Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 34 of 75: Kitab al-Ijara (Lease and Hire)

كتاب الإجارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 33

Kitab 34 – كتاب الإجارة – Kitab al-Ijara (Lease and Hire) 34

Bab 1 – باب الإجارة وأحكامها – The Chapter on Lease and Its Rulings 35

Sub-topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee 36

Sub-topic – Termination and Renewal of Lease 39

Sub-topic – Formation and Validity of Lease Contracts 43

Sub-topic – Lease with Future Effect and Conditional Leases 62

Sub-topic – Lease Combined with Other Contracts (e.g., sale, gift, loan) 74

Sub-topic – Liability and Risk in Leased Property 84

Sub-topic – Legal Stratagems in Lease Transactions 98

Sub-topic – Conditions and Specifications of Lease Terms 101

Sub-topic – Disputes over Rent Amount and Duration 117

Sub-topic – Lease of Specific Assets (e.g., bathhouses, animals) . . 128

Sub-topic – Hiring of Persons (e.g., teachers, workers) 134

Sub-topic – Lease and Third-Party Rights (e.g., creditors, agents) . 145

Sub-topic – Rent and Payment Disputes 154

Sub-topic – Lease of Land and Agricultural Issues 155

Bab 2 – باب الأجرة – The Chapter on Wages and Rent 160

Sub-topic – Rent for Property and Animals 161

Sub-topic – Timing of Rent Payment (Immediate, Deferred, Installment) 164

Sub-topic – Rent for Specific Periods (Months, Years, Distance) . . 171

Sub-topic – Rent for Bathhouses, Wells, and Shared Facilities . . . 178

Sub-topic – Rent for Services (Broker, Wet Nurse, Teacher, Jailer) 179

Sub-topic – Ownership and Entitlement of Rent 188

Sub-topic – Rent for Mixed or Variable Contracts 193

Sub-topic – Rent for Work on Orphans and Interdicted Persons . . 197

Sub-topic – Rent for Slaves and Found Wages 199

Sub-topic – Rent for Delayed or Defective Performance 200

Sub-topic – Conditions for Valid Wages 207

Sub-topic – Customary Wages and Unspecified Payment 213

Sub-topic – Rent in Relation to Pledge and Suretyship 222

Sub-topic – Definition and Types of Wages (Ujrah) 231

Sub-topic – Waiver, Forgiveness, and Discharge of Rent 235

Bab 3 – باب إجارة الأشخاص – The Chapter on Hiring Persons . . . 239

Sub-topic – Hiring for Specific Services (e.g., delivery, sale, craft) . 240

Sub-topic – Hiring for Trade and Brokerage 256

Sub-topic – Hiring of Slaves and Minors 262

Sub-topic – Hiring Wet Nurses and Cupping Practitioners 282

Sub-topic – Hiring Women and Family Members 316

Sub-topic – Hiring for Writing, Teaching, and Crafts 325

Sub-topic – Hiring for Domestic Service and Travel 340

Sub-topic – Obligations and Liability of Hired Workers 345

Sub-topic – Hiring for Construction and Manual Labor 348

Sub-topic – Hiring for Religious and Funeral Services 351

Sub-topic – Hiring Non-Muslims and Disbelievers 357

Sub-topic – Wages and Compensation in Hire Contracts 360

Sub-topic – Duration and Scope of Hire Contracts 369

Sub-topic – Termination and Modification of Hire Contracts . . . 373

Bab 4 – باب إجارة الأرض والعقار – The Chapter on Lease of Land and Property 375

Sub-topic – Lease of Land for Cultivation and Planting 376

Sub-topic – Rent Calculation and Payment Disputes 384

Sub-topic – Lease of Property with Defects or Calamities 393

Sub-topic – Lease of Property by or to Family Members 399

Sub-topic – Lessee's Rights and Permissible Uses 403

Sub-topic – Lease of Buildings and Structures 411

Sub-topic – Lease of Property with Inheritable Rights (Kadk) . . . 420

Sub-topic – Lease of Property with Trees or Natural Resources . . 422

Sub-topic – Lease of Property with Future or Uncertain Terms . . 430

Sub-topic – Disputes Over Fixtures and Additions 442

Sub-topic – Lease Termination and Post-Term Obligations 452

Sub-topic – Validity Conditions of Land and Property Leases . . . 458

Sub-topic – Lease of Property with Shared or Disputed Ownership 470

Sub-topic – Lease of Property for Specific Purposes (e.g., Storage, Drying) 473

Sub-topic – Lease of Property and Sale of the Same Property . . . 479

Bab 5 – باب فسخ الإجارة – The Chapter on Termination of Lease 483

Sub-topic – Effect of Destruction of Leased Property 484

Sub-topic – Effect of Rescission on Rent and Possession 497

Sub-topic – Effect of Interruption of Utility or Access 516

Sub-topic – Rescission Upon Expiry of Lease Term 524

Sub-topic – Rescission in Specific Contracts (Wet Nurse, Porter, etc.)531

Sub-topic – Grounds for Rescission of Lease 546

Sub-topic – Rescission Due to Change in Circumstances 559

Sub-topic – Rescission Due to Financial Hardship or Bankruptcy . 585

Sub-topic – Rescission Due to Lessee's Inability to Use 597

Sub-topic – Rescission Due to Illness or Death 619

Sub-topic – Rescission Due to Third-Party Claims 638

Sub-topic – Rescission and Option (Khiyar) in Lease 649

Sub-topic – Rescission by Mutual Agreement or Court Order . . . 658

Sub-topic – Rescission Due to Lessor's Excuses 679

Sub-topic – Termination of Lease Contract 686

Bab 6 – باب ضمان الأجير – The Chapter on Liability of the Hireling 687

Sub-topic – Liability for Damage to Goods in Custody 688

Sub-topic – Liability of Craftsmen (Tailor, Dyer, Fuller, Baker, etc.) 696

Sub-topic – Liability for Added Materials or Mixed Goods 772

Sub-topic – Stipulation of Liability in the Hire Contract 797

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties 804

Sub-topic – Liability for Deviation from Instructions 824

Sub-topic – Liability of Transport Workers (Porter, Boatman, Camel Driver) 881

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 932

Sub-topic – Disputes Between Hirer and Hireling Over Liability . 934

Sub-topic – Liability of the Common Hireling (Ajir Mushtarak) . . 971

Sub-topic – Liability After Revocation or Denial of the Contract . 1019

Sub-topic – Liability for Personal Injury or Death (Cupping, Drowning, Falling) 1027

Sub-topic – Liability for Fire and Other Accidental Damage . . . 1065

Sub-topic – Liability for Loss or Destruction of the Hired Object . 1075

Sub-topic – Liability of the Specific Hireling (Ajir Khas) 1093

Bab 7 – باب إجارة المشاع – The Chapter on Lease of Shared Property 1117

Sub-topic – Continuation vs. Initiation Principle in Shared Leases 1118

Sub-topic – Lease of Undivided Share to a Co-Owner 1121

Sub-topic – Lease of Undivided Property That Can Be Divided . 1128

Sub-topic – Lease of Undivided Share (Musha') to a Non-Partner 1131

Sub-topic – Lease of Shared Pathways and Common Areas 1174

Sub-topic – Rent Determination for Leased Undivided Shares . . 1176

Sub-topic – Subleasing by Lessee of Shared Property 1179

Sub-topic – Rights of Non-Lessor Co-Owners 1180

Sub-topic – Hiring a Partner to Work on Joint Property 1187

Sub-topic – Lease of Shares in Ships, Mills, and Animals 1194

Sub-topic – Rescission (Iqala) of Lease by Co-Lessors 1197

Sub-topic – Lease by One Co-Owner Without Permission 1200

Bab 8 – باب الإجارة الفاسدة – The Chapter on Defective Lease . . 1204

Sub-topic – Leases with Share of Product as Rent 1205

Sub-topic – Rulings on Compensation in Void Leases 1233

Sub-topic – Definition and Scope of Defective Lease 1260

Sub-topic – Effect of Possession and Benefit in Defective Leases . 1279

Sub-topic – Conditions Invalidating the Lease Contract 1287

Sub-topic – Ratification and Post-Contractual Changes 1304

Sub-topic – Ignorance of Rent or Subject Matter 1311

Sub-topic – Invalidity Due to Unlawful or Unspecified Rent . . . 1338

Sub-topic – Differences of Opinion Among Hanafi Jurists 1351

Sub-topic – Disputes and Litigation in Defective Leases 1358

Sub-topic – Hiring for Prohibited or Customary Services 1369

Sub-topic – Combined Contracts Involving Defective Lease . . . 1383

Sub-topic – Lease of Specific Items (e.g., animals, houses, shops) . 1398

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease 1415

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 1416

Bab 9 – باب عقد الإجارة على المنافع – The Chapter on Lease Contract for Usufruct 1417

Sub-topic – Nature and Permissibility of Ijarah 1418

Sub-topic – Validity of Ijarah on Non-Existent Benefits 1421

Sub-topic – Ijarah for Wet Nursing and Milk 1424

Sub-topic – Ijarah for Dwelling (Sukna) and Pathways 1427

Sub-topic – Ijarah Contract Formation and Language 1431

Sub-topic – Specification of Benefits in Ijarah 1433

Sub-topic – Definition and Subject Matter of Usufruct (Manfa'ah) 1439

Sub-topic – Obligations and Liabilities of the Lessee (Usufructuary) 1441

Sub-topic – Payment of Rent and Consequences of Non-Delivery 1443

Sub-topic – Scholarly Debates (Hanafi vs. Shafi'i) on Ijarah 1444

Sub-topic – Ijarah for Personal Services and Specific Work 1446

Sub-topic – Ijarah on Rights and Incorporeal Benefits 1448

Sub-topic – Comparison of Ijarah with Sale and Loan 1449

Bab 10 – باب أحكام الإجارة وشروطها – The Chapter on Rules and Conditions of Lease 1451

Sub-topic – Conditions for Conclusion of Ijarah 1452

Sub-topic – Knowledge of Benefit and Wage 1454

Sub-topic – Conditions for Validity of Ijarah 1456

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Ijarah 1459

Sub-topic – Conditional Wages and Alternatives 1463

Sub-topic – Invalidating Conditions in Ijarah 1466

Sub-topic – Lease of Houses, Land, and Animals 1467

Sub-topic – Disputes over Work and Wages 1469

Sub-topic – Option and Stipulation in Ijarah 1470

Sub-topic – Conditions for Enforceability of Ijarah 1471

Sub-topic – Subleasing and Re-hiring 1473

Bab 11 – باب الأجرة ومنافع العين – The Chapter on Rent and Usufruct 1474

Sub-topic – The Chapter on Rent and Usufruct 1475

Bab 12 – باب إجارة الأعيان – The Chapter on Leasing Property . . 1477

Sub-topic – Leasing of Real Property (Houses, Shops, Land) . . . 1478

Sub-topic – Leasing of Movable Goods (Clothing, Jewelry, Tents) 1480

Sub-topic – Leasing of Fungible Items (Dirhams, Dinars) 1483

Sub-topic – Subleasing and Permissibility of Use by Others 1484

Bab 13 – باب الأجير الخاص والمشترك – The Chapter on Exclusive and Shared Workers 1485

Sub-topic – Destruction or Loss of Subject Matter 1486

Sub-topic – Entitlement to Wages 1491

Sub-topic – Partial Performance and Wage Adjustment 1503

Sub-topic – Right of Retention for Wages 1513

Sub-topic – Delegation and Subcontracting 1519

Sub-topic – Time-Based and Unspecified Hire 1529

Sub-topic – Conflicting Engagements and Double Hiring 1534

Sub-topic – Definition and Types of Hired Workers 1541

Sub-topic – Liability of the Common Worker 1583

Sub-topic – Liability of the Exclusive Worker 1637

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract 1657

Sub-topic – Specific Rulings for Artisans and Professionals 1685

Bab 14 – باب إجارة الأرض – The Chapter on Land Lease 1696

Sub-topic – Validity Conditions of Land Lease 1697

Sub-topic – Lease for Building or Construction 1717

Sub-topic – Death of a Party Before Harvest 1720

Sub-topic – Stipulations in Land Lease (e.g., Plowing, Planting) . 1722

Sub-topic – Rent Liability and Crop Destruction 1736

Sub-topic – Lease of Cultivated Land 1747

Sub-topic – Lease of Orphan's Land by Guardian 1749

Sub-topic – Lease with Sharecropping or Musaqat Arrangements 1750

Sub-topic – Long-Term Lease (Istikrar) and Right of Permanence 1753

Sub-topic – Lease of Land with Existing Crops or Trees 1755

Sub-topic – Lease of Uncultivated or Unirrigated Land 1760

Sub-topic – Permissible Uses of Leased Land 1764

Sub-topic – Disputes Between Landlord and Tenant 1777

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Land Lease 1781

Sub-topic – Subleasing and Rent Disparities 1787

Bab 15 – باب إجارة الدواب – The Chapter on Hiring Animals . . 1789

Sub-topic – Valid and Invalid Purposes for Hiring Animals 1790

Sub-topic – Specification of Rider, Load, and Route 1807

Sub-topic – Liability for Additional Rider or Passenger 1842

Sub-topic – Liability for Acts After Lease Expiry or Non-Return . 1867

Sub-topic – Liability for Overloading or Additional Load 1884

Sub-topic – Rent and Liability When Animal Perishes or Becomes Sick

Sub-topic – Liability for Striking, Reining, or Driving the Animal 1918

Sub-topic – Liability for Saddle, Packsaddle, or Unsuitable Equipment

Sub-topic – Liability for Deviation from Agreed Route or Destination

Sub-topic – Rent and Liability in Case of Denial or Dispute 1960

Sub-topic – Customary Acts and Liability in Animal Hire 1974

Sub-topic – Hiring Animals for Unusual Purposes (e.g., Nursing, Dogs, Falcons) 1983

Sub-topic – Hiring Unspecified or Non-Specific Animals 1990

Sub-topic – Difference Between Hiring Animals and Hiring Clothes 2004

Sub-topic – Hiring Ships and Related Liability 2007

Bab 16 – باب التعدي في الإجارة – The Chapter on Transgression in Lease 2009

Sub-topic – Liability for Exceeding Agreed Destination 2010

Sub-topic – Liability for Unauthorized Use of Hired Item 2019

Sub-topic – Effect of Usurpation (Ghasb) on Lease and Rent . . . 2024

Sub-topic – Liability for Deviation from Agreed Route 2028

Sub-topic – Liability for Unauthorized Change of Rider or Load Type 2031

Sub-topic – Liability for Overloading or Harmful Loading 2039

Sub-topic – Liability for Striking or Injuring Hired Animal 2049

Sub-topic – Liability for Unauthorized Modification of Hired Item 2055

Sub-topic – Liability for Damage from Unauthorized Acts of Hirer 2060

Sub-topic – Liability for Unauthorized Sub-Lease or Transfer . . 2066

Sub-topic – Liability for Negligence or Misuse by Hirer 2070

Sub-topic – Validity of Lease by Usurper 2075

Sub-topic – Return of Hired Item and Removal of Liability 2079

Sub-topic – Definition of Transgression (Ta'addi) in Lease 2082

Bab 17 – باب استحقاق الأجرة – The Chapter on Entitlement to Wages 2084

Sub-topic – Conditions for Wage Entitlement 2085

Sub-topic – Effect of Partial Work or Interruption on Wage . . . 2089

Sub-topic – Wage Entitlement for Wet Nurses 2095

Sub-topic – Wage Disputes and Burden of Proof 2101

Sub-topic – Wage Entitlement in Case of Contractual Disagreement 2107

Sub-topic – Effect of Work Completion on Wage 2109

Sub-topic – Time of Wage Vesting 2125

Sub-topic – Wage Entitlement for Extra Work or Deviation from Contract 2154

Sub-topic – Wage Entitlement for Work on Hirer's vs. Third Party's Property 2156

Sub-topic – Effect of Specifying Time of Payment 2161

Sub-topic – Wage Entitlement for Work with No Tangible Trace 2163

Sub-topic – Wage Entitlement for Specific Workers (e.g., tailor, cook, porter) 2165

Bab 18 – باب الإجارة الطارئة على المنفعة – The Chapter on Emergent Lease on Usufruct 2173

Sub-topic – Lease and Partnership Interactions 2174

Sub-topic – Conflict Between Successive Leases 2176

Sub-topic – Long-Term Leases (Ijarah Tawila) 2178

Sub-topic – Subleasing and Subcontracting 2184

Bab 19 – باب تسليم العين المؤجرة – The Chapter on Delivering the Leased Item 2185

Sub-topic – Definition and Manner of Delivery 2186

Sub-topic – Delivery by Handing Over Keys 2189

Sub-topic – Delivery as a Condition for Rent Obligation 2191

Sub-topic – Return of Leased Property After Term 2194

Sub-topic – Delivery of Hired Animals and Transport 2196

Sub-topic – Lessee's Liability for Rent After Possession 2198

Sub-topic – Lessee's Right to Use and Lessor's Interference 2201

Sub-topic – Disputes Over Delivery and Evidence 2203

Sub-topic – Delivery to Buyer When Tenant in Possession 2206

Sub-topic – Partial Delivery and Rent Reduction 2207

Sub-topic – Delivery in Absolute and Specified Leases 2208

Sub-topic – Subleasing After Delivery 2212

Sub-topic – Delivery of Leased Property Occupied by Lessor's Goods 2213

Sub-topic – Lessor's Duty to Deliver Free of Defects 2215

Bab 20 – باب الإجارة على الطاعة – The Chapter on Lease for Acts of Worship 2216

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship: General Rulings 2217

Sub-topic – Hiring for Sinful Acts 2246

Sub-topic – Hiring for Quran Recitation at Graves 2251

Sub-topic – Payment for Acts of Obedience and Disobedience . . 2254

Sub-topic – Evidence and Basis for Prohibition of Hiring for Worship 2255

Sub-topic – Later Hanafi Positions on Hiring for Worship 2260

Sub-topic – Hiring for Execution of Hudud and Qisas 2271

Sub-topic – Renting Places for Worship 2276

Sub-topic – Hiring for Ruqya and Medical Services 2279

Sub-topic – Hiring for Hajj and Umrah 2282

Sub-topic – Hiring for Teaching Quran and Fiqh 2288

Sub-topic – Hiring for Adhan and Imamate 2296

Bab 21 – باب فسخ الإجارة بالعيب – The Chapter on Terminating Lease Due to Defect 2301

Sub-topic – Defects Giving Option to Rescind 2302

Sub-topic – Loss of Option Due to Use or Removal of Defect . . 2324

Sub-topic – Lessor's Obligation for Repairs and Maintenance . . 2327

Sub-topic – Rescission Without Court Order 2329

Sub-topic – Apparent vs. Ambiguous Excuses for Rescission . . . 2334

Sub-topic – Unforeseen Harm as Grounds for Termination 2335

Sub-topic – Defects in Specific Leased Items (e.g., houses, animals, mills) 2338

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee Over Defects . . 2346

Sub-topic – Partial Destruction or Withholding of Leased Property 2349

Sub-topic – Defects That Do Not Affect Intended Benefit 2353

Sub-topic – Effect of Defect on Rent Obligation 2355

Bab 22 – باب الإجارة الجائزة والممنوعة – The Chapter on Permissible and Prohibited Leases 2358

Sub-topic – Leases for Sinful or Disputed Purposes 2359

Sub-topic – Leases of Specific Objects (Ponds, Mats, Weapons, Sheep) 2361

Sub-topic – Validity of Hiring for Entertainment and Mourning . 2365

Sub-topic – Leases Involving Stolen or Usurped Property 2368

Sub-topic – Conditions for Valid Lease Contracts 2369

Sub-topic – Hiring for Medical and Hygienic Services (Bathhouse, Cupping) 2375

Sub-topic – Hiring for Animal Stud Services 2377

Sub-topic – Distinction Between Reward and Hire Contract . . . 2379

Bab 23 – باب أجرة المثل – The Chapter on Standard Rent 2380

Sub-topic – Rent for Post-Term Occupation 2381

Sub-topic – Rent for Occupancy without Contract 2382

Sub-topic – Ujr al-Mithl in Invalid Leases 2386

Sub-topic – Ujr al-Mithl in Defective Contracts 2390

Sub-topic – Wages for Services without Specified Fee 2394

Sub-topic – Market Value Changes and Rent Adjustment 2402

Sub-topic – Rewards for Guidance or Lost Items 2404

Sub-topic – Brokerage and Matchmaking Fees 2406

Sub-topic – Wages for Work Done in Expectation of Benefit . . . 2411

Sub-topic – Disputes over Rent Amount 2416

Sub-topic – Guardian and Judge Leasing at Below Market Rate . 2420

Sub-topic – Terminally Ill Person Leasing Below Market Rate . . 2425

Sub-topic – Definition and Basis of Ujr al-Mithl 2426

Sub-topic – Penalty Clauses and Excessive Wages 2427

Bab 24 – باب الإجارة على الوقف – The Chapter on Leasing Waqf Property 2428

Sub-topic – Duration Limits for Leasing Waqf Property 2429

Sub-topic – Combining Lease Contracts with Other Agreements 2437

Sub-topic – Legal Stratagems for Long-Term Waqf Leases 2438

Sub-topic – Rent Obligations and Fair Market Value 2442

Sub-topic – Termination of Waqf Leases Upon Death 2447

Sub-topic – Authority of Trustees and Guardians in Waqf Leases . 2449

Sub-topic – Tenant Improvements and Construction on Waqf Land 2453

Sub-topic – Post-Expiry Possession and Tenant Rights 2460

Sub-topic – Lease of Waqf Property for Orphans and Minors . . . 2462

Sub-topic – Leasing Waqf Property Below Market Rate 2466

Bab 25 – باب إجارة المشترك – The Chapter on Shared Hireling . . 2470

Sub-topic – The Chapter on Shared Hireling 2471

Bab 26 – باب انتهاء الإجارة – The Chapter on Termination of Lease 2474

Sub-topic – Buildings and Trees on Leased Land After Expiry . . 2475

Sub-topic – Tenant Holding Over After Lease Expiry 2480

Sub-topic – Effect of Death of Lessor or Lessee 2485

Sub-topic – Removal of Structures and Plants by Lessee 2489

Sub-topic – Disputes Over Ownership and Return of Property . . 2494

Sub-topic – Termination by Expiry of Lease Term 2502

Sub-topic – Disputes Between Parties After Lease Ends 2505

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Lease Disputes 2511

Sub-topic – Lease of Animals and Return Obligations 2512

Sub-topic – Effect of Lessor's Sale on Lease 2514

Sub-topic – Rent Liability After Lease Term Ends 2515

Sub-topic – Lease Renewal and Priority Rights 2517

Sub-topic – Lease of Waqf Land and Structures 2518

Generated/General Bab – الباب الأول في بيان الضوابط العمومية – The First Chapter on General Principles 2519

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2520

Generated/General Bab – الباب الخامس في إجارة الأراضي – The Fifth Chapter on Leasing Land 2521

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities 2522

Generated/General Bab – الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة – The Fourth Chapter on Matters Related to the Duration of Lease

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities 2524

Sub-topic – Lease with Future Effect (Idafah) 2525

Generated/General Bab – الفصل الأول في بيان خيار الشرط – The First Section on the Explanation of the Option of Stipulation . . 2526

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2527

Generated/General Bab – الفصل الأول في عقد الإجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها – The First Section on the Contract of Lease, Its Conditions of Validity, and Its Duration 2528

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2529

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2530

Generated/General Bab – الفصل الثالث: في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته – The Third Section: On Explaining Articles Related to Returning the Leased Property 2531

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2532

Generated/General Bab – الفصل الثاني في الأجرة وبيان شروط لزومها – The Second Section on the Rental Payment and Explanation of the Conditions for Its Obligation 2533

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2534

Generated/General Bab – الفصل الثاني في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها – The Second Section on Conditions for the Conclusion and Enforceability of Ijara 2535

Sub-topic – Lease by a Trustee or After Death 2536

Generated/General Bab – الفصل الثاني: في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد – The Second Section: On the Disposal of the Leased Object by the Contracting Parties After the Contract 2537

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2538

Generated/General Bab – الفصل الثاني: في ضمان المستأجر – The Second Section: On the Liability of the Lessee 2539

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2540

Generated/General Bab – المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة – Introduction to Juristic Terminology Related to Ijarah . . . 2541

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2542

Sub-topic – Lease with Future Effect (Idafah) 2543

Generated/General Bab – باب أحكام الأجرة في الإجارة – The Chapter on Rulings of Rent in Leases 2544

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2545

Generated/General Bab – باب أحكام الأجير – The Chapter on Rulings of the Hired Worker 2546

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2547

Generated/General Bab – باب أحكام الإجارة – The Chapter on Rulings of Ijarah 2548

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2549

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2551

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities 2552

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2553

Sub-topic – Lease of Animals, Trees, and Rooftops 2555

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2556

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2558

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease 2560

Sub-topic – Lease by a Trustee or After Death 2561

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2562

Generated/General Bab – باب أحكام الإجارة الفاسدة والمنفسخة – The Chapter on Rulings of Defective and Dissolved Hire Contracts 2563

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease 2564

Generated/General Bab – باب أحكام الإجارة والاختلاف فيها – The Chapter on Rulings of Lease and Disputes Therein 2565

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2566

Generated/General Bab – باب أحكام الإجارة وانقضائها – The Chapter on Rulings of Lease and Its Termination 2567

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities 2568

Generated/General Bab – باب أحكام رد المأجور – The Chapter on Rulings of Returning the Leased Property 2569

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2570

Generated/General Bab – باب أنواع الأجرة – The Chapter on Types of Rental Payment 2571

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2572

Generated/General Bab – باب إجارة الأرض المشغولة بزرع – The Chapter on Leasing Land Occupied by Crops 2573

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities 2574

Generated/General Bab – باب إجارة الحلي – The Chapter on Leasing Jewelry 2575

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease 2576

Generated/General Bab – باب إجارة العروض – The Chapter on Leasing Movable Goods 2577

Sub-topic – Lease of Animals, Trees, and Rooftops 2578

Generated/General Bab – باب إجارة العين – The Chapter on Hiring a Specific Object 2579

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2580

Generated/General Bab – باب الأعذار في الإجارة – The Chapter on Excuses in Ijarah 2581

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2582

Generated/General Bab – باب الإجارات – The Chapter on Leases 2583

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2584

Generated/General Bab – باب الإجارة – The Chapter on Lease and Hire 2585

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2586

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2589

Generated/General Bab – باب الإجارة الفاسدة – The Chapter on Defective Lease Contracts 2590

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease 2591

Sub-topic – Lease of Specific Items (e.g., animals, houses, shops) . 2592

Sub-topic – Leases with Share of Product as Rent 2594

Sub-topic – Invalidity Due to Unlawful or Unspecified Rent . . . 2595

Sub-topic – Conditions Invalidating the Lease Contract 2596

Sub-topic – Hiring for Prohibited or Customary Services 2597

Generated/General Bab – باب الإجارة على أحد الشرطين – The Chapter on Hire Based on One of Two Conditions 2598

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2599

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Lease 2600

Generated/General Bab – باب الاختلاف في الأجرة والمدة – The Chapter on Dispute over Rent and Duration 2601

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2602

Generated/General Bab – باب الاختلاف في الإجارة – The Chapter on Disputes in Ijarah 2603

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2604

Generated/General Bab – باب التحالف في الإجارة – The Chapter on Mutual Oath-Taking in Ijarah 2606

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2607

Generated/General Bab – باب انفساخ الإجارة بالموت – The Chapter on Dissolution of Lease by Death 2608

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2609

Generated/General Bab – باب انقضاء الإجارة وأحكامه – The Chapter on Termination of Lease and Its Rulings 2610

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2611

Generated/General Bab – باب تعريف الإجارة وأركانها – The Chapter on the Definition and Pillars of Ijarah 2612

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2613

Generated/General Bab – باب تعريف الإجارة وحقيقتها – The Chapter on the Definition and Reality of Ijarah 2615

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2616

Generated/General Bab – باب تعريف الإجارة وشروط صحتها – The Chapter on the Definition of Ijarah and Conditions for Its Validity . 2617

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2618

Generated/General Bab – باب خيار الرؤية في الإجارة – The Chapter on the Option of Inspection in Lease 2619

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2620

Generated/General Bab – باب شروط صحة الإجارة – The Chapter on the Conditions for the Validity of Ijara 2621

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2622

Generated/General Bab – باب ضمان الأجير – The Chapter on Liability of the Hired Worker 2623

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2624

Sub-topic – Liability of the Common Hireling (Ajir Mushtarak) . 2626

Sub-topic – Disputes Between Hirer and Hireling Over Liability . 2627

Generated/General Bab – باب ضمان المستأجر – The Chapter on Liability of the Lessee 2628

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2629

Generated/General Bab – باب ضمان المستأجر والمستعير – The Chapter on Liability of the Lessee and Borrower 2630

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2631

Generated/General Bab – باب فسخ الإجارة – The Chapter on Rescission of Hire 2632

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2633

Sub-topic – Grounds for Rescission of Lease 2634

Generated/General Bab – باب ما لا يجوز الاستئجار عليه – The Chapter on What Is Not Permissible to Hire For 2635

Sub-topic – Lease Involving Sinful or Unlawful Acts 2636

Generated/General Bab – باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها – The Chapter on What is Permissible in Lease and What is Disputed Therein 2637

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease 2638

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2640

Generated/General Bab – باب ماهية الإجارة وشروطها – The Chapter on the Nature and Conditions of Ijarah 2641

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2642

Generated/General Bab – باب مسائل الإجارة – The Chapter on Issues of Lease 2644

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2645

Generated/General Bab – فصل في أحكام الأجرة – Section on Rulings of Rent 2646

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2647

Generated/General Bab – فصل في أحكام الأجير الخاص – Chapter on Rulings of the Specific Hireling 2648

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2649

Generated/General Bab – فصل في أحكام الإجارة – Section on the Rulings of Lease 2650

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2651

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2652

Sub-topic – Lease by a Trustee or After Death 2653

Generated/General Bab – فصل في أحكام الإجارة الفاسدة والمنفسخة – Section on Rulings of Defective and Dissolved Hire Contracts . . . 2654

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2655

Generated/General Bab – فصل في أحكام الإجارة المتعلقة بالآجر والمستأجر – Section on Rulings of Lease Concerning the Lessor and Lessee 2656

Sub-topic – Termination of Lease Contract 2657

Generated/General Bab – فصل في اختلاف الآجر والمستأجر – The Section on Disputes Between Lessor and Lessee 2658

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2659

Generated/General Bab – فصل في اختلاف المؤجر والمستأجر – Section on Disputes Between Lessor and Lessee 2660

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2661

Generated/General Bab – فصل في الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة – Section on the Wordings by Which Ijara Is Concluded 2662

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2663

Generated/General Bab – فصل في العمل بنفسه أو بالاستئجار – Section on Working Personally or Hiring Others 2664

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2665

Generated/General Bab – فصل في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله – Section on the Rental Payment, Its Description, and Conditions 2666

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2667

Generated/General Bab – فصل في توابع الإجارة – The Chapter on Ancillary Matters of Hire 2668

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2669

Generated/General Bab – فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة – Section on the Ruling on Combining Time and Work in Hire 2670

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2671

Generated/General Bab – فصل في شروط صحة الإجارة – Section on the Conditions for the Validity of Ijara 2672

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 2673

Generated/General Bab – فصل في ضمان الأجير – Chapter on the Liability of the Hireling 2674

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2675

Generated/General Bab – فصل في ما لا تصح الإجارة عليه – Section on What Hiring Is Not Valid For 2676

Sub-topic – Lease Involving Sinful or Unlawful Acts 2677

Generated/General Bab – في تعريف الإجارة وأركانها – On the Definition and Pillars of Lease 2678

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 2679

Generated/General Bab – كتاب الإجارات – The Book of Leases and Hires 2680

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2681

Generated/General Bab – كتاب الإجارة – The Book of Ijarah . . 2682

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2683

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 2684

Generated/General Bab – مقدمة الإجارة – Introduction to Ijarah 2685

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 2686

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2687

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee 2688

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah 3034

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities 3167

Sub-topic – Ju'alah (Reward for Service) 3423

Sub-topic – Lease of Dirhams, Dinars, and Fungibles 3477

Sub-topic – Termination of Lease Contract 3513

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months 3830

Sub-topic – Lease by a Trustee or After Death 4286

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease 4382

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir) 4538

Sub-topic – Lease of Animals, Trees, and Rooftops 5129

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease 5385

Sub-topic – Lease with Future Effect (Idafah) 5458

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Lease 5492

Sub-topic – Lease Involving Sinful or Unlawful Acts 5558

Register of Source Works 5673

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 34

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijara (Lease and Hire)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الإجارة وأحكامها

The Chapter on Lease and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee

Mas'alah: Is a husband liable for rent if his wife leases her house to him while they both reside there?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

وفيه: آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee eating from the hired camel's fodder and on a landlord's silence regarding rent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=589)

(استأجر جملا لحمل مقدار من الزاد فأكل منه رد عوضه) من زاد ونحوه (قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب) على الغاصب (المسمى) لان سكوته رضا (إلا إذا أنكر الغاصب ملكه وإن أثبته ببينة) لانه إذا أنكره لم يكن راضيا بالاجارة (أو أقر) عطف على أنكر (به) أي بملكه (ولكن لم يرض بالاجرة) لانه صرح بعدم الرضا. في الاشباه: السكوت في الاجارة رضا وقبول، فلو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل أو قال الراعي لا أرضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى. بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم أسمع كلامك هل يصدق إن به صمم؟ نعم، وإلا لا عملا بالظاهر.

Mas'alah: Who is the Ajir (lessor) in an Ijarah contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 409) الآجر هو الذي أعطي المأجور بالإجارة ويقال له أيضا المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم.

Mas'alah: Who is the lessee (musta'jir) in a lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 410) : المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر.

Mas'alah: What uses are permissible for a lessee of a house or shop without specified purpose?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=133)

(المادة 528) كما أنه يصح لمن استأجر دارا بدون بيان كونها لأي شيء أن يسكنها بنفسه كذلك يصح له أن يسكنها غيره أيضا وله أن يضع فيها أشياءه وله أن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء لكن ليس له أن يفعل ما يورث الضرر والوهن إلا بإذن صاحبها وأما بخصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي وحكم الحانوت على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal or garment when the lease is unrestricted?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1680)

للبس فإن أطلق فله أن يركب من شاء ويلبس من شاء فإذا ركب أو لبس هو أو أركب أو ألبس غيره تعين فلا يستعمله غيره

Mas'alah: What is the definition of kudk (fixtures) in the context of leased premises?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=97)

(مادة 596) يطلق الكدك على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو لا على البناء وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضا على الكر دار في الأراضي كالبناء والغراس فيها.

Mas'alah: Can the lessor withhold the leased property to secure the rent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

وليس له أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأجرة كما في باب البيع لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد عندنا لكون المعقود عليه وهو المنافع معدومة وإذا لم يجب الأجر فليس له حق حبس المستأجر لأخذ الأجر وأما في البيع فالثمن واجب

Sub-topic – Termination and Renewal of Lease

Mas'alah: Is the lease renewed if the market rent increases due to a third party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

وما لم يفسخ فله المسمى (وقيل لا) يعقد به ثانيا (كزيادة) واحد (تعنتا) فإنها ل

Mas'alah: What is the ruling on a shop owner's right to his shop and khulu after absence and court-ordered lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=450)

قلت: وأيده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري: رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي أمره للقاضي فأمره القاضي بفتحه وإجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه، وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضا، وله الخيار في ذلك: فإن شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه، وإن شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر، ويؤمر المستأجر بأداء ذلك إن رضي به، وإلا يؤمر بالخروج من الدكان، والله أعلم اهـ بلفظه.

Mas'alah: Does the lease terminate upon the death of one of two joint lessors or lessees?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

(و) تنفسخ أيض (بموت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصته) أي حصة الميت لو عقدها لنفسه (فقط) وبقيت في حصة الحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property before the lease term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3609)

17783 - قلنا: اختلفت الرواية عن أصحابنا في ذلك، فإن قلنا: يجوز بيعه قبل المدة لم يمتنع كما نقول فيمن قال [لعبده] أنت حر رأس الشهر جاز بيعه [له] قبل ذلك، وإن أدى بيعه إلى بطلان العتق، [ولا يخرج ذلك] أن يكون إيقاعا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on long-term ijara contracts and their validity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

وفي البزازي الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي لأن الأجرة فيها غير معلومة لأنها تكون في كل سنة دانقا أو أقل أو أكثر واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضلى البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين الأول أن يؤاجر الأرض أو الكرم وفيها زرع فيبيع الأشجار أو الزرع بأصولها ممن أراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر الأرض منه مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة ايام من كل سنة أو نصفها بمال معلوم على أن يكون أجرة كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الأخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني أن يدفع الأشجار والزروع القائمة على الأرض معاملة إلى الذي يريد الاجارة

على أن يكون الخارج على مائة سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه إلى ما يريده ثم يؤاجر منه الأرض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرناه من غير أن يكون أحد العقدين شرطا في الآخر

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to lease contracts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

(المادة 497) يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع ويجوز الإيجار والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مخيرا كذا أياما.

Mas'alah: When does the option period begin in a lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

(المادة 501) مدة الخيار تعتبر من وقت العقد.

Mas'alah: When does the lease term begin if there is an option?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

(المادة 502) ابتداء مدة الإجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذه على إجازة المستأجر فإن أجازه جاز وإن لم يجزه يبقى موقوفا إلى أن يسقط حق المستأجر.

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies and the lessee has prepaid rent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

إذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عجل الأجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة إلى استيفاء ما عجله فإن مات المؤجر مديونا وليس له ما يسدد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء إن كانت العين في يده فيستوفى حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وإن نقص للمستأجر شيء مما عجله يكون في الناقص أسوة الغرماء.

Mas'alah: Does the lease contract terminate upon the death of the supervisor or the lessee?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=96)

(مادة 589) لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ بموت المستأجر لنفسه.

Sub-topic – Formation and Validity of Lease Contracts

Mas'alah: What is the ruling on silence in a lease contract as acceptance and consent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=387)

قلت: وزاد في تنوير البصائر مسألتين: (الاولى) : مسألة السكوت في الاجارة قبول ورضا، وكقوله لساكن داره أسكن بكذا وإلا فانتقل فسكت لزمه المسمى، وذكره المؤلف في الاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah being like sale at the beginning of the term?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=493)

(والاجارة كالبيع) لو (في أول المدة) للحاجة لاثبات العقد

Mas'alah: What is the chapter on the conclusion of a lease without verbal expression?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

الباب الثامن في انعقاد الإجارة بغير لفظ]

Mas'alah: What is the definition and legal basis for the validity of Ijarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=842)

"الإجارة: عقد على المنافع بعوض" لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع، والقياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه، وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" وقوله عليه الصلاة والسلام: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة.

Mas'alah: Is a stipulation of option (khiyar) valid in an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=866)

قال: "ويصح شرط الخيار في الإجارة" وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه، ولو كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال، وكل ذلك يمنع الخيار. ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحاجة، وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب، فكذا بخيار الشرط، بخلاف البيع، وهذا؛ لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط فيه دونها ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of lease (ijara) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=222)

كتاب الإجارة وهي بيع المنافع، جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإن نقض المشتري البناء فالشفيع إن شاء أخذ العرصة بحصتها، وإن شاء ترك) لأنه صار مقصودا بالإتلاف فيقابله شيء من الثمن كأطراف العبد، وكذا إذا فعله أجنبي، وكذا إذا نزع باب الدار وباعه، وليس له أخذ النقض لأنه صار مفصولا فلم يبق تبعا، أو صار نقليا فلا شفعة فيه. قال: (وإن اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع) معناه إذا شرطه في البيع لأنه لا يدخل بدون الشرط على ما مر في البيوع، فإذا شرطه دخل في البيع واستحق بالشفعة لأنه باعتبار الاتصال صار كالنخل، وهذا استحسان، والقياس أن لا شفعة فيه لعدم التبعية حتى لا يدخل في البيع بدون الشرط. وإذا دخل في الشفعة. (فإذا جذه المشتري نقص حصته من الثمن) لأنه صار مقصودا بالذكر فقابله شيء من الثمن، وليس له أن يأخذ الثمرة لأنها نفلية، ولو لم يكن على النخل ثمر وقت البيع فأثمر فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليه فكان تبعا، فإذا جذها المشتري، فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن، لأن الثمرة لم تكن موجودة وقت العقد فلم تكن مقصودة، فلا يقابلها شيء من الثمن. [كتاب الإجارة] (وهي بيع المنافع، جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس) .

Mas'alah: What are the types of ownership transfer and the definition of lease?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=222)

اعلم أن التمليك نوعان: تمليك عين، وتمليك منافع. وتمليك العين نوعان: بعوض وهو

البيع وقد بيناه، وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والوصية، وسيأتيك أبوابها إن شاء الله تعالى. وتمليك المنافع نوعان: بغير عوض، وهو العارية والوصية بالمنافع على ما يأتيك؛ وبعوض وهو الإجارة، وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع، وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس، لأن المنافع معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنا جوزناها لحاجة الناس إليها، ومنع شمس الأئمة السرخسي هذا وقال: إنما يشترط الملك والوجود للقدرة على التسليم، وهذا لا يتحقق في المنافع، لأنها عرض لا تبقى زمانين فلا معنى للاشتراط، فأقمنا العين

Mas'alah: What is the definition and legal basis for the validity of Ijarah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

الإجارة عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة وكان القياس فيها أن لا تجوز؛ لأنها عقد على ما لم يخلق وعلى ما ليس في ملك الإنسان، وإنما جوزت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» وقال – عليه الصلاة والسلام – «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر – أي أعطى بي الذمام – ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا واستوفى منه عمله ولم يوفه أجره» .

Mas'alah: What is the ruling on lease and hire contracts?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=491)

(كتاب الإجارات)

Mas'alah: How is ownership of the countervalue established in lease contracts by analogy to salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3187)

حق انعقاد العقد، فكذلك في ملك البدل كعقد السلم فإن الذمة لما أقيمت مقام المعقود عليه هناك في انعقاد العقد ولزومه ملك البدل به بنفس العقد

Mas'alah: What is the chapter on lease contracts?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=98)

باب الإجارة

Mas'alah: What is the analogy for a lease contract with monthly rent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

قال الحاكم أبو الفضل: أراد بقوله: في قياس قولي القياس على ما إذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم، فإنه على جميع الطعام عندهما وعمل كلمة كل في الشمول والإحاطة.

Mas'alah: What are the types of transfer of usufruct?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=433)

تمليك المنافع وتمليك منافع الاشياء على وجهين تمليك ببدل مثل الاجارة وتمليك من غير بدل مثل العارية

Mas'alah: What are the types of hire contracts in terms of validity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=560)

أنواع الاجارة من حيث الصحة قال والاجارة على وجهين صحيحة وفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of lease (ijara) despite the absence of the subject matter at the time of contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1821)

كتاب الإجارات قوله: (والقياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة، [وهي معروفة] وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه وقد شهدت بصحتها الآثار) . في كون القياس يأبى جوازه نظر، ولم يذكر على ذلك دليلا إلا أن إضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح، وهذا الذي جعله دليلا يحتاج إلى دليل، وما سيوجد نوعان: منافع وأعيان، وقياس أحدهما على الآخر فاسد، لوجود الفارق بينهما، فإن المعنى الجامع بينهما وهو كون كل منهما معدوما يعارضه المعنى الفارق وهو أقوى منه وهو أن هذا معدوم يمكن تأخر بيعه إلى زمن وجوده بخلاف الآخر. وقد أجرى الله العادة بحدوث هذه المنافع فصارت متحققة الوجود فإلحاق المعدوم المتحقق الوجود بالموجود أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود، أو ما لوجوده غاية يمكن تأخير العقد إلى أن يوجد، فإن ما

لوجوده حال وجود وعدم، في بيعه حال العدم مخاطره وقمار، وبذلك علل النبي –صلى الله عليه وسلم– المنع حيث قال: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق" . وأما ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة، فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمارا، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه، فإن قيل: فهذا هو الذي أريد بقولهم على خلاف القياس. قيل: إن أريد أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد. وإن أريد أن الأصل والفرع استويا في المتقضي والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل ليس في الشريعة منه مسألة واحدة، والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع وهذا هو القياس الصحيح طردا وعكسا وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يقضي الحكم أو يمنعه

فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع بإبطاله كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على الذكية، وقياس المسيح عليه السلام على الأصنام، وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الأصنام، ومن سوى بين شيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط، بقي أن يقال أن موجب العقد التسليم في الحال. وجوابه: أن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه، وكلاهما متنف في هذه الدعوى،

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of an ijara (lease) contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=185)

كتاب الإجارات الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لأن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم

Mas'alah: What is the ruling on option of inspection in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=494)

الفصل الثاني في مسائل خيار الرؤية لا يجوز الاستئجار عند الشافعي ما لم يرد المأجور لوجود الجهالة في ذلك وإنما تكون الجهالة مانعة عند الحنفية إذا كانت موجبة للنزاع . ولما كان للمستأجر حق الفسخ بحكم خيار الرؤية إذا لم يرق له المأجور فليست هذه الجهالة موجبة للنزاع ولذلك فلا تمنع الجواز (الطوري) . (

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding an ijara contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

{كتاب الإجارات} {فصل في الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخاها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الغبراء عن الأجرة قبل وجوبها}

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'i'arah' (loan) with a rental fee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

ول قال أعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت إجارة جائزة لأن الإعارة بعوض تكون إجازة *

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ijarah' without compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت إجارة فاسدة ولا يكون إعارة لأن الإجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة لبيع في الأعيان ولو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون هبة وكذا الإجارة أما الإعارة مأخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون إجارة *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I rent you this house for nothing'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=789)

و لو قال لغيره آجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء أو لم يقل شهرا لا تكون إعارة *

Mas'alah: What is the distinction between ijara and ijaza in the context of mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4055)

واقتفى أثره صاحب العناية في هذا البيان غير أنه قال: والإجارة بالراء والإجازة بالزاي.

Mas'alah: What is the critique of the definition of Ijarah regarding its types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4161)

أقول: فيه اختلال؛ لأنه إن أراد بالأفراد في قوله ذات أفراد الأشخاص الجزئية كما هو المتبادر من لفظ الأفراد لم تحصل فائدة في جمعها، إذ لا يحتمل عند أحد أن يكون لحقيقتها فرد واحد شخصي أو فردان شخصيان فقط حتى يجمعها للإشارة إلى أنها ذات أفراد كثيرة. على أن قوله فإن لها نوعين لا يطابق المدعى حينئذ كما لا يخفى. وإن أراد بالأفراد في قوله المزبور الأنواع الكلية لم يتم بيانه بقوله فإن لها نوعين إلخ، إذ بمجرد تحقق النوعين لها لا يصح إيرادها بصيغة الجمع على ما هو المذهب المختار من كون أقل الجمع ثلاثة. وأما الحمل على ما هو المذهب السخيف جدا من كون أقل الجمع اثنين فمما لا ينبغي أن يرتكب ويبنى عليه كلام المصنف الذي هو علم في التحقيق.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the validity of ijarah contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4163)

أقول: في تقريره قصور، إذ المتبادر من قوله إلا أنها جوزت على خلاف القياس بالأثر، ومن قوله فكان استحسانا بالأثر أن ينحصر دليل شرعيتها في الأثر وإلا لم تكن فائدة في ذكر قيد الأثر في الموضعين، وليس ذلك بمنحصر في الأثر بل الكتاب أيضا دليل عليها كقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وكقوله تعالى حكاية عن شعيب - عليه السلام - {أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] وكذا إجماع الأمة أيضا دليل عليها كما ذكر في الكافي وغيره، بخلاف تقرير المصنف كما لا يخفى على الفطن المتأمل.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ijarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1494)

(هي): لغة: اسم للأجر من أجر يأجر . بكسر الجيم وضمها . وهو العوض. قال الله تعالى: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} ، وسمي الثواب أجرا لأنه سبحانه عوض العبد به. وشرعا: (بيع نفع معلوم) غير حرام كالغناء والنوح، ولا عبادة كالأذان وقراءة القرآن (بعوض، كذا) أي معلوم (دين) كالنقود والمكيل والموزون (أو عين) كالثياب والدواب. ويشترط كون العوض معلوما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره». رواه محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عبد الرزاق له: «فليسم له أجره». وفي لفظ: «فليبين». ولأن الجهالة في المعقود عليه

وبدله تفضي إلى المنازعة، كجهالة المثمن والثمن في البيع. وهي جائزة بالإجماع. وبقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، وقوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} . وبما روى الشيخان من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره. ومن حديث عائشة في الهجرة قالت: استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال.. الحديث. والخريت . بكسر المعجمة وتشديد الراء وتحتية ساكنة فمثناة: الماهر بالهداية. ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه البخاري وابن ماجه. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of lease (ijarah) from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

اعلم أن الاجارة قد شهد لجوازها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى {فآتوهن أجورهن} وقوله تعالى {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} وقوله تعالى في قصة موسى عليه الصلاة السلام {على أن تأجرني ثماني حجج} وشريعة من قبلنا لازمة علينا إذا قص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار مالم يقم دليل على انتساخه وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام أعطوا الاجير أجرته قبل أن يجف عرقه ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره وأما الاجماع فقد انعقد كل عصر وكل مصر على صحتها إلا ما

حكى عن عبد الرحمن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني يعقد على منافع لم تخلق وهذا لأن القياس يأبى جوازها لأن العقد يرد على المعدوم وهي المنفعة التي توجد في مدة الاجارة والمعدوم ليس بمحل للعقد لأنه ليس بشيء وهذا كله وجه القياس والقياس وإن كان يأبى جوازها لكن القياس في مقابلة النص والاجماع لا يعتبر فجوزناها عملا بالكتاب والسنة والاجماع لحاجة الناس إليها

Mas'alah: Is a lease valid by handing over the key and verbal agreement?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

وفي القنية قال لآخر هذه الدار بدينار في كل سنة هل رضيته فقال نعم ودفع إليه المفتاح فهو اجارة

Mas'alah: What is the first chapter on general principles of ijarah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=104)

الباب الأول في بيان الضوابط العمومية

Mas'alah: What is the second chapter on matters related to lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالإجارة ويشتمل على أربعة فصول:

Mas'alah: What is the first section on matters related to the pillar of lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بركن الإجارة

Mas'alah: What are the words used for offer and acceptance in lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

(المادة 434) الإيجاب والقبول في الإجارة هما عبارة عن

الكلمات التي تستعمل لعقد الإجارة كآجرت وكريت واستأجرت وقبلت

Mas'alah: Can an ijara contract be concluded by mutual conduct (ta'ati) without verbal agreement?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=109)

(المادة 437) : وتنعقد الإجارة بالتعاطي أيضا كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق المواني ودواب الكراء من دون مقاولة فإن كانت الأجرة معلومة أعطيت وإلا فأجرة المثل.

Mas'alah: When does silence in an ijara contract constitute acceptance and consent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=109)

(المادة 438) : السكوت في الإجارة يعد قبولا ورضاء. مثلا: لو استأجر رجل حانوتا في الشهر بخمسين قرشا وبعد أن سكن فيه مدة أشهر أتى الآجر وقال: إن رضيت بستين فاسكن وإلا فاخرج ورده المستأجر وقال: لم أرض واستمر ساكنا يلزمه خمسون قرشا كما في السابق وإن لم يقل شيئا ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكنا يلزمه إعطاء ستين قرشا. كذلك لو قال صاحب الحانوت: مائة قرش وقال المستأجر ثمانون وأبقى المالك المستأجر وبقي هو ساكنا أيضا يلزمه ثمانون ولو أصر الطرفان على كلامهما واستمر المستأجر ساكنا تلزمه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the same property twice for the same period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

المادة 589) لو آجر أحد ماله على مدة معلومة من آخر إجارة لازمة , ثم أجره أيضا تلك المدة مرة ثانية من غيره لا تنفذ الإجارة الثانية ولا تعتبر.

Mas'alah: What is the definition of a valid Ijarah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1667)

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين، وما صلح ثمنا صلح أجرة وتفسد

Mas'alah: What does a valid commutative contract for usufruct entail?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=35)

(مادة 214) عقد المعاوضة من الجانبين إذا وقع على منافع الأعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Ijarah (lease and hire)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=75)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of Ijarah?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=75)

الباب الأول (في عقد الإجارة)

Mas'alah: Why is usufruct not considered property in a gratuitous contract like a bequest?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=277)

قوله: (لأن المنفعة ليست بمال إلخ) أي وإنما صح للمالك أن يؤجر ببدل لأنه ملكها تبعا لملك العين، والمستأجر إنما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك إلا المنفعة لأنه لما ملكها بعقد معاوضة كانت مالا، بخلاف ملكها بعقد تبرع كما نحن فيه. سائحاني.

Mas'alah: What are the proofs for the permissibility of ijarah from the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1512)

كتاب الإجارات مسالة: [أدلة جواز الإجارة] قال أحمد: الأصل في جواز عقود الإجارات كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واتفاق الصدر الأول. فأما موضعه في كتاب الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن} . وقال موسى عليه السلام لصاحبه: {لو شئت لتخذت عليه أجرا} . وقال الله تعالى حاكيا عن نبيه شعيب صلى الله عليه وسلم: {إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج} . فدل ظاهر لفظه على أن ذلك كان عقد إجارة فيما بين شعيب وبين موسى عليهما السلام، وأنه جعل نكاح البنت شرطا في الإجارة؛ لأنه شرط المنافع لنفسه، لا للمرأة، ولو كان ذلك عقد نكاح، لوجب أن تكون المنافع مشروطة للمرأة؛ لانه لا يجوز ان يستحق بدل بضعها غيرها. وقال تعالى حاكيا عن صاحب يوسف عليه السلام: ولمن جاء به

حمل بعير وأنه به زعيم. وذلك إجارة؛ لانه شرط لمن جاء به حمل بعير، بدلا عن مجيئه به. وقال الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} . روي عن ابن عمر أنها نزلت فيمن أكري إلى مكة، وحج. ومن جهة السنة: حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يربط الحجر على بطنه من الغرث، فانطلق رجل من الصحابة فاستقي عشرين سجلا على عشرين تمرة، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلها" .

Mas'alah: What are the hadith evidences for the permissibility of ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1514)

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل اتسأجر أجيرا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط ..." ، إلى آخر الحديث. وحديث عائشة في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر قال: "واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، فأخذ بهما على طريق الساحل" . وحديث الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: "جلبت أن ومخرفة العبدي بزا من هجر، فلما كنا بمنى، أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشترى منا سراويل قال: وثم وزان يزن بالأجر، فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن، ثم قال: زن وأرجح" .

فهذه الأخبار كلها تقتضي جواز الإجارة على منافع الإنسان. وقد روي في جواز عقد الإجارة على منافع الأرضين حديث سعد بن أبي وقاص "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص أن تكرى الأرضون بالذهب والفضة" . وقد اتفق فقهاء السلف على مثل ما ورد به ظاهر الكتاب والسنة. من جواز عقود الإجارات على منافع الأبدان والعقار والعروض.

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1515)

فصل: [انواع الإجارة] وعقد الإجارة على وجهين: أحدهما على منافع معلومة، والثاني

علي مدة معلومة يستحق فيها تسليم الشيء المستأجر، لا تصح إلا على أحد هذين الوجهين، مع نفي الجهالة عن الأجرة حسب نفيها عن عقود البياعات. والدليل على صحة ذلك: ما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" . استفدنا به معنيين: أحدهما من طريق النص، والآخر من طريق الدليل. فأما شرط معرفة الأجرة، ونفس الجهالة عنها، فهو مذكور فيها نصا.

ودلنا ذلك على وجوب نفي الجهالة عن المعقود عليه من المنافع، وعلى ان المعدوم من المنافع في عقد الإجارة في حكم المملوك من الأعيان بعقد البيع؛ لأنه من حيث نفى الجهالة، كان واجبا أن تكون منفية عن بدلها وهي المنافع. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نفى الجهالة عن السلم بقوله: "فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" : عقلنا به وجوب نفي الجهالة عند بدله، وهو رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling if the owner ratifies a lease contract before the benefit is consumed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=749)

ثم الإجارة تتوقف على إجازة المالك ثم ينظر إن أجاز العقد قبل استيفاء المنفعة جاز وتكون الأجرة للمالك

Sub–topic – Lease with Future Effect and Conditional Leases

Mas'alah: What is the ruling on a conditional lease agreement tied to the start of the month?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=444)

والاجارة) إلا في قوله: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional lease and ratification of marriage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=444)

وقوله لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها

كل شهر بكذا جاز كما سيجئ في متفرقات الاجارة مع أنه تعليق بعدم التفريغ (والاجازة) بالزاي، فقول البكر: أجزت النكاح إن رضيت أمي مبطل للاجازة.

Mas'alah: Which contracts are valid when added to a future time?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=590)

(وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة) والطلاق (والعتاق والوقف) حال كون كل واحد مما ذكر

(مضافا) إلى الزمان المستقل كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر صح بالاجماع (لا) يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل (البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين) وقد مر في متفرقات الشهادات.

Mas'alah: Is a forward lease (ijara mudafa) binding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=591)

وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان أريد عدم لزومها بأن عليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with alternative conditions based on time of performance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4136)

(ولو قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، [العناية] [باب الإجارة على أحد الشرطين] لما فرغ من ذكر الإجارة على شرط واحد ذكر في هذا الباب الإجارة على أحد الشرطين، لأن الواحد قبل الاثنين قال (وإذا قال للخياط إلخ) إذا قال رجل للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهما جاز بالاتفاق، وأي العملين عمل استحق الأجر المسمى له، وكذلك إذا كان الترديد بين الصبغين أو الدارين أو الدابتين أو مسافتين، وكذلك إذا كان بين ثلاثة أشياء، أما إذا كان بين أربعة أشياء فلم يجز، والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع، وفي الإجارة لا يشترط ذلك لأن

الأجر إنما يجب بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه

Mas'alah: Is stipulating an option to rescind valid in a lease contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=272)

(قوله: ويصح شرط الخيار في الإجارة) ويعتبر ابتداء مدة الخيار من

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice between three items in a hire contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=322)

إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة لم يجز، اعتبارا بالبيع، فإنه إذا اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء جاز، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أثواب، ولا يجوز في الأربعة فكذا في الإجارة. نهاية.

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option (khiyar) in an ijarah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(ويصح شرط الخيار في الإجارة)؛ لأنه عقد معاوضة لا يلزم فيه القبض في المجلس؛ فجاز اشتراط الخيار كالبيع.

Mas'alah: What is the option of inspection in lease contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

خيار الرؤية في الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when leasing property without seeing it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

ولو استأجرها ولم يرها فله البخار حين يراها ان شاء رضى بها وان شاء ردها

Mas'alah: What is the option of stipulation in lease contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

خيار الشرط فى الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a lease?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

واذا استأجرها علي أنه بالخيار ثلاثة أيام او اكثر او اقل جاز ذلك فان سكنها فى مدة الخيار او كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه لزمته الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on hire with alternative conditions for work or payment?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=189)

وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجرة وكذا إذا قال للصباغ إن صبغته بعصفر فبدرهم وإن صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا إذا خيره

Mas'alah: What is the ruling on suspending a lease contract on a future condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

ولو قال إذا جاء رأس الشهر آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال أبو القاسم الصفار لا يجوز لأنه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف أن رجل حلف أن لا يحلف ثم قال لامرأته إذا جاء غد أنت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت خيار إذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله غ لم أفعل كذا فقط أبطلت خياري فإن ذلك لا يصح لأن هذا وقت يجيء لا محالة *

Mas'alah: What is the ruling on a lease for one day and a year for free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه أجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا "ص كما قال لأنه صرح بنفي الإجارة فيما سوى اليوم *

Mas'alah: What is the ruling on a lease involving multiple options with specified rents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

وذكر محد رحمه الله تعالى لهذا أصلاص فقال الإجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الأشياء الثالثة وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة دراهم أو هذه الثالثة بخمسة عشر أ قال ذلك في البيوت الثاثة أو الحوانيت الثالثة أو العبيد الثاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال آجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا أو إلى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصبغ إلى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفرق بين الإجرة والبيع إذا باع احد هذهين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز إلا أن يشترط الخياط في ذلك للبائع أو للمشترى وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الإجارة يجوز من غير خيرا لأن الإجارة يجري فيها من لمسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق إن رددته من موضع كذا فلك كذا وإن رددته من موضع كذا فلك كذا جاز * وكذا لو قال للخياط إن خطت هذا الثوب فلك درهم وإن خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم أو قال إن خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ إن صبغته بالعصفر فلك كذا وإن صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ijarah offer to a usurper and on contracts added to a future time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1527)

*** (فلو قال) المالك (لغاصب داره: فرغها وإلا) أي وإن لم تفرغها (فأجرتها كل شهر كذا، فسكت ولم يفرغ يجب المسمى) لأن قوله و: «إلا فأجرتها كل شهر كذا» إيجاب معلق على عدم التفريغ، والإجارة يصح تعليقها بالشرط، وسكوت الغاصب مع عدم تفريغه رضاء بذلك الإيجاب وقبول له. (وصح الإجارة، وفسخها، والمزارعة، والمساقاة، والوكالة، والكفالة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، والإيصاء، والوصية، والطلاق، والعتاق، والوقف، مضافة إلى) زمان (مستقبل) . أما الإجارة فلأنها تمليك المنافع، وهي تحدث ساعة فساعة، فتكون مضافة. وأما فسخها فمعتبر بها. وأما المزارعة والمساقاة فكل منهما إجارة. وأما الوكالة والمضاربة فلأنهما من باب الإطلاق، كالعتق والوقف، والطلاق. وأما الكفالة (فإنها) التزام المال ابتداء فيجوز إضافتها وتعليقها بالشرط، كالنذر. وأما القضاء فلأنه من باب الإمارة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر زيد بن حارثة في غزوة مؤتة: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». وأما الإيصاء والوصية فلأن الإيصاء توكيل بالتصرف بعد الموت، والوصية تمليك بعده. (لا البيع) أي لا تصح إضافة البيع إلى زمان مستقبل. (وإجازته) عند الفضولي (وفسخه والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، وإبراء الدين) لأن هذه العشرة تمليكات للحال، فلا تضاف إلى الاستقبال. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease (ijara mudafa) and its effect on a subsequent sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

ن فرغتها اليوم وإلا عليك ألف كل يوم والمستأجر مقر أن الدار له ولم يفرغ لزمه قال هشام قلت لمحمد هلا يجعل له أجر مثلها الى أن يتمكن من التفريغ وبعد التمكين عليه ما قاله المؤجر قال هذا حسن

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease (ijara mudafa) and its effect on a subsequent sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وفي الولولجي ولو آجر داره إجارة مضافة بأن يقول آجرتك داري هذه شهر شوال وهما في رمضان ثم باعه من آخر فالبيع موقوف على إجازة المستأجر ولو دخل شوال فله أن يسكن الدار لأن العقد منعقد وإن كان لا يجب عليه تسليم الدار مالم يجيء ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease when the property is sold before the lease period, according to Shams al-A'imma al-Halwani?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وفي البزاري آجره داره إجارة مضافة بأن قال في شهر ربيع الأول آجرتكها رجب فباعها في جمادى الأولى ذكر شمس الأئمة الحلواني أن البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لأن حق المستأجر إن لم يثبت فحق أن يثبت وبه يلوح كلام السرخسي حيث

قال الأصح أن الإجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لأنه لاحق للمستأجر حالا وتبطل الإجارة قلت وبه يفتى والله أعلم

Mas'alah: What is a deferred (mudafah) Ijarah contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 408) : الإجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل , مثلا: لو استؤجرت دار بكذا نقودا لكذا مدة اعتبارا من أول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها إجارة مضافة.

Mas'alah: Is a forward-dated ijara contract valid and binding before its term begins?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=109)

(المادة 440) : الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها. بناء عليه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بمجرد قوله: ما آن وقتها.

Mas'alah: Which contracts are valid when added to a future time?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1719)

جحده ومن آجر استأجره بأكثر يتصدق بالفضل وتصح الإجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة

والطلاق والعتق والوقف لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease (ijarah mudafah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

وفي 044: الاجارة المضافة صحيحة لازمة قبل حلول وقتها، وقد صدر الامر الشريف السلطاني بالعمل بمقتضى ذلك كله، فاحفظه والسلام، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Can the Lawgiver treat non-existent things as existent by legal fiction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

وللشارع جعل المعدوم حقيقة موجودا حكما كما جعل النطفة في الرحم كالحي حكما في حق الأحكام من الوصية والإرث، وكذا يجعل الموجود حقيقة كالمعدوم حكما كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتا في حق الأحكام كالإرث وعتق أمهات أولاده والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين، ولو كان معدوما ولما جاز؛ لأنه يصير دينا بدين وهو حرام شرعا

Mas'alah: What is the ruling on adding a lease contract to a future time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1440)

(قوله وهذا هو معنى الإضافة). قلت وليس ما ذكر هو المراد بإضافتها، وإنما المراد إضافة العقد إلى الزمان المستقبل كأن يقول آجرتك هذه الدار غدا شهرا بكذا أو يقول وهو في يوم السبت مثلا آجرتك هذه الأرض يوم الجمعة سنة بعشرة أو قال وهو في رجب أو في ربيع الأول آجرتك دابتي هذه رأس شعبان شهرا بكذا ونحو ذلك، وقد اختلف المشايخ في هذه الإجارة فاختار الشيخ ظهير الدين أن الإجارة المضافة لا تجوز، وقال صاحب المحيط إضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل جائزة، وقال في الفصول المختار أنها جائزة، وكذا قال صدر الإسلام قال في الذخيرة فلو أراد نقضها قبل مجيء الوقت فعن محمد فيه روايتان في رواية لا يصح النقض وفي رواية يصح. وجه هذه الرواية أنه لم يثبت للمستأجر حق في هذا العقد؛ لأنه غير منعقد أصلا ولهذا لا يملك الأجرة بالتعجيل في هذه الإجارة. وجه الرواية الأولى أن العقد انعقد فيما بين المتعاقدين، وإن لم ينعقد في حق الحكم فالآجر بالنقض يريد إبطال العقد المنعقد حقا للمستأجر فلا يقدر على ذلك وعلى هذه الرواية يملك الأجرة بالتعجيل في هذه الإجارة وإذا باع المؤجر العين المؤجرة في الإجارة المضافة قبل مجيء ذلك الوقت ذكر شمس الأئمة الحلواني في رهن الجامع أن فيه روايتين: في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الإجارة المضافة، وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الإجارة وبه أفتى شيخ الإسلام وفي فتاوى قاضيخان والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الإجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني. اهـ. شرح الوقاية للشيخ قاسم – رحمه الله – 1 –

Mas'alah: Why are certain contracts not valid when added to a future time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1441)

لا تجوز إضافتها إلى الزمان المستقبل؛ لأنها لا تملك، وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الإضافة بخلاف الفصل الأول؛ لأن الإجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال، وكذا الوصية، وأما الإمارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام، وقد بيناه في البيوع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it valid to lease a house starting from a future date like the first of Muharram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

ولو أضاف الإجارة إلى زمان في المستقبل بأن قال في رمضان أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة المحرم يجوز

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the lease term beginning immediately after the contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=736)

وقال الشافعي لا تجوز الإجارة ما لم يكن أول المدة عقيب العقد

Sub-topic – Lease Combined with Other Contracts (e.g., sale, gift, loan)

Mas'alah: What are the rules for sulh involving a benefit (manfa'ah)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=539)

(و) حكمه (كإجارة) إن وقع (الصلح) عن مال (بمنفعة) كخدمة عبد وسكنى دار (فشرط التوقيت فيه) إن احتيج إليه وإلا لا كصبغ ثوب (ويبطل بموت أحدهما وبهلاك المحل في المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر. ابن كمال. لانه حكم الاجارة

Mas'alah: What is the ruling on a muqata'a contract with ijarah conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

فروع: اعلم أن المقاطعة إذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة، لان العبرة للمعاني، وقدمناه في الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a palm tree to leave fruit on it after sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1899)

[منحة الخالق] (قوله وجوابه أنه صفقة فاسدة في صفقة صحيحة إلخ) قال في النهر وأنت قد علمت أن إجارة النخل باطلة وفي الحواشي السعدية ينبغي أن تجوز الإعارة ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن الجامع الأصغر اهـ. وأقول: وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال باع شجرا عليه ثمر أو كرما عليه عنب لا يدخل الثمر فلو استأجر الشجرة من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار إلى الإدراك فلو أبى المشتري يخير البائع إن شاء أبطل البيع أو قطع الثمر اهـ. فلا فرق يظهر بين المشتري والبائع اهـ. وسيذكر المؤلف آخر القولة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a house in exchange for the service of a slave or dwelling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1984)

لو صالح من دار على خدمة عبد سنة أو سكنى دار وكل ما جاز إجارته جاز وله حكم الإجارة حتى يبطل بموت أحدهما ويأخذ المدعي أو ورثته الدار إن كان عن إقرار، وفي الإنكار رجع إلى الخصومة، وإن استوفى بعض المنفعة ثم مات أحدهما أخذ بقدره من الدار في الإقرار وفي الإنكار رجع بقدره في الخصومة كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on a lender living in the borrower's house rent-free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

رجل أقرض إنسانا دراهم أو دنانير وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر معجل ثم يبيع من المستقرض

شيئا يسيرا بتلك الأجرة حتى يصير الأجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying without permission and then being freed, and how does it compare to lease contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2212)

لو زوجت نفسها بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى نفذ العتق ولا خيار لها بخلاف ما إذا كان عقدها بإذن المولى أو أجازه المولى قبل العتق فكذلك في الإجارة وكذلك الجواب هنا إن كان قبض الأجر في حال رقه لأن للعبد منه حصة ما بقي وللمولى حصة ما مضى بخلاف ما تقدم لأن العقد هناك كان نافذا فالأجر كله بالقبض صار ملكا للمولى وهنا العقد لم يكن نافذا لأن مباشره محجور عليه فإنما ينفذ بحسب ما يستوفى من المنفعة لأنه حينئذ يتمحض منفعة فحصة ما استوفي من المنفعة صار مملوكا من الآجر فيكون للمولى وحصة ما لم يستوف من المنفعة لم يصر مملوكا وإن كان مقبوضا وإنما يملك بعد العتق باعتبار إبقاء المنفعة وإنما أوفي فيما بقي من المدة المنافع التي هي مملوكة له فلهذا كان الأجر بحساب ما بقي من المدة للعبد والله أعلم بالصواب

]

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner denies partnership but admits to a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2656)

ادعى الشركة وأنكرها رب المال وأقر له بالإجازة فيكون القول قول رب المال، كما لو أنكر المضاربة ولم يقر بالإجازة.

Mas'alah: What is the difference between a rental contract and a marriage contract regarding compensation when the dower is destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3246)

فرق بين الإجارة وبين النكاح، فإن من تزوج امرأة على عبد وهلك العبد قبل التسليم أو استحق ترجع المرأة على الزوج بقيمة البدل وهو العبد لا بقيمة المبدل وهو منافع بضعها.

Mas'alah: What is the difference between returning a borrowed item and a leased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3293)

والفرق: أن الرد بعد القبض فكل من كان منفعة القبض عائدة إليه كان الرد عليه. قال عليه السلام: «الخراج بالضمان» ، وقال عليه السلام: «الغنم بالمغرم» ومنفعة قبض المستعار عائدة إلى المستعير؛ لأن المنفعة سلمت له مجانا فكان مؤنة الرد عليه، ولهذا كان نفقة المستعار على المستعير، ومنفعة قبض المستأجر عائدة إلى المؤاجر، فإن حقه يتأكد في الأجرة فكان مؤنة الرد عليه. فإن قيل: منفعة قبض المستأجر عائدة إلى المستأجر أيضا، فإن بالقبض يتمكن من الانتفاع. قلنا: الترجيح لجانب الآجر لأن منفعته

فوق منفعة قبض المستأجر لأن الحاصل للأجر عين وإنها تبقى والحاصل للمستأجر مجرد منفعته وإنها لا تبقى وما بقي خير مما لا يبقى فكان الرجحان لجانب الآجر فكان هو أولى بإيجاد الرد عليه، الثاني أن يساوي الجانبان فلا جرم يقع التعارض بينما يوجب الرد على الآجر، وبينما يوجب الرد على المستأجر، فنقول: إيجابه على الآجر أولى؛ لأن المستأجر يملكه ومؤنة الملك على المالك يقتضيه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring something from his partner that involves work versus usufruct?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3326)

ذكر هذه المسائل في «المنتقى» وفي «عيون المسائل» ، قال محمد رحمه الله في «العيون» عقيب ذكر هذه المسائل: كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل، فإنه لا يجوز وإن عمل فلا أجر له وكل شيء استأجره أحدهما من صاحبه لا يكون منه العمل فهو جائز، وذلك نحو الجوالق وأشباهه، قال الفقيه رحمه الله: هذا خلاف رواية الأصل، فإنه ذكر محمد رحمه الله في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of exploitation where the seller leases back the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=521)

المسألة الأولى – إذا باع إنسان في مقابل دينه من آخر عقارا مملوكا له بيعا وفائيا وبعد أن أخلاه له وسلمه إليه استأجره منه صح الإيجار ولزم الأجر المسمى , وهذا يقال له بيع الاستغلال (رد المحتار وعلي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband hires his wife with an unknown wage or shares the product?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل أو الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها لأنه استأجرها ببعض ما يخرج م العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house back to the settlement partner according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

فلو أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف رمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أن المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لأن تمليك السكنى بعوض إجارة والإجارة لا تنعقد بلفظ البيع *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this house is a gift and a lease'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=700)

ولو قال في الدار هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو قال إجارة هبة فهي إجارة،

Mas'alah: What is the ruling on a loan of land with a stipulation that the building belongs to the lender upon eviction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=790)

و لو أن رجلا أعار أرضا ليبني المستعير فيها أو يسكن ما بدا له على أني إن أخرجتك فالبناء يكون لي فهذه إجارة فاسدة لأنه شرط البناء لنفسه عند الإخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فتكون إجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبتك منك هذه الدار بألف يكون بيعا و إنما فسدت الإجارة لجهالة المدة *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made for a usufruct such as dwelling or riding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=922)

قوله: (وحكمه كإجارة الخ) صورته: ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة أو على ركوب دابة معلومة أو على لبس ثوبه أو على خدمة عبده أو على زراعة أرضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة، فيجري فيه أحكام الاجارة. كذا صوره العيني.

Mas'alah: When is specifying a time period necessary in a settlement involving a benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=923)

قوله: (إن احتيج إليه) كسكنى دار: أي إن كانت المنفعة تعلم بالوقت كالذي مثل به. قال العلامة مسكين: وإنما يشترط التوقيت في الاجير الخاص، حتى لو تصالحا على خدمة عبده أو سكنى داره يحتاج إلى التوقيت، وفي المشترك لا يحتاج إليه كما إذا صالحه على صبغ ثوب أو ركوب دابة إلى موضع كذا أو حمل طعام إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring from the debtor with a share of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قوله: (والاستئجار) أي بأجرة من جنس الدين لانها بيع المنافع، فصار بمنزلة ما إذا اشترى بنصيبه شيئا فإنه يرجع عليه بربع الدين فكذا هذا وكذا خدمة العبد وزراعة الارض.

Mas'alah: What is the example of hiring a house with one's share of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

وصورتها بأن استأجر أحدهما من المديون دارا بحصته سنة وسكنها، وكذا لو استأجره بأجر مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with one's share in a partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

وروى ابن سماعة عن محمد: لو استأجر بحصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح، هذا إذا أضاف العقد إلى الدين لانه اتلاف كما في الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on substitution in a lease contract according to the Shafi'i school?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1440)

(قوله وقال بعض أصحاب الشافعي إلخ) ، وهذا الخلاف إذا أطلق، أما إذا شرط الاستبدال يستبدل بلا خلاف، ولو شرط عدم الاستبدال لا يستبدل بلا خلاف، ولو سرق أو هلك بغير أكل أو بأكل غير معتاد يستبدل بلا خلاف اهـ كاكي.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to hire out with the condition that the hire is shared?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=762)

ومنها أنه لو دفع إلى رجل دابة ليأجرها على أن الأجر بينهما كان ذلك فاسدا والأجر لصاحب الدابة وكذلك السفينة والدار لأنه عقد على ملك الغير بإذنه ويجب أجر المثل لأنه استوفى منفعة بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling if a person marries or leases for a specific amount and sets it off against a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

1923. ولو تزوجها على خمسمائة أو استأجر منها دارا بخمسمائة، ثم

Mas'alah: What is the ruling on leasing something with a share of a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

استأجر بحصته من الدين شيئا

Mas'alah: What is Muhammad's view on whether lease is analogous to sale in partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

1925. وقال محمد: ليست الإجارة هاهنا بمنزلة البيع، ألا ترى أن مريضا لو استأجر أجيرا ونقده الأجر فللغرماء أن يشركوه، ولو اشترى شيئا ونقده الثمن فليس للغرماء أن يشركوه.

Sub-topic – Liability and Risk in Leased Property

Mas'alah: What is the difference in liability for a hired camel versus a borrowed camel regarding return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

استأجر بعيرا إلى ملكه فعلى الذهاب، وفي العارية على الذهاب والمجئ لان ردها.

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker causes injury after building in a shop's courtyard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

"ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر استحسانا. وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا، ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير" لفساد الأمر.

Mas'alah: Who is liable if a hired builder's work in a shop courtyard causes injury after completion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا

Mas'alah: Who bears liability if a builder is ordered to build in the middle of the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير لفساد الأمر

Mas'alah: Who is liable when hired workers dig a pit outside the employer's courtyard without knowledge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=901)

قال وإن استأجر أجراء فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه لأن الإجارة صحت ظاهرا إذا لم يعلموا فنقل فعلهم إليه لأنهم كانوا مغرورين فصار كما إذا أمر آخربذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره إلا أن هناك يضمن المأمور ويرجع على الآمر لأن الذابح مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور ويرجع المغرور وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لأن كل واحد منهما مسبب والأجير غيرمتعد والمستأجر متعد فيرجح جانبه وإن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specific employee (ajir khas)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=165)

(5) الأجير الخاص – وهو الذي استأجره مشاهرة أو مسانهة – كولده الذي في عياله.

-- –

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver's liability for a camel falling into water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2159)

وفيه أيضا: إذا دفع حمولة إلى جمال ليحملها إلى بلدة، فجاء الجمال إلى نهر عظيم، وفي النهر جمد كثير يجري كما يكون في الشتاء، فركب الجمال جملا من الجمال، والجمال الآخر يدخلون الماء على أثر هذا الجمل، وقع جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد وسقط الجمل في الماء قال: إن كان الناس يسلكون في مثل هذا، ولا ينكرون هذا، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a cobbler's liability for a stolen shoe left for repair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2183)

وفي «مجموع النوازل» : سئل نجم الدين عمن دفع خفا إلى خفاف ليصلحه، فتركه الخفاف في حانوته، فسرق ليلا؛ هل يضمن؟ قال: لا إن كان في الحانوت حافظ، أو في السوق حارس، وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله يفتي بعدم الضمان، وإن لم يكن حافظ، ولا حارس، وقد قيل: يعتبر العرف إن كان العرف فيما بين الناس أنهم يتركون الأشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها، ومن غير حارس في السوق، فلا ضمان، وإن كان العرف بخلافه يجب الضمان. وكذلك قيل: لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان، وفي بخارى أجري العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم، وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة وأشباه

ذلك، والرواية محفوظة فيما ترك الحائك الثوب الذي ينسج بعضه، والغزل في بيت الطراز، ولم يكن هناك حافظ، ولا حارس في السوق أنه لا ضمان على الحائك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a laundress hangs clothes to dry and they blow away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2185)

إذا كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فغسلت ثوبا لرجل، وعلقته على حصن سطحها، للتجفيف، فطار الثوب من الجانب الآخر، قيل: هي ضامنة، وقيل على قياس مسألة الطاحونة إذا لم يكن الحصن مرتفعا تضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's claim that the rent was lost or stolen?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

وكذلك لو قال قبضت الأجرة وضاعت مني أو سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه أمينا

Mas'alah: What is the ruling on a hired miner who dies in a mine collapse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=619)

أحدهما: أن من استأجر رجلا ليحفر له معدنا فانهار عليه فهو هدر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to a defect in a leased slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=353)

إذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له أن ينقض الإجارة ويرد العبد لأن الإجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave given as rent in a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم أن الآجر أعتق العبد من ساعته لم يجز إعتاقه إلا أن يكون تعجيل الأجر شرطا في الإجارة أو لم يكن شرطا في الإجارة لكنه عجل *

Mas'alah: Who bears the cost of returning a hired animal, pawned item, deposit, loaned item, usurped item, or defectively sold item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل أستأجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض*

Mas'alah: Is an orderer liable when a slave falls from a tree while picking fruit for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لأنه ما استعمله في أمر نفسه،

Mas'alah: Who is liable when a garment tears during a dispute over weaver's wages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=65)

وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى الحائك إذا عمل لانسان ثوبا فأراد مالكه أخذه منه فأبي الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الأجرة فمد صاحب الثوب الثوب فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وإن تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة النقصان ولو أخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت إن أخذ يده لأجل التحية لا يجب الضمان وإن أخذها لأجل العض تجب دية اليد على الآخذ لأنه مضطر في مد يده

Mas'alah: Who is liable when a slave girl sent to a broker runs away?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=91)

رجل وجه جارية إلى نخاس للبيع فبعثت امرأة النخاس الجارية إلى حاجتها فهربت فالضمان على امرأة النخاس لا غير لأن النخاس أجير مشترك ومن مذهب الامام رحمه الله تعالى أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وقالا يخير صاحب

الجارية بين تضمين النخاس وزوجته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cow is lost during a villager's turn to herd?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

أهل قرية يرعون دوابهم النوبة فضاعت بقرة في نوبة أحدهم قيل هو ضامن عند من يضمن الأجير المشترك وقيل لا يضمن وفاقا لأنه معين لا أجير إذ لو جعل أجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا أجيرا والمعين لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a villager's liability for a lost cow during his turn to herd?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

وفي الخلاصة أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيته كذا قال أبو الليث بخلاف الأجير المشترك حيث يضمن عندهما اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired herder leaves cattle unattended and a cow is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

ولو كانت نوبة أحدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فأخرج الباقورة إلى المفازة ثم رجع إلى أكله يعني الأجير ثم عاد فضاعت بقرة منها فلو ضاعت بعدما رجع الأجير

عن أكله لم يضمن أحد ولو قبل ذلك يضمن الأجير لا صاحب النوبة إذ له أن يحفظ بإجرائه لكن هذا لو لم يشرط عليه الحفظ بنفسه أما لو شرط يضمن بالدفع إلى غيره قالوا إنما يضمن الأجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من أهله فلا ضمان عليه لو تركه وهذا أيضا لو لم يشرط عليه العمل بنفسه أما لو شرط ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd slaughtering a sheep he fears will die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=31)

وفي المشتمل عن الذخيرة إذا خاف الراعي هلاك شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح؛ لأن الذبح ليس من عمل الرعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخنا: هذا إذا كانت يرجى حياتها أو كانت مشكل الحال يرجى حياتها وموتها أما إذا تيقن موتها فلا ضمان عليه؛ لأن الأمر بالرعي أمر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لأن الذبح في مثل هذه المواضع لإصلاح اللحم فأما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لأن الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس أيضا عند أبي حنيفة إذ الصحيح من مذهبه أن لحم الفرس مكروه كراهة تحريم اهـ.

Mas'alah: What is the liability of a miller for damage or loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=49)

[النوع السادس عشر ضمان الطحان]

Mas'alah: When is a miller liable for wheat brought to his mill and stolen or lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=49)

حمل بر غيره إلى الطاحونة ووضعه في صحنها وأمر الطحان أن يدخله في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما لا يمكن أن يتسور إلا بسلم برئا فصولين لو سال البر من دلو الطاحونة إلى الماء قالوا: لا يضمن صاحب الطاحونة؛ لأن البر في يد صاحبه فكان عليه حفظه وتعاهده قال قاضي خان: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وإن استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان قلت: وتعليلهم يدل على ما قاله القاضي والمسألة في فصل ما يكون تضييعا للدابة والمال من قاضي خان مردي باسيابارآورد مزدداد طحان بوي سنك دا وكفت كه آس كن خدا وندباردرد لو كرد وسنك راكلو كاه فراخ بوده است وطحان مي دانست وبعضي ازين باربآن طريق هلاك شد يضمن الطحان سواء علم بذلك أو لم يعلم الطحان يضمن بالخلط إلا في موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا هذه في الزكاة من الخلاصة. سئل شيخ الإسلام

برهان الدين عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية دهانة اونايزه فضاع منه البر وفي الطاحونة قباله دار واستاد وكار كر هل يضمن ومن يضمن قال: يضمن قباله دار من الفصولين لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد أخذ الأجرة طلبه المالك منه أو لم يطلب وقبل أخذ الأجرة لا.

Mas'alah: Is a miller liable if he grinds wheat improperly (khushkar)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنها ثانيا.

Mas'alah: Is a miller, cobbler, or tailor liable if goods are destroyed after promising to deliver tomorrow?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

قال الطحان أو الخفاف أو الخياط: غدا أعمله وأجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمن إن أمكنه تسليمه وإلا فلا من القنية.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he had money in his pocket after leaving the bathhouse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=89)

رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم إن لم يقر الثيابي لا ضمان عليه أصلا وإن أقر إن تركه ضائعا ضمن وإن لم يضيعه فجواب أبي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرناه في حبس القصار اهـ أقول: ونحن قد ذكرنا الأجوبة في الأجير المشترك من كتابنا هذا إن شئت راجع.

Mas'alah: What is the liability when a hired woman's ear is torn and an earring is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=150)

خرقت إحدى المرأتين أذن الأخرى المستأجرة فسقط القرط فضاع لم تضمن قلت ينبغي أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shopkeeper orders water to be released on a public path causing harm?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=157)

ثم وجدت أخرى وهي صاحب حانوت أمر أجيرا له ليرسل له الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به إنسان عن أبي يوسف يضمن الآمر، ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير؛ لأن منفعة الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة الإرسال تكون للآمر كما في آخر الإجارة من قاضي خان وفيه من الجنايات لو أمر أجيرا، أو سقاء برش الماء في فناء دكانه فعطب به إنسان ضمن الآمر لا الراش انتهى

Mas'alah: Who bears liability if a hired worker's goods cause damage on the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2085)

له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه، و

Mas'alah: What is the liability for damages caused by sweeping or collecting rubbish in the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2085)

يق فالضمان على الأجير، ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه، ولو جمع

الكناسة في الطريق ضمن ما تلف

بها، ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك أو في فناء له فيه حق التصرف بأن لم يكن للعامة، ولا مشتركا لأهل سكة غير نافذة، وإن استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر إن لم يعلم الأجير أنه غير فنائه وإن علم فعلى الأجير، وإن قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الأجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of ownership of a folded garment after renting it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

ومنها: ما إذا استأجر ثوبا مطويا في جراب أو منديل أو غير ذلك، فلما نشره قال هذا متاعي

Mas'alah: What is the detailed ruling on the liability of a bathhouse attendant according to Qadikhan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

وذكر قاضيخان أنه ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسألة عندهما على التفصيل إن كان الثيابي أجير الحمامي يأخذ منه كل يوم أجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

كذا في فتاوى ابن نجيم.

Mas'alah: What is the fatwa on the liability of a bathhouse attendant as a common hireling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

وفي زماننا الثيابي أجير مشترك بلا شبهة، والمختار في الاجير المشترك الضمان بالنصف، فعلى هذا ينبغي أن يفتى في الثيابي بضمان النصف. تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's liability when returning a rented animal after exceeding the agreed journey?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

وقيل إذا استأجر الدابة ذاهبا وجائيا يبرأ، وإن ذاهبا فقط لا يبرأ لان العقد انتهى بالوصول إلى ذلك المكان وبالعود إليه لا يعود العقد بينهما. شلبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hireling who follows local custom in returning cattle?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1084)

في جامع الفصولين في ضمان الاجير المشترك رامزا للذخيرة: قرية عادتهم أن البقار إذا أدخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها إليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة، قيل يبرأ إذ المعروف كالمشروط، وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اهـ. والظاهر أن القولين متقاربان إن لم يكونا بمعنى واحد، لان ذلك إذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة، وقدمنا نحو هذه المسألة، وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن إلى الموكل مع المكاري ونحوه مما جرت به العادة فإنه لا يضمن، وبه أفتى الخير الرملي لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ولا فرق بين أن تتلف أو تضيع أو يأكلها الذئب إلا إذا نهاه ربها عنه. قال الرملي: ومثله الشريك والمزارع أيضا مثله وهو كالمودع وهذا إذا كانت العادة مطردة، أما إذا لم تكن كذلك فلا شبهة في الضمان في صورة الضياع أو أكل الذئب تنبه، وهذا أيضا إذا لم يخش عليها، أما إذا خشي بأن كان على أهل القرية أعداء يقصدون نهب أموالهم أو إتلافها أو كانت كثيرة اللصوص فلا شبهة في الضمان فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ.

Sub-topic – Legal Stratagems in Lease Transactions

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the borrower pays the land tax?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=559)

وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل، والحيلة أن يؤجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه.

Mas'alah: What are the legal stratagems for securing a lease of houses?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=9)

باب الحيل في إجازة الدور

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams or dinars for weighing as a legal stratagem in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: ولقائل أن يقول: لا يجوز ويحمل على الانتفاع بهما وزنا احتيالا لجواز العقد، ولقائل أن يقول: يجوز وإليه مال الكرخي لأنا وإن حملناه على الانتفاع بهما وزنا لا يجوز العقد على قول الكرخي على ما مر.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the permissibility of leasing dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3621)

17833 – لنا: أنها منفعة معلومة يحل استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-creditor hires the debtor in exchange for his share of a joint debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=305)

المادة (1 1 0 7) إذا استأجر أحد الشريكين المدين بأجرة في مقابلة حصته من الدين المشترك فللآخر أن يضمن شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجرة.

Mas'alah: What is the stratagem for a lessee to prove expenses authorized by the lessor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=507)

الحيلة في إثبات المستأجر ما أنفقه على العين بأمر المؤجر 2229. وإذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار بأن ينفق فيها من

Mas'alah: What is the legal stratagem for a landlord to secure rent payment after the lease term?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=514)

الشرط الجزائي الاتفاقي 2260. رجل آجر داره من رجل شهرا بعشرة دراهم فخاف

المؤجر أن يماطله المستأجر بعد شهر فإنه يؤاجر منه شهرا بعشرة ويقول له:

أن رددت علي بعد شهر وإلا فقد آجرتك كل يوم بدينار، فإن لم يرده لزمه ذلك. وأن خشى المستأجر أن يغيب المؤاجر بعد شهر فلا يقدر على رده فيلزمه الشهر الثاني فإنه يأمر رب الدار بأن يوكل وكيلا.

Sub-topic – Conditions and Specifications of Lease Terms

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) in ijarah made known?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=569)

ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا) أي مدة كانت وإن طالت، ولو مضافة كآجرتكها غدا، وللمؤجر بيعها اليوم، وتبطل الاجارة، به يفتى. خانية (

Mas'alah: What is the ruling on specifying total months in a lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

إلا أن يسمي الكل) أي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع (

Mas'alah: How is the lease term determined when leasing by the year?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

وإذا آجرها سنة بكذا صح وإن لم يسم أجر كل شهر) وتقسم سوية (وأول المدة ما سمي) إن سمى (وإلا فوقت العقد) هو أولها (فإن كان) العقد (حين يهل) بضم ففتح: أي يبصر الهلال، والمراد اليوم الاول من الشهر. شمني

Mas'alah: What is the correct wording for documenting receipt in a long-term lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2953)

(محضر في دعوى الإجارة الطويلة) وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الإجارة يوم الأربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ؛ لأنه يشير إلى أن التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد، وأنه لا يكون؛ لأن التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد، ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا في اليوم الذي قد باشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد، والصحيح عندي أنه يكتب وتقابضا بعدما باشرا العقد في اليوم الذي باشرا العقد فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract regarding benefits and rent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=223)

ولا بد من كون المنافع والأجرة معلومة، وما صلح ثمنا صلح أجرة، وتفسد بالشروط، ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب، وتقال وتفسخ، والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار، وزرع الأرضين مدة معلومة أو بالتسمية كصبغ الثوب، وخياطته، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو ليركبها مسافة معلومة، أو بالإشارة كحمل هذا الطعام؛ وإن استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها ويسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء، [الاختيار لتعليل المختار] المنتفع بها مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتب القبول على الإيجاب كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حق جواز السلم، وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء، فيتحقق بهذا

الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه. والدليل على جوازها قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى: {ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] أي بالعمل بالأجر. وقال – عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» . وبعث – عليه الصلاة والسلام – والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك وعليه الإجماع، ولا تنعقد بلفظ البيع لأنه وضع لتمليك الأعيان، والإجارة تمليك منافع معدومة؛ ويبدأ بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع، لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها، فأقمنا التمكين من الانتفاع مقامه. قال: (ولا بد من كون المنافع والأجرة معلومة) قطعا للمنازعة ولما تقدم من الحديث. قال: (وما صلح ثمنا صلح أجرة) لأنها ثمن أيضا؛ فالمكيل والموزون والمزروع والمعدود والمتقارب يصلح أجرة على الوجه الذي يصلح ثمنا، والحيوان يصلح إن كان عينا، أما دينا فلا لأنه لا يثبت في الذمة، والمنفعة تصلح أجرة في الإجارة إذا اختلف جنساهما، ولا تصلح ثمنا في البيع لأن الثمن يملك بنفس العقد، والمنفعة لا يمكن تمليكها بنفس العقد. قال: (وتفسد بالشروط، ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب، وتقال وتفسخ) كما في البيع. قال: (والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار وزرع الأرضين مدة معلومة) لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة. (أو بالتسمية كصبغ الثوب، وخياطته، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو ليركبها مسافة معلومة) لأنه إذا بين لون الصبغ وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة تصير المنافع معلومة. (أو بالإشارة كحمل هذا الطعام) لأنه إذا عرف ما يحمله والموضع الذي يحمله إليه تصير المنفعة معلومة. قال: (وإن استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها ويسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء) من وضع المتاع، وربط الحيوان وغيره، وإن لم يسم ذلك، لأن المقصود المتعارف من الدور والحوانيت ذلك، ومنافع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ijarah regarding knowledge of benefits and rent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

(قوله: ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة) لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله يفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن، والمبيع،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an Ijarah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=312)

عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة، وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة، والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدورلا للسكنى والأرضين للزراعة؛ فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته، _____

Mas'alah: How is the duration of a month calculated in lease contracts compared to oaths and fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3210)

والأيمان إذا حلف لا يكلم فلانا شهرا وهذا؛ لأن التأخير عن السبب الموجب لا يكون إلا بمؤخر، والمؤخر ينعدم فيما تستوي فيه الأوقات بخلاف الصوم؛ فإنه يختص الشروع فيه ببعض الأوقات حتى أن الليل لا يصلح لذلك، وكذلك يوم العيدين وأيام

التشريق يوضحه أن الشروع في الصوم لا يكون إلا بعزيمة منه وربما لا يقترن ذلك بالسبب، فأما دخول المنفعة في العقد لا يستدعي معنى من جهته سوى العقد فما يحدث بعد العقد يكون داخلا في العقد إلا أن يمنع منه مانع،

Mas'alah: How is a year calculated in lease contracts according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3211)

سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر سنة بالأهلة اثني عشر شهرا، وإن كان ذلك في بعض الشهر يعتبر سنة بالأيام ثلثمائة وستين يوما في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد يعتبر شهرا بالأيام وإحدى عشر شهرا بالأهلة وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – ووجه هذا القول أن الأهلة أصل والأيام بدل ففي الشهر الواحد تقدر الأهلة وفي إحدى عشر شهرا اعتبار ما هو أصل ممكن فلا معنى للمصير إلى البدل، وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن ابتداء المدة يعتبر بالأيام بالاتفاق، فكذلك جميع المدة؛ لأن ثبوت الكل بتسمية واحدة وهذا؛ لأنه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فإذا كان ابتداء الشهر الأول في بعض فتمامه في بعض الشهر الداخل أيضا وإنما يدخل الشهر الثاني في بعض الشهر فيجب اعتباره بالأيام، وكذلك في كل شهر وقد ذكر في كتاب الطلاق في باب العدة أنها تعتبر بالأيام فعلى قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى الفرق وهو قول محمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله الفرق بين الأصلين أن الإجارة عقود متفرقة فإذا أهل الهلال يتجدد العقد عند ذلك فيجعل ذلك كأنهما جددا العقد في هذه الحالة؛ فلهذا تعتبر أحد عشر شهرا بالهلال ولا يوجد مثل

ذلك في العدة؛ لأن الكل في حكم شيء واحد فتغير كلها بالأيام، ثم قال إذا استأجرها سنة أولها هذا اليوم وهو رابع عشرة مضين من الشهر فإنه يسكنها بقية هذا الشهر وإحدى عشر شهرا بالأهلة وستة عشر يوما من الشهر الباقي وهذا غلط والصحيح ما ذكر في بعض الروايات استأجرها لأربع عشرة بقين من الشهر؛ لأنه إذا كان الماضي من الشهر الأول أربع عشرة فقد سكنها بعد العقد ستة عشر يوما في ذلك الشهر فلا يسكنها في آخر المدة أربعة عشر يوما لتمام ثلاثين يوما وقد قال يسكنها ستة عشر يوما فعرفنا أن الصحيح لأربع عشرة بقين من الشهر.

Mas'alah: What are the valid subjects of hire contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=560)

الاجارة الصحيحة في بني آدم والدواب والارض والحلي والآنية والألبسة والامتعة والسفن والخيام والاسلحة

Mas'alah: How are months calculated in ijarah by analogy with 'iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1829)

قوله: (وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة ونظيره العدة، وقد مر في الطلاق) .

Mas'alah: What is the critique of the necessity of starting the second month by days after completing

the first?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1830)

والثاني: كون ابتداء الثاني بالأيام ضرورة بعد تكميل الأول بالأيام فإنه إنما يتيم الاستدلال به على أن الأشهر كلها بالأيام ثلاثين ثلاثين أن لو كان تكميل الأول من الثاني بالأيام ضروريا، وهو إنما قال: متى تم الأول ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وإذا لم يثبت أن تكميل الأول من الثاني بالأيام ضروري لم يثبت أن تكميل الثاني والثالث ضروري وهلم جرا.

Mas'alah: How is custom ('urf) used to interpret the term 'zad' (provisions) in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1856)

فيه نظر، فإن تسميته زادا دليل على أن المراد أكله في الطريق وأن يفرغ آخره عند الاستغناء عنه بالوصول إلى مقصده أو العود إلى وطنه ولا يحتاج في ذلك إلى جواب بغير العرف، فإنه يجب تحكميه عند التنازع والإطلاق، وقل أن يختلف العرف في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the duration of ijarah and the effect of not specifying the period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=426)

وقد روي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في ذلك أقوال ثلاثة : (1) إن مدة الإجارة لا يجوز أن تزيد عن سنة واحدة . (2) صحة الإجارة لثلاثين سنة والزيادة منها ليست

صحيحة . (3) صحة الإجارة مؤبدة لأن بيع المنافع كبيع الأعيان . فلو قال شخص لآخر استأجرت منك الحانوت الفلاني لأسكن فيها شهرا بكذا قرشا تكون المنفعة معلومة وإذا لم تبين المدة تكون الإجارة فاسدة وإذا لم ينتفع بها حقيقة فلا تلزم أجرة . وعلى ذلك فلو استأجر شخص ظئرا على أن ترضع ابنه إلى أن يمشي فالإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل في المدة التي تكون أرضعت فيها الصبي . كذلك إذا قال رجل لدائنه ابق ساكنا في داري إلى أن أؤديك دينك فالإجارة فاسدة وإذا سكن الدائن لزمه أجر المثل : (الخيرية , والكفوي) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house monthly from the beginning of each month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

رجل قال لغيره آجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم *

Mas'alah: Does a lease contract apply to the work or the time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

ع تقع الإجارة على العمل دون الوقت

Mas'alah: How is the start of the lease term determined if the beginning is not specified?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1508)

(وإن سمى أول المدة فذاك) أي فما سمى أولها (وإلا) أي وإن لم يسم أول المدة (فوقت العقد) هو أولها، لأن الأوقات لما تساوت بالنسبة إلى ذلك العقد تعين الزمان الذي يعقبه، (فإن كان) العقد (حين يهل) أي يبصر الهلال بصيغة المجهول، والمراد اليوم الأول من الشهر (اعتبر الأهلة) في شهور السنة كلها، لأنها هي الأصل في الشهور. قال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} ، (وإلا) أي وإن لم يكن العقد حين يهل بأن كان في أثناء الشهر (فالأيام) أي فالمعتبر في شهور السنة كلها الأيام، وهذا عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول للشافعي ، ورواية عن أحمد. وعن محمد وهو رواية عن أبي يوسف وقول للشافعي ورواية عن أحمد، الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الأخير والباقي بالأهلة، لأن الأصل في اعتبار الشهور الأهلة، والأيام يصار إليها ضرورة، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان»، والضرورة في الأول من الشهور، فيكمل من أيام الشهر الأخير ويعتبر فيما بينهما بالأصل. – ––

***

Mas'alah: How are months calculated in a lease when the contract begins mid-month?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1509)

ولأبي حنيفة أنه لما وجب تتميم الأول بالأيام قبل ابتداء الثاني، وجب تتميمه من الثاني لأنه متصل به، فابتدىء الثاني بالأيام ضرورة، وهكذا إلى آخر المدة (كالعدة) أي كما يعتبر في العدة إذا كانت بالشهور: الأهلة إذا كان ابتداء العدة حين يهل الهلال، والأيام

إذا كان ابتداؤها في أثناء الشهر.

Mas'alah: Is it valid to combine time and work specifications in a lease contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1516)

(ولا) يصح (الجمع) في الإجارة (بين الوقت والعمل) بدون حرف الظرف، كما لو استأجر رجلا ليخبز له عشرة أقفزة اليوم بدرهم، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يصح، لأن المعقود عليه العمل، وذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق الحق، به، حتى لو فرغ منه في نصف النهار كان الأجر له كاملا، ولو لم يفرغه في اليوم كان عليه عمله إلى الغد.

-- -

*** ولأبي حنيفة أن ذكر الوقت دليل كون المنفعة معقودا عليها، وذكر العمل دليل كونه معقودا عليه. ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، لأن كل واحد منها يقع معقودا عليه في باب الإجارة، فصار المعقود عليه مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة: بأن يقول المستأجر إذا فرغ الأجير من العمل في أثناء النهار: منافعك في بقية المدة حقي باعتبار تسمية الوقت، وأنا أستعملك. ويقول الأجير إذا لم يفرغ من العمل عند مضي اليوم: قد انتهى العقد بانتهاء المدة؛ والجهالة المفضية إلى المنازعة مفسدة. وإنما قلنا: بدون حرف الظرف، لأنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قال: «في اليوم» تصح الإجارة، لأن «في» للظرف لا للمدة، فكان المعقود عليه العمل، بخلاف اليوم فإنه للمدة، وقد سبق نظيره في الطلاق.)

Mas'alah: What are the three methods of specifying the benefit (manfa'ah) in an ijara contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=148)

ثم جئنا إلى ما كنا فيه من إعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الأول وهو بيان المدة على ما فصلناه قبيله فلا فائدة في تكراره وأما بيان العمل بأن يبين محل العمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدر ما يصبغ به إذا كان ممن يختلف وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد وأما بالاشادة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه تصير المنفعة معلومة فتصح ثم ما صلح أن يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجرة في الاجارة لأن الاجارة بيع المنفعة والأجر ثمن المنفعة بثمن المبيع ومالا يصلح ثمنا لا يصلح أجرة أيضا كالأعيان مثل العبيد والثياب لأن الأجرة عوض مالي فكل ما صلح عوضا صلح أجرة كذا في المنع

Mas'alah: What is the definition of the leased object (ma'jur) in a lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 411) المأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما.

Mas'alah: What is the subject matter (musta'jar fih) in a lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 412) المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للأجير لأجل إيفاء العمل الذي التزمه بعقد الإجارة كالثياب الذي أعطيت للخياط أن يخيطها والحمولة التي أعطيت للحمال لينقلها

Mas'alah: How is a lease contracted at the start of a month for one or more months treated?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

(المادة 488) : إذا عقدت الإجارة في أول الشهر على شهر واحد أو أزيد من شهر , انعقدت مشاهرة. وبهذه الصورة يلزم دفع أجرة شهر كامل , وإن كان الشهر ناقصا عن ثلاثين يوما.

Mas'alah: How is a month calculated in a lease when part of the month has already passed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

(المادة 489) لو اشترط أن تكون الإجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوما

Mas'alah: How is a partial month completed when leasing for several months?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

(المادة 490) إذا اشترط أن تكون الإجارة لكذا شهور وكان قد مضى من الشهر بعضه يتمم الشهر الأول الناقص من الشهر الأخير على أن يكون ثلاثين يوما وتوفى أجرته بحساب اليومية , أما الشهور الباقية فتعتبر وتحسب بالغرة.

Mas'alah: How are months calculated in an open-ended monthly lease when part of a month has passed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=124)

(المادة 491) إذا عقدت الإجارة مشاهرة بدون بيان عدد الأشهر وكان قد مضى بعض الشهر فكما أنه يعتبر الشهر الأول ثلاثين يوما كذلك بقية الشهور التي بعده تعتبر على هذا الوجه كل منها ثلاثين يوما

Mas'alah: How is a year calculated in a lease contract made at the beginning of a month?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=124)

(المادة 492) لو عقدت الإجارة في أول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for work with a specified time condition?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=127)

(المادة 505) يجوز عقد الإجارة على عمل عينت أجرته وشرط إيفاؤه في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبرا مثلا لو أعطى أحد إلى الخياط ثيابا على أن يفصلها وينجز

خياطتها هذا اليوم أو لو استكرى أحد دليلا بشرط أن يوصله في عشرة أيام إلى مكة , تجوز الإجارة. والآجر إن أوفى الشرط استحق الأجر المسمى وإلا استحق أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى.

Mas'alah: What is the second section on issues of the option of inspection in lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

الفصل الثاني في مسائل خيار الرؤية

Mas'alah: Does the lessee have the option of inspection?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 507) للمستأجر خيار الرؤية.

Mas'alah: Does the option of inspection (khiyar al-ru'ya) apply to lease contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1127)

(و) خيار (الرؤية) خلافا للشافعي فيهما.

Mas'alah: What options (khiyar) are established in an Ijarah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1669)

بالشروط، ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعي

Mas'alah: How is the benefit determined by specifying the work in an ijara?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1670)

، وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته، وحمل قدر معلوم على دابة مسافة

Mas'alah: What is the ruling if a woman is made the fee (ujra) in a contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

ولو جعلت المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد إجماعا؛ لأنه يفيد ملك الرقبة

Mas'alah: What does the phrase 'when the crescent is sighted' mean in the context of lease contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

(قوله في المتن فإن كان حين يهل) بضم الياء وفتح الهاء أي يبصر اهـ قارئ الهداية وكتب ما نصه قال الأتقاني وفسر بعضهم في شرحه قوله حين يهل الهلال بقوله أراد به اليوم الأول من الشهر وفيه نظر؛ لأنه ليس حين يهل الهلال بل هو أول الليلة الأولى من الشهر اهـ وكتب أيضا ما نصه قال الأتقاني يجوز على صيغة المبني للفاعل وعلى صيغة

المبني للمفعول جميعا قال في الجمهرة هل الهلال وأهل ودفع الأصمعي هل وقال لا يقال إلا أهل وأهللنا نحن إذا رأينا الهلال اهـ.

Mas'alah: How is the lease term calculated from the contract date?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

ومنها أنه يعتبر ابتداء المدة من حين وقع العقد فإذا أجر شهرا أو شهورا أو سنين معلومة فإن وقعت الإجارة في أول الشهر يعتبر بالأهلة وإن وقعت في بعض الشهر يعتبر بالأيام كل شهر ثلاثون يوما

Mas'alah: Does the ijarah contract become invalid if the lessee's use is unspecified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=736)

ولا تفسد الإجارة وإن لم يسم ما يعمل فيها لأن منافع السكنى غير متفاوتة إذا لم يكن فيها ما يوهن البناء وذلك مستثنى فصارت المنافع معلومة بخلاف ما إذا استأجر أرضا للزراعة حيث لم يجز العقد حتى يبين ما يزرع فيها أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء لأن منافع الزراعة مختلفة

Sub-topic – Disputes over Rent Amount and Duration

Mas'alah: What is the ruling on a lease where the tenant stays at the beginning of each month?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

وفي كل شهر سكن في أوله) هو الليلة الاولى ويومها عرفا، وبه يفتى (صح العقد فيه) أيضا، وليس للمؤجر إخراجه حتى ينقضي إلا بعذر، كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمسمى. زيلعي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument for calculating months in ijarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5145)

وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة، ونظيره العدة، وقد مر في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties differ in a lease before any benefit is received?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=314)

قال : (وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء شيء من المنفعة في البدل أو في المبدل

يتحالفان ويترادان) لأن الإجارة قبل استيفاء المنفعة نظير المبيع قبل القبض ؛ فإن اختلفا في الأجرة بدئ بيمين المستأجر لأنه منكر ، وإن اختلفا في المنفعة بدئ بيمين المؤجر ، وأنهما أقاما البينة قبلت ؛ وإن أقاما فبينة المستأجر إن كان الاختلاف في المنفعة ، وإن كان في الأجر فبينة الآجر ، وإن كان فيهما قضى بالبينتين ، كما إذا قال أحدهما شهرا بعشرة ، والآخر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشر

Mas'alah: What happens if the tenant occupies the house for part of the second month?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=268)

(قوله: فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن يمضي الشهر وكذلك كل شهر سكن في أوله) لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year with a lump sum without specifying monthly installments?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=183)

(وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم) مثلا (جاز) وتقسط على الأشهر بالسوية (وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة) ، لأن المدة معلومة بدون التقسيم. ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى، وإن لم يسم فمن وقت العقد، ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة، لأنها الأصل، وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند

الإمام، وقال محمد: الشهر الأول بالأيام، والباقي بالأهلة، وعن أبي يوسف روايتان.

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal in rental disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3377)

وهذا هو حد استصحاب الحال والثابت باستصحاب الحال ثابت من وجه غير ثابت من وجه ولهذا صلح الدفع ولم يصلح الاستحقاق وجميع الأجر غير واجب فلا يمكننا إيجابه بدوام تسليم ما ثبت باستصحاب الحال ما لم يترجح ما يوجب دوام التسليم على ما يوجب زواله فحكمنا في ذلك الخلل.

Mas'alah: What is the ruling when a well-digger and employer dispute the agreed depth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن اختل المستأجر مع حافر البئر بعدما حفر خمسة أذرع فقال المستأجر شرطت عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع يمينه وأعطاه من الأجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستأجر ويتركان الإجارة فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and tenant dispute ownership of building materials and fixtures?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=260)

ولو اختلفا بنا الدار أو خشب أدخل في السقف وفالقول قول رب الدار وكذا في الأجر المفروش والغلق كل ما كان مركبا وأما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستأجر ولو أقاما

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with conflicting terms of total and monthly rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

رجل قال لغيره آجرتك هذا الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الإجارة بألف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للأول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر ينفسخ الأول وينعقد الثاني * قال مولانا رحمه الله تعالى وفيه نوع إشكال وهو أنه لو جعل هذا فسخا للأول وابتداء إجارة ينبغي أن تجوز الإجارة في الشهر الأول ثم تتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما قالوا آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما يجعل هذا فسخا للأول إذا قصد أن تكون الإجارة كل شهر بمائة فأما إذا غلطا في التفسير لا يلزمه إلا الألف لأنهما لم يقصدا فسخ الأول فلو أن الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون القول قول الآجر غما لأنه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله أو لأن هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر إلا أن يتفقا على أنهما باشرا على تلك المواضعة *

Mas'alah: Whose word is accepted when the herdsman and owner dispute over grazing location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and herdsman dispute whether the sheep was alive when slaughtered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

فإن اختلف الراعي وصاحب الغنم علىجواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن

Mas'alah: How are disputes between lessor and lessee over rent or duration resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر أن الأجر خمسة دراهم وقال الآجر عسرة دراهم فانهما يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضي ببينة الآجر لأنه يثبت حق تفسه وكذا لو اختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا

بل شهرا واحدا بعشرة دراهم أو قال المستأجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الأجر سواء لا أنهما اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ بيمين الآجر وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بعت هذا العبد وهذا العبد الآخر بألف درهم وأقاما البيتة فانه يقضي ببيتة المشتري *

Mas'alah: How is a dispute over both the rental amount and duration or distance resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الأجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آدجرتك الى القصر بعشرة درلاهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الأجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وأيهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا هذا اذا اتفقا أن الجر كله دراهم أو دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجر تلك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأنهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر *

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the rental amount before and after riding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

عشر والمستكري يقول أكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري*

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for each month the tenant resides at the beginning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1508)

(و) صحت أيضا (في كل شهر يسكن في أوله) ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي إلا بعذر، وبه قال أحمد، لأنه بهذا (القدر) من السكنى صار معلوما فيتم العقد فيه فكان كالبيع بالمعاطاة. والمراد بأول الشهر أوله عرفا، وهو الليلة الأولى من الشهر ويومها، وهو ظاهر الرواية، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a lease contract when the rent or benefit is disputed before use?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1984)

(ولو اختلفا في بدل الإجارة) وهو الأجرة (أو) اختلفا في (المنفعة) قبل استيفائها:

(تحالفا) وترادا (كما في البيع، والمنفعة) في الإجارة (كالمبيع، والبدل) فيها (كالثمن) . وإن وقع الاختلاف في البدل بدىء بيمين المستأجر، لأنه منكر لوجوب الأجرة، وإن وقع في المنفعة بدىء بيمين المؤجر، لأنه منكر لوجوب المنفعة، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، فأيهما أقام البينة قبلت، ولو أقاماها، فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وبينة المستأجر أولى إن كان الاختلاف في المنافع، وإن كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه. – ––

***

Mas'alah: Do the lessor and lessee take mutual oaths if they dispute the rental amount before or after use?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) when the lessor and lessee dispute the rental amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (في بدل الاجارة) أي في قدرها بأن ادعى المؤجر أنه آجر شهرا بعشرة وادعى المستأجر أنه آجره بخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when lessor and lessee dispute the lease duration?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (أو في قدر المدة) بأن ادعى المؤجر أنه آجر شهرا والمستأجر شهرين.

Mas'alah: What happens when both parties take oaths in a dispute over ijarah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (تحالفا) وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وأيهما برهن قبل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute the rent and duration in ijarah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (والمؤجر لو في المدة) وإن كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل نحو: أن يدعي هذا شهرا بعشرة ولمستأجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة. بحر.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present proof in an ijarah dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (وإن برهنا فالبينة للمؤجر في البدل) نظرا إلى إثبات الزيادة، ولو اختلفا فيهما فتقدم حجة كل في زائد يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I leased my horse to so-and-so' and the other denies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=849)

قوله: (وصدق من قال آجرت فلانا فرسى هذه الخ) أقول صورة المسألة: في يد إنسان فرس أو ثوب فقال مخاطبا لزيد إنك كنت أجرت أو أعرت فرسي هذه أو ثوبي هذا لعمرو فرده عمرو علي وكذبه عمرو: أي قال لم أستأجره ولم أستعره فالقول للمقر الذي هو ذو اليد، ولا يكون قوله لزيد أجرته أو أعرته إقرارا لزيد بالملك لقوله فرسي أو ثوبي. تأمل. ذكره في الحواشي الخيرية. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a lease for one dirham per month without specifying the year?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله في المتن كل شهر بدرهم إلخ) هكذا ذكروه في كل المتون والشروح ولم يتعرضوا لحكم سنة هل هو كذلك أم لا؟ وقد صرح به في نفقات الخانية على سبيل الاستشهاد حيث قال امرأة قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك إن لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة؛ لأنها أبرأته قبل الوجوب، وإن كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت

امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير فلو أبرأته بعد مضي أشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فمضى بعض السنة أو بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الأول وعن السنة الأولى. اهـ.

Sub-topic – Lease of Specific Assets (e.g., bathhouses, animals)

Mas'alah: Is it permissible to lease a public bathhouse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

وجاز (إجارة الحمام) لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف.

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse for women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(و) جاز (بناؤه للرجال والنساء) هو الصحيح للحاجة، بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب اغتسالهن، وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة. زيلعي.

Mas'alah: Is it valid to lease an occupied and an unoccupied item together?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

(استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط) لا المشغول كما مر، لكن حرر محشي الاشباه أن الراجح صحة إجارة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله الفسخ، فتنبه.

Mas'alah: Is it permissible to rent a pathway for passage if the duration is specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

وفيها: جاز استئجار طريق للمرور إن بين المدة. قلت: وفي حاشيتها: هذا قولهما وهو المختار. شرح مجمع. وفي الاختيار: من دلنا على

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leasing a bathhouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3494)

«؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – دخل حمام الجحفة» وللعرف. وقال – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months at different rates?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=379)

رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة

Mas'alah: Is it permissible to charge fees for a watering place on the Euphrates or Tigris?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=116)

ولو أن رجلا اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستقي منها السقاءون، ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح؛ لأنه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم أرضا. ولو قبل هذه المشرعة التي في أرضه كل شيء بشيء مسمى تقوم فيها الإبل والدواب كان ذلك جائزا؛ فهذا قد أجر أرضا لعمل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pen for writing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=318)

ولو استأجر قلما ليكتب به، جاز إذا بين الوقت، والكتابة (5) . = الحفاظ، بمعاشهم، وقل من يعلم حسبة، ولا يتفرغون له أيضا. فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر؛ لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسنا. وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان. تبيين الحقائق 5/ 124، العناية 9/ 98، البحر الرائق 8/ 19، شرح الوقاية 2/ 158. (1) شرح فتح القدير 1/ 247، الكتاب 2/ 100، تبيين الحقائق 5/ 124، شرح الوقاية 2/ 158، كشف الحقائق 2/ 158، الهداية 3/ 269، البحر الرائق 8/ 19. (2) الهداية 3/ 269، تبيين الحقائق 5/ 124، كنز الدقائق 5/ 124، شرح الوقاية 2/ 158، البحر الرائق 1/ 19. (3) البحر الرائق 8/ 20، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 124. (4) البحر الرائق 8/ 20، تحفة الفقهاء 2/ 358، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 124. (5) البحر الرائق 1/ 19، تبيين الحقائق 5/ 124، بدائع الصنائع 4/ 191، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5/ 124.

ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave is in the owner's house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

ولو كان المحجور في منزل المولى فهو للمولى لأنه إذا كان في منزل المولى كان في يده لكون منزله في يده فبنزول يد المستأجر والله أعلم

Mas'alah: Is the hire of a wet nurse a valid basis for analogizing the hire of trees for fruit and cows for milk?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1840)

وإجارة الظئر ثابتة بنص القرآن الموافق للقياس الصحيح فيجب أن يكون أصلا يقاس عليها إجارة الشجر لثمرها، وإجارة البقرة للبنها، والشاة ونحوها، لا أن تجعل إجارة البقرة لشرب لبنها باطلة ويقاس عليها إجارة الظئر كما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the definition of al-mu'add lil-istighlal (property prepared for rental) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 417) : المعد للاستغلال هو الشيء الذي أعد وعين على أن يعطى بالكراء

كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنيت واشتريت على أن تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكارين , وإيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معدا للاستغلال والشيء الذي أنشأه أحد

لنفسه يصير معدا للاستغلال بإعلامه الناس بكونه معدا للاستغلال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing one of two unspecified shops?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 449) يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز.

Mas'alah: Why is the hirer not entitled to wages for transporting a specific animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1346)

الحمل على دابة معينة لأنها ملك الغير ولو حمل دابة أخرى لا يستحق الأجر إذ لو حمل الموجر على الدابة الغير المعينة لا يستحق الأجر فيثبت العجز في هذه الصورة بالضرورة وكذ

Mas'alah: Should the ruling on water flow also apply to water stoppage in a mill lease?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (جريان إلخ) لا وجه لتخصيص الجريان بل الانقطاع كذلك فكان الأولى حذفه.

Sub-topic – Hiring of Persons (e.g., teachers, workers)

Mas'alah: Is it valid to hire a slave for two months at different rates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(استأجر عبدا شهرين: شهرا بأربعة، وشهرا بخمسة صح) على الترتيب المذكور،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pen with specified wage and duration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for performing acts of worship for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1251)

[تنبيه] قال في البحر: ولم أر حكم من أخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطي، وينبغي أن لا يصح ذلك اهـ أي لأنه إن كان أخذه على عبادة سابقة يكون ذلك بيعا لها، وذلك باطل قطعا، وإن كان أخذه ليعمل يكون إجارة على الطاعة وهي باطلة أيضا كما نص عليه في المتون والشروح والفتاوى، إلا فيما استثناه المتأخرون من جواز

Mas'alah: What is the ruling on a weaver adding his own yarn to the cloth in an istisna' contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3166)

غزلا مسمى مثل غزله على أن يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب دراهم مسماة جاز وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز؛ لأنه اشترى منه ما سماه من الغزل وهو غير معين ولا مشروط في ذمته دينا ولكنه يستحسن للتعامل في هذا المقدار فقد يدفع الإنسان غزلا إلى حائك فيقول له الحائك هذا لا يكفي؛ لما تطلبه فيأمره أن يزيد من عنده بقدر ما يحتاج إليه ليعطيه ثمن ذلك وإنما لا يجوز الاستصناع في الثوب لعدم التعامل، فإذا وجد التعامل في هذا يجوزه اعتبارا بالاستصناع فيما فيه التعامل، ثم الطول والعرض في الثوب وصف ورأينا جواز استئجار الأجير لإحداث وصف في الثوب بملكه وهو الصباغ فيجوز هنا أيضا اشتراط زيادة الطول والعرض عليه بغزل نفسه بالقياس على الصباغ، فإن أتاه كما شرط واتفقا على أنه زاد أعطاه ممن غزله؛ لأنه صار قابضا للمشتري باتصاله بملكه وأجر المسمى؛ لأنه وفاء بما شرط له، وإن قال رب الثوب لم يزد فيه شيئا وكان وزن غزل منا وقال النساج قد كان وزن غزلك منا وقد زدت فيه رطلا فوزنوا الثوب فوجدوه منوين فقال رب الثوب إنما زاد؛ لما فيه من الدقيق وقال النساج هو من الغزل والدقيق فالقول قول الحائك مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له وعند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر وينبغي للقاضي أن يرجع إلى العلماء من الحوكة فإن قالوا: الدقيق لا يزيد فيه هذا المقدار فالقول قول الحائك مع يمينه، وإن قالوا يزيد فيه فالقول قول رب الثوب؛ لأنه ما اشتبه على القاضي؛ فإنه ما يرجع في معرفته إلى من له بصر في ذلك الباب كما في قيم المتلفات ومتى كان القول قول الحائك وحلف بخبر صاحبه على أن يعطيه ما سمى له ومتى كان القول قول رب الثوب بأن كان يعلم أن الدقيق يزيد فيه هذا المقدار؛ فإنه يتخير صاحب الثوب؛ لأنه تغير عليه

شرط عقده؛ فإنه لما أمره بأن يزيد فيه فقد أمر بثوب هو أطول، أو أعرض مما جاء به، وإن شاء مال إلى جهة الخلاف وضمنه مثل غزله، وإن شاء مال إلى الموافقة في أصل العمل وأعطاه من الأجر بحساب ما أقام من العمل؛ لأنه جعل جميع المسمى بمقابلة عمله في من ونصف من الغزل وإنما أقامه في من فيعطيه بحسابه من الأجر وفيه طريقان باعتبار المسمى وأجر المثل كما بينا (ولو) (كان الثوب) مستهلكا وقد استهلكه صاحبه قبل أن يعلم ورثته كان القول قول رب الثوب مع يمينه على عمله؛ لأن الحائك يدعي عليه تسليم مانعه من الغزل، ووجوب ثمنه في ذمته وهو منكر لذلك وإنما يمينه على فعل الغير فكان على العلم وإذا حلف فعليه أجر الثوب وليس عليه ثمن الغزل فيقسم الأجر على عمل ثوب مثله وقيمة رطل من

Mas'alah: What is the ruling on wages when one of three non-partners performs work accepted jointly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2258)

وكذلك ثلاثة نفر قبلوا من رجل عملا بينهم، وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل، فله ثلث الأجر، وهو متطوع في الثلثين من قبل أنه ليس لصاحب العمل أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل؛ لأنهم ليسوا بشركاء، إذا كانوا شركاء فلصاحب العمل أن يأخذ من وجد منهم بجميع العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to arrange marriage in exchange for work?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=41)

إذا قال له اعمل في بيتي أو كرمي هذه السنة حتى أسعى في تزويج بنت أخي منك على الاختلاف هذا إذا دفع الدراهم إليها لتنفق على نفسها أما غا كانت معه لا يرجع عليها بشيء

Mas'alah: What is the ruling if a husband asks his wife to spin for a wage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=280)

وإن قال اغزليه لي بأجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to spin without mentioning wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر كان القول للزوج ولا شيء عليه لأنها غزلت تبرعا من حيث الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on hiring apprentices for a fixed wage and subcontracting work to them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=534)

استئجار الغلمان والرابع لو استأجر رجل غلمانا يعملون له مسابهة او مشاهرة أو مياومة ويتقبل الرجل الاعمال من الناس ويطرحها عليهم جاز ذلك وكذلك لو اشترط الاجر

على الغلام في تعليمه ذلك فهو جائز وان لم يشترط نظر فان كان مثله يستأجر فله اجر مثله على الاستاذ وان كان مثله يعطى الاجر فعليه الأجر

Mas'alah: What is the difference between a dyeing contract and a wet nurse contract regarding specification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

12930 - يبين الفرق بينهما: أن الصبغ لابد أن يكون معلوما، فيقول: اصبغه: بعضه عصفرا وبعضه كذا، فيكون العصفر على مقدار الصبغ، وفي الرضاع يجوز وإن لم يبين مقدار اللبن، ولا يبين صفة يصير بها معلوما.

Mas'alah: What are the differences between marriage and ijarah regarding permissibility and timing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17911 - فأما افتراق النكاح والإجارة في امتناع الإباحة وكذلك الإجارة قد فارقت البيع في جوازها على ما لم (يحل) وفي افتقارها إلى التوقيت وامتناع

ذلك في البيع فأما استقرار المهر بالموت وتنصفه بالطلاق قبل الدخول على تأكده ثم مع هذا التأكيد لم يجب بدل في العقد الفاسد بالتخلية فالإجارة أولى.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1835)

وعن أحمد في المسألة روايتان، وقد تأولت كل من الطائفتين ما

Mas'alah: What is the preferred ruling on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1836)

استدلت به الطائفة الأخرى من السنة فيحصل من مجموع ذلك أن الأولى ترك الأجرة والتورع عنها توفيرا للأجر الأخروي، وصونا له عن النقص أو الإبطال والاكتساب بغير التعليم كالعامل في مال اليتيم، فإنه إذا لم يكن محتاجا كان في تعففه –عن أخذ أجرة عمله من مال اليتيم– توفير أجره، وإذا كان محتاجا كان أخذه للأجر أولى من أخذه من الصدقات ونحوها.

Mas'alah: What is the primary purpose of hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1843)

وأما الحمل والخدمة فتبع، وإذا قيل: إن الخدمة هي الأصل كان في ذلك قلب الموضوع، ونظير ذلك ما قيل في دخول الحمام، إن الأجرة في مقابلة العقود في الحمام، وأن استعمال الماء الحار فيه تبع، وهذا قلب الموضوع أيضا، بل الحق أن استئجار الظئر إنما هو إرضاع الولد بلبنها على جاري العادة في

Mas'alah: What is the ruling on a person who can work but lacks skill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة عاجز لأن من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=801)

و أما الذي أخذ المعلم قالوا لا بأس للمعلم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان * و حكي عن أبي الليث الحافظ رحمه الله تعالى قال كنت أفتي بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت أفتي أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن و كنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to hire himself to work in a church?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

ولو أن مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة و يعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل *

Mas'alah: What is the ruling on a wailing woman or singer who takes wages by stipulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=873)

و عن محمد رحمه الله تعالى أن النائحة و المغنية إذا أخذت الأجرة على الشرط ترد

على أربابها و لا تتصدق بها *

Mas'alah: What is the chapter on hired workers and lease contracts?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=105)

باب في الأجير والإجارة

Mas'alah: What is the definition of 'Taqabbul' (undertaking work) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=288)

(المادة 1055) التقبل هو تعهد العمل والتزامه.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking an apprentice for half the wages?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=390)

أحد من أرباب الصنائع تلميذا عنده وأعمله فيما تقبله وتعهده من العمل بنصف أجرته جاز والكسب أي الأجرة المأخوذة من أصحاب العمل كما يستحق التلميذ نصفها بعمله يستحق الأستاذ نصفها الآخر بضمانه العمل وتعهده إياه.

Mas'alah: What is the ruling on three non-partners who accept a job and one performs all the work?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=301)

ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك العمل كله فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة.

Mas'alah: What contracts may be concluded on specific work or services?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

(مادة 172) يصح أن يرد العقد على عمل معين من الأعمال الصناعية أو على خدمة معينة.

Mas'alah: Is hiring for recitation at graves valid based on permissibility of hiring for acts of worship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=275)

قوله: (أو بعدم إلخ) أي أو يكون مبنيا على القول بعدم جواز الإجارة على الطاعات، وفي كونه مما أجيز الاستئجار عليه. تأمل. لأن ما أجازوه إنما أجازوه في محل الضرورة كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطيل لقلة رغبة الناس في الخير، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره اهـ. رحمتي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for recitation of Quran at graves?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=275)

أقول: هذا هو الصواب، وقد أخطأ في هذه المسألة جماعة ظنا منهم أن المفتى به عند المتأخرين جواز الاستئجار على جميع الطاعات، مع أن الذي أفتى به المتأخرون إنما هو التعليم والأذان والإمامة، وصرح المصنف في المنح في كتاب الإجارات وصاحب الهداية وعامة الشراح وأصحاب الفتاوى بتعليل ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر،، ولو جاز على كل طاعة لجاز على الصوم والصلاة والحج مع أنه باطل بالإجماع، وقد أوضحت ذلك في رسالة حافلة ذكرت نبذة في باب الإجارة الفاسدة، والاستئجار على التلاوة وإن صار متعارفا فالعرف لا يجيزه لأنه مخالف للنص، وهو ما استدل به أئمتنا كصاحب الهداية وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به. والعرف إذا خالف النص يرد بالاتفاق، فاحفظ ذلك ولا تمكن ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا وجعلها دكانا يتعيش منها.

Mas'alah: Can a guardian hire out an orphan for any type of work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

قوله: (ولا أن يؤجر الضمير لعمل ما) أي لأي عمل كان، وهذا عزاه في الأشباه إلى القنية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers and renting properties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قوله: (والاستئجار) أي استئجار العمال للاعمال والمنازع لحفظ الاموال والسفن والدواب كما في الخانية والايجار كذلك. عبد الحليم.

Mas'alah: What is the ruling on the cook's right after serving food?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله في المتن وللطباخ بعد الغرف) أراد بالغرف وضع الطعام في القصاع. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell cloth for half the price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=762)

لآخر بع هذا الثوب على أن نصف ثمنه لك فإنه يجب أجر المثل مقدرا بنصف ذلك الثمن

Sub-topic – Lease and Third-Party Rights (e.g., creditors, agents)

Mas'alah: Who has priority over the leased asset among creditors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

وفي حاشية الاشباه: المستأجر والمرتهن والمشتري أحق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا، ولو فاسدا فأسوة الغرماء، فليحفظ.

Mas'alah: Does ownership vest in the agent or the principal in a lease contract according to the Karakhi view?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

قلت: ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية، ثم قال المصنف: قلت: هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل.

Mas'alah: What is the correct view on ownership vesting in the principal directly in lease contracts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

وأما على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكل ابتداء، وبه جزم في الكنز وهو الاصح

كما في البحر في يستقيم، والله تعالى أعلم اه.

Mas'alah: Who may contract a lease on behalf of a minor or endowment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

(ووصي) وأب وجد وقاض (ومتولي الوقف) لبقاء المستحق عليه، حتى لو مات المعقود له بطلت.

Mas'alah: Can a lessee sublease the leased property to someone other than the original lessor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=589)

(وللمستأجر أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه قيل وقبله (من غير مؤجره، وأما من مؤجره فلا) يجوز وإن تخلل ثالث، به يفتى للزوم تمليك المالك، وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك؟ الصحيح لا. وهبانية. قلت: وصححه قاضيخان وغيره. وفي المضمرات: وعليه الفتوى، وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم، وأقره المصنف ثمة، ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلب وإلا لا فليكن التوفيق، فتأمل، وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر؟ خلاف مبسوط في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing movable and immovable property before taking possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

واعلم أنه لا يخلو إما أن يستأجر منقولا أو غير منقول فإن استأجر منقولا لم يجز للمستأجر أن يؤجره قبل قبضه كما في البيع، وإن كان غير منقول وأراد أن يؤجره قبل القبض فإنه يجوز عندهما خلافا لمحمد كالاختلاف في البيع وقيل لا تجوز الإجارة بالاتفاق بخلاف البيع وقد تقدم ذلك في باب المرابحة،

Mas'alah: What is the ruling on profit from subleasing and the analogy with a slave killed before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3261)

ونظير هذا ما قالوا: فيمن اشترى عبدا قيمته ألف درهم بألف درهم؛ فقتل قبل القبض خطأ، فاختار المشتري اتباع القاتل، وأخذ منه ألفي درهم فإنه يتصدق بألف درهم لأنه ربح ما لم يضمن من وجه وربح ما قد ضمن من وجه لأن القبض وجد من حيث الحكم لما اختار اتباع القاتل ولهذا تأكد عليه الثمن كما لو قتل نفسه ولكن من حيث الحقيقة لم يوجد القبض فلما وجد القبض من وجه دون وجه كان الضمان الذي هو حكم القبض ثابتا من وجه دون وجه فيحل من وجه دون وجه فلا يحل احتياطا، وأما (إذا) زاد في الدار شيئا بأن جصصها أو طينها أو ما أشبه ذلك أو أجر مع ما استأجر شيئا من ماله يجوز أن يعقد عليه عقد الإجارة وتطيب له الزيادة، لأن زيادة الأجر تجعل بإزاء منفعة الزيادة وإذا ما أجر من ماله احتيالا للطيبة، وإن كان لا يقتضيه ذلك بمطلق الانقسام. كما لو باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين نصرف الجنس إلى خلاف الجنس احتيالا للصحة، وإن كان مطلق الانقسام لا يقتضي ذلك فكذلك هاهنا، وإذا صرفنا إلى ذلك لا تبقى زيادة الأجر ربحا حتى يكون ربح ما لم يضمن من وجه، وكذا

إذا أجره بجنس آخر تطيب له الزيادة؛ لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس.

Mas'alah: Does a lessee have the right to sublease from the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على أن المستأجر يملك الإجارة من المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee being a defendant in a prior lease claim according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3393)

ألا ترى أنه لو قال المدعي: هذه الدار ملكي اشتريته من الذي أجرها منك لا ينتصب هو خصما للمدعي وهو نظير مسألة الوديعة إذا ادعى رجل الوديعة وادعى أنه اشتراها من المودع لا ينتصب المودع خصما له بخلاف ما إذا ادعى الوراثة وقد ذكرنا قبل هذا في مثل هذه المسألة أن المستأجر ينتصب خصما لمن يدعي الاستئجار قبله على قول الشيخ الإمام الزاهد علي (46ب4) البزدوي، والشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي من غير تفصيل ولا ينتصب خصما على ما ذكره شيخ الإسلام من غير تفصيل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on profiting from subleasing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3569)

17605 – وقال الشافعي رحمه الله: يطيب له الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's evidence against a buyer after a lease and sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الإجارة قبلت بينته على المشتري وإن كان لآجر غائبا لأن المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند إنسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير إذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وإن كان الراهن غائبا فيؤخذ العين من يد المشتري ويسلم غلى المرتهن لما قلنا ذكر مسألة الرهن في الزيادات ومسألة الإجارة في المختصر *

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a tent and using it for cooking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاجره من غيره كما في الار وللمستأجر أن يسرج فيه وليس سله أن يتخذ مطبخاص فإن اتخذ مطبخا كان ...امنا لما انتقص إلا إذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره *

Mas'alah: What is the ruling on an ijara contract made by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

(المادة 447) تنعقد إجارة الفضولي موقوفة على إجازة المتصرف وإن كان المتصرف صغيرا , أو مجنونا وكانت الأجرة أجرة المثل تنعقد إجارة الفضولي موقوفة على إجازة

Mas'alah: May the lessee sublease an object whose use does not vary with different people?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

المادة 587) للمستأجر إيجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآجر.

Mas'alah: How is rent from jointly owned property distributed among co-owners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=294)

(المادة 1077) لو أجر أحد الشريكين المال المشترك لآخر وقبض الأجرة يعطي الآخر حصته منها ويردها إليه.

Mas'alah: May a lessee sub-lease a tent hired for travel to Mecca?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

استأجر خيمة إلى مكة له أن يؤجرها من آخر لأنه لا يختلف من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing or lending a tent to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

وفي الحقائق استأجر فسطاطا فدفعه إلى غيره إجارة أو إعارة فهلك في يد الثاني يضمن عند أبي يوسف ولا أجر عليه إذ ليس له ذلك لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لأنه للسكنى كالدار انتهى ووضع الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد في الوجيز وفيه أيضا لو اسود بالسراج أو بإيقاد النار لا يضمن إلا إذا جاوز بما هو المعروف والمعتاد وفيه أيضا يجوز استئجار الميزان والمكيال والسرج والإكاف ولا يدفعه إلى غيره قلت: هذا إذا عين الاستعمال بنفسه وإلا فله ذلك قبل الاستعمال على ما مر من القاعدة في أول هذا النوع فهي القاعدة المصححة المعتبرة فيما يختلف باختلاف المستعمل وفي قاضي خان رجل استأجر فسطاطا له أن يسرج فيه وليس له أن يتخذه مطبخا فإن اتخذه مطبخا ضمن ما انتقص إلا إذا كان معدا لذلك بأن كان من المسيح وغيره.

Mas'alah: Can a lessee recover repair costs from the co-owner who did not lease his share?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=285)

الفضلي عن طاحونة، أو حمام لهما استأجر نصيب كل منهما رجل ثم أنفق المستأجر في مرمة الحمام بإذن مؤاجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤاجر نصيبه منه؟ أجاب لا يرجع وذكر عن محمد الرواية التي ذكرنا ثم قال: يحتمل أن يقال المستأجر يقوم مقام مؤاجره فيما أنفق فيرجع على مؤاجره بما أنفق ثم آجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستأجر؛ لأن المؤاجر أقامه مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر إنما

يرجع على مؤاجره لأجل أنه أذن له في الإنفاق فإذن المؤجر للمستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا في نصيب شريكه المالك فلا يرجع به على أحد فلما اشتبه عليه احتاط في الجواب فقال لا يرجع على الشريك المالك بما أنفق وأصل هذا النوع إن كان من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فإذا فعل أحدهما فهو متطوعا وكل من لا يجبر فهو ليس متطوعا وعلى هذا نهر بين رجلين كراه أحدهما أو السفينة يتخوف فيها الغرق أو حمام خرب منه شيء قليل، أو عبد بين اثنين ففداه ففي هذا كله يكون متطوعا؛ لأنه لا يجبر شريكه على أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما بغير إذن شريكه كان متطوعا أما الذي له غرفة فوق بيت رجل إذا انهدم البيت وسقطت الغرفة إذا بنى صاحب الغرفة أسفل لم يكن متطوعا إذ لا يجبر صاحب البيت على بناء بيته

Mas'alah: What is the ruling on isti'jar (hiring) as an admission of non-ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

تأمل قوله: (والاستيهاب والاستئجار) قال في الاشباه الاستئجار إقرار بعدم الملك له على أحد القولين.

Mas'alah: Does leasing not constitute an admission of non-ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

يصح، وهو كالصريح في عدم كون الاستئجار إقرارا بعدم الملك له اهـ.

Mas'alah: Is leasing an admission of non-ownership by consensus, with dispute only over admission of the possessor's ownership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=814)

قال العلامة الحموي: قيل عليه الاستئجار إقرار بعدم الملك له اتفاقا، وإنما الخلاف في كونه إقرارا لذي اليد بالملك فقد اشتبه على صاحب الاشباه الاول بالثاني فأجرى الخلاف بالاول كما في الثاني، وهو سهو عظيم، ورد بأن الضمير في له راجع للمؤخر، والقرينة عليه قوله: على أحد القولين اهـ.

Sub–topic – Rent and Payment Disputes

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on advance rental payment for a house?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1137)

وقال محمد لا بأس بهذا رجل اتاه رجل له منزل فقال ان الشهر قد مضى منه الايام فلست اكترى منك هذه الايام ولكن اكتري منك منزلك بسنة من أول الشهر الداخل بكذا وكذا درهما واوفاه الكراء أي شيء يكره من هذا ولأي شيء

Mas'alah: Is it valid for the lessor to waive the entire rent after the lease contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

رجل آجر داره من رجل سنة بألف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الأجر أو قال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف الأول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر *

Sub-topic – Lease of Land and Agricultural Issues

Mas'alah: What is the ruling on leasing palm trees with land for dirhams before fruit appears?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2037)

ثم قولا قلتموه لم اكن ارى ان احدا يجيزه تقولون اذا كان النخل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر فلا بأس بذلك كله بالدراهم او بالدنانير معه النخل والشجر ويستأجر والنخل والشجر ولم يخرج ثمره على ان تكون الثمرة له فهل اجاز هذا احد ممن مضى او رأى أنه يصلح او جاءت فيه سنة ماضية او اثر ان نخلا يستأجر مع الارض بدراهم على ان يكون ثمره للذي استأجره ولو كان في هذا أثر لاحتججتم به فيما نرى لا يجوز اجارة النخل ولا الشجر بدراهم ولا بدنانير ولا غير ذلك قليلا كان او كثيرا كان معه بياض كثيرا او لم يكن للحديث المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنتين او ثلاثا وليس

Mas'alah: How does hiring with a portion compare to sharecropping and profit-sharing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1846)

والمعنى المذكور موجود في كل منهما، بل هذا أولى بالجواز من المزارعة والمضاربة فإن الذي وجد منه الجزء هنا محقق الوجود وهناك معدوم على خطر الوجود، ولم يكن هذا المعنى مانعا من جواز المزارعة والمضاربة فهنا أحق وأولى أن لا يمنع.

Mas'alah: What is the analogy between hiring with a portion and the zakat collector's share?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1846)

وأيضا فإنه في معنى ما يأخذه العامل على الصدقة فإنه إذا أحضر الزكوات من أرباب المواشي أخذ جزءا منها، وحكى السغناقي في شرحه عن جماعة من المشايخ أنهم كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة في الثياب ويخصصون النص بالتعامل.

Mas'alah: What is the ruling on rent for leased land when the crop dries up due to lack of water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالأجر قالوا إن استأجر الأرض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فأجر الأرض واجب على المستأجر وإن انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار إن كان استأجرها بشربها فانقطع الشرب فمن يوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط أجر الأرض كما لو استأجر رحا ماء واستأجر بيت الرحا وانقطع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on rent for leased land when irrigation becomes impossible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

رجل استأجر أرضا ليزرع فخرب النهر الأعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن شاء المستأجر رد الأرض وإن شاء أمسك فإن لم يرد حتى مضت المدة فعليه الأجر وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إنما يجب الأجر إذا كان

بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا أما إذا كانت الأرض بحال لا يمكنه أن يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا أجر عليه بمنزلة من استأجر رحا ماء فانقطع الماء لا يلزمه الأجر

Mas'alah: Is it valid for the army commander to hire shepherds on a monthly basis without specifying a location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

ولو أن أمير العسكر استأجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرماك حيثما يدور ولم يبين المكان جاز وله أن يزيده غنما وورماكا بعدد رماكهم وغنمهم قدر ما يحتمله الأجير وحده.

Mas'alah: Why is kharaj not considered rent for palm trees and trees?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=430)

أ- أنه لا خلاف أنه لا يجوز استئجار النخل والشجر، ومعلوم أن الخراج يؤدى عنهما، فثبت أنه ليس بأجرة.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for cultivation with gold, silver, or other known payments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1542)

مسألة: [جواز استئجار الأرض للزرع بما تستأجر به الجور] قال أبو جعفر: (وما جاز أن تستأجر به الدور وغيرها من دراهم أو دنانير أو مكيل أو غيره: جاز استئجار الأرض به للزرع) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" . يقتضي عمومه جواز الإجارة بأجر معلوم في الأرضين وغيرها. ويدل عليه أيضا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" . وقال سعد بن أبي وقاص: "كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع، وبما صعد بالماء عنها، فنهى رسول الله عن ذلك، ورخص لنا أن نكريها بالذهب والورق" . وإذا جازت إجارتها بالذهب والورق: جازت سائر الأشياء المعلومة؛

لأن أحدا لم يفرق بينهما، وخص الذهب والورق بالذكر من بين سائر ما تستأجر به الأرضون؛ لأنهما أثمان المبيعات، وما يجرب عليه التعامل من الأموال. قال أحمد: وكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع: جاز أن يكون أجرة في الإجارات، وما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لأجل جهالته: لم يجز أن يكون أجرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "من استأجر أجيرا، فليعلمه أجره" . نفى به الجهالة عنها، كما نفى الجهالة عن المبيعات وأثمانها بقوله: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" .

Mas'alah: Who is liable for the tithe on a rented tithe land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1566)

مسألة: [عشر الأرض العشرية المستأجرة] قال أبو جعفر: (وإذا استأجر أرضا من أرض

العشر: فالعشر على رب الأرض، وقال أبو يوسف ومحمد: هو في الخارج) . وجه قول أبي حنيفة: أن وجوب العشر متعلق بمنفعة الأرض، وقد حصلت للمؤجر، حيث استحق بدلها، فصار كأن الخارج قد حصل له، فملكه غيره، فالعشر عليه. ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الخراج على رب الأرض، فكذلك العشر، إذ كل واحد منهما وجوبه متعلق بمنفعة الأرض، ألا ترى أن الغلة لو أصابتها آفة اصطلمتها: لم يجب فها خراج. وليست للإجارة عنده كالعارية، هو في العارية على صاحب الزرع في قولهم؛ لأنه هو الذي حصلت له منفعة الأرض دون رب الأرض، إذ لم يستحق عنها بدلا. ووجه قولهما: قول لنبي صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" ، فأوجبه في نفس الخارج. ولأن المؤجر لم يحصل له قط ذلك الخراج، فلا يجب عليه عشر.

BAB 2

باب الأجرة

The Chapter on Wages and Rent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rent for Property and Animals

Mas'alah: When can the lessor demand rent for property and animals?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=571)

المفتاح وافتح الباب فهو تسليم، وإلا لا كما بسطه المصنف (وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض) كل يوم (وللدابة كل مرحلة) إذا أطلقه، ولو بين تعين وللخياطة (ونحوها) من الصنائع (إذا فرغ وسلمه) فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر، وكذا كل من لعمله أثر، وما لا أثر له كجمال له الاجر كما فرغ وإن لم يلم. بحر

Mas'alah: Is rent due for leaving a purchased tree on another's land?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

(سئل) علي بن أحمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم أراد أن يقلعها، فقال له صاحب الأرض: ادفع إلي أجرة هذه المدة، هل له ذلك؟ فقال: لا أجر له في تلك المدة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who is liable for the rent when a man marries a woman living in a rented house?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكراء أو لم تخبره فالأجرة على المرأة دون الرجل فإن كان قال لها لك علي مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه، وإن أشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and ownership of wells, cesspits, and ovens in a rented property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=261)

البينة فالبينةبينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار

Mas'alah: What is the ruling on a person staying at a caravanserai regarding rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمهما الله تعالى يكون ساكنا بأكر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه إلا أن يتقاضاه صاحب الخان بالأجر فحينئذ يجب الأجر استحسانا والصحيح قول الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى لأن الظاهر أن النزلول في الخان يكون الأجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الأجر ولا يصدق أنه دخل غصبا فكذلك ههنا إلا أن يكون

الساكن معروفا بالظلم والغصب بأن كان صاحب جيش لا يستأجر عادة *

Mas'alah: What is the ruling on taking the hire or returning the goods for delivery at the stipulated place?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3192)

أخذ الكراء وإن شاء رده إليه ليسلمه في المكان المشروط لأنه حقه

Sub-topic – Timing of Rent Payment (Immediate, Deferred, Installment)

Mas'alah: Does the right to retain the object apply when the wage is deferred?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

العد لهم حبس العين بالاجر على الاصح. مجتبى. وهذا (إذا كان حالا، أما إذا كان الاجر (مؤجلا فلا) يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر بتسليمه حكما وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستأج

Mas'alah: May the lessor demand rent on a daily basis for a leased house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

قال: "ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم" ؛ لأنه استوفى منفعة مقصودة

Mas'alah: What is the ruling if advance payment of wages is stipulated in a lease contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

قال: "إلا أن يشترط التعجيل" لما مر أن الشرط فيه لازم.

Mas'alah: Can the landlord demand rent on a daily basis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=241)

قال : (ولرب الدار أن يطالب بأجرة كل يوم) وكذا جميع العقار ، لأن أحد العوضين صار منتفعا به مدة مقصودة ، فيجب أن يكون العوض الآخر كذلك تحقيقا للمساواة ؛ وقضية ما ذكرنا أن له المطالبة ساعة فساعة إلا أن فيه حرجا عظيما وضررا ظاهرا فقدرناه باليوم تيسيرا ، ولأنا لا نعرف حصة كل ساعة .

Mas'alah: What is the ruling on an immediate wage in a hire contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=558)

الأجرة المعجلة فان كانت معجلة فليس للمستأجر أن يؤجلها الأجرة المعجلة فان كانت معجلة فليس للمستأجر ان يؤجلها

Mas'alah: What is the ruling on deferred rental payment (mu'ajjalah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=558)

الأجرة المؤجلة واذا كانت مستأجلة فليس للاجير ان يستعجلها

Mas'alah: What is the ruling on installment-based rental payment (munajjamah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=558)

الأجرة المنجمة فاذا كانت منجمة فليس لاحدهما ان يؤخر او يقدم من نجمها

Mas'alah: Does the same principle apply to advance payments in long-term leases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=635)

قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا إذا أخذ المستأجر في الإجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك للإجارة الطوية بقدر ذلك *

Mas'alah: When is the rental payment (ujrah) due in ijarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1496)

فصل متى تجب الأجرة)

Mas'alah: Does rent fall due if the lessor takes the key and the property remains locked due to the tenant's delay in paying rent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وفي القنية ماطل المستأجر في أداء الغلة فأخذ المؤاجر منه المفتاح فبقيت الدار مغلقة شهرا لا يسقط الأجر لأنه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة أداء الغلة

Mas'alah: What is the ruling on rental payment when advance payment is stipulated?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=116)

(المادة 468) تلزم الأجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الأجرة معجلة , يلزم المستأجر تسليمها إن كان عقد الإجارة واردا على منافع الأعيان أو على العمل ففي الصورة الأولى للآجر أن يمتنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للأجير أن يمتنع عن العمل إلى أن يستوفيا الأجرة وعلى كلتا الصورتين لهما المطالبة بالأجرة نقدا فإن امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهما فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the order of obligations when rent is deferred?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=118)

(المادة 474) إذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر أولا تسليم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل. والأجرة لا تلزم إلا بعد انقضاء المدة التي شرطت.

Mas'alah: What is the second section on rental payment and conditions for its obligation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=76)

الفصل الثاني (في الأجرة وبيان شروط لزومها)

Mas'alah: What are the lessor's rights if immediate payment of the rental fee is stipulated?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=76)

(مادة 476) إذا اشترط تعجيل الأجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الأجرة وله أن يفسخ عقد الإجارة عند عدم الإيفاء من المستأجر.

Mas'alah: May the hired worker withhold work until receiving his stipulated immediate wage?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=76)

(مادة 477) يجوز للأجير أن يمتنع من العمل إلى أن يستوفى أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الإجارة إن لم يوفه المؤجر الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred payment of rent in an ijara contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=77)

(مادة 478) إذا اشترط تأجيل الأجرة لزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ورد العقد على منافع الأعيان ولزم الأجير إيفاء العمل أن وردت الإجارة على العمل ولا تلزم الأجرة إلا عند حلول الأجل في الصورتين وإن كان قد أوفى العمل.

Mas'alah: Is it permissible to have a deferred or immediate wage in ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1520)

فصل: قال ابو جعفر: (وتجوز الإجارة على أجرة آجلة أو عاجلة) . وذلك لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" ، فأجازها إذا كانت الأجرة معلومة، ولم يفرق بين أن تكون الأجرة معجلة او مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on withholding a hired worker's wage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3040)

3015 - حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد - [14] - قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر , ورجل باع حرا فأكل ثمنه , ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه , ولم يوفه أجره" . قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه , وأن أتصدق بجلالها وخطامها وقال:" لا تعط الجزار منها شيئا، ونحن نعطيه من عندنا ". - [15] - قال: فكان في ذلك ما قد دل أنه يعطيه أجره بعد فراغه من عمله لقوله:" ولا تعط الجزار منها شيئا "وذلك بعد فراغه من عمله , ونحن نعطيه عند ذلك من عندنا. وفيما قد رويناه عن أبي هريرة ما قد وكد هذا المعنى وكشفه , وأوضح لنا أن الأجير إنما يعطى أجره على عمله بعد فراغه من عمله، والله تعالى نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the Shafi'i view on when rent becomes obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

وعند الشافعي تجب الأجرة كلها بنفس العقد والمسألة معروفة

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that rent is due only after the lease period ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

ثم إن وقع الشرط في عقد الإجارة أن لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء مدة الإجارة فذلك جائز فيكون تأجيلا للأجرة بمنزلة تأجيل الثمن

Mas'alah: When is rent due if no stipulation is made in the lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

وأما إذا لم يشترط في العقد شيئا فقال أبو حنيفة أولا وهو قول زفر لا تجب الأجرة إلا في آخر المدة ثم رجع وقال تجب حالا فحالا كلما مضى يوم يسلم أجرته وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع ساعة فساعة والاستيفاء على هذا الوجه متعذر فقدره باليوم

Mas'alah: How can a lessee become a trustee for expenses by advancing the rent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=508)

أجرها، فإن أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله بغير بينة، فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة أن يعجل له الأجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا على ذلك.

Sub-topic – Rent for Specific Periods (Months, Years, Distance)

Mas'alah: How is the wage calculated when some family members die before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه) لانه أوفى بعض المعقود عليه، وقيد بقوله (لو كانوا) أي عياله (معلومين) أي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم (وإلا) يكونوا معلومين (فكله) أي له كل الاجر. ونقل ابن الكمال: إن كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه، وإلا فكله

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent after part of the lease term has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2143)

المستأجر إذا زاد في الأجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط. كذا في التتارخانية. إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – استأجر من آخر أرضا بأكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فآجره المؤاجر منه فذهب المستأجر الأول فزاده كرا أيضا وجدد الإجارة فالإجارة هي الثانية وانفسخت الأولى بمقتضى تجديد الثانية وذكرت هذه المسألة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ووضعها فيما إذا زاد المستأجر الأول على المستأجر الثاني في الأجر وسلمها رب الدار الأول بهذه الزيادة وبالأجر الأول وذكر أن الإجارة الأولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الأجر وحاصل

الجواب أن صاحب الدار إذا جدد الإجارة تنتقض الأولى وإذا لم يجدد تنتقض الأولى وتكون الثانية زيادة كذا في المحيط. وسئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها أيؤاجرها ثانيا قال الإجارة ماضية، وإن استقبلها فهو أفضل وأطيب. كذا في الحاوي للفتاوى. ولا بأس باستئجار الأرض إلى طويل المدة وقصيرها بعد أن تكون معلومة كما إذا استأجرها عشر سنين أو أكثر هذا إذا كانت مملوكة، وأما إذا كانت الأرض موقوفة فاستأجرها من المتولي إلى طويل المدة إن كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فإنه يجوز عن محمد – رحمه الله تعالى – استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى بأجر معلوم ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالإجارة الثانية فاسخة للإجارة الأولى بالقدر الذي دخل في الإجارة الثانية حتى لا يكون له الأجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فإذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره وذلك درهم وتعود الإجارة الأولى كذا في المحيط. [الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز ويشتمل على أربعة فصول] [الفصل الأول فيما يفسد العقد فيه] (الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز وهو يشتمل على أربعة فصول) (الفصل الأول فيما يفسد العقد فيه) الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بأن لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه أجر المثل ولا يزاد على المسمى إن سمى في العقد مالا معلوما، وإن لم يسم يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الأجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة هكذا في الغياثية. سئل عمن قال لآخر آجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا إلى عشرة أشهر كذا من سنة كذا على أن تسكنها بنفسك إن شئت وذكر شرائط الصحة

هل تصح هذه الإجارة فقال لا لأنه لم يبين أول المدة فكانت مجهولة فلا بد من أن يقول من وقت كذا أو من هذه الساعة أو إلى وقت كذا لتصير المدة معلومة. كذا في فتاوى النسفي ولا بد في إجارة الأراضي من بيان ما يستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فإن لم يبين كانت الإجارة فاسدة إلا إذا جعل له أن ينتفع بها كما شاء هكذا في البدائع. ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن أزرع فيها ما أشاء فسدت الإجارة. كذا في التبيين. وفي إجارة الدواب لا بد من بيان المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت ولا بد أيضا من بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فإن اختصما حين وقعت الإجارة في هذه الأشياء قبل أن يزرع أو يبني أو يغرس أو يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فأن القاضي يفسخ الإجارة فإن زرع الأرض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر فمضت المدة فله ما سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الإجارة ثم زرع أو حمل أو لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع. ولو استأجر دابة للركوب ولم يعين الراكب أو أرضا ولم يبين أنه يزرعها وأي شيء يزرعها فإن عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا. كذا في الغياثية. ولو استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر له هكذا في البدائع. إذا استأجر له زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما أشبهها ولم يبين شيء من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز. كذا في المحيط. ولو اكترى محملا إلى مكة يحمل رجلين بوطاء ودثر فلا بد أن يرى الرجلين لأنه مقصود ولا حاجة إلى بيان الوطاء والدثر لأنه تبع، وإن اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت إلى من يريد الخروج قبل وقته بأيام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المؤنة وكذا لا يلتفت إلى قول المكاري إذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت

الحج غالبا ولو شرطا شيئا يجريان على موجب شرطهما ولا بأس بأن يسلف بكراء مكة قبل أيام الحج بشهر أو سنة لأنه في معنى إجارة مضافة. كذا في الغياثية. ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما أكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للحمال أن يمنعه من ذلك بخلاف المحمل فإنه اشترط فيه إنسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرهما إلا برضا الحمال لأن الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب. كذا في المبسوط. ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب إلينا وإذا أراد الاحتياط في ذلك فينبغي أن يسميا لكل محمل قربتين من ماء أو أدواتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب أن الحمال قد رأى الوطاء والدثر والقربتين والإداوتين والخيمة والقبة فإن ذلك أوثق، وإنما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه، وإن اشترط عليه عقبة الأجير فهو جائز ويكتب قد رأى الحمال الأجير وفي تفسير عقبة الأجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الأجير والثاني أن يركب أجيره كل مرحلة فرسخا أو نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الأجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى – نرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا منا. كذا في المبسوط. استأجر إبلا أو حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا أشار إليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف إلى المعتاد وهذا أظهر وعليه الفتوى. كذا في جواهر الأخلاطي. ولو استأجر دابة أو عينا آخر ولم يعينها في العقد لم يجز إلا إذا عين وقبل المستأجر جاز. كذا في الفتاوى العتابية. استأجر دابة إلى سمرقند يجوز لأنه اسم لعين البلدة وإلى بخارى لا يجوز لأنه من كرمينة إلى وردب والمختار للفتوى أنه يجوز لأنه يراد به عند الإجارة المدينة عرفا. كذا في جواهر الأخلاطي تكارى دابة إلى فارس فالإجارة فاسدة لأن فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة

وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم الولاية وبلخ وهراة وأوزجند

Mas'alah: What is the ruling on paying rent per stage for a camel driver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=241)

قال : (والجمال بأجرة كل مرحلة) لما بينا . وعن أبي يوسف إذا سار ثلث الطريق أو نصفه لزمه التسليم . وعن أبي حنيفة إذا انقضت المدة وانتهى السفر وهو قول زفر ، لأن المعقود عليه شيء واحد وهو قطع هذه المسافة أو سكنى هذه المدة فلا ينقسم الأجر على أجزائها كالعمل ، وكأن أبا يوسف أقام الثلث أو النصف مقام الكل على أصله ، وجوابه ما بينا ، ثم رجع أبو حنيفة إلى ما ذكرنا أولا .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in an ijarah contract with a debt in the dhimmah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

والأجر) بأن استأجر دارا أو دابة بما لحمله مؤنة دينا في الذمة يشترط بيان مكان الإيفاء (وشرط بقائها) أي بقاء صحة السلم (قبض رأس ماله قبل الافتراق) فإنه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض.)

Mas'alah: How is the wage apportioned when a hired worker continues after the employer's death and sale

of the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

الأجر قالوا مقدار ما عمل الأجير في حياة المستأجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري إلا أن ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون أجر المثل إذا لم يعلما بالمسمى *

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent when the leased item is returned before the end of the month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=417)

فيها إلا آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد المستأجر *

Mas'alah: When is rent due if it is tied to a specific time period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=118)

(المادة 476) إن كانت الأجرة موقتة بوقت معين كالشهرية أو السنوية مثلا يلزم إيفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.

Mas'alah: Is it valid to rent a house for a year without specifying the monthly rent?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة

Mas'alah: How are months calculated as thirty days each in lease contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

(قوله وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما) أي فالسنة ثلثمائة وستون يوما اهـ وليعلم أني قد كتبت حاشية نافعة من فتح القدير عند قوله في الكنز في أول باب الطلاق وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض فلتراجع فإنها مهمة في هذا المقام والله الموفق اهـ.

Mas'alah: How is rent paid in a lease for covering a distance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

وذكر الكرخي في الإجارة على قطع المسافة أنه يسلم أجرة كل مرحلة

Mas'alah: Does the same calculation apply to months and years in lease contracts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

وكذلك في الشهور والسنين

Sub-topic – Rent for Bathhouses, Wells, and Shared Facilities

Mas'alah: Is full rent due if a bathhouse is flooded for part of the lease term?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

استأجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر؟ قال: إنما يجب بقدر ما كان منتفعا به.

Mas'alah: Is it permissible to charge a fee for using a public bath (hammam)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=323)

ويجوز أخذ أجرة الحمام ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to charge a fee for using a public bath (hammam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=183)

(ويجوز أخذ أجرة الحمام) لتعارف الناس، ولم يعتبر الجهالة لإجماع المسلمين: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" هداية.

Sub-topic – Rent for Services (Broker, Wet Nurse, Teacher, Jailer)

Mas'alah: Who must pay the prison and jailer's fees in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

أجرة السجن والسجان في زماننا يجب أن تكون على رب الدين. خزانة الفتاوى.

Mas'alah: When is a reward for providing information valid or invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

من دلني على كذا فله كذا فهو باطل، ولا أجر لمن دله إلا إذا عين الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on charging rent for a prison?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

1 – (قوله أجرة السجن) الظاهر أنه مفروض فيما لو كان مملوكا لأحد؛ فلو مبنيا من بيت المال أو مسبلا فلا أجر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the payment for a wet nurse and is it considered wages or

maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1390)

(قوله: وفي كل موضع جاز الاستئجار) أي كما إذا كان بعد انقضاء العدة أو كان في عدة البائن على إحدى الروايتين، وقوله ووجبت النفقة الظاهر أنه عطف مرادف والمراد به نفقة المرضعة بالأجرة التي تأخذها بقرينة التعليل أي أن ما تأخذه من والد الرضيع لتنفقه على نفسها بمقابلة الإرضاع هو أجرة لا نفقة فإذا مات لا تسقط هذه الأجرة بموته، ولو كان نفقة لسقط كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب، ولو بعد القضاء ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي.

Mas'alah: What happens if a father refuses to pay the teacher's salary for his child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

وفي الملتقط ولو امتنع أبو الصبي من دفع الوظيفة جبر عليه وحبس عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wages when her milk dries up and her servant nurses the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ولو أرضعته حولا ثم يبس لبنها فأرضعت خادمتها حولا آخر فلها الأجر كاملا وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wages if she feeds the child with animal milk or food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

وإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها، وإن جحدت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم، وإنما أرضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا، وإن أقام أهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني تأويل المسألة إنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لأن هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الأول لأن هناك النفي دخل في ضمن الإثبات، وإن أقام البينة أخذت ببينة الظئر. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible to pay a cupper (hajjam) for his services?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

قال: (وتجوز أجرة الحجام) فقد صح أنه – عليه الصلاة والسلام – «احتجم وأعطى الحجام أجره» والنهي الوارد فيه للإشفاق لما فيه من الدناءة وبإجماع المسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for cupping and bathhouse services?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=268)

(قوله: ويجوز أخذ أجرة الحمام، والحجام) ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – احتجم وأعطى الحجام أجرته، فإن شرط الحجام شيئا على الحجامة فإنه يكره؛ لأن قدر الحجامة مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a cupper (hajjam)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=492)

(باب لا بأس بأجرة الحجام) الطحاوي: عن المحيصة – رجل من بني حارثة: "أنه (قد) كان له حجام فسأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن كسبه، فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : اعلف كسبه ناضحك، وأطعم ذلك رقيقك" . وقد رواه عن المزني، عن الشافعي رضي الله عنه. فدل هذا أن إباحة النبي [صلى الله عليه وسلم] كسب الحجام كانت بعد نهيه عنه، وفي إباحته أن (يطعمه) للناضح والرقيق دليل على حله، لأن (المال) الحرام لا يحل لأحد أن يطعمه رقيقه.

Mas'alah: Does a wet nurse forfeit her wage if she breastfeeds with goat's milk?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها)؛ لأنها لم تأت بالعمل المستحق عليها – وهو الإرضاع – لأن إرضاعه بلبن الشاة إيجار وليس بإرضاع، فاختلف العمل، فلم يجب الأجر كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad and Abu Yusuf on wages for delivering a letter when the recipient is dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

وقال محمد: له أجر الذهاب وقول أبي يوسف مضطرب

Mas'alah: What is the ruling on wages for delivering a letter if the recipient is not found or refuses it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

وكذلك إذا وجد المرسل إليه ودفع الكتاب إليه، فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب فله الأجر؛ لأنه أتى بالمشروط عليه وإن لم يجده أو وجده ولكن لم يدفع الكتاب إليه بل رد الكتاب، فعلى قول أبي حنيفة لا أجر له، وقال محمد: له الأجر في الذهاب، وقول أبي يوسف يضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a messenger who tears up the letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3355)

ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» : أن عليه أجر الذهاب في قولهم ولا يفتى به؛ لأنه قد أبطل عمله حيث مزقه وإن رد الكتاب، قال أبو حنيفة: لا شيء له من الأجر وقال محمد: له أجر الذهاب وقول أبي يوسف مضطرب، محمد رحمه الله يقول: رد الكتاب حصل بإذن المستأجر؛ ولأنه فلا يسقط له الأجر كما لو أذن له بذلك نصا بأن قال: إن لم تجد فلانا فأت إلي بالكتاب وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ربما يكون في الكتاب سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليه غير المرسل إليه ومتى ترك الكتاب ثمة ربما يفتحه غيره فيطلع عليه فبهذا الاعتبار يصير مأمورا برد الكتاب متى لم يجد فلانا وربما لا يكون فيه

سر فيكون مأمورا بالترك هناك إذا لم يجده حتى يوصل إليه إن كان غائبا وإلى ورثته إن كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on unknown hire being invalid in contracts including wet-nursing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3565)

17593 - قالوا: ما لا يجوز أن يكون أجرة في غير الرضاع [لا يجوز أن يكون

Mas'alah: What is the difference between unknown food and unknown dirhams as wages in breastfeeding contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3566)

أجرة في الرضاع. أصله: الدراهم المجهولة. قلنا: غير الرضاع] مبدله معلوم فكذلك بدله والرضاع سومح في جهالة المقصود منه، وهو اللبن [فسومح في جهالة البدل] والفرق بين الطعام المجهول والدراهم المجهولة ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee based on custom?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1852)

وعلى هذا أجرة الدلال وهي من المسائل الواقعات، فإن الدلالين في

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee for auctioning when no sale occurs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

رجل أراد أن يبيع بالمزايدة ودفع الثوب إلى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا إن بين لذلك وقتا جازت الإجارة وله الأجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتا جاز أيضا فإن نادى كذا صوبا ولم يتفق البيع كان له لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع وهو المختار *

Mas'alah: Is a herdsman liable if he slaughters a dying sheep to save it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

الراعي والبقار إذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الأصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوادر أنه لا يضمن استحسانا

Mas'alah: Who bears the cost of silk thread when sewing a silk garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب

Mas'alah: What is the wage for digging only part of the specified area, and can a tenant force repairs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=148)

استأجر رجلا ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الأجر لأن الأولى مائة ذراع والمحظور خمس وعشرون ذراعا رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن أن يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على إصلاح الميزاب وتطيين السطح

Mas'alah: Who is responsible for the fees of a tutor, circumciser, and midwife?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وفي القنية أجرة المؤدب والختان في مال الصبي إذا كان له مال وإلا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لأنها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to take a fee for writing a legal response?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

المدعي عليه وقال قاضيخان على من استأجره وإلا فعلى من أخذ السجل ويجوز للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب فانظره ثمة

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee (ujrat al-dallal) when the sale price exceeds the set amount?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=304)

: هو جائز لأنه هرب من الحرام. أجرة الدلال 1194. رجل دفع إلى رجل ثوبا فقال: بعه بعشرة فما زاد بيني وبينك، فباعه باثني عشرة درهما، قال أبو يوسف: له أجر مثله ولا أجاوز به درهما، وإن باعه بعشرة فلا أجر، وقال محمد: له أجر مثله في الوجهين جميعا بالغا ما بلغ وإن لم يبع أيضا إذا رأى في ذلك تعبا.

Sub-topic – Ownership and Entitlement of Rent

Mas'alah: Can the lessee be compelled to pay the agreed wage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(ويجبر المستأجر على دفع ما قبل) فيجب المسمى بعقد وأجر المثل إذا لم تذكر مدة.

شرح وهبانية من الشركة

Mas'alah: When does the wage become obligatory in a hire contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=491)

(باب الأجرة إنما تجب بالفراغ من العمل (لا بالعقد) قال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} . رتب وجوب (إيتاء) الأجر على الفراغ من الرضاع.

Mas'alah: Is the rental payment binding immediately upon the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=116)

(المادة 466) لا تلزم الأجرة بالعقد المطلق. يعني لا يلزم تسليم بدل الإجارة بمجرد انعقادها حالا.

Mas'alah: When does the rental payment become binding upon ability to use the benefit in a valid lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=116)

(المادة 470) تلزم الأجرة أيضا في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة. مثلا لو استأجر أحد دارا استئجارا صحيحا فبعد قبضها يلزم إعطاء الأجرة وإن لم يسكنها.

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory upon the lessee?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=76)

(مادة 475) لا تلزم الأجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به إلا إذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الإجارة منجزة. فإن كانت الإجارة مضافة إلى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الأجرة بشرط تعجيلها ولو عجل المستأجر الأجرة في الإجارة المنجزة بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه.

Mas'alah: When does rent become obligatory in a valid ijara contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=77)

(مادة 479) تجب الأجرة في الإجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلا أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها. فإن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرته ولو لم يسكنها.

Mas'alah: When is the rental payment (ujrah) owned in an ijarah contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1398)

قال – رحمه الله – (والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه)

Mas'alah: When does ownership of the hire payment transfer in an ijara contract?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=362)

152 – مسألة: الأجرة لا تملك بنفس العقد إلا بالتعجيل. والوجه فيه – أن الإجارة معاوضة الأجرة بالمنافع، فوجب أن يثبت الملك في العوضين، في زمان واحد، قياسا على سائر المعاوضات المطلقة. وإنما قلنا [ذلك] . لأن الحاجة مست إلى إثبات الملك في المنافع دون العين، فشرع ذلك لعقد الإجارة، دفعا للحاجة، فوجب أن يثبت الملك في العوضين في زمان واحد، فإذا تراخى ملك المستأجر في المنافع إلى مضي الشهر، يتراخى ملك الآجر ضرورة. فإن قيل: قولكم بأن الحاجة مست إلى إثبات الملك في المنافع – قلنا: هذا إنما يستقيم أن لو تصور ثبوت الملك في المنافع، ولم يتصور، لأن الملك إطلاق التصرف أو معنى يقتضي إطلاق التصرف، والمنافع أعراض لا بقاء لها، فلا يتصور ثبوت فيها. ولئن سلمنا أنه يتصور ثبوته، ولكن لم قلتم بأنه ثبت؟ . قوله: بأن الحاجة مست إلى إثبات الملك فيها – قلنا: الحاجة أيضا مست إلى إثبات الملك في الرقبة. ولئن سلمنا أن الإجارة تمليك الأجر بالمنافع، ولكن لم قلتم بأنه تراخى ثبوت

الملك في المنافع؟ غاية ما في الباب أنها معدومة حقيقة ولكنها موجودة حكما، وإنها بعرضية

الوجود، فكانت موجودة، بدليل أنا أجمعنا على جواز هذا العقد، فلو لم تكن موجودة حكما، لما جاز العقد. ولئن سلمنا أنها معدومة، وقد تراخى الملك، [ف] لم يتراخى الملك في الأجرة. وهذا لأن التسوية بينهما إنما تجب إذا لم يرضيا بالتفاوت، وقد رضيا به، فلا يستوي. ولئن سلمنا أن التساوي واجب، ولكن فيما قلتم ترك التساوي، لأنكم أثبتم للمستأجر ولاية الانتفاع بالدار في الحال، وأخرتم ملك الآجر في الآخرة إلى انتهاء المدة، ولأنه وجد سبب ملك الأجرة، وهو الإجارة، فثبت الملك في الحال. الجواب: قوله: لم قلتم بأنه يتصور ثبوت الملك في المنافع – قلنا: لدلالة الدليل. قوله: الملك إطلاق التصرف – قلنا: عنه جوابان. أحدهما – لا نسلم بأن ملك المنفعة هذا، بل هذا حد ملك الأعيان. والثاني – أن الملك إطلاق التصرف ولكن التصرف في المحل إنما يعرف أثره فيه، وأثره يظهر في المنفعة بالانتفاع حالة وجود الانتفاع. قوله: كما مست الحاجة إلى إثبات الملك في المنافع، مست الحاجة إلى إثبات لملك في رقبة الدار – قلنا: ملك المنافع يغني عن ملك الرقبة، فلا حاجة إليه. قوله: بأن المنافع معدومة حقيقة موجودة حكما – قلنا: لا نسلم. قوله: بأنها بعرضية الوجود – قلنا: بلى، ولكن لا نسلم مساس الحاجة، حتى يجعل موجودا حكما، إلا أن الشرع جعلها موجودة حكما في حق جواز العقد، بطريق الضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة.

قوله: إن تراخي الملك في المنافع لم يتراخى في بدلها؟ – قلنا: تسوية بين العاقدين في حكم العقد. قوله: إنما تجب التسوية إذا لم يوجد الرضا بالتفاوت – قلنا: بلى، ولكن الظاهر أنه لا يرضى بالتفاوت، لأن زوال ملكه عن الأجرة في الحال فوات ملكه، فلا

يرضى إلا لثبوت ملك له، إلا إذا وجد الدليل بخلافه، وهو اشتراط التعجيل أو [التأجيل] . قوله: فيما قلتم ترك التساوي – قلنا: لا نسلم، بل فيما قلنا تسوية بينهما في حكم العقد، لأن في كل زمان يثبت الملك في جزء من المنفعة، يثبت جزء من الأجرة بحصته، إلا أنه لا يمكن تسليمه. قوله: بأن الأجارة سبب لملك الأجرة – قلنا: في الحال أم حال ثبوت الملك في المنافع؟ ع م – إلا أن حكم الإجارة المطلقة ثبوت الملك في الأجرة، حين ثبت في المنافع. والله أعلم.

Mas'alah: When does the rent become due and owned in an ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

وإنما يجب الأجر ويملك بأحد معان ثلاثة إما بأن يشترط تعجيله في نفس العقد وإما أن يعجل بغير شرط وإما باستيفاء المنافع شيئا فشيئا أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم المستأجر إليه وبتسليم المفتاح إليه أيضا

Sub-topic – Rent for Mixed or Variable Contracts

Mas'alah: What is the ruling on variable wages in a hire contract with multiple options?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

قال شيخنا الرملي: ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني، كإن خطته اليوم فبدرهم أو غدا فبنصفه؟ ومكانه كإن سكنت هذه الدار فبدرهم أو هذه فبدرهمين (والعامل) كإن سكنت عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين (والمسافة) كإن ذهبت للكوفة فبدرهم أو للبصرة فبدرهمين (والحمل) كإن حملت شعيرا فبدرهم أو برا فبدرهمين، وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء، ولو بين أربعة لم يجز كما في البيع، ويجب أجر ما وجد إلا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى، وفي الغد أجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم، وفيه خلافهما

Mas'alah: What is the ruling on proportional rent for a house and hiring camels without specification?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=384)

رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه الأجر بحسابه وكذا إكراء الإبل إلى مكة وإجارة الأرض رجل اكترى من رجل إبلا بغير ـــــــ التلف إليه ألا ترى أنه لو حفر بيرا في داره فوقع فيها إنسان ومات حيث لا يضمن لأنه ليس بمتعد بخلاف ما

إذا حفر على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات حيث يضمن لأنه تعدى قوله على المؤاجر يريد به مؤنة الرد لأن منفعته تعود إليه في الحقيقة لأنه يحصل له بدل المنفعة وأنه عين والذي يحصل للمستأجر منفعة والعين خير من المنفعة فيكون ضرر الرد عليه قوله فهو جائز وإن كانت الأجرة مجهولة لأنها شركة لا إجاوة وهو شركة التقبل ورأس المال هو العمل قوله وكذا إكراء إلخ وكان أبو حنيفة أولا يقول في الكراء إلى مكة كل من يحمل حمولة على ظهره أو دابته أنه لايستحق الأجر حتى يستوفي تسليمه مفروغا وكذلك في سكنى البيت لا يستحق حتى يستوفي المستأجر المنفعة كلها ثم رجع وقال في الكراء كلما صار مرحلة استوجب الأجر وفي السكنى كلما سكن يوما استوجب الأجر وهو قول أبي يوسف ومحمد فأما الخياط وكل صانع لعمله أثر في العين يحبس به فإنه لا يستوجب الأجر حتى يسلمه مفروغا بالإجماع وإنما كان كذلك لأن المعاوضة مبناها على المساوات وقد صار أحد العوضين

Mas'alah: What is the ruling on specifying rental payment for items sold by count versus weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3303)

فأما ما يعد ولا يوزن كالعطر يفي. فإذا سمي العدد فيه جاز كما في الفلوس، وإن أشار إلى دراهم بعينها جازت الإجارة، وإن لم تكن معلومة القدر كالثمن في البيع بخلاف السلم عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقد بينا الفرق في البيوع فإن قال مائة درهم عددا مما يدخل في المائة خمسة كان جائزا؛ لأنه قد سمي الوزن بما ذكر معناه فيما يزن خمسة وتسعين درهما فكأنه قال مائة إلا خمسة

Mas'alah: What is the ruling when two wage specifications coincide on the same day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4237)

يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم، فيصح اليوم الأول ويجب المسمى، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم؛ لأنه هو المسمى في اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on varying the rent based on different conditions in a lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=127)

(المادة 506) يصح ترديد الأجرة على صورتين أو ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم إعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلا. مثلا لو قيل للخياط إن خطت دقيقا فلك كذا وإن خطت خشنا فلك كذا , فأي الصورتين عمل له أجرتها , أو لو استؤجر حانوت بشرط أنه إن أجرى فيه عمل العطارة فأجرته كذا وإن أجرى فيه عمل الحدادة فكذا فأي العملين أجرى فيه يعطي أجرته التي شرطت. وكذا لو استكريت دابة بشرط إن حملت حنطة فأجرتها كذا وإن حملت حديدا فكذا , فأيهما حمل يعطى أجرته التي عينت. أو لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة إلى (شورلي) بمائة وإلى أدرنة بمائتين وإلى فلبه بثلاثمائة فإلى أيها ذهب المستأجر تلزمه أجرة ذلك وكذا لو قال الآجر أجرت هذه الدار بمائة وهذه بمائتين وهذه بثلاثمائة فبعد قبول المستأجر تلزمه أجرة الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم أحد الخياط على أن يخيط له جبة بشرط إن خاطها اليوم فله خمسون قرشا وإن خاطها غدا فله ثلاثون تعتبر الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages based on trade or route in a hire contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1707)

سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال إن ذهبت بهذه الدابة إلى الحيرة فبدرهم وإن جاوزتها إلى القادسية فبدرهمين،

Sub-topic – Rent for Work on Orphans and Interdicted Persons

Mas'alah: Can a hirer recover wages paid to an interdicted slave or minor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(ولا يسترد مستأجر من عبد) أو صبي (محجور) أجرا دفعه إليه (ل) أجل (عمله) لعودها بعد الفراغ صحيحة استسحانا

Mas'alah: What is the legal stratagem for a slave's master who fears the hirer will dismiss him mid-year?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=42)

قلت فإن كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرجه المستأجر في بعض السنة كيف الحيلة؟ قال يجعل الأجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباقي في أحد عشر شهرا لكل شهر درهما.

Mas'alah: Is the excessive portion of the wage valid when hiring for an orphan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فإن الزيادة باطلة، ولا يجب على المستأجر في مال

نفسه من الزيادة شيء.

Sub-topic – Rent for Slaves and Found Wages

Mas'alah: What is the ruling if a master finds wages in the slave's hand?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(فلو وجدها مولاه) قائمة (في يده أخذها) لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع.

Mas'alah: Can the owner of a slave take wages found in the slave's possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2569)

قال – رحمه الله – (ولو وجده ربه أخذه) يعني لو وجد رب العبد ما في يد العبد من الأجرة أخذه؛ لأنه أخذ عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فإنه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالإتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك.

Mas'alah: Is a money-changer liable for breaking dirhams when testing them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

رجل دفع الدراهم إلى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا إلا إذا قال له المالك إغمز وهذا إذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وينقص بالكسر،

Sub-topic – Rent for Delayed or Defective Performance

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's fee when counterfeit coins are discovered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

الصيرفي بأجر، إذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة، وفي البعض بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on wages for delayed work in hire contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5197)

لا يجاوز به نصف درهم لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وفي "الجامع الصغير" لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني، فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله –وهو [البناية] أجيب: بأن ذكر اليوم للتأقيت حقيقة فلا يترك ما لم يمنع مانع كما نحن فيه، فإن الحمل على الحقيقة مفسد للعقد فمنع لذلك وقام الدليل على المجاز وهو نقصان الأجر للتأخير بخلاف حالة الانفراد فإنه لا دليل ثمة على المجاز فكان التأقيت مرادا وفسد العقد. ورد بأن دليل المجاز قائم وهو تصحيح العقد على تقدير التعجيل فيكون مرادا نظرا إلى ظاهر الحال. وأجيب: أن الجواز بظاهر الحال في حيز النزاع فلا بد من دليل زائد على ذلك، وليس بموجود بخلاف ما نحن فيه، فإن نقصان الأجر دليل زائد على الجواز بظاهر الحال م:

(لا يجاوز به نصف درهم) ش: أي بأجر المثل قد قلنا فيما مضى: إن هذا إسناد الفعل بالجار والمجرور على رأي الكوفيين فيكون الثاني محل الرفع ونصف درهم منصوب على المفعولية وقال زفر والثلاثة: يجب أجر المثل بالغا ما بلغ م: (لأنه) ش: أي نصف درهم م: (هو المسمى في اليوم الثاني) ش: فإن قلت: فالدرهم أيضا سمي في اليوم الثاني لأن اليوم جعل للتعجيل فصار وجوده كعدمه في الغد فلا يكون راضيا بحط نصف من الدرهم. قلت: هذا مسلم، لكن ذكر النصف في الغد بطريق التصريح بخلاف ذكر الدرهم فهو مصرح في اليوم دون الغد. م: (وفي الجامع الصغير لا يزاد على الدرهم ولا ينقص من نصف درهم) ش: لما أعاد لفظ الجامع لبيان الدليل على اختلاف الرواية، ولكن لو ذكره هناك كان أولى وأبعد من التكرار ظاهرا وقال الأترازي: إنما أعاد لفظ الجامع للمخالفة الظاهرة بين رواية الجامع والرواية الأولى. قلت: هذا وقوع فيما هرب عنه، لأنه بين هناك تلك المخالفة وإنما الإعادة لما ذكرنا م: (لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة، وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان) ش: منع الزيادة عن الدرهم ومنع النقصان عن نصف درهم. م: (فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو

Mas'alah: What is the ruling on wages for digging a grave in the wrong location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

وإن أمروه بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة أو تلك الناحية فلا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الأجر، وإن أرادوا منه تطيين القبر أو تجصيصه فليس ذلك عليه. كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties in a lease dispute present proof?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=589)

في الأجرة وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة

Mas'alah: Does rent fall if the property is usurped before the tenant occupies it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة) هذا إذا غصبها

قبل أن يسكنها أما إذا غصبها بعدما سكن فيها مدة سقط عنه من الأجر بحساب ذلك ولزمه أجرة ما سكن.

Mas'alah: What happens to the rent if the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=328)

فإن غصبها غاصب من يده سطت الأجرة،

Mas'alah: What is the ruling on retaining a garment washed for purification for the wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=468)

ولا يجوز حبس الثوب الذي يغسل لتطهيره من النجاسة لاستيفاء الأجرة (الدر المختار , ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on rent for a property claimed to be usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

رابعا : ولو دخل أحد محلا معدا للاستغلال كالخان والحمام , وادعى غصبه لزمته أجرته أيضا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims lost property was swept away by the landlord?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكنسها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها وألقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان أنكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله *

Mas'alah: Is a miller liable if wheat placed in a bucket with a hole is lost?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=62)

ولو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهبت من ثقب كان به إلى الماء والطحان كان عالما به يضمن لأنه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسألة الأولى لأن ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وها هنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا فيضمن

Mas'alah: Does the rent fall if the benefit of the leased object is completely lost?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=118)

(المادة 478) لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الأجرة مثلا لو احتاج الحمام إلى التعمير وتعطل في أثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الأجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الأجرة اعتبارا

Mas'alah: Does the baker's fee drop if the bread burns before removal from the oven?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1673)

راج الخبز فإن احترق قبل ا

Mas'alah: Does rent fall due if the lessee fails to remove a usurper from the leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=88)

(مادة 542) إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط

عنه الأجرة ولو أمكنه ذلك بإنفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's claim that the dirhams are defective after admitting receipt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=433)

الكلام. وإذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام تكارى دابة إلى بغداد بعشرة دراهم وأقر الآجر بقبض الاجرة ثم ادعى أنها زيوف أو ستوقة يقبل قوله في ذلك، وهذا خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط، فإنه قال: إذا أقر باستيفاء الاجرة ثم قال وهي زيوف لم يقبل قوله، والحرف قد بيناه، وهو الموافق للفقه لانه تناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له، فكيف يقول في القنية القول له فهذا والله أعلم سهو، فإنه زيف كلام المبسوط وما يقوله محمد إلى آخره، فالذي يجب أن يعمل به هو ما ذكره في المبسوط: أعني في هذه الصورة الخاصة. وأما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكره في المبسوط. فإذا تقرر لنا هذا في الاجارة والاجرة عديناه إلى استيفاء الاثمان في البياعات والديون في المعاملات، فإن العلة تجمع الكل فنقول: إذا دفع إليه دراهم وهي عن متاع ثم جاء البائع وأراد أن يرد عليه شيئا يزعم أنه مردود في المعاملات بين الناس وأنكر المشتري أن ذلك من دراهمه التي دفعها، فلا يخلو إما أن يكون البائع أقر بقبض الثمن أولا، فإن أقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك، ولا يلزم المشتري بأن يدفع عوض ذلك الرد، ولو اختار البائع يمين المشتري أنه ما يعلم أن هذا الرد من دراهمه التي أعطاها له ينبغي أن يجاب إلى ذلك ويحلفه القاضي على العلم، فإن حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة، وإن نكل ينبغي أن يردها عليه لانه أقر بما ادعاه بطريق النكول. وإن كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا

البيع وإنما أقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن ولا الحق، فإن في هذه الصورة يكون القول قول البائع لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه، هذا إذا أنكر المشتري أنها من دراهمه أيضا، وكذلك الديون أيضا ينبغي أن يكون الجواب فيها كالجواب في الاجر والثمن في باب البيع، وهذا كله إذا كان الذي يرده زيوفا أو نبهرجا، فإن كان ستوقا فلا يقبل قوله فلا يرده لانه ناقض كلامه. أما في صورة إقراره بقبض الدراهم فظاهر لان الستوق ليس من جنس الدراهم وقد أقر بقبض الدراهم أولا ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا، وكذلك في إقراره بقبض الاجرة أو الحق بل بالطريق الاولى. وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافقه من حيث المعنى.

Mas'alah: Whose statement is given precedence when lessor and lessee dispute the rent amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (والقول للمستأجر) أي إذا كان الاختلاف في الاجرة، فلو كان الاختلاف في المدة كأن ادعى المستأجر بعد الاستيفاء مدة أكثر مما ادعاه المؤجر لا يكون القول للمستأجر بل للمؤجر، وكأنهم تركوا التنبيه على ذلك لظهوره. أبو السعود.

Sub-topic – Conditions for Valid Wages

Mas'alah: What are the conditions for specifying food and clothing as wages in a wet-nursing contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5161)

وفي "الجامع الصغير" فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز، يعني بالإجماع، ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها، وهذا لا جهالة فيه ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا لما قلنا [البناية] وفي شرح "الكافي" : قال أبو يوسف ومحمد: إن سموا لها طول كل ثوب وعرضه ورفعته وضروبا لذلك أجلا فهو جائز، وكذلك الطعام إن سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق فهو جائز، وإنما وجب لها الوسط من الطعام والكسوة إذا لم يوصف عند أبي حنيفة، لأن البدل إذا ثبت في الذمة مطلقا وجب الوسط منه، كالمهر والدية م: (فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ) ش: يعني كما استأجر امرأة للخبز له كل يوم عشرة أمناء وتطبخ له عشرة أرطال من اللحم مثلا، وتكون الأجرة الطعام والكسوة فإنه لا يجوز، وهذا يلزم مالكا وأحمد فإنهما يخيران ذلك. م: (وله أن الجهالة) ش: أي الجهالة المذكورة م: (لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد) ش: والجري على موجب مرادهن ولا يمنع إلا الجهالة المفضية إلى المنازعة، والأظآر على وزن أفعال جمع ظئر م: (فصار كبيع قفيز من صبرة) ش: فإنه يجوز وللبائع أن يعطي من أي جانب شاء، لأنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة م: (بخلاف الخبز والطبخ، لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة) ش: فلذلك لا يجوز. م:

(وفي "الجامع الصغير" فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها) ش: أي أجل الكسوة، أراد به وقت العطاء م: (وذرعها فهو جائز يعني بالإجماع) ش: ذكر رواية الجامع الصغير إشارة إلى ما يجعله مجمعا عليه بمعرفة الجنس والأجل والمقدار م: (ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها) ش: أي مكان المسمى من الدراهم م: (وهذا لا جهالة فيه) ش: أي جعل الأجرة على هذا الوجه لا جهالة فيه. قال السغناقي: هذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ، ولكن يحتمل أن يكون معناه مسمى الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم أعطى الطعام بأن الدراهم المسماة؛ لأنه ذكر في "الجامع الصغير" لفخر الإسلام. أما إذا سمى الطعام دراهم فإن معناه أن يجعل الدراهم به فلا شك في جوازه ثم يستبدل به طعاما فيصح، قيل: لو زيد في كلام المصنف بعد قوله: أن يجعل الأجرة دراهم لفظة بدلا استفاد المعنى الذي، قاله السغناقي م: (ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا لما قلنا) ش: أشار به

Mas'alah: What are the conditions for specifying the place of delivery and the term in a hire contract for food or clothing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5162)

قال: وليس للمستأجر أن يمنع زوجا من وطئها لأن الوطء حق الزوج فلا يتمكن من إبطال حقه، ألا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه [البناية] إلى قوله لا جهالة فيه. م: (ولا يشترط تأجيله) ش: أي تأجيل الطعام المسمى أجرة، م: (لأن أوصافها) ش: أي أوصاف الطعام والتأنيث بتأويل الحنطة م: (أثمان) ش: أراد أن المكيل والموزون إذا كان موصوفا غير مشار ثمن بدليل ثبوته في الذمة فلا يشترط بيان

الأجل كما في سائر الأثمان. وهذا احتراز عن الطعام إذا كان مسلما فيه فإن الطعام فيه مبيع مع كونه دينا فاشترط تأجيله م: (ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة) ش: إن كان له حمل ومؤنة م: (خلافا لهما، وقد ذكرناه في البيوع) ش: أي في باب السلم م: (وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضا) ش: يعني إذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم من بيان الأجل م: (مع بيان القدر والجنس) ش: لأن وجوب الثياب دينا في الذمة عرف شرعا. بخلاف القياس، فيقتصر على مورده، والشرع ورد بطريق السلم فيشترط جميع شرائط السلم م: (لأنه) ش: أي لأن وجوب الكسوة م: (إنما يصير دينا في الذمة إذا صار مبيعا، وإنما يصير مبيعا عند الأجل كما في السلم) ش: وفي بعض النسخ: إنما صار مبيعا والمعنى فهم مما ذكرنا آنفا. م: (قال: وليس للمستأجر أن يمنع زوجها) ش: أي زوج الظئر م: (من وطئها، لأن الوطء حق الزوج فلا يتمكن) ش: أي المستأجر م: (من إبطال حقه) ش: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: ليس له وطؤها إلا برضى المستأجر، لأنه ينقص اللبن وقد يقطعه بالحبل. قلنا: الوطء حق مستحق له قبل العقد بعقد النكاح وهو باق فلا يسقط بأمر موهم. م: (ألا ترى) ش: توضيح لما سبقه م: (أن له) ش: أي لزوج الظئر م: (أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به) ش: أي بعقد الإجارة م: (صيانة لحقه) ش: أي لحق الزوج، وبه قالت الثلاثة. وعن الشافعي في وجه لا يصلح العقد بغير رضاه وبه قال أحمد – رحمه الله – ولو زوج بعد عقد الإجارة له الفسخ بالإجماع. وقيل: إن كان الزوج ممن يشبه أن تكون امرأة ظئرا فله الفسخ لدفع الضرر عنه وإلا لا.

Mas'alah: How is the benefit made known by specification and indication in Ijarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=655)

قال وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد & باب الأجر متى يستحق

Mas'alah: What are the requirements for specifying rent when it is in dirhams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

ثم الأجرة إذا كانت دراهم شرط فيها بيان المقدار ويقع على نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة المالية فسدت الإجارة.

Mas'alah: What are the rules for specifying rent when it is a measurable, weighable, or countable item?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

وفي الينابيع تقع على الغالب منها، وإن اختلفت الغلبة فسدت الإجارة إلا إن يبين أحدها، وإن كانت كيليا، أو وزنيا، أو عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة، وإن كان لحمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الإيفاء عند أبي حنيفة وعندهما لا يشترط ويسلمه عند الأرض المستأجرة ولا يحتاج إلى بيان الأجل.

Mas'alah: What are the requirements for specifying rent when it is a commodity, slave, or animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=258)

فإن بين الأجل صار مؤجلا كالثمن في البيع، وإن كان عروضا أو ثيابا يشترط فيها بيان القدر والصفة، والأجل؛ لأنها لا تثبت في الذمة إلا سلما فيراعى فيها شرائط السلم، وإن كانت في العبيد، والجواري وسائر الحيوان فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا إليها،

Mas'alah: How is the wage known by specification and indication in a hire contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

(قوله: وتارة تصير معلومة بالتعيين، والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم) قال في الكرخي وما لم يحط الطعام من رأسه لا تجب له الأجرة؛ لأن الحط من تمام العمل

Mas'alah: What may serve as valid consideration (ujra) in an ijara contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

(و) كل (ما جاز أن يكون ثمنا) : أي بدلا (في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة) ، لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، ولا ينعكس، لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما يأتي.

Mas'alah: What can serve as consideration (badal) in an ijara contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=115)

(المادة 463) ما صلح أن يكون بدلا في البيع يصلح أن يكون بدلا في الإجارة ويجوز أن يكون بدلا في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمنا في البيع أيضا. مثال ذلك: يجوز أن يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة أو سكن دار.

Mas'alah: What are the rules for specifying and delivering the rental payment in a lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=115)

(المادة 465) يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة. ويلزم تسليم ما يحتاج إلى الحمل والمئونة في المحل الذي شرط تسليمه فيه. وإن كان عملا ففي محل عمل الأجير وإن كان حمولة ففي مكان لزوم الأجرة. وأما في الأشياء التي ليست محتاجة إلى الحمل والمئونة ففي المحل الذي يختار للتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on making a woman's dowry the rental payment or salam capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=450)

(قوله: ولو جعلت المرأة أجرة) أي أو رأس مال السلم. اهـ. فتح وكتب ما نصه بأن قال لرجل: استأجرت دارك بابنتي هذه أي أو أسلمتها إليك في كر حنطة. اهـ. فتح

Sub-topic – Customary Wages and Unspecified Payment

Mas'alah: What is the ruling on paying for services like boarding a ship or cupping without a prior contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

وفي اليتيمة: سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الأجرة وثمن الماء، فقال: يجوز استحسانا ولا يحتاج

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a nursing contract with unspecified wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3276)

وفي الاستحسان يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وجه القياس في ذلك: أن الأجرة مجهولة وجهالة الأجرة يوجب فساد العقد، كما في سائر الإجارات وجه الاستحسان قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} إلى قوله: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (البقرة: 223) والمراد من قوله: {رزقهن وكسوتهن} أجرة الرضاع، لا نفقه النكاح لأن الله تعالى ذكر الإرضاع أولا، ثم أوجب الرزق والكسوة ولم يذكر النكاح والحكم إذا نقل عقيب سبب قائما يحال بالحكم على السبب المنقول، والسبب المنقول الإرضاع فعلم أن المراد من الآية الأجرة للرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the sole supports the shoe owner's claim in a wage dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3466)

ولو كانت قيمة النعل يشهد لصاحب الخف بأن كان دانقين، كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه؛ لأن قيمة النعل يجعل موجب العقد حال اختلافهما في مقدار البدل، كأنهما اتفقا أن العقد عقد به، إلا أن الإسكاف ادعى أنه زاد أربعة دوانق، ولما حلف صاحب الخف لم تثبت الزيادة، فيقضى له بدانقين ولا يتحالفان. وإن كان المبيع قائما عندهم جميعا لأنهما لم يختلفا في موجب العقد، إنما اختلفا فيما يغير موجب العقد، إما إلى زيادة أو إلى نقصان. والاختلاف متى وقع فيما يغير موجب العقد بعدما ثبت الموجب، فإنه لا يجب التحالف إذا لم توجد الدعوى، والإنكار من الجانبين. كما في بيع العين إذا تصادقا أن الثمن كان ألفا، إلا أن البائع ادعى زيادة خمس مئة على الألف، وأنكر المشتري، أو ادعى المشتري براءة خمس مئة. وأنكر البائع لا يجب التحالف عندهم جميعا، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree on the wage in an istisna' contract before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3467)

قال: ولو عمل الخف كله من عند حتى كان استصناعا، ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الأجر كان القول قول الإسكاف، وكان يجب أن يتحالفا؛ لأن الاستصناع يصير بيعا في

الانتهاء وفي بيع العين إذا اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض يتحالفان قياسا، إلا أنه قال: لا يتحالفا، ن ويكون القول قول الإسكاف؛ لأن يمينه يفيد، لأن المستصبغ يدعي

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the amount of wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

وعن محمد أنه إذا كان بين هذا الرجل، وبين العامل خلطة، وإعطاء بحيث اعتادا أنهما لا يفندان كل مرة، ولا يشترطان شرطا فالقول قول العامل. وإن لم يكن بينهما خلطة على نحو ما ذكرنا، فالقول قول الدافع. قال: وكذلك لو اختلفا في مقدار الأجر، فالقول قول الدافع؛ لإنكاره الزيادة على ما أمر به.

Mas'alah: Whose statement is believed when the lessor claims the received rent was defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=131)

وإذا كان أجرا الدار عشرة دراهم أو قفير حنطة موصوفة أو شهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفير حنطة ثم ادعى أن الدراهم بنهر جة وإلى الطعام معيب فالقول قوله لأنه استيفاء حقه فإن ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النهرجة واسم الحنطة يتناول العيب

Mas'alah: When is a lessor not believed in claiming the received rent was defective after acknowledging

receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=131)

وإن كان حين أشهد قال قبضت من أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء الزيوف والعيب وكذلك لو قال استوفيت أجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لأنه قد سبق منه الإقرار بقبض الجياد فإنه أجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته والمناقض لا يقول به ولا يقبل ببينته

Mas'alah: What is the ruling when a lessor admits receiving rent but later claims it was counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=131)

قلت فتحرر لنا من قوله شمس الأئمة السرخسي أن المؤجر متى قال استوفيت أجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال قبضت من المتسأجر كذا من الدراهم ولم يقل الأجرة ثم جاء وقال هذه الدار أهم بنهرجة فالقول قوله فصار جواب المسألة (( )) أقر بقبض الحق ثم ادعى أنه زيوف لم يصدق لأن ناقض كلامه لأن إقراره بقبض الحق إقرار بقبض الجياد وإذا قال بعد ذلك هو زيوف أو بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا بينة بخلاف ما إذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من أجرة داري ثم ادعى أنه زيوف فإنه يقبل قوله لأنه في القول الثاني منكرا لاستيفاء الحق وما سبق منه ما يناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط وأما ما ذكره في القنية ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الأجل

فهو موافق لما قررناه لأنه قال دفعها إليه ولم يقل وأقر باستيفاء الأجرة في هذه الصورة ليس القابض بتناقض في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فإن رمز بالسين وهي علامة المبسوط ونه ما ذكره إنه إذا أقر بقبض الدراهم بأن قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف وصدق ولو قال هي (( )) لا يصدق وذلك لأن في الزيوف ما تناقض كلامه لأن الزيوف من جنس حقه وفي (( )) ناقض كلامه لأنه أقر أولا بالدراهم وثانيا ادعى أنها (( )) ليس من الجنس فكان مناقضا على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى من تعيين الزيوف و (( ) البنهرجة قوله وإن أقبر باستيفاء الأجرة تقديره والمسألة بحالها حتى يتم الكلام

Mas'alah: What is the ruling when a lessor admits receiving rent then claims it was defective?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=132)

وإذا كان كذلك فينبغي تقدير الكلام تكاري دابته إلى بغداد بعشرة دراهم وأقر آخر بقبض الأجرة ثم ادعى أنها زيوف أو (( )) يقبل قوله في ذلك بخلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فإنه قال إذا أقر باستيفاء الأجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحرف فقد بيناه وهو الموافق للفقه لأنه يناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له فكيف يقول في القنية القول سهوه والله أعلم سهو فإن زيف كلام المبسوط وما يقوله محرر إلى آخر فالذي يجب أن يعمل به هو ما ذكره في المبسوط أعني في هذه الصورة الخاصة وأما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط وإذا تقرر لنا هذا في الغجارة والأجرة عديناه إلى استيفاء الأثمان .

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the rent after part of the term has passed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=255)

وإن اختلفا في الأجر بعدما مضى بقدر المدة أو ما سار بعض الطريق فإنهما

Mas'alah: How is a dispute over wages between a dyer and cloth owner resolved when both have evidence or neither does?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=257)

بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الأجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فأيهما أقام البينة قبلت وإن أقاما يؤخذ ببينة الصباغ وإن لم يكن لهما بينة ينظر إلى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فإن كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطي له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وإن كان ما زاد على الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وإن كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب

Mas'alah: What is the ruling on the broker taking a wage without prior stipulation based on custom?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1853)

الأسواق جرت العادة بين أهل الأسواق أن الدلال يأخذ المتاع من صاحبه وينادي عليه بيع من يزيد فإذا انتهت الرغبات إلى درهم معين باع وأخذ الأجرة من غير شرط متقدم اكتفاء بالعادة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the permissibility of wages without a prior contract in lease?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1854)

وقد جاء الشرع بجوازه في عقد الإجارة قال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} من غير اشتراط عقد، والبيع أولى من الإجارة للاختلاف في تقوم المنفعة من غير عقد دون العين.

Mas'alah: How is a dispute over the rental amount resolved after the lease period has elapsed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر أو بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الأجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلأن هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان وأما عند محمد رحمه الله فلأن في فصل الأجارة لو حلفا لا يثبت أحد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف أما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته [359]

فان اختلفا في الأجر بعدما مضى بعض المدة أو بعدما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى *

Mas'alah: Is a gift given for service counted as part of the wage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

(المادة 567) العطية التي أعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a child is given to a teacher without a stipulated fee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

(المادة 569) من أعطى أستاذا ولده ليعلمه صنعة من دون أن يشترط أحدهما للآخر أجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for a market and paying wages based on custom?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

أكثر أهل السوق إذا استأجروا حراسا وكره الباقون، فإن الأجرة تؤخذ من الكل كذا في العادة المطردة من الأشباه، وفيها أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا

باللہ العلي العظیم اھ.

Sub–topic – Rent in Relation to Pledge and Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on buying a dinar with rental fees before the rent is due?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

ولو اشترى المستقرض من الفامي بالأجرة دينارا فإنه يجوز إذا اشترى الدينار بعد وجوب الأجر بأن مضت المدة أو شرط التعجيل عندهم جميعا، وإن لم يكن وجب الأجر بأن كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل فعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – يجوز وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر لا يجوز ولو كان للفامي على الرجل المستقرض دينار وأجرة البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فأمر رب البيت الفامي أن يدفع أجر هذين الشهرين إلى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جائز فإن قاصه بالدينار الذي له عليه وأخذ بالفضل حوائجه قال فهو جائز لأن المقاصة في الجنس المختلف إنما لا تجوز إذا لم يوجد التراضي على المقاصة، فأما إذا وجد يجوز إلا أنه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من أجر الشهر عندهم جميعا، فأما بحصة ما لم يجب من الأجر وهو الشهر الثاني يجب أن تكون المسألة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول أبي يوسف الأول ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والفامي هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rental fees when the loan amount is partially disbursed or partially repaid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب إليه صك الإقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع إلا أربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك تجب الأجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لم تدفع إلى المستقرض بخلاف ما إذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فإن المقرض لا يتمكن من مطالبة الأجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف والمستقرض والمقرض عقدا عقد الإجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الإجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعدما ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب

Mas'alah: What is the ruling on set-off between different currencies in a lease and on profit from leased waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2227)

لو كان للمستأجر على الآجر دينار والأجرة دراهم فتقاصا يجوز، وإن كان الجنس مختلفا بالتراضي. كذا في الوجيز للكردري. رجل استأجر أرضا موقوفة على مسجد إجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له من مالها أكثر من الأجرة إن كانت التي سماها هي أجر مثله في وقت العقد طاب له الفضل. كذا في جواهر الفتاوى. جاء بالمال إلى

المقرض ليؤديه وتنفسخ الإجارة المعهودة فتوارى المقرض أو كفل بنفسه على أنه إن لم يوافه غدا فعليه الألف فجاء به فتوارى المكفول له أو حلف بطلاق امرأته إن لم يؤده اليوم الألف فجاء بالمال فتوارى الدائن إن علم القاضي تعنته وقصده الإضرار ينصب له وكيلا يسلم له المال وتنفسخ الإجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فإن لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه إليه تثبت الأحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه. كذا في الوجيز للكردري. ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما يأخذ من الأجرة فهو للعاقد لأنه غاصب قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – هذا إذا كان ثمة بناء أو دكان لأن بذلك يصير غاصبا أما بدونه لا يصير غاصبا وعندي أن الصحيح هو الأول. كذا في المحيط. وسئل عن مستأجر أحدث في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الإجارة هل يؤمر برفع ذلك قال يؤمر برفع ذلك قلت قيمته أو كثرت إن لم يأخذ المالك بالقيمة قيل فإن كان فعل بإذن المالك قال، وإن كان فعل بإذنه قال وذكر في الشرب أن من يرضى بإجراء غيره الماء في أرضه أو بمروره في أرضه فأطلق له ذلك ثم بدا له أن يمنع من ذلك يكون له المنع لأنه غير لازم. كذا في النسفي. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل استأجر من آخر أرضا على أنها عشرة أجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا أو وجدها سبعة أجربة قال فله الأجر الذي سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه جريب بدرهم. كذا في المحيط. رجل آجر أرضا من جملة قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص ماء قناتها واحتيج إلى نفقة زائدة وطلب أربابها النفقة فنفقة هذه الأرض المستأجرة على الآجر أم على المستأجر قال لا تجب النفقة عليه في ملكه وأرضه. ولا تجب النفقة على المستأجر أيضا في غير ملكه وأرض الآجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستأجرها منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الآجر نفقة القناة ليزيد في مائها ليس له أن

يلزمه الإنفاق لا محالة ولكن ينظر النقصان فإن كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الأرض التي وقعت عليها الإجارة فإن الإجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما انقطع الماء والشرب عن الأرض أنه تنفسخ الإجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي إن شاء أمسك بحصته. وإن شاء فسخ، وإن كان نقصانا

يسيرا بحيث يصل الماء إلى الأرض ولا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر فاحش فهو بالخيار إن شاء فسخ الإجارة وردها. وإن شاء مضى على الإجارة بما سمى من الأجرة هذا هو الجواب في هذه المسألة فيما أرشدنا سيدنا وأستاذنا شيخ الإسلام القاضي أبو المعالي – نور الله ضريحه – ووصانا به ولم يذكر في الكتاب ولو آجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين جريبا في (شبانه روز) فنقص وعاد إلى عشرة تنفسخ الإجارة في عشرة أجربة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول أستاذي شيخ الإسلام هكذا ذكر وهو الصحيح رجل استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الأرض إلى رجل مزارعة بالنصف على أن يزرعها ببذر الدافع فلما حصد قال أهل المسجد إن الآجر لم يكن متوليا ولا تصح الإجارة فيأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف أهل القرية فقبضوا منه جبرا فإن أقام المستأجر البينة أن الآجر كان متوليا فإنه يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الأجر المسمى، وإن لم يقدر على إقامة البينة على كون الآجر متوليا يجب عليه أجر المثل ويسترد ما قبض من أهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى. قال شرف الأئمة المكي والقاضي عبد الجبار استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر قيل

لهما ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع هل لهم ذلك فقالا لا. كذا في القنية. قرية فيها أرض سبيل آجرها أهل القرية سنين معلومة إن كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها. كذا في جواهر الفتاوى. وتكره إجارة أراضي مكة لقوله – عليه السلام – «من أكل أجور أراضي مكة فكأنما أكل الربا» . كذا في الكافي في كتاب الكراهية والاستحسان. رجل استأجر أرضا مفردا أكثر مما كان في ملكه إن لم يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وإن لم يتعرض المالك لذلك وأقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستأجر أن يفسخ بقدر ذلك وإن لم يقر الآجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستأجر حق الفسخ في ذلك القدر، وإن علم أنه ملك الغير. وكيل السلطان إذا آجر قرية من رجل إجارة شرعية فزرعها المستأجر ثم زاد آخر في الأجرة فأخذ منه وآجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعني في غلاتها وحبوبها لأنه ملك الأول هكذا في جواهر الفتاوى. مزارع بالثلث كرب الأرض مرارا ثم آجرها مع رب الأرض لاتخاذ الفاليز فله الثلث من الأجر بعقده، وإن لم يستحق شيئا بمجرد الكراب. كذا في القنية. عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – آجر عبده من رجل وسلمه إليه ثم باعه من غير عذر وسلمه إلى المشتري ومات في يده فليس للمستأجر أن يضمن المشتري فالمستأجر في هذا يخالف الراهن. كذا في الذخيرة. ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل اكترى من رجل دارا بعبده سنة فسكن المستأجر الدار ثم ناقضه الإجارة في العبد فإنه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار وإذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب فأراد المستأجر أن يمتنع عن قبضها في باقي المدة وأراد الآجر أن يمتنع عن التسليم فليس للمستأجر أن يمتنع عن القبض في باقي السنة ولا للآجر أن يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستئجار لأجله ولم يسلم في ذلك الوقت فإن المستأجر يتخير وفي الأصل إذا استأجر عشرا من الإبل إلى مكة بعبد بعينه أو بغير عينه فإن كان العبد

بعينه فالإجارة جائزة، وإن كان بغير عينه فالإجارة فاسدة ثم إذا كان العبد بعينه حتى جازت الإجارة فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفي المعقود عليه كان على المستأجر أجر مثل الدار وإذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الإجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد أو لم يمت كذا في المحيط. استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم العبد الخبز أو الخياطة جاز وله الأجر إن علم، وإن مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز، وإن هلك فإن كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضا فيهلك من مال المشتري وإلا فمن مال البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالإجارة باطلة لأن حفظه على

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling rent debt with the landlord?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=10)

قلت أرأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ رب الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر من أجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فأراد الكفيل مصالحة رب الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحط عنه وعن المستأجر ما بقي أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت فإن أراد رب الدار أن يكون ما حط من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف

يحتال في ذلك؟ قال يصالح على ما ذكرت من الدراهم على أن يبرأ الكفيل خاصة من الذي بقي من أجر الدار وأن الذي يبقى لرب الدار على المستأجر على حاله، قلت

ويجوز هذا؟ قال نعم، قلت فإن كان الكفيل هو الذي أراد أن يعطي بعض ما ضمن ويبرأ هو وصاحبه المستأجر وأراد أن يرجع على المستأجر بما أعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة؟ قال نعم، يعطي الكفيل رب الدار بما وجب له من أجرة الدار دينارا ويغلي له رب الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من أجر الدار على المستأجر دراهم يأخذه بجميعها، قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين الله؟ قال نعم. قلت وكذلك لو كان الكفيل إنما ضمن عنه شيئا سوى أجر الدار من دين أو صداق أو غير ذلك فهو سواء قال نعم. قلت أرأيت إن كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما ضمن عنه فأدى إليه على وجه الاستقضاء كر حنطة فباعه الكفيل وأعطى رب الدار دراهم وهي أقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك من المؤاجر قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل، ولو كان الكفيل إنما أخذ الكر على وجه الرسالة فباع الكر ثم رخص الطعام فاشترى للرب طعاما مثله فقضاه إياه لم يطب الفضل للكفيل وعليه أن يتصدق به؛ ولو كان الكفيل حيث أخذ الكر على وجه الرسالة فباعه في حال الغلاء ورخص الطعام أعطى الكفيل رب الدار بالكر الذي وجب له عليه دراهم أقل من ثمن الكر الذي باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذي باعه قلت فإن كان استفضل من ثمن الكر شيئا أيطيب ذلك له قال لا لأنه غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببيعه، قلت وكذلك إن كان آجر الدار بدراهم فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشترى بها وباع وربح أيطيب له الفضل؟ قال نعم، قلت فإن كان الكفيل إنما أخذ الدراهم على وجه الرسالة فباع بها واشترى فربح قال يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة، وأما أبو يوسف فقال الربح له طيب، قلت هل عندك حيلة

في أن يطيب ربح الأجر الذي أرسل به مع الكفيل؟ قال نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوي أن يعطي ثمنه من أجر الدار، فإن أعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه

ولم يحرمه عليه، قلت ويستقيم هذا؟ قال نعم. قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك، قلت هل في هذا وجه غير هذا؟ قال نعم، يعطي الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه، قلت فيشتري الكفيل بذلك؟ قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه. قلت أرأيت رجلا تكارى دارا ولم يرها أيكون له الخيار إذا رآها؟ قال نعم، قلت فإن رآها ورضي بها ثم أصاب بها عيبا أله أن ينقض الإجارة قال لا إلا أن يكون العيب ينقص من سكنها. قلت أرأيت رجلا أراد أن يكترى إبلا لمتاع له إلى مصر بمائة دينار فإن قصر عنها إلى الرملة فكرى الجمال سبعون دينارا فإن قصر عن الرملة إلى أذرعات فالكرى خمسون دينارا، فاستأجر على هذا الشرط قال الإجارة على هذا الشرط فاسدة، فإن حمل الجمال إلى مصر فإني أستحسن أن أجعل له أجر مثله لا أجاوز به المائة، قلت فكيف الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما أخذ؟ قال يستأجر رب المتاع من الجمال إلى أذرعات بخمسين دينارا ويستأجر منه من أذرعات إلى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من الرملة إلى مصر بثلاثين دينارا، فإذا فعل هذا جاز على ما سمينا ولم يفسد هذا الشرط أحد، قلت أرأيت أن أراد صاحب المتاع ألا يحمل من أذرعات إلى الرملة؟ قال ذلك له وليس لصاحب الإبل إن أراد صاحب المتاع أن يحمل إلى الرملة من أذرعات أن يمتنع من ذلك.

Mas'alah: How do pledge and suretyship relate to rent in a lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

ألا ترى أنهما جائزان بالثمن في البيع المشترط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت

الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا بها الدين، أما جواز الكفالة فظاهر؛ لأنه يجوز تعليقها بشروط ملائمة فهذا لا يكون أقل منه، وأما الرهن فلأنه استيفاء للدين حكما فيكون معتبرا بالاستيفاء الحقيقي فلو استوفى الأجرة هنا حقيقة جاز فكذا حكما بخلاف الإجارة المضافة،

Sub-topic – Definition and Types of Wages (Ujrah)

Mas'alah: What items are valid as wages (ujrah) in an Ijarah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=842)

"وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة" ؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة، فتعتبر بثمن المبيع. وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان. فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره؛ ل أنه عوض مالي

Mas'alah: What items are valid as rent in an Ijarah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=237)

قال : (وما صلح ثمنا صلح أجرة) لأنها ثمن أيضا ؛ فالمكيل والموزون والمزروع والمعدود والمتقارب يصلح أجرة على الوجه الذي يصلح ثمنا ، والحيوان يصلح إن كان عينا ، أما دينا فلا لأنه لا يثبت في الذمة ، والمنفعة تصلح أجرة في الإجارة إذا اختلف جنساهما ، ولا تصلح ثمنا في البيع لأن الثمن يملك بنفس العقد ، والمنفعة لا يمكن تمليكها بنفس العقد .

Mas'alah: What can serve as a valid wage (ujrah) in an ijara contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=259)

. (قوله: وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة) ؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا في البيع يجوز أن يكون أجرة كالحيوان فتبين أن هذا غير منعكس وكذا استئجار الظئر بطعامها وكسوتها يجوز عند أبي حنيفة استحسانا، وإن لم يجد ذلك ثمنا في البيع.

Mas'alah: What may serve as rental payment in an Ijarah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=312)

(و) كل (ما جاز أن يكون ثمنا) : أي بدلا (في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة) ، لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، ولا ينعكس، لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما يأتي.

Mas'alah: What are the four types of wages in a hire contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=558)

انواع الأجرة قال والاجرة على اربعة أوجه أما ان تكون معجلة أو مؤجلة أو منجمة أو مسكوتا عنها

Mas'alah: What are the four cases of unspecified rental payment (al-ujrah al-maskut 'anha) in lease contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=558)

الأجرة المسكوت عنها واما اذا كان مسكوتا عنها فانها تكون على أربعة أوجه احدها ان تكون الاجارة واقعة على المسير فمقدار ما سار وجبت الاجرة

Mas'alah: What are the types of rental payment (ujrah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=559)

أنواع الاجرة

Mas'alah: What are the ten categories of hire payment and their specifications?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=559)

قال والاجرة لا تخرج عن عشرة اوجه الدراهم والدنانير والكيلي والوزني والمزروع والمعدود الذي لا تفاوت فيه والمعدود الذي فيه تفاوت والحيوان والمتاع والعقار والانتفاع فاذا كانت الاجرة دراهم او دنانير فينبغي ان يبين المقدار فحسب ويكفيه ذلك وهو جائز ان كان معجلا او مؤجلا بين الاجل وان كان كيليا او وزنيا ينبغي ان يبين المقدار والجنس والصفة والأجل في قول الفقهاء وفي قول الشيخ يجوز وان يبين الاجل وان كان من المعدود الذي لا تفاوت فيه ينبغي ان بعين الجنس والمقدار والصفة

وان كان من المعدود الذي فيه تفاوت فلا يجوز الا ان يكون معينا وكذلك ان كان

شيئا من الحيوان فلا يجوز الا ان يكون معينا وكذلك ان كان شيئا من المتاع أو العقار ينبغي ان يكون معينا واذا كان على الانتفاع ينبغي ان يكون معينا متفقا به وان وقعت الاجارة على شيء من هذه الاشياء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم هلك في يدي المستأجر فسدت الاجارة وان استحق من يدي المستأجر بعد ما قبضه فسدت الاجارة فيما بقي وله اجر المثل فيما مضى وان استحق بعد ما مضى وقت الاجارة فللمواجر أجر مثله

Mas'alah: What is the definition of al-ajr al-musamma (stipulated wage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 415) الأجر المسمى هو الأجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد.

Mas'alah: What are the three sections on the consideration in ijara?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=115)

وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله

Sub-topic – Waiver, Forgiveness, and Discharge of Rent

Mas'alah: Can the master reclaim the wage if it is still in existence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=862)

"وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه" ؛ لأنه وجد عين ماله

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's release of part of the rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر أو قال عن تسعمائة من الألف صح عندهم *

Mas'alah: What is the ruling on discharging rent for past and future periods in a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

ولو قال بعدما مضت ستة أشهر من وقت الإجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح إبراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on waiving rent when immediate payment was a condition in the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

ولو كان تعجيل الأجرة شرطا في الإجارة ثم وهب منه الأجر وأبرأه عن الأجرة صح في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on gifting the rent after concluding a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

ولو أجر داره ثم وهب منه الأجرة صح في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on waiving rent for a specific month in a yearly versus monthly lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

ولو آجر داره ثم وهب له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم إن استأجرها سنة جاز وإن استأجرها مشاهرة لا يصح إلا إذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ *

Mas'alah: What is the effect of waiving or forgiving the rental payment before possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

ولو كانت الاجمرة عينا فوهته من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد

رحمه الله تعالى ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض أو أبرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الابراء باطل في الوجوه كلها والإجارة باقية*

Mas'alah: What is the ruling if the parties agree to change, increase, or decrease the rental amount after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=109)

(المادة 439) لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل , أو تزييده , أو تنزيله يعتبر العقد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on waiving or forgiving rent in an ijarah contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

[حاشية الشلبي] قوله وكذا يصح الارتهان والكفالة بها) قال قاضيخان في فتاواه قبيل فصل الإجارة الطويلة رجل آجر دارا من رجل سنة بألف درهم، ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الأجر أو قال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد – رحمه الله – وأبي يوسف الأول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر، ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر أو قال عن تسعمائة من الألف صح ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الإجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف الآخر صح إبراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان

تعجيل الأجرة شرطا في الإجارة، ثم وهب منه الأجر أو أبرأه عن الأجر صح في قولهم ولو آجر داره، ثم وهب له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم – رحمه الله – إن استأجرها سنة جاز وإن استأجرها مشاهرة لا يصح إلا إذا وهب منه بعد ما دخل شهر رمضان. قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد – رحمه الله – وبه نأخذ. اهـ. وقال الحدادي – رحمه الله – ولو وهب بعض الأجرة أو أبرأ منه جاز إجماعا أما على أصل محمد فظاهر؛ لأن الهبة تجوز عنده في الجميع فكذا في البعض، وأما على أصل أبي يوسف فهبة البعض حط تلحق بالأصل فيصير كالموجود في حال العقد وهبة الجميع لا تلحق بالعقد فتثبت في الحال وليس هناك حق واجب فلا يصح، وأما إذا وجبت الأجرة بمضي الوقت وهي دين فلا بأس بالبراءة والهبة والصرف؛ لأنه دين واجب كسائر الديون. اهـ . (

BAB 3

باب إجارة الأشخاص

The Chapter on Hiring Persons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hiring for Specific Services (e.g., delivery, sale, craft)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver a letter when the recipient dies or is absent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

(استأجر رجلا لايصال قط) أي كتاب (أو زاد إلى زيد، إن رده) أي المكتوب أو الزاد (لموته) أي (أو غيبته لا شئ له) لانه نقضه بعوده كالخياط إذا خاط ثم فتق. وفي الخانية: استأجر ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر (فإذا دفع القط إلى ورثته) في صورة الموت (أو من يسلم إليه إذا حضر) في صورة غيبته (وجب الاجر بالذهاب) وهو نصف الاجر المسمى: كذا في الدرر والغرر، وتبعه المصنف، ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر، لكن في القهستاني عن النهاية أنه إن شرط المجئ بالجواب فنصفه، وإلا فكله فليكن التوفيق)

Mas'alah: What is the ruling if a hired messenger finds the recipient but does not deliver?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

وإن وجده لم يوصله إليه لم يجب له شئ) لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال، واختلف فيما لو مزقه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to return a runaway slave with different wages for different locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

وكذا لو قال لراد الآبق إن رددته من موضع كذا فلك كذا، وإن رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط إن خطت هذا الثوب فلك درهم، وإن خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hire for delivering a letter when the recipient is dead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لأنه لم ينقض عمله وقيل إذا مزقه ينبغي أن لا يجب الأجر لأنه إذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب إليه فيحصل له الغرض بخلاف ما إذا مزقه هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a hired messenger disputes delivery of a letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب إلى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال له الذي أرسل إليه الكتاب لم تأتني به فعلى الغلام البينة على ما يدعي لأنه يدعي إيفاء

المعقود عليه فإن أقام البينة أنه دفع الكتاب إليه كان الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم وله الأجر على المرسل دون من حمل الكتاب إليه، وإن قال المرسل أعطيته أجرة عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي إيفاء الأجر وإن أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الأجر. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver a letter and bring a reply if the recipient died?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=847)

"وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له" هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له الأجر في الذهاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة، وهذا لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته. ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب؛ لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه وهو العلم بما في الكتاب ولكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الأجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه المسألة

Mas'alah: What is the wage entitlement if a hired messenger finds the recipient dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=657)

ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الأجر بحسابه لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره ومراده

إذا كانوا معلومين وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله له الأجر في الذهاب لأنه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه وهو العلم بما في الكتاب ولكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الأجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه

Mas'alah: What is the ruling on hire for transporting food when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=658)

وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا لأنه نقض تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد رحمه الله لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver a letter when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=378)

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا أجر له وقال محمد (رحمه الله) له الأجر في الذهب

Mas'alah: What is the ruling if the employer stipulates that the artisan must work personally?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=270)

(قوله: وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره) بأن قال: على أن تعمل بنفسك، أو بيدك أما إذا قال على أن تخيطه فهو مطلق كذا في المستصفى.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a tailor with varying wages for different styles?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=321)

وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين، جاز، وأي العملين عمل استحق الأجرة، ـــــــ من العمل) المعقود عليه، لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر. (إلا أن يشترط التعجيل) ، لما مر أن الشرط فيه لازم (ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته) : أي بيت المستأجر (قفيز دقيق) مثلا (بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور) ، لأن تمامه بالإخراج، فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجرة له للهلاك قبل التسليم، وإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه. هداية. (ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه) : أي على الأجير، لجريان العرف بذلك (ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا) بكسر الباء (استحق الأجرة إذا أقامه) أي صار لبنا (عند أبي حنيفة) ؛ لأن العمل قد تم والتشريج عمل زائد كالنقل، ألا يرى أن ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة، لأنه طين منتشر. هداية (وقالا: لا يستحقها) : أي الأجرة (حتى يشرجه) أي يركب بعضه على بعض، لأنه من تمام عمله، إذ لا يؤمن

الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا، وهو المعتبر فيما لم ينص عليه، قال في التصحيح: وقد اعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي، وقال في العيون: والفتوى على قولهما، قلت: كأنه لاتحاد العرف فيراعى إن اتحد. انتهى. (وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين، جاز) الشرطان (وأي العملين عمل استحق الأجرة) المشروطة، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with alternative wage options?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=182)

(وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين، جاز) الشرطان (وأي العملين عمل استحق الأجرة) المشروطة، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة لم يجز، اعتبارا بالبيع، فإنه إذا اشترى ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء جاز، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أثواب، ولا يجوز في الأربعة فكذا في الإجارة. نهاية. (يتبع...) @(تابع... 2): - الإجارة عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة... ... - --

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with conditional wages based on time of completion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=183)

(وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا) أو بعده (فله أجر مثله عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل،

بخلاف الغد فإنه للتعليق حقيقة، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان الوقت والعمل، دون اليوم، فيصح الأول ويجب المسمى في اليوم، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل، كما في الهداية (ولا يتجاوز به نصف درهم) لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وقد رضى به، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان) وقال زفر: الشرطان فاسدان، قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام في الخلافيات المذكورة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd to care for newborn livestock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3242)

وإذا ولدت الغنم لم يكن له عليه أن يرعى أولادها معها؛ لأن الولد بعد الانفصال في عمل الرعي كشاة أخرى فإن كان اشترط عليه حين دفع الغنم إليه أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس؛ لأن المعقود عليه هو العمل فلا بد من إعلامه، وإعلامه ببيان محله وهنا محل العمل مجهول؛ لأنه لا يدري ما تلد منها وكم تلد وجهالة المعقود عليه مفسدة للعقد ولكنه استحسن ذلك فأجازه؛ لأنه عمل الناس ولأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة بينهما، والجهالة بعينها لا تفسد العقد فكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد والإبل والبقر والخيل والحمير والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم، وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر ربها؛ لأن ذلك ليس من عمل الراعي فهو فيه كالأجنبي ضامن؛ لما يعطب منها إن فعله ولو لم يفعله الراعي ولكن الفحل الذي فيها نزا على بعضها فعطب فلا ضمان على الراعي في ذلك؛ لأن صاحب الغنم قد رضي بذلك حين خلط الفحل بالإناث من غنمه والراعي لا يمكنه

المنع من ذلك فلا ضمان عليه في ذلك، ولو ندت واحدة منها فخاف الراعي إن باع ما ند منها أن يضيع ما بقي فهو في سعة في ترك ما ند منها؛ لأنه ابتلي ببليتين فيختار أهونهما، ولأنه لو باع ما ند منها كان مضيعا؛ لما بقي ولا يعلم أنه هل يقدر على أخذ ما ند أو لا يقدر وليس له أن يضيع ما في يده فلهذا كان في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ند في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ضاع بغير فعله وهو في ترك اتباعه مقبل على حفظ ما بقي وليس بمضيع؛ لما ند وهو ضامن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه تلف بما يمكن التحرز عنه في الجملة، وإن استأجر من يجيء بتلك الواحدة فهو متطوع في ذلك كغيره من الناس؛ لأن صاحبها لم يأمره بالاستئجار

Mas'alah: What is the ruling on hiring a launderer when the garments are described in detail?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في «شرحه» : أن هذا نظير ما لم يرها يعني يكون فاسدا، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : أنه إن بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو وإن أراه الثياب سواء فيجوز أن يكون ذلك شمس الأئمة في مسألة القدر والرند تنحى، كقوله في القصار فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill a wolf or lion for a reward?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وفي «القدودي» وعن محمد فيمن قال لغيره: اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to hunt game that is not owned by the hirer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

درهم، وهما صيد ليس للمستأجر فله أجر مثله لا يجاوز به درهما، لأنه يحتاج في الصيد إلى المعالجة، فيصير العمل مجهولا باعتباره فيجب أجر المثل، قال: ويكون الصيد للمستأجر قال: لأن القتل سبب التملك وعمل الأجير يقع للمستأجر.

Mas'alah: What are the rulings on hiring human beings, including disliked cases?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=560)

أما استئجار بني آدم فهو على وجهين مكروه وغير مكروه فأما المكروه فهو على ستة اوجه احدها ان يستأجر امرأة لخدمته فيخلوا بها والثاني ان تستأجر المرأة رجلا حرا او عبدا فتخلو به

فان فعلا فالاجر لازم على ما سميا والثالث ان يستأجر الرجل امرأته فتخدمه بالاجرة فان فعلت فلا اجر لها في قول الفقهاء لانها في نفقة زوجها ولها الاجر في قول محمد بن صاحب والرابع ان تستأجر الام ابنها فيخدمها بالأجر فان فعل فلا اجر له لان خدمتها عليه واجبة فليس له ان يأخذ الأجر والخامس ان يستأجر الابن اباه او امه فانه ذلك مكروه ولا يترك الوالدان يخدمان الولد فان فعلا لزم الاجر سواء أكانا حرين او

عبدين مسلمين او كافرين ولو استأجر الرجل ابنه او عبد رجل جازت الاجارة فان خدمه وجب الأجر والسادس يكره للرجل ان يكون اجيرا للكافر يخدمه ويقوم بين يديه فان خدمه وجبت الاجرة واما الذي هو غير مكروه فهو على ستة أوجه احدها استئجار القرابات سوى ما ذكرنا من الاخوه والاعمام والاخوال وغيرهم والثاني استئجار الكفار للخدمة والصناعة من اي دين كانوا والثالث استئجار العبيد المدبرين والمكاتبين والرابع استئجار الاحرار من كل جنس والخامس استئجار الصبيان احرارا كانوا او عبيدا ليقوموا عليه في

خدمته أو صناعته مسانهة او مشاهرة او مياومة على ان يعطيهم اجرا معلوما او على ان يأخذ اجرا معلوما فهو جائز وان اشترط الاجير في شيء من ذلك طعامه او كسوته فالاجارة باطلة ويكون للاجير اجر المثل فأن اطعمه او كساه تحاسبا بذلك وترادا الفضل

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting a dead non-Muslim between cities?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

وأما الاستئجار على نقله من بلد إلى بلد فقد قال محمد: ابتلينا بمسألة ميت مات من المشركين فاستأجروا له من يحمله إلى موضع فيدفنه في غير الموضع الذي مات فيه أراد بذلك: إذا استأجروا له من ينقله من بلد إلى بلد فقال أبو يوسف: لا أجر له وقلت أنا: إن كان الحمال الذي حمله يعلم أنه جيفة؛ فلا أجر له، وإن لم يعلم فله الأجر، وجه قول محمد إن الأجير إذا علم أنه جيفة فقد نقل ما لا يجوز له نقله؛ فلا يستحق الأجر،

وإذا لم يعلم فقد غروه بالتسمية، والغرور يوجب الضمان ولأبي يوسف إن الأصل أن لا يجوز نقل الجيفة وإنما رخص في نقلها للضرورة وهي ضرورة رفع أذيتها، ولا ضرورة في النقل من بلد إلى بلد فبقي على أصل الحرمة كنقل الميتة من بلد إلى بلد،

Mas'alah: What are the rules for hiring a person for service or a craft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=549)

الفصل الرابع في بيان اجارة الآدمي – (المادة 562) تجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل بصورة أخرى , كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني . تجوز إجارة الآدمي للخدمة , أو المحافظة على الوديعة , أو لإجراء صنعة ما كالخياطة والنجارة , أو تعليم القرآن , أو علم الصرف والنحو والفقه وما أشبه ذلك ببيان المدة أو المسافة , أو بتعيين العمل بصورة أخرى , كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني . انظر المادة (777) . أي إنه يلزم في إجارة الآدمي تعين العمل , ولكن لا يلزم في الإجارة الواردة على العمل بيان مدتها , أما في الإجارة التي تعقد على المدة فيلزم بيان العمل مع المدة . فإذا لم يبين العمل لا تصح الإجارة (انظر شرح المادة 445) (الهندية في الباب الثامن والعشرين ورد المحتار) .

Mas'alah: What matters are not permissible for hiring a human in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=549)

الأمور التي لا تجوز فيها إجارة الآدمي : تجوز إجارة الآدمي للخدمات وإجراء الصناعات على ما ذكر , أما الكفالة وما أشبهها مما ليس بصنعة أو خدمة , فلا تجوز . إذ الإجارة تمليك نفع بعوض والكفالة ضم

ذمة إلى ذمة (الخيرية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to retrieve a deposit for a fee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

ثانيا : لو وكل أحد آخر بإحضار وديعته العين من عند المستودع وجعل له في مقابل ذلك أجرة صح , ولو لم تعين لذلك مدة .

Mas'alah: What is the ruling on hire for delivering a letter when the recipient is found dead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

وإن استأجره ليذهب بكتاب إلى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لأنه لم ينقض عمله وقيل إذا مزقه ولم يرد ينبغي أن لا يجب الأجر لأنه إذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب إليه فيحصل له الغرض بخلاف ما إذا مزقه

Mas'alah: What is the ruling on hire for summoning someone when the person is not found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

ولو استأجر رجلا ليذهب غلى موضع كذا يدعو فلانا إليه بأجر مسمى فذهب إلى ذلك الموضع فلم يجد فلان قالوا له الأجر ولو استأجره ليذهب إلى موضع كذا ويؤدي رسالته إلى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الأجر لأن الأجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة *

Mas'alah: Is it valid to hire a tailor to sew a shirt for a fixed wage with a condition to finish it the same day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيط له قميصاص بدرهم على أن يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver a letter when the recipient is found dead?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1501)

ومن استأجر رجلا ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه، فذهب فوجده ميتا فرد الكتاب فلا أجر له، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له أجر الذهاب، وهو قول مالك والشافعي. وذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع قول محمد. لمحمد أنه أوفى بعض المعقود عليه دون البعض، فيستحق الأجر بقدر ما أوفى.

ولهما أن الأجر مقابل بنقل الكتاب إذ هو أمر مقصود بين الناس، أو وسيلة إلى المقصود . وهو العلم بما فيه . فإذا رده فقد نقضه فيسقط الأجر. وأما لو وجده غائبا فترك الكتاب هناك ليوصل إليه، فله أجر الذهاب إجماعا، لأنه أتى بما في وسعه. وفي «المحيط»: وكذا لو استأجر رسولا ليبلغ رسالته إلى فلان ببغداد، فلم يجد فلانا وعاد، فله الأجر لقطع المسافة، لأنه الذي في وسعه لا الإسماع. – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on hiring a human being?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

الفصل الرابع: في إجارة الآدمي

Mas'alah: What are the rules for hiring a human for service or craft?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

(المادة 562) تجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل بصورة أخرى , كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different styles?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العلمين عمل استحق الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different days?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم

Mas'alah: What is the porter's obligation regarding delivery of goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=85)

(مادة 524) يلزم الحمال إدخال الحمل إلى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعد له في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers for specific tasks like laundering and dyeing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

وأما الإجارة على الأعمال فكاستئجار القصار والإسكاف والصباغ وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال من حمل الأشياء من موضع إلى موضع ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of animals in a monthly herding contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

2083. ولو استأجر قوما مشاهرة يسوقون الغنم والرماك حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز وله أن يزيده رماكا بعد رماك وغنما بعد غنم، ويزيد عليهم ما احتملوا لأنه استأجرهم مشاهرة. ولو استأجرهم لسياق هذه الغنم أو لسياق عدد بغير عينها فليس له أن يزيد

Sub-topic – Hiring for Trade and Brokerage

Mas'alah: What is the ruling on wages based on custom when hiring a person to sell goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

وفي الاشباه: استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجرا فالعبرة لعادتهم، وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to buy and sell?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3389)

[فرع] استؤجر على أن يبيع، ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه، والحيلة أن يستأجره مدة للخدمة، ويستعمله في البيع زيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on a commission-based seller or broker regarding debt collection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2034)

فأما الذي يبيع بالأجر كالبياع والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker or agent with a fixed fee for selling or buying goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

وفي الواقعات للناطفي إذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم أو قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه أن من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a crier for an auction when the sale does not occur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2155)

رجل أراد أن يبيع بالمزايدة فأمر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا إن بين ذلك وقتا جازت الإجارة وله الأجر المسمى وكذا إن لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادي كذا صوتا جاز أيضا قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – لا شيء له لأن العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الأجر إذا لم يتفق البيع وهو المختار. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a deputy for the judge or a divider?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

كالقاضي وللقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله، وكذلك قسام القاضي إذا استؤجر ليقسم كل شهر بأجر

مسمى فهو جائز. كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to transport his share of food?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=375)

رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له

Mas'alah: How is a valid hire contract for work in mudaraba treated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4489)

ولو استأجره إجارة صحيحة للعمل في المال كان يعطي أجره من المال، والربح بين المضارب ورب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker without specifying a time period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

الكرابيس أو استأجر دلالا ليبيع له ويشتري فإن لم يبين لذلك أجلا لا يجوز، وقد ذكرنا المسألة مع ما فيها من الحيلة للجواز من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a crier for auction sales with specified time or number of calls?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل يبيع ثيابا بالمزايدة، أجر مناديا ينادي ببيع ذلك، فإن بين له وقتا أو قال ينادي كذا صوتا فذلك جائز ومالا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who sells or buys for others for a fee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وما روي عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – قال: «كنا نبيع في أسواق المدينة ونسمي أنفسنا السماسرة فخرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسمانا بأحسن الأسماء فقال – صلى الله عليه وسلم: يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة» والسمسار هو الذي يبيع أو يشتري لغيره بالأجرة فهو محمول على ما إذا كانت المدة معلومة، وكذا إذا قال: بع لي هذا الثوب ولك درهم وبين المدة وإن لم يبين فباع واشترى فله أجر مثل عمله؛ لأنه استوفى منفعته بعقد فاسد،

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer hiring a worker for half the profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4252)

قال: (وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز)

[فتح القدير] ثم إن ما ذكره كله منقوض بما اعترف به من أن العذر الكامل معتبر، فإنه لم يرد في ذلك العذر أيضا نص ولم ينعقد عليه إجماع ولم ينقل عن الصحابة فيه شيء، فالمدار في ذلك أيضا هو القياس. [مسائل منثورة] أي مسائل نثرت عن أماكنها وذكرت هنا تلافيا لما فات (قوله: وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز) صورة المسألة: إذا كان للخياط أو الصباغ دكان معروف، وهو رجل مشهور عند الناس وله وجاهة ولكنه غير حاذق فيقعد في دكانه رجلا حاذقا؛ ليتقبل العمل من الناس ويعمل ذلك الرجل على أن ما أصابا من شيء فهو بينهما نصفان، وهذا في القياس فاسد؛ لأن رأس مال صاحب الدكان المنفعة، والمنفعة لا تصلح رأس مال الشركة؛ ولأن المتقبل للعمل إن كان صاحب الدكان فالعامل أجيره بالنصف، وهو مجهول؛ لأن الأجرة إذا كانت نصف ما يخرج من عمله كانت

Mas'alah: Is a broker compelled to collect the price for a sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1014)

قوله: (يجبر على التقاضي) أي طلب الثمن إن عقد البيع لانه يبيع ويشتري للناس عادة بأجرة فجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب التقاضي والاستيفاء لانه وصل إليه بدل عمله فصار كالمضارب إذا كان في المال ربح. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for buying and selling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=745)

وإذا استأجر رجلا للبيع والشراء لا يجوز لأنه لا يقدر على ذلك إلا بفعل غيره وأما إذا استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز لأن الإجارة وقعت على منفعة المدة وهي معلومة

Sub-topic – Hiring of Slaves and Minors

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a child to learn weaving with a fixed wage or based on custom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

وفي الدرر: دفع غلامه أو ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز، ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل.

Mas'alah: Can a slave receive wages for his own hire?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(وجاز للعبد قبضها) لو آجر نفسه لا لو آجره المولى إلا بوكالة لانه لعاقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a legally interdicted slave and paying him the wage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5201)

ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر. وأصله أن الإجارة صحيحة استحسانا إذا فرغ من [البناية] [باب إجارة العبد] م: (باب إجارة العبد) ش: أخره عن الحر لانحطاط درجته في المعاملات. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن استأجر عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن

يشترط ذلك) ش: أي السفر كإسكان الحداد والقصار، وحتى لو سافر به يضمن لمولاه، لأنه صار عاصيا. ولو رده إلى مولاه سالما لا أجر له عندنا خلافا للثلاثة – رحمهم الله – م: (لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمهما الإطلاق) ش: أي إطلاق العقد. واعترض: بأن المستأجر في ملك منافعه كالمولى، وللمولى أن يسافر بعبده، فكذا المستأجر. وأجيب بأن المولى إنما يسافر به، لأنه يملك رقبته والمستأجر ليس كذلك ونوقض لمن ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة فإن للمدعي أن يخرج بالعبد إلى السفر وإن لم يملك رقبته. وأجيب: بأن مؤنة الرد في باب الإجارة على الأجر بعد انتهاء العقد فبالإخراج يلزمه ما لا يلزم في الصلح ليست مؤنة الرد على المدعى عليه، لأنه يزعم أنه يملك الخدمة بغير شيء فهو كالموصى له بالخدمة، فمؤنة الرد عليه دون الوارث. م: (ولهذا) ش: أي ولاشتمال السفر على زيادة مشقة م: (جعل السفر عذرا) ش: فإن استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الإجارة، لأنه لا يتمكن من المسافرة به م: (فلا بد من اشتراطه) ش: أي إذا كان كذلك فلا بد من اشتراط السفر. م: (كإسكان الحداد والقصار في الدار) ش: فإنه ليس له ذلك إلا بالاشتراط م: (ولأن التفاوت بين الخدمتين) ش: أي خدمة الحضر وخدمة السفر م: (ظاهر، فإذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلا كما في الركوب) ش: فإن استأجر دابة ليركب نفسه فليس له أن يركب غيره للتفاوت بين الراكبين فكذلك هاهنا. [استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر] م: (ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر) ش: أراد أنه أعطاه الأجر بعد العمل م: (فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر) ش: أي ليس له أن يسترد الأجر منه. وصورة المسألة في

Mas'alah: What is the ruling on a minor hired by a guardian who reaches majority during the lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5205)

وكذلك الأمة إذا زوجت نفسها بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار، وكذلك الصبي إذا أجره الوصي في عمل فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار في المضي على

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave hiring themselves out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

الصبي المحجور إذا آجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور إذا آجر نفسه لم يجز فإن عمل فإن سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الأجر المسمى، وإن هلك من العمل إن كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك، وإن كان عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a hire contract for a slave tailor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

رجل استأجر عبدا يخيط معه مشاهرة كل شهر بأجر مسمى فجحد الخياط الإجارة وادعى العبد أنه عبده وأقام رب العبد البينة على الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3037)

(استئجار المملوك للخدمة) استأجر منه عبدا له هنديا يسمى زيرك الذي ذكر هذا الآجر أنه مملوكه

ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما إجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بأنواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب لخدمته ولخدمة من شاء ويسافر به إن بدا له ويعمل في ذلك برأيه فإن كان يعمل في غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الأجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به إلا بشرط والخدمة التي له أن يطلبها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة أضيافه من السحر إلى ما بعد العشاء، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the chapter on hiring a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=862)

باب إجارة العبد

Mas'alah: Can a hired slave be taken on a journey without stipulation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=862)

قال: "ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك" ؛ لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق، ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه كإسكان الحداد والقصار في الدار، ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر، فإذا تعين الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلا كما في الركوب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a legally interdicted slave and paying him the wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=862)

"ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر" وأصله أن الإجارة صحيحة استحسانا إذا فرغ من العمل. والقياس أن لا يجوز لانعدام إذن المولى وقيام الحجر فصار كما إذا هلك العبد. وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه كقبول الهبة، وإذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه.

Mas'alah: Is it valid for a hired slave to receive the wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=862)

"ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا" ؛ لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months at different rates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=862)

"ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا"

Mas'alah: What is the chapter on hiring a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=671)

باب أجارة العبد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for service without travel permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=671)

قال ومن استأجر عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه كإسكان الحداد والقصار في الدار ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر فإذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلا كما في الركوب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a legally interdicted slave and paying him the wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=671)

ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر وأصله أن الإجارة صحيحة استحسانا إذا فرغ من العمل والقياس أن لا يجوز لانعدام

إذن المولى وقيام الحجر فصار كما إذا هلك العبد وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبارهلاك العبدوالنافع مأذون فيه كقبول الهبة وإذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه الأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months with different wages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=671)

ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة لأن ا لشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز أو نظرا إلى تنجز الحاجة فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة

Mas'alah: Is it permissible to hire a specific slave for the coming month?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1137)

أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا ان هذا جائز لا بأس به

Mas'alah: What is the chapter on hiring a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=378)

باب إجارة العبد

Mas'alah: What is the ruling on hiring an interdicted slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=378)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل ـــــــ قوله فله من الأجر بحسابه يريد به إذا كانوا مسلمين لأنه أوفى بعض المعقود عليه قوله في قولهم جميعا والفرق لمحمد أن نقل الطعام عمل يقابل به الأجر وقد نقضه فيبطل الأجر وأما حمل الكتاب فليس بعمل يقابل به الأجر ليسره وخفة مؤنته وإنما يقابل به الأجر لقطع المسافة وقد قطعها له في الذهاب ولهما أنه قابل الأجر بنقل جواب الكتاب وهو الغرض وقد نقضه فيبطل الأجر كما في مسئلة الطعام باب إجارة العبد قوله وليس للمستأجر إلخ وهذا استحسان ذكره في الأصل والقياس أن لا يجوز وللمستأجر أن يأخذ منه الأجر لأن عقد المحجور باطل فلا يستحق شيئا كما إذا هلك العبد من العمل وجه الاستحسان أن العبد محجور عما يضر بالمولى مأذون في ما ينتفع به ألا ترى أنه إذا قبل الهبة يجوز من غير إذن المولى والجواز في الابتداء يضر به المولى والجواز في الانتهاء ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on hiring an interdicted slave and the master's right to the wage?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=379)

استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فأعطاه الأجر فهو جائز وليس للمستأجر أن يأخذه منه

Mas'alah: Can a hirer take a hired slave on a journey without stipulation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=264)

(قوله: من استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك في العقد) لأن خدمة السفر أشق وهذا إذا استأجره في المصر ولم يكن على هيئة

Mas'alah: What are the rules for traveling with a hired slave and the scope of daily service?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=265)

السفر أما إذا كان على هيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ، وأما إذا كان مسافرا واستأجره فله أن يسافر به فإذا استأجره في المصر للخدمة وسافر به من غير شرط فتلف في يده ضمنه ولا أجرة عليه؛ لأنه خالف فخرج عن العقد فصار مستخدما لعبد غيره بغير عقد، وإنما لم تلزمه الأجرة؛ لأن الأجرة والضمان لا يجتمعان فإن استأجره ليخدمه يوما فله أن يستخدمه من طلوع الفجر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة وله أن يكلفه كل شيء من خدمة البيت مثل غسل ثوبه وطبخ لحمه وعجن دقيقه وعلف دابته وحلبها – إن كان يحسنه – واستقاء الماء من البئر، وإنزال متاعه من السطح ورفعه إلى السطح وخدمة أضيافه؛ لأن هذه الأشياء من الخدمة كذا في شرحه ويكره أن يستأجر امرأة أو أمة للخدمة ويخلو بها؛ لأنه لا يأمن على نفسه الفتنة، وإذا أجر عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه جاز عتقه ويكون العبد بالخيار إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخها؛ لأنه ملك نفسه بالحرية فإن مضى عليها وأجازها فليس له

بعد ذلك أن ينقضها، وتكون أجرة ما بقي من السنة للعبد وأجرة ما مضى للمولى، وإن كان المولى قد قبض أجرة السنة كلها سلفا ثم أعتق العبد فاختار المضي على الإجارة فالأجرة كلها للمولى؛ لأنه قد ملكها بالتعجيل ويثبت حق الفسخ للعبد فإذا لم يفسخ استحقت الأجرة على الوجه الذي اقتضاه القبض كذا في الكرخي ولو أجر أم ولده فمات في المدة عتقت ولها الخيار كما في العبد إذا أعتق؛ لأنها عتقت بموته.

Mas'alah: May a hired slave be taken on a journey without stipulation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=319)

ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك،

Mas'alah: Can a hired slave be taken on a journey without stipulation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(ومن استأجر عبدا للخدمة) وهو مقيم، ولم يكن معروفا بالسفر (فليس له أن يسافر به، إلا أن يشترط ذلك) في عقد الإجارة، لأن خدمة السفر أشق فلا تلزم إلا بالتزامه، قيدنا بكونه مقيما لأنه إذا كان مسافرا له السفر به، كما في الجوهرة، وبكونه غير معروف بالسفر لأنه إذا كان معروفا بالسفر له السفر به، لأن المعروف كالمشروط

Mas'alah: What is the legal stratagem for hiring a slave when the master may reclaim him mid-term?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=42)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف أن يخرجه مواليه في بعض الشهور، كيف الحيلة؟ قال يجعل أحد عشر شهرا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه،

Mas'alah: What is the ruling on taking a hired slave to the countryside versus traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلح» : لم يرد بقوله يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به، وإنما أراد به أن يخرج به إلى أهله في القرى، وأقر البلد قال رحمه الله: وهذا كما قلنا في باب الإجارة من استأجر عبدا للخدمة ليس له أن يسافر به، وله أن يخرج إلى أهله في القرى وما فيه البلدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mukatab son for service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وكذلك إن كان الابن مكاتبا؛ لأنه لا يلزمه خدمة أبيه فكان كالأجنبي

Mas'alah: What is the chapter on hiring a slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=190)

باب إجارة العبد

Mas'alah: What are the rulings on hiring a slave regarding travel, payment, and disputes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=190)

ومن استأجر عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر ومن غصب عبدا فآجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجرة فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالا هو ضامن وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتي بساعة فالقول قول المستأجر وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤاجر

Mas'alah: What is the ruling on employing a eunuch and hiring out for carrying wine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(و) كره (استخدام الخصي) [حاشية الشرنبلالي] (قوله: إلى الأب ووصيه) أي ثم وصيه. (قوله: والصحيح أنه تجوز الإجارة ولو بالأقل) هذا ولو حمل الأقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة (قوله: وجاز حمل خمر ذمي بأجر) أي فيطيب له الأجر عند أبي حنيفة خلافا لهما لأنه – عليه السلام – «لعن في الخمر عشرة منها حاملها» ولأبي حنيفة أن الحمل ليس بمعصية والحديث محمول على الحمل المقرون

بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذا آجر دابته لنقل الخمر أو نفسه لرعي الخنزير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره كما في التبيين. (قوله: واختلف في بيع أرضها) اقتصر في الكنز على جواز بيعها، وقال شارحه قد تعارف الناس ذلك من غير نكير وهو من أقوى الحجج ثم قال ويكره إجارة أرضها لقوله – عليه السلام – «من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا» ومثله في الكافي والهداية من غير ذكر خلاف فلينظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الإجارة. (قوله وفي القنية) عزاه الزيلعي للنهاية (قوله: وكره استخدام الحصى) قال منلا مسكين إطلاقه يشير إلى أن مطلق الخدمة مكروه وذكر في الأوضح إنما يكره استخدامه في الخدمة المعهودة وهو الدخول في الحريم. اهـ. .

؛ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء ولأنه لا يعرى عن مخالطة النساء. .

Mas'alah: Can a master take the wages received by his slave from hiring himself out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

(ويأخذها مولاه قائمة) ؛ لأنه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع، فإنه غير متقوم وملك للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on employing a minor without the guardian's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=587)

– (المادة 599) لو استخدم أحد صغيرا بدون إذن وليه , فإذا بلغ يأخذ أجر مثل خدمته , ولو توفي الصغير فلورثته أن يأخذوا أجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل . ليس لأحد أن يستخدم الصغير بدون عوض ما عدا الأب والجد والوصي . ولهؤلاء استخدامه على سبيل التهذيب والرياضة فعليه لو استخدم أحد صغيرا مدة , ولو كان من ذوي قرباه أو كان زوج أمه بدون إذن وليه أو وصيه أو القاضي أي بدون أجرة , فإذا بلغ الصغير سن الرشد أخذ أجر مثل خدمته في تلك المدة . فإذا لم يكن ذلك مساويا أجر مثل خدمته يأخذ أجر مثله , وإذا اشترى الصغير مالا بعد بلوغه من ذلك الشخص مقابل أجر مثله صح ذلك , وليس للبائع أن يسترد ذلك المال (خيرية) , فكما أنه يحق للصغير بعد البلوغ أن يأخذ أجر مثله فلوليه ولوصيه أيضا أن يأخذ ذلك قبل بلوغه (انظر المادة 1616) . وإذا توفي الصغير قبل استيفاء أجرته فلورثته أيضا أن يأخذوا أجر مثل تلك المدة من ذلك الشخص ; لأن الوارث يقوم مقام المورث في ذلك , وإذا كان ما أنفقه ذلك الشخص من لباس وغيره أقل من أجر المثل يحسب ذلك من أجر المثل وعليه إتمامه . أما إذا كان ذلك مساويا لأجر المثل , فليس له بعد البلوغ أو لورثته بعد وفاته أخذ شيء . لأب أن يعير الصغير للتعلم من أستاذ أو تعلم حرفة , أو صناعة , وليس له أن يعيره لغير ذلك , كما أنه ليس لأب الصغير أن يعير ماله . مثلا لو أعار أحد ابنته لامرأة لتهذيب أخلاقها وتعليمها الآداب والعلوم واستخدمت المرأة البنت في بيتها وعلمتها وأطعمتها الطعام وكستها الثياب وبلغت البنت بعد ذلك , فليس لها أخذ شيء من تلك المرأة باسم أجر للمدة التي مكثتها في دارها . وللأب على القول الصحيح أن يؤجر الصغير من آخر بأقل من أجر المثل . (الدر المنتقى في الإجارة , هامش البهجة , والتنقيح , والأنقروي , والبزازية , والهندية) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on leasing a minor's services by guardians?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=412)

جاز لأنه يملك تأديبه فيملك إجارته * وإن كان الصغير في جدر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر العم فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وإن آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره ليس له أن ينفق الأجر على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير * وإذا بلغ الصبي بعدما آجره من له ولاية الإجارة إن شاء فسخ سواء آجره الأب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم * وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه إلى حائك ليتعلم تلك الحرفة إن لم يكن أب الصغير حائكا لأن الصغير يتضرر بذلك * من له حق الإجارة إذا استأجر أستاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة ولو استأجر أستاذا سنة ليحذق الصغير لا تجوز تلك الإجارة وللأب والجد ووصيهما إجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لأنهم يملكون البيع فيملكون الإجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية إجارة عبيد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز ذلك استحسانا قال لأنه يملك إجارة نفسه فيملك إجارة ماله * وعنه أيضا منن كان الصغير في حجره كان له أن ينفق على الصغير من ماله * ولأحد الوصيين أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا * الوصي إذا استأجر نفسه أو عبده الصغير لا يجوز أما عند محمد رحمه الله تعالى فلأنه لو اشترى لليتيم من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فالإجارة أولى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

تعالى فأنه إنما يملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لأنه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا واستأجر الوصي نفسه اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول بأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تتعالى إذا كانت بأجر ليس فيها غبن أما الأب إذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لأنه يملك شراء مال الصغير لنفسه وإن لم يكن ذلك أنفع للصغير * ولو كان وصيا لليتيمين فاستأجر لأحدهما مال الآجر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر * الأب إذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وإن استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فإن عمل له الأب كان له الأجر * وفي المسألتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا * وإذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز * والحر إذا استأجر أباه العبد يبطل ذلك * الصبي المحجور إذا آجر نفسه لا يجوز فإن عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الأب وفي الاستحسان يجب ن الأب أو الجد أو وصهيما إذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لا يكون له أن يفسخ الإجارة * والعبد المحجور إذا آجر نفسه للخدمة سنة فأعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الإجارة ويكون أجر ما مضى للمالك وأجر ما بقي للعبد * وإن كان آجره المولى ثم أعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الإجارة فيما بقي وإن شاء أمضى فإن أجاز الإجارة والمولى كان أجره بأجر معجل أو استعجل الأجرة بعد الإجارة كان جميع الأجر للمولى * المكاتب إذا أجر عبده ثم عجز لا تبطل الإجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الإجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الإجارة عند الكل * رجل أقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل قالوا إن كان الرجل أعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجال على الثوب سبيل

لأن حقه انقطع بالخياطة {فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيما لا يجب} * رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا إن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لأنه متطوع وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر قالوا له أن يرجع على الآمر وإن لم يقل الآمر على أني ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء داري ولم يقل على أن ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضي الله عنه ففي مسألة الحمار إذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر ولم يقل الآمر على أن ترجع بذلك علي ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي اللقطة إذا رفع الملتقط الأمر إلى

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave without stipulation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4240)

باب إجارة العبد قال: (ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك) ؛ لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق، [فتح القدير] الجنس مقدما على النوع لا يقتضي تأخير مسائل هذا الباب إلى هنا، فإن مسائل كثيرة من الأبواب السابقة مختصة أيضا بالنوع لا عامة للجنس، ألا يرى أن مسائل باب الإجارة الفاسدة مختصة بالنوع الفاسد من جنس الإجارة، وكذا مسائل باب الإجارة على أحد الشرطين مختصة بالنوع الذي ذكر فيه الشرطان إلى غير ذلك من المسائل الأخرى المتقدمة. وإنما يقتضي هذا الوجه تأخير مسائل هذا الباب عما ذكر في أوائل كتاب الإجارة من الأحكام العامة لجنس الإجارة دون غيرها من الأحكام الكثيرة

المتنوعة الواقعة في البين فلا يتم التقريب. وأما ما أورده على الوجه الذي ذكره صاحب النهاية، ومن يحذو حذوه من النظر فقد قصد بعض الفضلاء دفعه حيث قال في تفسير إجارة العبد: أي نفسه وقال: وإجارة الغير إياه ذكرت استطرادا، وقد يقدم في الذكر ما يذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج، فعلى هذا الإجارة مضاف إلى الفاعل، إلى هنا كلامه. أقول: فيه خلل. أما أولا فلأن الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، صرح به في المغرب وعامة كتب اللغة، ولم يسمع مجيء هذه الكلمة مصدرا قط، وإنما المصدر من الثلاثي الأجر، ومن المزيد عليه الإيجار والمؤاجرة، فلم يتصور أن يكون للإجارة فاعل، ومفعول، فلم يصح القول بأن الإجارة هاهنا مضاف إلى الفاعل، وأن المعنى إجارة العبد نفسه. وأما ثانيا فلأن المذكور في هذا الباب خمس مسائل: ثنتان منها متعلقتان بإيجار العبد نفسه، وثلاث منها متعلقات بإيجار الغير إياه، فحمل عنوان الباب على أقل ما ذكر في الباب، وجعل أكثر ما ذكر فيه استطراديا كما يقتضيه قوله: وإجارة الغير إياه ذكرت استطرادا مما لا تقبله فطرة سليمة. ثم أقول: في دفع ما أورده صاحب العناية من النظر إن انحطاط درجة العبد عن الحر كما يظهر له أثر فيما إذا وجد من العبد تصرف في عقد الإجارة، كذلك يظهر له أثر فيما إذا لم يوجد منه تصرف في ذلك، ولكن كان هو محل التصرف، وموقع عقد الإجارة، إذ لا شك أن في كل من تينك الصورتين حكما خاصا يتعلق بالعبد كما يفصح عنه قوله: في الوجه الذي اختاره، وبالرقيق مسائل خاصة تتعلق به ذكرها في باب على حدة. ولا ريب أن اختصاص مثل ذلك الحكم بالعبد ليس لارتفاع درجته عن الحر بل إنما هو لانحطاط درجته عن الحر؛ فكان قول صاحب النهاية، ومن تبعه: أخر الأحكام التي تتعلق بالعبد عن أحكام الحر؛ لانحطاط درجة العبد عن الحر وجها جاريا في الصورتين معا شاملا للمسائل المذكورة في هذا الباب بأسرها فلم يتم قول صاحب الغاية، ولكن لو كان مراد المصنف هذا لم يبدأ أول الباب باستئجار العبد إلخ، إذ مداره

على أن لا يجري الوجه المزبور في الصورة الثانية كما ينادي عليه تعليله. ثم إن إضافة الإجارة إلى العبد في عنوان الباب ليس من قبيل الإضافة إلى الفاعل ولا من قبيل الإضافة إلى المفعول لما عرفت، بل من قبيل الإضافة لأدنى الملابسة فتشمل ما كان العبد متصرفا في نفس عقد الإجارة كما في بعض مسائل هذا الباب. وما كان العبد محل التصرف، وموقع عقد الإجارة كما في البعض الآخر من مسائل هذا الباب. ومن هذا البعض المسألة المبتدأ بها أول الباب فلا محذور ولا استطراد في شيء تأمل ترشد (قوله: ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك؛ لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق) فإن قيل: إن المستأجر في ملك منافعه ينزل منزلة المولى في منافع عبده وللمولى أن يسافر بعبده فلماذا لا يكون

Mas'alah: Can an employer discipline a minor employee without the father's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=25)

رجل له أجير غير مدرك ليس له أن يؤدبه إذا رأى منه بطالة إلا أن يكون أبوه أذن له في ذلك كذا في الفتاوى الصغرى قلت: فينبغي أن يضمن لو أدبه بغير إذن الأب ولو بالضرب المعتاد لو عطب وطعام العبد على المستأجر بخلاف علف الدابة ولهذا لو تركها بلا علف فماتت لا يضمن كما مر عن الأشباه.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a restricted slave and traveling with a hired slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1707)

ولا يسافر بعبد استأجر، للخدمة بلا اشتراطه ولواستأجر عبدا محجورا فعمل وأخذ الأجر لا يسترده منه

Mas'alah: What is the ruling on a master taking his slave's wage and hiring him for different amounts in different months?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1708)

وجده سيده أخذه وقبض العبد أجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا

Mas'alah: How is a dispute resolved between the master and hirer regarding the slave's presence or health at the start of the lease?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1709)

المدة والمولى وجوده قبيل الإخبار بساعة حكم الحال فإن كان حاضرا أو صحيحا صدق المولى وإلا فالمستأجر وكذا الاختلاف ف

Sub-topic – Hiring Wet Nurses and Cupping Practitioners

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse or cupping practitioner regarding covering the private parts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

قلت: وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupping practitioner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(والحجام) لانه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a fixed wage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(والظئر) بكسر فهمز: المرضعة (بأجر معين) لتعامل الناس، بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper (hajjam)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3494)

قلت: وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة (والحجام) «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وأعطى الحجام أجرته» وحديث النهي عن كسبه منسوخ [رد المحتار] مطلب في حديث دخوله – عليه الصلاة والسلام – الحمام، وحديث «ما رآه المؤمنون حسنا» (قوله؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – دخل حمام الجحفة) قال منلا علي القاري: ذكر الدميري والنووي أنه ضعيف جدا، فقول شيخنا ابن حجر المكي في شرح الشمائل إنه موضوع باتفاق الحفاظ وإن وقع في كلام الدميري وغيره ليس في محله اهـ ملخصا. (قوله وللعرف) ؛ لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار القعود، فدل إجماعهم على جواز ذلك وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة إتقاني. (قوله كما ذكره ابن حجر) وكذا رواه أحمد في كتاب السنة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا – صلى الله عليه وسلم – فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار أصحابنا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح» وهو موقوف حسن وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني في ترجمة ابن مسعود من الحلية اهـ من المقاصد الحسنة ط (قوله هو الصحيح) ومن العلماء من كرهه لما روي عن عمارة بن عقبة أنه قال: «قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلمانا وحماما له غلة فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام وقال: إنه بيت الشياطين، وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شر بيت» فإنه تكشف فيه العورات وتصب الغسالات والنجاسات. ومنهم من فصل بين حمام

الرجال وحمام النساء زيلعي. (قوله لكثرة أسباب اغتسالهن) أي من الحيض والنفاس والجنابة، واستعمال الماء البارد قد يضر وقد لا يتمكن من الاستيعاب به وإزالة الوسخ زيلعي (قوله وقيل إلا لمريضة أو نفساء) روي في السنن مسندا إلى عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» إتقاني. (قوله قلت إلخ) قائله ابن الهمام. أقول: ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن في ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذي ينبغي التفصيل، وهو إن كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقا، وإلا فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر فتدبر (قوله؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم إلخ) روى البخاري مسندا إلى ابن عباس قال «احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجره» ولو علم كراهية لم يعطه وفي رواية السنن ولو علمه خبيثا لم يعطه إتقاني (قوله وحديث النهي) وهو ما ذكره صاحب السنن بإسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» إتقاني. (قوله منسوخ) أي بما روي

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse for her food and clothing as wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2556)

قال – رحمه الله – (وبطعامها وكسوتها) ، وهذا عند الإمام، وقالا لا يجوز وهو القياس وجه قولهما أن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها للطبخ والخبز والجهالة لا

تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالتوسعة عليها شفقة على الأولاد، بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها والجهالة إنما تمنع إذا أفضت إلى المنازعة أطلق في طعامها أو كسوتها فشمل ما إذا بين جنسها أو لم يبين قال الحدادي إذا لم يوصف ذلك فلها المتوسط وفي الخلاصة وإذا بين جنس الثياب أو صفتها وعرضها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق. اهـ.

Mas'alah: Can a wet nurse be compelled to continue nursing after the contract ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وعن محمد – رحمه الله تعالى: استأجر ظئرا للصبي شهرا، فلما انقضت المدة أبت إرضاعه، وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على إبقاء الإجارة بالإرضاع كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What actions harmful to the child can the family prevent the wet nurse from doing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا أو ما أشبهه فلهم أن يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها إلى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الإجارة كأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لا محالة، وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه. كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the wet nurse's wage paid if the child acquires wealth after the father's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الأب ثم أصاب الصغير مالا سأل والدي عن هذه المسألة قال قيل أجر ما مضى على الأب وأجر ما بقي في مال الصغير. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring the child's mother for breastfeeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

وإذا استأجر الأب أم الصغير لإرضاعه إن استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمتها ومدبرتها ولو استأجر مكاتبة لها جاز، وإن استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجوز هذا إذا استأجرها حال قيام النكاح، وأما إذا استأجرها بعد الطلاق فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز، وإن كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا إذا استأجرها لإرضاع ولده منها فلو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3038)

(استئجار الظئر) هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر

كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لإرضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا إجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضي كل هذه المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقدة هذه الإجارة فرضي بها

وسلمها للإرضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وإن كان بغير إذن الزوج فله المنع والفسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=854)

قال: "ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة" لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] ولأن التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه. ثم قيل: إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب. وقيل إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تابعة، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر. والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا، كما إذا استأجر بقرة؛

ليشرب لبنها. وسنبين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى. وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for food and clothing according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=854)

قال: "ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز" ؛ لأن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ. وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد فصار كبيع قفيز من صبرة، بخلاف الخبز والطبخ؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة "وفي الجامع الصغير: فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز" يعني بالإجماع. ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه، وهذا لا جهالة فيه "ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا" لما قلنا، ولا يشترط تأجيله؛ لأن أوصافها أثمان. "ويشترط بيان مكان الإيفاء" عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد ذكرناه في البيوع "وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضا مع بيان القدر والجنس" ؛ لأنه إنما يصير دينا في الذمة إذا صار مبيعا، وإنما يصير مبيعا عند الأجل كما في السلم.

Mas'alah: Can the hirer prevent the wet nurse's husband from intercourse, and what happens if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=854)

قال: "وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها" ؛ لأن الوطء حق الزوج فلا يتمكن

من إبطال حقه؛ ألا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه، إلا أن المستأجر يمنعه عن غشيانها في منزله؛ لأن المنزل حقه "فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها" ؛ لأن لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا "وعليها أن تصلح طعام الصبي" ؛ لأن العمل عليها. والحاصل أنه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب، فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر أما الطعام فعلى والد الولد، وما ذكر محمد رحمه الله أن الدهن

والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة. "وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها" ؛ لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها، وهو الإرضاع، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع، وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=664)

قال ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة لقوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } ولأن التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه ثم قيل إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب وقيل إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر والأول أقرب إلى الفقة لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها وسنبين العذر عن

الأرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on paying a wet nurse with food and clothing as her wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=664)

قال ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز لأن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة وفي الجامع الصغير فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز يعني بالإجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها وهذا لا جهالة فيه ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا لما قلنا ولا يشترط تأجيله لأن أوصافها أثمان ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة خلافا لهما وقد ذكرناه في البيوع وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضا مع بيان القدر والجنس لأنه إنما يصير دينا في الذمة إذا صار مبيعا وإنما يصير مبيعا عند الأجل كما في السلم

Mas'alah: What are the rights of the lessor and the wet nurse regarding her husband's access and termination of the contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=664)

قال وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها لأن الوطء حق الزوج فلا يتمكن من

إبطال حقه ألا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه إلا أن المستأجر يمنعه من غشيانها في منزله لأن المنزل حقه فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها لأن لبن الحامل يفسد الصبي فلهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا وعليها أن تصلح طعام الصبي لأن العمل عليها والحاصل أنه يعتبر فيما لانص عليه العرف في مثل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر أما الطعام فعلى والد الولد وما ذكر محمد رحمه الله أن الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر

لها لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الإرضاع فإن هذا إيجار وليس بإرضاع وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for a known wage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=244)

قال : (ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) لقوله تعالى :) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ([الطلاق : 6] ولأن التعامل بذلك جار بين الناس .

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for her food and clothing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=244)

قال : (ويجوز بطعامها وكسوتها) وقالا : لا يجوز وهو القياس للجهالة ، فإن طعامها وكسوتها مجهول حتى لو شرط قدرا من الطعام كل يوم وكسوة ثوب موصوف الجنس والطول والعرض كل ستة أشهر جاز بالإجماع . ولأبي حنيفة أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة ، لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر وعدم المماسكة معهن ، وإعطائهن شهواتهن شفقة على الأولاد ، ويجب عليها القيام بأمر الصبي مما يصلحه من رضاعه وغسل ثيابه وإصلاح طعامه وما يداوى به ، لأن هذه الأعمال مشروطة عليه عرفا ، ولو أرضعته جاريتها أو

"" "" "" صفحة رقم 62 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wages if she nurses with goat or cow milk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=245)

استأجرت من أرضعته فلها الأجر لأنها منزلة الأجير المشترك لأن المعقود عليه العمل ، ولو شرط أن ترضعه فأرضعته فلا أجر لها للمخالفة فيما فيه تفاوت ، وقيل لها الأجر لأن المقصود من الإرضاع حياة الصبي وهما سواء فيه ، وما بينهما من التفاوت يسير لا يعتبر ؛ ولو أرضعته بلبن غنم أو بقر فلا أجر لها ، لأنه إيجار وليس بإرضاع .

Mas'alah: Can the husband of a hired wet nurse be prevented from having intercourse with her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=245)

قال : (ولا يمنع زوجها من وطئها) لأن حقه ثابت بالنكاح قبل الإجارة ، وهو قائم بعدها ، ولهم منعه من غشيانها في منزلهم مخافة الحبل ، ولأنه ليس له ولاية الدخول إلى ملك الغير بغير أمره ، فإن حبلت فلهم فسخ الإجارة ؛ وكذلك إن كان الصبي لا يرضع لبنها أو يقذفه أو يتقاياه ، أو تكون سارقة أو فاجرة ، أو يريدون السفر ، لأن كل ذلك أعذار ، ولأن الصبي يستضر بلبنها ، وكذلك إذا مرضت ، وكذا لو مات الصبي أو الظئر انتقضت الإجارة ولزوجها نقض الإجارة إذا لم يرض صيانة لحقه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper (hajjam)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=246)

قال : (وتجوز أجرة الحجام) فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجره والنهي الوارد فيه للإشفاق لما فيه من الدناءة وبإجماع المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with food and clothing as compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=375)

رجل استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز فإن سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة وأجلها وزرعها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=269)

(قوله: ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] واختلف المتأخرون في حكم هذا العقد فمنهم من قال: إن العقد يقع على المنافع – وهي خدمة الصبي، والقيام به –، واللبن على طريق التبع؛ لأن اللبن عين من الأعيان لا يستحق بالإجارة إلا على طريق التبع كالصبغ في الثوب ومنهم من قال إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تبع بدليل أنها لو أرضعته في المدة بلبن شاة لم تستحق الأجرة، والأول أصح ولا يجوز استئجار الزوجة على إرضاع ولدها، وكذا المطلقة الرجعية، وأما المبتوتة فيجوز على الأصح ويجوز استئجار الزوجة لترضع ولده من غيرها، وإن استأجرها لترضع ابنها من مال الولد وللولد مال جاز؛ لأن المانع من استئجارها أنها مستحقة للنفقة على الزوج وأجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحقها من وجهين، وإذا كان العقد يقع للصغير فلا نفقة لها عليه فجاز استئجارها كالأجنبية.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for her food and clothing according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=269)

(قوله: ويجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة) وإن لم يوصف من ذلك شيء ويكون لها الوسط وهي تجري مجرى النفقة من وجه وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز

وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن ذلك مجهول، والأجرة إذا كانت مجهولة لم تصح الإجارة كما لو استأجرها للطبخ، أو الخبز ولأبي حنيفة قوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وهذا مذكور في المطلقات وذلك لا يكون إلا على وجه الأجرة ولأن الجهالة في هذا لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد بخلاف الخبز والطبخ فإن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة فإن سمى الأجرة دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز بالإجماع وليس للظئر أن تؤجر نفسها من غيرهم؛ لأنها في حكم الأجير الخاص.

Mas'alah: Can the hirer prevent the wet nurse's husband from having intercourse with her?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=269)

(قوله: وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها) مخافة الحبل؛ لأن الوطء حق له ألا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه إلا أن للمستأجر أن يمنعه من غشيانها في منزله؛ لأن المنزل حقه وليس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم إذا لم يشرطوا ذلك عليها ولها أن تأخذ الصبي إلى منزلها؛ لأنهم استحقوا عليها العمل ولم يستحقوه في مكان

مخصوص وهي مؤتمنة عليه وعلى كسوته وحليه فإن سرق من ذلك شيء لم يلزمها ضمانه؛ لأنها أجير خاص.

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse feeds the child with goat's milk or hires another nurse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=270)

(قوله: فإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها) ؛ لأن هذا إيجار وليس بإرضاع، وإنما تجب الأجرة بالإرضاع فإن استأجرت الظئر له ظئرا أخرى فأرضعته فلها الأجرة استحسانا؛ لأن إرضاع الثانية يقع للأولى فكأنها أرضعته بنفسها، وفي القياس لا أجر لها؛ لأن العقد وقع على عملها قال في الكرخي إذا كان الصبي لا يرضع لبنها، أو يتقيأ منه، أو تكون سارقة، أو زانية تتشاغل بالزنا عن حفظ الصبي فلأهله أن يفسخوا الإجارة، وإن ضاع الصبي من بيتها، أو سقط فمات، أو سرق شيء من ثيابه لا ضمان عليها؛ لأنها مؤتمنة عليه وقد أخذته بإذن أهله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse and her obligations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=325)

ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها، وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها، فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها، وعليها أن تصلح طعام الصبي، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها، وكل صنع لعمله أثر في العين كالقصار ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with food and clothing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=325)

بالتخلية أو بالتهايؤ، فصار كما إذا أجر من شريكه أو من رجلين، قال في التصحيح: وفي الفتاوى الصغرى وتتمة الفتاوى والحقائق: الفتوى على قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة، قال في شرح الكنز: وفي المغني: الفتوى في إجارة المشاع على قولهما، قلت: هو شاذ مجهول القائل، فلا يعارض ما ذكرناه. اهـ. قيدنا الشيوع بالأصلي لأن الشيوع الطارئ لا يفسد اتفاقا، وذلك كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض، أو آجر لواحد فمات أحدهما، أو بالعكس. (ويجوز استئجار الظئر) بالكسر والهمزة – المرضعة (بأجرة معلومة) لتعامل الناس، بخلاف بقية الحيوانات، لعدم التعارف (ويجوز) أيضا (بطعامها وكسوتها) استحسانا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، لأن الأجرة مجهولة، وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة التوسعة على الآظآر شفقة على الأولاد (وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها) لأن ذلك حقه (فإن حبلت كان لهم) : أي أولياء الصغير (أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها) لأن لبن الحامل يفسد الصبي، ولهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا (وعليها) أي الظئر (أن تصلح طعام الصبي) ، لأن العمل عليها. والحاصل أنه يعتبر فيما لا ينص عليه العرف في مثل هذا الباب؛ فما جرى عليه العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك على الظئر هداية. (وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها) ؛ لأنها لم تأت بالعمل المستحق عليها – وهو الإرضاع – لأن إرضاعه بلبن الشاة إيجار وليس بإرضاع، فاختلف العمل، فلم يجب الأجر كما في الهداية. (وكل صانع لعمله أثر) بحيث يرى ويعاين (في العين) وذلك (كالقصار

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and the artisan's right of retention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها، وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها، فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها، وعليها أن تصلح طعام الصبي، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها، وكل صنع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة، – --

Mas'alah: Is it permissible to hire a cupper (hajjam) for a fee?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=183)

(والحجام) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام "احتجم وأعطى الحجام الأجر" ولأنه استأجر على عمل معلوم بأجر معلوم، هداية

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage or for food and clothing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(ويجوز استئجار الظئر) بالكسر والهمزة – المرضعة (بأجرة معلومة) لتعامل الناس، بخلاف بقية الحيوانات، لعدم التعارف (ويجوز) أيضا (بطعامها وكسوتها) استحسانا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، لأن الأجرة مجهولة، وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة التوسعة على الآظآر شفقة على الأولاد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for specifying food and clothing in a wet nurse contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3197)

وأبو حنيفة - رحمه الله - استدل بقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] يعني أجرا على الإرضاع بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with unspecified food and clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3197)

(ألا ترى) أنه قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ، وذلك أجر الرضاع لا نفقة النكاح ولأن الناس تعارفوا بهذا العقد بهذه الصفة وليس

Mas'alah: What tasks is a wet nurse required to perform beyond nursing the child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3199)

وليس عليها من عمل أبوي الصبي شيء إن كلفوها عجنا، أو طبخا، أو خبزا؛ لأنها التزمت بالعقد الظئورة، وهذه الأعمال لا تتصل بالظئورة فلا يلزمها إلا أن تتطوع به، فأما عمل الصبي وغسل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيان من الدهن والريحان فهو على الظئر؛ لأن هذا من عمل الظئورة، وإن كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام؛ لأنها التزمت تربيته بلبنها دون الطعام ولكن ذلك كله على أهله وعليها أن تهيئه له؛ لأن ذلك من عمل الظئورة فقد جعل الدهن والريحان عليها، بخلاف الطعام وهذا بناء على عادة أهل الكوفة والمرجع في ذلك إلى العرف في كل

موضع وهو أصل كبير في الإجارة فإن ما يكون من التوابع غير مشروط في العقد يعتبر فيه العرف في كل بلدة حتى قيل: في استئجار اللبان: إن الزنبيل والملبن على صاحب اللبن بناء على عرفهم، والسلك والإبرة على الخياط باعتبار العرف والدقيق على صاحب الثوب دون الحائك فإن كان عرف أهل البلدة بخلاف ذلك فهو على ما يتعارفون، وحثي التراب على الحفار في القبر باعتبار العرف، وإخراج الخبز من التنور على الخباز وغرف المرقة في القصاع على الطباخ إذا استؤجر لطبخ عرس وإن استؤجر لطبخ قدر خاص فليس ذلك عليه لانعدام العرف فيه، وإدخال الجمل المنزل على الحمال إذا حمله على ظهره وليس عليه أن يصعد به على السطح، أو الغرفة للعرف، وإذا استأجر دابة ليحمل عليها حملا إلى منزله فإنزال الحمل عن ظهر الدابة على المكاري وفي إدخاله المنزل يعتبر العرف، والإكاف على صاحب الدابة وفي الجواليف والحبل يعتبر العرف وكذلك في السرج واللجام يعتبر العرف فهو الأصل، أما التوابع التي لا تشترط عند العقد يعتبر العرف فيها وبه يفصل عند المنازعة

Mas'alah: Can the child's family prevent the wet nurse's husband from having intercourse with her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3200)

ولو كان زوجها قد سلم الإجارة فأرادوا منعه من غشيانها مخافة الحبل وأن يضر ذلك بالصبي، فلهم أن يمنعوه ذلك في منزلهم؛ لأن المنزل لهم فلا يكون له أن يدخله إلا بإذنهم، وإن لقيها في منزله فله أن يغشاها؛ لأن ذلك مستحق له بالنكاح، وبتسليم الإجارة لا يسقط حقه عما كان مستحقا له فلا تستطيع الظئر أن تمنع نفسها ولا يسع أهل الصبي أن يمنعوها عن ذلك، ولا يسع الظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم

لأنها في ذلك كغيرها من الأجنبيات فإن زارها أحد من ولدها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها؛ لأن المنزل لهم، ولهم أن يمنعوها من الزيارة إذا كانت تضر بالصبي دفعا للضرر عنه؛ لأنها قد التزمت ما يرجع إلى إصلاح الصبي ودفع الضرر عنه، وما كان من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها؛ لأنها حرة مالكة أمر نفسها فيما وراء ما التزمت لهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divorced woman to nurse her child during and after the waiting period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3206)

وكذلك لو استأجرها بعد الطلاق الرجعي؛ لأن النكاح باق بينهما ببقاء العدة فمعنى الاتحاد قائم، فأما بعد انقضاء العدة الاستئجار صحيح لأنها صارت أجنبية منه وإرضاع الولد على الأب كنفقته بعد الفطام، وكذلك في العدة من طلاق بائن لو استأجرها جاز عندنا وعند الحسن بن زياد – رحمه الله – لا يجوز؛ لأنها في نفقته فكانت هذه الحال كما قبل الطلاق ولكنا نقول معنى الاتحاد الذي كان بالنكاح قد زال بالطلاق البائن والإرضاع بعد هذا لا يكون مستحقا عليها دينا بمنزلة سائر أعمال البيت فيجوز استئجارها عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with food as part of the wage?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=21)

قلت: وكذلك لو استأجر أجيرا يخدمه بكذا وكذا درهما وطعامه لم يجز إلا على ما ذكرت؟ قال نعم، غير أن أبا حنيفة كان يستحسن أن يجيز ذلك في المرضع خاصة أن يستأجرها الرجل ترضع صبيه في كل شهر بكذا وكذا درهما وطعامها.

Mas'alah: What is the chapter on hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3274)

الفصل العاشر: في إجارة الظئر

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3274)

القياس يأبى جواز إجارة الظئر: لأنها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن، فهو بمنزلة ما لو استأجر شاة أو بقرة مدة معلومة بأجرة معلومة ليشرب لبنها لكن جوزناها استحسانا بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} (الطلاق: 6) ، وهذا العقد لا يرد

Mas'alah: What is the ruling on the child's family preventing the husband from intercourse with the wet-nurse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3278)

في «العيون» : وإن كان الزوج قد سلم الإجارة فأراد أهل الصبي أن يمنعوه من غشائها مخافة الحبل وأن يضر ذلك تصبيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم، لا؛ لأن لهم ولاية منعه عن غشائها ولكن لأن غشيانها في منزلهم لا يكون إلا بعد الدخول في منزلهم ولهم ولاية منع الزوج عن الدخول في منزلهم وإن تغشها في منزله فله أن يغشها لأن الغشيان صار مستحقا له بعقد النكاح لو سقط هذا الحق إنما سقط دفعا للضرر عن الصبي والحبل أمر موهوم قد يكون وقد لا يكون ولا يجوز إسقاط الحق الثابت بيقين للأمر الموهوم ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك، لأن هذا الحق لم يسقط بسبب هذه الإجارة فلا يكون للمرأة منعه عن ذلك وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا، وما أشبهه فلهم أن يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه لحاجتها إلى ذلك، ويصير ذلك مستثنا من الإجارة كأوقات الصلاة ونحوها، ومعنى قوله: وكل ما يضر بالصبي لا محالة، أما ما كان فيه فهم الضرر فليس لهم منعها عنه ألا ترى أنها لا تمنع عن تمكين الزوج في منزله مع أن فيه وهم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divorced mother to nurse her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3281)

وإن استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد: أنه يجوز وهو مشكل على العبادات كلها هذا استأجرها حال قيام النكاح وإذا استأجرها بعد الطلاق، فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز لأن الطلاق الرجعي لا يقطع ملك النكاح، فصار الحال بعد الطلاق الرجعي كالحال قبل الطلاق، وإن كان بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز؛ وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز؛ لأن هذا منع ثبت بالنكاح فبقي ما بقيت العدة كمنع

نكاح الأخت وأربع سواها ومنعها عن زوج آخر. وجواب ظاهر الرواية يخرج على العبارة الأولى والثانية أما على العبارة الأولى؛ فلأنا إنما أوجبنا الإرضاع عليها ديانة؛ لأن الامتناع عنه سبب لوقوع الخلل في مصالح النكاح بواسطة النفرة وهذا المعنى لا ينافي بعد الطلاق البائن؛ لأن مصالح النكاح لا حصول لها بعد البينونة، وأما على العبارة الثانية فلأن هذا العقد غير مهجور فيما بين

الناس ولا يخرج على العبارة الثالثة، وإنه ظاهر هذا إذا استأجر زوجته لإرضاع ولده منها ولو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها يجوز، وإنه يخرج على العبارات كلها. ولو استأجر الرجل أمته أو ابنته أو أخته ترضع صبيا له جاز، وكذلك كل ذات رحم محرم منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse (daih)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=562)

استئجار الظئر والسادس استئجار النسار للرضاعة يجوز ذلك اذا كان بأجر معلوم في وقت معلوم ولو استأجرها بطعامها وكسوتها جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن صاحب ولو استأجر امرأة لترضع ولده ثم ارادت ان تفسخ الاجارة او ارادها اهلها فليس لهم ذلك سواء أكانت تعرف بذلك العمل او لم تعرف في قول الشافعي ومحمد بن صاحب ولهم ذلك اذا لم تعرف بذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وان اشترط على الظئر ان ترضع الصبي في منزلهم او في منزلها جاز ذلك وان أراد اهل الصبي ان يخرجوا الى سفر فليس للظئر ان تمنع الصبي عنهم ولا

لهم ان يخرجوا بالظئر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper, farrier, and phlebotomist?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=569)

اجارة الحجام والبيطار الخ والثالث اجارة الحجام والبيطار والفصاد فان اعطاه على ذلك شيئا فرضيه جاز

Mas'alah: What is the definition of mustardi' (one who hires a wet nurse)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=376)

– (المادة 418) المسترضع هو الذي التزم ظئرا بالأجرة . المسترضع بضم الميم وكسر الضاد اسم فاعل من استرضع ويقال للظئر مرضعة قال تعالى { يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت } الآية . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on hiring a wet nurse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=445)

(فصل في إجارة الظئر)

Mas'alah: What happens to a wet nurse's contract if the father dies and the aunt intervenes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فأرضعته شهورا ثم مات الأب فقالت عمة الصغير أرضعيه حتى نعطيك الأجرة فأرضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الأب الظئر كانت المجتارة عليه من ماله واذا مات بطلت بلك الاجارة فاا قالت العمة بعد المرت أرضعيه حتى نعطيك الأجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الأجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الأب ترجع بذلك الأجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا*

Mas'alah: Does a wet nurse's contract terminate upon the father's death if the child has wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

ولو كان للصغير مال حين استأجرها الأب لا تبطل الجارة بموت الأب ويكون الأب عاقدا لولده [357] فلا تبطل الاجارة بموته *

Mas'alah: Can a wet nurse be compelled to continue nursing after her contract ends if the infant refuses others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر أبت الظئر أن ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تعالى تجبر الظئر على أن ترضعه بأجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان

للزوج أن يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير *

Mas'alah: Is a mother entitled to wages if hired to nurse her own child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

رجل استأجر امرأة لترضع ولده منها فأرضعت ذكر القدوري وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى أنه لا أجر لها لأن ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى "و الوالدات يرضعن أولادهن" الآية وان كانت أبت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الأجر كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife in her waiting period to nurse her child from the husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الأجر المسمى كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على أن يكون الأجر على الأب من ماله فان كان للصغير مال فاستأجرها الأب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحممهما الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية*

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife to nurse another woman's child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة*

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife's servant or a non-Muslim to nurse a child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

وان استأجر الرجل خادمة امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استأجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة بأن ترضع ولد الكافر بأجر لأن من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر بأجر واذا استأجر الرجل أمه أو أخته او بنته لترضع ولده جاز ويجب الأجر لأنه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا*

Mas'alah: What are the limits on the husband's access to a wet nurse wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

وان أجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم أن يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم أن يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم أن يمنعوا أقربائها من المكث معها في بيتهم أما الزيارة فينظر ان كان

Mas'alah: Can a slave woman or mukataba work as a wet nurse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

يؤدي ذلك الى الاخلال بتعهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة*

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a specified wage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1510)

(و) صح إجارة (الظئر) أي المرضع (بأجر معين) والقياس أنه لا يصح كإجارة البقرة أو الشاة لشرب لبنها، وإجارة البستان ليأكل ثمره، إلا أنها صحت لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} والمراد بعد الطلاق، ولأن ذلك كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم عليه. ولإجماع الأمة على ذلك،

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse in exchange for her food and clothing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1510)

(وبطعامها وكسوتها) ولها الوسط، وهذا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. وبه قال الشافعي، لجهالة الأجرة.

Mas'alah: Does the husband of a wet nurse have the right to have intercourse with her?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1510)

(وللزوج) أي زوج الظئر (وطؤها) وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: ليس له ذلك إلا برضاء المستأجر، لأنه قد ينقص اللبن، وقد يقطعها بالحبل. ولنا أن الوطىء حق الزوج قبل عقد الإجارة، فلا يتمكن المستأجر من إسقاطه، ولا يسقط لأمر مشكوك فيه.

Mas'alah: May the husband of a wet nurse have intercourse with her in the employer's house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1510)

(لا في بيت المستأجر) أي ليس لزوج الظئر وطؤها في بيت المستأجر، لأن بيته حقه، فليس للزوج فعل ذلك فيه إلا بإذنه.

Mas'alah: Is the wet nurse's admission of marriage binding on the hirer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1510)

(لا إن أقرت) الظئر (بنكاحه) لأن عقد الإجارة قد لزمها، وقولها غير مقبول في حق المستأجر.

Mas'alah: What duties does the wet nurse have regarding washing the child and preparing food?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1511)

(وعليها) أي الظئر (غسل الصبي و) غسل (ثيابه) من البول والغائط ونحوهما (وإصلاح طعامه ودهنه) . بالفتح . للعرف، على أن الظئر هي التي تتولى ذلك فصار كالمشروط. والأصل أن الإجارة إذا وقعت على عمل فما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط في الإجارة على الأجير، فالمرجع فيه (للعرف) .

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse feeds the child with sheep's milk or solid food instead of breastfeeding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1511)

(فإن أرضعته) أي الصبي (بلبن شاة أو غذته) . بتشديد المعجمة . أي ربته (بطعام ومضت المدة) أي مدة الإجارة (فلا أجر لها) وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife to breastfeed a child from the orphan's wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبي لإرضاعه جاز من ماله لا يجوز حتى لا يجتمع نفقة النكاح والإرضاع والحاصل أن على تعليل صاحب الهداية ومن تبعه فإنه

واجب عليها ديانة لا يأخذ شيئا في مقابلة الإرضاع لا من الزوج ولا من مال الصغير لوجوبه عليها وعلى ما علل به في المجتبى ومثله في الذخيرة من أن المنع إنما هو اجتماع واجبين يجوز أن تأخذ من مال الصغير لا من مال الأب كما في المنح

Mas'alah: What duties does a hired wet nurse have regarding the child's care?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1144)

(وعليها) أي على الظئر (غسل الصبي وغسل ثيابه) عن البول، والغائط لا عن الوسخ (وإصلاح طعامه) بالمضغ أو الطبخ (ودهنه) بفتح الدال أي جعل الصبي مطلى بالدهن بالضم؛ لأن كلا منها عليها عرفا، والعرف معتبر فيما لا نص فيه و (لا) يجب على الظئر (ثمن شيء منها) أي من هذه المذكورات (بل هو) أي ثمن طعامه ودهنه وما غسل به ثيابه من الصابون ونحوه (وأجرها) أي أجر الظئر (على من نفقته) أي نفقة الصبي (عليه) سواء كان، والده أو غيره ممن تجب عليه نفقته فلو مات ممن تجب عليه نفقته فعلى الوصي من مال الصبي فلا تبطل الإجارة بموته. وقال أبو بكر: إنها تبطل إذا كان للصبي مال كما في القهستاني وما ذكره محمد من أن الدهن، والريحان على الظئر فبناء على ما هو عرف الكوفة ثم فرعه بقوله

Mas'alah: Is it permissible to take wages for working in a public bath?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

ويجوز أخذ أجرة الحمام

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse and the effect of her pregnancy?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

وقال أبو يوسف ومحمد: إجازة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a fixed wage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1692)

استئجار الظئر بأجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(مادة 503) يجوز استئجار الظئر أي المرضعة بأجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب.

Mas'alah: What duties are required of a wet nurse?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(مادة 504) يجب على الظئر إرضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه وإصلاح

طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sheep to nurse a child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1421)

فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر) لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الإرضاع، وهذا إيجار وليس بإرضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الإجارة وفي المحيط لو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز؛ لأن للبن البهائم قيمة فوقعت الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه، وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة.

Mas'alah: What are the requirements for hiring a wet nurse (ijarat al-zir)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

ثم إجازة الظئر مثل إجارة عبد الخدمة لا بد من بيان الوقت وبيان الأجر ونحو ذلك إلا أن في الظئر إذا استأجرها بكسوتها ونفقتها جاز من غير بيان عند أبي حنيفة استحسانا وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز لأن هذه جهالة تفضي إلى المنازعة غالبا

Mas'alah: What duties does a hired wet nurse owe to the infant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

وعليها الرضاع والقيام بأمر الصبي فيما يحتاج إليه من غسله وغسل

Mas'alah: Can a wet nurse be compelled to continue breastfeeding after the contract ends?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=299)

إجبار المرضعة على الإرضاع 1174. هشام عن محمد في رجل استأجر ظئر لصبي شهرا فلما انقضى

الشهر أبت أن ترضعه ولا يقبل الصبي من ثدي غيرها قال: أجبرها على أن ترضعه.

Sub-topic – Hiring Women and Family Members

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife to bake bread for eating versus for sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

فروع: استأجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز، وللبيع جاز. صيرفية.

Mas'alah: Is it valid to hire one's wife or a woman in revocable divorce as a wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وإن استأجرها، وهي زوجته، أو معتدته عن طلاق رجعي لم يجز كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a husband objecting to his wife working as a wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ممن يشينه أن تكون زوجته ظئرا، وإن كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظئارة بغير إذن الزوج فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه أن تكون زوجته ظئرا أو لا وهو الصحيح، وإن كان زوجها مجهولا لا يعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له أن ينقض الإجارة هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rights of a husband when his wife is hired as a wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

الظئر إذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها إن كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فللزوج أن يأباها، وإن خيف موت الصبي، وإن كانت آجرت نفسها بإذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها إذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وبه يفتى. كذا في جواهر الأخلاطي وفي العيون، وإن كان الزوج قد سلم الإجارة وأراد أهل الصبي أن يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وأن يضر ذلك بصبيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم، وإن لقيها في منزله فله أن يغشاها ولا يسع للظئر أن تمنعه عن ذلك. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free woman or slave woman for service with seclusion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يكره للرجل أن يستأجر حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لأن الخلوة بالأجنبية منهي عنها. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman hiring herself out for service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

حرة آجرت نفسها ذا عيال لا بأس بها وكره له أن يخلو بها قال فخر الدين قاضي خان هذا تأويل ما جاء في الأصل وبه يفتى هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife for non-household work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2139)

والطبخ وإرضاع ولده منها ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما أشبه ذلك يجوز لأن ذلك غير مستحق عليها. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hires herself for something dishonorable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

وإذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a father entitled to wages for hiring his son's services?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=491)

(باب الأب إذا استأجر ابنه لخدمته لا يستحق عليه الأجر) لأن خدمته مستحقة عليه من غير إجارة، لقوله تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} .

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring the mother to nurse their child during marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3281)

وإذا استأجر الأب أم الصغير لإرضاعه فهو على وجهين: إما أن يستأجرها بمال نفسه أو بمال الصغير، فإن استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز، واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: إرضاع الصبي حال قيام النكاح واجب عليها ديانة إن لم يكن واجبا حكما؛ وهذا لأنه اجتمع ما يوجب أن يكون الرضاع واجبا عليها وما يمنع أن يكون الإرضاع واجبا عليها من حيث إن النكاح وضع لاستحقاق الوطئ على المرأة ولاستحقاق المهر على الزوج، لا الإرضاع يوجب أن لا يكون الإرضاع واجبا عليها ومن حيث إن الامتناع عن إرضاع الصغير حال قيام النكاح سبب النفرة والنفرة سبب فوات مصالح النكاح يوجب أن يكون الإرضاع واجبا عليها فجعلناه واجبا ديانة لا حكما. إذا أثبت هذا فنقول: اعتبار الحكم إن كان يوجب جواز هذه الإجارة فاعتبار الديانة يمنع الجواز؛ لأن الإجارة بالاستحقاق قائما بجوز إيرادها على ما ليس بمستحق، فلا يثبت الجواز بالشك وبعضهم قالوا: إنما لا يجوز هذا العقد؛ لأنه مهجور بين الناس. فإنك لا ترى امرأة في نكاح رجل تأخذ الأجر على إرضاع ولده منها ولعرف الناس أثرا في جواز العقد وفساده، ألا ترى لو استأجر الرجل مرآة ليسوي عمامته جاز، ولو استأجر حبا لذلك لا يجوز وما افترقا إلا من حيث إن الأول عمل الناس، والثاني ليس عمل الناس، وبعضهم قالوا: إنما لا يجوز هذا العقد؛ لأنه استأجرها هي فيه شريكة؛ لأنهما يشتركان في الولد والإجارة لمثل هذا العمل لا يجوز وكما لا يجوز استئجار خادمتها؛ لأن خادمتها مملوكة لها وما يجب من الأجر فهو لها فيكون استئجار خادمتها كاستئجارها، وكذا لا يجوز استئجار مدبرتها، ولو استأجر مكاتبة لها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free woman for domestic service with seclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3282)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ويكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة يستخدمها بخلوتها؛ لأن الخلوة بالأجنبية قبل الإجارة مكروه كيلا تصير سببا للوقوع في الفتنة، وهذا المعنى موجود بعد الإجارة لكن الإجارة جائزة؛ لأنها عقدت على الاستخدام وأنه مباح في الخلوة بها وقد يخلو بها وقد لا يخلو بها وكان بمنزلة الاستئجار على كتابة النوح والغناء، فإنها جائزة؛ لأن المعصية في القراءة وعسى تقرأ وعسى لا تقرأ كذا هاهنا، إلا أنه لم يذكر الكراهة ثمة وذكر هاهنا لأنه قد يخلو بها والخلوة بالأجنبية في الحمل على المعصية أبلغ من الكتابة في حمله على القراءة، فلهذا ذكر الكراهة هاهنا ولم يذكر ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing himself to his minor child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3289)

وذكر في بعض الروايات أنه لا يجوز، هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» . ووجه ذلك: أن العمل للصغير واجب على الأب ديانة، إن لم يكن واجبا من حيث الحكم، فالوجوب ديانة مانع جواز الإجارة لما هو قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife for domestic service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ولو استأجر امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز؛ لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قسم الأعمال بين علي، وفاطمة - رضي الله عنهما - فجعل ما كان داخل البيت على فاطمة - رضي الله عنها - وما كان خارج البيت على علي - رضي الله عنه -» فكان هذا استئجارا على عمل واجب فلم يجز ولأنها تنتفع بخدمة البيت والاستئجار على عمل ينتفع به الأجير غير جائز،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife to nurse her child from the child's own wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

حتى لو كان للولد مال فاستأجرها لإرضاع ولدها منه من مال الولد جاز كذا روى ابن رستم عن محمد؛ لأنه لا نفقة لها على الولد فلا يكون فيه استحقاق نفقتين

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife for washing his clothes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

ولو استأجرها لغسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها ديانة لخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود إلى الزوج خاصة فيكون لها الأجر كما لو استأجرها لرعي غنمه *

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring her husband for service?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

وإن استأجرت المرأة زوجها ليخدمها بأجر مسمى جاز وللزوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الإجارة لأنه يتضرر بذلك فإن خدمها ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الأجر لزوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم *

Mas'alah: Can a woman's family rescind her lease if it involves disgraceful work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=445)

واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning her husband's cotton with or without his permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=492)

من ينكر السقوط ولأن الهبة حادثة والأصل في الحوادث أن تحال إلى أقرب الأوقات (فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل) إذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه * أما أن أذن لها بالغزل فغزلت * أو نهاها عن الغزل فغزلت أو لم يأذن لها ولم ينهي فغزلت ولم يقل الزوج شيئا لها أو لم يعلم بغزلها *فأن غزلت بأذنه فهو على وجوه * أما أن قال لها أغزليه لي * أو قال لها أغزليه لنفسك أوقال أغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال أغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الأول يكون الغزل للزوج لأنها غزلت

قطنه بإذنه لأجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لأنها تبرعت بالغزل *وأن قال لها أغزليه بكذا وسمي لها أجرا معلوما جاز ويكون لها الأجر المسمى 416وإن سمي أجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها كما في سائر الإيجارات الفاسدة وإن اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر كان القول قول الزوج مع اليمين لأنها تدعي عليه الأجر وهو ينكر فيكون القول للزوج *هذا إذا قال لها اغزليه لي وإن قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وإن اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لأن الأذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فإن العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لأجل الزوج *وإن قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لأنها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لأنه صاحب أصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف فإن الثوب يكون لصاحب الغزل وإن قال لها اغزليه ولم يكن يذكر شيئا فادعى الزوج أنها غزلت له كان القول قوله لأنه طلب منها التبرع وأنكر الإجارة وهبة القطن * هذا إذا غزلت بإذن الزوج فإن نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطه فطحنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وإن لم يأذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت إن كان الزوج بائع قطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لأن الظاهر أنه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وإن كان الزوج جاء بالقطن إلى بيته لأجل البيت كان الغزل للزوج لأنها غزلت بإذنه ولا أجر لها لأنها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج أو طبخت القدر بإذن الزوج

Mas'alah: Can a mother lease out her orphan child without the guardian's consent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=297)

مؤاجرة اليتيم 1162. قال: وسألته عن يتيم في حجر عمه وله أم هل يجوز لأمه أن تؤاجره؟ قال: لا. 1163. وقال أبو يوسف: يجوز.

Sub-topic – Hiring for Writing, Teaching, and Crafts

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beautician to adorn a bride?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

وجاز إجارة الماشطة لتزين العروس إن ذكر العمل والمدة. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe's error in some pages of a writing contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

أخطأ الكاتب في البعض: إن الخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطى أجر مثله أو تركه عليه وأخذ منه القيمة، وإن في البعض أعطاه بحسابه من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2127)

إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يصح الشرط الأول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا فإن خاطه في اليوم الأول يجب المسمى في ذلك اليوم، وإن خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم

وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري الصحيح رواية النوادر. كذا في فتاوى قاضي خان. ، وإن خاطه في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم ثم اختلفت الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في أجر المثل أيضا فروي عنه إنه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهي رواية الأصل والجامع وروي عنه أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم إن كان أجر مثله أقل من نصف درهم وهو الصحيح عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعنهما أيضا. كذا في الفتاوى الكبرى. هنا إذا جمع بين اليوم والغد، فأما إذا أفرد العقد على اليوم بأن قال إن خطته اليوم فلك درهم فخاطه في الغد هل يستحق الأجر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قيل لا أجر له وقيل له الأجر. كذا في محيط السرخسي. ولو خاط نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد أجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزاد على النصف وعندهما ثلاثة الأرباع. كذا في التمرتاشي. ، وإن بدأ بالغد ثم باليوم فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الصحيح هو الشرط الأول فقط. كذا في الفتاوى العتابية. لو قال إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فلا أجر لك فإن خاطه في اليوم فله درهم، وإن خاطه في الغد فله أجر مثله لا يزاد على درهم بالإجماع. كذا في محيط السرخسي. ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لأنه مجهول وكذا لو قال ما خطته من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استأجرتك غدا لتخيطه بدرهم فخاطه في اليوم فلا أجر له لأن الإضافة صحيحة. كذا في الغياثية ولو استأجر يوما بدرهم فإن بدا له فكل يوم بدرهم فالإجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة. كذا في محيط السرخسي؛ (ومما يتصل بهذا الفصل إذا جمع في عقد الإجارة بين الوقت والعمل) إذا استأجر رجلا ليعمل له عملا اليوم إلى الليل بدرهم صباغة أو خبزا أو غير ذلك فالإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على

العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملا، وإن لم يفرغ في اليوم فله أن يعمله في الغد وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة إلى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استأجره لينقل له طعاما معلوما من موضع إلى موضع اليوم إلى الليل فهو على الخلاف الذي بينا في الغد. كذا في المبسوط. ولو استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو قال ليخيط لي قميصا أو ليخبز لي قفيزا ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو

قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز. كذا في الفتاوى العتابية. وفي إجارات الأصل إذا استأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الإجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا الجواب يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن تفسد هذه الإجارة على قياس مسألة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الإجارة جائزة على قول الكل وفي الأصل أيضا لو شرط على الخباز أن يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم تجوز هذه الإجارة عندهم جميعا، وإن ذكر الوقت والعمل. كذا في الذخيرة. رجل دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو اكترى من رجل إبلا إلى مكة على أن يدخلها، إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روي عن محمد – رحمه الله تعالى – عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه تجوز هذه الإجارة فإن وفى بالشرط كان له المسمى، وإن لم يف كان له أجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويجوز عندهما ولو قال للخياط

استأجرتك هذا اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال استأجرتك هذا اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والصحيح أن في المسألة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتين والصحيح من مذهبه أن الإجارة فاسدة قدم العمل أو أخر إذا ذكر الأجر بعد الوقت والعمل أما إذا ذكر الوقت أولا ثم الأجر ثم العمل بعده أوذكر العمل أولا ثم الأجر ثم الوقت لا يفسد العقد هكذا في فتاوى قاضي خان. ومتى فسدت الإجارة إن كان فسادها لجهالة المسمى من الأجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الأجر فيصير الأجر مجهولا أما إذا كان فساد الإجارة بحكم شرط فاسد كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى هكذا في الظهيرية. قال في الأصل أيضا وإذا دفع الرجل عبده إلى حائك ليعلمه النسج وشرط عليه أن يحذقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي أن يجوز هذا العقد على قولهما، وإن لم يكن التحذيق في وسعه والأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الإجارة إنما يفسد العقد إذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة انفراد الوقت والعمل أما إذا ذكر العمل على وجه لا يجوز إفراد العقد عليه لا يفسد العقد بيانه فيما ذكر في آخر باب إجارة البناء إذا تكارى رجل رجلا يوما إلى الليل ليبني له بالجص والآجر جاز بلا خلاف. وإن جمع بين الوقت والعمل لأنه ما ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه لأنه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز إفراد العقد عليه فانعقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه بأن بين مقدار البناء لا تجوز الإجارة عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى –. كذا في المحيط إذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا إلى الليل فهو فاسد ذكر المسألة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مشكل على قولهما فمن مشايخنا من قال لهذه المسألة ثبت رجوعهما إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسألة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا استأجر إنسانا لعمل فإن كان عملا لو أراد الأجير أن يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الإجارة ذكر في ذلك وقتا أو لم يذكر نحو أن يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز إن كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك. وإن لم

يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم إلى الليل بدرهم جاز أيضا ولو قال (بدين ده درم ديوار من بازكن) جاز أيضا بين لذلك وقتا أو لم يبين ولو قال (بدين يكدرم ابن خر من بادكن) إن لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز، وإن بين لذلك وقتا فهو على وجهين إن ذكر الوقت أولا ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذري هذا الكدس جاز لأنه استأجره لعمل معلوم، وإنما ذكر الأجرة بعد بيان العمل فلا يتغير، وإن ذكر الأجرة أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذري

Mas'alah: What is the ruling on a tutor who imprisons a student for discipline?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

الأدب فحبسه في عرض السنة هل يجب شيء قال (آنجه خواهد بدرازروى مروت بدهد) . كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to paint images or statues?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل استأجر رجلا ليصور له صورا أو تماثيل الرجال في بيت أو فسطاط فإني أكره ذلك وأجعل له الأجرة قال هشام: تأويله إذا كان الإصباغ من قبل الأجير. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write a magic charm or a letter to a beloved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح إذا بين قدر الكاغد والخط كمن استأجره ليكتب له كتابا إلى حبيبه أو حبيبها جاز ويطيب له الأجر. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who makes errors in copying a Quran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

وسئل عمن استأجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار إن شاء

أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يتجاوز به المسمى، وإن شاء رد عليه وأخذ ما أعطاه، وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف من المثل. كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with alternative wages for different stitching styles?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=860)

قال: "وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين جاز، وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به" وكذا إذا قال للصباغ إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين، وكذا إذا خيره بين شيئين بأن قال: آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة، وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال: آجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة أشياء لم يجز، والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة، غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع، وفي الإجارة لا يشترط ذلك؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or dyer with alternative wages for different styles of work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=669)

وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به وكذا إذا قال للصباغ إن صبغته بعصفر فبدرهم وإن صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا إذا خيره بين شيئين بأن قال آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الآخرى بعشرة وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال آجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن خيره بين أربعة أشياء لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الإجارة لا يشترط ذلك لأن الأجر إنما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a craft?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=318)

ولو استأجر شخصا لتعليم الحرف. فيه روايتان: في رواية: "المبسوط" يجوز، وفي رواية "القدوري" : لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a craft or skill without specifying a time period?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=318)

ولو استأجره لتعليم غلامه، أو ولده شعرا، أو أدبا، أو حرفة مثل الخياطة، أو نحوها، إن بين المدة بأن استأجره شهرا لتعليم هذا العمل يجوز، وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الأجر، تعلم، أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه. وإن لم يبين المدة ينعقد فاسدا، حتى لو علم استحق أجر المثل، وإلا فلا (4) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching calligraphy, spelling, and arithmetic?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=318)

وكذا تعليم سائر الأعمال، كالخط، والهجاء، والحساب، على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for writing songs and lamentations?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=319)

ولو استأجر على كتابة الغناء، والنوح (1) ، يجوز (2) نص عليه شيخ الإسلام (3) ؛ لأن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ (4) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carve a musical instrument?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3312)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا استأجر رجلا ينحت له طنبورا أو بربطا ففعل يطيب له الأجر إلا أنه يأثم في الإعانة على المعصية، وإنما وجب الأجر في هذه المسألة ولم يجب في نحت الصنم؛ لأن جهة المعصية ثمة مستغنية؛ لأن الصنم لا ينحت إلا للمعصية

Mas'alah: What is the section heading for rulings on weavers and tailors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

نوع آخر في النساج والخياط

Mas'alah: What is the section on the fuller and his apprentice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

نوع آخر في القصار وتلميذه

Mas'alah: What is the ruling on a teacher using money from students for a mat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

وفي «مجموع النوازل» : معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير، وصرف البعض إلى حاجة نفسه، أو اشترى به الحصير، واستعمله في الكتب زمانا، ثم رفعه وجعله في بيته،

هل يسعه ذلك قال: نعم؛ لأن هذا في الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلمين وفيه أيضا: دفع الرجل ولده الصغير إلى أستاذ ليعلمه حرفة كذا، في أربع سنين، وشرط على الأب أنه لو حبسه قبل أربع سنين، فللأستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين،

Mas'alah: Can one be compelled to hire for preserving a written document?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

ولو استأجر على حفظ الخط لم يجبر لأن حفظ الخط لإحياء حقه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or washerman who delegates the work to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

رجل دفع إلى خياط أو قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط إلى تلميذه أو عبده ليخيطه أو يقصره ففعل يجب الأجر وإن قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره بنفسك فدفع إلى غلامه أو تلميذه لا يجب الأجر فإن استأجر ظئر الترضع ولده بنفسها فأرضعته بندى جاريتها اختلفوا فيه والأصح أنها تستحق الأجر *

Mas'alah: What is the ruling on a tailoring contract with different wages for different days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف ردهم قال

Mas'alah: Is the manufacturer compelled to perform the work in istisna'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1446)

لكن الصحيح أنه بيع (فيجبر الصانع على العمل) ولو كان مواعدة لما أجبر (ولا يرجع الآمر) عنه، ولو كان مواعدة لكان له الرجوع.

Mas'alah: What must be specified when hiring a dyer for cloth?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=114)

العمل. يعني بتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله فإذا أريد صبغ الثياب يلزم إرادتها للصباغ أو بيان لونها أو إعلام رقتها مثلا. (المادة 456)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher for teaching a science or craft with a specified duration?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

(المادة 568) لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة فإن ذكرت مدة انعقدت الإجارة على المدة حتى أن الأستاذ يستحق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher and the customary gift (halwa) given to teachers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1143)

(و) يجبر (على) دفع (الحلوة المرسومة) الحلوة بفتح الحاء المهملة هدية تهدى إلى المعلمين على رءوس بعض سور القرآن سميت بها؛ لأن العادة إهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر حتى لو لم يكن بينهما قول وشرط يؤمر بإرضائه المعلم. وفي الخانية وغيرها: رجل استأجر رجلا ليعلم ولده أو عبده الحرفة فيه روايتان في رواية المبسوط تجوز. وفي رواية القدوري لا تجوز، فإن بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهرا جازت الإجارة ويستحق المسمى تعلم الولد أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتا لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد، والعبد، وإن لم يتعلم فلا أجر له. وفي الجواهر استؤجروا لحمل جنازة مسلم أو لغسل ميت، فإن كان في موضع لا يوجد من يغسله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان في موضع فيه إناس غيرهم فلهم الأجر، وفي النتف إجارة السفن جائزة وهي على وجهين: أحدهما: أن يستأجرها إلى مدة معلومة، والآخر أن يستأجرها إلى مكان معلوم وكلاهما جائزان إن مضت المدة وهي في البحر فله أن يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه أجر مثلها، وكذا إجارة الخيام، والفسطاط جائزة وله أن ينصب ذلك كما ينصب الناس، فإن احترق في الشمس أو فسد في السفر من المطر أو الثلج أو تخرق من غير عنف أو خلاف فلا ضمان، وكذا إجارة الأسلحة جائزة وله أن يقاتل ولا ضمان عليها إن هلكت، وإن تعدى عليها فهلك فعليه الضمان ولا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a craft?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=96)

ولو استأجر شخصا لتعليم الحرف، فيه روايتان: في رواية المبسوط: يجوز، وفي رواية القدوري: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher for a fixed or unspecified period?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=97)

ولو استأجره لتعليم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو حرفة مثل الخياطة أو نحوها: إن بين المدة بأن استأجره شهرا لتعليم هذا العمل: يجوز وينعقد العقد على المدة حين يستحق الأجر، تعلم أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه، وإن لم يبين المدة: ينعقد فاسدا، حتى لو علم: استحق أجر المثل، وإلا فلا، وكذا تعليم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching crafts with a specified duration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1417)

وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك) [حاشية الشلبي] مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء إن بين المدة بأن استأجر شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الأجرة تعلم أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه لذلك، أما إذا لم يبين المدة فينعقد لكن فاسدا حتى لو علم استحق أجر المثل وإلا فلا، وكذا تعليم سائر

الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا، ولو شرط أن يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز؛ لأن التحذيق ليس في وسع المعلم والحذاقة لمعنى في المتعلم دون المعلم ولأن الحذاقة ليس لها حد تنتهي إليه فكان مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة. اهـ. أتقاني.

Sub-topic – Hiring for Domestic Service and Travel

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave for service?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة) لمشقته (إذ بشرط) لان الشرط أملك عليك أم لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for service and traveling with him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5201)

باب إجارة العبد قال: ومن استأجر عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك؛ لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمهما الإطلاق، ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه كإسكان الحداد والقصار في الدار، ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر، فإذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلا كما في الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant for city service and then traveling as an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5222)

ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر؛ لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر

زائد؛ لأن خدمة السفر أشق، وفي المنع من السفر ضرر، وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا [البناية] الثياب ويخيطها ويبيعها كما هو عرف أهل الكوفة م: (أما الذي يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط) ش: بكسر الميم وهو اسم للآلة التي يخاط بها الثياب. م: (والمقراض) ش: بكسر الميم اسم للآلة التي يقطع بها الثياب من القرض وهو القطع، وسمي المقص أيضا م: (فلا يتحقق الإفلاس فيه) . ش: قيل: ويتحقق إفلاسه بأن تظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه، أو يلحقه ديون كثيرة ويصير بحيث إن الناس لا يأتمنونه على أمتعتهم. م: (وإن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر، لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف في ناحية. وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله) ش: أي جعله محمد – رحمه الله – م: (عذرا ذكره في الأصل) ش: أي في "المبسوط" . م: (لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين، أما هاهنا) ش: أي في مسألة ترك الخياطة وإرادة عمل الصرف م: (العامل شخصان) ش: أحدهما المستأجر والآخر الغلام المستأجر م: (فأمكنهما) ش: العمل لعدم التعذر. [استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر] م: (ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو) ش: أي سفره م: (عذر) ش: فتفسخ به الإجارة م: (لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد، لأن خدمة السفر أشق. وفي المنع من السفر ضرر، وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا) ش: وفي "الذخيرة" : لو قال المؤجر للقاضي: إنه لا يريد السفر ولكن يريد فسخ الإجارة، وقال المستأجر: أريد السفر فيقول القاضي للمستأجر مع من تخرج؟، فإن قال: مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم أن فلانا هل يخرج معكم؟ وهل استعد للخروج؟ فإن قالوا: نعم يثبت العذر وإلا فلا. وقيل القاضي يحكم بزيه وثيابه. فإن كانت ثيابه ثياب سفر يجعله مسافرا وإلا فلا. وقيل: لو أنكر المؤجر السفر فالقول له.

Mas'alah: What is the chapter on hiring for service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

[الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for a fortress in enemy territory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

وإذا كان أمير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد أقاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون، وإنما كان فيها النساء والصبيان والأموال وقال الأمير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها كذا وحفظها قوم حتى أصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الإمام وبعض مشايخنا قالوا في مسألة حفظ الحصن: الإجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين، وإنما يثبت في الزمان الثاني حيث يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى بهم الإمام فهو في معنى الإجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring family members from Basra?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=847)

فصل: ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله الخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person who is partly occupied and partly free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant by the month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=553)

سادسا : يصح استئجار خادم مشاهرة . وعلى ذلك الأجير أن يقوم بتنظيف المصابيح وغسلها وتوضئة مولاه واستقاء الماء وإشعال النار في الشتاء صباحا ومساء وغير ذلك من الأعمال إلى بعد العشاء وإلى أن ينام الناس (رد المحتار والهندية) في استئجار المرأة إجارة الآدمي تشمل الرجل والمرأة على حد سواء . للرجل أن يستأجر الرجل وللمرأة أن تستأجر المرأة ويكره استخدام الرجل الأعزب المرأة الحرة على أن يخلو بها . لكن لا بأس من استئجار الرجل المتزوج امرأة حرة للخدمة على أن لا يخلو بها ' الهندية في الباب الحادي عشر '

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring one's family from Basra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4181)

[فصل استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله] فصل [فتح القدير] من التنور، ولم يقل حتى يفرغ من العمل بإخراج الخبز من التنور، ولو كان مراده بيان الحكمين

معا لقال هكذا تدبر.

Mas'alah: Is the employer obligated to provide food and clothing for the servant based on custom?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

(مادة 502) لا يلزم المخدوم إطعام الخادم وكسوته إلا إذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا

Sub-topic – Obligations and Liability of Hired Workers

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor abandoning the work?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(و) بخلاف ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط (ليعمل) متعلق بترك (في الصرف) لامكان الجمع

Mas'alah: What is the ruling if the employer stipulates that the artisan must work personally?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=242)

قال : (وإذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره) لأن العمل يختلف باختلاف الصناع جودة ورداءة ، فكان الشرط مفيدا ، فيتعين كما تتعين المنفعة في محل بعينه ، وإن أطلق له العمل فله أن يعمل بنفسه وبغيره ، لأن المستحق مطلق العمل ، ويمكنه إيفاؤه بنفسه وبغيره فافترقا .

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the work was gratis and the artisan claims it was for hire according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجرة وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة) ؛ لأن المنافع لا قيمة لها إلا من جهة العقد، والأصل أنه لم يجر بينهما عقد فالقول قول صاحب الثوب؛ لأنه ينكر تقوم عمله والصانع يدعيه فكان القول للمنكر مع يمينه.

Mas'alah: Who may not retain the leased object for payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=326)

ومن ليس لعمله أثر فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح،

Mas'alah: What is the ruling when the tailor and the customer dispute the type of garment ordered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=326)

وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط: قميصا، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating safe work conditions for hired workers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

وإن شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على

القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لأن ذلك مقدور له *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a digger who encounters a rock or water before completing the work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

{فصل في الحفار} رجل استأجر حفاراص وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم جاز وإن حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل إن كان يمكنه الحفر مع ذلك إلا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذ لو ظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ منتهى ما امر به فإن كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وإن كان لا يستطيع يكون عذرا *

Sub-topic – Hiring for Construction and Manual Labor

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker digs a smaller basin than specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر. الكل من الاشباه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a builder with specific conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز، وإن استأجره ليبني له باللبن فعلى البناء الطين ونقله إلى الحائط إلا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار إذا علم ذلك فإن كان أراه المكان فلا خيار له، وإن استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لأن العمل بما سمى يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت. كذا في المبسوط في باب إجارة البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a hired painter who uses the wrong color?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

وإذا أمر رجلا أن يحمر له بيتا فخضره قال محمد – رحمه الله تعالى – أعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder for a day with unspecified work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3259)

بيانه فيما ذكر في آخر باب إجارة البناء: إذا تكارى رجل رجلا يوما إلى الليل ليبني له بالجص والآجر جاز بلا خلاف، وإن جمع بين الوقت والعمل؛ لأنه ما ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه، فالعقد انعقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه، بأن بين مقدار البناء لا تجوز الإجارة عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the condition regarding labor and material in an istisna' contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=356)

ويشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع وعليه فلو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة آدمي . (راجع المادة 3) وقد صرح بذلك استطرادا في المادة (421) . (الهندية في الباب الحادي والثلاثين من كتاب الإجارة .)

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the cowherd and shepherd?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

{فصل في البقار والراعي}

Mas'alah: What are the conditions for hiring a builder or contractor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(مادة 509) يجوز استئجار الصانع أو لمقاول لعلم بناء مع تعيين أجرته في كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين أجرة كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل طولا وعرضا وعمقا.

Mas'alah: May a contractor demand an increase or the employer a decrease after the contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=83)

(مادة 515) لا يجوز للصانع الذي التزم عملا بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الأجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه.

Sub–topic – Hiring for Religious and Funeral Services

Mas'alah: What is the ruling on hiring people to carry a funeral bier or wash a corpse?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2553)

أقول: وهذا في عرفهم أما في عرفنا فيجوز ذلك، وفي الخلاصة رجل استأجر قوما يحملون جنازة ويغسلون ميتا إن كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم ولا من يحمله فلا أجر لهم وإن كان هناك غيرهم فلهم الأجر. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for transporting a dead non–Muslim and on singing?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2554)

ولو استأجره لينقل الميت المشرك إلى المقبرة يجوز كذا في المحيط وفي المضمرات الغناء حرام في جميع الأديان، وكذا إذا أوصى بما هو معصية عندنا، وعند أهل الكتاب لا يجوز وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات، وقال ظهير الدين من قال لمقرئي زماننا أحسنت عند قراءته يكفر، وفي الكبرى رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك إن كان من غير شرط يباح له وإن كان بالشرط يرده على أصحابه وإن لم يعرف يتصدق به، وفي العتابية، وأما المعصية نحو أن يستأجر نائحة أو مغنية أو لتعليم الغناء وفي فتاوى أهل سمرقند استأجر رجلا لينحت له مزمارا أو طنبورا أو بربطا ففعل يطيب له الأجر إلا أنه يأثم في الإعانة على المعصية، ولو استأجر المسلم ليبني له بيعة أو

كنيسة جاز ويطيب له الأجر، ولو استأجرته امرأة ليكتب لها قرآنا أو غيره جاز ويطيب له الأجر إذا بين الشرط وهو إعداد الخط وقدره، ولو استأجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل لأشربه جازت الإجارة على قول الإمام خلافا لهما وفي المحيط السارق أو الغاصب لو استأجر رجلا يحمل المغصوب أو المسروق لم يجز؛ لأن نقل مال الغير معصية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grave digging without specifying the location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

وينصرف إلى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة فإن لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم إلى مدافن محلة أخرى أما في ديارنا ينقل الموتى من محلة إلى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لأهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم إلى محلة أخرى أو كان موضعا لهم مقبرة واحدة يجوز لهم الإجارة من غير تسمية المكان. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to execute qisas or hudud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

إذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي إن لم يبين لذلك وقتا لا يصح، وإن استأجره لاستيفاء القصاص أو

الحدود أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الإجارة لأن المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له أن يصرف تلك المنافع إلى ما يحل له من إقامة الحدود وغير ذلك أما إذا استأجره لذلك ولم يبين المدة فإن المعقود عليه مجهول لا يدري أنه متى يقع فإذا فسدت الإجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر المثل. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas or kill an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3301)

ولو قضي لرجل بالقصاص في قتل فاستأجر رجلا يقتل له لم أجعل له أجرا، وفي السير الكبير قال إذا استأجر رجلا يقتل مرتدا، أو حربيا أسيرا لم يجز عند أصحابنا – رحمهم الله –، ولو استأجره ليقطع طريقا جاز وأما أنا فلا أفرق بينهما وأجوز العقد فيهما ومراده بقوله عند أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فالحاصل أن عند محمد يجوز الاستئجار على ذلك كله؛ لأنه عمل معلوم بمحله وإقامته جائز شرعا فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة وقطع الطرق وكسر الحطب، وما أشبه ذلك ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (حرفان) أشار إلى أحدهما في الكتاب فقال ما قيل إن هذا ليس بعمل يعني أن القتل إزهاق الروح، وذلك ليس بصنع العباد كما أن إدخال الروح ليس من صنع العباد ولا يتصور الاستئجار عليه. فكذلك الإزهاق بخلاف الذبح فهو عبارة عن تسييل الدم النجس ليتميز به الطاهر من النجس، وذلك بقطع الحلقوم والأوداج وهو من صنع العباد والقطع كذلك فإنه إبانة الجزء من الجملة، وذلك يحصل بصنع العبد، ولأن القتل إيقاع الفعل في المحل مع التجافي ومثله منه ما يحل شرعا

ومنه ما يحرم كالمثلة ولا يدري كيف يكون منه إيقاع الفعل والمقصود يتم بضربة أو بضربتين فللجهالة والتردد بين الحل والحرمة لم يجز الاستئجار عليه بخلاف القطع والذبح فإنه يكون بإمرار السلاح على المحل لا بصفة التجافي عنه وكسر الحطب بإيقاع الفعل على المحل بالتجافي، ولكن الكل فيه سواء في صفة الحل شرعا؛ فلهذا جاز الاستئجار عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas by cutting the neck?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3322)

محمد رحمه الله يقول: استأجره لعمل معلوم وهو حز الرقبة، فوجب أن يجوز قياسا على ما لو استأجر لذبح شاة له أو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hire someone monthly to execute punishments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

قال الفضل بن غانم: سمعت أبا يوسف قال: لا بأس أن يستأجر القاضي رجلا مشاهرة على أن يضرب الحدود بين يديه، وإن كان غير مشاهرة فالإجارة فاسدة؛ لأنها إذا كانت مشاهرة كان المعقود عليه معلوما ببيان المدة ويستحق الأجرة فيها بتسليم النفس عمل أو لم يعمل، وإذا لم يذكر الوقت بقي المعقود عليه مجهولا؛ لأن قدر الحدود التي سماها غير معلوم وكذا محل الإقامة مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill apostates and prisoners?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وذكر محمد في السير الكبير إذا استأجر الإمام رجلا ليقتل المرتدين والأسارى لم يجز عند أصحابنا، وإن استأجره لقطع اليد جاز، ولا فرق بينهما عندي، والإجارة جائزة فيهما. هكذا ذكر محمد وأراد بقوله: "أصحابنا" أبا يوسف وأبا حنيفة،

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to cut a limb as a legal punishment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

فإن كان ذلك بحق بأن استأجر إنسانا لقطع عضو جاز. لأنه مقدور الاستيفاء؛ لأن محله معلوم فيمكنه أن يضع السكين عليه فيقطعه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out capital qisas according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وإن استأجره لقصاص في النفس لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وتجوز عند محمد هو يقول استيفاء القصاص بطريق مشروع هو حز الرقبة والرقبة معلومة فكان المعقود عليه مقدور الاستيفاء فأشبه الاستئجار لذبح الشاة وقطع اليد وهما يقولان إن القتل بضرب العنق يقع على سبيل التجافي عن المضروب فربما يصيب العنق وربما يعدل عنه إلى غيره فإن أصاب كان مشروعا وإن عدل كان محظورا؛ لأنه يكون مثلة وإنها غير

مشروعة بخلاف الاستئجار على تشقيق الحطب؛ لأنه وإن كان ذلك يقع على سبيل التجافي فكله مباح وههنا بخلافه فلم يكن هذا النوع من المنفعة مقدور الاستيفاء وليس كذلك القطع والذبح لأن القطع يقع بوضع السكين على موضع معلوم من اليد وهو المفصل وإمراره عليه وكذلك الذبح فهو الفرق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a grave digger without specifying location or dimensions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

وإن استأجره ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع آخر لا أجر له وإن لم يبين له موضع الحفر صح العقداستحساناص فينصرف إلى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضهه جاز استحساناص وينصرف إلى المتعارف وكذا إذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف إلى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استأجر لباناص ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فإن كان هناك ملبن متعارف ينصرف إليه استحسانا وإلا يفسد العقد *

Sub-topic – Hiring Non-Muslims and Disbelievers

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim woman to nurse the child of a disbeliever for pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

ولا بأس للمسلمة أن ترضع ولد الكافر بأجر. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to ring a bell for Christians or press grapes for wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

وسئل إبراهيم بن يوسف – رحمه الله تعالى – عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل وفي عمل آخر درهمان قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر، ويكره أن يؤاجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمرا. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim woman to nurse the child of a disbeliever for wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3282)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: مسلمة ترضع ولده الكافر بالأجر فلا بأس به فقد

صح أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من كافر، ليسقى له الماء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a Christian for service according to Fatawa al-Fadli?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

«وفي فتاوي الفضلي» : لا تجوز إجارة المسلم نفسه من النصراني للخدمة، وفيما سوى الخدمة يجوز والأجير في سعة من ذلك ما لم يكن في ذلك إذلال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to a Magian to kindle fire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3312)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا أجر نفسه من المجوسي ليوقد له نارا فلا بأس به، فأبو حنيفة سوى بين هذا وبينما إذا أجر نفسه من ذمي ليحمل له خمرا، وهما فرقا بين المسألتين. ووجه الفرق: أن التصرف في النار والانتفاع بها جائز في الجملة، ولا كذلك التصرف في الخمر والانتفاع بها.

Mas'alah: What is the third chapter of Kitab al-Ijara?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=80)

الباب الثالث

Mas'alah: What is the chapter heading for hiring humans for service and work?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=80)

(في إجارة الآدمي للخدمة والعمل)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring a human for service or work?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=80)

(مادة 493) تجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لغيرها من أنوع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته.

Sub-topic – Wages and Compensation in Hire Contracts

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person with a monthly stipend when the amount is specified or unspecified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

ولو استصحبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز أما إن بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لأن المعقود عليه منافعه وهو معلوم، وإن لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's wages when someone mixes their sheep with his flock?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

سئل عمن خلط أغنامه في قطيع رجل وأتى على ذلك مدة وزعم صاحب الأغنام أنه يحفظ بغير أجر قال إن كان الحافظ معروفا أنه يحفظ بأجر كان القول له وعلى صاحب الأغنام أجر حفظه. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired worker if some family members died before he arrived?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=847)

فصل: "ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد

مات فجاء بمن بقي فله الأجر بحسابه" ؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره، ومراده إذا كانوا معلومين

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter eats from the provisions he was hired to carry?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=230)

قال: (وإن استأجره لحمل الزاد فأكل منه فله أن يرد عوضه) لأنه يستحق عليه حمل قدر معلوم طول الطريق، فيرد عوض ما أكل، وهو معتاد عند الناس إذا نقص عليهم، وهكذا غير الزاد إذا أكله يرد مثله لما بينا؛ ولو استأجر بعيرين ليحمل على أحدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الوطاء والدثار ولم يعاين المكاري ذلك، وعلى الآخر زاملة فيه قدر من الزاد وما يحتاج إليه من الخل والزيت ونحوهما، وما يكفيه من الماء ولم يبين قدره، وما يصلح من القربة وخيطها والميضأة والمطهرة ولم يبين وزنه، أو شرط أن يحمل هدايا من مكة ما يحمله الناس، فهو جائز استحسانا، لأن ذلك معلوم عرفا، والمعلوم عرفا كالمشروط، ويحمل قربتين من ماء.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired person when some of the family members have died?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=378)

رجل استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاءت بمن بقي فله من الأجر بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with different wages for stitching today versus tomorrow?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=267)

(قوله: وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجرة مثله عند أبي حنيفة لا يتجاوز به المسمى وهو نصف درهم) . وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم. وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جائزان. وقال زفر كلاهما فاسدان، وإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة وهو الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد له أجرة مثله لا يجاوز به درهما، وإن قال إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلا شيء لك قال محمد إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه في اليوم الثاني فله أجرة مثله لا يزاد على درهم. .

Mas'alah: What is the ruling on a worker seeking wages for work done in hope of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1195)

ومن هذا الجنس: إذا قال الرجل: اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجك ابنتي، فعمل معه السنة كلها، ثم بدا للرجل أن يزوج ابنته منه هل يجب للعامل عليه مثل أجر عمله؟ وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا يجب، وبعضهم قالوا: يجب، وهو الأشبه، وكذلك اختلفوا فيما عمل العامل ابتداء من غير.... البنت إياه بالعمل بشرط التزوج، ولكن علم أنه إنما يعمل معه طمعا في التزويج. وعلى هذا إذا قال الرجل:

اعمل معي في كرمي حتى أقفل في جعل كذا وكذا ثم أبى أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a porter or tailor when no fee is mentioned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

وفي باب الخلع من شرح «الكافي» إذا قال للحمال: احمل هذا إلى بيتي، وقال للخياط: خط إن كان الخياط معروفا أنه يخيط بأجر، والحمال كذلك يجب الأجر وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a porter and the owner dispute payment of wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=263)

استأجر حمالا يحمل متاعه إلى بلد كذا وسلمه على السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار أوفيتك الأجرة وأنكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار إنما هو بين الحمال والمالك كلها من البزازية

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired messenger if the recipient is found dead?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1825)

قوله: (وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه: فذهب فوجد فلانا

ميتا فرده فلا أجر له وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: له الأجر في الذهاب -إلى آخر الباب-) .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who demands increased wages and the owner remains silent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

الراعي إذا كان يرع الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم *

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired person when some of the family members have died?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

ولو استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الأجر بحساب ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a person who orders another to perform work without specifying wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

رجل أمر رجلا وإلا فلا وكذلك الخياط والصباغ *

Mas'alah: How is a dispute resolved between the hirer and the digger regarding the agreed depth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

وإن استقبل الحفرا في حفر البئر أو القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لنقص من أجره بسبب لين المكان وحسو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وإن اختلف المستأجر وحافر ئر بعدما حفر خمسة أذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستأجر مع يمينه وأعطاه من الأجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستأجر ويتركان الإجارة فيما بقي وإن اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وتركا *

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired digger digs only part of the agreed basin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحضر خمسة في خمسة كان عليه ربع الأجر لأن العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الأجر (344)

Mas'alah: Who bears the cost of thread and needle when hiring a tailor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

رجل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والإبرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب*

Mas'alah: Who provides the rope and sack when hiring a porter to carry grain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر *

Mas'alah: Who provides the sack and rope for carrying loads according to custom in hire contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الجولق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع *

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired person who brings only some of the employer's dependents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1500)

(ولأجير المجيء بعياله) الضمير للمستأجر، و «الباء» متعلقة بمجيء وهو مجرور بإضافة أجير إليه، واللام متعلقة بمحذوف خبر مقدم. وقوله: (إن مات بعضهم وجاء بمن بقي) شرط معترض بين الخبر والمبتدأ وهو (أجره بحسابه) والجملة جواب

الشرط، يعني من استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله . وهم معلومون . فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا، فجاء بمن بقي، فله أجره بحسابه، لأن الأجر مقابل بجملتهم، وقد أوفى الأجير بعض المعقود عليه فيستحق من العوض بقدره. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable wages based on different types of work?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1520)

(وإن ردد الأجر بترديد العمل) بأن ردد بين نوعي عمل، أو بين دارين، أو بين مسافتين، أو حملتين على دابة، كأن قال: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين؛ أو إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين؛ أو قال: إن سكنت هذه الدار شهرا فبخمسة، وإن سكنت الأخرى فبعشرة، أو قال: إن سرت على هذه الدابة إلى الكوفة فبكذا، أو إلى البصرة فبكذا، أو قال: إن حملت عليها إلى كذا قنطارا من حديد فبكذا، أو من قطن فبكذا (يجب أجر ما عمل) وكذا إن ردد بين ثلاثة. وإن ردد بين أربعة لم يصح. والأصل في ذلك البيع. وقال مالك، والشافعي والثوري وأبو ثور: لا يصح العقد ويجب أجر المثل إذا عمل وهو القياس، لأنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلم يصح، كما لو قال: بعتك هذا بدرهم، أو هذا بدرهمين. ووجه الاستحسان أن الإجارة يجب الأجر فيها بالعمل، وعند العمل ما يلزمه من البدل معلوم، فلا تبقى جهالته لا في المعقود عليه ولا في بدله، بخلاف البيع فإن الثمن فيه يجب بنفس العقد ، فإذا لم يكن معلوما في العقد يفسد. – ––

***

Sub-topic – Duration and Scope of Hire Contracts

Mas'alah: How is a contract for hiring a person (ijarat al-nafs) drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3037)

(إجارة النفس) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الأعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وإن هذا الأجير سلم نفسه إليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فإن كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for two days when the work is unspecified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

وفي «فتاوى أبي الليث» : أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني، فإن كان سمى له عملا فالإجارة جائزة ويجبر على العمل، وإن لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب بالعمل، وإن كان سمى له العمل

إلا أنه قال: يومين من الأيام فالإجارة فاسدة لجهالة الوقت وله أجر مثله إن عمل.

Mas'alah: What is the ruling when a man hires a slave for a year in exchange for a house he has not seen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر آجر الغلام إلى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها، قال: له ذلك وله أجر مثل غلامه وفي المسألة نوع إشكال.

Mas'alah: Is a condition that a herder not graze his sheep with others valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

وإن شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لأنه جعله أجير وحد *

Mas'alah: What determines the working hours of a hired laborer according to custom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر أجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا إن كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر فهو على ذلك وإن كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى غروب الشمس فهو على ذلك وإن كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس إلى

غروبها اعتبارا لذكر اليوم *

Mas'alah: How is the benefit known when hiring a craftsman?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 455) تكون المنفعة معلومة في استئجار أهل الصنعة ببيان

Mas'alah: What are the working hours for a day laborer according to local custom?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=124)

(المادة 495) لو استأجر أحد أجيرا على أن يعمل يوما يعمل من طلوع الشمس إلى العصر أو إلى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل.

Mas'alah: How are days counted when hiring a carpenter for a specified period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=124)

(المادة 496) لو استؤجر نجار على أن يعمل عشرة أيام تعتبر الأيام التي تلي العقد وإن كان قد استؤجر على أن يعمل عشرة أيام في الصيف فلا تصح الإجارة ما لم يعين أنه يعمل اعتبارا من أي شهر وأي يوم.

Mas'alah: What is the ruling if the hire contract is left unrestricted regarding personal performance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

(المادة 572) لو أطلق العقد حين الاستئجار فللأجير أن يستعمل غيره

Mas'alah: What is the definition of a hired worker by year, month, or day?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

وقيل المراد الاجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة. وتمامه في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring people on a monthly basis?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

استأجر قوما مشاهرة

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-location herding contract without a time limit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

2084. ولو لم يوقت وبين المكان ليسوق له غنما أو رماكا أو بقرا من موضع إلى موضع فليس له أن يزيد شيئا فيها، وأن هلك منها شيء لم يكن له أن يخلف مكانه شيئا وينقص من الأجر بحساب ذلك.

Sub-topic – Termination and Modification of Hire Contracts

Mas'alah: What are the rulings on subleasing for a higher rent and stratagems for service contracts?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=20)

باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم وإجاراتهم قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن إبراهيم في رجل استأجر دارا فآجرها بأكثر من أجرها أنه قال ذلك ربا، وقال أبو حنيفة إذا استأجر الرجل عبدا يخدمه فأراد أن يؤاجره من غيره للخدمة أن ذلك له ولا يكون مخالفا؛ وإن كان استفضل في أجره شيئا لم يكن له الفضل إلا أن يعينه ببعض متاعه أو يعينه المستأجر الأول من عمله شيء قليل بنفسه أو ببعض أجزائه، فإن فعل ذلك كان له الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the purpose of the journey becomes impossible?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=186)

فصل ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الأجر بحسابه وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker after the death of the employer and sale of the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

رجل استأجر رجلا ليعمل له في أرضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان فقال الوصي للأجير اعمل على ما كنت تعمل فأنا لا احبس عنك أجرك فأتى على ذلك أيام ثم باع الوصي الأرض فقال المشتري للأجير اعمل عملك فأنا أعطيك"

Mas'alah: Can a hired worker for circumcision or cupping withdraw from the contract due to shame?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=445)

رجل اجر نفسه في ختان أو حجامة وصناعة من الأعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأستحي من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الأعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا أقبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت*

BAB 4

باب إجارة الأرض والعقار

The Chapter on Lease of Land and Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Land for Cultivation and Planting

Mas'alah: What is the ruling on leasing land occupied by another's crop?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=574)

(آجرها وهي مشغولة بزرع غيره، إن كان الزرع بحق لا تجوز) الاجارة، لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة (ما لم يستحصد الزرع) فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، به يفتى. بزازية (إلا أن يؤاجرها مضافة) إلى المستقبل فتصح مطلقا (وإن) كان الزرع (بغير حق صحت) لامكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أو لا. فتاوى قارئ الهداية. وفي الوهبانية: تصح إجارة الدار المشغولة: يعني ويؤمر بالتفريغ، وابتداء المدة من حين تسليمها. وفي الاشباه: استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط، وسيجئ في المفترقات.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building and planting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

وللبناء والغرس) أي صح استئجار الأرض للبناء والغرس وهو بفتح الغين بمعنى المغروس وقد جاء فيه الكسر كذا في المغرب لأنها منفعة تقصد بالأراضي

Mas'alah: What is the legal stratagem for leasing land that contains the lessor's crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3141)

أن يؤاجر أرضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع، ثم يؤاجره الأرض؛ لأن شرط جواز عقد الإجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الإجارة وإذا باعه الزرع ثم آجره الأرض فهو متمكن من الانتفاع بها؛ لأنه يرى زرعه فيها وإذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الأرض أشجار أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولا، ثم يؤاجر الأرض كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation and the lessee's rights to water and path?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=658)

قال ويجوز استئجار الأراضي للزراعة لآنها منفعة مقصودة معهودة فيها وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد بخلاف البيع لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء لأنه لما فوض الخيرة إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلا أو شجرا لأنها منفعة

تقصد بالأراضي ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها إليه فارغة لأنه لا نهاية لهما وفي أبقائهما إضرار بصاحب الأرض بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين

Mas'alah: Is it permissible to lease land with conditions to cultivate and irrigate it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=374)

رجل استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز

Mas'alah: What must be specified in a lease contract for agricultural land regarding the crop?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

(قوله: ولا يجوز العقد حتى يبين ما يزرع فيها، أو يقول: على أن أزرع فيها ما أشاء) يعني أن لكل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد ما لم يزرعها أما لو زرعها ومضت الإجارة صحت ولزمه المسمى بخلاف سائر الإجارات الفاسدة وكذا لو استأجر دابة إلى موضع معلوم ولم يسم ما يحمل عليها وحمل عليها حملا متعارفا فبلغ ذلك الموضع فإن له المسمى، وإن عطبت في الطريق فلا ضمان عليه، وإن اختصما قبل أن يحمل عليها شيئا انفسخت الإجارة لفساد العقد في الابتداء كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building or planting trees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

(قوله: ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا، أو شجرا فإذا انقضت المدة لزمه قلع ذلك ويسلمها فارغة) لأنه لا نهاية لذلك وليس هذا كما إذا استأجرها للزرع فانقضت المدة، وفيها زرع فإنها تبقى بأجرة المثل إلى وقت الإدراك؛ لأن للزرع نهاية معلومة فيمكن توفية الحقين ونظيره من الغرس والشجر إذا انقضت المدة، وفيها ثمر فإنه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3156)

وعن رافع بن خديج – رضي الله عنه – عنه قال: «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حائط فأعجبه فقال: لمن هذا الحائط فقلت لي استأجرته فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تستأجره بشيء منه» وفيه دليل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه من الدنيا ما يعجب غيره ولكنه كان لا يركن إليه كما قال الله تعالى {: ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به} [طه: 131] . الآية

Mas'alah: What is the ruling on giving land to build and rent for a share of the income?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4436)

ولو دفع إليه أرضا على أن يبني فيها دسكرة ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فبناها كما أمره فأجرها فأصاب مالا فجميع ما أصاب من ذلك فهو للبناء والبناء له؛ لأن صاحب الأرض هنا شرط البناء لنفسه فيكون الثاني عاملا لنفسه في البناء وإذا كان البناء ملكا له فعليه البناء أيضا وإنما يستأجر البيوت للسكنى وذلك باعتبار البناء ولهذا لو انهدم جميع البناء لم يكن على المؤاجر للمستأجر أجر بعد ذلك فلهذا كان الأجر كله لصاحب البناء ولرب الأرض أجر مثل أرضه على الباني؛ لأنه أجر الأرض بنصف ما يحصل من غلة البناء وهي مجهولة وقد استوفي منفعة الأرض

بهذا العقد الفاسد فيلزمه أجر مثلها وينقل الثاني بناءه عن أرض رب الأرض؛ لأن الأرض باقية على ملك صاحبها فعلى الثاني أن يفرغها ويردها على صاحبها لفساد عقد الإجارة بينهما في الأرض ولو كان اشترط مع ذلك أن الأرض والبناء بينهما نصفان كان ذلك كله مع ما أجرها به لرب الأرض؛ لأنه صار مشتريا لما بني به هنا بنصف الأرض، أو أمره بأن يجعل أرضه دسكرة بآلات نفسه على أن له بعض ما يحصل بعمله وذلك فاسد ولكنه صار قابضا مستهلكا بشراء فاسد فعليه قيمته يوم بنى الباني وأجر مثله فيما عمل وأجر مثله فيما أجر من الدسكرة؛ لأنه في كل ذلك عامل لصاحب الأرض بأجرة مجهولة بخلاف الأول فهناك صاحب الأرض ما شرط لنفسه شيئا من البناء فيكون الثاني عاملا لنفسه وهنا أضاف البناء إلى نفسه حين شرط لنفسه نصف البناء وجعل النصف الآخر أجرة للباني فلهذا كان البناء كله لصاحب الأرض هنا.

Mas'alah: Is it valid to rent land for building or planting trees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4185)

قال: (ويجوز أن يستأجر الساحة؛ ليبني فيها أو؛ ليغرس فيها نخلا أو شجرا) ؛ لأنها منفعة تقصد بالأراضي

Mas'alah: What must be specified when renting land for cultivation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1503)

لا استئجار أرض) أي لا يصح استئجار أرض (حتى يسمي ما يزرع) فيها، لأنها تستأجر للزراعة وغيرها، وما يزرع فيها متفاوت في الضرر، فلا بد من التعيين لئلا تقع المنازعة، (أو) يسمي (ما يعمه) أي يعم ما يزرع في الأرض، بأن يذكر أنه يزرع ما يشاء فيها، لأنه إذا سمى ما يعمه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة (و) حتى (تكون الأرض خالية عن الزراعة) لأنها لو كانت مشغولة بها لم يكن المعقود عليه مقدور الاستيفاء منها. (فإن استأجرها) أي الأرض (للبناء، أو الغرس صح) لأن ذلك منفعة تقصد من الأرض، فكان كاستئجارها للزراعة.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for plowing and cultivation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

(وإن استأجر أرضا على أن يكربها) من كرب الأرض إذا أصلحها بالمحراث من باب

Mas'alah: What is the ruling on renting a courtyard for building or planting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the type of cultivation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3852)

(فإن لم يذكر زراعتها، أو ما يزرع فيها لم يصح(5)][(6) (1) قوله: كبيع... الخ؛ أي فصار كحكم بيع الثوب الهروي بمثله، وإنما لم يجز البيع هاهنا؛ لأن أحد صفتي علة الربا كاف في حرمة النساء، وهو الجنس وقد وجد هاهنا. (2) في ف: لمثله. (3) قوله: بخلاف... الخ؛ أي بخلاف ما إذا استأجر رجل أرضا على أن يكربها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها، فهذا الاستئجار جائز، والزراعة إنما أسخفت بالعقد وهي لا تحصل إلا بالكراب والسقي، فاستحق كل واحد منهما، وكل شرط يكون من مناسبات العقد يكون من مقتضيات العقد، فذكره غيره موجب للفساد كما ذكرنا سابقا. (4) سقطت من ص و ق، وفي ب و م: ليسقيها. (5) لأن استئجار الأرض قد يكون للزراعة وقد يكون لغيرها من البناء، ونصب الخيم ونحوها، وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه أقل ضررا بها من بعض، وهذا إذا لم يعمم المؤجر، أما إذا عمم بأن يقول: على أن تزرع ما شئت، فحينئذ يصح؛ لوجود الإذن منه. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (4: 33) (6) قوله: لم يصح... الخ؛ عقد الإجارة؛ لأن استئجار الأرض قد يكون للزراعة وقد يكون

لغيرها من البناء، ونصب الخيم ونحوها، وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه أقل ضررا بها من بعض، فإن ضرر البذرة والأرز لها أكثر من ضرر الحنطة والشعير فلا بد من التسمية عند العقد، وإلا لم يكن المعقود عليه معلوما، فيفضي إلى الفساد، وهذا إذا لم يعمم المؤجر، أما إذا عمم بأن يقول: على أن تزرع ما شئت، فحينئذ يصح؛ لوجود الإذن منه. قال العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (4: 33) : ونقل سري الدين عن المحبي إنه إذا استأجر أرضا بأجر معلوم مدة معلومة مقيلا ومراحا، إن كان معنى ذلك عند الناس سواء انتفع أو لم ينتفع، فالإجارة فاسدة؛ لأنه ينحل إلى أنها مسلوبة المنفعة، ولو صرح بذلك كانت فاسدة، فكذلك إذا قال مقيلا ومراحا، وإن كان معناه أنه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو أيضا محل توقف ونظر. انتهى. وأيده بما يؤيده على بعد، وقوله: لأنه ينحل... الخ غير ظاهر؛ لأن معناه: انتفع بالفعل أو لا، لا أنها مسلوبة المنفعة، وقوله: وإن كان... الخ؛ غير ظاهر أيضا؛ لأنه عند التعميم تصح الإجارة. انتهى ما في ((حاشية الطحطاوي)) (4: 33) .

] إن لم يعمه(1) ...(2))، بأن قال: ازرع فيها ما شئت، وهذا بخلاف الدار، فإن استئجارها يقع على السكنى على ما مر.

Sub-topic – Rent Calculation and Payment Disputes

Mas'alah: How is rent divided between landowner and builder when leasing jointly?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

أن يؤاجراهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض، فيأخذ كل حصته. مجتبى.

Mas'alah: Is rent due for extra months of occupancy in a leased property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

وفي الخانية: استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهر فسكن شهرين هل يلزمه أجر الثاني؟ إن معدا للاستغلال نعم، وإلا لا، وبه يفتى.

Mas'alah: How is the rent divided between the landowner and the builder when the land is leased with a building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2191)

أصاب الأرض فهو لرب الأرض وما أصاب البناء فهو لصاحب البناء. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on monthly house rental and avoiding full month charges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3142)

(رجل) استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر أنه إن سكنها شهرا أو شهرين فإذا دخل من الشهر الأول يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه إلا كراء ما سكن، وليس المراد من قوله إذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الأجر؛ لأن الأجر لا يجب إلا بعد مضي الشهر ولكن أراد به إذا دخل الشهر يلزمه إجارة ذلك الشهر، وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا وأراد أن لا تنتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الأرض لفلان عشرة سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منها فهو له. ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يؤاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما، وإذا كان في أرض الإجارة عين النفط والقير فأراد أن يكون للمستأجر فرب الأرض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant occupies the house for part of the second month?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=662)

قال وإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر سكن في أوله ساعة لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال إليه بعض المشايخ وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها

لأن في اعتبار الأول بعض الحرج

Mas'alah: How is the rental period calculated when hiring a house for a month or a year?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

قال الخجندي: إذا استأجر دارا شهرا فإن كان العقد حصل في غرة الشهر يقع على الهلال فإذا انسلخ انقضت المدة، وإن كان حصل في بعض الشهر يقع على ثلاثين يوما، وإن استأجرها سنة إن وقع في غرة الشهر يقع على اثني عشر شهرا بالأهلة اتفاقا، وإن وقع في بعض الشهر وقع على تلك السنة كلها بالأيام ثلاثمائة وستين يوما عند أبي حنيفة وعندهما أحد عشر شهرا بالأهلة والشهر الواحد بالأيام بحسب ما بقي من أول الشهر فيكمل في آخر الشهر

Mas'alah: What is the ruling on renting a house monthly with a fixed rent per month?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=183)

(ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد) لكونه معلوما (فاسدة في بقية الشهور) لجهالتها، والأصل أن كلمة "كل" إذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف إلى الواحد؛ لتعذر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه، فإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء مدة العقد الصحيح (إلا أن يسمى جملة شهور) جملة (معلومة) فيجوز، لزوال المانع لأن المدة صارت معلومة (فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه) : أي الشهر الثاني (ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها

إلى أن ينقضي) الشهر (وكذلك) حكم (كل شهر يسكن في أوله) ساعة، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد – –– منهما في الليلة الأولى من الشهر ويومها، لأن في اعتبار الأول بعض الحرج، هداية. وفي التصحيح: قال في الجوهرة والتبيين: هذا قول البعض، أما ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر ويومها، وبه يفتى، قال القاضي: وإليه أشار في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. اهـ

Mas'alah: What should the landlord do if the tenant is not financially reliable for the rent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=9)

قلت أرأيت إن كان المستأجر ليس بملئ بأجر الدار كيف يصنع رب الدار؟ قال يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها أبدا ويسمى أجر كل شهر للضمين ويشهد به عليه.

Mas'alah: How can a landlord secure rent payment by structuring a lease with a daily rate after the term?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=10)

قلت أرأيت رجلا أراد أن يؤاجر داره من رجل سنة وخاف رب الدار أن يطلب أجر داره فلا يدفعه المستأجر إليه ويشعب عليه فيه كيف يحتال؟ قال يؤاجرها إياه سنة من يومه على أن أجر كل يوم بعد مضي السنة دينار أو أكثر من ذلك إن شاء رب الدار، قلت ويجوز هذا على هذا الشرط؟ قال نعم، وهو ثقة لرب الدار فيما أراد.

Mas'alah: Is it permissible to lease land in exchange for a slave's service?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=20)

قلت فلو كان لأحدهما أرض وللآخر عبد فأراد صاحب الأرض أن يؤاجر أرضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة؟ قال هذا جائز لا بأس به.

Mas'alah: Can a tenant change the rent from silver to gold coins?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=20)

قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدراهم سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر أيجوز ذلك قال نعم، حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال أكريت عبد الله بن عمر إبلا بورق فأرسل معي رسولا بذهب وقال له اعرضه على السوق فإذا قام على ثمن فإن شاء فأعطه إياه بالأجر وإن شاء فبعه وأعطه ورقه، قلت يا أبا عبد الرحمن ويصلح هذا؟ قال نعم ولدت وأنت صغير.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the lease term and rent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=255)

ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر يشهرا بدهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر أنه استأجرها سنة بعشرة دراهم فأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن أبي يوسف أنه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك أن

رب الدار ادعى زيادة أجر لأحد عشر شهرا فيقضي ببينة بقي شهر واحد والمستأجر أقر له بالزيادة أجر لهذا الشهر فإن شاء صدقه وإن شاء كذبه

Mas'alah: How is evidence weighed when both landlord and tenant present witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

فإن أقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول للمستأجر فالبينة لرب الدار

Mas'alah: What is the ruling on rent when a tenant occupies a property for longer than agreed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

إذا استأجر الرجل من آخر دارا أو حماما شهرا فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الأول فليس عليه من الشهر الآخر هكذا ذكر في عامة الروايات وفي العتابية ويضمن إن انهدم لسكناه في الشهر الآخر ويصدق إن انهدم في الشهر الأول ولم يضمن وذكر في بعد الروايات أنه يجب عليه الأجر في الشهر الثاني إلخ في 114

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor has an option and the lessee occupies the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل آجر داره بثلاثين درهما شهرا على أنه بالخيار ودفع الدار إلى المستأجر فسكنها

قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر ما سكن وإنما يلزمه الأجر لما سكن بعد الإجارة من يوم الإجارة *

Mas'alah: What is the ruling on rent if the lessee fails to cultivate the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الأجر *

Mas'alah: What is the ruling on apportioning rent when a house is leased with its millstones and water rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

وإن كان استأجر البيت بحجريها فله حقوق الرحى والماء من حقوقها فإن انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الأجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الأجر بحساب البيت وإن لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستأجر شيء وإن لم يرد البيت *

Mas'alah: What is the ruling on rent when the land is usurped and planted by the usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا جر على المستأجر وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه إذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر

ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with variable rent depending on the tenant's trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=426)

ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على أنك إن أقعدت فيها حداد فأجرها عشرة وإن أقعدت فيها بزازا فأجرها خمسة جازت الإجارة في قول أبي حنيفة رمه الله تعالى الأجر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الإجارة فاسدة هما يقولان في إجارة الدور والعقار يجب الأجر بمجرد التخلية وعند ذلك الأجر مجهول بخلاف العمل لأن في العمل لا يجب الأجر إلا عند العمل وعند العمل يصير الأجر معلوما وإذا جازت الإجارة في قول أبي حنيفة فإن قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسميين *

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers to repair a water channel with payment in land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

الأراضي فاستأجرت أقواما ليعمروا المجرى على أن تعطيهم ثلاثة أجربة من هذه الأراضي قال بعضهم أرجو أن تكون الإجارة جائزة وعليها ثلاثة أجربة من الأراضي، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز هذه الإجارة فإن عنده لو باع كذا ذراعا من هذا الأراضي لا يجوز فكذلك الإجارة والفتوى على قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى هذا لو عينت للآجر الأجربة الثلاثة في العقد جاز عند الكل،

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for a year with monthly or lump sum rent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

(المادة 487) كما يجوز إيجار عقار على أن يكون لسنة في كل شهر أجرته كذا دراهم , كذلك يصح إيجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year with a lump sum payment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

وإذا استأجر دارا سنة بعشرة

Sub-topic – Lease of Property with Defects or Calamities

Mas'alah: How is rent calculated during repair periods when a building collapses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

وفي الوهبانية: ويسقط في وقت العمارة مثل ما * * لو انهد بعض الدار فالهدم يحزر
وخالف في قدر العمارة آمر * يقدم فيها قوله لا المعمر

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when a crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد، فإذا استأجرها للزراعة فستلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on lease of land when the main river is damaged and irrigation is impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

استأجر أرضا للزراعة فخرب النهر الأعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الإجارة، وإن لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة

فيزرع فيها شيئا وإن كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه، وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a lessee or borrower liable for fire spreading from his land to another's?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=869)

قال: "ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء من أرض أخرى فلا ضمان عليه" ؛ لأنه غير متعد في هذا التسبيب فأشبه حافر البئر في دار نفسه. وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت، أما إذا كانت مضطربة يضمن؛ لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with crops or trees that prevent cultivation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3308)

قال محمد رحمه الله: إذا استأجر الرجل أرضا فيها زرع أو رطبة أو قصب أو شجر أو كرم مما يمنع الزراعة، فهذا فاسد؛ لأنه أجر ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحقه؛ لأنه لا يمكن تسليم الأرض إلا بقلع الأشجار والزرع وفي قلع الأشجار والزرع ضرر بالآجر؛ لأن الأشجار على ملك الآجر، ومثل هذا يوجب فساد العقد كما في بيع العين. ألا ترى أنه لا يجوز بيع الجذع في السقف؟ وإنما لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يمكنه تسليمه إلا بضرر يلزمه في غير ما دخل تحت العقد كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the landlord remains in the rented property during the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3328)

من آخر حانوتا، ثم اشتركا في عمل يعملا في ذلك الحانوت، ويقول محمد بن سلمة: ويسقط الأجر إذا عملا فيه بحكم الشركة، لأنه لم يسلم المعقود عليه، وفي آخر باب إجارة الدور من إجارت الأصل إذا تكارى دارا شهرا، فأقام معه رب الدار فيها إلى آخر الشهر فقال المستأجر: لا أعطيك الأجر؛ لأنك لم تحل بيني وبين الدار، فعليه من الأجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tenant's family sublets a room and the house collapses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3359)

وإذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله وأكروا من المنزل بيتا أو أنزلوا إنسانا بغير أجر فانهدم البيت الذي أسكنوه فيه فهذا على وجهين: إما أن ينهدم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر؛ لأنه لم يوجد منه جناية وهل يضمن الأهل والساكن؟ إن حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف الأجر، وعلى قول محمد يجب الضمان بناء على أن الدور والعقار لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأجر، وعلى قول محمد يضمن، والأهل غاصب والساكن غاصب

الغاصب،

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute over water flow in a lease?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=258)

الطاعون إذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه ينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لأن في صحة إجارة المشغول روايتان والصحيح أنها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a fallen door or beam in a leased house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=261)

وإن أنكر البناء فالقول قول رب الدار فإن كان فيها باب ذوا مصراعين سقط أحدهما فاختلفا فيهما أو في الساقط القول فيها لرب الدار إذا عرف أنه أخوه وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره توافق تصاوير البيت الكل في الاصل

Mas'alah: What is the ruling on rent for rain-fed farmland when there is no rain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

لذا إذا استؤجرت مزرعة تسقى بماء المطر ولم تمطر السماء وليس ماء آخر ولم يتمكن بذلك من الزرع فلا تلزمه أجرة لأنه لم يحصل اقتدار على استيفاء المنفعة (لسان الحكام)

Mas'alah: What is the ruling if the water supply for irrigating leased land dries up?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الإجارة وله أن يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل غلى أن يدرك الزرع فإن سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له أن ينقض الإجارة وكذا الرحى إذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الأجر *

Mas'alah: What is the ruling on rent when the main canal is destroyed and the lessee cannot irrigate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

ولو استأجر أرضا بشربها ليزرع فيها فخرب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أمسكها فإن لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الأجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا *

Mas'alah: What is the ruling on rent when leased land is flooded or the crop is destroyed before or after planting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل استأجر أرضا فغرقت قبل أن يزرعها فمضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غلاصب وان زرعها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الأجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل الى أن يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه اذاهلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أوأقل ضررا من الأول وان اختل الزرع وانتقضت غلته كان عليه الأحر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراء الأرض ولا من نقصانها شيء*

Mas'alah: What distance permits a lessee to abandon leased land and farm elsewhere?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

التي استأجرها ويزرع أرضا في قرية أخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام كان له ذلك وان كان أقل من ذلك لم يكن له ذلك لأن في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر*

Sub-topic – Lease of Property by or to Family Members

Mas'alah: What is the ruling on a wife leasing her house to her husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

أجرت دارها لزوجها فسكناها فلا أجر. أشباه وخانية. قلت: لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى: قال قاضيخان: هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a wife renting to her husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

(قوله: لا أجر عليه) أقول: هذا خلاف المفتى به كما ذكره في إجارات الدار المختار عن الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife renting her house to her husband?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا أجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها لخبزه أو طبخه إنما أرادوا بهذا الإلحاق أن منفعة سكنى الدار تعود إليها

ولأن الزوج يخرج من الدار في بعض الأوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة والمستأجر إذا آجر من الآجر وأعاره أنفقت الروايات على أنه لا يجب الأجر على المستأجر في زمان الإجارة والإعابة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها *

Mas'alah: What is the ruling if a tenant lends the leased house back to the lessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر دارا وقبضها ثم أعارها من الآجر قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يسقط الأجر على المستأجر *

Mas'alah: Is it permissible to lease an iqta' (land grant) according to Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=146)

تتفاوت إلا في الأوقات فإن المدة لا تزيد على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم في فصل الوقف وأما الإقطاع فهل قال أحد من العلماء بجواز إجارته أم لا قلت وقد وقفت على عدة مصنفات في ذلك لبعض علمائنا المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين منهم شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم بن عبد الحق وسيدنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين القونوي وشيخنا شيخ الاسلام والمسلمين سعد الدين الديري والشيخ العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قطلو بغا الجمالي متع الله بحياته فاستفدنا منها فوائد جمة منها القول بجواز إجارة الاقطاع وقد أطنبوا الكلام في ذلك وسلكوا

فيه أحسن المسالك وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الديري المشار إليه فيمن آجر إقطاعه سنين ثم أخرج الامام الأعظم الإقطاع عنه لغيره قبل مضي المدة فقال نعم يجوز للجندي أن يؤجر إقطاعه حيث كان يتضمن إقطاعه له ملك المنفعة والتصرف فيه في العرف العام بما يراه وليس هذا نظير المستعير وتكون الاجارة من المقطع صحيحة لازمة حيث كانت مشتملة على شروطها شرعا ولا تنفسخ بالموت ولا بإقطاعه غيره فإن الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا رضي الله تعالى عنهم والحالة هذه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a soldier leasing his iqta' (land grant)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=146)

وصورة السؤال الذي سئل عنه شيخ الاسلام برهان الدين بن عبد الحق سأله قوم عن إجارة الجندي ما أقطعه الامام له من المزارع والقرى والعقارات هل يصح إيجاره ذلك ويكون عقد الاجارة فيه صحيحا لازما إذا سمى فيه ما يتوقف فيه صحة الاجارة على التسمية أو غير صحيح ولا لازم وكذلك عقد المساقاة الصادر فيه وطلبوا بيان الحكم في ذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل الحكم في هذه المسألة منصوص عليه عندهم أو لا وذكروا أن الضرورة داعية إلى معرفة الجواب في ذلك تنصيصا أو قياسا على نظيرها من أصول المسائل فقال أما تنصيص الاصحاب على الحكم في ذلك فلم أقف عليه بعد ما تطلبته مدة ولم أعلم له في عينها نصابا بالجواز ولا بضده ولكن قياس قولهم في نظيرها يقتضي القول بجوازها ولزومها

Mas'alah: What is the ruling on leasing iqta' land according to Hanbali and Shafi'i scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

وأما غير علمائنا فذكر ابن أبي موسى الهاشمي في رؤوس المسائل ما يدل على أن قول الحنابلة كقولنا فقال يجوز اجارة المنافع المستحقة بالوصية فنقول متى جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع قياسا عليه اه وأما التصريح عن الشافعية ففي فتاوي الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى قال مسألة إذا أقطع السلطان جنديا أرضا فهل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز له لأنه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يستردها منه بموته أو غيره كما يجوز للزوجة أن تؤاجر الأرض التي في صداقها قبل

Sub–topic – Lessee's Rights and Permissible Uses

Mas'alah: What is the ruling on burning crop stubble on leased or borrowed land?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=588)

مسائل شتى (أحرق حصائد) أي بقايا أصول قصب محصود (في أرض مستأجرة أو مستعارة) ومثله أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor entering the property and storing goods when the lessee is absent?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2412)

وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأفتيت بأن له أن يفتح الدار ويسكن فيها، وأما المتاع فيجعله في ناحية إلى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي أخذا مما في القنية، وفي غصب منية المفتي أخذت أغصان شجرة إنسان هواء دار آخر فقطع رب الدار الأغصان فإن كانت الأغصان بحالة يمكن لصاحبها أن يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع، وإن لم يكن لا يضمن إذا قطع من موضع لو رفع إلى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع. اهـ.

Mas'alah: May a tenant break firewood in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبيخ وغيره لأنه لا يوهن البناء وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فإن القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بأن يدق أهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه البناء هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and shops for residence without specifying the use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=658)

قال ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه وأنه لا يتفاوت فصح العقد وله أن يعمل كل شيء للإطلاق إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا لأن فيه ضررا ظاهرا لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة

Mas'alah: What are the lessee's rights regarding use of a rented house or shop?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=237)

قال : (وإن استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها ويسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء) من وضع المتاع وربط الحيوان وغيره وإن لم يسم ذلك ، لأن المقصود المتعارف من الدور والحوانيت ذلك ، ومنافع السكنى غير متفاوتة في ذلك .

Mas'alah: What work is a lessee prohibited from doing in a leased house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

(قوله: وله أن يعمل فيها كل شيء إلا الحداد، والقصار والطحان) لأن ذلك يوهن البناء فلا يدخل تحت العقد إلا أن يشترطه فإذا رضي به صاحب الدار جاز ويعني بالطحان رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وقال بعضهم يمنع من الكل وقيل إن كان رحى اليد يضر بالبناء منع منه، وإلا فلا وبهذا كان يفتي الحلواني، وأما كسر الحطب فلا يمنع عن كسر المعتاد منه وقيل يمنع منه كذا في الفوائد وله أن يسكن الدار بنفسه ويسكن غيره

Mas'alah: May a lessee sublease a house before taking possession and for more than the original rent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

قال الخجندي إذا استأجر دارا ليس له أن يؤجرها حتى يقبضها فإذا قبضها ثم أجرها فإنه يجوز إذا أجرها بمثل ما استأجرها، أو أقل، وإن أجرها بأكثر مما استأجرها جاز إلا أنه إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها، وإن كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة فإن كان زاد في الدار شيئا كما لو حفر فيها بئرا أو طينها، أو أصلح أبوابها أو شيئا من حيطانها طابت له الزيادة، وأما الكنس فإنه لا يكون زيادة وله أن يؤجرها من شاء إلا الحداد، والقصار والطحان وما أشبه ذلك مما يضر بالبناء،

Mas'alah: What is the ruling on substituting a tenant in real estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فإذا شرط فيه ساكنا فله أن يسكن غيره) لعدم التفاوت.

Mas'alah: Does cleaning a rented house permit subleasing it for a higher rent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=21)

قلت: أرأيت رجلا استأجر دارا فكنها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك أيطيب له الفضل؟ قال لا، قلت فإن طين سطوحها أيطيب له الفضل؟ قال نعم، بلغنا ذلك عن إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent renegotiating a lease after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3444)

الوكيل باستئجار الدار، إذا ناقص الإجارة مع الآجر إن لم يكن الوكيل قبض المستأجر، فمناقصته صحيحة قياسا أو استحسانا وإن قبضه فالقياس أن تصح المناقصة. وفي الاستحسان لا تصح

Mas'alah: What actions is the tenant permitted to do in a rented house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1502)

وله) أي للمستأجر في السكنى فيها (كل عمل) للإطلاق، ككسر الحطب، وغسل الثياب، لأن السكنى لا تتم (إلا) بذلك فتكون من توابعها. وفي «المبسوط» و «الذخيرة»: إنما يكون له ربط الدواب إذا كان فيها موضع معد لذلك، وأما إذا لم يكن فليس له ذلك. (سوى موهن البناء) نحو الحدادة، والقصارة، والطحن بالدابة دون اليد، لأن فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءه دلالة.

Mas'alah: What actions is the tenant permitted to do in a rented house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1502)

والحاصل: أن كل عمل يفسد البناء أو يوهنه فذلك لا يصير مستحقا له بمطلق العقد إلا أن يشترط، وما لا يوهن فهو مستحق بمطلق العقد. – ––

) ***

Mas'alah: What are the rules regarding subleasing and using a rented house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى التقييد لا يقيد فيه لعدم التفاوت فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره كما في الهداية وكل شيء هو من جملة السكنى ومن توابعه ومرافقه عرفا وعادة يدخل تحت العقد فيكون للمستأجر فعله إلا فعلا يوهن البناء ويفسده فلا يدخل تحت العقد فلا يكون له فعله إلا بالشرط من الوجيز استأجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله أن يسكن ويسكن غيره إذ لا تفاوت في السكنى وله أن يضع فيه متاعه لأنه من جملة السكنى وله أن يربط دوابه قالوا: هذا إذا كان فيه موضع معد لربط الدواب وإلا فليس له ذلك.

Mas'alah: What activities may a tenant perform in a leased property without damaging it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

وله أن يعمل فيه ما بدا له ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب وأما ما يضر به كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك إلا برضا مالكه، بعض مشايخنا قالوا: أراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وقال بعضهم: يمنع عن الكل وبعضهم قالوا: لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع وإلا فلا وبه يفتى وأما كسر الحطب فقيل: يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لأنه يوهن البناء لا محالة وقيل: لا يمنع عن المعتاد لأنه من السكنى فلو أقعد فيه قصارا أو حدادا أو عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لأنه أثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك العمل يجب الأجر استحسانا لا قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of a leased house from a fuller to a blacksmith?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

استأجر بيتا ليقعد فيه قصارا فأراد أن يقعد حدادا جاز إن كانت مضرتهما واحدة أو مضرة الحداد أقل وإن كانت أكثر لا يجوز وكذلك الرحى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee bringing his wife and animals into a house leased for himself alone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

لو استأجرها على أن ينزلها وحده فله أن ينزل امرأته ودوابه قيل: هذا إذا لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فإن كان ينبغي أن لا يجوز فإنه يمتلئ بئر البالوعة والمخرج أسرع مما لو سكن وحده فكان الشرط مفيدا من الوجيز.

Mas'alah: What may a lessee of a house or shop do with the leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=86)

(مادة 529) من استأجر دارا أو حانوتا فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر. ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك.

Mas'alah: May a lessee lend, deposit, or sublet the leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=86)

(مادة 530) يجوز لمستأجر دارا أو أرض أن يعيرها ويودعها ويؤجرها بمثل الأجرة

التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له بالزيادة.

Mas'alah: What type of benefit may the lessee of a house or land utilize?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=89)

(مادة 547) يجوز لمستأجر الدار أو الأراضي أن يستوفي عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها. فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد.

Mas'alah: What are the lessee's rights of use over leased real estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=736)

ومنها أنه إذا استأجر دارا أو حانوتا أو غير ذلك من العقار غير المزارع فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى وله أن يسكن فيها من أحب بالإجارة والإعارة وله أن يعمل فيها أي عمل شاء غير أنه لا يجعل فيها حدادا ولا قصارا ولا ما يضر بالبناء ويوهنه

Sub-topic – Lease of Buildings and Structures

Mas'alah: Is it permissible to lease a building for construction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=591)

وفي المجتبى: لا تجوز إجارة البناء. وعن محمد: تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف، وبه يفتى. ومنه إجارة بناء مكة وكره إجارة أرضها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the upper or lower part of a house for passage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

ولو استأجر علو منزل ليمر فيه إلى حجرته لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز وكذلك إذا استأجر السفل ليمر فيه إلى مسكنه لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز قال الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي ينبغي أن لا تجوز هذه الإجارة إجماعا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house without specifying its use?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=376)

رجل استأجر بيتا ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له أن يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with different rents for different uses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=377)

رجل استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه فبدرهم وإن أسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز

Mas'alah: Is it valid to hire houses and shops for residence without specifying the type of work?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

(قوله: ويجوز استئجار الدور، والحوانيت للسكنى، وإن لم يبين ما يعمل فيها)

الحوانيت هي الدكاكين وذلك؛ لأن العمل المتعارف فيها السكنى فتنصرف إليه وهو لا يتفاوت إذا لم يكن فيه ما يوهن البناء فصارت المنافع معلومة فلا يحتاج إلى تسمية نوعها.

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Mecca during and outside the Hajj season?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1971)

والمقام بها، وكان يقول: هاجر رسول الله عليه السلام منها. ذكر هشام في «نوادره» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم؛ قال: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وأرخص فيها في غير أيام الموسم، وهكذا روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال: وكان يقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل، وإذا لم يكن فلا، قال هشام: وإنما قال: لهم أن ينزلوا في دورهم لقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} (الحج:25) ، وإنما فرق أبو حنيفة رضي الله عنه بين أيام الموسم، وغيرها في كراهية الإجارة؛ لأن في أيام الموسم يزدحم الخلق، وتقع الضرورة في النزول في مساكنهم، فأنزل منازلهم كالمملوك للنازلين من وجه نظرا ومرحمة لهم، وبعد أيام الموسم ترتفع الضرورة، فيعاد إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a roof to sleep on for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3321)

ولو استأجر سطحا ليبيت عليه شهرا ذكر في كتاب الصلح وفي بعض روايات كتاب الإجارات أنه يجوز، وذكر في بعض المواضع أنه لا يجوز فمن مشايخنا من وفق فقال: ما ذكر في كتاب الصلح وفي بعض روايات كتاب الإجارات محمول على ما إذا كان العلو مسقفا أو إن لم يكن مسقفا يكون مجهولا، بأن دور عليه الحائط؛ لأنه إذا كانت هذه الصفة فهو موضع السكنى عادة فجاز الاستئجار للبيتوتة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=565)

اجارة الدور

Mas'alah: What are the two types of leasing houses and their restrictions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=565)

قال واجارة الدور على وجهين

احدهما ان يبين لماذا يستأجرها وله ان يعمل فيها ما قال والآخر ان لا يبين وليس له ان يقعد فيها حدادا ولا قصارا ولا صباغا ولا ان يجعلها اسطبلا او حبسا ونحوها وكذلك البيوت والحوانيت

Mas'alah: What are the five types of leasing houses by duration?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=566)

واستئجارها على خمسة أوجه احدها ان يستأجرها يوما واحدا او اياما معدودة او شهرا واحدا او أشهرا معدودة او سنة واحدة او سنين معدودة فهو جائز والآخر ان يستأجرها كل يوم بكذا او كل شهر بكذا فهو جائز أيضا في قول ابي حنيفة ومحمد والاجارة تقع على يوم واحد او على شهر واحد او سنة واحدة فاذا مضى ذلك فلكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة فان سكنها اكثر من ذلك فعليه لكل شهر ولكل يوم ولكل سنة بحساب ذلك وهي مكروهة في قول الشيخ والثالث ان يستأجرها سنة كل شهر بكذا او استأجرها شهرا كل يوم بكذا اجاز ذلك والاجارة على سنة واحدة او شهر واحد

والرابع ان يستأجرها شهررمضان بكذا من الاجر وعقد الاجارة في شهر شعبان او شهر رجب فانه لا يجوز في قول بعض الفقهاء وجاز ذلك في قول محمد بن صاحب الا ترى انه لو استأجرها شهر رجب وشعبان ورمضان كان جائزا فكذلك الاول والخامس ان يقول في شهر رجب اذا كان رمضان فقد استأجرتها

منك بكذا فهذا باطل لا يجوز بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a lower floor to build an upper story?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز * ولو استأج رعلوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول صاحبه رحمهما الله تعالى يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a rooftop to live on or store belongings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه مناعه وقتا معلوما جاز وذكر في الأرصل إذا استأجر سطح بيت ليبت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليمر عليه *

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance of a rented house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبى صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن

Mas'alah: Who is responsible for repairing the water well and sewer drain in a rented house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=441)

واصلاح بئر الماء والبالوعة المخرج بكون على صاحب الدار *

Mas'alah: What is the ruling if a tenant cleans a blocked drain voluntarily?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=441)

وان كان امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر أيضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله أن يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم *

Mas'alah: Is it valid to rent a house or shop without specifying the use?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1502)

وصح استئجار دار أو دكان) أو حانوت (بلا ذكر ما يعمل) المستأجر (فيه) والقياس أن لا يصح، لأن المقصود من الدار والدكان الانتفاع، وهو قد يكون بالسكنى وقد يكون بوضع الأمتعة، فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيها، كالأراضي للزراعة، والثياب للبس. ووجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى، والمتعارف كالمشروط، فينصرف العقد إلى السكنى، بخلاف الأرض والثياب فإنهما يختلفان باختلاف المزروع واللابس.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a building with a roof according to Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

واختار الامام البخاري الخوارزمي رحمه الله أنه إذا كان البناء مرتفعا كالجدران مع السقف يفتي بجواز إجارة البناء وإلا لا وعن محمد رحمه الله تعالى جوازه فإنه قال من استأجر أرضا فبنى فيها بناء ثم آجرها منه صاحبها استوجب من الأجر حصة البناء فلولا جواز إجارة البناء لما استحق الأجر وقاسه على الفسطاط قال الامام أبو علي رحمه الله وبه كان يفتي مشايخنا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a building built on another's land without the landowner's permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

له بناء في أرض الغير فآجر البناء لا من صاحب الأرض الفتوى على أنه لا يجوز ذكره الحلواني ولو آجر البناء من مالك الأرض جاز وقوفا ولو آجر العرصة لا البناء جازت

Mas'alah: What is the ruling on leasing buildings in Mecca during the season?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

وذكر ابن وهبان في شرح المنظومة لو آجر بناء مكة زادها الله تعالى شرفا ينبغي أن يجوز ويدل على ذلك ما ذكره صاحب الذخيرة عن المبسوط قال روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أكره إجارة البيوت مكة في أيام الموسم قال وهكذا روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد}

Mas'alah: Does leasing a building without land in Mecca imply permissibility of leasing a building alone?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

قال في الذخيرة ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء دون الأرض لأن الإجارة هنا لا ترد على الأرض عند أبي حنيفة كالبيع وإنما ترد على البناء وإنما رخص فيها في أيام الموسم ومما يدل على ذلك أيضا قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع ارض مكة قال ما نصه استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا يورث ولأنها حرة محترمة لأنها فناء الكعبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها فكذلك في حق البيع بخلاف البناء لأنه خالص ملك الباني واستدل لهما بأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء

Mas'alah: Is it valid to lease a house or shop without specifying its use?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=132)

(المادة 522) يجوز استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها لسكنى أحد.

Mas'alah: What are the rulings on renting houses and shops for residence?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and shops?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=85)

الباب الرابع (في إجارة الدور والحوانيت)

Mas'alah: Is it permissible to lease a house or shop without specifying its use?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=85)

(مادة 527) تجوز إجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها لعرف البلدة.

Sub-topic – Lease of Property with Inheritable Rights (Kadk)

Mas'alah: What is the ruling on a soldier leasing land granted by the Imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2325)

(قوله نعم له إجارته إلخ) قال ابن نجيم في رسالته في الإقطاعات وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له بأن للجندي أن يؤجر ما أقطعه له الإمام، ولا أثر لجواز إخراج الإمام له أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناء المدة، ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم على أن من صولح على خدمة عبد سنة، كان للمصالح أن يؤجره إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإيجار ما ملكه من المنافع، لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له وإذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إجارة الإقطاع، وهي إجارة المستأجر، وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإجارة أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on fixtures (kadk) attached to leased land as inheritable property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=97)

(مادة 597) الكدك المتصل بالأرض ببناء وغراسا أو تركيبا على وجه القرار هو أموال

متقومة تباع ويورث ولأصحابها بها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل.

Sub-topic – Lease of Property with Trees or Natural Resources

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without trees versus leasing trees themselves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله فيستأجر أرضه الخالية) أي بياضها بدون الأشجار، وإنما لا يصح استئجار الأشجار أيضا لما مر أنها تمليك منفعة، فلو وقعت على استهلاك العين قصدا فهي باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land containing fresh grass (ratba) for a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

ولو استأجر أرضا فيها رطبة سنة فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإن قلع رب الأرض الرطبة وقال للمستأجر اقبض الأرض بيضاء فهو جائز فإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح إلا بالاستئناف، وإن مضى من مدة الإجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها على تلك الإجارة ويطرح عنه أجر ما لم يقبض، وإن شاء لم يقبض. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or selling grazing rights in a pasture?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4774)

وإذا كانت لرجل أرض فيها مراعي فأجر مراعيها أو باعها كل سنة بشيء مسمى ترعى فيها غنم مسماة فإن ذلك لا يجوز؛ لأن المقصود هو الكلأ، وهو على أصل شركة الإباحة لا اختصاص لصاحب المرعى به ثم هذا استئجار المقصود به استهلاك العين، وشراء ما هو مجهول لا يعرف فيكون باطلا كبيع الشرب، وإجارته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with crops on it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6186)

وإذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة إلا خصلة واحدة، وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤاجره الأرض؛ لأن شرط جواز عقد الإجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الإجارة، وإذا باعه الزرع ثم أجر الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها؛ لأنه يرى زرعه فيها، وإذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها، وهي مشغولة بزرع الآخر، ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه، وفيه ضرر بين عليه؛ فلهذا كان العقد فاسدا، وعلى هذا لو كانت في الأرض أشجار أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار والبناء منه أولا ثم يؤاجره الأرض وذكر الطحاوي - رحمه الله - في هذا الفصل أنه يبيع الأشجار

Mas'alah: How does the lease of land for fodder differ from the lease of trees for fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

أما في مسألة الفضل: الإجارة أضيفت إلى محلها وهو الأرض. والحاصل من الأرض منفعة ... فأما الزيادة في الحب يحصل من الفضل؛ لأن الفضل للحب

Mas'alah: What is the ruling on leasing land containing trees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

أما استئجار الأرض المشجرة أي الأرض التي تحتوي على شجر فلا يجوز وتكون الإجارة غير صحيحة على كل حال لأن الإجارة إذا كانت لقطع الأشجار فإنها تكون واقعة حينئذ على استهلاك الأعيان ليست بجائزة . (انظر شرح المادة 420) وإذا وقعت الإجارة على الأرض المشغولة بما لا يمكن إخلاؤها منه بدون أن يلحق المؤجر ضرر فليست بجائزة (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for its water rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر إلى الشرب ليسوق الماء إلى أرض له أخرى جاز وكذا لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها أقل مما سمي من الأجر وأباح له صاحب الأرض الثمر أو الشرب لا بأس به وإن كان قصده ن الإجارة الثمر والماء إذا لم يكن ذلك شرطا في الإجارة *

Mas'alah: What is the ruling on hiring land to keep palm trees after purchasing them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو اشترى نخلاص ليقلعه ثم استأجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على راس النخيل ثم استار النخيل لإبقاء الثممن أو استأجر الأرض لا يجوز * أما استئجار النخيل فظاهر لأنها ليست بمحلالإجارة واستئجار الأرض لا يجوز وإن كانت الأرض محلا للإجارة لأن الأرض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخيل فإن كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر جازت إجارة الأرض ويجوز إعارة الأرض في الوجوه كلها *

Mas'alah: What is the dispute regarding the sale of trees and crops in long-term ijara?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

وبعض أئمة بخارا أنكروا الأول وقالوا بيع الأشجار والزروع بيع تلجئة لا بيع رغبة حتى لا يملك المستأجر قطع الأشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والتلجئة لا تزيل ملك البائع وإن قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم تصح اجارة الأرض وبعض جوزه وقال إنه بيع رغبة لأنهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق إليه الا به ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالمرهون لا يملك الراهن قطع الأشجار وقيل إن باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة وإلا لا وهذا لا يصح فإن الإنسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل

Mas'alah: Who owns the fruit from trees purchased by a lessee to validate a long-term land lease?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

استأجر أرضا إجارة طويلة واشترى الأشجار لتصح الإجارة ثم أثمرت الأشجار ثم فسخها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الأشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو أتلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه بيع ضروري لجواز الإجارة فلا يترتب عليه أحكام البيع البات ولو أتلف الآجر الأشجار في مدة الإجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a tenant cutting trees during the lease period and on recourse for taxes and repairs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=24)

عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الإجارة لا يضمن النقصان لكن يخير الآجر. المستأجر إذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الأكار في الأرض وعليه الفتوى. المستأجر إذا عمر في الدار المستأجرة عمارة بإذن الآجر يرجع بما أنفق وإن لم يشرط الرجوع صريحا وكذا القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الإذن إلا بشرط الرجوع؛ لأن العمارة لإصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالإنفاق بخلاف التنور والبالوعة من القنية. شرط الخيار ثلاثة أيام في الإجارة جائز فلو اشترط وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لأنه سكن بحكم الإجارة استأجر أرضا ليلبن فيها فالإجارة فاسدة فإن كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن؛ لأنه كان غاصبا وإن لم يكن له قيمة لا شيء

عليه واللبن له فإن نقصت الأرض بذلك ضمن نقصانه ويدخل أجر المثل في قيمة النقصان وإن لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه. وليس للآجر أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر وضمن ما عطبت إلا إذا فعل بإذن المستأجر هذا إذا أجر كل الدار فإن لم يؤجر صحن الدار له أن يربط في الصحن ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر. استأجر منزلا مقفلا فقال رب المنزل: خذ المفتاح وافتحه فاستأجر حدادا ليفتحه فالأجر على المستأجر ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن إلا إذا عالج خفيفا على أنه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستأجر لم يضمن إذا عالجه بما يعالج مثله. استأجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك التطيين للسطح وإن مضت المدة في التبن والفاسد فيه يلزمه الأجر. استأجر من أراضي الجبل فزرعها ولم تمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها هذه الجملة من الخلاصة ما عدا مسألة القنية. [النوع الرابع ضمان الآدمي] (النوع الرابع ضمان الآدمي) استأجر قنا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فهلك ضمن ولو لم يهلك فيه حتى رده في الخياطة فهلك فيه لا يضمن من الفصولين. استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك من الهداية. استأجر عبدا للخدمة له أن يؤجره من غيره كالدار؛ لأن العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة وفي الدابة والثواب ليس له ذلك كما مر عن القنية. استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الأجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد الأجر عليه وأن مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالأجر وقوله حتى يرد الأجر عليه أي حصته فيما بقي من المدة من مشتمل الأحكام عن مجمع الفتاوى. ليس لمستأجر العبد أن يضربه إلا بإذن المولى عند الكل كذا في قاضي خان من فصل البقار قلت: فيضمن لو عطب به. استأجر عبدا سنة وقبضه

فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة

وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمة العبد ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري عن أبي يوسف أن عليه الأجر فيما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعده من قاضي خان. وفي الخلاصة فإن قيل: كيف يجتمع عليه الأجر والضمان؟ قيل: لا يجتمعان هنا قال هشام: إنما لزمه الأجر هنا لأنه استعمله السنة كلها فلما مضت السنة كان عليه أن يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الأجر قبل أن يضمن القيمة هذا تفسير هشام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using current water flow to determine past entitlement in a mill lease dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (كما يحكم الحال الخ) إن هذه العبارة ليست موجودة في أصل المصنف، وإنما الذي فيه قوله بعد كما في مسلم الخ وجعل المصنف وجه الشبه فيهما كون القول للورثة فيهما، وأراد بقوله كما يحكم الحال في مسألة جريان ماء الطاحونة وانقطاعه: أي إذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فإنه يحكم الحال ويستدل بها على الماضي، فإذا كان الماء جاريا في الحال حكمنا بأنه جار من أول مدة الاجارة إلى زمان النزاع فيستحق الاجرة، وإن لم يجز حكمنا بالانقطاع كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a watercourse or a specific place for water flow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=296)

استئجار مسيل الماء 1160. وقال محمد: فيمن استأجر مسي ماء فإنه فاسد، وإن استأجر موضع أرض معروف وقت سيل فيه ماء فهو جائز.

Mas'alah: What is the stratagem for leasing a house containing palm trees?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=508)

الحيلة في إيجار دار فيها نخل 2231. رجل آجر دارا له، وفيها نخيل له فأراد أن يسلم للمستأجر فإنه يدفع إليه معاملة على أن لرب الدار جزءا من ألف جزء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land containing oil or tar springs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=508)

إجارة الأرض مع عين النفط أو القير 2233. وإذا كان في أرض الإجارة عين النفط والقير فأراد أن تكون للمستأجر فإن رب الأرض يقول: أن العين للمستأجر له حق الانتفاع بها عشر سنين فيجوز.

Sub-topic – Lease of Property with Future or Uncertain Terms

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the purpose of planting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3502)

استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها [رد المحتار] إلى القابل عادة، بخلاف الجداول أي الصغار فلا تفسد بشرط كربها هو الصحيح ابن كمال. (قوله أو يسرقنها) أي يضع فيها السرقين وهو الزبل لتهييج الزرع ط. (قوله فلو لم تبق) بأن كانت المدة طويلة لم تفسد؛ لأنه لنفع المستأجر فقط. (قوله أو بشرط أن يزرعها إلخ) أي استأجر أرضا ليزرعها وتكون الأجرة أن يزرع المؤجر أرضا أخرى هي للمستأجر لا يجوز عندنا منح فهو إجارة المنفعة بالمنفعة المتحدة، وسيأتي الكلام فيها (قوله لما يجيء) أي قريبا ح. (قوله أن الجنس بانفراده يحرم النساء) والزراعة المطلقة من جنس الزراعة المطلقة. فإن قلت: العين قائمة مقام المنفعة على ما هو مقرر فلم يوجد النساء: قلنا: العين إنما تقام مقام المنفعة على خلاف القياس للضرورة وذلك فيما إذا وقعت المنفعة معقودا عليها وهي في مسألتنا ما لم يصحبه الباء فما صحبه لا تقام العين فيه مقام المنفعة فبقي على الأصل فكانت نسيئة ح. (قوله؛ لأنه شرط يقتضيه العقد) ؛ لأن نفعه للمستأجر فقط (قوله فلا أجر له) أي لا المسمى ولا أجر المثل زيلعي؛ لأن الأجر يجب في الفاسدة إذا كان له نظير من الإجارة الجائزة وهذه لا نظير لها إتقاني، وظاهر كلام قاضي خان في الجامع أن العقد باطل؛ لأنه قال: لا ينعقد العقد تأمل. (قوله؛ لأنه لا يعمل إلخ) فإن قيل: عدم استحقاقه للأجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما

وقع لغيره. فالجواب أنه عامل لنفسه فقط؛ لأنه الأصل وعمله لغيره مبني على أمر مخالف للقياس فاعتبر الأول، ولأنه ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه؛ لأنه يمنع تسليم العمل إلى غيره فلا أجر عناية وتبيين ملخصا. وفي غاية البيان: طعام بين اثنين ولأحدهما سفينة فاستأجر الآخر نصفها بعشرة دراهم جاز، وكذا لو أراد أن يطحنا الطعام فاستأجر نصف الرحى الذي لشريكه أو استأجر أنصاف جواليقه هذه ليحمل هذا الطعام إلى مكة جاز، ولو استأجر عبد صاحبه أو دابة عبد صاحبه أو دابته ليحمله أو استأجر العبد لحفظ الطعام لا يجوز سواء استأجر العبد أو الدابة كله أو نصفه ولا أجر له، والأصل أن كل ما لا يستحق الأجر إلا بإيقاع عمل في العين المشتركة لا يجوز، وكل ما يستحق بدونه يجوز فإنه تجب الأجرة بوضع العين في الدار والسفينة والرحى لا بإيقاع عمل اهـ ملخصا أي فإن للعبد والدابة عملا في العين المشتركة وهو الحمل أو الحفظ، أما السفينة مثلا فلا عمل لها أصلا. (قوله لنفعه بملكه) الذي ينبغي أن يقول لانتفاعه بملكه ح، وإنما كان كذلك؛ لأن المرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تمليكها وإنما هي للراهن ولكنه ممنوع من الانتفاع لتعلق حق المرتهن فإذا آجره فقد أبطل حقه (قوله؛ لأنه يسترد إلخ) بيانه أنه قد باعه منفعة الحمام مدة معلومة وقد استوفى المؤجر بعضها فانفسخ بقدره ثم الأجرة تثبت في ذمة المستأجر بالعقد، والقدر الذي فسخت فيه غير معلوم ولا يمكن إسقاط شيء بحسابه للجهالة فبقي جميع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the crop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2560)

قال – رحمه الله – (ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فزرعها فمضى الأجل فله المسمى) لأن الأرض تؤجر للزراعة ولغيرها من البناء والمراح ونصب الخيم، وكذا ما يزرع فيها يختلف كما تقدم فلا يجوز العقد حتى يبين ما يزرع ويبين جنسه، وإذا زرع ومضى الأجل جاز استحسانا؛ لأن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا قال صاحب العناية في حل قوله قبل تمام العقد ينقض الحكم أقول: لا يخفى على ذي تأمل إن جعل العقد تاما ينقض الحكم مما لا تقبله الفطرة السليمة فإن العقد ينفسخ من الأصل بنقض الحاكم إياه فكيف يتصور أن تتم به وتمام الشيء من أثر بقائه به والحق أن المراد بقوله قبل تمام العقد قبل تمام مدة العقد، قال في النهاية فإن قيل إذا ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لم يرتفع ما هو الموجب للفساد وهو احتمال أن يزرع فيها ما يضر بالأرض فكيف ينقلب إلى الجواز بتحقق شيء احتماله مفسد للعقد؛ ولأن المعقود عليه إذا كان مجهولا لا يتعين إلا بتعيينهما صونا عن الإضرار بالآخر ولا ينفرد به أحدهما، قلت الأصل إجارة العقد عند انتفاء المانع؛ لأن العقود تصح بقدر الإمكان والمانع الذي فسد العقد باعتباره توقع المنازعة بينهما، وعند استيفاء المنافع يزول هذا. اهـ. وفي غاية البيان ويجب المسمى إذا لم يكن ذلك بعد نقض القاضي العقد. اهـ. وفي بعض النسخ قيل: وهذا تحريف من الكاتب يعني إذا كان بعده فله أجر المثل لا يقال هذه المسألة متكررة مع قوله والأرض للزراعة إن بين ما يزرع؛ لأنا نقول الأول باعتبار ما يصح من العقود وذكرها هنا باعتبار ما يفسد من العقود قال الأكمل لا يقال هذه المسألة متكررة مع ما ذكره أول الباب؛ لأن ذلك وضع القدوري، وهذا موضع الجامع الصغير يشتمل على زيادة قوله فله يشير إلى أنه انعقد فاسدا وزال الفساد بالزرع على ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year with a lump sum without specifying monthly rent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=852)

قال: "وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة" ؛ لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم، ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره؛ لأن الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء فأشبه اليمين، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي ليست بمحل له "ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة" ؛ لأنها هي الأصل "وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام" عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف. وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف الأول بالأيام والباقي بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة، والضرورة في الأول منها. وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة، ونظيره العدة وقد مر في الطلاق.

Mas'alah: How is the lease term calculated when renting a house for a year without specifying monthly rent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=662)

قال وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره لأن

الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء فأشبه اليمين بخلاف الصوم لأن الليالي ليست بمحل له ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة لأنها هي الأصل وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله الأول بالأيام والباقي بالأهلة لأن الأيام يصار إليها ضرورة والضرورة في الأول منها وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة ونظيره العدة وقد مر في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on renting a house monthly without specifying a total number of months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=268)

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة) وإنما صح في الشهر الواحد وهو الأول لأنه معلوم؛ لأنه عقيب العقد وأجرته معلومة والشهر لا يختلف، وإنما فسدت في بقية الشهور؛ لأن الإجارة فيها مجهولة، والأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم، وأما إذا سمى جملة شهور معلومة جاز؛ لأن المدة صارت معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year without specifying monthly rent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=268)

(قوله:، وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة) لأن الحصة معلومة بدون التقسيم، ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة؛ لأنها هي الأصل، وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة وقال محمد الشهر الأول بالأيام، والباقي بالأهلة وعن أبي يوسف روايتان إحداهما مثل قول محمد والثانية مثل قول أبي حنيفة. .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a specified number of months?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=323)

إلا أن يسمي جملة شهور معلومة، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه [ولزمه ذلك الشهر] ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي، وكذلك كل شهر يسكن في أوله،

Mas'alah: Is it valid to rent a house for a year without specifying monthly rent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=323)

وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة،

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases involving sale of trees or crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

هذه إجارة استخرجها الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهي على وجهي * أحدهما أنه إذا أراد أن يؤاجر الكرم إجارة طويلة أو الأرض وفيها زرع يبيع الأشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم إليه ثم يؤاجر منه الأرض مدة معلومة ثلاث سني أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة

أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين الأولى غير الأيام المستثناة منها من تلك الأرجة كذا وبقية مال الإجارة يكون بمقابلة السنة الأخيرة وأن يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الإجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الإجارة أن يدفع الأشجار أو الزرع الذي في الأرض معاملة إلى الذي يريد الإجارة على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤاجر منه الأرض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الأول وقال بيع الأشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر أن يقطع الأشجار وعند فسخ الإجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وإن اتصل به القبض وبقاء الأشجار والزرع على ملك البائع يمنع الإجارة في الأرض وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لأنهما لما قصدا تصحيح الإجارة ولا صحة للإجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الأشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع أشجار الرهن وإن كان يملكها لتعليق حق الغير * وقال بعضهم إن باع الأشجار أو الزرع بثمن المثل أو أكثر يكون رغبة وإلا فلا وهذا ليس صحيح أيضا فإن الإنسان قد يبيع ماله بثمن قليل

عند مساس الحاجة * وذكر الطح

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the validity of a combined sale of trees and lease of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=406)

اوي إنه إذا باع الأشجار وآجر الأرض جاز بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها إلى الباب إن كان لها طريق وإن لم يكن لها طريق ينبغي أن يبين للأشجار طريقا معلوما من الأرض حتى لو لم يبين لا يجوز كان الشيخ الإمام الأجل ظهر الدين رحمه الله تعالى يقول ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول الإجارة بطريق بيع الأشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الإجارة اختلفوا أنها عقد واد أو عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لأنها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة أو في كل ستة أشهر تزيد مدة الخيار على ثالثة أيام في عقد واحد وذلك فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم على عقد واحد لأنها لو جعلت عقودا متعددة كانت الإجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل وفي إجارة المضافة الآجر ا يملك الأجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل * وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا آجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الأجرة في السنة الأولى والثانية أقل من اجر مثلها وفي الاستئجار لليتيم كانت في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتفسد الإجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد إلى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يبقى في قولهم إ،ها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الأجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لك يجاب عن هذا إن ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الإجارة المضافة لمكان

الحاجة * فإن قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فإنا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد أكثر من ثلاثة أيام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلاثة أيام من أجره وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر إلى آخره * قلنا نحن لا نثبت الخيار في الأيام الثلاثة من خر كل سنة بل تعجل ثلاثة أيام من آخر كل سنة مستثناة من العقد ويكتب غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن لكل واحد منهما الخيار في الأيام الثلاثة من آ×ر كل سنة كان فاسدا * أحد العاقدين في الإجارة الطويلة إذا فسخ العقد في أيام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي أنه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار إذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكأنه مال إلى أن أيام الخيار غير داخلة في العقد فكان الإجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل فإنما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لأنه فسخ للعقد المضاف أو لأنه في الإجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property before taking possession of it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقبل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house monthly without specifying the total duration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1507)

(وصح إجارة دار كل شهر بكذا، بلا بيان المدة في) شهر (واحد) لتعذر العمل بالعموم (فقط) أي ولا يصح في غير الشهر إلا أن يسمي جملة معلومة من الشهور، فيصح فيها للعلم بالمدة، وبه قال الشافعي في «الإملاء» وأحمد، واختاره الإصطخري. وإذا (تم) الشهر كان لكل واحد منهما فسخ، الإجارة . لانتهاء العقد الصحيح . من غير محضر صاحبه على قول أبي يوسف، وبمحضره على قول أبي حنيفة ومحمد. وقيل: لا تفسخ إلا بمحضر صاحبه بالاتفاق. وقال الشافعي في الأصح الإجارة باطلة، لأن المدة مجهولة. وقال مالك: الإجارة صحيحة، وكلما مضى شهر استحق الأجر، لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة. – ––

***

Mas'alah: When does the lease term begin if not specified at the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

(المادة 486) إن لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a monthly rent without specifying the total duration?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في أوله

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1670)

الواقف فإن لم يشترط فالفتوى أن لا يزاد في الأراضي على ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a future year starting mid-month?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=735)

وذكر في الأصل إذا استأجر دارا سنة مستقبلة في بعض الشهر فإنه يسكن بقية هذا الشهر وأحد عشر شهرا بالأهلة ويتم الشهر الأول بالشهر الثاني فيكون في المسألة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on selling a property after leasing it for a future date?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=301)

بيع العين بعد تأجيرها إجارة مضافة إلى الغد 1179. رجل قال: لآخر: أجرتك داري غدا بدرهم، ثم باعها اليوم فهو جائز وينتقض الإجارة أن جاء غد والدار ليست في ملكه، وإن ردت إليه بعيب بقضاء قاض رجعت الإجارة على حالها. وروى عن محمد في رواية أخرى أن بيعه باطل إذا باعه بغير عذر.

Sub-topic – Disputes Over Fixtures and Additions

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building a room in a leased alleyway?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

وفي القنية ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبني فيه غرفة لنفسه إلا أن يزيد في الأجرة ولا يضر بالبناء وإن كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر إلا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الأجرة إذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها بإذنه يرجع على القيم والمالك وهذا إذا يرجع معظم منفعته إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع ذكره في الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a fallen door panel between landlord and tenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

ولو كان على باب منها مصراعان أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار إذا عرف أنه أخوه، وإن كان منقولا فالقول قول المستأجر في المنقول

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's option to pay for and keep the lessee's structures?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=658)

قال إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك وهذا برضا صاحب الغرس والشجر إلا أن تنقص الأرض بقلعهما فحينئذ يتملكهما بغير رضاه

Mas'alah: What are the tenant's obligations regarding waste removal from a rental property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=248)

وعلى المستأجر رمي التراب والرماد المجتمع في الدار من كنسه لأنه ليس من باب السكنى ، كري نهر رحا الماء على الآجر إلا أن يكون شرطه على المستأجر .

"" "" "" صفحة رقم 66 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if a tenant builds on a leased property and disputes arise over expenses?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=9)

قلت: أرأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار أن يبنيها

ويحسب له ما أنفق في البناء من أجر الدار ما بينه وبين كذا درهما أيجوز ذلك؟ قال نعم، قلت فإن أنفق المستأجر وبنى الدار فقال أنفقت كذا وكذا درهما وأنكر ذلك رب الدار وقال بل أنفقت أقل من ذلك قال القول قول رب الدار مع يمينه، قلت فإن كان

رب الدار قد أشهد أن المستأجر مصدق على ما قال أنه أنفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق المستأجر أنه أنفق شيئا إلا ببينة والقول قول رب الدار، قلت أرأيت إن جحد رب الدار أن يكون المستأجر بنى فيها شيئا وقال آجرته داري على حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر إلا ببينة، قلت فكيف يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال إني قد أنفقته ولا يلتفت إلى قول رب الدار قال يسلف المستأجر رب الدار من أجرته بقدر ما يكتفى به من نفقة الدار ويشهد على رب الدار بقبضه ذلك من أجر الدار ثم يدفع رب الدار إلى المستأجر ما أخذ منه ويوكله بالنفقة في داره، قلت ويصدق المستأجر حينئذ على أنه قد أنفق ما دفع إليه من الدراهم على الدار قال نعم إذا كان ذلك نفقة قصد، قلت فإن قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التي دفعت إلى وأمرتني أن أنفقها؟ قال يصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building in a rented property with rent offset?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=100)

رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له رب الدار أن يبنيها ويحسب له رب الدار ما أنفق في البناء من الأجر ما بينه وبين كذا وكذا درهما فهو جائز. قيل: هذا الجواب بناء على قولهما، فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يجوز، لأن الأجر دين على المستأجر، فإنما أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين للمديون أسلم ما لي عليك في الطعام أو اشتر بما لي عليك عبدا. والأصح أن هذا قولهم جميعا لأنه أمره بالصرف إلى محل معلوم وهو بناء الدار وهو نظير ما قال في الإجارات إذا أمر صاحب الحمام

المستأجر بمرمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاما إلى مكان معلوم وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك جائز فهذا مثله.

وإن اختلفا في مقدار ما أنفق فالقول قول رب الدار، لأن المستأجر يدعي صرف الزيادة إلى البناء فيما أنفق ورب الدار ينكر، فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنه لو ادعى تسليم ذلك إلى رب الدار وأنكره رب الدار كان القول قوله، وكذلك إن كان رب الدار أشهد أن المستأجر مصدق على ما يقول أنه أنفقه فليس ذلك بشيء والقول قول رب الدار، لأنه أشهد على ما هو مخالف لحكم الشرع، فإن الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر، وإنما يقبل قول الأمين في الشرع ولا يقبل قول الضامن، فإذا أشهد على تصديق الضامن كان الإشهاد باطلا، والقول قول رب الدار، ألا ترى أنه لو أشهد عند الإجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعي إنفاقه من الأجرة لم يصدق في ذلك، وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيها وقال دفعتها إليه وهذا البناء فيها فالقول قوله، لأنه منكر استيفاء شيء من الأجر، والبناء تبع للأصل، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضا، فإذا ادعى المستأجر أنه هو الذي بنى هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه بالبينة، فإن أراد المستأجر أن يصدق في النفقة عجل له من الأجر بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار إليه ويوكله بالنفقة على داره، فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقة مثله، وفي الهلاك إذا ادعاه لأن بالتعجيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر عنه، ثم إذا رده عليه لينفقه في داره كان أمينا في ذلك والقول قول الأمين في المحتمل مع اليمين كالمودع عنده يدعي رد الوديعة أو هلاكها، ألا ترى أنه إنما يصدق في نفقة مثله لأن الظاهر يكذبه في ذلك المقدار، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله إلا بحجة، كالوصي يدعي الإنفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا

في الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling by qiyas on a dispute over fixtures in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

بل أحدثته، فالقياس أن يكون القول قول رب الدار مع يمينه؛ لأنه بائع الأرض والبناء تكون هذه الأشياء مركبا بالأرض، والبناء والأرض لرب الدار فكذلك ما كان تبعا للبناء والأرض يكون له.

Mas'alah: Who is responsible for repairing the water well, drain, and sewer in a rented house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=255)

وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على رب الدار وإن كان قد امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر أيضا فإن قول المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الأجر وله أن يخرج من الدار إذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والتسليم

Mas'alah: Who bears the cost of removing ash and cleaning the drainage area in a bathhouse rental?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=255)

وفي إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فإن شرط ذلك على الأجر في الإجارة فسدت الإجارة وإن شرط على المستأجر جازت الإجارة والشرط لأن ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الأوكادة

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a kiln built on leased land for baking bricks?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=261)

وفي الأقضية إذا استأجر أرضا ليطبخ فيها الآجر والفخار بأجر معلوم فاختلف هو ورب الأرض في الأتون فقال رب الأرض أنا بنيته وقال المستأجر أنا بنيته فالقول قول المستأجر وفي بناء آخر غير الأتون القول قول رب الأرض

Mas'alah: What is the ruling when the landlord and tenant dispute over additions to the house?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

ولو اختلفا في بناء من الدار وفي غير ما ذكرنا أو في باب أو في خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار أجرتك وهذا فيها وقال المستأجر أنا حدثته فالقول لرب الدار مع يمينه

Mas'alah: What items in the rented property are considered the property of the tenant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

وما كان في الدار من لبن موضوع رطب أو يابس أو جذع موضوع أو أجر جبص فهو للمستأجر

Mas'alah: Who is believed regarding the ownership of an oven built in the rented property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

وفي التنور القول لرب الدار أيضا قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا القل للمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who builds in the leased house using its soil?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

اذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتحذه من تراب كان في الدار فان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا *

Mas'alah: What is the ruling if a lessee builds on the property and then re-lets it to the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=445)

وذكر فيه أيضا رجل استأجر دارا أو أرضا بنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر *

Mas'alah: May a tenant use a well in a rented house, and who must repair it if the water fails?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

استأجر دارا فيها بئر ماء أن يسقي منها لأن له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وإن اختل ماء البئر ليس على احدهما إصلاحها

Mas'alah: Who is responsible for maintenance and repairs that affect the intended use of leased property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=133)

(المادة 529) أعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة على الآجر: مثلا تطهير الرحى على صاحبها , كذلك تعمير الدار وطرق الماء وإصلاح منافذه وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار وإن امتنع صاحبها عن أعمال هؤلاء فللمستأجر أن يخرج منها إلا أن تكون حين استئجاره إياها كانت على هذه الحال وكان قد رآها فإنه حينئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وإن عمل المستأجر هذه الأشياء منه كانت من

Mas'alah: What is the ruling on repairs made by the lessee with the lessor's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

(المادة 530) التعميرات التي أنشأها المستأجر بإذن الآجر إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميد (أي القرميد وهو نوع من الآجر يوضع على السطوح لحفظه من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروفات هذه التعميرات من الآجر وإن لم يجر بينهما شرط على أخذه وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر أخذ مصروفاتها ما لم يذكر شرط أخذها بينهما ,

Mas'alah: What is the ruling on structures or trees planted by the lessee on the leased property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

(المادة 531) لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجرة فالآجر مخير عند انقضاء مدة الإجارة إن شاء قلع البناء أو الشجرة وإن شاء أبقى ذلك وأعطى قيمته كثيرة كانت أم قليلة.

Mas'alah: Is the lessor compelled to repair the leased property, and what is the lessee's recourse?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=87)

(مادة 535) لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها وإصلاح ميازيبها وإن كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه إذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها إلا إذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له

الخروج منها.

Mas'alah: Is a millstone considered part of the house's rights in a lease?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=299)

الرحاء ليس من حقوق البيت 1172. رجل آجر بيتا فيه رحاء فقال: أجرتك هذا البيت بكل حق هو له، ولم يسم الرحاء، فللذي آجر أن يقلع رحاه، ليس الماء والرحاء من حقوق البيت. وإن آجرها بحجر بها فله حقوق الرحا. وإن انقطع الماء يردها حتى مضت السنة وكان البيت ينتفع به بدون الرحاء قسم الأجر عليهما ولزمه بحسابه، وليس يلزمه الأجر كاملا. ولو لم ينتفع بالبيت إلا بالرحا فلا شيء على المستأجر وإن لم يرده.

Sub-topic – Lease Termination and Post-Term Obligations

Mas'alah: What is the ruling on removing structures after the lease term ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لأنه لا نهاية لهما ففي إبقائهما إضرار بصاحب الأرض فوجب القلع وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى

Mas'alah: What is the ruling on leaving structures on leased land by mutual agreement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5123)

قال، أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا؛ لصاحب الأرض والغاصب لأن الحق له فله أن لا يستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a tenant to uproot trees planted on leased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2514)

رجل دفع إلى رجل أرضا ليغرس فيها الأشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع إليه، ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع إليه وأدرك الكرم وكبرت الأشجار واستأجر الأرض من صاحبها كل سنة بأجر مسمى، ثم إن صاحب الأرض أخذ المدفوع إليه وقت

الربيع قبل النيروز حتى يرفع الأشجار، قالوا: إن أخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك؛ لأن الغارس لا يتضرر بقلع الأشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا، قال: – رضي الله عنه – وعندي إن كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الأرض مسانهة لا يجبر المستأجر على قلع الأشجار إن أبى، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner agrees to leave buildings or trees in place after the lease ends?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=849)

قال: "أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا" ؛ لأن الحق له فله أن لا يستوفيه.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a tenant who fears early termination of a house lease?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=9)

قلت: أرأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف أن يعذر له صاحب الدار قال فليسم لكل سنة من أول هذه السنين أجرا قليلا ويجعل للسنة الآخرة أجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر.

Mas'alah: How can a landlord protect himself from a tenant abandoning the lease?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=9)

قلت: أرأيت إن كان رب الدار هو الذي يخاف عذر المستأجر وخاف أن يسكن بعض السنين ويعطل الدار بعد ذلك؟ قال فليؤاجرها إياه سنين مسماة ويجعل عظم أجر هذه السنين أجر السنة الأولى ويجعل ما بقي من الأجر لما بقي بعد ذلك من السنين. قلت: هذا ثقة عندكم لرب الدار؟ قال نعم؟

Mas'alah: What is the stratagem if the landlord fears the tenant will go absent and his family will not vacate?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=9)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار أن يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار إلى داره فلا يدفعها إليه أهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة؟ قال: نعم، يؤاجرها رب الدار من امرأة الذي يخاف غيبته ويضمن الزوج أن يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج إليها إن احتجبت المرأة وأنكرت الإجارة، قلت: ويجوز هذا؟ قال: نعم، قلت: فإن غاب الزوج أخرج المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار؟ قال: نعم، إذا أراد ذلك، قلت: وكذلك إن مات الزوج؟ قال نعم، قلت: أرأيت إن ماتت المرأة أو جحدت الإجارة وادعت أن الدار دارها أيضمن الزوج للمؤاجر أن يسلم إليه داره كما اشترط رب الدار؟ قال: إذا قامت عليه البينة بالضمان كما وصفت،

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period expires when the lessee buys the land with a partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3270)

وروى إبراهيم عن محمد: في رجل استأجر أرضا سنة، وزرعها ثم اشتراها المستأجر ورجل آخر حتى انقضت الإجارة نترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع أجر مثل نصف الأرض.

Mas'alah: Who is responsible for removing dirt and ash from a rented house upon vacating?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=260)

إذا خرج المستأجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستأجر إخراجه بخلاف البالوعة فإنه ليس على المستأجر إخراجها استحسانا فإن شرط على المستأجر ذلك عند العقد يجوز لأنه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر أنه استأجرها وهو فيها

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who continues to occupy a shop after the landlord demands a higher rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وغلا فأفرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لأنه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه إلا الأجر الأول *

Mas'alah: What is the ruling on overstaying a rental period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الأصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فإنه ذكر المسألة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشر الثاني ومن أصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا إذا لم يكن معد للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وإن كان معد للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجر حماما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling if the landlord occupies part of a rented house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

ولو استأجر دارا وقبضها ثم إن رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الأجر *

Mas'alah: What is the ruling if the landlord stays in the rented house during the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

ولو اكترى دارا شهرا فأقام معه رب الدار

Mas'alah: Who bears the cost of removing ash and cleaning in a rented bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=441)

وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الأجر فسدت الاجارة *

Mas'alah: What is the ruling if a landlord demands additional rent after the lease term expires?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بألف فلما مضت قال ربها إ

Mas'alah: Is the mustahkir required to remove his buildings or plants while paying rent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=97)

(مادة 592) لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على ساحة الأرض خالية من البناء والغراس.

Sub-topic – Validity Conditions of Land and Property Leases

Mas'alah: What conditions are valid in a land lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2559)

قال – رحمه الله – (وإن استأجر أرضا على أن يكريها بها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح) لأنه شرط يقتضيه العقد وهو ملائم له فلا يفسد العقد، قال – رحمه الله – (وإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى) لا يعين لا يجوز؛ لأن أثر التثنية وكري الأنهار والسرقنة يبقى بعد مضي عقد الإجارة فيكون عقد فيه نفع لصاحب الأرض وهو شرط لا يقتضيه العقد فيفسد؛ ولأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجر بعد مضي المدة فتصير صفقة في صفقة فلا يجوز حتى لو كانت بحيث لا تبقى بأن كانت المدة طويلة لو كان البيع لا يحصل إلا به لا يفسد اشتراطه؛ لأنه مما يقتضيه العقد واختلفوا في التثنية قال بعضهم هو أن يردها مكروبة، وقال بعضهم هو أن يكريها مرتين وذكر شيخ الإسلام إذا اشترط على المستأجر أن يردها مكروبة بعد الإجارة فالمسألة على وجهين، إن قال صاحب الأرض أجرتك بكذا بأن تردها مكروبة بعد مضي العقد فالعقد جائز، وأما إذا قال أجرتك على أن تكريها بعد العقد ففي هذا الوجه العقد فاسد وإن أطلق الكراب ينصرف إلى ما بعد العقد ويصح العقد، وأما إذا شرط أن يكري أنهارها يفسد العقد ومن المشايخ من فرق بين الجداول والأنهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح. قال في الكافي الصحيح لا يفسد بهذا العقد بخلاف اشتراط كري الأنهار، وأما إذا شرط عليه أن يسرقنها فلا يخلو إما أن

يكون السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه عينا هو مال فإن كان تبقى منفعته إلى العام الثاني لا يفسد كذا في الأصل، ومقتضى النظر أن يفصل فيها بأن يقال إن كان الأرض لا يظهر ريعها إلا بالسرقين فهو شرط ملائم للعقد فلا يفسد وإن كان يظهر ريعها من غير سرقنة فهو شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين فيفسد، وأما استئجار الأرض بأرض أخرى ليزرعها الآخر يكون بيع الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام كما عرف في موضعه.

Mas'alah: How should a lease contract be written for a vineyard or agricultural land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3034)

فإن كان المستأجر سوى المنزل بأن كان كرما ينبغي أن يكتب الإجارة على أصل الكرم دون الأشجار والقضبان والزراجين؛ لأن إجارتها باطلة والزرع في الأراضي كذلك فيكتب: استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط إن كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قر عددا ومن عمل سامحن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعدما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الأشجار والقضبان والزراجين والأغراس وما في هذه الأراضي من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن بأصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وإن المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت إجارته فيه إحدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة

إلى آخر الصك. .

Mas'alah: What is the template for leasing a mill built on a private river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

وإن أردت كتابة إجارة الطاحونة إذا كانت مبنية على نهر خاص لها) كتبت: هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذي آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادي كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فإن كانت إجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود: استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذي آجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الأقوال والأبدان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition that the tenant pays the land tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3141)

(وإذا) آجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الأجر لا يجوز؛ لأن الأجر مجهول؛ لأن الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو آجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز؛ لأن المرمة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة ولأن خراج الأرض على مالك الأرض فإذا شرطه مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر: آجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم علي في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الإجارة؛ لأنه يكون عقد إجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الإجارة، ثم الحيلة في أن تجوز هذه الإجارة ولا تفسد أن يؤاجرها إياه بأجر معلوم ويزيد في الأجرة قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤاجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدي عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهما وهذا واضح؛ لأن الإجارة وقعت بأجر معلوم فصحت، ثم الآجر فوض أداء الخراج إلى المستأجر من الأجر فيكون المستأجر وكيلا للآجر بأداء الأجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في

Mas'alah: What is the ruling on hiring land with conditions for cultivation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=665)

قال ومن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهو جائز لأن الزراعة مستحقة بالعقد ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب فكان كل واحد منهما مستحقا كل شروط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد فإن

Mas'alah: What are the rulings on leasing animals, houses, land, and courtyards in Ijarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=313)

أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها، وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم، ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى، وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان، ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء، ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا، فإذا. ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses, shops, and land for cultivation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=313)

(ويجوز استئجار الدور) جمع دار، وهي معلومة (والحوانيت) جمع حانوت، وهي الدكان، المعدة (للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها) ، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه (وله أن يعمل كل شيء) مما لا يضر بالبناء كما أشار إليه بقوله: (إلا الحداد والقصار والطحان) ، لأن في ذلك ضررا ظاهرا، لأنه يوهن البناء ويضر به؛ فلا يملكه إلا بالتسمية (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة) ، لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها (و) لكن (لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها) لأن ما يزرع فيها متفاوت، وبعضه يضر بالأرض، فلابد من التعيين كيلا تقع المنازعة (أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء) ؛ لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة (ويجوز أن يستأجر الساحة) بالحاء المهملة – وهي الأرض الخالية من البناء والغرس (ليبني فيها) بناء (أو يغرس فيها نخلا أو شجرا) ، لأنها منفعة تقصد بالأراضي كالزراعة (فإذا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a portion of land or real estate by measurement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3319)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز أن يستأجر من عقار مائة أذرع أو من أرض جريبا أو جريبين إذا كان أكثر من ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز، لأن من أصل أبي حنيفة أن بيع الذراع من الأرض لا يجوز وعندهما يجوز، لأنه عبارة عن النصيب وإجارة المشاع جائزة عندهما (31ب4) .

Mas'alah: What is the ruling when a lessor and lessee dispute whether the leased property was vacant or occupied?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

الحمال وصاحب الحمولة ولو اختلف الأجر والمستأجر فقال الأجر : استأجرت البيت والأرض وهي فارغة وقال المستأجر لا بل كانت مشغولة والأرض كانتمزروعة لا يجوز هذه الإجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين إذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فإن ث3مة القول فيه قول مدعي الصحة لأن هنا الآجر منكر الإجارة لأنه ينكر إضافة العقد إلى محل فارغ فينتفع به فيكون القول فيه قول المستأجر وإن كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific number of cubits from a property in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ما إذا استأجر من عقار مائة ذراع أو استأجر من أرض جريبا أو جريبين أنه لا يجوز، كما لا يجوز البيع؛ لأن اسم الذراع عنده يقع على القدر الذي يحله الذراع من البقعة المعينة وذلك للحال مجهول، وكذا إجارة المشاع لا تجوز عنده وإن كان معلوما فالمجهول أولى، وعندهما الذراع كالسهم وتجوز إجارة السهم كذا إجارة الذراع، وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع،

Mas'alah: What is the ruling when a leased land is found to be larger or smaller than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=486)

– المبحث الثاني في بيان مسائل متعلقة في كيفية إجارة المأجور . (المادة 503) لو استؤجرت أرض على أن تكون كذا ذراعا أو دونما وخرجت زائدة أو ناقصة تصح الإجارة ويلزم الأجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها له أن يفسخ الإجارة إن شاء .

إذا استؤجرت أرض على أن تكون كذا ذراعا أو دونما أي على أن مقدار أذرعها أو دونماتها كذا ذراعا أو دونما وبينت حدودها الأربعة ولم تبين أجرة كل ذراع أو دونم فإذا ظهرت عند التسليم تامة كانت الإجارة صحيحة ولازمة وإذا خرجت زائدة ذراعا أو ذراعين أو دونما أو دونمين أو عشرة أذرع أو دونمات أو ناقصة كانت الإجارة

أيضا صحيحة واقعة على الأرض المحدودة فقط . ولو كان المأجور وقفا ويلزم في كل حال الأجر المسمى فقط (انظر شرح المادة 221) ولا تلزم زيادة الأجرة للأذرع أو الدونمات الزائدة كما لا يلزم نقصها إذا نقصت الأذرع أو الدونمات . (التنقيح) . لكن إذا نقصت الأذرع أو الدونمات عن المقدار المسمى في العقد , فالمستأجر مخير إذا شاء فسخ الإجارة وإذا شاء أجازها وليس له حط شيء من بدل الإيجار في مقابل النقصان (انظر المادة 224 و 226) أما في حال الزيادة فليس المؤجر مخيرا لأنه لما كانت تلك الزيادة وصفا فليس لها شيء من البدل . ولما كان الخيار في هذه المادة خيار عيب فذكره في الفصل الموضوع لبيان خيار الشرط غير لائق (الأنقروي) وقد ذكر نظيره في البيع في المادتين (224 و 226) (تحت عنوان) (المواد المتعلقة بكيفية المبيع) فقد وضعنا له في الشرح عنوانا تمييزا عن خيار الشرط قياسا على نظيره في البيع . لقد جاء (ويسكت عن بيان الأجرة لكل ذراع أو دونم) لأنه إذا بين الآجر أجرة كل ذراع أودونم كان المستأجر مخيرا في حالتي الزيادة والنقصان فإن شاء قبل المأجور بحسابه من الأجرة وإن شاء تركه (انظر المادة 226) لأنه وإن كان الذارع وصفا ليس له مقابل من الثمن إلا أنه أصبح أصلا لأفراده بذكر البدل . وهذه المسألة المبينة في الشرح هي غير المسألة المبينة في المادة الآتية لأنه في هذه المسألة قد بين مقدار المجموع بخلاف المسألة الآتية . وتنطبق هذه المادة على استئجار الحيوان أيضا وذلك كما لو استأجر بالخيار رجل ثورا من آخر على أن يطحن عليه كل يوم عشر كيلات كان المستأجر بالخيار إن شاء رضي به كذلك وإن شاء رده , فإن رضي به لزمه أجر كل يوم بتمامه وإن رد كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لأن الإجارة وقعت على الوقت ولهذا يستحق الأجر وإن لم يطحن عليه شيء (الهندية في الباب الخامس) . * * * * *

Mas'alah: What are the types and rulings of leased property, particularly real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=506)

– الباب السادس في بيان أنواع المأجور وأحكامه ويشتمل على أربعة فصول الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار وأحكامها العقار كالأراضي والدور والحوانيت مع عرصاتها وما إلى ذلك ويجوز إيجار الأراضي للزراعة وإنشاء الأبنية وغرس الأشجار لأن منفعة الأرض مقصودة وقد جرت العادة باستئجارها للزراعة من غير نكير فانعقد الإجماع عليها عملا (الزيلعي) وكما يفهم جواز إيجار الأرضين من المادتين (454 و 542) يفهم أيضا جواز إيجار سائر الأموال الأخرى من المادتين (522 و 523) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house containing a mill without mentioning the mill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

ولو استأجر بيتا فيه رحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر أن يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت *

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute whether the land was occupied at the time of lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

رجل أجر أرضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الأرض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الأمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الأرض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثوة كان القول قول مدعي الصحة لأن في هذا الوجه صاحب الأرض منكر الاجارة أصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشعولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه *

Mas'alah: What is the preferred ruling on the validity of leasing occupied land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لأن في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح أنها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم *

Mas'alah: What is the ruling when the lessee claims the land was rented empty and the lessor claims it was occupied?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

ادعى المستأجر أنه استأجر الأرض فارغة وادعى الآخر أنه آجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم على ذلك بحكم الحال وقال الفضلى القول قول المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين وإذا ادعى أحدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وهنا

القول للمؤاجر لأنه ينكر العقد اه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that may be reclaimed, like a wife's dower land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=148)

الدخول وإن كانت معرضة لأن تسترد منها بانفساخ النكاح وقد اقتصرت على هذا القدر في هذا الباب إذ لو كتبت جميع ما في مصنفات المشار إليهم لضاق عنه الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on leasing property without seeing it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 509) لو استأجر أحد عقارا من دون أن يراه يكون مخيرا عند رؤيته.

Mas'alah: When does a lessee lose the option of inspection for a previously seen house?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 510) : من استأجر دارا كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية إلا إذا تغيرت هيئتها الأولى بانهدام محل يكون مضرا بالسكنى فحينئذ يكون مخيرا.

Mas'alah: What is the first section on rulings of leasing real estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=132)

الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار وأحكامها

Mas'alah: Is it permissible to lease real estate before taking possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

وفي القنية إجارة العقار قبل قبضه مختلف فيه كبيعه.

Mas'alah: Does the lessee have the option of inspection when renting a house he has not seen?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1524)

مسألة: [خيار الرؤية للمستأجر] قال: (ومن استأجر دارا لم يرها، ثم رآها: فله فيها خيار الرؤية) . كالشراء، والمعنى فيها جميعا جهالة المعقود عليه عنده.

Sub-topic – Lease of Property with Shared or Disputed Ownership

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property that was the subject of a settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

وذكر في كتاب الصلح: رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعي آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولا يجوز في قول محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on leasing property belonging to orphans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3042)

قال الشيخ الإمام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي – رحمه الله تعالى – هذا الذي ذكرنا في لفظ اليتيم مع الأب مسامحة في المملوكات بين البالغين. وأما في أموال الأيتام فإن كانت لليتيم دار وأراد الأب أو الوصي إجارتها لم يصح عقد الإجارة الطويلة المرسومة، وكذلك إن أراد الأب أو الوصي استئجارها لليتيم لم يجز في السنة الأخيرة؛ لأن الاستئجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل، وكذلك في الأوقاف (قال) الوجه في الإجارة لليتيم أن يعقد العقد بأجر المثل في تلك المدة ويبرئ الأب والوصي

فيصح الإبراء عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الإجارة مؤجلا إلى انفساخ الإجارة فإذا انفسخت الإجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد – رحمه الله تعالى – (وله وجه آخر) أن يقر الأب أو الوصي بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان. فإن أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله – تعالى – فإن الأب والوصي وإن أقرا بقبض مال الإجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

وبين الله – تعالى – فالوجه في ذلك أن يبيع منها شيئا بثمن هو مثل تلك الأجرة والأحوط في ذلك كله الإبراء؛ لأنه إذا أقر بالقبض وانفسخت الإجارة بفسخها أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقر به والثاني مال الإجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الإبراء عن مال الإجارة شيئا (وهنا شيء يجب أن يتحرز عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضررا للمؤاجر وفي بعضها ضررا للمستأجر؛ لأن المال المقر به إن جعل مؤجلا إلى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فإن الإجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا إلى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وإن جعل مؤجلا إلى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل إليه يبطل فبقي المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه؛ لأن المستأجر يؤاخذه بالمال حالا. والشيء المستأجر في يده بحق الإجارة بغير بدل أداه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا إلى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بإبطال هذا الأجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عاد مأذونا له فإذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فأما الاستئجار لليتيم أو

للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد – رحمه الله تعالى – ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فإن كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الأخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الإجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الإمام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي – رحمه الله تعالى –.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing two bathhouses with a shared entrance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

والجواب عنه: أن التثنية تثبت بالتحديد من حيث المعنى حقيقة وبالتسمية من حيث المجاز، فإن الحمام يذكر في العرف باسم الفرد، ويراد به التثنية فإنه يقال: هذا حمام فلان وإن كان حمامان، وإذا ثبتت التثنية باعتبار التحديد معنى، وباعتبار التسمية من حيث المجاز يرجع جانب الجواز

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to two people?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1691)

إلا في الشريك وعندهما تصح مطلقا وإن أجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز

Sub-topic – Lease of Property for Specific Purposes (e.g., Storage, Drying)

Mas'alah: What is the ruling on leasing water in a river or canal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

ولا يجوز إجارة ماء في نهر أو قناة أو بئر، وإن استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا لأن فيه استهلاك العين أصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء تجوز تبعا. كذا في التهذيب ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما لأن أرض العلو بمنزلة أرض السفل ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز، وإن كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for digging a canal or a wall for building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز آجر أرضه من آخر ليكري المستأجر فيها نهرا وآجر حائطا ليبني عليه المستأجر بناء أو يضع عليه خشبة فإن الإجارة لا تجوز في جميع ذلك. كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pasture in exchange for a specific slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولو استأجر مرعى بعبد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى ويأخذ عبده فإن كان المؤاجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته. كذا في المبسوط في كتاب الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a house from a Muslim and using it as a place of worship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

ذمي استأجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لأنه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه إحداث بيعة ولا إظهار شيء من شعائر دينهم في أمصار المسلمين، وإن اتخذها مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو أراد بيع الخمر فيها لأن هذه أشياء يمنع عن إظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع، وقال محمد بن سلمة البلخي: ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في سواد العراق فإن عامة أهلها في ذلك الزمان أهل الذمة، وأما في سواد خراسان فإنهم يمنعون عن ذلك لأن الغالب فيه المسلمون وقال غيره من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for grazing or a sheep for wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

الصوف والقصيل لأنه ملك الآخر وقد استوفاه فاسدا بخلاف ما إذا استأجر الأرض ليرعى الكلأ حيث لا يضمن الكلأ لأنه مباح. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers to repair a water channel in exchange for land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2642)

امرأة لها تسعة أجربة من الأرضين خرب السيل مجرى هذه الأرضين فاستأجرت أقواما ليعمروا المجرى على أن تعطيهم ثلاثة أجربة من الأرضين فعمروها ذكر عن علي بن أحمد أنه قال أرجو أن تكون هذه الإجارة جائزة وليس لها الامتناع من إعطاء الثلاثة الأجربة قال أبو الليث – رحمه الله تعالى – هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز وبه يفتى فعلى هذا لو كانت عينت الأجربة الثلاثة وقت الاستئجار جاز إجماعا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bathhouse (hammam)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=246)

قال : (والحمام) للتعامل ولا اعتبار للجهالة مع اصطلاح المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a house to make it a church?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأراد بهذا إذا استأجرها الذمي ليسكنها، ثم أراد بعد ذلك أن يتخذ كنيسة أو بيعة فيها، فأما إذا استأجرها في الابتداء ليتخذها بيعة أو كنيسة لا يجوز إلا إلى ما ذكر قبل هذا أن الذمي، إذا استأجر من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز بعض مشايخنا قالوا: وما ذكر في سواد الكوفة؛ لأن عامة سكانها أهل الذمة والروافض أما في سوادنا عامة سكانها المسلمون فيمنعون عن إحداث الكنائس كما يمنعون عنها في الأمصار، وكثير من المشايخ قالوا: لا يمتنعون عن إحداث الكنائس في سوادنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land by a river to build a mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3365)

قال في «الأصل» أيضا: وإذا استأجر الرجل من الرجل موضعا على نهر ليبني عليها بيتا ويتخذ عليها رحى على أن الحجارة والحديد والمتاع من عند المستأجر فهو جائز؛ لأنه أجر أرضا مملوكا له ليبني فيها بناء مدة معلومة بأجر معلوم فيكون جائزا، كما لو استأجر أرضا ليبني عليها منزلا أو دارا فإن انقطع ماء النهر كان عذرا في فسخ الإجارة؛ لأن بناء الرحى إنما يكون لمنفعة الطحن، فإذا فات منفعة الطحن كان عذرا في فسخ الإجارة. وكان بمنزلة ما لو استأجر حانوتا ليتجر فيها فأفلس كان عذرا في فسخ الإجارة فكذلك هذا، فإن فسخ الإجارة لم يبق لواحد منهما على صاحبه سبيل وإن لم يفسخ حتى

عاد الماء سقط حقه في الفسخ كما لو زال الإفلاس في مسألة الحانوت قبل الفسخ

وهل تسقط عنه الإجارة بحساب ما انقطع من الماء أولا يسقط لم يذكر في «الكتاب» قالوا: ويجب أن لا يسقط؛ لأن ما هو المعقود عليه قائم بها جميعه؛ لأن المعقود عليه منفعة وضع البناء على هذا المكان لا منفعة الطحن فإنه لم يستأجر الرحى إلا أن المعقود من موضع هذا البناء الطحن فكان الطحن ثمرة من ثمرات هذا العقد والأجر يقابل المعقود عليه لا الثمرة. وكان بمنزلة ما لو استأجر حانوتا ليتجر فيه فأفلس فلم يفسخ حتى مضى الشهر لم يسقط شيء من الأجر؛ لأن المعقود عليه السكنى وإنه قائم إلا أن السكنى كان للتجارة ففوات التجارة في بعض مدة الإجارة أثبت للمستأجر حق الفسخ ولم يوجب سقوط شيء من الأجر. فكذلك هذا الخلاف ما لو استأجر الرحى؛ لأن الإجارة وقعت على منفعة الطحن وقد فات في مدة انقطاع الماء فلا بد من أن يسقط الأجر بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to preserve purchased grass tips?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

ولو اشترى أطراف رطبة ثم استأجر الأرض لتبقية ذلك لم تجز

Mas'alah: What are the rules for leasing a shop without specifying its use?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1533)

مسألة: [إجارة الحانوت] قال أبو جعفر: (ومن استأجر حانوتا ولم يسم شيئا: فالإجارة جائزة، ولا يقعد فيها حدادا ولا قصارا ولا طحانا) . وإنما جازت الإجارة؛ لأن منافع

الحانوت لا تختلف ولا تتفاوت، وهذه الأشياء المضرة بالبناء مستثناة من عقد الإجارة بالعرف، والمتعارف كالمنطوق به، وفي عادة الناي أنهم متى أرادوا استئجارا للقصارة والطحن وعمل الحديد بينوه، فصار ذلك مستثنى، وما عدا ذلك من منافع الحانوت فغير مختلف فيه، فلذلك جازت الإجارة.

Mas'alah: Is it valid to lease a rooftop for drying clothes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=304)

استئجار سطح 1195. ولو استأجر سطحا يجفف عليه ثيابا فهو جائز.

Sub-topic – Lease of Property and Sale of the Same Property

Mas'alah: How must the sale of trees with a right of way be structured for a valid lease?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=104)

وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه يبيع الأشجار بطريقها إلى بابها فإن لم يكن لها باب فإنه ينبغي أن يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح الشراء ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا، لأن صحة الإجارة تنبني على صحة الشراء، فإذا لم يبين الطريق في الشراء فسد الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد العقد فلا يتمكن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on using a sale stratagem to lease land with trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3308)

وحيلة أخرى إذا كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يؤاجر الأرض منه، وكذلك الحيلة في الشجر والكرم، يدفع الأشجار والكرم معاملة أو يبيع الأشجار والكرم منه، ثم يؤاجر الأرض منه، ثم إن بعض مشايخنا زينوا حيلة بيع الأشجار والكروم، وكانوا لا يجوزون إجارة الأراضي فيها أشجار وكروم بهذه الحيلة،

وكانوا يقولون: بيع الأشجار هاهنا بيع تلجئة لا بيع رغبة بدليل أن المستأجر يمنع عن قلع الأشجار، وإذا كان بيع تلجئه لا يزيل الأشجار عن ملك صاحبها، فحين يؤاجر الأرض

Mas'alah: What is the ruling if a lessee claims the lessor sold the property after the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الإجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لأن البيع لم يثبت فبقيت الإجارة *

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property without the lessee's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale of leased property according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

البيع اختلفت الروايات فيه في الكفاية قال الإمام السرخسي: الصحيح أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر أن يفسخ البيع وهو اختيار صدر الشهيد.

Mas'alah: Is it permissible to claim ownership of a house after having rented it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=813)

وفي الحموي: إن مما يغتفر التناقض استئجار دار ثم ادعاء ملكها لانه موضع خفاء.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor sells the leased property before the lease term ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1531)

مسألة: [بيع المؤجر الدار قبل انتهاء مدة الإجارة] قال أبو جعفر: (ومن أجر داره، ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة، فإن أبا حنيفة قال: للمستأجر منع المشتري منها، ونقض البيع عليه فيها، فإن نقضه كان منتقضا، ولم يعد بعد ذلك. قال: وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه ليس للمستأجر نقض البيع، ولكنه إن أجاز البيع كان له في ذلك إبطال ما بقي من الإجارة. قال: وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع، والإجارة فيها كالعيب، فإن علم بها المشتري فقد برئ البيع منه، وللمشتري قبض الدار بعد انقضاء الإجارة فيها.

وإن لم يعلم بذلك، فهو الخيار: إن شاء نقض البيع للعيب، وإن شاء أمضاه). قال أحمد: وأما الرواية الأولى فلا وجه لها؛ لأن المستأجر لا حق له في نقض البيع، وإنما حقه استيفاء المنافع، وقد يمكنه أن يستوفيها من غير نقض البيع. ورواية محمد هي الصحيحة، فإن أجاز المستأجر البيع، فقد رضي بفسخ الإجارة، وإن لم يرض: كان للمشتري أن يفسخ البيع، لتعذر التسليم في الحال. وإن شاء صبر حتى تنقضي مدة

الإجارة، فيأخذها، وهذا كرجل اشترى عبدا، فلم يقبضه حتى أبق، فله أن يفسخ لتعذر التسليم.

BAB 5

باب فسخ الإجارة

The Chapter on Termination of Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Destruction of Leased Property

Mas'alah: Does rent fall due if the leased property is usurped?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=570)

ويسقط الاجر بالغصب) أي بالحيلولة بين المستأجر والعين، لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار. وهل تنفسخ بالغصب؟ قال في الهداية: نعم خلافا لقاضيخان، ولو غصب في بعض المدة فبحسابه (إلا إذا أمكن إخراج الغاصب) من الدار مثلا (بشفاعة أو حماية) أشباه (ولو أنكر ذلك) أي الغصب (المؤجر) وادعاه المستأجر (ولا بينة له بحكم الحال) كمسألة الطاحونة، ولا يقبل قول الساكن لانه فرد. ذخيرة. وبقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased house collapses and is rebuilt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

قلت: ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الامر: يعني إلا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه، ولو خربت الدار سقط كل الاجر، ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الاصح وإذا بنيت لا خيار له، وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر. قاله ابن الشحنة.

Mas'alah: Does rent fall due if the land is flooded before planting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

وفي الشرنبلالية عن البرهان: ويسقط الأجر بغرق الأرض قبل زرعها، وإن اصطلمه آفة سماوية لزمه الأجر تاما في رواية عن محمد؛ لأنه قد زرعها، والفتوى على أنه يلزمه أجر ما مضى فقط إن لم يتمكن من زرع مثله في الضرر اهـ وسيذكره الشارح قبيل فسخ الإجارة ويذكر أنه اعتمده في الولوالجية وأنه في الخانية جزم بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when a wall collapses in the rented property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

وذكر في البزازية: وإذا سقط حائط من الدار، فإن كان لا يضر بالسكنى ليس له أن يفسخ، وإن ضر له الفسخ، وإذا لم يفسخ يلزمه المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when part or all of the house collapses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

وقد قال في شرحه على الملتقى ناقلا عبارة الصغرى مع توضيح أنه بانهدام جدار أو بيت من دار يفسخ بحضرته إجماعا وبانهدام كلها له الفسخ بغيبته، ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح لصلاحيتها لنصب الفسطاط، لكن تسقط الأجرة فسخ أو لم يفسخ لعدم تمكنه مما قصده.

Mas'alah: What is the distinction between total and partial collapse in lease rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

قلت: وهي صريحة في الفرق بين انهدام كلها وبعضها فيرجع إلى المخل وغير المخل، ولا خيار في غير المخل أصلا على ما مر فتدبر اهـ ملخصا: وقد رد الشارح بذلك على القهستاني حيث أطلق عدم اشتراط حضرته وهنا أطلق اشتراطها، ففيما نقله رد على إطلاقه هنا أيضا، وقد صرح بالتفصيل أيضا في الحانية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessor demolishes the rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

المؤاجر إذا نقض الدار المستأجر برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة ولا تنتقض الإجارة بغير فسخ ويسقط الأجر عن المستأجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له أن يفسخ الإجارة ولا يلزمه الأجر ولا تنتقض الإجارة إليه أشار في

الأصل وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للآجر أن يمنعه أراد بذلك إذا بناها الآجر قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when a ship is dismantled into planks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وقال محمد – رحمه الله تعالى – في السفينة إذا نقضت فصارت ألواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لأن العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فأما إذا أعيدت صارت سفينة أخرى ألا يرى أن للغاصب إذا غصب الألواح فجعلها سفينة ملكها. كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on rescission when part of a rented house collapses and the lessor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب أو متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the bathhouse is found ruined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

ولو استأجر حماما فوجده خرابا فله أن يفسخ وفي المدة التي مضت إن كان أصل المنفعة حاصلا يجب الأجر

Mas'alah: When does a lease contract become void due to destruction or loss of benefit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=866)

قال: "وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت

الإجارة" ؛ لأن المعقود عليه قد فات، وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر. ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإباق في البيع قبل القبض. وعن محمد أن الآجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للآجر، وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ.

Mas'alah: What happens to the wage if the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=655)

قال فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقط الأجر وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره إذ الانفساخ في بعضها

Mas'alah: When does a lease contract become void due to destruction or loss of utility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=672)

قال وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة لأن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع

قبل القبض وموت العبد المستأجر ومن أصحابنا من قال إن العقد لا ينفسخ لأن المنافع

قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإباق في البيع قبل القبض وعن محمد رحمه الله أن الآحر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للآحر وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته لأنه جزء من المعقود عليه

Mas'alah: When does a lease contract terminate due to destruction or loss of utility?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=272)

(قوله: وإذا خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة) يعني له فسخها، وفيه إشارة إلى أنه لا يحتاج إلى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا من قال إن العقد لا ينفسخ وعن محمد أن المؤجر إذا بناها ليس للمستأجر أن يمنع ولا للمؤجر وهذا تنصيص على أنها لم تنفسخ فيكون معنى قول الشيخ انفسخت أي للمستأجر أن يفسخ، وإذا آجر داره، ثم باعها قبل انقضاء المدة فالبيع جائز حتى إن المدة إذا انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يمتنع عن الآخذ ولو أن المستأجر أجاز البيع جاز البيع وبطلت الإجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فإنه لا ينفسخ البيع فإن كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له أن يطالب البائع بالتسليم إلى أن تمضي الإجارة، وإن لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار إن شاء نقضه بالعيب، وإن شاء أمضاه.

Mas'alah: When does a lease contract become void due to destruction or loss of benefit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=328)

وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة، ـــــــ وينقص عنه؛ لفساد التسمية، وهذا هو الفساد لشرط فاسد أو شيوع مع العلم بالمسمى، وإن لجهالة المسمى أو عدم التسمية أصلا أو [كان] المسمى خمرا أو خنزيرا وجب أجر المثل بالغا ما بلغ، لعدم ما يرجع إليه. (وإن قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها) ؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور؛ فأقيم تسليم المحل مقامه؛ إذ التمكن من الانتفاع يثبت به، وهذا لو الإجارة صحيحة، أما في الفاسدة فلا تجب الأجرة إلا بحقيقة الانتفاع كما في العمادية (فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة) لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليمه المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الأجر، وإن وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدره؛ إذا الانفساخ في بعضها. هداية (وإن وجد) المستأجر (بها) أي الدار المستأجرة (عيبا يضر بالسكنى) بحيث لا تفوت به المنفعة كترك تطيينها وإصلاح منافعها (فله الفسخ) ؛ لأن المعقود عليه المنافع، وإنها توجد شيئا فشيئا، فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض؛ فيوجب الخيار كما في البيع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، وإن أزال المؤجر العيب بطل خيار المستأجر، لزوال سببه (فإن) فاتت المنفعة بالكلية: بأن (خربت الدار) كلها (أو انقطع شرب الضيعة) : أي الأرض كله (أو انقطع) الماء جميعه (عن الرحى انفسخت الإجارة) لأن المعقود عليه قد فات قبل القبض، فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر، ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ، لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها، فأشبه

Mas'alah: Does the rent fall if the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة) لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليمه المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الأجر، وإن وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدره؛ إذا الانفساخ في بعضها. هداية

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the property is completely destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(فإن) فاتت المنفعة بالكلية: بأن (خربت الدار) كلها (أو انقطع شرب الضيعة) : أي الأرض كله (أو انقطع) الماء جميعه (عن الرحى انفسخت الإجارة) لأن المعقود عليه قد فات قبل القبض، فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر، ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ، لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها، فأشبه الإباق في البيع، هداية. ومثله في شرح الأقطع، ثم قال: والصحيح هو الأول، وتبعه في الجوهرة، لكن عامة المشايخ على الثاني، وهو الصحيح كما في الذخيرة والتتار خانية والاختيار – -- وغيرها، وفي الغاية للاتقاني نقلا عن إجارات شمس الأئمة: إذا انهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا تنفسخ، لكن سقط الأجر فسخ أولا.

Mas'alah: Why does marriage not dissolve upon destruction of the dower object while ijarah does?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

والفرق: أن النكاح مما لا يحتمل الفسخ بسبب من الأسباب فلا ينفسخ بهلاك العبد قبل التسليم أو استحقاقه، ففي السبب الموجب لتسليم العبد وهو عاجز عن تسليمه

فيجب تسليم قيمته، أما الإجارة تحتمل الفسخ بسائر أسباب الفسخ فتنفسخ بهلاك العبد قبل التسليم واستحقاقه أو يفسد، وإذا انفسخ أو فسد وجب رد المنافع وتعذر ردها صورة فيجب ردها معنى برد قيمتها.

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve upon destruction of the leased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

وهذا فصل اختلف أصحابنا فيه، بعضهم قال: ينفسخ العقد، بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الأرض إذا كان لا يمكنه أن يزرع، واستدل هذا القائل باللفظ الذي ذكرنا، ومنهم من قال: لا ينفسخ العقد بانهدام الدار، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد في كتاب الصلح، أنه إذا صالح على سكنى دار فانهدمت لم ينفسخ الصلح.

Mas'alah: Does the lease contract revive if the lessor rebuilds the house after its collapse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

ألا ترى أن الشاة المبيعة إذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد، ثم إذا دبغ جلدها يعود العقد بعذره كذا ها هنا، فإن بنى المؤاجر الدار كلها قبل الفسخ فللمستأجر أن يفسخ العقد إن شاء هكذا ذكر في «النوادر» ، وإنه يخالف راوية هشام عن محمد في مسألة البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when part of the rented house collapses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار وكان للمستأجر أن يفسخ الإجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الأجر عند الكل ولا تنفسخ الإجارة ما لم يفسخ *

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the rented house is demolished or usurped?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

والمؤاجر إذا أنقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه لا تنتقض الإجارة لبقاء الأصل وهو كما لو غصب الدار المستأجر إنسان لا تنتقض الإجارة لكن يسقط الأجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله تعالى إذا انهمدت الدار المستأجر فبناها المؤاجر فأراد المستأجر أن يسكن الدار بقية مدة الإجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك أراد به إذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ المستأجر الإجارة فإن بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ *

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land becomes sandy or saline, and on building in the leased property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

واذا استأجر أرضا فغلب علنها الرمل أو صارت سبخة بطلت [356] الأجارة وللمستأجر أن يبني بيتا أو آريا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار *

Mas'alah: Does ijarah terminate if the lessee acquires ownership of the leased property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو لك بطلت الاجارة *

Mas'alah: When does a lease contract become void due to destruction or loss of utility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4247)

قال: (وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة) ؛ لأن المعقود عليه قد فات، وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر. ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإباق في البيع قبل القبض. وعن محمد أن الآجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للآجر، وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ.

Mas'alah: What remedy does the lessor have if the lessee damages the leased property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

(المادة 533) إن كان المستأجر يخرب المأجور بإحدى الصور ولم يقدر الآجر على منعه راجع الحاكم وفسخ الإجارة.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve due to destruction of the house or interruption of water supply?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1436)

قال – رحمه الله – (وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى) أي تفسخ الإجارة بهذه الأشياء، وهذا يشير إلى أن الإجارة لا تنفسخ بهذه الأشياء، وقال بعضهم تنفسخ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر، والأول أصح ووجهه أن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه إباق المبيع قبل القبض أو المستأجر، وقال في الأصل إن الإجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء، وقد روى هشام عن محمد أنه لو استأجر بيتا فانهدم فبناه المؤجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة فليس له أن يمنعه من ذلك، وكذا ليس للمستأجر أن يمتنع منه، وهذا صريح بأنه لا ينفسخ ولكنه يفسخ ولأن أصل الموضع يسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقي العقد لكن لا أجر على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار، ولو انقطع ماء الرحا والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه بقي شيء من المعقود عليه، فإذا استوفاه لزمته حصته.

Mas'alah: What is the ruling if the leased house collapses entirely?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=737)

وإن سقطت الدار كلها أو انهدمت فله أن يخرج من الدار كان المؤاجر حاضرا أو غائبا واختلفت إشارة الروايات في أن العقد ينفسخ أو يثبت له حق الفسخ والصحيح أنه ينفسخ لأنه فات جنس الانتفاع المعهود بالدار وإنما يمكنه أن ينتفع بضرب الخيمة ونحوها والعقد ينفسخ بهلاك المعقود عليه

Sub-topic – Effect of Rescission on Rent and Possession

Mas'alah: Is a lessee who paid rent in advance entitled to retain the leased property against the lessor's creditors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

(مات الآجر وعليه ديون) حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل (فالمستأجر) لو العين في يده ولو بعقد فاسد. أشباه (أحق بالمستأجر من غرمائه) حتى يستوفي الاجرة المعجلة (إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه) أي بهلاك هذا المستأجر لانه ليس برهن من كل وجه (بخلاف

الرهن) فإنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين، كما سيجئ في بابه. مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on retention of the leased object after rescission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

(فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ماله من المبدل) وصحيحا كان العقد أو فاسدا لو العين في يد المستأجر، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave by both the owner and the lessee after the lease

is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2123)

فإن قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه، وإن انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أوانعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر فإنه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه وتنتقض الإجارة فيما بقي. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease and deferring part of the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

وفي فتاوى آهو قال القاضي بديع الدين: فسخا الإجارة وقبض بعض مال الإجارة وأجل في البعض. قال: جاز. وسئل القاضي جمال الدين باع الآجر المستأجر فلما بلغ الخبر إلى المستأجر جاء إلى المشتري وقال سمعت (كه اين خانه راكه دار اجارة منست توبخريدى مرازمان ده تا مال اجاره خود حاصل كنم) فأفتي بالفسخ ونفاذ البيع. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for rent after the lease is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2953)

(محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة) صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا

الذي أحضره معه أن والد هذا الذي أحضره معه فلان آجر مني محدودا كذا بكذا إجارة طويلة مرسومة، ثم مات وانفسخت الإجارة بموته وصارت بقية مال الإجارة دينا لي في تركته فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الإجارة وما لم يقبض المؤجر مال الإجارة لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته، ولأنه لم يذكر في الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها، ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أيبقى شيء من مال الإجارة أم لا، وقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى: ينبغي أن يصرح بقبض مال الإجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فإن المستأجر لو أحضر مال الإجارة، ولم يدفع إلى المؤجر، وقبض المستأجر، ثم سلم المستأجر إلى المؤجر، ولم يسلم مال الإجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع أنه لم يوجد قبض أحد البدلين وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – زيفوا هذا القول، وقالوا: المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الأجرة وقبض المستأجر المستأجر. وقد قيل: لا ينبغي أن يكتب في صك الإجارة على أن يزرع المستأجر ما بدا له؛ لأن كلمة "على" كلمة شرط، وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في

ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد، ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط إلا أن هذا القول عندي في غاية الزيافة؛ لأن الإجارة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الإجارة، ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد إلا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد، إنما يوجب فساد العقد إذا كان لأحد العاقدين فيه منفعة بالإجماع أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة، ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط

البائع على المشتري أن يأكله وها هنا لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط، ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الإجارة ما يزرع في الأرض ذكر في الجامع الصغير أن الإجارة فاسدة، وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحسانا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for remaining lease payment after the contract is voided, brought by heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2954)

(محضر في دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة) حضر وأحضر، وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه، وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة وللأخت الكبيرة بحكم الوكالة وللأخت الصغيرة بالإذن الحكمي أن هذا الذي أحضره معه آجر من أبينا فلان جميع الأرض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير إجارة طويلة مرسومة، وإن أبانا توفي قبل انفساخ الإجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الإجارة وانفسخت هذه الإجارة بموته، وصار مال الإجارة، وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فإنه ذهب بعضه بمضي ما مضى من المدة والبعض بإبراء أبينا عنه في حياته، وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الأصالة وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالإذن الحكمي فرد المحضر بعلة أن المذكور فيه أن مال الإجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فإنه ذهب بعضه بإبراء أبينا المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الإبراء على هذا الوجه فاسدة؛ لأن الإبراء إنما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال

حياة المستأجر مال الإجارة غير واجب على المؤجر إذا كانت الإجارة

قائمة، ولم تنفسخ بعد. ولم يوجد سبب وجوبه؛ لأن سبب وجوبه انفساخ الإجارة والإجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى أن المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الإجارة إلى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الأصالة وحصة أخته الكبيرة بالوكالة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى، والعلة الأولى ليست بصحيحة؛ لأن دعوى الإبراء إن لم يصح فذلك أمر لزم عليهم، ولا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الإجارة فإن ذلك لزم لهم

Mas'alah: What is the ruling on a defense against a claim for lease payment after the lessor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2955)

(محضر في دفع دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر) وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إن أباك قد قبض مني في حال حياته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الإجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضا عن مال الإجارة يستدعي وجوب مال الإجارة، ومال الإجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر إذ الإجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الإجارة إنما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الإجارة في تلك الحالة، وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا، وإنما ذكر أن أباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة

عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking after partial fulfillment of a lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=757)

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر" لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأن ابتداء العقد عليها، بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل. قال: "

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute before the hired service is performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=857)

قال: "وإن اختصما قبل أن يحمل عليه" وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع "نقضت الإجارة" دفعا للفساد إذ الفساد قائم بعد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties differ after partial receipt of benefits in a lease?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=314)

(وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع يتحالفان ، ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى قول المستأجر) لأن الإجارة عندنا تنعقد شيئا فشيئا ، فما مضى صار كالهالك

وما بقي لم ينعقد ، بخلاف البيع فإنه ينعقد جملة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing to the original lessor before and after possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

وإذا أجر المستأجر الدار، أو الأرض ممن آجره إن كان قبل القبض لم يجز إجماعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للشافعي، ثم إذا كان لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الأول؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أن العقد ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute after partial receipt of the benefit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر) مع يمينه ولا يتحالفان فيه لأن العقد ينعقد ساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتدأ العقد عليها

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) in an ijarah contract before and after utilization?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=740)

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر. ـــــــــ ما اعترف به الزوج أو أقل، قضى بما قال الزوج) ؛ لأن الظاهر شاهد له. (وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة) ؛ لأن الظاهر شاهد لها (وإن كان مهر المثل) بينهما بأن كان (أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل) ؛ لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه. (وإذا اختلفا في الإجارة) في البدل أو المبدل (قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) ، لأنه عقد معاوضة قابل للفسخ، فكان بمنزلة البيع، وبدأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل، والمؤجر لو في المدة، وأن بر هنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة كما في الدر (وإن اختلفا بعد الاستيفاء) لجميع المعقود عليه (لم يتحالفا، وكان القول قول المستأجر) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما، وكذا على أصل محمد، لأن الهلاك إنما يمنع التحالف عنده في البيع، لما أنه له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة؛ لأن المنافع لا تتقوم

Mas'alah: What is the ruling on disputes in an Ijarah contract after partial performance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the terms of an Ijarah contract before performance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإذا اختلفا في الإجارة) في البدل أو المبدل (قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) ، لأنه عقد معاوضة قابل للفسخ، فكان بمنزلة البيع، وبدأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل، والمؤجر لو في المدة، وأن بر هنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة كما في الدر

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute Ijarah terms after partial performance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي) اتفاقا؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة؛ فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتدأ العقد عليها، بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل، هداية (وكان القول في الماضي قول المستأجر) ؛ لأنه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the rental fee after a valid currency exchange when the lease is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3244)

فرع محمد في «الأصل» على مسألة المصارفة فقال إذا وقعت المصارفة بالأجر على

نحو ما ذكرنا وقد عقد عقد الإجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم، فمات قبل أن يكمل شيئا أو بعد ما سار نصف الطريق وأجاب بأنه ترد الأجرة كلها على المستأجر إن لم يكن حمل شيئا وإن سار نصف الطريق رد عليه بنصف الأجر، وذلك جملة دراهم، وهذا التفريع إنما يتأتى على قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد؛ لأنه على هذا القول صح الصرف ووقعت المصارفة بين الأجرة وبدل الصرف، وصار المستأجر موقنا الأجر بالمقاصة فيعتبر بما لو أوفاه باليد ثم انتقضت الإجارة، وهناك يرد الأجر كله على المستأجر إن كان الحمال لم يحمل شيئا ونصف الأجر إن حمل نصف الطريق كذا هاهنا. أما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة، ولم يصر الأجر موقعا الأجر، فإن مات الحمال قبل أن يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار على المستأجر، لأن الحمال قبضه بحكم صرف فاسد، ولا شيء لورثة الحمال من الأجر، وإن مات في نصف الطريق فإن ورثة الحمال قد أوفاه نصف العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor returning the remaining lease payment after rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4552)

وإن كان هذا المستأجر فسخ هذا العقد (259ب4) المذكور في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحضر من هذا الأجر الذي أحضره مع نفسه فسخا صحيحا، وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الإجارة إلى وقت فسخ المستأجر هذه الإجارة، فواجب على هذا الآجر إيفاء بقية مال الإجارة المنسوخة إلى هذا الذي حضر، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a debt for the remaining lease payment in the lessor's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4553)

قال رضي الله: ورأيت سجلا مكتوبا عن جدي القاضي الإمام جمال الدين شمس الإسلام والمسلمين مقتدى الأمة أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن رحمه الله، بثبوت مال الإجارة المنفسخة بوفاة الآجر دينا في تركته للمستأجر، صورته ثبت عندي في مجلس قضائي بكورة بخارى مستجمعة شرائط صحة قبولها، ووجوب القضاء بها لأحمد بن دينار، ودينار كان هنديا معتق المهتر، محمد بن أبي الحسن اللباد المعروف بمهتر مهتران أنه كان استأجر من السيد عمر بن غياث بن عبد الرحمن الحسيني النيسابوري، جميع أصل الكرم المحوط المبني بقصره الذي موضعه في أرض قريته سارقون من قرى بخارى، من عمل قرغند دوسر به من نهر مائه حده الأول لزيق أرض هذا الآجر يوم الإجارة والاستئجار، والثاني كذلك، والثالث كذلك، ولزيق أرض لمحمد بن إدريس، والرابع لزيق أرض هذا الآجر يومئذ، والمدخل فيه بحدوده كلها، وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد عقد معاملة صحيحة جرى بينهما في أشجار هذا الكرم المحدود فيه وزرا جينه وقصباته، بشرائط الصحة كلها.x

Mas'alah: What happens when lessor and lessee take oaths and the lease is rescinded?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

يتحالفان فإذا حلف انفسخ الإجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى

Mas'alah: How is a dispute resolved when the hirer has partially used the hired property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=269)

بعدما استوفى المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة أو ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة ثم اختلفوا فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان وتفسخ الإجارة فيما بقي لأن العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا فكان كل جزء من أجزاءه معقودا عليه مبتدأ فكان مابقي من المدة أو المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان فيه

Mas'alah: What is the ruling on detention of property due to rescission of a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3573)

الحبس بفسخ الإجارة.

Mas'alah: What procedure follows the rescission of a lease of waqf property due to excessive rent increase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=407)

المعاملة التي تجري بعد فسخ الإجارة بالزيادة الفاحشة : إذا فسخ المتولي , أو القاضي إجارة الوقف

Mas'alah: What is the ruling on rent when a lessee rescinds the lease but retains possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

ثالثا : لو استأجر أحد عقارا معدا للاستغلال وفسخ الإجارة بعد ذلك وحبس المأجور في يده لاستيفاء بدل الإجارة الذي أعطاه للمؤجر سلفا وسكنه مدة بتأويل كونه له الحق بالحبس لزمه أداء أجرة تلك المدة (رد المحتار , والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on lease termination and waiver of rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

الموت لأنه ليس بغاصب في السكنى بله هو ماض على الإجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسألة الأولى *

Mas'alah: What is the ruling on gifting the specific rent object to the lessee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

ولو آجر داره بثوب بعينه أو بعبد بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العبد إن قبل المستأجر صح وإلا فلا لأن هبة الأجر منه إذا كان بعينه تكون فسخا للإجارة فلا يصح

من غير قبوله *

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when lessor and lessee dispute the rent before possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=509)

المادة (1779) إذا اختلف المستأجر قبل أن يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الأجرة. مثلا: بأن ادعى المستأجر بأن الأجرة عشرة دنانير , وادعى المؤجر أنها خمسة عشر دينارا تقبل دعوى من أقام البينة منهما. وإن أقام كلاهما معا البينة يحكم ببينة المؤجر , وإن عجزا عن الإثبات يحلفا معا ويبدأ بتحليف المستأجر أولا ويلزم من نكل بنكوله فإن حلف كلاهما فسخ

الحاكم الإجارة. وإذا اختلفا في المدة أو المسافة فالحكم على هذا الوجه إلا أنه إذا أقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر ويبدأ بتحليف المؤجر في صورة التحالف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a rent dispute during the lease term?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=510)

المادة (1781) إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة في أثناء الأجرة في أثناء مدة الإجارة يجري التحالف ويفسخ عقد الإجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute an ijarah contract before the service is rendered?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإذا اختلفا في الإجازة قبل استيفاء المعقود عله تحالفا وترادا

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute after partial performance of the lease?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in lease disputes before and after the benefit is received?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1521)

إن لم يقبض البائع المبيع، وإن قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد، وفي قدر رأس المال بعد إقالة السلم فالقول فيه ولا يعود السلم، ولو اختلفا في قدر الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدىء بيمين المستأجر إن اختلفا في الأجرة وبيمين

المؤجر لو في المنفعة، وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر، وأيهما برهن قبل، وإن برهنا فحجة المستأجر في المن

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after partial or full receipt of the leased benefit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1522)

فعة، وحجة المؤجر في الأجرة، وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر، وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى، وإن اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد، وقالا يتحالفان

Mas'alah: How does tahaluf apply in ijarah disputes over the rental amount before the benefit is received?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (ولو اختلفا الخ) وجه التحالف أن الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعي على الآخر وهو ينكر، وكون كل من العقدين معاوضة يجري فيها الفسخ فالتحقت به. واعترض بأن قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف، والمنفعة معدومة، وأجيب بأن الدار مثلا أقيمت مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها فكأنها قائمة تقديرا. درر.

Mas'alah: Why is mutual oath-taking in ijarah only applicable before the benefit is received?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (قبل الاستيفاء للمنفعة) لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفق القياس والإجارة قبل الاستيفاء نظيره. بحر. وفيه: المراد بالاستيفاء التمكن منه في المدة وبعدمه عدمه لما عرف أنه قائم مقامه في وجوب الاجر اهـ. فلو أبدل المصنف قوله قبل الاستيفاء بقوله قبل التمكن من الاستيفاء لكان أولى، وأشار في البحر بقوله في وجوب الاجر إلى الاحتراز عن الاجارة الفاسدة، فإن أجر المثل إنما يجب بحقيقة الاستيفاء لا بمجرد التمكن على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract for the remaining period due to dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (وفسخ العقد في الباقي) لانه من الاختلاف في

العقد.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the lessee's statement for past periods in lease disputes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=658)

قوله: (والقول في الماضي للمستأجر) لانه من الاختلاف في الدين وهذا بالاجماع فأبو يوسف مر على أصله في هلاك بعض المبيع، فإن التحالف فيه يتقدر بقدر الباقي عنده،

فكذا هنا، وهما خالفا أصلهما في المبيع، والفرق لمحمد ما بيناه في استيفاء الكل من أن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، فلو تحالفا لا يبقى العقد، فلم يمكن إيجاب شئ، والفرق لابي حنيفة أن العقد في الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع، فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على حدة، فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي إذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان، بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع حيث يمنع التحالف فيه عنده لانه عقد واحد، فإذا امتنع في البعض امتنع في الكل ضرورة كي لا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wage if the ijarah contract is rescinded?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1520)

مسالة: [حكم الأجرة لو انتقضت الإجارة] (ولو انتقضت الإجارة المؤجر: كان له منها بحساب ما مضى، مما قد استوفى منافعه، ورد على المستأجر ما بقي منها). وذلك أن قبض العبد لا تصير به المنافع في ضمانه؛ كان له منها بحساب ما مضى، مما قد استوفى منافعه، ورد على المستأجر ما بقي منها). وذلك أن قبض العبد لا تصير به المنافع في ضمانه؛ لأنه لا سبيل له إلى استيفاء جميع المنافع بحصول العقد في يده في الحال، وإنما يمكن استيفاؤها على حسب مضي الأوقات، فيحتاج إلى وجود الاوقات التي يصح فيها تسليم المنافع واستيفاؤها، حتى يستحق الأجر بها، فلذلك لم تلزمه أجره الأوقات التي لم يقع منه تسليم فيها. وليست الإجازة في هذا كالنكاح، في باب أن وجود الخلوة مرة واحدة، تمنع سقوط شيء من المهر بورود الطلاق، وذلك لأن عقد

النكاح لا يتناول المدة، لأنه لو وقع على المدة، لما صح إلا مع ذكر مدة معلومة، كالإجارة لما تناولت المدة، إذا كانت معقودة عليها، لم تصح إلا مع ذكر المدة، وإذا كان كذلك علمنا أن عقد النكاح إنما يتناول تسليما صحيحا من جهتها، كما تناول عقد البيع تسليما، واحدا من جهة البيع، فإذا وجد: صار الشيء في ضمان المشتري، كذلك في النكاح. ويدلك على ما وصفنا الفرق: أن أحد الزوجين لو مات قبل الدخول: استحقت كمال المهر، ولو مات العبد المستاجر قبل القبض: لم يستحق المؤجر شيئا من الأجر.

Sub-topic – Effect of Interruption of Utility or Access

Mas'alah: Does rent abate if a mill is prevented from operating by a court order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع؟ قال: لا ما لم يمنع حسا من الطحن.

Mas'alah: What is the lessee's option when water supply is partially available for irrigation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وفي الجوهرة: لو جاء في الماء ما يزرع بعضها فالمستأجر بالخيار: إن شاء فسخ الاجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when water supply is interrupted with or without hope of return?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وفي الولوالجية: لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار، وإن انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when the mill's water supply is cut but the building remains usable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وفي التبيين: لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض

Mas'alah: Does rent fall if the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

قال: "فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة" ؛ لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم، وانفسخ العقد فسقط الأجر،

Mas'alah: What is the ruling on rent when usurpation occurs for part of the lease period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

"وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره" . إذ الانفساخ في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the water for a mill stops but the building is usable for other purposes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=866)

"ولو انقطع ماء الرحى، والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه عن الأجر بحصته" ؛ لأنه جزء من المعقود عليه.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the house collapses or the water supply is cut off?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=233)

قال: (وإذا خربت الدار، أو انقطع شرب الضيعة أو ماء الرحى، انفسخ العقد) لفوات المعقود عليه وهي المنفعة قبل القبض لما بينا أنها تحدث شيئا فشيئا، وصار كموت العبد المستأجر، وقيل لا ينفسخ لكن له الفسخ. قالوا: وهو الأصح فإنه روي عن محمد نصا: لو انهدم البيت المستأجر فبناه الآجر ليس للمستأجر أن يمتنع، وذلك لأن أصل المعقود عليه لا يفوت، لأن الانتفاع بالعرصة ممكن بدون البناء، إلا أنه ناقص فصار كالعيب فيستحق الفسخ، ولو وجد بها عيبا يخل بالمنافع كمرض العبد والدابة وندبها وانهدام بعض البناء فله الخيار، إن شاء استوفى المنفعة مع العيب، ويلزمه جميع البدل لأنه رضي بالعيب، وإن شاء فسخ لأنه وجد العيب قبل القبض، لأن المنفعة توجد شيئا فشيئا فكان له فسخه، فإن زال العيب أو أزاله المؤجر فلا خيار له.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the house collapses or the water supply is cut off?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=247)

قال : (وإذا خربت الدار ، أو انقطع شرب الضيعة أو ماء الرحى ، انفسخ العقد) لفوات المعقود عليه وهي المنفعة قبل القبض لما بينا أنها تحدث شيئا فشيئا ، وصار

كموت العبد المستأجر ، وقيل لا ينفسخ لكن له الفسخ . قالوا : وهو الأصح فإنه روي عن محمد نصا : لو انهدم البيت المستأجر فبناه الآجر ليس للمستأجر أن يمتنع ، وذلك لأن أصل المعقود عليه لا يفوت ، لأن الانتفاع بالعرصة ممكن بدون البناء ، إلا أنه ناقص فصار كالعيب فيستحق الفسخ ، ولو وجد بها عيبا يخل بالمنافع كمرض العبد والدابة وندبها وانهدام بعض البناء فله الخيار ، إن شاء استوفى المنفعة مع العيب ، ويلزمه جميع البدل لأنه رضي بالعيب ، وإن شاء فسخ لأنه وجد العيب قبل القبض ، لأن المنفعة توجد شيئا فشيئا فكان له فسخه ، فإن زال العيب أو أزاله المؤجر فلا خيار له (ولو مات أحدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت) لما مر أنها تنعقد شيئا فشيئا فلا تبقى بدون العاقد (وإن عقدها لغيره لم تنفسخ) كالوصي والولي وقيم الوقف والوكيل لأنه نائب عنهم فكأنه معبر .

Mas'alah: What is the ruling if the water supply is cut off for a rented mill?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=259)

رجل استأجر رحى ما وبيتها ومتاعها مدة معلومة بأجر معلوم فانقطع الماء سقط من الأجر بحسابه وإن لم تنقص إجارة حتى عادا لما لزمته الإجارة فإن شرط عليه الأجر وإن انقطع الماء فسد الإجارة فإن شرط عليه الأجر وإن انقطع الماء فسدت الإجارة وإن اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وإن اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال

Mas'alah: What is the ruling on canceling a land lease when the main river dries up?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل استأجر أرضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased mill's water supply is insufficient to operate both millstones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل استأجر من رجل طاحونتين على ماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فلن لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا لانه يتمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه أجر احداهما اذالم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا بأحداهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما أذا كان الماء يكفي لأكثرهما أجرا وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الأجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استأجر خيمة وانكسرت أوتادها لا يسقط الأجر لان الأوتاد تكون على المستأجر وان انقطعت أطنابها لا يجب على المستأجر لأن الأطناب [355] تكون على المؤجر*

Mas'alah: Does rent fall due if the lessee is prevented from using the property due to usurpation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1496)

(وتسقط) الأجرة (بالغصب) من المستأجر (بقدر (فوت) تمكنه) حتى إن فات تمكنه في جميع المدة سقطت جميع الأجرة، وإن فات في بعضها سقط بحسابه، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد بقدر ذلك الفوات وسقط من الأجرة بقدره، ذكره صاحب «الهداية». – –

***

Mas'alah: Does the ijara contract dissolve if the property is usurped?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

قال صاحب الكافي وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلى والقاضي فخر الدين في الفتاوى أنه لا تنتقض الاجارة ولكن يسقط الأجر ما دامت في يد الغاصب وفي الهداية إن العقد ينفسخ وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط من الأجر بقدره لأن السقوط بقدر المسقط انتهى

Mas'alah: What is the ruling on rent when the water for a mill is cut off?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

وفي المنبع ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته ولو نقص الماء عن الرحى فإن كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وإن كان غير فاحش فليس له الفسخ

Mas'alah: What constitutes a significant reduction in milling capacity for lease rescission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

قال القدوري في شرحه إذا صار يطحن أقل من نصف ما طحنه فهو فاحش

Mas'alah: Does the rent fall due if a plague causes people to flee a leased bathhouse?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الأجر وإن نفر بعض الناس لا يسقط

Mas'alah: What is the ruling on rent when a hindrance to use occurs after delivery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=737)

أما إذا حدث مانع يمنع من الانتفاع بعد التسليم في المدة كما إذا غصبه غاصب أو حدث الإباق أو المرض المعجز عن الانتفاع أو انقطاع الماء في الرحا أو الشرب في الأرض فإنه تسقط الأجرة في المستقبل ما لم يسلم إليه ويلزمه أجر ما مضى لأن الأجر

يجب شيئا فشيئا بمقابلة استيفاء المنافع

Sub-topic – Rescission Upon Expiry of Lease Term

Mas'alah: Can a landlord evict a tenant's wife after the lease expires?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

آجر داره كل شهر بكذا الفسخ عند تمام الشهر، فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بخصم، والحيلة إجارتها لآخر قبل تمام الشهر، فإذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها

المرأة وتسلم الثاني. خانية اه.

Mas'alah: When and how can a party rescind a lease contract at the start of a new month?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1091)

ثم اختلف مشايخنا في وقت الفسخ وكيفيته قال بعضهم: إذا أهل الهلال يقول أحدهما على الفور: فسخت الإجارة فإذا قال ذلك لا ينعقد في الشهر الثاني، وإن سكتا عنه انعقدت، وقال بعضهم: يفسخ أحدهما الإجارة في الحال، فإذا جاء رأس الشهر عمل ذلك الفسخ السابق، وقال بعضهم: يفسخ أحدهما ليلة الهلال أو يومها وإن سكتا حتى غربت الشمس من اليوم الأول انعقدت الإجارة في الشهر الثاني، وهذا أصح الأقاويل، ومعنى الفسخ ههنا هو منع انعقاد الإجارة في الشهر الثاني؛ لأنه رفع العقد الموجود من

الأصل.

Mas'alah: What are the rules for rescinding a monthly lease without specifying the number of months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=476)

– (المادة 494) لو استؤجر عقار شهرية كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد . لكن عند ختام الشهر الأول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الإجارة في اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه وأما بعد مضي اليوم الأول وليلته فليس لهما ذلك , وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر فسخت الإجارة , تنفسخ في نهاية الشهر وإن قال في أثناء الشهر فسخت الإجارة اعتبارا من ابتداء الشهر الآتي تنفسخ عند حلوله . وإن كانت قد قبضت أجرة شهرين أو أكثر فليس لأحدهما فسخ إجارة الشهر المقبوض أجرته . يكون بيان المدة في الإجارة على ثلاثة أوجه : 1 – بقولك لشهر واحد بكذا . 2 – بقولك مشاهرة بكذا . 3 – بقولك كل شهر بكذا . فتعقد في الصورتين الأوليين على شهر واحد ولا تكون منعقدة على الشهر الثاني الذي يليه . أما توضيح الصورة الثالثة فهو كما يلي : لو استؤجر عقار بكذا دراهم كل شهر من دون بيان وتعيين عدد الأشهر يصح عقد الإجارة على شهر واحد ويكون فاسدا في الأشهر الآتية لجهالة المدة ولا تكون الإجارة صحيحة في أكثر من شهر كشهرين أو أكثر (الزيلعي) ولا معنى لقول من قال من المشايخ إن العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لأن التعامل المخالف للدليل لا يعتبر (الزيلعي) . وصحته في شهر واحد وفساده في الباقي مقيدان بثلاثة قيود :

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a lease contract with unspecified duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=477)

1 – عدم إقامة المستأجر في المأجور بعد ختام الشهر في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر الثاني . 2 – أن لا يكون المستأجر قد أعطى أجرة الشهور الزائدة سلفا . 3 – ألا تكون الشهور قد سميت جملة أي ألا يكون قد ذكر أنها ثلاثة أو خمسة مثلا ولا حاجة إلى تفصيلات أخرى في هذه الشروط لأنها قد أصبحت مفهومة تماما بما مر من التوضيح (رد المحتار) والقاعدة في هذا هي : إذا دخلت كلمة (كل) على السنة أو الشهر أو الأسبوع أو اليوم أو ما أشبه ذلك مما لا تعلم نهايته بتعين أدناه وهو الواحد منه لأن الواحد يكون معلوما وتكون الإجارة فاسدة في الباقي لما يكون فيها من الجهالة . سؤال – فإن قيل : كما أن الشهر الأول معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم الأول بصحة العقد ؟ الجواب – قلنا : إنما اختص الأول لوجود جزء منه وحصوله بخلاف سائر الشهور حتى إذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه أيضا والثالث والرابع مثله (شلبي) . وقد ورد في شرح المادة (220) إذا بيعت صبرة من الحنطة كل كيلة بكذا قرشا فالبيع عند الإمامين نافذ في الكل . أما عند الإمام الأعظم فإنما ينفذ في كيلة واحدة ويكون فاسدا في الباقي . وقد اعتبر هناك مذهب الإمامين ولكن في الإجارة لم يحصل مثل هذا الاختلاف والإمامان في اتفاق مع الإمام الأعظم فيها . وإليك الفرق بين البيع والإجارة في هذه الجهة : بما أنه ليس للشهور نهاية في الإجارة فرفع الجهل بها غير ممكن أما في البيع فبما أن للصبرة آخر فيمكن رفع الجهل بها بالكيل لكن عند ختام الشهر الأول وانتهاء الإجارة التي عقدت صحيحة ولازمة على الوجه المذكور آنفا كل من الآجر والمستأجر مخير في فسخ الإجارة في

اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني بحضور الآخر عن الشهر الثاني والشهور الأخرى لأن العقد الصحيح قد انتهى وبقي العقد الفاسد . وقد تبين في شرح المادة (461) أن لكلا الطرفين فسخ العقد الفاسد . وسبب الفسخ للشهر الثاني هو الفساد المحرر على الوجه السالف وليس إضافة العقد إلى الشهر الثاني والثالث لأن المجلة كما مر في شرح المادة (440) قد قبلت القول بلزوم الإجارة المضافة قبل حلول أجلها (الطوري) . قلنا إن لكل من الآجر والمستأجر عند تمام الشهر الأول أن يفسخ الإجارة في اليوم الأول من الشهر الثاني فكما يكون للآجر في اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني والمستأجر حاضر أن يفسخ الإجارة فللمستأجر أيضا في اليوم المذكور وليلته أن يفسخها في حضور الآجر . وإذا لم يفسخ أحدهما الإجارة لزمت كما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن لكل منهما في اليوم الأول وليلته من الشهر الثالث أن يفسخ الإجارة إذا شاء وهكذا . وهنا قد أصبح الفرق بين الاستئجار بقولك لشهر واحد والاستئجار بقولك (لكل شهر) . (الأنقروي) . أما إذا مضى اليوم الأول وليلته ولم تفسخ الإجارة فليس لأحدهما فسخها إلى انتهاء الشهر الثاني للزوم العقد وانقلابه بذلك إلى الصحة بناء على ما جاء في المادة (438) لأنه صار معلوما فتم العقد فيه بتراضيهما فلا يكون لأحدهما الامتناع عن المضي (الزيلعي) فلو أن صاحب هذه الدار حلف أن لا يؤجرها فتركها في يد المستأجر وصار يتقاضى الأجرة آخر كل شهر لا يحنث لأن الانعقاد في رأس كل

Mas'alah: How is rescission of a lease contract effected during the month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=478)

شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون آجرا ولو طلب أجرة شهر لم يسكنه بعد يحنث (الشلبي) . وإلا فليس لزوم الإجارة في الشهر الثاني والشهور الأخرى لمرور ساعة لأن في اعتبار الساعة على هذا الوجه حرجا عظيما . والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الأولى ويومها عرفا (الزيلعي) . (1) وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر أي بعد مرور الليلة الأولى ويومها أو في الشهر الأول فسخت الإجارة أي إذا فسخ الإجارة منجزا بالقول أو الفعل تنفسخ الإجارة في نهاية الشهر لا في الحال لأنه أمكن توقيته إلى وقت يملك فيه الفسخ (الزيلعي) وقد قال بعض الفقهاء إن هذا الفسخ لا حكم له فلا تنفسخ الإجارة على هذه الصورة ولا في نهاية ذلك الشهر أيضا . والبعض الآخر ذهبوا إلى أنها تنفسخ في ابتداء ذلك الشهر وقد قبلت المجلة هذا القول الثاني (مجمع الأنهر) . الفسخ بالقول : يكون بقولك (فسخت) ومثال الفسخ بالفعل : كما لو باع المؤجر المأجور في أثناء الشهر من آخر انفسخت الإجارة في نهاية ذلك الشهر وعليه لو ادعى المؤجر بعد مضي مدة الفسخ – انفساخ الإجارة لوقوع البيع قبل مضي مدة الفسخ فلا يصدق دون بينة (البزازية في الثاني فبما يكون فسخا) يعني إذا طلب المشتري تسليمه المأجور لانفساخ الإجارة على الوجه المشروح فلا يثبت الفسخ بقول المؤجر المذكور ويجبر المشتري على إقامة البينة على ذلك . (2) وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر فسخت الإجارة اعتبارا من ابتداء الآتي أي إذا أضاف فسخ الإجارة إلى الزمن المستقبل كان صحيحا وانفسخت الإجارة عند حلول ذلك الشهر . إن الفقرتين اللتين أشير إليهما برقم (1) و (2) بمعنى واحد في الحكم لكن الفسخ في الأولى (فسخ منجز) وفي الثانية (فسخ مضاف) (الزيلعي) . وتفسخ إجارة كهذه كما تبين في التفصيلات الآنفة على ثلاثة وجوه : أولها – الفسخ في الليلة الأولى ويومها وهذا الفسخ كما أنه منجز يثبت حكمه في الحال . ثانيها – بقولك فسخت أثناء الشهر وتكون الإجارة منفسخة آخر

الشهر وهذا الفسخ وإن كان منجزا إلا أن حكمه يثبت في المستقبل . ثالثها – بقولك في أثناء الشهر فسخت الإجارة من ابتداء الشهر الآتي فتنفسخ عند حلول ذلك الشهر وهذا الفسخ كما تري ليس منجزا بل مضافا (القهستاني) . وإن كان أدى المستأجر أجرة شهرين أو أكثر كستة مثلا سلفا إلى الآجر , والآجر قد قبلها فليس لأحدهما فسخ إجارة كل شهر أديت أجرته سلفا لأن الأجرة المعجلة دالة على تعين الأشهر وتعتبر الأشهر بذلك كأنها معينة في عقد الإجارة قال الزيلعي لأنه بالتقديم أي تقديم الأجرة زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى . وكذلك في البزازية والهندية . قيل (من دون بيان عدد الأشهر) أما إذا ذكر عددها فتلزم الإجارة في الأشهر المذكورة كما مر في المادة (487) . مثلا لو استأجر لمدة عشرة أشهر كل شهر بمائتي قرش لزمت الإجارة في العشرة الأشهر . وقد جاءت كلمتا (شهرية وعقار) في متن المجلة على سبيل المثال فقط فعليه لو استؤجر مال مسانهة

Mas'alah: What is the ruling on a monthly lease without specifying the number of months?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=124)

(المادة 494) لو استؤجر عقار شهرية كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد. لكن عند ختام الشهر الأول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الإجارة في اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه وأما بعد مضي اليوم الأول وليلته فليس لهما ذلك , وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر فسخت الإجارة , تنفسخ في نهاية الشهر وإن قال في أثناء الشهر فسخت الإجارة اعتبارا من ابتداء الشهر الآتي تنفسخ عند حلوله. وإن كانت قد قبضت أجرة شهرين أو أكثر فليس لأحدهما فسخ إجارة الشهر

المقبوض أجرته.

Sub-topic – Rescission in Specific Contracts (Wet Nurse, Porter, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on the husband entering the hirer's house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(لا في بيت المستأجر) لانه ملكه فلا يدخله (إلا بإذنه، و) والزوج (له في نكاح ظاهر) أي معلوم بغير الاقرار (فسخها مطلقا) شأنه إجارتها أولا في الاصح

Mas'alah: What is the ruling on annulling a hire contract when the marriage is known?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(ولو غير ظاهر) بأن علم بإقرارهما (لا) يفسخها، لان قولهما لا يقبل في حق المستأجر

Mas'alah: What grounds allow the employer to annul the wet nurse's contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها) فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار

Mas'alah: What happens to the lease contract if the child or wet nurse dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(لا بكفرها) لانه لا يضر بالصبي، ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة ولو مات أبوه لا، وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال: أي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه، ولا يلزمها ثمن شئ من ذلك، وما ذكره محمد من أن الدهن والريحان عليها فعادة أهل الكوفة

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the benefit of residence is contracted with the benefit of milling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

قلت: سنذكر في باب الفسخ ما يفيد تقييده بما إذا كان منفعة السكنى مثلا معقودا عليها مع منفعة الطحن، وبه يشعر قول التبيين لبقاء المعقود عليه، وحينئذ فلا يتم الاستشهاد تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on agency in hiring the lender for safeguarding and on rescinding the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

ولو وكل المستقرض رجلا ليستأجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يعين الأجرة أو يعمم بأن يقول على أية أجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له

فسخها قبل مضي المدة، وإن لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب إذا حضر من أراد الكتابة إليه ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر رجلين أو ثلاثة لحفظ السكين فحفظها أحدهم فعليه كل الأجر إذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل وإلا فنصيبه كمن استأجر رجلين يحملان خشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما. كذا في القنية.

Mas'alah: What are the rights of the wet nurse's husband and grounds for terminating her lease?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=231)

قال: (ولا يمنع زوجها من وطئها) لأن حقه ثابت بالنكاح قبل الإجارة، وهو قائم بعدها، ولهم منعه من غشيانها في منزلهم مخافة الحبل، ولأنه ليس له ولاية الدخول إلى ملك الغير بغير أمره، فإن حبلت فلهم فسخ الإجارة؛ وكذلك إن كان الصبي لا يرضع لبنها أو يقذفه أو يتقايأه، أو تكون سارقة أو فاجرة، أو يريدون السفر، لأن كل ذلك أعذار، ولأن الصبي يستضر بلبنها، وكذلك إذا مرضت، وكذا لو مات الصبي أو الظئر انتقضت الإجارة ولزوجها نقض الإجارة إذا لم يرض صيانة لحقه.

Mas'alah: What are the grounds for rescinding the wet nurse's contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=270)

(قوله: فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة) إذا خافوا على الصبي من لبنها؛ لأن

لبن الحامل يضر بالصبي فكان ذلك عذرا في الفسخ وكذا إذا مرضت لهم أن يفسخوا الإجارة؛ لأن لبن المريضة يضر بالصبي ولها أيضا أن تفسخ؛ لأن المرض عذر وللزوج أن يخرجها من الرضاع إن لم يكن تسلم الأجرة وقد قالوا في الظئر: إذا كانت ممن يشينها الإرضاع فلأهلها أن يفسخوا ذلك؛ لأنهم يعيرون به ألا ترى أنه يقال في المثل: تموت الحرة ولا تأكل بثديها وكذلك إذا امتنعت من الإرضاع فلها ذلك إذا كان يشينها الرضاع فإن كانت الظئر سارقة وخافوا على متاع الصبي منها فلهم أن يفسخوا، وإن كانوا يؤذونها بألسنتهم أمروا بالكف عنها فإن فعلوا، وإلا كان لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving birth on the day of Nahr before Tawaf al-Ziyarah regarding ijarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=273)

وقال أبو الحسن هو عذر وعن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف للزيارة فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر ونقض الإجارة؛ لأنها لا تقدر على الخروج قبل الطواف ولا يمكن أن يلزم الجمال أن يقيم مدة النفاس ففسخت الإجارة لدفع الضرر عنهما، وإن كانت ولدت قبل ذلك ولم يبق من مدة النفاس إلا كمدة الحيض، أو أقل أجبر الجمال على المقام معها؛ لأن هذه المدة قد جرت العادة بمقام الحاج فيها بعد الفراغ من الحج والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the lessee prevent the wet nurse's husband from intercourse, and can the guardians rescind the lease if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها) لأن ذلك حقه (فإن حبلت كان لهم) : أي أولياء الصغير (أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها) لأن لبن الحامل يفسد الصبي، ولهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا

Mas'alah: What excuses allow termination of a wet nurse's lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3200)

فالحاجة إلى دفع الضرر عنه عذر في فسخ الإجارة، وكذلك إذا حبلت؛ لأن لبنها يفسد بذلك ويضر بالصبي فإذا خافوا على الصبي من ذلك كان لهم عذر وكذلك إن كانت سارقة؛ فإنهم يخافون على متاعهم إن كانت في بيتهم وعلى متاع الصبي وحليته إذا كان معها، وكذلك إن كانت فاجرة بينة فجورها فيخافون على أنفسهم فهذا عذر؛ لأنها تشتغل بالفجور وبسببه ينقص من قيامها بمصالح الصبي وربما تحمل من الفجور فيفسد ذلك لبنها وهذا بخلاف ما إذا كانت كافرة؛ لأن كفرها في اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبي، ولا يبعد أن يقال: عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر. (ألا ترى) أنه قد كان في بعض نساء الرسل كافرة كامرأة نوح ولوط – عليهما السلام – «وما بغت امرأة نبي قط هكذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»، وكذلك إذا أرادوا سفرا فتأبى أن تخرج معهم فهذا عذر؛ لأنه لا يتعذر الخروج للسفر عند الحاجة لما عليهم من ذلك من الضرر ولا تجبر هي على الخروج معهم؛ لأنها ما التزمت تحمل ضرر السفر ولا يمكنهم ترك الصبي عندها؛ لأن غيبتهم عن الولد توحشهم فلدفع الضرر يكون لهم

أن يفسخوا الإجارة

Mas'alah: Can a wet nurse or the hiring party rescind the hire contract without an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وليس للظئر ولا للمسترضع أن تفسخ هذه الإجارة إلا بعذر كما في سائر الإجارات، وكان ينبغي أن تكون للظئر ولاية الفسخ من غير عذر، لأن المعقود عليه في جانبها اللبن وإنه عين واستهلاك العين عذر في فسخ العقد كما في باب المزارعة، فإن لمن كان البذر من جهته حق فسخ المزارعة لأنه يحتاج إلى استهلاك العين.

Mas'alah: What excuses allow rescinding a wet nurse's hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

والجواب هذا هكذا إذا كانت العين متقوما يضمن بالاستهلاك، وما يستهلك من اللبن ليس بمال متقوم يضمن بالاستهلاك، فكان اللبن والمنفعة سواء فلا يعتبر استهلاكه عذرا في الفسخ والعذر لأجل الصبي أن لا يأخذ لبنها أو معنا، لأن المقصود لا يحصل متى كانت الحالة هذه وكذلك إذا حبلت لأن الحبل يفسد اللبن، وكذلك إذا مرضت لأن اللبن يفسد بسائر أنواع المرض.

Mas'alah: Does a wet nurse have the right to rescind the lease if she is not known for wet nursing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وكذلك إذا لم تكن معروفة بالظئورة وهي ممن يعاب عليها، فلها الفسخ بخلاف ما إذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أول إجارة منها، وإن كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظئورة كان لها الفسخ أيضا في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What analogy is made between a husband's right to rescind and a guardian's right for a minor's service contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3278)

ألا ترى أن الغلام المأذون أو البالغ إذا أجر نفسه من رجل ليخدمه ويكون معه كان للأولياء حق الفسخ، وإنما كان لهم حق الفسخ لدفع العار عن أنفسهم كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter rescinding the contract when a woman gives birth during Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3335)

وعن أبي يوسف: في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف طواف الزيارة، وأبى الحمال أن يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر للحمال في فسخ الإجارة، ولو ولدت قبل يوم النحر

فجاء يوم النحر وقد بقي من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة أو أقل خير الحمال على المقام معها، وهذا؛ لأنه لا يمكن جبر الحمال على المقام في الفصل الأول؛ لأنه ما

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker rescinding the contract due to shame in the work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3336)

ثم ترتفع وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب بذلك فله أن يمتنع عن العمل، وأن يفسخ الإجارة؛ لأنه إذا لم يكن ذلك العمل من عمله يلحقه العار في المضي عليه، فيصير ذلك عذرا له في فسخ الإجارة، وكذلك المرأة إذا أجرت نفسها ظئرا ممن يعاب بذلك، فلأهلها أن يخرجوها وكذا إن انتهى لم يجبر عليه لما ذكرنا.

Mas'alah: Is theft by a wet nurse a valid excuse for contract termination?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

أو تكون سارقة؛ لأنهم يخافون على متاعهم،

Mas'alah: Can a wet nurse terminate the contract due to verbal abuse from the family?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

فإن كانوا يؤذونها بألسنتهم أمروا أن يكفوا عنها، فإن لم يكفوا كان لها أن تخرج؛ لأن الأذية محظورة، فعليهم تركها، فإن لم يتركوها كان في إبقاء العقد ضرر غير ملتزم

بالعقد فكان عذرا

Mas'alah: Does a husband's honor affect his right to rescind a wet nursing contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

وقيل: هو على التفصيل إن كان ممن يشينه أن ترضع زوجته فله الفسخ؛ لأنه يعير بذلك فيتضرر به، وإن كان ممن لا يشينه ذلك لم يكن له أن يفسخ؛ لأن المملوك له بالنكاح منافع بضعها لا منافع ثديها، فكانت هي بالإجارة متصرفة في حقها،

Mas'alah: Can a husband rescind the hire contract of his wife as a wet nurse in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

وله) أي للزوج (في نكاح ظاهر) بين الناس أو عليه شهود (فسخها) أي فسخ إجارة الظئر (لو بغير إذنه) سواء كان الزوج ممن يشينه أن تكون امرأته ظئرا أو لا؛ لأن هذه الإجارة توجب خللا في حق الزوج وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللا في حقه (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's hire contract when the marriage is not apparent in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

وفيما) أي في نكاح غير ظاهر بل (بإقرارها لا) أي ليس له أن يفسخ الإجارة؛ لأن العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها [حاشية الشرنبلالي] ما بلغ اهـ كذا في الخانية (قوله: وإذا تم الشهر الأول فلكل منهما أن ينقض الإجارة) أقول هذا بشرط أن يكون الآخر حاضرا، وإن كان غائبا لا يجوز بالإجماع وقيل عند أبي يوسف يجوز وكذا لو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجرة لا يكون لكل واحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته كما في التبيين (قوله: وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار) أقول وبه يفتى كما في التبيين (قوله: وفي اعتبار الأول نوع حرج) أقول المراد به أول ساعة من الشهر (قوله: استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز) أقول وهذا بخلاف ما لو شرط طعام العبد على المستأجر لما في الخانية استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة اهـ. (قوله: وطعامها وكسوتها) أقول كان الأولى إعادة حرف الجر بأن يقول وبطعامها وكسوتها؛ لأنها مسألة مستقلة وليست تتميما للأولى (قوله: وعندهما لا يجوز) يعني فالجواز قال به أبو حنيفة قاله استحسانا ولها الوسط كما في شرح المجمع (قوله: سواء كان الزوج. . . إلخ) أقول هذا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's contract if she becomes ill or pregnant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

وجاز للمستأجر فسخها إن مرضت أو حبلت؛ لأن لبنها يضر بالولد (

Mas'alah: What are the grounds for a wet nurse or the father to rescind the nursing contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=563)

* * * * * – (المادة 581) كما أن للظئر فسخ الإجارة لو مرضت كذلك لأب الطفل فسخها إذا مرضت أو حملت أو لم يأخذ الصبي ثديها أو قاء لبنها . كما أن للظئر فسخ الإجارة إذا مرضت كذلك لأب الطفل فسخها إذا مرضت أو حملت أو كانت بذيئة اللسان أو سارقة أو لم يأخذ الصبي ثديها , أو قاء لبنها ; لأن الظئر إذا مرضت أو حملت , فكما أن لبنها يضر بالرضيع , والرضاعة تضر بها فلذلك كان للطرفين حق فسخ الإجارة (رد المحتار والزيلعي) . وكذلك إذا لم تجر لها عادة بإرضاع ولد غيرها وكذا إذا عيروها به ; لأنها تتضرر به على ما قيل : تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها . وهذا إذا أمكن معالجته بالغذاء أو بأخذ لبن الغير , وإلا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى (الزيلعي , رد المحتار) . وكما أن لطرف الصغير فسخ الإجارة إذا كان يريد السفر , ولم تقبل الظئر أن تصحبه في سفره , فلطرف الظئر أن يفسخ الإجارة أيضا إذا كان طرف المسترضع يؤذيها . كذلك للمسترضع أن يفسخ الإجارة إذا ظهر له أن الظئر زانية , أو مجنونة أو حمقاء . وفسخ الإجارة للزنا ناشئ عن عدم إمكانها المحافظة على الصبي لانشغالها في تعاطي الفجور . (رد المحتار) وقوله في المادة (للظئر أن تفسخ الإجارة) ليس احترازا عن زوجها ; لأن الظئر إذا آجرت نفسها من دون إذن زوجها فله فسخ الإجارة بعذر أو بدون عذر ; لأن للزوج أن يمنع زوجته عن الخروج من بيته , ولأن الإرضاع والسهر في الليل للعناية بالصبي مضر بصحة المرضع ومذهب جمالها , وعلى ذلك فللزوج أن يفسخ

Mas'alah: When can the contract with a wet nurse be rescinded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

وقال بعضهم عليها أن تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الاجارة وكذا اذا أرادوا سفرا أو أبت الظئر أن تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يفسخون الاجارة*

Mas'alah: Can a husband rescind his wife's contract as a wet nurse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالأجارة وكان للزوج [358] أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن وأقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له أن يفسخ الاجارة ولو لم تكن المرأة معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذنها كان لها أن تفسخ الإجارة*

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the lease if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها) ؛ لأن لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا

Mas'alah: Can the husband rescind the wet nurse's contract if he did not consent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1510)

(وله) أي لزوج الظئر سواء كان ممن يشينه أن تكون امرأته ظئرا أو لا (في نكاح ظاهر) أي معلوم من غير إقرار (فسخها) أي فسخ الإجارة (إن لم يأذن) أي الزوج (لها) أي للظئر في الإجارة، لأن الإرضاع ينقص من جمالها وفي ذلك إضرار به، فله أن يمنعها منه كما يمنعها من التطوعات،

Mas'alah: Can the child's guardians rescind the wet nurse's contract if she falls ill or becomes pregnant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1510)

(ولأهل الصبي) أي أوليائه (فسخها) أي الإجارة (إن مرضت) الظئر (أو حبلت) لأن لبن المريض والحامل يضر الصغير. – ––

***

Mas'alah: When can a wet nurse or the child's father rescind the hire contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=148)

(المادة 581) كما أن للظئر فسخ الإجارة لو مرضت كذلك لأب الطفل فسخها إذا

مرضت أو حملت أو لم يأخذ الصبي ثديها أو قاء لبنها.

Mas'alah: Can the husband rescind the hire if the wife admits to marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

(لا) أي ليس له أن يفسخ الإجارة (إن أقرت) المرأة (به) أي بالنكاح؛ لأن الإقرار حجة قاصرة غير مقبولة في إبطال حق الغير وهو المستأجر

Mas'alah: When can the lessor or the child's family rescind the wet nurse's contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1694)

المستأجر وله فسخها إن لم تكن برضاه إن نكاحه ظاهرا لا إن أقرت به ولأهل الطفل

Mas'alah: Who may rescind the hire contract of a wet nurse?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(مادة 506) يجوز لزوج المرضعة أن يفسخ الإجارة مطلقا وللمستأجرة أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها.

Mas'alah: What events terminate the hire contract of a wet nurse?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(مادة 508) إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الإجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع.

Mas'alah: What terminates the hiring of a craftsman?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=83)

(مادة 513) يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ ما لم يفسخ وإذا مات انفسخ بموته بلا حاجة إلى الفسخ.

Mas'alah: Is illness of a porter or camel driver a valid excuse to rescind the lease?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=747)

ومرض الحمال والجمال بحيث يضره الحمل عذر في رواية أبي يوسف لأن غيره لا يقوم مقامه إلا بضرر وذكر محمد في الأصل وقال

Mas'alah: Is illness of a camel driver a valid excuse to rescind a lease according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

مرض الجمال لا يكون عذرا لأن خروجه مع الإبل ليس بمستحق

Sub-topic – Grounds for Rescission of Lease

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضاء أو الرضا (بخيار شرط ورؤية) كالبيع خلافا للشافعي (و) بخيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يفوت النفع به) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى و) انقطاع (ماء الارض) وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا جر.

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3518)

تفسخ بالقضاء أو الرضا (بخيار شرط [رد المحتار] قوله وساكن المعد للاستغلال) عطف عام على خاص. (قوله والأجر واجب) أي أجر المثل ط 1 – (قوله كالخراج) أي الموظف لإخراج المقاسمة وهو ظاهر ح. (قوله على المعتمد) مخالف لما في حواشي الأشباه عن الولوالجية من أن ما وجب من الأجرة قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعده يسقط ولا يؤخذ بالخراج؛ لأن سبب وجوبه ملك أرض نامية حولا كاملا حقيقة أو اعتبارا والاعتماد على هذه الرواية. (قوله وسقط ما بعده) لكن هذا إذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من إعادة الزراعة، فإن تمكن من إعادة مثل الأول أو

دونه في الضرر يجب الأجر. قال في البزازية عن المحيط وعليه الفتوى، ومثله في الذخيرة والخانية والخلاصة والتتارخانية، والظاهر أن التقييد بإعادة مثل الأول أو دونه مفروض فيما إذا استأجرها على أن يزرع نوعا خاصا، أما لو قال على أن أزرع فيها ما أشاء فلا يتقيد فإن التعميم صحيح كما مر تأمل. (قوله وهو ما اعتمده في الولوالجية) قدمنا آنفا حاصل عبارته عن حواشي الأشباه (قوله لكن جزم في الخانية إلخ) ما ذكره في الخانية ذكره في الولوالجية أيضا واعتمد خلافه كما سمعت، على أنه في الخانية ذكر التفصيل المار، وقال هو المختار للفتوى فكيف يكون جازما بخلافه وقد علمت التصريح بأن عليه الفتوى عن عدة كتب. (قوله لزم الأجر) أي بتمامه، والله – تعالى – أعلم. [باب فسخ الإجارة] تأخير هذا الباب ظاهر المناسبة؛ لأن الفسخ بعد الوجود معراج. (قوله تفسخ) إنما قال: تفسخ؛ لأنه اختار قول عامة المشايخ وهو عدم انفساخ العقد بالعذر وهو الصحيح نص عليه في الذخيرة، وإنما لم ينفسخ لا لإمكان الانتفاع بوجه آخر؛ لأنه غير لازم، بل؛ لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها ذكره في الهداية ابن كمال. وفي الفتاوى الصغرى والتتمة: إذا سقط حائط أو انهدم بيت من الدار للمستأجر الفسخ ولا يملكه بغيبة المالك بالإجماع، وإن انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرته، لكن لا تنفسخ ما لم يفسخ؛ لأن الانتفاع بالعرصة ممكن. وفي إجارات شمس الأئمة: إذا انهدمت كلها فالصحيح أنه لا تنفسخ لكن سقط الأجر فسخ أو لا إتقاني، وقدمناه قبيل الإجارات الفاسدة. (قوله بالقضاء أو الرضا) ظاهره أنه شرط في خيار الشرط والرؤية والعيب والعذر؛ لأنه ربطه بالكل، وفيه كلام سيأتي قريبا. (قوله بخيار شرط إلخ) أي قبل انقضاء الأيام الثلاثة،

Mas'alah: What is the general principle regarding rescinding a lease when it involves consumption of the object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

الأصل أن الإجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الأرض في المزارعة إن كان البذر من قبله فله أن يفسخ الإجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الأصل جواب كثير من الواقعات فيجب أن يحفظ كذا في القنية.

Mas'alah: What is the chapter on voiding a lease contract due to defects?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4150)

[العناية] [باب فسخ الإجارة] تأخير هذا الباب عما قبله ظاهر المناسبة، إذ الفسخ يعقب العقد لا محالة. قال (ومن استأجر دارا) تفسخ الإجارة لعيوب تضر بالمنافع التي وقعت الإجارة لأجلها، وكذا بالأعذار عندنا خلافا للشافعي، فإذا استأجر دارا (فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ) وكذا إذا استأجر عبدا للخدمة فذهبت كلتا عينيه، وأما إذا كان عيبا لا يضر كحائط سقط لم يكن محتاجا إليه في السكنى أو ذهبت إحدى عيني العبد فلا فسخ له (قوله لأن المعقود عليه) دليل على ذلك، ووجهه أن المعقود عليه هو المنافع وأنها توجد شيئا فشيئا، وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حادثا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون العيب حادثا بعد قبض المستأجر أو قبله، لأن الذي حدث بعد قبض المستأجر كان قبل المعقود عليه وهو المنافع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع فإن المشتري إذا رضي بالمبيع

المعيب ليس له الرد بعد ذلك، وكذا إذا أزال المؤجر ما به من العيب لا خيار للمستأجر لزوال سببه (وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة) وهذا قول بعض أصحابنا. وصحح النقل هذا القائل بما ذكر في كتاب البيوع، ولو سقطت الدار كلها فله أن يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا أو غائبا فيه إشارة إلى أن عقد الإجارة ينفسخ بانهدام الدار، لأنه لو لم ينفسخ العقد لشرط حضرة صاحب الدار لأنه رد بعيب وهو لا يصح إلا بحضرة المالك بالإجماع، واستدل المصنف على ذلك بقوله (لأن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوات المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر، ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ، و) صحح النقل بما روى هشام (عن محمد فيمن استأجر دارا فانهدم فبناه المؤجر ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للمؤجر، وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ) واستدل على ذلك بأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه إباق العبد المبيع (قوله ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijara contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها، فإن غصبها غاصب من يده سطت الأجرة، وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ، وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة،

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijara contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ، ويصح شرط الخيار في الإجارة، وتنفسخ الإجارة بالأعذار، كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن أجر دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين،

Mas'alah: What excuses cause the dissolution of an ijarah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=186)

(وتنفسخ الإجارة بالأعذار) الموجبة ضررا لم يستحق بالعقد، وذلك (كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله) أو طباخا ليطبخ للوليمة فاختلعت منه الزوجة؛ لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد (وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون) بعيان أو برهان، وكان (لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد) بينهما (وباعها في الدين) أي: لأجل قضائه، وفي قوله "فسخ القاضي" إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين، وقال في الجامع الصغير: وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، ومنهم من فرق فقال: إذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر (1) . هداية. – ––

Mas'alah: What is the chapter on the dissolution of hire contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3263)

[باب انتقاض الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijara contract due to an excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3263)

فالشافعي – رحمه الله – يقول عقد الإجارة إذا أطلقت فهي لازمة كالبيع إلا أن عندنا قد يفسخ الإجارة بالعذر، وعنده لا يفسخ إلا بالعيب وهو بناء على أصله أن المنافع كالأعيان الموجودة حكما فإن العقد عليها كالعقد على العين فكما لا يفسخ البيع إلا بعيب. فكذلك الإجارة، وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين. فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية، ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب. فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذرا في الفسخ.

Mas'alah: What is the chapter on rescinding a lease due to an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3328)

الفصل الثامن عشر: في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح

Mas'alah: What is the chapter heading on rescission and related rulings in lease contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3340)

الفصل التاسع عشر: فيما يكون فسخا وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

Mas'alah: What is the chapter on the rescission of ijarah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1855)

باب فسخ الإجارة

Mas'alah: What are the excuses that permit rescinding a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

وإذا ثبت أن الإجارة تفسخ بالأعذار فلا بد من بيان الأعذار المثبتة للفسخ على التفصيل فنقول – وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the categories of excuses that permit rescinding a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

: إن العذر قد يكون في جانب المستأجر وقد يكون في جانب المؤاجر وقد يكون في جانب المستأجر

Mas'alah: Does a lease contract dissolve automatically upon an excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

وقيل: له الفسخ في الوجهين؛ لأنها إن أرضعت الصبي في بيتهم فللزوج أن يمنعها من الخروج من منزله، وإن أرضعت في بيته فله أن يمنعها من إدخال الصبي إلى بيته، ثم إذا اعترض شيء من هذه الأعذار التي وصفناها فالإجارة تنفسخ بنفسها أو تحتاج إلى الفسخ، قال بعض مشايخنا: تنفسخ بنفسها، وقال بعضهم: لا تنفسخ، والصواب أنه ينظر إلى العذر إن كان يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعا بأن كان المضي فيه حراما فالإجارة تنتقض بنفسها، كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت، وعلى قطع اليد المتأكلة إذا برئت ونحو ذلك، وإن كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد لا ينفسخ إلا بالفسخ، وهل يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو التراضي؟ ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير أنه لا يحتاج إليه بل للعاقد فسخها، وذكر في الزيادات أنها لا تفسخ إلا بفسخ القاضي أو التراضي، وجه ما ذكر في الزيادات أن هذا خيار ثبت بعد تمام العقد فأشبه الرد بالعيب بعد القبض

Mas'alah: What is the chapter on rescission of lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

باب فسخ الإجارة]

)

Mas'alah: What are the causes for rescission of a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=397)

وبالأسباب الآتية تفسخ الإجارة , أو تنفسخ بنفسها وهي : (1) إذا أصبح المستأجر مالكا لبعض المأجور , أو كله . (2) إذا كان المال المأجور مال يتيم , أو وقف وأوجر بغبن فاحش . (3) إذا ازداد أجر مال الوقف زيادة فاحشة بعد إيجاره . (4) إذا ظهر عذر مانع من العمل بموجب العقد أو لم يبق محل للعمل بمقتضاه (وهذا المانع على ثلاثة أنواع) . (5) إذا توفي العاقد لنفسه (ولهذا مستثنى واحد) . (6) هلاك المعقود عليه . (7) إقالة الإجارة . (8) وجود خيار الشرط , أو العيب , أو الرؤية أو الاستحقاق في الإجارة . (9) بلوغ الصبي الذي آجره وليه سن البلوغ .

Mas'alah: What are the cases in which a lease is terminated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=410)

وعليه فلو اشترى الأرض التي كان استأجرها من أحد وزرعها بالاشتراك مع آخر فالإجارة تنفسخ عن حصته بحكم الملك وعن حصة الشريك بالرضاء بقصد البيع ويبقى الزرع لوقت الحصاد ويعطى للشريك نصف أجر المثل لتلك الأرض (الأنقروي) . ولعله إذا جدد العقد على الأصول المشروعة يلزم أجر المثل وإلا ؛ فلا يلزم شيء ما لم يكن معدا للاستغلال , أو مال يتيم , أو وقف . كذلك لو باع المؤجر ثلث المأجور من المستأجر تنفسخ الإجارة عن الثلث ولا يبقى لها حكم . أما إذا تملك المستأجر

المأجور بعد مرور مدة الإجارة ; فيلزمه تأدية الأجر . كما لو تملك دارا مؤجرة له مدة سنة بعد مضي ستة أشهر من مدة الإجارة فيلزمه أداء ما يلحق تلك المدة الماضية من الأجر . أما بدل الأشهر الآتية ; فلا تلزمه تأديته . 2 – تنفسخ الإجارة عن الأموال الثلاثة التي مر ذكرها في المادة السابقة فيما لو أجرت بغبن فاحش . 3 تنفسخ الإجارة عن الوقف إذا ازداد بدلها ازديادا فاحشا وفسخها المتولي والقاضي كما مر أيضا . 4 – سيجيء في المادة الآتية . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates a lease contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=441)

(فصل فيما تنتقض به الإجارة وما لا تنتقض به)*

Mas'alah: What are the grounds for termination of a lease contract due to excuses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

الإجارة تنتقض بالأعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الإجارة تنتقض في بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله تعالى وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعنا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطعن يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب

العقد شرعا*

Mas'alah: What are the grounds for rescinding an ijara contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1521)

فصل (في فسخ الإجارة)

Mas'alah: What excuses allow the rescission of a lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1530)

مسألة: [أعذار تفسخ بها الإجارة] قال: (ومن عذر المستأجر: أن يفلس، فيقوم من السوق، ومن عذر المؤجر: أن يلحقه دين فيحتاج إلى الدار) . والدليل على أن الإجارة تنقض بالعذر: أنه لو استأجر رجلا يقلع ضرسا له لوجع أصابه، أو علة، ثم برأ ضرسه، أن لا يجبر على قلعه ليستحق الأجر، وكان له فسخ الإجارة. وكذلك لو استأجر لهدم داره، ثم بدا له في هدمها، كان له فسخ

الإجارة، فصار ذلك أصلا في فسخ الإجارة بالأعذار. ثم تختلف وجوه الأعذار، فتكون تارة بإفلاس المستأجر وقيامه من السوق، فيكون ذلك عذرا له في فسخها؛ لأنه لا يمكنه القعود في الحانوت، ولا الانتفاع به، فيلحقه ضرر ببقاء الإجارة من غير نفع، كالذي يستأجر لقلع الضرس: للمستأجر فسخ الإجارة، لما يلحقه من الضرر بقلعه. وكذلك قالوا في الرجل يكتري جمالا ليخرج عليها إلى بلد، أو يحمل عليها متاعه، فله

أن يقعد ولا يوجه بالأحمال؛ لأن في خروجه تغريرا بنفسه وماله، وذلك غير مستحق عليه بعقد الإجارة. *قال: (فإذا لحق المؤجر دين: فذلك عذر في فسخ الإجارة) . لأن الدين يستحق به بيع الرقبة، فهو أولى من المنافع المستحقة بعقد الإجارة، إذ ليس يستحق بها الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective hire contract before ambiguity is resolved?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1425)

وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد) إذ الفساد باق قبل أن ترتفع الجهالة بالتعيين بالزرع في المسألة الأولى وبالحمل في الثانية، ولو استأجر دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب الأجر لما بعده عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأنه بالجحود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان، وقال محمد – رحمه الله – يجب الأجر كله؛ لأنه سلم من الاستعمال فسقط الضمان ذكره في الكافي والله أعلم.

Mas'alah: Can a valid lease contract be rescinded due to excuses in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=747)

ثم الإجارة تفسخ بالاعذار المخصومة عندنا وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة بأن لم يكن ثمة عيب ولا مانع من الانتفاع وقال الشافعي لا تفسخ والمسألة معروفة

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for rescinding a lease contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=747)

ثم العذر ما يكون عارضا يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ولا يندفع بدون الفسخ بيان ذلك إذا أراد المستأجر أن ينتقل عن البلد أو يسافر فله أن ينقض الإجارة في العقار وغيره وكذا مستأجر الحانوت إذا ترك ذلك العمل أو التجارة وانتقل إلى غيره وكذا إذا أفلس

Sub-topic – Rescission Due to Change in Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on non-rescission of a lease contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

خانية: أي وإن لم تنفسخ على الاصح كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah of a bathhouse when the village residents flee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وفي لسان الحكام: استأجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه، وإن نفر بعض الناس لا يسقط الاجر

Mas'alah: What are the rulings on cancelling a lease due to travel, death, or debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=591)

من قال قصدي أن أسافر فافسحن * فحلفه أو فاسأل رفاقا ليذكروا ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى * ولو كان في بعض الطريق ومؤجر له فسخها لو مات منها معين * وأطلق يعقوب وبالضعف يذكر ومن مات مديونا وأجر عقاره * توفاه للمستأجر الحيس أجدر

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on lease rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

[رد المحتار] قلت: وفيه كلام سيذكره الشارح آخر باب الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the excess years in a long-term lease of agricultural land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل) أي من أنه يفسخ الزائد على الثلاث في الضياع وعلى السنة في غيرها سواء كانت عقدا واحدا زائدا على ما ذكر أو عقودا متفرقة، حتى لو عقد في الضياع على أربع سنين مثلا بعقد أو أكثر يصح في ثلاث ويفسخ في الباقي، وهل يحتاج ذلك الفسخ إلى طلب الناظر أم ينفسخ بدخول المدة الزائدة؟ الظاهر الأول وتمامه في أنفع الوسائل.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse (udhr) for terminating a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3522)

وبعذر) عطف على بخيار شرط (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقي) العقد [رد المحتار] وتفريغ البئر إذا امتلأت على المالك بلا جبر أيضا، قال في الولوالجية؛ لأن المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الأرض لا يمنع الانتفاع بظاهرها من حيث السكنى، ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه كل الأجر، وإنما للمستأجر ولاية الفسخ؛ لأنه تعيب المعقود عليه. (قوله والبالوعة والمخرج) عطف على الماء لقول البزازية وإصلاح

بئر البالوعة والماء إلخ وكذا تفريغهما، ولو امتلأ من المستأجر على المالك كما في المنح، وأفتى به في الحامدية، وكذا في الخيرية ونقله عن عدة كتب، وقال في الولوالجية: وأما البالوعة وأشباهها فليس على المستأجر تفريغها استحسانا. والقياس أن يجب؛ لأن الشغل حصل من جهته. وجه الاستحسان أن المشغول بهذه الأشياء باطن الأرض فلا يمنع التسليم بعد انقضاء العقد، ولو شرطه رب الدار على المستأجر حين آجره في الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد؛ لأنه لا يقتضيه ولأحدهما فيه منفعة اهـ. وفي البزازية: ولو امتلأ مسيل الحمام فعلى المستأجر تفريغه ظاهرا كان أو باطنا اهـ. وفيها وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستأجر وإن شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستأجر لا يفسد العقد، وإن شرط على رب الحمام فسد اهـ فتأمل، ولعله مفرع على القياس أو مبني على العرف ففي البزازية: وفي استئجار الطاحونة في كرى نهرها يعتبر العرف، وفيها خرج المستأجر من البيت وفيه تراب أو رماد على المستأجر إخراجه بخلاف البالوعة، وإن اختلفا في التراب الطاهر فالقول للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه. (قوله؛ لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه) قال الحموي يفهم من هذا التعليل أن الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك اهـ ط. (قوله فهو متبرع) أي ولا يحسب له من الأجرة. بقي هل له قلعه فيه تفصيل. قال في جامع الفصولين: بنى بلا أمر ثم انفسخت الإجارة أو انقضت مدتها، فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار فللمستأجر رفع البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه، وإن كان من طين لا ينقض إذ لو نقض يعود ترابا اهـ. وحاصله أنه إن عمر بما لو نقض يبقى مالا فله نقضه وإلا فلا ويتفرع عليه أمور كثيرة سائحاني 1 – (قوله فله تركهما) عبارة البزازية: فله ترك الأخرى لتفرق الصفقة 1 – (قوله وفي حاشية الأشباه إلخ) قال أبو السعود في حاشيتها: ثم الفسخ إنما يكون بالقضاء على رواية الزيادات، حتى لو باع المؤجر دكانه قبل القضاء لا يجوز، وعلى رواية الأصل يكون بدونه فيجوز بيعه، والأولى أصح؛ لأن الفسخ

مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة. قال الولوالجي: وهذا في الدين خاصة أما في أعذار أخر ينفرد من له العذر بالفسخ بلا قضاء هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ من وفق بينهما بأن العذر إن كان ظاهرا لم يحتج إلى القضاء وإلا كالدين الثابت بإقراره يحتاج إليه ليصير العذر بالقضاء ظاهرا. وقال قاضي خان والمحبوبي: القول بالتوفيق هو الأصح، وقواه الشيخ شرف الدين بأن فيه إعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده. وفي تصحيح العلامة قاسم: ما يصححه قاضي خان مقدم على ما يصححه غيره؛ لأنه فقيه النفس، وبه ظهر أن قول الشارح أول الباب تفسخ بالقضاء أو الرضا ليس على ما ينبغي مع إيهامه اشتراط ذلك في خيار الشرط والرؤية أيضا، وقد علمت ما فيه مما قدمناه عن القهستاني هناك فتنبه. (قوله إن العذر ظاهرا) كمسألة سكون الضرس واختلاع المرأة. (قوله وبعذر إلخ) فلا تفسخ بدونه

Mas'alah: What are the excuses that allow termination of a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3523)

و) بعذر (لزوم دين) سواء كان ثابتا (بعيان) من الناس (أو بيان) أي بينة (أو إقرار و) الحال أنه (لا مال له غيره) [رد المحتار] إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر، وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل أشباه، وفي حاشيتها لأبي السعود عن البيري: والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ. [مطلب في رجم الدار من الجن هل هو عذر في الفسخ] قال البيري: يؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيرا في البيوت ويقال إنه من الجان عذر في فسخ الإجارة لما يحصل من الضرر إلخ

ما ذكره اهـ. أقول: يظهر هذا لو كان الرجم لذات الدار أما لو كان لشخص مخصوص فلا، وقد أخبرني بعض الرفقاء أن أهل زوجته سحروا أمه، فكلما دخلت داره يحصل الرجم وإذا خرجت ينقطع، والله – تعالى – أعلم. [مطلب فسق المستأجر ليس عذرا في الفسخ] 1 [فرع كثير الوقوع] قال في لسان الحكام: لو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه فذلك لا يصير عذرا في الفسخ ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة. وفي الجواهر: إن رأى السلطان أن يخرجه فعل اهـ. وقدمنا عن الإسعاف: لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخها القاضي ويخرجه من يده فليحفظ. (قوله كما في سكون ضرس إلخ) التقييد بسكون الضرس وموت العرس أو اختلاعها يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ. قال الحموي: وفي المبسوط إذا استأجره ليقطع يده للأكلة أو لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذرا إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ اهـ. أقول: وفي جامع الفصولين كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه كما لو استأجره ليخيط له ثوبه أو ليقصر أو ليقطع أو يبني بناء أو يزرع أرضه ثم ندم له فسخه اهـ. زاد في غاية البيان عن الكرخي: أو ليفصد أو ليحجم أو يقلع ضرسا له ثم يبدو له أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ؛ لأن فيه استهلاك مال أو غرما أو ضررا اهـ. ثم رأيت الشرنبلالي بحث كما قلناه وقال: ثم رأيته في البدائع إلا مسألة الخلع لكنه يفيد ذلك اهـ. أقول: وذكر شراح الجامع أنه يقال للشافعي – رحمه الله: ما تقول فيمن استؤجر لقلع سن أو اتخاذ وليمة ثم زال الوجع وماتت العرس فحينئذ يضطر إلى الرجوع عن قوله إلخ فظهر أن القيد ذكر لزيادة الإلزام فلا مفهوم له فتنبه (قوله وبعذر لزوم دين) أطلقه فشمل القليل والكثير كما في شرح البيري عن جوامع الفقه، وإذا فسخت يبدأ من الثمن بدين المستأجر وما فضل للغرماء، حتى لو لم يكن في الثمن فضل لا تفسخ

كما في الزيادات. وفي البزازية والدرهم دين قادح تفسخ به بخلاف الأقل، وفي الولوالجية: أراد نقض الإجارة وبيع الدار لنفقته ونفقة أهله لكونه معسرا له ذلك: وفي شرح الزيادات للسرخسي: قيل يفسخها القاضي ثم يبيع والمختار أنها تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع أبو السعود على الأشباه، وحكى في الخلاصة قولين في فسخها للنفقة: الأول عن أبي الليث، والثاني عدم الفسخ عن ظهير الدين. (قوله بعيان أو بيان إلخ) الظاهر أن أحدهما مغن عن الآخر وأن المراد بالإقرار

Mas'alah: What is the chapter on rescission of lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2571)

[باب فسخ الإجارة] (باب فسخ الإجارة) ذكر الفسخ آخرا؛ لأن فسخ العقد بعد وجوده لا محالة فناسب ذكره آخرا

Mas'alah: What is the ruling on selling a weak animal to preserve the wealth of absent heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

أو رأى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم أن الورثة لا يصلون إلى عين مالهم، وإن وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب، وإن كان المستأجر قد عجل الأجر إلى رب الدابة وفسخ القاضي الإجارة وباع الدابة فادعى المستأجر ذلك فالقاضي يأمره بإقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the rental value increases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2219)

ذلك وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الأجر إنما تعرف إذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة وأما في الأملاك فلا يفسخ العقد رخص أجر مثلها أو غلا باتفاق الروايات. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is changing one's profession an excuse to terminate a lease of a worker?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=867)

"وإن أراد ترك الخياطة، وأن يعمل في الصرف فليس بعذر" ؛ لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، وهو يعمل في الصرف في ناحية، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الأصل؛ لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين، أما هاهنا العامل شخصان فأمكنهما.

Mas'alah: Can a lease be rescinded due to valid excuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=673)

قال وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تفسخ إلا بالعيب لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر

زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإجارة لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكذا من أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر ثم قوله فسخ

القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجازة فيه تنتقض وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي ووجهه أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على مامر فينفرد العاقد بالفسخ ووجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من إلزام القاضي ومنهم من وفق فقال إن كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for dissolving a lease for a riding animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=674)

ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لآنه ربما ذهب للحج فذهب وقته أو لطلب غريمه فحضر أو للتجارة فافتقر وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب

على يد تلميذه أو أجيره ولو مرض المؤاجر فقعد فكذا الجواب على رواية الأصل وذكر الكرخي رحمه الله أنه عذر لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد وإنما يفوته الاسترباح وأنه أمر زائد

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved due to an excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=233)

وإن كان بعد العمل فالقول لصاحب الثوب، وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو ماء الرحى انفسخ العقد، ولو مات أحدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ. فصل وتفسخ الإجارة بالعذر، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are the valid excuses for dissolving a lease contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=233)

فصل (وتفسخ الإجارة بالعذر) والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه، وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الإجارة دفعا للضرر.

Mas'alah: Does changing one's mind dissolve a lease contract for a riding animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=234)

وكذلك إن استأجر دابة للسفر فبدا له تفسخ الإجارة،

Mas'alah: What is the chapter heading for dissolution of lease due to an excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=247)

فصل

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for dissolving a lease contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=247)

(وتفسخ الإجارة بالعذر) والأصل فيه أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر يلحقه ، وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الإجارة دفعا للضرر . وهل يشترط للفسخ قضاء القاضي ؟ ذكر في الزيادات إن كان عذرا فيه شبهة كالدين يشترط له القضاء ، وإن كان واضحا لا . وذكر في المبسوط والجامع الصغير أنه ليس بشرط ، وينفرد العاقد به وهو الصحيح ، لأنه في معنى العيب قبل القبض على ما بيناه ، وذلك كمن استأجر إنسانا ليقلع ضرسه فسكن وجعه ، أو ليقطع يده لأكلة فسقطت الآكلة فإنه تفسخ الإجارة ، وهذا حجة على من يقول إنها لا تفسخ بالعذر .

"" "" "" صفحة رقم 65 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on terminating a lease if the lessee changes his mind about traveling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=248)

(وكذلك إن استأجر دابة للسفر فبدا له تفسخ الإجارة) لأنه يلزمه الضرر بالمضي على العقد ، لأنه ربما أراد التجارة فأفلس ، أو لطلب غريم فحضر

Mas'alah: What excuses allow termination of a lease?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=372)

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

Mas'alah: What excuses terminate a lease contract in Hanafi law?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=372)

خياط استأجر غلاما ليخيط معه ـــــــ باب ماينقض بعذر وما لا ينقض قوله فهو عذر لأن السفر قد يتعذر بهلاك أسبابه فلو لم ينقض لزمه الضرر قوله ذلك فليس بعذر لأنه قادر على المضيء بأن يبعث تلميذه يقوم على الإبل فلا عذر له قوله ثم باعه فليس بعذر لأنه قادر على المضي في موجب العقد لأنه لا ضرر في نفسه بأن يصير حتى ينتهي مدة الإجارة قوله وترك العمل فهو عذر لأنه عجز عن المضي عن موجب العقد لأن تجارته تنقطع عند الإفلاس فلو لم ينقض لزمه ضرر في مالم يستحق بالعقد قوله في الصرف فليس بعذر لأنه ليس بعاجز لأنه يمكنه أن يستعمل الغلام للخياطة وهو في ناحية من الحانوت يعمل على الصرف فأفلس وترك العمل فهو عذر وإن أراد ترك الخياطة وأن

يعمل في الصرف

Mas'alah: Does a valid excuse automatically terminate the lease contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=373)

وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is changing one's mind about travel a valid excuse to cancel a rental of a mount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=273)

(قوله: ومن استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا له أن يقعد من السفر فهو عذر) ولا يجبر على السفر؛ لأن في ذلك ضررا عليه، وكذا إذا مرض المكتري؛ لأنه لا يمكنه السفر إلا بضرر وكذا إذا ترك المكتري السفر لعذر يلحقه مثل أن يعزم على ترك السفر في هذه السنة، أو اكترى دارا في بلد، ثم نوى السفر، وترك المقام فله الفسخ وللمكتري أن يستحلفه عند الحاكم؛ لأنه يجوز أن يريد الفسخ لمعنى آخر غير ما أظهره، وإن كان وجد جمالا أرخص من جماله، أو دارا أرخص من داره لم يكن له أن يفسخ؛ لأنه قد رضي بالمقدار المذكور وكذا ليس للمؤجر أن يفسخ إذا وجد زيادة على الأجر الذي آجرها به؛ لأنه قد رضي بالمقدار المذكور.

Mas'alah: What excuses allow for the rescission of a lease contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=329)

وتنفسخ الإجارة بالأعذار، كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن أجر دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين، ـــــــ الإباق في البيع، هداية. ومثله في شرح الأقطع، ثم قال: والصحيح هو الأول، وتبعه في الجوهرة، لكن عامة المشايخ على الثاني، وهو الصحيح كما في الذخيرة والتتار خانية والاختيار وغيرها، وفي الغاية للاتقاني نقلا عن إجارات شمس الأئمة: إذا انهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا تنفسخ، لكن سقط الأجر فسخ أولا. (وإذا مات أحد المتعاقدين) عقد الإجارة (وقد) كان (عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة) ؛ لأنها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها إلى الوارث، وهو لا يجوز. درر (وإن) كان (عقدها لغيره) بأن كان وكيلا أو وصيا أو متوليا (لم تنفسخ الإجارة) لبقاء المستحق، حتى لو مات المعقود له بطلت، وتنفسخ بموت أحد المستأجرين أو المؤجرين في حصته فقط، وتبقى في حصة الحي. (ويصح شرط الخيار في الإجارة) ؛ لأنه عقد معاوضة لا يلزم فيه القبض في المجلس؛ فجاز اشتراط الخيار كالبيع. (وتنفسخ الإجارة بالأعذار) الموجبة ضررا لم يستحق بالعقد، وذلك (كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله) أو طباخا ليطبخ للوليمة فاختلعت منه الزوجة؛ لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد (وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون) بعيان أو برهان، وكان (لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد) بينهما (وباعها في الدين) أي: لأجل قضائه، وفي قوله "فسخ القاضي" إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض،

Mas'alah: Is a change of travel plans an excuse for the lessee or lessor in an ijara contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=330)

وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee changing their mind about travel as an excuse for terminating ijarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر.

Mas'alah: Is a change of travel plans a valid excuse for dissolving an ijarah contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=186)

(وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر)؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يريد الحج فيفوت وقته، أو طلب غريم فيحضر، أو التجارة فيفتقر (وإن بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر) ؛ لأن خروجه غير مستحق عليه، ويمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد أجيره، ولو مرض المؤجر فقعد فكذا الجواب على رواية الأصل، وروى الكرخي أنه عذر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر؛ فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار، هداية. قال في الدر: وبالأول يفتي.

(1) أي لكي يظهر العذر.

Mas'alah: Is changing one's mind about travel a valid excuse to cancel a hire of an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وإن استأجر دابة بعينها إلى بغداد فبدا للمستأجر أن لا يخرج فهذا عذر؛ لأن عليه ضررا في إيفاء العقد وهو تحمل مشقة السفر. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – لولا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «السفر قطعة من العذاب» لقلت العذاب قطعة من السفر،

Mas'alah: What is the distinction between excuses that automatically dissolve a lease and those requiring rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3329)

ومن المشايخ من قال: كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا، تنتقض الإجارة بنفسه ولا تحتاج فيه إلى الفسخ كما في مسألة الآكلة وقلع السن، فإن بعد ما برأت اليد وسكن الوجع لا يجوز قلع السن وقطع اليد فلا فائدة في إبقاء العقد، فتنتقض ضرورة وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ، ثم إذا احتيج إلى الفسخ على ما عليه إشارات عامة الكتب مقر وصاحب العذر بالفسخ أو يحتاج فيه إلى قضاء القاضي أو رضا العاقد الآخر.

Mas'alah: What distance constitutes a valid excuse for rescinding a lease in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3332)

وفي «فتاوي أبي الليث» : رحمه الله رجل ساكن في قرية استأجر أرضا في قرية أخرى ثم بدا له أن يترك هذه الأرض، ويزرع أرضا أخرى في قرية أخرى قال: إن كان بينهما مسيرة سفر كان عذرا له في فسخ الإجارة، وما لا فلا وهذا؛ لأن المسافة إذا كانت بعيدة يلحقه الضرر وإذا كانت قريبة لا يلحقه الضرر، وقدرت البعيدة بمسيرة السفر وإذا لحق الآجر دين لا وفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة أو ثمن العبد المستأجر، فهذا عذر في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يمكنه إيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه، وهو الحبس، فإنه يحبس فيصير ذلك عذرا له في فسخ الإجارة.

Mas'alah: Is buying a camel or mount a valid excuse to cancel a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3334)

فسخ الإجارة، فعلى قياس ما ذكر في «الأصل» ينبغي أن يقال في مسألة «الفتاوى» ، إنه إذا اشترى بعيرا أو دابة لا يكون عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when rent increases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر مختلف باختلاف الزمان والموضع، ثم إذا استأجر على

الوجه الذي جاز من حصة أجرتها، لا تفسخ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» أنه لا يفسخ العقد، وذكر في «شرح الطحاوي» : أنه يفسخ العقد، ويجدد على ما ازداد. وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى. ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها، بأن كان فيها زرع لم يحصد بعد، فإلى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجر إنما تعرف إذا ازدادت عند الكل.f ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة. وأما في الأملاك لا يفسخ العقد، رخص أجر المثل أو غلا باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the evidence for rescinding a lease due to hardship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3510)

17361 – لنا: حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شق الله عليه) ولو بقينا الإجارة مع

الفلس ومع لزوم الدين للمؤجر كان إضرارا به، وهذا لا يصح، ولأن كل عقد تناول المنفعة جاز فسخه لعذر غير العيب كالعارية. وكمن قال: إن خطته اليوم فلك درهم.

Mas'alah: What is the analogy for rescission of a lease due to an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3514)

17381 - قلنا: عندنا أن هذا العقد يفسخ من كل واحد من [جهته] بالعذر وقد تساويا من هذا الوجه، وإن كان الشيء يكون عذرا في حق أحدهما ولا يكون عذرا في جنب الآخر ألا ترى أن المبيع يرد الإباق والرق والزنى ويرد الثمن بالعيب وإن لم يتصور فيه هذه العيوب؟

Mas'alah: What examples are given for rescinding a contract due to a reason unrelated to the subject matter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3517)

17393 - قلنا: يبطل إذا استأجر ظئرا فلم يأخذ الصبي من لبنها وإذا أسلمت المجوسية فسخ النكاح بينها وبين زوجها عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for rescinding a lease due to hardship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

ولنا أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد لما يذكر في تفصيل الأعذار الموجبة للفسخ فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر وله ولاية ذلك وقد خرج الجواب عن قوله: إن هذا بيع؛ لأنا نقول نعم لكنه عجز عن المضي في موجبه إلا بضرر يلحقه لم يلتزمه

بالعقد فكان محتملا للفسخ في هذه الحالة كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع وكما لو حدث عيب بالمستأجر وكذا عن قوله: العقد انعقد باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما إن هذا هكذا إذا لم يعجز عن المضي على موجب العقد إلا بضرر غير مستحق بالعقد وقد عجز ههنا فلا يشترط التراضي على الفسخ كما في بيع العين وحدوث العيب بالمستأجر ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعه فسكن الوجع يجبر على القلع ومن وقعت في يده أكلة فاستأجر رجلا ليقطعها فسكن الوجع ثم برئت يده يجبر على القطع وهذا قبيح عقلا وشرعا

Mas'alah: What is the difference between marriage and lease contracts regarding termination due to hardship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

فإن لم يمكن إيفاء العقد إلا بضرر فلا يقدر على تسليم المنفعة إلا بضرر، بخلاف ما إذا زوجت نفسها من غير كفء أنه لا يثبت لها حق الفسخ، ويثبت للأولياء؛ لأن النكاح لا يفسخ بالعذر فقد لزمها العقد، والإجارة تنفسخ بالعذر وإن وقعت لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the lessee or owner travels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

وسفر) عطف على لزوم (مستأجر عبد للخدمة في المصر أو مطلقا) أي غير مقيد

بكونها في المصر، وإن كان محمولا على الخدمة في المصر، فإن منع مالكه عن السفر فللمستأجر الفسخ لوجود العذر، وإن أراد المستأجر سفره فلمالكه الفسخ لوجود العذر، وإن رضي المالك بسفره فليس للمستأجر الفسخ لانتفاء العذر – (

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving the option of rescission for water stoppage in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=499)

حتى إن الأجر لو شرط في عقد الإجارة أنه ليس للمستأجر من خيار في فسخ الإجارة بانقطاع المياه عن الطاحون فلا يكون لهذا الشرط حكم (انظر المادة 83) متنها وشرحها (الهندية في الباب الثالث والعشرين) .

Mas'alah: What is the ruling on suspending the cancellation of a lease on a future condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء الشهر فقط أبطلت الإجارة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الجارية يجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الأوقات ومسألة المنتقى بتعليق إبطال الخيار تؤيد قوله *

Mas'alah: What is the ruling on adding or suspending the cancellation of a lease to a future time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى إضافة الفسخ غلى الغد وغيره من الأوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط المتعارف جائز فإنه قال في شرح الجامع الصغير إذا قال للخياط إن خطته اليوم فلك درهمان وإن خطته غدا فلك درهم فلو أن الخياط قال لصحب الثوب إذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فإنه يجوز ذلك *

Mas'alah: Can an orphan rescind a lease made by his guardian after reaching majority?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

وان آجر الاب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له أن ينقض الاجارة *

Mas'alah: Can a minor or a freed slave rescind a lease made by their guardian or master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

وان آجر الأب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له أن يفسخ وكذا لو آجر المولى عبده ثم أعتقه في مدة الاجارة كان للعبد أن يفسخ الاجارة عندنا*

Mas'alah: What is the ruling on apostasy affecting a lease and on using a rented property as a church?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

وان ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان أبى قتل وان أراد المستأجر أن يجعل الدار بيعة أو كنيسة فانه يمنع عن ذلك وأماأهل الذمة اذا أرادوا احداث البيعة والكنيسة في أمصار المسلمين وفي أفنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات أنهم لا يمنعون وذكر في السير أنهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الأمصار والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الأمصار روايتان*

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for terminating ijarah due to an excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1525)

وقال الشافعي: لا تفسخ الإجارة بالعذر، لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان، فكانت الإجارة كالبيع، وهو يفسخ بالعيب لا بالعذر، فكذا الإجارة، وبه قال مالك، وأحمد وأبو ثور. ولنا أن العذر في الإجارة، كالعيب في المبيع قبل القبض، لأن المعقود ـ عليه وهي المنافع ـ لا تصير مقبوضة إلا بالاستيفاء، والبيع يفسخ بالعيب الحاصل قبل القبض، فتنفسخ الإجارة بالعذر. والجامع بينهما عجز العاقد عن المضي في موجب العقد، إلا بضرر زائد لم يستحق بالعقد.

Mas'alah: What are examples of valid excuses for dissolving a lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة , مثلا: لو استؤجر طباخ للعرس ومات أحد الزوجين تنفسخ الإجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على إخراجه بخمسين قرشا ثم زال الألم بنفسه تنفسخ الإجارة وكذلك تنفسخ الإجارة بوفاة الصبي , أو الظئر ولا تنفسخ بوفاة المسترضع.

Mas'alah: What is the chapter on termination of lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1156)

[باب فسخ الإجارة]) وجه التأخير عما قبله ظاهر إذا الفسخ يعقب العقد لا محالة (

Mas'alah: What is the ruling on rescission of lease due to an excuse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1711)

وتفسخ بالعذر وهو

Mas'alah: What are examples of valid excuses for rescinding an ijarah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1712)

العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها أو اختلعت، وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله أو آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه إلا من ثمن ما آجره ولو بإقراره أو استأجر عبدا للخدمة في المصر أو مطلقا فسافر أو

Mas'alah: What excuses justify rescinding an ijarah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1713)

اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الأصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فأفلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالأجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف

Mas'alah: What excuses justify rescinding an ijarah contract for a shop or property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1714)

بيع ما آجره. ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر

Mas'alah: What is the ruling on a lease where the tenant occupies the first hour of each month?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

قال – رحمه الله – (وكل شهر سكن أوله ساعة) (صح فيه) لأنه صار معلوما فتم العقد فيه بتراضيهما فلا يكون لأحدهما الامتناع عن المضي، وهذا قول بعض المشايخ وهو القياس، وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر ويومها وبه يفتى لأن في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهور وهو عبارة عن الليلة الأولى ويومها عرفا ألا ترى إلى ما ذكره محمد – رحمه الله – في كتاب الأيمان فيمن حلف ليقضين دين فلان رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يحنث استحسانا ولو فسخ في أثناء الشهر لم

Mas'alah: What is the analogy regarding the beginning of the month in lease contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله وهو القياس)؛ لأن رأس الشهر في الحقيقة هي الساعة التي يهل فيها الهلال فإذا أهل مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease during the month?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

ينفسخ وقيل ينفسخ به إذا خرج الشهر؛ لأنه أمكن توقيفه إلى وقت يملك فيه الفسخ وبه كان يقول محمد أبو نصير بن يحيى بن سلام، ولو قال في أثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة فيكون فسخا مضافا إلى رأس الشهر وعقد

الإجارة يصح مضافا فكذا فسخه، ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته؛ لأنه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى في العقد.

Sub–topic – Rescission Due to Financial Hardship or Bankruptcy

Mas'alah: Is the lessee's debt a valid excuse to rescind the lease?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(استؤجر) طباخ (لطبخ وليمتها و) بعذر (لزوم دين) سواء كان ثابتا (بعيان) من الناس (أو بيان) أي بينة (أو إقرار و) الحال أنه (لا مال له غيره) أي غير المستأجر لانه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها.

Mas'alah: Is the lessee's bankruptcy a valid excuse to rescind a lease for a shop or tailor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=586)

أشبه (و) بعذر (إفلاس مستأجر دكان ليتجر و) بعذر (إفلاس خياط يعمل بماله) لا بإبرته.

Mas'alah: How is rescission of a lease effected when a debt is established?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2574)

يفسخ في هذه الحالة وإنما جمع بين هذه الأمور ليبين أنه لا فرق في ثبوت الدين بين العيان والبيان والإقرار فإنه يلزم الدين في الكل فيحبس عليه ويلازم عليه كما تقرر في

كتاب الدعوى، قال الشارح ويحصل الفسخ بالرفع إلى القاضي والقضاء به، وقيل بيع أولا فيحصل الفسخ في ضمن البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's bankruptcy as an excuse to terminate a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5221)

قال: وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر؛ لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لفوات مقصوده، وهو رأس ماله وتأويل المسألة خياط يعمل لنفسه. [البناية] وقال الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : ومن أجر دارا ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فإن البيع جائز فيما بين البائع والمشتري، حتى إن المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري، وليس له أن يمنع عن الأخذ إلا إذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الإجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد فيما بينهما، فإنه لا يعود جائزا بمضي المدة. ولو أن المستأجر أجاز البيع جاز وبطلت الإجارة فيما بقي من المدة. ولو فسخ فإنه لا ينفسخ البيع بينهما حتى إن المدة إذا انقضت كان للمشتري أن يأخذه، هذا في ظاهر الرواية. وروى الطحاوي - رحمه الله - عن أبي حنيفة ومحمد - رحمه الله - أن المستأجر له أن ينقض البيع، فإذا نقض البيع فإنه لا يعود. وروي عن أبي يوسف أنه قال ليس للمستأجر نقض البيع والإجارة فيها كالعيب، وقد ذكرنا حكمه الآن. ولو آجر داره من رجل ثم أجرها من آخر فإن عقد الثاني يكون موقوفا على إجارة المستأجر الأول فإن أبطله بطل، بخلاف البيع فإن هناك إن أبطله لم يبطل. والفرق أن عقد الإجارة على المنفعة وهي مملوكة للمستأجر الأول، فإن أجاز مالكها جاز وإلا لا، وأما البيع فإنما يقع على العين وهي مملوكة للمؤجر، إلا أن للغير

حقا فيه فإن زال حق الغير نفذ البيع. ولو أجاز المستأجر الأول الإجارة الثانية صحت الإجارة الثانية، والأجرة للمستأجر الأول. ولا تكون لصاحب الدار، بخلاف البيع، لأن هناك الثمن لصاحب الملك، والفرق ما ذكرنا، وبالإجارة لا ينفسخ عقد المستأجر الأول ما لم تمض مدة الثاني فإذا مضت فحينئذ تنقضي المدتان جميعا إن كانت مدتهما واحدة، وإن كانت مدة الثاني أطول من مدة الأول فللأول أن يسكن الدار حتى تتم المدة. وكذلك لو رهنها المؤجر قبل انقضاء مدة الإجارة والعقد جائز فيما بينه وبين المرتهن ولكن للمستأجر أن يحبس إلى أن تنقضي مدته، ولو رهن داره من رجل وقبضها المرتهن ثم باعها الراهن من آخر فالعقد جائز بين البائع والمشتري. وفي حق المرتهن لا يجوز، وله أن يحبسه حتى يستوفي ماله، فإذا أمسكها الراهن يسلم الدار إلى المشتري، إلا أن هاهنا إذا أجر المرتهن جاز ويسلم الدار إلى المشتري والثمن يكون رهنا مكان الدار، لأن له حق حبس العين، وكذا بدله. [استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل] م: (قال: وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر، لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله، وتأويل المسألة خياط يعمل لنفسه) ش: بأن يشتري

Mas'alah: When can a lessee terminate a lease due to personal hardship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وإذا انهدم منزل المؤاجر ولم يكن منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الإجارة وكذلك إن أراد التحول من المصر لأنه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد، وإن كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق

المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذر له أن ينقض الإجارة وكذلك إذا أراد التحول من بلد إلى بلد فإن قال رب البيت إنه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك إن أراد التحول من تلك التجارة إلى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on terminating a lease due to overwhelming debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وإذا لحق الآخر دين فادح لا وفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الإجارة وينبغي للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر أن يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط.

Mas'alah: Is bankruptcy or illness a valid excuse for a tailor to rescind a lease of an apprentice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

خياط استأجر غلاما ليخيط معه فأفلس أو مرض فقام عن السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله إلى عمل آخر لا لأنه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عمله الآخر. كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: Does bankruptcy of the lessor or lessee rescind an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=867)

"وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكذا من أجر دكانا أو دارا ثم أفلس، ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون" ؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس؛ لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر. ثم قوله فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين، وقال في الجامع الصغير: وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي. ووجهه أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر فينفرد العاقد بالفسخ. ووجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من إلزام القاضي، ومنهم من وفق فقال: إذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر.

Mas'alah: Is the hirer's bankruptcy and cessation of work an excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=867)

قال: "وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو العذر" ؛ لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله، وتأويل المسألة خياط يعمل لنفسه، أما الذي يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه.

Mas'alah: Is a tailor's bankruptcy and leaving work a valid excuse to dissolve a lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=674)

قال وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله وتأويل المسألة خياط يعمل لنفسه أما الذي يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه وإن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف في ناحية وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الأصل لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين أما ههنا العامل شخصان فأمكنهما

Mas'alah: Does bankruptcy dissolve a lease contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=234)

كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس، أو آجر شيئا، ثم لزمه دين ولا مال له سواه؛

Mas'alah: What is the ruling on terminating a lease if the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=248)

و (كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس ، أو آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له سواه) فإن القاضي يفسخها ويبيعه في الدين ، لأن على تقدير عدم الفسخ يلزمه ضرر لم يلتزمه بالعقد ، وهو حبسه على الدين والإجارة على تقدير الإفلاس فيفسخ دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for a shop due to insolvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3331)

ونظير هذه المسألة إذا استأجر من آخر دارا ليسكنها ثم عزم على السفر لا يكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة، وإذا استأجر حانوتا في سوق ليعمل فيه عملا مثلا بزازي فلحقه دين أو أفلس وقام عن السوق فهذا عذر في فسخ الإجارة؛ لأنه فات ما هو المقصود من هذه الإجارة؛ لأن المقصود منها أن يتجر في هذا الحانوت، ولا يمكنه ذلك بعد الإفلاس وبعد ما لحقه الديون لأن الغرماء يأخذون المال منه ويمنعونه عن التصرف فيه، ولم يكن شيء من ذلك ولكن أراد المستأجر أن يتحول إلى حانوت آخر هو أوسع إذا رخص ويعمل ذلك العمل لم يكن ذلك عذرا؛ لأن ما هو المقصود من هذه الإجارة لم يفت واستيفاء ما وقع عليه العقد ممكن من غير أن يلحق المستأجر ضرر لكن يفوته نفع طمعه، إلا أن تحصيل النفع ليس بواجب إنما الواجب دفع الضرر ولو أراد أن يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to the lessee's inability to pay debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3513)

17375 – ولأنه أحد موجبي الإيجارة، فجاز مخالفته بعذر غير العيب، أصله: رفع اليد بعد المدة، ولأنه لا يتمكن من قضاء ديونه إلا من بيع المستأجر فكان له فسخ الإجارة. [أصله: إذا أخذها بعد حجر الحاكم في الدين، ولأنه عقد يقصد به المنفعة؛ فجاز رفعه من غير عيب] ، أصله: النكاح والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge rescinding a lease and selling the property before the lease

period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3573)

17624 - قال في الزيادات: يفسخها القاضي، ولا يلزم إذا أجر داره شهر رمضان وهما في المحرم ثم باعها قبل شهر رمضان. 17625 - لأن الطحاوي ذكر في الاختلاف عن ابن سماعة عن محمد

أنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's sale of a leased property before terminating the lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3577)

17638 - قلنا: الحاكم لا يجوز بيعه عندنا حتى يقدم عليه فسخ الإجارة، فيحصل بيعه.

Mas'alah: What happens if a lessee becomes poor and sublets the leased property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1855)

فإن من استأجر حانوتا ليتجر فيه فافتقر يمكنه أن يؤجر ما هو جار في عقد

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease due to insolvency when the leased property is needed to pay debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=659)

ولزوم دين) عطف على لزوم ضرر (لا يقضي إلا بثمن المؤجر) ، فإنه إذا أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمه ديون لا يقدر على أدائها إلا بثمن ما أجر وأراد فسخها يفسخ وإلا لزمه ضرر الحبس)

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease when a tailor who works with his own capital becomes insolvent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

و) إفلاس (خياط يعمل بماله استأجر عبدا ليخيط فترك عمله) قيد

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease due to the lessee's bankruptcy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=412)

النوع الثاني : إفلاس المستأجر . كما إذا استأجر إنسان حانوتا لأجل التجارة وأفلس ; فله أن يفسخ الإجارة . كما لو استأجر خياط يشتغل في ماله حانوتا فأفلس ; فله فسخ الإجارة أما إذا استأجره على أن يشتغل في الخياطة ; فلا تفسخ الإجارة بإفلاسه ما لم يكن إفلاسه ناشئا عن عدم وجود من يعطيه شغلا ; لأن الخيانة ظهرت عليه (رد المحتار) .

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease if he becomes insolvent and cannot support himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له أن يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح*

Mas'alah: Is bankruptcy or changing trade a valid excuse for the lessee to rescind a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشتري في هذا البيت أو في الحانوت فأفلس وأراد التحول الى تجارة أخرى أو أراد ترك التجارة أصلا كان له أن يفسخ الاجارة وان وجد بيتا آخر أو حانوتا آخر

Mas'alah: Is the lessee's bankruptcy a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1523)

وإفلاس مستأجر دكان ليتجر فيه و) إفلاس (خياط) يشتري الثياب ويخيطها ليبيعها (استأجر عبدا ليخيط) له فترك ذلك الخياط (عمله) لأجل إفلاسه.)

Mas'alah: Can a creditor force a debtor to sell a leased house to repay a debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

آجر داره إجارة طويلة وهو مديون وطلب الدائن من القاضي أن يجبره على بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة لمال الإجارة ليس للقاضي أن يجبره على ذلك وبه أفتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط والدرهم دين فادح يفسخ له الإجارة وقيل منه لا

Mas'alah: What is the procedure for rescinding a lease to sell the property for debt repayment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وعن صاحب المحيط الطريق في فسخ الإجارة لأجل الدين أن يبيع الدار المستأجرة أولا لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول المؤاجر التسليم غير واجب علي لأنها في إجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ الإجارة ضمنا

Mas'alah: When is a lease contract rescinded due to the lessor's debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

(مادة 557)

Mas'alah: When is a lease contract rescinded due to the lessor's debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

تفسخ الإجارة بعذر لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء تثبت الدين ببينة أو بإقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضي بنفاذ البيع

لذلك في الصورتين.

Mas'alah: What is the condition for rescinding a lease due to the lessor's debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

وإنما تفسخ الإجارة إن كانت قيمة المأجور تزيد عما عجله المستأجر فإن العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطي المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما إذا كانت قيمة المأجور مثل ما عجله المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الإجارة.

Mas'alah: Is debt that forces sale of the lessee a valid excuse to rescind the lease?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

وكذا الدين الذي لا طريق للمؤاجر في قضائه إلا بيع المستأجر يكون عذرا

Sub-topic – Rescission Due to Lessee's Inability to Use

Mas'alah: What is the ruling on a hirer changing his mind about a journey mid-way?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(استأجر عبد ليخيط فترك عمله و) بعذر (بداء مكتري دابة من سفر) ولو في نصف الطريق فله نصف الاجر إن استويا صعوبة وسهولة، وإلا فبقدره.

Mas'alah: Is changing one's profession a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

قلت: وبالاولى يفتى، ثم قال: لو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر، وكذا لو استأجر عقارا ثم أراد السفر اه.

Mas'alah: Is the lessee's travel a valid excuse to terminate a residential lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

وفي القهستاني: سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها، ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بأنه عزم على السفر.

Mas'alah: Is changing one's trade a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

وفي الولوالجية: تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a shop owner's right to reclaim his shop after absence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3014)

قلت: وأيده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري: رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي أمره للقاضي فأمره القاضي بفتحه وإجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه، وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضا، وله الخيار في ذلك، فإن شاء فسخ الإجارة وسكن في دكانه، وإن شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك إن رضي به وإلا يؤمر بالخروج من الدكان، والله أعلم اهـ بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's profession as an excuse in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

وفي الولوالجية: تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر وإن لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه.

Mas'alah: Can a lease be rescinded if the purpose for hiring becomes moot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2573)

قال – رحمه الله – (أو ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلعت منه) يعني يجوز له أن يفسخ العقد في هذه المسألة؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد ويلحق به ما لو استأجر ليطبخ له طعاما لقدوم الأمير أو الحاج فلم يقدم الأمير والحاج وفي التتارخانية استأجر رجلا ليخيط له أو ليقطع قميصا أو يبني بيتا، ثم بدا له أن لا يفعل كان عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the lessee decides not to travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2574)

قال – رحمه الله – (أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه رأي لا للمكاري) يعني لو استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا له أن لا يسافر فهو عذر يفسخ به، ولو بدا للمكاري لا يعذر؛ لأن المستأجر يلزمه ضرورة ومشقة وربما يفوته ما قصد كالحج، وطلب الغريم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر؛ ولأنه يمكنه أن يقعد ويرسل غيره، وكذا لو مرض لما ذكرنا، وروى الكرخي أنه عذر في حق المكاري؛ لأنه لا يعرو عن ضرر؛ ولأن غيره لا يشفق على دوابه مثله وقوله دابة وبدا له منه مثال قال في الأصل استأجر عبدا ليخدمه في المصر ودارا يسكنها، ثم بدا له السفر فهو عذر له أن يفسخ به، ولو بدا لرب العبد أو الدار، فليس بعذر فلا يفسخ فإن قال المؤجر للقاضي إنه لا يريد السفر، وقال المستأجر أنا أريد السفر فالقاضي يقول للمستأجر مع من تسافر فإن قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهما هل يخرج معكم المستأجر وهل استعد للسفر فإن قالا

نعم ثبت العذر وإن قالا لا فإن القاضي يحلف المستأجر بالله أنك عزمت على السفر وإليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج من المصر، ثم عاد يحلف بالله قد خرجت قاصدا للسفر الذي ذكرت كذا في الخلاصة وغيرها وفي الخلاصة فإن لم يترك السفر، ولكن وجد أرخص منها فهذا ليس بعذر، ولو اشترى منزلا وأراد التحول فيها فهذا ليس بعذر، ولو اشترى إبلا فهو عذر.

Mas'alah: What are examples of valid excuses that allow rescission of a lease contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5218)

وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع، أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإجارة؛ لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد،

Mas'alah: Is a change of travel plans a valid excuse to terminate a rental contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5219)

ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج فذهب وقته، أو لطلب غريمه فحضر أو للتجارة. [البناية] بالفسخ، ووجه الأول) ش: وهو الذي ذكره القدوري م: (أنه فصل مجتهد فيه) ش: لأن فيه خلاف الشافعي ومالك وأحمد م: (فلا بد من إلزام القاضي) ش: ليرتفع الخلاف. م: (ومنهم) ش: أي ومن المشايخ م: (ومن وفق) ش: أي بين

روايتي الجامع الصغير والزيادات م: (فقال إن كان العذر ظاهرا) ش: بأن اختلفت المرأة أو ماتت فيما إذا استأجر لطبخ طعام الوليمة، أو مات الولد إذا استأجره ليختنه أو برأت يدا إذا استأجر لقطعها من الأكلة أو سكن وجع سنه إذا استأجر لقلعه م: (لا يحتاج إلى القضاء، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر) ش: أي لأن يظهر العذر، وصحح المحبوبي وقاضي خان هذا وصحح شمس الأئمة ما ذكر في الزيادات. ثم اختلفوا في فسخ القاضي: قيل: يبيع الدار فينفذ البيع فتفسخ الإجارة ضمنا، وإنما لا ينقض قصدا، لأنه لو نقضها قصدا أو بما لا يتفق المبيع فيكون النقض إبطالا لحق المستأجر قصدا، وأنه لا يجوز. وقيل: يفسخ الإجارة ثم يبيع الدار. وفي "الذخيرة" : ولو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواطة يؤمر بالمعروف، وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه من الدار وذلك لا يصير عذرا في فسخ الإجارة، ولا خلاف للأئمة الأربعة في الجواهر إن رأى السلطان أن يخرجه فعل. وقال ابن حبيب: لو أظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالأمر بالمعروف، ويقول داري أنا آتي فيها ما أريد، تباع عليه داره. [استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر] م: (ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر) ش: يقال: بدا لي في هذا الأمر بداء أي تغير رأيي عما كان عليه، وفلان ذو بدوات إذا بدا له الرأي بعد الرأي، كذا في "المجمل" . وقال ابن دردي: بدا لي الشيء وبدا إذا ظهر، وبدا لي في الأمر إذا ضربت عبد بدو أو بداء، كذا في "الجمهرة" م: (فهو عذر، لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد، لأنه ربما يذهب للحج) ش: وفي بعض النسخ إلى الحج م: (فذهب وقته أو لطلب غريمه) ش: أي أو كان استأجر دابة ليذهب بطلب غريمه م: (فحضر) ش: إلى غريمه م: (أو للتجارة) ش: أي أو استأجر دابة

فافتقر.

Mas'alah: What is the chapter on rescinding a lease due to an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

الباب التاسع عشر في فسخ الإجارة بالعذر] (الباب التاسع عشر في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا)

Mas'alah: What constitutes an excuse that allows rescission of a lease contract due to harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is changing one's profession an excuse to rescind a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وإذا أراد أن ينتقل إلى حرفة أخرى مثل أن يترك التجارة ويأخذ في الزراعة أو استأجر أرضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة فهو عذر. كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a tenant rescind a shop lease if the market becomes stagnant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الإجارة لأنه عذر. كذا في القنية.

Mas'alah: Is changing from renting camels to renting mules a valid excuse for lease termination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

اكترى إبلا من الكوفة إلى بغداد ثم بدا له أن يكتري بغلا فليس بعذر أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for a camel due to a woman's postpartum bleeding preventing tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

قال هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر وأنقض الإجارة لأنها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن إلزام الجمال أن يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who hires himself for work and then wants to quit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدا له أن يترك العمل لم يكن له ذلك، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط.

Mas'alah: Can a lessee return a bathhouse if its revenue is less than the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

رجل استأجر حماما سنة بأجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الأجرة وأراد أن يرد الحمام قال إن لم يعمل الحمامية فله أن يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: Can an ijara contract be dissolved due to valid excuses (a'dhar)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=866)

قال: "وتفسخ الإجارة بالأعذار" عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا تفسخ إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع. ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا

Mas'alah: What are examples of valid excuses that dissolve an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=866)

"وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإجارة" ؛ لأن في المضي عليه

إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد

Mas'alah: Is a change of travel plans an excuse to rescind an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=867)

"ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر" ؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج فذهب وقته أو لطلب غريمه فحضر أو للتجارة فافتقر

Mas'alah: Is a change of plans by the carrier an excuse to rescind ijara?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=867)

"وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر" ؛ لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيره

Mas'alah: Is the lessee's travel an excuse to terminate a lease for service?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=867)

"ومن استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر" ؛ لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد؛ لأن خدمة السفر أشق، وفي المنع من السفر ضرر، وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا "وكذا إذا أطلق" لما مر أنه يتقيد بالحضر، بخلاف ما إذا آجر عقارا ثم سافر؛ لأنه لا ضرر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته، حتى لو أراد

المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكنى وذلك ضرر.

Mas'alah: Is a lessee's travel a valid excuse to dissolve a lease for service?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=674)

ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد لأن خدمة السفر أشق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا وكذا إذا أطلق لما مر أنه يتقيد بالحضر بخلاف ما إذا آجر عقارا ثم سافر لأنه لا ضرر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه عن المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكنى وذلك ضرر

Mas'alah: Is a lessee's travel a valid excuse for terminating a service lease?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=373)

فليس بعذر رجل استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر

Mas'alah: Can a lessee rescind a lease if the hired slave runs away or is a thief?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وكذلك إن أبق العبد، أو كان سارقا فللمستأجر أن يفسخ الإجارة إما لتعذر استيفاء المعقود عليه أو لضرر يلحقه في ذلك، وليس لمولى العبد فسخها؛ لأنه لا ضرر عليه في إيفاء العقد فوق ما التزمه بالعقد،

Mas'alah: What excuses allow the lessee to rescind a lease of land for farming?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3334)

وإذا استأجر أرضا ليزرعها فغرقت الأرض أو نزت كان ذلك عذرا له في فسخ الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد فات قبل التسليم وإنه يثبت للعاقد حق الفسخ في بيع العبد إذا أبق العبد قبل القبض، فإنه يكون للمشتري حق الفسخ، وطريقه ما قلنا: فإن مرض المستأجر وعجز عن الزراعة، فإن كان ممن يعمل بنفسه فهذا عذر؛ لأنه عجز عن الانتفاع بالأرض لمرضه، إذا كان يعمل بنفسه فهو بمنزلة ما لو عجز عن الانتفاع

بالأرض بأن غرقت أو نزت، وذلك عذر فهذا كذلك وإن كان إنما يعمل بأجرائه، فهذا ليس بعذر؛

Mas'alah: What is the ruling on terminating a lease when the lessee is prevented from using the leased animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17371 – قلنا: إن كان مما لا يمكنه معه الانتفاع بالدكان ثبت الفسخ، فإن ألزم الجمال إذا أجر إبله [وبدا له] مانع من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the intended purpose is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=412)

النوع الثالث : تنفسخ الإجارة بفوت الغرض المقصود منها . فلو استكرى إنسان دابة إلى بلد لاستيفاء دين له على رجل فيها فحضر المدين بنفسه بعد ذلك فالإجارة منفسخة (الهندية) . ولاحتياج الإجارة التي تفسخ بعذر إلى حكم الحاكم , أو عدمه وضعت القاعدة الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on hire of a ship if wind returns it to the starting point?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام إلى موضع فلما بغت السفينة إلى ذلك الموضع ردها الريح إلى المكان الذي اكتراها فيه فإن لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح فليس على المكتري كراء وإن كان معه فعليه الكراء لأن العمل صار مسلما إلى المكتري كالخياط إذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب *

Mas'alah: What is the ruling if the water for a leased mill decreases to half its capacity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

وإن قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كانت تطحن قبل ذلك كان للمستأجر أنيرها فإن لم يردها حتى طعن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك *

Mas'alah: Does the fulfillment of the purpose for which an animal was hired terminate the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لأنها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض *

Mas'alah: Does the disappearance of the purpose for hiring terminate the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء هم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة *

Mas'alah: Can a lessor evict a tenant for committing sinful acts in the rented property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال الشر كشرب الخمر وأكل الربا أو الزنا أو اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص *

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for the lessee to rescind a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

العذر الذي تنفسخ به الاجارة من جانب المستاجر أن لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون لمعنى مباين عما استأجره وقد يكون لمعنى في المعقود عليه*

Mas'alah: Is finding a cheaper alternative a valid excuse for the lessee to rescind a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

أرخص من الأول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له أن يعمل التجارة الثانية أو الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له أن ينقض الاجارة وان لم يتهيأ كان له

أن ينقض *

Mas'alah: Is purchasing a house a valid excuse for the lessee to rescind a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

وان اشترى منزلا فأراد التحول اليه لم يكن عذرا*

Mas'alah: Is changing one's mind about the mode of transport a valid excuse to rescind a hire contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له أن تتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا أو دابة كان عذرا لأنه استغنى عن الاجارة*

Mas'alah: Is deciding to travel an excuse to cancel a lease for a shop or house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا*

Mas'alah: What excuses allow cancellation of a lease for a mount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

ولو [354] استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى ابلا للحج ثم بدا له أن لا يحج عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المكارى كان للمستأجر أن يركب الى مكة *

Mas'alah: What excuses allow a lessee to cancel a lease of land for farming?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

ولو استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا وان نزت الأرض أو غرقت كان عذرا*

Mas'alah: What excuses allow cancellation of a lease for a slave's services?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة وان رضي المستأجر بذلك ليس للآجر أن يفسخ الاجارة وان وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا لان من استأجر للخدمة لا يكون له أن يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استأجر أجيرا يوما كان على الأجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة *

Mas'alah: What is the ruling when a lessee terminates a hire contract mid-journey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره*

Mas'alah: Can a lease be rescinded due to valid excuses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4250)

قال: (وتفسخ الإجارة بالأعذار) عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله: لا تفسخ إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع. ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا

Mas'alah: What are examples of valid excuses for rescinding a lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4250)

(وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإجارة) ؛ لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد

Mas'alah: What are the excuses that allow rescission of a lease contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1522)

)

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for rescinding a lease in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1522)

و) تفسخ (الإجارة بالعذر: وهو) أي العذر (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد، كسكون وجع ضرس استؤجر) شخص (لقلعه ولحوق دين) للمؤجر (لا يقضى) ذلك الدين (إلا بثمن ما آجر) من دار أو دكان (وسفر مستأجر عبد) استأجره (للخدمة مطلقا) أي غير مقيدة بمكان (أو في المصر) لأن خدمة السفر أشق، فلا تنتظمها الخدمة المطلقة فضلا عن المقيدة بالمصر، وفي منع المستأجر من السفر ضرر لم يستحق بالعقد. – ––

) ***

Mas'alah: Is the lessee's change of mind about travel a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1523)

وبداء) بالمد، أي ظهور رأي (مكتري الدابة) سافر عليها (من سفره) أي بدل سفره، «فمن» بمعنى بدل كما في قوله تعالى: {أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة} ، متعلقة ببداء، وإنما كان هذا عذرا لأن المستأجر ربما كان يسافر للحج فذهب وقته، أو لطلب غريمه فحضر، أو للتجارة فافتقر (بخلاف بداء المكاري) من سفره، فإنه ليس بعذر لإمكان أن يبعث الدواب مع أجيره، (و) بخلاف (ترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل) ذلك المستأجر (في الصرف) أي في صرف النقود، واللام الثانية متعلقة «بترك»، وإنما لم يكن هذا عذرا لإمكان أن يخيط الغلام في ناحية. (

Mas'alah: Can a tenant rescind a lease if the market declines and trade becomes impossible?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

استأجر حانوتا ليتجر فيه في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الإجارة لأنه عذر وقيل لا

Mas'alah: Is poverty or change of travel plans a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وفي المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيه فافتقر فهذا عذر وله أن ينقض به الإجارة وكذا لو استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا للمستأجر أن لا يسافر فإنه عذر وأما إذا بدا للمكاري فليس بعذر لأنه يمكنه أن يبعث دوابه على يد غيره أو أجيره

Mas'alah: Is moving from a town a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

والانتقال من البلدة عذر إلا أن الخروج يحتمل أن يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فيحلف

Mas'alah: What is the ruling on terminating a lease due to finding a cheaper rental property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وإن وجد منزلا أرخص منه أجرا أو اشترى منزلا فأراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما إذا تكارى إبلا الى مكة ثم اشترى إبلا له الفسخ والفرق أن إكراء الدار يمكن لا إكراء الدابة لأنها تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكب بخلاف ما إذا تكارى إبلا إلى مكة ثم بدا له أن يسافر على البغل لا يكون عذرا

Mas'alah: Can a tenant be evicted for committing sins like drinking alcohol in the rented property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وفي الذخيرة لو أظهر المستأجر في الدار الشر والفتنة كشرب الخمر وأكل الربا والزنى واللواطة وإيذاء الجيران يؤمر بالمعروف وليس للمؤاجر ولا لجيرانه أن يخرجوه من الدار بذلك ولا يصير عذرا في فسخ الإجارة ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة وفي الجواهر إن رأى السلطان بأن يخرجه فعل وقال ابن حبيب المالكي لو أظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالأمر بالمعروف ويقول داري أنا آتي فيها ما شئت تباع عليه داره

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for an animal when the lessee changes their mind?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

استأجر دابة ليركبها إلى بغداد فبدا للمستأجر أن لا يخرج فهذا عذر يعني في فسخ الإجارة وكذا لو بدا له في بعض الطريق فإن طلب منه الآجر نصف الأجر إن كان النصف الباقي من الطريق مثل الأول في الصعوبة والسهولة فله ذلك وإلا يقدر بقدره وبعد ذلك إن كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة إليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلك ضمن وإن لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب؟ قد ذكر في فصل الدواب من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the lessee's travel plans change?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

أو اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه) أي ظهر للمستأجر ما يوجب المنع من السفر لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر أو التجارة فافتقر وغير ذلك، فإنه يثبت له حق الفسخ؛ لأنه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد.

Mas'alah: Does changing the use of a rented shop constitute an excuse for dissolution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

وفي الفرائد: وفيه بحث؛ لأنه يمكن أن يعمل العمل الآخر فيه مكان عمل الخياطة فلا يلزم الجمع بين العملين انتهى لكن يمكن أن يجاب بأن المكان الذي تعمل فيه الخياطة لا يمكن أن يعمل فيه عمل آخر في أكثر البلاد عادة فيلزم العذر.)

Mas'alah: Is the lessee's intention to travel an excuse to dissolve a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

وكذا لو استأجر عقارا ثم أراد السفر) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر، وفيه ضرر تعطيل مصالح السفر أو إلزام الأجر بدون الانتفاع بخلاف ما إذا آجر عقارا ثم سافر؛ لأنه لا ضرر إذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبة المؤجر.)

Mas'alah: When may a lessee rescind an ijarah due to harm to his property or person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

وكذا المستأجر إذا كان لا يحصل له النفع مما استأجر إلا بضرر يدخله في ملكه أو بدنه فبدا له ذلك فله فسخه كمن استأجر رجلا ليقصر له ثيابا أو يقطعها أو يخيطها أو ينقض دارا له أو يقطع شجرا أو يحدث في ملكه شيئا من بناء أو حفر أو ليحتجم أو يفتصد أو يقلع ضرسا له أو ليزرع أرضا له ببذره ونحو ذلك لأنه إذا بدا له من ذلك ظهر أنه له فيه ضررا

Sub-topic – Rescission Due to Illness or Death

Mas'alah: Is the lessor's illness a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

شرح وهبانية وخانية (بخلاف بداء المكاري) فإنه ليس بعذر، إذ يمكنه إرسال أجيره.

Mas'alah: What is the ruling on illness as an excuse in lease contracts according to different Hanafi narrations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

وفي الملتقى: ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية لاصل.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of one party?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(وتنفسخ) بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحد عاقدين) عندنا لا بجنونه مطبقا (عقدها

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the agent contracts it for someone else?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

(فإن عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل) أي بالاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lease agent and its effect on the contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات تبطل الاجارة، لان التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل، فهو معنى قولنا: إن الموكل بالاستئجار بمنزلة المالك، كذا نقله المصنف عن الذخيرة.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the lessee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

ثم قال: والحاصل أن الاصح أن الاجارة لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض اه.

Mas'alah: Does the death of a party dissolve an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=866)

قال: "وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت" ؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز

Mas'alah: Does an ijara contract survive the death of an agent or guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=866)

"وإن عقدها لغيره لم تنفسخ" مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى.

Mas'alah: Is illness of the lessor an excuse to rescind an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=867)

"ولو مرض المؤاجر فقعد فكذا الجواب" على رواية الأصل. وروى الكرخي عن أبي حنيفة أنه عذر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of the contracting parties in a lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=673)

قال وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز وإن عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of one party if contracted for oneself?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=233)

(ولو مات أحدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت) لما مر أنها تنعقد شيئا فشيئا فلا تبقى بدون العاقد.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon death if contracted on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=233)

(وإن عقدها لغيره لم تنفسخ) كالوصي والولي وقيم الوقف والوكيل لأنه نائب عنهم فكأنه معبر. [فصل ما تنفسخ به الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on terminating a camel lease due to the renter's illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=372)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل اكترى إبلا فأراد أن يقعدن فهو عذر وإن أراد الجمال ذلك فليس بعذر

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when one of the parties dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=272)

(قوله: وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخ العقد) أما موت المستأجر فلأن العقد اقتضى استحقاق الأجرة من ماله فلو بقينا الإجارة بعد موته

استحقت الأجرة من ملك الغير، وإن كان المؤجر هو الذي مات فلو بقينا الإجارة بعد موته استوفيت المنافع من ملك غيره وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Does the lease contract terminate upon the death of a party when contracted on behalf of another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=272)

(قوله: وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ) مثل الوكيل، والوصي، والأب إذا آجر لابنه الصغير، والمتولي في الوقف إذا عقد ثم مات وليس هذا كمن زوج أمته، ثم مات فإن النكاح لا يبطل بخلاف الإجارة؛ لأن عقد النكاح لا يقع على المنافع، وإنما يقع على ملك الاستباحة وذلك يملك بالعقد ولو مات أحد المتعاقدين، وفي الأرض زرع لم يستحصد فللمستأجر، أو ورثته أن يدعوا ذلك في الأرض ويكون عليهم ما سمي من الأجرة ولا يشبه هذا إذا انقضت المدة، وفي الأرض زرع لم يستحصد فإن الزرع يترك ويجب أجرة المثل؛ لأن البدل لما وجب ولا تسمية في هذه المدة لم يكن إلا أجرة المثل.

Mas'alah: What is the effect of the death of a contracting party on a lease contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=329)

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ،

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(وإذا مات أحد المتعاقدين) عقد الإجارة (وقد) كان (عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة) ؛ لأنها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها إلى الوارث، وهو لا يجوز. درر

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon death if the contract was made for another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(وإن) كان (عقدها لغيره) بأن كان وكيلا أو وصيا أو متوليا (لم تنفسخ الإجارة) لبقاء المستحق، حتى لو مات المعقود له بطلت، وتنفسخ بموت أحد المستأجرين أو المؤجرين في حصته فقط، وتبقى في حصة الحي.

Mas'alah: Does a lease for a wedding feast dissolve automatically upon the wife's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3328)

أرأيت لو استأجر رجلا ليتخذ له وليمة لعرس فماتت المرأة، أيجبر المستأجر على المضي؟ لا شك أنه لا يجبر لما في المضي من الضرر، وإنه قبيح ثم العذر إذا تحقق تنفسخ الإجارة بنفس العذر أو تحتاج فيه إلى الفسخ، لم يذكر محمد رحمه الله هذا نصا في شيء من الكتب وإشارات الكتب متعارضة في بعضها يشير إلى أنها تنفسخ

بنفس

Mas'alah: What is the ruling on drafting a record for lease termination due to the lessee's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4553)

وإن كان المستأجر قد مات، والآجر حي إلا أنه ينكر، واحتاج ورثة المستأجر إلى إثبات الإجارة وفسخها، يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا، غير أنه يزيد فيقول: وانفسخت هذه الإجارة بموت المستأجر فلان، وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر، وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد هذه الإجارة إلى وقت موت المستأجر كذا، وصارت بقية مال الإجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر، وهذا الآجر في علم من ذلك، فواجب عليه (رد) بقية مال الإجارة المفسوخة إليه، ويتم المحضر.

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a lease due to hardship or death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=571)

فسخ الاجارة قال والاجارة تفسخ بالعذر في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تفسخ في قول الشافعي ومحمد بن صاحب وهو أن يسأجر حانوتا سنة بأجر معلوم ثم أراد أن يقوم عن السوق وان يترك التجارة وكذلك الدار استأجرها ثم اراد ان ينتقل الى بلد آخر أو يسافر فهو كذلك وفي قول الشيخ ان للمستأجر ان يؤاجر الحانوت او يسكنه انسانا حتى تنقضى الاجارة وأما المؤاجر اذا اجر حانوتا ثم ركبه دين فادح ولا وفاء له

الا من ثمن الدار فإن القاضي يفسخ الاجارة في هذه ويبيع الحانوت في الدين ومتى مات المؤاجر او المستأجر انقضت الاجارة في جميع ما ذكرنا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا تنفسخ في قول الشافعي

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the lessor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3539)

برقبتها. ولو أوصى لرجل بجاريته وبخدمتها لآخر فمات الموصي ورد الموصى له بالخدمة الوصية كانت المنافع للموصى له بالرقبة. ولو كانت المنافع تورث كما أن العين تورث لاستحق الورثة الخدمة كما استحقوا الحمل، أو نقول: المعنى في البيع: أن العقد لا ينفسخ فيه بتلف المعقود عليه بعد القبض فلم نسلم أنه ينفسخ بالموت، والإجارة تنفسخ بتلف العقود عليه بعض قبض العين المستأجرة، فكذلك انفسخ بالموت. 17492 - قالوا: عقد على منفعة ليس له فسخه من غير عذر، فوجب أن لا ينفسخ بوفاته. أصله: النكاح. 17493 - قلنا: يبطل إذا زوج أمته من وارثه فمات المولى وورثها الزوج. 17494 - فإن قالوا: لا نفسخ النكاح بموت المولى لكن بملك الزوج لها. 17495 - قلنا: كذلك نقول في الإجارة إنها لا تبطل بالموت، وإنما تبطل بانتقال الملك في الرقبة على ما قررنا، والمعنى في النكاح: أنه أجرى مجرى العقد على العين، ولهذا لا يقبل التوقيت، ولأعيان لا يبطل العقد عليها بالموت، والإجارة عقد على المنافع، والعقود المختصة بالمنافع تبطل بالموت كالعارية.

17496 - ولأن عقد النكاح يقع للأمة، بدلالة أن مقاصد المرأة من النكاح تحصل لها وتعتق فلا يبطل العقد مع زوال ملك المولى، والمهر إنما يملكه المولى من جملتها،

فلما وقع العقد لها لم يبطل بموت العاقد كما لا تبطل الإجارة بموت الوكيل،

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease for land if the lessee becomes ill or the crop is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=412)

12 – إذا مرض من استأجر أرضا ليزرعها وأصبح عاجزا عن زرعها فإن كان ممن يزرع ويفلح بنفسه ; فله أن يفسخ الإجارة وإلا ; فلا . أما إذا استأجرها ليزرعها فعدل عنها إلى غيرها ; فليس له الفسخ (الهندية في الباب التاسع عشر , الأنقروي) . إذا استأجر حصادين للحصاد فتلف الزرع بآفة سماوية كنزول برد واجتياح جراد ; انفسخت الإجارة انظر المادة (580) . وعلى ذلك فلو فسخت الإجارة قبل تمام مدتها فعليه أجرة المدة التي مرت فقط لا كلها كذلك إذا استؤجر شيء سنة بمقابل خمسين كيلة حنطة وفسخت الإجارة بعد مرور ستة أشهر فيلزم المستأجر نصف بدل الإجارة فقط وهو خمس وعشرون كيلة (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a lease upon the death of the lessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=413)

5 – تنفسخ الإجارة إذا توفي من كانت واقعة له بدون حاجة للفسخ وقد بني على هذا قول المادة (تنفسخ الإجارة بوفاة الصبي) ولا فائدة في إجازة الوارث لهذه الإجارة ; لأن الملك بالوفاة ينتقل للوارث فتصبح المنفعة من ذلك الحين ملكا له وهو ليس بعاقد

ولا راض بالعقد والمستأجر إنما يتعلق حقه بالمنفعة وهي لم تبق بوفاة المورث للوارث (الزيلعي) . إلا أن للوارث أن يجدد هذه الإجارة إذا طلب الوارث أجرة من المستأجر وسكت المستأجر وبقي في الدكان لزمه الأجر المسمى .

Mas'alah: What is the ruling of the three Imams regarding the rescission of a lease upon the death of a party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=413)

مذهب سائر الأئمة : الإجارة عند الأئمة الثلاثة : لا تنفسخ الإجارة بوفاة أحد العاقدين كما لا تنفسخ بوفاتهما ; لأنها عقد كالبيع والبيع لا ينفسخ بعد الانعقاد فيما لو توفي البائع , أو المشتري , أو الاثنان معا . وعليه فإذا توفي المؤجر قام وارثه مقامه في أخذ الأجرة كما يقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة من نفس المأجور . وفي الواقع إذا انتقل المأجور بوفاة الإيجار إلى ورثته ولم يرضوا بعقد الإجارة فيعد بقاء حكم العقد ذا ضرر مسلوب المنفعة مدة الإجار . وذلك كانتقال العين التي أوصى المالك بمنفعتها إلى الورثة مسلوبة المنفعة على الوجه السابق وقد يقال لا ضرر يلحق بالورثة ; إذ قد يأخذون بدل الإجارة .

Mas'alah: What are examples of lease dissolution upon the death of one party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=414)

أمثلة : لانفساخ الإجارة بوفاة أحد العاقدين : أولا : إذا استأجر دارا من آخر سنة فالإجارة منفسخة بوفاة أي واحد منهما . ثانيا : إذا استأجر عقارا ثم آجره ثم توفي فالإجارتان منفسختان (التنقيح) . ثالثا : إذا كان المستأجر اثنين وتوفي أحدهما فالإجارة منفسخة عن صحة المتوفى فقط ; لأن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الإجارة (راجع المادة 430) (الهندية في الباب الثامن) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the intermediary dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

وإن مات الفضولي في الإجارة إن مات قبل الإجارة بطل العقد وإن مات بعد الإجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل *

Mas'alah: What is the ruling on terminating a monthly lease when the lessor dies or the lessee is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

رجل آجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة عند تمام الشهر فإن خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر أأن يفسخ الإجارة مع المرأة لأنها ليس بصم فإن أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤاجر الدار مع إنسان آخر قبل تمام الشهر فإذا تم هذا الشهر يفسخ الإجارة الأولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم إلى الثاني وهو نظر ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم

أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فإن باعه من غيره جاز وينتقض البيع الأول هذا إذا كان المستأجر غائبا فإن كان حاضرا وقد كاهن آجر داره كل شهر لا يجوز حتى بفسخ الإجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستأجر في الشهر الأول فسخت الإجارة التي بيننا في دار كذا إذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لأن فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الإجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعلقي فسخها وقال بعضهم يقول المؤجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الإجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الأيام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بأيام الخيار وذلك باطل لأن جواز ذلك الخيار في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الإجارة وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن لكل واحد منهما النقض عند رأس الشهر فإن سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الإجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لأن إضافة الإجارة جائزة فكذلك إضافة الفسخ وقال بعضهم في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها لأن وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الأولى ويومها وإليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى *

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

واذا مات الآجر أو المستأجر تنفسخ الاجارة *

Mas'alah: Does the lease contract terminate upon the death of one party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4248)

(وإن عقدها لغيره لم تنفسخ) مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى. [فتح القدير] ذكر باب الفسخ آخرا؛ لأن فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة فناسب ذكره آخرا (قوله: وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز) قال في العناية: لأن الانتقال من المورث إلى الوارث لا يتصور في المنفعة والأجرة المملوكة؛ لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على المنافع، فلو قلنا بالانتقال كان ذلك قولا بانتقال ما لم يملك المورث إلى الوارث. انتهى كلامه. أقول: فيه بحث؛ لأنه قد مر في أول باب الأجر متى يستحق أن الأجرة تملك بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه. فلو قلنا بالانتقال في الصورتين الأوليين فيما إذا مات المؤجر لم يلزم القول بانتقال ما لم يملك المورث إلى الوارث؛ لأن المورث قد كان ملك الأجرة في حال حياته بتعجيل الأجرة أو بشرط تعجيلها، فالتعليل الذي ذكره صاحب العناية، وإن تم في حق المنفعة لم يتم في حق الأجرة. والأظهر في تعليل هذه المسألة أن يفصل فيستدل على انفساخ الإجارة بموت كل واحد من المؤجر

والمستأجر بعلة مستقلة كما وقع في الكافي وكثير من الشروح سيما في النهاية نقلا عن المبسوط حيث قال فيها: ولنا طريقان: أحدهما في موت المؤجر فنقول المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملك المؤجر

Mas'alah: Does ijarah terminate upon the death of a party according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1526)

وتنفسخ) الإجارة (بموت أحد العاقدين إن عقدها لنفسه) وبه قال الثوري والليث. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق: لا تنفسخ، ويقوم وارثه مقامه، سواء مات أحدهما أو كلاهما، لأن المنافع عندهم كالأعيان، والعقد على العين لا يبطل بموت أحد العاقدين، فكذا العقد على المنافع. وعندنا عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنفعة، فإذا مات المؤجر بطلت، لأن المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملكه وقد فات ذلك بموته، لأن الدار تنتقل إلى وارثه ومنفعتها تحدث على ملكه، وإذا مات المستأجر لو بقي العقد بعد موته لبقي على أن يخلفه الوارث فيه، فتكون المنفعة المجردة موروثة، وهي لا تورث. (

Mas'alah: Does ijarah terminate upon the death of an agent or guardian who contracted it for another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1526)

فإن عقدها) أحد العاقدين . الإجارة . (لغيره فلا) تنفسخ الإجارة بموته لبقاء المستحق (والمستحق) حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا (كالوكيل) يعقدها لموكله (والوصي) يعقدها لمحجوره (ومتولي الوقف) يعقدها للوقف.

Mas'alah: What happens to ijarah when one of multiple lessors or lessees dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1526)

ولو مات أحد المستأجرين أو المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه، وبقيت في نصيب الآخر في ظاهر الرواية. وقال زفر . وهو رواية عن أبي حنيفة .: تبطل في نصيب الحي أيضا، لأنها إجارة المشاع. ولنا أن عدم الشيوع شرط صحة العقد في الابتداء لا في الانتهاء.

Mas'alah: What are the rulings on the lessee's rights and liability when the lessor dies mid-journey?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1526)

فلو مات المكاري في بعض الطريق فللمستأجر أن يركب إلى المكان الذي جعله غاية السير، حتى لو ماتت الدابة لم يضمنها لوقوع الركوب بحكم الإجارة، ولو استقبل المكاري في الطريق لصوص لم يمكنه دفعهم، وعلم أنه إن لم يطرح الحمل أخذوا الدابة والحمل فطرح الحمل، وفر بدابته لم يضمن، لأنه لا يعد مقصرا في مثل هذه الحالة، كما لا يضمن الراعي لو ذبح ما خاف موته، في المختار للفتوى. – ––

Mas'alah: Is the lessor's illness a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وإن مرض المؤاجر فقعد فليس بعذر أيضا على رواية الأصل لأنه يمكنه أن يبعث رسولا

يتبع الدابة وروى الكرخي أنه عذر

Mas'alah: Does the death of a waqf administrator or agent terminate a lease contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وفي الولوالجي رجل استأجر حانوت وقف من المتولي بأجرة معلومة ثم مات المتولي قبل انقضاء المدة لا تنفسخ الإجارة لأن المتولي نائب عن المستحقين وبموت المتولي لا يفسد العقد كالقاضي لا ينعزل بموت السلطان لأنه نائب عن العامة وقد مر في فصل القضاء وبموت الموكل تنفسخ الإجارة لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة قال البزازي وبموت الوكيل لا تنفسخ الإجارة وقال العمادي ينبغي أن تنفسخ لأن من عقد له الإجارة باق وهو الموكل

Mas'alah: Does the death of a party rescind an ijarah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1715)

عقارا، ثم أراد السفر وتنفسخ بموت أحد العاقدين عقدها لنفسه فإن عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

تنفسخ الإجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر إذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فإن مات الوكيل بإجارة أو استئجار فلا تبطل الإجارة بموته.

Mas'alah: Does the ijarah contract terminate upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1521)

مسألة: [انتقاض الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر] قال: (ومن مات من المستأجر او المؤجر انتقضت الإجارة) . أما إذا مات المؤجر، فقد انتقل ملك الدار إلى الورثة، والمنافع حادثة على ملكهم، لأنها تملك في حال حدوثها، فمن كان الأصل في ملكه، فالمنافع حادثة على ملكه، والميت فإنما كان عقد الإجارة على أن تستوفى المنافع من ملكه، فلما زال ملكه عن الأصل بطلت الإجارة، إذ غير جائز للمستأجر استيفاء المنافع من ملك من لم يعقد في ملكه. فإن قيل: فالجارية الموصى بخدمتها لرجل، تستوفى منافعها ممكن هي ملك الوارث. قيل له: لأن هذه المنافع لم تعقد إلا في ملك الوارث، ونحن فإنما منعما أن تستوفى من ملك الوارث منافع عقد عليها في غير ملكه. ألا ترى أن المؤجر لو باع العبد المستأجر، فأجاز المستأجر البيع: فإن الإجارة تبطل، لانتقال الملك إلى غير من عقد في ملكه، ولم يجز ان تستوفى المنافع من ملك المشتري إذا لم يعقد عليها في ملكه، كذلك إذا

Mas'alah: Why does a lease terminate upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1522)

مات المؤجر. * وأما إذا مات المستاجر، فقد انتقل ملكه إلى الورثة, فلا يجوز أن تستحق عليهم الأجرة بعد الموت، وذمة الميت قد بطلت، ولا يلحقه الدين بعد موته. ولانه معسر أيضا، لا سبيل له إلى الأداء؛ لأن الملك قد صار للوارث. فإن قال قائل: لما كان المعدوم من المنافع في حكم الموجود من الأعيان في باب العقد عليها، فهلا جعلتها في حكم الأعيان في باب بقاء العقد عليها مع موت أحدهما. قيل له: جواز العقد على المنافع المعدومة لم نجعلها في حكم الأعيان في باب حصولها في ضمانه بقبض العيد، لاتفاق الجميع على أن العبد لو مات بعد قبض المستأجر إياه قبل مضي شيء من المدة: بطل العقد، ولم تلزمه شيء من الأجرة. ولم تكن بمنزلة العبد المشترى إذا مات في يد المشتري بعد القبض بلا فصل، فكذلك لا تصير في حكم الموجود من الاعيان في باب امتناع انتقاض العقد بموت أحدهما. ويدل على أن المنافع المعقود عليها في ملك لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر: أن العارية تبطل بموت المعير أو المستعير، لبطلان الملك الذي عقد فيه الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to rescind due to illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

[حاشية الشلبي] وقال أبو يوسف إن مرض المؤاجر أو أصاب إبله داء فله أن يفسخ إذا كانت بعينها اهـ أتقاني

Mas'alah: Does ijarah become void upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

ثم الإجارة تبطل بموت المستأجر أو المؤاجر عندنا خلافا للشافعي ونعني به موت من وقع له عقد الإجارة دون العاقد حتى إذا كان وكيلا لا تبطل

Sub-topic – Rescission Due to Third-Party Claims

Mas'alah: Is selling a rented property a valid excuse to terminate the lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(و) بخلاف (بيع ما آجره) فإنه أيضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المختار، لكن لو قضى بجوازه نفذ.

Mas'alah: Can the lessee rescind the sale of a rented property by the lessor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

وفيه معزيا للخانية: لو باع الآجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح، ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه.

Mas'alah: Can a lessee terminate a lease if the hired slave is a thief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

ولو كان سارقا فللمستأجر أن يفسخ الإجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to repeated theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2167)

استأجر من آخر حانوتا سنة فظهر الحانوت إلى مسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستأجر أن يفسخ العقد؟ فقد قيل له ذلك. كذا في الذخيرة. ولو استأجر أجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني. كذا في التتارخانية. سئل شمس الأئمة عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الإجارة هل يجب الأجر؟ قال: إن لم يستطع الترفق بالحمام فلا وأجاب ركن الإسلام علي السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الأجر كذا أجابا كذا في الذخيرة. وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر. كذا في القنية. كل من وقع له عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته، وإن كان عاقدا يريد الوكيل والأب والوصي، وكذلك المتولي في الوقف إذا عقد ثم مات. كذا في الذخيرة. والقاضي لو آجر ومات لا تنفسخ الإجارة كذا في الخلاصة. المستأجر إذا سكن بعد فسخ الإجارة بتأويل أن له حق الحبس حتى يستوفي الأجر الذي أعطاه عليه الأجرة إذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الأجر قبل طلب الأجر أما إذا سكن بعد طلب الأجر فيلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره، وإنما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الأجر إن كان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردري. وإن مات الفضولي في الإجارة إن مات قبل الإجارة بطل العقد، وإن مات بعدها لا يبطل. كذا في خزانة المفتين. شرط لصحة إجارة الفضولي

قيام أربعة أشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فإن كان الثمن عرضا شرط قيامه أيضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا في الصغرى. ولا تبطل الإجارة بجنون الآجر أو المستأجر كذا في الظهيرية. وإذا ارتد الآجر أو المستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الإجارة، وإن عاد مسلما إلى دار الإسلام في مدة الإجارة عادت الإجارة كذا في خزانة المفتين. إن آجر رجلان دارا من رجل ثم مات أحد المؤاجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها وكذلك إذا استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فإن رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي العاقد أيضا جاز. كذا في البدائع. رجلان استأجرا من رجل أرضا ثم مات أحد المستأجرين لا تبطل الإجارة في حق الحي وتبقى على حالها ولا تفسخ إلا من عذر وأما الريع الحاصل على نصف الأرض فهو للمستأجر وعليه نصيبه من الأجرة والريع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستأجر وعليهم تسليم الأجرة من التركة

والإجارة لا تنفسخ بموته إذا كان الزرع قائما في الأرض حتى يستوفى الريع ويترك في يد ورثته بالأجر المسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما إذا انقضت المدة وفيها زرع فإنه يترك في يده بأجر المثل كذا في جواهر الفتاوى. وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال للمستأجر بع المستأجر فقال (هلا) لا تنفسخ ما لم يبع. كذا في القنية. وحكي عن بعض المشايخ الآجر إذا قال للمستأجر بع المستأجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الإجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة. المستأجر إذا طلب مال الإجارة في الإجارة الطويلة فقال الآجر نعم أو قال بالفارسية (هلا أو هلا بدهم) أو قال (زمان ده) تنفسخ الإجارة، وإن لم يدفع قال – رحمه الله تعالى – هكذا

أفتى الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين المرغيناني ولو قال الآجر (رواباشد) لا تنفسخ ولو قال (رواباشد بدهم) تنفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي أدفع إليك لا تنفسخ الإجارة إذا أدى بعض مال الإجارة من غير طلب في الإجارة الطويلة لا تنفسخ الإجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر الأكثر، وقال القاضي الأجل الأستاذ: إذا دفع البعض بدلالة الفسخ أو بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال أو كثيرا قال في المحيط وإن أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا تنفسخ ما لم يأخذ الكل. هذا قول بعض المشايخ وبه أفتى الإمام الأجل ظهير الدين كذا في الخلاصة. وفي الفتاوى البخارية قال المستأجر للآجر (اين دار مستأجر رابمن فروش آجر كفت هلا) تنفسخ الإجارة وكذا لو قال الآجر (اين خانه ميفروشم مستأجر هلا) ولو قال المستأجر للآجر (اينخانه رابمن ميفرشى) فقال (مى فروشم) قال برهان الدين وقاضي خان لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين تنفسخ ولو قال للمستأجر (اين خانه رابفلان بفروشم) فقال (بفروش) تنفسخ. كذا في القنية. قال الآجر (مال اجاره نقد كن) فقال (هلا) قال تنفسخ ولو قال (مال إجاره خود بكير مرا خرج ميشود) فقال (توداني) قال برهان الدين لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين إن نوى الفسخ وإلا فلا كذا في التتارخانية. ولو قال الآجر للمستأجر (مال إجاره خود بكير) فقال (هلا) تنفسخ الإجارة كالآجر إذا قال هذا بعد طلب المستأجر وبه أفتى القاضي جلال الدين وأفتى قاضي خان أنه لا تنفسخ بخلافه بعد طلب المستأجر. كذا في الفصول العمادية. قال رسول المؤجر للمستأجر (آخر تو كفت كه مال اجارت خود بكير) فقال المستأجر (هلا) تنفسخ الإجارة. كذا في القنية. ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الآجر مال أحدهما انفسخت الإجارة في حصته دون الآخر ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا ففسخ مع أحدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو مات أحدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح إلى أحدهما وقبل هو انفسخت في

حصته وإذا بعث المستأجر إلى الآجر فقال الآجر (سيم نقد شده است بياتا بكيرى) فلما جاء المستأجر قال الآجر قد أنفقت الدراهم لا تنفسخ الإجارة. كذا في الخلاصة. ولو قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الإجارة في المحدود الذي استأجرته منك صح الفسخ، وإن لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر إلى الآجر وكذلك إذا قال الآجر للمستأجر فسخت الإجارة في المحدود

Mas'alah: What is the ruling on leasing the entrance of a mortgaged house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

ارتهن دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الإجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه أو على كره منه كذا في القنية.

Mas'alah: Is selling a leased slave a valid excuse for terminating the lease?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=372)

رجل آخر عبده ثم باع فليس بعذر

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims ownership of a rented house and disputes arise between the lessor and tenant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=260)

استأجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها ربج ببينة فقال كنت دفعتها إلى الآجر وامرته أن يؤاجرها فالآجر لي وقال الآجر غصبتها وأجرتها فالقول قول رب الدار وأقام الآجر بينة على ما ادعلى من الغصب لم تقبل بينة الأجير المشترك كالقصار وغيره إذا ادعى رده على الآجر لا يصدق إلا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الأجير المشترك يد ضمان فأما من يرى هذه يد أمانة وهو أبو حنيفة يقبل قوله كالمودع

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property after a forward lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

ولو كانت الإجارة الأولى مضافة إلى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر أن يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال إذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الإجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم إذا نفذ بيعه فإن رد عليه بعيب بقضاء أو رجع في الهبة قبل مجيء وقت الإجارة عادت الإجارة إلى حالها وإن عادت إليه بملك مستقبل لا تعود الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a second lease after an immediate lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

وإذا آجر الرجل إجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنعقد الإجارة الثانية في حق الآجر

حتى إن الآجر مع المستأجر الأول لو تفاسخا الإجارة لا يجب عليه أن يسلمه إلى الثاني * وفي فصل البيع إذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآجر إن يسلم إلى المستأجر * أصل

المسألة ما ذكر في أدب القاضي * عين في يد رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعي عليه الإجارة والآخر يدعي عليه الشراء فأقر المدعي عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء أن يحلفه على البيع كان له ذلك لأن الإجارة وإن ثبتت بإقراره لا يكون فوق الثابت عيانا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property after the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآخر وإذا أنكر بيعه كان له أن يحلفه *

Mas'alah: Can the lessee rescind a sale made by the lessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

الآجر إذا باع المستأجر وأراد المستأجر أن يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ ننج ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه

Mas'alah: What is the ruling if a tenant purchases the leased land with a partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت الإجارة يترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الأرض *

Mas'alah: What is the ruling if the lessee leases the property back to the original lessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

واذا استأتمجر دارا ثم آجرها من الآجر أو أعارها منه ذكر الشيخ المام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضا للأجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه أبو الليث اذا آجر من الأجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الأولى على حالها *

Mas'alah: Does a lease of land terminate if the lessee buys the land jointly with another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

رجل استأجر أرضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الأجارة تبطل

Mas'alah: What is the ruling if the lessee claims the lessor sold the property after the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر أن الآجر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الإجارة تكون لازمةفيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد أنكر الاجارة أصلا أما ههنا تصادقا على الاجارة ومدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة *

Mas'alah: What is the ruling on the lessor selling the leased property during the lease term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1523)

و) بخلاف (بيع) المؤجر (ما آجره) فإنه ليس بعذر لإمكان استيفاء المستأجر المنافع، والعين على ملك المشتري كما يستوفيها، والعين على ملك البائع في ظاهر الرواية لعدم منافاته لحقه. وقيل: يفسخه كالإجارة، وإنما الخيار للمشتري: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء صبر إلى انقضاء الإجارة وأخذ المبيع، وإن أجاز المستأجر البيع تبطل إجارته فيما بقي من المدة، لسقوط حقه في ضمن إجازته عقدا ليس له، بخلاف إجازته الإجارة، لأن العقد وقع له لوقوعه على ملكه. وأما لو آجر ما آجره في مدة المستأجر فسخ عقده إن شاء، لاستحقاقه المنفعة دونه، أو (أجاز) واستحق الأجر، لأن عقده صار كعقد الفضولي لصيرورته أجنبيا عن المنفعة في مدة المستأجر. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease (ijara mudafa) when the property is sold before the lease

term?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وذكر في بعض المواضع أنه إذا آجر داره إجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد محرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى روايتان والفتوى على أنه ينعقد وتبطل الإجارة المضافة هذا هو الظاهر لأن له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ

Mas'alah: What are the conditions for the lessee to rescind the lease when the lessor is absent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1435)

[باب فسخ الإجارة] (باب فسخ الإجارة) ذكر الفسخ آخرا؛ لأن فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة فناسب ذكره آخرا. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه ثم إنما يلي المستأجر الفسخ إذا كان المؤاجر حاضرا، فإن كان غائبا فحدث بالمستأجر ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر الفسخ؛ لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامها. اهـ. بدائع. (قوله فيلزمه جميع البدل) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا استأجر الرجل عبدا ليخدمه أو دابة ليركبه إلى مكان معلوم أو دارا فحدث فيها عيب يضر بالانتفاع بما استؤجر من ذلك فالمستأجر بالخيار إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ، وإن مضى على ذلك فعليه الأجر تاما لا ينقص منه شيئا، وكذلك إن كان الحادث سقوط بيت منها فمضى على الإجارة لا ينقص منه شيئا، وإن كان ما حدث من جميع ذلك لا ينقص الانتفاع به فلا خيار له والإجارة له لازمة، فإن بنى المؤاجر ما سقط لم يكن للمستأجر أن يفسخ الإجارة، فإن كان المؤاجر غائبا فحدث ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر أن يفسخ، وإن سقطت الدار كلها فله أن

يخرج كان صاحب الدار شاهدا أو غائبا. إلى هنا لفظ الكرخي والأصل فيه أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فإن أثر ذلك في المنافع يثبت الخيار للمستأجر كالعبد إذا مرض والدابة إذا مرضت والدار إذا انهدم بعضها؛ لأن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه فحدوث عيب فيه قبل القبض يوجب الخيار، وإن لم يؤثر ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره وكالدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها؛ لأن العقد ورد على المنفعة دون العين، وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار ثم فيما يثبت له الخيار إذا استوفى المنفعة يلزمه الأجر كاملا كالمشتري إذا رضي بالمعيب ثم إذا حدث ما يوجب الفسخ لا يجوز الفسخ إلا بحضور المتعاقدين؛ لأن حضورهما أو حضور نائبيهما شرط الفسخ، فإن سقطت الدار كلها فله أن يخرج شاهدا كان صاحب الدار أو غائبا. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: Can the lessee rescind the lease if the lessor is absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=737)

فإن كان المؤاجر غائبا فليس له أن يفسخه لأن الفسخ لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من قام مقامهما

Sub-topic – Rescission and Option (Khiyar) in Lease

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is yours as a hire or gift'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=591)

وفي الغاية: داري لك إجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on adding the rescission of a lease to a future time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله وفسخها) في العزمية على الخانية أن الفتوى عليه. وفي الشرنبلالية: المعتمد اختيار عدم الصحة، وهو المذكور في الكافي، واختيار ظهير الدين اه ففيه اختلاف التصحيح)

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option in a lease contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=673)

قال ويصح شرط الخيار في الإجارة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه ولو كان للمؤاجر فلا

يمكنه التسليم أيضا على الكمال وكل ذلك يمنع الخيار ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحاجة وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع وهذا لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط فيه دونها ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when part of the leased benefit has been utilized?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=741)

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر.

Mas'alah: What is the difference between hiring a person and hiring property regarding a minor's right to rescind after majority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2211)

وكذلك الأب إذا أجر ابنه ثم أدرك الابن لما بينا أن في إجارة النفس كدا وتعبا فلا يلزم من الأب والوصي في حق الصبي بعد بلوغه وما يلحقه من المشقة يصير عذرا له في الفسخ بخلاف ما لو أجر داره أو عبده سنين معلومة فأدرك الغلام لم يكن له أن يبطل الإجارة والشافعي – رحمه الله تعالى – يسوي بينهما فيقول: نفذ بولاية تامة فلا يثبت له حق الفسخ بعد ذلك في الفصلين والفرق لنا بين الفصلين من وجهين: أحدهما أنه

ليس في إجارة الدار والعبد معنى الكد والعار في حق الصبي إذا أدرك فلا يثبت له حق الفسخ بخلاف إجارة النفس، والثاني أن إجارة الدار والعبد يملك بالولاية. ألا ترى أن من لا ولاية له من القرابات ممن يعول الصبي ليس له ولاية إجارة داره وعبده فإذا نفذ باعتبار قيام ولايتهما يجعل كأنهما باشراه بعد البلوغ بالولاية فأما صحة إجارة النفس ليس باعتبار الولاية بل باعتبار المنفعة والمصلحة للولد في ذلك ليتأدب ويتعلم ما يحتاج إليه ألا ترى أن من يعول اليتيم بملك ذلك منه وببلوغه زال هذا المعنى لأنه صار من أهل النظر لنفسه فيما يحتاج إليه فلهذا يثبت له الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3228)

(ألا ترى) أنه في الرد بالعيب يجعل كالبيع، فكذلك في الرد بخيار الشرط وأنه يحتمل الفسخ بالإقالة كالبيع ويعتمد لزومه تمام الرضا بخلاف النكاح، ثم إن كان ابتداء المدة من وقت العقد فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستأجر إلا بالاستيفاء وما يتلف قبل ذلك يتلف على ضمانه فلا يمنعه من الفسخ، وإن اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا والحقيقة أن ابتداء المدة من حين يتم رضاه بالعقد، وذلك عند اشتغاله باستيفاء المنفعة أو عند مضي مدة الخيار، فإن سكنها في المدة فقد تم رضاه باشتغاله بالتصرف فيسقط خياره والله أعلم، وإن كان شرط لنفسه الخيار

Mas'alah: What are the different narrations regarding the lessee's right to rescind the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3342)

وذكر الصدر الشهيد في «الفتاوى الصغرى» : أن له ذلك في ظاهر الرواية، وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك، وأحاله إلى رهن الجامع لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وكان القاضي الامام الإسبيجابي يقول: ليس للمستأجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهكذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح «الشافي» والسيد الإمام أبو شجاع في رهن الجامع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a slave's option after emancipation during a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3610)

17786 – وقال الشافعي لا خيار للعبد، ويرجع على المولى [بأجر المثل] في قوله القديم.

Mas'alah: What distinguishes the lease contract from marriage in terms of the option to rescind after manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3612)

17796 – وفي الإجارة عقد على منافعه لا يملك رفعه [بغير] الخيار فملك رفعه بعد الحرية بالخيار. [وأما] إذا زوج ابنه أو ابنته فالعقد وقع لهما من كامل الولاية وليس في تبقيته شين. فكأنهما عقداه بأنفسهما. وفي مسألتنا وقع العقد للمولى فلم يلزم [العبد] بعد الحرية البقاء عليه كما لو ابتدأه. وأما إذا أجر عقارهما فالعقد أيضا وقع لهما [ولا شين في تبقيته] فلم يثبت فيه حق [الفسخ] مع كمال ولاية العاقد. ***

Mas'alah: What are the differences between a sale contract and a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=412)

فائدة : في الفروق بين البيع وبين الإجارة . في الأوجه الآتية فرق بين البيع وبين الإجارة : أولا : ليس لأحد الطرفين في البيع النافذ اللازم كما هو في المادة (375) الرجوع بعد انعقاد العقد أما الإجارة فتنفسخ بما مر من الأعذار (أشباه) .

ثانيا : يجوز فسخ الإجارة بالعيب الذي يحدث بعد القبض أما فسخ البيع بذلك فغير جائز بمقتضى المادتين (339 و 340) . ثالثا : وفاة أحد العاقدين موجبة لفسخ الإجارة بخلاف البيع . رابعا : يملك البائع العوض بمجرد العقد بخلاف المؤجر ; فلا يملك العوض ما لم يكن تحته تعجيل , أو شرط للتعجيل , أو استيفاء للمنفعة , أو تمكن من استيفائها . انظر المادة (664) . خامسا : التوقيت مفسد للبيع بخلاف الإجارة فمصحح لها (الحموي , الأشباه) . سادسا : يدخل حق الشرب والطريق في الإجارة بخلاف البيع ; فلا يدخل فيه ما لم يذكر (انظر شرح المادة (454)) . سابعا : إذا استأجر شيئا استئجارا فاسدا فآجره من آخر إيجارا صحيحا فالإجارة الثانية صحيحة إلا أن للمؤجر الأول وقد فسدت الإجارة الأولى نقض الإجارة الثانية واسترداد المأجور بخلاف البيع . (انظر المادتين 372 و 588 وشرحيهما) . ثامنا : لا تنفسخ الإجارة فيما إذا احترقت الدار المأجورة (انظر شرح المادة 478) بخلاف البيع فإنه ينفسخ بتلف المبيع قبل القبض . تاسعا : ليس للمشتري فسخ البيع إذا ظهر المبيع معيبا بعد القبض ما لم يرض البائع , أو يحكم الحاكم بفسخه بخلاف المستأجر ; فله أن يفسخ الإجارة إذا ظهر في المأجور عيب قبل القبض , أو بعده ولا حاجة لرضاء

المؤجر , أو قضاء القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a long-term lease during the option period when the other party is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=340)

وفي الإجارة الطويلة إذا فسخ أحدهما فأيام الخيار عند غيبة الآخر قالوا يجوز وأخذوا في ذلك بقول أبي يوسفوالشافعي رحمهما الله تعالى*

Mas'alah: Can a lease be rescinded due to the option of stipulation or sight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1522)

و) تفسخ الإجارة (بخيار الشرط، و) خيار (الرؤية) خلافا للشافعي فيهما. (

Mas'alah: Who must take an oath when the tenant claims intent to travel and the lessor denies it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

وفي البزازي قال المستأجر أريد السفر وكذبه المؤاجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري

Mas'alah: Does a minor have the option to rescind a lease contract made by his guardian upon reaching

majority?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

وفي شرح منظومة ابن وهبان لو آجر دار لطفل أو أرضه أو حانوته أبوه أو وصيه أو جده ثم بلغ الطفل فإنه لا يملك فسخ الإجارة ولو كان أبو الطفل أو وصيه أو جده آجر الطفل نفسه لرجل فبلغ الطفل فإنه يتخير إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء استمر بها

Mas'alah: How is rescission or ratification of a lease effected by action?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

(المادة 499) كما أن الفسخ والإجازة على ما تبين في المواد 302 و 303 و 304 يكونان قولا كذلك يكونان فعلا. بناء عليه لو كان الآجر مخيرا وتصرف في المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر المخير في المأجور كتصرف المستأجرين إجارة فعلية.

Mas'alah: What happens when the option period expires without action in a lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

(المادة 500) لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير وإنفاذه الإجارة يسقط الخيار وتلزم الإجارة.

Mas'alah: Is the rescission of a lease contract valid when added to a future time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1440)

(قوله وفسخها معتبر بها فتجوز إضافته) قال الشيخ قاسم في شرح النقاية. قلت إذا كان المعني بإضافتها أنها تنعقد ساعة فساعة على ما ذكر فلا يصح إذ فسخها يعتبر بها والله أعلم اهـ. قلت وظاهر كلامه هنا والذي نقلناه عنه عن قوله سابقا، وهذا هو معنى الإضافة أنه اعتراض على الشارح – رحمه الله – وأقول لا اعتراض عليه لقوله أول هذه المقالة أي مضافا إلى الزمان المستقبل وما ذكر من قوله ولهذا قلنا إلى قوله، وهذا هو معنى الإضافة إنما هو استيضاح منه لصحة إضافة الإجارة إلى الزمان المستقبل فإن القياس عدم جواز الإجارة لكون المنافع معدومة لكن استحسن جوازها وصار العقد مضافا إلى حدوث المنافع فينعقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا، ولذا قالوا إن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة كما أوضحه الشارح – رحمه الله – عند قول المصنف والأجرة لا تملك بالعقد فإذا ثبت أن الإجارة في حكم عقود لانعقادها ساعة فساعة وهي بهذا المعنى مضافة فلا خفاء حينئذ في جواز إضافتها إلى الزمان المستقبل فقد بان لك أن ليس المراد من قوله، وهذا هو معنى الإضافة التي أرادها المصنف هنا كيف والشارح يصرح بأن المراد الإضافة إلى الزمان المستقبل فافهم ترشد، والله الموفق. هذا ما ظهر لكاتبه بلغه الله مقاصده بمحمد وآله.

Mas'alah: What is the ruling on the right of rescission in the first night and day of the month in a lease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3829)

حق الفسخ في الليلة الأولى مع اليوم الأول من الشهر إذ في اعتبار أن رؤية الهلال حرج(1)، (وفي كل [شهر إن] (2) علم مدته)، بأن قيل(3): آجرت ستة أشهر كل شهر بكذا(4). (1) في ص و ف: حرج. وبه يفتى. كما في ((تبيين الحقائق)) (5: 123) ، و ((مجمع الأنهر)) (2: 382) ، و ((الدر المنتقى)) (2: 382) ، وغيرها. (2) زيادة من أ. (3) في أ: قال. (4) في ص تقديم وتأخير في الكلام، فذكر هنا: وإلا فالأيام كالعدة أي: إن كان عقد الإجارة عند الإهلال يعتبر الأهلة، فإن كان حين يهل اعتبر الأهلة.

Sub-topic – Rescission by Mutual Agreement or Court Order

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for rescission when the lessor is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

وفي القنية: انهدم بعضها والمؤجر غائب أو متمرض لا يحضر مجلس القاضي ينصب عنه القاضي وكيلا فيفسخه، وسيأتي في باب الفسخ تمام الكلام عليه، وعلى اشتراط القضاء أو الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a monthly lease when the tenant is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

آجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر، فلو غاب المستأجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة؛ لأنها ليست بخصم، والحيلة إجارتها لآخر قبل تمام الشهر، فإذا تم تنفسخ الأولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني خانية اهـ.

Mas'alah: Does rescission of a lease due to an excuse require a judge's ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5218)

وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكذا إذا أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس؛ لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر. ثم قوله فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين. وقال في "الجامع الصغير" : وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي. ووجهه أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر، فيتفرد العاقد [البناية] م: (وهو) ش: أي العذر، والشافعي – رحمه الله – محجوج بهذه المسائل م: (كمن استأجر حدادا) ش: أراد به قلاع السن وهو الذي يسمى المزين في عرف أهل مصر وإطلاق الحداد عليه باعتبار تلك البلاد، فإن عندهم لا يقلع السن غالبا إلا الحداد م: (ليقلع ضرسه لوجع به) ش: أي لأجل وجع كائن بالضرس. م: (فسكن الوجع) ش: فإن الإجارة تنفسخ فيه م: (أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة) ش: أي العرس م: (فاختلعت منه) ش: أي فاختلعت المرأة من الرجوع أو ماتت المرأة، فإن الإجارة تنفسخ فيه أيضا بالإجماع م: (تنفسخ الإجارة، لأن في المضي عليه) ش: أي على العقد م: (إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد) ش: فيثبت له حق الفسخ دفعا لذلك الضرر. [استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله] م: (وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكذا إذا أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس) ش: أي ذلك الضرر الزائد هو الحبس، لأنه إذا بقيت الإجارة مع ذلك يحبسه القاضي لقضاء الدين والحبس ضرر زائد م: (لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر) ش: لا سيما إذا كانت له عقار مستأجر. م: (ثم قوله) ش: أي قول القدوري في "مختصره"

م: (فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر) ش: أي محمد م: (في الزيادات في عذر الدين. وقال في "الجامع الصغير" : وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، ووجهه) ش: أي وجه ما ذكرنا في "الجامع الصغير" . م: (أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر) ش: في البيع وغيره م: (فيفرد العاقد

Mas'alah: Can the affected party unilaterally rescind a lease contract due to an excuse, or is court approval needed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

وإذا تحقق العذر ومست الحاجة إلى النقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج إلى القضاء أو الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر إذا كان ظاهرا يتفرد، وإن كان مشتبها لا يتفرد. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Can a lease be partially rescinded by mutual set-off of debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2227)

وإذا وجب للآجر على المستأجر مال بالقرض أو نحوه فقال المستأجر للآجر احتسب هذا من مال الإجارة وفارسيته (فرور وازمال إجارة) فقال الآجر (فرور فتم) فقد انفسخت الإجارة بقدره كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the template for writing a contract to rescind a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3043)

فإن أراد كتابة فسخ الإجارة) كتب هذا ما فسخ فلان إجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحد المنزل إجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الإجارة في الأيام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الأول من أيام خياره والأوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم الأوسط؛ لأنه في اليوم الآخر أو في اليوم الأول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا)

Mas'alah: What is the ruling on terminating a lease without a judge's decree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

[العناية] في النقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين قال في الجامع الصغير: (وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي) وذكر وجهه في الكتاب (وذكر في وجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من إلزام القاضي) وفيه ما مر غير مرة، وصحح شمس الأئمة السرخسي ما ذكر في الزيادات، وصحح قاضي خان والمحبوبي قول من وقف فقال: (إذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر) أي لكونه ظاهرا (وإن كان غير ظاهر) كالدين (يحتاج إلى القضاء لظهور العذر) أي لأن يظهر العذر (قوله ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له في السفر) أي ظهر له فيه رأي منعه عن ذلك ظاهر خلا مواضع بينها (قوله ومن

آجر عبده ثم باعه فليس بعذر) هو لفظ أصل الجامع الصغير، لكن هل له أن يبيع بعدما آجر اختلفت ألفاظ الروايات. وقال شمس الأئمة: الصحيحة من الرواية أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر، وليس للمستأجر أن يفسخ البيع وإليه مال الصدر الشهيد. وقوله (أما الذي يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق فيه الإفلاس) قيل: وقد يتحقق إفلاسه بأن تظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه، أو يلحقه ديون كثيرة ويصير بحيث إن الناس لا يأتمنونه على أمتعتهم (قوله ومن استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر)

وفي المنع من السفر ضرر، وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا (وكذا إذا أطلق) لما مر أنه يتقيد بالحضر، بخلاف ما إذا آجر عقارا ثم سافر؛ لأنه لا ضرر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته، حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكنى وذلك ضرر.

Mas'alah: Does dissolution of ijarah due to excuses require a judge's ruling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=273)

(قوله: وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا، أو دكانا فأفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجره فسخ القاضي العقد وباعها في الدين) في هذا إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر في الزيادات، وفي الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فالإجارة فيه تنتقض وهذا يدل على أنه لا يحتاج إلى القضاء، وطريق القضاء أن يبيع المؤجر

الدار أولا فإذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر فالمشتري يرفع الأمر إلى القاضي ويلتمس منه فسخ البيع وتسليم الدار إليه فالقاضي يمضي البيع فينفذ البيع وتنتقض الإجارة، والقاضي لا ينقض الإجارة مقصودا؛ لأنه لو نقضها مقصودا ربما لا يتفق البيع فيكون النقض إبطالا لحق المستأجر مقصودا وذلك لا يجوز كذا في الفوائد ولو أراد المستأجر أن ينتقل عن البلد فله أن ينقض الإجارة في العقار وغيره وكذا إذا أفلس بعدما استأجر دكانا ليبيع فيه؛ لأنه إذا أفلس لا ينتفع بالدكان ولو استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فهو عذر في الفسخ؛ لأنه لا يمكنه استيفاء المنافع إلا بضرر.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a tenant to terminate a monthly lease early?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=21)

قلت أرأيت رجلا استأجر دارا أو عبدا أو أمة كل شهر بكذا وكذا درهما فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم أو يومان أو أكثر من ذلك ثم أراد التحول إلى دار له أخرى فأبى صاحب الدار أن يدعه حتى يستوفى ذلك الشهر؟ قال ذلك لصاحب الدار، قلت فهل في ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما أحب خرج ولا يلزمه إجارة بقية الشهر؟ قال نعم، يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له أن يخرج متى ما أحب وينقض الإجارة متى أحب.

Mas'alah: What is the stratagem for a tenant to avoid loss if the lease is terminated early?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=98)

رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليسم لكل سنة من أول هذه السنين أجرا قليلا ويجعل للسنة الأخيرة أجرا كبيرا. ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تنقض الإجارة بينهما قبل انتهاء مدة الإجارة بموت رب الدار أو بأن يلحقه دين فادح أو بغير ذلك من أنواع العذر، وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدة، فالحيلة ما ذكر وهو أن يجعل الأجر للسنين المتقدمة شيئا قليلا حتى إذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الأجر ما يتضرر به ويمنع رب الدار من الفسخ للعذر كيلا

يفوته معظم الأجر بالسكنى في السنة الأخيرة، والأحوط أن يجعل العقد في صفقتين لأنه إذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة إلى رأي ابن أبي ليلى، رحمه الله، ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصة، فلا ينظر إلى تفريق التسمية مع اتخاذ الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك، وعلى هذا لو أراد المستأجر أن ينفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار إن انفسخ العقد فإنه ينبغي له أن ينظر إلى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أني استسلفت منه هذا المقدار من أجر السنة الأخيرة حتى إذا انفسخ العقد رجع عليه بما أقر أنه استسلفه من ذلك، وإن خاف أن يحلفه رب الدار أنه سلم إليه شيئا، كما هو رأي بعض القضاة، فإنه ينبغي أن يبيع منه شيئا بذلك القدر، حتى إذا حلف لم يكن كاذبا في يمينه، فإن كان رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك أي يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة للسنة الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لأنه قد لزمه أكثر الأجرة وإن انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار، وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع أهله من رد الدار إليه إذا طلبه لوقته فينبغي أن يؤاجرها من أهله

ويضمن له الزوج ردها إليه للوقت الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط، لأنه إذا آجرها من الأهل فعليه ردها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزما ردها بالضمان أيضا فيطالبه به عند انتهاء المدة. قال وفي هذا بعض الشبهة فإنه ليس على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر إذا جاء ليأخذها، ومثل هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع، وهذا لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصيل والرد غير مضمون على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن له تسليم الدار إليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون

مؤاخذا بإقراره، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه، فالأحوط أن يأخذ الزوج الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا رد الدار عليها في المدة، وعلى مالك الدار بعد مضي المدة، ويقر بذلك بين يدي الشهود فيكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار إليه بعد انتهاء المدة. وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع أهله لاسترداد الدار منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به، فإذا غاب المستأجر كان له أن يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته، وإن كان المستأجر غير مليء بالأجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها أبدا ويسمى أجر كل شهر للضامن، فتكون هذه كفالة بمال معلوم، وهو مضاف إلى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ الكفيل بها إذا تعذر استيفاؤها من المستأجر للإفلاس، ودين الأجرة كسائر الديون، فكما أن طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك في الأجرة.

Mas'alah: How should a lessor validly terminate a lease at the end of the month without using a conditional revocation?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=102)

ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول إذا رأى الآجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له إذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك،

Mas'alah: Why is conditional revocation of a lease invalid and how is future revocation valid?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=102)

وهذا فاسد لأنه تعليق الفسخ بالشرط وذلك لا يجوز، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الإجارة بيني وبينك رأس الشهر، فتكون هذه إضافة الفسخ إلى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط، وكما تصح إضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل وإن كان لا يجوز تعليقا بالشرط فكذلك يجوز إضافة الفسخ إلى وقت في المستقبل، وهذا يجوز وإن كان لا يجو تعليقه بالشرط.

Mas'alah: What is the correct method for rescinding a lease contract before the end of the month in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3239)

والصحيح في هذا أحد الطرق الثلاثة إما أن يقول: الذي يريد الفسخ قبل مضي المدة فسخت الإجارة فيتوقف هذا الفسخ إلى انقضاء الشهر فإذا انقضى الشهر وأهل الهلال عمل الفسخ عمله ونفذ، لأنه لم يجد نفاذا في وقته يتوقف إلى وقت نفاذه، وبه كان

يقول أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي. ونظير هذا ما قال (4أ16) محمد رحمه الله في البيوع: اشترى عبدا على أنه بالخيار فحم العبد وفسخ المشتري العقد بحكم الخيار لم ينفذ هذا الفسخ بل يتوقف إلى أن تزول الحمى في مدة الخيار. وقال في المضاربة: رب المال إذا فسخ المضاربة وقد صار مال المضاربة عروضا لم ينفذ الفسخ للحال بل يتوقف إلى أن يصير مال المضاربة دراهم أو دنانير فينفذ الفسخ كذا هنا، أو يقول الذي يريد الفسخ في خلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ العقد إذا أهل الهلال، ويكون هذا فسخا مضافا إلى رأس الشهر وعقد الإجارة يصح مضافا، فكذا فسخه يصح مضافا، أو يفسخ الذي يريد الفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها. وهذا القائل يقول: لم يرد محمد رحمه الله بقوله لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة، وهو الساعة التي يهل فيها الهلال فإنما أراد به رأس الشهر من حيث العرف والعادة وهي الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها. وهذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الإيمان: إذا حلف الرجل ليقضين حق فلان رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال أو في يومها لم يحنث استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a long-term lease by taking the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

والفرق: إن ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في اليسار والعسار ولا كذلك ثمن المستأجر، وفي الإجارة الطويلة إذا قال المستأجر للآجر: ما لا حازت يده فقال: بدرهم ينفسخ العقد، وإن لم يدفع وكذلك في باب البيع إذا قال المشتري للبائع: بعها، فقال البائع: هلا بدرهم ينفسخ العقد، إليه أشار محمد رحمه الله في الباب الرابع من

«الزيادات» ، وعلى هذا قالوا: إذا قال المستأجر: للآجر في الإجارة الطويلة فإن أجازت يده فقال: روايا شد تنفسخ الإجارة، وفي الإجارة الطويلة إذا أخذ مال الإجارة من غير سابقة الطلب إن أخذ الكل تنفسخ الإجارة، وإن أخذ البعض دون البعض.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease by taking partial rent with an indication of rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

وقال بعضهم: إن أخذ البعض بطريق الفسخ أي: بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ العقد في الكل، وإن كان المأخوذ أقل وإن أخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم يأخذ الكل وبه كان يفتي الصدر الامام ظهير الدين المرغيناني.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor says 'take your house' regarding rescission of lease?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

ولو قال خذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الأول

Mas'alah: What is the ruling on adding a future date to the rescission of a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=404)

صحة إضافة فسخ الإجارة : فكما تصح الإضافة في الإجارة تصح في فسخها فلو قال أحد العاقدين : قد فسخت الإجارة في ابتداء الشهر الفلاني انفسخت في ابتداء ذلك الشهر وعلى هذا قول المادة 494 (وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر : فسخت الإجارة اعتبارا من الشهر الآتي تنفسخ عند حلوله) . أما الإجارة المعلقة ; فليست بصحيحة ; لأن تعليق التمليك على شرط باطل , والمنفعة في الإجارة والأجرة من التمليك (رد المحتار , الهندية , الشبلي , البزازية) وذلك كأن يقول لآخر : إذا حضر فلان فقد آجرتك داري ; فلا حكم للإجارة ولو حضر ذلك الشخص (انظر المادة 408)

Mas'alah: What is the rule regarding the need for a judge's ruling to rescind a lease due to an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=412)

القاعدة : إذا ظهر عذر موجب لفسخ الإجارة فإن كان ظاهرا فسخت بلا حكم حاكم وإن كان غير ظاهر كزوال ألم السن ووفاة أحد الزوجين ووقوع المخالعة بينهما ; فلا تفسخ إلا بحكم الحاكم , أو برضاء المؤجر كالدين الذي يثبت بإقراره . حتى أنه إذا باع المؤجر في هذه الحال المأجور قبل الحكم ; فلا يكون جائزا ; لأنه يتوقف على الحكم للاختلاف الحاصل في جواز فسخ الإجارة كما أن الرجوع عن الهبة موقوف على الحكم والقضاء (التنقيح رد المحتار) .

Mas'alah: Can a lease contract be dissolved by mutual rescission (iqalah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=414)

7 – تنفسخ الإجارة بالإقالة والإقالة في الإجارة كالإقالة في البيع (راجع المادة 190) والمواد التي تتلوها .

فلو استأجر عقارا من أحد الناس ثم آجره من آخر ثم تقايلا الإجارة فكما تنفسخ الإجارة الأولى تنفسخ الإجارة الثانية (لأن الإجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا فالمستأجر يملك منفعة يوم بيوم فهي باقية على ملك المالك فيصح التقايل بينه وبين المستأجر ; لأنه لم يملك المستقبلة وإذا انفسخت بالإقالة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيوم فانفسخت الإجارة الثانية ; لأنها مبنية على الأولى) (الحامدية , ابن نجيم) . وإذا كان المؤجر اثنين والمستأجر واحدا وفسخ أحد المؤجرين الإجارة فالفسخ في حصته لا غير (البزازية) . كما لو استأجر دارا من شريكين ثم سلم مفتاحها إلى أحدهما انفسخت الإجارة في حصة الشريك المستلم فقط (راجع شرح المادة 3) . ولو تقايل المتولي والمستأجر الإجارة نفذت الإقالة على الوقف إذا كانت الأجرة غير مقبوضة حين الإقالة أما إذا كانت مقبوضة ; فلا تنفذ عليه (الأنقروي , البزازية في الباب السابع في فسخها) وليس الفسخ بشرط الخيار كالإقالة أي أن المتولي إذا أجر عقارا من آخر على أن له الخيار في الفسخ مدة ثلاثة أيام وفسخها ينفذ قبل مرور المدة المذكورة كان نافذا على الوقف وصحيحا (الأنقروي في إجارة الوقف) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a lease contract after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1953)

ثانيا لو أجر أحد مال آخر فضولا من شخص آخر وبعد أن فسخ صاحب المال هذا العقد بقوله لا أجير أجاز العقد المذكور فلا يجوز (الهندية) ثالثا , لو انفسخت الإجارة بوفاة المستأجر وأخذ صاحب المال الأجرة من الشريك المقيم في المأجور فلا يكون قد أجاز الإجارة المفسوخة انظر المادة (1 5) . وتتفرع المسائل الآتية من عدم لحوق الإجازة العقود النافذة : أولا , لو قال أحد لآخر : بعني مالك هذا بكذا قرشا للشخص الفلاني فقال الآخر : بعت , وقال الأول : قبلت وأنكر ذلك الشخص أمره يعني أنكر كونه قد وكله بشراء ذلك المال وبعد أن صدق الشخص المرقوم أيضا ذلك الإنكار قال ذلك الشخص : أجزت فلا تعتبر (البحر) ثانيا لو اشترى أحد مالا لآخر بدون أمره وتوكيله وأضاف العقد إلى نفسه كان ذلك المال للمشتري . حتى أنه لو أجاز ذلك الشخص , بل ولو أشهد المشتري حين الاشتراء على أنه اشتراه لذلك الشخص , فلا يكون المشترى للشخص المذكور , لكن لو سلم المشتري بعد ذلك إلى الشخص المذكور وأخذ ثمنه فتكون هذه المعاملة بيعا جديدا بالتعاطي (رد المحتار) لكن يوجد ثلاث احتمالات في عقد شراء المشتري الفضولي : الاحتمال الأول إضافة المشتري الفضولي عقد الشراء إلى الغير الذي هو , مشتر له ويكون على الأوجه الآتية : أولهما , قول البائع بعت مالي هذا لفلان بكذا درهما , وقول المشتري الفضولي اشتريت لفلان أو قبلت الاشتراء له ثانيهما , قول البائع بعت هذا المال من فلان بكذا , وقول المشتري الفضولي قبلت له أيضا (البحر) ثالثهما , أن يقول المشتري الفضولي للبائع بع هذا لفلان بكذا درهما وقول البائع أيضا بعته له , وقول المشتري الفضولي قد اشتريت لفلان المذكور , انظر شرح المادة (172) إذا أضاف الفضولي عقد الشراء المعقود على أحد الوجوه المذكورة إلى المشترى له انعقد الشراء المذكور موقوفا على

قبول المشترى له . فإن قبل لزمه البيع ونفذ وعادت عهدة البيع على المشترى له , ولا تعود إلى العاقد الفضولي ; لأن عدم بقاء الشراء موقوفا بتقدير وجود النفاذ , أما في هذه المسألة من أنه لم يضف العقد إلى العاقد فلا ينفذ (رد المحتار في الفضولي) الاحتمال الثاني : إضافة المشتري الفضولي عقد الشراء لنفسه وتكون الإضافة إلى نفسه على الأوجه الآتية . أولها , قول المشتري الفضولي اشتريت منك هذا المال بكذا درهما وقول البائع أيضا بعت . ثانيها , قول المشتري الفضولي اشتريت هذا المال منك بكذا درهما لأجل فلان الأجنبي , وقول البائع أيضا بعت . ويفهم من هذا أن تعبير بعني لأجل فلان لا يوجب إضافة العقد إلى فلان المذكور ; لأن تعبير (لأجل فلان) يحتمل معنى لأجل خاطر فلان أو سروره (تكملة رد المحتار بتغيير ما)

Mas'alah: Does a lessee's sublease to the lessor cancel the original lease and its rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=406)

المستأجر إذا آجر من الآجر ولم تكن الإجارة طويلة لم تصح الإجارة الثانية وهل يسقط الأجر عن المستأجر الأول إن كان الآجر الأول قبض الدار من المستأجر بعد الإجارة الثانية يسقط الأجر وإن لم يقبض لا يسقط فإن كان

Mas'alah: What are the rulings on disputes in lease contracts and combining loans with leases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=409)

المتبايعين إذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي

الصحة لأن مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان أحدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى في الإجارة يحكم الحال إن كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في إجارة الطاحونة * في الإجارة الطويلة إذا فسخ الآجر الإجارة في أيام الخيار وفي الأرض زرع للمستأجر تبقى الإجارة بأجر المثل كما لو انتهت مدة الإجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الإجارة بأجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم إن المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال ما لم أرد عليك قرضك لا أطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن ترك الأجرة عليه مع استقارضه منه كانت الإجارة واجبة على المقرض وإن تركها قبل الاستقراض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا أجرة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لأن المستقرض إنما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله إلى أن يرد عليه دراهمه ثم إن المقرض سلم الحمار إلى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لأن الحمار كان عند المقرض بإجارة فاسدة فكان أمانة فإذا دفعه إلى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا * رج أقرض إنسانا دراهم ثم إن المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم إن لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الآجر أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخي يبيع من المستأجر نصف القدر بثمن المثل أو أكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقي بما شاء فإن ذلك جائز عند أصحابنا إنما الخلاف بينهم في إجارة المشاع من غير شريك * رجل أقرض إنسانا دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الإسكاف

يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الأجرة حتى تصير الأجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض * رجل وكل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الأجر ذكر في الجامع أن الإجارة إذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الأجر ذكر في الجامع أن الإجارة إذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الأجر وكذا لو كانت الإجارة بأجر مؤجل فإن قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الأجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لأن الوكيل الاستئجار بمنزلة قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الأجرة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لأن الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء إذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لأن الثمن إذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الإجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم إن الوكيل عدى على الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر أن يطالب الوكيل بالأجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء أجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع إلى الوكيل حتى مضت السنة سقط الأجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا لم تكن الإجارة بشرط تعجيل الأجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع إلى الآجر كان الأجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقة ثم عجل له الأجر جاز ذلك منه وله أن يحبسها من الموكل لاستيفاء الأجرة

فإن حبسها بالأجر حتى مضت السنة لا يكون للويل أن يرجع على الموكل بالأجر هنا لأن الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه أولا للموكل بخلاف الأول لأن في الوجه الأول إذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبض أولا للموكل * رجل أمر رجلا ليستأجر له دابة إلى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء إلى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب أنه لا أجر على الآمر ويكون الأجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا بعينها فستأجرها الوكيل ثم إن الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالإجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها وتكون في

يده بالإجارة *

Mas'alah: Does lending or re-leasing a house to the lessor rescind the original lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

وذكر في المنتقى أن المستأجر إذا أعار من الآجر كان ذلك نقضا للإجارة وكذا إذا استأجر دارا وبنى فيها ثم أجرها من الآجر كان ذلك نقضا للإجارة الأولى والصحيح أن الإجارة والإعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الأجر على المستأجر ما دام في يد الآجر *

Mas'alah: Can the affected party unilaterally terminate the lease due to an excuse, or is judicial intervention required?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء أو الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد أما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستأجر فان الجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى رأي القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الاخر ولأن هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لأجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ التجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة [353] أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره *

Mas'alah: Does termination of ijarah due to an excuse require a judge's ruling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1525)

وفي «الجامع الصغير»: وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يشير إلى أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، لأنه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض، فينفرد العاقد بالفسخ.

Mas'alah: What is the preferred view on the need for a judge to terminate ijarah due to an excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1525)

وفي «الزيادات»: أن الأمر يرفع إلى الحاكم ليفسخ الإجارة، لأنه فصل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضي، كالرجوع في الهبة. قال شمس الأئمة: وهو الأصح. ومنهم من قال: إذا كان العذر ظاهرا انفسخت، وإلا يفسخها القاضي. قال «قاضيخان» و «المحبوبي»: وهو الأصح، والعذر الظاهر مثل الاستئجار لقلع الضرس فيسكن الوجع، أو لطبخ الوليمة فتخالع المرأة. – --

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a lease after the benefit has been fully received?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1985)

(وبعد قبضها) أي المنفعة (لا) أي لا يتحالفان، لأن فائدة التحالف الفسخ، والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها، فكان القول قول المستأجر مع يمينه، لأنه هو المستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a lease when part of the benefit has been received?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1985)

(وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت) الإجارة (فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى)

لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة، فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتدأ العقد عليه، بخلاف البيع، فإنه ينعقد دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a second lease (ijarah) that rescinds the first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=942)

قوله: (والاجارة) أي بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية. قال في البحر: وينبغي أن المدة إذا اتحدت فيهما واتحد الاجران لا تصح الثانية كالبيع. وزاد في الفصولين الشراء بعد الصلح فإنه يجوز ويبطل الصلح.

Sub-topic – Rescission Due to Lessor's Excuses

Mas'alah: Can a lessor terminate a lease due to financial hardship to sell the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

آجر داره ثم أراد نقض إجارتها وبيعها لأنه لا نفقة له ولعياله فله ذلك. كذا في الكبرى.

Mas'alah: Is a change of mind by the lessor a valid excuse to rescind the ijara?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=234)

وإن بدا للمكاري فليس بعذر.

Mas'alah: Is a change of mind by the lessor a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=248)

(وإن بدا للمكاري فليس بعذر) لأنه يمكنه إنفاذ الدواب مع أجيره فلا يتضرر . وعن الكرخي : إن مرض المكاري فهو عذر ، لأنه لا يخلو عن نوع ضرر فيعذر حالة الاضطرار لا حالة الاختيار ،

Mas'alah: Is the lessor's change of mind about travel a valid excuse to cancel ijarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=273)

(قوله: وإن بدا للمكاري أن يقعد من السفر فليس بعذر) لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث بالدواب مع أجيره، أو غلامه ولو مرض المؤجر فكذا الجواب على رواية الأصل، وفي الكرخي: هو عذر وهو الأظهر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر، ولأنه قد لا يرضى بخروج غيره في دوابه، وإن مرض الجمال فظاهر رواية الأصل يقتضي أن لا يكون عذرا.

Mas'alah: Can a lessor cancel the lease to live in his own house if it collapses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3333)

وفي «الأصل» : إذا انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر، فأراد أن يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract due to an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3509)

مسألة 863 فسخ عقد الإجارة بالعذر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to an excuse not involving a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3515)

17384 - قالوا: عذر لا يتضمن نقصا في المعقود عليه، فوجب أن لا يملك به الفسخ كالمكري إذا أجر داره لينتقل من البلد، ثم بدا له.

Mas'alah: What is the critique of rescinding ijarah due to excuses or death of a party?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1855)

القول بفسخ الإجارة بالأعذار وبموت أحد المتعاقدين –من غير نص ولا إجماع ولا قول صحابي بل بمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيب أو لأن المنافع معدومة –فيه نظر؛ فإنه عقد لازم، ولا زالت الأعذار تحدث في عقود الإجارة وقد يموت أحد المتعاقدين قبل انقضاء المدة، ولم ينقل عن الصحابة الفسخ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding ijarah for excuses compared to the sale of physical objects?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1855)

ولو كانت الإجارة تقبل الفسخ بذلك لنقل لتوفر الهمم على نقل مثله لاحتياج الناس إليه فقد نقل عنهم ما هو دون ذلك، وإذا لم يكن العذر سببا للفسخ في بيع الأعيان لا يكون سببا للفسخ في بيع المنافع، وجمهور العلماء على القول بعدم الفسخ للعذر، وإن كانوا قد اعتبروا العذر الكامل فيما لو اكترى من يقلع ضرسه فبرأ أو انقلع قبل قلعه أو اكترى كحالا ليكحل عينه فبرأت أو ذهبت فلا يقاس عليه ما هو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to an excuse according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

والثاني عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما وله أن يفسخ وهذا عند أصحابنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط بقاء العقد لازما ولقب المسألة أن الإجارة تفسخ بالأعذار عندنا خلافا له.

Mas'alah: What are the excuses that do not permit termination of a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=408)

الأعذار التي لا توجب الفسخ : 1 – الضم على الأجرة . 2 – التنزيل من الأجرة وقد مر بيان هذين . 3 – فسق المستأجر أي ليس للمؤجر أن يفسخ الإجارة إذا ارتكب المستأجر ما نهي عنه من المحرمات كما أنه ليس للجيران فسخها لأجله وإنما لهم أن ينهوه عن ارتكاب ذلك بالمعروف . ولولي الأمر فقط إخراجه إذا توقفت المصلحة عليه . 4 – احتياج المؤجر إلى الدار المأجورة كأن انهدمت داره التي يسكنها فاحتاج إلى سكنى تلك الدار , أو دفع له ثمن كبير فيها فرغب في بيعها ; فليس له فسخ الإجارة (البزازية والهندية في الباب التاسع الأنقروي) . 5 – إرادة المؤجر بيع المأجور لدين عليه : فلو أراد المؤجر بيع المأجور لتأدية دين لاحق عليه ; فليس له فسخ الإجارة إلا أن له إذا لم يملك سواها أن يراجع الحاكم والحاكم يفسخ الإجارة فيبيعه ويؤدي دينه ; إذ لو لم تفسخ على هذه الصورة لتضرر المؤجر المدين بالحبس سواء كان ذلك الدين ثابتا بإقرار المؤجر , أو لا .

(انظر شرح المادة 78) .

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease if his own residence collapses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يمن له أن يفسخ الاجارة*

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease to sell the property for profit or to relocate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الى آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة وكذا لو أراد الآجر أن يتحول نعن مصره لم يكن ذلك عذرا*

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease if his unspecified animal becomes ill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا*

Mas'alah: Does ijarah terminate if the lessor places a ma'dhun slave under interdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

العبد المأذون اذا آجر شيئا من أكسابه ثم حجر عليه المولى تطلت الاجارة وكذلك المكاتب اذا آجر شيئا من أكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم جدر عليه المرلة لا تبطل الجارة في قول محمد رحمه الله تعالى*

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease to sell the house for his own maintenance expenses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

وفي الولوالجي آجره داره من رجل ثم أراد أن ينقض الإجارة ويبيع الدار لنفقته ونفقة أهله وعياله لكونه معسرا له ذلك كما إذا كان عليه دين فادح له أن ينقض الإجارة قال البزازي وإن كذبه المستأجر في إقراره بالدين يجوز إقراره عند الامام خلافا لهما

Mas'alah: Can the lessor rescind a valid ijara contract merely by adding extra charges?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=109)

(المادة 441) الإجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ

Mas'alah: What is the ruling if the employer terminates a fixed-term service contract without cause?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

(مادة 499) إذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ المخدوم الإجارة قبل انقضاء

المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها وجب على المخدوم أن يؤديه الأجرة إلى تمام المدة إذا سلم نفسه للخدمة فيها.

Mas'alah: Can the hirer or lessor rescind the lease contract without an excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1529)

مسألة: [لزوم عقد الإجارة، ولا تنقض إلا بعذر] قال أبو جعفر: (وليس للمستأجر ولا للمؤجر نقض الإجارة إلا من عذر) .

قال أحمد: ومن السلف من يرى نقضها من غير عذر، وأحسبه قول شريح. وإنما لم يكن له نقضها من غير عذر، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" . وقال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} . فظاهره يقتضي وجوب استحقاق الأجر بالرضاع، سواء اختار الزوج فسخ الإجارة، أو لم يختر.

Mas'alah: Does the lessor have the right to rescind due to travel or relocation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=747)

وليس للمؤاجر عند السفر والنقلة عن البلد عذر لأنه لا ضرر عليه في تبقيه العقد

Sub–topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: What is the chapter on rescinding a lease contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=865)

باب فسخ الإجارة

Mas'alah: What is the chapter on rescission of hire contracts?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=672)

باب فسخ الإجارة

Mas'alah: What is the chapter on rescission of lease contracts?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1710)

(باب فسخ الإجارة)

BAB 6

باب ضمان الأجير

The Chapter on Liability of the Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Damage to Goods in Custody

Mas'alah: What is the ruling if goods are stolen after partial work in the employer's premises?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(وإن) وصيلة (عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق) بعد ما خاط بعضه أو انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب. بحر وابن كمال

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker retains the object for his wage and it is lost?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=572)

ر غاية (فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان) لعدم التعدي.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker who detains goods without right?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=572)

فإن حبس ضمن ضمان الغصب) وسيجئ في بابه (وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها) أي بدلها شرعا (محمولة وله الاجر، وإن شاء غير محمولة و

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by a hireling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3512)

(ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله) كتخريق الثوب من دقه [رد المحتار] خبازا ليخبز له كذا بدرهم فسد عند الإمام لجمعه بين العمل والوقت فيخالف ما هنا، ولذا قال الشرنبلالي إذا وقع العقد على هذا الترتيب كان فاسدا كما قدمناه، وصحته أن يلي ذكر المدة الأجر اهـ. قلت: وقدمنا هناك ما يقتضي وجوب حذف قوله المسمى فراجعه. (قوله وتحقيقه في الدرر) ونصه: اعلم أن الأجير للخدمة أو لرعي الغنم إنما يكون أجيرا خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره أو لا يرعى لغيره أو ذكر المدة أولا، نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فإنه أجير خاص بأول الكلام. أقول: سره أنه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع أن تكون لغيره فيها أيضا، وقوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير أجيرا مشتركا؛ لأنه من يقع عقده على العمل، وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة، فإن الإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل؛ بأن يقول: استأجرتك شهرا للخدمة أو للحصاد فلا يتغير حكم الأول بالاحتمال فيبقى أجير وحد ما لم ينص على خلافه بأن يقول: على أن ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر أو أخر المدة بأن استأجره ليرعى غنما مسماة له بأجر معلوم شهرا فحينئذ يكون أجيرا مشتركا بأول الكلام لإيقاع العقد على العمل في أوله، وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة فيصير أجير وحد، ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه اهـ. [

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for property lost in his possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2565)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله) أما الأول؛ فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبضها بإذن مالكها فلا يضمن بالإجماع، وهذا ظاهر على قول الإمام، وكذا عندهما؛ لأن تضمين الأجير المشترك كان نوع استحسان، وقد تقدم وجهه والأجير الخاص يعمل في بيت المستأجر ولا يقبل الأعمال من غيره فأخذا فيه بالقياس، وأما الثاني؛ فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر وأمره بالصرف إلى

ملكه فصح وصار نائبا عنه وصار فعله منقولا إليه؛ لأنه فعله بنفسه؛ ولأن البدل ليس بمقابلة العمل بدليل أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل، وهذا؛ لأن المبيع منفعته وهي سليمة وإنما الخرق في العمل الذي هو تسليم المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن يضمن شيئا ما هو عليه فلا يشترط فيه السلامة فلا يضمن ما تلف إلا إذا تعمد الفساد فيضمن بالتعدي كالمودع وفي المحيط وعلى هذا التفصيل أما في الضمان تلميذ القصار وأجيره سائر الصنائع.

Mas'alah: What is the ruling if a person with a right of retention retains an item and it perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2119)

ثم الذي له حق الحبس إذا حبس وهلك الشيء في يده فإنه لا يضمن ولا يكون له الأجر أيضا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when cloth is stolen from a secure workshop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3424)

وفي فتاوى أهل سمرقند: نساج ترك كرباس رجل في بيت الطراز فسرق ليلا، فإن كان بيت الطراز حصينا يمسك الثياب في مثله لا يضمن، وإن لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله، إن رضي صاحب الكرباس فيه فلا ضمان، وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the liability of a tailor for a leftover piece of cloth that is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3424)

وفي هذا الموضع أيضا: إذا دفع إلى خياط كرباسا فخاطه قميصا، وبقي منه قطعة فسرقت القطعة فهو ضامن. وكذا لو دفع صرميا إلى إسكاف ففضل عنه شيء، فسرق منه لأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه؛ لأن المالك إنما سلم إليه للقطع لا غير. فإذا قطع يجب عليه رد الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a guard hired to watch a caravanserai when goods are stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

رجل استؤجر لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه؛ لأنه يحرس الأبواب،

أما الأموال فهو في يد أربابها فلا يضمن إلا بالتضييع ولم يوجد، هذا جواب الفقيه أبي جعفر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the item given to a hireling is not the subject of work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=596)

لكن إذا كان الشيء الذي سلم إلى الأجير ليس ما يحدث فيه العمل لا يلزم ضمان بالاتفاق بتلفه من دون تعد ولا تقصير مثلا لو أعطى أحد آخر مصحفا ليعمل له غلافا وفقد ذلك المصحف من يد ذلك الشخص بلا تعد منه ولا تقصير فلا يلزمه ضمان بالاتفاق ; لأن المصحف لا يحدث فيه العمل وإنما يكون في غيره ولذلك ليس المصحف مما يحدث فيه العمل (علي أفندي , والتنقيح , ورد المحتار) .

Mas'alah: What are the rulings on liability for usufruct (daman al-manfa'ah)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=152)

الفصل الأول: في المواد المتعلقة بلزوم ضمان المنفعة وعدمه)

Mas'alah: What is the second section on liability of the lessee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=154)

الفصل الثاني: في ضمان المستأجر)

Mas'alah: What is the ruling on the leased item being a trust in the lessee's hands?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=154)

المادة 600) المأجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحا أو لم يكن.)

Mas'alah: When is the lessee not liable for the destruction of the leased object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=154)

المادة 601) لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته.)

Mas'alah: What is the first division regarding the liability of the lessee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

القسم الأول ضمان المستأجر وفيه أربعة أنواع] [

Mas'alah: What is the first division on the liability of the lessee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

الأول: في ضمان المستأجر وهو أنواع:

Mas'alah: Does handing over a horse to the owner's nephew in a stable absolve the first person from liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

ولو سلم الفرس في ذلك الرباط إلى ابن أخي صاحبه لا يبرأ عن الضمان، تأويله: إذا لم يكن في عياله.

Mas'alah: When is a hired worker not liable for a saddle?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1683)

يسرج به مثله لا يضمن

Mas'alah: What is the liability for covering a mount with a proper cover?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1684)

وكذا إن أو كفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for lost property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1430)

ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله) أما الأول فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبضها

بإذنه، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر، وكذا عندهما؛ لأن تضمين الأجير المشترك كان نوع استحسان عندهما صيانة لأموال الناس؛ لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الأجرة، وقد يعجز عن القيام بها فيقعد عنده طويلا فيجب عليه الضمان إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه حتى لا يتوانى في حفظهما وأجير الوحد يعمل في بيت المستأجر ولا يتقبل الأعمال من غيره فأخذا فيه بالقياس، وأما الثاني فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالصرف إلى ملكه صح وصار نائبا منا به فصار فعله منقولا إليه كأنه فعله بنفسه ولأن البدل ليس بمقابلة العمل بدليل أنه يستحق الأجر، وإن لم يعمل، وهذا لأن المبيع منفعته وهي سليمة، وإنما الخرق في العمل الذي هو تسليم المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه فلا يشترط فيه سلامته فلا يضمن ما تلف به إلا إذا تعمد الفساد فيضمن للتعدي كالمودع.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for damaging a deposited cloth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=740)

ولو وقع على ثوب وديعة عند الأستاذ فخرقه ضمنه الأجير وكذا في السراج إذا حرقه

Sub-topic – Liability of Craftsmen (Tailor, Dyer, Fuller, Baker, etc.)

Mas'alah: What is the ruling if bread burns or falls before removal from the oven?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(وإن) احترق الخبز أو سقط من يده (قبل الاخراج فعليه الضمان) ثم المالك بالخيار، فإن ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر (وإن ضمنه قيمته دقيقا فلا أجر) له للهلاك قبل التسليم، ولا يضمن الحطب والملح

Mas'alah: What is the ruling if the cook spoils or burns the food?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(فإن أفسده) أي الطعام (الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن) للطعام، ولو دخل بنار ليخبز أو ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن، ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شئ من السكان لعدم التعدي. جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on the brickmaker's liability after setting the bricks?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(ول) ضرب (اللبن بعد الاقامة) وقالا بعد تشريحه: أي جعل بعضه على بعض، وبقولهما

يفتى. ابن كمال معزيا للعيون. وهذا إذا ضربه في بيت المستأجر، فلو في غير بيته فلا حتى يعده منصوبا عنده، ومشرجا عندهما. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if a dyer is told not to dye the silk but fails to return it and it is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

وفيه: دفع إبريسما إلى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال: لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hired person's work?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(و) يضمن (ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة) من مده جاوز المعتاد أم لا، بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي. عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for damage caused by his work?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

يضمن ما هلك في يده أو بعمله) كتخريق الثوب من دقه إلا إذا تعدم الفساد فيضمن كالمودع.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a hired worker's actions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

فروع: فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه، فما أتلفه يضمنه أستاذه.

Mas'alah: What is the ruling if the tailor who damages the garment must redo the work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3457)

(ولا يجبر على الإعادة، وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة) كأنه لم يعمل، بخلاف فتق الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a cook's liability for spoiling food and on a brickmaker's work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3459)

والأصل في ذلك العرف (فإن أفسده) أي الطعام (الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن) للطعام، ولو دخل بنار ليخبز أو ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للإذن، ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة (ول) ضرب (اللبن بعد الإقامة) وقالا بعد تشريجه: أي جعل بعضه على بعض، وبقولهما يفتي ابن كمال معزيا للعيون، وهذا إذا ضربه في بيت المستأجر، فلو في غير بيته فلا حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي. [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dyer disobeys instructions and the silk is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

وفيه: دفع إبريسما إلى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's right to retain a garment when his work leaves no visible effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2119)

الدرن اختلفوا فيه والأصح أن له حق الحبس بكل حال، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a hired baker's liability if the bread falls and burns while being removed from the oven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

ولو ألزقه في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضامن فإن ضمن قيمته مخبوزا أعطاه الأجر، وإن ضمنه دقيقا لم يكن له أجرة. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's wage and liability if the bread is stolen after removal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

، وإن سرق الخبز بعدما أخرجه فإن كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الأجرة، وإن كان يخبز في بيت الخباز فلا أجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يضمن. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability if the cloth is stolen after cutting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وفتل الخيط فسرق الثوب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired tailor is used for brickmaking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

وفي المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه بعشرة فعطب في ذلك ضمن، وإن لم يعطب في ذلك حتى رده إلى الخياط فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's liability for defective coins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

صيرفي أفقد دراهم رجل بأجر فإذا فيها زيوف أو ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لأنه لم

يتلف حقا على صاحب الدراهم، وإنما أوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الأجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الأجر فإن كان الزيوف نصفا فينصف الأجر ويرد الزيوف على الدافع فإن أنكر الدافع وقال هذا ليس ما اتخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقة أو باستيفاء الجياد فإن أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيوفة وأنكر الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth that turns out insufficient for a shirt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

ولو جاء إلى خياط بثوب فقال للخياط انظر إلى هذا الثوب إن كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم قال اقطعه فإذا هو لا يكفيه لم يضمن. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth based on his own assessment and it is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

ولو قال انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه إذا فلما قطعه إذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وحكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه قال لا يضمن. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker who damages goods through his work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

هلك في يده بعمله كالقصار إذا دق الثوب فتخرق أو ألقاه في النورة فاحترق أو الحمال إذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة. كذا في المحيط. خالف أو لم يخالف كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's liability when a garment burns due to his negligence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الدينوري (ببراهن ريخته بكاز رداد ونكفت كه ريخته إست كاز ربيراهن رابخم نهادوبيراهن سوخت وكاز زبدانست كه سوته إست) يضمن القصار لأنه ذهلك بفعله والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's liability when a garment is damaged by sun-drying or wringing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا إذا عصر الثوب فتخرق، وإن فعل ذلك أجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's liability when a garment burns from a lamp he brought into his shop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن إطفاؤه وهذا قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يضمن ما هلك بغير صنعه. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a launderer's apprentice causes damage by fire or oil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

وتلميذ القصار أو أجيره الخاص إذا أدخل نارا للسراج بأمر الأستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الأجير ويكون الضمان على الأستاذ لأنه أدخل السراج بإذنه فصار فعل الأجير كفعل الأستاذ ولو فعل الأستاذ كان ضامنا. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a fuller's apprentice and employee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

وفي التجريد تلميذ القصار وسائر الصناع وأجيرهم لا ضمان عليهم إلا بالتعدي ويضمن الأستاذ ولا يرجع عليهم. كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller's employee steps on a cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

أجير القصار إذا وطئ ثوبا في بيت القصار إن كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن، وإن كان مما لا يوطأ بأن كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة أو غيره. كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on an employee dropping an item on a cloth in the master's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

ولو حمل شيئا في بيت الأستاذ بإذنه فسقط على ثوب فتخرق إن كان من ثياب القصارة لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ، وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on an employee's liability for damaging a deposit or borrowed item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

وإن حمل الأجير شيئا في خدمة أستاذه فسقط ففسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فأفسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فإن كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على أجيره. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability for damage caused by beating or bleaching?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد أو احترق بالنورة في الحب أو بالتشميس فرب الثوب إن شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الأجر ولو قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق أو قال رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال قلما تسلم من القطع فقال إن تخرق أو انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق الثوب أو انقطع الزجاج فإن كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن له لأنه رضي به وإن كان يسلم أحيانا ضمن. كذا في الغياثية.

Mas'alah: Who bears liability if a fuller's mallet kills a person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

في الولوالجية ولو أصاب ذلك إنسانا فقتله كان ضمانه على الأجير دون الأستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذا في الوجه الأول وهو ما إذا أصاب إنسانا قبل أن تقع المدقة على الخشبة أما في الوجه الثاني وهو ما إذا أصاب إنسانا بعدما وقعت المدقة على الخشبة فكذا الجواب على قول البعض فأما على ظاهر الرواية لا يضمن إلا أن هذا غير سديد والصحيح هو الأول. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is a student liable for breaking fuller's tools during work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

ولو انكسر شيء من أدوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ، وإن كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية

وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is a fuller liable if a passing load tears a cloth he hung to dry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

ولو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يضمن والسائق ضامن. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability when a fuller and the cloth owner both beat the cloth and it tears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فتخرق ولا يعلم من فعل أيهما تخرق فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن النصف وهو الصحيح هكذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the liability of a fuller when the cloth owner also worked on it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

قال القاضي فخر الدين – رحمه الله تعالى – الفتوى على أنه لا يضمن إلا النصف كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the liability when a fuller holds the cloth for payment and the owner pulls it, causing a

tear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

وإذا أراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الأجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the liability when two fullers jointly damage a cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

وفي القصارين إذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب أيهما شاء بجميع ذلك. كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: Does a fuller who paid for a lost cloth own it if it later reappears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال أبو نصر لا يملكه القصار. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability for delay and loss when a condition is stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

ذكر في إجارات العدة إذا دفع الثوب إلى قصار وقال أقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه أو شرط اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت أئمة بخارى عن القصار إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن أجابوا نعم يضمن. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if a fuller delivers another's garment to the owner by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

القصار لو دفع إلى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's claim that he returned the garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2211)

وهل يحل الانتفاع إن أخذه عوضا عن ثوبه يحل وإلا فلا ولا أجر عليه إن أنكر ثوبه وكذلك إذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب إليك يصدق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يصدق إلا بحجة. كذا في العتابية

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's right to retain a garment and liability if it perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2211)

ولو حبس القصار بأمر المالك فهلك إن لم يقبض الأجر لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، وإن قبض فهلك أمانة بالإجماع وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس للقصار الحبس فإن حبسه وهلك ضمن. كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when he delivers a garment to a student against the owner's instructions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2211)

رجل بعث ثوبا إلى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار إذا أصلحته فلا تدفعه إلى تلميذي فلما أصلحه دفعه إلى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال إن كان التلميذ حين دفع الثوب إلى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعث به إليك لا يضمن فإن كان قال ذلك للقصار فإن صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن وإلا فلا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when he mistakenly gives a garment to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2211)

وذكر صاحب المحيط في إجارات فتاواه رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when thieves trick him into opening the door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2211)

وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق أتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال أنا رجل رستاقي محتاج إلى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب وأخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشراب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرت في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقعت من السراج أن ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من قبل أنه يمكن إطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي لا يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهناك يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability of a fuller or cobbler when wearing a customer's item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2211)

القصار إذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الإسكاف إذا أخذ خفا لينعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فإذا نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية. وإذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه إلى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان إذا تلف كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي إجماعا وكان يقول إنما لا يضمن الأجير المشترك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا لم يشترط

عليه الضمان أما إذا شرط يضمن وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ ونحن نفتي به كذا في الذخيرة. رجل دخل الحمام ودفع الثوب إلى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن إجماعا لأنه مودع لأن كل الأجر بإزاء الانتفاع بالحمام إلا أن يشترط الأجر بإزاء الحفظ ولو قال الأجر بإزاء الحفظ والانتفاع بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف فإن دفع إلى من يحفظ بأجر كالثيابي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى. دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب الحمام إلى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه وأخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وأبي نصر الدبوسي وكان أبو القاسم – رحمه الله تعالى – يقول لا ضمان عليه والأول أصح هكذا في المحيط. نام الثيابي فسرقت الثياب إن نام قاعدا لا يضمن، وإن نام مضطجعا يضمن. كذا في الوجيز للكردري. الثيابي إذا خرج من الحمام فضاع ثوب إن تركه ضائعا ضمن وإن أمر الحلاق أو الحمامي أو من في عياله أن يحفظ لا يضمن. كذا في الخلاصة. لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا وترك عنده ودخل ثم خرج فلم يجدها فإن لم يكن للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لأن الوضع بين يديه استحفاظ كذا قال محمد بن سلمة قال شيخ الإسلام خواهر زاده وبه يفتى. كذا في الفتاوى العتابية

وإن كان للحمامي ثيابي إلا أنه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب أيضا، وإن كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام. كذا في الذخيرة. ولو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بأن قال لا تضع عندي ضمن عند الهلاك للتعارف كذا في الحاوي للفتاوى. امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلح والحمامية تنظر

إليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام بمرأى منها فضاعت ثياب المرأة قالوا إن غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية وإلا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضي خان. خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت إن لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه، وإن أقر به إن تركه ضائعا ضمن، وإن لم يضيعه ذكرناه في مسألة القصار. كذا في الفصول العمادية قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل الراعي إذا كان أجير وحد ومات من الأغنام واحد حتى لا يضمن ولا ينقص من الأجر بحسابها وكان للآجر أن يكلفه رعي أغنام أخر ولو هلك منها شيء في السقي أو الرعي لم يضمن هذا إذا كان الراعي أجير وحد فأما إذا كان أجيرا مشتركا فإنه لا يضمن ما مات من الأغنام عندهم جميعا وهذا إذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فأما إذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الأغنام فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – القول قول الراعي فأما عندهما القول قول رب الأغنام ولو ساقها إلى المرعى فعطبت منها شاة لا من سوقه بأن صعدت الجبل أو مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قولهما ضمن وكذلك لو أوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها فالمسألة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه بأن استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط. ولو أكل الذئب الغنم والراعي عندها إن كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لأنه كالسرقة الغالبة، وإن كان ذئبا واحدا يضمن. كذا في الوجيز للكردري. وإن ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه فإن كان البقار أجير وحد لرجل لا يضمن، وإن كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجير أحدهم يكون ضامنا لما تلف من سوقه. كذا في فتاوى قاضي

خان. الراعي إذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها أو تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما على قياس قولهما إن ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا. كذا في الظهيرية. فإن ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعي أن يرعى بنفسه وأجيره وتلميذه ومن هو في عياله ولو دفع إلى غير هؤلاء ليحفظه فضاع ضمن. كذا في الغياثية. وللراع أن يبعث بالأغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله فإن هلك في يده في حالة الرد فإن كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على كل حال وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد، وإن كان الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي أن للأجير المشترك أن يرد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك. كذا في المحيط. الراعي المشترك إذا خلط الأغنام بعضها ببعض فإن كان يمكنه التمييز بأن كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد، وإن كان لا يمكنه التمييز بأن كان يقول لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الأغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة وتعتبر قيمة الأغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قال تعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح وإذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فإن الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لأنه

Mas'alah: Is a tailor liable if his minor child loses the garment during delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

الخياط إذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرار منه في الطريق فإن كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وإن لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a washerman mistakenly gives the wrong garment to a messenger and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2394)

بعث إلى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول إن كان ثوب القصار لا يضمن وإن كان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if bread burns before removal from the oven in a baking contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=845)

حتى يخرج الخبز من التنور "؛ لأن تمام العمل بالإخراج. فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم،"

Mas'alah: What is the ruling if bread burns after removal from the oven?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=845)

فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر "؛ لأنه صار مسلما إليه بالوضع في بيته،

ولا ضمان عليه؛ لأنه لم توجد منه الجناية.

Mas'alah: Is a hired shepherd liable for damage caused by his work?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=264)

(قوله: ولا ما تلف من عمله) بأن انكسر القدر من عمله، أو تخرق الثوب من دقه وهذا إذا كان من عمل معتاد متعارف أما إذا ضرب شاة ففقأ عينها، أو كسر رجلها كان متعديا ضامنا، وإذا مات شيء من الغنم، أو أكله الذئب لم يضمن، والقول قوله في ذلك مع يمينه؛ لأنه أمين وكذا إذا سقاها من نهر فغرقت منها شاة لم يضمن؛ لأنه غير متعد في ذلك، وإن هلك في المدة نصف الغنم، أو أكثر فله الأجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا؛ لأن المعقود عليه هو تسليم نفسه في المدة وقد وجد وليس للراعي أن ينزي على شيء بغير إذن صاحبها؛ لأن الإنزاء حمل عليها فلا يجوز بغير إذن صاحبها فإن فعل فعطبت ضمن، وإن كان الفحل نزا عليها فعطبت فلا ضمان عليه؛ لأنه بغير فعله، وإن ندت واحدة فخاف إن تبعها ضاع الباقي فإنه لا يتبعها ولا ضمان عليه فيها عند أبي حنيفة؛ لأن التدليس من فعله وعندهما هو ضامن للتي ندت.

Mas'alah: What is the ruling on a cook hired for a wedding feast and liability for damage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=266)

(قوله: ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه) ؛ لأنه من تمام العمل،

وإن أفسد الطعام

أو أحرقه، أو لم ينضجه فهو ضامن وقيد بقوله للوليمة؛ إذ لو كان لأهل بيته فلا غرف عليه فإذا دخل الخباز، أو الطباخ بنار ليخبز، أو ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يصل إلى العمل إلا بإدخال النار وهو مأذون له في ذلك ولا ضمان على صاحب المكان إذا احترق شيء من السكان في الدار؛ لأنه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن حفر بئرا في ملكه. وإن كان صاحب الدار اشترى راوية ودخل بها رجل على دابته فنفرت الدابة فخرت على القدور فكسرتها، أو وقع الماء على الطعام فأفسده فلا ضمان على صاحب الدابة؛ لأنه أدخلها بإذن صاحب الدار ولا على الطباخ، والخباز؛ لأنه حصل بغير فعلهما.

Mas'alah: What is the liability of a tailor for cutting cloth that does not suffice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: فإن حلف فالخياط ضامن) يعني إن شاء صاحب الثوب ضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وكذا في مسألة الصبغ إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى كذا في المستصفى ولو جاء إلى خياط بثوب فقال له: انظر إلى هذا الثوب إن كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال: نعم يكفيك، ثم قال بعد أن قطعه: لا يكفيك ضمن قيمة الثوب؛ لأنه لما أدخل عليه حرف شرط وهي "إن" فقد أمره بقطع موصوف بشرط الكفاية فإذا لم يكف لم توجد الصفة المشروطة فضمن، وإن قال: انظر أيكفيني قميصا؟ قال: نعم قال: اقطعه فإذا هو

لا يكفيه لا يضمن؛ لأنه أمره بقطع مطلق عار عن الوصف والشرط جميعا وقد فعل ما أمره فلهذا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) and the liability of a hired shepherd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3162)

الله – صلى الله عليه وسلم – قال من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام، والمراد بمهر البغي ما تأخذ الزانية شرطا على الزنا فقد كانوا يؤاجرون الإماء لذلك وفيه نزل قوله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: 33] الآية؛ لما قرن بين ذلك وكسب الحجام عرفنا أن كسب الحجام حرام ولكنا: نقول هذا النهي في كسب الحجام قد انتسخ بدليل ما ذكره في آخر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «فأتاه رجل من الأنصار وقال إن لي حجاما وناضحا أفأعلف ناضحي من كسبه؟ قال: نعم، وأتاه آخر فقال: إن لي عيالا وحجاما أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: نعم» فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة ودل عليه أيضا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام أجره» ولو كان حراما لم يعطه؛ لأنه كما لا يحل أكل الحرام لا يحل إيكاله قال: – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله آكل الربا وموكله» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله الراشي والمرتشي» ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: هذا النهي في كسب الحجامة ما كان على سبيل التحريم بل على سبيل الإشفاق فإن ذلك يدنى المرء به ويخسسه وقال: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها» ونحن نقول به فالأولى للمؤمن أن يكتسب بما لا يدينه، وقد دل عليه

حديث عثمان – رضي الله عنه – حين سأل بعض مواليه عن كسبه فذكر أنه حجام فقال: إن كسبك لوسخ وذكر عن عطاء ومجاهد وطاوس – رحمهم الله – قال: لا ضمان على الأجير الراعي، وإن اشترطوا ذلك عليه وبه يقول: إن كان أجيرا واحدا فهو أمين كالمودع واشتراط الضمان على الأمين باطل، وإن كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه فيما تلف بغير فعله عن أبي حنيفة – رحمه الله – عليه شرط ذلك عليه، أو لم يشترط وهو ضامن لما تلف من فعله شرط ذلك، أو لم يشترط وعندهما ما تلف بما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه فيه شرط، أو لم يشترط فاشتراط الضمان عليه باطل على اختلاف الأصلين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth after confirming it suffices but it does not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3176)

ولو قال لخياط: انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال: نعم، ثم قال بعد ما قطعه: إنه لا يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب؛ لأنه علق الإذن بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط فإذا لم يكفه قميصا فإنما قطعه بغير إذنه ومن قطع ثوب الغير بغير إذنه فهو ضامن لقيمته ولو قال له: انظر أيكفيني قميصا فقال: نعم، فقال: اقطعه فإذا هو لا يكفيه لم يضمن؛ لأنه قطعه بإذنه فإن قوله اقطعه إذن مطلق ولا يقال قد غره بقوله يكفيك؛ لأن الغرور بمجرد الخبر إذا لم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال: هذا الطريق آمن فسلك فيه فأخذ اللصوص متاعه بخلاف الأول فانعدام الإذن هناك بما صرح في لفظه من الشرط حتى لو

كان في لفظه هنا ما يدل على الشرط بأن يقول: فاقطعه، أو اقطعه إذا فهو ضامن إذا لم يكفه؛ لأن الفاء للوصل فبذكره تبين أنه شارط للكفاية في الإذن وقوله إذا إشارة إلى ما سبق فكأنه قال: اقطعه إذا كان يكفيني؛ لأن هذا شرط إلا أنه أوجز كلامه،

Mas'alah: What is the ruling if a launderer destroys the garment through his own work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3182)

فأما إذا تلف بعمله بأن دق الثوب فتخرق فهو ضامن عندنا.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the launderer's liability when not exceeding customary limits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3182)

وقال زفر – رحمه الله – لا ضمان عليه إن لم يجاوز الحد المعتاد

Mas'alah: What is the ruling on liability of a fuller for tearing cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3183)

وبخلاف البزاغ والفصاد والحجام فهناك العمل معلوم بحده لا بصفته؛ لأنه حرج والحرج الذي هو غير سار ليس في وسع البشر فإنما يلتزم بعقد المعاوضة ما يقدر على تسليمه دون ما لا يقدر، فأما التحرز عن التخرق ففي وسع القصار في الجملة إلا أنه ربما يلحقه الحرج فيه، وذلك لا يمنع صحة التزامه بعقد المعاوضة يوضحه أن التخرق

إما أن يكون لشيء في طي الثوب، أو لرقة في الثوب، أو لحدة في المدقة وكل هذا يمكن الوقوف عليه عند التأمل، فأما السراية فلضعف الطبيعة عن دفع أثر الجناية، ولا طريق للوقوف بحال

Mas'alah: Is a hired fuller liable for damage caused by his worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

فأما أجير القصار فهو أجير واحد والبدل في حقه بمقابلة منافعه فلهذا لا يكون ضامنا، ثم عمله للأستاذ كعمل الأستاذ بنفسه وهو لو قام بالثوب بنفسه فخرق الثوب كان ضامنا، فكذلك إذا عمل له أجيره

Mas'alah: What options does the owner have when a fuller tears his garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

إذا عرفنا هذا فنقول: لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمنه قيمته مقصورا وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه قيمته غير مقصور ولا أجر له

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the liability of a hireling (fuller) for cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

(قال) بشر بن غياث - رحمه الله - وهذا الجواب صحيح على أصل أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله؛ لأن عندهما قبضه قبض ضمان فله أن يضمنه قيمته وقت القبض غير مقصور،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the fuller's liability for cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فهو خطأ؛ لأن عنده قبل قبض القصار قبض أمانة، وإنما الموجب للضمان عليه العمل فيكون له أن يضمنه قيمته معمولا ولا خيار له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's liability for the value of cloth with or without work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

ولكن الأصح ما قلنا فإنا لا نقول نضمنه قيمته بالقبض ولكنه يضمنه قيمته بالإتلاف إن شاء معمولا، وإن شاء غير معمول؛ لأن العمل يصير مسلما من وجه باتصاله بالثوب، وذلك العمل يجوز أن يكون معقودا عليه عند الرضاء به كالرديء في باب السلم مكان الجيد يكون معقودا عليه عند التجوز به فإذا وقع التغير في العمل كان له الخيار إن شاء رضي به متغيرا فضمنه قيمته معمولا وأعطاه الأجر، وإن شاء لم يرض به فيخرج العمل به من أن يكون معقودا عليه ويضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له،

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for dead livestock and his duties regarding zakat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3241)

بسمة ما يموت منها وإلا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر؛ لأنها قد تموت في موضع لا يمكنه أن يأتي بسمتها وقد يفتعل فيما يأتي من السمة بأن يأكل بعض الغنم، ثم يأتي بسمته ويقول: قد مات فإن السمة لا تختلف بالذبح والموت فعرفنا أن هذا الشرط غير مفيد، ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله – القول قوله، وإن لم يأت بالسمة؛ لأنه أمين في العين عنده وعندهما هو ضامن، وإن أتى بالسمة إلا أن يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق أن يصدق غنما مع الراعي حتى يحضر صاحبها؛ لأن المصدق يأخذ الزكاة، والزكاة تجب على المالك ويتأدى بأدائه ونيته والراعي في ذلك ليس بنائب عنه فإن أخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك؛ لأن الراعي لا يتمكن من أن يمنع المصدق من ذلك فهو في حقه بمنزلة الموت، وإن خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها؛ لأن صاحبها لم يأمره بذبحها بل منعه من ذلك، وإن اختلفا في عدة ما سلمه إلى الراعي فالقول قول الراعي لإنكاره قبض الزيادة والبينة بينة صاحب الغنم لإثباته الزيادة ببينته، ثم يكون ضامنا للفضل بجحوده وليس للراعي أن يسقي من ألبان الغنم ولا يأكل ولا يبيع ولا يقرض؛ لأنه مأمور بالرعي وهذا ليس من عمل الرعي فهو فيه كسائر الأجانب فيكون ضامنا إن فعل شيئا من ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه، فإن كان استأجر الراعي شهرا على أن يرعى له لم يحطه من الأجر شيئا؛ لأن المعقود عليه منافعه وإنما يستوجب الأجر بتسليم نفسه في المدة ولو أراد رب الغنم أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك؛ لأنه مالك لمنافعه في المدة فهو بمنزلة عبده في ذلك يستعمله في ذلك العمل بقدر طاقته وإن استأجر شهرا يرعى له هذه الغنم بأعيانها لم يكن له أن يزيد فيها بالقياس؛ لأن

التعيين إذا كان مفيدا يجب اعتباره، والتعيين في حق الراعي مفيد؛ لأن المشقة عليه تختلف باختلاف عدد الغنم فهو ما التزم إلا رعي ما عينه عند العقد فلا يكون لرب الغنم أن يكلفه شيئا آخر كما لا يكون له أن يكلفه عملا آخر ولكنه استحسن فقال: له أن يكلفه من ذلك بقدر طاقته؛ لأن المعقود عليه منافعه؛ فإنه بدأ بذكر المدة وتعيينه الأغنام لبيان ما قصد من تملك منافعه بالإجارة لا لقصر حكم العقد عليه فإذا بقيت منافعه بعد هذا التعيين مستحقة لرب الغنم كان له أن يكلفه في ذلك بقدر طاقته ولكن لا يكلف عملا آخر؛ لأنه تبين مقصوده عند العقد وهو الرعي فما ليس من عمل الرعي لا يكون داخلا في حكم العقد، ثم قال: أرأيت لو ولدت الغنم أما كان عليه أن يرعى أولادها معها والقياس والاستحسان فيهما؛ لأن الولد بعد الانفصال

Mas'alah: What is the liability of a hired fuller's assistant for stepping on cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3272)

ولو وطئا الأجير الخاص للقصار على الثوب مما لا يوطأ عليه في دقه فكان الضمان عليه خاصة؛ لأنه غير مأذون من جهة الأستاذ في الوطء على هذا الثوب فكان متعديا فيما صنع، وإن كان مما يوطأ عليه فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون في الوطء عليه فيكون فعله كفعل الأستاذ، وإن كان الثوب وديعة عند القصار فالأجير ضامن، وإن كان ذلك مما يوطأ عليه؛ لأنه غير مأذون في بسطه والوطء عليه من جهة الأستاذ فإنه إنما أذن له في العمل في بيان القصارة دون ودائع الناس عنده.

Mas'alah: What is the liability of the fuller for damage to cloth carried in his shop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3272)

ولو حمل الإنسان حملا في بيت القصار من ثياب القصارة فعثر وسقط فتخرق بعضها كان ضمان ذلك على القصار دون الأجير؛ لأنه مأذون في هذا العمل من جهة الأستاذ

Mas'alah: What is the liability of a fuller's assistant when a tool slips and damages cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3272)

ولو أن غلام القصار انفلتت منه المدقة فيما يدق من الثياب فوقعت على ثوب من القصارة فخرقته فالضمان على القصار دون الغلام؛ لأنه مأذون من جهة الأستاذ في دق الثوبين جميعا، ولو وقع على ثوب إنسان من غير القصارة كان ضمان ذلك على الغلام دون القصار؛ لأنه غير مأذون في دق ذلك الثوب فيكون هو جانيا في ذلك الثوب، وإن كان مخطئا وتعذر الخطأ لا يسقط عنه ضمان المحل، وإن وقعت المدقة على موضوعها، ثم وقعت على شيء بعدها فلا ضمان على الأجير؛ لأنها كما لو وقعت على المحل

المأذون فيه صار العمل مسلما وخرج من عهدة الأجير فلا ضمان عليه بعد ذلك، وإنما الضمان على الأستاذ، وإن أصاب إنسانا فقتله كان الغلام ضامنا، وقد بينا الفرق بين الجناية في بني آدم، وما سوى ذلك من الأموال فيما سبق. وكذلك لو مر بشيء من متاعه فيما يحمله فوقع على إنسان في البيت فقتله كان الضمان على الغلام؛ لأن الجناية في بني آدم موجبة الأرش على العاقلة فلا يمكن اعتبار العقد فيه بخلاف ما سوى ذلك من الأموال، وكذلك إن انكسر شيء من أدوات القصار بعمل الغلام مما يدق به أو يدق عليه فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون من جهة الأستاذ، وإن كان مما لا يدق به ولا

يدق عليه فهو ضامن.

Mas'alah: What is the liability of a fuller when the owner assists and the cloth tears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3275)

وذكر في النوادر لو أن القصار استعان بصاحب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من أي الفعلين تخرق فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – القصار ضامن نصف القيمة باعتبار الاحتمال وعلى قول محمد – رحمه الله – هو ضامن جميع القيمة؛ لأن الثوب في يده فباعتبار اليد هو ضامن ما لم يصل إلى صاحبه سواء تلف بعمله، أو بغير عمله فما لم يعلم أن التلف بعمل صاحب الثوب كان القصار ضامنا

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd's animals gore each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3275)

وإذا ساق الراعي الغنم، أو البقر فتناطحت

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's right of retention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3234)

وبطل عند زفر كذلك هاهنا وليس كالحمال والمكاري، لأن المبيع هاهنا ليس بقائم لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار، من حيث الحقيقة فلا إشكال لأن المبيع

حركات انقضت ومضت، ولا من حيث الاعتبار لأنه لم يبق لعمله أثر في العين حتى يقيم الأثر مقام العمل، وحق الحبس إنما يثبت في المبيع فلا بد من قيامه أما ها هنا بخلافه، وأما القصار إن كان يقصر بالنساسج أو كان ببياض البيض كان له حق الحبس لأنه اتصل بالثوب مال قائم كما في الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the retained item is destroyed in the craftsman's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3234)

ففي العين عند أبي حنيفة أمانة في يده كما كان، فإذا هلك بغير صنعة لا يضمن شيئا إلا أنه يسقط الأجر لأنه ملك العمل قبل التسليم، وهلاك المبيع قبل التسليم يوجب سقوط البدل كالمبيع العين إذا هلك في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability if the bread burns according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3272)

وذكر القدوري في «شرحه» في هذه المسألة: أن عليه الضمان على قولهما لأن العين مضمون على الأجير بمنزلة المغصوب في يد الغاصب، فلا يبرأ عن الضمان إلا بالتسليم دون الوضع في بيته ثم على ما ذكره القدوري إذا وجب الضمان عندهما، كان لصاحب الدقيق الخيار إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه، ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمة الخبز

مخبوزا وأعطاه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the fuller's liability according to Abu Hanifa versus his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3437)

قال الفقيه أبو الليث: إنما قال له أن يضمن القصار لأنه كان يأخذ في مسألة الأجير المشترك بقول أبي يوسف ومحمد، أما في قول أبي حنيفة فلا ضمان على القصار؛ لأن الهلاك لم يكن بعلمه وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller's employee tears a garment during work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3437)

وإذا دق أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فخرقه أو عصره فتخرق فلا ضمان عليه؛ لأن الخرق حصل من عمل القصارة في ثوب القصارة، والأجير مأذون في ذلك، لأن الإذن يثبت بالإجارة، وإنه أجير بالقصارة فيما كان من ثياب القصارة، وأجير القصار لا يضمن بالخرق من عمله المأذون فيه، إلا أن يخالف، لأنه أجير وحد في حق القصار ولم يخالف، والإستاد ضامن لأن عمل الأجير منقول إليه فيصير كأن الإستاد عمل

بنفسه من حيث الحكم، ولو عمل الإستاد بنفسه حقيقة كان عليه الضمان كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller's employee steps on and tears a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3438)

وإذا وطىء ثوبا فتخرقه إن كان ثوبا يوطأ مثله فلا ضمان عليه بذلك؛ لأنه مأذون فيه من جهة الإستاد دلالة، وإن كان ثوبا لا يوطأ مثله، فإنه يضمن سواء كان الثوب ثوب القصارة أو لم يكن، لأنه غير مأذون لوطىء ما لا يوطأ مثله من جهة الإستاد، وهذا بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار بإذن الإستاد فسقط على ثوب فتخرق، إن كان من ثياب القصارة لا يضمن الأجير فإنما يضمن الإستاد وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير، وفي الوطىء يضمن في الحالين إذا كان مما لا يوطأ مثله. وجه الفرق بينهما: أن الوطىء غير مأذون فيه من جهة الإستاد لا نصا ولا دلالة، أما نصا فلأنه ليس من أعمال القصارة، ودلالة فلأنه إذا كان الثوب رقيقا لا يوطأ مثله فالثابت بدلالة الحال النهي عن وطئه لا الإذن بوطئه، فأما الحمل من أعمال القصارة وأسبابها، فإذا سقط على ثوب القصارة فالفساد حصل من عمل القصارة في ثوب القصارة، والأجير مأمور بأعمال القصارة في ثياب القصارة، فيصير عمله منقولا إلى الإستاد فلا يضمن الأجير، ويضمن الإستاد، كما لو دق فتخرق. وإن وقع على ما ليس من ثوب القصارة، فالفساد حصل من عمل غير مأذون فيه؛ لأنه إنما أذن فيه بالقصارة، فيما كان من ثياب القصارة، لا فيما ليس من ثياب القصارة، وليس بأجير فيما لم يكن من ثياب القصارة، وإذا هذا تحت الإذن كان هو والأجنبي في ذلك سواء،

Mas'alah: What is the liability of a fuller's hired worker when his mallet falls and tears cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3439)

ولو أن أجير القصار فيما يدق من الثياب انقلبت منه المدقية، فوقعت على ثوب فتخرق، فهذا على وجهين: أما إن انقلبت المدقة أولا على الثوب قبل أن يقع على الخشبة التي يدق عليها، أو انقلبت بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها، فإن انقلبت قبل أن يقع على ثوب القصارة وخرق ثوبا. إن كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه، وإنما الضمان على الإستاد، لأن الخرق حصل من عمل القصارة فيما كان من ثياب القصارة فيكون بإذن الإستاد؛ لأنه أجير بالقصارة في حق هذا الثوب، وأجير القصار لا يضمن ما جنت يده، وإنما يضمن الإستاد. وإن وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة، فإن الأجير يضمن لأن الخرق حصل بغير إذن الإستاد؛ لأن الإذن بالعمل يثبت بالإجارة، وإنه أجير فيما كان من ثياب القصارة، ليس بأجير فيما ليس من ثياب القصارة، فيكون هو والأجنبي في ذلك سواء. فأما إذا انقلبت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة، فأصابت ثوبا آخر، ذكر في «ظاهر الرواية» : أنه لا يضمن بلا تفصيل، بين أن يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة أو لم يكن من ثيابه. حكي عن أبي بكر البلخي رحمه الله أنه كان يقول: يجب أن يكون الجواب فيه، كالجواب فيما إذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب، وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل، فكذلك هذا. وهذا لأن الإذن بالعمل ثبت بالإجارة، وإنه أجير بالقصارة فيما كان من ثياب القصارة، وليس بأجير فيما ليس من ثياب القصارة، ولكن في «ظاهر الرواية» لم يفصل. فكأنه فرق بين انقلاب المدقة على الثوب الذي ليس من ثياب القصارة قبل وقوعها على الخشبة، وبين انقلابها بعدما وقعت على الخشبة، وعليها ثياب القصارة. ووجه الفرق بينهما أن الانقلاب متى حصل أولا على الثوب الذي ليس من ثياب التجارة، فهذا العمل غير مأذون فيه أصلا؛ لأن الإذن ثبت بالإجارة، وإنه أجير

فيما كان من ثياب القصارة، لا فيما ليس من ثياب القصارة فإذا حصل هذا بغير إذن بقي مقصورا على الأجير. ولم ينتقل إلى الإستاد، فكان الضمان على الأجير لا على الإستاد. فأما إذا وقع أولا على الخشبة التي يدق عليها وعليها ثوب القصارة ثم انقلبت إلى ثوب آخر ليس من ثياب القصارة وتخرق فهذا العمل حصل بإذن الأستاد لأنها وقعت على ثوب القصارة أولا، وإنه أجير في حقه، فيكون مأذونا في دقه. وإذا كان هذا العمل حاصلا بإذن الإستاد انتقل هذا القدر من العمل إلى الإستاد، فكأن الإستاد دق بنفسه ثم انقلبت المدقة بعد ما وقعت على الخشبة التي يدق عليها، وأصاب الثوب فتخرق. ولو كان كذلك يجب الضمان على الإستاد لا على الأجير، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the liability of a fuller when the owner assists in beating the cloth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1121)

وذكر بشر في نوادره عن أبي يوسف في القصار إذا استعان بصاحب الثوب ليدق معه فتخرق، ولا يدرى من أي الدق تخرق وقد كان صحيحا قبل أن يدقاه، قال: على القصار نصف القيمة، وقال ابن سماعة عن محمد: إن الضمان كله على القصار حتى يعلم أنه تخرق من دق صاحبه أو من دقهما، فمحمد مر على أصلهما أن الثوب دخل في ضمان القصار بالقبض بيقين فلا يخرج عن ضمانه إلا بيقين مثله، وهو أن يعلم أن التخرق حصل بفعل غيره، ولأبي يوسف أن الفساد احتمل أن يكون من فعل القصار، واحتمل أنه من فعل صاحب الثوب، فيجب الضمان على القصار في حال، ولا يجب في حال فلزم اعتبار الأحوال فيه، فيجب نصف القيمة،

Mas'alah: What is the ruling on wages and liability if the baked goods burn before or after removal from the oven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=647)

والضمان لا يجتمعان (وقبله لا أجر ويغرم) قال في الوقاية: فإن احترق بعدما أخرجه فله الأجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة أي في الاحتراق قبل الإخراج وبعد الإخراج أقول فيه بحث أما أولا فلأنه مخالف لما في شروح الهداية أن فيما قبل الإخراج غرما حتى قال في غاية البيان إنما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الإخراج من التنور؛ لأنه إذا احترق قبل الإخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا، وأما ثانيا فلأنه مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله، فإن قيل وضع المسألة فيما إذا خبزه في بيت المستأجر وذلك يمنع أن يخبزه لغيره فيكون أجيرا خاصا وسيجيء أن ما تلف بعمله لا يضمن قلنا قد صرح الشراح بأنه أجير مشترك حيث قالوا أجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة بالتخصيص كما سيأتي كمن استأجر شهرا للخدمة على أن لا يخدم غيره وما نحن فيه مستأجر على العمل بلا بيان المدة ولا مدخل للفعل في بيته فكان أجيرا مشتركا ولهذا غيرت العبارة إلى ما ترى ومنشأ هذه الهفوة أن صاحب الهداية قال فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجرة له للهلاك قبل التسليم فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر؛ لأنه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه؛ لأنه لم توجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية قوله: ولا ضمان عليه متعلقا بما قبل الإخراج أيضا فلزم الحمد لله ملهم الصواب وإليه المرجع والمآب –)

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's liability if a garment is lost after being hung to dry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

ثانيا – لو نشر الصباغ الثوب الذي صبغه مع ثياب أخرى ففقد ينظر . فإذا كان نشره داخل الحانوت لا يضمن وإلا فعليه الضمان (أنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when a garment tears while being pulled by the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

2 – إذا جذب الثوب صاحبه عندما أحضره الخياط له وتمزق بسبب شد المالك إياه لا يلزم الخياط ضمان , وأما إذا تمزق من جذب كل من المالك والخياط معا لزم الخياط ضمان نصف قيمته انظر المادة (915) .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when a garment is lost after being sent with his child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

3 – إذا أرسل الخياط الثوب بعد خياطته إلى صاحبه مع ولده الموجود في عياله وهلك الثوب ينظر . فإن كان الولد بالغا عاقلا مقتدرا على الحفظ لا يلزم الأجير ضمان (انظر

المادة 795) وإلا ضمن لتضييعه المستأجر فيه بتقصيره في الحفظ (الهندية والبزازية والأنقروي ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when he gives threads to another person and they are lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

5 – إذا دفع رجل للنساج خيطانا كي ينسج له قماشا فأعطى النساج الخيطان لشخص آخر وهلكت بعد ذلك ينظر . فإن كان ذلك الشخص الآخر أجير النساج فلا ضمان . وإن كان أجنبيا ضمن (انظر المادة 795) . (البزازية والأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when his work is stolen from his locked shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=601)

سابعا – إذا ترك النساج في زمن كثرت فيه اللصوص في دكانه الشيء الذي نسجه وسرق وبعد أن قفل الباب وذهب إلى داره ينظر إن كان من المعتاد ترك دكان كهذه على ذلك الوجه في مثل هذا الوقت لا يلزم الضمان . وإلا فالضمان لازم ; لأنه يكون مقصرا في الحفظ ومضيعا المال (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a tailor tears the garment he sewed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

وإن كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لأنه نقض عمه فصار كأن لم يكن وكذا الإسكاف *

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the launderer (qassar)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

{فصل في القصار}

Mas'alah: Is a launderer liable when a garment is stolen from his shop while he left a minor in charge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفر فطر الطرار الثوب قالوا إن كانت الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وإن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر إن كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه إلى القصار أبوه أو أمه أو وصيه أو لم يكن له أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه غلى نفسه يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب إنما يستقيم إذا كان الصبي مأذونا لأن الصبي الماذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة أما إذا كان محجورا فإنه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة

وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة أو رأى إنسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن إذا كان محدورا فإذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لأن له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وإن لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا أجيرا إلا أن القصار أخذا بيده وأقعده ليحفظ الحالنوت كان الضمان على القصار ههنا لأنه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا *

Mas'alah: Is a launderer liable for a garment held after work pending payment if it is destroyed without negligence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الأجير فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه هل أمانة عنده *

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability for decrease in value when impurity damages the cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة لأنه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب إنسان خرقاص يسيرا فقال له صاحب الثوب أصلحه فأبى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن إلا نقصان الخرق *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller's apprentice causes fire damage with the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

تلميذ القصار أو أجيره الخاص إذا أدخل نارا للسراج بأمر الأستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لاا يضمن الأجير ويكون الضمان على الأستاذ لأنه أدخل السراج بإذنه فصار فعل الأجير كفعل الأستاذ ولو فعل الأستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا *

Mas'alah: What is the liability of a fuller's employee for stepping on or damaging garments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

أجير القصار إذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب أو تخرق ضمن الأجير لأنه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله إلا أنه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصارة وإن كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يمن الاجير ويضمن القصار لأنه مأذون في ذلك عادة إذا كان ذلك من ثياب القصارة كذا لو انقلبت المدقة من يد أجير القصار أو تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصار ضمن الأساذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الأستاذ لا على التلميذ وإن أصابت المدقة إنساناص كان الضمان على التلميذ *

Mas'alah: Is a fuller's apprentice liable for breaking tools used in the trade?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من أداة القصارة مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وإن كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دا رجل قوماص إلى منزله ضيفا فمشوا على بساطه أو جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف *

Mas'alah: Who is liable when a fuller's employee trips and damages a garment or deposit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط عليه لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فأفسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وإن كان بساط أو وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لأن المالك اذن له في بسطه *

Mas'alah: Who is liable when a fuller's garment hung to dry is torn by a passing load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فحرقته كان الضمان على سائق الحمل دون القصار *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a weaver's garment tears while the owner pulls it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

وذكر ف المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وأبى الحاك أن يدفع حتى يأخذ الأجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وإن تخرق في يدهما كان على الحائك نصف الخرق *

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for a stolen leftover piece of cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

ومها رجلف فع إلى خياط كرباسا فخاطه قميصاص وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط *

Mas'alah: What is the ruling on a polisher's liability for a stolen scabbard or cover when hired to polish a sword or mushaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

ومنها رجل دفع صرما إلى صيقلي ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لأن الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف معه أو دفع سيفا إلى صقيلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لأن الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجيرا مشتركا في السيف

والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل وعنه رحمه الله تعالى لو دفع مصحفاص إلى رجل ليعمل له غلافا أو دفع السكين إلى رجل ليعمل له نصبا فضاع المصحف والسكن لا يضمن لأنه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكونان تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف أمانة في يده فإاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذ كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لأن عنده الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه *

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability for cloth stolen from an insecure location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

بيت الطراز فسرق ليلاص قالوا إن كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وإن كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن أيضا وإلا ضمن *

Mas'alah: What is the liability of a goldsmith who subcontracts work and the gold is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

رجل دفع ذهبا إلى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فأصلح الذهب وطوله ودفعه إلى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا إن كا الصائغ الأول

دفع إلى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني أجير الأول ولا تلميذا له كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصائغ الأول أماا الثاني إن سرق منه بعد العمل لا يضمن لأنه إذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة أما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان لأنه يتصرف في مال الغير بغير لإذنه وعغند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن ما لم يتصصرف في الوديعة بغير إذن مالكها *

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who makes errors in dotting and numbering a Quran manuscript?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز يه ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه *

Mas'alah: Is the mill owner liable for wheat falling into water during grinding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

طاحونة تطحن والبر يتسفل من حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها*

Mas'alah: What is the ruling on liability for wheat loss when hiring a mill versus a miller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

قال المصنف وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان.

Mas'alah: Is the hired worker liable for damage caused by his work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4225)

قال: (وما تلف بعمله، فتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل [فتح القدير] عن وجه التقديم يتوجه على تقدير العكس أيضا: أي على تقدير تقديم الخاص على المشترك فلا مرجح سوى الاختيار. وقال بعض الفضلاء: يعني لو قدم الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك أيضا؛ لأن لتقديم كل منهما على الآخر وجها. أما المشترك فلأنه بمنزلة العام بالنسبة إلى الخاص مع كثرة مباحثه. وأما الخاص فلأنه بمنزلة المفرد من المركب، لكن تقديم المشترك هاهنا؛ لأن الباب باب ضمان الأجير وذلك في المشترك فتأمل. فإن بما ذكره الشارح العيني لم يظهر وجه اختيار تقديم

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for damage caused by his action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4226)

وغرق السفينة من مده مضمون عليه) . وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا ضمان عليه؛ لأنه أمره بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم وصار كأجير الوحد ومعين القصار. [فتح القدير] المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه، إلى هنا كلامه. أقول: ما ذكره بقوله لكن تقديم المشترك هنا إلخ ليس بتام. أما أولا فلأن معنى باب ضمان الأجير باب ضمان الأجير إثباتا ونفيا كما أشار إليه نفسه أيضا فيما قبل بقوله أو المراد، وهي الضمان وجودا وعدما، وإلا: أي، وإن لم يكن معناه ذلك بل كان معناه باب إثبات الضمان لزم أن لا يصح عنوان الباب على قول أبي حنيفة أصلا، إذ لا ضمان عنده على أحد من الأجير المشترك والأجير الخاص، وأن لا يصح ذلك عندهما أيضا إلا في بعض صور من مسائل الأجير المشترك وحده كما ستحيط به خبرا، وهذا مما لا ينبغي أن يرتكب، فإذا كان معنى عنوان الباب ما يعم إثبات الضمان ونفيه كان نسبته إلى المشترك والخاص على السواء فلم يتم قوله: وذلك في المشترك. وأما ثانيا فلأن الطرفين إذا كانا متساويين لم يحتج هناك إلى وجه يرجح اختيار أحد الطرفين، بل لم يتصور هناك ذلك، وإنما يكون مرجح أحد الطرفين هنالك نفس الاختيار لا غير كما أشرنا إليه في تقرير مراد صاحب العناية، وقد تقرر في العلوم العقلية أن ترجيح أحد المتساويين بالاختيار جائز، وإنما المحال ترجيح أحدهما من غير مرجح فظهر أن قوله فإن بما ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك مما لا يضر بتمام ما ذكره، وقوله وكان لا بد منه مما لا صحة له. نعم يمكن منع تساوي الطرفين فيما نحن فيه، لكنه أمر آخر مغاير لما قاله فتدبر. وقال صاحب النهاية: فإن قلت: هذا يعني تعريف الأجير المشترك بقوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل تعريف يئول عاقبته إلى الدور؛ لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك، ثم لو كان عارفا بالأجير المشترك لا يحتاج إلى هذا التعريف، ولو لم يكن عارفا به قبل هذا لا يحصل له تعريف الأجير المشترك؛ لأنه يحتاج إلى السؤال عمن لا يستحق الأجرة حتى يعمل بمن هو،

فلا بد للمعرف أن يقول هو الأجير المشترك، وهو عين الدور. قلت: نعم كذلك، إلا أن هذا تعريف للخفي بما هو أشهر منه في فهوم المتعلمين، أو هو تعريف لما لم يذكره بما قد سبق ذكره؛ لأنه ذكر قبل هذا استحقاق الأجير بالعمل بقوله أو باستيفاء المعقود عليه في باب الأجر متى يستحق فصار كأنه قال: وما عرفته أن الأجير الذي يستحق الأجر باستيفاء المعقود عليه فهو الأجير المشترك، إلى هنا كلامه. أقول: في الجواب خلل. أما أولا فلأن قوله في أول الجواب نعم كذلك اعتراف بلزوم الدور، وما يستلزم الدور يتعين فساده ولا يمكن إصلاحه، فما معنى قوله بعد ذلك إلا أن هذا تعريف للخفي إلخ. وأما ثانيا فلأن كون الأجير المشترك خفيا. وما ذكر في التعريف أشهر منه ممنوع، كيف ولو كان كذلك لما صح الجواب إذا سئل عمن لا يستحق الأجرة حتى يعمل بمن هو بأنه هو الأجير المشترك. وأما ثالثا فلأن المذكور في باب الأجر متى يستحق بقوله أو باستيفاء المعقود عليه غير مختص بالأجير المشترك بل هو حكم مشترك بين الأجير المشترك والأجير الخاص فإنهم حصروا هناك سبب استحقاق الأجير مطلقا للأجرة في معان ثلاثة هي: شرط التعجيل، والتعجيل من غير شرط، واستيفاء المعقود عليه، ولو كان هذا المعنى الثالث مختصا بالأجير المشترك لزم أن لا يستحق الأجير الخاص الأجرة أصلا فيما إذا لم يشترط التعجيل ولم يعجل وهو ظاهر البطلان، وإذا كان المذكور فيما سبق بقوله أو باستيفاء المعقود عليه حكما عاما للأجير الخاص أيضا فكيف يصح أن يقال في توجيه معنى تعريف الأجير المشترك هاهنا بما ذكر فصار كأنه قال: وما عرفته أن الأجير الذي يستحق الأجر باستيفاء المعقود عليه فهو الأجير المشترك. ثم إن صاحب العناية ذكر خلاصة السؤال والجواب المذكورين في النهاية بعبارة أخرى حيث

. . . . . [فتح القدير] قال: قيل

وتعريف الأجير المشترك بقوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل أيضا تعريف دوري؛ لأنه لا يعلم من لا يستحق قبل العمل حتى يعلم الأجير المشترك فتكون معرفة المعرف موقوفة على معرفة المعرف، وهو الدور. وأجيب بأنه قد علم مما سبق في باب الأجر متى يستحق أن بعض الأجراء يستحق الأجرة بالعمل فلم تتوقف معرفته على معرفة المعرف. اهـ. أقول: أصلح الجواب في الجملة كما ترى، ولكن فيه أيضا خلل؛ لأنه إن أراد بما علم مما سبق في ذلك الباب ما ذكر هناك بقوله أو باستيفاء المعقود عليه كما صرح به في النهاية. يرد عليه ما ذكرناه فيما مر آنفا من أن ذلك الحكم عام للأجير الخاص أيضا فكيف يتم تعريف الأجير المشترك بذلك، وإن أراد به ما ذكر هناك بقوله وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل كما يشعر به قوله: في تقرير هذا الجواب: قد علم مما سبق أن بعض الأجراء يستحق الأجرة بالعمل حيث زاد فيه البعض يتجه عليه أن المعلوم من ذلك حكم مادة مخصوصة فكيف يحصل بذلك معرفة مطلق من لا يستحق الأجرة حتى يعمل حتى يصلح تعريفا لمطلق الأجر المشترك فتأمل. وقال بعض الفضلاء: وأنت خبير بأن قول المصنف؛ لأن المعقود عليه إنما هو العمل أو أثره متكفل لدفع هذا السؤال، فإنه يعلم به تعريف من لا يستحقها حتى يعمل بمن استؤجر على العمل أو أثره فلا يلزم الدور، ولا حاجة إلى الحوالة. انتهى كلامه. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن تعريف الأجير المشترك بمن لا يستحق الأجرة حتى يعمل مما اختاره القدوري، وذكره في مختصره ولم يذكر معه شيئا آخر يحصل به معرفة من لا يستحقها حتى يعمل، والمصنف أيضا ذكره وحده في البداية، وإنما زاد عليه التعليل المذكور في الهداية، والسؤال المزبور إنما يتجه على من اكتفى بالتعريف المذكور من غير أن يذكر معه ما يفيد معرفته. وزيادة المصنف شيئا يفيد معرفته، كيف تصلح كلام من لم يزده، ومات قبل ولادة المصنف بسنين كثيرة، وإذا لم يذكر معه شيء يحصل به معرفته، فإما أن تحتاج معرفته إلى معرفة الأجير المشترك الذي هو المعرف فيلزم الدور

أو لا تحتاج إليها بل حصلت بما هو معلوم، ومعهود فيما سبق فلا بد في الجواب من الحوالة عليه فلم يتم. قوله: فلا يلزم الدور ولا حاجة إلى الحوالة، نعم تمام الحوالة غير مسلم عندنا كما قررنا فيما قبل، ولكنه كلام آخر. ثم قال ذلك البعض من الفضلاء: ظاهر قوله فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل منقوض بالأجير المشترك إذا عجل له الأجر أو شرط التعجيل فيحتاج إلى نوع عناية، كأن يقال: لا يستحق الأجر بالنظر إلى كونه أجيرا مع قطع النظر عن الأمور الخارجة انتهى. أقول: إنما يتوهم الانتقاض بذلك، ويحتاج إلى نوع عناية في دفعه لو كان معنى قوله المذكور المشترك من لا يستحق الأجرة قبل أن يعمل. وأما إذا كان معناه المشترك من لا يستحقها بدون العمل أصلا كما يستحقها الأجير الخاص بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل أصلا على ما سيجيء فلا انتقاض بذلك أصلا؛ لأن الأجير المشترك إذا لم يقع منه العمل أصلا لا يستحق الأجرة، حتى لو كان أخذها بطريق التعجيل يلزمه ردها على المستأجر، وكأن الإمام الزيلعي تدارك هذا المعنى حيث قال في شرح قول صاحب الكنز ولا يستحق الأجر حتى يعمل: يعني الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا إذا عمل. انتهى فتبصر. ثم إن صاحب العناية قال: وقيل قوله: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفرد. والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين، وإذا انضم إلى ذلك قوله: كالصباغ والقصار جاز أن يكون تعريفا بالمثال، وهو صحيح، ولكن قوله: لأن المعقود عليه ينافي ذلك؛ لأن التعليل على التعريف غير صحيح. وقال: وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به نظر. والحق أن يقال: إنه من التعريفات اللفظية، وقوله؛ لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد بيان لمناسبة التسمية، وكأنه قال: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل يسمى بالأجير المشترك؛ لأن المعقود عليه إلخ، ويؤيده قوله: فمن هذا الوجه يسمى مشتركا، إلى هنا كلامه. وقال بعض الفضلاء: وعندي أنه يعني قوله؛ لأن المعقود عليه إلخ تعليل للحكم الضمني

المستفاد من التعريف، وهو أن بعض الأجراء لا يستحق الأجرة قبل العمل؛ لأن قضية عقد المعاوضة هي المساواة كما تقدم بيانه، ولو استحق من استؤجر على العمل قبله

Mas'alah: What is the liability of a broker and the ruling on digging a grave in ijarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1529)

***

Mas'alah: What is the liability of a broker and the ruling on digging a grave in ijarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1529)

ولا يضمن دلال دفع المتاع إلى من يشتريه لينظره، فذهب به من بين يديه ولم يظفر به، للإذن له عادة بالدفع لمن يريد الشرى، ولم يقصر في الحفظ حيث لا يلتهي عنه بغيره، وكذا لا يضمن إذا سرق ثمن المتاع منه. وإن عين المستأجر له مكان القبر ليحفر فيه فحفر في غيره لم يستحق عليه شيئا، لعدم إتيانه بما أمر به، وإن لم (يكن) يذكر مكانه، ولا وصفه انصرف إطلاقه إلى مقبرة محلته، والمعتاد من صفته إلى العمق والوسع، واستحق الأجر إن فعل كذلك، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف الأعم. والله تعالى أعلم. – ––

Mas'alah: What is the liability of a weaver who subcontracts work to another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

ضمان النساج وفي فتاوى الفضلى رحمه الله تعالى إذا دفع إلى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساج إلى آخر لينسجه كرباسا فدفعه النساج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر إن كان أجير الأول فلا ضمان على واحد منهما وإن لم يكن أجير الأول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى يضمن وهو نظير المودع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير اذن مالكها فعندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الأول وليس له أن يضمن الثاني

Mas'alah: When is a weaver liable for subcontracting work to another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري أن كل صانع اشترط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره وإنما لا يضمن إذا كان الآخر أجير الأول فيما إذا كان أطلق له العمل أما إذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع إلى الآخر وإن كان أجيره

Mas'alah: When is a tailor liable for cutting cloth that does not suffice for a shirt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

ضمان الخياط رجل قال للخياط انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصا فاقطعه بدرهم

وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه إنه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لأنه إنما أذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب

Mas'alah: What is the liability of a tailor for a minor versus major deficiency in measurements?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

وفي المنتقى إذا دفع إلى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم أو اجعل كمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال إذا كان قدر أصبع ونحوه فليس بشيء وإن كان أكثر منه فله أن يضمنه

Mas'alah: Is a launderer liable if he fails to finish work on time and the garment is later destroyed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

استفتيت أئمة بخارى عن القصار إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن أم لا أجابوا نعم يضمن ولو اختلفا في الشرط وعدمه فينبغي أن يكون القول للقصار لأنه منكر للشرط ثم إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل تجب الأجرة قال صاحب الفصول كانت واقعة الفتوى وينبغي أن لا تجب الأجرة لأنه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك اه

Mas'alah: What is the ruling on a bookbinder's liability for a lost Quran and its cover?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

ضمان الغلاف والوراق في الذخيرة رجل دفع إلى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا إلى صيقلي ليصقله ودفع الغمد إليه أيضا فسرق لا يضمن الغلاف لأنه في الغلاف مودع لا أجير والمودع لا يضمن إلا ما جنت يده وفي شرح القدوري عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والغمد لأن السيف لا يستغني عن الغمد والمصحف عن الغلاف فصارا كشيء واحد وإن أعطاه المصحف ليعمل له غلافا أو سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف أو السكين لم يضمن لأنه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا يتبع في ذلك العين قال العمادي صاحب الفصول وفي فوائد جدي رحمه الله تعالى دفع مصحفا إلى وراق ليجلده فسافر به وأخذه اللصوص هل يضمن أجاب نعم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired pot breaks while being carried after cooking?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

استأجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ وأخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج إلى الدكان فزل قدمه وانكسر القدر ضمن القدر.

Mas'alah: How does the liability of a porter differ from that of a fuller who shrinks a garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا أجر إذ عمل القصار إنما يفعل للمالك إذا سلم الثوب إليه ولم يوجد

Mas'alah: What is the fatwa according to Abu Hanifa regarding a porter's liability for a split bag?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وقال الفقيه أبو الليث: في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن وعليه الفتوى من مشتمل الهداية

Mas'alah: How does a broken rope differ from a torn bag in terms of porter liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

قال في الفصولين: ولا يشبه انقطاع الحبل إذ التفريط ثمة

Mas'alah: What is the ruling on half liability for a weaver?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

فعلى الحائك نصف الضمان.

Mas'alah: Is a weaver liable if the cloth is stolen after he leaves it at home?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على المالك فسرق هل يضمن؟ فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من يقول مؤنة الرد على الأجير المشترك يضمن إذا تمكن من الرد ولم يرده وعلى قول من يقول لا تكون مؤنة الرد عليه لا يضمن اهـ ما في المشتمل وعن عماد الدين ينبغي أن لا يضمن على القولين لو لم يقبض الأجرة إذ له الحبس بالأجر فلم يجب عليه الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when he detains goods for unpaid wages?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

قال صاحب الفصولين: ينبغي أن يضمن عندهما لا عنده كما مر في آخر التصرفات الفاسدة قلت: يؤيده قول صاحب الهداية كل صانع لعمله أثر في العين كصباغ وقصار فله أن يحبس العين حتى يستوفى الأجر ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ولا أجر له وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار إن شاء ضمن قيمته معمولا وله الأجر وإن شاء ضمن قيمته غير معمول ولا أجر له اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a weaver detaining cloth for wages and the recommended reconciliation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

وذكر صاحب الفصولين قبل ذلك عن أبي بكر البلخي لو منع الحائك الثوب بالأجر اختلف العلماء فيه فلو اصطلحا على شيء كان حسنا قلت: وقد مر أن المتأخرين اختاروا في الأجير المشترك الفتوى بالصلح على النصف فينبغي أن يفتى به وما ذهب

إليه البلخي قريب منه.

Mas'alah: Is a weaver liable if the cloth is stolen after the owner tells him to hold it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

وفي البزازية نسج الحائك الثوب فجاء به ليأخذ الأجر فقال ربه: أمسك حتى أفرغ من العمل وأؤديك الأجر فسرق منه الثوب في هذا الحال بعد ذا المقال قال العتابي: لا يضمن في هذا الحال بعد ذا المقال بقوله أمسك.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when cloth is lost after a condition to hold it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

دفع إليه غزلا وشرط كردكه در دوروز بافد ببافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره شمس الإسلام الأوزجندي لو قال رب الغزل للنساج: أمسك الثوب حتى إذا رجعنا من الجمعة مررت إلى بيتي وأوفي أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك لو دفع الثوب إلى ربه أو مكنه من أخذه ثم ربه أعطاه الحائك فالثوب رهن بأجره ولو أعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحائك وله أجره كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability for yarn left behind when moving houses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل إليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا إن لم ينقل الغزل

Mas'alah: What is the ruling if a weaver produces a defective cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

لو نسج الحائك الثوب رديئا معيبا فإن كان فاحشا فإن شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وإن شاء ضمنه النقصان من القنية. [النوع السادس ضمان الخياط]

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a garment different from what was ordered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما قيل: معناه القرطق الذي هو ذو طاق واحد لأنه يستعمل استعمال القميص وقبل هو مجرى على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a garment different from what was ordered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

وعن أبي حنيفة أنه يضمن من غير خيار ولو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء قيل يضمن من غير خيار والأصح أنه يخير من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a defective garment and the owner wears it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

دفع إليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه إذ لبسه رضا ولو قال له: اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر أصبع ونحوه فليس بشيء وإن كان أكثر منه فله تضمينه من الفصولين وفيه أيضا من ضمان القصار كازري يادرزي جامه رادرد كان ماند وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمن عرعا لا يضمن وإلا ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for a lost leftover piece according to al-Bazzaziyya?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

وفي البزازية بقي عند الإسكاف والخياط قطعة صرم أو كرباس فضلت من خف أو قميص فضاعت لا يضمن ولم يتعرض أيضا للخلاف والتوفيق ممكن.

Mas'alah: What is the seventh section on liability of the fuller (presser)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

[النوع السابع ضمان القصار]

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when a cloth is stolen while under the watch of a child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

وفي الفصولين عن فتاوى أبي الليث قصار وضع الثوب على جب في الحانوت وأقعد ابن أخيه لحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فطر الطرار الثوب قالوا إن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان لا يغيب عن عينيه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان قال: أعني صاحب الفصولين وهذا لا يصح على إطلاقه بل ينبغي أن يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده تفصيل الضم قلت وهو كما قال وتفصيل الضم هو قوله وإن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان يغيب عن عينه الموضع الذي فيه الثوب ينظر إن كان الصبي الذي أقعده القصار ضمنه إلى القصار أبوه أو أمه أو وصيه أو لم

Mas'alah: When is a child liable for loss of a cloth and when is the fuller not liable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=40)

يكن أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمنه إلى نفسه ضمن الصبي إذ ضيع بترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار إذ له الحفظ بهذا الصبي الذي في عياله ويقدر على الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's right to retain cloth for wages and liability if it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=40)

وأما الصبي فلأنه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب اهـ القصار إذا قصر الثوب

بالنشاء والبيض ونحوهما كان له حبس الثوب للأجرة فإن حبس فضاع فلا غرم ولا أجر عند أبي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وله الأجر وإن قصره بالماء القراح فهو غاسل لا يكون له حبسه من الإيضاح إذا شرط على القصار أن لا يخرقه فخرقه يضمن لأنه في وسعه من نوع الحجام من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when he wraps bread in a cloth and it is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=40)

رجل دفع إلى قصار ثوب كرباس ليقصره فذهب القصار ولف فيه خبزا وحمله إلى موضع يقصر فيه الثياب فسرق إن لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وإن عقده بأن جعل الثوب تحت إبطه وبس الخبز فيه لا يضمن من الغصب من الخلاصة. قصار دفع ثيابا إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الأجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري متى ضاع قال الفقيه أبو جعفر: إذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم الأجير ضمن القصار وإن علم أنه ضاع حال نوم الأجير كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الأجير وإن شاء ضمن القصار قال الفقيه أبو الليث: إنما قال له أن يضمن القصار لأنه كان يميل في الأجير المشترك إلى قولهما إذا هلك في يد الأجير المشترك لا يفعله أما على قول أبي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول أبي حنيفة. قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الأجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن عند أبي حنيفة. القصار إذا أنكر أن عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا: إن قصره قبل الجحود كان له

الأجر وإن قصره بعد جحوده ضمن ولا أجر له لأنه لما جحد صار غاصبا وتبطل الإجارة فإذا قصره بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب الأجر. قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتكه وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فكلف مالكه القصار بتطهيره فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك المالك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا: إن كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا يعتبر فيبرأ القصار وإن كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب ضمن القصار النقصان والثوب أمانة لأنه لما افتكه عاد إلى الوفاق وخرج عن الضمان بالتخلية. تلميذ القصار أو أجيره الخاص إذا

Mas'alah: What is the liability of a fuller's worker for stepping on or damaging garments with tools?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=41)

أجير القصار إذا وطئ من ثياب القصارة لا يوطأ مثله فانتقص أو تخرق ضمن الأجير لأنه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله إلا أنه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وإن كان من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الأجير لأنه مأذون في ذلك عادة إن كان من ثياب القصارة ويضمن القصار وكذا لو انفلتت المدقة من أجير القصار أو تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فلا ضمان على التلميذ وإنما الضمان على الأستاذ وإن لم يكن من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو دفع المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الأستاذ لا على التلميذ ولو أصابت المدقة إنسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء من عمل التلميذ من أدوات القصارة مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وإن كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التلميذ.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller gives a cloth to the owner by mistake?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=41)

لو دفع القصار إلى

Mas'alah: What is the liability of a fuller's employee and the master when the employee trips and damages a garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ ولو كان وديعة كانت عند صاحب البيت فأفسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها وإن كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط لا يضمن لا رب البيت ولا أجيره؛ لأن المالك أذن له في بسطه.

Mas'alah: Who is liable when a fuller hangs a garment to dry on a road and a passing animal destroys it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجفف الثوب فمرت حمولة فحرقته كان الضمان على سائق الحمولة إذ مشي الدابة ينتقل إلى سائقها دون القصار من قاضي خان.

Mas'alah: According to Abu Yusuf and Muhammad, is the fuller liable for a garment destroyed by a passing animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

وفي الفصولين يضمن عندهما القصار لإمكان التحرز عنه.

Mas'alah: Is a fuller liable for a garment while wearing it and after removing it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

القصار إذا لبس ثوب القصارة ضمن ما دام لابسا فإذا نزعه وضاع بعده لا يضمن من المشتمل.

Mas'alah: Is a fuller liable for burning a garment due to ignorance of the fire?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

وفي بعض الفتاوى لا يضمن هذه في الجنايات من القنية ببراهن ديخته بكازرداد ونكفت كه ريخته است كازر ببراهن رابخم نهاد وببراهن سوخت وكازرندانست كه سوخته است ضمن القصار ولتعلقه بفعله والجهل ليس بعذر.

Mas'alah: What is the liability of a fuller's child or apprentice for damage to a garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير إلى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو كان لا يمكنه حفظه وإلا ضمن وإذا تخرق الثوب من دق تلميذ القصار أو أجيره لا ضمان عليهما إذا دقاه دقا معتادا بل الضمان على الأستاذ ولو دقاه دقا غير معتاد ضمنا وولدا القصار مثل تلميذه في هذا الحكم من المشتمل.

Mas'alah: When is a fuller's hired worker not liable for damage from authorized work?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

وفي البزازية أجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمل مأذون إلا أن يخالف الأستاذ اهـ.

Mas'alah: What is the eighth type of liability concerning the dyer (sabbagh)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

[النوع الثامن ضمان الصباغ]

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain the item and his liability if it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

كل صانع لعمله أثر كالصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفى الأجر فلو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار إن

Mas'alah: What are the owner's options when a dyer's retained item perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=44)

شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وله الأجر من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when an engraver engraves the wrong name on a ring and it cannot be fixed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

دفع خاتمه إلى نقاش لينقش اسمه في فص خاتمه فنقش اسم غيره يضمن الخاتم كلاهما من ضمان النساج من قاضي خان وفي الخلاصة والبزازية غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ولم يمكن إصلاحه يضمنه عند الثاني وعند الإمام لا يضمن بكل حال اهـ.

Mas'alah: What is the liability when a blacksmith spoils iron given to make a vessel?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

دفع حديدا إلى حداد ليعمل له إناء منه فأفسده يضمن حديدا مثله وما لا مثل له يضمن قيمته كذا في باب الاستصناع من الوجيز.

Mas'alah: Is a hired blacksmith liable for breaking a lock while trying to open it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

استأجر حدادا ليفتح له قفلا فانكسر القفل من معالجة الحداد على الحداد ضمانه من الوجيز.

Mas'alah: Is a polisher liable for a stolen scabbard left with him for safekeeping?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

دفع سيفا إلى صيقلي ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وإن كان أجيرا مشتركا لأنه منفصل عن السيف فكان أمانة في يده فإذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وعن محمد أنه يضمن من فصل الخياطة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability of a baker and a cook?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

[النوع الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ]

Mas'alah: When is a baker liable for burnt bread and when does he forfeit his wage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

استأجر خبازا ليخبز له قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور فإن احترق من غير فعله بعدما أخرج فإن كان في بيت المستأجر فلا أجر له لأنه صار مسلما بالوضع في بيته ولا غرم لأنه لم يوجد منه الجناية وقالا: يغرم مثل دقيقه ولا أجر له لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم وإن شاء ضمنه الخبز وأعطاه

الأجر وإن احترق قبل الإخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا لأنه مما جنته يداه بتقصيره في القلع من التنور فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر وإن ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كذا في الإيضاح نقلا عن غاية البيان.

Mas'alah: What is the liability of a bookbinder, papermaker, and scribe?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

[النوع الثالث عشر ضمان الغلاف والوراق والكاتب]

Mas'alah: What is the ruling if a mus'haf or knife given for making a cover or handle is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

دفع مصحفا إلى رجل ليعمل له غلافا أو دفع سكينا إلى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف أو السكين لا يضمن لأنه استأجره ليعمل له غلافا في المصحف والسكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا أمانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه.

Mas'alah: What is the ruling if a mus'haf and its cover are given to a papermaker and the cover is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

دفع مصحفا إلى وراق ليعمل له غلافا ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن لما مر وعند محمد يضمن من فصل الخياط من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mus'haf or sword given for repair of its cover or scabbard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

وفي البزازية من المتفرقات دفع إليه مصحفا ليصلح له غلافا أو سيفا للقراب فضاع لم يضمن عند محمد وعند الإمام كذلك إلا ما هلك بصنعه أو قصر في حفظه وعليه الفتوى وعن الثاني دفع إليه سيفا ليصلح من جفنه أو مصحفا لينقطه أو ثوبا في منديل ليرفوه فضاع نصله أو غلافه أو منديله لا يضمن اهـ.

Mas'alah: Is a bookbinder liable for a mushaf lost during travel?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

دفع مصحفا إلى وراق ليجلده فسافر به وأخذه اللصوص أجاب شيخ الإسلام برهان الدين أنه يضمن وقال نظام الدين: قد أجبت أنه لا يضمن معتمدا على

ظاهر الفقه أن المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال إنه مودع بأجر فيضمن إذ الأجر ليس على الحفظ إلا أنه أشار إلى فقه حسن إذ الوديعة بلا أجر إنما لا تضمن إذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر إنما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما أمره بالحفظ قصدا بل بالحفظ ضمنا في الإجارة وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن فصولين.

Mas'alah: What is the fourteenth type of liability concerning the shoemaker?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=48)

[النوع الرابع عشر ضمان الإسكاف]

Mas'alah: Is a shoemaker liable for leftover leather that is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=48)

دفع صرما إلى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا: يضمن من فصل الخياط من قاضي خان وهي من جملة المسائل التي قال قاضي خان: قد أفتى فيها على قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة لا يكون ضامنا؛ لأن عنده الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه.

Mas'alah: What is the ruling when a shoemaker soles a shoe poorly?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=48)

دفع خفه إلى رجل لينعله جيدا فنعل رديئا فإن شاء ضمنه خفه بغير نعل ولا أجر له وإن شاء أخذه وأعطاه أجر المثل من الوجيز.

Mas'alah: When is a cobbler liable for wearing a customer's shoe?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=48)

الإسكاف إذا أخذ خفا لينعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فإذا نزع ثم ضاع لا يضمن.

Mas'alah: What is the seventeenth type of liability: the liability of the broker?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

[النوع السابع عشر ضمان الدلال ومن بمعناه] (النوع السابع عشر الدلال ومن بمعناه)

Mas'alah: What happens if a broker loses the price he collected?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

أخذ الدلال الثمن ليسلمه إلى صاحبه أو كان يمسكه فيظفر بصاحبه فيسلمه فضاع منه يصالح بينهما إلى النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer's liability when paid with counterfeit coins?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

رجل قال لصيرفي انقد هذه الألف ولك عشرة دراهم فنقده ثم وجد المستأجر العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الأجر بقدره، ولو وجد الكل زيفا يرد كل الأجر ويرد الزيوف على الدافع، فإن أنكر الدافع أن تكون هذه الدراهم دراهمه، فالقول قول القابض من إجارات الخلاصة.

Mas'alah: How do scholars reconcile differing views on baker liability for burnt bread?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

وقول صدر الشريعة أي في الاحتراق قبل الإخراج وبعد الإخراج غير موافق للمنقول عن الأئمة الفحول كما في الدرر لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقاية وصاحب الغاية بأن المراد بالاحتراق في الوقاية ما لا يكون بصنعه، وفي الغاية ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله بالإجماع، وأما ما قيل من أنه لا ضمان في الفصلين على الخباز؛ لأن الجناية غير واقعة منه فيهما هذا على ظاهر الرواية عن الإمام كما قيل في الهداية؛ لأنه لم يوجد منه الجناية فصاحب الوقاية اختار ما اختاره صاحب الهداية فليس بسديد؛ لأن قول صاحب الهداية لا ضمان عليه متعلق بقوله، فإن أخرجه، ثم احترق من غير فعله فقط لا فيما إذا احترق قبله تتبع.

Mas'alah: What is the consensus on baker liability for burnt bread according to different scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

وفي النهاية هذا الذي ذكر من الاختلاف اختيار القدوري، وأما عند غيره فهو مجرى على عمومه، فإنه لا ضمان بالاتفاق أما عند الإمام فلأنه لم يهلك من عمله، وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم.

Mas'alah: What is al-Quduri's view on baker liability for burnt bread?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

وقال القدوري: يضمن عندهما مثل دقيقه؛ لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة

التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a cook's right to wages and liability for damage in a wedding feast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

(وللطباخ للوليمة) طلب الأجر (بعد الغرف) أي بعد وضع الطعام في القصاع اعتبارا للعرف، وإنما قيد الوليمة؛ لأنه لو كان لأهل بيته فلا عرف عليه كما في الجوهرة، فإن أفسد الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن للطعام، وإذا دخل الخباز أو الطباخ البيت بنار ليخبز بها أو يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Does the baker's fee drop if the bread burns after removal from the oven?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1673)

لإخراج سقط الأجر وإن بعده فلا إن في بيت المستأجر ولا ضم

Mas'alah: Is a baker liable if the bread burns in the oven before removal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

ولو احترق في التنور قبل الإخراج قال في النهاية يضمن؛ لأنه جناية يده

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability if bread burns before removal from the oven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله ولو أحترق قبل أن يخرجه) قال الأتقاني وإنما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الإخراج من التنور؛ لأنه إذا احترق قبل الإخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا. ألا ترى إلى ما قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في باب من استأجر أجيرا ليعمل في بيته وإن احترق الخبز في التنور قبل أن يخرجه فإن أبا حنيفة قال في هذا هو ضامن؛ لأنه مما جنته يداه بتقصيره بالقلع من التنور فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر وإن ضمنه دقيقا لم يكن له أجر؛ لأنه إذا ضمنه قيمته مخبوزا فقد وصل العمل إليه معنى لوصول قيمته إليه فكان له الأجر، وإذا ضمنه قيمة دقيقه لم يصل العمل إليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الأجر وهذا قول أبي يوسف ومحمد. إلى هنا لفظه في شرح الكافي اهـ)

Mas'alah: Who is liable when a fuller's apprentice damages cloth by beating?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=740)

ولو تخرق بدق أجير القصار لا ضمان عليه ولكن يجب الضمان على الأستاذ لأن عمله ينتقل إليه كأنه فعل بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when a baker's dough is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3800)

[])، هذا عند [(1)] أبي حنيفة – رضي الله عنه –، لأنه أمانة عنده، وعندهما [(2)] يضمن مثل دقيقه ولا أجر، وإن شاء ضمنه الخبز، وأعطاه الأجرة(3). (1) قوله: هذا عند... الخ؛ قيل هذا قول الكل، أما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ فلأنه لم يهلك بصنعه، وأما عندهما؛ فلأنه هلك بعد التسليم، وذكر القدوري في ((شرحه)) : إن على قولهما يجب الضمان؛ لأنه أجير مشترك، والعين في يده أمانة عنده مضمونة عندهما، فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وهو اختيار صاحب ((الهداية)) كالغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالتسليم دون الوضع في بيته. كذا في ((الكفاية)) (8: 19) . (2) قوله: وعندهما... الخ؛ يعني وعندهما يجب الضمان على الأجير؛ لأنه أجير مشترك، والعين في يده مضمونة عندهما، ثم صاحب الدقيق إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه، ولا أجر له لكونه مضمونا عليه فلا يبرأ بوضعه في بيته إلا بعد حقيقة التسليم، والوضع في بيته ليس من حقيقة التسليم، وإن شاء ضمنه قيمة خبزه وله الأجر، ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح؛ لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان، وحين ما وجب الضمان كان رمادا. (3) في ب و ص و ف: الأجر.

Mas'alah: When is a craftsman liable for loss of entrusted materials?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=300)

متى يضمن الصانع 1175. قال: وسألت محمدا عن رجل دفع إلى رجل مصحفا يعمل فيه ودفع معه الغلاف، أو دفع سيفا إلى صقيل ودفع معه الجفن فضاع، قال: يضمن السيف والجفن والمصحف والغلاف. قلت: فإن أعطاه مصحفا يعمل له غلافا أو سكينا

يعمل له نصابا فضاع؟ ثال: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's fee if the garment is torn after sewing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=305)

فتق الثوب المخيط 1200. ولو أن رجلا دفع ثوبا إلى خياط يخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل ففقته فلا أجر للخياط ولا يجبر على أن يعيد عمله، وإن كان هو الذي فتقه فإنه يجبر على أن يعيده. وكذلك الاسكاف والملاح.

Sub-topic – Liability for Added Materials or Mixed Goods

Mas'alah: What are the rulings on various branches of hire contracts regarding materials and labor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

فروع: الملبن على اللبان، والتراب على المستأجر، وإدخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق أو صعوده للغرفة إلا بشرط، وإيكاف دابة للحمل على المكاري، وكذا الحبال والجوالق، والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها. ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the artisan brings an item made by another or made before the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2958)

(فإن جاء) الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فأخذه (صح) ولو كان المبيع عمله لما صح

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a tailor working with his own capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3524)

و) بعذر (إفلاس خياط يعمل بماله) لا بإبرته. (

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who works for wages and the concept of bankruptcy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5222)

أما الذي يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه.

Mas'alah: May a craftsman with a visible effect on the item detain it for his wages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=242)

قال : (ومن لعلمه أثر في العين كالصباغ والخياط والقصار يحبسها حتى يستوفي الأجر) لأن له حبس صبغه وغيره بحبس المحل حتى يستوفي الثمن كالمبيع (فإن حبسها فضاعت لا شيء عليه) لأنه أمانة في يده (ولا أجر له) وعندهما هو مضمون بعد الحبس كقبله ، فإن ضمنه معمولا فله الأجر وغير معمول لا أجر له .

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses more dye than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3175)

ولو أعطى صباغا ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر وأقر رب الثوب بذلك فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد العصفر في قيمة الثوب مع الأجر ومعنى هذه المسألة أن الربع الهاشمي هو الصاع وهو ربع قفيز فكأنه أمره بأن يصبغه صبغا غير مشبع وقد صبغ صبغا مشبعا فكان في أصل العمل موافقا، وفي الصفة مخالفا فيجبر صاحب الثوب لذلك، ثم أطلق الجواب في الكتاب ومشايخنا - رحمهم الله - قالوا يقسم الجواب فيه فإما أن يصبغه

بربع الهاشمي، أو لا ثم بالزيادة إلى تمام القفيز، أو يصبغه بالقفيز دفعة واحدة فإن كان صبغه بربع الهاشمي أولا فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه مصبوغا بربع الهاشمي وأعطاه الأجر؛ لأنه أقام العمل المشروط وصار ذلك من وجه كالمسلم إلى صاحب الثوب لاتصاله بالثوب، ثم غيره قبل تمام التسليم فإن شاء لم يرض به متغيرا وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء رضي به متغيرا وضمنه قيمته مصبوغا بربع الهاشمي وأعطاه الأجر، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر مع قيمة ما زاد من العصفر فيه وهو ثلاثة أرباع قفيز؛ لأنه بمنزلة من غصب ثوبا

مصبوغا بربع قفيز فصبغه بثلاثة أرباع قفيز. أما إذا صبغه بقفيز دفعة واحدة فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة الصبغ ولا أجر له؛ لأنه ما أقام العمل المشروط ولكنه خالف في هيئة العمل في الابتداء ولأنه لا بد من اعتبار قيمة الصبغ فلا يعتبر الأجر؛ لأن أحدهما تبع للآخر فلا يجمع بينهما. (ألا ترى) أن في الموضع الذي يجب الأجر لا ينظر إلى قيمة الصبغ فهنا لما وجب قيمة الصبغ بسبب ما زاد من الصبغ فيه سقط اعتبار الأجر والحاكم – رحمه الله – في المنتقى ذكر هذا التقسيم عن أبي يوسف – رحمه الله – وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه إذا دفع ثوبا ليصبغه بمن عصفر بدرهم فصبغه بمنوين دفعة واحدة فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أعطاه الأجر درهما مع قيمة من الصبغ قال: (قلت) لمحمد – رحمه الله – لم لا يضمن له قيمة منوين من الصبغ قال: لأن صاحب الثوب يقول: أنا خادعته حتى رضي بدرهم من قيمة من الصبغ وربما تكون قيمته خمسة فبعد وجود الرضى منه بهذا المقدار ليس له أن يضمن زيادة عليه؛ فلهذا أعطاه الأجر مع قيمة من الصبغ، وإن كان ما روي عن محمد – رحمه الله – هو الأصح ولأنه، وإن صبغه جملة فإنما يتشرب فيه الصبغ شيئا فشيئا فإذا تشرب

فيه المقدار المشروط وجب الأجر فكان هذا وما لو صبغه بدفعتين سواء ولو قال رب الثوب لم تصبغه إلا بربع عصفر فإن كان مثل ذلك الصبغ يكون بربع الهاشمي فالقول قوله مع يمينه على علمه؛ لأن الظاهر شاهد له وهو ينكر وجوب قيمة الصبغ عليه والاستحلاف على العلم؛ لأنه على فعل الغير إلا أن يقيم الصباغ بينة، وإن كان مثل ذلك لا يكون بربع عصفر وكان ذلك يعرف فالقول قول الصباغ؛ لأن الظاهر شاهد له والجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of silver used in plating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3066)

وإن اختلفا في مقدار ما صبغ فيه من الفضة، فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه؛ لأن العامل يدعي عليه إيفاء جميع العمل، وإقراض جميع ما استقرض منه صاحب اللجام، وإنما استحلف على العلم؛ لأن استحلاف على فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a worked object and giving the wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

قلنا: نحن ما جعلنا العمل مضمونا بالقيمة أصلا ومقصودا بل ضرورة وتبعا للعين، ويجوز أن يثبت الحكم تبعا لغيره ولا يثبت قصدا، وفي باب البيع لا ضرورة إلى جعله مضمونا بالقيمة، أما هاهنا بخلافه وإذا ضمنه قيمته معمولا أعطاه الأجر لأن المبيع صار

مسلما تقديرا واعتبارا لوصول اليد إليه، ولو صار مسلما حقيقة يعطيه الأجر كذلك هاهنا وهكذا الجواب أو أتلفه الأجر يخير صاحب الثوب، إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الأجر، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for firewood and salt consumed in baking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3272)

قال القدوري في «شرحه» : ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما؛ لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال ما وجب الضمان فهو رماد لا قيمة له، وإن لم يخرج الخبز من التنور حتى احترق فلا أجر له؛ لأنه لم يتم عمله فإن ما عمل غير منتفع به فصار كأنه لم يوجد أصلا فلهذا ما وجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the amount of cotton given and the order to add more?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

ولو اختلفا فيما أمر به أيضا، فقال لصاحب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر، وقال النداف: دفعت إلى عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة فزدت وصاحب الثوب بالخيار إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة أساتير وإن شاء أخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير، وكان الثوب للنداف؛ لأن صاحب الثوب يدعي الخلاف فكان

القول قوله فيما أمر به، والقول قول النداف في مقدار ما قبض والله أعلم. نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling when a fuller gives a cloth as compensation for the owner's cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3392)

هشام قال: سألت محمد عن رجل دفع إلى قصار ثوبا فقصره له بدرهم فأعطاه القصار ثوبا وقال: هذا ثوبك وقال رب الثوب: ويراه عوضا عن ثوبه قال: لا يسعه لبسه أو قال: بيعه إلا أن يقول رب الثوب للقصار: أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار: نعم؛ لأن عند ذلك ينعقد بينهما مبادلة ويصير هذا الثوب ملكا للدافع بالمبادلة.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who uses excess dye in separate applications?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3406)

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله بخلافه، فقال: له أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض، وله أن يأخذ الثوب ويغرم الأجر. وما زاد ثلاثة أرباع القفيز فيه مجتمعا كان أو

متفرقا. وهذا لأن الثوب لا يتشرب الصبغ دفعة واحدة؛ ولكن شيئا فشيئا فلا يقع الفرق بين أن يكون مجتمعا أو متفرقا. وستأتي هذه المسألة مع زيادة تفريعات في فصل المتفرقات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when he sublets yarn to another weaver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

قد ذكرنا بعض مسائل النساج في فصل الحبس بالأجر. ومن جملة ما لم نذكر ثمة نساج كان ساكنا مع صهره، ثم اكترى دارا وانتقل إليها وترك الغزل ثمة، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأن الغزل ما دام ثمة فهو ساكن عنده، فالسكنى عنده لا تبطل ما دام بعض المتاع باقيا. وعندهما: هو ضامن على كل حال. وفي «فتاوى الفضلي» : إذا دفع إلى نساج غزلا لينسجه كرباسا، فدفع النساج إلى آخر لينسجه فسرق من عند الآجر، إن

كان الآجر أجير الأول فلا ضمان على واحد منهما، وإن لم يكن أجير الأول وكان أجنبيا ضمن الأول بلا خلاف، ولا يضمن الآجر في قول أبي حنيفة خلافا له. وهو نظير المودع إذا أودع الوديعة من أجنبي بغير إذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a craftsman when an accessory item is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3441)

وفي «النوازل» (55ب4) : دفع إلى رجل مصحفا ليعمل فيه، ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا إلى صيقل ليصقله، ودفع الجفن معه، فسرق لا يضمن الغلاف لأنه في الغلاف مودع؛ لا أجير والمودع لا يضمن إلا ما جنت يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a craftsman works on an accessory and the main item is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3441)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: دفع إلى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا، فضاع نصله لم يضمن؛ لأن النصل عنده وديعة؛ لأن العمل في الجفن وكذلك لو دفع إليه مصحفا ينقطه بأجر، فضاع غلافه لا يضمن. وكذلك إذا دفع إليه ثوبا لرقوه في منديل، فضاع بالمنديل وكذلك إذا دفع إليه ميزانا ليصلح كفيه، فضاع العود الذي يكون فيه الميزان. ولو دفع إليه ثوبا يقطعه صفة على سرجه، فهو ضامن للصفة والسرج جميعا؛ لأن العمل فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's compensation when he exceeds the agreed amount of safflower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3480)

وقال بعضهم: بأنه أراد به المسمى لأنه لا عيب في العمل المأمور به من حيث الحقيقة، فإنه أتى بما أمر به وزيادة، فالزيادة تزيده جودة، وإذا لم يتمكن في القدر المأمور به عيب من حيث الحقيقة، لا يكون له عطاء أجر المثل، لأن أجر المثل إنما يعطيه في مثل ذلك الموضع ليدفع عن نفسه ضرر العيب، ثم قال: يعطيه ما زاد العصفر في قيمة الثوب، يريد به ما زاد العصفر في قيمة الثوب من الثلاثة الأرباع، لا قيمة ما زاد القفيز فيه؛ لأنه ضمن للربع بدلا، وهو الآجر فلا يضمن مرة أخرى، ثم إنما يعرف قيمة

Mas'alah: What is the ruling on the bread, meat, and broth when a wife bakes her husband's flour or cooks his meat?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

كما إذا خبزت دقيق الزوج أو طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling when a weaver claims to have added yarn and the owner denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

ولو دفع غزلا إلى حائك وأمره أن يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب الثوب فإن حلف رب الثوب على علمه برئ فإن نكل لزمه مثل الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a weaver and cloth owner regarding additional yarn in a weaving contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=258)

ولو دفع إلىحائك غزلا وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده على أن يعطيه من الغزل وأجر الثوب دراهم معلومة جاز فإن اختلفا بعد النسيخ فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فإن كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما فإن اتفقا أن غزله كان

منا فإن كان الثوب قائما يوزن الثوب فإن وزن فوجد (( )) فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهر

Mas'alah: What is the ruling when experts confirm the weaver's claim about additional yarn in a weaving dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=258)

وإن رجع القاضي إلى علماء الحاكة في ذلك كان أحسن فإن رجع إليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا لاقدر كان القول للحائك مع يمينه فإذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطي ما سمي له ويأخذ الثوب

Mas'alah: What is the ruling when experts confirm the cloth owner's claim about additional yarn in a weaving dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=258)

وإن قال أهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فإن حلف يخبر صاحب الثوب إن شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه من الأجر بحسابه ما أقام من العمل

Mas'alah: What is the ruling on a dispute when the cloth is consumed and the yarn weight is known or unknown?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=258)

وإن كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزن كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علم أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فإن حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمته رطل من الغزل فيطرح عندما أصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب أن يطرح عنه أيضا حصته ما ترك من زيادة العمل في النسيخ لأنه التزم المسمى بمقابلة العمل وثلاثة أرطال غزل وهو إنما عمل في رطلين هذا إذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فإن لم يكن كان القول قول

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a craftsman and customer regarding added materials?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1130)

خلاف الظاهر، وإن كان الثوب مستهلكا قبل أن يعلم وزنه، ولم يقر المستعمل أن فيه ما قال الصانع، فالقول قول رب الثوب؛ لأن الصانع يدعي عليه الضمان، ولا ظاهر ههنا يشهد له فلم يقبل قوله، وقال هشام عن محمد في رجل دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة، وقال: زد عليها درهمين قرضا علي فصغه قلبا، وأجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا فاختلفا، فقال الصائغ: قد زدت عليه درهمين، وقال رب القلب: لم تزد شيئا قال محمد: يتحالفان ثم الصائغ بالخيار إن شاء دفع القلب، وأخذ منه أجرة خمسة

دوانيق، وإن شاء دفع إليه عشرة دراهم فضة، وأخذ القلب، أما التحالف فلأن الصائغ يدعي على صاحب القلب القرض، وهو ينكر فيستحلف، وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء، وهو ينكر، فيستحلف، وإذا بطل دعوى الصائغ في القلب علم أن الوزن عشرة وإنما بذل صاحب القلب للصائغ درهما لصياغته اثني عشر درهما، فإذا لم تثبت الزيادة تلزمه للعشرة خمسة دوانيق، وإنما كان للصائغ أن يحبس القلب، ويعطي صاحب القلب مثل فضته؛ لأن عنده أن الزيادة ثابتة، وأنه يتقرر ببطلان حقه عليها من غير عوض القرض، فلا يجوز استحقاقها من غير رضاه، ولا ضرر على صاحب القلب؛ لأنه وصل إليه مثل حقه، وقال ابن سماعة عن محمد في رجل دفع إلى نداف ثوبا، وقطنا يندف عليه، وأمره أن يزيد من عنده ما رأى، ثم إن صاحب الثوب أتاه وقد ندف على الثوب عشرين أستارا من قطن، فاختلفا، فقال صاحب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر أستارا من قطن، وأمرتك أن تزيد عليه عشرة وتنقص إن رأيت فلم تزد إلا خمسة أساتير، وقال النداف: دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة فزدتها، فالقول قول النداف، وعلى صاحب الثوب أن يدفع إليه عشرة أساتير من قطن كما ادعى؛ لأن صاحب الثوب لا يدعي على النداف مخالفة ما أمره به، وإنما يدعي أنه دفع إليه خمسة عشر أستارا، فكان القول قول النداف في مقداره فتبقى العشرة زيادة فيضمنها صاحب الثوب، وإن كان صاحب الثوب قال: دفعت إليك خمسة عشر، وأمرتك أن تزيد عليه خمسة عشر، وقال النداف: دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عليه عشرة فزدت عليه عشرة، فصاحب الثوب في هذا بالخيار: إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة أساتير وأخذ ثوبه وإن شاء أخذ قيمة ثوبه، ومثل عشرة أساتير قطن، وكان الثوب للنداف؛ لأن النداف يزعم أنه فعل ما أمره به، وصاحب الثوب يدعي الخلاف، فكان القول قوله فيما أمر به، والقول قول النداف في مقدار ما قبض، وقال بشر عن أبي يوسف في رجل أعطى رجلا ثوبا ليقطعه قباء محشوا، ودفع إليه البطانة، والقطن

فقطعه وخاطه، وحشاه، واتفقا على العمل، والأجرة: فإن الثوب ثوب رب الثوب والقطن قطنه، غير أن رب الثوب إن قال: إن البطانة ليست بطانتي، فالقول في ذلك قول الخياط مع يمينه ألبتة أن هذا بطانته، ويلزم رب الثوب، ويسع رب الثوب أن يأخذ البطانة فيلبسها لأن البطانة أمانة في يد الخياط، فكان القول قوله فيها ثم إن كانت بطانة صاحب الثوب؛ حل له لبسها، وإن كانت غيرها فقد رضي الخياط بدفعها إليه بدل بطانته؛ فحل له لبسها، وروى بشر وابن سماعة عن أبي يوسف فيمن أعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع بأجر معلوم، فحمله ثم اختلفا، فقال رب المتاع: ليس هذا متاعي، وقال الحمال: هو متاعك، فالقول قول الحمال مع يمينه، ولا ضمان عليه، ولا يلزم الآمر الأجر إلا أن يصدقه، ويأخذه؛ لأن المتاع أمانة في يد الحمال فكان القول قوله، ولا يلزم صاحب المتاع؛ لأنه لم يعترف باستيفاء المنافع، فإن صدقه فقد رجع عن قوله فوجب عليه الأجر، قال: والنوع الواحد والنوعان في هذا سواء، إلا أنه في النوع الواحد أفحش وأقبح يريد بهذا لو حمله طعاما أو زيتا، وقال: الأجير هذا طعامك بعينه، وقال رب الطعام: كان طعامي أجود من هذا، فإن هذا يفحش أن يكون القول فيه قول رب الطعام، ويبطل الأجر، ويحسن أن يكون القول قول الحمال، ويأخذ الأجر إن كان قد حمله، فأما إذا كانا نوعين مختلفين بأن جاء بشعير وقال رب الطعام: كان طعامي حنطة فلا أجر للحمال حتى يصدقه ويأخذه، وإنما قال: يقبح في الجنس الواحد؛ لأن عند اتحاد الجنس يملك صاحب الطعام أن يأخذ الشعير عوضا عن طعامه؛ لأن الحمال قد بذل له ذلك فإذا أخذ العوض سلمت له المنفعة فأما في النوعين فلا يسعه أن يأخذ النوع الآخر إلا بالتراضي بالبيع، فما لم يصدقه لا يستحق عليه الأجر، ولو اختلف الصانع والمستأجر في أصل الأجر كالنساج والقصار، والخفاف

والصباغ فقال رب الثوب والخف: عملته لي بغير شرط، وقال الصانع: لا؛ بل عملته

بأجرة درهم، أو اختلف رب الدار مع المستأجر فقال رب الدار: أجرتها منك بدرهم، وقال الساكن بل سكنتها عارية، فالقول قول صاحب الثوب، والخف، وساكن الدار في قول أبي حنيفة مع يمينه، ولا أجر عليه، وقال أبو يوسف: إن كان الرجل حرا ثقة فعليه الأجر، وإلا فلا، وقال محمد: إن كان الرجل انتصب للعمل فالقول قوله، وإن لم يكن انتصب للعمل فالقول قول صاحبه، وعلى هذا الخلاف إذا اتفقا على أنهما لم يشترطا الأجر لكن الصانع قال: إني إنما عملت بالأجر، وقال رب الثوب: ما شرطت لك شيئا، فلا يستحق شيئا. (وجه) قولهما اعتبار العرف والعادة فإن انتصابه للعمل، وفتحه الدكان لذلك دليل على أنه لا يعمل إلا بالأجرة، وكذا إذا كان حريفه فكان العقد موجودا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا. ولأبي حنيفة أن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بالعقد، ولم يوجد، أما إذا اتفقا على أنهما لم يشترطا الأجر فظاهر، وكذا إذا اختلفا في الشرط؛ لأن العقد لا يثبت مع الاختلاف للتعارض فلا تجب الأجرة، ثم إن كان في المصنوع عين قائمة للصانع كالصبغ الذي يزيد، والنعل يغرم رب الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ والنعل فيه لا يجاوز به درهما، وإلا فلا والله – عز وجل – أعلم.

[فصل في بيان ما ينتهي به عقد الإجارة] (فصل) : وأما بيان ما ينتهي به عقد الإجارة فعقد الإجارة ينتهي بأشياء منها الإقالة؛ لأنه معاوضة المال بالمال فكان محتملا للإقالة كالبيع. ومنها موت من وقع له الإجارة إلا لعذر عندنا، وعند الشافعي لا يبطل بالموت كبيع العين، والكلام فيه على أصل ذكرناه في كيفية انعقاد هذا العقد، وهو أن الإجارة عندنا تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع شيئا فشيئا. وإذا كان كذلك فما يحدث من المنافع في يد الوارث لم يملكها المورث لعدمها، والملك صفة الموجود لا المعدوم فلا يملكها الوارث، إذ الوارث إنما يملك ما كان على ملك المورث، فما لم يملكه يستحيل وراثته، بخلاف بيع العين؛ لأن العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث إلى وقت الموت، فجاز أن ينتقل منه إلى الوارث؛ لأن المنافع لا تملك إلا بالعقد وما

يحدث منها في يد الوارث لم يعقد عليه رأسا؛ لأنها كانت معدومة حال حياة المورث، والوارث لم يعقد عليها فلا يثبت الملك فيها للوارث، وعند الشافعي منافع المدة تجعل موجودة للحال كأنها أعيان قائمة، فأشبه بيع العين، والبيع لا يبطل بموت أحد المتبايعين، كذا الإجارة، وعلى هذا يخرج ما إذا أجر رجلان دارا من رجل ثم مات أحد المؤاجرين أن الإجارة تبطل في نصيبه عندنا، وتبقى في نصيب الحي على حالها؛ لأن هذا شيوع طارئ، وإنه لا يؤثر في العقد في الرواية المشهورة لما بينا فيما تقدم، وكذلك لو استأجر رجلان من رجل دارا فمات أحد المستأجرين فإن رضي الوارث بالبقاء على العقد، ورضي العاقد أيضا جاز، ويكون ذلك بمنزلة عقد مبتدإ، ولو مات الوكيل بالعقد لا تبطل الإجارة؛ لأن العقد لم يقع له، وإنما هو عاقد، وكذا لو مات الأب أو الوصي لما قلنا، وكذا لو مات أبو الصبي في استئجار الظئر لا تنقض الإجارة؛ لأن الإجارة وقعت للصبي والظئر وهما قائمان، ولو مات الظئر انتقضت الإجارة وكذا لو مات الصبي؛ لأن كل واحد منهما معقود له، والأصل أن الإجارة تبطل بموت المعقود له، ولا تبطل بموت العاقد، وإنما كان كذلك لأن استيفاء العقد بعد موت من وقع له العقد يوجب تغيير موجب العقد؛ لأن من وقع له إن كان هو المؤاجر فالعقد يقتضي استيفاء المنافع من ملكه، ولو بقيناه بعد موته لاستوفيت المنافع من ملك غيره، وهذا خلاف مقتضى العقد، وإن كان هو المستأجر فالعقد يقتضي استحقاق الأجرة من ماله، ولو بقينا العقد بعد موته لاستحقت الأجرة من مال غيره، وهذا خلاف موجب العقد، بخلاف ما إذا مات من لم يقع العقد له كالوكيل، ونحوه؛ لأن العقد منه لا يقع مقتضيا استحقاق المنافع، ولا استحقاق الأجرة من ملكه، فإبقاء العقد بعد موته لا يوجب تغيير موجب العقد، وكذلك الولي في الوقف إذا عقد ثم مات لا تنتقض الإجارة؛ لأن العقد لم يقع له فموته لا يغير حكمه. ولو استأجر دابة إلى مكة فمات المؤاجر في بعض المفازة فله أن يركبها أو يحمل عليها إلى مكة أو إلى أقرب الأماكن

من المصر؛ لأن الحكم ببطلان الإجارة ههنا يؤدي إلى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله، ونفسه إلى التلف، فجعل

ذلك عذرا في بقاء الإجارة وهذا معنى قولهم إن الإجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر. وقالوا فيمن اكترى إبلا إلى مكة ذاهبا، وجائيا فمات الجمال في بعض الطريق فللمستأجر أن يركبها إلى مكة أو يحمل عليها، وعليه المسمى؛ لأن الحكم بانفساخ الإجارة في الطريق إلحاق الضرر بالمستأجر؛ لأنه لا يجد ما يحمله ويحمل قماشه، وإلحاق الضرر بالورثة إذا كانوا غيبا؛ لأن المنافع تفوت من غير عوض، فكان في استيفاء العقد نظر من الجانبين فإذا، وصل إلى مكة رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنه لا ضرر عليه في فسخ الإجارة عند ذلك؛ لأنه يقدر على أن يستأجر من جمال آخر، ثم ينظر الحاكم في الأصلح فإن رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة أصلح فعل ذلك، وإن رأى إمضاء الإجارة إلى الكوفة أصلح فعل ذلك؛ لأنه نصب ناظرا محتاطا، وقد يكون أحد الأمرين أحوط فيختار ذلك، قالوا: والأفضل إذا كان المستأجر ثقة أن يمضي القاضي الإجارة، والأفضل إذا كان غير ثقة أن يفسخها فإن فسخها وقد كان المستأجر عجل الأجرة سمع القاضي بينته عليها، وقضاه من ثمنها؛ لأن الإجارة إذا انفسخت فللمستأجر إمساك العين حتى يستوفي جميع الأجرة، وقام القاضي مقام الغائب فنصب له خصما، وسمع عليه البينة. ولو مات أحد ممن وقع له عقد الإجارة قبل انقضاء المدة، وفي الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد يترك ذلك في الأرض إلى أن يستحصد، ويكون على المستأجر أو على ورثته ما سمي من الأجر لأن في الحكم بالانفساخ وقلع الزرع ضررا بالمستأجر، وفي الإبقاء من غير عوض ضررا بالوارث، ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بإبقاء الزرع إلى أن يستحصد بالأجر فيجب القول به، وإنما وجب المسمى استحسانا، والقياس أن يجب أجر المثل؛ لأن العقد انفسخ

حقيقة بالموت، وإنما بقيناه حكما، فأشبه شبهة العقد، واستيفاء المنافع بشبهة العقد توجب أجر المثل، كما لو استوفاها بعد انقضاء المدة، وجه الاستحسان أن التسمية تناولت هذه المدة فإذا مست الضرورة إلى الترك بعوض كان إيجاب العوض المسمى أولى لوقوع التراضي، بخلاف الترك بعد انقضاء المدة؛ لأن التسمية لم تتناول ما بعد انقضاء المدة فتعذر إيجاب المسمى فوجب أجر المثل. ومنها هلاك المستأجر، والمستأجر فيه لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه فلم يكن في بقاء العقد فائدة، حتى لو كان المستأجر عبدا أو ثوبا أو حليا أو ظرفا أو دابة معينة فهلك أو هلك الثوب المستأجر فيه للخياطة أو للقصارة؛ بطلت الإجارة لما قلنا، وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها، وقد ذكرنا اختلاف إشارة الروايات في الدار إذا انهدم كلها أو انقطع الماء عن الرحى أو الشرب من الأرض أن الإجارة تنفسخ أو يثبت حق الفسخ فيما تقدم، وعلى هذا أيضا يخرج موت الظئر أن الإجارة تبطل به؛ لأنها مستأجرة. ومنها انقضاء المدة إلا لعذر؛ لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدة، إلا إذا كان ثمة عذر بأن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل، بخلاف ما إذا انقضت المدة وفي الأرض رطبة أو غرس أنه يؤمر بالقلع؛ لأن في ترك الزرع إلى أن يدرك مراعاة الحقين، والنظر من الجانبين؛ لأن لقطعه غاية معلومة، فأما الرطبة فليس لقطعها غاية معلومة فلو لم تقطع لتعطلت الأرض على صاحبها فيتضرر به، وبخلاف الغاصب إذا زرع الأرض المغصوبة أنه يؤمر بالقلع، ولا يترك إلى وقت الحصاد بأجر؛ لأن الترك في الإجارة لدفع الضرر عن المستأجر نظر له، وهو مستحق للنظر؛ لأنه زرع

بإذن المالك فأما الغاصب فظالم متعد في الزرع فلا يستحق النظر بالترك مع أنه هو الذي أضر بنفسه حيث زرع أراضي غيره بغير حق فكان مضافا إليه. ومنها عجز المكاتب بعد ما استأجر شيئا أنه يوجب بطلان الإجارة بلا خلاف؛ لأن الأجرة استحقت من كسب المكاتب، وبالعجز يبطل كسبه فتبطل الإجارة إذ لا سبيل إلى إيجابها من مال المولى، فإن عجز بعد ما استأجر فالإجارة باقية في قول أبي يوسف، وقال محمد: تبطل، والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره في كتاب الهبة في كيفية ملك المولى كسب المكاتب عند عجزه أن عند

أبي يوسف كسب المكاتب موقوف ملكه في الحقيقة على عجزه أو عتقه، فإن عجز ملكه المولى من الأصل، وإن عتق ملكه المكاتب من الأصل، وعند محمد هو ملك المكاتب، ثم إذا عجز انتقل إلى المولى كما ينتقل الملك من الميت إلى ورثته بالموت،، ووجه البناء على هذا الأصل أن عند أبي يوسف لما وقع الملك للمولى في الكسب من حين وجوده صار كأن الإجارة وجدت من المولى فلا تنتقض بعجز المكاتب، ولما كان الملك للمولى فيه من طريق الانتقال من المكاتب عند عجزه – على أصل محمد – صار بمنزلة انتقال الملك من الميت إلى وارثه عند عجزه، وذلك يوجب انتقاض الإجارة، كذا هذا، وأصل هذه المسألة في المكاتب إذا وهبت له هبة ثم عجز أن للواهب أن يرجع في قول أبي يوسف، وعند محمد لا يرجع، وسنذكره في كتاب الهبة، والله – عز وجل – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver claims to have added extra yarn and the owner denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

ولو دفع غزلا إلى حائك وأمره أن يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب الثوب فإن حلف رب الثوب على علمه برئ وإن نكل لزمه مثل الزيادة وإن اتفقا أن غزل الآمر كان منا والثوبب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لأن وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وإن كان الثوب مستهلكا وأنكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب *

Mas'alah: What is the ruling when a cotton carder and the owner dispute the amount of cotton given and added?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

ولو دفع إلى نداف جبة وقطنا وأمره أن يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين أستار قطن في الثوب وقال للآمر دفعت إلي عشرة أساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت إليك خمسة عشرة وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت إليك خمسة عشرة أستارا وأمرتك أن تزيد خمسة أساتير وقال النداف دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة يخير صاحب الثوب إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة أساتير وإن شاء أخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النداف *

Mas'alah: May a worker who mixes his property with the goods retain them for wages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1499)

(ويحبس العين للأجر من خلط ملكه بها) أي بالعين (كالصباغ) ومن له أثر فيها، كالقصار، لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب، فله حق الحبس لاستيفاء بدله، كما في البيع. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the retained goods are lost before delivery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1500)

(فإن حبس فضاع فلا غرم) عند أبي حنيفة، لأنه غير متعد في الحبس، وقد كانت العين أمانة في يده قبل الحبس (فبقيت) أمانة بعده (ولا أجر له) لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له، لأن العمل لم يصر مسلما إليه، وإن شاء ضمن قيمته معمولا وله الأجر، لأن المبيع صار مسلما إليه تقديرا بوصول قيمته إليه، فصار كما لو صار مسلما إليه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when cloth is snatched after being given as a pledge for wages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

إذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب إلى منزلك حتى إذا رجعنا من الجمعة

سرت إلى منزلي فأوفى لك أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في التوجه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه أو مكنه من الأخذ ثم دفعه صاحبه إلى الحائك ليوفي له الأجر يكون الثوب رهنا فإذا هلك هلك بالأجر وإن كان صاحب الثوب دفع الثوب إليه على وجه الوديعة لا يضمن الحائك وتكون أجرته على صاحب الثوب ولو صنعه الحائك بالأجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه فإن اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain goods and liability if they are destroyed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

وفي العمادي للحائك والقصار والصباغ ولكل صانع لعمله أثر في العين احتباس ما استؤجروا على العمل فيه حتى يأخذوا الأجرة ولو هلك في يده بعد الحبس لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا أجر له بهلاك المعقود عليه قبل التسليم

Mas'alah: When may a worker with a tangible effect retain the hired object for payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=120)

(المادة 483) يصح للأجير الذي لعمله أثر كالخياط والصباغ والقصار أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة إن لم يشترط نسيئتها. وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن ولكن بعد تلفه ليس له أن يستوفي الأجرة.

Mas'alah: When may a worker without a tangible effect not retain the hired object for payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=120)

(المادة 483) - (ليس للأجير الذي ليس لعمله أثر كالحمال والملاح أن يحبس المستأجر فيه. وبهذا الحال لو حبس الأجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير , إن شاء

Mas'alah: What are the owner's options when a worker wrongfully retains goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

ضمنه إياه محمولا وأعطى أجرته وإن شاء ضمنه غير محمول ولم يعط أجرته.

Mas'alah: What is the ruling if a herder mixes sheep from different owners?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض فإن كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب أنها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط والقول في القيمة قول الراعي

Mas'alah: What is the ruling on liability for excess weight of a packsaddle according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1138)

وقالا: يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط) حتى لو كان وزن الإكاف ضعف وزن السرج ضمن نصف قيمتها لانعدام الإذن في قدر الزيادة، والجواب قد مر آنفا. وفي العناية ولم يبين مقدار المضمون اتباعا لرواية الجامع الصغير؛ لأنه لم يذكر فيه أنه ضامن بجميع القيمة ولكنه قال: هو ضامن وذكر في الإجارات يضمن بقدر ما زاد فمن المشايخ من قال: ليس في المسألة روايتان، وإنما المطلق محمول على المفسر ومنهم من قال: فيها روايتان في رواية الإجارات يضمن ما زاد، وفي رواية الجامع يضمن جميع القيمة. وقال شيخ الإسلام: وهذا أصح وتكلموا في معنى قولهما يضمن بحسابه وهو إحدى الروايتين عن الإمام فمنهم من قال: إنه يقدر بالمساحة حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين، والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمتها، ومنهم من قال: معناه بحسابه في الثقل، والخفة حتى إذا كان وزن السرج منوين، والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمتها.

Mas'alah: When may a craftsman retain possession of an item for unpaid wages?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة

Mas'alah: May a worker without a physical effect on the goods retain them for unpaid wages?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

ومن ليس لعمله أثر فلي له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح

Mas'alah: What is the ruling on a porter retaining goods for unpaid wages?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=84)

(مادة 522) من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للأجرة فإن حبسها وتلفت ضمن قيمتها ولصاحبها الخيار إن شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الأجر وإن شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages if goods are destroyed before delivery to the owner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

ولو هلك هنا قبل التسليم إلى صاحبه لا يستحق الأجر لعدم التسليم الحقيقي ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يجب الضمان؛ لأن المتاع عنده في يد الأجير المشترك أمانة وعندهما مضمون، أما إذا صار ضامنا فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الأجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح؛ لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب الضمان كان رمادا.

Mas'alah: Does the hired worker's wage fall if the worked item is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=740)

ولو هلك العين المعمول فيه هل يسقط الأجر فهذا لا يخلو إما إن كان العين المعمول فيه في يد الأجير أو في المستأجر

Mas'alah: When does the wage fall if the worked item is in the worker's hand?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=740)

فإن كان في يد الأجير فهو على وجهين إما إن كان لعمله أثر في العين كالقصارة والصباغة فإنما يجب الأجر بتسليم ذلك الأثر فإذا هلك قبل التسليم في يده سقط الأجر لأنه لم يسلم المعقود عليه

Sub-topic – Stipulation of Liability in the Hire Contract

Mas'alah: Can hire and liability be combined in a single contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

وكيف في الاشباه وغيرها أن الاجر والضمان لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding the hired worker's liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3508)

وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة، وقيل إن الأجير مصلحا لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية. قلت: وهل يجبر عليه؟ حرر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر أو البرية تبقى الإجارة بالجبر (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a weaver violates the conditions of the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

دفع غزلا إلى حائك فخالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوبا سبعا في أربع فنقص ونسج خمسا في أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله على ما

عرف في كتاب الإجارات فإن صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة إلى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح، قالوا تأويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل لأن الغزل دين في ذمة الحائك فإذا صالحه من ذلك على دراهم إلى أجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام أما إذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على أن يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة إلى أجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a dyer uses more dye than agreed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

إذا دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين حتى ثبت لرب الثوب الخيار بين أن يأخذ ثوبه وأعطاه درهما وما زاد القفيز الآخر فيه وبين أن يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمته أبيض فصالحه رب الثوب على أن يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الأجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه أو صالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه وإن صالحه على قفيز حنطة إلى أجل لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفر إن كان بعينه يجوز وإن كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on writing a guarantee of recourse in lease contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3034)

قال الشيخ الإمام الأجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الأجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الأجرة فيه مقبوضة معجلة فإن كان المعجل والمقبوض بعض الأجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان أصل الأجرة كضمانه دينا آخر فيكتب هاهنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا إجارة الحانوت والأرض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما في الشراء، والله – تعالى – أعلم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for the shepherd in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3431)

وإذا شرطوا على الراعي ضمان ما عطبت بفعله فهو

جائز. ولا يفسد به العقد؛ لأن هذا شرط يقتضيه العقد من غير شرط، وإن شرطوا عليه ضمان ما مات منها، إن كان الشرط في العقد يفسد العقد؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه النفق وإن شرطه بعد العقد لم يصح الشرط، ولا يفسد العقد. هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح إجاراته. وعلى قياس ما ذكر القدوري في بيوعه أنه إذا لحق بالعقد الصحيح شيء من الشروط المفسدة، التحقت بأصل العقد، وفسد العقد في قول أبي حنيفة يجب أن يقال على قول أبي حنيفة في فصل الإجارة، أنه إذا لحق هذا الشرط بالعقد أن يفسد العقد،

Mas'alah: Is a cowherd's stipulation of non-liability upon bringing cattle to a specified location valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3435)

وفي «المنتقى» : اشترط البقار على أصحابها أني إذا دخلت البقر القرية إلى موضع منها مسمى فأنا بريء منها، فالشرط جائز وهو بريء. فإن مات بقر رجل منهم، فجاء بمثلها إلى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر لم يخرجها. قال: فهو على الشرط الأول، وإن بعث رجل بقرة إلى ذلك الموضع، ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية لم يرى البقار حتى يرد عليه، وإن كان يسمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner provides a brand for livestock but the condition is invalid?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

ولو أن صاحب البقر والغنم يأتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهالك قول الراعي والبقار وإن لم يأتي بالسمة

Mas'alah: What is the ruling if the employer stipulates liability on the hired worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(وإن) وصلية (شرط عليه الضمان) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد

المتعاقدين أما فيما لا يمكن الاحتراز عنه فبالإجماع، وأما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز؛ لأنه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when a bathhouse attendant accepts a fee and stipulates liability for lost clothes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الأجر وشرط عليه ضمان الثوب إذا تلك فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates that the shepherd must brand the animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

وفي البزازية شرط على الراعي أن يأتي بسمتها وإلا فهو ضامن لا يجب عليه إتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر أبو بكر أن الشرط في العقد يفسد وأن بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of liability for loss is stipulated on the herder?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

إلا ببيته لو شرط على الراعي ضمان ما تلف فسد العقد إذ العقد يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's option to guarantee the baker for burned bread?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1673)

وقالا إن شاء المستأجر

ضمنه مثل دقيقه ولا أجر، وإن شاء ضمنه الخبز، وله الأجر، وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد إقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله أثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشأ والبيض فله حبسها للأجر، فإن حبسها فضاعت فلا ضمان وقالا:

إن شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الأجر أو غير مصبوغ ولا أجر له ومن لا أثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق وإذا أطلق العمل

للصانع فله أن يستعمل غيره وإن قيده بعمله بنفسه فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بنم بقي فله أجرهبحسابه وإن استؤجر لايصال طعام إلى زيد فوجده ميتا فرده فلا أجر له، وكذا لإيصال كتاب إليه فرده لموته وقال محمد له أجر ذهابه هناك ولو تركه هناك للورثة فله أجر الذهاب إجماعا.

Mas'alah: What is the preferred opinion on stipulating liability for a common hired worker?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3857)

وذكر في ((الذخيرة)) : كان الفقيه أبو جعفر سوى بين شرط الضمان وعدم الشرط، وكان يقول بعدم الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلا، وقال الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه: وبه نأخذ، وبه يفتى، وبه جزم أصحاب المتون، فكان هو المذهب خلافا لما في ((الأشباه)) من أنه إن شرط ضمانه ضمن إجماعا. انتهى. كما ذكرناه نقلا عن ((التبيين)) .

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties

Mas'alah: What is the liability when both the hirer and the owner jointly load the hired animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

(وإن حملا) الحمل (معا) ووضعاه عليها (وجب النصف على المستأجر) بفعله وهدر فعل ربها. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer loads first and the owner loads later?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

قلت: وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة، وإن حملها ربها أولا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة) تنتهى فتنبه

Mas'alah: Does the presence of the owner or his agent on the ship affect the liability of the hired worker?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وفي المنية: هذا إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة، فإن كان لا يضمن إذا لم

يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the recipient sub-contracts a cow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

فلو أن المدفوع إليه دفع البقرة أو الدجاجة إلى رجل آخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع إليه الأول ضامن فلو أن المدفوع إليه بعث البقرة إلى السرح فلا ضمان لمكان العرف. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker uses the animal for personal work and it is stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

وسئل عمن آجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما إلى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له ارجع بها إلي مع العير فوصل إلى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الأجير فاستعمل هذه الدابة أياما في عمل نفسه ثم رجع بها مع عير أخرى فأغير على هذه الدابة هل يضمن الأجير قال نعم لأنه أجير خالف حين استعملها فيضمن والأجير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فإن لم يستعملها لم يضمن، وإن لم يرجع مع العير الأولى لأنه قال له مع العير ولم يقل هذه العير فوجب إجراؤه على إطلاقه وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two hired donkeys is lost while the hirer loads the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

قلت وفي إجارة الذخيرة ولو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر إن غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسألة السابقة إن غاب عن بصره فهلك فتأمل عند الفتوى. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal or guard loses the animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

رجل استأجر حمارا أو استأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الأجير إن كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن، وإن لم يسم الراكب فلا ضمان. كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired donkey is lost while the hirer is praying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

استأجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار أو انتهبه إنسان فإن رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired donkey is lost while the hirer prays on the road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

إن اشتغل بالصلاة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فإن غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وأن لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن. كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey and goods are taken by oppressors or highway robbers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى وأخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والأجير فمن ذهب بعضه استرد والبعض لا فإن كان الذين استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن، وإن كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان، وإن توجه إلى القافلة القطاع فألقى المكاري المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش إن كان يعلم لولا الفرار بالحمار لأخذوا الحمار مع القماش لا يضمن، وإن أمكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a caretaker for hired donkeys?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

جماعة آجر كل واحد منهم حماره من إنسان سلموا إليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب

أنت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع الحمر حتى أذهب بحمار واحد وأخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد إن لم يقدر على الأخذ منه لأنهم أمروه بتعاهد ما في يد غيره. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse is taken and given to a hired worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

وإن أخذه ثم دفعه إلى الأجير فإن أشهد أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه وكان الأجير من في عياله لا ضمان أيضا، وإن ترك الإشهاد أو أشهد لكن الأجير لم يكن في عياله ضمن وأما الأجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الأجير مشكل إذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذ ليردها على المالك والأجير في عيال المستأجر، وإن سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط إلى أبن أخي صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان وإذا ضمن الأجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a tenant farmer liable if a cow left to graze is stolen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

وفي الناصري أكار ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن. كذا في فتاوى قاضي خان والتتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability when he gives the garment to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3243)

(قلنا) تمكنه من الاستيفاء باعتبار يده وإذا وضعه في بيته فيده عليه معتبرة ولذا لو هلك لم يضمن، فأما إذا ألبسه غيره فيده عليه معتبرة حكما.

Mas'alah: Who is liable if a rented tent is destroyed while in the hands of an agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3289)

ولو هلك الفسطاط عند هذا الآخر قبل أن يحمله إلى صاحبه فلصاحب الفسطاط أن يضمن أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما متعد في حقه غاصب فإن ضمن الوكيل رجع به على المستأجر؛ لأنه ضمن في عمل باشره له بأمره، وإن ضمن المستأجر لم يرجع به على الوكيل؛ لأنه لو رجع عليه رجع الوكيل به أيضا، ولأن يد الوكيل قائمة مقام يد المستأجر فهلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to claim damages from the tenant's family or the subtenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3360)

ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فإن ضمن الأهل فالأهل لا يرجع على الساكن وإن ضمن الساكن فالساكن يرجع على الأهل وإن انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالإجماع فالعقار يضمن بالإتلاف بالإجماع والساكن يتلف ها هنا لما انهدم

سكناه وهل له تضمين الأصل فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the liability when goods are damaged by the joint action of the porter and the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

قال الفقيه أبو الليث: القياس أن يضمن الحمال النصف؛ لأن الفرق وقع من فعلهما، وكثير من مشايخنا افتوا به.

Mas'alah: Is a shepherd liable if the flock scatters and he can only follow one group?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3431)

وإن تفرقت الغنم والبقر عليه فرقا لم يقدر على اتباعها كلها، وأقبل على فرقة منها وترك على ما سوى ذلك، فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه؛ لأنه ترك حفظ البعض بعذر، وعلى قولهما: يضمن لأنه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة.

Mas'alah: Is a cowherd liable for lost livestock when he cannot watch all animals in a dense forest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3435)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : بقار لأهل قرية ومرعاهم بين أشجار ملتفة لا يقدر البقار على النظر إلى جميع الدواب، فذهبت من دواب مرحه لا ضمان عليه؛ لأنه إنما يرعى دوابهم في هذا المرعى بأمرهم، وهم إنما يستحفظون البقار بما في وسعه، فإذا لم يكن في وسعه النظر إلى جميع الدواب في ذلك المرعى لم يلزمه، فلا يكون تاركا حفظا لرميه، فلا يضمن. وفيه أيضا: أهل موضع جرى العرف بينهم إن البقار إذا أدخل السرح في السكك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها، ولا يسلمها إلى صاحبها، ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة أو شاة، قبل أن تصل إلى صاحبها، فقال أبو نصر الدبوسي: لا ضمان عليه لما مر غير مرة، أن المعروف كالمشروط. وقال بعضهم: إذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a fuller who leaves his nephew to guard clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

في «فتاوى أبي الليث» : قصار وضع الثوب على.... في الحانوت، وأقعد ابن أخيه حافظ وغاب القصار، فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فطر الطرار الثوب فهذا على وجهين: إن كان البيت الأسفل بحال لو دخله إنسان غاب عن عينه الموضع الذي

Mas'alah: Who bears liability when a fuller's apprentice loses clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3437)

كان فيه الثوب وإنه هلى وجهين أيضا: إن كان ابن الأخت ضمه إلى القصار أبوه أو أمه أو لم يكن له أب ولا أم وضمه الخال إلى نفسه فالضمان على الصبي؛ لأنه منعه بترك الحفظ الواجب عليه، ولا ضمان على القصار؛ لأن له أن يحفظ الثياب بيد ذلك الصبي، ولا يضمن القصار بترك الثياب عند الصبي. وإن كان الصبي غير منضم إلى القصار من جهة من ذكرنا، لكن القصار أخذ بيده وأقعده محافظا للحانوت فالضمان على القصار؛ لأنه مخالف في استحفاظ من ليس في عياله. وإن كان الصبي بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع، فإن كان الصبي منضما إليه فلا ضمان على واحد منها. أما القصار فلأن له حفظه بيد الصبي، وأما الصبي فلأنه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب فيه.

Mas'alah: What is the liability of a fuller when the garment owner assists in beating and the garment is torn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3440)

وفي «العيون» : قصار استعان برب الثوب لدقه معه، فأعانه وتخرق الثوب ولا يدري من أي الدقيق تخرق، فالضمان كله على القصار، رواه ابن سماعة عن محمد. وروى بشر عن أبي يوسف: أن على القصار نصف القيمة باعتبار الأحوال، لمحمد: أن الثوب في ضمان القصار بالقبض، فما يحدث فيه يكون في ضمانه إلا أن يعلم أنه من فعل غيره، وهذا يجب أن يكون على قولهما خاصة. أما على قول أبي حنيفة: ينبغي أن لا يضمن القصار أصلا ما لم يعلم أنه تخرق من دقه بناء على أن الأجير المشترك يد أمانة عنده، يد ضمان عندهما، أو يكون قوله كقول أبي يوسف اعتبارا للأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a goldsmith subcontracts work without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3441)

دفع إلى صانع ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا، والنسج لم يكن من عمله، فأصلح الذهب وطوله ودفعه إلى من ينسجه، فسرق من الثاني، فإن كان الصانع الأول دفعه إلى الثاني بغير أمر مالكه، ولم يكن الثاني أجيرا ولا تلميذا، كان للمالك أن يضمن أيهما شاء في قولهما. وعند أبي حنيفة: الصانع الأول ضامن، أما الأجير فإن ذكر أنه سرق منه بعد العمل لم يضمن؛ لأنه إذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة، أما ما دام في العمل، فيده يد ضمان؛ لأنه يتصرف في مال الغير بغير أمره، ومودع المودع إنما لا يضمن عند أبي حنيفة إذا لم يتصرف في الوديعة بغير أمر مالكها. نوع آخر

Mas'alah: Is a tailor liable if a garment is stolen from his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3481)

الخياط إذا فرغ من الخياط وبعث الثوب على يدي ابنه، وهو ليس ببالغ، فطر الطرار منه في الطريق، فإن كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن، وإن لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن.

Mas'alah: Is a cowherd liable if he abandons a straying cow to protect the rest of the herd?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=253)

ولو ند بقرة من الباقورةوخاف البقار أنه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من أن لا يتبعهما ولايكون ضامنا في قول أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on a cowherd's liability when he follows some cattle but leaves others?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض ويترك البعض يضمن لما ترك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave riding a hired animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

17681 – ولا يضمن لأن من أصحابنا من قال: إن المسألة موضوعة على الكبير الذي يستمسك على الدابة [فالدابة] في يده، وهو في يد نفسه فلا يضمنه، المكاري [كما لا يضمن] المتاع إذا تلف بسقوط الدابة وصاحبه فوقه، فإن كان العبد صغيرا فهو في يد المكاري فيضمنه كالمتاع,

Mas'alah: Who is liable when a fuller's garment is damaged by a passing caravan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1121)

ولو جفف القصار ثوبا على حبل في الطريق فمرت عليه حمولة فخرقته فلا ضمان

على القصار، والضمان على سائق الحمولة؛ لأن الجناية من السائق؛ لأن المشي في الطريق مقيد بالسلامة، فكان التلف مضافا إليه، فكان الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for allowing another person to ride a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=649)

وضمن بإرداف رجل إن ذكر ركوبه) أي ركوب نفسه (نصف قيمتها) بلا اعتبار الثقل بين المردف والرديف، فإن الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون أضر من الثقيل العالم بها ذكر الإرداف؛ لأنه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة، وإن كانت الدابة تطيق حملهما؛ لأن ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان فيكون أشق على الدابة أما إذا كانت لا تضيق فيجب عليه جميع الضمان في الأحوال كلها وقيد بقوله رجلا؛ لأنه لو أردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل، فإن كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية (و) ضمن (بالزيادة على حمل معلوم ما زاد إن أطاقت الحمل) أي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في الثقل؛ لأنها هلكت بمأذون فيه وغير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما (وإلا) أي وإن لم تطق حمل مثله (فيضمن كل قيمتها) لعدم الإذن فيه فيكون إهلاكا (كهلاكها بضربه) أي الراكب (وكبحه) وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري، فإنه يضمن بهما؛ لأن الإذن مقيد بشرط السلامة لتحقق السوق بدونه (

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hireling when the hired property is destroyed by theft or usurpation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=596)

4 – بالشيء الذي يمكن الاحتراز منه كالغصب والسرقة ما ليس من فعل الأجير وفي هذه الصورة لا يلزم الضمان عند الإمام الأعظم مطلقا سواء أكان الأجير مصلحا أم لا ويلزم الضمان عند الإمامين مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when returning animals with an unauthorized person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

4 – للراعي أن يرد الحيوانات إلى المستأجر مع أجيره الخاص وابنه الكبير الموجود في عياله . ولكن ليس له أن يردها مع غير أمينه . فإن ردها وهلكت ضمن (انظر متن المادة 795 وشرحها) .

Mas'alah: What is the ruling if a third party tears the sewn garment before delivery to the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم غلى صاحبه لا شيء للخياط لأنه لم يسلم اعمل قال المصنف هذا إذا لم يخطه في دار

صاحب الثوب *

Mas'alah: Who is liable when a hired substitute loses animals during a grazing rotation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجير ليحفظها فأخرجها الأجير إلى المفازة ثم رجل إلى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا إن ضاع عند غيبة الأجير ضمن الأجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وإن ضاع بعد ما عاد الأجير إلى الباقورة لا يضمن الأجير ولا صاحب النوبة أما الأجير فظاهر وأما صاحب النوبة فلأن له أن يحفظ الباقورة بإجرائه *

Mas'alah: Is a hired herdsman liable for loss when he leaves animals with someone else temporarily?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

بقار يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو إلى القري ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا إن لم يكن الحافظ في عياله ضمن وإلا فلا *

Mas'alah: What is the liability when a herder delivers sheep to the wrong person who consumes them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

وإن دفع غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع إليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع إليه ولا يقبلقول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee gives a hired axe to a hired worker who steals it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استأجر فأسا واستأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الأجير بالفأس اختلفوا فيه قال تعضهم يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الأجير *

Mas'alah: Does the order of hiring the worker and renting the tool affect liability for loss?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الأجير أولا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أولا ثم استأجر الأجير ضمن والأصح أنه اذا استأجر الفأس أولا لعمل لا يختلف فيه الناس بالإستعمال لا يضمن الا أن يكون الأجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره *

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessee hands over a rented axe before using it himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعنه الى الأجخير قبل أن يستعمل هو بنفسه

Mas'alah: Does prior use by the lessee affect liability when handing a rented tool to a worker?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

لا يضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الأجير ضمن *

Mas'alah: Is a lessee liable for a lost trowel if he briefly turned his face away?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

رجل استأجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه وجعا أجيره ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired donkey is stolen by bandits after the hirer was warned?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

رجل استأجر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك فأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is given to a partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

زرع بين ثلاثة حصدوه فاستأجر أحدهم حمارا لينقل الحصائد فدفعه إلى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم أن يستأجره أحدهم ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لأنه كمعير من شريكه وللمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه كذا في ضمان المكاري من الفصولين نقلا عن قاضي خان ثم قال: أقول على هذا يريد قوله للمستأجر أن يعير إلخ قوله وكان العرف بينهم كذا إلى آخره مستدرك لا حاجة إليه اهـ قلت: والأمر كما قال.

Mas'alah: Can a lessee sublease, lend, or deposit a hired item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

وفي الخلاصة من العارية: المستأجر يؤجر ويعير ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن يرهن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is usurped and the lessee fails to rescue it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر أن يخلصه منه بعد التبيين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented item is taken by a tax collector and lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

استأجر فاس القصاب فأخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired porter when the sack is taken by the sultan and then stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

استأجر جوالقا ليحمل فيه شيئا وأخذ الجوالق فأخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما أمره به السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من أمر السلطان وخاف العقوبة بترك ذلك لم يضمن لأنه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من أن يشتغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when a wolf eats the sheep?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

وفي البزازية لو أكل الذئب الغنم والراعي عنده إن كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لأنه كالسرقة الغالبة وإن كان واحدا

يضمن لأنه يمكن المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد

على الواحد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd delivers sheep to a non-owner who destroys them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

ولو دفع غنما إلى غير مالكها فاستهلكها الآخذ وأقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ لو أقر وقت الدفع أنها للآخذ.

Mas'alah: Who is liable when a horse entrusted for delivery is left unattended and then hired by another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

ومنها رجل دفع إلى رجل فرسا ليذهب به إلى قريته ويوصله إلى ولده، فذهب به، فلما سار مرحلة سيبها في رباط ومضى في حاجته، فجاء رجل من أهل تلك القرية، فمر به، فاستأجر رجلا ليذهب به إلى قريته، فذهب به، فنفقت في الطريق، فالضمان على الأول ثابت في تسييبه، وأما الثاني لا ضمان عليه إن لم يأخذ الدابة لكن أمره بذلك، فإن أخذه ودفع إليه إن أشهد عليه أنه أخذ ليرد على مالكه والأجير في عياله

Mas'alah: Is a person liable for stepping on and tearing a cloth in a fuller's shop?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=740)

ولو وطىء على ثوب من ثياب القصارة فخرقه يضمن لأن هذا ليس من توابع العمل

Mas'alah: Who is liable when a hired worker's lamp burns a fuller's cloth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=740)

ولو وقع من يده سراج فأحرق ثوبا من ثياب القصارة فالضمان على الأستاذ لا عليه لأن الذهاب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه وكذلك لو وقع الكذينق من يده فخرق ثوبا من ثياب القصارة فالضمان على الأستاذ لأن هذا من عمل القصارة

Mas'alah: Who is liable when a garment is torn during beating by both the fuller and owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=301)

تخرق الثوب بدق صاحبه والقصار 1180. ولو أن رجلا دفع إلى قصار ثوبا ليقصر له بدانق فجعل يدقه واستعان برب الثوب على دقه فدقه معه فتخرق الثوب. قال: إذا لم يعلم من أيهما انخرق فالضمان على القصار لأنه في يده.

Sub-topic – Liability for Deviation from Instructions

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is fitted with a non-customary bit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

(كما) يضمن (لو استأجرها بغير لجام فألجمها بلجام لا يلجم مثله) وكذا لو أبدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره. غاية

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a hired animal on a different route?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

(أو سلك طريقا غير ما عينه المالك تفاوتا) بعدا أو وعرا أو خوفا بحيث لا يسلكه الناس. ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a hired animal by sea when restricted to land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

(أو حمله في البحر إذا قيد بالبر مطلقا) سلكه الناس أو لا لخطر البحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker deviates from instructions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

(وضمن بزرع رطبة وأمر بالبر) ما نقص من الارض، لان الرطبة أضر من البر (ولا أجر) لانه غاصب إلا فيما استثنى كما سيجئ، قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر (و) ضمن (بخياطة قباء) و (أمز بقميص قيمة ثوبه، وله) أي لصاحب الثوب (أخذ القباء ودفع أجر مثله) لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة (وكذا إذا خاطه سراويل) وقد أمر بالقباء، فإن الحكم كذلك (في الاصح) فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي (و) ضمن (بصبغه أصفر وقد أمر بأحمر قيمة ثوب، أبيض، وإن شاء) المالك (أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له، ولو صبغ رديئا إن لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن) الصباغ (وإن) كان (فاحشا) عند أهل فنه (يضمن) قيمة ثوب أبيض. خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts cloth shorter than instructed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

فروع: قال للخياط: اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا، إن قدر أصبع ونحوه عفو، وإن كثر ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when he cuts cloth after a conditional statement about sufficiency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

قال: إن كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال: لا يكفيك ضمنه، ولو قال: أيكفيني قميصا؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعه ثم قال: لا يكفيك ولا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd breeding animals without permission causing harm?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

وليس للراعي أن ينزي على شئ منها بلا إذن ربها، فإن فعل فعطبت ضمن، وإن نزى بلا فعله فلا ضمان، جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying extra weight on a hired mount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3479)

صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله) كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الإذن، وليس المراد أن الرجل يوزن بل أن يسأل أهل الخبرة كم يزيد، ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر؛ وكذا لو لبس ثيابا كثيرة، ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking or reining a hired animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

وضمن بضربها وكبحها) بلجامها لتقييد الإذن بالسلامة، حتى لو هلك الصغير بضرب

الأب أو الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for driving an animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

لا) يضمن (بسوقها) اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired ox exceeds the contracted amount of work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

وفيه أيضا: بخلاف ما لو استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم فطحن أحد عشر أو ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا. فهلك ضمن كل االقيمة إذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد، فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها، والحمل يكون دفعة وبعضه مأذون فيه فلا يضمن بقدره اهـ.

Mas'alah: Which view is more correct regarding liability for saddling a hired animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

قلت: وينبغي كون الأصح الثاني؛ لأنه كالحمل الزائد على الركوب غاية البيان ملخصا.

Mas'alah: How is liability measured when replacing a saddle with a packsaddle on a hired donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

قال الزيلعي: وتكلموا على معنى قولهما أنه يضمن بحسابه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، فمنهم من قال إنه مقدر بالمساحة، حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when a tailor sews a different garment than ordered?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(و) ضمن (بخياطة قباء) و (أمر بقميص قيمة ثوبه، وله) أي لصاحب الثوب (أخذ القباء ودفع أجر مثله) لا يجاوز المسمى كما هو حكم الإجارة الفاسدة

Mas'alah: When is the hired worker liable for damage caused by his work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3508)

و) يضمن (ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة) من مده جاوز المعتاد أم لا بخلاف الحجام [رد المحتار] إجماعا ح. وهو منقول عن الخلاصة، وعزاه ابن ملك للجامع (قوله وأفتى المتأخرون بالصلح) أي عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف بزازية. قال في شرح الملتقى. قال الزاهدي: على هذا أدركت مشايخنا بخوارزم وأقره القهستاني اهـ. وفي جامع الفصولين منهم شمس الأئمة والأوزجندي وأئمة فرغانة. (قوله وقيل إن الأجير مصلحا

إلخ) عزاه في جامع الفصولين إلى فوائد صاحب المحيط. (قوله وهل يجبر عليه) أي على الصلح. (قوله حرر في تنوير البصائر نعم) حيث قال: فإن قلت كيف يصح الصلح جبرا. قلت: الإجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء ألا ترى أن من استأجر دابة أو سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البرية أو في لجة البحر فإنها تبقى الإجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها، وهذه الحالة حالة البقاء فيجري فيها الجبر اهـ. قلت: هذا السؤال والجواب مذكوران في البزازية بالحرف مع زيادة في الجواب، ذكرهما صاحب البزازية بعد قوله وبعضهم أفتوا بالصلح، ثم قال بعدهما: ولا يرد ما قاله في العون ربما لا يقبلان: أي الأجير والمستأجر الصلح فاخترت قول الإمام، لما قلنا إن الصلح مجاز عن الحط. ثم قال في البزازية: وأئمة سمرقند أفتوا بجواز الصلح بلا جبر اهـ. فعلم أنهما قولان في الجبر وعدمه بدليل قوله حط النصف وأوجب النصف فإن الإيجاب جبري والصلح فيه مجاز عن الحط كما علمت، وهذا قول الأوزجندي وأئمة خوارزم وفرغانة كما مر، والثاني قول أئمة سمرقند، فما في المنح مما يفيد أن الإمام ظهير الدين رجع عن القول بالجبر لا يدل على أن القول به مهجور، إلا أن ينقل الرجوع عن كل من قال به فافهم. (قوله تبقى الإجارة بالجبر) بيان لوجه الشبه الذي تضمنه الكاف ط، وبحث فيه بعضهم بأنه قياس مع الفارق لتحقق الضرورة في المقيس عليه (قوله ويضمن ما هلك بعمله) أي من غير قصد في قول علمائنا الثلاثة، ولا يستحق الأجرة؛ لأنه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضرة. بدائع، وعمل أجيره مضاف إليه فيضمنه وإن لم يضمن الأجير؛ لأنه أجير وحد له ما لم يتعد كما سيذكره آخر الباب. (قوله من دقه) أي بنفسه أو بأجيره، فلو استعان برب الثوب فتخرق ولم يعلم أنه من أي دق فعلى قول الإمام ينبغي عدم الضمان للشك، وعن الثاني يضمن نصف النقصان كما لو تمسك به لاستيفاء الأجر فجذبه صاحبه فتخرق حموي عن الظهيرية ملخصا. قال في التبيين: ثم صاحب الثوب إن شاء ضمنه غير معمول ولم يعطه الأجر، وإن شاء ضمنه معمولا

وأعطاه الأجر ط ملخصا (قوله وزلق الحمال) الظاهر أنه بالحاء المهملة والمراد الحمال على ظهره مثلا، أما بالجيم فعلى تقدير مضاف أي جمل الجمال. قال في شرحه على الملتقى: أي إذا لم يكن من زحمة الناس، فلو منها لم يضمن خلافا لهما كما في شرح المجمع. قال: وكذا يضمن لو ساق المكاري دابته فعثرت فسقطت الحمولة اهـ وكذا يضمن بانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري كما في الكنز والملتقى، ولو كان الحبل لصاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في التتارخانية: وفي البدائع: وكذا يضمن الراع المشترك إذا ساق الدواب على السرعة فازدحمت على القنطرة أو الشط فدفع بعضها بعضا فسقطت في الماء أو عطبت الدابة بسوقه أو ضربه ولو معتادا. (قوله وغرق السفينة من مده) قيد بالمد؛ لأنها لو غرقت من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل فهلك ما فيها لا يضمن في قول الإمام – رحمه الله –. قلت: ويجب على المستأجر أجر ما سارت السفينة قبل الغرق بحاسبه وفروع المذهب تشهد لذلك اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability when an employee deliberately causes damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3513)

إلا إذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on liability for changing a hired donkey's saddle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

واعلم أن المنقول في الكافي للحاكم الشهيد الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ

فكان هو المذهب لأنه ظاهر الرواية كما لا يخفى وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه يضمن جميع القيمة لأنه ذكر الضمان مطلقا فينصرف إلى الكل لأنه خلافه صورة ومعنى وقال في غاية البيان قلت ينبغي أن يكون الأصح ضمان قدر الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken by sea instead of land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2531)

(قوله وحمله في البحر الكل) أي يضمن بحمله في البحر إذا قيد بالبر لأن التقييد مفيد بخطر البحر وبندرة السلامة فيه أطلقه فشمل ما إذا كان مما يسلكه الناس أو لا قيدنا بكونه قيد بالبر لأنه لو لم يقيد به لا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a qaba' instead of a qamis as instructed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2531)

(قوله وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله) لأنه لما كان يشبه القميص من وجه لأن الأتراك يستعملونه استعمال القميص كان موافقا من وجه مخالفا من وجه فإن شاء مال إلى جانب الوفاق وأخذ الثوب وإن شاء مال إلى جانب الخلاف وضمنه القيمة وإنما وجب أجر المثل دون المسمى لأن صاحبه إنما رضي بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل أطلقه فشمل ما إذا كان يستعمل استعمال القميص وما إذا شقه وجعله قباء خلافا للإسبيجابي في الثاني حيث أوجب فيه الضمان من غير خيار وسيأتي أنهما لو اختلفا في المأمور به فالقول لرب

الثوب والتقييد بالقباء اتفاقي إذ لو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء كان الحكم كذلك على الأصح وفي الخلاصة والصباغ إذا خالف فصبغ الأصفر مكان الأحمر إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ رديئا إن لم يكن فاحشا لا يضمن وإن كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة أنه فاحش يضمن قيمة ثوب أبيض وفيها أيضا رجل دفع إلى خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا إن كان قدر أصبع ونحوه فليس بشيء وإن كان أكثر يضمنه وفيها أيضا ولو قال للخياط انظر إلى هذا الثوب إن كفاني قميصا قطعه بدرهم وخيطه ثم قال أنه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is a hired worker liable for damage caused by his work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2562)

قال – رحمه الله – (وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الجمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون) هذا جواب المسائل كلها، وقال الإمام الشافعي وزفر لا يضمن؛ لأنه مأذون فيه فصار كالمعين للدقاق والأمر المطلق ينتظم العمل بنوعيه المعيب والسليم ولا يمكن التحرز عن الدق المعيب ولنا أن التلف حصل بفعل غير مأذون فيه؛ لأن المأذون فيه هو السليم دون غيره عرفا وعادة فيضمن وفي المحيط، ولو تخرق لتقصيره في العمل أو لعدم معرفته بالعمل يضمن عندنا، وعند زفر وقيد بقوله بعمله فشمل عمله بنفسه وعمل أجيره؛ لأنه عمله

حكما قال في المحيط: ثم الأجير المشترك إنما يضمن ما تلف في يده بشرائط ثلاثة: الأول أن يكون في قدرته دفع ذلك الفساد فلو لم يكن له قدرة على ذلك كما لو غرقت السفينة من موج أو ريح أو جبل صدمها لا ضمان على الملاح. الثاني أن يكون محل العمل مسلما إليه بالتخلية فلو لم يكن محل العمل مسلما إليه بأن كان رب المتاع في السفينة أو وكيله فانكسرت السفينة بجذب الملاح لم يضمن. وأما الثالث وهو أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلو استأجر دابة لحمل عبد صغير أو كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سوقه أو قوده، قال في المحيط لو تلف من فعل أجير القصار لا متعمدا فالضمان على القصار لا على الأجير؛ لأن التلف حصل من عمل القصارة، ولو وطئ ثوبا فتخرق ينظر إن كان يوطأ مثله لا ضمان عليه؛ لأنه مأذون دلالة وإن كان لا يوطأ بأن كان رقيقا ضمن، ولو وقع من يده سراج فأحرق ثوبا من القصارة أو حمل شيئا فوقع

على ثوب القصارة فتخرق فالضمان على الأستاذ، ولو استأجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده من متاع البيت ففسد لا يضمن، ولو وقع الأجير على ثوب وديعة عند الأستاذ فتخرق ضمن الأجير؛ لأنه ليس بمأذون فيه وذكر في الأصل انفلتت المدقة من يد الأجير فأصابت شيئا فضمانه على القصار ولم يفصل بين ثوب القصارة وغيره،
ومشايخنا فصلوا فقالوا إن وقع على ثوب الوديعة ابتداء وخرقه ضمن الأجير وإن وقع على ثوب القصارة ابتداء يضمن الأستاذ دون الأجير؛ لأنها انفلتت ابتداء على ثوب الوديعة فهذا عمل غير مأذون فيه فيضمن. فأما إذا انفلتت على ثوب القصارة ابتداء فهو عمل مأذون فيه الأجير فيضمن الأستاذ وعلى هذا التفصيل إذا أصاب آدميا وقالوا لو مشى الضيف على بساط المضيف فتخرق من مشيه لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه، وكذا لو انقلبت الأواني فانكسرت بخلاف ما إذا وطئ آنية من الأواني فأفسدها يضمنها؛ لأنه

ليس بمأذون فيه، ولو جفف القصار ثوبا على حبل فمرت حمولة فحرقته فالضمان على الحمال والراعي إذا ساق الغنم فماتت أو وطئ بعضها بعضا فمات إن كان أجيرا مشتركا ضمن وإن كان أجيرا خاصا فلا ضمان عليه اهـ. مختصرا. وقوله من دقه أي دقه حقيقة أو حكما كدق أجيره وقوله كزلق الجمال قال في الجامع الصغير استأجر جمالا ليحمل له كذا إلى موضع كذا فزلق الجمال في أثناء الطريق إن حصل بجناية يده ضمن وإن حصل بما لم يمكن الاحتراز عنه لا يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن وفي الذخيرة هذا إذا تلف في وسط الطريق، ولو زلقت رجله بعدما انتهى إلى المكان المشروط فله الأجر ولا ضمان عليه وهو قول محمد أخيرا وعلى قوله أولا يضمن هنا أيضا وفي الولوالجية، ولو مطرت السماء فأفسدت الحمل أو أصابته الشمس ففسد فلا ضمان على قول الإمام، وعند أبي يوسف يضمن وفي الأصل استأجر دابة ليحمل عليها شيئا فعثرت الدابة فوقع الحمل أو المملوك لا يضمن المملوك ويضمن الحمل قالوا إنما يضمن المتاع إذا كان الصبي لا يصلح لحفظ المتاع؛ لأنه لو كان يصلح له لا يضمن المتاع، ولو مر بالدابة على قنطرة وفيها حجر أو ثقب فوقع فيه حمله فتلف يضمن وقيد بزلق الجمال المستأجر؛ لأنه لو لم يستأجره قال في المحيط استأجر قدرا، فلما فرغ حمله على حماره فزلق رجل الحمار فوقع فانكسر القدر فإن كان الحمار يطيق حمل ذلك فلا ضمان عليه وإن كان لا يطيق فإنه يضمن اهـ. قوله وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل قال محمد في الأصل إذا انقطع حبل الجمال وسقط الحمل وتلف ضمن قيد بقوله يشد به الحمل؛ لأنه لو كان الحبل لصاحب المتاع لا يضمن قال في العناية، ولو حمل بحبل صاحب المتاع فتلف لم يضمن، وقال في الهداية وقطع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنعه ولقائل أن يقول تقدم أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده إن كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز وفرق بأن التقصير هنا في نفس العمل فيضمن وهناك في نفس الحفظ فلا يضمن، ولو قال رب المتاع للحمال احمله فحملاه فسقط

لم يضمن؛ لأن التسليم إليه لم يتم، ولو حمله، ثم استعان في موضعه برب المتاع فوضعه فتلف ضمن عند أبي يوسف ولم يضمن عند محمد، ولو قال احمل أيهما شئت هذا بدرهم، وهذا بنصف درهم فحملهما فله نصف أجرهما ونصفهما إن هلكا، ولو حمل أحدهما أولا فهو متطوع في الثاني ويضمنه إن هلك؛ لأنه حمله بغير إذن، ولو استأجره ليحمل له جلود ميتة فوقعها وأتلفها فلا أجر ولا ضمان؛ لأنه ليس بمال. ولو استأجره ليحمل هذه الدراهم إلى فلان فأنفقها في نصف الطريق، ثم دفع مثلها إلى فلان فلا أجر له؛ لأنه ملكها بأداء الضمان وفي الواقعات استأجره ليحمل كذا في طريق كذا فأخذ في طريق آخر تسلكه الناس فتلف لم يضمن قوله وغرق السفينة من مدها أطلق في قوله من مدها فظاهره أنه يضمن سواء كان رب المتاع معه أو لم يكن وليس كذلك قال في الأصل الملاح إذا أخذ الأجرة وغرقت السفينة في موج أو ريح أو مطر أو فزع وفي الخانية أو من شيء وقع عليها أو من شيء ليس في وسعه دفعه فلا ضمان عليه وإن حصل الغرق من أمر يمكن التحرز عنه فكذلك عند الإمام، وعندهما يضمن وإن حصل الغرق من مده وصاحب المتاع معه لم يضمن وفي الأصل وإن كان صاحب المتاع في السفينة أو وكيله وغرقت السفينة من مده ومعالجته فلا ضمان إلا أن يخالف بأن يضع فيها شيئا أو يفعل فيها فعلا متعمدا

الفساد، وهذا بخلاف ما إذا أجرت الدابة فسقط المتاع فهلك وصاحب المتاع معه فإن الأجير يضمن اهـ. والمراد بالمد حبل السفينة التي تمد به وفي التتمة استأجر سفينة ليحمل عليها الأمتعة هذه فأدخل الملاح عليها أمتعة أخرى بغير رضاه وغرقت وهي كانت تطيق ذلك لم يضمن الملاح. اهـ.

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider a packsaddle different from a saddle in terms of liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5134)

فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإكاف ليس من جنس السرج؛ لأنه للحمل والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر فيكون مخالفا، كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة.

Mas'alah: What is the liability if a hired worker's actions cause building collapse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

فلو أنه أقعد فيها حدادا أو قصارا أو عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة

Mas'alah: What is the liability for digging a well in a rented property without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

رجل استأجر دارا أو حفر فيها بئرا لماء ليتوضأ فيها فعطب فيها إنسان ينظر إن كان حفر بإذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه، وإن كان قد حفر بغير إذن رب الدار فهو ضامن. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability of a lessee who builds an oven in a leased house causing fire damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

وإذا بنى المستأجر تنورا أو كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك بإذن رب الدار أو بغير إذنه فإن صنع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نارا لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا. كذا في الفصول العمادية والظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who uses the wrong dye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

ولو أمر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض وترك ثوبه عليه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى، وإن صبغه بما أمره إلا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر مع الأجر المسمى. كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who engraves the wrong name on a ring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

ولو دفع إليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا أو خطأ إن

شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم، وإن شاء أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا إذا دفع إلى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره فله الخيار وإن وافق أمره إلا قليلا فلا عبرة به. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment in a different style than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء أو أمره أن يخيطه روميا فخاطه فارسيا فإن شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ولا يزاد على المسمى ولو خاط سراويل ينقطع حق المالك إلى الضمان والصحيح أن له الخيار لأنه وافق أمره في أصل الخياطة كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling when a metalworker makes a different item than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن دفع إلى رجل شيئا ليضرب له طستا موصوفا فضرب له كوزا قال إن شاء ضمنه مثل ما شبهه ويصير الكوز للعامل، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver mixes two types of yarn contrary to instructions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

دفع إلى حائك نوعين من الغزل وأمره أن ينسج أحدهما أرق والآخر أغلظ فخلط الحائك خلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver mixes fine and coarse yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

رجل دفع إلى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر (وفر مودش كه أين باريك صراششصدي باف واين سطبر رابا نصدى) فخلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability of a tailor for cutting a garment shorter than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

إذا دفع إلى الخياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدوم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال إن كان قدر أصبع ونحوه فليس بشيء وإن كان أكثر منه يضمنه. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer deviates from the agreed dyeing specifications?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

وإذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى إلا أنه خالف في صفة ما تعين به فإن أشبع أو قصر في الأصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه بالخيار إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired porter transports goods by sea instead of land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=851)

قال: "وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن" لفحش التفاوت بين البر والبحر "وإن بلغ فله الأجر" لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter takes a different route and the goods are lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=660)

قال وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وإن بلغ فله الأجر وهذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت

لأن عند ذلك التقييد غير مفيد أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن لأنه صح التقييد فصار مخالفا وإن بلغ فله الأجر لأنه ارتفع

الخلاف معنى وإن بقي صورة

Mas'alah: What is the ruling on a hired engraver who engraves a different name than ordered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=247)

قال محمد : لو أمره أن ينقش اسمه على فصه فنقش اسم غيره ضمنه ، لأنه فوت غرضه وهو الختم فصار كالاستهلاك ؛ ولو استأجره ليحفر له بئرا بأجر مسمى طولها وعرضها جاز ؛ وفي القبور يجوز وإن لم يبين ذلك لأنه معلوم عرفا ، فإن وجد باطن الأرض أشد فليس بعذر ، وإن تعذر الحفر فهو عذر ولا يستحق الأجر حتى يفرغ ، لأنه عمل واحد لا ينتفع به قبل التمام .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired porter who takes a different route?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=381)

رجل استأجر رجلا يحمل له متاعا في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وإن بلغ فله الأجر وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن وإن بلغ فله الأجر رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهما والله أعلم بالصواب ـــــــ أسلم بقي التفاوت صورة فلا يمنع وجوب المسمى قوله ضمن مانقصها لأن الرطبة لا تعرف نهايتها واستعمال الأرض بالرطبة جنس غير جنس

الاستعمال بالحنطة فصار غاصبا ضامنا بكل حال فلا يجب الأجر قوله فخاطه قباء يريد به القرطق الذي هو ذو طاق واحد قوله فإن شاء إلخ لأن هذا القباء يشبه القميص من وجه لأن بعض الناس يستعملونها استعمال القميص فكان مخالفا له من وجه موافقا له من وجه فإن شاء مال إلى جهة الخلاف وإن شاء مال إلى جهة الوفاق لكن لا يلزمه المسمى وانما يجب أجر المثل لأن العمل متفاوت لكن لا يزاد على المسمى كما هو الأصل في الإجارات الفاسدة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضمن قيمته ولا سبيل له على الثوب لأن هذا غاصب خاط ثوب غيره بغير أمره لأن القباء جنس آخر غير جنس القميص فلا يتناوله الأمر أصلا فيضمن قيمته ويملكه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hired worker's actions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

(قوله: وما تلف من عمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون) لأن هذه الأشياء حصلت بفعله، وإن جفف القصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة في الطريق فخرقته فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكنه تجفيفه إلا على حبل، أو حائط بهذا جرت العادة فصار ذلك مأذونا فيه فلم يضمن والضمان على سائق الحمولة؛ لأنه أذن له في الاجتياز بشرط السلامة ولم يوجد الشرط فصار جانيا بسوقه فلهذا لزمه

الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for customary actions in a lease contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=180)

وفي الجوهرة: وعليه الفتوى، وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه.

Mas'alah: What is the relied-upon position on liability for reining and striking a leased animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=180)

قال في التصحيح: واعتمد قوله الإمام المحبوبي والنسفي، لكن صرح الإسبيجاني والزوزني أن قوله قياس وقولهما استحسان، اهـ. قيدنا بالكبح والضرب لأنه لا يضمن بالسوق اتفاقا، وقيدنا بكونه متعارفا لأنه بغير المتعارف يضمن اتفاقا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hired worker's actions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها) : أي أجرائها (مضمون) عليه؛ لأن المأذون فيه ما هو داخل تحت العقد، وهو العمل الصالح، فلم يكن المفسد مأذونا فيه فيكون مضمونا عليه (إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة) وإن كان بسوقه أو قوده؛ لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد، بل بالجناية، وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for damage caused in the employer's home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3285)

والعمال الذين يعملون في بيت المستأجر ضامنون لما جنت أيديهم مثل ما يضمنون ما عملوا في بيوتهم؛ لأن العامل أجير مشترك سواء عمل في بيت نفسه، أو في بيت المستأجر فيكون المعقود عليه العمل وعقد المعاوضة تقتضي سلامة المعقود عليه فالعمل المعيب لا يكون معقودا عليه، وهذا بخلاف ما إذا استأجره يوما ليخيط له ثوبا في بيته فإنه لا يضمن ما جنت يده؛ لأن المعقود عليه منافعه.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a cloth a different color than instructed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6166)

وإذا دفع الرجل ثوبا إلى صباغ يصبغه فصبغه فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر وقال الصباغ: أمرتني أن أصبغه أسود فالقول قول رب الثوب؛ لأن الإذن مستفاد من جهته، وفيه خلاف ابن أبي ليلى، وقد بيناه في الإجارات، فإن اختار أخذ الثوب قوم الثوب أبيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولأنه وافق في أصل الصبغ، وإن خالف في الصفة ولأن الصبغ عين اتصل به فلا يسلم له مجانا بمنزلة ما لو هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره أو غصب ثوبا وصبغه واختار رب الثوب أخذ الثوب فإنه يعطيه ما زاد الصبغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired garment tears due to misuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3345)

فرع على ثوب الضيافة فقال: إذا لبسته الليل كله فتخرق وإن تخرق في الليل فهو ضامن، وإن تخرق في غير الليل بأن تخرق في الغد فلا ضمان، وإن صارت مخالفة باللبس في كل الليل؛ لأن الخلاف ارتفع إذا جاء الغد وعقد الإجارة باق فيعود أمينا كالمودع إذا خالف في الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق فقد سوى في حكم البراءة عن الضمان بالعود إلى الوفاق بين المستأجر وبين المودع، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا مع ما فيه من اختلاف المشايخ إن شاء الله تعالى.r

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a hired worker deviates from the specified description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

فإذا لم يوجد على الوصف الذي أذن يجب الضمان عليه قال: وإن شاري الثوب أخذه وأعطاه أجر مثله؛ لأنه أمتثل لأمر في أصل ما أمره وهو القطع والخياطة ولكن قد يغير الوصف، فكان لصاحب الثوب الرضا به.

Mas'alah: What are the rulings on liability for contravention, use, loss, and destruction in hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3396)

الفصل السابع والعشرون: في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف

وغير ذلك هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey dies due to unauthorized loading?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

وباعها، وانصرف إلى منزله، فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح، فأخذه مرض في الطريق، فمات فعليه ضمان الحمار إذا حمل عليه الملح بغير إذن صاحب الحمار؛ لأنه صار غاصبا بذلك، فدخل في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses a different dye than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

ولو دفع إلى صباغ ثوبا، وأمره بصبغه بزعفران أو ببقم، فخالف بصبغه غير ما سمى، إلا أنه من ذلك الصبغ يريد به أنه لم يسبغ صبغة، وقد كان أمره صاحب الثوب أن يسبغه، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض، ويسلم له الثوب، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله، لا يزاد به المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a qaba instead of a qamis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

وفي «الأصل» . وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا خيار لصاحب الثوب والخياط ضامن قيمة ثوبه. بعض مشايخنا قالوا: أراد بالقباء العرطق الذي هو ذو طاق واحد، فإن هذا القباء يشبه القميص، فإن بعض الناس يستعملونه استعمال القميص، فكان موافقا من وجه مخالفا من وجه، فإن شاء رضي به باعتبار جهة الموافقة، وإن شاء تركه باعتبار جهة المخالفة إلا أن في الكتاب أطلق القباء إطلاقا فيدل على أن الحكم في الكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews trousers instead of a shirt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3408)

ولو أمره بأن يخيط له قميصا فخاطه سراويلا، هل يتخير رب الثوب؟ فعلى مرد العبارة الأولى في مسألة القباء لا يتخير؛ لأن السراويل لا يشبه القميص أصلا إذ ليس له كم ولا دخريص وعلى مرد العبارة الثانية والثالثة يتخير وإنه أقرب إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth based on a conditional permission that is not fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3411)

قال: وإذا دفع إلى خياط ثوبا، وقال: انظر إلى هذا الثوب، فإن كفاني قميصا فاقطعه وخيطه بدرهم فقال: نعم، ثم قطعه، وقال بعد ما قطعه: إنه لا يكفيك، فالخياط ضامن

قيمة الثوب، وإنما كان كذلك لأن القطع حصل بغير إذن صاحب الثوب، لأن الإذن بالقطع معلق بشرط الكفاية؛ لأنه ذكر الشرط وحرف التعليق، والمعلق بالشرط عدم قبل الشرط، فهو معنى قولنا: القطع حصل بغير إذن صاحب الثوب. ولو كان قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا، فقال: نعم. فقال له: اقطعه، فقطعه. فإذا هو لا يكفيه قميصا، لا ضمان عليه؛ لأن القطع ههنا حصل بإذن المالك؛ لأن الإذن بالقطع ههنا مطلق لا تعليق فيه؛ لأنه لم يذكر حرف التعليق، فبقي الإذن مفصولا عن أول الكلام، ألا ترى أن من قال لإمرأته: إن دخلت الدار أنت طالق يقع الطلاق في الحال. ولو قال: فأنت طالق لا يقع إلا بعد الدخول. وما افترقا إلا بما قلنا. ولو قال: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصا. فقال: نعم. فقال صاحب الثوب: فاقطعه، أو قال: اقطعه إذا فلما قطعه إذا لا يكفيه، لا ذكر لهذه المسألة في الكتب. وحكي عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله أنه قال: يضمن أما في قوله: اقطعه إذا فلأنه مما لا يبتدأ به الكلام وإنما يذكر جوابا للشرط فاقتضى شرطا وصار كأنه قال: إن كان يكفيني فاقطعه إذا وأما في قوله: فاقطعه لأن حرف الفاء للتعليق فاقتضى شرطا، وصار كأنه قال: إن كان يكفيني فاقطعه إذا وأما في قوله: فاقطعه لأن حرف الفاء للتغليف فاقتضى شرطا، وصار كأنه قال إن كان يكفيني قميصا فاقطعه، ونظير هذا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول فيمن قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري: فهو حر، كان قبولا وإعتاقا بعد القبول ولو قال: هو حر لم يكن قبولا وإعتاقا بعد القبول بل ولو قال: هو حر لم يكن قبولا وإعتاقا بعد القبول بل كان إعتاقا قبل القبول، وذلك لأن قوله فهو حر إخبار عن حكم الإيجاب فقال: حررته فهو حر. كما يقال: كسرته فانكسر. وإذا كان إخبارا عن حكم الإيجاب، اقتضى إيجابا، والثابت اقتضاء كالثابت نصا، كأنه قال بعد قول البائع: بعت حررت. ولو قال: حررت يضمن قبولا؛ لأن القبول شرط صحته، فاقتصى قبولا ليصح كمن قال لآخر: أعتق عبدك عني

على الألف درهم. فقال: أعتقت اقتضى بيعا؛ لأنه شرط صحته فكذا هذا. وقوله: هو حر، ليس بإخبار عن حكم الإيجاب، فإنه لا يعر عن حكم الإيجاب بهذه العبارة. لا يقال: حررته هو حر. كما لا يقال: كسرته انكسر. وإذا لم يكن إخبارا عن حكم الإيجاب لم يقتض إيجابا، فبقى إخبارا عن الحرية مطلقا. وليس من ضرورة صحة الإخبار عن الحرية القبول؛ لأنه يصح من غير قبول فأما من ضرورة صحة الإيجاب القبول، فكذلك هذا في «فتاوى الفضلي» .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a porter who delays moving goods in a desert?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: الحمال إذا أنزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم (4أ52) ينتقل حتى فسد المتاع بسرق أو مطر، فهو ضامن وتأويله: إذا كان السرقة والمطر غالبا؛ لأنه يكون مضيعا.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts a garment shorter than instructed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3424)

وذكر الحاكم في «المنتقى» إذا دفع إلى خياط ثوبا، وقال: اقطعه حتى يصيب القدم، وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا، فجاء به ناقصا كان قدر أصبع ونحوه، فليس بشيء، وإن كان أكثر منه فله أن يضمنه، وكثير من مسائل الخياط مرت في الفصل السابع

والعشرين.

Mas'alah: Is a shepherd liable for animals that perish if he lets them graze without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3430)

وليس للراعي أن يبرئ على شيء منها بغير أمر صاحبها، وإن فعل ذلك يضمن ما عطب منها؛ لأن الإبراء لم يدخل تحت العقد؛ لأن الإجارة عقدت على الراعي، والإبراء ليس من الرعي، فصار الحال فيه بعد العقد كالحال قبله.

Mas'alah: What is the liability of a fuller for delay and for delivering a garment to a student against instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3440)

وسئل القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي عمن دفع ثوبه إلى قصار ليقصره اليوم، فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب، هل يضمن القصار؟ قال: نعم. بعث ثوبا إلى قصار بيد تلميذه، ثم قال للقصار: إذا أصلحت فلا تدفعه إلى تلميذي فلما أصلحه دفعه

إلى تلميذه، فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقيل: إن كان التلميذ حين دفع الثوب إلى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به إليك لا يضمن، وإن كان قال: ذلك للقصار، فإن صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن، وما لا فلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd grazing livestock in an unauthorized place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3454)

والراعي إذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فيه، فعطب الغنم أو ما أشبه ذلك، صار الراعي ضامنا لما عطب ولا أجر له. وإن سلمت الغنم كان في وجوب الأجر له قياسا واستحسانا على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker uses an animal for a different task?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

رجل له أجيران يعملان له عمل الزراعة بنفور له عين أحدهما بقرين، ولآخر بقرين، فاستعمل أحدهما غير ما عين له، فهلك ضمن المستعمل قيمته، وهل يضمن الأجر بالدفع؟ فقد قيل: يضمن وقيل: لا يضمن؛ لأن مودع في البقر، وقد دفعه إلى من يقوم على الدواب، والقول الأول أصح؛ وأنه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd mixes livestock?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

الراعي إذا خلط

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd mixes livestock but can still distinguish them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

الغنم بعضها ببعض فإن كان يقدر على اغلتمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب أنها لفلان قوله

Mas'alah: What is the ruling if the shepherd mixes livestock and cannot distinguish them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن خلطا ولم يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment differently than instructed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

رجل دفع إلخياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه وإن شاء أخذ القبا وأعطاه أجر مثله

لا يزاد على المسمى

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews trousers instead of a shirt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن أمره أن يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والأول سواء وقيل ها هنا لا يجب الأجر إذا أخذ الثوب

Mas'alah: What is the ruling when a launderer fails to complete work on time and the item is subsequently destroyed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=264)

استفتيت أئمة بخارى عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد أجابوا يضمن ومثله قد مثله

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a garment with a different dye than instructed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

أمر رجلا أن يصبغ له ثوبا بالزعفران أو بالبقم فصبغه يصنع من جنس آخر كان لرب

الثوب أن يضمن قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوزه ما سمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a porter deviates from the specified route?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

أما إذا عين له صاحب الحمل طريقا من هذه الطرق المتعددة فيلزم عليه أن يسلكها وإن سلك غيرها فهو ضامن إذا تلف وكان الطريق الذي سلكه أبعد أو أصعب أو أخوف من الطريق الذي عينه صاحب المال أما إذا كان مساويا له أو أهون منه فلا يفسده

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal is lost while the lessee is shopping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=592)

خامسا : لو دخل المستأجر الفرن ليشتري خبزا وغابت الدابة عن نظره أثناء اشتغاله بالشراء ثم فقدت ضمنها . وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal is lost while the lessee sleeps?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=592)

سابعا : إذا نام المستأجر في الطريق وفقدت الدابة المأجورة فإذا نام وهو قاعد والدابة أمامه فلا يضمن وإذا نام مضطجعا ضمن (الحامدية) .

Mas'alah: What is the ruling when a seal engraver engraves a different name than instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=597)

2 – لو أعطى أحد حكاك الأختام ختما لينقش عليه اسمه فنقش عليه عمدا أو خطأ اسم غيره فيكون ذلك الرجل مخيرا فإن شاء ضمن الأجير قيمة الختم وإن شاء أخذه منقوشا على تلك الصورة بأجر مثل عمل الأجير على ألا يتجاوز الأجر المسمى .

Mas'alah: What is the ruling if a launderer mistakenly gives a garment to a stranger?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for cutting cloth that does not suffice for a shirt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

رجل قال لخياط انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصاص فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعدما قطعه أنه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لأنه إنما

أذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لأنه أذن له بالقطع مطلقاص وإن قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه إذا فقطعه كان ضامنا إذا كان لا يكفيه لأنه علق الإذن بالشرط *

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment differently than ordered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي قيقال له بالفارسية يكتأئي خير المالك إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وإن اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصاص وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وإن أمره أن يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والأول سواء وقيل هنا لا يجب الأجر إذا أخذ الثوب *

Mas'alah: What is the ruling if a hirer stipulates to ride the animal himself but then entrusts it to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

وان كان المستأجر شرط في الإجارة أن يركبها بنفسه يضمن الستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم بكن له ان يؤاجرها غيره ولا ان يعيرها ولا أن يودعها *

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier taking a different route and the goods being lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل استأجر مكاريا أو حمالا ليحمل له طعاما في الطريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا إذا كان الطريقان متقاربين أما إذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط أن لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer instructs someone to feed a hired donkey that later dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فأمر المكترى رجلا رجلا أن ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الأجر الى أن يصل اليه صاحب الحمار فأمسك الأجير الحمار أياما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه ا ا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له أن يؤاجره ولا أن يعيره فاذا لم يملك الاعارة والجارة لا يملك الإيداع فيضمن*

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment differently than ordered?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=9)

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال: إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، وقال الخياط: أمرتني بقباء، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول: القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول:

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired carrier takes a different route and the goods are destroyed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

استأجر مكاريا أو حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ طريقا آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا إذا كان الطريقان متقاربين أما إذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن

Mas'alah: What is the ruling when a weaver deviates from specifications in weaving?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

إذا خالف الحائك في النسج بأن أمره أن ينسج له ثوبا سبعا في أربع أو ستا في أربع أو أمره أن ينسجه رقيقا فنسجه ثخينا أو على العكس ففي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار إن شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى لا يزاد في الزيادة ولا ينقص في النقصان لأنه متبرع في الزيادة وفي النقصان نقصان العمل

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when permission to cut is absolute versus conditional?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

الثوب اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لأنه أذن بالقطع مطلقا وإن قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه وقال اقطعه إذن فقطعه كان ضامنا إذا كان لا يكفيه لأنه علق ذلك الاذن بالشرط

Mas'alah: What is the liability of a dyer who disobeys instructions and keeps the silk?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

ضمان الصباغ رجل دفع إلى صباغ إبريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ إبريسمي ورده

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a garment with a different dye than instructed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

وفي فتاوى قاضيخان أمر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه مثل أجر عمله لا يجاوز به ما سمى وإذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تصبغه بعصفر وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه اه

Mas'alah: What is the effect of the employer's general statement 'do this work' on the hired worker's liability?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

(المادة 573) قول المستأجر للأجير اعمل هذا الشغل إطلاق , مثلا لو قال أحد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك أو بالذات وخاطها الخياط بخليفته أو خياط آخر يستحق الأجر المسمى وإن تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for carrying bricks on a hired donkey during return trips?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

وفي الخلاصة استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired carrier deviates from the specified route or travels without a caravan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

وفي الخلاصة لو خالف بأن بين له طريقا فأخذ طريقا آخر إن كان يسلكه الناس لا يضمن فإن بلغ فله الأجر وإن كانا في السلوك سواء لا يضمن وإن كان أحدهما أبعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وإن حمله في البحر ضمن

وإن كان يسلكه الناس وإذا بلغ يجب الأجر في البحر وغيره اهـ، ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس إلا بالرفقة ضمن وإلا فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal carries a different type of grain than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

استأجرها ليحمل عليها كذا قفيزا من بر فحمل عليها شعيرا مثل وزن البر ضمن إذ الشعير بمثل وزن البر يكون أكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهرها أكثر من البر فيكون مخالفا صورة ومعنى ولو استأجرها ليحمل عليها كذا قفيزا من شعير فحمل برا بمثل وزن الشعير لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal carries bricks or iron instead of grain of equal weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

استأجرها ليحمل برا أو شعيرا بوزن معلوم فحمل لبنا أو حديدا بمثل وزنه ضمن إذ الحديد واللبن أدق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا أو حطبا أو قطنا بمثل ذلك الوزن ضمن لأنها تأخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون أشق على الدابة ولو حمل من الحطب أو نحوه أقل وزنا من بر مسمى ينبغي أن يضمن لو تفاوتا قليلا أو كثيرا بأن شرط من البر مثلا مائة رطل وحمل من الحطب ونحوه خمسين فلو قيل: لا يضمن لا يبعد وينبغي أن يعتبر الضرر.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal carries grain instead of straw or cotton of equal weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

ولو استأجرها ليحمل تبنا أو قطنا أو حديدا أو حطبا فحمل برا أو شعيرا بمثل وزن هذه الأشياء لا يضمن إذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الجملة من الفصولين سوى مسألة الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented tent placed in harmful conditions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

استأجر خيمة لينصبها في بيته شهرا فنصبها في الشمس أو في المطر وأنه يضر يضمن وإذا سلمت فعليه الأجر ولو أخرجها إلى السواد يضمن من الوجيز.

Mas'alah: Is a lessee liable for breaking a lock while opening it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

لو انكسر القفل من معالجة المستأجر إياه للفتح لا ضمان عليه لأنه مأذون فيها من الوجيز من باب الحقوق في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a private hired shepherd who drives livestock harshly causing damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

وفيه أيضا نقلا من السير الكبير الأجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل أو شرط المالك على الراعي أن يأتي بسمة الميت وإلا فهو ضامن فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling if a hired shepherd grazes in a different location and the animals are safe?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا أجر ولو سلمت يجب الأجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling when a herdsman leaves cattle with someone and returns to the village?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو إلى القرية ليخرج ما تخلف منها أو لحاجة نفسه فضاع بعضها قالوا: إن لم يكن الحافظ في عياله ضمن وإلا فلا من قاضي خان

Mas'alah: Is a hired herdsman liable if he briefly leaves cattle with a stranger for a natural need?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

البقار لو ترك الباقورة بيد أجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا لبول أو أكل أو تغوط أو

نحوه لا يضمن إذ هذا القدر عفو من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter returns the goods to the original place after delivery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

استأجره ليحمل له طعاما إلى مكان كذا فحمل إليه ثم رده إلى مكان حمل فيه سقط الأجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا برده كما لو سلمه إلى حقيبته ثم أخذه.

Mas'alah: Is a worker liable for using a designated animal for a different task?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

له أجيران يعملان له ببقورة عين لأحدهما بقرين وللآخر بقرين فاستعمل أحدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل وهل يضمن الآخر بالدفع؟ قيل: يضمن وقيل: لا يضمن لأنه مودع في البقر ودفعه إلى من يقوم على الدواب والأول أصح وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: Does a hired worker who violates instructions become free of liability by returning to compliance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

الأجير لو خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة من الفصولين

Mas'alah: Is a hired worker liable for using a rented donkey for personal work before returning it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

وفيه أيضا من إجارة الدواب أجر حماره واستأجر رجلا ليذهب معه وقال له: ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الأجير واستعمل الحمار أياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فأغير على الحمار ضمن الأجير إذ خالف حين استعمله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's final position on whether a hired worker is discharged from liability after deviating and returning?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

والأجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند أبي حنيفة في قوله الأخير وفي قوله الأول وهو قولهما يبرأ

Mas'alah: When is a hired worker discharged from liability if he did not use the animal for personal work?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

ولو لم يستعمله يبرأ إذ قال مع العير مطلقا وقد فعل انتهى.

Mas'alah: Is a hired porter liable for taking a different route that leads to loss of goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق آخر فهلك المتاع فإن لم يكن بين الطريقين تفاوت فلا ضمان عليه وإن تفاوتا بأن كان المسلوك أوعر أو أبعد أو أخوف بحيث لا يسلكه الناس يضمن من الإيضاح لابن كمال

Mas'alah: Is a hired porter liable for transporting goods by sea even if others do so?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

ولو حمله في البحر يضمن ولو فيما يحمله الناس وإن بلغ فله الأجر من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a student mounts a woman on a donkey without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=36)

أركب تلميذ مكاري الحمار امرأة عليه بغير إذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما إذا نزلت وسلمت الحمار إلى التلميذ لأنه مودع عاد إلى الوفاق وإن هلك في حال الركوب يضمن المكاري أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه بالمضمون وعلى هذا الفاواذق إذا حمل في العجلة متاعا أو إنسانا هذه في الغصب من القنية. استأجر حمالا ليحمل له على مركبه حملا إلى موضع كذا فوقع المحمول في بعض الطريق بانقطاع الحبل فانكسر فالمالك يخير إن شاء ضمن قيمته غير محمول ولا أجر وإن شاء ضمن قيمته محمولا وأعطى الأجر عند علمائنا الثلاثة وقال زفر: يضمنه محمولا بلا خيار وله أجر ما حمل من شرح المجمع. [النوع الخامس ضمان النساج] دفع إلى نساج غزلا لينسجه ورفعه النساج إلى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو

كان أجير الأول برئا ولو أجنبيا ضمن النساج الأول لا الآخر عند أبي حنيفة وعندهما ضمن أيهما شاء كاختلافهم في مودع المودع وعلى قياس ما ذكر القدوري وقرره صاحب الهداية إن كل صانع شرط علمه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بالدفع إلى الآخر ولو أجيره. غلام رابه بافنده دادتا كارآموزداين بافنده به بافنده ديكردادتا كارآموزد ضمن إذ الإجارة وقعت على الحفظ مقصودا والأول مودع وليس للمودع أن يودع. نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا إن كان البيت حصينا تمسك الثياب في مثله لا يضمن وإن لم يكن حصينا ولا تمسك الثياب في مثله إن رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن وإن لم يرض به ضمن. ليس على النساج أن يبيت في بيت الطراز لكن لو أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من كونه حصينا إلا إذا فحش بافنده ثوب رادر كار خانه ماند وشب بخانه رفت وأغلق الباب وذلك في وقت غلبه السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان لا يضمن وإلا ضمن من الفصولين. وفي مشتمل الهداية عن فوائد المحيط دفع إلى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من عنده ذكر الفقيه أبو الليث في النوازل أن عندهما يضمن الكل؛ لأن الأجير المشترك يضمن ما هلك عنده وإن كان من غير صنعه فالمنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد بحكم الاتصال. وعن الذخيرة حائك عمل ثوبا فتعلق المالك به ليأخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الأجرة فتخرق من يد مالكه لا ضمان على الحائك وإن تخرق من يد الحائك والمالك

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker is stipulated to work personally but delegates to another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

شرط أن يقصر بنفسه ضمن إن دفعه إلى غيره وإلا فلا وكذا أمثاله وهذا يحفظ جدا وللأجير أن يعمل بنفسه وبغيره إلا إذا شرط بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller delivers a garment to a student despite instructions not to?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

ران يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما العمل ودفع الثياب إلى الآخر وذهب وضاع شيء من الثياب لا يضمن الدافع بدفعه لأنهما كانا شريكين فكان أخذ أحدهما كأخذ شريكه. بعث ثوبه بيد تلميذه إلى قصار فقال للقصار: إذا أصلحته لا تدفعه إلى تلميذي فأصلحه فدفعه إلى تلميذه قيل: لو قال التلميذ وقت دفعه إلى القصار هذا لفلان بعث به إليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله أو لم يصدقه كازري يادرزي جامه رادرد كان ماند وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا لا يضمن وإلا ضمن.

Mas'alah: What are the owner's options when a dyer uses a different dye or quantity than instructed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=44)

أمر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران أو بقم فصبغه بجنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وإن صبغه بجنس ما أمره به إلا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب إن شاء ترك الثوب عليه وأخذ قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه

مع الأجر المسمى وعن أبي يوسف هذا إذا صبغه بربع القفيز أو لا صبغه بثلاثة أرباعه فيكون الخيار على الوجه المذكور وأما إذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واحدة واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له هكذا ذكره القدوري أما على قول محمد إذا أمره أن يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة إن شاء أخذ قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين أن يصبغه بضربة أو ضربتين قاضي خان. دفع ثوبه إليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به إلا أنه خالف في صبغه ما أمره به بأن أشبع أو قصر في الإشباع حتى تعيب فمالكه بالخيار إن شاء ترك الثوب وضمنه قيمته أبيض أو أخذه بأجر مثله لا يجاوز ما سمى من الفصولين. وفي الخلاصة الصباغ إذا خالف فصبغ الأصفر مكان الأحمر إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو صبغ أردأ إن لم يكن فاحشا لا يضمن وإن كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة: إنه فاحش يضمن قيمة ثوبه أبيض وإن أمره صاحب الثوب أن يشبع صبغه فلم يشبعه فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وسلم له الثوب وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى اهـ. وفيها أيضا الصباغ إذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مصبوغا إن صبغ قبل الجحود فالأجر لازم وإن صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ وإن شاء تركه وضمنه قيمة الثوب أبيض اهـ دفع إلى صباغ إبريسما وقال: إذا صبغته فادفعه إلى معتمدي هذا فصبغه وأرسله بيد غيره إلى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على أحد لأنه لما وصل إلى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان من القنية. دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة أو حبل مجدود هل يضمن؟ أجاب شيخ الإسلام عطاء بن حمزة: إن كان ذلك خارج الدكان يضمن وإلا فلا من مشتمل الأحكام. [النوع التاسع

ضمان الصائغ والحداد والصفار ومن بمعناه والنقاش]

Mas'alah: Who is liable when a goldsmith subcontracts work without permission and the item is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

دفع ذهبا إلى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا لنسج لا يعمله هذا الصائغ فأصلح الذهب وطوله ودفعه إلى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا: إن كان الأول دفع إلى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني أجيرا للأول ولا تلميذا له كان للمالك أن يضمن أيا شاء في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة يضمن الأول أما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن؛ لأنه لما فرغ من العمل صارت يده يد وديعة أما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان لتصرفه في مال الغير بغير الإذن وعند أبي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها

Mas'alah: What are the options when a hired blacksmith makes a tool of a different type than ordered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

دفع إلى حداد حديدا يصنعه عينا سماه بأجر فجاء به على ما أمر به أمر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بأن أمره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه إن شاء ضمنه مثل حديده وإن شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجرة وكذا حكم كل ما يسلم إلى كل صانع.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker makes a different item from the material given?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

دفع شبها إلى صفار ليضرب له طشتا فضربه كوزا كان له الخيار إن شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به ما سمى وإن شاء ضمنه مثل ذلك الشيء من اختلاف الأجير من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are given with an option of purchase or lease?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=213)

رجل دفع إلى رجل عبدا له على أنه إن شاء قبضه بالشراء، وإن شاء قبضه بالإجارة كل سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض إن هلك بعد الاستعمال فهو على الإجارة، ولو قال له أردت الملك إن كانت قيمته مثل الأجر، أو أكثر قبل قوله، وإن كان الأجر أكثر لا يصدق، وإن هلك قبل الاستعمال لا يضمن؛ لأنه لم يقبضه على الضامن هذه في المسائل المتفرقة من إجارات الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired glass cutter who breaks the glass after being told he is not liable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

عن أبي يوسف في رجل دفع إلى آخر زجاجة يقطعها بأجر معلوم فقطعها فانكسرت، وقد قال له الدافع: إن كسرت فلا ضمان عليك قال: انظر إلى ذلك الفعل إن كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه، وإن كان يسلم أحيانا وينكسر أحيانا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a porter taking a more difficult or dangerous route?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1138)

وإن تفاوتا) أي الطريقان بأن كان الطريق المسلوك أعسر أو أبعد أو أخوف من الطريق الآخر (أو كان) الطريق المسلوك (مما لا يسلكه الناس) ، وإن لم يكن بين الطريقين تفاوت كما في شرح الوقاية لابن الشيخ وغيره فعلى هذا ظهر لك عدم فهم من قال: إنه لا حاجة إليه؛ لأن تفاوت الطريقين يغني عنه ويمكن دفعه بالتكلف انتهى؛ لأنه لا بد من ذكر هذه المسألة؛ لأنها مستقلة تبع قيد بالتعيين؛ لأنه لو لم يعين لا ضمان. وفي الخلاصة: الحمال إذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن إذا كانت السرقة، والمطر غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a porter taking a different route?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1684)

على السرج فقط وإن سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك، مما يسلكه الناس فلا

Mas'alah: When does a porter become liable for damage due to route deviation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1684)

ضمان عليه إن لم يتفاوت الطريقان وإن تفاوتا أو كان مما لا يسلكه الناس أو جمله في البحر فتلف ضمن

Mas'alah: What is the liability when a hired farmer plants a different crop than specified?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1685)

وإن عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الأرض ول

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a different garment than ordered?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1685)

ا أجر عليه وإن أمر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزاد على ما سمي.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews trousers instead of a qaba?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1685)

وكذا لو أمر بقباء فخاط سراويل في الأصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for violating a restriction in a lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1408)

قال – رحمه الله – (ومثله ما يختلف بالمستعمل) أي يضمن مثله في كل شيء يختلف باختلاف المستعمل إذا كان مقيدا وخالف لما ذكرنا من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by exceeding the specified load in a hire contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1409)

قال – رحمه الله – (وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد) أي [حاشية الشلبي] قوله في المتن وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف) أي سواء كان أخف أو أثقل. اهـ. أتقاني فإن قيل ينبغي أن يضمن كل القيمة؛ لأنه كما لو استأجرها ليركبها بنفسه وفي مثله لو أركب غيره يجب عليه ضمان كل القيمة وها هنا وجد إركاب الغير مع ركوب نفسه فركوبه بنفسه إن لم يوجب عليه زيادة ضمان على ضمان الإركاب ينبغي أن لا يوجب نقصان ضمان منه، وكذا ينبغي أن لا يجب عليه الأجر؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان وها هنا يجب عليه نصف الضمان فينبغي أن لا يجب عليه نصف الأجر قلنا إنما ينتفي الأجر عند وجود الضمان إذا ملكه بالضمان بطريق الغصب؛ لأنه لا أجر في ملكه وها هنا لم يملك بهذا الضمان شيئا مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وإنما يضمن ما شغله غيره ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه لما بينا أن الضرر في الدابة ليس من قبيل ثقل الراكب وخفته فلهذا توزع الضمان نصفين وهذا هو الجواب عما سأل بقوله فإن قيل قد تقرر عليه ضمان نصف القيمة، وقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي أن لا يلزمه نصف الأجر، والجواب عن قوله وفي مثله لو أركب غيره يجب ضمان كل القيمة أنه إذا أركب غيره فهو مخالف في الكل، وإذا ركبها بنفسه فهو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره. اهـ. دراية (قوله لأن الدابة لا تتلف بالثقل) بل بالجهل بالركوب. اهـ. غاية (قوله فتعلق الحكم بالعدد) أي عدد الراكب اهـ وكتب ما نصه إلا أن ركوب أحدهما مأذون فيه وركوب الآخر ليس

بمأذون فيه فيضمن النصف. اهـ. أتقاني وكتب أيضا ما نصه قال الولوالجي بخلاف ما إذا حمل مع نفسه متاعا فهلكت فإنه يضمن بقدر ما زاد من الثقل وذلك؛ لأن المعتبر في الأمتعة الثقل فيضمن بقدر ما زاد من الثقل وليس تفسير ذلك أن يوزن الرجل والمحمول حتى يعرف قدر ما زاد على ركوبه؛ لأن الرجال لا تعرف بالقبان وإنما يعرف بالرجوع إلى أهل المعرفة في هذا الباب فيسألون أن هذا الحمل بأي قدر يزيد على ركوبه في الثقل لكن هذا إذا لم يركب على الحمل فأما إذا ركب على الحمل يضمن جميع القيمة؛ لأنه يجتمع ثقل الحمل والراكب في مكان واحد فيصير أدق للدابة اهـ (قوله كالجناة في باب الجنايات) الجناة جمع الجاني كالبغاة جمع الباغي والقضاة جمع القاضي اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني فيعتبر عدد الراكب ولا يعتبر الثقل والخفة كما لا يعتبر في الجراحة كثرتها وقلتها بل يعتبر عدد الجناة حتى إذا جرح أحدهما جراحة واحدة والآخر سبع جراحات كان الضمان عليهما أنصافا اهـ يعني إذا جرح واحد إنسانا جراحة واحدة خطأ والآخر جراحتين أو أكثر خطأ فمات المجروح من ذلك فالدية عليهما أنصافا فكذلك هنا يعتبر عدد من ركب لا الثقل. اهـ. أتقاني (قوله ضمن جميع قيمتها) لأنه تعمد إتلافها اهـ ولا أجر عليه. اهـ. أتقاني (قوله ذكره في الكافي) أي، وكذا ذكره في البدائع اهـ (قوله إذا هلكت بعد ما بلغت مقصده) أي لما بينا أنه وجب مقابلا بالمنافع، وقد حصلت مستوفاة اهـ ق (قوله ثم للمالك الخيار إلخ) عزاه الأتقاني للذخيرة اهـ وكتب على قوله ثم للمالك الخيار ما نصه في التضمين. اهـ. أتقاني وكتب أيضا ما نصه وهذا إذا أردفه حتى صار الأجنبي كالتابع له فأما إذا أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الأجر؛ لأنه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يد متعدية فصار ضامنا والأجر لا يجامع الضمان إلى هنا لفظ شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي. اهـ ق. (قوله وإن شاء الراكب) أي وهو المستأجر اهـ (قوله والرديف يرجع) أي على الراكب اهـ (قوله وإلا) أي بأن كان مستعيرا اهـ.

(قوله في المتن وبالزيادة إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي – رحمه الله – في شرح الكافي الذي هو مبسوطه فإذا استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة له فله أن يحمل عليها مثل ذلك من حنطة غيره؛ لأن هذا لا يتفاوت في حق الحمل وإن حمل عليها أحد عشر مختوما من حنطة فبلغت المكان الذي سماه، ثم عطبت من ذلك فعليه الكراء كاملا وعليه جزء من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها؛ لأن التلف حصل بفعل الكل وبعضه مأذون وبعضه غير مأذون فيسقط حصة الحمل المأذون ويجب حصة الباقي ولأن كل جزء

إذا استأجرها ليحمل عليها شيئا مقدرا فحمل عليها أكثر منه فعطبت يضمن ما زاد الثقل؛ لأنها هلكت بمأذون فيه وغير مأذون والسبب الثقل فانقسم عليهما إلا إذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الإذن فيه فيكون إهلاكا أوجب الضمان هنا بحساب الزيادة إذا كانت الدابة تطيق ذلك وإن حمل عليها جنسا آخر غير المسمى أوجب جميع القيمة، وكذا لو استأجر ثورا لطحن حنطة مقدرة فزاد لم يوجب بحساب الزيادة بل أوجب جميع القيمة؛ لأن الدابة هلكت بغير المأذون فيه فيهما فيجب عليه جميع القيمة وفيما إذا زاد عليها من جنس المأذون فيه هلكت بالمجموع فتسقط حصة المأذون ويجب بقدر ما تعدى حتى لو حملها المسمى وحده، ثم حملها الزيادة وحدها فعطبت يضمن جميع قيمتها؛ لأنها هلكت بالزيادة وحدها .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tailor sews a qaba instead of a qamis as instructed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1412)

قال – رحمه الله – (وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله) معناه إذا أمره أن يخيط له ثوبه قميصا يجب عليه ضمان قيمته إذا خاطه قباء وإن شاء أخذ القباء ودفع له أجر مثله قيل أراد بالقباء القرطق وهو الذي يلبسه الأتراك مكان القميص وهو ذو طاق واحد، وقال ظهير الدين القميص إذا قد من قبل كان قباء طاق، وقباء طاق إذا خيط جانباه كان قميصا وهو المراد بالقرطق؛ لأنه يستعمل استعمال القميص والقباء فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة حتما وقيل الجواب مجرى على إطلاقه في الكل وإطلاقه يدا على ذلك وجهه أن القباء والقميص متقاربان في المنفعة وأجزاؤهما واحد وهي الكم والذيل والدخريص وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب رواه الحسن عنه؛ لأن القباء جنس آخر غير جنس القميص فصار مخالفا من كل وجه فبقي غاصبا محضا ووجه الظاهر أنه قميص من وجه؛ لأنه يمكنه سده والانتفاع به انتفاع القميص فصار موافقا من هذا الوجه وهو مخالف من حيث التقطيع والقالب فيميل إلى أيهما شاء فإن مال إلى الخلاف ضمنه قيمته وصار الثوب للخياط وإن مال إلى الوفاق يأخذ القباء ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى؛ لأن صاحب الثوب لم يرض بالمسمى إلا مقابلا بخياطة القميص فإذا خالف فات رضاه فلا يجب عليه المسمى والخياط لم يخطه مجانا فيجب عليه أجر مثله لا يجاوز به المسمى؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد أو شبهه وليس فيما زاد على المسمى عقد ولا شبهة فلا يتقوم ولا يجب، ولهذا المعنى قلنا لو خاطه قميصا مخالفا لما وصفه يجب عليه أجر المثل ولا يجاوز به المسمى، ولو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء من غير خيار للتفاوت في المنفعة والهيئة وقيل يخير وهو الأصح لوجود الاتحاد في أصل المنفعة من حيث الستر ودفع الحر والبرد ولوجود الموافقة في نفس الخياطة فصار كما إذا دفع إلى رجل نحاسا فأمره بأن يضرب له شبها من الأواني فضرب له خلافه فإنه يخير فكذا هذا

ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وإنما ضمن فيما إذا حمله في البحر) قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – قال في أواخر كتاب الشروط من مبسوطه ولو استأجره لحمله بنفسه فحمله على دوابه أو عبيده أو على غيرهم وذهب معه حتى بلغه ذلك المكان فكان له الأجر استحسانا لحصول المقصود؛ لأن المقصود حمل الطعام، وقد أوفاه كما التزم وليس هو مخالفا؛ لأنه ما فارق الطعام حين ذهب معه ولا أخرجه من يده فلا يكون مخالفا، وكذلك إن اشترط له طريقا فحمله في طريق آخر؛ لأن المقصود حمل الطعام إلى المكان المشروط في أي الطريقين حمله وإن حمله في البحر ضمنه إن غرق؛ لأنه عرضه للتلف فإن الغالب من حال راكب البحر أنه على شرف الهلاك مع ما معه وإن سلم فله الأجر استحسانا وهو بمنزلة ما لو كان إلى ذلك الموضع طريقان أحدهما آمن والآخر مخوف فحمله في الطريق المخوف فإن تلف كان ضامنا وإن سلم يستحق الأجر استحسانا فكذلك هنا؛ لأن البحر بمنزلة الطريق المخوف، ولهذا لم يكن للمودع أن يسافر الوديعة في طريق البحر كما ليس له أن يسافر بها في الطريق المخوف. اهـ. (قوله بأن يضرب له شبها) قال في المصباح الشبه بفتحتين ما يشبه الذهب في لونه وهو نحاس أحمر يضاف إليه أشياء ويسبك معها فيكتسب لون الذهب والشبه أيضا والشبيه مثل كريم والشبه مثل حمل المشابه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a common hireling's liability for loss caused by his work exceeding the customary limit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3861)

]: إن المأمور به العمل الصالح، أقول(1): ينبغي [(2) (1) وقع في ((رد المحتار))

(5: 42) توفيق بين بحث الشارح – رضي الله عنه – هذا وبين كلام صاحب ((الكافي)) ، وغيره في هذا المقام. (2) قوله: أقول ينبغي... الخ؛ قال صاحب ((المنح)) : قد وقع في ((العمادية)) ما يخالف ما يبحثه صدر الشريعة – رضي الله عنه – حيث قال: وإن ملك بفعله بأن تخرق بدقه أو عصره، يضمن عند علمائنا الثلاثة – رضي الله عنهم – بخلاف البزاغ والفصاد والحجام. انتهى. يعني فإن البزاغ ونحوه لا يضمن ما هلك بفعله إذا لم يجاوز المعتاد، ومفاده: إن الأجير المشترك يضمن ما هلك بفعله جاوز المعتاد أم لا. انتهى ما في ((المنح)) . وقوى القهستاني – رضي الله عنه – [في ((جامع الرموز)) (2: 77)] : قول الشارح البارع – رضي الله عنه – حيث قال: بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره بعمله عملا غير مأذون فيه كالدق المخرق للثوب كما في ((المحيط)) وغيره، فهو غير معتاد بالضرورة؛ ولذا فسر المصنف العمل به، فمن الباطل ما ظن أنه بطل تفسير المصنف – رضي الله عنه – بما في ((الكافي)) : إن قوة الثوب ورقته مثلا يعرف بالاجتهاد، فأمكن التقييد بالصلح. انتهى. وقال العلامة الشامي في ((رد المحتار)) (5: 42) : ومقتضى كلامه أن كل عمل متلف يكون غير معتاد، فلا يصح تقييد صدر الشريعة – رضي الله عنه – ما تلف بعمله لقوله: عملا غير معتاد، ويبقى مخالفا لما في ((الكافي)) المفيد أن العمل المتلف قد يكون معتادا، هذا والذي يظهر لي أنه لا منافاة بين كلامهم، وأن الكل يقولون: إن المتلف للثوب غير معتاد ولكن لما كان نحو الحجام ضمانه مقيد بغير المعتاد دون المعتاد، أرادوا التنبيه على أن نحو القصار غير مقيد بهذا القيد؛ ليفيدوا الفرق بينهما، ولكن الخروج عن المعتاد في نحو الثوب لا يظهر لنا إلا بالإتلاف، فحيث كان متلفا علم أنه غير معتاد، فيضمن لتقصيره. فإن الماهر في صنعه يدرك المتلف بخلاف نحو الحجام، فإن بعمله محلا مخصوصا، فإذا لم يجاوزه لا يضمن، فإنه لا يمكن إدراكه بمهارته، فأنيط الضمان على مجاوزته المحل المخصوص، فظهر

بهذا أن كل متلف في عمل نحو القصار خارج عن المعتاد يدل عليه ما في ((البدائع)) وهو أنه يمكنه التحرز بالاجتهاد بالنظر في آلة الدق ومحله، وإرسال المدقة على المحل على قدر ما يحتمله مع الحذاقة في العمل، وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد، فلما حصل دل على أنه مقصر، وهو في حقوق العباد ليس بعذر. انتهى. فعلم أنه لا فرق بين الكلامين، وإن كان في التعبير مسامحة فافهم. انتهى ما في ((رد المحتار)) (5: 42) ، والله أعلم بحقيقة الأسرار.

Sub-topic – Liability of Transport Workers (Porter, Boatman, Camel Driver)

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver's liability for goods damaged by theft or rain after stopping in a desert?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة أو مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا. خلاصة.

Mas'alah: Is the muleteer liable if the owner loads his goods on the animal and it stumbles, spoiling the goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن إجماعا وقدمنا.

Mas'alah: What is the liability of a porter if a jar breaks in transit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(وإن انكسر دن في الطريق) إن شاء المالك (ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر، أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) وهذا لو انكسر بصنعه، وإلا بأن زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier for damage to goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3509)

وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري [رد المحتار] سري الدين عن المجتبى وهذا إنما يظهر إذا كان المستأجر معه وإلا فلم يوجد تسليم وقد سبق أنه لا أجر للمشترك إلا به فتأمل ط. (قوله ونحوه) كالبزاغ والفصاد. (قوله والفرق في الدرر وغيرها) حاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة منه، بخلاف القصد ونحوه فإنه ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اهـ ح. (قوله على خلاف ما بحثه صدر الشريعة) حيث قال ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام اهـ ح (قوله لكن قوى القهستاني) حيث قال بل يضمن بعمله ما هلك من حيوان وغيره عملا غير مأذون فيه كالدق المخرق للثوب كما في المحيط وغيره فهو غير معتاد بالضرورة ولذا فسر المصنف أي صدر الشريعة العمل به، فمن الباطل ما ظن أنه بطل تفسير المصنف بما في الكافي أن قوة الثوب ورقته مثلا تعرف بالاجتهاد فأمكن التقييد بالمصلح اهـ ح. أقول: ومقتضى كلامه أن كل عمل متلف يكون غير معتاد فلا يصح تقييد صدر الشريعة ما تلف بعمله بقوله عملا غير معتاد ويبقى مخالفا لما في الكافي

المفيد أن العمل المتلف قد يكون معتادا. هذا والذي يظهر لي أنه لا منافاة بين كلامهم وأن الكل يقولون: إن المتلف للثوب غير معتاد ولكن لما كان نحو الحجام ضمانه مقيدا بغير المعتاد دون المعتاد أرادوا التنبيه على أن نحو القصار غير مقيد بهذا القيد ليفيدوا الفرق بينهما، ولكن الخروج عن المعتاد في نحو الثوب لا يظهر لنا إلا بالإتلاف، فحيث كان متلفا علم أنه غير معتاد فيضمن لتقصيره فإن الماهر في صنعته يدرك المتلف، بخلاف نحو الحجام فإن لعمله محلا مخصوصا فإذا لم يتجاوزه لا يضمن فإنه لا يمكن إدراكه بمهارته فأنيط الضمان على مجاوزته المحل المخصوص، فظهر بهذا أن كل متلف في عمل نحو القصار خارج عن المعتاد. يدل عليه ما في البدائع، وهو أنه يمكنه التحرز بالاجتهاد بالنظر في آلة الدق ومحله وإرسال المدقة على المحل على قدر ما يحتمله مع الحذاقة في العمل، وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد فلما حصل دل على أنه مقصر وهو في حقوق العباد ليس بعذر اهـ. فعلم أنه لا فرق بين الكلامين وإن كان في التعبير مسامحة فافهم (قوله فتنبه) لعله يشير إلى ما قلنا، والله أعلم. (قوله هذا إذا لم يكن إلخ) الإشارة إلى الضمان المذكور في المتن ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when each person loads a separate bundle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

ولو حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد ذكره في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier's liability if a jar breaks during transport?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5186)

قال: وإذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسابه أما الضمان فلما قلنا [البناية] يهون عليه تجديده وتبديله بأقوى منه م: (قال: إلا أنه) ش: استثناء من قوله مضمون، أي إلا أن الأجير المشترك م: (لا يضمن به) ش: أي بفعله م: (بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده) ش: قيل: إذا كان يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع، والصحيح أنه لا فرق. وكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله - في الوضيع، وكذا ذكره التمرتاشي. وفي "الاختيار" : ولو غرقت في موج أو ريح أو صدم جبل أو زوحم الجمال فلا ضمان عليهم، لأنهم لا فعل لهم في ذلك م: (لأن الواجب ضمان الآدمي وأنه) ش: أي ضمان الآدمي م: (لا يجب بالعقد، وإنما يجب بالجناية، ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة) ش: لأنهم لا يتحملون إلا ضمان الجنايات. [استأجر من يحمل له دنا فوقع في بعض الطريق فانكسر] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته) ش: أي قيمة الدن م: (في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسابه) ش: قال السغناقي إنما وضع المسألة في الفرات، لأن الدنان الجديدة كانت تباع هنالك، قيد بقوله في بعض الطريق، لأنه لو انكسر بعدما انتهى إلى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الأجر. وكذا نقل الإمام صاعد النيسابوري، كذا في "المبسوط" . وقوله: فانكسر ليس بقيد، فإنه لو كسره عمدا فالحكم كذلك

عندنا. وعند زفر والشافعي – رحمهما الله – إن انكسر لا ضمان عليه لما قلنا. وإن كسره يضمن قيمته في المكان الذي كسره ويعطيه أجر ما حمل. في شرط الطحاوي فلو زحمه الناس حتى انكسر فإنه لا يضمن بالإجماع، لأن ذلك بمنزلة الخرق الغالب والغرق الغالب، ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن بالإجماع. م: (أما الضمان فلما قلنا) ش: أنه أجير مشترك وقد تلف المتاع بصنعه فيضمن، وفي "شرح الطحاوي" والراعي بمنزلة الأجير المشترك إذا كان يرعى للعامة فما تلف من سوقه وضربه إياها بخلاف العادة فإنه يضمن، لأنه من جناية يده. وإذا ساق الدواب على السرعة، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented pot breaks while being transported on a donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به إلى بيت صاحبه فزلقت رجل الحمار فانكسر لا يضمن إن كان حمارا يطيق ذلك وأن كان لا يطيق يضمن كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented axe is lost by the hired worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

رجل استأجر فأسا ودفعه إلى الأجير ليكسر الحطب له فذهب به الأجير ولا يدري أين ذهب إن استأجر الأجير أولا لا يضمن لأنه استأجر ليدفع إليه وعلى القلب يضمن

والمختار أنه لا يضمن مطلقا. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When is a hired porter liable for theft of goods from his head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

فإن سرق المتاع من رأس الحمال فإن كان صاحبه معه فلا ضمان عليه إجماعا، وإن أوجب الضمان على الأجير المشترك، وإن لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على أصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الجمل إذا كان انقطاعه في سوقه للدابة فهو ضامن، وإن كان انقطاعه من غير سوقه مثل أن تكون الدابة واقفة فتجيء ريح فتعثرها فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner's rope breaks while carrying goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

ولو أحمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when a skin of clarified butter tears during loading?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

استأجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على رأس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في طريق ثم أراد

رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فرفع وتخرق ضمن الحمال لأنه صار في ضمانه وإن بلغ منزل صاحب الزق وأنزله الحمال وصاحبه ووقع من أيديهما يضمن الحمال والقياس أن يضمن النصف وبه أخذ الفقيه وكثير من المشايخ. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's wage and liability when given a choice of loads?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

ولو قال له احمل أيهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما معا فله نصف أجرهما ويضمنهما إن هلكا ولو حمل أحدهما أولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه إن

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for carrying dead animal skins or spending money en route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

هلك لأنه حمل بغير إذنه ولو استأجر ليحمل جلود ميتة فدبغها وهلك أو أتلفها فلا أجر ولا ضمان لأنه ليس بمال ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم إلى فلان فأنفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها إلى فلان فلا أجر له لأنه ملكها بأداء الضمان. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for goods damaged by theft or rain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – الحمال إذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر فهو ضامن وتأويله إذا كانت السرقة أو المطر غالبا. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when a bag splits on its own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

استأجره ليحمل حقيبة إلى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال أبو بكر ضمن كحمال انقطع حبله وقال أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى وبه نأخذ هكذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when he stumbles or is pushed by people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

في المنتقى الحمال إذا كان يحملها على عنقه فعثر وأهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالإجماع ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن وصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الأجرة بإزاء ما حمل، وإن شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability when a dog tears the container while he sleeps?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

المكاري كان ينقل الدبس من القرية إلى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن إن نام جالسا. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for goods damaged by sun, rain, or theft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

ولو أصابه الشمس أو المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لأنه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة إذا هلك بسوقه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is a carrier liable for a slave under a hire contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

والصحيح أن لا فرق فلا يضمن العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability when a slave child and goods fall from the animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استأجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فإنه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل، وإن كان الهلاك من جناية يده ثم إنما يضمن المتاع إذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع وأما إذا كان يصلح لحفظ المتاع فحينئذ لا يضمن المتاع. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier's liability for damage caused by his own handling of the load?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

سئل أبو القاسم عمن استؤجر ليحمل عصيرا على دابته إلى موضع فحمله فحين أراد أن يضعه أخذ أحد العدلين ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان الزق والعصير. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability when goods are lost while traveling with the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

وفي فتاوى الفضلي إذا دفع حملا إلى حمال ليحمله إلى موضع كذا وشرط عليه أن يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسيران فضاعت الدابة مع الحمل إن كان المكاري يضيع الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف، وإن كانت ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما وينبغي أن لا يضمن إن كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف ولكن

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability for goods lost due to natural causes or his actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2207)

ولا يضمن الملاح ما غرق من موج أو ريح أو صدم جبل فإن غرقت من مده أو معالجته ضمن، وإن انكسرت فغرقت فإن كان من عمل الملاح ضمن وإلا فلا، وإن كان رب المتاع في السفينة أو وكيله لا يضمن الملاح إلا بالتعدي لأن المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في إحداهما ومتاعه في الأخرى لم يضمن الملاح شيئا إلا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض أو لحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح إلا بالتعدي ولو بلغت السفينة إلى موضع ثم أعادها الريح أو الماء أو عادت الدابة عن بعض الطريق فإن كان صاحب المتاع في السفينة أو على الدابة وجب الأجر ولا يطالب بالعود إلا أن يردها الريح إلى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبره على عوده بالأجر، وإن لم يكن صاحب المتاع أو وكيله مع المتاع يجبر على العود بالأجر الأول. كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability if the ship burns due to a fire he started?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2207)

وإن احترقت السفينة من نار أدخلها الملاح لحاجة لم يضمن، وإن لم يكن فيها رب المتاع. كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: Is a hired horse herder liable if horses are lost while he attends to other tasks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

سئل نجم الأئمة الحليمي عمن سلم أفراسه إلى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع إليه أجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك الأفراس فضاعت فهل يضمن فقال لا إن كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل وإلا فنعم. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the liability of a horse herder who lassos a mare causing injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

راعي الرماك إذا توهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن فإن فعل ذلك بإذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الأصل قال بعض مشايخنا هذا إذا كان الراعي أجير وحد فأما إذا كان أجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على أنه لا ضمان عليه على كل حال. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a herder's liability for damage caused by his action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

إذا شرط على الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد. كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a herder's liability for animals that die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

إذا شرطوا على الراعي ضمان ما مات منها إن كان الشرط في العقد يفسد العقد، وإن شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد وهو الصحيح المختار للفتوى. كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a cowherd's liability for a lost cow in a wooded pasture?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

بقار لأهل قرية ولهم مرعى ملتف بالأشجار لا يمكنه النظر إلى كل بقرة وضاعت بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard's liability for loss due to negligence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

الأجير للحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a cowherd's liability when cattle are released into alleys without delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

وفي الجامع الأصغر سئل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك وأرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها إلى صاحبها وكذا يفعل الراعي فإن ضاعت بقرة أو شاة

قبل أن تصل إلى منزل صاحبها أيضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد إذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: When is a herder liable for a lost animal after returning it to the village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2215)

ثم خرج واحد وضاع لا يضمن إلا إذا شرط تسليم كل ثور إلى صاحبه. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is a herder's condition of disclaiming liability upon returning cattle to a specified place valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2215)

بقار شرط على أصحاب بقر أني لو أدخلت البقر القرية في مكان مسمى فأنا بريء منها فشرطه جائز وهو بريء فلو مات بقر أحدهم فجاء بمثلها إلى المكان المسمى فهو على الشرط الأول ولا يلزمه تجديد شرط كذا في اللمع.

Mas'alah: Does a herder become free of liability when he brings cattle into the village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2215)

يعني يبرأ الراعي إذا أدخلها في القرية. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a herder's condition of disclaiming liability for cattle brought to a specified location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2215)

وفي المنتقى اشترط البقار على أصحاب البقر إني إذا أدخلت البقر القرية إلى موضع مسمى فأنا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء فإن مات بقر رجل منهم فجاء بمثلها إلى موضع البقر الذي اجتمع فيه البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الأول ولا ينبغي أن يشارطه الناس، وإن بعث رجل ببقرة إلى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين أهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه، وإن كان سمع بالشرط فالشرط جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for damaged goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

الحمال إذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرق فهو ضامن وتأويله إذا كان المطر أو السرقة غالبا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for goods falling into water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

لو دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلدة فجاء الحمال إلى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمال حملا من الأحمال والآخر

يدخلون الماء على أثر هذا الحمل فنفر حمل من الأحمال من جريان الجمد فسقط الحمل في الماء إن كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون جدا لا ضمان عليه كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier who breaks a jar during transport?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=859)

قال: "وإذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر، فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه الأجر بحسابه" أما الضمان فلما قلنا، والسقوط بالعثار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه، وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق، والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه. وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بإذنه فلم يكن تعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الوجهين شاء، وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى، وفي الوجه الأول لا أجر له؛ لأنه ما استوفى أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter breaks a jar during transport?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=668)

قال وإذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي

انكسر وأعطاه الأجر بحسابه أما الضمان فلما قلنا والسقوط بالعثار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بإذنه فلم يكن من الابتداء تعديا وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الوجهين شاء وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الأول لا أجر له لأنه ما استوفى أصلا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired porter breaks a jar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=382)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وإن شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحساب ذلك وكل أجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف أو لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا أجر له وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) يضمن ما هلك أيضا ـــــــ باب جناية المستأجر قوله من الفرات إنما وضع المسئلة في الفرات لأن الدنان تباع هنالك قوله في بعض الطريق قيد به لأنه لو انكسر بعدما انتهى إلى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الأجر قوله فإن شاء إلخ وقال زفر والشافعي لا يضمن وفقه المسئلة أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بصنعه عندنا خلافا لهما قوله وكل أجير مشترك هو الذي يعمل لعامة الناس كالقصار والصباغ قوله يضمن ما هلك أيضا إن كان بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغضب حجتها فعل علي رضي الله عنه ولأبي حنيفة أن المقبوض أمانة عنده بدلالة أن الهلاك لو كانت بسبب لا

يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب لا يضمن لأنه أمين والأمين لا يجب عليه الضمان بهلاك الأمانة قوله فله ذلك وقال زفر ليس له ذلك وعلى هذا الخلاف كل عامل لعلمه أثر في العين له حق الحبس وأجمعوا على أنه إذا لم يكن لعمله أثر في العين نحو الغسل والحمل لا يملك الحبس

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his two companions regarding liability if goods are destroyed without the porter's action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

وإن تلف في يده بغير فعله بأن زحمه الناس ففي وجوب الضمان عليه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – كما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse owner and a clothes-keeper for lost items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3238)

روي عن شريح – رحمه الله – وهذا؛ لأن صاحب الحمام في الثياب أمين كالمودع فإن ما يأخذه ليس بأجر على حفظ الثياب ولكنه غلة الحمام وإنما حبس لجمع الغلة لا لحفظ ثياب الناس فلا يكون ضامنا، فأما الثيابي وهو الذي يحفظ ثياب الناس بأجر فهو بمنزلة الأجير المشترك في الحفظ فلا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن، وإن لبس إنسان ثوب الغير بمرأى العين منه فلم يمنعه؛ لأن ظنه صاحب الثوب فهو ضامن بالاتفاق ولأنه مضيع تارك للحفظ ولا معتبر بظنه ولو دخل

الحمام بدانق على أن ينوره صاحب الحمام فهو فاسد في القياس؛ لجهالة قدر ما شرط عليه في النورة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ولكنه ترك القياس فيه؛ لأنه عمل الناس، وكذلك لو أعطاه فلسا على أن يدخل الحمام فيغتسل فهو فاسد في القياس لجهالة مقدار مكثه ومقدار ما يصب من الماء لكنه استحسن وجوزه؛ لأنه عمل الناس وقد استحسنوه وقد قال: – صلى الله عليه وسلم – ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولأن في اشتراط إعلام مقدار ذلك حرجا والحرج مدفوع شرعا. . رجل استأجر حماما سنة بغير قدر واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر ولم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام أجرة؛ لأنه سلم الحمام إليه كما التزمه بعقد الإجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع بأن يستأجر قدرا آخر فعليه الأجر لرب الحمام بخلاف ما إذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فإن هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الإجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من يوم انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد، ولأنه أمين في القدر مسلط على الاستعمال من جهة صاحب القدر والله أعلم. [باب إجارة الراعي]

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability for damage to goods from various causes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3253)

المتاع يمشي مع رب الدابة أو ليس معه فالمكارى ضامن؛ لأن المكارى أجير مشترك والتلف حصل بجناية يده، وكذلك لو انقطع حبله فسقط الحمل فهذا من جناية يده؛ لأنه لما شده بحبل لا يحتمله كان هو المسقط للحمل ولو مطرت السماء ففسد الحمل

أو أصابته الشمس ففسد أو سرق من ظهر الدابة فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو ضامن في قول من يضمن الأجير؛ لأن التلف حصل لا بفعله على وجه يمكن التحرز عنه وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله قال: إذا كان صاحب الحمل معه فسرق لم يضمن المكارى؛ لأن الحمل في يد صاحبه والأجير المشترك إنما يصير ضامنا عندهما باعتبار يده فما دام المتاع في يد صاحبه لم يضمن الأجير إذا تلف بغير فعله فإن حمل عليها عبدا صغيرا فساق به رب الدابة فعثرت وعطب العبد فلا ضمان عليه؛ لأن هذا جناية ولا يشبه هذا المتاع ومعنى هذا الكلام أن ما يجب من الضمان بإتلاف النفوس ضمان الجناية وضمان الجناية ليس من جنس ضمان العقد. (ألا ترى) أنه يجب على العاقلة مؤجلا ووجوب الضمان على الأجير المشترك فيما جنت يده باعتبار العقد فلا يلزمه ما ليس من جنس ضمان العقد، فأما ضمان المتاع من جنس ضمان العقد حتى يكون عليه حالا دون العاقلة وبيان هذا الكلام أن على أحد الطريقين يقيد العمل بصفة السلامة بمقتضى عقد المعاوضة وعلى الطريق الآخر العمل مضمون عليه؛ لأنه يقابله بدل مضمون فعرفنا أن الضمان على الطريقين باعتبار العقد، وكذلك لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل وأفسد المتاع لم يضمن رب الدابة شيئا إما لأنه لا يضمن نفس صاحب المتاع؛ لأن ذلك ضمان الجناية ولا يضمن المتاع؛ لأن متاعه في يده معناه أن العمل فيه يصير مسلما بنفسه فيخرج من ضمان رب الدابة. وإذا تكارى من رجل دابة شهرا بعشرة دراهم على أنه متى ما بدا له من ليل أو نهار حاجة ركبها لا يمنعه منها فإن كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز، وإن لم يكن سمى مكانا فالإجارة فاسدة؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوما ببيان المدة إذا لم يكن الركوب مستغرقا بجميع المدة وإنما يصير معلوما ببيان المكان فما لم يبين ذلك لا يجوز، وإن تكاراها يوما يقضي حوائجه في المصر فهو جائز؛ لأن الركوب هنا مستدام في المدة المذكورة ولأن نواحي المصر في حكم مكان

واحد؛ ولهذا جاز عقد السلم إذا شرط الإيفاء في المصر وأن يبين موضعا منه فإذا كان نواحي المصر كمكان واحد كان له أن يركب إلى أي نواحي المصر شاء وإلى الجنازة ونحوها؛ لأن المقابر من فناء المصر وليس له أن يسافر عليها؛ لأنه

Mas'alah: What is the liability of a boatman for a sunken ship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3271)

قال أبو حنيفة – رحمه الله – في الملاح إذا أخذ الأجر فإن غرقت السفينة من ريح، أو موج، أو شيء وقع عليها أو جبل صدمته فلا ضمان على الملاح؛ لأن التلف حصل من عمله، وإن غرقت من مده، أو معالجته أو جذفه فهو ضامن؛ لأن هذا من جناية يده والملاح أجير مشترك، وإن كان على الملاح الطعام وخلي بينه وبين الطعام فنقض فلا ضمان على الملاح عنده بعد أن يحلف؛ لأنه أمين فالقول قوله مع يمينه ولا يضمن ما تلف بغير فعله، وإن انكسرت السفينة فدخل الماء فيها فأسده. فإن كان ذلك من عمل الملاح فهو ضامن له وإلا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، وإن كان رب الطعام في السفينة أو وكيله فلا ضمان على الملاح في شيء من ذلك إلا أن يخالف ما أمر به ويصنع شيئا مما يتعمد فيه الفساد؛ لأن المتاع في يد صاحبه والعمل يصير مسلما إليه بنفسه فيخرج من ضمان الملاح بخلاف ماذا لم يكن صاحب الطعام معه فالعمل هناك لا يصير مسلما وعلى هذا قالوا لو رد الموج السفينة إلى الموضع الذي حمل الطعام منه فإن لم يكن رب الطعام معه فلا أجر للملاح، وإن كان رب الطعام معه في السفينة فله الأجر بقدر ما صار؛ لأن العمل قد صار مسلما بنفسه ويقرر الأجر بحبسه. فأما إذا خالف ما أمره به فهذا العمل لا يصير مسلما إلى صاحب الطعام بل يكون العامل فيه

متعديا خاصا فيكون ضامنا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when goods perish after being asked to hold them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3236)

وفي (15ب4) القدوري: استأجر حمالا ليحمل له حملا إلى بلد فحمله، فقال له صاحبه: أمسكه عندك فامسكه فهلك لا ضمان عليه بلا خلاف لأنه ليس له حق الحبس، فإذا قال: امسكه كان أمانة في يده وهلاك الأمانة في يد الأمين لا يوجب الضمان عليه، ولو كان هذا قصارا فأمره بإمساكه يعني ليوفر الأجر فهلك فهو على الاختلاف، وعلى قياس مسألة النساج يجب أن تكون هذه المسألة على التفصيل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a porter and the hirer of an animal or ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3419)

نوع آخر في الحمال ومكاري الدابة والسفينة

Mas'alah: What is the ruling on the porter's liability when Muhammad retracted his opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3420)

ثم رجع محمد عن هذا. وقال: لا ضمان على الحمال، وأشار إلى المعنى: أن السمن وصل إلى صاحبه فيبرأ عن الضمان. هذا إذا حصل التلف بجناية يده.

Mas'alah: What is the ruling on the porter's liability and wages when loss occurs due to a preventable cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3420)

وإن هلك بأمر يمكن التحرز عنه. فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه وله الأجر بحساب ذلك. وعندهما يجب الضمان وللمالك الخيار. كما لو حصل التلف بجناية يده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a boatman when the ship sinks due to his own action?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3420)

وإن حصل الغرق من عمله بأن غرقت من يده أو من خرقه يضمن، إذا لم يكن صاحب المتاع فيها؛ لأن محل العمل سلم إليه والمضمون لا يجوز أن يضمن بالعقد، وفي وسع الأجير دفع

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability for goods and slaves lost in a shipwreck?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3421)

وقد نص على هذا في مسألة السفينة فقال: وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا له مع متاعه، ومثلهم لا يحفظ شيئا فغرقت السفينة من فعله وهلك المتاع وهلك الرقيق، فإن الملاح يضمن المتاع، ولا يضمن الرقيق شرطه لضمان المتاع أن لا يصلح مثل هذا الرقيق للحفظ، فهذا يبين لك أنه إذا كان يصلح أن لا يضمن المتاع، وكذلك ما هلك من غير صنع الأجير المشترك، إنما يجب عليه ضمانه عندهما إذا صار العين مسلما إلى الأجير، حتى قال محمد رحمه الله: وإذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستأجرة، أو سابقين أو قائدين عثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليه، لا ضمان على المكاري. وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا سرق المتاع من رأس الحمال ورب المتاع معه، فلا ضمان عليه؛ لأن يد صاحب المتاع قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability when goods are in two connected boats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3421)

قال القدوري رحمه الله في كتابه: ولو كان الطعام في سفينتين مقرونتين إلا أنهما يسيران معا، ويحبسان معا، وصاحب المتاع في أحدهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability when the owner is present in one of several boats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

وفي «المنتقى» لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في إحداها فلاضمان على الملاح، فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله، وضمن ما سوى ذلك. قال: هذا كله قول أبي يوسف ومحمد قال ثمة ولأبي يوسف: فيما إذا كانت السفن كثيرة قول آخر. فقال: إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا، حتى يكونوا في رفقة واحدة، فلا ضمان على الملاح وإن تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار إذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال، لأن يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك.

Mas'alah: What is the liability of a porter who sets down goods and then re-lifts them with the owner's help?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

قال: في نوادر ابن سماعه: ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعا بصعابه، فوقع فتخرق، فالحمال ضامن لأنه صار في ضمانه حين حمله، ولم يبرأ منه بعد؛ لأنه لم يسلمه إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the liability of a porter when goods are dropped during unloading with the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

وإن حمله إلى بيت صاحبه، ثم أنزله الحمال مع صاحب الفرق من رأس الحمال فوقع

من أيديهما، فالحمال ضامن عند أبي يوسف. وهو قول محمد أولا؛ لأن يد الحمال قد ثبتت وصار في ضمانه فلا يبرأ إلا إذا أزال يد الحمال من كل وجه وإذا وضعاه جميعا فيد الحمال لم تزل، فلا يزول الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on porter's liability when goods reach the owner's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

ثم رجع محمد رحمه الله وقال: لا ضمان على الحمال، لأن السمن قد وصل إلى يد صاحبه فيبرأ عن الضمان.h

Mas'alah: What is the ruling on liability of a carrier when the animal stumbles due to his driving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

وعن أبي يوسف: إذا كان رب المتاع مع المكاري، فعثرت الدابة فلا ضمان على المكاري. وإن كان عثار الدابة من سياقه أو قياده.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a porter when the rope breaks and goods fall?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل، ضمن الحمال بالاتفاق؛ لأنه لما شده بحبل لا يحتمله فكأنه هو المسقط للحمل، وكان التلف حاصلا من جناية يده معنى.

Mas'alah: Is a muleteer liable if the animal and goods are lost while traveling at night as agreed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

وفي «فتاوى الفضلي» رحمه الله: إذا رفع حملا إلى مكار ليحمله إلى موضع، وشرط عليه أن يسير ليلا، وصاحب الحمل معه يسيران ليلا، فضاعت الدابة مع الحمل. قال: إن كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف. وإن ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري، لم يضمن المكاري في قول أبي حنيفة خلافا لهما. وينبغي أن لا يضمن إذا كان رب المتاع يسير معه، بلا خلاف بدليل ما مر قبل هذا.

Mas'alah: Is a camel driver liable if he spills the load and damages the goods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=557)

ولو ان جمالا بعثر الحمولة ففسد المتاع فانه ضامن

Mas'alah: When is a carrier liable for damage or theft of goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=598)

إذا نزل المكاري في منقطع عن العمار وكان في إمكانه أن يفارق ذلك المكان ولم يفارقه لكونه مباءة اللصوص ونزول الأمطار الغزيرة وبقي فيه فأفسد المطر ما معه من الأحمال أو سرقها اللصوص منه يكون ضامنا (رد المحتار والأنقروي) كذلك لو قال صاحب الأرض للفلاح انقل هذه الحنطة من هنا إلى المحل الفلاني ; لأن الرطوبة هنا تفسدها إن بقيت وقبل الفلاح ذلك أي تعهد به ولم ينقل الحنطة وفسدت ضمن بدلها وكذلك إذا ذهب الحمال من طريق غير الطريق الذي عينها له المستأجر وتلف الحمل ضمن انظر شرح المادة (573) (الهندية في الباب الثاني والعشرين) .

Mas'alah: What is the liability of a boatman for goods lost when the boat sinks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

ثامنا – إذا سلم شخص أمتعته للملاح كي يوصلها إلى محل معين فوضعها في السفينة وغرقت السفينة وهو ذاهب من مد تجديفه يضمن الملاح الأمتعة . سواء تجاوز المعتاد في التجديف أو لم يتجاوز ولكن إذا غرقت من الريح أو من الموج أو من وقوع شيء آخر عليها لا يضمن (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when the load falls and is damaged after the owner helps lift it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

رجل استأجر حمالا بدانق ليحمل له زق سمن إلى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر

احمل علي الزق فرفعه المستأجر مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن المال لأن الزق ما دام في يده لم يسلمه إلى الحمال وإن حمله ثم إن الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لأنه في ضمانه وبإعانة رب الزق ما صار الزق مسلما إليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن * وكذا لو انقطع الحبل لأنه لما شده بحبل واهن كان مضيعا *

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability for food cargo lost due to natural causes or his own actions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

الملاح إذا أخذ الأجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أ صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن غرقت السفينة من مده أو معالجته أو جدفه ضمن الملاح لأن ذلك من جناية يده فيضمن وإنما لا يضمن الأجير فيما تلف بغير فعله وإن كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لأن صاحب الطعام إذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح إلا أن يصنع فيها شيئا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد وإن انكسرت السفينة فدخل فيها الماء إن كان ذلك بفعل الملاح يضمن وإلا فلا والله أعلم

Mas'alah: Is a carrier liable for damage to wine skins caused by his negligent loading?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل استأجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا إلى موضع معلوم فلما أراد المكاري أن يضع العصير على الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكارى نقصان الزق والعصير *

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for a lost donkey and load when traveling at night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم عليه أن يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: Is a carrier liable for goods thrown off to save his donkey from thieves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس جميعا وذهب بحماره قالوا إن كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرابيس أخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس *

Mas'alah: What is the liability of a person who forgets a horse and another who hires someone to deliver it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل دفع إلى رجل فرسا ليذهب به إلى قريته ويدفعه إلى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس إلى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر إن لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وإن أخذ ثم دفعه إلى الأجيران أشهد حين أخذه أنه إنما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الأجير في عياله لا يضمن وإن كان الأجير أجنبيا ضمن وإن ترك الإشهاد حين أخذه يضمن على كل حال كان الأجير في عياله أو لم يكن ويكون الأجير ضامنا أيضا على كل حال لإثبات اليد على مال الغير فقيل له لو أن صاحب الفرس ضمن الأجير هل يرجع الأجير على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع إذا لحقه ضمان يرجع قال نعم لان الموجع يمسك لصاحبه فأما الأجير إنما يمسك لنفسه لأنه بالإمساك يستحق الأجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير إذا ضمن لا يرجع على المعير *

Mas'alah: Is a porter liable for a stolen sack if forced by the sultan to abandon it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

حخمال استأجر من رجل جوالقا ليحمل فيها شيأ فأخذ الجوالق فأخه السلطان ليحمل له حملا فهب الحمال واشتغل بما أمره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من أن لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ*

Mas'alah: Who is liable for storage rent after a porter delivers goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

ولو أن رجلا استأجر [352] حمالا ليحمل له الأحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال لك الموضع نزل في دار ووضع الأحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الأحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الأحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك المرضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الأحتمال وقبل لك يكون على الحمال وان طلب صاحب الأحمال من الحمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه*

Mas'alah: What is the ruling on a carrier of a letter or provisions who finds the recipient dead?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1501)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a porter for damage to goods during transport?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

ضمان الحمال ولو استأجر حمالا يحمل له دن خل فعثر وانكسر يضمن لأنه تولد من

عمله وهذا إذا انكسر في وسط الطريق أما إذا سقط من رأسه أو زلقت رجله بعد ما انتهى إلى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الأجر ولا ضمان عليه لأنه حين انتهى إلى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a porter when the goods are not yet delivered to him?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

وفي المنتقى ولو استأجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الحمال لأنه لم يسلم إليه السمن فإن السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a porter who re-handles goods after setting them down?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

وذكر في النوازل ابن سماعة رحمه الله تعالى ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم أراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق فالحمال ضامن لأنه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لأنه لم يسلمه إلى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a porter if goods are stolen from his head or if the rope breaks?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

وفي الذخيرة إذا سرق المتاع من رأس الحمال ورب المتاع معه لا يضمن وإن لم يكن صاحبه معه لا يضمن أيضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وإذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق

Mas'alah: When is a hired carrier liable for damage to goods from an animal stumble?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

ضمان المكاري ذكر في الذخيرة لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الأجير بخلاف ما إذا عثرت الدابة المستأجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فإن الأجير يضمن لأن الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل مسلم إليه

Mas'alah: Is a carrier liable for discarding goods to save them from thieves?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مكار حمل كرابيس إنسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability when discarding goods to prevent theft?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

وذهب بالحمار قال إن كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس والحمار جميعا فلا ضمان عليه لأنه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه

Mas'alah: Does a hired worker who travels with the goods become liable for loss?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

قال عمي نظام الدين رحمه الله تعالى وقد أجبت أنه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه أن المودع إذا سافر بالوديعة لا يضمن ولا يقال إنه مودع بأجر فيضمن لأنه ليس ثمة عقد حتى يتعين عليه مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر إنما يضمن لأنه تعين مكان العقد بالحفظ وهاهنا ما أمره بالحفظ مقصودا وإنما أمره بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired porter slips and damages the item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

حمال زلق رجله يضمن وقيل: ينبغي أن لا يضمن قياسا على من استأجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها فإنها لا تضمن من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented pot breaks while being transported on a donkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

لو استأجر قدرا للطبخ فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها لا يضمن وإلا ضمن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented pot breaks while being returned on a donkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

وفي الخلاصة استأجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها إلى صاحبها فزلق الحمار فانكسرت لا يضمن إن كان حمارا يطيق ذلك وإن كان الرد على المؤجر إلا أن العادة أن المستأجر يحمل اهـ.

Mas'alah: What is the liability of a porter for damage to goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

[النوع الثالث ضمان الحمال]

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when a jar breaks during transport?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي حمله ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسابه الحمال ليس له حبس الحمل لأجل الأجرة من الهداية.

Mas'alah: Is a porter liable if he stumbles and damages goods while the owner is present?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

ولو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لأنه من جناية يده

Mas'alah: Is a porter liable for damage to goods before taking possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

ولو استأجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع

Mas'alah: Is a porter liable for damage to goods not yet delivered to the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وتخرق لا يضمن الحمال لأنه لم يسلم السمن لأن السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم كذا روي عن أبي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling when a porter sets goods down mid-route and they fall while being lifted with the owner's help?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

ولو حمله الحمال ثم وضعه في بعض الطريق ثم أراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لأنه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ بعد لأنه لم يسلمه إلى صاحبه

Mas'alah: What is the liability of a porter when goods fall from both his and the owner's hands during unloading?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

فإن حمله وولى من بيت صاحبه ثم أنزله الحمال مع صاحب الزق من رأس الحمال فوقع من أيديهما فالحمال ضامن عند أبي حنيفة وهو قول محمد أولا ثم رجع محمد. وقال: لا يضمن؛ لأن الزق وصل إلى يد صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when goods fall due to joint action?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

قال الفقيه أبو الليث: القياس أن يضمن الحمال النصف؛ لأن الزق وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا أفتوا به كذا في المشتمل والخلاصة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on porter liability when goods are jointly lowered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وفي الوجيز وضع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وعلل لأبي يوسف بأن يد الحمال كانت ثابتة على المتاع فكان مضمونا عليه وبإنزالهما لم تزل يد الحمال فلا يزول الضمان عنه اهـ

Mas'alah: Is a porter liable if goods are stolen from his head while the owner is present?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وإذا سرق المتاع من رأس الحمال ورب المتاع معه لا يضمن كذا روى أبو يوسف وقد مرت

Mas'alah: Is a porter liable if a bag splits on its own and spills its contents?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

أمر رجلا أن يحمل الحقيبة إلى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن؛ لأن التقصير من قبل صاحب الحقيبة

Mas'alah: Is a porter liable if he stumbles and spills goods while the owner is present?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

الحمال إذا كان يحملها على عنقه فعثر وأهرق وصاحبها معه فهو ضامن

Mas'alah: Is a porter liable if goods break due to being jostled by the crowd?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

ولو من مزاحمة الناس إياه لا يضمن إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if the porter himself jostles the crowd and the load breaks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن وصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الأجر بإزاء ما حمل وإن شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله من الخلاصة.

Mas'alah: Is a hired porter liable if he stumbles and breaks a jar?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وفي الفصولين استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار

Mas'alah: Is a porter liable if the load breaks after reaching the destination?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وهذا لو انكسر في وسط الطريق أما لو وقع بعدما انتهى إلى المقصد فله الأجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي لأنه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه إذ وجب له

جميع الأجر فصار الحمل مسلما إليه أي إلى مالكه حتى لا يستحق الحبس بأجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا

Mas'alah: Is a porter liable if the load breaks due to an external cause like a stone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بأن أصابه حجر أو كسره رجل أو نحوه وهو على رأسه لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when the load breaks after reaching the destination?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

ثم قال نقلا عن الذخيرة: ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد آخرا أما على قول أبي يوسف ومحمد أولا يجب أن يضمن ولو انتهى إلى المقصد قلت: وهذا يؤيد ما قلنا في الأجير أن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الزق.

Mas'alah: What is the ruling if a porter's rope breaks and the load falls?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

لو انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل لم يحتمله فكأنه أسقطه فتلف من جناية يده

Mas'alah: What is the ruling if a porter's bag splits on its own and its contents fall out?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وقد مرت عن الفصولين لو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها ضمن الحمال كانقطاع الحبل

Mas'alah: What is the fourth type of liability concerning the carrier (mukari)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

[النوع الرابع ضمان المكاري]

Mas'alah: What is the ruling if a porter stops in a desert and goods are lost by theft or rain?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

نزل الحمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة أو مطر ضمن وتأويله لو كان المطر أو السرقة غالبا لأنه حينئذ يصير مضيعا.

Mas'alah: Is a carrier liable if he abandons cargo to save his animal from thieves?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمل أو الحمار لا يضمن إذ لم يترك الحفظ مع

القدرة عليه.

Mas'alah: Is a porter liable if the load is stolen while he waits for payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

صاحب الحمولة لو قال للحمال: أمسك الحمولة حتى أعطيك الأجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم كذا في ضمان القصار من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier throws a load and it tears?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

وفيه أيضا عن فتاوى أبي الليث لما أراد المكاري أن يضع الزق على الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لأنه بصنعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier leaves goods with a third party due to the recipient's absence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة إلى موضع ليدفعه إلى رجل فوجد الرجل غائبا فتركه على يدي رجل ليوصله إلى ذلك الرجل ينبغي أن لا يضمن من وديعة الفصولين ومشتمل الهداية

Mas'alah: Is the hired transporter liable if goods fall from the animal due to stumbling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

وعن الثاني إذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وإن من قوده أو سوقه ذكره في البزازية.

Mas'alah: Is a hired agent liable for not pursuing a donkey seized by the sultan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

استأجر رجلا ودفع إليه حمارا وخمسين درهما ليذهب إلى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب الأجير فأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر في طلب حمرهم ولم يذهب هذا الأجير قالوا: إن كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجده لا يأخذه إلا بمشقة ومؤنة لا يضمن الأجير بترك طلب الحمار من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter returns with goods after finding the recipient dead and the goods are destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرجع بالطعام فهلك في الطريق لا يضمن عند أصحابنا الثلاثة من الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a group hires out donkeys and one attendant is left in charge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

وفيها جماعة أجر كل واحد حماره من رجل وسلموه إليه ثم قالوا لأحدهم: اذهب أنت معه لتتعاهد الحمر فإنا لا نعرفه فذهب معه فقال المستأجر للمتعاهد: قف هنا مع الحمر حتى أذهب بحمار واحد وأخذ الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المتعاهد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a hired carrier causes damage while loading a container of juice?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما أراد أن يضعه عليها أخذ الجواليق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري من البزازية.

Mas'alah: Is a carrier liable if he sleeps and a dog damages the molasses container?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

المكاري كان ينقل الدبس من القرية إلى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن إن كان جالسا.

Mas'alah: What is the ruling if a porter carrying a jar of molasses breaks it due to a broken lid?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

حمل الفاواذق خابية دبس فانكسر القب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال إذا زلق

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal breaks due to a hole in the road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

وكذا إذا انكسرت لخرق في تسييره وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on liability if the driver of a waterwheel falls asleep and the oxen cause damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

ولو نام الفاواذق في العجلة فأصابت الدواب شيئا أو انحرف الثور عن الطريق فأتلف شيئا ضمن

Mas'alah: Why is the ox's movement attributed to the driver for liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=36)

لأن سير الثور مضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability if the driver sleeps and the cart overturns?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=36)

ولو نام فيها الفاواذق فانقلبت وانكسرت الدوارة أو القب أو سائر الآلات لم يضمن مالكها لأن نومه مأذون فيه عرفا من القنية.

Mas'alah: What is the chapter on liability of boatmen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

[النوع الحادي عشر ضمان الملاح]

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability for goods lost due to sinking?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=46)

إذا غرقت السفينة فلو من ريح أصابها أو موج أو جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وإن كان بفعله يضمن سواء خالف بأن جاوز العادة أو لم يخالف لأنه أجير مشترك ولو دخلها الماء فأفسد المتاع فلو بفعله ومده يضمن بالاتفاق ولو بلا فعله إن لم يمكن التحرز عنه لا يضمن إجماعا وإن كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر إذا لم يخالف بأن لم يجاوز المعتاد لأن محل العمل غير مسلم إليه كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين وكذا إذا كان بأمر لا يمكن التحرز عنه فإنه لا يضمن ذكره في البزازية وفيها نقلا عن المنتقى لو

كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في إحداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن فيما سوى

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability when ships travel together?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

وعن أبي يوسف إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فإنهن كسفينة واحدة وإن تقدم بعضها بعضا فكون أحدهما في إحداهن ككون أحدهما في كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability for two connected ships?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

وعن أبي يوسف أيضا في سفينتين مقرونتين أحدهما في إحداهن لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين ويسيران معا ويحبسان معا اهـ.

Mas'alah: Is a boatman liable for goods lost when a ship sinks due to a hole?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

ملأ سفينة من أمتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الأمتعة لا يضمن إن كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الأمتعة للملاح: شد السفينة هنا فلم يشد وأجراها حتى غرقت من الموج يضمن إن كانت تشد في هذه الحالة من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a supervisor appointed to watch rented donkeys?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=158)

جماعة أجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلم إليه الحمر ثم قال أصحاب الحمر لواحد منهم اذهب أنت معه تتعاهد الحمر فإنا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر: قف هنا حتى أذهب أنا بالحمار وأحمل الجوالق وأجيء إليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا: لا يضمن المتعاهد؛ لأن أصحابه أمروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك إيداعا من الإجارة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a porter carrying goods by sea and they are lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1138)

أو حمله) أي حمل الحمال المتاع (في البحر) إذا قيدنا بالبر (فتلف) المتاع في هذه الصور (ضمن) الحمال لصحة التقييد أما إذا تفاوتا أو لا يسلكه الناس فظاهر، وإذا حمله في البحر فلخطر البحر، وندرة السلامة أطلقه فشمل ما إذا كان مما يسلك الناس أو لا وقيدنا بكونه قيد بالبر؛ لأنه لو لم يقيد به لا ضمان كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a porter who damages goods during transport?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=85)

(مادة 523) إذا أتلف الحمال في أثناء الطريق ما كان يحمله إتلافا يستوجب ضمانه بأن سقط منه بجناية يده فللمستأجر أن يضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه ولا أجر عليه له وإن شاء ضمنه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الأجرة بقدر المسافة. فإن انتهى إلى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for breaking a vessel during transport?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3863)

، أو فصاد لم يجاوز المعتاد، فإن انكسر [(1)] دن في طريق الفرات [(2)] ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا أجر، أو في موضع كسر مع حصة(3) أجره)؛ لأنه لما وجب الضمان [(4)] فله وجهان[(5) (1) قوله: فإن انكسر... الخ؛ يعني فلو انكسر دن في طريق الفرات، فللمالك أن يضمن الحمال قيمة ذلك الدن التي تقوم في مكان حمله، ولا أجر له، أو ضمن قيمته في مكان كسره، وللحمال الأجر بحسابه، وهذا إذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر، وإن كان كان من غير صنعه بأن زحمه الناس فانكسر فلا يضمن عند الإمام؛ لأن المتاع أمانة عنده، وعندهما يضمن قيمته في موضع انكسر؛ لأنه سليم العمل بإيصاله بملكه، فيعطيه أجره، ولا يخير في هذه الصورة عندهما؛ لأن العين مضمونة على الأجير المشترك عندهما. كما صرحوا به. (2) قوله: في طريق الفرات؛ ذكر الفرات للشهرة، فإن الدنان تباع هناك، فذكره ليس بقيد

احتراز. (3) في أ و ص: صحته. (4) قوله: لأنه لما وجب الضمان، ووجه: وجوب الضمان: أنه تلف بفعله، فإن الداخل تحت العقد إنما هو عمل سليم، والعمل المفسد غير داخل تحته فيضمن. (5) قوله: فله وجهان؛ تقرير وجه الخيار: إن الدن إذا انكسر في الطريق، والحال أن الحمل شيء واحد حكما، إذ الحمل المستحق بالعقد ما ينتفع به، وهو أن يجعله محمولا إلى موضع عينه، فظهر أن الإنكسار وقع تعديا من الابتداء، فيكون انكساره في الطريق كانكساره ابتداء، وله وجه آخر: وهو أن ابتداء الحمل حصل بأمره، فلم يكن تعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر، ولما كان جهة الضمان دائرة بين الأمرين فيميل إلى أيهما شاء، فإن مال إلى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء، ولا يجب الأجر؛ لأنه تبين أنه كان متعديا من الابتداء، وإن مال إلى كونه مأذونا فيه في الابتداء، وإنما صار متعديا عند الكسر، ضمنه قيمته في موضع الكسر وأعطاه أجرته بحسابه.

Mas'alah: What are the two possible legal analyses for a porter's liability when goods break?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3864)

]: أحدهما: أن يجعل فعله تعديا من الإبتداء، فإن الحمل شيء واحد. أو يجعل الأول بإذنه، ثم صار تعديا عند الكسر فيختار أيا شاء.

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=582)

باب ضمان الاجير

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the liability of a hired worker?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=583)

والفر في الدرر وغيره على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل،

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=858)

باب ضمان الأجير

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=667)

& باب ضمان الأجير

Sub–topic – Disputes Between Hirer and Hireling Over Liability

Mas'alah: What is the ruling on settling for half the value in hired person liability cases?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة،

Mas'alah: Whose word is accepted when hirer and lessor dispute over slave's absence or illness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=585)

حتى لو عمل في الاول فقط فله أربعة وبعكسه خمسة (اختلفا) الآجر والمستأجر (في إباق العبد أو مرضه أو جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال (مع يمينه كما) يحكم الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the mill water stops and the parties dispute the duration of stoppage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وفي الخلاصة: انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه، ولو عاد عادت، ولوا ختلفا في قدر لانقطع فالقول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when goods are destroyed due to the hired worker's action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5187)

والسقوط بالعثار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه. وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه. وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بإذنه فلم يكن من الابتداء تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الوجهين شاء. وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى. وفي الوجه الأول لا أجر له؛ لأنه ما استوفى عمله أصلا. [البناية] زحمت على القنطرة ودفعت بعضها بعضا فسقطت إلى الماء وعطبت فإنه يضمن، لأنه من جناية يده. ولو أن رجلا قال: استأجرتك لترعى غنمي خاصة مدة معلومة فهذا أجير الواحد. وفي "الفتاوى الصغرى" : الراعي إذا كان مشتركا لا يجب عليه رعي الأولاد التي تحدث فإن شرط عليه في أصل العقد يجب عليه رعي الأولاد م: (والسقوط بالعثار) ش: أي سقوط الحامل يحصل بالعثار م: (أو بانقطاع الحبل، وكل ذلك من صنيعه وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد) ش: أي والحال أن الحمل شيء واحد حكما إذ الحمل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محمولا إلى موضع بعينه م: (تبين أنه وقع تعديا من الابتداء) ش: أي من ابتداء العقد م: (من هذا الوجه) ش: يتعلق بقوله وقع تعديا، وأراد به الوجه الذي ذكره وهو أن الحمل شيء واحد فيكون انكساره في الطريق كانكساره ابتداء. م: (وله وجه آخر) ش: أي لوجوب الضمان وجه آخر. م: (وهو أن ابتداء الحمل حصل بإذنه فلم يكن من الابتداء تعديا) ش: لأن ابتداءه به في الحقيقة سليم م: (وإنما صار تعديا عند الكسر) ش: أراد أنه كان في الابتداء غير متعد، فلما كسره ظهر أنه متعد، ولكن ما كان ظهوره إلا عند الكسر، فإذا كان جهة الضمان

دائر بين الأمرين م: (فيميل إلى أي الوجهين شاء) . م: (وفي الوجه الثاني) ش: وهو ما إذا شاء تضمين قيمته في المكان الذي انكسر م: (له الأجر بقدر ما استوفى، وفي الوجه الأول) ش: وهو ما إذا شاء تضمين قيمته في المكان الذي حمله م: (لا أجر له، لأنه ما استوفى عمله أصلا) ش: فالوجه الأول وجه حكمي. فلهذا قلنا: إنه ليس يجمع بين الأجر والضمان، لأنهما لا يجتمعان عنده إذا كانا في حالة واحدة، وقد اختلفت الحالة هنا، لأنه في الوجه الثاني جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل إلى أن كسر والأجر يجب في حالة الأمانة، وإنما صار مضمونا في حالة الكسر وهذه حالة أخرى. فإن قلت: كان ينبغي أن لا يخير عند أبي حنيفة – رحمه الله – لكن يضمن قيمته في المكان الذي انكسر، لأن المال أمانة عند الأجير المشترك عنده، وإذا كان أمانة وجب أن لا يضمن قيمته في المكان الذي حمله منه.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's recourse when expenses are incurred by court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

وإذا أنفق بأمر القاضي وأثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a boat rental?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

أجر عليه لصاحب السفينة لأنهما لما أقاما البينة يجعل كأن الأمرين كانا فيبطل إجارة صاحب السفينة من الراكب لأنه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and the garment owner dispute the type of garment ordered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار إن شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both tailor and owner present proof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer and owner disagree on the quantity of dye used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى أهل الصنعة فإن قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول قول رب الثوب والبينة للصباغ. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a patient and cupper disagree on which tooth was ordered extracted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

وفي إجارات الأصل لو أمر حجاما أن يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال أمرتك بأن تقلع غير هذه السن وقال الحجام أمرتني بقلع هذه فالقول قول الآمر ولو قلع ما أمره لكن سن أخرى متصلة بهذه السن فانقلعت لا يضمن. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the liability of the tailor if he swears regarding the disputed garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=864)

قال: "وإذا حلف فالخياط ضامن" ومعناه ما مر من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه، وأعطاه أجر مثله، وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى. وذكر في بعض النسخ: يضمنه ما زاد الصبغ فيه؛ لأنه بمنزلة الغصب.

Mas'alah: Who is believed when a hired slave becomes sick or absconds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=671)

ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤجر لأنهما

اختلفا في أمر محتمل فيترجح بحكم الحال إذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا إن لم يصلح حجة في نفسه أصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه والله سبحانه وتعالى أعلم

&

Mas'alah: Who is believed when the tailor and cloth owner disagree on the type of garment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=672)

قال وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب لأن الإذن يستفاد من جهته ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فكذا إذا أنكر صفته لكن يحلف لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه قال وإذا حلف فالخياط ضامن ومعناه مامر من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه لأنه بمنزلة الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant's liability and entitlement to wages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=226)

وخاص كالمستأجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ونحوه، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل، ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد، [الاختيار لتعليل المختار] بإذن المالك فلا يضمنه. (إلا أن يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحو ذلك) لأنه مضاف إلى فعله وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح، فإذا أفسده فقد خالف فيضمن. (إلا أنه لا يضمن الآدمي إذا غرق في السفينة من مده، أو سقط من الدابة بسوق وقوده) لأن الآدمي لا يضمن بالعقد وإنما يضمن بالجناية، ولو غرقت من موج أو ريح أو صدم جبل أو زوحم الحمال فلا ضمان عليهم؛ لأنه لا فعل لهم في ذلك، ولو تلف بفعل أجير القصار لا متعمدا فالضمان على الأستاذ، لأن فعل الأجير مضاف إلى أستاذه. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن سواء هلك بفعله أو بغير فعله، إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق والغرق الغالب، والعدو المكابر؛ لأنه يجب عليه حفظه عما يمكن التحرز عنه، فإذا تركه ضمن كما إذا هلك بفعله، وهو مروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –؛ ثم إن شاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر وغير معمول ولا أجر له. وقال زفر: لا يضمن في الوجهين لأنه عمل بأمر المالك وصار كأجير الواحد، وجوابه ما مر لأبي حنيفة. قال: (ولا ضمان على الفصاد والبزاغ إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد) لأنه إذا فعل المعتاد لا يمكنه الاحتراز عن السراية؛ لأنه يبتنى على قوة المزاج وضعفه وذلك غير معلوم فلا يتقيد به، بخلاف دق الثوب لأن رقته وثخانته تعرف لأهل الخبرة به فتقيد بالصلاح؛ ولو قال للخياط: إن كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن؛ لأنه إنما أذن له في القطع بشرط الكفاية؛ ولو قال له: هل يكفيني؛ فقال نعم، قال فاقطع فلم يكفه لا يضمن لأنه أمره بالقطع مطلقا. قال: (وخاص كالمستأجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ونحوه) لأن منافعه صارت مستحقة للمستأجر طول المدة فلا يمكنه صرفها إلى غيره فلهذا كان خاصا، ويسمى أجير الواحد أيضا. (ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل) . لأنها

مقابلة بالمنافع، وإنما ذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة، ومنافعه صارت مستوفاة بالتسليم تقديرا حيث فوتها عليه فاستحق الأجرة. قال: (ولا يضمن ما تلف في يده) لما مر (ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد) لأن المعقود عليه المنفعة وهي سليمة، والمعيب العمل الذي هو

Mas'alah: Whose word is accepted when the tailor and cloth owner dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

قال: (ولو قال أمرتك أن تخيطه قباء، وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب) وكذا إذا اختلفا في صبغ الثوب أصفر أو أحمر، أو بزعفران أو بعصفر؛ ووجهه أن الخياط والصباغ أقر بسبب الضمان وهو التصرف في ملك الغير، ثم ادعى ما يبرئه وصاحبه ينكر، ولأن الإذن يستفاد من جهة رب الثوب فيكون القول قوله لأنه أخبر بذلك.

Mas'alah: Is the tailor required to take an oath when disputing the type of garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

(ويحلف) لأنه لو أقر لزمه فيحلف لاحتمال النكول

Mas'alah: What is the liability of the tailor if the owner swears that the work was unauthorized?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

(فإذا حلف فالخياط ضامن) معناه: إن شاء ضمنه الثوب، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، أو ما زاد الصبغ في رواية.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=246)

قال : (ولو قال أمرتك أن تخيطه قباء ، وقال الخياط قميصا فالقول لصاحب الثوب) وكذا إذا اختلفا في صبغ الثوب أصفر أو أحمر ، أو بزعفران أو بعصفر ؛ ووجهه أن الخياط والصباغ أقر بسبب الضمان وهو التصرف في ملك الغير ، ثم ادعى ما يبرئه وصاحبه ينكر ، ولأن الإذن يستفاد من جهة رب الثوب فيكون القول قوله لأنه أخبر بذلك (ويحلف) لأنه لو أقر لزمه فيحلف لاحتمال النكول (فإذا حلف فالخياط ضامن) معناه : إن شاء ضمنه الثوب ، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ، أو ما زاد الصبغ في رواية (ولو قال خطته بغير أجر ، وقال الصانع بأجر ، فإن كان قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر) لأن كل واحد منهما يدعي عقدا والآخر ينكره ، لأن أحدهما يدعي هبة العمل ، والآخر يدعي بيعه (وإن كان بعد العمل فالقول لصاحب الثوب) لأنه منكر ، لأنه لا قيمة للعمل بدون العقد ، وهذا قول أبي حنيفة . وذكر أبو الليث عنه في العيون إن كانت الخياطة حرفته فله أجر مثله عملا بالعرف ، وإلا فلا أجر له ويكون متبرعا لما بينا . وقال أبو يوسف : لا أجر له إلا أن يكون معاملة فيكون له الأجر جريا على عادتهما . وقال محمد : إن اتخذ حانوتا وانتصب لهذه الصناعة فله الأجرة وإلا فلا ، وعليه الفتوى ، لأنه دليل على العمل بالأجرة عرفا ، والمعروف كالمشروط .

"" "" "" صفحة رقم 64 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if the tailor is made to swear an oath regarding liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4148)

قال: (وإذا حلف فالخياط ضامن) ومعناه ما مر من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه، وأعطاه أجر مثله، وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء [العناية] وبيانه أن الموجب للاستحقاق هو العقد مع تسليم العبد إليه في المدة، ولكن تعارض كلامهما في اعتراض ما يوجب السقوط فجعل الحال مرجحا لكلام المؤجر لا موجبا للاستحقاق فهي في الحقيقة دافعة لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبة، والله أعلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a hired slave absconds or falls ill?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=379)

رجل استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وإن جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله أعلم ـــــــ المولي فوجب القول له وإذا جاز لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه قوله هو ضامن لأنه أتلف ملك المالك من غير إذنه فيجب الضمان ولأبي حنيفة أن الأجر غير محرز في حق الغاصب لأن العبد ليس بمحرز بنفسه فلا يكون العبد محرزا لما في يده فلا يكون

متقوما فلا يكون مضمونا قوله بأربعة حتى لو عمل الأول دون الثاني لزمه أربعة دراهم ولولا عمل الثاني دون الأول لزمه خمس دراهم لأنه لما قال شهرا بأربعة انصرف إلى ما يلي الإيجاب فتعين الثاني للذي يلي ذلك الشهر قوله فالقول قول المستأجر إلخ لأنهما اختلفا في أمر احتمل احتمالا سواء لأن تسليم المؤجرالعهد إلى المستأجر لا يوجب تسليم المعقود عليه إلا بدوام العبد إلى آخر المدة وذلك محتمل فإذا اختلفا فيه وجب الترجيح بالحال لأنه يدل على الدوام ظاهرا وهو نظير ما قال في كتاب الإجارات من المبسوط في المستأجر للرحا إذا ادعى بعد المدة أن الماء كان منقطعا وأنكر رب الرحا فإن كان الماء منقطعا في الحال فالقول قول المستأجر وإن كان الماء جاريا فالقول قول

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's wage if he denies receiving the cloth then returns it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

ولو دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بأجرة معلومة فلما كان في اليوم الثاني جاءه صاحب الثوب يطلبه منه فجحده إياه، ثم جاءه في اليوم الثالث فسلمه إليه مقصورا وطلب الأجرة إن كان قصره قبل أن يجحده فله الأجرة؛ لأنه قصره له على موجب العقد وجحده مقصورا فله الأجرة، وإن قصره بعدما جحده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the tailor and customer dispute the order?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=327)

فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف فالخياط ضامن،

Mas'alah: Whose word is accepted when the tailor and the cloth owner dispute over the work description or wage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب) في صفة الصنعة المستأجر عليها أو في قدر الأجرة (فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء) بالفتح (وقال الخياط) : أمرتني أن أعمله (قميصا) مثلا (أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر) وهو خلاف ما أمرتك، وقال الصباغ: بل أمرتني بهذا الأصفر، أو قال صاحب الثوب: الأجرة عشرة، وقال الأجير: عشرون (فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه) لأن الإذن مستفاد من جهته، ألا يرى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذا إذا أنكر صفته، لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه. هداية. (وإذا حلف فالخياط ضامن) ؛ لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه، لكن صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lessor and lessee regarding loss of a rented garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3245)

وإن كذبها رب الدرع فإن كان الثوب في يدها حين اختلفا فالقول قول رب الدرع؛ لأن تمكنها من اللبس في الحال دليل على أنها كانت متمكنة منه فيما مضى ولأن

تسليمه الثوب إليها تمكين لها من لبسه، وذلك أمر ظاهر وما تدعيه من الضياع عارض غير ظاهر فعليها أن تبينه بالبينة والقول قول رب الدرع لإنكاره مع يمينه على علمه؛ لأنه يحلف على الضياع من يد غيره ولا طريق له إلا معرفة حقيقة ذلك فيحلف على علمه، وإن سرق منها أو تخرق من لبسها فلا ضمان عليها، وكذلك لو أصابه قرض فأر وحرق نار أو لحس

سوس والحاصل أن المستأجر في العين أمين؛ لأن يده كيد المالك؛ فإنه يتقرر حق المالك في الأجر باعتبار يده ولهذا لو أصابه عهده رجع به على الآخر فكان أمينا فيه كالمودع بخلاف الأجير المشترك على قول من يضمنه؛ فإنه في الحفظ عامل لنفسه؛ فإنه يتمكن به ما تقرر حقه في الأجر فكان ضامنا ولو أمرت خادمها أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو ألبست أجنبية أخرى ولا أجر عليها وإن سلم الثوب بعد أن صدقها رب الثوب، وإن كذبها فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه، وإن أجرته ممن تلبسه بفضل أو نقصان فهي ضامنة للخلاف والأجر لها بالضمان وعليها التصدق به إلا عند أبي يوسف – رحمه الله – وقد بيناه ولو لبسه خادمها أو ابنتها بغير أمرها فلا ضمان عليها بمنزلة ما لو غصبه إنسان والأجر عليها ولا ضمان عليها؛ لأنها لم تخالف ولو تخرق من لبس الخادم كان الضمان في عنق الخادم؛ لأنها غاصبة وضمان الغصب يجب دينا في عنق المملوك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and porter dispute the cause of breakage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6166)

وإن لم يكن من عمله، وإن قال رب الدن عبر فانكسر، وقال الحمال أصابه حجر فانكسر أو قال كان منكسرا فالقول قول الحمال وله الأجر إلى حيث انكسر؛ لأنه ينكر سبب وجوب الضمان عليه فالقول قوله مع يمينه بمنزلة المودع يدعي عليه صاحب الوديعة الاستهلاك، وهو منكر لذلك، وأما الأجر إلى حيث انكسر؛ لأن صاحب الدن صار مستوفيا ذلك القدر من المعقود عليه فيقرر عليه حصته من الأجر ثم مات، ولم يخلف بدلا فلا يمكن فسخ العقد فيه باعتبار تفرق الصفقة؛ فلهذا كان للحمال الأجر حيث انكسر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the lessor and lessee regarding loss of the rented garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3346)

وإن اختلفا في الضياع فقال رب الثوب: لم يضع في اليوم، وقالت هي بل ضاع في اليوم، فإنه يحكم الحال إن كان في يدها وقت المنازعة، فالقول: قول رب الثوب مع يمينه، وإن لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول: قولها هذا إذا ضاع ثم وجد، وإن لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» وينبغي أن يكون القول قولها أيضا؛ لأنها تنكر وجوب الأجر وإن سرق الثوب منها فلا ضمان بخلاف الأجير المشترك إذا سرق العين من يده، فإنه يضمن على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller and the cloth owner dispute over the cloth and the wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3391)

ابن سماعة عن محمد: رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم فقال القصار: هذا ثوبك وقد قصرته بدرهم كما أمرتني وقال دافع الثوب: ليس هذا ثوبي، وثوبي غير هذا فالقول قول القصار أن هذا ثوبه ولا يضمن بقول الدافع، والقول قول دافع الثوب فيما ادعى عليه القصار من الأجر ولا أجر للقصار، أما القول قول القابض في تعيين المقبوض ولا أجر للقصار؛ لأن الأجر إنما يستحق بإقامة العمل في المحل المأذون فيه وقد اختلفا فيه، وإن قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك أن تقصره والذي دفعت إليك ليقصر غير هذا فإنه يأخذ هذا الثوب ولا أجر عليه قال: ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه ولكنه يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط إن شاء ولم يثبت مثل هذا الخيار

في فصل القصار؛ لأن الخياط وجد منه نوع استهلاك والقصار لم يوجد منه الاستهلاك أصلا.

Mas'alah: Does a hired worker who compensates for a lost animal have recourse against the hirer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3414)

وهذا الجواب في حق الأجير، مشكل إذا كان المستأجر أشهد على أنه أخذه ليرده على المالك، والأجير في عيال المستأجر. وإن سلم الفرس في ذلك الرباط إلى ابن أخ صاحب الفرس، لا يبرأ عن الضمان. وإذا ضمن الأجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر بخلاف المودع والمستأجر، فإنهما يرجعان بما ضمنا على المودع

والمؤاجر؛ لأنهما يمسكان العين لصاحب العين. أما المودع فظاهر، وأما المستأجر فلأن صاحب العين يستحق عليه الأجرة بهذه الإمساك وإنها عين، والمستأجر يستحق المنفعة والعين خير من المنفعة، فكانا عاملين لصاحب العين في إمساك العين، فيرجعان بما لحقهما من الضمان على صاحب العين، فأما الأجير فإنما يمسك العين لنفسه؛ لأنه بهذا الإمساك يستحق الأجر على الغير بمقابلة منفعة نفسه، فكان في هذا الإمساك عاملا لنفسه، فلا يرجع بما لحقه من الغرم على غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a cowherd claims he returned a cow to the village but it is later found dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3435)

وذكر في «النوازل» : أن من أرسل بقرة إلى بقار ليرعاها فجاء ليله، وزعم أنه رد بقرتة، وأدخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية، فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام، وقد وقعت في نهر في الجناية. قال: إن كان أهل القرية رضوا من البقار بأن يأتي بالبقور إلى القرية، ولم يكلفوه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها، فالقول للبقار: أني قد جئت بالبقرة إلى القرية مع يمينه، ولا ضمان عليه إذا حلف، وإن أبى أن يحلف ضمن قيمتها.

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the increase in yarn weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3461)

تلك الصناعة، فإن قالوا: قد يزيد الدقيق مثل هذا، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه؛ لأن الظاهر صار شاهدا لرب

Mas'alah: What is the ruling when the dyer and owner dispute the amount of dye used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3481)

والدليل عليه أن محمدا أوجب أجر المثل حيث احتاج إلى إيجاب قيمة العمل مع قيمة الصنع، وهنا لما أوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه، علمنا أنه جعل ذلك قيمة الصبغ مزايلا، ومنهم من قال بأن الصباغ ملك رب الأرض صنعا معمولا وهو مال فلا بد من أن يغرم قيمته، كذلك على الوصف الذي ملكه كمن بنى في أرض رجل، ورضي به صاحب الأرض بأخذه، فإنه يغرم له قيمة البناء مبنيا لأنه ملك ذلك البناء وهو مبني معمول، فلزمه قيمة بناء مبني، فكذلك هذا، وإلى هذا ذهب الفقيه أبو بكر البلخي هذا إذا صدقه في الزيادة، فأما إذا كذبه في الزيادة، فإنه يري أهل البصر من تلك الصناعة، لأنه أمكن معرفة فيما وقع التنازع فيه لا من جهتها، فلا يلتفت إلى قول واحد منهما، فإن قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز كان القول قول رب الثوب لأن الظاهر معه، لكن مع يمينه بالله ما يعلم أنه زاد، لأنه لم يثبت من حيث اليقين أنه لم يرد فيه على الربع، وإن قالوا لا يكون إلا بالقفير صار الظاهر مع الصباغ مع اليمين؛ لأنه لم يثبت ما قالوا من حيث اليقين، فإن حلف تثبت الزيادة، وإذا ثبت الزيادة كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا صدقه رب الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a cowherd's liability when a cow is lost after being returned to the village?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

رجل سلم إلى بقار بقرة ليرعاها في البقار ليلا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا إن كان العرف بينهم أن تدخل البقور في القرية ولم يطلبون منه أن تدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول انبقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه

Mas'alah: Whose word is believed when the tailor and owner dispute the instructions?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط بل أمرتني أن أقطعه قبا كان القول لصاحب الثوب

Mas'alah: Whose word is accepted if the lessee denies causing the ash?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=255)

وإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لأنه ينكر أن يكون نقله عليه

Mas'alah: What is the ruling when the tailor and cloth owner dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

وإن اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قبا وقد خطته ثوبا وقالالخياط لا بل أمرتني أن أقطعه ثوبا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وإن شاء ضمنه قيمة ثوب مع غير مقطوع

Mas'alah: What is the ruling when a cloth is given to a dyer for dyeing and a dispute arises over wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

ولو دفع إلى صباغ ليصبغه أحر

Mas'alah: Whose statement is believed when the cloth owner disputes the lining provided by the tailor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=257)

وإن دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه قبا عشرا ودفع إليه بطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذهبطانيتي كان القول قول الخياط مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between landlord and tenant regarding lost money after the lease ends?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=258)

رجل أجر داره سنة كاملة فلما مضت السنة أخف صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وأنك كنستها وألقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فإن أنكر صاحب الدار كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a shortage in transported food and the boatman denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=261)

رجل دفع إلملاح طعاما كيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلمابلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وأنكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح أن يكييله ويأخذ بحسابه هذا إذا لم يدفع الأجر إليه أما إذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من طعامك يعني يسترد من الأجر بقدر ما نقص من الطعام

Mas'alah: What is the ruling when the hired custodian and the hirer disagree on when the item perished?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=261)

خلاصة هلك العين المستأجر على حفظه قال الأجير هلك بعد عام ولي الأجرة وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لأنه ينكر لزوج الأجر وكذا لو قال

Mas'alah: Whose statement is accepted when a boatman and a customer dispute over a shortage of food cargo?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=263)

دفع إلى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ العرصة قال نقص طعامي وأنكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح أن يكيله ويأخذ الأجر بحسابه إذا لم يدفع الأجير إليه فإن كان دفع إليه فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى ترد قدر ما نقص من الطعام من الأجر .

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the launderer dispute over the terms of the contract and the timing of the work?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=264)

ولو اختلفا فقال رب الثوب يد إن شرط دارم كه ده وروده تمام كن ومضت المردة تلف الثوب ولي عليك ضمان وقال لا بل دفعت إلى مطلقا لا ثم وقصر ولم تعين لي مدة ينبغي أن يصدق القصار إذ ينكر الشرط والضمان والآجر يدعيه ثم لو شرط عليه أن

يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام فينبغي أن لا يجب الآجر إذ لم يبق عقد الإجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء مقصورا بقصارة بقد جحوده وقد مر أنه لا يجب الآجر إذا قصر بعدما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الآجر

Mas'alah: What is the ruling when the dyer and garment owner dispute the type of dye ordered?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

وإن اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تصبغه بعصفر وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه بزعفران فالقول لربالثوب مع يمينه

Mas'alah: Whose word is accepted when a hired worker and owner dispute over return of goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

لسان الحكام لو اختلف الأجير وصاحب الثوب فقال الأجير رددت وأنكر صاحبه فالقول قول الأجير في قول أبي حنيفة لأنه أمين عنده في القبض والقول قول الأمين مع اليمين ولكن لا يصدق في دعوى الأجر وعندهما القول قول صاحب الثوب لأن الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرد إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's claim of returning the garment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

بدائع إذا قال القصار ونحوه رفعت إليك يصدق عند أبي حنيفة وعندهما لا يصدق إلا بحجة

Mas'alah: Whose word is accepted when the shepherd claims the sheep died?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

وهذا إذا ثبت بقصادفهما وبالبينة فأما إذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الأغنام فعلى قول أبي حنيفة القول قول الراعي وأما عندهما القول قول رب الأغنام

Mas'alah: What is the ruling when the cloth owner and the fuller disagree over the amount of wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=269)

إذا اختلفا في مقدار الأجرة ولا بينة لهما إن القول قول رب الثوب مع يمينه لأنه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار فلم يوجد ما يصلح حكما فيرجع إلى قول صاحب الثوب لأن القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قول مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة

Mas'alah: What is the ruling when the dye is black and the cloth owner disputes the wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=269)

فإن كان الصبغ أسود فالقول قول ربالثوب على أصل أبي حنيفة أن السواد نقصان عنده وكذلك كل صبغ ينقص الثوب

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3598)

17733 - قال: وأصح القولين أن القول قول رب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3599)

17735 - ومنهم من قال فيها قول ثالث. أنهما يتحالفان، ومنهم من قال فيها قول واحد بأنهما يتحالفان، لأنه قال في موضع آخر بعد حكاية القولين هما مدخولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner accepts a garment after the tailor damages it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

8 – إذا أفسد الخياط الثوب وأخذه صاحبه وارتدى به مع علمه بفساده فليس له التضمين ; لأنه رضي

بعيبه ' الأنقروي ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability of the hireling when the owner is present?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

في بيان مسائل متفرقة في حق ضمان الأجير وخلافه – إذا وضع المستأجر حملا على الدابة التي استكراها وركب فوقه وبينما كان المكاري يسوقه زلق الحيوان فتلف الحمل لا يلزم المكاري الضمان ; لأنه لما كان صاحب المتاع معه فالمتاع في يده . كذلك لو تلف الحمل بينما كان المستأجر والأجير كلاهما راكبين على الدابة أو في أثناء سوقهما أو قودهما إياها فالحكم على المنوال المشروح (رد المحتار) . وكذلك إذا سرق المتاع من على ظهر الحمال وكان صاحبه موجودا معه لا يلزم الضمان ; لأن الحمل لم يسلم إلى الأجير على هذا التقدير (الهندية في الباب الثامن والعشرين) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies the clothes returned by the washer are his?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

13 – إذا قال صاحب المال عندما أحضر الغسال له الثياب ليست هذه ثيابي بل ثيابي

غيرها وقال الغسال هذه هي ثيابك واختلفا على هذه الصورة فالقول قول الغسال (البزازية)

Mas'alah: What is the ruling if a lessee denies the lease and the slave dies in his possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الأجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الإجارة فلما مضت السنة المستأجر ينكر أن تكون يده يد غيره وصاحب العبد لا يدعي يد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فإذا لم يرد يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on a cowherd's liability when he claims to have returned the cow but it is later found dead?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

رجل سلم بقرة إلى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا إن

كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقول في القرية ولم يطلبوا مها أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبلل أن تصل إلى صاحبها لا يضمن لأنه ليسه عليه إدخاله في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا *

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's right to wages if he denies having the cloth and then admits and processes it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا إن قصره قبل الجحود كان له الأجر وإن قصره بعد الجحود أن له الأجر وإن قصره بعد الجحود لا أجر له لأنه لما جحد صار غاصبا فتبطل الإجارة فإذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغي عقد فلا يستوجب الأجر *

Mas'alah: What is the ruling if the tenant denies responsibility for the ash in a bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=441)

وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لأنه ينكر أن يكون نقله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and the cloth owner dispute over the lining material?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه*

Mas'alah: What is the ruling when a cloth owner takes a cloth from the fuller intending it as compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

ولو أن القصار أعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم*

Mas'alah: What is the ruling when a porter and owner dispute over the quality of transported goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

و لو حمل طعاما أو زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال هذا أفحش أن يأخذ الطعام

Mas'alah: What is the ruling when a weaver and a cloth owner dispute over added yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

ولو دفع الى حائك غزلا وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده على أن يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك وان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بأن اتفقا على أن غزله كان منا فان كان الثوب قائما في يده يوزن فان وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لأن الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان أحسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطيه ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال أهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من الاجر بحساب ما أقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزنه كان القول رب الثوب مع يمينه على علمه أنه ما يعلم أن الحاك زاد في الغزل فان حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل *

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's liability after the owner's oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4245)

قال: (وإذا حلف فالخياط ضامن) ومعناه ما مر من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه، وأعطاه أجر مثله، وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء [فتح القدير] إن كون الأجير عبدا أكثر من كونه حرا، فبنى الأمر على الأكثر، إذ لا نسلم أن

ذلك أكثر، بل الظاهر أن كون الأجير حرا أكثر لاستقلاله وكثرة احتياجه إلى الأجرة لإنفاق نفسه وعياله، وأيضا لو كان بناء الأمر على ذلك لذكر سائر مسائل الأجير أيضا في هذا الباب، والله الموفق للصواب. (باب الاختلاف في الإجارة) لما فرغ من بيان أحكام اتفاق المتعاقدين، وهو الأصل ذكر في هذا الباب أحكام اختلافها، وهو الفرع، إذ الاختلاف إنما يكون بعارض (قوله: وإذا حلف فالخياط ضامن، ومعناه ما مر من قبل أنه بالخيار) يعني به ما مر قبل باب الإجارة الفاسدة في مسألة: ومن دفع إلى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، كذا في الشروح. واعترض بأن المتعاقدين كانا هناك متفقين على أن المأمور به خياطة القميص والأجير خالف فخاط قباء، وهاهنا قد اختلفا في أصل المأمور به فعند اختلاف المسألتين كيف يتحد الجواب؟ وأجيب بأنه اختلفت صورتا المسألتين ابتداء ولكن اتحدتا انتهاء؛ لأنه ذكر هذا الحكم هنا بعد حلف صاحب الثوب، ولما حلف كان القول قوله فلم يبق لخلاف الآخر اعتبار فكانتا في الحكم في الانتهاء سواء، هذا خلاصة ما في النهاية

Mas'alah: What are the options for the cloth owner when the tailor is liable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4246)

ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى. وذكر في بعض النسخ: يضمنه ما زاد الصبغ فيه؛ لأنه بمنزلة الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on hired workers' recourse against the employer for damages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4932)

والثالث أنهم قالوا في الوجه الأول الضمان على الأجراء ويرجعون به على الآمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده. وقالوا في الوجه الثالث: وفي الاستحسان يكون الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when cloth tears during a dispute over wages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

حائك عمل بالأجر فتعلق الآجر به ليأخذه وابى الحائك أن يدفع حتى يأخذ الأجرة فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك وإن تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان

Mas'alah: Does wearing a defectively sewn garment waive the right to claim damages from the tailor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

وفي الذخيرة رجل دفع إلى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له أن يضمنه لأن اللبس يكون رضا بالإفساد قال ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل

Mas'alah: What is the distinction between a porter's negligence and an owner's negligence in liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث وضع متاعه في حقيبة واهية.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the garment owner and fuller regarding a time condition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

ولو اختلفا فقال رب الثوب: بد أن شرط دادم كدده روزا تمام كني وقد مضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك الضمان وقال القصار: لا بل دفعت إلي مطلقا لأقصر ولم تعين مدة ينبغي أن يصدق القصار إذ ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيه ثم لو شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام ينبغي أن لا يجب الأجر إذ لم يبق عقد الإجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tailor dispute over whether a garment was ordered as a shirt or a cloak?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1155)

(وكذا الاختلاف في القميص، والقباء) بأن قال رب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء. وقال الخياط: قميصا فالقول لرب الثوب أيضا مع يمينه (فإن حلف) رب الثوب (ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول) أي صاحب الثوب بعد الحلف مخير إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول (ولا أجر له أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى) على ما بينا من قبل وعن محمد أنه يضمن له ما زاد الصبغ فيه؛ لأنه

بمنزلة الغاصب. وقال ابن أبي ليلى: القول قول الصباغ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the tailor and the garment owner dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط: قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave runs away or falls ill and there is a dispute over when it occurred?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1708)

بخمسة صح الأول بأربعة ولو استأجر عبدا فابق أو مرض فادعى وجوده أول

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the dyer dispute over the color ordered and the wage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1709)

ي انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرأتك أن تصبغه أحمر فصبغه أصفر

وقال الصانع أمرتني بما صنعت صدق رب الثوب. وكذا الاختلاف في القميص والقباء فإن حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير

Mas'alah: What is the ruling when a hired person claims the item was lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

ولو قال ضاعت فالقول له.

Mas'alah: What is the ruling when a hired person claims nothing of his property was lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

ولو قال لم يذهب من مالي شئ لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a hired person says 'it went away and I do not know how'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

ولو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت فالقول له بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired person initially says 'I do not know how it went away'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1078)

ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت اختلف فيه المتأخرون، والاصح أنه لا يضمن. اهـ.

Mas'alah: What options does the hirer have when the common hireling is liable for damage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1528)

مسألة: [ما للمستأجر أن يأخذه إن ضمن الأجير] (وإذا وجب الضمان، فالمستأجر بالخيار: إن شاء ضمنه غير معمول، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا، وعليه الأجرة). وذلك لأن العمل لم يسلم له بعد، لأن الثوب لم يحصل في يده، فله أن لا يجعل العمل مضمونا على نفسه، فيضمنه قيمته غير معمول، وإن شاء جعل العمل مضمونا على نفسه، لانه قد حصل في ثوبه بأمره، فيضمنه قيمته معمولا، ويعطيه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a dispute over tailoring?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1435)

[حاشية الشلبي] لمختصر الكرخي، فإن شاء رب الثوب أخذه وأعطاه أجر مثله. اهـ. وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط. اهـ. أتقاني. (قوله والفتوى على قول محمد) قال الأتقاني قال شيخ الإسلام خواهرزاده وعليه الفتوى. إلى هنا لفظ الفتاوى الصغرى والتتمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's claim regarding return of a garment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=297)

قول القصار الخ 1164. هشام قال: سألت محمدا عن رجل دفع إلى قصار ثوبا فقال: رب الثوب؛ ليس هذا ثوبي، قال: القول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار، وفي قول من لا يضمن القصار لا اصدقه في الأجر ولا أجر 1165. وسألته عن القصار إذا قال: رددت عليك الثوب. قال: لا يصدق إلا ببينة. 1166. وكذلك الراعي المشترك. قلت: فإن قال: أنه مات؟ قال: لا يصدق. وروى بشر بن غياث عن أبي يوسف في القصار إذا قال: رددت عليك فالقول قوله، لأنه ليس بمضمون في جميع الوجوه. قال: بشر: هذا وهم منه، ينبغي في قياس قوله أن لا يصدق. 1167. هشام عن محمد في رجل دفع إلى قصار ثوبا ولم يسم له الأجر فقال: الدافع بعد فراغه من غسله غسلته مجانا وتصادقا أنه قال: له أغسله، ولم يسم له الأجر، قال أبوحنيفة:

إن كان القصار حريفة فله أجر مثله، وإن لم يكن حريفة فالقول قول الدافع مع يمينه. وقال محمد: حريفة كان وغير حريفة، بعد أن يقصر للناس فله الأجر ولا نجعله مجانا لأن القصار يكون أجيرا مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee denies hiring a slave and the slave dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=298)

استئجار العبد 1168. ولو أن رجلا استأجر عبدا سنة فقبض العبد، فلما مضى نصف السنة جحد أن يكون استأجره، وقيمة العبد يوم استأجره ألف درهم ومضت السنة

وقيمته ألف درهم ثم مات فالإجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a carrier disputes loss of goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=300)

ضمان الناقل 1177. ابن سماعة عن محمد في رجل دفع إلى ملاح أكرار حنطة يحملها كل كر بكذا، فلما بلغا موضع الشط قال: رب الطعام: قد نقص طعامي، وكان قد كاله إلى الملاح، وقال: الملاح لم ينقص، فالقول قول صاحب الطعام، ويقال: للملاح كله حتى يأخذ لكل كر مقدار ما سمى، ولو أنه خاصمه وطلب ضمان الملاح وكان دفع أجرة فالقول قول الملاح أن الطعام واف، ويقال: لصاحب الطعام

كله، حتى تضمنه ما نقص من طعامك.

Sub-topic – Liability of the Common Hireling (Ajir Mushtarak)

Mas'alah: How does the hired person's liability differ based on being a reformer or otherwise?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وقيل إن الاجير مصلحا لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصح.

Mas'alah: Which position on the liability of a hired worker did al-Qahistani strengthen?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة، فتنبه.

Mas'alah: When does the hired worker personally guarantee damages?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

إختيار: يعني ما لم يتعد فيضمنه هو.

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3506)

باب ضمان الأجير (الأجراء على ضربين: مشترك وخاص، فالأول من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه (أو يعمل له عملا غير مؤقت) كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا وإن لم يعمل لغيره (أو موقتا بلا تخصيص) كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا، إلا أن يقول: ولا ترعى غنم غيري وسيتضح. وفي جواهر الفتاوى: استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم آجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين؛ لأن المعقود عليه العمل لا المنفعة (ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل كالقصار ونحوه) كفتال وحمال ودلال وملاح، وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل [رد المحتار] إلى أن يرد عليه الدراهم اهـ وهذه كثيرة الوقوع، والله – تعالى – أعلم. [باب ضمان الأجير] لما فرغ من ذكر أنواع الإجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان؛ لأنه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الإجارة فيحتاج إلى بيانها كذا في غاية البيان؛ ولا يخفى أن معنى ضمان الأجير إثباتا ونفيا، ولو لم يكن معناه ذلك بل إثبات الضمان فقط لزم أن لا يصح عنوان الباب على قول الإمام أصلا؛ لأنه لا ضمان عنده على أحد من الأجير المشترك والخاص طوري.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for loss of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3507)

ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان) ؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع (وبه يفتى) كما في عامة المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للأشباه. [رد المحتار] تعجيله كما في السعدية، وقدمناه أوائل كتاب الإجارة، وتقدم هناك أنه لو طلب الأجر إذا فرغ وسلمه فهلك قبل تسليمه يسقط

الأجر، وكذا كل من لعمله أثر، وما لا أثر له كحمال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم. (قوله مجتبى) عبارته: شارط قصارا على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به فلما رأى الثوب القصار قال: لا أرضى فله ذلك وكذا الخياط، والأصل فيه أن كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وما لا فلا، كمن استأجر ليكيل له هذه الحنطة أو يحجم عبده فلما رأى محل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال: والأصل أن الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده اهـ منح، ومثله في البزازية قبيل الخامس 1 – (قوله ولا يضمن إلخ) اعلم أن الهلاك إما بفعل الأجير أو لا، والأول إما بالتعدي أو لا. والثاني إما أن يمكن الاحتراز عنه أو لا، ففي الأول بقسميه يضمن اتفاقا. وفي ثاني الثاني لا يضمن اتفاقا وفي أوله لا يضمن عند الإمام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا. وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا، وقيل إن مصلحا لا يضمن وإن غير مصلح ضمن، وإن مستورا فالصلح اهـ ح والمراد بالإطلاق في الموضعين المصلح وغيره.

Mas'alah: What are the different opinions on the hired worker's liability for loss?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3507)

مطلب يفتى بالقياس على قوله وفي البدائع: لا يضمن عنده ما هلك بغير صنعه قبل العمل أو بعده؛ لأنه أمانة في يده وهو القياس. وقالا يضمن إلا من حرق غالب أو لصوص مكابرين وهو استحسان اهـ. قال في الخيرية: فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها، وما أحسن التفصيل الأخير والأول قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقال بعضهم: قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين، وقولهما قول

عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي صيانة لأموال الناس، والله أعلم اهـ. وفي التبيين: وبقولهما يفتى لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم اهـ.؛ لأنه إذا علم أنه لا يضمن ربما يدعي أنه سرق أو ضاع من يده. وفي الخانية والمحيط والتتمة: الفتوى على قوله، فقد اختلف الإفتاء، وقد سمعت ما في الخيرية. وقال ابن ملك في شرح المجمع: وفي المحيط: الخلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة فلو فاسدة لا يضمن اتفاقا؛ لأن العين حينئذ تكون أمانة لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بأجر المثل اهـ. قلت: ومحل الخلاف أيضا فيما إذا كان الهالك محدثا فيه العمل كما في الجوهرة للحدادي أو لا يستغني عنه ما يحدث فيه العمل، لما في البدائع: روى هشام عن محمد فيمن دفع إلى رجل مصحفا يعمل فيه ودفع الغلاف معه أو سكينا ليصقله ودفع الجفن معه، قال محمد: يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن؛ لأن المصحف والسيف لا يستغنيان عن الغلاف والجفن، فإن أعطاه مصحفا يعمل له غلافا أو سكينا يعمل له نصابا فضاع المصحف أو السكين لم يضمنه؛ لأنه لم يستأجره على أن يعمل فيهما بل في غيرهما اهـ (قوله وبه جزم أصحاب المتون) كالوقاية والملتقى والغرر والإصلاح، فكلهم صرحوا بعدم الضمان وإن شرطه. وأما القدوري والهداية والكنز والمجمع فأطلقوا عدم الضمان فيفهم ذلك من كلامهم. (قوله خلافا للأشباه) أي من أنه إن شرط ضمانه ضمن

Mas'alah: What are the three conditions for the liability of a common hired worker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3509)

مطلب ضمان الأجير المشترك مقيد بثلاثة شرائط وحاصل ما في الطوري عن المحيط

أن ضمان المشترك ما تلف مقيد بثلاثة شرائط: أن يكون في قدرته رفع ذلك فلو غرقت بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمن وأن يكون محل العمل مسلما إليه بالتخلية، فلو رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي كما يأتي (قوله إذا لم يتجاوز المعتاد) ولم يتعمد الفساد شرنبلالية عن الخانية وكان بأمر يمكن التحرز عنه أفاده المكي ط 1 – (قوله وركبها إلخ) وكذا إذا كان هو والمكاري راكبين على الدابة أو سائقين وقائدين؛ لأن المتاع في أيديهما فلم ينفرد الأجير باليد. وروى بشر عن أبي يوسف: إذا سرق من رأس الحمال ورب المتاع يمشي معه لا ضمان؛ لأنه لم يخل بينه وبين

Mas'alah: Is the common hired worker liable for damage to goods in his possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2562)

قال – رحمه الله – (والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك) يعني لا يضمن ما ذكر سواء هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة أو بما لا يمكن كالحريق الغالب والفارة المكابرة، وهذا عند الإمام، وقالا لا يضمن إذا هلك بما يمكن التحرز عنه؛ لأن عليا وعمر ضمناه؛ ولأن المعقود عليه الحفظ وبما ذكر لم يوجد الحفظ التام كما في الوديعة إذا كانت بأجر وكما إذا هلك بفعله ولأبي حنيفة أن القبض حصل بإذنه فلا يكون مضمونا عليه كالوديعة والعارية ولهذا لا يضمن فيما لا يمكن التحرز عنه كالموت والغصب، ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال ولا نسلم أن المعقود عليه هو الحفظ، بل العمل والحفظ تبعا بخلاف الوديعة بأجرة؛ لأن الحفظ وجب مقصودا وبخلاف ما إذا تلف بعمله؛ لأن العقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل فإذا لم

يكن سليما ضمن، وقد روي عن عمر وعلي أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك وهو قول إبراهيم النخعي فيتعارض عنهما الرواية فلا تلزم حجة، وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ورد بأن الاختلاف موجود بين الصحابة وبين أئمتنا – رضي الله عنهم – ومبنى الاختلاف أن عندهما الحفظ معقود عليه وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا لوجوبه فيكون العقد واردا عليه، وعنده لا يكون واردا عليه. وقد تقدم أن بقولهما يفتى في هذا الزمان لتغير أحوال الناس وإن شرط الضمان على الأجير فإن كان فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وإن كان فيما يمكن التحرز عنه يجوز عندهما خلافا للإمام وفي الدراية أخذ الفقيه أبو الليث في الأجير المشترك بقول الإمام وبه أفتى، وفي المزارعة والمعاملة الفتوى على قولهما لمكان الضرورة وفي السراجية وأفتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما هلك في يد الأجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه في عمله وقيد بالهلاك ليحترز عن الخطأ، قال في المحيط دفع إلى قصار ثوبا ليقصره فجاء ليطلب ثوبه فدفع إليه القصار ثوبا ظانا أنه له فهو ضامن له وكل من أخذ شيئا على أنه له ولم يكن له فهو ضامن، ولو كان صاحب الثوب أرسل رجلا ليأخذ ثوبه فلا ضمان على الرسول وإن أخذ الرسول الثوب بغيبة القصار فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمن القصار أو الرسول وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر. اهـ. وفي المضمرات وإذا ضمن عندهما إن كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته غير معمول ولا أجر عليه وإن كان بعد العمل فرب الثوب إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر عليه وإن شاء أعطاه قيمته معمولا ويعطيه أجرته قال في شرح الطحاوي معناه يحط عنه قدر الأجرة، ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه ينكر، القول قول الأجير عند الإمام، ولكن لا يصدق في دعوى الأجر، وعندهما القول قول صاحب الثوب.

Mas'alah: What is the distinction between a common hireling and a private hireling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5181)

باب ضمان الأجير قال: الأجراء على ضربين، أجير مشترك وأجير خاص، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره، كان له أن يعمل للعامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى أجيرا مشتركا. [البناية] [باب ضمان الأجير] [ضمان الأجير المشترك] م: (باب ضمان الأجير) ش: الأجير على وزن فعيل لكن بمعنى فاعل، أي آجر. قال الأترازي: فعيل بمعنى مفاعل من باب أجر، واسم الفاعل منه مؤجر. قلت: هذا غلط؛ لأن فعيلا بمعنى فاعل لا يكون إلا من الثاني، وكيف يقول بمعنى مفاعل من باب أجره يعني به من المزيد بدليل قوله واسم الفاعل منه مؤجر. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الأجراء على ضربين) ش: الأجراء على وزن فعلاء جمع أجير، قيل: هذا انقسام الشيء إلى نفسه وهو باطل. أجيب: بأن الانقسام إذا دخل على الجمع ولا معهود يبطل معنى الجمع، فيكون الجنس فيصح الانقسام م: (أجير مشترك) ش: وسؤال عن وجه تقديمه على الخاص دوري م: (وأجير خاص) ش: أي والثاني أجير خاص م: (فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار) ش: قيل: هذا التعريف دوري، لأنه لا يعلم من لا يستحقها قبل العمل حتى يعلم الأجير المشترك فيكون معرفة المعروف موقوفة على معرفة المعرف وهو الدور. أجيب: بأنه قد علم مما سبق في باب الأجرة متى تستحق أن بعض الأجراء يستحق الأجرة بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة معرف. وقال الكاكي: هذا تعريفه بالأجلى الأشهر. قلت: بل هو تعريف بالمساوي على ما لا يخفى. قيل: قوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفرد، والتعريف بالمفرد لا يصح عند أكثر المحققين. أجيب: بأن قوله كالقصار، الصباغ منضم إليه فصار تعريفا

بالمثال وهو صحيح. قيل: فيه نظر؛ لأن قوله: لأن المعقود عليه ينافي ذلك؛ لأن التعليل على التعريف غير صحيح. قلنا: هذا من التعريفات اللفظية فلا يحتاج إلى هذه التكلفات. م: (لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل) ش: هو القصارة م: (أو أثره) ش: أي أو أثره، أي أثر العمل كالصبغ م: (كان له أن يعمل للعامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه) ش: أي من حيث إن منافعه لم تصر مستحقة لواحد م: (يسمى أجيرا مشتركا) ش: بين الناس غير مخصوص لواحد بعينه.

Mas'alah: Is a common hireling liable for loss of goods in his possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5182)

قال: والمتاع أمانة في يده، فإن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول زفر – رحمه الله – ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding when the hired worker is free of liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

الباب التاسع فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a broker who keeps the price by the owner's order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

سمسار باع ما أمره ببيعه فأمسك الثمن عنده بأمر صاحب الحمولة فسرق الثمن لا ضمان عليه بالإجماع. كذا في محيط السرخسي. الحمال إذا جاء بالحمل فقال صاحبه أمسكه فهلك عنده لا ضمان عليه أما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الأجر إذا أمسك بأمره بعد العمل فهلك إن قبض الأجر فهو على ما ذكرنا وإن لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التتارخانية. وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فإن تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا إذا كان البزغ بإذن صاحب الدابة أما إذا كان بغير إذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز. كذا في السراج الوهاج. إذا حجم الحجام أو ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا إذا لم يجاوز موضع الفعل فإن جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر إن مات عليه نصف بدل النفس، وإن برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر أنه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة. ولو استأجره ليقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن. كذا في التتارخانية. استأجر خبازا ليصنع له طعاما ما في وليمة فأفسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وأمر صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فخر على القدور فكسرها وأفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير. كذا في فتاوى قاضي خان. لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان. كذا في السراجية والله أعلم. [الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك وهو مشتمل على فصلين] [الفصل الأول الحد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص] (الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص

المشترك وهو مشتمل على فصلين) (الفصل الأول في بيان الحد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص وبيان أحكامهما)

اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الأجير المشترك من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والأجير الخاص من يستحق الأجر بتسليم نفسه وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الأجر وبعضهم قالوا الأجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والأجير الخاص من يتقبل العمل من واحد، وإنما يعرف استحقاق الأجر بالعمل على العبارة الأولى بإيقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم أو استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم، وإنما يعرف استحقاق الأجر بتسليم النفس وبمضي المدة بإيقاع العقد على المدة كما لو استأجر إنسانا شهرا ليخدمه والإجارة على العمل إذا كان معلوما صحيحة بدون بيان المدة والإجارة على المدة لا تصح إلا ببيان نوع العمل وإذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل أولا نحو أن يستأجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر هو أجيرا مشتركا إلا إذا صرح في آخر كلامه بما هو حكم أجير الوحد بأن قال على أن لا ترعى غنم غيري مع غنمي وإذا ذكر المدة أولا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم يعتبر هو أجير وحد بأول الكلام إلا إذا نص في آخر كلامه بما هو حكم الأجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي. كذا في الذخيرة. والأوجه أن يقال الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان عمله والأجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة. كذا في التبيين. وحكم أجير الوحد أنه أمين في قولهم جميعا حتى أن ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه إلا إذا خالف فيه والخلاف أن يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح الطحاوي. وحكم الأجير

المشترك أن ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول زفر والحسن، وإنه قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه "كالسرقة والغصب أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن، وإن هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان. كذا في المحيط." وبعضهم أفتوا بالصلح عملا بالقولين والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال صاحب العدة فقلت له يوما من قال منهم يفتي بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان يفتي بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في الفصول العمادية. وفي الإبانة أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبه أفتى. كذا في التتارخانية. وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم. كذا في التبيين. ثم عندهما إنما يضمن إذا كان المتاع المستأجر عليه محدثا فيه عمل أما لو أعطاه مصحفا ليعمل له غلافا أو سيفا ليعمل له جهازا أو سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف أو السيف أو السكين فإنه لا يضمن إجماعا. كذا في السراج الوهاج. وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو دفع إليه مصحفا ينقطه بأجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع إليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك إذا دفع إليه ميزانا ليصلح كفتيه فضاع العود الذي يكون فيه الميزان. كذا في المحيط. وفي الخلاصة الخانية فإن شرط عليه الضمان في العقد إن شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الإجارة في قولهم، وإن شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يصح الشرط والعقد. كذا في التتارخانية ثم إذا وجب الضمان على الأجير

المشترك عندهما فإن هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الأجرة شيء، وإن هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطي له الأجر ويحط الأجرة من الضمان، وإن شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة. كذا في السراج الوهاج. وما

Mas'alah: What are the options for the employer when a common hired worker is liable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

ثم إذا وجب الضمان على الأجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه أجر المثل. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is a common hireling liable for intentional damage to property?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=103)

مسألة: وما تلف بعمد الأجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وغرق السفينة من مده مضمون عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا ضمان عليه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن خرق الثوب ضرر حاصل بفعله فيلزمه الضمان والداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح لأنه هو الوسيلة إلى الأثر دون العمل المقيد.

حجة الشافعي رحمه الله: أن القصار لم يقصر في العمل والنقصان ليس من قبله إذ لا قدرة له في ذلك والأمر بالفعل كان مطلقا فينتظمه بنوعية المعيب والسليم كالأجير الواحد ومعين القصار. الجواب عنه: أن المعين متبرع فلا يمكن تقييده بالصالح والأجير الواحد صارت منافعه مملكة للمستأجر بنفس تسليم النفس فإذا أجره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فصار فعله منقولا إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه.

Mas'alah: Is the common hired worker liable for loss of goods in his possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=858)

قال: "والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر" لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك؛ ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته. ولأبي حنيفة رحمه الله أن العين أمانة في يده؛ لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه، ولو كان مضمونا لضمنه كما في المغصوب، والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الأجر، بخلاف المودع بأجر؛ لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر.

Mas'alah: Is the common hired worker liable for loss of goods in his possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=667)

قال والمتاع أمانة في يده فإن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لهما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلابه فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر بخلاف مالا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره لأنه لا تقصير من جهته ولأبي حنيفة رحمه الله أن العين أمانة في يده لآن القبض حصل بإذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه كما في المغصوب والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الأجر بخلاف المودع بالأجر لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر

Mas'alah: When is a common worker not liable for damage in ijarah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=226)

إلا أن يتلف بعمله، كتخريق الثوب من دقه، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل من شده ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and al-Shafi'i on liability of a hired worker for damage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4130)

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا ضمان عليه؛ لأنه أمره بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعيه

المعيب والسليم وصار كأجير الوحد ومعين القصار. [العناية] مطلقا إذا استأجره ليدق الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة، والمطلق ينتظم الفعل بنوعيه السليم والمعيب عملا بالإطلاق

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the liability of a common hired worker for damage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4131)

ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح؛ لأنه هو الوسيلة إلى الأثر وهو المعقود عليه حقيقة، حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد مأذونا فيه، [العناية] فصار كالأجير الوحد ومعين القصار. ولنا أن الداخل تحت الإذن: أي الأمر ما هو الداخل تحت العقد، لأن الأمر إما بالعقد أو لازم من لوازمه، والداخل تحت العقد هو العمل المصلح لأنه هو الوسيلة إلى الأثر الحاصل في العين من فعله الذي هو المعقود عليه في الحقيقة لكونه هو المقصود، حتى لو حصل ذلك بفعل غير الأجير وجب الأجر، وإذا كان كذلك كان الأمر مقيدا بالسلامة فلم يكن المفسد مأمورا به، بخلاف معين القصار لأنه متبرع فلا يمكن تقييد عمله بالمصلح لأنه يمتنع عن التبرع، وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده، والملتزم أن يلتزم جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المضرة لغير من تبرع له، ولو

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hireling for damage or loss of goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=383)

قصار حبس ثوبا لأجر فله ذلك فإن ضاع فلا ضمان عليه ولا أجر له وإن دق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا يخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بأمره فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه

Mas'alah: Is a common hired worker liable for goods lost in his possession according to Abu Hanifah and Zufar?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

(قوله: والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وزفر.

Mas'alah: When is a common hired worker liable for goods according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

وقال أبو يوسف ومحمد هو مضمون) عليه بالقبض فيضمنه إذا تلف في يده إلا أن يكون تلفه من شيء غالب لا يستطاع الامتناع منه كالحريق الغالب – وهو أن يأخذ بجميع حوانيت البيت –، والعدو المكابر وهو أن يكون مع المنعة وموت الشاة، ثم عندهما إنما يضمن إذا كان المتاع المستأجر عليه محدثا فيه عمل أما لو أعطاه مصحفا ليعمل له غلافا، أو سيفا ليعمل له جفنا، أو سكينا ليعمل لها نصلا فضاع المصحف، أو السيف، أو السكين فإنه لا يضمن إجماعا؛ لأنه لم يستأجره على إيقاع العمل في ذلك،

وإنما استأجره على غيره، وإنما كان المتاع أمانة عند أبي حنيفة؛ لأن القبض حصل بإذن صاحبه وهما يقولان هو مضمون احتياطا لأموال الناس؛ لأن الأجراء إذا علموا أنهم يضمنون اجتهدوا في الحفظ واختار المتأخرون عند الفتوى في الأجير المشترك الصلح على النصف وذكر أبو الليث أن الفتوى على قول أبي حنيفة، ثم إذا وجب الضمان عليه عندهما إذا هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطيه الأجرة، وإن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة ولو ادعى الأجير الرد على صاحبه وهو ينكر فالقول قول الأجير عند أبي حنيفة؛ لأنه أمين ولكن لا يصدق في دعوى الأجرة وعندهما القول قول صاحب الثوب؛ لأن الثوب مضمون عند الأجير فلا يصدق على الرد إلا ببينة.

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on liability of a hired worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3182)

وللشافعي – رحمه الله – فيه قولان في أحد القولين يقول: هو ضامن سواء تلف بفعله أو بغير فعله وفي قوله الآخر يقول: لا ضمان عليه سواء تلف بفعله، أو بغير فعله،

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3270)

[باب ما يضمن فيه الأجير]

Mas'alah: What is the liability of a hired servant for damage caused to property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

ولو استأجر الرجل غلاما ليخدمه فرفع الغلام شيئا من متاع البيت، ووقع من يده على شيء آخر من متاع البيت فكسره فلا ضمان على الغلام، ولو وقع على وديعة كانت عند المستأجر وكسرها فالغلام ضامن.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the liability of a common hire worker for loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3418)

في قول أبي حنيفة. وهو قول زفر والحسن، وإنه قياس سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب، أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب، والغارة الغالبة والمكابرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hired worker for loss caused by defective work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3418)

وما هلك في يده بعمله، كالقصار إذا دق الثوب، فتخرق أو ألقاه في النورة فاحترق، أو الملاح إذا غرقت السفينة من يده، والحمال إذا بعثر فهو ضامن عند علمائنا رحمهم

الله؛ لأن الهلاك حصل من عمل غير مأذون فيه؛ لأن الهلاك حصل من دون محرق، والدق المخرق غير مأذون فيه؛ لأنه لم يدخل تحت العقد. بيانه: أن المعقود عليه في حق الأجير عمل في الذمة، وإنه نوعان: سليم، ومعيب والمستحق بحكم المعاوضات السليم دون المعيب، وفي وسعه تسليم السليم؛ لأن العيب إنما يحصل بحرق، وعنف يكون من العامل، والتحرز عنه متمكن فلم يدخل المخرق تحت العقد والإذن بخلاف المعين؛ لأن المعين متبرع في العمل، فلا يستحق عليه عمل سليم عن العيب بمطلق الإعانة. كما في هبة العين بخلاف ما نحن فيه وبخلاف النزاع والختان؛ لأنه ليس في وسعهما تسليم السليم؛ لأن السلامة بعد وجود القطع بحده إنما يكون بدفع السراية، ودفع السراية إنما يكون بقوة طبع المعقود به النزع، فلا يكون دفع في وسع الفاعل، فلا يصير مستحقا عليه. بخلاف ما نحن فيه، فإن الدق السليم عن الخرق في وسعه، فيصير مستحقا عليه بحكم المعاوضة. وبخلاف الأجير لواحد؛ لأن المعقود عليه في حق الأجير لواحد بتسلم النفس لا بمقابلة العمل. وإذا لم يكن الأجر في حقه بمقابلة العمل كان معينا في حق العمل، فلا يستحق عليه عمل سليم،

Mas'alah: When is a hired worker liable for damage caused by his own act?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=556)

وما يهلك على ايديهم فعلى ثلاثة اوجه احدها ان يكون هلاكه من جناية يده فانه يضمن متفقا عليه مثل الصباغ يفسد الثوب في صباغته والقصار يفسد الثوب في قصارته والنساج يفسد لثوب في حياكته ونحوها

Mas'alah: When is a common hire not liable for damage from an overwhelming event?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=557)

والثاني ان يكون هلاكه من أمر غالب فانه لا يضمن مثل ان وقع حريق او غريق او جيش عظيم فاغاروا عليه فانه لا يضمن متفقا الا في قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for property in his possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3580)

17656 – ولأنها عين قبضها على وجه الإجارة فلا يضمنها إلا بفعل من جهته. أصله إذا قبض الدار لسكنها أو والعبد [لعمله] .

Mas'alah: Is the hired worker entitled to wages for safekeeping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3581)

17658 – ولأنه مأمور بالحفظ والعمل، فلو لم يستحق عليهما بدلا لم يضمن كالعين. فإذا لم يستحق على أحدهما عوضا لم يلزمه ضمان له على الانفراد، كما لا يضمنه عند الاجتماع. والدليل على أن الأجير لا يستحق أجرة الحفظ أنه لو حفظ ولم يعمل لم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the evidence for making hired workers liable for damages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3581)

17660 – احتجوا: بما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما [ضمنا الصناع] .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker based on a narration from Ali?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3581)

17661 – الجواب: أنه روي عن علي – رضي الله عنه – أنه لا يضمنه.

Mas'alah: What is the evidence for making hired workers liable for damages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3581)

17662 – فنقول: ما روي عنهما من التضمين يجوز أن يكون فيما كان من عمل الأجير. وما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه لم يضمن معناه: ما كان من غير عمله. وكذلك نقول.

Mas'alah: Is the hired worker liable for the item entrusted to him for work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3582)

17668 – قالوا لو أجر عبده فسلمه كان ضمان ملكه، لأنه بذل المنفعة بعوض. كذلك إذا استأجره فسلم الثوب إليه كان من ضمان باذل المنفعة بعوض.

Mas'alah: How does the obligation to return a trust differ from liability for the work in a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3583)

17671 – قلنا: الواجب عليه تسليم العمل، إلا أنه لا ينفرد عن العين، فيلزمه تسليم العين الأمانة ليسلم العمل المضمون، فلا يوجب ذلك ضمان العين، كمن عنده ألف وديعة وألف مغصوبة اختلطا بغير [فعله] فعليه تسليمها، ولا يضمن الوديعة، وإن لم ينفرد تسليم العين المضمونة عنها.

Mas'alah: Is damage caused by the hired worker's action compensable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3583)

17673 – قلنا: التلف بالعمل ليس بمضمون، بدلالة أنه لو تلف في حال العمل

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the hired worker's liability for destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3585)

17676 – وقال الشافعي إن قلت الأجير يضمن ما تلف بغير عمله فما تلف بعمله أولى به. وإن قلت لا يضمن ما تلف من غير عمله فكذلك ما تلف بعمله.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the hired worker's work is guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3585)

17677 – لنا: أن العمل مضمون عليه فما يتولد منه يكون مضمونا كالخياطة.

Mas'alah: Why is the hired worker's work considered guaranteed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3585)

17678 – وإنما قلنا إن العمل مضمون، لأن في مقابلته بدل مضمون ويجبر على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hired worker for destroyed goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1114)

وأما على قول من يضمن الأجير المشترك فإنه ضامن له دقيقا مثل الدقيق الذي دفعه إليه، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الأجر؛ لأن قبض الأجير قبض مضمون عندهما فلا يبرأ عن الضمان بوضعه في منزل مالكه، وإنما يبرأ بالتسليم كالغاصب إذا وجب الضمان عليه عندهما، فصاحب الدقيق بالخيار إن شاء ضمنه دقيقا وأسقط الأجر؛ لأنه لم يسلم إليه العمل، وإن شاء ضمنه خبزا فصار العمل مسلما إليه، فوجب الأجر عليه قال: ولا أضمنه القصب ولا الملح؛ لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه، وحين وجب الضمان عليه لا قيمة له؛ لأن القصب صار رمادا والملح صار ماء وكذلك الخياط الذي يخيط له في منزله قميصا، فإن خاط له بعضه لم يكن له أجرته؛ لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه دون بعضه فلا تلزم الأجرة

Mas'alah: What is the liability of a common shepherd for animals injured by his driving?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1121)

حتى انكسر يضمن عند أصحابنا الثلاثة، وكذلك الراعي المشترك إذا ساق الدواب على السرعة فازدحمن على القنطرة أو على الشط فدفع بعضها بعضا فسقط في الماء فعطب فعلى هذا الخلاف، ولو تلفت دابة بسوقه أو ضربه إياها فإن ساق سوقا معتادا أو ضرب ضربا معتادا فعطبت فهو على الاختلاف، وإن ساق أو ضرب سوقا، وضربا بخلاف العادة يضمن بلا خلاف؛ لأن ذلك إتلاف على طريق التعدي، ثم إذا تخرق الثوب من عمل الأجير حتى ضمن لا يستحق الأجرة؛ لأنه ما أوفى المنفعة بل المضرة؛ لأن إيفاء المنفعة بالعمل المصلح دون المفسد، وفي الحمال إذا وجب ضمان المتاع المحمول فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه، وإن شاء في الموضع الذي فسد أو هلك، وأعطاه الأجر إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: Is a hired worker liable for goods that perish in his hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

(ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله) أما الأول فلأن العين أمانة في يده بالإجماع أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لأموال الناس؛ لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير طمعا في كثرة الأجر وقد يعجز عن القيام بها فيمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه لئلا يتساهل في حفظها وأجير الواحد لا يتقبل الأعمال فأخذا فيه بالقياس، وأما الثاني فلأن

المنافع صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالصرف إلى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا إليه كأنه فعله بنفسه وفرع عليه بقوله

Mas'alah: What is the third chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

الفصل الثالث في ضمان حق الأجير – أي في ضمان المستأجر فيه في الأجير الخاص والأجير المشترك .

Mas'alah: What are the three rules for the hired worker's liability for loss due to transgression or negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

(المادة 607) لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن . لضمان الأجير ثلاث قواعد :

Mas'alah: What is the rule regarding the hired worker's liability for loss of the work object due to transgression or negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

القاعدة الأولى – إذا تلف المستأجر فيه أو فقد بتعدي الأجير أي الأجير الخاص أو المشترك أو تقصيره في أمر المحافظة ضمن سواء أكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة ; لأن المستأجر فيه أمانة في يد الأجير ويكون مضمونا بالتعدي والتقصير (هامش البهجة , الأنقروي) . والخلاصة أن الأجير أمين وتجري فيه أحكام المواد (768 و 777 و 787) ويصير إيضاح هذه المادة في المادتين (8 0 6 و 9 0 6) الآتيتين .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for mixing sheep or injuring an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

ثانيا – وكما يضمن الراعي إذا ضرب الحيوان فقلعت عينه أو كسرت رجله يضمن أيضا فيها إذا خلط غنم أحد الناس بغنم آخر ولم يمكن التميز بينها فيضمن قيمتها يوم الخلط ; لأن يوم الخلط هو يوم الاستهلاك (انظر المادة 788) والقول للراعي في مقدار القيمة أما إذا كان التمييز ممكنا فلا يلزم ضمان والقول للراعي في تعيين غنم كل من أصحاب الغنم (رد المحتار , الأنقروي , الخيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on a common worker's liability for loss not caused by his act and unpreventable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=596)

3 – بالشيء الذي لم يكن بفعل الأجير ويقع بشيء لا يمكن الاحتراز منه . وفي هذه

الصورة لا يلزم ضمان .

Mas'alah: When is a shepherd not liable for the death of an animal under his care?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

مثلا إذا هلكت الدابة بدون تعدي الراعي وتقصيره لا يلزم الضمان سواء أكان الراعي أجيرا خاصا أو أجيرا مشتركا مثلا وإذا هلكت الدابة بآفة سماوية وهي في يد الراعي لا يلزمه الضمان (البزازية) وهاك إيضاح الأحوال التي توجب ضمان الأجير والتي لا توجبه وهي :

Mas'alah: What constitutes negligence by a hired worker that incurs liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=600)

- (المادة 609) تقصير الأجير هو قصوره في المحافظة على المستأجر فيه بلا عذر مثلا إذا فر من القطيع رأس غنم لعدم لحاق الراعي له تكاسلا وإهمالا فضاع لذلك رأس الغنم فيضمن الراعي لتقصيره . أما إذا كان عدم لحاقه له ناشئا عن غلبة احتمال ضياع الغنم الباقية لا يلزمه ضمان ; لأنه معذور . تقصير الأجير أي الأجير الخاص أو المشترك التقصير الذي يوجب الضمان حسب المادة ' 607 , هو كأن يقصر بلا عذر في المحافظة على المستأجر فيه أما إذا لم يستطع حفظ المستأجر فيه لعذر ما فلا يكون ذلك منه تقصيرا .

Mas'alah: Is a miller liable for wheat lost due to flooding or theft?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=600)

ثالثا – إذا فاض مجرى الطاحون وتلفت الحنطة فكما أن الطحان يضمن كذلك إذا ترك الطحان الطاحون بدون أن يقفل بابها وسرقت الحنطة أو سرق الدقيق (الهندية قبل الباب الثامن والعشرين وفتاوى ابن نجيم) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard or wet nurse for stolen or lost property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=601)

أولا – لا يضمن حارس الخان الشيء الذي سرق في غرف الخان أو في ساحته . وكذلك حارس السوق (رد المحتار) . وما على الحارس شيء لو نقب في السوق حانوت على ما فيه كتب وليس يضمن الذي منها سرق إذ بالأجير الخاص ذاك يلتحق إذا فقد الولد أو فقدت الحلي التي عليه أو سقط من يد الظئر وتوفي لا ضمان على الظئر التي هي أجير خاص (التي مر والأنقروي) . الحكم في الأجير المشترك أيضا هو على الوجه المذكور عند الإمام الأعظم كما ذكر في شرح المادة (607) أي أنه لا يضمن المال الهالك وهو بيده بغير صنعه وإن تلف وهو في يده بغير عمله بأن دفعه بعض الناس لا يضمن عند أبي حنيفة أيضا خلافا لهما (الشبلي) وسواء أتلف المال بسبب يمكن التحرز منه أو بسبب لا يمكن التحرز منه . وعليه حيث إن المجلة رجحت واختارت مذهب الإمام المشار إليه كما مر في شرح المادة 607 السالفة

الذكر فلم يكن من اللازم تخصيص هذه الفقرة بالأجير الخاص بل كان يجب أن يقال (الأجير أمين) . وأن تخصص الفقرة الآتية بالأجير الخاص ; لأن الفقرة المذكورة مخصوصة بالأجير الخاص ولا يجري حكمها على الأجير المشترك . كما سيفهم من المادة 61(الهندية في الباب الثامن والعشرين) .

Mas'alah: What are the rulings on a common employee's liability for damage to goods during work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=603)

المسائل المتفرعة عن هذا : أولا – إذا مزق القصار الثياب وهو يغسلها أو زلقت رجل الحمال وتلف الحمل يكون ضامنا ما أتلف كما يكون ضامنا إذا غرق الزورق في أثناء تجديفه بالمجداف وهلك ما فيه من الأشخاص والأموال . ' رد المحتار ' . ثانيا – إذا زلق الحيوان وهو يسوقه أو انقطع الحبل والمكاري يشده فوقع الحمل وتلف يكون ضامنا ولو كان صاحب المال معه ; لأن التلف حصل من ترك الاحتياط والتوثق في الربط . وأما إن كان الحبل مال صاحب الحمل أو إن انقطاع الحبل لم يكن من سوق المكاري بل هبت الريح والحيوان واقف فجفل الحيوان فانقطع الحبل وتلف الحمل لا يلزم الضمان ' رد المحتار وشبلي والهندية ' . ثالثا – إذا تلف الحمل بأن زلق الحمال أو بأن زحمه الناس فوقع يضمن ; لأن التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي ' مجمع الأنهر ' . وصاحب المال مخير إن شاء ضمنه قيمته محمولا وأعطاه أجرته وإن شاء ضمنه قيمته غير محمول ولم يعطه أجرته . وأما إذا حصل ازدحام على الحمال وتلف الحمل بعد ذلك لم يلزمه الضمان ' الأنقروي , والبزازية ' .

رابعا – إذا ساق الراعي الذي هو أجير مشترك الحيوانات بسرعة فسقطت في الماء أثناء تسابقها أو هلكت بصورة أخرى يضمن كذا لو ضرب الحيوان في أثناء سوقه وهلك يضمن ' الهندية في الباب الثامن والعشرين . خامسا – إذا سلم عنب إلى الحمال على أن ينقله إلى المحل الفلاني فتأخر الحمال وفسد العنب أو حرق الطاهي الطعام بطبخه لزم الضمان ' البزازية , والأنقروي ' . سادسا – إذا احترق الخبز قبل أن يخرجه خباز المستأجر أي الذي في بيته التنور لزم الضمان . سابعا – إذا أسقط النحي الذي جلب فيه شيئا من السوائل كالخل والزيت وهو ينزله عن ظهر الدابة

Mas'alah: What is the liability for damage to a container of clarified butter caused by an employee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

فانشق وسال ما فيه ضمن قيمته كما يضمن النقصان في القيمة الذي طرأ على النحي (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for loss not caused by his action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

جاء في المجلة (من فعله) ; لأنه إذا لم تتولد الخسارة والضرر المذكور من فعل الأجير وصنعه لا يضمن عند الإمام سواء كان التلف ناشئا عن سبب ممكن التحرز منه أو عن سبب غير ممكن التحرز منه كالحريق العظيم أو هجوم شرذمة من اللصوص

وغرق الزورق من الريح والموج . ولو شرط الضمان ; لأن قبض المستأجر فيه إنما كان بإذن المؤجر فتكون العين أمانة بيده . ويكون شرط الضمان شرط فيه لا نفع لأحد العاقدين وليس من مقتضى عقد الإجارة (الهندية في الباب الثامن والعشرين , ورد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's liability when hired to inspect coins and finds counterfeit ones?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

صيرفي انتقد دراهم رجل بأجر فإذا فيها زيوف أو نبهرجة أو ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لأنه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وإنما أو في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الآجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الأجر *

Mas'alah: When is the bathhouse owner liable for stolen clothes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجب ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse attendant's liability when clothes are taken?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

رجل رجل رفع الثياب وظن أنه يرفع ثياب نفسه كان ضامناص لأنه صار مضيعا إذا لم يمنع الغاصب وإن سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن غلا إذا ضيعه بأن ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر إليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله تالى إن ضيع الحمامي أو رأى أن غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لأن ذلك استحفاظ منه عادة *

Mas'alah: What is the liability of a hired guard for theft in a caravanserai or market?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

رجل استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البلخي رحمهما الله تعالى لا يضم الحارس لأن الحارس يحرس الأبواب أما الأموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا في حارس السوق إذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لأنه بمنزلة الجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الأجير المشترك لا يضمن وإن استؤجر الحارس وأخذ من أهل السوق شيئا لأجله حل للحارس ما أخذ منهم إذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وإن كرهوا *

Mas'alah: Is a hired money-examiner liable for breaking a coin while testing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

الناقد بأجر إذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا إذا غمز بغير إذن صاحب الدراهم فإن قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر فإن كان لا يضر لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when sale proceeds held pending payment are stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

والسمسار إذا باع ما أمر به من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقله الأجير فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة إذا قال للحمال أمسك الحمولة حتى أعطيك الأجر فسرقت الحممولة لا يضمن الحمال في اقولهم لأنه ليس لفعل السمسار والحمال أثر في العين ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالأجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا *

Mas'alah: Is the common hired worker liable for loss of goods in his possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4225)

قال (والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو قول زفر، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر) لهما ما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك؛ ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما

لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العين أمانة في يده؛ لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه، ولو كان مضمونا لضمنه كما في المغصوب، والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الأجر، بخلاف المودع بأجر؛ لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker (ajir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1517)

فصل (ضمان الأجير) – --

***

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage caused by his own work?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1519)

(بل) يضمن ما تلف (بعمله) كتخريق الثوب من دق القصار، وفساد المحمول من زلق الحامل، أو من انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، أو غرق السفينة وأمتعتها من مد الملاح أو معالجته، لأن ذلك من جناية يده، وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في قول. وروي عن عمر، وعلي، وعبيد الله بن عتبة، وشريح، والحسن، والحاكم.

وقال زفر والشافعي في قول: لا يضمن. وروي عن عطاء وطاوس: لو غرقت من ريح، أو موج، أو صدم جبل وتلف ما فيها، لا يضمن عند أبي حنيفة، ويضمنه عند صاحبيه بناء على ضمان الأجير المشترك وعدمه.

Mas'alah: Are hired workers liable for loss of goods in their possession?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=10)

القول قول الخياط في ذلك، ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم. وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا ضمان عليهم. وكان ابن أبي ليلى يقول: هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه. قال أبو يوسف: هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب.

Mas'alah: What is the chapter heading on the liability of the hireling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

الفصل الثالث: في ضمان الأجير

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common employee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=158)

المادة 611)

Mas'alah: What is the first category of hired workers: liability of the shepherd and cowherd?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=26)

النوع الأول ضمان الراعي والبقار] ثم الأجراء يتنوعون أيضا بتنوع العمل فلنذكر مسائل كل واحد في نوع يختص به تسهيلا للاستخراج. (النوع الأول ضمان الراعي والبقار)

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

وذكر الحاكم في مختصره أنه لا يضمن عند أبي حنيفة لأنه أمين شرعا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز.

Mas'alah: Why does a shepherd who accepts many animals become liable according to Abu Hanifa's companions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

وفي البزازية إنما يضمن عندهما؛ لأنه طمع في الأجر الوافر بتقبل الكثير ولا يقدر على اتباع الكل وكان من جبايته حكما والخاص لا يضمن إجماعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guard's liability for theft from shops in the market?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

وفي الخلاصة حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن؛ لأن الأموال في يد أربابها وهو حافظ الأبواب كذا قال الفقيه أبو جعفر وعليه الفتوى وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة لا يضمن مطلقا وإن كان في يده لأنه أجير اهـ.

Mas'alah: Is a hired worker liable for damage to goods in his possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1149)

والمتاع في يده) أي في يد الأجير (أمانة لا يضمن إن هلك) المتاع من غير فعله عند الإمام وهو قول زفر وحسن بن زياد قياسا سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة، والغصب أو لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب، والعدو المكابر؛ لأن العين أمانة في يده لحصول القبض بإذنه فلا يكون الحفظ مقصودا بالذات ولذا لا يقابله الأجر؛ لأن الأجر في الإجارة بمقابلة العمل أو الوصف بخلاف المودع بأجر؛ لأن حفظه مقصود حتى يقابله الأجر.)

Mas'alah: What is the ruling on a common worker's liability according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1149)

وعندهما) . وعند مالك والشافعي في قول (يضمن إن أمكن التحرز منه) أي من الهلاك (كالغصب، والسرقة بخلاف ما لا يمكن) التحرز عنه (كالموت) حتف أنفه

(والحريق الغالب، والعدو المكابر) لكونه سببا لصيانة أموال الناس وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة، والأئمة، وعلى هذا حكم الولاة، والقضاة عملا بالقولين. وفي شرح المجمع نقلا عن المحيط الخلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة، وإن فاسدة لا يضمن اتفاقا)

Mas'alah: What is the liability of a common hireling for damage to goods?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1702)

ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا نزاغ لم يتجاوز المعتاد،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for goods broken by a hireling?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1703)

ولو انكسردن من طريق الفرات فللمالك أن يضمنه قيمته في مكان حمله ولا أجر له أو في مكان

Mas'alah: Is a hireling liable for property damaged in his possession?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1704)

سنة أو لرعي الغنم، ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجير بين نفعين مختلفين وأيهما وجد لزم ما سمي

Mas'alah: What is the liability of a common employee for loss of property in his possession?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=84)

(مادة 520) الأجير المشترك ضامن للشيء إن هلك في يده يصنعه وإن هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه إن كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the liability of a common hireling (ajir mushtarak) according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1526)

مسألة: [ضمان الأجير المشترك] قال: (ولا ضمان على الأجير المشترك، إلا فيما جنت يداه في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن قبضه بإذن مالكه على غير وجه البدل، فصار كالوديعة، والمضاربة، وكالعبد المستأجر في يدي مستأجره. والأجر غير مستحق على الرقبة، ولا عن الحفظ، وإنما هو مستحق بدلا من المنافع. والدليل على أنه لم يستحق الأجر على الحفظ: أنه لو لم يعمله، ونفى عبده زمانا، ثم رده: لم يستحق شيئا من الأجر للحفظ، عدل على أن الأجر غير مستحق على الحفظ، ولا بدلا عن الرقبة؛ لأن الرقبة على ملك مالكها. وأيضا: قد اتفقوا في الأجير الخاص أنه لا يضمن ما يهلك في يده، فكان الأجير المشترك بمثابته، والمعنى الجامع بينهما أن الأجر غير مستحق على الحفظ في الناس، ولا عن الرقبة، وهو مقبوض بإذن المالك. وأيضا: لو كان الشيء مضمونا

في يده، لضمنه بالموت كسائر المضمونات من المغصوب ونحوها. وقد وافقه أبو يوسف ومحمد انه لا يضمن بالموت، ولا بالحريق الغالب الذي لا يقدر على الامتناع منه، ولو كان مضمونا لضمنه في هذه الوجوه.

فإن قيل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد" : يوجب ضمانه حتى يخصه دليل. قيل له: لم يتناول لفظه هذا حال الهلاك، وإنما يتناول حال قيامه بعينه؛ لأنه قال: "عليها رد ما أخذت" . * (وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن الأجير المشترك مما يمكن التحفظ منه، وما لا يمكن التحفظ منه: لا يضمنه) . وروي عن علي رضي الله عنه روايتان في الأجير المشترك: إحداهما: أنه يضمن، والأخرى: لا يضمن. وقيل: إنه يضمن احتياطا لأموال الناس، ويحتمل ان يكون الوجه الذي ضمن فيه إذا كان الهلاك من خيانه يده.

Mas'alah: Does a common hireling guarantee damage caused by his own hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1527)

فصل: [ضمان الأجير المشترك عند الجناية] وأما ما جنت يد الأجير المشترك، فإنه يضمنه وإن لم يكن متعديا فيه في قولهم. وقال زفر: لا يضمن ما جنت يداه إلا أن يخالف، وهو عنده في يده

كالوديعة، لا يضمن إلا بما تضمن به الوديعة من الخلاف. والحجة لقولهم في ضمان ما جنت يداه وإن لم يخالف: أن الأجير لما كان مستحقا للأجر على العمل، كان العمل

مضمونا، لأن عقود المعاوضات تقتضي الضمان، وإذا كان العمل مضمونا، كان ما حدث عنه مضمونا، لأن ما حدث من المضمون فهو مضمون.

Mas'alah: What is the liability of the hireling and the types of hired workers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1425)

باب ضمان الأجير) الأجراء على ضربين أجير خاص وأجير مشترك

Mas'alah: Is a common hired worker liable for goods damaged by his work?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1427)

وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون) ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله ليس بمضمون عليه لأنه مأذون فيه فلا يجامعه الضمان كالمعين للدقاق وأجير الوحد، وهذا لأنه عمل ما عمل بأمره والأمر المطلق ينتظم الفعل بنوعيه المعيب والسليم، والتخرق لضعف في الثوب ولئن كان لمعنى في فعله فالاحتراز عنه غير ممكن إذ الدق المصلح ليس في وسعه ولئن كان في وسعه فلا يمكنه التحرز عنه إلا بحرج عظيم فيكون ملحقا بما ليس في وسعه فصار كالبزاغ والفصاد والحجام والختان، ولهذا لا يضمن تلميذ القصار وهو يعمل بالأجر ولنا أن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه فيكون مضمونا كما لو دق الثوب بغير أمره، وهذا لأن الداخل تحت الإذن هو الداخل تحت العقد وهو

العمل المصلح؛ لأن الإذن ثبت في ضمن العقد على التسليم لأن مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيوب على ما مر في البيوع، فإذا تلف كان التلف حاصلا بما ليس بمأذون له فيه فصار كما إذا وصف له نوعا من الدق فأتى بنوع آخر بخلاف معين القصار؛ لأنه متبرع وعمل المتبرع لا يتقيد بالسلامة لئلا يمتنع الناس عن الإعانة مخافة الغرامة وبخلاف البزاغ والفصاد ونحوهما؛ لأن العقد فيه لم يتناول العمل المصلح؛ لأن نفس ذلك العمل [حاشية الشلبي] قوله ولأبي حنيفة ومن تابعه إلخ) وقوله أبي حنيفة قياس؛ لأن المحل أمانة في يده وهلاك الأمانة من غير صنع لا يوجب الضمان وقولهما استحسان ووجهه أثر عمر – رضي الله عنه –. اهـ. غاية. وكتب ما نصه ووجه قول أبي حنيفة ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط. إلى هنا لفظ كتاب الآثار وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل الإجماع. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وما تلف بعمله إلخ) قال في شرح الطحاوي، ولو زحمه الناس حتى انكسر فإنه لا يضمن بالإجماع؛ لأن ذلك بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب، ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن بالإجماع. إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه، ولو زحمه الناس فزلق لا يضمن بالإجماع. اهـ. بدائع قوله بالإجماع فيه مخالفة لما سيجيء في كلام الشارح اهـ وكتب أيضا ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – في مختصره وأجمع أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى أنه مضمون بالعمل الذي يأخذ عليه الأجر فيضمن القصار ما تخرق من دقه أو من مده أو من غمزه أو بسطه، وكذلك الصباغ في ذلك كله يضمن أيضا في طبخ الثوب إن كان مما يطبخ، وكذلك الملاح يضمن ما كان من مره أو حذفه أو ما تعالج به السفينة للسير، وكذلك الحمال إذا سقط ما حمله من رأسه أو يده أو عثر فسقط ما معه فإنه يضمن ذلك، وكذلك الحمال والمكارى إذا كان من سوقه أو قوده أو انقطع الحبل

الذي شده على المتاع فسقط المتاع وفسد كل هؤلاء يضمنون ما يفسد به المتاع من فساد يلحقه منه عند حمله سفينته أو بسوقه لدابته أو قوده، وقال حماد بن أبي سليمان وزفر والحسن بن زياد هو مؤتمن في ذلك لا يضمن إلا أن يتعدى كما يضمن المودع إذا تعدى ولا يضمن ما كان منه من عمله المستأجر عليه؛ لأنه مأذون له فيه. إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله –، وقال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا الثلاثة الأجير المشترك يضمن ما جنت يداه استحسانا أو القياس أن لا يضمن وهو قول زفر والشافعي وصورة المسألة إذا دفع ثوبا إلى قصار ليقصره بأجر فدقه دق المثل وتخرق الثوب. إلى هنا لفظ العالم. اهـ. أتقاني. (قوله كالمعين للدقاق) أي فإنه غير ضامن لما سيجيء اهـ

إفساد، وإنما السلامة المطلوبة من العمل لا تجاوز المعتاد وبعد ذلك السراية والاقتصار مبنيان على قوة المحل في احتمال الألم وسيلان الدم وضعفه عن ذلك وليس في وسعه معرفته والخارج عن الوسع لا يستحق بعقد المعاوضة بحال، والتحرز عن التخرق ممكن؛ لأنه في وسع القصار يعرف بالنظر في الثوب ما يحتمله من الدق إلا أنه ربما يلحقه الحرج فيه وهو ساقط العبرة فيما يلزم العبد بالتزامه، وإنما يعتبر ذلك في حقوق الله تعالى دفعا للحرج حتى إذا اجتهدوا وأخطأ يكون معذورا وبخلاف أجير الوحد لما نبينه وبخلاف تلميذه لأنه أجير الوحد عند أستاذه وأجير الوحد لا يجب عليه ضمان ويجب على الأستاذ ما أفسده التلميذ بعمله لأن الأستاذ أجير المشترك دون التلميذ، ثم صاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الأجر، وإن شاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر، وقد مر نظيره. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is a common hireling (ajir mushtarak) liable for damage caused by his hands?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=366)

154 – مسألة: الأجير المشترك يضمن ما جنت يداه، والمالك بالخيار: إن شاء ضمنه الثوب غير مقصور، ولم يعطه الأجر. والقياس أن لا يضمن.

والوجه أن الأجير يضمن – أنه أتلف مالا مملوكا متقوما معصوما حقا لمالكه من غير رضاه، فيجب عليه الضمان، قياسا على ما إذا خرقه قبل العقد والأوصاف ظاهرة وبيان عدم الرضا من المالك، لأن الظاهر من حاله أن لا يرضى بإتلاف ماله، فيكون سببا للضمان. فإن قيل: قولكم بأن أتلف مال الغير – قلنا: لا نسلم بأنه أتلف. وهذا لأن الإتلاف ما/ يقصد به التلف، ولم يؤخذ منه إلا القصارة، فلا يكون إتلافا. ولئن سلمنا أنه أتلف المال بهذه الأوصاف، ولكن لم قلتم بأنه بغير رضا المالك؟ قوله: الظاهر من حالة عدم الرضا – قلنا: بلى، ولكن جاز أن يوجد منه تصرف يدل على الرضا بالتلف لغرض من الأغراض، أو نقول: لا يرضى به قصدا أم ضمنا؟ م ع – وهذا لأن المستحق بالعقد يجب تسليمه وهو مأذون فيه من جهة العاقد، والعمل المصلح قطعا كما يصلح طريقا، فكذلك المصلح من وجه المفسد من وجه طريق. ولئن سلمنا أنه حصل ابتداء ولكن إنما يجب الضمان إذا أمكن – فلم قلتم بأنه أمكن؟ وبيان عدم الإمكان أنه لو وجب الضمان لا يخلو: إما أن يجب ضمان ثوب مقصور أو ضمان ثوب غير مقصور. لا وجه للأول – لأن وصف القصارة هلك على ملك الأجير. ولا وجه للثاني – لأن الإتلاف ما صادف ثوبا غير مقصور. الجواب: قوله: لم قلتم بأن هذا الفعل إتلاف – قلنا: لأنا أجمعنا على أنه لو وجد قبل العقد يكون إتلافا، والفعل الحقيقي لا يتفاوت من

أن يكون قبل العقد أو بعده، والقصد ليس بشرط في الضمان.

قوله: لم قلتم من أنه غير إذن المالك – قلنا: لما ذكرنا. قوله: جاز أن يرضى به لغرض من الأغراض – قلنا: لا نسلم. قوله: لا يرضى به قصدا أم ضمنا – قلنا: لا قصدا ولا ضمنا: أما قصدا فظاهر، وأما ضمنا فلأن الحاجة تندفع باستحقاق المعقود عليه من غير إلحاق الضرر. قوله: إما أن يجب ضمان ثوب غير مقصور أو مقصور – قلنا: يجب ضمان ثوب غير مقصور. قوله: الإتلاف صادف ثوبا مقصورا – قلنا: بلى، ولكن ذات الثوب ملكه، وصفة القصارة ليست ملكه، فيجب ضمان ملكه لا ضمان غير ملكه. والله أعلم.

Mas'alah: When is a common hire liable for damage caused by customary work according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

ولو تخرق بصنع معتاد بأن دق مثله أو ألقاه في النورة فاحترق أو الملاح إذا غرقت السفينة من عمله والحمار إذا سقط وفسد الحمل أو الراعي المشترك إذا ساق الدواب فضرب بعضها بعضا في حال

سياقه حتى هلك يكون مضمونا عندنا وقال زفر والشافعي لا يضمن والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3855)

باب من الإجارة [(2)] (3) [فصل ضمان الأجير]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hireling for loss of goods according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3858)

])، اعلم أن المتاع في يده أمانة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ولا يضمن إلا بالتعدي كما في الوديعة، وعندهما يضمن إلا إذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز [عنه] (1) كالموت حتف أنفه [(2)] ، والحرق(3) الغالب، أما إذا سرق، والحال أنه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما، كما في الوديعة التي تكون(4) بأجر، فإن الحفظ [(5)] مستحق عليه، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول[(6) (1) سقطت من أ. (2) قوله: حتف أنفه؛ الحتف: الهلاك، قاله ابن فارس، وتبعه الجوهري، ولا يبتنى منه فعل، يقال: مات حتف أنفه إذا مات من غير ضرب ولا قتل، وزاد الصغاني: ولا حرق ولا غرق، وقال الأزهري: لم أسمع للحتف فعلا، وحكاه ابن القوطية، فقال: حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب: إذا أماته، ونقل العدل مقبول، ومعناه: أن يموت على فراشه، فيتنفس حتى ينقضي رمقه؛ ولهذا خص الأنف، ومنه يقال للسمك: يموت في الماء ويطفو: مات حتف أنفه، وهذه الكلمة تكلم بها أهل الجاهلية، قال السموأل: وما مات منا سيد حتف أنفه. كذا في ((المصباح المنير)) (1: 188) . (3) في أ: الخرق. (4) في أ و ب و ص و ف: يكون. (5) قوله: فإن الحفظ... الخ؛ دليل على مذهبهما، وتقريره: إن الحفظ مستحق عليه، إذ لا يمكنه العمل إلا به، والعمل السليم من العيب مستحق عليه بالعقد، فإن عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، ومن

الظاهر أن ما لا يتوصل إلى المستحق إلا به يكون مستحقا، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة، كان التقصير من جهته، فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، وكما إذا هلك بفعله، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه لا تقصير من جهته. (6) قوله: وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول... الخ؛ تحريره: إن العين أمانة في يده؛ لأنه قبضها بإذن المالك لإقامة العمل فيها، فلا تكون مضمونة عليه كالوديعة والعارية؛ لأن الضمان إما أن يجب بالتعدي أو بالعقد، ولم يوجد واحد منهما، أما التعدي؛ فلأنه قبض بإذن المالك، وأما العقد؛ فلأنه ورد على العمل لا على العين؛ ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنها، ولو كانت مضمونة لضمنها كما في المغصوبة، والحفظ مستحق عليه تبعا لا قصدا؛ ولهذا لا يقابله الأجر، وبخلاف ما إذا تلف بعمله؛ لأن العقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل، فإذا لم يكن سليما يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a common hireling's liability for loss caused by his own work?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3860)

(بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه)، كزلق الحمال [(1)] ، وشد المكارى(2) [(3)] ، ومد الملاح، هذا عندنا [(4)] ، وعند زفر – رضي الله عنه –، والشافعي(5) [(6)] – رضي الله عنه – لا يضمن؛ لأنه يعمل بإذن المالك، ولنا [(7)] (1) قوله: كزلق الحمال؛ لغز بدن وهي يقال: زلقت القدم زلقا، من باب تعب: لم يثبت حتى سقط صاحبها، ويتعدى بالألف والتشديد، فيقال: أزلقته وزلقته فتزلق. كذا في ((المصباح)) (1: 388) ، وهذا إذا لم يكن من مزاحمة الناس، فإن التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في المشي كما صرحوا به. (2) أي انقطاع الحبل الذي يشد به

المكاري الحمل؛ فإن التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحبل وغرق السفينة من مد الملاح إياها، فلو غرقت من موج أو ريح أو صدم جبل أو نحوه لا تضمن. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 77) . (3) قوله: وشد المكاري؛ أي انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل؛ فإن التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحبل وغرق السفينة من مد الملاح إياها، فلو غرقت من موج أو ريح أو صدم جبل أو نحوه لا تضمن. صرح به القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 77)] . (4) قوله: هذا عندنا؛ وبه قال مالك وأحمد والشافعي – رضي الله عنهم – في قول، وروي عن عمر، وعلي، وعبيد الله بن عتبة، وشريح، والحسن، والحكم – رضي الله عنهم –. (5) ينظر: ((النكت)) (ص560) ، و (6) قوله: وعند زفر والشافعي؛ في قول، ورواية عن عطاء وطاوس – رضي الله عنهم – لا يضمن في هذه الصور؛ لأن صاحب المتاع أمره بالفعل مطلقا بأن استأجره ليدق الثوب ولم يزد على ذلك ما يدل على السلامة، فهذا الأمر ينتظم المعيب والسليم، فلا يكون مضمونا كعين الدقاق والأجير الخاص. (7) قوله: ولنا إن... الخ؛ تقريره: إن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه؛ لأن العمل الداخل تحت الإذن هو الداخل تحت العقد، والداخل تحت العقد هو العمل المصلح لا المفسد؛ لأن العمل المصلح هو الوسيلة إلى الأثر الحاصل في العين من فعله، وهو المعقود عليه حقيقة، حتى لو حصل بفعل غيره يجب الأجر فلا يكون مأذونا فيه بخلاف المعين للدقاق أو غيره، فإنه متبرع، والمتبرع لا يتقيد بالعمل المصلح؛ لئلا يمتنع الناس عن التبرع مخافة الغرامة.

Sub-topic – Liability After Revocation or Denial of the Contract

Mas'alah: Is the hired person compelled to continue when stranded mid-sea or wilderness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

قلت: وهل يجبر عليه؟ حرر في تنوير البصائر نعم، كمن تمت مدته في وسط البحر أو البرية تبقى الاجارة بالجبر

Mas'alah: What is the ruling if a hired item is detained and lost before delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2523)

فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان) وهذا عند الإمام لأنه غير متعد في الحبس فبقي أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار إن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له وإن شاء معمولا وله الأجر (قوله

Mas'alah: How can rent and liability coexist in the case of a denied hired slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

قال هشام: سألت محمدا، كيف اجتمع الأجر والضمان؟ قال محمد – رحمه الله تعالى: لم يجتمعا، وفسر هشام ذلك، فقال: الأجر وجب لاستعماله العبد في السنة، والضمان وجب بعد مضي السنة؛ لأن بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان وكيف يظهر الاجتماع، وعلى قياس قول أبي يوسف – رحمه الله – ينبغي أن لا يلزمه الأجر قبل الإنكار ويسقط عنه بعد الإنكار، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a craftsman retains the item and it is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=657)

لاستيفاء البدل كما في المبيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه غير متعد في الحبس فبقي أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر وسيبين من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on when the hirer is liable and when not, contrary to the norm?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=380)

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف

Mas'alah: What is the ruling on following a judge's order regarding hired goods when the owner is dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6170)

غير أنه إن انتهى إلى ذلك البلد فوجد صاحبه قد مات فرفع الأمر إلى القاضي فأمر ببيعه أو يدفعه إلى رجل آخر ففعل ذلك بأمره فلا ضمان عليه وله الأجر؛ لأن للقاضي ولاية النظر في مال الغائب، وفعله بأمر القاضي، وفعله بأمر صاحب الطعام سواء، ولو فعل شيئا من ذلك بأمر صاحب الطعام لم يكن ضامنا وله الأجر فكذلك إذا فعل بأمر القاضي قال: ولا ينبغي للقاضي أن يدخل في ذلك؛ لأنه لا يعرف صدقه فيما يقول: ولأنه قد التزم حفظه فيوليه القاضي ما تولى؛ لأنه إنما نصب القاضي لفصل الخصومة لا لإنشائها، وليس هنا خصم لمن في يده الطعام؛ فلهذا لا ينظر القاضي في ذلك، وهو أولى الوجهين له.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person dies while working for hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3290)

وإما إن هلك المحجور من العمل، وفي هذا الوجه إن كان المحجور صبيا وعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك. وإن كان المحجور عبدا فعلى المستأجر قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له العبد، وهذا لأن المستأجر صار غاصبا للعبد كما استعمله، فإذا ضمن ملكه من ذلك الوقت وصار منتفعا بملكه فلا يجب عليه أجر، فأما الصغير لا يضمن بالغصب، وإنما يضمن بالخيانة، وقد صار باستعماله، إلا أن ضمان

الخيانة، لا يعيد الملك في المضمون إذا كان المضمون عبدا، فإذا كان حرا أولى، فلم يملكه المستأجر بهذا الضمان ولم يصر منتفعا بملك نفسه، فكان عليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person hires a substitute for his turn at grazing and cattle are lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

ذكر المسألة في «مجموع النوازل» قال ثمة: وإذا كان نوبة أحدهم فلم يذهب هو لكن استأجر رجلا ليحفظها فأخرج الباقورة إلى المفازة، ثم رجع إلى الأكل، يعني: الأخير ثم عاد فضاع بقر منها، ينظر إن كان ضاع بعدما رجع من الأكل فلا ضمان عليه، وإن ضاع قبل ذلك فهو ضامن، ولا ضمان على صاحب النوبة بحال، لأن له أن يحفظها بأجرائه، ولكن هذا إذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه على ما مر قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given with an option of purchase or hire who perishes after delivery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=260)

وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له على رجل على أنه إن شاء قبضه بالشراء وإن شاء أخذه بالإجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض إن هلك بعد الاستعمال فهو على الإجارة وإن قال أردت (( )) إن كان قيمته مثل الأجر أو أكثر قبل قوله وإن كان الآجر

أكثر لا يصدق وإن هلك قبل الاستعمال لا يضمن لأنه لم يقبضه على الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a dyer when the garment is destroyed after revocation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=405)

أمثلة لما يرد على منافع الآدمي : لو سلم رجل رداء لصباغ ليصبغه ثم رجع إليه وقال أعد لي الرداء ولا تصبغه فلم يرده الصباغ وتلف عنده بلا تعد ولا تقصير ; فلا يكون الصباغ ضامنا ; لأن الإجارة التي ليس للمستأجر فسخها بلا عذر باقية بعد قوله : لا تصبغه كما في السابق والتلف بلا تعد ولا تقصير لا يوجب الضمان إلا أنه يشترط في صحة إيجار مال الصغير والوقف وبيت المال أن تكون الأجرة أجرة المثل أو أكثر كما يشترط في صحة الاستئجار ممن ذكر أن تكون الأجرة كأجر المثل , أو دونه فالإيجار الذي يقع لمن ذكر إذا كان فاحشا فاسد والاستئجار الذي يقع على الوجه المذكور نافذ بحق العاقد المستأجر .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who denies receiving the goods and then they are lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=598)

ثالثا : إنكار الأجير المستأجر فيه موجب للضمان أيضا مثلا إذا أنكر القصار الثياب المعطاة إليه لقصرها عند طلبها منه ثم بعد ذلك لو سرقت أو حرقت ضمن قيمتها ; لأنه أصبح بعد الإنكار المذكور غاصبا وإذا استحصلها صاحبها بعدئذ ممن سرقها مثلا فعليه

أن يعطي الأجير أجرته إذا غسلها قبل الجحود ; لأن العمل وقع لصاحب الثياب أما إذا كان الغسل بعد الجحود فليس على صاحبها من أجرة لأن القصار قصرها بغير عقد فلا يستحق الأجر (الخانية)

وإذا كان الأجير صباغا فالحكم في ذلك على المنوال المذكور فإذا صبغه قبل الجحود لزمت الأجرة وإذا صبغه بعد الجحود يكون صاحبها مخيرا . إن شاء أخذ الثياب وأدى الصباغ الزيادة الحاصلة من الصباغ وإن شاء ترك الثياب للصباغ وضمنه مجموع قيمتها . انظر المادة (897) .

Mas'alah: What is the ruling on a miller who denies receiving wheat and then grinds it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

رابعا : إذا دفع للطحان حنطة كي يطحنها وأنكرها الطحان فإذا طحنها بعد الإنكار لا أجرة له وتبقى الحنطة للطحان ويضمن حنطة صاحب المال . كما لو دفع للنساج خيطانا كي ينسج له قماشا فالحكم في هذا كحكم الحنطة على ما شرح (الخانية) .

Mas'alah: What are the rules of liability for a lessee upon the death of the lessor and regarding retention of the leased item for a prior debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير؛ لأن العين أمانة في يده من

البزازية وفيها أجرها ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستأجر الحبس لاستيفاء المعجلة أجر داره أو عبده بدين سابق على الآجر للمستأجر ثم فسخا الإجارة فأراد المستأجر حبس العين بهذه الأجرة فله ذلك ولو كانت الإجارة فاسدة وتفاسخا ثم أراد حبس العين بالدين السابق لا يصح وكذا لا يصح شرط الضمان إن هلك على

Mas'alah: What is the ruling when an owner revokes a dyeing order and the item perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=44)

دفع إلى صباغ إبريسما ليصبغه بكذا ثم قال: لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه وهلك لا يضمن إذ المستأجر لا يتمكن من فسخ الإجارة عند العذر إلا بقضاء أو رضا صاحبه في الأصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على الأصح وفي حكم هذا العقد أن تكون العين أمانة عند الأجير فلا يضمنه قيمته إلا بالتقصير.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper consuming the wage of a hired usurped slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1707)

ولو آجر العبد المغصوب نفسه فأكل غاصبه أجره لا يضمنه خلافا لهما، وما

Mas'alah: Is a fuller entitled to wages if he denies the garment then admits it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=302)

أجرة القصار الذي جحد الثوب ثم اقر به الخ 1184. ولو أن رجلا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بأجر معلوم فجحد

Mas'alah: What is the ruling on wages for a fuller or dyer who denies then admits the work?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

القصار الثوب وحلف، ثم جاء بالثوب مقصورا واقر به هل يجب الأجر له؟ قال: إن كان قصره قبل الجحود فله الأجر وإن قصره بعد الجحود فلا أجر له، ولو كان هذا صباغا فالمسألة على حالها، فإن علم أنه صبغه قبل الجحود فله الأجر، وإن صبغه بعد الجحود فصاحبه بالخيار إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب وضمنه فيه الثوب أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on the weaver's wage when he denies then admits to receiving yarn?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

1185. ولو دفع إلى نساج غزلا والمسألة على حالها فإن نسج قبل الجحود فله الأجر وإن نسج بعد الجحود فالثوب له وهو ضامن لغزل مثله.

Sub-topic – Liability for Personal Injury or Death (Cupping, Drowning, Falling)

Mas'alah: Is a carrier liable for injury to a human passenger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة أو سقط عن الدابة وإن كان بسوقه أو قوده) لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية، ولا جناية لاذنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability of a wet nurse and a market guard for lost property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه) من الحلي لكونها أجير واحد، وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان)

Mas'alah: What is the liability for striking a hired animal causing death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله ضمن) أي الدية وعليه الكفارة، بخلاف ضرب القاضي الحد والتعزير؛ لأن الضمان لا يجب بالواجب ط عن الحموي.

Mas'alah: Why is a person liable for striking a hired animal when discipline could be done otherwise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله لوقوعه) أي إنما يضمن؛ لأن التأديب يمكن وقوعه بزجر وتعريك بدون ضرب ح.

Mas'alah: What is the ruling when the hired worker's actions are attributed to his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3517)

فعل الأجير في كل الصنائع يضاف لأستاذه فما أتلفه يضمنه أستاذه. اختيار، يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية. وفي الأشباه:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker is injured while digging a well on kharaj land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4040)

قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة هي أن رجلا له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه أشجار العنب وغيره فسقط على أحدهم هل لورثته مطالبته بديته. قال المصنف: والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شيء على المستأجر وكذا على الأجراء كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل إطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم

والحادثة والله أعلم. [فروع] لو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج جناح أو ظلة فوقع فقتل إنسانا إن قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم؛ لأنه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار، ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه في الملتقى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child with or without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

والمعلم والأستاذ ليس لهما ضرب الصغير إلا بإذن الأب أو الوصي فإن مات لا ضمان عليهما إذا كان بإذن وإلا ضمنا

Mas'alah: Is a hired worker liable for injury to people?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2564)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن به بني آدم) ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة، ولو كان بسوقه وقوده؛ لأن الآدمي لا يضمن بالعقد وإنما يضمن بالجناية قيل هذا إذا كان كبيرا ممن يستمسك بنفسه ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع. والصحيح أنه لا فرق.

Mas'alah: Why is a cupper or phlebotomist not liable if they do not exceed the usual practice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2564)

قال – رحمه الله – (ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد) ؛ لأنه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حد القاضي أو عزر ومات المضروب بذلك إلا إذا كان يمكنه التحرز عن ذلك كدق الثوب فأمكن تقييده بالسليم بخلاف الفصد ونحوه فإنه ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله الجرح فلا يمكن تقييده بالسليم وهو غير الساري فسقط اعتباره إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد هذا كله إذا لم يهلك وإن هلك يضمن نصف دية النفس؛ لأنه هلك بمأذون وغير مأذون فيضمن بحسابه حتى لو أن الختان قطع الحشفة وهو عضو كامل يجب عليه الدية كاملة وإن مات وجب نصف الدية وهي من أندر المسائل وأغربها حيث يجب الأكثر بالبرء وبالهلاك الأقل وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص، ولو قطع بعض الحشفة فلا قصاص عليه ولم يذكر ما يجب عليه وفي الصغرى تجب حكومة عدل وفي الخلاصة الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه ليس بأهل، وقال رجلان هو أهل لم يضمن فإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن، ولو قال رجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب بصره فذهب لم يضمن أمر رجلا أن يقلع سنه فقلعه، ثم اختلفا قال أمرتك أن تقلع غيره، وقال الحجام أمرتني بقلع هذا القول قول الآمر. اهـ. وفي الظهيرية، ولو بزغ واختلفا فالقول للآمر ويضمن القالع أرش السن وفي الخلاصة، ولو قلع ما أمره، ولكن سن آخر متصل بهذا السن سقط ضمنه وظاهر عبارة المؤلف أن الضمان ينتفي بعدم المجاورة وذكر في الجامع الصغير وحجامة العبد بأمر المولى حتى إذا لم يكن بأمر المولى يجب الضمان قال في الكافي عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز فصار ما نطق به هذا بيانا لما سكت عنه الآخر ويستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان حتى إذا عدم

أحدهما أو كلاهما يجب الضمان اهـ.

Mas'alah: Why is a hired worker not liable for harm to people caused by his actions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5186)

قال: إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده؛ لأن الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد، وإنما يجب بالجناية، ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cupper or veterinarian who causes harm without exceeding the usual practice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5188)

قال: وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي "الجامع الصغير" بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت، أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه، وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان. ووجهه أنه لا يمكنه التحرز عن السراية؛ لأنه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل [البناية] قلت: هذا ليس كذلك على الإطلاق، ولكن القبض يقع على وصف التوقف عنده، فإن ظهر بصنعه ظهر أنه كان مضمونا عليه، فجاز أن يكون له الخيار. [فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ) ش: فصد من باب ضرب يستعمل في الآدمي، وبزغ من باب فتح يستعمل في الحيوان يقال بزغ البيطار

الدابة إذا شقها بالمبزاغ وهو مثل مشرط الحجام، ومادته باء موحدة وزاي وغين معجمتان م: (ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك) ش: أي فيما هلك، ولا يعلم فيه خلاف. قيد بقوله ولم يتجاوز الموضع المعتاد، لأنه إذا تجاوز الموضع المعتاد يضمن. وقال صاحب "الاختيار" : ولا ضمان على الفصاد والبزاغ، إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد، لأنه إذا فعل المعتاد لا يمكنه الاحتراز عن السراية، لأنه ينبي على قوة المزاج وضعفه، وذلك غير معلوم فلا يتقيد فيه. بخلاف دق الثوب، لأن رقته وثخانته تعرف لأهل الخبرة فيتقيد بالصلاح. وفي "الفتاوى الصغرى" و "التتمة" : إذا شرط على الحجام والبزاغ العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط، لأنه ليس في وسعه ذلك. ولو شرط على القصار العمل على وجه لا ينخرق صح، لأنه وسعه ذلك. م: (وفي "الجامع الصغير" بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت) ش: أي هلكت م: (أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه) ش: إنما أعاد المسألة المذكورة بينهما على مزيد فائدة المار إليها بقوله م: (وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان) ش: أراد بهما عبارة القدوري – رحمه الله – وعبارة "الجامع الصغير" . وأراد بنوع بيان من القدوري أنه ذكر عدم التجاوز عن الموضع المعتاد، ويفيد أنه إن تجاوز ضمن، وبنوع بيان من "الجامع الصغير" أنه بين الأجرة، وكون الحجامة بأمر المولى والهلاك، ويفيد أنه إذا لم يكن بأمره يضمن. م: (ووجهه) ش: أي وجه عدم الضمان م: (أنه لا يمكنه التحرز عن السراية، لأنه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل) ش: لئلا يتقاعد الناس عنه

ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه؛ لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد، فأمكن القول بالتقييد.

Mas'alah: Is a tenant or guest liable if their animal injures someone in a shared house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فأدخل دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت إنسانا فمات أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت إنسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف إلا أن يكون هو على الدابة حين وطئت إنسانا فحينئذ يضمن. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is reined in harshly or struck and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

وإذا كبح الدابة بلجامها أي جذبها إلى نفسه بعنف أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for forcing a hired animal to go too fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

فإن عنف في السير يضمن إجماعا. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is injured due to a loading dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

وسئل عمن استأجر حمارا ليحمل عليه السرقين بأجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر إنه لا يقوى على الحمل وقال الآخر بل يقوى واحمل عليه حمل مثله فبعث فأصابت رجله آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a veterinarian when treating an animal with owner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

بدابة إلى بيطار وقال انظر فيها فإن بها علة فنظر فيها فقال تحت أذنها علة يقال لها فأرة يعني (موش) فأمره صاحب الدابة بإخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لأنه مأذون في ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is injured while carrying firewood to the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

ولو حمل عليه الحطب إلى المصر فصدم الحمار حائطا فوقع في النهر فعطب فإن كان يمر وقر الحطب سالما غالبا لم يضمن وإن كان يعلم أنه قلما يسلم ضمن وكذا إذا ساقه على قنطرة ضيقة. كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is the hired worker liable for harm to humans caused by his work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=859)

قال: "إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده" ؛ لأن الواجب ضمان الآدمي. وأنه لا يجب بالعقد. وإنما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة، وضمان العقود لا تتحمله العاقلة.

Mas'alah: Is a bloodletter or veterinarian liable for accidental death during treatment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=859)

قال: "وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك. وفي الجامع الصغير: بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه" وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان. ووجهه أنه لا يمكنه التحرز عن السراية لأنه يبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل، ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه؛ لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد.

Mas'alah: Is the hired worker liable for harm to humans caused by his work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=668)

قال إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده لأن الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on liability of a phlebotomist, veterinarian, or cupper for accidental death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=668)

قال وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان ووجهه أنه لا يمكنه التحرز عن السراية لأنه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد

Mas'alah: When is a phlebotomist or cupper liable for damages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=226)

ولا ضمان على الفصاد والبزاغ إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد،

Mas'alah: What is the liability of a cupper and a cauterizer for harm caused to the patient?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=240)

قال : (ولا ضمان على الفصاد والبزاغ إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد) لأنه إذا فعل المعتاد لا يمكنه الاحتراز عن السراية ، لأنه يبتني على قوة المزاج وضعفه وذلك غير معلوم فلا يتقيد به ، بخلاف دق الثوب لأن رقته وثخانته تعرف لأهل الخبرة به فتقيد

بالصلاح ؛ ولو قال للخياط : إن كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن ، لأنه إنما أذن له في القطع بشرط الكفاية ، ولو قال له : هل يكفيني ؟ فقال نعم ، قال : فاقطع فلم يكفه لا يضمن لأنه أمره بالقطع مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for harming a hired animal by reining or striking it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4094)

قال: (وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا) ؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإذن مقيد بشرط [العناية] ضمن ما زاد الثقل لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه وسبب الهلاك الثقل فانقسم عليهما) إذا كان مثلها يطيق حمله (وأما إذا كان حملا لا يطيقه مثلها ضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة) كما إذا كانت الزيادة من خلاف جنس المسمى، كمن استأجرها ليحملها خمسة أقفزة من شعير فحملها مثل كيلة حنطة فإنه يضمن جميع قيمتها لعدم الإذن، بخلاف ما إذا كانت من جنسه لأنه مأذون في مقدار المسمى وغير مأذون في الزيادة فيوزع الضمان. ونوقض بما لو استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوما فهلك ضمن الجميع وإن كانت الزيادة من الجنس. وأجيب بأن الطحن إنما يكون شيئا فشيئا فإذا طحن العشرة انتهى الإذن، فبعد ذلك هو في الطحن مخالف في استعمال الدابة بغير الإذن فيضمن الجميع، فأما في الحمل فيكون جملة واحدة فهو مأذون في بعض دون بعض فيوزع الضمان على ذلك، وبهذا يندفع ما قيل على ما إذا استأجرها ليركبها فأردفها رجلا فإنه يجب عليه

ضمان كل القيمة، لأنه إذا استأجرها ليركبها بنفسه فأركبها غيره ضمن جميع القيمة، فإذا أردف فقد أركب غيره وركب أيضا فركوبه زيادة ضرر عليها، فإن لم يوجب زيادة لا يوجب نقصانا لا محالة، لأنه في الإركاب متفردا مخالف من كل وجه. وفي الإرداف مأذون من وجه دون وجه وهو يقع جملة كما مر. قال (وإن كبح الدابة بلجامها إلخ) وإن كبح الدابة بلجامها: أي جذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا، لأن المتعارف مما يدخل تحته مطلق العقد، وما يدخل تحته لا يوجب الضمان لحصوله بإذنه. وفي عبارته تسامح لأن المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته. والجواب أن اللام في المتعارف للعهد أي

السلامة إذ يتحقق السوق بدونه، وإنما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق.

Mas'alah: When is a bloodletter or veterinarian not liable for harm caused by their work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4133)

قال: (وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك. وفي الجامع الصغير: بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه) وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان. ووجهه أنه لا يمكنه التحرز عن السراية [العناية] ومن استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه الأجر بحسابه) وإنما وضع المسألة في

الفرات لأن الدنان كانت تباع هناك (أما الضمان فلما قلنا) إنه أجير مشترك وقد تلف المتاع بصنعه كما في تخريق الثوب بالدق (فإن السقوط بالعثار في الطريق أو بانقطاع الحبل، وقد تقدم أن كل ذلك من صنيعه) ولم يدخل تحت العقد (وأما الخيار) مع أن القياس يقتضي أن لا يخير عند أبي حنيفة بل يضمنه قيمته في المكان الذي انكسر، لأن المال عنده أمانة في يد الأجير المشترك، وإذا كان أمانة وجب أن لا يضمن قيمته في المكان الذي حمله منه (فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه، ومن حيث إن ابتداء الحمل حصل بإذنه لم يكن تعديا) ، وإنما التعدي عند الكسر فيختار أي الجهتين شاء فإن اختار الوجه الثاني فله الأجر بقدر ما استوفى من العمل، وإن اختار الوجه الأول فلا أجر له لأنه ما استوفى أصلا. (وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك. وفي الجامع الصغير بيطار بزغ إلخ) وإنما أعاد روايته لنوع بيان ليس في رواية القدوري، وكل منهما يشتمل على نوع من البيان، أما في القدوري فلأنه ذكر عدم التجاوز عن الموضع المعتاد، ويفيد أنه إذا تجاوز ضمن. وأما في الجامع الصغير فلأنه بين الأجرة وكون الحجامة بأمر المولى والهلاك، ويفيد أنها إذا لم تكن بأمره ضمن. ووجه ذلك أن الهلاك ليس بمقارن، وإنما هو بالسراية بعد تسليم العمل

لأنه يبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل، ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه؛ لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for replacing a saddle or pack-saddle on a hired animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=381)

وأسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وإن كان لا يسرج مثله به ضمن وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله ضمن وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يضمن بحساب ذلك

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by the hired worker?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=382)

باب جناية المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on liability if the lessee pulls the reins or strikes the hired animal causing it to perish?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

. (قوله: فإن) (كبح الدابة بلجامها) أي جذبها إلى نفسه بعنف. (أو ضربها فعطبت) (ضمن عند أبي حنيفة)

Mas'alah: Is a hired worker liable for harm to people caused by his actions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=264)

(قوله: إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق منهم في السفينة، أو سقط من الدابة لم يضمنه) وإن كان بسوقه وقوده وهذا إذا لم يتعمد ذلك أما إذا تعمده ضمنهم، وإنما لم يضمن بني آدم؛ لأنه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة، والعاقلة لا تضمن بالأقوال وعقد الإجارة قول ولأن بني آدم في أيدي أنفسهم.

Mas'alah: Is a hired worker liable for harm to humans?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=318)

إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on liability of a bloodletter or veterinarian who does not exceed the usual spot?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=318)

وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.

Mas'alah: What is the liability of a bloodletter or veterinarian who causes harm with permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(وإذا فصد الفصاد) بإذن المفصود (أو بزغ البزاغ) أي البيطار بإذن رب الدابة (ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك) لأنه لا يمكن الاحتراز عن

السراية؛ لأنه يبتنى على قوة الطباع وضعفها، ولا يعرف ذلك بنفسه، فلا يمكن تقييده بالسلامة، فسقط اعتباره، إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك، وإذا هلك ضمن نصف الدية، لأنه هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه، فيضمن بحسابه – وهو النصف – --

Mas'alah: What is the ruling on a bloodletter who acts without permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

قيدنا الفصد والبزغ بالإذن، لأنه لو بغير الإذن ضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when a hired cupper extracts the wrong tooth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3275)

ولو أمر حجاما ليقطع سنا ففعل فقال أمرتك أن تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن؛ لأن الإذن يستفاد من جهته ولو أنكره كان القول قوله. فكذلك إذا أنكر الإذن في السن الذي قلعه

Mas'alah: What is the liability of a wet nurse for the child and his belongings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو اشترى بدراهم جياد، وكذلك إذا لم يشترط ذلك

عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك، لأن المعروف فيما بين الناس كالمشروط ولو ضاع الصبي من يدها أو وقع فمات أو سرق شيء من حلي الصبي، أو ثيابه فلا ضمان على الظئر أما ضمان الصبي فلأنه ضمان آدمي، وضمان الآدمي لا يجب بالعقد.

Mas'alah: Why is the wet nurse not liable for the child's life or property under the hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

ألا ترى أن ضمان الآدمي تتحمله العاقلة، وضمان المعقود لا تتحمله العاقلة كالثمن والأجر وهذا ضمان عقد فإنه لولا عقد الإجارة لما ضمن الظئر، وأما ضمان ما على الصغير من الثياب والحلي؛ لأن ما عليه تبع له فإذا لم يجب الضمان للأصل.

Mas'alah: What is the liability of a veterinarian who treats an animal at the owner's request?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل جاء بدابته إلى بيطار، وقال: انظر فيها فإن

بها علة، فنظر فيها فقال: بجنب إذنها علة يقال لها: فارة يعني بوش، فأمره صاحب الدابة بإخراجها، فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة وتلفت الدابة، فلا ضمان على البيطار؛ لأنه مأذون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a private hire shepherd who strikes and injures a sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3426)

ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها أو كسر يدها ضمن؛ لأن أجير الوحد يضمن بالخلاف. وقد خالف لأنه ضرب والضرب غير داخل تحت الإجارة. إنما دخل كلها الرعي والرعي يتحقق بدون الضرب، وإذا لم يدخل الضرب تحت الإجارة صار الحال في حق الضرب، بعد الإجارة كالحال قبلها وقبل الإجارة لو ضرب شاة هذا، أو تلف من ضربه شيء ضمن، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for livestock injured while being led to pasture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3427)

ولو ساقها إلى المرعى فعطب منها شاة لا من سياقة بأن صعدت الجبل أو مكانا مرتفعا، فتردى منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة؛ لأن الهلاك ما كان من قبله وعلى قولهما ضمن؛ لأن الهلاك حصل من أمر يمكن التحرز عنه بأن لا يأتي هذا المكان، أو إن أتى هذا المكان بحفظها عن الصعود على الجبل، وعلى المكان المرتفع. وكذا لو أوردها نهرا ليسقيها، وغرق شاة منها على قول أبي حنيفة لا ضمان. وعلى قولهما ضمن. وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها، فالمسألة على الخلاف. ولو ساقها وعطبت شاة منها من سياقه بأن استعجل عليها، فعثرت وانكسر رجلها، أو أندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd slaughtering a sheep he fears will die?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3429)

إذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها؛ لأن الذبح ليس من عمل الرعي في شيء، فلا يكون داخلا تحت العقد قال مشايخ بلخ: هذا إذا كان يرجى حياتها بأن كان شكل الحال يرجى حياتها وموتها. أما إذا تيقن لموتها فلا ضمان عليه؛ لأن الأمر بالرعي أمر بالحفظ، والحفظ الممكن حالة التيقن بالموت بالذبح. فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for harming a mare by an unauthorized act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3431)

راعي الرماك إذا يومق الرمكة، فوقع الرمق في عنقها، فجدبها فعطبت فهو ضامن؛ لأن التوميق لم يدخل تحت الإذن لأنه ليس من عمل الرعي فكان التلف حاصلا من عمل غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك بإذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الأصل. قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الراعي أجير واحد، فإما إذا كان أجير مشترك فهو ضامن؛ لأن هذا من جناية يده، فيكون بمنزلة ما لو دق فتخرق وعامتهم على أنه لاضمان على كل حال؛ لأن هذا ليس من عمل الرعي، فكان الراعي معينا فيه، ولاضمان على المعين على كل حال.

Mas'alah: What is the liability when a fuller's mallet strikes a person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3440)

وإن أصابت آدميا يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في الثوب. إن كان الانقلاب على الآدمي قبل أن يقع على الخشبة فالضمان على الغلام، وإن كان بعد ما وقعت على الخشبة يجب أن يكون الضمان على الإستاد لا على الأجير، كأن الإستاد فعل بنفسه.

Mas'alah: Is a shepherd liable if he slaughters a sheep fearing its death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

الراعي أو البقار إذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الأصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل أنه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى أنه يضمن ولا يضمن فيالأولى

Mas'alah: What is the ruling when a hired cupper extracts the wrong tooth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان

القول قوله ويضمن القالع أرش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية

Mas'alah: What is the liability of a physician who causes harm through error?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=264)

مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته

Mas'alah: What is the liability of a physician who claims medical knowledge for his mistakes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

حديقة المفتي يدعي علم الطب ضمن بخطأئه وزيادته

Mas'alah: What is the ruling on a circumciser who cuts the penis or a dentist who pulls a tooth by mistake?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

فإن أخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الأمر إن لم يأذن في هذه عن مجموعة ابن المؤيد نقلا عن القنية

Mas'alah: Why are the cupper, phlebotomist, and barber not liable for their work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3585)

17679 – ولا يلزم البزاغ. والفاصد والحاجم لأن العمل ليس بمضمون

Mas'alah: Is a boatman liable for a person who drowns due to his pulling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(وغرق السفينة من مده إلا آدميا غرق) أي لا يضمن آدميا غرق من مده السفينة

Mas'alah: Is a hired worker liable if a person falls from an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(أو سقط من دابة) ، وإن كان بسوقه أو قوده؛ لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب على العاقلة، والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for death from cupping or bloodletting in the context of hire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(أو هلك من حجامة أو فصد) لم يجز المعتاد كذا دابة [حاشية الشرنبلالي] [باب في الأجير] [أنواع الأجير] باب من الإجارة) (قوله: يعني استأجر رجلا ليرعى غنمه شهرا بدرهم فهو أجير مشترك) أقول إذا وقع العقد على هذا الترتيب الذكري كان فاسدا كما قدمناه عن الخانية وهي مسألة الخباز المتقدمة (قوله: وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف) أقول قال البرجندي. وفي الفصول العمادية كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة قال صاحب العدة سألت عنه هل يجبر الخصم على الصلح عند من قال به أجاب بأني كنت أفتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وعن صاحب المحيط أنه إن كان الأجير مصلحا لا يجب الضمان، وإن كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما، وإن كان مستور الحال يؤمر بالصلح اهـ. وفي التبيين وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم اهـ. وقال العيني وبه يعني بما قالا أفتى بعضهم وبقول الإمام آخرون وأفتى بالصلح جماعة منا اهـ. وقال قاضي خان والمختار في الأجير المشترك قول أبي حنيفة. اهـ. (قوله: بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق) أقول وصاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الأجر، وإن شاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر وقد مر نظيره كما في التبيين (قوله: أو غرق السفينة من مدة) أقول أو معالجته؛ لأن ذلك من جناية يده فيضمن، وإن كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك؛ لأن صاحب الطعام إذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح إلا أن يضع فيها شيئا أو يفعل فعلا يتعمد الفساد كما في الخانية (قوله: أو سقط من دابة) أقول قيل هذا إذا كان كبيرا يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع والصحيح أنه لا فرق كما في التبيين

أي لا يضمن أيضا دابة هلكت من فصد ونحوه (لم يجزه) أي يجز المعتاد؛ لأنه التزمه

بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حد القاضي أو عزر ومات المضروب به إلا أن يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه إذ بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة بخلاف الفصد ونحوه، فإنه يبتنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك، وإذا هلك يضمن نصف دية النفس؛ لأنه هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى أن الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة؛ لأن الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فتجب عليه دية كاملة، وإن مات يجب عليه نصف الدية وهي من الغرائب حيث يجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك ذكره الزيلعي –

Mas'alah: Is a wet nurse liable if the child in her care is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

(فلا تضمن ظئر صبي ضاع) أي الصبي (في يدها أو سرق ما عليه) أي على الصبي من الحلي لكونها أجير – وحد

Mas'alah: What is the liability of a hirer of a slave or borrower of an animal for striking?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

ومستأجر العبد لا يملك الضب إلا بإذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل إلا إذا ضرب بإذن صاحبها والزوج إذا ضرب امرأته

Mas'alah: What is the ruling when a hired barber extracts the wrong tooth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

وإن استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله وسيضمن القالع أرش السن *

Mas'alah: What is the ruling when a shop owner orders an employee to sprinkle water and someone is harmed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

صاحب حانوت أمر أجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن الآمر *

Mas'alah: What is the ruling on liability when an employee performs wudu by order and causes harm?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير لأن منفعة الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة الرش تكون للآمر *

Mas'alah: What is the ruling on liability for harming a hired animal through customary actions like reining or striking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4189)

قال: (وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا) ؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإذن مقيد بشرط

Mas'alah: How is liability assessed for a child who cannot hold himself on a hired animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4189)

[فتح القدير] ضمن بقدر ثقله إذا كان لا يستمسك بنفسه؛ لأنه بمنزلة الحمل انتهى. وقال بعض الفضلاء: إلا أن قوله: ولأن الآدمي غير موزون يدل على خلاف ذلك، ولعل تصدير الكلام بصيغة التمريض لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding weighing a human being for liability in hire contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4189)

ثم إنه لا مجال للقصد إلى تضعيف ذلك القول؛ لأنه مما تقرر في عامة معتبرات الفتاوى، وناهيك بقول شمس الأئمة الحلواني ذلك الإمام المحقق: ومن العجائب هاهنا أنه لما قال صاحب الكافي: ولأن الآدمي لا يوزن بالقبان بدل قول صاحب الهداية ولأن الآدمي غير موزون نقله الشارح العيني وقال فيه نظر، وقد شاهدنا كثيرا من الناس وزنوا أنفسهم بالقبان؛ ليعرفوا وزنها، ولكن لا ينضبط هذا على ما لا يخفى انتهى فكأنه زعم أن مراد صاحب الكافي أنه لا يمكن أن يوزن الآدمي بالقبان أصلا وهل يوجد في العالم من الممكنات القائمة بذاتها شيء لا يمكن أن يوزن أصلا إلا أن يكون مجردا أو

جسما لطيفا

Mas'alah: What is the ruling on liability of a cupper or veterinarian who causes harm without exceeding the usual practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4230)

قال: (وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك. وفي الجامع الصغير: بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه) وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان. ووجهه أنه لا يمكنه التحرز عن السراية [فتح القدير] على الأجير المشترك في مسألتنا هذه ضمان المتاع الهالك بعمله عند أئمتنا الثلاثة، ولولا التعدي لما ضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – فإن الأصل عنده أن المتاع أمانة في يد الأجير إن هلك لم يضمن شيئا كما مر. ووجه التعدي فيما نحن فيه على ما فهم من الدليل المذكور من قبل أئمتنا هو مخالفة الأجير لإذن المستأجر حيث أتى بالعمل المفسد، مع أن الداخل تحت إذنه إنما هو العمل المصلح، وسيجيء من المصنف التصريح بوقوع التعدي في المسألة الآتية، وهو نظير ما نحن فيه في الأحكام. (قوله: وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان) ؛ لأنه ذكر في مسألة القدوري عدم التجاوز عن الموضع المعتاد حتى إنه إذا تجاوز يجب الضمان وذكر في مسألة الجامع الصغير الأجرة وحجامة العبد بأمر المولى، حتى إنه إذا لم يكن بأمره يجب الضمان فيجعل المذكور في إحداهما مذكورا في الأخرى، كذا في النهاية، ومعراج الدراية. وأحسن من ذلك في البيان عبارة الكفاية فإنه قال فيها: لأن رواية المختصر ناطقة

لأنه يبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل، ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه؛ لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد.

Mas'alah: Is a hired worker liable for injury to a human being?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1519)

(إلا الآدمي) فإن الأجير لا يضمن إذا غرق في السفينة من مد الملاح لها، أو سقط من الدابة بسوق المكاري، أو عطب بحجامة الحجام أو فصده، لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية (إن لم يتجاوز) الأجير في علمه فيه الموضع (المعتاد) قيد به لأن كلا من الحجام والفصاد يضمن الآدمي إذا تجاوز في عمله الموضع المعتاد.

Mas'alah: What is the liability of a hired guard, a circumciser, and a cupper for damages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1528)

*** هذا، ولا يضمن الأجير لحفظ الخان والسوق ما سرق منهما في الصحيح، لأنه يحرس الأبواب. أما الأموال فمحفوظة بالبيوت، وهي في يد ملاكها، وهو قول الفقيه أبي جعفر، وأبي بكر البلخي. وقال غيرهما من المشايخ في حارس السوق: يضمن، لأنه بمنزلة الأجير المشترك. ويضمن الخاتن بقطع الحشفة مع الجلد نصف الدية إن مات، لأنه مات من سريان جرح مأذون فيه، وهو قطع الجلدة، وغير مأذون، وهو قطع

الحشفة. وإن لم يمت ضمن كل الدية، لقطعه ما لم يؤذن له. وإن قطع بعضها ولم يمت فعليه حكومة عدل. ولو شرط عليه، وعلى الفصاد، والحجام العمل السالم دون الساري لا يصح الشرط. ويلزم الحمال إدخال الحمل إلى البيت، لأنه من تمام العمل ولا يلزمه الصعود (به) إلى السطح ونحوه إلا بالشرط في العقد، لكونه أمرا زائدا. ويلزم مؤجر الدار فعل ما يخل تركه بالسكنى، كالعمارة، وإصلاح الميزاب، وغلق الباب، وستر السطح والسلم، ويلزمه إخراج ما في المخرج . وهو موضع قضاء الحاجة . ولو كان امتلاؤه من المستأجر، لأنها من جملة منافع السكنى، فإن أبى لا يجبر على إخراجه، لأن الإنسان لا يجبر على أن يجعل ملكه فيما لا ينتفع به، ويجوز لساكنها الخروج منها حينئذ لإخلاله بالانتفاع بها، ولو أخرجه هو يكون متبرعا، ولا يحسب له من الأجر إن فعله بغير إذن المالك، وهذا إذا لم ير هذه العيوب وقت الإجارة، فإن رآها حينئذ فلا خيار له لرضاه بالعيب. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a phlebotomist's liability for harm caused by bloodletting?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

ضمان الفصاد في فتاوى ظهير الدين رحمه الله تعالى ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه فإن شرط على هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط لأنه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على أن لا يسرى يصح لأنه في وسعه

Mas'alah: Is a tenant liable if a tied animal injures someone or damages a wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

إنسانا أو هدمت حائطا لم يضمن اهـ.

Mas'alah: Is a sole shepherd liable for injuring a sheep by striking it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

ولو ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها ضمن؛ لأن الأجير الوحد يضمن بالخلاف وقد خالف؛ لأن الضرب غير داخل في الإجارة وإنما يدخل تحتها الرعي وهو يتحقق بدون الضرب كالصياح والصفق لأن الغنم في العادة تساق كذلك فإذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلك شيء منها في السقي والرعي لا يضمن؛ لأن الأجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف وأنه لم يخالف لأن السقي داخل تحت العقد

Mas'alah: What is the liability of a hired cowherd for injuries caused by the cattle?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا في سوقه أو استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها أو ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن لو كان مشتركا وإن كان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه من الفصولين.

Mas'alah: When is the hirer liable for damage caused by a hired animal's stumble?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

بخلاف ما إذا عثرت بسوقه وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فإن الأجير يضمن؛ لأن الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل مسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave child on a hired animal dies along with damaged goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

ولو كان على الدابة قن صغير لرب المتاع ووقعا من سوقه فمات القن وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك

Mas'alah: How does the capacity of a slave to guard goods affect the hirer's liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

ثم إنما يضمن الحمل إذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فإن كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الأجير الحمل لأنه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى

Mas'alah: What is the ruling on liability when both owner and hirer are riding or leading the animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

ولو كان رب المال والمكاري راكبين أو سائقين أو قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها فلا ضمان على المكاري وقد مرت عن المشتمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the porter when the owner is riding one camel in a caravan?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

وفي الفصولين وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير يبرأ الحمال إذ يد المالك ثابتة على

Mas'alah: Is the hired carrier liable for injury to a human rider who falls from the animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

وفي الهداية لا يضمن المكاري بني آدم ممن سقط عن الدابة وإن كان بسوقه وقوده؛ لأن الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجناية

Mas'alah: What is the tenth type of liability concerning phlebotomists and similar professionals?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

[النوع العاشر ضمان الفصاد ومن بمعناه]

Mas'alah: Are phlebotomists, cuppers, and circumcisers liable for harm caused by their work?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=45)

الفصاد والبزاغ والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك إذا لم يجاوز

الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه وهي معروفة ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط إذ ليس في وسعهم ذلك قال في الفصولين: هذا إذا فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا في ذلك العمل بأن قال بالفارسية: برتست آنجه مصلحت آن كار وتمام كردن أما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا فإن قطع الختان الجلدة والحشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه كمال الدية وإن مات من ذلك كان عليه نصف الدية وإنما وجب كمال الدية إذا برئ والنصف إذا مات لأنه إذا مات فالتلف عليه حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة وأحدهما مأذون فيه والآخر

لا فنصف الضمان أما إذا برئ فقطع الجلدة مأذون فيه فجعل كأنه لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في الفتاوى الصغرى وقد بسط فيه الكلام في الفرق بإيراد سؤال وجواب فمن رام الاطلاع فعليه بالمراجعة.

Mas'alah: What is the liability of a hired servant and a wet nurse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

[النوع التاسع عشر ضمان الخادم والظئر]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired servant for damage caused by dropping an item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

استأجر حرا أو عبدا للخدمة فوقع شيء من يده فأفسده لا يضمن إن كان الواقع والموقوع عليه ملك المستأجر لأنه أجير في حق الواقع والموقوع عليه إذا استؤجر للخدمة أما لو سقط

على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الأجير خاصة كذا في ضمان القصار من الفصولين والصغرى. وفي الخلاصة لو كسر الغلام المستأجر شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستأجر وكسر ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker for uprooting trees and breaking branches, and of a wet nurse for loss of a child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=53)

الأجير إذا قلع الأشجار وكسر الأغصان بعد ما باع الأشجار في الإجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن ولكن ليس له أن يختطف ذكره في المسائل المتفرقة من إجارة الخلاصة وفيها من استئجار الظئر لو ضاع الصبي من يدها ووقع فمات أو سرق شيء من حلي الصبي أو ثيابه فلا ضمان على الظئر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hireling's liability for harm to persons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1150)

لكن لا يضمن به) أي بغرق السفينة (الآدمي) من مدها (ممن غرق في السفينة أو سقط

من الدابة) ، وإن كان بسوقه أو قوده؛ لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية، وما يجب بها يجب على العاقلة، والعاقلة لا يتحمل ضمان القود، وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه قيل: هذا الكلام إذا كان ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع، والصحيح أنه لا فرق فيه (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider causes injury to a rented animal by reining or striking it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة

Mas'alah: Is a cupper or veterinarian liable for harm resulting from their permitted act?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1525)

مسألة: [الضرر المجاور للفعل المأذون في غير مضمون] قال: (ولا ضمان على الحجام إن هلك المحجوم، وكذلك إذا استؤجر لتبزيغ دابة) . لأن السراية الحادثة ليست من فعله، وهو مأذون له في الحجامة، ولا يضمن السراية. وليس هذا بمنزلة تخريق الثوب بالدق، فيضمنه، من قبل أن ذلك من جناية يده بالمباشرة في نفس ما يستحق عليه البدل، فكان مضمونا عليه. وحدوث السراية والموت عن الحجامة والتبزيغ ليس من فعله، فلا

يضمنه، إذ لم تكن الحجامة نفسها مضمونة عليه، إذ هو مأذون فيها.

Mas'alah: What is the distinction between liability for injury to a person and damage to goods in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1538)

من فعله من هذا الوجه، كان ضمانه ضمان الجنايات، وكان يجب أن يكون على العاقلة، وضمان الجنايات لا يستحق بالعقود. وهذا الضرب من الضمان متعلق بالعقد، ألا ترى أنه لو أمر رجلا بسوق دابته، وعليها متاع من غير أجر شرط، فساقها فعطبت الدابة، وهلك المتاع: أنه لا ضمان على السائق؛ لأن فعله غير مضمون عليه، إذ كان بإذن مالك الدابة، ولم يستحق عليه أجر. وكذلك لو أمر راكب الدابة رجلا بسوق دابته، وليس بأجير، فساقها فعطبت، وعطب الرجل: لم يضمن السائق شيئا؛ لأنه ساقها بإذنه، فلو ضمناه في مسألة الإجارة، لتعلق ضمانه بالعقد، وضمان الجنايات لا يستحق بالعقود. وأما المتاع فإنه مما يصح ضمانه بالعقود، ألا ترى أن المبيع بيعا فاسدا: يكون في ضمان المشتري بالقبض عن العقد. وكذلك الرهن في يدي المرتهن، والمقبوض على وجه السوم، فيصير المبيع مضمونا على البيع بالعقد إلى أن يسلمه إلى المشتري، فلذلك اختلفا فيما ذكرنا. *وهذا الذي ذكرنا من جواب هذه المسائل قول أصحابنا على ما وصفنا، قد ذكره محمد في مواضع من الكتب، والذي ذكره أبو جعفر قد روي نحوه عن أبي يوسف في الإملاء، وفي الجوامع، والمشهور

عنهم ما ذكرناه. *وقد قال في الأصل: إذا استأجر حمالا يحمل له شيئا من السوق إلى أهله: لم يعطه الأجر حتى تبلغ الحمولة إلى أهله. وليس هذا بمخالف لما قلنا، من قبل أن هذا القدر من المسافة لا يمكن أن يقال فيها: أعطه الأجر بحساب ما سار، إذ ليس يكاد يضبط ذلك. وهذا كما قالوا في الدار أنه يستحق أجر يوم بيوم، لا على معنى أنه

لا يستحق الأجر في بعض اليوم، فلا يطالب به، ولكنهم ذكروا ذلك للقدر، استيفاء أجر كل جزء من الوقت، فكما قدروا فرض نفقة المرأة شهرا بشهر. وأيضا: يجوز أن يكون قال ذلك في الحمال يحمل الشيء من السوق إلى أهله، أنه لا يعطيه الأجر حتى يبلغ إلى أهله، لجريان العادة بمثله في الحمال، فصار ذلك كالنطق به. وكما أنه لو أمره بالحمل، ولم يشرط له أجرا: استحق الأجر، لجريان العادة به، فصار كالمنطوق به.

Mas'alah: Is a hired worker liable for harm to persons?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1428)

ولا يضمن به بني آدم) يعني ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة، وإن كان بسوقه وقوده؛ لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد، وإنما يجب بالجناية، ولهذا لا تتحمله العاقلة إلا إذا كان بالجناية وقيل هذا إذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمتاع والصحيح أنه لا فرق. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability of a cupper or phlebotomist who does not exceed the usual site?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1429)

ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يعتد الموضع المعتاد) لأنه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حد القاضي أو عزر ومات المضروب بذلك إلا إذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونحوه مما ذكرنا من قبل؛

لأن قوة الثوب ورقته يعرف به ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسليم منه بخلاف الفصد ونحوه فإنه يبتني على قوة الطباع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسليم وهو غير الساري فسقط اعتباره إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك، وإن هلك يضمن نصف دية النفس؛ لأنها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف، حتى أن الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع تجب عليه دية كاملة؛ لأن الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فتجب عليه الدية كاملة، وإن مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا وهي من أندر المسائل وأغربها حيث يجب الأكثر بالبرء وبالهلاك أقل.

Mas'alah: Is a cupper, phlebotomist, or circumciser liable if their work leads to death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=740)

ولو استأجر البزاغ والفصاد والختان فعملوا عملهم ثم سرى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم لأنه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك

Sub-topic – Liability for Fire and Other Accidental Damage

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability for fire damage caused by building an oven in a rented house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(بنى المستأجر تنورا أو دكانا) عبارة الدرر: أو كانونا (في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقا) سواء بنى بإذن رب الدار أو لا (إلا أن يجاوز ما يصنعه الناس) في وضعه وإيقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for burning harvested crops on leased or borrowed land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

مسائل شتى (أحرق حصائد) أي بقايا أصول قصب محصود (في أرض مستأجرة أو مستعارة) ومثله أرض بيت المال المعدة لحط القوافل والأحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired donkey and its saddle when the donkey is left in a vineyard and dies from cold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

مستأجر الحمار قبضه وأرسله في كرمه مع برذعته فسرق البرذعة وأثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك إن كان الكرم حصينا بأن يكون له حائل رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فإن عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار، وإن كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة، وإن لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن قيمتهما، وإن كان بحال لا يضر مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار إلى وقت الرد إلى المالك كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is a hired worker liable if the house burns due to a lamp?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

وفي التجريد إذا احترق بيت الأجير بسراج ضمن. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage and returning a rented mill after the lease ends?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=384)

استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه رجل استأجررحا فانقضت الإجارة فردها على المؤاجر وإن كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا لأن في حمل ذلك مؤنة خياط أو صائغ أقعد في الحنوت من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز

Mas'alah: What is the liability of a fuller for fire damage from a lamp?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3271)

وروي عن محمد – رحمه الله – قال إذا وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق به الثوب من غير فعله فهو ضامن؛ لأن هذا مما يمكن التحرز عنه في الجملة، وإنما الذي لا يضمن به الحرق الغالب الذي لا يمكن التحرز عنه ولا يتمكن هو من إطفائه.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for accidental damage by fire or oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3272)

ولو دخل بنار السراج بأمر القصار فوقعت شرارة على ثوب من القصارة، أو وقع السراج من يده فأصاب دهنه ثوبا من القصارة فالضمان على الأستاذ دون الغلام؛ لأنه مأذون من جهته في إدخال النار بالسراج، وكذلك أجير لرجل يخدمه إن وقع من يده شيء فتكسر وأفسد متاعا مما يختلف في خدمة صاحبه فلا ضمان عليه إذا كان في ملك صاحبه؛ لأنه استأجره لهذه الأعمال.

Mas'alah: What is the liability for fire damage caused by a hired worker in a rented property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

واحترقت الدار فلا ضمان عليه؛ لأن له أن يدخل النار ويعمل بها فعمله لا يتأتى بدونها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق للسكان؛ لأنه أدخل النار في ملكه ومن أوقد النار في ملكه لا يكون متعديا فيه. فكذلك إذا فعل غيره بأمره والله أعلم بالصدق

والصواب.]

Mas'alah: Is a porter liable if the bag he is carrying splits on its own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

استأجر حمالا ليحمل حقيبته إلى مكان معلوم، فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها. قال الفقيه أبو بكر: الحمال ضامن، كالحمال إذا انقطع حبله.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a porter's liability when a bag splits due to the owner's negligence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضمن الحمال، ويشبه هذا انقطاع الحبل؛ لأن ثمة التفريط كان من قبل الحمال، حيث شد الحمل بحبل واه، وههنا التقصير من قبل صاحب الحقيبة، حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك ما فيها. قال الفقيه رحمه الله: وتأخذ ونحن نفتي به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller's employee loses clothes while sleeping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3437)

قصار سلم ثياب الناس إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها، فنام الأجير ثم رجع بالثياب، وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت، قال الفقيه أبو جعفر: إذا لم يعلم أنه ضاع في حال نومه، فالضمان على القصار دون الأجير، وإن علم أنه ضاع في حال نومه، فالأجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه، وإن شاء صاحب الثياب ضمن القصار في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the liability of a fuller's worker for fire damage caused by a spark?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3438)

وكذلك لو دخل بنار أو سراج بأمر القصار فوقعت شرارة فأحرقته، إن كان من ثياب القصارة فلا ضمان على الأجير وإنما الضمان على الإستاد (4أ55) وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير، أما ما كان من ثياب القصارة لا يضمن الأجير؛ لأنه أجير فيما كان من ثياب القصارة بالقصارة، وهذا من أسبابه فما تولد منه يكون ضمان ذلك على الإسناد لا على الأجير، كما لو دق فتخرق. ويضمن ما ليس من ثياب القصارة؛ لأنه ليس بأجير فما ليس من ثياب القصارة، فيكون الأجير والأجنبي في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the liability of a fuller when a garment is torn by an animal while drying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3440)

ولو جفف القصار الثوب على حبل فجرت به حموله فخرقته لا ضمان عليه في قول أبي

حنيفة؛ لأن الهلاك لم يكن من فعله وعمله. وعندهما يضمن لأن هذا مما يمكن التحرز عنه، والسابق ضامن لأن مشي الدابة منقول إلى السابق، فما تولد من مشيها كان ضمان ذلك على السابق.

Mas'alah: Is a hired worker liable for fire damage if he falls asleep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3481)

في «مجموع النوازل» مثل شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله عن رجل استأجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة، ففعل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها، هل يضمن الأجر؟ قال: لا قيل له فإن أوقد النار ثانيا، بغير أمر هل يضمن؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bathhouse and liability for lost property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=569)

اجارة الحمام والرابع اجارة الحمام لاتجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان على رب

الحمام لانه لم يعطه اجرا على حفظ الثوب

Mas'alah: Is a person liable for fire damage from burning stubble on leased land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

مسائل شتى) – (أحرق حصائد أرض) وهي جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها هاهنا ما يبقى من أصول القصب المحصود في الأرض (استأجرها أو استعارها فاحترق ما في أرض غيره لم يضمن) ؛ لأن هذا تسبب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر في ملكه (إن لم تضطرب الرياح) قال الإمام شمس الأئمة عدم الضمان إذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة فيضمن؛ لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشرا –)

Mas'alah: Is a lessee liable for damage caused by lighting a lamp in a rented tent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وإن أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به قنديلا فتلف فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage in a rented tent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وإذا أوقد نارا في الفسطاط فأفسد الفسطاط أو احترق الفسطاط فلا ضمان وإن جاوز المتعارف فهو ضامن

Mas'alah: What is the ruling if a spark from a fuller's lamp damages a cloth after he extinguished it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=594)

مسائل تتفرع عن هذا : إذا طارت شرارة من مصباح القصار بعد أن أطفأه وتركه في حانوته فأصابت الثوب وأفسدته فلا ضمان .

Mas'alah: What is the liability of a launderer for fire damage to a garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذلك إذا عصر الثوب فتخرق وفعل ذلك أجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى إذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من إطفائه وهذا قوله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه *

Mas'alah: Is the hired worker liable for loss of goods due to fire?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1499)

(ولا غرم فيهما) أي في حالتي الاحتراق بعد الإخراج وقبله على الأجير، لأنه لم توجد منه جناية، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما: على الأجير الغرم، لأنه أجير مشترك، والعين في يده مضمونة عندهما. هكذا حكى القدوري الخلاف في شرحه. وفي «شرح

الوافي»: ولا ضمان عليه بالهلاك عند الكل: أما عند أبي حنيفة فلأنه لم يهلك من عمله، وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم.

Mas'alah: Is a launderer liable for fire damage caused by a lamp in his shop?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

وعن محمد رحمه الله تعالى إذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب غيره بغير فعله ضمن لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وإنما لا يضمن في الحريق الغالب الذي لا يمكن إطفاؤه وهذا قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه

Mas'alah: Is the lessee liable for fire damage caused by excessive use of fire?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب إشعال المستأجر النار أزيد من الناس يضمن. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental damage during use of a hired item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

وفي القنية عن صاحب المحيط والصحيح عدم الضمان وكذا مسألة القصعة لا يضمن إن سقطت حال الانتفاع بها انتهى وفيه أيضا من رد المستأجر وما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling if a tenant operates a fulling mill and the building collapses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

وفي الخلاصة لو أقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الأجر فيما ضمن وينبغي أن يجب فيما لم يضمن وهو الساحة ولو لم ينهدم شيء من القصارة لا يجب الأجر قياسا ويجب المسمى استحسانا.

Mas'alah: Is a person liable if he leaves the stable door open and animals are stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

ومنها ثلاثة استأجروا إصطبلا وأدخلوا دوابهم، ثم إن واحدا منهم علف دابته، وخرج، وترك الباب مفتوحا، فسرق الدواب لا يضمن، وقد ذكرنا هذه المسألة في فصل السعاية والأمر عن قاضي خان معللة فراجع إن شئت.

Mas'alah: Is a lessee liable for fire damage when the wind is turbulent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

وإن) كانت الريح (مضطربة ضمن) ؛ لأنه قد فعل مع علمه بعاقبته فأفضى إليها فجعل كمباشر، وهذا القول الذي ذكره من تفصيل الهادئة، والمضطربة اختيار شمس الأئمة السرخسي كما في أكثر المعتبرات.

Sub-topic – Liability for Loss or Destruction of the Hired Object

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired donkey driver who loses the animal due to a valid excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(استأجر حمارا، فضل عن الطريق، إن علم أنه لا يجده بعد الطلب لا يضمن، كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي) الهلاك (إن تبعها) لانه إنما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن. كدفع الوديعة حال الغرق.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer travels with the hired slave and he perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

(ولو سافر) المستأجر (به فهلك ضمن) قيمته لانه غاصب (ولا أجر عليه وإن سلم) لان الاجر والضمان لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal stumbles and the goods are ruined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3510)

فعثرت وفسد المتاع لا يضمن إجماعا وقدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking and reining a hired animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

(قوله وبالضرب والكبح) أي يضمن بهما إذا هلكت وفي المغرب كبح الدابة باللجام إذا ردها وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري وقالا لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه ولأبي حنيفة أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يتحقق السوق بدونه وإنما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق قيد بالضرب والكبح لأنه لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر ما في الهداية أن للمستأجر الضرب ولا إثم عليه للإذن العرفي فيه وإن كان مقيدا بشرط السلامة

Mas'alah: Who is liable for rent when the lessee pawns the hired object to a creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين – رحمه الله تعالى – أعطى المستأجر رهنا لغريمه فأجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من تجب قال لا تجب على المستأجر لأنه دخل في ضمانه لما رهنه وإذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الأجر، وإن سلم إليه سليما ولو أخذها منه بغير رضاه يجب الأجر لأن له ولاية الاسترداد. كذا في التتارخانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented pot destroyed after return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

وفي بيوع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented pot breaks while being moved after cooking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

استأجر قدرا للطبخ فطبخ فأخذه ليخرجه إلى الدكان فانزلقت رجله فوقع فانكسر ضمن كالحمال إذا انزلق وقيل ينبغي أن لا يضمن كمن استأجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قيل وهو الصحيح وكذا في مسألة القصعة لا يضمن إن سقطت حال الانتفاع بها هكذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal or slave that perishes without transgression?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

وإذا عطبت الدابة المستأجرة، أو العبد المستأجر من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر سواء كانت العين المستأجرة في الإجارة الصحيحة، أو الفاسدة فإنها أمانة

Mas'alah: What is the fatwa regarding liability for harming a hired animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

وعليه الفتوى؛ لأن الإذن في ذلك مقيد بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=315)

يلزمه لأنه لا يجتمع مع الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a defective shirt and the owner wears it knowingly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

دفع إلى خياط كرباسا ليخيط له قميصا، فخاط قميصا فاسدا، وعلم صاحب الثوب بالفساد، فلبسه مع ذلك، فلا ضمان؛ لأنه لبسه مع العلم رضاء بالفساد، ويعلم عن هذه المسألة كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired mirror that disappears after being placed in the road?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=259)

استأجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه إلى الطريق ودعى أجيرا فلم يبرح من بذلك المكان ثم نظر فإذا قد ذهب به إن لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مصنفا للمرا لا يضمن عليه والقول قوله مع يمينه إن كذبه

الآجر وإن طال التفاقه ضمن

Mas'alah: What is the liability of a hired shepherd for sheep that die?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

إذا كان أجير وحد وماتت من الأغنام

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired shepherd's sheep dies from climbing a mountain?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

فلو ساقها إلى المرعى فعطب منها شاة لا من سياقه بأن صعدت الجبل أو مكانا مرتفعا فتردت فعطبت فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعلى قولهما ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's option to claim damages for a destroyed item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1121)

وروي عن أبي حنيفة أنه لا خيار له بل يضمنه قيمته محمولا في الموضع الذي فسد أو هلك، أما التخيير على أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر؛ لأنه وجد جهتا الضمان: القبض والإتلاف، فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض، وله أن يضمنه بالإتلاف يوم الإتلاف،

أما على أصل أبي حنيفة ففيه إشكال؛ لأن عنده الضمان يجب بالإتلاف لا بالقبض فكان لوجوب الضمان سبب واحد، وهو الإتلاف، فيجب أن تعتبر قيمة يوم الإتلاف، ولا خيار له فيما يروى عنه، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه وجد ههنا سببان لوجوب الضمان: أحدهما: الإتلاف، والثاني: العقد؛ لأن الأجير بالعقد السابق التزم الوفاء بالمعقود عليه وذلك بالعمل المصلح وقد خالف، والخلاف من أسباب وجوب الضمان فثبت له الخيار: إن شاء ضمنه بالعقد، وإن شاء بالإتلاف والثاني أنه لما لم يوجد منه إيفاء المنفعة في القدر التالف فقد تفرقت عليه الصفقة في المنافع فيثبت له الخيار: إن شاء رضي بتفريقها، وإن شاء فسخ العقد، ولا يكون ذلك إلا بالتخيير، ولو كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سوقه، ولا قوده، ولا يضمن بنو آدم من وجه الإجارة، ولا يشبه هذا المتاع؛ لأن ضمان بني آدم ضمان جناية، وضمان الجناية لا يجب بالعقد، دلت هذه المسألة على أن ما يضمنه الأجير المشترك يضمنه بالعقد لا بالإفساد، والإتلاف؛ لأن ذلك يستوي فيه المتاع والآدمي، وأن وجوب الضمان فيه بالخلاف لا بالإتلاف،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is returned to the city on the same day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

المدينة ونقلت الدابة في نفس اليوم إلى داخل المدينة أصبح بريئا من الضمان ولكن هذا القول هل هو مبني على ما جاء في شرح المادة (545) أم أنه مطلق ؟ فهذا أمر يحتاج إلى التحري والتحقيق . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability if a hired animal perishes after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=579)

كذلك لو استؤجرت دابة إلى المحل الفلاني أي للذهاب بها إلى ذلك المحل فقط يلزم صاحبها أن يوجد هناك و يتسلمها . إن شرط المستأجر أن يردها إلى الآجر في داره , فلا يلزمه ذلك , وإن لم يوجد الآجر في ذلك المحل , ولم يتسلمها وعطبت في يد المستأجر بدون تعديه أو تقصيره لا يضمن سواء أطالب الآجر بردها أو لا (الهندية في الباب الثالث – عشر , والبزازية) .

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired donkey dies when a ruin collapses while transporting rubble?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فأخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر لا يضمن ان لم يكن أوقف الحمار على وهن لاقراره معه *

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired donkey falls into a river after being struck in a narrow passage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق

الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لم يضمن *

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired donkey dies after hitting a wall or tree while carrying a normal load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فأوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فأصاب الحمار حائطا أو شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey dies from cold after its packsaddle is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استأجر حمارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرقت برذعته فأصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلكالمرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر الحمار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعةأما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتهما لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا

أن البرد كان بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرعة لانه أتلف الخمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمنقيمة البرذعة وعليه تقصان الحمار لانه لما أرسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأبقدر ما رد على المالك ويتقررعليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما انتقص *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey slips and breaks a cooking pot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استأجر قدر الوليمة أو لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر ل يضممن المستأجر لان ؤدد القددر وان لم يكمن على المستأجر شرعا الا أن المستأجر لو تحمل ذلك يكون الاجر راضيا بهو لان المستأجر هو الذي يرده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا أن ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل لك القدر كان ذلك استهلا كا فيكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired scale breaks due to a hidden defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استأجر قبانا ليزن به شيأ فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا

يضمن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer of two donkeys loses one while attending to the other?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

وفي الذخيرة إذا كان المستأجر استأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر إن غاب عن بصره فهو ضامن قلت فعلى هذا ينبغي أن يضمن في المسألة التي مرت إن غاب الحمار عن بصره ثم هلك

Mas'alah: Who bears the cost of returning a hired animal, pawned item, deposit, borrowed item, usurped item, or defectively sold item?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

وفي فتاوى قاضيخان استأجر دابة أو عبدا فإن مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة رد المرهون تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة تكون على صاحبها ومؤنة رد المستعار تكون على المستعير ومؤنة رد المغصوب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of a hired animal due to negligence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة أو طرأ على قيمته نقصان لزم الضمان مثلا لو ترك المستأجر دابة الكراء حبلها على غاربها وضاعت يضمن. (

Mas'alah: What is the ruling if the hired object is destroyed due to the hireling's transgression or negligence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

المادة 607) لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن.

Mas'alah: Is a lessee liable if the hired animal is lost while he prays in a mosque?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

نزل المستأجر عن الدابة في سكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا: هذا إذا لم يربطها وإن ربطها لا يضمن لأنه لا بد له من ذلك قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح عندي أنه إن غيبها عن نظره ضمن وإن ربطها بشيء كما لو نزل في الصحراء من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer hires someone to care for a disabled animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجر حمارا من كس إلى بخارى فعجز الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارى فأمر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الأجر إلى أن يصل إلى

مالكه فأمسك الأجير الحمار أياما وأنفق عليه فهلك في يده قالوا: إن كان أكراه لركوب نفسه ضمن ولو أكراه ولم يسم الراكب فلا يضمن لأنه لو أكراه لركوب نفسه ليس له أن يعير ولا أن يؤجر فليس له الإيداع أيضا وإذا لم يسم الراكب كان له الإعارة والإجارة فله الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer sells a disabled animal and the price is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

إذا عمي الحمار أو عجز عن المضي فباعه المستأجر وهلك ثمنه في الطريق إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره بالبيع لا ضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وإن كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع إمساكه أو رده أعمى ضمن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer abandons the hired animal to save his own property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر حمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك فلو كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره أو متاعه لم يضمن وإلا ضمنه؛ لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر لو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر لو غاب عن نظره ثم هلك ضمن المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey falls into a river due to the hirer's actions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

لو أدخل الحمار في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار إن كان المكان

ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل ضمن وإن كان بحال يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فإن عنف عليه بالضرب حتى وثب من ضربه ضمن وإلا فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey loaded with firewood hits a wall and falls into a river?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

استأجر حمارا لينقل عليه الحطب فأوقره بما يوقر به مثله فأصاب الحمار حائطا أو نحوه فوقع في النهر إن كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه بالضرب لا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee leaves a hired donkey at the door and it disappears?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

استأجر حمارا وتركه على باب المنزل فلما خرج لم يجده إن كان الحمار غاب عن بصره حين دخل المنزل ضمن وإلا لا يضمن إلا أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر

من الذهاب تضييعا بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون في القرى من الفصولين وفيه أيضا نقلا عن بعض الفتاوى ربط الحمار المستأجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن إن غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee stops a hired donkey to pray and it is stolen?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

أوقف المستأجر الحمار ليصلي الفجر فذهب أو انتهبه إنسان فإن رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لتركه الحفظ مع القدرة إذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو كان درهما ولو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب الحمار إن توارى عن بصره وضاع ضمن من الخلاصة،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee ties a hired donkey to a pillar in a public alley and asks others to guard it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

ولو ربطه في سارية في البلد في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا لقريبه وثمة أقوام نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه قالوا: لو كان المستأجر استحفظهم أو بعضهم ولم يشترط الركوب بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لا يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا إذ ليس له حينئذ أن يودع من أجنبي فأما إذا لم يشترط فله الإيداع ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer hires a donkey and a guard who loses it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

استأجر حمارا واستأجر رجلا ليحفظه فهلك في يد الأجير ضمن المستأجر لو شرط ركوبه بنفسه وإلا فلا يضمن لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired donkey that dies due to a collapsing ruin?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

استأجر حمارا لينقل من خربة ترابا فانهدمت الخربة فهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستأجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة فيها لا لفعله ولم يعلم المستأجر به ولم يكن أوقف الحمار على وهي الخربة لا يضمن لعدم تقصيره ذكره في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee abandons a hired animal to rescue his own from a thief?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

استأجر حمارا وذهب به مع حماره إلى البلد فأخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن إن كان لا يعرف العوان وقال القاضي بديع الدين: لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is returned to its owner's stable but not

secured?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

وفي البزازية استأجر دابة ثم ردها إلى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة أو أغلق عليها فلا ضمان عليه إذا ضاعت وكذا كل شيء إذا ردت إلى صاحبها يفعل بها ذلك الفعل إن فعله المستأجر برئ من الضمان ولو أدخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired pickaxe is placed in mud and then lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

استأجر مرا فجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر إلى المر ولم يجده فلو حول وجهه عن المر قليلا بحيث لا يعد ذلك تضييعا لا يضمن والقول قوله مع يمينه إن كذبه الآجر ذكره في الخلاصة وإلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a horse herder if a horse dies from a rope around its neck?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

راعي الرماك إذا توهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على أنه لا يضمن على كل حال وإذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراع أن يشرب لبنها من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal for round-trip travel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

وإن) وصلية (استأجرها ذهابا وإيابا في الأصح) . وقال زفر لا يضمن؛ لأنه لما عاد إلى الوفاق برئ عن الضمان كالمودع، ولنا أن يد المستأجر ليست يد المالك ولا بد من الرد إليه بعد التعدي، وبالعود لا يكون رادا لها إليه بخلاف المودع، فإن يده يد المالك في الحفظ، فإذا عاد المودع إلى الوفاق عاد إلى يد المالك حكما فقوله في الأصح احتراز عما قيل إنما يضمن إذا استأجر ذاهبا فقط لا جائيا؛ لأن الإجارة انتهت إلى ذلك الموضع فيضمن بالتجاوز عنه قال صاحب الهداية: الإطلاق أصح وقال صاحب الكافي: التقييد أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes due to a customary action?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1682)

فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو

Mas'alah: How does the ruling on partial destruction differ between sale and ijarah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=658)

قوله: (بخلاف البيع) أي بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع، لان كل جزء ليس بمعقود

عليه عقدا مبتدأ، بل الجملة معقودة بعقد واحد، فإذا تعذر العقد في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة.

Mas'alah: Is the hirer liable for the destruction of a rented animal without his transgression?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1524)

مسألة: [يد المستأجر يد أمانة إن لم يتعد] قال: (ولا ضمان على المستأجر إن هلكت الدابة عنده من غير تعد) . من قبل أنه قبضها بإذن المالك، لا على ضمان البدل عن عينها.

Mas'alah: Does the destruction of a specific leased item void the ijarah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

فأما هلاك المستأجر فإن كان شيئا بعينه يبطل

Sub-topic – Liability of the Specific Hireling (Ajir Khas)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker when the owner is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3509)

وفي المنية هذا إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فإن كان لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد؛ لأن محل العمل غير مسلم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard and a khan-keeper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3513)

]

Mas'alah: What is the ruling on a hireling's liability for a lost animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3514)

استأجر حمارا فضل عن الطريق، إن علم أنه لا يجده بعد الطلب لا يضمن، كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي) الهلاك (إن تبعها) ؛ لأنه إنما ترك الحفظ بعذر [رد المحتار] ولم يرضوا فكراهتهم باطلة (قوله وصح ترديد الأجر) قيد اتفاقي إذ لا فرق بين ترديده ونفيه لما في المحيط: إن خطه اليوم فلك درهم. وإن غدا فلا أجر لك. قال

محمد: إن خاطه في الأول فله درهم وإن في الثاني فأجر المثل لا يزاد على درهم في قولهم جميعا طوري. (قوله في الأول) متعلق بقوله وصح. (قوله ملحقا) قال الرملي: ليس في متنه وكتبه في الشرح بالأحمر ملحقا على هامشه. (قوله ولم يشرحه) نعم لم يشرحه عقبه بل شرحه بعد قوله والحمل وأطال فيه. ونقل عبارته المحشي، وكأن الشارح لم ينظر تمام كلامه (قوله وسيتضح) أي حكمه بعد أسطر، وبه يستغنى عن قوله قال شيخنا إلخ كما قاله ح. (قوله وكذا لو خيره بين ثلاثة) أي من هذه المسائل كلها ط (قوله كما في البيع) قيد للثلاثة والأربعة والجامع دفع الحاجة، وانظر ما في العزمية. (قوله إلا في تخيير الزمان إلخ) تقدم مثاله؛ لأن العقد المضاف إلى الغد لم يثبت في اليوم فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الأجر مجهولا في اليوم والمضاف إلى اليوم يبقى إلى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم فيكون الأجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد درر، وهذا مذهب الإمام. وعندهما الشرطان جائزان. وعند زفر فاسدان وتمامه في المنح. (قوله لا يزاد على درهم) أي ولا ينقص عن نصف وهذا يدل على أنه قد يزاد على نصف درهم. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يزاد على نصف درهم؛ لأنه المسمى صريحا، فعنه روايتان. وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع في الغد تسميتان فتعتبر الأولى لمنع الزيادة عليها والثانية لمنع النقصان عملا بهما، وهذا أولى من الترجيح بالمصرح كفاية ملخصا، وصحح الزيلعي الرواية الثانية، ومثله في الإيضاح وذكر أنها رواية الأصل. (قوله وفيه خلافهما) قال الزيلعي: ولو خاطه بعد غد فالصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يرض بتأخيره إلى الغد بأكثر من نصف درهم، فأولى أن لا يرضى إلى ما بعد الغد، والصحيح على قولهما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه (قوله أو كانونا) هو المناسب لذكر الاحتراق أفاده ح. (قوله لا ضمان عليه) ؛ لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي إلى النقصان، بخلاف الحفر؛ لأنه تصرف في الرقبة، وبخلاف البناء؛ لأنه يوجب تغير الباقي إلى

النقصان جامع الفصولين (قوله إن علم أنه لا يجده) الظاهر أن المراد به غلبة الظن، وظاهر هذا الصنيع أنه يصدق في دعواه أنه لا يجده ط. قلت: وفي البزازية: دفع إلى المشترك ثورا للرعي فقال: لا أدري أين ذهب الثور فهو إقرار بالتضييع في زماننا (قوله بعد الطلب) أي في حوالي مكان ضل فيه، ولو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب

Mas'alah: What is the liability of a hired shepherd for theft, slaughter, and disputed conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2565)

ولو سرق غنم وهو نائم لم يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن، ولو ذبح الراعي شاة خوفا عليها ضمن قيمتها يوم الذبح قال مشايخنا هذا إذا كان يرجى حياتها وإن كان لا يرجى لا يضمن؛ لأنه مأذون فيه في هذه الحالة عطب بعض الغنم فقال المالك شرطت عليك أن ترعى في مكان كذا غير هذا المكان، وقال الراعي شرطت هذا المكان فالقول قول المالك والبينة للراعي، وهذا عند الإمام، وعندهما يضمن ولا يأخذ المصدق من الراعي فإن أخذ منه فلا ضمان؛ لأنه ليس في وسعه دفع السلطان والهلاك إذا كان بأمر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن بالإجماع جعل الأجرة لبنها وصوفها فالإجارة فاسدة للجهالة في اللبن والصوف، والراعي ضامن لما أصاب من لبنها وصوفها اهـ. مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hireling for prolonged inattention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

وإن طال التفاته فهو ضامن. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired carrier who places goods in mud and turns away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

وإذا استأجر مرا فجعله في الطين ثم أعرض عنه فسرق إن طال الإعراض ضمن، وإن لم يطل الإعراض لا يضمن. كذا في الملتقط.

Mas'alah: Is a hired tailor or washer liable if the garment is destroyed without his action or negligence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه أو على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Is a hired guard liable for theft from the premises?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

المستأجر لحفظ الخان إذا سرق منه لا ضمان عليه لأنه حافظ للأبواب والأموال في أيدي الأرباب وكذلك الحارس لا يضمن إذا سرق ليلا. كذا في الملتقط.

Mas'alah: Is the hired worker liable for damage caused by his own work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=858)

قال: "وما تلف بعمله، فتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه" . وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا ضمان عليه؛ لأنه أمره بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم وصار كأجير الوحد ومعين القصار. ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح؛ لأنه هو الوسيلة إلى الأثر وهو المعقود عليه حقيقة، حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد مأذونا فيه، بخلاف المعين؛ لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح؛ لأنه يمتنع عن التبرع، وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده. وبخلاف أجير الوحد على ما نذكره

إن شاء الله تعالى وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه.

Mas'alah: Is the hired worker liable for damage caused by his own work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=667)

قال وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه وقال زفر والشافعي رحمهما الله

لا ضمان عليه لأنه أمره بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم وصار كأجير الوحد ومعين القصار ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل

المصلح لأنه هو الوسيلة إلى الأثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد مأذونا فيه بخلاف المعين لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالصلح لأنه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده وبخلاف أجير الوحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه

Mas'alah: What is the ruling on liability of the specific hireling for loss of property in his possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=669)

قال ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله أما الأول فلأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه وهذا ظاهر عند أبي حنيفة وكذا عندهما لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس وأجير الوحد لا يقبل الأعمال فتكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه بالقياس وأما الثاني فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فيصير فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is a specific hire liable for property lost in his possession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=264)

(قوله: ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده) بأن سرق منه، أو غصب.

Mas'alah: Is a specific hireling liable for loss or damage during his work?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=319)

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله.

Mas'alah: What is the liability of a hirer who leaves a rented donkey unattended and it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3411)

استأجر حمارا وتركه على باب منزله، ودخل المنزل ليرفع خشبة الحمار، فخرج ولم يجد الحمار. قال: إن غاب الحمار عن بصره ضمن، إلا أن يكون ذلك في موضع

لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل، أن يكون في سكة غير نافذة، أو يكون في بعض القرى فحينئذ لا ضمان. ورأيت في بعض الفتاوى: إذا ربط الحمار المستأجر على باب داره، ودخل داره ولم يجد الحمار، فهو ضامن إن غاب عن بصره من غير فعل. وإذا كان للمستأجر حماران فاشتغل بحمل أحدهما فضاع الآخر، إن غاب عن بصره فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is lost while the hirer is praying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3413)

وفي فتاوى «الأصل» مستأجر الحمار إذا أوقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار وانتهت، فإن رأه ينتهب أو يذهب فلم يقطع الصلاة ضمن؛ لأنه ترك الحفظ الواجب مع القدرة عليه؛ لأن خوف فواته يبيح قطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is seized by the sultan and the agent does not pursue it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3413)

رجل استأجر رجلا ودفع إليه حمارا ليذهب إلى بلد كذا، ويشتري له شيئا فذهب المأمور وأخذ السلطان حمر القافلة، فذهب بعض أصحاب الحمر في طلب الحمر، ولم يذهب البعض، وهذا الأجير لم يذهب أيضا. قال: إن كان الذي بقي ذهبوا في طلب الدواب منهم من وجد دابته، ومنهم من لم يجد، ولا يلام على من لم يذهب في ترك الذهاب بسبب ما لزم من ذهب من الشدة والمشقة فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is lost while in the hirer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3413)

ومن هذا الجنس في «فتاوي النسفي» : رجلا استكرى دابة من القرية إلى المصر، فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري، فاشتغل المبعوث في الطريق بأمر وذهب المستكري وحده وضاع الحمار من يده، فلا ضمان على الرجل المبعوث؛ لأن صاحب

الدابة ما سلم الدابة إليه؛ ولأنه ما ضيع الدابة إنما تركها في يد المستكري الذي هو أمين صاحب الدابة، وإنه لا يوجب الضمان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability of a hired worker when the owner retains possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

17649 - وقال الشافعي] إن استعمله ويد المالك ثابتة على المعمول فيه لم يضمن، كما لو قال: خط الثوب في دارى. فإن دفع الثوب إليه ففيها قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on liability of a hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

17650 - أحدهما: لا يضمن كقولنا.

Mas'alah: What is the second Shafi'i opinion on liability of a hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

17651 - والثاني: يضمن، وسوى على هذا القول بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن.

Mas'alah: What is the disagreement regarding liability of a specific hireling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

17653 - واختلف من قال هذا في تضمن الأجير المنفرد؛ فمنهم من قال لا

Mas'alah: What are the two opinions on liability of a specific hireling among Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3580)

يضمن قولا واحدا، ومنهم من قال على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when a sheep escapes due to negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=600)

1 - إذا فرت شاة من القطيع مثلا وضاعت لعدم لحاق الراعي بها والقبض عليها مع عدم وجود احتمال ضياع الغنم الباقية على تقدير تعقيبه إياها تكاسلا وإهمالا منه يضمن الراعي بسبب تقصيره في الحفظ سواء أكان الراعي أجيرا خاصا أو أجيرا مشتركا . وأما إذا كان عدم لحاق الراعي للحيوان الهارب وقبضه عليه ناشئا عن غلبة احتمال ضياع الحيوانات الباقية على تقدير تعقيبه إياها وعدم وجود من يرسله خلفها فلا يلزمه الضمان ; لأنه معذور سواء أكان الراعي أجيرا خاصا أو أجيرا مشتركا . لأنه وإن كان في ذلك ترك الحفظ فهو معفو عنه لاقترانه بعذر (النتيجة والفتاوى الجديدة ومجمع الأنهر) . كما هو في الوديعة (انظر المادة 787) . وعدم الضمان في هذه المسألة متفق عليه فيما لو كان الأجير خاصا . وأما إذا كان الأجير مشتركا فعدم الضمان على

مذهب الإمام الأعظم (الخلاصة) ولزوم الضمان في المسألة المذكورة عند الإمامين رحمهما الله تعالى لأن الأجير طمعا بالأجر الوافر يتقبل الكثير من الحيوان فوق اقتداره (رد المحتار) . ويتبين من هذه المسألة أيضا أن المجلة اختارت مذهب الإمام الأعظم في عدم ضمان الأجير المشترك .

Mas'alah: Is a shepherd liable if an animal dies while he is asleep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=600)

ثانيا – إذا هلك الحيوان أثناء نوم الراعي لزمه الضمان لتركه الحفظ كما أنه يضمن أيضا إذا هلك الحيوان أثناء غلبة النوم وهو جالس في محله وبعد أن غاب الحيوان المذكور عن نظره (الأنقروي) .

Mas'alah: Is a shepherd liable if animals scatter and cannot be gathered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=600)

رابعا – إذا أجفلت الدواب وتفرقت في أنحاء مختلفة ولم يتمكن الراعي من مطاردتها وجمعها كلها لا ضمان عند الإمام الأعظم ويلزم الضمان عند الإمامين (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a private employee's liability for property that perishes due to his authorized work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=602)

ثالثا – وكذلك لا يضمن الأجير الخاص المال الهالك بصنعه بلا تعد أيضا أي بعمله الشيء الذي أذن به . ويأخذ كامل أجرته ; لأن منافع الأجير الخاص ملك المستأجر فمتى أمر المستأجر الأجير بالتصرف في المأجور صح ذلك وكان الأجير قائما مقام المستأجر في التصرف المذكور كأن المستأجر قبل ذلك الشيء بنفسه (الدرر) . مثلا إذا تلفت الحيوانات بينما كان الراعي يرعاها أو يوردها الماء لا يضمن . رابعا – إذا أتلفت الحيوانات بعضها بعضا بينما كان الراعي الأجير الخاص يسوقها لا يلزمه الضمان (البزازية ورد المحتار) . خامسا – إذا اشترى رجل إناء من السوق وأرسله مع خادمه إلى داره فزلت قدم الخادم في الطريق فسقط وانكسر الإناء لا يضمنه . وأما إذا تلف ذلك المال بإتيان الأجير عملا غير العمل الذي أمره وأذن به المستأجر يضمن الأجير بناء على ما جاء في المادة (608) (رد المحتار) . مثلا لو اشترى شخص من السوق إناءين وأمر خادمه بنقل أحدهما وعينه له إلى داره فنقل خادمه الإناء الثاني بلا أمر ولا إذن فعثر في الطريق ووقع وانكسر ذلك الإناء كان الخادم ضامنا له ; لأنه تعدى بإجرائه غير العمل الذي أمره سيده به . ورد في المجلة (بلا تعد) ; لأن الأجير الخاص إذا أتلف المال قصدا وتعديا يضمن . كما هو في الوديعة أيضا

Mas'alah: What are the rulings on a specific employee's liability for loss or damage to animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=602)

المسائل المتفرعة على هذا : أولا – إذا ترك الأجير الخاص الغنم التي كان يرعاها وحدها بدون محافظ وفقد مقدارا منها يكون ضامنا (التنقيح) ثانيا – إذا ضرب الراعي عمدا رجل الشاة فكسرها أو قلع عينها يضمن ' عبد الحليم ' وعلى ذلك إذا تلف الحيوان بعد كسر رجله بمدة يضمن قيمته يوم كسرت رجله . لا قيمته يوم هلاكه (الخيرية) . ثالثا – إذا ذبح الأجير الحيوان يضمن . وأما إذا ذبحه الأجير والأجنبي بسبب مرضه ينظر . فإن كان خلاصه مأمولا أو مشكوكا به يضمن وإن كان موته متيقنا لا يضمن ولكن الحيوانات التي لا تؤكل لحمها كالبغل والحمار لا تذبح (رد المحتار) لأنه لا محل لقول إني ذبحتها لأجل الانتفاع بلحمها . ولا يذبح الحمار ولا البغل إذ لا يصلح لحمها ولا الفرس عنده لكراهته تحريما (رد المحتار) . إذا قال الأجير ذبحته ليتيقن موته لا يصدق الأجير في قوله ما لم يصادق صاحبه على تيقن موته لإقراره بسبب الضمان . وعلى هذا التقدير القول مع اليمين بأنه لم يتيقن الموت لصاحب الحيوان وعلى الذابح إقامة البينة على أن موته متيقن (رد المحتار والأنقروي) فإذا لم يقتدر الذابح على إقامة البينة وحلف صاحب الحيوان اليمين يضمن قيمته يوم الذبح واذا حصل اختلاف على مقدار قيمته فالقول مع اليمين بموجب المادة (8) للذابح والبينة على المالك الذي يدعي الزيادة (الخيرية) وأما إذا ادعى الراعي بأن الحيوان مات حتف أنفه فيصدق بيمينه . كما مر في شرح المادة ' 607 ' ولو كان المستأجر اشترط عليه إحضار جلده إذا هلك والضمان عند عدم إحضاره ' رد المحتار . رابعا – إذا أعطى الراعي شاة رجل إلى شخص آخر واستهلكها ذلك الشخص لزم الراعي الضمان , إن

أقر الراعي بذلك . وأما في حالة إقرار الراعي بأن الشاة المذكورة هي مال ذلك الشخص فليس له أن يضمنه إياها ' مجمع الأنهر ' . * * * * *

Mas'alah: Is a cowherd liable if cattle stray and damage crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقت الباقورة في زرع رجل فأفسدت الزرع لا يضمن البقار إلا أن يكون البقار أرسل الباقورة في الزرع

Mas'alah: Is a cowherd liable if a cow runs away and he chooses not to pursue it to protect the rest of the herd?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لوا تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة أن لا يتبعه ولا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما ندت لأنها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك *

Mas'alah: Is a villager liable for a lost animal during his turn in a rotating grazing system?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لأن هذه ليست بإجارة بل هي إعانة وإعارة *

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who mixes sheep and cannot distinguish them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

الراعي إذا خلط الغنم بعضها ببعض فإن كا يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب أنها لفلان قوله وإن كان خلطا لا يقدر على المييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي *

Mas'alah: What is the liability of a herder who falls asleep and loses livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

البقار أو الراعي إذا نام حتى ضاع بعضها إن نام مضطجعا كان ضمنا وإن نام جالسافإن غاب البقر عن عينه كان ضامنا وإلا فلا وما أكل الاعي من الألبان كان ضامنا *

Mas'alah: What is the liability of a herder who strikes a sheep and injures it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

الراعي أو البقار إذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الأصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على قياس قولهما إن ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إن كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم وينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعاص لأن الغنم في العادة تساق بالصباح وبالصفع باليد

فإن ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وإن ضربها في غير الموضع المعتاد في قولهم وإن ضربها بغير أمر صاحبها فإن ضربها ضربا غير معتاد يضمن في قولهم وإن ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قولهم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه لا يضمن

Mas'alah: When is a sleeping guard liable for theft of a hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ

Mas'alah: Is a hired agent liable for not recovering a donkey seized by the sultan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور فأخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعبض أصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الأجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الأجير بترك طلب الحمار *

Mas'alah: Is a supervisor appointed by donkey owners liable for loss of the donkeys?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال أصحاب الحمر لواحد منهم اذهب أنت معه تتعاهد الحمر فانا لا تعرفه فذهب

Mas'alah: Is a supervisor liable when the lessee takes the donkey and loses it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى أذهب أنا بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان أصحابه أمروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك أيداعا *

Mas'alah: What is the relationship between liability in borrowing and liability in hiring?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

ضمان المستأجر ذكر في شرح الطحاوي أن في كل موضع في الإعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الأجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الأجر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on liability of a cowherd when a cow is lost in dense pasture?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

وذكر في العدة بقار لأهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر إلى كل بقرة فضاعت بقرة

Mas'alah: When is a cowherd liable for a cow that falls from a bridge or drowns?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة فدخلت رجلها في ثقب القنطرة فانكسرت أو دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم فلم يسقها ضمن إذا أمكنه سوقها

Mas'alah: Is a cowherd liable if he follows local custom in returning cattle and an animal is lost?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

وفي الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار إذا دخل السرح في السكك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى صاحبها لا ضمان عليه لأن المعروف كالمشروط

Mas'alah: Is a hired guard liable for theft from a caravanserai?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

ضمان الحارس رجل استؤجر لحفظ خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لأنه يحفظ الأبواب فقط أما الأموال فهي في يد أربابها في البيوت

Mas'alah: What is the ruling on a guard's liability for theft inside versus outside the market?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

ا الله تعالى الحارس أجير خاص فلا يضمن إذا نقب الحانوت لأن الأموال محفوظة في البيوت وفي يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى واختار الفقيه أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق

Mas'alah: Is a dyer liable if the owner forbids the work but the goods are destroyed?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=76)

علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ لأن الإجارة صحت المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه إلا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا العقد أن تكون العين أمانة في يد الأجير فلا يضمنه بالهلاك في يده إلا بالتقصير ولم يوجد

Mas'alah: What is the definition of negligence (taqsir) by a hired worker?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=158)

المادة 609)

Mas'alah: What is the liability of a hired shepherd for negligence and when is he excused?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=158)

تقصير الأجير هو قصوره في المحافظة على المستأجر فيه بلا عذر مثلا إذا فر من القطيع رأس غنم لعدم لحاق الراعي له تكاسلا وإهمالا فضاع لذلك رأس الغنم فيضمن الراعي لتقصيره. أما إذا كان عدم لحاقه له ناشئا عن غلبة احتمال ضياع الغنم الباقية لا يلزمه ضمان ; لأنه معذور. (

Mas'alah: Is a hired herder liable for lost animals if he neglects them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

سئل نجم الأئمة الحكيمي عمن أسلم أفراسه إلى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع إليه أجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الأفراس فضاعت فهل يضمن؟ فقال: لا إن كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والأنعم.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when animals stray and he cannot retrieve them?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

وفي المشتمل نقلا عن صاحب الذخيرة أنه قال: رأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن؛ لأنه ترك الحفظ بعذر وعندهما يضمن لأنه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه اهـ.

Mas'alah: Is a cowherd liable if a cow is lost in a dense pasture?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالأشجار لا يمكنه النظر إلى الكل فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت أو دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو أمكنه سوقها.

Mas'alah: What is the liability of a herdsman who falls asleep and livestock is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

إذا نام الراعي حتى ضاع بعضها إن نام مضطجعا كان ضامنا وإن نام جالسا وغاب البقر عن بصره كان ضامنا وإلا فلا من المشتمل.

Mas'alah: Is a hired guard liable for theft when he leaves goods unattended?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

الخاني المستأجر لحفظ الأمتعة ليلا ونهارا ذهب إلى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحة فكسر السارق مغلاق الأنبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان أو نهارا ولو سرق من الكادر التي في الصحن يضمن من القنية وفي الوديعة من الخلاصة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فإنه لا يضمن فاتح الباب وهو يظهر من باب فتح القفص اهـ.

Mas'alah: Does a fuller incur liability for delay when no time condition was stipulated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=43)

بعث ثوبه إلى قصار فقال: اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط القصر اليوم أو غدا ولم يفعله فطالبه به ربه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت أئمة بخارى عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد أجابوا يضمن.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker who takes possession of an animal without witnessing?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

لم يضمن أيضا، وإن ترك الإشهاد ضمن على كل حال كالملتقط، والأجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على أحد؛ لأنه أمسكه بالأجرة فصار كأنه أمسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستأجر حيث لهما أن يرجعا على المودع والآجر.

Mas'alah: Is a specific hire (ajir khas) liable for damage to property in his possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1152)

ولا يضمن) الأجير الخاص (ما تلف في يده) بأن يسرق منه أو غاب أو غصب (أو بعمله) ؛ لأن العين أمانة في يده بالاتفاق؛ لأنه لا يتقبل الأعمال الكثيرة من الناس فلا يوجد العجز والتقصير في الحفظ بخلاف الأجير المشترك المأذون كانكسار القدوم أو

تخرق الثوب عند العمل إذا لم يتعمد الفساد؛ لأنه يتقبل الأعمال الكثيرة من الخلق طمعا في الأجر فيعجز عن القيام فيجب عليه الضمان عندهما استحسانا لصيانة أموال الناس كما مر. وفي المنح الراعي إذا خلط الغنم بعضها ببعض، فإن كان يقدر على التمييز لا يضمن، ويكون القول قوله في تعيين الدواب أنها لفلان، وإن كان خلطا لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها. والقول في مقدار القيمة قول الراعي، وتعتبر قيمة الأغنام يوم الخلط، فإن دفع غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع إليه، وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه. ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف البقار أنه لو تبعها يضيع الباقي كان في سعة من أن لا يتبعها ولا ضمان عليه بالاتفاق إن كان الراعي خاصا، وإن مشتركا فكذلك عند الإمام وعندهما يضمن. وفي التنوير استأجر حمارا فضل عن الطريق إن علم أنه لا يجده بعد الطلب لا يضمن. وفي الجواهر: بقار ترك البقور مع صبي لحفظهن فهلكت بقرة وقت السقي بآفة، فإن كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وإلا يضمن، ولو جاء البقار ليلا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدها بعد أيام في قرى الجبانة قد عطبت قالوا: إن كان العرف فيما بينهم أن البقار يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه. (

Mas'alah: Is a private employee liable for loss of property in his custody?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=84)

(مادة 519) الأجير الخاص أمين فإن هلك الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو إهماله فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a private hireling (ajir khas) for damage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1528)

فصل: [عدم ضمان الأجير الخاص إلا إن حالف] قال: (والأجير الخاص لا ضمان عليه في قولهم جميعا، والاجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بمضي المدة مع التسليم) . فيصير الشيء في يده كالوديعة. * (ولا يضمن ما جنت يداه، ما لم يخالف) . لأن عمله غير مضمون، إذ كان الأجر مستحقا بالتسليم لا بالعمل.

BAB 7

باب إجارة المشاع

The Chapter on Lease of Shared Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Continuation vs. Initiation Principle in Shared Leases

Mas'alah: Does leasing a share of jointly-owned property invalidate the lease contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(و) تفسد أيضا (بالشيوع) بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه. أنفع الوسائل وعمادة من الفصل الثلاثين.

Mas'alah: Why is lease given priority over pledge in cases of conflict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

وقيل: لا بل هذا قول الكل؛ لأن الشيوع في الرهن أشد تأثيرا منه في الإجارة؛ لأن رهن المشاع باطل لا حكم له، وإجارة

Mas'alah: Why is lease considered stronger than pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2653)

المشاع فاسدة لها حكم وهو أجر المثل عند استيفاء المنافع، ورهن المشاع من الشريك لا يجوز إجارة المشاع من الشريك جائزة في المشهور من الرواية فكان الشيوع أشد تأثيرا في إبطال الرهن فلهذا صارت الإجارة أولى، ولأن الإجارة أقوى من الرهن؛ (3أ69) لأن الإجارة توجب ما يوجبه الرهن وهو الجنس ويوجب ملك المنفعة أيضا وهو عقد معاملة، والرهن لا يوجب ملك المنفعة وليس بمعاوضة فلهذا كان الترجيح للإجارة.

Mas'alah: What is the principle that continuation is easier than initiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=48)

(المادة 56) : البقاء أسهل من الابتداء . بما أن البقاء أسهل من الابتداء فالذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء مثال : للشريك أن يؤجر حصته الشائعة لشريكه الآخر , ولكن لا يجوز له أن يؤجر حصته لأحد شركائه إذا كانوا متعددين أو لشخص أجنبي , أما لو أجر الدار جميعها على أنها له , ثم بعد إجراء عقد الإيجار ظهر مستحق لنصف تلك الدار وأثبت المستحق ملكيته بنصفها لا تفسخ الإجارة في النصف الآخر وتكون صحيحة بقاء , وإن لم تكن جائزة ابتداء , كذلك لو نصب حاكم نائبا عنه في الحكم , وهو غير مأذون بذلك فذلك النصب غير صحيح والأحكام التي يحكم بها تكون غير معتبرة , ولكن إذا حكم ذلك النائب في شيء والحاكم الذي أنابه أجاز ذلك الحكم يصبح الحكم معتبرا وصحيحا فالإنابة هنا جازت بقاء أيضا وإن لم تكن جائزة ابتداء .

Mas'alah: Does supervening co-ownership invalidate a lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

(المادة 430) : الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الإجارة , مثلا: لو أجر أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجارة في نصفها الآخر الشائع.

Mas'alah: What is the seventh chapter on the duties of the lessor and lessee after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=149)

الباب السابع في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول:

Sub-topic – Lease of Undivided Share to a Co-Owner

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of jointly owned property to a co-owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض آو آجرا لواحد فمات أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في إجارة المشاع، كما لو قضى بجوازه (إلا إذا آجر) كل نصيبه أو بعضه (من شريكه) فيجوز، وجوزاه بكل حال، وعليه الفتوى. زيلعي وبحر معزيا للمغني.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share to a co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3489)

واحترز بالأصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر، كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض أو آجرا لواحد فمات أحدهما أو بالعكس وهو الحيلة في إجارة المشاع، كما لو قضى بجوازه (إلا إذا آجر) كل نصيبه أو بعضه (من شريكه) [رد المحتار] من البيع إذ هي بيع المنافع. (قوله أو مدة) إلا فيما استثنى: قال في البزازية: إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به حاجة ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل وذكر أصلا يستخرج منه كثير من المسائل فراجعه في نوع المتفرقات والأجرة على المعاصي. (قوله وكشرط طعام عبد وعلف دابة) في الظهيرية: استأجر عبدا أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في

الكتاب أنه لا يجوز. وقال الفقيه أبو الليث: في الدابة نأخذ بقول المتقدمين، أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة اهـ. قال الحموي: أي فيصح اشتراطه. واعترضه ط بقوله فرق بين الأكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اهـ. أقول: المعروف كالمشروط، وبه يشعر كلام الفقيه كما لا يخفى على النبيه، ثم ظاهر كلام الفقيه أنه لو تعورف في الدابة ذلك يجوز تأمل. والحيلة أن يزيد في الأجرة قدر العلف ثم يوكله ربها بصرفه إليها، ولو خاف أن لا يصدقه فيه فالحيلة أن يعجله إلى المالك ثم يدفعه إليه المالك ويأمره بالاتفاق فيصير أمينا بزازية ملخصا. (قوله ومرمة الدار أو مغارمها) قال في البحر: وفي الخلاصة معزيا إلى الأصل: لو استأجر دارا على أن يعمرها ويعطي نوائبها تفسد؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد اهـ. فعلم بهذا أن ما يقع في زماننا من إجارة أرض الوقف بأجرة معلومة على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر أو على أن الجرف على المستأجر فاسد كما لا يخفى اهـ. أقول: وهو الواقع في زماننا، ولكن تارة يكتب في الحجة بصريح الشرط فيقول الكاتب: على أن ما ينوب المأجور من النوائب ونحوها كالدك وكري الأنهار على المستأجر، وتارة يقول وتوافقا على أن ما ينوب إلخ. والظاهر أن الكل مفسد؛ لأنه معروف بينهم وإن لم يذكر، والمعروف كالمشروط تأمل. (قوله أو خراج) قيل هذا خراج المقاسمة؛ لأنه مجهول، أما خراج الوظيفة فجائز، لكن الفتوى على أنه لا يجوز مطلقا ح عن المنح، وجعلا الفساد في حواشي الأشباه على قول الإمام؛ لأن الخراج على المؤجر عنده ط. ووجه المفتى به أن خراج الوظيفة قد ينقص إذا لم تطق الأرض ذلك فيلزم الجهالة أيضا (قوله بالشيوع) أي فيما يحتمل القسمة أو لا عنده وعليه الفتوى خانية. (قوله بأن يؤجر نصيبا من داره) أي ويجب أجر المثل هو الصحيح. وقيل لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلا جامع الفصولين. (قوله أو نصيبه من دار مشتركة) فيه روايتان، والأظهر أنه لا يجوز نور العين عن الخانية. (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، ويفسدها في

رواية جامع الفصولين. (قوله أو آجرا لواحد إلخ) أي تفسد في حصة الميت وتبقى في حصة الحي في الصورتين كما في جامع الفصولين. وفيه: ولو كله له فآجره من اثنين، فإن أجمل وقال: آجرت الدار منكما جاز وفاقا، ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على خلاف مر فيما إذا كان بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي اهـ، ومر أن عدم الجواز الأظهر: وعن هذا أفتى في الحامدية: في رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة بأن لفظ سوية بمنزلة التفصيل فتفسد. (قوله وهو الحيلة إلخ) الضمير راجع للطارئ: أي في بعض صوره وهي الصورة الأولى للفسخ المفهوم من فسخ، ومثله ما لو حكم به حاكم قال ط عن الهندية:

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share from a co-owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3035)

استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع

ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فإن استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وجاز عندهما فإن أراد الجواز بالإجماع كتب: استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر أن كلها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد

خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين، كذا في الذخيرة.)

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner leasing his share of a slave for work in exchange for future work?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

ولو كان عبد بين اثنين فآجر أحدهما نصيبه من صاحبه يخيط معه شهرا على أن يصوغ

نصيبه معه في الشهر الداخل لم يجز من جهة أن النصيبين في العبد الواحد متفقان في الصفة، وإنما يجوز في العملين المختلفين إذا كان ذلك في عبدين كذا في الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a (temporal division) for leasing jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1634)

وهذه المهايأة واقعة على الاستغلال وفي هذا الحال يكون لكل شريك من الشركاء تأجير الملك المشترك كاملا في نوبته ,

Mas'alah: Can a co-owner lease his undivided share to his partner or others?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

(المادة 329) للمالك أن يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه إن كانت قابلة للقسمة , أو لم تكن وليس له أن يؤجرها لغيره ولكن بعد المهايأة له أن يؤجر نوبته للغير.

Mas'alah: Can undivided shared property be leased through a muhaya'a arrangement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1534)

فإن قيل: يمكنه استيفاؤها بالمهايأة. قيل له: ليست المهايأة من موجب عقد الإجارة؛ لأنها لو كانت من موجب العقد، لما خلا عقد الإجارة من إيجاب مهايأة، وإذا لم تكن المهايأة من موجب العقد: لم تجب، وإذا لم تجب: لم يصح العقد، لتعذر استيفاء المنافع. قال أحمد: ولم يختلف أصحابنا في بطلان الرهن المشاع فيما يقسم، وفيما لا يقسم، وقد بينا مسألة الرهن فيما سلف. وأما هبة المشاع فيما لا يقسم، فإنما جازت من قبل أنه لا ينافي القبض إلا على هذا الوجه، فسقط اعتبار الحيازة فيه، وليس شرط صحة الملك وجود الحيازة فيه والقسمة. ألا ترى أنه قد يصح له ملك المشاع بالشراء، والميراث، والوصية، ونحوها، فلذلك جازت فيما لا يقسم من المشاع. وفارقت الإجارة من قبل أن الإجارة عقد على المنافع، ولا سبيل له إلى استيفائها على المشاع، فلم يختلف حكم ما يقسم، وما لا يقسم فيها. *

Mas'alah: Is it valid for a co-owner to lease undivided property to another co-owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1534)

وأما إذا آجره من شريكه: فهو جائز؛ لأنه يصل إلى الانتفاع بها من غير مهايأة. *

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on leasing shared property with division of use?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1534)

(وقال أبو يوسف ومحمد: تجوز الإجارة ويتهايآن فيها) . كمن استأجر أرضا أو دارا، ولم يشرط له الشرب والطريق: كان له الشرب والطريق، إذ لا يصل إلى الانتفاع بهما، فصارا موجبين بعقد

الإجارة، لتعلق صحتها بهما، كذلك المهايأة.

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of leasing undivided property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1418)

(قوله لهما أن للمشاع منفعة) وجه قولهما أن الإجارة بيع المنفعة؛ لأن طريق جوازها إقامة العين مقام المنفعة فصارت كبيع العين ثم بيع العين يصح في الشائع وغيره فكذا بيع المنفعة ولأن العقود التي يبطلها الشيوع يستوي فيها الشريك وغير الشريك كالرهن والهبة حتى لو رهن المشاع أو وهبه من شريكه أو غير شريكه لا يجوز فها هنا لما ثبت أن إجارة المشاع من الشريك جائزة ثبت أن الشيوع لا يبطل الإجارة فوجب أن تصح الإجارة مشاعا من الأجنبي كما تصح من الشريك وكما إذا آجر داره من

اثنين. اهـ. أتقاني.

Sub-topic – Lease of Undivided Property That Can Be Divided

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shares that can be divided, and on separate ownership of building and land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

قلت: وفي البدائع: لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع، ولو أبطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز، ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين: يعني الوسط منه

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided property that can be divided?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3490)

قلت: وفي البدائع: لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع، ولو أبطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share that is later divided in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

ولو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز؛ لأن المانع قد زال كما لو باع الجذع في السقف ثم نزع وسلم وكما لو وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم وسلم فإن اختصما قبل القسمة فأبطل الحاكم الإجارة ثم قسم وسلم بعد ذلك لم يجز العقد؛ لأن العقد انفسخ من الأصل بإبطال الحاكم فلا يحتمل الجواز إلا بالاستئناف

Mas'alah: What are the rulings on leasing an undivided share (musha')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1418)

(فروع) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا يجوز إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند أبي حنيفة وزفر إلا أن يكون المستأجر شريكا في العقار فيستأجر نصيب شريكه أو شركائه كله في صفقة واحدة في قول أبي حنيفة، وكذلك قال أبو حنيفة في رجلين آجرا دارا لهما من رجل فهو جائز، وإن مات أحد المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه، والإجارة في نصيب الحي صحيحة على حالها ولا يجوز أيضا عند أبي حنيفة أن يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جريبا أو جريبين إذا كانت أكثر من ذلك. إلى هنا لفظ الكرخي وقال في شرح الطحاوي إجارة المشاع من شريكه جائزة بالإجماع ومن غير شريكه لا تجوز عند أبي حنيفة وعندهما تجوز وبيع المشاع يجوز من شريكه ومن غير شريكه بالإجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل القسمة، ورهن المشاع من شريكه ومن غير شريكه سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل القسمة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided property (shuyu') in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=744)

وإجارة المشاع فيما يقسم أو لا يقسم فاسدة عند أبي حنيفة وزفر وعلى قولهما جائزة وهو قول الشافعي وأجمعوا أنها من الشريك جائزة وأجمعوا أنه لو أجر من رجلين جاز ولو مات أحدهما حتى بطلت الإجارة في حصته وصارت ملكا للوارث فيصير شيوعا طارئا فإنه لا تبطل الإجارة فالشيوع المقارن مفسد والطارىء غير مفسد هذا هو المشهور من الرواية والمسألة تعرف في الخلافيات

Sub-topic – Lease of Undivided Share (Musha') to a Non-Partner

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3489)

(و) تفسد أيضا (بالشيوع) بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه أنفع الوسائل وعمادية من الفصل الثلاثين.

Mas'alah: What is the fatwa on leasing an undivided share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3490)

فيجوز، وجوازه بكل حال، وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني، لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a broker giving cloth to a merchant and on leasing an undivided share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ... يقلبه لو راح ليس يخسر [رد المحتار] فكان ربع العمل أشباه. (قوله هذا قولهما وهو المختار) ؛ لأن عند الصاحبين تصح إجارة المشاع، لكنه خلاف المعتمد كما مر في الإجارة الفاسدة. وفي البدائع استأجر طريقا من دار ليمر فيه

وقتا معلوما لم يجز في قياس قوله؛ لأن البقعة غير متميزة فكان إجارة المشاع، وعندهما يجوز 1 – (قوله من دلنا إلخ) هذه مسألة السير الكبير، وقد علمت أنه يجب فيها المسمى لتعين الموضع والقابل للعقد بالحضور وإن كان لفظ من عاما، وقوله؛ لأن الأجر يتعين أي يلزم ويجب (قوله إجارة هبة إلخ) قال في الولوالجية: ولو قال: داري لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو إجارة هبة فهي إجارة، أما الأول فلأنه ذكر في آخر كلامه ما يغير أوله وأوله يحتمل التغيير بذكر العوض، وأما الثاني فلأن المذكور أولا معاوضة فلا تحتمل التغيير إلى التبرع، ولذا لو قال: آجرتك بغير شيء لا تكون إعارة وتنعقد الإجارة بلفظ العارية اهـ ملخصا. (قوله غير لازمة إلخ) قال الأتقاني: ولم يذكر في المبسوط أنها لازمة أو لا وحكى عن أبي بكر بن حامد قال: دخلت على الخصاف واستفدنا منه فوائد إحداها هذه وهو أنها لا تلزم فلكل الرجوع قبل القبض وبعده، لكن إذا سكن يجب الأجر؛ لأنه أمكن العمل باللفظين فيعمل بهما بقدر الإمكان كالهبة بشرط العوض اهـ ملخصا، وظاهره أنه يجب الأجر المسمى. وفي البيري عن الذخيرة التصريح بوجوب أجر المثل. (قوله وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان) عبر باللزوم؛ لأنه لا كلام في الصحة فلا ينافي ما قدمه الشارح قريبا من صحتها بالإجماع فافهم. (قوله بأن عليه الفتوى) لما في الخانية: لو كانت مضافة إلى الغد ثم باع من غيره قال في المنتقى فيه روايتان، والفتوى على أنه يجوز البيع وتبطل الإجارة المضافة وهو اختيار الحلواني اهـ. وقدمنا بقية الكلام أول الكتاب، ثم الظاهر أن عدم اللزوم من الجانبين لا من جانب المؤجر فقط فلكل فسخها كما هو مقتضى إطلاقهم تأمل. (قوله وبه يفتى) تقدم نحوه في أول الإجارة الفاسدة وتكلمنا هناك عليه، وقال في القنية: وفي ظاهر الرواية لا يجوز؛ لأنه لا ينتفع بالبناء وحده 1 – (قوله وكره إجارة أرضها) هكذا قال في الهداية: وفي خزانة الأكمل لو آجر أرض مكة لا يجوز فإن رقبة الأرض غير مملوكة قال: ومفهومه يدل على جواز إيجار البناء شرح ابن الشحنة. (قوله وفي

الوهبانية) فيه أن البيت الخامس والشطر الثاني من البيت الرابع من نظم ابن الشحنة وليس أيضا من نظم الشرنبلالي كما قيل (قوله وفي الكلب) أي كلب الصيد أو الحراسة (قوله والبازي) بالتشديد. (قوله قولان) يعني روايتان حكاهما قاضي خان: الأولى لا يجب الأجر، والثانية إن بين وقتا معلوما يجب وإلا فلا. ولا يجوز في السنور لأخذ الفأر مطلقا؛ لأن المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بإرساله فيصيد وصيد السنور بفعله. وفي استئجار القرد لكنس البيت خلاف، وتمامه في الشرح (قوله كأم القرى) هي مكة المشرفة أي في إيجار بنائها قولان قال الناظم: وإنما نصصت عليه مخافة أن يتوهم أنه لا يجوز كما لا يجوز بيع الأرض. (قوله أو أرضها) مبتدأ والجملة بعده خبر، وأو بمعنى الواو الاستئنافية تأمل. (قوله لو راح إلخ) أي لو ذهب التاجر

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property (musha')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

قال – رحمه الله – (وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك) أطلق في قوله وفسد إلى آخره فشمل مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها وهو قول الإمام، وقالا يجوز بشرط بيان نصيبه وإن لم يبين لا يجوز في الصحيح لهما أن المشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا استأجر

من شريكه أو من رجلين وكالشيوع الطارئ بأن مات أحد المستأجرين وكالعارية، وإذا جاز إعارة المشاع فأولى أن تجوز إجارته فإن تأثير المشاع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة. ألا ترى أن هبة المشاع لا تجوز وبيع المشاع جائز وللإمام أن

المقصود من الإجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف المبيع فإن المقصود فيه الملك، ألا ترى أنه يجوز بيع الجحش ونحوه ولا يجوز إجارته والتخلية اعتبرت تسليما في محل يتمكن من الانتفاع وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع ولا من القبض فكيف يجعل تسليما ولا يعتبر بالتهايؤ؛ لأنه يستحق حكما بملك المنفعة يصار إليه عند الحاجة إلى القسمة بعد الملك وبخلاف ما إذا أجره من شريكه؛ لأنه لا شيوع في حقه إذ الكل في يده ولا عبرة لاختلاف السبب عند اتحاد الحاجة على أنه روي عن الإمام أنه لا يجوز؛ لأن استيفاء المنفعة التي تناولها العقد لا يتأتى إلا بغيرها وهو منفعة نصيب شريكه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر أحد زوجي القراض لقرض الثياب وبخلاف ما لو أجر من رجلين؛ لأن العقد أضيف إلى الكل ولا شيوع فيه وإنما الشيوع يظهر لتفرق الملك فيما بينهما وفيما إذا مات أحدهما انفسخ العقد في نصيبه وبقي في نصيب الآخر فطرأ الشيوع بعد القبض فلا يضر والعارية ليست بلازمة فلا يجب التسليم، وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه لوجود إذنه في ذلك فصار كله عارية ولا شيوع.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the lease of undivided shared property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2555)

وفي المغني الفتوى في إجارة المشاع على قولهما، وقال ابن فرشتا الفتوى في إجارة المشاع على قول الإمام وفي الخانية إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول الإمام وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sinful acts and hiring undivided property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5153)

لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق على العقد قال: ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا من الشريك. وقالا: إجارة المشاع جائزة [البناية] وقال الشافعي والنخعي نكير ذلك ويجوز، أما الاستئجار لكاتب يكتب له غناء ونوحا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما والثلاثة، وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر. م: (لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد) ش: إذ لا يستحق على أخذ شيء يكون به عاصيا شرعا. وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في شرح "الكافي" : ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل أو شيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لأنه معصية ولهو ولعب. [إجارة المشاع] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا من الشريك) ش: وبه قال زفر وأحمد – رحمهما الله تعالى – فيما يقسم كالأرض، وفيما لا يقسم كالعبد. م: (وقالا: إجارة المشاع جائزة) ش: وبه قال الشافعي ومالك. وقال الكرخي في مختصره: ولا يجوز إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند أبي حنيفة – رحمه الله – وزفر – إلا أن يكون المستأجر شريكا في العقار فيستأجر نصيب شريكه أو شركائه كله في صفقة واحدة في قول أبي حنيفة، وكذلك قال أبو حنيفة – رحمه الله – في رجلين أجرا دارا لهما من رجل فهو جائز، وإن مات أحد المؤاجرين بطلب الإجارة، وفي نصيب الحي صحيحة على حالها، ولا يجوز أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جريبا أو جريبين إذا كانت أكثر من ذلك. وفي شرح الطحاوي: إجارة المشاع من شريكه جائزة

بالإجماع، ومن غير شريكه لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز، وبيع المشاع يجوز من غير شريكه بالإجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل. ورهن المشاع من شريكه أو من غير شريكه سواء كان يحتمل القسمة أو لا يجوز، وعند الشافعي يجوز. وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائز وفيما لا يحتمل لا يجوز عندنا وعند الشافعي – رحمه الله –يجوز وقرض المشاع جائز بالإجماع، وأما وقف المشاع فأبو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا كان أو غيره، وعندهما يجوز الوقف ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعندهما باطل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided property (musha') to a non-partner according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5154)

وصورته أن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك. لهما أن للمشاع منفعة، ولهذا يجب أجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز، وهذا لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور [البناية] م: (وصورته) ش: أي صورة عقد إجارة المشاع م: (أن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك) ش: أو يؤاجر نصف عبد أو نصف دابة من غير الشريك. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن للمشاع منفعة) ش: يعني فيجوز، لأن موجب الإجارة تملك المنفعة م: (ولهذا يجب أجر المثل) ش: أي ولكون المشاع له منفعة يجب أجر المثل عند أبي حنيفة إذا سكن المستأجر فيها، ولو كان فائت المنفعة لما انعقد أصلا إذا استأجر أرضا سبخة م: (والتسليم ممكن بالتخلية) ش: جواب عما

يقال إنه إجارة ما لا يقدر على تسليمه، فأجاب بأن التسليم ممكن بالتخلية بأن يرفع الشريك المؤجر متاعه من الدار وخلى بينهما وبين المستأجر. م: (أو بالتهايؤ) ش: هو تفاعل من التهيئة، يقال: هايأت زيدا وتهايأ القوم وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن يرضى كل واحد منهما بحالة واحدة ويختارها. م: (فصار كما إذا آجر من شريكه) ش: فلو كان الشيوع مانعا لما جاز من شريكه كالهبة م: (أو من رجلين) ش: أي أو كما إذا آجر من رجلين فإنه يجوز. وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا، وكذا لو أجر نصف داره شائعا يجوز م: (وصار كالبيع) ش: أي فصار حكم التخلية هنا كحكم التخلية في البيع من حيث إن التخلية تسليم فيه. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز) ش: هذا إما معاوضة وإما ممانعة. فتقرير الأول: أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه، لأن تسليم المشاع وجد سواء كان محتمل القسمة كالدار أو لا كالعبد غير متصور، وما لا يتصور تسليمه لا يصح إجارته لعدم الانتفاع به، والإجارة عقد على المنفعة فيكون هذا دليلا مبتدأ من غير تعرض لدليل الخصم. وتقرير الثانية أن يقال: لا نسلم انتفاء المانع فإنه آجر ما لا يقدر على تسليمه وعدم التسليم يمنع صحة الإجارة م: (وهذا) ش: توضيح لكون إجارة المشاع إجارة ما لا يقدر على تسليمه م: (لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور) ش: فلا يتصور استيفاء المنفعة، لأن الانتفاع أمر حسي

Mas'alah: Why is leasing undivided property to a non-partner prohibited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5155)

والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن

في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكن فيه. وأما التهايؤ فإنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد، وشرط الشيء يسبقه، ولا يعتبر المتراخي سابقا. وأما إذا أجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع. [البناية] والشائع لا يحتمله. م: (والتخلية اعتبرت تسليما) ش: جوابا عما قالا والتسليم ممكن بالتخلية. ووجهه أن التخلية لم تعتبر تسليما لذاتها، حيث اعتبرت، بل لكونها تمكينا، وهو معنى قوله: م: (لوقوعه تمكينا) ش: أي لوقوع التخلية تمكينا من القبض وتذكير الضمير على تأويل رفع الموانع م: (وهو) ش: أي التمكين م: (الفعل الذي يحصل به التمكن) ش: من الانتفاع حسا م: (ولا تمكن في المشاع) ش: لأنه معدوم فيه، فالحاصل أن التخلية كأنها اعتبرت علة وهو وسلة إلى التمكن، والتمكين في المشاع غير حاصل ففات المعلول. وإذا فات المعلول لا معتبر بالعلة. م: (بخلاف البيع لحصول التمكن فيه) ش: لأن المقصود به ليس الانتفاع بل الرقبة، ولهذا جاز بيع الجحش فكان التمكن بالتخلية فيه حاصلا. م: (وأما التهايؤ) ش: جواب عن قولهما أو بالتهايؤ. وحاصله أن التهايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك، وهو معنى قوله: م: (فإنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك) ش: يعني حكما لثبوت الملك م: (وحكم العقد يعقبه) ش: أي يعقب العقد، لأن حكم الشيء هو الأثر الثابت بعد الضرورة يتأخر عنه م: (والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه) ش: أي: سبق الشيء لتوقف وجود المشروط على وجود الشرط، فالمتوقف عليه سابق لا محالة م: (ولا يعتبر المتراخي سابقا) ش: وهو التهايؤ، لأنه حكم، فمتى اعتبر سابقا يلزم قلب الحكم شرطا، وذا لا يجوز. م: (وأما إذا أجر من شريكه) ش: جواب عن قولهما فصار: كما إذا أجر من شريكه. ووجهه أنه إذا أجره من شريكه م: (فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع) ش: يعني أن البعض له بحكم الملك، والبعض بحكم الإجارة، وكل المنفعة تحدث على ملكه فلا شيوع حينئذ. قيل: لو لم يكن فيه الشيوع لجاز الهبة والرهن من الشريك،

لكنه لم يجز. وأجيب: بأن المراد بأن لا شيوع يمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه، فالمنفي شيوع موصوف، ويجوز أن يكون الشيوع مانعا فحكم باعتبار دون آخر، فيمنع عن جواز الهبة من حيث القبض، فإن القبض التام لا يحصل في الشائع ويمنع جواز الرهن لانعدام المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of jointly-owned property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

قال – رضي الله عنه – لما سألته عن طاحونة بين رجلين أثلاثا فآجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر في الكل فأراد صاحب الثلث أن يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لأنه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يؤجر منه وكان له أن يمنعه من الانتفاع أو إجارة نصيبه لأن إجارة المشاع لا تصح، وإن حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستأجر أن ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث أن يقول أنا أغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لأن ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد آجر أحدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الإجارة لم يكن لصاحب الثلث أن يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لأن ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي أن يتهايآ فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر يغلق بالشهر أو يتهايآ أكثر من الشهر كي لا يسقط الحمام عن الانتفاع فإن في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن أحدهما بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: Is leasing undivided property (musha') valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=104)

مسألة: لا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا من الشريك وقال: الشافعي رحمه الله إجارة المشاع جائزة. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن شرط جواز الإجارة أن يكون الأجر مقابلا للتسليم وتسليم المشاع وحده لا يتصور فلا تجوز إجارته. حجة الشافعي رحمه الله: لو أجر داره لرجلين جاز بالاتفاق مع أنه في الحقيقة أجر لكل واحد منهما النصف فعلم أن إجارة المشاع جائزة وتسليم المشاع صحيح بطريقة وهو المهايأة بأن يسكن هذا يوما وذاك يوما. الجواب عنه: أن التسليم إلى رجلين يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ فلا يمنع الجواز وأما المهايأة فإنما تستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم الشيء يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه فبينهما منافاة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property (musha') according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=853)

قال: "ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقالا: إجارة المشاع جائزة" وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك. لهما أن للمشاع منفعة ولهذا يجب أجر المثل، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع. ولأبي حنيفة أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز، وهذا؛ لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور، والتخلية

اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن في المشاع، بخلاف البيع لحصول التمكن فيه، وأما التهايؤ فإنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك، وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه، ولا يعتبر المتراخي سابقا، وبخلاف ما إذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع، والاختلاف في

النسبة لا يضره، على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه، وبخلاف الشيوع الطارئ؛ لأن القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء، وبخلاف ما إذا آجر من رجلين؛ لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share (musha') of property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=663)

قال ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله إلا من الشريك وقالا إجارة المشاع جائزة وصورته أن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك لهما أن للمشاع منفعة ولهذا يجب أجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فدمار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع ولأبي حنيفة رحمه الله أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز وهذا لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكن فيه وأما التهايؤ فإنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء

يسبقه ولا يعتبر المتراخي سابقا وبخلاف ما إذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع والاختلاف في النسبة لا يضر على أنه لايصح في رواية الحسن عنه وبخلاف الشيوع الطارىء لأن القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء وبخلاف ما إذا آجر من رجلين لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارىء

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of property according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4105)

ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقالا: إجارة المشاع جائزة) وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو نصيبه من [العناية] وبعض مشايخنا) يريد به مشايخ بلخي – رحمهم الله – (استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم) يعني في زماننا، وجوزوا له ضرب المدة وأفتوا بوجوب المسمى، وعند عدم الاستئجار أو عند عدم ضرب المدة أفتوا بوجوب أجر المثل (لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن) وقالوا: إنما كره المتقدمون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق ذلك، وقال أبو عبد الله الخيراخري: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، ذكره في الذخيرة (ولا يجوز الاستئجار على سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد) فإنه لو استحقت به لكان وجوب ما يستحق المرء به عقابا مضافا إلى الشرع وهو باطل. قال (ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك) ولا يجوز أن يؤجر الرجل

دار مشتركة من غير الشريك. لهما أن للمشاع منفعة ولهذا يجب أجر المثل، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع. ولأبي حنيفة أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز، وهذا؛ لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور، والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن في المشاع، بخلاف البيع لحصول التمكن فيه، وأما التهايؤ فإنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك، وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه، ولا يعتبر المتراخي سابقا، [العناية] نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك عند أبي حنيفة سواء كان النصيب معلوما كالربع ونحوه أو مجهولا (وقالا: يجوز لأن المشاع له منفعة ولهذا يجب أجر المثل) وما له منفعة يرد عليه عقد الإجارة لأنه عقد على المنافع فكان المقتضي موجودا (والمانع) وهو عدم القدرة على التسليم (منتف لأنه ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ، فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع. ولأبي حنيفة أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه) ويمكن توجيهه على وجهين: أحدهما أن يكون معارضة، وتقريره آجر ما لا يقدر على تسليمه (لأن تسليم المشاع وحده) سواء كان محتملا للقسمة كالدار أو لا كالعبد (غير متصور) وما لا يتصور تسليمه لا تصح إجارته لعدم الانتفاع به، والإجارة عقد على المنفعة فيكون دليلا مبتدأ من غير تعرض لدليل الخصم. والثاني أن يكون ممانعة وتقريره لا نسلم انتفاء المانع فإنه آجر ما لا يقدر على التسليم وعدم التسليم يمنع صحة الإجارة. وقوله (والتخلية) جواب عما قالا والتسليم ممكن بالتخلية. ووجهه أن التخلية لم تعتبر تسليما لذاتها حيث اعتبرت بل لكونها تمكينا (وهو) أي التمكين هو (الفعل الذي يحصل به التمكن) فكأنها اعتبرت علة وهو وسيلة إلى التمكن (والتمكن في المشاع غير حاصل) ففات المعلول وإذا فات المعلول لا معتبر بالعلة (بخلاف البيع) فإن المقصود به ليس الانتفاع بل الرقبة ولهذا جاز بيع الجحش فكان التمكن

بالتخلية فيه حاصلا. وقوله (وأما التهايؤ) جواب عن قولهما أو بالتهايؤ. وحاصله أن التهايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك فهو متأخر عن العقد الموجب للملك وهو منتف لانتفاء شرطه وهو القدرة على التسليم، ولا يمكن

وبخلاف ما إذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع، والاختلاف في النسبة لا يضره، على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه، وبخلاف الشيوع الطارئ؛ لأن القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء، وبخلاف ما إذا آجر من رجلين؛ لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ. [العناية] إثباته بالتهايؤ لأنه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء بما يتأخر عنه ثبوتا. وقوله (وبخلاف ما إذا آجر من شريكه) جواب عن قولهما فصار كما إذا آجر من شريكه، ووجهه أنه إذا آجر من شريكه (فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع) وفيه نظر، لأنه لو لم يكن فيه شيوع؛ لجاز الهبة والرهن من الشريك لكنه لم يجز. وأجيب بأن المراد لا شيوع يمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه فالمنفي شيوع موصوف، ويجوز أن يكون الشيوع مانعا لحكم باعتبار دون آخر فيمنع عن جواز الهبة من حيث القبض فإن القبض التام لا يحصل في الشائع، كما تقدم أن الشريك والأجنبي فيه سواء، ويمنع جواز الرهن لانعدام المعقود عليه وهو الحبس الدائم لأنه في الشائع غير متصور، والشريك والأجنبي فيه سواء. وأما هاهنا فلا ينعدم المعقود عليه وهو المنفعة، وإنما يتعذر التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك. وقوله (والاختلاف في النسبة لا يضره) جواب عما يقال: سلمنا أن الكل يحدث على ملكه، لكن على اختلاف مع النسبة لأن الشريك ينتفع بنصيبه بنسبة الملك وبنصيب شريكه بالاستئجار فيكون الشيوع موجودا. ووجه ذلك أن الاختلاف في السبب غير معتبر إذا اتحد المقصود، على أنا نمنع جوازه على رواية الحسن عنه فكان كالرهن على هذه الرواية. وقوله (وبخلاف الشيوع الطارئ) بأن آجر رجل من رجلين

ثم مات أحدهما فإنه تبقى الإجارة في نصيب الحي شائعا في ظاهر الرواية (لأن القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء) لأن القدرة لوجوب التسليم، ووجوبه في الابتداء دون البقاء ليس له تعلق ظاهرا إلا أن يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما أو من رجلين، لكنه في قوله وبخلاف ما إذا آجر نبوة عن ذلك تعرف بالتأمل. وقوله (وبخلاف ما إذا آجر من رجلين) جواب عن ذلك، ووجهه ما قال (إن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ) فإن قيل: لا نسلم أنه طارئ بل هو مقارن لأنها تنعقد ساعة فساعة. أجيب

قال: (

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided half of a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=375)

رجل آخر نصف داره مشاعا لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو جائز

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided property (musha')?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=269)

[إجارة المشاع]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on leasing undivided property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=269)

(قوله: ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك) سواء كان مما يقسم، أو مما لا يقسم؛ لأنه أجر ما لا يقدر على تسليمه؛ لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on leasing undivided property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=269)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد إجارة المشاع جائزة) لأن التسليم ممكن بالتخلية، أو بالتهايؤ فصار كما إذا آجره من شريكه وصار كالبيع، وأما رهن المشاع فلا يجوز من الشريك وغيره فيما يحتمل القسمة، وفيما لا يحتملها عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة، وفيما يحتملها لا تجوز عندنا وقال الشافعي تجوز ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد ثم الإجارة متى حصلت في غير المشاع وطرأ الشيوع بعد ذلك فإنه لا يبطلها كما إذا استأجر دارا من رجلين ومات أحد المؤاجرين لا تنتقض الإجارة في حصة الحي، وإن كان مشاعا وكذا إذا آجر داره من رجلين صفقة واحدة جاز، ثم إذا مات أحد المستأجرين انتقضت الإجارة في حقه وبقي في حق الحي جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property (musha') according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(ولا تجوز إجارة المشاع) الأصلي، سواء كان يقبل القسمة أو لا (عند أبي حنيفة) لعدم القدرة على التسليم؛ لأن تسليم الشائع وحده لا يتصور (إلا من الشريك) ؛ لحدوث المنفعة كلها على ملكه فلا شيوع، والاختلاف في النسبة لا يضر، هداية. وفي جامع الكرخي: نص أبو حنيفة أنه إذا آجر بعض ملكه أو آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد، سواء فيما يقسم ومالا يقسم، اهـ. وكذا من أحد الشريكين كما في العمادية (وقالا: إجارة المشاع جائزة) ؛ لأن له منفعة، ولهذا يجب أجر المثل، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ، فصار كما إذا أجر من شريكه أو من رجلين، قال في التصحيح: وفي الفتاوى الصغرى وتتمة الفتاوى والحقائق: الفتوى على قول أبي حنيفة، واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة، قال في شرح الكنز: وفي المغني: الفتوى في إجارة المشاع على قولهما، قلت: هو شاذ مجهول القائل، فلا يعارض ما ذكرناه. اهـ. قيدنا الشيوع بالأصلي لأن الشيوع الطارئ لا يفسد اتفاقا، وذلك كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض، أو آجر لواحد فمات أحدهما، أو بالعكس. – ––

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3222)

ولو استأجر من رجل نصف أرض غير مقصود أو نصف عبد أو نصف دابة فالعقد فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله –

والشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء عنده في إفساد الإجارة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – جائز ويتهايآن فيه، وحجتهم في ذلك أن هذا معاوضة مال بمال فتلزم في المشاع كالبيع وهذا؛ لأن موجب الإجارة ملك المنفعة وللجزء الشائع منفعة. (ألا ترى) أنه لو أجر من شريكه يجوز العقد لهذا المعنى ولو أجر من رجلين تجوز العقود وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا والدليل عليه أنه لو أعار نصف داره من إنسان جاز ذلك وتأثير الشيوع في المنع من عقد التبرع أكثر منه في المنع من المعاوضة كما في الهبة مع البيع فإذا جاز تمليك منفعة نصف الدار بطريق التبرع فبطريق المعاوضة أولى وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: التزم بعقد المعاوضة تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز كما لو باع الآبق أو أجره وبيان ذلك أن عقد الإجارة يرد على المنفعة وتسليم المنفعة يكون باستيفاء المستأجر ولا يتحقق استيفاء المنفعة من النصف شائعا إنما يتحقق من جزء معين؛ فإنهما إن تهايآ على المكان فإنما يسكن كل واحد منهما ناحية بعينها، وإن تهايآ على الزمان فإنما يسكن كل واحد منهما جميع الدار في بعض المدة فعرفنا أن استيفاء المنفعة في الجزء الشائع لا يتحقق فكان بإضافة العقد إلى جزء شائع ملتزما تسليم ما لا يقدر على تسليمه ويحكى عن أبي طاهر الدباس – رحمه الله – أنه كان يقول إذا أجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإذا أجر المالك نصف أرضه لا يصح وكان يفرق فيقول: يحتاجان إلى المهايأة، فإما أن يعود إلى يد الأجير جميع المستأجر في بعض المدة إذا تهايآ على الزمان أو بعض المستأجر في جميع المدة إذا تهايآ على المكان وعود المستأجر إلى يد الأجير يمنع استيفاء المنفعة بحكم الإجارة كما لو أعاره المستأجر من الأجير أو أجره منه فاستحقاق ذلك بسبب يقترن بالعقد يبطل الإجارة فأما إذا أجر أحدهما نصيبه من أجنبي فالمهايأة تكون بين المستأجر والشريك فلا يعود المستأجر إلى يد الأجير وإنما يعود إلى يد أجنبي وذلك جائز في الإجارة كما لو أعاره

المستأجر أو أجره من أجنبي والأصح أنه لا فرق بينهما عنده والعقد فاسد؛ لما بينا ولأن استيفاء المعقود عليه لا يتأدى إلا بالمهايأة والمهايأة عقد آخر ليس من حقوق عقد الإجارة فبدونه لا تثبت القدرة على قبض المعقود عليه وذلك مانع من جواز العقد، فإن استوفى المنفعة مع الفساد استوجب أجر المثل؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد وهذا؛ لأن العجز عن التسليم يفسد العقد ولا يمنع انعقاده كما في بيع الآبق فإذا استوفى فقد تحقق الاستيفاء بعد انعقاد.

العقد وهذا بخلاف البيع؛ لأن التسليم هناك بالتخلية يتم، وذلك في الجزء الشائع يتم، فأما إذا أجره من شريكه فقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز ذلك وجعله كالرهن في هذه الرواية؛ لأن استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا يتأتى إلا بغيرها وهو منفعة نصيبه، وذلك مفسد لعقد الإجارة كمن استأجر أحد زوجي المقراض لمنفعة قرض الثياب لا يجوز؛ لأن استيفاء المعقود عليه مما يتناوله العقد لا يمكن إلا بما لم يتناوله العقد وفي ظاهر الرواية يجوز؛ لأن استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي استحقه بالعقد يتأتى هنا؛ فإنه يسكن جميع الدار فيصير مستوفيا منفعة نصيبه بملكه ومنفعة المستأجر بحكم الإجارة بخلاف ما إذا أجره من غير شريكه فهناك يتعذر الاستيفاء على الوجه الذي أوجبه العقد وهو نظير بيع الآبق ممن هو في يده يجوز بكون التسليم مقدورا عليه بيده ومن غير من في يده لا يجوز لعجزه عن التسليم وهذا بخلاف الرهن فبالشيوع هناك ينعدم المعقود عليه؛ لأن المعقود عليه هو الحبس المستدام ولا تصور لذلك في الشائع وفي هذا الشريك والأجنبي سواء، فأما هنا بالشيوع لا ينعدم المعقود عليه وهو المنفعة إنما ينعدم التسليم، وذلك لا يوجد في حق الشريك وبه فارق الهبة أيضا فالشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام القبض الذي به يقع الملك، والهبة من الشريك ومن غيره في ذلك سواء وأما إذا أجر من رجلين فتسليم المعقود عليه كما

أوجبه العقد مقدور عليه للمؤاجر، ثم المهايأة بعد ذلك تكون بين المستأجرين بحكم ملكيهما وهو نظير الراهن من رجلين فهو جائز لوجود المعقود عليه باعتبار ما أوجبه الراهن لهما فإن مات أحد المستأجرين حتى بطل العقد في نصيبه فقد ذكر الطحاوي عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة – رحمهم الله – أنه يفسد العقد في النصف الآخر؛ لأن الإجارة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة فكان هذا في معنى شيوع يقترن بالعقد، وفي ظاهر الرواية يبقى العقد في حق الآخر؛ لأن تجدد الانعقاد في حق المعقود عليه، فأما أصل العقد فمنعقد لازم في الحال وباعتبار هذا المعنى الشيوع طارئ والطارئ من الشيوع ليس نظير المقارن كما في الهبة إذا وهب له جميع الدار وسلمها، ثم رجع في نصفها وهذا بخلاف الإعارة؛ لأنه لا يتحقق بها استحقاق التسليم والمؤثر العجز عن التسليم فإنما يؤثر في العقد الذي يتعلق به استحقاق التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified share of a house or animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

قال في «الأصل» : إذا استأجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى، بأن قال لغيره: استأجر منك نصيبك من هذه الدار أو من هذا العبد أو من هذه الدابة، ولم يبين نصيبه، على قول أبي حنيفة: لا يجوز وعلى قول أبي يوسف: يجوز إذا علم بالنصيب بعد ذلك، وهو قول محمد أما على قول أبي حنيفة لا يشكل أنه لا يجوز، لأن المستأجر مشاع مجهول لا يدري أنه ثلث أو ربع أو نصف.

Mas'alah: Why is hiring an unknown undivided share invalid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

ولهذا قال: لو باع نصيبا من دار والمشتري لا يعلم لا يجوز البيع لجهالة المبيع فدل أن المستأجر مشاع مجهول، ولو كان مشاعا معلوما بأن أجر النصف أو الثلث لم يجز عنده، فإذا كان مشاعا مجهولا أولى أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on hiring an unknown share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

وعلى قول أبي يوسف لا يشكل أنه يجوز؛ لأن جهالة النصيب عند المشتري لا تمنع جواز البيع عنده، حتى قال: إذا اشترى نصيبا من دار ولم يعلم مقداره جاز وله الخيار إذا علم بالنصيب بعد ذلك فلا يمنع جواز الإجارة أيضا، فإذا لم يجز أن يمنع الجواز؛ لأجل هذه الجهالة على مذهبه بقي بعد ذلك مجرد الشيوع والشيوع غير مانع من الإجارة، وإنما الأشكال على قول محمد، وذلك لأن جهالة النصيب عنده يمنع جواز البيع فيجب أن يمنع جواز الإجارة أيضا، وإن كان الشيوع لا يمنع الجواز على مذهبه ولكن من مشايخنا من قال: بأن قول محمد ها هنا يلحق بقول أبي حنيفة لا بقول أبي يوسف؛ لأنه كما ذكر قول محمد عقيب قول أبي يوسف، فقد ذكر قول أبي حنيفة فيلحق قوله بقول أبي حنيفة، أن لا تجوز هذه الإجارة على قول أبي حنيفة وهو قول محمد، فعلى هذا لا يثبت الرجوع عن محمد في البيع.

Mas'alah: What are the rulings on joint ownership in lease contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

ومما يتصل بهذا النوع مسائل الشيوع في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided half of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

قال محمد رحمه الله: في رجل أجر نصف داره مشاعا من أجنبي لم يجز، وإذا سكن المستأجر فيها يجب أجر المثل، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف

ومحمد والشافعي رحمهم الله: يجوز بلا خلاف في ظاهر الرواية. وروي في «النوادر» عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ولو أجر داره من رجل ثم تقايلا العقد في النصف لا يبطل العقد في النصف الباقي بلا خلاف في ظاهر الرواية وفي «النوادر» عن أبي حنيفة أنه تبطل الإجارة في النصف الباقي، وإذا أجره داره من رجلين يجوز بلا خلاف، وإذا مات أحدهما تبطل الإجارة في نصيبه، وتبقى في نصيب الحي صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3593)

مسألة 880 إجارة المشاع 17713 – قال أبو حنيفة إجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز. 17714 – وقال أبو يوسف ومحمد تجوز. 17715 – وبه قال الشافعي أنه أجر من غير الشريك فذكر في الأصل أنه يجوز. 17716 – وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز وهو قوله، وأما الإشاعة في حال البقاء مثل أن يستأجر رجلان فيموت أحدهما فروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإجارة تبطل في نصيب الآخر. 17717 – لنا: أنه أجر ما لا يتميز مما لم يؤجر فوجب أن [لا يجوز] أصله: إذا أجر دارين على أن يسكن المستأجر أيهما شاء. ولا يلزم إذا أجر من الشريك

لأنه لا يجوز على رواية زفر وإن شئت احترزت فقلت مما يستحق المستأجر الانتفاع به بما لا يتميز (مما) لا يستحقه. 17718 – ولا يلزم إذا أجر من اثنين فمات أحدهما أن الإجارة تبطل في نصيب الآخر على رواية الحسن، وعلى الرواية الأخرى نقول: ما يستحق المستأجر الانتفاع به لا يتميز بالعقد عما لم يؤجره، ولأنه أجر بعض عين يملكها، فوجب أن لا يجوز. 17719 – أصله: إذا أجره شهر متراخيا عن العقد، ولأنه عقد يقصد به المنافع فوجب أن يؤثر فيه الشياع كالنكاح. و [لأن] ما لا يصح إجارته إذا شرط فيه الخيار لا يصح وإن شرط فيه. أصله إذا أجره أحد عبيده الأربعة. 17720 – ولأن يد المستأجر تستحق في [المدة] بمعنى [قارن] العقد بحق الملك فوجب أن لا يجوز. أصله إذا أجره على أن المؤجر يأخذه متى شاء، ولا يلزم إذا [استأجره يوما ويوما، لأن يد المستأجر] تستحق في غير مدة الإجارة. 17721 – فإن قيل: هذا على أصلكم في المهايأة.

17722 – قلنا: بل على الأصلين لأن عندهم [يرفع] القاضي يد الشريكين [ويؤجرها] لهما، ولأنه لا يمكن استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه لأن العقد

اقتضى استيفاء المنفعة من ملك المؤجر وهو [يستوفيها] من ملكه وملك الشريك، والإجارة متى [تعذر] استيفاء المنفعة فيها على الوجه الذي اقتضاه العقد لم يصح كمن استأجر أرضا سبخة [لا تنبت] الزراعة وكمن استأجر [طفلا] للخدمة. 17723 – [ولا يلزم إذا أجر من اثنين لأن العقد اقتضى أن يستوفي كل واحد منهما من ملك المؤجر وهذا يمكن] (على الوجه الذي اقتضاه العقد) . 17724 – احتجوا: بأنه عقد يصح في المشاع مع شريكه فوجب أني صح مع غيره كالبيع. 17725 – قلنا: الوصف غير مسلم على إحدى الروايتين، ويبطل بالشريك في العبد إذا غصبه جاز إجارته منه ولم يجز من غيره. والمعنى في البيع أن الملك يقع لعقده، وذلك في المشاع والمقسوم سواء، والمنافع عندنا لا تملك بالعقد وإنما تملك بالاستيفاء ولا يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها، فلم يصح العقد. 17726 – ولأن البيع ينعقد [على الملك] ولا يتناول المنافع، والملك حاصل على ما اقتضاه العقد، والإجارة تنعقد على استيفاء المنافع، وذلك غير ممكن على ما

اقتضاه العقد. 17727 – قالوا: ما صح أن يعقد عليه الاثنان صح [أن] يعقد على بعضه لأحدهما أصله البيع. 17728 – قلنا: نقول بموجبه، لأنه يصح أن يؤجر دارا من اثنين، ويصح أن يؤجر من أحدهما بعضها معينا، ولأنه إذا عقد لاثنين استوفيا المنفعة فيكون أحدهما مستوفيا ومستعيرا حق صاحبه، وإعارة المستأجر لا تسقط الأجرة [عنه] . وإذا أجر من أحدهما [بعضها] فاستوفى منفعة بعض الدار فهو [مستوف] لبعض ما عقد عليه [ومستعير] للباقي، وما يستوفيه غير موجب العقد، ثم أعار للمؤجر بعض ما استأجره. والمستأجر إذا أعار المؤجر سقطت الأجرة عنه فقد [استوفاها] المؤجر. 17729 – قالوا: كل ما لو انفرد به جاز عقد الإجارة عليه، فإذا كان له بعضه جاز عقد الإجارة عليه كما لو عقد مع شريكه. 17730 – قلنا: إذا أجر من

الشريك غير مسلم على رواية زفر، ولو سلمناه فالمعنى فيه أن الشريك يستوفي المنفعة على ما يقتضيه العقد فيستوفي بعضها بحق الملك، وبعضها بحق

Mas'alah: Is it permissible to lease undivided property (musha') according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1839)

قوله: (ولا يجوز إجادة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله -إلى آخر المسألة-) . قولهما أظهر، ولا زال عمل الناس على ذلك وأكثر العلماء على جوازه وتسليم كل شيء بحسبه ولم يرد ما يرد جوازها من كتاب ولا سنة. قوله: (ثم قيل: إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن مستحق عليهما على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب، وقيل: إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تابعة، ولهذا لو

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share (musha') from a non-partner in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وعلى هذا تخرج إجارة المشاع من غير الشريك عند أبي حنيفة أنها لا تجوز، لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله، إذ الشائع اسم لجزء من الجملة غير عين من الثلث والربع ونحوهما وإنه غير معلوم فأشبه إجارة عبد من عبدين، وعندهما جائز كبيع الشائع، وبه أخذ الشافعي، وتخرج المسألة على أصل آخر هو أولى بالتخريج عليه ونذكر الدلائل هناك إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

وفي رواية لا تفسد وهي الرواية المشهورة عنه، ووجهها أن عدم الشيوع عنده شرط جواز هذا العقد وليس كل ما يشترط لابتداء العقد يشترط لبقائه كالخلو عن العدة فإن العدة تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البقاء كذا هذا وسواء كانت الدار كلها لرجل فأجر نصفها من رجل أو كانت بين اثنين فأجر أحدهما نصيبه من رجل كذا ذكر الكرخي في جامعه نصا عن أبي حنيفة أن الإجارة لا تجوز في الوجهين جميعا ذكر أبو طاهر الدباس أن إجارة المشاع إنما لا تجوز عند أبي حنيفة إذا أجر الرجل بعض ملكه فأما إذا أجر أحد الشريكين نصيبه فالعقد جائز بلا خلاف؛ لأن في الصورة الأولى تقع المهايأة بين المستأجر، وبين المؤاجر مدة ولا يجوز أن يستحق المؤاجر الأجر مع كون الدار في يده والمهايأة في الصورة الثانية إنما تقع بين المستأجر وبين غير المؤاجر وهذا لا يمنع استحقاق الأجر لجواز أن تكون الدار في يد غير المستأجر وأجرتها عليه كما لو أعارها ثم أجرها والصحيح ما ذكره الكرخي؛ لأن ما ذكرنا من المانع يعم الوجهين جميعا وسواء كان المستأجر محتملا للقسمة أو لا؛ لأن المانع من الجواز لا يوجب الفصل بينهما بخلاف الهبة فإن المانع ثمة خص المحتمل للقسمة وهو ما ذكرنا في كتاب الهبة

Mas'alah: Does leasing an undivided share (shuyu') render the lease void?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=651)

وذكر الثاني بقوله (والشيوع) بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من

غير شريكه، وإنما فسدت؛ لأن المقصود منها الانتفاع وهو أمر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع؛ لأن المقصود به الملك وهو أمر حكمي يمكن في المشاع فيجوز (الأصلي) احترز به عن الشيوع الطارئ، فإنه لا يفسد الإجارة في ظاهر الرواية كما إذا آجر كل الدار ثم فسخا في النصف أو أجر رجلان دارهما لواحد فمات أحدهما أو بالعكس (إلا من شريكه) ، فإن كل المنفعة حينئذ تحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقيقي والبعض بحكم الإجارة فلا يظهر معنى الشيوع، وإنما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم، فإذا لم يظهر الشيوع صح العقد على أنه لا يصح في رواية عن أبي حنيفة كذا في الكافي –

Mas'alah: What is the ruling on leasing shared property (ijarat al-musha')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=651)

آجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي إذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الأدنى والكل لعدم أولوية بعضها من البعض فتعين الأدنى [حاشية الشرنبلالي] قوله: والشيوع) أقول إجارة المشاع فاسدة عند أبي حنيفة وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه، وإن لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح. وفي المغني الفتوى في إجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين. وفي شرح المجمع لابن الملك وإجارة المشاع سواء كان يحتمل القسمة أو لا بأن يؤجر نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك فاسدة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – والفتوى على قوله اهـ. (قوله: احترز عن الشيوع الطارئ، فإنه لا يفسد الإجارة. . . إلخ) . أقول

وهذا حيلة جواز إجارة المشاع على قوله وكذا حيلة جوازها عنده أن يلحقها حكم حاكم كما في شرح المجمع والتبيين (قوله: أو أجر رجلان دارهما. . . إلخ) . أقول يعني أنه لو مات أحد المؤجرين أو المستأجرين لا تفسد الإجارة في حصة الحي وهو ظاهر الرواية وقال زفر تفسد في كلتيهما وهو رواية عن أبي حنيفة (قوله: وجهالة المسمى. . . إلخ) أقول وكذا تفسد لو جهل بعضه كمائة درهم وثوب ما وكذا إذا ردد في الزمان كأن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصفه إذا لم يخطه إلا في الغد لاجتماع التسميتين فيكون الأجر مجهولا فيجب أجر المثل غير زائد على المسمى (قوله: فإن فسد بهما أي بهذين الأخيرين وجب أجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ) أقول هكذا مثله في التبيين ويرد عليه ما ذكرناه من مسألة ترديد العمل إذ لا يتجاوز فيها المسمى مع أن فسادها لجهالة المسمى كما سيذكره فيما سيأتي (قوله: وإلا أي، وإن لم تفسد بهما بل بالشرط أو الشيوع لم يزد على المسمى) أقول يرد عليه ما قال الزيلعي وقالوا إذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الإجارة ويجب عليه إن سكنها أجر المثل بالغا ما بلغ اهـ فهذه فسدت بالشرط وزيد فيها على المسمى (قوله: هكذا ينبغي. . . إلخ) أقول قد علمت ما فيه (قوله: فإن أجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي) أقول وجوب أجر المثل غير متوقف على عدم دفع العبد إذ هو الواجب للفساد فلا مفهوم لما ذكره بل هو بيان للواقف بخلاف ما إذا عينه بأن آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح إعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنقض الإجارة فيما بقي؛ لأن الإجارة بإعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو أجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت كان عليه الأجر بالغا

وإذا تم الشهر الأول فلكل منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح. (وفي كل شهر سكن في أوله) ، فإنه إذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي إلا بعذر وكذا كل شهر سكن في أوله؛ لأن التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس وقد مال إليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها؛ لأن ذلك رأس الشهر وفي اعتبار الأول نوع حرج (

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=389)

– (المادة 329) للمالك أن يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه إن كانت قابلة للقسمة , أو لم تكن وليس له أن يؤجرها لغيره ولكن بعد المهايأة له أن يؤجر نوبته للغير . إن الشيوع المقارن عند الإمام الأعظم مفسد لعقد الإجارة وإن بين الآجر مقدار المأجور من المال كإيجار إنسان حصته الشائعة في دابة , أو دار لأجنبي , فإن ذلك غير صحيح بخلاف ما لو آجر حصته هذه من شريكه سواء أكانت قابلة للقسمة أم غير قابلة وكانت وقفا أم غير وقف ومنقولا أم غير منقول فإيجاره صحيح .

وكذلك لا يجوز إجارة نصف ما يملكه الآجر جميعه كما لا تجوز إجارة ما لا يملك الآجر سوى نصفه . ومع أن في الصورة الثانية روايتين فالأظهر عدم الجواز ويؤخذ ذلك من إطلاق المجلة (الدر المختار) . ويؤخذ من إطلاق جواز إيجار الحصة الشائعة للشريك , جواز إيجار جميعها , أو بعضها . (الهندية في الباب السادس عشر

) . وعلى ذلك إذا أوجرت الحصة الشائعة من إنسان كانت الإجارة على القول الصحيح فاسدة فإذا سكنها المستأجر لزمه أجر المثل (انظر المادة 462) . وإذ كانت هذه الإجارة فاسدة ومستوجبة للفسخ فإذا طلب أحد المتعاقدين من المحكمة فسخها أجابته المحكمة إلى ذلك . ومما لا ريب فيه أن من حق أحد المتعاقدين إقامة الدعوى في طلب الفسخ ولكن هل لأحد غير المتعاقدين أن يقيم الدعوى حسبة في بيان فساد هذه الإجارة كأن تكون دار مشتركة بين اثنين فيؤجر أحدهما حصته فيها من أجنبي ويسلم إليه الدار كلها فيأتي الشريك الثاني مطالبا بحصته ; فلا تسلم إليه لعدم إمكان إخلائها فهل يحكم بإخلاء الدار كلها لفساد الإجارة ؟ هذه مسألة محتاجة إلى الحل فلما كان أجر المثل الذي يأخذه المؤجر يعود إليه ; فليس للشريك الثاني ادعاء الشركة فيه والإجارة المشاعة باطلة على قول آخر وسواء استعمل المأجور أم لم يستعمل فالأجرة غير لازمة (رد المحتار) . وسبب الفساد أن الإجارة قد شرعت للانتفاع بعين المأجور فلما كانت الحصة الشائعة لا يمكن تسليمها مفردة لم يكن استيفاء المنفعة مقدورا . فلذلك كانت الإجارة فاسدة (انظر المادة 457) . أما البيع فليس كذلك ; لأن الغاية منه الملك فلذلك أجيز بيع الشائع ولم تجز إجارته . وإنما أجيزت إجارة الحصة الشائعة للشريك ; لأن استيفاء منفعتها مقدور ; لأن المال بعضه للشريك المؤجر وبعضه للشريك المستأجر فبانتفاع المستأجر بحصة شريكه بالإجارة وحصته بالملك قد تم له الانتفاع بالمأجور واستوفى المنفعة التي قصدها من العين المأجورة له ; إذ لا اعتبار لاختلاف السبب عند اتخاذ الحاجة وكذلك لو كان مال مشتركا بين ثلاثة أثلاثا فكما لا يحق لأحدهم أن يؤجره من أجنبي لا يحق له أن يؤجره من أحد الشريكين الآخرين ولكن إذا أجره من الاثنين معا ; صحت الإجارة . وكذلك تصح الإجارة في الشائع القابل للقسمة إذا سلم المال عقب مجلس عقد الإجارة إلى المستأجر وقسم وأفرز (انظر المادة 24) ولو أبطلها ثم قسم وسلم لم يجز (رد

المحتار) . وينبغي أن تجوز الإجارة بالتعاطي إذ لا مانع منه بعد فسخ الأول (رحمتي , الدر المختار , تكملة البحر) أقول : بل لا ينبغي إذا كان التعاطي مبنيا على الإجارة المفسوخة (انظر المادة 152) وكذلك لو آجر إنسان نصفا شائعا في دار ودارا كاملة بأجمعها فالإجارة صحيحة في الدار الكاملة وغير صحيحة في النصف . (الهندية في الباب السادس عشر , أنقروي) وسيبين في شرح المادة الآتية صلاحية الشريك عند إيجار شريكه حصته الشائعة في الملك المشترك بينهما . وقد ذهب الصاحبان إلى أن إجارة الحصة الشائعة جائزة إذا بينت حصة الشريك سواء أكانت الإجارة للشريك , أو للأجنبي وكان المؤجر قابلا للقسمة , أو غير قابل . أما إذا لم يبين نصيب المؤجر ; فليست الإجارة جائزة عندهما أيضا وقد رجح الزيلعي قولهما . أما المجلة فقد اختارت قول الإمام الأعظم (رد المحتار) .

ولما كانت العقارات الشائعة في زماننا تؤجر على أنها كذلك في الغالب وحمل معاملات الناس الفاسدة على وجه صحيح أولى كان الأحسن أن تأخذ المجلة بقول الإمامين . (ولكن بعد المهايأة له أن يؤجر نوبته للغير) أي أن يؤجر الدار بأجمعها ; لأن الدار حينئذ في يد المؤجر ويمكنه تسليمها إلى المستأجر كلها وبذلك تتحقق القدرة على استيفاء المنفعة ; إذ لا شيوع حينئذ ألبتة وهذه هي الطريق التي نتوصل بها إلى إيجار المال المشترك إيجارا صحيحا . قد بين في المادتين (1139 و 1140) ما يقبل القسمة وفي المادة (1141) ما لا يقبلها وفي (1174) وما يليها من المواد المهايأة وفي (139) الحصة الشائعة . ولا شيوع في المسائل الآتية : (1) إذا كانت عرصة بناء لإنسان والبناء وقف لآخر , أو بالعكس فلصاحب الدار أن يؤجرها من آخر ; إذ لا شيوع في المسألة . إذا آجر الدار صاحبها من صاحب العرصة صحت الإجارة بالاتفاق . وإذا كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر المتولي البناء بأمر المالك

تنقسم الأجرة بين البناء والعرصة (رد المحتار . الدر المنتقى . الأنقروي) . وكيفية قسمتها بين البناء والعرصة أن يقدر أجر مثل كل منهما وبقاعدة النسبة يعلم ما يخص كلا من الأرض والبناء على حدة (انظر شرح المادة 425) . (3) الإجارة الواقعة بمقتضى المادة 432 لا شيوع فيها أصلا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shares of property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

إجارة لمشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وإن آجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدار بين بين رجلين آجر أحدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتين والاظهر أنه لا يجوز * ولو استأجر رجلان داراص من واحد أو من اثنين جاز * وإن مات احد الآجرين أو أحد المستأجرين انفسخت الإجارة في النصف وتبقى في النصف * ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الإجارة فيا لانصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في إجارة المشاع *

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4201)

ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقالا: إجارة المشاع جائزة) وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو نصيبه من [فتح القدير] النظر المزبور أصلا. (قوله: ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل إلخ) أقول: ينتقض هذا بما ذكره المصنف في باب الحج عن الغير من كتاب الحج حيث قال: ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال فيه «حجي عن أبيك واعتمري» فإن ذلك صريح في وقوع القربة عن غير العامل. قال صاحب الكافي في تقرير هذا الدليل: ولأن القربة متى وقعت يقع ثوابها للفاعل لا لغيره. اهـ. أقول: يخالف هذا ما صرح به المصنف وصاحب الكافي أيضا في أول باب الحج عن الغير من أن الأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ» فجعل ثواب تضحية إحدى الشاتين لأمته. اهـ فليتأمل. (قوله: لأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح) أقول: فيه بحث؛ لأنه إن أريد أن المعلم لا يستقل في التعليم بشيء أصلا فهو ممنوع، فإن التلقين والإلقاء فعل المعلم وحده لا مدخل فيه للمتعلم، وإنما وظيفته الأخذ والفهم، وإن أريد أن للمتعلم أيضا مدخلا في ظهور أثر التعليم وفائدته فإن المتعلم ما لم يأخذ ما ألقاه المعلم ولم يفهم ما لقنه لم يظهر لتعليمه أثر وفائدة فهو مسلم، ولكن الذي يلتزمه المعلم إنما هو فعل نفسه مما يقدر عليه لا فعل الآخر، ولا مانع من أخذ الأجرة على فعل نفسه كما لا يخفى. فإن قلت: التعليم والتعلم متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار على ما ذكر في بعض الكتب، فيئول أخذ الأجرة على التعليم إلى أخذها على التعلم الذي هو فعل الغير. قلت: اتحاد التعليم والتعلم بالذات أمر غير واضح بل غير مسلم،

ولو سلم كفي التغاير الاعتباري لنا إذ لا شك في اختلاف التعليم والتعلم في كثير من الأحكام فليكن في أخذه الأجرة عليه كذلك فتأمل (قوله: وبعض مشايخنا: استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى) أقول: فيما ذهب إليه هؤلاء المشايخ إشكال، وهو أن مقتضى الدليل الثاني والدليل الثالث المارين آنفا أن لا يمكن تحقق ماهية الإجارة، وهي تمليك المنافع بعوض

دار مشتركة من غير الشريك. لهما أن للمشاع منفعة ولهذا يجب أجر المثل، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع. ولأبي حنيفة أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز، وهذا؛ لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور، والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن ولا تمكن في المشاع، بخلاف البيع لحصول التمكن فيه، وأما التهايؤ فإنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك، وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه، ولا يعتبر المتراخي سابقا، [فتح القدير] في الاستئجار على تعليم القرآن ونظائره بناء على عدم القدرة على تسليم ما التزمه المؤجر من المنفعة، فكيف يصح استحسان الاستئجار في هاتيك الصور، وصحة استحسانه فرع إمكان تحقق ماهية الإجارة كما لا يخفى فليتأمل في دفع هذا الإشكال القوي لعله مما تسكب فيه العبرات إلا أن لا يسلم صحة ذينك الدليلين. (قوله: وأما التهايؤ فإنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك، إلى قوله لا يعتبر المتراخي سابقا) هذا جواب عن قولهما أو بالتهايؤ. وحاصله أن التهايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك فهو متأخر عن العقد الموجب للملك، وهو منتف لانتفاء شرطه، وهو القدرة على التسليم، ولا يمكن إثباته بالتهايؤ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء بما يتأخر عنه ثبوتا، كذا في العناية. واعترض بعض

الفضلاء على ما في الهداية وعلى ما في العناية، أما على ما في الهداية فبأن قال فيه بحث فإنهما لم يقولا إن التهايؤ هو القدرة على التسليم، بل يقولان يتحقق التسليم به، فكما أن التسليم حكم العقد، والقدرة عليه شرط فكذلك يقال في التهايؤ، وأما على ما في العناية فبأن قال يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتأخر عنه ثبوتا، وما نحن بصدده منه. اهـ. أقول: كل واحد منهما ساقط. أما الأول فلأنه كلام خال عن التحصيل؛ لأن ما ذكره هاهنا من قبل أبي حنيفة ليس بمبني على أن يكون مدار ما قاله صاحباه على أن التهايؤ هو القدرة حتى يصح الاعتراض عليه بأنهما لم يقولا إن التهايؤ هو القدرة، بل قالا يتحقق التسليم به، بل ذاك مبني على أن قولهما أو بالتهايؤ في قولهما والتسليم ممكن بالتخلية

وبخلاف ما إذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع، والاختلاف في النسبة لا يضره، على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه، وبخلاف الشيوع الطارئ؛ لأن القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء، وبخلاف ما إذا آجر من رجلين؛ لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ. [فتح القدير] أو بالتهايؤ يقتضي جواز كون ثبوت القدرة على التسليم بثبوت التهايؤ فيرد عليه من قبله أن يقال ثبوت التهايؤ بل ثبوت القدرة على التهايؤ متأخر عن تحقق العقد؛ لأنه إنما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك. والقدرة على التسليم مقدمة على العقد لكونها شرط جوازه فكيف يمكن أن يكون ثبوت المتقدم بثبوت المتأخر، وهذا معنى قول المصنف ولا يعتبر المتراخي سابقا ولا غبار عليه أصلا. وأما الثاني فلأنه لا شك في جواز ثبوت العلم بالشيء بما يتأخر عنه ثبوتا كما في الاستدلال من الأثر على المؤثر، ولكن ما نحن بصدده ليس منه لا محالة، إذ لا يشك عاقل في أن ليس معنى قولهما والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ أن ثبوت العلم بإمكان التسليم بالتخلية أو بالتهايؤ، بل معناه أن

ثبوت نفس إمكان التسليم: أي القدرة عليه بالتخلية أو بالتهايؤ، وما نحن بصدده جواب عن قولهما ذلك، فكان المراد به أيضا ما أريد به هنالك. (قوله: وبخلاف الشيوع الطارئ؛ لأن القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء) قال صاحب العناية: ليس لقوله هذا تعلق ظاهرا إلا أن يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما أو من رجلين، لكن في قوله وبخلاف ما إذا آجر من رجلين نبوة عن ذلك تعرف بالتأمل اهـ كلامه. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن مقصود المصنف من قوله هذا دفع إشكال يرد على دليل أبي حنيفة، وهو أن الشيوع الطارئ لا يفسد الإجارة بالإجماع مع انتفاء القدرة على التسليم هناك أيضا، ولا شك أن لهذا تعلقا ظاهرا بما نحن فيه من غير احتياج إلى أن يجعل تمهيدا لما بعده. (قوله: وبخلاف ما إذا آجر من رجلين؛ لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ) قال تاج الشريعة: فإن قلت: الشيوع

قال: (

Mas'alah: Is hiring out undivided shared property valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1515)

(ولا) تصح (إجارة المشاع إلا من الشريك) على الأصح عند أبي حنيفة، وهو قول زفر وأحمد، سواء كان مما يقسم، كالأرض، أو لا، كالعبد. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي: يجوز من غير الشريك أيضا إن بين نصيبه، وإلا فلا تصح على الصحيح، ويتهايآن فيه، ويجبران على ذلك، لأن هذا عقد معاوضة فيجوز في المشاع، كالبيع. وفي «المغني»: والفتوى اليوم على قولهما في إجارة المشاع، والحيلة في جوازها على

قول الكل: أن يرفع العقد إلى قاض يحكم به. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of a house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

وفي البزازي رجل آجر نصف داره والدار تحتمل القسمة أولا أو قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم نصيبه لا يصح ولو سكن يجب أجر المثل وقالا لا يجوز ولو كان من شريكه جازت إجماعا

Mas'alah: Can co-owners jointly lease their common property to another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

(المادة 431) يسوغ للشريكين أن يؤجرا مالهما المشترك لآخر معا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing one item to two persons?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

(المادة 432) يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له.

Mas'alah: Is the lease of an undivided share (musha') valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1143)

(ولا تصح إجارة المشاع) سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة كالعروض أو فيما لا يحتمل القسمة كالعبد عند الإمام؛ لأن إجارة الدار مثلا إنما هي للانتفاع بعينها، وهذا غير متصور في المشاع حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه، والمراد من الشيوع الشيوع الأصلي؛ لأن الطارئ لا يفسد الإجارة في ظاهر الرواية عند الإمام وعنه يفسدها (إلا من الشريك) ، فإنه يجوز مشاعا بالإجماع في ظاهر الرواية عن الإمام؛ لأن الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع. وعنه لا يجوز أيضا ثم اختلف المشايخ على قول الإمام قيل: لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلا، وقيل: ينعقد فاسدا حتى يجب أجر المثل وهو الصحيح (وعندهما تصح) إجارة المشاع (مطلقا) سواء آجر نصيبه شريكه أو غيره؛ لأنه نوع تمليك فيجوز كالبيع وبه قال الشافعي ومالك، والحيلة في جواز إجارة المشاع أن يستأجر الكل ثم يفسخ

في النصف، فإنه يجوز؛ لأن الشيوع الطارئ لا يفسدها كما مر ويحكم الحاكم بجوازه. وفي المغني الفتوى في إجارة المشاع على قولهما لكن في الخانية وغيرها الفتوى على قول الإمام وبه جزم أصحاب المتون، والشروح فكان هو المذهب كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

ولا تجوز أجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك

Mas'alah: Is it permissible to lease undivided shared property (musha')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1533)

مسألة: [إجارة المشاع] قال أبو جعفر: (ولا تجوز إجارة المشاع إلا من الشريك في قول أبي حنيفة) . قال أحمد: وسواء ذلك فيما يقسم، أو ما لا يقسم، وذلك لأن الانتفاع بالمشاع غير ممكن، لاستحالة سكنى نصف دار مشاع، واستخدام نصف عبد دون النصف الآخر، فلما امتنع استيفاء المنافع على المشاع لم يصح عقد الإجارة، إذ كان من شرائط عقد الإجارة إمكان التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1417)

(قوله في المتن وفسد إجارة المشاع) قال في تصحيح القدوري للعلامة قاسم – رحمه الله – قال الكرخي في جامعه نص أبو حنيفة أنه إذا آجر بعض ملكه أو آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم. قلت صحح في الحقائق أنه فاسد وحكي عن بعض أنه باطل وهو في نظم الخلافيات وقال القاضي إجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى، وإن آجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين، ولو من ثالث لا يجوز في الأظهر قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد

لمكان الضرورة والبلوى وفي إجارة المشاع على قول أبي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى على قول أبي حنيفة واعتمده النسفي وبرهان الأئمة المحبوبي وصدر الشريعة، وقال في شرح الكنز للزيلعي وفي المغني إن الفتوى اليوم في إجارة المشاع على قولهما. قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا اهـ وكتب على قوله وفسد إلخ ما نصه فإن قلت كيف جوز أبو حنيفة على الرواية المشهورة عنه إجارة المشاع من الشريك ولم يجوز رهن المشاع ولا هبة المشاع من الشريك وغيره. قلت إنهما يشترط فيهما القبض، والإشاعة تؤثر في القبض بخلاف الإجارة فإن صحتها لا تتوقف على القبض. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided (shared) property according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1418)

وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه، وإن لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح لهما أن للمشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ، ولهذا يجب أجر المثل عنده فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وكالشيوع الطارئ بأن مات أحد المستأجرين وكالعارية وهي أقرب إليها؛ لأن العارية للانتفاع بها إلا أنها بلا عوض فلو لم يمكن الانتفاع به لما جازا عارية، فإذا جازت إعارته فأولى أن تجوز إجارته؛ لأن تأثير الشائع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة. ألا ترى أن هبة الشائع لا تجوز وبيعه يجوز ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المقصود من الإجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع؛ لأن

المقصود فيه الملك وهو أمر حكمي فأمكن فيه فيجوز والانتفاع حسي

Mas'alah: What is the ruling on leasing a share of undivided property according to the two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1418)

[حاشية الشلبي] قوله وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه) المذكور في الخلاصة والبدائع جواز إجارة النصيب عندهما، وإن لم يعرفه المستأجر اهـ

Mas'alah: Is leasing undivided shared property (ijarat al-musha') valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=364)

153 - مسألة: إجارة المشاع غير صحيحة، سواء كان محتملا القسمة كالدار ونحوها، أو غير محتمل كالدابة ونحوها - خلافا له. وثمرة الخلاف في وجوب المسمى عند التسليم.

والوجه فيه - أن هذا عقد لا يمكن توفير مقصوده على الوجه الذي اقتضاه العقد، فوجب القضاء بفساده، قياسا على ما إذا أجر الآبق. وإنما قلنا ذلك - لأن المقصود من إجارة المشاع هو التمكن من الانتفاع بالمشاع، فلا يخلو: إما أن ينتفع المستأجر والآجر بكل الدار معا، أو أحدهما، أو ينتفعان بطريق التهايؤ: لا وجه للأول - لأنه

يحتاج إلى جبر الآجر على الانتفاع بملكه، ولا يجوز. ولا وجه للثاني – لأنه لا يستحق الانتفاع بالكل. ولا وجه للثالث – لأنه لا يخلو: إما أن يكون أصيلا في النصف نائبا في النصف، أو ينتفع بالنصف أصالة وبالنصف عوضا – لا وجه للأول – لأن مالك الرقبة لا يصلح نائبا. ولا وجه للثاني – لأنه يؤدي إلى جعل الشخص الواحد مملوكا وممتلكا من شخص واحد، في حالة واحدة، لأن المنفعة تحدث على ملك المالك أولا ثم تصير مملوكة للمستأجر بتمليكه، فلو صار المالك ممتلكا المنفعة عليه بطريق المعاوضة، يؤدي إلى خلاف الحقيقة. فإن قيل: قولكم بأن هذا عقد لا يمكن توفير مقصوده على ما ذكر – قلنا: لم قلتم بأنه لا يمكن الانتفاع بالمشاع بطريق التهايؤ؟ قوله: بأن طريقه أن يصير كل واحد منهما نائبا عن الآخر في استيفاء منفعة النصف أو يصير ممتلكا بطريق المعاوضة، وكل ذلك متعذر – قلنا: لم قلتم بأنه لا يمكن استيفاء منفعة التصرف بالتهايؤ بدون هذين الطريقين؟ بيانه – أن المملوك له بإجارة المشاع منفعة النصف الشائع، فكان المقصود منفعة النصف الشائع، ومنفعة النصف الشائع في مدة الشهر منفعة مقدرة بمقدار خاص، فإذا انتفع بكل الدار في نصف المدة بطريق التهايؤ أو على سبيل الدوام فقد استوفى عين المملوك له بالمنفعة. ولئن سلمنا أنه لا يتحقق التهايؤ إلا بالإنابة أو المبادلة – لم قلتم بأنه لا يمكن القول بهما؟

Mas'alah: Is leasing undivided shared property (ijarat al-musha') valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=366)

قوله: بأن المالك لا يصلح نائبا – قلنا: لا نسلم بأن ملك الرقبة ثابت للآجر في حق الانتفاع في هذه الحالة. وهذا لأن/ الملك إطلاق التصرف، وهو غير ثابت. ولئن سلمنا

أن ملك الرقبة يقتضي إطلاق الانتفاع للآجر، لكنا أجمعنا على أنه لم يثبت له الإطلاق، بل هو يثبت للمستأجر. وأما المعاوضة فإنا لا نحقق المعاوضة بينهما في الملك، بل في إطلاق استيفاء المملوك بطريق المعاوضة، وصار هذا كما إذا أجر من شريكه، فإنه يجوز. وكذلك الشيوع الطارئ، لا يفسد الإجارة. الجواب: قوله: بأنه يستوفي منفعة كل الدار في نصف المدة – قلنا: هذا لا يخرج عما ذكرناه من القسمين، لأن طريق القسمة [و] فيها معنى المبادلة. قوله: لم قلتم بأن ملك الرقبة في حق الانتفاع قائم للمالك؟ – قلنا: لأنه ثبت مطلقا بسبب مطلق، فيبقى، والإجارة سبب لملك المنفعة لا لملك الرقبة وإطلاق التصرفات ثابت لولا المانع. قوله: بأنا لا نحقق المعاوضة في الملك، بل في استيفاء المملوك على طريق الإباحة – قلنا: هذا باطل، لأن انتفاع المالك في حصة المستأجر لو كان بطريق الإباحة لكان المستأجر بسبيل من الاسترداد والمنع من الانتفاع. وأما الإجارة من الشريك فلأن كل واحد منهما يملك الانتفاع بالنصف فصلح نائبا عن صاحبه في النصف الآخر. وأما الشيوع الطارئ – قلنا: ليس من ضرورة كون الشيء مانعا صحة العقد إذا قارن، أن يكون مفسدا إذا طرأ، كالجهالة الطارئة وغيرها.

Sub-topic – Lease of Shared Pathways and Common Areas

Mas'alah: What is the ruling on a shared toilet in a rented house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

[منحة الخالق] (قوله: فأفاد أنه ولو كان الخلاء مشتركا إلخ) قال في الشرنبلالية ما فهمه عن الهداية فيه نظر لقولهم إن البيت لا بد أن يكون كامل المرافق؛ ولأن الاشتراك في الخلاء، ولو مع غير الأجانب ضرره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a right of passage through an undivided share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3310)

وكذلك إذا استأجر السفل ليمر فيه إلى سكنه لم يجز في قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز، لأن المستأجر مشاع، وإجارة المشاع على الخلاف الذي قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pathway through a house for a specified time in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وإن استأجر طريقا من دار ليمر فيها وقتا معلوما لم يجز في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن

البقعة المستأجرة غير معلومة من بقية الدار فكان إجارة المشاع فلا يجوز عنده وعندهما يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pathway in a house according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر طريقا في دار لير فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها إجارة المشاع *

Mas'alah: Is it valid to lease a building without the land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

وإجارة البناء بدون الأرض لا تجوز لأنه في معنى إجارة المشاع وبه قال أبو نصر رحمه الله فأورد عليه جواز إجارة الفسطاط فلم يكن له الفرق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pathway in another's house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=745)

ولو استأجر طريقا في دار غيره ليمر فيها وقتا معلوما لم يجز في قياس قول أبي حنيفة ويجوز في قياس قولهما بناء على أن إجارة المشاع فاسدة عنده خلافا لهما

Sub-topic – Rent Determination for Leased Undivided Shares

Mas'alah: How does the difference in ownership proportion affect the validity of leasing undivided property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5156)

والاختلاف في النسبة لا يضره على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه. وبخلاف الشيوع الطارئ لأن القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء. [البناية] وهو المنفعة، وإنما يتعذر التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك. والتحقيق في هذا الموضع أن الشيوع إما في العين أو في المنفعة، فإن كان في العين فقد منع من الهبة، والرهن دون التسليم في الإجارة، وإن كان في المنفعة فقد منع عن التسليم فيها إن كان ابتداء وإن كان طارئا لم يمنع، فافهم. م: (والاختلاف في النسبة لا يضره) ش: جواب عما يقال سلمنا أن الكل يحدث على ملكه، لكن مع اختلاف النسبة، لأن الشريك ينتفع بنسبة الملك بنصيب شريكه بالاستئجار فيكون الشيوع موجودا. فأجاب: بأن الاختلاف في النسبة لا يضره، أي لا يضر كون حدوث كل الانتفاع على ملكه، لأنه لا عبرة لاختلاف الأسباب مع اتحاد الحكم م: (على أنه لا يصح) ش: أي على أن عقد إجارة المشاع من شريكه أيضا لا يصح م: (في رواية الحسن عنه) ش: أي عن أبي حنيفة. وذكر القدوري في التقريب روي الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطلان العقد في الجميع يعني إجارة المشاع من الشريك وغيره. م: (وبخلاف الشيوع الطارئ) ش: بأن أجر رجل من رجلين ثم مات أحدهما فإنه يبقي الإجارة في نصيب الحي شائعا في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة أنه يفسد في حق الحي.

وقال صاحب "العناية" : قوله: "وبخلاف الشيوع الطارئ" ليس له تعلق ظاهر، أراد أن ذكره هاهنا غير مناسب، وليس كذلك، بل تعلقه ظاهر لأنهما أجازا إجارة المشاع قياسا على ما إذا أجر داره من رجلين ثم مات أحدهما، فإنه تبقى الإجارة مع أن فيها الشيوع، كما إذا ذكرنا لا يقال على هذا يكون قوله وبخلاف ما إذا أجر من رجلين تكرارا، لأن قوله بخلاف الشيوع الطارئ مثل أصل قاعدة. وقوله: "بخلاف ما إذا أجر من رجلين" من الفروع المبنية على هذا الأصل، فلا تكرار في ذكر الأصل من الفرع. وإنما التكرار يكون إذا كانا رجلين متحدين أو فرعين متحدين م: (لأن القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء) ش: عند الابتداء، كما أن تكبيرة الافتتاح شرط لابتداء الصلاة وليس بشرط للبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the rent when an undivided share is leased without specifying the rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=438)

كذلك إذا آجر شخص المشاع بدون تسمية بدل إيجار له يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ لكون المأجور مشاعا من جهة والبدل مجهولا من جهة أخرى (الحموي) . وقال الحموي أيضا وإن لم تفسد بجهالة المسمى أو بعدم التسمية بل بالشرط أو بالشيوع الأصلي أو بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد أجر المثل على المسمى انتهى .

Mas'alah: How is excess rent distributed among co-owners after muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1634)

أما إذا كان الشركاء اثنين وأجرا الملك المشترك في نوبتهما فزادت غلته أي أجرته في نوبة أحدهما تقسم تلك الزيادة بين الشريكين لأن فضلة غلة المال المشترك الذي جرت المهايأة فيه ابتداء للاستغلال تكون مشتركة كما بين في الفقرة الثانية من المادة (1186) وهذه الفقرة فرع لتلك المادة .

Mas'alah: How is excess rent distributed among co-owners after muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1634)

مثلا لو كان حانوت مشتركا مناصفة بين اثنين وجرت المهايأة فيه على أن يستغله كل واحد منهما سنة واحدة وكانت أجرته في نوبة أحدهما خمسة آلاف درهم وأجرته في نوبة الشريك الآخر أربعة آلاف درهم فتقسم الألف درهم الزائدة مناصفة بين الشريكين .

Sub–topic – Subleasing by Lessee of Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on subleasing by the lessee?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

الباب السابع في إجارة المستأجر] الأصل عندنا أن المستأجر يملك الإجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به. كذا في المحيط.

Sub-topic – Rights of Non-Lessor Co-Owners

Mas'alah: What are the rights of co-lessees regarding use of a shared shop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه بأنفسهما فعمل أحدهما فاستأجر أجيرا فأقعده معه في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه قال: له أن يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا إلا أنه إذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك وكذلك إن كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر، وإن أراد أحدهما أن يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee recovering repair expenses from a co-owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

طاحونة أو حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمة الحمام بإذن مؤجرها فأراد أن يرجع بما أنفق على المالك الذي لم يؤجره فإنه يكون ما أنفق على الذي أذن له في الإنفاق وهو مؤجرها لأنه أنفقها بإذنه فيصير كأن المؤجر هو الذي أنفقها بنفسه، وإنما يرجع على الشريك في الطاحونة إذا كان الإنفاق والمرمة بإذنه أو بأمر القاضي فإن القاضي يأمره أولا بالمرمة فإن لم يفعل يأذن لشريكه بالإنفاق والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: Can one co-tenant hire a guard for the shared shop without the other's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3230)

رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه بأنفسهما فعمد أحدهما فاستأجر خفيرا فأقعده في الحانوت وأبى الآخر أن يدعه. (قال:) له أن يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصفه ضررا بينا؛ لأن لكل واحد منهما ملك منفعة النصف فله أن يتصرف فيما يملكه كيف شاء إلا أنه إذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك؛ لأن تصرفه متعد إلى نصيب شريكه وفيه ضرر عليه، وكذلك إن كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر،

Mas'alah: What are the rights of co-tenants regarding hiring workers and building in a shared shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3361)

رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه هما بأنفسهما فاستأجر أحدهما أجراء وأقعدهم في الحانوت مع نفسه وأبى صاحبه ذلك قال: له أن يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه ضرر بين بأن يصير آخذا شيئا من نصيب صاحبه معين بإقعاد أجرائه وهذا؛ لأن كل واحد منهما ملك منفعة نصف الحانوت، فكل لكل واحد الانتفاع به لا الزيادة على ذلك وإن أراد أحدهما أن يبني في وسط الحانوت بناء فليس له ذلك؛ لأنه تصرف في رقبة الحانوت وليس للمستأجر ذلك

Mas'alah: What are the rights of a non-lessor co-owner regarding the lease of a jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=392)

كانت نافذة وأخذوا بدل حصصهم من الأجرة وكذا إذا مرت مدة الإجارة , أو بعضها دون أن تفسخ الإجارة , أو تجاز يعمل في بدل تلك المدة بمقتضى المادة (1077) أي للشريك غير الآجر مطالبة الشريك الآجر بحقه من البدل فإذا كان الشريك الآجر لم يأخذ بدل الإجارة من المستأجر ; فلا يلزمه أداء ذلك من ماله . وإذا طلب الشريك غير الآجر . فسخ الإجارة فسخت في حصته وبقيت صحيحة في الحصة الأخرى ولا يحكم بفساد الإجارة في الكل بداعي الشيوع العارض ولكن للمستأجر كما قلنا فسخ الإجارة بخيار عيب الشركة . وقد قلنا آنفا : إن للشريك غير الآجر أن يفسخ الإجارة في حصته ويستردها ولكن قد يكون استرداد الحصة ليس في الإمكان كأن يكون المال المشترك حماما , أو طاحونا , أو حانوتا صغيرا , أو غير ذلك من العقارات التي لا تقبل القسمة وفي مثل هذه الحال يخطر في البال ثلاثة أوجه لحل هذا الإشكال : (1) إجراء المهايأة بين المستأجر والشريك غير الآجر وهذا كما ذكر في الهندية في الباب الثالث والعشرين من كتاب الإجارة فقد جاء فيها : (إذا كانت طاحون مشتركة بين اثنين , أو ثلاثا فآجر الثلثين صاحبهما من آخر وتصرف المستأجر بجميع الطاحون ; فليس لصاحب الثلث أخذ أجر ثلثه من المستأجر ; لأن المستأجر غاصب للثلث غير المأجور ولا تؤجر هذه الحصة للمستأجر ; لأن إجارة المال الشائع غير جائزة بل على المستأجر أن ينتفع بها يومين ويتركها يوما لانتفاع صاحب الثلث وفي هذا اليوم لصاحب الثلث أن يعطل الطاحون ; لأن تعطيل الطاحون غير مضر بها فإذا كان حمام

مشتركا على نحو الاشتراك في الطاحون ; فليس لصاحب الثلث تعطيل الحمام في يومه ; لأن تعطيل الحمام مضر والأولى في مثل ذلك أن تجري المهايأة بين المستأجر وصاحب الثلث فيتسلم المستأجر الحمام شهرين وصاحب الثلث شهرا , أو أن تكون المهايأة على مدة أطول حتى لا يبطل الانتفاع بالحمام ; لأن المهايأة في الحمام على مدة يسيرة مضرة) . (بتصرف) . ويؤخذ من مسألة الهندية هذه جواز المهايأة بين المستأجر والمالك . (2) أن يفسخ الشريك غير الآجر الإجارة في حصته فقط ويخرج المستأجر بناء على المادة (1070) فيكون انتفاع المالك بالمأجور حسب المادتين (1184 و 1185) ولا يجاب طلب الآجر تسلم المال كله بعد الإخلاء فيما لو طلب ذلك . وهذه الطريقة وإن كانت قاطعة للنزاع بقدر الإمكان فهي مانعة للشريك الآجر من نفاذ ما اتخذه للانتفاع بحصته ولم يرد نقل يجيز ذلك . (3) أن يحكم بإدخال ثلث صاحب الثلث في المأجور وفي ذلك تقوية النزاع لا قطعه ; لأن الآجر لا يستفيد شيئا حينما توضع اليد على المأجور .

Mas'alah: Is the partner who leased jointly owned property a trustee or guarantor of the rental proceeds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1462)

المسألة الثانية – هل إن يد الشريك المؤجر على بدل الإيجار العائد للشريك الآخر في هذه المادة هي يد أمانة فلذلك إذا تلف بدل الإيجار في يده بعد القبض بلا تعد ولا تقصير لا يلزمه ضمان كما هو الحال في المال المقبوض من جهة الوكالة . انظر المادة (1 463) . أو أن يده ضمان فلذلك إذا تلف بدل الإيجار في يد الشريك المؤجر

بعد قبضه له بلا تعد ولا تقصير يلزمه ضمان ؟ . إن يد الضمان هي أعلى من يد الأمانة . وأظن أنه يجب أن نقبل أنها يد أمانة حتى نجد نقلا ودليلا على أنها يد ضمان (الشارح) . وإذا اقتضى إيجاد فرق بين هذه المادة والمادة (84 1) فإن هذه المادة تبين الحكم في حالة

حضور الشركاء والمادة (84 1 0) تبين الحكم في حالة غيبة أحد الشركاء إلا أن حكم المادتين متساو وذلك لو أجر أحد الشريكين لآخر الملك المشترك فعليه أن يرد لشريكه حصته من بدل الإيجار سواء كان الشريك حاضرا أو كان غائبا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner occupying shared property without paying rent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

بتأويل مالك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الأجر على الساكن وإن كان ذلك معدا للاستغلال ما لم يكن وقفا أو ليتيم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for invalidating the lease of an undivided share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1418)

(قوله بخلاف البيع) وجه قول أبي حنيفة أنه آجر ما لا يقدر على تسليمه وكل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد كإجارة العبد الآبق والمبيع قبل القبض وإجارة الأرض السبخة التي لا تنبت للزراعة، وإنما قلنا هذا لأن الشائع وإن كان منتفعا

به لكن لا يمكن تسليمه إلا بالتهايؤ والتهايؤ حكم مستحق بالعقد بناء على حكمه وهو الملك فلا يصلح شرطا لجواز العقد؛ لأن شرط العقد يسبقه أو يقترن به وحكم العقد يعقبه فلا يصح إجارة المشاع إذن لئلا تنقلب الحقيقة ولأن المهايأة وهي قسمة منافع الأعيان عقد في نفسه فلو كانت شرطا لصحة الإجارة كانت بمنزلة شرط عقد في عقد وذلك فاسد فتفسد به الإجارة ولأن المستأجر لا يتوصل إلى الانتفاع بالنصف الذي استأجره إلا بالانتفاع بالنصف الذي لم يستأجره فصار كرجل آجر داره من رجل واشترط للمستأجر أن ينتفع بدار أخرى للمؤاجر فذاك فاسد فكذا هذا اهـ أتقاني.

فلا يمكن بمشاع فيبطل. ألا ترى أنه يجوز بيع الجحش دون إجارته لما قلنا والتخلية اعتبرت تسليما في محل يتمكن وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع به ولا من القبض فكيف يجعل تسليما ولا معتبر بالتهايؤ؛ لأنه يستحق حكما لملك المنفعة يصار إليه عند الحاجة إلى القسمة بعد الملك؛ لأن حكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يتصور أن يكون شرطا لثبوت كونه حكما ففسد بخلاف ما إذا آجره من شريكه؛ لأن لا شيوع في حقه إذ الكل في يده غير أن النصف بحكم الملك والنصف الآخر بحكم الإجارة ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد الحاجة. على أنه روي عنه أنه لا يجوز؛ لأن استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا يتأتى إلا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر أحد زوجي المقراض لقرض الثياب، وبخلاف ما إذا آجر من رجلين؛ لأن العقد أضيف إلى الكل ولا شيوع فيه وإنما الشيوع يظهر حكما لتفرق الملك فيما بينهما وهو طارئ، وكذا إذا مات أحد المستأجرين انفسخ العقد في نصيب الميت وبقي في نصيب الحي شائعا وهو طارئ فلا يضر كالشيوع الطارئ في الهبة، وهذا لأن الشيوع إنما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة إليه بعد القبض، والعارية ليس بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم

جاز الانتفاع بجميعه لوجود إذنه في ذلك وصار كله عارية فلا شيوع والحيلة في إجارة المشاع أن يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فإنه يجوز؛ لأن الشيوع الطارئ لا يفسد كما في الهبة أو يحكم الحاكم بجوازه وفي المغني الفتوى في إجارة المشاع على قولهما. قال – رحمه الله – (

Sub–topic – Hiring a Partner to Work on Joint Property

Mas'alah: What is the ruling if one partner hires the other to carry his share of food but carries all of it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=856)

قال: "وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له" وقال الشافعي: له المسمى؛ لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز، وصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، بخلاف البيع؛ لأنه تصرف حكمي، وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر، ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم، بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المعقود عليه هنالك المنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام، وبخلاف العبد؛ لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع.

Mas'alah: What is the chapter on a person hiring himself out for something in which he is a partner?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3326)

الفصل السابع عشر: الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه

Mas'alah: What is the ruling when one partner hires the other's share of a jointly owned animal or slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3326)

وإذا استأجر أحد الشريكين نصف دابة صاحبه أو نصف عبد صاحبه على أن يحمل نصيبه من الطعام المشترك إلى موضع كذا والطعام غير مقسوم فلا أجر له، وعلى هذا الإجارة على عمل في محل مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring his co-partner to transport or grind food?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=570)

اجارة الشريك شريكه والعاشر لو كان طعام بين رجلين فقال احدهما لصاحبه احمله الى موضع كذا ولك في نصيبي من الاجر كذا او قال اطحنه ولك في نصيبي كذا من الاجر جاز ذلك في قول زفر ومحمد بن صاحب ولايجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

Mas'alah: Does hiring a co-owner for carrying undivided shares involve non-existent work?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1849)

وزاد هناك في تعليل المسألة أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، وهذا أيضا ممنوع، بل لعمله وجود، وإلا يلزم أن الحصة التي لشريكه لا وجود لها لكونها شائعة، ولو كان ذلك صحيحا لكانت حصته أيضا لا وجود

لها لكونها شائعة وهذا من نوع السفسطة، وإنكار الحقائق وأي فرق بين ما إذا استأجر أجنبيا لحمل طعام مشترك بينهما، وبين ما إذا استأجر أحدهما الآخر لحمل نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to work on undivided joint property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلا على العمل في شيء هو فيه شريكه نحو ما إذا كان بين اثنين طعام فاستأجر أحدهما صاحبه على أن يحمل نصيبه إلى مكان معلوم والطعام غير مقسوم فحمل الطعام كله أو استأجر غلام صاحبه أو دابة صاحبه على ذلك؛ أنه لا تجوز هذه الإجارة عند أصحابنا وإذا حمل لا أجر له وعند الشافعي: هذه الإجارة جائزة وله الأجر إذا حمل. وجه قوله: إن الأجر تابع نصف منفعة الحمل الشائعة من شريكه؛ لأن الإجارة بيع المنفعة فتصح في الشائع كبيع العين وهذا؛ لأن عمله – وهو الحمل – وإن صادف محلا مشتركا وهو لا يستحق الأجرة بالعمل في نصيب نفسه فيستحقها بالعمل في نصيب شريكه. ولنا أنه أجر ما لا يقدر على إيفائه لتعذر تسليم الشائع بنفسه فلم يكن المعقود عليه مقدور الاستيفاء وإنما لا يجب الأجر أصلا؛ لأنه لا يتصور استيفاء المعقود عليه إذ لا يتصور حمل نصف الطعام تبايعا ووجوب أجر المثل يقف على استيفاء المعقود عليه ولم يوجد فلا يجب بخلاف ما إذا استأجر من رجل بيتا له ليضع فيه طعاما مشتركا بينهما أو سفينة أو جوالقا أن الإجارة جائزة؛ لأن التسليم ثمة يتحقق بدون الوضع

بدليل أنه لو سلم السفينة والبيت والجوالق ولم يضع وجب الأجر وههنا لا يتحقق بدون

العمل وهو الحمل والمشاع غير مقدور الحمل بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner hiring the other for transporting or storing shared food?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليحمله إلى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فإن فعل لا يجب الأجر وإن استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشتري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الأجر المسمى *

Mas'alah: What is the ruling on renting a shared house to store shared food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

(قوله: وصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام) قال صاحب العناية: يعني الطعام المشترك، وقال بعض الفضلاء: وعندي لا حاجة في إتمام الكلام إلى جعل الطعام

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a share of undivided food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4220)

ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم،

بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المعقود عليه هنالك المنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام، وبخلاف العبد؛ لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to carry undivided food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4220)

(قوله: ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريكه فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم) قال صاحب العناية: ولقائل أن يقول: لا يخلو من أنه عامل لنفسه فقط أو عامل لنفسه ولغيره، والأول ممنوع فإنه شريك، والثاني حق لكن عدم استحقاقه الأجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave to carry a share of undivided food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4220)

(قوله: وبخلاف العبد؛ لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه، وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع) هذا جواب عن قياس الخصم على استئجار العبد المشترك لكن في ظاهره خفاء؛ لأن عقد الإجارة تمليك المنافع بعوض على ما مر في صدر الكتاب، ونصيب صاحبه إنما هو في عين العبد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to carry shared goods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1424)

قال – رحمه الله – (ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن) أي لو استأجر أحد الشريكين صاحبه لحمل طعام مشترك بينهما لا يستحق الأجر المسمى ولا أجر المثل، وقال الشافعي – رحمه الله – تجوز الإجارة وله المسمى؛ لأن الإجارة بيع المنافع فتجوز في الشائع كبيع الأعيان خصوصا على أصله؛ لأن المنفعة كالعين فصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب ولنا أن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لأن المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع، ولهذا يحرم وطء الجارية المشتركة وضر بها؛ لأنهما فعلان حسيان لا يتصور وجودهما في الشائع، ولو تصور لما حرم بخلاف البيع؛ لأنه تصرف شرعي فيحتمل وروده على الشائع وإذا لم ينعقد لا يجب الأجر أصلا ولأنه ما من جزء يحمله له وإلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه؛ لأن كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الأجر بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المعقود عليه هناك المنفعة ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف العبد المشترك؛ لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع، وبخلاف إجارة المشاع عند أبي حنيفة – رحمه الله – حيث يجب فيه أجر المثل؛ لأن فساد العقد فيه لعجز عن التسليم على الوجه الذي أوجبه العقد على ما بينا لا لانعدام الاستيفاء أصلا، فإذا تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الأجر وفيما نحن فيه بطلان العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه أصلا من حيث إنه عامل لنفسه ولا يتصور أن يكون فيه عاملا لغيره في تلك الحالة وقوله كراهن استأجر الرهن من المرتهن

يعني لا يجوز استئجار الشريك هنا كما لا يجوز للراهن استئجار الرهن؛ لأنه ملكه، والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجره منه، وهذا لأن حقيقة الإجارة هي تمليك المنافع بعوض والمرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تمليكها إذ التمليك من غير المالك محال والراهن إنما يتمكن من الانتفاع به من حيث إنه مالك له إذ الملك هو المطلق للتصرف إلا أنه ممنوع عنه بسبب ما تعلق به حق المرتهن، فإذا بطل حقه بالإيجار له صار منتفعا به على أنه ملكه لزوال المانع.

Sub-topic – Lease of Shares in Ships, Mills, and Animals

Mas'alah: What is the ruling on hiring a share of a ship or mill from a partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

وذكر ابن سماعة عن محمد في طعام بين رجلين ولأحدهما سفينة وأرادا أن يخرجا الطعام من بلدهما إلى بلد آخر فاستأجر أحدهما نصف السفينة من صاحبه أو أراد أن يطحنا الطعام فاستأجر أحدهما نصف الرحى الذي لشريكه أو استأجر أنصاف جوالقه ليحمل عليه الطعام إلى مكة فهو جائز وهذا على قول من يجيز إجارة المشاع والأصل فيه أن كل موضع لا يستحق فيه الأجرة إلا بالعمل لا تجوز الإجارة فيه على العمل في الحمل مشتركة وما يستحق فيه الأجرة من غير عمل تجوز الإجارة فيه لوضع العين المشتركة في المستأجر وفقه هذا الأصل ما ذكرنا أن ما لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل فلا بد من إمكان إيفاء العمل، ولا تمكين من العين المشتركة فلا يكون المعقود عليه مقدور التسليم فلا يكون مقدور الاستيفاء فلم تجز الإجارة وما لا يقف وجوب الأجرة فيه على العمل كان المعقود عليه مقدور التسليم والاستيفاء بدونه؛ فتجوز الإجارة.

Mas'alah: What is the subject matter of a contract when hiring a jointly-owned slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4221)

لا في منافعه؛ لأن المنافع مما لا تقبل الشركة على ما نصوا عليه فكيف يكون المعقود

عليه في استئجار العبد المشترك هو ملك نصيب صاحبه، وإنما يتصور أن يكون المعقود عليه ذلك في البيع الذي هو تمليك العين بعوض، وعن هذا ارتكب الشراح تقدير شيء في حل هذا المحل، فقال صاحب النهاية؛ لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه: أي منفعة ملك نصيب صاحبه، فلما كان ذلك منفعة لا فعلا كالحمل صح إيقاعه في الشائع كما قلنا في الدار المشتركة إن العقد يرد على المنفعة. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to hire half a ship for transporting shared goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=301)

استئجار نصف السفينة 1181. عن محمد في طعام بين رجلين، ولأحدهما سفينة فأرادا أن يخرجا

Mas'alah: Is it permissible to hire half of a ship for transporting shared food?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=302)

بها إلى بلد آخر فقال: أحدهما لصاحب السفينة: آجرني نصف سفينتك احمل فيها حصتي من هذا الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك فهذا جائز. وكذلك لو أرادا أن يطحناه ولأحدهما رحاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a jointly-owned slave or animal for work?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=302)

استئجار العبد 1182. ولو قال: استأجر منك عبدك يحمل هذا الطعام، لأن ذلك بينه وبين صاحبه يعني الطعام، والعبد لواحد لم يجز. وكذلك لو استأجره للحفظ، وكذلك الدابة. قال محمد: كا شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون عملا فإنه لا يجوز، وإن عمله فلا أجر له. وكل شيء ليس يكون بعمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق. قال الفقيه: وهذا القول خلاف رواية المبسوط. وقد قال: وا في كتاب المضاربة أنه لو استأجر صاحبه بيتا أو حانوتا فلا يجب الأجر.

Sub-topic – Rescission (Iqala) of Lease by Co-Lessors

Mas'alah: What is the ruling on lease rescission (iqala) by co-lessors in a shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=392)

الصورة الثانية : أن يكون بصورة الإقالة وذلك كما إذا أجر شركاء دارا لهم فيتقابل الطرفان في نصفها فالإجارة في النصف الثاني المشاع صحيحة وهذه حيلة . في الإجارة المشاعة .

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-lessors dies during the lease term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

ولو أجر رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الإجارة في حصته عندنا فإن رضي وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الإجارة ورضي به المستأجر جاز وإن كان هذا إجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك *

Mas'alah: Does a lease contract become void in the share of the surviving party according to Zufar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

وقال زفر: تبطل في نصيب الحي أيضا؛ لأنها أجرة المشاع، ولنا أن عدم الشيوع شرط في ابتداء العقد لا في بقائه

Mas'alah: What happens to a lease when one of two co-owner lessors dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1535)

فصل: [موت أحد المالكين للدار المستأجرة]

Mas'alah: Does the death of one co-owner lessor invalidate the entire lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1535)

(ومن استأجر دارا من رجلين، . فمات أحدهما، فانتقضت الإجارة في حصته: لم تنتقض في حصة الحي). قال أحمد: لا خلاف بينهم في جواز استئجار دار من رجلين، وإن كان كل واحد منهما أجر نصيبه مشاعا، من قبل أن العقد وقع صفقة واحدة توجب خروج المنافع من ملكهما إلى المستأجر في حال واحدة، وهو يصل إلى الانتفاع بها من غير مهايأة. وكذلك لو أجر رجل من رجلين دارا: جاز؛ لأن المنافع خرجت من ملكه إليهما في صفقة واحدة، وإنما يحتاجان هما إلى المهايأة فيما بينهما بعد صحة عقد الإجارة، إذ كان عقد الإجارة يتناول منافع غير مشاعة. ألا ترى أنه يجوز بيع عبدين، أو إجارة دارين صفقة واحدة وإن لم يسم لكل واحد شيء، وإن كان لو أفرد كل واحد منهما، فعقد عليه بالحصة: لم يصح العقد، ثم جاز إذا وقع العقد صفقة واحدة. وإذا صح ما قلنا، ثم مات أحد المؤجرين: لم تنتقض الإجارة في نصيب الآخر،

وإن لم يصح ابتداء عقد إجارة على المشاع لغير الشريك في قول أبي حنيفة. وذلك لأن الإجارة قد صحت بدءا، وصح تسليم الدار إليهما، فلم ينتقض العقد في نصيبه، لأجل انتقاضه في نصيب الميت. ألا ترى أنه لو اشترى عبدين بألف درهم، ثم مات أحدهما قبل القبض: لم ينتقض البيع في الباقي وإن نفى حصته من الثمن، وهو مجهول، ومع ذلك لا يصح ابتداء العقد على الصحة.

Sub-topic – Lease by One Co-Owner Without Permission

Mas'alah: What is the ruling when one partner leases jointly owned property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1461)

– (المادة 1077) – (لو أجر أحد الشريكين المال المشترك لآخر وقبض الأجرة يعطي الآخر حصته منها ويردها إليه) . لو أجر أحد الشريكين المال المشترك لآخر بلا إذن الشريك وقبض الأجرة فيعطى شريكه الآخر حصة من بدل الإيجار ويردها إليه , ويشارك الشريك الآخر المؤجر في بدل الإيجار بنسبة حصته في المال المشترك . وقد قال بعض الفقهاء : إنه إذا أجر الشريك المال المشترك بلا إذن الشريك على الوجه المبين في هذه المادة وأخذ الأجرة فيملك الشريك المؤجر حصة الشريك الآخر من بدل الإيجار ولكن بملك خبيث وإنه ليس للشريك الآخر حق في أخذه حصته من الأجرة بطريق الحكم والقضاء . وقد أفتى شيخ الإسلام علي أفندي على هذا الوجه . أما عند بعض الفقهاء فلا يملك الشريك المؤجر حصة شريكه الآخر ويشارك الشريك الآخر الشريك المؤجر في بدل الإيجار بنسبة حصته ويكون الشريك المؤجر مجبورا على أداء ذلك لشريكه وأن للشريك الآخر أن يستحصل على حقه هذا بواسطة الحكم والقضاء (واقعات المفتين في الإجارة والنقروي فيها) . ويفهم من ظاهر عبارة هذه المادة أن المجلة قد اختارت القول الثاني كما أن دائرة الفتوى في الوقت الحالي تفتي بموجب هذا القول . ويفهم من تعبير (إذا قبض) أنه إذا لم يقبض الشريك المؤجر بدل الإيجار فلا يلزمه أن يؤدي حصة شريكه من ماله . ونظير ذلك مذكور في المادة (

1502) . وإذا كان الملك المشترك المؤجر على هذا الوجه مال وقف أو مال صغير فيلزم الضمان كما وضح في المادة (965) وشرحها .

Mas'alah: What is the first scenario for leasing jointly owned property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1461)

توجد أربع صور في إيجار المال المشترك : الصورة الأولى – أن يؤجر الملك المشترك بلا إذن الشريك وينقضي جميع مدة الإيجار .

Mas'alah: What is the second scenario for leasing jointly owned property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1462)

الصورة الثانية – أن يؤجر الملك المشترك بلا إذن الشريك وينقضي ثلث مدة الإجارة مثلا , والمقصود في هذه المادة هو الإجارة التي انقضت مدتها تماما أو انقضى جزء منها أي بدل الإيجار العائد للمدة التي انقضت من الإجارة بلا إجازة .

Mas'alah: What is the ruling on leasing jointly owned property without the partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1462)

الصورة الرابعة – أن يؤجر المال المشترك بلا إذن الشريك وبعد انقضاء ثلث مدة الإجارة يجيز الشريك الآخر الإجارة في المدة الباقية أي في الثلثين , ففي الصورة الثالثة يلزم إعطاء حصة الشريك الغير المؤجر من بدل الإجارة أي كل حصته في الصورة الثالثة . وحصته عن المدة الباقية في الصورة الرابعة وللشريك الآخر الاستحصال على حصته من شريكه المؤجر بحكم القاضي كما يستفاد من حكم المادة (47 4) ولا يجري في هاتين الصورتين الاختلاف السالف الذكر . قيل شرحا (بلا إذن الشريك) ; لأنه إذا أجر بإذن شريكه يكون الشريك المؤجر قد أجر حصته أصالة وحصة شريكه وكالة فيجب أن يقسم بدل الإجارة على موجب المادة (73 1) انظر المادة (459 1) .

Mas'alah: What is the ruling on debts arising from leasing joint property in a single transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

10 – الديون الحاصلة من إيجار المال المشترك صفقة واحدة .

Mas'alah: What is the well-known narration from Abu Hanifa regarding leasing an undivided share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1418)

وينبغي أن يكون هذا على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة؛ لأن القدوري قال في التقريب وذكر الطحاوي في اختلاف أبي يوسف وزفر الذي رواه ما يوجب أن لا تصح

إجارة المشاع ثم قال والمشهور جوازه وذكر القدوري أيضا في شرحه لمختصر الكرخي فقال وأما إجارة المشاع من الشريك فقد روى زفر عن أبي حنيفة أنها لا تجوز؛ لأن ما لا يجوز من غير الشريك لا يجوز مع الشريك كالرهن والهبة، وقال الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال أبو حنيفة إجارة المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار وغيرها أو غير محتمل كالدابة ونحوها وقال صاحباه والشافعي وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده لا يجب وعندهم يجب، وهل يجب أجر المثل عند أبي حنيفة؟ – رحمه الله – فيه روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا عولوا على هذه الرواية وقالوا إن هذه الإجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا إنها فاسدة وهو الصحيح. إلى هنا لفظ العالم في طريقته. اهـ. أتقاني قوله وقرض المشاع جائز الإجماع مر في كتاب الهبة قرض المشاع والوصية بالمشاع. اهـ.

BAB 8

باب الإجارة الفاسدة

The Chapter on Defective Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Leases with Share of Product as Rent

Mas'alah: Is it permissible to give yarn to a weaver to weave for half the product based on custom?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=450)

وفي الاشباه في أواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية: لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver or miller with a share of the product?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه) أي بنصف الغزل (أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه) فسدت في الكل لانه استأجره بجزء من عمله، والاصل في ذلك نهيه (ص) عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء. والحيلة أن يفرز الاجر أولا، أو يسمى قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز، ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا أجر له أصلا لصيرورته شريكا، وما استشكله الزيلعي أجاب عنه المصنف. قال: وصرحوا بأن دلالة النص لا عموم لها، فلا يخصص عنها شئ بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker to bake a specified amount of dough for a daily wage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(أو) استأجر (خبازا ليخبز له كذا) كقفيز دقيق (اليوم بدرهم) فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت، ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم أو على أن تفرغ منه اليوم جازت إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to a weaver to weave for half the product?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5166)

قال: ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله [البناية] فإن جحدت ذلك وقالت: قد أرضعته فالقول قولها مع يمينها إلا أن تقوم البينة على خلاف ذلك فيؤخذ بها؛ لأنها أقوى. وإن أقاما جميعا البينة أخذت بينتها، لأنها تثبت استحقاق الأجر عليه، فإن استأجرت له ظئرا فأرضعته كان مثل هذا في القياس، ولكن استحسن أن يكون لها الأجر. [دفع إلى حائك غزلا لينسج بالنصف] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن دفع إلى حائك غزلا لينسج بالنصف) ش: فالإجارة فاسدة فلذلك قال: م: (فله أجر مثله) ش: أي فللحائك أجر مثله، لأن هذا حكم الإجارة الفاسدة. وفي "المبسوط" حكى الحلواني عن أستاذه أبي علي النسفي أنه كان يفتي بجواز دفع الثوب إلى الحائك لينسجه بالنصف في دياره بنصف؛ لأن فيه عرفا ظاهرا، وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز هذه الإجارة من الثياب للتأمل والقياس قد يتركه بالتعامل كما في الاستصناع. قال: والأصح عندي أن ما ذكره في الكتاب أصح، لأن هذا في معنى قفيز الطحان على ما يجيء عن قريب. وقالوا في شرح "الجامع" : وكذلك إذا استأجر

حمارا ورجلا يحمل طعاما بقفيز منه محمولا فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل، وقال الفقيه أبو الليث: هذا قول المتقدمين، ولأن مشايخ بلخ يجيزون ذلك مثل نصر بن يحيى ومحمد بن مسلمة. وفي "خلاصة الفتاوى" : رجل دفع إلى حائك غزلا وأمره بأن ينسج له ثوبا وبين صفته على أن ربعه أو ثلثه للحائك أجرا لعمله لم يجز، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يفتي بجوازه ويجعله بحكم العرف. قال: والفتوى على جواب الكتاب. وفي "صحيح البخاري" قال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحاكم والزهري وقتادة – رحمهم الله: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه. قال صاحب "العناية" : فإن قيل إذا كان عرف دياره على ذلك فهل يترك به القياس. قيل: لا، لأنه في معناه من كل وجه، يعني في معنى قفيز الطحان بالعرف. قلت: الدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضعه. انتهى قلت: قال تاج الشريعة: كان تجويز هذا يعني بها الإجارة التي أفتى بها مشايخ بلخ وأبو علي النسفي بطريق تخصيص دلالة النص الذي يحوك الثوب ببعضه، غير أن الحائك نظيره

Mas'alah: What is the ruling on a contract to share profit from selling water using a camel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

وإذا دفع الرجل إلى رجل بعيرا ليسقي به الماء ويبيع على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد وبعد هذا إذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل أجر مثلي البعير والراوية وهكذا إذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد فيكون للصائد وعليه أجر مثل الشبكة. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry goods and trade for half the profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

وإذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليه أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهو فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير أجر مثل عمله. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to use a house for selling grain with shared profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

وإذا دفع الرجل إلى رجل بيتا ليبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فأصاب مالا فإن جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع إليه البيت ليؤاجر ويبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فإذا استوفى عمله كان على رب البيت أجر مثل عمله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on giving a cow to be fed in exchange for half the milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

دفع بقرة إلى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالإجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه إن علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن إن كان قائما، وإن أتلف فالمثل إلى صاحبها لأن

اللبن مثلي، وإن اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest reeds in exchange for bundles of the same reeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمة على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الأجمة جاز ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الأجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الإجارة لجهالة الحزمات. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract where the shepherd receives fixed cheese and ghee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

وإن اشترط عليه جبنا معلوما وسمنا لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي ضامن لما أصاب من ذلك وله أجر مثله. كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with half the cloth or a donkey with a qafiz of grain?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=855)

قال: "ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله. وكذا إذا استأجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة" ؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله

فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه. وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات، لا سيما في ديارنا، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول. إذ حصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره، وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجر ملك الأجير في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما. ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه. قال: "ولا يجاوز بالأجر قفيزا" ؛ لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل ما سمى ومن أجر المثل؛ لأنه رضي بحط الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد؛ لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a weaver is given yarn to weave for half the cloth, or a donkey is hired to carry food for a qafiz of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=665)

قال ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله وكذا إذا استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات لا سيما في ديارنا والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول إذ حصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره وهذا بخلاف ما إذا

استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الآجر لأن المستأجر ملك الأجير في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لايجب الأجر لأنه ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه قال ولا يجاوز بالأجر قفيزا لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل مما سمى ومن أجر المثل لأنه رضي بحط الزيادة وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry food in exchange for a qafiz of that food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

قال: (ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد) لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فصار كقفيز الطحان، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قفيز الطحان» ، وهو أن يستأجر ثورا أو رحى ليطحن له حنطة بقفيز منها. وينبني على هذا مسائل كثيرة تعرف بالتأمل: منها إذا دفعه إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف، والمعنى فيه أن المستأجر عجز عن الأجرة وهو بعض المنسوج والمطحون، لأن ذلك إنما يحصل بفعل الأجر فلا يكون قادرا بقدرة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry food in exchange for a qafiz of that food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=246)

قال : (ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد) لأنه جعل الأجر

بعض ما يخرج من عمله فصار كقفيز الطحان ، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن قفيز الطحان ، وهو أن يستأجر ثورا أو رحى ليطحن له حنطة بقفيز منها . وينبني على هذا مسائل كثيرة تعرف بالتأمل : منها إذا دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف ، والمعنى فيه أن المستأجر عجز عن الأجرة وهو بعض المنسوج والمطحون ، لأن ذلك إنما يحصل بفعل الأجر فلا يكون قادرا بقدرة غيره .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for service in exchange for service of another slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

ولو استأجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة أمته فهو فاسد عندنا لما بينا أن النساء لا يجوز في الجنس فإن خدم أحدهما ولم يخدم الآخر قال محمد يجب أجرة المثل وهو الظاهر وعن أبي يوسف لا أجرة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a contract to purchase goods for a share of the purchased item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4426)

ولو قال: خذ هذه الألف لتشتري بها هرويا بالنصف أو قال: لتشتري بها رقيقا

بالنصف فهذا فاسد؛ لأنه استأجره ببعض ما يحصل بعمله وهو نصف المشترى وذلك فاسد ثم هذا استئجار بأجرة مجهولة وإنما جعلناه استئجارا؛ لأنه أمره بالشراء خاصة والربح لا يحصل بالشراء وإنما يحصل به وبالبيع وهو بالأمر بالشراء لا يملك البيع.

عرفنا أن هذا العقد ليس شركة بينهما في الربح فبقي استئجارا على الشراء بأجرة مجهولة وهذا فاسد يعني به الإجارة فأما الوكالة بالشراء فجائزة وما اشتري بها يكون لرب المال. وللمضارب أجر مثله فيما اشتري؛ لأنه ابتغى في عمله عوضا وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال فإن باع بغير أمره فحكمه حكم بيع الفضولي لا يجوز إلا بإجازة المالك. فإن تلف ما باع ولم يقدر على المشتري منه فالمضارب ضامن لقيمته حين باع؛ لأنه بالبيع والتسليم غاصب والثمن الذي باع به المضارب ملكه بالضمان فينفذ بيعه من جهته فإن كان فيه فضل على القيمة التي غرم فينبغي له أن يتصدق به إلا على قول أبي يوسف – رحمه الله – وأصله في المودع إذا تصرف في الوديعة وربح وإذا أجاز رب المال بيع المضارب فإن كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وكذلك إن كان لا يدري أنه قائم أم هالك؛ لأن التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره وقد علمنا قيامه فجاز البيع باعتبار الأصل، والثمن لرب المال لا يتصدق منه بشيء كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء، وإن علم هلاكه عند الإجازة فإجارته باطلة؛ لأن الملك يثبت للمشتري بالعقد عند الإجارة فلا بد من قيام المعقود عليه على وجه يقبل ابتداء العقد حتى ينفذ العقد فيه بالإجارة فإذا بطلت الإجارة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل إذا كان فيه

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to a weaver for a share of the cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4436)

ولو دفع إلى حائك غزلا على أن يحوكه سبعة في أربعة ثوبا وسطا على أن الثوب بينهما

نصفان فهذا فاسد وهو في معنى قفيز الطحان وقد بينا ما فيه من اختيار بعض المتأخرين – رحمهم الله – باعتبار العرف في ذلك في بعض البلدان في كتاب الإجارة والثوب لصاحب الغزل وللحائك أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on giving land to build houses for a share of the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4436)

وإذا دفع إلى رجل أرضا بيضاء على أن يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على أن ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن أصل الدار بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد؛ لأنه أمر بأن يجعل أرضه مساكن بآلات نفسه فيكون مشتريا بالآلات وهي مجهولة وقد جعل العوض نصف ما يعمل لنفسه من المساكن وذلك فاسد وقد قررنا في الإجارات أن هذا المعنى في الأرض يدفعها إليه ليغرسها أشجارا على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفين فهو في البناء كذلك ثم جميع ذلك لرب الأرض وعليه للثاني قيمة ما بنى؛ لأنه يصير قابضا له بحكم العقد الفاسد فإن بناء الغير بأمره كبنائه بنفسه فعليه ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعتبار أنه صار وصفا من أوصاف ملكه وللعامل أجر مثله فيما عمل؛ لأنه أقام العمل له وقد ابتغى من عمله عوضا فإذا لم ينل ذلك استوجب أجر المثل

Mas'alah: What is the ruling on giving a house to sell grain for a share of the profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4437)

وإذا دفع إلى رجل بيتا على أن يبيع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت فباع فيه وأصاب مالا فالمال كله لصاحب البر؛ لأنه ثمن ملكه وهو في البيع كان عاملا لنفسه، ولرب البيت أجر مثل بيته؛ لأنه أجر البيت بأجرة مجهولة ولو كان رب البيت دفع إليه البيت ليؤجره ليباع فيه البر على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أجر البيت فالأجر لرب البيت؛ لأن الأجر عوض منفعة البيت هنا والعامل كالوكيل لصاحب البيت في إجارته ولكنه ابتغى عن عمله له عوضا لم يسلم له فيستوجب أجر مثله فيما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a person gives a garment to be sold with profit as his fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: أعطيتك هذا العبد لخدمتك منه بكذا جاز. وفيه أيضا عن أبي يوسف رجل دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له، قال: هذا على جهة الإجارة، وهذه إجارة فاسدة لو ضاع الثوب من يده ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees on shared land with defective ownership terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3305)

قال: وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا ليغرسها أشجارا أو كرما من عند نفسه على أن الأرض والأشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد، لأنه جعل نصف الأرض بمقابلة نصف الغرس بشرط أن يعمل في النصف الباقي فيكون البيع مشروطا في الإجارة، والإجارة مشروطة في البيع، فيكون صفقتين في صفقة وإنه منهي والأشجار لصاحب الأرض، وعليه للغارس قيمة الأغراس وأجره مثل عمله، وإنما كان الأشجار لصاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض اشترى نصف الأغراس شراء فاسدا، لأن الأغراس مجهولة وصار قابضا لما اشترى حكما لاتصاله بأرضه فصار ذلك النصف ملكا له والنصف الآخر بقي على ملك الغارس وقد غرسه في ملك الغير، إلا أنه تعذر عليه القلع لأن نصيبه غير ممتاز عن نصيب صاحب الأرض فلو قلع يتضرر صاحب الأرض وصاحب الأرض صاحب أصل، والغارس صاحب بيع، فيملك عليه نصيبه بالقيمة نفيا للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract for using a camel to sell water with shared profits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3306)

قال: وإذا دفع الرجل إلى الرجل بعيرا ليسقي الماء ويبيع على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد، لأنه تعذر تصحيح هذا العقد مضاربة؛ لأنه جعل رأس مال المضاربة ما يتعين بالتعيين، وهو منافع الدابة، ولكن هذه الإجارة فاسدة؛ لأنه جعل الأجر نصف ثمن ما يبيع من الماء، وثمن ما يبيع من الماء مجهول، فكان الأجر مجهولا؛ ولأنه جعل الأجر بعض ما يحصل من عمله، فكان في معنى قفيز الطحان. بعد هذا نقول: إذا استعمل البعير، والراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل؛ لأنه بدل الماء لا بدل منافع الدابة ألا ترى لو هلكت الدابة قبل التسليم لا يبطل البيع ولو هلك

الماء قبل التسليم يبطل البيع دل أنه بدل الماء، والماء كان مملوكا للعامل ملكه بالإحراز بالراوية فكان الثمن بدل ملك العامل، فيكون للعامل، وعلى العامل أجر مثل البعير والراوية بخلاف المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى ما أخذ العامل فهو بدل منافع الدابة فيكون لصاحب الدابة، وللعامل أجر مثل عمله على صاحب الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract for using a net to fish with shared catch?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3307)

وهكذا الجواب: إذا أعطاه شبكة ليصيد بها على أن ما صاد بها من شيء فهو بينهما، فما اصطاد يكون للصائد؛ لأن الصيد مباح كالماء يملكه الصائد بالإحراز وعليه أجر مثل الشبكة؛ لأنه استعمل الشبكة بحكم إجارة فاسدة؛ لأنه جعل الأجر نصف ما يحصل من عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease of a camel for carrying goods with a share of profit as hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3307)

وإذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها أمتعة نفسه ويبيعها من الناس على أن يكون أجر البعير نصف ما يحصل بتجارته، فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري هو له، وعليه لصاحب البعير أجر مثل بعيره لاستيفائه منفعة البعير بحكم إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease of a house for selling grain with a share of profit as hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3307)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل بيتا ليبيع فيه البر، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فقبض البيت، وباع فيه البر، فأصاب مالا، فإن جميع ذلك لصاحب البر، ولصاحب البيت عليه أجر مثل البيت. واعلم بأن هذه الإجارة فاسدة؛ لأنه لم يذكر فيها مدة؛ ولأن الأجر فهو نصف ما يربح مجهول، وإذا فسدت الإجارة كان على العامل أجر مثل البيت، وكان ما أصاب العامل من المال له؛ لأنه بدل بره، ولو كان صاحب البيت دفع البيت إليه ليؤاجر ويباع فيه البر على ما رزق الله من شيء فهو بينهما فهذا فاسد؛ لأن المدة مجهولة والأجر مجهول، فإذا أجر البيت وأخذ أجره، كان الأجر كله لصاحب البيت؛ لأنه بدل منافع بيته وقد أجره بإذنه؛ لأنه استأجره ليؤاجره بيته إجارة فاسدة، فإذا استوفى عمله؛ لأن على رب البيت أجر مثل عمله بخلاف المسألة الأولى، فإن ثمة ما أصاب العامل من المال يكون كله له؛ لأنه بدل بره أما ها هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller for a fixed measure of flour?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=599)

كتاب الإجارات وفيه ثلاثة أحاديث روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان" معنى النهي عن قفيز الطحان على

ما كان يفعله أهل الجهل من دفع القمح إلى الطحان ليطحنه بقفيز من دقيقه الذي يطحنه

له فكان ذلك استئجارا بما ليس عند المستأجر لأن دقيق قمحه ليس عنده وقت العقد فدل أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كبيع ما ليس عنده يوم بيع والابتياع بما ليس عند المشتري مما ليس معناها معنى الأثمان كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون الذي قد يكون دينا في الذمة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم يعطها أحد قبلكم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله عز وجل جنته كل يوم ويقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك وتصفد مردة الشياطين فلا يصلون فيه إلى ما يصلون في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة" قيل: يا رسول الله في ليلة القدر قال: "لا ولكن العام إنما يوفى أجره عند انقضاء عمله" وفيما روى أبو هريرة قال: "اعطوا الأجير أجره من قبل أن يجف عرقه" وروي عنه أنه قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره" وروي عن علي أنه قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطى الجزار منها شيئا ونحن نعطيه من عندنا" في هذه الآثار ما يوضح أن الأجير إنما يعطى أجره على عمله بعد فراغه منه وروى عن ابن مسعود قال كنت أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: "يا غلام هل من لبن؟" فقلت: نعم ولكني مؤتمن, فقال: "هل من شاة لم ينز عليها الفحل" فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشرب وسقي أبا بكر ثم قال للضرع: "أقلص" فقلص, ثم أتيته بعد هذا فقلت: يا رسول الله علمي من هذا

القول فمسح برأسي ثم قال: "يرحمك الله فإنك غلام معلم" قال: فأخذت عنه سبعين سورة ما نازعينها بشر يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن الغنم لابن مسعود بظاهر يده عليها

Mas'alah: What is the ruling on paying a weaver with a portion of the cloth or hiring a donkey with a portion of the load?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1844)

قوله: (ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله، وكذا إذا استأجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه، والإجارة فاسدة لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام، وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له كذا كذا حنطة بقفيز من دقيقه، وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات -إلى آخر المسألة-) .

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of the miller's measure (qafiz al-tahhan)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1844)

نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن قفيز الطحان أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: "نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان" . وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on paying a miller with a portion of the product in lease contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1845)

قال ابن قدامة في المغني: وهذا الحديث لا نعرفه ولا تثبت عندنا صحته، وقال شمس الدين ابن القيم: إن هذا الحديث لا يثبت بوجه. انتهى، مع أن قوله: نهي مبينا لما لم يسم فاعله فلا يلزم أن يكون الناهي هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأي فرق بين أن يستأجره ليطحن له حنطة بقفيز من طحينها أو قفيز من طحين غيرها، بل هذا فرق صوري لا تأثير له ولا يتعلق بذلك مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا منازعة ولا ضرر، وأي غرر أو مفسدة في أن يدفع إليه غزله لينسجه ثوبا بذراع منه، أو زيتونة ليعصره زيتا بجزء معلوم منه وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين فقد لا يكون معه أجرة سوى ذلك الغزل أو الحب ويكون الآجر محتاجا إليه وقد تراضيا بذلك فجوازه على وفاق القياس، وحاجة الناس، وهو قول عطاء والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم وقتادة وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: Why is hiring with a portion of the product not invalid due to inability to deliver the wage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1846)

ولم يثبت عن الشارع ما يمنع منه، ولا يترتب عليه شيء من الفساد بل هو مصلحة محضة، ولم يقم المصنف دليلا على ما ادعاه من الفساد سوى أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر، وهو بعض المنسوخ أو المحمول وحصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بفعل غيره وهذا لا يقوى فإن المزارع يأخذ جزءا من الخارج والمضارب جزءا من

الربح.

Mas'alah: What is the legal trick to permit hiring with a portion of the product?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1847)

وقال أيضا: إن الحيلة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد، ولا يقول من هذه الحنطة ثم يعطيه من هذه الحنطة إن شاء وهذا مما يبين ضعف القياس هنا مضافا إلى ضعف النص، ويدل على ضعف النص المذكور أيضا مكيال لأهل العراق يشهد لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم" شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، أخرجه مسلم، ولا يتعامل أهل الحجاز بالقفزان فيبعد رفع مثل هذا اللفظ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that no wage is due when hiring with half of shared food?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1848)

في قوله: حيث لا يجب الأجر، نظر؛ لأن الأجر قد وجب، وقد قبض وهو نصف الطعام فكيف يقال: لا يجب الأجر بحمل نصفه الآخر، وقد جعل نصفه أجرة لحمل نصفه الآخر، والقول بأن النصف الباقي للمستأجر لا يجب بحمله أجرة -مع أن النصف الآخر أجرة حمله- قول عجيب وهو يشبه قول ابن سريج في مسألة الطلاق السريجية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to carry jointly owned food?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1848)

قوله: (ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه) .

Mas'alah: What is the critique of the claim that every part carried is for oneself in a shared food hire?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1848)

في قوله: (لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه) نظر، فإن هذا ممنوع؛ لأن صورة المسألة أن الطعام مشترك بينهما، فكيف يقال: إن كل جزء

Mas'alah: What is the ruling on a partner working for himself and his partner in a hire contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1849)

ويقال: إنه إذا كان ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملا لشريكه ولكن الحق أن الجزء الذي لشريكه ليس هو عاملا لنفسه فيه بل لشريكه فهو في الحقيقة عامل لنفسه، وعامل لشريكه فأخذه الأجرة في مقابلة عمله لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver to weave cloth for half the product?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ولو دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالإجارة فاسدة؛ لأن الحائك ينتفع بعمله وهو الحياكة وكذا هو في معنى قفيز الطحان فكان الاستئجار عليه منهيا وإذا حاكه فللحائك أجر مثل عمله لاستيفائه المنفعة بأجرة فاسدة وبعض مشايخنا ببلخ جوز هذه الإجارة وهو محمد بن سلمة، ونصر بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees to leave fruit until ripening?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

رجل اشترى الثمار على رؤوس الأشجار ثم استأجر الأشجار ليترك الثمار إلى أن تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه أجر الأشجار لأن الشجر ليس بمحل الإجارة فيجعل الإجارة إعابة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استأجر الأرض وقتا معلوما إلى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر الأرض لأن الأرض محل للإجارة فتنعقد الإجارة *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a reaper for a share of the harvested crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في أجمته على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحزمات كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الأجرمة جاز * ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الأجمة بخمس جزمات من القصب لا تجوز الإجارة لجهالة الحزمات فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه

الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفير من ذلك الدقيق جاز لأنه لم يجعل الأجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الزمات * وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا إلى حائك لينسج له بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الل تعالى جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهم الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on taking a cow on the condition of sharing its milk and dairy products?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجل اخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع إليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع إليه مثل ما أخذ من الألبان البقرة لأن اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها إن كان أعلفها بعلف مملوك له لا ما أكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستأجر عليها * والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع إليه بثمن معلوم ويسلم البقرة إليه ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما *

Mas'alah: What is the ruling on giving sesame to an oil presser or a sheep to a butcher in exchange for part of the product?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو دفع سمسما إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له وشاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on a void contract to hire a camel for a share of the profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

رجل استأجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف أو بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الأجر بصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله *

Mas'alah: Is hiring a mill for part of its flour valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1516)

(ولا إجارة الرحى ببعض دقيقه) أي دقيق ذلك المستأجر على طحنه، فإن طحن فالدقيق لرب المطحون، وللطاحن أجر المثل. (و) لا إجارة (نحوها) من الإجارات، كإجارة الحمال لحمل الطعام بقفيز منه، فإنها لا تجوز، فإن حمله فله أجر مثله لا يجاوز القفيز. أما فساد الإجارة فلما روى الدارقطني والبيهقي في «سننهما»، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان. وفي «الهداية»: هو أن يستأجر ثورا ليطحن له طحنة بقفيز من دقيقها. وأما وجوب أجر المثل، فلأنه سلم (له) المعقود عليه. وأما أنه لا يجاوز (بالأجر) المسمى، فلأن الإجارة لما فسدت وجب الأقل من المسمى من أجر المثل لرضاه بحط الزيادة.)

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract for sharing milk from a cow in exchange for fodder?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=31)

وفي الخلاصة رجل دفع بقرة إلى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاونيم سوو بأن دفع على

أن ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والإجارة فاسدة ولو أكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان قائما يرد على مالك البقرة ويرد مثل ما أكل من اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها وأجر المثل في قيامه عليها فلو أن المدفوع إليه دفع إلى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع إليه الأول ضامن ولو بعث المدفوع إليه البقرة إلى السرح فلا ضمان عليه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract for sharing eggs from chickens or milk from sheep?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض بينهما والحادث كله لصاحب الدجاج ذكره في البزازية وفيها في المتفرقات دفع غنما وشرط للراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما فسد وله على رب الغنم أجر المثل وكذا لو جعل الصوف أو اللبن أجرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor treating a slave girl for a share in her increased value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

رجل دفع جارية مريضة إلى طبيب، وقال له: عالجها بمالك، فإن زادت قيمتها بالصحة، فالزيادة لك ففعل الطبيب وبرئت، يجب أجر المثل وثمن الأدوية والنفقة والكسوة إن أعطاها، وليس له منعها لاستيفاء أجر المثل من إجارات الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract where the wage is part of the product?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3845)

ولو دفع[(1) (1) قوله: ولو دفع... الخ؛ يعني ولو دفع رجل إلى حائك غزلا؛ لينسجه بأجر هو نصف الثوب المنسوج مثلا، أو استأجر حمارا يحمل عليه طعاما إلى بيته بقفيز من ذلك الطعام، أو استأجر ثورا ليطحن له بر القفيز من دقيق ذلك البر، فهذه الإجارة فاسدة، ويجب أجر المثل في الكل، لا يجاوز المسمى. أما كون الإجارة فاسدة؛ فلأن في المسألة الأولى والثانية جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فيصير في معنى قفيز الطحان، وهو منهي عنه كما أشار إليه الشارح - رضي الله عنه - بقوله: وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، والمعنى فيه: إن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأن حصوله بفعل الأجير، ولا يعد أحد قادرا بفعل غيره؛ ولأنه جعل الأجر شيئا لا يمكن تسليمه إلا بعمل للأجير، وهو العمل الذي يجب عليه بحكم العقد، فيكون القدرة التي هي شراء العقد قائمة بحكم العقد، فتصير بمنزلة حكم العقد، والشرط لا يصلح حكما، فكذا لا يصلح قائما به. وأما في المسألة الثالثة؛ فالفساد ظاهر غير محتاج إلى البيان. وأما وجوب أجر المثل؛ فلأنه سلم له المعقود عليه؛ لأن العامل لم يصر شريكا في العين، بخلاف ما إذا استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر، حيث لا يجب الأجر؛ لأن المستأجر ثم ملكه بالأجر في الحال بالتعجيل فصار حاملا طعاما مشتركا بينهما،

وبحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر إذما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه، فلا يتحقق تسليم المعقود عليه. وأما أنه لا يجاوز بالأجر المسمى؛ فلأن الإجارة لما فسدت وجب الأقل من المسمى ومن أجر المثل لرضاه بحط الزيادة. قال الزيلعي: في ((شرح الكنز)) (5: 130) : وفيه إشكالان: أحدهما: إن الإجارة فاسدة، والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا، سواء كان عينا أو دينا على ما بيناه، فكيف ملكه هاهنا من غير تسليم، ومن غير شرط التعجيل. والثاني: إنه قال ملكه في الحال، وقوله: لا يستحق الأجرة ينافي الملك؛ لأنه لا يملكه إذا ملكه إلا بطريق الأجرة، فإذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه. وأجاب صاحب ((المنح)) عن هذين الإشكالين بقوله: يمكن الجواب عنه: أما عن الأول؛ فلأن صورة المسألة أنه عجل له الأجرة، فإنه قال: ملك النصف في الحال بالتعجيل، وهي تملك به كما تملك بشرطه. وأما عن الثاني؛ فلأنه لما ملكه بالتعجيل كما ذكرنا وعمل تبين بعد ذلك عدم استحقاقه لشيء من الأجرة، فصار كما لو عجل له الأجرة في عقد الإجارة، فإنه يحكم بكونها مالكا لها، فإذا استحقها مستحق تبين كونه ليس بمالك. انتهى. فتدبر. وقال الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 130) : وكان مشايخ بلخ والنسف يجوزون حمل الطعام ببعض المحمول أو نسج الثوب ببعض المنسوج؛ لتعامل أهل بلادهم بذلك، وقالوا: من لم يجوزه إنما لم يجوزه بالقياس على قفيز الطحان والقياس يترك بالتعارف. ولئن قلنا: إن النص يتناوله دلالة، فالنص يختص بالتعامل، ألا ترى أن الاستصناع ترك القياس فيه، وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل، ومشائخنا – رضي الله عنهم – لم يجوزوا هذا التخصيص؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وبه لا يختص الأثر، بخلاف الاستصناع، فإن التعامل به جرى في كل البلاد، وبمثله يترك القياس ويخص الأثر، والحيلة في جوازه أن يشترط قفيزا مطلقا من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المطحون، فيجب في ذمة المستأجر، ثم يعطيه منه، ثم الأصل فيه: إنه متى ما جعل المستأجر

المحمول كله لنفسه وشرط له الأجر من المحمول فسدت الإجارة، فإذا عمل الأجير استحق أجر المثل، كمسألة الكتاب المذكورة، ومتى ما جعل المحمول بعضه له والبعض الباقي أجرة بطلت الإجارة، و إن حمل لا يستحق شيئا؛ لأنه ملكه بالعقد، وفي الأول لم يملكه على ما بينا انتهى. فاحفظه.

] إلى آخر غزلا لينسجه بنصفه(1)، أو استأجر حمارا يحمل عليه زادا [ببعضه، أو ثورا ليطحن برا له] (2) ببعض دقيقه)، هذا يسمى قفيز الطحان، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه(3) [(4)] ؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، والصورتان الأوليان في معنى قفيز الطحان. (1) في أ: ببعضه. (2) سقطت من ق. (3) من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم – في ((سنن البيهقي5)) (: 339) ، و ((سنن الدراقطني)) (3: 47) ، وقال ابن حجر في ((الدراية)) (2: 190) : في إسناده ضعف، وقال البيهقي: له طرق يقوي بعضها بعضا. (4) قوله: وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه؛ روى الدارقطني(3: 47) والبيهقي(5: 339) في ((سننهما)) ، وأبو يعلى الموصلي في ((مسنده)) : عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان)) [قال ابن حجر في ((الدراية)) (2: 190) : في إسناده ضعف، وقال البيهقي: له طرق يقوي بعضها بعضا. كذا في ((كمال الدراية)) (ق463) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition that the lessor cultivates another land as rent in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3851)

(أو يزرعها [(1)] ، بزراعة أرض أخرى فسدت): [أي] (2) استأجر أرضا ليزرعها، ويكون الأجرة أن يزرع المؤجر أرضا أخرى هي للمستأجر، لا يجوز عندنا، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – يجوز، لأن المنافع بمنزلة الأعيان عنده [(4)] ، ولنا[(5) (1) قوله: أو يزرعها... الخ؛ عطف على قوله: يثنيها أي لو استأجر رجل أرضا بشرط أن يزرعها بزراعة أرض أخرى بأن جعلت زراعة الأرض الأخرى أجرة لها، فهذه الإجارة فاسدة، وكذا استئجار دابة ليركبها بركوب دابة أخرى يركبها الآخر بمقابلتها، وكذا استئجار دار ليسكنها بسكنى دار أخرى ليسكنها الآخر بمقابلتها، وكذا استئجار ثوب ليلبسه بلبس ثوب آخر يلبسه الآخر بمقابلته، فالحاصل أن إجارة نوع بنوع آخر لا قدر فيهما فاسدة. (2) سقطت من أ و ص. (3) ينظر: ((النكت)) (ص544) ، و (4) قوله: لأن المنافع بمنزلة الأعيان عنده؛ حتى جازت الإجارة بأجرة هي دين على المؤاجر، ولا يصير دينا بدين، فلو لم تكن المنافع بمنزلة الأعيان لكان ذلك دينا بدين، وهو غير جائز. (5) قوله: ولنا... الخ؛ حكى أن محمد بن سماعة – رضي الله عنه – أرسل كتابا إلى محمد بن الحسن – رضي الله عنه – يسأله: لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار؟ فأجاب بقوله: إنك أطلت الفكرة، فأصابتك الحيرة، وجالست الحنائي . اسم محدث . فكانت زلة عظيمة، أما علمت أن إجارة السكنى بالسكنى كبيع القوهى بالقوهى نسيئة. ذكره صاحب ((النتائج)) (8: 54–55) ، وغيره. قال في ((العناية)) (8: 54) : وفيه بحث من وجهين: الأول: إن النساء ما يكون اشتراط أجل في العقد وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك. وأما الثاني: هو إن النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك، فإن كل واحد منهما ليس بموجود هل يحدثان شيئا فشيئا. وأجيب عن الأول: بأنهما لما أقدما على عقد يتأخر المعقود عليه فيه، ويحدث شيئا فشيئا كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط، فألحق به دلالة؛ احتياطا عن شبهة الحرمة، وفيه نظر؛ لأن في النساء شبهة

الحرمة، فبالالحاق به تكون شبهة الشبهة، وليست بمحرمة، والجواب: إن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة، فبالالحاق تثبت الشبهة، لا شبهته حقا. وعن الثاني: بأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه؛ لفقدانهما فيه، ولزوم وجود أحدهما حكما وعدم الآخر يحقق النساء. انتهى. ولما كان يرد عليه الاشكالان، وإن أمكن الجواب عنهما، قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 132) : الأولى أن يقال: إن الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة، ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها؛ لأنه يستغنى بما عنده منها فبقى على الأصل فلا يجوز، ولا كذلك عند اختلاف الجنس؛ لأن حاجة كل واحد منهما إلى المنفعة التي ليست عنده باقية، ثم إذا استوفى أحدهما المنفعة عند اتحاد جنس المنفعة فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية؛ لأنه استوفى منفعة بحكم عقد فاسد، فيلزم عليه أجر المثل، وروى الكرخي – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه لا شيء عليه؛ لأنه تقوم المنفعة بالتسمية، وقد فسدت كما ذكروا.

]: إن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا، كبيع [(1)] ثوب هروي بمثله(2)، وأحدهما نسيئة. وقوله: فسدت جواب الشرط، وهو قوله: ولو دفع... إلى آخره.

Sub-topic – Rulings on Compensation in Void Leases

Mas'alah: When is rent obligatory in a valid versus a defective ijarah contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=570)

فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن) لوجود تمكنه من الانتفاع، وهذا (إذا كانت الاجارة صحيحة، أما في الفاسدة فلا) يجب الاجر (إلا بحقيقة الانتفاع) كما بسط في العمادية، وظاهر ما في الاسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسد بالتمكن. كذا في الاشباه. قلت: وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك؟ محل تردد فليراجع، وبقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on compensation in a void contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(بخلاف الثاني) وهو الباطل فإنه لا أجر فيه الاستعمال. حقائق

Mas'alah: What is the ruling on the wage when the hire contract is invalid due to defective specification?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(لم يزد) أجر (على المسمى) لرضاهما به (وينقص عنه) لفساد التسمية.

Mas'alah: What are the different rulings for the rent due in a defective lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

واعلم أن الأجر الواجب في الفاسدة مختلف، تارة يكون المسمى، وتارة يكون أجر المثل بالغا ما بلغ، وتارة لا يتجاوز المسمى، وسيأتي بيانه في بابها

Mas'alah: What is the ruling on a void lease when the lessee does not use the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

والذي رأيناه في وقف الناصحي: وإن كانت الإجارة فاسدة فقبضها المستأجر فلم يزرع الأرض أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه ثم قال: فيؤخذ من هذا أن المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee in a defective ijara contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2532)

[منحة الخالق] وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease for a slave's service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

رجل قال لغيره: اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا، كانت إجارة فاسدة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is compensation calculated in a voidable wet-nurse hire contract when the child dies early?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الأجر بمقابلة الشهر الأول وما بعده إلى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لأن هذه الإجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى من ذلك. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a garment given in a defective lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

قال قاضي خان يسترد الثوب ويعطي أجر المثل وهو الأصوب لأنه ما أعطاه مجانا. كذا في القنية في باب مسائل متفرقة في الإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective hire contract and using blood in cloth dyeing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

المستأجر في الإجارة الفاسدة إذا هلك فإنه لا يضمن كما في الإجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الأسود ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم ويأخذ أجره بهذا العمل هل تطيب له هذه الأجرة فقال نعم كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling if a defective lease of land is executed and the term expires?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=856)

"فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى" وهذا استحسان. وفي القياس: لا يجوز وهو قول زفر؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا. وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا، كما إذا ارتفعت في حالة العقد، وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective land lease after cultivation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=666)

قال فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز له

وهو قول زفر رحمه الله لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما إذا ارتفعت في حالة العقد وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's entitlement to the named wage upon reaching the destination?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=667)

قال فإن بلغ بغداد فله الأجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract and the obligation of fair market rent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=229)

فصل وإذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإن قال: إن سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم، وحدادا بدرهمين جاز، وأي العملين عمل استحق المسمى له) وقالا: الإجارة فاسدة، وعلى هذا الخلاف إن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإلى القادسية بدرهمين، أو إن حمل عليها كر شعير فبدرهم، وكر حنطة بدرهمين. لهما أن المعقود عليه أحد الشيئين، والأجر أحد الأجرين، وتجب بالتخلية والتسليم وأنه مجهول، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية، لأن الأجرة تجب بالعمل، وبه ترتفع الجهالة فافترقا. ولأبي حنيفة أنه خيره بين عقدين مختلفين صحيحين، لأن سكنى العطار تخالف سكنى الحداد حتى لا تدخل في مطلق العقد، وكذا بقية المسائل والإجارة تعقد للمنفعة، وعندهما ترتفع الجهالة فيصح كالفارسية والرومية، وإن وجب الأجر بالتسليم يجب أقلهما للتيقن به. ولو قال: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين جاز، وأي العملين عمل استحق أجرته، وقد مر وجهه. وقال زفر: الإجارة فاسدة لجهالة البدل في الحال، وجوابه ما مر. [فصل بيان ما يجب إذا فسدت الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on the wage due when a lease is invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=243)

(وإذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل) لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة . أما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه كما في البيع . وقال عليه الصلاة والسلام في النكاح بغير مهر ' فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ' فدل على وجوب القيمة في العقد الفاسد .

Mas'alah: Is the named rent binding in a defective ijara contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=243)

(ولا يزاد على المسمى) لأن المنافع لا قيمة لها إلا بعقد أو شبهة عقد ضرورة لحاجة الناس ، وقد قوماها في العقد بما سميا ، فيكون ذلك إسقاطا للزيادة ، بخلاف البيع ، لأن الأعيان متقومة بنفسها ، فإذا بطل المسمى يصير كأنها تلفت بغير عقد فتجب القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on the wage in a defective lease contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: والواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لا يتجاوز بها المسمى) . وقال زفر له أجرة المثل بالغة ما بلغت وهذا إذا كان المسمى معلوما أما إذا كان مجهولا كما إذا

استأجر على دابة، أو ثوب، أو استأجر دارا على أن يعمرها فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ إجماعا وكذا إذا استأجر أجيرا ولم يسم له أجرا يجب له أجر المثل بالغا ما بلغ، ثم الأجرة لا تجب في الإجارة الفاسدة بالتخلية بل إنما تجب بحقيقة الانتفاع بخلاف الإجارة الصحيحة حيث تجب الأجرة بالتخلية انتفع بها أو لم ينتفع إذا خلي بينه وبينها.

.

Mas'alah: What is the ruling on wages in a defective (fasid) lease contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى) لرضاهما به، وينقص عنه؛ لفساد التسمية، وهذا هو الفساد لشرط فاسد أو شيوع مع العلم بالمسمى، وإن لجهالة المسمى أو عدم التسمية أصلا أو [كان] المسمى خمرا أو خنزيرا وجب أجر المثل بالغا ما بلغ، لعدم ما يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of yarn and work in a defective weaving contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3167)

غزله، فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل ولم يزد على هذا في الأصل قال الحاكم – رحمه الله: وصواب هذا الجواب أن يطرح عنه أيضا حصة ما تركه من زيادة العمل في النسيج؛ لما بينا أن المسمى بمقابلة عمله في ثلاثة أرطال غزل وإنما أقام العمل في رطلين من غزل وهذا التقسيم والمصير إلى معرفة وزن الثوب لم يذكره في المسألة

الأولى؛ لأن موضوع المسألة هناك فيما إذا لم يكن مقدار غزل الدافع معلوما ولا يعرف الصادق من الكاذب بالمصير إلى وزن الثوب، وهنا وضع المسألة فيما إذا كان وزن غزل الدافع معلوما؛ فلهذا وجب المصير إلى وزن الثوب ليعرف به الصادق من الكاذب. (قال:) وإذا أسلم الرجل حنطة إلى طحان ليطحنها بدرهم وبربع دقيق منها فهذا فاسد وهو تفسير الحديث في النهي عن قفيز الطحان، ثم الحكم متى ثبت في حادثة بالنص وعرف المعنى فيه تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع ومن فرع هذا لو دفع سمسما إلى الرجل على أن يعصره له برطل من دهنه فهو فاسد أيضا وكذلك لو استأجر رجلا ليذبح له شاة بدرهم ورطل من لحمها فذلك فاسد وفي الكتاب قال: وكيف يستأجر بلحم شاة حية وقد ورد الحديث بالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة يريد به أن الأجرة متى كانت معينة فهي بمنزلة المبيع المعين وما في مضمون خلقة حيوان لا يجوز بيعه عينا وتفسير الملاقيح عند بعضهم ما تضمنه الأصلاب والمضامين ما تضمنه الأرحام وعند بعضهم على عكس هذا فالملاقيح ما تضمنه الأرحام بإلقاح الفحول واستدلوا بقول القائل شعر وعدة العام وعام قابل ... ملقوحة في بطن ناب حابل وحبل الحبلة هو بيع ما يحمل حبل هذه الناقة وكانوا يعتادون ذلك في الجاهلية، أبطل الشرع ذلك كله بالنهي عن بيع الغرر واستدل أيضا بالنهي عن بيع اللبن في الضرع وعن بيع الصوف على ظهورها فعرفنا أن ما كان في مضمون خلقه حيوان لا يجوز تمليكه بعقد المعاوضة فإن عمله بهذا الشرط كان له أجر مثله؛ لأن بفساد العقد لم يملك شيئا مما أقام العمل فيه فكان عاملا لغيره فيما لا شركة له فيه بعقد فاسد فيستوجب أجر المثل لا يجاوز به ما سمي لانعدام التسمية فيما زاد عليه، ولوجود الرضى منه بالمسمى فإن المسمى متى كان معلوما يتم الرضى به، وإن شرط مع الدرهم ربع قفيز دقيق جيد ولم يقل منها كان جائزا؛ لأن الدقيق مكيل معلوم يصلح أن يكون ثمنا في البيع فيصلح أن يكون أجرة أيضا ولو دفع غزلا إلى حائك

لينسجه بذراع من ذلك الثوب، أو بجزء شائع مسمى فذلك لا يجوز في ظاهر المذهب أيضا؛ لأنه في معنى قفيز

Mas'alah: Why is the value of added dye not compensated separately in a defective dyeing contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3171)

لا يتصور تمييزه عنه فإنما يكون في حكم مال متقوم مع الثوب لا وحده وهنا لا يجب عليه قيمة الثوب فلا يجب عليه قيمة ما زاد الصبغ فيه، وفي مسألة الخف البطانة والنعل لما كان بعرض الفصل كان مالا متقوما منفردا عن الخف؛ فلهذا اعتبر قيمة ما زاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct under a defective lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3218)

وذكر الكرخي عن أبي يوسف رحمهما الله أنه لا شيء عليه؛ لأن تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى من المنفعة والمنفعة ليست بمال متقوم في نفسها، وجه ظاهر الرواية أنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد فعليه أجر المثل كما لو استأجر دارا ولم يسم الأجر وسكنها وهذا؛ لأن الفاسد من العقد معتبر بالجائز فكما أن المنفعة تتقوم بالعقد الجائز، فكذلك بالعقد الفاسد.

Mas'alah: What is the condition for payment in a defective lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3232)

أما في الإجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الأجر وبعدما وجد الاستيفاء حقيقة إنما يجب الأجر إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة المؤاجر، أما إذا لم يوجد التسليم لا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the difference between a valid contract that later becomes void and a void contract from inception regarding compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3246)

والفرق: أن المنافع إنما تتقوم بالعقد، وفي مسألتنا الاستيفاء في الشهر حصل بحكم عقد جائز من كل نوع؛ لأن العقد كان جائزا حالة الاستيفاء في الشهر، وإنما فسد من بعد، فصار المستوفى متقوما من كل وجه، فصار ملحقا بالعين، ومتى وجب رد العين بسبب الفساد وتعذر رد عينه يجب رد قيمته بالغة ما بلغت، فأما إذا كان العقد فاسدا (17ب4) من الابتداء فالعقد وجد من وجه دون وجه، فإنه وجد بأصله لا بوصفه فيثبت التقوم للمنافع من وجه دون وجه فيثبت التقوم بقدر المسمى، ولا يثبت فيما زاد على المسمى، ففيما زاد على المسمى الاستيفاء يكون نص عقد فلا يجب بمقابلة شيء، ثم أوجب قيمة المنافع ولم يوجب قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the wage for a broker in a void contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

ذلك إذا باع واشترى فله أجر المثل لا يجاوز به المسمى، كما في سائر الإجارات الفاسدة، ويطيب له ذلك؛ لأنه بدل عمله فيطيب له كما تطيب قيمة المبيع للبائع في البيع الفاسد عند عجز المشتري عن رد العين؛ لأنه بدل ملكه، لكن يأثم بمباشرته هذا العقد؛ لأنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract for a broker and entitlement to wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وفي «واقعات الناطقي» : إذا قال الرجل: بع هذا المتاع ولك درهما أو قال: أشتر لي هذا المتاع ولك درهم، ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم؛ لأن هذا الاستئجار وقع فاسدا فكان عاملا له بإجارة فاسدة فيجب له أجر المثل، وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه أن من كل عشرة دنانير كذا، فذلك حرام عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on payment in a defective lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3636)

مسألة 895 موجب الأجرة في الإجارة الفاسدة 17900 – قال أصحابنا: لا تجب

الأجرة في الإجارة الفاسدة إلا باستيفاء المنفعة. 17901 – وقال الشافعي: في كتاب المزارعة [إذا مضت المدة] والعين في يد المستأجر لزمه الأجرة، انتفع بها أو لم ينتفع. 17902 – لنا: أنه عقد يقصد به المنفعة، فلا يجب البدل [في فاسده إلا باستيفاء المنفعة كالنكاح، ولأنه عقد لا يستحق به تسليم العقود عليه فلا يجب البدل] فيه إلا باستيفائه. أصله النكاح، وإذا قال: من جاء بعبدي الآبق فله أربعون. 17903 – فإن قيل منافع البضع غير مقدرة بالزمان، ولهذا يجوز العقد عليها مطلقا ولا يجوز مؤقتا، ومنافع الإجارة مؤقتة بالزمان، ولهذا لا يجوز العقد عليها مطلقا فما يتقدر بالزمان يتلف في يد العاقد بمضيه فيضمن وما لا [يتقدر] لا يتلف تحت يده بمضي الزمان [فلا يضمن] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for benefit under a defective lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3638)

17913 – أصله: إذا انتفع بها فقد استوفى المنفعة بحكم العقد الفاسد وإذا لم ينتفع لم يستوفها فلم يجب بدلها مع الفساد.

Mas'alah: What is the amount of rent owed in an invalid lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3640)

مسألة 896 مقدار الأجرة في الإجارة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on wages for returning food when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1826)

وعلى كل تقدير؛ فالقول بأن هذا المسكين يضيع تعبه وسفره الذي هو قطعة من العذاب بغير شيء من غير تفريط منه في غاية الإشكال، وأشكل من هذا المسألة الثانية: وهي ما إذا استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب به فوجده ميتا فرده أنه لا أجر له في قولهم جميعا خلافا لزفر رحمه الله.

Mas'alah: Does a carrier deserve wages if he returns the food after finding the recipient alive but not delivering it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1827)

وقول زفر أظهر فإن هذا المحمول قد يكون أوساقا كثيرة فيحمله المسكين على جماله إلى تلك البلدة ثم يعود به من غير تفريط فيه كيف لا يستحق شيئا من الأجرة؟ لكن قد نقل عن زفر رحمه الله أنه لو ذهب بالطعام إلى البصرة فوجده حيا ولم يسلمه إياه وعاد به أنه يستحق الأجرة وهذا مشكل أيضا فإنه فرط عن قصد فينبغي أن يعاقب بالحرمان بخلاف الأول فإنه لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on the named wage when services are performed under a defective lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

فإن زرع الأرض وحمل على الدابة ولبس الثوب، وطبخ في القدر فمضت المدة فله ما سمي استحسانا، والقياس أن يكون له أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد، واستيفاء المنفعة بعقد فاسد يوجب أجر المثل لا المسمى، وجه الاستحسان أن المفسد جهالة المعقود عليه، والمعقود عليه قد تعين بالزراعة، والحمل واللبس والطبخ فزالت الجهالة، فقد استوفي المعقود عليه في عقد صحيح فيجب كمال المسمى كما لو كان متعينا في الابتداء،

Mas'alah: What are the three rulings that follow from a defective lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=406)

يترتب على فساد هذه الإجارة ثلاثة أحكام : 1 – أن يفسخ الحاكم هذه الإجارة فلو وقعت مثل هذه الإجارة الفاسدة في المحكمة فعلى الحاكم فسخها ثم يؤجر المال بأجر المثل , أو مع الزيادة من المستأجر الأول أو من غيره ولا يكلف المستأجر الأول باستئجاره تكليفا على كل حال (الحموي , رد المحتار) . ولا يعزل المتولي إذا كان أمينا وكان الإيجار منه على تلك الصورة غفلة وسهوا وإلا عزل من التولية وولي غيره (الكفوي) . 2 – أن يفسخ المتولي هذه الإجارة فلو أجر المتولي عقارا , أو غيره للوقف من آخر بغبن فاحش ; فله أن يفسخه قبل تمام المدة وأن يؤجره من غيره بأجر المثل ولا يقال هنا (إن سعيه في نقض ما تم من جهته مردود عليه بموجب المادة 100) ; لأن هذه الإجارة لم تتم لكونها فاسدة . 3 – أن يلزم أجر المثل في هذه الإجارة إذا انقضت مدتها كلها أما إذا انقضى بعضها فأجر المثل للمدة الماضية والأجر المسمى للمدة الباقية .

Mas'alah: What is the ruling on a void Ijarah contract regarding the rental payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=435)

(المادة 461) الإجارة الفاسدة نافذة لكن الآجر يملك فيها أجر المثل ولا يملك الأجر المسمى . يعني أن الإجارة الفاسدة منعقدة وتفيد حكما والمادة (588) لهذه المادة . (الدر المختار) وللآجر في الإجارة الفاسدة بمقتضى المادة (471) إذا انتفع بالمأجور انتفاعا حقيقيا أجر المثل المعين في المادة الآتية وليس له الأجر المسمى ولا تلزم الأجرة بمجرد التمكن من الانتفاع فقط دون الانتفاع حقيقة (انظر المادة 471) . حتى لو استأجر شخص مالا إجارة فاسدة وآجره بعد القبض إجارة صحيحة لزمه أجر المثل لأنه يكون قد استعمل المأجور ولا يكون بفعل ما ليس له فعله غاصبا حتى لا تجب عليه الأجرة لا يقال لما كان تقوم المنافع بالعقد فإذا فسد العقد ينبغي أن لا يجب شيء لأن الإجارة الفاسدة ملحقة بالإجارة الصحيحة لكونها تبعا لها (الكفاية في الإجارة الفاسدة) أما إذا أجر المستأجر المال الذي استأجره إجارة فاسدة على الوجه المشروح آنفا إيجارا صحيحا لزم المستأجر الثاني الأجر المسمى لأنه قد سمى البدل انظر المادة (588) (البحر , رد المحتار) . إن الإجارة الفاسدة قابلة للفسخ . فعليه إذا تنازع الطرفان قبل الانتفاع بالمأجور إيجارا فاسدا ورفع ذلك إلى القاضي فالقاضي يفسخ الإجارة لإزالة الفساد الذي هو معصية . والإيجار والبيع أخوان لأن الإجارة تمليك الأعيان وقد قال في الدر المختار : ويجب على كل واحد من البائع والمشتري فسخه قبل القبض أو بعده ما دام في يد المشتري إعداما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها وإذا أصر أحدهما على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع (الهندية , التنقيح انظر المادة 76) . مثال لو استأجر شخص أرضا

للزراعة ولم يعين في العقد النوع المراد زرعه ولم يطلق أن يزرع ما يريد ورفعت الإجارة إلى القاضي قبل زراعة الأرض فسخها لأن الإجارة بمقتضى المادة (454) فاسدة . كذلك إذا استأجر مشاعا ودفع أجرته سلفا فله الادعاء بفسخ الإجارة واسترداد ما دفع من الأجرة والمادة (494) مبنية على هذا أيضا . وحق الفسخ هذا وإن لم يصرح به في المجلة إلا أنه يخفض قوله قبل الفسخ في المادة 524 . ويستفاد من المادة 494 بناء على أنه ناشئ عن فساد الإجارة وكذلك يستفاد من القياس على البيع لأن الإجارة بيع منفعة فعدم التصريح به لأنه يستفاد من ذلك . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on defective leases of orphan and waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=438)

مستثنى : أما في مال اليتيم والوقف اللذين يؤجران إيجارا فاسدا كما في الصورة الثانية فيلزم أجر المثل بالغا ما بلغ كما في الصورة الأولى (رد المحتار , عبد الحليم) . أي أنه لو آجر الوصي أو الأب مال اليتيم أو المتولي مال الوقف وفسدت الإجارة لفقدان شرط من شروط الصحة لزم أجر المثل بالغا ما بلغ .

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment when the defect in the lease arises from two sources?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=438)

أما إذا كان فساد الإجارة ناشئا من جهتين أي أنه إذا كانت الإجارة فاسدة لجهالة البدل

ولوجود شرط فاسد فيها ينظر بالنسبة إلى الأجرة إلى الفساد الناشئ عن الصورة الأولى ويلزم أجر المثل بالغا ما بلغ لأنه لا يمكن القول بلزوم أجر المثل على أن يتجاوز الأجر المسمى إذا لم يكن ثمة أجر مسمى (البحر) .

Mas'alah: Can excess payment given knowingly and willingly in a defective lease be reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=438)

وإذا أعطيت في الإجارة الفاسدة أجرة زائدة عن أجر المثل بالعلم والرضاء لا تسترد الزيادة . فلو قال شخص لآخر إذا قمت بالخدمة الفلانية لي فإني أكرمك وبعد أن قام بها أعطاه مقدارا زائدا عن أجر المثل فليس له بعد ذلك استرداده (الفيضية) . * * * * *

Mas'alah: Is rent due in a defective lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=453)

ثانيها – كون الإجارة صحيحة . ولا تلزم الأجرة بالتمكن في الإجارة الفاسدة (انظر المادة الآتية) .

Mas'alah: What is required for the hire payment to be binding in a defective lease of services?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=454)

توضيح لإجارة الآدمي : يشترط في لزوم الأجرة في الإجارة الفاسدة كون الأجير قد أدى العمل فعلا , ويفهم ذلك من المادة (568) .

Mas'alah: What is the ruling on hire payment for waqf and orphan property in a defective lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=454)

مستثنيات : إن مال الوقف ومال اليتيم إذا أوجرا إيجارا فاسدا تلزم فيهما الأجرة بالاقتدار على استيفاء المنفعة فقط كما ذهب إليه المتأخرون من الفقهاء (أشباه 0 حموي , أنقروي , رد المحتار) قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك ؟ فهذا محل تردد فليراجع (الدر المختار) . قلت : لا تردد في مال اليتيم لأن منافعه تضمن بالغصب وهذا من قبيله (سائحاني , رد المحتار) . على أنه ففي المعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء محل للتردد . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on wages for going and returning in a hire contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلأنه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الأجر وبعد العمل لا تبقى االإجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فإذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد *

Mas'alah: What is the ruling on wages when delivery is delayed in a transport contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

رجل تقبل من رجل طعاما على أن يحمله من موضع كذا إلى موضع كذا إلى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله إلى اثني عشر يوما وإنما حمله أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الأجر كما لو استأجر رجلا عهلى أن يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الأجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة روفيقول صاحبيه يجب الأجر لأن عندهما في مثل هذا الموض

Mas'alah: How is compensation calculated in a defective wet-nurse contract when the child dies mid-term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائتي درهم على أن يكون كل الأجر بمقابلة الشهر الأول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها لك وترد الباقي لأن هذه الاجارة اجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى*

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee in an invalid ijara contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1507)

(فيجب أجر المثل لا يزاد على المسمى) وقال مالك وزفر والشافعي وأحمد: في الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ إلا إذا لم يسم الأجر أو جهل كله، كتسمية ثوب ما، أو بعضه كتسمية مئة درهم، أو ثوب ما فحينئذ يجب الأجر بالغا ما بلغ. ولو استأجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمله عليه، فحمل الحمل المعتاد وبلغها، وجب المسمى لا أجر المثل كما قال زفر.

Mas'alah: What is the ruling on rent in a void lease contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=114)

(المادة 459) لا تلزم الأجرة في الإجارة الباطلة بالاستعمال لكن تلزم أجرة المثل إن كان مال الوقف أو اليتيم. والمجنون – في حكم اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on a defective ijara contract regarding rent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=114)

(المادة 461) الإجارة الفاسدة نافذة لكن الآجر يملك فيها أجر المثل ولا يملك الأجر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the rent in a defective lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1139)

(يجب فيها) أي في الإجارة الفاسدة (أجر المثل لا تزاد على المسمى) المعلوم عندنا. وعند زفر، والأئمة الثلاثة يجب الأجر بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان، ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد ضرورة لحاجة الناس، وقد أسقط المتعاقدان بالتسمية الزيادة فيه وإذا نقص أجر المثل لا تجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع؛ لأن تقوم الأعيان ليس

بضروري فالحاصل أن المسمى إن كان مساويا لأجر المثل أو زاد عليه فأجر المثل، وإن كان أقل منه فالمسمى كما في القهستاني هذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية، فإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر مثله بالغا ما بلغ، وكذا إذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل أن يسمي دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار أو الحمام على أجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يرمها وقالوا: إذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الإجارة، ويجب عليه أجر المثل بالغا ما بلغ إن سكنها

Mas'alah: What are the rulings on invalid lease contracts (ijara fasida)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1686)

(باب الإجارة الفاسدة) يجب فيها أجر المثل لا تزاد على المسمى ومن أستأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط إلا أن يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الأولى ويومها وإن آجرها سنة بكذا صح وإن لم

يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى وإلا فوقت العقد، فإن كان حين يهل تعتبر بالأهلة وإلا فبالأيام وعند محمد الأول بالأيام والباقي بالأهلة وأبو يوسف معه في رواية

Mas'alah: What is the ruling on rent in a defective ijara contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=77)

(مادة 480) لا تملك منافع الأعيان في الإجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الأجرة بها على المستأجر إلا إذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها انتفاعا حقيقيا. فإن لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجرة عليه وإن استوفى المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on defective lease (ijara fasida) regarding rent and ujrat al-mithl?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=77)

(مادة 481) إذا وقت الإجارة فاسدة باعتبار جهالة الأجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعا حقيقيا لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ. وإن وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الأقل من أجر المثل ومن المسمى إن وجد مسمى معلوما.

Mas'alah: What rent is due for using land under a defective lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1567)

مسألة: [أجرة استعمال الأرض المستأجرة إجارة فاسدة] قال أبو جعفر: (ومن استأجر أرضا إجارة فاسدة، فاستعملها: فعليه الأقل مما استأجرها به، ومن أجر مثلها) . وذلك لأن التسليم غير مستحق في العقد الفاسد، ألا ترى لو سلم، ولم يسكن الدار: أنه لم يجب الأجر، فلا يجوز أن يستحق به المسمى بالعقد؛ لأنه فاسد. وإنما لزمه الأجر باستيفاء المنافع على وجه العقد، فإن كان المسمى أقل من أجر المثل، فقد رضي المؤجر بإسقاط الفضل، فلذلك لم يجب. والفضل عن أجر المثل لا يستحق إلا بالتسمية في عقد صحيح، فلذلك لم يزد على أجر المثل، ونقص عنه إذا المسمى أقل. والأصل في اعتبار قيمة المنافع عند فساد العقد على الوجه الذي ذكرنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها بال، فإن دخل بها، فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها، لا وكس ولا شطط" .

وهذا عندنا في الأمة تتزوج بغير إذن مولاها، فصار ذلك أصلا في سائر العقود على المنافع إذا فسدت في وجوب اعتبار قيمتها، ولا نوجب الزيادة عليها وإن كانت التسمية أكثر منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبها، وتنقص منها إذا كانت التسمية أقل؛ لرضاهما بإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on payment in a defective lease if no benefit is received?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

(فرع) وفي الحاصل من شرح الطحاوي في الإجارة الفاسدة لا يجب الأجر إذا لم ينتفع به عندنا وأحمد، وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن من الاستيفاء كالصحيح، ولو استأجر شيئا ثم آجره قبل قبضه لا يجوز بلا خلاف وقيل يجوز في العقار عند أبي حنيفة وإن آجره بعد القبض ويجوز بلا خلاف فلو كانت الأجرة الثانية أكثر لا يطيب له الفضل عندنا والثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب وأحمد، في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وعطاء والحسن والزهري يطيب لملكه المنفعة بعقد الإجارة وقلنا هذا ربح ما لم يضمن، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. اهـ. كاكي وكتب ما نصه لا يجب الأجر في الإجارة الفاسدة بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة، وإنما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط أن يوجد التسليم إلى المستأجر من جهة الآجر، وفي الإجارة الصحيحة يجب الأجر بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن بشرط أن يوجد في المدة في المكان الذي أضيف إليه العقد وتمامه في من فصول العمادي اهـ.

Mas'alah: Why is the rental payment not obligatory in a defective lease according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

تعذر إيجاب المسمى كما في بيع الأعيان وكما إذا كان الفساد لجهالة الأجر أو لعدم التسمية ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها؛ لأن التقوم يستدعي سابقة الإحراز وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه فلا يتقوم وإنما تقومت بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة إليها وإذا فسدت الإجارة وجب أن لا تجب الأجرة لعدم العقد والضرورة؛ لأن الصحيح منها كاف فلا حاجة إلى الفاسد منها إلا أن الفاسد من كل عقد ملحق

بصحيحه لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه؛ لأن كل أحد لا يهتدي إلى الصحيح فمست الحاجة إلى إلحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب في المسمى بالغا ما بلغ وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهته فلا يتقوم ويبقى على الأصل، بخلاف المبيع؛ لأنه متقوم بنفسه فتجب قيمته بالغة ما بلغت ولا نهاية للمجهول ولا لغير المسمى فيجب بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on considering the market rate in a defective lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

[حاشية الشلبي] وفي بيع الأعيان إذا فسدت تعتبر القيمة بالغة ما بلغت فكذا في بيع المنافع وهو الإجارة إذا فسد يعتبر أجر المثل بالغا ما بلغ اهـ أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in an invalid lease when the benefit has been received?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=745)

ثم في الإجارة الفاسدة إذا استوفى المنفعة يجب أجر المثل مقدرا بالمسمى عندنا وعند زفر يجب أجر المثل تاما على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee in a defective ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3826)

يفسدها)، والمراد شرط [(1)] يفسد البيع، (وفيها أجر المثل [(2)] لا يزاد على المسمى)(3)، هذا عندنا، (1) قوله: المراد شرط... الخ؛ أفاد أن اللام في قوله: الشرط، يفسدها للعهد، والمراد بالشرط هاهنا شرط يفسد البيع، وهو شرط مخالف لمقتضى العقد، كما إذا استأجر رحى ماء على أنه إن انقطع الماء فالأجر عليه، فهذا الشرط مفسد لعقد الإجارة، فإن مقتضى عقد الإجارة أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه، ووجه الإفساد: إن الإجارة في المنافع بمنزلة البيع في الأعيان؛ ولهذا تقال وتفسخ، والشروط التي لا يقتضيها البيع تفسده، فكذا الشروط التي لا يقتضيها الإجارة تفسدها. (2) قوله: وفيها أجر المثل... الخ؛ يعني إن الواجب في الإجارة الفاسدة هو أجر المثل لا يجاوز به المسمى، وهذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية، فإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر مثله بالغا ما بلغ، وكذا إذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم، مثل أن يسمي دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار أو الحمام على أجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يرممها، وقالوا: إذا استأجر دارا على أن [لا] يسكنها المستأجر فسدت الإجارة، ويجب عليه إن سكنها أجر المثل بالغا ما بلغ. ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 197)] ، وغيره. (3) يعني إن الواجب في الإجارة الفاسدة هو أجر المثل لا يجاوز به المسمى، وهذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية، فإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر مثله بالغا ما بلغ، وكذا إذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم، مثل أن يستأجر الدار على أجرة معلومة بشرط أن يرممها، وقالوا: إذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الإجارة، ويجب عليه إن سكنها أجر المثل بالغا ما بلغ. ينظر: ((الرمز)) (2: 197) .

Mas'alah: What is the ruling on the named wage in a defective lease of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3875)

[فصل إجارة العبد] (1) قوله: لا يزاد... الخ؛ لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني، فيعتبر لمنع الزيادة، وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان. كذا في ((الهداية)) (3: 247) ، وأورد عليه: إن التسمية في الإجارة الفاسدة تمنع الزيادة عندنا، كما تقرر في موضعه، فلا تمنع النقصان أصلا، بل يجب أجر المثل وإن نقص عن المسمى فما معنى أن يعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان. (2) انتهى من ((الجامع الصغير)) (ص443) ، والعبارة فيها تقديم وتأخير إذا عبارته: لا ينقص من نصف درهم، ولا يزاد على درهم. (3) قوله: لكن الصحيح هو الأول؛ وهذا على ما ذهب إليه الإمام، أما عندهما فالصحيح أنه ينقض من نصف درهم، ولا يزاد عليه. صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 202)] ، والزيلعي [في ((التبيين)) (5: 140)] ، وغيرهما.

Mas'alah: How is the wage divided when a hired carrier finds nothing to transport?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

2125. ولو أن رجلا استأجر رجلا ليحمل له علفا أو طعاما من موضع سماه فذهب فلم يجد شيئا فإن الأجر الذي سماه يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع. فإن لم يسم له الموضع فإنه ينظر إلى أجر مثله في ذهابه لا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته يعني لا يضمن له الأجر إلا لذهابه.

Sub-topic – Definition and Scope of Defective Lease

Mas'alah: What is the chapter on defective leases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

باب الاجارة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

وفي الاشباه: المستأجر فاسد لو آجر صحيحا جاز وسيجئ (

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease (ijara fasida)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1417)

مطلب التصرفات الفاسدة (قوله وذكر من التصرفات الفاسدة) أي التي تفسد إذا فقد منها شرط من شروط الصحة (قوله وحكم هذا) أي حكم الإجارة الفاسدة بشرط فاسد كمرمة دار أو بجهالة المسمى أو بعدم التسمية أو بتسمية نحو خمر والأجر خبر حكم والمراد به أجر المثل، أو المسمى في الصورة الأولى وأجر المثل بالغا ما بلغ في الثلاثة الأخيرة، وقد فصل ذلك بقوله وجوب أدنى مثل إلخ فأدنى إما مضاف والإضافة بيانية أو غير مضاف ومثل بدل منه كما لا يخفى ح (قوله والواجب الأكثر إلخ) يعني أن

الكتابة الفاسدة كما إذا كانت كتابة على عين معينة لغيره يجب على المكاتب الأكثر من قيمته والمسمى وتاء الكتابة والقيمة مجروران ولا يوقف عليهما بالهاء لئلا تختلف القافية ح (قوله وفي النكاح) أي الفاسد بعدم الشهود مثلا مهر المثل أي بالغا ما بلغ إن لم يسم ما يصلح مهرا، وإلا فالأقل من مهر المثل أو المسمى ح (قوله إن يكن دخل) أما إذا لم يدخل لا يجب شيء ح (قوله وخارج البذر) يعني أن المزارعة الفاسدة كما إذا شرط فيها قفزان معينة لأحدهما يكون الخارج فيها لصاحب البذر. ثم إن كانت الأرض له فعليه مثل أجر العامل وإذا كان البذر من العامل فعليه أجر مثل الأرض ح (قوله أجل) تكملة بمعنى نعم ح (قوله والصلح والرهن) أي الصلح الفاسد بنحو جهالة البدل المصالح عليه والرهن الفاسد كرهن المشاع لكل من المتعاقدين نقضه ح (قوله أمانة) خبر مبتدإ محذوف عائد على كل من بدل الصلح والمرهون اللذين دل عليهما الصلح والرهن أي حينئذ يكون ما في يد المصالح أمانة، وكذلك عليه في يد من هو في يده، وكذلك الرهن في يد المرتهن لأن كلا قبض مال صاحبه بإذنه، لكنه قبضه لنفسه لا لمالكه فينبغي أن كالصحيح حكمه؛ وحكم الصحيح في الصلح أنه مضمون عليه ببدل الصلح، وصحيح الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد رحمتي.

Mas'alah: What is the chapter on defective leases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

باب الإجارة الفاسدة

Mas'alah: What is the definition of a defective contract and a void contract in lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

(الفاسد) من العقود (ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعا أصلا) لا بأصله ولا بوصفه (وحكم الأول) وهو الفاسد (وجوب أجر المثل

Mas'alah: What is the chapter on defective leases about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

(قوله؛ لأنها ليست بخصم) ولاشتراط حضوره كما مر. (قوله فتنفذ الثانية) أي يظهر أثر عقدها وإلا فالعقد الأول صحيح ط، والله أعلم. [باب الإجارة الفاسدة] تأخير الإجارة الفاسدة عن صحيحها لا يحتاج إلى معذرة لوقوعها في محلها منح. (قوله من العقود) احتراز عن العبادات، إذ لا فرق بين فاسدها وباطلها (قوله دون وصفه) وهو ما عرض عليه من الجهالة أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحا ط. (قوله والباطل) كأن استأجر بميتة أو دم أو استأجر طيبا ليشمه أو شاة لتتبعها غنمه أو فحلا لينزو أو رجلا لينحت له صنما ط. (قوله ولا بوصفه) ؛ لأنه حيث بطل الأصل تبعه الوصف (قوله وجوب أجر المثل) أي أجر شخص مماثل له في ذلك العمل، والاعتبار فيه لزمان الاستئجار ومكانه من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى لو كان غيرهما، ولو اختلف أجر المثل بين الناس فالوسط والأجر يطيب وإن كان السبب حراما كما في المنية قهستاني، ونقل في المنح أن شمس الأئمة الحلواني قال تطيب الأجرة في الأجرة الفاسدة إذا كان أجر المثل، وذكر في المسألة قولين وأحدهما أصح فراجع نسخة صحيحة.

بالاستعمال) لو المسمى معلوما ابن كمال (بخلاف الثاني) وهو الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال حقائق (ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض، بخلاف البيع الفاسد) فإن المبيع يملك فيه بالقبض، بخلاف فاسد الإجارة، حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها، ولو آجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا، وللأول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الأشباه: المستأجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجيء (تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما أفسد البيع) مما مر (يفسدها) كجهالة مأجور أو أجرة [رد المحتار] وفي غرر الأفكار عن المحيط: ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة فحلال عند أبي حنيفة؛ لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب وإن كان الكسب حراما وحرام عندهما وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقا؛ لأنها أخذته بغير حق اهـ. (قوله بالاستعمال) أي بحقيقة استيفاء المنفعة فلا يجب بالتمكن منها كما مر ويأتي إلا في الوقف على ما هو ظاهر عبارة الإسعاف كما مر أول كتاب الإجارة. (قوله لو المسمى معلوما) هذا إنما يصح لو زاد المصنف لا يتجاوز به المسمى كما فعل ابن الكمال تبعا للهداية والكنز، فكان على الشارح أن يقول إذا لم يكن مسمى أو لم يكن معلوما؛ لأن وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ على ما أطلقه المصنف إنما يجب في هذين الصورتين أما لو علمت التسمية فلا يزاد على المسمى كما يأتي (قوله فإنه لا أجر فيه بالاستعمال) ظاهره ولو معدا للاستعمال؛ لأنه إنما يجب الأجر فيه إذا لم يستعمله بتأويل عقد أو ملك كما سلف وهنا استعمله بتأويل عقد باطل ويحرر ط. وفيه أن الباطل لا حكم له أصلا فوجوده كالعدم كما في البدائع تأمل، وينبغي وجوبه في الوقف ومال اليتيم؛ لأن ما ذكر من اشتراط عدم الاستعمال بتأويل إنما هو في المعد للاستغلال كما يأتي في الغصب. وفي البزازية: حيث قال والسكنى بتأويل ملك أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر المثل؛ وقيل دار اليتيم كالوقف. ثم ذكر: لو سكن في حوانيت

مستغلة وادعى الملك لا يلزم الأجر، وإن برهن المالك عليه ثم قال المستأجر إذا سكن بعد فسخ الإجارة بتأويل، إن له حق الحبس حتى يستوفي الأجر الذي أعطاه عليه الأجرة إذا كانت معدة للاستغلال في المختار، وكذا في الوقف على المختار اهـ فتأمل. وقد صرحوا أنه لو اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو ليتيم لزم أجر المثل صيانة لما لهما كما مر في الوقف، وهو المعتمد ويأتي في الغصب 1 – (قوله بخلاف فاسد الإجارة) ؛ لأن قبض المنفعة غير متصور إلا أنا أقمنا قبض العين مقام قبض المنفعة وذلك إنما يتأتى في العقد الصحيح ضرورة إتمامه. (قوله حتى لو قبضها إلخ) تفريع على عدم الملك في الفاسدة. (قوله وجب أجر المثل) أي على المستأجر الأول؛ لأنه يعد به مستعملا، ولا يكون بفعل ما ليس له فعله غاصبا حتى لا تجب عليه الأجرة. وأما المستأجر الثاني إذا سمى بينهما أجرا هل يجب المسمى نظرا للتسمية وهو الظاهر أو أجر المثل لترتبها على فاسد يحرر ط. (قوله وللأول) أي للمؤجر الأول نقض الثانية أي ويأخذ الدار؛ لأنه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري آجره فله أن ينقض الإجارة فكذا هذا بخلاف البيع؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والبيع لا، كذا في المضمرات منح 1 – (قوله جاز) وفي النصاب هو الصحيح. وفي السراجية: وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني تتارخانية، ونقل ابن المصنف عن البزازية والعمادية والخلاصة مثله. قال الرملي: ومن طالع في كتبهم علم أن في المسألة اختلاف تصحيح وإفتاء اهـ. أقول: لكن المعظم على الجواز كما ترى، ولذا عبر المصنف عن مقابله بقيل فيما سيأتي. وقال في البزازية يجوز في الصحيح. وقيل لا استدلالا بما لو دفع إليه دارا ليسكنها ويرمها ولا أجر وآجر المستأجر من غيره وانهدمت من سكنى الثاني ضمن اتفاقا؛ لأنه صار غاصبا. وأجابوا بأن العقد فيه إعارة لا إجارة؛ لأنه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرط اهـ. (قوله وسيجيء) أي متنا آخر المتفرقات (قوله فكل) تفريع على مقدر أي الإجارة نوع

Mas'alah: What constitutes a defective (fasid) lease contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2550)

خياط ثوبا فقال اقطعه حتى يصل القدم وكمه خمسة أشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فإن كان قدر أصبع ونحوه، فليس بنقصان وإن كان أكثر يضمنه، ولو قال للخياط انظر إلى هذا الثوب إن كفاني قميصا اقطعه وخطه بدرهم فقطعه، ثم قال لا يكفيك يضمن الثوب، ولو قال انظر يكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه فقطعه، ثم قال لا يكفيك لا يضمن والله أعلم. [باب الإجارة الفاسدة] (باب الإجارة الفاسدة) لما فرغ من بيان الإجارة الصحيحة شرع في بيان الفاسدة وفي بيان ما يكون مفسدا ولا يخفى أن ذكر الإجارة الفاسدة بعد صحيحها لا يحتاج إلى معذرة فهي في محلها كما لا يخفى وعبر بالفاسد دون الباطل لكثرة فروعه وذكر خلاف ما ترجم له فكان عليه أن يقول: الفاسدة العقد المشتمل على منفعة لأحد المتعاقدين أو جهالة؛ لأن الفقيه نظير للأحكام والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وبين الفاسد والباطل فرق ها هنا فالباطل ما ليس مشروعا أصلا وحكمه أن لا يجب فيه بالاستعمال أجر بخلاف الفاسد فإنه يجب فيه بالاستعمال الأجر، كذا في الحقائق وفي جامع الفصولين بين البيع الفاسد والإجارة الفاسدة فرق فإن الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد من الإجارة لا يملك بالقبض حتى إذا قبضها المستأجر لا يملكها، ولو أجرها يجب أجر المثل ولا يكون غاصبا وليس للأول أن ينقض هذا العقد كذا في الخلاصة قال - رحمه الله - (يفسد الإجارة الشرط) قال في المحيط كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة؛ لأن الجهالة المتمكنة في البدل أو المبدل تفضي إلى المنازعة، وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين يفضي إلى المنازعة فيفسد الإجارة، وفي الغياثية الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بأن لا يعين محل العمل، وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بأن لا يبين المدة،

وقد يكون لجهالة البدل أو المبدل، وقد يكون لشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد، فالفاسد يجب فيه أجرة المثل لا يزاد على المسمى إن سمى وإلا فأجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا تجب الأجرة والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء كانت صحيحة أو فاسدة أو باطلة. اهـ. قال الشارح؛ لأنها بمنزلة البيع ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسد بالشروط وفي الخلاصة رجل استأجر دارا شهرا بعشرة على أنه إن سكن فيها يوما فبعشرة فسدت الإجارة، وكذا لو استأجر دابة إلى بغداد على أنه إن حمل كذا فبأجرة كذا وإن حمل كذا فبأجرة كذا، وكذا لو استأجر أرضا على أنه إن زرع كذا فبأجرة كذا. اهـ. وفي المحيط لو استأجر دارا بكذا على أن يعمرها فالإجارة فاسدة ولا يخفى أن المراد بالشرط الفاسد هو الذي لا يلائم العقد كما مر في البيع أما الشرط الملائم فإنه لا يفسد العقد وبهذا ظهر أن الإجارة الواقعة في مصر في الوقف في زماننا على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر فاسدة كما لا يخفى. قال – رحمه الله – (وله أجر مثله لا يتجاوز به المسمى) لا يخفى أن العقد الفاسد في الإجارة له حكمان وجوب الدفع والضمان إذا انتفع ووجوب الدفع مقدم على وجوب أجرة المثل فكان عليه أن يقدم الحكم المتقدم على المتأخر، ولكن اهتم بالضمان فقدمه وترك قيدا وهو أن يقول فإن انتفع فله الأجر وأشار بقوله لا يتجاوز به المسمى إلى أن الفساد ليس لجهالة المسمى أو لعدم التسمية فلو كان الفساد لواحد منهما يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، وكذا إذا كان بعضه معلوما وبعضه مجهولا مثل أن يسمي دابة أو ثوبا أو عشرة دراهم والظاهر من كلام الماتن والشارح أن الفساد إذا كان لغير جهالة المبدل لا يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، بل لا يزاد على المسمى وليس كذلك؛ لأنه إذا كان البدل معلوما وفيه منفعة لأحد المتعاقدين يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، كذا في قاضي خان وغيره قالوا لو استأجر حماما أو غيره بمال معلوم بشرط أن يرمه، وكذا إذا استأجر دارا بشرط أن لا يسكنها فالإجارة فاسدة ويجب عليه إن سكنها أجرة المثل بالغا ما

بلغ، وقال زفر والشافعي يجب أجر المثل بالغا ما بلغ في الكل إذا كان الفساد لجهالة البدل أو لعدم التسمية ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها؛ لأن التقوم يستدعي سابقة الإحراز وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه فلا يتقوم وإنما يتقوم بالعقد الشرعي للضرورة فإذا فسدت الإجارة وجب أن لا تجب الأجرة لعدم العقد الشرعي إلا أن الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له ضرورة فيكون له قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه المسمى بالغا ما بلغ وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم ويبقى على الأصل.

(قوله وله أجر الظاهر من قول المؤلف وله أجر مثله أنه هو الواجب وليس كذلك قال جمهور الشارحين الواجب في الإجارة الفاسدة الأقل من أجرة المثل ومن المسمى وهو في الذخيرة وفتاوى قاضي خان. قال – رحمه الله – (فإن أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد إلا أن يسمي الكل) ؛ لأن كلمة كل إذا دخلت على مجهول وأفراده غير معلومة انصرف إلى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما إذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فإنه يجوز في قفيز واحد، وهذا قول الإمام ومهما وافقاه في الشهور وأجاز اهـ. العقد في الكل في الصبرة والفرق لهما أن الشهور لا نهاية لها والصبرة متناهية فترتفع الجهالة بالكيل، وإذا تم الشهر الأول لكل واحد منهما نقض الإجارة بشرط حضور الآخر وإن كان غائبا لا يجوز بالإجماع، وقيل يجوز عند أبي يوسف قال تاج الشريعة لو كان فاسدا فيما بقي من الشهور لجاز الفسخ في الحال قال قلت الإجارة من العقود المضافة وانعقاد الإجارة في أول الشهر فقيل الانعقاد كيف تفسخ اهـ. ولقائل أن يقول أنتم قررتم في الإجارة الصحيحة أنها تنعقد ساعة فساعة وجاز الفسخ فيها بقدر ما بقي من المستقبل ينبغي أن يكون هنا كذلك واختلف المشايخ في كيفية الفسخ لكل واحد منهما في رأس الشهر؛ لأن رأس الشهر في

الحقيقة عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال ولا يمكن الفسخ بعد ذلك لمضي وقت الخيار، والصحيح في هذا أحد الطرق الثلاث أن يقول الذي يريد الفسخ قبل مضي الوقت فسخت الإجارة فيتوقف هذا الفسخ إلى انقضاء الشهر فإذا انقضى الشهر وأهل الهلال عمل الفسخ حينئذ عمله ونفذ؛ لأنه لا يجد نفادا في وقته؛ لأن الفسخ إذا لم يجد نفاذا يتوقف إلى وقته وبه كان يقول أبو النصر محمد بن سلام أو يقول الذي يريد الفسخ في هلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ العقد إذا هل الشهر أو يفسخ الذي يريد الفسخ في الليلة التي يهل الهلال في يومها، كذا في النهاية مختصرا وظاهر الرواية أن لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى ويومها وبه يفتى؛ لأن في اعتبار الساعات حرجا بينا والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن الليلة الأولى ويومها؛ لأن محمدا قال لو حلف ليقضي فلانا دينه في رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها لم يحنث استحسانا، وظاهر قوله صح في شهر واحد الفساد في الباقي كما تقدم قال في المحيط: وهذا قول بعضهم والصحيح أن الإجارة كل شهر جائزة وإطلاق محمد يدل على هذا فيجوز العقد في الشهر الأول والثاني والثالث وإنما يثبت خيار الفسخ لكل واحد منهما في أول الشهر الثاني؛ لأن الإجارة في الشهر الثاني مضافة إلى وقت في المستقبل ولكل واحد فسخ الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل وقوله دارا مثال؛ لأنه لو استأجر ثورا ليطحن عليه كل يوم بدرهم فالحكم كذلك. قال – رحمه الله – (وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه) ؛ لأنه صار معلوما فتم العقد فيه بتراضيهما وهو قول بعض المشايخ وهو القياس وعلى ما في الأصل إذا سكن يوما أو يومين صح وليس لواحد منهما الفسخ وهو ظاهر الرواية على ما قدمنا، ولو قدم أجرة شهر أو أكثر وقبض المعجل يوما لا يكون لكل واحد منهما الفسخ فيما عجل؛ لأن بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فصار كالمسمى في العقد قال في المحيط الإجارة الطويلة التي تفعل ببخارى صورتها أنهم يؤجرون الدار والأرض

سنين مدة معلومة متوالية غير ثلاثة أيام في آخر كل سنة على أن كلا منهما بالخيار في ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعلون لكل سنة أجرة قليلة ويجعلون بقية الأجرة للسنة الأخيرة، الصحيح أن هذا العقد جائز؛ لأن هذا ليس بشرط الخيار في الإجارة، بل استثناء ثلاثة أيام. قال – رحمه الله – (وإن استأجرها سنة صح وإن لم يسم أجرة كل شهر) يعني إذا بين الأجرة جملة جاز العقد؛ لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة، والأجرة معلومة وإن لم يبين القسط كل شهر فإذا صح وجب أن يقسم الأجرة على الشهور على السواء ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان ولما كانت السنة منكرة أفاد أن هذا المنكر يتعين بقرينة الحال. قال – رحمه الله – (وابتداء المدة وقت العقد) يعني ابتداء أول مدة الإجارة الوقت الذي يلي العقد؛ لأن في مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين لا يكلم فلانا شهرا؛ ولأنه لو لم يتعين عقيب العقد لصارت مجهولة وبه تبطل الإجارة والظاهر من حالهما أنهما يعقدان العقد الصحيح فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين ابتداؤه عقيب اليمين ولا عقيب النذر؛ لأن

الأوقات في حقه ليست سواء فإنه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه إلا بالعزيمة فلا يتعين عقيب التسبب هذا إذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وإن بين مدة تعين ذلك وهو ظاهر. قال – رحمه الله – (فإن كان حين يهل يعتبر بالأهلة وإلا فالأيام) قال صاحب النهاية بضم الياء وفتح الهاء على صيغة البناء للمفعول أي يبصر الهلال، وقال أراد به اليوم الأول اهـ. قال ابن قاضي زاده وليس المراد بقوله اليوم الأول تفسير معنى حين يهل إذ قد علم معناه من التفسير السابق قطعا، بل مراده بذلك بيان أثر قوله حين يهل وليس المراد معناه الحقيقي، بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الأول من الشهر اهـ. يعني إذا وقع عقد الإجارة في ليلة الهلال أو في يومها تعتبر المدة بالأهلة وإن كان بعدما مضى شيء من الشهر يعتبر بالأيام وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما، وهذا قول

الإمام وهو رواية عن الثاني، وقال محمد يعتبر الأول بالأيام ويكمل من الأخير ويبقى غيره على الأصل وللإمام أنه لما تعذر اعتبار الشهر الأول بالأهلة فكذا البقية. اهـ. [أخذ أجرة الحمام] قال – رحمه الله – (وصح أخذ أجرة الحمام) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» قال الأكمل وإنما ذكر هذه في الفاسدة مع أنها جائزة؛ لأن بعض العلماء خالف في ذلك قال الشارح وبعض العلماء كره الحمام لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه سماه شر بيت» ، وقال عثمان إنه بيت الشيطان ومن العلماء من كرهه للنساء لا للرجال والصحيح أنه لا بأس بالحمامات للرجال والنساء وفي الخلاصة استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء في القرية ونفر الناس سقطت الأجرة أو نفر بعض الناس لا تسقط وفي المحيط إذا كان حمام للرجال وحمام للنساء فأجرهما جميعا وسمى حماما جاز استحسانا إذا كان باب الحمامين واحدا وإن كان لكل واحد باب على حدة لا يجوز العقد. اهـ. وفي الخلاصة استأجر حماما ببدل على أن عليه الأجرة حال جريان الماء وانقطاعه فالإجارة فاسدة وفي الخانية شيل الرماد والسرقين وتفريغ موضع البالوعة وغيرها على المستأجر فإن شرط على المؤجر فسدت. اهـ. وقال في المحيط: ولو امتلأ مسيل ماء الحمام فعلى المستأجر تفريعه، ولو امتلأت البالوعة فعلى الآجر تفريغها والفرق أن تفريغ مسيل الماء يمكن من غير نقض البناء. وأما البالوعة فلا يمكن تفريغها بنفسه إلا بنقض شيء من البناء ولا يملك المستأجر نقض شيء من البناء وإنما يملكه رب الأرض فجعل تفريغه عليه وفيه أيضا استأجر حمامين سنة فانهدم أحدهما قبل القبض فله ترك الباقي؛ لأن الصفقة تفرقت عليه قبل التمام بخلاف ما لو استأجر حماما سنة فلم يسلمه إلى المستأجر حتى مضى شهران ولم ينتفع وامتنع المستأجر من القبض فإنه يجبر على القبض ولا يخير؛ لأن الصفقة هنا تفرقت في حق المنافع فلا يوجب ثبوت الخيار وهناك في القبض، وإذا انهدم الحمام قبل القبض فله الخيار، ولو انهدم أحد الحمامين بعد

القبض فالباقي لازم بحصته؛ لأن الصفقة تفرقت بعد التمام استأجر حماما وعبدا ليقوم عليه فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد؛ لأنه عجز عن استعمال العبد فيما استأجره له وإن هلك العبد، فليس له ترك الحمام؛ لأن هلاك العبد لا يوجب خللا في منفعة الحمام استأجر الحمام ودخل بنورة أو أخذه من رب الحمام يجوز استحسانا استأجر حماما بغير قدر واستأجر القدر من آخر فانكسر القدر بعد شهر فأجرة الحمام لازمة دون أجرة القدر؛ لأنه يمكنه أن يستأجر قدرا غيره ويستعمله في الحمام استأجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروي عن أصحابنا أن عليه أجرة الشهر الثاني للعرف. [أخذ أجرة الحجام] قال – رحمه الله – (والحجام) أي جاز أخذ أجرة الحجام لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «احتجم وأعطى أجرته» وبه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا فانعقد إجماعا، وقالت الظاهرية لا يجوز لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان» ، قلنا هذا الحديث منسوخ لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال له رجل إن لي عيالا وغلاما حجاما أفأطعم عيالي من كسبه، قال نعم» وإنما فسرنا الصحة بالجواز؛ لأن العادة جارية هنا وفيما بعده لعدم جريان عقد فيه، قال – رحمه الله – (لا أجرة عسب التيس) يعني لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن من السحت عسب التيس ومهر البغي» ؛ ولأنه عمل لا يقدر عليه وهو الإحبال فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ولا أخذ المال بمقابلة الماء وهو نجس لا قيمة له فلا

Mas'alah: What is the chapter on defective lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5139)

باب الإجارة الفاسدة قال: الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع؛ لأنه بمنزلته، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ،

Mas'alah: What is the chapter on invalid hire contracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=852)

باب الإجارة الفاسدة

Mas'alah: What is the chapter on invalid lease contracts (al-Ijarah al-Fasidah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1828)

باب الإجارة الفاسدة

Mas'alah: Why are benefits (manafi') not considered valuable in themselves but only through contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1828)

قوله: (ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها، بل بالعقد لحاجة الناس إليها فيكتفي بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد له تبع) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective (fasid) lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1127)

وأما الإجارة الفاسدة، وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكا فاسدا؛ لأن المؤاجر لم يرض باستيفاء المنافع إلا ببدل. ولا وجه إلى إيجاب المسمى لفساد التسمية فيجب أجر المثل، ولأن الموجب الأصلي في عقود المعاوضات هو القيمة؛ لأن مبناها على المعادلة، والقيمة هي العدل إلا أنها مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، فيعدل منها إلى المسمى عند صحة التسمية، فإذا فسدت وجب المصير إلى الموجب الأصلي، وهو أجر المثل ههنا؛ لأنه قيمة المنافع المستوفاة، إلا أنه لا يزاد على المسمى في عقد فيه تسمية عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يزاد، ويجب بالغا ما بلغ، بناء على أن المنافع عند أصحابنا الثلاثة غير متقومة شرعا بأنفسها، وإنما تتقوم بالعقد بتقويم العاقدين، والعاقدان ما قوماها إلا بالقدر المسمى فلو وجبت الزيادة على المسمى لوجبت بلا عقد وإنها لا تتقوم بلا عقد، بخلاف البيع الفاسد فإن المبيع بيعا فاسدا مضمون بقيمته بالغا ما بلغ لأن الضمان هناك بمقابلة العين، والأعيان متقومة بأنفسها فوجب كل قيمتها، وفي قول زفر – وبه أخذ الشافعي – هي متقومة بأنفسها بمنزلة الأعيان فكانت مضمونة بجميع قيمتها كالأعيان. هذا إذا كان في العقد تسمية فأما إذا لم يكن فيه تسمية فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ بالإجماع؛ لأنه إذا لم يكن فيه تسمية الأجر لا يرضى باستيفاء المنافع من غير بدل كان ذلك تمليكا بالقيمة التي هي الموجب الأصلي دلالة، فكان تقويما للمنافع بأجر المثل إذ هو قيمة المنافع في الحقيقة، ولا يثبت في هذه الإجارة شيء من الأحكام التي هي من التوابع إلا ما يتعلق بصفة المستأجر له فيه، وهي كونه أمانة في يد المستأجر حتى لو هلك لا يضمن المستأجر لحصول الهلاك في قبض مأذون فيه من قبل المؤاجر.

Mas'alah: What constitutes a defective lease contract and what is the ruling on it?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=187)

باب الإجارة الفاسدة الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فلو سمى جملة شهور معلومة جاز فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وليس للمؤجر أن يخرجه

إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر سكن في أوله ساعة وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس ولا الاستئجار على الأذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك وقالا إجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة وقالالا يجوز وفي الجامع الصغير فإن سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها ودرعها فهو جائز ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الإيفاءعند أبي حنيفة خلافا لهما وفي الكسوة يشترط بيان الأجل مع بيان القدر والجنس وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن

ارضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله وكذا إذا استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة ولا يجاوز بالأجر قفيزا ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في الإجارات هو جائز ومن استأجر أرضا على أن يكريها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم

Mas'alah: What is the chapter on defective lease contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4194)

[باب الإجارة الفاسدة]

Mas'alah: What constitutes a defective lease (ijara fasida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=549)

باب الإجارة الفاسدة يفسد الإجارة الشروط وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى فإن أجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل وكل شهر سكن أوله ساعة

منه: صح فيه وإن استأجرها سنة صح، وإن لم يسم أجرة كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فإن كان حين يهل تعتبر الأهلة وإلا فالأيام وصح أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجرة عسب التيس

الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها وإن مرضت أو حبلت فسخت وعليها إصلاح طعام الصبي فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز

وإن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى بالسكنى وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فزرعها فمضى الأجل فله المسمى وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه ما

يحمل الناس فنفق لم يضمن وإن بلغ مكة فله المسمى وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد

Mas'alah: What is the chapter on defective lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1139)

[باب الإجارة الفاسدة] وجه التأخير عن الصحيحة ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract and when does a lease terminate?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

والواجب في الأجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار

فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد به اعيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

Mas'alah: What is the chapter on defective leases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1412)

[باب الإجارة الفاسدة]

Mas'alah: What is the chapter on defective leases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

(باب الإجارة الفاسدة)

Mas'alah: What constitutes a defective hire contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=744)

باب الإجارة الفاسدة

Sub-topic – Effect of Possession and Benefit in Defective Leases

Mas'alah: Does the lessee own the usufruct in a defective lease upon taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد) فإن البيع يملك فيه بالقبض، بخلاف فاسد الاجارة، حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها، ولو آجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا، وللاول نقض الثانية. بحر معزيا للخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the tenant when the house owner dies before occupancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

ثم إنما يرجع بعشرين على رب البيت في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، وأما على قول أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم، فأما ما يخص الدينار فإنه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيأخذ منه الدينار لأنه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver food when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=847)

"وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا" ؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام، بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد؛ لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant occupies the house for an hour in the second month?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=852)

قال: "وإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي، وكذلك كل شهر سكن في أوله ساعة" ؛ لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في اعتبار الأول بعض الحرج.

Mas'alah: What is the ruling if a hired donkey reaches its destination despite a defective contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=857)

قال: "فإن بلغ بغداد فله الأجر المسمى استحسانا" على ما ذكرنا في المسألة الأولى.

Mas'alah: What happens when the first month ends in a defective monthly lease contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=243)

قال : (فإذا تم الشهر) في المسألة الأولى (فلكل واحد منهما نقض الإجارة) لانتهاء المدة (فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه) أيضا

"" "" "" صفحة رقم 61 "" "" "" (وكذلك كل شهر سكن أوله) لتمام العقد بتراضيهما بالسكنى ، وقيل يبقى الخيار لهما في أول ليلة في الشهر ويومها دفعا للحرج عنهما ، لما فيه من اللزوم بغير التزامهما .

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract and its resulting produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2557)

كالشجر للتمر لما وجدنا ههنا أصلا بحصول زيادة العين إليه كان الحاصل من الأرض مجرد منفعة ... فتنعقد الإجارة عليها بوصف الصحة عند بيان المدة، وبوصف الفساد عند ترك بيان المدة، فما حصل من الزيادة بسبب خبيث وهو العقد الفاسد فيجب التصدق مع أجر المثل.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and defective lease regarding the right of retention for a prior debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

وفرق فيها بين الإجارة الجائزة والإجارة الفاسدة في حق حكم الحبس بالدين السابق،

فقال: في الإجارة الجائزة للمستأجر حق حبس المستأجر بما كان له على الآخر، وقال: في الإجارة الفاسدة ليس له حق الحبس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to retain a hired item after the lessor's death in an invalid lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

وفي الإجارة الفاسدة كما لم يملك الحبس لم يكن المستأجر أحق به من الأجر حال حياته فلا يكون أحق به من غرمائه بعد الموت، ولكن يكون أسوة لغرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid lease when the lessee is occupied with something else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3307)

في فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره.

Mas'alah: How does the obligation of rent in a defective lease compare to marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17904 – قلنا: إنما لا تقدر منافع البضع بالزمان لأنه متأبد، فهو عقد على كل الزمان فإذا مضى جزء من الزمان والبضع تحت يده فقد تلفت تحت يده المنفعة التي كان

يجب البدل باستيفائها، كما أن منافع الأعضاء تتلف تحت يد المستأجر عندهم، فيجب بدلها الذي كان يجب باستيفائها.

Mas'alah: What is the ruling on hire payment in a defective lease when the lessee usurps the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=454)

2 – لا تلزم الأجرة في الإجارة الفاسدة إذا اغتصب المستأجر المأجور من المؤجر لامتناعه عن تسليمه إياه واستعماله إياه بهذا التسليم الظاهري ; لأن المؤجر حينئذ لا يعد مستلما للمأجور بل يكون المستأجر قد اغتصبه اغتصابا إلا أنه إذا كان المأجور معدا للاستغلال أو مال وقف أو مال يتيم وغصب على هذه الصورة لزم أجر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired person when the recipient dies before delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

قالوا هذا إذا كان عياله معلومين لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيجيب الأجر بقدر ذلك وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا أجر له لأنه نقض عمله فلا يجب الأجر كالخياط إذا أخاط ففتق

Mas'alah: Can a lessee under a defective hire retain possession after the lessor's death to recover advance rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

رجل اصتأجر دارا إجارة فاسدة وعجل الأجر ولم يقب الدار حتى مات الآجر أو انقضت مدة الإجارة فأراد المستأجر أن يحدث يدجه على الدار ويمنعها لاستيفاء الأجر المعجل لا يون له ذلك لأنه لا يملك ذلك في الإجارة الجائزة ففي الفاسجة أولى *

Mas'alah: What happens to a lease if a usurper later buys the property from its owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الإجارة لأن الغجارةيتجدد انعقادها ساعة فساعة وإن استقبل الإجارة كا افضل *

Mas'alah: What is the ruling on a miller installing a millstone or a lessee making improvements without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله أو حديدا أو نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمر فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان أحدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذالم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجعن به عليه *

Mas'alah: What is the ruling if a lessee plants the land after the lease term expires in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4222)

(فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى) وهذا استحسان. وفي القياس: لا يجوز وهو قول زفر؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا. وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا، كما إذا ارتفعت في حالة العقد، وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who occupies land beyond the lease term?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=105)

قال: وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو ضامن لما نقصت الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطي أجر السنة الأولى، وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه أجر مثلها في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when water for agricultural land decreases or stops?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

استأجرها للزراعة فقل ماؤها أو انقطع له أن يخاصم حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما يفسخ يترك القاضي الأرض في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فإن سقي زرعه كان ذلك رضاء ولم تنتقض الإجارة

Mas'alah: Is ability to use the benefit sufficient for rental payment in a defective lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=116)

(المادة 471) لا يكون الاقتدار على استيفاء المنفعة كافيا في الإجارة الفاسدة ولا تلزم الأجرة ما لم يحصل الانتفاع حقيقة.

Mas'alah: What happens if a tenant builds a wall with the landlord's soil without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

استأجر دارا وبنى حائطا من ترابها بلا أمر صاحبها ثم أراد الخروج منها وأخذ البناء إن كان من لبن فإنه يرفع البناء ويدفع قيمة التراب لصاحبها وإن كان من الجص لا يرفع لأنه لو دفع عاد ترابا ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property received under a defective lease contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=455)

المقبوض في الإجارة الفاسدة مضمون كالثمن المقبوض في البيع الفاسد في المتفرقات من إجارات البزازية.

Sub-topic – Conditions Invalidating the Lease Contract

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكلما أفسد البيع) مما مر (يفسدها) كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل، وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد. أشباه

Mas'alah: What conditions render a lease contract defective (fasid) according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2532)

محصنة تقال وتفسخ فكانت كالبيع فكل ما أفسد البيع أفسدها وقد ضبطه الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره فقال إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولا في نفسه أو في أجرة أو في مدة الإجارة أو في العمل المستأجر عليه فالإجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الإجارة اهـ. والشروط التي تفسدها تفصيلا كاشتراط تطيين الدار ومرمتها أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر وكذا اشتراط كري نهر الأرض أو ضرب مسناة عليها أو حفر بئر فيها أو أن يسرقنها على المستأجر وكذلك اشتراط رد الأرض مكروبة وكذا لو شرط إن انقطع الماء عن الرحى فالأجر عليه وكذا إن تكارى دابة إلى بغداد أو على أنه إن

رزق شيئا أعطاه وإن بلغت بغداد فله كذا وإلا فلا شيء له فهي فاسدة وعليه أجر مثل ما سار عليها وكذا لو استأجر عبدا شهرا على أنه إن مرض فيه عمل في الشهر الذي بعده بقدر الأيام التي مرض فيها كذا في غاية البيان فخرج ما يقتضيه العقد كاشتراط أن يدفع له الأجر إذا رجع من السفر واشتراط أن يفرغ له اليوم وفي الخلاصة معزيا إلى الأصل لو استأجر دارا على أن يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لأنه شرط مخالف لمقتضى العقد اهـ. فعلم بهذا أن ما يقع في زماننا من إجارة أرض الوقف بأجرة معلومة على أن المغارم وكلفة الكاشف على المستأجر أو على أن الجرف على المستأجر فاسد كما لا يخفى.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5139)

والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى. [البناية] [باب الإجارة الفاسدة] م: (باب الإجارة الفاسدة) ش: عقبها بالصحيحة لأنها تأخذ الحكم منها، وتأخيرها عن الصحيحة إيقاعها في حكمها. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الإجارة تفسدها الشروط) ش: المخالفة لمقتضى العقد كما لو استأجر رحى ماء على أنه إن انقطع ماؤه فالأجر عليه، وكذا لو اشترط تطيين الدار ومرمتها أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر. وكذلك اشتراط كرى نهر في الأرض أو ضرب مسنات عليها أو حفر بئر فيها أو أن تصرفها على المستأجر لأنه جعل هذه الأعمال من جملة الأجر وإنها مجهولة غير معلومة، وجهالة بعض الأجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الإجارة م: (كما تفسد البيع لأنه) ش: أي لأن الإجارة والتذكير باعتبار العقد م:

(بمنزلته) ش: أي بمنزلة البيع. م: (ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ) ش: كما أن البيع كذلك، وقوله: يقال من الإقالة لا من القول، فإذا كانت مثل القول تفسد بالشروط؛ لأنها مبنية على المضايقة والمماكسة، فالاشتراط يكون مفضيا إلى المنازعة كالبيع، ألا ترى أن النكاح لا يفسد بالشروط لما أنه بني على المسامحة، وأراد بالشروط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كما في البيع. ولهذا لو استأجر دابة إلى بغداد بشرط أن يعطيه الأجرة إذا رجع من بغداد صح وليس له المطالبة بالأجر إلى أن يرجع، إلا إذا مات ببغداد فحينئذ له أن يأخذ أجر الذهاب، وكذا لو استأجر رجلا ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم جاز بالاتفاق. بخلاف ما لو استأجر ليعمل هذا العمل اليوم عند أبي حنيفة، كذا في "الفتاوى الصغرى" . [الواجب في الإجارة الفاسدة] م: (والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) ش: هذا إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار عدم التسمية، لأنه لو كان باعتبار واحد منها يجب الأجر بلغ ما بلغ، ذكره في "المغني" و "الذخيرة" و "فتاوى قاضي خان" . وقال تاج الشريعة: قوله لا يجاوز به المسمى، أي إلا إذا كان المسمى مجهولا نحو ما إذا استأجره على دابة أو ثوب أو أجر منه دارا ليسكنها بعشرة على أن يعمرها ويؤدي نوابها، فإنه ثمة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What are the conditions for wages in a defective lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

وفي الإجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الأجر وبعدما وجب الاستيفاء حقيقة إنما يجب الأجر إذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر أما إذا

لم يوجد التسليم لا يجب الأجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى آجره من البائع شهرا كانت الإجارة باطلة فإن استعمله البائع بحكم الإجارة لا يلزمه الأجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What conditions regarding usage invalidate an ijara contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه إذا سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة دراهم كانت الإجارة فاسدة وإذا تكارى دابة على أنه كلما ركب الأمير ركب هو معه فهذا فاسد أيضا لجهالة

Mas'alah: What conditions invalidate a hire contract and what is the ruling on invalid hire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=852)

قال: "الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع" ؛ لأنه بمنزلته، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ "والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى" وقال زفر والشافعي: يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان. ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد تبع له، ويعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة، لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة، وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية، بخلاف البيع؛ لأن العين متقومة في نفسها وهي الموجب الأصلي، فإن صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract and what is the ruling on defective leases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=661)

قال الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لأنه بمنزلته ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها إلا أن الفاسد تبع له فيعتبر

ما يجعل بدلا في الصحيح عادة لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لأن العين متقومة في نفسها وهي الموجب الأصلي فإن صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا

Mas'alah: What conditions in a land lease contract render it invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=666)

شرط أن يثنيها أو يكرى أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة وأنه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وما هذا حاله يوجب الفساد لأن مؤاجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة وهو منهى عنه ثم قيل المراد بالتثنية أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده وقيل أن يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الأرض الربع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعته وليس المراد بكري الأنهار الجداول بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح لأنه تبقى منفعته في العام القابل

Mas'alah: What conditions render an ijara contract defective?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=229)

فصل اعلم أن الإجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع، وكل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة من جهالة المعقود عليه أو الأجرة أو المدة لما عرف أن الجهالة مفضية إلى المنازعة. والأصل قوله – عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» شرط أن تكون الأجرة معلومة كما شرطه في البيع؛ ولو آجر الدار على أن يعمرها أو يطينها، أو يضع فيها جذعا فهو فاسد لجهالة الأجرة لأن بعضها مجهول؛ لأنه لا يدري ما يحتاج إليه من العمارة، ويعرف غيرها من الشروط المفسدة لمن يتأملها فتقاس عليها. (وإذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل) لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة. أما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه كما في البيع. «وقال – عليه الصلاة والسلام – في النكاح بغير مهر: فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط» فدل على وجوب القيمة في العقد الفاسد.

Mas'alah: What conditions invalidate an ijara contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=264)

(قوله: والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع) يعني الشروط التي لا يقتضيها العقد كما إذا شرط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعله، أو بغير فعله، أو على الأجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة أما إذا شرط شرطا يقتضيه العقد كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد ويجوز شرط

الخيار في عقد الإجارة عندنا؛ لأنه عقد معاوضة يصح فسخه بالإقالة كالبيع وعند الشافعي لا يجوز.

Mas'alah: What conditions invalidate an ijara contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(والإجارة تفسدها الشروط) المخالفة لمقتضى العقد (كما تفسد البيع) بذلك، لأن الإجارة بمنزلة البيع لأنها بيع المنافع. – --

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for a day with a condition to keep her longer if needed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3248)

ولو استأجرته يوما إلى الليل فإن بدا لها فحبسته فلم ترده عشرة أيام فالإجارة على هذا الشرط فاسدة في القياس لجهالة المعقود عليه أو لتعلق العقد بالخطر فيما بعد اليوم وهو أن يبدو لها وتعليق الإجارة بالخطر لا يجوز ولكني أستحسن وأجيزها وأجعل عليها الأجر كل يوم بحسابه؛ لأن هذا الشرط متعارف محتاج إليه فإنها إذا خرجت إلى وليمة أو عرس لا تدري كم تبقى هناك فتحتاج إلى هذا الشرط لدفع الضرر والضمان عن نفسها، ثم قد بينا أن وجوب الأجر عليها عند الاستعمال والخطر قبل ذلك فيزول ذلك عند استعمالها؛ فلهذا يلزمها الأجر لكل يوم تحسبه فيه والله أعلم

Mas'alah: Why is a lease contract void when the lessor has not taken possession of the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3233)

البائع شهرا كانت الإجارة باطلة، لأن الإجارة لتمليك المنفعة والمنفعة تابعة للعين، وتمليك العين قبل القبض من البائع باطل فكذا قليل المنافع التي هي مبيع، فإن استعمله البائع بحكم الإجارة لا يلزمه الأجر لأن في الإجارة الفاسدة إنما يجب الأجر باستيفاء المنافع إذا وجد التسليم إلى المستأجر، ولم يوجد ها هنا إذ ليس للمشتري آلة التسليم وهو اليد، إنما اليد للبائع والبائع لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض لأن التسليم يستحق على البائع والشخص الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومتسلما، ولأن التسليم والقبض بمنزلة البيع إذا ملك التصرف يثبت به والواحد لا يصلح بائعا ومشتريا، فكذلك لا يصلح قابضا ومسلما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a burnt shop with a condition to rebuild it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

وفيه أيضا: حانوت احترق، فاستأجره رجل كل شهر بخمسة دراهم، على أن يعمره على أن يحسب صفقة فعمره فهذه الإجارة فاسدة، وإنما فسدت هذه الإجارة؛ لأن هذا في معنى استئجار والمستأجر بالقيام على (4أ18) العمارة فكان إدخال صفقة في صفقة أخرى؛ ولأن شرط العمارة على المستأجر شرط يخالف قضية الشرع؛ لأن إصلاح الملك على المالك فيوجب فساد العقد، فإن سكن المستأجر الحانوت فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ؛ لأن الآجر لم يرض بالمسمى وحده، وللمستأجر النفقة التي أنفقها في

العمارة وأجر مثله في قيامه على العمارة لما ذكرنا أن اشتراط العمارة على المستأجر في معنى استئجار المستأجر للقيام عليها أكثر ما فيه أن هذا عقد فاسد، إلا أن المنافع تتقوم بالعقد الفاسد.

Mas'alah: What type of condition invalidates a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3299)

نوع آخر يفسد العقد فيه لمكان الشرط:

Mas'alah: What is the ruling on a lease requiring the tenant to repair and maintain the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3302)

رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة، على أن ينزلها هو بنفسه وأهله، على أن يعمر الدار ويرمم ما كان فيها من خراب، ويعطي أجر حارسها، وما يأتيها من يأتيه من جهة سلطان أو غيره فالإجارة فاسدة؛ لأنه جعل بعض الأجر مجهولا جهالة توقعهما في المنازعة المانعة من التسليم والتسلم؛ لأنه متى لم توجد الثانية ولم يخرب شيء من الدار حتى لم يحتج إلى المرمة لا يدري بأي قدر يعطيه وجهالة الأجر وإن قلت توجب فساد الإجارة، قالوا: وهذا الجواب صحيح في العمارة والثوابت؛ لأن العمارة والثوابت على رب الدار، وإنها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا. فأما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا

مجهولا، فلا يفسد العقد، فإن لم يسكنها فلا أجر عليه؛ لأن الإجارة فاسدة، والأجر في الفاسد من الإجارات لا يستحق إلا باستيفاء المنفعة، وإن سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ يجاوز بها المسمى المعلوم.

Mas'alah: Why is the lease contract considered void when the weaver deviates in quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3409)

وجه من قال بأنه يعطيه أجر المثل: أن الحائك مخالف من وجه موافق من وجه، باعتبار أصل العمل موافق، وباعتبار الصفة مخالف، والصفة في الغائب معتبرة؛ لأن الغائب بالصفة يعرف، ولو كان مخالفا من كل وجه، بأن كان الخلاف في الجنس لا في الصفة كان العمل متعريا عن العقد، ولو كان موافقا من كل وجه في حق أهل العمل أو الصفة جميعا، كان العمل واقعا بجهة العقد من كل وجه، فإذا كان مخالفا من وجه موافقا من وجه، فكان العقد قائم من وجه فائت من وجه، والعقد إذا كان قائما من وجه غير قائم من وجه، فإنه يجعل عقدا فاسدا كما قال في بيع (49ب4) المقايضة: إذا هلك أحد العوضين قبل القبض، فإن البيع يفسد لأن البيع على القائم قائم من وجه، منفسخ من وجه فحكم بفساده على ما عرف في موضعه، فلذلك هنا لما كان العقد قائما من وجه غير قائم من وجه يحكم بفساد الإجارة والمستحق في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا ينقص عن المسمى، ولا يجاوز به المسمى. وإذا وجب أجر المثل على قول هذا القائل، فإن كان الخلاف من حيث الزيادة في القدر، فإنه يعتبر أجر مثل العمل المأمور به وهو سبعة أذرع في أربعة، لا أجر مثل العمل المأتي به ثمانية أذرع في أربعة؛ لأن الزيادة على

السبع حصل بغير عقد، فلا يجب زيادة أجر بسبب ذلك الزيادة، ولكن لا يجاوز به المسمى كما في سائر الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: What are the eleven types of defective lease (ijara fasida)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=569)

الاجارة الفاسدة قال والاجارة الفاسدة على احد عشر وجها احدها الاجارة على المعاصي وهو ان يستأجر الرجل الرجل ليقتل رجلا او يضربه او يشتمه او يستأجر النائحه او المغنية لتنوح علي ميتة او لتغني له او يستأجر حمالا ليحمل له خمرا او غيره فان استأجرها على ان يطرح عنه ميتة أو يصب خمرا فهو جائز وله الاجرة ولا أجرة على المعاصي لا المسماة ولا المثل الثاني الاجارة على الطاعات لاتجوز مثل تعليم القرآن والسنة والصوم والصلاة والزكاة والحج والعمرة وغيرها فى قول ابي حنيفة واصحابه وتجوز في قول الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك فى قول الفقهاء وابى عبد الله

Mas'alah: What are the causes of a void (fasid) lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=650)

باب الإجارة الفاسدة) (تفسد) بأمور ذكر الأول بقوله (بالشرط المفسد للبيع) ؛ لأن المنافع يكون لها قيمة بالعقد وتصير به مالا فتعتبر الإجارة بالمعاوضة المالية دون ما

سواها من [حاشية الشرنبلالي] في الوجهين وهذا وقيل الأول أصح اهـ ملخصا (قوله: ونزع سرج حمار مكترى وإيكافه) أقول هذا عند أبي حنيفة وقالا يضمن بقدر الزيادة. وفي الحقائق نقلا عن العيون والفتوى على قولهما اهـ. وما قالا رواية الإجارات عن أبي حنيفة واختلف في تفسير الزيادة قيل مساحة حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الحمار شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف القيمة وقيل ثقلا حتى إذا كان السرج منوين والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمته اهـ كما في البرهان وقال الأتقاني وكان الفقيه أبو جعفر يقول إن كانت تلك الدابة توكف بمثله وتسرج يجب الضمان بحسب الزيادة، وإن كانت تلك الدابة لا توكف بمثله وجب عليه ضمان الكل؛ لأنه قصد إتلافه وصار بمنزلة خلاف الجنس وهذا القول أحسن وبه نأخذ إلى هنا لفظ أبي الليث اهـ. وقيد بنزع السرج والإكاف؛ لأنه لو استأجره عريانا ليركب خارج المصر فأسرجها يضمن اتفاقا، وإن لركوب في المصر، فإن كان من الأشراف لا يضمن اتفاقا، وإن من الأسافل يضمن وقيد بتبديل سرجها بإكاف؛ لأنه لو بدل إكافها بسرج لا يضمن اتفاقا؛ لأنه أخف من الإكاف ولو بدل سرجها بسرج تسرج بمثله فهلكت لا يضمن اتفاقا، وإن كانت لا تسرج بمثله يضمن اتفاقا كما في شرح المجمع وذكر المصنف – رحمه الله – هذا الأخير (قوله: وله الأجر إن بلغ) أقول وكذا لو بلغ بعد نزع سرجه (قوله: أو أخذ القباء بأجر مثله) أقول هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا خيار له والخياط ضامن له قيمة الثوب كما في البرهان مع توجيه كل (قوله: ذكره قاضي خان) أقول وقال عقبة وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي كان الشيخ الإمام يقول عرف ديارنا في الأعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الأجر على المولى إن كان مسمى فالمسمى، وإن لم يكن فأجر المثل عليه للأستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الأجر على الأستاذ اهـ. والله أعلم [باب الإجارة الفاسدة] [ما يفسد

الإجارة] (باب الإجارة الفاسدة)

النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها –

Mas'alah: What are examples of conditions that render a lease defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=433)

مسائل متفرعة عن هذا : 1 – تكون الإجارة فاسدة إذا أوجر المأجور على أن لا يسكنه المستأجر . لأن شرط عدم السكنى شرط نافع للمؤجر وبذلك لا تمتلئ حفر الأوساخ ولا تفسد مجاري المياه وفضلا عن ذلك فإن هذا الشرط مانع لمقتضى العقد . إن اشتراط ضمان المال المستأجر له على الأجير الخاص إذا تلف على الوجه المذكور في المادة 610 أو على الأجير المشترك إذا تلف بلا تعد ولا تقصير مفسد للإجارة . 3 – إذا شرط الضمان على المستأجر في حال تعيب أو هلاك المأجور بلا تعد ولا تقصير أو شرط رد المأجور إلى المؤجر بلا عيب تكون الإجارة فاسدة (الهندية , الأنقروي) . 4 – تكون الإجارة فاسدة إذا استؤجر المأجور على شرط أن يعمر أو تعطى ضريبته أو يسكن بدون أجرة (الهندية) فتلزم أجرة المثل في هذه الصورة بالغة ما بلغت (التنقيح , البحر) . مثلا : لو استؤجرت دار على أن تطين وتكلس ويعمر ما بها من أبواب مكسورة وحفر ووهاد تكون الإجارة فاسدة (الشبلي) . 5 – إذا استؤجر أجير سنة على أنه إذا مرض في خلالها يعمل مقدار ما مرض فيه بعدها تكون الإجارة فاسدة (الهندية) . 6 – إذا استؤجرت طاحون على أنه إذا انقطعت المياه عنها زمنا في مدة الإجارة يعاد من الأجرة ما يخص المدة التي تنقطع المياه فيها . أو إذا استؤجرت أرض

على أن تعاد إلى المؤجر مكروبة أو مزبولة

تكون الإجارة فاسدة (الشبلي , الهندية) . 7 – إذا عقدت الإجارة مع المكاري على أنه إذا لم يبلغ المكان المقصود في اليوم الفلاني فليس له حق أخذ الأجرة أو على أن يدفع المستأجر الأجرة تامة إذا رجع من نصف الطريق أو إذا خرج من الدار المأجورة بعد زمان قبل ختام مدة الإجارة عليه أداء أجرتها كاملة – تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل (الهندية) . 8 – إذا شرط على المستأجر في عقد الإجارة نفقة حمل المأجور أو إعادته إلى المؤجر فيما يقتضي الحمل والكلفة في الإعادة كانت الإجارة فاسدة (الهندية) .

Mas'alah: What conditions invalidate an ijara contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1506)

فصل (فيما يفسد الإجارة) (يفسدها) أي الإجارة (شروط تفسد البيع) وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد الذي وقعت فيه، لأن الإجارة في المنافع بمنزلة البيع في الأعيان، ولذا تقال وتفسخ. والشروط التي لا يقتضيها البيع تفسده، فكذا الشروط التي لا تقتضيها الإجارة تفسدها. وذلك كاشتراط (مرمة) الدار، وإدخال جذع في سقفها. وتفسد أيضا بجهالة المعقود عليه، كما لو استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها، أو أي شيء يزرعها، وكذا بجهالة المدة فيما تعلم المنفعة بها، كالدور لاستلزامها جهالة قدر المنفعة، وكذا بجهالة الأجر لأنه كالثمن في البيع، وكذا بجعله من جنس منفعة المستأجر، كاستئجار دار للسكنى بسكنى دار أخرى، ولبس ثوب بلبس آخر. وعند

الشافعي يجوز، لأن المنافع كالأعيان عنده، ومبادلة العين بالعين بجنسه أو بخلاف جنسه صحيحة عند المساومة. ولنا ما حكي أن ابن سماعة كتب إلى محمد وقال: لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار؟ فكتب محمد في جوابه: إنك أطلت الفكرة، (وأصابتك الحيرة) وجالست الجبائي وكانت منك زلة. أما علمت أن إجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة؟ بيانه أن المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال، فإذا اتحد الجنس كان كمبادلة شيء بجنسه نسيئة، والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا، بخلاف ما إذا اختلف الجنس، لأن النساء في الجنس المختلف ليس بحرام، كما لو أسلم قوهيا في مروي. – ––

***

Mas'alah: What is the condition for the benefit to be possible in a lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=114)

يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول بناء عليه لا يصح إيجار الدابة الضارة (الفارة) . الفصل الرابع في فساد الإجارة وبطلانها

Mas'alah: When does a lease contract become void?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=114)

(المادة 458) تبطل الإجارة إن لم يوجد أحد شروطها. مثلا إيجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل لكن لا تنفسخ الإجارة بجنون الآجر أو المستأجر بعد

انعقادها.

Mas'alah: What makes an ijara contract defective (fasid)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=114)

(المادة 460) تفسد الإجارة لو وجدت شروط انعقاد الإجارة ولم يوجد أحد شروط الصحة.

Mas'alah: What are the two causes of defect in ijara and their effects on rent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=115)

(المادة 462) فساد الإجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولا وبعضه عن فقدان باقي شرائط الصحة. ففي الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى. الباب الثالث في بيان مسائل تتعلق بالأجرة

Mas'alah: What invalidates an ijara contract due to void conditions?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=43)

عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر). قال فيه (2/ 234) : ((وفي مواهب الرحمن بعد أن ذكر أن الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال: وكاستئجار رحى

ماء على أنه إن انقطع الماء فالأجرة عليه؛ لأن هذا شرط مخالف لمقتضى العقد، إذ موجبه أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه، وكل شرط مخالف موجب العقد يفسده انتهى)) .

Mas'alah: What are the rulings on invalid lease conditions for land, partnership, and mortgaged property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1697)

وعلى أن يثنيها أو يكري نهرها أو يسرقنها لا يصح. وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس وإن استأجر شريكه أو حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الأجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وإن استأجر أرضا ولم يذكر أنه

Sub-topic – Ratification and Post-Contractual Changes

Mas'alah: Does subsequent co-ownership invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor entering a rented bathhouse with friends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(وفي جواهر الفتاوى) ولو استأجر حماما فدخل المؤجر مع بعض أصدقائه الحمام لا أجر عليه، لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة، ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hirer subleasing to a valid hirer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

جديه لم يجز) لعدم العرف (المستأجر فاسدا إذا آجر صحيحا جازت) لو بعد قبضه في الاصح. منية (وقيل لا) وتقدم الكل، والكل في الاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective lease before planting or bearing fruit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2560)

قال – رحمه الله – (وإن تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الإجارة دفعا للفساد) إذ الفساد باق قبل أن ترتفع الجهالة بالتعيين بالزرع والحمل، فإن قلت حكم الإجارة الفاسدة نقضها قبل تمام الأجرة بعد الاستعمال فكان ينبغي أن يقدم على وجوب الأجرة بعد الاستعمال قلنا قدم الأجرة لكثرة وقوعها فتأمل ولا يخفى أن رفع الفاسد واجب سواء تشاحا أو لم يتشاحا فكان

عليه أن لا يقيده بذلك، ولو قال وعليهما أن يرفعا العقد لكان أولى؛ لأن رفعه واجب عليهما تشاحا أو لا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor son for maintenance and clothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

إذا آجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة للأب أن يطالبه بأجر مثله لأن الإجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له أن يطالب (اكر آن مقدار جامه خرج نكردة باشد) . كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a defective lease contract involving wine as payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

رجل استأجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم أراد الآجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Why is the lessee not required to pay more than the named rent in a valid ijara?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=230)

لا يزاد على المسمى) لأن المنافع لا قيمة لها إلا بعقد أو شبهة عقد ضرورة لحاجة الناس، وقد قوماها في العقد بما سميا، فيكون ذلك إسقاطا للزيادة، بخلاف البيع، لأن الأعيان متقومة بنفسها، فإذا بطل المسمى يصير كأنها تلفت بغير عقد فتجب القيمة.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on a defective lease that becomes valid after the term expires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4126)

فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى) وهذا استحسان. وفي القياس: لا يجوز وهو قول زفر؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا. وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا، كما إذا ارتفعت في حالة العقد، وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using a rented house for a different trade than agreed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=259)

وإذا استأجر دارا ليقعد قصارا فلهأن يعقد مدادا إذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستأجر شرطت لك القصارة وأنكر الآجر فالقول قوله

Mas'alah: How does a defective lease contract become valid after specification and consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=509)

تنقلب الإجارة إلى الصحة إذا عقدت فاسدة على الوجه السالف الذكر بوجهين : 1 – إذا عين ما يراد عمله في المأجور قبل الفسخ أو إذا كان أرضا للزراعة وعين ما يراد زرعه فيها ورضي الآجر به انقلبت الإجارة إلى الصحة استحسانا ولزم الأجر المسمى ; لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة , والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الساعة كالارتفاع في وقت العقد فيعود جائزا (رد المحتار) . وانقلاب الإجارة إلى الصحة إنما كان استحسانا , والقياس الفساد وبذلك كان يجب أن يلزم أجر المثل ; لأنه استوفى أجر المثل بحكم عقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز (الشلبي) . أما إذا لم يرض الآجر ففيه موضع للنزاع . 2 – إذا زرع المستأجر الأرض المأجورة قبل تعيين ما يراد زرعه فيها وانقضت مدة الإجارة انقلبت الإجارة إلى الصحة استحسانا أيضا ولزم الأجر المسمى لأن المعقود عليه قد علم بالاستعمال . وبما أن الفساد ناشئ عن احتمال وقوع الخلاف والنزاع الناشئ عن الجهالة فبانقضاء مدة الإجارة لم يبق محلا لذلك (انظر المادة 24) فإن قبل ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لكن لم يرتفع ما هو الموجب للفساد وهو احتمال أن يزرع ما يضر بالأرض , لأنه إن زرعها جاز أن يكون المزروع مضرا بالأرض فتقع بينهما المنازعة وذلك لأن الموجب للفساد في ابتداء العقد كان احتمال ذلك على ما ذكر ولا

ينفرد أحدهما بالتعيين , ثم إذا تعين أحدهما بالاستعمال فلا يصح ذلك – قلنا الأصل إجازة العقد عقد انتفاء المانع لأن عقود الإنسان تصح بقدر الإمكان والمانع الذي فسد باعتباره يوقع المنازعة بينهما في تعين المعقود عليه وعند استيفاء أحد النوعين يزول هذا التوقع ويجوز هذا العقد . ولهذا قلنا بالجواز عند انتفاء هذا التوقع , وفي القياس يجب أجر المثل لأن المنافع قد استوفيت بإجارة فاسدة (النتيجة , والدرر , رد المحتار الفتاوى الجديدة والكفاية) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who remains in the property after the lease expires under a new rental agreement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

رجل رجل اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار إن فرغتها اليوم وغلا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما سمي ن الأجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن أجعلها بأجر مثلها فإن فرغها إلى ذلك الوقت المعلوم وإلا جعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم *

Mas'alah: What is the ruling if a lessor frees the slave given as rent after the tenant moves in?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

رجل آجر دراه سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهراص ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح إعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الإجارة

فيما بقي لأن الإجارة بإعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property below market rate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج عن الأجرة لكن لو آجر الوصي أو المتولي عقار اليتيم , أو الوقف بأنقص من أجرة المثل تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous lease contract and its subsequent validation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1698)

يزرعها أو لم يبين ما يزرعها لا يصح إن لم يعمم. فإن زرعها ومضى الأجل عاد صحيحا وله المسمى وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يذكر ماي حمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا

يضمن وإن بلغ مكة فله المسمي وإن اختصما قبل الزرع والحمل ونقصت الإجارة للفساد.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a lease after the benefit has been fully consumed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=749)

وإن أجازه بعد استيفاء المنفعة لم يجز بإجازته وكانت الأجرة للعاقد لأن المنفعة الماضية تلاشت فلا يبقى العقد بعد فوات محله فلا يلحقه الإجازة ويصير العاقد غاصبا بالتسليم فصار كالغاصب إذا آجر وقالوا في الغاصب إذا آجر وسلم ثم قال المالك أجزت ما آجرت إذا انقضت المدة فالأجر للغاصب وإن أجاز في نصف المدة فالأجر كله للمالك في قول أبي يوسف وقال محمد أجر ما مضى للغاصب وأجر الباقي للمالك

Sub-topic – Ignorance of Rent or Subject Matter

Mas'alah: What invalidates a lease due to ignorance of the named rent (jahl al-musamma)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(و) تفسد (بجهالة المسمى) كله أو بعضه كتسمية ثوب أو دابة أو مائة درهم على أن يرمها المستأجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop by the month without specifying total months?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي لجهالتها، والاصل أنه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه، وإذا مضى الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on renting land without specifying the crop to be planted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شئ يزرعها) فسدت إلا أن يعمم، بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر، وإذا فسدت (فزرعها فمضى الاجل) عاد صحيحا

(فله المسمى) استسحانا، وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل

تمام العقد. قلت: فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on renting a donkey without specifying the load?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك) الحمار (لم يضمن) لفساد الاجارة، فالعين أمانة كما في الصحيحة (فإن بلغ فله المسمى) لم مر في الزراعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to hunt or gather firewood without specifying a time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(استأجره ليصيد له أو يحتطب له، فإن) وقت لذلك (وقتا جاز) ذلك (وإلا لا) فلو لم يوقت وعين الحطب فسد (إلا إذا عين الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز مجتبى، وبه يفتى. صيرفية.

Mas'alah: What is the ruling on variable wages based on time, place, or type of work?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل) كأن خطته فارسيا بدرهم أو روميا بدرهمين (وزمانه في الاول) كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a wet-nursing contract that the full fee is due even if the child dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

وفي فتاوى أهل سمرقند إذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أنه إن مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الإجارة فإن مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية إلى المستأجر. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell or buy without specifying terms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

إذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا أو يشتري له بكذا فهي فاسدة فإن باع وقبض الثمن فهو أمانة. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker provide materials in a hire contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا

الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that specifies a particular crop to be planted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2955)

(عرض صك في الإجارة) وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا، وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا، فقيل: الصك باطل؛ لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد؛ لأن زراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات العقد ولأحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد، وقيل بهذا لا يبطل الصك؛ لأن قوله في هذا المقام على أن يزرع فيها كذا، وقوله: ليزرع فيها كذا سواء، وقوله: ليزرع فيها كذا، ليس بشرط، وإنما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد، كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر إذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير، فإذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for each month with a specified rent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=852)

قال: "ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة" ؛ لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح

العقد فيه، وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح "ولو سمى جملة شهور معلومة جاز" ؛ لأن المدة صارت معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker to bake ten measures of flour for a dirham in one day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=855)

قال: "ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في الإجارات: هو جائز" ؛ لأنه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة. وله أن المعقود عليه مجهول لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعة. وعن أبي حنيفة أنه يصح الإجارة إذا قال: في اليوم، وقد سمى عملا؛ لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل، بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to plant with crops from another land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=856)

قال: "وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه" وقال الشافعي: هو جائز، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب. أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين، ولنا أن الجنس

بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة وإلى هذا أشار محمد، ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس، بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the crop to be planted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=856)

"ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة" ؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها، وكذا ما يزرع فيها مختلف، فمنه ما يضر بالأرض ما لا يضر بها غيره، فلم يكن المعقود عليه معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for stitching today versus tomorrow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=860)

"ولو قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم. وفي الجامع الصغير: لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان" . قال زفر: الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا، وهذا؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان. ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت. وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان؛ ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة

اختلاف النوعين. ولأبي حنيفة أن ذكر الغد للتعليق حقيقة. ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت؛ لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم، فيصح اليوم الأول ويجب المسمى، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم؛ لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم؛ لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح؛ لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with different rents for different trades?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=860)

"ولو قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق الأجر المسمى فيه عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه عطارا فبدرهم وإن سكن فيه حدادا"

Mas'alah: What is the ruling on renting a house monthly with an unspecified total duration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=662)

قال ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية

الشهور إلا أن يسمى جملة شهور معلومة لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة شهور معلومة جاز لأن المدة صارت معلومة

Mas'alah: What is the ruling on hiring land to plant with crops from another land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=666)

قال وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه وقال الشافعي رحمه الله هو جائز وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب له أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة وإلى هذا أشار محمد رحمه الله ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring land without specifying the crop?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=666)

ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالأرض مالا يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey without specifying the load?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=667)

قال ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في نصف الطريق فلا ضمان عليه لأن الغين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a monthly lease without specifying the number of months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=230)

ولا يزاد على المسمى، وإذا استأجروا دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد وفسد في بقية الشهور إلا أن يسمي شهورا معلومة، فإذا تم الشهر فلكل واحد منهما نقض الإجارة، فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه، وكذلك كل شهر سكن أوله؛ ومن استأجر جملا ليحمل له محملا إلى مكة جاز وله المعتاد من ذلك، وإن استأجره لحمل الزاد فأكل منه فله أن يرد عوضه، [الاختيار لتعليل المختار] (و

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for one dirham per month without specifying the number of months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=230)

قال: (وإذا استأجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد) لأنه معلوم. (وفسد في بقية الشهور) لأن كل كلمة للعموم وأنه مجهول. (إلا أن يسمي شهورا معلومة) فيكون

صحيحا في الكل لكونه معلوما. قال: (فإذا تم الشهر) في المسألة الأولى. (فلكل

Mas'alah: What conditions and types of ignorance invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=243)

اعلم أن الإجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع ، وكل جهالة تفسد البيع يفسد الإجارة من جهالة المعقود عليه أو الأجرة أو المدة لما عرف أن الجهالة مفضية إلى المنازعة . والأصل قوله عليه الصلاة والسلام : ' من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ' شرط أن تكون الأجرة معلومة كما شرطه في البيع ؛ ولو آجر الدار على أن يعمرها أو يطينها أو يضع فيها جذعا فهو فاسد لجهالة الأجرة لأن بعضها مجهول ، لأنه لا يدري ما يحتاج إليه من العمارة ، ويعرف غيرها من الشروط المفسدة لمن يتأملها فتقاس عليها

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for an unspecified monthly rent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=243)

قال : (وإذا استأجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد) لأنه معلوم (وفسد في بقية الشهور) لأن كل كلمة للعموم وأنه مجهول (إلا أن يسمي شهورا معلومة) فيكون صحيحا في الكل لكونه معلوما .

Mas'alah: How is a monthly rental contract treated when the total months are unspecified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4101)

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة) ؛ لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما [العناية] يقتضي عدم اعتبار الإجارة الفاسدة، إلا أن الفاسدة تبع للصحيحة فيثبت فيها ما يثبت في الصحيحة عادة وهو قدر أجر المثل، وهذا يقتضي لزوم الأجر المسمى بالغا ما بلغ لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد سقطت الزيادة وهذا يقتضي لزوم الأجر المسمى بالغا ما بلغ، لكن لما كانت التسمية فاسدة لم يجب من المسمى ما زاد على أجر المثل فاستقر الواجب على ما هو الأقل من أجر المثل والمسمى، بخلاف البيع فإن العين متقوم في نفسه، وهو أي القيمة هو الموجب الأصلي، وإنما ذكره لتذكير الخبر، فإن صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد إلا أن يسمي جملة الشهور) مثل أن يقول عشرة أشهر كل شهر بدرهم (لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم) لأن جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصورا ترجيح بلا مرجح (والواحد منها معلوم) متيقن

فصح العقد فيه، وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح (ولو سمى جملة شهور معلومة جاز) ؛ لأن المدة صارت معلومة. قال (

Mas'alah: Why is leasing land without specifying the crop invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4125)

ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة) ؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها، وكذا ما يزرع فيها مختلف، فمنه ما يضر بالأرض ما لا يضر بها غيره، فلم يكن المعقود عليه معلوما. [العناية] ومن استأجر أرضا ولم يبين أنها للزراعة أو لغيرها أو بين أنها للزراعة ولم يبين ماذا يزرع فيها فالإجارة فاسدة) لجهالة المعقود عليه لأن الأرض كما تستأجر للزراعة تستأجر لغيرها كالبناء والغرس (وكذا ما يزرع فيها مختلف، فمنه ما يضر بالأرض أكثر من غيره) كالذرة والأرز فإن ضررهما بها أكثر من ضرر الحنطة والشعير وجهالة المعقود عليه تفسد العقد، فإن زرعها ومضى الأجل وجب الأجر استحسانا، والقياس أن لا يكون له ذلك وهو قول زفر، لأنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا. ووجه الاستحسان أن الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد بنقض الحاكم بوقوع ما وقع فيها من الزرع لأن الإجارة عقد يعقد للاستقبال، فإذا شاهد المزروع في بعض المدة وعرف أنه ضار أو ليس بضار فقد ارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع من ذلك الوقت، وارتفاعها من ذلك الوقت كارتفاعها من حالة العقد لأن كل جزء منه بمنزلة ابتدائه، ولو ارتفعت من الابتداء جاز فكذا هاهنا. وصار كما إذا استأجر إلى الدياس مثلا ثم أسقط الأجل قبل أن يأخذ الناس فيه، وكما إذا باع بشرط الخيار إلى أربعة أيام ثم أسقط الرابع، وكما إذا باع بشرط قبل مجيئه، وهذا رد المختلف على المختلف، فإن زفر لم يقل بذلك أيضا، ولكن لما أثبت ذلك بدليله فيما تقدم ذكر هاهنا بطريق المبادي. لا يقال: ذكر هذه المسألة تكرار لأنه ذكر في أول باب ما يجوز من الإجارة ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لأن ذلك وضع القدوري وهذا وضع

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for one dirham per month?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=322)

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year with a lump sum payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=323)

لجهالتها، والأصل أن كلمة "كل" إذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف إلى الواحد؛ لتعذر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه، فإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء مدة العقد الصحيح (إلا أن يسمى جملة شهور) جملة (معلومة) فيجوز، لزوال المانع لأن المدة صارت معلومة (فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه) : أي الشهر الثاني (ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي) الشهر (وكذلك) حكم (كل شهر يسكن في أوله) ساعة، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر ويومها، لأن في اعتبار الأول بعض الحرج، هداية. وفي التصحيح: قال في الجوهرة والتبيين: هذا قول البعض، أما ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر ويومها، وبه يفتى، قال القاضي: وإليه أشار في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. اهـ (وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم) مثلا (جاز) وتقسط على الأشهر بالسوية (وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة) ، لأن المدة معلومة بدون التقسيم. ثم

يعتبر ابتداء المدة مما سمى، وإن لم يسم فمن وقت العقد، ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة، لأنها الأصل، وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند الإمام، وقال محمد: الشهر الأول بالأيام، والباقي بالأهلة، وعن أبي يوسف روايتان. (ويجوز أخذ أجرة الحمام) لتعارف الناس، ولم يعتبر الجهالة لإجماع المسلمين: وقال

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the tailor provide the sleeve material in an ijara contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3180)

ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه، وكذلك لو اشترط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد إلا فيما بينا للعرف فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد؛ لأنه صار قابضا لما اشتراه بعقد فاسد وتعذر رده حين صار وصفا من أوصاف ملكه واستوفى عمله بعقد فاسد فكان له أجر مثله.

Mas'alah: Why is leasing a roof for building invalid due to ignorance in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3305)

ثم مقدار ما يبني مجهول والضرر على حيطان السفل يتفاوت بقلة ذلك وكثرته وربما تفضي هذه الجهالة إلى المنازعة بخلاف الأرض فالضرر على الأرض لا يختلف بخفة

البناء وثقله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for named days or hiring a tailor for a day when the contract is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3259)

وروى بشر عن أبي يوسف: في الرجل يستأجر الدابة إلى الكوفة أياما مسماة أو قال استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص، فالعقد فاسد في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة تخالف رواية محمد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract when the ambiguity is resolved by use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

وفي الاستحسان يجب المسمى، وينقلب العقد جائزا؛ لأن المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال والإجارة بعد في الانعقاد، فصار ارتفاع الجهالة في هذه الحالة وارتفاعها لدى العقد سواء، فيجوز العقد.

Mas'alah: Why is a lease void due to ignorance of the wage, and what is the exception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3299)

الأجر، فالإجارة فاسدة لجهالة البدل، وكذلك إذا استأجرها بحكمة أو بحكم صاحب الدابة. فإن قيل: جهالة البدل إنما يوجب فساد الإجارة إذا لم يكن الخيار مشروطا لصاحب البدل، فأما إذا كان مشروطا له فلا، ألا ترى أن من قال لغيره: أجرت منك هذه الدابة إلى بغداد بهذين العبدين، على أنك بالخيار تأخذ أيهما تشاء وترد الأخر جاز، والآخر مجهول ولكن للشرط الخيار لصاحب البدل لم يمنع ذلك جواز الإجارة. قلنا: هذا هكذا إذا كان جنس البدل معلوما، وها هنا جنس البدل مجهول، فإن قال: رضائي عشرون لا يزاد على العشرين؛ لأن المانع لا يتقوم بدون التسمية، وقد سمى عشرون فإنما قومها بهذا القدر فلا يزاد عليه ولأنه أبرأه عن الزيادة لما قال: رضائي عشرين ونقص عن العشرين لأنه لم يشترط لصاحب البدل مع العشرين منفعة أخرى، وفي مثل هذه الإجارة تنقص عن المسمى لما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal to an ambiguous destination?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وذكر في الأصل إذا تكارى دابة من الفرات إلى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم إحداهما، أو إلى الكناسة وفيها كناستان ولم يسم إحداهما، أو إلى بجيلة وبها بجيلتان الظاهرة والباطنة ولم يسم إحداهما، إن الإجارة فاسدة؛ لأن المكان مجهول

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sew a garment or bake bread within a specified day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال لرجل: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو لتقصر هذا الثوب اليوم، أو لتخبز قفيز دقيق اليوم، أو قال: استأجرتك هذا اليوم لتخيط هذا الثوب، أو لتقصر، أو لتخبز قدم اليوم أو أخره أن الإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on offering a choice between three items in a hire contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

وعلى هذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن ذكر أربعة لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast without specifying the load?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=189)

ولم يسم ما يحمل عليه فحمل مايحمل الناس فنفق في نصف الطريق فلا ضمان عليه فإن بلغ إلى بغداد فله ألأجر المسمى وإن اختصما قبل أن يحمل عليه نقضت الإجارة

Mas'alah: What are the rulings on hire with multiple options for property, distance, or time?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=190)

بين شيئين بأن قال أجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال أجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلي

واسط بكذا وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن خيره بين أربعة أشياء لم يجز ولو قال أن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان ولو قال أن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة وقالا الإجارة فاسدة وكذا إذا استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه عطارا فبدرهم وإن سكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة وقالا ل يجوز ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وإن حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة وقالا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract that mentions only the time period without specifying the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

مثال الوجه الأول : ذكر المدة وحدها كقولك أستأجر مدة شهر وهذه الإجارة تكون فاسدة ; لأن العمل لم يذكر فيها .

Mas'alah: What is the ruling on leasing an unspecified item from multiple items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=423)

لأن الجهل بالمأجور يستلزم الجهل بالمنفعة وهو ما يؤدي إلى التنازع فإن تعين المأجور بعد العقد وحصل رضاء الطرفين فالإجارة صحيحة راجع المادة (24) (الهندية) فعليه لا يصح إيجار حانوت من حانوتين فأكثر بدون تعيين . فلو أجر شخص حصته في عقار يجهل مقدارها من شريكه ببدل معلوم كانت الإجارة فاسدة ولزم المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ (الخيرية) كذا إذا وجد في مكان حمامان أحدهما للرجال والآخر للنساء وبين المؤجر الحدود بوجه يشمل الحمامين وقال (أجرتك الحمام الذي في المكان الفلاني) فإذا كان للحمامين باب واحد ومدخل واحد . فالإجارة صحيحة وتكون للحمامين معا . وإذا كان لكل منهما باب على حدته ومدخل خاص فلا تصح الإجارة لعدم التعيين . كذلك إذا استأجر إنسان دابتين إحداهما لقرية تسمى كوجك شكمجة والأخرى لقرية تسمى (بيوك شكمجة) تكون الإجارة فاسدة ما لم تتعين كل واحدة منهما ويلزم أجر المثل . أما إذا حصل التعين تكون الإجارة جائزة (الهندية) والمادة (541) فرع لهذه المادة . مثال لعدم تعيين الأجير : إذا استأجر شخص أحد هذين الأجيرين فلا يكون الإيجار صحيحا وكذا في الجعالة إذا كان الأجير مجهولا فلو فقد شخص مالا له وأعلن أنه يدفع لمن يجده كذا قرشا فوجده شخص فليس له أن يأخذ على ذلك شيئا لأنه غير معلوم والإجارة التي لا يتعين فيها الأجير غير صحيحة وكذلك إذا قال هذا القول لشخص معين فدله عليه بالقول بدون عمل فليس له أجرة لأن الدلالة والإشارة ليستا ما يؤخذ عليهما أجر . أما إذا ذهب معه ليدله عليه فله أجر المثل لأن الذهاب عمل وتؤخذ الأجرة في مقابله . وإنما كان له أجرة المثل لأن الأجرة لم تعين (الهندية والحموي) مذهب الإمام الشافعي : الجعالة عند الإمام الشافعي جائزة لاحتياج الناس إليها والجعالة : هي عبارة عن التزام التصرف المطلق في عمل (

معلوما كان أو مجهولا) لشخص (معينا كان أو غير معين) والتفصيلات في هذا الشأن مذكورة في كتب الشافعية . * * * * *

Mas'alah: What are examples of defective lease due to ignorance of the rental payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=424)

جهالة البعض : أولا : إذا استأجر إنسان آخر للصيد بكذا قرشا في اليوم على أن يكون الصيد بينهما مشتركا تكون الإجارة فاسدة والصيد للمستأجر وللأجير أجر مثله (الهندية) . ثانيا : إذا استأجر شخص عقارا بخمسة جنيهات شهريا على أن عليه نفقات العمارة أيضا تكون الإجارة فاسدة لجهالة نفقات العمارة لأنها جزء من الأجرة (رد المحتار) .

Mas'alah: What makes a land lease invalid due to lack of specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=427)

وتكون الإجارة فاسدة فيما لو فقد واحد من هذه الشروط . انظر المادة (524) لأن الأرض تستأجر تارة للزراعة وأخرى لإنشاء الأبنية وغرس الأشجار وغير ذلك من المنافع على أن بعض أنواع الحبوب يختلف عن البعض بما يمتص من قوى الأرض الغذائية فإذا لم تبين تلك الأشياء في الإجارة فلا يكون المعقود عليه معلوما (رد المحتار , الهندية , الدرر)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for two days without specifying the work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الإجارة فإن عمل يوماص وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الإجارة وإن كان سمى له عملا معلوما جازت الإجارة بعدما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الإجارة وإن دفع إلى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الأيام كانت الإجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما إإذا استأجره يوما فإن ثم انصرفت الإجارة إلى اليوم الذي يلي العقد *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pulley or bucket for watering sheep without specifying a time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر بكرة أو دلوا أو رشاء ليسق غنمه لا يجوز فإن ذكر لذلك وقتا معلوما ص يوما أو شهرا جاز *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for specified days without mentioning the work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إلى استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or baker for a day with a fixed wage according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال للخباز استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما اختلف الجواب لأن في رواية محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ذكر العمل والمسير أولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال إن عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسى وإن لم يعجل ولم يف بالشرط كان له أجر المثل لا لفساد الإجارة بل لفوات الشرط المرغب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لما ذكر المدة أولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاخلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا جهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد أما إذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يسر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الإجارة في الوجهين *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker for ten measures of flour for a day with a dirham?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

وذكر في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم

بدرهم فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأبو حنيفة في مسألة الجامع لم يجوز الإجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا أن فيما قال الكرخي م التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسألة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الإجارة فاسدة قدم العمل أو أجر إذا ذكر الأجر بعد الوقت والعمل وأما إذا ذكر الوقت أولا ثم الأجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الأجر ثم الوقت لا يفسد العقد لأنه إذا وسط الأجر فبذكر الأول عملا كان أو وقتا * الأجر بعده يتم العقد كان ذكر الثاني بعد ذلك إن كان وقتا يكون للتعجيل وإن كان عملا فذكره لبيان لعمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a specific work with a condition to finish it today?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

وذكر الحاكم في المختصر ما هو إشارة إلى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا

Mas'alah: What is the ruling on hiring for unknown work without specifying time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل أن كانت الأشجارة معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وإن لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الإجارة لأنه إذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول

فيفسد العقد وإن بيين الوقت كان أجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه اغلمسمى لا غيره

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house containing a mill without specifying the mill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمؤجر أن يرفع الرحى فان استأجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الأجر عليهما تسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت*

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the use or crop?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=148)

وفي الذخيرة استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها فالإجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لأن الأرض تصلح للزراعة والغرس والبناء ولا رجحان للبعض على البعض فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما وكذلك إذا ذكر أنه يزرعها إلا أنه لم يذكر أي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the crop?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=133)

(المادة 524) من استأجر أرضا ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على أن يزرع ما شاء فإجارته فاسدة , ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب إلى الصحة.

Mas'alah: What invalidates a hire contract for a weaver, donkey, or ox with uncertain compensation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1695)

فسخها إن مرضت أو حبلت وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا ينصفه أو حمارا ليحمل عليه طعاما يقفيز منه أو ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه، ويجب أجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وإن استأجر ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on a service contract with an unspecified term?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

(مادة 500) إذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد لجهالتها فلكل من العاقدين فسخها في أي وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته.

Mas'alah: Is a lease for farming valid if the crop type is unspecified?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1569)

مسألة: [فساد إجارة الأرض للزراعة إن جهل ما يزرع] قال أبو جعفر: (وإذا استأجر الرجل أرضا للزراعة ولم يسم ما يزرع: فالإجارة فاسدة) . قال أحمد: وذلك لأن الزراعة تختلف فيما يوجب من نقصان الأرض، فتحصل المنفعة المعقود عليها مجهولة، كم استأجر دابة للحمل، ولم يسم ما يحمل عليها؛ لأن الحمل يختلف، فيقل ويكثر، وتختلف أيضا على قدر الرزانة والخفة. وليس ذلك بمنزلة من استأجر بيتا، ولم يسم ما يجعل فيه، فتجوز، ولا يجعل فيه حدادا، ولا قصارا، ولا طحانا؛ لأن هذه الأشياء مستثناة من إطلاق العقد على منافع البيت والعرف والعادة، وما عدا ذلك من المنافع: فليس بمختلف، فلذلك جازت الإجارة. وأما الزراعة، والحمل، فليس يختص في العرف بشيء دون شيء، فتناول العقد جميع ما يقع عليه الاسم منه، وهو مجهول مختلف، فبطل. *قال: (فإن زرعها: فعليه الأجر المسمى) . وذلك لأن العقد انتظم كل صنف من أصناف الزرع، لعموم اللفظ،

وأبطلناه للجهالة، فإذا زرع زالت الجهالة، وحصل معلوما، فجاز. ألا ترى أن الشراء برأس المال، وبالرقم لا يجوز؛ لأجل الجهالة، فإذا علم رأس المال: جاز لزوال الجهالة، وحصوله معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal or slave without specifying the use?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=736)

ولو استأجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها أو عبدا ولم يبين العمل لا يجوز لأن ذلك مما يتفاوت وإن اختصما يفسخ العقد وإن مضت المدة أو حمل عليها أو استعمل العبد

فالقياس أن يجب أجر المثل لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان يجب المسمى لأنه يتعين المعقود عليه ويصير معلوما بالعمل والحمل فيعود العقد جائزا

Mas'alah: What makes a lease defective due to ignorance of the subject matter, wage, work, or duration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=744)

وما يكون به مخالفا المستأجر إذا كان مجهولا أو الأجر مجهولا أو العمل أو المدة فالإجارة فاسدة لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة كما في البيع

Sub–topic – Invalidity Due to Unlawful or Unspecified Rent

Mas'alah: What invalidates a lease due to lack of naming the rent or naming an unlawful item?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(و) تفسد (بعدم التسمية) أصلا أو بتسمية خمر أو خنزير (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave with a fixed wage and his food?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=580)

لباقي بالاهلة (استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز) لجهالة بعض الاجر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease where rent is paid by supporting the lessor's family?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

رجل تكارى منزلا من رجل على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومئونتهم ما دام في الدار فالإجارة فاسدة فإن سكن كان عليه أجر المثل كما في سائر الإجارات الفاسدة فإن قال المستأجر أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker to bake ten measures of flour today for a dirham?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=665)

قال ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الإجارات هو جائز لأنه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة وله أن المعقود عليه مجهول لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح الإجارة إذا قال في اليوم وقد سمى عملا لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for sewing today versus tomorrow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=669)

ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أخر مثله عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان قال زفر الشرطان فاسدان لأن الخياطة شيء واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لأن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزلا منزلة اختلاف النوعين

ولأبي حنيفة رحمه الله أن ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت

والعمل وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم الأول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with different rents for different trades?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=670)

ولو قال إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق الأجر المسمى فيه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا الإجارة فاسدة وكذا إن استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه عطارا فبدرهم وإن سكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a lease with alternative uses and alternative rents?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=242)

قال : (وإن قال : إن سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم ، وحدادا بدرهمين جاز ، وأي العملين عمل استحق المسمى له) وقالا : الإجارة فاسدة ، وعلى هذا الخلاف إن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإلى القادسية بدرهمين ، أو إن حمل عليها كر شعير فبدرهم وكر حنطة بدرهمين . لهما أن المعقود عليه أحد الشيئين ، والأجر أحد الأجرين ، وتجب بالتخلية والتسليم وأنه مجهول ، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية ، لأن الأجرة تجب بالعمل ، وبه ترتفع الجهالة فافترقا ، ولأبي حنيفة أنه خيره بين عقدين مختلفين صحيحين ، لأن سكنى العطار تحالف سكنى الحداد حتى لا تدخل في مطلق العقد ، وكذا بقية المسائل والإجارة تعقد للمنفعة ، وعندهما ترتفع الجهالة فيصح كالفارسية والرومية ، وإن وجب الأجر بالتسليم

"" "" "" صفحة رقم 60 "" "" "" "" يجب أقلهما للتيقن به ، ولو قال : إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم ورروميا فبدرهمين جاز ، وأي العملين عمل استحق أجرته ، وقد مر وجهه . وقال زفر : الإجارة فاسدة لجهالة البدل في الحال ، وجوابه ما مر .

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with different rents for different trades?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=267)

(قوله: وإن قال إن سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم، وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين عمل استحق المسمى) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الإجارة فاسدة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with different rents for different trades?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=322)

وإن قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادا فبدرهمين، جاز، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages for tailoring based on time of completion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=322)

(وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا) أو بعده (فله أجر مثله عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل، بخلاف الغد فإنه للتعليق حقيقة، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان الوقت والعمل، دون اليوم، فيصح الأول ويجب المسمى في اليوم، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل، كما في الهداية (ولا يتجاوز به نصف درهم) لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وقد رضي به، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان) وقال زفر: الشرطان فاسدان، قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام في الخلافيات المذكورة المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل (وإن قال: إن سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنت حدادا فبدرهمين جاز) الشرطان (وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة) ، لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية (وقالا: الإجارة فاسدة) لجهالة الأجرة، لأنه لا يعلم أي العملين يعمل، وتقدم في التصحيح أن المعتمد في الخلافيات المذكورة قول

الإمام (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد) لكونه معلوما (فاسدة في بقية الشهور)

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop with conditional wages based on the tenant's trade?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=183)

(وإن قال: إن سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنت حدادا فبدرهمين جاز) الشرطان (وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة) ، لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية (وقالا: الإجارة فاسدة) لجهالة الأجرة، لأنه لا يعلم أي العملين يعمل، وتقدم في التصحيح أن المعتمد في الخلافيات المذكورة قول الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wage for tailoring with different wages for different days?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3178)

(والفصل) الثالث أن يقول إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم فعند أبي حنيفة – رحمه الله – الشرط الأول جائز والثاني فاسد وعندهما الشرطان جائزان وفي القياس يفسد الشرطان وهو قول زفر – رحمه الله – كما في الفصل الأول. (ألا ترى) أنه لو قال: في البيع إن أعطيت لي الثمن إلى شهر فعشرة دراهم

وإن أعطيته إلى شهرين فخمسة عشر درهما كان العقد كله فاسدا للتردد بين

التسميتين؛ ولهذا التردد أفسد أبو حنيفة – رحمه الله – الشرط الثاني فكذلك يفسد الشرط الأول وهما اعتبرا هذا في الفصل الثاني قالا: إنه سمى عملين وسمى بمقابلة كل واحد منهما بدلا معلوما فيجوز العقد كما في الفصل الثاني وهذا؛ لأن عمله في الغد غير عمله في اليوم ولصاحب الثوب في إقامة العمل وفي كل وقت غرض صحيح وإنما يجب الأجر عند إقامة العمل ولا جهالة عند ذلك بخلاف الفصل الأول فهناك إنما أفسدنا العقد لمعنى القمار، وذلك غير موجود هنا؛ لأنه في اليومين شرط الأجر له على نفسه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: علق البراءة عن بعض الأجر بشرط فوات منفعة التعجيل بقوله إن لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بهذا الشرط لم يصح بأن قال: وإن لم تفرغ منه اليوم فلا شيء لك، فكذلك إذا علق البراءة عن بعض الأجر به اعتبارا للبعض بالكل ولأن البراءة لا تحتمل التعليق بالشرط وهذا؛ لأن الخياطة في اليومين بصفة واحدة وإنما تفوت منفعة التعجيل بتأخير العمل إلى الغد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ فإنهما مختلفان فلا يكون ذلك تعليق البراءة عن بعض الأجر حتى لو قال هناك، وإن خطته فارسيا فلا أجر لك كان ذلك استعانة صحيحة في خياطة الفارسية،

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable rent based on distance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6186)

وإذا اكترى الرجل إبلا لمتاع له إلى مصر بمائة دينار، فإن قصر عنها إلى الرملة فالكراء سبعون دينارا فإن قصر عن الرملة إلى أذرعات فالكراء ستون دينارا فالإجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولأنه

علق البراءة من بعض الأجر بالشرط ولو علق البراءة من جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الإجارة فكذلك إذا علق البراءة من بعض الأجر، فإن حمله إلى مصر ففي القياس له أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد، وفي الاستحسان تجب المائة الدينار؛ لأن المعنى المفسد قد زال، وهو نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الإجارات أنه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم أو ثوبا للبس، ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا، ولو ركبها أو لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا لانعدام المفسد، وهو الجهالة قال: والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد أن يستأجرها إلى أذرعات بخمسين دينارا، ويستأجر من أذرعات إلى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة إلى مصر بثلاثين دينارا، فإذا بلغ أذرعات، فإن أراد صاحب المتاع أن لا يذهب إلى الرملة كان ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث، وإن أراد أن يحمله إلى الرملة فليس لصاحب الإبل أن يمتنع، وكذلك من الرملة إلى مصر، وهذا؛ لأن صاحب الإبل عليه تسليم الإبل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه ماشيا، وإن أبى فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة وصاحب المتاع له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها إلى الرملة فيكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for camels with variable rent depending on destination?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=102)

وإذا اكترى الرجل إبلا لمتاع له إلى مصر بمائة دينار فإن قصر عنها إلى الرملة فالكراء سبعون دينارا، فإن قصر عن الرملة إلى أذرعات فالكراء خمسون

دينارا فالإجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المعقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد، ولأنه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الإجارة، فكذلك إذا علق البراءة عن بعض الأجرة، فإن حمله إلى مصر ففي القياس له أجر المثل لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تجب المائة الدينار لأن المعنى المفسد قد زال، وهو نظير القياس والاستحسان الذي تقدم في الإجارات أنه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم أو ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا، ولو ركبها أو لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا لانعدام المفسد وهو الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract for wet-nursing with mixed paid and free periods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3282)

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر ظئرا ترضع ولده سنة على أن أجرتها ليلة ويوما خمسون درهما، وباقي السنة ترضع مجانا فأرضعت شهرين ونصف ثم مات الولد يحسب لها من ذلك أجر مثلها على رضاع شهرين ونصف وترد الباقي؛ لأن هذه إجارة فاسدة؛ لأن قضية العقد انقسام الأجرة على منافع المدة، وقد شرط خلافها أو لأنهما شرطا عقد التبرع في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional fee only if the destination is reached?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3300)

وإذا تكارى دابة بالكوفة إلى بغداد بخمسة دراهم إن بلغه، وإلا فلا شيء له فالإجارة فاسدة، لأنه شرط فيها ما لا يقتضيه العقد، ولأحدهما فيه منفعة. بيانه: أنه شرط أن لا يكون له أجر متى لم يبلغه، والعقد يقتضي وجوب الأجر بقدر ما سار، وإن لم يبلغه إلى بغداد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract for making a saddle with the worker's materials?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

وفي «مجموع النوازل» : رجل دفع إلى سراج بعض آلات السرج، وأمره أن يتخذ له سرجا بهذه الآلات، وبآلات أخرى يحتاج إليها من عند نفسه، على أن يدفع إليه أجر عمله وثمن آلاته، ودفع إليه عشرة دراهم، فلما أتم السرج، استولى على السرج بعض الظلمة وذهب به، قال: يسترد من السراج قيمة آلاته، وما دفع إليه من الأجر؛ لأن العمل لم يصر سلما إليه، ولم يصر المستأجر قابضا آلات السرج، باتصاله بآلاته؛ لأنه يمكن تمييزها من غير ضرر، وهذه الإجارة فاسدة؛ لأنه لا يعامل في السرج بخلاف القلنسوة والخف، لأن فيهما تعاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease conditioned on waiving rent for a specific month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على أن أهب لك أجر شهر رمضان كانت الإجارة فاسدة *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mule contingent on the amir's riding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

رجل تكارى بغلا على أنه كلما رجب الأمير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما رجب أجر مثله *

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract for a wet nurse with a condition that the full fee is kept if the child dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أنه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لأن موجب الشرع أن يرد أجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة*

Mas'alah: What is the ruling on defective lease contracts regarding the effect of naming a rent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4238)

أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة، وهذا الحرف هو

الأصل عندهما. ولأبي حنيفة أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية، وهذا؛ لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد؛ ألا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في أخواتها، [فتح القدير] في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة، وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان) أقول: فيه نظر، إذ قد تقرر في أول باب الإجارة الفاسدة أن التسمية في الإجارة الفاسدة تمنع الزيادة عندنا ولا تمنع النقصان أصلا، بل يجب أجر المثل، وإن نقص عن المسمى فما معنى أن تعتبر التسمية الثانية هاهنا لمنع النقصان، وهلا هذا مخالفا لما تقرر. (قوله: أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة، وهذا الحرف هو الأصل عندهما) قال صاحب التسهيل: يرد على أصلهما مسألة التخيير بين مسافتين مختلفتين، فإن الأجر يجب بالتسليم من غير عمل فيلزم أن يفسد عقد الإجارة ثمة عندهما مع أنه جائز عند أصحابنا وفاقا إلا عند زفر، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a letter or provisions to a deceased recipient?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1501)

وحامل كتاب) مبتدأ مضاف (أو زاد إلى زيد بأجر) الجاران متعلقان بـ: «حامل» (إن رده) أي الكتاب، أو الزاد (لموته) أي لأجل موت زيد (لا شيء له) جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدأ. والمعنى: أن من استأجر رجلا ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فذهب إليها فوجده ميتا، أو لم يجده، أو وجده ولم يدفع إليه شيئا بل رد به، فلا أجر له. وعند زفر له الأجر، لأنه بمقابلة الحمل للبصرة وقد وفى به وجنى برده، فلا يسقط بجنايته حقه من أجرته. ولهم أن المعقود عليه هنا هو نقل الطعام إلى البصرة،

وقد نقضه برده.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable wages depending on the day of work?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1521)

وإن ردد) الأجر (في عمله اليوم أو غدا) كأن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم. فقال أبو حنيفة: الشرط الأول جائز، والثاني فاسد (فله) أي للأجير (ما سمى إن عمل اليوم) لصحة شرطه (وأجر مثله إن عمل غدا) لفساد شرطه (فلا يتجاوز المسمى) لتراضيهما عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان، فله ما سمى في عمل اليوم إن عمل فيه، وما سمى له في عمل الغد إن عمله في الغد. وقال زفر: الشرطان فاسدان، وله أجر المثل في عمل اليوم إن عمله في اليوم، وفي عمل الغد إن عمله في الغد، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبي ثور، وإسحاق، وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop with variable rent based on the trade practiced?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

وإن قال: إن سكت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة

Sub-topic – Differences of Opinion Among Hanafi Jurists

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house with a condition not to reside in it according to al-Zayla'i?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

واستثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا على أن لا يسكنها فسدت، ويجب إن سكنها أجر المثل بالغا ما بلغ، وحمله في البحر على ما إذا جهل المسمى، لكن أرجعه قاضيخان في شرح الجامع إلى جهالة المسمى فافهم، وعلى كل فلا استثناء فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease compared to a pledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

وقال في البزازية: من جعله فاسدا قال لا تصح الإجارة ولا يجب شيء، وكذا من جعله رهنا، ومن جوزه جوز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the long-term lease practice in Bukhara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

الإجارة الطويلة التي يفعلها الناس ببخارى أنهم يؤجرون الدار والأرض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة أجرا

قليلا وبقية الأجر للسنة الأخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا تجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنها إجارة واحدة شرط فيها الخيار أكثر من ثلاثة أيام وهذا يفسد الإجارة وقيل تجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لأن هذا ليس بشرط الخيار في الإجارة بل هو استثناء ثلاثة أيام آخر كل سنة من الإجارة على أن هذه الأيام لم تدخل في الإجارة ولم يثبت حكم الإجارة في هذه الأيام المستثناة. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does customary practice affect the validity of a construction contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3312)

استحسن فقال إن كان ملبن ذلك البلد الآجر واللبن واحد معلوم فالمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص، وإن كان مختلفا فحينئذ يفسد العقد إذا لم يبين فهو قياس النقد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on custom-based exceptions in invalid lease contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3305)

يجوز ترك النص أصلا وإنما يجوز تخصيصه، ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لأن ذلك تعامل أهل بلدة إن كان يجوز التخصيص فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص؛ فلا يثبت التخصيص بالشك، بخلاف الاستصناع، فإنه وجد التعامل فيه في البلاد كلها، وإذا فسدت الإجارة كان للحائك أجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a broker in a defective hire contract according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وقال محمد رحمه الله: له أجر مثل عمله، وإن لم يبع فإذا بعت في ذلك؛ لأنه عمل بحكم إجارة فاسدة، والفتوى على قول أبي يوسف؛ لأن الأجر مقابل بالبيع دون مقدماته، فلا يستحق الأجر بدون البيع وإن بعت في عمله بحكم إجارة فاسدة.

Mas'alah: How does a defective marriage contract compare to a defective lease regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3638)

17914 - أصله: النكاح الفاسد. ولأنه لو استأجر خياطا يخيط له ثوبا بإجارة فاسدة ضمن الأجرة إذا استوفى المنفعة. ولو حبسه تلفت المنفعة تحت يده ولم يضمنها.

Mas'alah: What distinguishes liability in valid vs. invalid lease and marriage contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3639)

17920 - قلنا: يبطل بالنكاح الفاسد إذا وجدت التخلية على ما قررناه أن المنافع تلتف في يده، ولأنه لا فرق بين البيع والإجارة لأن البيع الصحيح يضمن المبيع بالتخلية وإن لم يستوفه المبتاع وكذلك يضمن المنافع في الإجارة الصحيحة والنكاح الصحيح. والبيع الفاسد لا يدخل في ضمان المشتري بالتخلية لأن ضمانه عندنا كضمان

المغصوب وإنما يضمن بالقبض الذي هو استيفاء المعقود عليه، كذلك المنافع في الإجارة في الإجارة الفاسدة لا تضمن إلا بالاستيفاء ولأنها تضمن بالتخلية، وكذلك النكاح الفاسد. ***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the ruling on the wage in a defective lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3640)

17923 – لنا: أنه عقد على المنفعة ببدل، فجاز أن تثبت للتسمية فيه حكم فلا يزاد على قيمة المسمى. أصله العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the difference between void and defective leases in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=431)

– الفصل الرابع في فساد الإجارة وبطلانها إن مواد هذا الفصل فرع للمواد الواردة في الفصلين الماضيين الثاني والثالث , وسنشير إلى ذلك في أثناء الشرح . الإجارة الباطلة : هي التي ليست صحيحة أصلا ولا مشروعة . وتبطل الإجارة إذا فقد منها شرط مما يعود على ركن العقد . ولا تلزم الأجرة في الإجارة الباطلة بالاستعمال ما لم يكن المأجور مال يتيم أو وقف أو مجنون . الإجارة الفاسدة : هي الصحيحة أصلا لا وصفا وهو : (ما عرض فيه شيء من جهالة أو اشترط فيه شرط لا يقتضيه العقد) (راجع المادتين 109 و 110) (التنوير , رد المحتار) . وتكون الإجارة فاسدة إذا فقد شرط من شروط صحتها والإجارة الفاسدة نافذة ويلزم فيها أجر المثل لا الأجر المسمى

ويلزم أجر المثل أحيانا بالغا ما بلغ وأحيانا يلزم على أن لا يتجاوز الأجر المسمى (انظر المادة 462) . وتكون الإجارة صحيحة بالشروط الآتية والشروط فيها معتبرة : 1 – إذا كانت مما يقتضيه العقد . 2 – إذا كانت متعارفة . وتكون الإجارة صحيحة مع الشرط الآتي والشرط لغو . 1 – إذا لم يكن فيه نفع لأحد العاقدين . وتكون الإجارة فاسدة إذا وقع فيه شرط مفسد للبيع . (المادة 458) تبطل الإجارة إن لم يوجد أحد شروطها . مثلا إيجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل لكن لا تنفسخ الإجارة بجنون الآجر أو المستأجر بعد انعقادها . تبطل الإجارة إن لم يوجد أحد شروطها المبينة في المادتين 444 و 445 والتي ترجع إلى ركن العقد كما يبطل البيع الذي يكون في ركنه خلل , مثلا : إيجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل ولا ينقلب صحيحا بإجازة أوليائهما ولا يكون نافذا . حتى إن المجنون جنونا مطبقا إذا أجر بعض عقارات الوقف الذي هو متول عليه فلا يكون صحيحا . (انظر المواد 362 و 579 و 966) (البهجة , الفتاوى الجديدة) . لكن لا تنفسخ الإجارة بجنون الآجر أو المستأجر جنونا مطبقا أو غير مطبق بعد حصول العقد .

(انظر المادة 55) (الدر المختار) . وقول جنون الآجر أو المستأجر احتراز عن (الموت) (انظر المادة 44(هندية)) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling by qiyas on a defective lease contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1148)

وفي القياس لا يعود، وهو قول زفر؛ لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا فيلزم أجر المثل

كما في أكثر الكتب، وما في المنح من أنه عند محمد لا يعود صحيحا، وهو القياس مخالف لأكثر الكتب تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment in a defective lease according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

(قوله وقال زفر والشافعي) أي وبه قال مالك وأحمد. اهـ. دراية (قوله يجب أجر المثل بالغا ما بلغ في الكل) لهما أن الإجارة بيع المنافع فتعتبر ببيع الأعيان

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the hire fee in a defective ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3827)

وعند زفر [(1)] - رضي الله عنه - والشافعي(2) - رضي الله عنه - يجب بالغا ما بلغ، كما في البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغة ما بلغت، ولنا: إن [(3)] المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد، وقد أسقطا الزيادة [فيه] (4) . (1) قوله: وعند زفر - رضي الله عنه - ... الخ؛ يعني وقال زفر والشافعي وكذا مالك وأحمد - رضي الله عنهم: يجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة بالغا ما بلغ؛ لأن المنافع متقومة، وقد تعذر إيجاب المسمى للفساد، فيجب المصير إلى القيمة، كما أن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت، وهذا بناء على أن المنافع كالأعيان عندهم. (2) ينظر: ((النكت)) (ص566) ، و (3) قوله: ولنا: إن... الخ؛ يعني ولنا: إن المنافع لا تتقوم بنفسها؛ لأن

التقوم يستدعي سبق الإحراز، والمنافع لا تبقى، وكل ما لا يبقى لا يحرز، وإنما تصير متقومة بالعقد شرعا؛ لضرورة حاجة الناس إليها، والضروري يتقيد بالضرورة، والضرورة تندفع بالإجارة الصحيحة دون الفاسدة، فيكتفي بها إلا أن الفاسد من كل عقد يلحق بصحيحه؛ لأن الفاسد مشروع بأصله دون وصفه، وفي تميزه عن الصحيح حرج، فيعتبر في الفاسد من الإجارة ما يعتبر في صحيحها من البدل، وهو أجر المثل إلا أن المتعاقدين إذا اتفقا على مقدار فقد أسقط الزيادة، وإذا نقص أجر المثل لم تجب زيادة المسمى بفساد التسمية، والجواب عن قياس زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: إن العين تتقوم بنفسها، والقيمة هو الموجب الأصلي، فإن صحت التسمية انتقل الواجب عن الموجب الأصلي إلى المسمى وإلا فلا. (4) سقطت من أ.

Sub-topic – Disputes and Litigation in Defective Leases

Mas'alah: What is the ruling when a house is rented for an unknown slave and the tenant resides without paying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

فإن آجر داره) تفريع على جهالة المسمى (بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on rent for a shop when the contract is valid for one month only?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

فعليه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ، وتفسخ في الباقي) من المدة (

Mas'alah: Is the hirer imprisoned for non-payment of the wage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(ويحبس به) به يفتى

Mas'alah: What is the ruling on compelling payment of the customary gift (halwa) to the teacher?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(ويجبر على) دفع (الحلوة المرسومة) هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن، سميت بها لان العادة إهداء الحلاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute before planting or loading in a lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(فإن تنازعا قبل الزرع) في مسألة الزراعة (أو الحمل) في مسألتنا (فسخت الاجارة دفعا للفساد) لقيامه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants something other than what was specified in the lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=851)

قال: "ومن استأجر أرضا؛ ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها" لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر فيضمن ما نقصها "ولا أجر له" ؛ لأنه غاصب للأرض على ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a garment differently than ordered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=851)

قال: "ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما" قيل: معناه القرطف

الذي هو ذو طاق واحد؛ لأنه يستعمل استعمال القميص، وقيل هو مجرى على إطلاقه؛ لأنهما يتقاربان في المنفعة. وعن أبي حنيفة أنه يضمنه من غير خيار؛ لأن القباء خلاف جنس القميص. ووجه الظاهر أنه قميص من وجه؛ لأنه يشد وسطه، فمن هذا الوجه يكون مخالفا؛ لأن القميص لا يشد وينتفع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل إلى أي الجهتين شاء، إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة، ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى. ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة، والأصح أنه يخير للاتحاد في أصل المنفعة، وصار كما إذا أمر بضرب طست من شبة فضرب منه كوزا، فإنه يخير كذا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transporting goods by sea instead of land in a hire contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=661)

قال وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر وإن بلغ فله الأجر لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a different crop than agreed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=661)

قال ومن استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر

فيضمن ما نقصها ولا أجر له لأنه غاصب للأرض على ما قررناه

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a different garment than ordered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=661)

ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهما قيل معناه القرطف الذي هو طاق واحد لأنه يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجرى على إطلاقه لأنهما يتفاوتان في المنفعة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضمنه من غير خيار لأن القباء خلاف جنس القميص ووجه الظاهر أنه قميص من وجه لأنه يشد وسطه فمن هذا الوجه يكون مخالفا لأن القميص لا يشد وينتفع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل إلى أي الجهتين شاء إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews trousers instead of a cloak?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=661)

ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة والأصح أنه يخير للاتحاد في أصل المنفعة وصار كما إذا أمر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا فإنه يخبر كذا هذا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute before the work begins in a defective lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=667)

قال وإن اختصما قبل أن يحمل عليه وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع نقضت الإجارة دفعا للفساد إذ الفساد قائم بعد

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the work was done for free and the worker claims wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=327)

وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة~، وقال الصانع: بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان حريفا له فله الأجرة، وإن لم يكن حريف له فلا أجرة له، وقال محمد: إن كان الصانع عروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة فالقول قوله إنه عمله بأجرة،

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the worker dispute over the amount of wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=327)

صاحب الثوب: الأجرة عشرة، وقال الأجير: عشرون (فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه) لأن الإذن مستفاد من جهته، ألا يرى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذا إذا أنكر صفته، لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه. هداية. (وإذا حلف فالخياط ضامن) ؛ لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه، لكن صاحب الثوب بالخيار: إن شاء

ضمنه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله (وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة، وقال الصانع) : عملته (بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب) أيضا (مع يمينه عند أبي حنيفة) ؛ لأنه ينكر الضمان، والصانع يدعيه، والقول قول المنكر (وقال أبو يوسف: إن كان) صاحب الثوب (حريفا) أي معاملا (له) : أي للصانع، بأن كان بينهما معاملة من أخذ وإعطاء (فله الأجرة) ؛ لأن سبق ما بينهما من المعاملة يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما، هداية (وإن لم يكن حريفا) له (فلا أجرة له. وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة) وقيام حاله بها (فالقول قوله بأنه عمله بأجرة) عملا بشهادة الظاهر، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية، وأجاب على دليلهما، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، وجعل جواهر زاده الفتوى على قول محمد. اهـ، ونقله في الدر عن الزيلعي. (والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى) لرضاهما به،

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with gross fraud by a guardian or trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=405)

إيضاح لفساد الإيجار : لو آجر وصي الصغير , أو متولي الوقف , أو مأمور بيت المال عقارا لليتيم , أو الوقف , أو بيت المال , أو غيره لو لم يكن معدا للاستغلال بغبن فاحش سواء كان بإجارة , أو بإجارتين وسواء كانت غلة الوقف مشروطة للمتولي , أو لغيره فالإجارة فاسدة وغير قابلة للإجارة (راجع المادة 258)

وإذا استوفى المستأجر المنفعة لزمته أجرة المثل بالغة ما بلغت أما إذا أجرت تلك

الأموال بغبن يسير ; فلا تكون فاسدة لذلك لا يؤخذ المال المأجور من يد المستأجر من قبل مدة الإجارة الحموي) (بخلاف ما لو أجرت بأكثر من أجر المثل فتكون صحيحة دون استرداد شيء) هذا إذا كان أجر المثل أكثر من ضمان النقصان (انظر المادة 596) سواء كان ذلك المال منقولا , أو عقارا وإلا ; فلا يلزم الوصي والمتولي , أو أمين بيت المال أو المستأجر من المستأجر المال نقصان أجر المثل . فلو آجر المتولي مال الوقف من آخر والآخر أجره من غيره أيضا فإكمال أجر المثل على المستأجر الأول لا الثاني . (وقال أبو السعود في الجواب يضمن المتولي النصف والمستأجر النصف الآخر على رواية) (الفتاوى الخانية) والقول الأول , أوفق . أما الفتوى فعلى القول الثاني (هامش الأنقروي) فلو ادعى أحد وقوع هذه الإجارة بغبن فاحش ; فلا يحكم بوقوعها بمجرد القول والادعاء ; لأن الأصل في العقود الصحة ; ولأنه إذا كان أجنبيا كان متهما بالرغبة في استئجار المأجور وإذا كان المؤجر كان متهما برغبته في إيجاره من آخر غير المستأجر (رد المحتار , الأشباه , الحموي , الخيرية , الكفوي) وعلى ذلك يجوز الرجوع إلى قول وأمانة أهل الخبرة . ويكفي على رأي الشيخين قول واحد من أهل الخبرة بوقوع الإجار بغبن فاحش ولا اعتبار لقول اثنين بمساواة الأجرة لأجر المثل عند عدم وجود الخصم وقد لا يعتبر إقرار الوصي , أو المتولي , أو أمين بيت المال في مثل تلك الحال وإجار تلك الأموال بغبن فاحش غير قابلة للإجازة فلو آجر الوصي مالا للصبي من آخر بغبن فاحش ثم أجازه الصبي بعد بلوغه ; فلا ينفذ . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a corrupt lease contract with the ruler?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=549)

وحكي عن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى أن رجلا أخذا مت السلطان سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا وأشهد شهودا قال مولانا رحمه الله تعالى عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لأنهم شهدوا بباطل

Mas'alah: What is the ruling when the hirer claims the dirhams paid are counterfeit or defective?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=432)

ص: تكارى دابة إلى بغداد بعشرة ودفعها إليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف أو ستوقة، فالقول لرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه والجياد فالقول له هذه عبارة القنية. وذكر في المبسوط قال: وإذا كان أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة موصوفة وأشهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفيز حنطة ثم ادعى أن الدراهم نبهرجة أو أن الطعام معيب فالقول قوله لانه ينكر استيفاء حقه، فإن ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه، فاسم الدراهم يتناول النبهرج، واسم الحنطة يتناول المعيب، وإن كان حين أشهد قال قد قبضت من أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف، كذلك لو قال استوفيت أجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد، فإن أجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا، والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته، ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيبه فقال المستأجر ليس هذا ثوب فالقول قول المستأجر، لانهما تصادفا على أنه قبض المعقود عليه فإنه كان شيئا بعينه ثم ادعى الآخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر لذلك فالقول قوله فإن أقام رب الدار البينة على المعيب رده سواء كان العيب يسيرا أو

فاحشا على قياس البيع. قلت: فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي أن المؤجر متى قال استوفيت أجر الدارهم ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينته، ولو قال قبضت من المستأجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة فالقول قوله، فصار جواب المسألة أن القابض متى أقر بقبض الحق ثم ادعى أنه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه، لان إقراره بقبض الحق إقرار بقبض الجياد، فإذا قال بعد ذلك هو زيوف أو بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لم يقبل قوله ولا بينته، بخلاف ما إذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من أجرة داري ثم ادعى أنها زيوف فإنه يقبل قوله، لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق، وما سبق منه ما يناقض هذا القول فيكون القول قوله. هذا خلاصة ما قاله في المبسوط. وأما ما ذكره في القنية ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه، لانه قال ودفعها إليه ولم يقل وأقر باستيفاء الاجرة، وفي هذه الصورة ليس القابض بمناقض في قوله فيقبل، وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فإنه رمز بسين وهو علامة المبسوط، ومعنى ما ذكره أنه إذا أقر بقبض الدراهم بأن قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق، ولو قال هي ستوقة لا يصدق، وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه، وفي الستوقة ناقض كلامه لانه أقر أولا بالدراهم وثانيا ادعى أنها ستوقة، والستوق ليس من الجنس فكان مناقضا على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى من تفسير الزيوف والستوق والنبهرج، وقوله وإن أقر باستيفاء الاجرة الخ، هذا مشكل مخالف لما قاله في المبسوط مما نقلناه وسنبينه، فإنه قال: وإن أقر باستيفاء الاجرة إلى آخره هذا مشكل مخالف لما قاله إلى تقديره والمسألة بحالها حتى يتم

Mas'alah: What happens if the parties litigate before planting or loading in a defective lease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3854)

(فإن خاصما قبل الزرع أو الحمل نقض [عقد الإجارة] (7)): أي إن خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسألة إجارة الأرض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسألة ينقض(8) القاضي [(9) (1) قوله: وحمل المعتاد، وإنما قيد به؛ لأنه إذا حمل عليه ما لا يحمل عليه عادة فهلك ذلك الجمل يجب الضمان؛ لظهور التعدي بخلاف الحمل المعتاد، فإن مطلق الإذن ينصرف إلى المعتاد ولم يتعد المعتاد. (2) قوله: لأن الإجارة... الخ؛ حاصله: إن العين أمانة في يد المستأجر، وإن كانت الإجارة فاسدة؛ لأن الفساد معتبر بالصحيح؛ لكونه مشروعا من وجه؛ لأنه مشروع بأصله دون وصفه، فلا يضمن ما لم يتعد، فإذا تعدى ضمن ولا أجر عليه. (3) لأن العين أمانة في يد المستأجر، وإن كانت الإجارة فاسدة؛ لأن الفساد معتبر بالصحيح؛ لكونه مشروعا من وجه؛ لأنه مشروع بأصله دون وصفه، فلا يضمن ما لم يتعد، فإذا تعدى ضمن ولا أجر عليه. ينظر: ((الزبدة)) (3: 328) . (4) قوله: استحسانا؛ فإن الفساد كان للجهالة، فإذا حمل عليه شيئا يحمل على مثله تعين ذلك، فانقلب صحيحا؛ لأن الموجب للفساد قد زال، وفي القياس: يجب أجر المثل لفساد الإجارة. (5) أي المارة قبل أسطر. (6) قوله: كما ذكرنا في مسألة الزراعة؛ حيث قال: إن الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد انتهى. فإذا حمل على الجمل حملا معتادا فقد تعين وارتفعت الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، فانقلبت الإجارة إلى الجواز، ووجب عليه ما عينه من الأجر. (7) زيادة من ب و م، وفي أ: الإجارة. (8) في ص و ف: بنقض. (9) قوله: ينقض القاضي... الخ؛ فإن الفساد قائم بعد عقد الإجارة قبل الحمل على الجمل وقبل الزراعة في الأرض، ولو استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا تجب الأجر لما بعده عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأنه بالجحود صار

غاصبا، والأجر والضمان لا يجتمعان، وقال محمد – رضي الله عنه: يجب الأجر كله؛ لأنه سلم من الاستعمال فسقط الضمان. ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 133)] نقلا عن ((الكافي)) .

] العقد. [والله أعلم] (1) .

Sub-topic – Hiring for Prohibited or Customary Services

Mas'alah: Is a hire contract valid for the stud service of a male animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(لا تصح الاجارة لعسب التيس) وهو نزوه على الاناث

Mas'alah: What is the ruling on hiring a goat for breeding or a slave for prostitution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2553)

يجوز والمراد هنا استئجار التيس لينزو على الغنم ويحبلها بأجر أما لو فعل ذلك من غير أجر لا بأس به؛ لأن به يبقى النسل، وفي المحيط ومهر البغي في الحديث هو أن يؤاجر أمته على الزنا وما أخذه من المهر فهو حرام عندهما، وعند الإمام إن أخذه بغير عقد بأن زنى بأمته، ثم أعطاها شيئا فهو حرام؛ لأنه أخذه بغير حق وإن استأجرها ليزني بها، ثم أعطاها مهرها أو ما شرط لها لا بأس بأخذه؛ لأنه في إجارة فاسدة فيطيب له وإن كان السبب حراما.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for use as a church or for selling wine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6162)

قال: ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد [البناية] لأن ضررهم يرجع إلى العامة. م: (وهذا كذلك) ش: أي وهذا الحكم وهو بيع القاضي طعام المحتكر بغير رضاه كالحجر لدفع ضرر عام لأن ضرره يرجع على العامة. [بيع السلاح في أيام الفتنة] م: (قال: ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) ش: أي قال القدوري: م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري يكره بيع السلاح في أيام الفتنة م: (ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبب إلى المعصية) ش: وهو الإعانة على العدوان وقد نهينا عنه، قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] . م: (وقد بيناه في "السير") ش: أي في آخر كتاب "السير" م: (وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك، لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك) ش: لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والاستقامة، فصار كبيع الحرير والديباج إلى الرجل، وإن جاز أن يلبسه لاحتمال أن يرفعه إلى امرأته وأولاده الإناث. [ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا] م: (قال: ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – م: (لأن المعصية لا تقام بعينه) ش: أي بعين العصير م: (بل بعد تغييره) ش: واستحالته إلى الخمر م: (بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه) ش: أي بعين السلاح. وفي "فتاوى الولوالجي" : رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله فيه، يكره هذا البيع لأنه إعانة على المعصية. [أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار) ش: للمجوس م: (أو كنيسة) ش: للنصارى م: (أو بيعة) ش: لليهود م: (أو يباع فيه الخمر) ش: لأهل الذمة أو الفسقة من المسلمين م: (بالسواد) ش: يتعلق بالجميع تقديره: من أجر بيتا في السواد ليتخذ فيه بيت نار وكذلك البواقي، وإنما قيد بالسواد لأن أهل الذمة يمنعون عن إحداث البيع، والكنائس وبيع الخمر في الأمصار ولا يمنعون عن ذلك في السواد لأن عامة شعائر الإسلام من

الجمع والجماعات والأعياد وإقامة الحدود وغير ذلك يختص بالأمصار، ففي هذه الأشياء

Mas'alah: What is the ruling on hiring property for ostentation without use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

رجل استأجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس أن له فرسا أو آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس أن له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها في بيته فالإجارة فاسدة ولا أجر له إلا إذا كان الذي يستأجر قد يكون أن يستأجر لينتفع به كذا في الخلاصة

Mas'alah: What are the rulings on hiring for teaching and imamate, and on invalid lease contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

على التعليم والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى، ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما، ولا على عسب التيس، وتجوز أجرة الحجام والحمام؛ ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد، ولو قال: أمرتك أن تخيطه قباء، وقال الخياط قميصا، فالقول لصاحب الثوب ويحلف، فإذا حلف فالخياط ضامن، ولو قال: خطته بغير أجر، وقال الصانع بأجر، فإن كان قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر، [الاختيار لتعليل المختار] على التعليم والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى) لحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز

يضيع حفظ القرآن؛ ولو استأجر مصحفا أو كتابا ليقرأ منه لم يجز ولا أجر له، لأن القراءة والنظر منفعة تحدث من القارئ لا من الكتاب، فصار كما لو استأجر شيئا لينظر إليه لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to contract for sinful acts like singing and wailing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=245)

قال : (ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما) لأنها لا تستحق بالعقد فلا تجوز .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker for buying and selling with a fixed fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

وإذا دفع الرجل الحر إلى سمسار درهما وأمره أن يشتري له كذا وكذا على أن يكون الدرهم المدفوع إليه، أو دفع إليه ثوبا، وأمره أن يبيعه ويكون هذا الدرهم له أو استأجر الرجل ليبيع له أو يشتري فهذا فاسد؛ لأن البيع والشراء قد يتمان بكلمة واحدة، وقد يتمان بكلمات، فكان المعقود عليه مجهولا، والجملة في ذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on wages for a crier who advertised a garment but did not sell it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وعن أبي نصر مثل ما قاله الفقيه أبو القاسم فإنه سئل عمن دفع ثوبا إلى منادي ليبيعه بأجر فنادى، ولم يبع صاحبه قال: له أجر مثله؛ لأنه عمل بإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a hairdresser to adorn a bride?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3475)

وفي «الفتاوى» : إذا استأجر مشاطة ليزين العروس فالإجارة فاسدة، والأجر مكروه غير طيب لها إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا يتقاضى، فيكون أهون وفيه نظر. والصواب أن يقال إذا استأجرها مدة معلومة أو كان العمل معلوما أنه يجوز الإجارة ويطيب لها الأجر لأن تزيين العروس ليس بمعصية، بل هو مباح فصار كسائر الأعمال المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting wine given its prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3625)

17850 – احتجوا: بأن تخليل الخمر لا يجوز، فصار النقل معصية والإجارة

Mas'alah: What is the ruling on transporting a dhimmi's wine for a fee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

[حمل خمر ذمي بأجر] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband hiring his wife for domestic service?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

رجل استأجر امرأته لخدمة البيع شهرا لا يجوز ولا يكون لها الأجر في ذلك لأن خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الأجر لها كما لو استأجرها لخبزه أو طبخه ولأن منفعة خدمة البيت تعود إليها والإنسان لا يستحق الأجر بما يعود منفعته إليه ما في الطبخ والخبز *

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring her husband to massage her foot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

ولو قالت المرأة لزوجها اغمز رجلي على أن لك علي ألف درهم فغمز الزوج رجلها إلى أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الإجارة باطلة ولا شيء عليها لأن خدمة المرأة حرام على الزوج لأنه قوام عليها *

Mas'alah: What are the rulings on hiring for prohibited acts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=419)

وإن استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لرعي الخنازير * وإن استأجر المسلم

ذميا ليبيع له خمرا أو ميتة أو دما لا يجوز وإن استأجر الذمي مسلما لحمل ميتة عن الطريق أو جلد ميتة إلى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استأجر لعصر العنب * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استأجر ناسا * ولو استأجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم إلى موضع يدفن فيه إن استأجروه لينقل إلى مقبرة البلد جاز عند الكل وإن استأجروه لينقل من بلد إلى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر له9ه وقال محمد رحمه الله تعالى إن لم يعلم الحمال أنه جيفة فله الأجر وإن علم فلا أجر له وعليه الفتوى * ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس لمسلم أن يؤاجر داره من ذمي ليسكنها وإن شرب فيا الخمر أو عبد فيها لصليب أو أدخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأتى أو يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة أو باع جارية ممن يأيها في غير المأتى أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة إذا استأجروا ذميا ليصلي بهم أو ليضرب له ناقوصا لا يجوز ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا بأس عنهم لأن التصرف في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم * ولو استأجر رجلا لينحت له أصناما أو ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا أجر له كما لو استأجر نائحة أو مغنية وإن استأجر لينحت له طنبورا أو بريطا ففعل طاب له الأجر إلا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الأجر وكذا لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الأجر وكذا لو كتب لامراة كتابا إلى حبيبها بأجر * ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الأجر إلا أن يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الإجارة إذا كانت مؤقتة وكان العمل معلوما ولم تنقش

التمثال والصور جازت الإجارة ويطيب لها الأجر لأن تزيين العروس مباح * أهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا بأجر معلوم ليذهب إلى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف وأخذ الأجر من عامة أهل البلدة من الأغنياء والفقراء قالوا إن كان بحال لو ذهب إلى بلدة السلطان يتهيأ له إصلاح الأمر في يوم أو يومين جازت الإجارة وإن كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وإنما يحصل في مدة فإن وقتوا للإجارة وقتا جازت الإجارة وله كل المسمى وإن لم يوقتوا فسدت الإجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح ه...ه الإجارة على كل حال * رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة فيه روايتان فإن بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهرا جازت الإجاة ويستحق المسمى تعلم العبد أو يتعلم وإن لم يبين لذلك وقتا معلوما لا تصح الإجارة وله أجر المثل إن تعلم الولد والعبد وإن لم يتعلم فلا أجر له * وإن استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الإجارة عند المتقدمين ولا أجر له بين لذلك وقتا أو لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا هذه الإجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضي بتسمير باب الوالد بأجر المعلم * وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الأجر على ذلك وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخر فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الإجارة ووجوب الأجرة للملعلم بحيث لو امتنع الوالد عن إعداء الأجر حبسفيه وإن لم يكمن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وإراضئه وهذاا بخلاف المؤذون والإمام لأن ذلك يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش * قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن مشايخ بلخ جوزوا الإجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل

استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين أحدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس وأعطه الأجرة من أجري وسلم الصبي إليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب أنا لا أرضى بما حبست لأن أجرة المعلم كال شهر تكون نصف درهم قالوا يحط عن أجرة المؤدب قدر ما يكون أجر مثل المعلم لأن هذا

Mas'alah: What are the rulings on hiring for grave digging, threshing, and brokerage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=420)

الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم ندج رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الإجارة * ولو استؤجر جل لغسل الميت لا يجوز وإن استؤجر لحفر القبران بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وإن لم يبين الطول العرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس * ولو استؤجر لحمل الجنازة إن لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لأنه تعين في إقامة الحسبة وإن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وإن لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الأرض إن لم يكن ذلك ينفع الأرض فإن كان ينفع الأرض فلا شيء على للبان * معاوضة النيران في الأكدداس فاسدة لأنها استئجار المنفعة بجنسها فإن أعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به * رجل استأجر رجلا ليهدم جداراه أو ليبني حائطه كل ذراع بكذا وقال دارين درمهايك باخيره يزن أو استأجر رجلا ليكسر حطبة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا استأجر إنسانا لعلم فإن كان عملا

لو أراد الأجير أن يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحب الإجارة ذكر لذلك وقتا أو لم يذكر نحو أن يقول استأجرتك لتخبز ليه عشرين منا من الخبز بدرهم جاز إن كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وإن لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم إلى اليل بدرهم جاز أيضا لأنه وإن لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة * ولو قال بدين يكدوم أين ديوار من بازكن جاز أيضا لأنه سمى له عملا لو أراد أن يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الإجارة بين لذلك وقتا أو لم يبين * وقال بدين ده درم أين خر من بادكن إن لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لأنه استأجره لعمل لو أراد أن يأخذ فيه للحال لا يقدر لأن التذرية لا تقوم به وإنما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وإن بين لذلك وقتا فهو على وجهين إن ذكر الوقت أولا ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذري هذا الكدس جاز لأنه استأجره علم معلوم وإنما ذكر الأجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وإن ذكر الأجرة أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تذري هذا الكدس لا يجوز لأن العقد وقع على الأجرة أولا وإنما يحتاج إلى ذكر الأجرة بعد بيان الع7مل فإذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الأجرة للاستعجال أي على شرط أن تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا المسألة السمسار * رجل أمر سمسارا ليشتري له الكرابيس أو دلالا ليبيع له هذه الأثواب بدرهم لا تجوز هذه الإجارة لأن البيع لا يتم بالدلال وإنما يتم به والمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فإن ذكر لذلك وقتا إن ذكر الوقت أولا ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا وتشتري جاز فإن ذكر الأجرة أولا ثم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذه ومسألة تذرية الكدس سواء وإذا فسدت الإجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل

وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا أولا ثم بواسيه بشيء إما هبة أو جزاء لعمله فيجوز ذلك لماس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطي الأجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فأسا أو شيئا وكذا الختان والحجام * وإذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لأنه مال استفاد بعقد فاسد هذا إذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا أما إذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي هذه الأثواب أو تشتري لي كذا حتى جازت الإجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع إلى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن تعنى في ذلك وتعب لأن الآمر نفى الأجر إذا باعه بعشرة وإنما جعل له الأجر إذا باعه بأكثر من عشرة وإن باعه باثني عشر أو بأكثر من عشرة . فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ وإن لم يبع إذا تعب في ذلك وتعنى لأنه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee if he fails to complete the sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

رجل قال لدلال أعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على إتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي إن كان الدلال الأول عرض وتعنى وذهب في ذلك روزكاره كان له أجر مثله بقدر عنائه وعمله * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم وفي الاستحسان إذا ترك الدلال الأول حتى باع غيره فلا أجر له لأن الدلال في العادة لا يأخذ الأجر بدون البيع وهذا القول وافق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for carrion or blood?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

رجل آجر داره بميتة أو دم يجب أجر المثل قالوا أن لفظة الإجارة تنبئ عن العوض إلا أن ما قال من العلة يشكل بما إذا باع شيئا بميتة أو دممة فإنه يكون باطلا ولة لبيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظة الإجارة فلا يصح هذا التعليل إ على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة أو بالدم ضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة لمنفعة أجر المثل *

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to lease his house for selling wine or carrying it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1517)

وإجارة مسلم بيته ليباع فيه خمر أو نفسه لحملها، مكروه عند أبي حنيفة، وفاسد عندهما. لأن الحمل سبب للمعصية فكانت معصية، والعقد على المعصية لا يصح، وقد

لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر منهم: حاملها. وله أن العقد واقع على الفعل، وأنه معلوم فيصح العقد فيه، والمعصية والحرام هو الشرب والبيع، وهو منفصل عما وقع عليه العقد فلم يوجد الفساد فيه، بل الكراهة، لأن اللعن متعلق به لمعنى جاوره، كالبيع وقت النداء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and crafts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

(قوله وقل من يعلم حسبة) وذكر في تتمة الفتاوى: الاستئجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستئجار لتعليم القرآن في أول باب القسمة من أدب القاضي وفي الاستئجار لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسي في باب الإجارة الفاسدة أن مشايخ بلخ اختاروا قول أهل المدينة في جواز استئجار المعلم على تعليم القرآن فنحن أيضا نفتي بالجواز. إلى هنا لفظ التتمة ثم قال فيها استأجر إنسانا ليعلم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو حرفة

Mas'alah: What is the ruling on leasing for sinful acts like hiring a singer or wailer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=744)

والإجارة على المعاصي كما إذا استأجر مغنيا أو نائحة فهي فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sculptor or a wailer in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=306)

أجر النحات والنائحة والمغنية 1206. هشام قال: سألت محمدا عن رجل استأجر رجلا ينحت له أصناما أو يزخرف له بيتا بتماثيل والأصباغ من قبل صاحب البيت قال: لا أجر له، بمنزلة من استأجر نائحة أو مغنية.

Sub–topic – Combined Contracts Involving Defective Lease

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow it or clean its canals?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(أو أرضا بشرط أن يثنيها) أي يحرثها (أو يكري أنهارها) العظام (أو يسرقنها) لبقاء أثر هذه الافعال لرب الارض، فلو لم تبق لم تفسد

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plant it with crops from another field?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(أو) بشرط (أن يزرعها بزراعة أرض أخرى) لما يجئ أن الجنس بانفراده يحرم النساء، وقوله: (فسدت) جواب الشرط وهو قوله ولو دفع إلخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry shared food between two parties?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(ولو) استأجره (لحمل طعام) مشترك (بينهما فلا أجر له) لانه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usufruct of the same type in a lease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

ستئجار سكنى دار بزراعة أرض (وإذا اتحدا لا) تجوز كإجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك، لما تقرر أن الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب أجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to sell with excess profit for the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له، قال هذا على جهة الإجارة وهذه إجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse for a fee to be bathed by the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

دخل بدانق على أن ينوره صاحب الحمام أو بفلس على أن يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on buying cloth on condition that the seller tailors it for a fee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

وإن اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining gilding with silver and payment in gold when the parties separate before hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2972)

أجر عملك ذهبا، عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا، على ذلك كله فهو فاسد؛ لأن العقد في حصة الفضة صرف، ولم يوجد القبض في المجلس؛ فكان فاسدا، فإن عمله كان له فضة مثل وزنها؛ لأنه صار قابضا الفضة، حين اتصلت بملكه بإذنه؛ بسبب عقد فاسد، وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها، وكان له أجر مثل عمله من الدنانير، لا يجاوز به ما سمي، أي تقسم الدنانير على أجر مثله، وعلى المائة الدرهم، فتعتبر حصة أجر مثله من الدنانير؛ لأن العقد واحد، ولما فسد في حصة الصرف فسد في الإجارة أيضا، ويلزمه أجر مثله، وعلى المائة الدرهم فيعتبر حصة أجر مثله، هكذا ذكر الحاكم – رحمه الله –. وهو مشكل؛ لأن فساد العقد في حصة الصرف طارئ بالافتراق قبل القبض، وذلك لا يوجب فساد الإجارة، قال – رضي الله عنه: وقد تأملت في الأصل فوجدته يعتبر أجر المثل؛ لبيان الحصة فإنه يقول: وكان له مقدار أجره من الدنانير؛ لأنه إذا قسمت الدنانير على أجر مثله، وعلى المائة درهم، فعلمت أنه حكم بصحة العقد في حصة الإجارة، واعتبر أجر المثل للانقسام، ثم جعل له بمقابلة العمل المسمى لصحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on custom manufacturing (istisna') based on customary practice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3168)

الطحان (قال:) – رضي الله عنه – وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه رحمهما الله أنه كان يفتي بجواز هذا ويقول: فيه عرف ظاهر عندنا بنسف ولو لم يجوزه إنما يجوزه بالقياس على المنصوص والقياس يترك بالعرف كما في الاستصناع، ثم فيه منفعة فإن النساج يعجل بالنسيج ويجد فيه إذا كان له في الثوب نصيب. قال: ولو دفع سمسما إلى رجل فقال: قشره وربه ببنفسج فاعصره على أن أعطيك أجره درهما كان هذا فاسدا؛ لأنه لا يعرف ما شرط من البنفسج وجهالة ذلك تفضي إلى المنازعة وهذا بخلاف ما لو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بصبغ من عنده؛ لأن مقدار الصبغ في كل الثوب معلوم عند أهل الصنعة المصبغ منه وغير المصبغ ولا تتمكن المنازعة بينهما؛ لأن اللون في الثوب محسوس، فأما الرائحة في الدهن المربى غير محسوس ويتفاوت ذلك بتفاوت ما يربى به من البنفسج فتتمكن المنازعة بينهما يوضح الفرق أن إعلام مقدار الصبغ يتعذر على الصباغ؛ لأنه يجمع الثياب ويصبغ الكل جملة واحدة فيسقط اعتباره لذلك، فأما القشار لا يخلط سمسم الناس ولو فعل ذلك صار ضامنا ولكنه يربي سمسم كل إنسان على حدة فلا يتعذر عليه إعلام مقدار البنفسج؛ فلهذا شرط ذلك، وإن قال: على أن تربيه بقفيز من بنفسج فهذا جائز، وكذلك إن كان البنفسج الذي يدخل في مثل هذا السمسم معروفا عند التجار فهو جائز؛ لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالشرط ولا تتمكن المنازعة بينهما إذا كان ذلك معلوما؛ فلهذا جوزناه، ثم تبين بعد هذا ما يجوز فيه الاستصناع وحاصل ذلك أن المعتبر فيه العرف وكل ما تعارف الناس الاستصناع فيه فهو جائز فإذا جاء به الصانع مفروغا عنه واختار المستصنع أخذه فليس للصانع أن يمنع؛ لأن البيع قد لزم فيه باتفاقهما عليه إلا أنه إن كان لم يستوف الثمن حبسه بالثمن،

وإن باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع فبيعه جائز؛ لأنه باع ملك نفسه فالعقد لا يتعين في هذا المصنوع قبل أن يراه المستصنع وإذا نفذ بيعه صار مملوكا للمشتري فلا سبيل للمستصنع عليه بعد ذلك وإذا دفع إلى إسكاف جلدا واستأجره بأجر مسمى على أن يخرزه له خفين بصفة معلومة على أن يفعله الإسكاف ويبطنه ووصف له البطانة والنعل فهو جائز؛ لأنه متعارف وإذا جاز الاستصناع في الخف لكونه متعارفا ففي البطانة والنعل أجوز، ولا خيار لصاحب الأديم إذا عمله عملا مقارنا لا فساد فيه وكان ينبغي أن يثبت له الخيار والبطانة والنعل؛ لأنه اشترى ما لم يره لكنه قال لا خيار له في أصل الأديم؛ لأنه ملكه ولا يتأتى الرد في البطانة والنعل منفردا عن الأصل، ثم البطانة والنعل بيع في هذا العقد

Mas'alah: Can a lease be concluded using the wording of a loan (ariyya)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

ذكر شيخ الإسلام في كتاب الهبة في باب العطية: فأما العارية لا تنعقد بلفظ الإجارة حتى أن من قال لغيره: أجرتك داري هذه بغير شيء كان إجارة فاسدة لا عارية.

Mas'alah: What is the ruling on an ijara contract concluded with the wording of hibah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

وفي العطية من هبة «الأصل» إذا قال: داري هذه لك هبة إجارة كل شهر بدرهم، أو

قال: إجارة هبة فهي إجارة في الوجهين، ولم يذكر في الكتاب أن هذه الإجارة هل تكون لازمة، وذكر الجصاص رحمه الله أنها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع قبل القبض، ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض، وإذا سكنها يجب عليه أجر المثل وإذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا، أو قال: شهرا بكذا ذكر في «العيون» : أن الإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lender uses a borrowed donkey as a defective hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

قد ذكرنا قبل هذا أن الرجل إذا استقرض دراهم وسلم إلى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله حتى يوفي له دراهم، فالحمار عند القرض بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة، فإن سلمه المقرض إلى بقار فعقره الذنب فالمقرض ضامن قيمة الحمار؛ لأن من استأجر حمارا أو ثورا ليس له أن يبعث إلى السرح ليعتلف، فإذا علف كان مخالفا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of wheat with a condition to grind it for a fee before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

وفي هذا الباب أيضا: إذا استقرض من آخر كر حنطة. وقال: اطحنها لي بدرهم، فطحنها، وكان ذلك قبل أن يقبضها المستقرض، فذلك باطل. ولا أجر للمقرض؛ لأنه لما لم يقبضها المستقرض لم يصر ملكا له، فصار المقرض عاملا لنفسه بطحن حنطة

نفسه، فكيف يستحق الأجر على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a defective lease of a donkey or house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

وفي «النوازل» : استقرض من آخر دراهم، وسلم إلى المقرض حماره ليمسكه، ويستعمله إلى شهرين حتى يوفر عليه الدراهم، فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة، فإن استعمله فعليه أجر مثله. وكذلك إذا سلم إلى المقرض داره ليسكنها فهذه إجارة فاسدة. ولا يكون رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with a promise of free use of a shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

وفيه أيضا: لو استقرض دراهم من رجل، وقال: اسكن حانوتي هذا، فما لم أرد عليك درهمك، فلا أطالبك بأجرة الدار، والأجرة التي تجب عليك هبة لك، فدفع المقرض الدراهم، وسكن الحانوت مدة، قال: إن كان ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه منه المال، فالأجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل استقراض أو بعده فلا أجر على المقرض، والحانوت عنده عارية؛ لأن في الوجه الأول قصد التوسل بمنافع الدار إلى القرض، فما رضي باستيفائها مجانا، والمستقرض وافقه على ذلك. حيث أقرضه على تلك المواضعة، فكان إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the primary purpose of hiring a bathhouse and a garden with sharecropping?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1844)

وكذلك دخول الحمام إنما المقصود فيه بالقصد الأول استعمال مائه، وكذلك من استأجر بستانا وساقى على شجره بجزء يسير من الخارج منه إنما المقصود بعقد الإجارة الثمر، وعقد المساقاة غير مقصود ولهذا إنما يطالب فيه بالأجرة لا بالجزء المسمى في المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing property under a defective lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=572)

بإجارة صحيحة جاز , ولكن يشترط في ذلك أن يكون المأجور مما يجوز للمستأجر إيجاره من آخر حسب المادة السابقة , وقد جوز إيجار المأجور بإجارة فاسدة بعد القبض على قول . وعلى ذلك فللمستأجر أن يأخذ الأجر المسمى من ذلك الشخص الذي آجر منه المأجور , أما هو فعليه أن يعطي إلى آجره أجر المثل (رد المحتار) . إلا أنه يحق للمؤجر الأول أن ينقض الإجارة الثانية لفساد الإجارة الأولى ويسترد المأجور (الهندية في الباب السابع والأشباه) مع أنه لا يحق للبائع أن يفسخ البيع في مثل ذلك (انظر المادة 372) . والفرق بينهما هو : أن الفاسد من المبيع يملك بالقبض , وأما في الإجارة الفاسدة , فلا يمكن قبض المنافع المعقود عليها حتى أن المستأجر الأول إذا استوفى المنافع كاملة , فليس له إجارتها لآخر إذ تكون قد انقضت مدة الإجارة , وقد جاء في البحر أنه بين الإجارة والبيع فرق , فإن الفاسد من البيع

يملك بالقبض والفاسد من الإجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤاجرها . ولو آجرها وجب أجر المثل , ولا يكون غاصبا وللآجر الأول أن ينقض هذه الإجارة , وعلى قول إن الإجارة الثانية غير صحيحة , وعلى كلا القولين للمؤجر الأول فسخ الإجارة الثانية . والفرق بين القولين هو : للمستأجر الأول على القول الأول أن يأخذ من مستأجره الأجر المسمى , وعلى القول الثاني أجر المثل . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when an agent leases a house but occupies it himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل أمر رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها غلى الآمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الأجر على الآمر *

Mas'alah: Can a person who takes possession under a defective hire sublet the property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

رجل استأجر شيئا إجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره إجارة جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الأصل رجل دفع داره إلى رجل ليسكنها ويرها ولا أجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الإجارة الثانية

جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر إجارة فاسدة لا يملك الإجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يستحق الأجر المسمى كالغصب إذا آجر * وقال بعضهم المستأجر إجارة فاسدة يملك أن يؤاجرها من غيره إجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك أن يبيع من غيره بيعا جائزا غلا أن لاآجر الأول يملك نقض الإجارة لثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بثيع المشتري لأن الإجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وإنما لا يملك الإجارة في مسألة المرمة لأن ثم ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت إعارة والمستعير لا يملك الإجارة *

Mas'alah: What is the ruling if a usurper's lessee sublets the property back to the usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

الغاصب إذا آجر المغصوب ثم إن المستأجر إن المستأجر آجرها من الغاصب بعد القبض وأخذ الأجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد من المستأجر ما أخذ منه لأن

إجارة الغاصب كانت منعقدة فإذا آجرها المستأجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره ولا تجوز الإجارة الثانية *

Mas'alah: What is the ruling on a contract to make soap from oil for the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجل دفع إلى آخر ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا على أن يكون العمل من المدفوع

إليه والصابون للدافع ففعل المدفوع إليه فإن الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه *

Mas'alah: What is the ruling on a lessee with a defective lease subleasing with a valid lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

المادة 588) المستأجر بإجارة فاسدة إذا آجر ذلك المأجور لآخر بعد القبض بإجارة صحيحة جاز.

Mas'alah: Can a lessee under a defective lease sublet the property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

المستأجر إجارة فاسدة يملك الإجارة من غيره في الأصح كما يملك في الإجارة الصحيحة من الصغرى.

Mas'alah: Can a long-term lessee sublease and recover repair costs from the sublessee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

استأجر طاحونة إجارة طويلة ثم أجرها من غيره بالفارسية بقبالة دار وأذن له بالعمارة فأنفق في العمارة هل يرجع عليه؟ نظر إن علم أنه مستأجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وإن لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار من الخلاصة.

Mas'alah: Can a lessee under a defective lease sublease with a valid contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

المستأجر إجارة فاسدة لو أجر لغيره إجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل: لا استدلالا بما لو دفع إليه دارا ليسكنها ويرمها ولا أجر له وأجر المستأجر من غيره وانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لأنه صار غاصبا وأجابوا عنه بأن العقد في تلك المسألة إعارة لا إجارة من البزازية وفيها لو حفر بئرا إن كان مأذونا في الحفر لا يضمن وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build on land for shared ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=451)

وفي الأصل دفع إليه أرضا على أن يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها، وكذا كذا حجرة على أن ما بنى فهو بينهما، وعلى أن أصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط، فهو فاسد، وكله لرب الأرض، وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى وأجر مثل فيما عمل، وهي مسألة الدسكرة المذكورة في كتاب الإجارة، والمزارعة أنه استأجره ليعمل له في أرضه بآلات من عنده فتكون إجارة إلا أنها فسدت لجهالة المشروط أو لعدمه؛ إذ جعل نصف الأرض المبنية أجرا له، وهو معدوم أو مجهول فصار إجارة حقيقية إذ الأصل في العمل هو الأرض فقد عمل في محل مملوك له بأمره، وقد ابتغى في مقابلته نفعا لنفسه فيصير إجارة، والحكم في مثل هذه الإجارة أنه يلزمه قيمة الآلات وقيمة العمل على ما عرف في الإجارة قالوا: ولو دفع إليه أرضا على أن يبني فيها مساكن ويؤجرها على أن ما رزق بينهما فبناها كما أمره وأجرها وأصاب مالا، فجميع ذلك

للباني، والبناء له، ولرب الأرض أجر مثل أرضه على

الباني، وعلى الباني نقل بنائه وفي المسألة الأولى جعل البناء لرب الأرض إذ ثمة بدلالة الحال عرفنا أنه أراد العمل لرب الأرض حيث شرط لنفسه نصف الدار؛ ولأنه يصير مشتريا لآلاته بنصف الأرض شراء فاسدا فصار قابضا باتصاله بأرضه فوقع عمله كله في محل مملوك للآمر، وفيما نحن فيه لم تقم دلالة العمل للآمر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في أرض غيره، غير أن رب الأرض متى شرط لنفسه شيئا صار كأنه أجر أرضه ليبني فيها، ولو أجرها إجارة صحيحة ليبني، تكون الآلات والبناء كلها للباني، وعليه لرب الأرض أجر مثل أرضه. ولو شرط مع ذلك أن الأرض والبناء يكون بينهما نصفين، كان ذلك كله مع أجرها لرب الأرض، وللباني قيمة ما بنى يوم بنى يعني قيمة آلاته وأجرة عمله فيما عمل لما مر في المسألة الأولى، هذه الجملة في الفصولين من أحكام العمارة في ملك الغير. لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا بإتلافه، وكذا المولى لو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر هاتان في قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول، من الأشباه. لو ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى، هذه من قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه منه. الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص، أو كل هذا الطعام، فإنه ليس بمسموم فأكله فمات لا ضمان إلا في ثلاث مسائل: الأولى إذا كان الغرور بالشرط؛ كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت، فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد. الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاد، ويرجع بقيمة البناء. لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له. الثالثة: أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كالوديعة والإجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر، فإنهما يرجعان

على الدافع بما ضمناه، وكذا من كان بمعناهما. وفي العارية والهبة لا رجوع؛ لأن القبض كان لنفسه، وتمامه في الخانية في فصل الغرور كذا في كفالة الأشباه. وقيمة ولد المغرور الحر تعتبر يوم الخصومة، وقيل: تعتبر يوم القضاء، والظاهر أنه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة، ومن اعتبر يوم القضاء، فإنما اعتبره بناء على أن القضاء لا يتراخى عنها؛ ولهذا ذكر الزيلعي أولا: اعتبار يوم الخصومة، وثانيا: اعتبار يوم القضاء، ولم أر من اعتبر يوم وضعه كذا في القول في ثمن المثل من الأشباه. وفي الوجيز من الاستحقاق: خمسة لا يرجعون بقيمة البناء: الولد عند الاستحقاق، والشفيع، وأحد المتقاسمين إذا بنى في نصيبه، والمالك القديم إذا أخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من أهل الحرب واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن، والقاضي إذا باع مال اليتيم بغبن فاحش، ثم أدرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد، وفيه أيضا: الموصى له بالجارية إذا استولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع لا على الموصي. وإذا أهدى إلى الصبي وعلم أنه له، فليس للوالدين الأكل منه لغير الحاجة كما في الملتقط. ولا يدخل الصبي والمرأة في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية هذه في أحكام الأنثى من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to make soap from another's oil for a fixed fee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

ومنها رجل دفع إلى رجل دهنا ليتخذ منه صابونا ويجعل الغلي من عنده وما يحتاج إليه على أن يعطيه مائة درهم ففعل، فالصابون لرب الدهن، وعليه أجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a construction contract where the contractor provides tools?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=83)

(مادة 510) إنما تصح الإجارة أو المقاولة على عمل البناء إذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما إن كانت من المعماري بأن استأجره ليعمر له كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز وإذا عمر المعماري يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات.

Sub-topic – Lease of Specific Items (e.g., animals, houses, shops)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease excluding a portion of property, and how does it relate to defective sales?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

(قوله ملخصها ترجيح الأول) قدمنا عن النهر في باب البيع الفاسد عند قوله بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر ما يؤيده (قوله فتأمل) أشار به إلى أن الإجارة تصح فيما عدا الزائد كذلك بل أولى لما مر (قوله وفي جواهر الفتاوى إلخ) يحتمل أن يكون تأييدا رابعا بقوله ولو قضى قاض بصحتها يجوز، فإنه يفيد أنه مثل الجمع بين العبد والمدبر لا الحر والعبد فيكون تأييدا للتأييد الأول. والظاهر أنه شروع في تأييد ما اختاره المصنف حيث أطلق عدم الصحة فشملت العقود كلها مع أن العقد الأول ناجز، وظاهر كلامه عدم صحته أيضا. ووجهه كما في الولوالجية أن هذا العقد عقد واحد صورة وإن كان عقودا من حيث المعنى بعضها ينعقد في الحال وبعضها مضاف إلى الزمان المستقبل اهـ. (قوله ثلاث سنين) صوابه ثلاثين سنة كما هو في المنح وغيرها، ووجدته كذلك في بعض النسخ مصلحا (قوله صيانة للأوقاف) أي من أن يدعي المستأجر ملكيتها لطول المدة وإلا فالوجه يقتضي صحة العقد الأول؛ لأنه ناجز وما بعده مضاف، وفي لزومه تصحيحان كما قدمناه، ولكن اعتبر عقدا واحدا كما مر لأجل ولهذا قدرها المتأخرون بالسنة أو الثلاث مخالفين لمذهب المتقدمين (قوله ولو قضى قاض إلخ) أي مستوفيا

شرائط القضاء ولكن هذا في غير القاضي الحنفي، أما قضاة زماننا الحنفية المأمورون بالحكم بمعتمد المذهب فلا تصح (قوله قلت وسيجيء) أي في أواخر هذا الباب هذا تأييد أيضا لما رجحه المصنف. ووجهه أنه حيث اختلفت الآراء في سراية الفساد وعدمها يرجح ما هو الأنفع للوقف وهو السريان لئلا يقدم مرة أخرى على هذا العقد (قوله وفي صلح الخانية) ذكره

بما يرفع الجهالة، فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية. (و) يعلم أيضا (بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا) . (و) اعلم أن (الأجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه) به (بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة) المنجزة، أما المضافة فلا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل إجماعا. وقيل تجعل عقودا في كل الأحكام فيفي برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي (أو الاستيفاء) [رد المحتار] المصنف في المنح تأييدا لما رجحه، ولكن ما في الخانية ذكره في صلح الزوجة عن نصيبها على أن يكون نصيبها من الدين للورثة وفي شمول ذلك لمسألتنا تأمل، إذ قد مر أنهم جعلوها من الفساد الطارئ وما في الخانية في الفساد المقارن، نعم ما نقلناه سابقا عن الخانية من قوله والظاهر هو الفساد في الكل يفيد ترجيحه، وحيث علمت ما مر عن جواهر الفتاوى أنها لا تصح الإجارة الطويلة إذا كانت عقودا مع أن العقد الأول ناجز، فما ظنك فيما إذا كانت بعقد واحد لفظا ومعنى؛ فالظاهر اعتماد ما رجحه المصنف من كلام قارئ الهداية، فإن له سندا قويا وهو ما في الخانية وجواهر الفتاوى، هذا ما ظهر للفهم القاصر، والله تعالى أعلم (قوله بما يرفع الجهالة) فلا بد أن يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ، أحمر أو نحوه وقدر الصبغ إذا كان يختلف. وفي المحيط: لو استأجره لقصر عشرة أثواب ولم يرها فالإجارة فاسدة؛ لأنه يختلف بغلظه ورقته ذكره في البحر (قوله بيان الوقت أو الموضع) قال في

البزازية: استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت أو موضع. وفيها: استأجرها من الكوفة إلى الحيرة يبلغ عليها إلى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع. وفيها: استأجر أجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة (قوله فهي فاسدة) أي فلا يجب أجر المثل إلا بحقيقة الانتفاع ط 1 – (قوله بالإشارة إلخ) ؛ لأنه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معلومة، وهذا النوع قريب من النوع الأول زيلعي. وحاصله أن الإشارة أغنت عن بيان المقدار فقط (قوله لا يلزم بالعقد) أي لا يملك به كما عبر في الكنز؛ لأن العقد وقع على المنفعة وهي تحدث شيئا فشيئا وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا إلا إذا شرطه ولو حكما بأن عجله؛ لأنه صار ملتزما له بنفسه حينئذ وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح (قوله بل بتعجيله) في العتابية: إذا عجل الأجرة لا يملك الاسترداد، ولو كانت عينا فأعارها أو أودعها رب الدار كالتعجيل وفي المحيط: لو باعه بالأجرة عينا وقبض جاز لتضمنه تعجيل الأجرة طوري (قوله أو شرطه) فله المطالبة بها وحبس المستأجر عليها وحبس العين المؤجرة عنه، وله حق الفسخ إن لم يعجل له المستأجر كذا في المحيط، لكن ليس له بيعها قبل قبضها بحر، وانظر كيف جاز هذا الشرط مع أنه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع أحدهما ط. قلت: هو في الحقيقة إسقاط لما استحقه من المساواة التي اقتضاها العقد فهو كإسقاط المشتري حقه في وصف السلامة في المبيع وإسقاط البائع تعجيل الثمن بتأخيره عن المشتري مع أن العقد اقتضى السلامة وقبض الثمن قبل قبض المبيع تأمل (قوله أما المضافة إلخ) أي فيكون الشرط باطلا ولا يلزمه للحال شيء؛ لأن امتناع وجوب الأجرة فيها بالتصريح بالإضافة إلى المستقبل والمضاف إلى وقت لا يكون موجودا قبله فلا يتغير عن هذا المعنى بالشرط، بخلاف المنجزة؛ لأن العقد اقتضى المساواة وليس بمضاف صريحا فيبطل ما اقتضاه بالتصريح بخلافه زيلعي ملخصا (قوله وقيل تجعل عقودا إلخ) هذا

الكلام في المضافة الطويلة وهي ما قدمه الشارح عن جواهر الفتاوى. ولها صورة أخرى، وهي أن يؤجرها ثلاثين سنة عقودا متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة ويجعل

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease of land for cultivation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3503)

أو أي شيء يزرعها) فسدت إلا أن يعم، بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر، وإذا فسدت، (فزرعها فمضى الأجل) عاد صحيحا (فله المسمى) استحسانا، وكذا لو لم يمض الأجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد. قلت: فلو حذف قوله فمضى الأجل كقاضي خان في شارح الجامع لكان أولى (

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals with a condition to carry those who fall ill or tire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2528)

وفي الخلاصة وإذا تكارى قوم مشاة إبلا على أن المكاري يحمل من مرض منهم أو من عيي منهم فهذا فاسد

Mas'alah: What is the ruling on giving a bridle to be silver-plated for a known wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

وإذا دفع لجاما أو جزر إلى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجرا معلوما فهو جائز ويلزمه الأجر والقرض، وإن اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه ويحلف على علمه فإن قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك عنها وأجر عملك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها وكان له أجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is partially cultivated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2151)

رجل آجر أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة لفسادها. كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land to graze fodder or a sheep to shear wool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

لو استأجر أرضا ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner hiring the other to carry his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=666)

قال وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له وقال الشافعي رحمه الله له المسمى لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز فاصر كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له لأن الحمل فعل حسي ولا يتصور في الشائع بخلاف البيع لأنه تصرف حكمي وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف الدار المشتركة لأن المعقود عليه هنالك والمنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف العبد لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease of land for making bricks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3479)

استأجر أرضا ليلبن فيه لنفسه عليها، فالإجارة فاسدة، بعد ذلك ينظر إن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب، ويكون اللبن له؛ لأن الإجارة لما لم تصح، صار المستأجر غاصبا للتراب، ولما حوله لبنا فقد هلك على المالك، وإن لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه، واللبن له لأنه حصل بصنعه.

Mas'alah: Is leasing of Qur'an and fiqh books permissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=569)

اجارة المصاحف الخ ويجوز في قول الشيخ الاجارة في مصاحف القرآن والفقه ليقرأ فيها او لينسخها اذا احتاج الى ذلك ولا احب اجر ذلك

Mas'alah: Is it permissible to lease a cow for the purpose of consuming its milk?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1595)

قوله: (ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with fresh grass (rutaba) on it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

وكذا لو استأجر أرضا فيها رطبة فالإجارة فاسدة؛ لأنه لا يمكن تسليمها إلا بضرر وهو قلع الرطبة فلا يجبر على الإضرار بنفسه فلم تكن المنفعة مقدورة الاستيفاء شرعا فلم تجز كما لو اشترى جذعا في سقف

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired camel dies with a customary load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

استأجر جملا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتادا فهلك لم يضمن) ؛ لأن الإجارة فاسدة والعين أمانة ولم يوجد التعدي

Mas'alah: What is the ruling on a ship lease when the intended cargo is unavailable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل استأجر سفينة ليذهب بها إلى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراء السفينة في الذهاب

Mas'alah: How does the wording of a lease affect liability when cargo is unavailable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

فارغة أقل كراء ولو قال أكتريتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا إلى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لأن في المسألة الأولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسألة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا إلى ههنا فإذا لم يحمل لم يلزمه شيء *

Mas'alah: What is the ruling on hiring two water mills when water is insufficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كرى النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر إلى الكرى وصار بحال لا يعلم إلا إحدى الرحيين فإن كان بحال لو صرف الماء إليهما جميعا تعملان عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الإجارة كان عليه أجرهما جميعا وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما لم

يعملا أصلا فعليه أجر أحدهما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on rent when the water right is included in the lease and the water is cut off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

وإن كان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الأجر كما لو استأجر رحى ماء واستأجر بيت الرحى فانقطع الماء *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a book or perfume for use?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=417)

رجل استأجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الأجر وكذا المصحف وكذا إذا استأجر طيبا ليشمه لا يجب الأجر وكذا إذا استأجر بيتا من مسلم ليصلى فيه *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a building without the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=417)

رجل آجر بناء دار أو حانوت بدون الأرض قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي روي عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه الإجارة قال رجل استأجر أرضا

فآجرها م صاحبها كانت الإجارة الثانية باطلة وإن بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الآجر قال ولو لم تصح إجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الأجر وذكر في الأصل أن إجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوز وإجارة البناء فأوردت عليه مسألة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق في الزيادات ما يدل على أنه لا تجوز إجارة البناء لأنها بمنزلة إجارة المشاع بخلاف إجارة الفسطاط * إذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إن لم يبين لذلك وقتا لا يصح وإن استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود أو القصاص أو قطع اليد أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت الإجارة لأن المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فإذا استحق منافعه في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع إلى ما يحل له من إقامة الحدود وغير ذلك أما إذا استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري أنه متى يقع وماذا يقع فإذا فسدت الإجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر مثله لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس إذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي لأن القاضي يملك الاستئجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل أما غير القاضي إذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك أن يأمره باستيفاء القصاص لأن ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الإجارة فلا يجب له الأجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * إذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك وإذا فعل الأجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا استأجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء الطرف * أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارسي فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لأن هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الأجر كما لو استؤجر ليؤم الناس أو يؤذن

وقال محمد رحمه الله تعالى إن قال ذلك لذمي يجب الأجر ولو كانوا قتلى فقال الأمير من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الأول ولو استأجر الأمير ذميا أو مسلما ليقتل أسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الأجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الأجر وكذا البازي وفي بعض الروايات إذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وإنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتا معلوما * ولو

Mas'alah: What is the ruling on leasing estates where some parts are occupied?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

ولو استأجر ضياعا بعضها فارغةى وبعضها

مشغولة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الإجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم إذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الإجارة ولم يقل بجواز الإجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لأن ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة له *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house occupied by the lessor's belongings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الآجر قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الإجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الإجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو آجر أرضا فيها زرع لا تجوز الإجار في ظاهر الرواية وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده إن كان الزرع لم يدرك فكذلك وإن كان قد أدرك جازت الإجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الإجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ إلا أن يكون في التفريغ ضر فاحش فكان له أن ينقض الإجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الإمام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الإجارة فقال لا لأنها وقعت فاسدة فلا تجوز إلا باستئناف العقد ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت أو الأرض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والأرض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الإجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضه القول قول الآجر بخلاف المتبايعين إذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فإن ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لأن ههنا الآجر ينكر لإجارة لأنه ينكر إضافة العقد إلى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الإمام أبو علي النسف رحمه الله تعالى ينظر في اإجارة إلى الحال إن كانت فارغة كان القول وقل المستأجر وإن كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a well, river, or spring for irrigation or watering livestock?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجل استأجر بئرا شهرا ليسقي منها ارضه أو غنمه لا يجوز وكذلك النهر والعين لأن المقصوجد من هذه الإجارة الماء وإنه عينه مباح والإجارة ما وضعت لملك العين المباح ولكذلك استئجار المرى لرعي الغنم فاسد لما قلنا *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a cauldron with a condition on its return?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

رجل استأجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على أن يكون رد المرجل على المستأجر لا تجوز هذه الإجارة لأن رد

المرجل يكون على الآجر فإذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وإم لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وإن استأجره كل يوم بكذا فرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد إذا لم يستعمله وإن فرغ ف نصف اليوم كان عليه أجر اليوم *

Mas'alah: What is the ruling on leasing vessels with a penalty clause for damage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر حبابا أو كيزانا وقال له الآجر ما لم تردها على صحيحة فلي عليك كذا قالوا شرط الحمل في الحباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب أجر المثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى ما دامت صحيحة إلى أن

ترد *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dry canal or gutter for water flow?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه إلى أرضه لا يجوزنج وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المؤاجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى إذا استأجره موضعا معلوما من الأرض ليسيل فيه الماء إلى أرضه جاز بخلاف السطح لأن في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقد ما يريد ليس في وسعه لجواز أن يأخذ المطر مكانا أبسط منه بخلاف الأرض *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a gutter to install in one's house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wall or tree for placing beams or drying clothes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة أو ميزابا أو موضعا من الحائط

ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or renting camels with a condition regarding completion time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

رجل دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ من في يومه هذا أو اكترى من رجل إبلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه

Mas'alah: Who bears liability if a borrowed donkey is killed by a wolf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

ولو سلم المقرض الحمار إلى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته، لأن الحمار كان عنده بإجارة فاسدة فكان أمانة، فإذا دفعه إلى البقار صار ضامنا مخالفا من إجارة القنية.

Mas'alah: Why is leasing a river, well, or canal with water not permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=744)

ولا يجوز إجارة النهر والبئر والقناة مع الماء ولا إجارة المراعي والآجام لأن هذه إجارة على استهلاك العين والإجارة لاستيفاء المنافع مع بقاء العين

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dry riverbed for water flow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=745)

ولو أستجر نهرا يابسا أو موضعا من الأرض معلوما ليسيل فيه ماء المطر أو ماء الزراعة لا يجوز لتفاوت في قلة الماء وكثرته وذلك مما يضر بالنهر وروي عن محمد أنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or animal with the hirer providing maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=745)

ولو استأجر عبدا للخدمة أو دابة للحمل وشرط المستأجر نفقتها فهي فاسدة لأن قدر النفقة مجهول

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dry riverbed for water flow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

استئجار النهر اليابس 1187. هشام عن محمد فيمن استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء فهو فاسد. وإن استأجر النهر اليابس ولم يقل شيئا ثم أجرى فيه الماء فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a road according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

1190. وقد ذكر في كتاب الإجارات أن رجلا لو استأجر طريقا ليمر فيه فالإجارة

فاسدة في قول أبي حنيفة وتجوز في قولهما.

Mas'alah: Is it valid to lease a rooftop for drying clothes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=304)

1196. وإن استأجر ليجفف عليها ثيابا لا يجوز.

Sub–topic – Valid and Invalid Objects of Lease

Mas'alah: What is the chapter on defective lease contracts?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=661)

باب الإجارة الفاسدة

Sub–topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: What constitutes a defective hire contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=417)

* {باب الإجارة الفاسدة}

BAB 9

باب عقد الإجارة على المنافع

The Chapter on Lease Contract for Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nature and Permissibility of Ijarah

Mas'alah: Is it permissible to lease a benefit in exchange for a different benefit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا) جنسا كا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving property for a benefit, treated as a lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2476)

وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة) فثبت أحكامها (فيشترط التوقيت) فيما يحتاج إليه كخدمة العبد وسكنى الدار بخلاف صبغ الثوب وركوب الدابة وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة (وتبطل بموت أحدهما) إن عقدها لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل إن كان القاتل المولى بطل وإلا ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه إن شاء كالموصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالإتلاف والعتق وإنما يعتبر إجارة إذا وقع على خلاف المدعى به فإن ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء لبعض حقه لا إجارة فتصح إجارته للمدعى عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one benefit for another in Ijarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

وإن كانت منفعة فعلى وجهين إن كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب أو المزارعة باللبس ونحو ذلك جاز وكذا من استأجر دارا بخدمة عبد جاز، وأما إذا قوبلت بجنسها كما إذا استأجر دارا بسكنى دار أخرى، أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى، أو زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالإجارة فاسدة؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the first analogy supporting the permissibility of leasing iqta'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=146)

أما النظير الأول فقد نص أصحابنا على أن من صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح أن يؤاجره ومعلوم أن المصالحة إنما ملك المنفعة دون الرقبة في مقابلة ما صولح عليه من حقه الذي يدعيه وإن كان المصالح ينكر ذلك ويزعم أنه لاحق له فالمنفعة المملوكة بالصلح ملكت بمقابلة عوض في زعم المدعي وبغير مقابلة عوض في زعم المدعي عليه فكان فيه شائبة العوضية فصارت المنفعة المصالح عليها مالا نظرا إلى زعم أحدهما وهو المدعي وغير مال نظرا إلى زعم المدعي عليه بعقد الاجارة فوجب جواز مثله في الاقطاع وذلك لأن منافع الاقطاع ملكها الجند لاحتباسهم أنفسهم واستعدادهم لما يعرض للمسلمين من المصالح يندبهم الامام للقيام بها من قتال أعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الأموال والأنفس عن التعرض إليها بغير حق فرقبة

الاقطاع باقية على ملك بيت المال ومنافعه مملوكه لهم عوضا عما حبسوا أنفسهم له فملكوا تمليكها بعقد الاجارة بل أولى فإن المجوز لتمليك المنافع المملوكة بعقد الاجارة من حيث هي كونها ملكت بعوض وملك المنفعة في مسألة الصلح بعوض إنما هو في زعم المتملك لا في زعم

Sub-topic – Validity of Ijarah on Non-Existent Benefits

Mas'alah: Why is ijara permitted despite the general prohibition of selling non-existent items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5092)

إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه، وقد شهدت [البناية] العقد إلى أن يوجد، فإنما لوجده حال وجود وعدم في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبذلك علل النبي – صلى الله عليه وسلم – المنع حيث قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة فهل يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق» . وأما ليس له إلا حالة واحدة، والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمارا وإن كان فيه مخاطرة يسيرة، فالحاجة داعية إليه. قلت: لا نسلم فساد القياس المذكور ولا معارضة المعنى الفارق للمعنى في الجامع، وكيف تكون هذه المنافع متحققة الوجود بجريان العادة بحدوثها وهي إعراض لا يبقى زمانين فتكون معدومة بهذا الاعتبار، وبيع المعدوم لا يجوز ولصحة القياس المذكور. وقال شمس الأئمة السرخسي "– رحمه الله: قيام العين المنتفع بها مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليه ليترتب القبول على الإيجاب كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في جواز السلم، وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيستحق بهذه الطريق التمكن من الاستيفاء المعقود عليه." وقد قيل في وجه إباء القياس جوازه أن موجب العقد التسليم في الحال، وليس في الإجارة ذلك وفيه نظر؛ لأن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه العاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه، وكلاهما متفق في هذه الدعوى. أما الأول فظاهر. وأما الثاني

فكذلك؛ لأنهما تارة يعقدان على الوجه المذكور، وتارة يشترطان التأخير. إما في الثمن وإما في المثمن، وقد يكون للبائع غرض صحيح، ومصلحة في تأخير تسليم المبيع كما كان لجابر – رضي الله عنه – غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة. واتفق العلماء على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزنا له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا هذا يستثنى بالعرف، وكذلك من اشترى ثمرة بدا صلاحها ليس عليه أن يجمع القطافين في أوان واحد لقطفها جملة واحدة، وإنما يقطفها كما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the argument that non-existent usufruct can be owned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3522)

17422 – قالوا: الثمرة المعدومة لا يجوز التصرف فيها، فدل [على أنها لم تملك، والمنفعة المعدومة يجوز التصرف فيها] ؛ فدل أنها مملوكة.

Mas'alah: Why is disposition in non-existent usufruct permitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3522)

17423 – قلنا: إنما جاز التصرف في المنافع حال عدمها؛ لأنها إذا وجدت

عدمت فلم يمكن التصرف فيها بعد وجودها [فلهذه الضرورة جاز التصرف فيها، والثمرة يمكن التصرف فيها بعد وجودها] فلم توجد تلك الضرورة [فيها] ، وإن

ساوت المنفعة في فقد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the existence of benefits (manafi') for the validity of a contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

قلنا نعم لكن عهدنا ذلك فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة؛ لأن الشيء إنما يقدر حكما إذا كان يمكن تصوره حقيقة كما في المستشهد به فإن الحي يتصور موته، وكذا بالعكس، وأما المنافع فلا تقبل العقد أصلا حتى في حال وجودها على ما بيناه فكيف يقدر وجودها لجواز العقد وليس في وجودها جوازه بل بطلانه على ما بينا على أن ما اعتبره قلب وما اعتبرناه تغيير فكان أولى على ما بينا.

Sub–topic – Ijarah for Wet Nursing and Milk

Mas'alah: What is the critique of the view that milk is the primary object of the wet nurse's contract?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5159)

وقال صاحب العناية: الدليل ليس بواضح، لأن مدار قوله لأنه هو المقصود وهو ممنوع، بل المقصود هو الإرضاع وانتظام أمر معاش الصبي على وجه خاص يتعلق بأمور وسائط منها اللبن فجعل العين المربية منفعة ونقض القاعدة الكلية أن عقد الإجارة عقد على إتلاف المنافع مع الغنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح ولا نسلم له بما روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – لأنه ليس بظاهر الرواية. ولئن كان فنحن بمعنى أن يستحق بعقد الإجارة وإنما الكلام في استحقاقه من حيث كونه مقصودا أو تبعا وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك. قلت: قول شمس الأئمة هو الأقرب إلى الفقه، لأن الأعيان تحدث شيئا فشيئا من يقع أصلها بمنزلة المنافع فتجوز إجارتها كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده، والعرية لمن يأكل ثمرة الشجرة ثم يردها، والمتخذ لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها، وإجارة الظئر ثابتة بنص القرآن الموافق للقياس الصحيح. فيجب أن يكون أصلا يقاس عليها إجارة الشجر لثمرها وإجارة البقر للبنها والشاة ونحوها لا أن تجعل إجارة البقر لشرب لبنها باطلة ويقاس عليها إجارة الظئر كما ذكره المصنف. وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدة للبنه، ثم من أصحابه من جوز ذلك مطلقا تبعا لنصه، ومنهم من منعه، ومنهم من شرط فيه شروطا. وقد ورد عن عمر – رضي الله عنه – أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين،

وهذا بمشهد من الصحابة ولم يرد أن أحدا منهم أنكره عليه. وجوز ذلك بعض أصحاب أحمد، وجوز مالك ذلك تبعا للأرض قدر الثلث ولا شك أن المقصود من الظئر إنما هو اللبن والحمل والخدمة فتبع. وإذا قيل: إن الخدمة هي الأصل كان في ذلك قلب للوضع، ونظير ذلك ما قيل في الحمام، وأن الأجرة في مقابله العقود في الحمام، وإن استعمال الماء الجاري فيه تبع، وهذا قلب الموضوع أيضا. بل الحق أن استئجار الظئر إنما هو لإرضاع الولد بلبنها على جاري العادة في ذلك، وإن حمله وإلقامه الثدي ونحو ذلك تبع غير مقصود بالقصد الأول. ومن كابر في ذلك كان بمنزلة المكابر في الحسيات. وكذلك دخول الحمام إنما هو المقصود فيه بالقصد الأول استعمال مائه. وكيف يقول

Mas'alah: What is the ruling on milk as a subsidiary benefit in a wet nurse contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

12932 – قلنا: إنما جاز ذلك لأن العقد يقع/ على المنافع، والماء تبع، كذلك ها هنا يقع على الحضانة، ويستحق عليها اللبن، كما لو استأجر أرضا استحق الماء وإن لم يسمه.

Mas'alah: Does a contract of hire (ijara) apply to the consumption of physical objects like milk?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1840)

أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجرة، والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد

على إتلاف الأعيان مقصودا كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها).

Mas'alah: What is the scholarly debate on hiring for breastfeeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4206)

وتعجب صاحب النهاية من اختيار المصنف ما أعرض عنه الإمام الكبير شمس الأئمة السرخسي بعد أن رأى مثل هذا الدليل الواضح والرواية المنصوصة عن محمد – رحمه الله –. ورد عليه صاحب العناية بعد أن روى تعجبه من ذلك حيث قال: وهو تقليد صرف؛ لأن الدليل ليس بواضح؛ لأن مداره قوله: لأنه هو المقصود، وهو ممنوع، بل المقصود هو الإرضاع وانتظام أمر معاش الصبي على وجه خاص يتعلق بأمور ووسائط منها اللبن فجعل العين المرئية منفعة. ونقض القاعدة الكلية أن عقد الإجارة عقد على إتلاف المنافع مع الغنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح، ولا يتشبث له بما روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنه قال: استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه، وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة؛ لأنه ليس بظاهر الرواية، ولئن كان فنحن ما منعنا أن يستحق بعقد الإجارة. وإنما الكلام في استحقاقه من حيث كونه مقصودا أو تبعا، وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك، إلى هنا كلامه.

Sub–topic – Ijarah for Dwelling (Sukna) and Pathways

Mas'alah: Can a right of dwelling (sukna) be sold?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

ولو باع المدعي هذه السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إنما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت، وقال بعضهم: لا يجوز بيع السكنى، وإن كان موقتا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of usufruct in lease and bequest?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3232)

المستعير مالك للمنفعة وفي حكم التوريث لا فرق بين الملك ببدل وبغير بدل كالعين؛ ولهذا لو مات الموصى له بالخدمة تبطل الوصية؛ لأن المنفعة لا تورث والدليل عليه لو أوصى برقبة عبده لإنسان وبخدمته لآخر فرد الموصى له بالخدمة الوصية كانت الخدمة لصاحب الرقبة دون ورثة الموصي لأن المنفعة المجردة لا تورث وهذا لأن الوراثة خلافة فلا يتصور ذلك إلا فيما يبقى ليكون ملك المورث في الوقت الأول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى والتي لا تحدث لا تبقى لتورث والتي تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها فالملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد فيه كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج؛ لأن وارثه لا يخلفه فيه وفصل الأرض المزروعة، والسفينة إذا

كانت في لجة البحر فمات صاحب السفينة في القياس تبطل الإجارة فيهما ولكن في الاستحسان لا تبطل للحاجة إلى دفع الضرر فإن مثل هذه الحاجة لا تعتبر لإثبات عقد الإجارة ابتداء حتى لو مضت والزرع بقل بعقد بينهما عقدت الإجارة إلى وقت الإدراك لدفع الضرر فلأن يجوز إبقاء العقد لدفع هذا الضرر أولى والمستحسن من القياس لا يورد نقضا على القياس إذا عرفنا هذا فنقول رجلان أجرا دارا، ثم مات أحدهما فالعقد ينتقض في حصته فإن رضي الوارث وهو كبير أن تكون حصته على الإجارة ورضي به المستأجر فهو جائز؛ لأن هذا عقد بينهما في حصته بالتراضي، وذلك جائز، وإن كان مشاعا؛ لأنه يؤاجر من شريكه ففي نصيب الحي منهما العقد باق؛ لما بينا أن الشيوع الطارئ لا يرفع الإجارة إلا زفر – رحمه الله –؛ فإنه سوى بين الشيوع الطارئ والمقارن فقال بموت: أحدهما تبطل الإجارة فيهما، وكذلك لو مات أحد المستأجرين فبطلان العقد في نصيب الآخر بيننا وبين زفر – رحمه الله – على الخلاف وقد بينا رواية فيه عن أبي حنيفة – رحمه الله – كقول زفر – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct of a house for a rental fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

وفي باب العوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد رحمه الله: إذا وهب منفعة الدار من آجر شهرا بعشرة دراهم أو أعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكى أبو طاهر الدباس رحمه الله عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة، وبعد استيفاء المنفعة يعتبر إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for residence in exchange for a property claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2124)

المسألة الثامنة : لو صالح أحد آخر عن دعوى حديقة , أو عن دعوى ألف درهم على أن يسكن مدة كذا في دار المدعى عليه صح الصلح ويكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الحديقة , أو الألف درهم تلك المدة . ويفهم من هذا المثال بأن اعتبار هذا الصلح إجارة هو في حال وقوعه على خلاف المدعى به , أما لو وقع الصلح عن دعوى دار على السكنى مدة شهر في تلك الدار يكون ذلك الصلح واقعا على استيفاء بعض الحق , ويصح إيجاره للمدعى عليه (أبو السعود عن البحر) . كذلك لو ادعى أحد بدار , وتصالح المدعي والمدعى عليه على أن يسكن المدعى قاعة من تلك الدار مدة سنة صح الصلح (التكملة) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing the usufruct of a house directly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

ول قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في الأصل في بعض الروايات أنه لا يجوز وإنما تجوز الإجارة إذا أضيفت إلى الدار لا غلى المنفعة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه إذا أضاف الإجارة إلى المنفعة جاز أيضا فإنه ذكر في الكتاب إذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وإنما لا يجوز إذا أضاف البيع إلى منفعة الدار لأن منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع *

Mas'alah: Do the right of way, water share, and drainage channel enter into a lease without explicit mention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1430)

(وتدخل) هذه الثلاثة في الإجارة من غير ما ذكر، لأن الإجارة لم تشرع إلا للانتفاع، وهو لا يتحقق فيما له طريق أو شرب أو مسيل إلا بطريقه أو شربه أو مسيله. بخلاف البيع، فإنه شرع لملك الرقبة والانتفاع من ثمراته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pathway for passage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

استئجار طريق للمرور 1189. ولو استأجر طريقا ليمر فيه، أو يمر فيه الناس فهو جائز.

Sub-topic – Ijarah Contract Formation and Language

Mas'alah: Is an ijara valid if phrased as a sale of benefits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

وإذا قال لغيره: بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا، ذكر في العيون أن الإجارة فاسدة، كذا في النهاية.

Mas'alah: How is an Ijarah contract concluded moment by moment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=312)

(عقد على المنافع بعوض) وتنعقد ساعة فساعة، على حسب حدوث المنفعة، وأقيمت العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'hiba' or 'tamlik' for a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

العارية والهبة، والتمليك يختص بملك الأعيان فيلحق بها، وعن هذا قلنا: إذا قال

أجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا، وهبت لك منافع هذه الدار شهرا بكذا، ملكتك منافع هذه الدار شهرا يجوز فيبقى لفظ البيع على القياس، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلح في آخر باب الصلح في العقار: إذا ادعى رجل شقصا من دار في رجل وصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز، فلو آجره يعني هذا البيت المصالح عليه من الذي صالحه جاز عند أبي يوسف خلافا لمحمد.

Mas'alah: Is it valid to sell the usufruct of a house using the word 'sale'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا *

Sub–topic – Specification of Benefits in Ijarah

Mas'alah: How are benefits (manafi') made known by specifying the duration in an Ijarah contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=842)

"والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور، للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت" ؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت. وقوله أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة إليها عسى، إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين هو المختار.

Mas'alah: How are benefits made known by specifying the work itself in an ijara contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=842)

قال: "وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة؛ ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها" ؛ لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد، وربما يقال: الإجارة قد تكون عقدا على العمل كاستئجار القصار والخياط، ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجير المشترك، وقد تكون عقدا

على المنفعة كما في أجير الوحد، ولا بد من بيان الوقت.

Mas'alah: How are benefits made known by specification and indication in an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=842)

قال: "وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا، لينقل له هذا"

الطعام إلى موضع معلوم "؛ لأنه إذا آراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد."

Mas'alah: How are the benefits in an Ijarah contract made known?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=237)

قال : (والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدار وزرع الأرضين مدة معلومة) لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة (أو بالتسمية كصبغ الثوب ، وخياطته ، وإجارة الدابة لحمل شيء معلوم أو ليركبها مسافة معلومة) لأنه إذا بين لون الصبغ وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة تصير المنافع معلومة (أو بالإشارة كحمل هذا الطعام) لأنه إذا عرف ما يحمله والموضع الذي يحمله إليه تصير المنفعة معلومة .

Mas'alah: How are benefits (manafi') made known through specifying the duration in an ijara contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

(قوله: والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى، والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة) ؛ لأن منافع الدور، والأرض لا تكون معلومة إلا بتقدير المدة؛ لأن المدة إذا لم تكن معلومة اختلف المتعاقدان فيها فيقول أحدهما: شهر، والآخر: أكثر فيقع التنازع.

Mas'alah: How are benefits known by specification in ijarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

(قوله: وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب، أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما إلى موضع معلوم أو يركبها مسافة سماها) ؛ لأنه إذا بين الثوب أنه من القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو الحرير وبين لون الصبغ وقدره وجنس الخياطة أنها فارسية، أو رومية وبين القصارة أنها مع النشا أو دونه وبين القدر المحمول على الدابة وجنسه، والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد

Mas'alah: How is the benefit made known by specifying the work and the load in ijara?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=313)

ولون الصبغ وجنس الخياطة (أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما) قدره وجنسه

(أو يركبها مسافة سماها) ببيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهما فهي فاسدة. بزازية (وتارة تصير) المنفعة (معلومة بالتعيين) للمعقود عليه (والإشارة) إليه (كمن استأجر رجلا على أن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم) ، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة.

Mas'alah: How are the benefits (manafi') in an ijara contract rendered known and specified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=179)

(والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة): أي ببيان مدة الاستئجار (كاستئجار الدور) مدة معلومة (للسكنى، و) استئجار (الأرضين للزراعة؛ فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت) : أي طالت أو قصرت، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما، إلا في الأوقاف، فلا تجوز الإجارة الطويلة في المختار كيلا يدعى المستأجر ملكها – وهي ما زاد على ثلاث سنين في الضياع، وعلى سنة في غيرها – وعلى هذا أرض اليتيم. جوهرة (وتارة تصير) المنفعة (معلومة بالعمل) أي ببيان العمل المعقود عليه (والتسمية، كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته) وبين الثوب ولون الصبغ وجنس الخياطة (أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما) قدره وجنسه (أو يركبها مسافة سماها) ببيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهما فهي فاسدة. بزازية (وتارة تصير) المنفعة (معلومة بالتعيين) للمعقود عليه (والإشارة) إليه (كمن استأجر رجلا على أن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم) ، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة. – ––

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified in a lease contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=146)

ثم إعلام المنفعة بطرق ثلاثة إما بيان المدة كاستئجار الدار للسكنى والأرض للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت طويلة أو قصيرة لأن المنافع تحدث شيئا فشيئا فبمقدارها يصير معلوما ببيان المدة إذا كانت المنفعة لا

Mas'alah: How is the benefit known in the lease of a house, shop, or wet nurse?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 452) المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة في أمثال الدار والحانوت والظئر.

Mas'alah: How is the benefit known when hiring a porter for transporting goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=114)

تكون المنفعة معلومة في نقل الأشياء بالإشارة وبتعيين المحل الذي ينقل إليه. مثلا: لو قيل للحمال انقل هذا الحمل إلى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهدا والمسافة معلومة. (المادة 457)

Mas'alah: How is the inspection of the leased object compared to the inspection of benefits?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 508) رؤية المأجور كرؤية المنافع.

Mas'alah: How are benefits (manafi') made known in an Ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified in an Ijarah contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1669)

ب، وتقال وتفسخ. والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة أي مدة كانت، وفي الوقف يتبع شرط

Mas'alah: Is the ijarah contract valid for all types of usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

والعقد جائز في ذلك كله

Sub-topic – Definition and Subject Matter of Usufruct (Manfa'ah)

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) made known in an Ijarah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=655)

قال وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد وربما يقال الإجارة قد تكون عقدا على العمل كاستئجار القصار والخياط ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجير المشترك وقد تكون عقدا على المنفعة كما في أجير الواحد ولا بد من بيان الوقت

Mas'alah: What is the subject matter of the ijarah contract according to Hanafis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1495)

ومحل عقد الإجارة عندنا المنافع، وهو قول مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحابه: العين، لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها. ولنا أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، وذلك المنافع لا الأعيان، وإضافة العقد إلى العين لأنها محل

المنفعة. وعند مالك وهو مذهب الشافعي وأحمد يجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد. ومن فروع كون المنافع كالأعيان عند مالك والشافعي، وعدمه عندنا: أنه لو آجر ما استأجره بأكثر مما استأجر يتصدق بالفضل عندنا إن اتحد الجنس في الأجرتين، لأنه ربح ما لم يضمن فيملكه خبيثا فيؤمر بالتصدق به. وعندهما يطيب له، لأنه لما قبض العين دخلت المنفعة في ملكه، فيملك بدلها بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What types of benefits can be the subject of a lease contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=75)

(مادة 471) يصح أن يرد عقد الإجارة على منافع الأعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع.

Mas'alah: What are examples of Ijara on usufruct (manafi')?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

أما الإجارة على المنافع فكإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع وعبيد الخدمة والدواب للركوب والحمل والثياب والحلي للبس والأواني والظروف للاستعمال

Sub-topic – Obligations and Liabilities of the Lessee (Usufructuary)

Mas'alah: What activities are not implied by a lease contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=237)

قال : (إلا القصارة والحدادة والطحن) لأنها توهن البناء وفيه ضرر فلا يقتضيه العقد إلا بالتسمية ، وإن كانت الدار ضيقة ليس له أن يربط الدابة فيها لعدم العادة .

Mas'alah: What is the rule on using a leased property for a different purpose than specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=106)

(المادة 426) من استحق منفعة معينة بعقد الإجارة له أن يستوفي عينها , أو مثلها , أو ما دونها ولكن ليس له أن يستوفي ما فوقها. مثلا: لو استأجر الحداد حانوتا على أن يعمل له فيه أي يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتا للعطارة أن يعمل فيه صنعة الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a property when the use does not vary with the user?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=106)

(المادة 428) كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو , مثلا:

لو استأجر أحد دارا على أن يسكنها له أن يسكن غيره فيها.

Mas'alah: What are the permissible dispositions and liabilities of a usufructuary?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=7)

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

Mas'alah: What is the duty of a usufructuary to preserve the property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=7)

(مادة 28) يجب على صاحب المنفعة أن يعتني بحفظ العين المنتفع بها صيانة لها.

Sub-topic – Payment of Rent and Consequences of Non-Delivery

Mas'alah: What is the ruling on payment in Ijarah when benefits are not delivered?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

قال – رحمه الله: (الإجارة عقد على المنافع بعوض) حتى لو حال بينه وبين تسليم المنافع حائل أو منعه مانع، أو انهدمت الدار لم يلزمه العوض؛ لأن المنافع لم تحصل له فدل على أنها معقودة على المنفعة بخلاف النكاح فإنه عقد على الاستباحة حتى لو تزوج امرأة فالمهر لازم له، وإن حال بينه وبين تسليمها حائل، أو ماتت عقيب العقد، ثم التمليكات نوعان تمليك عين وتمليك منفعة فتمليك العين نوعان بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة وتمليك المنفعة نوعان أيضا بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية، والوصية بالمنافع.

Mas'alah: Why is payment not obligatory when stipulating immediate payment in hire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3522)

17418 – ولا يلزم السلم؛ لأن قبض بدله يجب في المجلس، ولا يلزم إذا شرط التعجيل؛ لأن ذلك لا يوجبه العقد، وهذه المسألة مبنية على أن المنافع لا تملك بالعقد وإنما تملك بالاستيفاء.

Sub-topic – Scholarly Debates (Hanafi vs. Shafi'i) on Ijarah

Mas'alah: What is the Shafi'i view on exchanging benefits for benefits in ijara?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

وقال الشافعي يجوز إجارة المنافع بالمنافع سواء كانت بجنسها، أو بخلاف جنسها

Mas'alah: What is the objection to the evidence regarding the permissibility of exchanging usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

الزيلعي استشكل أصل الدليل المذكور حيث قال في التبيين: وهذا مشكل على القاعدة، فإنه لو كان كذلك لما جاز، بخلاف الجنس أيضا؛ لأن الدين بالدين لا يجوز، وإن كان بخلاف الجنس، ولأن العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها على ما بينا من القاعدة، فقبل وجودها لا ينعقد عليها العقد فإذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق دينا فكيف يتصور فيها النسيئة، فعلم بذلك أن الاحتجاج به غير مخلص، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: How do Hanafis and Shafi'is differ on the legal treatment of non-existent benefits in Ijarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1397)

وقال الشافعي – رحمه الله – تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد؛ لأن العقد يستدعي محلا ينعقد فيه إذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه، وهذا لأن العقد قد لزم واللزوم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجودا لذلك قلنا ارتباط الإيجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج إليه للحكم، وإنما اشتراط وجود المحل عند الارتباط؛ لأن الانعقاد لأجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفا عن المنفعة في حق إضافة العقد إليها، ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخى إلى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما في البيع بشرط الخيار وهذا أولى مما ذهب إليه الشافعي؛ لأنه تغيير أمر حكمي بدليل شرعي وما ذهب إليه قلب الحقائق؛ لأن المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما؛ لأن الشرع لا يرد بتقدير المستحيل، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنفعة لا يجوز ولو أضافه إلى العين جاز بالإجماع ولأن ما قلناه ليس

Sub-topic – Ijarah for Personal Services and Specific Work

Mas'alah: Is a hire contract valid when different wages are offered for different stitching styles?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=267)

(قوله: وإذا قال إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العملين عمله استحق الأجرة) . وقال زفر العقد فاسد؛ لأن المعقود عليه مجهول؛ لأنه شرط عملين مختلفين فلا يصح ولنا أنه خيره بين منفعتين معلومتين، والأجرة لا تجب بالعقد، وإنما تجب بالعمل وبأخذه في العمل يتعين ما وقع عليه العقد فكأن العقد وقع على منفعة واحدة وكذا إذا قال إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين على هذا، ثم إذا خاطه فارسيا وقد شرط عليه روميا لم يستحق شيئا من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hiring contract for personal service without a stipulated condition?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

زيلعي وتمام كلامه: وإنما جازت هذه الحيلة لأن العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة، ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لا بأس به لأنه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة، وما رآه المسلمون حسنا

فهو عند الله حسن اهـ.

Sub–topic – Ijarah on Rights and Incorporeal Benefits

Mas'alah: What is the ruling on hiring water rights, wells, and canals?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=570)

اجارة الشرب والآبار الخ والتاسع اجارة الشرب والآبار والقنوات ليستقى منها او يسقي منها ماشيته أو أرضه فان فعل لم تجب الاجرة

Sub-topic – Comparison of Ijarah with Sale and Loan

Mas'alah: What is the evidence that usufruct is not owned by contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3522)

17419 – والدليل على أنها [لا تملك] [أنها معدومة والملك من صفات الموجود، ولأنها نماء يحدث من ملكه فلا يملك بالعقد كسائر المعدومات

Mas'alah: What is the analogy between lease and loan regarding profit from benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17610 – ولأنه عقد يختص بالمنفعة [فإذا عقد] على المنفعة المعقود عليها فيه ببدل لم يملك عليه لم يطب له. أصله العارية.

Mas'alah: What is the critique of the claim that usufruct is not property unless exchanged for compensation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2177)

وفي هذا الجواب نظر، فإنه يتضمن أن المنفعة ليست بمال، ولكنها إذا قوبلت بمال حدثت لها صفة المالية لأجل المساواة، وهذا لا يقوى لأن ميل النفوس إلى المنافع

حاصل قبل مقابلتها بالمال وبعده، وإنما سمي المال مالا لذلك، فضعف الفرق بين تسميتها مالا بعد المقابلة بالمال لا قبله مع أن ميل النفوس إلى الأعيان إنما اهو لمنافعها فدل على أن المقصود الأصلي من جميع الأعيان المنافع، فكيف يقال: إن المنافع لا تكون مالا إلا إذا قوبلت بمال وإن الأعيان أموال وإن لم تقابل بمال، مع أن المقصود إنما هو المنافع والأعيان قوالب لها، وإذا ثبت كونها مالا، فلا فرق بين تملكها بعوض وبغير عوض، ولا يكون إذا ملكها بعوض –وقد ملكها بغير مال– مملكا أكثر مما يملك معنى، بل مملكا عين ما تملك والبدل يقوم مقام المبدل، وإذا كانت المنافع قد ملكها ملكا تاما لازما فما المانع من جواز الاعتياض عنها من كتاب أو سنة أو

Mas'alah: Why is each portion of benefit in ijarah treated as a separate contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=658)

قوله: (فكل جزء كعقد) أي فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave's service versus hiring him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=304)

شراء خدمة العبد واستئجاره 1192. ولو أن رجلا قال: اشتري منك خدمة هذا العبد شهرا بدرهم كان فاسدا ولو قال: استأجره منك جاز.

BAB 10

باب أحكام الإجارة وشروطها

The Chapter on Rules and Conditions of Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Conclusion of Ijarah

Mas'alah: How is an ijarah contract concluded and what are its conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=569)

وتنعقد بأعرتك هذه الدار شهرا بكذا) لان العارية، بعوض إجارة، بخلاف العكس (أو وهبتك) أو أجرتك (منافعها) شهرا بكذا، أفاد أن ركنها الايجاب والقبول. وشرطها: كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي إلى المنازعة. وحكمها: وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة، وهل تنعقد بالتعاطي؟ ظاهر الخلاصة: نعم إن علمت المدة. وفي البزازية: إن قصرت نعم، وإلا لا)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid lease contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

ثم الاجارة لها أركان وشرائط أما أركانها فالإيجاب والقبول وذلك بألفاظ دالة عليهما وهو لفظ الاجارة والاستئجار والإكراء والاكتراء وتنعقد بلفظ الماضي ولا تنعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل نحو أن يقول آجرني فيقول الآخر آجرتك ولو قال أعرتك هذه الدار شهرا بكذا أو قال كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا تنعقد وفي التتمة تنعقد الاجارة بلفظ الاعارة ولا تنعقد الاعارة بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض لا تكون اعارة

Mas'alah: What is the requirement of legal capacity for the contracting parties in ijara?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

(المادة 444) : يشترط في انعقاد الإجارة أهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in the same session for ijara?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

(المادة 445) يشترط موافقة الإيجاب والقبول واتحاد مجلس العقد في الإجارة كما في البيوع.

Sub-topic – Knowledge of Benefit and Wage

Mas'alah: What are the conditions for deferment and place of delivery in hire contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5162)

ولا يشترط تأجيله؛ لأن أوصافها أثمان، ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد ذكرناه في البيوع وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضا مع بيان القدر والجنس؛ لأنه إنما يصير دينا في الذمة إذا صار مبيعا، وإنما يصير مبيعا عند الأجل كما في السلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ijarah regarding knowledge of benefits and rent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=237)

قال : (ولا بد من كون المنافع والأجرة معلومة) قطعا للمنازعة ولما تقدم من الحديث .

Mas'alah: Why must the benefits and rental amount be known in Ijarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=312)

(ولا تصح) الإجارة (حتى تكون المنافع معلومة والأجرة) أيضا (معلومة) لأن الجهالة في

المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة، كجهالة الثمن والمثمن في البيع.

Mas'alah: How are benefits made known by specifying the duration or the work in Ijarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=312)

(والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة) : أي ببيان مدة الاستئجار (كاستئجار الدور) مدة معلومة (للسكنى، و) استئجار (الأرضين للزراعة؛ فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت) : أي طالت أو قصرت، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما، إلا في الأوقاف، فلا تجوز الإجارة الطويلة في المختار كيلا يدعى المستأجر ملكها – وهي ما زاد على ثلاث سنين في الضياع، وعلى سنة في غيرها – وعلى هذا أرض اليتيم. جوهرة (وتارة تصير) المنفعة (معلومة بالعمل) أي ببيان العمل المعقود عليه (والتسمية، كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته) وبين الثوب

Sub-topic – Conditions for Validity of Ijarah

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an Ijarah contract regarding knowledge of benefits and wages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=842)

"ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة" لما روينا، ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع

Mas'alah: What are the four essential elements for the validity of an ijara contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

وليه , أو وصيه لكن يشترط في صحة الإجارة قيام وبقاء أربعة أشياء: العاقدين , والمال المعقود عليه , وبدل الإجارة إن كان من العروض وإذا عدم أحد هؤلاء ; فلا تصح الإجازة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijara?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

الفصل الثالث في شروط صحة الإجارة

Mas'alah: Is mutual consent required for the validity of an ijara contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 448) : يشترط في صحة الإجارة رضا العاقدين.

Mas'alah: What is the condition regarding the benefit being free from dispute in ijara?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 451) : يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة مملوءة بوجه يكون مانعا للمنازعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an Ijarah contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for each type of Ijara?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

ولكل نوع شروط وأحكام

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومة والأجرة معلومة والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنة لأنه عقد معاوضة كالبيع وإعلام المبيع والثمن شرط في البيع فكذلك ههنا إلا أن المعقود عليه ههنا هو المنافع فلا بد من إعلامها بالمدة والعين والذي عقدت الإجارة على منافعه

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Ijarah

Mas'alah: What is the chapter on lease with two conditions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=376)

باب الإجارة على شرطين

Mas'alah: What are the rulings on conditions in ijarah, traveling with a hired slave, and entitlement to wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=177)

والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع، ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز، وله المحمل المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود، وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل، والأجرة لا تجب بالعقد، وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل. أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه، ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد، ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل، ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق

الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور، ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للويمة فالغرف عليه، ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يشرجه، وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين، جاز، وأي العملين عمل استحق الأجرة، – –

Mas'alah: What are the types of conditions in an ijara contract regarding time, work, and place?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=555)

الشرط في الاجارة والشرط في الاجارة على ثلاثة اوجه احدها الوقت والثاني العمل والثالث المكان فاذا قال الخياط ان خطت اليوم فلك درهم وان خطت غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والشرط الثاني باطل وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال الشيخ الشرطان جائزان الا ان يقع على التغرير فيبطلان او يقع احدهما على التغرير فهو باطل والتغرير ان يقول ان خطت اليوم فلك درهم وان خطت غدا فلك حية او فلس او نحوها او يقول ان خطته اليوم فلك درهم ونحوه مما يخرج عن عادة الناس وكذلك لو قال للمكارى ان سرت بي اليوم فلك خمسة دراهم وان سرت غدا بمكان كذا فلك درهمان ونحوهما واما العمل فان قال ان خطته خياطة رومية فلك درهمان وان خطته خياطة فارسية فلك درهم واحد فهي جائزة متفقا وما اشبهها واما المكان ان يقول ان جلست في هذا الحانوت او في هذا الدار خياطا فبدرهم وان جلست حدادا فبدرهمين

قال ابو حنيفة هذا جائز كما جاز بالعمل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولا تشبه هذه بالخياطة الا ترى انه لو لم يجلس حتى تم الشهر فلا يدري بماذا يطالبه من الاجر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ink and paper in hiring a scribe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

ولو استأجر وراقا فان شرط علنيه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد*

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a lease that the tenant's statement about expenses is accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

وذكر في الحيل رجل آجر دارا وأمر المستأجر أن ينفق الأجر على الدار وشرط أن يكون مقبول القول في الإنفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تأتي في كتاب الوديعة والعارية إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional lease agreement regarding residence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=501)

ألا ترى أن رجلا لو آجر داره شهرا وقال: قبل مضي الشهر لأقيمن في داري من الشهر الثاني شيئا؟ أو أشهد أنه أقام الشهر الداخل فأجر الدار عليه عشرون درهما فأقام الشهر

الثاني وجب عليه عشرون درهما كما شرط.

Sub-topic – Conditional Wages and Alternatives

Mas'alah: What is the ruling on paying a tailor different wages for different completion times?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=377)

أعطى خياطا ثوبا فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطه غدا فلك نصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) الشرطان جائزان

Mas'alah: What are the rulings on conditional wages and hiring of shared property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم، وإن قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادا فبدرهمين، جاز، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة، ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور. إلا أن يسمي جملة شهور معلومة، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه [ولزمه ذلك الشهر] ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي،

وكذلك كل شهر يسكن في أوله، وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام، ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح، ولا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك. وقال أبو يوسف ومحمد: إجارة المشاع جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with two or three conditions and different wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

وإن ذكر شرطين في الإجارة بأن اكترى من رجل دابة وقال إن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا وإن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزياد على الثلاث لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a tailoring contract with two conditions regarding wages according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=426)

أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الأول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسألة معروفة فإن خاطه في اليوم الأول يجب المسمى في ذلك اليوم وإن خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل إلا أن في رواية الأصل يجب أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وإن خاطه في اليوم الثالث

روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه أنه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages with time-based alternatives in a hire contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1706)

ثلاثة لا بين أربعة ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم أو غدا فنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وإن خاطه غدا فله أجر المثل لا يجلاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages based on cargo type in a hire contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1707)

أو قال إن حملت عليها إلى الحيرة كر شعير فبدرهم وإن حملت كر بر فبدرهمين

Sub–topic – Invalidating Conditions in Ijarah

Mas'alah: What conditions invalidate an ijarah contract?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=319)

والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع،

Mas'alah: What conditions invalidate an Ijarah contract and when is the wage due?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=177)

-- –

Mas'alah: What conditions invalidate an Ijara contract?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=102)

والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر

Sub-topic – Lease of Houses, Land, and Animals

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses, land, and animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=177)

الإجارة عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة، وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة، والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدورلا للسكنى والأرضين للزراعة؛ فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت، وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها، وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم، ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى، وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان، ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء، ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا، فإذا. انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا، ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء، وكذلك إن استأجر ثوبا للبس وأطلق، فإن قال: على أن يركبها فلان، أو يلبس الثوب فلان، فأركبها غيره أو ألبسه غيره؛ كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب؛

وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل، وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده، فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره، وإن سمى نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول "خمسة أقفزة حنطة" فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد، وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا، وإن استأجرها ليركبها فأردف – –– معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها، ولا يعتبر بالثقل، وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل، وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة.

Mas'alah: How is a year calculated in a lease when part of the first month has passed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=124)

(المادة 493) لو عقدت الإجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر البعض يعتبر منها شهر أياما وباقي الشهور الإحدى عشر بالهلال.

Sub–topic – Disputes over Work and Wages

Mas'alah: What are the rulings on disputes over work and wages in ijara?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=178)

ومن ليس لعمله أثر فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح، وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره، فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله، وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط: قميصا، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف فالخياط ضامن، وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة، وقال الصانع: بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان حريفا له فله الأجرة، وإن لم يكن حريف له فلا أجرة له، وقال محمد: إن كان الصانع عروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة فالقول قوله إنه عمله بأجرة، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى.

Sub–topic – Option and Stipulation in Ijarah

Mas'alah: What is the chapter on option and stipulation in ijarah?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3247)

الفصل الخامس: في الخيار في الإجارة والشرط فيها

Sub-topic – Conditions for Enforceability of Ijarah

Mas'alah: What are the permissible and impermissible actions regarding an ijara contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=554)

ما يجوز ولا يجوز في الاجارة من الاحكام والاجارة لا تجوز فيها اربعة احكام وتجوز اربعة أخرى أما الاربعة الاولى فالاجارة لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يتصدق بها واما الاربعة الجائزة فانها تودع وتعار وتستعمل وتؤجر اذا كانت مرسلة في مثل ما استأجرها فيه واذا اجرها بأكثر مما استأجرها فانه جائز في قول مالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك إلا ان يزيد شيئا من عنده فان زاد شيئا من عنده ولو كان قليلا جاز استزادة الاجرة وقال محمد بن صاحب لا تجوز استزادة الاجرة إلا بقدر ما زاد في ذلك الشيء

Mas'alah: What are the conditions for ratifying a lease made by an unauthorized agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1462)

وبعد إيضاح هذه المادة على هذا الوجه توجد مسألتان يجب حلهما : المسألة الأولى – قد ذكر في المادة (47 4) أن من جملة شروط إجازة إجارة الفضولي بقاء المنفعة المعقود عليها , وبما أن المنفعة تتلف بمرور مدة الإجارة فالإجازة لا تجوز . فلذلك لو

أجر أحد فضولا حانوت آخر وانقضت مدة الإجارة فإجازة صاحب الحانوت بعد انقضاء مدة الإجارة غير جائزة ويكون بدل الإيجار مالا للمؤجر الفضولي وليس لصاحب الحانوت أن يأخذ بدل الإيجار حكما وقضاء من المؤجر الفضولي مع أنه يأخذه في هذه المادة فما هو الفرق الموجب لاختلاف الأحكام بين هاتين المسألتين ؟

Mas'alah: What are the conditions for the conclusion and enforceability of an ijara contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

الفصل الثاني في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها

Mas'alah: What are the conditions for the validity and enforceability of a lease contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=76)

(مادة 472) يشترط لانعقاد الإجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه.

Sub–topic – Subleasing and Re–hiring

Mas'alah: What is the ruling on subleasing for a different currency or measure?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=555)

ولو استأجرها بالدراهم ثم اجرها بالدنانير او بالكيلى او بالوزني وكان اكثر قيمة من الدراهم جاز متفقا وكذلك ما سوى ذلك

BAB 11

باب الأجرة ومنافع العين

The Chapter on Rent and Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Rent and Usufruct

Mas'alah: Is rent due if the lessee does not use the hired animal or house?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

ولو استأجرها إلى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا فإنه يجب عليه الأجرة وكذا إذا استأجر دارا ليسكنها فسلم المفاتيح إليه ومضت المدة فإنه يجب عليه الأجرة سواء سكنها، أو لم يسكن إلا إذا منعه مانع من سلطان، أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling when the landlord orders construction and disputes arise over the amount spent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=261)

وإن كان رب الدار أمره بالبناء فيها ليحسبه من الأجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the valuation of benefits independent of the contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1829)

يمنع من معرفة مقدارها وضبطه، وجمهور العلماء على أن تقوم المنافع لا يتوقف على العقد وسيأتي لذلك زيادة بيان في الغصب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What if the lessee benefits from the leased property in a different way?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=120)

من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه إعطاء ما أصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الإجارة.

Mas'alah: When is liability for usufruct not required due to an interpretation of a contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=152)

المادة 598) لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد , ولو كان معدا للاستغلال. مثلا لو باع أحد لآخر الحانوت الذي يملكه بالاشتراك بدون إذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة , ثم لم يجز

الشريك البيع وضبط حصته ليس له أن يطالب بأجرة حصته , ولو كان معدا للاستغلال ; لأن المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث إنه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزمه ضمان المنفعة كذلك لو باع أحد لآخر رحى على أنها ملكه وسلمها , ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق وأخذها من المشتري بعد الإثبات والحكم ليس له أن يأخذ أجرة لتصرفه في المدة المذكورة ; لأن هذا أيضا تأويل عقد. (

BAB 12

باب إجارة الأعيان

The Chapter on Leasing Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leasing of Real Property (Houses, Shops, Land)

Mas'alah: What is the Madani ruling on hiring a specific object for a future period?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1137)

وقال أهل المدينة لا يصلح هذا وان كان قد أوفاه الكراء لانه لم يقبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه في دين يكون مضمونا حتى يوفيه اياه

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses, shops, and land for various purposes?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=179)

(ويجوز استئجار الدور) جمع دار، وهي معلومة (والحوانيت) جمع حانوت، وهي الدكان، المعدة (للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها) ، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه (وله أن يعمل كل شيء) مما لا يضر بالبناء كما أشار إليه بقوله: (إلا الحداد والقصار والطحان) ، لأن في ذلك ضررا ظاهرا، لأنه يوهن البناء ويضر به؛ فلا يملكه إلا بالتسمية (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة) ، لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها (و) لكن (لا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها) لأن ما يزرع فيها متفاوت، وبعضه يضر بالأرض، فلابد من التعيين كيلا تقع المنازعة (أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء) ؛ لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة (ويجوز أن يستأجر الساحة) بالحاء المهملة – وهي الأرض الخالية من البناء والغرس (ليبني فيها) بناء (أو

يغرس فيها نخلا أو شجرا) ، لأنها منفعة تقصد بالأراضي كالزراعة (فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه) أي المستأجر (أن يقلع البناء) الذي بناه (والغراس الذي غرسه، إن لم يرض المؤجر بتركها (ويسلمها) لصاحبها (فارغة لأنه لا نهاية لهما وفي إبقائهما إضرارا بصاحب الأرضص، بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى إدراكه، لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين (إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له) : أي للباني والغارس (قيمة ذلك) البناء والغراس (مقلوعا فيملكه) وهذا برضا صاحب البناء والغرس، إلا إذا كانت تنقص الأرض بالقلع، فحينئذ يتملكها بغير رضاه. هداية (أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا) ، لأن الحق له، فله أن لا يستوفيه، والرطبة كالشجر لأنها لا نهاية لهما (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) لأنها منفعة معهودة (فإن أطلق الركوب) بأن قال "يركب من شاء" – وهو المراد بالإطلاق، لا أنه يستأجر الدابة للركوب ويطلقه فإنه لا يجوز كما في مسكين نقلا عن الذخيرة والمغنى وشرح الطحاوي – – ––

Mas'alah: What are the types of leasing houses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=566)

انواع اجارة الدور

Sub-topic – Leasing of Movable Goods (Clothing, Jewelry, Tents)

Mas'alah: What are the conditions and liability for leasing jewelry?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=565)

قال واجارة الحلي جائزة للرجال كانت او النساء اذا استأجرها في مدة معلومة بأجر معلوم فاذا مضت المدة لزمه الاجر سواء استعملها او لم يستعملها وان هلكت فلا ضمان فيها الا ان يستعملها خلاف ما يستعملها الناس

Mas'alah: What is the ruling on leasing clothing (ijarat al-libas)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

اجارة اللباس

Mas'alah: What are the two types of leasing clothing and the ruling on the lessee allowing others to wear it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

قال واجارة اللباس جائزة وهي على وجهين احدهما ان يشترط اللبس لنفسه والآخر ان لا يشترط فاذا اشترط لبسه لنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره لان لبس الناس مختلف واذا

لم يشترط جاز ان يلبسه غيره

Mas'alah: What is the ruling on leasing goods and chattels (ijarat al-amti'ah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

اجارة الامتعة

Mas'alah: What are the rules for leasing goods and merchandise?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

قال واجارة الأمتعة جائزة اذا كانت فى مدة معلومة بأجر معلوم

وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها فى ذلك وله ان يؤاجرها فى مثل ما استأجرها فيه وله ان يعيرها مالم يكن شرط عليه ان يستعملها بنفسه وكذلك كل تجارة تكون على المدة

Mas'alah: What is the ruling on leasing tents and pavilions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=568)

اجارة الخيام

Mas'alah: What are the rulings on leasing tents and liability for damage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=568)

قال واجارة الخيام جائزة وكذلك الفسطاط وغيرها وهى على وجهين فى السفر والحضر وله ان ينصب ذلك كما ينصب الناس ويوقد فيه ويسرج اذا كان مما يفعل ذلك فيه فان احترق فى الشمس أو فسد فى السفر من المطر والثلج او تحرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the second section on leasing movable goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

الفصل الثاني: في إجارة العروض

Sub-topic – Leasing of Fungible Items (Dirhams, Dinars)

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3620)

مسألة 888 إجارة الدراهم والدنانير

Sub-topic – Subleasing and Permissibility of Use by Others

Mas'alah: Can a lessee of a garment sublease it to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

وكذا مستأجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره *

Mas'alah: May a lessee of clothes lend them to another person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

(المادة 536) : من استأجر ثيابا على أن يلبسها بنفسه فليس له أن يلبسها غيره.

BAB 13

باب الأجير الخاص والمشترك

The Chapter on Exclusive and Shared Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Destruction or Loss of Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's wage and liability if the garment is torn before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له) بل له تضمين الفاتق (ولا يجبر على الاعادة، وإن كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة) كأنه لم يعمل، بخلاف فتق الاجنبي، وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة؟ الاصح لا. أشباه. لكن حاشيتها معزيا للمضمرات، المفتى به نعم، وقال المصنف: ينبغي أن يحكم العرف اه. ثم رأيت في التاترخانية معزيا للكبرى أن الفتوى على الاول، فتأمل

Mas'alah: What is the ruling if bread burns after being removed from the oven without the baker's fault?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(فإن احترق بعده) أي بعد إخراجه بغير فعله (فله الاجر) لتسليمه بالوضع في بيته (ولا غرم) لعدم التعدي. وقالا: يغرم مثل دقيقه ولا أجر، وإن شاء ضمن الخبز وأعطاه الاجر

Mas'alah: What is the ruling if the hired baker's bread burns before removal from the oven?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(ولو) احترق (قبله لا أجر له ويغرم) اتفاقا لتقصيره. درر وبحر

Mas'alah: What is the ruling if the bread is not in the customer's house and is destroyed or stolen?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(وإن لم يكن الخبز فيه) أي في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز أو لا (فاحترق) أو سرق (فلا أجر) له لعدم التسليم حقيقة (ولا ضمان) لو سرق لانه في يده أمانة خلافا لهما، وهي مسألة الاجير المشترك. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages if a garment is destroyed after the launderer finishes work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3181)

(قال: - رحمه الله - وإذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل فلا أجر له ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهو قول زفر والحسن بن زياد - رحمهم الله - وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو ضامن إلا إذا تلف بأمر لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب) وكذلك الخلاف في كل أجير مشترك كالأجير المشترك في حفظ الثياب وغيره والمشترك من يستوجب الأجر بالعمل ويعمل لغير واحد ولهذا يسمى مشتركا ولا خلاف أن أجير الواحد لا يكون ضامنا؛ لما تلف في يده من غير صنعه وهو الذي يستوجب البدل بمقابلة منافعه حتى إذا سلم النفس استوجب الأجر، وإن لم يستعمله صاحبه ولا يملك أن يؤجر نفسه من آخر في تلك المدة وجه قولهما أنه خالف بموجب العقد فكان ضامنا كما إذا دق الثوب وتخرق، وبيان ذلك أن

المعقود عليه هو الحفظ وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما فإذا سرق تبين أنه لم يأت بالحفظ السليم فكان مخالفا موجب العقد كما قلنا في الدق فالمستحق بالعقد وفي سليما عن عيب التخرق فإذا تخرق كان ضامنا وهذا في الأجير بالحفظ ظاهر، وكذلك في القصار فإنه لا يتوصل إلى إقامة العمل إلا بالحفظ، والعمل مستحق عليه وما لا يتوصل إلى المستحق إلا به يكون مستحقا والمستحق بالمعاوضة السليم دون المعيب والبدل، وإن لم يكن بمقابلة الحفظ هنا لكن لما كان مستحقا بعقد المعاوضة تعتبر فيه صفة السلامة كأوصاف المبيع إلا أن ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا كما في السراية في حق النزاع فإنه عفو؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه والقياس ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه قبض العين بإذن المالك لمنفعته وهو إقامة العمل له فيه فلا يكون مضمونا عليه كالمودع وأجير الواحد وهذا؛ لأن الضمان إما أن يكون ضمان عقد، أو ضمان جبران والعقد وارد على العمل لا على العين فلا تصير العين به مضمونة والجبران للفوات وهو ما فوت على المالك شيئا حين قبضه بإذنه وبهذا الطريق لا يضمن أجير الواحد، فكذلك المشترك وهما يقولان يستحسن فنضمن المشترك احتياطا بخلاف الخاص فالعين هناك في يد صاحبه؛ لأن أجير الخاص يعمل له في بيته ولأن البدل هناك ليس بمقابلة العمل فلا يشترط فيه السلامة عن العيب ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: هذا نظر فيه ضرر في حق الأجير وهو أن يلزمه ما لم يلتزمه ونظر الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability for a partially woven cloth that is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

رجل دفع إلى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن على قول من يضمن الأجير المشتري ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لأن المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل أجيرا مشتركا فيضمن الكل *

Mas'alah: Is a shared shepherd liable for a newborn lamb left in a graveyard that gets lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

وفي مشتمل الهداية نقلا عن القنية ولدت شاة أو بقرة في يد المشترك فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن لأنه ليس عليه رعي الأولاد إلا أن يشرط عليه بخلاف أجير الوحد اهـ.

Mas'alah: Is a shared shepherd liable for sheep that die naturally, and who is believed in dispute?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

ولو كان أجيرا مشتركا فمات من الأغنام لا يضمن بالاتفاق إذ الموت حتف أنفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فأما إذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الغنم فعند أبي حنيفة القول قول الراعي لأنه أمين وعندهما القول قول رب الأغنام

Mas'alah: What is the ruling on replacing animals that die in a herding contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=483)

عليها شيئا غير ذلك ولو نفق بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها.

Sub-topic – Entitlement to Wages

Mas'alah: Is the baker entitled to wages for bread baked in the customer's house after removing it from the oven?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(و) للخباز طلب الاجر (للخبز في بيت المستأجر بعد إخراجه من التنور) لان تمامه بذلك وبإخراج بعضه بحسابه. جوهرة

Mas'alah: When does a common worker (ajir mushtarak) become entitled to wages?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه) كفتال وحمال ودلال وملاح، وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل، مجتبى

Mas'alah: When does the common hired worker become entitled to wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2561)

قال – رحمه الله – (ولا يستحق الأجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ والخياط والنساج) لأن الإجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما كما تقدم أقول: لا يخفى أن هذا اختاره القدوري في تعريف المشترك ولم يزد عليه قال صاحب العناية، وقيل قوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفردا، والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة

المحققين، والحق أن يقال إنه من التعريفات اللفظية وفي العتابية المشترك

الحمال والملاح والحائك والخائط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبزاغ والبناء والحفار. اهـ.

Mas'alah: Does the hired messenger still deserve wages if he leaves the letter and returns?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=658)

المسألة وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع لأن الحمل لم ينتقض

Mas'alah: What are the rulings on an exclusive hireling (al-ajir al-khas) regarding entitlement to wages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=240)

قال : (وخاص كالمستأجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ونحوه) لأن منافعه صارت مستحقة للمستأجر طول المدة فلا يمكنه صرفها إلى غيره فلهذا كان خاصا ، ويسمى أجير الوحد أيضا (ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل) لأنها مقابلة بالمنافع ، وإنما ذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة ، ومنافعه صارت مستوفاة بالتسليم تقديرا حيث فوتها عليه فاستحق الأجرة .

Mas'alah: What is Muhammad's view on the tailor's wage claim based on public practice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: وقال محمد إن كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله إنه عمله بأجرة) لأنه لما فتح الحانوت لأجل ذلك ونصب نفسه للخياطة جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة وقولهما استحسان، والفتوى على قول محمد.

Mas'alah: What are the rulings on the exclusive worker (ajir khas) regarding entitlement to wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(والأجير الخاص) – ويسمى أجير واحد أيضا – هو (الذي) يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص، ومن أحكامه أنه (يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة) المعقود عليها (وإن لم يعمل) وذلك (كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) ؛ لأن المعقود عليه تسليم نفسه، لا عمله، كالدار المستأجرة للسكنى، والأجر مقابل بها، فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل. ثم الأجير للخدمة أو لرعي الغنم إنما يكون خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره أو ذكر المدة أو لا، كأن يستأجره شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فإنه أجير خاص بأول الكلام، وتمامه في الدرر، ولبس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل، فتاوى النوازل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry half of his food with the other half as wage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1847)

قوله: (وهذا بخلاف ما إذا استأجره بحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الأجر؛ لأن الأجير ملك الأجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما) .

Mas'alah: When does a common worker (ajir mushtarak) become entitled to wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

– (المادة 424) : الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بالعمل . أي لا يستحق الأجرة إلا بعمل ما استؤجر لعمله ; لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة

بينهما فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر لا يسلم له العوض والمعقود عليه هو العمل , أو أثره على ما بينا ; فلا بد من العمل . (زيلعي . رد المحتار) .

Mas'alah: How does the ruling on a private employee relate to the obligation of hire payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

وقد جاء في المادة (425) أن الأجير الخاص إذا كان في مدة الإجارة حاضرا للعمل استحق الأجرة وعليه تعد المادة (425) فرعا لهذه المادة , ويكون الاقتدار على

استيفاء المنفعة تسليم محل المنفعة إلى المستأجر أي أنه يقبض المستأجر المأجور ولا يوجد مانع من استيفاء المنفعة في مدة الإجارة في المكان الذي شرط فيه التسليم (البزازية) قال المحيط ' والتمكن من الاستيفاء في غير المدة المضاف إليها لا يكفي لوجوب الأجرة وكذا التمكن في غير المكان لا يكفي لوجوب الأجرة (الطوري) ' .

Mas'alah: When does an exclusive hired worker become entitled to wages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1519)

(والأجير الخاص يستحق) الأجرة (بتسليم نفسه مدته) أي مدة العقد (وإن لم يعمل) أو عمل ونقص العمل (كالأجير) شهرا للخدمة، أو (لرعي الغنم) وقد يسمى أجيرا وحدا لأنه لا يمكنه في تلك المدة أن يعمل لغير المستأجر، لأن العقد ورد على منافعه، وذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة. وفي «الذخيرة»: لو استأجره يوما ليعمل في الصحراء فمطرت السماء بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له، لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر، وبه كان يفتي المرغيناني. – ––

***

Mas'alah: When does a common hired worker (ajir mushtarak) become entitled to wages?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=106)

(المادة 424) : الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

Mas'alah: Is the employer obligated to feed the hired worker?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=148)

(المادة 576) لا يلزم المستأجر إطعام الأجير إلا أن يكون عرف البلدة كذلك.

Mas'alah: Who owns the surplus when a broker sells above the stated price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=148)

(المادة 578) لو أعطى أحد ماله لدلال , وقال بعه بكذا دراهم فإن باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفضل أيضا لصاحب المال , وليس للدلال سوى الأجرة.

Mas'alah: What are the two interpretations of a weaver holding cloth for wages?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

وفي النوازل جعله على وجهين وقال: أراد به أخذه إما أن يمنعه الحائك من الأخذ أو لا فإن كان يمنعه قيل: يضمن وقيل: لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وإن كان لا يمنعه فقول المستأجر: امسكه إما أن يكون على وجه الرهن وإما أن يكون على وجه الأمانة إن كان الأول هلك بالأجر وإن كان الثاني لا يضمن ويجب الأجر اهـ.

Mas'alah: Is the broker's fee recoverable if the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

المبيع لو رد بعيب بقضاء أو بغيره لا تسترد الدلالة.

Mas'alah: Who is obligated to pay the broker's fee when the broker sells the item himself or merely mediates?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

الدلال لو باع العين بنفسه بإذن مالكه ليس له أخذ الدلالة من المشتري إذ هو العاقد حقيقة وتجب الدلالة على البائع إذا قبل بأمر البائع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالة على البائع أو على المشتري أو عليهما بحسب العرف.

Mas'alah: When does a private worker become entitled to his wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1151)

ويستحق) الأجير الخاص (الأجر بتسليم نفسه) أي الأجر (مدته) أي العقد سواء عمل أو لم يعمل مع التمكن بالإجماع (كمن استؤجر للخدمة) الغير المعينة (سنة أو لرعي الغنم) لهذا المستأجر دون غيره؛ لأن العقد ورد على منافعه وذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة إلى تلك الجهة وصار كما لو باع عبدا من رجل حيث لا يملك بيعه من آخر. وفي شرح الوافي واعلم أنه إن استأجره لرعي غنمه بدرهم شهرا فهو أجير مشترك لا أن يقول: ولا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير أجير وحد، وإن استأجره لرعي غنمه شهرا بدرهم فهو أجير وحد إلا أن يقول: وترعى غنم غيري. وفي الذخيرة، ولو

استأجره يوما ليعمل في الصحراء فمطرت السماء بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له؛ لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر، وبه كان يفتي المرغيناني كما في الشمني، وفي المنح. وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر من

النصف فله الأجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا؛ لأن المعقود عليه هو تسليم نفسه، وقد وجد وليس للراعي أن ينزو على شيء منها بغير إذن صاحبها؛ لأن الإنزاء حمل عليها فلا يجوز بغير إذن صاحبها، فإن فعل فعطبت ضمن، وإن كان الفحل نزا عليها فعطبت فلا ضمان عليه؛ لأنه بغير فعله كما في الجوهرة. وفي العمادية ثم الراعي إذا كان أجير وحد فماتت من الأغنام واحدة حتى لا يضمن لا ينقص من الأجر بحسابها؛ لأن الغنم لو ماتت كلها لا ينقص من الأجر شيء انتهى، وهو مخالف لقول الجوهرة ما دام يرعى منها شيئا كما لا يخفى (

Mas'alah: What is the ruling on the private employee's entitlement to wages?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

(في الأجير الخاص)

Mas'alah: What is the ruling on the engineer's wage when specified?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=83)

(مادة 511) إذا عمل المهندس رسما أو مقايسة أو باشر إدارة العمارة بأمر صاحبها

وكان قد سمى له أجرة على ذلك فله الأجر المسمى.

Mas'alah: Who is liable for the broker's fee when he sells goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=85)

(مادة 525) إذا باع الدلال مالا لآخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لا على المشتري ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف إن كانت الدلالة على البائع فعليه وإن كانت على المشتري فعليه وإن كانت عليهما فعليهما.

Mas'alah: When does a specific hireling become entitled to wages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1429)

والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) أي الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل عمل أو لم يعمل سمي أجيرا خاصا وأجير وحد؛ لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع حسي كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل قال صاحب الهداية الأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقض العمل قال صاحب النهاية نقض على البناء للمفعول، بخلاف الأجير المشترك فإنه روي عن محمد - رحمه الله - في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط لأنه لم يسلم العمل إلى رب الثوب ولا يجبر الخياط على أن

يعيد العمل؛ لأنه لو أجبر عليه كان يجب بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وإن كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لأنه هو الذي نقض عمله فصار كأن لم يخط، وكذلك الإسكاف والملاح حتى إذا رد الملاح السفينة أو نقض الإسكاف الخياطة أجبر على إعادتها، وإنما يكون أجير وحد إذا استأجره لرعي الغنم إذا شرط عليه أن لا يرعى لغيره أو ذكر المدة أو لا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فإنه جعله أجير الوحد بأول الكلام؛ لأنه أوقع الكلام على المدة في أوله، وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير أجيرا مشتركا؛ لأن الأجير المشترك هو الذي يقع عقده على العمل، ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل الذي يستحق على الأجير الخاص في المدة فإن الإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع [حاشية الشلبي] التي على قوله في المتن وما تلف بعمله إلخ نقلا عن البدائع والأتقاني اهـ. (قوله لأن العين مضمونة على الأجير المشترك إلخ) قال الأتقاني قال في شرح الطحاوي والراعي بمنزلة الأجير المشترك إذا كان يرعى للعامة فما تلف من سوقه وضربه إياها بخلاف العادة فإنه يضمن؛ لأنه من جناية يده وإذا ساق الدواب على الشرعة فازدحمت على القنطرة ودفعت بعضها بعضا فسقطت في الماء وعطبت فإنه يضمن؛ لأنه من جناية يده، ولو أن رجلا قال استأجرتك لترعى غنمي خاصة مدة معلومة فهذا أجير الوحد، وقال في الفتاوى الصغرى الراعي إذا كان مشتركا لا يجب عليه رعي الأولاد التي تحدث، فإن شرط عليه في أصل العقد يجوز وفي أجير الوحد يجب وعليه رعي الأولاد. اهـ. . (قوله في المتن ولا يضمن حجام أو بزاغ) قال في الفتاوى الصغرى والتتمة أيضا إذا شرط على الحجام والبزاغ العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط؛ لأنه ليس في وسعه ذلك، ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح؛ لأن في وسعه ذلك. اهـ. أتقاني (قوله في المتن أو فصاد) فصد الفصاد من حد ضرب وهو في الآدمي

وبزغ من حد فتح وهو في الحيوان يقال بزغ البيطار الدابة إذا شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب قاله الكاكي، وقال الأتقاني البطر الشق في جلد أو غيره يقال بطرت الجلد أبطره وأبطره بطرا وهو أصل بناء البيطار وقالوا رجل بيطر وبيطر ومبيطر وكل ذلك راجع إلى ذلك كذا في الجمهرة اهـ. (قوله مما ذكرنا من قبل) قال الأتقاني بخلاف ما إذا هلك من عمل القصار ونحوه؛ لأن ذلك من خرقه أو تقصيره؛ لأن في وسعه الإتيان بالعمل المصلح دون المفسد وذلك لأن الفساد إما أن يكون لخرق في العمل بالدق لا على الوجه الذي يحتمله الثوب أو لخشونة في المدقة أو لخلل في الثوب بأن كان فيه حصاة أو فساد طي وغير ذلك والرجل إذا كان بصيرا في صنعته يمكنه التحرز عن ذلك بالمبالغة في البحث عن الخلل والمراقبة في الدق فإذا كان ذلك ممكنا والمستأجر ما رضي إلا بهذا الشرط انتفى الإذن بالفساد ضرورة اهـ (قوله فيضمن إلخ) ؛ لأنه ظهر منه التقصير وذلك بأن يوضع ثلاث أوراق ويقال للحجام اضرب بمشرطك على هذه الأوراق وانفذه من الاثنين دون الثالث، فإن فعل ذلك فهو حاذق لا يضمن وإلا ضمن. اهـ. باكير. (قوله تجب عليه دية كاملة) هذا نقله قاضيخان في جناية فتاواه عن محمد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله والمطر) حتى لو استأجره لاتخاذ الطين أو غيره في الصحراء فمطر في الصحراء ذلك بعد ما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر؛ لأن تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر وبه كان يفتي المرغيناني اهـ دراية

العمل فيقول استأجرتك شهرا للخدمة أو للرعي أو للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الأول بالاحتمال فيبقى أجير وحد ما لم ينص على خلافه، ولو شرط حكم الأجير المشترك فقال على أن ترعى غنم غيري مع غنمي أو أخر المدة بأن استأجره ليرعى له غنما مسماة بأجرة معلومة شهرا كان أجيرا مشتركا؛ لأنه جعله أجيرا مشتركا بأول

الكلام بإيقاع العقد على العمل في أوله، وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة فيصير أجير وحد ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه.

Sub–topic – Partial Performance and Wage Adjustment

Mas'alah: What is the ruling on cooking after scooping for the cook's family?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=571)

وللطبخ بعد الغرف) إلا إذا كان لاهل بيته جوهرة. والاصل في ذلك العرف

Mas'alah: What is the wage entitlement when a hired worker brings only part of the agreed family members?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=572)

)

Mas'alah: What is the ruling if a hired carrier returns the load to its original place?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=578)

وفيه: خور المكاري فرجع وأعاد الحمل لمحله الاول لا أجر له، وينبغي أن يجبر على الاعادة.

Mas'alah: What is the ruling on full wages when half or more of the livestock perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر) من نصفه (فله الاجرة كاملة) ما دام يرعى منها شيئا لما مر أن المعقود عليه تسليم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wages if all livestock perishes according to the reasoning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها، وبه صرح في العمادية (ولا

Mas'alah: What is the ruling on the owner increasing livestock for a private shepherd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3512)

فرع] أراد رب الغنم أن يزيد فيها ما يطيق الراعي له ذلك لو خاصا؛ لأنه في حق الرعي بمنزلة العبد، وله أن يكلف عبده من الرعي ما يطيق تتارخانية (قوله ولا يضمن ما هلك في يده) أي بغير صنعه بالإجماع، وقوله أو بعمله: أي المأذون فيه، فإن أمره بعمل فعمل غيره ضمن ما تولد منه تتارخانية. وفيها: وإذا ساق الراع

Mas'alah: What are the rulings on a hired shepherd regarding additional animals and liability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2565)

ولو سلم إلى الراعي عددا فأراد أن يزيد عليه والراعي يطيقه فله ذلك استحسانا؛ لأن المستحق عليه الرعي بقدر ما يطيق لا رعي أغنام بعينها حتى قلنا في الظئر لو استأجرها لإرضاع صبي فأراد أن يرضع صبيا آخر ليس له ذلك؛ لأن العقد وقع على العمل وفيه زيادة عمل، ولو كان الراعي أجيرا مشتركا لكان حكمه حكم الظئر لتعلق العقد بالمسمى فلا يزيد عليه ويلزمه رعي الأولاد وما بيع منها سقط من الأجر بحسابه، ولو شرط عليه رعي الأولاد صح استحسانا؛ لأن هذه الجهالة غير مفضية إلى المنازعة راع مشترك خلط الأغنام فالقول في التمييز للراعي مع يمينه إن جهل صاحبه وإن جهل الراعي يضمن قيمة الكل؛ لأن الخلط استهلاك شرط على المشترك أن يأتي بعلامة الميت إن لم يأت فهو ضامن وليس للراعي أن ينزي على الغنم إلا بإذن مالكها فإن فعل فعطب ضمن؛ لأن هذا ليس من الرعي فإن نزا الفحل بدون فعله لم يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن؛ لأنه مما يمكن الاحتراز عنه ندت واحدة فخاف على الباقي إن تبعها فلا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه ترك حفظها بعذر، وعندهما يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man providing clothing for a minor who then refuses to work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

رجل أقعد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه قال إن كان أعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف لخياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لأنه انقطع حقه بالخياطة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of brick-making in an ijara contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=228)

قال: (وتمام ضرب اللبن إقامته) وقالا: تشريجه لأن بالتشريج يؤمن عليه الفساد، وهو من عمله عرفا فيلزمه. ولأبي حنيفة أن العمل تم بالإقامة لأنه يمكنه الانتفاع به من غير خلل فلا يلزمه شيء آخر، والتشريج فعل آخر فلا يلزمه إلا بالشرط، ولو كان في غير ملكه. فما لم يشرجه ويسلمه إلى المستأجر فلا أجر له وهو في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who sews clothes given by an employer and then quits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3291)

وفي «قضايا الفتاوى» : رجل أقعد صبيا مع رجل يعمل معه، فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه قال: إن كان أعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل؛ لأن الصبي ملكه بخياطته فانقطع عنه حق الدافع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wages when partners jointly accept a contract and one falls ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

وإن اشتركوا في تقبل هذا العمل يجب كل الأجر وتكون حصة المريض له؛ لأن المريض في هذه الصورة مستعين بهم دلالة؛ لأن العادة فيما بين الناس أنهم إنما يعقدون عقد الشركة في تقبل الأعمال حتى إذا عجز واحد منهم يعينه الآخر، ولو وجدت الاستعانة صريحا كان الجواب كما قلنا فهاهنا كذلك (4أ33) .

Mas'alah: What is the ruling when a tailor's work partially conforms to the order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3408)

ومنهم من يقول: في إثبات المخالفة والموافقة من وجه. صاحب الثوب أمره بإدخال الخيوط في ثوبه بخياطة القميص، وهذا أدخل الخيوط في ثوبه بخياطة القباء، فكان مخالفا من وجه موافقا من وجه. والموافقة إن قلت: يجب إثبات الخيار حتى لا يلغو إثبات الإذن والموافقة من وجه بخلاف ما لو غصب ثوبا فقطعه وخاطه قباء؛ لأنه مخالف في القطع، وفي إدخال الخيوط في ثوبه، فكان مخالفا من كل وجه، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer points to specific sheep and then wants to increase them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3429)

هذا إذا استأجر شهرا ليرعى غنمه ولم يشر إلى الغنم فأما إذا أشار إلى الغنم، بأن قال استأجرتك لترعى هذه الأغنام ثم أراد المستأجر أن يزيد في الغنم فالقياس أن ليس له ذلك، كما في الراعي المشترك.1 وفي الاستحسان له ذلك؛ لأنه لو لم يشر إلى هذه الأغنام كان المستحق عليه بحكم هذه الإجارة من الرعي ما في وسعه وطاقته. فلو تغير موجب هذا العقد إنما يتغير بهذه الإشارة، ولا وجه إلى ذلك؛ لأن قوله: هذه الأغنام بعض ما شمله أول الكلام على موافقة حكمه؛ لأن مطلق العقد يقتضي رعي هذه وغير هذه فبقوله: هذه الأغنام ذكر رعي هذه لا غير. وذكر بعض ما شمله أول الكلام على

موافقة حكمه لا يوجب تغيير أول الكلام،

صار وجوده والعدم بمنزله. ولو انعدم قوله هذه الأغنام كان له أن يكلفه من الرعي ما يطيق كذا ههنا بخلاف الأجير المشترك؛ لأن الإشارة في الأجير المشترك ليس بذكر لبعض ما شمله مطلق العقد، بل هو ذكر لجميع ما تناوله العقد؛ لأن العقد في الأجير المشترك لا يجوز إلا بالإشارة إلى الأغنام، أو بذكر العدد. وإذا كانت الإشارة بيانا ما تناوله العقد بمطلق العقد بالمشار إليه، فلم يكن له أن يكلفه مقدار الزيادة. أما ههنا فالعقد يجوز، وإن لم يشر إلى الأغنام ولم يسم عددها، ويستحق عليه من الرعي مقدار ما يطيق، فكانت الإشارة ذكر البعض لشمله أول الكلام، والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: Does the death of sheep reduce the hired shepherd's wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الأجر بحسابها

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's wage if he cuts the cloth but dies before sewing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قل الخياطة قال عيسى بن أبان لا أجر له لأن المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الأجر مقابلا بالخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح *

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker only completes part of the work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

لبانا ليضربه له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الأجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الأجر الذي سماه وفي الثوب له أجر مثله لا يزاد على ثلاثة أرباع ما سمى واختار شممس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لأن في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمول تلك القيمة إذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزاد قيمة البعض بالبعض *

Mas'alah: What is the ruling on deducting wages for unfinished work when a weaver and owner dispute over added yarn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى لصواب أن يطرح عنه أيضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لأنه التزم الأجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة أرطال غزل وهو امنا عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما أو هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لأنه لا تمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسألة الصائغ والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة الى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل ذلك في النداف اذا دفع اليه ثوبا وأمره أن يزيد في قطنه*

Mas'alah: Does a sole shepherd's wage decrease if a sheep dies naturally?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

الراعي لو كان أجير وحد فماتت من الأغنام واحدة لا ينقص من الأجر بحسابها؛ لأن الغنم لو ماتت كلها لا ينقص من الأجر شيء

Mas'alah: What is the ruling if a weaver deviates from the specified dimensions of the cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

ولو خالف الحائك في النسج بأن أمره أن ينسج له ثوبا سبعا في أربع فنسج ستا في أربع أو رقيقا فنسجه صفيقا أو على العكس تخير المالك إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله وإن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to take the cloth and pay the named wage when the weaver deviates?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

أخذ الثوب وأعطاه أجرا سماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver weaves a cloth smaller than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

وفي الخلاصة دفع إلى حائك غزلا وأمره أن ينسج له ثوبا سبعا في أربع فنسج له ثلاثا في أربع إن شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver mixes two types of yarn and weaves them together?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح عندي أن يعطيه أجر مثله لا يزاد على ثلاثة أرباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل دفع إلى نساج نوعين من الغزل أحدهما أرق من الآخر وفرمودش كه أين باريك راششصدي باف وأين سيطبررا بانصدي فخلط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرباس للنساج للخلاف ويضمن للحائك مثل غزله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when the owner weaves part of his own cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

من المكان الذي كان فيه إلى بيت آخر من دار صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لما عرف من أصله أن سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له شيء فيها وعندهما يضمن من قاضي خان لو نسج صاحب الثوب بعض ثوبه في يد النساج يسقط من الأجر بحصته وقيل: لو عمل صاحب الثوب بجهة الفسخ ينفسخ وإلا فلا والصحيح الأول من ضمان القصار من الفصولين.

Mas'alah: What happens if the owner sews part of his cloth while it is with the tailor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

لو خاط صاحب الثوب بعض ثوبه في يد الخياط فإنه يسقط من الأجر بحصته وقيل: لو عمل المالك بجهة الفسخ ينفسخ وإلا فلا والصحيح هو الأول من ضمان القصار من الفصولين.

Mas'alah: What is the wage for one of two hired porters who carries alone?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=301)

حمالان حمل أحدهما البضاعة 1178. ولو أن رجلا استأجر رجلين يحملان إلى منزله خشبة بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وإن لم يكونا شريكين في العمل.

Sub-topic – Right of Retention for Wages

Mas'alah: Which hired workers have the right to retain the object for their wage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=571)

(ومن) كان (لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر) وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغرام أم مجرد ما يعاين ويرى؟ قولان أصحهما الثاني، فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق رأى

Mas'alah: Which workers have no right to retain the object for their wage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

(ومن لا أثر لعمله كالحمال على ظهر) أو دابة (والملاح) وغاسل الثوب: أي لتطهيريه لا لتحسينه: مجتبى فليحفظ (لا يحبس) العين لور)

Mas'alah: May a craftsman who leaves a trace on the goods retain them for his wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=845)

قال: "وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر" ؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس؛ لاستيفاء

البدل كما في المبيع، ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه غير متعد في الحبس فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر، وسيبين من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: May a craftsman who leaves no trace on the goods retain them for his wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=845)

قال: "وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح" ؛ لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل، وهذا بخلاف الآبق حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجعل، ولا أثر لعمله؛ لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس، وهذا الذي ذكرنا مذهب علمائنا الثلاثة. وقال زفر: ليس له حق الحبس في الوجهين؛ لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس. ولنا أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة تسليم العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث أنه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما إذا قبض المشتري بغير رضا البائع.

Mas'alah: Which craftsmen may not retain the item for their wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=657)

قال وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل وهذا بخلاف الآبق حيث يكون المراد حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا أثر لعمله لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله ليس له حق الحبس في الوجهين لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس ولنا أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة تسليم العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث إنه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما إذا قبض المشتري بغير رضا البائع

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention for artisans whose work leaves a trace?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=228)

قال: (ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والخياط والقصار يحبسها حتى يستوفي الأجر) لأن له حبس صبغه وغيره بحبس المحل حتى يستوفي الثمن كالمبيع. (فإن حبسها فضاعت لا شيء عليه) لأنه أمانة في يده. (ولا أجر له) وعندهما هو مضمون بعد الحبس كقبله، فإن ضمنه معمولا فله الأجر وغير معمول لا أجر له.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention for artisans whose work leaves no trace?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=228)

قال: (ومن لا أثر لعمله كالحمال والغسال ليس له ذلك) لأنه ليس له عين يحبسها

والمعقود عليه نفس العمل فلا يتصور حبسه، فإن حبسه فهو غاصب، بخلاف رد الآبق حيث له حبسه على الجعل، وإن لم يكن لعمله أثر لأنه عرف نصا، ولأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه بالرد فكأنه باعه.

Mas'alah: May a worker without a visible effect on the item detain it for his wages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=242)

قال : (ومن لا أثر لعمله كالحمال والغسال ليس له ذلك) لأنه ليس له عين يحبسها والمعقود عليه نفس العمل فلا يتصور حبسه ، فإن حبسه فهو غاصب ، بخلاف رد الآبق حيث له حبسه على الجعل ، وإن لم يكن لعمله أثر لأنه عرف نصا ، ولأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه بالرد فكأنه باعه .

Mas'alah: Which workers may not retain the item after work, and what is the ruling on a porter who does so?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=270)

(قوله: ومن ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين كالحمال، والملاح) لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه وغسل الثوب نظير الحمل وهذا بخلاف الآبق حيث يكون للراد حبسه لاستيفاء الجعل ولا أثر لعمله؛ لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس فإن حبس الحمال المتاع فهو غاصب؛ لأنه لا أثر لعمله، والعين أمانة في يده فإذا حبسها بدينه صار غاصبا

كالوديعة فإنها لا تحبس لأجل الدين، ثم إذا حبس العين ضمنها ضمان الغصب وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الأجر، وإن شاء غير محمولة بلا أجر قال أبو يوسف: في الحمال إذا بلغ المنزل فطلب الأجرة قبل أن يضع الشيء من رقبته لم يكن له ذلك حتى يضعه؛ لأن الإنزال من تمام العمل. .

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's right to retain the product until payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3170)

ذلك بملكه وما لا يمكن التحرز عنه يجعل عفوا فلا يصير هو به راضيا بسقوط حقه في الحبس وربما يقول زفر – رحمه الله: البدل ليس بمقابلة الأصل وإنما يحبس المبدل بالبدل فإذ لم يثبت له حق الحبس فيما هو الأصل لا يثبت في البيع ولكنا نقول حق الحبس يثبت له في المعقود عليه ولا يتأدى ذلك إلا بحبس الأصل فثبت حقه في حبس الأصل كمن أجر عينا يلزمه تسليم العين وهو إنما عقد على المنفعة ولكن لما كان تسليم المنفعة لا يتأدى بدون العين لزمه تسليم العين فهذا مثله.

Mas'alah: What are the two types of common hirelings regarding the right of retention for wages?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=557)

واما الاجير المشترك فانه على وجهين احدهما له حق الامساك حتى يقبض الأجر والآخر ليس له حق الامساك فأما الذي له حق الامساك فهو الذي يكون عمله قائما او اثر ماله قائما في عمله فان له حق الامساك مثل الخياط يخيط الثوب والنساج والصباغ

وامثالهم واما الذي ليس له حق الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك ولا اثر عمله قائما ولا اثر ماله قائما في عمله وهو مثل المكارى والجمال

فأن أمسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس على غيرهم الضمان اذا مسكوا لاجل الاجرة اذا هلك

Mas'alah: Does a hired worker whose work remains in the item have the right to retain it for the wage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1529)

مسألة: [للأجير القائم عمله في الشيء حبس الشيء بالأجر] قال: (وللحائك والقصار ونحوهما أن يحبسا الثوب بالأجر، وليس للحمال والجمال والملاح الحبس) . والأصل فيه: أن الأجر مستحق على العمل متى كان العمل قائما في الشيء المستأجر عليه، فله حبسه بالأجر، كما يحبس المبيع بالثمن. وعمل الحائك قائم في الثوب، وكذلك القصار تأثيره قائم في الثوب، فمن أجل ذلك كان له حبسه. وعمل الحمال غير قائم في المحمول، ولا تأثير له باق فيه، فلذلك لم يكن له حبسه.

Sub–topic – Delegation and Subcontracting

Mas'alah: May a hired worker who is required to work personally delegate the work to another?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=572)

وإذا شرط عمله بنفسه بأن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك (لا يستعمل غيره إلا الظئر فلها استعمال غيرها) بشرط وغيره. خلاصة

Mas'alah: Can a hired weaver sub–contract his services to another person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=582)

وفي جواهر الفتاوى: استأجر حائكا لينسج ثوبا ثم آجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة

Mas'alah: What happens to a joint hire contract when one of the borrowers dies?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

استقرضا من رجل واستأجراه على حفظ العين ثم مات أحد المستأجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling if the employer stipulates the craftsman must work personally?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=846)

قال: "وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره" ؛ لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه

Mas'alah: What is the ruling if the craftsman is given absolute freedom to perform the work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=846)

"وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله" ؛ لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين.

Mas'alah: May a craftsman hire another to do the work if the contract specifies he must do it himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=657)

قال وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين

Mas'alah: What is the ruling if the employer stipulates that the artisan must work personally?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=228)

قال: (وإذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره) لأن العمل يختلف باختلاف الصناع جودة ورداءة، فكان الشرط مفيدا، فيتعين كما تتعين المنفعة في محل بعينه، وإن أطلق له العمل فله أن يعمل بنفسه وبغيره، لأن المستحق مطلق العمل، ويمكنه إيفاؤه بنفسه وبغيره فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman delegating work to others in a hire contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=326)

وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره، فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله،

Mas'alah: May a craftsman hire someone else to do the work if the hirer stipulated he do it himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(وإذا اشترط) المستأجر (على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له) : أي الصانع (أن يستعمل غيره) ؛ لأنه لم يرض بعمل غيره (وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله) ؛ لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره، بمنزلة إيفاء الدين، والعادة جارية أن الصناع يعملون بأنفسهم وبأجرائهم.

Mas'alah: Can a shepherd delegate the return of livestock to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3428)

وللراعي أن يبعثه بالأغنام على يدي غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله؛ لأن بالرد من الحفظ. وله الحفظ بيد من في عياله. فإن هلك في يده (4أ53) حالة الرد. فإن كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه في قوله أبي حنيفة على كل حال. وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز منه فهو ضامن كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد، وإن كان الراعي أجير خاص، فلا ضمان على كل حال، كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد. ويشترط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ؛ لأنه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا منه، والأجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا. وشرط أن يكون في عياله؛ لأنه متى لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد أجنبي سواء، ليس له الرد بيد الأجنبي هكذا بيد من ليس في عياله. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي: أن للمشترك أن يرد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك. والحاكم يرد به يتولى بينهما وقال: ليس لهما ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a private herder and a common herder regarding hiring others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3432)

وإن كان هذا أجير وحد وليس لأجير الوحد أن يؤاجر نفسه من غيره، بخلاف الأجير المشترك لأن أجير الوحد في الرعي يشبه أجير المشترك من وجه، من حيث إنه يمكنه إيفاء العمل إلى كل واحد منهما بتمامه في المدة، بأن يرعى غنم الأول في المدة ويرعى غنم الثاني. فمن حيث إنه يقدر على إيفاء العمل لكل واحد منهما بتمامه، كان أجير مشترك، ومن حيث إنه أوقع العقد على المدة لا على العمل كان أجير وحد، ولو كان

مشترك من كل وجه كما في القصار والخياط كان له أن يؤاجر نفسه من غيره، ويستحق الأجر على كل واحد منهما كاملا، ولا يأثم ولا يتصدق بشيء من ذلك، ولو كان أجير وحد من كل وجه بأن أوقع العقد على المدة لعمل لا يمكنه الإيفاء إلى كل واحد منهما بتمامه في المدة بأن أجر نفسه يوما بدرهم للحصاد، أو للخدمة فخدم وحصد في بعض اليوم لغيره، فإنه لا يستحق الأجر كاملا على الأول ويأثم، فإذا كان له شبها تأجير المشترك وقوما على الشبهين حظهما فقلنا: لشبهه بأجير المشترك يستحق الأجر كاملا على كل واحدة منهما، ولا يتصدق، ومن حيث إنه أجير وحد يأثم توقيرا على الشبهين حظهما بقدر الإمكان، وإنما أظهرنا شبه أجير الوحد في حق الإثم لا في حق نقصان الأجر؛ لتمكننا العمل بالشبهين؛ لأنا لو أظهرنا شبه أجير الوحد في حق نقصان الأجر، كان يأثم أيضا؛ لأن الأجر إنما يسقط لمنعه بعض المعقود عليه عن الأول، وهذا

Mas'alah: Can multiple persons jointly hire a private employee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

– (المادة 423) كما جاز أن يكون مستأجر الأجير الخاص شخصا واحدا كذلك يجوز أن يكون الأشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجري أجير خاص – بناء عليه لو استأجر أهل قرية راعيا على أن يكون مخصوصا بهم بعقد واحد , يكون الراعي أجيرا خاصا ولكن لو جوزوا أن يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي أجيرا مشتركا .

Mas'alah: What is the ruling on two or three men hiring a shepherd exclusively for their sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

وكذلك لو استأجر رجلان , أو ثلاثة رجلا لرعي غنم لهما أو لهم خاصة كان أجيرا خاصا . (الدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a weaver subcontracts work and the goods are stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

رجل دفع إلى نساج غزلاص لينسجه كرباسا فدفعه النساج إلى أجيره فسرق من هذا الأجير قالوا إن كان هذا الأجير أجيرا للنساج الأول لا يضمن واحد منهما وإن لم يكن الثاني أجير الأول ضمن الأول عند الكل وليضمن الأجير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالمودع إذا أودع أجنبيا عندهما لصاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة له أن يضمن المودع الأول وليس له أن يضمن الثاني *

Mas'alah: May a hireling whose work is unrestricted employ another to perform it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1500)

(ولمن) أي لأجير (أطلق له العمل أن يستعمل غيره) لأن المستحق عمل في ذمته، فله

إيفاؤه بنفسه وبغيره، فصار كإيفاء الدين (فإن قيد بيده) بأن قال له: على أن تعمل بيدك، أو بنفسك (لا) أي لا يستعمل غيره، لأن المعقود عليه عمل بعينه فيستحق عليه، كالمنفعة في محل بعينه.

Mas'alah: Can a hired worker who is contracted to work personally delegate the work to another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

(المادة 571) الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره مثلا لو أعطى أحد جبة لخياط على أن يخيطها بنفسه بكذا دراهم , فليس للخياط أن يخيطها بغيره وإن خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن.

Mas'alah: May a herdsman return livestock with his servant, hired hand, or adult child?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

وللراعي أن يرد الغنم مع غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله إذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد إلى من في عياله كالمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا لا يضمن عند أبي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو أمكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا لا يضمن مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لأنه لو كان صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والأجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله وإلا كان هو والأجنبي سواء وليس له الرد مع الأجنبي وكذا مع من ليس في عياله.

Mas'alah: What is the ruling on a common hired herdsman returning livestock with someone not in his household?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=30)

وذكر الطواويسي للأجير المشترك أن يرد مع من ليس في عياله لا للخاص والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال: ليس لهما ذلك من الفصولين سوى مسألة الخلاصة وفيه أيضا عن التجريد لو لم يكن الأجير أو الولد في عياله فلو بعثه بيده في يده قال الطواويسي: لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهرويه: ضمنا وعن الأسروشني قال الطواويسي: ضمن لو خاصا لا لو مشتركا ثم قال: أقول الأول أقرب لأن الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك.

Mas'alah: What is the liability when a tailor subcontracts work for a higher wage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

ومن استأجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف ضمن الخياط الأول للثاني نصف درهم من مضاربة الهداية.

Mas'alah: Is a tailor liable if he sends the garment with his minor child and it is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

لو فرغ الخياط من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير إلى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه وإلا ضمن من الفصولين.

Mas'alah: Who is liable when a garment is given to a tailor and his apprentice accepts the work?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

رجل دفع إلى خياط ثوبا والمدفوع إليه أجير عند الخياط قد أمره أن يتقبل عليه العمل فله أن يأخذ أيهما شاء بالعمل وأيهما مات فله أن يأخذ الآخر بذلك العمل وله الأجر وعليه الضمان فإن مات الأستاذ فلم يأخذ التلميذ بالعمل وهو حر أو عبد مأذون حتى هلك الثوب في حانوت الأستاذ فضمانه على الأستاذ وهذا عندهما وإن شاء رب الثوب أخذ به المتقبل ويرجع هو به في مال الأستاذ فإذا أخذ بالعمل فقد برئ الأستاذ من الضمان وفيه مسألتان محررتان في أول هذا النوع نقلا من الفصولين حررتهما جنب المسألة الأولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired carpenter doing extra work for a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

ومنها رجل استأجر نجارا يوما إلى الليل فجاء رجل وقال: اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ، فإن كان صاحب الدواة يعلم أنه أجير، فإنه آثم، وإن لم يعلم ثم علم لا بأس به، وليس عليه شيء وينقص من أجرة النجار قدر ما عمل في الدواة إلا أن يجعل في حل.

Mas'alah: May a craftsman delegate the work to another if the contract is unrestricted?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره فإن أطلق له العمل فله

أن يستأجر من يعلمه

Mas'alah: May a craftsman or contractor who agreed to work personally employ another?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=83)

(مادة 514) لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره. وإذا كان العقد مطلقا جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامنا لما هلك في يد من استأجره أو قاوله.

Mas'alah: May a subcontractor claim wages from the employer?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=83)

(مادة 516) ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الأجير أو المقاول الأول إلا إذا وكله أو أحاله على صاحب العمل.

Sub-topic – Time-Based and Unspecified Hire

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker is given an unrestricted contract to perform work?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

(وإن أطلق كان له) أي للاجير أن يستأجر غيره، أفاد بالاستئجار أنه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني، وبه صرح في الخلاصة، وقيد بشرط العمل، لانه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن. وأجاب شمس الائمة بالضمان. كذا في الخلاصة (وقوله على أن تعمل إطلاق) لا تقييد مستصفى، فله أن يستأجر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a worker hired for an unspecified time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(أو يعمل له عملا غير موقت) كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا وإن لم يعمل لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a time-based hire without exclusivity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(أو موقتا بلا تخصيص) كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا، إلا أن يقول: ولا ترعى غنم غيري، وسيتضح.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker attending Friday prayer and performing supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : وقد قال بعض مشايخنا: إن له أن يؤدي السنة أيضا، واتفقوا أنه لا يبتد نفلا وعليه الفتوى، وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق رحمه الله: المستأجر لا يمنع الأجير في المصر من إتيان الجمعة ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لم يحط عنه شيء من الأجر، فإن كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجر، وإن قال الأجير حط من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة لم يكن له ذلك، ثم قال: تحتمل أن يتحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة.

Mas'alah: How does the hired worker take possession of the work site in the desert?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3272)

وقال الحسن بن زياد: إذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فهو بمنزلة ما لو كان في ملكه ويده قال: وهو قياس قول أبي حنيفة فإنه تثبت يده عليه بالتعيين، لأنه يثبت له ضرب خصوصية فيجعل بمنزلة الملك فيما بينهما، وعن محمد أنه لا يصير قابضا إلا

بالتخلية وهو الصحيح؛ لأنه وإن عين لم تثبت يده على المحل.

Mas'alah: What must be specified regarding the subject matter when hiring a common worker?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وكذا بيان المعمول فيه في الأجير المشترك، إما بالإشارة والتعيين، أو ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر في إجارة الراعي من الخيل أو الإبل أو البقر أو الغنم وعددها؛ لأن العمل يختلف باختلاف المعمول،

Mas'alah: Is specifying the duration required when hiring a common shepherd or a tailor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وهل يشترط فيه بيان المدة؟ أما في استئجار الراعي المشترك فيشترط؛ لأن قدر المعقود عليه لا يصير معلوما بدونه. وأما في استئجار القصار المشترك والخياط المشترك فلا يشترط حتى لو دفع إلى خياط أو قصار أثوابا معلومة ليخيطها أو ليقصرها جاز من غير بيان المدة؛ لأن المعقود عليه يصير معلوما بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on an ijara contract mentioning duration then wage then work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

الوجه الثالث : أن يذكر فيه المدة أولا ثم الأجرة ثم العمل وعلى ذلك فالمعقود عليه هي المدة والأجير خاص فهذه الإجارة صحيحة بالاتفاق ; لأن العقد صار تاما بذكر الأجرة ثم العمل ومستند إلى قصد إتمام العمل بالمدة المبينة وذلك كاستئجار راع على أن يرعى غنما معلومة شهرا بقدر معلوم ويكون الأجير ههنا أجيرا خاصا إلا إذا أضاف المستأجر إلى كلامه ما يدل على كون الأجير مشتركا كأن يقول : ارع

Mas'alah: When does a hired worker have the option of inspection for work that varies by material?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 511) كل عمل يختلف ذاتا باختلاف المحل فللأجير فيه خيار الرؤية مثلا لو ساوم أحد الخياط على أن يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ أو الشال الذي سيخيطه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave unless stipulated?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

به إلا أن يشترط ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a hireling who alternates between two different tasks?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1705)

له نحو إن خطته فارسيا فبدرهم أو روميا فب

Mas'alah: What is the ruling on a hireling who stipulates different wages for different methods of work?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1705)

درهمين، وإن صيغته بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين وإن كسنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر أو في هذه فبدرهمين

Mas'alah: What is the ruling on a hireling who stipulates different wages for different destinations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1706)

وإن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم أو إلى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين

Sub-topic – Conflicting Engagements and Double Hiring

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse hires herself to two parties and nurses both children?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فأرضعتهما وفرغت أثمت، ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك. وتمامه في العناية.

Mas'alah: What is the ruling if a special employee works for someone else and how is his wage reduced?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a shared shepherd mixing flocks and liability for loss?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

وقالا: إن كان الراعي مشتركا ضمن، ولو خلط الغنم إن أمكنه التمييز لا يضمن، والقول له في تعيين الدواب أنها لفلان، إن لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a private hire worker working for someone else?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3512)

وتحقيقه في الدرر وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل

فتاوى النوازل

Mas'alah: What are the rulings on a shepherd's liability for mixing flocks and breeding without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3515)

فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق. وقالا إن كان الراعي مشتركا ضمن، ولو خلط الغنم إن أمكنه التمييز لا يضمن. والقول له في تعيين الدواب أنها لفلان، إن لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية؛ وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بلا إذن ربها، فإن فعل فعطبت ضمن وإن نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor leaving his work to work in currency exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

و) بخلاف (ترك خياطة مستأجر) عبد ليخيط (ليعمل) متعلق بترك (في الصرف) لإمكان

الجمع

Mas'alah: What are the rulings on a specific hireling working for multiple employers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2565)

وسمي الأجير خاصا وحده؛ لأنه يختص بالواحد وليس له أن يعمل لغيره؛ ولأن منافعه صارت مستحقة للغير والأجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع مانع من العمل كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن، ولم يتعرض المؤلف لما إذا عمل لمتعدد ونحن نبين ذلك قال في المحيط: ولو أجر نفسه من غيره وعمل للأول والثاني استحق الأجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a hired carpenter works for another person without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

استأجر نجارا يوما إلى الليل فأمره آخر أن يتخذ له دوارة بدرهم فاتخذ، إن علم أنه أجير لا يحل، وإن لم يعلم لا بأس وينقص من أجر النجار قدره إلا أن يجعله في حل، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a shared hired shepherd must choose between scattered flocks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3242)

وكذلك إن تفرقت فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها فأقبل على فرقة منها وترك ما سواها فهو في سعة من ذلك؛ لأنه إقبال على حفظ ما هو متمكن من حفظه فهذا وما تقدم سواء فإن كان الراعي أجيرا مشتركا فرعاها في بلد فعطبت فقال: صاحبها إنما

اشترطت عليك أن ترعاها في موضع غير ذلك وقال الراعي بل شرطت علي هذا الموضع فالقول قول رب السائمة؛ لأن الإذن يستفاد

Mas'alah: Is a wet nurse entitled to full wages from both parties if she nurses two infants without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3280)

وإن أجرت الظئر نفسها من قوم آخرين ترضع صبيا لهم ولا يعلم بذلك أهلها الأولون حتى يفسخوا هذه الإجارة، فأرضعت كل واحد منهما وفرغت فتداعت وهذه خيانة منها ولها الأجر كاملا على الفريقين، ولا تتصدق بشيء، وهذا الجواب لا يشكل إذا قال أب الصغير للظئر: استأجرتك لترضعي ولدي هذا سنة بكذا؛ لأن الظئر في هذه الصورة تعتبر أجيرة مشترك؛ لأن الأب أوقع العقد أولا على العمل إنما يشكل فيما إذا قال لها: استأجرتك سنة لترضعي ولدي هذا بكذا؛ لأنها أجيرة وجدت في هذه الصورة لأنه أوقع العقد على المدة أولا، وسيأتي بيان ذلك في باب الراعي إن شاء الله تعالى. وليس للأجير الواحد أن يؤاجر نفسه من آخر، وإذا أجر لا يستحق تمام الأجر على المستأجر الأول ويأثم. والوجه في ذلك: أن أجير الواحد في الرضاع يشبه أجير المشترك من حيث إنه يمكنه إبقاء العمل إلى كل واحد منهما بتمامه كما في الخياط والقصار، وإن كانت أجير وعد من حيث إنه أوقع بالعقد في حقها على المدة ولو كانت أجيرة وعد من كل.... بل أوقع العقد في حقها على المدة والعمل عمل لا يمكنها إبقاؤها لكل واحد منهما على الكمال في تلك المدة، بأن أجرت نفسها يوما للحصاد أو للخدمة فخدم في بعض اليوم الأول، وخدم في بعض اليوم (4أ24) الوحد،

وقلنا بأنها تستحق الأجر كاملا لشبهها بالأجير المشترك،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a jointly-owned slave for specific work in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4221)

أقول: فيه نظر؛ لأن قياس الخصم إنما هو على استئجار العبد المشترك ليخيط له الثياب كما صرح به في الكتاب لا الانتفاع به مطلقا، فيكون العبد المشترك في تلك الصورة أجيرا مشتركا، ويكون المعقود عليه هو عمل الخياطة لا المنفعة مطلقا، وإنما يكون المعقود عليه هو المنفعة مطلقا لو كان العبد أجير وحد وذلك ليس بمقيس عليه، ولا شك أن عمل الخياطة فعل حسي كالحمل فينبغي أن لا يصح إيقاعه في الشائع كالحمل فلم يتم الفرق. وقال صاحب العناية: وقوله وبخلاف العبد جواب عن قياس الخصم على استئجار العبد المشترك، ووجهه أن المستأجر للعبد المشترك يملك منفعة نصيب صاحبه، والملك أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع كما في البيع بخلاف الحمل؛ لأنه فعل حسي انتهى. أقول: فيه أيضا نظر؛ لأنه إن كان مدار فرقه على أن المعقود عليه في العبد المشترك هو المنفعة، وفيما نحن فيه هو الفعل الحسي كما يومئ إليه إقحام المنفعة في قوله يملك منفعة نصيب صاحبه يتجه عليه ما أوردناه على تقرير صاحب النهاية من أن قياس الخصم على استئجار العبد المشترك على فعل حسي هو عمل الخياطة لا على استئجاره على المنفعة فلا يتم الفرق، وإن كان مدار فرقه على تحقق ملك المنفعة في استئجار العبد المشترك، وكون الملك مما يمكن إيقاعه في الشائع كما يشعر به قوله: يملك منفعة نصيب صاحبه بتقديم الملك على المنفعة على عكس ما في النهاية. وقوله والملك أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع كما في البيع يرد عليه أن

ملك المنفعة يتحقق فيما نحن فيه أيضا؛ لأن عقد الإجارة تمليك المنافع بعوض، ففي كل فرد من أفراد الإجارة بملك المستأجر ألبتة المنفعة التي وقع عليها العقد فينبغي أن يجوز ما نحن فيه أيضا باعتبار

Mas'alah: May a hired slave be taken on a journey without stipulation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1521)

)

Mas'alah: May a hired slave be taken on a journey without stipulation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1521)

ولا يسافر بعبد مستأجر) من مولاه (للخدمة إلا بشرطه) أي السفر في العقد، أو رضا فيما بعده، لأن خدمة السفر تشتمل على زيادة مشقة فلا يشتملها إطلاق الخدمة، ولهذا جعل السفر عذرا في فسخ الإجارة فلا بد من اشتراطه، كإسكان الحداد والقصار في الدار. ولو سافر به فهلك ضمنه لمولاه لأنه صار غاصبا، ولو رده إلى مولاه سالما لا أجر له عندنا، خلافا لمالك والشافعي وأحمد، لأن الأجر والضمان عندنا لا يجتمعان. ثم الخدمة من السحر إلى أن ينام الناس بعد العشاء عملا بالعرف فيهما.

Mas'alah: Who is believed when a shared shepherd mixes the sheep of different owners?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

ولو خلط الراعي المشترك الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه إن جهل صاحبه وإن جهل هو أيضا ضمن قيمة الكل من الوجيز.

Mas'alah: Is a hired wet nurse allowed to nurse another child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

وإنها بمنزلة أجير الوحد لا يجوز لها أن ترضع غيره

Sub-topic – Definition and Types of Hired Workers

Mas'alah: What are the two types of hired workers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(الاجراء على ضربين: مشترك، وخاص.

Mas'alah: What is a common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

فالاول من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه

Mas'alah: What is the definition of a special employee (ajir khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(والثاني) وهو الاجير (الخاص) ويسمى أجير واحد

Mas'alah: What is the discussion on the common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3506)

مبحث للأجير المشترك. (قوله فالأول إلخ) قال في العناية: والسؤال عن وجه تقديم

المشترك على الخاص دوري اهـ يعني لو قدم الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك أيضا؛ لأن لتقديم كل منهما على الآخر وجها؛ أما المشترك فلأنه بمنزلة العام بالنسبة إلى الخاص مع كثرة مباحثه، وأما الخاص فلأنه بمنزلة المفرد من المركب، لكن تقديم المشترك هنا أولى؛ لأن الباب باب ضمان الأجير وذلك في المشترك فتأمل، فإن بما ذكر لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى وكان لا بد منه سعدية (قوله من يعمل لا لواحد) قال الزيلعي: معناه من لا يجب عليه أن يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل، ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد، بل إذا عمل لواحد أيضا فهو مشترك إذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره (قوله ونحوه) أتى به وإن أغنت عنه الكاف لئلا يتوهم أنها استقصائية فافهم. قال الطوري: وفي العتابية المشترك الحمال والملاح والحائك والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبزاغ والبناء والحفار اهـ. (قوله وسيتضح) أي في بحث الأجير الخاص، لكنه هناك أحال تحقيقه على الدرر وسنذكره إن شاء الله – تعالى – (قوله وفي جواهر الفتاوى إلخ) أراد به التنبيه على حكم الأجير المشترك والمعقود عليه، قال الزيلعي: وحكمهما أي المشترك والخاص أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه سمي مشتركا والخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والأجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقض العمل اهـ. قال أبو السعود: يعني وإن نقض عمل الأجير رجل، بخلاف ما لو كان النقض منه فإنه يضمن كما سيأتي 1 – (قوله حتى يعمل) ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بينهما، فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر لا يسلم له العوض والمعقود عليه هو العمل أو أثره على ما بينا فلا بد من العمل زيلعي والمراد لا يستحق الأجر مع قطع النظر عن أمور خارجية؛ كما إذا عجل له الأجر أو شرط

مجتبى)

Mas'alah: What is the definition of a private hire worker (ajir khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3511)

(والثاني) وهو الأجير (الخاص) ويسمى أجير وحد (وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو) شهرا (لرعي الغنم) المسمى بأجر مسمى بخلاف ما لو آجر المدة بأن استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا إلا إذا شرط أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا [رد المحتار] ساكتة عن التجاوز فصار ما نطق به هذا بيانا لما سكت عنه الآخر، ويستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان انتهى طوري وعليه ما يأتي عن العمادية. (قوله فلو قطع الختان الحشفة) أي كلها: قال في الشرنبلالية: وبقطع بعضها يجب حكومة عدل كما ذكره الأتقاني. (قوله دية كاملة) قال الزيلعي: هذا من أعجب المسائل حيث وجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك. (قوله تجب دية الحر) أي لو كان الغلام حرا وقيمة العبد لو كان عبدا، قال ح؛ لأن فعله غير مأذون فيه حيث لم يعتبر إذنهما للحجر عليهما في الأقوال. (قوله؛ لأنه خطأ) أي من القتل خطأ إذ لم يتعمد قتله والدليل عليه عدم مجاوزة الفعل المعتاد ط (قوله قال يجب القصاص) ؛ لأنه قتله بمحدد ط أي وهو قاصد لقتله فكان عمدا. (قوله ويسمى أجير وحد) بالإضافة خلاف المشترك من الوحد بمعنى الوحيد، ومعناه أجير المستأجر الواحد. وفي معناه الأجير

الخاص؛ ولو حرك الحاء يصح؛ لأنه يقال رجل وحد بفتحتين: أي منفرد مغرب، وظاهره أنه لا فرق بينهما، وسنذكر ما يفيد أن بينهما عموما مطلقا (قوله وهو من يعمل) صوابه إسقاط العاطف؛ لأنه خبر المبتدإ ح. [

Mas'alah: What are the conditions for a worker to be considered a private hire (ajir khas)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3511)

مبحث الأجير الخاص] 1 (قوله لواحد) أي لمعين واحدا أو أكثر. قال القهستاني: لو استأجر رجلان أو ثلاثة رجلا لرعي غنم لهما أو لهم خاصة كان أجيرا خاصا كما في المحيط وغيره اهـ فخرج من له أن يعمل لغير من استأجره أولا. (قوله عملا مؤقتا) خرج من يعمل لواحد من غير توقيت كالخياط إذا عمل لواحد ولم يذكر مدة ح. (قوله بالتخصيص) خرج نحو الراعي إذا عمل لواحد عملا مؤقتا من غير أن يشرط عليه عدم العمل لغيره. قال ط: وفيه أنه إذا استؤجر شهرا لرعي الغنم كان خاصا وإن لم يذكر التخصيص، فلعل المراد بالتخصيص أن لا يذكر عموما سواء ذكر التخصيص أو أهمله، فإن الخاص يصير مشتركا بذكر التعميم كما يأتي في عبارة الدرر (قوله وإن لم يعمل) أي إذا تمكن من العمل، فلو سلم نفسه ولم يتمكن منه لعذر كمطر ونحوه لا أجر له كما في المعراج عن الذخيرة. (قوله للخدمة) أي لخدمة المستأجر وزوجته وأولاده ووظيفته الخدمة المعتادة من السحر إلى أن تنام الناس بعد العشاء الأخيرة وأكله على المؤجر، فلو شرط على المستأجر كعلف الدابة فسد العقد كذا في كثير من الكتب، لكن قال الفقيه: في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر حموي عن الظهيرية والخانية، وتقدم ما فيه ط: أي أول الباب السابق. (قوله أو لرعي الغنم المسمى) كذا قيده في

الدرر والتبيين. وقد ذكر المصنف في الباب السابق: لو استأجر

Mas'alah: How is the common hired worker (ajir mushtarak) defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2561)

قال – رحمه الله – (الأجير المشترك من يعمل لغير واحد) قال الأكمل والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اهـ. يعني أن السؤال عن توجيه تقديم المشترك يتوجه على تقدير العكس فلا مرجح سوى الاختيار قال صاحب النهاية فإن قلت تعريف المشترك بقوله من يعمل لغير واحد تعريف يدل على عاقبته إلى الدور؛ لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك، ولو كان عارفا بالأجير المشترك لا يحتاج إلى هذا التعريف، ولو لم يكن عارفا به قبل ذلك لا يحصل له تعريف الأجير المشترك؛ لأنه يحتاج إلى السؤال عمن لا يستحق الأجر حتى يعلم من هو فلا بد للمعرف أن يقول هو الأجير المشترك وهو عين الدور قلت نعم هو كذلك إلا أن هذا تعريف للخفي بما هو أشهر منه في مفهوم المتعلمين أو هو تعريف لما لم يذكر بما قد سبق ذكره؛ لأنه ذكر قبل هذا استحقاق الأجير بالعمل بقوله أو باستيفاء المعقود عليه في باب الأجرة متى تستحق فصار كأنه قال وما عرفته بأن الأجير هو الذي يستحق الأجر باستيفاء المعقود عليه فهو الأجير المشترك إلى هنا كلامه واعترض بأن الجواب فيه خلل من أوجه، أما أولا؛ فلأن قوله في أول الجواب نعم كذلك اعتراف بلزوم الدور وما يستلزم الدور يتعين فساده ولا يمكن إصلاحه. وأما ثانيا؛ فلأن كون الأجير المشترك خفيا وما ذكره في التعريف أشهر منه فممنوع، ولو كان كذلك فما صح الجواب إذا سئل عمن يستحق الأجرة حتى يعلم، وأما ثالثا؛ فلأن المذكور في باب الأجير حتى يستحق غير

مختص بالأجير المشترك، قال الأكمل: تعريف الأجير المشترك يستلزم الدور؛ لأنا لا نعلم من يعمل لغير واحد حتى يعرف الأجير المشترك فتكون معرفة المعرف موقوفة على معرفة المعرف به وهو الدور وأجيب بأنه قد علم مما سبق متى يستحق الأجير بالعمل فلم تتوقف معرفته على معرفة المعرف، وقال بعضهم الأجير المشترك من يعمل لغير واحد كالخياط والصباغ اهـ. وبيان ذلك أن معنى الأجير المشترك من لا يجب عليه أن لا يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد، بل إذا عمل لواحد فهو مشترك إذا كان بحيث لا يمتنع ولا يبعد عليه أن يعمل لغير واحد، قال الشارح: والأولى أن يقال الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله ليسلم من النقض والخاص من يكون العقد واردا على منفعته ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة والمسافة ومنافعه معلومة في حكم العين ففي المشترك المعقود عليه الوصف الذي يحدث في العين بفعله فلا يحتاج إلى ذكر المدة ولا يمتنع عليه التقبل. وحكم الأجير المشترك أن يتقبل العمل لغير واحد والخاص لا يمكنه أن يعمل لغير واحد وفي الأصل ما معناه المشترك من يقع العقد على العمل المعلوم فيصح بدون بيان المدة والإجارة على المدة لا تصح إلا ببيان نوع من العمل، وإذا جمع بين العمل والمدة يعتبر الأول فلو استأجر راعيا ليرعى له غنمه المعلومة بدرهم شهرا فهو أجير مشترك إلا إذا صرح في آخر كلامه بما يدل على أنه خاص بأن قال لا يرعى غنم غيري، وإذا ذكر المدة أولا نحو أن يستأجر راعيا شهرا يرعى غنمه المعلومة بدرهم فهو أجير خاص إلا إذا صرح في آخر كلامه بما يدل على أنه مشترك بأن يقول ارع غنمي وغنم غيري.

Mas'alah: What distinguishes a specific hireling from a common hireling regarding liability and wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2565)

قال صاحب النهاية نقض على البناء للمفعول بخلاف الأجير المشترك فإنه روي عن محمد في خياط خاط ثوب رجل فنقضه رجل قبل أن يقضيه رب الثوب فلا أجر للخياط؛ لأنه لم يسلم العمل إلى رب الثوب ولا يجبر الخياط أن يعيد العمل؛ لأنه لو أجبر لكان بحكم العقد الذي وقع في ذلك قد انتهى بتمام العمل وإن كان الخياط هو الذي نقض فعليه أن يعيد العمل؛ لأنه لما نقضه صار كأنه لم يحصل منه عمل ومثله الإسكافي والملاح حتى إذا أراد الملاح رد السفينة منع من ذلك وإنما يكون أجيرا خاصا إذا شرط عليه أن لا يرعى لغيره أو ذكر المدة أولا فإنه جعله خاصا بأول كلامه حيث ذكر المدة أولا وقوله لرعي غنمه يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير مشتركا ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل فإن الإجارة على المدة لا تصح ما لم يبين نوع العمل فلم يعتبر حكم الكلام الأول بالاحتمال، ولو قدم ذكر العمل وأخر المدة بأن قال ارع غنمي بدرهم شهرا كان أجيرا مشتركا؛ لأنه جعله مشتركا بأول كلامه بإيقاع العقد على العمل وقوله شهرا يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة فيكون خاصا ويحتمل أن يكون لتقدير العمل في المدة فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه، وفي المحيط فإذا كان خاصا فماتت شاة أو أكلها سبع أو غرقت في نهر فلا ضمان على الراعي؛ لأنه أمين ولا ينقص من الأجر بحسابها؛ لأن المقعود عليه تسليم نفسه، وقد وجد ولهذا لو سلم نفسه ولم يأمره بالرعي تجب الأجرة وهو يصدق فيما يدعيه من الهلاك مع اليمين.

Mas'alah: Is the wet nurse a specific or shared employee and what are the liability implications?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5165)

وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل [البناية] فعلم بهذا أن المعقود عليه هو الإرضاع والعمل دون العين وهو اللبن. قلت: قد مر الجواب عن هذا على أن السغناقي قال يجوز أن يكون هذا الحكم غير مسلم عند شمس الأئمة – رحمه الله – قوله: إيجار مصدر أوجرته إذا صببت في وسط فمه دواء. وكذا وجرته. والوجور بفتح الواو اسم لتلك الدواء. فإن قلت: الظئر أجير خاص أو أجير مشترك؟ قلت: دل كلام مصنف المبسوط أنها أجير خاص، حيث قال: لو ضاع الصبي في يدها أو وقع فمات أو سرق الصبي أو من متاعه وثيابه في يدها لم تضمن الظئر، لأنها بمنزلة الأجير الخاص لورود العقد على منافعها في المدة. ألا ترى أنها ليس لها أن تؤجر نفسها من غيرهم لمثل ذلك العمل، والأجير الخاص أمين فيما في يده. ودل كلام صاحب "الذخيرة" أنها تجوز أن تكون خاصا وأن يكون مشتركا، فإنها لو أجرت نفسها لقوم آخرين لذلك ولم يعلم الأولون فأرضعت كل واحد منهما وفوعت أثمت، وهذا جناية منها ولها الأجر منهما كاملا على الفريقين وهذا يدل على أنها تحتملها فاعتبار أنها تستحق الأجر منهما كاملا كالأجير المشترك وباعتبار أنها أتمت لما فعلت كالأجير الخاص وفيه نظر لا يخفى. وقال علاء الدين الأسبيجابي في شرح "الكافي" : المسائل متعارضة في هذا الباب بعضها يدل على أنها في معنى أجير الواحد وبعضها يدل على أنها في معنى الأجير المشترك، والصحيح: أنه إن دفع الولد إليها لترضعه فهي أجير مشترك. وإن حملها إلى منزله فهي أجير واحد. وقال الكرخي في "مختصره" : والظئر بمنزلة الأجير الخاص وليس لها أن تؤجر نفسها من غير الأولين م: (وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى) ش: وهو المعنى الذي ذكره من قوله، لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها ... إلى آخره. م: (أنه اختلف العمل) ش: بفتح همزة أن لأنها بدل من المعنى وفي بعض النسخ وهو أنه وفي بعضها: لأنه والصحيح الذي ضبطه مشايخنا هو الأول. وقال الأسبيجابي في شرح "الكافي" : ولو استأجر ظئرا ترضع صبيا في بيتها فجعلت تؤجر بلبن الغنم وتغذوه بكل

ما تصلحه حتى استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه بشيء أو ليس لها لبن فلا أجر لها، لأنها لم ترضعه.

Mas'alah: What are the two types of hired workers: common and exclusive?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=858)

قال: "الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص. فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار" ؛ لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه يسمى مشتركا.

Mas'alah: What is the definition of a private (exclusive) hired worker?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=859)

قال: "والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم" وإنما سمي أجير وحد؛ لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقض العمل.

Mas'alah: What are the two types of hired workers: common and exclusive?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=667)

قال الأجراءعلى ضربين أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركا

Mas'alah: What is the definition and ruling on a specific hireling (ajir khas)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=668)

قال والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم وإنما سمي أجير وحد لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقض العمل

Mas'alah: What are the rulings on shared workers (ujara' mushtarak) in ijarah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=225)

فصل الأجراء: مشترك كالصباغ والقصار، ولا يستحق الأجرة حتى يعمل، والمال أمانة في يده، [الاختيار لتعليل المختار] وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة، وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا) والأصل أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه، لأن الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة، وإن خلف إلى ما هو فوقه في الضرر فعطبت الدابة، فإن كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة؛ لأنه متعد في الجميع ولا أجر عليه؛ وإن كان من

جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الأجر، لأنها هلكت بفعل المأذون وغير مأذون، فيقسم على قدرهما إلا إذا كان قدرا لا تطيقه فيضمن الكل لكونه غير معتاد فلا يكون مأذونا فيه، والحديد أضر من القطن لأنه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط. قال: (وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن النصف) وهي نظير الزيادة من الجنس تعليلا وتفصيلا. قال: (فإن ضربها فعطبت ضمنها) وكذلك إن كبحها بلجامها إلا أن يكون أذن له في ذلك، وقالا: لا يضمن إلا أن يتجاوز المعتاد؛ لأنه لا بد من الضرب المعتاد في السير، فكان مأذونا فيه لأن المعتاد كالمشروط. ولأبي حنيفة أن السير يمكن بدون ذلك بتحريك الرجل والصيحة، فلا يملك ذلك إلا بصريح الإذن؛ وكذا لو استأجر حمارا بسرج فأوكفه ضمن عنده، وقالا: لا يضمن إلا أن يكون أثقل من السرج فيضمن قدر الزيادة، أو يكون لا يوكف بمثله الحمر فيضمن الكل؛ لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر صار هو والسرج سواء فيكون مأذونا فيه دلالة. وله أن الإكاف للحمل والسرج للركوب فكان خلاف الجنس، ولأنه ينبسط على ظهر الدابة أكثر من السرج فكان أضر فيضمن للمخالفة. [فصل أنواع الأجراء وحكم الأجير المشترك] فصل (الأجراء: مشترك كالصباغ والقصار) لأن المعقود عليه إما العمل أو أثره، والمنفعة غير مستحقة فله أن يعمل للغير فكان مشتركا. (ولا يستحق الأجرة حتى يعمل) لأن الأجرة لا تستحق بالعقد على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. (والمال أمانة في يده) لأنه قبضه

Mas'alah: What are the two types of hired workers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4127)

الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص. [العناية] [باب ضمان الأجير] لما فرغ من بيان أنواع الإجارة شرع في بيان أحكام بعد الإجارة وهي الضمان وقال (الأجراء على ضربين إلخ) الأجراء جمع أجير. وهو على نوعين: أجير مشترك، وأجير خاص والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري. قيل: وتعريف الأجير المشترك بقوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل أيضا تعريف دوري، لأنه لا يعلم من لا يستحقها قبل العمل

Mas'alah: What is the distinction between a common hireling and a private hireling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

[الأجير المشترك والأجير الخاص]

Mas'alah: What is the definition of a common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

(قوله: والأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص، فالمشترك كل من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ) ؛ لأن المشترك من يعمل للمستأجر ولغيره فلا يكون مختصا بعمله وكذلك الخياط والصباغ.

Mas'alah: What is the definition of a specific hire (ajir khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=264)

(قوله: والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كمن استأجر رجلا شهرا للخدمة، أو لرعي الغنم) وإنما سمي خاصا؛ لأنه يختص بعمله دون غيره؛ لأنه لا يصح أن يعمل لغيره في المدة.

Mas'alah: What are the types of hired workers and their liability for damage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=317)

والأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص، فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه، وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ـــــــ قال في التصحيح: واعتمد قوله الإمام المحبوبي والنسفي، لكن صرح الإسبيجاني والزوزني أن قوله قياس وقولهما استحسان، اهـ. قيدنا بالكبح والضرب لأنه لا يضمن بالسوق اتفاقا، وقيدنا بكونه متعارفا لأنه بغير المتعارف يضمن اتفاقا.

(والأجراء على ضربين) أي نوعين (أجير مشترك، وأجير خاص، فالمشترك من) يعمل لا لواحد، أو لواحد من غير توقيب، ومن أحكامه أنه (لا يستحق الأجرة حتى يعمل) المعقود عليه، وذلك (كالصباغ والقصار) ونحوهما (والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئا، عند أبي حنيفة) وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع، فيكون باطلا كما في الذخيرة نقلا عن الطحاوي، وقالا: يضمنه

إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر، ونقل في التصحيح الإفتاء بقول الإمام عن عامة المعتبرات، وقال: واعتمده المحبوبي والنسفي، وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب، اهـ. لكن قال في الدر: وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة، وقيل: إن كان الأجير مصلحا لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح، عمادية. قلت: وهل يجبر عليه؟ حرر في تنوير البصائر نعم، كمن تمت مدته في وسط البحر أو البرية تبقى الإجارة بالجبر. اهـ (وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى الحمل وغرق السفينة من مدها) : أي أجرائها (مضمون) عليه؛ لأن المأذون فيه ما هو داخل تحت العقد، وهو العمل الصالح، فلم يكن المفسد مأذونا فيه فيكون مضمونا عليه

Mas'alah: What is the distinction between a common hireling (ajir mushtarak) and a private hireling (ajir khas)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=177)

والأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص، فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار، والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه، وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه، وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك. والأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم.

Mas'alah: What are the two types of hired workers and the rulings on common workers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(والأجراء على ضربين) أي نوعين (أجير مشترك، وأجير خاص، فالمشترك من) يعمل لا لواحد، أو لواحد من غير توقيب، ومن أحكامه أنه (لا يستحق الأجرة حتى يعمل) المعقود عليه، وذلك (كالصباغ والقصار) ونحوهما (والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئا، عند أبي حنيفة) وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع، فيكون باطلا كما في الذخيرة نقلا عن الطحاوي، وقالا: يضمنه إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر، ونقل في التصحيح الإفتاء بقول الإمام عن عامة المعتبرات، وقال: واعتمده المحبوبي والنسفي، وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب، اهـ. لكن قال في الدر: وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة، وقيل: إن كان الأجير مصلحا لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح، عمادية. قلت: وهل يجبر عليه؟ حرر في تنوير البصائر نعم، كمن تمت مدته في وسط البحر أو البرية تبقى الإجارة بالجبر. اهـ

Mas'alah: What is the chapter on the specific and common hired worker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3416)

الفصل الثامن والعشرون: في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك هذا الفصل مشتمل على أنواع أيضا.

Mas'alah: What is the defining boundary between the common and specific hired worker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

الأول: في الحد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص، وبيان أحكامهما فنقول وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different definitions of the exclusive and shared hired worker according to the scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا: الأجير المشترك من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل. والأجير الخاص: من يستحق الأجر بتسليم النفس. وبمضي المدة، ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الأجر. وبعضهم قالوا: الأجير المشترك: من يقبل العمل من غير واحد. والأجير الخاص: من يقبل العمل من واحد.

Mas'alah: How does specifying the type of work affect the classification of a hired worker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

فنقول: استأجرتك شهرا للخدمة أو للرعي أو للحصاد؛ لأن أنواع العمل متفاوت. وإذا

كان كذلك لا يتغير حكم أول الكلام بالاحتمال، فبقي أجير واحد، إلا إذا نص في آخر كلامه بما حكم الأجير المشترك. فيقول: ويرعى غنم غيري مع غنمي، فيكون تصريحا منه أنه جعله أجيرا مشتركا، فيتغير به أول الكلام، ويصير أجيرا مشتركا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the distinction between a private hire and a common hire worker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

إذا عرفت الحد الفاصل بين الأجير الخاص، وبين الأجير المشترك، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd and the distinction between a private and shared hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3426)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا استأجر الرجل راعيا يرعى معلوما له مدة معلومة، بأجر معلوم، فهذا جائز، ويكون الراعي أجيرا مشتركا؛ لأنه أوقع العقد على العمل لما ذكر العمل أولا، إلا إذا قال: على أن لا ترعى غنم غيري مع غنمي، فحينئذ يصر أجير وحد. وقد مر هذا في أول هذا الفصل ولو كان استأجره مدة معلومة على أن يرعى غنما معلوما له بأجر معلوم، فهو جائز، ويكون أجير وحد لأنه أوقع العقد في حقه على المدة، لما ذكر المدة أولا. إلا إذا قال: ويرعى غنم غيري مع غنمي، فحينئذ يكون أجير مشترك. ثم الراعي إذا كان أجير وحد وماتت من الأغنام واحدة، حتى لم يضمن لا

ينقص من الأجر بحسابه، وذلك لأن الغنم لو ماتت كلها لا يسقط من الأجر شيء إذا سلم نفسه في المدة للرعي، وكان للآجر أن يمكنه رعي أغنام أجر؛ لأنه أجير وحد وأجير الوحد يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لا بحقيقة العمل فإذا ماتت شاة منها أولى أن لا يسقط من الأجر شيء.

Mas'alah: How is a herder with mixed characteristics of private and common hire treated in rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3433)

موجب الإثم، فيتعطل العمل بالشبهين، فلهذا أظمها شبه أجير الوحد في حق الإثم، وفيما عدا ذلك من الأحكام ألحقناها بأجير المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse who hires herself out to multiple families?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3433)

ونظير هذا ما قلنا في باب الظئر إذا استأجر ظئرا شهرا لترضع ولده، كانت أجيرة وحد حتى لا يكون لها أن تؤاجر نفسها فإن أجرت نفسها، من قوم آخرين ولم يعلم الأولون حتى مضت المدة، وقد أرضعت ولد كل واحد فإنها تستحق الأجر كاملا على كل واحدة منهما. ولا تتصدق بشيء من ذلك، وتأثم. وإن كانت أجيرة وحد، لأنها أوقعت العقد على المدة لا على العمل، إلا أن لها شبها بأجير المشترك في الرضاع من حيث إنه يمكنها إيفاء الرضاع إلى كل واحد منهما بتمامه فوقر ما على الشبهين حظهما،

فقال: تأثم؛ لأنها أجيرة وحد، ولشبهها بأجير المشترك قلنا: تستحق الأجر كاملا ولا تتصدق بشيء فكذلك (45أ4) هذا.

Mas'alah: Is a market guard a specific or common hireling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

قال الفقيه أبو بكر: عندي أن الحارس أجير خاص، ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنف أجر لم يكن له ذلك، والفتوى على قول أبي بكر، والفقيه أبي جعفر.

Mas'alah: What are the types of hired workers (ujara') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=556)

انواع الاجراء قال والاجراء اربعة الاجير الخاص والاجير المشترك والجمال والمكاري

Mas'alah: What is a common hire (ajir mushtarak) and who are examples?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=556)

واما الاجير المشترك فهو الذي يتقبل الاعمال من الناس مثل الصباغ والقصار والنساج والاسكاف والحداد والراعي للقوم او للقرية ونحوهم

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver and muleteer being treated as a specific or common hireling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=557)

واما الجمال والمكارى فان صورتهما صورة الاجيرالخاص وحكمهما حكم الاجير المشترك

Mas'alah: How do Hanafi scholars define a common hireling versus a specific hireling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

17652 - واختلف أصحابه في صورة الأجير المشترك فمنهم من قال أجير المشترك أن تكون المنفعة معلومة بالعمل، كقوله: خط هذا الثوب، والمنفرد أن تكون المنفعة معلومة بالمدة، مثل أن يقول استأجرتك للخياطة يوما.

Mas'alah: What are the two types of hired workers and the definition of a common worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

الأجير نوعان أحدهما (الأجير المشترك) وثانيهما الأجير الخاص وسيأتي بيانه الأول (من يعمل لا لواحد) كالخياط ونحوه (أو يعمل له) أي لواحد عملا (غير مؤقت) ، فإنه إذا استأجر رجلا وحده للخياطة أو الخبز في بيته غير مقيد بيوم أو يومين كان أجيرا مشتركا، وإن لم يعمل لغيره (أو مؤقتا بلا تخصيص) يعني إذا استأجر رجلا لرعي غنمه

شهرا بدرهم فهو أجير مشترك إلا أن يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير أجير واحد وسيأتي تحقيقه

Mas'alah: What are the two types of hired workers (ajir) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

– (المادة 422) : الأجير على قسمين : القسم الأول هو الأجير الخاص الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف . القسم الثاني هو الأجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط ألا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ وأصحاب كروسات الكراء وأصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والجوال مثلا فإن كلا من هؤلاء أجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله أن يعمل لكل أحد . لكنه لو استؤجر أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت معين يكون أجيرا خاصا في مدة ذلك الوقت . وكذلك لو استؤجر حمال , أو ذو كروسة أو ذو زورق إلى محل معين بشرط أن يكون مخصوصا بالمستأجر وأن لا يعمل لغيره فإنه أجير خاص إلى أن يصل إلى ذلك المحل . ولا فرق بين أن يكون المستأجر للأجير الخاص واحدا , أو أكثر (رد المحتار) . وعلى هذا فهذا التعريف يشمل الأجير الخاص بقسميه المذكورين في المادة (423) ويؤخذ من هذا التعريف أن الأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل عملا لغير المستأجر قبل انقضاء المدة التي استؤجر فيها ; لأن الانتفاع بعمله في تلك المدة للمستأجر ولا يجوز تمليك المنافع العائدة إليه لغيره . فلو عمل الأجير الخاص بإنسان عملا لغيره فقصر في عمل مستأجره الأول لاشتغاله بعمل المستأجر الثاني في المدة المستأجر فيها للأول

خاصة فللمستأجر الأول أن ينقص من أجر الأجير بقدر تقصيره في عمله كما لو استأجر إنسان ظئرا مدة فأجرت نفسها من آخر بدون علم منه في خلال تلك المدة التي استأجرها فيها لكن قامت بإرضاع ولدي المستأجرين أتم القيام ; فلها الأجرة من المستأجرين كاملة بخلاف ما لو غابت عن أحدهما باشتغالها بالآخر فللأول نقص أجرة الأيام التي انقطعت فيها عن إرضاع ابنه كما أن له فسخ الإجارة عند العلم بإيجار الظئر نفسها من الآخر .

Mas'alah: What are the two ways of hiring a common worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

أما القسم الثاني وهو الأجير المشترك فاستئجاره على ضربين : الأول : أن يستأجر على أن يعمل للمستأجر من غير أن يقيد بعدم العمل لغيره وفي هذه الحال له أن يقتصر على العمل لمستأجره وله أن يعمل لغيره وعلى ذلك فهو أجير مشترك ما دام غير مقيد بعدم العمل لغير المستأجر سواء عمل أم لم يعمل .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd without restricting him from working for others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

وكذلك لو استأجر إنسان آخر ليرعى له غنمه بمبلغ كذا في كل شهر فهذا الأجير

مشترك وذلك إذا لم يقيده بعد رعي أغنام الغير . (الهندية في الباب الثامن والعشرين . رد المحتار أنقروي , الزيلعي في باب ضمان الأجير التكملة) .

Mas'alah: When does a shepherd become a shared employee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

وذلك كما لو أباح أهل القرية , أو الرجلان , أو الثلاثة للراعي رعي غنم غيرهم فإن الراعي يكون أجيرا مشتركا .

Mas'alah: Does the classification of an employee as private or shared depend on the number of employers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

ويؤخذ من ذلك كله أن الأجير لا يكون خاصا , أو مشتركا بحسب مستأجره فكما يكون الأجير خاصا , أو مشتركا إذا كان المستأجر واحدا يكون كذلك إذا كان المستأجر متعددا حسب عقد الإجارة

Mas'alah: What distinguishes an exclusive hired herder (ajir wahd) from a shared hired herder (ajir mushtarak)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

إذا استأجر راعيا أو بقاررا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجير مشترك إلا إذا صرح بما هو حكم أجير الوحد بأن قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد بأن قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير وحد وإن أورد العقد على المدة أولا بأن قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان أجير وحد إلا أن يذكر بعده ما هو حكم أجير المشترك بأن قال على أن لك أن ترعا مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير أول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الإمام الأجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي *

Mas'alah: What is the definition of a common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4224)

فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار) ؛ لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، [فتح القدير] والفاسدة شرع في ضمان الأجير. اهـ. وكل من هذين التقريرين جيد. وأما صاحب النهاية فقال: لما ذكر أبواب عقود الإجارة صحيحها وفاسدها ساقت النوبة إلى ذكر أحكام بعد عقد الإجارة، وهي الضمان فذكرها في هذا الباب اهـ. ويقرب منه ما ذكره صاحب العناية حيث قال: لما فرغ من بيان أنواع الإجارة شرع في بيان أحكام بعد الإجارة، وهي الضمان اهـ. ولا يخفى على ذي فطنة ما في تقريرهما من الركاكة حيث فسرا الجمع بالمفرد بقولهما، وهي الضمان انتهى. فإن ضمير هي راجع إلى الأحكام، ولا ريب أن الضمان حكم واحد لا أحكام. ولما ذاق بعض الفضلاء هذه

البشاعة توجه إلى توجيه ذلك فقال: إطلاق الأحكام على الضمان إما باعتبار كثرة أفراده أو المراد، وهي الضمان وجودا وعدما اهـ. أقول: توجيه الثاني ليس بوجيه؛ لأن الضمان وجودا وعدما أيضا لا يصلح تفسيرا للأحكام، فإن أقل الجمع ثلاثة على القول الصحيح، والضمان باعتبار وجوده وعدمه إنما يصير اثنين لا غير. ثم إن صاحب معراج الدراية قال: والأجير فعيل بمعنى مفاعل من باب آجر، واسم الفاعل منه مؤجر لا مؤاجر. اهـ. أقول: فيه إشكال؛ لأن قوله واسم الفاعل منه مؤجر لا مؤاجر يرى مناقضا لقوله والأجير فعيل بمعنى مفاعل من باب آجر، إذ على تقدير أن يكون اسم الفاعل منه مؤجرا لا مؤاجرا يلزم أن يكون الأجير فعيلا بمعنى مفعل لا بمعنى مفاعل فتأمل. ورد عليه الشارح العيني بوجه آخر حيث قال: قلت هذا غلط؛ لأن فعيلا بمعنى فاعل لا يكون إلا من الثلاثي، وكيف يقول بمعنى مفاعل من باب آجر: يعني به من المزيد بدليل قوله واسم الفاعل منه مؤجر. اهـ كلامه. أقول: بل الغلط إنما هو في كلام نفسه، فإن الفعيل بمعنى الفاعل كما يكون من الثلاثي يكون من المزيد أيضا، وعن هذا قال المحقق الرضي في شرح الكافية: وقد جاء فعيل مبالغة مفعل كقوله تعالى {عذاب أليم} [البقرة: 10] أي مؤلم على رأي. وقال: وأما الفعيل بمعنى المفاعل كالجليس والحسيب فليس للمبالغة فلا يعمل اتفاقا اهـ. وقال الإمام المطرزي في المغرب: وأما الأجير فهو مثل الجليس والنديم في أنه فعيل بمعنى مفاعل. اهـ. وهذا كله صريح في خلاف ما زعم فكأنه لم يذق شيئا من العربية. (قوله: فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار) قال صاحب العناية: والسؤال من وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اهـ. يعني أن السؤال

Mas'alah: What is the definition of a specific hire (ajir khas) and how does he earn his wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4231)

قال: (والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) وإنما سمي [فتح القدير] بعدم التجاوز ساكتة عن الإذن، ورواية الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز، فصار ما نطق به رواية المختصر بيانا لما سكت عنه رواية الجامع الصغير، وما نطق به رواية الجامع الصغير بيانا لما سكت عنه رواية المختصر. فيستفاد بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان. اهـ. وأما صاحب العناية فقال وكل منهما يشتمل على نوع من البيان. أما في القدوري فلأنه ذكر عدم التجاوز عن الموضع المعتاد، ويفيد أنه إذا تجاوز ضمن، وأما في الجامع الصغير فلأنه بين الأجرة وكون الحجامة بأمر المولى والهلاك، ويفيد أنها إذا لم تكن بأمره ضمن. اهـ كلامه. أقول: في بيانه خلل، فإنه جعل الهلاك أيضا من البيان الذي في عبارة الجامع الصغير، وليس بسديد إذ لا شك أن مراد المصنف بقوله وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان أن في كل واحد منهما نوعا من البيان مخصوصا به، والهلاك مذكور في كل واحد منهما غير مخصوص بأحدهما، فإنه قال في مختصر القدوري: فيما عطب من ذلك، وقال في الجامع الصغير: فنفقت وفي كل واحد منهما معنى الهلاك، بل ما في مختصر القدوري صرح في ذلك بما في الجامع الصغير، فإن أهل اللغة فسروا عطب بهلك ونفق بمات. (قوله: والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل) قال صاحب العناية: وقد ذكرنا ما يرد على الأجير المشترك. والجواب عنه فعليك بمثله هاهنا اهـ. أقول: لا يذهب على الفطن أن مثل الجواب المذكور هناك عن الإيراد على تعريف الأجير المشترك بأنه تعريف دوري لا يتمشى هاهنا، يظهر ذلك بأدنى وجه تدبر، فكأن صاحب النهاية تدارك هذا حيث قال: وقد ذكرناه، وما ورد فيه من الشبهة انتهى. ولم يتعرض للجواب، لكن في تحريره أيضا ركاكة؛ لأن المذكور فيما تقدم تعريف الأجير المشترك، وما ورد فيه من الشبهة لا

تعريف الأجير الخاص، وما ورد فيه

أجير وحد؛ لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقض العمل.

Mas'alah: What distinguishes a camel driver from an artisan regarding liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1500)

(بخلاف الجمال) . بالجيم أو المهملة . وكل صانع ليس لعمله أثر في العين

Mas'alah: What are the two types of aj r (employee) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=104)

(المادة 422) : الأجير على قسمين: القسم الأول هو الأجير الخاص الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف. القسم الثاني هو الأجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط ألا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ وأصحاب كروسات الكراء وأصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والجوال مثلا فإن كلا من هؤلاء

أجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله أن يعمل لكل أحد. لكنه لو استؤجر أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت معين يكون أجيرا خاصا في مدة ذلك الوقت.

وكذلك لو استؤجر حمال , أو ذو كروسة أو ذو زورق إلى محل معين بشرط أن يكون مخصوصا بالمستأجر وأن لا يعمل لغيره فإنه أجير خاص إلى أن يصل إلى ذلك المحل.

Mas'alah: Can multiple persons jointly hire a private employee (aj r kh)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=106)

(المادة 423) كما جاز أن يكون مستأجر الأجير الخاص شخصا واحدا كذلك يجوز أن يكون الأشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجري أجير خاص – بناء عليه لو استأجر أهل قرية راعيا على أن يكون مخصوصا بهم بعقد واحد , يكون الراعي أجيرا خاصا ولكن لو جوزوا أن يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي أجيرا مشتركا.

Mas'alah: What is the second section on the hired worker (al-ajir)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=25)

القسم الثاني في الأجير وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعا] [المقدمة في الكلام على الأجير المشترك والأجير الخاص] (القسم الثاني في الأجير)

Mas'alah: What is the definition and ruling on a common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=25)

الأجير على نوعين: أجير مشترك وأجير خاص فالأجير المشترك هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالقصار والصباغ فله أن يعمل للعامة ومن هذا يسمى مشتركا والمتاع أمانة في يده إن هلك بغير عمله لم يضمن ولا أجر له عند أبي حنيفة وعندهما إذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالعدو المكابر والحريق الغالب لا يضمن لهما أن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل بدونه فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير من جهته وله أن العين أمانة في يده؛ لأن القبض بإذنه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الأجر وقيل: قوله قول علي وقولهما قول عمرو لأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كما ذكره منلا خسرو وغيره. وفي مشتمل الهداية وأئمة سمرقند كانوا يفتون بالصلح والشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة. قال صاحب العدة: فقلت له يوما من قال منهم يفتي بالصلح هل يوجب إجبار الخصم لو امتنع؟ قال: كنت أفتي بالصلح بالجبر في الابتداء فرجعت لهذا وفي فوائد صاحب المحيط أنه ينظر إن كان الأجير مصلحا لا يجب الضمان وإن بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وإن كان مستور الحال يؤمر بالصلح اهـ ما في المشتمل وإن شرط عليه الضمان إن كان الشرط فيما لا يمكنه الاحتراز عنه فلا يجوز بالإنفاق وإن كان فيما يمكن فعلى الخلاف وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم كذا في الإيضاح نقلا عن التبيين وفيه أيضا نقلا عن الخانية والمحيط أن الفتوى على قولهما سواء شرط الضمان عليهما أو لم يشرط قلت: وهو الذي اختاره صاحب الوقاية. وفي الفصولين لو شرط الضمان عليه قيل: يضمنه وفاقا ولم يتعرض ابن نجيم للخلاف بل قال: يضمن في اشتراط الضمان عليه اتفاقا. قلت: ولعله اختاره ثم عندهما إن شاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر وإن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له من الوجيز قلت: يعني إذا تلف بعد العمل

Mas'alah: When is a shepherd an exclusive hired worker versus a common hired worker?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=26)

الراعي قد يكون أجير وحد بأن استأجره شهرا ليرعى غنمه بدرهم أو استأجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا وشرط عليه أن لا يرعى غنم غيره وقد يكون أجيرا مشتركا بأن استأجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا ولا يشترط أن لا يرعى غنم غيره لأنه متى قدم ذكر العمل على الوقت يكون أجيرا مشتركا لأنه أوقع العقد على الوقت من الوجيز. وفي الفصولين لو قال: استأجرتك لرعي غنمي هذه سنة كاملة كل شهر بكذا يكون الراعي أجيرا مشتركا إلا إذا صرح بما هو حكم أجير

وحد بأن قال: على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير وحد ولو أورد العقد على المدة أولا بأن قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان أجير وحد إلا أن يذكر بعدها ما هو حكم الأجير المشترك بأن قال: على أن لك أن ترعى غنم غيري معها فحينئذ يصير مشتركا ويتغير الكلام بآخره وكذا في كل من هو في معنى الراعي اهـ

Mas'alah: What is the definition of a common hireling (ajir mushtarak) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1149)

الضمان، والأجير نوعان مشترك وخاص، والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري (. الأجير المشترك من يعمل لغير واحد) معناه أن لا يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن لا يكون عاملا لغير واحد بل إذا عمل لواحد أيضا فقط

فهو مشترك إذا كان لا يمتنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره، وفي الغرر الأجير المشترك من يعمل لا لواحد أو يعمل له غير مؤقت أو مؤقتا بلا تخصيص. وفي القدوري الأجير المشترك من لا يستحق الأجر حتى يعمل، والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل. وفي التبيين هذا يئول إلى الدور؛ لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك، والخاص، وأجاب صاحب العناية بأنه قد علم مما سبق في باب الأجر متى يستحق أن بعض الأجراء يستحق الأجرة بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة المعرف وقيل: قوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفرد، والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين، وإذا انضم إلى ذلك قوله: كالصباغ، والقصار جاز أن يكون تعريفا بالمثال وهو الصحيح لكن قوله؛ لأن المعقود ينافي ذلك؛ لأن التعليل على التعريف غير صحيح، وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به، وفيه نظر، والحق أن يقال: إنه من التعريفات اللفظية وتمامه فيه فليطالع قال الزيلعي: والأوجه أن يقال: الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله ليسلم عن النقض، والأجير الخاص الذي يكون عقده واردا على منافعه ولا تصير معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة وتمامه فيه فليراجع)

Mas'alah: What are the two types of hired workers (ujara) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

والأجراء على ضربين:

Mas'alah: What defines an exclusive hireling (ajir khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1703)

كسره وله الأجر بحسابه والأجير الخاص من يعمل لواحد ويسمي أجير وحد

Mas'alah: What are the two types of hired workers: specific and common?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=80)

(مادة 494) الأجير قسمان خاص ومشترك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of an exclusive hired worker (ajir khas)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=80)

(مادة 495) الأجير الخاص هو الذي يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا مؤقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا إن قدم ذكر العمل في العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهرا لرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الأجرة إن حضر للعمل مع تمكنه منه وإن لم يعمل.

Mas'alah: What is the definition of a common employee (ajir mushtarak) in Hanafi fiqh?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

(مادة 497) الأجير المشترك هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه. والأجيرة المشترك لا يستحق الأجرة إلا إذا عمل.

Mas'alah: What is the first section on the private employee?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the second section on the common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the correct term for hired workers in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (على الأجراء) بمد آخره جمع أجير، وفي بعض النسخ الآجر بمد أوله، وهو الأجير لأنه أجر نفسه، والأولى أولى.

Mas'alah: What is the difference between a servant, a dependent, and a student in fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

قوله: (أو الخادم أو التابع) يحرر الفرق بين المذكورين. وقد يقال: إن المراد بالخادم

من يخدم بغير أجر، والتابع من يكون يتعيش في منزل المشهود له من غير خدمة كملازم في البيت، والمراد بالتلميذ الصناع التابعون لكبيرهم ط.

Mas'alah: What is the distinction between a hired worker, a servant, a dependent, and a student?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=554)

وكان بين الخادم وبين الاجير عموم وخصوص من وجه، فالاجير يستأجر لغير الخدمة الخاصة به، كما لو استأجره لرعي الغنم أو للخياطة أو الخبز مسانهة أو مشاهرة والخادم قد بخدمة بلا أجر طمعا في طعامه أو أمر آخر، فيجتمعان فيمن استأجره مسانهة أو مشاهرة للخدمة، وينفرد الاجير فيما لو استأجره للخياطة مثلا كذلك، وينفرد الخادم فيما إذا كان يخدمه طمعا في طعامه وشرابه بدون استئجار، والتابع هو الذي يكون عالة عليه وإن لم يخدمه، والتلميذ هو الذي يتعلم منه علما أو غيره من الصنائع ويدخله في نفقته، وهو الذي أراد بقوله يعد ضرر أستاذه الخ بدليل قوله: وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام الخ.

Mas'alah: What is the detailed definition of a common hired worker and a private hired worker?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1425)

الأجير المشترك من يعمل لغير واحد) معناه من لا يجب عليه أن يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل (ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد بل) إذا عمل لواحد أيضا فهو

مشترك إذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره والأوجه أن يقال الأجير المشترك من يكون عقده واردا وعلى عمل معلوم ببيان محله ليسلم من النقض، والأجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين، فإذا صارت مستحقة بعقد المعاوضة لإنسان لا يتمكن من إيجابها لغيره بخلاف الأجير المشترك لأن المعقود عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله فلا يحتاج إلى ذكره المدة ولا يمتنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غيره؛ لأن ما استحقه الأول في حكم الدين في ذمته وهو نظير السلم مع بيع العين فإن المسلم فيه لما كان دينا في ذمته لا يتعذر عليه بسببه قبول السلم من غيره والبيع لما كان يلاقي العين لا يملك بيعه من غيره بعد ما باعه فلهذا كان مشتركا والأول أجير واحد وأجير خاص، وقد اختلفت عبارات المشايخ [حاشية الشلبي] قوله كما إذا أسقط الأجل المجهول) قال الأتقاني كما قلنا فيمن باع شيئا إلى الحصاد أو الدياس ثم أسقطا الأجل في المجلس أو بعده قبل أوان الحصاد أو الدياس انقلب جائزا عندنا خلافا لزفر وكما في الصرف بشرط الخيار والأجل إذا أسقط ذلك قبل الافتراق يجوز عندنا استحسانا خلافا لزفر اهـ. (قوله في المتن، وإن استأجر حمارا إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي الذي هو مبسوطه، وإن استأجرها إلى مكان معلوم ولم يسم ما يحتمل عليها، فإن اختصما رددت الإجارة؛ لأن الحمل يختلف باختلاف المحمول فلا بد من بيانه ليصير العمل معلوما فإذا لم يبين فسد العقد فأراد الإجارة عند اختصامهما، وإن حمل عليها أو ركبها إلى ذلك المكان فعليه ما سماه من الكراء استحسانا؛ لأنا جعلنا التعيين بالفعل كالتعيين بالقول في حالة لها حكم ابتداء العقد؛ لأن العقد في حق الحكم ينعقد عند حدوث المنفعة، ولو عين في الابتداء صح فكذا في هذه الحالة، وكذا لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في شرح الكافي، وقال فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير، وإن اختصما قبل أن

يحمل عليه فالقاضي ينقض الإجارة؛ لأن العقد فاسد ما لم يحمل عليه، وكذا لو استأجر ثوبا باللبس ولم يعين اللابس لا يجوز؛ لأن الناس يتفاوتون، فإن عين اللابس بعد ذلك يجوز استحسانا، وإنما قيد بقوله حمل ما يحمل الناس وأراد به الحمل المعتاد؛ لأنه إذا حمل غير المعتاد فهلك الحمار يجب أن يضمن، وإنما لم يجب الضمان في الحمل المعتاد لعدم المخالفة؛ لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المعتاد ولم يتعد المعتاد والعين أمانة في يد المستأجر؛ لأنه قبضها بإذن المالك ولم يوجد منه الخلاف بعد ذلك فلا يضمن، وهذا لأن حكم الفاسد يوجد من الصحيح ففي الإجارة الصحيحة إذا لم يوجد الخلاف لا يجب الضمان فكذا في الإجارة الفاسدة فكيف، وقد انقلب العقد جائزا بالحمل المعتاد استحسانا اهـ أتقاني [باب ضمان الأجير] (باب ضمان الأجير) قال الكاكي والأجير فعيل بمعنى مفاعل من باب آجر واسم الفاعل منه مؤجر لا مؤاجر، وقد مر في أول كتاب الإجارات اهـ لما فرغ من ذكر أنواع الإجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان؛ لأنه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الإجارة فيحتاج إلى بيانه اهـ أتقاني

في حدهما فقال بعضهم الأجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والأجير الخاص من يتقبل العمل من واحد، وقال القدوري المشترك من لا يستحق الأجر حتى يعمل والخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، وهذا يئول إلى الدور؛ لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص وحكمهما أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذه الوجه سمي مشتركا والأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقص العمل

Mas'alah: What are the two types of hired workers: common worker and exclusive worker?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

وهو نوعان استئجار الأجير المشترك والأجير الخاص الذي يسمى أجير الوحد فالأجير المشترك كاسمه الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما

Mas'alah: What is the difference between a common worker and an exclusive worker regarding working for others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

وأجير الوحد كاسمه الذي يعمل للواحد مدة معلومة وللأول أن يعمل لهم جميعا وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره وفي أجير الوحد ليس له ذلك وللمستأجر أن يمنعه

Mas'alah: How do the rulings of the exclusive and shared worker differ and agree?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

ثم أحكامهما تختلف في بعض الأشياء وتتفق في البعض

Mas'alah: What is the definition of a common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3855)

(الأجير المشترك [(4) (1) زيادة من ق. (2) قوله: باب من الإجارة؛ أي هذا قطعة من بيان الإجارة ذكر فيها ضمان الأجير وغيره لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن ذكر أنواع الإجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان؛ لأنه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الإجارة، فيحتاج الى بيانه. ذكره الإتقاني، وغيره. (3) في م: باب ضمان الأجير. (4) قوله: الأجير المشترك؛ الأجير على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص، وقد اختلفت عبارة المشايخ في حدهما فقال [بعضهم] : الأجير المشترك: من يتقبل العمل من غير واحد، والأجير الخاص: من يتقبل العمل من واحد، وقال القدوري – رضي الله عنه: المشترك من لا يستحق الأجر حتى يعمل، والأجير الخاص: الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، وهذا يؤول إلى الدور؛ لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص، وحكمه: أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره، فكان له أن يتقبل من العامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه سمي مشتركا، والأجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل بالمنافع؛ ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقص العمل. كذا في ((التبيين)) (5: 134) . ويمكن أن يجاب عنه: بأنه قد علم مما سبق في باب الأجر متى يستحق: إن بعض الأجر يستحق بالعمل، فلم يتوقف معرفته على معرفة المعرف فالأولى ما قاله الزيلعي [في التبيين)) (5: 133)] : الأوجه أن يقال: الأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله؛ ليسلم من النقض، والأجير الخاص: من يكون العقد واردا على منافعه، ولا يصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة، ومنافعه في حكم العين، فإذا صارت مستحقة بعقد المعاوضة لإنسان لا يتمكن من إيجابها لغيره بخلاف الأجير المشترك؛ لأن المعقود عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين بعمله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، ولا يمتنع تقبل مثل ذلك

العمل مع غيره؛ لأن ما استحقه الأول في حكم الدين في ذمته، وهو نظير السلم مع بيع العين، فإن المسلم فيه لما كان دينا في ذمته لا يتعذر عليه بسببه قبول السلم من غيره، والبيع لما كان يلاقي العين لا يملك بيعه من غيره بعدما باعه؛ ولهذا كان مشتركا، والأول أجير واحد، وأجير خاص. انتهى.

] يستحق الأجر(1) بالعمل، فله أن يعمل للعامة)، إنما أدخل(2) الفاء في [قوله] (3) : فله؛ لأن هذا مبني على ما سبق؛ لأن الواجب عليه أن يعمل هذا العمل من غير أن يصير منافع الأجير للمستأجر، فسمي بهذا: أي بالأجير المشترك. (كالخياط(4) ونحوه، ولا يضمن ما هلك في يده(5) [(6)] ، وإن شرط عليه الضمان(7) (1) في ف: الأجرة. (2) في أ: دخل. (3) زيادة من ف و م. (4) في ب و ق و م: كالصباغ. (5) أي من غير صنعه، وأما ما هلك بصنعه كما لو هلك الثوب بدق القصار أو الخرق أو بالقاء الثوب في النورة فتخرق أو غرقت السفينة بمد الملاح أو بعثور الجمال فهو ضامن. كما في ((الفتاوى الغياثية)) (ص159) . وفصل في الاختلاف بين الأجير المشترك والخاص البرهاني في ((المحيط)) (ص186) ، وقدوري في ((واقعات المفتين)) (ص123) . (6) قوله: ولا يضمن ما هلك في يده... الخ؛ سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب، أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالموت حتف الأنف، والحريق الغالب والغارة الغالبة، وهذا عند الإمام، وأحمد، وإسحاق، والمزني، والشافعي – رضي الله عنهم – في قول، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: إن هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه، وإن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فعليه الضمان، والمالك بالخيار إن شاء ضمنه محمولا وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له، وبالتضمين قال مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – في قول. (7) أي إن شرط الضمان على الأجير المشترك في العقد،

فإن شرط عليه فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما ففسدت، وإن شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه، فعلى الخلاف، فعندهما يجوز؛ لأنه يقتضيه العقد عندهما، وعنده يفسد؛ لأن العقد لا يقتضيه، فيكون اشترطه فيه مفسدا. ينظر: ((التبيين)) (5: 135) .

Mas'alah: What is the definition of a private (exclusive) hired worker in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3864)

(الأجير الخاص [(1)] يستحق [(2)] (1) قوله: والأجير الخاص؛ قال في ((تنوير الأبصار)) (ص190) : هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص. انتهى. وقال الحموي: عرفه بعض المتأخرين بأنه من يعمل لواحد أو ما في حكمه عملا مؤقتا بالتخصيص، وإنما قال: أو ما في حكمه؛ لئلا يرد عليه ما لو استأجر اثنان أو ثلاثة عبدا لخدمتهم مدة أو لرعي غنمهم، فإن الظاهر أنه أجير خاص، بل صرح به في ((البزازية)) ، فإنه قال: وأجير الواحد قد يكون لرجلين، بأن استأجر رجلا ليرعى أغنامهما، ثم نقل عن المقدسي أنهم إذا استأجروا واحدا أو أزيد لرعي غنمهم مشتركة أو مجموعة بعقد واحد على أن لا يعمل لغيرهم كان خاصا، وإن جوزوا له عمله لغيرهم، فمشترك. انتهى مختصرا. وقد مر تحقيقه فتذكر. (2) قوله: يستحق... الخ؛ يعني إن الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل في مدة الإجارة سواء عمل أو لم يعمل، كمن استؤجر سنة للخدمة أو لرعي الغنم، ويسمى ذلك الأجير الخاص أجير وحد؛ لأنه يختص به الواحد، وهو المستأجر، وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه صارت مستحقة له، والأجر مقابل بها، ولما كان الأجر مقابلا بالمنافع يبقى الأجر مستحقا، وإن نقض

العمل بخلاف الأجير المشترك، فإنه روي عن محمد – رضي الله عنه – في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط؛ لأنه لم يسلم العمل إلى رب الثوب، ولا يجبر الخياط على إعادة العمل؛ لأنه لو أجبر عليه إنما يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما، وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل، وإن كان الخياط هو الذي فتق فعليه إعادة العمل؛ لأنه نقض عمله فصار كأن لم يخط، بخلاف الأجنبي فإنه إذا فتقه لم يمكن أن يجعل كأن الخياط لم يعمل أصلا. [ينظر: ((الكفاية)) (8: 69)] .

] الأجر(1) بتسليم نفسه مدته، وإن لم يعمل(2) [(3)] كالأجير للخدمة [(4) (1) في أ: الأجرة. (2) أي إذا سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن أما إذا امتنع من العمل ومضت المدة أو لم يتمكن من العمل لعذر، ومضت المدة لم يستحق الأجر؛ لأنه لم يوجد تسليم النفس. ينظر: ((الكفاية)) (8: 68) . (3) قوله: وإن لم يعمل؛ أي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن أما إذا امتنع من العمل ومضت المدة أو لم يتمكن من العمل لعذر، ومضت المدة لم يستحق الأجر؛ لأنه لم يوجد تسليم النفس. كذا في ((الكفاية)) (8: 68) ؛ ولذا قال العيني [في ((الرمز)) (2: 201)] : فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع، كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل. انتهى. (4) قوله :كالأجير للخدمة... الخ؛ قال في ((الدرر)) (2: 236–237) : اعلم أن الأجير للخدمة أو لرعي الغنم إنما يكون أجيرا خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره أو لا يرعى لغيره أو ذكر المدة أولا نحو: أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم، فإنه أجير خاص بأول الكلام. أقول: سره أنه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة، فيمتنع أن تكون لغيره فيها أيضا، وقوله: بعد ذلك لرعي الغنم؛ يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل، فيصير أجيرا مشتركا؛

لأنه من يقع عقده على العمل وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة. فإن الإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل، بأن يقول: استأجرتك شهرا للخدمة وللحصاد، فلا يتغير حكم الأول بالاحتمال، فيبقى أجير وحد ما لم ينص على خلافه بأن يقول: على أن ترعى غنم غيري مع غنمي، وهذا ظاهر، أو أخر المدة بأن استأجره ليرعى غنما مسماة له بأجر معلوم شهرا، فحينئذ يكون أجيرا مشتركا بأول الكلام؛ لايقاع العقد على العمل في أوله، وقوله: شهرا في آخر الكلام؛ يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة فيصير أجير وحد، ويحتمل أن يكون التقدير العمل الذي وقع العقد عليه، فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه. انتهى.

Sub-topic – Liability of the Common Worker

Mas'alah: Is a common worker liable for goods destroyed in his possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان) لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع (وبه يفتى) كما في عامة المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on the common worker's liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

فكان هو المذهب، خلافا للاشباه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a wet nurse for a lost child or stolen jewelry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3513)

ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه) من الحلي لكونها أجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان [رد المحتار] الغنم فنطح أو وطئ بعضها بعضا من سوقه، فإن كان الرعي مشتركا ضمن على كل حال، وكذا لو كانت لقوم شتى وهو أجير أحدهم. وإن كان خاصا فإن

كانت الأغنام لواحد لا ضمان وإن لاثنين أو ثلاثة ضمن. وصورة الأجير الخاص في حق الاثنين أو الثلاثة أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهما أو لهم اهـ. وقال في الذخيرة: فقد فرق في الأجير الخاص بين أن يكون لواحد أو لغير واحد يحفظ هذا جدا اهـ. قلت: ومفاده أن بين الخاص والوحد عموما مطلقا كما قدمناه. وفي جامع الفصولين: ولا يضمن لو هلك شيء في سقي أو رعي ولو ذبحها الراعي أو الأجنبي ضمن لو رجى حياتها أو أشكل أمرها، ولو تيقن موتها لا للإذن دلالة هو الصحيح، ولا يذبح الحمار ولا البغل إذ لا يصلح لحمهما ولا الفرس عنده لكراهته تحريما، ولو قال: ذبحتها لمرضها لم يصدق إن كذبه لإقراره بسبب الضمان ويصدق في الهلاك وإن شرط أن يأتيه بسمة ما هلك اهـ ملخصا. أي يصدق بيمينه كما في الجوهرة. (قوله كالمودع) أي إذا تعمد الفساد فإنه يضمن ط. (قوله لكونها أجير وحد) قال أبو السعود: الحاصل أن المسائل في الظئر تعارضت، فمنها ما يدل على أنها في معنى أجير الوحد كقولهم بعدم الضمان في هذه، ومنها ما يدل على أنها في معنى المشترك كقولهم: إنها تستحق الأجر على الفريقين إذا أجرت نفسها لهما. قال الأتقاني: والصحيح أنه إن دفع الولد إليها لترضعه فهي أجير مشترك وإن حملها إلى منزله فهي أجير وحد اهـ ملخصا ط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a market guard and khan-keeper for lost items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3513)

مطلب في الحارس والخاناتي] 1 (قوله وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان) قال في جامع الفصولين، استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها

شيء: قيل ضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة؛ لأنه أجير مشترك وقيل لا في الصحيح، وبه يفتى؛ لأنه أجير خاص، ألا ترى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك، ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الأصح إذ الأموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف اهـ وكذا في الذخيرة. قال في الحامدية: ويظهر من هذا أنه إذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس اهـ. قلت: إنما يظهر هذا على القول بأنه أجير مشترك، أما على القول بأنه خاص فلا لما سمعت من المفتى له نعم بشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة في الراعي لو كان خاصا لأكثر من واحد يضمن فليتأمل، اللهم إلا أن يقال إذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفرط فيضمن. وفي الخلاصة: ولو استأجره واحد من أهل السوق فكأنهم استأجروه ولكن هذا إن كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الأجرة. وفي المحيط: ولو كرهوا

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for damage caused by defective work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5185)

وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا ضمان عليه؛ لأنه أمره بالفعل مطلقا فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم وصار كأجير الواحد ومعين القصار. ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح؛ لأنه هو الوسيلة إلى الأثر وهو المعقود عليه حقيقة. حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد مأذونا فيه. بخلاف المعين؛ لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح؛ لأنه يمتنع عن التبرع، وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده. وبخلاف الأجير الواحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى،

وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه. [البناية] م: (وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا ضمان عليه) ش: قال الربيع هذا مذهب الشافعي – رحمه الله – وروي ذلك عن عطاء وطاووس م: (لأنه أمره) ش: أي لأن صاحب المتاع من الأجير المشترك م: (بالفعل مطلقا) ش: بأن استأجره ليدق الثوب ولم يرد على ذلك ما يدل على السلامة. م: (فينتظمه بنوعيه) ش: أي فينتظم المطلق بنوعي الفعل م: (المعيب والسليم) ش: بالجر فيهما على أنه عطف بيان أو بدل، ويجوز الرفع فيهما على تقدير أحدهما المعيب والآخر السليم م: (وصار كأجير الواحد ومعين القصار) ش: حيث لا ضمان عليهما. م: (ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح) ش: وفي بعض النسخ الصالح م: (لأنه هو الوسيلة إلى الأثر) ش: الحاصل في العين من فعله م: (وهو المعقود عليه حقيقة) ش: لكونه هو المقصود م: (حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر) ش: وإذا كان كذلك كان الأمر مقيدا بالسلامة م: (فلم يكن المفسد) ش: من العمل م: (مأذونا فيه) ش: كما لو وصف نوعا من الدق فجاءه بنوع آخر. م: (بخلاف المعين) ش: أي معين القصار م: (لأنه متبرع فلا يمكن تقييده) ش: أي تقييد عمله م: (بالمصلح، لأنه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده) ش: أي بالمصلح قبل الملتزم أن يلتزم جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المضرة لغير من تبرع له. ولو علل بأن التبرع بالعمل بمنزلة الهبة وهي لا تقتضي السلامة كان أسلم م: (وبخلاف الأجير الواحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: أي أجير المستأجر الواحد، وسيأتي في آخر الباب. م: (وانقطاع الحبل) ش: جواب عما عسى أن يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الأجير، فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله، فأجاب بقوله: م: (من قلة اهتمامه فكان من صنيعه) ش: أراد أنه إنما انقطع من قلة افتقاده كل ساعة، لأنه ربما ينحل انبرامه أو يبلى من كثرة الاستعمال ولا

Mas'alah: Who bears the cost of returning the garment for a common hired worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

والأجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the liability of a common hired shepherd for animals lost due to unusual driving or crowding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

ولو كان الأجير المشترك راعي بقر أو غنم أو غيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في الينابيع.

Mas'alah: Can a common hired worker who paid compensation for lost goods recover it from the employer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

هلك المتاع في يد الأجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كما في العارية. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the liability of a common hired driver when animals collide and kill each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

الأجير المشترك إذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا أو وطئت بعضها بعضا ضمن، وإن كان أجير وحد لا لو نزا فحل على أنثى فعطبت لم يضمن. كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a common worker's apprentice drops a lamp?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

تلميذ الأجير المشترك إذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصارة فالضمان على الأستاذ، وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a shared worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

ولو شرط الضمان على المشترك إن هلك قيل يضمن إجماعا والفتوى على أنه لا أثر له واشتراطه وعدمه سواء. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller mistakenly gives a garment to a third party who cuts and sews it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

ولو دفع القصار ثوب إنسان إلى غيره خطأ فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن أيهما شاء فإن ضمن القاطع لا يرجع على أحد، وإن ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه في الثياب إلى إنسان ولم يعلم فقطعه الآخذ ضمن الآخذ للقصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه له، ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لأنه أمين وكذا هذا في كل أجير مشترك

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for damage caused by a ram or straying animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

وليس للراعي أن ينزو على شيء منها بغير أمر صاحبها، وإن فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم نزا على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالإجماع إن كان الراعي أجيرا خاصا، وإن كان أجيرا مشتركا فكذا الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما هو ضامن ولو ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالإجماع إن كان الراعي خاصا وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان أجيرا مشتركا، وإن كان ترك حفظ ما ندت والأمين يضمن بترك الحفظ لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لأنه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت إذا لم يجد من يتبعها ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ولو تكارى من يجيء بالواحد فهو متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها وأقبل على فرقة

منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه لأنه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لأنه بعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a common herder's liability when a condition is made about bringing proof of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

إن كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم أن يأتيه بسمة ما يموت منها وإلا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – القول قوله، وإن لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن، وإن أتى بالسمة إلا أن يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق أن يصدق غنما مع الراعي حتى يحضر صاحبها فإن أخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a private shepherd grazing another's sheep for a fee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

وليس للراعي إذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر فلو أنه آجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الأول به فله الأجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك إلا أنه يأثم. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a shared cowherd admits not knowing where the bull went?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

قال عين الأئمة الكرابيسي وأبو حامد لو قال البقار المشترك لا أدري أين ذهب الثور فهذا إقرار بالتضييع في زماننا. كذا في القنية

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding liability of a baker?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=845)

قال: وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه أمانة في يده، وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له؛ لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمنه الخبز، وأعطاه الأجر."

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired porter takes a different route than specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=851)

قال: "وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه، وإن بلغ فله الأجر" وهذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت؛ لأن عند ذلك التقييد غير مفيد، أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل "وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن" ؛ لأنه صح التقييد فصار مخالفا "وإن بلغ فله

الأجر" ؛ لأنه ارتفع الخلاف معنى، وإن بقي صورة.

Mas'alah: Is a common worker liable for injury to a person caused by his actions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=226)

إلا أنه لا يضمن الآدمي إذا غرق في السفينة من مده، أو سقط من الدابة بسوقه وقوده

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his students regarding the liability of a common hired worker?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4129)

والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول زفر، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر) لهما ما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك؛ ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العين أمانة في يده؛ لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه، ولو كان مضمونا لضمنه كما في المغصوب، والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الأجر، بخلاف المودع بأجر؛ لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a hired worker's work and the liability of a common hired worker?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4129)

وما تلف بعمله، فتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل [العناية] لأن المعقود عليه إلخ، ويؤيده قوله (فمن هذا الوجه يسمى مشتركا، والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وهو قول زفر، ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لهما ما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك، ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكن العمل إلا به) ولا حفظ (فإذا هلك المتاع بسبب كان الاحتراز عنه ممكنا كالغصب والسرقة، وترك المستحق عليه تقصير من جهته فيوجب الضمان كالوديعة إذا كانت بأجر) فإنهما يقولان إنما تصور المسألة في حافظ الأمتعة بأجر فهلك الأمتعة فإنه يضمن وإن كان العين عنده أمانة (بخلاف ما إذا لم يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغير ذلك لأنه لا تقصير من جهته. ولأبي حنيفة أن العين في يده أمانة لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلكت في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه، ولو كان العين في يده مضمونا لضمنه كما في المغصوب) فإن قيل: الاعتبار ليس بصحيح لأن ما نحن فيه الحفظ فيه مستحق وقد فات بما أمكنه التحرز فوجب الضمان والغصب ليس كذلك. أجاب بقوله (والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا) وذلك لأن العقد وارد على العمل لكونه أجيرا مشتركا والحفظ ليس بمقصود أصلي بل لإقامة العمل فكان تبعا (ولهذا لا يقابله الأجر) وإذا كان تبعا ثبت ضرورة إقامة العمل لم يتعد إلى إيجاب الضمان (بخلاف المودع بأجر لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر) قال (وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

إلخ) وما تلف بعمل الأجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة بفتح الراء من مدها صاحبها مضمون عليه. وقال زفر والشافعي: لا ضمان عليه لأنه أمره بالفعل

Mas'alah: How does a paid worker differ from a volunteer in terms of liability for damage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4132)

بخلاف المعين؛ لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح؛ لأنه يمتنع عن التبرع، وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده. وبخلاف أجير الوحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه

Mas'alah: Is a common worker (ajir mushtarak) liable for damages?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=495)

(باب لا ضمان على الأجير المشترك) لأن العين في يده أمانة، وإذا كانت أمانة فلا يضمن، لما روى الدارقطني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: لا ضمان على مؤتمن" .

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3157)

وعن إبراهيم – رحمه الله – أنه كان يعجبهم إذا أبضعوا بضاعة أن يعطوا صاحبها أجرا كي يضمنها وهذا منه إشارة إلا أنه قول من كان قبله من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – فيكون دليلا لمن يضحي الأجير المشترك؛ لأن المستبضع إذا أخذ أجرا فهو أجير على الحفظ وهو أجير مشترك ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: ليس فيه بيان السبب الذي به يضمنها فيحتمل أن يكون المراد كي يضمن ما يتلف بعمله مما يكون قصد به الإصلاح دون الإفساد وبه نقول، فالأجير المشترك ضامن؛ لما جنت يده

Mas'alah: What is the distinction between destruction arising from work versus from custody for a common hireling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3182)

وما قال: إنما يستقيم أن لو كان التلف يتولد من الحفظ كما يتولد من العمل ولا يتصور تولد التلف من الحفظ إلا أن يضيع بترك الحفظ وعند ذلك هو ضامن لا أجر عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المعقود عليه الوصف الحادث في الثوب بعمله وقد فات قبل تمام التسليم على صاحبه فلا أجر له بخلاف أجير الواحد فالمعقود عليه هناك منافعه في المدة وقد تم التسليم فيه فبهلاك العين عنده لا يبطل الأجر وأما عندهما رب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب قصورا وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه قيمته غير مقصور ولا أجر له؛ لأن المعقود عليه صار مسلما من وجه باتصاله بالثوب إلا أنه لم يتم التسليم حتى تغير إلى البدل وهو ضمان القيمة فيتخير صاحب الثوب إن شاء

رضي به متغيرا فضمنه قيمته مقصورا وأعطاه الأجر، وإن شاء لم يرض بالتغير وفسخ العقد فيه فيضمنه قيمة ثوبه أبيض بمنزلة ما لو قبل المبيع قبل القبض؛ فإنه يتخير المشتري،

Mas'alah: Is a wet nurse liable if the child is lost, dies, or property is stolen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3199)

ولو ضاع الصبي من يدها، أو وقع فمات، أو سرق من حلي الصبي، أو من ثيابه شيء لم تضمن الظئر شيئا؛ لأنها بمنزلة الأجير الخاص فإن العقد ورد على منافعها في المدة. (ألا ترى) أنه ليس لها أن تشغل نفسها في المدة عن رضاع الصبي، ولا تؤاجر نفسها من غيرهم لمثل ذلك العمل والأجير الخاص أمين فيما في يده بخلاف الأجير المشترك على قول من يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability for damaging a garment during work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3270)

قال - رحمه الله - رجل سلم إلى قصار ثوبا فدقه بأجر مسمى فتخرق، أو عصره فتخرق، أو جعل فيه النورة، أو وسمه فاخترق فهو ضامن لذلك كله؛ لأن هذا من جناية يده، وقد بينا أن

الأجير المشترك ضامن لما جنت يده فإن كان أجير المشترك القصار فعل ذلك غير

متعمد له فالضمان على القصار دون الأجير؛ لأن الأجير له أجير خاص فلا يضمن إلا بالخلاف ولم يخالف، ثم عمله كعمل الأستاذ. (ألا ترى) أن الأستاذ يستوجب به الأجر فيكون الضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd when animals of different owners are injured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3276)

فقتل بعضها بعضا، أو وطئ بعضها بعضا من سياقته وهو غير مشترك وهي لإنسان واحد فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون في السوق، وقد بينا أن الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه، وإن كانت لقوم شتى فهو ضامن مشتركا كان أو غير مشترك أما المشترك فلأن هذا من جناية يده وأما غير المشترك فلأنه سائق الدابة التي وطئت والسائق ضامن بالسبب وكل من وقع عليه الضمان فلا أجر له فيه؛ لأنه ملك المضمون بالضمان فلا يكون مسلما إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the liability of a common shepherd when an animal falls and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3276)

وإذا ساق الراعي الماشية فعطبت واحدة أو وقعت في نهر فعطبت فهو ضامن؛ لأنه أجير مشترك والتلف حصل بعمله

Mas'alah: What is the ruling on liability of a shared hireling when the item is held as a deposit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3236)

وإن دفع إليه على وجه الوديعة هلك على الأمانة والأجر على حاله، لأنه سلم العمل إلى صاحب الثوب فتقرر عليه الأجر، وإن كان في الابتداء أو أراد صاحب الثوب أن يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء فيه، قال بعضهم: يضمن، وقال بعضهم: لا وهي مسألة الأجير المشترك إذا هلكت العين في يده من غير صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hired worker for loss caused by his work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3418)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو ضامن، وإن هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان.

Mas'alah: What are the options of the employer when a common hired worker causes damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3418)

ثم إذا وجب الضمان على الأجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة، كان المستأجر بالخيار: إن شاء ضمنه قيمته معمولا، وعليه أجر المثل؛ لأنه موافق في أصل

العمل مخالف في الصفة. فإن شاء صاحب الثوب مال إلى الخلاف، وضمنه قيمة ثوبه غير معمول، ولا أجر له؛ لأنه لم يتسلم العمل. وإن شاء مال إلى الوفاق وأخذ الثوب وأعطاه أجر مثله.

Mas'alah: What are the conditions for a common hired worker's liability for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3418)

وإنما شرطنا أن يكون المضمون بحال يجوز أن يضمن بالعقد لما ذكرنا: أن ما يجب على الأجير المشترك من الضمان بجناية يده، إذا لم يتعمد، ولم يخالف ضمان عقد، وإنما يضمن بالعقد ماله أثر في إيجابه وهو المال، فأما المضمون إذا كان شيئا لا

يضمن بالعقد كمال كالدم، فإنه لا يجب الضمان فيه على الأجير. وإنما شرطنا أن يكون في وسع الأجير دفع ذلك الفساد؛ لأن العقد إنما ينعقد على ما في وسع الأجير لا على ما ليس في وسعه.

Mas'alah: What is the liability of a weaver for a partially woven cloth that is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3424)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: دفع إلى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير

منسوج، فسرق من عنده. فعلى قول من يقول: بأن الأجير المشترك يضمن ما هلك على يده من غير صنعه، يضمن النساج كل الثوب؛ لأن المنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد لاتصاله به، وكذا نسج الباقي يزيد في قيمة المنسوج، فكان أجيرا مشتركا في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shared bathhouse attendant for theft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3425)

الثياب بأجرة وفارسيته دار فلا ضمان عليه فيما سرق، عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a bathhouse attendant for lost clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3425)

وفي «فتاوى الفضلي» : امرأة دخلت الحمام، فأعطت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب بأجر وفارسيتها جابة دار فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها. قال: إن كانت هذه المرأة قبل هذه المرة تدخل الحمام وتدفع ثيابها إلى هذه الممسكة، وتعطيها الأجر على حفظ ثيابها فلا ضمان عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافا لهما، وإن كان هذا أول مرة دخلت هذه الحمام، ودفعت ثيابها إلى هذه الممسكة فلا ضمان عليها في قولهم جميعا؛ لأنه إذا كان هذا أول مرة، ولم يدفع الأجر أولا، شرط لها أجرا فهي

مودعة لا أجيرة مشتركة. هكذا ذكر وعلى قياس ما ذكرنا عن محمد: أن كل عمل لا يعمل إلا بأجر، فالأجر به ثمن يرصد له ... ينبغي أن يكون الثانية أجيرة مشتركة عند محمد، حتى تضمن عنده والفتوى على قول أبي حنيفة: أن الثاني لا يضمن إلا بما يضمن المودع.

Mas'alah: What is the liability of a common hired shepherd for livestock death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3426)

فأما إذا كان أجير مشترك فإنه لا يضمن ما مات من الأغنام عندهم جميعا؛ لأن الهلاك حصل من أمر لا يمكن التحرز عنه؛ لأن الموت حتف أنف مما لا يمكن التحرز

عنه. فإنه ليس في هذا الراعي ذلك. وهذا إذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فأما إذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الأغنام فعلى قول أبي حنيفة: القول قول الراعي؛ لأنه أمين فيكون القول قوله أنه مات كالمودع. وأما عندهما القول قول رب الأغنام. وكان يجب أن يكون القول قول الراعي؛ لأنه أمين، لأن المال أمانة في يده عندهما. وإنما لا يضمن إذا هلك بآفة يمكن التحرز عنه؛ لأنه يعد ذلك تضييعا منه، فيضمن بالتضييع. ولهذا قالا: إذا خلط خلطا لا يمكن التمييز فإنه يضمن قيمته يوم الخلط، ولو كان قبضه قبض ضمان عندهما لكان يضمن قيمته يوم القبض كالغاصب، فدل أن المال أمانة في يد أجير المشترك عندهما. وإنما يضمن بالتضييع إذا حصل الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه. ولهذا علل محمد رحمه الله في الكتاب فقال: لأنه ضيع حيث لم يحفظها من السبع والسرقة. وإذا كان المال أمانة في يده وإنما يضمن بالتضييع كان يجب أن يكون

القول قوله ما لم يقر بالتضييع. ولم يوجد منه الإقرار بالتضييع إلا أنه جعل القول قول رب الغنم، وذلك لأنه وجب على أجير المشترك زيادة حفظ لم يجب على المودع. وعلى أجير الوحد مخافة أن لا يضيعوا أموال الناس، فإنه يجتمع في أيديهم أموال الناس على ما أشار في حديث علي رضى الله عنه. وإنما تأتى بزيادة حفظ لم يجب على المودع، وعلى أجير الوحد إذا لم يجعل القول قوله عند الهلاك وإن لم يوجد منه الإقرار بسبب الضمان؛ لأنه متى علم أن القول قوله عند الهلاك. كما في المودع لا يجد في الحفظ، فلهذه الضرورة لم يجعل القول قوله عند الهلاك وإن كانت المال أمانة عنده ليحصل ما هو المقصود من زيادة حفظ وجب عليه، لم يجب على المودع وعلى أجير الوحد.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd when livestock injure each other while being driven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3427)

وإذا ساق الراعي الغنم فتناطحت بعضها بعضا من سياقه، أو وطئ بعضها بعضا من سياقة. فإن كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال؛ لأن هذا من جناية يده. وإن كان خاصا: إن كانت الأغنام لواحد فلا ضمان عليه. وإن كانت الأغنام لاثنين أو ثلاثة فهو ضامن. وصورة الأجير الخاص في حق الاثنين والثلاثة: أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعيا

شهرا ليرعى غنما لهم، أو لهما فقد فرق في حق الأجير الخاص بينهما، إذا كانت الأغنام لواحد، وفيما إذا كانت الأغنام لاثنين أو ثلاثة. والفرق بينهما وهو أن الأغنام

كلها لما كانت لواحد ففعل الأجير في السوق منقول إلى صاحب الأغنام، باعتبار القاتل والمقتول فإنه عامل له فيهما، فصار فعله في السوق منقولا إلى صاحب الأغنام، فكأن صاحب الأغنام ساق بنفسه. ولو ساق بنفسه فقتل بعضها بعضا لا يجب الضمان إذا كانت الأغنام كلها للسائق، فكذلك هذا. فأما إذا كانت لرجلين بأن كان بعضها لزيد وبعضها لعمرو ففعل الأجير إن صار منقولا إلى زيد باعتبار القاتل، فإنه عامل لزيد في حق القاتل، فإن بالقاتل ملك زيد. فباعتبار المقتول لا ينتقل فعله في السوق إلى زيد لأنه في سوق المقتول أجير عمرو، وإذا انتقل فعله إلى صاحب القاتل باعتبار القاتل، ولم ينتقل باعتبار المقتول لم يثبت الانتقال، فبقي مقصورا عليه

Mas'alah: What is the ruling when a common hired shepherd mixes livestock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3428)

الراعي المشترك إذا خلط الأغنام بعضها ببعض، فإن كان يمكنه التمييز بأن كان يعرف غنم كل واحد، فلا ضمان عليه؛ لأن مثل هذا الخلط ليس باستهلاك، ويكون بمنزلة خلط السود بالبيض. والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد، لأن اليد له، فيكون القول قوله: إن هذا لهذا، وإن كان لا يمكنه التمييز، بأن يقول: لا أعرف غنم كل واحد، فهو ضامن قيمة الأغنام، لأن مثل هذا الخلط استهلاك بمنزلة خلط السود بالسود والقول قول الراعي في مقدار القيمة؛ لأن صاحب الغنم يدعي عليه زيادة وهو ينكر. وتعتبر قيمة الأغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يشكل. وعلى قولهما اختلف المشايخ بعضهم قالوا: تعتبر القيمة يوم القبض. وقال بعضهم: يوم الخلط وهو الصحيح؛ لأن الأجير المشترك عندهما لا يضمن بالقبض، وإنما يضمن بترك

الحفظ والتضييع. وقيل: يجب أن يتخير أرباب الغنم إن شاءوا ضمنوه، وإن شاءوا أخذوها مشتركة كما في خلط الحنطة بالحنطة. وإذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم، فإن الراعي يحلف ما

Mas'alah: Is a shepherd liable if a ram mounts a ewe and causes her death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3430)

ولو أن الراعي لم يفعل ذلك، ولكن الفحل الذي في الغنم نزا على واحدة منها، فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالإجماع، إن كان الراعي أجير خاص. وإن كان الراعي أجير مشترك فكذا الجواب عنده. وعندهما: هو ضامن لأن الهلاك حصل بأمر يمكن التحرز (عنه) ،

Mas'alah: Is a shared hireling liable for leaving a sick animal to attend to the rest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3430)

وإن مدت واحدة منها، وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك، ولاضمان عليه فيما مدت

بالإجماع، إن كان الرعي خاصا وعند أبي حنيفة إن كان الراعي أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a guard hired to watch shops in a market when a shop is burgled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

وذكر عن أحمد بن محمد القاضي: في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه شيء، أنه ضامن؛ لأنه في معنى الأجير المشترك، لأن كل واحد حانوت على حدة، فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل إنسان شاة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a shared hireling (ajir mushtarak) such as a broker or agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3442)

النحاس أجير مشترك؛ لأنه يبيع للناس ويشتري لهم بأجر، حتى لو ضاع جارية أو غلام عنه لا بصنعه لا يضمن عند أبي حنيفة. وكذلك تم بأن أجير مشترك؛ لأنه يحفظ مال الناس بأجر فمتى ضاع شيء لا يصنعه، كان وجوب الضمان عليه خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه. وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه، ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به، فلا ضمان على الدلال؛ لأن هذا أمر لابد منه في البيع، ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل: هذا مالي سرق مني، فدفع الدلال ذلك إلى من أعطاه فلا ضمان عليه؛ لأن أكثر ما فيه أن الدلال غاصب، إلا أنه قد رده على الغاصب، وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب. نوع آخر

Mas'alah: Is a common hireling (like a washerman) believed when he claims the item was lost or stolen?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=262)

سئل عن الأجير المشترك كالقصار وغيره إذا قال هلك العين أو سرق أيقبل قوله قال عند أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن إلى أخره

Mas'alah: Is a common hired worker (like a washer or dyer) liable if goods are lost or stolen?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

قنية سئل الأديب عن الاجير المشترك مثل القصار والصباغ والحائك إذا قال هلك عندي أو سرق مني هل يضمن قال عند أبي حنيفة هو أمين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن

Mas'alah: What is the liability of a hired vs. shared shepherd for livestock death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

ولو هلك منها شيء في السقي أو الرعي يضمن هذا إذا كان الراعي أجير وواحدا ما إذا كان مشتركا فإنه لا يضمن ما مات من الأغنام عندهم جميعا

Mas'alah: Who bears liability when a common hire's private hire causes damage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=556)

ولو كان للاجير المشترك اجير خاص فهلك على يديه شيء فالضمان على الاستاذ دون الاجير اذا لم يخالف ولم يتعد ولم يتعمد

Mas'alah: What is the ruling on loss of property in the hands of a common hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

مسألة 877 ما تلف في يد الأجير المشترك من غير فعله

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on liability of a common hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

17648 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى بضمانه إلا أن يكون ما لا يمكن التحفظ منه كالحريق الغالب، واللصوص الغالبين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for destruction caused by the common hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3585)

17675 - قال أصحابنا: إلا زفر ما تلف بعمل الأجير المشترك مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a master for damage caused by a shared hireling's apprentice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1121)

وقالوا في تلميذ الأجير المشترك إذا، وطئ ثوبا من القصارة فخرقه يضمن؛ لأن وطء الثوب غير مأذون فيه ولو، وقع من يده سراج فأحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الأستاذ، ولا ضمان على التلميذ؛ لأن الذهاب، والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه فينتقل عمله إلى الأستاذ كأنه فعله بنفسه، فيجب الضمان عليه، ولو دق الغلام فانقلب الكودين من غير يده فخرق ثوبا من القصارة فالضمان على الأستاذ؛ لأن هذا من عمل القصارة فكان مضافا إلى الأستاذ، فإن كان ثوبا وديعة عند الأستاذ فالضمان على الغلام؛ لأن عمله إنما يضاف إلى الأستاذ فيما يملك تسليطه عليه واستعماله فيه، وهو إنما يملك ذلك في ثياب القصارة لا في ثوب الوديعة، فبقي مضافا إليه، فيجب عليه الضمان كالأجنبي، وكذلك لو وقع من يده سراج على ثوب الوديعة فأحرقه فالضمان على الغلام لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on the return of the hired object by a common worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=579)

ثانيا – رد المستأجر فيه للآجر على الأجير المشترك كالقصار والنساج (انظر المادة 36) . لأن الرد والإعادة نقض للقبض السابق ومن كانت منفعة القبض له فنقض القبض من واجباته ; لأن الغنم بالغرم فمنفعة النقض بالإجارة تعود للمؤجر ; لأن المؤجر يأخذ عينا , وهو بدل الإيجار , وإن كان المستأجر انتفع من القبض أيضا

بانتفاعه بالمأجور إلا أن الأعيان أولى من المنافع فالمنفعة العينية في المستأجر فيه هي للأجير ومنفعة المستأجر هي لم تكن عينا (الهندية بإيضاح) ما لم يشترط ذلك على المستأجر (انظر

Mas'alah: What is the ruling on a common shepherd returning animals to their owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=580)

ثالثا – يجب على الراعي الذي يكون أجيرا مشتركا أن يعيد الدواب إلى أصحابها ويسلمهم إياها , وعلى ذلك , فلو فقدت بقرة وتلفت , وقال الراعي إني أوصلتها إلى القرية ينظر , فإذا كانت العادة في تلك القرية عدم لزوم تسليم الراعي لكل دوابه ويكفي إدخالها القرية يصدق الراعي بإدخال البقرة القرية مع اليمين , ولا يلزمه ضمان (انظر المادة 1774) , وإذا نكل ضمن (الأنقروي , ومجمع الأنهر , البزازية) .

Mas'alah: What is the third rule regarding the liability of a common worker for damage arising from his act?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

القاعدة الثالثة – يكون الأجير المشترك ضامنا الخسارة التي تتولد عن فعله ولو لم تنشأ

بتعديه وتقصيره وقد جاء ذلك في المادة (611) .

Mas'alah: What is the difference of opinion among the imams regarding the hand of a common worker being a trust hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=595)

اختلاف الأئمة : قد أجمع الأئمة على أن يد الأجير الخاص (يد أمانة) كما صرح بذلك في المادة (610) وقد ذكر ذلك في الشرح أيضا . أما الأجير المشترك ففيه أربعة أقوال : قول الإمام الأعظم هو القول الأول . فعلى رأي الإمام الأعظم وزفر وحسن بن زياد وحماد رحمهم الله تعالى (وهو القياس) . إن يد الأجير المشترك يد أمانة كيد الأجير الخاص ; لأن القبض وقع بإذن المستأجر فهو في حكم الوديعة ولا يكون مضمونا على المستأجر . أما عند الإمام فيد الأجير المشترك يد ضمان . وقد رجح الزيلعي هذا القول ; لأن المجلة قد قبلت قول الإمام الأعظم كما سيجيء توضيحه (أنقروي وزيلعي) ويتفرع عن هذا الاختلاف المسائل الآتية : أولا : إذا ادعى الأجير المشترك أنه رد المستأجر فيه إلى المستأجر أو أنه تلف في يده بلا تعد ولا تقصير أو فقد منه أو سرق يصدق عند الإمام بناء على المادة (1774) . وعند الإمامين لا يصدق ويجب عليه أن يثبت ما ادعاه بالبينة وقد جاء في الشلبي (وعنده القول قول صاحب الثوب ; لأن الثوب دخل في ضمانه عندهما ولا يصدق على الرد إلا ببينة) . مثلا لو طلب أحد من الخياط الثوب الذي أعطاه إليه ليمنحه وادعى الخياط أنه أعطاه إياه فعند الإمام . يصدق قوله بلا بينة أما عند الإمامين فلا يصدق قوله بلا برهان (البزازية , والأنقروي , الفتاوى وابن نجيم) . ثانيا : لا يلزم الأجير المشترك

ضمان على رأي الإمام الأعظم إذا تلف المستأجر فيه بلا صنعه سواء تلف قبل العمل أو بعده . وسواء أكان تلف المستأجر فيه بسبب يمكن التحرز منه كأن يكون الأجير المشترك راعيا فأكل الذئب الغنم التي يرعاها أو بسبب لا يمكن التحرز منه وسواء أشرط الضمان أو لم يشترط (زيلعي) . مثلا إذا كان الأجير المشترك راعيا مثلا وفقدت منه شاه فلا يلزمه ضمان ولو قال إنه لا يعلم كيف كان فقدانها . (الخيرية) . و

Mas'alah: What is the second opinion regarding a common worker's liability for loss of an animal due to unpreventable causes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=595)

القول الثاني قول الإمامين فرأيهما أنه إذا تلف الحيوان بسبب لا يمكن التحرز منه كالموت حتف الأنف وحصول حريق كبير وهجوم جماعة من اللصوص أو كان مرعى القرية غابة فلا يتمكن الراعي من الإشراف على كافة الأغنام فلا ضمان عليه عندهما . أما إذا حصل التلف بسبب كالسرقة أو لخطفه مما يمكن الاحتراز منه لزمه الضمان (الأنقروي , والتنقيح) . مثلا إذا كان الأجير المشترك راعيا وفقد حيوان من يده وادعى أنه لا يعلم كيف فقد يكون ضامنا ; لأن ذلك إقرار منه بتضييع ذلك الحيوان (الخيرية , ورد المحتار) وسيبين في المادة (611) هذا أيضا :

Mas'alah: Is a common shepherd liable if an animal dies while being returned with non-trustworthy persons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=600)

خامسا – إذا هلك الحيوان في الطريق . بينما كان الراعي المشترك يرده إلى صاحبه مع أولاده غير القادرين على الحفظ أو مع شخص ليس بأمين له لزمه الضمان وأما إذا هلك أثناء رده مع أمينه فلا

ضمان . (انظر شرح المادة 7 6) (التنقيح) .

Mas'alah: What is the liability of a common employee for damages arising from his action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=603)

– (المادة 611) الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله ووصفه إن كان بتعديه وتقصيره أو لم يكن . يضمن الأجير المشترك الخسائر المتولدة من فعله إن لم يكن تجاوز المعتاد يعني أن الأجير المشترك ضامن للخسارة التي تتولد عن فعله سواء أكان متعديا أو لم يكن وسواء تجاوز المعتاد أو لم يتجاوز ; لأن ما يدخل تحت عقد الإجارة هو العمل السليم . وأما العمل الفاسد فلا يدخل تحت الإجارة . وبناء عليه يكون الأجير المشترك بهذه الصورة فعل شيئا غير داخل تحت الإجارة وليس مأذونا بعمله بحكم الإجارة . والمستأجر والحالة هذه مخير . إن شاء ضمنه قيمته بحاله وهو غير معمول وإعطاء أجرته ; لأن الأجير لم يف منفعة بل أورث ضررا ' رد المحتار ' وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وأعطاه أجر مثله ' الهندية في الباب الثامن

والعشرين ' . يظهر من ذكر العمل في المجلة بصوره مطلقة أنه موجب للضمان سواء تجاوز العامل المعتاد أو لم يتجاوز .

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage caused by his own hired worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

عمل أجير الأجير المشترك مضاف له أي للأجير المشترك بناء عليه إذا أعطي ثوب لخياط فهلك والأجير يخيطه كان ذلك الخياط ضامنا . كما لو هلك الثوب المعطى للقصار وتلميذ القصار نفسه يلزم الضمان على القصار . والأجير بريء منه ; لأن التلميذ أجير ذلك الأجير وحده راجع المادة الآنفة (رد المحتار , والزيلعي)

Mas'alah: What is the liability of a shared versus private cowherd for injuries caused while driving the cattle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

أو أخرج الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بأن استعجل عليها في السوق فعثرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الاء لتشرب لوقعت في الماء يضمن البقار إن كان مشتركا وإن كان خاصا لا يضمن لأن لأجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله إذا لم يتعمد الفساد وإن ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك إن كان البقار أجير واحد لرجل لا يضمن وإن كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجير احدهم يكون

ضامنا لما تلف من سياقه لأنه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a fuller and the garment owner both beat the garment and it tears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

قصار استعان بربالثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دقصاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك أن الأجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير صنعه فإذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدق صاحب الثوب *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment tears due to the actions of both the fuller and the owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الأحوال كالرجل إذا جلس على فضضل ثوب إنسان ولم يعلمم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لأنالتخرق حصل عفقيب فعله وليس أحدهما بإضاقة ذلك إليه أولى من الآخر فيضاف إليهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجب الضمان في فعل القصار لأن عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك ويجب عليه نصف

الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه أبو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب إنسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب إذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق *

Mas'alah: What is the ruling on a slave trader's and a broker's liability for loss of goods in their possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

النخاس إذا هلك العبد في يده لا يضمن لأنه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال إذا دفع الثوب إلى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لأنه مأذون بهذا الدفع عادة *

Mas'alah: What are the rulings on the common hired worker (ajir mushtarak) regarding entitlement to wages and liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1518)

(الأجير المشترك): وهو من لا يجب عليه أن يختص بواحد من الناس (لا يستحق الأجر إلا بالعمل) ، كخياطة هذا الثوب، أو صبغه لأن المعقود عليه حقيقة العمل أو أثره (وله أن يعمل للعامة،) أي لكل أحد، لأن منافعه غير مستحقة لواحد (كالقصار ونحوه) وذلك لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو الوصف الذي يحدث في العين بعمله، لا يمتنع عليه أن (ينقل) مثل ذلك العمل لغيره، لأن ما استحقه أولا في حكم الدين في

ذمته، ولهذا سمي مشتركا، لأن له أن يعمل لمن شاء، ولم تصر منافعه مستحقة لواحد. (ولا يضمن ما هلك في يده) من غير تعد منه، (وإن) كان (شرط عليه الضمان) . والمعنى: أن المتاع في يده أمانة عند أبي حنيفة، لحصول القبض بإذنه لمنفعة وهي إقامة العمل فيها له، فلا تكون مضمونة عليه، كالمودع. وبه أخذ زفر، والحسن بن زياد، وأحمد وإسحاق والمزني والشافعي في قول، وهو القياس، سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه، كالسرقة والغصب، أو بأمر لا يمكن التحرز عنه، كالحريق الغالب، والغارة الغالبة، والمكابرة. وقال أبو يوسف ومحمد: إنه مضمون عليه إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه، لأن عليا رضي الله تعالى عنه كان يضمن الصاغة والصناع، وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك. رواه البيهقي من طريق الشافعي، وحكاه في «الهداية» عن عمر أيضا. واختار المتأخرون من أصحابنا الصلح عن النصف بكل حال، وأفتوا به عملا بأقوال الصحابة والفقهاء بقدر الإمكان، كذا في «جامع الفصولين» وغيره. – ––

***

Mas'alah: Are the broker and middleman compelled to collect the price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1649)

(والبياع) أي الدلال (والسمسار) . بكسر السين الأولى . المتوسط بين البائع والمشتري، فارسي (معرب) (يجبران عليه) أي على طلب الثمن، لأنهما يعملان بأجرة عادة، فكان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة.

Mas'alah: Is a guard of market shops liable for theft when a shop is broken into?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

وروى عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق منه أنه ضامن لأنه في معنى الأجير المشترك لأن لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر رحمهم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker and slave trader as common hirelings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=73)

وذكر في التجريد الدلال والنخاس أجير مشترك حتى لو ضاع شيء من يدهما من غير صنعهما فلا ضمان عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the liability of a fuller when the cloth is damaged during cleaning?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

ضمان القصار القصار إذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وفي العيون ولو دفع إلى قصار ثوبا ليقصره له بدانق فجعل القصار بدقه فاستعان برب الثوب على دقه فدقه فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله تعالى إذا لم يعلم من أيهما تخرق فالضمان على القصار لأنه قي يده وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن القصار نصف القيمة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يجب كل الضمان على القصار

حتى يعلم أنه تخرق من دق صاحبه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يضمن القصار أصلا مالم يعلم أنه تخرق من دقه بناء على أن يد الأجير المشترك يد أمانة عنده يد ضمان عندهما وإذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الأجر مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في المحيط عن شمس الأئمة أن الأجير إن استعان بالمستأجر لم ينقل فعل المستأجر إلى الأجير حتى يستوجب الأجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النساج فإنه يسقط من الأحر بحصته لأن الإعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة فإن الإعانة تجري فيها

Mas'alah: What is the obligation of a porter regarding delivering goods into the house?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

(المادة 575) يلزم الحمال إدخال الحمل إلى الدار , ولكن لا يلزم

Mas'alah: What is the porter not required to do regarding placing goods in their specific location?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=148)

عليه وضعه في محله مثلا ليس على الحمال إخراج الحمل إلى فوق الدار , ولا وضع الذخيرة في الأنبار (المستودع)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common employee for damage caused by his act?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=158)

الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله ووصفه إن كان بتعديه وتقصيره أو لم يكن.

بسم الله الرحمن الرحيم بعد الخط الهمايوني (ليعمل بموجبه)

Mas'alah: Is a common hired worker believed under oath if he claims theft or loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=26)

وفي مشتمل الهداية لو قال الأجير المشترك: سرق أو هلك صدق مع حلفه عنده؛ لأن يده يد أمانة عنده وعندهما يضمن؛ لأن يده يد ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان قلت: إنما ينفع البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما مر فلا تغفل ولا فرق بين ما إذا دفع الأجر أو لا غير أنه إذا حلف يسترد م

Mas'alah: What are the three conditions for the common hired worker's liability for damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=26)

ا دفع وإن امتنع الخصم ذكره في البزازية ويضمن بالإنفاق ما يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال إذا لم يكن من مزاحمة الناس وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها. قال في الوجيز: الأجير المشترك إنما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلاثة: أحدها: أن يكون في وسعه دفع ذلك الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج أو جبل صدمها أو زلق الحمال إذا زحمه الناس وانكسر الدن أو مات

المختون من ذلك لا يضمن الثاني أن يكون محمل عمله مسلما إليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه أو وكيله بأن كان راكبا في السفينة فانكسرت بجذب الملاح أو كان على الدابة فعطبت من سوقه أو رب المتاع والمكاري راكبين أو سائقين أو قاعدين لا يضمن ولو كان صاحب المتاع خلف الدابة ولا يسوقها الأجير فعطبت فهلك المتاع يضمن. وروي عن أبي يوسف لو سرق المتاع من رأس الحمال ورب المال معه لا ضمان عليه، الثالث أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد قلت: وهذا إشارة إلى ما قال صاحب الهداية ولا يضمن بني آدم ممن غرق في السفينة يعني من مده أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده؛ لأن الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجناية والأجير الخاص الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم وإنما سمي أجير واحد لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل للمنافع ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقص العمل ولا ضمان على الأجير الخاص ولا فيما تلف من عمله اتفاقا إذا لم يتعمد الفساد ذكره في الإصلاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا عن التجريد: الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع وأجيرهم لم يضمنوا إلا بالتعدي وفيما لم يتعدوا ضمن الأستاذ ولا يرجع عليهم اهـ. لو هلك المتاع في يد الأجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كما في العارية من القنية. [

Mas'alah: What is the liability of a shared hired shepherd for livestock lost due to his actions?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

ثم الأجير المشترك لو ساق الأغنام فهلك منها لا من سياقه بأن صعد الجبل أو مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأن الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لإمكان التحرز عنه بأن لا يأتي هذا المكان أو يحفظ عند صعود الجبل وكذا لو أوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذا لو أكل منها سبع أو سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها إلى الماء ليسقيها فغرقت ضمن بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بأن استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة قال في الفتاوى الصغرى: أما إذا هلكت عند السقي بآفة سماوية فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a shared cowherd says he does not know where the ox went?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

وعن أبي حامد لو قال البقار المشترك: لا أدري أين ذهب الثور فهذا إقرار بالتضييع في زماننا من القنية. السمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع اليمين عن الأجير.

Mas'alah: Is a shared herder liable if he claims the animal died or was returned?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

الراعي المشترك ومن بمعناه إذا ادعى الرد أو الموت فمن جعل العين في يده أمانة قال بعدم الضمان كالإمام وقبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم يصدقه

Mas'alah: Is a shepherd liable if a cow runs away and he does not follow it to protect the rest?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=29)

نفرت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي لا يضمن بالإجماع لو خاصا وضمن عندهما لو مشتركا لا عنده لأنه إنما يضمن بترك الحفظ إذا تركه بغير عذر ولو تركه بعذر فلا يضمن ولهما أنه تركه بعذر يمكن التحرز عنه من الفصولين.

Mas'alah: Is a guard liable for theft from a khan or shop he was hired to guard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=32)

استأجر رجلا لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لأنه يحفظ الأبواب أما الأموال فإنها في يد أربابها في البيوت وروي عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت فسرق منه شيء أنه ضامن لأنه في معنى الأجير المشترك؛ لأن لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل إنسان شاة ونحو ذلك وقال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر الحارس: أجير خاص ألا يرى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في موضع آخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس إذا نقب حانوت؛ لأن الأموال محفوظة في يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى من المشتمل.

Mas'alah: Is a porter liable if goods are stolen without the owner present according to Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=33)

وإن لم يكن صاحبه معه لا يضمن أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما من المشتمل.

Mas'alah: Is a tailor liable for a stolen leftover piece of cloth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

دفع إلى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقيت منه قطعة فسرقت قالوا: ضمن الخياط وهذه من المسائل التي أفتي بها على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة ما هلك بلا صنعه لا يكون ضامنا؛ لأن الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه عنده كذا في فتاوى قاضي خان وعد مسائل ليست من هذا النوع نذكرها في مواضعها.

Mas'alah: Why is a tailor liable for leftover cloth according to al-Fusulayn?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

وفي الفصولين إنما يضمن لأنه أثبت يده على مال الغير بلا إذنه إذ المالك إنما سلم إليه للقطع لا غير فإذا قطع يجب عليه رد الزيادة ولم يتعرض للخلاف.

Mas'alah: Who bears liability when a student of a common worker drops a lamp and burns a garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=41)

تلميذ الأجير المشترك إذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من ثياب القصارة فالضمان على الأستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الأستاذ فالضمان على التلميذ ولو أطفأ السراج

وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب رجل لا يضمن من الخلاصة.

Mas'alah: Is a student of a common worker liable for stepping on and tearing a fuller's garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=41)

وفيها إذا وطئ تلميذ الأجير المشترك على ثوب من ثياب القصارة فخرقه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a worker stepping on a garment that is not normally stepped on?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=41)

وفي الأصل لو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله يضمن الأجير وإن كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة أو لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة بإذن الأستاذ فسقط على ثوب فتخرق إن كان من ثياب القصارة لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller seeks help from the cloth owner and the cloth is damaged?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=41)

قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه فتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو دق المالك روى ابن سماعة عن محمد أن القصار يضمن جميع النقصان

وجه ذلك أن الأجير المشترك ضامن عنده ما هلك بغير صنعه فإذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان عليه ما لم يعلم أنه تخرق من دق صاحب الثوب وروى بشر عن أبي يوسف أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الأحوال وأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يجب الضمان في فعل القصار؛ لأن عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون فلا يجب الضمان بالشك أو يجب عليه النصف كما قال أبو يوسف اعتبارا للأحوال وهو اختيار الفقيه أبي الليث من قاضي خان وإذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الأجر مقدار ما يخص عمل المالك؟ ذكر في فوائد صاحب المحيط أنه يسقط حصة عمل المالك وكذا كل أجير أعانه المالك وقيل: لو عمل المالك بجهة الفسخ ينفسخ وإلا فلا والصحيح هو الأول وأنه يسقط الحصة إذ لم ينقل عمل المالك إلى الأجير إذ الإعانة لا تجري في الإجارة بخلاف المضاربة.

Mas'alah: What is the liability when a fuller gives the wrong cloth to the owner who then cuts or sews it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه خطأ أو عمدا فقطعه أو خاطه ثم جاء صاحبه إن شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وإن شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على أحد من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger returns with fewer clothes than the fuller delivered?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

رجل أرسل رسولا إلى قصار ليسترد منه ثيابه الأربعة فلما جاء بها الرسول إلى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول: دفع القصار الثياب إلي ولم يعد علي قال الفقيه أبو بكر البلخي يسأل صاحب الثياب أيهما يصدق فأيهما صدقه برئ ذلك عن الخصومة وأيهما كذبه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثياب فإن صدق صاحب الثياب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وإن كذب القصار فحلف فللقصار أن يحلف صاحب الثياب على ما ادعاه عليه من أجر الثوب الرابع فإن حلف برئ.

Mas'alah: Is a fuller liable if he mistakenly gives a garment to a man he thought was the owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار: دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا.

Mas'alah: Is a hired cook liable for spoiling food by burning or undercooking?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

استأجره ليطبخ طعاما للوليمة فأفسده بأن أحرقه أو لم ينضجه ضمن لأنه أجير مشترك فيضمن جناية يده فصولين.

Mas'alah: Is a baker liable for spoilage not caused by his own action?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

ولا ضمان على الخباز فيما فسد لا بفعله من فصل الخياط من قاضي خان قلت: وهذا على إطلاقه إنما يستقيم على قول أبي حنيفة وأما على قياس قولهما فإن كان بسبب يمكن التحرز عنه ينبغي أن يضمن وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a scribe makes errors in dotting and numbering a mushaf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=48)

دفع إلى رجل كاغدا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا من الأجرة فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر: إن فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى وإن شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه أي ضمنه قيمة الكاغد وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وبما خالف أعطاه أجر المثل من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a cobbler follows or violates specifications for making a shoe?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=48)

دفع جلدا إلى الإسكاف ليخرز له خفا وسمى الأجر والقدر والصفة فأتى به على وفق ما أمر به بلا فساد أمر مالكه بالقبول بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده إن شاء أو أخذ الخف وأعطاه أجر مثله من الفصولين.

Mas'alah: Is a hired carpenter liable for a death caused by a falling wall during demolition?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=49)

استأجر نجارا ليهدم جداره وهو في طريق فأخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال لتلميذه في تسوية عمل: خذ العماد فأخذه والأستاذ حرك الخشبة المغروزة بانح خادبود فسقط السقف وفر إلى الخارج وهلك التلميذ يضمن إن كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لإصلاحها وقالوا للتلميذ: ضع العماد تحتها فوضعه وحركوها بلح بوكابهاي فسقطت عليه يضمنون هذه في الجنايات من القنية.

Mas'alah: Is a broker liable for loss of goods without his fault?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=50)

الدلال أجير مشترك حتى لو ضاع من يده شيء بلا صنعه لا يضمن عند أبي حنيفة صرح به في المشتمل عن الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling when a broker is hired with a profit-sharing condition and the goods are lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

رجل دفع إلى دلال ثوبا ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له فهو إجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البزازية.

Mas'alah: Who is liable when a slave dealer's wife sends a slave girl on an errand and she runs away?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

رجل بعث جارية إلى النخاس وهو بياع الرقيق فبعثتها امرأة النخاس إلى حاجة لها فهربت قال أبو بكر البلخي: الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول أبي حنيفة وقالا صاحب الجارية إن شاء ضمن النخاس وإن شاء ضمن امرأته؛ لأن النخاس أجير مشترك ومن مذهب أبي حنيفة أن الأجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده من غير فعله وعن صاحبيه يكون ضامنا من الغصب من قاضي خان.

Mas'alah: Is a slave broker liable if a slave dies in his possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=51)

النخاس إذا هلك العبد في يده لا يضمن

لأنه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعة من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a common hired worker (ajir mushtarak) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

وأجير مشترك وأجير خاص فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف

ومحمد: يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة ثم يضمنه وإذا قصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a common hireling (ajir mushtarak) and his liability?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1699)

(فصل) الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده أمانة لا يضمن إن هلك وإن شرط ضمانه به يفتي وعندهما

يضمن إن أمكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا مكتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها. لكن لا يضمن به الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on the common hired worker?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(في الأجير المشترك)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common laborer for destroyed goods?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

[حاشية الشلبي] بإخراجه من التنور؛ لأنه في ملك المستأجر وهلاك الشيء من غير عمل الأجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده فأما قول من يضمن الأجير المشترك فإنه يضمن له دقيقا مثل الدقيق الذي دفعه إليه ولا أجر له فإن شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الأجر وذلك؛ لأن قبض الأجير المشترك عندهما مضمون فلا يبرأ منه بوضعه في منزل مالكه كما لا يبرأ من ضمان المغصوب بذلك فإذا وجب عليه الضمان صار صاحب الدقيق بالخيار إن شاء ضمنه دقيقا وأسقط الأجر؛ لأنه لم يسلم له العمل وإن شاء ضمنه خبزا فصار العمل مسلما له فوجبت عليه الأجرة قال ولا أضمنه الحطب والملح؛ لأنه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان فوجب عليه الضمان ولا قيمة له اهـ (

Mas'alah: Is a common hired worker liable for goods destroyed in his possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1426)

والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك) سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة أو بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة المكابرة، وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد – رحمهم الله – وهو القياس، وقالا يضمن إلا إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه؛ لأن عمر وعليا – رضي الله عنهما – كانا يضمنان الأجير المشترك ولأن المعقود عليه الحفظ وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب فيكون المستحق بالعقد

حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك؛ لأنه لا يمكنه العمل إلا بالحفظ ـــــــــ [حاشية الشلبي] (قوله فقال بعضهم الأجير المشترك من يتقبل العمل إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره الأجير المشترك القصار والصباغ والخياط والصائغ وكل من يستحق الأجر لعمله دون تسليم نفسه ثم قال الكرخي الأجير الخاص من استحق الأجر بالوقت دون العمل وذلك كرجل استأجر رجلا ليخدمه شهرا بخمسة دراهم أو كل شهر بخمسة دراهم أو ليقصر معه أو ليخيط معه أو ليعمل عملا من الأعمال سماه كل شهر بكذا كذا أو كل يوم بكذا أو كل سنة بكذا أو كذا فهذا هو الخاص. إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره، وقال في شرح الطحاوي الأجير المشترك هو أن يتقبل العمل من غير واحد، وأجير الوحد أن يتقبل العمل من الواحد، وفي الأجير المشترك العقد إنما يقع على تسليم العمل لا على تسليم النفس والعقد في أجير الوحد يقع على تسليم النفس إليه في المدة لا على تسليم العمل. إلى هنا لفظ شرح الطحاوي، وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الأجير المشترك عندنا القصار والخياط والإسكاف وكل من يتقبل الأعمال من غير واحد وأجير الرجل وحده أن يستأجر الرجل ليخدمه شهرا أو ليخرج معه إلى مكة أو ما أشبه ذلك والأصل فيه أن كل من ينتهي عمله بانتهاء مدة معلومة فهو أجير وحد، وكل من لا ينتهي عمله بانتهاء مدة مقدرة فهو أجير مشترك؛ لأنه إذا انتهى عمله بمدة تعذر عليه أن يؤاجر نفسه في تلك المدة من غيره. اهـ. أتقاني (قوله وهذا يئول إلى الدور) الجواب أن هذا تعريف بالأجلي والأشهر أو تعريف لما يذكر بما قد سبق ذكره فإنه ذكر في باب الأجر متى يستحق بقوله باستيفاء المعقود عليه. اهـ. كاكي – رحمه الله – . (قوله في المتن والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك) قال الكرخي في مختصره فإذا سلم إليه ما استوجب عليه وقبضه فهو أمانة في يده عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو قول حماد بن أبي سليمان، وقال أبو يوسف ومحمد هو مض

مون عليه بالقبض إن هلك في يده أو تلف بوجه من الوجوه ضمنه إلا أن يكون شيء من غالب لا يتحفظ من مثله مثل حريق غالب أو عدو مكابر أو سارق كذلك. إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره وعند الشافعي يد الأجير يد أمانة على الأصح وفي قول آخر عنه يد ضمان وفي قول ثالث أن يد الأجير المشترك يد ضمان بخلاف المعين للعمل كذا في وجيزهم. اهـ. أتقاني. وجه قولهما ما روي في شرح الكافي أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم وروي في شرح الكافي أيضا أن عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطا للناس أن يضيعوا أموالهم، وهذا كان من رأيه بديا ثم رجع كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في أول كتاب الإجارات. اهـ. أتقاني. (فرع) اختلف الأجير وصاحب الثوب فقال الأجير رددت وأنكر صاحبه فالقول قول الأجير عند أبي حنيفة؛ لأنه أمين عنده في القبض والقول قول الأمين مع اليمين ولكن لا يصدق في دعوى الأجر وعندهما القول قول صاحب الثوب؛ لأن الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرد إلا ببينة اهـ بدائع. (فرع آخر) قال الأتقاني – رحمه الله – ثم عندهما إذا ضمنه إن شاء ضمنه قيمة الثوب مقصورا أو أعطاه الأجر؛ لأنه قد سلم العمل إلى المالك وحدثت بفعله زيادة في الثوب فكان عليه الأجر وعلى الأجير ضمان الزيادة مع الأصل، وإن شاء ضمنه قيمة الثوب ولم يأخذ أجر القصارة؛ لأنه هلك المحل قبل وصول العمل إلى يد المستأجر حقيقة فأشبه هلاك المبيع قبل القبض كذا في شرح الكافي في باب متى يجب الأجر للعامل، وقال أيضا فيه باب ما يضمن فيه الأجير، قال أبو حنيفة إن هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو مؤتمن بعد أن يحلف، وكذا لو سرق، وكذا جميع العمال لانعدام الجناية منه وعندهما يضمن؛ لأنه يدخل في ضمانه بالعقد، وإن لم يتحقق منه جناية. اهـ. وقال الكاكي ثم عندهما إن شاء المالك ضمنه مقصورا وأعطى الأجرة، وإن شاء غير مقصور ولا أجر له، وكذا لو هلك بفعله فالمالك

بالخيار بالاتفاق اهـ

فيكون داخلا تحت العقد فيضمن بالهلاك كما في الوديعة إذا كانت بأجر وكما إذا هلك بفعله ولأبي حنيفة – رحمه الله – ومن تابعه أن القبض حصل بإذنه فلا يكون مضمونا عليه كالوديعة العارية، ولهذا لا يضمن فيما لا يمكن االتحرز عنه كالموت حتف أنفه وكالغصب من العدو والمكابرة ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال بل كان مضمونا عليه مطلقا كالغصب والقبض على سوم الشراء أو البيع الفاسد، عكسه الوديعة فإنه لا يضمن مطلقا ولا نسلم أن المعقود عليه هو الحفظ بل العمل، وإنما وجب عليه الحفظ تبعا أو اقتضاء لا مقصودا؛ لأن العمل لا يتأتى بدون حبس العين ولما لم يمكن العمل إلا بحبس العين كان له حبسه، ولهذا لا يقابله شيء من الأجر، ولو كان المعقود عليه هو الحفظ لكان له حصة من الأجر فصار كأجير الوحد بخلاف الوديعة بأجر؛ لأن الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل وبخلاف ما إذا أتلف بعمله؛ لأن العقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل، فإذا لم يكن سليما ضمن، وقد روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك وهو قول إبراهيم النخعي فتعارضت روايتا فعلهما فلا يلزم حجة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وليس بشيء؛ لأن الاختلاف موجود بين الصحابة فكيف يتصور أن يحمل على اختلاف الزمان بل الخلاف مبني على أن الحفظ معقود عليه عندهما؛ لأنه لا يتمكن من إيفاء المستحق وهو العمل إلا بحفظ العين، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه فكان العقد واردا عليه وعنده لا يكون واردا عليه، وقد بيناه وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه تحصل صيانة أموالهم، وإن شرط الضمان على الأجير المشترك في العقد فإن شرط عليه فيما لا يمكن الاحتراز عنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ففسدت، وإن شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه

فعلى الخلاف فعندهما يجوز؛ لأنه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد؛ لأن العقد لا يقتضيه فيكون اشتراطه فيه مفسدا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is a common hire liable for damage to the item in his possession according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

فأما الأجير المشترك فلا يكون ضامنا وتكون العين التي في يده أمانة عند أبي حنيفة وزفر وفي قول أبي يوسف ومحمد يكون مضمونا لو هلك بغير صنعه يضمن إلا إذا هلك بحرق غالب أو بغرق غالب ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hired worker if the item is destroyed after work?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3857)

وذكر في ((العدة)) : إذا هلك العين عند الأجير المشترك نحو القصار والصباغ بعد الفراغ من العمل لا أجر له؛ لأنه لم يسلم العمل، ولا يضمن الثوب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – كالخاص، وعندهما يضمن صيانة لأموال الناس، وهذا مذهب عمر – رضي الله عنه – وعلي – رضي الله عنه –، ومذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – مذهب عطاء – رضي الله عنه – وطاؤوس – رضي الله عنه – ، وهما من كبار التابعين، وبعض العلماء أخذوا بقول أبي يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –

احتشاما لقول عمر – رضي الله عنه – وعلي – رضي الله عنه –، وبعضهم أفتوا بالصلح عملا بالقولين، منهم شمس الأئمة الأوزجندي – رضي الله عنه – وأئمة فرغانة على هذا، وشيخ الإسلام عز الدين الكندي – رضي الله عنه –، وأئمة سمرقند كانوا يقولون بالصلح، والشيخ الإمام ظهير الدين أفتى بقول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. قال صاحب ((العدة)) : فقلت لهم يوما من قال منهم بالصلح بل يجب إجبار الخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصلح بالجبر في الابتداء فرجعت عن هذا وكان القاضي الإمام فخر الدين يفتي بقول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وفي ((فوائد)) صاحب ((المحيط)) ، وفتوى القاضي الإمام جلال الدين الريغد مونى: أنه ينظر إن كان الأجير مصلحا لا يجب الضمان، وإن كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما، وإن كان مستور الحال يؤمر بالصلح. كذا في ((الفصول العمادية)) . وقال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 135) : وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم. انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a common hireling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

ضمان الأجير المشترك

Sub-topic – Liability of the Exclusive Worker

Mas'alah: What are the rulings on the special employee's entitlement to wages and restrictions on working for others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو) شهرا (لرعي الغنم) المسمى بأجر مسمى، بخلاف ما لو آجر المدة بأن استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا، إلا إذا شرط أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا، وتحقيقه في الدرر.

Mas'alah: What is the definition and ruling on a private (exclusive) hired worker who is entitled to wages merely by making himself available?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5189)

قال: والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم، وإنما سمي أجير واحد؛ لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره [البناية] مع مساس الحاجة م: (ولا كذلك دق الثوب ونحوه مما قدمناه) ش: أشار به إلى قوله، لأن الاحتراز عن التحريق بالدق ممكن ليمكن التقييد بالمصلح م: (لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد) ش: بالمصلح. وفي بعض النسخ ودقته بالدال، وكلاهما بمعنى واحد، ثم إذا تجاوز المعتاد يضمن، ولم يبين قدر

ذلك الضمان على تقدير الحياة أو الموت كم هو؟ قيل: ذلك بحسب قدر التجاوز حتى إن الختان لو ختن فقطع الحشفة ينظر إن برئ فعليه كمال دية النفس وإن مات فعليه نصف الدية. وهذا من العجب إذ هو مخالف لجميع مسائل الديات، فإنه كلما زاد أثر جنايته انتقص ضمانه وينبغي أن يزداد ضمانه، كما في قطع اليد وقتله خطأ، وقد ذكر السرخسي في "مبسوطه" فقال محمد في "النوادر" : أنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو مقصود لا ثاني له في النفس، فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان. ولو مات حصل تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد والآخر غير مضمون وهو قطع الحشفة فعليه نصف بدل النفس لذلك. فإن قيل: التنصيف بالبدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى، لأن قطع الحشفة أشد إفضاء إلى التلف من قطع الجلدة لا محالة، فكان كقطع اليد مع حر الرقبة. أجيب: بأن كل واحد يحتمل أن يقع إتلافا وأن لا يقع، والتفاوت غير مضبوط فكان هذا بخلاف الحر، فإنه لا يحتمل أن لا يقع إتلافا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل) ش: ما كان يرد على الأجير المشترك يرد هنا، فالجواب هو الجواب، ثم إنه إنما يستحق الأجرة بتسليم نفسه بدون العمل إذا تمكن من العمل. حتى لو سلم نفسه ولم يتمكن من العمل لعذر منعه لم يجب الأجر، فإنه ذكر في "الذخيرة" لو استأجره لاتخاذ الطين أو غيره في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له، وبه كان يفتي المرغيناني. م: (كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) ش: أي لو استأجر شهرا لرعي الغنم، هذا هو الأجير الخاص، لأنه مخصوص بواحد م: (وإنما سمي أجير واحد، لأنه لا يمكنه أن يعمل

Mas'alah: Is a private hired worker liable for damage to property in his possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=859)

قال: "ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله" أما الأول فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذنه، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة، وكذا عندهما؛ لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس، والأجير الوحد لا يتقبل الأعمال فتكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه القياس، وأما الثاني فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فيصير فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rules of liability for hired workers regarding property in their possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=239)

(الأجراء : مشترك كالصباغ والقصار) لأن المعقود عليه إما العمل أو أثره ، والمنفعة غير مستحقة فله أن يعمل للغير فكان مشتركا (ولا يستحق الأجرة حتى يعمل) لأن الأجرة لا تستحق بالعقد على ما سنبينه إن شاء الله تعالى (والمال أمانة في يده) لأنه قبضه بإذن المالك فلا يضمنه (إلا أن يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحو ذلك) لأنه مضاف إلى فعله وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح ، فإذا أفسده فقد خالف فيضمن (إلا أنه لا يضمن الآدمي إذا غرق في السفينة من مده ، أو سقط من الدابة بسوق وقوده) لأن الآدمي لا يضمن بالعقد وإنما يضمن بالجناية ، ولو غرقت من موج أو ريح أو صدم جبل أو زوحم الحمال فلا ضمان عليهم ، لأنه لا فعل لهم في ذلك ، ولو تلف بفعل أجير القصار لا متعمدا فالضمان على الأستاذ ، لأن فعل الأجير مضاف إلى أستاذه . وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن سواء هلك بفعله أو بغير فعله ، إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق والغرق الغالب

والعدو المكابر ، لأنه يجب عليه حفظه عما يمكن التحرز عنه ، فإذا تركه ضمن كما إذا هلك بفعله ، وهو مروي عن عمر وعلي رضي

"" "" "" صفحة رقم 57 "" "" "" الله عنهما ؛ ثم إن شاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر وغير معمول ولا أجر له . وقال زفر : لا يضمن في الوجهين لأنه عمل بأمر المالك وصار كأجير الوحد ، وجوابه ما مر لأبي حنيفة .

Mas'alah: What is the liability of an exclusive hireling for damage caused by his work?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=240)

قال : (ولا يضمن ما تلف في يده) لما مر (ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد) لأن المعقود عليه المنفعة وهي سليمة ، والمعيب العمل الذي هو تسليم المنفعة وهو غير معقود عليه ولا يكون مضمونا عليه ، ولأن المنافع إذا صارت ملكا للمستأجر فإذا أمره بالعمل انتقل عمله إليه ، لأنه يصير نائبا عنه فيصير كأنه فعله بنفسه ، وما تلف من عمله ضمانه على أستاذه لما أنه أجير خاص .

Mas'alah: What defines a specific hireling and when does he become entitled to wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=318)

والأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم. ـــــــ (إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق

في السفينة أو سقط من الدابة) وإن كان بسوقه أو قوده؛ لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد، بل بالجناية، وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه (وإذا فصد الفصاد) بإذن المفصود (أو بزغ البزاغ) أي البيطار بإذن رب الدابة (ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك) لأنه لا يمكن الاحتراز عن السراية؛ لأنه يبتنى على قوة الطباع وضعفها، ولا يعرف ذلك بنفسه، فلا يمكن تقييده بالسلامة، فسقط اعتباره، إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك، وإذا هلك ضمن نصف الدية، لأنه هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه، فيضمن بحسابه – وهو النصف – حتى إن الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة، لأن الزائل هو الحشفة، وهو عضو كامل، فتجب دية كاملة، وإن مات يجب عليه نصف الدية. وهي من الغرائب، حيث يجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك. درر عن الزيلعي. قيدنا الفصد والبزغ بالإذن، لأنه لو بغير الإذن ضمن مطلقا. (والأجير الخاص) – ويسمى أجير واحد أيضا – هو (الذي) يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص، ومن أحكامه أنه (يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة) المعقود عليها (وإن لم يعمل) وذلك (كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) ؛ لأن المعقود عليه تسليم نفسه، لا عمله، كالدار المستأجرة للسكنى، والأجر مقابل بها، فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل. ثم الأجير للخدمة أو لرعي الغنم إنما يكون خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره أو ذكر المدة أو لا، كأن يستأجره شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم فإنه أجير خاص بأول

Mas'alah: Is a private hireling (ajir khas) liable for damage to property in his possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=177)

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the exclusive worker for loss or damage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده) بأن سرق منه أو غصب لأنه أمانة في يده، لأنه قبضه بإذنه (ولا ما تلف من عمله) العمل المعتاد: كتخريق للثوب من دقه، لأن منافعه صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالصرف إلى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا إليه كأنه فعله بنفسه، قيدنا العمل بالمعتاد لأنه لو كان غير معتاد بأن تعمد الفساد ضمن كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private hire worker for loss not caused by his act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

من حكم الأجر الخاص، أن ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالإجماع، وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a specific hireling for goods in his possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

وإن كان الأجير خاصا فما في يده يكون أمانة في قولهم جميعا حتى لو هلك في يده بغير صنعة لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling if a hired shepherd injures a sheep?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها أو كسر رجلها ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private (exclusive) hired worker?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=556)

فأما الأجير الخاص فهو الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له اجير الوحد وهو لا يضمن ما يهلك على يديه الا في ثلاثة اوجه اذا خالف او تعدى او تعمد

Mas'alah: What is the difference between a common and exclusive hired worker regarding liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3580)

17654 - الطريقة الثانية: منهم من قال: المشترك هو المشارك في الرأي مثل أن يقول ترعى غنمي [حيث ترى، والمنفرد هو الذي يعمل بمفرد رأي المالك مثل أن يقول ترعى غنمي] في هذا البستان. هذا المشترك على قولين، والمنفرد لا يضمن قولا واحدا.

Mas'alah: Why is a specific hired worker not liable for damage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

17685 – ولا يلزم على العلة الأجير الخاص، لأن عمله (لا يقابله) بدل.

Mas'alah: What distinguishes liability between a specific and a common hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3589)

17694 – قلنا: الأجير المنفرد عمله غير مضمون يلزمه الضمان كالأجير المنفرد. بدلالة أن البدل [لا يقابله] ، فما تولد منه لا يضمن كقطع السارق. وعمل الأجير المشترك مضمون فما تولد منه مضمون كالقطع بغير حق، واعتبار العدوان يبطل بضرب الرجل امرأته، وبالجلوس في الطريق. 17695 – قالوا: عمل الأجير الخاص مضمون، بدلالة أنه لو امتنع في المدة من العمل لم يوجب الأجر. وإنما تجب الأجرة إذا سلم نفسه، لأن المستأجر لم يستعمله فأتلف منافعه عليه، وهي في يده، فصار كما [لو] أتلف المشترى [المبيع] في يد البائع. 17696 – قلنا: إذا امتنع من العمل فلم يسلم نفسه، والعقد وقع على ذلك. فأما قولهم إن أتلف المنفعة في يده فغلط لأنه امتنع من [تسليمها] وهذا ليس بإتلاف، ومن أصل مخالفنا أن المنقولات لا تضمن بالتخلية. ***

Mas'alah: What is the distinction between a common worker and a private worker regarding liability?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=189)

الأجراء على ضربين أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع أمانة في يده فإن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وهو قول زفر ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون عليه إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده وإذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسابه وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله

Mas'alah: What is the ruling on a worker explicitly hired exclusively for the entire period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

لكن إذا صرح في الإجارة بكون الأجير أجيرا خاصا طوال المدة التي استؤجر فيها فهو أجير خاص ; لأنه لما حصرت منافع الأجير في المستأجر فقد امتنع أن تكون لغيره في الوقت عينه . كما لو استأجر إنسان عربة معدة للكراء مع سائقها يوما كاملا لنفسه خاصة , فالعربة أجير خاص طوال اليوم وكذلك لو استأجر إنسان راعيا مدة معينة

بعوض معلوم لرعي أغنامه , على ألا يرعى لغيره فذلك الراعي أجير خاص طوال المدة التي استؤجر فيها .

Mas'alah: What are the two differences between a private worker and a common worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

وبين الأجير الخاص والمشترك فرق من وجهين : الأول : من حيث الأحكام وسيأتي بيان ذلك في المادة 424 و 425 , وفي شرح المادة 425 , وفي الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا الكتاب .

Mas'alah: What is the ruling if a private employee is hired with the ruling of a shared employee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

أما إذا ذكر التعميم بأن صرح في استئجار الأجير الخاص بحكم الأجير المشترك فيكون حينئذ أجيرا مشتركا .

Mas'alah: What is the restriction on a private employee working for others during the contract period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

أما الأجير الخاص ; فليس له أن يلتزم عملا لغير مستأجره , أو مستأجريه في المدة التي استؤجر فيها ; لأن منافعه في هذه المدة لمستأجره , أو مستأجريه ; فلا يمكنه تمليكها في عين الوقت لغيرهم

Mas'alah: What is the difference between a private and a common hired worker regarding tending offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=385)

والأجير الخاص مجبر على رعي نتاج ما يرعاها أيضا بخلاف الأجير المشترك ; فليس عليه ذلك (انظر شرح المادة السابقة) وهذا من وجوه الفرق بينهما أيضا فتكون أوجه الفرق ثلاثة : (1) من حيث الماهية . (2) من حيث الحكم . (3) من حيث رعي النتاج .

Mas'alah: What is the liability of the bathhouse attendant for lost clothes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

{مسائل الأجير المشتري فصل في الحمامي والثيابي} امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها إلى المرأة التيم تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الإمم أبو بكر محمد بن الفضل إن كانت هذه أول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثياب في قولهم إذا لم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر لأنها إإذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الأجر على الحفظ كان ذلك إيداعا والموضع لا يضمن عند الكل إلا

بالتضييع وإن كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت إليها الثياب وأعتطت لها الأجر على حفظ الثياب كانت المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تضمن لأن عنده الأجير المشتري لا يضمن لما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الأجر المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الأجير المشتري يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثياب قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في مدة المسالة عندهما على التفصيل إن كان الثيابي أجير الحمامي يأخذ منه في كل يوم أجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع *

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring a shepherd to produce a mark for lost animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=429)

صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو البقر شرط على البقار أوالراعي أن ما هلكيأتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القولفي الهلاك قول الراعي وإن لم يأت بالسمة *

Mas'alah: Is a launderer liable when his hired worker falls asleep and garments are lost?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=430)

قصار سلم ثياب الناس إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الأجير وضاع

من الثياب بعضها ولا يدري يف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم لأجير كان الضمان على القصار لا على الأجير وإن علم أنه ضاع في حال نوم الأجير كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الأجير وإن شاء ضمن الصار وقال افقيه أبو الليث إنما قال له أن يضمن الصار لأنه كان يميل في الأجير المشترك إلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله أما على قول أبي حنيفة ر رضي الله عنه لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability for yarn left behind after moving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا أو انتقل إليها ونقل ماعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا إن لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه إلى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لأن الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا ببقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف منن أصله أن سكناه في الدار لا تبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن *

Mas'alah: What is the liability of a specific hireling for property lost in his possession or work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4232)

قال: (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله) أما الأول

فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذنه، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة، وكذا عندهما؛ لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس، والأجير الوحد لا يتقبل الأعمال فتكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه بالقياس، وأما الثاني فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فيصير فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير] فما معنى قوله وقد ذكرناه، وما ورد فيه من الشبهة، اللهم إلا أن يصار إلى حذف المضاف فيكون التقدير قد ذكرنا مثله، وما ورد فيه من الشبهة. (قوله: لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس) فإنه يقبل أعمالا كثيرة رغبة في كثرة الأجر، وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها، ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه، كذا في العناية أخذا من الكافي. قال بعض الفضلاء: فيه بحث، فإن حكمهما بالضمان إنما نشأ من الدليلين المذكورين في الكتاب، وما ذكر هنا يدل على أن ذلك لئلا يقصر الأجراء في الحفظ انتهى. أقول: هذا البحث ساقط جدا، إذ الظاهر أن ما ذكر هنا حكمة حكمها بضمان الأجير المشترك، وما ذكره فيما مر في الكتاب من الوجهين إنما هو دليل حكمها بذلك فلا تنافي بينهما أصلا، على أنه لو كان ما ذكر هنا أيضا دليلا لا حكمة لم يلزم محذور قط، إذ لا تنافي بين ما ذكر هنا، وما ذكر فيما مر ولا تعارض، فلا مانع عن كون هذا وذاك معا دليلا على الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on the exclusive hired worker (ajir khas)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1519)

فصل (في أحكام الأجير الخاص)

Mas'alah: Is an exclusive hired worker liable for property lost in his hand or by his work?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1520)

(ولا يضمن) أي الأجير الخاص (ما هلك في يده) بالإجماع، (أو بعمله) المعتاد، وهو قول مالك، وأحمد، وظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: Is a launderer liable if a garment is torn by passing loads while drying?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

وفي الذخيرة لو جفف القصار الثوب فمرت به حمولة فتخرق لا ضمان عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الهلاك لم يكن من فعله وعمله وعندهما يضمن لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: Is a launderer's apprentice liable for fire damage caused by lighting a fire?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=75)

تلميذ القصار أو أجيره الخاص إذا أوقد نارا بأمر الأستاذ أو السراج فوقعت شرارة على ثوب القصارة فلا ضمان على الأجير وإنما الضمان على أستاذه وإن لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير

Mas'alah: When is a private hired worker not liable for loss of property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=158)

الأجير الخاص أمين. فلا يضمن المال الهالك بيده بغير صنعه وكذلك لا يضمن المال الهالك بعمله بلا تعد.)

Mas'alah: What are the rulings for an exclusive hired shepherd regarding additional work and liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

فإن كان الراعي أجير وحد فليس له أن يؤجر لغيره ولو أنه أجر نفسه من غيره ورعى عنهما استحق الأجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة أو أكلها سبع أو غرقت في نهر ساقها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الأجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم أن يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي أولادها ولا يسقط شيء من أجره ببيع بعضها أو هلاكه

Mas'alah: How does the liability of a private hired shepherd differ from a shared one?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة لو حدثت هذه العوارض من سوقه إن كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لأن هذه جناية من يده وإن كان خاصا إن كانت الأغنام لواحد لا يضمن وإن كانت لاثنين أو ثلاثة ضمن وصورة الأجير الخاص في حق

الاثنين أو الثلاثة أن يستأجر رجلان أو ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهما أو لهم فقد فرق في حق الأجير الخاص بين ما إذا كانت الأغنام لواحد وبين ما إذا كانت لاثنين أو ثلاثة يحفظ هذا جدا

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth after confirming it suffices for a shirt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=38)

رجل قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب فإن كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط: نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع: لا يكفيك

Mas'alah: When is a tailor liable for cutting cloth that does not suffice for a shirt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=39)

ضمن الخياط قيمة الثوب لأنه إنما أذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط: انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط: نعم يكفيك فقال رب الثوب: اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لأنه أذن له بالقطع مطلقا فإن قال الخياط: نعم فقال صاحب الثوب: فاقطعه أو اقطعه إذا فقطعه كان ضامنا إذا كان لا يكفيه لأنه علق الإذن بالشرط.

Mas'alah: Who is liable when a spark from a lamp set by the master's order damages a garment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=41)

أدخل نارا للسراج بأمر الأستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الأجير وضمن الأستاذ لأنه أدخل السراج بإذنه فصار فعل الأجير كفعل الأستاذ ولو فعل الأستاذ ذلك كان ضامنا من قاضي خان ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الأجير ذكره في الفصولين ولو أسرج القصار السراج في الحانوت فاحترق به الثوب عن محمد أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a private hired worker (ajir khas) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

ولأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فما تلف في يده ولا ما تلف من عمله

Mas'alah: What restrictions apply to an exclusive hired worker during the lease period?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=80)

(مادة 496) ليس للأجير الخاص أن يعمل في مدة الإجارة لغير مستأجره وإن عمل للغير ينقص من الأجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة حتى لا يصلي النافلة.

Mas'alah: What is the liability of a hired shepherd for loss of livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1532)

مسألة: [ضمان الراعي] قال أبو جعفر: (والراعي فيما تلف منه كالصناع فيما تلف منهم، على ما ذكرنا من الاختلاف) . قال أحمد: الراعي قد يكون أجيرا خاصا، وقد يكون أجيرا مشتركا، فإن وقعت الإجارة فيه على نفس الرجل في المدة، بأن قال: استأجرتك شهرا لرعي الغنم، فهذا أجير خاص، وليس له أن يرعى لغيره. فإن قال: ارع هذا الغنم شهرا بدرهم، فهو أجير مشترك، وله أن يرعى لغيره، كالرجل يقول لآخر: استأجرتك شهرا لصبغ الثياب وخياطتها، فهذا أجير خاص.

ولو قال: اصبغ لي هذه الثياب، وخطها لي بدرهم: كان مشتركا. ويعتبر ذلك أن ينظر إلى المعنى الذي يستحق به الأجر ما هو؟ فإن كان إنما يستحقه لتسليم نفسه في المدة إليه: استعمله أو لم يستعمله: فهذا أجير خاص، وإن كان لا يستحق الأجر إلا بالعمل وإن سلم نفسه إليه: فهذا أجير مشترك.

Mas'alah: Is the exclusive worker liable for damage to the item entrusted to him for work?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

فأجير الوحد لا يكون ضامنا للعين التي تسلم إليه للعمل فيها كما إذا استأجر يوما أو شهرا قصارا أو خياطا ليعمل له لا غير حتى لو هلك في يده لا بصنعه لا يضمن بالإجماع وكذلك لو تخرق بصنعه الذي هو من العمل المأذون فيه

Mas'alah: What is the ruling on a military commander hiring someone to transport flour regarding liability?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

2082. ولو استأجر أمير العسكر من يحمل دقيقا صغارا أو كبارا على دوابه إلى مكان معلوم فقال: هلك عندي أو هلك من سياقه فلا ضمان عليه في قول من يضمن الأجير المشترك ولا يشبه بنو آدم ما سواهم وله الأجر إلى المكان الذي حمل.

Sub-topic – Disputes over Nature of Contract

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's statement regarding his wages according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وقال أبو يوسف: إن كان الصانع معاملا له فله الاجر، وإلا فلا (وقيل) أي وقال محمد: (إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها) أي بهذه الصنعة (كان بيمين القول قوله) بشهادة الظاهر (وإلا فلا، وبه يفتى) زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer and cloth owner disagree on the dyeing material?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and hired worker disagree on the amount of material given and the instruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط قرحته ثم اختلفا فالقول للآمر مع يمينه لأن

الأمر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي. قال ولو دفع إلى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وأمره أن يزيد من عنده ما رأى وقد ندف عشرين أستارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر أستارا وأمرتك أن تزيد فلم تزد إلا خمسة وقال النداف دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة وقد زدت فالقول قول النداف وعلى صاحب القباء أن يدفع إليه عشرة أساتير من قطن ولو اختلفا فيما أمر به أيضا فقال صاحب الثوب دفعت إليك خمسة عشر وأمرتك أن تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار إن شاء صدقه ودفع إليه عشرة أساتير، وإن شاء أخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير وكان الثوب للنداف. كذا في المحيط. أعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع إليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والأجر غير أن رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه أن هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة لرب الثوب ويسعه أن يأخذها ويلبسها هكذا في الكبرى. ولو دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا قال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في فتاوى قاضي خان. ولا أجر للقصار كذا في الخلاصة. وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه أمين على قوله وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضي خان. فإن قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته إليك لتقصره غير هذا الثوب فإنه يأخذ الثوب ولا أجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك

الأجر وقال رب الثوب لم تقصره أنت ولكني أنا قصرته عندك أو في بيتك أو قال

قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما أشبه هذا من الأعمال إذا كان في يد صاحب العمل إذا اختصما فإن كانا خارجين أو في يد المالك القول قوله فإن طلب القصار يمينه لم أحلفه ما قصره ولكن أحلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب. كذا في الخلاصة. ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع إلا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم. كذا في فتاوى قاضي خان. في الفتاوى أرسل صاحب الكرابيس إلى القصار رسولا يسترد ثيابه الأربعة فلما أتى بها فإذا هي ثلاثة قال القصار دفعت إليه أربعة وقال الرسول دفع إلي ولم يعد قال يسأل صاحب الثوب أيهما صدق بريء عن خصومته وأيهما كذب فإن حلف بريء، وإن أبى لزمه ما ادعى فإن صدق القصار وجب أجر الثوب الرابع، وإن كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الأجر فإن حلف بريء عن خصومة الآجر بحصة الثوب الرابع. كذا في الحاوي للفتاوى. وفي متفرقات فتاوى الدينارى (كازري راجامه وسيم دادكه قصارت آن كنى هم دوروزويمن دهى نكر دوداشت جندا كه هلاك شد) قال (ضامن من شود) ولو اختلفا فقال رب الثوب (بدان شرط داده أو كه ده روزور إتمام كنى) وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان قال القصار لا بل دفعت إلي مطلقا لأقصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون القول للقصار لأنه ينكر الشرط ثم إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الأجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الأجر لأنه لم يبق عقد الإجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك. كذا في الفصول العمادية. ولو أعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع إلى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه لأنه أمين ولا يكون على

الآمر أجر إلا أن يصدقه ويأخذه لأنه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا لو حمله طعاما فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا فإنه يفحش أن يكون القول قول رب الطعام ويبطل الأجر ويحسن أن يكون القول قول الحمال ويأخذ الأجر، وإن كان نوعين مختلفين بأن جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامي حنطة لم يجب الأجر حتى يصدق كذا في محيط السرخسي. رجل استأجر حمالا ليحمل إلى بلد كذا ويسلمه إلى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الحمولة أنقص مما كتب في (البار جامه أولى البار نامجامه) وأنا لا أعطيك من الأجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار أوفيتك الأجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه، وإنما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة. كذا في الخلاصة. وفي العيون عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن دفع إلى ملاح أكرار حنطة أن يحمل كرا بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله حتى يأخذ منك من كل كر مقدار ما سمي ولو طلب الضمان من الملاح وقد دفع الأجرة فالقول قول الملاح أن الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال ههنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل أنه أراد به حتى تسترد من الأجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فإن كان المراد به الأول فظاهر على قول الكل

وإن كان المراد به الثاني فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح إلا بخيانة أو تقصير منه وعليه الفتوى. كذا في المضمرات. [

Mas'alah: What is the ruling when the owner and herder dispute the number of sheep delivered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

وإذا قال رب الغنم للراعي دفعت إليك مائة شاة فقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي، وإن أقام البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقى من ألبان الغنم وأن يأكل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the cloth owner claims the work was unpaid and the artisan claims it was paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=864)

"وإن قال: صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول قول صاحب الثوب" عند أبي حنيفة؛ لأنه ينكر تقوم عمله إذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر "وقال أبو يوسف: إن كان الرجل حريفا له" أي خليطا له "فله الأجر وإلا فلا" ؛ لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما "وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله" ؛ لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة؛ لأنه منكر. والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع، والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the hirer claims the work was free and the craftsman claims it was for a fee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

(ولو قال خطته بغير أجر، وقال الصانع بأجر) فإن كان قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر. (لأن كل واحد منهما يدعي عقدا والآخر ينكره) لأن أحدهما يدعي هبة العمل، والآخر يدعي بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's wages after the work is done if the owner denies the contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=233)

(وإن كان بعد العمل فالقول لصاحب الثوب) لأنه منكر؛ لأنه لا قيمة للعمل بدون العقد، وهذا قول أبي حنيفة. وذكر أبو الليث عنه في العيون إن كانت الخياطة حرفته فله أجر مثله عملا بالعرف، وإلا فلا أجر له ويكون متبرعا لما بينا. وقال أبو يوسف: لا أجر له إلا أن يكون معاملة فيكون له الأجر جريا على عادتهما. وقال محمد: إن اتخذ حانوتا وانتصب لهذه الصناعة فله الأجرة وإلا فلا، وعليه الفتوى؛ لأنه دليل على العمل بالأجرة عرفا، والمعروف كالمشروط. قال محمد: لو أمره أن ينقش اسمه على فصه فنقش اسم غيره ضمنه؛ لأنه فوت غرضه وهو الختم فصار كالاستهلاك؛ ولو استأجره ليحفر له بئرا بأجر مسمى وسمى طولها وعرضها جاز؛ وفي القبور يجوز وإن لم يبين ذلك لأنه معلوم عرفا، فإن وجد باطن الأرض أشد فليس بعذر، وإن تعذر الحفر فهو عذر ولا يستحق الأجر حتى يفرغ؛ لأنه عمل واحد لا ينتفع به قبل التمام.

Mas'alah: What happens if the tailor and the cloth owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط قميصا، أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه) لأن الإذن مستفاد من جهة صاحب الثوب فكان القول قوله ولأنه لو قال لم آذن لك في العمل كان القول قوله فكذا هذا؛ لكنه يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the cloth owner claims the work was done for free and the worker claims wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة، وقال الصانع) : عملته (بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب) أيضا (مع يمينه عند أبي حنيفة) ؛ لأنه ينكر الضمان، والصانع يدعيه، والقول قول المنكر (وقال أبو يوسف: إن كان) صاحب الثوب (حريفا) أي معاملا (له) : أي للصانع، بأن كان بينهما معاملة من أخذ وإعطاء (فله الأجرة) ؛ لأن سبق ما بينهما من المعاملة يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما، هداية (وإن لم يكن حريفا) له (فلا أجرة له. وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة) وقيام حاله بها (فالقول قوله بأنه عمله بأجرة) عملا بشهادة الظاهر، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية، وأجاب على دليلهما، واعتمده الإمام

المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، وجعل جواهر زاده الفتوى على قول محمد. – –– اهـ، ونقله في الدر عن الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a shared hireling claims return of the item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4275)

والرواية في الأجير المشترك إذا ادعى الرد، ثم صالح صاحبه على ما قال: فالأجير عنده أمين كالمودع وقال: محمد – رحمه الله: الصلح صحيح والحاصل أن في هذه المسألة ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's claim of return or loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3392)

هشام قال: سألت محمدا رحمه الله عن القصار ومن بمعناه إذا دفع إليهم الشيء بأجر إذا ادعى وذلك الشيء على الدافع لا يصدق عليه إلا ببينة، وكذلك الأجير المشترك في رعي البقر والغنم وهذا الجواب مستقيم على قول محمد ومن يرى أن يد أجير المشترك يد ضمان، أما من يرى أن يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله يقول: يقبل قوله في الرد كالمودع وكذلك إن ادعى الموت كان كما إذا ادعى الرد قال: ولو تكاراه على أن يحمل له مملوكا، فادعى أنه مات صدق بلا بينة وليس ولد آدم كالبهائم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and shepherd dispute the agreed grazing location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3431)

وإذا كان الراعي أجير مشترك فرعاها في بلد، فعطبت واحدة منها أي هلكت بآفة نحو الغرق في الماء، وافتراس الفرس والسقوط من الحر وما أشبه ذلك. فقال رب الغنم: إنما شرطت عليك أن ترعى في موضع كذا وكذا عين موضعا آخر غير هذا الموضع، وقال الراعي بل شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها، فالقول قول رب الغنم بالإجماع حتى يضمن الراعي بالإجماع؛ لأن الإذن يستفاد من جهته، والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن في قول أبي حنيفة؛ لأنه هو المدعي؛ لأنه يثبت ما ليس بثابت. وكذلك إذا كان الراعي أجير خاص، واختلف على نحو ما بينا فالقول قول رب الأغنام لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and tailor over who sewed a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3444)

وفي «واقعات الناطقي» : ثوب مخيط قال رب الثوب: أنا خطته وقال الخياط: أنا خطته فإن كان في يد رب الثوب، أو في داره فالقول قول رب الثوب مع يمينه، لأنه ينكر ما يدعيه، فإذا حلف لا أجر عليه، وإن كان في يد الخياط أو في يديهما، فالقول للخياط مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له، فإذا حلف فله الأجر على رب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the cloth owner and the weaver regarding additional yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3458)

وإن كان مشروطا، فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا؛ لأن رفع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل، فقال رب الثوب: لم يزد فيه شيئا، وقال الحائك: لا بل زدت، والثوب مستهلك، فإن باعه صاحبه قبل أن يعلم وزنه، فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وعلى الحائك البينة. فإن نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك، فيلزم رب الثوب ذلك. وإن حلفه برئ عما ادعاه الحائك، وإن كان الثوب قائما سيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a hired tailor and his employer over the garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

رجل استأجر رجلا ليبيع البزله أو ليخيط له ثوبا فادعى الأجير الثوب الذي في يده وادعاه المستأجر إن كان في حانوتالمستأجر فهو له وإن كان في السكة أو في منزل الأجير فالقول قول الأجير حرا كان أو عبدا مأذونا كان أو مكاتبا

Mas'alah: Whose word is accepted when the cowherd and owner dispute the agreed grazing location?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

وغذا كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لابل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة

Mas'alah: What is the ruling when the employer claims the extra weight is from flour, not yarn?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن اتفقا أن غزل الآمر كان منا والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لأن وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل

Mas'alah: Whose word is accepted if the cloth is consumed and the employer denies the extra?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن كان الثوب مستهلكا وأنكر المرالزيادة كانالقول قول ربالثوب

Mas'alah: Whose word is accepted when a cotton carder and employer dispute the amount of cotton?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=254)

ولو دفقع إلى نداف جبة قطنا وأمره أن يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين إستار قطن في الثوب وقال للآمر دفعت إلى عشرة أساتير وزدت عشرة وقال صاحب الثوب دفعت إليك خمسة وزدت خمسة كان القول قول النداف

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute before starting the work?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

وإن اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وتراد

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and a cloth owner over the sewing fee when the cloth is in the owner's possession?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

فإن أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة إلى الغلام وأنكر الدفع وأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغ7لام الثوب أنا خطته فإن كان الثوب في يد رب الثوب أو في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا أجر للخياط

Mas'alah: What is the ruling when the cloth is in the tailor's possession and a dispute arises over wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=256)

وإن كان الثوب في يدي الخياط أو في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الأجر

Mas'alah: What is the ruling when a fuller disputes the return of a cloth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=257)

ولو دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لأن في قول أبي حنيفةالقصار أمين وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله

Mas'alah: What is the ruling when a porter and the owner dispute over the goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=257)

ولو دفع متاعا إلى حمال ليحمله إلموضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال أبو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا أجر له إلا أن يصدقه الآمر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء إلا أنه في النوع الواحد لا يلزمه الأجر

Mas'alah: Whose statement is accepted when the cloth owner and weaver dispute over added yarn?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=259)

الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما أو هالكا ولا يرجع في هذا إلى قول الحوكة لأنه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة إلى أهل العلم إن كانوا يعرفون وقد ذكرنا مثل هذا النداف إذا دفع إليه ثوبا وأمره أن يزيد في قطنة كلها من قاضي خان

Mas'alah: Whose statement is accepted when the employer, guarantor, and hirer dispute the rental amount?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=259)

وإن اختلفوا في مقدارها فقال الآجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستأجر نصف جرهم فالقول قول المستأجر لإنكاره الزيادة وإقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستأجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لإنكاره الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a ship owner and a sailor over hire for transporting passengers?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=261)

وفي النوازل رجل ادعى على رجل أنه استأجره لمسك سكانه في سفينة من يريد إلى أمد بعشرة دراهم فالقول قول واحد منهما على صاحبه ولا أجر لواحد منهما على صاحبه ولو أقاما البينة فالبينة بينة المداح ولا أجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم

Mas'alah: What is the ruling when the hirer claims he paid for a debt and the hireling claims it was for wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=262)

ولو قال المستأجر دفعت إليك مادفعت عن الدين وقال الأجير من الأجرة فالقول قول الدافع لأنه أعلم بجهة الدفع

Mas'alah: Whose statement is accepted when a customer and a cobbler dispute over the work to be done?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=262)

بزازية دفع إلى خفاف خفا ليخرزه فالمعتبر عادة الناس وغن اختلف العادة أو لم يكن هناك عادة فالقول لصاحب الخف

Mas'alah: What is the ruling when a sailor and employer dispute completion of work?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=263)

سئل استأجر شخصا على أن يسافر ملاحا في سفينته أو عكا ما للحجاز ثم اختلفا في استيفاء عمله فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعىالأجير الوفاء فالقول لمن أجاب القول قول المستأجر مع يمينه والبينةبينة الأجير لأنه يدعي الإيفاء والمستأجر ينكر

Mas'alah: What is the ruling when a hired guardian and the employer dispute the duration of service?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=263)

قاري الهداية هلك المستأجر على حفظه فقال الأجير بعد تمام السنة فعليك أجران وقال المستأجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر لأنه ينكر وجوب الأجر عليه أقول فإن قيل الأصل أن يضاف الحادث إلى أقرب الأوقات فينبغي أن يصدق الأجير يقال الأصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الأجير أخذ الأجرة فلا يصلح له دفع

Mas'alah: Is there a difference in the hireling's claim if the fee was paid or not?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

وقيل له هل فيه فرق بين إن كان دفع الأجرة إليه ولم يدفع قال لا فرق لكن لا يسترد ما دفع إذا حلف على ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and the cloth owner dispute over the lining?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

ولو دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه قبا ودفع إليه البطانة والقطن فخاط فجاء به فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتي فالقول قول الخياط يمينه أنها بطانته

Mas'alah: What is the general principle when the lessee claims to have introduced something new?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

إن كل شيء يحدث المستأجر عادة بحاجة غليه فالقول قول المستأجر

Mas'alah: What is the ruling when a cobbler and customer dispute over wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

إذا اختلف الإسكاف ورب الخف فقال رب الخف عملته بغير أجر وقال الإسكاف عملته بدرهم أنهما يتحالفان حلف الإسكاف بالله ما عملته بغير أجره فإذا حلف يحلف رب الخف بالله ما شرطت له على ذلك درهما فإذا حلفا كان للإسكاف أجر سئل عمله وهكذا في سائر الصناع

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan in disputes over wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

وذكر في سائر الكتب في مواضع أن القول قول المعمول له والأجر عليه ولم يذكر التحالف قيل ما ذكر في الاستحلاف جواب القياس وما ذكر في غيره من الكتب جواب الاستحسان

Mas'alah: Whose word is accepted when a tailor and house owner dispute over a garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

خياط يخيط ثوبا في دار إنسان اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وإن كان في يدي الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معني

Mas'alah: Whose word is accepted when a porter and house owner dispute over goods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فإن كان الحمال يعرف يبيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له

Mas'alah: Whose word is accepted when a porter and cloth merchant dispute over a bundle?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=267)

وكذلك حمال عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة فإن كانت الكارة فيما يحمل فيها فالقول قول الحمال وإن بما لا يحمل فالقول قول صاحب الدار

Mas'alah: Whose statement is believed when a hired slave is returned sick or runaway?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو أبق أو مريض فقال أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر

Mas'alah: Whose statement is believed when the hired slave is returned healthy?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤجر لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيرجح بحكم الحال إذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا إن لم يصلح حجة في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the flow of a mill?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

أصله الاختلاف في جريان ما الطاحونة وانقطاعه

Mas'alah: Whose statement is believed when the tailor and cloth-owner dispute over the type of garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=268)

إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قبا وقال الخياط قميصا أو قال رب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب لأن الإذن يستفاد من جهة فالقول قوله فكذا إذا أنكر صنعة لكنه يحلف لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه وإذا حلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل أن بالخيار أنه شاء ضمن ه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله فكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاء (( )) المسمى وذكر في بعض النسخ فيضمنه ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الغصب هداية وإن كان اختلافهما

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and hirer disagree over whether work was for wages or gratis?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=269)

ولو اختلف الصانع والمستأجر في أصل الأجر كالنساج والقصر والخفاف والصباغ فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط وقال الصائغ لا بل عملت بأجرة درهم واختلف رب الدار مع المستأجر فقال رب الدار اجرتها منك بدرهم وقال الساكن بل سكنتها عارية فالقول قول صاحب الثوب والخف وساكن الدار في قول أبي حنيفة مع يمينه ولا أجر عليه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and worker dispute over wages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1852)

قوله: (وإن قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بأجر، فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة رحمه الله -ثم قال-: وقال محمد رحمه الله: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a carrier and a broker over payment of wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

رجل دفع حمولة إلى حمالة ليحملها إذا بلد كذا أو يسلمها إلى السمسار فحملها فقال السمسار وللعمال إن وزن الحمولة في البارنامه كذا وقد نقضت في الوزن فأنا لا أعطيك من الأجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار أوفيتك الأجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في إنكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه

وبين السمسار وإنما الخصومة بين الحمار وبين صاحب الحمولة *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a garment owner and a fuller over the number of garments returned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=431)

رجل أرسل رسولا إلى قصارليسترد منه ثيابه الأربعة فلما جاء الرسول بالثياب إلى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع إلي الثياب ولم يعد علي وقال القصار عددته الأربعة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يسأل صاحب الثوب أيهما يصدقه فأيهما صدقه بريء ذلك عن خصومته وأيهما كذبه يحلف فإن حلف بريء وإن نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فإن صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وكذب القصار وحلف فللقصار أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فإنحلف بريء *

Mas'alah: What is the ruling when a silversmith disputes adding silver to make a necklace?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

ولو دفع إلى صائغ عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك أجر درهم فقال الصائغ زدت وأنكر الآر قال محمد رحمه الله تعالى تحالفا وإذا حلفا يخير الصائغ إن شاء دفع إليه القلب وأخذ أجره خمسة دوانق وإن شاء د على الآمر عشرة دراهم وأخذ القلب *

Mas'alah: What is the ruling when a weaver denies receiving yarn then later produces the woven cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

رجل دقع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم أقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحبه *

Mas'alah: What is the ruling when a dyer, fuller, or tailor denies receiving cloth then later produces it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

و لو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان [360] كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب أبيض كما في الغصب * ولو دقع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم أقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا أجر له والثوب لصاحبه على كل حال* ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط أنا خطته وقال رب الثوب أنا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب أو في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا أجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط أو في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الأجر * ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وانشاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع*

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman makes an item different from what was ordered and disputes over wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

و لو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقض الثوب كان القول قول صاحب الثوب*

Mas'alah: What is the ruling when a fuller and cloth owner dispute over the identity of the cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقلال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لأن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القصار أمين وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله *

Mas'alah: What is the ruling when a porter and goods owner dispute over the identity of the goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الحمال مع يمينه ولا أجر له الا أن يصدقه الآجر وبه نأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا أنه في النوع الواحد أفحش وأقبح ان لا يلزمه الاجر *

Mas'alah: Whose evidence prevails when both the ship owner and passenger present conflicting claims?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي له بالاجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لأنهما لما أقاما البينة يجعل كأن الأمرين كانا فبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لأنه لا بد للملاح من أن يكون في السفينة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when the shepherd and owner disagree about the agreed grazing location?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=28)

إذا كان الراعي أجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها أو هلكت بآفة نحو الغرق في الماء واقتراب سبع أو سقوط من علو وما أشبهه فقال رب الغنم: شرطت عليك أن ترعى في موضع كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فيه فالقول لرب الأغنام بالإجماع فيضمن الراعي

إذ الإذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند أبي حنيفة لأنه هو المدعي إذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الأغنام من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling if a weaver denies receiving yarn then returns it woven?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=37)

دفع إلى نساج غزلا لينسجه فجحد النساج الغزل وحلف ثم جاء به منسوجا فإن نسج قبل الجحود فله الأجر وإن نسج بعد الجحود فالثوب له وهو ضامن لغزل مثله؛ لأن بالجحود صار غاصبا للغزل وبالنسج أحدث صنعة متقومة فانقطع حق المالك عنه إلى ضمان مثله من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller claims he worked for free and the cloth is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=42)

وفي البزازية سئل محمد عن قصار دفع إليه الثوب فقصره وقال: قصرته بلا أجر فضاع قال: عندي إن كان القصار قصر نفسه للقصارة لم أصدقه وأضمنه كما لا أصدق رب الثوب إذا قال: قصرته مجانا وفيها أيضا لو هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا أجر له لأنه لم يسلم العمل ولم يضمنه لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لأموال الناس اهـ أقول: وقد مر تمام الكلام في الوحد والمشترك في أول الباب فلا يعاد.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor claims he sewed a garment for a fee and the owner denies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims the work was done for free and the craftsman claims wages?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة وقال الصانع: بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة وقال

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a craftsman's claim for wages?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

أبو يوسف: إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا له فلا أجرة له وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة فالقول قوله أنه عمله بأجرة

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between the cloth owner and the worker regarding whether the work was for wage or gratis?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1710)

انع بأجر فالقول لرب الثوب وعند أبي يوسف للصانع إن كان حريفا له وعند محمد للصانع إن كان معروفا بعمله بالأجر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a common hired worker and the owner dispute over returning the garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1528)

مسألة: [اختلاف الأجير المشترك وصاحب الثوب في رد الثوب] قال: (وإذا ادعى الأجير المشترك أنه رد الثوب على صاحبه: كان القول قوله في قول أبي حنيفة) .

لأنه أمين كالمودع، وكل من كان مؤتمنا في شيء، فالقول قوله. والأصل فيه: قول الله تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن أمنته وليتق الله ربه} ، فوعظه في البخس، فدل على أن القول فيه قوله. (وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يصدق). لأنه مضمون عليه عندهما كالغاصب، لا يصدق فيه على البراءة من الضمان، وكم له على رجل دين، فلا يصدق على القضاء.

Sub-topic – Specific Rulings for Artisans and Professionals

Mas'alah: What is the ruling on a private employee performing supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3512)

مطلب ليس للأجير الخاص أن يصلي النافلة] 1 (قوله وليس للخاص أن يعمل لغيره) بل ولا أن يصلي النافلة. قال في التتارخانية: وفي فتاوى الفضلي وإذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى سمرقند: وقد قال بعض مشايخنا له أن يؤدي السنة أيضا. واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى. وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق: لا يمنع في المصر من إتيان الجمعة، ويسقط من الأجير بقدر اشتغاله إن كان بعيدا، وإن قريبا لم يحط شيء فإن كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الأجرة. (قوله ولو عمل نقص من أجرته إلخ) قال في التتارخانية: نجار استؤجر إلى الليل فعمل لآخر دواة بدرهم وهو يعلم فهو آثم، وإن لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من أجر النجار بقدر ما عمل في الدواة (قوله وظاهر التعليل إلخ) أي فقول الجوهرة ما دام يرعى منها شيئا لا مفهوم له. ورأيت بخط بعض الفضلاء أن مراد الجوهرة تحقيق تسليم نفسه بذلك لا شرط استحقاق الأجر كما فهم المصنف والمتون والتعليل يفيده اهـ وهو حسن. (قوله وبه صرح في العمادية) وهو الموافق لتصريح المتون بأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل. [

Mas'alah: What prayers may a hired worker perform while working?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى أهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن له أن يؤدي السنة أيضا واتفقوا أنه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can an employer deduct wages for a hired worker attending Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

وفي غريب الرواية قال أبو علي الدقاق – رحمه الله تعالى: المستأجر لا يمنع الأجير في المصر من إتيان الجمعة فيسقط من الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لم يحط عنه شيء من الأجر فإن كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجر فإن قال الأجير: حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة، لم يكن له ذلك، ثم قال: يحتمل أن يتحمل من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cook for a wedding feast based on custom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=845)

قال: "ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه" اعتبارا للعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ijara with different wages for different trades?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=229)

وإن قال: إن سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم، وحدادا بدرهمين جاز (سم) ، وأي العملين عمل استحق المسمى له.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a slave for service and the effect of his subsequent manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=240)

قال : (ومن استأجر عبدا فليس له أن يسافر به إلا أن يشرطه) لأن خدمة السفر أشق فلا ينتظمها العقد إلا بشرط ، فإن استأجره للخدمة فعليه خدمته من السحر إلى أن ينام الناس بعد العشاء عملا بالعرف في الخدمة وعليه خدمة البيت والضيف دون الخبز والطبخ والخياطة وعلف الدواب ونحو ذلك ، ولو آجر عبده سنة ثم أعتقه في خلالها جاز العتق ؛ والعبد إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ ، وأجرة ما مضى للسيد وما بقي للعبد ، لأن منفعته

"" "" "" صفحة رقم 58 "" "" "" بعد العتق له فيكون له بدلها ، وإذا أجاز فليس له فسخها بعد ذلك ، وليس للعبد قبض الأجرة إلا بإذن المولى .

Mas'alah: Is a hired shepherd required to tend to newborn lambs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3430)

وإذا ولدت الأغنام أولادا فإن كان الراعي أجير خاص فعليه رعي الأولاد، وإن كان

الراعي أجير مشترك فليس عليه رعي الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a common shepherd must tend to future offspring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3430)

وإن شرط على الأجير المشترك رعي ما يحدث من الأولاد فهو شرط فاسد. لو فارق العقد يفسد به العقد قياسا. وفي الاستحسان يجوز وجه القياس في ذلك وهو أن بعض المعقود عليه مجهول، وهو رعي الأولاد؛ لأنه لا يدري كم ظهر الأغنام وكذلك الأجر بإزاء الأغنام والأولاد، وإذا كان الأولاد مجهولا كانت حصة الأولاد من الأجر مجهولة فيكون حصة الأمهات مجهولة أيضا. ومع الجهالة تمكن الخطر في هذا العقد؛ لأنه لا يدري أن الأغنام تلد أولا تلد. وجه الاستحسان في ذلك: أن الجهالة إنما توجب فساد العقد؛ لكونها مانعة من التسليم والتسلم. وهذا المعنى لا يتأتى ههنا؛ لأن تسليم الأولاد وتسلمها مما لا يحتاج إليه في الحالة حتى يقال في الحال مجهولة. وإنما يحتاج إليهم بعد الحدوث وبعد الحدوث هي معلومة، والأجر في الحال معلوم؛ لأن الأجر كله بإزاء الأمهات في الحال؛ لأن رعي الأولاد شرط على سبيل الزيادة وما يكون زيادة على المعقود عليه لا يكون لها حصة من البدل ما لم يوجد، بل يكون كله بمقابلة الأصل، وحال وجود الأولاد الذي هو حال انقسام البدل الأولاد معلومة، فكان الأجر معلوما والخطر المتمكن في وجود الأولاد لا يوجب فساد العقد في الأمهات، لأن الأولاد جعلت معقودا عليها على سبيل الزيادة والخطر في الزيادة لا يوجب خطرا (53ب4) في الأصل، والخطر في محل المبيع انعقاد العقد في محل آخر، فالخطر في الأولاد لا تمنع العقد على الأمهات للحال،

Mas'alah: How does custom (ta'amul) affect the ruling on a tailor's contract for a cloak?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

ذكر محمد مسألة الجبة في الأصل على هذا الوجه، إلا أنه ترك هذا القياس في باب الخف للتعامل، ولا تعامل في فصل الخياط، فيرد فصل الخياط إلى ما يقتضيه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd drinking milk from the flock?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=601)

فسأله ليشتري منه اللبن فلما أخبره أنه مؤتمن عليها سأله شاة لم يصبها فحل ليريه في ذلك آية معجزة تقوم له بها الحجة عليه وعلى غيره وفي ذلك منفعة لصاحب الشاة بتلبين ضرعها فلم يكن له في اللبن حق لأن الله تعالى جعله في ضرعها حينئذ من غير ملك وقع عليه لمالكها فلذلك شربه صلى الله عليه وسلم وسقاه أبا بكر وقوله: إني مؤتمن صحيح اتفاقا لأنه أجير خاص والخلاف في الأجير المشترك فيجعله بعضهم أمينا وبعضهم ضمينا وقوله: ما نازعنيها بشر يريد ما شراكني فيها بشر لأن المنازعة قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم أن ناسا قرأ وأخلفه في الصلاة "إني أقول مالي أنازع القرآن" أي أشارك في القرآن الذي أقرؤه في صلاتي وكانت تلك السبعون سورة لم يشاركه أحد في أخذه إياها عن النبي صلى الله عليه وسلم من شركه فيه وهذا معنى قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ بابن مسعود فيمن أمر أن يؤخذ القرآن عنهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: May the cloth owner take the lining and wear it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

وسع لرب الثوب أن يأخذ البطانة ويلبسها

Mas'alah: What is the ruling on giving a cloth to sell with a condition that the surplus is for the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

رجل دفع إلى رجل ثوبا ليبيع على أنه إن زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكونه ذلك إجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الأجير المشترك *

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a garment in his own house and it is then torn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

وإن خاطه في داره كان له الأجر لأن العمل صار مسلما إلى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لأن العقد الذي جرى بينهما لم يبق *

Mas'alah: What is the chapter on the tailor and the weaver?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=432)

{فصل في الخياط والنساج}

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for spoiling food and on a camel owner's liability for accidental damage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

استأجر خبازا لينضج له طعام وليمة فأفسد الطعام فأحرقه أو لم ينضه كان ضامنا لأنه أجير مشترك فيضمن ما أفسد بجناية يه ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى رواية من ماء وأمر صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فخر على القدور وكسرها وأفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لأنه ساق بأمر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لأنه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير *

Mas'alah: What is the ruling when an engraver engraves the wrong name on a ring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم *

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses a different dye or quantity than ordered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

ولو أمر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيضض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه اجر مثله لا يزاد على المسى وإن صبغه بجنس ما أمره إلا أنه خالف في الوصف بان أمره أن

يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الأجر المسمى وذكر في المنتقى عن أبي يوسف هذا إذا صبغه بربع القفيز أولا ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا أما إذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب أعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد إذا أمره أن يصبغه بمن من عصفر بدرهم وصبغه بمنين بضربة واحد إن شاء ضمته قيمة ثويه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه درهما وما زاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهمما الله تعالى ما يوجب التسوية في الججواب بين أن يصبغه بضربة أو بضربتين *

Mas'alah: What is the ruling when a hired painter paints a house a different color than ordered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

رجل استأجر رجلا ليحمر بيته فخضره أعطاه ما زاد الخضرة فيه *

Mas'alah: What is the ruling when a weaver produces cloth of a different size or texture than ordered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=433)

رجل دفع غزلا إلى حائك لينسجه سبعا في أربع فعمله أكبر من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار إن شاء ضمنه مثل غزله وإن شاء أخذ الثوب واعطاه الأجر

المسمى ولا يزيد على الأجر في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الأجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا إن أمره صفيقا فجاء برقيق أو على العكس لأنه في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الأجر بحسان ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا إن أمره صفيقا فجاء برقيق أو على العكس لأنه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وإن أمره أن ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا في ثمان إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه بحساب ثلاثة أرباع الأجر الذي سماه كما لو أمر

Mas'alah: What is the ruling when a weaver adds extra length to the cloth beyond what was ordered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

ولو أن النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد أن صاحب الغزل بالخيار إن شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر المسمى لا يزاد على الأجر المسمى لزيادة الذرع أما الخيار لتغيير الصفقة عليه فإنه قد يحتاج إلى الثوب القصير ولأنه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير وإذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه زيادة الأجر لزيادة الذرع لأنه متبرع في الزيادة *

Mas'alah: Who bears the cost of milk and rennet in a hired milker contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وفي استئجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستأجر

Mas'alah: Who bears the cost of weaving, baking, and serving in a hired cook contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة *

Mas'alah: Who bears the cost of serving when hired to cook a specific pot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ*

Mas'alah: Who bears the cost of unloading and carrying goods to upper floors in a porter contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وأرخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطم في الخنيق لا يكون على الحمال الا بالشرط *

Mas'alah: Who bears the cost of carrying clothes when hiring a launderer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

ولو استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا أن

يشترط ذذلك على صاحب الثوب *

Mas'alah: What is the ruling on compelling a broker (simsar) to collect debts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1359)

قال – رحمه الله – (والسمسار يجبر على التقاضي) ؛ لأنه يبيع ويشتري للناس عادة بأجرة فجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليه التقاضي والاستيفاء؛ لأنه وصل إليه بدل عمله فصار كالمضارب إذا كان في المال ربح والسمسار بكسر الأول المتوسط بين البائع والمشتري فارسية معربة والجمع السماسرة يبيع ويشتري للناس بأجرة من غير أن يستأجر، ولو استؤجر بأجرة معلومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لا تجوز الإجارة؛ لأنه استؤجر على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه فإن الشراء والبيع لا يتم إلا بمساعدة غيره، وهو البائع والمشتري فلا يقدر على تسليمه والحيلة في جوازه أن يستأجره يوما للخدمة فيستعمله في البيع والشراء إلى آخر المدة؛ لأن العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المدة، وهو قادر على تسليمه بتسليم نفسه في المدة، ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لا بأس به؛ لأنه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله تعالى حسن.

BAB 14

باب إجارة الأرض

The Chapter on Land Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity Conditions of Land Lease

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease of agricultural land regarding the crop to be planted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=574)

(و) تصح إجارة (أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها، أو قال على أن أزرع فيها ما أشاء) كي لا تقع المنازعة، وإلا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسى. وللمستأجر الشرب والطريق، ويزرع زرعين: ربيعا، وخريفا، ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي أو كرى: إن أمكنه الزراعة في مدة العقد جاز، وإلا لا. وتمامه في القنية.

Mas'alah: What are the requirements for leasing land for agriculture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2524)

والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ما شاء) أي صح ذلك للإجماع العملي عليه ولا بد من البيان لأنها تستأجر للزراعة وغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة وترتفع بتفويض الخيرة إليه أيضا وإلا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى لارتفاعها كاستئجار ثوب لم يبين لابسه إذا ألبس شخصا انقلبت صحيحة وكذا الدابة والقدر للطبخ وللمستأجر الشرب والطريق لأنها تنعقد للانتفاع ولا انتفاع إلا بهما فيدخلان تبعا بخلاف البيع لأن

المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش والأرض السبخة دون إجارتها إلا بذكر الحقوق والمرافق كما عرف في البيوع وفي القنية استأجر أرضا سنة على أن يزرع [منحة الخالق] باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها (قوله أما رحى اليد إلخ) فيه سقط والذي في الخلاصة لا يمنع من رحى اليد إن كان لا يضر وإن كان يضر يمنع وعليه الفتوى

Mas'alah: What are the rules for leasing land for agriculture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2543)

قال – رحمه الله – (والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع ما شاء) يعني يجوز استئجار الأرض للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ما يشاء؛ لأن منفعة الأرض مختلفة باختلاف ما يزرع فيها؛ لأنه منه ما ينفع كالبرسيم في ديارنا وما يضر كالقمح مثلا فلا بد من بيانه أو يقول له ازرع فيها ما شئت كي لا يفضي إلى المنازعة، ولو لم يبين ولم يقل له ازرع فيها ما شئت فسدت الإجارة للجهالة، ولو زرعها لا تعود صحيحة في القياس وفي الاستحسان يجب المسمى وتنقلب صحيحة؛ لأن المعقود صار صحيحا معلوما بالاستعمال وصار كما لو استأجر ثوبا ولم يبين اللابس، ثم ألبس إنسانا عادت صحيحة لما ذكرنا، وفي القنية استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا وفي الجوهرة ولا بأس باستئجار الأرض للزراعة قبل ريها إن كانت معتادة للري في مثل هذه المدة التي عقد الإجارة عليها وإن جاء من الماء ما يزرع به البعض فالمستأجر بالخيار إن شاء نقض الإجارة كلها وإن شاء لم ينقض وكان عليه من الأجر بحساب ما روى

منها. اهـ. وفي القنية ولو استأجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها إلى السقي وكري الأنهار أو مجيء الماء فإن كان بحال تمكنه الزراعة في مدة العقد جاز وإلا فلا كما لو استأجرها في الشتاء تسعة أشهر ويمكن زراعتها في الشتاء جاز لما أمكن من المدة أما إذا لم يمكن الانتفاع بها أصلا بأن كانت سبخة فالإجارة فاسدة وفي مسألة الاستئجار في الشتاء يكون الأجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب، وقيل بما ينتفع به. اهـ. واعلم أن الأرض لا ينحصر استئجارها للزراعة والبناء والغرس كما توهمه المتون فقد صرح في الهداية بأن الأرض تستأجر للزراعة وغيرها، وقال في غاية البيان أراد بغير الزراعة البناء والغرس وطبخ الآجر والخزف ونحو ذلك من سائر الانتفاعات بالأرض. اهـ. فإذا عرفت ذلك ظهر لك صحة الإجارات الواقعة في زماننا من أنه يستأجر الأرض مقيلا ومراحا قاصدا بذلك إلزام الأجرة بالتمكن منها مطلقا سواء شملها الماء وأمكن زراعتها أو لا ولا شك في صحته؛ لأنه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريها عيبا تنفسخ به، وفي الولوالجية استأجر أرضا ليلبن فيها فالإجارة فاسدة، ثم هي على وجهين إن كان للتراب قيمة ضمن قيمته ويكون اللبن له وإن لم يكن له قيمة فلا شيء عليه واللبن له وضمن نقصان الأرض إن نقصت وفي فتاوى قارئ الهداية أن إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير إن كان الزرع بحق بأن كان بأجرة لا يجوز أن يؤجر ما لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الإجارة؛ لأن الزرع في هذه الصورة واجب القلع فإن المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره ويجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا؛ لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه. اهـ. ، والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس بمستأجر تصح إجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية وفي الخلاصة ولو أجر الأرض المزروعة، ثم سلمه بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا، ولو قال المستأجر أجرت منك الأرض وهي فارغة، وقال المؤجر لا، بل هي مشغولة بزرعي

يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر. اهـ. وللمستأجر الشرب والطريق؛ لأنه لا ينتفع بعقد الإجارة إلا بهما بخلاف المبيع؛ لأن المقصود ملك الرقبة لا الانتفاع ولهذا صح بيع الجحش الصغير والأرض السبخة. وفي شرح الطحاوي وإن أجر المستأجر بأكثر مما استأجر فإن كانت الأجرة من جنس ما استأجر به ولم يزد في الدار شيئا لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها فإن زاد شيئا آخر طابت له الزيادة أو أجر بخلاف جنس ما استأجر به والكنس ليس بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5120)

قال: ويجوز استئجار الأراضي للزراعة؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها. وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط؛ لأن الإجارة تعقد للانتفاع، ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد، بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال، حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق، وقد مر في البيوع. ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت [البناية] استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها، أو استأجر ثوبا ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فالإجارة في هذا كله فاسدة. م: (لأن فيه) ش: أي في سكنى الحداد ونحوه أو في إسكانه م: (ضررا ظاهرا لأنه يوهن) ش: أي يضعف م: (البناء فيتقيد العقد بما وراءها) ش: أي بما وراء صنعة الحداد والقصار والطحان م: (دلالة) ش: أي من حيث دلالة الحال على ذلك. [استئجار الأراضي للزراعة] م: (قال: ويجوز استئجار الأراضي

للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها) ش: أي في الأراضي وفيه قيد سنذكره م: (وللمستأجر الشرب) ش: بكسر الشين وهو النصيب من الماء م: (والطريق وإن لم يشترط؛ لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد) ش: يعني وإن لم يذكرهما. قال الفقيه أبو الليث في شرحه "للجامع الصغير" : وكان أبو جعفر يقول: إذا كانت الإجارات في بلدنا فالشرب لا يدخل في الإجارة بغير شرط؛ لأن الناس يتملون بالماء على الانفراد فلا يجوز أن يدخل فيها إلا بالشرط. م: (بخلاف البيع) ش: يعني لا يدخلان فيه إلا بالذكر م: (لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال، حتى يجوز بيع الجحش) ش: مع أنه لا ينتفع به في الحال م: (والأرض السبخة دون الإجارة) ش: أي وبيع الأرض السبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الحاء المعجمة، وعن الكسائي بالإسكان، وهي الأرض التي لا تنبت شيئا والجمع على سباخ م: (فلا يدخلان فيه) ش: أي فلا يدخل الشرب والطريق في البيع م: (من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع) ش: في باب الحقوق من كتاب البيوع. م: (ولا يصح العقد) ش: أي عقد استئجار الأراضي الزراعية م: (حتى يسمي ما يزرع فيها) ش: بفتح الباء على بناء الفاعل م: (لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها) ش: أي ولغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها م: (وما يزرع فيها متفاوت) ش: بضم الياء على بناء المفعول؛ لأن البعض قريب الإدراك والبعض بعيد، أو لأن البعض يضر الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the crop?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5178)

ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها. وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالأرض وما لا يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوما. فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى، وهذا استحسان. وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأنه وقع فاسدا. فلا ينقلب جائزا. [البناية] ملك نصيب صاحبه) ش: وفي بعض النسخ ملك صاحبه. م: (وأنه) ش: أي ملك نصيب صاحبه م: (أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع) ش: كما في البيع، بخلاف الحمل، لأنه فعل حسي. [استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها] م: (ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها) ش: أي استأجرها للزراعة ولم يبين م: (أو أي شيء يزرعها) ش: من أنوع الحبوب م: (فالإجارة فاسدة) ش: بجهالة المعقود عليه وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في الصورتين، وكان له أن يفعل في الأول ما يشبهه من البناء والغرس، والزرع، فإن أشبه الجميع وكان بعضه بالأرض من بعض لم يصح العقد. وفي الثاني وهو أن يذكر الزرع صح العقد ولا يزرع إلا ما يشبهه، ذكره في الجواهر. أما لو استأجرها ليزرع فيها ما شاء أو يغرس ما شاء يجوز بالإجماع. ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح أيضا وهو المنصوص عن الشافعي – رحمه الله – وخالفه أكثر صحبه. وقالوا: لا يجوز لأنه لا يدرك كم يزرع وكم يغرس. وقال بعضهم يصح ويغرس نصفها ويزرع نصفها م: (لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها) ش: نحو البناء والغرس وحفظ الأمتعة ونحوها. م: (وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه) ش: أي مما يزرع م: (ما يضر بالأرض وما لا يضر بها غيره) ش: كالدرة والدرزقان ضررهما بالأرض أكثر من ضرر الحنطة والشعير، ومنه ما لا يضر كالقطن والبطيخ م: (فلم يكن المعقود عليه معلوما) ش: فيفسد العقد للجهالة. م: (فإن زرعها) ش: أي الأرض نوعا من أنوع الزراعة في المسألة المذكورة م: (ومضى الأجل) س: المضروب فيها م: (فله المسمى) ش: أي فللمولى ما سمي عند العقد م: (وهذا) ش: أي وجوب

المسمى لانقلاب العقد صحيحا. م: (استحسان. وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر – رحمه الله –) ش: والشافعي وأحمد م (لأنه) ش: أي العقد م: (وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا) ش: فيجب أجر المثل. م: (وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت) س: بوقوع ما وقع فيها من الزرع م: (قبل تمام العقد) ش: ينقض القاضي م: (فينقلب جائزا) ش: لأن الإجارة عقد يعقد للاستقبال، فإذا شهد المزروع في بعض المدة وعرف أنه ضار وليس بضار فقد ارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with uncertain area?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

ولو استأجر أرضا على أنها كذا جريبا وكانت أقل أو أكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الأقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الأجر بحسابه. كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: Is it valid to rent land for farming and what rights does the tenant have?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=848)

قال: "ويجوز استئجار الأراضي للزراعة" ؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها

"وللمستأجر الشرب والطريق، وإن لم يشترط" لأن الإجارة تعقد للانتفاع، ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد، بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال، حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة فلا يدخلان فيه

Mas'alah: What must be specified in a lease of land for cultivation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=849)

من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع "ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها" ؛ لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لا تقع المنازعة "أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء" ؛ لأنه لما فوض الخيرة إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for dirhams or specified food?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2048)

لا يرى بأسا باجارة الأرض بدراهم او بطعام مسمى وقال هل كان الا مثل درا او بيت

–

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for cultivation and buildings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=224)

إلا القصارة والحدادة والطحن؛ وإن استأجر أرضا للزراعة بين ما يزرع فيها، أو يقول على أن يزرعها ما شاء، وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب إلا أنه إذا لبس أو ركب واحد تعين؛ وإذا استأجر أرضا للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها، والرطبة كالشجر، فإن كانت الأرض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك

مقلوعا ويتملكه، وإن كانت الأرض لا تنقص، فإن شاء صاحب الأرض أن يضمن له القيمة ويتملكه فله ذلك برضا صاحبه، أو يتراضيان فتكون الأرض لهذا والبناء لهذا، وإن سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة، فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير، وليس له أن يحمل ما هو أثقل كالملح، [الاختيار لتعليل المختار] السكنى غير متفاوتة في ذلك. قال: (إلا القصارة والحدادة والطحن) لأنها توهن البناء وفيه ضرر فلا يقتضيه العقد إلا بالتسمية، وإن كانت الدار ضيقة ليس له أن يربط الدابة فيها لعدم العادة. قال: (وإن استأجر أرضا للزراعة بين ما يزرع فيها، أو يقول على أن يزرعها ما شاء) لأن منافع الزراعة مختلفة وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات فيفضي إلى المنازعة، فإذا بين ما يزرع، أو قال على أن يزرعها ما شاء انقطعت المنازعة. (وهكذا ركوب الدابة، ولبس الثوب) وكل ما يختلف باختلاف المستعملين، لأن الناس يختلفون في الركوب واللبس فيفضي إلى المنازعة، فإذا عين أو أطلق فلا منازعة. (إلا أنه إذا لبس أو ركب واحد تعين) فليس له أن يركب أو يلبس غيره كما إذا عينه في الابتداء ويدخل في إجارة الدور والأرضين الطريق والشرب، لأن المقصود المنفعة ولا منفعة دونهما. قال: (وإذا استأجر أرضا للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها) ليتمكن مالكها من الانتفاع بها فيقلع البناء والغرس لأنه لا نهاية لهما. (والرطبة كالشجر) لطول بقائه في الأرض؛ أما الزرع فله نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى نهايته رعاية للجانبين. (فإن كانت الأرض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه) ترجيحا لجانب الأرض لأنها الأصل والبناء والغرس تبع، وإنما يغرم قيمته مقلوعا لأنه مستحق القلع، فتقوم الأرض بدون البناء والشجر، وتقوم وبها بناء أو شجر، ولصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما. (وإن كانت الأرض لا تنقص، فإن شاء صاحب الأرض أن يضمن له القيمة) كما تقدم. (ويتملكه فله ذلك برضا صاحبه، أو يتراضيان فتكون الأرض لهذا والبناء

لهذا) لأن الحق لهما. قال: (وإن سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير، وليس له أن يحمل ما هو أثقل كالملح،

Mas'alah: What must be specified when leasing land for cultivation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=237)

قال : (وإن استأجر أرضا للزراعة بين ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرعها ما شاء) لأن منافع الزراعة مختلفة وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات فيفضي إلى المنازعة ، فإذا بين ما يزرع أو قال على أن يزرعها ما شاء انقطعت المنازعة

"" "" "" صفحة رقم 55 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on renting land without specifying its use?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=375)

رجل استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها فالإجارة فاسدة فإن زرعها ـــــــ باللبس لأن المجاز لهذا العقد الحاجة والحاجة لا يتحقق عند اتحاد الجنس قوله هو جائز ولو آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو على هذا الخلاف وحكى عن أبي طاهر الدباس أنه قال يجوز هذا بالإجماع والصحيح هو الأول ولو آجر من شريكه جاز بالإجماع في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز قوله فاسدة لأن الأرض تستأجر للزراعة وتستأجر لغير الزراعة وهو البناء والغرس فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما

وكذا إذا لم يذكر أي شيء يزرعها لأن الأرض تستأجر لزراعة الحنطة وتستأجر لزراعة الشعير والتفاوت بينهما فاحش قوله فله ما سمى لأن المعقود عليه صار معلوما قبل تمام العقد فيصير ارتفاع الجهالة في هذه الحالة كارتفاعها حالة العقد قوله نقضت الإجارة لأن العقد فاسد مالم يحمل عليه قوله فهو جائز لأن البيت وضع للسكنى والناس لا يتفاوتون في السكنى فصار المعقود عليه معلوما عادة فاستغنى عن بيانه صريحا بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling if the crop to be planted is not specified in a land lease?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

ولو لم يبين ما يزرع فيها ولا قال على أن أزرع فيها ما أشاء فإن الإجارة فاسدة فإن اختصما قبل الزراعة فلكل واحد منهما أن يفسخ فإن زرع فيها المستأجر شيئا قبل الفسخ تعين ذلك بالعقد وللمؤجر المسمى من الأجرة ولو قال: على أن أزرع فيها ما أشاء فهو جائز وله أن يزرع فيها ما يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a path when buying land to lease it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6187)

بطريقها إلى بابها، فإن لم يكن لها باب فإنه ينبغي أن يبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح الشراء ثم يؤاجر الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا؛ لأن صحة الإجارة تنبني على صحة الشراء، فإن لم يبين الطريق في الشراء فسد الشراء؛ لأنه

لا يملكها قبل القبض، ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد العقد فلا يتمكن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك لبيان الطريق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying its use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

قال: رجل استأجر أرضا، ولم يذكر أنه يزرعها، أو ذكر أنه يزرعها ولكن لم يذكر أي شيء يزرعها، فالإجارة فاسدة، أما إذا لم يذكر أنه يزرعها فالإجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه؛ لأن الأرض تستأجر تارة للزراعة، وتارة للبناء والغرس، ذكرهما ولا رجحان للبعض على البعض مما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما.

Mas'alah: What is the chapter on hiring lands?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=564)

استئجار الارضين

Mas'alah: What are the rulings on hiring land for cultivation or building?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=564)

واما استئجار الارضين فهو على وجهين احدهما ان كانت الارض بيضاءجازت الاجارة

فيها وهي على وجهين اما ان يزرعها واما ان يبني عليها فأن زرعها في مدة الاجارة او لم يزرعها فعليه الاجرة فاذا مضت مدة الاجارة ولم يبلغ الزرع فان حصده كان في ذلك هلاك زرع

المستأجر فللمستأجر ان يمسكها الى ان يدرك الزرع ويعطي لصاحبها اجر مثلها وكذلك لو استأجر دابة شهرا فانقضت مدة الاجارة وهو في طريق مخوف او برية من البراري او كانت سفينة فانقضت مدة الاجارة وهو في البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر او الخوف ويعطي لصاحبها اجر المثل وليس له ان يضيع متاعه في شيء من ذلك وان بنا عليها بناء وانقضت مدة الاجارة فلصاحب الارض ان يخرجه من الارض ولا يضمن له قيمة البناء وليس له ان يخرجه منها قبل مضي مدة الاجارة وان طالت واذا كانت الارض مشجرة او مكرمة فالاجارة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the purpose in a lease of land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وأما في إجارة الأرض فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك، فإن لم يبين كانت الإجارة فاسدة، إلا إذا جعل له أن ينتفع بها بما شاء، وكذا إذا استأجرها للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء، وإلا فلا يجوز العقد؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والغرس والزراعة، وكذا المزروع يختلف، منه ما يفسد الأرض، ومنه ما يصلحها، فكان المعقود عليه مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فلا بد من البيان بخلاف السكنى فإنها لا تختلف

Mas'alah: What conditions are required for leasing land regarding purpose and duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=427)

– (المادة 454) : يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة . فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها أو يخير المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم . تعلم المنفعة في استئجار الأراضي بأمور أولا : (أ) ببيان ما يستأجر له . (ب) ببيان المدة . ثانيا : إذا كان استئجار الأراضي للزراعة يجب بيان ما سيزرع فيها أو الإطلاق لأن عدم الجواز لدفع الضرر فتعميم صاحب الأرض يكون راضيا بذلك فيجوز . يعني يلزم في استئجار الأراضي للعلم بالمنفعة بيان ما تستأجر له أي لأي شيء استؤجرت إن كانت للزراعة أو الغرس أو لإنشاء الأبنية أو لنصب الشباك للصيد مع تعيين المدة في عقد الإجارة أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم حتى لا يقع نزاع . وفي حال التعميم لا يلزم بيان النوع (الدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying what will be planted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

– (المادة 524) من استأجر أرضا ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على أن يزرع ما شاء فإجارته فاسدة , ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب إلى الصحة . أي إنه كما يكون استئجار الأرض بدون بيان كونها لأي شيء استؤجرت أو تعميمه على ما جاء في المادة

(454) فاسدا يكون فاسدا أيضا في أرض استؤجرت للزراعة ولم يعين ما يزرع فيها ولم يعمم على أن يزرع ما شاء وتكون بمقتضى شرح المادة (461) مستحقة للفسخ ; لأن بعض المزروعات أضر بالأرض من بعض فما لم يبين ذلك لا تصير المنفعة معلومة وهذا مؤد إلى النزاع (انظر المادة 454) – (رد المحتار , والدرر , والغرر) لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها (الهداية) . قال في الكفاية لأن الأرض قد تستأجر لزراعة البر ولزراعة الشعير ولزراعة الذرة والأرز وغيرها وبعضها يضر بالأرض لأن البعض قريب الإدراك والبعض بعيده أو لأن البعض يضر بالأرض كالذرة والبعض لا يضر بها كالبطيخ , فما لم يبين شيء من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما والعلم بالمعقود عليه شرط في جواز الإجارة . انتهى . فعليه إذا تنازع الآجر والمستأجر قبل الزراعة ورفعا ذلك إلى القاضي يفسخ القاضي الإجارة (النتيجة)

Mas'alah: What must be specified in a lease of land for cultivation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4185)

(ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها) ؛ لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لا تقع المنازعة (أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء) ؛ لأنه لما فوض الخيرة إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the use in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4221)

(ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة) ؛ لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها، وكذا ما يزرع فيها مختلف، فمنه ما يضر بالأرض ما لا يضر بها غيره، فلم يكن المعقود عليه معلوما. [فتح القدير]

Mas'alah: How does the compensation element in iqta' strengthen the case for leasing it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

المملك أما في مسألة الاقطاع فالمنافع ملكت بعوض في زعم المملك وهو الامام وفي زعم المتملك وهم الأجناد فيكون معنى العوض في تمليكها آكد فكان تمليكها بعقد الاجارة أقوى في الجواز

Mas'alah: What are the conditions for leasing land for agriculture in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=148)

وفيه أيضا إذا استأجر ارضا للزراعة يشترط أحد شيئين إما تعيين المزروع أو تعميم المزروع بأن يقول يزرع ما شاء لأن الأرض تارة تستأجر للزراعة وتارة للبناء والغرس وغيرهما وما يزرع فيها متفاوت فقد تستأجر لزراعة البر أو الشعير أو الذرة أو الأرز وغيرها وبعضها يضر بالأرض فما لم يبين شيئا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما وإعلام المعقود عليه شرط جواز العقد إلا أن يقول على أن يزرع فيها ما شاء لأن الجهالة ارتفعت بتفويض الخيرة إليه ويدخل الشرب والطريق في الاجارة تبعا للأرض وإن لم يشترطهما بخلاف ما إذا اشترى الأرض فإن الشرب والطريق لم يدخلا بلا ذكر

لأن المقصود من الاجارة الانتفاع حتى لا يصح اجارة مالا يمكن الانتفاع به في الحال كاجارة المهر للركوب وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Makkah and the permissibility of leasing buildings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

وفي خزانة الأكمل لو آجر أرض مكة لا يجوز لأن رقبة الأرض غير مملوكة اه ومفهومه ما يدل على جواز إجارة البناء والله سبحانه أعلم وطريق جواز إجارة المشاع أن يلحق القضاء أو يؤاجر الكل ثم يفسخ في البعض

Mas'alah: What must be specified when leasing land for cultivation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 454) : يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة. فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها أو يخير المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation without specifying the crop?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1134)

و) صح (استئجار الأرض للزرع إن بين) المستأجر (ما يزرع) لجريان العادة باستئجارها

للزراعة من غير نكير فانعقد الإجماع عليها غير أن ما يزرع فيها يتفاوت فلا بد من بيانه (أو قال على أن يزرع) فيها (ما شاء) كي لا يفضي إلى المنازعة، ولم يبين ما يزرع فيها أو لم يقل على أن يزرع فيها ما يشاء فسدت الإجارة للجهالة، ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس كما إذا اشترى بخمر أو خنزير. وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا وللمستأجر الشرب، والطريق بخلاف البيع. وفي القنية استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع زرعين ربيعا وخريفيا. وفي التنوير آجرها وهي مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز ما لم يستحصد إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل، وإن بغير حق صحت. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the crop to be planted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1148)

رجل (أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو لم يبين ما يزرعها لا يصح) العقد؛ لأن استئجار الأرض غير مختص للزراعة، وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه أقل ضررا بها من بعض فلا بد من التسمية عند العقد وإلا لا يعلم المعقود عليه فيفضي إلى الفساد هذا (إن لم يعمم) المؤجر أما إن عمم بأن يقول: على أن تزرع ما شئت فحينئذ يصح لوجود الإذن منه

Mas'alah: What are the rulings on renting land for cultivation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء

Mas'alah: What is the chapter on leasing agricultural land?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

الباب الخامس

Mas'alah: What is the chapter on leasing agricultural land?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

(في إجارة الأراضي)

Mas'alah: Is it valid to lease land for agriculture with specification or choice of crop?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

تصح إجارة الأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما بدا له فيها.

Mas'alah: What are the lessee's rights to water and path without stipulation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

لمستأجر الأرض الشرب والطريق وإن لم يشترطهما في العقد.

(مادة 563)

Mas'alah: What is the option of the lessee if water is insufficient for the entire land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1544)

مسألة: [لو لم يكف الماء في الأرض لكل الزرع] قال أبو جعفر: (فإن كان إنما جاء من الماء ما يزرع به بعض الأرض: فالمستأجر بالخيار: إن شاء نقض الإجارة، وإن شاء زرع ما أمكنه منها، وأعطاه الأجر بحساب ما زرع) . قال أحمد: وإنما كان له الخيار لتفرق الصفقة عليه؛ لأنه قد استحق تسليم الجميع إليه جملة، فإذا تفرقت عليه الصفقة: كان له الخيار في فسخ الإجارة، كرجل اشترى عبدين، فمات أحدهما قبل القبض. وإن زرع: كان له الأجر بحسابه، كالعبدين إذا مات أحدهما قبل القبض: يأخذ الباقي بحصته من الثمن.

Sub-topic – Lease for Building or Construction

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building and planting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=574)

(و) تصح إجارة أرض (للبناء والغرس) وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم أمكن زراعتها أم لا. بحر

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees using mudaraba funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1997)

ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو أرطابا فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building or planting trees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=849)

قال: "ويجوز أن يستأجر الساحة؛ ليبني فيها أو؛ ليغرس فيها نخلا أو شجرا" ؛ لأنها منفعة تقصد بالأراضي "ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها إليه فارغة" ؛ لأنه لا نهاية لهما وفي إبقائهما إضرارا بصاحب الأرض، بخلاف ما إذا

انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك؛ لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building despite ignorance of the building's size?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3321)

ومن استأجر أرضا ليبني جازت الإجارة، وإن كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا بهذا تدائنا وأبو حنيفة يقول: إذا استأجر الأرض للبناء إنما جاز مع الجهالة؛ لأن جهالة قدر البناء مما لا يلحق بصاحب الأرض زيادة ضرر، فإن قل البناء أو كثر لا يتضرر به رب الأرض، فأما جهالة قدر البناء مما يضر بأرض العلو وهو سقف السفل فكانت جهالة قدر البناء هاهنا مانعا جواز الإجارة من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants trees in leased land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

واذا غرس المستأجر في الأرض أشجارا كان لصاحب الأرض أن يأخذ الأشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالأرض *

Mas'alah: What happens to buildings and trees planted by the lessee after the lease ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

إذا انقضت مدة الإجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجار يؤمر بهدم البناء وقلع الأشجار إلا أن يرضى المؤجر بتركهما في الأرض بإجارة أو إعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر.

Mas'alah: How is rent divided when the lessor allows buildings and trees to remain on loan?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

فإن تركهما بإعارة للأرض يكون لهما أن يؤجرا الأرض والبناء لثالث ويقتسمان الأجرة على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته. (مادة 567)

Mas'alah: When does the lessor lack the right to take ownership of buildings and trees without the lessee's consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

وإن كانت الأرض لا تنقص بقلعهما فلا يكون للمؤجر تملكهما بدون رضاء المستأجر وإنما له أمر المستأجر بقلعهما من أرضه. (مادة 568)

Sub-topic – Death of a Party Before Harvest

Mas'alah: What is the ruling on crops if one party dies before harvest, and for a borrower or usurper?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى) على حاله (إلى الحصاد) وإن انفسخت الاجارة، لان إبقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية، أما بعدها فبأجر المثل (ويلحق بالمستأجر المستعير) فيترك إلى إدراكه بأجر المثل (وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا) لظلمه، ثم المراد بقولهم يترك الزرع بأجر: أي بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الاجر إلا بأحدهما كما في القنية فليحفظ. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the lessee dies before the term ends and crops remain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة كان على ورثته ما سمي من الأجر إلى أن يدرك الزرع لأن الإجارة كما تنقص بالأعذار تبقى بالأعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الإجارة إلى أن يدرك الزرع وإن انقضت مدة الإجارة والزرع يقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له إن شئت فاقلع الزرع في الحال وإن شئت فاتركه في الأرض إلى أن يدرك وعليك لصاحب الأرض أجر مثل الأرض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم إلا

بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير قد لأنا نقول القاضي يقضي بإجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر إلى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي بأجر المثل لأنه مجهول وابتداء العقد بالأجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الآجر كذا قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى *

Sub-topic – Stipulations in Land Lease (e.g., Plowing, Planting)

Mas'alah: When is a lease of land valid despite additional conditions like leasing and planting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(وصحت لو استأجرها على أن يكريها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها) لانه شرط يقتضيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of plowing or renting its canals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3501)

أو أرضا بشرط أن يثنيها) أي يحرثها (أو يكري أنهارها) العظام [رد المحتار] ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك، ومن لم يجوزه قاسه على قفيز الطحان. والقياس يترك بالتعارف. ولئن قلنا: إنه ليس بطريق القياس بل النص يتناوله دلالة فالنص يخص بالتعارف ألا ترى أن الاستصناع ترك القياس فيه، وخص من القواعد الشرعية بالتعامل، ومشايخنا – رحمهم الله – لم يجوزوا هذا التخصيص؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الأثر، بخلاف الاستصناع فإن التعامل به جرى في كل البلاد، وبمثله يترك القياس ويخص الأثر اهـ. وفي العناية: فإن قيل لا نتركه بل يخص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك. قلت: الدلالة لا عموم لها حتى تخص اهـ. (قوله فيفضي

للمنازعة) فيقول المؤجر المعقود عليه: العمل والوقت ذكر للتعجيل ويقول المستأجر: بل هو الوقت والعمل للبيان. وقال الصاحبان: هي صحيحة، ويقع العقد على العمل، وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فترتفع الجهالة. وظاهر كلام الزيلعي ترجيح قولهما وهذا إذا أخر الأجرة، أما إذا وسطها فالمعقود عليه المتقدم لتمام العقد بذكر الأجر ثم المتأخر إن كان وقتا فللتعجيل، وإن كان عملا فلبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد كما نقله ابن الكمال عن الخانية ومثله في القهستاني عن الكرماني. وزاد عن المنية وإذا قدمها فسد أيضا. ثم اعلم أن هذا الخلاف أيضا فيما إذا كان العمل مبين المقدار معلوما حتى يصلح لكونه معقودا عليه فيزاحم الوقت فيفسد ولذا قال ليخبز له كذا قفيز دقيق، فلو لم يبين صح؛ لأنه لجهالته كأنه لم يذكر إلا الوقت، كما إذا استأجر رجلا يوما ليبني له بالآجر والجص جاز بلا خلاف، فلو بين العمل على وجه يجوز إيراد العقد عليه بأن بين قدر البناء لا يجوز عند الإمام كما ذكره في الأصل، وحينئذ فلا يشكل ما سيأتي في بحث الأجير الخاص لو استأجره شهرا لرعي الغنم بكذا صح مع أن فيه الجمع بين المدة والعمل؛ لأنه لم يبين قدر الغنم المرعي كما نبه عليه العلامة الطوري فاحفظه (قوله جازت إجماعا) أما في الأول وهو رواية عن الإمام كما ذكره الزيلعي فلأن كلمة في للظرف لا لتقدير المدة فلا تقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم، بخلاف ما إذا حذفت فإنه يقتضي الاستغراق، وقد مر نظيره في الطلاق في قوله: أنت طالق غدا أو في الغد: وأما في الثاني فلأن اليوم لم يذكر مقصودا كالعمل حتى يضاف العقد إليهما بل ذكر لإثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد كما في التبيين. (قوله بشرط أن يثنيها) في القاموس ثناه تثنية جعله اثنين اهـ وهو على حذف مضاف أي يثني حرثها. وفي المنح إن كان المراد أن يردها مكروبة فلا شك في فساده، وإلا فإن كانت الأرض لا تخرج الريع إلا بالكراب مرتين لا يفسد وإن مما تخرج بدونه، فإن كان أثره

يبقى بعد انتهاء العقد يفسد؛ لأن فيه منفعة لرب الأرض وإلا فلا اهـ ملخصا. وذكر في التتارخانية عن شيخ الإسلام ما حاصله أن الفساد فيما إذا شرط ردها مكروبة بكراب يكون في مدة الإجارة، أما إذا قال: على أن تكربها بعد مضي المدة أو أطلق صح وانصرف إلى الكراب بعده. قال: وفي الصغرى واستفدنا هذا التفصيل من جهته وبه يفتى اهـ. قلت: ووجهه أن الكراب يكون حينئذ من الأجرة تأمل. (قوله أي يحرثها) فالحرث هو الكرب وهو إثارة الأرض للزراعة كالكراب قاموس. (قوله أو يكري) من باب رمى أي يحفر. (قوله العظام) ؛ لأن أثره يبقى

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plant another land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3502)

أو) بشرط (أن يزرعها بزراعة أرض أخرى) لما يجيء أن الجنس بانفراده يحرم النساء، وقوله (فسدت) جواب الشرط وهو قوله ولو دفع إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on hiring land with conditions for cultivation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5172)

قال: ومن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز؛ لأن الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب فكان كل واحد منهما مستحقا، وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد، فإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد؛ لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة وأنه ليس

من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وما هذه [البناية] يؤيده ما روي عن أبي حنيفة وهو قوله م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه تصح الإجارة إذا قال في اليوم وقد سمي عملا) ش: أي سمي المعقود عليه عملا كأنه قال: إن عملت في بعض اليوم م: (لأنه للظرف) ش: أي لأن في الظرف لا للمدة والمظروف لا يستغرق الظرف م: (فكان المعقود عليه العمل) ش: لأنه كأنه قال: إن عملت في بعض اليوم وذلك يفيد التعجيل فكان العمل هو المعقود عليه. م: (بخلاف قوله اليوم) ش: لأنه للمدة، لأنه بدون في فيستقر جميع الظرف فيصلح أن يكون معقودا عليه، ويلزم الجهالة. وقال تاج الشريعة: إذا لم يذكر حرف في مستوعب الظرف فبالنظر إلى قوله لتخبز لي هذه العشرة المخاتيم يكون المعقود عليه هو العمل. وبالنظر إلى قوله اليوم يكون المعقود عليه هي المنفعة فجهل المعقود عليه ففسدت الإجارة م: (وقد مر مثله في الطلاق) ش: أي فصل إضافة الطلاق إلى الزمان في قوله أنت طالق في غد وقال: نويت آخر النهار. [استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها ويسقيها] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن استأجر أرضا على أن يكربها) ش: من كرب الأرض كربا قلبها للحرث من باب طلب يطلب م: (ويزرعها ويسقيها فهو جائز، لأن الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب، فكان كل واحد منهما مستحقا وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد) ش: لأن الشرط الملائم لا يفسد العقد. م: (فإن شرط أن يثنيها) ش: من التثنية ويجيء الآن، أما المراد من التثنية م: (أو يكري أنهارها) ش: أي يحضر من الكري وهو الحضر م: (أو يسرقنها) ش: من سرقنت الأرض إذا جعلت السرقين ويسمى السرجين وهي الزبل م: (فهو فاسد) ش: أي فإن العقد فاسد م: (لأنه يبقى أثره) ش: أي أثر كل واحد من المذكورات وهي التثنية والكري والسقنة م: (بعد انقضاء المدة، وأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين) ش: وهو رب الأرض م: (وما هذه

حاله يوجب الفساد؛ لأن مؤاجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة، فيصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه. ثم قيل المراد بالتثنية أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده. وقيل أن يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الأرض الربع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة. وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعة، وليس المراد بكري الأنهار الجداول بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح، لأنه تبقى منفعته في العام القابل. [البناية] حاله يوجب الفساد، لأن مؤاجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه) ش: أي كون الصفقتين في صفقة منهي عنه، أي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. روى أحمد – رحمه الله – في "مسنده" حدثنا حسن وأبو النصر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صفقتين في صفقة واحدة» . قال شريك: قال سماك هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا وقد مر الكلام فيه مستوفى في البيوع. م: (ثم قيل: المراد بالتثنية أن يردها) ش: أي الأرض م: (مكروبة ولا شبهة في فساده) ش: لأنه لا يقتضيه العقد، لأن الزراعة لا تتوقف عليه م: (وقيل أن يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الأرض الربع بالكراب مرة، والمدة) ش: أي مدة الإجارة م: (سنة واحدة) ش: فإذا كان كذلك يفسد العقد أيضا، لأن فيه منفعة لأحدهما. م: (وإن كانت) ش: أي المدة م: (ثلاث سنين لا تبقى منفعة) ش: فلا يفسد العقد أيضا، لأن فيه من مقتضيات العقد، وكذا إذا كان الكراب مرتين والمدة سنة، ولكن لا تخرج الأرض البديع إلا بالكراب مرتين، لأنه ليس فيه منفعة لأحدهما. وقد ذكر الفقيه أبو الليث عن مشايخنا أنهم قالوا: هذا الجواب في بلادهم، أما في بلاد الخضرة نحو المزارعة بهذا الشرط لأن منفعة التثنية في بلاد الخضرة لا تبقى بعد انقضاء المدة، فإن الأرض وإن

كربت مرارا قلما تبقى منفعتها إلى العام الثاني. م: (وليس المراد بكري الأنهار الجداول) ش: وهو جمع جدول وهو النهر الصغير م: (بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح) ش: احترز به عن قول من قال: المراد بالأنهار الجداول وهو قول خواهر زاده، وبه كان يفتي، فإنه كان سوى بين الأنهار، وبين الجداول عملا بإطلاق لفظ الكتاب م: (لأنه تبقى منفعته) ش: أي منفعة كري الأنهار العظام م: (في العام القابل) ش: ومنفعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring land to be cultivated with seeds from another land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5174)

قال: وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه. وقال الشافعي – رحمه الله: هو جائز، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى، واللبس باللبس، والركوب بالركوب. له أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين. ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة، والى هذا أشار محمد – رحمه الله – [البناية] الجداول لا تبقى إلى العام القابل، كذا ذكره المحبوبي. فكان المستأجر هو المنتفع بالجداول خاصة وهو واجب على المستأجر بدون الشرط، فكان شرطا يفيد العقد فلا يفسد به. وصاحب المحيط اختار القول الذي نفاه المصنف. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه) ش: أي لا يجوز أصلا. هكذا فسره غالب الشراح ولم يبين أحد منهم وجه العدول عن لفظه لا يجوز أو يفسد إلى هذا اللفظ إلا تاج الشريعة، فإنه قال من دأب محمد – رحمه الله – أنه يذكر الأخير فيما لم يجد نصا

صريحا في فساده ليكون بيان الفساد بطريق الاقتضاء لا بالإفصاح. فإن قلت: ما وجه تفسير لا خير هل يجوز أصلا؟ قلت: لأن النفي للجنس، فإذا انتفت الخيرية من كل وجه ينتفي الجواز أصلا. م: (وقال الشافعي: – رحمه الله – هو جائز) ش: اختلف جنس المنفعة وأنفق، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله –، وعلى هذا الخلاف م: (وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب) ش: بأن أجر داره ليسكنها بسكنى دار أخرى أو ثوبا ليلبسه بلبس ثوب آخر ودابة ليركبها بركوب دابة أخرى م: (له) ش: أي الشافعي – رحمه الله – (أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين) ش: على المؤجر ولو لم تكن المنافع بمنزلة الأعيان لكان ذلك دينا بدين، وهو لا يجوز، أشار إليه بقوله م: (ولا يصير دينا بدين) ش: أي الإجارة بأجرة دين. م: (ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا) ش: بفتح النون أي التأجيل م: (فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة) ش: صار حكم هذه الإجارة كحكم بيع الثوب القوهي بالثوب القوهي إلى أجل. وهو بضم القاف وسكون الواو وكسر الهاء نسبة إلى قوهستان كورة من كور فارس. وإنما لم يجز البيع هنا، لأن أحد وصفي علة الربا كاف في حرمة النساء وهو الجنس، فكذا في المنافع إذا وجد فيها الجنس يحرم م: (وإلى هذا أشار محمد – رحمه الله –) ش: أي ما ذكر من الحكمين، أعني حكم استئجار الأرض لزراعتها بزراعة أرض أخرى وما أشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with conditions to till, irrigate, or double-plow it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=855)

قال: "ومن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهو جائز" ؛ لأن

الزراعة مستحقة بالعقد، ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب. فكان كل واحد منهما مستحقا. وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد "فإن اشترط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد" ؛ لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة، وأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وما هذا حاله يوجب الفساد؛ لأن مؤجر

الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة واحدة وهي منهي عنه. ثم قيل: المراد بالتثنية أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده. وقيل أن يكريها مرتين، وهذا في موضع تخرج الأرض الريع بالكراب مرة واحدة والمدة سنة واحدة، وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعته، وليس المراد بكري الأنهار الجداول بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح؛ لأنه تبقى منفعته في العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to double-plow or rent its irrigation canals?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=375)

يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to plant it with seeds from another land?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=375)

رجل استأجر أرضا ليزرع بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition that the tenant pays the kharaj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3302)

ولو أجر أرضه بدراهم وشرط خراجها على المستأجر فهذا فاسد؛ لأن الخراج مجهول لا يعرف من أصحابنا – رحمهم الله – من يقول مراده في الأراضي الصلحية فالمال في ذلك يقسم على الجماجم والأراضي فتزداد حصة الأراضي إذا قلت الجماجم وتنقص بكثرة الجماجم. فأما في جراح الوظيفة لا جهالة في المقدار وقيل أن مراده من هذا إن ولاة الظلمة ألحقوا بالخراج روادف يزداد ذلك تارة ويتنقص أخرى فيكون مجهولا وقيل معناه أن الخراج بحسب الطاقة وريع الأرض كما أشار إليه عمر – رضي الله عنه – في قوله لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، وكذلك لو أعطاه بغير أجر إلا أن يشترط عليه أن يؤدي خراجها فإن الخراج على صاحب الأرض. فإذا شرطه على المزارع يكون ذلك أجرة وجهالة الأجرة تفسد الإجارة وهذا؛ لأن الواجب في كل جريب درهم وقفيز مما يخرجه، وذلك مجهول الجنس في الصفة، ولو أجرها وشرط العشر على المستأجر فالعقد فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن العشر عنده على المؤاجر. فإذا شرطه على المستأجر كأن أجره وهو مجهول الجنس والقدر وعندهما العشر على المستأجر فلا يصير اشتراط ذلك عليه وخراج المقاسمة نظير العشر فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating double plowing in a land lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3301)

واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم: أن يردها مكروبة، فإن كان تفسيره هذا، فهو شرط مخالف للعقد؛ لأنه شرط يعود منفعته إلى رب الأرض بعد انتهاء العقد، وقال بعضهم: تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرعها، فإن كان تفسيره هكذا، فالفساد يختص بديارهم؛ لأن في ديارهم تخرج الأرض ريعا تاما بالكراب مرة وكذا في ديار سيف، فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد، ولأحدهما فيه منفعة وهو رب الأرض؛ لأن منفعة الكراب بقي بعد مدة الإجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد. وأما إذا كان الأرض في بلدة تحتاج إلى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد؛ لأنه يكون من مقتضيات العقد، وكذلك إذا شرط عليه (4ا28) إن يسرقيها فإن كان السرقين من عند المستأجر، فقد شرط عليه عينا هو مال، فإن كان تبقى منفعته إلى العام الثاني يفسد العقد؛ لأنه شرط شرطا لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة وهو الآجر، وإن كان لا تبقى منفعته إلى العام القابل لا يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee plow the land after the lease term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3301)

وذكر شيخ الإسلام في «شرح الإجارات» : إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة، فإن كان شرط أن يردها مكروبة بكراب في مدة الإجارة، فالعقد فاسد؛ لأن وقت الكراب مجهول قد يكون يوما وقد يكون يومين أو ثلاثة، وذلك الوقت مستثنى عن الإجارة؛ لأن المستأجر فيه عامل لرب الأرض فيوجب جهالة مدة الإجارة، فتفسد الإجارة، وإن شرط أن يردها مكروبة بكراب يكون بعد الإجارة فالمسألة على وجهين.

إما إن قال صاحب الأرض: أجرتك هذه الأرض بكذا وبأن تكربها بعد مضي المدة وفي هذا الوجه العقد جائز. وأما إذا قال: أجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة الإجارة وفي هذا الوجه العقد فاسد، وإن أطلق الكراب إطلاقا ينصرف إلى الكراب بعد العقد، ويصح العقد ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكرنا ها هنا، ولا يظن به رحمه الله أنه قال ذلك جزافا، فالظاهر أنه عثر على رواية أخرى بخلاف ما ذكر ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition to till and sow it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4215)

(ومن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهو جائز) ؛ لأن الزراعة مستحقة بالعقد، ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب. فكان كل واحد منهما مستحقا. وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to double-plow or lease out canals in a land lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4215)

(فإن اشترط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد) ؛ لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة، وأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وما هذا حاله يوجب الفساد؛ لأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة واحدة وهي منهي عنه. ثم قيل: المراد بالتثنية أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده. وقيل أن يكربها مرتين، وهذا في موضع تخرج الأرض

الريع بالكراب مرة واحدة والمدة سنة واحدة، وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعته، وليس المراد بكري الأنهار الجداول بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح؛ لأنه تبقى منفعته في العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be cultivated with the produce of another land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4215)

قال: (وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه) وقال الشافعي: هو جائز، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring double tilling in a land lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4215)

(قوله: وقيل أن يكربها مرتين، وهذا في موضع تخرج الأرض الريع بالكراب مرة واحدة والمدة سنة واحدة) قال الشراح: إنما قيد بهذين القيدين: أي بالكراب مرة وبكون المدة سنة؛ لأنه إذا شرط أن يكربها مرتين في موضع لا تخرج الأرض الريع إلا بالكراب مرتين، أو كانت تخرجه بالكراب مرة إلا أن مدة الإجارة كانت ثلاث سنين لا يكون هذا الشرط مفسدا للعقد؛ لأنه يكون في الأول من مقتضيات العقد، وفي الثاني ليس فيه منفعة لصاحب الأرض فيجوز. وعبارة العناية: والثاني

Mas'alah: Is it valid to lease land for plowing, sowing, or watering?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1696)

في اليوم صح اتفاقا وإن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow it twice?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3849)

(أو أرضا بشرط أن يثنيها [(1)]): أي يكربها مرتين، فإن كان المراد [(2)] أن يردها مكروبة فلا شك في فساده، فإنه [(3)] شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد العاقدين(4)، وهو المؤجر، وإن لم يكن المراد هذا فإن كانت(5) الأرض لا يخرج(6) الريع [(7)] (8) إلا بالكراب مرتين لا يفسد العقد، لأن الشرط مما يقتضيه العقد[(9) (1) قوله: أن يثنيها؛ من الإثناء، وهو أن يعيد الحرث بالمحراث بعد الحرث الأول مبالغة فيه، والكلام على تقدير مضاف: أي يثنى كرابها، فإن الثناء له لا للأرض. (2) قوله: فإن كان المراد... الخ؛ يعني قال بعضهم: إن المراد بالتثنية في هذه المسألة أن يرد الأرض ربها مكروبة، وقال بعضهم: إن المراد بها هاهنا أن يكربها مرتين، فإن المراد أن يردها... الخ. (3) قوله: فلا يشك في فساده، فإنه... الخ، حاصله: إن الإجارة تفسد حينئذ؛ لبقاء نفع الكراب بعد انقضاء المدة، وهذا شرط لا يقتضيه العقد، وسبب الفساد وبقاء النفع لرب الأرض، فتوجد صفقتان في صفقة واحدة، وهي مما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتوضيح المقام: إن ما كان ملائما للعقد ليكون مفسدا له وللأراضي إنما تستأجر لمنفعة المستأجر خاصة، فكل فعل ينتفع به المستأجر خاصة، كالكراب والزراعة والسقي يكون ملائما للعقد، وكل فعل ينتفع به

المؤجر خاصة يكون مخالفا للعقد مفسدا له؛ كشرط إبقاء السرقين ورد الأرض مكروبة. (4) في أ: المتعاقدين. (5) في أ: كان. (6) في أ: تخرج. (7) قوله: الريع؛ بالفتح: الزيادة والنماء، وراعت الحنطة وغيرها ريعا من باب باع: إذا أدركت ونمت. وكذا في ((المصباح)) ، وقال في ((المنتخب)) : دخلى كراز كشت حاصل شود. انتهى. (8) في النسخ: الربع، وفي ف: الرزع، والمثبت من أ و م. والريع: النماء والزيادة. ينظر: ((مختار)) (ص226) . (9) قوله: لأن الشرط مما يقتضيه العقد؛ فإن الزراعة لا يتأتى إلا بالكراب، ولما لم تخرج الأرض الريع إلا بالكراب مرتين، فكان شرط الكراب مرتين من مقتضيات العقد، فذكره لا يوجب الفساد كما لا يخفى على صاحب الطبع الوقاد.

[،

Sub-topic – Rent Liability and Crop Destruction

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when a crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

قلت: وهو ما اعتمدوه في الولوالجية، لكن جزم في الخانية برواية عدم سقط شئ حيث قال: أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع، ولو غرقت قبل أن يزرع فلا أجر عليه اه.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the land becomes sandy or saline?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

وإذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت الإجارة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on land lease when water overcomes the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

ولو غلب عليها الماء وأصابها نز لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ، وإن كان في الأرض زرع تترك الأرض في يده بأجر المثل

حتى يدرك الزرع فإن سقاها فهو رضا هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when leased land is flooded before planting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

أرضا فغرقت قبل أن يزرعها فمضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غاصب،

Mas'alah: What is the ruling on rent when crops are destroyed after planting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

وإن زرعها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد – رحمه الله تعالى – في رواية كان عليه الأجر كاملا وعنه في رواية إذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الآجر إلى القاضي حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع فإن سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الإجارة والمختار للفتوى أنه إن هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر إلا إذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالأرض أو أقل ضررا من الأول، وإن اختل الزرع ونقصت غلته كان عليه الأجر كاملا، وإن لم يسعه إذا كان لم يرفعه إلى الحاكم. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on rent when water supply is cut off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

وإن انقطع الماء فإن أمكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا، وإن لم يمكن يكون عذرا، وإن لم يفسخ حتى مضت المدة فلا أجر، وإن لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ، وإن كان الماء يكفي البعض دون البعض فله الخيار وإذا مضى لزمه الأجر في حصة ما صار رويا من الأرض. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on rent for agricultural land when the water supply is cut off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

وفي العيون إذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال إن كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الأجر، وإن انقطع كان له الخيار، وإن استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالأجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of rain-fed land when there is no rain and the crop grows late?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم أمطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أن الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها قال أستاذنا – رحمه الله – أراد به أنه ليس عليه كراء الأرض فيما قبل النبات أما بعدما نبت

Mas'alah: Does the same ruling on rent apply to the lease of land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

"وكذلك إجارة الأراضي" لما بينا.

Mas'alah: What happens to crops on leased land when the lease expires?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=376)

إجارة انتقضت وفي الأرض رطبة فإنها تقلع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the crop is destroyed and the planting season has passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3336)

وعن محمد رحمه الله، فيمن استأجر أرضا ليزرع شيئا سماه فزرعها وأصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع، فإن أراد أن يزرع ما هو أقل ضررا من الأول أو مثله فله ذلك وإلا فسخت الإجارة، وألزمته ما مضى من الأجر وهذا؛ لأن في إيفاء العقد مع فوات المقصود اضرار بالمستأجر ولا ضرر للآجر في زراعة ما هو دون الأول أو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the water supply is cut off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3338)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إذا استأجر أرضا وانقطع عنها شربها وقد بقي من الإجارة شيء، قال: إن كانت مما يصلح أن يزرع عرفا فلم يخاصم في الإجارة ولم ينقضها حتى مضت المدة لزمه الأجر تاما، وإن خاصم فيها كان له أن يردها ويعطيه من الأجر بحسابه، وإن كانت مما لا يزرع عرفا لم يلزمه أجر ما بقي من السنة، وإن لم يخاصم في ردها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased land's water supply is cut off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3338)

وفي «مزارعة العيون» : إذا استأجر من آخر أرضا وزرعها فلم يجد ماء ليسقيها، فيبس الزرع قال: إن كان استأجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الأجر، وإن انقطع كان له الخيار، وإن كان استأجرها لشربها، فانقطع الشرب عنها

Mas'alah: What is the lessee's option when the main river dries up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3339)

وفي موضع آخر: إذا استأجر أرضا وماء ليزرعها فجدب النهر الأعظم، فلم يستطع سقيا فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أمسكها، فإن لم يرد حتى مضت المدة فعليه الأجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة ليزرع فيها شيئا، أما إذا كان بحال لا يمكنه أن يزرع فيها شيئا بعدما بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك، فلا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when drought prevents cultivation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرها ولم يمطر عمه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها *

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل استأجر أرضا ليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم يبت كان عليه الأجر لأنه قد زرع ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا أجر على المستأجر *

Mas'alah: What is the ruling on rent if the lessee cultivates only part of the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض *

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the water supply stops after planting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرع وقف ماؤها قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الإجارة وله أن يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع فإن سقى زرعه كان رضا وليس له أن ينقض الإجارة وكذا الرحى إذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الأجر وإن قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستأجر أن يرد فإن لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى *

Mas'alah: What is the ruling on rent when a crop is destroyed by a blight after planting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الأجر ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop dries due to lack of water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر أرضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا إن استأجرها بغير

شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقى فعليه الأجر وإن انقطع كان له الخيار *

Mas'alah: When is the lessee exempt from paying rent if the land cannot be cultivated without water?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

وإن كان لا يمكنه أن يزرع فيها شيئا بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسألة الرحى *

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when water floods it and prevents cultivation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم تتهيأ له الزراعة لا أجر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on rent when both groundwater and rainwater are cut off from leased land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء الأرض وماء المطر وانقطع ماء المطر أبضا لا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها *

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when water supply for leased land is cut off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر أيضا لا أجر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on rent when crops are destroyed by a calamity after planting?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

وفي الولوالجي رجل استأجر ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق فلم ينبت فعليه الاجر تاما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرع فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال صاحب المحيط والفتوى على أنه إذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من إعادة الزراعة لا يجب الأجر على المستأجر وإلا يجب إذا تمكن من زراعته مثل الأول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on rent when crops wither due to lack of rain?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر إن لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الأجر استأجرها بشربها أو لا كما لو استأجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الأعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on rent when leased land is flooded or water is cut off?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستبحرت ولم يكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الأجرة أصلا وللمستأجر فسخ الإجارة. (مادة 565)

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee's crop is destroyed by a blight?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الأجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه إلا إذا كان متمكنا من زراعة مثل الأول أو دونه في الضرر فتجب حصة ما بقى من المدة أيضا. (مادة 566)

Mas'alah: What is the ruling if a tenant's crop fails after leasing land for a specific crop?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=298)

استأجر أرضا ليزرعها شيئا سماه فلم ينبت 1169. عن محمد في رجل استأجر أرضا ليزرعها سنة شيئا قد سماه، فزرع فلم ينبت أو أصابه آفة فأفسدته، وهو في وقت لا يستطيع أن يعيد ذلك بعينه قال: إن أراد أن يزرع غير ما سمى مما دونه في الضرر على الأرض فعل. وإن كان ما زرع اضر على الأرض لم يكن له أن يزرعها، ويرد عليه، ويحسب له الأجر بقدر ما كانت في يده، ويبطل عنه بقية ذلك.

Sub-topic – Lease of Cultivated Land

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture when there are existing cultivators?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2325)

المراد بهذه الإجارة إجارة الأرض للزراعة، لكن إذا كان للأرض زراع، واضعون أيديهم عليها ولهم فيها حرث، وكيس ونحوه مما يسمى كردارا ويؤدون ما عليها لا تصح إجارتها لغيرهم، أما إذا لم يكن لها زراع مخصوصون، بل يتواردها أناس بعد آخرين ويدفعون ما عليها من خراج المقاسمة، فله أن يؤجرها لمن أراد لكن الواقع في زماننا المستأجر يستأجرها لأجل أخذ خراجها لا للزراعة ويسمى ذلك التزاما وهو غير صحيح كما أفتى به الخير الرملي في كتاب الوقف، وكذا في كتاب الإجارة في عدة مواضع فراجعه (قوله وانتقل من أقطع له في زمن سلطان آخر) كذا في عبارة النهر والظاهر أن قوله: انتقل بمعنى مات ولو عبر به لكان أولى (قوله هل يكون لأولاده) أي هل تصير الأرض لأولاد المقطع له عملا بقول السلطان، ولأولاده فإنه بمعنى إن مات عن أولاد فلأولاده من بعده فهو تعليق معنى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing cultivated land and delivering it after harvest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

وفي الخلاصة ولو أجر الأرض المزروعة ثم سلمها بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is partially cultivated and partially vacant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

رجل آجر أرضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة أيضا فاسدة بفسادها كذا في جواهر الفتاوى , وفي فتاوى الفضيلي فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة يجوز في الفارغة دون المشغولة وإذا اختلف فالقول للمؤجر كذا في المحيط (الهندية في الباب الخامس عشر في الفصل الرابع) .

Sub-topic – Lease of Orphan's Land by Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's land with a long-term formal lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

قال في المنح: وفي فتاوى قاضي خان: الوصي إذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم إجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك، وكذلك أبو الصغير ومتولي الوقف؛ لأن الرسم فيها أن يجعل شيء يسير من مال الإجارة بمقابلة السنين الأولى ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة، فإن كانت الإجارة لأرض اليتيم أو الوقف لا تصح في السنين الأولى؛ لأنها بأقل من أجر المثل، فإن استأجر أرضا لليتيم أو للوقف ففي السنة الأخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا يصح، وإذا فسدت في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح. وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما

Sub-topic – Lease with Sharecropping or Musaqat Arrangements

Mas'alah: What is the ruling on leases of agricultural lands with sharecropping arrangements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

قال: وبه علم حكم إجارات الأراضي والقرى التي في يد المزارعين لا كل خراج المقاسمة منها، ولا شك في بطلانها والحال هذه، وقد أفتيت بذلك مرارا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on specifying land rent in an ijara contract when preceded by a musaqat contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

وفي فتاوى الحانوتي: التنصيص في الإجارة على بياض الأرض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الإجارة على عقد المساقاة، أما إذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الإجارة صحيحة كما صرح به في البزازية، وإذا فسدت صارت الأجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق إنما هو الثمرة فقط، وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة إلى الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for cultivating another land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4119)

قال: (وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه) وقال الشافعي: هو جائز، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب. [العناية] لأنه للظرف والمظروف لا يستغرق الظرف كما مر في الطلاق، فكأنه قال: إن عملت في بعض اليوم وذلك يفيد التعجيل فكان العمل هو المعقود عليه، بخلاف قوله اليوم فإن المنفعة تستغرق الوقت فتصلح أن تكون معقودا عليه وتلزم الجهالة. قال (ومن استأجر أرضا على أن يكريها إلخ) بين في هذا أن الشرط الذي لا يقتضيه عقد الإجارة وفيه منفعة لأحد المتعاقدين شرط فاسد يفسد به العقد، والشرط الذي يقتضيه العقد لا يفسده كما في البيع، فإن استأجر أرضا على أن يكريها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهو جائز، لأن الزراعة تستحق بالعقد ولا تتأتى إلا بالسقي والكراب فكانا من مقتضياته فذكره لا يوجب الفساد، وإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد لأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين لبقاء أثره بعد انقضاء المدة، وما هذا حاله يوجب الفساد لأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه تبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه. وإنما قلنا إن ذلك ليس من مقتضيات العقد لأن المراد بالتثنية إن كان ردها مكروبة فلا شك في أنه لا يقتضيه لأن الزراعة لا تتوقف عليه، وإن كان المراد بها أن يكريها مرتين فيجب أن يكون هذا في موضع تخرج الأرض الريع بالكراب مرة واحدة والمدة سنة واحدة، لأنه إذا كان في موضع لا تخرج الأرض الريع إلا بالكراب مرتين أو كانت تخرج بالكراب مرة إلا أن مدة الإجارة كانت ثلاث سنين فإنه لا يفسد العقد، لأن الأول حينئذ من مقتضياته، والثاني ليس فيه لأحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء أثره بعد المدة. وأما كري الأنهار

فقال بعضهم المراد بها الجداول لبقاء منفعته في العام القابل ونفاه المصنف وقال: بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح لأنه تبقى منفعته في العام القابل دون الأول (وإذا استأجر أرضا ليزرعها بزراعة أخرى لا يجوز أصلا، وكذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب. وقال الشافعي: هو جائز

Mas'alah: What is the evidence for the validity of leasing land and the invalidity of sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3156)

وفي الحديث دليل جواز الاستئجار للأراضي ودليل فساد عقد المزارعة ففي المزارعة استئجار الأرض ببعض ما تخرجه ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رافع بن خديج – رضي الله عنه – عن استئجار الأرض بشيء منه فهو حجة أبي حنيفة – رضي الله عنه – على من أجازه

Mas'alah: What is the ruling on buying crops and then leasing the land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=296)

شراء الثمرة واستئجار الأرض 1158. قال هشام: سالت محمدا عن رجل اشترى من رجل رطبة في الأرض ما علا منها أو ثمرة كرم، ثم استأجر الأرض: لا يجوز لأن الإجارة لا تجوز إلا مفروغا، لأن بينه وبين الأرض شيئا ليس للمستأجر. 1159. وإن اشترى الشجرة بأصلها أو ثمرها ليقلعها ثم استأجر أرضها جاز، فكذلك الحنطة المزروعة.

Sub-topic – Long-Term Lease (Istikrar) and Right of Permanence

Mas'alah: What is the definition and ruling on land held under long-term lease (istikrar)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3474)

مطلب في الأرض المحتكرة ومعنى الاستحكار] 1 (قوله المحتكرة) قال في الخيرية: الاستحكار عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما (قوله وهي منقولة إلخ) الضمير لمسألة القنية والمقصود تقويتها فيكون مخصصا لكلام المتون. ووجهه إمكان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الفائدة في القلع، إذ لو قلعت لا تؤجر بأكثر منه، وعليه فلو مات المستأجر فلورثته الاستبقاء، ولو حصل ضرر ما بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم تأمل رملي ملخصا، وقد أفتى بخلافه في فتاواه قبيل باب ضمان الأجير في خصوص الأرض المحتكرة فقال: للقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الأرض فارغة

Mas'alah: Why may a lease for more than one year be necessary for agricultural land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3545)

بذلك، ثم الحاجة قد تدعو إلى ما زاد على السنة، لأن المستأجر الأرض للزراعة يعمرها

في السنة الأولى، وقد لا يتكامل انتفاعه بها، فهو يعقد على أكثر من سنة ليحصل له الانتفاع بما عمره في السنة الأولى ويستأجر ويكره أن ينتقل منها كل سنة، فيعقد على أكثر من ذلك ليحصل له الغرض [بالاستقرار] .

Mas'alah: How is the mustahkir's right of permanence (haqq al-qarar) established in the leased land?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=97)

(مادة 594) يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجرة بها ويلزم بأجر مثل الأرض ما دام أس بنائه وغراسه قائما فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل.

Sub-topic – Lease of Land with Existing Crops or Trees

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is currently under cultivation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

فإن كانت أرضا فهي كغيرها لكن إن كانت الأرض خالية عن الزراعة أجرها للثاني وإلا وجبت الزيادة على المستأجر الأول من وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land occupied by another's crop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

وفي فتاوى قارئ الهداية أن إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير إن كان الزرع بحق بأن كان بإجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الإجارة لأن الزرع في هذه الصورة واجب القلع فإن المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with palm trees and sharing the fruit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3142)

وفي السراجية إذا آجر أرضه وفيها نخيل فأراد أن يسلم التمر للمستأجر فإنه يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزءا من

ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or borrowing land to keep a purchased tree with fruit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وكذلك إذا اشترى شجرة فيها ثمر بثمرها على أن يقلعها ثم استأجر الأرض فبقاها فيها جاز لما قلنا قال محمد: وإن استعار الأرض في ذلك كله فهو جائز؛ لأن المالك بالإعارة أباح الانتفاع بملكه فيجوز،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land occupied by crops for a time when they will be harvested?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

أما إذا آجر أراضيه المشغولة بالزرع بالإضافة إلى وقت معين يصير فيه حصاد الزرع يكون الإيجار من قبيل ما جاء في المادة (408) ويكون صحيحا على كل حال (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in the middle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

رجل استأجر أرضا فيها اشجار إن كانت الأشجار في وسط أأرض لا تجوزالإجارة وكذا لو دفع أرضه كانت في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الإجارة والمزارعت وإن كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لأن العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الأرض وظلها يضر بالأرض * وكذا لو كان في وسط الأرض أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وإن كانت الأبنية في ناحية الأرض جازت الإجارة وإن كانت في ناحية الأرض فرفعت الأبنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة *

Mas'alah: What is the ruling on leasing land already occupied by crops?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

لا تجوز إجارة الأرض إجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لغير المستأجر إن كان الزرع بقلا لم يدرك أو إن حصاده وكان مزروعا فيها بحق فإن كان الزرع القائم بالأرض ملكا للمستأجر جازت إجارة الأرض له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with mature crops?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

وإن كان الزرع مدركا جازت إجارة الأرض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الأرض

فارغة للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with crops planted unlawfully?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

إذا كان الزرع القائم بالأرض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم إدراكه من صحة إجارة الأرض لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred lease of land occupied by another's crop?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

تصح إجارة الأرض المشغولة بزرع غير المستأجر إجارة مضافة إلى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الأرض فارغة قابلة للتسليم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائما بحق أو بغير حق مدركا أو غير مدرك.

Mas'alah: What is the ruling on fruit remaining on trees after the lease period ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه ثمر يبقى في يد المستأجر بأجر المثل إلى الإدراك وإن لم يرض المؤجر.

(مادة 569)

Mas'alah: What is the ruling on unripe crops left in leased land after the lease ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

إذا مضت مدة الإجارة وبالأرض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أوان حصاده يترك للمستأجر بأجر المثل إلى أن يدرك ويحصد. (مادة 570)

Sub-topic – Lease of Uncultivated or Unirrigated Land

Mas'alah: Is it permissible to lease land for agriculture before it is irrigated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

وفي الجوهرة ولا بأس باستئجار الأرض للزراعة قبل ريها إذا كانت معتادة للري في مثل هذه المدة التي عقد الإجارة عليها وإن جاء من الماء ما يزرع به بعضها فالمستأجر بالخيار إن شاء نقض الإجارة كلها وإن شاء لم ينقضها وكان عليه من الأجر بحساب ما روى منها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that cannot be farmed immediately?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

وفي القنية ولو استأجرها ولا يمكنها الزراعة في الحال لاحتياجها إلى السقي أو كري الأنهار أو مجيء الماء فإن كان بحال تمكن الزراعة في مدة العقد جاز وإلا فلا كما لو استأجرها في الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء وجاز لما أمكن في المدة أما إذا لم يمكن الانتفاع بها أصلا بأن كانت سبخة فالإجارة فاسدة وفي مسألة الاستئجار في الشتاء يكون الأجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming before it is irrigated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

ولا بأس باستئجار الأرض للزراعة قبل ريها إذا كانت معتادة للري في مثل هذه المدة التي عقد الإجارة عليها، وإن جاء من الماء ما يزرع به بعضها فالمستأجر بالخيار إن شاء نقض الإجارة كلها، وإن شاء لم ينقضها وكان عليه من الأجر بحساب ما روى منها كذا في الخجندي.

Mas'alah: What are the rulings on leasing barren land and land with palm trees?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=272)

فصل: في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل 101 أدلة من كره المزارعة 102 أدلة من أجاز المزارعة والمساقاة 102 مساقاة الرسول صلى الله عليه وسلم أرض خيبر 103 أنواع من المزارعة 104 أشياء أخرى تحالف حكم ما ذكرنا 105

Mas'alah: What is the best way to lease barren land according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4602)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن يستكري أحدكم الأرض البيضاء بذهب أو فضة عاما بعام يعني: أبعدها عن المنازعة، والجهالة واختلاف العلماء – رحمهم الله – فإن الأمثل ما يكون أقرب إلى الصواب والصحة وذلك فيما

يكون أبعد عن شبهة الاختلاف.،

Mas'alah: What is the ruling on trees and plants left in leased land after the lease expires?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الإجارة قال بعضهم يضمن رب الأرض للمستأجر قيمة الأشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الأرض المستأجر بقلع الأشجار وتفريغ الأرض ولا تبقى الإجارة ههنا بخلاف ما إذا كان فيها زرع فانقضت المدة لأنه ليس للأشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتفريغ الأرض عن الأشجار والرطبة ليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس بالقيمة إذا لم يكن في قلع الأشجار ضرر فاحش بالأرض فإن كان فحينئذ كان له أن يتملك الأشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه *

Mas'alah: Who owns the regrown stalks after a land lease ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

وكذا لو استأجر أرضا ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها صاحب الأرض فتبتت السنابك كان ذلك لصاحب الأرض

Mas'alah: Is it permissible to lease land for cultivation before it is irrigated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1543)

مسألة: [جواز استئجار الأرض للزرع إن أمكن تسليم منافعها] قال أبو جعفر: (ولا بأس باستئجارها للزرع قبل ريها بعد أن تكون

معتادة الري في مثل المدة التي تعقد الإجارة عليها فيها). قال أحمد: إذا كانت مما يمكن تسليمها للمنافع: جاز عقد الإجارة عليها، كالمبيعات إذا أمكن تسليمها: جاز عقد البيع عليها.

Sub-topic – Permissible Uses of Leased Land

Mas'alah: What are the permissible uses for leased land besides cultivation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

واعلم أن الأرض لا ينحصر استئجارها للزراعة للبناء والغرس كما يوهمه المتون فقد صرح في الهداية بأن الأرض تستأجر للزراعة وغيرها وقال في غاية البيان أراد بغير الزراعة البناء والغرس وطبخ الآجر والخزف ونحو ذلك من سائر الانتفاعات بالأرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for rest and shelter in contemporary practice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

فإذا عرفت ذلك ظهر لك صحة الإجارات الواقعة في زماننا من أنه تستأجر الأرض مقيلا ومراحا قاصدين بذلك إلزام الأجرة بالتمكن منها مطلقا سواء شملها الماء وأمكن زراعتها أو لا ولا شك في صحته لأنه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريها فسخا لها في الولوالجية استأجر أرضا ليلبن فيها فالإجارة فاسدة ثم هي على وجهين إن كان للتراب قيمة ضمن قيمته ويكون اللبن له وإن لم يكن له قيمة فلا شيء عليه واللبن له وضمن نقصان الأرض إن نقصت.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants clover instead of wheat without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2531)

(قوله وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص ولا أجر) أي ضمن ما نقص من الأرض إذا زرع رطبة وقد أذن له بزرع الحنطة لأن الرطاب أكثر ضررا بالأرض من الحنطة ولا يجب الأجر المسمى ولا غيره لأنه غاصب قيد بكونه ما زرعه أشد ضررا لأنه لو كان أنقص ضررا لا ضمان ويجب الأجر

Mas'alah: What is the ruling if a tenant farmer plants vegetables instead of wheat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5135)

قال: ومن استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها؛ لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر فيضمن ما نقصها، ولا أجر له؛ لأنه غاصب للأرض [البناية] التفصيل؟ فأجاب بقوله إلا أن الظاهر م: (عدم التفاوت إذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل) ش: يعني بين الطريقين بالتفاوت م: (وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن، لأنه صح التقييد فصار مخالفا) ش: صورة ومعنى فيضمن م: (وإن بلغ) ش: بالتشديد يعني وإن بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذي عينه. ويجوز بالتخفيف على إسناد الفعل إلى المتاع، يعني إن بلغ المتاع إلى المكان الذي عينه مع سلوكه في الطريق الذي لا يسلكه الناس م: (فله الأجر، لأنه ارتفع الخلاف) ش: أراد به مخالفة المستأجر م: (معنى) ش: أي من حيث المعنى لحصول غرض المستأجر م: (وإن بقي) ش: الخلاف م: (صورة) ش: أي من حيث الصورة، وذلك لأنه سلك غير ما عينه. م: (قال: وإن حمله في البحر)

ش: والحال أنه أمره بالمسير في البر م: (فيما يحمله الناس في البر) ش: أراد حمله في طريق في البحر لا يحمل الناس فيه م: (ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر) ش: حتى إن للمودع أن يسافر بالوديعة من طريق البر دون البحر م: (وإن بلغ) ش: يعني المكان الذي عينه مع حملانه في البحر م: (فله الأجر لحصول المقصود) ش: وهو بلوغ ذلك الشيء إلى الموضع الذي عينه م: (وارتفاع الخلاف معنى) ش: دون صورة وهو ذهابه في غير الطريق الذي عينه ولكن هذا الخلاف غير معتبر بعد حصول المقصود. [استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة] م: (قال: ومن استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها) ش: بلا خلاف بين أهل العلم م: (لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها، فكان خلافا إلى شر فيضمن ما نقصها ولا أجر له) ش: أي للمستأجر على المؤجر، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان م: (لأنه غاصب للأرض) ش: وعند الشافعي وأحمد رب الأرض مخير بين أخذ الأجر وما نقصت الأرض، وبين أخذ أجر المثل للجميع. وعن أحمد عليه أجر المثل كالغاصب م: (على ما قررناه) ش: إشارة إلى قوله لأن الرطاب أضر بالأرض.

على ما قررناه.

Mas'alah: What crops may a tenant plant when leasing land for a year with unrestricted planting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعا وخريفا. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant farmer plants a different crop than agreed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

رجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for cultivation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4090)

قال: (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة) ؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها (

Mas'alah: What rights does a tenant have when renting land for cultivation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=376)

رجل استأجر أرضا ليزرعها فله الشرب والطريق وإن لم يشترط

Mas'alah: What rights does a lessee of agricultural land have regarding irrigation and access?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

(قوله: ويجوز استئجار الأراضي للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق) ؛ لأن الإجارة

تعقد للانتفاع ولا انتفاع إلا بالشرب والسلوك إليها فصار ذلك من مقتضاها ولا يدخلان في البيع إلا بذكر الحقوق، أو المرافق؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to leave chaff on it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2673)

قال: (وإن استأجر الأرض مدة معلومة بأجر معلوم ليترك الفضل فيها فذلك جائز) لأن استئجار الأرض صحيح إذا كان المستأجر يتمكن من استيفاء منفعتها والتمكن هنا موجود لاشتغالها بزرعه بمعنى أنه وصلت منفعة الأرض إلى زرعه فصار كأن زرعه استوفى منفعة الأرض وإن استأجرها إلى وقت الإدراك فهو فاسد لجهالة المعقود عليه وقد يتقدم الإدراك إذا تعجل الحر وقد يتأخر إذا طال البرد ويلزمه أجر المثل لأنه استوفي في المنفعة بحكم عقد فاسد ولا يجاوز به ما سمى لانعدام المقوم في الزيادة ثم يرفع من الغلة ما غرم فيه ويتصدق بالفضل لأنه حصل بحكم عقد فاسد فتمكن فيه نوع خبيث.

Mas'alah: What water rights does a lessee have by default when leasing land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4758)

وإذا استأجر أرضا فليس له مسيل ماء، ولا شرب في القياس إذا أطلق العقد كما في الشراء فالمستأجر يستحق بالعقد بذكر الحدود كالمشتري فكما أن الشرب، والمسيل

الذي هو خارج عن الحدود المذكورة لا يستحق بالشراء فكذلك بالاستئجار، ولكنه استحسن فجعل للمستأجر مسيل الماء، والشرب هنا بخلاف الشراء؛ لأن جواز الاستئجار باعتبار التمكن من الانتفاع. (ألا ترى) أن ما لا ينتفع به لا يجوز استئجاره كالمهر

الصغير، والأرض السبخة، والانتفاع بالأرض لا يتأتى إلا بالشرب، والمسيل فلو لم يدخلهما يفسخ العقد، والمتعاقدان قصدا تصحيح العقد فكان هنا ذكر الشرب، والمسيل بخلاف الشراء فموجبه ملك العين (ألا ترى) أن شراء ما لا يملك الانتفاع به جائز نحو الأرض السبخة، والمهر الصغير فلا يدخل في الشراء ما وراء المسمى بذكر الحدود، وفي الكتاب ذكر حرفا آخر فقال؛ لأن الأرض لم تخرج من يد صاحبها يعني أن بعقد الإجارة لا يتملك المستأجر شيئا من العين، وإنما يملك الانتفاع به في المدة المذكورة فلو أدخلنا الشرب، والمسيل لم يتضرر صاحب الأرض بإزالة ملكه عنها، وفي إدخالهما تصحيح العقد فأما البيع يزيل ملك العين عن البائع ففي إدخال الشرب، والمسيل في البيع إزالة ملكه عما لم يظهر رضاه به، وذلك لا يجوز، وهذا نظير ما تقدم أن الثمار، والزرع يدخل في رهن الأشجار، والأرض من غير ذكر، ولا يدخل في الهبة، وإذا ثبت أن بدون الشرط يدخل الشرب، والمسيل في الأشجار فمع الشرط أولى، وكذلك إن شرط كل حق هو لها أو مرافقها أو كل قليل أو كثير، هو فيها أو منها فعند ذكر هذه الألفاظ يدخل الشرب، والمسيل في الشراء ففي الإجارة أولى.

Mas'alah: What are the rules for changing the crop type on leased land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=387)

مراعاتها في الأرض : لو استأجر إنسان أرضا على أن يزرعها نوعا من الحبوب ; فليس له أن يزرعها إلا من ذلك النوع , أو ما يماثله في الإضرار بالأرض أو أخف ضررا ; لأن هذه المخالفة لا ضرر فيها ; فلا يعد المستأجر بها غاصبا ويلزمه الأجر المسمى وليس له أن يزرعها مما هو أشد ضررا على الأرض مما استأجرها

لزرعه . فإذا فعل يعد غاصبا فيلزمه ضمان نقصان الأرض جميعه دون الأجرة ما لم يكن واحدا ممن ذكر في المادة 596 (انظر المادة 907) . حتى أن من يستأجر أرضا ليزرعها حنطة ليزرعها برسيما أو قثاء , أو بطيخا , أو باذنجانا يكون ضامنا لنقصان الأرض ولا تلزمه الأجرة حينئذ ; لأن هذه المزروعات لما كانت كثيرة العروق ومنتشرة في الأرض كثيرا فإنها تمتص من مائها وموادها كثيرا فيصيبها من ذلك ضرر عظيم وفي هذه الصورة مع اختلاف الجنس قد حصل تجنب الضرر . مثال ذلك : إذا كان واحدا ممن ذكر في المادة المذكورة 596 يلزمه أجر المثل . وكذلك إذا استأجر إنسان أرضا سنة على أن يزرعها نوعا من الحبوب وزرعها من ذلك فلم ينبت ما زرعه , أو أصابته جائحة ولم يبق وقت لإعادة زرعها فللمستأجر أن يزرع الأرض نوعا آخر يماثله ضررا , أو يقل عنه وليس له أن يزرعها مما هو أعظم ضررا . وقد يجوز أن يرد الأرض إلى صاحبها ويؤديه أجر المدة التي انقضت والأرض في يده . (الأنقروي , رد المحتار , الشبلي , الهندية في الباب الخامس عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for rest without specifying cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=498)

وإذا عرفت ذلك ظهر لك صحة الإجارات الواقعة في زماننا فاستئجار الأرض مقيلا ومراحا قاصدا بذلك إلزام الأجرة بالتمكن منها مطلقا سواء شملها الماء وأمكن زراعتها أو لا , ولا شك في زراعته لأنه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريها عيبا تنفسخ به (الطوري) .

Mas'alah: When does a lease of land for planting become valid despite initial ambiguity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=509)

أما إذا عين الشيء المراد زرعه أو عمم كانت جائزة لأن الجهالة في الصورة الأولى قد ارتفعت أما في الصورة الثانية فالجهالة الموجودة ليست مفضية إلى النزاع (الدرر والغرر) .

Mas'alah: What is the second scenario of preparing land for lease and the ruling on the cultivator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1216)

المسألة الثانية : أن يعدها ويهيئها صاحبها للإيجار أي أن تكون معدة للاستغلال . يلزم أجر المثل من يزرع هذه الأرض ولا يكون الزارع في هذه المسألة الثانية غاصبا كما لا يكون مزارعا . انظر المادة (596) (التنقيح , الطحطاوي , رد المحتار , الهندية في الباب العاشر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the lessee's crop fails and he wants to plant a different crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيئا سماء فزرع ولم ينبت أو أصابه آفة فأفسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها غير ما سماه إن كان الثاني أقل ضرا بالأرض من المسمى أو مثله فعل ذلك لأن رب الأرض يرضى به ظاهرا وإن كان الثاني أضر بالأرض من الذي سماه لم يكن له أن يزرع

Mas'alah: What is the ruling on returning land and adjusting rent when the lessee plants a different crop?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

لأن رب الأرض لم يرض إلا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الأرض على صاحبها بقدر ما كان في يده من يده من الأجر ويبطل عنه الزيادة *

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who wishes to leave the leased land and farm elsewhere?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل في قرية استأجر أرضا في قرية أخرى ثم بدا له أن يترك هذه الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with permission to plant any crop multiple times within a year?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=133)

(المادة 525) من استأجر أرضا على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكررا في ظرف السنة صيفيا وشتويا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants clover instead of wheat in a leased field?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقص؛ لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة ولا أجر لأنه غاصب للأرض من الهداية.

Mas'alah: What crops may a lessee plant on a yearly land lease?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

من استأجر أرضا سنة ليزرع فيها ما شاء فله أن يزرعها زرعين شتويا وصيفيا. (مادة 564)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture without specifying the crop?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1406)

قال – رحمه الله – (والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها

ما شاء) لأن منفعة الأرض مقصودة وقد جرت العادة باستئجارها للزراعة من غير نكير فانعقد الإجماع عليها عملا غير أن ما يزرع فيها متفاوت فمنه ما يفسد الأرض ومنه ما يصلحها فلا بد من بيانها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء كي لا يفضي إلى المنازعة، ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن يزرعها ما شاء فسدت الإجارة للجهالة، ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس كما إذ اشترى بخمر أو خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا؛ لأن المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال؛ لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت في وقت الزراعة كفى وصار كأن الجهالة لم تكن فعادت صحيحة، ولهذا لو استأجر ثوبا ولم يبين اللابس، ثم ألبس شخصا عادت صحيحة لما ذكرنا وللمستأجر الشرب والطريق؛ لأن الإجارة تنعقد للانتفاع ولا انتفاع إلا بهما بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة دون الانتفاع في الحال، ولهذا جاز بيع الجحش والأرض السبخة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق على ما مر في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on renting land without specifying the crop?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1424)

قال – رحمه الله – (ومن استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء [حاشية الشلبي] قوله وجالست الحنائي) الحنائي رجل متهم في دينه كذا نقل من حاشية بخط الأتقاني – رحمه الله – اهـ. (قوله الحنائي) اسم رجل محدث ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسألة ومحمد – رحمه الله – جعل مجالسته إياه زلة هذا كله شطب عليه الشيخ الشلبي – رحمه الله – بالأحمر وهي حاشية كتبها الشارح على هامش

نسخته اهـ. (قوله كبيع القوهي بالقوهي نسيئة) يعني أن بيع القوهي بالقوهي نساء إنما لم يجز؛ لأن أحد وصفي علة الربا كاف لحرمة النساء وهو الجنس في القوهي فكذا في المنافع إذا اتفقت وجد الجنس فيحرم النساء، وهذا هو المراد من قوله في المتن إلى هذا أشار محمد، – رحمه الله – بيان ذلك أن المنافع لا تملك للحال بل على تقدير وجودها شيئا فشيئا فمتى تحقق التأخير ثبت معنى النساء. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي تجوز الإجارة وله المسمى) أي لأنه إجارة ببدل معلوم لعمل معلوم في محل هو ملك المستأجر، وقد أرضاه الأجير فيجب الأجر. اهـ. غاية. (قوله لأن الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع) أي؛ لأنه لا يمتاز نصيب المستأجر من نصيب العامل وكل جزء فرضته في الشائع فللعامل فيه نصيب فيكون عاملا في ذلك الجزء لنفسه لا للمستأجر والمستأجر إنما استأجره ليعمل له لا لنفسه ولا أجر للعامل لنفسه. اهـ. أتقاني . (قوله في المتن ومن استأجر أرضا إلخ) هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يؤاجر الأرض ولم يسم أنه يزرع فيها شيئا قال الإجارة فاسدة، فإن اختصما قبل أن يعمل فيها أفسدتها، وإن زرعها ومضى الأجل فله الأجر الذي سمى. إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وكان القياس أن يذكر هذه المسألة في أول ما يجوز من الإجارة عند ذكر المسألة القدوري وهي قوله ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها ولكن مع هذا لا تحتمل المسألة على التكرار؛ لأن في مسألة الجامع الصغير فائدة وهي قوله، وإن زرعها ومضى الأجل فله الأجر الذي سمى اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on renting land without specifying the type of cultivation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1425)

يزرعها فزرعها فمضى الأجل فله المسمى) لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها من البناء والمراح ونصب الخيم، وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه أقل ضررا بها من بعض فلا يجوز حتى يبين أنه يزرعها ويبين جنس ما يزرع فيها فإن زرعها ومضى الأجل جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لأنه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا. وجه الاستحسان أن الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مجيئه والخيار الزائد على ثلاثة أيام قبل مجيء اليوم الرابع وهما على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on hiring land containing reeds?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=745)

ولو استأجر أرضا فيها رطبة سنة لا يجوز لأنه لا يمكن تسليمها إلا بضرر وهو قلع الرطبة فإن قلع رب الأرض الرطبة وسلم أرضا بيضاء جاز ويجبر على القبول كما إذا اشترى جذوعا في سقف

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for placing a hunting net?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

استئجار أرض للصيد 1188. ولو استأجر أرضا ليضع فيها شبكة للصيد قال: لا بأس به.

Sub-topic – Disputes Between Landlord and Tenant

Mas'alah: What is the ruling on improvements to leased land and their effect on the lessee's profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

ذكر شيخ الإسلام في كتاب شرح الحيل، وإن كان المستأجر أرضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل، وإن كرى أنهارها ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – أنها زيادة توجب طيب الفضل قال القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – أصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا تيسر على المستأجر إجراء الماء إليها وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا استأجر رجل شيئين صفقة واحدة وزاد في أحدهما شيئا وزاد في بعض النسخ لو أصلح في أحدهما شيئا له أن يؤاجرهما بأكثر مما استأجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له أن يؤاجرهما بأكثر مما استأجرهما. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner agrees to leave the structures in place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=659)

قال أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا لأن الحق له فله أن لا

يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on lease when the land area differs from what was stated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3471)

وفي «نوادر ابن سماعة» ، عن أبي يوسف: رجل استأجر من آخر أرضا، على أنها عشرة أجربه بعشرة دراهم، فزرعها، ثم وجدها خمسة عشر جريبا، أو وجدها تسعة أجربة، قال: فله الأجر الذي سمي. ولو قال: كل جريب بدرهم. حسب عليه كل جريب بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a landlord and tenant dispute over whether the land was vacant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=257)

رجل أجر أرضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الأرض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل القول فيه قول صاحب الأرض بخلاف المتبايعين إذا اختلفا في الصحة والفساد بحكمالشرط فإنه ثمة كان القول قول مدعي الصحة لأن في هذا الوجه صاحب الأرض منكر للإجارة أصلا وقال القاضي الإمام علي السعدي في الإجارة بحكم الحال إن كان فارغة كان القول قول مدعي لأن في الفراغ وقت العقد وإن كانت مشغولة كان القول صاحب الارض كما في مسألة

Mas'alah: What is the ruling if a person rents land and later claims he planted it by usurpation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=297)

استأجر رجل من رجل أرضا والأرض معتدة للزراعة لأنه زرعها بتأويل الإجارة ولو لم يعلم منه وقت المزارعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك أني زرعته غصبا فالقول له

Mas'alah: What is the ruling on the crop and rent when a lessee buys the land jointly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=445)

ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجر نصف الأرض*

Mas'alah: What is the ruling when a landowner and a lessor dispute the rental income of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=492)

* رجل في يديه أرض لغيره آجرها فقال رب الأرض آجرتها بأمري ولأجر لي وقال الآجر غصبتها منك وآجرتها فالأجر لي كان القول لرب الأرض لأنهما اختلفا في بدل منفعة الأرض والأ صل أن بدل ملك الإنسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الأرض ثم آجرها فقال رب الأرض أمرتك أن تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فأنه يقسم الأجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير مبنية فما أصاب البناء يكون للآجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لأن الأصل أن

البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الأرض وإن قال رب الأرض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وإن أقاما البينة كانت بينة الغاصب أولى ذكره في المنتقى

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a specified measurement that turns out different?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

(المادة 503) لو استؤجرت أرض على أن تكون كذا ذراعا أو دونما وخرجت زائدة أو ناقصة تصح الإجارة ويلزم الأجر المسمى

Mas'alah: How is rent calculated when land is leased per unit area?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=127)

(المادة 504) لو استؤجرت أرض على أن يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم إعطاء الأجرة بحساب الدونم.

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Land Lease

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to lease land with immature crops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

ثم الزرع إذا لم يدرك فأراد جواز الإجارة في الأرض فالحيلة في ذلك أن يدفع الزرع إليه معاملة إن كان الزرع لرب الأرض على أن يعمل المدفوع إليه في ذلك بنفسه وأجرائه وأعوانه على أن ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع إليه ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذي له إلى مؤنة هذه الضيعة أو إلى شيء أراد ثم يؤاجر الأرض منه، وإن كان الزرع

Mas'alah: What is the stratagem for leasing land with crops belonging to someone else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2151)

لغير رب الأرض ينبغي أن يؤاجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز وتصير الإجارة مضافة إلى وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر والكرم معاملة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is a stratagem for leasing land with crops belonging to the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2151)

وحيلة أخرى إن كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الأرض منه، وإن كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What are the legal stratagems for leasing land?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=19)

باب الحيل في إجارة الأرضين

Mas'alah: What is the legal stratagem for leasing land that has crops on it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=19)

قلت: أرأيت رجلا إن أراد أن يؤاجر أرضا له فيها زرع هل في ذلك حيلة؟ قال لا، إلا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع الزرع ثم يؤاجره الأرض ما أحب من السنين، قلت ويكون ذلك جائزا؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the stratagem for leasing land when the crops belong to someone else?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=19)

قلت: أرأيت إن كان الزرع إنما هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الأرض على أن يسلم للمستأجر الزرع؟ قال فليؤاجره الأرض كل سنة بكذا وكذا كذا وكذا سنة بعد

مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك.

Mas'alah: What is the stratagem for including land tax in the lease contract?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=19)

قلت: أرأيت إن أراد رب الأرض أن يشرط على المستأجر أن عليه خراج الأرض مع أجرها قال لا يجوز ذلك، قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ولا يفسد الإجارة؟ قال نعم يؤاجرها إياه بأجر يزيد فيه قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له أن يؤدي مما عليه من أجر الأرض في خراجها كذا وكذا درهما، قلت فهل في هذا شيء أوثق من هذا قال نعم يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع أجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه إلى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك أمينا مصدقا أنه قد أداه بغير بينة ينيلها إياه.

Mas'alah: What is the legal stratagem for leasing palm trees and trees?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=19)

قلت: أرأيت إجارة النخل والشجر هل تجوز؟ قال لا، كان أبو حنيفة وغيره يكرهون ذلك، قلت فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم؟ قال نعم، يؤاجر أحدهما أرضه من صاحبه بكذا وكذا درهما ثم يستأجر المؤاجر أرض صاحبه بمثل تلك الدراهم فيجوز

ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منهما من الأجر قصاصا مما عليه لصاحبه، قلت

وكذلك لو كان مكان الأرض داران أو دابتان قال نعم.

Mas'alah: What is the stratagem for leasing land that has crops on it?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=103)

وإذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضا له فيها زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤاجره الأرض، لأن شرط جواز عقد الإجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الإجارة، وإذا باعه الزرع ثم آجره الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها، وإذا لم يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآخر لا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه، وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا، وعلى هذا لو كانت

في الأرض أشجار أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولا ثم يؤاجره الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land after purchasing fodder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

ثم إذا جاز بأن اشتراه بشرط القطع أو مطلقا، فاستأجر المشتري الأرض مدة معلومة جاز، وفي الثمار لو استأجر الأشجار مدة معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز.

Mas'alah: What legal stratagem (hila) permits leasing land with crops in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3308)

فالحيلة في ذلك: أن يدفع الزرع إليه معاملة، إن كان الزرع لرب الأرض على أن يعمل المدفوع إليه في ذلك بنفسه، وأجرائه وأعوانه على أن ما يرزق الله تعالى من الغلة، فهو بينهما على مئة سهم، سهم من ذلك للدافع، وتسعة وتسعون سهما للمدفوع إليه، ثم يأذن له الدافع أن يصرف السهم الذي له إلى مؤنة هذه الضيعة أو شيء أراد، ثم يؤاجر الأرض منه، وإن كان الزرع لغير رب الأرض ينبغي أن يؤاجر الأرض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع (29ب4) فيجوز، وتصير الإجارة مضافة إلى وقت في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and calling it a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5132)

4936 – ومما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود الطيالسي , عن سليم بن حيان , عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له فضل ماء أو فضل أرض، فليزرعها، ولا يبيعها" قال سليم: فقلت له يعني الكراء قال: نعم قال: ففي هذا الحديث ذكر الإجارة – [454] – المنهي عنها بالبيع، فكما جاز في هذا أن يطلق عليها اسم البيع، احتمل أن يكون بيع خدمة المدبر أيضا كانت كذلك من إطلاق اسم البيع عليها، وقد كشفنا عن حديث جابر هذا، فوجدنا جابرا لم يأخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أخذه عن رجل غيره

ممن لا يعلم، أهو من أصحابه، أم من غيرهم؟ وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به

Sub-topic – Subleasing and Rent Disparities

Mas'alah: What is the difference between leasing land and leasing trees regarding the permissibility of surplus and liability for rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

وفرق آخر بينهما: أن ههنا لو استأجر الأرض إلى وقت الإدراك يلزمه أجر المثل ولا يطيب له الفضل، ولو استأجر الأشجار إلى وقت إدراك الثمر في مثل هذه الصورة يطيب له الفضل ولا يلزمه شيء من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee adding a water channel to land and subleasing for more?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3261)

وإن كان المستأجر أرضا فعمل لها مسقاة فذاك زيادة ويطيب له الفضل قال: وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذاك زيادة ويطيب له الفضل وإن كرى أنهارها، ذكر الخصاف أنها زيادة توجب طيبة الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land at a high price and subleasing at a low price with a gift of water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=304)

1193. قال هشام: سألت محمدا عن رجل استأجر أرضا بألف درهم، وآجر مثلها مائة درهم ومنحه ماء من غير مراوضة شريكه أو آجره أرضا ومنحه الثمرة، قال

BAB 15

باب إجارة الدواب

The Chapter on Hiring Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valid and Invalid Purposes for Hiring Animals

Mas'alah: What are the valid and invalid purposes for hiring an animal or garment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(و) تصح (إجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا) تصح إجارة الدابة (ليجنبها) أي ليجعلها جنيبة بين يديه (ولا يركبها ولا) تصح إجارتها أيضا (ل) أجل أن (يربطها على باب داره ليراها الناس) فيقولوا له فرس (أو) لاجل أن (يزين بيته) أو حانوته (بالثوب) لما قدمناه أن هذه منفعة غير مقصودة من العين، وإذا فسدت فلا أجر، وكذا لو استأجر بيتا ليصلي فيه أو طيبا ليشمه أو كتابا ولو شعرا ليقرأه أو مصحفا.

Mas'alah: What makes a contract for hiring an animal invalid due to uncertain payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2147)

وإن تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن رزقه الله تعالى من بغداد شيئا أو من فلان شيئا أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه أجر مثلها فيما يركب، وإن تكاراها إلى بغداد على أنها إن بلغته بغداد فله أجر عشرة دراهم وإلا فلا شيء له فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها. كذا في المبسوط. إذا شرط الخراج على المستأجر قال في الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة أو على أرض صلحية يختلف خراجها أما إذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والأجر المسمى

سواء والصحيح أنه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى. كذا في الصغرى. لو كانت أرضا عشرية فآجرها وشرط العشر على المستأجر جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز. كذا في الذخيرة. ولو قال أد خراجها ولا أجر عليك فهو إجارة فاسدة وكذلك إذا شرط في الدابة إن بدا له أن يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الأجر أو شرط أنه إن لم يبلغه إلى موضع كذا اليوم فلا أجر عليه فسد كله وعليه أجر مثل ما ركب وكذلك إن شرط العلف على المستأجر، وإن لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه أو شرط عليه أن يرد العين على الآجر ولها حمل ومؤنة، وإن لم يكن لها حمل ومؤنة جاز أو شرط عليه أن يردها بلا عيب أو شرط عليه ضمان العين لو هلكت أو تعيبت ولا يجوز إذا شرط على البناء أن يدخل في البناء كذا عددا من ألبان نفسه أو شرط على الخياط أن يخيط قباءه ويبطنه أو يحشوه من عنده ولو فعل يجب أجر المثل وقيمة الألبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النداف والحلاج هكذا في الغياثية. ولو استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهاب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب وأجر الرجوع وإذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت الأشجار معلومة للمستأجر فكذلك، وإن لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الإجارة، وإن بين الوقت كان أجيرا وحد في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير. كذا في فتاوى قاضي خان. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير رجل استأجر أرضا بدراهم على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهذا جائز، وإن شرط عليه أن يثنيها أو يسرقنها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم أن يردها مكروبة فإن كان تفسيرها هكذا فهو شرط مخالف للعقد لأنه شرط تعود منفعته إلى رب الأرض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية أن يكربها مرتين ثم يزرعها فإن كان تفسيرها

هكذا فالفساد يختص بديارهم لأن في ديارهم تخرج الأرض ريعا تاما بالكراب مرة وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولأحدهما فيه منفعة وهو رب الأرض لأن منفعة الكراب تبقى بعد مدة الإجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد، فأما إذا كانت الأرض في بلد يحتاج إلى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك إذا شرط عليه أن يسرقنها فإن كان السرقين من عند المستأجر فقد شرط عليه شيئا هو مال فإن كان تبقى منفعته إلى العام الثاني يفسد العقد، وإن كان لا تبقى منفعة إلى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط. وذكر خواهر زاده إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة بكراب في مدة الإجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح أما إذا شرط أن يردها مكروبة بكراب لا في مدة الإجارة بل بعدها فهذا على وجهين إن قال آجرتك بكذا وبأن تكربها بعد

انقضاء مدة الإجارة فهو صحيح، وإن كان نبذ الماء قال في الكتاب، وإن قال آجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فإن أطلق الكراب إطلاقا ينصرف إلى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبه يفتى. كذا في الصغرى. وإذا شرط كري الأنهار على المستأجر يفسد العقد ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والأنهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والأول أصح. كذا في المحيط. وإذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على أن يسكنها فالإجارة فاسدة ولو استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره فالإجارة جائزة وللمؤاجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الإسلام في شرحه لا بد من التأويل إذ لا يجيء بينهما فرق فنقول تأويل الصورة الثانية أنه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فإن لم تكن فيها بئر فلا منفعة للمؤاجر في هذا الشرط لأنه لا يتضرر بإسكان غيره إذا كانت الحالة هذه لأن ما يجمع على ظاهر الدار

فإخراج ذلك على المستأجر وكثرة السكان لا توهن البناء فلا يفسده وتأويل الصورة الأولى أنه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء وإذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة، وإنه شرط لا يقتضيه العقد فأوجب فسادها ثم إن فسدت الإجارة في الصورة الأولى فسكن فيها المستأجر فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ. كذا في المحيط. إن جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يؤم فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار إن سكنها ولا أجر له في الأذان والإمامة. كذا في المبسوط رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على أن ينزلها هو بنفسه وأهله على أن يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي أجر حارسها وما نابها من جهة السلطان أو غيره فالإجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لأن العمارة على رب الدار، وإنها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا، فأما أجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد، وإن لم يسكنها فلا أجر عليه، وإن سكنها فله أجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالأصل أن العقد إذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى آخر يجب أجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى إن المسمى إذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير وإذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لانعدام المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذلك إذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسألة المرمة والنائبة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى. وأما الكلام في طرف النقصان على المسمى فنقول إذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الأسباب ينقص عن المسمى حتى إنه إذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة وإذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسألة النائبة والمرمة فإنه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى إن في مسألة النائبة والمرمة إذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من

المسمى. كذا في المحيط. [الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه] (الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه) صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن به الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها أو يستأجر إنسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ما أشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة أو يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لأن الدقيق إذا لم يكن مضافا إلى حنطة بعينها يجب في الذمة والأجر كما يجوز أن يكون مشارا إليه يجوز أن يكون دينا في الذمة ثم إذا جاز يجوز أن يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة إن شاء. كذا في المحيط. ولو استأجر أن يطحن طعامه بقرص

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to work and hire out for shared profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فإن آجر العامل الدابة من الناس وأخذ الأجر كان الأجر كله لرب الدابة وللعامل أجر مثل عمله، وإن كان لا يؤاجر الدابة من الناس، وإنما يتقبل الأعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فإن الأجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition to hire a servant and pay expenses from the hire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2188)

ولو استكرى الدابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فإن أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه إن أقر صاحب الدابة بذلك بريء المستكري. وإن اختلف في الأمر باستكراء الغلام أو في الأمر بدفع النفقة إلى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out camels?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2032)

لكريها كراء الابل

Mas'alah: Is it permissible to lease animals for riding or carrying loads?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: ويجوز استئجار الدواب للركوب، والحمل) ؛ لأنها منفعة معلومة.

Mas'alah: What are the restrictions on using a hired animal for riding or carrying loads?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

ولو استأجر دابة ليركبها عريا فليس له أن يركبها إلا عريا ولو استأجرها ليركبها بسرج لم يركبها عريا، وإن استأجرها للحمل لم يجز أن يركبها، وإن استأجرها للركوب لم يجز أن يحمل عليها متاعا ولا يجوز أن يستلقي عليها، ولا يتكئ على ظهرها بل يكون

راكبا على العرف، والعادة

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for riding and carrying loads?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=314)

انقضت مدة الإجارة لزمه) أي المستأجر (أن يقلع البناء) الذي بناه (والغراس الذي غرسه، إن لم يرض المؤجر بتركها (ويسلمها) لصاحبها (فارغة لأنه لا نهاية لهما وفي إبقائهما إضرارا بصاحب الأرضص، بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى إدراكه، لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين (إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له) : أي للباني والغارس (قيمة ذلك) البناء والغراس (مقلوعا فيملكه) وهذا برضا صاحب البناء والغرس، إلا إذا كانت تنقص الأرض بالقلع، فحينئذ يتملكها بعير رضاه. هداية (أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا) ، لأن الحق له، فله أن لا يستوفيه، والرطبة كالشجر لأنها لا نهاية لهما (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) لأنها منفعة معهودة (فإن أطلق الركوب) بأن قال "يركب من شاء" – وهو المراد بالإطلاق، لا أنه يستأجر الدابة للركوب ويطلقه فإنه لا يجوز كما في مسكين نقلا عن الذخيرة والمغنى وشرح الطحاوي – (جاز له أن يركبها من شاء) عملا بالإطلاق، ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره، لأنه تعين مرادا من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب، فصار كأنه نص على ركوبه (وكذلك) الحكم (إن استأجر ثوبا للبس وأطلق) لتفاوت الناس في اللبس أيضا (فإن) قيد: بأن (قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان) فخالف (فأركبها غيره أو ألبسه غيره) : أي غير المشروط (كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب) ، لأن

الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، فصح التعيين، وليس له أن يتعداه، ولا أجر

Mas'alah: What is the chapter on hiring riding animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3248)

[باب إجارة الدواب]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Baghdad with a fee of half of what Allah provides?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3307)

وإن تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن رزقه الله تعالى من بغداد شيئا، أو من فلان شيئا أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد لجهالة الأجر والغرر المتمكن بسبب الشرط في أصل الأجر وعليه أجر مثلها فيما يركب،

Mas'alah: What is the legal stratagem for a rental contract where the lessee provides fodder?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=21)

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل الدابة بكذا وكذا درهما إلى بغداد على أن علفها على المستأجر أيجوز ذلك؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة في ذلك؟ قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الأجر ثم يوكل رب الدابة بأن يعلفها بتلك الزيادة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for hiring a camel to Mecca when the owner is untrustworthy?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=42)

قلت: أرأيت رجلا تكارى إلى مكة من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة؟ قال يتكارى منه بكذا وكذا درهما إلى انسلاخ المحرم فإن وفي له أعطاه وإلا لم يكن أخذ منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to work on it for a share of the profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3305)

وفي «شرح القدوري» : وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف فإن تقبل الطعام ثم حمل عليها كان الأجر كله للمتقبل، ولصاحب الدابة أجر مثل الدابة وإن أجر الدابة ليحمل عليها فهو لرب الدابة، ولهذا أجر مثل عمله وفي مضاربة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to hire out an animal for a share of the hire fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3305)

وإذا دفع الرجل إلى رجل دابة ليعمل عليها، ويؤاجرها على أن ما رزق الله من شيء فهو بينهما، فأجرها واحد عليها، فإن جميع غلة الدابة يكون لصاحب الدابة وللعامل أجر مثل عمله؛ فيما عمل لأن تصحيح هذا العقد مضاربة متعذر؛ لأنه جعل رأس مال المضاربة منافع الدابة ومنافع الدابة مما يتعين في العقود فلا يصلح رأس مال المضاربة،

وإذا تعذر جعلها مضاربة جعلناها إجارة وإنها إجارة فاسدة لوجهين: أحدهما: أنه استأجر العامل ليؤاجر دابته بنصف أجر الدابة، وإنه معلوم فيه واجب في الذمة ولا عين مشار إليه فصار في معنى قفيز (4أ29) الطحان. والثاني: أنه استأجره ليؤاجر دابته ولم يبين لذلك مدة، وفي مثل هذا لا تجوز الإجارة وإن كان البدل معلوما فلأن لا يجوز هاهنا والبدل مجهول أولى بعد هذا ننظر أن أجر العامل الدابة من الناس وأخذ الأجر كان الأجر كله لرب الدابة، لأنه بدل منافع دابته، ألا ترى أنها لو هلكت قبل التسليم بطلت الإجارة. وألا ترى أنه لو حمل ذلك على دابة أخرى أو على ظهره لا يستحق الأجر دل أن ما أخذ بدل منافع دابته، وقد أجرها بإذنه فيكون له وكان بمنزلة ما لو أمره ليبيع دابته على أن يكون نصف الثمن له فباعها كان كل الثمن لصاحب الدابة، لأنه ثمن دابته كذا ها هنا وللعامل

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3394)

الفصل السادس والعشرون: في استئجار الدواب

Mas'alah: What is the ruling if the hirer uses a hired animal for a different purpose than agreed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=564)

ولو استأجرها ليركبها فحمل عليها او على ان يحملها فركبها فهو ضامن على ما ذكرنا وهو اذا استأجر دابة للركوب او الحمل فان كل واحد منها على وجهين احدها ان

يكتري دابة ليركبها الى موقع او ليحمل عليها ثم هلكت الدابة في الطريق فليس على المكاري ان يأتي بدابة اخرى لان الاجارة وقعت على عين تلك الدابة فاذا هلكت بطلت الاجارة وله الاجر بقدر ما سار والآخر ان يستأجر المكارى ليحمله الى مكان او يحمل متاعا له فاذا هلكت دابته فعليه ان يأتي بدابة اخرى ويحمل متاعه

Mas'alah: What is the ruling if the purpose of hiring an animal is not specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=427)

أو إطلاقه تكون الإجارة فاسدة انظر المادة (456 و 553) . وإذا راجع الطرفان القاضي قبل تحميل الدابة أو ركوبها إلى المكان المقصود يحكم بفسخ الإجارة لفسادها . أما إذا حمل المستأجر الدابة ومضت مدة الإجارة يلزم بالأجر المسمى استحسانا . أما إذا عين الراكب أو الحمل قبل فسخ الإجارة ورضي الآجر بذلك فتكون الإجارة صحيحة وهذا المثال ليس منافيا للمادة (555) كما يتبادر للأذهان . وكذلك إذا لم يبين المدة أو المسافة تكون الإجارة فاسدة انظر المادة (460) . كاستئجار الدابة لتشييع مسافر أو استقبال حاج (رد المحتار , الهندية , الدرر) . * * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals, tools, and tutors in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=418)

استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لأن هذا فعل

السنور وليس هذا كالكلب والبازي فإن المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بإرساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * لو استأجر شاة تتبعه ليذهب بشاته فتبعته الشاة لا أجر له * ولو استأجر قلما ليكتب به إن بين لذلك وقتا صحت الإجارة وإلا فلا ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا ليكتب له مصحفا أو غناء أو شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو خطا أو حسابا أو هجاء أو حرفة من الخياطة ونحوها إن بين لذلك وقتا معلوما ستة أشهر أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وإن لم يبين لذلك وقتا كانت الإجارة فاسدة حتى ول تعلم يستحق أجر المثل وإن لم يتعلم لا يجب شيء * ولو شرط على الأستاذ أو يحذقه في ذلك العمل ذكر أنه لا تصحب الإجارة لأن الحذاقة ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه إلى حائك على أن يقوم عليه الأستاذ شهرا معلومة في تعليم النسج على أن يعطي الأستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك إجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده إلى أستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط أحدهما الأجر على الأستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الأستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الأستاذ قالوا يرجع في ذلك إلى العرف والعادة أن الأجر على من يكون فيحكم العرف * قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الإمام يقول عرف ديارنا في الأعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الأجر على المولى إن كان مسمى فالمسمى وإن لم يكن فأجر المثل عليه للأستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الأجر على الأستاذ * رجل دفع إلى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى أعطيك

أجرك فقال الخياط لا أريد منك الأجر ثم خاطه قالوا لا أجر له كان بينهما خلطة أو لم يكن * رجل استأجر فحلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائحة والمغنية ولو استأجر رجلا لتقاضي ديونه أن بين لذلك وقتا جاز وإلا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر أجيرا ليحتطب له إلى الليل بدرهم جاز وذا ليصطاد له إلى الليل أو ليسقي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الحطب فهذه إجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للأجير أجر المثل ولو استعان من إنسان في الاحتطاب والاصطياد فإن الصي والحطب يكون للعامل * لو استأجر رجلا ليحلج له كذا منال من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لأن إقامة العمل في المعدوم لا يتصور فإن كانت الأثواب والقطن عنده ولم يرها الأجير فللأجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره تاده زنده بيحيى بما لدان لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح تلك الإجارة وإن كان ذلك عند المستأجر وعين وأشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لأن الإجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل * رجل دفع إلى نداف ثوبا وأمره أن يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الأجر وثمن القطن وبينهما أخذوا عطاء قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الإجارة جائزة لتعامل الناس * وقال القاضي الإمام علي السغدي هذا إذا دفع إليه ثوبا وعينه ليندف عليه أما إذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه * رجل استأجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف الآخر إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على

المستأجر كل الأجر * حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز وتكره الخلوة بها لأن الخلوة مع الأجنبية الحرة حرام * مسلم آجر نفسه من نصراني إن استأجره لعمل غير الخدمة جاز وإن آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يجوز تكره له خدمة الكافر * ذمي استأجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحباه لا يجز وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals and liability for damages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=434)

[فصل في إجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب]

Mas'alah: What are the three scenarios for hiring animals for riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

(قوله: فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء عملا بالإطلاق) اعلم أن استئجار الدواب للركوب على ثلاثة أوجه: لأن المستأجر إما أن يقول عند العقد استأجرتها للركوب ولم يزد عليه شيئا أو زاد، فعلى هذا إما أن يقول على أن يركب من شاء أو يقول على أن يركب فلان؛ ففي الوجه الأول يفسد العقد؛ لأن الركوب مما يختلف اختلافا فاحشا فيكون المعقود عليه مجهولا، فإن أركب شخصا ومضت المدة فالقياس

أن يجب عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز. وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب جائزا؛ لأن الفساد كان للجهالة وقد ارتفعت حالة الاستعمال فكأنها ارتفعت من الابتداء؛ لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة، فكل جزء منه ابتداء، وإذا ارتفع الجهالة من الابتداء صح العقد، فكذا هاهنا. وفي الوجه الثاني

Mas'alah: What is the third section on hiring animals?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

الفصل الثالث: في إجارة الدواب

Mas'alah: Is riding permissible on a beast hired for carrying loads?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=142)

(المادة 558) يصح الركوب على دابة استكريت للحمل.

Mas'alah: What is the first type concerning liability for animals in the chapter on lease?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

النوع الأول ضمان الدواب] (باب مسائل الإجارة) وهي على قسمين:

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal for transport?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1128)

(وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة) لما في البحر من أن استئجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقت والموضع حتى لو خلا عنهما فهي فاسدة، وبه يعلم فساد إجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان الوقت والموضع.

Mas'alah: What is the second chapter on hiring animals for riding and carrying loads?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=77)

الباب الثاني (في إجارة الدواب للركوب والحمل)

Mas'alah: What is the first section on leasing animals for riding?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=77)

الفصل الأول (في إجارة الدواب للركوب)

Mas'alah: What is the second section on leasing animals and carts for transport?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=78)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the heading for leasing animals and carts for carrying loads?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=78)

(في إجارة الدواب والعربات للحمل)

Mas'alah: What are the conditions for leasing animals and carts for transport?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=78)

(مادة 487) تجوز إجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها إليه.

ويجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الإشارة إليه وينصرف إلى المعتاد.

Sub-topic – Specification of Rider, Load, and Route

Mas'alah: What is the ruling if the hirer does not specify the rider or wearer in an animal hire contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(وإن لم يقيدها براكب ولابس أركب وألبس من شاء) وتعين أول راكب ولابس، وإن لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a specified type and weight of cargo?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2545)

قال – رحمه الله – (وإن سمى نوعا، وقدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح) يعني لو سمى النوع والقدر فله أن يحمل على الدابة ما هو مثله وأخف كما لو استأجر ليحمل هذه الحنطة وهي قدر معلوم فحمل مثل قدرها وما هو أخف منه كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه كالملح؛ لأن الرضا بالشيء يكون رضا بما هو مثله أو دونه عادة لا بما هو أضر منه؛ لأنه لا فائدة في إجازة كر حنطة ومنع كر شعير، بل الشعير أخف منه فكان أولى بالجواز حتى لو سمى قدرا من الحنطة فحمل عليها من الشعير مثله وزنا ضمن؛ لأن الشعير يأخذ من ظهر الدابة أكثر ما تأخذ الحنطة فصار كما لو حمل عليها قربة ماء أو حطب، كذا في النهاية، وقال

شيخ الإسلام في شرحه لا يضمن استحسانا. وقال وهو الأصح؛ لأن ضرر الشعير عند استوائهما في الوزن أخف من ضرر الحنطة؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة فكان أخف عليها بالانبساط وبه كان يفتي الصدر الشهيد، ولو حمل عليها مثل وزنه حديدا أو ملحا يضمن؛ لأنه يجتمع في مكان واحد من ظهر الدابة فيضر بها أكثر، وكذا لا يضمن إذا حمل عليها مثل وزنها قطنا؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر وفيه حرارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing animals for riding or carrying loads?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5123)

قال: ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل [البناية] والغرس بعد قوله نخلا أو شجرا، وهاهنا عطف الشجر على الغرس، والمعطوف غير المعطوف عليه، وترك ذكر البناء هاهنا. قلت: أما ذكر البناء فلأن الغالب نقصان الأرض بقلع الأشجار دون البناء. وأما عطف الشجر على الغرس فليبين لنا فائدة، وهي أن الغرس أعم من الشجر، فالشجر اسم ما له ساق والغرس يتناول ما له ساق وما ليس له ساق، والحكم في النوعين سواء فافهم. فإن هذا أيضا ما ذكره أحد من الشراح م: (فحينئذ يتملكها بغير رضاه) ش: أي حين وجود نقص الأرض بالقلع يتملك صاحب الأرض البناء والغرس والشجر حال كونها مقلوعة بغير رضى المستأجر. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (أو يرضى) ش: أي صاحب الأرض م: (بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا؛ لأن الحق له فله أن لا يستوفيه) ش: لأن من له الحق لا يجبر. [الحكم لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة] م: (قال: وفي "الجامع الصغير" إذا انقضت مدة الإجارة

وفي الأرض رطبة فإنها تقلع؛ لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر) ش: إنما أورد هذا لبيان أن حكم الرطبة كحكم الشجرة. قال تاج الشريعة: الرطبة كالقصب والكراث. قلت: الرطبة هي التي يقال لها برسيم والقرط في لغة أهل مصر، ولكن عندهم هي كالزرع يزرع في كل سنة، بخلاف غيرها من البلاد فإنها عندهم كالشجر في طول البقاء وليس له نهاية معلومة، فيحكم في كل بلد بحسب عرفها والطرخون عندنا كالرطبة في طول البقاء، وليس له نهاية معلومة. [استئجار الدواب للركوب والحمل] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) ش: يعني لركوب معين إما نصا حقيقة أو تقديرا، وإنما قلنا هكذا؛ لأنه إذا استأجر دابة للركوب ولم يعين من يركبه لا تصح الإجارة، وكذا إذا استأجر ثوبا ليلبسه ولم يعين من يلبسه تفسد الإجارة، نص عليه في "المبسوط" و "الذخيرة" وغيرهما. فإن قلت: قال القدوري: فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء، وكذلك إن استأجر ثوبا للبس وأطلق على ما يجيء الآن في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different rates for different loads?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5198)

ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وإن حمل عليها [البناية] الصحيح) ش: احترز به عن الرواية الأخرى وهو أنه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن درهم كذا في التقريب "م: (لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى) ش: بأن لا يرضى وأما عندهما فالصحيح أنه ينقص من نصف الدرهم ولا يزاد عليه ذكره في الإيضاح." [قال إن أسكنت في هذا الدكان عطارا

فبدرهم أو حدادا فبدرهمين] م: (ولو قال: إن أسكنت في هذا الدكان عطارا) ش: أي حال كونك عطارا وفي بعض النسخ إن أسكنته عطارا فعلى هذا يكون عطارا مفعولا م: (فبدرهم) ش: أي فالأجرة بدرهم م: (في الشهر، وإن أسكنت في هذا الدكان حدادا) ش: أي حال كونه حدادا. وفي بعض النسخ وإن أسكنته حدادا فعلى هذا يكون حدادا مفعولا م: (فبدرهمين) ش: أي فالأجرة بدرهمين م: (جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا الإجارة فاسدة) ش: وبه قالت الثلاثة م: (وكذا) ش: أي على الخلاف م: (إذا استأجر بيتا على أن يسكن فيه فبدرهم) ش: يعني أن يسكن هو بنفسه فالأجرة بدرهم م: (وإن أسكنت فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز ومن استأجر دابة إلى الحيرة) ش: بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة قديمة عند الكوفة م: (بدرهم وإن جاوز بها) ش: أي بالدابة المستأجرة م: (إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف) ش: يعني حكم هذه المسألة يحتمل الخلاف لأن محمدا – رحمه الله – ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير ولم يجعلا فيه خلافا فيحتمل أن يكون هذا قول الكل ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يجوز كما في نظائرها في المسائل. وفي "الغاية" : مال الفقيه أبو الليث إلى الاتفاق يعني أن فيها يجوز بالاتفاق ومال فخر الإسلام إلى الخلاف يعني أن المذكور فيها قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يجوز وإليه ذهب العتابي وغيره. [استأجر الدابة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم] م: (ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وإن حمل عليها

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different wages for carrying versus riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم على أنه إن حمل هذه الحمولة فالأجرة عشرة، وإن ركبها فالأجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر خلافا لهما واختلاف عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في تخريج مسألة الدابة والدار أنه إذا سلم الدار ولم يسكن فيها وإذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيء ولم يركبها بعضهم قالوا يجب أقل المسميين. كذا في المحيط. وهو الصحيح هكذا في التبيين.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a mount for travel regarding destination and time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2193)

موضعا معلوما. كذا في الظهيرية. إذا استأجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على أنه متى بدا له من ليل أو نهار حاجة ركبها فإن كان يسمي بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز، وإن لم يسم مكانا معلوما لا يجوز. كذا في المحيط. وإن تكاراها من بلد إلى الكوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استأجرها ليحمل عليها متاعا فإن حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فإذا هو قد أخطأ فأراد أن يحمله ثانية إلى منزله فليس له ذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ليركبه إلى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه إلى أهله من الكوفة إلى الحيرة وإذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيها الدابة إلى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبلغ في رجعته إلى أهله لم يكن له ذلك إنما له أن يرجع إلى الموضع الذي تكارى فيه الدابة. كذا في المبسوط. وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما إلى موضع كذا فأدخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الأجر

بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينبغي أن تفسد الإجارة. كذا في الخلاصة. وإن تكاراها من الكوفة إلى بغداد على أنه إن أدخله بغداد في يومين فله عشرة وإلا فله درهم فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – التسمية الأولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان. كذا في المبسوط. ولو اكترى إبلا من كوفة إلى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. كذا في خزانة المفتين. ولو اكترى الدابة رجلان فمات أحدهما في بعض الطريق أجبر المكري على أن يكري للذي يريد السير نصف بعيره بنصف الأجر وله أن يحمل معه مثل الذي مات ولو استأجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين وله أن يحمل مثل من مات أو أكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فإن قال أحدهم أقم هنا فإن كان في بعض البوادي أجبر إلى أن ينتهي إلى أقرب العمران. كذا في الغياثية. رجل استأجر بعيرا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وآيبا ثم مات بعدما قضى المناسك فإنما عليه من الأجر بحساب ذلك فإن العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الأجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى. ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وهذه مسألة عجيبة قال شمس الأئمة السرخسي وبيان تخريج هذه المسألة أن من الكوفة إلى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللإياب كذا وقضاء المناسك يكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج إلى منى وفي يوم عرفة يخرج إلى عرفات وفي يوم النحر يعود إلى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فإذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فإذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الأجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب إلى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الأئمة – رحمه

الله تعالى – ربما يشترط الممر على المدينة فيزداد ثلاثة مراحل فإن من الكوفة إلى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فإن كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الأجر ثلاثون وستة لقضاء المناسك فإن كان اشترط الممر على المدينة في الإياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الأجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك ستة أجزاء، وإن كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والإياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا. وإنما يتقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما تقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الأجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لأن ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة والصعوبة هذه مسألة يمتحن بها من يتجر في علم الفقه هكذا كان يحكي والدي عن أستاذه الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية. ولو أراد المكتري أن ينصب على المحمل كنيسة أو قبة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ما هو أعظم منها وإن كان دونها

Mas'alah: What is the template for a contract of hiring transport for Hajj pilgrims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3040)

(وثيقة الكراء للحجيج) هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر إليهما هذا المتقبل وعرفهما بأعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولها من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والثمرة

والحلوى كذا ليحملها على رواحل ثلاث على إبل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا إليها وعرفاها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم إلى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب، كذا في المحيط (فإن كانت الإبل بأعيانها ذكرها) كما مر في الحمر، وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الإجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الإجارة فإن مات في المفازة بقيت بذلك الأجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الإجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية إلا بتراض وتجديد عقد.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for riding and carrying loads?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=849)

قال: "ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل" ؛ لأنه منفعة معلومة معهودة "فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء" عملا بالإطلاق. ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركوبه "وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق جاز فيما

ذكرنا" لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس "وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب كان ضامنا" ؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين، وليس له أن يتعداه، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما ذكرنا. فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت الذي يضر بالبناء، والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with alternative destinations or loads and different wages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=861)

فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: لا يجوز، ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز "ويحتمل الخلاف" وإن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم، وإن حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا يجوز "وجه قولهما أن المعقود عليه مجهول، وكذا الأجر أحد الشيئين، وهو مجهول والجهالة توجب الفساد، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجر يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة." أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة، وهذا الحرف هو الأصل عندهما. ولأبي حنيفة أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية، وهذا؛ لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد؛ ألا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في أخواتها، والإجارة تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة، ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم يجب أقل الأجرين للتيقن به،

والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders to Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=869)

قال: "ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد" وفي القياس لا يجوز؛ وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك إلى المنازعة. وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف فلا يفضي ذلك إلى المنازعة وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر.

Mas'alah: What is the ruling on the camel owner seeing the load before hiring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=869)

قال: "وإن شاهد الجمال الحمل فهو أجود" ؛ لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقق الرضا.

Mas'alah: What are the rulings on leasing animals for riding and carrying loads?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=659)

قال ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل لأنه منفعة معلومة معهودة فإن أطلق

الركوب جاز له أن يركب من شاء عملا بالإطلاق ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره لأنه تعين مرادا من الأصل والناس متفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركوبه وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق جاز فيما ذكرنا لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس وإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو أليسه غيره فعطب كان ضامنا لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له أن يتعداه وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما ذكرنا فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت الذي يضر بالبناء والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with different wages for different destinations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=670)

ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with different wages for carrying different loads?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=670)

ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وإن حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز وجه

قولهما أن المعقود عليه مجهول وكذا الأجر أحد الشيئين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لأن الأجر يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة أما هذه المسائل فيجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة وهذا الحرف هو الأصل عندهما ولأبي حنيفة رحمه الله أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية وهذا لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد ألا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في أخواتها والإجارة تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم يجب أقل الأجرين للتيقن به والله أعلم بالصواب

&

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel with a litter and two riders to Mecca?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=675)

قال ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله للجهالة وقد يفضي ذلك الى المنازعة وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف فلا يفضي ذلك إلى المنازعة وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver seeing the load before hiring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=675)

قال وإن شاهد الجمال الحمل فهو أجود لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقق الرضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter to Mecca without specifying its size?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=230)

قال: (ومن استأجر جملا ليحمل له محملا إلى مكة جاز وله المعتاد من ذلك) والقياس أن لا يجوز لأنه مجهول، إلا أن الأصل أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى المتعارف، والمقصود الراكب والمحمل تبع، والجهالة فيه ترتفع بالرجوع إلى المعتاد فلا تفضي إلى المنازعة، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أولى قطعا للمنازعة لدلالته على الرضى.

Mas'alah: Is it valid to hire a camel to carry a litter (mahmil) to Makkah without specifying its weight?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=244)

قال : (ومن استأجر جملا ليحمل له محملا إلى مكة جاز وله المعتاد من ذلك) والقياس أن لا يجوز لأنه مجهول إلا أن الأصل أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى المتعارف ، والمقصود الراكب والمحمل تبع ، والجهالة فيه ترتفع بالرجوع إلى المعتاد فلا تفضي إلى المنازعة ، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أولى قطعا للمنازعة لدلالته على الرضى .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different wages for different destinations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=377)

رجل استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإلى القادسية بدرهمين فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with conditional wages based on the type of load?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=377)

وإن استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل ـــــــ لايزاد على نصف درهم وينقص من نصف درهم وروى عنه رواية أخرى في النوادر إنه لا يزاد على درهم وينقص عن نصف درهم فصار عنه ثلاث روايات قوله الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان لأن ذكر اليوم جعل للتعجيل والإضافة إلى الغد للترقية فيجتمع في كل يوم تسميتان درهم ونصف درهم فيفسد العقد وهما جعلا ذكر اليوم للتاقيت والإضافة إلى الغد للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان وأبو حنيفة وجعل ذكر اليوم للتعجيل والإضافة إلى الغد للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان لا يجوز لأن المعقود عليه أحد الشيئين فكان مجهولا ولا يشترط الانتفاع لاستحقاق البدل ليرتفع الجهالة عند العمل بخلاف ما إذا قال للخياط إن خطته رومية فلك درهم وإن خطته فارسية فلك نصف درهم حيث يصح لأنه لا يجب الأجر هناك إلا بالعمل ولا يبقى الجهالة عند العمل ولأبي حنيفة أن هذا تخيير من عقدين مختلفين صحيحين فوجب القول بصحته كما في الرومية والفارسية وإنما قلنا ذلك لأن السكنى وعمل الحداد مختلفان وكل منهما عند الانفراد صحيح فكذا عند الجمع والغالب في الإجارة الانتفاع فإذا جاء الانتفاع لم يثبت الجهالة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with conditional wages based on the type of grain carried?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=378)

عليها شعيرا فبنصف درهم وإن حمل حنطة فبدرهم فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد (رحمهما الله) لا يجوز

Mas'alah: Is it valid to hire a camel to carry a litter and two riders to Mecca?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=265)

(قوله: ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز) وهو على الذهاب خاصة. وفي الغاية على الذهاب، والمجيء.

Mas'alah: What must be specified when hiring a camel for transport, and who provides the equipment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=265)

(قوله: وله المحمل المعتاد) ولا بد من تعيين الراكبين، أو يقول على أن أركب من أشاء أما إذا قال استأجرت على الركوب فالإجارة فاسدة وعلى المكاري تسليم الحزام، والقتب والسرج، والبرة التي في أنف البعير واللجام للفرس، والبردعة للحمار فإن تلف منه شيء في يد المكتري لم يضمنه كالدابة، وأما المحمل، والغطاء فهو على المكتري،

وعلى المكتري إشالة المحمل، وحطه وسوق الدابة وقودها وعليه أن ينزل الراكبين للطهارة وصلاة الفرض ولا يجب للأكل وصلاة النفل؛ لأنه يمكنهم فعلهما على الظهر وعليه أن يبرك الجمل للمرأة، والمريض والشيخ الضعيف.

Mas'alah: Why is it better for the camel driver to see the litter when hiring animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=265)

(قوله: وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود) لأن الجهالة تنتفي بمشاهدة المحمل وهو الهودج يقال فيه محمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ويقال فيه بالعكس أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the user or load in leasing animals and property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=315)

وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل، وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده، فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره، وإن سمى نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول "خمسة أقفزة حنطة" فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد، وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا، وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها، ولا يعتبر بالثقل، _____

Mas'alah: What are the rulings on restrictions in hiring animals and property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=315)

(وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل) لما تقدم (أما العقار ومالا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده؛ فإذا شرط) في العقار (سكنى واحد) بعينه (فله أن يسكن غيره) ، لأن التقييد غير مفيد، لعدم التفاوت، والذي يضر بالبناء خارج على ما تقدم (وإن سمى) المستأجر (نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول) لأحمل عليها (خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر) كالعدس والماش، لعدم التفاوت (أو أقل) ضررا (كالشعير والسمسم، لكونه خيرا من المشروط (وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد) لانعدام الرضا به، والأصل: أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز، لدخوله تحت الإذن، ولو أكثر لم يجز، لعدم دخوله تحته (وإن استأجرها) أي الدابة (ليحمل عليها قطنا سماه) : أي سمى قدره (فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا) ونحوه؛ لأنه ربما يكون أضر على الدابة، فإن الحديد يجتمع في موضع في ظهره، والقطن ينبسط عليه (وإن استأجرها) : أي الدابة (ليركبها فأردف معه رجلا) بحيث يستمسك بنفسه والدابة تطيق ذلك (فعطبت) الدابة (ضمن نصف قيمتها) ، لأنها تلفت بركوبهما وأحدهما مأذون له دون الآخر (ولا يعتبر بالثقل) ، لأي الرجال لا توزن، والدابة ربما يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل، فاعتبر عدد الراكب، ولم يعين الضامن؛ لأن المالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، ثم إن ضمن

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for a litter and riders?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=319)

ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز، وله المحمل المعتاد، وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود، وإن استأجر ـــــــــ الكلام، وتمامه في الدرر، ولبس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل، فتاوى النوازل (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده) بأن سرق منه أو غصب لأنه أمانة في يده، لأنه قبضه بإذنه (ولا ما تلف من عمله) العمل المعتاد: كتخريق للثوب من دقه، لأن منافعه صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالصرف إلى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا إليه كأنه فعله بنفسه، قيدنا العمل بالمعتاد لأنه لو كان غير معتاد بأن تعمد الفساد ضمن كالمودع. (والإجارة تفسدها الشروط) المخالفة لمقتضى العقد (كما تفسد البيع) بذلك، لأن الإجارة بمنزلة البيع لأنها بيع المنافع. (ومن استأجر عبدا للخدمة) وهو مقيم، ولم يكن معروفا بالسفر (فليس له أن يسافر به، إلا أن يشترط ذلك) في عقد الإجارة، لأن خدمة السفر أشق فلا تلزم إلا بالتزامه، قيدنا بكونه مقيما لأنه إذا كان مسافرا له السفر به، كما في الجوهرة، وبكونه غير معروف بالسفر لأنه إذا كان معروفا بالسفر له السفر به، لأن المعروف كالمشروط (ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا) ولو غير معين (وراكبين) معينين أو يقول: على أن أركب من أشاء (إلى مكة جاز) العقد استحسانا (وله المحمل المعتاد) لأن المقصود هو الراكب وهو معلوم، والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المعتاد، ويجعل المعقود عليه جملا في ذمة المكاري؛ والإبل آلة، وجهالة الآلة لا تفسد (وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود) ، لأنه أنفى للجهالة (وإن استأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for a litter and riders to Mecca?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا) ولو غير معين (وراكبين) معينين أو يقول: على أن أركب من أشاء (إلى مكة جاز) العقد استحسانا (وله المحمل المعتاد) لأن المقصود هو الراكب وهو معلوم، والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المعتاد، ويجعل المعقود عليه جملا في ذمة المكاري؛ والإبل آلة، وجهالة الآلة لا تفسد (وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود) ، لأنه أنفى للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3261)

وإنما سمي نهارا لجريان الشمس فيه كالنهر يسمى نهرا لجريان الماء فيه ولكن هذا إذا كان من أهل اللغة يعرف الفرق بين اليوم والنهار فإن العوام لا يعرفون ذلك ويستعملون اللفظين استعمالا واحدا فالجواب في النهار كالجواب في اليوم، وإن تكاراها بدرهم يذهب عليها إلى حاجته لم يجز العقد إلا أن يبين المكان؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوما إلا بذكر المكان ولا ضمان على المستأجر في الدابة إذا هلكت وهي في يده على إجارة فاسدة؛ لأن الفاسد من العقد معتبر بالجائز ولأنه في الوجهين مستعمل للدابة بإذن المالك، وإن استحقت الدابة من يد المستأجر وقد هلكت عنده فضمن قيمتها رجع على الذي أجرها منه؛ لأنه مغرور من جهته بمباشرة عقد الضمان فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان بسببه ولا يملكها المستأجر بضمان القيمة؛ لأن الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان وهو الأجر ولا أجر للمستحق على أحد لأن وجوب الأجر بعقد باشره الأجر فيكون الأجر له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast of burden with rent varying by the type of load?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3253)

مكان معلوم على أنه إن حمل عليها حنطة فالأجر عشرة وإن حمل عليها شعيرا فالأجر خمسة جاز في قول أبي حنيفة الآخر خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with variable rent for riding or carrying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3253)

وعلى هذا إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم على أنه إن حمل عليها هذه الحمولة فالأجر عشرة وإن ركبها فالأجر خمسة فالعقد جائز في قول أبي حنيفة خلافا لهما مما قالا، بأن الأجر قد يجب بدون الركوب. ألا ترى أنه لو ساقها ولم يركبها وقد شرط في العقد الركوب يجب الأجر، وكذلك إذا ساقها ولم يحمل عليها وقد شرط في العقد الحمل يجب الأجر، فإذا ساقها وقد شرط في العقد ما وضعت لك من الركوب أو الحمل لا يدري ما يعطيه من الأجر، ولأبي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا أن الأجر لا يجب بنفس العقد وإنما يجب بالعمل وحال وجوده الأجر معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with variable rent based on distance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3253)

وذكر الكرخي مثل هذه المسألة وفصل الجواب فيها تفصيلا. وصورة ما ذكر الكرخي: إذا استأجر دابة من بغداد إلى القصر بخمسة وإلى الكوفة بعشرة، فإن كانت المسافة إلى القصر نصف المسافة إلى الكوفة فالعقد جائز وإن كان قل أو أكثر فالعقد فاسد، وهذا لأن المسافة إلى القصر إذا كانت نصف المسافة إلى الكوفة فحال ما يسير فالأجر معلوم، وهو خمسة إلى القصر جاوز القصر أو لم يجاوز، فأما إذا

كانت المسافة إلى القصر أقل من النصف أو أكثر فحال ما يسير الأجر مجهولا؛ لأنه إذا لم يجاوز القصر فالأجر خمسة وإن جاوز فالأجر إلى القصر بقدر حصته وذلك دون الخمسة أو فوقها فكان الأجر مجهولا حال سبب الوجوب، وهذا على «أصل» محمد؛ لأن عنده جهالة الأجر عند وجود سبب الوجوب يفسد العقد، فأما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فالعقد جائز والوجه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast of burden without specifying the load?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

وعلى هذا إذا استأجر دابة إلى بغداد ليحمل عليها، ولم يذكر أي شيء يحمل عليها فالإجارة فاسدة؛ لأن الأحمال متفاوتة، فإن اختصما قبل أن يحمل عليها شيئا أبطل القاضي الإجارة؛ لأن العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله، وإن حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها، وهلكت في الطريق فلا ضمان؛ لأنه حمل عليها بإذن، وإن بلغ ذلك المكان المسمى فعليه أجر المثل قياسا، والمسمى استحسانا، وقد مر وجه القياس والاستحسان في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast to carry wheat without specifying the quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

وإذا استأجر إبلا أو حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة، ولا أشار إليها ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» من كتاب الإجارات أنه لا يجوز، وذكر شمس الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition to ride whenever the amir rides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3299)

وإذا تكارى دابة على أن كلما ركب الأمير ركب هو معه، فهذا فاسد أيضا لجهالة المعقود عليه؛ لأن المعقود عليه في الدابة لا يصير معلوما، إلا بذكر المدة أو بذكر

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal used for riding when it was hired for carrying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع إلى منزله يوما إلى الليل، فكان يحمل الحنطة إلى منزله، وإذا أراد الذهاب ثانيا كان يركبها، فعطبت الدابة. ذكر عن أبي بكر رحمه الله: أنه يضمن لأنه استأجرها للحمل بدون الركوب، فكان غاصبا في الركوب. قال أبو الليث رحمه الله: هو القياس، لكن في الاستحسان لا يضمن؛ لأن العادة جرت

فيما بين الناس بذلك فصار كأنه إذن له في ذلك من طريق الدلالة، وإن لم يأذن بالإقصاء.

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal for riding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=562)

استئجار الدابة واما استئجار الدابة فعلى وجهين احدهما ان يكترى دابة ويقيدها بركوب نفسه خاصة والآخر ان يكتريها مرسلة ولا يقيدها بركوب نفسه ثم اركبها غيره وعطبت الدابة فعليه الضمان وان ركبها واركب معه آخر فعطبت الدابة

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal for carrying loads?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=563)

واذا استأجرها للحمل فانه على وجهين احدهما ان يبين ما يحمل عليها فانه جائز وان لم يبين فهو فاسد ولان الاجارة تكون مجهولة والآخر ان يبين ما يحمل عليها ثم يحمل عليها غيره فان كان اكثر ضررا فعليه الضمان ان عطبت الدابة وان لم يكن اكثر ضررا او كان اخف من الآخر فلا يضمن وهو أنه استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شعيرا او حملها ما هو اخف من الشعير فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the camel owner's obligation to travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17372 – قلنا: خروجه مع الجمال غير مستحق.

Mas'alah: What must be specified in a lease of animals for it to be valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وأما في إجارة الدواب فلا بد فيها من بيان أحد الشيئين: المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت؛ لأن ترك البيان يفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What must be specified regarding the load and rider when hiring an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وبعد بيان ذلك لا بد من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول والناس يتفاوتون في الركوب فترك البيان يفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Kufa for specified days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الدابة إلى الكوفة أياما مسماة فالإجارة فاسدة عنده، وعندهما جائزة، وجه قولهما إن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه هو المقصود والعمل معلوم، فأما ذكر المدة فهو التعجيل فلم تكن المدة معقودا عليها، فذكرها لا يمنع جواز العقد، وإذا وقعت الإجارة على العمل فإن فرغ منه قبل تمام المدة أي اليوم فله

كمال الأجر، وإن لم يفرغ منه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد، كما إذا دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه في يومه هذا، أو اكترى من رجل إبلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير مثلا ولم يزد على هذا أن الإجارة جائزة، ثم إن وفى بالشرط أخذ المسمى وإن لم يف به فله أجر مثله لا يزاد على ما شرطه. ولأبي حنيفة أن المعقود عليه مجهول؛ لأنه ذكر أمرين كل واحد منهما يجوز أن يكون معقودا عليه، أعني العمل والمدة أما العمل فظاهر، وكذا ذكر المدة بدليل أنه لو استأجره يوما للخبازة من غير بيان قدر ما يخبز جاز وكان الجواب باعتبار أنه جعل المعقود عليه المنفعة، والمنفعة مقدرة بالوقت، ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقودا عليه لأن حكمهما مختلف؛ لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل؛ لأنه يكون أجيرا خالصا، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأنه يصير أجيرا مشتركا، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان مجهولا، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد بخلاف تلك المسألة؛ لأن قوله "على أن يفرغ منه في يومي هذا ليس جعل الوقت معقودا عليه بل هو بيان صفة العمل، بدليل أنه لو لم يعمل في اليوم وعمل في الغد يستحق أجر المثل،

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding or carrying goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=426)

- (المادة 453) : يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة إن كانت للركوب أو للحمل أو لإركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة أو مدة الإجارة العلم بالمنفعة في استئجار الحيوانات : أولا : ا - بيان ما يستأجر له . ب - بيان المدة أو المسافة .

ثانيا : إذا كان المقصود من استئجار الدابة الركوب يجب تعيين من يركب أو إطلاقه . ثالثا : وإذا كان الاستئجار للحمل يجب تعيين الحمل أو إطلاقه . أي أنه يلزم عند استئجار الدابة بيان أنها مستأجرة للحمل أو للركوب (للعلم وبالمنفعة) فإذا كانت للحمل فما الذي يراد تحميله أو للركوب فمن ذا الذي يركبها . أي أنه يلزم عند الاستئجار ذكر هذه الجهات في عقد الإجارة وتعيين المنفعة بكونها للركوب أو الحمل أو إركاب من شاء أو تحميل ما أراد على التعميم مع بيان المسافة أو مدة الإجارة وببيان ذلك تكون المنفعة معلومة (الدر المختار , شلبي)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding without specifying the rider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=540)

– (المادة 553) لو استكرى أحد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على أن يركبها من شاء تفسد الإجارة . ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب إلى الصحة وعلى هذه الصورة أيضا لا يركب غير من تعين على تلك الدابة . أي أنه لو استكرى أحد دابة من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على أن يركبها من شاء تفسد الإجارة وإذا رفعت هذه الإجارة إلى المحكمة حكم بفسخها (انظر المادة (453)) ; لأن الركوب مما يختلف اختلافا فاحشا (الكفاية) . ولو استأجر عدة أشخاص دابة واحدة مثلا على أن يركبها من يتعب منهم أو من يصيبه مرض تفسد الإجارة ولا تلزم أجرة ما لم يحصل الانتفاع حقيقة (الهندية) . (انظر المادة (471)) . وفي المحيط أنه لو استأجرها اثنان على أن يتعاقبانها فينزل أحدهما ويركب الآخر ولم يبينا مقدار ركوب كل واحد جاز للعرف وبه قالت الأئمة الثلاثة (الشبلي) . لكن لو

استكريت دابة على هذه الصورة وعين الراكب وبين قبل أن تفسخ الإجارة بناء على فسادها انقلبت إلى الصحة استحسانا ولزم الأجر المسمى (انظر المادة (24)) وإذا ركبه إلى ذلك المكان فعليه ما سماه من الكراء استحسانا (شلبي) . ووجه استحسانهم هذا زوال الجهالة الموجبة للفساد قبل فسخ الإجارة , والتعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء وفي هذه الحال إذا تلفت الدابة لزمه الضمان ; لأنه ارتفع الموجب للفساد وهو الجهالة ولا ضمان عليه إن هلكت ; لأنه غير متعد (الطوري) . قال الزيلعي فلو أركبها أو ركبها بنفسه أو ألبس غيره أو لبس نفسه وجب عليه المسمى استحسانا وفي القياس عليه أجر المثل ; لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد . ووجوب المسمى باعتبار صحة التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد . وجه الاستحسان أن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة قد زال فيزول الفساد ; لأنا نجعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان عليه إذا هلكت العين ; لأنه غير متعد لعدم المخالفة سواء ألبس بنفسه أو ألبس غيره (الطوري والشلبي) وحكم الفقرة الأخيرة من المادة (524) من هذا القبيل .

وعلى هذه الصورة أيضا لا يركب غير من تعين على تلك الدابة وإن أركبه ; كان ذلك غصبا ولزم الضمان وحكم الفقرة الأخيرة من المادة الآنفة كهذا الحكم أيضا (عبد الحليم , ورد المحتار) . وصار كأنه نص على ركوبه ابتداء (الكفاية) . كذلك لو استؤجرت دابة للحمل ولم يعين ما يراد تحميله عليها فكما تنقلب هذه الإجارة إلى الصحة إذا عين الحمل قبل الفسخ تنقلب إلى الصحة إذا عين ركوب المستأجر أو غيره ; لأن الحمل يتناول الركوب أيضا ; ولأن الركوب يسمى حملا . يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا أصلا ومتى تعين حمل شيء أو شخص فلا يجوز العدول عنه إلى غيره وإن حصل ذلك كان المستأجر غاصبا وضامنا (عبد الحليم

, والبحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a destination-based variable wage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=426)

ولو استأجر دابة من بغداد إلى القصين (1) (1) أو القصيز أو القصير

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a destination with uncertain distance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

بخمسة وإلى الكوفة بعشرة قال محمد إن كان القصير نصف طريق الكوفة جاز وإن كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a large city without specifying a precise location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

رجل استأجر دابة من سمرقند إلى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الإجارة فاسدة لأن بخالا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب إذا استأجر دابة إلى فارس أو إلى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الإجارة في ظاهر الرواية وروری

هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة *

Mas'alah: Is a lease to Samarkand valid when the city name includes only the town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

ولو استأجر دابة إلى سمرقند صحت الإجارة لأن سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Ozkand versus Farghana?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=427)

ولو تكارى دابة إلى أوزجند صحت الإجارة كما لو تكار إلى سمرقند وإن تكارى إلى فرغانة لا تصح كما لو تكارى إلى سغد *

Mas'alah: What days may a person ride hired camels during Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل اكترى إبلا من الكوفة إلى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق *

Mas'alah: What is the definition of 'day' for riding a hired animal from dawn to sunset?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وليس ههنا عرف خلاف الحقيقة وفيما إذا استأجر أجيرا يوما تركت الحقيقة بحكم العرف *

Mas'alah: What are the time limits for riding a hired animal by night or by day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وإن تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها لا النهار اسم للبياض *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different wages for different destinations or loads?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4238)

ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز، ويحتمل الخلاف وإن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم، وإن حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز) وجه قولهما أن المعقود عليه مجهول، وكذا الأجر أحد الشيئين، وهو مجهول والجهالة توجب الفساد، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجر يجب

بالعمل وعنده ترتفع الجهالة.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for riding or carrying?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 453) : يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة إن كانت للركوب أو للحمل أو لإركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة أو مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal with a condition to reach a specific destination?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

(المادة 538) كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الإيصال إلى محل معين.

Mas'alah: Is specifying only the route name and distance sufficient in a hire contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

(المادة 542) لا يكفي في الإجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط

Mas'alah: When is a route name considered sufficient for specifying the destination in a hire contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=138)

إلا أن يكون اسم الخطة علما متعارفا لبلدة مثلا. لو استؤجرت دابة إلى بوسنة أو إلى العراق لا يصح إذ يلزم تعيين البلدة أو القصبة أو القرية التي يذهب إليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف إطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة إلى الشام صح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for riding without specifying the rider?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 553) لو استكرى أحد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على أن يركبها من شاء تفسد الإجارة. ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب إلى الصحة وعلى هذه الصورة أيضا لا يركب غير من تعين على تلك الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount without specifying the load amount?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 555) لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين بإشارة يحمل مقداره على العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who violates conditions regarding the use of a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

الأول: ضمان الدواب قال في الوجيز: أصله أن المستأجر إذا خالف في المشروط له فإن كان ضرر المحمول مثل ضرر المشروط أو أقل فلا شيء عليه؛ لأن الراضي بأكثر الضررين يكون راضيا بأقلهما أو بما يماثله دلالة وإن كان أكثر منه ضررا فإن كان من خلاف جنسه بأن حمل مكان الشعير الحنطة فعطبت الدابة ضمن

ولا أجر له وإن كان من جنسه بأن حمل المسمى وزاد عليه ضمن بقدر الزيادة وعليه الأجر المسمى لأنها هلكت بفعل مأذون وغير مأذون فيقسم على قدرهما اهـ. المقبوض بإجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بإجارة صحيحة قال في الأصل في آخر باب إجارة الدواب: لا ضمان على المستأجر في الدابة إن هلكت وهي في يده على إجارة فاسدة علل السرخسي فقال: لأنه مستعمل لها بإذن المالك وقال صاحب المحيط: هو أمانة في يده فإذا قصر في حفظه ضمن من القنية. وفي البزازية العين المستأجرة أمانة إجماعا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on riding versus loading a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=11)

ولو استأجر للحمل فله أن يركبها ولو للركوب ليس له أن يحملها ولو حمل لا يستحق الأجر ويضمن بهلاكها والفرق أن اسم الحمل يقع على الركوب يقال: حمل فلان دابته إذا ركبها، فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال

فلان ركب دابته إذا حمل عليها من الفصولين.

Mas'alah: What are the rules for who may ride a hired animal and what loads may be carried?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=11)

ولو استأجر دابة للركوب فإن أطلق فله أن يركب من شاء لكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره ولو قال: على أن يركبها فلان فأركبها غيره فعطبت كان ضامنا ولو استأجرها للحمل وسمى نوعا وقدرا لحمله عليها مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر كالملح ولو استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا.

Mas'alah: What rights does a hirer have over a hired animal when the rider is unspecified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

استأجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له أن يؤجرها ويعيرها ويودعها من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for a litter and two riders to Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a round trip?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1682)

وإن استأجرها ذهابا وإيابا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on specifying the hire of a riding animal for multiple destinations?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=303)

تحديد أجرة الدابة 1186. ولو أن رجلا اكترى دابة من رجل فقال: إن ركبت إلى موضع كذا فبكذا فسمى ثلاث مواضع قال محمد: هو جائز استحسانا، ولا يجوز أكثر من ثلاثة مواضع.

Sub-topic – Liability for Additional Rider or Passenger

Mas'alah: What is the ruling if the hirer violates a condition regarding the rider or load?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن إذا عطبت ولا أجر عليه وإن سلم) بخلاف حانوت أقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر إذا سلم، لانه لما سلم علم أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن الدار في كما في الغاية، لانه مع الضمان ممتنع (ومثله) في الحكم (كل ما يختلف بالمستعمل) كالفسطاط (وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به، كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره) لما مر أن التقييد غير مفيد (وإن سمى نوعا أو قدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح) والاصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز، ولو أكثر لم يجز، ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking an additional rider on a hired mount?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(ولو أردف من يستمسك بنفسه

Mas'alah: How is liability apportioned when an additional rider causes the mount to perish?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

وعطبت الداب يضمن النصف) ولا اعتبار للثقل لان الآدمي غير موزون، وهذا (إن كانت) الدابة (تطيق حمل الاثنين وإلا فالكل) بكل حال (كما لو حمله) الراكب (على عاتقه) فإنه يضمن الكل (وإن كانت تطيق حملهما) لكونه في مكان واحد (وإن كان) الرديف (صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله) كحمله شيئا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن، وليس المراد أن الرجل يوزن بل أن يسأل أهل الخبرة كم يزيد، ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر، وكذا لو لبس ثيابا كثيرة، ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal perishes due to an additional rider?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2528)

(قوله وإن عطبت الدابة بالأرداف ضمن النصف) ولا اعتبار بالثقل لأن الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناية في الجنايات وقيده المصنف في الكافي بكون الدابة تطيق حمل الاثنين أما إذا كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها وقيده الشارح بما إذا كان الرديف يستمسك بنفسه وإن كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقيد بكون العطب بالإرداف لأنه لو حمله على عاتقه ضمن جميع قيمتها لكونه يجتمع في مكان واحد فيشق على الدابة وإن كانت تطيق حملها ذكره في النهاية وأطلق الإرداف فشمل ما إذا أردف خلفه ولد الناقة الذي ولدته بعد الإجارة وإن

كان ملك صاحبها لعدم الإذن كما لو حمل على دابته شيئا آخر من ملك صاحبها ذكره في المحيط ولم يعين المصنف الضامن لأن المالك بالخيار إن شاء ضمن الرديف وإن شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع إن كان مستأجرا من المستأجر وإلا فلا ولم يتعرض المصنف لوجوب الأجر والمنقول في النهاية والمحيط أنه يجب جميع الأجر إذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف ولا يقال كيف اجتمع الأجر والضمان لأنا نقول إن الضمان لركوب غيره والأجر لركوبه بنفسه وقيد بكونها عطبت لأنها لو سلمت فلا شيء عليه غير الأجر المسمى كذا في غاية البيان وقيد بكونه أردفه حتى صار الأجنبي كالتابع له أما إذا أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الأجر لأنه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يد متعدية فصار ضامنا والأجر لا يجامع الضمان كذا في غاية البيان وقيد بالإرداف لأنه لو ركبها وحمل عليها شيئا يضمن قدر الزيادة إن عطبت الدابة وليس المراد أن الرجل يوزن ويوزن الحمل لتعرف الزيادة لأن الرجال لا يوزنون بالقبان بل المراد أن يرجع إلى أهل البصيرة فيسأل منهم إن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider sits on the load area of a hired animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

إذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما إذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع القيمة ذكره خواهر زاده

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons carry a hired animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

[منحة الخالق] (قوله وإن حملاه معا وجب النصف على المستأجر) نقل بعده في المنح عن الخلاصة أنه يضمن ربع القيمة لأن النصف مأذون فيه والنصف الآخر بغير إذن وبحمله يضمن نصف هذا النصف ونقله الشرنبلالي عن تتمة الفتاوى قال بعض الفضلاء ونقله في حاشية الشلبي على الزيلعي عنهما أيضا وفي حاشية سري الدين عن الخلاصة والمبسوط اهـ. قلت ومثله في التتارخانية عن الذخيرة فليراجع المحيط فلعل ما هنا محرف أو المراد نصف الزائد يؤيده ما في البزازية وأن يحمل عشرة فجعل عشرين وحملا معا ضمن نصف القيمة لأن النصف مأذون والنصف لا فينتصف هذا النصف ومثله ما مر عن الخلاصة

Mas'alah: What is the liability if a rented animal is injured by carrying an additional rider?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2546)

قال – رحمه الله – (وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف) يعني إذا استأجر دابة فأردف عليها غيره ضمن نصف القيمة ولا يعتبر بالثقل؛ لأن الدابة يعقرها الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية؛ ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فيتعلق الحكم بالعدد كالجناية في باب الجناية هذا إذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وإن كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها ذكره في الكافي، قالوا هذا إذا كان الرديف يستمسك بنفسه وإن كان صغيرا لا يستمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله قال في النهاية قيد بالرديف احترازا عما إذا حمله على عاتقه فإنه يضمن جميع القيمة؛ لأن ثقله مع الذي حمله يجتمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة، وقال الحدادي الرديف مثال وليس بقيد حتى لو جعل المستأجر نفسه رديفا وغيره أصيلا فالحكم واحد

وفي غاية البيان قيد بكونه رديفا؛ لأنه لو أقعد الأجنبي في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الأجرة. قال قاضي خان استأجر دابة ليركبها إلى موضع كذا فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت ضمن قيمتها كما لو حمل عليها حملا وأطلق في ضمان النصف فشمل ما إذا هلكت قبل الوصول أو بعده قال وعليه جميع الأجرة إذا هلكت بعدما بلغ مقصده ونصف القيمة إذا هلكت قبله وفي المحيط إذا عطبت بعد البلوغ من الركوب فعليه الأجر كاملا ونصف القيمة كان الرديف أخف أو أثقل أما الأجرة؛ فلأنه استوفى المعقود عليه، وأما الضمان؛ فلأن التلف حصل بركوبهما ولم يبين من عليه الضمان فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الرديف وإن شاء ضمن المستأجر فإن ضمن المستأجر لا يرجع بما ضمن وإن ضمن الرديف

يرجع إن كان مستأجرا وإلا فلا وفي الخانية فإذا أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك وفي التتارخانية استأجر دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة فأجرها من غيره فحمل عليها عشرين فتلفت يخير المالك في التضمين إن شاء ضمن الثاني ويرجع على الأول؛ لأنه غره وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني. اهـ. وأقول: ينبغي أن يفصل بأنه إن علم أنه مستأجر لما ذكر ينبغي أن لا يرجع على الأول وإن علم أنه مالك أو لم يعلم ينبغي أن يرجع وأطلق المؤلف في الإرداف فشمل ما إذا أردف في كل المدة أو بعضها، وفي المحيط استأجر دابة ذاهبا وراجعا بعلفها فركبها ذاهبا وحمل عليها متاعا وأردف آخر راجعا فعليه أجرة مثلها في الذهاب؛ لأن الإجارة وقعت فاسدة لجهالة العلف وفي الرجوع ركبها اثنان فهلكت فعليه نصف القيمة ولما زاد من الحمل ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة، وهذا إذا لم يركب على الحمل أما إذا ركب عليه يضمن جميع قيمتها؛ لأنه يحتمل ثقله وثقل الحمل عليها، ولو استأجر محمل الولد معها فتلفت ضمن بقدر الولد، وكذا لو ولدت الناقة فحمل ولدها عليها وقيد بالعطب؛

لأنها لو سلمت يجب عليه الأجر تماما. قال – رحمه الله – (وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد) يعني إذا استأجر دابة ليحمل عليها قدرا فحمل عليها أكثر منه فعطبت يضمن ما زاد بالثقل؛ لأنها هلكت بمأذون وغيره فانقسم عليهما هذا إذا كانت الدابة تطيق ذلك فلو كانت لا تطيق مثله يضمن جميع القيمة لعدم الإذن فيه هذا إذا حمل المسمى وزاد عليه وإن حمل عليها غيره فهلكت وجب عليه جميع القيمة لعدم الإذن، قال الأكمل ونوقض بما إذا استأجر ثورا ليطحن عليه مقدارا فزاد فهلك يضمن جميع القيمة وإن كانت الزيادة من جنسه وفرق بينهما بأن الطحن يكون شيئا فشيئا فإذا طحن القدر المسمى فقد انتهى الإذن وبطحن غيره معه فقد تعدى فيضمن جميع القيمة قيد بكونه زاد على المعتاد؛ لأنه إن زاد على المسافة فهلكت يضمن جميع القيمة لعدم الإذن في الزيادة وقيد بكونه حمل عليها؛ لأن رب الدابة لو كان هو الذي حمل عليها فلا ضمان على المستأجر، قال في الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من الحنطة فجعل في الجوالق عشرين من الحنطة وأمر المكاري أن يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري فهلكت لا ضمان عليه أصلا. ولو حمل ذلك عليها رب الدابة والمستكري جميعا ووضعاه على ظهر الدابة فهلكت الدابة ضمن المستكري ربع القيمة هذا إذا كان في جولق واحد، ولو جعلها في جولقين وحمل كل واحد منهما جولقا ووضعا على الدابة جميعا لا يضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا له بالعقد. اهـ. وفي الخلاصة هذا إذا حمل المستأجر أولا وإن حمل رب الدابة أولا، ثم المستأجر فهلكت ضمن نصف القيمة، وفي الأصل إذا استأجر دابة ليركبها، فليس من الثياب أكثر مما كان يلبس وركب الدابة فهلكت إن لبس ما يلبس الناس فلا ضمان عليها وإن لبس ما لا يلبسه الناس ضمن ما زاد بحسابه، وفي الخانية استأجر دابة ليركبها إنسانا فأركبها امرأة بآلة أو رجلا بسرج فهلكت لا ضمان عليه ولا على الراكب إلا أن يعلم أن مثل الدابة لا تطيق ذلك فيضمن جميع القيمة، وفي الأصل

استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج به مثله فهو ضامن مقدار ما زاد باتفاق الروايات وإن كان أخف من الأول أو مثله فلا ضمان عليه هذا إذا كانت الدابة توكف بمثله وإن كانت لا توكف بمثله يضمن جميع القيمة، وفي قاضي خان وإن تلفت فله الأجرة تماما، ولو علم أنها تطيق فبلغ فله تمام الأجرة، وإذا هلكت يضمن ولا تجب الأجرة هذا إذا جعل الأقل والزيادة في جولق واحد، ولو جعل الزيادة في جولق منفردة وحملها ضمن القيمة وفي المحيط استأجر دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها عليها يضمن بقدر الولد. قال – رحمه الله – (وبالضرب والكبح) أي يضمن إذا هلكت منها وفي المغرب الكبح ضرب الدابة باللجام وهو أن يجذبها إلى نفسه، وهذا عند الإمام، وقالا لا يضمن إذا فعل فعلا معتادا؛ لأن المطلق يدخل تحت المتعارف فكان هالكا بالمأذون به وللإمام أن المتعارف مقيد بشرط السلامة؛ لأن السوق يتحقق بدونه وإنما تضرب للمبالغة، وهذا بخلاف ما إذا ضرب العبد المستأجر للخدمة حيث يضمن بالإجماع، والفرق لهما أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة إلى ضربه وظاهر ما في الهداية أن للمستأجر الضرب ولا إثم عليه، وفي غاية البيان إن ضرب الدابة يكون معتديا للضمان وفيها موجبا أن الإمام رجع إلى

قولهما، وأما ضرب دابة نفسه فقال في القنية لا يضربها أصلا وإن كانت ملكه، ثم قال لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه وعلى هذا الخلاف المذكور ضرب الأب أو الوصي للصغير إذا لم يجاوز ضرب مثله للتأديب حيث تجب الدية والكفارة عنده، وعندهما لا تجب الدية؛ لأن الضرب لإصلاح الصغير متعارف وفيه منفعة له فكان كضرب المعلم، بل أولى بخلاف ضرب الزوج؛ لأنه لمنفعة نفسه فيشترط فيه السلامة وللإمام أن منفعة الصغير كالواقع له لقيام البعضية بينهما ألا ترى أن الشهادة له جعلت كشهادته لنفسه وبخلاف ضرب المعلم بإذن الأب؛ لأن

الإذن من الأب صحيح لما له من الولاية، وإذا صح كان الأب معينا ولا ضمان على المعين وليس له أن يضرب أخيه الصغير على ترك الصلاة وأطلق في الضرب والكبح وهو محمول على ما إذا كان بغير إذن صاحبها، ففي التتارخانية استأجرها ليركبها فضربها فماتت فإن كان بإذن صاحبها وأصاب الموضع لا يضمن بالإجماع، وفي العتابية فإن عنف في السير ضمن إجماعا والمعلم والمؤدب وأستاذ الحرفة يضمن بالضرب فإن كان يأذن لم يضمن. اهـ. وفي جامع الفصولين استأجر حمارا لحمل متاع ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار صاحبه وترك المتاع لم يضمن للضرورة والعذر. قال – رحمه الله – (ونزع السرج والإكاف أو الإسراج بما لا يسرج بمثله) يعني لو استأجر حمارا مسرجا فنزعه وأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمير أو أوكفه بذلك فتلف يضمن جميع القيمة؛ لأن الإذن يتناول ما يسرج بمثله دون ما لا يسرج بمثله فيكون متعديا فيضمن وإن أسرج بسرج يسرج مثله به لا يضمن وقوله بما لا يسرج بمثله قيد بالسرج لا للإكاف؛ لأنه يضمن مطلقا سواء كان يوكف بمثله أو لا، وهذا قول الإمام، وقالا الإكاف كالسرج مطلقا لا يضمن إذا كان يوكف بمثله إلا إذا كان زائدا على السرج الذي عليه فيضمن بقدر الزيادة كما في السرج؛ لأنه هو والسراج سواء. والجواب أن الجنس يختلف؛ لأن الإكاف للحمل والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط الآخر فصار كاختلاف الحنطة والشعير، قال في النهاية ذكر في الإجارة إنه يضمن بقدر ما زاد وهو قولهما فمن المشايخ من قال ليس في المسألة روايتان عن الإمام ومنهم من قال عن الإمام روايتان في رواية يضمن بقدر ما زاد وفي رواية يضمن جميع القيمة وهو الأصح وتكلموا في معنى قولهما يضمن بحسابه قال بعضهم إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار فيضمن بحسابه، وقيل يعتبر بالوزن قال قاضي خان: وهذا إذا استأجر الحمار مسرجا فلو استأجره عريانا فالمسألة على وجوه

إن استأجره من البلد إلى البلد لا يضمن؛ لأن الحمار لا يركب بينهما إلا بسرج أو إكاف فإن استأجره ليركب في المصر فإن كان من ذوات المقامات فكذلك فإنه من عادته أن لا يركب عريانا وإن كان من العوام الذي يركبون في المصر عريانا ففعل يضمن. اهـ. أقول: ينبغي أن يقال فيما إذا استأجر من القرية إلى القرية إن كان المستأجر ممن جرت العادة أن يركب من القرية إلى القرية عريانا كما يشاهد في ديارنا فإذا أسرجه يضمن وإلا فلا، وفي المحيط استأجر حمارا بغير لجام فألجمه بلجام مثله لا يضمن؛ لأن اللجام وضع للحفظ فلا بد للراكب منه فيصير مأذونا للجام دلالة إلا إذا كان الحمار لا يلجم بمثله. اهـ. وفي التتارخانية ولو هلكت المستأجرة عند المستأجر فاستحقها رجل يضمن المستأجر قيمة ذلك ويرجع على المؤجر كما ضمن اهـ. قال – رحمه الله – (وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا) يعني يجب الضمان إذا عين للمكاري طريقا وسلك هو غيرها وكان بينهما تفاوت بأن كان المسلوك أوعر أو أبعد أو أخوف بحيث لا يسلك؛ لأن التقييد حينئذ مقيد فإذا خالف حينئذ فقد تعدى فيضمن قيمته إن هلك وإن لم يهلك وبلغ فله الأجر استحسانا لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الضمان والأجرة؛ لأنها في حالتين ونظيره العبد المحجور عليه إذا أجر نفسه فإن تلف في العمل يجب على المستأجر الضمان وإن سلم يجب عليه الأجر وإن كان الطريق يسلكه الناس وهلك المتاع فلا ضمان عليه؛ لأن الظاهر فيما يسلكه الناس عدم التفاوت، قال في الهداية والكافي هذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت؛ لأن عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفائدة أما إذا كان بينهما تفاوت يضمن لصحة التقييد فجعلاه كالطريق الذي لا يسلكه الناس، فإن قلت ما الفرق بين هذا حيث إذا سلم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is damaged due to an additional rider?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5126)

قال: وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها، [البناية] ونشر، فالشعير ينصرف إلى المثل، والسمسم إلى أقل إذا كان التقدير فيهما من حيث الكيل لا من حيث الوزن. قلت: هذا ليس بلف ونشر، بل كل واحد منهما ينصرف إلى الأقل ومثاله، وأما مثل الحنطة في الضرر هو الحنطة الأخرى غير الحنطة المعينة في الإجارة كما ذكرنا، ولا شك أن الشعير أخف من الحنطة سواء كانا وزنا أو كيلا، فكيف يكون مثل الحنطة في الضرر؟ ثم قال: هذا جواب الاستحسان، أما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل الوزن من الشعير يضمن. وفي "المبسوط" : لا يضمن وهو الأصح، وبه أفتى الصدر الشهيد – رحمه الله – م: (لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت) ش: فيما إذا كان مثلا م: (أو لكونه خيرا من الأول) ش: فيما إذا كان أقل ضررا. م: (وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد لانعدام الرضاء به) ش: لأنه يجتمع في موضع واحد فيدق ظهر الدابة. وفي المبسوط وكذا لو حمل وزن الحنطة قطنا يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة فوق ما يأخذ الحنطة فكان أضر عليها من وجه، كما لو حمل عليها حطبا أو تبنا. م: (وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا؛ لأنه ربما يكون أضر بالدابة، فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهره، والقطن ينبسط على ظهره) ش: إنما ذكر هذا مع كونه معلوما مما سبق لأن ذلك كان نظير المكيل وهذا نظير الموزون. [استأجر دابة ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها) ش: قيد بالإرداف؛ لأنه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن كل القيمة وإن كانت الدابة تطيق ذلك؛ لأن ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان واحد فيكون أشق عليها، كما لو حملها مثل وزن الحنطة حديدا. وقيد بقوله: "رجلا" لأنه إذا أردف صبيا يضمن قدر الفضل لأن الصبي لا يستمسك بنفسه على الدابة فكان كالمتاع، وهذا إذا كانت الدابة تطيق ذلك، فإن لم

تطق يضمن جميع قيمتها. وبه قال الشافعي وروي عن الشافعي: يجب على المردوف نصف الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a rider takes an extra person on a hired animal and it is injured?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=850)

قال: "وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل" ؛ لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية، ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is injured due to an additional rider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=659)

قال وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات

Mas'alah: What is the liability if a lessee allows another person to ride a rented animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=239)

قال : (وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن النصف) وهي نظير الزيادة من الجنس تعليلا وتفصيلا .

Mas'alah: What is the liability if the hirer uses a different rider or wearer than specified?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: فإن قال: على أن يركبها فلان، أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره، أو ألبس الثوب غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة، أو تلف الثوب) لأن الناس متفاوتون في ذلك فصح التعيين فليس له أن يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an additional rider on a hired animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: وإذا استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف

Mas'alah: What is the liability for adding an extra rider to a hired animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

قيمتها) يعني مع الأجرة وهذا إذا كانت الدابة تطيق حملهما أما إذا كانت لا تطيق ضمن

كل القيمة كذا في المستصفى وقيد بقوله فأردف رجلا؛ لأنه إن أردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل، وإن كان يستمسك فهو كالرجل، وإنما ضمن نصف قيمتها ولم يعتبر الثقل؛ لأن الدابة قد يضرها حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal and then letting another person ride it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3248)

(قال: - رحمه الله - وإذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر مسمى فهو جائز وليس له أن يحمل عليها غيره)؛ لأن هذا تعيين مفيد فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة وليس ذلك من قبل الثقل والخفة بل من قبل العلم والجهل فالثقيل الذي يحسن ركوب الدابة يروضها ركوبه، والخفيف الذي لا يحسن ركوبها يعقرها ركوبه، فإن حمل عليها غيره فهو ضامن ولا أجر عليه؛ لأنه غاصب غير مستوف للمعقود عليه على ما قررنا في الثوب، وإن ركب وحمل معه آخر فسلمت فعليه الكراء كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه بكماله وزاد فإذا سلمت سقط اعتبار الزيادة فعليه كمال الأجر لاستيفاء المعقود عليه، وإن عطبت بعد بلوغها المكان من ذلك الوقت فعليه الأجر كله لاستيفاء المعقود عليه فإن ركوبه لا يختلف بأن يردف معه غيره أو لا يردف ووجوب الأجر باعتبار ركوبه وعليه ضمان نصف القيمة؛ لأنه خالف حين أردف وشغل نصف الدابة بغيره فبحسب ذلك يكون ضامنا وهذا إذا كانت الدابة تطيق اثنين فإن كان

يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو ضامن لجميع قيمتها؛ لأنه متلف لها وأما إذا كانت تطيق

فالتلف حصل بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين وسواء كان الرجل الآخر أثقل منه أو أخف. (قال:) ؛ لأنه لا يوزن الرجل في القبان في هذا أرأيت لو كان يوزن أيوزن قبل الطعام أو بعده أو قبل الخلاء أو بعده والمعنى ما بينا أن الضرر على الدابة ليس من ثقل الراكب وخفته؛ فلهذا يوزع الضمان نصفين. (فإن قيل) حين تقرر عليه ضمان نصف القيمة فقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي أن لا يلزمه نصف الأجر. (قلنا) هو بهذا الضمان لا يملك شيئا مما يشغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for Hajj with a condition to carry anyone who falls ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3283)

وإن تكارى قوم مشاة بعير إلى مكة واشترطوا على المكاري أن يحمل من مرض لهم أو أعيا فهذا فاسد للجهالة وربما تفضي هذه الجهالة إلى المنازعة، ولو اشترطوا عليه عقبة لكل واحد منهم كان جائزا؛ لأن ذلك معلوم لا تمكن بعده المنازعة.

Mas'alah: Is it permissible to sublease a rented animal after adding one's own saddle?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=20)

قلت أرأيت إن استأجر دابة فأسرجها المستأجر من عنده بسرج أو أوكفها ثم آجرها أيطيب ذلك له قال نعم إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه، فإن

كان كذلك لم يطب له الفضل لأنه ليس له أن يؤاجرها من غيره.

Mas'alah: What is the liability when a hired animal is ridden by an additional person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=563)

ففي قول ابي حنيفة واصحابه يضمن بمقدار الآخر وفي قول الشيخ والشافعي يضمن الدابة جميعا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific person but using it for another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

ثانيا : إذا استكرى أحد دابة على أن يركبها فلانا وأركبها غيره , فلا تلزمه أجرة ما لم تكن من دواب الأجرة .

Mas'alah: What is the liability when a hired animal is overloaded with an extra rider?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الأجر إن كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الأجر *

Mas'alah: What is the liability if a hired animal is given to a heavy rider and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

رجل استأجر دابة ليركبها انسانا فأركبها امرأة ثقيلة بسرج أو رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا أن يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت *

Mas'alah: What is the ruling if a hirer rides the animal himself and takes a second rider?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

رجل استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب وأركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الأ جر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن تثف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كمان الرديف أخف منه او أثقل انكانت الدابة تطيق نثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة أما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر أنه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يستمسك على الجابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيأ وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لأنه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لأنه في حق المستأجر بمنزلة المستعير وإن ضمن المستأجر لا يرجع

المستأجر بما ضمن على الرديف لأنه بمنزلة المستعير *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is loaded with a small child and it perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

ولو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر *

Mas'alah: Can a lessee of an animal sublease it to another for riding or carrying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=783)

ومنها إذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is injured due to an additional rider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4188)

قال: (وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل) ؛ لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية، ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on using a leased animal for someone other than the lessee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=106)

(المادة 427) كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد , مثلا: لو استكرى أحد لركوبه دابة ليس له أن يركبها غيره.

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for a specific person or for anyone the hirer chooses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 549) كما يصح استكراء دابة على أن يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على أن يركبها المستأجر من شاء على التعميم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a specific person and then mounting another?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

المادة 551) الدابة التي استكريت على أن يركبها فلان لا يصح إركابها غيره وإن صار إركابها وتلفت يلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for whomever the lessee wishes and then specifying a rider?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 552) من استكرى دابة على أن يركبها من شاء فإن شاء ركبها بنفسه وإن شاء أركبها غيره ولكن إن ركبها هو أو غيره فقد تعين المراد وتخصص فلا يصح إركاب آخر.

Mas'alah: Can a lessee sublease a hired animal or garment without the owner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=11)

ولو استأجر دابة أو ثوبا ليس له أن يؤاجرها من غيره وفي العبد له ذلك وإجارة العقار قبل القبض مختلف فيها كبيعه من القنية واعلم أن كل فعل قيل فيه ليس للمستأجر أن يفعله فإنه يضمن ما تلف بفعله ولا تظن أنها منحصرة بالمستأجر بل هي أصل شامل لجميع مسائل الضمان في جميع الأبواب.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer lets another person ride the hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=12)

استأجرها ليركبها بنفسه فأركبها غيره ضمن والأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee carries an additional rider on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=12)

لو أردف المستأجر خلفه آخر بغير ذكره في العقد فعطبت الدابة فعليه نصف قيمتها

وعليه الأجر كاملا إن عطبت بعد بلوغ مقصده ولو

Mas'alah: What is the liability if a lessee carries two additional riders on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=13)

أردف اثنين ضمن ثلثي قيمتها وقس على هذا من درر البحار ولا اعتبار بثقل الرديف وخفته؛ لأن الدابة تعقر بحمل الراكب الخفيف لجهله بالفروسية ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بها وهذا الحكم إنما هو إن كانت الدابة تطيق حمل الرديف وإن كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها ذكره في الإيضاح ثم المالك بالخيار إن شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على الرديف وإن شاء ضمن الرديف ورجع على المستأجر وإن كان مستعيرا لا يرجع عليه من البزازية. وفي شرح المجمع نقلا عن النهاية هذا إذا كان الرديف مستمسكا بنفسه وإن كان صغيرا لا يستمسك فهو كالحمل يضمن بقدر ثقله وفي ذكر الرديف احتراز عما إذا حمله الراكب على عاتقه فإنه يضمن جميع قيمتها، وإن كانت الدابة تطيق حملهما؛ لأن ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a small child on a hired riding beast?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=13)

ولو استأجرها للركوب فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت به ضمن إذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee rides a hired animal that was only hired for carrying goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع إلى منزله يوما إلى الليل وكان يحمل الحنطة إلى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت قال أبو بكر الرازي: يضمن؛ لأنه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا في الركوب وقال الفقيه أبو الليث: في الاستحسان لا يضمن؛ لأن العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كأنه مأذون في ذلك بطريق الدلالة وإن لم يأذن له بالإفصاح.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal carries a woman instead of a man?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

اكترى دابة ليحمل عليها إنسانا فحمل امرأة لا ثقيلة لا يضمن إلا إذا كانت ثقيلة بحيث لا تحتملها الدابة فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the hired carrier for a slave carried on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=35)

وقد مرت لو استأجر دابة لحمل عبد صغير أو كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقياده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing animals for riding or carrying goods and liability for substitution?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب

Mas'alah: What is the ruling on substituting a tenant or changing the load on a leased animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره وإن سمى نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type of load or adding a rider to a leased animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

وإن استأجرها ليحمل عليها قطناه سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل

Mas'alah: What is the ruling on a lessee riding an animal leased for carrying goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=77)

(مادة 482) من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإن استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وإن حمل فلا أجر عليه.

Mas'alah: May a hirer sub-lease a rented animal before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1524)

مسألة: [جواز تأجير المستأجر للدابة إن قبضها] قال: (ومن استأجر دابة: لم يجز له أن يؤاجرها قبل القبض) . كما لا يجوز بيع ما لم يقبض، والمعنى فيهما جميعا: أن من شرائط صحة كل واحد منهما صحة التسليم. وليس هذا كالتصرف في المهر قبل القبض، إذ ليس من شرائط بقاء العقد وجود التسليم؛ لأن العبد المهر لو هلك قبل القبض، لم يبطل النكاح، وتبطل الإجارة والبيع بالهلاك قبل القبض. *وإن آجرها بعد القبض: جاز، إلا أنه إن كان فيه فضل تصدق به؛ لأنه ربح ما لم يضمن، لأن المنافع لم تحصل في جهاته بالقبض، ألا ترى أنه لو هلك: بطل الأجر في المستقبل.

وأيضا: هو ربح ما لم يملك بنفس العقد؛ لأنها معدومة، والمعدوم لا يملكه أحد. ولو كان لما قبضها زاد فيها زيادة من عنده: طاب له الفضل، لأن الربح يصير بإزاء الزيادة.

Mas'alah: What is the liability for causing the death of a rented animal by allowing an additional rider?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1409)

قال – رحمه الله – (وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف) ولا معتبر بالثقل؛ لأن الدابة قد يعقرها الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فتعلق الحكم بالعدد كالجناة في باب الجنايات هذا إذا كانت الدابة بحيث تطيق حمل الاثنين وإن كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها ذكره في الكافي قالوا هذا إذا كان الرديف يستمسك بنفسه، وأما إذا كان صغيرا لا يستمسك بنفسه يضمن بقدر ثقله، وقال في النهاية، وقوله عطبت بالإرداف تقييده به احترازا عما إذا حمله الراكب على عاتقه فإنه يضمن جميع القيمة؛ لأن ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة ذكره في النهاية، وقال يضمن جميع القيمة وإن كانت الدابة تطيق حملهما، ثم ذكر في المختصر أنه يضمن نصف القيمة ولم يذكر كم يجب عليه من الأجر قال في النهاية وفي المحيط إنه يجب عليه جميع الأجرة إذا هلكت بعد ما بلغت مقصده ونصف القيمة، ثم للمالك الخيار إن شاء ضمن الرديف وإن شاء الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع إن كان مستأجرا وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee rides a rented animal and allows another to ride it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=746)

وعلى هذا إذا استأجرها ليركبها فأركب من هو مثله في الثقل أو أخف ضمن لأن ذلك يختلف بالحذق والخرق ولو ركبها وأركب مع نفسه غيره فعطبت فإن كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان يضمن نصف قيمتها لأن التلف حصل بركوبهما فصار كما لو تلفت بجراحتهما وأحدهما غير مأذون وإن كان لا يمكن فعليه جميع قيمتها لأن هذا

إتلاف منه

Sub-topic – Liability for Acts After Lease Expiry or Non-Return

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability if the mount perishes after reaching the destination?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

(وإذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر) لركوبه بنفسه (مع التضمين) أي لنصف القيمة لركوب غيره، ثم إن ضمن الراكب لا يرجع، وإن ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر وإلا لا، قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه أردفه، لانه لو أقعده في السرج صار غاضبا فلا أجر عليه. بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه، فليتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is taken by thieves after a warning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

[رد المحتار] مطلب خوفوه من اللصوص ولم يرجع بقي لو خوفوه ولم يرجع هل يضمن قال في البزازية: استأجرها إلى موضع وأخبر بلصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فأخذوها إن سلكه الناس مع سماع ذلك الخبر لا يضمن وإلا ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use a hired animal after the owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

قال في الأصل وإذا استأجر دابة إلى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر، وإنما لا تنقض لأن الحال حالة العذر والإجارة تنعقد ابتداء بالعذر فإن من استأجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر فإنه تنعقد بينهما إجارة مبتدأة فلأن يبقى حالة العذر كان أولى وبيان العذر أنه يخاف على نفسه وماله لأن لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون له قاض ليرفع الأمر إليه فيؤاجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخنا لو وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الإجارة وكذا لو كان الموت في موضع يجد دابة في ذلك الموضع تنتقض الإجارة ثم إذا ركب المستكري الدابة إلى ذلك المكان وأنفق عليها

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion regarding a hired animal after the owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

إذا كان المستكري استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم إذا وصل إلى ذلك المكان رفع الأمر إلى الحاكم ليقضي بما هو الأصلح لورثة الميت فإن رأى القاضي الصلاح في أن يؤاجر الدابة منه ثانيا بأن عرف المستأجر ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف الورثة يصلون إلى عين مالهم متى آجر منه فعل، وإن رأى الصلاح في بيع الدابة بأن اتهم المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on liability if a lessee keeps a rented animal beyond the normal time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2143)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن استأجر دابة من مصر فأمسكها في بيته فهلكت قال إن أمسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيئوا أمورهم فلا ضمان والأجر ثابت، وإن أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الإجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال بالضمان من غير هذا التفصيل. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is lost while the hirer is alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

استأجر دابة من القرية إلى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فتشاغل المبعوث في الطريق بأمر من الأمور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is lost while entrusted to sleeping persons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

بنفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقا ولم يبين من يركب وهناك قوم نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه إن لم يستحفظهم ضمن إن ضاع، وإن استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه وكان الأغلب في مثل ذلك الموضع أن نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون إضاعة لا يضمن، وإن كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب إضاعة

ضمن يعني إذا لم يستحفظهم فأما إذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal taken by thieves despite a warning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

رجل استأجر دابة ليذهب بها إلى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك فذهب فأخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه أبو بكر إن كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان وإلا فهو ضامن. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is taken by thieves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

وفي بعض الفتاوى (خر كربدر راه بما ندكري كيرنده رفت وخراما ندخداوند خربا خرنبور) فأخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك إن كان المكاري مع الحمار إلا أن المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار فأخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا إذا لم يمكن للمكاري حمل المتاع على دابة أخرى فأما إذا أمكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer consuming part of the carried provisions during the journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=869)

قال: "وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل" ؛ لأنه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق فله أن يستوفيه "وكذا غير الزاد من المكيل والموزون" ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالإطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired camel consuming the rider's provisions during the journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=675)

قال وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل لأنه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق فله أن يستوفيه وكذا غير الزاد من المكيل والموزون ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالإطلاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when a hired animal is returned after reaching the destination?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

وإذا لم تهلك وبلغ الموضع المعلوم، ثم رجع وسلم الدابة إلى صاحبها فإنه يجب عليه الأجرة المسماة

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying a rented animal before departure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3289)

وإن استأجر دابة إلى بلدة أخرى فقبضها وذهب صاحب الدابة فإن حبسها بالكوفة على قدر ما يحبسها الناس إلى أن يرتحل فلا ضمان عليه، وإن حبسها مما لا يحبس الناس مثله يومين أو ثلاثة فهو ضامن لها ولا كراء عليه؛ لأنه أمسكها في غير الموضع الذي أذن له صاحبها في الإمساك، وفي هذا الخلاف ضرر على صاحبها فإن حقه في الأجر لا يتقرر بإمساكها في هذا الموضع؛ فلهذا كان ضامنا إلا أن المقدار المتعارف من الإمساك يصير مستحقا له بالعرف فيجعل كالمشروط بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee holding a rented animal after the lease period ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3293)

قال ابن سماعة في «نوادره عن محمد» : رجل استأجر من آخر دابة أياما معلومة يركبها في المصر فانقضت الأيام، فأمسكها في منزله ولم يجيء صاحبها يأخذها ففقدت

Mas'alah: When is a lessee liable for returning a rented animal to the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

الدابة فلا ضمان عليه، لأنه غير متعدي في هذا الإمساك، فإن على رب الدابة أن يجيء فيقبضها، فلو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر في منزله مع أنه ليس عليه الرد، وهلكت في الطريق فلا ضمان عليه، ولو ذهب المالك إلى بلد آخر، وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان ويصير بالإخراج عن البلدة غاصبا.

Mas'alah: What actions discharge a lessee from liability when returning a rented animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

وفي «المنتقى» : استأجر دابة وردها إلى المنزل المستأجر وأدخلها مربطها فربطها أو أغلق عليها فلا ضمان عليه، يعني إذا هلكت أو ضاعت، كل شيء يفعل بها صاحبها إذا ردت عليه، فإذا فعل المستأجر يبرأ ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها مربطها ولم يربطها، ولم يغلق عليها فهو ضامن يعني إذا هلكت أو ضاعت وستأتي بعض هذه المسائل في فصل إجارة الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a caretaker when a hired donkey is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3413)

سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن جماعة أجر كل واحد منهم حماره رجلا وأمروا رجلا يذهب معه يتعاهد الدواب، فإنه لا يعرفه فذهب معه، فقال له المستأجر: قف

هاهنا حتى أذهب أنا بحمار واحد، وأحمل الجوالق، فذهب بالحمار فلم يقدر عليه، فلا ضمان على المتعاهد؛ لأنهم أمروه بتعاهد ما في يد الغير وهو المستأجر، فلا يلزمه العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a hired animal is not returned on the same day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وإذا استأجر أحد دابة إلى محل بعشرين قرشا ليذهب بها إليه اليوم ويعود منه في نفس اليوم فإذا لم يعد في نفس اليوم ; لزمه نصف الأجر المسمى فقط وبما أنه يعد مخالفا بعدم مجيئه في اليوم المذكور فلا يلزمه النصف الثاني بمقتضى المادة (596) ; لأنه قد أصبح بذلك غاصبا . ' الهندية في الباب السادس والعشرين ' .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for a hired animal that perishes while being returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=579)

على أنه إذا أراد المستأجر رد الدابة لصاحبها وعطبت في يده , وهو في أثناء الطريق , فلا يضمن , أما إذا ذهب المؤجر إلى بلد أخرى غير البلد الذي وقع فيه الاستئجار فأخذها المستأجر إلى ذلك البلد ليوصلها إلى صاحبها وتلفت كان ضامنا ; لأن المستأجر يكون غاصبا بمثل هذا التصرف (البزازية , الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a delayed return of a hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

رجل استأجر دابة غلى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا درهمان لأنه خالفه في الرجوع فسقط عنه أجر الرجوع ويبقى أجر الذهاب *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and keeping it without riding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

رجل استأجر دابة ليركبها يوما إلى الليل فأمسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه إذا استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم فأسكها في بيته لا أجر عليه لأنه لا يحب الأجر عليه بهذا الإمساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وإن كان استأجرها ليركبها في المصر فأمسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لأن الأجر يجب بهذا الإمساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الأول إنما يضمن إذا أمسك زمانا لا يمسك مثله للخروج غذى ذلك المكان عادة فيرجع فيه إلى العادة أن من استأجر دابة للخروج إلى ذلك المكان أي قد يمسكها ليتهيأ له الخروج إلى ذلك المكان *

Mas'alah: May a hirer of a riding animal bring it to his home upon reaching the destination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر دابة إلى سمرقند أو غيرها من الأمصار فإذا دخلها كان له أن يأتي بها إلى

منزله استحسانا*

Mas'alah: May a hirer of an animal sublet, lend, or deposit it with another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا إنما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما إذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره *

Mas'alah: What is the ruling on a worker selling goods using a hired camel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير أجر مثل البعير *

Mas'alah: What is the liability of a lessee for an animal that dies after the lease period ends?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو استأجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجيء مالكها ليأخذها حتى تلفت الدابة عنده لا ضمان على المستأجر لأنه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاعت لا يضمن وإن

استأجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فأخرجها المستأجر اليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالإخراج

Mas'alah: What is the ruling if a hirer uses a hired animal beyond the agreed period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 548) ليس للمستأجر استعمال دابة أزيد من المدة التي عينها وإن استعملها وتلفت في يده يضمن.

Mas'alah: What is the liability for damage to a hired donkey left in a vineyard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=12)

استأجر حمارا وقبضه فأرسله في كرمه وتركه فسرقت بردعته وأصاب الحمار البرد فمرض ورده على صاحبه فمات من ذلك المرض إن كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البردعة لا شيء عليه من الضمان في البردعة والحمار فإن كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وإن كان الكرم غير حصين إن كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما وإن كان بحال لا يضره به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار إلى وقت الرد إلى صاحبه لأنه بمنزلة الغاصب للحمار حين أرسله في الكرم فإذا سلمه إلى صاحبه برئ من الضمان قال – رحمه الله: ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الإمام فقال إنه يكون له حيطان وباب مغلق فإن عدم أحدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط أن

يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining a hired animal when the journey is cancelled?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجرها ليشيع فلانا فحبسها من الغدوة إلى انتصاف النهار ثم بدا لفلان أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة إن كان حبسها قدر ما كان يحبس الناس لا يضمن ولا أجر عليه وإن حبسها أكثر من ذلك ضمن من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer abandons a disabled hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجر حمارا إلى بخارى فعجز عن المضي فذهب وتركه فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فذهب فضاع لا يضمن ذكره في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's liability if a rented donkey strays and he fails to search for it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه إن كان ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان عليه فإن علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان

عليه في ترك الطلب إن كان آيسا من وجوده بعد أن طلبه في حوالي المكان الذي ضل فيه فإن ذهب وهو يراه حتى غاب عن بصره ولم يمنعه فهو ضامن لتقصيره في حفظه حيث لم يمنعه وعلى هذا لو جاء به إلى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن وإلا لا يضمن من الفصولين سوى المنقول عن الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented animal when the hirer enters a mosque to pray?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

وفي البزازية التقييد بالبصر في النهار والليل سواء إذ يرى في النهار من بعد وفي الليل لا وفي السفر لا ضمان في كل حال وفيها من المتفرقات استأجر أو استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي واختفى عنها فضاعت يضمن إذا لم يربطها فإن ربطها لا يضمن لأنه لا يجد بدا من ذلك قال شمس الأئمة: الصحيح عندي أنه إذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلاة وأمسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره لأنه إذا غيبها يكون تاركا للحفظ وإن ربطها وهلكت الدابة عند المستأجر ثم استحقت له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المستأجر رجع على الآجر وإن ضمن الآجر لا يرجع على المستأجر من عارية الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented animal is stolen and the lessor retained a right of use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=15)

رجل أجر دابة على أن يكون له الخيار منها ساعة من النهار وركبها المستأجر فسرقت

فإنه يضمن قيمتها ولا يضمن الأجر وإن كان الخيار للمستأجر

كان عليه الأجر ولا يضمن قيمة الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is lost while the lessee steps away for a need?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل عليه وسار به في طريق المدينة ثم تخلف عنه لحاجة البول أو الغائط أو لحديث مع غيره ولم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه فضاع فلا ضمان عليه وإن توارى عنه ضمن لأنه تضييع.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is stolen on a dangerous road?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

استأجر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت إلى ذلك فذهب فأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان عليه وإلا ضمن من المشتمل عن الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is kept at home without use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

استأجر دابة ليركب إلى مكان كذا فأمسكها في بيته لا يجب الأجر ويضمن لو هلكت من الفصولين وفيه أيضا في ضمان المكاري نقلا عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a hired animal is kept beyond the normal time?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

استأجرها من بلد إلى بلد فأمسكها في بيته فهلكت فلو أمسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا أمورهم لا يضمن ويجب الأجر ولو أمسكها أكثر من ذلك ضمن قلت: فينبغي أن يحمل الإمساك في المسألة المتقدمة على هذا استأجرها ليركبها إلى بلد فإذا دخلها كان له أن يأتي بها إلى منزله استحسانا استأجر دابة ليركبها في المصر يوما إلى الليل فأمسكها ولم يركبها كان عليه الأجر ولا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability for a hired animal kept at home for city vs. out-of-town travel?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

استأجر دابة ليركبها فأمسكها في بيته ولم يركب إن استأجرها ليركب خارج المصر إلى مكان معلوم فأمسكها لا يجب الأجر ويكون ضامنا وإن استأجرها ليركبها في المصر يوما إلى الليل فأمسكها ولم يركبها كان عليه الأجر ولم يكن ضامنا من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies from starvation due to the hirer's

neglect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

ولو ترك علف الدابة حتى ماتت جوعا لا يضمن؛ لأن علفها على مالكها دون المستأجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت الإجارة من القاعدة السادسة من الأشباه لو رد المستأجر المستأجر إلى دار مالكه برئ من الضمان هذه في عارية المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who delays returning a hired donkey beyond the agreed day?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

استأجر حمارا إلى قرية ذاهبا وجائيا على أن يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع من الغد عليه نصف الأجر للذهاب لا للرجوع إذ خالف فيه فيضمن لو تلف كذا في الفصولين من ضمان المكاري.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee or borrower intends not to return the item and then changes his mind?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=20)

مستأجر الدابة أو مستعيرها إذا نوى أن لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية إن كان سائرا عند النية فعليه الضمان إذا هلك بعد النية أما إذا كان واقفا إذا ترك نية الخلاف عاد إلى الوفاق هذه في الوديعة من البزازية والخلاصة.

Mas'alah: Must the hirer return a rented animal to the owner after use?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=738)

فأما في الدابة التي استأجرها للركوب في حوائجه في المصر وقتا معلوما فليس عليه أن يسلمها إلى صاحبها بأن يذهب بها إلى منزله وعلى المؤاجر أن يقبضها من منزل المستأجر لأنه حصل له المنفعة بالتسليم إلى المستأجر وهو الأجر فلم يكن عليه الرد كما في الوديعة حتى لو أمسكها أياما ولم ينتفع بها فهلكت في يده لم يضمنها وفي العارية والغصب يجب الرد على المستعير والغاصب

Mas'alah: What is the liability of a lessee who drives a hired animal after the lease ends?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=302)

ضمان مستأجر الدابة 1183. ابن رستم عن محمد قال: لو أجر دابة فلما انقضت الإجارة جعل يسوقها ليردها فهلكت فلا ضمان عليه. ولو بلغه أن صاحبه في بلد آخر فساقها فهو ضامن، وإنما عليه أن يردها إلى موضعها الذي استأجرها.

Sub-topic – Liability for Overloading or Additional Load

Mas'alah: What is the liability when a hired animal is overloaded beyond the agreed weight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

(وإذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل) وهذا إذا حملها المستأجر (فإن حملها صاحبها) بيده (وحده فلا ضمان على المستأجر) لانه هو المباشر. عمادية

Mas'alah: What is the ruling on liability when each party loads one sack on a hired animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

(ولو) كان البر مثلا في جولقين ف (حمل في كل واحد) منهما (جولقا) أي وعاء كعدل مثلا (وحده) ووضعاه عليها معا أو متعاقبا (لا ضمان على المستأجر) ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد غاية، ومفاده أنه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو الوجه، ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة. كذا في شرح المصنف.

Mas'alah: What is the liability if the hired animal cannot bear the load?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

(وهذا) أي ما مر من الحكم (إذا كانت الدابة) المستأجرة (تطيق مثله، أما إذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم) على المستأجر زيلعي (ويجب عليه كل الاجر) للحمل، والضمان للزيادة غاية، وأفاد بالزيادة أنها من جنس المسى، فلو من غيره ضمن الكل، كما لو حمل المسى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحذها. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is incapable of bearing the load?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3480)

وهذا) أي ما مر من الحكم (إذا كانت الدابة) المستأجرة (تطيق مثله، أما إذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم) على المستأجر زيلعي [رد المحتار] يجب كل القيمة كما مر، فإذا ارتدف خلفه صار تابعا ولا يمكن وجوب الأجر بارتدافه لما قلنا. أما لو ركب في السرج فقد أتى بما هو مأذون فيه، فإذا أردف غيره فقد خالف فيما شغله بغيره، ولا يملك شيئا بالضمان فيما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك، وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه، وإذا راجعت النهاية اتضح لك ما قررناه فافهم (قوله أكثر منه) أشار إلى أنه من جنس المسمى كما يأتي مع ذكر محترزه. (قوله ضمن ما زاد الثقل) أشار إلى أن الضمان في مقابلة الزائد والأجر في مقابلة الحمل المسمى فلم يجتمعا كما مر نظيره، أفاده في البحر، وسيشير إليه بعد أيضا (قوله عمادية) وعبارتها كما في البحر: استكرى إبلا على أن يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين إلى ذلك المحل ثم أتى الجمال بإبله وأخبره المستكري أنه ليس كل حمل إلا مائة رطل فحمل الجمال إلى ذلك الموضع وقد عطب بعض الإبل لا ضمان على المستكري. ؛ لأن صاحب الجمل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك

أن تزن أولا اهـ. (قوله وجب النصف) أي وجب عليه من قيمة الدابة ما يقابل النصف من الزيادة، ثم ما في المتن نقله في المنح عن المحيط ونقل بعده عن الخلاصة أنه يضمن ربع القيمة، ومثله في التتارخانية عن الذخيرة والشرنبلالية عن تتمة الفتاوى. فالصواب أن المراد الربع إذا كانت الزيادة مساوية للمشروط، لما في البزازية: استأجره ليحمل عشرة مخاتيم فجعل عشرين وحملا معا ضمن ربع القيمة؛ لأن النصف مأذون والنصف لا فيتنصف هذا النصف. (قوله في جولقين) الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاء معروف جمعه جوالق كصحائف وجواليق وجوالقات قاموس، فحقه أن يرسم بعد الواو ألف في مثناه ومفرده أيضا، وهو خلاف ما رأيته في النسخ. (قوله أو متعاقبا) لم يذكره في المنح، ولم أره في عبارة غاية البيان. (قوله ومفاده إلخ) إنما يكون مفاده ذلك لو عبر في الغاية بقوله أو متعاقبا، وإنما عبر بقوله ووضعاه على الدابة جميعا وعزاه إلى تتمة الفتاوى، وهكذا عبر في التتارخانية عن الذخيرة، وهكذا عبر في الخلاصة، وزاد بعده: وكذا لو حمل المستأجر أولا إلخ فما في الغاية لا يخالف ما في الخلاصة بل زاد في الخلاصة مسألة أخرى لم تفهم من كلام الغاية وهي ما ذكره الماتن من التفصيل، ولو فرض أن قوله أو متعاقبا موجود في عبارة الغاية فهو مفهوم، وما في الخلاصة منطوق صريح فكيف يعدل عنه، وقد قالوا إن صاحب الخلاصة من أجل من يعتمد عليه فيجب المصير إلى ما قاله اتباعا للنقل، والله تعالى أعلم. (قوله فتنبه) أقول: تنبه لما قدمته لك فهو أظهر. (قوله أي ما مر من الحكم) وهو ضمان

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for a specified load and carrying additional items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله ومنه علم إلخ) أي علم أنه زاد شيئا وسلمت أنه يجب المسمى فقط وإن كان لا يحل له الزيادة إلا برضا المكاري، ولهذا قالوا: ينبغي أن يرى المكاري جميع ما يحمله بحر، ولهذا روي عن بعضهم أنه دفع إليه صديق له كتابا ليوصله فقال: حتى أستأذن من الجمال اهـ، وهذا لو عين قدرا، وسيذكر المصنف في المتفرقات أنه يصح استئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة، وله الحمل المعتاد ورؤيته أحب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey dies while carrying unauthorized bricks on return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فإن هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر، وإن سلم حتى تم العمل فعليه تمام الأجر. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What can the hirer load on a hired animal if a specific type and weight are named?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=849)

قال: "وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم" ؛ لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت، أو لكونه خيرا من الأول "وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد" لانعدام الرضا فيه "وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها"

Mas'alah: Why can't iron be loaded on a hired animal if cotton was specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=850)

مثل وزنه حديدا "؛ لأنه ربما يكون أضر بالدابة فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها."

Mas'alah: What is the ruling if the hirer loads more than the agreed weight on a hired animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=850)

قال: "وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل" ؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما "إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها" لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey without specifying the load, and the animal dies en route?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=857)

قال: "ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في نصف الطريق فلا ضمان عليه" ؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، وإن كانت الأجرة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type of load than specified in a lease of an animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=659)

قال وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت أو لكونه خيرا من الأول وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد لانعدام الرضا فيه وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا لأنه ربما يكون أضر بالدابة فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها

Mas'alah: What are the rules for the lessee when loading a rented animal beyond the specified weight or type?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=238)

قال : (وإن سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله أن يحمل ما هو مثله أو أخف كالشعير ، وليس له أن يحمل ما هو أثقل كالملح ، وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة ، وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا) والأصل أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه ، لأن الرضا بأعلى الضررين رضى بالأدنى وبمثله دلالة ، وإن خلف إلى ما هو فوقه في الضرر فعطبت الدابة ، فإن كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ، لأنه متعد في الجميع ولا أجر عليه ؛ وإن كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الأجر ، لأنها هلكت بفعل المأذون وغير مأذون ، فيقسم على قدرهما إلا إذا كان قدرا لا تطيقه فيضمن الكل

لكونه غير معتاد فلا يكون مأذونا فيه ، والحديد أضر من القطن لأنه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط .

"" "" "" "" صفحة رقم 56 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type of load than specified in a hire contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: فإن سمى قدرا، أو نوعا يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم) لعدم التفاوت، أو لكونه خيرا من الأول وذكر بعض المشايخ أن له أن يحمل مثل كيل الحنطة شعيرا لا وزنا وبعضهم سوى بين الكيل، والوزن

Mas'alah: What is the liability for carrying a heavier load than specified on a hired animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة شعيرا فحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فعطبت ضمن؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير قال في الينابيع إذا استأجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجولقين حنطة، وفي الآخر شعيرا فعطبت فعليه نصف الضمان ونصف الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired animal with a more harmful load than specified?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح، والحديد والرصاص) لأن ضرر ذلك أكثر من ضرر الحنطة وهو لم يرض بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type of load on a hired animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا) لأنه أضر بالدابة فإن الحديد يقع من الدابة على موضع واحد من ظهرها، والقطن ينبسط على ظهرها فكان أخف على الدابة وأيسر فإن هلكت ضمن قيمتها ولا أجرة عليه؛ لأنه بحمله صار مخالفا فصار كالغاصب كذا في القاضي، وأما إذا سلمت فعليه الأجرة قال في شرح الإرشاد وكذا إذا استأجرها ليحمل الحديد لم يكن له أن يحمل عليها مثل وزنه قطنا.

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal beyond the agreed amount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

(قوله: وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل) لأنها عطبت بما هو مأذون وغير مأذون والسبب الثقل فانقسم عليهما إلا إذا كان حملا لا تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيه أصلا لخروجه عن عادة طاقة الدابة قال في شرحه لا أجرة عليه في قدر الزيادة؛ لأنه استوفى منفعتها فيه من غير عقد.

Mas'alah: What are the rulings on carrying different loads on a leased animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=180)

(وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل) لما تقدم (أما العقار ومالا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده؛ فإذا شرط) في العقار (سكنى واحد) بعينه (فله أن يسكن غيره) ، لأن التقييد غير مفيد، لعدم التفاوت، والذي يضر بالبناء خارج على ما تقدم (وإن سمى) المستأجر (نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول) لأحمل عليها (خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر) كالعدس والماش، لعدم التفاوت (أو أقل) ضررا (كالشعير والسمسم، لكونه خيرا من المشروط (وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد) لانعدام الرضا به، والأصل: أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز، لدخوله تحت الإذن، ولو أكثر لم يجز، لعدم دخوله تحته (وإن استأجرها) أي الدابة (ليحمل عليها قطنا سماه) : أي سمى قدره (فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا) ونحوه؛ لأنه ربما يكون أضر على الدابة، فإن الحديد يجتمع في موضع في ظهره، والقطن ينبسط عليه (وإن استأجرها) : أي الدابة (ليركبها فأردف معه رجلا) بحيث يستمسك بنفسه والدابة تطيق ذلك

(فعطبت) الدابة (ضمن نصف قيمتها) ، لأنها تلفت بركوبهما وأحدهما مأذون له دون الآخر (ولا يعتبر بالثقل) ، لأي الرجال لا توزن، والدابة ربما يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل، فاعتبر عدد الراكب، ولم يعين الضامن؛ لأن المالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، ثم إن ضمن الراكب فلا رجوع له على الرديف، وإن ضمن الرديف يرجع بما ضمن على الراكب إن كان مستأجرا منه، وإلا لا، ولم يتعرض لوجوب الأجر، والمنقول في النهاية والمحيط أنه يجب جميع الأجر إذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف، لأن الضمان لركوب غيره، والأجر لركوبه، وقيد بكونها عطبت لأنها لو سلمت لا يلزمه غير المسمى كما في غاية البيان، وقيد بالإرداف ليكون كالتابع، لأنه لو أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الأجر، لأنه لا – –– بجامع الضمان كما في غاية البيان، وكذا لو حمله على عاتقه، لكونه يجتمع في محل واحد فيشق على الدابة وإن كانت تطيق حملهما كما في النهاية، وقيد بالرجل لأنه لو ركبها وحمل عليها شيئا ضمن قدر الزيادة، وهذا إذا لم يركب فوق الحمل، أما لو ركب فوق الحمل ضمن جميع القيمة كما ذكره جواهر زاده، وقيدنا بكونه يستمسك بنفسه لأن ما لا يستمسك بنفسه بمنزلة المتاع يضمن بقدر ثقله كما في الزيلعي، وبكونها تطيق ذلك لأنها إذا لم تطق يضمن جميع القيمة كما في النسفي (وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة) مثلا (فحمل أكثر منه) من جنسه (فعطبت) الدابة (ضمن ما زاد الثقل) ؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، والسبب الثقل، فانقسم عليهما، إلا إذا كان حملا لا تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها، لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن المعتاد، هداية، قيدنا بأنها من جنس المسمى، لأنه لو حمل جنسا غير المسمى ضمن جميع القيمة كما في البحر (وإذا كبح الدابة) أي جذبها إليه (بلجامها أو ضربها) كبحا وضربا متعارفا (فعطبت ضمن عند أبي حنيفة) ، لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، إذ يتحقق السوق بدونهما،

وإنما هما للمبالغة، فيتقيد بوصف السلامة. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for fodder and liability for additional load?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3254)

استأجرها للركوب في المصر، وإن تكاراها إلى واسط يعلفها ذاهبا وجائيا فركبها حتى أتى واسط فلما رجع حمل عليها رجلا معه فعطبت فعليه أجر مثلها في الذهاب؛ لأن الاستئجار بعلفها فاسد لجهالة الأجر وقد استوفى منفعتها بعقد فاسد فعليه أجر مثلها في الذهاب ونصف أجر مثلها في الرجوع؛ لأنه استوفى في الرجوع منفعة نصفها وهو ما شغلها بركوب نفسه فلذلك يلزمه نصف أجر المثل وقد ذكر قبل هذا في الإجارة الصحيحة أنه إذا ركبها وأردف فعليه جميع المسمى ومن أصحابنا – رحمه الله – من يقول: لأن في الإجارة الصحيحة يجب الأجر بمجرد التمكن وفي الفاسد لا يجب الأجر إلا باستيفاء المنفعة ولهذا يلزمه بقدر ما استوفى. (قال:) – رضي الله عنه – وهذا ليس بقوي عندي في الموضعين جميعا فبالتمكن من الاستيفاء يوجب أجر المثل وفي العقد الصحيح لا يعتبر التمكن فيما شغله بركوب غيره ولكن الصحيح أنه لا فرق في الحقيقة إنما يجب أجر المثل بحسب ما استوفى من المنفعة فيتضاعف أجر مثلها إذا أردف فإذا أوجبنا عليه نصف أجر مثلها فقد أوجبنا من أجر المثل جميع ما يخص ركوبه، وكذلك عند صحة العقد فإن جميع المسمى هناك بمقابلة ركوبه فهو نظير نصف أجر المثل هنا، ثم يكون ضامنا نصف قيمة الدابة، وإن حمل عليها متاعا معه فهو ضامن بقدر ما زاد؛ لأنه مخالف له في ذلك ويحسب ما علفها به لأنه علفها بإذن صاحبها فيستوجب الرجوع به عليه ويكون قصاصا بما استوجب عليه صاحبها من

الأجر. وإن تكارى دابة عشرة أيام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر قال: يسع صاحبها أن يأخذ الكراء، وإن كان يعلم أنه لم يركبها لأنه أتى بما يستحقها بما هو المستحق عليه بالعقد وهو تسليم الدابة إليه وتمكينه من ركوبها في المدة فيطيب له الأجر كالمرأة إذا سلمت نفسها إلى زوجها طاب لها جميع الصداق، وإن كانت تعلم أن زوجها لم يطأها. وإن تكاراها يوما واحدا فلا أجر عليه فيما حبسها بعد ذلك، وإن أنفق عليها فهو متطوع في ذلك إلا أن يكون بأمر صاحبها. ولو تكارى دابة لعروس تزف عليها إلى بيت زوجها فحبس الدابة حتى أصبح، ثم ردها ولم يركب فلا كراء عليه؛ لأنه لم يوجد تسليم المعقود عليه فالمعقود عليه خطوات الدابة في الطريق لنقل العروس، وذلك لا يوجد عند حبس الدابة في البيت، وإن حملوا عليها غير العروس فإن تكاراها لعروس بعينها فهو ضامن ولا كراء عليه؛ لأنه غاصب مخالف، وإن تكاراها لعروس بغير عينها فلا ضمان عليه وعليه الكراء استحسانا؛ لأن المستحق بالعقد قد استوفي والتعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء، وإن تكاراها على

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is injured due to carrying different goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6170)

ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرين ثوبا ربطيا فحمل عليها هرويا فعطبت الدابة لم يضمن استحسانا؛ لأن في الضرر على الدابة لا فرق بين الربطي والهروي، وإنما يعتبر من القيمة ما يكون مقيدا دون ما لا يقيد كما أنه يعتبر من التعيين ما يكون مقيدا دون ما لا يقيد ولو استأجرها ليحمل عليها هذه الأثواب الربطية فحمل عليها مثلها من الثياب الربطية فعطبت لم يضمن شيئا فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider carries a load on a hired animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3400)

ثم إذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا يضمن بقدر ما زاد إذا ركب في غير مكان الحمل؛ لأن ثقل الراكب مع ثقل الحمل لا يجتمعان في مكان واحد، فيبقى موافقا في البعض مخالفا في البعض، فيضمن بحساب ما خالف فأما إذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة؛ لأن ثقل الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في مكان واحد، فيكون أدق على الدابة. فعلى هذه المسألة نقول: إذا استأجر دابة ليركبها، فركبها وحمل على عاتقه غيره، يضمن جميع القيمة، وهذا إذا كانت الدابة تطيق أن يركب عليها مع الحمل، أما إذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is overloaded beyond the agreed weight?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=563)

ولو استأجرها ليحمل عليها خمسين قفيزا من الحنطة ثم حمل عليها ستين قفيزا فاذا كانت الدابة محتملة للزيادة ضمن بقدر الزيادة وعليه من الاجرة بقدر ما شرط وان كانت غير محتملة لتلك الزيادة ضمن الدابة كلها ولا اجر له وان سلمت الدابلة فعليه الاجر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is loaded as agreed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=79)

ويتفرع عن هذه القاعدة بعض فروع الإجارة , والأمانات , والهبة , والشركة وهي كما يلي : إجارة – لو حمل المستأجر الحيوان الذي استأجره المقدار الذي اشترط على صاحبه تحميله إياه ومثله أو ما دونه فتلف ذلك الحيوان فلا ضمان عليه ' راجع الفقرة الثانية من المادة (605) '

Mas'alah: What are the rules for changing the load type on a leased animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=386)

اختلاف المنفعة في تحميل الدابة على وجهين : – . الوجه الأول : يكون بالثقل , والعدول إلى الأخف في هذا جائز كتحميل عدل شعير بدلا من عدل حنطة . أما العدول من الخفيف إلى الثقيل كتحميل عدل حنطة بدلا من عدل شعير فغير جائز . الوجه الثاني : يكون بالجنس لا بالثقل وذاك كتحميل مائة أقة من الحديد أو أقل مكان مائة أقة من القطن , أو إركابك رجلا مثلك زنة دابة استأجرتها لتركبها أنت وفي هذا الوجه الضمان لازم ; لأن الحديد يجتمع في مكان واحد من ظهر الدابة فيؤذيها بخلاف القطن فإنه منبسط ; فليس فيه ضرر على الدابة وكذلك الركاب يختلفون في اقتدارهم على الركوب وحذقهم فيه حتى أن الراكب الذي يجهل طرق الركوب وإن كان خفيفا ليكون أشد وطئا على الدابة من ثقيل الجثة الذي يعلم طرق الركوب .

Mas'alah: What is the ruling on a lessor adding extra load to a hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى إلى موضع كذا فأراد المكاري أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فإن وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة إلى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الأجر المسمى *

Mas'alah: Can the owner of a hired animal add his own load to the hirer's load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة إلى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الأجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار إذا شغل بعض الدار المستأجرة سقطت حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الأجر *

Mas'alah: What is the liability if a hirer carries extra load on a hired animal causing its death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع إلى أهل البصر أن

هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا إذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وأن ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة *

Mas'alah: What is the liability for carrying unauthorized goods on a hired animal on the return trip?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة فحمل عليها الحنطة إلى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار [345] في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار إذا حمل عليه الملح بغير إذنه *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is loaded with a different item of the same type?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى إلا أنه خالف المشروط بأن استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is loaded with a similar cloth of different origin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا*

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is loaded with a different type of grain?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

والثاني أن يخالف في الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal cannot bear the overload and perishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر *

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel is loaded with a more harmful type of load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون أضر بالدابة *

Mas'alah: What constitutes negligence causing loss of a hired animal or property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

(فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال)

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired donkey is left tied outside and goes missing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

رجل استأجر حمارا مشاهرة وأمره أن يوكف الحمار فأوكفه وتر ك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا وإلا فلا إلا أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى *

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired donkey stolen while the hirer sleeps?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

رجل استأجر حمارا فربطه على آرية في سكة نافذة وثم أقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا يترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الأجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا

Mas'alah: When is a hirer liable for a lost donkey if he stops for a need or prays?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع إن لم يغب الحمار وضاع إن لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن *و إن استأجر حمارا فأوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار أو انتهبه إنسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لأنه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وإن كان درهما *

Mas'alah: How is liability divided when a hired animal is overloaded beyond its capacity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4189)

ضمن ما زاد الثقل) ؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما (إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها) لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة.

Mas'alah: What is the liability of a lessee for overloading a hired animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1504)

وضمن) المستأجر (الحصة بالزيادة على حمل) . بالكسر . (ذكر) من عقد الإجارة، يعني استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معينا من نوع معين، فحمل أكثر مما سمى فعطبت، ضمن ما زاد (إن أطاقت) دابة مثلها ذلك الحمل، لأنها عطبت بما هو مأذون فيه، وبما هو ليس بمأذون فيه فانقسم عليهما. – ––

) ***

Mas'alah: When does the lessee guarantee the full value of a hired animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1505)

و) ضمن (كل القيمة إن لم تطق) دابة مثلها ذلك، لعدم الإذن فيه، أصلا لخروجه عن العادة. قيد بكون الإجارة على حمل، لأنها لو كانت على ركوب شخص معين فأردفه آخر فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها، سواء كان أخف أو أثقل، لأن تلف الدابة من الركوب لا ينشأ من الثقل، إذ رب ثقيل يحسن الركوب فلا يضر ثقله بالدابة، وخفيف لا يحسنه فيضر بها، ولأن الآدمي لا يوزن فاعتبر فيه العدد. وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين، حتى لو كانت لا تطيق ذلك ضمن كل قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired animal that was rented for riding?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 550) الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وإن حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذه الحال لا تلزم الأجرة.

Mas'alah: What are the rules for loading a hired beast with a different type or weight of cargo?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=142)

(المادة 559) لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملا آخر مماثلا له أو أهون منه في المضرة أيضا. ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المضرة. مثلا من استكرى دابة على أن يحملها خمسة أكيال حنطة كما يصح له أن يحملها من ماله أو من مال غيره أي نوع كان خمسة أكيال حنطة كذلك يجوز له أن يحملها خمسة أكيال شعير. ولكن لا يجوز تحميل خمسة أكيال حنطة دابة استكريت على أن تحمل خمسة أكيال شعير كما لا يصح أن تحمل مائة أوقية حديد دابة استكريت على أن تحمل مائة أوقية قطن.

Mas'alah: What is the liability for overloading a hired animal beyond the agreed weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=11)

ولو استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها من الهداية قلت: وإنما يضمن ما زاد الثقل فيما إذا كانت تطيق الحمل إذا حملها المسمى والزيادة دفعة واحدة أما لو حمل المسمى أولا ثم حمل الزيادة وهلكت ضمن كل القيمة لو حمل الزيادة على مكان حمل عليه المسمى ولو حمل في مكان آخر جنانكه بفترك ابرآ ويخت ضمن قدر الزيادة أيضا من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability and full rent when a hired animal is overloaded but survives?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=11)

وفي الخلاصة إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الأجر تاما فإن عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والأجر تام وهو قول أبي يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on loading a different type of grain on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=12)

استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها قدره برا ضمن وإن نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال أبو بكر: لا يضمن وهو الاستحسان وهو الأصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لأنه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ إلا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بأن شرط برا فحمل قدره شعيرا ففي القياس يضمن وفي الاستحسان لا لأنه أخف فإن سلمت لزم المسمى وإن عطبت فالقيمة والأجر وإن شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها؛ لأنه أثقل كالحديد مكان البر كما في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling if a rider wears extra clothing on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=13)

إذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجر إن لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وإن لبس ما ليس يلبس الناس يضمن بقدر ما زاد من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the type of load on a hired beast?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=13)

استأجر دابة ليحمل عليها كذا قفيزا من الشعير فحمل ذلك القدر حنطة يضمن وفي عكسه لا يضمن ولو استأجرها ليحمل مائة من القطن فحمل مثل وزنه حديدا أو أقل ضمن؛ لأن حمل الحديد أدق للدابة فيكون أضر بها ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين وأمر رب الدابة بالوضع فوضع لا ضمان على المستكري ولو حملاه على الدابة يضمن ربع قيمة الدابة بخلاف ما لو كان في جواليق فحمل كل واحد جوالقا لم يضمن المستأجر شيئا لأنه يجعل المستأجر حاملا للعشر المأذون فيها حملا لفعله على الصلاح وفي الأول المأذون فيه غير متميز عما ليس بمأذون فيه فقد حمل المستأجر عشرة نصفها مأذون فيه ونصفها غير مأذون فيه فيضمن نصف نصفه من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal grinds more than customary?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

ولو استأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن كل يوم يجوز وإن طحن ما يخرج عن العرف يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on carrying goods of different weight on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1136)

وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا) ؛ لأنه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها أكثر. (

Mas'alah: What is the ruling on using a leased animal for equal or lesser load than specified?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=79)

(مادة 488) من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو دونها لا أكثر منها. فمن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدر موزنا فله أن يحملها حملا مساويا له في الوزن أو حملا أخف منه وزنا لا أكثر منه.

Mas'alah: When is the hirer liable for damage if he loads an animal with a load equal to the specified weight but of a different type?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=79)

(مادة 489) إذا حمل المستأجر الدابة حمل مساويا للحمل المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذه المسمى فعليه الضمان وإن استويا وزنا كما لو سمى حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذه المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن.

Mas'alah: What is the liability if the hirer overloads the hired animal beyond the specified capacity?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=79)

(مادة 490) لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن خالف وحملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه. وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معا ضمن المستأجر قدر الزيادة لا جميع القيمة. وإنما يضمن المستأجران كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر وإن حملاها ووضعا الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a different type of load is placed on a rented animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=746)

فأما إذا كان ضرر الدابة لا من حيث الخفة والثقل بأن يستأجر دابة ليحمل عليها مائة من من قطن فحمل عليها مثل وزنه حديدا أو أقل ضمن لأن ثقل القطن يكون على جميع العضو لأنه ينبسط على الموضع الذي حمل عليه فأما ثقل الحديد فيكون في موضوع واحد فيكون أثره أقوى في الضرر

Sub-topic – Rent and Liability When Animal Perishes or Becomes Sick

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when the hired animal is delivered safely?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=576)

قال: ولم يتعرضوا للاجر إذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وإن حمله المستأجر، لان منافع الغصب لا تضمن عندنا، ومن علم حكم المكاري في طريق مكة.

Mas'alah: Can a hirer reclaim rent if the hired animal becomes sick and he carries the load himself?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته؟ قال: لا، لانه رضي بذلك.

Mas'alah: When can a camel owner demand rent per stage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=320)

ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة،

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract when specified animals for transport die?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3335)

وإذا وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع، فماتت انفسخت الإجارة بخلاف ما إذا وقعت على دواب لا بعينها. (34ب4) وسلم الآجر إليه دوابا فماتت لا ينفسخ العقد، وعلى الآجر أن يأتي بغير ذلك. والفرق: أن عند تعيين الدواب المعقود عليه منافع الدواب المعينة، فإذا هلكت فقد هلك المعقود عليه فيبطل أما عند انعدام التعيين المعقود فعمل الحمل في ذمة الآجر والإبل آلة الحمل، وكما أن التي عينها الآجر بعد العقد آلة الحمل فغيرها آلة الحمل فلا معنى لانفساخ العقد،

Mas'alah: How is hire divided when hiring two animals in one contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3394)

وفي «الأصل» : رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على أن يحمل عليهما عشرين مختوما، فحمل على كل واحد منهما عشرة مخاتيم قال: يقسم الأجر على أجر شك كل دابة منهما، ولا ينظر إلى ما حمل عليهما؛ لأن أجر الدابة على قدر سيرها وقوتها وسرعتها وإبطائها وإذا اتكارى قوم مشاة إبلا على أن المكاري يحمل عليه من مرض منهم، أو من أعيا منهم فهذا فاسد؛ لأن الراكب مجهول.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer does not load the animal during the hired period?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=563)

ولو استأجرها ثم لم يحمل عليها حتى مضى اليوم فان عليه الاجر كاملا وكذا الامتعة كلها

Mas'alah: Is rent still due if a hired animal perishes after being taken to a different destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وسواء هلكت الدابة أو لم تهلك فلا تلزم أجرة ما لم تكن الدابة من قبيل ما جاء في المادة (596) (انظر شرح المادة (86) الشبلي) .

Mas'alah: Does the death of a hirer of a riding animal during travel invalidate the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

وموت المكاري في الطريق لا يبطل الإجارة وللمستأجر أن يركبها بذلك الأجر حتى يأتي مأمنا لأنه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاضي يرفع إليه الأمر فهو آجر منه الدابة فإن بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الإجارة وإن لم يكن هناك قاض يرفع الأمر إليه لأنه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وإن لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فتبطل الإجارة لزوال العذر *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is stolen while the lessor has an option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل آجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فإنه يضمن قيمتها ولا يضمن الأجر *

Mas'alah: What is the ruling if the lessee has the option and the leased animal is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

وإن كان الخيار للمستأجر كان عليه الأجر ولا يضمن قيمة الدابة *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mule if it bolts and returns to the starting point?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

رجل استأجر بغلا للركوب إلى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده غلى الموضع الذي استأجره فعليه الأجر وهو نظير مسألة السفينة إذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition of option and it is stolen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

رجل آجر دابته على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره

فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر ,إن كان الخيار للمستأجر فعليه الأجر ولا ضمان عليه *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal but not riding it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

رجل استأجر دابة ليركبها فأمسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فأمسكها في المصر لا يجب الأجر ويكون ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for in-city travel and not using it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الأجر ولا يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment of hire for a journey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

رجل تكارى دابة الى بغداد على أن يعطيه الأجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد كان لصاب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal becomes weak mid-journey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وفي الأصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نتجت الدابة وضعفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجرة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal becomes tired on the way?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

(المادة 539) لو استأجر دابة معينة إلى محل معين وتعبت في الطريق فالمستأجر يكون مخيرا إن شاء انتظرها حتى تستريح وإن شاء نقض الإجارة وبهذه الحال يلزم المستأجر أن يعطي حصة ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى للآجر.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal becomes tired while transporting a specific load?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

(المادة 540) لو اشترط إيصال حمل معين إلى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة أخرى وإيصاله إلى ذلك المحل.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies while carrying a customary load?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=12)

ومن استأجر دابة إلى مصر ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس أي المعتاد فنفقت في الطريق فلا ضمان عليه؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal perishes during the return journey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

المستأجر إذا ركب الدابة عند الرجوع فهلكت لم يضمن استحسانا ولو حمل عليها يضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا يضمن فإن بلغه أن صاحبها في موضع آخر فساقها إليه فعطبت فهو ضامن إذ عليه الرد إلى الموضع الذي استأجر فيه.

Mas'alah: Is a lessee liable if a leased animal dies after the lease period while kept at home?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

استأجر دابة ليركبها مدة فانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجيء صاحبها ليأخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لأنه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد إلى مالكها فضاعت لا يضمن من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies after the lease period ends?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

وفي الخلاصة استأجر دابة أياما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فأمسكها في البيت ولم يجيء صاحبها يأخذها فنفقت فلا ضمان عليه؛ لأن مؤنة الرد على الأجير ولو استأجرها إلى موضع يذهب عليها ويجيء فإن على المستأجر أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها منه فإن ذهب بها إلى منزله فنفقت ضمن ولو قال المستأجر: ارجع بها إلى منزلي ليس عليه أن يردها إلى رب الدابة بل إلى الموضع الذي استأجرها منه وعلى رب الدابة أن يأتي منزل المستأجر فيقبضها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a leased animal becomes fatigued during the journey?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=78)

(مادة 483) من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله إلى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربة في الطريق فله نقض الإدارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى.

Mas'alah: What are the options for the hirer if the hired animal becomes exhausted before reaching the destination?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=79)

(مادة 491) من استأجر دابة لنقل حمل له إلى محل معين بأجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول إلى المحل المقصود فإن كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار إن شاء نقض الإجارة وإن شاء

تربص إلى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وإن كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى.

Sub–topic – Liability for Striking, Reining, or Driving the Animal

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking or reining in a hired animal?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=576)

(وضمن بضربها وكبحها) بلجامها لتقييد الاذن بالسلام، حتى لو هلك الصغير بضرب الاب أو الوصي للتأديب ضمن لوقوعه بزجر تعريك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for driving a hired animal in the customary manner?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=576)

وقالا: لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة: الاصح رجوع الامام

Mas'alah: Is there liability for driving a hired animal according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=577)

لقولهما (لا) يضمن (بسوقها) اتفاقا.

Mas'alah: What is the correct view on the imam's return to the opinion of the two companions regarding driving a hired animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

وفي الغاية عن التتمة: الأصح رجوع الإمام لقولهما)

Mas'alah: Why is permission to drive an animal restricted to safe conduct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله لتقييد الإذن بالسلامة) ؛ لأن السوق يتحقق بدون الضرب وإنما تضرب للمبالغة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is struck and dies with or without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

وعن إسماعيل الزاهد قال لو استأجرها ليركبها فضربها فماتت إن كان يضربها بإذن صاحبها وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن إجماعا، وإن أصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالإجماع إلا أن يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is ridden without permission and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل وكان يحمل الحنطة إلى منزله وفي الذهاب إلى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت

يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن إن لم تكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند أبي الليث – رحمه الله تعالى –. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is injured while carrying firewood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك إن لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وإن كان بخلافه فهو ضامن. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability when goods fall due to the animal shying or stumbling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

وإن نفرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن، وإن عثرت بسوق رب المتاع أو بقوده لم يضمن المكاري وكذا إذا كان بسوقهما ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب أخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو حمل على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثرت وسقطت لا يضمن صاحب الدابة، وإن لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuring a hired animal by reining or striking it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=850)

قال: "وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا" ؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يتحقق السوق بدونه، وإنما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer reins in or strikes a hired animal and it perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=660)

قال وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يتحقق السوق بدونه وإنما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on liability for beating or using a packsaddle on a rented animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=239)

قال : (فإن ضربها فعطبت ضمنها) وكذلك إن كبحها بلجامها إلا أن يكون أذن له في ذلك ، وقالا : لا يضمن إلا أن يتجاوز المعتاد ، لأنه لا بد من الضرب المتعاد في السير ، فكان مأذونا فيه لأن المعتاد كالمشروط . ولأبي حنيفة أن السير يمكن بدون ذلك

بتحريك الرجل والصيحة ، فلا يملك ذلك إلا بصريح الإذن ؛ وكذا لو استأجر حمارا بسرج فأوكفه ضمن عنده ، وقالا : لا يضمن إلا أن يكون أثقل من السرج فيضمن قدر الزيادة ، أو يكون لا يوكف بمثله الحمر فيضمن الكل ، لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر صار هو والسرج سواء فيكون مأذونا فيه دلالة . وله أن الإكاف للحمل والسرج للركوب فكان خلاف الجنس ، ولأنه ينبسط على ظهر الدابة أكثر من السرج فكان أضر فيضمن للمخالفة .

Mas'alah: What is the ruling on sending camels with a slave to lead them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3282)

وكذلك لو بعث بهما مع عبده يقودهما لما بينا أن المعقود عليه خطوات الدابة في الطريق، وقد صار مسلما إلى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave attendant with an animal and liability for theft?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

ولو استكرى دابة فقالالمكاري استكر غلاما ما يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقة ونفقة الدابة من المكري جاز ذلك فإن كان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه إن أقر صاحب الدابة بذاك برئ المستكري

Mas'alah: What is the ruling if a hirer rides a hired animal while going to fetch the load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

و لو إستأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل فكان يحمل الحنطة إلى منزله وفي الذهاب إلى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لأنه استأجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب*

Mas'alah: Is the hirer allowed to strike a hired beast without the owner's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 556) ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون إذن

Mas'alah: What is the liability if the hirer strikes the hired beast and it perishes?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=142)

صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer strikes the hired beast on an unusual spot causing its death?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=142)

(المادة 557) لو أذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستأجر إلا الضرب على

الموضع المعتاد وإن ضربها على غير الموضع المعتاد مثلا لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على رأسها وتلفت يلزم الضمان.

Mas'alah: Is a rider liable for harming a hired animal by reining or striking it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=11)

وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا من الهداية. وفي الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير إذن صاحبها إذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ولو ضربها بأمره وفي الضرب المعتاد في الموضع المعتاد بأمره لا يضمن اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the liability for injury to the hindquarters of a hired animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1681)

وفي الأرداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل

Mas'alah: What is the ruling if the hirer pulls back or strikes the hired animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1681)

وإن كبحها أو ضربها

Mas'alah: What is the ruling on striking or forcing a leased animal beyond normal usage?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=78)

(مادة 486) لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولا أن يسيرها سيرا عنيفا. فإن ضربها أو كبحها بلجامها أو سيرها سيرا عنيفا فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها.

Mas'alah: What is the liability for striking or reining a rented animal causing its death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1410)

قال – رحمه الله – (وبالضرب والكبح) أي يضمن بهما إذا هلكت وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يضمن إذا فعل فعلا معتادا؛ لأن المتعارف يدخل تحت المطلق فكانت هالكة بالمأذون فيه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ السوق يتحقق بدونه، وإنما يضرب للمبالغة فصار كضرب الزوجة والمرور على الطريق بخلاف ضرب القاضي الحد أو التعزير أو فصد الفصاد حيث لا يضمن إذا هلك به؛ لأن الحد والتعزير واجب عليه، وكذا الفصد لالتزامه بعقد الإجارة والضمان لا يجب بالواجب وهذا بخلاف ما إذا ضرب العبد المستأجر حيث يضمن بالاتفاق، والعذر لهما أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة إلى الضرب وعلى هذا الخلاف المذكور ضرب الأب والوصي الصغير إذا لم يتجاوز ضرب مثله للتأديب حتى تجب الدية والكفارة عنده وعندهما لا تجب الدية؛ لأن الضرب لإصلاح الصغير فكان معينا به إذ منفعته عائدة عليه وهو مأجور عليه فصار كضرب المعلم إياه بل أولى؛ لأن المعلم ليس له ولاية الضرب، وإنما يستفيده منه بخلاف الزوج يضرب امرأته؛ لأنه مطلق له لمنفعة

نفسه فصار كالرمي إلى الصيد فيشترط فيه السلامة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن منفعة الصغير كالواقع له لقيام البعضية بينهما ألا ترى أن شهادته له جعلت كشهادته لنفسه، ووضع الزكاة فيه كوضعه في نفسه بخلاف ضرب المعلم بإذن الأب؛ لأن الإذن بالضرب صح من الأب لما فيه من ولاية ضربه تأديبا وإذا صح كان المعلم معينا للأب إذ لا منفعة للمعلم فيه ولا ضمان على المعين ولا ضمان على الأب أيضا فيما [حاشية الشلبي] من أجزاء الثقل لا يصلح علة بنفسه وإنما يصلح عند الاجتماع وعند الاجتماع صار الكل علة واحدة فيتوزع الضمان على أجزائها بخلاف الجراحات؛ لأن كل واحدة بانفرادها تصلح علة، وقد ذكرنا في الجنايات أن صاحب العلة وصاحب العلل سواء في الحكم كما لو جرح أحدهما سبع جراحات وجرح الآخر جراحة واحدة ومات كان الضمان عليهما أنصافا، وقال ابن أبي ليلى عليه قيمتها تاما ولا أجر عليه، وقال في تتمة الفتاوى استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل في الجوالق عشرين مختوما وأمر المكاري أن يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل لا ضمان عليه إذا هلكت الدابة ولو حملاه جميعا يعني المكاري والمستكري ووضعاه على الدابة يضمن المستكري ربع القيمة وإن كانت الحنطة في الجوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا ووضعاهما على الدابة جميعا لا يضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر بما كان مستحقا بالعقد، والثقل بكسر الثاء وفتح القاف خلاف الخفة والثقل بكسر الثاء وسكون القاف الحمل والثقل بفتحتين متاع المسافر وإنما قيل للجن والإنس الثقلان؛ لأنهما قطان الأرض فكأنهما ثقلاها. اهـ. أتقاني (قوله يضمن إلخ) هذا إذا حمل الأكثر دفعة واحدة أما إذا حمل المسمى، ثم حمل الزيادة فهلكت يضمن جميع قيمتها كما في مسألة الطحن اهـ كاكي قوله يضمن جميع قيمتها أي ويستفاد هذا من قول الشارح حتى لو حملها المسمى وحده إلخ. اهـ. (قوله ما زاد الثقل) أي وعليه الأجر؛ لأنه حمل المعقود عليه ولا أجر في الزيادة؛ لأنها استوفيت من غير عقد. اهـ.

بدائع (قوله مقدرة) أي كعشرة مخاتيم مثلا. اهـ. (قوله فزاد) أي بأن طحن أحد عشر مختوما مثلا. اهـ. (قوله؛ لأن الدابة هلكت إلخ) لما أن الطحن يكون شيئا فشيئا فكما طحن عشرة مخاتيم انتهى إذن المالك فبعد ذلك هو في الطحن مخالف في جميع الدابة مستعمل لها بغير إذن مالكها فيضمن جميعها أما الحمل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل بالإذن وفي البعض مخالف فيتوزع الضمان كذا في المبسوط. اهـ. دراية. (قوله في المتن والكبح) يقال كبحه باللجام إذا رده به كذا في الجمهرة. اهـ. (قوله وقالا لا يضمن) أي استحسانا. اهـ. أتقاني وكتب على قوله، وقالا لا يضمن ما نصه أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. اهـ. كاكي، ونقل في التتمة عن باب ميراث القاتل من فرائض شمس الأئمة السرخسي الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما. اهـ. أتقاني (قوله فصار كضرب المعلم إياه) قال في الفتاوى الصغرى معلم ضرب الصبي بإذن الأب أو الوصي لم يضمن وهما لو ضربا يضمنان في إجارة العيون وفي القدوري المعلم أو الأستاذ إذا ضربا الصبي بغير إذن الأب أو الوصي ضمنا ولو ضربا بإذنهما لا يضمنان والأب أو الوصي إذا ضربه للتأديب فمات ضمنا عند أبي حنيفة خلافا لهما. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال الأتقاني وقال في الفتاوى الصغرى أيضا قال أبو سليمان إذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الأدب فمات قال أبو حنيفة تجب الدية ولا يرثه، وقال أبو يوسف لا شيء ويرثه ولو ضرب امرأته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما؛ لأنه ضربها لمنفعة نفسه بخلاف الأب مع الابن

ضرب المعلم؛ لأن ما رأى من التأديب لم يصر منقولا إليه لأن يصح بقدر ما يملك والزائد من المعلم وهو نظير ما لو رجع شهود الزنا بعد ما جرحته السياط لا يضمن الإمام؛ لأنه معين ولا يضمن الشهود؛ لأن الجرح لم يجب بشهادتهم.

Sub-topic – Liability for Saddle, Packsaddle, or Unsuitable Equipment

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing the saddle or using an unsuitable saddle on a hired animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=577)

وظاهر الهداية أن للمستأجر الضرب للاذن العرفي، وأما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يضربها أصلا، ويخاصم فيما زاد على التأديب (و) ضمن (بنزع السرج و) وضع (الايكاف) سواء وكف بمله أو لا (وبالاسراج بما لا يسرج) هذا الحمار (بمثله جميع قيمته) ولو بمثله أو أسرجها مكان الايكاف لا يضمن، إلا إذا زاد وزنا فيضمن بحسابه. ابن كمال.

Mas'alah: Does liability for saddling a hired animal differ based on custom and the rider's status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

وقال الإسبيجابي في شرحه: هذا لو حمارا لا يسرج مثله عادة، فلو كان يسرج لا يضمن وقال القدوري: فصل أصحابنا وقالوا إن ليركبه خارج المصر لا يضمن، وكذا لو فيه وهو من ذوي الهيئات وإلا ضمن، وهل يضمن كل القيمة أو بقدر ما زاد؟ صحح قاضي خان في شرح الجامع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the full value versus the increase when replacing equipment on a hired donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

(قوله جميع قيمته) أي عند الإمام في رواية الجامع الصغير وقدر ما زاد في رواية الأصل وهو قولهما، هذا إذا كان الحمار يوكف بمثله، وإن كان لا يوكف أصلا أو لا يوكف بمثله ضمن كل القيمة عندهم كذا في الحقائق ابن كمال، ونقل الشرنبلالي أن الفتوى على قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for weight increase when replacing equipment on a hired donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

مكان الإيكاف لا يضمن إلا إذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on liability when changing a donkey's saddle from packsaddle to saddle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

[منحة الخالق] (قوله أو نزع الإكاف فأسرجه بما لا يسرج مثله) قال الرملي قال في السراج الوهاج ولو اكترى حمارا بإكاف فأسرجه ونزع الإكاف فلا ضمان عليه لأن ضرر السرج أقل من ضرر الإكاف وينبغي حمله على ما إذا أسرجه بسرج يسرج بمثله

الحمر أما إذا كان لا يسرج بمثله الحمر فإنه يضمن كما هنا فلا مخالفة بينهما فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee saddles a hired donkey that was hired bareback?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

ولو استأجر حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا إذا استأجر من موضع إلى موضع لا يمكن الركوب إليه إلا بسرج نحو أن استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجره ليركب في المصر والمستأجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الإذن في الإسراج في حقه دلالة فإن كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان ثم إذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسألة في الأصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is bridled or its bridle is changed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

وإن استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وأبدله بلجام مثله وركب لا يضمن، وإن كانت تركب بغير لجام فألجمها بلجام لا تلجم بمثله كان ضامنا. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey's saddle is replaced with a different one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=850)

قال: "ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه" ؛ لأنه إذا كان يماثل الأول تناوله إذن المالك، إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلا إذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة "وإن كان لا يسرج بمثله الحمر ضمن" ؛ لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا "وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن" لما قلنا في السرج، وهذا أولى "وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر يضمن عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن بحسابه" ؛ لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج

سواء فيكون المالك راضيا به، إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة؛ لأنه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كان من جنسه. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإكاف ليس من جنس السرج؛ لأنه للحمل، والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر فكان مخالفا كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the saddle of a hired donkey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=660)

قال ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه لأنه إذا كان يماثل الأول تناوله إذن المالك إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلا

إذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة وإن كان لا يسرج بمثله الحمر ضمن لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج وهذا أولى وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن بحسابه لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لأنه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإكاف ليس من جنس السرج لأنه للحمل والسرج للركوب وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة مالا ينبسط عليه الآخر فكان مخالفا كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey's saddle is replaced with a packsaddle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4097)

لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا (وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن) لما قلنا في السرج، وهذا أولى (وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر يضمن عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن بحسابه) ؛ لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به، إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة؛ لأنه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كان من جنسه. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الإكاف ليس من جنس السرج؛ لأنه للحمل، والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر [العناية] ضمن القيمة كلها لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا (وإن أوكفه بإكاف لا يوكف

بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج) إنه لم يتناوله الإذن (وهذا أولى) لأنه من خلاف جنسه (وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر يضمن عند أبي حنيفة) ولم يبين مقدار المضمون اتباعا لرواية الجامع الصغير لأنه لم يذكر فيه أنه ضامن لجميع القيمة ولكنه قال هو ضامن. وذكر في الإجارات يضمن بقدر ما زاد. فمن المشايخ من قال: ليس في المسألة روايتان، وإنما المطلق محمول على المفسر، ومنهم من قال فيها روايتان: في رواية الإجارات يضمن بقدر ما زاد، وفي رواية الجامع الصغير يضمن جميع القيمة. قال شيخ الإسلام: وهذا أصح. وتكلموا في معنى قول أبي يوسف ومحمد يضمن بحسابه وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. فمنهم من قال: المراد المساحة حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمتها، ومنهم من قال: معناه بحسابه في الثقل والخفة حتى إذا كان وزن السرج منوين والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمتها، وإليه أشار المصنف في الدليل حيث قال (لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به، إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لأنه لم يرض بها فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كان من جنسه، ولأبي حنيفة أن الإكاف ليس من جنس السرج لأنه للحمل والسرج للركوب، وينبسط أحدهما على الظهر أكثر من الآخر) فصار كما لو سمى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey with a saddle and riding it with a packsaddle instead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3250)

وإن تكارى دابة بسرج ليركب عليها فحمل عليها إكافا فركبها فهو ضامن بقدر ما زاد

وفي الجامع الصغير قال هو ضامن جميع قيمتها في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما يضمن بقدر ما زاد وجه قولهما أن الحمار يركب تارة بسرج وتارة بإكاف والتفاوت بينهما من حيث الثقل والخفة ما كان في كل واحد منهما عادة وفي مثله الضمان بقدر الزيادة كما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما وأبو حنيفة – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is ridden with a packsaddle instead of a saddle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3251)

يقول: الاختلاف هنا في الجنس من حيث إن الإكاف يأخذ من ظهر الحمار الموضع الذي لا يأخذه السرج فهو نظير ما لو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها تبنا أو حطبا توضيحه أن التفاوت ليس من حيث الثقل والخفة ولكن؛ لأن الحمار الذي لا يألف الإكاف يضره الركوب بإكاف وربما يجرحه ذلك فيكون مخالفا في الكل كما لو حمل عليها مثل وزن الحنطة حديدا، وكذلك لو نزع عن الحمار سرجه وأسرجه بسرج برذون لا تسرج بمثله الحمير فهو بمنزلة الإكاف، وإن أسرجه بسرج مثله أو أخف لم يضمن؛ لأن التعيين إذا لم يكن مفيدا فلا يعتبر، وكذلك إن استأجره بإكاف فأوكفه بإكاف مثله أو أسرجه مكان الإكاف؛ لأن السرج أخف على الحمار من الإكاف فلا يكون خلافا منه.

Mas'alah: How do Hanafi jurists reconcile conflicting narrations on liability for changing saddle type in animal hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3401)

وكان الفقيه أبو بكر محمد رحمه الله يوفق بين الروايتين، ويقول: رواية «الجامع الصغير» محمولة على دابة تصلح للإكاف والسرج وبرواية «الأصل» محمولة على دابة لا تصلح للإكاف. ومن المشايخ من لم يوفق بين الروايتين من هذا الوجه، وذكر لكل رواية وجها. وجه ما ذكر في «الأصل» وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أن المستأجر فيما يسع، موافق في البعض صورة ومعنى، ومخالف في البعض معنى؛ لأن الإكاف والسرج جنس واحد؛ لأن كل واحد منهما آلة الركوب، وكل واحد منهما متخذ من الخشب، إلا أن الإكاف أثقل من السرج، فكان بمنزلة ما لو حمل عليها سرجا آخر أثقل من السرج المأمور به. وجه ما ذكر في «الجامع الصغير» وهو الأصح: أنه مخالف في الكل صورة ومعنى؛ أما صورة: فلأن الإكاف غير السرج صورة واسما وهيئة. وأما معنى: فلأن الإكاف أثقل من السرج على الدابة، فكان مخالفا صورة ومعنى؛ فيضمن جميع قيمة الدابة إذا هلكت

من ذلك قياسا على ما إذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا، فحمل عليها بمثل ذلك الكيل حنطة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is injured by using a different saddle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفها فعطبت كان ضامننا قدر ما زاد لثقل كما لو

زاد في الحمل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمةو لو استأجر حمارا بسرج ليركبه فأسرجه سرجا آخر فان أيرجه بسرج يسرج بمثله الحمار لا يضمن *

Mas'alah: What is the ruling if a hired donkey is saddled with an unsuitable saddle according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is saddled with a packsaddle that causes injury?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان أوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن فعلى هذا في السرج ينبغي أن يكون كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعنجهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فأسرجه وركب ذكر في الكتاب أنه يضمن ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا على وجوه ان استأجره من بلد البلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج أو أكاف *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding in the city without a saddle for a person of status?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان استأجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is saddled by a common person who normally rides bareback?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا أسرجه يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is ridden with a different bridle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

م ان استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وبدله بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فألجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا *

Mas'alah: Who provides the saddle, rope, and sack when hiring an animal for carrying loads?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

وفي استئجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه *

Mas'alah: What is the ruling on the saddle, rope, and load when hiring a mount for carrying?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=140)

(المادة 554) لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الإكاف والحبل والعدل عرف البلدة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the saddle of a hired donkey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=12)

ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه إلا إذا كان زائدا في الوزن فحينئذ يضمن عند أبي حنيفة ما زاد الثقل وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند أبي حنيفة من الهداية قال في الإيضاح يضمن كل قيمته عنده في رواية الجامع الصغير وقدر ما زاد في رواية الأصل وهو قولهما وإن كان لا يوكف أصلا أو لا توكف بمثله الحمر ضمن كل القيمة اتفاقا من الحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on changing the bridle of a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=12)

استأجر دابة بغير لجام أو كانت ملجمة فنزعه وأبدله بلجام يلجم به مثلها لا يضمن وإن

ألجم بلجام لا يلجم به مثلها ضمن من قاضي خان.

Mas'alah: What is the liability for placing a saddle or extra load on a hired beast?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=13)

اكترى دابة للحمل فوضع عليها الراحلة ضمن؛ لأن الراحلة أشد ضررا من البزازية ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر الزيادة بالهلاك لو ركب في غير موضع الحمل وليس معناه أن يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة إذ الإنسان لا يوزن بالقبان إنما معناه أن يرجع إلى أهل البصيرة إن هذا الحمل ما يزيد على ركوبه في الثقل ولو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة إذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون أدق على الدابة هذا لو تطيق الحمل مع الركوب أما لو لم تطق يجب كل القيمة في جميع الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is saddled differently than agreed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

ولو استأجر دابة بإكاف فأسرجها لا يضمن اكترى عريانا فأسرجه فركبه يضمن إلا إذا كانت الدابة لا تركب إلا بسرج كالفرس فأسرجه لا يضمن وإن استأجر ليركب خارج المصر فأسرجه لا يضمن وكذا في المصر إن كان الرجل من الأشراف أو من الأوساط وإن كان من الأسافل يضمن من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for changing saddle type on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

وفي الخلاصة استأجر دابة بإكاف فأوكفها بإكاف مثله أو أسرجها مكان الإكاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فأوكفها بإكاف يوكف مثله أو بسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند أبي حنيفة ولو استأجرها عريانة فأسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا: إن استأجرها من بلد إلى بلد لا يضمن وإن استأجرها ليركبها في المصر إن كان المستكري من الأشراف لا يضمن وإن كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا: إنه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والإكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا وبهذا إن كان مثله يركب بسرج ضمن إذا ركبها بإكاف وإن كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن إذا ركبها بهذا وبهذا قال – رحمه الله تعالى: تأويله إذا ركب من بلد إلى بلد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a packsaddle for a hired animal according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

وكذا إن أوكفه بما يوكف به مثله) عند الإمام؛ لأن الإكاف يستعمل بغير ما يستعمل له السرج وهو الحمل وأثره يخالف أيضا؛ لأنه لا ينبسط انبساط السرج فكان في حق الدابة خلافا إلى جنس غير المسمى فلم يصر مستوفيا شيئا من المسمى فيضمن الكل قيد بكونه

لا يسرج مثله؛ لأنه إذا استأجرها بإكاف فأوكفها بإكاف مثله أو أسرجها مكان الإكاف لا يضمن كما في الخلاصة. وفي البحر لو استأجرها عريانة فأسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا: إذا استأجرها من بلد إلى بلد لا يضمن، وإن استأجرها ليركبها في المصر إن كان المستكري من الأشراف لا يضمن ثم قال. وفي الكافي الضمان مطلقا من غير تفصيل المشايخ، وكان هو المذهب؛ لأنه ظاهر الرواية كما لا يخفى انتهى (

Mas'alah: What is the liability for using a different saddle on a hired donkey?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=746)

وإن استأجر حمارا بسرج فأسرجه سرجا آخر فإن كان مثل الأول بأن يسرج به الحمار لا يضمن وإن أسرجه بسرج الفرس يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for adding a packsaddle to a hired animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=746)

فإن أوكفه ذكر في الأصل أنه يضمن بقدر ما زاد الإكاف على السرج وفي

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions on liability for adding a packsaddle to a hired animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=747)

الجامع الصغير على قول أبي حنيفة يضمن الكل وعندهما بقدر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saddling a hired donkey that was rented bare?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=747)

وإن استأجر حمارا عريانا فأسرجه فإن استأجر ليركب خارج المصر لا يضمن وإن استأجر ليركبه في المصر فإن كان رجلا من الأشراف أو الأوساط لا يضمن لأن مثله لا يركب من غير سرج فيكون إذنا دلالة وإن كان من الأسافل يضمن لأن مثله يركب بغير سرج بالجل ونحوه والسرج أثقل فيضمن

Sub-topic – Liability for Deviation from Agreed Route or Destination

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal taken beyond the agreed route?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما، وإليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to two destinations with different wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

ذكر الكرخي إذا استأجر دابة من بغداد إلى القصر بخمسة وإلى الكوفة بعشرة فإن كانت المسافة إلى القصر نصف المسافة إلى الكوفة فالعقد جائز، وإن كان أقل أو أكثر فالعقد فاسد وهذا على أصل محمد – رحمه الله تعالى – أما على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أن من استأجر من آخر دابة على أنه إن أتى عليها الكوفة فبعشرة، وإن أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال، وإن قال، وإن أتى القصر وهو المنتصف فبستة لا يجوز قال لأنه إذا أتى القصر لا يدري

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a hired animal is taken beyond the agreed

destination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

رجل استأجر دابة للركوب إلى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها إلى الكوفة كان عليه الأجر إلى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها إلى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الأجر وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر وهو قول صاحبيه. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=850)

قال: "وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن، وكذلك العارية" وقيل تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا؛ لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا إلى يد المالك معنى. وأما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. وقيل لا، بل الجواب مجرى على الإطلاق. والفرق أن المودع بأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the destination and then returned?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

قال في الهداية إذا استأجر دابة إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية، ثم ردها إلى الحيرة فنفقت فهو ضامن وكذا العارية فقيل: تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا إلى يد المالك معنى أما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق فإنه يرتفع عنه الضمان وقيل الجواب مجرى على الإطلاق وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining a hired animal or taking it on a different route?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

ولو استأجر دابة إلى مكان معلوم فلم يذهب بها وجلس في داره حتى مضت المدة فعطبت يجب عليه الضمان بحبسه لها ولا أجرة عليه؛ لأنه حبسها في موضع غير مأذون فيه وكذا إذا استأجرها إلى موضع معلوم فركبها إلى موضع آخر فإنه يضمن إذا هلكت، وإن كان أقرب منه؛ لأنه صار مخالفا ولا أجرة عليه، وإن استأجرها إلى مكان معلوم فذهب من غير الطريق العام إن كان الناس يسلكونه لا يصير مخالفا، وإن سلك طريقا لا يسلكه الناس فإنه يضمن إذا هلكت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2339)

فأما استئجار الدابة إلى مكان فقد قال بعض أصحابنا – رحمهم الله: إن استأجرها ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان بالعود إلى ذلك المكان، فيصير ضامنا بالمجاوزة لوجود سبب الضمان، ثم بالعود إلى ذلك المكان: لا يعود العقد بينهما. ولو سلمنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to an ambiguous destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3258)

ولو تكارى من الفرات إلى جعفي (وجعفي) قبيلتان بالكوفة ولم يسم أي القبيلتين هي أو إلى الكناسة ولم يسم أي الكناستين أو إلى بجيلة ولم يسم أيهما هي الظاهرة أو الباطنة فعليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a city and going to any part of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6166)

وإذا تكارى الرجل دابة من البصرة إلى الكوفة فله أن يذهب بها إلى أي نواحيها شاء؛ لأن الكوفة اسم للبلدة الواحدة، وجوانب البلدة الواحدة كمكان واحد. (ألا ترى) أن في عقد السلم إذا شرط إبقاء المسلم فيه بالكوفة جاز العقد، فكذلك في الإجارة إذا استأجرها إلى الكوفة جاز العقد له أن يذهب إلى أي نواحيها شاء باعتبار العادة فإن من استأجر دابة من بلد إلى بلد يبلغ عليها إلى منزله في العادة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a multi-destination camel hire contract?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=103)

قال والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد أن يستأجرها إلى أذرعات بخمسين دينارا ويستأجر من أذرعات إلى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة إلى مصر بثلاثين دينارا، فإذا بلغ أذرعات فإن أراد صاحب المتاع أن لا يذهب إلى الرملة كان ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث، وإن أراد أن يحمله إلى الرملة فليس لصاحب الإبل أن يمتنع وكذلك من الرملة إلى مصر، وهذا لأن صاحب الإبل عليه تسليم الإبل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه ماشيا وإن أبى فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة، وصاحب المتاع له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها إلى الرملة فيكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to an unspecified cemetery or funeral in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3394)

في «الأصل» أيضا: ولو شرطوا عليه عينه الأجير وتفسيرها: أن يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآجر ثم ينزل، فذلك جائز؛ لأن الراكب معلوم. وإذا أجر الرجل دابة إلى الجبانة أو إلى الجنازة، فهذا لا يجوز. قالوا: إنما لا يجوز إلى الجبانة في بلدة لا مثلها جبانتان، أحديهما: بعيدة والأخرى قريبة. كما كان في بلاد محمد رحمه الله جبانتان أحدهما قريبة والأخرى بعيدة، ولا يدري إلى أيتهما أجر أما إذا كانت جبانة

واحدة يجوز وتقع الإجارة على أول حدود من تلك الجباية كما لو استأجر دابة من محلة إلى محلة وفي الجنازة إنما لا يجوز إذا كان المصلى اثنين أو ثلاثة، ولا يدري إلى أيهم أجر أما إذا كان المصلى واحدا أو أكثر إلا أنه يعلم أنه إلى أيهم أجر يجوز. وإذا استأجر دابة لسبع عليها رجلا، أو لتلقى عليها رجلا، لا يجوز لأن المعقود عليه في الدابة إنما يصير معلوما إما ببيان مدة معلومة إذا كان الركوب مستغرقا جميع المدة، أو بتسمية مكان معلوم، ولم يوجد واحد منهما. أما المدة فظاهر، وأما المكان فلأنه لم يذكر أنه إلى مكان يسعه وفي أي مكان يتلقاه فيبقى المعقود عليه مجهولا. وهذه جهالة توقعهما في المنازعة، فلهذا لا يجوز. ومن هذا الجنس إذا استأجر دابة من رجل كل شهر بعشرة، على أنه متى بدأ به من ليل أو نهار حاجة ركبها، فإن كان سمي بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز، وإن لم يسم مكانا لا يجوز؛ لأن المعقود عليه مجهول؛ لأن المعقود عليه في الدابة لا يصير معلوما ببيان المدة إذا لم يكن الركوب مستغرقا جميع المدة وإنما يصير معلوما ببيان المكان، فأما إذا استأجر يوما ليقضي بها حوائجه في المصر فهو جائز وإن لم يبين مكانا، لأن الركوب هاهنا مستغرق جميع المدة فهو بمنزلة ما لو استأجر رجلا يوما للخدمة أو للخياطة وذلك جائز. وإذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان تسعه إلى مكان معلوم حتى جازت الإجارة، فحبسها من الغد إلى انتصاف النهار، ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر، فلا أجر لعدم تمكنه من استيفاء المعقود عليه في المكان الذي أضيف إليه العقد، وهل يضمن بهذا الحبس؟ إن حبسها قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن، وإن كان أكثر من ذلك يضمن؛ لأن المالك لم يأذن بحبس لا يستوجب الأجر به، لكن قدر ما يحبس الناس لخروج ذلك يحتاج إليه فصار ذلك مستثنى عرفا وبقي ما ورائه على أصل القياس. وإذا تكارى الرجل دابة من الكوفة ليركبها إلى مكة أو إلى مصر آخر كان له أن يبلغ بها منزله سواء استأجرها للركوب أو للحمل وهذا استحسان. والقياس أن

يقال: كما انتهى إلى أول حدود تلك البلدة تنتهي الإجارة. وجه القياس: أن الإجارة وقعت إلى الكوفة لا إلى منزله، فإذا انتهى إلى أول حدود الكوفة، وجب أن تنتهي الإجارة كما لو استأجر في المصر من محلة إلى محلة، ونزل المستأجر في المحلة المشروط إليها، فإنه تنتهي الإجارة إذا انتهى أول تلك المحلة، ولا يبلغ بها منزله كذا هاهنا. وجه الاستحسان: أن العرف الظاهر فيما بين الناس، أن من استأجر دابة إلى مصر أو قرية إنه يبلغ بها منزله، وكذلك في الأحمال العرف فيما بين الناس أنهم يبلغون حمولاتهم إلى منازلهم وحوانيتهم والعرف كالمشروط، هذا العرف معدوم في المحلة، والمعنى في ذلك أنه ربما تكون المسافة من المحلة المشروطة إليها إلى منزل المستأجر

المضاف ما يكون فيما بين المحلتين ويفتح أن يستأجر الرجل دابة إلى موضع ويدخل في الإجارة أضعاف ما ورد عليه الإجارة، أو نقول: هذا العرف فيما بين الناس إذا كانت الزيادة على المكان المشروط دونه أما لا عرف فيما إذا كانت الزيادة فوقه أو مثله، فترد هذه الزيادة إلى ما يقتضيه القياس. وإذا استأجر دابة للحمل فله أن يركبها، وإذا استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها، وإذا حمل عليها لا يستحق الأجر والفرق أن اسم الحمل يقع على الركوب، يقال حمل فلان فلانا على دابته إذا ركبه، وإذا كان اسم الحمل يقع على الركوب دخل الركوب تحت اسم الحمل، أما اسم الركوب لا يقع على الحمل، ولهذا لا يقال: فلان ركب دابته إذا حمل عليها، وإنما يقال حمل فلا يدخل الحمل تحت اسم الركوب. وفي «البقالي» : إذا استأجر دابة لحمل، فحمل عليها رجلا لا يضمن؛ لأنه أخف. وإذا استأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم، ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم، فالإجارة جائزة إذا سمى ما يطحن؛ لأنه إذا سمى ما يطحن، فالإجارة وقعت على عمل معلوم، إلا أنه لم يبين مقدار العمل، وبيان مقدار العمل بعد بيان جنس العمل ليس بشرط، ولأن يطحن عليها مقدار ما تحمل

الدابة ويطيق، وما يطحن مثلها قدرا فى العرف، وهو نظير ما لو استأجرها ليحمل عليها الحنطة، ولم يبين مقدار ما يحمل، فإنه يجوز على ما ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. وله أن يحمل عليها قدر ما تحتمل كذا هاهنا. وإذا تكارى دابة من رجل إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد، فمات المستأجر ببغداد ولم يرجع منها، كان للمكاري أن يأخذ أجر الذهاب من تركته لأن أجر الذهاب قد وجب بالذهاب إلى بغداد، إلا أن المكاري كان لا يطالبه بذلك قبل الرجوع؛ لأنه ضرب لذلك أجلا وهو قدر رجوعه من بغداد، فإذا مات فقد حل الأجل فكان له المطالبة بذلك، كما في سائر الديون المؤجلة إذا مات من عليه قبل حلول الأجل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returned?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=563)

ولو استأجرها الى مكان فتجاوزه ثم ردها الى ذلك المكان فعطبت الدابة قبل ان يسلمها الى صاحبها فعليه الضمان ولا يخرج من الضمان برجوعه الى ذلك المكان في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول زفر يخرج من الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the hirer takes the animal to a different destination than agreed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=563)

ولو استأجرها الى مكان معلوم فخالف بها إلى غير ذلك المكان فهو ضامن فان سلمت فلا اجر عليه عن الزيادة وليس هذا كالاول لان الاجر في هذا للمسير وفي الاول

للمدة وهما مختلفان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1124)

وأما الخلاف في المكان فنحو أن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان، وحكمه أنه كما جاوز المكان المعلوم دخل المستأجر في ضمانه حتى لو عطب قبل العود إلى المكان المأذون فيه يضمن كل القيمة. ولو عاد إلى المكان المأذون فيه هل يبرأ عن الضمان؟ كان أبو حنيفة أولا يقول: يبرأ كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وهو قول زفر، وعيسى بن أبان من أصحابنا، ثم رجع، وقال: لا يبرأ حتى يسلمها إلى صاحبها سليمة وكذلك العارية بخلاف الوديعة. وجه قوله الأول أن الشيء أمانة في يده ألا ترى أنه لو هلك في يده قبل الخلاف لا ضمان عليه، فكانت يده يد المالك، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأشبه الوديعة؛ ولهذا لو هلك في يده ثم استحق بعد الهلاك، وضمنه المستحق يرجع على المؤاجر كالمودع سواء، بخلاف المستعير فإنه لا يرجع. (وجه) قوله الآخر إن يد المستأجر يد نفسه؛ لأنه قبض الشيء لمنفعة نفسه فكانت يده يد نفسه لا يد المؤاجر، وكذا يد المستعير لما قلنا، وإذا كانت يده يد نفسه فإذا ضمن بالتعدي لا يبرأ من ضمانه إلا برده إلى صاحبه؛ لأنه لا تكون الإعادة إلى المكان المأذون فيه ردا إلى يد نائب المالك فلا يبرأ من الضمان، بخلاف الوديعة؛ لأن يد المودع يد المالك لا يد نفسه ألا ترى أنه لا ينتفع الوديعة فكان العود إلى الوفاق ردا إلى يد نائب المالك فكان ردا إلى المالك معنى فهو الفرق. وأما الرجوع على المؤاجر بالضمان فليس ذلك لكون يده يد المؤاجر، بل لأنه

صار مغرورا من جهته كالمشتري إذا استحق المبيع من يده أنه يرجع على البائع بسبب الغرور، كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken to a place with two names?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=531)

– (المادة 543) لو استؤجرت دابة إلى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فأيتهما قصدت يلزم أجر المثل , مثلا : لو استكريت دابة من إسلامبول إلى جكمجه ولم يصرح هل إلى كبراهما أو إلى صغراهما فأيتهما قصدت يلزم أجر المثل بنسبة مسافتهما . لو استؤجرت دابة إلى مكان وكان يطلق اسمه على مكانين أو بلدتين أو أكثر ولم يصرح بأحدها ولم يعين فبما أن الإجارة تكون بسبب ذلك فاسدة فأيتهما قصد المستأجر لزمته أجرتها المثلية (انظر المادتين (451 و 462)) . مثلا لو استأجر أحد دابة من إستانبول إلى (جكمجه) بكذا غرشا وبما أن هذا الاسم يطلق على بلدتين قرب إستانبول ولم يعين المستأجر أيتهما أراد , الكبرى أم الصغرى والإجارة هذه بمقتضى المواد (451 و 453 و 460) تكون فاسدة فإلى أيتهما ذهب المستأجر ; لزمته أجرتها المثلية ولا يلزمه الأجر المسمى (البزازية والهندية في الباب السادس والعشرين) . وإذا لم يكن فساد الإجارة ناشئا عن الجهل ببدل الإجارة كما ورد في المادة (462) وكان ناشئا عن عدم وجود بعض شروط الصحة الأخرى يلزم أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى . فعلى ذلك إذا كانت الإجارة فاسدة بمقتضى هذه المادة فإذا ذهب المستأجر إلى (جكمجه الصغرى) ; لزمه أجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى وكذلك الحال فيما لو ذهب إلى (جكمجه الكبرى) أيضا . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability and rent when a hired animal is taken to a different destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

مثلا : لو استأجر أحد دابة للذهاب إلى تكفور طاغ وذهب إلى أسلمية أو إلى كوجك جكمجه وتلفت الدابة ; لزم المستأجر الضمان ولا تلزمه أجرة ; لأن ذلك من قبيل غصب المنافع .

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal is taken to a different location within the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

كذلك لو استأجر أحد دابة ليذهب بها إلى مكان مجاور للمدينة ولم يذهب إلى ذلك المحل بل ذهب إلى محل آخر داخل المدينة وهلكت الدابة لزمه الضمان (البزازية والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken outside the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وقد جاء في الهندية أنه إذ استأجر أحد دابة ليركبها هذا اليوم إلى مكان داخل المدينة فخرج بها إلى مكان خارج

Mas'alah: What are the three scenarios regarding route choice and liability for a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

أي أنه لو استؤجر حيوان إلى محل معين وكانت طرقه متعددة ففي ذلك ثلاث صور : أولا : ألا يكون صاحبه قد عين الطريق فللمستأجر في هذه الحال أن يسلك أي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس وعلى ذلك فلو تلف الحيوان بمسيره في إحدى الطرق المذكورة فلا يلزم المستأجر ضمان (انظر المادة (91)) قال في البحر ولكن ليس له أن يذهب إلى محل آخر غير المحل الذي عين وقت العقد كما مر في المادة السالفة .

Mas'alah: What is the ruling if a hirer travels beyond the agreed distance with a hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الأجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وإن أرضى المستأجر صاحب الدابة بشيء كان أفضل *

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر دابة للركوب إلى الكوفة فجاوز

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of a hired animal after the contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

قال الله تعالى "ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم" فلو أنه حمل عليها أو أركب غيره حتى جازت الجارة يصير كأن العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الأول بأن أركب إنسانا أو لا أو ركب بنفسه ثم أركب غير الأول أو كان الأول حملا ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken to a place with two namesakes?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=138)

(المادة 543) لو استؤجرت دابة إلى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فأيتهما قصدت يلزم أجر المثل , مثلا: لو استكريت دابة من إسلامبول إلى جكمجه ولم يصرح هل إلى كبراهما أو إلى صغراهما فأيتهما قصدت يلزم أجر المثل بنسبة مسافتهما.

Mas'alah: Must a hired animal be delivered to the hirer's house in the destination city?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=138)

(المادة 544) لو استكريت دابة إلى بلدة يلزم إيصال مستأجرها إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed destination without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=138)

(المادة 545) من استكرى دابة إلى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون إذن المكاري فإذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر إلى أن يسلمها سالمة وإن تلفت في ذهابه وإيابه يلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer takes a hired animal to a different location than agreed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=138)

(المادة 546) لو استكريت دابة إلى محل معين فليس للمستأجر أن يذهب بتلك الدابة إلى محل آخر فإن ذهب وتلفت الدابة ضمن. مثلا: لو ذهب إلى (أسلمية) بالدابة التي استكراها على أن يذهب بها إلى تكفور طاغ وعطبت يلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer choosing a different route with a hired animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=138)

(المادة 547) لو استؤجر حيوان إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فللمستأجر أن يذهب في أي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق

غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فإن كان ذلك الطريق أصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وإن كان مساويا أو أسهل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal deviates from the agreed route?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=11)

وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل: تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا أما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع إذ خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق قلت: يريد أنه لا يضمن. وقيل: الجواب مجرى على الإطلاق قلت: يريد أنه يضمن مطلقا وهذا

أصح من الهداية. وفي الخلاصة إذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بأن يكاري دابة إلى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند أبي حنيفة في قوله الأول وفي قوله الأخير يضمن ما لم يدفع إلى المالك وهو قولهما وهو اختيار الإمام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق حيث برئ عن الضمان وقال بعض مشايخنا: إنه لا فرق بين الوديعة والإجارة إلا أن الوديعة مطلقا أما الإجارة على الذهاب دون المجيء لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والإجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who uses a rented animal for local errands instead of the agreed destination?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

استأجر دابة ليركبها إلى موضع كذا وركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب إلى ذلك المكان فإنه يكون مخالفا ضامنا ولا أجر عليه من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased animal to the specified location and liability for deviation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

استأجر دابة من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك المكان الذي قبض فيه فلو أمسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال: اركب من هذا المكان وارجع إلى بيتي فليس عليه الرد إلى بيت المؤجر ولو رد المستأجر الدابة مع أجنبي فعطبت ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee exceeds the agreed destination or time for a leased animal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=78)

(مادة 484) لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بها المحل المعين مقدار ما لا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها إلى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فإن تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها إلى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee takes a different route and the animal perishes?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=78)

(مادة 485) من استأجر حيوانا ليذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسلوكة فإن ذهب من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فإن كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه.

Sub-topic – Rent and Liability in Case of Denial or Dispute

Mas'alah: What is the ruling if a lessee denies the lease partway through the journey?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

(استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الانكار، ولا يجب لما بعده) عند أبي يوسف: لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان، وعند محمد: يجب المسمى. درر. وكأنه لا قول للامام. وفي الاشباه: قصر الثوب المجحود، فإنه قبله فله الاجر، وإلا لا، وكذا الصباغ والنساج.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who denies the lease during the journey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3503)

استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده) عند أبي يوسف؛ لأنه بالجحود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان، وعند محمد يجب المسمى درر وكأنه [رد المحتار] الأجرة على المستأجر رحمتي (قوله أو أي شيء يزرعها) أي أو ذكر أنه يزرعها ولم يذكر أي شيء يزرع. (قوله كما مر) أي أول باب ما يجوز من الإجارة، وهذه المسألة في الحقيقة تصريح بمفهوم قوله هناك وأرض للزراعة إلخ (قوله عاد صحيحا) كذا في الملتقى والغرر والإصلاح والمنح: واعترضه في الشرنبلالية بأن صحة العقد لا تتوقف على مضي

الأجل بعد الزراعة بل إذا زرع ارتفعت الجهالة اهـ. أقول: إنما ذكره ليفرع عليه قوله فله المسمى، فإنه لو بقي فاسدا وجب أجر المثل. (قوله وكذا لو لم يمض الأجل) أي يعود صحيحا، وهو إشارة إلى ما قدمناه عن الشرنبلالي، ومنشأ الاعتراض زيادة قوله عاد صحيحا، وإنما ذكره ثم اعترضه؛ لأن المصنف ذكره في تقرير شرح متنه فكان مرادا له. وقد يدفع الاعتراض بأن عوده صحيحا بعد الزرع ومضي الأجل صحيح أي بعد مجموع هذين الشيئين فليس فيه ما يقتضي توقف عوده صحيحا على مضي الأجل فتأمل. (قوله قبل تمام العقد) أي قبل تمام مدته، وقول العناية قبل تمام العقد بنقض الحاكم مما لا تقبله الفطرة السليمة فإنه ينفسخ من الأصل بنقض الحاكم فكيف يتم به وتمام الشيء من آثار بقائه طوري. (قوله كقاضي خان) وعبارته: فإن زرعها فله ما سمى من الأجر؛ لأنه عاد جائزا وهذا استحسان؛ لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حساب حدوث المنفعة، والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الساعة كالارتفاع في وقت العقد فيعود جائزا. (قوله فحمله المعتاد) خرج غير المعتاد فيضمن إن هلك كما في الأتقاني. (قوله لفساد الإجارة إلخ) كذا في الدرر والمنح، والأولى قول الهداية؛ لأن العين أمانة وإن كانت الإجارة فاسدة. (قوله لما مر في الزراعة) أي من ارتفاع الجهالة قبل تمام العقد، وظاهره أنها تنقلب صحيحة بمجرد حمل المعتاد قبل بلوغه إلى بغداد وبه صرح الأتقاني، وتقدم في كلام الشارح في باب ما يجوز من الإجارة حيث قال: ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها اهـ وهو مخالف لما تقدم عن الهداية آنفا تأمل. (قوله فسخت) أي أبطلها القاضي؛ لأن العقد الفاسد يجب نقضه وإبطاله ذخيرة. (قوله دفعا للفساد) الأولى رفعا بالراء مكان دفعا بالدال؛ لأن الفساد قائم يحتاج إلى الرفع لا غير قائم حتى يحتاج إلى الدفع فافهم إتقاني. (قوله لقيامه بعد) أي في الحال ط. (قوله والأجر والضمان لا يجتمعان) أي أجر ما بعد الجحود مع ضمان الدابة لو هلكت بعد الجحود ح. قلت: وأما أجر ما قبل

الجحود فيجب وإن هلكت بعده ولا يلزم اجتماعهما لاختلاف الجهة كما مر نظيره تأمل (قوله وعند محمد يجب المسمى) أي إن سلمت الدابة. قال المقدسي في شرح الكنز: وأوجب محمد الأجر؛ لأنه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في التبيين وشروح المجمع. وأنت خبير بأن المسألة السابقة ونظائرها تؤيد ما قال ح.

لا قول للإمام. وفي الأشباه: قصر الثوب المجحود، فإن قبله فله الأجر وإلا لا وكذا الصباغ والنساج. (

Mas'alah: What is the ruling on rent obligation when a hired animal is denied mid-journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

ولو استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يلزمه الأجر قبل الإنكار ولا يلزم بعد الإنكار، وقال محمد – رحمه الله تعالى – لا يسقط عنه الأجر؛ لأنه ليس للمؤجر أن يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فتبقى في يده بحكم الإجارة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the terms of hiring a mule for transport?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

رجل قال لآخر إني أركبتك بغلا من ترمذ إلى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لأبلغه إلى فلان ببلخ بخمسة دراهم فإنه يحلف كل واحد منهما فإن حلفا

لا يجب شيء، وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لأن حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الإجارة على ذلك. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and lessor dispute the type of animal hired?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا أو حمارا فجاء بحمار فاختلفا فقال المستكري إنما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل أكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فإن اختلفا قبل الركوب وليس لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان، وإن اختلفا بعد الركوب ولم تقم لأحدهما بينة فالقول قول المستأجر فأما إذا أقاما جميعا البينة أن وقع بينهما الاختلاف في المعقود عليه وهي المنفعة فإن اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستأجر، وإن وقع الاختلاف بينهما في الأجر فإن اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether the hired animal was actually used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

إذا استأجر الرجل الدابة إلى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان بعدما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم أذهب إلى الحيرة فلا أجر علي وقال صاحب الدابة لا بل ذهبت بها إلى الحيرة ولي عليك الأجر فإن لم يعلم خروجه وتوجهه إلى الحيرة فالقول قول المستأجر، وإن علم خروجه وتوجهه إلى الحيرة فالقول

قول صاحب الدابة هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute the hire of an animal and claim different destinations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2190)

(قال) رجلان استأجرا دابة من الري إلى الكوفة بأجر مسمى فلما ذهبا إلى الكوفة اختصما عند القاضي فقال أحدهما اكتريناها من فلان إلى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر اكتريناها من فلان إلى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فإن القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغائب ولا يقضي فيها بالإجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب إلى الموضع الذي يدعي فإن اجتمعا على شيء تركهما القاضي وما اجتمعا عليه فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وزكيت البينتان وقف القاضي الدابة في أيديهما ولا يأذن القاضي لواحد منهما في الركوب إلى الموضع الذي يدعي ولكن يأمرهما أن ينفقا عليها على ما يرى إن رجي قدوم صاحبها، وإن لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع وإذا باعا الدابة بأمر القاضي وقف القاضي الثمن في أيديهما فإن كان قد أنفقا عليها بأمر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a leased animal is claimed by a third party and the lessee seeks recourse against the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2191)

قال أبو بكر استأجر دابة وذهب إلى سمرقند فجاء آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للآجر أن يرجع على بائعه قيل لا وإليه أشار في الباب الثاني من الزيادات فإنه قال جارية في يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها إليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلإبراهيم أن يأخذ الثمن من محمد ولو استحق إنسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على إبراهيم فإن كان المدعي للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بأن قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب هو خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بائعه وإذا ادعى على آخر أني استأجرت هذه الدار التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق إثبات الإجارة عليه حتى لو أقام بينة على الإجارة هل تسمع بينته فهذا على وجهين إما أن ادعى على صاحب اليد فعلا بأن قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فأخذتها مني بغير حق أو غصبتها مني تسمع بينته وأما إذا قال استأجرت من فلان قبل أن تستأجر أنت وقد سلم إليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته. كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a lessee recover the rental fee from the seller if the leased animal is claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3393)

قاله أبو بكر: استأجر من آخر دابة، وذهب إلى سمرقند فجاء آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه أنه مستأجر واستحق عليه هل للآجر أن يرجع على بائعه؟ قيل لا أشار إليه في الباب الثاني من الزيادات فإنه قال: جاريته في يد عبد الله فقال إبراهيم لمحمد: هذه الجارية بعتها منك وسلمتها إليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد، فلإبراهيم أن

يأخذ الثمن من محمد، ولو استحق إنسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد أن يرجع على إبراهيم؛ لأن في زعم البائع وهو إبراهيم والمشتري وهو محمد أن عبد الله غاصب والغاصب لا ينتصب خصما في إثبات الاستحقاق عليه، فلم يثبت الاستحقاق في حقهما فلا يرجع عليه، فإن كان المدعي للدابة فعلا على الذي في يديه الدابة بأن قال: هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه إذا ادعى على آجر أني استأجرت هذه الدابة التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل أن تستأجرها أنت هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق إثبات الإجارة عليه؟ حتى لو أقام بينة على الإجارة هل تسمع بينته؟ فهذا على وجهين:

Mas'alah: Can a subsequent lessee be a valid opponent for a prior lessee's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4263)

وإن كان الذي في يديه الدواب مستعيرا لا ينتصب خصما للمستكري؛ وإن كان مستأجرا هل ينتصب خصما للمستكري؟ ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم: ينتصب خصما وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي والشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمهما الله، وقال بعضهم: لا ينتصب خصما، وإليه مال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وبعض مشايخ زماننا قالوا: إن كان المستكري يدعي فعلا على المستأجر بأن قال: استأجرتها وقبضتها، ثم قال: غصبتها مني ينتصب خصما له ويسمع بينته عليه، وإن لم يدع عليه فعلا ولكن قال: استكريتها قبل أن تستأجرها أنت، لا ينتصب خصما له ولا يسمع بينته عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two lessors dispute the rent amount with the lessee?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

رجل تكاري دابة من رجلين فإن اختلفا المتكاريان فقال أحدهما أكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل كريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول أكريتماني بعشرة قال في الكتاب أن قبل الركوب كان القول قول الكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصبيبه وإن كان بعد الركون فإن القول قول المستكري

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the destination of a loaned or rented animal when the animal perishes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

ولو ركب دابة رجل إلى الحيرة فادعى أنها إعارة إلى الحيرة وقال صاحبها بل أكريتها إلى الجبانة إلى أطراف البيوت بدهم فإن سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وإن هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لأن الراكب أقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الإذن وصاحبها أنكر الإذن

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the terms of hiring a mule for transport?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=261)

وإن ادعلى رجل على آخر أ،ه أجر بغلا من تريد إلى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استأجره ليبلغ به إلى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه بيمينه ولا يجب الآخر وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل

Mas'alah: What is the ruling when a lessee and lessor of an animal dispute the terms of use?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=263)

سئل عن مستأجر الدابة إذا اختلف مع ربها فقال المستأجر أجرتها لا حملها ما شئت واركبها ما شئت فقال المؤجر بل لتحملها فما شاء وتركبها بنفسك فالقول لمن أجاب القول للمؤجر مع يمينه إلا أن تقوم بينة

Mas'alah: What is the ruling on denying a lease mid-journey for a non-commercial animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

ثالثا : لو استأجر أحد دابة لم تكن معدة للاستغلال وأنكر الإجارة في أثناء الطريق , فلا تلزمه عند أبي

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd and owner dispute over the number of animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

10 – إذا اختلف الراعي والمالك على عدد الحيوانات فالقول للراعي والبينة على المالك .

Mas'alah: What is the ruling if a lessee denies the lease and claims ownership of the animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=413)

ولو استأجر دابة إلى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفس وأنكر الإجارة وصاحب الدابة يدعي الإجارة ذكر القدوري رحمه الله تتعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الإنكار ولا يلزمه أجر ما بعد الإنكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount when the hirer claims no cargo was found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هناك حمولاته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا إن صدقه المستكري في ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن الحمل *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for transport when the goods are unavailable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=414)

رجل استأجر في المصر دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية

كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع إلى المصر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظة الاستئجار إن كان المستأجر قال استأجرت منك بهذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لأن الإجارة وقعت صحيحة من البلدة إلى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الأجر بالذهاب ثم الإجارة من الطاحونة إلى البلدة إنما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فأما إذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لأن ههنا الإجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الأجر إذا لم يحمل الدقيق *

Mas'alah: Whose word is accepted when the hirer and owner disagree on the departure time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل اكترى إبلا من بخارا إلى بغداد أو للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لأهل بخارا *

Mas'alah: What is the ruling if a hirer denies the lease and claims ownership of the hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

وإن استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الإجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل أن يركبها يضمن قيمتها وإن

جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الأجر *و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الأجر للركوب بعد الجحود لأنه صار غاصبا بالجحود *

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal weakens mid-journey?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها لتحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

Mas'alah: What is the ruling when two lessors disagree on the rental amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال أحدهما أكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل أكريناكها بخمسة

Mas'alah: What is the ruling when the rider claims a loan and the owner claims a lease to a different destination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى أنه أعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل أكريتها الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الركب قيمتها لأن

الراكب أقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها أنكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه أكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم أولا أنه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك*

Mas'alah: What is the ruling on hiring a boy to accompany a hired mount and disputes over expenses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

و لو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه أن أقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الأمر باستكراء الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام*

Mas'alah: What is the ruling if a hirer denies the lease and claims ownership of the hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=13)

استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الإجارة وادعى أن الدابة له يصير هنا غاصبا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل أن يركبها يضمن قيمتها وإن جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان فكان عليه جميع الأجر وعند أبي يوسف لا لأنه صار غاصبا به.

Mas'alah: Does a carrier have the right to detain goods for unpaid hire?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

ليس للمكاري حبس الحمل للأجرة من الهداية

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee denies the contract mid-journey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=304)

استئجار دابة 1197. ولو أن رجلا استأجر دابة ثم أنكر في نصف الطريق قال أبو يوسف: يلزمه الأجر قبل الإنكار ولا يلزمه بعد الإنكار. وقال محمد: لا يسقط عنه الأجر لأنه ليس للمؤاجر أن يأخذه منه، وإن أقام البينة فسكوته وجحوده سواء لأنه يدعى بطلان الحق عن نفسه، ولا يسقط

Mas'alah: How does an agent hire twenty mounts for twenty dirhams with different rates?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=522)

عشرون ظهرا بعشرين درهما 2292. فإن سئل عن رجل وكل وكيلا فقال: له: استأجر لي عشرين ظهرا بعشرين درهما، كل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يقسم حتى يصير عشرين؟ ظهرا بعشرين درهما؟ قيل له: يستأجر عشرة من الحمير وخمسة من الإبل وخمسة من البغال فذلك عشرون ظهرا بعشرين درهما.

Sub-topic – Customary Acts and Liability in Animal Hire

Mas'alah: Is a carrier obligated to travel with the rented animal or send a servant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

وفي الاشباه: لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام، وإنما يجب الاجر بتخليتها

Mas'alah: What is the ruling if the hirer eats from the hired camel's food provisions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=244)

قال : (وإن استأجره لحمل الزاد فأكل منه فله أن يرد عوضه) لأنه يستحق عليه حمل قدر معلوم طول الطريق ، فيرد عوض ما أكل ، وهو معتاد عند الناس إذا نقص عليهم ، وهكذا غير الزاد إذا أكله يرد مثله لما بينا ؛ ولو استأجر بعيرين ليحمل على أحدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الوطاء والدثار ولم يعاين المكاري ذلك ، وعلى الآخر زاملة فيه قدر من الزاد وما يحتاج إليه من الخل والزيت ونحوهما ، وما يكفيه من الماء ولم يبين قدره ، وما يصلح من القربة وخيطها والميضأة والمطهرة ولم يبين وزنه ، أو شرط أن يحمل هدايا من مكة ما يحمله الناس ، فهو جائز استحسانا ، لأن ذلك معلوم عرفا ، والمعلوم عرفا كالمشروط ، ويحمل قربتين من ماء . وإداوتين من أعظم ما يكون ، وكذلك إذا اكترى عقبة للتعارف ، وكذلك إذا استأجر دابة ليتعاقبا في

الركوب ينزل أحدهما ويركب الآخر ، وإن لم يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لجريان التعارف بذلك .

Mas'alah: Who bears the cost of feeding a hired animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر؛ لأنها ملكه فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر فإن شرط علفها على المستأجر لم يجز العقد؛ لأن قدر ذلك مجهول، والبدل المجهول لا يجوز العقد به وكذا إذا استأجر دابته بعلفها لم يجز لجهالة الأجرة ومن شرطها أن تكون معلومة وكذا إذا استأجر عبدا، أو أمة للخدمة، أو للطبخ فنفقته على المالك لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel's rider consumes some of the provisions loaded on it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=265)

(قوله: وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل) وكذا إذا سرق الزاد أو شيء منه جاز أن يرد عوضه قال في الهداية: وكذا غير الزاد من المكيل، والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer consuming the camel's fodder?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=320)

بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل،

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel's rider consumes the fodder en route?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

(وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل) من زاد ونحوه، لأنه يستحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق؛ فله أن يستوفيه.

Mas'alah: What are the rulings on customary equipment and tasks in hire contracts for animals and porters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

وإذا تكارى دابة للحمل ففي الإكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف، وكذلك إذا تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا، وإذا تكارى دابة لحمل الحنطة إلى منزله فإنزال الحمل عن ظهر الدابة على المكاري وفي الإدخال في المنزل يعتبر العرف، وكذلك الحمال على ظهره، ففي الإدخال في المنزل يعتبر العرف، وليس على المكاري أن يصعد بها على السطح إلا أن يكون اشترط ذلك وبين له وفي سلك الخياط، إذا لم تكن عادة معروفة فهو على صاحب الثوب لأن الإجارة ما وضعت

لاستيفاء العين، وهو كالصبغ إذا لم تكن فيه عادة معروفة يكون على صاحب الثوب لما ذكرنا وإذا استأجر وراقا وشرط عليه الجر والبياض فاشتراط الجر صحيح واشتراط البياض باطل؛ لأنه لو صح يكون عاملا في ملك نفسه فلا يكون أجيرا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel's rider eats from the fodder loaded on it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1856)

قوله: (وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل -إلى آخره-) .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd benefiting from the milk of animals under his care?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

2 - ليس للراعي أن ينتفع من منافع الحيوانات كلبنها .

Mas'alah: What is the ruling on spending on another's animal without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2065)

المسألة الثانية - لو أنفق أحد على فرس آخر بلا أمر كان متبرعا . (هامش البهجة) مثلا لو أنفق المستأجر بلا أمر المؤجر على الحيوان المأجور لعلفه كان متبرعا فليس له

أن يأخذ ثمنه بعد ذلك من صاحبه . انظر المادة (561)

Mas'alah: What is the customary load capacity of a hired camel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالأمناء مائتان وأربعون منا *

Mas'alah: Does custom excuse riding a hired animal when fetching the load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا *

Mas'alah: Does the distinction between 'day' and 'daylight' apply for common people in hire contracts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

وقال بعضهم هذا إذا [346] ***كانا من أهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار أما العوام لا يفرقون بين ذلك يكون الجواب فيه كالجواب في اليوم *

Mas'alah: Who bears the cost of unloading and carrying goods in a hired animal contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وأرخال الحمل فقي المنزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون لك عليه في عرفهم *

Mas'alah: Is the lessor obligated to send a servant with hired animals for a journey?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=148)

وفي البزازي رجل استأجر دواب إلى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الأجرة تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدواب بإرسال الغلام معها وذكر محمد أنه يؤمر بإرسال الغلام معها وذكر مولانا شيخ الاسلام أنه يخير ولا يجبر

Mas'alah: Who is responsible for unloading the animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=142)

(المادة 560) وضع الحمل عن الدابة على المكاري.

Mas'alah: Who bears the feeding expenses of a hired animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=142)

المادة 561) نفقة المأجور على الآخر مثلا علف الدابة التي استكريت وسقيها على صاحبها ولكن لو أعطى المستأجر علف الدابة بدون إذن صاحبها تبرعا فليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد.

Mas'alah: Is a carrier liable if an animal is lost while traveling at night as agreed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

شرط على المكاري أن يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرأ عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: Is the owner of a rented animal liable if the animal stumbles and the goods are damaged while the owner is riding?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب عليها لا يضمن المكاري لأنه لم يخل بينه وبين المتاع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler consuming the hired camel's fodder?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في

الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل

Mas'alah: Who is responsible for unloading the animal and for its feeding expenses?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=80)

(مادة 492) وضع الحمل عن الدابة على المكاري ونفقتها على صاحبها فإن علفها المستأجر أو سقاها بلا إن صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for customary acts with a hired animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3817)

([وجوازه بها](2) (1) قوله: وعندهما لا... الخ؛ يعني وعندهما لا يضمن إذا فعل فعلا معتادا متعارفا، أما في غير المتعارف فيجب الضمان بالإجماع؛ لأن الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد؛ لكون المعروف عرفا بمنزلة المشروط شرطا، وربما لا تكون الدابة منقادة إلا بالضرب أو الكبح فثبت الإذن بالعرف فلا يضمنه. وللإمام: إن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ السوق يتحقق بدون الضرب، والكبح وهما للبالغة في السير، فيتقيد الإذن بوصف السلامة، وذكر في ((غاية البيان)) نقلا عن ((التتمة)) : إن الأصح رجوع الإمام إلى قولهما، وقال العلامة الشامي [في ((رد المحتار)) (5: 25)] : ظاهره إن رجوعه في مسألة الصغير دون الدابة، وينبغي أن يكون كذلك؛ لأن مسألة الدابة جرى عليها أصحاب المتون، فلو ثبت رجوع الإمام فيها لما مشوا على خلافه؛ لأن ما رجع عنه المجتهد لم يكن مذهبا له.

انتهى. (2) قوله: وجوازه بها؛ عطف ثان على قوله: بإرداف رجل؛ أي ضمن بجوازه بتلك الدابة عما استؤجر إليه، وصورته: إن رجلا استأجر دابة إلى القادسية مثلا، فجاوز بها إلى الكوفة مثلا، ثم ردها إلى القادسية، ثم هلكت فيضمن قيمتها؛ لأنه صار غاصبا، ولا يبرأ عن الضمان بردها إلى ما سماه وهو القادسية، وقال زفر – رضي الله عنه: لا يضمن؛ لأنه لما عاد إلى الوفاق برأ عن الضمان: كالمودع. ولنا: إن يد المستأجر ليست يد المالك، ولا بد من الرد إليه بعد التعدي وبالعود لا يكون ردا لها إليه بخلاف المودع، فإن يده يد المالك في الحفظ، فإذا عاد المودع إلى الوفاق عاد إلى يد المالك حكما.

Mas'alah: Is a hirer liable for the full wage if he leads the animal but does not ride it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=306)

مستأجر الدابة لم يركبها 1203. عن أبي يوسف في رجل استأجر دابة إلى موضع فقادها ولم يركبها فعليه الأجر إلا أن يعتل بعلة لا يركب عليها.

Sub-topic – Hiring Animals for Unusual Purposes (e.g., Nursing, Dogs, Falcons)

Mas'alah: Is it permissible to hire a sheep to nurse one's child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

(استأجر شاة لارضاع ولده أو

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dog or falcon?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=591)

وفي الوهبانية: وفي الكلب والبازي قولان والبنا * كأم القرى أو أرضها ليس تؤجر

Mas'alah: What are the rulings on leasing a dog or falcon, and buildings in Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

وفي الكلب والبازي قولان والبنا ... كأم القرى أو أرضها ليس تؤجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a male animal for breeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

ولا يجوز أخذ عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث والعسب هو الأجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a goat or ram to lead sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

وفي المنتقى استأجر تيسا أو كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a male animal for breeding?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

قال: (ولا على عسب التيس) لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وهو أن يستأجر التيس لينزو على غنمه، ويدخل فيه كل فحل كالحصان والحمار وغيرهما. أما النزو بغير أجر لا بأس به، وأخذ الأجر عليه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a male animal for stud services?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=245)

قال : (ولا على عسب التيس) لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك وهو أن يستأجر التيس لينزو على غنمه ويدخل فيه كل فحل كالحصان والحمار وغيرهما . أما النزو بغير أجر لا بأس به ، وأخذ الأجر عليه حرام .

"" "" "" صفحة رقم 63 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for escorting or meeting someone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

ولو استأجر دابة ليشيع عليها رجلا، أو يتلقاه فهو فاسد إلا أن يسمي موضعا معلوما؛ لأن التشييع يختلف بالقرب، والبعد ولو استأجر دابة إلى الكوفة فله أن يبلغ عليها منزله استحسانا، والقياس أن تنقضي الإجارة ببلوغه إلى أدنى الكوفة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a male bee for pollination?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=570)

اجارة الفحل والحادي عشر اجارة النحل لينزيه لاتجوز ولا اجرة له

Mas'alah: Does hiring a stallion for breeding invalidate the analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3619)

17825 - قلنا: يبطل بإجارة الفحل.

Mas'alah: What is the purpose of hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17866 - قالوا: المقصود الماء دون الضراب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a cow for a fixed period to consume its milk?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1596)

وقد قال بعض العلماء بجواز استئجار البقرة مدة معلومة، كما في الظئر، وسيأتي ذكر ذلك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it valid to lease animals for their milk by analogy with borrowing and 'ariyya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1840)

في جعله الأول أقرب إلى الفقه نظر، بل الثاني أقرب منه وأحق فإن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها بمنزلة المنافع فتجوز إجارتها كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده، والعرية لمن يأكل ثمرة الشجرة ثم يردها، والمنحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali position on leasing animals for their milk?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1840)

وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدة للبنه، ثم من أصحابه من جوز ذلك مطلقا تبعا لنصه، ومنهم من منعه، ومنهم من شرط فيه شروطا، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه: ضمن حديقة أسد بن حضير ثلاث

سنين وهذا بمشهد من الصحابة، ولم يرد أن أحدا منهم أنكره عليه، وجوز ذلك بعض أصحاب أحمد رحمه الله، وهو اختيار تقي الدين السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal to lead it for adornment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1102)

وقال عمرو عن محمد في رجل استأجر دابة ليجنبها يتزين بها: فلا أجر عليه؛ لأن قود الدابة للتزين ليس بمنفعة مقصودة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding without specifying the quantity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وإن لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to transport wine or hiring oneself to tend pigs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1288)

خمرا بأجر طاب له) عند الإمام (وعندهما يكره) له ذلك لوجود الإعانة على المعصية وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «لعن في الخمر عشرا وعد منها حاملها والمحمول إليه» وله أن المعصية في شربها لا في حملها مع الحمل يحمل على الإراقة أو التخليل والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذا آجر دابة لينقل عليها الخمر أو آجر نفسه ليرعى الخنازير ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي ولو أن إسكافا أمره إنسان أن يتخذ له خفا على زي المجوسي أو الفسقة أو خياطا أمره إنسان أن يخيط له ثوبا على زي الفساق يكره له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a male animal for breeding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

(قوله إن من السحت عسب التيس) المراد منه استئجار التيس لينزيه؛ لأنه لا يحصل النزو إلا بنشاط التيس وليس في يد العبد إحداث النشاط فكان استئجارا على عمل لا يقدر على تسليمه المؤجر اهـ قال ابن الأثير وفيه أنه نهى عن عسب الفحل. عسب الفحل ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما وعسبه أيضا ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن

إعارة الفحل مندوب إليها فقد جاء في الحديث ومن حقها إطراق فحلها ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أي أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sheep for suckling a kid in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=305)

استئجار شاة 1199. ولو أن رجلا استأجر شاة ليرضع جديا أو ضبيا أبو فإنه لا يجوز لأن اللبن له قيمة.

Sub-topic – Hiring Unspecified or Non-Specific Animals

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal without specifying the rider?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3477)

وإن لم يقيدها براكب ولابس أركب وألبس من شاء) وتعين أول راكب ولابس، وإن لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for transport and liability for damage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2546)

وما ذكرناه وجه الاستحسان والقياس أنه يضمن في الشعير ونحوه. والحاصل أن الشيئين متى كان في كل واحد منهما ضرر فوق ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الإذن في أحدهما الإذن في الآخر وإن كان هو أخف ضررا من وجه آخر وفي الأصل إذا تكارى من رجل إبلا مسماة بغير عينها إلى مكة فالإجارة جائزة قال شيخ الإسلام ليس تفسير المسألة ما ذكرنا، بل تفسيرها استأجر المكاري على الحمل فالمقصود عليه الحمل في ذمة المكاري وأنه معلوم والإبل آلة، وجهالة الآلة لا توجب فساد الإجارة كما في الخياط والقصار وما أشبهه. واستدل على تفسير المسألة بما ذكر أنه لو استأجر عبدا للخدمة لا بعينه لا يجوز قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب من غير تأويل، وفي الذخيرة استأجر دابة إلى كذا ودفع له الدابة لا يجبر رب

الدابة أن يرسل غلامه معها قال محمد يؤمر بأن يرسل غلامه معها، قال شيخ الإسلام إن شاء؛ لأنه لا يجبر عليه وفي الصيرفية استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها لا يستحق الأجرة ويكون متبرعا وفي الفتاوى تكارى دابة إلى موضع معلوم بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه فلم يرجع إلى خمسة أيام قال يجب درهمان أجرة الذهاب؛ لأنه مخالف في الرجوع، ولو استأجر دابة إلى مكة فهو على الذهاب وفي الغاية على الذهاب والرجوع وفي فتاوى هو استأجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فمرضت فلم تطق إلا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا يرجع؛ لأنه رضي بذلك وفي جامع الفتاوى استأجر دابة يوما وانتفع بها فأمسكها، وقد ورم بطنها أو اعتلت فتركت في الدار الذي هو فيها فماتت غرم، وفي العتابية تكارى قوم مشاة إبلا على أن المكاري يحمل من مرض منهم أو من أعيا منهم فالإجارة فاسدة وفي الأصل ولو شرطوا عليه أن يركب واحد منهم فيه، ثم يركب الآخر وهكذا فذلك جائز وفي الخلاصة تكارى على دخول عشرين يوما إلى موضع كذا فما دخل إلا في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الأجرة بحساب ذلك ويستقيم على قول أبي يوسف ومحمد. اهـ. وفي الخلاصة رجل اكترى إبلا للحج، ثم اختلفوا في وقت الخروج فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج. اهـ. وفي المحيط تكارى دابة بغير عينها إلى موضع كذا لم يجز؛ لأن هذا عقد واحد والمعقود عليه في كل مجهول جهالة تؤدي إلى النزاع استأجر دابة إلى موضع كذا وضعفت قبل الوصول فعليه أن يأتي بغيرها؛ لأن العقد لا ينفسخ في هذه الحالة وإن كانت بعينها، فليس عليه أن يأتي بغيرها فيفسخ العقد، ولو استأجر رجل دابتين بعشرة صفقة واحدة ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل على كل دابة عشرة يقسم الأجر على أجر مثل كل دابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey without specifying the load?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2560)

قال – رحمه الله – (وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن) لأن العين أمانة في يده وإن كانت الإجارة فاسدة؛ لأن الفاسد يعتبر بالصحيح لكونه مشروعا من وجه فلا يضمن ما لم يتعد فإذا تعدى ضمن ولا أجر عليه، قال – رحمه الله – (وإن بلغ مكة فله المسمى) ؛ لأن الفساد كان لجهالة ما يحمل فإذا حمل عليه شيئا تعين ذلك فانقلب صحيحا لزوال الموجب للفساد، ولو استأجر دابة وجحد الإجارة في أثناء الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب الأجر لما بعده عند أبي يوسف؛ لأنه بالجحود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان، وقال محمد يجب الأجر كله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding without specifying the daily quantity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

رجل استأجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز، وإن لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى. كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring specific mounts and the acceptance of evidence when the owner sells them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

إذا تكارى ثلاث دواب من بغداد إلى مدينة الري بأعيانها كانت الإجارة جائزة وإذا جازت الإجارة فلو أن المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو آجر أو أعار أو أودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فأراد أن يقيم البينة على إجارته هل تقبل بينته فهذا على وجهين إما أن يكون المكاري حاضرا أو غائبا فإن كان المكاري حاضرا فإنه تقبل بينته عليه، وإن كان يقر أنه آجرها منه وإذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعه من غيره إن كان باعه بعذر بأن كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة، وإن باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضي مدة إجارته. وإن كان آجر من غيره أو وهب

Mas'alah: What is the chapter on hiring a specific slave or renting a specific mount?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1136)

- باب الرجل يستأجر عبد بعينه أو يتكارى راحلة بعينها -

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific slave or renting a specific mount for a future month?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1136)

قال محمد قال أبو حنيفة من استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى اجل فقال اتكارى مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما على ان تحملني الى مكة في شهر كذا

وكذا بغير لشهر الذي هو فيه أو قال

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal without specifying the load?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=376)

رجل استأجر دابة إلى بغداد بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض الطريق فلا ضمان عليه وإن بلغ بغداد فله الأجر المسمى في الإستحسان وإن اختصما قبل أن يحمل عليها نقضت الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal without specifying the load?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=376)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل ـــــــ إذا استأجر دابة إلى بغداد ولم يسم ما حمل عليه حيث يفسد الإجارة لأن الانتفاع بالدابة مختلف متفاوت عادة فإذا صح العقد في مسألتنا فليس له أن يسكن فيه حدادا أو قصارا أو طحانا لأن العقد إذا صح انصرف إلى المعهود وصار المعهود كالملفوظ ولو نص على السكنى لا يملك ذلك فكذا هذا قوله وإن لم يشترط وهذا استحسان فرق بين هذا وبين الشراء فإنه إذا اشترى أرضا لم يدخل الشرب والطريق إلا أن يقول بمرافقها أو بكل قليل وكثير وبكل حق هو لها لأن الإجارة للانتفاع والبيع للملك قوله فإنها تقلع لأن الرطبة ليست لنهايتها غاية معلومة بخلاف ما إذا انتهت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك

بعد فإنه يترك لأن له غاية معلومة إلا أنها يترك بأجر حتى يكون مراعاة لكل العاقدين باب الإجارة على شرطين قوله لاينقص الخ وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة في أجر المثل إنه

Mas'alah: What are the requirements for hiring oxen for plowing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

ولو استأجر أثوارا للحرث فلا بد من تقديرها بالعمل بأن يستأجره ليحرث له أرضا معلومة يعينها، أو يقدرها بالمدة بأن استأجره ليحرث عليه يوما، أو يومين، أو شهرا وشرط بعضهم مع هذا معرفة الأرض؛ لأنها تختلف بالصلابة والرخاوة (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling if the lease for riding is left unrestricted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: فإن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء) عملا بالإطلاق لكن إذا ركب بنفسه، أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركوبه فإن ركبها المستأجر، أو غيره بعد ما عين راكبها فعطبت ضمن قيمتها وعلى هذا إذا استعار دابة للركوب كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a garment for wearing without specification?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: وكذا إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق) لما ذكرنا من تفاوت الناس في اللبس.

Mas'alah: What are the rulings on leasing an animal for riding or a garment for wearing when the user is unspecified?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=179)

(جاز له أن يركبها من شاء) عملا بالإطلاق، ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره، لأنه تعين مرادا من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب، فصار كأنه نص على ركوبه (وكذلك) الحكم (إن استأجر ثوبا للبس وأطلق) لتفاوت الناس في اللبس أيضا (فإن) قيد: بأن (قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان) فخالف (فأركبها غيره أو ألبسه غيره) : أي غير المشروط (كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب) ، لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، فصح التعيين، وليس له أن يتعداه، ولا أجر يلزمه لأنه لا يجتمع مع الضمان. (يتبع...) @(تابع... 1): - الإجارة عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة... ... - --

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels for Hajj without specifying the duration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3155)

وفي هذا دليل جواز الإجارة وجواز كراء الإبل إلى مكة شرفها الله من غير بيان المدة؛

لأن ذكر المسافة في الإعلام كبيان المدة، ثم أشكل على السائل حال حجه؛ لأن خروجه كان لتعاهد إبله واكتساب الكراء لنفسه وهو موضع الإشكال فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل من أشراط الساعة اكتساب الدنيا بعمل الآخرة فأزال ابن عمر – رضي الله عنهما – إشكاله بما ذكر له من مباشرة أعمال الحج وهذا بيان له أن بالذهاب لا يتأدى الحج وإنما يتأدى بالإحرام والوقوف والطواف والرمي وهو بهذه الأعمال لا يبتغي عرض الدنيا وهذا جواب تام لو اقتصر عليه ولكنه أحب أن يزيده وضوحا فروى الحديث؛ لأن الأول دليل يستدرك بالتأمل وقد شبه ذلك بالسراج والخبر دليل واضح وهو مشبه بالشمس وكم من عين لا تبصر بضوء السراج وتبصر إذا بزغ الضياء الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for an unspecified bride and the effect of actually using it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3478)

العروس بعينها، وبين المكان، فإنه يجوز الإجارة، كما لو استأجر رجلا دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم، كانت الإجارة جائزة، فكذلك هذا، وإن كان العروس بغير عينها فالإجارة فاسدة، كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركب كانت الإجارة فاسدة فإن أركب عروسا فالقياس. (62ب4) أن لا يعود العقد جائزا، وفي الاستحسان يعود العقد جائزا، وعليه المسمى كما لو استأجر دابة للركوب، ولم يبين من يركب، ثم يركب هو أو أركب غيره، فإنه يعود العقد جائزا استحسانا، وفي القياس لا يعود جائزا، وقد ذكرنا هذا، فإن حبسوا الدابة حتى أصبحوا من الغد، هل يجب الأجر، إن كان

استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر، فإنه يجب الأجر، وإن استأجرها لركوب عروس بعينها خارج المصر، فإنه لا يجب الأجر لأنه لم يكن من الركوب في المكان الذي أضيف إليه العقد، فإنه لا يجب الأجر، وهذا لأن تسمية المكان في باب الدابة، وأنه شرط لجواز العقد عليها بمنزلة تسمية المدة في غيرها من الإجارات، والتمكن من الاستيفاء متى وجد في غير المدة المضاف إليها العقد، فإنه لا يجب الأجر، وهل يعتبر ضامنا بالحبس إن وقعت الإجارة على الركوب خارج المصر يضمن لأنه لم يجب الأجر بهذا الإمساك، ولم يؤذن له بإمساك لا يجب الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels without specifying luggage and provisions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وذكر في الأصل إذا استأجر بعيرين من الكوفة إلى مكة فحمل على أحدهما محملا فيه رجلان وما يصلح لهما من الوطاء والدثر وقد رأى الرجلين ولم ير الوطاء والدثر، وأحدهما زاملة يحمل عليها كذا كذا محتوما من السويق، والدقيق وما يصلحهما من الزيت والخل والمعاليق ولم يبين ذلك، واشترط عليه ما يكتفي به من الماء ولم يبين، ذلك فهذا كله فاسد بالقياس، ولكن قال أبو حنيفة: أستحسن ذلك، وجه القياس أنه شرط عملا مجهولا؛ لأن قدر الكسوة والدثار يختلف باختلاف الناس فصارت المنافع مجهولة، وجه الاستحسان إن الناس يفعلون ذلك من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا فكان ذلك إسقاطا منهم اعتبار هذه الجهالة فلا يفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What are the rulings on hiring a specific animal for transport?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=528)

الفصل الثالث في إجارة الدواب – المادة 538) كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الإيصال إلى محل معين . يصح استكراء دابة معينة للتحميل أو للركوب ويلزم تسليم الدابة بعينها إلى المستأجر ولا يجوز تسليمه غيرها ولو سلمت غير الدابة المعقود عليها إلى المستأجر فلا تلزمه أجرة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الإيصال إلى محل معين . وتتفرع الصورة الأولى عن المادة (539) والصورة الثانية تتفرع عن المادة (540) (عبد الحليم ورد المحتار والهندية) . وقد مر هنا كلمة (الإيصال) ولا فرق بين اشتراط إيصال المستأجر أو إيصال الحمل وليس القصد في مسألة المقاولة على الإيصال المار ذكرها عدم تعيين الدابة المراد الإيصال عليها إذ إن استئجار دابة غير معينة ليس بجائز لأن المعقود عليه في ذلك يكون مجهولا (الهندية في الباب السادس والعشرين) . وليس للآجر تحميل الدابة المستأجرة أمتعته مع أمتعة المستأجر ولكن إذا حملها وبلغ المكان المقصود فليس للمستأجر تنقيص شيء من أجرته (الأنقروي ورد المحتار) أي أن هذا لا يقبل القياس على المادة (585) . المعقود في استئجار الدابة للركوب أو تحميل المتاع مثلا في نظر الشرع والعقلاء هي المنفعة كما هو مذكور في الشرح (انظر شرح المادة (455) (الأنقروي ورد المحتار)) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=529)

– (المادة 541) لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن إن عينت بعد العقد

وقبل المستأجر يجوز أيضا لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلا لو استؤجرت دابة من المكاري إلى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري إيصال المستأجر بدابة إلى ذلك المحل على الوجه المعتاد . لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين أي أنه يكون فاسدا ; لأنه بما أن الدواب تختلف منافعها فيكون الجهل بها مؤديا إلى النزاع (انظر المادة (538) والمادة (451)) لكن إذا عينت الدابة بعد العقد ورضي المستأجر بالدابة التي صار تعيينها ; جاز وانقلبت الإجارة إلى الصحة . (انظر المادة (24)) . وليس قوله (الدابة) قيد أريد به الاحتراز عن غير الدواب إذ لا يجوز استئجار عين ما بدون تعيين ولكن إذا عينت بعد العقد وقبلها المستأجر ; جاز الاستئجار أيضا (الهندية في الباب الخامس عشر) . وأيضا لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين أي إذا تعهد المكاري بحمل الحمل جاز وصرف الحمل المعقود عليه على المتعارف المطلق , والشيء الذي يتعهد به على الوجه المشروح هو النقل والحمل الخاص . مثلا لو استؤجر فرس من المكاري إلى محل معلوم على ما هو المعتاد والمتعارف ; كانت الإجارة جائزة ويلزم المكاري إيصال المستأجر بفرس إلى ذلك المحل على الوجه المعتاد . (رد المحتار) . والفقرة الثانية من هذه المادة ليست شيئا سوى فقرة (إلى محل معين) الواردة في المادة (538) ولا تفيد معنى غير معناها وكان من اللازم عدم ذكرها هنا . وقد أريد بقيد (على ما هو المعتاد) عدم صحة اشتراط ما يخالف المتعارف المعتاد في هذا الخصوص (البزازية الهندية في الباب السادس والعشرين) .

* * * * *

Mas'alah: Is it valid to hire unspecified camels for transport from Kufa to Mecca?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل تكارى إبلا مسمى بغير عينها من كوفة إلى مكة بأجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قالوا لم يرد بهذا أن يؤجر إبلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وإنما أراد به أن ينقل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني إلى مكة على إبل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم أجروا الجواب على إطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة *

Mas'alah: What is the ruling if a hire contract for an animal is unspecified and then loaded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الإجارة فان لم ينقض الإجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الجارة ويصير كأنه استأجرها لذلك ابتداء *

Mas'alah: Does riding a hired animal validate a defective lease contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

كذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها أو أركب غيره جازت الإجارة أيضا لان الحمل يتناول الركوب *

Mas'alah: Is it valid to lease a camel for a litter and two riders without specifying the litter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1505)

وصح استئجار الجمل ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة المشرفة مثلا. ويتعين المحمل المعتاد في عرف البلاد، ويستحب مشاهدة الجمال المحمل، لأنه أبعد عن الجهالة، وبه قال مالك. وشرط الشافعي المشاهدة، وهو القياس، لأنه مجهول فيؤدي إلى المنازعة. ولنا: وهو الاستحسان، أن المقصود هو الراكب وهو معلوم، والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة تزول بالصرف إلى المعتاد، وكذا إذا لم ير الفراش وما يتعلق به. وصح لزاد معلوم إلى مكان معلوم، ويجوز عوض ما نقص منه، خلافا لبعض أصحاب الشافعي. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

(المادة 541) لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن إن عينت بعد العقد وقبل المستأجر يجوز أيضا لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلا لو استؤجرت دابة من المكاري إلى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري إيصال المستأجر بدابة إلى ذلك المحل على الوجه المعتاد.

Mas'alah: What happens if non-specific leased animals for transport perish?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=748)

وإن كان بغير عينه بأن وقعت الإجارة على دواب بغير عينها للحمل أو الركوب وسلم إليه الدواب فهلكت فعلى المؤاجر أن يأتي بغيرها ليحمل المتاع وليس له أن يفسخ لأنه لم يعجز عن وفاء ما التزمه بالعقد وهو حمل متاعه إلى موضع كذا

Sub-topic – Difference Between Hiring Animals and Hiring Clothes

Mas'alah: What are the rules for riding an animal or wearing a garment in an ijara contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=238)

(وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب) وكل ما يختلف باختلاف المستعملين ، لأن الناس يختلفون في الركوب واللبس فيفضي إلى المنازعة ، فإذا عين أو أطلق فلا منازعة (إلا أنه إذا لبس أو ركب واحد تعين) فليس له أن يركب أو يلبس غيره كما إذا عينه في الابتداء ويدخل في إجارة الدور والأرضين الطريق والشرب ، لأن المقصود المنفعة ولا منفعة دونهما .

Mas'alah: What is the difference between hiring animals and hiring clothes regarding liability for non-use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وقد صرح في المادة (535) بلزوم الأجرة في استئجار الثياب ولكن بناء على بيان العمادية يجب أن يكون هناك فرق بين الدواب والثياب في هذا الخصوص (الهندية في الباب التاسع والعشرين , البحر) إذ إن بقاء الدابة في الإصطبل مدة بدون حركة مما يضر بها بخلاف عدم استعمال الثياب فليس مما يضر بالثياب ولكن بما أن بيان الهندية

أقرب إلى العدل فالأنسب العمل بموجبه .

Mas'alah: What is the distinction between hiring a shirt and hiring a riding animal regarding place restrictions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الأجر ولا يكون مخالفا لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب إلى ذلك الموضع وإنما ذكر الذهاب إلى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به إلى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فيركبها إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب إلى المكان فإنه يكون مخالفا ضامنا ولا أجر عليه لأن في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة لأن الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد أما في إجارة الثوب لا يشترط بيان مكان للبس إنما يشترط بيان الوقت لأن اللبس في بعض الأوقات قد يكون أضر من البعض *

Mas'alah: What are the rules for a woman renting a garment to wear for three days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

و ذكر في الأصل إذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة أيام إن كان ثوب بذلة لها أن تلبسه قي الأيام والليالي وإن كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان إذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسألة الثوب ومسألة إجارة الدابة

على القول المختار ما عرف في الأصل *

Mas'alah: What is the difference between hiring and borrowing a camel for travel to Mecca regarding return?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

وفي الولوالجي رجل استأجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو على الذهاب والمجيء جميعا لأن في الإجارة مؤنة الرد على الأجير دون المستأجر وفي العارية على المستعير

Mas'alah: What is the difference between hired and borrowed animals regarding return journey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=305)

الرد في إجارة البعير وعاريته 1201. رجل استأجر بعيرا إلى مكة فهذا على الذهاب وأما العارية فعلى الذهاب والمجيء لأن على المستعير رد ما يستعير.

Sub-topic – Hiring Ships and Related Liability

Mas'alah: What is the ruling on leasing ships?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=568)

اجارة السفن

Mas'alah: What are the two types of leasing ships and their rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=568)

قال واجارة السفن جائزة وهى على وجهين احدها ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائز وان مضت المدة وهي فى البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship when the cargo is unavailable?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=299)

كراء السفينة 1173. هشام عن محمد في رجل تكارى سفينة يذهب بها إلى موضع كذا فيحمل كذا فتجيء به، فذهب السفينة فلم تجد الذي أمره بنقلانه فرجع قال: يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة. وإن قال: أكتريها منك على أن تحمل لي الطعام إلى ها هنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is blown back to its starting point?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=300)

كراء سفينة لموضع 1176. ولو أن رجلا اكترى سفينة إلى موضع يحمل فيها طعاما فلما بلغت السفينة الموضع ضربتها الريح فدرتها إلى موضعها الذي اكتراها فيه. قال محمد: إن كان الذي أكراها ليس معه فلا كراء عليه وإن كان معها فعليه الكراء، وإن لم يبلغ الموضع فعليه من الكراء بقدر ما سارت.

BAB 16

باب التعدي في الإجارة

The Chapter on Transgression in Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Exceeding Agreed Destination

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returns?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=577)

وفيها: استأجر دابة إلى موضع فجاوز بها إلى آخر ثم عاد إلى الاول فعطبت ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returned?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5130)

وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية، ثم ردها إلى الحيرة، ثم نفقت فهو ضامن. وكذلك العارية، وقيل: تأويل هذه المسألة [البناية] وفي "التتمة" : الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما. وفي "الفتاوى الصغرى" أيضا قال أبو سليمان: إذا ضرب ابنه على تعليم القرآن فمات، قال أبو حينفة: تجب الدية ولا يرثه. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه ويرثه. ولو ضرب امرأته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما، لأنه ضربها لمنفعة نفسها، بخلاف الأب مع الابن. م: (وإن استأجرها إلى الحيرة) ش: بكسر الحاء المهمله وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء المهملة وهي مدينة على ميل من الكوفه كان يسكنها النعمان بن المنذر م: (فجاوز بها إلى القادسية) ش: وهو موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا م: (ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت) ش: أي

هلكت م: (فهو ضامن، وكذلك العارية) . ش: أي في العارية أيضا يضمن إذا فعل ذلك، وبه قالت الثلاثة، وهل يجب أجر المثل في الزيادة؛ فعندنا وعند الثوري لا يجب، وعند الشافعي وأحمد يجب أجر المثل في الزيادة. وحكي عن مالك إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة خير صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي، وقد طعن عيسى بن أبان وقال إلحاق الإجارة بالعارية – كما ذكره في الكتاب – غير مستقيم لما أن يد المستأجر كيد المالك حتى يرجع بما لحقه من الضمان على المالك كما في الوديعة، وهذا مؤنة الرد على المالك. بخلاف العارية حيث لا يرجع المستعير على المالك بشيء. وأجيب عن هذا بأن يد المستأجر يد نفسه لأنه قبضه لمنفعة نفسه كالمستعير، ولكن رجوعه بالضمان للغرور المتمكن بعقد المعارضة، وذلك لا يدل على أن يده ليست كيد نفسه كالمشتري يرجع بضمان المغرور. فإن قيل: لو استأجرت امرأة ثوبا لتلبسه أياما فلبسته ليلا كانت ضامنة. ثم إذا جاء النهار برئت عن الضمان فعلم أن المستأجر إذا عاد إلى الوفاق يبرأ المرأة الضمان. قلنا: وجوب الضمان عليها لاستعمال دون اليد، فإن لها أن تمسكه بالليل والنهار، وقد انعدم الاستعمال الذي لم يتناوله العقد بمجيء النهار. وهاهنا وجوب الضمان صح باعتبار إمساك الدابة بعد المجاوزة بدليله أنه لو لم يركبها فهلكت يضمن، والإمساك وإن أعادها إلى الحيرة يزول بالرد على المالك، أو إلى من نحو من قام مقامه ولم يوجد، كذا ذكره المحبوبي. م: (وقيل: تأويل هذه المسألة) ش: أشار بهذا إلى بيان اختلاف المشايخ في معنى وضع

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4095)

قال: (وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن، وكذلك العارية) وقيل تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا؛ لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا إلى يد المالك معنى. وأما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. وقيل لا، بل الجواب مجرى على الإطلاق. والفرق أن المودع بأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل [العناية] الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف، وحينئذ يكون داخلا لا مرادا لأن العقد المطلق يتناوله وغيره. ولأبي حنيفة القول بالموجب: أي سلمنا أنه حاصل بالإذن، لكن الإذن فيما ينتفع به المأذون مقيد بشرط السلامة إذا أمكن تحقق المقصود بها، وهاهنا ممكن إذ يتحقق السوق بدونه فصار كالمرور في الطريق (وإن استأجرها إلى الحيرة) بكسر الحاء المهملة مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي على رأس ميل من الكوفة (فجاوز بها إلى القادسية) موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا (ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت ضمنها وكذلك العارية) واختلف المشايخ في معنى هذا الوضع. فمنهم من أول المسألة بأن المراد هو إن استأجرها ذاهبا فقط لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير المستأجر بالعود من القادسية إليها مردودا إلى يد المالك معنى فإنه لما كان مودعا معنى فهو نائب المالك والرد إلى النائب رد إلى المالك معنى. أما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا كان بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. ومنهم من أجرى على الإطلاق وفرق بينه وبين المودع بأن المودع مأمور بالحفظ مقصودا وهو ظاهر، وكل من هو كذلك يبقى مأمورا بالحفظ بعد العود إلى الوفاق لقوة الأمر لكونه مقصودا، وحينئذ يكون الرد ردا إلى نائب المالك والمستأجر والمستعير مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نائبا ليكون الرد ردا إليه، ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو نائبه. ونوقض بغاصب

الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب فإنه يبرأ وإن لم يوجد الرد على أحد هذين. والجواب أن الرد على أحدهما يوجب البراءة ألبتة، وليس كل ما يوجب البراءة يجب أن يكون الرد على أحدهما لجواز أن تحصل البراءة بسبب آخر. والسبب في غاصب الغاصب هو الرد إلى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل، فإن قيل: الرد إلى المالك أو نائبه إزالة للتعدي وهو يصلح متبرئا عن الضمان، والرد إلى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل ليس كذلك فلا نسلم صلاحيته لذلك. فالجواب أن الرد على الغاصب رد على من عليه ضمان الغاصب الأول، وتقرر الضمان على الغاصب يوجب سقوطه عن غاصب الغاصب لئلا يلزم كون الشيء مضمونا بضمانين. قيل إلحاق العارية بالإجارة بقوله وكذلك العارية وعكسه ليس بمستقيم لثبوت التفرقة بينهما، فإن يد المستأجر كيد المالك حيث يرجع بما يلحقه من الضمان على المالك كالمودع، ومؤنة الرد على المالك كما في الوديعة بخلاف الإعارة. والجواب أن الاتحاد بين الشيئين من كل وجه يرفع التعدد فلا بد من تفرقة ليتحقق الإلحاق، والاتحاد في المناط كاف للإلحاق وهو موجود، فإن المناط هو التجاوز عن المسمى

الرد إلى يد نائب المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=380)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل استأجر دابة إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج ـــــــ رب الرحا لأن الحال وإن لم يصلح حجة يصلح مرجحا لأن الترجيح أبدا يقع بما ليس بحجة كذا ههنا باب ما يضمن فيه المستأجر وما يضمن مما يخالف قوله والعارية كذلك وفي الوديعة يبرء عن الضمان حين عاد إلى الوفاق وجه الفرق أن في الإجازة والعارية غير مأمور بالحفظ مقصودا لم يكن نائبا في الحفظ لكن لم يجب عليه الضمان لانعدام أسباب الضمان فبعد الخلاف لا يصير رادا إلى من هو نائب عن المالك في القبض فيضمن وأما المودع مأمور بالحفظ فيصير بالعودة إلى الوفاق رادا إلى من هو نائب عن الملك في القبض قوله فلا ضمان عليه لأنه لا فرق بينهما فيكون الإذن بالإسراج إذنا بذلك دلالة قوله يضمن بحساب ذلك لأن الإكاف إذا كان يوكف بمثله الحمر لا يكون بين الإكاف والسرج تفاوت فيكون الإذن بذلك إذنا بهذا دلالة إلا أنه إذا كان أثقل منه لا يكون إذنا بتلك الزيادة ولأبي حنيفة أن الإكاف يستعمل لما لا يستعمل له السرج فصار في الحق الدابة مخالفا إلى جنس غير المسمى فلم يكن مستوفيا شيئا من المسمى فيضمن الكل كما إذا أبدل الحديد مكان الحنطة قوله فلا ضمان عليه هذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لأنه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة لكن أطلق في الكتاب لأن الطريقين إذا كان يسلك فيهما الناس فلما يكون بين الطريقين تفاوت قوله ضمن لأن بينهما تفاوتا فاحشا لكن إن بلغه فله الأجر لأنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=262)

ولو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإنه يصير مخالفا وبالخلاف صار ضامنا، ثم إذا عاد وسلم الدابة إلى صاحبها فإنه يجب الأجرة للذهاب ولا يجب عليه شيء للمجيء إذا كان قد استأجرها ذاهبا وجائيا؛ لأنه لما جاوز المكان صار مخالفا فيجب عليه الضمان، والأجرة والضمان لا يجتمعان عندنا

Mas'alah: What is the ruling if a lessee exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

مثلا لو استأجر أحد دابة ليركبها إلى محل يبعد مسافة ست ساعات فجاوز بها ذلك المحل مقدار ساعتين أي إذا ذهب إلى مكان يبعد ثمان ساعات ; فلا يلزمه سوى الأجر المسمى ويعد غاصبا في الساعتين الزائدتين (الفيضية , والبزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies while used beyond the rental period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

وإذا استعملها زيادة عن تلك المدة وهلكت الدابة في يده ضمنها ; لأن ذلك منه غصب ولا تلزمه أجرة للمدة التي استعمل فيها المأجور زيادة عن مدة الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee takes a hired animal outside the agreed area?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

استأجرها ليركبها في المصر فذهب المالك إلى مصر آخر فأخرجها المستأجر إليه فهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالإخراج استأجرها ليذهب إلى مكان كذا فذهب إلى غيره ضمن ولا أجر سلمت أو هلكت من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer detains a hired animal in a different city?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

استأجر دابة إلى مكة فأمسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت ولا أجر من إجارة الأمتعة من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on liability and rent for a tent placed in a different location?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

وفي الفصولين أجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار أخرى في قبيلة أخرى من هذا المصر يجب الأجر ولا يضمن لعدم التفاوت إلا إذا أخرجها من المصر فنصبها هناك فلا أجر سلمت أو لا ويضمن لمخالفة أمره حيث أخرجها من المصر فتضرر به إذ مؤنة الرد على المؤجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the agreed location with a hired animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

وإن تجاوز بها) أي بالدابة (مكانا سماه) فعطبت (ضمن) قيمتها؛ لأنه صار غاصبا (ولا يبرأ) عن الضمان (بردها) أي الدابة (إلى ما سماه) أي إلى مكان سماه.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed destination with the hired animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1682)

معتاد وإن تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها إلى ما سماه

Mas'alah: What is the ruling if a lessee exceeds the agreed destination with a rented animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1523)

مسألة: [ضمان المستأجر إن تعدى الشروط] قال أبو جعفر: (ومن استاجر دابة إلى مكان، فجاوز بها إلى مكان آخر: كان ضامنا لها ساعة جاوز بها) . وذلك انه لم يؤمر بالمجاوزة، فلما جاوز بها بغير أمر مالكها: صار غاصبا، وقد لزمه الأجر قبل ذلك، فلا يسقط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee detains a rented animal at home instead of taking it to the agreed place?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1523)

مسألة: [حبس المستأجر الدابة في منزله] قال: (ولو اتسأجرها إلى مكان بعينه، فحبسها في بيته: فلا أجر عليه) . لان المعقود عليه منها تسليمها في الموضع المشروط فيها السير، ولم يحصل ذلك، فلم يجب الأجر، لعدم التسليم. وهو ضامن بحبسها في منزله؛ لأنه لم يؤمر بإمساكها على الوجه.

Mas'alah: Is the hirer liable if he takes the animal beyond the specified destination?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=739)

تعدى في حملها إلى غير موضع العقد حتى لو قال المستأجر اركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي فليس على المستأجر أن يردها إلى منزل المؤاجر لأن الإجارة انتهت فبقيت أمانة في يده فلا يجب عليها الرد كما في الوديعة

Sub-topic – Liability for Unauthorized Use of Hired Item

Mas'alah: What is the ruling on using a hired item outside the intended location?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر: فإن كان ثوبا لزم الاجر، وإن كان دابة لا. ساقها ولم يركبها لزم الاجر إلا لعذر بها.

Mas'alah: What is the liability for riding a hired animal without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

وفي فصول العمادي معزيا إلى الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع إلى منزله يوما إلى الليل وكان يحمل الحنطة إلى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت الدابة قال أبو بكر الرازي يضمن لأنه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا للركوب وقال الفقيه أبو الليث في الاستحسان لا يضمن لأن العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار مأذونا فيه دلالة وإن لم يأذن بالإفصاح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner uses a hired donkey without explicit permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

زرع بين ثلاثة نفر بالشركة حصدوها، فاستأجر واحد منهم حمارا لينقل عليه حرم البر فدفع الحمار إلى الشريك لينقل الحرم فعطب الحمار، وكانت معاملاتهم أنه يستأجر أحدهم البقر أو الحمار، ويستعمله هو وشريكه، لا ضمان عليه؛ لأن المعروف كالمشروط. ولو شرط أن يستعمله شريكه لا يضمن، فكذا إذا كان المعروف منهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a hired shirt is worn at home instead of the specified destination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

جر استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن *

Mas'alah: What is the ruling if a hirer rides a hired animal for errands within the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر دابة ليذهب بها إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها *

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability when a hired donkey is used for unauthorized carriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=435)

رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن إن سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الأجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار وقالوا إن هلك في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الأجر لأنهما لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندي يجب نصف دانق للوقر الأول مع قيمته لأنه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وإنما صار غاصبا بعده فيجب الأجر للوقر الأول كما في مسألة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الأجر إذا هلك الحمار وأن سلم يجب كل الأجر لأنه وإن صار مخالفا لكن إذا سلمت الدابة يجب الأجر كما لو استأجر دابة إلى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وإن سلمت الدابة يجب تمام الأجر *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is used for a different purpose than agreed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وهو كما لو استأجر ليكب فحمل عليها يكون ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling if someone rents clothes for travel but uses them at home?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

(المادة 535) لو أستأجر أحد ثيابا على أن يذهب بها إلى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته أو لم يلبسها يلزمه إعطاء أجرتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a hired animal dies from unauthorized use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

فكلما عاد من أرضه يحمل عليه وقرا من لبن فإن هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الأجر فإن سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدراهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما إذا استكرى دابة لمسير فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on liability for hired goods when the lessee deviates from permitted use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=20)

[النوع الثاني ضمان الأمتعة] كل فعل يتفاوت الناس فيه تفاوتا فاحشا كاللبس والركوب فإن أطلق المستأجر فله أن يلبس من شاء وكذا الركوب ولكن إن لبسه هو أو ألبسه واحدا فليس له أن يلبسه غيره وإن قال: على أن يلبسه غيره أو قال: على أن يلبسه فلانا فألبسه غيره فتخرق كان ضامنا. كذا في الهداية وغيرها. وفي الخلاصة من إجارة الدواب إذا استأجر ثوبا ليلبسه فألبسه غيره فهو ضامن إن أصابه شيء وإن لم يصبه فلا أجر عليه اهـ ولو استأجر ثوبا ليس له أن يؤجره من غيره كما مر في الفصل المتقدم. استأجر مرا أو مسحاة ليعمل في كرمه فأعاره جاره وضاع لم يضمنه في مدة الإجارة وبعدها يضمنه قال: استأذنا فجعل المرأ والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل من القنية. لو استأجر ثوبا يلبسه يوما إلى الليل فألبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الأجر ولو وضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الأجر ولا يضمن لو هلك وكذا لو تخرق بلبسه في المدة وكذا لو سرق منه لا يضمن ولو استأجره ليلبسه ويذهب به

إلى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال بعضهم: لا يجب الأجر لأنه مخالف ضامن وقال بعضهم: يجب إذ الأجر مقابل بلبس لا بذهاب فلا مخالفة إذ لا يشترط في الثوب بيان المكان وإنما يشترط بيان الوقت إذ اللبس في بعض الأوقات قد يكون أضر وعلى هذا لو استأجر ثوبا ليلبسه وبسور فلان كس رودبجاي ديكررفت ينبغي أن يجب الأجر ولا يضمن من الفصولين. وفي البزازية استأجر قميصا ليلبسه إلى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه فهو مخالف لا أجر عليه وقال الفقيه: يجب الأجر لأنه خلاف إلى خير بخلاف الدابة فإنه خلاف إلى شر إذ يحتاج فيه إلى ذكر المكان وفي الثوب إلى ذكر الوقت. استأجر درعا ليلبسه يوما إلى الليل إن ثوب بذلة له أن يلبسه اليوم وكل الليل وإن ثوب صيانة يلبسه اليوم وأول الليل وآخره وإن لبس وسطه وتخرق ضمن. وفي الوجيز استأجر ثوبا ليلبسه فارتدى به فعليه الأجر كاملا وإن اتزر به ضمنه لو تخرق وإن سلم فعليه الأجر؛ لأن الاتزار في إفساد الثوب فوق اللبس فلم يكن مأذونا به والارتداء دونه فكان مأذونا به. ولو استأجر درعا يلبسه في النهار وفي أول الليل وآخره ولا ينام فيه فإن نام فيه فتخرق لا من النوم لا ضمان عليه وإن تخرق من النوم فهو ضامن وليس عليه أجر تلك الساعة وعليه أجر ما قبلها وما بعدها وإن كان ثوب بذلة له اللبس في الليالي وعليه أجر ما للعرف وأما ثوب التجمل فلا يلبسه في النوم بل اللبس المعتاد في النهار وفي طرفي الليل فصار وقت النوم مستثنى فيها عرفا فإن فعل وتخرق ضمن وإن سلم فعليه الأجر ولو لبسته جاريته بغير إذنه فلا ضمان عليه لأنه لم يوجد منه خيانة اهـ. استأجر ثوبا ليلبسه يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الأجر إذا صدقه المالك فإن لبسه في يوم آخر ضمن بمضي المدة من

الخلاصة.

Sub-topic – Effect of Usurpation (Ghasb) on Lease and Rent

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to remove a usurper from the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله بشفاعة) أي باستعطاف خاطر الغاصب أو حماية أي دفع ذي شوكة، فإن أمكن ذلك لا تسقط وإن لم يخرجه؛ لأنه مقصر، وأما لو لم يمكن إخراجه إلا بإنفاق مال فلا يلزمه كما في القنية وغيرها ذكره أبو السعود في حاشية الأشباه

Mas'alah: What is the liability of one who wrongfully detains a leased item and it is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2119)

فإن حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمؤجر مخير إن شاء ضمنه قيمتها معمولة وأعطاه الأجرة، وإن شاء ضمنه قيمتها غير معمولة ولا يعطيه الأجر، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What happens to the rent if the leased property is usurped?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=241)

قال : (فإن غصبت منه سقط الأجر) لأنه زال التمكن فبطلت لما بينا أنها تنعقد شيئا فشيئا ، ولو غصبها في بعض المدة سقطت حصته لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the property is usurped or destroyed by a natural calamity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1497)

وذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في «الفتاوى»: أن الإجارة لا تنفسخ، ولكن تسقط الأجرة ما دامت في يد الغاصب، وكذا إذا غرقت الأرض قبل زرعها. وإن اصطلمته آفة سماوية لزمه الأجر تاما في رواية محمد، لأنه زرعها. وقيل: يلزمه أجر ما مضى من المدة فقط. وبه يفتى إن لم يتمكن من زرع مثله في الضرر ثانيا. ذكره قاضيخان، وبه قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

Mas'alah: What happens to the rental payment if the property is usurped from the lessee?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

وفي المنبع إذا غصب الدار غاصب من يد المستأجر سقط الأجر لفوات التمكن إذ هو الفعل المستلزم للمكنة ولا مكنة مع الغصب

Mas'alah: What is the ruling on rent obligation when the leased property is usurped?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1129)

قطت الأجرة، وإن غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك، وأشار بقوله تسقط الأجرة إلى أن العقد ينفسخ بالغصب كما في الهداية خلافا لقاضي خان، فإنه قال لا تنفسخ، وإطلاقه شامل للعقار وغيره ومراده من الغصب ههنا الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقته إذ الغصب لا يجري في العقار عندنا قال صاحب المنح: ولو أنكر المؤجر الغصب، وأعاده المستأجر ولا بينة له على دعواه بحكم الحال، فإن كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للمؤجر، وإن كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا أجرة عليه كمسألة الطاحونة وفي تنويره، ولو سلمه أي سلم الآجر المستأجر العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة فليس لأحدهما الامتناع من ذلك إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب في العين المؤجرة لأجل ذلك الوقت، فإن كان فيها وقت كذلك أي يرغب فيها في وقت معين دون وقت كما في بيوت مكة ومنى خير في قبض الباقي

Mas'alah: When does the rental payment drop due to usurpation (ghasb)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1671)

تمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased property is usurped and the tenant cannot reclaim it?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=88)

(مادة 541) إذا عرض في مدة الإجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بأن غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأي وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الأجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الأجرة بقدره.

Sub-topic – Liability for Deviation from Agreed Route

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken by sea instead of land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(أو حمله في البحر إذا قيد بالبر مطلقا) سلكه الناس أو لا لخطر البحر، فلو لم يقيد بالبر لا ضمان

Mas'alah: What is the ruling if a hirer deviates from the agreed route and the animal perishes after returning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=660)

قال وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية وقيل تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا إلى يد المالك معنى وأما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وقيل لا بل الجواب مجرى على الإطلاق والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود وهذا أصح

Mas'alah: What is the ruling on hire payment and liability when the hirer deviates from the route?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3261)

(قال:) الكراء لازم له في مسيره قبل الخلاف؛ لأنه استوفى المعقود عليه في ذلك القدر كما أوجبه العقد وهو ضامن للدابة فيما خالف ولا أجر عليه بعد ما صار ضامنا لها.

Mas'alah: What is the ruling on liability and rent when a hired animal perishes due to a change of route?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وعلى ذلك فلو ذهب إلى مكان آخر وتلفت الدابة فبما أن ذلك يعد غصبا منه ضمن قيمتها ; لأنه صار مخالفا لاختلاف الطرق إلى المكان فكان بمنزلة اختلاف الجنس ولا أجرة عليه كما قلنا ; لأن رب طريق يفسد الدابة السير فيها يوما لصعوبتها وطريق لا يفسد الدابة السير فيها شهرا لسهولتها فاختلف جنس المنفعة فاستوفى جنسا آخر فلا يجب الأجر (الشلبي , الطوري) .

Mas'alah: What is the distinction in liability and hire when the hired animal or person deviates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

الجواب – قلت : الفرق أنه هنا وافق من وجه ; لأن المقصود وصول المتاع إلى ذلك المكان وهناك لم يحصل المقصود ; لأن المقصود ركوب المعين ولم يحصل وقد جاء ذلك في الطوري كما يلي : فإذا خالف حينئذ فقد تعدى فيضمن قيمته إن هلك , وإن لم يهلك وبلغ ; فله الأجر استحسانا لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الضمان والأجرة ; لأنهما في حالتين ونظيره العبد المحجور عليه إذا آجر نفسه فإن تلف في العمل يجب على المستأجر الضمان وإن سلم يجب عليه الأجر .

Mas'alah: Is a lessee liable for taking a different route if the lessor specified a route?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

لو عين المؤجر الطريق على المستأجر فأخذ في طريق آخر يساويه في الأمن لا ضمان عليه وإن لم يساوه في الأمن ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessee returns with a different caravan than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

لو قال المؤجر للمستأجر: ارجع مع العير فرجع مع عير آخر لم يضمن إذ لم يعين عيرا وهذا يشير إلى أنه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة أو مع رفقة أخرى ينبغي أن يضمن.

Sub-topic – Liability for Unauthorized Change of Rider or Load Type

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when a hired worker plants a more harmful crop than instructed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(وضمن بزرع رطبة وأمر بالبر) ما نقص من الأرض؛ لأن الرطبة أضر من البر (ولا أجر) ؛ لأنه غاصب إلا فيما استثنى كما سيجيء، قيد بزرع الأضر؛ لأنه بالأقل ضررا لا يضمن ويجب الأجر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee places a packsaddle on a hired animal instead of a saddle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

عليها مكان السرج إكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن بقدر ما زاد وجه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الأصح أنه مخالف في الكل صورة ومعنى وهذا إذا كانت دابة توكف بمثل هذا الإكاف أما إذا كانت دابة لا توكف أصلا أو لا توكف بمثل هذا الإكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is loaded with unauthorized goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3404)

استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة إلى المدينة، فحمل الحنطة إلى المدينة

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is loaded with a different type of grain and perishes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1122)

وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير وليس من جنسه، فلم يكن مأذونا فيه أصلا، فصار غاصبا كل الدابة متعديا عليها فيضمن كل قيمتها، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان؛ لأن وجوب الضمان لصيرورته غاصبا، ولا أجرة على الغاصب على أصلنا، ولأن المضمونات تملك على أصل أصحابنا، وذا يمنع وجوب الأجرة عليه.

Mas'alah: What are the rulings when a craftsman deviates from the specified quality?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1126)

المغصوب فكان للمالك أن يضمنه كالغاصب، وله أن يأخذ الخف؛ لأن ولاية التضمين تثبت لحق المالك فإذا رضي بالأخذ كان له ذلك، وإذا أخذ أعطاه أجر مثله؛ لأنه مأذون في العمل، وقد أتى بأصل العمل، وإنما خالف في الصفة فله أن يختاره ويعطيه

أجر المثل، ولا يعطيه المسمى؛ لأن ذلك بمقابلة عمل موصوف ولم يأت بالصفة، ويعطيه ما زاد النعل؛ لأنه عين مال قائم للخفاف فصار بمنزلة الصبغ في الثوب، وإنما جعل الخيار في هذه المسائل إلى صاحب الخف، والثوب؛ لأنه صاحب متبوع والنعل، والصبغ تبع فكان إثبات الخيار لصاحب الأصل أولى، وإن كان يفعل بمثله الخفاف فهو جائز، وإن لم يكن جيدا؛ لأن الإذن يتناول أدنى ما يقع عليه الاسم وقد وجد، ولو شرط عليه جيدا فأنعله بغير جيد فإن شاء ضمنه قيمة الخف، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله، وقيمة ما زاد فيه، ولا يجاوز به ما سمي؛ لأن الرديء من جنس الجيد، ويثبت الخيار لفوات الوصف المشروط.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor cuts cloth differently than ordered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1129)

الثوب لما حلف على دعوى الخياط فقد صار الخياط بقطعه الثوب لا على الصفة المأذون فيها متصرفا في ملك غيره بغير إذنه، فصار متلفا الثوب عليه فيضمن قيمته، وإن شاء رب الثوب أخذ الثوب، وأعطاه أجر مثله، أما اختيار أخذ الثوب فلأنه أتى بأصل المعقود عليه مع تغير الصفة فكان لصاحب الثوب الرضا به، وإعطاؤه أجر المثل لا المسمى؛ لأنه لم يأت بالمأمور به على الوصف الذي أمر به، وطريقة أخرى لبعض مشايخنا أن منفعة القباء والقميص متقاربة لأنه يمكن أن ينتفع بالقباء انتفاع القميص بأن يسد وسطه وأزراره، وإنما يفوت بعض الأغراض، فقد وجد المعقود عليه مع العيب فيستحق الأجرة حتى قالوا: لو قطعه سراويل لم تجب له الأجرة لاختلاف منفعة القباء والسراويل، فلم يأت المعقود عليه رأسا قال القدوري: والرواية بخلاف هذا فإن هشاما

روى أن محمدا قال في رجل دفع إلى رجل شبها ليضرب له طشتا موصوفا فضربه كوزا: إن صاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه مثل شبهه، والكوز للعامل، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز ما سمي، ففي السراويل يجب أن يكون كذلك، ووجهه ما مر أن العقد وقع على الضرب، والصناعة صفة له فقد وافق في أصل المعقود عليه، وخالف في الصفة، فيثبت للمستعمل الخيار، وروى ابن سماعة، وبشر عن أبي يوسف في رجل أمر رجلا أن ينزع له ضرسا متآكلا فنزع ضرسا متآكلا فقال الآمر: أمرتك بغير هذا بهذا الأجر، وقال المأمور: أمرتني بالذي نزعت فإن أبا حنيفة قال في ذلك: القول قول الآمر مع يمينه لما بينا أن الأمر يستفاد من قبله خاصة، فكان القول في المأمور به قوله، وذكر في الأصل في رجل دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أحمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا في الأجر، فقال الصباغ: عملته بدرهم، وقال رب الثوب: بدانقين، فإن قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ، وإن لم يقم لهما بينة فإني أنظر إلى ما زاد العصفر في قيمة الثوب فإن كان درهما أو أكثر أعطيته درهما بعد أن يحلف الصباغ ما صبغته بدانقين، وإن كان ما زاد في الثوب من العصفر أقل من دانقين أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته إلا بدانقين، أما إذا قامت لهما بينة فلأن بينة الصباغ تثبت زيادة الأجرة فكانت أولى بالقبول. وأما إذا لم تقم لهما بينة فلأن ما زاد العصفر في قيمة الثوب إذا كان درهما أو أكثر كان الظاهر شاهدا للصباغ، إلا أنه لا يزاد على درهم؛ لأنه رضي بسقوط الزيادة، وإذا كان ما زاد العصفر دانقين كان الظاهر شاهدا لرب الثوب، إلا أنه لا ينقص من دانقين؛ لأنه رضي بذلك وإن كان يزيد في الثوب نصف درهم قال: أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدانقين؛ لما ذكرنا أن الدعوى إذا سقطت للتعارض بحكم الصبغ فوجب قيمة الصبغ، وهذا بخلاف القصار مع رب الثوب إذا اختلفا في مقدار الأجرة، ولا بينة لهما إن القول قول رب الثوب مع يمينه؛ لأنه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار، فلم يوجد ما يصلح

حكما فيرجع إلى قول صاحب الثوب؛ لأن القصار يدعي عليه زيادة ضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله مع يمينه، وكذلك كل صبغ له قيمة فإن كان الصبغ أسود فالقول قول رب الثوب مع يمينه على أصل أبي حنيفة أن السواد نقصان عنده، وكذلك كل صبغ ينقص الثوب؛ لأنه تعذر القضاء بالدعوى للتعارض، ولا سبيل إلى الرجوع إلى قيمة الصبغ؛ لأنه لا قيمة له، فيرجع إلى قول المستحق عليه، ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب: أمرتك بالعصفر، وقال الصباغ: بالزعفران، فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا؛ لأن الأمر يستفاد من قبله، ومن هذا النوع ما إذا أمر المستعمل الصانع بالزيادة من عنده ثم اختلفا فقال في الأصل في رجل دفع غزلا إلى حائك ينسجه ثوبا وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده مثل غزله على أن يعطيه ثمن الغزل وأجرة الثوب دراهم مسماة، فاختلفا بعد الفراغ من الثوب، فقال الحائك: قد زدت، وقال رب الثوب: لم تزد فالقول قول رب الغزل مع يمينه على عمله؛ لأن الصانع يدعي على صاحب الثوب الضمان وهو ينكر، فكان القول قول المنكر مع يمينه على عمله؛ لأنه يمين على فعل الغير، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه مثل الغزل؛ لأن النكول حجة يقضى بها في هذا الباب فإن أقام الصانع بينة قبلت بينته، ولو اتفقا أن غزل المستعمل كان منا، وقال الصانع: قد زدت فيه رطلا فوزن الثوب فوجد زائدا على ما دفع إليه زيادة لم يعلم أن مثلها يكون من الدقيق، وادعى رب الثوب أن الزيادة من الدقيق، فالقول قول الصانع؛ لأن رب الثوب يدعي

Mas'alah: What is the ruling when a hired land is planted with a different crop than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=650)

استأجر أرضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت) ؛ لأن الرطبة أعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى مضرة فيضمن ما نقصت (بلا أجر) ؛ لأنه صار غاصبا حيث أشغل الأرض بجنس آخر غير ما أمر به – (

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specified rider or wearer in a lease?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1505)

وإن قيد الدابة براكب، والثوب بلبس لابس معين، فخالف إلى غيره ضمن القيمة إن أتلف، لتفاوت الناس في الركوب واللبس. ومثله كل ما يختلف باختلاف المستعمل. ولا يعتبر التعين فيما لا يختلف بالمستعمل، فلو شرط سكنى واحد بعينه في الدار، جاز للمستأجر أن يسكن غيره فيها. والتلف برد الدابة بأن يجذب لجامها إلى نفسه لتقف ولا تجري، أو الضرب بلا إذن صريح، يوجب الضمان عند أبي حنيفة، كهلاك الدابة المستعارة، والعبد المستأجر بالضرب. وهما قيداه بغير المعتاد، كمالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using a mill to grind grain other than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

استأجر رحى على أن يطحن فيها حنطة فطحن غيرها إن كان ضرر ما طحن مثل الحنطة أو دونه لا يكون مخالفا وإن كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه أحكام الغصب من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who grinds a different grain in a leased mill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

استأجر رحى على أن يطحن فيها حنطة فطحن غيره إن كان ضرر ما يطحن مثل الحنطة أو دونه لا يكون مخالفا وإن كان فوقه يكون مخالفا فيتعين فيه أحكام الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer violates a restriction on the rider or wearer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1680)

وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for planting clover when wheat was specified in a land lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1412)

قال – رحمه الله – (وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص) أي إذا أذن له أن يزرع الأرض حنطة يجب عليه ضمان نقصان الأرض بزرع الرطبة؛ لأن الرطبة أكثر ضررا بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف ما إذا استأجر دابة للركوب أو للحمل فأردف معه غيره أو زاد على المحمول على قدر المسمى حيث يجب عليه من الضمان بحسابه؛ لأنها تلفت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه فيجب عليه بقدر ما تعدى وهذا؛ لأنه استوفى المشروط وزاد فيجب عليه بسبب الزيادة الضمان وهنا لا يمكن أن

يجعل مستوفيا لمنفعة الأرض بقدر زراعة الحنطة، ثم زاد عليه؛ لأن الجنس مختلف، وإنما يعتبر ذلك عند اتحاد الجنس. ألا ترى أنه لو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حديدا أو ملحا مثل وزنه يضمن كل القيمة لما قلنا وهو نظيره.

Mas'alah: What constitutes a violation when a lessee uses a rented animal for a different load?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=745)

وأما بيان ما يصير به مخالفا وما لا يصير به مخالفا فنقول إذا استأجر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غيره ينظر إن كان ضرر الدابة من حيث الخفة والثقل فإن كان ذلك الشيء مثل المأمور به أو أخف فلا شيء عليه لأن التعيين لا فائدة فيه وإن كان أثقل فإن كان بخلاف جنسه بأن حمل مكان الشعير الحنطة فعطبت الدابة فهو مخالف وضامن ولا أجر عليه لأنها هلكت بفعل غير

مأذون فيه فوجب الضمان دون الأجر لأنهما لا يجتمعان وإن كان من جنسه فحمل المسمى وزاد عليه بأن حمل أحد عشر قفيزا مكان العشرة فإن سلمت الدابة فله ما سمى من الأجر وإن عطبت فهو ضامن لجزء من أحد عشر جزءا من أجزاء الدابة وعليه الأجر الذي سمي لأنها ماتت بفعل مأذون وغير مأذون فيقسم على قدر ذلك

Sub-topic – Liability for Overloading or Harmful Loading

Mas'alah: What is the liability for overloading an animal in a hire contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

وقيده الشارح بأن تطيق الدابة مثله أما إذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة وأشار بالزيادة إلى أنها من جنس المسمى فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وأشار بها إلى أنه حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة ولم يتعرض المصنف للأجر إذا هلك وفي غاية البيان أن عليه الكراء كاملا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies due to unauthorized loading?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

إذا استأجر دابة ليحمل طعاما إلى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع قفيزين من الملح بغير إذن صاحب الدابة فماتت فعليه الضمان. كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is overloaded and lost before return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

استأجر حمارا ليحمل كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة إلى مكانها وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده إلى صاحبه نظر إلى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر هكذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer loads more than the agreed weight on a hired animal and it perishes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=659)

قال وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه والسبب الثقل

فانقسم عليهما إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة

Mas'alah: What is the liability for exceeding the specified load in an ijarah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=225)

وإن زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة، وإن سمى قدرا من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا، وإن استأجرها ليركبها فأردف آخر ضمن النصف، فإن ضربها فعطبت ضمنها (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for overloading a hired animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=316)

وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل، وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة. ـــــــــ الراكب فلا رجوع له على الرديف، وإن ضمن الرديف يرجع بما ضمن على الراكب إن كان مستأجرا منه، وإلا لا، ولم يتعرض لوجوب الأجر، والمنقول في النهاية والمحيط أنه يجب جميع الأجر إذا هلكت بعد بلوغ المقصد مع تضمين النصف، لأن الضمان لركوب غيره، والأجر لركوبه، وقيد بكونها عطبت لأنها لو سلمت لا يلزمه غير المسمى كما في غاية البيان، وقيد بالإرداف ليكون كالتابع، لأنه لو أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الأجر، لأنه لا بجامع الضمان كما في غاية البيان، وكذا لو حمله على عاتقه، لكونه يجتمع في محل واحد فيشق على الدابة وإن كانت تطيق حملهما كما في النهاية، وقيد بالرجل لأنه لو ركبها وحمل عليها شيئا ضمن قدر الزيادة، وهذا إذا لم يركب فوق الحمل، أما لو ركب فوق الحمل ضمن جميع القيمة كما ذكره جواهر زاده، وقيدنا بكونه يستمسك بنفسه لأن ما لا يستمسك بنفسه بمنزلة المتاع يضمن بقدر ثقله كما في الزيلعي، وبكونها تطيق ذلك لأنها إذا لم تطق يضمن جميع القيمة كما في النسفي (وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة) مثلا (فحمل أكثر منه) من جنسه (فعطبت) الدابة (ضمن ما زاد الثقل) ؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، والسبب الثقل، فانقسم عليهما، إلا إذا كان حملا لا تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها، لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن المعتاد، هداية، قيدنا بأنها من جنس المسمى، لأنه لو حمل جنسا غير المسمى ضمن جميع القيمة كما في البحر (وإذا كبح الدابة) أي جذبها إليه (بلجامها أو ضربها) كبحا وضربا

متعارفا (فعطبت ضمن عند أبي حنيفة) ، لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، إذ يتحقق السوق بدونهما، وإنما هما للمبالغة، فيتقيد بوصف السلامة. هداية. وفي الجوهرة: وعليه الفتوى، وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is overloaded beyond the agreed weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

ولو استأجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا حملا، فزاد على ما سمى وحمل الحمولة إلى ذلك المكان، فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار سليما، ضاع قبل أن يرده إلى صاحبه، ينظر إلى مقدار ما زاد من الحمولة، فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر؛ لأنه صار غاصبا من الحمار بذلك القدر فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصبا منه إلا بالرد. رواه بشر عن أبي يوسف ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله. وهذا كما ذكر في اختلاف وقران.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer loads a heavier grain type on a hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الجبة فان سلمت الدابة يجب الأجر المسمى ولا يكون مخالفا وإن عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الأجر وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة

شعير فحمل عليها عشرة أقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمة الدابة لان الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا *

Mas'alah: What is the ruling if the hirer loads a mixed load of different grains on a hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

ولو سمى من الحنطة ومزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وإن استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف أجرها في النصف موافق وفي النصف مخالف

Mas'alah: What is the ruling if the hirer loads a more harmful material on a hired animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

والثالث أن يخالف الى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديد أو آجرا أو قطنا أو حطبا أو تينا , طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها

Mas'alah: Is the hire fee obligatory if the animal is returned safely after a harmful load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان سلمت لا يجب الأجر

Mas'alah: What is the ruling if the hirer overloads the animal and it dies after being returned safely?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=437)

وان استأجرها ليحمل عليها مختبم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل أن يرده الى صاحبه ان كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر المسمى *

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal beyond the agreed amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4188)

قال: (وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee exceeds the authorized load on a hired animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان وأما مخالفته بالعدول إلى ما دون المشروط أو مثله لا توجبه مثلا لو حمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وعطبت يضمن , وأما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن.)

Mas'alah: What is the liability for exceeding the specified load on a hired beast?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=13)

ولو استأجرها ليحمل عليها كذا فزاد على المسمى وسلمت إلى المقصد فلما وضع الحمل جاء بها سالمة فضاعت قبل الرد على المالك ضمن من قيمتها قدر الزيادة إذ غصب منها ذلك القدر فلا يبرأ إلا بالرد من الفصولين.

Mas'alah: Does a lessee become liable for loading a different type of grain than specified?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجرها ليحمل عليها من هذه الحنطة فحمل من غيرها أو حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا.

Mas'alah: What is the liability for loading a mixed cargo on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل في أحد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف الآجر لأنه في النصف مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is overloaded and perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل أن يردها إلى صاحبها إن كانت تطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر وإن كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer overloads the hired animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=14)

استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل أحد عشر إن حمل عليها دفعة على المكان الذي حمل العشرة بلا إعانة المؤجر والدابة تطيق الزائد فبلغت المكان المشروط فعليه الأجر ويضمن قدر الزيادة وإن لم تبلغ وعطبت فلا أجر وإن لا تطق فكل القيمة عليه وأن بإعانة المؤجر مضى حكمه وإن في غير المكان الذي حمل العشرة بأن علقه من القدر المعرى من السرج يعني بفترك ابرآ ويخت يضمن الزائد مطلقا وإن حمل العشرة أولا ثم حمل الزائد يضمن كل القيمة من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loading extra cargo on a hired donkey without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=16)

القروي استأجر حمارا ليحمل عليه برا إلى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع قفيز ملح بلا إذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا أجر إذ لا يجتمعان قال صاحب الفصولين: إذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ينبغي أن لا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired ox grinds more than the specified amount and perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

استأجر ثورا ليطحن عليه عشرة مخاتيم بر فطحن أحد عشر مختوما وتلف أو استأجره ليكرب عليه جريبا فكرب جريبا ونصفا فهلك ضمن كل قيمته إذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن كلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired camel carries extra weight and the owner loads it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=18)

استكرى إبلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم أتى الجمال بإبله فأخبره المستكري أنه ليس في كل حمل إلا مائة رطل فحمل الجمال وهلك بعض إبله لا يضمن المستكري إذ مالك الإبل هو الذي حمله فيقال له: ينبغي أن تزن أولا.

Mas'alah: What is the liability when a hired camel is overloaded beyond the specified weight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=19)

استأجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى وأركب غيره وهو يطيقهما فعطبت فعليه نصف القيمة من القنية.

Mas'alah: Is a boatman liable for goods if he overloads a rented ship without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=47)

استأجر سفينة معينة ليحمل عليها أمتعته هذه فأدخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee exceeds the specified weight on a rented animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=102)

وإن استأجرها ليحمل عليها مقدرا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل

Sub-topic – Liability for Striking or Injuring Hired Animal

Mas'alah: What is the ruling on striking a hired animal versus a hired slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

وفي غاية البيان إن ضربه للدابة يكون تعديا موجبا للضمان بخلاف العبد المستأجر فإنه ليس له ضربه ويضمن به اتفاقا لأنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرورة إلى الضرب وللسيد ضرب عبده تأديبا وللأب والوصي ضرب الصغير للتأديب لكن مقيد عند أبي حنيفة بشرط السلامة حتى يضمنان لو هلك بضربهما لأن التأديب قد يقع بالزجر والتعريك وفي غاية البيان عن التتمة. الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is injured by reining or striking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5129)

والسبب الثقل فانقسم عليهما. إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلا، لخروجه عن العادة. وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت، ضمن عند أبي حنيفة. وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإذن مقيد بشرط السلامة؛ إذ يتحقق السوق بدونهما، وهما للمبالغة، فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق. [البناية] في بعض، مخالف في بعض،

فيوزع الضمان على ذلك. وفي "تتمة الفتاوى" : استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل في الجوالق عشرين مختوما، فأمر المكاري أن يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل، لا ضمان عليه أصلا إذا هلكت الدابة. ولو حملاه جميعا يعني المكاري والمستكري في الحمل لا ضمان عليه أصلا إذا هلكت الدابة. ولو حملاه جميعا يعني المكاري والمستكري ووضعاه على الدابه يضمن المستكري ربع القيمة. وإن كانت الحنطة في الجوالقين، فحمل كل واحد منهما جوالقا ووضعاهما على الدابة جميعا، لا يضمن المستأجر شيئا، وجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد. م: (والسبب الثقل فانقسم عليهما إلا إذا كان حملا) ش: بكسر الحاء م: (لا يطيقه مثل تلك الدابة، فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة) ش: وفي بعض النسخ لخروجه عن طاقة الدابة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، وفي الشرط يضمن القيمة. م: (وإن كبح الدابة بلجامها) ش: أي جذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري م: (أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة. وقالا: لايضمن إذا فعل فعلا تعارفا، لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا بإذنه فلا يضمنه) ش: وبه قالت الثلاثة وإسحاق وأبو ثور. وقال صاحب "العناية" : وفي عبارته تسامح، لأن المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته. والجواب: أن اللام في المتعارف للعهد، أي الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف، وحينئذ يكون داخلا لا مرادا، لأن العقد المطلق يتناوله وغيره. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإذن مقيد بشرط السلامة؛ إذ يتحقق السوق بدونهما وهما) ش: أي الكبح والضرب م: (للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق) ش: فإنه مقيد بوصف السلامة. وفي "الفتاوى الصغرى" : معلم ضرب الصبي بإذن الأب أو الوصي لم يضمن، وهما لو ضربا بضمنان. وفي العيون: المعلم والأستاذ إذا ضربا الصبي بغير إذن الأب أو الوصي ضمنا، ولو ضرباه بإذنهما لا يضمنان، والأب والوصي إذا ضربه للتأديب فمات؛ ضمنا عند أبي

حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey falls into a river after being struck?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا إن كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمر وعليها أحمالها كان ضامنا، وإن كان موضعا تسير فيه الحمر وعليها أحمالها ويتجاوز فإن عنف عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا، وإن وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for beating or reining a rented animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3252)

(ألا ترى) أنه لو جاوز بها ذلك المكان ولم يركبها كان ضامنا ولو حبسها في المصر أياما ولم يركبها كان ضامنا والإمساك لا ينعدم، وإن عاد إلى ذلك المكان ما دام يمسكها لمنفعة نفسه، ثم الكلام في التفصيل بينما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا أو ذاهبا لا جائيا قد تقدم في العارية فهو مثله في الإجارة ولو لم يجاوز المكان ولكنه ضربها في السير أو كبحها باللجام فعطبت فهو ضامن إلا أن يأذن له صاحبها في ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن أن لا يضمنه إذا لم يتعد في ذلك وضرب كما يضرب الناس الحمار في موضعه؛ لأنه بمطلق العقد

يستفيد الإذن فيما هو معتاد والضرب والكبح باللجام في السير معتاد وربما لا تنقاد الدابة إلا به فيكون الإذن فيه ثابتا بالعرف ولو أذن فيه نصا لم يضمن المستأجر به، فكذلك إذا كان متعارفا والقياس ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ضربها بغير إذن مالكها، وذلك تعد موجب للضمان وبيان أن المستحق له بالعقد سير الدابة لا صفة الجودة فيه وهو لا يحتاج إلى الضرب والكبح في أصل تسيير الدابة وإنما يستخرج بذلك منها نهاية السير والجودة في ذلك وثبوت الإذن بمقتضى العقد فيفتقر على المستحق بالعقد توضيحه أنه، وإن أبيح له الضرب فإنما أبيح لمنفعة نفسه فإن حق المالك في الآخر يتقرر بدونه ومثله يقيد بشرط السلامة كتعزير الزوج زوجته ورمي الرجل إلى الصيد ومشيه في الطريق مباح شرعا، ثم يتقيد بشرط السلامة بخلاف ما إذا أذن له المالك فيها نصا فإن بعد الإذن فعله كفعل المالك.

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired donkey falls into a river after being struck?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3414)

وفيه أيضا اكترى حمارا ليحمل عليه الشوك، فدخل في سكة فيها نهر، فبلغ موضعا ضيقا، فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل، فاشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار، إن كان المكان بحال لا يسع فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن؛ لأنه عرض الحمار للتلف، وإن كان الحمار يسع في ذلك الموضع مع الحمل، إن عنف في الضرب حتى وثب الحمار بضربه يصير ضامنا أيضا، لما ذكرنا، وإن وقع لا من ضربه فلا ضمان

عليه؛ لأنه لم يتلفه لا بمباشرة ولا تسببا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a hired animal by striking or reining?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1122)

ولو تكارى رجل دابة ليركبها فضربها فعطبت أو كبحها باللجام فعطبها ذلك فإنه ضامن، إلا أن يأذن له صاحب الدابة في ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: نستحسن أن لا نضمنه إذا لم يتعد في الضرب المعتاد، والكبح المعتاد، وجه قولهما إن ضرب الدابة وكبحها معتاد متعارف، والمعتاد كالمشروط، ولو شرط ذلك لا يضمن، كذا هذا. ولأبي حنيفة أن كل واحد منهما من الضرب والكبح مأذون فيه؛ لأن العقد لا يوجب الإذن بذلك لإمكان استيفاء المنافع بدونه، فصار كما لو كان ذلك من أجنبي، على أنا إن سلمنا أنه مأذون فيه لكنه مقيد بشرط السلامة؛ لأنه يفعله لمنفعة نفسه مع كونه مخيرا فيه فأشبه ضربه لزوجته، ودعوى العرف في غير الدابة المملوكة ممنوعة، على أن كونه مأذونا فيه لا يمنع وجوب الضمان إذا كان بشرط السلامة على ما ذكرنا، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for reining in or striking a hired animal causing its death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

وإن كبحها) أي الدابة من كبحت الدابة بلجامها إذا ردها، وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري (أو ضربها فعطبت) أي هلكت (ضمن) عند الإمام؛ لأنه فعل غير

مأذون فيه (خلافا لهما) أي لا يضمن عندهما، وعند الأئمة الثلاثة (فيما هو معتاد) ؛ لأن الضرب في السير معتاد فكان مأذونا فيه بخلاف غير المعتاد. وفي العناية إن ضربه للدابة يكون تعديا موجبا للضمان قيد بالكبح؛ لأن بالسوق لا يضمن اتفاقا.

Sub-topic – Liability for Unauthorized Modification of Hired Item

Mas'alah: What is the ruling on liability for bridling a hired donkey without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

وفي الخلاصة ولو استأجرها بغير لجام فألجمها لا يضمن إلا إذا ألجم بلجام لا يلجم مثلها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a millstone without permission and grinding for hire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

قال وإذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الأعلى فجاء رجل ونصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس بأجر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey's saddle is changed to a heavier one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1123)

ولو استأجر حمارا بسرج فنزع منه السرج، وأوكفه فعطب ذكر في الأصل أنه يضمن قدر ما زاد الإكاف على السرج، ولم يذكر الاختلاف، وذكر في الجامع الصغير أنه

يضمن كل القيمة في قول أبي حنيفة، وفي قولهما يضمن بحساب الزيادة. وجه قولهما أن الإكاف والسرج كل واحد منهما يركب به عادة، وإنما يختلفان بالثقل، والخفة؛ لأن الإكاف أثقل فيضمن بقدر الثقل كما لو استأجره بسرج فنزعه وأسرجه بسرج آخر أثقل من الأول فعطب أنه يضمن بقدر الزيادة، كذا هذا. ولأبي حنيفة أن الإكاف لا يخالف السرج في الثقل، وإنما يخالفه من وجه آخر، وهو أنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السرج ولأن الدابة التي لم تألف الإكاف يضر بها الإكاف، والخلاف إذا لم يكن للثقل يجب به جميع الضمان كما إذا حمل مكان القطن الحديد، ونحو ذلك، بخلاف ما إذا بدل السرج بسرج أثقل منه، والإكاف بإكاف أثقل منه؛ لأن التفاوت هناك من ناحية الثقل فيضمن بقدر الزيادة كما في الزيادة على المقدرات من جنسها على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who breeds animals without the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

1 - ليس للراعي إنزاء الذكر من الحيوان على الأنثى بدون إذن صاحبه . فإن فعل وهلك الحيوان لزمه الضمان . وأما إذا نزا الحيوان بنفسه وهلك فلا ضمان ; لأن الأجير في الصورة الأولى يعد متعديا بإتيانه عملا غير مأذون فيه وأما في الصورة الثانية فليس للأجير من عمل .

Mas'alah: What is the ruling if a tenant breaks a wall between two rented shops?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=23)

ولو استأجر حانوتين من رجل فنقب أحدهما إلى الآخر يرتفق بذلك فإنه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه من الفصولين سوى المنقول عن الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer uses an unsuitable saddle or blanket?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

وإن أسرجه أو أوكفه بما لا يسرج) متعلق بقوله أسرجه (أو بما لا يوكف به) متعلق بقوله أوكفه (مثله) فهلكت (ضمن) جميع قيمته؛ لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a lessee uses a saddle instead of a pack-saddle on a rented animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=746)

وعلى هذا إذا استأجر دابة بإكاف فأسرجها لا ضمان عليه لأن الضرر أقل لأنه يأخذ من الظهر أقل

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a pack-saddle on a hired donkey according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3821)

يضمن [(1)] إلا إذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة(2). (وسلوك الحمال[(3) (1) قوله: لا يضمن؛ لأن الإكاف إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء، فيكون المالك راضيا، فلا يجب عليه الضمان إلا إذا الإكاف زائدا في الوزن على السرج، فيجب عليه الضمان بقدر ما زاد؛ لأن المالك لم يرض بالزيادة، فصار المستأجر متعديا، فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه. والجواب: إن الجنس مختلف معنى وصورة، أما معنى فلأن الإكاف إنما وضع للحمل، والسرج إنما وضع للركوب، وأما صورة؛ فلأن الإكاف ينبسط على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر، فصار كما إذا حمل الحديد، وقد شرط له الحنطة، فيضمن بوجود المخالفة صورة ومعنى، فكذا هذا. (2) ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الجنس مختلف معنى وصورة، أما معنى فلأن الإكاف إنما وضع للحمل، والسرج إنما وضع للركوب، وأما صورة؛ فلأن الإكاف ينبسط على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر، فصار كما إذا حمل الحديد، وقد شرط له الحنطة، فيضمن بوجود المخالفة صورة ومعنى، فكذا هذا. ينظر: ((الزبدة)) (3: 319) . (3) قوله: وسلوك الحمار... الخ؛ يعني ويضمن بسلوك الحمار... الخ؛ وصورته: إن رجلا استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق فلاني، فأخذ الحمال في غير الطريق الذي عينه المستأجر، وتفاوت الطريقان بأن كان الطريق المسلوك أعسر أو أبعد أو أخوف من الطريق الآخر، وكان الطريق المسلوك مما لا يسلكه الناس، وإن لم يكن بين الطريقين تفاوت أو حمل الحمال ذلك المتاع في البحر إذا قيد بالبر فتلف المتاع في هذه الصور ضمن الحمال؛ لأن التقييد صحيح، فإذا خالف الحمال ذلك فقد تعدى. أما إذا الطريقان متفاوتين أو كان الطريق المسلوك مما لا يسلكه الناس فصحة التقييد ظاهر؛ لأنه إنما قيد بهذا ليحفظ متاعه، فإذا خالفه صار متعديا، وأما إذا حمله في البحر فلخطر البحر، ولندرة السلامة، وإن بلغ الحمال منزل المقصود فله الأجر لحصول المقصود وارتفاع الخلاف

معنى، فلا يلزم اجتماع الأجر والضمان؛ لأنهما في حالتين لا في حالة واحدة. فقوله: أو لا يسلكه الناس قيد مفيد، ومن قال: إنه لا حاجة إليه؛ لأن تفاوت الطريقين يغنى عنه. انتهى. فلعله من قلة التدبر؛ لأنه لا بد من ذكر هذه المسألة لكونه مستقلة، وقيد بالتعيين؛ لأنه لو لم يعين لا ضمان، وذكر في ((المنح)) نقلا عن ((الخلاصة)) : الحمال إذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن إذا كانت السرقة والمطر غالبا. انتهى. وقيدنا بكونه قيد بالبر؛ لأنه لو لم يقيد به لا ضمان. صرح به في ((البحر)) .

Sub-topic – Liability for Damage from Unauthorized Acts of Hirer

Mas'alah: What is the ruling on a hirer lighting a fire in a rented tent causing damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2171)

وإذا أوقد نارا في الفسطاط كان كالإسراج إن أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فأفسد الفسطاط أو احترق الفسطاط فلا ضمان، وإن جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر إن أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا أجر عليه وإن أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كاملا إذا كان قد انتفع بالباقي، وإن لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان القياس أن لا يجب الأجر وفي الاستحسان يجب، وإن شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لا يوقد ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الأجر كاملا إذا سلم الفسطاط. كذا في المحيط. وإذا استأجر تركية بالكوفة كل شهر بأجر معلوم ليوقد فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه إن احترقت من الوقود فإن أبات فيها عبده أو ضيفه فلا ضمان، وإن تكارى فسطاطا يخرجه إلى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن ولا كراء عليه والقول قوله مع يمينه بأنه ما أخرجه وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط إلى صاحبه فهو مثل الأول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط إلى غلامه فقال ادفعه إلى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الأول ولو دفعه إلى آخر فحمله الرجل إلى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله بريء المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر عليه هكذا في المبسوط. قال ولو كان استأجر دفع الفسطاط إلى رجل أجنبي ليدفعه

إلى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئا جميعا، وإن أبى صاحب الفسطاط أن يقبله فليس له ذلك فإن هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه ذكر أن على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – صاحب الفسطاط بالخيار إن شاء ضمن المستأجر وإن شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قالوا وينبغي على قوله أن يقال إن كان المستأجر دفع الفسطاط إلى ذلك الرجل قبل أن يصير المستأجر غاصبا بأن أمسك الفسطاط قدر ما أمسكه الناس إلى أن يرتحل ويسوي أسبابه إذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المودع الثاني لا يضمن إنما يضمن المودع الأول فأما إذا أمسك المستأجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع إلى الثاني يخير المالك إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني فإن ضمن المستأجر فالمستأجر لا يرجع على ذلك الرجل، وإن ضمن ذلك الرجل يرجع على المستأجر. كذا في المحيط. وإن ذهب بالفسطاط إلى مكة ورجع به فقال المؤجر للمستأجر احمله إلى منزلي فليس له ذلك على المستأجر ولكنه على رب المتاع، وإن لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الأجر فالحمولة على المستأجر كذا في المبسوط. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا بأجر معلوم وذهبا به إلى مكة واختلفا فقال البصري إني أريد أن آتي البصرة وقال الكوفي إني أريد أن أرجع إلى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط إلى حيث قصد فإن ذهب البصري بالفسطاط إلى بصرة إن ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما أجر الرجعة. وإذا ذهب به بأمر الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا أجر عليهما وإذا ذهب الكوفي إلى الكوفة فإن ذهب به بغير أمر البصري فإنه

يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة وإذا ذهب به إلى الكوفة بأمر البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد – رحمه الله تعالى – سواء أعار منه نصيبه أو أودعه بأن قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها به يوما في نوبتي وأما في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فكذلك الجواب إن أودعها من الكوفي وإن كان أعار نصيبه من الكوفي أو آجر يجب أن يضمن البصري نصيبه على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الأجر كاملا إن أودع البصري نصيبه لأن إمساك الكوفي كإمساكه. وإن كان أعار منه لا أجر على البصري لأنه صار مخالفا، وإن ارتفعا إلى القاضي وقصا عليه القصة واختصما في ذلك فإن القاضي إن شاء لم يلتفت إلى ما قالا ما لم يقيما بينة على ذلك، وإن شاء القاضي صدقهما فيما قالا ثم هو بالخيار إن شاء ترك ذلك في أيديهما، وإن شاء فسخ الإجارة فإن رأى القاضي النظر للغائب في فسخ الإجارة فإن فسخ الإجارة بعد هذا يؤاجر نصيب البصري من الكوفة إن رغب في إجارة نصيب البصري حتى يصل إلى الغائب عين الفسطاط مع الآجر ويكون هذا أولى من الإجارة من غيره وتجوز هذه الإجارة عندهم جميعا، وإن آجر المشاع وإن لم يرغب الكوفي في إجارة ذلك يؤاجر من غيره إن وجد وتجوز هذه الإجارة، وإن آجر المشاع، وإن لم يجد أحدا يؤاجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي إن رآه حتى يصل إلى المالك، وإن شاء ترك ذلك في أيديهما هكذا في المحيط. تكارى الفسطاط إلى مكة ذاهبا وجائيا وخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط له فإن لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة. كذا في السرخسي. وذكر عن الحسن – رحمه الله تعالى – أنه قال لا بأس بأن

يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ. كذا في المبسوط. وإذا استأجر دارا فيها صفائح ذهب بذهب فإنه يجوز هكذا في المحيط. ولو استأجرت حليا معلوما يوما إلى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا إذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما إذا حبسته للحفظ فلا تصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الإمساك للحفظ وبين الإمساك للاستعمال أنه إذا أمسك العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال، وإن أمسكها في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا إذا تسورت بالخلخال أو تخللت بالسوار أو تعمم بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال، وإن ألبسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الإجارة لأن الناس يتفاوتون في لبس الحلي. كذا في الفصول العمادية. ، وإن استأجرته كل يوم بأجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها أجر كل يوم حبسته، وإن استأجرته يوما إلى الليل فإن بدا لها حبسته كل يوم بذلك الأجر فلم ترده إلى عشرة أيام فالإجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز. كذا في الذخيرة. وكل مستأجر عين أو حيوان أو متاع أو دار إذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الأجر ويجب أجر ما انتفع به فإن اختلف في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من شهد له الحال، وإن كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلف في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لأنه ينكر بعض الأجر. كذا في الغياثية والله أعلم. [الباب الحادي والعشرون تسليم المعقود عليه إلى المستأجر] (الباب الحادي والعشرون في الإجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر) رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال أبو سليمان الجوزجاني له أجر القطع وهو الصحيح. كذا في الظهيرية قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن استأجر دابة

يذهب بها إلى منزله ويركبها إلى موضع قد سماه فدفعها إليه

Mas'alah: Is a lessee or borrower liable for fire damage spreading to another's land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=675)

قال ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء من أرض أخرى فلا ضمان عليه لأنه غير متعد في هذا التسبيب فأشبه حافر البئر في دار نفسه وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة يضمن لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه

Mas'alah: What is the liability for fire damage spreading from a rented or borrowed field?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4155)

قال: (ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء من أرض أخرى فلا ضمان عليه) ؛ لأنه غير متعد في هذا التسبيب فأشبه حافر البئر في دار نفسه. وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت، أما إذا كانت مضطربة يضمن؛ لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who sells a blind or incapacitated hired donkey?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

وفي العدة الحمار المستأجر إذا عمي أو عجز عن المشي فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه في الحمار ولا في ثمنه وإن كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع إمساكه أو رده أعمى فهو ضامن لقيمته

Sub-topic – Liability for Unauthorized Sub-Lease or Transfer

Mas'alah: What is the ruling when a borrower of a house sublets it and it collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3233)

رجل دفع داره إلى رجل يسكنها ويرمها ولا أجر لها فأجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الآجر (قال:) يضمن رب الدار المستأجر ويرجع المستأجر بذلك على الذي آجره؛ لأن رب الدار أعارها من المدفوع إليه وليس للمستعير أن يؤاجر فكان

Mas'alah: What is the ruling when two hirers dispute over a hired tent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3290)

فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا فقال أحدهما إني أريد أن آتي بالبصرة. وقال الآخر إني أريد أن أرجع إلى الكوفة وأراد كل واحد منهما أن يأخذ الفسطاط من صاحبه فالمسألة على ثلاثة أوجه إما أن يدفع الكوفي إلى البصري، أو البصري إلى الكوفي، أو يختصما فيه إلى القاضي بمكة. فأما إذا دفعه الكوفي إلى البصري فذهب به إلى البصرة واستعمله فلرب الفسطاط أن يضمن البصري قيمته إن هلك؛ لأنه غاصب مستعمل في غير الموضع الذي أذن له صاحبه فيه. وكذلك إن لم ينصبه فهو بالإمساك في غير الموضع الذي أذن له صاحبه فيه يكون ضامنا قيمته إن هلك وعليهما حصة

الذهاب من الأجر ولا أجر على واحد منهما في الرجوع أما البصري فلأنه ما رجع من الكوفة، وقد تقرر عليه ضمان القيمة وأما الكوفي فلأنه لا يكون متمكنا من استيفاء المعقود عليه في الرجوع حين ذهب البصري بالفسطاط، وإن أراد صاحبه أن يضمن الكوفي فإن أقر أنه أمره أن يذهب به إلى البصرة كان له أن يضمنه نصف قيمته؛ لأن النصف كان أمانة في يده، وقد تعدى بالتسليم إلى صاحبه ليمسكه على خلاف ما رضي به صاحبه فكان له أن يضمنه ويضمن البصري نصف قيمته. وإن قال الكوفي لم آمره أن يذهب به إلى البصرة، ولكني دفعته إليه ليمسكه حتى يرتحل فلا ضمان عليه؛ لأن الفسطاط مما لا يحتمل القسمة فلكل واحد من المستأجرين أن يتركه في يد صاحبه ولا يكون تسليمه إلى صاحبه ليمسكه في الموضع الذي تناول الإذن موجب الضمان عليه والقول قوله في ذلك مع يمينه؛ لأنه ينكر سبب وجوب الضمان عليه وصاحب الفسطاط يدعي ذلك عليه، وإن دفعه البصري إلى الكوفي فرجع به إلى الكوفة فالكراء عليهما جميعا على البصري نصفه وعلى الكوفي نصفه؛ لأن الكوفي استوفى المعقود عليه في الرجوع في نصيب نفسه باعتبار ملكه، وفي نصيب البصري بتسليطه إياه على ذلك. وذلك ينزل منزلة استيفائه بنفسه فيجب الكراء عليهما ولا ضمان على واحد منهما إن هلك قيل هذا قول محمد – رحمه الله –. فأما عند أبي يوسف – رحمه الله – ينبغي أن يكون البصري ضامنا ولا كراء عليه في الرجوع كما لو دفعه إلى أجنبي آخر، وقد بيناه والأصح أنه قولهم جميعا؛ لأن صاحب الفسطاط هنا قد رضي برأي كل واحد منهما في النصب واختيار الموضع لذلك بخلاف الأجنبي فصاحب الفسطاط هناك لم يرض برأيه في اختيار موضع النصب، وإن غصبه الكوفي فعلى الكوفي حصته من الأجر ذاهبا وجائيا؛ لأنه استوفى المعقود عليه وعلى البصري أجره ذاهبا، وليس عليه أجر في الرجوع؛ لأن نصيبه كان في يد الغاصب ولم يكن هو متمكنا من استيفاء المعقود عليه

حين ذهب من طريق البصرة، ويكون الكوفي ضامنا لنصف قيمته إن هلك؛ لأنه غاصب للنصف من البصري فيكون ضامنا.

Mas'alah: What is the liability of a co-lessee who takes a tent to a different destination without the other's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3349)

فهذا على وجهين: إما أن يذهب البصري بالفسطاط إلى البصرة أو يذهب الكوفي إلى الكوفة، وكل وجه من ذلك على وجهين، إما إن ذهب به بأمر صاحبه أو بغير أمره، فإن ذهب البصري بالفسطاط إلى البصرة إن ذهب به بغير أمر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما أجر الرجعة، أما البصري فيضمن جميع الفسطاط أما نصيبه؛ لأنه أمسكها في موضع لا يجب عليه الأجر بإمساكه؛ لأن

الإجارة عقدت على أن ينتفع بها في طريق الكوفة فإذا انتفع بها في طريق البصرة صار غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee gives a hired donkey to a partner who causes its death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

زروع بين ثلاثة حصدوها ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا لينقل عليه الحصائد فقبض

المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه ليتقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لأن هذا المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس *

Sub-topic – Liability for Negligence or Misuse by Hirer

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when a lessee exceeds customary use of a tent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3287)

السواد فهو ضامن لما أفسد؛ لأن بمطلق العقد يثبت له حق استيفاء المنفعة على الوجه المتعارف. فإذا لم يجاوز ذلك لا يكون ضامنا، وهذا؛ لأن الفسطاط من المساكن وإدخال السراج والقنديل وإيقاد النار في المسكن متعارف لا بد للساكن منه، ولكن إذا جاوز الحد المتعارف فهو متعدي فيما صنع فيكون ضامنا لما أفسد وكان عليه الكراء إذا كان ما بقي منه شيئا ينافي السكنى فيه فإن كان دون ذلك فلا كراء عليه منذ يوم لزمه الضمان لانعدام تمكنه من الانتفاع به في بقية المدة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing dirt in the public road by a tenant or landlord?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3361)

والجواب نظير الجواب فيما إذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فيعقل به إنسان وهذا لأن وضع الشيء به في الدار من جملة الانتفاع بالدار والانتفاع بالدار صار للمستأجر بعقد الإجارة فلم يبقى للآجر فيصير متعديا فيما صنع هذا إذا حصل إلقاء التراب في صحن الدار وإن حصل إلقاء التراب خارج الدار في طريق المسلمين فعطب

به إنسان، فالملقي ضامن الآجر والمستأجر في ذلك على السواء إذ ليس لواحد منهما ولاية شغل الطريق بالتراب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal stumbles due to placing a child on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3401)

فعثرت الدابة من حمله فهو ضامن؛ لأنه خالف، لأن الصبي الذي لا يستمسك نفسه على الدابة ضمن نصف القيمة، فثبت أن وضع الصبي على الدابة حمل، وليس إركاب، والحمل مع الركوب جنسان مختلفان، فصار به غاصبا ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on transgression or negligence by a hired worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة الخامسة – تعدي الأجير أو تقصيره هو غصب حكمي , (انظر المادة 7 0 6 .)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lender uses a borrowed donkey and it is killed by a wolf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=439)

رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لأن المقرض في هذا بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يبعث الى السرح ليعتلف *

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage spreading from rented land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4252)

مسائل منثورة قال: (ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء من أرض أخرى فلا ضمان عليه) ؛ لأنه غير متعد في هذا التسبيب فأشبه حافر البئر في دار نفسه. وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت، أما إذا كانت مضطربة يضمن؛ لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه.

Mas'alah: Is a lessee liable for a hired donkey lost while he attends to his own animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=72)

رجل استأجر حمارا فحمل عليه وله حمار آخر حمل عليه أيضا فلما سارا بعض الطريق سقط حماره واشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك هل يضمن قيل إن كان بحالة لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره أو متاعه لا يضمن وإلا فيضمن

Mas'alah: Can the lessee claim expenses for voluntary repairs from the lessor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الآجر.

Mas'alah: Is the lessee liable for damage caused by unusual use of the leased object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=154)

المادة 603) حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسارة التي تتولد معها مثلا لو استعمل الثياب التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت

Mas'alah: Can a lessee send a hired animal to pasture without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

المستأجر لا يملك أن يبعث المستأجر إلى السرح فلو فعل ضمن وقيل: لو جرى العرف بالبعث فله ذلك وإلا فلا ذكره في الخلاصة عن المحيط وقيل: إن للمستأجر أن يؤجر ويعير ويودع، والبعث إلى السرح إيداع فيملكه قلت وقد مر أن المستأجر ليس له أن يؤجر.

Mas'alah: Is a lessee liable if he gives a rented tool to a hired worker who then loses it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

استأجر فاسا وأجيرا ليعمل به له فدفعه إليه فذهب به الأجير قيل: يضمن المستأجر إذ خالف بدفعه وقيل: لو استأجر الفاس أولا ضمن لا لو استأجر الأجير أولا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee gives a rented tool to a worker before using it himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

وفي الخلاصة المختار أنه لا يضمن مطلقا انتهى وينبغي أن يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الإجارة من تعيين المستعمل كما لو استأجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه إليه ولو لم يعين المستعمل عند العقد فلو استعمل الفاس بنفسه أولا ثم دفعه إلى الأجير ضمن عند بعضهم قلت: لا حاجة إلى التقييد عند البعض على ما صحح في مسألة الركوب ولو دفعه إليه قبل أن يستعمله بنفسه فليس بمخالف ولو استعمله المستأجر بعد ذلك هل يضمن؟ يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كالعارية قلت: لا حاجة إلى ذلك أيضا بل يضمن على ما قرر في مسألة الركوب ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالإجارة تصح عين المستعمل أولا ولا يضمن المستأجر بدفعه إلى الأجير سواء دفعه قبل أن يستعمله بنفسه أو بعده.

Sub-topic – Validity of Lease by Usurper

Mas'alah: What is the ruling if a usurper leases property and the owner later ratifies the lease?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

أجرها الغاصب سنين ثم أجاز المالك لا يلحق الإجارة ما مضى

Mas'alah: Whose statement is believed when the owner claims he had already leased the property before the usurper's lease?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

فلو قال المالك كنت أجرتها منذ أجرتها فإنه يصدق ولا يلتفت إلى قول الغاصب

Mas'alah: What are the rulings on a usurper leasing property and the validity of such leases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=410)

الوكيل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة لا ضمان على الوكيل لأن الموكل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع * الغاصب إذا آجر الدار أو العبد ثم قال

المغصوب منه أنا أمرتك بالإجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه * ولو آجر الغاصب لما انقضت مدة الإجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبض قوله إلا ببينة كالرجل إذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عقد الأب لا تصدق إلا ببينة ولو قالت كان النكاح بأمري ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب إذا آجر المغصوب ثم أجاز المالك أن أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت إجازته ويكون جميع الأجر للمالك كما لو أجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وإن أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح إجازته كما لو أجاز بيع بعض المدة فأجاز ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن الإجارة تعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الإجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل إذا آجر عبه سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الإجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لأن المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أجاز المالك إجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الأجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة فأجاز المالك إن كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الأرض ولا شيء للغاصب وإن كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح إجازة رب الأرض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالإجارة ماضية لاستجماع شرائطها وإن استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب إذا آجر من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه إلى الغاصب ردا للغصب لأن ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من

البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الأجر يكون له لأنه عاقد والعاقد يستحق الأجر وإن كان غاصبا وينبغي أن يتصدق به كالغاصب إذا آجر وأخذ الأجرة وقال الفقيه أبو الليث إنما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت إذا كان بنى في الساحة دكانا أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بنى وأما إذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الأجر له لأن صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة * المتولي غذى آجر الوقف إن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من السنة لا تجوز الإجارة أكثر من سنة فإن لم يكن شرط ذلك تجوز الإجارة إلى ثلاث سنين فإن آجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذك إذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك إذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله {فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم} متولي الوقف أو الوصي إذا آجر مال الصغير أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع إليه غاصبا وعليه أجر المثل قال وأنا أفتي بقول الخصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن لم تنقصها المزارعة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وإن نقصتها المزارعة ينظر إلى نقصان الأرض وإلى أجر المثل أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو أن هذا الغاصب آجر الأرض المغصوبة من غيره أن على المستأجر للغاصب الأجر المسمى * رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا

فآجره هذا الرجل إجارة طويلة مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤاجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن لم يكن للمؤاجرة ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لأنه كان متطوعا وإن كان المؤاجر متوليا كان

Sub-topic – Return of Hired Item and Removal of Liability

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessee transgresses or carries shared food?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

وإن تعدى) أي المستأجر على الدابة (وضمن أو حمل طعاما مشتركا) بينه وبين آخر فاستأجر أحدهما الآخر أو حماره إلى مكان كذا فحمل الطعام كله (فلا أجر له) لا المسمى ولا أجر المثل أما في الأول فلما تقرر أن الأجر والضمان لا يجتمعان، وأما في الثاني فلأن العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فبطل كإجارة ما لا منفعة له؛ لأن المعقود عليه حمل النصف الشائع وحمله غير متصور؛ لأنه حسي لا يتصور في الشائع من حيث إنه شائع بخلاف البيع؛ لأنه تصرف شرعي وهو يحتمله –

Mas'alah: What are examples of the maxim that hire and liability do not combine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=76)

وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة . وإذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا أجرة عليه . والضمان كما عرف في المادة (416) هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيميات . مثال : إذا استكري حيوان للركوب لا يجوز تحميله وذلك بمقتضى المادة (550) فإذا حمل وتلف يضمن المستأجر قيمة الحيوان

ومن ثم لا يجوز تكليفه بتأدية الأجر المسمى . كذلك إذا غصب شخص حيوانا واستعمله فبما أنه لو تلف بيده يكون ضامنا فإذا رده لصاحبه لا تلزمه أجرة على استعماله إياه ما لم يكن مال يتيم أو وقفا أو مالا معدا للاستغلال . كذلك إذا استعمل المستأجر الحيوان المأجور مدة تزيد عن مدة الإجارة فبما أنه يكون حينئذ حكمه حكم الغاصب ويكون ذلك الحيوان في ضمانه فلا تلزمه أجرة عن المدة الزائدة . ويشترط في عدم اجتماع الأجرة والضمان اتحاد السبب والمحل فيهما وإلا فالاثنان قد يلزمان في وقت معا ومثال ذلك : لو أجر شخص حيوانا من آخر ليركبه وحده إلى محل معين فركب الرجل وأردف خلفه شخصا آخر ولو صغيرا (بحيث يستطيع الوقوف بنفسه) فتلف الحيوان بعد الوصول إلى المحل المقصود , ينظر فإذا كان الحيوان قادرا على حمل الاثنين يلزم الأجر المسمى مع ضمان نصف قيمة ذلك الحيوان . فيلزم الأجر على المستأجر ; لأنه قد استوفى المنفعة المرادة من استئجار ذلك الحيوان بوصوله للمكان المقصود ويلزم ضمان نصف قيمة الحيوان ; لأنه يكون قد تعدى بإردافه شخصا خلفه والحاصل أنه لما كان سبب لزوم الأجر وسبب الضمان مختلفين يلزمان في وقت معا ولا يقال بأن الضمان قد اجتمع والأجر فلكل سبب غير سبب الآخر .

Mas'alah: Does returning a hired animal to the agreed route remove liability for deviation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها إلى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها إلى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الأجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر

وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا إذا ردها إلى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بإزالة التعدي *

Sub-topic – Definition of Transgression (Ta'addi) in Lease

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) by a hired worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=597)

– (المادة 608) تعدي الأجير هو أن يعمل عملا أو يتحرك حركة مخالفتين لأمر الآجر صراحة أو دلالة مثلا بعد قول المستأجر للراعي الذي هو أجير خاص ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بها إلى محل آخر فإن لم يرعها الراعي في ذلك المحل وذهب بها إلى محل آخر ورعاها يكون متعديا فإن عطبت الدواب عند رعيها هناك يلزم الضمان على الراعي , كذلك لو أعطى أحد قماشا إلى خياط وقال إن خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فإن لم يخرج قباء له أن يضمن الخياط القماش . أي أنه يجب الضمان في الأحوال الآتية : أولا : تعدي الأجير أي الأجير الخاص أو الأجير المشترك الذي يوجب الضمان كما في المادة الآنفة هو أن يعمل عملا أو يتحرك حركة مخالفتين لأمر الآجر أو لمقتضى العقد صراحة أو دلالة أو يستهلك المستأجر فيه , وتقييد الأجير في المثال بالأجير الخاص إنما هو عرضا واتفاقا لا يقصد الاحتراز . وإذا عاد الأجير بعد المخالفة مرة إلى الوفاق فلا يخلص من الضمان أيضا (الأنقروي) . والمراد من التعدي في هذا الباب هو الاستهلاك وجناية اليد ومن التقصير هو التقصير في الحفظ وهذان اللفظان إنما

هما على مذهب الإمام (هامش الأنقروي)

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) by the hireling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

)

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) by the hireling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

المادة 608) تعدي الأجير هو أن يعمل عملا أو يتحرك حركة مخالفتين لأمر الآجر صراحة أو دلالة مثلا بعد قول المستأجر للراعي الذي

Mas'alah: What are examples of transgression by a hired worker and the resulting liability?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=158)

هو أجير خاص ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بها إلى محل آخر فإن لم يرعها الراعي في ذلك المحل وذهب بها إلى محل آخر ورعاها يكون متعديا فإن عطبت الدواب عند رعيها هناك يلزم الضمان على الراعي , كذلك لو أعطى أحد قماشا إلى خياط وقال إن خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فإن لم يخرج قباء له أن يضمن الخياط القماش.)

BAB 17

باب استحقاق الأجرة

The Chapter on Entitlement to Wages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Wage Entitlement

Mas'alah: Is the hirer entitled to wages upon reaching the destination?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=577)

فلو لم يقيد بالبر لا ضمان (وإن بلغ) المنزل (فله الاجر) لحصول المقصود.

Mas'alah: When may a camel driver demand rent for a journey to Makkah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=844)

"ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة" ؛ لأن سير كل مرحلة مقصود. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل. ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، فقدرنا بما ذكرنا.

Mas'alah: When can a camel owner demand hire for each stage of a journey to Makkah?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=656)

مقصودة إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد لأنه بمنزلة التأجيل وكذلك إجارة الأراضي لما بينا ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لأن سير كل مرحلة مقصود وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا لايجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر رحمه الله لأن المعقود عله جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عيه العمل ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به فقدرنا بما ذكرنا

Mas'alah: May a hirer travel with a hired slave and when is rent due?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=227)

ومن استأجر عبدا فليس له أن يسافر به إلا أن يشرطه. والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراط التعجيل أو بتعجيلها، وإذا تسلم العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها، فإن غصبت منه سقط الأجر، ولرب الدار أن يطالب بأجرة كل يوم [الاختيار لتعليل المختار] تسليم المنفعة وهو غير معقود عليه ولا يكون مضمونا عليه، ولأن المنافع إذا صارت ملكا للمستأجر فإذا أمره بالعمل انتقل عمله إليه؛ لأنه يصير نائبا عنه فيصير كأنه فعله بنفسه، وما تلف من عمله ضمانه على أستاذه لما أنه أجير خاص. قال: (ومن استأجر عبدا فليس له أن يسافر به إلا أن يشرطه) لأن خدمة السفر أشق فلا ينتظمها العقد إلا بشرط، فإن استأجره للخدمة فعليه خدمته من السحر إلى أن ينام الناس بعد العشاء عملا بالعرف في الخدمة، وعليه خدمة البيت والضيف دون الخبز والطبخ والخياطة وعلف الدواب ونحو ذلك، ولو آجر عبده سنة ثم أعتقه

في خلالها جاز العتق؛ والعبد إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ، وأجرة ما مضى للسيد وما بقي للعبد، لأن منفعته بعد العتق له فيكون له بدلها، وإذا أجاز فليس له فسخها بعد ذلك، وليس للعبد قبض الأجرة إلا بإذن المولى. [فصل ما تستحق به الأجرة]

Mas'alah: Can the camel driver demand hire for each stage of a journey to Mecca?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=266)

(قوله: ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة) لأن سير كل مرحلة مقصود وكان أبو حنيفة يقول أولا لا تجب الأجرة إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر وعن أبي يوسف لا يجب عليه أن يسلم الأجرة حتى يبلغ ثلث الطريق، أو نصفه.

Mas'alah: What is the evidence for entitlement to wages in a contract based on benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3521)

17413 - الدليل عليه: الأجل، والخيار إذا سمى أو غير نقد البلد، ولأنه عقد بني على منفعة فلا يستحق به الأجرة.

Mas'alah: What is the response to the argument that work alone does not entitle wages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1852)

جوابه أن صاحب الثوب مصدق على العمل مدع عليه التبرع به، فصار الصانع منكرا من وجه لتصديق صاحب الثوب له على سبب الاستحقاق وهو العمل، ولا يقال: إن العمل لا يكون سببا للاستحقاق إلا بالعقد؛ لأن هذا شرط لا دليل على صحته من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

Sub-topic – Effect of Partial Work or Interruption on Wage

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages if prevented by rain from working?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

وفيه: سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا ليعمر له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه هل له الاجر؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired baker's wages if he removes only some bread from the oven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

وإذا أخرج بعض الخبز من التنور استحق الأجر بحسابه. كذا في الينابيع فإن لم يكن في بيته واحترق لا أجر له. كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: Does the rent fall if the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=227)

قال: (فإن غصبت منه سقط الأجر) لأنه زال التمكن فبطلت لما بينا أنها تنعقد شيئا فشيئا، ولو غصبها في بعض المدة سقطت حصته لما بينا.

Mas'alah: When is a worker entitled to wages for partial work?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=321)

من العمل إلا أن يشترط التعجيل،

Mas'alah: What is the ruling on wages for digging a grave in the wrong location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3310)

التي يدفن فيها أهل ذلك الموضع أجعل له الأجر، وهذا بناء على عادة أهل الكوفة فإن لكل درب فيهم مقبرة على حدة لأهلها. فأما في ديارنا فلو انتقل من محلة إلى محلة فلا بد من تسمية المقبرة بناء على عرف ديارنا، وإن سمى له موضعا معلوما فحفر في موضع آخر فلا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرته فإن فعلوا ذلك فله الأجر حينئذ، وكذلك إن أمروه بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة أهل تلك البلدة، أو تلك الناحية فلا أجر له إلا أن يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الأجر لوجود الرضاء منهم بعمله حين دفنوا الميتة فيه.

Mas'alah: How is wage distribution among hired workers when some do not work due to illness or excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3311)

استحقاق الأجر يقبل العمل، وقد استووا في ذلك، ولأنه اشتركوا مع عملهم أنه لا بد من تفاوت في عملهم فكان ذلك رضاء منهم بترك اعتبار ذلك التفاوت، وإن لم يعمل

واحد منهم لمرض أو عذر فإن كان بينهم شركة في الأصل فله الأجر معهم بعقد الشركة بينهم، وإن لم يكن بينهم شركة فلا أجر له؛ لأن استحقاق الأجر بالعمل لا يستحقه من لم يعمل سواء ترك العمل بعذر أو بغير عذر ويرفع عنهم من الأجر بحساب حصته، ويكون عملهم في حصته تطوعا؛ لأن كل واحد منهم يستحق الأجر عند العمل بالتسمية فإنما يستحق بقدر ما سمى له، وإن زاد عمله على ما التزم بالعقد فهو متطوع في تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the sale is later rescinded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

الدال في البيع إذا أخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الأسباب سلمت له الدلالية لأن الأجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الأجر وهو الدلالية كالخياط إذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فإنه لا يرجع على الخياط بالأجر وكذا صاحب الدار إذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء *

Mas'alah: Does a worker who works in the hirer's house deserve payment for partial work?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1498)

وفي «النهاية»: إن روايات الكتب من «المبسوط»، و «الذخيرة»، و «المغني»، و «الجامع» لفخر الإسلام، و «قاضيخان»، والتمرتاشي، و «الفوائد الظهيرية»: أن العامل في بيت المستأجر يستحق الأجر بقدر عمله، حتى لو سرق الثوب فله من الأجر بقدر

عمله، لأن كل جزء من العمل يصير مسلما إلى صاحب الثوب بالفراغ منه. وفي «الهداية»: أنه لا يستحق الأجر إلا بالتمام. – ––

***

Mas'alah: How is the wage divided when a hired worker fails to find the specified goods?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=148)

استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الأجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزمه أجر الذهاب لأن الذهاب كان له وإن كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب وله أجر المثل قال للخياط استأجرتك لتخيط هذا الثوب فخاطه غلامه استحق الأجر وإن قال بيد نفسك لا يستحق

Mas'alah: What is the wage entitlement of harvesters if part of the crop is destroyed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=148)

(المادة 580) من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في أرضه وبعد حصادهم مقدارا منه لو تلف الباقي بنزول آفة أو بقضاء آخر فلهم أن يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه , وليس لهم أخذ أجر الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on wages if the contracted work is destroyed before delivery?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=84)

(مادة 518) إذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فإن كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بحصته لوجود التسليم حكما.

Mas'alah: Is a porter entitled to partial payment before completing the journey?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1536)

قال أبو جعفر: (ومن استأجر رجلا على أن يحمل له شيئا مسافة معلومة، فحمله، ثم طالبه بأجر ما حمله من المسافة التي استأجره على حمله إليها: فليس عليه أن يعطيه شيئا من الأجرة حتى يستوفي منه الحمولة كلها) . قال أحمد: هذا خلاف قولهم؛ لأن المشهور من قولهم أنه يستحق الأجرة بمقدار ما سار. وإن هلكت الحمولة بعد الحمل من غير عمل الأجير: كان له الأجر كاملا في قول أبي حنيفة، ولا ضمان عليه. وفي قول أبي يوسف ومحمد: يضمنه قيمته في الموضع الذي ضاعت فيه، ويعطيه الأجر، لأنهما يريان ضمان الأجير المشترك. وهو قولهم في سائر ما ليس للأجير حبسه، وهو الملاح، والجمال، والحمال، وكل من لم يكن لعمله أثر قائم في المعمول. وإنما يكون للمستأجر أن يسقط الأجر عن نفسه: إذا هلك من عمل الأجير في بعض الطريق، نحو أن ينكسر المحمول من حمله، أو تغرق السفينة من مده، أو ما جرى مجرى ذلك مما يوجب الضمان، فيكون للمستأجر الخيار: أن يضمنه إن شاء قيمته في الموضع الذي حمله منه، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي تلف فيه من عمله،

ويعطيه الأجر بحسابه. والجواب الذي ذكره أبو جعفر إنما هو في القصار، والصباغ، والخياط، ونحوهم ممن يكون لعملهم تأثير قائم في المعمول، فيكون للأجير حبسه بالأجر، ولا يستحق شيئا من الأجر حتى يسلم العمل. فإن هلك قبل أن يسلمه من غير عمله: لم يضمن في قول أبي حنيفة، ولا أجر له؛ لأن العمل كان محبوسا بالأجر، كالمبيع محبوس في يد بيعه بالثمن، إذا هلك: هلك بالثمن. *وفي قول أبي يوسف ومحمد: يضمن فإن ضمنه معمولا: استحق الأجر، وإن ضمنه غير معمول: لم يستحق.

Sub-topic – Wage Entitlement for Wet Nurses

Mas'alah: When does a mother deserve wages for nursing her own child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(بخلاف ما لو دفعته إلى خادمها حتى أرضعته) أو استأجرت من أرضعته حيث تستحق الاجرة، إلا إذا شرط إرضاعها على الاصح. شرنبلالية عن

الذخيرة.

Mas'alah: Does a wet nurse deserve wages if she feeds the child with sheep's milk or food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3496)

(فإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة لا أجر لها) ؛ لأن الصحيح أن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية (بخلاف ما لو دفعته إلى خادمتها حتى أرضعته) أو استأجرت من أرضعته حيث تستحق الأجرة إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الأولون فأرضعتهما وفرغت أثمت، [رد المحتار] في منزل الأب ما لم يكن عرف بين الناس أو يشترطوا ذلك عليها تتارخانية وغيرها. (قوله لا بكفرها) ؛ لأن كفرها في اعتقادها زيلعي. قال ط: ويخالفه في الخانية إذا ظهرت الظئر كافرة أو مجنونة أو زانية

أو حمقى فلهم فسخ الإجارة. (قوله ولو مات أبوه لا) أي لا تنتقض؛ لأن الإجارة واقعة للصبي لا للأب سواء كان له مال أو لا، ولهذا لو كان للصبي مال تجب الأجرة من ماله إذ هي كالنفقة زيلعي (قوله وثيابه) بالجر عطف على الصبي وأطلق في غسل الثياب. وفي الكفاية: الصحيح أن غسل ثياب الصبي من البول ونحوه عليها ومن الوسخ والدرن لا يكون عليها حموي، ومثله في شرح المجمع. (قوله وإصلاح طعامه) يريد به أن تصنع له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضر به تتارخانية عن المضمرات. (قوله فعادة أهل الكوفة) وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر لها فيها: إنها تحمل على عادة كل بلد كالسلك على الخياط، والدقيق الذي يصلح الحائك به الثوب على رب الثوب، وإدخال الحنطة المنزل على المكاري، بخلاف الصعود بها إلى الغرفة أو السطح، والإكاف على رب الدابة، والحبال والجوالق على ما تعارفوه بدائع ملخصا. (قوله على أبيه) قال في التتارخانية وفي الظهيرية: ولو لم يكن له مال حين استأجرها الأب ثم أصاب الصغير مالا، قال سئل والدي عنها، فقال: قيل: أجر ما مضى على الأب وما بقي في مال الصغير اهـ. وفيها إرضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته، فإن كان لا وارث له ففي بيت المال (قوله فإن أرضعته بلبن شاة) أي بأن أقرت به أو شهدت بينة به، وإن جحدت فالقول لها مع يمينها استحسانا، ولو شهدوا أنها ما أرضعت بلبن نفسها لم يقبل لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الأول لدخوله في ضمن الإثبات وإن أقام فالبينة بينة الظئر كما في الذخيرة شرنبلالية. (قوله؛ لأن الصحيح إلخ) أي فلم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الإرضاع وهذا إيجار وليس بإرضاع. وفي المحيط: استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز؛ لأن للبن البهائم قيمة فوقعت الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز، وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة زيلعي. (قوله هو الإرضاع) وهو ما يقع بلبن الآدمية وما وراءه يكون إطعاما إتقاني. (قوله لا اللبن) أي مطلقا ط. (قوله حيث تستحق الأجرة)

أي استحسانا؛ لأن الإنسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره ولأنها لما عملت بأمر الأولى صار كأنها عملت بنفسها بدائع. (قوله عن الذخيرة) ونصها: اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها لا تستحق اهـ ومثله في التتارخانية 1 – (قوله لذلك) أي للإرضاع. (قوله ولم يعلم الأولون) أي حتى يفسخوا هذه الإجارة تتارخانية، ومفاده أن لهم فسخ الثانية. (قوله أثمت) ؛ لأنه استحق عليها كمال الرضاع، فلما أرضعت صبيين

Mas'alah: Does a wet nurse deserve full wages if she delegates nursing to her maid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

وإذا دفعت الظئر الصبي إلى خادمتها حتى أرضعته فلها الأجر كاملا استحسانا وإذا شرط عليها الإرضاع بنفسها فدفعته إلى خادمتها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا تستحق الأجر هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does a wet nurse deserve wages if she nurses with another woman's milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2599)

لو استأجر امرأة لترضع صبيا فأرضعته لبن امرأة أخرى لم تستحق الأجرة، فثبت أن العقد تناول عين اللبن، ولم يتناول الماء.

Mas'alah: When does a woman deserve wages for nursing if she delegates it to her servant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

بخلاف ما إذا دفعته إلى خادمتها حتى أرضعته) حيث تستحق الأجر حينئذ كذا في الكفاية –

Mas'alah: When does a wet nurse forfeit her wages for nursing?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(مادة 505) إذا اشترط على الظئر إرضاعها بنفسها فأرضعته من غيرها فلا تستحق الأجرة وإن لم يشترط ذلك وأرضعته من غيرها بأجرة أو بغير أجرة فإنها تستحق الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse feeds the child with goat's milk or food instead of breastfeeding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3837)

فإن أرضعته بلبن شاة، أو غذته بطعام، ومضت المدة فلا أجر [لها] [(1)] (2) . ولم تصح(3) للأذان [(4) (1) قوله: فلا أجر لها؛ وبه قالت الثلاثة؛ لأنها لم تأت بالعمل المستحق عليها وهو الإرضاع؛ لأن الأول إيجار والثاني تغذية، وذكر الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق461)] نقلا عن ((المحيط)) : لو كان إرضاعها مشروطا فاستأجرت ظئرا فأرضعته لا يستحق الأجر؛ لأن لبنها ربما يكون أجود، وقيل: يستحق لأن التفاوت بين اللبنين يسير. انتهى. (2) زيادة من أ. (3) في أ و ج و ص و ق: يصح. (4) قوله: ولم يصح للأذان؛ إلى قوله: والفقه، وهو نص أحمد، وقول عطاء

والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوؤس والنخعي والشعبي – رضي الله عنهم –، وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية – رضي الله عنهم: تصح في كل ما لا يتعين على الأجير حتى لو تعين الإفتاء أو الإمامة على واحد لا تصح إجارته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا بما معه من القرآن، وإذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح جاز في باب الإجارة، ولأن أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – رقا بفاتحة الكتاب، وأخذ قطيعا من الغنم واقتسمه هو وأصحابه بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) ؛ ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فيجوز أخذ الأجر عليه؛ لأنه بمعناه؛ ولأنه قد يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله، ولا يوجد متبرع به. ولنا: ما رواه أحمد واسحاق بن راهويه وابن شيبة وعبد الرزاق – رضي الله عنهم – من حديث عبد الرحمن بن شبل – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تحضوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به)) ، وما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن، وأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: ((إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها)) . وما رواه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه –، قال: قلت: ((يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)) ، وما رواه الترمذي في ((جامعه)) مسندا إلى الحسن عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – قال: ((إن آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)) ؛ ولأن القربة متى حصلت وقعت عن فاعلها؛ ولهذا تعتبر أهليته ونيته لا نية الآمر وأهليته إن أوقعت على الآمر بشرط نية الآمر وأهليته كما في

الزكاة، وإذا وقعت عن فاعلها كان عمل الأجير لنفسه لا للمستأجر، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه كما في الصوم والصلاة. وحديث التزويج ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق، فلعله زوجها إياه بغير صداق إكراما له، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، فإن النكاح يصح بدون ذكر المهر، ومع ذلك يجب مهر المثل، وتكون الباء مكان اللام: أي لما معك من القرآن، أو لعل المرأة وهبت مهرها له باعتبار ذلك. ومعنى: ((أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) الجعالة في الرقية؛ لأن ذلك في سياق خير الرقية، ودائرة الجعالة أوسع من دائرة الإجارة؛ ولهذا يجوز الجعالة مع جهالة العمل والمدة دون الإجارة، أو إن المأخوذ منه قطع من الغنم كان كافرا غير مستأمن، فجاز أخذ ماله، أو إن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم، أو إن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الإجارة عليه. وأما الرزق من بيت المال فيجوز على من يتعدى نفعه؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين فجرى مجرى الوقف عليهم، بخلاف الأجرة. وأما الاستنابة عن الحج، فللآمر ثواب الإنفاق، وبه يسقط القرض عنه، فيكون الأجرة للخدمة، أو لقطع المسافة، وعلى تقدير أن الأفعال تقع عن الأمر يكون إجارة عن الحج، بل اتفاقا على الغائب. كذا في ((كمال الدراية)) (ق461-462) ، وغيرها.

[

Sub-topic – Wage Disputes and Burden of Proof

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the description of dyed cloth and the existence of wages?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

(والقول قول رب الثوب) بيمينه (في القميص والقباء والحمرة والصفرة، وكذا في الاجر وعدمه)

Mas'alah: Who is believed when the owner claims work was done for free and the artisan claims wages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=672)

وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة لأنه ينكر تقوم عمله إذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان الرجل حريفا له أي خليطا له فله الأجر وإلا فلا لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما وقال محمد رحمه الله إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله لأنه منكر والجواب عن استحسانيهما أن الظاهر للدفع والحاجة ههنا إلى الاستحقاق والله أعلم &

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the artisan's wage if he is a regular customer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: وقال أبو يوسف إن كان حريفا له) أي معاملا له (فله الأجرة، وإن لم يكن حريفا فلا أجرة له) لأنه إذا كان حريفا فقد جرت عادته أنه يخيط له بأجرة فصار المعتاد كالمنطوق به، وإن لم يكن حريفا فلا عادة فالقول قول صاحب الثوب؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: Why is the oath of the customer not beneficial in a dispute over wages in an istisna' contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3468)

على الإسكاف ما لو أقر الإسكاف به لزمه، فإذا أنكر يستحلف فأما يمين المستصبغ لا يفيد؛ لأنه لو نكل لا يلزمه شيء، كما لو أقر به.

Mas'alah: Who is believed when the heirs claim the lessor's right is void?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

الأجرة وادعت الورثة إبطال حقه

Mas'alah: What is the ruling when a food owner and boatman dispute over quantity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

مجمع الفتاوى اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الأجر بحسابه إلا أن يكون الأجر مسلما

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the dispute between artisan and hirer over wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=269)

وقال أبو يوسف أن الرجل حر ثقة فعليه الأجر وغلا فلا

Mas'alah: What is Muhammad's view on the craftsman's claim for a wage when he is set up for work?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=269)

وقال محمد إن كان الرجل انتصب للعمل فالقول قول صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding wages for completed work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3600)

17743 - ولأنه يدعي استحقاق الأجرة بإيفاء العمل فلا يقبل قوله، [أولا يثبت] التحالف. أصله إذا جحد الإذن.

Mas'alah: What is the argument for Muhammad's view on the worker's claim for wages?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1852)

قول محمد فيه أظهر؛ لأن العرف حاكم، وفتحه الحانوت لأجل ذلك العمل من أقوى البينات على صدقه، والبينة في الشرع أعم من الشاهدين، وجواب المصنف عن ذلك بقوله: إن الظاهر للدفع والحاجة إلى الاستحقاق.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a ship owner and a passenger over the hire fee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

رجل ركب سفينة رجل من ترمذا الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لأحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداءة بيمين أحدهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء وان أقرع للبداءة كان حسنا فان حلفا لا أجر لأحدهما على صاحبه وان أقاما البينة كانت

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer regarding wages?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=105)

قال أبو يوسف رضى الله عنه: وإذا اختلف الأجير والمستأجر

في الأجرة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل، وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه، وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى. وقال أبو يوسف بعد: إذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته، وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف.

قال: وإذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز بها ذلك المكان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: الأجر فيما سمى ولا أجر له فيما لم يسم، لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة. وبهذا نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: له الأجر فيما سمى، وفيما خالف إن سلم، وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجرا في الخلاف إذا ضمنه. قال: وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت

المكان، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه. قال: وإذا غرقت السفينة الملاح فغرق الذي فيها وقد حمله بأجر فغرقت في مده أو معالجته السفينة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو ضامن. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا ضمان عليه في المد خاصة.

Mas'alah: Does the flow of water establish entitlement to rent in a lease dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

فإن قلت: جريان الماء يثبت الاستحقاق وكلامنا في عدمه.

Mas'alah: Does entering a lease contract imply admission of water flow for rent entitlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قلت: يمكن أن يقال: إن الاقدام على العقد إقرار بالجريان فكان الاجر ثابتا ومستحقا من كل وجه، فإذا ادعى الجريان يكون مدعيا استحقاقه الاجر عملا بالاقرار السابق لا بتحكيم الحال اللاحق، فإذا لم يستحق بهذا التحكيم يصير دافعا به وهو يصلح للدفع.

Sub-topic – Wage Entitlement in Case of Contractual Disagreement

Mas'alah: What is the ruling if the dispute over wages occurs before the work is done?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

وهذا بعد العمل، أم قبله فيتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree no wage was stipulated but the craftsman claims he worked for hire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=269)

وعلى هذا الخلاف إذا اتفقا على أنهما لم يشترطا الأجر لكن الصانع قال إنما عملت بالأجر وقال رب الثوب ما شرطت لك شيئا فلا يستحق شيئا ووجه قولهما اعتبار العرف والعادة فإن انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل على أنه لا يعمل إلا بالأجرة

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view that no wage is due when the contract is disputed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=270)

وكذا إذا كان حرا ثقة فكان العقد موجودا دلالة والثالث دلالة كالثابت نصا ولأبي حنيفة أن المنافع على أصلها تتقوم غلا بالعقد ولم يوجد أما إذا اتفقا على أنهما لم يشرطا الأجر فظاهر وكذا إذا اخ9تلفا في الشرط لأن العقد لايقبت مع الاختلاف للتعارض فلا تجب الأجرة ثم إن كان في المصنوع عين قائمة للصانع للتعارض فلا تجب الأجدرة ثم إن كان في المصنوع عن قائمة للصانع كالصبغ الذي يزيد والنعل يعزم رب الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ والنعل فيه لا يجاوز به درهما وإلا فلا

Sub-topic – Effect of Work Completion on Wage

Mas'alah: When does a cook become entitled to wages for cooking?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2522)

وللطباخ بعد الغرف) أي بعد وضع الطعام في القصاع اعتبارا للعرف أطلقه فشمل كل طعام كما أطلقه في الفتاوى الظهيرية وقيده القدوري بأن يكون طعام الوليمة قال في الجوهرة إذ لو كان لأهل بيته فلا غرف عليه. اهـ. وإنما لم يقيده المصنف به لأنه يرد عليه بقية أنواع الأطعمة فإن الوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعم النفساء نفسها خرسة وطعام الختان إعذار وطعام القادم من سفره نقيعة وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومادية جميعا ويقال فلان يدعو النقري إذا خص وفلان يدعو الجفلي وإلا جفلا إذا عم كذا في غاية البيان معزيا إلى القتبي ولا يرد على المصنف طعام أهل بيته لأن العرف أنه لا يحتاج إلى طباخ وإن أفسد الطباخ الطعام أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن وإذا دخل الخباز أو الطباخ بنار ليخبز بها أو يطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت فلا ضمان عليه لأنه لم يصل إلى العمل إلا بإدخال النار وهو مأذون له في ذلك ولا ضمان على صاحب الدار إذا احترق شيء من السكان في الدار لأنه لم يكن متعديا في هذا السبب كمن حفر بئرا في ملكه كذا في الجوهرة (قوله

Mas'alah: When does a milk-stirrer become entitled to wages according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2522)

وللبان بعد الإقامة) يعني من استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجر إذا أقامه عند أبي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه لأن التشريج من تمام عمله إذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كالإخراج من التنور وله أن العمل قد تم بالإقامة والتشريج عمل زائد كالنقل ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل بخلاف ما قبل الإقامة لأنه طين منتشر وبخلاف الخبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج وفائدة الخلاف فيما إذا تلف اللبن قبل التشريج فعند أبي حنيفة تلف من مال المستأجر وعندهما من مال الأجير وأما إذا أتلف قبل الإقامة فلا أجرة إجماعا ومراده ما إذا كان ضرب اللبن في بيت المستأجر أما إذا كان في أرض الأجير فلا يستحقها إلا بتسليمة وهو بالعد بعد الإقامة عنده وبالعد بعد التشريج عندهما كذا ذكر الشارح وعبارة المصنف في المستصفى فأما إذا لم يكن في ملكه لم يكن له الأجر حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عندهما كذا في الإيضاح والمبسوط اهـ. فلم يشترط العد وهو الأولى لأنه لو سلمه بغير عد كان له الأجر كما لا يخفى والإقامة النصف بعد الجفاف والتشريج أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف كذا في الجوهرة وفي فتاوى قاضي خان والظهيرية الملبن على اللبان والتراب على المستأجر وإدخال الحمل المنزل على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة إلا أنه يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجفنة لا يكون عليه إلا بشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فإنزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإدخال الحمل في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون في موضع يكون ذلك عرفا لهم وفي استئجار الدابة الحمل والإكاف يكون على المكاري وكذلك الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه فاسد اهـ (قوله

Mas'alah: When may a hired tailor or washer demand his wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2538)

وللخياط والقصار بعد الفراغ من عمله) يعني إذا وقعت الإجارة مطلقة عن وقت وجوب الأجرة فللعامل أن يطالب بعدما ذكر المؤلف وأطلق في قوله بعد الفراغ فأفاد أنه لا فرق بينهما إذا عمل في بيت نفسه أو في بيت المستأجر كما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الإسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي إذا خاط في

بيت المستأجر تجب الأجرة له بحسابه حتى إذا سرق الثوب بعدما خاط بعضه يستحق الأجرة بحسابه واستشهد في الأصل لهذا بما إذا استأجر إنسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه، ثم انهدم فله أجر ما بنى فهذا يدل على أنه يستحق الأجرة ببعض العمل إلا أن يشترط فيه التسليم إلى المستأجر ونقل هذا عن الكرخي وجزم به في غاية البيان فكان هو المذهب ففي سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلما له بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة وفي الخياطة ونحوها لا يكون مسلما إليه إلا إذا سلمه إلى صاحبه حقيقة وفي الخياطة في منزل المستأجر يحصل التسليم بمجرد العمل إذ هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج إلى تسليم ليده ويعرف توزيع الأجرة بقول أهل الخبرة بها والخيط والإبرة على الخياط حيث كان العرف ذلك. قال – رحمه الله – (وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور) يعني إذا أطلق الأجرة ولم يبين وقتها فللخباز أن يطالب بها بعد إخراج الخبز من التنور؛ لأنه بإخراجه قد فرغ من عمله فيملك المطالبة كالخياط إذا فرغ من العمل حتى إذا خبزه في بيت المستأجر؛ لأنه صار مسلما إليه بمجرد الإخراج فيستحق الأجرة وإن كان في منزل الخباز لم يكن مسلما بمجرد الإخراج من التنور فلا بد من

التسليم إلى يده، وفي المحيط استأجر دابة ليطحن عليها كل يوم عشرة أقفزة فوجدها لا تطيق إلا خمسة فله الخيار وعليه الأجر بحساب ما عمل من الأيام ولا يحط من الأجر شيئا؛ لأن الإجارة وقعت على الوقت لا على العمل فلا توزع الأجرة على العمل، وفي المسألة إشكال على قول الإمام؛ لأنه إذا استأجر خبازا ليخبز له اليوم بدرهم يكون فاسدا، والفرق أن مقدار العمل في باب الطحن في العرف والعادة لا يذكر لتعليق العقد بالعمل، وإنما يذكر لبيان قوة الدابة فبقيت الإجارة على الوقت وفي الخبز يذكر مقدار العمل لتعليق العقد بالعمل لا لبيان قوة الخباز فيصير العقد مجهولا فيفسد. قال – رحمه الله – (فإن أخرجه فاحترق فله الأجر ولا ضمان عليه) يعني إذا أخرج الخبز من التنور، ثم احترق هذا إذا خبز في منزل المستأجر؛ لأنه بمجرد الإخراج صار مسلما ولا يجب عليه الضمان إذا هلك بعد ذلك بالإجماع؛ لأنه هلك بعد التسليم، ولو احترق في التنور قبل الإخراج قال في النهاية يضمن؛ لأنه جناية يده وإن كان الخباز يخبز في منزل نفسه لا يستحق الأجر بالإخراج ولا يجب عليه الضمان عند الإمام، وعندهما يجب الضمان، وإذا صار ضامنا فالمالك بالخيار، إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الأجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح؛ لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب عليه الضمان كان رمادا. قال – رحمه الله – (وللطباخ بعد الغرف) يعني للطباخ أن يطالب بالأجرة بعد الغرف؛ لأن الغرف عليه، وهذا إذا طبخ للوليمة أو للعرس فإن كان يطبخ قدرا خاصا، فليس عليه الغرف؛ لأن العادة لم تجر به والمعتبر هو العرف، وفي التتارخانية وإن استأجر دابة للحمل ففي الإكاف والجوالق يعتبر العرف، ولو للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف وفي إدخال الطعام المنزل وإخراج الحمل يعتبر العرف وإحثاء التراب على القبر على الحفار وحمل الثوب على القصار. قال – رحمه الله – (وللبان بعد الإقامة) يعني إذا استأجره ليضرب له لبنا في أرضه يستحق الأجرة إذا أقامه عند

الإمام، وقالا لا يستحق حتى يشرجه؛ لأن التشريج من تمام عمله؛ لأنه لا يؤمن عليه الفساد إلا به؛ ولأنه هو الذي يتولاه عادة والمعتاد كالمشروط، وقولهما استحسان وللإمام أن العمل قد تم بالإقامة والانتفاع به ممكن وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أفسده المطر ونحوه بعد الإقامة فعنده تجب الأجرة، وعندهما لا تجب هذا إذا لبن في أرض المستأجر؛ لأنه يصير مسلما إليه بالإقامة أو بالتشريج على اختلاف الأصلين، ولو لبن في أرض نفسه لا تستحق الأجرة حتى يسلمه إليه، وفي الجوهرة وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تلف اللبن قبل التشريج فعند الإمام هلك من مال المستأجر، وعندهما من مال الأجير والتشريج أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف. قال – رحمه الله – (ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للأجر) يعني لمن ذكر أن يحبس العين إذا عمل حتى يستوفي الأجر؛ لأن المعقود عليه وصف في المحل فكان له حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع، قال في النهاية: القصار إذا ظهر عمله باستعمال النشا كان له حق الحبس وإن لم يكن لعمله إلا إزالة الدرن اختلفوا فيه والأصح أن له الحبس على كل حال؛ لأن البياض كان مستترا، وقد ظهر بفعله

بعد أن كان هالكا، وقال زفر: ليس له الحبس؛ لأنه صار متصلا بملك الآخر كما لو أمر شخصا بأن يزرع له أرضه ببذر من عنده قرضا فزرعها المأمور صار قابضا باتصاله بملكه فصار كما إذا صبغ في بيت المستأجر قلنا اتصال العمل بالمحل ضرورة إقامة العمل، فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث إنه تسليم، بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الأثر في المحل إذ لا وجود للعمل إلا به فكان مضطرا إليه وليس هذا كصبغه في بيت المستأجر؛ لأن العين في يد المستأجر فيكون راضيا بالتسليم؛ لأنه كان يمكنه التحرز عنه بأن يعمل في غير بيته وفي الخلاصة إلا إذا كانت الأجرة مؤجلة وقبل العمل، فليس له الحبس. اهـ. والمراد بالأثر أن يكون الأثر متصلا بمحل العمل كالنشاء

والصبغ وقبل أن يرى ويعاين في محل العمل وثمرة الخلاف تظهر في كسر الحطب وحلق رأس العبد، فليس له الحبس على الأول وله الحبس على الثاني. قال – رحمه الله – (وإن حبس فضاع فلا ضمان عليه ولا أجر) أما عدم الضمان؛ فلأن العين أمانة في يده وله حبس العين شرعا فلم يكن به متعديا فلا يجب عليه الضمان ولا يجب الأجر؛ لأن المعقود عليه هلك قبل التسليم وهو يوجب سقوط البدل كما في البيع وهو قول الإمام أحمد، وعندهما يضمن العين؛ لأنها كانت مضمونة عليه قبل الحبس فلا يسقط ذلك بالحبس وصاحب العين بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له؛ لأن العمل لم يسلم إليه وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وله الأجر؛ لأن العمل صار مسلما إليه بتسليم بدله، ولو أتلف الأجير الثوب ويتخير صاحب الثوب في التضمين كما تقدم وفي المضمرات فإن حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغاصب، والمؤاجر يخير إن شاء ضمنه قيمتها معمولا وأعطاه الأجير أجرته وإن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطي الأجير اهـ. وفي فتاوى أبي الليث نساج نسج ثوبا فجاء به ليأخذ الأجرة، فقال له صاحب الثوب اذهب به إلى منزلك فإذا فرغنا من الجمعة دفعت لك الأجرة فاختلس الثوب من يد النساج في المزاحمة قال إن كان الحائك دفع الثوب لربه فدفعه للحائك على وجه الرهن وهلك الثوب هلك بالأجرة وإن دفعه إليه على وجه الوديعة فهلك هلك على الأمانة والأجر على حاله؛ لأنه سلم العمل إلى صاحبه فيقرر عليه الأجر وفي المنتقى حائك عمل ثوبا بالآخر فتعلق الأمر فيه ليأخذه فأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الأجرة فتخرق من يد صاحبه لا ضمان على الحائك وإن تخرق من يدهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق. اهـ. وفي الخانية ولو جاء الحائك بالثوب إلى صاحبه فقال له رب الثوب امسك حتى أفرغ من العمل وأعطيك الأجر فسرق منه لا يضمن. اهـ. وفي الخانية السمسار إذا باع شيئا من الثياب بأمر ربها وأمسك الثمن حتى ينقد الأجرة فسرق منه الثمن لا يضمن اهـ. وفي الحاوي رجل أقرض آخر دراهم

فاستأجر منه داره مدة معلومة بأجرة معلومة وجعل الأجر ببعض الدين قصاصا ومضت مدة الإجارة هل للمقرض أن يحبس العين بعد انقضاء المدة، قال ليس له المنع وفي السغناقي لو تزوج امرأة على سكنى دار سنة فسلم الدار إليها ليس لها أن تحبس نفسها عنه. اهـ. وفي الولوالجية إذا أجر داره سنة وعجل الأجرة ولم يسلم إلى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس في الأجرة المعجلة، ولو كانت الإجارة فاسدة وفسخا العقد بسبب الفساد ليس للمستأجر أن يحبس العين بالدين السابق وفي الخلاصة وفي الإجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الأجرة المعجلة. قال – رحمه الله – (ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر) يعني ليس له أن يحبس للأجر؛ لأن المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يفنى ولا يتصور بقاؤه واختلفوا في غسل الثوب حسب اختلافهم في القصار بلا نشاء كما تقدم وفي شرح القدوري قال أبو يوسف في الحمال إذا طلب الأجرة ما بلغ المنزل قبل أن يضعه ليس له ذلك. اهـ. وفي الفتاوى استأجر جمالا ليحمل له إلى بلدة كذا بكذا فحمله، فقال له صاحب الجمل أمسكه عندك فهلك فلا ضمان عليه بلا خلاف. قال – رحمه الله – (ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه) يعني ليس للأجير أن يستعمل غيره إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه؛ لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان المعقود عليه المنفعة كما إذا استأجر رجلا للخدمة شهرا لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر. قال – رحمه الله – (وإن أطلق له أن يستأجر غيره) لأن الواجب عليه عمل مطلق في ذمته ويمكن الإيفاء بنفسه وبغيره

Mas'alah: Can a washer or tailor demand wages before completing the work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

قال: "وليس للقصار والخياط أن يطالب بأجره حتى يفرغ من العمل" ؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا.

Mas'alah: When does a baker hired to bake at home become entitled to wages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

قال: "ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر"

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to his wage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=845)

قال: "ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يستحقها حتى يشرجها" ؛ لأن التشريج من تمام عمله، إذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كإخراج الخبز من التنور؛ ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه. ولأبي حنيفة أن العمل قد تم بالإقامة، والتشريج عمل زائد كالنقل، ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز؛ لأنه غير منتفع به قبل الإخراج.

Mas'alah: When can a washer or tailor demand their wage for work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=656)

قال وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الأجر به وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا قال إلا أن يشترط التعجيل لما مر أن الشرط فيه لازم

Mas'alah: When does a baker hired to bake dough become entitled to his wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=656)

قال ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور لأن تمام العمل بالإخراج فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر لأنه صار مسلما إليه بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لأنه لم توجد منه الجناية قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه أمانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقة ولا أجر له لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم وإن شاء ضمنه الخبز وأعطاه الأجر

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to his wage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=656)

قال ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يستحقها حتى يشرجها لأن التشريج من تمام عمله إذ لا يؤمن من الفساد قبله

فصار كإخراج الخبز من التنور ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه ولأبي حنيفة رحمه الله أن العمل قد تم بالإقامة والتشريج عمل زائد كالنقل ألاترى أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل بخلاف ما قبل الإقامة لأنه طين منتشر وبخلاف الخبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج

Mas'alah: What marks the completion of work for a baker, dyer, tailor, and porter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=228)

والجمال بأجرة كل مرحلة، وتمام الخبز إخراجه من التنور، وتمام الطبخ غرفه، وتمام ضرب اللبن إقامته (سم) ، ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والخياط والقصار يحبسها حتى يستوفي الأجر، فإن حبسها فضاعت لا شيء (سم) ولا أجر له عليه، ومن لا أثر لعمله كالحمال والغسال ليس له ذلك، – وإذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره، [الاختيار لتعليل المختار] حصة كل ساعة. قال: (والجمال بأجرة كل مرحلة) لما بينا. وعن أبي يوسف إذا سار ثلث الطريق أو نصفه لزمه التسليم. وعن أبي حنيفة إذا انقضت المدة وانتهى السفر وهو قول زفر، لأن المعقود عليه شيء واحد وهو قطع هذه المسافة أو سكنى هذه المدة فلا ينقسم الأجر على أجزائها كالعمل، وكأن أبا يوسف أقام الثلث أو النصف مقام الكل على أصله، وجوابه ما بينا، ثم رجع أبو حنيفة إلى ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: When is baking considered complete for entitlement to wages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=228)

قال: (وتمام الخبز إخراجه من التنور) وكذلك الآجر لأنه لا ينتفع به قبل ذلك، فلو احترق أو سقط من يده قبل ذلك فلا أجر له بهلاكه قبل التسليم، وإن هلك بعد الإخراج بغير فعله فلا ضمان عليه وله الأجر؛ لأنه سلمه إليه حيث وضعه في بيته ولم يهلك بفعله.

Mas'alah: When is cooking considered complete for entitlement to wages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=228)

قال: (وتمام الطبخ غرفه) إن كان في وليمة، وإن طبخ قدر طعام لصاحبه فليس عليه الغرف للعرف.

Mas'alah: When is the baker's work considered complete for entitlement to wages?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=241)

قال : (وتمام الخبز إخراجه من التنور) وكذلك الآجر لأنه لا ينتفع به قبل ذلك ، فلو احترق أو سقط من يده قبل ذلك فلا أجر له بهلاكه قبل التسليم ، وإن هلك بعد الإخراج

"" "" "" صفحة رقم 59 "" "" "" "" بغير فعله فلا ضمان عليه وله الأجر ، لأنه سلمه إليه حيث وضعه في بيته ولم يهلك بفعله .

Mas'alah: When is cooking considered complete for wage entitlement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=242)

قال : (وتمام الطبخ غرفه) إن كان في وليمة ، وإن طبخ قدر طعام لصاحبه فليس عليه الغرف للعرف .

Mas'alah: When is brick-making considered complete for wage entitlement?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=242)

قال : (وتمام ضرب اللبن إقامته) وقالا : تشريجه لأن بالتشريج يؤمن عليه الفساد ، وهو من عمله عرفا فيلزمه . ولأبي حنيفة أن العمل تم بالإقامة لأنه يمكنه الانتفاع به من غير خلل فلا يلزمه شيء آخر ، والتشريج فعل آخر فلا يلزمه إلا بالشرط ولو كان في غير ملكه ، فما لم يشرجه ويسلمه إلى المستأجر فلا أجر له وهو في ضمانه .

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to his wage and what if the bricks are ruined before delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4085)

ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجر عند أبي حنيفة بإقامتها) فإن أفسده المطر قبل ذلك أو انكسر فلا أجر له لأنه لا يصير مسلما ما لم يصر لبنا، وما دام على الأرض لم يصر لبنا (وقالا: لا يستحقه حتى يشرجه) أي ينضده بضم بعضه إلى بعض (لأن التشريج من تمام عمله) عرفا، وباقي كلامه ظاهر. قال (

Mas'alah: When can a tailor or washer demand payment before completing work?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=266)

(قوله: وليس للقصار، والخياط أن يطالبا بالأجرة حتى يفرغا من العمل) قال في المستصفى: هذا إذا لم يكن الخياط في بيت المستأجر أما إذا كان في بيته فإنه يستحق بقدر ما خاط. وفي الهداية وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجرة أيضا قبل الفراغ؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's entitlement to wages when the garment is destroyed after completion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=266)

(قوله: إلا أن يشترط التعجيل) لأن الشرط لازم، وفي الكرخي إذا خاطه في منزل صاحب الثوب لم يكن له أجرة حتى يفرغ فإذا فرغ، ثم هلك الثوب فله الأجرة عند أبي حنيفة؛ لأنه صار مسلما للعمل يعني - إذا خاطه في منزل صاحب الثوب -، وعندهما الثوب مضمون عليه لا يبرأ من ضمانه إلا بتسليمه إلى صاحبه فإن شاء صاحب الثوب ضمنه قيمته غير مخيط ولا أجرة له، وإن شاء مخيطا وله الأجرة.

Mas'alah: Is rent due for a house that was taken possession of but not lived in?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1496)

(فتجب) الأجرة (لدار قبضت ولم يسكنها) لأن تسليم عين المنفعة لما لم يمكن، أقيم تسليم محلها مقامها، إذ التمكن من الانتفاع يثبت به.

Mas'alah: When may a contractor demand payment for completed work?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=84)

(مادة 517) ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيئا من الأجرة المتفق عليها إلا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عجل له صاحب العمل الأجرة أو شيئا منها جاز إنما إذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الأجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط.

Mas'alah: Is rent due for a house if the lessee takes possession but does not reside in it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1523)

مسألة: [وجوب أجر الدار بقبضها] قال: (ولو استأجر دارا فقبضها: فعليه الأجر وإن لم يسكنها إذا بقيت في يده إلى انقضاء المدة) . لأن الأجر إنما يستحق بتسليمها في المدة المؤقتة للإجارة، ألا ترى أنه لو سكنها إلا أنه كان يخرج بالنهار، ويرجع بالليل فيبيت فيها، أنه تستحق جميع الأجرة، ولم تسقط عنه حصة خروجه بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's wage if the garment is destroyed after completion?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=742)

وعلى هذا الخياط يخيط له في منزله قميصا فإن خاط بعضه لم يكن له أجر لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه فإذا فرغ منه ثم هلك فله الأجر لأنه صار مسلما للعمل عنده

Mas'alah: When can a brickmaker demand wages for making bricks?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3802)

] بعد إقامته)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا(1) [(2)] : لا يستحق حتى يشرجه(3)؛ لأن التشريج من تمام العمل، وعند أبي حنيفة [(4)] – رضي الله عنه – هو زائد كالنقل. (1) قال ابن كمال باشا في ((الايضاح)) (ق133/ب) : وبقولهما يفتى معزيا لد ((عيون)) ، وأقره صاحب ((الدر المختار)) (5: 11) . (2) قوله: وقالا... الخ؛ يعني وعندهما لا يستحق ضارب اللبن الأجرة إذا شرجه، وجعل بعضه على بعض؛ لأن تشريجه من تمام عمله، إذ لا يؤمن الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور. (3) أي ينضدها بضم بعضها إلى بعض. ينظر: ((البناية)) (7: 891) . (4) قوله: وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ؛ يعني أن العمل عنده قد تم بالإقامة، والتشريج عمل زائد، كالنقل إلى موضع العمارة، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، بخلاف الخبز، فإنه غير منتفع به قبل الإخراج، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فسد بمطر ونحوه بعد الإقامة، فعنده يجب الأجر، وعندهما لا يجب إلا إذا كان شرجه، وهذا إذا كان ضرب اللبن في بيت المستأجر، أما إذا كان في أرض الأجير فلا يستحقها إلا بتسليمه، وهو بالعد بعد الإقامة عنده، وبالعد بعد التشريج عندهما. صرح

به الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 110–111)] ، وغيره، وذكر في ((المستصفى)) نقلا عن ((الإيضاح)) و ((المبسوط)) إذا لم يكن في ملكه لم يكن له الأجر حتى يسلمه منصوبا عنده، ومشرجا عندهما. انتهى .

Sub-topic – Time of Wage Vesting

Mas'alah: When does the wage become due in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5102)

باب الأجر متى يستحق قال: الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بإحدى معاني ثلاثة: [البناية] [باب وقت استحقاق الأجر في عقد الإجارة] م: (باب الأجر متى يستحق) ش: لما كانت الإجارة موقوفة على إعلام الأجرة احتاج إلى بيان وقت وجوبها ولو بوب له بابا. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: (الأجرة لا تجب بالعقد) ش: أي بنفس العقد، قال تاج الشريعة: أراد وجوب الأداء. أما نفس الوجوب فثبت بنفس العقد. وقال السغناقي: لا تجب، معناه لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد، وقال صاحب العناية: هذا ليس بواضح؛ لأن نفي وجوب التسليم لا يستلزم نفي التملك كالمبيع، فإنه يملكه المشتري بمجرد العقد، ولا يجب تسليمه ما لم يقبض الثمن. والصواب أن يقال معناه لا يملك لأن محمدا – رحمه الله – ذكر في الجامع أن الأجرة لا تملك وما لم يملك لم يجب إيفاؤها. فإن قلت: فإذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التمليك كان أعم منه. وذكر الأعم وإرادة الأخص ليس بمجاز لعدم دلالة الأعم عليه أصلا. قلت: أخرج الكلام مخرج الغالب وهو أن يكون الأجرة مما ثبت في الذمة ونفي الوجوب فيها وهو يستلزم نفي التمليك لا محالة، وعلى هذا كان قوله يستحق بمعنى يملك يدل على هذا كله قوله، وقال الشافعي – رحمه الله: يملك بنفس العقد وإلا لم يكن محل الخلاف متحدا، انتهى. قلت: ذكر في "الذخيرة" يجب أن يعلم أن الأجرة لا

تملك بنفس العقد ولا يجب إيفاؤها إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط تعجيلها سواء كانت عينا أو دينا، هكذا ذكر محمد في "الجامع) وذكر في الإجارات إن كانت عينا لا تملك بنفس العقد وإن كانت دينا تملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين المؤجل." فعامة المشايخ على أن الصحيح ما ذكره في الجامع. وقال بعضهم ما ذكره في الإجارات قوله أولا وما ذكره في "الجامع" أخرى وهو الأصح؛ لأن الإجارة عقد معاوضة فيوجب المساواة بين البدلين ما أمكن ما لم يغير بالشرط. فلو قلنا أن إيفاءها يجب قبل استيفاء المنفعة تزول المساواة، وبه قال مالك. م: (وتستحق بإحدى معاني ثلاثة) ش: وفي بعض النسخ بأحد معان ثلاثة، فوجهه أن يكون على تأويل العلل؛ لأن المراد من المعاني العلل، ولكن الفقهاء يكفون عن استعمال العلل

Mas'alah: How is the rental payment (ujra) earned in an ijara contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

ثم الأجرة تستحق بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل أو باستيفاء المعقود عليه فإذا وجد أحد هذه الأشياء الثلاثة فإنه يملكها، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: When does the right to payment in a hire contract become established?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=103)

مسألة: الإجارة لا تستحق بنفس العقد بل بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي يملك في الحال

بنفس العقد. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن المبدل منافع الدار شهرا أو سنة وتلك المنافع لم تدخل في ملك المستأجر في الحال فوجب أن لا يخرج البدل عن ملكه في الحال وحاصله أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على سبب حدوث المنافع والإجارة عقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر وإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الآخر لتحقيق التسوية وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل لأن المساواة ثبتت حقا له وهو أبطله. حجة الشافعي رحمه الله: أن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيجب الحكم فيما يقابله من البدل بنفس العقد. الجواب عنه: أن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة متحققة بجعله موجودا لتصحيح العقد ولا ضرورة في حق وجوب مقابله في الحال على أن الدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها فلا ضرورة في جعل المنافع موجودة حكما.

Mas'alah: When does the rental payment become due in an ijara contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

باب الأجر متى يستحق مدخل باب الأجر متى يستحق قال: "الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه" . وقال الشافعي: تملك بنفس العقد؛ لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل. ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر. وإذا

استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية. وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله.

Mas'alah: When does the wage become due in an Ijarah contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=655)

قال الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه

Mas'alah: When does the lessor become entitled to the wage in a lease contract according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=655)

وقال الشافعي رحمه الله تملك بنفس العقد لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه إذ التمكن من الانتفاع يثبت به

Mas'alah: When does the hirer become liable for the rent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=227)

فصل (والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراط التعجيل أو بتعجيلها) لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ولو وجبت بنفس العقد لما جاز تأخيره إلا برضاه، والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ، لأن العرق إنما يوجد بالعمل، ولأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لذي العقد لأنها تحدث شيئا فشيئا، وهي عقد معاوضة فتقتضي المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملا بالمساواة، وإذا اشترط التعجيل أو عجلها فقد رضي بإسقاط حقه في التأجيل فيسقط.

Mas'alah: When does the hire payment become obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=241)

(والأجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه ، أو باشتراط التعجيل أو بتعجيلها) لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ' ولو وجبت بنفس العقد لما جاز تأخيره إلا برضاه ، والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ ، لأن العرق إنما يوجد بالعمل ، ولأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لذي العقد لأنها تحدث شيئا فشيئا ، وهي عقد معاوضة فتقتضي المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد ، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملا بالمساواة ، وإذا اشترط التعجيل أو عجلها فقد رضي بإسقاط حقه في التأجيل فيسقط .

Mas'alah: When does the hire payment become due and obligatory in an ijara contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=265)

قوله: (والأجرة لا تجب بالعقد) أي لا يجب أداؤها؛ لأن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع، والعقد معاوضة، ومن قضية المعاوضة المساواة، وإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الأجرة لتحقق التسوية وكذا إذا شرط التعجيل، أو عجل من غير شرط ولو استأجر دارا سنة بعبد معين ولم يقبضه المؤجر فأعتقه المستأجر قبل مضي المدة صح عتقه وعليه قيمته ولو أعتقه المؤجر لا يصح؛ لأنه لا يملكه بمجرد العقد ولو قبضه المؤجر فأعتقه نفذ عتقه.

Mas'alah: What are the three ways in which the hire payment becomes due in a lease contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=265)

(قوله: ويستحق بأحد معان ثلاثة إما أن يشترط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه) وقال الشافعي يملك بنفس العقد وفائدة الخلاف فيما إذا كانت الأجرة عبدا بعينه فأعتقه المؤجر بعد العقد قبل استيفاء المنفعة فعندنا لا يعتق وعنده يعتق، ثم المؤجر إذا شرط تعجيل الأجرة في العقد كان له حبس الدار حتى يستوفي الأجرة؛ لأن المنافع كالمبيع، والأجرة كالثمن فكما وجب حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فكذا يجب حبس المنافع حتى يستوفي الأجرة المعجلة وقوله: أو بالتعجيل من غير شرط فإذا عجل، ثم انفسخت الإجارة له أن يحبس العين المستأجرة بالأجرة إلا أنه

لا يضمنها إذا هلكت قال في شرحه: إذا عجل المستأجر الأجرة ملكها المؤجر كالدين المؤجل إذا عجله. فعلى هذا إذا استأجر دارا بعبد بعينه ودفعه إلى صاحب الدار فأعتقه صاحب الدار نفذ عتقه؛ لأنه ملكه بالتعجيل فإن انهدمت الدار قبل قبضها، أو استحقت أو مات

أحدهما فعلى المعتق قيمة العبد؛ لأنه فات تسليم الدار فيلزمه رد العوض إلا أن ذلك تعذر بالعتق فرجع إلى قيمته ولو أعتقه المستأجر بعد تسليمه لم يصح عتقه؛ لأن المؤجر قد ملكه وزال ملك المستأجر عنه وقوله: أو باستيفاء المعقود عليه؛ لأنه إذا استوفى المعقود عليه فقد ملك المنفعة فاستحق ملك العوض في مقابلته فإن شرط أن لا يسلم الأجرة إلا في آخر المدة، أو بعد استيفاء العمل فذلك جائز؛ لأنه شرط مقتضى العقد واختلف أصحابنا في الأجرة إذا لم يشترط تعجيلها في العقد متى تجب فروي عن أبي حنيفة أنه كان يقول أولا: لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها أو بعد مضي المدة في الإجارة التي تقع على المدة وهو قول زفر، ثم رجع وقال يطالبه عند مضي كل يوم، يعني أنها تجب حالا فحالا وهو قول أبي يوسف ومحمد قال في الكرخي إذا وقع عقد الإجارة ولم يشترط تعجيل الأجرة ولم يتسلم ما وقع عليه العقد حتى أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة، أو وهبها له فإن ذلك لا يجوز عند أبي يوسف عينا كانت الأجرة، أو دينا ولا يكون ذلك نقضا للإجارة؛ لأن الأجرة لا تملك بالعقد فإذا أبرأ منها، أو وهبها فقد أبرأ من حق لم يجب وذلك لا يصح وليس كذلك الدين المؤجل؛ لأنه قد ملكه والتأجيل إنما هو لتأخير المطالبة. وإنما لم تبطل الإجارة بقبول البراءة؛ لأنها لم تصح فوجودها وعدمها سواء وقال محمد: إذا كانت الأجرة دينا جاز ذلك، وأما إذا كانت عينا من الأعيان فوهبها المؤجر المستأجر قبل استيفاء المنافع إن قبل الهبة بطلت الإجارة، وإن ردها لم تبطل؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبول فإذا ردها فكأنها لم تكن.

Mas'alah: When does a baker hired to bake at home become entitled to wages?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=266)

(قوله: وإن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور) لأن تمام العمل بإخراجه ولأنه لا ينتفع به إلا بعد إخراجه فإن احترق الخبز قبل إخراجه فهو ضامن فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجرة، وإن ضمنه دقيقا لم يكن له أجرة ولا يضمن الحطب، والملح؛ لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان، وإن سرق الخبز بعد ما أخرجه فإن كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الأجرة؛ لأن عمله وقع مسلما، وبيته بيده فاستحق البدل بتسليم المنفعة، وإن كان يخبز في بيت الخباز فلا أجرة له؛ لأنه لم يسلمه إلى صاحبه ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة؛ لأنه في يده أمانة وعندهما يضمن على أصلها في ضمان الأجير المشترك وقوله ليخبز له في بيته شرط كونه في بيته؛ لأنه إذا كان في بيت الخباز لا تجب الأجرة إذا هلك قبل التسليم وقوله: لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور يعني لا يستحق جميع الأجرة أما إذا أخرج بعض الخبز استحق من الأجر بحسابه.

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to wages according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=267)

(قوله: وإذا استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة) ؛ لأن العمل قد تم بالإقامة والتشريج عمل زائد كالنقل إلى بيته، والإقامة هي النصب بعد

الجفاف.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifah and the two companions regarding brickmaking wages?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=267)

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحق الأجرة حتى يشرجه) لأن التشريج من تمام العمل والتشريج هو أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف؛ وفائدة الخلاف إذا تلف اللبن قبل التشريج فعند أبي حنيفة تلف من مال المستأجر وعندهما من مال الأجير، وأما إذا تلف قبل الإقامة فلا أجرة له إجماعا؛ لأنه طين منبسط. وفي المصفى إذا استأجره ليعمل له لبنا في ملكه فعمله فأفسده المطر قبل أن يرفعه فلا أجرة له لعدم التسليم فإن أقامه ولم يشرجه قال أبو حنيفة هو تسليم. وقال أبو يوسف ومحمد التشريج من تمام التسليم، وأما إذا عمله في غير ملكه فما لم يشرجه ويسلمه إلى المستأجر لا يخرج عن ضمانه حتى إنه إذا فسد قبل تسليمه لا أجرة له إلا عند زفر.

Mas'alah: When does the rental payment become due?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=320)

والأجرة لا تجب بالعقد، وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل. أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه،

Mas'alah: When can a landlord demand daily rent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=320)

ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد،

Mas'alah: When is a washerman or tailor entitled to demand wages?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=320)

وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ ـــــــ بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل) من زاد ونحوه، لأنه يستحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق؛ فله أن يستوفيه. (والأجرة لا تجب بالعقد) فلا يجب تسليمها به (و) إنما (تستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل) وقت العقد، لأنه شرط لازم (أو بالتعجيل من غير شرط) بأن يعطيه حالا، فإنه يكون هو الواجب، حتى لا يكون له الاسترداد (أو باستيفاء المعقود عليه) ، لأنها عقد معاوضة، فإذا استوفى المنفعة استحق عليه البدل. (ومن استأجر دارا) سنة مثلا بقدر معلوم من غير بيان وقت الاستحقاق (فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم) لأنهما منفعة مقصودة (إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد) لأنه بمنزلة التأجيل (و) كذا (من استأجر بعيرا إلى مكة) بقدر معلوم فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة) ، لأن سير كل مرحلة منفعة مقصودة، وكان الإمام أولا يقول: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر، لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل، ووجه المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجرة ساعة فساعة لتتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره

فيتضرر به، فقدر بما ذكرناه، هداية. (وليس للقصار والخياط) ونحوهما (أن يطالب بالأجرة) أو بعضها (حتى يفرغ

Mas'alah: When is a baker entitled to wages for baking dough?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=321)

ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور،

Mas'alah: When is a cook entitled to wages for cooking a wedding feast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=321)

ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه،

Mas'alah: When is a brickmaker entitled to wages according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=321)

ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يشرجه،

Mas'alah: When does the hire payment become due in an ijara contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=182)

(والأجرة لا تجب بالعقد) فلا يجب تسليمها به (و) إنما (تستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل) وقت العقد، لأنه شرط لازم (أو بالتعجيل من غير شرط) بأن يعطيه حالا، فإنه يكون هو الواجب، حتى لا يكون له الاسترداد (أو باستيفاء المعقود عليه) ، لأنها عقد معاوضة، فإذا استوفى المنفعة استحق عليه البدل. – ––

Mas'alah: When can the lessor demand rent for a house or camel hire?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=182)

(ومن استأجر دارا) سنة مثلا بقدر معلوم من غير بيان وقت الاستحقاق (فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم) لأنهما منفعة مقصودة (إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد) لأنه بمنزلة التأجيل (و) كذا (من استأجر بعيرا إلى مكة) بقدر معلوم فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة)، لأن سير كل مرحلة منفعة مقصودة، وكان الإمام أولا يقول: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر، لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل، ووجه المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجرة ساعة فساعة لتتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، فقدر بما ذكرناه، هداية.

Mas'alah: When can a tailor or washer demand their wage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=182)

(وليس للقصار والخياط) ونحوهما (أن يطالب بالأجرة) أو بعضها (حتى يفرغ من العمل) المعقود عليه، لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر. – ––

Mas'alah: When does a baker become entitled to his wage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=182)

(إلا أن يشترط التعجيل)، لما مر أن الشرط فيه لازم (ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته) : أي بيت المستأجر (قفيز دقيق) مثلا (بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور) ، لأن تمامه بالإخراج، فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجرة له للهلاك قبل التسليم، وإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه. هداية.

Mas'alah: When does a brick-maker become entitled to his wage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=182)

(ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه) : أي على الأجير، لجريان العرف بذلك (ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا) بكسر الباء (استحق الأجرة إذا أقامه) أي صار لبنا (عند أبي حنيفة) ؛ لأن العمل قد تم والتشريج عمل زائد كالنقل، ألا يرى أن ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة، لأنه طين منتشر. هداية (وقالا: لا يستحقها) : أي الأجرة (حتى يشرجه) أي يركب بعضه على بعض، لأنه من تمام عمله، إذ لا يؤمن الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور،

ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا، وهو المعتبر فيما لم ينص عليه، قال في التصحيح: وقد اعتمد قول الإمام المحبوبي والنسفي، وقال في العيون: والفتوى على قولهما، قلت: كأنه لاتحاد العرف فيراعى إن اتحد. انتهى.

Mas'alah: When does the worker become entitled to wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3181)

[باب متى يجب للعامل الأجر]

Mas'alah: What is the ruling on discharging the hire before it becomes due in an ijara contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3190)

بنوا مسألة المصارفة على هذا ولكن هذا شيء لا يروى عن محمد – رحمه الله – نصا وفي الجامع بنى المسائل على أن الأجر لا يجب بنفس العقد عينا كان، أو دينا ولكن وجه قوله الأول أن سبب الوجوب هو العقد، والعقد منعقد إلا أن الوجوب تأخر لتأخر ما يقابله والإبراء بعد وجوب سبب الوجوب صحيح، كالإبراء عن نفقة العدة مشروطا في الخلع وهذا؛ لأن السبب لما اعتبر في جواز أداء الواجب وأقيم مقام الوجوب فكذلك في الإسقاط وجه قوله الآخر أن الإبراء إسقاط وإسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق والهبة تمليك وتمليك ما ليس بمملوك لا يصح

Mas'alah: When does the brick-maker become entitled to his wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3318)

(ألا ترى) أنه لو ترك كذلك فسد وصار وجه الأرض فإن أقامه فهو بريء منه اللبان في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وله الأجر، وإن فسد بعد ذلك وعندهما لا حتى يجف. فإذا جف وأشرح فحينئذ له الأجر ومذهبهما استحسان اعتبرا فيه العرف واللبان هو الذي يتكلف لذلك في العادة ومثل هذا يصير مستحقا بمطلق العقد كإخراج الخبز من التنور وغرف القدور في القصاع يكون مستحقا على الطباخ عند الاستئجار في الوليمة وأبو حنيفة – رحمه الله – أخذ بالقياس فقال المستحق عليه يصير الطين لبنا، وقد فعل فإنه لما أقام من وجه الأرض عرفنا أنه صار لبنا وخرج من أن يكون طينا فالطين ينتشر على وجه الأرض، ولأن الإقامة لتسوية أطرافه، وذلك من عمل اللبان. فأما بعد ذلك الجفاف ليس من عمل اللبان والتشريح كذلك فإنه جمع اللبن، وليس بعمل ليخدمه في العين فهو كالنقل إلى موضع البناء، وذلك لا يستحق على اللبان توضيحه أن المستأجر قد ينقل اللبن إلى موضع العمل قبل أن يشرحه فلم يكن التشريح من المقاصد لا محالة بخلاف الإقامة فإنه لا ينقله إلى موضع العمل قبل الإقامة فصار ذلك مستحقا له على اللبان لما عرف من مقصود المستأجر، وهذا كله إذا كان يقيم العمل في ملك المستأجر. فأما في غير ملكه ما لم يشرحه ويسلمه إلى المستأجر لا يخرجه من ضمانه حتى إذا فسد قبل أن يسلمه إليه لم يكن له الأجر إلا على قول زفر – رحمه الله –، وقد بينا نظيره في الخياط والفرق بينهما إذا كان يعمل في بيت نفسه، أو في بيت المستأجر.

Mas'alah: When does the wage become due in a lease contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=554)

فان وقعت على عمل معلوم فلا تجب الاجرة الا باتمام العمل اذا كان العمل مما لا يصلح اوله إلا بآخره وان كان يصلح اوله دون آخره فتجب الاجرة بمقدار ما عمل واذا وقعت على وقت معلوم فتجب الاجرة بمضي الوقت ان هو استعمله او لم يستعمله وبمقدار ما مضى من الوقت تجب الاجرة واذا وقعت على عمل معلوم في وقت معلوم كقوله خط لي هذا الثوب الى طلوع الشمس او الى غروب الشمس او صلاة الظهر ونحوها فانها فاسدة في قول ابي حنيفة لانه لا يدري ايهما يسبق وفي قول ابي يوسف ومحمد الاجارة جائزة لانها وقعت على العمل والوقت للتعجيل

Mas'alah: When does the obligation to pay hire arise in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3518)

مسألة 864 وقت وجوب الأجرة

Mas'alah: When does the hire wage become due in an ijara contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=185)

باب الأجر متى يستحق الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد

الغصب في بعض المدة سقط بقدره ومن استأجر دارا فللمؤاجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد وكذلك إجارة الأراضي ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجرة ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامها عند أبي حنيفة

Mas'alah: When is the wage due for a common worker in work with and without a visible effect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=384)

فمتى , أوفى العامل العمل استحقت الأجرة . (انظر المادة 469 وشرحها) . وعلى ذلك لا تستحق الأجرة في الأعمال التي يكون لها أثر كالخياطة إلا بالفراغ من العمل وتسليم المعقود عليه للمستأجر أما في الأعمال التي لا يكون لها أثر ظاهر كحمل الحمل فتستحق الأجرة فيها بالفراغ من العمل (انظر المادة 475 وشرحها) . فالأجير المشترك لا يستحق الأجرة بمجرد استعداده كالأجير الخاص , ما لم يقم بعمل ما استؤجر له وإنجازه ومهما مضى من الزمن وهو حاضر للعمل ; فلا يستحق شيئا من الأجرة كما لو استأجر إنسان خياطا ليصنع له قباء فما لم يعمله لا يستحق أجرة .

Mas'alah: When is a hired worker entitled to wages during the lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=384)

– (المادة 425) : الأجير يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضرا للعمل ولا يشرط عمله بالفعل ولكن ليس له أن يمتنع عن العمل وإذا امتنع لا يستحق الأجرة . ومعنى كونه حاضرا للعمل أن يسلم نفسه للعمل ويكون قادرا وفي حال تمكنه من إيفاء ذلك العمل . أما الأجير الذي يسلم نفسه بعض المدة , فيستحق من الأجرة ما يلحق ذلك البعض من الأجرة . (انظر المادة 470) مثال ذلك كما لو آجر إنسان نفسه من آخر ليخدمه سنة على أجر معين فخدمه ستة أشهر ثم ترك خدمته وسافر إلى بلاد أخرى ثم عاد بعد تمام السنة وطلب من مخدومه أجر ستة الأشهر التي خدمه فيها ; فله ذلك وليس لمخدومه أن يمنعه منها بحجة أنه لم يقض المدة التي استأجره ليخدمه فيها . (البهجة) . وإنما لا يشترط عمل الأجير الخاص بالفعل كما ورد في هذه المادة ; لأنه لما كانت منافع الأجير مدة الإجارة مستحقة للمستأجر وتلك المنافع قد تهيئت والأجرة مقابل المنافع , فالمستأجر إذا قصر في استعمال الأجير ولم يكن للأجير مانع حسي عن العمل كمرض ومطر فللأجير أخذ الأجرة ولو لم يعمل (الزيلعي) . وعلى ذلك فللراعي الذي استؤجر على أن يكون أجيرا خاصا أخذ الأجرة تامة ما دام حاضرا للعمل ولو هلك بعض المواشي , أو كلها (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the chapter on when the wage becomes due in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4168)

باب الأجر متى يستحق [فتح القدير] قد تكون عقدا على العمل، إلى قوله: ولا بد من بيان الوقت) أقول: في هذا التقسيم نوع إشكال، إذ قد مر في صدر الكتاب أن الإجارة

عقد على المنافع بعوض فكيف يصح تقسيمها إلى العقد على العمل وإلى العقد على المنفعة، وهذا يلزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، اللهم إلا أن تحمل عبارة التقسيم على المسامحة فيكون المراد الإجارة قد تكون عقدا على منفعة العمل، وقد تكون عقدا على منفعة الأعيان لكنه غير منفهم من نفس اللفظ كما لا يخفى. ثم أقول: كان حقا على المصنف أن يؤخر بيان هذا التقسيم الذي ذكره بعض المشايخ كصاحب الأسرار وغيره عن ذكر القسم الثالث من التقسيم المذكور في نفس الكتاب، وقد وسطه في البيان كما ترى، وكأن صاحب الكافي تنبه لسماجة هذا التحرير حيث أخر بيان هذا التقسيم المثنى عن تمام ذكر أقسام ذلك التقسيم المثلث. واعترض صاحب الغاية على قول المصنف كما في أجير الوحد حيث قال: ولنا فيه نظر؛ لأن إجارة أجير الوحد أيضا عقد على العمل، ولكن يشترط فيها بيان المدة ولهذا جعله صاحب التحفة أحد نوعي الاستئجار على الأعمال كما ذكرنا آنفا، فلو قال صاحب الهداية وقد تكون عقدا على المنفعة كاستئجار الدور، والحوانيت ونحوها كان أولى. اهـ كلامه. أقول: ليس هذا بشيء؛ لأن إجارة أجير الوحد ليست بعقد على العمل ولهذا يستحق أجير الوحد الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كما صرحوا به قاطبة كما سيأتي في الكتاب، ولو كانت عقدا على العمل لما استحقها بدون العمل بل إنما هي عقد على منافع نفسه مطلقا ولهذا لا يتمكن من إيجاب منافعه لغيره، وتعيين العمل في بعض الصور كرعي الغنم ونحوه؛ لصرف لمنفعة المستحقة إلى تلك الجهة، وسيظهر هذا كله في باب ضمان الأجير. وجعل صاحب التحفة ذلك أحد نوعي الاستئجار على الأعمال لا يكون حجة على المصنف. ولو مثل المصنف ما يكون عقدا على المنفعة باستئجار الدور ونحوها دون أجير الوحد لفات التنبيه على أن إجارة أجير الوحد من هذا القسم وهو مقصود لخفاء ذلك على البعض فتنبه والله أعلم. [باب الأجر متى يستحق] (باب الأجر متى يستحق) . قال صاحب النهاية: لما ذكر أن صحة الإجارة موقوفة على أن

تكون الأجرة معلومة احتاج إلى بيان وقت وجوبها فذكره، وما يتعلق به من المسائل في هذا الباب. اهـ كلامه. واقتفى أثره في هذا التوجيه جماعة من الشراح. أقول: لا يخفى على ذي فطرة سليمة ركاكة هذا التوجيه وسخافته، إذ لا يستدعي ذكر مجرد أن صحة الإجارة موقوفة على كون الأجرة معلومة بيان وجوبها فضلا عن الاحتياج إلى بيان وقت وجوبها في باب على حدة، ألا يرى أن معلومية البدلين شرط في كثير من العقود؛ ولم يحتج في شيء منها إلى بيان وقت الوجوب في باب على حدة. وقال صاحب العناية: لما كانت الإجارة تخالف غيرها في تخلف

Mas'alah: When does the wage become owed in an ijarah contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4169)

قال: (الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، [فتح القدير] الملك عن العقد بلا خيار شرط وجب إفرادها بباب على حدة لبيان وقت التملك، وما يتعلق به من المسائل. اهـ كلامه. أقول: فيه شيء وهو أن تخلف الملك عن العقد يوجد في غيرها أيضا كالهبة فإن الملك لا يثبت هناك أيضا بنفس العقد بل يتوقف على القبض كما مر، وكالوصية فإن الملك هناك أيضا يتأخر إلى وقت الموت فلا يتم القول بأن الإجارة تخالف غيرها في تخلف الملك عن العقد بلا خيار شرط. ثم أقول: الأظهر أن يقال: لما كان وقت استحقاق الأجرة مما وقع فيه الاختلاف بين أئمة الشرع، وكان يتعلق به كثير من المسائل حسن إفراد باب لبيان استحقاق الأجرة وما يتعلق به من المسائل (قوله: الأجرة لا تجب بالعقد) قال تاج الشريعة: أراد وجوب الأداء، أما نفس الوجوب فيثبت بنفس العقد. وقال صاحب

الكفاية: المراد نفس الوجوب لا وجوب الأداء، وبيان ذلك إجمالا وتفصيلا. أما إجمالا فلأن الأجرة لو كانت عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود أحد معان ثلاثة لا يعتق، فلو كان نفس الوجوب ثابتا لصح إعتاقه كما في البيع. وأما تفصيلا فلأنه معاوضة فتعتبر المساواة ولم توجد في جانب المعقود عليه لا نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء، فكذا في جانب العوض انتهى. وقال صاحب النهاية: الأجرة لا تجب بالعقد: أي لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد، كذا وجدت بخط شيخي. وذكر في الذخيرة ما يؤيد هذا فقال: يجب أن يعلم أن الأجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب إيفاؤها إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط التعجيل في الأجرة سواء كانت الأجرة عينا أو دينا، هكذا ذكر محمد – رحمه الله – في الجامع، وفي كتاب التحري. وذكر في الإجارات أن الأجرة إذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد، وإن كانت دينا تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل، فعامة المشايخ على أن الصحيح ما ذكره في الجامع وكتاب التحري. وقال بعضهم: ما ذكره في الإجارات قول محمد أولا، وما ذكره في الجامع، والتحري قولا آخرا، إلى هنا لفظ النهاية. أقول: تأييد ما ذكر في الذخيرة كون معنى عبارة الكتاب ما قاله صاحب النهاية ممنوع، فإنه قال في الذخيرة: إن الأجرة لا تملك بنفس العقد قبل أن قال: ولا يجب إيفاؤها إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط التعجيل في الأجرة، فعلم منه أن الأجرة لا تملك بنفس العقد عندنا كما لا يجب أداؤها بنفس العقد فتم، بخلاف ما في الكتاب فإنه لم يذكر فيه شيء قبل أن قال الأجرة لا تجب في العقد، فلو كان معناه الأجرة لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد لم يفهم منه أن الأجرة لا تملك بمجرد العقد، إذ لا يلزم من عدم وجوب الأداء بمجرد العقد عدم تملكها بمجرده: ألا ترى أن الثمن مما يملكه البائع بمجرد عقد البيع بلا

Mas'alah: When does the rental payment become owed in an ijarah contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1496)

(ولا تجب الأجرة) أي لا تملك (بالعقد) سواء كانت عينا أو دينا، كذا ذكر محمد في: «الجامع». وذكر في الإجارة: إن كانت عينا لا تملك بالعقد، وإن كانت دينا تملك به، وتكون بمنزلة الدين المؤجل. وعامة المشايخ على ما في «الجامع». وقال الشافعي وأحمد: تملك بنفس العقد، ويجب تسليمها عند تسليم الدار والدابة إلى المستأجر (بل) تملك الأجرة (بتعجيلها) أي بتقديمها ودفعها إليه، (أو بشرطه) أي بشرط تعجيلها في العقد (أو باستيفاء النفع) تحقيقا للتسوية، (أو التمكن منه) أي من استيفاء النفع إقامة للتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء.

Mas'alah: When can the lessor demand rent for a house, land, or animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1497)

(وللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض لكل يوم) لأنه منفعة مقصودة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد فيكون بمنزلة التأجيل، (و) له طلب الأجر (للدابة لكل مرحلة) لأنها سير مقصود،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's initial ruling on when rent becomes due?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1497)

وقال أبو حنيفة ـ أولا ـ وهو قول زفر: لا يجب شيء من الأجرة إلا بعد استيفاء جميع المنفعة، سواء كان العقد على المدة، كما في إجارة الدار والأرض، أو على قطع المسافة، كما في كري الدابة إلى مكة، أو على العمل، كما في القصارة والخياطة والصباغة. – ––

***

Mas'alah: When does rent become due for different types of leases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1498)

وإن كانت حصة ما استوفي من العمل معلومة، سواء عمل في غير بيت المستأجر، أو في بيته على ما في «التجريد»، و «الهداية»، ويطلبه القصار والخياط بعد الفراغ لو عمل في بيته. ثم رجع وقال: إن وقعت الإجارة على المدة، أو على قطع المسافة يجب إيفاء الأجر بحصة ما استوفي من المنافع إذا كان لما استوفي حصة معلومة من الأجر، ففي الدار يجب الإيفاء يوما فيوما، وفي قطع المسافة مرحلة فمرحلة. وفي الإجارة التي تنعقد على العمل ـ ويبقى للعامل أثر في العين ـ لا يجب إيفاء الأجر إلا بعد إيفاء العمل كله، ويستحق (حصة) ما خاط لو عمل في بيت المستأجر على ما هو المشهور، كما في «المبسوط» وغيره، فإنه حينئذ كالدار والدابة.

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory in an ijara contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

رجل قال لآخر بعت منك عبدي بمنافع دارك هذه سنة وقبل فهو اجارة والأجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى أن من استأجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الأجر وإن لم يتمكن بأن منعه المالك أو الأجنبي لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's entitlement to wages during the lease period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=106)

(المادة 425) : الأجير يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضرا للعمل ولا يشرط عمله بالفعل ولكن ليس له أن يمتنع عن العمل وإذا امتنع لا يستحق الأجرة.

Mas'alah: What are the matters related to the cause of binding of rental payment and how the lessor earns it?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=116)

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الآجر الأجرة

Mas'alah: When does the rental payment become binding upon actual use of the benefit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=116)

(المادة 469) تلزم الأجرة باستيفاء المنفعة مثلا لو استأجر أحد دابة على أن يركبها إلى محل ثم ركبها ووصل إلى ذلك المحل يستحق آجرها الأجرة.

Mas'alah: When does the hire payment become due in an Ijara contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه

Mas'alah: When can a lessor demand daily rent for a house or a camel?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه لأجره كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة

Mas'alah: When does the rental payment become due in an ijara contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1671)

إلى موضع كذا والأجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو باستيفاء المعقود عليه أو ال

Mas'alah: Who is entitled to demand the daily rent for a house or land?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1671)

ولرب الدار والأرض

Mas'alah: When can a landlord, animal owner, or craftsman demand their fee?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1672)

طلب الأجر لكل يوم، ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله

Mas'alah: When does a hireling become entitled to wages?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1704)

ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة

Mas'alah: When does the hire wage become due in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1516)

فصل: [شروط استحقاق الأجرة] والأجرة لا تستحق عندنا إلا باحد ثلاثة معان: إما بشرط التعجيل، [أو بالتعجيل من غير شرط] ، أو باستيفاء المنافع. والدليل على انها غير مستحقة بالعقد: قول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن} ، فاوجب لهن الأجر بعد الرضاع. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة:

"أعط الأجير أجره قبل ان يجف عرقه" . وهذه حال فراغه من العمل. وحدثنا دعلج بن

أحمد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال: سمعت إسماعيل بن أمية يذكر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول ربكم: ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطاني عهدا ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاتسوفى عمله، ولم يوفه أجره" . فأخبر أن اللوم يلحقه بمنع الأجر بعد استيفاء العمل، ألا ترى أن الأجرة لما كان شرطها أن تكون معلومة في العقد قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" ، فشرط نفي الجهالة عنها في العقد، إذا كان ذلك واجبا في نفس العقد، فلو كانت الأجرة مستحقة بالعقد، لكان الأولى ان يقول: أعط الأجير أجره بعد العقد.

ولقال في حديث: "ثلاثة أنا خصمهم" : ورجل استأجر أجيرا فلم يعطه أجره. * وأيضا من جهة النظر: إن عقد الإجارة واقع على المنافع وعلى الأجرة، كعقد البيع، يفيد ملك الثمن والمبيع معا، فلما لم تكن المنافع مملوكة في حال العقد، لانها معدومة فيه، وجب أن لا يملك المؤجر الأجرة، فإذا استوفى المنافع ملك المؤاجر بإزاء ملك المستأجر المنافع. * فإن شرط التعجيل، أو عجل: ملك، وذلك لوجود السبب الذي به تملك النخر عند استيفاء المنافع، وهو العقد، ويصح تعجيل ما لم يستحق من أجل وجود السبب، كجواز تعجيل الزكاة لأجل وجود النصاب، وتعجيل كفارة القتل لأجب وجود الجراحة. فإن قال قائل: قبض الشيء المستأجر، بإزاء قبض المبيع، فيجب على هذا ان يستحق عليه الأجر بقبض المستأجر، كما يستحق الثمن على المشتري بقبض المبيع. قيل له: أما الثمن فإنما ييستحق على المشتري بالعقد، كما ملك المبيع بالعقد، وأما قبض المستأجر، فلم يوجب له ملك المنافع؛ لانها لو كانت مملوكة بالقبض، لوجب أن تصير في ضمانه، حتى لو هلك المستأجر في يده بعد القبض: أن لا تنتفض

الإجارة، ولا يسقط عنه شيء من الأجر، وهذا خلاف الاتفاق، فثبت بذلك أن قبض المستأجر، لم يوجب له ملك المنافع ولا حصولهما في ضمانه.

Mas'alah: When is the wage due in a time-based ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1518)

فصل: [زمن استحقاق الأجر] قال أبو جعفر: (وقال أبو حنيفة في الإجارة الواقعة على المدة، مثل استئجار الدار شهرا، أو سنة، أنه يستحق الأجر يوما بيوم، على حسب

استيفاء المنافع وهو قولهم جميعا. وكان ابو حنيفة يقول قبل ذلك: لا يستحق شيئا من الأجر حتى تمضي المدة كلها). وقد بينا وجه قوله فيما تقدم آنفا. ووجه قوله الأول: أنه جعله بمنزلة المبيع، أن البيع لا يستحق شيئا من الثمن إلا مع تسليم جميع المبيع، وأنه لو منعه بعض المبيع، لم يستحق ثمن الباقي حتى يحضر الجميع. ثم رجع وفرق بينه وبين البيع، من قبل أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع دفعة، يستحق البدل على حسب استحقاق المبدل منه؛ لأن تسليم أحد البدلين مستحق بحذا تسليم البدل الآخر، ولهذه العلة قالوا: إن المؤجر لو منعه تسليم المستأجر بعض المدة، ثم أراد ان يسلم في بقية المدة، لم يكن للمستأجر أن يمتنع من ذلك. ولو ان البيع أتلف بعض المبيع قبل القبض، كان للمشتري أن يمتنع من قبل الباقي، وأن يفسخ البيع فيه، من قبل أن المستأجر لم يستحق تسليم المنافع على المؤجر إلا حالا فحالا، على حسب مضي الأوقات، فلم يتفرق عليه التسليم المستحق بالعقد لأجل منع المؤجر إياه بعض المدة. وأما المشتري فقد استحق على البيع تسليم المبيع دفعة، فإذا هلك

بعضه، أو نصفه، أو منعه، كان له الامتناع من قبض الباقي، إذا ليس هو واقعا على الوجه المستحق بالعقد.

Mas'alah: When does the hirer take possession of milk processed by the hired worker?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=741)

وعلى هذا إذا استأجره ليضرب له لبنا في ملكه فرب اللبن لا يصير قابضا حتى يجف اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة وعندهما حتى يشرجه

وإن كان ذلك في غير ملكه أو في غير يده لم يكن له الأجر حتى يسلمه إليه منصوبا عنده وعندهما مشرجا لأنه لم يكن في يده حتى يصير العمل مسلما إليه فلا بد من التخلية بعد الفراغ من العمل

Mas'alah: What is the chapter heading on when the wage becomes due?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3794)

[باب الأجر متى يستحق]

Sub-topic – Wage Entitlement for Extra Work or Deviation from Contract

Mas'alah: Is a shepherd entitled to wages if he grazes in a different location but the animals survive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

الاستحسان يجب الأجر. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a cook hired for a wedding feast regarding serving?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=656)

قال ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه اعتبارا للعرف

Mas'alah: Does a hired worker deserve wages for extra time worked beyond the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3478)

استأجر رجلا شهرا معينا ليعمل له عملا معلوما، فعمل له ذلك العمل بشهرين، هل

Mas'alah: Can a worker demand wages for work done without being asked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

استخدام – طلب الخدمة . أما إذا عمل أحد ممن يعرفون بالاشتغال بالأجرة عملا من دون طلب من صاحبه كأن ينقل رجل معروف بتعاطي حرفة الحمل بالأجرة مالا لآخر إلى بيته من دون إذنه , فليس له طلب أجرة انظر شرح المادة (563) .

Sub-topic – Wage Entitlement for Work on Hirer's vs. Third Party's Property

Mas'alah: Is the scribe entitled to wages for preserving the loaned item during the delay in writing the document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الأجر بالحفظ لتلك المدة أم لا أجاب بعض الأئمة يجب لأن المشروط على الأجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له أن يحفظه بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وأنه يعلم المستأجر ورضي إذا دفع المقرض العين المستأجر حفظه إلى من ليس في عياله وأمره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة أجر على المستقرض. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: May a craftsman whose work leaves a trace on the item retain it for his wage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=656)

قال وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجر لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس

Mas'alah: Which artisans may retain possession of the item after work until payment is received?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=270)

(قوله: وكل صانع لعمله أثر في العين فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة كالصباغ، والقصار) وكذا الخياط فلو حبس فضاع فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه غير متعد في الحبس ولا أجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما يضمن؛ لأن الشيء في يده مضمون قبل الحبس فإذا حبسه أولى أن يضمن لكنه عندهما بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجرة له، وإن شاء معمولا وله الأجرة. وفي الذخيرة إن كان القصار يقصر بالنشا، والبيض فله حق الحبس، وإن كان يبيض الثوب لا غير فليس له حق الحبس.

Mas'alah: May an artisan retain the item after work until payment is received?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=326)

والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة،

Mas'alah: May a craftsman whose work leaves a trace on the item (e.g., fuller or dyer) retain it until payment is received?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(وكل صانع لعمله أثر) بحيث يرى ويعاين (في العين) وذلك (كالقصار والصباغ فله أن

يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة) المشروطة؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل، كما في البيع، ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه غير متعد في الحبس، فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له؛ لهلاك المعقود عليه قبل التسليم

Mas'alah: What are the rulings on a craftsman's right to retain the item and hire substitutes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=186)

وقالا لا يستحقها حتى يشرجها وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجر وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله

Mas'alah: What is the third section on the worker's right to retain the hired object for payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=120)

الفصل الثالث فيما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح

Mas'alah: May a craftsman retain the item until his wages are paid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=84)

(مادة 521) من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفى أجرته إن كانت الأجرة حالة فإن تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وإن كانت مؤجلة فليس له حبسها فإن حبسها فتلفت فعليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on wage entitlement when work is done on the hirer's property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=741)

وأما إذا كان العين المعمول فيه في يد المستأجر بأن عمل الأجير في ملك المستأجر أو فيما في يده من فناء ملكه ونحو ذلك فإذا فرغ من العمل يستحق كل الأجر وإن لم يفرغ وعمل بعضه يستحق الأجر بقدره ويصير ذلك مسلما إلى صاحبه حتى إنه إذا استأجر إنسانا ليبني له بناء في داره أو فيما في يده أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أو قناة أو نهرا في ملكه أو فيما في يده فانهدم البناء أو انهارت البئر أو سقط الساباط لم يسقط شيء من الأجر إن كان بعد الفراغ وإن كان قبل الفراغ يجب بقدر حصة العمل

Mas'alah: What is the ruling on wage if work is done on property not owned by the hirer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=741)

وأما إذا كان الحفر أو البناء في غير ملكه ويده فلم يصر مسلما إليه بالعمل فما لم توجد التخلية من الأجير بين المستأجر وبينه لا يصير قابضا للمعقود عليه فإذا فسد قبل

ذلك أو هلك سقط الأجر

Sub-topic – Effect of Specifying Time of Payment

Mas'alah: What is the effect of specifying the time of payment in a lease contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

"إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد" ؛ لأنه بمنزلة التأجيل

Mas'alah: Can the lessor demand daily rent for a leased house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=655)

قال ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لأنه استوفى منفعة

Mas'alah: Can the landlord demand rent on a daily basis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=227)

قال: (ولرب الدار أن يطالب بأجرة كل يوم) وكذا جميع العقار، لأن أحد العوضين صار منتفعا به مدة مقصودة، فيجب أن يكون العوض الآخر كذلك تحقيقا للمساواة؛ وقضية ما ذكرنا أن له المطالبة ساعة فساعة إلا أن فيه حرجا عظيما وضررا ظاهرا فقدرناه باليوم تيسيرا، ولأنا لا نعرف

Mas'alah: Can the lessor demand daily rent for a hired house before the lease term ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=266)

(قوله: ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد) . وقال زفر: لا يجب إلا بعد مضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee pays the rental payment in advance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=116)

(المادة 467) تلزم الأجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الأجرة نقدا ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها.

Sub-topic – Wage Entitlement for Work with No Tangible Trace

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the hired messenger's entitlement to wages for returning a letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3355)

وأبى أبو حنيفة رحمه الله ذلك في ذلك إلى أن الرد حصل بغير إذن المالك نصا ولا دلالة فلا يستحق الأجر قياسا على ما لو أمره بالترك هناك إذا لم يجده وإنما قلنا: إنه حصل بغير إذنه نصا؛ لأنه أمره بالاتصال إليه لا بالرد ولا دلالة لأن الإذن بالرد لو ثبت دلالة إنما يثبت ليوهم أن يكون في الكتاب سر لا يرضى أن يطلع عليه غيره ولا يجوز أن يثبت الإذن بالرد دلالة من جهة المالك بهذا؛ لأن الحال لا إما أن يكون الكتاب مختوما أو غير مختوم، فإن كان مختوما يجد عدلا لا يفتح الختم فلا يطلع على ما فيه غير المرسل إليه وإن كان غير مختوم لا يكون فيه سرا فإذا أفشى السر لا يتحقق بالترك هناك فلا يثبت الإذن بالرد دلالة بهذا السبب ولم يأذن له بالرد نصا فكان الرد حاصلا بغير إذنه

Mas'alah: Why should a messenger receive full wages when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1826)

الله، والقول باستحقاقه جميع الأجرة أظهر كما هو مذهب أحمد وشرطه عليه أن يجيء

بالجواب لا يمنع استحقاقه لجميع الأجرة إذا لم يجيء بالجواب لكونه وجده ميتا لإتيانه بما يقدر عليه وهو قطع المسافة إليه وعدم الإتيان بالجواب لم يكن بتفريط منه، وعوده بالكتاب أولى من تركه في تلك البلدة لاحتمال أن يكون فيه سر لا يريد اطلاع غيره عليه، فهو في إعادته الكتاب محسن لا ينبغي أن ينقص من أجرته بسبب ذلك شيء فإذا استحق أجرة بالذهاب لو ترك الكتاب هناك فاستحقاقه بعوده به أولى لاحتمال وقوع كتابه في يد عدو وفيه ما يخشى عليه بسببه، أو أن إعادته مساوية لتركه لعدم الانتفاع به لغير المرسل إليه.

Mas'alah: When is the wage due for work with no trace on the item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=741)

وإن لم يكن لعمله أثر في العين كالحمال والملاح فكما فرغ من العمل يجب الأجر وإن لم يسلم العين إلى صاحبه لأن المعقود عليه المنفعة ونفس العمل فإذا انتهت المدة فقد فرغ من العمل وصار مسلما في العين التي هي ملك صاحبها فلا يسقط الأجر بالهلاك بعده ولهذا قالوا إن كل عمل له أثر في العين هو الذي ملك صاحبه كان له حق حبس العين حتى يستوفي الأجر لأن البدل مستحق بمقابلة ذلك الأثر وما لا أثر له لا يثبت فيه حق الحبس لأن العمل المعقود عليه ليس في العين ولهذا قالوا إن الحمال إذا حبس المتاع الذي في يده ليستوفي الأجر فهلك يضمن لأن العين أمانة في يده فإذا حبس صار غاصبا فيضمن

Sub-topic – Wage Entitlement for Specific Workers (e.g., tailor, cook, porter)

Mas'alah: When does a hired baker become entitled to wages for baking dough?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4179)

قال: (ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور) ؛ لأن تمام العمل بالإخراج. فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم، (فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر) ؛ لأنه صار مسلما إليه بالوضع في بيته، ولا ضمان عليه؛ لأنه لم توجد منه الجناية. قال: وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه أمانة في يده، وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له؛ لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمنه الخبز، وأعطاه الأجر. [فتح القدير] وعامة المعتبرات، وسيأتي في الكتاب، إلا أنه لو هلك المتاع قبل تسليم الخياط أو الصباغ إياه إلى صاحبه ولو بعد الفراغ من العمل سقط الأجر، كما أنه لو هلك المبيع قبل تسليم البائع إياه إلى المشتري سقط الثمن فكان ابتداء تحقق استيجاب الأجر في استئجار نحو القصار، والخياط بالفراغ من العمل، وإن كان بقاؤه وتقرره بتسليم المتاع إلى صاحبه كما أن ابتداء تحقق استحقاق الثمن في المبيع بتمام العقد وإن كان بقاؤه وتقرره بتسليم المبيع إلى المشتري، والكلام هاهنا في ابتداء تحقيق استيجاب الأجر، ولهذا قال في الكتاب: وليس للقصار، والخياط أن يطالب بأجرة حتى يفرغ من العمل، ولم يقل حتى يسلم المتاع إلى صاحبه، فلا بد في اندفاع

الوجه الثاني من الوجوه التي أوردناها على رأي صاحب العناية من ثبوت الفرق بين ما إذا عمل في بيت المستأجر، وبين ما إذا عمل في غير بيته من جهة تحقق الفراغ من العمل وعدم تحققه وليس فليس فتأمل ترشد. (قوله: من استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور) قال في العناية: ذكر هذا

Mas'alah: When can the lessor demand wages for tailoring and laundering?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1497)

(و) (له) طلب الأجر (للقصارة والخياطة إذا تمت) لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به أجرا.

Mas'alah: When can a baker demand payment for baking bread?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1498)

(و) للمؤجر طلب الأجر (للخبز) بالضم ويجوز فتحه (بعد إخراجه من التنور) لأن تمامه بذلك (فإذا احترق) الخبز (بعدما أخرج) من التنور من غير فعله (فله الأجر) لوجود تمام العمل. (و) إذا احترق (قبله) أي قبل إخراجه من التنور (لا) أي لا أجر له لعدم وجود تمام العمل.

Mas'alah: When is the cook entitled to wages for cooking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1499)

(و) للمؤجر طلب الأجر (للطبخ) للوليمة (بعد الغرف) أي إخراج المرقة من القدر إلى القصاع. قيدنا «بالوليمة»، لأنه لو استأجره لطبخ قدر خاص بعينه لا يكون الغرف عليه، وكذا في المحيط والإيضاح. والأصل في ذلك العرف.

Mas'alah: When is the brickmaker entitled to wages for making bricks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1499)

(و) للمؤجر طلب الأجر (لضرب اللبن) بكسر الموحدة (بعد إقامته) أي تسويته عند أبي حنيفة، وبعد تشريجه . أي جعل بعضه على بعض . عندهما، لأن تشريجه من تمام عمله إذ لا يؤمن الفساد قبله، ولأنه هو الذي يتولاه عادة، والمعتاد كالمشروط. ولأبي حنيفة أن العمل قد تم بالإقامة، والتشريج عمل زائد، كالنقل إلى موضع العمارة. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فسد بمطر ونحوه بعدما أقامه: فعنده يجب الأجر، وعندهما لا يجب إلا إذا كان شرجه.

Mas'alah: When does a hired teacher deserve wages if no duration is specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

الأجرة لكونه حاضرا ومهيأ للتعليم قرأ التلميذ , أو لم يقرأ وإن لم تذكر مدة انعقدت إجارة فاسدة , وعلى هذه الصورة إن قرأ التلميذ فالأستاذ يستحق الأجرة , وإلا , فلا.

Mas'alah: Who is liable for the wages of a teacher, imam, or muezzin hired by a village?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

(المادة 570) لو استأجر أهل قرية معلما , أو إماما أو مؤذنا وأوفى خدمته يأخذ أجرته من أهل تلك القرية.

Mas'alah: When is a broker entitled to his fee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=148)

(المادة 577) إن أعطي دلال مالا , ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال , فليس للدلال أخذ الأجرة وإن باعه دلال آخر , فليس للأول شيء وتمام الأجرة للثاني.

Mas'alah: When can a washerman or tailor demand wages for their work?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل

Mas'alah: When does a baker or brickmaker become entitled to wages?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=103)

ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يشرجه

Mas'alah: When is a baker entitled to his fee for baking bread?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1673)

وإن عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد إخ

Mas'alah: When does a servant or teacher hired for a fixed term become entitled to wages?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

(مادة 498) يستحق الخادم الأجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم. وكذلك الأستاذ إذا استؤجر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الأجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم. فإن كانت المدة غير معينة فلا يستحق الأجرة إلا إذا علم التلميذ.

Mas'alah: When is the porter's wage due for carrying goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1536)

مسألة: [زمن استحقاق أجر حمال المتاع]

Mas'alah: When is the wage due for carrying a person on one's back?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1537)

مسألة: [زمن استحقاق أجر من حمل على ظهره]

Mas'alah: When is the wage due for carrying a person and how does liability differ from carrying goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1537)

قال أبو جعفر: (ولو كانت الإجارة على حمل الرجل بنسفه: استحق الأجر بمقدار ما سار) . قال أحمد: لا فرق بين هذا الوجه، وبين الإجارة على حمل الرجل، وحمل المتاع، في أنه يستحق الأجر بحساب ما سار، وإنما يختلفان من جهة أخرى، وهي أن الدابة لو وقعت، فعطب الرجل من سوق الأجير من غير تعد: لم يضمن الأجير شيئا، ولو كان بدل الرجل متاع محمول، فعطب من سوقه: ضمنه. وإنما يفترق حكم الإجارة على حمل الرجل، وعلى حمل المتاع من هذا لوجه الذي ذكرنا، لا من الوجه الذي ذكره أبو جعفر. وكذلك سبيل بني آدم كلهم، أحرارهم وعبيدهم، لا يضمن الأجير منهم من عطب من سوقه الدابة إذا لم يكن منه تعد، وإنما يختلف حكم بني آدم، والأمتعة من هذا الوجه، من قبل أنه لو ضمن ابن آدم بما تولد

Mas'alah: When is the wage due for a well-digger?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1539)

مسألة: [زمن استحقاق أجر حفار البئر]

Mas'alah: When is the wage due for a well-digger in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1539)

قال أبو جعفر: (ومن استأجر رجلا على حفر بئر في مكان أراه إياه، ووصف له سعتها، وعمقها، بأجرة معلومة، فحفر له بعضها، ثم طالبه بأجر ما حفر: لم يكن عليه أن يدفع شيئا من أجرتها حتى يفرغ له منها) . قال أحمد: هذا على وجهين: إذا كانت في ملكه استحق الأجرة بمقدار ما حفر؛ لأنها لو انهارت بعد ما حفر: لم يسقط عنه أجر ما حفر،

لأنه مسلم لكل جزء من العمل بعمله، إذ كانت في ملك المستأجر، وفي يده. فإن كانت البئر ليست في ملك المستأجر، ولا في يده: فإنه ينبغي أن لا يستحق الأجر حتى يفرغ منه، سواء أراه الموضع الذي يحفرها فيه بعينه، أو لم يره. ألا ترى أنها لو انهارت بعد ما حفر بعضها، أو جميعها: لم يستحق شيئا من الأجر. وهذا الذي ذكرنا في التسوية من أن يريه الموضع، أو لا يريه: أنه لا يستحق الأجر إذا انهارت قبل التسليم رواية هشام عن محمد. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إن أراه الموضع، فهو بمنزلة ما في يده، ويحصل الحفر في ضمانه، وإن لم يره: لم يكن في ضمانه حتى يسلمه. فينبغي في الموضع الذي يصير الحفر من ضمانه: أن يستحق الأجر بقدر الحفر، وفي الموضع الذي لا يصير الحفر في ضمانه: ينبغي أن لا يستحق الأجر حتى يحفر

الجميع.

BAB 18

باب الإجارة الطارئة على المنفعة

The Chapter on Emergent Lease on Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lease and Partnership Interactions

Mas'alah: What is the ruling on one craftsman renting his tool to another then they form a partnership?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2161)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – صانعان آجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا فإن كانت الإجارة على كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب بعد ذلك لأن في الشهر الأول الشركة طرأت على الإجارة الصحيحة فلا تبطلها، وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الإجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الأجر. وإن آجرها عشر سنين فالأجر واجب عليه في ذلك كله لأن الإجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا تبطلها لجريان الشركة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة توهن الإجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر من آخر حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملانه في ذلك الحانوت وبقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الأجر إن

عملا فيه لأنه لم يسلم المعقود عليه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent partnership on a prior valid hire contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=417)

ولو أن صناعين آجر أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا إن كان ت الإجارة بينهما لى كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول لا غير لأن هذه الجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الأول سبقت الإجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الإجارة في الشهر الأول بالشركة الطارئة أتما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الإجارة فلم تنعقد الإجارة في الشهر الثاني وإن كان صاحب الآلة آجر الآلة أحدج عش شهرا كان على المستأجر أجر جميع المدة لما قلنا في اشهر الأول في الصورة الأولى ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة توهن الإجارة أراد به إذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الأجر لأنهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستأجر *

Sub-topic – Conflict Between Successive Leases

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that has a future right of occupancy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3609)

17784 – فإن قلنا: لا يجوز بيعه فلأنه علق بالدار حقا يستحق التسليم به في المستقبل فيمنع ذلك البيع قبل استحقاق التسليم، كمن أوصى بسكنى داره سنة بعينها لم يجز لوارثه أن يبيعها بعد الموت وإن كانت السنة لم تحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease conflicting with a subsequent immediate lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=402)

رجل قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره إلى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية فه روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في رواية للأول أن يفسخ الإجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية به أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن أبان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا صح عندي أن الإجارة المضافة لازمه قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الأولى ولو كانت الأولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الأولى هذا إذا كانت الأولى مضافة إلى الغد ثم آجر من غيره إجارة

ناجزة

Sub-topic – Long-Term Leases (Ijarah Tawila)

Mas'alah: What is the chapter on long-term leases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

{فصل في الإجارة الطويلة}

Mas'alah: What are the rulings on long-term lease regarding death of lessor, subleasing, and option periods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=407)

الآجر الأول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الأجر عن المستأجر هل تبطل الإجارة الأولى قال الفقيه أبو الليث لا تبطل الإجارة الأولى وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الآجر ولو أن المستأجر قبض الدار من الآجر ثم أعارها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه أبو الليث لا يسقط الأجر عن المستأجر * رجل استأجر كرما إجارة طويلة ثم إن المستأجر دفع الكرم إلى الآجر معاملة إن كانت الإجارة الطويلة بطريق بيع الأشجار جازت المعاملة وإن كانت الإجارة الطويلة بطريق دفع الأشجار والكرم إلى المستأجر معاملة ثم دفعها معاملة إلى الآجر لا يجوز * إذا مات الآجر أجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر أحق بثمن المستأجر من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن * المستأجر إجارة طويلة إذا آجر من غيره إجارة طويلة أو دفع غلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم إن المستأجر الأول مع آجره تفاسخا الإجارة الأولى هل تبطل

الإجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنها تنفسخ سواء تحددت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الإجارة الأولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الإجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك * المستأجر إجارة طويلة إذا قال للآجر في أيام الخيار أو في غيرها مال إجارة بمن ده فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع * المستأجر إجارة فاسدة إذا آجر من غيره إجارة جائزة قال الفقيه أبو الليث تجوز الإجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الإجارة الثانية يكون للآجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا إذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الأول أن يفسخ البيع الثاني لأن الإجارة تنفسخ بالأعذار والبيع لا ينفسخ لا جرم المشتري شراء فاسدا إذا آجر من غيره يفسخ الإجارة * رجل قال لغيره آجرني دارك هذه إجارة طويلة بكذا فقال آجرتك وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الإجارة إلى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما إجارة لاختلاف الطريق في الإجارة الطويلة ولا يجب الأجر على المستأجر بسكنى الدار وإن كانت الدار معدة للاستغلال لأن المستأجر إنما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا إجارة طويلة صحيح بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الإجارة فإن المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لأن في الإجارة الطويلة تعجيل الأجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالأجرة * رجل آجر داره إجارة طويل مرسومة أو آجرها غير مرسوم إلى مدة يعلم أنهما لا يعيشان في تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز الإجارة وفرق هو بين النكاح والإجارة * المستأجر إذا زاد في الأجر بعدما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط * رجل استأجر كرما لم يره إجارة طويلة واشترى الأشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فإن تصرف في الكرم تصرف

الملاك يبطل خيار الرؤية فإن أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لأن أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الأشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية في الإجارة * الآجر إجارة طويلة إذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان الصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر إجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الإضافة وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لأنه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا * اشتريا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لأنه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجرا جرة مضافة ثم باع فإن ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لأنه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لأن البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا إجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الإجارة الأولى لا تنفذ الإجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فإن لم يكن المشتري عالما بالإجارة ثم علم كان له الخيار إن شاء تربص حتى بمضى أيام الخيار وإن شاء يبطل البيع لأن الإجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رحل استأجر أرضا وقضها وآجرها من غيره ثم إن صاحب الأرض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الأرض من الثاني لأن المستأجر الثاني لا يملك فسخ الإجارة الأولى لتكون إجارته من صاحب الأرض فسخا للإجارة الأولى قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر* ولو استأجر أرضا إجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الأرض إجارة مشاهرة قال الشيخ الإمام الأجل هذا إن كان العبد استأجرها بغير

Mas'alah: What are the rulings on long-term lease involving slaves, shared property, and death of the lessor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=408)

إذن المولى فما أخذا المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الإجارة لأن العبد إذا استأجر بغير إذن المولى لا يكون له أن يفسخ الإجارة الأولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره إجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر إجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الأول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الإمام هذا ما قبض المستأجر إجارة طويلة من المستأجر الأول الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى إنما يسلم للمستأجر الثاني ما أخذ من المستأجر الأول إذا أخذها في حياة صاحب الحانوت أما ما يأخذ تعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لأن الإجارة الطويلة تنقسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثاني * إذا آجر شيئا مشاعا من أرض أو كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل الأشجار أما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعا * الإجارة الطويلة إذا كان فاسدة بسبب كان على المستأجر أجرة المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الإمام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الإجارة الطويلة إذا كتب في الصك لكل وحاد منهما إذا يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الإمام أبو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى إن العقد يفسد لأن هذا الشرط يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لأن أيام الخيار غير داخلة في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى في مثل هذا أنه لا يفسد * رجل

استأجر إجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر إجارة مشاهرة لا تصح الإجارة الثانية وهل تنتقض الإجارة الأولى بالثانية قال الشيخ الإمام هذا تنتقض في الشهر الأول من الإجارة الثانية وأشك في انتقاضها في غير ذلك وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الإجارة الثانية تنقض الأولى وإن كانت الثانية فاسدة فإني رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى المشتري إذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الأول وإن كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الإجارة وجب أن ينتقض * مستأجر الأرض إذا دفع الأرض إلى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل أنه يجوز وكذا المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الأرض بشيء معلوم جاز * رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع أنه إذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض ن المستأجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الأجر محسوبا من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فإن نجز وعده كان حسنا وإلا فلا شيء عليه وإن كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع * رجل استأجر منازل إجارة طويلة ثم إن الآجر نقض بناءها برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الإجارة باقية لبقاء الأصل * رجل استأجر كرما إجارة طويلة فإن كانت الإجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا وارغ الكرم على المشتري وهو المستأجر لأنه مؤنة الملك فيكون على المالك وإن كان الآجر دفع الزراجين معاملة إلى المستأجر كما هو احد الطريقين في الإجارة الطويلة فإن قصب الوارغ يكون على الآجر والفتل على المستأجر لأن ذلك من جملة العمل * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم إن صاحب الأرض آجر الأرض إجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارعة إذا كان البذر من العامل كان

العامر مستأجرا للأرض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وإن رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الإجارة الطويلة بخلاف ما إذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الأول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الأول إذا كان ذلك بعد قبض الأول وههنا لا تنفذ الإجارة على المزارع لأن في المزارعة مع الإجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الأول * قالوا وكما تجوز الإجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع قاء عينه * رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الإجارة في الفارغة بحصتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة وإن اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لأن الآجر بدعوى الشغل ينكر الإجارة أصلا فيكون القول قوله بخلاف

Sub–topic – Subleasing and Subcontracting

Mas'alah: What is the ruling if a long–term lessee subleases to the lessor on a monthly basis?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=406)

المستأجر إجارة طويلة إذا آجر من الآجر بعد القبض إجارة مشاهرة لا تصح الإجارة الثانية وما يأخذ من الآجر يكون محسوبا من مال الإجارة إذا كان من جنسه *

BAB 19

باب تسليم العين المؤجرة

The Chapter on Delivering the Leased Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Manner of Delivery

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of the leased property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=570)

ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة) لانه لم يملكه بالعقد، والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع (فلو سلمه) العين المؤجرة (بعد مضي بعض المدة) المؤجرة (فليس لاحدهما الامتناع) من التسليم والتسليم في باقي المدة (إذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله، فإن كان فيها) أي في العين المؤجرة (وقت كذلك) كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم، فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله (خير في قبض الباقي) كما في البيع، كذا في البحر. ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه، وإن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر، وإلا لا. أشباه. قلت: وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما، لان التخلية لم تصح. صيرفية. ولو اختلفا بحكم الحال، ولو برهنا فبينة المؤجر. ذخيرة. وكذا في البيع. وقيل إن قال له اقبض

Mas'alah: Is specifying the place of delivery a condition in a lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

(قوله وعندهما ليس بشرط) قال الرملي وقدم في السلم أنه يتعين عندهما مكان الدار ومكان تسليم الدابة وفي الجوهرة وعندهما لا يشترط ويسلمه عند الأرض المستأجرة

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of a leased house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

ولو استأجر دارا أشهرا مسماة فلم يسلم إليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد أن يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك إن طلبها من المؤجر فمنعه إياها ثم أراد أن يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع فإن استأجر دارين فسقطت إحداهما أو منعه مانع من إحداهما أو حدث في إحداهما عيب فله أن يتركهما جميعا. كذا في البدائع.

Mas'alah: How is the leased property to be delivered to the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

12 * في صفة تسليم الإجارة.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of delivering the leased object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3291)

الفصل الثاني عشر: في صفة تسليم الإجارة

Mas'alah: What is the first section on delivery of the leased object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=149)

الفصل الأول في تسليم المأجور

Mas'alah: What is the definition of delivery of the leased object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=149)

(المادة 582) تسليم المأجور هو عبارة عن إجازة الآجر ورخصته للمستأجر بأن ينتفع به بلا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the leased property immediately after the contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

وأما أحكام هذا النوع من الإجارة فكثيرة منها أنه يجب على الآجر تسليم المستأجر عقيب العقد

Sub-topic – Delivery by Handing Over Keys

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a leased property when the tenant cannot open the lock with the key?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

قلت: وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما؛ لأن التخلية لم تصح صيرفية

Mas'alah: What is the ruling on delivery of keys as delivery of a leased house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى تجب الأجرة بمضي المدة، وإن لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار، وإن حضر المصر والمفتاح في يده. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a house by handing over the key in rural areas?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

الدار تسليم للدار حتى تجب الأجرة بمضي المدة، وإن لم يسكن وتسليم المفتاح في

السواد ليس بتسليم الدار، وإن حضر المصر والمفتاح في يده.

Sub-topic – Delivery as a Condition for Rent Obligation

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the leased object in a valid lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

[الباب الثاني عشر في صفة تسليم الإجارة] (الباب الثاني عشر في صفة تسليم الإجارة) إذا وقع عقد الإجارة صحيحا على مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الإجارة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the leased property and the lessor's compulsion to deliver?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=565)

الباب السابع في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول الفصل الأول في تسليم المأجور إذا امتنع المؤجر عن تسليم العين المأجورة التي أجرت إجارة صحيحة للمستأجر يجبر على تسليمها وحتى يضيق عليه بالحبس (الخيرية) لأن الإجارة من العقود التي تلزم الطرفين . (المادة 582) تسليم المأجور هو عبارة عن إجازة الآجر ورخصته للمستأجر بأن ينتفع به بلا مانع تسليم المأجور هو عبارة عن إجارة الآجر ورخصته للمستأجر بقبض المأجور وتسليمه والانتفاع به بلا مانع , ولا حائل وبهذا الإذن والترخيص يحصل التسليم ; لأن الشيء الذي يكون في حوزة

المؤجر وملكه إنما ينتقل إلى المستأجر بمثل تلك الرخصة والإذن اللذين مر الكلام عنهما , والتسليم الحقيقي هو فعل المستأجر , فليس المؤجر بمكلف به ومسئول عنه وعليه إذا لم يسلم المأجور إلى المستأجر , فلا يجب الأجر انظر المادة ' 477 ' أي وتظهر ثمرة تسليم المأجور في بدل الإيجار ومتى سلم المأجور تجب الأجرة , وإذا لم يسلم , فلا تجب والمواد (583 و 584 و 585) تتفرع عن ذلك (الهندية في الباب الثاني عشر) وعدم التسليم على هذا الوجه إنما يترتب عليه عدم أخذ المؤجر أجرة , مثلا لو آجر أحد عقارا له مقفلا في مدينة وسلم مفتاحه للمستأجر في تلك المدينة ورخص له بالقبض والاستلام فيكون قد سلمه له فيجب الأجر بمضي المدة , وإن لم يسكن وقيده في القنية بأن يكون في المصر حيث قال : وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وإن حضر في المصر والمفتاح في يده وأقره في البحر والمنح لكنه خلاف ما أفتى به قارئ الهداية وأقره محشو الأشباه (رد المحتار) غير أنه إذا كان ذلك العقار يفتح بالمفتاح من دون كلفة كان التسليم صحيحا , وإلا فلا ' رد المحتار ' ومجمع الأنهر ' انظر المادة ' 271 ' متنا وشرحا وعلى ذلك لو أخذ المستأجر مفتاح العقار المأجور من المؤجر , ولم يستطع ذلك الرجل فتح العقار بذلك

المفتاح , فلا يتحقق التسليم , ولا تجري الأجرة عليه ' رد المحتار ' والأنقروي ' خلاف : إذا اختلف الآجر والمستأجر , فقال الأجير إن التسليم تحقق لتمكنك من فتح باب العقار المأجور , والمستأجر قال بعدم تحققه ; لأنه لم يتمكن من فتحه . ولم يكن عند أحدهما بينة تثبت دعواه يحكم الحال الحاضر , فإذا كان المفتاح المعطى للمستأجر مرافقا لقفل العقار , فالقول للآجر , وإلا فللمستأجر . انظر المادة ' 10 ' . ولو برهنا فبنية المؤجر أولى . وإن كان المفتاح لا يلائم ; لأنه لا عبرة بتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه كمسألة الطاحونة وإنما تقبل إذا كان المؤجر يدعي أنه كان

يلائم الغلق , ولكن غيره والمستأجر يقول لا , بل لم يكن ملائما من الأصل ' رد المحتار ' وعليه لو ادعى الآجر بأن المفتاح الذي أعطاه للمستأجر ليس هذا المفتاح , بل الذي أعطيته موافقا للقفل , وادعى المستأجر بأن هذا المفتاح هو الذي أخذه من الآجر , وهو لم يلائم القفل من الأصل وأقام كل منهما البينة على مدعاه رجحت بينة المؤجر ; لأنه عند وجود البينة لا يحكم الحال الحاضر ' رد المحتار ' . كذلك إذا أخذ المستأجر مفتاحا من الآجر لفتح العقار الذي استأجره وفقد منه المفتاح قبل أن يفتح العقار , ثم بعد ذلك عثر عليه ينظر , فإذا كان فتح العقار ممكنا به فقد تحقق التسليم وجرت الأجرة , وإذا كان ذلك المفتاح لغير ذلك الباب , ولم يمكن فتح العقار المأجور به مطلقا , فلا تجري الأجرة . وليس للآجر أن يقول للمستأجر كان عليك أن تكسر باب المأجور ' رد المحتار ' . وإذا غصب المأجور من المستأجر أثناء مدة الإجارة سقطت الأجرة مدة الغصب لزوال التسليم . وإذا أراد الآجر تسليم المأجور بعد مضي مدة من الإجارة فحكم ذلك قد مر في شرح المادة ' 477 ' .

Mas'alah: Is delivery of the leased object a condition for rent to become due?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=118)

(المادة 477) : تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة يعني تلزم اعتبارا من وقت التسليم. فعلى هذا ليس للآجر مطالبة أجرة مدة مضت قبل التسليم وإن انقضت مدة الإجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئا من الأجرة.

Sub-topic – Return of Leased Property After Term

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property to the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

[الباب الثالث عشر مسائل تتعلق برد المستأجر على المالك] (الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a rented tent is given to a slave to return but not returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3289)

وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط إلى غلامه فقال ادفعه إلى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الأول؛ لأنه لم يصل إلى صاحبه وكونه في يد غلامه وما لو خلفه في بيته بالكوفة سواء، وكذلك لو دفعه إلى آخر وأمره أن يرده إلى صاحبه فلم يفعله؛ لأنه مخالف بالإمساك في غير الموضع المأذون فيه وبالتسليم إلى الأجنبي أيضا،

Mas'alah: Who bears the cost of cleaning the leased property during the lease term?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

(المادة 532) : إزالة الغبار والتراب والكناسة والرماد وغير ذلك أثناء مدة الإجارة على المستأجر.

Mas'alah: Is the tenant required to return the key after the lease ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=738)

وعلى المستأجر في إجارة الدار والحانوت تسليم المفتاح إلى المؤاجر بعد انتهاء المدة

Sub-topic – Delivery of Hired Animals and Transport

Mas'alah: What are the rules for returning a hired animal after the rental period ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

استأجر دابة ليركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها إلى صاحبها وعلى الذي آجرها أن يقبض من منزل المستأجر حتى لو أمسكها أياما فهلكت في يده لم يضمن سواء طلب منه المؤاجر أو لم يطلب لأنه لا يلزمه الرد إلى بيته بعد الطلب فإن لم يكن متعديا في الإمساك فلا يضمن فإن كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فإن على المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه لأن الرد واجب عليه بل لأجل المسافة التي تناولها العقد لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا بالرد إلى ذلك الموضع فإن حملها إلى منزله فأمسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لأنه تعدى في حملها إلى غير موضع العقد فإن قال المستأجر اركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي فليس على المستأجر ردها إلى منزل المؤاجر لأنه لما عاد إلى منزله فقد انقضت مدة الإجارة فبقيت أمانة. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on delivery location in a hire contract for transport?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية إذا بلغ الأدنى له أجر المثل لا يتجاوز عن

المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة إذا وصل البلد يلزم البلاغ إلى منزله. كذا في الوجيز للكردري.

Sub-topic – Lessee's Liability for Rent After Possession

Mas'alah: Is the lessee liable for rent after taking possession even if he does not use the property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=844)

"وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها" ؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه إذ التمكن من الانتفاع يثبت به.

Mas'alah: Is rent due upon taking possession of the leased property even without use?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=227)

قال: (وإذا تسلم العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها) لأن تسليم المنفعة غير ممكن فأقيم تسليم العين مقامها ليتمكن من الانتفاع.

Mas'alah: Is the lessee liable for rent upon taking possession of the leased property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=241)

قال : (وإذا تسلم العين المستأجرة فعليه الأجرة وإن لم ينتفع بها) لأن تسليم المنفعة غير ممكن فأقيم تسليم العين مقامها فيتمكن من الانتفاع .

Mas'alah: Is the lessee liable for rent upon taking possession of the house?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=328)

وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها،

Mas'alah: Is the tenant liable for rent if he takes possession of the house but does not occupy it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(وإن قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها)؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور؛ فأقيم تسليم المحل مقامه؛ إذ التمكن من الانتفاع يثبت به، وهذا لو الإجارة صحيحة، أما في الفاسدة فلا تجب الأجرة إلا بحقيقة الانتفاع كما في العمادية

Mas'alah: Is rent due upon delivery of a hired animal to the agreed place even if not ridden?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1523)

مسألة: [استحقاق الأجر بالتسليم] قال: (وإن قادرها إلى ذلك المكان، ولم يركبها: فعليه الأجر) . لأن التسليم قد وجد في الأماكن المستأجر إليها، وبه يستحق الأجر، لا بالركوب، كما يستحق أجر الدار بالتسليم، لا بالسكنى.

Mas'alah: Is the lessee liable for rent if an obstacle prevents him from occupying the house after taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1524)

مسألة: [عدم وجوب أجر الدار إن حال دون سكناها حائل] قال: (ولو قبضها، ثم حال بينه وبينها حائل: لم يكن عليه أجر ما كانت كذلك) . وذلك لأن التسليم الذي يستحق به الأجر قد ارتفع، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

Sub-topic – Lessee's Right to Use and Lessor's Interference

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to withhold the leased property from the principal for unpaid rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3445)

الأول: أن تكون الأجرة مطلقة، وفي هذا الوجه ليس للوكيل أن يحبس الدار من الموكل؛ لأن الوكيل بالاستئجار في حق الحقوق كأنه أستأجره لنفسه، ثم أجر من الموكل، ولو كان هكذا وكان الأجر مطلقا لم يكن للوكيل منع الدار؛ لأجل الأجرة لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد، فكذا ههنا. فإن منعها الوكيل مع أنه ليس له حق المبيع حتى مضت السنة، فالأجر واجب على الوكيل؛ لأن الوكيل في حق الحقوق بمنزلة العاقد لنفسه. والأجر من حقوق العقد ولو أستأجر الدار لنفسه سنة، وقبض الدار مدة الإجارة كان عليه الأجر، وإن لم يسكن كذا ههنا. ويرجع الوكيل على الموكل بالأجرة؛ لأن الوكيل قبض الدار من الآجر وله حق القبض، وقبض الوكيل متى حصل بحق، فهو بمنزلة قبض الموكل في حق المعقود عليه لأن يد الوكيل في حق المعقود عليه الذي يقابله البذل يد أمانة ونيابة، وللمنفعة حكم الوجود شيئا فشيئا في حق حكم العقد. فإذا صار يد الوكيل كيد الموكل صار كأن المنافع وجدت شيئا فشيئا في يد الموكل، فلا يسقط شيء من الأجر إلا إذا خرجت يد الوكيل من أن تكون يد الموكل، وذلك يأخذ معينين، بأن يحبس الوكيل العين بالبدل حتى تصير يد الوكيل يد ضمان بحكم العقد، وذلك لم يوجد ههنا؛ لأنه ليس للوكيل ههنا حق الحبس بالأجرة.

Mas'alah: May a tenant tie his animal in a leased house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=22)

وفي الخلاصة وللمستأجر أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته فإنه لم يكن هناك مربط فليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أو المنازل ببخارى فإنها تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ومربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor interfering with the tenant's use of the leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=87)

(مادة 539) لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الإجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها.

Sub-topic – Disputes Over Delivery and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a claim for return of a leased slave and unpaid rent when the lease term is indefinite?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4605)

محضر ورد في المحضر دعوى إجارة العبد صورته: ادعى فلان على فلان عبدا في يديه أني أجرت هذا العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم، وقد مضى كذا كذا يوما، فواجب عليه تسليم هذا العبد إلي مع كذا من الأجرة، فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه أجره كل يوم بدرهم، ولم يذكر للإجارة مدة تنتهي إليها، فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الإجارة، وهذا اليوم الذي وقعت فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الإجارة، وكان للمستأجر إمساك العبد والانتفاع به، فكيف تصح مطالبة المدعي إياه بتسليمه إليه؟ ولو كان ذكر لذلك مدة، وهذا اليوم الذي وقعت فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك. لأن هذا اليوم إذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الإجارة، وكان للمستأجر حق إمساكه عند نفسه والانتفاع به؛ ولأنه ادعى كذا كذا من الأجرة، وكان في محضر الدعوى أجر العبد، وبعد ذكر كلمات كثيرة، وسلم إليه، ولم يذكر وسلم العبد إليه، وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيئا آخر، وما لم يثبت تسليم العبد لا تجب الأجرة، فلا تستقيم دعوى تسليم الآجر

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a prior lease when the lessor is present or absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

ولو أجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم وجاء الأول وأراد أن يقيم البينة على الإجارة إن كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وإن كان هو مقرا بإجارة الأول لأن إقراره للأول لا يصح في حق الثاني وإن كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الأول على الثاني لأن يد الثاني يد أمانة فلا يكون خصما للمدعي *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over delivery of a hired house when the key is given?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=416)

رجل آجر داره ودفع المفتاح إلى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الإجارة وقال لم أقد على فتح الباب ولم أسكن قال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا إن كان دفع إليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وإن لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وإن كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لأنه صح تسليم الدار إليه وإنما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبل *

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over usurpation of the leased property resolved?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=88)

(مادة 543) إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الانتفاع بها أو

بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فإن كانت الدار بيد المستأجر فالقول لقول للمؤجر وإن كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه.

Mas'alah: Why does the lessee begin the oath in a dispute over ijarah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (وبدئ بيمين المستأجر) لانه هو المنكر للزيادة. فإن قيل كان الواجب أن يبدأ بيمين الآجر لتعجيل فائدة النكول، فإن تسليم المعقود عليه واجب. وأجيب بأن الأجرة إن كانت مشروطة التعجيل فهو الاسبق إنكارا فيبدأ به، وإن لم يشترط لا يمنع الآجر من تسليم العين المستأجرة، لأن تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة. أبو السعود

Sub-topic – Delivery to Buyer When Tenant in Possession

Mas'alah: What is the ruling on delivering leased property to a buyer when the tenant is in possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3576)

17634 – فإن قيل: تعذر التسليم لأنه إن كان عقارا خلى بين المشتري وبين الرقبة وهي في يد المستأجر وإن كان مما ينقل أخذه من يده فسلمه إليه ثم رده إليه ولا ضرر عليه في هذا القدر، وهذا كما لو انسدت البالوعة فقال المؤجر: أنا أعملها وذلك في مدة يسيرة جاز وإن زالت يد المستأجر.

Mas'alah: Can the lessor sell the property after leasing it for a future term?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=736)

ولهذا قلنا إن المؤاجر لو باع هذه الدار لا يصح في حق المستأجر وإن لم يجيء الوقت الذي أضيف إليه الإجارة لكن لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يأت ذلك الوقت

Sub-topic – Partial Delivery and Rent Reduction

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor delivers only part of the leased property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

فإن سلم المؤاجر الدار إلا بيتا منها ثم منعه رب الدار أو غيره بعد ذلك من البيت فلا أجر على المستأجر في البيت؛ لأنه استوفى بعض المعقود عليه دون بعض فلا يكون عليه حصة ما لم يستوف وللمستأجر أن يمتنع من قبول الدار بغير البيت وأن يفسخ الإجارة إذا حدث ذلك بعد قبضه؛ لأن الصفقة تفرقت في المعقود عليه وهو المنافع وتفرق الصفقة يوجب الخيار

Mas'alah: What is the ruling on reduction of rent when the lessor reclaims part of the leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=88)

(مادة 540) إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الأجر بقدر حصته. وكذلك الحكم إذا اشتغل المؤجر بمتاعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فإن حصته تسقط من الأجرة المسماة.

Sub-topic – Delivery in Absolute and Specified Leases

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the leased object in an absolute ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=456)

(المادة 475) يلزم الآجر أولا تسليم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل في الإجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل . والتأجيل على كل حال يعني إن كان عقد الإجارة على منافع الأعيان أو على العمل . أي أنه يلزم الآجر في الإجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل والتأجيل والتقسيط في كل حال سواء كان عقد الإجارة واردا (أ) على منافع الأعيان . (ب) أو على العمل : أولا تسليم المأجور وعلى الأجير أداء العمل ولا تلزمه بمقتضى المادة 466 الأجرة في الحال بل تلزمه بعد تسليم المأجور وأداء العمل . وإذا سلم الآجر المأجور كما في الصورة الأولى وكان عقارا كالأراضي , لزم إعطاء نصيب كل يوم من الأجرة في يومه لأن المستأجر استوفى المنفعة المقصودة (الهداية) . وفي الواقع أنه وإن كان يلزم إعطاء أجرة كل ساعة فيها قياسا ومراعاة المساواة على هذا الوجه إلا أنه نظرا إلى ما في ذلك من المشقة والحرج إذ إنه تستلزم المطالبة بالأجرة في كل ساعة وجعل المستأجر

مجبرا على أداء الأجرة على هذه الصورة عدم اشتغال الطرفين بشيء غير ذلك . فقد رئي عملا بالمادة القائلة (المشقة تجلب التيسير) لزوم إعطاء الأجرة يوميا وقد جاء في الهداية (لأن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به فقدرناه

بما ذكرنا) انظر شرح المادة (469) . مثلا : إذا آجر شخص بعقد مطلق داره من آخر شهرا واحدا بثلاثين قرشا وسلمه إياها لزم المستأجر في آخر كل يوم إعطاء الآجر أربعين بارة أجرا للدار مياومة . ولا يلزمه إعطاء أجرة كل ساعة لما في ذلك من المشقة وإن كان القياس تحقيقا للمساواة يوجب إعطاء الأجرة عن كل ساعة إلا أنه لما كان في تعيين الأجرة وإعطائها بتلك النسبة كما ذكر آنفا حرج ومشقة فقد عدل عنه (انظر المادتين (17 و 18)) . وتلزم الأجرة في الصورة الثانية متى قام الأجير بالعمل وأتمه . ولا تلزمه فيها الأجرة ببعض العمل بنسبته كما في الصورة الأولى ; لأنه لا يمكن الانتفاع ببعض العمل . مثلا : إذا خاط الأجير الذي هو الخياط الثياب كاملة في بيت المستأجر وفرغ من العمل أخذ الأجر المسمى وليس له شيء من الأجرة فيما لو خاط بعض أجزاء الثياب لأنه لا ينتفع بالثياب بخياطة بعض أجزائها . أما إذا قام الأجير بالعمل في غير دار المستأجر فلا تلزم في هذه الصورة الثانية بالإجماع أجرة بعض العمل بحسابه . وقد اختلف فيما إذا قام الأجير بالعمل في بيت المستأجر فبعض الفقهاء قال بعدم لزوم الأجرة بنسبة العمل وبعضهم قال بلزومها . وقد قبلت الخانية القول الثاني فإن كل جزء من العمل يصير مسلما إلى صاحب الثوب بالفراغ ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء على حصول كمال المقصود . وعلى ذلك لو استأجر شخص خياطا ليخيط له ثوبا في بيته أي في بيت المستأجر وبعد أن خاط بعضه سرق الثوب فله أخذ أجرة البعض الذي خاطه (الكفاية) . نعم , لو سرق بعد ما خاط بعضه أو انهدم بناؤه أي قبل الفراغ من بنائه فله الأجر بحسابه على المذهب (الدر المختار , ورد المحتار) كذلك لو استأجر إنسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله أجر ما بنى فهذا يدل على أنه يستحق الأجرة ببعض العمل إلا أنه يشترط فيه التسليم إلى المستأجر (الطوري) . إذا استأجر شخص عاملا ممن لعملهم أثر كالخياط وفرغ من العمل أي أنه خاط الثوب وسلمه إلى المستأجر أخذ منه الأجر المسمى إلا أنه بتلف المستأجر فيه بيد أمثال

هؤلاء تسقط الأجرة . انظر المادة (482) (الدرر والغرر) . أما العمال الذين ليس لعملهم أثر كالحمال فيستحقون الأجر بمجرد الفراغ من العمل ولو لم يسلم المستأجر فيه إلى المستأجر (الدر المختار) والأجرة في الإجارة الواردة على عمل هي في مقابل ذلك العمل مثلا : لو فتق الخياط ما خاطه أي أفسد ما عمله فليس له على تلك الخياطة من أجر وإنما يجبر بحكم الإجازة على خياطة الثوب مرة ثانية لأن الإجارة من العقود اللازمة (رد المحتار) كذا إذا أفسد شخص خياطة الثوب بعد أن خاطه الخياط وقبل أن يسلمه إلى المستأجر فليس للخياط أخذ الأجرة لأن الخياطة مما له أثر فلا أجر قبل التسليم كما في المبيع إذا تلف قبل التسليم . إلا أن للخياط أن يضمن قيمة الخياطة ممن أفسدها لأن هذه الخياطة متقومة وفي هذا لا يجبر الأجير على الخياطة مرة ثانية لأنه التزم العمل ووفى به (رد المحتار) . كذلك إذا رجع المكاري من منتصف الطريق بالمال المستأجر لنقله خوفا من قطاع الطريق إلى

المحل الذي حمل منه المال ولم يكن معه صاحب المال فليس له بذلك أجرة مطلقا لنقض عمله ويجبر على نقل الحمل إلى المكان الذي استؤجر إليه لبقاء العقد (الدر المختار , ورد المحتار) . وكذلك إذا استأجر شخص سفينة لنقل حبوب إلى محل معين , فلما اقتربت من المكان أو كادت هبت عليها عاصفة وصرفتها عن وجهتها إلى الميناء التي خرجت منها ولم يكن صاحب الحبوب فيها فلا تلزم أجرة لأن الحبوب لم تسلم في المحل المعين . أما إذا كان صاحب الحبوب فيها فقد لزمت الأجرة لأنها حينئذ في يد صاحبها فكأنها قد وصلت المحل المشروط (علي أفندي) رد السفينة إنسان لا أجر للملاح وليس عليه أن يعيدها وإن ردها الملاح لزمه الرد (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the leased object and performance of work in an absolute lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=118)

(المادة 475) يلزم الآجر أولا تسليم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل في الإجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل. والتأجيل على كل حال يعني إن كان عقد الإجارة على منافع الأعيان أو على العمل.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the leased object for a specified period or distance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=149)

(المادة 583) إذا انعقدت الإجارة الصحيحة على المدة أو المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلا ومستمرا إلى انقضاء المدة أو ختام المسافة. مثلا لو استأجر أحد مركبة لكذا مدة أو على أن يذهب إلى المحل الفلاني فله أن يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك المحل , وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الأثناء في أموره.

Sub-topic – Subleasing After Delivery

Mas'alah: What is the ruling on re-letting a house after delivery to the first lessee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعدما سلمها إلى الأول فأجاز المستأجر الأول فأجاز المستأجر الأول نفذت الإجارة الثانية على المستأجر الأول *

Mas'alah: May the lessee sublease the leased object before taking possession?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

المادة 586) للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقارا , وإن كان منقولا فلا.

Mas'alah: When may a lessee sublet the leased property to another?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=86)

(مادة 531) للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره مؤجرها بعد قبضها وقبله إن كانت عقارا وليس لها إجارتها قبل القبض بل بعده إن كانت منقولا.

Sub-topic – Delivery of Leased Property Occupied by Lessor's Goods

Mas'alah: What is the ruling if a lessor's belongings remain in the leased property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=132)

(المادة 523) من أجر داره أو حانوته وكانت فيه أمتعته وأشياؤه تصح الإجارة ويجبر على تخليته من أمتعته وأشيائه وتسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor's property remains in the leased premises?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=149)

(المادة 584) لو آجر أحد ملكه وكان فيه ماله لا تلزم الأجرة ما لم يسلمه فارغا إلا أن يكون قد باع المال من المستأجر أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the lessor delivers the house but not a room containing his belongings?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=149)

(المادة 585) لو سلم الآجر الدار , ولم يسلم حجرة وضع فيها أشياءه , يسقط من بدل الإجارة مقدار حصة تلك الحجرة , والمستأجر مخير في باقي الدار وإن أخلى

الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الإجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or shop occupied by the lessor's goods?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=86)

(مادة 528) يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر.

Sub-topic – Lessor's Duty to Deliver Free of Defects

Mas'alah: What is the lessor's duty to deliver the leased property and the lessee's option if it has changed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=86)

(مادة 532) على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فإن كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيرا يخل بالسكنى فالمستأجر مخير إن شاء قبلها وإن شاء فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the lessor's obligation regarding delivery of the leased property free from defects?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=736)

ومنها أنه يجب على المؤاجر تسليم المستأجر سليما عن العيب الذي يضر بالانتفاع خاليا عن الموانع التي تمنع من الانتفاع في جميع المدة حتى يجب عليه جميع الأجر

BAB 20

باب الإجارة على الطاعة

The Chapter on Lease for Acts of Worship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hiring for Acts of Worship: General Rulings

Mas'alah: Is a hire contract valid for acts of worship like adhan, Hajj, imamate, and teaching Quran and fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(و) لاجل الطاعات مثل (الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه) ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for recitation and other acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=558)

لكن في وتر البحر إن تيقن المراعاة لم يكره، أو عدمها لم يصح، وإن شك كره (و) [رد المحتار] الاستئجار على التلاوة المجردة وبقية الطاعات مما لا ضرورة إليه فإنه لا يجوز أصلا كما سنحققه في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى فافهم (قوله لكن في وتر البحر إلخ) هذا هو المعتمد، لأن المحققين جنحوا إليه، وقواعد المذهب شاهدة عليه. وقال كثير من المشايخ: إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلا فلا، ذكره السندي المتقدم ذكره ح. قلت: وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي وهو الأصح، وقيل لرأي الإمام وعليه جماعة. قال في النهاية: وهو أقيس وعليه فيصح الاقتداء وإن كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر (قوله إن تيقن المراعاة لم يكره إلخ) أي المراعاة في

الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام البحر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for stud services, sinful acts, and acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3497)

لا تصح الإجارة لعسب التيس) وهو نزوه على الإناث (و) لا (لأجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي) ولو أخذ بلا شرط يباح (و) لا لأجل الطاعات مثل (الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه) ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان. [رد المحتار] فقد أضرت بأحدهما لنقصان اللبن. (قوله ولها الأجر كاملا على الفريقين) ويطيب لها، ولا ينقص من الأجر الأول إن أرضعت ولدهم في المدة المشروطة ويطرح من الأجر بقدر ما تخلفت تتارخانية. (قوله لشبهها بالأجير الخاص والمشترك) جواب إشكال، وهو أن أجير الواحد ليس له أن يؤجر نفسه من آخر، فإن آجر لا يستحق تمام الأجر على المستأجر الأول ويأثم. قال في الذخيرة: وهذا لا يشكل إذا قال أبو الصغير: استأجرتك لترضعي ولدي هذا سنة بكذا؛ لأنها في هذه الصورة أجيرة مشتركة؛ لأنه أوقع العقد أولا على العمل وإنما يشكل إذا قال: استأجرتك سنة لترضعي إلخ؛ لأنه أوقع العقد على المدة أولا وسيأتي بيانه والوجه أن الأجير الواحد في الرضاع يشبه المشترك من حيث إنه يمكنه إيفاء العمل بتمامه إلى كل واحد منهما كالخياط، وإن كان أجير واحد فتأثم لشبهها بأجير الواحد ولها الأجر كاملا لشبهها بالمشترك اهـ ملخصا (قوله لا تصح الإجارة لعسب التيس) ؛ لأنه عمل لا يقدر عليه وهو الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like teaching Quran and adhan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3497)

مطلب في الاستئجار على الطاعات] 1 (قوله ولا لأجل الطاعات) الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وفي آخر ما عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمرو بن العاص «وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا» ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة هداية. مطلب تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه (قوله

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship like adhan, Hajj, imamate, and teaching Quran and fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2553)

قال – رحمه الله – (والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه) يعني لا يجوز استئجار هذه الأشياء، وقال الإمام الشافعي يجوز؛ لأنه استئجار على عمل غير متعين عليه وكونه عبارة لا ينافي ذلك ألا ترى أنه يجوز الاستئجار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» ، وقال – عليه الصلاة والسلام – لعثمان بن أبي وقاص «لا تأخذ على الأذان أجرا» ؛ ولأن القربة تقع للعامل فلا يجوز أخذ الأجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة؛ ولأن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم إلا بمعنى من جهة المتعلم فيكون

ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فإنه يقدر عليها الأجير، وكذا الأجير يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا تشترط أهلية المأمور فيهما، بل أهلية الآمر حتى جاز أن يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه كذا قالوا وينتقض هذا بما ذكروا في باب الحج عن الغير أن الحج يقع عن الآمر وأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره قيد بأفعال الطاعة؛ لأنه لو استأجره ليعلم ولده الكتابة أو النحو أو الطب أو التعبير يجوز بالاتفاق كذا في التتارخانية وفي الكبرى تعليم الفرائض والحساب والوصايا بأجر يجوز وفي الذخيرة لو استأجره ليعلم ولده الشعر والأدب إذا بين له مدة جاز ويستحق المسمى إذا سلم نفسه تعلم أو لم يتعلم، وإذا لم يذكر له مدة فالعقد فاسد ويستحق أجرة المثل إذا تعلم. اهـ. وفيها أيضا ويجوز الاستئجار على تعليم الصنعة والتجارة والهدم والبناء والحفر وأشباه ذلك فإذا أجره عبده ليعلمه كذا على إعطاء المولى شيئا معينا فهو جائز وإن شرط المعلم على المولى أن يعطيه في كل شهر كذا ويقوم على غلامه في تعليم كذا فهو جائز، وإذا لم يشترط كل واحد منهما شيئا، فلما فرغ وتعلم قال المعلم لي الأجرة على رب العبد كذا، وقال سيد العبد لي الأجرة على المعلم ينظر في ذلك إلى عرف تلك البلدة فإن كان سيد العبد هو الذي يعطي فالأجرة عليه وإن كان المعلم هو الذي يعطي فالأجرة على المعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and taking wages for imam and muezzin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

وفي النهاية يعني يجوز الاستئجار على تعلم الفقه وفي الروضة وفي زماننا يجوز للإمام

والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة ومثله في الذخيرة ولا يجوز استئجار كتب الفقه والتفسير والحديث لعدم التعارف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan and Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5147)

قال: ولا الاستئجار على الأذان والحج [البناية] ولمسلم: ولو كان سحتا لم يعطه. والأحاديث التي وردت في تحريمه منسوخة م: (ولأنه) ش: أي ولأن الاستحجام م: (استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا) ش: كما في سائر الإجارات الصحيحة. [أخذ أجرة عسب التيس] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، وهو أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث) ش: عسب الفحل ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في الغابر وفسره المصنف بقوله: وهو ... إلى آخره، وهذا بلا خلاف بين الأئمة الأربعة. وخرج أبو المطالب الحنبلي وبعض أصحاب الشافعي وجهين في جوازه، لأنه انتفاع مباح. والحاجة تدعو إليه فيجوز كإجارة الظئر للإرضاع، والبئر للاستقاء. وحجة الجمهور الحديث، أشار إليه بقوله م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن من السحت عسب التيس» ش: الحديث صحيح ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: نهى عن عسب الفحل» ووهم الحاكم حيث قال بعد إخراجه أنه على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأعجب منه زكي الدين المنذري عزاه في "مختصره" للترمذي والنسائي ولم يعزه للبخاري. وأخرج البزار في مسنده عن

أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس» . وعزاه عبد الحق للنسائي وليس في سننه م: (والمراد أخذ الأجرة عليه) ش: أشار به إلى تفسير الحديث، لأن نفس العسب ليس من السحت، وإنما المراد أخذ الأجر عليه فالمضاف محذوف تقديره: إن من السحت كري عسب التيس. [الاستئجار على الطاعات كالأذان والحج ونحوها] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا الاستئجار على الأذان والحج) ش: أي ولا يجوز، وبه قال أحمد وهو قول عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاووس والنخعي والشعبي. وفي حاوي الحنابلة: ولا يصح الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والفقه والنيابة في الحج. وعنه يصح ويباح أجره. كما لو أجره أعطي لذلك شيئا بلا شرط، نص عليه كالرزق من بيت المال لمن نفعه منهم متعد وكالرقبة، وقيل: يجوز تعليم الفقه والحديث والفرائض فقط، ويجوز إجارة كتب العلم المباح للقراءة والنسخ، وفي صحة إجارة المصحف وجهان، ويباح نسخه بأجرة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for leading prayer and teaching Quran and fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5148)

وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hiring for acts of worship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5148)

والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا، وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» [البناية] م: (وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه) ش: أي وكذا لا يجوز. قال الأترازي: خلافا للشافعي وقال الحاكم في "الكافي" : ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلا أن يعلم ولدا القرآن والفقه والفرائض، أو يؤمهم في رمضان، أو يؤذن، وفي "خلاصة الفتاوى" ناقلا عن الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والقر ويعني الأجر. وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي وعصام وأبو نصر والفقيه أبو الليث، ثم قال وكذا لا يجوز. وفي الخلاصة الحيلة أن يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم، قيد بالفقه لأنه يجوز الاستئجار لأجل قراءة العلوم الأدبية كاللغة والنحو والتصريف ونحوها والعلوم الحكمية كالطب والمعقول

ونحوهما. م: (والأصل) ش: أي الأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء م: (أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا) ش: لأن هذه الأشياء قربة تقع على العامل، قال الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] (النجم: الآية 39) ، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، قيد بقوله: "يختص بها المسلم" يعني تختص بملة الإسلام، لأنه إذا لم يختص يجوز كما إذا استأجر مسلم ذميا على تعليم التوراة يجوز؛ لأن تعليمها لا يختص بملة الإسلام. م: (وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الأجير، لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية وأبو ثور وأبو قلابة، قيد بقوله ما لا يتعين، فإنه أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به» ورواه إسحاق بن راهويه وابن أبي

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran and on compensation for ruqyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5151)

وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن الكريم اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن [البناية] وعن الثاني المراد منه الجعالة في الرقية، لأن ذكر ذلك في سياق حديث الرقية وهو حديث الذي ذكرناه آنفا عن أبي سعيد الخدري. والرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليه جعل، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، وبهذا أخرج الجواب عن الحديث الثالث وقال ابن الجوزي: قد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق التضييف واجب ولم يضيفوهم. والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها. وقال القرطبي في شرح مسلم: ولا نسلم أن جواز الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر، والحديث إنما هو في الرقية. م: (ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته) ش: أي أهلية العامل ويشترط نيته لا نية الآمر، ولو انتقل فعل المأمور إلي الآمر بشرط أهليته ونيته كما في الزكاة حتى لو كان المأمور كافرا يصح أداء الزكاة، لأن المؤدي هو الأمري هنا بخلافه م: (فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة) ش: أي كما لا يجوز الاستئجار وأخذ الأجر في الصوم والصلاة بلا خلاف. م: (ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه) ش: بكسر اللام، عليه أي على التعليم م: (إلا بمعنى من قبل المتعلم) ش:

لأن المعلم يلقن الصبي وهو يتلقن بفهمه الثاقب ويتعلم بذهنه الرائق، وهذا يتفاوت بين الصبيان في التعليم وإن كان التعليم واحدا. وفي بعض النسخ من قبل المعلم بفتح اللام المشددة م: (فيكون) ش: أي المعلم الذي يوجد نفسه لتعليم القرآن م: (ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح) ش: والتسليم شرط في الإجازة فيفسد بعدمه. وقوله ما لا يتقدر مفعول لقوله: ملتزما الإيفاء، فلا يصح في النتيجة. م: (وبعض مشايخنا) ش: وهم أئمة بلخ – رحمهم الله – م: (استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني) ش: أي الفتور والكسل م: (في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضيع حفظ القرآن) ش: لأن المتقدمين منعوا ذلك لرغبة الناس في التعليم حسبه ومروءة في

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship like Hajj?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=104)

مسألة: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كالحج وغيره عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله في كل طاعة لا تتعين على الأجير. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه الترمذي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إن آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا" وما رواه الطحاوي عن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرؤا القرآن"

ولاتأكلوا به "وما رواه ابن ماجة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" لو أخذتها

أخذت قوسا من نار "فرددتها." حجة الشافعي رحمه الله ما روي أن نفرا من الصحابة رضي الله عنهم نزلوا على حي من أحياء العرب وكان سيدهم لدينا فسألوهم هل فيكم الراقي فرقى رجل من الصحابة بالفاتحة وشرط عليه قطيعا من الغنم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: "مايدريك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم" وقال: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . الجواب عنه: من وجوه: أحدهما أن القوم كانوا من أهل الحرب فجاز أخذ أموالهم بأي طريق كان. والثاني: أن حق الضيف كان لازما ولم يضيفوهم وكان الأخذ من الضيافة. الثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها على أن المتأخرين من مشايخنا جوزو أخذ الأجرة على تعليم القرآن والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship such as adhan, Hajj, imamah, and teaching Quran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=853)

قال: "ولا الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه" والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا. وعند الشافعي رحمه الله يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به" وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن أبي العاص: "وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا" ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة، ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح. وبعض

مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship such as adhan, Hajj, imamah, and teaching Quran and fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=663)

قال ولا الاستئجار على الأذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصح في كل ما لا يتعين على الأجير لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما مالا يقدر على تسليمه فلا يصح وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse and on hiring for acts of worship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=231)

ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها (سم) ، ولا يمنع زوجها

من وطئها، ولا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه، وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز [الاختيار لتعليل المختار] وإداوتين من أعظم ما يكون، وكذلك إذا اكترى عقبة للتعارف، وكذلك إذا استأجر دابة ليتعاقبا في الركوب ينزل أحدهما ويركب الآخر، وإن لم يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لجريان التعارف بذلك. قال: (ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأن التعامل بذلك جار بين الناس. قال: (ويجوز بطعامها وكسوتها) وقالا: لا يجوز وهو القياس للجهالة، فإن طعامها وكسوتها مجهول، حتى لو شرط قدرا من الطعام كل يوم، وكسوة ثوب موصوف الجنس والطول والعرض كل ستة أشهر جاز بالإجماع. ولأبي حنيفة أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر وعدم المماكسة معهن، وإعطائهن شهواتهن شفقة على الأولاد، ويجب عليها القيام بأمر الصبي مما يصلحه من رضاعه، وغسل ثيابه، وإصلاح طعامه، وما يداوى به، لأن هذه الأعمال مشروطة عليها عرفا، ولو أرضعته جاريتها أو استأجرت من أرضعته فلها الأجر لأنها بمنزلة الأجير المشترك لأن المعقود عليه العمل، ولو شرط أن ترضعه بنفسها فأرضعته جاريتها فلا أجر لها للمخالفة فيما فيه تفاوت، وقيل لها الأجر لأن المقصود من الإرضاع حياة الصبي وهما سواء فيه، وما بينهما من التفاوت يسير لا يعتبر؛ ولو أرضعته بلبن غنم أو بقر فلا أجر لها؛ لأنه إيجار وليس بإرضاع.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship like Hajj, adhan, and teaching?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=231)

قال: (ولا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه) لما روي «عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – أنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا، ولأن القربة تقع من العامل» . قال الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، وكذا لا يجوز على تعليم الصنائع، لأن التعليم لا يقوم بالمعلم بل به وبالمتعلم وهو ذكاؤه وفطنته فلا يكون مقدورا له، أو نقول هما شريكان، فلا تصح الإجارة من أحدهما.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship like Hajj, adhan, and teaching Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=245)

قال : (ولا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه) لما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال : آخر ما عهد إلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا ، ولأن القربة تقع من العامل . قال الله تعالى :) وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ([النجم : 39] فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة ، وكذا لا يجوز على تعليم الصنائع ، لأن التعليم لا يقوم بالمعلم بل به وبالمتعلم وهو ذكاؤه وفطنته فلا يكون مقدورا له ، أو نقول هما شريكان ، فلا تصح الإجارة من أحدهما (وبعض أصحابنا المتأخرين قال : يجوز على التعليم والإمامة في زماننا ، وعليه الفتوى) لحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية ، وكسل الناس في الاحتساب ، فلو امتنع الجواز يضيع حفظ القرآن ؛ ولو استأجر مصحفا أو كتابا ليقرأ منه لم يجز ولا أجر له ، لأن القراءة والنظر منفعة تحدث

من القارئ لا من الكتاب ، فصار كما لو استأجر شيئا لينظر إليه لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like adhan, Hajj, imamate, and teaching Quran and fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4104)

ولا الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه) والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله – يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – [العناية] والقياس عدم الجواز للجهالة ولكنه ترك لإجماع المسلمين. قال – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وأما الحجام فلما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – احتجم وأعطى الحجام الأجرة» ولأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم بلا مانع معلوم فيقع جائزا، وإنما ذكرهما في الإجارة الفاسدة مع كونه جائزا لأن لبعض الناس فيه خلافا، فإن بعض العلماء كره غلة الحمام آخذا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحمام شر بيت» ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فكره اتخاذ الحمام للنساء لأنهن نهين عن البروز وأمرن بالقرار. وروي عن أحمد بن حنبل أنه لم يبح أجرة الحجام، وكره كسبه عثمان وأبو هريرة – رضي الله عنهما – والحسن والنخعي رحمهما الله. وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام» والصحيح عند عامة العلماء أنه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة، والحاجة في حق النساء أظهر لأن المرأة تحتاج إلى الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس، ولا تتمكن من ذلك في

الأنهار والحياض تمكن الرجال، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل حمام الجحفة» . وتأويل ما روي من الكراهة هو أن يدخل مكشوف العورة، فأما بعد التستر فلا بأس بالدخول، ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدور والحوانيت. والنهي في كسب الحجام قد انتسخ بما ذكر في آخر حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «فآتاه رجل من الأنصار فقال: إن لي ناضحا وحجاما أفأعلف ناضحي من كسبه؟ قال: نعم، وأتاه آخر فقال: إن لي عيالا وحجاما أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال: نعم» فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة (ولا يجوز أخذ أجرة عسب الفحل) أي ضرابه (وهو أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث) وخرج بعض الشافعية والحنابلة لجوازه وجها، وهو أنه انتفاع مباح ولهذا جاز بطريق الاستعارة والحاجة تدعو إليه فكان جائزا كاستئجار الظئر للإرضاع، قلنا هو مخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن من السحت عسب التيس» رواه البخاري (ومراده أخذ الأجرة عليه) ، (ولا يجوز الاستئجار على الأذان والحج) وكلامه فيه ظاهر (قوله على عمل معلوم غير متعين عليه) إشارة إلى الاحتراز عما لو تعين الشخص للإمامة والإفتاء والتعليم فإنه لا يجوز استئجاره بالإجماع

«اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وفي آخر ما عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عثمان بن أبي العاص «وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا» ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة، ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح. وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى. قال: (

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for adhan, iqamah, and Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=268)

(قوله: ولا يجوز) (الاستئجار على الأذان، والإقامة، والحج) وكذا الإمامة وتعليم القرآن، والفقه؛ لأن هذه الأشياء قربة لفاعلها فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم فإذا استؤجر على الحج عن الميت جاز عن الميت وله من الأجرة مقدار نفقته في الطريق ذاهبا وجائيا ويرد الفضل على الورثة؛ لأنه لا يجوز الاستئجار عليه قال في الهداية وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن قال وعليه الفتوى، وأما تعليم الفقه فلا يجوز الاستئجار عليه بالإجماع؛ لأنه لا يقدر على الوفاء به ويجوز على تعليم اللغة، والأدب بالإجماع ولا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد؛ لأن الأجير إذا حضر الوقعة تعين عليه الفعل فلزمه ذلك ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت ويجوز على حفر القبر، وأما حمل الميت قال في العيون: يجوز الاستئجار عليه،. وفي الفتاوى إن لم يوجد غيرهم لا يجوز؛ لأن ذلك واجب عليهم، وإن وجد غيرهم جاز واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم: لا يجوز وقال بعضهم: يجوز وهو المختار.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of obedience specific to Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=492)

(باب كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها) قال الله تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون} . ففي هذا دليل على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه

القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجر فقد خرج من أن يكون قربة بما تلوناه من الكتاب، وبالسنة وهو ما روى ابن ماجه: عن (أبي) بن كعب قال: "علمت رجلا القرآن، فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] / فقال: إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها" . الطحاوي: عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة قال: "كنت (أعلم) ناسا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلي رجل (منهم) قوسا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: إن أردت أن يطوقك (الله) بها طوقا من النار فاقبلها" . وعنه: عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، (ولا تستكثروا) به" .

الترمذي: "عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال:" إن من آخر ما عهد إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ". وهذا حديث حسن." وأما قوله عليه السلام في حديث الرقية: "خذوها واضربوا لي بسهم" . وقوله: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" فالجواب عنه من وجوه: أحدها: أن القوم كانوا كفارا فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق الضيف لازم ولم يضيفوهم. والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجر عليها. وكذلك (على العلاجات كلها. وإن كنا نعلم أن المستأجر على الرقي يدخل فيما يرقى فيه بعض القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقوا بعضهم بعضا، فإذا استؤجروا (على) أن (يعلموا) ما ليس عليهم أن

(يعلموه) جاز ذلك. وتعليم القرآن واجب أن يعلم بعضهم بعضا، لأن في ذلك التبليغ عن الله، إلا أن من علم ذلك منهم فقد أجزأ ذلك عن بقيتهم، فإذا استأجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستئجاره إياه باطلا، لأنه إنما استأجره على أن يؤدي فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لأنه

إنما سقط عنه الفرض بفعله إياه، والإجارات على (خلاف) ذلك. وقوله عليه السلام: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" ، يعني إذا رقيتم به. الطحاوي: عن يحيى البكاء: "أن رجلا (قد) قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله، لأنك تبغي في أذانك أجرا، وتأخذ على الأذان أجرا" . فثبت كراهية الأذان بالأجر، فكذلك تعليم القرآن، وقد أمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بالتبليغ عن الله وعن رسوله ولو آية من كتاب الله وقد / أوجب (الله) التبليغ على رسوله وقال: "بلغوا عني ولو آية من كتاب الله، وحدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج عليكم في أن تحدثوا عنهم في ذلك" . وقد ذهب الزهري وإسحاق إلى أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، وذهب ابن سيرين والحسن والشعبي (إلى) أنه لا بأس بأخذ المال على ذلك ما لم يشترط، وهو وفاق مذهبنا أيضا.

Mas'alah: What types of services are impermissible to hire for in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=324)

والحجام، ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح، ولا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك. وقال

أبو يوسف ومحمد: إجارة المشاع جائزة. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship and leasing undivided property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=324)

النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" هداية. (والحجام) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام "احتجم وأعطى الحجام الأجر" ولأنه استأجر على عمل معلوم بأجر معلوم، هداية (ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس) أي ضرابه (ولا يجوز الاستئجار على) الطاعات، مثل (الأذان والإقامة والحج) والإمامة وتعليم القرآن والفقه، قال في التصحيح: وهذا جواب المتقدمين، وأجازه المتأخرون، فقال في الهداية: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن، وعليه الفتوى، واعتمده النسفي، وقال في المحيط: ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والإمامة والحج عنه، وبعض أصحابنا المتأخرين جوزوا ذلك؛ لكسل الناس، ولحاجتهم. وفي الذخيرة: ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار لتعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وإذا كان بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجرة المثل، وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه، وقال صدر الشريعة: ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحتها. اهـ (و) لا على المعاصي، مثل (الغناء والنوح) وكذا سائر الملاهي؛ لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد. (ولا تجوز إجارة المشاع) الأصلي، سواء كان يقبل القسمة أو لا (عند أبي حنيفة) لعدم القدرة على التسليم؛ لأن تسليم الشائع وحده لا يتصور (إلا من الشريك) ؛ لحدوث المنفعة كلها على ملكه فلا شيوع، والاختلاف في

النسبة لا يضر، هداية. وفي جامع الكرخي: نص أبو حنيفة أنه إذا آجر بعض ملكه أو آجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد، سواء فيما يقسم ومالا يقسم، اهـ. وكذا من أحد الشريكين كما في العمادية (وقالا: إجارة المشاع جائزة) ؛ لأن له منفعة، ولهذا يجب أجر المثل، والتسليم ممكن

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of worship like adhan, imamah, and teaching Quran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=183)

(ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس) أي ضرابه (ولا يجوز الاستئجار على) الطاعات، مثل (الأذان والإقامة والحج) والإمامة وتعليم القرآن والفقه، قال في التصحيح: وهذا جواب المتقدمين، وأجازه المتأخرون، فقال في الهداية: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن، وعليه الفتوى، واعتمده النسفي، وقال في المحيط: ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والإمامة والحج عنه، وبعض أصحابنا المتأخرين جوزوا ذلك؛ لكسل الناس، ولحاجتهم. – ––

وفي الذخيرة: ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار لتعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وإذا كان بدون ذكر المدة أفتوا بوجوب أجرة المثل، وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه، وقال صدر الشريعة: ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحتها. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to wash, carry, or bury a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2007)

في «العيون» : إذا استأجره رجل لغسل الميت فلا أجر له، لو استأجره لحمل الميت أو حفر القبر فله الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for washing and carrying the deceased when others are available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

في «القدوري» ذكر مسألة الغسل وحمل الميت، وقصد الجواز فيهما تفصيلا، فقال: إن كان في موضع لا يجد من يغسله أو يحمله غير هؤلاء فلا أجر لهم، وإن كان ثم إنسان غيرهم فلهم الأجر، وستأتي هذه المسألة في كتاب «الإجارات» إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3310)

نوع آخر في الاستئجار على الطاعات

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship such as Hajj, jihad, and teaching the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3311)

وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز، لأنه لو جاز يوجب على القاضي جبر الأجير عليها ولا وجه إليه، لأن أخذها لا يجبر على الطاعات. وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي لا يفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وهكذا حكي عن الشيخ الإمام ركن الدين أبي الفضل رحمه الله وفي روضة الزندويس، كان شيخنا أبو محمد عبد الله الحرافري يقول: في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر. وسيأتي بيان الحيلة للجواز على قول الكل في فصل الاستئجار على (4أ30) التعليم، وفي روضة الزندويس أن المستأجر إذا استأجر رجلا ليعلم ولده الكتابة. وفي «النوازل» : إذا استأجر مؤدبا مرة كل شهر بسبعة دراهم يعلم صبيين أحدهما العربية، والآخر القرآن، فقال المؤدب: أنا لست من يأته تعليم القرآن فاستأجر معلما وضم الصبي إليه.... الناس، وأعطى منه أخرى فسلم الصبي إلى معلمه، فلما جاء رأس الشهر حبس عن المؤدب ثلاثة دراهم، فقال المؤدب: أنا لا أرضى بما حبست؛ لأن أجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم، أو درهم. قال: خطاب المؤدب الذي خاطب به المستأجر قريب من توكيله إياه بذلك، فيحط من أجره قدر ما يستحقه المعلم الذي ضم إليه الصبي،

Mas'alah: Is it valid to hire someone for acts of worship like fasting, prayer, and Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

وعلى هذا يخرج الاستئجار على الصوم والصلاة والحج أنه لا يصح؛ لأنها من فروض الأعيان

Mas'alah: Is it valid to hire someone for jihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

ولا على الجهاد؛ لأنه فرض عين عند عموم النفير وفرض كفاية في غير تلك الحال وإذا شهد الوقعة فتعين عليه فيقع عن نفسه. وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مثل من يغزو في أمتي ويأخذ الجعل عليه كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ عليه أجرا» ،

Mas'alah: Is it permissible to hire for digging graves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ويجوز على حفر القبور.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying the funeral bier?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وأما على حمل الجنازة فذكر في بعض الفتاوى أنه جائز على الإطلاق وفي بعضها أنه إن كان يوجد غيرهم يجوز وإن كان لا يوجد غيرهم لا يجوز؛ لأن الحمل عليهم واجب

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وعلى هذه العبارة أيضا يخرج الاستئجار على الطاعات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا؛

لأن الثواب موعود للمطيع على الطاعة فينتفع الأجير بعمله فلا يستحق الأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for breeding in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

وعسب التيس) وهو أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث والمراد أخذ الأجرة عليه والأصل أن الإجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الأمور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=557)

استئجار الآدمي للطاعة : استئجار الآدمي للطاعة والعبادة باطل ; لأن القربة متى حصلت تحصل للعامل , وليس للآمر , ولهذا لا يجوز في العبادات أخذ الأجرة من الغير (رد المحتار) . مثلا لو استأجر أحد آخر ليصلي ويصوم له , فلا يصح , وبالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت , ولا للقارئ , ومنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان (الأنقروي , رد المحتار) ومع أن التعليم والإمامة والأذان والوعظ هي من العبادات فقد جاز استئجارها بطريق الاستثناء , ولذلك فقد خصصت المجلة حكمها بها . وقد جوز المتأخرون من الفقهاء الاستئجار فيها بخلاف المتقدمين فقد قالوا بعدم جوازه ; لأن المتعلمين كانوا يكافئون المعلمين في الزمن القديم من دون

شرط , ولا قيد عملا بالآية الكريمة { هل جزاء الإحسان إلا الإحسان } , وأما اليوم فذهب ذلك واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبة , ولا يتفرغون له أيضا فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك , فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك ورأوه حسنا وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان (الزيلعي) اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين من أهل التخريج والترجيح فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت , فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى

الاكتساب وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة ; لأنها من شعائر الدين فجوزوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك . ورجعوا عن قولهم الأول , وقد أجمعت أئمة المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر وعللوا ذلك للضرورة . ومن أراد التوسع في هذا الباب فليتفضل بمراجعة آخر كتاب الإجارة من الفتاوى المسماة (تنقيح الحامدي) (ورد المحتار) وفي استئجار الأستاذ على ما جاء في هذه المادة لا يشترط كون التلاميذ المراد تعليمهم معلومين ومعينين ' الهندية في الباب السادس عشر ' أي إنه إذا لم يكن الطالبون معلومين , فلا يطرأ خلل ما على صحة الإجارة . وكما أن للمعلمين أخذ أجرتهم بناء على هذه المادة فلهم أيضا أن يأخذوا الهدايا التي تعطى عادة للمعلمين كالهدايا التي تعطى للمعلم عندما يختم الطالب القرآن , أو بعض السور والهدايا التي تعطى للمعلم في الأعياد وفي غيرها , وولي الطالب أي من أرسله لتعلم العلم مكلف بتأدية ذلك للأستاذ (الدر المختار) .

إذا استأجر رئيس سوق أو السواد الأعظم من أهله حارسا لحراسته جاز ولزمت الأجرة على الكل , ولو لم يرض به بعض أهل ذلك السوق (انظر المادة 36 متنا وشرحا) (البزازية) . وحكم المنافع في القرى على هذا المنوال أيضا (أشباه) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to wash or carry a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

و إذا استؤجر لغسل الميت قالوا لا أجر له * و كذا لو استؤجر لحمل الميت *

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a grave or bury a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

ولو استؤجر لحفر القبر أو لدفن الميت كان له الأجر قالوا إنما لا يجب الأجر لحمل الميت إذا لم يوجد ثمة أحد يحمل الجنازة بغير أجر فإن وجد جازت الإجارة لأن الحمل لا يجب عليه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divorced woman with a final divorce to nurse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4206)

وكذا في المبتوتة في رواية النهي فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1511)

(حكم الإجارة على العبادات)

Mas'alah: Which acts of worship are invalid to hire for according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1511)

(ولا تصح) الإجارة (للعبادات) في «شرح الوافي» والمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم، فالاستئجار عليها باطل (كالأذان) ، والحج (والإمامة وتعليم القرأن) ، وتعليم الفقه، وهو نص أحمد، وقول عطاء، والضحاك، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، والنخعي، والشعبي. - --

***

Mas'alah: What is the Hanafi view on hiring for acts of worship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1512)

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية: تصح في كل ما لا يتعين على الأجير فعله،

كالاستئجار لبناء المسجد، حتى لو تعين الإفتاء أو الإمامة على واحد لا تصح إجارته، لأنه عليه الصلاة والسلام زوج رجلا بما معه من القرآن. وإذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، جاز في باب الإجارة. ولأن أبا سعيد الخدري رقى بفاتحة الكتاب وأخذ قطيعا من الغنم، واقتسمه هو وأصحابه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». ولأنه يجوز أخذ الرزق (عليه) من بيت المال، فيجوز الأجر عليه فإنه بمعناه، ولأنه قد يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يوجد متبرع به. ولنا ما روى أحمد وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به». وما روى أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن وأهدى إلي رجل منهم قوسا. فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها». وفي رواية: فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها». – ––

***

Mas'alah: Is it permissible to take wages for acts of worship according to early Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1142)

(ولا) يجوز أخذ الأجرة عند المتقدمين (على الطاعات) . وفي شرح الوافي، والمذهب

عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل (كالأذان، والحج، والإمامة) ، والتذكير، والتدريس، والغزو (وتعليم القرآن، والفقه وقراءتهما) ؛ لأن القربة تقع على العامل ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «اقرءوا القرآن» أي علموا ولا تأكلوا به بخلاف بناء المساجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف، والفقه وتعليم الكتابة، والنجوم، والطب، والتعبير، والعلوم الأدبية، فإن أخذ الأجرة في الجميع جائز بالاتفاق. وقال الشافعي: يجوز في كل ما لا يتعين على الأجير وعند مالك يجوز على الإمامة إذا جمعها مع الأذان

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pen for writing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=97)

ولو استأجر قلما ليكتب به: جاز إذا بين الوقت والكتابة.

Sub-topic – Hiring for Sinful Acts

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sinful acts like singing and wailing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3497)

مطلب في الاستئجار على المعاصي (قوله مثل الغناء) بالكسر والمد الصوت، وأما المقصور فهو اليسار صحاح (قوله والنوح) البكاء على الميت وتعديد محاسنه (قوله والملاهي) كالمزامير والطبل، وإذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس لما في الأجناس: ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح. وفي الولوالجية: وإن كان للغزو أو القافلة يجوز إتقاني ملخصا. (قوله يباح) كذا في المحيط. وفي المنتقى: امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالا ردته على أربابه إن علموا وإلا تتصدق به، وإن من غير شرط فهو لها: قال الإمام الأستاذ لا يطيب، والمعروف كالمشروط اهـ. قلت: وهذا مما يتعين الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر ألبتة ط. [

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sinful acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3498)

مطلب في الاستئجار على المعاصي]

Mas'alah: What are the rulings on hiring for sinful acts and renting places for worship or selling wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

وفي المحيط من كتاب الاستحسان إذا أخذ المال من غير شرط يباح له، وفي المحيط ذمي استأجر من مسلم أو ذمي بيعة يصلي فيها لم يجز؛ لأن صلاة الذمي معصية وإن كانت طاعة في زعمه، ولو استأجر المسلم من المسلم مسجدا ليصلي فيه لم يجز؛ لأن المسجد لا يملك، ولو استأجر ذمي دارا من مسلم فاتخذ فيها مصلى لنفسه لم يمنع فإن جمع الجماعة وضرب الناقوس فلصاحبها منعه، ولو أراد بيع الخمر فيها فإن كان في السواد لا يمنع، وأما في سواد خراسان فإنهم يمنعون من ذلك؛ لأن الغالب فيها المسلمون، مسلم يشرب الخمر في داره ويجمع القوم يمنع من ذلك ولا يخرج من داره، وكذا الذمي لو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير ويجوز عند الإمام خلافا لهما استأجر ذمي مسلما ليحمل له ميتا أو دما يجوز؛ لأن نقل الميت والدم لإماطة الأذى عن الناس مباح مات ميت من المشركين فاستأجروا مسلما ليحمله إلى بلدة أخرى قال أبو يوسف لا أجر له، وقال محمد إن علم الأجير أنها جيفة لا أجر له؛ لأنه نقل ما لا يجوز له وإن لم يعلم فله الأجر وفي الخانية الفتوى على قول محمد اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for sinful acts like singing and wailing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(و) لا على المعاصي، مثل (الغناء والنوح) وكذا سائر الملاهي؛ لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to beat a drum for entertainment or for war?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

و إن استؤجر لضرب الطبل فإن كان للهو لا يجوز لأنه إعانة على معصية و إن كان للغزو والقافلة جاز لأنه طاعة *

Mas'alah: What is the ruling on a singer or musician taking money for their performance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

و ما أخذ المطرب و المغني إن أخذ من غير شرط يباح له * و إن أخذ على شرط رده على صاحبه إن قدر و إن لم يقدر على الرد على صاحبه تصدق به *

Mas'alah: What is the ruling on selling amulets and taking money for teaching the Quran?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=818)

رجل يبيع التعويذ في المسجد و يكتب في التعويذ التوراة و الإنجيل و القرآن و يأخذ عليه مالا و يقول إني أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يحل له ذلك المال لأن أخذ المال على الهدية حرام و إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا *

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sinful acts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1514)

فصل (في حكم الإجارة على المعاصي)

Mas'alah: Is hiring for wailing and lamentation valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1515)

(والنوح) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». رواه البخاري. وفيه أيضا عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة. الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح. والحالقة: التي تحلق رأسها في المصيبة. والشاقة. التي تشق ثوبها في تلك الحالة. وذلك لأن عقد الإجارة يستحق به تسليم المقعود عليه شرعا، فلا تستحق على أخذ ما يكون به عاصيا، لئلا تصير المعصية مضافة إلى الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write songs of lamentation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=97)

ولو استأجر على كتابة الغناء والنوح: يجوز، نص عليه شيخ الإسلام، لأن المعصية في القراءة، وقد يقرأ وقد لا يقرأ.

Mas'alah: What types of work are impermissible to hire for in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=104)

والحجام ولا يجوز أخذ عسب التيس ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح

Mas'alah: What is the ruling on hiring for musical instruments and entertainment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1417)

(قوله في المتن والملاهي) كالمزامير والطبل وغيرهما وبه قالت الأئمة الثلاثة وأبو ثور وقال الشعبي والنخعي يكره ذلك ويجوز، أما الاستئجار لكاتب يكتب له غناء ونوحا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وللأئمة الثلاثة وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر. اهـ. كاكي قوله كالمزامير والطبل والطبل إنما يكون منهيا إذا كان للهو أما إذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة وطبل العرس ألا ترى إلى ما قال في الأجناس ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليشهر ذلك ويعلن به النكاح وقال ظهير الدين إسحاق الولوالجي في كتاب الكراهة من فتاواه رجل استأجر رجلا ليضرب له الطبل إن كان للهو لا يجوز؛ لأنه معصية، وإن كان للغزو أو القافلة يجوز؛ لأنه طاعة. اهـ. أتقاني .

Sub-topic – Hiring for Quran Recitation at Graves

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at graves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3499)

ولو استأجره ليحمل له [رد المحتار] البحر حيث علل البطلان بأنه مبني على القول بكراهة القرآن على القبر وليس كذلك، بل لما فيه من شبه الاستئجار على القراءة كما علمت، وصرح به في الاختيار وغيره، ولذا قال في الولوالجية ما نصه: ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن، أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ؛ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اهـ إذ لو كانت العلة ما قاله لم يصح قوله هنا فهو حسن، وممن أفتى ببطلان هذه الوصية الخير الرملي كما هو مبسوط في وصايا فتاواه فراجعها. ونقل العلامة الخلوتي في حاشية المنتهى الحنبلي عن شيخ الإسلام تقي الدين ما نصه: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهديه إلى الميت، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم اهـ بحروفه، وممن صرح بذلك أيضا الإمام البركوي قدس سره في آخر الطريقة المحمدية فقال: الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة إلى أن قال: ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء

دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع منكرات باطلة، والمأخوذ منها حرام للآخذ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا اهـ ملخصا. وذكر أن له فيها أربع رسائل. فإذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وأن خلافه خارج عن المذهب وعما أفتى به البلخيون وما أطبق عليه أئمتنا متونا وشروحا وفتاوى، ولا ينكر ذلك إلا غمر مكابر أو جاهل لا يفهم كلام الأكابر، وما استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخاري في اللديغ فهو خطأ؛ لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقا جوزوا الرقية بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي؛ لأنها ليست عبادة محضة بل من التداوي. وما نقل عن بعض الهوامش وعزى إلى الحاوي الزاهدي من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهما فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة. وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل العصر من الوصية بالختمات والتهاليل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طمست بصيرته، وقد جمعت فيها رسالة سميتها شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل وأتيت فيها بالعجب العجاب لذوي الألباب، وما ذكرته هنا بالنسبة إليها كقطرة من بحر أو شذرة من عقد نحر، وأطلعت عليها محشي هذا الكتاب فقيه عصره ووحيد دهره السيد أحمد الطحاوي مفتي مصر سابقا فكتب عليها وأثنى الثناء الجميل، فالله يجزيه الخير الجزيل، وكتب عليها غيره من فقهاء العصر (قوله فسدت في الكل) ويجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى زيلعي (قوله بجزء من عمله) أي ببعض ما يخرج من عمله، والقدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه زيلعي. (قوله عن قفيز الطحان) وهو المسألة الثالثة التي ذكرها المصنف كما ذكره الزيلعي. (قوله والحيلة أن يفرز الأجر أولا) أي ويسلمه إلى الأجير، فلو خلطه بعد وطحن الكل ثم أفرز الأجرة ورد الباقي جاز، ولا يكون في معنى قفيز الطحان إذ لم يستأجره أن يطحن بجزء منه أو بقفيز منه كما في المنح عن جواهر الفتاوى. قال الرملي: وبه علم

بالأولى جواز ما يفعل في ديارنا من أخذ الأجرة من الحنطة والدراهم معا ولا شك في جوازه اهـ. (قوله بلا تعيين)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at a grave for a specified period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز وهو المختار. كذا في السراج الوهاج.

Sub-topic – Payment for Acts of Obedience and Disobedience

Mas'alah: What is the ruling on a promise of reward for guidance without specifying the location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله إلا إذا عين الموضع

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of obedience and disobedience?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1688)

ومع الإمام في أخرى كذا العدة، ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام لا أخذ أجرة عسب التيس على الطاعات كالأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه أو المعاصي كالغناء

Sub-topic – Evidence and Basis for Prohibition of Hiring for Worship

Mas'alah: What is the basis for the ruling on hiring for Quran recitation at graves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

(قوله أما على المفتى به فينبغي جوازها مطلقا) أي سواء كان القول بالبطلان مبنيا على كراهة القراءة على القبر أو على عدم جواز الاستئجار على الطاعات. أقول: وقد علمت مخالفة هذا البحث للمنقول فهو غير مقبول، بل البطلان مبني على ما قدمناه عن الولوالجية وصرح به في الاختيار وكثير من الكتب وهو أنه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن. والذي أفتى به المتأخرون جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته خلافا لمن وهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about taking payment for the call to prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5149)

وفي آخر ما عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إلى عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه: «وأن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» : [البناية] شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه، ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وأبو يعلي الموصلي والطبراني. وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة – رضي الله

عنهما –. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه سواء. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوه. وأسند عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا: ليس بشيء. وعن النسائي قال: متروك الحديث. قوله: «ولا تأكلوا به» أي: بالقران مثل أن يستأجر رجلا يقرأ على رأس قبر، قيل: هذه القراءة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ، قاله تاج الشريعة. م: (وفي آخر ما عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – إلى عثمان بن العاص – رضي الله عنه: «وأن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة وأبو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: "أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» وكذلك رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: على شرط مسلم." وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» قال الترمذي

. . . . . [البناية] حديث حسن.

وأخرج البخاري في تاريخه عن شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطيعي عن مغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: "قد فعلت" ثم قال: "صل بصلاة أضعف القوم ولا تتخذ مؤذنا يأخذ

على الأذان أجرا» قوله: عهد معناه أوصى يقال عهدت أي أوصيت. قال الله تعالى: {ألم أعهد إليكم} [يس: 60] (يس: الآية 60) و {لا ينال عهدي الظالمين} [البقرة: 124] (البقرة: الآية 124) ."

Mas'alah: What evidence does the Shafi'i school use to permit hiring for acts of worship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5150)

فإن قلت: استدل الشافعي بأنه «– عليه السلام – زوج رجلا بما معه من القرآن» متفق عليه. وبقوله – عليه السلام – «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» حديث حسن صحيح. وبما روي من حديث أبي سعيد الخدري قال: «بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة وأتينا على رجل لديغ في جبهته فداووه فلم ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذي نزلوا بكم لعله يكون عندهم شيء ينفع فأتونا فقالوا أيها الرهط، إن سيدنا لديغ، فابتغينا له كل شيء فلم ينفعه، فهل عندكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، لا نأتي حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] فكأنما نشط من عقال، فقام يمشي فآتوهم جعلهم فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذكروا له الذي كان فننظر ما يأمرنا به فدخلوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له ذلك فقال: (قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم» قلت: الجواب عن الأول ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق، إنما قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» فيحتمل أنه زوجها إياه بغير صداق إكراما له وتعظيما للقرآن كما روى

أنس «أنه – عليه السلام – زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه» . وسكت عن المهر، لأنه معلوم أنه لا بد منه؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ولذكره تعالى في النكاح الطول وهو المال، والقرآن ليس بمال. ويجوز أن تكون الباء مكان اللام، أي لما معك من القرآن؛ لأن ذلك سبب للاجتماع بينهما، ولعل المرأة وهبت مهرها له باعتبار ذلك.

Mas'alah: Why is taking payment for acts of worship not permitted in the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5151)

ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة،

Mas'alah: What is the evidence against hiring for acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2010)

9521 – لنا: قوله تعالى: {من كان يريد حرث الأخرة نزد له في حريه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له/ في الأخرة من نصيب} ، والأجبر: إنما أراد حرث الدنيا، فتبطل تلك القربة بفعله.

Mas'alah: Why does taking payment nullify the devotional intent of an act of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2010)

9522 – ولأنه بأخذ العوض تبطل القربة المقصودة بالعمل؛ بدلالة: العتق على مال لا يجزئ عن الكفارة.

Sub-topic – Later Hanafi Positions on Hiring for Worship

Mas'alah: What is the later Hanafi position on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2553)

قال – رحمه الله – (والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن) ، وهذا مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم؛ ولأن الحفاظ والمعلمين كان لهم عطايا في بيت المال وافتقادات من المتعلمين في مجازات التعليم من غير شرط، وهذا الزمان قل ذلك واشتغل الحفاظ بمعائشهم فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بالجواز، والأحكام تختلف باختلاف الزمان وكان محمد بن الفضل يفتي بأن الأجرة تجب ويحبس عليها وفي الخلاصة إذا أخذ المعلم من الصبي شيئا من المأكول أو دفع الصبي ذلك إلى ولد المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصر؛ لأن ذلك تمليك من أب الصغير. اهـ.

Mas'alah: What is the later Hanafi view on hiring for teaching and leading prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=231)

(وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching and leading prayer according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=317)

ولكن المتأخرين (2) جوزوا على التعليم، والإمامة في زماننا؛ لحاجة (1) لأن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها؛ ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره، كما في الصوم، والصلاة؛ ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح؛ ولأن في أخذ الأجر عليها سبب لتنفير الناس عن الصلاة في الجماعة، وعن تعليم القرآن، والعلم؛ لأن ثقل الأجرة يمنعهم عن ذلك. وذهب المالكية: إلى جواز أخذ الأجرة على الحج، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه. وذهب الشافعية: إلى جواز أخذ الأجرة على الحج؛ لأنه يدخله النيابة. أما الإمامة فلا يصح الاستئجار للإمامة، ولو نافلة كالتراويح؛ لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة ولا تحصل للمستأجر، بل للأجير. ويجوز تعليم القرآن؛ لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه، وتعليم الفقه، والاستئجار للتدريس، لا يجوز؛ لتعذر ضبطه، فإن عين أشخاصا، ومسائل مضبوطة يعلمها لهم جاز. وذهب الحنابلة: إلى عدم صحة الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، كالحج، والأذان، وتعليم القرآن، والفقه؛ لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجرة عليها. ويجوز رزق على ذلك من بيت المال، وأخذ بلا شرط. تحفة الفقهاء 2/ 357، الهداية 3/ 269، كشف الحقائق 2/ 157، الوقاية 2/ 157، العناية 9/ 97، بدائع الصنائع 4/ 191، البحر الرائق 8/ 19، الكتاب 2/ 100، منح الجليل 7/ 476، الشرح الصغير 2/ 274،

القوانين ص 181، بداية المجتهد 2/ 224، الكافي في فقه الإمام مالك ص 166 و 374، مغني المحتاج 2/ 344، أسنى المطالب 2/ 410، روضة الطالبين 5/ 188، الروض المربع ص 294، شرح منتهى الإرادات 2/ 216. (2) من مشايخ بلخ. استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات في بيت المال، وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان، من غير شرط مروءة، يعينونهم على معاشهم، ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن، وتحريضا على التعليم، حتى ينهضوا لإقامة الواجب، فكثر حفاظ القرآن. وأما اليوم فذهب ذلك كله، واشتغل =

. . . . . منحة السلوك الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب (1) . وعليه الفتوى (2) .

Mas'alah: What did Imam Abu al-Layth retract regarding taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2017)

وحكي عن الإمام أبي الليث الحافظ أنه كان يقول: كنت أفتي بثلاثة أشياء، ورجعت عنها؛ كنت أفتي أنه لا يحل للمعلم أخذ الأجر على تعليم القرآن، وكنت أفتي أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وكنت أفتي أن لا ينبغي لصاحب العلم أن

يخرج إلى القرى فيذكرهم بشيء ليجمعوا له شيئا، فرجعت عن ذلك كله، وإنما رجع

تحرزا عن ضياع القرآن والحقوق والعلم.

Mas'alah: What is the contemporary fatwa on hiring for the adhan, imamate, and Quran teaching?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1514)

(ويفتى اليوم بصحتها) أي الإجارة على الأذان والإمامة وتعليم القرآن، لأن المتقدمين إنما منعوا منها لرغبة الناس في زمانهم في فعلها احتسابا، وفي مجازاة فاعلها بالإحسان بلا شرط. وفي هذا الزمان قد زال المعنيان، ففي عدم صحة الإجارة عليها تضييعها، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأزمنة، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمنه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر حتى منعهن عمر عن ذلك. وفي: «الهداية»: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، وعليه الفتوى. وفي «النهاية»: يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضا في زماننا. وفي «المجمع»: وقيل: يفتى بجوازه، أي الاستئجار على التعليم والإمامة والفقه. وفي «الذخيرة» و «الروضة»: عن بعض أصحابنا يجوز في زماننا للإمام، والمؤذن، والمعلم أخذ الأجرة.

Mas'alah: What is the contemporary fatwa on taking wages for leading prayer and teaching Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1142)

(ويفتى اليوم بالجواز) أي بجواز أخذ الأجرة (على الإمامة وتعليم القرآن، والفقه) ، والأذان كما في عامة المعتبرات، وهذا على مذهب المتأخرين من مشايخ بلخي

استحسنوا ذلك، وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم، وكانت لهم عطيات من بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى تنهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن، وأما اليوم فذهب ذلك كله وانقطعت العطيات من بيت المال بسبب استيلاء الظلمة واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقلما يعلمون الحسبة ولا يتفرغون له أيضا، فإن حاجتهم يمنعهم من ذلك فلو لم يفتح باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه لذلك ورأوه حسنا، وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان ألا يرى أن «النساء كن تخرجن إلى الجماعات في زمانه – عليه الصلاة والسلام – وزمان أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – حتى منعهن عمر – رضي الله تعالى عنه – واستقر الأمر عليه» وكان

ذلك هو الصواب كما في التبيين. وفي النهاية يفتي بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضا في زماننا. وفي الخانية خلافه تتبع، وفي المجمع يفتي بجواز الاستئجار على التعليم، والفقه، والإمامة كذا في الذخيرة، والروضة ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to teach the Quran and fiqh in later times?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1417)

القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك ورأوه حسنا، وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف

الزمان. ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي زمن أبي بكر – رضي الله عنه – حتى منعهن عمر – رضي الله عنه – واستقر الأمر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الأجر ويحبس عليها، وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضا في زماننا ثم قال وفي روضة الزندوستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر قال كذا في الذخيرة ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف.

Mas'alah: Why is it permitted today to hire for teaching Quran and fiqh despite the original prohibition?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3841)

ويفتى اليوم بصحتها [(1)] ؛ لتعليم القرآن، والفقه)، [و] (2) الأصل عندنا: إنه لا يجوز الإجارة على الطاعات [(3)] والمعاصي، [لكن لما] (4) وقع الفتور في الأمور الدينية يفتى بصحتها [(5)] لتعليم القرآن(6) (1) قوله: ويفتي اليوم بصحتها... الخ؛ لأن المتقدمين إن منعوا عنها لرغبة الناس في زمانهم في فعلها احتسابا، وفي مجازاة فاعلها بالإحسان بلا شرط، وفي زماننا قد زال المعنيان، ففي عدم صحة الإجارة عليها تضييعها. (2) سقطت من أ. (3) قوله: على الطاعات؛ أي المختصة بملة الإسلام، أما إذا كانت غير مختصة بها فيجوز الإجارة عليها بالاتفاق، كما إذا استأجر ذميا على تعليم التوراة فالاستئجار جائز لعدم اختصاص تعليمها بملة الإسلام، كما صرح به الفقهاء الكرام. (4) في أ: ولما. (5) قوله: يفتى بصحتها... الخ؛ قال في ((الهداية))

(3: 240) : وبعض مشائخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. انتهى. وفي ((النهاية)) : يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضا في زماننا. انتهى. وفي ((المجمع)) : وقيل: يفتى بجوازه على التعليم والإمامة والفقه. انتهى. فقد اقتصر صاحب ((الهداية)) على استثناء تعليم القرآن، وزاد بعضهم الإمامة والأذان، وبعضهم الإقامة والوعظ والتدريس، وقد اتفقت كلمتهم على التعليم بالضرورة، وعلى التصريح بأصل المذهب، وهو عدم الجواز، فهذا دليل على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرق المنع، فتذكر. [ينظر: ((رد المحتار)) (5: 34-35)] .

(6) فبعض المشايخ استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. وتمامه في ((استحسان الاستئجار على تعليم القرآن)) (ص227) . وقالو: إنما كره تعليم القرآن بالأجر في الصدر الأول؛ لأن حملة القرآن كانوا قليلا، فكان التعليم واجبا، حتى لا يذهب القرآن، فأما في زماننا كثر حلمة القرآن، ولم يبق التعليم واجبا فجاز الاستئجار عليه. ينظر: ((المحيط)) (ص151) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran and fiqh to prevent loss of knowledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3842)

والفقه تحرزا عن الإندراس(1) [(2)] . (1) اقتصر صاحب ((الهداية)) (3: 240) على استثناء تعليم القرآن، وزاد بعضهم الإمامة والأذان، وبعضهم الإقامة والوعظ

والتدريس، وقد اتفقت كلمتهم على التعليم بالضرورة، وعلى التصريح بأصل المذهب، وهو عدم الجواز، فهذا دليل على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرق المنع. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 34-35) . وللحمزاوي رسالة في جواز أخذ الأجرة على التلاوة سماها ((رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة)) . (2) قوله: تحرزا عن الاندراس؛ فإن العطيات قد انقطعت من بيت المال، وقلما يعلم حسبة، ولا يتفرغون للتعليم أيضا، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فأفتوا بالجواز ورأوه حسنا، وقالوا: الأحكام تختلف باختلاف الزمان، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعة في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكان ذلك إلى زمان الصديق الأكبر - رضي الله عنه -، حتى منعهم الفاروق الأعظم - رضي الله عنه - وفق اقتضاء المصالح، وكان ذلك هو الصواب، كما لا يخفى على أولي ألباب.

(ويجبر [(1)] المستأجر على دفع ما قبل، ويحبس به، وعلى الحلوة المرسومة)، الحلوة بفتح الحاء الغير المعجمة، هدية يهدى إلى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن، سميت بها؛ لأن العادة [(2)] إهداء الحلاوى، وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر. (1) قوله: ويجبر... الخ؛ أي ويجبر المستأجر سواء كان الصبي أو وليه على دفع ما سماه من الأجر، ويحبس المستأجر بالأجر الذي سماه، ويجبر على دفع الحلوة المرسومة. (2) قوله: لأن العادة... الخ؛ لعلها كانت وبانت، أو هي في بعض البلاد، وقال في ((المنح)) : وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة، فإن المؤدب يوم يأخذها يصرف المتعلمين من عنده في أول النهار، فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة. انتهى. وهذا غير ما اصطلح عليه أهل مصر، فإن الصرافة عندهم تكون إذ ختم الصبي القرآن. ذكره العلامة الطحطاوي - رضي الله عنه - [في ((حاشيته)) (4:

. [(30

(ولا إجارة المشاع [(1)] الإ من الشريك [(2)])، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: تصح(3) إجارة(4) المشاع(5) من الشريك و [من] (6) غيره [(7) (1) قوله: ولا إجارة المشاع؛ أي ولا تصح إجارة المشاع سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة كالعروض، أو فيما لا يحتملها كالعبد، والمراد من الشيوع هو الشيوع الأصلي؛ لأن الطارئ لا يفسد الإجارة في ظاهر الرواية عند الإمام، وفي رواية عنه يفسدها أيضا. (2) قوله: إلا من الشريك؛ فإنه يجوز مشاعا بالإجماع في ظاهر الرواية عن الإمام؛ لأن الكل مجتمع على ملكه فلا يلزم الشيوع، وعنه لا يجوز أيضا، ثم اختلف المشايخ على قول الإمام، قيل: لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلا، وقيل: ينعقد فاسدا حتى يجب أجر المثل، وهو الصحيح. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 385) . (3) في ب و ف و ق و ص: يصح. (4) في ف: الإجارة. (5) في ف: للمشاع. (6) زيادة من أ. (7) قوله: وقالا: تصح إجارة المشاع من الشريك ومن غيره؛ لأن للمشاع منفعة، ألا ترى إن أجر المثل يجب عند الإمام إذا أسكن المستأجر فيها، فهذا دال على أن للمشاع منفعة، وإلا لما وجب شيء، ومدار الإجارة هو المنفعة، فتجوز. فإن قيل: هذا إجارة لا يقدر على تسليمه، فكيف تصح. أجيب: بأن التسليم يمكن بالتخلية أو بالتهايؤ، أما التخلية فبأن يرفع الشريك المؤجر متاعه من الدار، وخلى بينها وبين المستأجر، وأما التهايؤ فبأن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، ولما ثبت المنفعة للمشاع وأمكن التسليم، فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وذلك جائز، فكذا هذا، وصار كالبيع. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن هذا إجارة ما لا يقدر على تسليمه، فإن تسليم المشاع وحده غير متصور؛ لأن التسليم إنما يتم بالقبض، والقبض أمر حسي، وهو لا يرد إلا على المعين، والمشاع غير معين، وما لا يتصور تسليمه لا يصح إجارته

لعدم الانتفاع به، والإجارة عقد على المنفعة. والجواب عن إمكان التسليم بالتخلية: إن التخلية اعتبرت تسليما إذا كان تمكينا من الانتفاع، وإنما يكون تمكينا إذا حصل، أما التمكن وهو غير حاصل بها، فلم يعتبر فعله تمكينا بخلاف البيع، فإن التمكن من البيع والإعتاق وغير ذلك حاصل فيه. والجواب عن إمكان التسليم بالتهايؤ: إن التهايؤ من أحكام العقد بواسطة الملك، فهو متأخر عن العقد الموجب للملك، وهو منتف، والانتفاع شرطه، وهو القدرة على التسليم، ولا يمكن إثباته بالتهايؤ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ثبوت الشيء مما يتأخر عنه ثبوتا. والجواب عن قياسهما على ما إذا آجر من شريكه، فهو أن جملة المنافع حادثة حينئذ على ملكه، فإن البعض له بحكم الملك، والبعض له بحكم الإجارة فلا شيوع. فإن قيل: سلمنا أن جملة المنافع حادثة على ملكه، لكن مع اختلاف النسبة؛ لأن الشريك منتفع بنصيبه بنسبة الملك، وبنصيب شريكه بالاستئجار، فالشيوع موجود. أجيب: بأن الاختلاف في النسبة غير مضر؛ لأنه لا عبرة لاختلاف الأسباب مع اتحاد الحكم. وأما الجواب عن قياسهما على ما إذا أجر من رجلين: فهو أن التسليم يقع جملة؛ لأن العقد أضيف إلى كل الدار، ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ، وتوضيحه: إن تسليم المعقود عليه كما أوجبه العقد مقدور عليه للمؤاجر، ثم المهاياة ذلك يكون بين المستأجرين بحكم ملكهما، وهو نظير الرهن من رجلين فهو جائز؛ لوجود المعقود عليه. كذا في شروح ((الهداية)) (8: 42-43) . ومع ذلك ذكر العيني [في ((الرمز)) (2: 198)] ، والشمني [في ((كمال الدراية)) (ق463)] ، وغيرهما نقلا عن ((المغني)) : إن الفتوى في إجارة المشاع على قولهما. انتهى. والحيلة في جوازها على قول الكل أن يرفع العقد إلى قاض يحكم به، فإن تعذر الرفع لفقدان الإجارة في الكل، ثم يفسخان العقد في بعضه بقدر ما يتفقان عليه؛ لأن الشيوع الطارئ لا يمنع الجواز بالاتفاق في ظاهر الرواية. كما ذكرنا.

.[

Sub–topic – Hiring for Execution of Hudud and Qisas

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute a legal punishment or to read from a Mushaf?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2553)

وفي المحيط استأجر الإمام رجلا ليقتل مرتدا أو أسيرا أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما، ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس يجوز، ولو استأجر مصحفا ليقرأ فيه لم يجز وإن قرأ فيه فلا أجر عليه والقاضي كالإمام، ولو استأجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا جاز، ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا أجر له لا يجوز هذا العقد عند الأول والثاني ويجوز عند الثالث وفي قاضي خان أهل الذمة إذا استأجروا ذميا ليصلي بهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out qisas?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا أجر له وذكر في السير الكبير أنه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – يجوز وكذا الإمام إذا استأجر رجلا ليقتل مرتدا أو أسارى أو لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا له ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس

كقطع اليد جاز بالإجماع. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for qisas below the soul, slaughter, and executing hudud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=269)

وأما الاستئجار على القصاص فيما دون النفس فيجوز إجماعا؛ لأن المقصود منه إبانة العضو وذلك يقدر عليه بخلاف القصاص في النفس؛ لأن المقصود منه إفاتة الروح وهو لا يقدر عليه؛ لأنه ليس من فعله ويجوز الاستئجار على الذكاة؛ لأن المقصود منها قطع الأوداج دون إفاتة الروح وذلك يقدر عليه فأشبه القصاص فيما دون النفس قال أبو يوسف: لا بأس أن يستأجر القاضي رجلا مشاهرة على أن يضرب الحدود بين يديه فإن كان غير مشاهرة فالإجارة فاسدة؛ لأنه إذا استأجره مشاهرة فالعقد يقع على المدة عمل، أو لم يعمل، والمدة معلومة، وإن استأجره على الضرب فذلك مجهول فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hiring someone to execute a prescribed punishment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3300)

ولو أن قاضيا استأجر رجلا ليضرب حدا قد لزمه، أو ليقبض من رجل، أو ليقطع يد رجل أو ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم فالإجارة جائزة وله الأجر؛ لأن المعقود عليه منافعه في المدة حتى يستوجب الأجر بتسلم النفس وهو معلوم، ثم يحكم أنه ملك منافعه ليستعمله في إقامة الحدود وغير

ذلك، وإن استأجره لإقامة الحدود، أو القصاص خاصة لم يجز ذلك؛ لأنه مجهول في نفسه، وإن فعل شيئا من ذلك كان له أجر مثله؛ لأنه استوفى منافعه بعقد فاسد فإن (قيل) إقامة الحد طاعة فكيف يستوجب الأجر على إقامته عند فساد العقد (قلنا) معنى الطاعة فيه غير مقصود؛ ولهذا صح من الكافر والمسلم كبناء المسجد ونحوه ولو استصحبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز أما إن بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز؛ لأن المعقود عليه منافعه وهو معلوم، وإن لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا كالقاضي وللقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال، وكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله، وكذلك قسام القاضي إذا استأجره ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز، وفي حديث علي – رضي الله عنه – فإنه كان له قاسم يقسم بالأجر، ولأنه لم يتعين إقامة هذا العمل على أحد دينا فيجوز الاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for hudud and qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3322)

وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده في «شرح كتاب الإجارات» أنه لا يجوز، وإنما اختلفوا لاختلافهم في علة عدم الجواز إذا لم يذكر لذلك مدة فالكرخي ومن تابعه قالوا: إذا لم يذكر لذلك من مدة إنما لا يجوز؛ لأن المعقود عليه العمل وإنه مجهول لا يدري كم يوجد ومع الجهالة (4أ32) فيه خطر لا يدري أيوجد أو لا يوجد، وهذا المعنى لا يتأتى فيما إذا ذكر لذلك مدة؛ لأن عند ذكر المدة المعقود عليه تسليم النفس لا العمل، والشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام قال: إذا لم يذكر لذلك مدة إنما لا يجوز إما لإقامة الحدود، فلأنها طاعة والاستئجار على

الطاعة لا يجوز وإن ذكر لذلك مدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas for a life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3322)

كما لو استأجر رجلا سنة ليعلم ولده القرآن، وإما لاستيفاء القصاص إنما لا يجوز كيلا يصير الأجير كالمستوفي لنفسه من وجه متى استحق ما رآه أمرا، وسيقرر هذا إن شاء الله تعالى هذا المعنى موجود فيما إذا ذكر لذلك مدة وإذا قضى القاضي لرجل على يد رجل بالقصاص في النفس، فاستأجر المقضي له رجلا ليستوفي ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وفيما دون النفس تجوز الإجارة بالإجماع.

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Abu Yusuf prohibit hiring for qisas in murder cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3322)

وأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا في ذلك إلى أن القصاص فيما لا يجري فيه التمليك، فإنه لو وهب من غير القاتل أو باع لم يجز ومتى انعقدت الإجارة على القتل ووجب البدل له، إما المسمى، أو أجر المثل يثبت التمليك من حيث المعنى؛ لأن الأجير فيما يعمل كالعامل لنفسه من حيث إنه يأخذ لذلك أجرا فيصير من وجه كالمستوفي لنفسه، فيحصل له نوع ملك والقتل لا يقبل ذلك، فلم يجب البدل حتى يصير معينا له في القتل

من كل وجه فلا يثبت له معنى التمليك، وهذا معنى ما يقول في «الكتاب» : إن القتل ليس بعمل أي: ليس بعمل يجوز فيه أخذ الأجر عليه، فأما لا شك أنه عمل في نفسه بخلاف الذبح؛ لأنه متى استحق به أجر ثبت الملك من حيث المعنى أكثر ما في الباب أنه يصير كالذابح لنفسه من وجه، ولكن الذبح لنفسه من كل وجه من جهته جائز بأن ملك الشاة منه فكذا يجوز من وجه، بأن استأجره للذبح بخلاف القصاص فيما دون النفس؛ لأن له حكم المال حتى جاز للوصي استيفاؤه وجاز القضاء بالنكول عند أبي حنيفة رحمه الله واعتبر فيه التساوي والتكافؤ ولو كان مالا من كل وجه جاز التمليك من كل وجه.

Sub–topic – Renting Places for Worship

Mas'alah: What is the ruling on renting a church or mosque for prayer?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

استأجر ذمي من ذمي أو من مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استأجر المسلم من المسلم مسجدا يصلي فيه. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

إذا استأجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة أو النافلة فإن هذه الإجارة لا تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وكذلك الذمي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلي بهم فإن ذلك لا يجوز. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house for prayer or hiring for sinful acts?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3300)

وإن استأجر المسلم من المسلم بيتا ليصلي فيه المكتوبة، أو التراويح لم يجز ولا أجر له لما بينا أن العقد إقامة الطاعة، ثم يحق على كل مسلم دينا تمكين المسلم من موضع

يصلي فيه عند الحاجة فلا يجوز أن يأخذ على ذلك أجرا فلو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو يشجه، أو يضربه ظالما لم يجز ولا أجر له لما بينا أن العقد إقامة الطاعة، ثم يحق على كل؛ لأنه استئجار على المعصية، ولو جاز العقد لصار إقامة العمل مستحقا عليه وفعل ما هو ظلم لا يكون مستحقا على أحد شرعا، ولو أعطاه سلاحا لذلك فضاع أو انكسر لم يضمن؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه ،

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3311)

وإذا استأجر المسلم من المسلم بيتا يصلي فيه لم يجز؛ لأنه عين جهة القربة لصرف المنفعة إليها، ولا يحل المنع عن الانتفاع لأجل تلك الجهة، فلا يجوز أخذ الأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a place for prayer or a Muslim renting a house as a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3313)

قال: وإذا استأجر الذمي من المسلم بيعة يصلي فيها فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه استأجرها ليصلي فيها وصلاة الذمي معصية عندنا وطاعة في زعمه، وأي ذلك ما اعتبرنا كانت الإجارة باطلة؛ لأن الإجارة على ما هو طاعة ومعصية لا يجوز، وكذلك المسلم إذا استأجر من المسلم بيتا ليجعلها مسجدا يصلي فيها المكتوبة أو النافلة، فإن الإجارة لا

تجوز في قول علمائنا، وعند الشافعي تجوز وهذا لأنها وقعت على ما هو طاعة، فإن تسليم الدار ليصلي فيها طاعة ومن مذهبنا أن الإجارة على ما هو طاعة لا تجوز، وعنده تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3627)

مسألة 891 استئجار الدار للصلاة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on renting a house to be used as a mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3627)

17855 - قال أصحابنا: إذا استأجر دارا ليتخذها مسجدا أو يصلى فيها الغرض لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a property for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3630)

17876 - قلنا: الإجارة إن وقعت للصلاة لم تجز عندنا، وإنما يستأجره ويعلم من حالة أنه يريده لذلك، فلا تكون الإجارة للمعصية وعلى قول بعض أصحابنا إذا استأجرها للسكنى والصلاة فلا تتعين الإجارة للصلاة فكيف يقال إن العقد على معصية.

Sub-topic – Hiring for Ruqya and Medical Services

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for slaughtering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

ويجوز الاستئجار على الذكاة لأن المقصود منها قطع الأوداج دون إفاتة الروح وذلك يقدر عليه فأشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for ruqya using Surah al-Fatiha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4259)

6017 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا لنا: إنكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير فهل عندكم دواء أو رقية أو شيء؟ فإن عندنا معتوها في القيود. قال: فقلنا: نعم. فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوني جعلا فقلت: لا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «﴿كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for ruqyah using Surah al-Fatihah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4260)

6018 - وقد حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في غزاة فمروا بحي من أحياء العرب فقالوا: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض له شيء. - [127] - قال: فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطي قطيعا من الغنم فأبى أن يقبله. فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «بم رقيته؟» فقال: بفاتحة الكتاب. قال: «﴿وما يدريك أنها رقية؟» قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم» فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن. وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلاة. وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك أن الآثار الأول في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وإنما كان على الرقى التي لم يقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن. وكذلك نقول نحن أيضا: لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها وإن كنا نعلم أن المستأجر على ذلك قد يدخل فيما يرقي به بعض القرآن لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضا فإذا استؤجروا فيه على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز ذلك. وتعليم القرآن على الناس واجب أن يعلمه بعضهم بعضا لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى إلا أن من علمه منهم أجزى ذلك عن بقيتهم كالصلاة على الجنائز إنما هي فرض على الناس جميعا إلا أن من فعل ذلك منهم أجزى عن بقيتهم. ولو أن رجلا أستأجر رجلا ليصلي على ولي له قد مات لم يجز ذلك لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه أن يفعل ذلك. فكذلك

تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم فقد أجزى فعله ذلك عن بقيتهم. فإذا استأجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت إجارته تلك واستئجاره إياه باطلا لأنه إنما استأجره على أن يؤدي فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لأنه إنما يسقط عنه الفرض بفعله إياه والإجارات إنما تجوز وتملك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين. فإن قال قائل: فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدل على ما ذكرت في المنع من الاستئجار على تعليم القرآن؟ قيل له: نعم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال: «لا تأكلوا بالقرآن» . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كنت أقرئ ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله تعالى. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «إن أردت أن يطوقك الله بها قوسا من نار فاقبلها» . – [128] – وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب التزويج على سورة من القرآن من كتاب النكاح. ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما قد

Mas'alah: What is the ruling on payment for cupping?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4264)

§باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟

Sub–topic – Hiring for Hajj and Umrah

Mas'alah: How is the hire divided when the hirer dies after completing Hajj and returning to Mecca?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3283)

فإذا جمع ذلك كله كان ستين مرحلة كل سنة من ذلك عشر. فإذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ستين جزءا من الأجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب إلى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك، وذلك خمسة أعشار ونصف عشر كل عشر ستة وربما يشترط الممر على المدينة فيزداد به ثلاثة مراحل فإن من الكوفة إلى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة فإن كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاثة وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الأجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك، وإن كان الشرط الممر على المدينة في الرجوع فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الأجر سبعة وعشرون للذهاب ولقضاء المناسك ستة أجزاء، وإن كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والرجوع كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform military expedition on one's behalf?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3301)

ولو استأجر رجلا يغزو عنه لم يجز ذلك؛ لأن الغزو طاعة فهو سنام الدين ولما حضر

القتال افترض عليه الذب عن المسلمين وقتال المشركين فلا يجوز له أخذ الأجر على إقامة

ما هو فرض عليه قال – صلى الله عليه وسلم – «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون على ذلك أجرا كمثل أم موسى – عليه السلام – كانت ترضع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون».

Mas'alah: Is leasing for Hajj and Umrah valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=569)

الاجارة فى الحج والعمرة وتجوز الاجارة فى الحج والعمرة فى قول ابي عبد الله واهل الحديث

Mas'alah: Why does hiring someone for Hajj not fulfill the obligation of the one hired for?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2013)

غيره ليصرفه في عمل الحج ليسقط عن المحجوج عنه ما وجب من الحج ويحصل له ثواب النفقة. وإذا استأجره بمال ملكه الأجير بعقد الإجارة، فصار منفقا لمال نفسه في عمل الحج، فلا يسقط به فرض المجوج عنه، ولا يحصل له ثواب الإنفاق، ولهذا نقول: إن تطوع الحج عنه لم يسقط به فرصه. ***

Mas'alah: Is it permissible to take payment for adhan, Hajj, imamate, and teaching Quran and fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

قال – رحمه الله – (الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه) يعني لا يجوز أخذ الأجرة على هذه الأشياء، وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك. ألا ترى أنه يجوز الاستئجار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به وعهد – عليه الصلاة والسلام – إلى عثمان بن أبي العاص وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا» ولأن القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة ولأن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم إلا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه فإنه يقدر عليها الأجير، وكذا الأجر يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة، ولهذا لا يشترط أهلية المأمور فيهما بل أهلية الآمر حتى جاز أن يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والأصل فيه أن كل شيء جاز أن يستأجر الكافر عليه جاز أن يستأجر عليه المسلم وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for acts of worship like Hajj, imamate, and adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=744)

والإجارة على القرب والطاعات كالحج والإمامة والآذان ونحوها فاسدة عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for adhan, imamah, hajj, and teaching the Quran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3838)

، والإمامة، والحج [(1)] ، وتعليم القرآن[(2) (1) قوله: والحج؛ أجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة لا للاستئجار، ولهذا لو فضل مع النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للأصيل أو ورثته، ولو كان أجرة لما وجب رده. (2) قوله: وتعليم القرآن؛ قال تاج الشريعة – رضي الله عنه – في ((شرح الهداية)) : إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ، وقال العيني في ((شرح الهداية)) : ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان، فالحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأن فيه الأمر بالقراءة، وإعطاء الثواب للآمر، والقراءة لأجل المال، فإذا لم يمكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر، ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا، إنا لله وإنا إليه راجعون. انتهى. وقال الشيخ خير الدين الرملي في ((حاشية البحر)) في (كتاب الوقف) : أقول: المفتي به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة. كما صرح به في ((التاتارخانية)) حيث قال: لا معنى لهذه الوصية، ولصلة القارئ بقراءته؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة، ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان؛ أي للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر. انتهى. وفيه رد صاحب ((البحر)) حيث علل البطلان بأنه مبني على القول بكراهة القرآن على القبر وليس كذلك، بل لما فيه من شبهة الاستئجار على القبر، وقال في ((الولوالجية)) : لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو

حسن، أما الوصية بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضا لصلة القارئ؛ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل، ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء. انتهى. فلو كانت العلة ما قاله صاحب ((البحر)) لم يصح قوله هنا، فهو حسن، ونقل العلامة الخلوتي في ((حاشية المنتهى الحنبلي)) عن شيخ الإسلام تقي الدين – رضي الله عنه – ما نصه: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهديه إلى الميت، وإنما يصل إلى الميت العمل، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم. انتهى هذا ما التقطته من ((رد المحتار)) (5: 35) . وقال في الفتاوى ((العالمكيرية)) : واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة، قال بعضهم: تجوز وهو المختار، كذا في ((السراج الوهاج)) . انتهى. وقال العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (4: 30) : والمختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبور مدة معلومة، وفي ((الحموي)) ما نصه: ونقل العلامة المقدسي من هامش نسخة من ((القنية)) : ما نصه وفي ((الكواشي)) : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهما شرعيا، هذا إذا لم يسم شيئا من الأجر. كما ذكره في ((الأصل)) : أي ((المبسوط)) في رجل قال للقارئ: اختم القرآن ولم يسم شيئا من الأجر وختمه، ليس له أن يأخذ أقل من خمسة وأربعين درهما بعد العقد عليه، أو شرط أن يكون ثواب ما فوق لنفسه فلا يأثم، وعلى هذا لو قال القارئ: اقرأ ختما بقدر ما قدرت من الأجر حين أمره المستأجر بالختم بأقل من خمسة وأربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثلث أو الربع أو النصف أو نحوها فلا يأثم. انتهى ملخصا. وقال العلامة الشامي في ((رد المحتار)) (5: 36) : وما نقل عن بعض الهوامش، وعزى لـ ((حاوي الزاهدي)) من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم من خمسة وأربعين فخارج

عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبة. انتهى. فتفكر وتدبر ليظهر عليك قوة دليل عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن لاتصال الثواب إلى الميت سواء كان على القبر أو لا، والاستئجار على ختم القرآن في التراويح كما اعتاده الحفاظ في زماننا فإنهم يعينون الأجر من قبل، ويجبرون المستأجر عليه، والحال أن الختم في التراويح سنة لا واجبة، والقياس على حج البدل قياس مع الفارق، وحاله ما ذكرنا فتذكر.

[

Sub–topic – Hiring for Teaching Quran and Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran or fiqh?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3298)

ولا يجوز أن يستأجر رجلا ليعلم ولده القرآن أو الفقه، أو الفرائض عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز ذلك فالمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل وعلى قول الشافعي كل ما لا يتعين على الأجير إقامته

فالاستئجار عليه صحيح، وقد بينا الكلام فيه في كتاب المناسك في الاستئجار على الحج والدليل على أنه لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» «. وقال – صلى الله عليه وسلم – لمدرس العلم إياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله تعالى» ولما أقرأ أبي بن كعب – رضي الله عنه – رجلا سورة من القرآن أعطاه على ذلك قوسا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار فقال لا قال – صلى الله عليه وسلم – رد عليه قوسه». ولأن من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يعمل فإنه بعث معلما وهو ما كان يطمع في أجر على التعليم. فكذلك من يخلفه وعمله ذلك قربة ومنفعة عمل يحصل له فذلك يمنعه من التسليم إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الأجر وبعض أئمة بلخي – رحمهم الله – اختاروا قول أهل المدينة – رحمهم الله – وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا – رحمهم الله – بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا

في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازات الإحسان بالإحسان من غير شرط. فأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعا فنقول يجوز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات (ألا ترى) أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه – حين منعهن من ذلك عمر – رضي الله عنه – وكان ما رواه من ذلك صوابا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3310)

وإذا استأجر الرجل رجلا ليعلمه القرآن، أو ليعلم ولده القرآن لا يجوز، ومعناه أنه لا ينعقد العقد أصلا حتى لا يجب للأجير شيء بحال من الأحوال، هذا جواب «الكتاب» ، وإنما لم يجز؛ لأن الإجارة وقعت على عمل ليس في وسع الأجير إبقاؤه؛ لأن التعليم إنما يتم بالتعلم كالكسر بالانكسار، والتعلم ليس في وسع المعلم، ومثل هذا الاستئجار لا يجوز. ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن، إذا ضرب لذلك مدة أفتوا بوجوب أجر المثل قالوا: وإنما كره تعليم القرآن بالأجر في الصدر الأول؛ لأن حملة القرآن كانوا قليلا فكان التعليم واجبا حتى لا يذهب القرآن، فأما في زماننا كثر حملة القرآن ولم يبق التعليم واجبا، فجاز الاستئجار عليه. وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون إنما كان المتقدمون يكرهون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من

بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروءة في المجازاة بالإحسان من غير شرط أما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم من أمر المعاش وانقطع رغبة المعلمين في الاحتساب ومجازاة المتعلمين من غير شرط، فتجوز الإجارة ويجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس بها وبه يفتى. وكذلك يجبر المستأجر على الحلوة المرسومة وهذا استحسان أيضا استحسن المشايخ على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a reader to read to someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3315)

وكذلك إذا استأجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز؛ لأن القراءة التي وقعت الإجارة عليها إن كانت طاعة أو معصية لا تجوز الإجارة عليها، إما لأن الاستئجار على الطاعات والمعاصي باطلة وإما لأن القارىء مع السامع يشتركان في منفعة القراءة؛ لأنه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث العظة والتلذذ ينتفع بها القارىء لعمل فقد استأجره لعمل هو شريك فيه، ومثل هذا لا يجوز على ما مر، وإن كانت القراءة التي وقع عليها الإجارة مباحا كقراءة كتب الأدب وما أشبه ذلك، لا تجوز الإجارة عليها للوجه الثاني.

Mas'alah: Is looking at the Quran permissible without hire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

17823 – قلنا: النظر في المصحف مباح بغير إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran due to religious negligence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1834)

قوله: (وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى) .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on taking wages for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1834)

في التعليل نظر فإن مقتضاه جواز دفع الأجرة لا جواز قبضها لأنه يكون بمنزلة الرشوة من صاحب الحق فإنه يجوز له الدفع إذا لم يمكنه الوصول إلى حقه إلا بذلك ويحرم على الآخذ ولا يصح أن يقال: إنه لما ظهر التواني في الأمور الدينية قلنا بجواز دفع الأجرة وجواز أخذها بعد أن لم يكن ذلك جائزا فإن لازم هذا جواز تغيير المشروع لما يظن بالرأي أنه مصلحة وهذا فاسد ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ولكن قد اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: قال ابن المنذر: ثبت "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا امرأة بما معه من القرآن" ، واختلف أهل العلم في أجور المعلمين وكسبهم فرخص فيه قوم

وكرهه آخرون، فمن رخص فيه عطاء وأبو قلابة ومالك والشافعي وأبو ثور.

Mas'alah: What are the views of early scholars on taking wages for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1835)

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وكرهت الشرط، وممن كره الشرط الحسن وابن سيرين والشعبي، وكرهت طائفة تعليم القرآن بالأجرة؛ كره ذلك الزهري وإسحاق والنعمان، وقال النعمان: لا يحل ولا يصلح.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking wages for teaching the Quran from the marriage context?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1835)

وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت، قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، ويقوم مقام المهر، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper and a Quran teacher?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1837)

وكذلك كسب الحجام لأنه عوض عن معالجة الدم ونحوه من النجاسات فكذلك كسب تعليم القرآن ردئ باعتبار كونه منع عن تحصيل أجر كثير بتعليم القرآن على جهة التبرع بمنزلة من اشتغل بالمباحات عن الطاعات ولو اشتغل العبد بالمفضول عن

الفاضل لكان مضيعا ناقصا فكيف إذا اشتغل بالمباح عن الطاعة.

Mas'alah: What is the most balanced opinion on taking wages for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1837)

وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة في المسألة، قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان، وأصول الشريعة مبنية على هذا الأصل أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره، وأصل ذلك في ولي اليتيم.

Mas'alah: What should be the intention of a person who takes wages for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1837)

قال تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} ، وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات نصيبا منها، وإن كان العمل على الصدقة عبادة، ولكن ينبغي لمن يعلم القرآن بالأجرة أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ويقصد بأخذ الأجرة التقوي على التعليم فيكون أخذ الأجرة وسيلة، والتعليم مقصودا أصليا، ولا يجعل التعليم وسيلة

إلى تحصيل الأجرة. وكذلك الفقيه ينبغي له أن يأخذ المعلوم ليشتغل بالعلم، ولا يشتغل بالعلم لأجل المعلوم، وكذلك المدرس والإمام والمؤذن والقاضي والشاهد ونحوهم. وهذا كما قال –صلى الله عليه وسلم–: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل أم موسى

ترضع ولدها وتأخذ أجرها" وهذا كما قال الأصحاب في الحاج عن الغير أنه يرد ما يفضل من النفقة بعد كلفة الحج إلى الآمر لا إلى ورثته؛ لأن المال المدفوع إليه وسيلة إلى تحصيل الحج الذي هو المقصود وقد حصل، وهو قول في غاية القوة لأن المراد من الجانبين بذل المال لتحصيل الحج، لا فعل الحج لتحصيل المال. أما من جانب المحجوج عنه فظاهر، وكذلك يجب أن يكون من جانب الحاج إنفاق المال في تحصيل عبادة الحج كما لو حج عن نفسه، وإلا فإذا حج ليأخذ المال كان المال عوضا عن عبادة الحج فخلا عن الثواب لأن الأعمال بالنيات فماذا يحصل من الثواب للآمر والمأمور، وكم قد ضعينا من عبادة الإشتغال والإشغال بالعلم لخلوها عن النية الصالحة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for teaching knowledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

ولا يصح الاستئجار على تعليم العلم؛ لأنه فرض عين

Mas'alah: What is the ruling on wages for leading prayer and teaching Quran?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1689)

والنوح والملاهي ويفتي اليوم بالجواز على الإمامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا تصح إجارة المشاع

Mas'alah: What is the chapter on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4258)

﴿باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟ وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Sub–topic – Hiring for Adhan and Imamate

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam to lead prayer?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3298)

ولو استأجروا من يؤمهم في رمضان، أو غيره لم يجز؛ لأن المصلي عامل لنفسه فلا يستوجب الأجر على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin for the adhan?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3298)

وكذلك إن استأجروا من يؤذن لهم فالمؤذن خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء إلى الله تعالى ومنفعة عمله تحصل له؛ لأن بكثرة الجماعة يزداد ثوابه على أداء الصلاة والأصل فيه ما ذكر من حديث عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – قال «كان من آخر ما عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قال صل بالقوم صلاة أضعفهم، وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا» وجاء رجل إلى عمر – رضي الله عنه – فقال إني أحبك فقال عمر – رضي الله عنه – إني أبغضك في الله قال ولم يا أمير المؤمنين قال بلغني أنك تأخذ على الأذان أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on making adhan or imamate the rent for a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3307)

وإن جعلت أجر الدار أن يؤذن لهم سنة، أو يوما فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار إن سكنها؛ لأنه استوفى منافعها بعقد فاسد فإنما سمى إذا كان لا يصلح بدلا فهو في الحكم كما لو أجرها ولم يسم الأجر ولا أجر له في الأذان والإمامة؛ لأن الإجارة لا تنعقد على هذا العمل لا صحيحا ولا فاسدا، ولأنه عامل لنفسه فلا يكون مسلما عمله إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh, leading prayer, and giving adhan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3311)

وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا والاستئجار على الإمامة والأذان لا يجوز لأنه استئجار على عمل للأجير فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإمامة أداء الصلاة بجماعة وبأذان وإقامة وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للأجير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for adhan or imamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3313)

وكان هذا بمنزلة ما لو استأجر رجلا للآذان أو الإمامة لا يجوز عندنا؛ لأنه طاعة، وعند

الشافعي يجوز فكذلك هذا وكذلك الذمي إذا استأجر رجلا من أهل الذمة ليصلي بهم فإن ذلك لا يجوز لأن هذه معصية عندنا وطاعة في دينهم وأي ذلك ما اعتبرنا لا تجوز هذه الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the adhan, iqamah, and leading prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

ولا على الأذان والإقامة والإمامة؛ لأنها واجبة وقد روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: «آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وأن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا ولأن» الاستئجار على الأذان، والإقامة، والإمامة، وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك وإلى هذا أشار الرب – جل شأنه – في قوله عز وجل: {أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون} [الطور: 40] فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز وقال – تعالى {وما تسألهم عليه من أجر} [يوسف: 104] أي على ما تبلغ إليهم أجرا وهو كان – صلى الله عليه وسلم – يبلغ بنفسه وبغيره بقوله – صلى الله عليه وسلم: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فكان كل معلم مبلغا فإن لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا؛ فكذا لمن يبلغ بأمره؛ لأن ذلك تبليغ منه معنى

Mas'alah: What evidence is cited against hiring for the adhan and imamate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1513)

وروى أصحاب «السنن الأربعة» بطرق مختلفة، فلفظ أبي داود والنسائي عن عثمان ابن أبي العاص قال : قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا». وروى الترمذي في «جامعه» مسندا إلى الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: إن آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا». وحديث التزويج ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق، فلعله زوجها إياه بغير صداق إكراما له كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه. فإن النكاح يصح بدون ذكر المهر، ومع ذلك يجب مهر المثل وتكون: «الباء» مكان «اللام»، أي «لما» معك من القرآن، أو لعل المرأة وهبتها له باعتبار ذلك. ومعنى قوله: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» الجعالة في الرقية، لأن ذلك في سياق جزاء الرقية، ودائرة الجعالة أوسع من دائرة الإجارة. ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة دون الإجارة، أو أن المأخوذ منه قطيع الغنم كان كافرا غير مستأمن فجاز أخذ ماله. أو أن حق الضيف واجب ولم يضيفوهم. أو أن الرقية ليست بقراءة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها. وأما الرزق من بيت المال فيجوز لمن يتعدى نفعه، لأن بيت المال من مصالح المسلمين فجرى مجرى الوقف عليهم، بخلاف الأجرة. وأما الاستنابة عن الحج فللآمر ثواب الإنفاق، وبه يسقط الفرض عنه فيكون أجرة للخدمة، أو لقطع المسافة. وعلى تقدير أن الأفعال تقع عن الآمر لا تكون إجارة على الحج، بل إنفاقا عن النائب.

***

Mas'alah: What is the ruling on hiring for adhan, imamate, teaching Quran, and singing?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

وفي الوقاية ولا تصح الإجارة على الأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قيل له ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة قلت وهي بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدي الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن سميت بها لأن العادة إهداء الحلوى وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching Quran and adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4262)

6020 – حدثنا أحمد بن أبي عمران قال: ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمي قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء أن رجلا قال لابن عمر إني أحبك في الله. فقال له ابن عمر لكني ﴿أبغضك في الله لأنك تبغي في أذانك أجرا وتأخذ على الأذان أجرا فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستئجار على الأذان فالاستجعال على تعليم القرآن كذلك أيضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالتبليغ عن الله ولو آية من كتاب الله وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه فقال {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67] . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك أيضا فيما

BAB 21

باب فسخ الإجارة بالعيب

The Chapter on Terminating Lease Due to Defect

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects Giving Option to Rescind

Mas'alah: What defects in the leased item give the lessee the option to rescind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=585)

(أو يخل) عطف على يفوت (به) أي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة (كمرض العبد ودبر الدابة) أي قرحتها، وبسقوط حائط دار.

Mas'alah: What are the rules for terminating a lease due to defects?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3519)

ورؤية) كالبيع خلافا للشافعي (و) بخيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يفوت النفع به) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى و) انقطاع (ماء الأرض) وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا أجر خانية أي وإن لم تنفسخ على الأصح [رد المحتار] فلو استأجر دكانا شهرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام يفسخ فيها، فلو فسخ في الثالث منها لم يجب أجر اليومين؛ لأن ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وفيه إشعار بأنه لا يشترط حضور صاحبه ولا علمه خلافا للطرفين والأول أصح، وقيل للمفتى الخيار في ذلك كما في المضمرات قهستاني، وهذا خلاف ما أشعر به كلام الشارح. (قوله ورؤية) فلو استأجر قطعات من الأرض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الإجارة في الكل، وفيه إشعار بأنه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا

الرضا، وينبغي أن يكون فيه خلاف خيار الشرط قهستاني، وتقدم أول باب ضمان الأجير أن للأجير المشترك خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل.

والحاصل أنه لا يشترط القضاء أو الرضا في خيار الشرط والرؤية. وأما في خيار العيب ففي نحو انهدام الدار كلها يفسخ بغيبة صاحبه بخلاف انهدام الجدار ونحوه كما مر. وأما في غيره من الأعذار فسيأتي أن الأصح أن العذر إن كان ظاهرا ينفرد وإن مشتبها لا ينفرد. ثم إن خيار الشرط يثبت للعاقدين، أما خيار الرؤية فلا يكون للمؤجر كما في البيع. قال الحموي ولم أره، وهكذا بحثه غيره وهو ظاهر استدلالهم هنا بالحديث «من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار» وقولهم إنها بيع المنفعة وبه أفتى منلا علي التركماني. (قوله حاصل قبل العقد) أي ولم يره قبله، فإن رآه فلا خيار لرضاه به كما في الاختيار، ولو استوفى المنفعة فيما له الخيار بحدوثه يلزمه الأجر كاملا كما سيذكره الشارح. وفي الخلاصة: خيار العيب في الإجارة يفارق البيع في أنه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض لا بعده، وفي الإجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعده اهـ ولا تنس ما مر. (قوله يفوت النفع به) والأصل فيه أن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة، فإن أثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر كالعبد إذا مرض والدار إذا انهدم بعضها؛ لأن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه، فحدوث عيب قبل القبض يوجب الخيار، وإن لم يؤثر في المنافع فلا كالعبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه أو سقط شعره، وكالدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها؛ لأن العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار إتقاني. وفي الذخيرة: إذا قلع الآجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصودة (قوله وانقطاع ماء الرحى) فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمت ويرفع عنه من الأجر بحسابه، قبل حساب أيام الانقطاع، وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء، والأول أصح؛ لأن ظاهر

كما مر. وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستأجر بالخيار إن شاء فسخ الإجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها. وفي الولوالجية: لو استأجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار، وإن انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالأجر واجب. وفي لسان الحكام استأجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الأجر عنه، وإن نفر بعض الناس لا يسقط الأجر (أو يخل) عطف على يفوت (به) أي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة (كمرض العبد [رد المحتار] الرواية يشهد له فإنه قال في الأصل: الماء إذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك، ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التتارخانية، ومفاده أنه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها. ونقل بعده عن القدوري: إن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته اهـ ونحوه ما يأتي عن التبيين تأمل والانقطاع غير قيد، لما في التتارخانية أيضا: وإذا انتقص الماء، فإن فاحشا فله حق الفسخ وإلا فلا. قال القدوري: إذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش. وفي واقعات الناطفي لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدوري، ولو لم يرده حتى طحن كان رضا منه وليس له الرد بعده اهـ. (قوله كما مر) أي صريحا قبيل الإجارة الفاسدة حيث قال: ولو خربت الدار سقط كل الأجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر هو الأصح اهـ ودلالة من قول المصنف تفسخ فإنه يفيد عدم الانفساخ، وقدمنا التصريح به عن التتارخانية والأتقاني (قوله ودفع بحساب ما روى منها) نظيره ما قدمه الشارح عن الوهبانية قبيل الإجارة الفاسدة لو انهدم بيت من الدار يسقط من الأجر بحسابه، لكن قدمنا هناك من ابن الشحنة وغيره أنه خلاف ظاهر الرواية فتأمل 1 – (قوله وفي الولوالجية إلخ) ذكره في الفصل الثالث من كتاب

المزارعة وفيها: وإن استأجرها بشربها سقط عنه الأجر لفوات التمكن من الانتفاع ثم قال: ولو لم ينقطع الماء لكن سال عليها حتى لا تتهيأ له الزراعة فلا أجر عليه؛ لأنه عجز عن الانتفاع به وصار كما إذا غصبه غاصب اهـ. (قوله بغير شربها) أقول: تقدم في باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز أن للمستأجر الشرب والطريق، وقدمنا هناك الفرق بينها وبين البيع فلعل ما هنا محمول على التصريح بعدم الشرب تأمل، وتقدم هناك فروع متعلقة بعدم التمكن من الزراعة فراجعها (قوله استأجر حماما إلخ) في التتارخانية: سئل شمس الأئمة الحلواني عمن استأجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الإجارة هل يجب الأجر؟ قال: إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا. وأجاب ركن الإسلام السغدي بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الأجر اهـ. والظاهر أن المراد بالرفق به الارتفاق أي الانتفاع بنحو السكنى وفرض المسألة فيما إذا مضت المدة، فلو لم تمض فالظاهر أن له خيار الفسخ؛ لأنه مخل بالمنفعة كمسألة الجوهرة تأمل، وتقدم قبيل الإجارة الفاسدة أن الحمام لو غرق يجب بقدر ما كان منتفعا. (قوله ففزعوا ورحلوا) عبارة لسان الحكام فوقع الجلاء ونفر الناس. (قوله في الجملة) أي دون الانتفاع المعتاد 1 – (قوله كمرض العبد) في البزازية: استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد، إن كان يعمل دون العمل الأول له خيار الرد، فإن لم يرد

Mas'alah: Is a lease rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2571)

قال – رحمه الله – (وتفسخ بالعيب) أي تفسخ الإجارة بالعيب وظاهر قوله تفسخ أفاد أنها لا تتوقف على رضا الآخر ولا على القضاء وفي التتارخانية، وإذا تحقق العذر هل

ينفسخ بنفسه أو يحتاج إلى الفسخ إشارات الكتب متعارضة ففي بعضها ينفسخ بنفس العذر وبه أخذ بعض المشايخ وفي عامتها يحتاج إلى الفسخ وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح، وقيل العقد ينفسخ بدون الرضا قيل هو الصحيح وبعض المشايخ قال إن كان العذر يمنع المضي ينفسخ بنفسه ولا يحتاج إلى القضاء وإن كان لا يمنع المضي يحتاج إلى القضاء اهـ. وفي الزيادات يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ الإجارة قال شمس الأئمة رواية الزيادات أصح كذا في الخلاصة، وفي الجامع الصغير يشترط لصحة الفسخ الرضا أو القضاء اهـ. وأطلق المؤلف في العيب، وقال في البدائع هذا إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع بالمستأجر فإن كان لا يضر بالانتفاع به بقي العقد لازما ولا خيار للمستأجر كالعبد المستأجر ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة، أو سقط شعره أو سقط في الدار المستأجرة حائط لا ينتفع به في سكناها إلى آخره بخلاف ما إذا كان العيب الحادث مما يضر بالانتفاع؛ لأنه إذا كان يضر بالانتفاع فالنقصان يرجع إلى المعقود عليه فأوجب له الخيار فله أن يفسخ، ثم إنما يلي الفسخ إذا كان المؤجر حاضرا فإن كان غائبا فحدث بالمستأجر ما يوجب حق الفسخ، فليس للمستأجر أن يفسخ؛ لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما فلو كان لا يضر بها، فليس له الفسخ كالعبد المستأجر إذا ذهب إحدى عينيه وهي لا تضر بالخدمة أو الدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها وإن كان يؤثر في السكنى أو الخدمة كالعبد إذا مرض أو الدابة إذا دبرت أو الدار إذا سقط منها حائط ينتفع في السكنى، ولو استأجر دارين فسقط من أحدهما حائط أو منع مانع من أحدهما أو وجد في أحدهما عيب ينقص السكنى فله أن يتركهما جميعا إذا كان عقد عليهما عقدا واحدا اهـ. قال الشارح: لأن العقد يقتضي سلامة البدل فإذا لم يسلم فات رضاه فله أن يفسخ كما في البيع والمعقود عليه هنا المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب خيار الفسخ فإذا فعل

المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستأجر؛ لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ، والعقد يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعد فسقط اختيار الفسخ، وإذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب يلزمه جميع البدل وفي الظهيرية وذلك إما أن يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه وفي التجريد إما أن يمنع الانتفاع أو ينقص الانتفاع بالمنفعة ولما تنوع العيب إلى هذه الأنواع شرع يبين الأنواع. ف

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to a defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5211)

باب فسخ الإجارة قال: ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ؛ لأن المعقود عليه المنافع وإنها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع. ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع. [البناية] [باب فسخ الإجارة] م: (باب فسخ الإجارة) ش: تأخير هذا الباب ظاهر المناسبة، لأن الفسخ رفع العقد السابق فبالضرورة وهو متأخر. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ) ش: أي فللمستأجر ولاية الفسخ، قيد العيب بالإضرار بالسكنى، لأنه إذا كان عيبا لا يضر بالسكنى كحائط سقط لم يكن محتاجا إليه في السكنى لم يثبت الخيار. وكذا لو كان المستأجر عبدا للخدمة فسقط شعره أو ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة لم يثبت الخيار، كذا في "الإيضاح" . وفي "الفتاوى الصغرى" و "التتمة" : إذا سقط حائط أو انهدم بيت من الدار المستأجرة للمستأجر أن يفسخ، ولا يملك الفسخ بغيبة المالك بالإجماع، لأن هذا رد بالعيب وذلك لا يصلح إلا بحضرة المالك بالإجماع

وإنما الخلاف في الرد بخيار الشرط. وإن انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة المالك، لكن الإجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ، لأن الانتفاع بالعرصة ممكن وإليه ذهب خواهر زاده. وفي إجارات شمس الأئمة: إذا انهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا تنفسخ الإجارة، لكن سقط الأجر عنه فسخ أو لم يفسخ. وإذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة وجب أجر ما مضى وسقط أجر ما بعد الاصطلام. م: (لأن المعقود عليه المنافع) ش: هذا دليل على المذكور. وقيل: هذا دفع شبهة ترد على الإجارة من جانب البيع، وهي أن يقال: إن عقد الإجارة عقد لازم كالبيع، والعيب الحادث في البيع بعد قبض المشتري لا يثبت الرد، فكان ينبغي أن لا يرد في الإجارة بعد القبض أيضا. فأجاب عنه بقوله: لأن المعقود عليه المنافع م: (وإنها توجد شيئا فشيئا) ش: يعني شيئا بعد شيء، وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء م: (فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض) ش: وإن كان بعد القبض صورة م: (فيوجب الخيار) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيوجب الخيار م (كما في البيع) ش: فإنه إذا حدث فيه العيب قبل القبض ينفرد المشتري بالفسخ كذلك هنا، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون العيب حادثا بعد قبض المستأجر أو قبله؛ لأن الذي حدث بعد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and rescinding the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

وإن اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله أن يرده بالعيب ويفسخ الإجارة كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the options and defects that apply to Ijarah contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=237)

قال : وتفسد بالشروط ، ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب ، وتقال وتفسخ) كما في البيع .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to a defect in the property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=328)

وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ،

Mas'alah: What is the ruling if the lessee finds a defect in the leased property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=185)

(وإن وجد) المستأجر (بها) أي الدار المستأجرة (عيبا يضر بالسكنى) بحيث لا تفوت به المنفعة كترك تطيينها وإصلاح منافعها (فله الفسخ) ؛ لأن المعقود عليه المنافع، وإنها توجد شيئا فشيئا، فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض؛ فيوجب الخيار كما في البيع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، وإن أزال المؤجر العيب بطل خيار المستأجر، لزوال سببه

Mas'alah: Does a lessee have the option of inspection and the right to terminate for defects when renting an unseen house?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=20)

قلت أرأيت رجلا تكارى دارا ولم يرها أيكون له الخيار إذا رآها؟ قال نعم، قلت فإن رآها فرضي بها ثم أصاب بها عيبا أله أن ينقض الإجارة؟ قال لا إلا أن يكون العيب ينقص من يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the leased property that affects the benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3329)

وإن كان العيب يوجب خللا في المنافع كالعبد إذا مرض والدابة إذا دبرت والدار إذا انهدمت بعض بنائها حتى أوجب نقصانا في سكنى الباقي، كان للمستأجر أن يفسخ العقد؛ لأنه تعذر عليه استيفاء المعقود عليه على الوجه المستحق بالعقد لتمكن الخلل فيه، فإن شاء رضي بالخلل واستوفاه كذلك وإن شاء فسخ العقد، وإن شاء المؤاجر أسقط من الدار قبل فسخ المستأجر فلا خيار للمستأجر؛ لأن الخلل قد ارتفع والعقد يتجدد انتقاؤه على حسب المنافع فلم يتمكن الخلل في المعقود عليه في العقد الآتي فلا يكون له حق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired animal due to a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3338)

وإذا تكارى دابة فوجدها لا تبصر بالليل أو وجدها جموحا أو عضوضا، فله أن يردها؛ لأنه وجد المعقود عليه معيبا فكان له الرد كما في بيع العين، فإن ردها فليس له أن يطالب المكاري بدابة أخرى إن وقعت الإجارة على هذه الدابة بعينها؛ لأن الإجارة انفسخت بردها وإن وقعت الإجارة على الدابة لا بعينها، فله أن يطالبه بدابة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect (khiyar al-'ayb) in an ijarah contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

خيار العيب

Mas'alah: What is the lessee's right to return a leased item due to a defect that affects its use?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=567)

وان وجد بها عيبا فان كان ذلك العيب يضر بالسكن او بالركوب او بالخدمة ان كان عبدا او دابة فله الرد وان شاء رضى وان كان لايضر فالاجارة جائزة لازمة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on rescinding a lease due to a defect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3510)

17360 - وقال الشافعي: لا يفسخ إلا بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the lessor discovers a defect in the leased item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وكذلك لو اشترى شيئا فأجره ثم اطلع على عيب به له أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب على بائعه – وإن رضي المستأجر بالعيب – ويجعل حق الرد بالعيب عذرا له في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يقدر على استيفائها إلا بضرر وهو التزام المبيع المعيب،

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease due to a pre-existing defect in the leased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=412)

16 – إذا اشترى شيئا فأجره من آخر فظهر فيه عيب قديم فسخ الإجارة ورده على البائع بخيار العيب (راجع المادتين 20 و 27) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=497)

المادة 513) في الإجارة أيضا خيار العيب كما في البيع في الإجارة عيب كما في البيع (انظر المادة 337) لأن العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب فإذا فات رضاه فيفسخ كما في البيع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فوجب الخيار (

الزيلعي في الإجارة) .

Mas'alah: What are the three types of defects that give the option of defect in lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=497)

والعيب الموجب للخيار في الإجارة ثلاثة أيام بحسب الوجود . 1 – أن يكون موجودا قبل القبض , والمستأجر لم يطلع عليه حين الاستئجار . 2 – أن يكون حصل بعد العقد والقبض . 3 – أن يحصل بعد العقد وبعد القبض . وهذه الأقسام جميعها تستلزم خيار العيب لأنه لما كانت الإجارة تنعقد شيئا فشيئا بوجود المنافع فالعيب الذي يحصل في المأجور بعد قبضه يكون قد حصل قبل قبض المنافع التي لم تستوف وكما أن حصول العيب في المبيع بعد البيع وقبل القبض أي وهو في البائع بمقتضى المادة (340) موجب لرده فهو مستلزم فسخ الإجارة وبهذا تندفع شبهة من قال إن عقد الإجارة لازم كالبيع . ثم إن العيب إذا حدث في المبيع بعدما قبضه المشتري ليس للمشتري أن يرده فكان ينبغي أن لا يرد بسبب العيب الحادث بعد القبض في الإجارة أيضا فقال : إن العيب الحادث في الإجارة بمنزلة العيب الحادث في البيع قبل القبض لأن المعقود عليه المنافع . هي تحدث شيئا فشيئا فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب في البيع قبل القبض (رد المحتار , الهندية , الكفاية) . أما إذا استأجر المستأجر المأجور بعد أن رأى العيب الذي حدث فيه سقط خياره (انظر المادة 341) (رد المحتار) . وإذا لزم فسخ الإجارة بخيار العيب كما لو انهدمت الدار كلها فللمستأجر فسخ الإجارة ولو في غياب الأجر كما في خيار الرؤية لا يحتاج ذلك إلى حكم قاض أو رضاء الآجر . سواء قبض المستأجر المأجور أو لم

يقبض . أما في الأحوال التي ينهدم فيها حائط مثلا فليس للمستأجر في غياب الآجر فسخ الإجارة لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما (رد المحتار البزازية , القهستاني , الهداية والشلبي) .

Mas'alah: How are defects in a leased property categorized regarding the option to rescind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=499)

فالصورة التي أشير إليها برقم (1) هي من القسم الأول للعيب والصورة التي أشير إليها برقم (2) هي من القسم الثاني له وقد عدت هاتان الصورتان من العيوب لأنه لما كان كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه فحدوث العيب في جزء من المنفعة يوجب الخيار .

Mas'alah: What is the summary of defects that give the option to rescind in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=499)

الخلاصة : العيب الذي يحدث في المأجور على نوعين : النوع الأول : ما يؤثر في المنفعة أي إنه العيب الذي يخل بالمنفعة كثيرا أو قليلا وهذا موجب للخيار (رد المحتار) .

Mas'alah: What constitutes a significant defect (nuqsan fahish) giving the right to rescind an ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=501)

وقد وردت كلمة نقصان فاحش احترازا عن غير الفاحش لأن النقصان غير الفاحش ليس موجبا للخيار . والمراد بالنقصان الفاحش على قول هو أن يصبح ما تطحنه الطاحون بعد تناقص المياه أقل من نصف ما كانت تطحنه قبل ذلك وعلى قول آخر هو النصف تماما وفي واقعات الناطفي لو يطحن النصف له الفسخ . وهذه تخالف رواية القدوري (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to a defect in the property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4247)

قال: (ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ) ؛ لأن المعقود عليه المنافع، وأنها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه.

Mas'alah: What defects in the leased item allow rescission of the contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1521)

)

Mas'alah: What defects in the leased item allow rescission of the lease contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1521)

تفسخ) الإجارة (بعيب) حدث أو ظهر (أخل بالنفع، كدبر الدابة) ومرض العبد للخدمة، لأن المعقود عليه في باب الإجارة هو المنافع، وهي توجد شيئا فشيئا، فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض بالنسبة إلى المنافع الآتية، فيوجب الخيار، كما إذا حدث في المبيع قبل القبض. – --

***

Mas'alah: Does the option of defect (khiyar al-'ayb) apply in lease contracts as in sales?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 513) في الإجارة أيضا خيار العيب كما في البيع في الإجارة عيب كما في البيع

Mas'alah: What constitutes a defect giving the option of defect in lease contracts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 514) العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة بالكلية أو إخلالها كفوات المنفعة المقصودة

Mas'alah: What are examples of defects that give the option of defect in lease contracts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=130)

من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها أو كإخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أو بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإجارة وأما النواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the leased property before use?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=130)

(المادة 515) لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالموجود في وقت العقد.

Mas'alah: What are the options of the lessee when a defect occurs in the leased property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=130)

(المادة 516) لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب وأعطى تمام الأجرة وإن شاء فسخ الإجارة.

Mas'alah: Does the option of defect (khiyar al-'ayb) apply to lease contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1127)

(و) خيار (العيب) سواء كان حاصلا قبل العقد أو بعده

Mas'alah: What defects in a leased property allow rescission of the lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1156)

تفسخ) الإجارة (بعيب فوت) صفة عيب (النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو) ماء (الرحى) ، فإن كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ. وفي الهداية ومن أصحابنا من قال بأن العقد لا ينفسخ؛ لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإباق في العبد. وعن محمد أن الآجر لو بناها أي بعد الخراب ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للآجر، وهذا تنصيص منه على أنه لا ينفسخ لكنه أي العقد يفسخ، والأصح ولو انقطع ماء الرحى، والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه جزء من المعقود عليه. وفي التبيين: فإذا استوفاه لزمته حصته. وفي الولوالجي: رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها، ولم يجد الماء ليسقيها فهلك الزرع، والمسألة على وجهين إما أن يستأجرها بشربها أو بغير شربها ففي الوجه الأول سقط عنه الأجر لفوات التمكن من الانتفاع. وفي الوجه الثاني: إن انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار، وإن انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالأجر عليه واجب، ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا تتهيأ به الزراعة فلا أجر عليه؛ لأنه عجز عن الانتفاع به وصار كما

إذا غصبه غاصب. وفي الخانية رجل استأجر أرضا فانقطع الماء قال: إن كانت الأرض تسقى من ماء الأنهار لا شيء على المستأجر، وكذا إذا كانت بماء السماء فانقطع المطر

Mas'alah: What defects that impair but do not destroy the benefit allow rescission of the lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1156)

(أو أخل) عطف على فوت (به) أي بالنفع يعني العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث ينتفع به في الجملة (كمرض العبد ودبر الدابة) الدبرة واحدة الدبر

Mas'alah: What is the difference between defects that completely and partially negate benefit in a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

وفي شرح الوقاية لابن الشيخ: ولا حاجة إلى القضاء ولا إلى الرضى في الفسخ بعيب لفوات النفع بتمامه ويحتاج إلى القضاء أو الرضى بالعيب الذي يخل به عند عامة المشايخ لفوات النفع على وجه يتصور عوده)

Mas'alah: What defects in the leased property allow rescission of the lease?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1710)

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الأرض أو الرحى أو أخل به كمرض

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the leased property that destroys or impairs the benefit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=87)

(مادة 536) إذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الإجارة ويسقط عنه الأجر في الصورة الأولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فإن فسخ بحضرة رب الدار سقط عنه الأجر وإن لم يفسخ لا يسقط الأجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا. فإذا بينت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر.

Mas'alah: Does the lessee have the option to cancel the lease if a defect arises in the house after taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1525)

مسألة: [خيار العيب للمستأجر] قال: (وإن استأجر دارا، فحدث فيها عيب بعد القبض يضر بسكناها: فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء نقض الإجارة) . لأنه بمنزلة عيب حدث بالمبيع قبل القبض؛ لأن قبض الدار لا يجعل المنافع في ضمانه إلا بمقدار ما يمكن استيفاؤه منها. ألا ترى أنها لو انهدمت: سقط عنه الأجر بمقدار ما لم يستوف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to a defect?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1435)

قال – رحمه الله – (وتفسخ بالعيب) أي تفسخ الإجارة بالعيب؛ لأن العقد يقتضي سلامة البدل عن العيب، فإذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ كما في البيع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض في حق ما بقي من المنافع فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب بالمبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، فإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر؛ لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ والعقد

Mas'alah: What is the lessee's option when the leased property has a defect?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=736)

فإن كان به عيب يضر بالانتفاع فالمستأجر بالخيار إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء مضى عليها

فإن مضى عليها مع العيب يجب عليه جميع المسمى لأنه رضي بالمعقود عليه مع العيب وإن زال ذلك العيب أو سقط حائط فبناه المؤاجر فلا خيار للمستأجر لأن العيب زال

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract due to defects?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3885)

باب فسخ الإجارة [(2)] (هي تفسخ بعيب [(3)] فوت النفع[(4) (1) زيادة من ب و م. (2) قوله: باب فسخ الإجارة؛ وجه تأخير هذا الباب ظاهر؛ لأن فسخ العقد إنما يكون بعد وجود العقد فناسب ذكره آخرا. (3) قوله: هي تفسخ بعيب... الخ؛ لأن المعقود عليه في باب الإجارة المنافع، وهي توجد شيئا فشيئا، فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض بالنسبة إلى المنافع الآتية، فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب في المبيع قبل القبض، ثم إذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب، فيلزمه جميع البدل، كما في البيع، فإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر؛ لأن الموجب للرد قد زال قبل الفسخ، والعقد يتجدد ساعة فساعة، فلم يوجد فيما يأتي بعده، فسقط خياره. صرح به الزيلعي، وغيره، وفيه إشارة إلى أن الإجارة لا تنفسخ بالعيب كما نبه عليه الشارح – رضي الله عنه –، وهو قول عامة المشايخ، وقيل: تنفسخ، والأصح هو الأول كما سيأتي بعد سطور عديدة، وإلى أنه لا يشترط فيه القضاء والرضاء فينفرد به المستأجر ولو بعد القبض. صرح به في ((الفصول العمادية)) ، وإلى أنه لا يشترط في هذا الفسخ حضور المالك. صرح به في ((المضمرات)) . (4) قوله: فوت النفع؛ الأصل فيه: إن العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فإن أثر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر، كالعبد إذا مرض، والدار إذا انهدم بعضها؛ لأن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه، فحدوث عيب قبل القبض يوجب الخيار، وإن لم يؤثر في المنافع فلا، كالعبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه أو سقط شعره، وكالدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها؛ لأن العقد ورد على المنفعة دون العين، وهذا النقص حصل بالعين، وإن المنفعة والنقص بغير

المعقود عليه لا يثبت الخيار. ذكره العلامة الشامي في ((رد المحتار)) (5: 48) ، نقلا عن الإتقاني.

Sub-topic – Loss of Option Due to Use or Removal of Defect

Mas'alah: When does the lessee lose the option due to defect removal or benefit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

المعقود عليه، فإذا استوفاه لزمته حصته (فإن لم يخل العيب به أو أزاله المؤجر) أو انتفع بالمحل (سقط خياره) لزوال السبب.

Mas'alah: What is the exception to the lessee's right to vacate due to defects?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

خانية: أي إلا إذا رآها كما مر.

Mas'alah: Can a tenant return a leased property due to a defect they accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=441)

يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لأجله

Mas'alah: When does the lessee lose the option to rescind due to a defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1522)

)

Mas'alah: When does the lessee lose the option to rescind due to a defect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1522)

فلو انتفع) المستأجر (بالمعيب، أو أزيل العيب سقط خياره) لأنه بالانتفاع رضي بالعيب، فيلزمه جميع البدل كما في المبيع. أما إذا لم يكن مخلا، به كما لو سقط حائط من الدار لا يخل بالسكنى لم يكن للمستأجر الفسخ، ويفهم منه أن العيب المفوت لنفس المنفعة تنفسخ به الإجارة من باب أولى، كخراب الدار، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام خواهر زاده. وقال بعض الأصحاب: تنفسخ إجارة الدار بمجرد الخراب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لأن المعقود عليه. وهو المنافع المخصوصة. فات قبل القبض فصار (كفوت) المبيع قبل القبض، وكموت العبد المستأجر، والأول أصح، لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها، فأشبه إباق (العبد) قبل القبض. وقد روى هشام، عن محمد: أنه لو استأجر بيتا فانهدم فبناه المؤجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة، فليس له أن يمنعه من ذلك. وكذا ليس للمستأجر أن يمتنع منه، وهذا صريح في أنها لا تنفسخ بمجرد الخراب. وأما إذا انهدمت المستأجرة فإنه يجوز له أن يفسخ الإجارة ويخرج منها وإن كان المؤجر غائبا، فإن بناها قبل الفسخ فكما تقدم.

Mas'alah: What happens if the lessor removes the defect before the lessee rescinds the lease?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=130)

(المادة 517) – إن أزال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ. وإن أراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للآجر منعه أيضا.

Mas'alah: When does the lessee's option to rescind a lease due to a defect lapse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

فلو انتفع) المستأجر (به) أي بالمستأجر (معيبا) ورضي بالعيب (أو أزال المؤجر عيبه سقط خياره) أي خيار المستأجر لحصول الرضى، والتمكن من الانتفاع فيجب عليه أجره كاملا.

Mas'alah: What happens if the lessee uses the defective property or the lessor removes the defect?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1711)

العبد ودبر الدابة، فلو انتفع به معيبا أو أزال الموجر عيبه سقط خياره

Sub-topic – Lessor's Obligation for Repairs and Maintenance

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance of a leased property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(وعمارة الدار) المستأجرة (وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب لدر) وكذا كل ما يخل بالسكنى (فإن أبى صاحبها) أن يفعل (كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون) المستأجر (استأجرها وهي كذلك وقد رآها) لرضاه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a well or drain in a leased property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار) لكن (بلا جبر عليه) لانه لا يجبر على إصلاح ملكه (فإن فعله المستأجر فهو متبرع) وله أن يخرج إن أبى ربها.

Mas'alah: What are the landlord's obligations for maintenance and repairs of a rental property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=248)

وعلى رب الدار عمارتها وإصلاح ميازيبها وبئر الماء وتنظيف البالوعة الممتلئة من أفعال المستأجر ، وكل ما يكون مضرا بالسكنى ، فإن لم يفعل فللمستأجر أن يخرج ؛

وإن رأى هذه العيوب وقت الإجارة فلا خيار له لأنه رضي بالعيب ،

Mas'alah: What is the ruling on the lessor performing necessary repairs that disrupt the tenant's benefit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=87)

(مادة 538) إذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من إجرائها فإن ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه.

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance of the leased property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=737)

ثم تطيين الدار وإصلاح ميازيبها وما وهى من بنائها على رب الدار دون المستأجر حتى تكون صالحة للانتفاع ولكن لا يجبر على ذلك

لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه لكن يثبت الخيار للمستأجر لأن هذا في معنى العيب وكذا إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار وإن امتلأ من فعل المستأجر لكن لا يجبر عليه لما ذكرنا

Sub-topic – Rescission Without Court Order

Mas'alah: Can the lessee rescind a lease without court order due to defects?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

وفي الجوهرة: وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء، ولو استأجر دارين فسقطت أو تعيبت إحداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة.

Mas'alah: Is an excuse in a lease analogous to a defect before delivery, allowing rescission without a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3329)

ومنهم من قال: في المسألة روايتان وجه رواية «الجامع الصغير» ، و «الأصل» أن هذا في معنى العيب قبل القبض، فإن المنافع لا تصير مقبوضة لقبض الدار حقيقة والعيب قبل القبض يوجب الفسخ من غير قضاء ولا رضا كما في بيع العين.

Mas'alah: How is a defect in ijarah analogous to a defect before delivery in a sale?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1855)

قوله: (ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذ في الإجارة كالعيب

قبل القبض في البيع) .

Mas'alah: What are the rules for rescinding a lease due to a defect in the presence or absence of the lessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=502)

– (المادة 518) إن أراد المستأجر فسخ الإجارة قبل رفع العيب الحادث الذي أخل بالمنافع فله فسخها في حضور الآجر وإلا فليس له فسخها في غيابه . وإن فسخها في غيابه دون أن يخبره لم يعتبر فسخه . وكراء المأجور يستمر كما كان وأما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها بغياب الآجر أيضا ولا تلزمه الأجرة إن فسخ أو لم يفسخ كما بين في المادة 478 . مثلا لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسخ الإجارة . لكن يلزم عليه أن يفسخها في حضور الآجر وإلا فلو خرج من الدار دون أن يخبره يلزمه إعطاء الأجرة كأنه ما خرج . وأما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج إلى حضور الآجر للمستأجر فسخها وعلى هذه الحال لا تلزم الأجرة . أي أنه إذا أراد المستأجر فسخ الإجارة بناء على المادة (515) قبل رفع عيب حادث في المأجور من عيوب القسم الثاني من القسمين المذكورين في المادة (514) فله فسخها بحضور الآجر لأنه يجب أن يلحق علم المؤجر بالفسخ حتى يكون على علم من عدم بقاء الإجارة فيؤجر المأجور من آخر فلا يلحقه ضرر إلا أنه لما كان للمستأجر وحده حق الفسخ قبل القبض وبعده فلا حاجة فيه إلى رضاء المؤجر أو حكم القاضي (انظر شرح المادة 513) . وإن فسخها في غياب الآجر دون أن يخبره لم يعتبر فسخه وكراء المأجور يستمر كما كان قبل الفسخ لأن عقد

الإجارة لم يزل باقيا والمستأجر مقتدر على استيفاء المنفعة مع ذلك التغيير أي النقص . (انظر المادة 470 , الهندية في الباب التاسع عشر وفي الباب الخامس , والطوري) . وعلى ذلك فلو فسخ المستأجر الإجارة وسكن الآجر الدار بعد خروجه منها سقطت الأجرة لأن ذلك يعد منه رضاء بالفسخ (الهندية في الباب التاسع عشر) (انظر المادة 68) وأما إذا كان العيب الحادث من القسم الأول من عيوب المادة (514) ففاتت المنافع المقصودة بالكلية فللمستأجر فسخ الإجارة في غياب الآجر دون أن يخبره بذلك وهذا الفسخ أيضا ليس يحتاج إلى رضاء الآجر أو قضاء الحاكم , وإذا لم يفسخها فلا تنفسخ بنفسها (راجع شرح المادة السابقة) .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها تنفسخ بنفسها دون فسخ (الأنقروي , رد المحتار , مجمع الأنهر) . سؤال : ألم يكن من الواجب انفساخ الإجارة بفوت المنافع المقصودة قبل القبض مثلما تنفسخ بتلف الدابة المأجورة ومثلما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض ؟ الجواب : إن عدم الانفساخ مبني على سببين . الأول : تصور عودة المنافع وفوات المنفعة في هذه الصورة يشبه فرار المبيع أو المأجور قبل القبض . والثاني إمكان الانتفاع بالمأجور . على وجه آخر كضرب فسطاط في عرصة الدار المنهدمة وبذلك تصبح الدار موضعا للسكنى أيضا . ولكن لما كان المستأجر غير قادر على الانتفاع بالمأجور على الوجه المقصود في عقد الإجارة فلا تلزمه أجرة (الزيلعي في فسخ الإجارة بالعيب) . ولا تلزم المستأجر أجرة المدة التي تأتي بعد فوت المنافع المقصودة بالكلية كما بين في المادة (478) سواء فسخ الإجارة أو لم يفسخها أما أجرة المدة التي تكون مضت قبل ذلك فعليه إعطاؤها . حتى إنه لو استأجر شخص لشهر واحد دارا من آخر وانهدمت بعد أن سكنها عشرة أيام فقط لزمه ثلث الأجر المسمى (الهندية في الباب التاسع عشر) . مثلا لو انهدم محل كحجرة أو حائط يخل

بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسخ الإجارة سواء انهدم ذلك قبل القبض أو بعده . لكن يلزم عليه أن يفسخها في حضور الآجر وإلا فسخ الإجارة في غياب الآجر أي دون أن يخبره بذلك وخرج من الدار لزمه إعطاء الأجرة كأنه لم يخرج منها . وإذا كان الآجر غائبا أو متمردا ولم يمكن إحضاره إلى المحكمة ينصب القاضي وكيلا عنه وللمستأجر أن يفسخ الإجارة في حضور هذا الوكيل (الأنقروي والهندية في الباب التاسع عشر) . وفي مثال المجلة هذا لف ونشر فهو إلى هنا مثال إلى كل من فقرتي (الذي أخل بالمنافع) و (كراء المأجور يستمر) كما أنه مثال لفقرة (وأما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية) التي بعدهما أيضا . أما لو انهدمت الدار المأجورة بالكلية أو نقض الآجر بناءها بإذن المستأجر أو بغير إذنه فللمستأجر دون احتياج إلى حضور الآجر فسخها ولا تلزمه الأجرة على كل حال أي إذا انهدمت الدار المأجورة بالكلية سواء فسخ المستأجر الإجارة أو لم يفسخها وسواء كان الفسخ بحضور الآجر أو غيابه فلا تلزمه أجرة المدة التي تأتي بعد ذلك لأن سكنى العرصة لا تعد من المنافع المقصودة كما جاء في المادة 514 .

Mas'alah: What are the rules for rescinding a lease due to a defect in the lessor's presence or absence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=130)

(المادة 518) إن أراد المستأجر فسخ الإجارة قبل رفع العيب الحادث الذي أخل بالمنافع فله فسخها في حضور الآجر وإلا فليس له فسخها في غيابه. وإن فسخها في غيابه دون أن يخبره لم يعتبر فسخه. وكراء المأجور يستمر كما كان وأما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها بغياب الآجر أيضا ولا تلزمه الأجرة إن فسخ أو

لم يفسخ كما بين في المادة 478. مثلا لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسخ الإجارة. لكن يلزم عليه أن يفسخها في حضور الآجر وإلا فلو خرج من الدار دون أن يخبره يلزمه إعطاء الأجرة كأنه ما خرج. وأما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج إلى حضور الآجر للمستأجر فسخها وعلى هذه الحال لا تلزم الأجرة.

Sub–topic – Apparent vs. Ambiguous Excuses for Rescission

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for an apparent versus ambiguous excuse?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=586)

قلت: وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية: إن العذر ظاهرا ينفرد، وإن مشتبها لا ينفرد وهو الاصح

Sub-topic – Unforeseen Harm as Grounds for Termination

Mas'alah: What excuses allow rescission of a lease contract due to unforeseen harm?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=586)

(وبعذر) عطف على بخيار شرط (لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقي) العقد كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه، وموت عرس أو اختلاعها

Mas'alah: What excuses allow rescission of an ijara contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3263)

وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه (ألا ترى) أن من استأجر أجيرا ليقلع ضرسه فسكن ما به من الوجع كان ذلك عذرا في فسخ الإجارة، أو استأجره ليقطع يده للآكلة، ثم بدا له في ذلك، أو استأجره ليهدم بناء له، ثم بدا له في ذلك؛ لأنه لا يتمكن من إيفاء العقد إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله من حيث إتلاف شيء من بدنه أو إتلاف ما له وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر، وقد يرى

الإنسان المنفعة في شيء، ثم يتبين له الضرر في ذلك.

Mas'alah: What excuses allow a lessee to cancel a lease of a riding animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وكذلك لو مرض، أو لزمه غرم، أو خاف أمرا، أو عثرت الدابة، أو أصابها شيء لا يستطاع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج ولا فائدة للمؤاجر في إيفاء العقد إذا لم يخرج المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to illness of the lessor or his camels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

قال أبو يوسف: إن مرض المؤاجر أو أصاب إبله داء؛ فله أن يفسخ إذا كانت بعينها، أما إذا أصاب الإبل داء فلأن استعمال الدابة مع ما بها من الداء إجحاف بها وفيه ضرر بصاحبها، والضرر لا يستحق بالعقد فيثبت له حق الفسخ، وكذا المستأجر؛ لأن المنافع تنقص بمرض الإبل، فصار ذلك عيبا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hired as a wet nurse who wants to quit due to shame?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وإن كان ذلك العمل ليس من عمله، وصنعته بل أسلم نفسه فيها، وذلك مما يعاب به، أو كانت امرأة أجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها، وكذلك إن أبت هي أن ترضعه؛ لأنه من لا يكون من أهل الصنائع الدنيئة إذا دخل فيها يلحقه العار، فإذا أراد الترك فهو لا يقدر على إيفاء المنافع إلا بضرر، وكذلك الظئر إذا لم

تكن ممن يرضع مثلها فلأهلها الفسخ؛ لأنهم يعيرون بذلك، وفي المثل السائر (تجوع الحرة ولا تأكل بثديبها) .

Mas'alah: Is the collapse of a rented house a valid excuse for the lessee to rescind the lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=442)

منها اذا انهدم البيت المستأجر أو انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج عن الدار ويفسخ الجارة بحضرة الآجر لأنه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض

Sub-topic – Defects in Specific Leased Items (e.g., houses, animals, mills)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a defective animal for travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

ولو تكارى دابة إلى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جموحا أوعثورا أو تعض فإن كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغيير شرط العقد عليه وعليه من الأجر بحساب ما سار لأنه استوفى المعقود عليه بقدره، وإن كانت بغير عينها فله أن يبلغه إلى بغداد على دابة غيرها لأنه التزم العقد في ذمته وهذا إذا قامت البينة على عيب هذه الدابة. كذا في المبسوط. وفي

Mas'alah: What is the ruling when a lessee finds a defect in a rented house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=865)

قال: "ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ" ؛ لأن المعقود عليه

المنافع، وأنها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee finding a defect in a rented house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=672)

قال ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لأن المعقود عليه المنافع وأنها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه

Mas'alah: What is the ruling on a lessee finding a defect in a rented house that harms the dwelling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4150)

قال: (ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ) ؛ لأن المعقود عليه المنافع، وأنها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع، ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع، وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه.

Mas'alah: Can the tenant rescind the lease if a defect harmful to occupancy is found?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=272)

(قوله: وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ) لأنه لا يمكنه الانتفاع بها إلا بضرر وله أن ينفرد بالفسخ ولا يحتاج إلى القضاء ولو استأجر دارين فسقطت إحداهما، أو

منعه مانع من أحدهما، أو حدث في أحدهما عيب ينقص السكنى فله أن يتركهما جميعا إذا كان عقد عليهما صفقة واحدة، ثم حدوث العيب بالعين المستأجرة على وجهين: أحدهما لا يؤثر في المنافع فلا يثبت الخيار كالعبد المستأجر إذا ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة وكالدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها فهذا لا يثبت الخيار، وإن كان النقص يؤثر في المنافع كالعبد إذا مرض، أو الدابة إذا دبرت، أو الدار إذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار فإن بنى المؤجر ما سقط فلا خيار للمستأجر؛ لأن العيب زال وتطيين الدار، وإصلاح ميازيبها وما وهن من بنائها على مالكها دون المستأجر ولا يجبر على ذلك؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه وللمستأجر أن يخرج إذا لم يصلح المؤجر ذلك وكذا إصلاح بئر الماء، والبالوعة وبئر المخرج على المالك أيضا ولا يجبر عليه إذا كان امتلأ من فعل المستأجر، وإذا انقضت المدة، وفي الدار تراب من كنس المستأجر، أو رماد فعليه أن يرفعه؛ لأنه حدث بفعله فصار كمتاع وضعه فيها، وإن أصلح المستأجر شيئا من خلل الدار فهو متطوع لا يحتسب له.

Mas'alah: When can a lessee rescind a lease due to a defect in the mill's water supply?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3278)

لأجله من فسخ العقد، وإن لم يفسخ كان الأجر واجبا عليه لبقاء تمكنه من الانتفاع ورضاه بالعيب، وإن كان غير فاحش فالإجارة لازمة له؛ لأنه لما استأجر الرحا في الابتداء مع علمه أن الماء يزداد تارة وينتقص أخرى فقد صار راضيا بالنقصان اليسير، ولأن ما لم يمكن التحرز عنه عفو.

Mas'alah: What defects in a wet nurse justify contract rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وكذلك إذا كانت سارقة لأنه يلحقهم زيادة ضرر، وكذلك إذا كانت فاجرة بينة الفجور لأنها ربما تحبل بما تدخل بيتهم فاجرا إن كانت ترضع في بيتهم، وفي ذلك ضرر على أهل الصبي ولأنها تتشاغل عن حفظ الصبي، وكذلك إذا أرادوا سفرا وأبت هي الخروج معهم وهذا لأنه لا يجب على الظئر بعقد الإجارة أن تسافر معهم، لا يجب على أهل الصغير ترك المسافرة وفي ترك الصغير عند الظئر ضرر لأهله، فيتعين الفسخ عند انتفاء هذه الوجوه.

Mas'alah: What defects in a hired slave allow the hirer to rescind the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3335)

وإذا أبق العبد المستأجر فللمستأجر أن يفسخ الإجارة فهو عذر؛ لأن المعقود عليه فات قبل التسليم فهو بمنزلة الأرض إذا غرقت أو نزت، وإذا وجد العبد المستأجر للخدمة سارقا فهذا عذر؛ لأن هذا بمنزلة العيب في المعقود عليه؛ لأن السرقة توجب نقصانا في الخدمة؛ لأنه متى كان سارقا لا يأتمنه المستأجر على ماله إذا خلى بينه وبين أعمال الخدمة في الدار خوفا من سرقته على ماله، ويتعسر عليه ملازمته كل ساعة وأوان. فهو معنى قولنا هذا عيب في المعقود عليه، فيثبت للعاقد الخيار، كما إذا وجد العبد المشتري سارقا،

Mas'alah: Does lack of skill in a hired slave give the hirer the right to rescind the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3335)

وإن كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه، فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الإجارة؛ لأنه لا عيب في المعقود عليه ولا نقصان إنما فات صفة الحذاقة وإنها بمنزلة الجودة فلا تصير مستحقة بمطلق العقد بل يراعي في استحقاقها الشرط. ألا ترى أن من اشترى حنطة ولم يشترط جودتها فوجدها وسطا، لا يكون له حق الفسخ كذا هاهنا، وإن كان عمله فاسدا كان له الخيار، لأن هذا عيب في المعقود عليه فهو بمنزلة ما لو وجد الحنطة عفنة

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a hire contract when the specified animals become ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3335)

فإن وقعت الإجارة على دواب بعينها ومرضت فللمستأجر حق الفسخ؛ لأن منفعة الحمل تنتقض بالمرض فكان ذلك عيبا في المعقود عليه وعن أبي يوسف أن للمؤاجر حق الفسخ أيضا؛ لأن الركوب والحمل مع المرض يوجب زيادة ضرر في ملكه وذلك غير مستحق بالعقد، وإن مرض الآجر في هذه الصورة.

Mas'alah: Does a defect like a runaway slave give the lessee the right to rescind the lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3516)

17385 – قلنا: يبطل بمن استأجر ظئرا فلم يأخذ الصبي من لبنها، ومن استأجر عبدا فأبق، فعيب الإباق لا يؤثر في منافعه؛ بدلالة: أن من استأجر عبدا للخدمة فوجد آبقا لم يكن له خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the water for a mill decreases, reducing its grinding capacity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1105)

وإذا نقص الماء عن الرحى حتى صار يطحن أقل من نصف طحنه فذلك عيب؛ لأنه لا يقدر على استيفاء العقد إلا بضرر وهو نقصان الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased mill when its water supply is cut off?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له أن يردها فإن لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الأجر وإن قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يردها فإن لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له أن يردها بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on returning a leased mill when its water supply is cut off or reduced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=443)

رجل استأجر رحى فانقطع ماؤه كان له أن يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا أجر على المستأجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستأجر أن يرده فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرده بعد ذلك لأنه رضي بالعيب *

Mas'alah: What is the ruling on rent for a bathhouse when the water supply is cut off?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

قلت وكانت واقعة الفتوى بالقاهرة وصورتها رجل استأجر حماما يجري اليها الماء من عين فانقطع الماء عن الحمام لتعطيل العين فهل يستحق المستأجر أجرة مدة انقطاع الماء وتعطيل العين أم لا فأجاب جدي شيخ مشايخ الإسلام محب الدين متع الله تعالى بحياته الكريمة انقطاع ماء الحمام عيب تنفسخ به الإجارة وقيل لا تنفسخ فإن أزالة المؤاجر سقط خيار المستأجر وإلا فلا ولا تلزمه الأجرة في مدته إلا أن يستوفي المنفعة مع العين والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does the lessee have an option to rescind if the land is smaller than specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=127)

لكن المستأجر مخير حال نقصانها له أن يفسخ الإجارة إن شاء.

Mas'alah: What is the lessee's option if the leased house has fewer rooms than specified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=132)

(المادة 521) المستأجر بالخيار في دار استأجرها على أن تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء قبلها بالأجر المسمى. ولكن ليس له إبقاء الإجارة وتنقيص مقدار من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented scale breaks due to a hidden defect?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=21)

استأجر قبانا ليزن حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب لا يضمن إذ لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي أن يقال إذا لم يعلم المؤجر المستأجر بالعيب فقد أذن له أن يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر.

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee Over Defects

Mas'alah: How is a dispute resolved between the hirer and owner regarding a slave's defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=863)

بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز، والأول منهما بأربعة "؛ لأن الشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز أو نظرا إلى تنجز الحاجة فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة." ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر، وهو آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر، وإن جاء به، وهو صحيح فالقول قول المؤجر "؛ لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيترجح بحكم الحال، إذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا إن لم يصلح حجة في نفسه. أصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه والله سبحانه وتعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling when the lessor finds a defect in the wage and wishes to return it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3375)

المؤاجر إذا وجد بالآخر عيبا وأراد أن يرده على المستأجر فهذا على وجهين: إما أن يصدقه المستأجر في ذلك أو يكذبه والأجرة عين كثوب بعينه أو حنطة بعينها أو كان

دينا بأن كانت الأجرة دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير، فإن صدقه المستأجر كان له أن يرده على المستأجر سواء كانت الأجرة دينا أو عينا؛ لأن العيب يثبت بتصادقهما كما في بيع العين وإن كذبه المستأجر وقال: ما أعطيتك هذا إن كانت الأجرة دينا ولم يكن أقر المؤاجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وإنما أقر بقبض الدراهم لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee denies returning the exact rented item due to a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=131)

ولو كان ثوبا بقينه فقبضه ثم يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر لأنهما تصادقا على أن قبض العقود عليه فإن كان شيئا بعينه ثم ادعى الآخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر ذلك فالقول قوله فإن أقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا وفاحشا على قياس البيع

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's claim of non-flowing water in a leased mill?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (الطاحونة) أي المستأجرة إذا قال المستأجر لم أتمكن من الانتفاع بها لعدم جريان مائها وقال المالك بل تمكنت فينظر إلى وصف الماء في الحال ويحكم به فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim regarding non-flowing water in a leased mill?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قوله: (للدفع لا للاستحقاق) أي لدفع دعوى المدعي كما في المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim of non-flowing water in a leased mill?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

فإن قيل: هذا منقوض بالقضاء بالأجر على المستأجر إذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف لأنه استدلال بالحال لإثبات الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim of a defect in a leased mill?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

قلنا: إنه استدلال لدفع ما يدعي المستأجر على الآجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الأجر، أما ثبوت الأجر فإنه بالعقد السابق الموجب له فيكون دافعا لا موجبا.

Sub-topic – Partial Destruction or Withholding of Leased Property

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a house rental contract if the house collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3264)

إذا عرف هذا فنقول من العذر في استئجار البيت أن ينهدم البيت، أو يهدم منه ما لا يستطيع أن يسكن فيه، وهذا من نوع العيب في المعقود عليه وثبوت حق الفسخ به مجمع عليه؛ لأن تقبض الدار المنافع لا تدخل في ضمانه فحصول هذا العارض في يد المستأجر كحصوله في يد الآجر

Mas'alah: Does a lease terminate due to a defect or destruction of the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: تفسخ. . . إلخ) هذا على الأصح وقال بعضهم تنفسخ بهذه الأشياء أي العيب وخراب الدار ونحوه كما في التبيين (قوله: لا أنها تنفسخ) لا يتوهم في خيار الشرط فلا وجه لذكره هنا (قوله لاحتمال الانتفاع بوجه آخر) علة لقوله تفسخ بخيار الشرط وليس له مساس بهذا المقام؛ لأنه في وجود عيب وأيضا لا يتأتى في جانب المؤجر وخيار الشرط يعمهما؛ لأنه للتروي فتروى (قوله: لاحتمال الانتفاع بوجه آخر) أقول أو بما استأجر لأجله مع الخلل كما سيأتي (قوله: فإن الإجارة تنفسخ

به أيضا) كذا في نسخة وعلى الأصح كما اختاره أنها تنفسخ به (قوله: فلو لم يخل به أو انتفع أو أزاله سقط خياره) أقول سقوط الخيار واضح فيما إذا انتفع أو أزيل الخلل أما فيما إذا لم يخل فليس له خيار أصلا فلا يقال سقط خياره إذ السقوط فرع عن الثبوت فكان ينبغي أن يقول بدله ليس له خيار والسالبة صادقة بنفي الموضوع (قوله: وبعذر عطف على بخيار الشرط) أقول يعني أنها تفسخ بالعذر فيثبت به حق الفسخ وفي كيفيته اختلاف أشار في الجامع الصغير إلى أنه لا يحتاج فيه إلى القضاء بمنزلة عيب المبيع فينفرد العاقد بالفسخ. وفي الزيادات أن الأمر يرفع إلى الحاكم ليفسخ كالرجوع في الهبة قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح ومنهم من وفق فقال هذا إذا كان العذر ظاهرا تفسخ وإلا فيفسخه الحاكم وقال قاضي خان والمحبوبي هو الأصح كما في التبيين (قوله: كما في سكون وجع ضرس وموت عرس أو اختلاعها) أقول ليس ذلك كله شرطا؛ لأن الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله ولا جسده؛ لأنه قد يتلف لهاته بالقلع كما قالوا في القصاص يبرد من الجاني تحاشيا عن إتلاف لهاته بنزعه ولا يجبر على إطعام ماله لمن لا يشكره أو يجر له ضررا كما هو مشاهد هذا ما ظهر لي ثم رأيته في البدائع إلا مسألة الخلع لكنه يفيد ذلك (قوله ولزوم دين لا يقضى إلا بثمن المؤجر وأراد فسخها يفسخ) قال الزيلعي اختلفوا في كيفية فسخه فقال بعضهم يبيع الدار أولا فينفذ بيعه وتنفسخ الإجارة ضمنا لبيعه وقال بعضهم تفسخ الإجارة أولا ثم يبيع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the leased house collapses or a wall falls?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

المؤجر اذا انقض الدار المستأجرة وهو كما لو غصبه غاصب كان له أن يفسخ الاجارة

ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار في الأصل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه ا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فأراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للآجر أن يمنعه أراد بذلك اذا بناها الآجر فبل أن يفسخ المستأجر الأجارة وفيما اذا انهدمت الدار المستأجرة كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا أو غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستأجر أن يفسخ العنقد كما لو استأجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستأجر أن يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع الا بحضرة البائع*

Mas'alah: What is the ruling if a wall or room collapses and the lessee continues to use the rest?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=132)

(المادة 519) لو انهدم حائط الدار أو إحدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الإجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if one of two leased houses collapses?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=132)

(المادة 520) لو استأجر أحد دارين معا بكذا دراهم وانهدمت إحداهما فله أن يترك الاثنتين معا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two leased houses collapses or the lessor withholds part of the property?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=737)

وأما إذا استأجر دارين صفقة واحدة فسقطت إحداهما أو منعه مانع من إحداهما أو كانت الدار المستأجرة واحدة وامتنع رب الدار عن تسليم بيت منها فله أن يفسخ العقد لأن الصفقة تفرقت في المنافع وتفريق الصفقة يثبت الخيار

Sub-topic – Defects That Do Not Affect Intended Benefit

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the leased property that does not affect the benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3329)

إذا حدث في العين المستأجر عيب لا يوجب خللا في المنافع، لم يكن للمستأجر أن يفسخ العقد وذلك نحو العبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه، وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها؛ وهذا لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة فإذا لم يتمكن الخلل في المنافع كان المعقود عليه قائما من كل وجه فلا معنى لإيراد الخيار.

Mas'alah: What defects in leased property do not give the lessee an option to cancel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=500)

النوع الثاني : العيب الذي لا يخل بالمنفعة وذلك كذهاب عين الخادم أو سقوط شعره أو كانهدام حائط في الدار لا منفعة منها مطلقا وهذا النوع لا يوجب الخيار لأن عقد الإجارة وارد على المنفعة وليس العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect in leased property that does not affect the intended benefit?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=87)

(مادة 537) إذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما إذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الأجر المسمى.

Sub-topic – Effect of Defect on Rent Obligation

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of a vineyard and the effect of defects on rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3480)

رجل استأجر من آخر كرما إجارة طويلة، وقبضها وأجرها من غيره مقاطعة كل ستة أشهر، ببدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني، وجد الأشجار قد احترق من البرد ولم يجد أجره ليرده عليه، حتى جاء أيام الفسخ وحضر آجره وفسخ الإجارة، وطلب مال المقاطعة، وأبى المستأجر الثاني، واعتل بعلة أن الأشجار محترقة، سمع علته وسقط عنه مال المقاطعة إذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا، ولو كان آخذه حاضرا حتى أمكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة، وعلى هذا إذا أجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية، أو بخيار عيب، إن لم يمكنه الرد بأن كان المؤاجر غائبا، كان له الرد إذا حضر المؤاجر، ولا يجب الأجر إذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل على الرضا، وإذا وجب الأجر على المستأجر مالا بالقرض أو نحوه، فقال المستأجر للآجر: احسب هذا من مال الإجارة وفارسيته فروروا مال إجارت فقال الأجر: فرور فتم فقد قيل: ينفسخ الإجارة بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah contract after a defect and paying rent for the past period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=501)

والمادة (519) مثال للفقرة الأولى من هذه المادة وإذا شاء فله كما سيجيء في المادة (518) فسخ الإجارة بحضور الآجر على أن يعطي الحصة التي تصيب المدة الماضية من الأجرة . وذلك إذا حصل الفسخ بعد القبض أما إذا حصل قبله فليس على المستأجر شيء (انظر المادة الآنفة) .

Mas'alah: What is the ruling on rent when a defect prevents use of the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=501)

وقد أردنا بقولنا في الشرح ' العيب الحادث ' , القسم الثاني من قسمي العيب المذكورين في المادة (514) لأن القسم الأول إذا كان حادثا فبما أنه لا يمكن استيفاء المنفعة منه فلا تلزم الأجرة على ما جاء في المادة (518) قال في الأصل الماء إذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك (رد المحتار) ويكون المستأجر مخيرا على الوجه الآتي فإذا شاء فسخ الإجارة بالعيب وإن شاء انتظر . فإذا زال العيب قبل انتهاء هذه الإجارة استعمل المأجور المدة الباقية أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يزل العيب فلا يعطي أجرة المدة التي جاءت بعد حدوث العيب . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessee cannot fully benefit due to a defect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=415)

يفسخ الإجارة لأنه لم يتمكن من الانتفاع إلا بأحدهما فإن تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان الماء يكفي للأكثر لأنه متمكن من الانتفاع بأكثرهما وإن كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الأجر كاملا لأنه هو المعطل وهو كما لو استأجر خيمة فانكسرت أوتادها لا يسقط الأجر عن المستأجر لأن الأوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت أطنابها سقط الأجر عن المستأجر لأن الأطناب تكون على صاحب الخيمة *

BAB 22

باب الإجارة الجائزة والممنوعة

The Chapter on Permissible and Prohibited Leases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leases for Sinful or Disputed Purposes

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a church or selling wine to a dhimmi?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=661)

(و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر) لا عصرها لقيام المعصية بعينه (و) جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي قراها (لا بغيرها على الاصح) وأما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها، وخص سواد الكوفة لان غالب أهلها أهل الذمة (ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر) وقالا: لا ينبغي ذلك لانه إعانة على المعصية، وبه قالت الثلاثة. زيلعي

Mas'alah: Is it permissible to hire for sinful acts like singing and wailing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

قال: (ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما) لأنها لا تستحق بالعقد فلا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a fire temple, church, or selling wine?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يكرى لشيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for use as a church or wine shop?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2022)

قوله: (وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه) . لا يصلح هذا جوابا عما استدل به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أنه إعانة على المعصية، فإن اتخاذ بيت للنار أو اتخاذ الكنيسة والبيعة، واتخاذ بيت لبيع الخمر معصية، فالإعانة على ذلك معصية، وقد ورد في تعزيز الخمار إحراق حانوته الذي يبيع فيه الخمر، فإذا شرع إتلاف هذا البيت بالإحراق الذي هو أبلغ من الهدم لرفع هذه المعصية فالمنع منها والدفع عنها بعدم جواز إجارة البيت [لها] أولى. وقوله: ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، ممنوع، بل كما أن المعصية بفعل المستأجر في البيت فالإعانة على ذلك معصية لأن الإعانة على المعصية معصية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for sinful purposes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1517)

حكم إجارة بيته للمعصية)

Sub-topic – Leases of Specific Objects (Ponds, Mats, Weapons, Sheep)

Mas'alah: What is the ruling on leasing ponds for fishing according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2794)

[مطلب في حكم إيجار البرك للاصطياد] (قوله ولم تجز إجارة بركة إلخ) قال في النهر: اعلم أن في مصر بركا صغيرة كبركة الفهادة تجتمع فيها الأسماك هل تجوز إجارتها لصيد السمك منها؟ نقل في البحر عن الإيضاح عدم جوازها. ونقل أولا عن أبي يوسف في كتاب الخراج عن أبي الزناد قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أنؤجرها؟ فكتب إلي أن افعلوا، وما في الإيضاح بالقواعد الفقهية أليق اهـ. ونقل في البحر أيضا عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام، فكتب إليه عمر إنه لا بأس به وسماه الحبس اهـ. ثم قال في البحر: فعلى هذا لا يجوز بيع السمك في الآجام إلا إذا كان في أرض بيت المال، ويلحق به أرض الوقف. وقال الخير الرملي: أقول: الذي علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا سواء كان في بحر أو نهر أو أجمة، وهو بإطلاقه أعم من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوقف، وما تقدم عن كتاب الخراج غير بعيد أيضا عن القواعد، ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد، وما حدث أبو حنيفة عن حماد مشكل فإنه بيع السمك قبل الصيد. ويجاب بأنه في آجام هيئت لذلك وكان السمك فيها

مقدور التسليم، فتأمل واعتن بهذا التحرير فإن المسألة كثيرة الوقوع ويكثر السؤال عنها اهـ، لكن قوله: غير بعيد إلخ فيه نظر؛ لأن الإجارة واقعة على استهلاك العين، وسيأتي التصريح بأنه لا يصح إجارة المراعي، وهذا كذلك، ولذا جزم المقدسي بعدم الصحة. واعترض البحر بما قلنا، والله أعلم (قوله وبيع طير) جمع طائر، وقد يقع على الواحد والجمع طيور وأطيار بحر عن القاموس (قوله لا يرجع بعد إرساله من يده) أشار إلى أنه مملوك له ولكن علة الفساد كونه غير مقدور التسليم، فلو سلمه بعد البيع لا يعود إلى الجواز عند مشايخ بلخ. وعلى قول الكرخي يعود، وكذا عن الطحاوي، وأطلقه فشمل ما إذا كان الطير مبيعا أو ثمنا بحر (قوله أما قبل صيده فباطل أصلا) ينبغي أن يجري فيه الكلام الذي ذكرناه في السمك (قوله صح) ذكره في الهداية والخانية، وكذا في الذخيرة عن المنتقى بحر. قال في الفتح؛ لأن المعلوم عادة كالواقع، وتجويز كونها لا تعود أو عروض عدم عودها لا يمنع جواز البيع كتجويز هلاك المبيع قبل القبض، ثم إذا عرض الهلاك انفسخ، كذا هنا إذا فرض وقوع عدم المعتاد من عودها قبل القبض انفسخ اهـ (قوله وقيل لا) في البحر والشرنبلالية أنه ظاهر الرواية (قوله ورجحه في النهر) حيث ذكر ما مر عن الفتح ثم قال: وأقول فيه نظر؛ لأن من شروط صحة البيع: القدرة على التسليم عقبه ولذا لم يجز بيع الآبق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a hand mill in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3358)

بعض مشايخنا قالوا: أراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد، وبعض مشايخنا قالوا: يمنع عن الكل، وبعضهم قالوا: إن كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وإلى هذا

مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى.

Mas'alah: What are the rules for renting weapons and liability for damage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=568)

قال واجارة الاسلحة جائزة وله ان يقاتل بها ولا ضمان عليه اذا هلكت او فسد شئ منها وان تعدى فى شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا أجر عليه لأن الاجر والضمان لايجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker, leasing vineyards, trees, sheep, and pastures?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=570)

اجارة السمسار والخامس اجارة السمسار لايجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا الثوب بعشرة دراهم فما زاد فهو لك وان فعل فله اجر المثل ولو استأجر السمسار شهرا ليبيع له أو ليشتري بكذا من الاجر جاز ذلك والسادس اجارة الكروم والاشجار لاتجوز والسابع اجارة الاغنام بصوفها ولبنها ونتاجها لايجوز فأن فعل ذلك لصاحب الغنم فللذى قام عليه اجر مثله والثامن اجارة المراعي لاتجوز وإن شاء اجر مقدارا منه ويبيعه اليه ويبيحه سائرها

Mas'alah: What is the ruling on renting a sheep for suckling a child or a kid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر شاة ليرضع صبيا أو جديا لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on renting mats for spreading without sitting or sleeping?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر ثيلابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لايجو ز لأن الاستئجار لا يجوز إلا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استأجر دابة ليسحبها بين يديه أو ليربطها على آرية ليظن الناس أنها له لا يجوز *

Sub-topic – Validity of Hiring for Entertainment and Mourning

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, and other forms of entertainment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5152)

قال: ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي [البناية] مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط وقد زال ذلك، ففي هذا الزمان في الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن. وقد تغير الجواب باختلاف الزمان فيفي بذلك إذا ضربوا مدة بذلك حتى يجبر الأب على دفع الأجر إلى العلم وإن لم تضرب أجر المدة بحسب أجر المثل، ويجبر على دفعه وكذا يجبر على الخلوة المرسومة. وقال الإمام الخيزاخزي يجوز لزماننا للإمام والمؤذن والمعلم اخذ الأجر كذا في "الروضة" و "الذخيرة" . فائدة: الخيزاخزي بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الزاي المعجة والخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة إلى قرية خيزاخز من قري بخارى واسمه عبد الله بن الفضل كان مفتي بخارى ولم يقع لي تاريخ وفاته. م: (وعليه الفتوى) ش: أي على استحسان مشايخ بلخ – رحمهم الله – قال في تتمة الفتاوى: الاستئجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستئجار لتعليم القرآن وفي الاستئجار لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر السرخسي عن مشايخ بلخ أنهم اختاروا قول أهل المدينة في جواز استئجار المعلم على تعليم القرآن فنحن أيضا نفتي بالجواز انتهى. ثم قال فيما استأجر إنسانا ليعلم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء إن بين المدة سواء بأن استأجره شهرا ليعلمه هذا

العلم يجوز ويصح وينعقد العقد على المدة حتى تستحق الأجرة فعلم أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه لذلك أما إذا لم يبين المدة فينعقد لكن فاسدا، حتى لو علم استحق أجر المثل وإلا فلا. وكذلك تعلم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا، ولو شرط عليه أن يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز، لأن التحذيق ليس في وسع المعلم. [الاستئجار على الغناء] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يجوز الاستئجار على الغناء) ش: بكسر الغين وبالمد وبالكسر مع القصر اسم لليسار، وبالفتح مع القصر الإقامة، ومع المد الكفاية. أما الأول من غنى بالتشديد غناء وأما الثاني من غنى يغني من باب علم يعلم غنى فهو غني وأما الثالث من غني بالمكان أي أقام وهو أيضا من الباب المذكور وأما الرابع من قولهم ما يغني عنك هذا أي ما ينفعك م: (والنوح) ش: البكاء ورفع الصوت م: (وكذا سائر الملاهي) ش: كالمزمار والطبل وغيرهما، وبه قالت الثلاثة وأبو ثور.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for singing and wailing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=663)

قال ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, and qisas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=268)

(قوله: ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح) وكذا سائر الملاهي؛ لأنها معصية ولا يجوز على القصاص في النفس عندهما. وقال محمد يجوز

Mas'alah: Is hiring for singing and musical instruments valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1514)

(ولا) تصح الإجارة (للمعاصي، كالغناء) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(إن) الغناء ينبت النفاق في القلب». رواه أبو داود. وكذا سائر الملاهي، كالمزمار، والطبل لغير الغزو، لما في «سنن أبي داود» عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال: قلت: لا. قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا. . – ––

***

Sub–topic – Leases Involving Stolen or Usurped Property

Mas'alah: Is it permissible for a thief or usurper to hire someone to carry stolen goods?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

السارق أو الغاصب استأجر ليحمل المسروق والمغصوب لم يجز لأن نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Valid Lease Contracts

Mas'alah: Is it valid to rent houses and shops without specifying the use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=848)

قال: "ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها" ؛ لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه، وأنه لا يتفاوت فصح العقد "وله أن يعمل كل شيء" للإطلاق "إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا؛ لأن فيه ضررا ظاهرا" ؛ لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in ijarah and what is disputed therein?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=658)

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها

Mas'alah: What actions are prohibited for the lessee and lessor in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3357)

الفصل الثاني والعشرون: في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنهاوالتي لا يمنع

وفي تصرفات الآجر

Mas'alah: What types of lease are valid and what are the conditions for their validity?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=186)

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا لأن فيه ضررا ظاهرا ويجوز استئجار الأراضي للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء ويجوز أن يستأجر للساحة ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلا أو شجرا ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا وفي الجامع الصغير إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة فإنها تقلع ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء وكذلك إذا استأجر الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق جاز فيما ذكرنا وإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فاركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب كان ضامنا وإن سمى نوعا وقدر معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة

حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن

يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذلك العارية ومن اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه وإن كان لا يسرج بمثله الحمر يضمن وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند أبي حنيفة وقال يضمن بحسابه وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وإن بلغ فله الأجر وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن وإن بلغ فله الأجر وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن وإن بلغ فله الأجر ومن استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجرله ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب وإن شاء أخذ القباء وأعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant or animal with the hirer providing food or fodder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

رجل استأجر عبادا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابةعلى أن

يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة أخذ بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل ن مال المستأجرة عادة *

Mas'alah: What is the chapter on valid and disputed leases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4182)

[باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها] [فتح القدير] (باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها) . قال في النهاية ومعراج الدراية: لما ذكر مقدمات الإجارة ذكر في هذا الباب ما هو المقصود منها وهو بيان ما يجوز من عقود الإجارة وما لا يجوز منها انتهى. أقول: فيه نوع خلل؛ لأنه لم يذكر في هذا الباب ما لا يجوز من الإجارة وإنما ذكر ذلك

Mas'alah: What are the parameters of a valid hire contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1500)

(ضوابط الإجارة الجائزة)

Mas'alah: What types of lease are valid and what constitutes a violation in lease contracts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=546)

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله أن يعمل فيها كل شيء إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ما شاء وللبناء والغرس فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا

والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجر لا مثل إلى أن يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فإن أطلق أركب وألبس من شاء وإن قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى أحد له أن يسكن غيره وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد

وبالضرب والكبح ونزع السرج والإيكاف أو الإسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص ولا أجر وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and impermissible in hire contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1133)

[باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز] لما فرغ من ذكر الإجارة وشروطها ووقت استحقاق الأجر ذكر هنا ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز (

Mas'alah: What types of lease are valid and invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1677)

(باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز) وصح استئجار الدار والحانوت وإن لم يذكر ما يعمل فيه وله أن يعمل كل شيء سوى ما

يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الأرض للزرع إن بين ما يزرع أو قال على أن يزرع ما شاء وللبناء والغرس وإذا انقضت المدة لزمه أن يقلعهما ويسلمها فارغة

إلا أن يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وإن كانت الأرض تنقص بقلعه فبدون رضاه أيضا أن يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب

Sub-topic – Hiring for Medical and Hygienic Services (Bathhouse, Cupping)

Mas'alah: Is it permissible to take wages for a bathhouse and cupping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=853)

قال: "ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام" أما الحمام فلتعارف الناس ولم تعتبر الجهالة لإجماع المسلمين. قال عليه الصلاة والسلام: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" وأما الحجام فلما روي "أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام الأجرة" ولأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا.

Mas'alah: Is it permissible to take wages for a bathhouse (hammam) and cupping (hijama)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=662)

قال ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام أما الحمام فلتعارف الناس ولم تعتبر الجهالة جماع المسلمين قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وأما الحجام فلما روى أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام الأجرة ولأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا

Mas'alah: Is it permissible to hire a public bath (hammam)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=232)

قال: (والحمام) للتعامل ولا اعتبار للجهالة مع اصطلاح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse or hiring a cupper?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1509)

(و) صح (إجارة الحمام والحجام) أما الحمام فلتعارف الناس، وقد روى الحاكم في «مستدركه» عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». وما فيها من الجهالة ساقط لمكان الضرورة. وأما الحجام فمنع أحمد إجارته، لما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث». ولنا ما روى الشيخان عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره. زاد البخاري في لفظ: ولو كان حراما لم يعطه. وفي لفظ: لو علم كراهته لم يعطه. ولمسلم: ولو كان سحتا لم يعطه. وذلك أنه كما لا يحل لأحد أكل الحرام لا يحل له دفعه إلى غيره ليأكله. وكره كسبه عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي لما روينا، (ولما) في «مسند» أحمد: أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام له، فنهاه، فلم يزل يكلمه حتى قال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك». – ––

***

Sub-topic – Hiring for Animal Stud Services

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for the studding of a male animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=853)

قال: "ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس" وهو أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن من السحت عسب التيس" والمراد أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to take a fee for the stud service of a male animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=663)

قال ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السحت عسب التيس والمراد أخذ الأجرة عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a measured or weighed item to cross with?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=424)

ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعبر به ذكر في الأصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز *

Mas'alah: Is hiring for animal stud services valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1515)

(ولا) تصح الإجارة (لعسب التيس) وهو نزوه على الإناث، لما روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب التيس. وفي «مسند» أحمد: نهى عن ثمن عسب الفحل.

Sub–topic – Distinction Between Reward and Hire Contract

Mas'alah: What distinguishes a reward from a hire contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1304)

للآبق كان ذلك احرى ان يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم ان بعته بكذا وكذا فلك دينار ان ذلك اجارة لانكم لا تعرفون جعل الابق وكل شيء عدا جعل الابق فهو اجارة قالوا ليس ذلك اجارة ولكنه جعل قيل لهم وكيف يكون جعلا وقد ألزمه صاحب الثوب نفسه وقال هو لك على ان بعته انما يكون الجعل جعل الابق الذي يلتزم صاحبه بغير التزام منه لنفسه فكذلك الجعل فأما ما ألزمه الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك اجارة فان كانت جائزة فسبيلها سبيل الاجارة الجائزة وان كانت فاسدة فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمي له لانه قد رضي بحقه

BAB 23

باب أجرة المثل

The Chapter on Standard Rent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rent for Post-Term Occupation

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until ripening with a rental equivalent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(والزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه) رعاية للجانبين، لان له نهاية كما مر

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining in the land after the lease period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2167)

يجب أن يستبقى الزرع في الأرض بأجر المثل. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What rent is due from a lessee who continues to occupy after the lessor's death?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

إذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل إن كان المأجور معدا للاستغلال وإلا فلا يجب عليه شيء إلى إذا كان في ورثه المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وإن لم يطلبه هذا إذا سكن قبل طلب الورثة الأجرة أما لو سكن بعد طلبهم الأجرة منه يلزمه الأجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعد للاستغلال أو غيره.

Sub-topic – Rent for Occupancy without Contract

Mas'alah: Is rent due for the courtyard area when a house collapses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

قلت: وفي نفيه نظر، ولعله أريد المسى، أما أجرة المثل أو حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتأمله، وسيجئ في فسخها ما يفيده فتنبه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a borrower houses the lender in his house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3505)

مطلب أسكن المقرض في داره يجب أجر المثل. وفي الخانية: رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره، قالوا: يجب أجر المثل على المقرض؛ لأن المستقرض إنما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of rent when staying in a caravanserai?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

رجل فإنه يكون بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر كذا قال محمد بن سلمة وأبو نصر

بن سلام وبه أخذ الفقيه أبو بكر والفقيه أبو الليث قال فخر الدين الفتوى على أنه سكن بالأجر إلا إذا عرف خلافه بقرينة نحو أن يكون الساكن معروفا بالظلم أو الغصب أو كان صاحب جيش يعلم منه أنه لا يستأجر مسكنا. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a person occupying a rented shop and claiming it was usurpation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل، وإن ادعى الغصب لا يصدق إذا كان مقرا بالملك للمالك، وإن ادعى الملك لا يلزم الأجر، وإن برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is a woman liable for rent if she lives in her sister's house without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالأجرة فعليها أجر المثل. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on rent for occupying a shop without a contract and the claim of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3267)

وبعض مشايخ زماننا قالوا: الفتوى على لزوم الأجر؛ لأن الظاهر السكنى بأجر فيجب اعتبار هذا الظاهر إلا إذا عرف بخلافه بأن صرح بأن نزل بطريق الغصب أو كان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الإجارة فلا يجب الأجر وذكر بعد هذا ما يخالف هذا القول فقال: رجل له حوانيت مشعلة، جاء إنسان وسكن في واحد منها يلزمه أجر المثل ولو قال: كنت غاصبا لا يصدق؛ لأنه ادعى بخلاف الظاهر فهو كمن دخل الحمام من غير أن يصرح له صاحب الحمام بالأذن، وقال: دخلت على وجه الغصب لا يصدق.

Mas'alah: What are the three clauses regarding using another's property without contract and the obligation of rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=455)

وتشتمل هذه المادة على ثلاث فقر : 1 – إذا استعمل أحد مال غيره بدون عقد ولا إذن وكان معدا للاستغلال فيلزمه أجر المثل . إذا استعمل أحد مال غيره بدون عقد ولا إذن ولم يكن معدا للاستغلال فلا يلزمه أجر المثل . 3 – إذا استعمل شخص مال غيره من غير عقد ولا إذن وبعد أن طالبه صاحب المال بالأجرة استمر على استعماله لزمته الأجرة وإن لم يكن معدا للاستغلال . والفقرة الأولى والثانية سيأتي تفصيلهما في الفصل الأول من الباب الثامن إذ ليست الفقرتان المذكورتان مقصودتين بهذه المادة بالذات . أما الفقرة الثالثة وهي (لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال إلخ) فليست شيئا غير ما ذكر في المادة (438) أيضا فلا لزوم إلى إعادتها هنا مرة ثانية . وعليه فهذه المادة ومادة (438) لا تفيدان شيئا غير ما تفيده المواد التي في الفصل

الأول من الباب الثامن . هذا ولما كانت الفقرة الأولى من هذه المادة لم تذكر مال الوقف واليتيم كما لم تذكر الفقرة الثالثة (سكوت الساكت) ذكرنا ذلك في الشرح . إذ لا بد من ذكره لحاجته إلى ما جاء فيه من الإيضاح والتقييد . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for using another's property without a contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=118)

(المادة 472) من استعمل مال غيره بدون عقد ولا إذن فإن كان معدا للاستغلال لزمته أجرة المثل وإلا فلا , لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال بالأجرة لزمه إعطاء الأجرة وإن يكن معدا للاستغلال لأنه باستعماله في هذا الحال يكون راضيا بإعطاء الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on occupying another's property without a contract regarding rent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=89)

(مادة 551) من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفا أو ليتيم يجب عليه أجر المثل وإن لم تكن كذلك فلا أجر عليه إلا إذا تقاضاه صاحب الدار بالأجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقرا له بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالأجر.

Sub-topic – Ujr al-Mithl in Invalid Leases

Mas'alah: What is the ruling on the rental equivalent (ujr al-mithl) when a lease is invalid due to ignorance or lack of naming?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

فإن فسدت بالاخيرين) بجهالة المسى وعدم التسمية (وجب أجر المثل) يعني الوسط منه، ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل (باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مر (بالغا ما بلغ) لعدم ما يرجع إليه ولا ينقص عن المسمى

Mas'alah: What is the ruling on the comparable rent (ujr al-mithl) when the named rent is invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3491)

لم يزد) أجر المثل (على المسمى) لرضاهما به (وينقص عنه) لفساد التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the fair wage in an invalid lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5140)

وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان. ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس إليها فيكتفى بالضرورة في الصحيح

منها، إلا أن الفاسد تبع له فيعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة،

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the rent due in an invalid lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3640)

17922 – وقال الشافعي الواجب أجر المثل بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the equivalent rent in a defective lease when actual benefit occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=453)

توضيح لإجارة الأموال : يلزم بمقتضى التفصيلات التي مرت في المادة (462) أجر المثل في الإجارة الفاسدة إذا انتفع بالمأجور انتفاعا حقيقيا . فلو أجر شخص حصته الشائعة في طاحون مشتركة بينه وبين آخر في ديار أخرى من رجل بكذا قرشا ولم يذهب المستأجر إلى تلك الديار ولم يستلم الطاحون بعد أن أخذ الآجر الأجرة منه سلفا وفسخ الإجارة في الحال فله استرداد الأجرة التي أخذها الآجر . (انظر المادة (429) ' علي أفندي ') .

Mas'alah: How is the fair rental value (ujr al-mithl) determined when the hire contract is defective?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=422)

رجل استأجر دابة إجارة فاسدة حتى وجد أجر المثل فإن كان أجر المثل مختلفاص بين الناس مهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر إلى الوسط من المؤاجرين بأن كان احدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشرة وآجر بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر *

Mas'alah: What is the ruling on the fair wage in a defective lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

قال – رحمه الله – (وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى) هذا إذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية، وإن كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا إذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل أن يسمي دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار أو الحمام على أجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يرممها، وقالوا إذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الإجارة ويجب عليه إن سكنها أجر المثل بالغا ما بلغ، وقال زفر والشافعي يجب أجر المثل بالغا ما بلغ في الكل؛ لأن المنافع متقومة عندهما فتجب القيمة بالغة ما بلغت عند

Mas'alah: What is the ruling on the limit of fair wage in a defective hire contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3875)

(ولا يجاوز به المسمى): أي أجر المثل إن كان زائدا على نصف درهم لا يجب

الزيادة، وفي ((الجامع الصغير)) : لا يزاد [(1)] على درهم، ولا ينقص عن نصف درهم(2). لكن الصحيح هو الأول [(3)] ؛ لأن المسمى في الغد نصف درهم، وفي الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزاد على المسمى، وإن خاطه في اليوم الثالث، فأجر المثل لا يزاد على نصف درهم.

Sub-topic – Ujr al-Mithl in Defective Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the rental equivalent when the lease is invalid due to conditions or undivided shares?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

(وإلا) تفسد بهما بل بالشروط أو الشيوع مع العلم بالمسى.

Mas'alah: What is the ruling on hire-mithl in a defective lease contract not exceeding the named wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2532)

(قوله وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى) لأن الفاسد ملحق بالصحيح فوجد في قدر المسمى شبهة العقد وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فبقي على الأصل وأشار بعدم مجاوزته للمسمى إلى أن الكلام فيما إذا كان المسمى معلوما غير محرم لأنه لو كان الفساد لجهالة المسمى كله أو بعضه أو لعدمه ليس فيه مسمى حتى يصح أن تنتفي المجاوزة عنه فلهذا وجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان الأجر خمرا أو خنزيرا فإنه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ واستثنى الشارح أيضا ما إذا استأجر دارا على أن لا يسكنها فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ إن سكنها وفيه نظر لأن الأجرة إن لم تكن مسماة فهي المسألة المتقدمة وإن كانت مسماة ينبغي أن لا يجاوز به المسمى كغيرها من الشروط وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للأجرة ثم قال وإن

شرط أن يسكنها المستأجر وحده يجوز والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وهذا آخر ما نظمه بنان التحقيق في سمط الدراري وتحلى به عقود البيان ففاق اللآلئ في جيد الجواري ونهاية ما يسر الله تأليفه للعلامة الفاضل والأستاذ الكامل الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم – رحمه الله تعالى – وغفر الله لنا وله ولكل المسلمين أجمعين آمين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on the standard wage when the location of work differs in a defective hire contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

استعمله في الرستاق بإجارة فاسدة واختصما في البلد وأجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب أجر مثل عمله في المكان الذي استأجره فيه. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the wage in a defective hire contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=327)

والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wages for delayed tailoring in a conditional hire contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3255)

وروى ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن له أجر مثله لا يزاد على نصف درهم، فصار عن أبي حنيفة في المسألة روايتان وصحح القدوري رواية ابن سماعه، ولو خاطه في اليوم الثالث فله أجر مثله في قولهم، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك روي عنه أنه لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم وروي عنه رواية أخرى أنه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم إن كان أجر مثله أقل من نصف درهم. واختلفت الروايات في ذلك عنهما أيضا قال القدوري: في «شرحه» والصحيح عندهما أنه ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه،

Mas'alah: What is the worker entitled to in a defective hire contract for an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3306)

أجر مثل عمله؛ لأنه ابتغى لعمله عوضا لما شرط لنفسه نصف أجر الدابة فيكون له أجر مثل عمله لما فسدت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the named wage to the fair market rate in a defective lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3641)

17927 - ولأن البدل في الإجارة تارة يكون المسمى وتارة يكون أجر المثل ثم جاز أن يرد المسمى إلى أجر المثل وسقط الزيادة إذا استأجر المريض بأكثر من أجر المثل أو باعه [وعليه دين. كذلك أجر المثل جاز أن يرد إلى المسمى وتسقط الزيادة عليه.

Mas'alah: When is the named rent not reduced below the fair rent in a defective lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=436)

عدم نقص أجر المثل عن الأجر المسمى : إذا فسدت الإجارة للعلم ببعضها والجهل بالبعض الآخر فقط كتسمية مائة قرش بدلا للإيجار على أن تكون نفقة العمارة على المستأجر فلا ينتقص أجر المثل عن الأجر المسمى حتى إذا كان أجر المثل المعلوم خمسين قرشا لزم مائة قرش (الهندية في الباب الخامس) يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ في ثلاث صور : 1 – قد مر بيانه آنفا وصار توضيحه في الشرح . 2 – إن الإجارة التي تعقد على أن لا يسكن المستأجر الدار المأجورة فاسدة ويلزم أجر المثل بالغا

Mas'alah: What is the ruling on whether a weaver receives the named wage or the fair wage when specifications are violated?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=74)

وذكر صاحب الذخيرة هذه المسألة هكذا ثم قال اختلف المشايخ هل يعطيه المسمى أو أجر المثل قال بعضهم يعطيه أجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمى وقال بعضهم يعطيه ما سمى إذا أخذ الثوب ورضى بالعيب وإن أخذ الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه أجر المثل على كل حال لا يجاوز به المسمى

Sub-topic – Wages for Services without Specified Fee

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the hirer's liability when traveling with a hired slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=584)

وعند الشافعي: له أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with wages comparable to others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه إن لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بأن كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز، وإن كان مختلفا بأن كان أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الأحوال قد يكون عشرة أو أقل أو أكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different days?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=322)

وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with an unknown wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3259)

وإن تكاراها إلى بغداد على إن بلغه إليها فله رضاه فبلغه إليها فقال: رضائي عشرون درهما فله أجر مثلها لجهالة الأجر عند العقد واستيفاء المنفعة بعقد فاسد إلا أن يكون أجر المثل أكثر من عشرين درهما فلا يزاد عليه؛ لأنه رضي بهذا المقدار وأبرأه عن الزيادة، وإن تكاراها بمثل ما يكاري به أصحابه أو بمثل ما يتكارى به الناس فعليه أجر مثلها؛ لأن المسمى مجهول فالناس يتفاوتون في ذلك فمن بين مسامح ومستقض.

Mas'alah: How is the wage determined when a slave is sent to learn a craft without specifying payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3314)

وإذا دفع غلامه إلى عامل ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجرا، أو دفعه على وجه الإجارة فلما علمه العمل قال الأستاذ لي الأجر. وقال رب العبد لي الأجر فإني أنظر إلى ما تصنع أهل تلك البلاد في ذلك العمل فإن كان المولى هو الذي يعطى الأجر جعلت عليه أجر مثله للأستاذ، وإن كان الأستاذ هو الذي يعطى الأجر جعلت على الأستاذ أجر مثله للمولى؛ لأن العقد كان مطلقا بينهما فيجب حمله على المتعارف، ولأن الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the work is defective in quality versus deficient in quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3410)

وإن كان من حيث النقصان: فإنه يعطيه أجر مثل عمله مقدرا بجميع المسمى، لا ينقص بخلاف ما إذا كان النقصان من حيث القدر، فإنه بقدر أجر المثل ينقص المسمى، وذلك لأن النقصان متى حصل من حيث القدر فقد سقط بعض المسمى وبقي البعض، فيعتبر أجر المثل الباقي، فأما إذا كان النقصان من حيث الصفة، فإنه لا يسقط شيء من المسمى؛ لأنه لا حصة للأوصاف من المسمى فيكون جميع المسمى على حاله، فيعتبر أجر المثل به إن كان مثله، أو أقل، فإنه يعطيه ذلك وإن كان أكثر لا يجاوز به المسمى، وأما من قال بأنه يعطيه المسمى متى رضي بأخذ الثوب معيبا، وإن لم يرضى بالعيب وأخذ الثوب فإنه يعطيه أجر المثل، ذهب في ذلك إلى أن الأمر كما قاله الأولون: إن هذا مخالف من وجه موافق من وجه، فيكون العقد قائما من وجه وليس بقائم من وجه، إلا أنه في مثل هذا الموضع إنما يحكم بفساد العقد متى تعذر العمل بهما في الحالين. كما في مسألة بيع المقايضة، فجعلناه بيعا فاسدا عملا بالأمرين من الوجه الذي قلتم إذا أمكن العمل بهما في الحالين، فإنه لا يجعل العقد فاسدا وقد أمكننا العمل في الحالين بأن يعتبر الوفاق، متى اختار أخذ الثوب ورضي بالعيب، ويعتبر العقد جائزا في هذه الحالة ويعطيه المسمى، ويعتبر الخلاف متى اختار أخذ الثوب ولم يرض بالعيب ويوجب عليه أجر المثل؛ لأنه لم يوجد من العامل ما يوجب زوال ملك صاحب الغزل عن الثوب؛ لأن أصل العمل جعل بإذن صاحب الغزل، إلا أن فيه عيبا وله أن لا يرضى بالعيب، ولا تتوفر على صاحب الغزل في المعيب إلا بأن يعطيه أجر مثل عمله، فيعطيه أجر مثل عمله عملا بالخلاف، ولأنه متى رضي بالعيب سقط اعتبار العيب حكما، أو صار كأنه أتى بالمأمور به فلزمه المسمى إلا في النقصان. وإذا لم يرض بالعيب لم

يسقط اعتباره، فكان موافقا من وجه مخالفا من وجه، فوجب أجر المثل، ثم على قول هذا القائل: إذا وجب اعتبار المسمى، إن كان الخلاف من حيث القدر إن كان إلى زيادة يجب المسمى لا غير، ولا يجب بسبب الزيادة شيء، وإن كان إلى نقصان ينقص عن المسمى لكنه ما نقص من العمل، وإن كان الخلاف من

حيث الوصف إن كان إلى زيادة يجب المسمى ولا يجب بسبب الزيادة شيء، وإن كان إلى نقصان يجب جميع المسمى، إذا الفائت وصف وللأجر لا يقابل الأوصاف.

Mas'alah: Why does Hanafi fiqh require payment of the fair wage in dyeing cases but not in shoe-soling cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3465)

فإن قيل: إن كان إيجاب أجر المثل في مسألة الصبغ لتقع التفرقة بين حالة العقد، وحالة الغصب حتى لا يلغو اعتبار العقد، ولا يصير الصباغ كالعامل بغير عقد وأجر أصلا، كان يجب أن يوجب أجر عمله في الصبغ من غير أن يكون الصبغ من عنده، وقيمة الصبغ مزايلا كما اعتبره في مسألة النعل: إذا أنعله بما لا ينعل به الخفاف، فالمفارقة تقع بهذا الطريق بين حالة الغصب، وحالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on named wage versus fair wage when a customer accepts a defective shoe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3465)

ثم أوجب محمد رحمه الله أجر مثل عمله متى اختار أخذ الخف، ولم يوجب المسمى، وهذا على قول من يقول بإيجاب المسمى في مثل هذه المسائل متى رضي بالعيب واختار أخذ الخف محمول على ما إذا اختار أخذ الخف ولم يرض بالعيب. وفي مثل هذه الحالة يجب أجر المثل على قول هذا القائل، وعلى قول من قال بإيجاب أجر المثل على كل حال متى خالف لا يحتاج إلى هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's right to claim wages from the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

فليس للأستاذ أن يطالب الأب بالمائة، ولكن يطالبه بأجر مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on customary wages for services like entering a bathhouse or giving cloth to a washer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1853)

ولو قال صاحب المتاع: إنما بعته لي بغير أجر لعد من الظالمين، وكذلك دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ ونظائره، كل ذلك من غير شرط متقدم اكتفاء بالعادة وعلى ذلك عمل الناس قديما وحديثا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child to a teacher without stipulating a wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=555)

* * * * * – (المادة 569) من أعطى أستاذا ولده ليعلمه صنعة من دون أن يشترط أحدهما للآخر أجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها . من أعطى أستاذا ولده ليعلمه صنعة كنسج الأقمشة وصنع النعال وتعمير الساعات كذا مدة , ولم يشترط أحدهما على الآخر أجرة أي لم يشترط الأستاذ للولد أجرة , ولم يشترط الأب للأستاذ أجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها أي إنه إذا كان عرف البلدة يقضي بأخذ الأستاذ أجرة من التلميذ فللأستاذ أجرة تعليمه المثلية ; لأن الأستاذ قد علم التلميذ الصنعة , وإذا كان العرف يقضي بإعطاء الأستاذ أجرة إلى تلميذه فلأب التلميذ أخذ أجرة ابنه المثلية في تلك المدة ; لأن

التلميذ قد أعان الأستاذ في كثير من أعمال صناعته في أثناء تلك المدة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انظر المادتين (36 و 44) (الشرنبلالي والدر , ورد المحتار) , أما إذا شرط أحدهما الأجرة على الآخر فتجري المعاملة حسب الشرط ويلزم الأجر المسمى وفي هذه الحال لا ينظر إلى العرف انظر شرح المادة (37) مثلا لو شرط ذلك الشخص على نفسه كذا للأستاذ في مقابل تعليم ولده فعليه أداء الأجرة التي سماها وكذلك إذا شرط الأستاذ للولد كذا غرشا أجرة فعليه أداؤها لوالده (البزازية , والهندية – في الباب السادس عشر , والدرر , والشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews without specifying wages and receives more than the standard wage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

ولا يعطي الأجر فأما في النوعين المختلفين فلا أجر للحمال الا أن يصدقه ويأخذه رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له أجرا فخاطه فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for service performed without prior agreement on wages?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

(المادة 563) لو خدم أحد آخر بناء على طلبه من دون مقاولة على أجرة فله أجر المثل إن كان ممن يخدم بالأجرة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wages for workers hired without specifying a wage?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

(المادة 565) لو استخدمت العملة من دون تسمية أجرة تعطى أجرتهم إن كانت معلومة , وإلا فأجر المثل ومعاملة الأصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the wage if the servant's fee is not specified in the contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=81)

(مادة 501) إذ لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدرا على حسب العرف.

Mas'alah: What is the ruling on the engineer's wage when unspecified?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=83)

(مادة 512) إذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدرا على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله.

Sub-topic – Market Value Changes and Rent Adjustment

Mas'alah: What happens if the market rental value increases without any party's action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

(زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها، وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى) به يفتى.

Mas'alah: What happens when the market rental value increases without agreement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3535)

(زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى) به يفتى (فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي ماله من المبدل) وصحيحا كان العقد أو فاسدا لو العين في يد المستأجر فليحفظ

Mas'alah: How is a dispute resolved when experts disagree about construction costs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

هذا إذا كان مشكل الحال بأن اختلف في ذلك أهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني يذهب في مسأل نفقة هذا البناء ما يدعيه رب الدار قال بعضهم لا بل يذهب ما يدعي المستأجر يعتبر حينئذ الدعوى وإذا اجتمع أهل تلك الصنعة على قول أحدهما فالقول له

Mas'alah: What happens if the rental value of land increases due to the mustahkir's improvements?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=97)

(مادة 593) إذا زاد أجر مثل الأرض المحتكر بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالأجرة الزائدة.

Sub-topic – Rewards for Guidance or Lost Items

Mas'alah: What is the ruling on a reward promised for providing guidance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=590)

إن دلني على كذا فله كذا فدله أجر مثله إن مشى لاجله.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for guiding someone to a location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

إن دلني على كذا فله كذا فدله فله أجر مثله إن مشى لأجله

Mas'alah: What is the ruling on a reward for guiding someone to a lost item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا، وإن قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك، وإن مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل قال في السير الكبير قال أمير السرية من دلني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling when someone promises unspecified reward for work?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

(المادة 564) لو قال أحد لآخر: اعمل هذا العمل أكرمك , ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل.

Sub-topic – Brokerage and Matchmaking Fees

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect a debt with a condition of a fixed portion of the collected amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

رجل له غريم في مصر آخر فقال لآخر اذهب إليه وخذ المال منه فإذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب وأخذ يجب أجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لأنه في معنى قفيز الطحان. كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when another broker completes the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2155)

قال للدلال: اعرض ضيعتي وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر ثم باعها دلال آخر قال أبو القاسم ولو عرضها الأول وصرف فيه روزجارا يعتد به فأجر مثله له واجب بقدر عنائه وعمله قال أبو الليث – رحمه الله تعالى – هذا هو القياس ولا يجب له استحسانا إذا تركه وبه نأخذ وهو موافق قول يعقوب – رحمه الله تعالى – وهو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on brokerage fees for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2155)

الدلالة في النكاح لا تستوجب الأجر وبه يفتي الفضلي في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب أجر المثل وبه يفتى. كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling when a broker and owner dispute over whether a fee was agreed for selling a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2191)

باع الدلال ضيعة رجل بأمره فقال صاحب الضيعة بعتها بغير أجر وقال الدلال بل بأجر فإن كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بالأجر لا يصدق الآمر على دعواه ويجب أجر المثل. كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a net for fishing with a share of the catch?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4435)

وإذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن ما صاد بها

من شيء فهو بينهما فصاد بها سمكا كثيرا فجميع ذلك للذي صاد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الصيد لمن أخذ»؛ ولأن الآخذ هو المكتسب دون الآلة فيكون الكسب له وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة وهو مجهول فيكون له أجر مثله على الصياد، وكذلك لو دفع إليه دابة يستقي عليها الماء ويبيع عليها أو لينقل

عليها الطين ليبيعه أو ما أشبه ذلك بخلاف ما إذا أمره أن يؤاجر الدابة فالغلة هناك لصاحب الدابة وللعامل أجر مثله وقد تقدم بيان هذا في الإجارة أنه إذا أجر الدابة فالأجر بمقابلة منافعها والعامل وكيل لصاحبها وإذا استعملها العامل في نقل شيء عليها وبيع ذلك فهو لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broker who made efforts but did not complete the sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله: إن كان الأول قد عرضها وذهب له في ذلك دور جار يعتد به فأجر المثل له واجب بقدر عنائه وعمله.

Mas'alah: What is the ruling on a commission for collecting a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3456)

رجل له غريم في مصر آخر، قال لرجل: اذهب وطالبه بالذي لي عليه، وهو كذا فإن قبضته فلك عشرة من ذلك، ففعل فله أجر المثل؛ لأن هذا في معنى قفيز الطحان، فلم يصح هذا العقد، وقد استوفى منافعه بحكم هذا العقد، فيجب أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a broker and a principal regarding wages for a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

وإذا باع الدلال صبغة رجل بأمره، فقال صاحب الصبغة: بعتها بغير أجر. وقال الدلال: لا بل بعت بأجر، فإن كان هذا الدلال معروفا بأنه يبيع أموال الناس بأجر لا يصدق الآمر على دعواه، ويجب أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a matchmaker's fee in marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3475)

وفي «فتاوى الفضلي» : الدلالة في النكاح لا يستوجب الأجر وبه كان يفتي رحمه الله، وغيره من (4آ62) مشايخ زمانه كانوا يفتون بوجوب أجر المثل لهما، لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بها، ولها سعي في إصلاح مقدمات النكاح، فيستوجب أجر المثل بمنزلة الدلال في باب البيع، وبه يفتى.

Mas'alah: Does a marriage broker (matchmaker) deserve a fee in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لأنه لا منفعة للزنوج من كلامها بغير عقد وإنما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قال بها * وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها

لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدلالة فإن النكاح لا يكن إلا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فإنه يستحق الأجر وإن كان البيع يكون من صاحب المتاع *

Sub-topic – Wages for Work Done in Expectation of Benefit

Mas'alah: What is the ruling on a debtor plowing the creditor's land for repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الأرض بجهة المرابحة فكربها فله أجر مثله لأن المديون إذا دفع حماره أو أرضه لرب الدين لينتفع به مادام عليه الدين فعليه أجر المثل فهذا أولى. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a lender living in the borrower's shop rent-free in exchange for a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فإن لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والأجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال إن كان ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه منه المال فالأجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of standard wages in a loan combined with use of

property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

قيل الصحيح: إنه يجب أجر المثل في الوجهين؛ لأنا نعلم يقينا أن عرضه من دفع الدار، وترك الأجرة والتوسل إلى القرض، فما رضي باستيفاء منافع الدار مجانا في

الحالين جميعا، فوجب أجر المثل في الحالين جميعا من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor treating a slave girl for a share in her increased value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

ومثل شمس الإسلام الأوزحندي رحمه الله عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة، وقال له: عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة، فالزيادة لك، ففعل الطبيب ذلك، وبرأت الجارية، فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة، وثمن الأدوية والنفقة، وليس له سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done on the second day when wages are alternatively specified by time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

(وفي الثاني) أي يجب إذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما (أجر المثل غير زائد على المسمى) وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتردد فيه فيجتمع في كل يوم تسميتان، والواجب إحداهما وهي مجهولة كما لو قال: خطه اليوم بدرهم أو نصف درهم ولهما أن كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية، وله أن العقد المضاف إلى الغد لم يثبت في الأول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الأجر مجهولا في اليوم والمضاف إلى اليوم يبقى إلى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم أو نصف درهم فيكون الأجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد –

Mas'alah: What is the ruling on lending a tool in exchange for carrying wood?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

رجل أخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد بها الأجر لكن احمل خشبا لي لمقبض المسحاة ثم رجل لصاحب المسحاة فقال أريد بها الجر قالوا إن كان الخشب الذي سأله خشبا له قيمة عند الناس كان له أجر المثل لأنه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضياص باستعمالها بغير أجر وذكر في المنتقى

Mas'alah: What is the ruling on wages when a condition in a hire contract is fulfilled or not fulfilled?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=425)

الإجارة فإن وفى بالشرط كان له المسمى وإن لم يف كان له أجر المثل لا يزاد على

المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a tailor is told 'if you sew today, you get a dirham; if tomorrow, nothing'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=426)

ولو قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلا شيء ل فحاطه غدا كان له أجر المثل ولا يزاد على درهم لأن الإجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شيء *

Mas'alah: How is payment calculated when a scribe partially complies with the contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=438)

وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى ولما خالف أعطاه أجر المثل *

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done in expectation of marriage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=341)

قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى أزوجك ببنتي فعمل فلم يزوجها منه قيل يجب أجر مثل عمله، وهو الأشبه وقيل لا. وكذا لو اختلفا فيما لو عمل بلا شرط الأب، ولكن علم أنه إنما يعمل طمعا في التزوج، وعلى هذا لو قال رجل لآخر: اعمل

معي حتى أفعل معك كذا فأبى.

Mas'alah: What is the ruling on a loan combined with free lodging?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

استقرض منه دراهم وأسكنه في داره قالوا: على المقرض أجر المثل؛ لأنه أسكنه عوضا عن منفعة القرض، وكذا لو أخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه.

Sub-topic – Disputes over Rent Amount

Mas'alah: What is the ruling on hire when the parties disagree on the rent amount before the lease begins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3268)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا قال لغيره: بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر: لا بل بدرهم، وقبضها ومضى الشهر يجب أجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح أنه يجب درهم لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and tenant dispute the amount of rent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=260)

إلى هنا من المحيط وفي نكاح النوازل إذا لم يذكر الآجر يحمل على الإجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الأجر فالقول قول الدافع

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for an unspecified rental payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=424)

وعلى ذلك لو استأجر إنسان دابة ليركبها على أن يؤدي أجرة أمثالها من الدواب وكانت أجرة أمثالها معلومة صحت الإجارة وإذا كانت أجرة أمثالها مختلفة تكون فاسدة وتلزم الأجرة المتوسطة : نظرا للجانبين (البزازية)

Mas'alah: What are examples of total ignorance of the rental payment in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=424)

ومن ذلك تتفرع المواد (563 و 564 , 565 و 566) جهالة الكل : وذلك أولا : كما إذا استأجر رجل دارا لستة أشهر بفرس غير معين وأقيمت في ذلك الدعوى بعد أن سكن في الدار أربعة أشهر يلزم بأجر المثل بالغا ما يبلغ وذلك بمقتضى الصورة الأولى من المادة (462) وتفسخ الإجارة عن الشهرين الباقيين . ثانيا : إذا أقرض شخص آخر مبلغا من القروش على أن يركبه دابته أو يسكنه داره وركب الدابة أو سكن الدار يلزمه أجر المثل ; لأن الإقراض ليس ببدل إجارة ويكون كأنه قد وقع الإيجار بدون أجرة معلومة (الخيرية) . ثالثا : إذا استأجر شخص دكانا من آخر على أن يؤدي نصف مربحه فيها إلى الآخر يكون الإيجار فاسدا والربح كله لذلك الرجل وإنما للآجر أخذ أجر المثل (الهندية) رابعا : إذا استؤجر شيء على أن تكون أجرته بقدر ما يشاء أو بقدر ما يقول فلان تكون الإجارة فاسدة . خامسا : إذا استأجر شخص حانوتا على أن تكون الأجرة كأجرة الحوانيت التي استأجرها أصحابها ولم تكن تلك الأجرة معلومة ولا معينة بل كانت مختلفة ومتفاوتة فتكون الإجارة فاسدة أما إذا كانت معينة ولم تكن مختلفة فتجوز ويلزم بإعطاء مثلها (الهندية)

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the wage in a hire contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

رجل أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فإنه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الإجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب أجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح أنه يلزم الأجر الذي صرح به المستأجر *

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over rental amounts resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر أنه آجرها سنة بعشرة دراهم فأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة أجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد فالمستأجر أقر له بزيادة أجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وأخذ وان شاء كذبه *

Mas'alah: Whose word is accepted when parties dispute over the amount of rent in an ijarah contract?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

العقد لأن البيع بالميتة باطل كذا ذكره البزازي في كتاب البيع قلت وذكر بعد ذلك في

أواخر كتاب الاجارة ما يخالف ذلك فإنه قال إذا اختلفا في مقدار الأجر فالقول للدافع

Mas'alah: What is the ruling when a hire contract specifies payment in unspecified fungible goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=144)

(المادة 566) لو عقدت الإجارة على أن يعطى للأجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم أجر المثل , مثلا لو قال أحد لأحد: إن خدمتني كذا أياما أعطيتك زوجا واحدا من البقر لا يلزم البقر ويلزم أجر المثل , ولكن يجوز استئجار الظئر على أن يعمل لها ألبسة ويطعمها من دون تعيين الثياب والطعام , كما جرت العادة وإن لم توصف الألبسة ولم تعرف تلزم من الدرجة الوسطى 0

Mas'alah: What is the ruling if the cloth owner claims the work was done without wage and the artisan claims a wage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1710)

معمول ولا أجر له أو أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمي وإن قال رب الثوب عملت لي بلا أجر وقال الص

Sub-topic – Guardian and Judge Leasing at Below Market Rate

Mas'alah: What is the ruling if an executor rents an orphan's property below market rate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3290)

الوصي إذا أجر منزل اليتيم بدون أجر المثل، أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه الأجر. ذكر «الفضلي في فتاويه» : أنه يجب أن يصير غاصبا على أصول علمائنا، ولا يلزمه الأجر. فقد قال في كتاب المزارعة: الوكيل يدفع الأرض مزارعة إذا دفعها وشرط للزارع من الزرع ما لا يتغابن الناس في مثله، إن الوكيل يصير مخالفا غاصبا، ويصير الزارع غاصبا، ولم نقل: هذه مزارعة فاسدة، ولم نحكم فيها بأحكام المزارعة الفاسدة.

Mas'alah: Does the executor's rental below market rate make the lessee a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3290)

قال: وذكر الخصاف في «كتابه» أن المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه أجر المثل، وهذا لأن الإجارة لو كانت من المالك ولم يسم بدلا يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، ولو كان سمى فيه الأجر وجب المسمى، ولا يزاد عليه فالزيادة على المسمى إنما لم تجب على المستأجر؛ لأن المؤاجر أبطلها بالتسمية، فالوصي أيضا لو لم يسم الأجر أصلا

يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، وإذا سمى الأجر لم تجب الزيادة على المسمى إنما لا

تجب لإبطال الوصي الزيادة بالتسمية وليس له إلى إبطالها سبيل، ويجعل في حق الزيادة كأن التسمية لم توجد أصلا. والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكى عنه أنه قال: لو غصب إنسان دار صبي يجب عليه أجر المثل، فما ظنك في هذا، والفتوى على أنه يجب أجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ، لا إذا انتقص المنزل بسبب سكنى المستأجر، وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل فيجب ضمان النقصان، أما بدون ذلك يجب أجر المثل وهكذا يقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير، وإنه معد للاستغلال أنه يجب أجر المثل إلا إذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان أنفع في حق الصغير فيجب ضمان النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing orphan's or waqf property below market rate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3484)

وفي «فتاوى الفضلي» : وصي أو متولي أجر منزل اليتيم، أو منزل الوقف بدون أجر المثل، أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى، فلا يلزمه الأجر بالسكنى، ذكر هنا أنه يجب على أصول علمائنا أن يصير غاصبا، ولا يلزمه الأجر لأنه قال في كتاب المزارعة الوكيل يدفع الأرض مزارعة: إذا دفعها مزارعة وشرط للمزارع من الزرع ما لا يتغابن الناس في مثلة، أن الوكيل يصير مخالفا غاصبا ويصير الزارع غاصبا، ولم يقل أن هذه مزارعة فاسدة، فيحكم فيها بما يحكم في المزارعة الفاسدة، قال: وذكر الخصاف في كتابه: أن المستأجر لا يكون غاصبا، ويلزمه أجر المثل، وجعل

حكمه حكم الإجارة الفاسدة، فقيل له الفتى بما ذكره الخصاف؟ فقال: نعم، وذكر بعد هذا أيضا أنه يلزم المستأجر أجر المثل بكماله، لأن الإجارة لو كانت من مالك المنزل، ولم يكن سمى الأجر فيها، كان يجب على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ، ولو كان سمى فيها الأجر وجب الأجر، ولا يزاد على المسمى، فالزيادة على المسمى إنما لم تجب على المستأجر، لأن المؤاجر أبطلها بالتسمية، فالوصي والقيم أيضا لولا يسميان فيها الأجر يجب فيها أجر المثل بالغا ما بلغ، فإذا سميا الأجر لو لم تجب الزيادة على المسمى لكان سقوط الزيادة لإبطالهما إياها بالتسمية وليس لهما إلى إبطالهما سبيل، فيجعل كأن التسمية لم توجد في الزيادة، فوجب وذكر قبل هذا إذا أجر منديلا لابنه الصغير بدون أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for an orphan, waqf, or treasury with excessive rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=407)

إيضاح لنفاذ الاستئجار : إذا استؤجر مال لليتيم , أو للوقف , أو لبيت المال وجب أن يكون بأجر المثل فلو استأجر الوصي , أو المتولي أو أمين بيت المال شيئا لليتيم , أو الوقف , أو بيت المال بأجر زائد زيادة فاحشة عن أجر المثل ; فلا يكون صحيحا إلا أنه ينفذ على الوصي , أو المتولي , أو أمين بيت المال أما الزيادة اليسيرة لا تخل بالاستئجار وعليه فلو استأجر المتولي بناء لعمارة الوقف بزيادة فاحشة وأداه أجرة من مال الوقف ; فلا تنعقد الإجارة بالنسبة إلى الوقف وإنما تنعقد بالنسبة إلى المتولي فيكون ضامنا ما أعطى من الأجرة (الأنقروي , والكفوي) . إذا أجر الوقف بأجرة مساوية لأجر المثل في وقت الإيجار ثم ارتفعت الأجرة ارتفاعا فاحشا وتزايدت تزايدا

كبيرا عن ذي قبل في خلال مدة الإجارة ; انفسخت الإجارة وذلك كما لو أجر المتولي عقار الوقف بأجرة المثل بإجارة صحيحة فازدادت أجرة ذلك العقار بحيث أصبح يرغب فيه كل واحد فسخ المتولي الإجارة على قول بعض الفقهاء وإذا امتنع المستأجر عن ذلك رفع الأمر إلى القاضي فيحكم بفسخها وإذا امتنع المتولي والناظر عن فسخ ذلك ; فالحاكم يفسخه (أما إذا كانت الإجارة فاسدة فللمتولي فسخ وإيجار المال لمن أراد وليس تكليف المستأجر الأول شرطا ; لأنه ليس له حق في ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on standard rent when the property is waqf or orphan's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

أما إذا كانت تلك الدار مالا موقوفا , أو مالا لصغير فيلزم أجر المثل على كل حال سواء أكان هناك تأويل ملك , كما في المادة (597) أو تأويل عقد , كما في المادة (589) أو لم يكن وسواء أسكنه فيها المتولي بدون أجرة أو أعاره إياها أو لا . أو كان مشروطا في الوقف كونه للسكنى أو لغيرها , أو سكنها بدون عقد أو عطلها , وذلك إذا كان أجر المثل أكثر من النقصان الذي يحصل في العقار بسبب السكنى .

Mas'alah: What is the ruling on employing a minor without guardian permission regarding wages?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=154)

المادة 599) لو استخدم أحد صغيرا بدون إذن وليه , فإذا بلغ يأخذ أجر مثل خدمته , ولو توفي الصغير فلورثته أن يأخذوا أجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل.

Mas'alah: What is the ruling if a judge or guardian hires a worker for an orphan at an excessive wage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

2079. ولو أن قاضيا استأجر أجيرا لليتيم أو أمين القاضي استأجر لليتيم شيئا أو أمير العسكر استأجر أجيرا بأكثر من أجر المثل مما لا يتغابن الناس

Sub–topic – Terminally Ill Person Leasing Below Market Rate

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person leasing property below market rate?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3485)

مريض أجر داره من رجل بدون أجر المثل، يعتبر من جميع المال؛ لأن حق الورثة لا يتعلق بالمنافع، وما لا يتعلق به حق الورثة، فالمريض والصحيح فيه على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leasing his house for less than the market rate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=421)

مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازالإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لأنه لو أعار داره من إنسان جازت الإجارة فالإجارة بق من أجر المثل أولى *

Sub-topic – Definition and Basis of Ujr al-Mithl

Mas'alah: Is the valuation of benefits analogous to the valuation of physical objects?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1828)

هذا الكلام مرتب على ما تقدم من أن الإجارة على خلاف القياس وتقدم الكلام في ذلك وأنها على وفاق القياس الصحيح ولا فرق في التحقيق بين تقويم الأعيان بالنقدين وبين تقويم المنافع بها ومعرفة ثمن المثل بمنزلة معرفة أجرة المثل، وسواء قيل إن العوض لا يبقى زمانين أو يبقى فإن ذلك لا

Mas'alah: What is the definition of fair rental (ujrat al-mithl) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 414) أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض.

Sub-topic – Penalty Clauses and Excessive Wages

Mas'alah: What is the ruling on a penalty clause for delayed vacating of a rented house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=296)

جزاء عدم تفريغ الدار 1157. هشام عن محمد في رجل أكترى من رجل دارا بألف درهم فلما انقضت السنة قال: رب الدار للمستكرى إن فرغتها اليوم وإلا فهي عليك كل يوم بعشرة دراهم قال: يلزمه قلت أفلا نجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها؟ فقال: هذا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the fair wage in hiring?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=481)

الزيادة على أجر المثل

BAB 24

باب الإجارة على الوقف

The Chapter on Leasing Waqf Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration Limits for Leasing Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for more than three years?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=569)

ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين) في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه. والحيلة أن يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا، فيلزم العقد الاول لانه ناجز، لا الباقي لانه مضاف، وللمتولي فسخه. خانية. وفيها: لو شرط الواقف مدة يتبع إلا إذا كانت إجارتها أكبر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة. قلت: وقدمنا في الوقف أن الفتوى على إبطال الاجارة الطويلة ولو بعقود، وسيجئ متنا فليراجع وليحفظ (فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح) الاجار وتفسخ في كل المدة، لان العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله. فتاوي قارئ الهداية. ورجحه المصنف على ما في أنفع الوسائل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf room for thirty years with a fixed amount of wheat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

قلت: لكن في شرح البيري عن خزانة الأكمل: استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة بقفيز حنطة فهي باطلة إلا في السنة الأولى اهـ ومثله في تلخيص الكبرى معزيا إلى أبي جعفر اهـ، ومقتضاه البطلان بلا طلب

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration for leasing waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2535)

ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين) يعني لا يزاد على هذه المدة خوفا من دعوى المستأجر أنها ملكه إذا تطاولت المدة وذكر بعضهم الحيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين أن يعقد عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب أن فلان بن فلان استأجر وقف كذا كذا سنة في كذا كذا عقدا وذكر صدر الإسلام أن الحيلة فيه أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يجيزه هذا إذا لم ينص الواقف على مدة فلو نص الواقف على مدة فهو على ما شرط قصرت المدة أو طالت؛ لأن شرط الواقف يراعى، كذا نقله الشارح وفي الخانية وإن كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه ولا يفتى بجواز هذه الإجارة أكثر من سنة، زاد في الذخيرة إلا إذا كانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فحينئذ تؤجر أكثر من سنة إن لم يشترط الواقف شيئا قال الفقيه أبو جعفر أجوزها في الثلاثة ولا أجوزها في أكثر من ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والمواضع. والمراد بعدم الجواز عدم الصحة، وقيل تصح وتفسخ ذكره النسفي وإجارة الوقف ومال اليتيم لا يجوز إلا بأجر المثل فلو أجر بدون أجرة المثل يلزم المستأجر تمام الأجرة وعليه الفتوى كذا في قاضي خان، وإذا استأجر الوقف فرخصت الأجرة لا تفسخ الإجارة وإن زادت أجرة مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد، وذكر في شرح الطحاوي أنه يفسخ العقد ويحدد على ما زاد، ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخها بأن كانت مزروعة لم تحصد، فمن وقت الزيادة تجب إلى انتهاء المدة هذا إذا زادت عند الكل

قال في شرح الطحاوي أما في الأملاك لا يفسخ العقد برخص أجرة المثل ولا بزيادته باتفاق الروايات، وفي التتارخانية في باب من يجب الأجر الجاري سئل عمن آجر منزلا لرجل والمنزل وقف على الآخر وعلى أولاده فأنفق المستأجر في عمارة المنزل بأمر المؤجر قال إن كان للمؤجر ولاية على الوقف كان على المستأجر أجرة مثله ولا يرجع بما أنفق وإن لم يكن له ولاية على الوقف كان متطوعا ولا يرجع بشيء. اهـ. وقد وقعت حادثة الفتوى في واقف شرط في كتاب وقفه أن لا يؤاجر وقفه من متجر ولا من ظالم ولا من حاكم فأجر الناظر الوقف منهم وعجلوا الأجرة قدر أجرة المثل هل يجوز هذا العقد؛ لأن الواقف إنما منع خوفا على الأجرة من الضياع وعدم حصول النفع للفقراء أو لا يجوز؟ فأجيب بالجواز أخذا من قول صاحب الوجيز إذا شرط الواقف مدة وإن كان نفع الفقراء في غيره يخالف

شرط الواقف ويؤجر بخلافه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases for waqf properties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5099)

"أي مدة كانت" إشارة إلى أنه يجوز، طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة، ولتحقق الحاجة إليها عسى، إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار، "

Mas'alah: What is the ruling on long-term lease of waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

إذا استأجر وقفا من الأوقاف من المتولي مدة طويلة فإن كان الواقف شرط أن يؤاجر أكثر من سنة يجوز شرطه لا محالة وإن كان شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الإجارة أكثر من سنة إلا إذا كانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فحينئذ يؤاجر أكثر من سنة. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of leasing waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

، وإن كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا تجوز أكثر من سنة واحدة وقال الفقيه أبو جعفر أنا أجوز في ثلاث سنين ولا أجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع نفتي بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم إذا استأجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت أجرتها لا تفسخ الإجارة وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي أنه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الأرض بحالة لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of waqf land validated by a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2219)

رجل آجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقر أنهما باشرا لواحد من المسلمين وأن حاكما حكم بصحة ذلك فالإجارة صحيحة إذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت أحدهما بعد إقرارهما بأن العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا له هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه. كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases for waqf properties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=655)

عسى إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases of waqf property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4072)

إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases of waqf land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

(قوله: أي مدة كانت) يعني طالت، أو قصرت لكونها معلومة وهذا إذا كانت مملوكة أما إذا كانت الأرض موقوفة استأجرها من المتولي إلى طويل المدة فإنه ينظر إن كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فإنه يجوز، وإن غلى أجره مثلها فإنه يفسخ ذلك ويجدد العقد ثانيا، وفيما مضى من المدة يجب بقدره من المسمى، وإن كانت الأرض بحال لا يمكن فسخها بأن كانت مزروعة فإنها إلى وقت الزيادة يجب فيها من المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وأما إذا نقصت أجرتها أي رخصت فإن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن المستأجر قد رضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for more than three years?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=259)

وفي الهداية الإجارة في الأوقاف لا تجوز أكثر من ثلاث سنين وهو المختار كي لا يدعي المستأجر ملكها فإن أجر الوقف بأجر المثل ولم تزدد الرغبات ولا غلا السعر لم تنفسخ الإجارة أما إذا ازدادت الرغبات وغلا السعر فسخت ويجدد العقد بالزائد ويؤخذ فيما مضى بقدر المسمى وعلى هذا أرض اليتيم، ثم المعتبر بالزيادة عند الكل أما إذا زاد واحد في أجرتها مضارة فلا يعتبر ذلك وكذا الحكم في الحوانيت الموقوفة.

Mas'alah: What did Abu Ja'far say about the maximum duration for leasing waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

وقال الفقيه أبو جعفر: إنما أجوز في ثلاث سنين، ولا أجوز فيما زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases of waqf property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1824)

قوله: (إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار) .

Mas'alah: How is the benefit known by specifying the duration in ijarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1495)

(ويعلم النفع بذكر المدة) أي بيانها (وإن طالت) على المذهب، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت، كالدور للسكنى، والأراضي للزراعة (لكن في الوقف) الذي لم يشترط الواقف مدة الإجارة (لا تصح) المدة الطويلة عند مشايخ بلخ، كيلا يدعي المستأجر الملك والمدة الطويلة (فوق ثلاث سنين) وهو المختار. وقيل: تصح ولكن يرفع إلى الحاكم حتى يبطلها، وبه يفتي الفقيه أبو الليث. والحيلة في تصحيح أكثر من ثلاث سنين أن ترفع إلى حاكم يصححها. وإما لو شرط الواقف مدة اتبع شرطه طالت المدة أو قصرت.

Mas'alah: What is the chapter heading for leasing of waqf property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

الباب السادس

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

(في إجارة الوقف) (مادة 571)

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for more than three years?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1398)

قال – رحمه الله – (ولا يزاد في الأوقاف على ثلاث سنين) أي لا يجوز أن تزاد مدة الإجارة في الأوقاف على ثلاث سنين خوفا من دعوى المستأجر أنه ملكه إذا تطاولت المدة وذكر بعضهم الحيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين أن يعقد عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب أن فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا وكذا عقدا في كل عقد سنة وذكر صدر الإسلام أن الحيلة فيه أن يرفع إلى الحاكم حتى يجيزه وكان الصدر الشهيد – رحمه الله – يفتي بالجواز في ثلاث سنين في الضياع إلا إذا كانت المصلحة في المنع وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز هذا إذا لم ينص الواقف على مدة الإجارة فإن اشترط لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال أو قصر؛ لأن شروط الواقف تراعى كالنصوص. .

Sub-topic – Combining Lease Contracts with Other Agreements

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a musaqat contract for waqf or orphan property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=569)

وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة، فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير، ويساقي على أشجارها بسهم من ألف سهم، فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة، فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة. قلت: وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسيري كجمع بين حر وعبد، بخلاف الضعيف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر، فتدبر. وجعلوه أيضا من الفساد الطارئ، فتنبه.

Sub-topic – Legal Stratagems for Long-Term Waqf Leases

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land for thirty consecutive contracts to circumvent the three-year limit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=570)

وفي جواهر الفتاوى: آجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك أنه أجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة، وهو الصحيح وعلى الفتوى صيانة للاوقاف. ثم قال: ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اه. قلت: وسيجئ أن المتولي والوصي لو آجر بدون أجرة يلزم المستأجر تمام أجر المثل وأنه يعمل بالانفع للوقف. وفي صلح الخانية: متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل. (و) يعلم النفع أيضا ببيان (العمل كالصياغة والصبغ والخياطة) بما يرفع الجهالة، فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهما فهي فاسدة. بزازية. (و) يعلم أيضا (بالاشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا. و) اعلم أن (الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه) به (بل بتعجيله أو شرطه في الاجارة) المنجزة، أما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل إجماعا. وقيل: تجعل عقودا في كل الاحكام فيفي برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة. شرح وهبانية للشرنبلالي (أو الاستيفاء) للمنفعة (أو تمكنه منه) إلا في ثلاث مذكورة في الاشباه. ثم فرع على هذا بقوله (

Mas'alah: What is the legal stratagem for leasing waqf land for multiple years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

والحيلة أن يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا، فيلزم العقد الأول؛ لأنه ناجز، لا الباقي؛ لأنه مضاف، وللمتولي فسخه خانية.

Mas'alah: What is the ruling on long-term ijarah of waqf property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3792)

] النفع: بذكر المدة كسكنى الدار، وزراعة الأرض مدة، كذا طالت أو قصرت، لكن [(1)] في الوقف(2) لا تصح فوق ثلاث سنين في المختار)؛ كيلا يدعى المستأجر أنه ملكه، فعلة عدم الجواز إذا كانت هذا المعنى لا يصح الإجارة الطويلة بعقود مختلفة، كما جوزها(3) (1) قوله: لكن... الخ؛ ولكن في الوقف لا يجوز أن يزاد مدة الإجارة على ثلاث سنين، قال قاضي خان - رضي الله عنه - في ((فتاواه)) (2: 311) : المتولي إذا أجر الوقف إن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من السنة، لا يجوز الإجارة أكثر من سنة، فإن لم يكن شرط ذلك تجوز الإجارة إلى ثلاث سنين، فإن أجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه، قال مشايخ بلخ: لا تجوز له إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين، قال مشائخنا: يجوز ذلك إذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك إذا طالت المدة، وقال الفقيه أبو الليث - رضي الله عنه: الاحتياط في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله. انتهى. (2) في أ: الوقت. (3) في ((شرح حيل الخصاف)) : الحيلة بجواز الإجارة على الأوقاف أن يعقد عقودا متفرقة على الأوقاف كل عقد على سنة، فيكتب: استأجر فلان بن فلان كذا، بثلاثين عقودا، كل عقد على سنة، فيكون العقد الأول لازما والثاني غير لازم؛ لأنه مضاف، فلمتولي الوقف أن يفسخ الإجارة في العقود الغير اللازمة إذا خاف بطلان الوقف لدعوى الملك بمرور الزمان، فعلى هذا

اندفع اعتراض الشارح – رضي الله عنه –، وذكر صدر الإسلام – رضي الله عنه: إن الحيلة فيه أن يرفع إلى الحاكم حتى يجيزه، والصدر الشهيد كان يفتي بالجواز في ثلاث سنين في الضياع، إلا إذا كانت المصلحة في المنع، وفي غير الضياع بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز. ينظر: ((التبيين)) (5: 106) ، و ((الكفاية)) (8: 8) ، و ((الزبدة)) (3: 312) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the legal device (hila) for leasing waqf property for multiple years?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3793)

[(1)] البعض تجاوز الله عنهم [(2)] ، (وبذكر العمل [(3)] كصبغ ثوب [(4)] (1) قوله: كما جوزها البعض... الخ؛ في ((شرح حيل الخصاف)) : الحيلة بجواز الإجارة على الأوقاف أن يعقد عقودا متفرقة على الأوقاف كل عقد على سنة، فيكتب: استأجر فلان بن فلان كذا، بثلاثين عقودا، كل عقد على سنة، فيكون العقد الأول لازما والثاني غير لازم؛ لأنه مضاف. ذكره في ((الكفاية)) (8: 8) نقلا عن ((الذخيرة)) . فلمتولي الوقف أن يفسخ الإجارة في العقود الغير اللازمة إذا خاف بطلان الوقف لدعوى الملك بمرور الزمان، فعلى هذا اندفع اعتراض الشارح – رضي الله عنه –، وذكر صدر الإسلام – رضي الله عنه: إن الحيلة فيه أن يرفع إلى الحاكم حتى يجيزه، والصدر الشهيد كان يفتي بالجواز في ثلاث سنين في الضياع، إلا إذا كانت المصلحة في المنع، وفي غير الضياع بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز. ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 106)] ، وغيره. (2) قوله: تجاوز الله عنهم؛ هذا الدعاء مشعر بكون تجويزهم هذا معصية، والحال ما

عرفت. (3) قوله: وبذكر العمل... الخ؛ أي ويعلم النفع بذكر العمل، كصنع ثوب... الخ؛ لأنه إذا بين الثوب بأنه من القطن أو الإبرسيم أو الصوف أو الكتان، ولون الصبغ بأنه أحمر أو أصفر ونحوهما، وبين الخياطة بأنها فارسية أو رومية، وبين القدر المحمول على الدابة، بأنه قنطاران أو نحوه، وجنس المحمول بأنه حنطة أو شعير، والمسافة صارت المنفعة معلومة بلا شبهة، فصح العقد، ومن هذا النوع الإجارة على العمل، كاستئجار القصار ونحوه. (4) قوله: كصبغ ثوب؛ فيه إشعار بأنه لا يشترط بيان قدر الصبغ، بأن يبين أنه يجعله في الصبغ مرة أو مرتين حتى يصير مشبعا، وهذا إذا كان الصبغ مما لا يختلف، وإلا فيشترط قدره. كما أشير إليه في ((الكافي)) ، وغيره.

Sub-topic – Rent Obligations and Fair Market Value

Mas'alah: What are the rulings on increasing rent for waqf property and private property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=573)

فروع: الزيادة في الاجرة من المستأجر تصح في المدة وبعدها وأما لا زيادة على المستأجر فإن في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت، وإن في الوقف فإن الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول، لكن الاصل صحتها بأجر المثل، ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش: فإن أخبر القاضي ذو خبرة أنها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل، وإلا فإن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل، وإن كانت الزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي، فإن امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد: فإن كانت دارا أو حانوتا أو أرضا فارغة عرضها على المستأجر، فإن قبلها فهو أحق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها إضرار فلا بد من البرهان عليه، وإن لم يقبلها آجرها المتولي، وإن كانت مزروعة لم تصح إجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها، وإن كان بنى أو غرس: فإن كان استأجره مشاهرة فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر، والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصير حتى يتخلص بناؤه، وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع. وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى، وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى. أشباه معزيا للصغرى. قلت:

وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر إلخ أنه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه، وهذا لو الارض تنقص بالقلع وإلا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح. وإن صح فيعول عليها لانها الموضوع لنقل المذهب، بخلاف نقول الفتاوى. وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين: حانوت وقف بنى فيه ساكنة بلا إذن موليه: إن لم يضر رفعه رفعه، وإن ضر فهو المضيع ماله فليتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه، ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره، إذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه، ولو اصطلحوا أن يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح، ولو لحق الآجر دين رفع الامر إلى القاضي ليفسخ العقد، وليس للآجر أن يفسخ بنفسه، وعليه الفتوى. وتجوز بمثل الاجرة أو بأكثر أو بأقل مما يتغابن فيه الناس لا بما يتغابن وتكون فاسدة، فيؤجره إجارة صحيحة، إما من الاول أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر اه. وفي فتاوى الحانوتي: بينة الاثبات مقدمة، وهي التي شهدت بأن الاجرة أولا أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض. قال: وبه أجاب بقية المذاهب، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf property and the obligation of fair rent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=579)

قلت: وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه أجر المثل بالغا ما بلغ، فتأمل (

Mas'alah: What is the ruling on rent for a defective lease of waqf land or property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

(قوله وظاهر ما في الإسعاف) حيث قال: ولو استأجر أرضا أو دارا وقفا إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها يلزمه أجرة مثلها وإلا لا على قول المتقدمين. قال في المنح: فأخذ مولانا صاحب البحر من مفهومه ما ذكره فإنه يفيد لزوم الأجر على قول المتأخرين وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on waqf property in lease contracts regarding standard rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3492)

قلت: وينبغي استثناء الوقف؛ لأن الواجب فيه أجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل

Mas'alah: When can a lease of waqf property not be rescinded despite a rent increase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

إنما تفسخ هذه الإجارة إذا أمكن الفسخ، فأما إذا لم يمكن فلا تفسخ بأن كان في الأرض زرع لم يستحصد؛ لأن في القلع ضررا بالمستأجر فلا تفسخ بل تترك إلى أن يستحصد الزرع بأجر المثل، فإلى وقت الزيادة يجب المسمى بقدره، وبعد الزيادة إلى أن يستحصد يجب أجر المثل، هذا إذا غلا أجر مثل الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease of waqf property by a trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=406)

مثال للإجارتين : لو أجر متولي الوقف لآخر بنقصان فاحش فالإجارة فاسدة فلو تعين متول غيره ألزمه أن يكلف المستأجر بإكمال أجر المثل فإن أكمله فبها وإلا فسخ الإجارة وخصم من المال المأخوذ

معجلا ما تستحقه المدة التي انتفع فيها بالمأجور من أجر المثل ورد للمستأجر الباقي وأجر الوقف من آخر بأجر المثل .

Mas'alah: What are the rules for rent increases and rescission in waqf leases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=408)

للزيادة الفاحشة الحاصلة في الأجرة . فإن كان المأجور خاليا من المستأجر وقت الزيادة وكان كالدار والحانوت والأراضي القراح وغير ذلك عرضه المتولي على المستأجر الأول وكلفه باستئجاره مجددا مع دفع الزيادة فإذا قبل بالزيادة الطارئة ; كان أحق به من غيره إذ بقبوله تلك الزيادة قد زال السبب الداعي للفسخ مع أن مدة الإجارة لم تزل باقية وتلزم تلك الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة السابقة للإجارة يعني أن المستأجر لا يدفع عن المدة السابقة لوقت الفسخ إلا الأجر المسمى . أما إذا لم يقبل المستأجر فالمتولي يؤجره من آخر وإذا أنكر المستأجر زيادة أجر المثل وقال : إن الادعاء بالزيادة إضرار لزم إثبات أجر المثل ببينة ; لأن البينة على المدعي والقول للمنكر والأصل بقاء الشيء على حاله . راجع المادتين (76 و 5) (رد المحتار) . وإذا كان المأجور مشغولا بملك المستأجر كأن كان أرضا وفيها زرع له لم يدرك ; فلا يؤجر لغيره قبل حصاد الزرع سواء انقضت مدة الإجارة , أو لا . وعلى

ذلك فتضم الزيادة على المستأجر إلى وقت الحصاد ويلزم الأجر المسمى للمدة التي قبل وقت الزيادة . وإذا كانت الأرض المأجورة مشغولة بأبنية المستأجر وغراسه وما إليها من الأشياء التي لا تعلم نهايتها ; فلا يؤجر من غيره ما دامت مدة الإجارة باقية وإنما تضم الزيادة عليه كالأرض المزروعة . أما إذا كانت مدة الإجارة منقضية (فتؤجر مشاهرة إلى أن ينتهي الشهر) . فإذا قبلت الزيادة فعلى المتولي إيجاره من المستأجر الأول وإلا فسخ الإجارة وتأجيره من غيره . أما ضم الزيادة المذكور إيضاحه فإنما يكون فيما إذا قبل المستأجر به , وإلا هدمت الأبنية وقلعت الغراس وأجر المأجور من غير المستأجر (رد المحتار) . وما مر من حكم الزيادة الفاحشة في الوقف لا يجري في الملك ولو كان ليتيم , مثلا : لو أجر عقارا مملوكا له مدة سنة بمائة قرش شهريا وفي الشهر الثالث ارتفع أجره المثل إلى ثلاثمائة قرش ; فليس له أن يفسخ الإجارة ويطلب زيادة عن مائة قرش في الشهر . * * * * *

Mas'alah: Can a waqf administrator rescind a lease if the market rent increases?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=153)

متولي الوقف إذا آجر أرض الوقف بأجرة مثله يجوز فإن زاد أجر مثلها بتغير سعرها فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد على أجرة معلومة كما زادت كذا في الولوالجي قلت وفي أدب القاضي للسروجي ما يخالف ذلك فإنه قال ليس له فسخ الإجارة لأن أجرة المثل إنما تعتبر حالة العقد وفي النوادر ليس له فسخ الإجارة إذا كانت الأجرة أجرة المثل حال العقد وإن ازدادت بذرة اه

Sub-topic – Termination of Waqf Leases Upon Death

Mas'alah: Does the lease of a waqf property dissolve upon the death of the trustee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

إلا إذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلاته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a waqf lease upon the death of the lessor or lessee according to Ibn Nujaym?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

تنفسخ. وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل إذا آجر الناظر ثم مات فأجاب لا تنفسخ الإجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر كذا رأيته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في إجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه.

Mas'alah: Does a lease of waqf property terminate upon the death of the trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

وفيها أيضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه.

Mas'alah: What happens to a lease of waqf property when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة ويرجع بما بقي من الأجر في تركة الميت كذا في القنية.

Sub-topic – Authority of Trustees and Guardians in Waqf Leases

Mas'alah: What is the ruling on the trustee of waqf land leasing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3462)

متولي أرض الوقف آجرها [رد المحتار] منهم أخف من حفظ الكل حموي بحثا ط (قوله لإيصال قط) بالكسر والتشديد والمراد لإيصال شيء مما ليس له مؤنة، وقوله أو زاد أي مما له مؤنة. (قوله لا شيء له) أي من أجرة الذهاب والمجيء للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما. وأما عند محمد فأجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب أم لا كما في النهاية وغيرها، فمن الظن أنه لا بد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتأتى خلاف محمد وإن لم يقيد به ينبغي أن يكون له تمام الأجرة عند محمد قهستاني أقول: نعم، ولكن التقييد به كما وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز لازم بالنظر للمسألة الآتية عن الدرر كما سيظهر، ومبنى الخلاف بين محمد وشيخيه أن الأجر مقابل عنده بقطع المسافة لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب، بخلاف حمل الطعام فإنه مقابل فيه بالحمل لما فيه من المؤنة دون قطع المسافة، وعندهما مقابل بالنقل فيهما؛ لأنه وسيلة إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب، فإذا رده فقد نقص المعقود عليه. (قوله ويدعو فلانا) صورها قاضي خان في تبليغ الرسالة وفرق بينهما وبين مسألة إيصال الكتاب بأن الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليها غيره؛ أما الكتاب فمختوم، فلو تركه مختوما لا يطلع عليه غيره اهـ. وجزم الحلواني بأن الكتاب والرسالة سواء في الحكم وجعل الشارح دعاءه كالرسالة ط.

قلت: أي؛ لأنه من أفرادها تأمل. وقد ذكر الشراح أنه لو وجده ولم يبلغه الرسالة ورجع له الأجر بالإجماع أيضا. ووجهه كما في الزيلعي عن المحيط أن الأجر بقطع المسافة؛ لأنه في وسعه وأما الإسماع فليس في وسعه فلا يقابله الأجر فليتأمل. (قوله وجب الأجر بالذهاب) أي إجماعا كما ذكره الأتقاني وغيره (قوله وهو نصف الأجر المسمى) اعترضه في العزمية بأنه غلط فاحش، فإن كون أجر الذهاب وأجر الإتيان سواء على سبيل المناصفة مما لا يكاد يتفق، ولم نجد هذه العبارة في كلام غيره. (قوله ولكن تعقبه المحشون إلخ) كالواني والشرنبلالي. قال في الشرنبلالية: فيه نظر، بل له الأجر كاملا، إذ المعقود عليه الإيصال لا غير وقد وجد، فما وجه التنصيف؟ على أن المتن صادق بوجوب تمام الأجر، والمسألة فرضها صاحب المواهب في الاستئجار للإيصال ورد الجواب معا اهـ. (قوله عن النهاية) وصرح به في غيرها (قوله فليكن التوفيق) لكن هذا لا يدفع الاعتراض على صاحب الدرر حيث لم يقيد برد الجواب أولا وقيد بنصف الأجر ثانيا. (قوله واختلف فيما لو مزقه) قال في الخانية: له الأجر في قولهم إذ لم ينقض عمله. وقيل إذا مزقه ينبغي أن لا يجب الأجر،؛ لأنه إذا تركه ثمة ينتفع

بغير أجر المثل يلزم مستأجرها) أي مستأجر أرض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمام أجر المثل) على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره، وكذا حكم وصي وأب كما في مجمع الفتاوى (يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه، وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف) فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي. (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's house or waqf below market rate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

وصي أو متول آجر منزل اليتيم، والوقف بدون أجر المثل بعضهم يجعله كإجارة فاسدة فيجب أجر المثل. قيل للخصاف: أتفتي بهذا؟ قال: نعم. قال بعضهم: جعل المستأجر بالسكونة فيها غاصبا فلا أجر عليه وكذا الأب قال القاضي أنا أفتي بإيجاب أجر المثل في هذه الصورة أيضا كما قال الخصاف. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property without authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2219)

رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل إجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر إن لم يكن للمؤجر ولاية في الوقت بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لأنه كان متطوعا، وإن كان متوليا كان على المستأجر الأجر المسمى إن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property after the trustee vacates it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=522)

والحكم على هذا المنوال في فراغ استغلال المستغلات الموقوفة أيضا . فلو تفرغ المتولي المأذون لأحد بالوقف ذي الإيجارين وبعد أن أخلاه المتفرغ وسلمه إلى المتفرغ له أجره من المتفرغ صح الإيجار ولزمت الأجرة (البهجة) .

Mas'alah: Who has the authority to lease waqf property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

للناظر ولاية إجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه إلا إذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الإدارة من ناظر أو قاض. (مادة 572)

Sub-topic – Tenant Improvements and Construction on Waqf Land

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants trees or builds on leased waqf land after the lease expires?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3473)

ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها) وبنى (ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر) بالوقف (ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك) كذا في القنية. قال في البحر، وبهذا تعلم مسألة الأرض [رد المحتار] وضعهما بحق. (قوله قال في البحر إلخ) لا يخفى أن مفاد الكلام حينئذ أن للمؤجر أن يتملكه جبرا على المستأجر سواء نقصت الأرض بالقلع أم لا مع أنه ليس له ذلك إلا إذا كانت تنقص به، فلهذا قال الزيلعي وغيره من شراح الهداية: هذا إذا كانت تنقص بالقلع دفعا للضرر عن المؤجر ولا ضرر على المستأجر؛ لأن الكلام في مستحق القلع والقيمة تقوم مقامه، فإن لم تنقص به لا يتملكه إلا برضا المستأجر لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح أحدهما على الآخر اهـ ملخصا. فعلم أن قول البحر بعد بيان مرجع الاستثناء لا حاجة إلى هذا الحمل كما فعل الزيلعي وغيره غير ظاهر مع أنه اضطر ثانيا إليه فذكر هذا التفصيل كما فعل شارحنا بقوله لكن إلخ فتنبه، وهذا ما مرت الإشارة إليه قبل هذا الباب من أن ما في الفتاوى مخالف لما في الشروح بل ولما في المتون، وقدمنا عن المصنف هناك أنه يشمل الملك والوقف (قوله إن بأجر) بأن يعقد لبقائهما

عقد إجارة بشروطها ط. (قوله فلهما) مرتبط بقوله وإلا فإعارة ط: أي؛ لأنه لو كان الترك بأجر لم يبق لرب الأرض مدخل 1 – (قوله المسبلة) قال الرملي: تقدم في كتاب الوقف أن السبيل هو الوقف على العامة. (قوله إلى آخره) تمام عبارة القنية؛ ويجوز للمستأجر غرس الأشجار والكروم في الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح إذن من المتولي دون حفر الحياض، وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد به الوقف خيرا، وهذا إذا لم يكن له قرار العمارة فيها. أما إذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الإذن في مثلها دلالة اهـ بحر (قوله ولو استأجر أرض وقف) قيد بالوقف، لما في الخيرية عن حاوي الزاهدي عن الأسرار من قوله: بخلاف ما إذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك إن أبى المالك إلا القلع بل يكلفه على ذلك إلا إذا كانت قيمة الغراس أكثر من قيمة الأرض فيضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك فيكون الإغراس والأرض للغارس، وفي العكس يضمن المالك قيمة الإغراس فتكون الأرض والأشجار له، وكذا الحكم في العارية اهـ. (قوله وبنى) الواو بمعنى أو ط. (قوله كذا في القنية) الإشارة لجميع ما ذكره المصنف، وأفتى به في الخيرية قائلا وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا، وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار «لا ضرر ولا ضرار» اهـ وأفتى به في الحامدية، لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال: يقلع وتسلم الأرض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اهـ. أقول: وحيث كان مخالفا للمتون فكيف يسوغ الإفتاء به مع أنه من كلام القنية، ولا يعمل بما فيها إذا خالف غيره كما صرح به ابن وهبان وغيره، وما في المتون قد أقره الشراح وأصحاب الفتاوى، وإنما اختلفوا في تملك المؤجر البناء والغرس جبرا على المستأجر كما مر، وحيث قدم ما في الشروح على ما اتفق عليه أصحاب الفتاوى

المحتكرة، وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف. [رد المحتار] في تلك المسألة، فما اتفق عليه الكل أولى بالتقديم، فليت المصنف لم يذكره في متنه. وما أجاب به أبو السعود في حاشية مسكين بأن ما في القنية مفروض فيما إذا اشترط الاستبقاء، وما مر في المتن من اشتراط رضا المؤجر فيما إذا لم يشترط لا ينفي المخالفة؛ لأن ما في المتون مطلق، ومفاهيمها حجة مع أنه قد يقال هذا الشرط مفسد لما فيه من نفع المستأجر إن لم يؤد إلى استيلائه على الوقف، وتصرفه فيه تصرف الملك كما هو مشاهد في زماننا ويصير يستأجره بما قل وهان ويدعي أن الزيادة عليه ظلم وبهتان، ومنشأ ذلك من النظار أعمى الله أنظارهم طمعا في الرشوة التي يسمونها بالخدمة، على أن ما في القنية لو قوي بما ذكره الخصاف كما يأتي وفرض أن ذلك صار صالحا لمعارضة المتون والشروح والفتاوى لا يفتى به، لما مر أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف العلماء فيه وبنوا عليه تصحيح القول بفسخ الإجارة لزيادة أجر المثل في المدة كما مر، وكل ذلك صار الأمر فيه بالعكس في زماننا، حتى إن القضاة حيث لم يجدوا حيلة في المذهب على الوقف توسلوا إليها بمذهب الغير فآل الأمر إلى الاستيلاء على الأوقاف واندراس المساجد والمدارس والعلماء وافتقار المستحقين وذراري الواقفين. وإذا تكلم أحد بين الناس بذلك يعدون كلامه منكرا من القول، وهذه بلية قديمة، فقد ذكر العلامة قنلي زاده ما ملخصه: أن مسألة البناء والغرس على أرض الوقف كثيرة الوقوع في البلدان خصوصا في دمشق، فإن بساتينها كثيرة وأكثرها أوقاف غرسها المستأجرون وجعلوها أملاكا، وأكثر إجاراتها بأقل من أجر المثل إما ابتداء وإما بزيادة الرغبات وكذلك حوانيت البلدان، فإذا طلب المتولي أو القاضي رفع إجاراتها إلى أجر المثل يتظلم المستأجرون ويزعمون أنه ظلم وهم ظالمون كما قال الشاعر: تشكو المحب ويشكو وهي ظالمة ... كالقوس تصمي الرمايا وهي مرنان وبعض الصدور والأكابر يعاونونهم ويزعمون أن هذا يحرك فتنة على الناس، وأن

الصواب إبقاء الأمور على ما هي عليه، وأن شر الأمور محدثاتها، ولا يعلمون أن الشر في إغضاء العين عن الشرع، وأن إحياء السنة عند فساد الأمة من أفضل الجهاد، وأجزل القرب؟ فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الأوقاف، فإن كان بحيث إذا رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الإجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الأجرة وقلما يضر الرفع بالأرض، فإن الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف إلى آخر ما قال – رحمه الله تعالى –، وهذا علم في ورق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.]

Mas'alah: What actions is a tenant of a waqf property permitted to take regarding dirt, pegs, and drainage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

لمستأجر الدار المسبلة إلقاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب إن لم يكن له قيمة وله أن يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة إلا إذا كان فيه ضرر بين. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of waqf property and tenant improvements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3484)

وفي «فتاوى الفضلي» أيضا: أجر منزلا إجارة طويلة، وهذا المنزل موقوف عليه، كان وقف والده عليه وعلى أولاده أبدا ما تناسلوا، وأنفق المستأجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بأمر المؤاجر، فإن لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف، كان غاصبا، ولم

يكن على المستأجر إلا المسمى، وذلك للمؤاجر يتصدق به، وإن كان له ولاية في الوقف وعلى المستأجر أجر المثل في المدة التي كانت في يده لا عبرة لما سمى من قليل الأجر

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's expenses for waqf property improvements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3485)

في السنين الأولى، ويرجع المستأجر بالذي أنفق في غلة الوقف، إن كان للمؤاجر ولاية في الوقف، وإلا فهو متطوع فيما أنفق لا يرجع به على المؤاجر ولا في علة الوقف، لأنه إذا لم يكن له ولاية، صار وجود الأمن منه كعدمه، ولو أنفق بدون أمره لا يرجع بذلك على أحد، كذا ههنا، وقد ذكرنا فيما تقدم أن مكتري الحمار إذا أمر غيره أن ينفق على الحمار المكترى الذي بقي في الطريق ففعل، إن كان المأمور يعلم أن الحمار لغير الأمر فهو متطوع، لا يرجع بما أنفق علي أحد، إلا أن يكون الأمر ضمن له النفقة، وإن كان لا يعلم أن الحمار لغير الآمر فليس بمتطوع، فكذا في مسألة البناء، في الوقف بأمر الآجر يجب أن يكون الجواب على ذلك التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building on waqf property without increasing rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3485)

استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله، وينتفع بها من غير

أن يزيد في أجره، فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر، وإن كان هذا حانوتا يكون معطلا في أكثر الأوقات، وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه، فإنه يطلق له في ذلك من غير زيادة في الأجر؛ لأن فيه مصلحة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant causing harm to waqf property with the trustee's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3485)

رجل استأجر حجرة من أوقاف المسجد، ويكسر فيها الحطب بالقدوم، والجيران لا يرضون بذلك، والمتولي يرضى به، فإن كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل القصارة والحدادة، والمتولي يجد من يستأجرها بذلك الأجر، فعليه أن يمنعه من ذلك، فإن لم يمنع أخرجه من الحجرة، وأجرها من غيره، وإن كان غيره لا يستأجر بتلك الأجرة، فالقيم يتركها في يده، إلا إذا خاف تلف بناء الوقف من ذلك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee building a room in a waqf shop without increasing the rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الأجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الأجر *

Mas'alah: How is the lease payment divided when a building is owned and the land is waqf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=150)

ولو كان البناء ملكا والعرصة وقف وآجر المتولي باذن مالك البناء فالأجر ينقسم على البناء والعرصة

Sub-topic – Post-Expiry Possession and Tenant Rights

Mas'alah: What is the ruling on the tenant retaining waqf land after the lease period ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority to re-lease a waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

مثلا إذا كان المأجور عرصة لوقف وكان للمستأجر فيها بناء أو غرس وطلب المستأجر إيجاره منه بأجر المثل أو قبل بالزيادة التي زادها غيره على أجر المثل فهو أولى من غيره بها , وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf water channel to the first tenant to prevent harm to his trees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

كذلك لو استأجر شخص مجرى ماء لوقف مع مائه ليسقي منه الشجر الذي غرسه . وبعد أن غرس

Mas'alah: What is the ruling when a second person seeks to lease a waqf water channel after the first tenant's lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=578)

الشجر وانقضت مدة الإجارة ظهر شخص آخر طالبا استئجار المجرى مع الماء وكان من المحقق أن المجرى مع الماء إذا لم يستأجرهما المستأجر الأول تذبل غراسه فيصيبه ضرر من ذلك مع أنه طالب الاستئجار ببدل المثل فتؤجر للمستأجر الأول ببدل المثل , ولا تؤجر للثاني (التنقيح والفتاوى الجديدة) .

Mas'alah: What is the definition and ruling on 'khalwa' (vacancy rights) in shops?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

(مادة 598) الخلو المتعارف في الحوانيت هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحانوت قدرا معينا من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا الإجارة الحانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم.

Sub-topic – Lease of Waqf Property for Orphans and Minors

Mas'alah: What is the ruling on hiring for service, work, and crafts, including for minors and endowments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3038)

(وإن كان للخدمة والأعمال) والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال إجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في تسوية الأمور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وأنه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالأجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rules for leasing an orphan's property regarding duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=471)

توضيح في مال اليتيم : ومال اليتيم في حكم مال الوقف في هذه المسألة . فعليه ليس للوصي أو الولي أن يؤجر مال اليتيم لمدة أكثر من المدة المذكورة في الفقرة التي جاءت في قوله (ثانيا) فإن فعل فسخت في كل المدة (على قول) وفي الزيادة فقط

على آخر أما إذا كانت عمارته متوقفة على إجارة طويلة فللقاضي أن يؤجره .

Mas'alah: What are the rulings on leasing waqf property and property of orphans?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=411)

على المستأجر الأجر المسمى إن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة * متولي الوقف إذا آجر الأرض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى إن كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليه نقصان الأرض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان إلى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك * الوصي إذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أوله قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى ما أعطى الوصي من مل اليتيم على وجه الإجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كانت على وجه الرشوة يكون ضامنا * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء قال إن كانت الأرض تسقى بماء الأنهار لا بماء السماء لا شيء على المستأجر وكذا إن كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر * الوصي إذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم إجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجو ذلك وكذلك أب الصغير ومتولي الوقف لأن الرسم في الإجارة الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الإجارة بمقابلة السنين الأولى ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة وإن كانت الإجارة الأرض اليتيم أو الوقف لا تصح الإجارة في السنين الأولى لأنها تكون بأقل من أجر المثل فلا تصح * وإن استأجر أرضا لليتيم أو الوقف بمال الوقف أو اليتيم ففي السنة الأخيرة يكون الاستئجار بأكثر

من أجر المثل فلا تصح وإذا فسدت الإجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وإن كان الوصي آجر أرضا لليتيم واستأجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الإجارة لأنها إن كانت خيرا لأحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الإجارة عن الضرر بأحد اليتيمين وطريق تصحيح الإجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كله مقدار أجر المثل ثم أن الوصي ومتولي الوقف يبرئان المستأجر عن أجر السنين الأولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا إن كان لا يزيد المستأجر في أجر الحانوت على مقدار ما استأجر فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في الأجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وإن كان هذا الحانوت معطلا في أكثر الأوقات وإنما يرغب فيه المستأجر لأجل البناء عليه فإنه يطلق له في ذلك وإن كان لا يزيد هو في الأجرة * رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا إن كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستأجرها بتلك الأجرة كان على المتولي أن يمنعه من ذلك فإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة ويؤاجرها من غيره * وإن كان لا يجد من يستأجرها بتلك الأجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده إلا إذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف * المتولي إذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا إن كان حين آجر الحمام من الأول كان حين آجر الحمام من الأول آجره بمقدار أجر مثله أو ينقصان يسير يتغابن الناس بمثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الأولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله أن يؤاجرها إجارة صحيحة أما من

الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى * الأرض إذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الإجارة * المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف إنه لا يملك الاستدانة على الوقف * المتولي لا يملك استبدال الوقف إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الواقف قد جوز الاستبدال * أهل المسجد إذا باعوا حشيش المسجد أو نعشا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف إن شاء الله تعالى * الأب والجد أب الأب أو وصيهما إذا آجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الغير جاز لأنه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الأب ووصي الأب مقدم على الجد فإن لم يكن للصغير أب ولا جد أب الأب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير فإن كان الصغير في حجره

Sub–topic – Leasing Waqf Property Below Market Rate

Mas'alah: What is the template for leasing agricultural land from a waqf administrator?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

استئجار الأرض من متولي الوقف) تقبل من فلان المتولي لأمور الوقف المنسوب إلى فلان بتولية القاضي فلان جميع أرض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي أموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فإنها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الأرض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله إليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم إن هذا المتولي رد هذه الدراهم إلى هذا المتقبل وأمره بأداء خراجها منها إذا جاء وقتها وبكري أنهارها وإصلاح مسناتها إذا وقعت الحاجة إليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the template for writing a lease contract for an endowed agricultural estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3042)

وإذا أردت كتابة إجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالى بفناء كورة بخارى) كتبت: هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي آجر أن ما في هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفي يديه وكراداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الأرض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الأرض وقف من الأوقاف المنسوبة إلى الأمير (ساس بكين) التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالأوقاف الحانوتية وفي يدي هذا الذي آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الإجارة منه مسانهة سنة بعد سنة بأجرة معلومة المقدار التي هي أجر مثله. وأن هذا الذي آجر يؤاجر ما في إجارته من الوقف إجارة على الإجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت إجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما تثبت إجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم إحدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الأيام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه

الإجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثني من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الإجارة والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الإجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling if a waqf administrator or father leases property below market rate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=152)

متولي الأوقاف إذا آجر الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا وكذا الأب ذا آجر منزل ابنه الصغير لدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for less than fair market rent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1128)

واعلم أن إجارة الوقف لا تجوز إلا بأجر المثل لو أكثر، ولو آجر الناظر بدون أجر المثل لا تصح الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property below market rate when prices rise?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1128)

وفي البحر متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل

عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى قيل إن استأجر دار الوقف بمدة طويلة إن كان السعر بحالها حيث لم يزد ولم ينقص يجوز، وإن غلا أجر مثلها يفسخ العقد ويجدد ثانيا وكذا إذا استأجرها إلى سنة فغلا السعر بعد مضي نصف السنة يفسخ العقد ويجب المسمى، ويجدد ثانيا فيما بقي بخلاف الكرم المستأجر ليأكل ثمرته في رأس السنة.

BAB 25

باب إجارة المشترك

The Chapter on Shared Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Shared Hireling

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd and owner dispute over grazing terms?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=264)

كان الراعي مشتركا فهلكت بفرق أو سبع أو سقوط من علم أو ما أشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت عليك أن ترعي غنمي في مكان كذا غير موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي دعيت فيه صدق رب الغنم بالإجماع فيضمن الراعي إذ الغذن يستفاد من جهة والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند أبي حنيفة غذ هو المدعي إذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا فاختلفا على ما مر صدق المالك

Mas'alah: What is the ruling on hiring a co-owner to carry jointly owned food?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1849)

ولو قال: ما من قفيز أو ما من حبة أو نحو ذلك لكان أقرب من قوله: ما من جزء؛ لأن الجزء ينطلق على الشائع، والتعميم فيه ممنوع، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعد ذلك مسألة استئجار أحد الشريكين الآخر لحمل طعام مشترك بينهما، وذكر فيه خلاف الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: Can a carrier of shared food claim wages for carrying his partner's share?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1849)

فالحامل لطعام مشترك بينه وبين آخر حامل لملكه وملك غيره، فلا يمنع حمله لنصيبه من استحقاقه الأجرة في مقابلة حمله لنصيب شريكه كما لو كان

مقسوما في وعاءين وحملها ولا فرق بينهما إلا من حيث الصورة، وذلك غير موثر، والعبرة للمعاني، والفرق إذا لم يكن مؤثرا من حيث المعنى فهو ساقط.

Mas'alah: What are the rulings for a common hired shepherd regarding additional animals and wages?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=27)

وأما إذا كان الراعي أجيرا مشتركا فليس لرب الغنم أن يزيد عليه ولا يلزمه رعي الأولاد وما بيع منها أو هلك سقط من أجره بحسابه ولو شرط عليه أن يرعى أولادها صح استحسانا؛ لأن في فصل الأولاد من أمها ضررا فقلنا بصحة هذه الإجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن أرباب الغنم.

Mas'alah: Is a broker entitled to a fee if he advertises land for sale but the sale is not completed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=52)

وسئل بعضهم عمن قال للدلال: اعرض أرضي على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم أخذ دلال باع للدلال الأول أجرا بقدر عمله وعنائه قال أبو الليث هذا

قياس ولا أجر له استحسانا إذ أجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الأمر أجرا وبه نأخذ.

BAB 26

باب انتهاء الإجارة

The Chapter on Termination of Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Buildings and Trees on Leased Land After Expiry

Mas'alah: What happens to buildings and trees on leased land after the lease expires?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=574)

(فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتهما (إلا أن يغرم له المؤجر قيمته) أي البناء والغرس (مقلوعا) بأن تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما. اختيار (ويتملكه) بالنصب عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما. قال في البحر: وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر، فأفاد أنه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة، لكن إن كانت تنقص بتملكها جبرا على المستأجر وإلا فبرضاه (أو يرضى) المؤجر عطفا على يغرم (بتركه) أي البناء والغرس (فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا) وهذا الترك إن بأجر فإجارة وإلا فإعارة، فلهما

Mas'alah: What is the ruling on green plants remaining in the land after the lease period ends?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=849)

قال: "وفي الجامع الصغير: إذا انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض رطبة فإنها تقلع" ؛ لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on green plants remaining after the lease period ends?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=659)

قال وفي الجامع الصغير إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة فإنها تقلع لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر

Mas'alah: What happens when a lease for building or planting expires?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=238)

قال : (وإذا استأجر أرضا للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها) ليتمكن مالكها من الانتفاع بها فيقلع البناء والغرس لأنه لا نهاية لهما (والرطبة كالشجر) لطول بقائه في الأرض ؛ أما الزرع فله نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى نهايته رعاية للجانبين (فإن كانت الأرض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه) ترجيحا لجانب الأرض لأنها الأصل والبناء والغرس تبع ، وإنما يغرم قيمته مقلوعا لأنه مستحق القلع ، فتقوم الأرض بدون البناء والشجر ، وتقوم وبها بناء أو شجر ، ولصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما (وإن كانت الأرض لا تنقص ، فإن شاء صاحب الأرض أن يضمن له القيمة) كما تقدم (ويتملكه فله ذلك برضى صاحبه ، أو يتراضيان فتكون الأرض لهذا والبناء لهذا) لأن الحق لهما .

Mas'alah: When may the landowner choose to pay the value of structures to keep them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويكون له) إنما يكون الخيار لصاحب الأرض إذا كانت الأرض تنقص بالقلع فحينئذ يتملكه بالقيمة مقلوعا، وإن لم يرض المستأجر بذلك، وأما إذا كانت الأرض لا تنقص بالقلع فليس له تملكه بالقيمة إلا أن يرضى المستأجر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner agrees to leave the building as is after lease expiry?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

(قوله: أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا، والأرض لهذا) ؛ لأن الحق له فله أن لا يستوفيه ويكون لكل واحد ما هو له.

Mas'alah: What happens when the lease period ends regarding buildings and crops?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=314)

انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا، ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء، وكذلك إن استأجر ثوبا للبس وأطلق، فإن قال: على أن يركبها فلان، أو يلبس الثوب فلان، فأركبها غيره أو ألبسه غيره؛ كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب؛ ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fresh plants in leased land after the lease term ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

قال: (وفي الجامع الصغير: إذا انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض رطبة فإنها تقلع) ؛ لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر.

Mas'alah: What happens when the lease period ends and there are buildings or plants on the land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1503)

وإذا انقضت المدة) أي مدة الإجارة (سلمها) أي يلزم المستأجر أن يسلم الأرض إلى مالكها ((فارغة) من البناء والغرس بأن يجبر على قلعه، لأن تقدير المدة في الإجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها، وليس للبناء والغرس مدة معلومة ينتهيان إليها، فيكون كاشتراط القلع عند انقضاء المدة عرفا ودلالة، بخلاف ما لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك حيث يترك بأجر المثل في يده إلى أن يستحصده، لأن لبلوغ الزرع غاية معلومة فكان في التأخير بأجر المثل مراعاة للحقين. – --

) ***

Mas'alah: What is the ruling on fresh fodder and trees left on leased land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1504)

والرطبة) . بفتح فسكون . القضب، وهي بالفارسية إسفست (كالشجرة) أي حكمها، لأنها لا يعلم لانتهائها غاية)

Mas'alah: What is the ruling on fresh herbs and leeks in leased land when the lease expires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

والرطبة) في الأرض المستأجرة، وكذا الكراث ونحوهما (كالشجر) في القطع إذا انقضت المدة إذ ليس لانتهائهما مدة معلومة)

Mas'alah: When can the lessor forcibly take ownership of buildings and trees after the lease ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=92)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ومضت مدة الإجارة فللمؤجر أن يتملكهما جبرا على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقين للقلع قائمين بأن تقوم الأرض بهما مستحقي الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين.

Sub-topic – Tenant Holding Over After Lease Expiry

Mas'alah: Is rent due if the tenant stays after the lease ends without a new contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة، لانه لم يسكنها على وجه الاجارة، وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته، لان المرأة لم تسكنها بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the lease period expires and the tenant has what was named?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=376)

ومضى الأجل فله ما سمى

Mas'alah: What is the stratagem for a landlord to ensure the tenant returns the property after the lease?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=101)

وإذا خاف رب الدار أن يتعبه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الإجارة آجرها منه سنة من يومه على أن أجرها كل يوم بعد مضي السنة دينار فيجوز

العقد على هذا الوجه، لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافا إلى وقت في المستقبل وإضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل صحيح، فبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر من رده الدار مخافة أن يلزمه كل يوم دينار، فإن قال المستأجر أنا لا آمن أن يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني أن أردها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحيلة في ذلك أن يجعلا بينهما عدلا ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة، حتى إذا مضت السنة وتغيب رب الدار يتمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك، وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بكذا فلزوم العقد يكون في شهر واحد، فإذا تم الشهر فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد في الليلة التي يهل فيها الهلال، وعلى إحدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأن رأس الشهر الداخل الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل؛ فإذا خاف المستأجر أن يتغيب الآخر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالحيلة أن يجعلا بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الإجارة مع العدل عند رأس الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who refuses to remove vinegar jars after the lease expires?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الإجارة فأبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر إن كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لأنه متعنت في الامتناع وإن كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر إن شئت فارفعه وإن شئت فاستأجر البيت إلى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت إلى وقت بلوغه التزام

أجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له أن يلتزم مادون أجر المثل ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل *

Mas'alah: What are the rulings on returning the leased property after the lease ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

الفصل الثالث: في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته

Mas'alah: Is the lessee permitted to use the leased property after the lease ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

المادة 592) ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking possession of the leased property after the lease ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

المادة: 593) لو انقضت الإجارة 405 وأراد الآجر409 قبض ماله يلزم المستأجر 410 تسليمه262-277 ياه.

Mas'alah: Is the lessee obligated to return the leased property after the lease ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

المادة 594) لا يلزم المستأجر رد المأجور وإعادته ويلزم الآجر أن يأخذه عند انقضاء الإجارة. مثلا لو انقضت إجارة دار يلزم صاحبها الذهاب إليها وتسلمها كذلك لو استأجرت دابة إلى المحل الفلاني يلزم صاحبها أن يوجد هناك ويتسلمها , وإن لم يوجد هناك , ولم يستلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن.416 أما إذا استأجرها للذهاب إلى محل معين , والرجوع منه يلزم أن يردها إلى ذلك المحل , وإن لم يردها إليه وأحضرها إلى داره وتلفت ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired item after the lease period ends?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=17)

أمسك المستأجر بعد مضي المدة أو تركه في دار غيره ضمن إذ الرد يجب عليه بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره، وغيبته عنه تضييع من الفصولين وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي أجره أن يقبض من منزل المستأجر وإن أمسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كعارية ثم قال نقلا عن الأجناس: قال أبو حنيفة: كل شيء لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر أجر الرد وعليه أخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة فعلى المستأجر رده اهـ.

Mas'alah: What must the lessee do upon the expiration of the lease term?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=89)

(مادة 548) إذا انتهت مدة الإجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخلية.

Mas'alah: What should a lessor do when a tenant abandons property after the lease ends?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

ففي إجارة القنية: ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى الآجر فله أن يتخذ مفتاحا آخر، ولو أجره من غير إذن الحاكم جاز اهـ.

Mas'alah: Who is responsible for removing dirt and debris after a lease ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=738)

وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب من كنس المستأجر فعليه أن يرفعه لأنه حدث بفعله والقياس في امتلاء المخرج والبالوعة كذلك وفي الاستحسان لا يلزمه لأن العادة جرت أن كل ما كان مغيبا في الأرض فنقله على صاحب الدار وإن أصلح المستأجر شيئا من ذلك يكون متبرعا إلا إذا فعل ذلك بأمر رب الدار أو بأمر من هو نائب عنه

Sub-topic – Effect of Death of Lessor or Lessee

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies en route to Makkah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

لنفسه) إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى إلى مكة، فيرفع الامر إلى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو أمينا، أو يبيعها بالقيمة ويدفع له أجرة الاياب إن برهن على دفعه، وتقبل لبينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when one party dies while crops are still green?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

وفي المنية: مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك، وبعد المدة بأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the heir consents to the continuation of a lease after the lessor's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

وفي جامع الفصولين: لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستأجر جاز

اه: أي فيجعل الرضا بالبقاء إنشاء عقد: أي لجوازها بالتعاطي، فتأمله.

Mas'alah: What happens to an ijarah contract upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1856)

إيجاره لمن يتجر فيه، وكذلك لو مات يقوم وارثه مقامه لأنه مات، ومنافع هذا المأجور ملك له فانتقلت إلى وراثه ولو مات المؤجر فكذلك كما لو زوج أمته ثم مات فكما أن نكاح الأمة باق بعد موته فكذلك ما أجره ثم مات إلا أن يكون ما أجره وقفا عليه ثم انتقل بعد موته إلى غيره فإن المنافع تنتقل إلى من بعده من جهة الواقف لا من جته فيتبين أنه تصرف في ملكه وملك غيره، فصح في ملكه دون ملك غيره بخلاف الملك لأن الوارث يملكه من جهته.

Mas'alah: Does the lease contract terminate upon the death of the lessor or lessee in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

وتبطل الإجارة بموت الآجر أو المستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل *

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-lessees dies during the lease term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

وكذا لو مات أحد المستأجرين

Mas'alah: What is the ruling on a tenant staying after the lessor's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=404)

وإن مات المؤاجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد

Mas'alah: What is the ruling on the lease when the lessor dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن لأن موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الإجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فإذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر

Mas'alah: What happens to unripe crops if the lessee dies before the lease expires?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

إذا مات المستأجر فانفسخت الإجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الأرض زرع لم يدرك يترك الزرع لورثته بالأجر المسمى إلى أن يدرك ويحصد.

Mas'alah: What happens to the istihkar lease if the mustahkir dies before building or planting?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=97)

(مادة 595) إذا مات المستحكر قبل أن يبنى أو يغرس في الأرض المحتكرة انفسخت الإجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر.

Mas'alah: How can a lease contract be made to survive the death of the lessor?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=508)

الحيلة في الإجارة لا تنقضي بموت المؤاجرين 2232. ولو أن رجلا استأجر أرضا عشر سنين فأراد أن لا تنقضي الإجارة بموت المؤاجر فإن المؤاجر يقول: أن هذه الأرض لفلان عشر سنين يزرعها فما خرج منها فهو له، وأنه صار له بحق واجب. ووجه آخر أن يقر للمستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين، ويقر المؤاجر أنه يؤاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل الإجارة بموت أحدهما.

Sub-topic – Removal of Structures and Plants by Lessee

Mas'alah: What is the ruling on a lessee removing installed items after the lease ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2179)

ركب المستأجر في الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيئا آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ما له فيها إن بأمر المؤجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وإن بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز للكردري والله أعلم. [الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه] (الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه) قال وتجوز الكفالة والحوالة في جميع الإجارات بالأجرة في عاجلها وآجلها سواء كانت الأجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع أو باشتراط التعجيل أو لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الأصيل إن لم يشترط خلافه في تعجيل أو تأخير، وإن عجل الكفيل بالأجر لم يرجع على الأصيل حتى يحل الأجل. كذا في المحيط. وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر بالأجر حتى يؤديه ولكنه إن لزمه به صاحبه فله أن يلزم المكفول عنه حتى يفكه أو يؤديه عنه. كذا في المبسوط. ولو اختلف الآجر والكفيل والمستأجر في مقدار الأجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآخر هو درهمان وقال المستأجر هو نصف درهم فالقول قول المستأجر لإنكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستأجر إلا بنصف درهم ولو أقاموا جميعا البينة فالبينة للآجر كذا في المحيط. ولو أقام الطالب بينة يأخذ أيهما شاء. كذا في الوجيز للكردري. وإن كانت الأجرة شيئا بعينه بأن كانت ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز،

وإن هلك الثوب عند المستأجر بريء الكفيل ويقضى على المستأجر بأجر المثل. كذا في المحيط. لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به إنسان إن كفل بتسليم نفس الخياطة صح، وإن كفل بخياطته لا يصح، وإن لم يشرط عليه خياطته فكفل إنسان بالخياطة صح ثم في مسألة الخياطة إذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب بأجر مثل عمله وإذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل عمله بالغا ما بلغ إذا كانت الكفالة بأمره هكذا في المحيط. لو استأجر منه إبلا بغير أعيانها يحمل عليها متاعا مسمى إلى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر إبلا بأعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة. كذا في المبسوط. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا عجل المستأجر الأجر وكفل له رجل بالأجر إن انتقضت الإجارة فالكفالة جائزة. كذا في المحيط. والله سبحانه وتعالى أعلم. [الباب الخامس والعشرون الاختلاف بين الآجر والمستأجر وهو مشتمل على فصلين] [الفصل الأول الاختلاف بين الآجر والمستأجر في البدل أو المبدل] (الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصلين) (الفصل الأول في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر في البدل أو في المبدل أو بين الشاهدين) ، وإن اختلفا بعد انقضاء مدة الإجارة في تسليم ما استأجره في مدة الإجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا أنه سلم في أول المدة أو المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستأجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض أو غصب أو إباق وجحد المؤجر ذلك فإن كان ذلك العارض قائما

عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه ألبتة وإن لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على عمله ولو اتفقا على حدوث المانع واختلفا في مدة بقاء المانع

فالقول قول المستأجر. كذا في المحيط. ولو اختلفا في قبض الأجرة قبل القبض أو في مدة الإجارة يتحالفان وتفسخ الإجارة. كذا في التهذيب. اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية. وإذا اختلف شاهدا الإجارة في مبلغ الأجر المسمى في العقد والمدعي هو المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعى المدعي والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة ومن أصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لأن الحاجة إلى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك وأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة إلى القضاء بالمال فينبغي أن يكون على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي بالأقل كما في دعوى الدين إذا ادعى المدعي ستة وشهد بها أحد الشاهدين والآخر بخمسة قال – رضي الله عنه – والأصح عندي أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لأن الأجرة بدل في عقد المعارضة كالثمن في البيع فلا بد أن يكون مكذبا أحد شاهديه فيمتنع قبول شهادته وإن لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الإجارة واختلفا في الأجر قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك إن كانت دابة فقال المستكري من الكوفة إلى بغداد بخمسة وقال رب الدابة إلى الصراة بعشرة والصراة النصف تحالفا وبعدما حلفا إن قامت البينة لأحدهما أخذت ببينته، وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة رب الدابة على الآجر وببينة المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكان يقول أولا إلى بغداد باثني عشر ونصف، وإن اتفقا على المكان واختلفا في جنس الأجر فالبينة بينة رب الدابة، وإن كان قد ركبها إلى بغداد وقال قد أعرتني الدابة وقد قال صاحبها أكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا أجر فإن أقام المؤجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فإنه يقضى له بدرهم كذا في المبسوط. أنكر الصباغ دفع الثوب إليه فشهد شاهد أنه دفع إليه ليصبغه أحمر وشهد الآخر ليصبغه أصفر لا يقبل. كذا في محيط السرخسي. ولو أن رجلا ادعى قبل رجل أنه أكراه دابتين

بأعيانهما بعشرة دراهم إلى بغداد وأقام على ذلك البينة وأقام رب الدابتين البينة أنه أكراه أحدهما بعينها إلى بغداد بعشرة دراهم كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول أولا بأنه يقضى بإجارة الدابتين إلى بغداد بخمسة عشر درهما إذا كان أجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضى بإجارة الدابتين بعشرة دراهم إلى بغداد وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا على جنس الأجر وأما إذا اختلفا في جنس الأجر بأن قال صاحب الدابة أكريتك أحدهما إلى بغداد بدينار وأقام البينة على ذلك وأقام المستكري البينة أنه استكراهما جميعا إلى بغداد بعشرة دراهم فإنه يقضى بإجارة الدابتين إلى بغداد بدينار وخمسة دراهم إذا كان أجر مثلهما على السواء. كذا في المحيط ولو اكترى دابتين إحداهما بعينها إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية فجاوز بهما إلى القادسية فنفقت إحداهما واختلفا فقال المكري التي نفقت قد اكتريتها إلى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكري هي التي أكريتها إلى القادسية فالقول قول المكري وضمن المستكري قيمتها. كذا في الغياثية. وإن ادعى المستأجر الإجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد أنه استأجرها ليركبها إلى بغداد بعشرة وشهد الآخر أنه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم يجز الشهادة وكذلك إن اختلفا في حمولتين. كذا في المبسوط. رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك إلى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لأحفظ السكان إلى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداءة بيمين أحدهما بأولى من الآخر فكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء، وإن أقرع كان حسنا فإن حلفا لا أجر لأحدهما على صاحبه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الراكب وهو الملاح ويقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا

Mas'alah: What is the ruling on removing fresh plants from leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

وإن انقضت الإجارة، وفي الأرض رطبة فإنها تقلع؛ لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبهت الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's right to remove improvements and compensation for delay?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=262)

وإن أقر المالك أن المستأجر جصصها أو فرش فيها الآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا فللمستأجر دقق وإن أخر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم

الخصومة وإن انهدم بيت منها فهو للمالك إذا علم أنه من بعض ملكه وإلا فللمستأجر

Sub-topic – Disputes Over Ownership and Return of Property

Mas'alah: Whose statement is accepted when the tailor and cloth owner dispute the type of garment ordered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=864)

قال: "وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا أو قال: صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب" ؛ لأن الإذن يستفاد من جهته؛ ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فكذا إذا أنكر صفته، لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a lessor claims return of property and the lessee claims ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=611)

آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها أو قال آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب وهو القياس

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute the departure time for a hired camel journey?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=254)

رجل أرى إبلا من بخارى إلى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى فالقول في ذلك لمن

Mas'alah: What is the ruling when a rider claims a loan of an animal and the owner claims a rental contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

رجل ركب داربة رجل إلى بغداد ثم قال أعرتنيها وقال رب الدابة أجرتها بدهم ونصف فإن القول يكون قول الراكب لأن صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over the order to hire a slave or pay expenses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=256)

وإن اختلفا في الأمر باستكرى الغلامأو في الأمر بدفع النفقة إلى الغلام كان القول قول صاحب الدابة

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and tenant dispute ownership of additions after the tenant vacates?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=260)

إذا اختلف الآجر والمستأجر بعدما خرج المستأجر في التخاريج والرفروف التي بني عليها فالقول قول المستأجر أنا أستحدثتها إلا إذا كان العرف بخلافه

Mas'alah: Whose statement is accepted when a tenant and landlord dispute over improvements made to a rented property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=262)

غاني أو صباغ استأجر منزلا فسكن فيزمانا ثم اختلف بعد خروجه منه فيما يحدث الغاني و الصباغ في العرف والعادة لا الأجر وزعم المساجر أنه أحدثه والأجران كان وقت الإجارة ففي القياس القول للمؤجر بالحلف وفي الاستحسان للمستأجر وإن في بناء الدار وخشبه وأدل ما في السقف وأمثاله القول لرب الدار مع اليمين وإن في خشبة موضوعة في المنزل أو في باب موضوع أو لبن رضب أو يابس أو أجرا وأجص فهو للمستأجر بالحلف وإن برهنا ففي كل ما فيه القول للمستأجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستأجر وفي المبير المطوية والبالوعة المحفورة القول لربالدار

Mas'alah: What is the ruling when a borrower and hired guardian dispute the identity of an item?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=263)

مقرضه شطا واستأجره بحفظه فمضت المدذة في المقرض بالمشط فطلب أجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستأجر في الأجرة فلا تلزمه الأجرة لأنه ينكر حفظ عينه ووجوب الأجر والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه إذ القابض أعلم به أقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبضه وصفته ويقينه وهذا يشكل بما لو أراد المشتري البيع بعيب وقال البائع

المبيع غيره يصد البائع المشتري مع أنه قابض فالحق أن يفصل بأن القول للمالك في تعيينه إذا وجد التمليك وغلا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسألة الاختلاف في وزمن الزق من البيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل أمر امرأته بيدها لو لم يوصل إليها كسوتها أو دينا لها عليه إلى شهر فمضى شهر فاختلفا فيالوصول فالقول للزوج في صيرور الأمر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستأجر دفعت المدفوع إليك من رأسالمال وقال مقرضه من الأجرة فالقول للدافع لأنه أعلم بهدة الدفع

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over a hired item occurs after the death of the payer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=264)

ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب تحتاج الورثة إلى إقامة

البينة لأنهم لا علم لهم

Mas'alah: Whose statement is accepted when the hirer claims the hire payment was counterfeit or deficient?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

تكاري دابة إلى بغداد بعشرة وذفعها إليها فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف أو ستوقة فالقول لرب الدابة لأنه ينكر استيفاء حق فلا يكون تناقضا ولا يقبل في الستوقة المتناقض

Mas'alah: Whose statement is accepted if the hirer admits to receiving the hire payment or good coins?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

وإن أقر باستيفاء الأجرة أو باستيفاء حقه أو الجياد فالقول له

Mas'alah: Who is believed when the comb and spindle are lost and the parties dispute the time?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

ولو هلك المشط ولاسكين فاختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك الآن وقال

المستقرض منذ سنة فالقول للمستأجر المستقرض لأنه ينكر زيادة الأجر

Mas'alah: Who is believed when the lessor and the heirs dispute the rental period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

دفع الأجر إلى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة أشهر وقال المؤجر أجرتها هذه الأجرة شهرين وأبحت له السكنى بقية السنة وقالتالورثة بل أجرتها سنة فالقول للمؤجر

Mas'alah: Whose statement is believed when the lessor and lessee dispute the passage of time?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر

Mas'alah: What is the ruling when the landlord denies authorizing the tenant to build and deduct from rent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

وإن كان رب الدار أمر المستأجر أن يبني في الدار على أن يحسب له ذلك من الأجر

واختلفا فقال المستأجر أمرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما أمرتك فالقول لرب الدار معيمينه

Mas'alah: How is a dispute over whether a property is occupied or vacant resolved?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=266)

اختلف في كونها مشغولة أو فارغة يحكم الحال

Mas'alah: What is the ruling when a rider claims a loan and the owner claims a lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=448)

رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم فال أعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهمو نصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو ينكر فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهمين لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسألة معروفة*

Mas'alah: What is the ruling when one claims to have leased an animal or garment and the other used it?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=512)

وإن قال آجرت بعيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه

Mas'alah: What is the ruling when a lessor claims he leased an animal or garment and the user claims ownership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=370)

وإن قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها لي أو قال آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله عند أبي حنيفة وقالا القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الإعارة والإسكان

Sub-topic – Termination by Expiry of Lease Term

Mas'alah: What is the ruling on renting a house on a monthly basis without specifying the total number of months?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=230)

واحد منهما نقض الإجارة) لانتهاء المدة. (فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه) أيضا. (وكذلك كل شهر سكن أوله) لتمام العقد بتراضيهما بالسكنى، وقيل يبقى الخيار لهما في أول ليلة في الشهر ويومها دفعا للحرج عنهما، لما فيه من اللزوم بغير التزامهما.

Mas'alah: When does a hire contract ending at 'asr terminate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=436)

وان استأجر الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر *

Mas'alah: What if the lease period for a boat ends mid-journey?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=120)

(المادة 480) لو استأجر زورقا على مدة وانقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة إلى

الوصول إلى الساحل ويعطي المستأجر أجر مثل المدة الفاضلة.

Mas'alah: What is the fourth chapter on matters related to the lease term?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة

Mas'alah: What is the ruling if the lease term ends before the crop is ready for harvest?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=133)

(المادة 526) لو انقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع فللمستأجر أن يبقي الزرع في الأرض إلى إدراكه ويعطي أجرة المثل.

Mas'alah: How does the right of usufruct terminate?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=8)

فصل (في انتهاء حق الانتفاع) (مادة 35) ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له إن كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها. (مادة 36) إذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثنائها وكانت الأرض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ولورثته في الصورة الثانية إلى حين إدراكه وحصاده بأجر المثل إلا إن كان المنتفع مستأجرا فإنه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى إلى حين إدراكه وحصاده.

Mas'alah: Is a wet nurse compelled to continue nursing after her contract ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=82)

(مادة 507) إذا انتهت مدرة إجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلتقم ثدي غيرها فإنها تجبر على إرضاعه.

Mas'alah: What happens to a sublease when the original lease expires?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=86)

(مادة 533) الإجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المنتفع بها بلا إذن مالك رقبتها انتهى بانتهاء مدة الإجارة المعقود بينه وبين المالك. ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الأول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني.

Sub-topic – Disputes Between Parties After Lease Ends

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute in an Ijarah contract before any benefit is received?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=294)

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء شيء من المنفعة في البدل أو في المبدل يتحالفان ويترادان؛

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute after all benefits of the lease have been received?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=294)

وإن اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة لم يتحالفا والقول للمستأجر؛

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the lease before the benefit is received?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

(قوله وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) معناه اختلفا في البدل أو في المبدل فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر لأنه منكر لوجوب الأجرة وإن وقع في المنفعة بدئ بيمين المؤجر وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه

وأيهما أقام البينة قبلت بينته فإن أقاما جميعا البينة فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيها يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشرة

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute after the benefit is fully received?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=594)

قوله (وإن اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا ويكون القول قول المستأجر مع يمينه) لأنه هو المستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute after the lease period has passed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=255)

وإن اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الإجارة عند المستأجر أو بعدما وصل إلى المكان الذي يدعي إليه الإجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفافي البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان وأما عند محمد فلأن في فصل الإجارة لو حلفا لا يثبت أحد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تقوم بدون العقد ولا يجب شيء فلا يفيد التحليف أما في البيع فلا يثبت العقد تبقى العين مقبوضة بدون

الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and lessee disagree after the lease term has expired?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=269)

وإن كان اختللافهما بعد مضي وقت الإجارة أو بعد بلوغالمسافة التي استأجر إليها لا يتحالفان فيه فالقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه ولا يمين على المرؤجر وإنما كان القول قول المستأجر لأنه المستحق عليه والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling on dispute between lessor and lessee before and after utilization?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=166)

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر وإن وقع الاختلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبة وأيهما أقام البينة قلت ولو أقاماها فبينة المؤجر فأيهما نكل الاختلاف في الأجرة وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر

Mas'alah: What are the rulings on disputes in hire contracts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=191)

باب الاختلاف في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling when a lessee denies the lease after part of the term has passed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

وذكر فيه أيضا اذا استأجر عبدا سنة فجحد الاجارةبعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود ألفا درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام أراد بذلك أنه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحود فكان عليه رده فاذا لم يرده تلزمه قيمته*

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the owner of a mule dispute the terms of hire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=449)

رجل قال لرجل اني أركبتك بغلا من ترمذا الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعي عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمس دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان أقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لأن البغل واجب على

المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك*

Mas'alah: What is the ruling when a lessee and lessor dispute a rent reduction due to water interruption?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=508)

المادة (1776) إذا أراد المستأجر بعد انقضاء مدة إجارة الطاحون تنزيل حقه من الأجرة بسبب انقطاع الماء في مدة الإجارة ووقع اختلاف بين المؤجر والمستأجر , ولم تكن هناك بينة ينظر: فإن كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر عشرة أيام والمؤجر خمسة أيام فالقول للمستأجر مع اليمين , وإن كان الاختلاف في أصل الانقطاع يعني أن أنكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكما وهو أنه إذا كان الماء جاريا في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين , وإذا كان في ذلك الوقت منقطعا فالقول للمستأجر مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a rent dispute after the lease term ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=510)

المادة (1780) إذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الإجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute an ijarah contract after the service is fully rendered?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=218)

وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر

Mas'alah: Is the lessee's claim of no water flow a valid defense against rent liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=447)

فإن قلت: إذا كان الاستحقاق ثابتا بالعقد من كل وجه يكون ادعاء المستأجر عدم الجريان وتحكيمه له حجة لاستحقاقه ما في ذمته من الاجرة: قلت: يمكن أن يجاب بأن كون الاقدام على العقد إقرارا إنما هو حجة غير قوية فلا يعمل به إذا خالفه عدم الجريان المشاهد، فيكون عدم الجريان تحكيما للدفع عنه لا للاستحقاق.

Sub-topic – Mutual Oaths (Tahaluf) in Lease Disputes

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties differ after all benefits of a lease have been received?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=314)

(وإن اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة لم يتحالفا) بالإجماع (والقول للمستأجر) لأنه منكر ، وهذا على قولهما ظاهر . وأما على قول محمد فهو إنما يفسخ في الهالك فريد القيمة ، والهالك هنا لا قيمة له على تقدير الفسخ ، لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد ، فلو تحالفا وفسخ العقد تبين أنه لا عقد فيرجع على موضوعه بالنقض

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) after the lease period has ended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (وبعده) أي بعد الاستيفاء لا تحالف، والمراد من الاستيفاء التمكن كما تقدم.

Sub-topic – Lease of Animals and Return Obligations

Mas'alah: Is the lessee obligated to return the hired animal after the lease ends without being asked?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=262)

فإن انقضت الإجارة هل يجب على المستأجر رد الدابة من غير طلب من صاحبها قال بعضهم: لا يلزمه من غير مطالبة؛ لأنها أمانة كالوديعة وقال بعضهم يلزمه ذلك؛ لأنه بعد الفراغ غير مأذون له في إمساكها فلزمه الرد فإن حبسها في بيته بعد استيفاء منفعتها حتى تلفت إن كان حبسها لعذر لم يضمن، وإلا ضمن.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the leased property upon return?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

المادة 595) إن احتاج رد المأجور وإعادته إلى الحمل والمئونة فأجرة نقله على الآجر.

Mas'alah: Where must the hirer return a rented animal for a round trip?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=738)

ولو استأجر من موضع مسمى في المصر إلى مكان معلوم ذاهبا وجائيا فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك الموضع الذي قبضها منه لأن انتهاء الإجارة إلى هذا الموضع فعليه أن يأتي بها إليه لأن الرد واجب على المستأجر فإن حملها إلى منزله فأمسكها حتى عطبت يضمن لأنه

Sub–topic – Effect of Lessor's Sale on Lease

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's sale after an immediate lease?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=403)

ولو أجر من غيره إجارة ناجزة ثم باع من غيره لا نيفذ بيعه في حق المستأجر فإن أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ *

Sub-topic – Rent Liability After Lease Term Ends

Mas'alah: What is the ruling on rent after the lease term expires when the lessor is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=405)

وإذا انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لأن المرأة لم تسكنها بأجر *

Mas'alah: What is the ruling on liability for using the hired item after the lease ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

يبقى المأجور كالوديعة أمانة في يد المستأجر عند انقضاء الإجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء الإجارة من المستأجر ولم يعطه إياه ثم بعد الإمساك تلف يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor demands increased rent after the lease expires and the lessee remains silent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=89)

(مادة 549) إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الأجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوته رضا وقبولا للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوته.

Mas'alah: What rent is due if the lessee remains after the lease term ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=89)

(مادة 550) إذا مضت مدة الإجارة وسكن المستأجر بعدها شهرا أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه إن كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفا أو ليتيم.

Sub-topic – Lease Renewal and Priority Rights

Mas'alah: What is the ruling on leasing property after the lease term expires?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

إذا انقضت مدة الإجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الأول ما لم يكن للمستأجر الأول حق القرار في العين المستأجرة.

Mas'alah: Does the lessee have priority to renew the lease if he has built structures or planted trees?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

فإن كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالإجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل.

Sub-topic – Lease of Waqf Land and Structures

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees erected by the lessee on waqf land without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

إذا انتهت مدة الإجارة وكان للمستأجر بناء بناه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجرة إن كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فإن أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التربص إلى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيأخذ أنقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعا مكن صحة إجارة الأرض لغيره.

BAB Generated

الباب الأول في بيان الضوابط العمومية

The First Chapter on General Principles

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the object of contract in ijarah?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=104)

(المادة 420) : المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة.

Mas'alah: What are the two types of ijarah based on the object of contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=104)

(المادة 421) : الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين: النوع الأول: عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر أيضا وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي. القسم الثاني: إجارة العروض كإيجار الملابس والأواني. القسم الثالث إجارة الدواب. النوع الثاني: عقد الإجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل. حيث إن إعطاء السلعة للخياط مثلا ليخيط ثوبا يصير إجارة على العمل كما أن تقطيع الثوب على أن السلعة من عند الخياط استصناع.

BAB Generated

الباب الخامس في إجارة الأراضي

The Fifth Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities

Mas'alah: What is the ruling on the validity of leasing land for agriculture?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

(مادة 558)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land already occupied by crops?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

(مادة 559)

BAB Generated

الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة

The Fourth Chapter on Matters Related to the Duration of Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for a specified short or long period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

(المادة 484) للمالك أن يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم أو طويلة كالسنة.

Sub–topic – Lease with Future Effect (Idafah)

Mas'alah: When does the lease term begin if specified at the contract?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=122)

(المادة 485) ابتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت الذي سمي أي عين وذكر عند العقد.

BAB Generated

الفصل الأول في بيان خيار الشرط

The First Section on the Explanation of the Option of Stipulation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: What are the rights of the party with the option of stipulation?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=126)

(المادة 498) : المخير إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء أجازها مدة خياره.

BAB Generated

الفصل الأول في عقد الإجارة وشرائط صحتها وبيان مد

The First Section on the Contract of Lease, Its Conditions of Validity, and Its Duration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=75)

الفصل الأول (في عقد الإجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

Mas'alah: What are the conditions for the soundness of a lease contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=76)

(مادة 473) يشترط لصحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضي إلى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها إن كانت من المقدرات فإن اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الإجارة.

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the legal definition of a lease contract?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=75)

(مادة 470) عقد الإجارة هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة.

BAB Generated

الفصل الثالث: في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعاد

The Third Section: On Explaining Articles Related to Returning the Leased Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: What is the ruling on the lessee vacating the leased property upon lease expiry?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

المادة 591) يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجارة

BAB Generated

الفصل الثاني في الأجرة وبيان شروط لزومها

The Second Section on the Rental Payment and Explanation of the Conditions for Its Obligation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: Is it valid to stipulate immediate, deferred, or installment payment of the rental fee?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=76)

(مادة 474) يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة.

BAB Generated

الفصل الثاني في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها

The Second Section on Conditions for the Conclusion and Enforceability of Ijara

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lease by a Trustee or After Death

Mas'alah: Who is authorized to act as the lessor in an ijara contract?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

(المادة 446) يلزم أن يكون الآجر متصرفا بما يؤجره , أو وكيل المتصرف , أو وليه , أو وصيه.

BAB Generated

الفصل الثاني: في تصرف العاقدين في المأجور بعد العق

The Second Section: On the Disposal of the Leased Object by the Contracting Parties After the Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: May the lessee sublease an object whose use does not vary with different people?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

)

BAB Generated

الفصل الثاني: في ضمان المستأجر

The Second Section: On the Liability of the Lessee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: When is the lessee liable for destruction or diminution of the leased object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=154)

المادة 602) يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه. مثلا لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه أو ساقها بعنف وشدة هلكت لزمه ضمان قيمتها.)

Mas'alah: Is the lessee liable for destruction due to negligence in safeguarding?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

المادة 604)

BAB Generated

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة

Introduction to Juristic Terminology Related to Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the technical definition of Ijarah according to Hanafi jurists?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=101)

(المادة 405) الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضا وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم.

Mas'alah: What is a binding (lazim) Ijarah contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=101)

(المادة 406) : الإجارة اللازمة هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الرؤية وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر.

Sub–topic – Lease with Future Effect (Idafah)

Mas'alah: What is an immediate (munajjazah) Ijarah contract?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 407) : الإجارة المنجزة هي إيجار اعتبارا من وقت العقد.

BAB Generated

باب أحكام الأجرة في الإجارة

The Chapter on Rulings of Rent in Leases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: What conditions regarding prompt or deferred payment of rent are binding?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=118)

(المادة 473) يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها.

BAB Generated

باب أحكام الأجير

The Chapter on Rulings of the Hired Worker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: What is the role of local custom in determining the ancillary obligations of a hired worker?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=146)

(المادة 574) كل ما كان من توابع العمل , ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها , كما أن العادة في كون الخيط على الخياط.

Mas'alah: Is a private hired worker (ajir khas) considered a trustee (amin)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=158)

(المادة 610)

BAB Generated

باب أحكام الإجارة

The Chapter on Rulings of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the Kitab al-Ijarah (Book of Lease and Hire)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=569)

كتاب الاجارة

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=569)

(هي) لغة: اسم للاجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به، يقال: أعظم الله أجرك، وشرعا: (تمليك نفع) . مقصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنبها بين يديه أو دارا لا ليسكنها أو عبدا أو دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس أنه له فالاجارة فاسدة في الكل، ولا أجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين. بزازية. وسيجئ (وكل ما صلح ثمنا) أي بدلا في البيع (صلح أجرة) لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا، فلا يقال: ما لا يجوز ثمنا لا يجوز أجرة لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما سيجئ.)

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid lease contract (ijarah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=177)

كتاب الإجارة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on leases and hires in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=362)

[19]

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: Can a bathhouse lease include a discount for idle months?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=578)

استأجر حماما وشرط حط أجرة شهرين للعطلة، فإن شرط حطه قدر العطلة صح. بزازية.

Mas'alah: Is the tenant liable for rent if he takes possession but does not occupy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=271)

(قوله: وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة، وإن لم يسكنها) لأنه تمكن من الاستيفاء فأوجب ذلك استقرار البدل.

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities

Mas'alah: What is the ruling on leasing a canal or river with water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=582)

وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى مضمرات اه.

Mas'alah: What happens to crops and fruit when the lease period ends?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=261)

يؤخر إلى إدراكه بالأجرة لهذا المعنى كذا في القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or shop without specifying its use?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=133)

(المادة 527) يصح استئجار الدار والحانوت بدون بيان كونه لأي شيء وأما كيفية استعماله فتصرف إلى العرف والعادة.

Sub-topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: Is rent due for occupancy after the lessor's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

قلت: فكذا لوقف ومال اليتيم، وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكت يلزمه الاجر بسكناه بعده، ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك؟ قيل نعم لمضيه على الاجرة، وقيل هو كالمسألة الاولى، وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ أو بالتزم أجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه، وهل يلزم المسى أو أجر المثل؟ ظاهر القنية الثاني.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option to rescind in a lease contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=329)

ويصح شرط الخيار في الإجارة،

Mas'alah: What happens when the lease period ends and there are buildings or plants on the land?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1504)

إلا أن يغرم المؤجر قيمته) أي قيمة البناء أو الغرس (مقلوعا) لأن في ذلك نظرا لهما (ويتملكه) هو بالنصب عطف على يغرم (بلا رضا المستأجر إن نقص) الأرض القلع، لأن فيه دفع الضرر عن المؤجر (وإلا) أي وإن لم ينقص القلع الأرض (فبرضاه) أي فيتملكه المؤجر برضا المتسأجر (أو يرضى) عطف على يغرم، أي أو إلا أن يرضى المؤجر (بتركه) أي ترك البناء أو الغرس، لأن الحق لرب الأرض فإذا رضي باستمرار البناء أو الغرس بأجر أو بغير أجر كان له ذلك (فيكون البناء أو الغرس لهذا) أي المستأجر (والأرض لهذا) وهو المؤجر، وهو واضح. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing the same property twice for the same period?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

)

Sub-topic – Lease of Animals, Trees, and Rooftops

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the stud fee of a male animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=268)

(قوله: ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس) وهو أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث، والعسب هو الأجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for fruit and sheep for milk?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2180)

تقدم في الإجارات التنبيه على ما في إجارة الشجر لثمره والشاة -ونحوها- للبنها من الخلاف ودليل من قال بجوازها. * * *

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain the object and on disputes over the work description?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=326)

والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة) المشروطة؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل، كما في البيع، ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه غير متعد في الحبس، فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له؛ لهلاك المعقود عليه قبل التسليم (ومن لس لعمله أثر) في العين (فليس له أن يحبس العين) لأجل الأجرة، وذلك (كالحمال) على ظهره أو دابة (والملاح) صاحب السفينة، لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين؛ فلا يتصور حبسه، فليس له ولاية الحبس، وغسل الثوب نظير الحل، هداية. قال في المجتبى: أي لتطهيره لا لتحسينه فليحفظ. (وإذا اشترط) المستأجر (على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له) : أي الصانع (أن يستعمل غيره) ؛ لأنه لم يرض بعمل غيره (وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله) ؛ لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره، بمنزلة إيفاء الدين، والعادة جارية أن الصناع يعملون بأنفسهم وبأجرائهم. (وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب) في صفة الصنعة المستأجر عليها أو في قدر الأجرة (فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء) بالفتح (وقال الخياط) : أمرتني أن أعمله (قميصا) مثلا (أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر) وهو خلاف ما أمرتك، وقال الصباغ: بل أمرتني بهذا الأصفر، أو قال

Mas'alah: Who is liable for rent when a lessee subleases the property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=87)

(مادة 534) المستأجر الذي آجر لغيره العين المنتفع بها ملزوم بالأجرة لمالكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني إلا إذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to reimbursement for improvements made with the lessor's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=88)

(مادة 545) التعميرات التي أنشأها المستأجر بإذن المؤجر إن كانت عائدة لإصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وإن لم يشترط الرجوع بها عليه وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها إلا إذا اشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee denies the contract mid-journey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=305)

عنه الأجر في نصف الطريق، وفي نصف صار غاصبا فليس على الغاصب أجر.

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: May a worker whose work leaves no trace on the item (e.g., porter or boatman) retain it for his wage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(ومن لس لعمله أثر) في العين (فليس له أن يحبس العين) لأجل الأجرة، وذلك (كالحمال) على ظهره أو دابة (والملاح) صاحب السفينة، لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو غير قائم في العين؛ فلا يتصور حبسه، فليس له ولاية الحبس، وغسل الثوب نظير الحل، هداية. قال في المجتبى: أي لتطهيره لا لتحسينه فليحفظ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on hire of a mount when the lessee walks instead of riding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=417)

ولو استأجر دابة إلى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا إن مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الأجر وإن كان بعذر بأن لم يركبها لعلة بالدابة أو لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه *

Mas'alah: What is the ruling on hire of a garment when the lessee does not wear it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=417)

وإن استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا ينخرق فإذا مضى وقتت يعلم أنه لو لبسه ينخرق سقط عنه الأجر لأن بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمك جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الأجر كالمرأة إذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها إذا مضى وقت لو ألبسها معتادا ينخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى وإلا فلا

Mas'alah: What is the lessee's duty of care and prohibition against altering the leased property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=88)

(مادة 544) يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجر كاعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون أذن مالكها.

Mas'alah: Who is responsible for removing dust and rubbish accumulated during the lease period?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=89)

(مادة 546) إزالة الأتربة والزبالة التي تتراكم في مدة الإجارة تلزم المستأجر.

Sub–topic – Valid and Invalid Objects of Lease

Mas'alah: What is the ruling on renting weapons?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=568)

اجارة الاسلحة

Sub–topic – Lease by a Trustee or After Death

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when one of multiple lessors or lessees dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=444)

ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحدا فمات أحد الآجرين بطلت الأجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذلك لو كان المستأجر اثنين والآجر واحدا فمات أحد المستأجرين بطلت الأجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الأجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والأب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة *

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: How is a lease contract concluded?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=108)

(المادة 433) : تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول كالبيع.

Mas'alah: Does a lease contract conclude with future tense verbs?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=109)

(المادة 435) : الإجارة كالبيع أيضا تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل , مثلا: لو قال أحد: سأؤجر , وقال الآخر: استأجرت , أو قال أحد: آجر وقال الآخر: آجرت فعلى كلتا الصورتين لا تنعقد الإجارة.

Mas'alah: Can a lease contract be concluded by correspondence or sign?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=109)

(المادة 436) كما أن الإجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وبإشارة الأخرس المعروفة.

BAB Generated

باب أحكام الإجارة الفاسدة والمنفسخة

The Chapter on Rulings of Defective and Dissolved Hire Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Valid and Invalid Objects of Lease

Mas'alah: Is it valid to rent a house or shop without specifying the use?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1502)

)

BAB Generated

باب أحكام الإجارة والاختلاف فيها

The Chapter on Rulings of Lease and Disputes Therein

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over the basis of occupancy resolved?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=260)

اختلف الآجر والمستأجر بعدما سكن الدار فقال الساكن أسكنتنيها بغير أجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان إذا نزل فيه رجل وإن كان الخان معروفا بالعلة يجب العلة

BAB Generated

باب أحكام الإجارة وانقضائها

The Chapter on Rulings of Lease and Its Termination

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees erected by the lessee on waqf land without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

(مادة 584)

BAB Generated

باب أحكام رد المأجور

The Chapter on Rulings of Returning the Leased Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the leased property upon return?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

)

BAB Generated

باب أنواع الأجرة

The Chapter on Types of Rental Payment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: How is rental payment determined for time-based, work-based, and indivisible work contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=559)

والثاني ان تكون الاجارة واقعة على الوقت فبمقدار ما يمضي من لوقت تجب الاجرة والثالث ان تكون واقعة على عمل يصلح اوله دون آخره فيجب له من الاجرة بمقدار ما عمل والرابع ان تكون واقعة على عمل لا يصلح اوله دون آخره ولا ينتفع من أوله بدون آخره فانه لا يجب له الاجر حتى يتم العمل ويفرغ منه

BAB Generated

باب إجارة الأرض المشغولة بزرع

The Chapter on Leasing Land Occupied by Crops

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities

Mas'alah: What is the ruling on deferred lease of land occupied by another's crop?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=91)

(مادة 561)

BAB Generated

باب إجارة الحلي

The Chapter on Leasing Jewelry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Valid and Invalid Objects of Lease

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=565)

اجارة الحلي

BAB Generated

باب إجارة العروض

The Chapter on Leasing Movable Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lease of Animals, Trees, and Rooftops

Mas'alah: Is it permissible to lease clothing, weapons, and tents for a known period?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=135)

(المادة 534) يجوز إجارة الألبسة والأسلحة والخيام وأمثالها من المنقولات إلى مدة معلومة في مقابل بدل معلوم.

BAB Generated

باب إجارة العين

The Chapter on Hiring a Specific Object

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of advance rental payment?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1138)

كره قالوا لانه غير مضمون قيل لهم وان كان غير مضمون فما بأس بذلك قالوا لانه لا يقبض ما اكترى ولم يجب له بعد وانما يجب له إذا مضى الشهر قيل لهم لقد وضعتم الكراهة في غير موضعها هل سمعتم في هذا اثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن احد من اصحابه لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ما زال المسلمون على انه لا بأس بالسلف في الكراء الى مكة قبل الحج باشهر يعلمون ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ولو لم يجز هذا لما جاز ان يستكرى المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر بستة دراهم الا في الشهر الأول خاصة لان الشهر الثاني لم يقبض وما يجوز الكراء في الشهر الاخر بان يقبض في الشهر الأول وما رأينا قبض شيء اجازه غيره ما لم يقبض ما اعلم ما تقضون به في بيوعكم عامة الا ادعاء تدعون به بلا بينة ولا برهان ولا أثر

BAB Generated

باب الأعذار في الإجارة

The Chapter on Excuses in Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: Is selling a leased slave an excuse to rescind the ijara contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=867)

"ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر" ؛ لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب عقد، وإنما يفوته الاسترباح وأنه أمر زائد.

BAB Generated

باب الإجارات

The Chapter on Leases

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the chapter on leases (ijarat)?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=296)

باب الإجارات

BAB Generated

باب الإجارة

The Chapter on Lease and Hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=103)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the definition and validity of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=654)

الإجارة عقد على المنافع بعوض لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأبى جوازه لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وقوله عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لما روينا ولأن الجهالة في المعقود عليه وفي بدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة لآن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع ومالا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لأنه عوض مالي والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة إليها

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=258)

[كتاب الإجارة]

Mas'alah: What is the chapter on lease (ijarah)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

الفصل الثامن عشر في الاجارة

Mas'alah: What is the definition of Ijarah (lease)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

10 - كتاب الإجارة الإجارة: عقد على المنافع بعوض

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts (ijara) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=362)

كتاب الإجارات

Mas'alah: What is the book on lease and hire (Ijara)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What are the two types of Ijara?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=734)

الإجارة نوعان إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijara (lease) contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=553)

كتاب الاجارة واعلم ان الاجارة انما تجوز في الاشياء التي تتهيأ ويمكن لمستأجرها استجلاب منافعها مع سلامة اعيانها بمكانها لما لكهأ ولا تجوز الاجارة على استهلاك الاعيان واعلم ان صحة الاجارة متعلقة بشيئين اعلام الاجر واعلام العمل فاذا كان احدهما مجهولا فالاجارة فاسدة لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من استأجر اجيرا فليعلمه اجره والاجارة اذا فسدت فانها يجب فيها اجر المثل لا التسمية الا ان تكون أقل من أجر المثل لان الاجير قد رضي بذلك معلومية الوقت والعمل والاجارة لاتخلو من وجهين اما ان تقع على وقت معلوم او على عمل معلوم

BAB Generated

باب الإجارة الفاسدة

The Chapter on Defective Lease Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease

Mas'alah: What constitutes a defective lease contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=373)

باب الإجارة الفاسدة

Sub-topic – Lease of Specific Items (e.g., animals, houses, shops)

Mas'alah: What is the ruling on a hirer traveling with a hired worker without explicit permission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=373)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل دفع غزلا ـــــــ قوله ثم سافر فهو عذر لأنه لا يمكنه أن يسافر به لأن خدمة السفر أعظم من الحضر والحجر من السفر غير ممكن لأن في الحجر ضررا غير مستحق بالعقد فصار بمعنى العيب ولو كان الاستيجار ليخدمه مطلقا فكذلك الجواب لأن المستأجر لا يملك أن يسافر به وإن كان العقد مطلقا لتفاوت في الخدمة قوله تنتقض وهل يكون قضاء القاضي أوالتراضي شرطا للنقص ذكر ههنا أن شيئا من ذلك ليس بشرط بل يتفرد العاقد بالفسخ لأنه في معنى العيب قبل القبض والعيب قبل القبض يثبت ولاية الفسخ من غير قضاء في باب البيع فكذا ههنا وذكر في الزيادات وجعل قضاء القاضي شرطا فصار في المسئله روايتان والصحيح ما ذكر هنا وإنما يحتاج إلي القضاء إذا كان العذريحتمل الاشتباه باب الإجارة الفاسدة قوله فالإجارة فاسدة إلخ أما فساد الإجارة في هذه الصور فلأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وهو أن جر ثورا من إنسان ليطحن بها الحنطة على أن يكون له قفيز من ذلك فتلك الإجارة فاسدة لأن هذا شرط منهى عنه فكذا هذا وأما وجوب أجر المثل فلأنه يسلم له المعقود عليه إذ لا

فساد في جانب المعقود عليه قوله فهو فاسد وقال أبو يوسف ومحمد في الإجارات من المبسوط إنه جائز لأن تصحيح العقود واجب ما أمكن وقد أمكن بأن يجعل المعقود عليه نفس العمل وذكر الوقت للتعجيل فإذا لم يحل وفرغ من العمل يستحق الأجر كله

Sub-topic – Leases with Share of Product as Rent

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver for half the cloth or hiring a donkey for a qafiz of the same food?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=374)

إلى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك أجر مثله وكذلك إن استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك إن استأجر من رجل حمارا يحمل له طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة ولا يجاوز بالأجر قفيز

Sub–topic – Invalidity Due to Unlawful or Unspecified Rent

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker for a specific quantity of dough?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=374)

رجل استأجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد

Sub-topic – Conditions Invalidating the Lease Contract

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=374)

فإن اشترط أن ـــــــ ولأبي حنيفه أن ذكر العمل يدل على استحقاق العمل وذكر الوقت يدل على ذكر استحقاق المنفعة والجمع بينهما غير ممكن فكان المستحق مجهولا والجهالة مانعة لجواز العقد قوله فهو جائز لأنه شرط ما يقتضيه العقد لأن الزراعة مستحقة به ولا ينتفع بالأرض من حيث الزراعة إلا بالكراب والسقي فكان الكراب والسقي مما يقتضيه العقد قوله فهو فاسد أما التثنية وهو أن يردها مكروبة عند البعض وأن يكربها مرتين عند البعض (وهو الصحيح) فلأنه شرط ما لا يقتضيه العقد ولأحد العاقدين فيه منفعة فكان مفسدا وأما السرقنة فإن منفعتها يبقى إلى العام الثاني فيكون هذا مثله قوله فلا أجر له لا المعقود عليه جعل نصيب شريكه محمولا شائعا وأنه مستحيل لأن الحمل فعل حقيقي وكل فعل حقيقي يعاين لا وجود له في الشائع فالعقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فيبطل قوله لا يجوز لأن الأجر مجهول فلا يجوز فصار كما إذا استأجر امرأة بطعامها وكسوتها للخبز وله بلى لكن هذه جهالة لا توجب المنازعة لأن العادة بين الناس التوسعة على الآظار والجري على موجب شهواتهن لحب الولد قوله فلا خير فيه وكذا إجارة السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس

Sub–topic – Hiring for Prohibited or Customary Services

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver food when the recipient is dead?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=378)

وإن استأجر رجلا ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا

BAB Generated

باب الإجارة على أحد الشرطين

The Chapter on Hire Based on One of Two Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: What is the chapter on hire based on one of two conditions?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=860)

باب الإجارة على أحد الشرطين

Mas'alah: What is the chapter heading for hire based on one of two conditions?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=669)

باب الإجارة على أحد الشرطين

Sub–topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Lease

Mas'alah: What is the chapter on hire based on one of two conditions?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=189)

باب الإجارة على أحد الشرطين

BAB Generated

باب الاختلاف في الأجرة والمدة

The Chapter on Dispute over Rent and Duration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: How does the Hanafi view explain the lease contract being renewed moment by moment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=658)

قوله: (لانعقادها ساعة فساعة) أي على حسب حدوث المنفعة المعقود عليها في الاجارة.

BAB Generated

باب الاختلاف في الإجارة

The Chapter on Disputes in Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the chapter on disputes in ijarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=864)

باب الاختلاف في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on disputes in an Ijarah contract before and after performance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=363)

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the Ijarah terms after full performance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=370)

(وإن اختلفا بعد الاستيفاء) لجميع المعقود عليه (لم يتحالفا، وكان القول قول المستأجر) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما، وكذا على أصل محمد، لأن الهلاك إنما يمنع التحالف عنده في البيع، لما أنه له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة؛ لأن المنافع لا تتقوم بنفسها، بل بالعقد، وتبين حينئذ أنه لا عقد،

وإذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه، اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on disputes in hire contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1852)

باب الاختلاف في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute over a lease before the service is rendered?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=500)

والقول للمستأجر

BAB Generated

باب التحالف في الإجارة

The Chapter on Mutual Oath-Taking in Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: Why is the lessee's evidence preferred regarding the duration in ijarah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=657)

قوله: (وللمستأجر في المدة) نظرا إلى إثبات الزيادة.

BAB Generated

باب انفساخ الإجارة بالموت

The Chapter on Dissolution of Lease by Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=90)

(مادة 554)

BAB Generated

باب انقضاء الإجارة وأحكامه

The Chapter on Termination of Lease and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking possession of the leased property after the lease ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

)

Mas'alah: Is the lessee obligated to return the leased property, and who bears the responsibility for its loss after the lease ends?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=151)

)

BAB Generated

باب تعريف الإجارة وأركانها

The Chapter on the Definition and Pillars of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the definition of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=311)

كتاب الإجارة. – الإجارة ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Ijarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=311)

كتاب الإجارة (الإجارة) لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير. وقد أجره، إذا أعطاه أجرته، من بابي طلب وضرب، فهو آجر، وذاك مأجور، وتمامه في المغرب، واصطلاحات

Mas'alah: What is the definition of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1493)

كتاب الإجارة – ––

***

Mas'alah: What is the definition of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1667)

(كتاب الإجارة)

BAB Generated

باب تعريف الإجارة وحقيقتها

The Chapter on the Definition and Reality of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of ijarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of ijarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

(الإجارة) لغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير. وقد أجره، إذا أعطاه أجرته، من بابي طلب وضرب، فهو آجر، وذاك مأجور، وتمامه في المغرب، واصطلاحات.

Mas'alah: What is the definition of ijarah as a contract on benefits for compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=178)

(عقد على المنافع بعوض) وتنعقد ساعة فساعة، على حسب حدوث المنفعة، وأقيمت العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم عمله يظهر في حق المنفعة.

BAB Generated

باب تعريف الإجارة وشروط صحتها

The Chapter on the Definition of Ijarah and Conditions for Its Validity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the definition of Ijarah (lease/ hire) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=842)

كتاب الإجارات تعريفها كتاب الإجارات

BAB Generated

باب خيار الرؤية في الإجارة

The Chapter on the Option of Inspection in Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: When does a hired worker not have the option of inspection for work that does not vary by material?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=129)

(المادة 512) كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلا لو استؤجر أجير على أن يخرج حب خمس أواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الأجير القطن فليس للأجير فيه خيار الرؤية.

BAB Generated

باب شروط صحة الإجارة

The Chapter on the Conditions for the Validity of Ijara

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijara contract?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=178)

(ولا تصح) الإجارة (حتى تكون المنافع معلومة والأجرة) أيضا (معلومة) لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة، كجهالة الثمن والمثمن في البيع.

BAB Generated

باب ضمان الأجير

The Chapter on Liability of the Hired Worker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1851)

باب ضمان الأجير

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=189)

باب ضمان الأجير

Mas'alah: What are the rules of liability for a hired worker (daman al–ajir)?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=553)

باب ضمان الأجير الأجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ولا يضمن به بني آدم فإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد

لم يعتد الموضع المعتاد

والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله وصح ترديد الأجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه إليه لعمله

ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره ولو وجده ربه أخذه وصح قبض العبد أجره ولو أجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه

Sub-topic – Liability of the Common Hireling (Ajir Mushtarak)

Mas'alah: What is the evidence for holding a common hired worker liable?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1851)

قوله: (لهما ما روي عن عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه "أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك") . ذكر ذلك عنهما البيهقي [وغيره] وضعفوه.

Mas'alah: What are the rulings on liability and permissibility in ijarah and ariyah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=192)

ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصاد فاحترق شيء من أرض أخرى فلا ضمان عليه وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنص فهو جائز ومن استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل وكذا غير الزاد من المكيل والموزون

Sub–topic – Disputes Between Hirer and Hireling Over Liability

Mas'alah: How are disputes between a tailor and cloth owner resolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=191)

وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب وإذا حلف فالخياط ضامن وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن كان الرجل حريفا له فله الأجر وإلا فلا وقال محمد إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله

BAB Generated

باب ضمان المستأجر

The Chapter on Liability of the Lessee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the authorized use of a hired item?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

(المادة 605)

Mas'alah: What is the ruling on the hired item as a trust after the lease ends?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

(المادة 606)

BAB Generated

باب ضمان المستأجر والمستعير

The Chapter on Liability of the Lessee and Borrower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's liability for a hired item?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=20)

المستأجر اهـ.

BAB Generated

باب فسخ الإجارة

The Chapter on Rescission of Hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=191)

باب فسخ الإجارة

Mas'alah: What causes the termination of an Ijarah (lease) contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=556)

باب فسخ الإجارة وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه وإن عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه أو حانوتا ليتجر فأفلس أو أجره ولزمه دين بعيان أو ببيان أو بإقرار ولا مال له سواه أو استأجر دابة لسفر فبدا له منه لا للمكاري

Sub-topic – Grounds for Rescission of Lease

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a hire contract due to defects or excuses?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=191)

ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغيرالطحن فعليه من الأجر بحصته وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإجارة وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكذا إذا آجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر ولو مرض المؤاجر فقعد فكذا الجواب ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر وإن أراد ترك الخياطة وإن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر وكذا إذا أطلق

BAB Generated

باب ما لا يجوز الاستئجار عليه

The Chapter on What Is Not Permissible to Hire For

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lease Involving Sinful or Unlawful Acts

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, and other musical instruments?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=853)

قال: "ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي" ؛ لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد.

BAB Generated

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها

The Chapter on What is Permissible in Lease and What is Disputed Therein

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease

Mas'alah: What types of lease are valid regarding a shop or house without specifying its use?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=573)

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها أي في الاجارة (تصح إجارة حانوت) أي دكان (ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرفه للمتعارف (و) بلا بيان (من يسكنها) فله أن يسكنها غيره بإجارة وغيرها كما سيجئ (وله أن يعمل فيهما)

أي الحانوت والدار (كل ما أراد) فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة إن لم تضر ويطحن برحى اليد وإن به ضر، به يفتى. قنية (غير أنه لا يسكن) بالبناء للفاعل أو المفعول (حدادا أو قصارا أو طحانا من غير رضا المالك أو اشتراطه) ذلك (في) عقد (الاجارة) لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا. (وإن اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر) كما لو أنكر أصل العقد (وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر) لاثباتها الزيادة. خلاصة. وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة إن اتحد ضررهما، ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر، وإن انهدم به البناء ولا أجر لانهما لا يجتمعان. (وله السكنى بنفسه وإسكان غيره بإجارة وغيرها) وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد، بخلاف ما يختلف به كما سيجئ، ولو آجر بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين: إذا آجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئا، ولو آجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح. بحر معزيا للجوهري،

وسيجئ تصحيح خلافه، فتنبه.

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What types of hire contracts are valid and what are the points of disagreement?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=848)

باب ما يجوز من الإجارة ومايكون خلافا فيها

BAB Generated

باب ماهية الإجارة وشروطها

The Chapter on the Nature and Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=236)

كتاب الإجارة (وهي بيع المنافع ، جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس) اعلم أن التمليك نوعان : تمليك عين ، وتمليك منافع . وتمليك العين نوعان : بعوض وهو البيع وقد بيناه ، وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والوصية ، وسيأتيك أبوابها إن شاء الله تعالى . وتمليك المنافع نوعان : بغير عوض ، وهو العارية والوصية بالمنافع على ما يأتيك ؛ وبعوض وهو الإجارة ، وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة وهي على خلاف القياس ، لأن المنافع معدومة ، وبيع المعدوم لا يجوز ، إلا أنا جوزناها لحاجة الناس إليها ، ومنع شمس الأئمة السرخسي هذا وقال : إنما يشترط الملك والوجود للقدرة على التسليم ، وهذا لا يتحقق في المنافع ، لأنها عرض لا تبقى زمانين فلا معنى للاشتراط ، فأقمنا العين المنتفع بها مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتب القبول على الإيجاب كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حق جواز السلم ، وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء ، فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه . والدليل على جوازها قوله تعالى :) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ([الطلاق : 6] وقوله تعالى :) ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ([الزخرف : 32] أي بالعمل بالأجر . وقال عليه الصلاة والسلام : ' من استأجر أجيرا فليعلمه

أجره ' . وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك وعليه

"" "" "" صفحة رقم 54 "" "" "" الإجماع ، ولا تنعقد بلفظ البيع لأنه وضع لتمليك الأعيان ، والإجارة تمليك منافع معدومة ؛ ويبدأ بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع ، لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها ، فأقمنا التمكين من الانتفاع مقامه .

BAB Generated

باب مسائل الإجارة

The Chapter on Issues of Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the chapter on issues of lease (ijarah) and its two divisions?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=10)

[باب مسائل الإجارة وهي على قسمين

BAB Generated

فصل في أحكام الأجرة

Section on Rulings of Rent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: Can the lessee withhold rent due to a market slump?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=120)

(المادة 479) من استأجر حانوتا وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد فليس له أن يمتنع عن إعطاء أجرة تلك المدة بقوله إن الصنعة ما راجت والحانوت بقي موصدا.

BAB Generated

فصل في أحكام الأجير الخاص

Chapter on Rulings of the Specific Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: What is the ruling on a contract with variable wages based on time of work?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1521)

)

BAB Generated

فصل في أحكام الإجارة

Section on the Rulings of Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the definition and basic rules of lease (ijara) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=543)

كتاب الإجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أي مدة كانت ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا والأجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه

فإن غصب منه سقط الأجر ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور فإن أخرجه فاحترق فله الأجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الإقامة ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للأجر فإن حبس فضاع فلا ضمان ولا أجر ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر

ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله أجره بحسابه ولا أجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام إن رده للموت

Sub-topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: Does a lease terminate if the lessee acquires the leased property by inheritance or gift?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

ولو ملك المستأجر عين المأجور بإرث , أو هبة يزول حكم الإجارة.

Mas'alah: What excuses cause a lease contract to be dissolved?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=111)

(المادة 443)

Sub-topic – Lease by a Trustee or After Death

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies and the lessee has prepaid rent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

(مادة 555)

Mas'alah: What rent is due from a lessee who continues to occupy after the lessor's death?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=90)

(مادة 556)

BAB Generated

فصل في أحكام الإجارة الفاسدة والمنفسخة

Section on Rulings of Defective and Dissolved Hire Contracts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: Does the hired person deserve wages if he leaves the letter and returns?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=847)

"وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع" ؛ لأن الحمل لم ينتقض.

BAB Generated

فصل في أحكام الإجارة المتعلقة بالآجر والمستأجر

Section on Rulings of Lease Concerning the Lessor and Lessee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: What is the ruling on selling the leased property without the lessee's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

المادة 590) لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري , وإن لم يكن نافذا في حق المستأجر حتى أنه بعد انقضاء مدة الإجارة يلزم البيع في حق المشتري , وليس له الامتناع عن الاشتراء إلا أن يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الإجارة , ويفسخ القاضي البيع لعدم إمكان تسليمه , وإن أجاز المستأجر البيع يكون نافذا في حق كل منهم , ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل إليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الإجارة الذي كان أعطاه نقدا , ولو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه.

BAB Generated

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر

The Section on Disputes Between Lessor and Lessee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=447)

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر

BAB Generated

فصل في اختلاف المؤجر والمستأجر

Section on Disputes Between Lessor and Lessee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute after receiving some benefits of the lease?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=294)

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المنافع يتحالفان، ويفسخ العقد فيما بقي، والقول فيما مضى قول المستأجر؛

BAB Generated

فصل في الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة

Section on the Wordings by Which Ijara Is Concluded

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: Is an ijara contract valid if concluded using the word 'sale'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت الإجارة فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا أو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كان الإجارة جائزة لأن الإجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء أما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الإجارة *

BAB Generated

فصل في العمل بنفسه أو بالاستئجار

Section on Working Personally or Hiring Others

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: May an artisan hire someone else to do the work if the contract is unrestricted?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=270)

(قوله: فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله) ؛ لأن المستحق عليه عمل في ذمته ويمكنه إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره

بمنزلة إيفاء الدين.

BAB Generated

فصل في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله

Section on the Rental Payment, Its Description, and Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: How must the rental payment be specified if it is currency?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=115)

(المادة 464) بدل الإجارة يكون معلوما بتعيين مقداره إن كان نقدا كثمن المبيع.

BAB Generated

فصل في توابع الإجارة

The Chapter on Ancillary Matters of Hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What are the ancillary matters of hire (ijara)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=440)

(فصل في توابع الإجارة)

BAB Generated

فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة

Section on the Ruling on Combining Time and Work in Hire

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a hire contract?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1516)

فصل في حكم الجمع بين الوقت والعمل في الإجارة)

BAB Generated

فصل في شروط صحة الإجارة

Section on the Conditions for the Validity of Ijara

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: Must the rental payment (ujra) be known for the validity of ijara?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=113)

(المادة 450) : يشترط أن تكون الأجرة معلومة.

BAB Generated

فصل في ضمان الأجير

Chapter on the Liability of the Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: What is the ruling if the hired object is destroyed due to the hireling's transgression or negligence?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=156)

)

BAB Generated

فصل في ما لا تصح الإجارة عليه

Section on What Hiring Is Not Valid For

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lease Involving Sinful or Unlawful Acts

Mas'alah: Is a hire contract valid for sinful acts like singing, wailing, and musical instruments?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=581)

(و) لا (لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي) ولو أخذ بلا شرط يباح

BAB Generated

في تعريف الإجارة وأركانها

On the Definition and Pillars of Lease

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: Who is the hired worker (ajir) in a lease contract?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=102)

(المادة 413) الأجير هو الذي آجر نفسه.

BAB Generated

كتاب الإجارات

The Book of Leases and Hires

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the book of leases and hires?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=654)

كتاب الإجارات

BAB Generated

كتاب الإجارة

The Book of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=372)

كتاب الاجارات

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: How is the benefit known by specifying the work in ijarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1495)

(وبذكر العمل) أي ويعلم النفع بذكر العمل تارة (كصبغ ثوب) أحمر أو أصفر، أو خياطة قباء أو نحوه، أو حمل قدر معلوم مسافة معلومة، إذا بين الثوب، ولون الصبغ وقدره، وجنس الخياطة، والمحمول، إذ بذلك تصير المنفعة معلومة. – ––

***

Mas'alah: How is the benefit known by pointing (isharah) in ijarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1496)

(وبإشارة) تارة (كنقل هذا) الطعام (إلى ثمة) أي ذلك المقام، لأنه إذا رأى ما ينقله وعلم الموضع الذي ينقل إليه، كانت المنفعة معلومة فيصح العقد. (

BAB Generated

مقدمة الإجارة

Introduction to Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What are the juristic terminologies related to ijarah?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=101)

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة

Mas'alah: What is the definition of ujrah and ijarah in fiqh terminology?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=101)

(المادة 404) الأجرة الكراء أي بدل المنفعة والإيجار المكاراة والاستئجار الاكتراء.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Lessor and Lessee

Mas'alah: Who is liable for rent when a husband moves into his wife's rented home without prior agreement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=259)

ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت به بعد سنة فقالت له أخبرتك بأن المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة. بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in lease disputes and on disputes between spouses regarding the dower?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

(ويحكم) بالتشديد أي يجعل (مهر مثلها) حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف (فيقضي بقوله لو كان كمقالته أو أقل، وبقولها لو كمقالتها أو أكثر، وبه لو بينهما) أي بين ما تدعيه ويدعيه (ولو اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في) بدل (الاجارة) أو في قدر المدة (قبل الاستيفاء) للمنفعة (تحالفا) وترادا وبدئ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة، وإن برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة (وبعده لا والقول للمستأجر) لانه منكر للزيادة (ولو) اختلفا (بعد التمكن من استيفاء البعض) من المنفعة (تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر) لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد، بخلاف البيع (وإن اختلف الزوجان) ولو

مملوكين أو مكاتبين أو صغيرين والصغير يجامع أو ذمية مع مسلم قام النكاح أو لا في بيت لهما أو لاحدهما. خزانة الاكمل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a landlord and tenant over household items?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=517)

ولو اختلف المؤجر والمستأجر في

Mas'alah: What is the ruling on dispute over knowledge of the property being prepared for rent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

قلت: ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر مدع، قاله شيخنا، وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد، ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده، فإن قال بلسانه ويخبر الناس صار، ذكره المصنف

Mas'alah: Who is liable for rent when a husband moves into his wife's rented home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

ولو دخل بها في منزل كانت فيه بأجر فطولبت به بعد سنة فقالت له: أخبرتك بأن المنزل بالكراء عليك الأجر فهو عليها؛ لأنها العاقدة بزازية، ومفهومه أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف أو مال يتيم أو معد للاستغلال، فالأجرة عليه فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling when one joint lessee pays the full rent in the absence of the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(قوله بخلاف أحد المستأجرين) لو غاب قبل نقد الأجرة فنقد الحاضر جميعها كان متبرعا لأنه غير مضطر، إذ ليس للمؤجر حبس الدار لاستيفاء الأجرة ذكره التمرتاشي نهر، وهذه الأحكام المذكورة من دفع الثمن وجبر البائع ودفع الكل والقبض والحبس مذهبهما. وخالف أبو يوسف في جميعها ط. مطلب في العلو إذا سقط

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a lease contract at the beginning of the term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3228)

والإجارة كالبيع) لو (في أول المدة) للحاجة لإثبات العقد (

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the rental payment in an ijara contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3295)

(ولو اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في) بدل (الإجارة) أو في قدر المدة (قبل الاستيفاء) للمنفعة [رد المحتار] لأنهما لو اختلفا في قدره وتحالفا فالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه الأربعة كما قدمناه بحر. (قوله عقد السلم) إنما لم يجز التحالف لأن موجب رفع الإقالة دعوى السلم مع أنه دين والساقط لا يعود سائحاني (قوله للعبد والمسلم إليه) أي مع يمينهما بحر. (قوله ولا يعود السلم) لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لأنه إسقاط فلا يعود

بخلاف البيع كما سيأتي، وينبغي أخذا من تعليلهم أنهما لو اختلفا في جنسه أو نوعه أو صفته بعدها فالحكم كذلك ولم أره صريحا بحر. وفيه: وقد علم من تقريرهم هنا أن الإقالة تقبل الإقالة إلا في إقالة السلم وأن الإبراء لا يقبلها، وقد كتبناه في الفوائد. . (قوله لا تحالف) أي والقول للمنكر س (قوله أو جنسه) كقوله هو هذا العبد وقولها هو هذه الجارية فحكم القدر والجنس سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها كما في الظهيرية والهداية بحر. وفيه ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول، وحكمه كما في الظهيرية أن لها نصف ما ادعاه الزوج، وفي مسألة العبد والجارية لها المتعة إلا أن يتراضيا على أن تأخذ نصف الجارية اهـ. (قوله البرهان) أما قبول بينة المرأة فظاهر لأنها تدعي الألفين ولا إشكال وإنما يرد على قبول بينة الزوج لأنه منكر للزيادة فكان عليه اليمين لا البينة كيف تقبل بينته قلنا هو مدع صورة لأنه يدعي على المرأة تسليم نفسها بأداء ما أقر به من المهر وهي تنكر والدعوى كافية لقبول البينة كما في دعوى المودع رد الوديعة معراج. (قوله لإثباتها) علة للمسألتين. قال في الهامش: اختلفت مع الورثة في مؤخر صداقها على الزوج ولا بينة فالقول قولها بيمينها إلى قدر مهر مثلها حامدية عن البحر. (قوله على الصحيح) قيد للتهاتر. قال في البحر: فالصحيح التهاتر، ويجب مهر المثل. (قوله ولم يفسخ النكاح) لأن أثر التحالف في انعدام التسمية وأنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه بخلاف البيع، لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ منح وبحر. (قوله ويبدأ بيمينه) نقل الرملي عن مهر البحر عن غاية البيان أنه يقرع بينهما استحبابا. واختار في الظهيرية وكثيرون أنه يبدأ بيمينه، والخلاف في الأولوية (قوله لأن أول التسليمين) تسليم المهر وتسليم الزوجة نفسها (قوله ويحكم) هذا أعني التحالف أولا ثم التحكيم قول الكرخي لأن مهر المثل لا اعتبار به مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا تقدم في الوجوه كلها، وأما على تخريج الرازي فالتحكم قبل التحالف، وقد

قدمناه في المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف أبي يوسف بحر. (قوله قبل الاستيفاء) لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفق القياس والإجارة قبل الاستيفاء نظيره بحر، والمراد بالاستيفاء التمكن

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a dispute over rental payment or duration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3296)

(تحالفا) وترادا وبدئ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة وإن برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة

Mas'alah: What is the ruling on disagreement after partial use of the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3296)

(وبعده لا والقول للمستأجر) لأنه منكر للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on disagreement after partial use of the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3296)

(ولو) اختلفا (بعد التمكن من استيفاء البعض) من المنفعة (تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر) لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع.

Mas'alah: What happens when the lessor denies the usurpation claimed by the lessee without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(ولو أنكر ذلك) أي الغصب (المؤجر) وادعاه المستأجر (ولا بينة له بحكم الحال) كمسألة الطاحونة،

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute about who is occupying the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله بحكم الحال) فإن كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا أجر عليه بحر

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding water cutoff in a mill lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله كمسألة الطاحونة) يعني لو وقع الاختلاف بينهما بعد انقضاء المدة في أصل انقطاع الماء عنها.

Mas'alah: Is the statement of a resident accepted in a dispute over a leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

ولا يقبل قول الساكن؛ لأنه فرد ذخيرة

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over water interruption resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

[رد المحتار] وفي الخامس والعشرين في الاختلاف من التتارخانية: الاختلاف هنا على وجهين: إما في مقدار المدة بأن قال المؤجر انقطع الماء خمسة أيام والمستأجر عشرة، وإما في أصل الانقطاع بأن قال المستأجر انقطع عشرة أيام وأنكره المؤجر، ففي أول القول للمستأجر مع يمينه، وفي الثاني يحكم الحال، إن كان الماء جاريا وقت الخصومة فالقول للمؤجر مع يمينه، وإن منقطعا وقتها فللمستأجر اهـ ملخصا:

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence in a lease dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

ولا يخفى أن هذا حيث لا بينة كما ذكره المصنف،

Mas'alah: What is the ruling if the lessee provides evidence of past water interruption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

ولذا قال في الذخيرة: ولو أقام المستأجر البينة أن الماء كان منقطعا فيما مضى يقضي بها وإن كان جاريا للحال اهـ وسيذكر المصنف المسألة آخر باب ضمان الأجير

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims he was prevented from occupying the leased house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(قوله ولا يقبل قول الساكن إلخ) أي في مسألة الغصب يعني لو آجره الدار وفيها شخص ساكن وخلى بينه وبينها فقال بعد المدة منعني السكن ولا بينة له والساكن مقر أو جاحد لا يلتفت إلى قول الساكن؛ لأنه شاهد على الغير أو مقر وشهادة الفرد والإقرار على الغير لا يقبل، فبقي الاختلاف بينهما، فينظر إن كان المستأجر هو الساكن حال المنازعة فالقول للمؤجر، وإن كان الساكن غيره فللمستأجر ذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between lessor and lessee regarding delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

ولو اختلفا بحكم الحال، ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع.

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee about inability to access the property resolved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

(قوله ولو اختلفا) أي في العجز وعدمه يحكم الحال.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when lessor and lessee dispute the key's compatibility with the lock?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

قال في الذخيرة: ولو اختلفا ولا بينة لهما ينظر إلى المفتاح الذي دفع إليه للحال، إن لاءم هذا الغلق وأمكن فتحه به فالقول للمؤجر وإلا فللمستأجر

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties present proof about the key's compatibility?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

(قوله ولو برهنا فبينة المؤجر) أي وإن كان المفتاح لا يلائم؛ لأنه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه كمسألة الطاحونة، وإنما تقبل إذا كان المؤجر يدعي أنه كان يلائم الغلق ولكن غيره والمستأجر يقول لا بل لم يكن ملائما من الأصل ذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority over creditors if the lessor dies with debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3463)

مات الآجر وعليه ديون) حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل (فالمستأجر) لو العين في يده ولو بعقد فاسد أشباه (أحق بالمستأجر من غرمائه) حتى يستوفي الأجرة المعجلة (إلا أنه لا يسقط الدين بهلاكه) أي بهلاك هذا المستأجر؛ لأنه ليس برهن من كل وجه (بخلاف الرهن) فإنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع الفتاوى. [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the rental rate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3469)

وفي فتاوى الحانوتي: بينة الإثبات مقدمة وهي التي شهدت بأن الأجرة أولا أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض. قال: وبه أجاب بقية المذاهب فليحفظ.

Mas'alah: What are the lessee's rights regarding use of a rented shop or house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3470)

ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرفه للمتعارف (و) بلا بيان (من يسكنها) فله أن يسكنها غيره بإجارة وغيرها كما سيجيء (وله أن يعمل فيهما) أي الحانوت والدار (كل ما أراد) فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة إن لم تضر ويطحن برحى اليد وإن به ضر به يفتى قنية (غير أنه لا يسكن) بالبناء للفاعل أو المفعول (حدادا أو قصارا أو طحانا من غير رضا المالك أو اشتراطه) ذلك (في) عقد (الإجارة) ؛ لأنه يوهن البناء فيتوقف على الرضا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute a stipulation in the lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3470)

(وإن اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر) كما لو أنكر أصل العقد (وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر) لإثباتها الزيادة خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using a rented property for a different purpose?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3470)

وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة إن اتحد ضررهما، ولو فعل ما ليس له لزمه الأجر، وإن انهدم به البناء ضمنه ولا أجر؛ لأنهما لا يجتمعان.

Mas'alah: What are the lessee's rights regarding subleasing and use of the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3470)

(وله السكنى بنفسه وإسكان غيره بإجارة وغيرها) وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل [رد المحتار] مبدلة عن هاء وقيل فعلوت كملكوت. وهو كما في القاموس: دكان الخمار والخمار نفسه يذكر ويؤنث والنسبة إليه حاني وحانوتي. وفسر الدكان به أيضا، فقال كرمان: الحانوت جمعه دكاكين معرب، وعليه فهما مترادفان والمراد به ما أعد ليباع فيه مطلقا (قوله بلا بيان ما يعمل فيها) أي في هذه الأماكن وهي الحانوت والدار فأطلق الجمع على ما فوق الواحد تأمل. (قوله لصرفه للمتعارف) وهو السكنى وأنه لا يتفاوت منح. (قوله فله أن يسكنها غيره) أي ولو شرط أن يسكنها وحده منفردا سرى الدين وهذا في الدور والحوانيت ط ومثله عبد الخدمة فله أن يؤجره لغيره، بخلاف الدابة والثوب، وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل كما في المنح. (قوله فيتد) مضارع من باب المثال أي يدق الوتد ح. (قوله ويربط دوابه) أي في موضع أعد لربطها؛ لأن ربطها في موضع السكنى إفساد كما في غاية البيان. قال السائحاني: وينتفع ببئرها ولو فسدت لم يجبر على إصلاحها ويبني التنور فيها فلو احترق به شيء لم يضمن: قلت: إلا إذا فعله في محل لا يليق به كقرب خشب مقدسي اهـ. (قوله ويكسر حطبه) ينبغي تقييده أخذا مما قبله ومما بعده بأن يكون بمحل لا يحصل به إضرار بالأرض وما تحتها من مجرى الماء. ثم رأيت الزيلعي قال: وعلى هذا له تكسير الحطب المعتاد للطبخ ونحوه؛ لأنه لا يوهن البناء، وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء فلا إلا برضا المالك، وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل اهـ. (قوله ويطحن برحى اليد وإن ضر به يفتى قنية) لم أر هذه المسألة في القنية، بل رأيت ما قبلها. وأما هذه فقد ذكرها في البحر معزوة للخلاصة، وتبعه المصنف في المنح

وتبعهما الشارح وفيه سقط، فإن الذي وجدته في الخلاصة هكذا: لا يمنع من رحى اليد إن كان لا يضر، وإن كان يضر يمنع وعليه الفتوى، ومثله في الشرنبلالية عن الذخيرة. (قوله بالبناء للفاعل أو المفعول) سهو منه، وإنما هو بفتح الياء من الثلاثي المجرد أو بضمها من الرباعي وحدادا حال على الأول ومفعول به على الثاني ح. ووجه كونه سهوا أنه بالبناء للفاعل على الوجهين. (قوله؛ لأنه يوهن إلخ) قال الزيلعي: فحاصله أن كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها إلا بإذن صاحبها، وكل ما لا ضرر فيه جاز له بمطلق العقد واستحقه به. (قوله فيتوقف على الرضا) أي رضا المالك أو الاشتراط: وفي أبي السعود عن الحموي: يفهم منه أنه لو كان وقفا ورضي المتولي بسكناه لا يكون كذلك. (قوله كما لو أنكر أصل العقد) فإن القول له: أي فكذا إذا أنكر نوعا منه ط. (قوله ولو فعل ما ليس له) أي وقد انقضت المدة، أما لو مضى بعضها هل يسقط أجره أو يجب؟ يحرر ط عن القدسي. (قوله ولا أجر) أي فيما ضمنه نهاية، وأما الساحة

يبطل التقييد؛ لأنه غير مفيد، بخلاف ما يختلف به كما سيجيء، ولو آجر بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين: إذا آجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئا، ولو آجرها من المؤجر لا تصح وتنفسخ الإجارة في الأصح بحر معزيا للجوهرة، وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه. (و) تصح إجارة (أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها، أو قال على أن أزرع فيها ما أشاء) كي لا تقع المنازعة وإلا فهي فاسدة للجهالة، وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب والطريق، ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي أو كري إن أمكنه الزراعة في مدة العقد جاز وإلا لا، وتمامه في القنية. (آجرها وهي مشغولة بزرع غيره [رد المحتار] فينبغي الأجر فيها كذا في الذخيرة سائحاني 1 – (قوله يبطل) بضم الياء من أبطل، ويجوز الفتح

ولكن كان حقه أن يجعله مستأنفا ويقول ويبطل فيه. (قوله بخلاف ما يختلف به) كالركوب واللبس. (قوله كما سيجيء) أي بعد نحو ورقة. (قوله بخلاف الجنس) أي جنس ما استأجر به وكذا إذا آجر مع ما استأجر شيئا من ماله يجوز أن تعقد عليه الإجارة فإنه تطيب له الزيادة كما في الخلاصة. (قوله أو أصلح فيها شيئا) بأن جصصها أو فعل فيها مسناة وكذا كل عمل قائم؛ لأن الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملا لأمره على الصلاح كما في المبسوط والكنس ليس بإصلاح وإن كرى النهر قال الخصاف تطيب وقال أبو علي النسفي أصحابنا مترددون وبرفع التراب لا تطيب وإن تيسرت الزراعة ولو استأجر بيتين صفقة واحدة وزاد في أحدهما يؤجرهما بأكثر ولو صفقتين فلا خلاصة ملخصا. (قوله لا تصح) أي قبل القبض أو بعده كما في الجوهرة ولو تحلل ثالث على الراجح، وهي رواية عن محمد وعليها الفتوى بزازية. (قوله وتنفسخ الإجارة في الأصح) أي الإجارة الأولى، وأما الثانية فبالاتفاق (قوله وسيجيء) أي في

المتفرقات، وسيذكر الشارح التوفيق هناك ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله للجهالة) المفضية إلى المنازعة في عقد المعارضة، فإن من الزرع ما ينفع الأرض ومنه ما يضرها. (قوله وتنقلب صحيحة بزرعها) أي استحسانا؛ لأن المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال وصار كأن الجهالة لم تكن زيلعي مختصرا. قال العلامة المقدسي: ينبغي تقييده بما إذا علم المؤجر بما زرع فرضي به، وبما إذا علم من لبس الثوب وإلا فالنزاع ممكن ط مختصرا (قوله وللمستأجر الشرب والطريق) أي وإن لم يشترطهما، بخلاف البيع؛ لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع إلا بهما فيدخلان تبعا. وأما البيع فالمقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش والأرض السبخة دون إجارتها منح. (قوله ويزرع زرعين) قال في القنية: لو استأجرها سنة لزرع ما شاء له أن يزرع زرعين ربيعيا وخريفيا اهـ. فأنت ترى أن هذه مفروضة في استئجار مدة يمكن فيها زرعان وقد أطلق في عقد الإجارة ط (قوله وتمامه في القنية) حيث قال: كما لو

استأجرها في الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء جاز لما أمكن في المدة: أما لو لم يمكن الانتفاع بها أصلا بأن كانت سبخة فالإجارة فاسدة. وفي مسألة الاستئجار في الشتاء يكون الأجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب، وقيل بما ينتفع به اهـ. قلت: وسيذكر الشارح في باب الفسخ عن الجوهرة: لو جاء من الماء ما يزرع بعضها، إن شاء فسخ الإجارة كلها أو ترك ودفع بحساب ما روى منها (قوله بزرع غيره) أي غير المستأجر، فلو كان الزرع له لا يمنع صحتها والغير يشمل المؤجر والأجنبي، فلو كان للمؤجر: أي رب الأرض فالحيلة أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا

إن كان الزرع بحق لا تجوز) الإجارة، لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة (ما لم يستحصد الزرع) فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، به يفتى بزازية (إلا أن يؤاجرها مضافة) إلى المستقبل فتصح مطلقا (وإن) كان الزرع (بغير حق صحت) لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أو لا، فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية: تصح إجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ، وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الأشباه: استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط، وسيجيء في المتفرقات. (و) تصح إجارة أرض (للبناء والغرس) وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الأجرة بالتسليم أمكن زراعتها أم لا بحر (فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) لعدم نهايتهما (إلا أن يغرم له المؤجر قيمته) أي البناء والغرس (مقلوعا) بأن تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار (ويتملكه) بالنصب عطفا على "يغرم" ؛ لأن فيه نظرا لهما. [رد المحتار] ثم يؤجره الأرض كما في الخلاصة عن الأصل، وكذا لو ساقاه عليه قبل الإجارة لا بعدها كما قدمناه. (قوله إن كان الزرع بحق) كأن كان بإجارة ولو فاسدة كإجارة الوقف بدون أجر المثل على ما رجحه الخصاف من أن المستأجر بدون

أجر المثل لا يكون غاصبا وعليه أجر المثل. وفي فتاوى قارئ الهداية أن المستأجر إجارة فاسدة إذا زرع يبقى وكذا المساقاة اهـ ط وسيأتي أنه يلحق بالمستأجر المستعير فيترك إلى إدراكه بأجر المثل. (قوله ما لم يستحصد) أي يدرك ويصلح للحصاد. (قوله به يفتى بزازية) ومثله في الخانية. (قوله إلى المستقبل) أي إلى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الأرض فارغة عنه (قوله مطلقا) أي سواء كان الزرع بحق أو لا، وسواء استحصد أو لا. (قوله بجبره) أي بسبب جبر الزارع (قوله وسيجيء في المتفرقات) أي متفرقات كتاب الإجارة، وسيجيء أيضا حمل ما في الأشباه على ما لو استأجر عينا بعضها فارغ وبعضها مشغول يعني وفي تفريغ المشغول ضرر فلا ينافي ما في الوهبانية 1 – (قوله ومقيلا ومراحا) عطف على قوله للبناء، مثل قوله تعالى – {لتركبوها وزينة} [النحل: 8] – والمقيل: مكان القيلولة: والمراح: بالضم مأوى الماشية، والمراد بهما هنا المصدر الميمي ليصح جعلهما مفعولا لأجله، ثم هذا ذكره صاحب البحر بحثا وتبعه الطوري وأفتى به الشهاب الشلبي والحانوتي، ويراد به إلزام الأجرة بالتمكن من الأرض شملها الماء وأمكن زراعتها أو لا. قال: ولا شك في صحته؛ لأنه لم يستأجرها للزراعة بخصوصها حتى يكون عدم ريها فسخا لها، وأطال في الأشباه في الاستدلال على ذلك. ونقل الحموي أنه توقف في صحتها بعضهم، وأطال أيضا فراجعهما (قوله أمكن زراعتها أم لا) هذا فيما لم يستأجرها للزرع، فلو له لا بد من إمكانه كما مر ويأتي فتنبه. (قوله قلعهما) أي إلا أن يكون في الغرس ثمرة فيبقى بأجر المثل إلى الإدراك ط (قوله وسلمها فارغة) وعليه تسوية الأرض؛ لأنه هو المخرب لها ط عن الحموي. (قوله لعدم نهايتهما) أي البناء والغرس، إذ ليس لهما مدة معلومة بخلاف الزرع كما يأتي (قوله مقلوعا) أي مستحق القلع فإنه أقل من قيمة المقلوع كما في الغصب قهستاني. وفي الشرنبلالية: أي مأمورا مالكهما بقلعهما، وإنما فسرناه بكذا؛ لأن قيمة المقلوع أزيد من قيمة المأمور بقلعه لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا في الكفاية اهـ. (قوله بأن تقوم

الأرض بهما) أي مستحقي القلع كما علمته. وبه اندفع اعتراض العيني في الغصب بأن هذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قائما، وإنما ضمانا لقيمته مقلوعا أن لو قوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا على الأرض اهـ، وكأنه فهم أنه تقوم الأرض بهما مستحقي البقاء، وليس المراد هذا ولا الثاني الذي ذكره بل ما مر فتدبر. (قوله؛ لأن فيه نظرا لهما) حيث أوجبنا للمؤجر تسلم الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة وللمستأجر قيمتهما مستحقي القلع؛ لأن أصل

Mas'alah: What is the ruling when the lessee violates a condition regarding the user of a leased item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3477)

وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن إذا عطبت ولا أجر عليه وإن سلم) بخلاف حانوت أقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الأجر إذا سلم؛ لأنه لما سلم علم أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن الدار كما في الغاية؛ لأنه مع الضمان ممتنع (

Mas'alah: What is the ruling on restricting a lease to a specific user when the item's use varies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3477)

ومثله) في الحكم (كل ما يختلف بالمستعمل) كالفسطاط (وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره) [رد المحتار] ففيه التصريح بأن المسلم غير قيد وأن العلة غير ما ذكره، ومفاده عدم الجواز وإن بين المدة. (قوله أو كتابا إلخ) ؛ لأن القراءة إن كانت طاعة كالقرآن أو معصية كالغناء فالإجارة عليها لا

تجوز، وإن كانت مباحة كالأدب والشعر فهذا مباح له قبل الإجارة فلا تجوز، ولو انعقدت تنعقد على الحمل وتقليب الأوراق، والإجارة عليه لا تنعقد ولو نص عليه؛ لأنه لا فائدة للمستأجر ولوالجية 1 – (قوله وإن لم يقيدها) صادق بالإطلاق كقوله للركوب أو اللبس مثلا ولم يزد عليه، وبالتعميم كقوله: علي أن أركب أو ألبس من شئت، هذا هو المراد هنا، كما أن المراد الأول بقول الشارح بعده ولو لم يبين، ولكن في التعبيرين خفاء فافهم. والفرق أنه في الإطلاق صار الركوبان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولا، وفي التعميم رضي المالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المعقود عليه معلوما أفاده في البحر. (قوله فسدت) ومثله الحمل لما في البزازية: استأجر ولم يذكر ما يحمل فسدت. وفي الخانية ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الشعير أو نحوه ذكر في الكتاب أنه يجوز وإن لم يبين مقداره. وقال خواهر زاده: لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى. (قوله وتنقلب صحيحة بركوبها) سواء ركبها أو أركبها، ويجب المسمى استحسانا لزوال الجهالة بجعل التعيين انتهاء كالتعيين ابتداء، ولا ضمان بالهلاك لعدم المخالفة زيلعي ملخصا 1 – (قوله ضمن) ؛ لأنه صار متعديا؛ لأن الركوب واللبس مما يتفاوت فيه الناس، فرب خفيف جاهل أضر على الدابة من ثقيل عالم. (قوله وإن سلم) ؛ لأنه يكون غاصبا ومنافع الغصب غير مضمونة إلا فيما استثنى ط. (قوله وأنه مما لا يوهن) أي بالفعل وإن كان مما من شأنه أن يوهن فافهم (قوله؛ لأنه مع الضمان ممتنع) تعليل لقوله ولا أجر عليه لكنه خاص بحالة العطب، فإن سلم فقد مر تعليله. (قوله ومثله في الحكم) أي في كونه يضمن إذا عطبت مع المخالفة والتقييد بحر. (قوله كالفسطاط) قال في الدرر: حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره إجارة أو إعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب أوتاده، وعند محمد لا يضمن؛ لأنه للسكنى فصار كالدار اهـ. وقوله ضمن عند أبي يوسف وقال أبو السعود: أي إن كان قيد بأن

يستعمله بنفسه حموي، وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله شيخنا عن المفتاح اهـ. وفي التتارخانية: استأجر قبة لنصبها في بيته شهرا بخمسة دراهم جاز وإن لم يسم مكان النصب، ولو نصبها في الشمس أو المطر وكان فيه ضرر عليها ضمن ولا أجر، وإن سلمت عليه الأجر استحسانا، وإن نصبها في دار أخرى في ذلك المصر لا يضمن، وإن أخرجها إلى السواد لا أجر سلمت أو هلكت، ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة أن يستظل بنفسه وبغيره لعدم التفاوت، ولو انقطع أطنابه وانكسر عموده فلم يستطع نصبه لا أجر، وإن اختلفا في مقدار الانتفاع فالقول للمستأجر وإن في أصله حكم الحال كمسألة الطاحون وتمامه فيها (قوله له أن يسكن غيره) أي غير ذلك الواحد. وفي شرح الزيلعي أول الباب: وله أي للمستأجر أن يسكن غيره معه أو منفردا؛ لأن كثرة السكان لا تضر بها بل تزيد في عمارتها؛ لأن خراب المسكن بترك السكن اهـ. وقدمنا أن له ذلك وإن شرط أن يسكن وحده منفردا، فما قيل إن سكنى الواحد ليس كسكنى الجماعة بحث معارض للمنقول وإن

لما مر أن التقييد غير مفيد)

Mas'alah: Whose statement is given precedence when there is a dispute over the extent of construction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

وخالف في قدر العمارة آمر ... يقدم فيها قوله لا المعمر

Mas'alah: What does the term 'khalafa' mean in the context of lease disputes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله وخالف) فعل ماض وآمر فاعله والمفعول محذوف: أي مخالف المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling when the landlord and tenant disagree on the cost of repairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

وصورتها: أمره رب الدار بالبناء ليحسبه من الأجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول لرب الدار بيمينه؛ لأنه ينكر الزيادة.

Mas'alah: How is a dispute over repair costs resolved when experts disagree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

قالوا: هذا إذا أشكل الحال بأن اختلف فيه أهل تلك الصناعة، أما إذا اجتمعوا على قول أحدهما وقالوا يذهب من النفقة في مثل البناء ما يقوله أحدهما فالقول قوله ولا يلتفت إلى قولهما ذخيرة ملخصا، ومثله في التتارخانية والبزازية، وأفتى به الرملي.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'regarding the amount of construction'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله في قدر العمارة)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute before cultivation or loading in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3503)

فإن تنازعا قبل الزرع) في مسألة الزراعة (أو الحمل) في مسألتنا (فسخت الإجارة دفعا للفساد) لقيامه بعد. (

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over a slave's absence or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3516)

(اختلفا) الآجر والمستأجر (في إباق العبد أو مرضه أو جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له) الحال (مع يمينه كما) يحكم الحال.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the lessor and lessee regarding the slave's running away or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3516)

[مبحث اختلاف المؤجر والمستأجر] 1 (قوله في إباق العبد أو مرضه) كأن قال المستأجر في آخر الشهر: أبق أو مرض في المدة وأنكر المولى ذلك أو أنكر إسناده إلى أول المدة فقال: أصابه قبل أن يأتيني بساعة زيلعي. (قوله فيكون القول قول من يشهد له الحال) ؛ لأن وجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا وإن لم يصلح حجة، لكن إن كان يشهد للمؤجر ففيه إشكال من حيث إنه يستحق الأجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق، وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق

وهو العقد وإنما الظاهر يشهد على بقائه إلى ذلك الوقت زيلعي ملخصا (قوله فالقول قول من في يده الثمر) هذا إنما يظهر إذا كان الثمر باقيا، فأما إذا كان هالكا أو مستهلكا فلم يتكلم عليه، والظاهر أنه

Mas'alah: What is the ruling when the lessee's statement is accepted based on the current state?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3517)

فالقول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the cloth and the tailor dispute about the garment and the wage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3517)

(والقول قول رب الثوب) بيمينه (في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الأجر وعدمه) وقال أبو يوسف: إن كان الصانع معاملا له فله الأجر وإلا فلا (وقيل) أي وقال محمد (إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها) أي بهذه الصنعة (كان بيمين القول قوله) بشهادة الظاهر (وإلا فلا، وبه يفتى) زيلعي وهذا بعد العمل، أما قبله فيتحالفان اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hirer and a worker regarding the work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3517)

ادعى نازل الخان وداخل الحمام [رد المحتار] ينظر ليد من هلك عنده أو استهلك ويحرر ط (قوله فالقول للمستأجر) لإنكاره ضمان الزائد (قوله ولو في نفسه) أي نفس الانقطاع، وهو من تتمة ما في الخلاصة ويغني عنه ما في المتن (قوله والقول قول رب الثوب إلخ) بأن قال: أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط: قميصا أو أن تصبغه أحمر وقال الصباغ: أصفر أو أن تعمله لي بغير أجر وقال بل بأجر فالقول لرب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته فكان أعلم بكيفيته ولأنه ينكر تقوم عمله ووجوب الأجر عليه زيلعي ملخصا. (قوله بيمينه) فإذا حلف في الصورة الأولى، إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به المسمى؛ لأنه امتثل أمره في أصل ما أمر به وهو القطع والخياطة، لكن خالفه في الصفة فيختار أيهما شاء، وفي الثانية إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى أيضا درر. (قوله معاملا له) قال في العناية بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر. وفي التبيين بأن كان يدفع إليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه (قوله بشهادة الظاهر) ؛ لأنه لما فتح الدكان لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا لظاهر المعتاد زيلعي. (قوله فيتحالفان) ويبدأ بيمين المستأجر؛ لأن كلا يدعي عقدا والآخر ينكره فأحدهما يدعي هبة العمل والآخر بيعه. اختيار. [تتمة] قال في الخانية: استأجر شيئا فلم يتصرف به حتى اختلفا فقال المستأجر: الأجر خمسة دراهم وقال المؤجر: عشرة يتحالفان وأي نكل لزمه ويبدأ بيمين المستأجر، فإذا تحالفا فسخ القاضي العقد وأي برهن يقبل، وإن برهنا يقضى ببينة المؤجر؛ لأنه يثبت حق نفسه، وكذا لو اختلفا في مدة أو مسافة إلا أنه يبدأ فيهما بيمين المؤجر وأي برهن يقبل، ولو برهنا يقضي ببينة المستأجر، ولو قال المستأجر: آجرتني شهرين بعشرة وقال الآخر بل شهرا واحدا بعشرة فأيهما برهن يقبل، ولو برهنا فبينة المستأجر، ولو اختلفا في أجر ومدة جميعا أو في أجر ومسافة جميعا يتحالفان فتفسخ الإجارة وأي برهن يقبل، ولو برهنا يقضى بهما

جميعا فيقضى بزيادة الأجر ببينة المؤجر وبزيادة المدة أو المسافة ببينة المستأجر وأي بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا، ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي مدة الإجارة عند المستأجر أو بعد ما وصل المقصد فالقول للمستأجر بيمينه ولا يتحالفان إجماعا ولو اختلفا في الأجر بعد مضي بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان فتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر في حصة الماضي اهـ (قوله يضمنه أستاذه) ؛ لأنه عمل بإذنه ولا يضمن هو؛ لأنه أجير وحد لأستاذه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة كما قدمناه 1 – (قوله ادعى نازل الخان إلخ) قال في التتارخانية: بناء على أن الخان غالبا يكون معدا للكراء فسكناه رضا بالأجر وبعض المشايخ. قالوا: الفتوى على لزوم الأجر إلا إذا عرف بخلافه بأن صرح أنه نزل بطريق الغصب أو كان معروفا بالظلم مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الإجارة اهـ. أقول: والظاهر أن هذا مبني على قول المتقدمين بأن منافع الغصب غير مضمونة مطلقا، أما على ما أفتى به المتأخرون من ضمان المعد للاستغلال ومال الوقف واليتيم فالأجر لازم ادعى الغصب أو لا عرف به أو لا، تأمل

Mas'alah: What is the ruling on rent for land and liability for crop damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3518)

وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب. قلت: وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه. وفيها الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد، فإذا استأجرها للزراعة فاستلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده. قلت: وهو ما اعتمده في الولوالجية، لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال: أصاب الزرع

آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزم الأجر؛ لأنه قد زرع، ولو غرقت قبل أن يزرع فلا أجر عليه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a hirer and a lessor changing their mind in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3524)

بخلاف بداء المكاري) فإنه ليس بعذر إذ يمكنه إرسال أجيره. وفي الملتقى: ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الأصل، قلت: وبالأولى يفتى، ثم قال: ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر [رد المحتار] الإقرار السابق على الإجارة وإلا يلزم أن يكون حجة متعدية منلا مسكين، وفي كلام الشارح إشارة إلى دفع الأول؛ لأن المراد بالعيان مشاهدة الناس وبالبيان إقامة البينة، وينافي الثاني قولهم في الاستدلال للإمام جوابا عن قول الصاحبين إن هذا الإقرار يضر المستأجر فلم يجز في حقه، وللإمام أن الإقرار يلاقي في ذمة المقر ولا حق لأحد فيه فيصح ثم يتعدى اهـ تأمل. ثم رأيت في غاية البيان عن شرح الطحاوي صرح بكون الإقرار بالدين بعد عقد الإجارة فتأيد ما قلناه. [فرع] أقر بداره لرجل بعد ما آجرها صح في حق نفسه لا في حق المستأجر فإذا مضت المدة يقضى للمقر له ولوالجية. (قوله؛ لأنه يحبس به) باعتبار أنه قد لا يصدق على عدم مال آخر ابن كمال (قوله تستغرق قيمتها) أي قيمة العين المستأجرة: أي بأن لا يكون في قيمتها فضل على دين المستأجر من الأجرة المعجلة وبه صرح في الزيادات، فقول الحانوتي: هذا قيد حسن في فسخها وهو غريب لم أقف عليه غير مسلم أفاده أبو السعود 1 – (قوله وبعذر إفلاس مستأجر دكان) وكذا إذا كسد سوقها حتى لا يمكنه التجارة هندية. وفي المنية:

لا يكون الكساد عذرا اهـ. ويمكن حمله على نوع كساد سائحاني. أما لو أراد التحول إلى حانوت آخر هو أوسع أو أرخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذرا، وإن ليعمل عملا آخر ففي الصغرى عذر، وفي فتاوى الأصل إن تهيأ له الثاني على ذلك الدكان فلا، وإلا فنعم تتارخانية، فالإفلاس غير قيد وسيأتي 1 – (قوله لا بإبرته) ؛ لأن رأس ماله حينئذ إبرة ومقراض فيعمل بالأجر فلا يتحقق في حقه العذر إلا بأن تظهر خيانته عند الناس فيمنعونه عن تسليم الثياب تتارخانية. (قوله استأجر عبدا إلخ) صفة ثانية لخياط (قوله وبعذر بداء مكتري دابة) البداء بالمد وفتحتين مصدر بدا له: أي ظهر له رأي غير الأول منعه عنه منح، فالظاهر أن من في قوله من سفر بمعنى عن أو للبدلية تأمل. وفي الخلاصة: ولو اشترى المستأجر إبلا فهذا عذر اهـ بخلاف ما لو اشترى منزلا فأراد التحول إليه، والفرق مكان إكراء الدار لا الدابة؛ لأن الركوب يختلف باختلاف المستعمل، بخلاف السكنى بزازية. (قوله وسهولة) الواو بمعنى أو ط. (قوله بخلاف بداء المكاري) أي بلا سبب ظاهر يصلح عذرا كما إذا وجد من يستأجر بأكثر وسيذكر الشارح ما لو مات المكاري في الطريق (قوله قلت وبالأولى يفتى) نقله في شرحه عن القهستاني، وقال: إنه المختار عند المصنف: أي؛ لأنه قدمه كما هو عادته (قوله ثم قال) أي في الملتقى. (قوله فعذر) كذا أطلقه في البزازية، ثم نقل عن المحيط ما قدمنا آنفا من التفصيل، وسينقله عن الولوالجية. مطلب ترك العمل أصلا عذر بقي شيء: وهو أن قولهم فتركه لعمل آخر مع هذا التفصيل يفيد أنه لو ترك العمل أصلا كان عذرا، ويدل عليه ما في الخانية: استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له ترك الزراعة أصلا كان عذرا اهـ وقد علمت أن الإفلاس في مسألة الدكان غير قيد وهكذا حرره الرملي في حاشيته، واستشهد له بما في جواهر الفتاوى استأجر حماما سنة وصار بحال

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's demand for increased rent from a tenant in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3533)

فلو قال للساكن: اسكن بكذا وإلا فانتقل أو قال الراعي: لا أرضى بالمسمى، بل بكذا فسكت لزم ما سمى.

Mas'alah: Is a deaf person believed if they claim not to have heard a statement regarding rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3533)

بقي لو سكت ثم لما طالبه قال: لم أسمع كلامك هل يصدق إن به صمم؟ نعم وإلا لا عملا بالظاهر

Mas'alah: Who is liable for rent when a husband moves into his wife's rented home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

وفي البزازية من الإجارات تزوج بها وبنى بها في منزل كانت فيه بأجر ومضى عليه سنة فطالب المؤجر المرأة بالأجرة فقالت له أخبرتك أن المنزل بالكراء فعليك الأجر لا يلتفت إلى مقالتها والأجرة عليها لا على الزوج؛ لأنها العاقدة اهـ.

Mas'alah: Is a husband liable for rent when his wife leases her house to him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1380)

في البزازية أجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجرة عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering a lessee to pay fair market rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

السكوت عنه إذا أمكنهم دفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجرة المثل ويجب عليه أجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر الأجر المسمى. اهـ.

Mas'alah: What is the condition for accepting a rent increase from a tenant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

وشرط الزيادة أن تكون عند الكل أما لو زادها واحد أو اثنان تعنتا فإنها غير مقبولة كما صرح به الإسبيجابي

Mas'alah: What is the ruling on a rent increase when the current tenant has a valid or invalid lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

وحاصل كلامهم في الزيادة أن الساكن لو كان غير مستأجر أو مستأجرا إجارة فاسدة فإنه لا حق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين إلى المستأجر وإن كان مستأجرا صحيحة فإن كان تعنتا فهي غير مقبولة أصلا وإن كانت لزيادة أجر المثل عند

الكل عرض المتولي الزيادة على المستأجر فإن قبلها فهو الأحق وإلا آجرها من الثاني

Mas'alah: What is the ruling on delivering past years' rent when crops prevent a valid lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

ووجب تسليم السنين الماضية والمسمى بحسابه قبلها لأن الزرع مانع من صحة الإجارة حيث كان مزروعا بحق وهذا كذلك وإن لم يكن مزروعا بحق كالغاصب والمستأجر إجارة فاسدة فإنه لا يمنع صحة الإجارة كما في الظهيرية والسراجية لكونه لا يمنع التسليم

Mas'alah: When the market rent increases after subleasing, should the offer be made to the first or second lessee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

ومنها لو زاد أجر المثل بعدما أجر المستأجر هل يعرض الأمر على الأول أم الثاني فأجبت على الأول لأنه المستأجر من المتولي

Mas'alah: If the first lease is rescinded, does the second lease based on it also become void?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

ومنها لو لم يقبل ونقضت وأجرها المتولي ممن زاد هل تنتقض الثانية فأجبت تنتقض لكونها مبنية على الأولى فإذا انتقض الأصل انتقض ما ابتنى عليه كما في الفتاوى

الصغرى من الإجارة الطويلة وعلى هذا لو فسخت الأولى بخيار رؤية أو عيب بقضاء بطلت الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the first lessee's right of pre-emption when accepting increased rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

(قوله فإن قبلها فهو الأحق) .

Mas'alah: Why is the first lessee entitled to retain the lease by paying the increased market rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

أقول: وجه كونه أحق أنه بزيادة أجر المثل يثبت للمتولي فسخ الإجارة كما سيذكره المؤلف عن الخانية فإذا رضي المستأجر بدفع الزيادة للمتولي زالت علة الفسخ فيبقى عقد الإجارة بحاله ولا يكون للمتولي الفسخ لأنه لم يثبت له حق الفسخ إلا لعلة الزيادة وبالتزام المستأجر الزيادة تزول العلة وبهذا ظهر غلط من يعتقد أن المستأجر الأول أحق بالإيجار مطلقا كما أدركنا عليه أهل زماننا حتى إنهم يعتقدون أنه إذا فرغت مدة الإجارة وأراد المؤجر أن يؤجرها لآخر يفتونه بالمنع. ويقولون إن المستأجر الأول أحق أخذا من هذه العبارة المذكورة هنا ولا يخفى أنه قياس فاسد لما علمت من أنه إنما كان أحق هنا لبقاء مدته ولالتزامه ما هو علة الفسخ أعني الزيادة العارضة فإذا رضي بدفع الزيادة تزول العلة فيبقى المأجور بيده إلى انتهاء مدته أما إذا فرغت مدته فما وجه كونه أحق بالإيجار من غيره نعم قد يكون أحق بعلة أخرى وهي أنه لو كان المأجور أرضا له

عليها بناء أو غراس أو نحو ذلك وكان يرضى بدفع أجرة المثل لتلك الأرض خالية عن البناء والغراس وهي مسألة الأرض المحتكرة لأن في إبقائها بيده دفع الضرر عنه مع عدم ضرر الوقف على أن في هذه الصورة كلاما فإن مقتضى إطلاق المتون في كتاب الإجارة يدل على أنه لا حق له فإنه سيأتي في المتن هناك. قوله وصح البناء والغراس فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه أو يرضى بتركه فيكون البناء والغراس لهذا والأرض لهذا اهـ. وقد أفتى بذلك الخير الرملي وتارة أفتى بالأول نظرا للمستأجر لما فيه من رفع الضرر عنه

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for a slight increase in rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فإنه جائز عن أجر المثل إذا كان يسيرا والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلا وزاد أجر مثلها واحدا فإنها لا تنقض كما لو أجرها المتولي بتسعة فإنها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on a second lease for the same lessee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

وأما الإجارة بعد الإجارة للمستأجر الأول فلم أرها وينبغي أن المدة إذا اتحدت فيهما

واتحد الأجر أن لا تصح الثانية كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a lease is rescinded during the option period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

فإن قلت: هل يصح تعليق إبطاله وإضافته قلت: قال في [منحة الخالق] بخيار له ثلاثة أيام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستأجر أجر يومين أفتى ضط أنه لا يجب لأنه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لأنه لو انتفع يبطل خياره

Mas'alah: What is the ruling when a lessor claims the rent received was defective or counterfeit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1966)

(قوله وعلى هذا إذا قبض رجل إلخ) قال في المبسوط وإذا كان أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة موصوفة وأشهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفيز حنطة ثم ادعى أن الدراهم نبهرجة وأن الطعام معيب فالقول قوله لأنه منكر استيفاء حقه فإن ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وإن كان حين أشهد فقال قبضت من أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت أجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لأنه قد سبق منه الإقرار بقبض الجياد فإن أجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته اهـ.

Mas'alah: How does the ruling on witness disagreement in ijarah compare to that in sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2337)

ولم يذكر المؤلف الإجارة لكن أشار بالبيع إليها ولذا قال في الهداية إن كان ذلك في أول المدة فهو نظير البيع وإن كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين. اهـ. قيد بكون المدعي هو الآجر للاحتراز عما إذا كان المدعي هو المستأجر فهو دعوى العقد بالإجماع لأنه معترف بمال الإجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين أو اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف كذا في فتح القدير وحاصله أن بعضهم قال: إن كان ذلك اعترافا منه بمال الإجارة فيجب ما اعترف به ولا حاجة إلى الشهود لأنه إن أقر بالأكثر فلا يبقى نزاع وإن أقر بالأقل فالآجر لا يأخذ منه ببينة سوى ذلك كذا في النهاية وفي بعض الشروح فإن كان.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of repairs and the burden of proof for debtors and trustees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2384)

الثاني: إذا ادعى المستأجر أنه عمر لا يقبل منه إلا ببينة وكذا كل مديون أو غاصب ادعى بعد الإذن الدفع لم يبرأ إلا ببينة بخلاف الأمين المأذون بالدفع إذا ادعاه فإنه يقبل قوله كما في فتاوى قارئ الهداية وغيرها وفي وديعة البزازية ما يخالف مسألة الدين فلينظر ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased property is usurped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2521)

لا تملك فيها الأجرة بشرط التعجيل (قوله فإن غصب منه سقط الأجر) لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة لتمكن من الانتفاع فإذا فات التمكن فات التسليم وأشار بقوله سقط الأجر إلى أن العقد ينفسخ بالغصب كما صرح به في الهداية خلافا لقاضي خان وأطلقه فشمل ما إذا غصب في جميع المدة فيسقط جميع الأجر وما إذا غصب في بعضها فبحسابه وشمل العقار وغيره ومراده من الغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقته إذ الغصب لا يجري في العقار عندنا وشمل ما إذا حال بينه وبين الساكن الأول فلو ادعى ذلك المستأجر وأنكره المؤجر ولا بينة يحكم الحال فإن كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول للمؤجر وإن كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا أجر عليه كمسألة الطاحونة وهي لو وقع الاختلاف بين مستأجر الطاحونة والأجر بعد انقضاء المدة في جريان الماء وانقطاعه فإنه يحكم الحال فإن كان جاريا حال المنازعة فالقول قول من يدعي دوام التسليم وإلا فالقول لمدعي زواله ولا يقبل قول الساكن في المسألة الأولى على غيره لأنه فرد كذا في الذخيرة وشمل ما إذا حال بينه وبين العين المؤجر أيضا وكذا لو سلمه إلا بيتا فإنه يسقط عنه بحسابه كذا في المحيط وكذا لو سكن معه في الدار كذا في الخلاصة [لرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم] (قوله

Mas'alah: Whose statement is believed when the tenant and lessor dispute whether land was vacant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

ولو قال المستأجر استأجرت منك الأرض وهي فارغة وقال المؤجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر. اهـ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the lessor and lessee dispute over the slave's illness or escape?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2569)

قال – رحمه الله – (ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال) يعني لو استأجر عبدا شهرا مثلا، ثم قال المستأجر في آخر الشهر أبق أو مرض في المدة وأنكر المولى ذلك أو أنكر استناده إلى أول المدة فقال أصابه قبل أن تأتيني بساعة يحكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه؛ لأن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا وإن لم يصلح حجة كما إذا اختلفا في جريان ماء الطاحون، وهذا إذا كان الظاهر يشهد

للمستأجر فظاهر؛ لأنه لا إشكال فيه؛ لأنه ليس فيه إلا دفع الاستحقاق، والظاهر يصلح له فإن كان يشهد للمؤجر ففيه إشكال من حيث إنه يستحق الأجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحق بالسبب السابق وهو العقد وإنما الظاهر يشهد على بقائه واستمراره إلى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر. وهذا لأنهما لما اتفقا على وجود سبب الوجوب فقد أقر بالوجوب عليه، وإذا أنكره يكون متعرضا لنفيه فلا يقبل إلا بحجة وعلى هذا لو أعتق جارية ولها ولد فقالت أعتقتني قبل ولادتي فهو حر، وقال المولى أعتقتها بعده فهو رقيق فالقول قول من الولد في يده؛ لأن الظاهر يشهد له، وكذا لو باع نخلا فيه ثمرة واختلفا في الثمرة معها كان القول قول من في

يده الثمرة، وهذا كله إذا اتفقا على قدر الأجرة واختلفا في الوجوب فلو اختلفا في قدر الأجرة واتفقا في الوجوب قال في فتاوى قاضي خان، ولو اختلفا في الأجر فقال الصباغ عملته بدرهم، وقال صاحب الثوب بدانقين فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاماها فبينة الصباغ وإن لم يكن لهما بينة ينظر ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فإن كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ فيعطي درهما بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وإن كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ فإن كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي الصباغ نصف درهم مع يمينه كما تقدم وإن كان ينقص الصبغ الثوب كان القول قول صاحب الثوب اهـ. قال في المحيط وغيره: وإذا اختلف شاهدا الأجرة في مقدارها إن كانت الحاجة إلى القضاء بالعقد قبل استيفاء المعقود عليه فالشهادة باطلة سواء كان يدعي أقل المالين أو أكثرهما فإن كانت الحاجة إلى القضاء بالدين بأن وقع الاختلاف بعد الاستيفاء، وقد تقدم ولو اختلفا في نفس المنفعة فشهد أحدهما بالركوب والآخر بالحمل أو قال أحدهما بزعفران، وقال الآخر بعصفر لم تقبل الشهادة هذا إن اتفقا على العين المؤجرة فلو اختلفا فيها قال في المحيط، ولو اختلفا في العين المؤجرة بأن قال المؤجر أجرتك هذه الدابة، وقال المستأجر بل هذه يتحالفان، ولو اختلفا في جنس الأجرة وأقاما البينة وكل بينة تثبت الزيادة تقبل بينة كل فيما يدعيه، ولو اختلفا في المسافة فقال أحدهما مثلا في ديارنا إلى الخانكا، وقال الآخر إلى بلبيس يتحالفان وأيهما أقام البينة تقبل بينته وإن أقاماها جميعا أخذ ببينة رب الدابة في إثبات الأجرة وببينة المستأجر في إثبات زيادة المسافة.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes between the tailor and the cloth owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2570)

قال – رحمه الله – (والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه) يعني إذا اختلف رب الثوب والخياط في المخيط بأن قال رب الثوب أمرتك أن تعمل قباء، وقال الخياط قميصا أو في لون الصبغ بأن قال رب الثوب أحمر، وقال الصباغ أصفر أو في الأجرة بأن قال صاحب الثوب عملته بغير أجرة، وقال الصباغ بأجرة كان القول قول رب الثوب، وظاهر العبارة أنه لا فرق بين كون رب الثوب معروفا بلبس ما نفاه أو لا والذي يقتضيه النظر إن كان معروفا بلبس ما نفاه أن يكون القول قول الخياط وإن لم يكن معروفا أو جهل الحال يكون القول قول رب الثوب أما إذا اختلفا في الخياطة والصبغ؛ فلأن الإذن يستفاد منه فهو أعلم بكيفيته؛ لأنه إذا أنكر الإذن أصلا كان القول قوله، فكذا إذا أنكر وصفه؛ لأن الوصف تابع للأصل لكنه يحلف؛ لأنه ادعى عليه شيئا لو أقر به لزمه فإذا أنكره يحلف فإذا حلف فالخياط ضامن وصاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه ثوبا غير معمول ولا أجر له أو قيمته معمولا وله أجر مثله لا يجاوز به المسمى على ما بينا، وعن محمد أنه يضمن ما زاد الصبغ فيه لا يقال هذه مكررة مع قوله، ولو اختلفا في الإجارة قبل الاستيفاء إلى آخره؛ لأنا نقول هناك اتفقا على نوع العمل واختلفا في الأجرة وهنا اتفقا على الأجرة واختلفا في نوع العمل فلا تكرار. وأما إذا اختلفا في الأجرة؛ فلأن المستأجر ينكر تقوم عمله ووجوب الأجر، والصباغ يدعيه فكان القول للمنكر، وهذا قول الإمام، وقال الثاني إن كان الصابغ حريفا له أي معاملا له بأن كان يدفع إليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه فله الأجر وإلا فلا، وقال محمد إن كان الصابغ معروفا بهذه الصنعة بالأجرة كان القول قوله وإلا فلا؛ لأنه لما فتح الدكان لذلك جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا بظاهر المقاصد وقولهما استحسان والقياس قول الإمام والفتوى على قول محمد فإن قلت هذه متكررة مع قوله وبخياطة قباء وأمر بقميص، فالجواب أن تلك باعتبار الضمان، وهذا باعتبار أن القول لرب الثوب عند الاختلاف فلا تكرار وفي التتارخانية ولو اختلف هو

والقصار في أجر الثوب فقال القصار بربع درهم، وقال رب الثوب عملته بقيراط فإن اختلفا قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا وإن كان بعد الفراغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولم يحكم مقدار ما زادت القصارة فيه اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties dispute the terms of an ijarah contract before performance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4763)

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا، معناه: اختلفا في البدل أو في المبدل لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر، والإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع، وكلامنا قبل استيفاء المنفعة فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر لأنه منكر لوجوب الأجرة، وإن وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه [البناية] ترضى بأخذ العبد، لأن تمليك عين الحيوان لا يمكن إلا إذا اتفقا عليه، ولم يتفقا على ملك الجارية فيرجع إلى قيمتها، وهذا الذي ذكره هو الذي ذكره المصنف بقوله: م: (إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها؛ لأن تملكها لا يكون إلا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة) ش: أي قيمة الجارية. [اختلف المتآجران في الإجارة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن اختلفا في الإجارة) ش: أي وإن اختلف المتآجران في الإجارة م: (قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – وقال المصنف – رحمه الله – م: (معناه اختلفا في البدل أو في المبدل) ش: أراد بالبدل الأجرة، والمبدل المنافع التي وقع عند الإجارة عليها م:

(لأن التحالف في البيع قبل القبض) ش: أي قبل قبض المبيع م: (على وفاق القياس على ما مر) ش: أشار إلى قوله في أول الباب لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر.. إلخ. م: (والإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع) ش: في كونهما عقد معاوضة يقبل الفسخ فألحقت الإجارة به، فإن قيل قيام المعقود عليه شرط والمنفعة معدومة قلنا الدار أقيمت مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها، فكأنها قائمة تقديرا. م: (وكلامنا قبل استيفاء المنفعة) ش: أي كلامنا الذي ذكرناه إنما هو عند الاختلاف في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه، وأما إذا اختلفا في استيفاء المعقود عليه فسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، م: (فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر لأنه منكر لوجوب الأجرة) ش: فإن قيل: كان الواجب أن يبدأ بيمين المؤجر لتعجيل فائدة النكول فإن تسليم المعقود عليه واجب أولا على الأجر ثم تجب الأجرة على المستأجر بعده؟ أجيب: بأن الأجرة إن كانت مشروطة التعجيل فهو السبق إنكارا فيبدأ به، وإن لم يشترط لا يمتنع الأجر من تسليم العين المستأجرة، لأن تسليمه لا يتوقف على تسليم الأجرة فيبقى إنكار المستأجر لزيادة الأجرة فيحلف، م: (وإن وقع) ش: أي الاختلاف م: (في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر) ش: هذا على غير القاعدة، والأصل أن يقال: المؤجر أو الأجير م: (وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه) ش: قال شمس الأئمة البيهقي في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths when the parties dispute an ijarah contract after performance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4764)

وأيهما أقام البينة قبلت، ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة.

وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي شهرين بعشرة. قال: وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– ظاهر لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما، وكذا على أصل محمد – رحمه الله –؛ لأن الهلاك إنما يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد، فلا قيمة لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين أنه لا عقد، وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه وإن اختلفا [البناية] "الإجارات" : اختلفا في الأجرة قبل القبض فقال المستأجر: بخمسة وقال المؤجر: بعشرة، أو في المدة، فقال المؤجر: شهرا، وقال المستأجر: شهرين أو المسافة، قال: هذا إلى البصرة، وذلك إلى الكوفة، يتحالفان وتفسخ الإجارة وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، ومن أقام بينة تقبل، فإن أقاما فالبينة للمؤجر إن كان الخلاف في قدر الأجر ونوعها أو جنسها، وهذا كالشرح لقول المصنف: م: (أيهما أقام البينة قبلت، ولو أقاماها) ش: أي كل واحد أقام بينة م: (فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة) ش: لأنه أكثر ثباتا. م: (وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما) ش: أي وإن كان الاختلاف في الأجرة والمنافع م: (قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل، نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي شهرين بعشرة) ش: نظرا إلى كثرة الإثبات م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإن اختلفا بعد الاستيفاء) ش: أي بعد استيفاء المعقود عليه م: (لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر، وهذا) ش: أي عدم التحالف م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما) ش: أي عند أبي يوسف وأبي حنيفة، م: (وكذا على أصل محمد – رحمه الله –) ش: يعني هاهنا م: (لأن الهلاك إنما يمنع) ش:

أي التحالف م: (عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه) ش: لأن العين متقومة بنفسها فكانت القيمة قائمة مقام العين م: (فيتحالفان عليها) ش: أي على القيمة م: (ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد، فلا قيمة) ش: حتى يكون التحالف عليها م: (لأن المنافع لا تتقوم بنفسها) ش: لأنها عوض لا يبقى زمانين م: (بل بالعقد) ش: أي بل يتقوم بواسطة العقد م: (وتبين أنه لا عقد) ش: يعني ظهر يخلصهما أن لا عقد بينهما لانفساخه في الأصل، فلا يكون لها قيمة يرد عليها الفسخ. م: (وإذا امتنع) ش: أي التحالف به بالإجماع م: (فالقول للمستأجر مع يمينه، لأنه هو المستحق عليه) ش: ومتى وقع الخلاف في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه مع يمينه م: (وإن اختلفا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about hiring an animal or garment when the owner claims ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4857)

ولو قال: أجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها، أو قال آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده، وقال فلان: كذبت وهما لي فالقول قوله، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب وهو القياس، وعلى هذا الخلاف الإعارة والإسكان،

Mas'alah: What happens if the parties dispute before the hired animal is loaded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5180)

وإن اختصما قبل أن يحمل عليه. وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع نقضت الإجارة دفعا للفساد إذ الفساد قائم بعد. [البناية] الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع، فانقلب إلى الجواز ووجب المسمى. وفي القياس يجب أجر المثل وهو قول زفر والشافعي وأحمد – رحمهم الله –. م: (وإن اختصما قبل أن يحمل عليه) ش: أي على الحمار م: (وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع) ش: أي واختصما في المسألة الأولى وهي ما إذا استأجر أرضا ولم يذكر أنه يزرعها ... إلى آخره. م: (نقضت الإجارة دفعا للفساد، إذ الفساد قائم بعد) ش: أي فساد العقد باق وثابت بعد الإجارة قبل الحمل على الحمار وقبل الزراعة في الأرض قال دفعا للفساد بالدال. ولو قال رفعا للفساد بالراء كان أولى لأن الفساد قائم يحتاج إلى الرفع، والدفع لا يكون إلا في غير القائم فافهم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a hired slave becomes sick or runs away?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5204)

ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته، وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر. وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤجر؛ لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيرجع بحكم الحال، إذ هو دليل على قيامه من قبل، وهو يصلح مرجحا وإن لم يصلح حجة في نفسه. [البناية] تقريره أنه لما قال شهرا بأربعة على سبيل التكبير فلم يتعين الشهر الذي يليه يكون الشهر مجهولا والإجارة تفسد بالجهالة، فصرفناه إلى ما يلي العقد تحريا للجواز م: (ونظرا إلى تنجز الحاجة) ش: فإن

الإنسان إنما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه إلى ذلك، والظاهر وقوعها عند العقد. وإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه م: (فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة) ش: وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر: شهرين بدرهمين وشهرا بخمسة قالا: الأولان بدرهمين، وبقولنا قال مالك وأحمد، وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: لا يصح هذا العقد حتى يسمي السنة أو الشهر ويذكر أي سنة أو أي شهر فيما إذا قال أجرتك شهرا أو سنة. فإن قيل: مبنى هذا الكلام على أنه ذكر منكرا مجهولا، والمذكور في الكتاب ليس كذلك. قيل له: المذكور في الكتاب قول المستأجر، واللام في العهد لما كان في كلام المؤجر من المنكر، فكأن المؤجر قال أجرت عبدي هذا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة. [استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه ثم آبق العبد أو مرض] م: (ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض) ش أي والحال أنه آبق أو مريض م: (فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته، وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر) ش: أي لا يجب الأجر، وبه قال أحمد في رواية م: (وإن جاء به) ش: أي بالعبد م: (وهو صحيح فالقول قول المؤجر) ش: أي المالك، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في رواية م: (لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيرجع بحكم الحال) ش: وفي بعض النسخ فيترجح م: (إذ هو) ش: أي الحال م: (دليل على قيامه) ش: أي قيام أمر محتمل م: (من قبل) ش: أي من قبل الاختلاف م: (وهو يصلح مرجحا) ش: أي الحال يصلح مرجحا. هذا جواب سؤال وهو أن يقال الحال يصلح للدفع عندنا للاستحقاق، كما عرف في الأصول، فإذا جاء بالعبد وهو صحيح فالقول للمالك ويستحق الأجر ومطالبة المستأجر بالأجر فالحال حينئذ كانت موجبة للاستحقاق. فأجاب بقوله: وهو يصلح مرجحا م: (وإن لم يصلح حجة في نفسه) ش: يعني أن

Mas'alah: What is the principle behind disputes over a mill's water flow in a lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5205)

أصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه [البناية] الاستحقاق يثبت هنا بالعقد وتسليم العبد إليه في المدة لكن المستأجر يدعي ما ينافي الوجوب معرضا بعد ظهور السبب، والظاهر يكفي شاهدا للمؤجر في إنكاره فيكون مرجحا لكلام المؤجر لا موجبا للاستحقاق فهي في الحقيقة دافعة لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبة. م: (أصله) ش: أي أصل هذا الحكم. وقال الكاكي: أي أصل هذا الاختلاف بين المالك والمستأجر م: (الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه) ش: فإنه بحكم الحال. فإن كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى، وإن كان جاريا فالقول لرب الرحى مع يمينه. ولو اختلفنا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر والبينة للمؤجر، وعلى هذا لو أعتق جارية ولها ولد فقال المولى أعتقتك بعد الولادة والولد ملكي، وقالت أعتقتني قبل الولادة. وقد عتق بإعتاقي فالقول لمن كان الولد في يده، واعتبار الولدين لا بحكم الحال. وكذا لو باع شجرا فيه ثم قال البائع بعت الأشجار دون الثمار، المشتري يقول اشتريتها مع الثمار قالوا: ينظر إن كان الثمار في يد البائع فالقول له، وإن كان في يد المشتري فالقول للمشتري، وكذا ذكره التمرتاشي والمحبوبي.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and the cloth owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5207)

باب الاختلاف قال: وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله

قباء، وقال الخياط قميصا. أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد من جهته. ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، فكذا إذا أنكر صفته لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه. قال: وإذا حلف فالخياط ضامن، ومعناه ما مر من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله. وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى. [البناية] [باب اختلاف المتعاقدين في الإجارة] م: (باب الاختلاف) ش: لما ذكر اتفاق المتعاقدين شرع في بيان اختلافهما وهو فرع، فلذلك أخره. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء. وقال الخياط قميصا، أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب) ش: أي مع يمينه، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور – رحمهم الله –. وقال أحمد وابن أبي ليلى والشافعي – رحمه الله – في قول: القول للخياط والصباغ. وقال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – له قول ثالث، وهو أنهما يتحالفان كالمتبايعين يختلفان في الثمن، وإذا تحالفا سقط الضمان عن الخياط وسقط الأجر، وبعضهم قال: الصحيح أن القول لرب الثوب م: (لأن الإذن يستفاد من جهته) ش: أي من جهة رب الثوب. م: (ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله) ش: بأن أنكر عقد الإجارة أصلا كان القول لصاحب الثوب م: (فكذا إذا أنكر صفته) ش: أي صفة الإذن بخلاف المضاربة، لأن الأصل في المضاربة العموم في أنواع التجارة فالخصوص عارض، فكان القول لمن ينكر العارض م: (لكن يحلف) ش: أي صاحب الثوب م: (لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه) ش: أي لزمه ذلك الشيء بإقراره. م: (قال: وإذا حلف فالخياط ضامن، ومعناه ما مر من قبل) ش: أي قبيل باب الإجارة الفاسدة في قوله ومن دفع إلى الخياط

ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء م: (أنه بالخيار إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله) ش: لا يجاوز به المسمى م: (وكذا يخير في مسألة الصبغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى) .

وذكر في بعض النسخ يضمنه مازاد الصبغ فيه؛ لأنه بمنزلة الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the cloth owner claims the work was unpaid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5208)

وإن قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بل بأجر فالقول قول صاحب الثوب؛ لأنه ينكر تقوم عمله إذ هو يتقوم بالعقد. [البناية] واعترض: بأن هناك اتفق المتعاقدان على المأمور به والأجير خالف، وهاهنا قد اختلف في ذلك، وكيف يكون هذا مثل ذلك. وأجيب: بأنها مثلها انتهاء لا ابتداء، إلا أنه ذكر هذا الحكم هنا بعد يمين صاحب الثوب، ولما حلف كان القول قوله فلم يبق الخلاف الآخر اعتبارا، فكانتا في الحكم سواء. م: (وذكر في بعض النسخ) ش: أي بعض نسخ القدوري م: (يضمنه ما زاد الصبغ فيه) ش: أي يضمن صاحب الثوب قيمة زيادة الصبغ للصباغ، فالأول أعني قوله لا يجاوز به المسمى ظاهر الرواية، والثانية أعني قوله يضمنه ما زاد الصبغ فيه رواية ابن سماعة عن محمد. وجه الظاهر وهو الأصح أن الصبغ آلة للعمل المستحق على الصباغ بمنزلة الحرب والصابون من عمل الغسال، فلا يصير صاحب الثوب مشتريا للصبغ حتى تعتبر القيمة عند فساد السبب. ووجه رواية ابن سماعة ما

أشار إليه بقوله م: (لأنه بمنزلة الغاصب) ش: يعني أن الصباغ بمنزلة الغاصب والحكم في الغصب كذلك وهو أن الغاصب إذا صبغه أحمر أو أصفر فإن شاء رد الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه فكذلك هنا. وفي "خلاصة الفتاوي" : والصباغ إذا خالف بصبغ الأصفر فكان الأحمر إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له، ولو صبغ رديئا إن لم يكن فاحشا لا يضمن وإن كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة إنه فاحش يضمن قيمته ثوب أبيض. وفي "المحيط" : لو أمره أن يصبغه بزعفران أو بقم فصبغه غير ما سمي إلا أنه لم يشبع صبغه وقد أمر صاحب الثوب أن يشبعه فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وسلم له الثوب، وإن شاء أخذه، وأعطاه أجره مثله لا يزاد على المسمى في الأصل. إلى هنا لفظ "الخلاصة" . [قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بل بأجر] م: (وإن قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر وقال الصانع: بل بأجر فالقول قول صاحب الثوب) ش: عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال أصحاب الشافعي – رحمه الله – م (لأنه) ش: أي لأن صاحب الثوب م: (ينكر تقوم عمله إذ هو) ش: أي العمل م: (يتقوم بالعقد

وينكر الضمان، والصانع يدعيه والقول قول المنكر. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان الرجل حريفا له أي خليطا له فله الأجر وإلا فلا؛ لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما. وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله؛ لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة؛ لأنه منكر. والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع؛ والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق والله أعلم [البناية] وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إن كان الرجل

حريفا له أي خليطا له) ش: بأن تكون تلك المعاملة منها بأجر حريف الرجل من يكون بينه وبينه أخذ وإعطاء ومعاملة، وأصله من الحرفة والاحتراف وهو الاكتساب. م: (فله الأجر وإلا فلا) ش: أي وإن لم يكن حريفا له فلا أجرة م: (لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما) ش: أي سبق ما بين رب الثوب والصباغ مثلا من التعامل والتقاطع على الأجر يعين جانب الطلب جريا على عادتهما من التعامل بالأجرة. م: (وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر) ش: بأن اتخذ دكانا وانتصب لعمل الصباغة أو القصارة م: (فالقول قوله، لأنه لما فتح باب الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر) ش: وبه قال مالك وأحمد – رحمه الله –. قال شيخ الإسلام وصاحب "المحيط" : الفتوى على قول محمد م: (والقياس ما قاله أبو حنيفة لأنه منكر) ش: للإجارة والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد عندنا بخلاف ما لو دفع إلى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض، وقال الآخر: هبة فالقول لمن يدعي القرض، لأن العين متقوم بنفسه فالآخر يدعي الإبراء عن قيمته فالقول لمنكر الإبراء وهو مدعي القرض. م: (والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع) ش: أي الظاهر يصلح للدفع عن نفسه م (والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق والله أعلم) ش: لا للدفع، نظيره دار في يد رجل فزعم آخر أنه ملكه فالقول للذي في يده، وإن كان غيره يدعيهما ولا شرع في يد بلا حجة، فلو بيعت دارا بجنبها فأراد أن يأخذها بالشفعة لا يأخذها بمجرد اليد حتى يقيم بينة أنه ملكه لأن ثبوت الملك بظاهر اليد يصلح للدفع لا للاستحقاق والأخذ من يد المشتري استحقاق فلا يملكه بدون البينة، كذا هنا. فروع: قال الأسبيجابي في شرح "الكافي" : ولو أسلم ثوبا إلى صباغ يصبغه أحمر فصبغه ثم اختلفا فقال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب: صبغته بدانقين فإني أنظر إلى ما زاد الصبغ فيه فإن كان درهما أو أكثر فله درهم لأن الحال يصلح حكما في الباب، فكان القول

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over dyeing and wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5210)

قول من يشهد له الظاهر مع يمينه، وإن كان أقل من دانقين أعطيته بعد أن يحلف رب الثوب صبغه إلا بدانقين. وإن كان الصبغ سواد فالقول قول رب الثوب مع يمينه؛ لأنه يدعي عليه زيادة أجر وهو ينكر ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر كان القول قوله، لأن السواد ينقض الثوب، أما إذا كان صبغا يزيد في الثوب فقال رب الثوب: صبغته بغير أجر وقال الصباغ: صبغته بدرهم فإنهما يتحالفان؛ لأن هذا يدعي الهبة والآخر يدعي التجارة فكان كل منهما مدعيا ومدعى عليه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في مقدار الأجرة ولا يجوز به درهم. ولو اختلف رب الثوب في مقدار الأجر فإن كان لم يأخذ في العمل تخالفا وترادا أو إن كان بعده فالقول قول رب الثوب ولا يتخالفان، وكذلك لو قال عملته لي بغير أجر فالقول قول رب الثوب لأن العمل يتقوم بالعقد وهو ينكر العقد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent or returning a leased item due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1138)

اطلع على عيب فله أن ينقص الإجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من

غيره كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the lessor acknowledged receipt of rent after the lessee's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

الإجارة بموته وطلب مال الإجارة فشهد الشهود أن الآجر أقر بقبض مال الإجارة تقبل، وإن لم يشهدوا على عقد الإجارة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties dispute the terms of an ijarah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1739)

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا فإن وقع الاختلاف في الأجر بدأ بيمين المستأجر وإن وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بينته ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشرة وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when a sub-lessee contradicts his earlier admission of possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1770)

استأجر من آخر محدودا إجارة طويلة مرسومة وآجره من مقاطعة وأقر المستأجر الثاني بالقبض ثم إن المستأجر الأول مع المستأجر الثاني فسخا الإجارة الثانية بينهما وطالب المستأجر الأول المستأجر الثاني بمال المقاطعة فقال المستأجر الثاني: إن هذا المحدود كان في يدي الآجر الأول من يوم الإجارة الثانية إلى هذا اليوم ولم يجب علي مال المقاطعة وأقام البينة الصحيح أنه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو أقام المستأجر الأول بينة على أن الثاني قد قبض المستأجر وأقام الثاني بينة على أنها كانت في يد الأول تمام المدة فبينة الأول أولى

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and owner dispute which hired animal died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1891)

ولو استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية وهي أبعد من الحيرة فحمل عليهما إلى القادسية فنفقت إحداهما في القادسية، فقال المالك نفقت التي استأجرتها إلى الحيرة وعليك ضمانها، وقال المستأجر لا بل نفقت التي استأجرتها إلى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري. لو قال أقرضتك ألف درهم، ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعه إليه، كذا في التبيين. وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها، فقال فلان أخذت مني هذا المال، ولم يكن لك علي شيء ورده علي، فإنه يجبر على أن

يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له علي شيء، وكذلك لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له، فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد، كذا في المبسوط. ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان، وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتها لفلان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها إليه فالمقر ضامن، هكذا في المحيط. ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا، ثم أخرجته منه ودفعه إلي وادعى الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: القول قول الساكن وهو القياس، وعلى هذا الخلاف لو قال: هذه الدابة لي أعرتها فلانا، ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرته فلانا، ثم قبضته منه. وإذا أقر الرجل أن فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم

وقبض منه القميص، وقال الخياط هو قميصي أعرتكه فالقول فيه كالقول في الأولى، وكذلك الثوب سلم إلى الصباغ، كذا في المبسوط. وإن لم يقل في مسألة الخياط وغيرها وقبضته منه لا يرد اتفاقا، كذا في محيط السرخسي. ولو كان الثوب معروفا أنه للمقر أو الدابة أو الدار، فقال أعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله، كذا في المبسوط. ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان، ثم أخذته لم يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يضمن، كذا في محيط السرخسي. قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه إلي فلان فادعياه فهو للمقر له أولا، ولا يضمن للثاني شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما ضامن، كذا في محيط السرخسي في باب الإقرار بمال دفع إليه فلان وهو لآخر. رجل قال لآخر أخذت منك هذا الثوب عارية، وقال الآخر أخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك فيضمن، كذا في الخلاصة. ولو قال لآخر أخذت منك هذه الدراهم وديعة، وقال الآخر أخذتها مني

قرضا فالقول قول المقر، كذا في خزانة المفتين. ولو قال أقرضتني ألف درهم، وقال الآخر غصبتني فالمقر ضامن لها غير أنها إن كانت قائمة بعينها فللمقر له أن يأخذها، كذا في الحاوي. إذا قال الرجل لغيره أعرتني هذه الدابة التي في يدي، وقال صاحب الدابة ما أعرتك ولكنك غصبتها، فإن لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله، ولا ضمان وإن كان المستعير قد ركبها فهو ضامن، وكذلك إذا قال دفعتها إلي عارية أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إن قال أخذتها عارية منك وجحد الآخر فهو ضامن، كذا في المحيط. رجل قال لآخر قد غصبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم، وقال المقر له قد أمرتك به فالقول قول المغصوب منه، ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها القول قول الغاصب، كذا في الخلاصة. قال لغيره هذه الألف وديعة لك عندي، وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو ثمن بيع، ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك؛ لأن إقراره الوديعة أولا بطل بالرد، ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني أقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له أن يأخذ الألف بعينها إلا أن يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له أن يأخذ الألف بعينها، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أقر بألف قرض أو غصب وادعى ثمنا أو قال ثمن عبد أو ادعى ثمن أمة لزمه، كذا في الكافي. إذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع، فقال فلان ما كان لي عليه قط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه ألف من قرض كان له الألف، ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت، ثم ادعى الألف أنه قرض لا يصدق، كذا في المحيط. وإذا أقر الرجل لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع باعنيه إلا أنني لم أقبضه، فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وصل أم فصل صدقه المقر له في الجهة أم كذبه، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: بأنه يصدق إذا وصل، صدقه المقر له في الجهة أم كذبه، فإذا

فصل: إن كذبه المقر له في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من قرض، فإنه لا يصدق المقر في قوله لم أقبض ويلزمه المال عندهما، وأما إذا صدقه في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت مني والمقر يقول لم أقبض مفصولا عن إقراره كان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول أولا: بأنه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة، ثم رجع، وقال: يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة، ولو قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر، فإن صدقه المقر له فيما أقر لزمه ألف درهم وإن قال المقر له هذا العبد عبدي وإنما بعتك عبدا غيره وأخذ العبد منه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specific wheat payment in an ijarah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

استأجر رجل على حنطة بعينها فصالحه على دراهم لم يجز لأن الحنطة إذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the duration of a house lease is disputed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

إذا استأجر من آخر دارا واختلف في المدة فقال الآخر آجرتك شهرين بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل على سكنى ثلاثة أشهر على إن زاد الآخر درهما كان هذا جائزا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving an additional specific or unspecified measure of grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة على إن زاده قفيزا بعينه أو بغير عينه بعد أن يكون موصوفا في الذمة كان جائزا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving additional residence in another house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على إن زاده الآجر سكنى بيت آخر من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزا أيضا

Mas'alah: What is the general principle regarding unknown increases in lease settlements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

والأصل في جنس هذه المسائل أن ينظر في الزيادة إن كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الآجر أو من جانب المستأجر لو اصطلحا على سكنى الثلاثة الأشهر على إن زاده المستأجر ركوب دابة مجهولة أو اصطلحا على سكنى شهرين على إن زاده الآجر سكنى بيت مجهول لا يجوز وإن كانت سكنى الزيادة معلومة فإن كانت من جانب الآجر جازت سواء كانت الزيادة من جنس ما آجر أو من خلاف جنسه وإن كان من جانب المستأجر إن كانت من جنس ما استأجر لا يجوز وإن كانت من خلاف

جنسه جاز ولو اصطلحا على سكنى الأشهر الثلاثة بعشرة على إن أعطاه المستأجر أرضا بعينها جاز استحسانا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a guarantor or additional services in a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

لو اصطلح الآجر والمستأجر على مدة من السكنى على أن يعطيه هذا كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وإن كان الكفيل غائبا فالصلح مردود وإن اشترط على أن يزيد مع السكنى ركوب دابة إلى موضع كذا وكذا لو زاده خدمة عبده هذا شهر أو لو زاده المستأجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the lessor and lessee dispute the destination and hire amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1944)

لو استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجر مسمى فادعى رب الدابة أجرا أكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعا أبعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي عين رب الدابة بالأجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستأجر الإجارة أصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها المستأجر إلى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استكرى هذه الدابة بإكاف يحمل عليها ثقله إلى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها هو بنفسه إلى بغداد بسرجه فهو جائز

كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' statement regarding the deceased's rental debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

سئل أيضا عن المستأجر إذا مات حتى انفسخت الإجارة، فقال ورثة المستأجر للآجر (ما ازين خانه بيزا رشديم) ، هل يبرأ عن مال الإجارة؟ قال: لا يبرأ بل يسقط إذا قال عند القبر (آزادكن كردن أين غريم را) ، فقال الوارث (وى خودآزاداست) لا يبرأ، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring jewelry for a bride if it is not used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

ولو استأجر حليا يزين به عروسه عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس، قال: يلزم الأجر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a litter for Hajj and not using it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

في نوادر هشام، قال: سألت محمدا - رحمه الله تعالى - عمن اكترى محملا ليركبه إلى مكة فخلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر له لعدم التمكن من استيفاء

المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل إن أصابه شيء، وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه إلى مكة، وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبه إلى مكة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a rented shirt is worn at home instead of the agreed place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى المكان، قال الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى: لا أجر عليه؛ لأنه مخالف ضامن، قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: عندي عليه الأجر ولا يكون مخالفا؛ لأن الأجر مقابل للبس لا بالذهاب، قال القاضي فخر الدين – رحمه الله تعالى: إن كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب أو دونه فالجواب كما قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى –، وإلا فكما قال أبو بكر – رحمه الله تعالى –، هكذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a house for a different type of currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

ولو استأجر بيتا بثوب فآجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وآجره بدينار طاب له الفضل أيضا لأنه لا يظهر الفضل بين الدراهم والدنانير إلا بالتقويم. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when one of two leased houses collapses after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

ولو استأجر بيتين فانهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing movable and immovable property before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

ومن استأجر شيئا فإن كان منقولا فإنه لا يجوز له أن يؤاجره قبل القبض، وإن كان غير منقول فأراد أن يؤاجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى – يجوز وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز كما في البيع وقيل إنه في الإجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a house for more than the original rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

وإذا استأجر دارا وقبضها ثم آجرها فإنه يجوز إن آجرها بمثل ما استأجرها أو أقل، وإن آجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضا إلا إنه إن كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى فإن الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها، وإن كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها وتدا أو حفر فيها بئرا أو طينا أو

أصلح أبوابها أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة، وأما الكنس فإنه لا يكون زيادة وله أن يؤاجرها من شاء إلا الحداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك مما يضر بالبناء ويوهنه هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing with additional property of the lessee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

ولو آجر مع ما استأجر شيئا من ماله مما يجوز أن يعقد عليه عقد الإجارة طابت له الزيادة. هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee cleaning a house and then subleasing it for more?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

وذكر الخصاف في كتاب الحيل أنه إذا كان المستأجر دارا فكنسها من التراب ثم آجرها بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة، وإن آجرها بأكثر مما استأجر وقال عند الإجارة على أن أكنس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant leasing the property back to the original owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

وكان الإمام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه أن المستأجر لو آجره من المؤاجر لا

يصح، وإن آجره من غيره ثم إن الغير آجره من المؤاجر يصح وقال الإمام الحلواني وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أن الإجارة من المالك لا تجوز مطلقا تخلل الثالث أو لا وبه قال عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وكذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does the first tenant's rent obligation fall if the owner takes possession after a second lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

وهل يسقط الأجر عن المستأجر الأول إن كان الآجر قبض الدار من المستأجر بعد الإجارة الثانية يسقط الأجر، وإن لم يقبض لا يسقط. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does an invalid second lease nullify the first lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

ثم إذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا

Mas'alah: What is the correct ruling on whether the first lease is rescinded by an invalid second lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

للعقد الأول فيه اختلاف المشايخ والصحيح أن العقد ينفسخ ذكره الطحاوي. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What happens when a lessee subleases the property back to the owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

وذكر الحلواني المستأجر إذا آجر المستأجر من المؤاجر قيل تنفسخ الأولى، وإنه غير صحيح لأن الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح والعامة على أنه لا تنفسخ إلا أنهما إذا داما على ذلك حتى تمت الإجارة بطلت الأولى لا لأن الثانية فاسخة للأولى بل لأن المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم إلى المستأجر فإذا استأجر المالك منه ثانيا واسترد منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة إلى المستأجر فإذا داما إلى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتنفسخ الأولى ضرورة حتى لو أراد المستأجر الأول أن يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لأن العقد الأول إنما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is rent due if the owner occupies the property under a lease from the lessee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

فإن سكنها الآجر بحكم هذه الإجارة لا أجر عليه. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Does a loan of the leased property to the owner cancel the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

ولو أن المستأجر أعار المستأجر من المالك لا يسقط عنه الأجر بلا خلاف بين

المشايخ. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing to the owner's father, son, or slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

ولو آجر المستأجر من أبي رب الدار أو ابنه أو مكاتبه أو عبده المديون يجوز ولا تنفسخ الإجارة الأولى باتفاق الروايات، وإن لم يكن على العبد دين لا يجوز فإن سلمه إليه لا تنفسخ الإجارة الأولى. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee hiring the landowner to work the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الأرض بشيء معلوم جاز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee leasing back to the lessor after building on the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل استأجر من آخر دارا وأرضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم آجرها من الآجر ثم أعارها منه كان هذا نقضا للإجارة الأولى قال في فصل الإجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء

المستأجر من الآجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء وحده الغاصب إذا آجر المغصوب من غيره ثم إن المستأجر آجره من الغاصب وأخذ منه الأجرة كان للغاصب أن يسترد منه ما دفع إليه من الأجرة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee with a defective lease subleasing with a valid lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

المستأجر إجارة فاسدة إذا آجر من غيره إجارة صحيحة جاز. كذا في الصغرى. وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What happens to a sublease when the original defective lease is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

ثم على قول من يقول بأن المستأجر إجارة فاسدة يملك أن يؤاجر من غيره إجارة صحيحة إذا آجر كان للأول أن ينقض الثاني كما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا أو آجر من غيره إجارة جائزة المستأجر إذا آجر من غيره مزارعة ثم إن المستأجر الأول فسخ العقد الأول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ اتحدت المدة أو اختلفت. كذا في المحيط. وتفسير اتحاد المدة أن تكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الأول. كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing to the lessor's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

استأجر من غيره موضعا إجارة طويلة ثم المستأجر آجره من عبد الآجر فإن كان بغير إذن المولى لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله، وأما إذا كان العبد استأجر بإذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الإمام والصحيح أن يقال استئجار العبد بإذن المولى كاستئجار المولى بنفسه. كذا في جواهر الأخلاطي لو لم يكن عبده مديونا. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on rent collected by a buyer from a lessee after purchasing the leased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع أنه إذا رد عليه الثمن يرد عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الأجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الأجر من المستأجر كانت هذه إجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لأنه وجب بعقده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع إنه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فإن أنجز وعده كان حسنا وإلا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد، وإن كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع. كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who stays after the lease ends and the owner demands increased daily rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

ولو اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار إن فرغتها اليوم وإلا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار يلزمه ما سمي من الأجر قال هشام لمحمد – رحمه الله تعالى – أفلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن اجعلها بأجر مثلها فإن فرغها إلى ذلك الوقت وإلا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم. كذا في خزانة المفتين. رجل

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who stays silent when the owner demands increased monthly rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا ففرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لأنه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه إلا الأجر الأول. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tenant disagree on the wage for hiring a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة وافترقا على ذلك فإنه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام فالصحيح أنه يجب الأجر الذي صرح به المستأجر هكذا في خواطر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with contradictory terms regarding total and monthly rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الإجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا إذا قصدا أن تكون الإجارة كل شهر بمائة أما إذا غلطا في التفسير لا يلزمه إلا الألف فلو ادعى الآجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a tenant later denies the lease and claims ownership or gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هي ملكي أو قال غصبتها أو قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم أقيمت عليه البينة فلا أجر عليه من حين جحد في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأنه غاصب وعند محمد – رحمه الله تعالى – يثبت الأجر لأنه ثبت أن الدار كانت في يده بأجر ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسألة بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لأنه غاصب بزعمه، وإن رضي وارث الآجر أن يكون على الإجارة أوطلب منه الأجر فسكن يجب

الأجر والقول قول من يريد إبقاء الإجارة من الورثة أو الغرماء. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rental amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

قال لغيره بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح أنه يجب درهم وهكذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd demands increased wages and the owner remains silent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

الراعي إذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd demands daily wages and the owner remains silent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

قال الراعي لا أرعى غنمك إلا أن تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في إجارة الدور. كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee buys the leased land with a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر انتقضت الإجارة ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف أجر الأرض. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on crops when the lease expires and the parties dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الإجارة وردت الأرض إلى صاحبها، وإن خرج بعد ذلك رددتها بأجر المستأجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الأجر بحساب ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا إن اختصما فيه استحسن أن يترك بأجر المثل. كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant cannot open the shop with the key?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

آجر من آخر حانوتا ودفع إليه المفتاح فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجده فإن كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه أجر ما مضى، وإن كان لا يمكن فتحه به لم يجب الأجر. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a third party prevents the tenant from occupying the premises?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الأجر فقال ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحد فإنه يحكم الحال فإن كان المستأجر فيه في الحال فالأجر عليه، وإن كان الغاصب فيه فلا أجر عليه والقول فيه قوله، وإن لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن للأجر. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the condition of a leased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

قال في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – المستأجر إذا جاء بالعبد المستأجر مريضا أو قال قد أبق وأقام رب العبد بينة أنه كان عمل كذا وكذا وأقام المستأجر البينة أنه كان قد أبق يومئذ أو كان مريضا فالبينة بينة رب العبد. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property occupied by the lessor's goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الآجر أو الأرض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الأجر ما لم يسلم فارغا أو يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الإجارة ولو

سلم كل الدار إلا بيتا مشغولا بمتاعه سقط الأجر بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فإن فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الإجارة كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the seventeenth chapter on obligations of the lessee and lessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

[الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر] (الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر)

Mas'alah: What is the eighteenth chapter on hire between partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2161)

الباب الثامن عشر الإجارة التي تجري بين الشريكين] (الباب الثامن عشر في الإجارة التي تجري بين الشريكين واستئجار الأجيرين)

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other's animal to carry undivided food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2161)

في العيون رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام إلى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام إلى ذلك المكان لا أجر له ولو كان لأحدهما سفينة فأراد نقل الطعام إلى بلد فقال أحدهما للذي له السفينة أجرني

نصف سفينتك أحمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا إذا أرادا أن يطحناه ولأحدهما رحى فاستأجر أحدهما نصف الرحى التي لشريكه. ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفظ قال محمد – رحمه الله تعالى – كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فإنه لا يجوز وإن عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره، وقال أبو الليث – رحمه الله تعالى: هذا الخلاف رواية المبسوط فإنه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لا يجب الأجر وذكر القدوري أن كل شيء لا يستحق به الأجرة إلا بإيقاع العمل في العين المشتركة فإذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الأجرة بغير إيقاع العمل في المال المشترك فالإجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دارا ليحرز فيها الطعام أو سفينة أو جوالق أو رحى قال فخر الدين قاضي خان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner's share of a slave for tailoring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2161)

ولو استأجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter on actions the lessee is prevented from doing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

[الباب الثاني والعشرون التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وتصرفات الآجر] (الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر)

Mas'alah: What activities may a tenant perform in a rented house without causing damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

إذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الإجارة استحسانا للمستأجر أن يسكنها وأن يسكنها وله أن يضع متاعه فيها وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك إلا برضا صاحبه، بعض مشايخنا قالوا أراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد، وبعض مشايخنا قالوا إن كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه، وإن كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه وإلى هذا مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى. كذا في المحيط.

Mas'alah: May a tenant tie his animal in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

وللمستأجر أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته فإن لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أما المنازل ببخارى فتضيق

عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة إنسانا فمات أو هدمت حائطا لم يضمن. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can a tenant substitute a blacksmith with a fuller in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

إذا استأجر رجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدادا فأراد أن يقعد فيها قصارا فله ذلك إن كانت مضرتهما واحدة أو كانت مضرة القصار أقل وكذلك الرحى على هذا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a tenant store grain in a rented house without residing there?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة أو شعير أو تمر أو غير ذلك فليس لرب الدار أن يمنعه من ذلك. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What can the lessor do if the lessee disappears after the lease term without returning the key?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى الآجر فله أن يتخذ فيه مفتاحا آخر

ويؤاجره من غيره بغير إذن الحاكم. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and lessor disagree on the destination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

قال المستأجر اكتريت إلى القادسية بدرهم وقال الآجر إلى موضع آخر وقد ركبها إلى القادسية فلا كراء عليه لأنه خالف. كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims hire and the rider claims loan of an animal that perished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

وإن قال المؤاجر إنما آجرتك الدابة إلى هذا الموضع وقال الراكب لا بل أعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فإنه يضمن. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and rider dispute the terms of hire for an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

ولو ركب رجل دابة رجل إلى الحيرة فقال رب الدابة أكريتها إلى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب أعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من الأجر فإن أقام رب الدابة شاهدين أنه أكراه إلى الحيرة بدرهم لم تقبل إلى ذلك، وإن ادعى رب الدابة أنه أكراها إلى السالحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد بأنه

أكراها إلى السالحين بدرهم فإنه يقضى له عليه بدرهم إذا كان قد ركبها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different hire amounts for an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

فإن أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فإنه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الإجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the duration and rent of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

رجل استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الآجر أنه آجرها سنة بعشرة دراهم وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقضى ببينة رب الدار، وإن اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الإجارة أو بعدما وصل إلى المكان الذي يدعي إليه الإجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم، وإن اختلفا في الأجر بعد انقضاء بعض المدة أو مسيرة بعض المسافة فإنهما يتحالفان وإذا حلفا تفسخ الإجارة فيما بقي فيكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee present conflicting evidence on the rent of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

وعنه أيضا رجل أقام البينة أني استأجرت هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم وأقام رب الدار بينة أني آجرتها منه شهرا بعشرة دراهم فإني أقبل بينة رب الدار على الأجر وأجعلها شهرا بعشرة وأجعل على المستأجر في الشهر الثاني خمسة دراهم. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent for consecutive months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

وفي جامع الفتاوى ولو قال آجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففي الشهر الأول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the rent and duration of a house lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

رجل أقام بينة أنه آجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة أشهر كل شهر بثلاثة دراهم وأقام الآخر بينة أنه استأجره ستة أشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة أشهر تسعة دراهم ولثلاثة

أشهر ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and tailor dispute the wage for tailoring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

وفي نوادر هشام عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب أعطيتك الثوب على أجرة درهم وقال الخياط لم تسم لي أجرا فالقول قول رب الثوب، وإن قال رب الثوب لم أسم لك أو قد أخذته على سبيل الأجر وقال الخياط سميت لي أجرا فإنه يحلف رب الثوب وله أجر مثله كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and dyer dispute the wage for dyeing a garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2181)

ذكر في الأصل رجل دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أحمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الأجر فقال الصباغ عملته بدراهم وقال رب الثوب بدانقين فإن قامت لهما بينة أخذت بينة الصباغ، وإن لم تقم لهما بينة فإني أنظر إلى ما زاد

Mas'alah: How is the wage determined when the dyer and owner dispute the value of the dye?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2182)

العصفر في قيمة الثوب فإن كان درهما أو أكثر أعطيته به درهما بعد أن يحلف الصباغ

ما صبغته بدانقين ولا يزيد عليه، وإن كان ما زاد في الثوب من العصفر أقل من دانقين أعطيته دانقين بعد أن يحلف صاحب الثوب ما صبغته إلا بدانقين ولا ينقص عنه، وإن كان يزيد في الثوب نصف درهم قال أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغته بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when the dyer and owner dispute whether the work was for free or for a wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2182)

، وإن كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فأما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعي على الصباغ أنه وهب الصبغ منه فقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the fuller and cloth owner dispute the existence of a wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2182)

إن اختلفا في أصل الأجرة فقال رب الثوب للقصار عملت بغير أجر وقال القصار لا بل

عملت لك بأجر فإن اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وإن اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وإن تصادقا على أنه دفع إليه ولم يسم الأجرة لم يذكره في الكتاب وذكر أبو الليث – رحمه الله تعالى – في عيون المسائل أن فيه أقوالا ثلاثة وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فإنه تجب الأجرة وإلا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the fuller and cloth owner dispute the amount of the wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2182)

ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الأجرة فإن لم يكن أخذ في العمل تحالفا وترادا، وإن كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the type, quality, or amount of the wage in a hire contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2182)

إذا اختلفا في جنس الأجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفته أنه جيد أو رديء يتحالفان إذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل فإن كانت الأجرة عينا إن اختلفا في جنسه أو في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما إذا كانت الأجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة

تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك إن كان الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر، وإن كان الخلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المؤجر إن كان الخلاف في الأجرة، وإن كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا فيما يستحقه من الأجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالأمر في التحالف على ما بيناه فإن أقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو أن يدعي الآجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضى بشهرين بعشرة، وإن لم تكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي، وإن كان اختلافهما في الأجرة في نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والآخر دنانير فالأمر في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البينة على ما بينا، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآجر، وإن اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤجر آجرتك إلى القصر بدينار وقال المستأجر بل إلى الكوفة بعشرة دراهم وأقاما البينة فهي إلى الكوفة بدينار أو خمسة دراهم. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the type of hire and the distance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2182)

وإن اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة إلى القصر بدينار وقال المستأجر بل إلى الكوفة بعشرة دراهم فإنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما البينة فإنه يقضى إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم إذا كان القصر على النصف من بغداد إلى الكوفة يقضى إلى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر إلى

الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the wage and the duration or distance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2182)

وإن اختلفا في الأجر والمدة جميعا أو في الأجر والمسافة جميعا فقال الآجر

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the wage and the distance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

آجرتك إلى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل إلى الكوفة بخمسة دراهم فإنهما يتحالفان وإذا حلفا فسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الأجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وأيهما يبدأ الدعوى يحلف صاحبه أولا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a cobbler and the owner dispute the wage for repairing a sandal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2183)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى حذاء نعلا ليخصفها فقال الحذاء أمرتني بدرهمين وقال الآجر أمرتك بدرهم ينظر إن كان يستطيع أن ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعها، وإن كان لا يستطيع أن ينزعها إلا بضرر فله أجر ما

زاد فيه. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over a defect in the rental payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

الفصل الثاني اختلاف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالأجرة] (الفصل الثاني فيما إذا اختلف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالأجرة) المؤجر إذا وجد بالأجرة عيبا وأراد أن يردها على المستأجر إن كانت دينا بأن كانت دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير أو عينا كثوب بعينه أو حنطة بعينها فإن صدقه المستأجر كان له أن يردها على المستأجر سواء كانت الأجرة دينا أو عينا، وإن كذبه المستأجر وقال ما أعطيتك هذا إن كانت الأجرة دينا ولم يكن أقر المؤجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء، وإنما أقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس أن يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المؤجر وإذا أقر بقبض الجياد بأن قال قبضت الجياد أو قال قبضت الأجر أو استوفيت فإنه لا يصدق ولا تقبل بينة المؤجر على ذلك هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee denies that the returned cloth is his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

ولو كان الأجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر فإن أقام رب البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو

فاحشا ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو أجر مثل الدار، وإن كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من أجر مثل الدار. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the landlord and tenant dispute over shelves and fixtures in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

ولو استأجر فامي من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف وأشباهها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستأجر لا بل أنا أحدثته فالقياس أن يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع إذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الآجر فالمسألة على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل أن كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته إليه فالقول قول المستأجر ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا أو في باب أو في خشبة أدخلها في السقف فقال رب الدار أنا آجرتك وهذا فيها قال المستأجر أنا أحدثت فإن القول قول رب الدار مع يمينه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of bricks, locks, and other fixtures in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

والآجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر أن رب الدار هو الذي يتخذ ذلك وما كان

في الدار من لبن موضوع أو آجر أو جص أو جذع أو باب موضوع هو للمستأجر فإن أقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة محفورة فقال المستأجر أنا أحدثتها وأنا أقلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الخص والسترة والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فأما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستأجر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when the landlord admits the tenant installed fixtures and the tenant wants to remove them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

فلو أقر رب الدار أن المستأجر جصصها أو فرشها بالآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا فللمستأجر قلعه فإن أضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Who has the say in a dispute over who built an oven in a rented property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

وإن اختلفا في الأتون من بناه فالقول للمستأجر لأن الظاهر أن المستأجر هو الذي بناه لحاجته إليه. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who owns beehives and pigeon houses found in a rented property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

ولو كان في الدار كورات نحل أو حمامات فذلك كله للمستأجر كالمتاع الموضوع. كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is ownership of items in a rented property determined after the tenant leaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

ولو خرج المستأجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان مفصولا نحو الفرش والأواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستأجر. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule on ownership of items in a rented property after the tenant leaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2185)

إلا في أحد مصراعي الباب إذا كان موضوعا والآخر مركبا أو لوح يعلم أنه سقط من السقف فهو للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فإن كان يعرف أنه من بيت انهدم فهو لرب الدار، وإن لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول قوله لو كان رب الدار أمره بالبناء في الدار على أن يحسبه له من الأجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار

Mas'alah: Whose testimony is accepted in a dispute over construction in a rented property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

والبينة بينة المستأجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن أو بنيت بغير إذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a dispute between landlord and tenant over construction costs resolved when experts disagree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

قالوا هذا إذا كان مشكل الحال بأن اختلف في ذلك أهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت إنه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول أحدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والإنكار والمستأجر يدعي زيادة إيفاء الأجر ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فأما إذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما فالقول قوله. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a fallen decorated beam between landlord and tenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت واختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت وقال المستأجر

بل هو لي وتبين أن تصاويره موافقة لتصاوير البيت فإن القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه، وإن كان منقولا. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims he was prevented from occupying the rented premises?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

إذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء رأس الشهر طلب رب المنزل الأجر فقال المستأجر ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار أو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك أو جاحد لا يلتفت إلى قول الساكن وإذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستأجر فينظر في ذلك إن كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الأجر، وإن كان الساكن في المنزل غير المستأجر فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims the house was given as a loan rather than rented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت فقال المستأجر إنما أعرتنيه أو أسكنتنيه بغير أجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك إذا قال الساكن إن الدار داري ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن

مع يمينه فإن قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وإن قال المستأجر إنك وهبت لي المنزل فلا أجر لك وقال الآجر بل آجرتك فالقول قول المستأجر في الأجر، وإن أقاما جميعا البينة يؤخذ ببينة الموهوب له وهذا كله إذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء فأما إذا أقر بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فإنه لا يصدق وعليه الأجر إلا أن يقيم بينة وللمستأجر خيار الرؤية إن لم يكن رأى المستأجر فإن اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر لم أره فالقول قوله فإذا حلف أنه لم يرها ردها إلا أن تقوم بينة أنه قد رآها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims the landlord sold him the property after the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر أن الآجر باعها منه بعد الإجارة وأنكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الإجارة تكون لازمة فيما مضى لأنهما تصادقا على الإجارة والبيع لم يثبت. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant vacates a property before the end of the rental period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر فإن قال إنما استأجرتها يوما واحدا فالقول قوله، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآجر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant stays beyond the rental period without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2186)

وإذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الأول دون الشهر الثاني فإن انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم من سكناه في الشهر الأول فإن اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر إنما

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over when damage to a rented property occurred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

انهدم من سكناي في الشهر الأول وصاحب الدار يقول إنما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant disputes the timing of damage after overstaying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

، وإن زاد على الشهر الأول يوما أو يومين فقال المستأجر إنما انهدمت في الشهر الأول فالقول قوله لأنه غاصب. كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a tenant claims inability to open the rented property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

تكارى بيتا أو دارا على أن يسكنها شهرا فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالأجر فقال المستأجر لم أقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فإنه ينظر إلى المفتاح الذي دفع إليه للحال إن كان مفتاحا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه، وإن كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتحه الباب به فالقول قول المستأجر وبه يفتى، وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل، وإن كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims to have swept up coins after the lease ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

آجر داره سنة فلما انقضت أخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كانت لي فيها دراهم فكنستها ورميتها فلو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها، وإن أنكر فالقول له مع يمينه. كذا في الكبرى.

Mas'alah: How is ownership of ashes and dung disputed between bathhouse owner and tenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

إذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلف في قدر الحمام أنه لصاحب الحمام أو للمستأجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الإجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي وأنا أنقله

فالقول قول المستأجر إذا لم يعرف كون المدعى به في يد صاحب الحمام قبل هذا فأما الرماد فإن كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقرا بذلك فعليه أن ينقله فإن حجد أن يكون من عمله فالقول قوله. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman renting jewelry and lending it to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

وإن استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما إلى الليل فهو جائز فإن ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا أجر عليها، وإن اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل ألبست غيري ذكر أن القول قول صاحب الحلي معنى هذا أنهما اختلفا في الأجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الأجر وقالت المرأة ألبست غيري فلا أجر علي قالوا يجب أن يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار أن يحكم الحال إن كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي، وإن كان في يد غيرها فالقول قولها فإن هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها ولا أجر له كما لو ثبت الإلباس معاينة، وإن كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner of a mount and the hirer regarding the destination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

إذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر أكريتني من الكوفة إلى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل أكريتك من الكوفة بعشرة دراهم إلى قصر والقصر

هو المنتصف إن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان ويترادان، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أولا يقول يقضى إلى بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضى إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount without specifying what is to be carried?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

وإن استأجر الدابة إلى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فإن اختصموا ردت الإجارة، وإن حمل عليها أو ركبها إلى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a mount was hired with or without saddle and bridle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2187)

وإن استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها إليه بغير سرج ولا لجام وقال أكريتك عريانا ولم أكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's priority over a mount when the owner sells or gifts it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2188)

أو تصدق كان المستأجر أحق بها إلى أن يستوفي إجارته ثم يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما إذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا إذا كان المكاري حاضرا فأما إذا كان غائبا فإن بينة المستأجر تقبل إذا كان الذي في يده الدابة مشتريا أو متصدقا عليه أو موهوبا له لأنه يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينتصب خصما لكل من يدعي حقا في يده وبعد هذا إن كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة وإن كان باعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفي الإجارة فأما إذا كان الذي في يده الدابة مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستأجر أحق بها حتى يستوفي إجارته ولم يذكر أن المستأجر الأول أحق بها أم الثاني ويجب أن يكون الجواب على التفصيل إن كان المكاري حاضرا فالمستأجر الأول أحق بها، وإن كان غائبا فالمستأجر الثاني أحق بها لأن المكاري إذا كان حاضرا فبينة المستأجر الأول مقبولة في هذه الحالة والثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة. ولو عاين القاضي إجارته أولا جعل الأول أحق بها. فكذا إذا ثبت بالبينة وأما إذا كان المكاري غائبا فبينة المستأجر الأول لا تقبل في هذه الحالة فيكون الثاني أحق بها إلى أن يستوفي إجارته ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثاني خصما للمستأجر الأول وذكر شيخ الإسلام الزاهد أحمد الطواويسي والشيخ فخر الإسلام علي البزدوي أن بينة المستأجر على صاحب اليد إذا كان مستأجرا مقبولة وجعلاه خصما له وفرقا بين المستأجر وبين المستعير والمودع. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for hiring a servant and the agent's claim of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2188)

وعلى المستكري البينة أنه استأجر الغلام، وإن كان المستكري وكيلا بالاستئجار فإن أقام البينة على أنه استأجر الغلام بعد هذا وأقر الغلام أنه قبض منه النفقة إلا أنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكاري كان القول قوله لأنه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكاري بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين إذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا هذا. كذا في الذخيرة فإن أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة إلى الغلام وأنكر الدفع فأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor dies and disputes arise with the heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2188)

رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فإن الإجارة لا تنتقض فإن استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فإن اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة إنما آجرك أبونا هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكري ذلك فالقول قوله، وإن أقاما بينة فالبينة بينة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between co-lessors about the hire amount and the procedure of mutual oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2188)

فإذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا إلى بغداد فقال أحدهما أكريناكها بعشرة

دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فإن اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهما بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدعي الإجارة بخمسة فإنه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فإذا تحالفا فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين، وإن كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعي العقد بعشرة فإنه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعي العقد بخمسة فإذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضي أو طلبا جميعا فإن القاضي يفسخ العقد في حصته وتبقى الإجارة في حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات أحدهما وإن وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع يمينه، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الأجر فيقضي لمدعي خمسة عشر بسبعة ونصف ويقضي للآخر بخمسة دراهم هذا إذا اختلفا في بدل المعقود عليه وأما إذا اختلفا في

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between co-lessors about the destination and the procedure of mutual oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

قدر المعقود عليه في المسير فقال أحدهما أكريناكها إلى المدائن وقال الآخر إلى بغداد واتفقا على الكراء فإن كانا اختلفا قبل المسير والمستأجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا آخر أبعد مما يقران فإنه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فإن حلفا وطلبا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة، وإن كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعي فإنه لا يجب التحالف في نصيبه إنما يجب التحالف في نصيب الآخر فإذا حلف يفسخ العقد في نصيبه وتبقى الإجارة في نصيب

الآخر جائزة عندهم جميعا هذا إذا اختلفا قبل المسير وإن اختلفا بعد المسير إلى أحد المكانين فالقول قول الآجر مع يمينه، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المستأجر إذا كان يدعي زيادة مسير على ما يقولان. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and carrier dispute the meaning of 'shiqq mahmal'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

تكارى شق محمل فقال الحمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت الإبل إن كان الكراء مثل ما يتكارى به خشب المحمل فالقول للحمال، وإن كان مثل ما يتكارى من الإبل فالقول للمستكري لأن اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الإبل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد من الملفوظ بالمسمى كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and hired person dispute over performance of work or payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

وإذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب له بكتاب إلى بغداد واختلف المستأجر والأجير فإن اختلفا في إيفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع إذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر، وإن اختلفا في إيفاء الأجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and lessor dispute the currency of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

وإذا تكارى دابة من الكوفة إلى فارس وسمى مدينة معلومة فالإجارة جائزة فإن اختلفا في النقد فقال المستأجر أعطيتك نقد فارس لأن الوجوب كان بفارس ونقد فارس أنقص وقال المكاري لا بل عليك نقد كوفة لأن العقد كان بكوفة ونقد كوفة أزيد كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over hire payment when the animal was not delivered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2189)

فإن تكارى يوما إلى الليل بدرهم فأراه الدابة على آريها وقال اركبها إذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء والركوب فإن كانت الدابة دفعت إلى المستأجر فعليه الأجر، وإن كان لم يدفعها فلا أجر عليه وعلى رب الدابة البينة أنه قد ركبها. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on wages and liability when a hired slave is damaged during a dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2190)

فاختلفا إلى القاضي في ذلك شهرا ثم زكى الشهود وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه أجر جميع ذلك ولو عطب العبد في حال الجحود في الخياطة فلا شيء على المستأجر إنما عليه الأجرة وكذلك لو قال المستأجر هو عبده ولكن غصبته والمسألة

بحالها. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when a water mill breaks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2190)

وإذا استأجر الرجل رحى ماء فانكسر أحد الحجرين أو الدوارة فهذا عذر له أن يفسخ الإجارة وكذلك إذا انكسر البيت فإن اختلفا فهذا على وجهين إما أن يختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار أو يختلفا في أصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما إذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء أو في أصل الانقطاع. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the time of departure or the route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2190)

اكترى إبلا إلى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالأمر إلى المستأجر في الأصل وكذا في تعيين الطريق إذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان أحدهما أصعب لا بد من البيان. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when each claimant demands the hire paid to the absent owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2190)

فإن طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع إلى صاحب الدابة لم يدفع لأن فيه قضاء على الغائب ولكن يجعل الثمن في أيديهما موقوفا إلى أن يبرهنا أن ربها مات وللقاضي أن لا يسمع خصومتهما ولا يأمر بالبيع والنفقة لأن فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب فيميل إلى أي جانب شاء. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint lessees wishes to rescind the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2190)

ولو اكتريا دابة من بغداد إلى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لأحدهما أن لا يرجع إلى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الإجارة فإن رفعا الأمر إلى القاضي في فسخ الإجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما البينة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فإن أقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الإجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه إن شاء آجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر وفي الكتاب يقول إن شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع إلى بغداد ومعناه أن القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع إلى بغداد ويقر الكراء في النصف الذي كان له، وإن شاء أكرى نصفها من آخر فيركبانها جميعا أو على سبيل التهايؤ كما كانا يفعلان مع الأول ثم لم يذكر في الكتاب أنه إذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له أن يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع إلى بغداد وذكر في موضع آخر أنه إن شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده الوديعة والنصف بالإجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الإطلاق على قولهما أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إجارة النصف من رجل آخر لا تجوز لمكان الشيوع. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a house is leased and then claimed by a third party with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2190)

وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل آجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها إلى الآجر وأمرته أن يؤجرها فالأجرة لي وقال الآجر كنت غصبتها منه وآجرتها فالأجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ الأجر، وإن أقام الآجر البينة على ما ادعى من الغصب لا تقبل بينته، وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الأجرة له ولو كان الآجر بنى في الأرض بناء وآجرها مبنية فقال رب الأرض أمرتك أن تبني وتؤجر وقال الآجر غصبتك وبنيتها وآجرتها قال يقسم الآجر على قيمة الأرض غير مبنية وعلى البناء فما

Mas'alah: Whose statement is accepted when the lessee claims the land was vacant and the lessor claims it was occupied?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2191)

المستأجر إذا ادعى أنه استأجر الأرض وهي فارغة وادعى المؤجر أنها كانت مشغولة ومزروعة يعتبر الحال إن كانت الأرض فارغة فالقول للمستأجر، وإن كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer denies the hire and the animal dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيمن استأجر دابة إلى مكان بعينه فلما سار بعض طريق ادعاها لنفسه وجحد استئجارها وصاحبها يدعي الإجارة فلو نفقت من ركوبه لا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها ليردها على صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدوري أن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عليه أجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه أجرة ما بعد جحوده وقال محمد – رحمه الله تعالى – عليه أجرة الجميع. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What happens when a shepherd and owner disagree about the agreed grazing location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

استأجر راعيا ولم يبين مكان الرعي فإن كان مشتركا فرعاها في موضع فهلكت واحدة منها بغرق أو افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك أن ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول قول صاحبها بالإجماع والبينة بينة الراعي، وإن كان أجير وحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها، وإن أقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالإجماع. كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-lessee's right to rescind a lease due to damaged trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2219)

رجل استأجر من آخر كرما إجارة طويلة وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة كل سنة شهرا ببدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الأشجار قد احترقت من البرد ولم

يجد آجره ليرده عليه حتى جاء أيام الفسخ وحضر آجره وفسخ الإجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثاني واعتل بعلة أن الأشجار محترقة سمع منه وسقط عنه مال المقاطعة إذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا ولو كان آجره حاضرا حتى أمكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا إذا آجر داره وأراد المستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب إن لم يمكنه الرد بأن كان المؤجر غائبا كان له الرد إذا حضر المؤجر ولا يجب الأجر إذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل على الرضا. كذا في المحيط في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor selling the leased property during the option period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2219)

الآجر إجارة طويلة إذا باع المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر إجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الإضافة وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين – رحمه الله تعالى – يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه. كذا في فتاوى قاضي خان. آجر الدار إجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير إذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الإجارة لأن بالموت بطلت الإجارة دون البيع فبقيت الدار على ملك المشتري لكنه يخير إن شاء أدى الأجرة وقبض الدار، وإن شاء ترك، وإن أجاز بيعها ومال الإجارة عشرة والثمن خمسة فللمستأجر لأجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا وقال القاضي بديع الدين ليس له ذلك. كذا في القنية. رجل استأجر من آخر دارا إجارة

طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فمات الآجر حتى انفسخت الإجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم إن وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة التي له على مورثه إجارة طويلة ثم انفسخت هذه الإجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة إلا أن تركة الميت هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة. كذا في الذخيرة. وفي الفتاوى الصغرى إذا آجر دارا من رجل إجارة طويلة ثم آجر من آخر إجارة طويلة لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعدما انفسخت الأولى بفسخها وأنه مشكل وينبغي أن تكون المسألة على روايتين لأن في الإجارة الطويلة بعض المعقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الإجارة المضافة قبل مجيء الوقت المضاف إليه روايتان والإجارة الثانية دليل فسخ الإجارة الأولى كالبيع فيجب أن يكون في المسألة روايتان. كذا في المحيط. رجل استأجر دارا إجارة طويلة ثم إن الآجر نقض بناءها

برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الإجارة باقية ببقاء الأصل. كذا في الظهيرية فلو آجر المستأجر بالإجارة الطويلة من غيره يبين الأيام المستثناة في الإجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثني في الإجارة الثانية نصا ليتبين الداخل من الأيام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على حدة أما إذا كتب في الذكر الأول أو على ظهره فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكور فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط. وإذا استأجر شيئا إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسألة بحالها يطالب الآجر بإعطاء الدراهم. كذا في الذخيرة. وإذا غرس الآجر في الأرض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لأنه

ليس له ملك اليد والتصرف وإذا قلع الآجر الأشجار أو كسر الأغصان لا يملك المستأجر المنع لأن اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر ليس له ذلك مع أنه في بيعه. كذا في الوجيز للكردري. استأجر أرضا إجارة طويلة واشترى الأشجار ليصح الاستئجار ثم أثمرت الأشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الأشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو أتلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه بيع ضروري لجواز الإجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو أتلف الآجر الأشجار في مدة الإجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الإجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان والقاضي بديع الدين لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر. كذا في القنية. استأجر الكرم إجارة طويلة ثم دفعها معاملة إلى الآجر إن كانت طويلة بطريق بيع الأشجار جازت المعاملة، وإن كانت بطريق المعاملة ثم دفعها إلى المالك معاملة لا تجوز. كذا في الوجيز للكردري. ولو استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الأشجار قبل الإجارة حتى صحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية. كذا في خزانة المفتين. إذا مات الآجر إجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن. كذا في فتاوى قاضي خان. الإجارة الطويلة إذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في خزانة المفتين. إذا وهب المستأجر الأجرة في الإجارة الطويلة من الآجر قبل انفساخ الإجارة لا تصح لأن الأجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا تصح لأنه يكون هبة ملك الآجر من الآجر كذا في الصغرى. استأجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثني عشر شبرا بأجرة معينة فقال السفان إن خشبك لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شبرا أو أنقص فأذن له أن يزيد فاتخذه ثلاثة عشر شبرا

يستحق الأجر بالزيادة. كذا في القنية. المستأجر إجارة طويلة إذا آجر من غيره أو دفع إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم إن المستأجر الأول مع آجره تفاسخا الإجارة الأولى هل تبطل الإجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الإجارة الأولى ثلاثة أيام من آخر سنة

Mas'alah: What is the ruling on the option period in a second lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

ثمانين وأيام الخيار في الإجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك. كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor evicting a tenant's wife when the tenant is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

وسئل عمن استأجر دارا مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومتاعه فيها فأراد المؤجر إخراجها وفسخ الإجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه أن يؤجر من آخر في بعض الشهر فمتى مضى هذا الشهر فقد انتقضت الإجارة الأولى ودخل الشهر الثاني في إجارة الثاني ثم يخرجها ويأمرها بتخلية الدار وتسلم الدار إلى الثاني. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's right to evict a tenant's wife after the tenant divorces her and leaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل المستكري المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من المنزل حتى يهل الهلال فإن جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الإجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – له ذلك. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant bringing his wives into a rented house when the contract restricts occupancy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

وإذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى وهذه المسألة مؤولة وتأويلها أن لا يكون للمنزل بئر بالوعة ولا بئر وضوء. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does a condition between co-tenants about occupying different parts of a rented property affect the validity of the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

قال في الأصل أيضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في أصل الإجارة قال الإجارة جائزة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب أن الإجارة لا تفسد إذا لم يكونا شرطا ذلك في أصل الإجارة ولم يذكر أنهما إذا شرطا ذلك في أصل الإجارة هل تفسد الإجارة قال مشايخنا – رحمهم الله – ولقائل أن يقول بأنه تفسد الإجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الإجارة. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is a co-heir liable for rent if he lives in an inherited rental property without the permission of other heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

دار معدة للإجارة صارت إرثا بين ثلاثة سكنها أحدهم بغير إذن الآخرين مدة لا يجب عليه أجر كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a landlord removes a tenant's belongings from a rented room?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه إلى الحجرة وأقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الأجرة من وقت إخراج المتاع. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of rent as ratification of a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

أخذ الأجرة إجازة للإجارة قال – رضي الله عنه – فجعل أخذ الأجرة إجازة من غير فصل قال القدوري الأجر للمالك إن أجاز قبل العمل، وإن أجاز بعده فللعاقد. كذا في القنية في باب الإجارة المضافة.

Mas'alah: May a landlord enter a rented property without the tenant's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها إلى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها بإذن المستأجر وبغير إذنه عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يدخل إلا بإذن المستأجر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the procedure for proving a lease contract in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2935)

محضر في إثبات الإجارة] (محضر في إثبات الإجارة) رجل آجر أرضه من إنسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الأرض إلى المستأجر، ثم إن المؤاجر أحدث يده على الأرض قبل مضي المدة واحتاج المستأجر إلى إثبات عقد الإجارة، فإن كان لعقد الإجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب في المحضر حضر

وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك إجارة هذه نسخته، ويحول صك الإجارة إلى المحضر من أوله إلى آخره. ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الإجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من إجارة هذه الأراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول إلى هذا المحضر واستئجارها المدة المضروبة بالأجرة المذكورة فيه، وتسليم هذه الأراضي المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه، ثم إن هذا الآجر الذي أحضره معه أحدث يده على هذه الأراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الإجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المستأجر

لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك، وسأل مسألته فسئل فأجاب. (سجل هذه الدعوى) صدره على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله: وثبت عندي استئجار فلان هذا الذي حضر الأراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصك المحول فيه من هذا الذي أحضره. وإثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الأراضي المبينة حدودها قبل مضي مدة الإجارة من غير فسخ جرى من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر إلى آخره يكتب القاضي قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندي. وإن لم يكن بعقد الإجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الأراضي التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا إلى كذا

بكذا وكذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف إجارة صحيحة، وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الأراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه إجارة صحيحة إلى آخر ما ذكرنا. وفي الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى إذا وقع التسليم والتسلم، ثم أحدث الآجر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر إلى إثبات الإجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا. وإذا فسخت الإجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الإجارة بمحضر من المؤاجر وطلب المستأجر الآجر برد بقية مال الإجارة والآجر ينكر الإجارة ويحتاج المستأجر إلى إثباتها كيف يكتب في المحضر، فإن كان للمستأجر صك الإجارة يحول الصك إلى المحضر على ما ذكرنا، ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الإجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الأجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره، وأن هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر في أيام الاختبار بمحضر من هذا الآجر الذي أحضره مع نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الإجارة إلى وقت فسخ المستأجر هذه الإجارة فواجب على هذا الآجر إيفاء بقية مال الإجارة المفسوخة إلى هذا الذي حضر ويتم المحضر. (سجل هذا المحضر) الصدر على الرسم إلى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الأراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الأجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه، وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذي أحضره معه وواجب على الآجر هذا إيفاء بقية مال الإجارة وذلك كذا إلى هذا

المستأجر، ثم يقول: وحكمت بجميع ما ثبت عندي عند قوله ثبت عندي. وإن كانت الإجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذي يكتب على الآجر لو كان حيا ويزيد فيه، وأن هذه الإجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية إلى وقت موت الآجر هذا من هذه الأجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الإجارة دينا في تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم. . (سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) إلا أنه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الإجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الأجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذي حضر، وإن كان المستأجر قد مات والآجر حي إلا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر إلى إثبات الإجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول: وانفسخت هذه الإجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا

الذي حضر وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الإجارة إلى وقت موت المستأجر كذا، وبقي كذا وصار بقية مال الإجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر، وهذا الآجر في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الإجارة المفسوخة إليه ويتم المحضر. [

Mas'alah: What is the ruling on claiming unpaid rent after a lease is rescinded due to death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2953)

[محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة]

Mas'alah: What is the ruling on a claim involving lease and the lessor's repossession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2954)

[محضر فيه دعوى الإجارة ودعوى إحداث المؤجر يده على المستأجر]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for lease and the lessor's repossession of the leased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2954)

(محضر فيه دعوى الإجارة ودعوى إحداث المؤجر يده على المستأجر) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضرته معي آجر مني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها إلي، ثم إنه أحدث يده على هذه الأراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الأراضي وترك التعرض وتسليمها إلي فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجرني هذه الأراضي وهو يملكها، وهذا الأمر لا بد من ذكره؛ لأن الإجارة من غير المالك لا تصح، وإن ملكها بعد ذلك، وكذلك لم يذكر فيه أنه آجر هذه الأراضي وهي في يده ولا بد من ذكره؛ لأن الأراضي ربما تكون مشتراة وإجارة الأراضي المشتراة قبل القبض لا تصح. أما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب إليه بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أو على الوفاق كما ذهب إليه بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى – ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذه الأراضي صالحة للزراعة، ولا بد لصحة العقد من أن تكون الأراضي صالحة للزراعة وقت العقد، ولا يكتفي بقوله استئجارا صحيحا لجواز أن لا تكون الأرض صالحة للزراعة وقت العقد، ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن أن كون الأرض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the remaining lease payment after the contract is voided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2954)

[محضر في دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة]

Mas'alah: What is the ruling on defending against a claim for lease payment after the lessor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2955)

[محضر في دفع دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر]

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the lease of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2956)

[محضر فيه دعوى إجارة العبد]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee regarding payment of land tax from the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3142)

مرمة الدار أنه إذا آجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الآجر أن يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فإنه يصح التفويض وعقد الإجارة، كذا هذا، غير أن هذه

الحيلة ضعيفة فإن الآجر والمستأجر إذا اختلفا في أداء الأخرجة فقال المستأجر: أديت أخرجتها وما هو من ريعها وكذبه الآجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجتها؛ لأن المستأجر ضمين غير أمين، فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الأجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول للآجر. وكذلك في مرمة الدار إذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا، والحيلة الأوثق فيها أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع الأجر معجلا، ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه إلى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد أداه بغير بينة يسألها إياه؛ لأن المستأجر لما عجل الأجر فقد برئ من الأجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الأرض إلى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه إلى ولاة الخراج كان المستأجر أمينا في هذا الأداء، فإذا قال: أديت كان مصدقا كسائر الأمناء. وهكذا الجواب في مرمة الدار إذا عجل المستأجر الأجرة ثم الآجر دفعها إلى المستأجر ووكله أن يرم من الأجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا، ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – شرط أداء الخراج إلى ولاة الخراج يعني نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: وهذا يدل على أن المستأجر أو من عليه الخراج إذا أدى الخراج إلى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا، وكذا إذا أدى إلى جابي القرية أو أمين أهل القرية؛ لأنه ليس بنائب السلطان ولا مأمور فبالأداء إليه لا يبرأ إلا أن يكون ذلك الجابي نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالأداء إليه. (

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he leased his animal or garment to another who returned it, but the other denies and claims ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=782)

"

Mas'alah: What is the ruling on disputes in marriage and lease contracts regarding consideration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=588)

ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها لأن تملكها لا يكون إلا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا معناه اختلفا في البدل أو في المبدل لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر والإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلامنا قبل استيفاء المنفعة فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر لأنه منكر لوجوب الأجرة وإن وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims after full or partial lease performance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=589)

قال وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وهذا عند أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ظاهر لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على أصل محمد رحمه الله لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين أنه لا عقد وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كان ابتداء العقد عليها بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحدة فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل

Mas'alah: What is the chapter on disputes in hire contracts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=672)

باب الاختلاف في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the lessee being bound by his admission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3467)

[العناية] الشهادة فيؤخذ المستأجر باعترافه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a lease dispute when part of the work is completed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3734)

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) in a hire contract when the parties dispute the wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3734)

مسألة الإجارة، فإن القصار مثلا إذا أقام بعض العمل في الثوب ثم اختلفا في مقدار الأجرة ففي حصة العمل القول لرب الثوب مع يمينه، وفي حصة ما بقي يتحالفان بالإجماع، فكان استيفاء بعض المنفعة كهلاك أحد العبدين. وفيه التحالف عند أبي حنيفة أيضا دون هلاك أحد العبدين، وبيان ذلك أن السلعة في البيع واحدة، فإذا تعذر الفسخ بالهلاك في البعض تعذر في الباقي. وأما الإجارة فهي عقود متفرقة تتجدد في كل جزء من العمل بمنزلة معقود عليه على حدة فبتعذر الفسخ في بعض لا يتعذر في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a lease dispute before the benefit is received?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3746)

)

Mas'alah: How is the oath ordered in a dispute over the rental amount in a lease?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3746)

وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) معناه اختلفا في البدل أو في المبدل لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر، والإجارة قبل القبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلامنا قبل استيفاء المنفعة (فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر) لأنه منكر لوجوب الأجرة [العناية] إلا بالتراضي ولم يوجد فوجبت القيمة. قال (وإن اختلفا في الإجارة إلخ) إذا اختلفا في الإجارة في البدل: أي الأجرة أو المبدل، فإما أن يكون قبل استيفاء كل المعقود عليه أو بعد ذلك أو بعد استيفاء بعضه، فمن أقام البينة قبلت بينته لأنه نور دعواه بالحجة. وإن أقاماها، فإن كان الاختلاف في الأجرة فبينة المؤجر أولى لأنها تثبت الزيادة، وإن كان في المنفعة فبينة المستأجر كذلك، وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل مثل أن يدعي هذا شهرا بعشرين وذاك شهرين بعشرة فيقضى

)

Mas'alah: How is evidence prioritized in a lease dispute over rent or benefits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3747)

وإن وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وأيهما أقام البينة قبلت، ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى، وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل) نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشرة. قال (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a lease dispute after the benefit is fully received?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3747)

وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا [العناية] بشهرين بعشرين، وإن عجزا تحالفا وترادا في الأول لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس كما مر، والإجارة قبل استيفاء المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع في كونهما عقد معاوضة يقبل الفسخ، فإن وقع الاختلاف في الأجرة بدئ بيمين المستأجر لأنه منكر لوجوب الزيادة. فإن قيل: كان الواجب أن يبدأ بيمين الآجر لتعجيل فائدة النكول فإن تسليم المعقود عليه واجب أولا على الآجر ثم وجبت الأجرة على المستأجر بعده. أجيب بأن الأجرة إن كانت مشروطة التعجيل فهو الأسبق إنكارا فيبدأ به، وإن لم تشترط لا يمتنع الآجر من تسليم العين المستأجرة لأن تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة فبقي إنكار المستأجر لزيادة الأجرة فيحلف، وإن وقع الاختلاف في المنفعة بدئ بيمين الآجر لذلك، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه ولم يتحالفا في الثاني والقول للمستأجر. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف على أصلهما، وكذا على أصل محمد، لأن فائدة التحالف فسخ العقد ويقتضي وجود المعقود عليه وما قام مقامه من القيمة وليس شيء منهما بموجود في الإجارة، وأما المعقود عليه وهو المنفعة فلأنه عرض لا يبقى زمانين، وأما ما يقوم مقامه فلأن المنافع لا تتقوم بنفسها

وكان القول قول المستأجر) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما، وكذا على أصل محمد لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين أنه لا عقد. وإذا امتنع

فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in a lease dispute after partial receipt of the benefit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3748)

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر) لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأن ابتداء العقد عليها، بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل. قال (

Mas'alah: Whose word is accepted when the hirer and owner dispute about when a slave became sick or absconded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4147)

(ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر، وهو آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر، [العناية] فقال المستأجر استأجرته هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة (قوله ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم إلخ) ظاهر خلا قوله فيترجح بحكم الحال فإنه استشكل بأن الحال تصلح للدفع دون الاستحقاق، ثم لو جاء المستأجر بالعبد وهو صحيح فالقول للمؤجر ويستحق الأجر فكانت موجبة للاستحقاق وليس بناهض لأن المصنف أشار إلى دفعه بقوله وهو يصلح مرجحا إن لم يصلح حجة في نفسه.

Mas'alah: Whose word is accepted if the slave is returned healthy and the parties dispute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4148)

وإن جاء به، وهو صحيح فالقول قول المؤجر) ؛ لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيترجح بحكم الحال، إذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا إن لم يصلح حجة في نفسه. أصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the tailor and cloth owner dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4148)

قال: (وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا أو قال: صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب) ؛ لأن الإذن يستفاد من جهته؛ ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فكذا إذا أنكر صفته، لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه.

Mas'alah: What is the chapter on disputes in hire contracts about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4148)

[باب الاختلاف في الإجارة] لما فرغ من ذكر أحكام اتفاق المتعاقدين وهو الأصل ذكر أحكام اختلافهما وهو الفرع، لأن الاختلاف إنما يكون لعارض قال (وإذا اختلف

الخياط ورب الثوب إلخ) إن اختلف المتعاقدان في الإجارة في نوع المعقود عليه كالقباء والقميص في الخياطة أو الحمرة والصفرة فالقول قول من يستفاد منه الإذن، وهو صاحب الثوب عند علمائنا – رحمهم الله –، لأنه لو أنكر أصل الإذن كان القول له، فكذا إذا أنكر صفته لكن بعد اليمين لأنه أنكر ما لو أقر به لزمه، فإن حلف فهو

Mas'alah: What is the ruling when the garment owner and artisan disagree on whether the work was for free or for hire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4149)

)

Mas'alah: What is the ruling when the garment owner and artisan disagree on the existence of a wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4149)

وإن قال: صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول قول صاحب الثوب) عند أبي حنيفة؛ لأنه ينكر تقوم عمله إذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر (وقال أبو يوسف: إن كان الرجل حريفا له) أي خليطا له (فله الأجر وإلا فلا) ؛ لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما (وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله) ؛ لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة؛ لأنه منكر. والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع، والحاجة هاهنا إلى

الاستحقاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the garment owner when the tailor deviates from instructions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4149)

[العناية] بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى كما مر قبيل باب الإجارة الفاسدة في قوله ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء. واعترض بأن هناك اتفق المتعاقدان على المأمور به والأجير خالف وهاهنا قد اختلفا في ذلك فكيف تكون هذه مثل تلك؟ وأجيب بأنها مثلها انتهاء لا ابتداء، لأنه ذكر هذا الحكم هنا بعد يمين صاحب الثوب، ولما حلف كان القول قوله فلم يبق لخلاف الآخر اعتبار فكانتا في الحكم في الانتهاء سواء. وذكر في بعض نسخ القدوري يضمنه: أي يضمن صاحب الثوب للصباغ قيمة زيادة الصبغ، فالأولى أعني قوله لا يجاوز به المسمى ظاهر الرواية، والثانية أعني قوله يضمنه ما زاد الصبغ فيه رواية ابن سماعة عن محمد. وجه الظاهر وهو الأصح أن الصبغ آلة للعمل المستحق على الصباغ بمنزلة الحرض والصابون في عمل الغسال، فلا يصير صاحب الثوب مشتريا للصبغ حتى تعتبر القيمة عند فساد السبب. ووجه رواية محمد أن الصباغ بمنزلة الغاصب والحكم في الغصب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the garment owner and artisan disagree on the existence of a wage according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4149)

وإن اختلفا في وجود الأجرة فقال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول لصاحب الثوب عند أبي حنيفة لأنه ينكر تقوم عمله، لأنه تقومه بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر. وقال أبو يوسف: إن كان الرجل حريفا له: أي خليطا له وذلك بأن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر فله الأجر وإلا فلا، لأن سبق ما بينهما بأجر يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما. وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله، لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة – رضي الله عنه – لأنه منكر، وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بأن الظاهر يصلح للدفع والحاجة هاهنا للاستحقاق لا للدفع.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the parties regarding the amount of silver added and the wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2973)

والمدفوع إليه ينكر، فالقول قوله مع يمينه، ثم المدفوع إليه يدعي أنه أمره أن يزيد فيها خمسة، والدافع ينكر الأمر فيما زاد على الثلاثة، فالقول قوله مع يمينه، فتبين أنه زاد درهمين فوق ما أمره به، فكان مخالفا لأمره، ضامنا للدافع مثل فضته، فيكون له ذلك؛ لأنه أقام العمل المشروط عليه وزاد؛ فإذا رضي بالزيادة استوجب العامل كمال أجره، ولو كان القلب محشوا لا يعلم، وزنه، ولا يعرف، واتفقا أنه أعطاه عشرة، وأمره أن يزيد فيه خمسة، فقال الدافع: لم تزد فيه شيئا، وقال العامل: قد زدت فيه خمسة؛ فالقول قول الدافع؛ لأنه ينكر القبض بحكم القرض، فإن شاء العامل سلم القلب له، وأعطاه الآمر من الأجر بحساب ذلك، وإن شاء أعطاه فضة مثل فضته؛ لأن اليد له فيه

فله أن لا يخرج القلب من يده؛ إذا كان ما زاد فيه، وهو الخمسة بزعمه لا تصل إليه؛ فإذا احتبس عنده ضمن للدافع فضة مثل فضته، بعد أن يحلف الآخر ما يعلم أنه زاد فيه خمسة؛ لأنه لو أقر بذلك لزمه؛ فإذا أنكر فيستحلف عليه

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the quality of silver and the wage in a contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2973)

ولو اتفقا على أنه زاد فيه خمسة، فقال الآمر: كانت فضتي بيضاء، وأمرتك أن تزيد فيها فضة بيضاء، وقال العامل: كانت سوداء، وأمرتني أن أزيد فيها فضة سوداء فالقول قول العامل؛ لأن الاختلاف في صفة المدفوع إليه، ولو اختلفا في مقداره؛ فالقول قوله، فكذلك في صفته، وإن اختلفا في الأجر: في المقدار، بأن قال الدافع: عملته بغير أجر فالقول قول الدافع؛ لإنكاره وجوب الأجر في ذمته، أو الزيادة على ما أقر به.

Mas'alah: Whose word is accepted when the dyer and owner dispute the specified dye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3171)

، وإن اختلف الصباغ ورب الثوب فيما أمره أن يصبغه به بأن صبغه بعصفر فقال: رب الثوب أمرتك بالزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه عندنا وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله: القول قول الصباغ؛ لأنهما اتفقا على الإذن في الصبغ، ثم رب الثوب يدعي عليه خلافا ليضمنه، أو ليثبت الخيار لنفسه وهو منكر لذلك، فالقول قول المنكر ولكنا نقول: الإذن يستفاد من جهة رب الثوب ولو أنكر الإذن له في الصبغ أصلا كان القول

قوله، فكذا إذا أنكر الإذن فيما صبغه به، وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين فلما فرغ منه قال المستصنع ليس هكذا أمرتك وقال الإسكاف بهذا أمرتني فالقول قول المستصنع؛ لما بينا أن الإذن يستفاد من جهته ولا يمين عليه؛ لأن توجه اليمين ينبني على دعوى تلزمه الجواب، وذلك لا يوجد هنا فإن للمستصنع أن يأبى، وإن لم يكن الصانع مخالفا فلا فائدة في استحلافه، وكذلك لو أقام العامل البينة لم يلزم الأمر؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the wage for shoeing a khuff?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3171)

وإن قال رب الخف عملته لي بغير أجر وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما فعلى رب الخف اليمين لله ما شارطه على درهم؛ لأن العامل يدعي عليه الدرهم دينا في الذمة وهو منكر فالقول قول المنكر مع اليمين فإذا حلف غرم له ما زاد النعل

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker dispute the wage after the work is completed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3172)

في خفه بعد أن يحلف العامل على دعواه أنه عمل له بغير – أجر؛ لأن رب الخف يدعي عليه هبة النعل وهو لو أقر به لزمه فإذا أنكر يحلف عليه وإذا حلف انتفى ما ادعى كل واحد منهما من العقد يبقى نعله متصلا بخف الغير بإذن صاحب الخف فتجب قيمته لاحتباس ملك الغير عنده ولا يجب أجر المثل؛ لأن المنفعة لا تتقوم إلا بالعقد والتسمية

وقد انتفى ذلك، فأما العين متقوم بنفسه ولو أقاما البينة أخذت بينة العامل لإثباته الزيادة ولو عمل الخف كله من عنده، ثم اختلفا في الأجر فالقول قول الإسكاف ولا يمين على المستصنع ولكنه بالخيار إن شاء أخذه بما قال الإسكاف، وإن شاء تركه لما بينا أن العقد غير لازم في حق كل واحد منهما والذي جاء به عين ملك الإسكاف فلا يستحق عليه إلا بما رضي به من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer and cloth owner dispute the dyeing wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3172)

ولو أسلم ثوبا إلى صباغ فصبغه أحمر على ما أمره به فقال الصباغ: صبغته بدرهم وقال رب الثوب: بدانقين وإني أنظر إلى ما زاد الصبغ فيه فإن زاد درهما، أو أكثر فله درهم بعد أن يحلف الصباغ ما صبغه بدانقين، وإن كان دانقين، أو أقل؛ فإنه يعطيه دانقين بعد أن يحلف رب الثوب ما صبغه بدرهم كما يدعيه الصباغ؛ لأن الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر أن الصباغ لا يجعل في ثوب إنسان صبغا يساوي درهما بدانقين إذن يخسر وهو ما جلس لهذا والظاهر أن الإنسان لا يلتزم درهما بإزاء صبغ يساوي دانقين إذن يغبن والمغبون لا محمود ولا مأجور، فإذا كان قيمة الصبغ درهما، أو أكثر فله فالظاهر شاهد للصباغ فيجعل القول قوله مع يمينه على دعوى خصمه، وإذا كانت قيمة الصبغ أقل من دانقين فالظاهر شاهد لرب الثوب فيكون القول قوله مع يمينه على دعوى خصمه، وإن كان أكثر من دانقين وأقل من درهم أعطيت الصباغ ذلك بعد أن يحلف ما صبغه بدانقين وبعض مشايخنا – رحمهم الله – يقول: هنا يتحالفان؛ لأن الظاهر لا يشهد لكل واحد منهما فيحلف كل واحد

منهما على دعوى صاحبه على قياس اختلاف الزوجين في المهر إذا كان مهر المثل لا يشهد لقول واحد منهما

Mas'alah: What is the correct ruling regarding mutual oaths when the dyer and owner dispute the wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3172)

قال: – رضي الله عنه – والأصح عندي أنه لا تخالف هنا بل اليمين على الصباغ خاصة؛ لأن المبتغى بالتحالف الفسخ وبعد اتصال الصبغ بالثوب لا تصور لفسخ العقد فلا معنى للتحالف بخلاف النكاح؛ فإنه محتمل للفسخ ببعض الأسباب وإذا لم يجب التحالف هنا كان على رب الثوب قيمة الصبغ؛ لأن لاتصال الصبغ بالثوب موجبا وهو قيمته على رب الثوب كالغاضب إذا صبغ ثوب إنسان وأراد رب الثوب أخذه أعطاه قيمة الصبغ إلا أن رب الثوب هنا يدعي براءته عن بعض القيمة برضاء الصباغ بدانقين والصباغ منكر

Mas'alah: What is the ruling when the dyer and owner dispute the wage for black dye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3173)

لذلك فيحلف على دعواه لهذا المعنى، وإن كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه؛ لما بينا فيما سبق أن السواد نقصان فلا يمكن تحكيم قيمة الصبغ بنفي ظاهر الدعوى والإنكار، والصباغ يدعي زيادة في حقه ورب الثوب منكر لذلك فيحلف على دعواه لهذا المعنى ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر فالقول قوله، وكذلك كل

صبغ ينقص الثوب، فأما كل صبغ يزيد في الثوب قال رب الثوب صبغته لي بغير أجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف للاختلاف في بدل العقد، ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين، ورب الثوب يدعي على الصباغ أنه وهب الصبغ منه وقد تمت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه؛ لأن ما ادعاه كل واحد منهما انتفى بيمين صاحبه يبقى صبغ الغير متصلا بثوبه بإذنه وعليه قيمته ولا يجاوز به درهما؛ لأن الصباغ لا يدعي أكثر من درهم فهو بهذه الدعوى يصير مبرئا له عن الزيادة على درهم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath (tahaluf) when a fuller and cloth owner dispute over wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3173)

ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الأجرة فإن لم يكن أخذ في العمل تحالفا وتراد؛ لأن الإجارة نوع بيع وقد ورد النص بالتحالف عند اختلاف المتبايعين في البدل فيعم ذلك أنواع البيوع، ثم التحالف مشروع لدفع الضرر عند كل واحد منهما بطريق الفسخ حتى يعود إليه رأس ماله وعقد الإجارة محتمل للفسخ قبل إقامة العمل كالبيع؛ فلهذا يجب التحالف بينهما، وإن كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب؛ لأنه لا تصور للفسخ بعد الفراغ من العمل فلا معنى للتحالف بينهما ولكن القصار يدعي زيادة في حقه ورب الثوب منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ فإن هلاك السلعة عندهما يمنع التحالف في البيع،

فكذلك في الإجارة ومحمد – رحمه الله – يفرق بينهما فيقول التحالف هناك مفيد؛ لأن المبيع عين مال متقوم بنفسه فيمكن إيجاب قيمته بعد انتفاء العقد بالتحالف وهنا المنافع لا تتقوم إلا بالعقد فلو تحالفا هنا انتفى العقد بالتحالف فلا يمكن إيجاب شيء للقصار فكان جعل القول قول رب الثوب مع يمينه أنفع للقصار؛ فلهذا لا يصار إلى التحالف هنا ولو كان الاختلاف بينهما بعد ما أقام بعض العمل ففي حصة ما أقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل وهذا؛ لأن فسخ العقد في الباقي ممكن وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا وفيم أقام من

العمل متعذر وفرق أبو حنيفة – رحمه الله – بين هذا وبين ما إذا اشترى عبدين فهلك أحدهما، ثم اختلفا في الثمن فقال: هناك لا يتحالفان؛ لأن العقد فيهما واحد فإذا تعذر فسخه في البعض بالهلاك يتعذر فسخه فيما بقي وهنا عقد لإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يقيم عليه من العمل فإن تعذر فسخه في البعض لا يمنع الفسخ فيما بقي، وكذلك لو قال: عملته لي بغير أجر فالقول قوله مع يمينه؛ لما بينا أنه ينكر وجوب الأجر عليه وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – القول قول الأجير إلى أجر مثله كما في مسألة الصباغ وقد أشرنا إلى الفرق بينهما فهناك الصبغ عين مال قائم في الثوب وهو متقوم بنفسه وهنا لا قيمة للمنفعة بدون التسمية وقد أنكر رب الثوب التسمية فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the house is not delivered on time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3214)

وإذا استأجر دارا سنة فلم يسلمها إليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم أو لم يطلب، ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا ولا للمؤاجر أن يمنعه من ذلك وقال الشافعي – رحمه الله – للمستأجر حق فسخ العقد فيما بقي وهو بناء على الأصل الذي بينا أن عنده المنافع في حكم الأعيان القائمة فإذا فات بعض ما تناوله العقد قبل القبض يجبر فيما بقي لاتحاد الصفقة فإنها إذا تفرقت عليه قبل القبض تخير فيما بقي لاتحاد الصفقة فإنها تفرقت عليه قبل التمام، وذلك مثبت حق الفسخ كما لو اشترى شيئين فهلك أحدهما قبل القبض يوضحه أن الإنسان قد يستأجر دارا وحانوتا سنة ومقصوده من ذلك شهرا واحدا كالحاج بمكة في أيام الموسم فإذا منعه في المدة التي كانت مقصودة له لو قلنا يلزمه التسليم بعد ذلك تضرر به فلدفع الضرر أثبتنا له حق الفسخ، وعندنا عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة حتى يتجدد انعقادهما بحسب ما يحدث من المنفعة على ما بينا، فلا يتمكن تفرق الصفقة مع تفرق العقود وفوات المعقود عليه في عقد لا يؤثر في عقد آخر بخلاف البيع يوضحه أنه لو استأجر دارين وقبضهما فانهدمت إحداهما لا يتخير في الآخر، والمنافع بقبض الدار لم تدخل في ضمانه فقد تفرقت الصفقة عليه قبل التمام؛ لأن تمام الصفقة

بدخول المعقود عليه في ضمانه ومع ذلك لا يثبت له حق الفسخ، فكذلك إذا كان الانهدام قبل القبض،

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when part of the house is not delivered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3215)

وإن سلمها إليه إلا بيتا كان مشغولا بمتاع المؤاجر رفع منه من الأجر بحساب ذلك؛ لأن الأجر إنما يجب باستيفاء المنفعة، فإنما يلزم بقدر ما استوفى، وكذلك لو سلمها إليه كلها، ثم انتزع منها بيتا؛ لأنه زال تمكنه من استيفاء منفعة السكنى في البيت حين انتزع منه فكأنه لم يسلمه إليه في الابتداء. (ألا ترى) أنه لو انتزع الكل منه لم يجب عليه الأجر فالجزء معتبر بالكل،

Mas'alah: What is the ruling on rent when the house is usurped from the tenant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3215)

ولو غصب الدار من المستأجر الأجنبي سقط عنه الأجر في مدة الغصب لزوال تمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه.

Mas'alah: Who is entitled to the rent when the leased property is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3216)

ولو استأجر دارا سنة فسكنها، ثم استحقت فالأجر للمؤاجر دون المستحق عندنا؛ لأنه تبين أنه كان غاصبا وقد بينا في كتاب الغصب أن الغاصب إذا أجر المغصوب فالأجر له؛ لأنه وجب بعقده وهو الذي ضمن تسليم المعقود وعليه أن يتصدق به لأنه حصل له بكسب خبيث، وفي قياس قول أبي يوسف الأول لا يتصدق؛ لأنه كان يقول: العقار يضمن بالغصب، ومن مذهبه أن من استربح على ضمانه لا يلزمه التصدق به كما في المودع إذا تصرف في الوديعة، ولو انهدمت من السكنى ضمن الساكن؛ لأنه متلف

والعقار يضمن بالإتلاف ويرجع به على المؤاجر؛ لأنه مغرور من جهته بعقد معاوضة وقد كان ضمن سلامة المعقود عليه عن عيب الاستحقاق فإذا لم يسلم رجع كما يغرم بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's claim that the hire payment was counterfeit or defective after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3219)

وإذا كان أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة موصوفة وأشهد المؤاجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفيز حنطة، ثم ادعى أن الدراهم نبهرجة وأن الطعام معيب فالقول قوله؛ لأنه منكر استيفاء حقه فإن ما في الذمة يعرف بالصفة ويختلف باختلاف الصفة ولا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب، وإن كان حين أشهد قال: قد قبضت من أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف، وكذلك لو قال: استوفيت أجر الدار، ثم قال: وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها؛ لأنه قد سبق منه الإقرار بقبض الجياد فإن أجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته،

Mas'alah: What is the ruling on returning a specific garment as hire payment due to a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3219)

ولو كان الأجر ثوبا بعينه فقبضه، ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي

فالقول قول المستأجر؛ لأنهما تصادقا على أنه قبض المعقود عليه؛ فإنه كان شيئا بعينه، ثم ادعى الآخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر لذلك فالقول قوله، فإن أقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا على قياس المبيع، ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو أجر مثل الدار لأن العقد لما فسد لزمه رد المستوفى من السكنى ورد السكن برد أجر المثل، وإن كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من أجر مثل الدار؛ لأن الرجوع بحصة العيب عند تعذر الرد يكون من البدل كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant over building fixtures?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3221)

(ألا ترى) أن كل عامل من هذا الجنس يبني الأتون على الوجه الذي يتخذه أهل صنعته، ولو اختلفا في بناء سوى ما ذكرنا أو في باب أو خشبة أدخلت السقف فالقول قول رب الدار أنه أجرها وهي كذلك، وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب فالظاهر أن رب الدار هو الذي يتخذ ذلك؛ لأن الساكن به يتمكن من السكنى في الدار وعلى رب الدار تمكين المستأجر من الانتفاع فهو الذي يحدث ما به ليتم تمكنه من الانتفاع به، وما كان في الدار من لبن موضوع أو آجر أو جص أو جذع أو باب موضوع فهو للمستأجر؛ لأنه بمنزلة المتاع الموضوع غير مركب في البناء ولا هو تبع للأرض والبناء، فإن أقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار؛ لأنها مثبتة لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant regarding movable items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3222)

قول رب الدار فكذلك بعده، وإن لم يعرف ذلك وقال المستأجر هو لي فالقول فيه قوله؛ لأنه موضوع كسائر الأمتعة

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant regarding construction expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3222)

ولو كان رب الدار أمره بالبناء في الدار على أن يحبسه له من الأجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر؛ لأن حاصل اختلافهما فيما صار المستأجر موفيا من الأجر فهو يدعي الزيادة فالبينة بينته ورب الدار ينكرها فالقول قوله، وكذلك لو قال رب الدار لم تبن أو بنيت بغير إذني؛ لأن المستأجر يدعي عليه الأمر وبه يصير موفيا الأجر عند البناء فالقول قول رب الدار لإنكاره،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant regarding doors and shutters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3222)

ولو كان على باب منها مصراعان فسقط أحدهما وقال المستأجر هما لي أو قال: هذا الساقط لي ويعرف أنه أخو المغلق فالقول قول رب الدار؛ لأن الظاهر شاهد له، أما في

المغلق غير مشكل والساقط إذا كان أخ المغلق فهما كشيء واحد مضى في معنى الانتفاع حتى لا ينتفع بأحدهما دون الآخر، والبينة بينة المستأجر؛ لأنه هو المحتاج إلى إقامتها، وكذلك لو كان فيها بيت مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان في البيت مطروحا فقال رب الدار هو من سقف هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي ويعرف أن تصاويره موافق لتصاوير البيت فالقول في ذلك قول رب الدار لشهادة الظاهر له، وهو نظيره ما لو اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال يجعل القول قول الزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة لشهادة الظاهر لها، ثم موافقة التصاوير وكون موضع ذلك الجذع من السقف ظاهرا دليل فوق اليد، وإذا جعل القول قول ذي اليد لشهادة الظاهر له فهذا أولى،

Mas'alah: What is the ruling on rent when a third party prevents the tenant from occupying the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3225)

ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الأجر فقال: ما سكنته حال بيني وبين المنزل فيه فلان الساكن، والساكن مقر بذلك أو جاحد؛ فإنه بحكم الحال فإنه كان المستأجر فيه في الحال فالأجر عليه وإذا كان الغاصب فيه فلا أجر عليه، والقول فيه قوله؛ لأن الاختلاف وقع بينهما فيما مضى والحال معلوم فيرد المجهول إلى المعلوم ويحكم فيه الحال كالمستأجر مع رب الرحا إذا اختلفا في انقطاع الماء في المدة بحكم الحال فيه، وإن لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستأجر ضامن الأجر لأنه متمكن من استيفاء المنفعة في الحال فذلك دليل على أنه كان متمكنا فيما مضى فيلزمه الأجر والمانع لا يثبت بمجرد قوله من غير حجة

Mas'alah: Whose word is accepted when the landlord and tenant dispute the permitted use of the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3225)

وإن قال المستأجر: استأجرته منك لأعمل فيه القصارة وقال رب البيت: أكريتك لغير ذلك فالقول قول رب البيت؛ لأنه هو الموجب ولو أنكر الإيجاب والإذن أصلا كان القول قوله إذا أقر بشيء دون شيء ولأن المستأجر يدعي زيادة فيما استحقه بالعقد فعليه أن يثبت ذلك بالبينة ورب الدار منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه، وإن سكنه وأسكن

Mas'alah: Whose word is accepted when the landlord claims rent and the occupant claims free lodging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3226)

وإذا طلب رب البيت أجر ما سكن فقال الساكن أسكنتنيه بغير أجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار لأنه يدعي الأجر في ذمة الساكن فعليه إثباته بالبينة، والساكن منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وهذا بخلاف العين إذا قال: بعته منك وقال الآخر وهبته لي وقد هلك في يده لأن العين متقوم في نفسه ولا تسقط قيمته إلا بالإيجاب بطريق التبرع ولم يوجد، فأما المنفعة لا تتقوم إلا بشرط البدل ولم يثبت ذلك، وإن قال الساكن الدار لي أو قال: هي دار فلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن؛ لأن اليد له والبينة بينة الطالب لأنه يثبت ملكه والساكن خصم له لظهورها في يده فلا تندفع الخصومة عنه بمجرد قوله هي دار فلان ولأن الطالب يدعي عليه فعلا وهو استيفاؤها منه بحكم الإجارة، وإن قال الساكن وهبتها لي لم يصدق على الهبة؛ لأنه أقر بالملك له وادعى

تمليكها عليه ولا أجر عليه لأنه في حق الآخر منكر والبينة بينته إن أقامها؛ لأنه يثبت سبب الملك لنفسه هنا وهو الهبة فإن أقر بأصل الكراء وادعى الهبة فدعواه باطل والكراء لازم لإقراره له بالسبب الموجب له إلا أن يقيم البينة على ما ادعى من الهبة.

Mas'alah: Is a divorced wife liable for rent when the husband leased a house and then left?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3226)

رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم، ثم طلق امرأته وذهب من المصر فلا كراء على المرأة؛ لأنها لم تستأجر ولم تلتزم شيئا من الأجر والكراء على الزوج؛ لتمكنه من الاستيفاء بمن أقامه مقام نفسه في السكنى في المنزل ولا تخرج من المنزل حتى يهل الهلال؛ لأن العقد في الشهر الواحد لزم بهذا اللفظ فلا ينفرد أحدهما بالفسخ، فإن تكارى على أن ينزله وحده لا ينزله غيره، وتزوج امرأة أو امرأتين فله أن ينزلها معه وليس الشرط بشيء؛ لأنه غير مفيد، فكلما كان السكان في الدار أكثر كان ذلك أعمر لها.

Mas'alah: Who is liable for the rent when a man marries a woman living in a rented house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3229)

رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة فيه، ثم طلب صاحب المنزل الكراء، وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكراء أو لم تخبره فالإجارة على المرأة دون الرجل؛ لأنها هي التي باشرت سبب وجوب الأجر وهو العقد فإن كان قال

لها لك علي مع نفقتك أجر المنزل كذا، وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه؛ لأنه يضمن دينا واجبا لرب المنزل، وإن أشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل، ثم لم يعطها فله ذلك؛ لأن الأجر عليها لا لها فلا يكون هو ضامنا لها ذلك بل هذا بمنزلة الهبة منه فإن شاء أعطى، وإن شاء لم يعط. ، وإذا تكارى دارا لم يرها فله الخيار إذا رآها؛ لأن الإجارة كالبيع يعتمد تمام الرضا فكما لا يتم الرضا في البيع قبل الرؤية، فكذلك في الإجارة، ورؤية المعقود عليه وهو المنفعة لا تتأتى ولكن يصير ذلك معلوما برؤية الدار فإن منفعة السكنى تختلف باختلاف الدار في الضيق والسعة؛ ولهذا لو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها إلا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير للتغير وإذا استأجر دارا سنة كل شهر بمائة درهم لم يكن لواحد منهما أن يفسخ الإجارة قبل كمال السنة؛ لأن الصفقة واحدة باتحاد العاقدين فبالتفصيل في ذكر البدل لا تتفرق الصفقة ولكن هذا التفصيل وجوده كعدمه فيكون العقد لازما في جميع السنة لا يفسخه أحدهما إلا بعذر، وإن قال المستأجر استأجرتها شهرا فالقول قوله؛ لأنه ينكر الإجارة فيما زاد على الشهر ولو أنكر أصل العقد كان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا أنكر الزيادة والبينة بينة المؤاجر؛ لأنها تثبت الزيادة، وإن استأجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه كراء الشهر الأول ولا كراء عليه في الشهر الثاني؛ لأنه غاصب في السكنى، والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد وعند ابن أبي ليلى – رحمه الله – عليه أجر مثلها في الشهر الثاني وقد بينا نظيره في العارية فإن انهدمت من سكناه فقال: إنما انهدمت في

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a tenant disputes the duration of occupancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3230)

الشهر الأول فالقول قوله لإنكاره وجوب الضمان والبينة بينة رب الدار؛ لأنه يثبت السبب الموجب للضمان عليه، وكذلك إن زاد على الشهر يوما أو يومين؛ لأنه غاصب فيما زاد فيستوي فيه قليل المدة وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims he could not open the door and did not occupy the rented house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3230)

وإذا أجر البيت من رجل وسلم إليه المفتاح فلما انقضت المدة قال المستأجر لم أقدر على فتحه ولم أسكنه فالقول قول صاحب البيت والبينة بينته أيضا، أما جعل القول قوله لشهادة الظاهر له فالمفتاح ما اتخذ إلا لفتح الباب، والظاهر أنه من وصل إليه المفتاح يتمكن من فتح الباب إما بنفسه أو بمن يعينه وأما ترجيح بينته؛ فلأنه يثبت الأجر في ذمة المستأجر بإثباته السبب الموجب وهو التمكن من استيفاء المنفعة بعد العقد والمستأجر ينفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the landlord stays in the house with the tenant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3230)

وإذا تكارى دارا شهرا فأقام معه صاحب الدار فيها إلى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الأجر لأنك لم تحل بيني وبين الدار (قال:) عليه من الأجر بحساب ما كان في يده؛ لأنه استوفى بعض المعقود عليه وهو منفعة المنزل الذي في يده فليلزمه الأجر بقدره اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What are the evidentiary rules for disputes over maintenance expenses in a bathhouse lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3236)

مسألة السلم فإن قال المستأجر قد أنفقتها عليه لم يصدق إلا ببينته لأن الأجر دين في ذمته، والمدين إذا ادعى قضاء الدين لا يقبل ذلك منه إلا بحجة ويستحلف رب الحمام على عمله؛ لأنه لو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله، ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم، وكذلك لو اشترط عليه أنه أمين في هذه النفقة وأن القول قوله فيها لم يكن القول قوله؛ لأن المدين ضامن ما في ذمته واشتراط كون الضامن أمينا مخالف لحكم الشرع فكان باطلا، ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها ونفقتها على الحمام فقال المستأجر: دفعتها إليه وكذبه رب الحمام فإن أقر العدل بقبضها برئ المستأجر؛ لأنه وكيل رب الحمام في القبض فيصح منه الإقرار بالقبض ويجعل كإقرار الموكل بذلك فإن رب الحمام حين سلطه على القبض فقد سلطه على الإخبار به، ثم العدل أمين فيما يصل إليه فيكون القول قوله فيما يدعي من ضياع أو نفقة مع يمينه كالمودع، وإن كان العدل كفيلا بالأجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق؛ لأن الكفيل ضامن؛ لما التزمه في ذمته كالأصيل وليس لرب الحمام أن يمنعه بئر الماء ومسيل ماء الحمام أو موضع سرقينه، وإن لم يشترط؛ لأن هذا من مرافقه ومجامعه، ولا يتم الانتفاع إلا به فكان بيعا والبيع يصير مذكورا بذكر الأصل فهو بمنزلة مدخل الحمام وفنائه يدخل في العقد من غير شرط ولو اختلفا في قدر الحمام فهي لرب الحمام؛ لأنها مركبة في بنائه؛ ولأن الظاهر فيها يشهد لرب الحمام فإن اتخاذ القدر وإصلاحه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance leading to dispute in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3243)

(وهذه جهالة) تفضي إلى المنازعة لأن صاحب

Mas'alah: What is the ruling if a hirer mistakenly unloads goods at the wrong place and wants to reload?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3249)

وكذلك لو استأجرها ليحمل متاعا فإن حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال: هذا منزلي فإذا هو أخطأ فأراد أن يحمله ثانية إلى منزله فليس له ذلك؛ لأن المستحق بالعرف قد انتهى حين حط رحله وقال: هذا منزلي فبعد ذلك هو مدع في قوله قد أخطأت فلا يقبل قوله ولأن الورام كان مستحقا له لكي لا يحتاج إلى حط رحله ونقله إلى دابة أخرى وقد زال ذلك المعنى حين حط رحله،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and hirer regarding the destination of a hired animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3250)

وإن اختلفا فقال رب الدابة أكريتك من الكوفة إلى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر بل إلى بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا؛ لأن الإجارة في احتمال الفسخ قبل استيفاء المنفعة كالبيع فالنص الوارد بالتحالف في البيع يكون واردا في الإجارة، وإن أقام البينة ففي قول أبي حنيفة الأول - رحمه الله - يقضي بالكوفة إلى بغداد بخمسة عشر درهما وهو قول زفر - رحمه الله -، ثم رجع وقال إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قوله الأول أن رب الدابة أثبت

ببينته العقد من الكوفة إلى القصر بعشرة دراهم فوجب القضاء بذلك ببينته والمستأجر ببينته أثبت العقد من القصر إلى بغداد بخمسة دراهم فوجب قبول بينته على ذلك فإذا عملنا بالبينتين كانت له من الكوفة إلى بغداد بخمسة عشر درهما وجه قوله الآخر أنهما اتفقا على مقدار الأجر وإنما اختلفا في مقدار المعقود عليه فالمستأجر يثبت الزيادة في ذلك فكانت بينته أولى بالقبول كما لو أقام المستأجر البينة أنه زاده عقبه الأجير في الكراء إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave to deliver a letter and the burden of proof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3258)

ذهبت بالكتاب وقال الذي أرسل إليه الكتاب لم يأتني به فعلى الغلام البينة على ما يدعي؛ لأنه يدعي إبقاء المعقود عليه، وإن أقام البينة أنه قد دفع الكتاب إليه كان الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم وله الأجر على المرسل دون من حمل الكتاب إليه، وإن قال المرسل إليه أعطيته أجرة عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي إيفاء الأجر، وإن أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الأجر؛ لأنه أتى بما استحق عليه وهو قطع المسافة إلى بغداد مع الكتاب كما أمر به، ثم إن كان استأجره ليذهب بالكتاب ويأتي بالجواب فله أجر حصة الذهاب دون الرجوع لأنه في الرجوع غير ممتثل أمره ولا عامل له حين لم يكن الجواب معه وإذا عاد بالكتاب حين لم يجد الرجل فلا أجر له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله: له ما يخص الذهاب من الأجر؛ لأنه في الذهاب عامل له كما أمر به فتقرر حقه في الأجر بقدره كما لو ترك الكتاب هناك عند أهل من أرسل إليه

وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل طعاما إلى بغداد فحمله، ثم عاد به؛ لأن استحقاق الأجر هناك بنقل الطعام من مكان وقد نقص ذلك حين عاد بالطعام فلم يبق تسليم شيء من المعقود عليه وهنا الأجر له بقطع المسافة إذ ليس للكتاب حمل ومؤنة فلا يصير بالرجوع ناقصا عمله سواء عاد بالكتاب أو لم يعد وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان شيء من مقصود الأمر لم يحصل بعمله فلا يستوجب الأجر عليه كما لو ذهب من جانب آخر وبيان ذلك أن مقصود الأمر أن يصل الكتاب إلى المرسل إليه ويصل الجواب إليه وحين عاد بالكتاب صار الحال كما قبل ذهابه من حيث إن شيئا من مقصود الأمر غير حاصل، فأما إذا ترك الكتاب هناك فبعض مقصوده حاصل؛ لأن المكتوب إليه إذا حضر وقف على ما في الكتاب ويبعث بالجواب على يد غيره فلحصول بعض المقصود هناك ألزمناه حصة الذهاب من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer claims he did not ride the animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3261)

وإن تكاراها إلى الحيرة في حاجة له فقال: دونك الدابة

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer denies traveling to the destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3262)

فاركبها كان في قدر ما يرجع من الحيرة فقال: لم أركبها ولم أنطلق إلى الحيرة. (قال:) إذا حسبها في قدر ما يذهب إلى الحيرة ويرجع فلا أجر عليه إذا لم يذهب؛ لما

بينا أن المعقود عليه خطوات الدابة في طريق الحيرة ولا يتصور وجود ذلك إذا كانت الدابة على أريها في البيت، وإن دفعها إليه وقال: لم أذهب بها إن علم أنه توجه إلى الحيرة فقال: رجعت ولم أذهب لم يصدق؛ لأنه لما علم توجهه إلى الحيرة ومضى من الزمان بعد ذلك مقدار ما يذهب ويجيء فالظاهر أنه قد أتى الحيرة فهو في قوله رجعت يدعي خلاف ما يشهد به الظاهر، وإن ردها من ساعة فلا أجر عليه؛ لأن الظاهر شاهد له فإن قيل كيف يستحق رب الدابة الأجر بالظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق قلنا استحقاقه بالعقد عند تمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه فإنما يثبت بالظاهر؛ لأنه يتمكن، وذلك لا يكون استحقاقا بالظاهر ولأنه بهذا الظاهر يدفع قول المستأجر إني رجعت قبل أن آتي الحيرة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the amount of rent in a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3268)

قال – رحمه الله – وإذا اختلف شاهدا الإجارة في مبلغ الأجر المسمى في العقد والمدعي هو المؤاجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعاه المدعي والآخر بأقل، أو أكثر لا تقبل الشهادة؛ لأن المدعي كذب أحد الشاهدين ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة؛ لأن الحاجة إلى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding rent after the benefit has been received?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3268)

فأما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة إلى القضاء بالمال فينبغي أن تكون المسألة على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى بالأقل كما في دعوى الدين إذا ادعى المدعي ستة وشهد بها أحد الشاهدين والآخر بخمسة (قال) – رحمه الله – والأصح عندي أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا هنا؛ لأن الأجرة بدل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع ولا بد أن يكون المدعي مكذبا أحد شاهديه فيمنع ذلك قبول شهادته له، وإن لم يكن لهما بينة، وقد تصادقا على الإجارة واختلفا في الأجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا، أو ترادا لاحتمال العقد الفسخ، وكذلك إن كانت دابة فقال المستكري من الكوفة إلى بغداد بخمسة، وقال رب الدابة إلى الصراة والصراة المنصف تحالفا، وبعدما حلفا أن قامت البينة لأحدهما أخذت بينته؛ لأن البينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة، وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة رب الدابة على الآجر وبينة المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وكان يقول أولا إلى بغداد باثني عشر ونصف وهو قول زفر – رحمه الله –، وقد بينا نظيره، وإن اتفقا على المكان واختلفا في جنس الأجر فالبينة بينة رب الدابة؛ لأنه يثبت حقه بالبينة، ولأنه يثبت دعواه بالبينة والأجر يثبت بإقراره، وإنما تثبت بالبينة

Mas'alah: What is the distinction between claim and admission in ijarah disputes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3269)

الدعوى دون الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other claims hire of an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3269)

وإن كان قد ركبها إلى بغداد فقال قد أعرتني الدابة وقال صاحبها بل اكتريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا – أجر أما الضمان فلأنهما تصادقا على أنه ركبها بأمر صاحبها، وأما – الأجر فلأن المستأجر منكر لعقد الإجارة فالقول في ذلك قوله مع يمينه فإن أقام المؤاجر شاهدين فشهد أحدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فإنه يقضى له بدرهم؛ لأنهما اجتمعا على الدرهم لفظا ومعنى والمقصود إثبات المال؛ لأن العقد منتهى فيقضى بما اتفق عليه الشاهدان، وهذا يؤيد قول من يقول في مسألة أول الباب أنه يقضى بالأقل عندهما، ولكنا نقول هناك الشاهدان ما اتفق على شيء لفظا فالخمسة غير الستة وعندهما القضاء بالأقل باعتبار الموافقة في المعنى وباعتبار المعنى المدعي مكذب أحدهما وهنا اتفقا الشاهدان على الدرهم لفظا فالمدعي يدعي ذلك، ولكنه يدعي شيئا آخر مع ذلك وهو نصف درهم وأحد الشاهدين لم يسمع ذلك فلم يشهد به؛ ولهذا لا يصير المدعي مكذبا له؛ فلهذا أقضينا له بالدرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims hire to one destination and the rider claims a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3269)

ولو ركب رجلا دابة رجل إلى الحيرة فقال رب الدابة اكتريتها إلى الجباية بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب أعرتنيها وحلف على ذلك فهو بريء من الأجر؛ لأنه منكر لعقد الإجارة فإن أقام رب الدابة شاهدين أنه أكراه إلى الحيرة بدرهم لم يقبل ذلك؛ لأن دعواه إكذاب منه لشهوده فإنه ادعى الإكراء إلى الجباية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on part of the hire amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3269)

وإن ادعى رب الدابة أنه أكراها إلى السالحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد أنه أكراها إلى السالحين بدرهم فإنه يقضى له عليه بدرهم إذا كان قد ركبها؛ لأن الشاهدين اتفقا على ذلك القدر لفظا والمدعي يدعيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and owner disagree on the destination of hire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3269)

ولو قال المستأجر تكاريتها منك إلى القادسية بدرهم. وقال رب الدابة بل إلى موضع كذا في السواد في غير ذلك الطريق بدرهم، وقد ركبها إلى القادسية فلا كراء عليه؛ لأنه خالف فصار ضامنا معناه أن رب الدابة ينكر الإذن له في الركوب في طريق القادسية، وقد ركب فصار ضامنا، وإنما ادعى رب الدابة العقد على الركوب في طريق آخر ولم يركب المستأجر في ذلك الطريق فلا أجر عليه لذلك. ولو ادعى أنه أكراه دابتين بأعيانهما إلى بغداد بعشرة. وقال رب الدابتين بل هذه منهما بعينها إلى بغداد بعشرة وأقام البينة ففي قول أبي حنيفة الأول – رحمه الله – هما له إلى بغداد بخمسة عشر إذا كان أجر مثلهما سواء، وفي قوله الآخر هما له إلى بغداد بعشرة؛ لأن المستأجر هو المدعي والمثبت بينة الزيادة في حقه. وكذلك إن كان رب الدابتين ادعى أنه أكراه أحديهما بعينها بدينار وأقام البينة وأقام المستأجر البينة أنه

استكراهما جميعا بعشرة دراهم فله دابتان بدينار وخمسة دراهم؛ لأن جنس الأجر هنا مختلف فكل واحد منهما يثبت ببينته حقه فلا بد من قبول بينة قول كل واحد منهما بخلاف الأول فهناك جنس الأجر متحد، وقد اتفق الشهود عليه فلا حاجة لرب الدابة

إلى الإثبات، ولكن المستأجر هو المحتاج إلى إثبات العقد في الدابة الأخرى وبينته تثبت ذلك وبينة رب الدابة تنفي فالمثبت أولى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence on the hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3270)

وإن ادعى المستأجر دابة واحدة، وإن تكاراها إلى بغداد بدينار وأقام البينة وأقام صاحبها البينة أنه أكراها إياه إلى البصرة بعشرين درهما، وقد ركبها إلى بغداد قضيت عليه بعشرين درهما ونصف دينار؛ لأن جنس الأجر لما اختلف فلا بد من العمل بالبينتين، وقد أثبت رب الدابة ببينة إلى البصرة بعشرين درهما وأثبت المستأجر ببينة العقد من البصرة إلى بغداد بنصف دينار؛ فلهذا قضي بهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the scope of a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3270)

وإن ادعى المستأجر الإجارة وجحدها صاحب الدابة فشهد شاهد أنه استأجرها ليركبها إلى بغداد وشهد الآخر أنه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة لاختلاف الشاهدين في مقدار المعقود عليه وإكذاب المدعي أحد شاهديه فإن (قيل) أليس أن الشاهدين اتفقا على الركوب لفظا ومعنى ويفرد أحدهما بالزيادة وهو حمل المتاع فينبغي أن يقضى بما اتفق عليه الشاهدان قلنا المعقود عليه منفعة الدابة لا عين الركوب فالركوب فعل الراكب وحمل المتاع كذلك فعله

والمعقود عليه ملك رب الدابة، وذلك يختلف باختلاف الشاهدين فيما شهد به فلا تتحقق الموافقة بينهما لفظا بخلاف الدرهم ونصف مع أن هذا إنما يكون قبل استيفاء المنفعة وقبل استيفاء المنفعة الحاجة إلى القضاء بالعقد فلا يتمكن منه مع اختلافهما، وكذلك إن اختلفا في حمولتين؛ لأن المدعي يكون مكذبا أحدهما لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of work in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3270)

ولو ادعى أنه سلم ثوبا إلى صباغ وجحد الصباغ ذلك فشهد شاهد أنه دفع إليه ليصبغه أحمر بدرهم. وقال الآخر ليصبغه أصفر فقد اختلفت الشهادة لاختلاف الشاهدين في المعقود عليه هو الوصف الذي يحدثه في الثوب والأصفر منه غير الأحمر فيكون المدعي مكذبا أحد الشاهدين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee grinds barley instead of wheat in a leased mill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3278)

وإن استأجر رحا ماء على أن يطحن فيها الحنطة ولا يطحن غيرها فطحن فيها شعيرا، أو شيئا من الحبوب سوى الحنطة فإن كان ذلك لا يضر بالرحا فلا ضمان عليه، وإن كان أضر عليها من الحنطة ضمنه ما نقصها؛ لأن التقيد معتبر إذا كان مفيدا والخلاف إلى ما هو أضر عدوان منه فيلزمه ضمان النقصان ولا أجر عليه في ذلك الوقت؛ لأنه غاصب ضامن من النقصان ولا يجتمع الأجر والضمان.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over hiring a half-litter or half-pack animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3280)

وإن تكارى شق محمل، أو شق زاملة فاختلفا فقال الحمال إنما عينت عيدان المحمل. وقال المستكري بل عينت الإبل فإن كان الكراء كما يتكارى به لإبل إلى مكة فهو على الإبل، وإن كان كما يتكارى به شق محمل خشب فالقول قول الحمال مع يمينه؛ لأنه إذا كان كما يتكارى به الأول فالظاهر يشهد للمستكري، وإن كان شيئا يسيرا كما يتكارى به الخشب فالظاهر يشهد للحمال، وعند المنازعة يجعل القول قول من يشهد له الظاهر كما لو اشترى قربة ماء بدانق فقال إنما اشتريت القربة دون الماء لا يصدق، ولو اشتراها بعشرين درهما قال السقاء بعت الماء دون القربة، وكذلك لو اشترى مبطخة، ثم قال المشتري اشتريت الأرض. وقال البائع إنما بعت البطيخ

فإنه بحكم الثمن في ذلك فيجعل القول قول من يشهد له الظاهر.

Mas'alah: Can the hirer replace the saddle or add a canopy on a rented camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3283)

وإذا أراد المستأجر أن يبدل محمله ليحمل محملا غيره فإن لم يكن في ذلك ضرر فله ذلك لما بينا أن التعيين الذي ليس بمفيد لا يكون معتبرا، وإن أراد أن ينصب على المحمل كنيسة، أو قبة فليس له ذلك إلا برضاء من المكاري لما في ذلك من زيادة الضرر على البعير، وذلك لا يستحق إلا بالشرط، وإن اشترط

Mas'alah: What are the rulings on changing the load or cancelling the journey in a camel hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3284)

عليه كنيسة بعينها فأراد أن يحمل كنيسة أعظم منها، أو قبة فليس له ذلك؛ لأن هذا تعيين مفيد، وفي التبديل زيادة ضرر على دابته، وإن أراد أن يحمل كنيسة دونها فله ذلك؛ لأنها أخف على البعير من المشروط، وإن أراد الحمال أن لا يخرج إلى مكة فليس له عذر؛ لأنه يتمكن من تسلم المعقود عليه من غير أن يخرج بأن يبعث بالإبل مع أجيره، أو مع غلامه، وإن أراد المستأجر أن لا يخرج من عامة ذلك فهذا عذر؛ لأنه لا يتمكن من الاستيفاء إلا بتحمل مشقة السفر، وفيه من الضرر ما لا يخفى، وكذلك لو كان اكترى الإبل لحمل الطعام إلى مكة فبلغه كساد أو خوف، أو بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا عذر له؛ لأنه لا يتمكن من استيفاء المعقود عليه إلا بضرر لم يلتزمه بأصل العقد، وذلك عذر لفسخ الإجارة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to accept the returned rented tent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3289)

ولو حمله الرجل إلى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر عليه؛ لأن صاحب الفسطاط تمكن من فسطاطه حين رد عليه وفعل مأمور المستأجر كفعل المستأجر بنفسه ولو رده بنفسه لم يكن لصاحبه أن يمتنع من قبوله؛ لأن هذا عذر له؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة في إخراج الفسطاط وله أن يلتزم تلك المؤنة. فكذلك إذا رده ثانية لم يكن له أن يمتنع من قبوله.

Mas'alah: What is the ruling when two men jointly rent a tent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3289)

وإذا استأجر الرجلان

Mas'alah: What is the role of the judge in a dispute over a hired tent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3291)

وإن ارتفعا إلى القاضي بمكة فللقاضي في ذلك رأي فإن شاء لم ينظر فيما يقولان حتى يقيما عنده البينة؛ لأن صاحب الفسطاط غائب وهما يدعيان على القاضي وجوب النظر عليه في حق الغائب في ماله فلا يلتفت إلى ذلك إذا لم يعرف سببه فإن فعل القاضي بذلك ولم يجدا بينة فدفعه البصري إلى الكوفي فهو على الجواب الأول الذي قلنا إذا لم يرتفعا إلى القاضي. وإذا أقام البينة عنده على ما ادعيا قبلت البينة؛ لأنهما أثبتا سبب وجوب ولايته في هذا المال ووجوب النظر للغائب وهذه بينة تكشف الحال فتقبل من غير الخصم أو القاضي كأنه الخصم في موجب هذه البينة، ثم يحلف البصري على ما يريد من الرجعة إلى البصرة؛ لأنه يدعي العذر الذي به يفسخ الإجارة في نصيبه، وذلك شيء في ضميره لا يقف عليه غيره فيقبل قوله فيه مع يمينه، وإن شاء نظر في حالهما من غير إقامة البينة احتياطا في حق الغائب. وإذا حلف البصري فالقاضي يخرج الفسطاط من يده؛ لأنها ليس من النظر للغائب ترك الفسطاط في يده ليذهب به إلى البصرة، ولكنه يؤاجر نصيبه من كوفي مع الكوفي الأول ليتوصل صاحب الفسطاط إلى غير ملكه ويتوفر عليه الكراء بجميع الفسطاط في الرجوع، وإن أراد الكوفي أن يستأجر نصيب البصري فهو أولى الوجوه؛ لأن صاحب الفسطاط كان راضيا بكون

الفسطاط في يده، ولأن إجارته منه تجوز بالاتفاق؛ لأنه إجارة المشاع من الشريك. وذلك جائز وفعل القاضي فيما يرجع إلى النظر للغائب كفعل الغائب بنفسه، وإن لم يرغب فيه حينئذ يؤاجره من كوفي آخر فيجوز ذلك على قول من يجوز إجارة المشاع وعلى قول من لا يجوز ذلك فهذا فصل مجتهد فيه. فإذا أمضاه القاضي باجتهاده نفذ ذلك منه، وإن لم يجد من يستأجره من أهل الكوفة يدفع الفسطاط إلى الكوفي. وقال نصفه معك بالإجارة الأولى ونصفه معك وديعة حتى يبلغ صاحبه فهو جائز لما فيه من معنى النظر للغائب باتصال عين ملكه إليه وعلى الكوفي نصف الأجر في الرجوع؛ لأنه استوفى المعقود عليه والشيوع طارئ فلا يمنع بقاء الإجارة ولا أجر على البصري في الرجعة؛ لأنه استوفى المعقود عليه فسخ العقد بعذر عند القاضي ولا ضمان عليه أيضا؛ لأن تسليمه إلى القاضي كتسليمه إلى صاحبه فالقاضي نائب عنه فيما يرجع عليه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to transport or grind shared food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3296)

ولو كان طعاما بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه ليحمله أو يطحنه لم يجز ذلك عندنا وهو جائز عند الشافعي – رحمه الله –؛ لأن هذا العمل في نصيب شريكه غير مستحق عليه فاستئجاره على ذلك كاستئجاره أجنبيا آخر وشركته في المحل لا تمنع صحة الاستئجار كما لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطعام المشترك، أو دابة لينقل عليها الطعام المشترك صح الاستئجار فهذا مثله (وحجتنا) الحديث المشهور في النهي عن قفيز الطحان، وقد بينا أن معنى النهي أنه لو جاز صار شريكا فذلك دليل على أن تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الإجارة، وهذا؛ لأدن العقد يلاقي العمل

وهو عامل لنفسه

من وجه وبين كونه عاملا لنفسه وبين كونه عاملا لغيره منافاة والأجير من يكون عاملا لغيره. وفيما يكون عاملا لنفسه لا يصلح أن يكون أجيرا بخلاف البيت والدابة فالعقد هناك يرد على المنفعة والبدل بمقابلتها ولا شركة له في ذلك (ألا ترى) أنه لا يتعين عليه حفظ الطعام المشترك في البيت ولو سلم البيت إليه في المدة استوجب الأجر، وإن لم يحفظ فيه شيئا بخلاف ما نحن فيه فالعقد هنا يرد على العمل في المشترك حتى لا يستوجب الأجر بدون العمل ولا يعمله في محل آخر، ثم هنا، وإن أقام العمل فلا أجر له بخلاف مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – في إجارة المشاع فإن هناك باستيفاء المنفعة يجب أجر المثل، وإن كان العقد فاسدا؛ لأن فساد العقد هناك للعجز عن استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي أوجبه العقد لا لانعدام الاستيفاء أصلا. فإذا تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الأجر وهنا بطلان العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه أصلا من حيث إنه في المحل المشترك عامل لنفسه وهو في العمل الواحد لا يكون عاملا لنفسه ولغيره في حالة واحدة وبدون الاستيفاء لا يجب الأجر في العقد الفاسد وعلى هذا نسج الغزل ورعي الغنم التي تكون بينهما فكل من يستوجب الأجر بالعمل فهو داخل في هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and hired worker dispute the agreed depth of a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3311)

رجل تكارى رجلا يحفر له بئرا عشرة أذرع طولا في عرض معلوم بعشرة دراهم وزعم

الحفار أنه شرط أن يحفرها خمسة أذرع طولا ولم يعمل شيئا بعد فإنهما يتحالفان لاختلافهما في مقدار المعقود عليه في حال قيام العقد واحتماله للفسخ، وإن كان قد حفر خمسة أذرع فالقول قول المستأجر مع يمينه ويعطيه من الأجر بحساب ما قال؛ لأن الأجير يدعي عليه الزيادة وهو منكر ويحلف الأجير على دعوى المستأجر؛ لأنه يدعي عليه حفر خمسة أذرع أخرى مما التزمه بالعقد وهو منكر فيحلف على ذلك ويتشاركان فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a garment in the hand of a hired worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5208)

ولو أن حرا أو مأذونا آجر نفسه من رجل يبيع معه البز أو يخيط معه ثم اختلفا في ثوب في يد الأجير فإن كان في حانوت الذي استأجره فهو للمستأجر؛ لأن الآخر مع ما في يده في يد المستأجر فإن حانوت المستأجر ويده ثابتة عليه فما في الحانوت يكون في يده فالظاهر شاهد للمستأجر فإن الأجير لا ينقل أمتعته إلى حانوت المستأجر عادة خصوصا ما ليس من أداة عمله، وإن كان في السكة أو في منزل الأجير فهو للأجير؛ لأنه لا يد للمستأجر على هذا الموضع حقيقة، ولا حكما ويد الأجير ثابتة على الثوب حقيقة، وبعقد الإجارة لا يخرج من أن يكون له يد معتبرة في أمتعته، والصغير والكبير في هذا سواء؛ لأن كل واحد منهما له يد معتبرة دافعة لاستحقاق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the landlord's testimony regarding the tenant's expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6184)

(ألا ترى) أنه لو ادعى تسليم ذلك إلى رب الدار فأنكره رب الدار كان القول قوله، وكذلك إن كان رب الدار أشهد أن المستأجر مصدق فيما يقول: إنه أنفق فليس ذلك بشيء فالقول قول رب الدار؛ لأنه أشهد على ما هو مخالف لحكم الشرع فإن الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر، وإنما يقبل قول الأمين في الشرع، ولا يقبل قول الضامن، فإذا شهد على تصديق الضامن كان الإشهاد باطلا، والقول قول رب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's claim of building on leased land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6184)

(ألا ترى) أنه لو شهد عند الإجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعي إنفاقه من الأجرة لم يصدق في ذلك، وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيها

وقال دفعتها إليه، وهذا البناء فيها فالقول قوله؛ لأنه منكر استيفاء شيء من الأجر والبناء تبع للأصل فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر أيضا، فإذا ادعى المستأجر أنه هو الذي بنى هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه بالبينة، فإن أراد المشتري أن يصدق في النفقة عجل له من الأجر بقدر النفقة، وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار إليه، ويوكله بالنفقة على داره فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقة مثله، وفي هذا الهلاك إذا ادعاه؛ لأن بالتعجيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر منه ثم إذا رده عليه لينفقه في داره كان أمينا في ذلك، والقول قول الأمين في المحتمل مع اليمين كالمودع يدعي رد الوديعة أو هلاكها إلا أنه إنما يصدق في نفقة مثله؛ لأن الظاهر لا يكذبه في ذلك

المقدار، وفيما زاد على ذلك يكذبه فلا يقبل قوله إلا بحجة كالوصي يدعي الإنفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقة مثله ولا يصدق في الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for attributing a rented property to the tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1923)

فأما شرعا فلما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلممر فأعجبه فقال «لمن هذا» ؟ فقال رافع * يريد (ابن) خديج * لي استأجرته، فرافع أضاف إلى نفسه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on two partners leasing a jointly owned house and sharing the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2261)

ولو أجر دارا مشتركا بينهما من رجل بأجر معلوم؛ اشتركا فيما يقبضان؛ لأنهما باعا منفعة مشتركة بأجر واحد، فيعتبر بما لو باعا عينا مشتركا بثمن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor selling leased property to the lessee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2558)

والآجر إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر، وهو نقض للبيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a sale and a lease conflict over the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2652)

وإذا اجتمع البيع والإجارة في العبد أو الدار فالبيع أولى؛ لأن البيع أقوى، فإنه يفيد ملك الرقبة وملك المنفعة بناء عليه، أما الإجارة لا تفيد ملك الرقبة؛ ولأن البيع يحتمل التنصيف والإجارة لا تحتمل التنصيف فترجح البيع عند أبي حنيفة بعلتين، وعندهما بالعلة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over sale versus lease when the defendant admits to a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

المعلى في «نوادره» : رجل قال لآخر: بعتك هذه الدار بمئة درهم وقال المدعى قبله: بل أجرتها بعشرة دراهم إلى الكوفة فسرت عليها، فإنه يحلف المدعى عليه على الشراء ما اشتريته بمئة درهم، فإن حلف رجع عليه المدعي للبيع بالعشرة التي أقر بها من الإجارة؛ لأنه لم يكذبه قال: بعد ما أقر له بالإجارة لم أؤاجركها (3أ143) فهذا كذاب.

Mas'alah: What is the distinction between a buyer and a lessee regarding rent for crops in pre-emption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3156)

وفي ظاهر الرواية فرق بينهما؛ لأن المشتري مالك للرقبة وإيجاب الآخر على مالك الرقبة لا يستقيم، وفي فصل الإجارة يجب الأجر على غير مالك الرقبة وإنه مستقيم،

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding subleasing from the lessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

وهذا بناء على أن محمدا رحمه الله يعتبر هذا العقد إجارة، وليس للمستأجر أن يؤاجر من الآجر وأبو يوسف يقول: إن المدعي مالك منفعة هذا البيت بعقد بل ترك بعض حقه وقنع بالبعض، فإنما بقيت المنفعة على أصل ملكه فيملك أن يؤاجر من كل أحد، ولو باع المدعي هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز.

Mas'alah: How does the option of inspection affect the contract of hire and the valuation of benefits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

ووجهه: أن بالرد بخيار الروية ينفسخ العقد من الأصل وتصير المنافع مستوفاة بلا عقد،

فكيف يتقوم والجواب أن الانفساخ لا يظهر في حق المستوفى أو نقول المنافع كما تقوم بالعقد تقوم بالشرط وبالرد بخيار الرؤية لا يتبين أن الشرط لم يكن ويثبت خيار العيب في الإجارة، كما في البيع إلا أن في الإجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشترى بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج إلى القضاء أو الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor grants an option period and the tenant occupies before approval?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

وروى إبراهيم عن محمد رجل آجر من آخر دارا أشهرا مسماة ببدل معلوم على أنه بالخيار فيها شهر ودفعها إلى المستأجر فسكنها المستأجر قبل إجازة رب الدار الإجارة فلا أجر عليه فيما سكن، وإنما يجب عليه الأجر فيما يسكن بعد إجازة المالك، وجعل الخيار للإجارة كالمعدوم في حق الحكم، كما في باب البيع.

Mas'alah: What is the chapter on subleasing by the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3260)

الفصل السابع: في إجارة المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a house for more than the original rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3260)

قال محمد رحمه الله: وللمستأجر أن يؤاجر البيت المستأجر من غيره، فالأصل عندنا: أن المستأجر يملك الإجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به؛ وهذا لأن الإجارة لتمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قام مقام الآجر، وكما صحت الإجارة من الآجر تصح من المستأجر أيضا فإن أجره بأكثر مما استأجره به من جنس ذلك ولم يزد في الدار شيء ولا أجر معه شيئا آخر من ماله مما يجوز عند الإجارة عليه، لا تطيب له الزيادة عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي تطيب له الزيادة. حجته في ذلك: أن هذا ربح بما قد ضمن فيطيب له كما في بيع العين. فإنه إذا اشترى شيئا فباعه بأكثر مما اشترى بعد القبض فإنه يطيب له الربح لأنه ربح؛ بما قد ضمن فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding the profit from subleasing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3261)

بيانه: أن الضمان من حكم القبض، وقبض المستأجر الثاني بمنزلة قبض المستأجر الأول، ولهذا وجب الأجر على الأول كما لو حدثت المنافع في قبضه، وإذا ناب قبض الثاني عن قبض الأول كانت المنافع حادثة في ضمان الأول فيكون ربح ما قد ضمن من وجه وربح ما لم يضمن من وجه فتحل من وجه ولا تحل من وجه فيرجح جانب الحرمة احتياطا. بيانه: أن قبض الثاني قبض الأول حكما فإن الأجرة تجب عليه وليس يقبض

الأول حقيقة فإن المنافع لم تحدث في يد الأول حقيقة فالقبض وجد من وجه ولم يوجد من وجه والضمان حكم القبض فيكون ثابتا من وجه غير ثابت من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from subleasing after cleaning the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3261)

وذكر الخصاف في كتاب «الحيل» : أنه إذا كان المستأجر دارا فكنسها من التراب ثم أجرها بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة، وإن أجرها بأكثر مما استأجر، وقال به عند الإجارة على أن أكنس الدار يطيب لي الفضل ذكره شيخ الإسلام في «شرح كتاب الحيل» .

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding cleaning land as an improvement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3261)

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: أصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذه زيادة، وقالوا: تيسر على المستأجر إجراء الماء إليها ويسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة، وبعضهم لا يعدون هذه زيادة؛ لأنه لم يوجد إلا رفع التراب، وذلك نقصان وليس بزيادة ولو جاز أن تطيب الزيادة بهذا لجاز أن يقال: إذا استأجر دابة وأعطاها شعيرا أنه تطيب له الزيادة؛ لأن ذلك مما يزيد في قوتها ويتيسر على المستأجر العمل بها

ومع هذا لا تطيب الزيادة بذلك بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing land for more after removing soil to make it arable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3262)

وهو نظير ما لو استأجر أرضا لا يمكن زراعتها لما فيها من التراب فرفع التراب ثم أجر بأكثر مما استأجر فإنه لا يطيب له الفضل وإن تيسر بسبب هذا الفعل الزراعة، لكن لما يزد من عنده شيئا بل نقص لم يوجب ذلك طيبة الزيادة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing two houses for more after improving one of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3262)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: إذا استأجر الرجل بيتين صفقة واحدة، وزاد في أحدهما شيئا وفي بعض النسخ وأصلح من أحدهما شيئا له أن يؤاجرهما بأكثر مما استأجرهما، ولو كانت الصفقة متفرقة ليس له أن يؤاجرهما بأكثر مما استأجرهما وإذا أجر المستأجر الدار من آجره لا يجوز، لأنه لو جاز يصير الشخص الواحد مملكا ومتملكا في شيء واحد.

Mas'alah: Does a second invalid lease contract rescind the first valid lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3262)

بيانه: أن المنافع إنما تصير مملوكة للمستأجر على حسب حدوثها والعقد في حق الملك يتجدد انعقاده على حسب حدوث المنافع فيصير المستأجر من الآجر متملكا ومملكا لكل منفعة حدثت في تلك وهذا مما لا وجه له ولا سبيل إليه، وهل تنفسخ الإجارة الأولى بهذه الإجارة الثانية مع أن الثانية لم تصح، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the first lease when the lessee subleases to the original owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3262)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا غلط؛ لأن الثاني فاسد والأول صحيح والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح، وعامتهم على أنه لا تنفسخ الأولى بالثانية، ولكن إذا قبض الأجر الأول المستأجر من المستأجر الأول حتى انتهت الإجارة الأولى تنتهي الإجارة الأولى؛ (20ب4) لأن الثانية فاسخة لهما ولكن؛ لأن المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب الحدوث يقع التسليم إلى المستأجر، فإذا استأجرها الآجر من المستأجر ثانيا واستردها منه فذاك يمنعه عن تسليم ما يحدث إلى المستأجر، فإذا داما على ذلك حتى انتهت المدة فقد انتهت المدة من غير تمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه، فتنفسخ الإجارة الأولى ضرورة حتى أن بعد مضي بعض المدة لو استرد المستأجر الأول المستأجر من الآجر الأول دارا، وأن يسكنه بقية الشهر فله ذلك؛ لأن

العقد الأول إنما انفسخ في قدر ما تلف من المنفعة وقدر ما بقي من المنفعة هو على حاله وكذلك على هذا حكم الأجرة إذا أخذ الآجر الأول المستأجر من المستأجر الأول بحكم هذه الإجارة، ودام على ذلك حتى انتهت المدة، فالأجر على المستأجر الأول وإن لم يقبضه منه فعلى المستأجر الأول الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee leasing or lending the property back to the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3262)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد رحمهما الله: رجل استأجر دارا من رجل ثم إن المستأجر أجرها من صاحبها أو أعارها منه فذلك نقض للإجارة الأولى.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the rescission of the first lease by a second lease or loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

أما الكلام في فصل الإجارة والإعارة بناء على أنه لا جواز للإجارة الثانية والعارية إلا بعد فسخ الإجارة الأولى فيتضمن إقدامها على العقد الثاني فسخا للأول، وأما الكلام في المزارعة؛ فلأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض فهو مستأجر الأرض فيتضمن إقدامه عليه فسخا للإجارة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee leasing or lending the property back to the owner after making

improvements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل استأجر من آخر دارا أو أرضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم أجرها من الآخر أو أعارها منه كان هذا نقصا للإجارة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's share of the rent for the lessee's construction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

قال في فصل الإجارة: في «نوادر ابن سماعة» وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر. قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lessee subleasing on a monthly basis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

وفي «فتاوى الفضل» استأجر من رجل دارا إجارة طويلة، ثم أجرها من الآخر مشاهرة لا تصح الإجارة الثانية وما أخذه المستأجر الأول من الآخر الأول فهو محسوب من رأس المال، والإجارة الأولى تنتقض في الشهر الأول من الإجارة الثانية، فأما فيما بعد الشهر الأول شك الفضل رحمه الله في انتقاضها؛ لأن الإجارة الثانية وقعت على شهر واحد، ثم قال: كلما دخل شهر بعد شهر يجب أن تنتقض الأولى؛ لأنه كلما دخل شهر

انعقدت الإجارة الثانية.

Mas'alah: Can a subsequent invalid lease contract rescind a prior valid lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3263)

وهكذا قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله، وجعله نظير ما باع ثم باع فإن الثاني يفسخ الأول كذا هاهنا، فقيل لركن الإسلام: هذا ليس نظير ما لو باع ثم باع؛ لأن هناك كل واحد من البيعين صحيح فجاز أن ينفسخ الأول بالثاني، وهاهنا الإجارة الثانية فاسدة فكيف تنفسخ الأولى بالثانية فأشار وركن الإسلام إلى أنه يجوز أن يقع العقد فاسدا ويوجب انتقاض عقد وقع صحيحا.

Mas'alah: What did Qadi Abu Ali al-Nasafi narrate from his teacher regarding subleasing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

كان القاضي أبو علي النسفي رحمه الله يحكي عن أستاذه أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing to the owner according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «المنتقى» : عن محمد، قال شمس الأئمة الحلواني: ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد أن الإجارة من المالك لا تجوز سواء كان المستأجر الأول آجر بنفسه أو آجر مستأجره.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing to a third party and then that party leasing back to the original lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

أحدهما: أن إجارة المستأجر من الغاصب رد للمغصوب، كما جعل بيع المشتري شراء فاسدا من بائعه ردا للمشتري الثاني أن إجازة الغاصب العقد فيصير المستأجر من الغاصب أجر من أجره، وأنه لا يجوز للفقه الذي روينا وعلى هذا المستأجر من المالك إذا آجر من غيره ثم إن المستأجر الثاني آجره من المستأجر الأول لا يصح وطريقه ما قلنا: إذا استأجر كرما ثم إن المستأجر دفع الكرم إلى المؤاجر معاملة فهذا على وجهين: إن كان المالك في الإجارة باع الأشجار كما هو أحد الطريقين جاز وإن كان دفع الأشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز وإذا استأجر إجارة فاسدة فآجر المستأجر من غيره إجارة صحيحة جاز إليه أشار في إجارات الفقيه أبي الليث رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who gives his house for free residence and the resident then leases it to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

ومن المشايخ من قال: لا يجوز واستخرج الرواية من مسألة ذكرنا في كتاب الإجارات في باب إجارة الدور رجل دفع داره إلى رجل على أن يسكنها ويردها ولا أجر لها فأجرها هذا المستأجر من رجل وانهدم من سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق؛ لأنه صار غاصبا فهذا إشارة إلى أن الإجارة الثانية لم تصح.

Mas'alah: Does a lessee under a void lease have the right to sublease validly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

وزان مسألتنا في تلك المستأجر، أن لو ذكر الحرمة على سبيل الشرط ولو كان هكذا حتى كان العقد الأول إجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني، وتصح الإجارة من الثاني؛ وهذا لأن المستأجر إجارة فاسدة ملك المنفعة بقبض المستأجر فيملك تمليكها من غيره ملكا صحيحا كالمشتري شراء فاسدا ملك التمليك من غيره صحيحا، ثم على قول من يقول بأن المستأجر إجارة فاسدة يملك أن يؤاجر من غيره إجارة صحيحة إذا أجر كان الأول أن ينقض الثاني.

Mas'alah: What is the difference between a void sale and a void lease regarding subleasing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3264)

كما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا وأجره من غيره إجارة جائزة بخلاف ما إذا اشترى شراء فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا.

Mas'alah: Does rescission of the first lease rescind a subsequent sublease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3265)

والفرق أن الإجارة تنفسخ بالأعذار والنساء عذرا يرفع، أما البيع مما لا ينفسخ (421أ) بالأعذار المستأجر إذا أجر من غيره أو دفع إلى غيره مزارعة، ثم إن المستأجر الأول فسخ العقد الأول هل ينفسخ العقد الثاني؟ اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه ينفسخ اتحدت المدة أو اختلفت، أما إذا اتحدت فظاهر، وأما إذا اختلفت فلأنه لما فسخ الإجارة الأولى تبين أن المستأجر فضولي في الإجارة من الثاني في هذه المدة وهو المدة بعد فسخ الأول، والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave subleasing property with or without the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3265)

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر الرجل من غيره موضعا إجارة طويلة ثم إن المستأجر أجره من عبد الآخر، فإن كان بغير إذن مولى العبد لم يحسب على المستأجر ما أخذ من العبد من رأس ماله؛ لأنه ليس للعبد أن يفسخ الإجارة بغير إذن المولى، وأما إذا كان العبد استأجره بإذن المولى، فقد توقف الشيخ الإمام فيه، والصحيح أن يقال: استئجار العبد بإذن المولى كاستئجار المولى بنفسه، وقد مر الكلام فيه من قبل.

Mas'alah: What happens to rent collected by a buyer when the seller repurchases the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3265)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل أجر داره من رجل كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر، فكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر وأتى على ذلك زمان، وقد كان وعد المشتري البائع أنه إن رد الثمن عليه رد عليه داره ويحتسب عليه ما قبض من المستأجر، ثم جاء البائع بالدرهم وأراد أن يحسب الأجر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a second lease contract when the property is already leased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3265)

قال: لما طلب المشتري الأجر من المستأجر كان ذلك إجارة منه وصار بمنزلة إجارة مستقلة وجميع ما أخذ من الأجر للمشتري، وليس للبائع من الأجر لا قليل ولا كثير؛ لأن الأجر وجب بعقد المشتري على ما ذكرنا، ومواضعة المشتري على رد الدار وعد منه فإن أنجز فحسن وإلا فلا شيء عليه، وإن كان الشرط في البيع فالبيع فاسد؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد،

Mas'alah: How does a second lease differ from a sale of a leased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3265)

الأجر المستأجر من رجل آخر لا تنعقد الإجارة الثانية في حق الآجر حتى لو سقط حق المستأجر الأول لا يلزمه التسليم إلى المستأجر الثاني، لأن الإجارة تصادف المنفعة والمنفعة صادفت حقا للأول، فالإجارة الثانية صادفت حق الغير فلم تنعقد، والإجارة تخالف البيع فإن بيع الآجر المستأجر ينعقد نافذا في حق البائع حتى لو سقط حق المستأجر يلزمه التسليم إلى المشتري، إنما لا ينفذ في حق المستأجر حتى لا يكون للمشتري حق الأخذ من المستأجر؛ لأن البيع يصادف الرقبة والرقبة لم تصر حقا للمستأجر، فالبيع ما صادف حق المستأجر إنما صادف حق البائع فانعقد صحيحا لكن لا يؤمر المستأجر بتسليمه إلى المشتري صيانة لحق المستأجر، فإذا سقط حق المستأجر زال المانع فعمل ذلك البيع علمه.

Mas'alah: What options does a buyer of a leased property have regarding the tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3265)

ثم المشتري في هذه المسألة بالخيار إن شاء تربص حتى انقضت مدة المستأجر، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ويطلب التسليم هكذا ذكر في «الزيادات» ولم يفصل بينهما إذا علم المشتري بكونه مستأجرا أو لم يعلم وهذا قول محمد.

Mas'alah: Does a tenant have the right to rescind a sale of the leased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3266)

ولو أراد المستأجر فسخ هذا البيع ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «الفتاوي» أن في ظاهر الرواية له ذلك، وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وأحال إلى رهن الجامع لشمس الأئمة الحلواني في شرح «الإسبيجابي» إنه ليس للمستأجر حق الفسخ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وهكذا ذكر في شرح القدوري، وفي شرح الساقي في رهن الجامع للسيد الإمام أبي شجاع، وذكر شيخ الإسلام أن في المسألة روايتين: في رواية للمستأجر حق الفسخ وهو القياس، وفي رواية ليس له حق الفسخ وهو الاستحسان وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who occupies a house for two months after a one-month lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3266)

وإذا استأجر الرجل من آخر دارا شهرا فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الأول، وليس عليه في الشهر الثاني أجر؛ لأنه سكن في الشهر الثاني من غير إجارة من المالك فكان غاصبا هكذا ذكر في عامة روايات كتاب الإجارة.s

Mas'alah: Does the tenant owe rent for the second month if the property is prepared for rental?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3266)

وذكر في بعض الروايات: أنه يجب عليه الأجر في الشهر الثاني أيضا، قال مشايخنا: ما

ذكر في عامة الروايات محمول على ما إذا لم تكن الدار معدة للاستغلال، لأنها إذا لم تكن معدة للاستغلال لا تثبت الإجارة في الشهر الثاني لا نصا ولا عرفا وما ذكر في بعض الروايات محمول على ما إذا كانت الدار معدة للاستغلال؛ لأنها إذا كانت معدة للاستغلال في العقد في الشهر الثاني، إن لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا والثابت عرفا كالثابت نصا.

Mas'alah: What is the ruling on occupying a property without a contract and the obligation of rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3266)

وعن هذا قلنا: إذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد، فإن كانت الدار معدة للاستغلال يجب الأجر، وإن لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الأجر إلا إذا تقاضا صاحب الدار بالأجر وسكن بعد ما تقاضاه؛ لأن سكناه تكون رضا بالأجر، قالوا: وفي المعدة للاستغلال إنما يجب الأجر على الساكن، إذا سكن على وجه الإجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة أما إذا سكن بتأويل عقد أو تأويل ملك كبيت أو حانوت بين رجلين سكن أحدهما فيه لا يجب الأجر على الساكن، وإن كان ذلك معدا للاستغلال.

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse for one month and using it for two?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3266)

وذكر محمد رحمه الله: في باب إجارة الحمام إذا استأجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا أجر عليه في الشهر الثاني؛ لأنه لا عقد في الشهر الثاني، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذه المسألة دليل عل أن في مسألة الدار لا يجب الأجر بدون العقد، وإن كانت الدار معدة للاستغلال.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a bathhouse used beyond the lease term without a new contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3266)

ألا ترى أنه لم يوجب في الحمام أجر الشهر الثاني، وإن كان الحمام معدا للاستغلال والكراء قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: الجواب في

Mas'alah: What is the ruling on rent for a bathhouse used beyond the lease term without a new contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3267)

الحمام كالجواب في الدار وما ذكر في الحمام محمول على ما إذا لم يكن الحمام معدا للكراء والإنسان قد يبني الحمام للكراء، وقد يبني لحاجة نفسه ثم يؤاجره شهرا معارض أمر، وعلى هذا الاعتبار لا تكون مسألة الحمام مخالفة لمسألة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on rent for staying in a caravanserai without a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3267)

وفي «الفتاوى» : خان فيه نزل رجل يكون نزوله بأجر، ولا يصدق أنه سكن بغير أجر وهذا بناء على أن الخان غالبا يكون معدا للكراء فسكناه يكون رضا بالأجر وبه كان يفتي محمد بن سلمه وأبو نصر بن سلام والفقيه أبو بكر والفقيه أبو الليث.

Mas'alah: What is the ruling on rent for staying in a caravanserai without a contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3267)

وكان نصر رحمه الله يقول: لا يجب الأجر بنزوله إلا أن يتقاضا عليه صاحب الخان فإذا تقاضاه وأجابه ولم يخرج الآن يجب الأجر ولكن من حين نزل؛ لأن إجابته بعد التقاضي دليل على أن سكناه كان بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a fuller who uses stones without prior agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3267)

وفي «الفتاوى» أيضا: مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أحجار يؤاجرها منهم جاء قصار وعمل فيها ولم يشارط صاحب الأحجار بشيء، فإن لم يكن المعروف عندهم أن من شاغل عليها وأدى الأجر فلا أجر عليه إذا (21ب4) عمل بغير إذن رب الأحجار؛ لأنه لم يوجد العقد لا صربحا ولا دلالة، وإن كان المعروف عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الأجر فعليه الأجر؛ لأن المعروف كالمشروط، ثم إن كان لهذا

الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك، وإلا يجب أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a property owner offers a lease to a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3267)

وفي «المنتقى» : عن محمد صاحب الدار إذا قال للغاصب هذا داري فاخرج منها فإن نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب، ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر؛ لأن النازل لم يزل جاحدا ومع الجحود لا يمكن القول بانعقاد الإجارة ولو كان مقرا بالدار للمدعي، والباقي بحاله كأن سكناه رضا بالإجارة ويجب الأجر؛ لأن المالك أجر منه إجارة مضافة وهو قد قبلها دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a landlord increases the rent after the lease expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3267)

وفيه أيضا: اكترى دارا منه بألف درهم، فلما انقضت: السنة قال رب الدار: إن فرغتها اليوم وإلا فهي عليك كل شهر بألف درهم، فإنما يجعل في قدر ما ينقل متاعه منها بأجر المثل، فإن فرغها إلى ذلك الوقت وإلا جعلناها بعد ذلك بما قال المالك لأنه قبل ذلك دلالة.

Mas'alah: What is the ruling when a landlord demands a higher rent and the tenant remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3267)

وفي «إجارات النوازل» : رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا، فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت: إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا فأفرغ

Mas'alah: What is the ruling on rent when a tenant remains after refusing a rent increase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3268)

الحانوت فلم يفرغ بل سكن فيه فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت، ولو قال المستأجر: لا أرضى بخمسة وسكنها لا يجب عليه إلا الأجر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's wage when he demands a higher fee and the owner remains silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3268)

وفي «فتاوي أبي الليث» : ومن رعى غنم إنسان إذا قال الراعي لصاحب الغنم: لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا، وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه معه رضا منه بما قال الراعي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a hirer may take a slave outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

وحكي عن الفقير أبي إسحاق الحافظ أنه كان يقول: لا رواية عن محمد في فصل الإجارة فلقائل أن يقول: للمستأجر أن يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح ولقائل:

Mas'alah: Who receives the wage if a slave proves he was freed before being hired out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

وفي رواية إبراهيم عن محمد: رجل أجر عبدا له سنة ثم إن العبد أقام البينة أن المولى كان أعتقه قبل الإجارة، فالأجرة للعبد؛ لأنه تبين أن المولى كان أجنبيا في هذه

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad on the distribution of rent after ratification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

وقال محمد: أجر ما مضى للغاصب وما بقي فهو للمالك. فوجه قول أبي يوسف: أن العقد قائم فتلحقه الإجازة، ووجه قول محمد: أن العقد ينعقد ساعة فساعة، ففي حق ما مضى من منفعة العقد قد انعدم فلا تلحقه الإجازة.

Mas'alah: What is the legal reasoning regarding delivery of possession in a lease when the lessor resides with the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

وقيل: في المعنى أن التسليم شرط لصحة الإجارة، ولوجوب الأجر وسكناها معه يمنع التسليم والحكم ممنوع والعلة مردودة، والقياس على استئجارها للطبخ والخبز غير صحيح؛ لأن الطبخ والخبز واستحق عليها ديانة إن لم يكن مستحقا عليها حكما. أما إسكان الزوج في منزلها غير مستحق عليها إلا ديانة ولا حكما وقوله: بأن سكناها مع الزوج يمنع التسليم. قلنا: لا يمنع لأنها تابعة للزوج في السكنى

Mas'alah: What are the rules for delivery of the leased object and the effect of impediments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3291)

إذا وقع عقد الإجارة صحيحا على مدة أو مسافة، وجب تسليم ما وقع عليه العقد، وإنما مدة الإجارة لا مانع من الانتفاع لأن تسليم المعقود عليه واجب وذلك بالتمكين من الانتفاع، لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فيقام التمكين من الانتفاع مقامه، وذلك تسليم المحل إليه بحيث لا مانع من الانتفاع، فإن عرض في بعض المدة، أو المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الأجر بقدر مدة المنع.

Mas'alah: What happens when an impediment prevents use of the leased object and how is a dispute over delivery resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3291)

وذلك بأن يغصبه غاصب أو يحدث فيه مرض، أو إباق، أو تغرق الأرض، أو يقطع عنها الشرب، لأنا أقمنا تسليم المحل قائم مقام تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بسبب التمكين من الانتفاع، فإذا فات التمكين فإن التسليم ينفسخ العقد بقدره، فإن اختلفا بعد انقضاء المدة في تسليم ما استأجر في مدة الإجارة، فالقول قول المستأجر مع يمينه لأن الأجر للمدعى عليه تسليم المعقود عليه وتأكد الأجر، وهو ينكر، والبينة بينة الآجر تثبت التسليم وتقرر الأجر له على المستأجر، وبينة المستأجر تنفي ذلك.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the lessor and lessee disagree on the occurrence of an impediment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3291)

ولو اتفقا أنه سلم في أول المدة أو المسافة، واختلفا في حدوث العارض فقال المستأجر: عرض لي ما منعني عن الانتفاع به من مرض، أو غصب، أو إباق، وجحد المؤاجر ذلك، فإن كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البتة، وإن لم يكن قائما فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه؛ لأن في الفصل الأول الظاهر شاهد للمستأجر، وفي الفصل الثاني الظاهر شاهد للمؤاجر وإنما يحلف المستأجر

البتة؛ لأنه يحلف على فعل نفسه وهو التسليم، وإنما يحلف المؤاجر على العلم لا يحلف على فعل نفسه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties agree on an impediment but disagree on its duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3292)

وإن اتفقا على حدوث المانع واختلفا في مدة بقاء المانع، فالقول قول المستأجر؛ لأن القبض الأول قد انقطع بحدوث العارض فكان هذا خلافا في ابتداء القبض، فيكون القول فيه قول المستأجر.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when a lessor and lessee dispute a slave's illness or escape?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3292)

قال في «المنتقى» عن أبي يوسف: المستأجر إذا جاء بالعبد المستأجر مريضا، أو قال: قد أبق، وأقام رب العبد البينة أنه عمل كذا وكذا، وأقام المستأجر بينة أنه كان أبق يومئذ، أو كان مريضا، فالبينة بينة رب العبد؛ لأنها هي المبينة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two men to carry a log and one carries it alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3326)

وفي «نوادر ابن سماعة» : رجل استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم، فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل.

Mas'alah: How is wages divided between partners who jointly undertake a hired task?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

وكذلك لو استأجر لبناء حائط وحفر بئر، ولو كانا شريكين قبل ذلك في العمل يجب الأجر كله، ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما.

Mas'alah: How is wages divided among workers who perform unequal work in a valid hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

وفي «الأصل» : إذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا إجارة جائزة، فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الأجر مقسوما بينهم على عدد الرؤوس، فرق بين هذا وبينما إذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرون محتوما من الحنطة بكذا، حتى لم يكن له أن يحمل على واحد منهما أكثر من العشرة؛ لأن العشرين أضيفت إليهما على السواء فلو حمل عليهما عشرون محتوما إلا أنه حمل على أحدهما أكثر من العشرة، فإنه يقسم الأجر عليهما على قدر أجر مثلهما، وهاهنا قال: يقسم الأجر على عدد الرؤوس.

Mas'alah: What is the distinction between significant and insignificant disparity in workers' output for wage division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

والفرق: أن التفاوت بين الرواة تفاوت فاحش يختلف الأجر بمثله، اعتبار التفاوت وقسمة الأجر على قيمة عملهما وأما التفاوت بين الأجراء في عمل واحد تفاوت بيسير لا يعتبره الناس فيما بينهم فسقط اعتبار التفاوت وقسم الأجر بينهم على عدد رؤوسهم إذا اشتركوا في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on wage division when one hired worker is unable to work due to illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

قال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يكن التفاوت بين الأجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا، أما إذا فحش التفاوت لا يقسم الأجر على عدد الرؤوس في مسألة الدابتين، وإن لم يعمل أحدهما لمرض أو عذر آخر إن لم يكن بينهم شركة، بأن لم يشتركوا في تقبل هذا العمل سقط حصة أجر المريض؛ لأنه لم يوف عمله لا بنفسه ولا نيابة؛ لأنه لم يسبق منه استعانة من أصحابه حتى يجعل ما زاد على نصيبهم من العمل بحكم الاستعانة وأفعاله، بل تجعل الزيادة واقعة لصاحب السرداب ويكون عملهم في الزيادة على نصيبه تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on lease payments when dyers form a partnership after renting equipment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

وفي «فتاوى أبي الليث» : صباغان أجر أحدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا، فإن كانت الإجارة وقعت على كل شهر يجب الأجر في الشهر الأول ولا يجب بعد ذلك؛ لأن في الشهر الأول الشركة جرت على إجارة صحيحة معدة فلا يبطلهما، وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الإجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الأجر بعد ذلك، لهذا وإن أجرها عشر سنين مثلا، فالأجر واجب عليه في ذلك كله؛ لأن الإجارة قد صحت في كل المدة المسمى فلا يبطلها لجريان الشركة عليها.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Salama's view on partnership weakening a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3327)

وعن محمد بن سلمة: أن الشركة توهن الإجارة وصورة ما نقل عنه رجل استأجر

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee fails to dig as required?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3340)

كاملا، لأنه هو المعطل لما لم يحفر مع أن الحفر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim to crops after a general release of claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3342)

وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في «شرح الجامع» : إن في المسألة روايتان في رواية ليس له ذلك، وإنه استحسان وعليه الفتوى وقد ذكرنا هذه المسألة في الفصل السابع، وإذا باع الآجر المستأجر برضا المستأجر حتى انفسخت الإجارة أو تفاسخا العقد، أو انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ، فهو للمستأجر، فلو أبرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوي، ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تصح دعواه، وهل تسمع خصومته؟.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim to crops after a general release of claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3342)

فقد قيل: ينبغي أن تسمع؛ لأن الغلة إنما حدثت بعد الإبراء فلا تدخل تحت الإبراء، ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم إن المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوي، ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه؛ لأن الغلة كانت موجودة وقت الإبراء فدخلت تحت الإبراء أكثر ما في الباب أن الغلة عين إلا أن الإبراء عن الأعيان، إنما لا تصح بمعنى أنه لا تصير العين ملكا لمن وقع البراءة أما لا يصح دعوى المشتري العين بعد ذلك، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is a dispute over the condition of a rented tent resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3348)

ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : أنه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف في انقطاع الماء في إجارة الرحى، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى هكذا ذكر وهذا الجواب مشكل في مسألة الفسطاط ظاهر في مسألة الرحى؛ لأن الماء قد ينقطع ثم يعود فيمكن تحكيم الحال أما الإطناب إذا انقطع أو العود إذا انكسر يبقى إلى وقت الخصومة كذلك، فكيف يستقيم تحكيم الحال، فإن كان المستأجر اتخذ أطنابا من عند نفسه أو عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الأجر كله؛ لأنه استوفى المعقود؛ لأن المعقود عليه في إجارة الفسطاط السكنى، وقد سكن فيه ولو انكسر الأوتاد فلم يقدر على نصبه حتى رجع فعليه الأجر كله، فرق بين الأوتاد وبين الأطناب والعمود.

Mas'alah: What is the ruling when two co-lessees of a tent disagree on its destination after the journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3349)

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا استأجر الرجلان أحدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا بأجر معلوم وذهبا به إلى مكة واختلفا، فقال البصري: إني أريد أن آتي البصرة، وقال الكوفي: إني أريد أن أرجع إلى الكوفة وأراد كل واحد أن يذهب بالفسطاط إلى حيث قصد.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant and landlord disagree on the purpose of the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3358)

وفي الحدادة سكنى وزيادة فقد استوفى المعقود عليه وزيادة فهو بمنزلة ما لو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم حنطة فحمل أحد عشر وسلمت الدابة وهناك يجب الأجر كذا ها هنا فإن اختلف الآجر والمستأجر في ذلك فقال المستأجر: استأجرت للحدادة وقال الآجر: أجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر، لأنه لو أنكر الإجارة أصلا كان القول قوله، فكذا إذا أنكر الإجارة في نوع دون نوع؛ ولأن الحدادة والقصارة مما لا يستحق بمطلق العقد وإنما يستحق بالشرط والمستأجر يدعي زيادة شرط على مطلق العقد والآجر ينكر والقول قول المنكر وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لأن المستأجر يثبت زيادة شرط.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) in disputes over wages after work is completed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3370)

وكما في بيع العين إذا اختلفا في نوع العقد بعد الهلاك إلا أن الجواب عنه أن الاختلاف في نوع العقد بعد القبض إنما يوجب التحالف إذا كان إيجاب التحالف يفيد ثمرته وهو التراد كما في صبغ يوجب الزيادة وكما في بيع العين فإنهما متى حلفا ولم يثبت واحد من العقدين، فإنه يجب رد العين إن كان قائما ورد القيمة إن كان هالكا،

فكان التحالف مفيدا ثمرته أما ها هنا التحالف لا يفيد ثمرته التراد، ولا يجب التراد متى حلفا ولم يثبت واحد من العقدين عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب رد العمل؛ لأنه غير ممكن ولا رد القيمة لأن مجرد العمل لا يتقوم بغير عقد وهنا يصير بغير عقد متى حلفا، فلهذا لم يجب التحالف وإذا لم يجب التحالف جعلنا القول قول رب الثوب؛ لأنه ينكر الأجر ويقوم عمله. وكان الجواب في هذه المسألة عند أبي حنيفة كالجواب عند الكل فيما إذا اختلفا في نوع العقد في مسألة الحمل والقصارة وثمة لا يتحالفان عندهم جميعا وعندهما يتحالفان ومتى حلفا يجب على رب الثوب قيمة ما زاد الصبغ، فيه فيفيد التحالف، ثمرته وهو التراد عندهما فيتحالفان عندهما كما في بيع عين بعد الهلاك عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over wages before and after work in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3370)

قال: ولو أن رجلا اختلف هو والقصار في أجر ثوب، فقال: القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب: عملته بقيراط فهذا على وجهين: إما أن يختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل أو بعد الفراغ من العمل، فإن اختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل أو بعد الفراغ من العمل، فإن اختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل فإنهما يتحالفان ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل لو اختلفا في مقدار الأجر قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا وذلك؛ لأن الإجارة نوع بيع فإنه بيع المنفعة فيعتبر بيع العين. ولهذا لم يثبت الحيوان دينا في الذمة في الإجارة كما في بيع العين وفي بيع العين، لو اختلفا في مقدار البدل حال إمكان الفسخ يتحالفان ويترادان

فكذلك هذا فأما إذا اختلفا في مقدار الأجر بعد الفراغ من العمل، ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه ولم يحكم قيمة ما زاد القصارة فيه. فرق بين هذا وبين مسألة الصباغ إذا صبغه بعصفر أو زعفران، ثم اختلفا في مقدار الأجر فإنه يعتبر قيمة ما زاد الصبغ فيه. ووجه الفرق بينهما أن يحكم قيمة ما زاد الصبغ فيه حال اختلافهما في مقدار الأجر ممكن؛ لأن لإيصال هذا الصبغ ثبوته موجب معلوم على صاحب الثوب لو حصل من غير عقد وهو قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل ذلك موجب العقد حال اختلافهما في التسمية كأنهما تصادقا على ذلك، ثم ادعى أحدهما ما يغيره إما إلى زيادة أو نقصان ما ليس لاتصال القصارة وينوب غيره موجب معلوم لو جعل بغير عقد فإن من قصر ثوب إنسان بغير عقد فإنه لا يضمن صاحب الثوب له شيئا إن قصر من غير مال اتصل به فلا إشكال؛ لأن المتصل ثبوته مجرد عمل ومجرد العمل لا يتقوم من غير عقد فلا شبهة عقد وإن قصر

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) in a dispute over the wage of a fuller after the work is completed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3372)

يده بغير عقد إلا أن العين (4أ42) متقوم بعقد وبغير عقد، فمن قال بأن مكنه هذه في تلك المسألة يقول: هاهنا لا يتحالفان؛ لأن القاضي إما أن يفسخ الإجارة أو لا يقض بواحد من العقدين متى حلفا، ومتى فسخ الإجارة أو لم يقض بواحد من العقدين فإنه لا يجب رد القيمة؛ لأن العمل يبقي بغير عقد والعمل لا يتقوم بغير عقد، وإذا لم تجب القيمة لم يجب التحالف؛ لأن ثمرته التراد إما رد العين أو رد القيمة حتى يصل كل

واحد منهما إلى رأس ماله فيجيء حق كل واحد منهما وها هنا يبطل حق القصار أصلا، وهذا لا وجه له إنما ذكرنا اختلاف المشايخ على قول محمد رحمه الله في مسألة القصارة ولم يذكره في الصبغ وذلك؛ لأن اختلاف المتعاقدين في الصبغ ليس في موجب العقد بل فيما يغير موجب العقد لما ذكرنا أن موجب العقد في باب الصبغ حال اختلافهما في مقدار التسمية ما يكون موجب الصبغ لو حصل بغير عقد كأنهما اتفقا أن العقد على ذلك عقد ثم اختلفا فيما يغيره إلى زيادة أو إلى نقصان ومثل هذا الاختلاف في بيع العين لا يوجب التحالف متى لم توجد الدعوى والإنكار من الجانبين وفي فعل القصارة الاختلاف وقع في موجب العقد لا في المغير؛ إذ ليس ها هنا موجب آخر سوى التسمية والاختلاف متى وقع في مقدار المسمى فإنه يجب التحالف. إذا أمكن رد المعقود عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أو رد قيمته عند محمد. فإن قيل: كيف يقال ليس للقصارة موجب والقصار متى قصر الثوب، فإن له أن يحبس الثوب بالأجر كما في الصباغ فإذا لحقت القصارة في حق الحبس بالصبغ فكذا في حق أن يجعل له موجب حال اختلافهما في مقدار التسمية يجب أن يلحق بالصبغ. والجواب عنه من وجهين: الأولى: أن يقال: بأن القصارة إنما لحقت بالصبغ في حق الحبس لأن الحبس؛ إنما يكون حال قيام العقد والقصارة متقومة حال قيام العقد فإذا كان له أثر في الثوب وهو متقوم حال قيام العقد كان الأجر مقابلا به فكان له الحبس بالأجر كما في الثوب المصبوغ، فأما في غير حالة العقد فلا قيمة له لما ذكرنا وإنما يجعل موجب العقد حال اختلافهما في مقدار التسمية ما يجب في غيرها حالة العقد كأنهما اتفقا عليه فإذا لم يكن لاتصال القصارة بالثوب في غيرها حالة العقد موجب لم يكن تحكيمه وجعله موجب العقد حال اختلافهما في مقدار الأجر فوجب اعتبار اختلافهما في مقدار المسمى. والثاني: أن القصار يشبه الحمال والمكاري من حيث إنه ليس في الثوب عين مال قائم ويشبه الصباغ من حيث إن له عمل وأثر مال فوفرنا على الشبهين حظهما،

فألحقناه بالحمال والمكاري في حق التحالف فلم يجب التحالف كما في المكاري والحمال وجعلنا القول قول صاحب المال وفي حق الحبس ألحقناه بالصبغ توفيرا على الشبهين حظهما هذا إذا اختلفا في مقدار الأجر. وكذلك إذا اختلفا في حبس الأجر أنه دراهم أو دنانير أو في صفته أنه جيدا ورديء يتحالفان إذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل، وإن كان الأجرة عينا إن اختلفا

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the type or amount of the hire payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3373)

في حبسه أو قدره يتحالفان، ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما إذا كانت الأجرة دينا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when the parties dispute the hire or the benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3373)

وقد ذكر الفرق في كتاب البيوع متى إذا اختلفا في صفة الثمن وهو دين وبينما إذا اختلفا في صفته وهو عين فهذا بناء على ذلك، وإذا اختلفا في مقدار الترك وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك إن كان الاختلاف في الأجر بدأ بيمين المستأجر وإن كان الخلاف في المنفعة بدأ بيمين المؤاجر؛ وهذا لأن اليمين حجة المنكر فمن كان اسهما إنكارا بدأ بيمينه وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه،

وإن أقاما البينة فالبينة بينة المؤاجر كان الخلاف في الأجرة وإن كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر؛ لأن النيات شرعت الإثبات مما كان أكثر إثباتا كانت أولى بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims extra hire and the lessee claims extra benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3373)

ولو ادعى المؤاجر فضلا فيما يستحقه من الأجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة، فالأمر في الاستحلاف على ما بينا، وإن أقاما البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفصل الذي يستحقه نحو أن يدعي الأجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة وأقاما البينة يقضي بشهرين بعشرة؛ لأن بينة كل واحد منهما تثبت زيادة فتقبل بينة كل واحد منهما على تلك الزيادة فإن لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في حق كل جزء من المنفعة كان العقد انفرد فيه.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee differ on the type of currency or duration of lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3373)

وإن كان اختلافهما في الأجر في نوعين بأن ادعى أحدهما دراهم والآخر دنانير فالأمر في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البينة على ما بينا، وإن أقاما البينة فالبينة بينة

الآجر؛ لأن الآجر ثبت حقا له فكان هو أشبه المدعين فتكون بينته أولى بالقبول، وإن اختلفا في المدة مع ذلك أو في المسافة بأن قال المؤاجر: أجرتك إلى القصر بدينار وقال المستأجر: بل إلى الكوفة بعشرة دراهم وأقاما البينة فهي إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم لأنهما اختلفا في الأجر إلى القصر وكما بينه الآجر أولى لأنها أكثر إثباتا فقضينا إلى القصر بدينار، ثم المستأجر يدعي من القصر إلى الكوفة بخمسة دراهم والآجر ينكر أصل العقد فكانت بينة المستأجر أولى؛ لأنها تثبت الإجارة.k

Mas'alah: What is the next category of disputes in hire contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3373)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3373)

إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء، وقال الخياط: أمرتني أن أقطعه قميصا، فالقول قول رب الثوب؛ لأن الأذن من قبله يستفاد فكان القول قوله فيما أذن فيه قال: والخياط ضامن وقال ابن أبي ليلى: القول قول الخياط ولا ضمان عليه؛ لأنهما اتفقا على الأذن في القطع فرب الثوب يدعي عليه تقييده بصفة زائدة ويدعي وجوب الضمان عليه وهو ينكر وإنما يقول القول قول رب الثوب في

الإذن وإن ادعى تقييدا؛ لأنه ما أقر بحصول الإذن على ذلك الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the work performed differs from what was ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

وقال بعض أصحابنا: بأن منفعة القميص والقباء يقع على وجه واحد وإنما تختلف الأعراض فقد وجد المعقود عليه مع العيب وكانوا يقولون: لو قطعه سراويلا لم تجب الأجرة؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on paying the equivalent wage when the work does not match the specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

نوع آخر من المنفعة فلم يوجد المعقود عليه قالوا: والرواية بخلاف هذا فإنه روي عن محمد أنه لو دفع شبها إلى رجل ليضرب له طستا فضرب كوزا فارسيا ضمنه مثل شبهه، فإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل ما عمل فكذا في السراويل يجب أن يكون كذلك وإنما أوجبنا أجر المثل؛ لأن المستعمل لم يرض بالمسمى إلا على صفة مخصوصة، فإذا لم يسلم له على ذلك وجب أجر المثل ولا يجاوز المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when the employer disputes the nature of the work ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

وروي عن أبي يوسف إذا أمره أن ينزع غرسا له بأجر فنزع فقال الآمر: أمرتك بغير هذا فالقول قول الآمر مع يمينه (42ب4) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذا لو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط فرجه لما بينا أن الأمر من قبله يستفاد، فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the dyer and cloth owner disagree on the dyeing instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

قال: ولو أعطى صباغا ثوبا ليصبغه ثم اختلفا فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه بالعصفر، وقال الصباغ: بالزعفران، فالقول قول رب الثوب لما ذكرنا أن الأمر من قبله يستفاد قال ولو دفع إلى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وأمره أن يزيد من عنده ما رأى فجاء وقد ندف عشرين أستار، فقال صاحب الثوب: دفعت إليك خمسة عشر أستار وأمرتك أن تزيد، فلم تزد إلا خمسة وقال النداف: دفعت إلي عشرة وأمرتني أن أزيد عشرة وقد زدت فالقول قول النداف وعلى صاحب القباء أن يدفع إليه عشرة أساتير من قطن؛ لأن صاحب الثوب مقرا به لم يخالف لكنه يدعي أنه دفع إليه خمسة أستارا فكان القول قول النداف في مقدار ما قبض فتبقى العشرة زيادة فيضمنها صاحب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when a cloth owner and a tailor disagree about the lining?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

ولو دفع إلى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفعه إليه البطانة القطن فجاء به فقال رب الثوب: البطانة ليست ببطانتي، فالقول قول الخياط مع يمينه ألبسه أنها بطانته؛ لأن البطانة أمانة في يده أو مضمون عليه وأيهما كان كان القول قوله قال: ويسع لرب الثوب أن يأخذ البطانة ويلبسها؛ لأنها إن كانت بطانته حل له لبسها وإن كانت غيرها فقد دفع إليه الخياط بدل بطانته فيجعل له اللبس.

Mas'alah: What is the ruling when a porter and a goods owner disagree about the goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3374)

قال: وكذلك لو أعطى حمالا متاعا ليحمل من موضع إلى موضع ثم اختلفا، فقال

Mas'alah: What is the ruling when a porter and a goods owner disagree about the identity of the goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3375)

رب المتاع: ليس هذا متاعي، وقال الحمال: هذا متاعك، فالقول قول الحمال مع يمينه لما ذكرنا ولا يكون على الآجر أجر إلا أن يصدقه ويأخذه؛ لأنه لم يعترف باستيفاء

المنافع.

Mas'alah: What is the ruling when a porter and a goods owner disagree about the type or quality of the goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3375)

قال: والنوع الآخر والنوعان في هذا سواء إلا أنه في النوع الواحد أفحش وأقبح يريد بهذا أنه لو حمله طعاما أو زيتا، فقال الحمال: هذا طعامك بعينه، وقال رب الطعام: كان طعامي أجود من هذا فإن يفحش أن يكون القول قول رب الطعام ويبطل الأجر ويحسن أن يكون القول قول الحمال ويأخذ الأجر إذا كان قد حمله، فأما إذا كانا نوعين مختلفين بأن جاء به شعيرا، وقال رب الطعام: كان طعامي حنطة لم يجب له الأجر حتى يصدقه؛ لأنه إذا اتحد الجنس فرب الطعام يملك أن يأخذه عوضا عن طعامه؛ لأن الحمال قد بدل ذلك فإذا حصل له العوض سلمت له المنفعة، فأما في النوعين فلا يسعه أن يأخذ النوع الآخر إلا بالتراضي والبيع مما لم يصدقه لا يستحق عليه الأجرة.

Mas'alah: What is the default ruling on whose statement is believed when returning a defective wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3375)

فالقياس أن يكون القول قول المردود عليه وهو المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's claim of a defect in the wage under istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3375)

وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المؤاجر، وقد ذكرنا جنس هذا في كتاب البيوع هذا إذا لم يقر بقبض الجياد، فأما إذا أقر بقبض الجياد بأن قال: قبضت الجياد، أو قال: قبضت الأجر أو استوفيت فإنه لا يصدق؛ لأن الاستيفاء عبارة عن أخذ الحق بتمامه فيصير مقرا بقبض الجياد، وكذلك إذا قال: قبضت الأجر؛ لأنه أضاف القبض إلى الأجر والأجر سليم عن العيب فيضمن ذلك إقرارا بالجياد ولا تقبل بينة المؤاجر على ذلك؛ لأنه مناقض في الدعوى، فأما إذا كان عينا فالقول قول المردود عليه قياسا واستحسانا كما في بيع العين وقد ذكرنا الفرق بين الأمرين في كتاب البيوع فلا نعيد ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between landlord and tenant over fixtures in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3375)

ولو استأجر فامي من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه، واختلفا فيما فيه من الرفوف وأشباهه فقال رب البيت: كان هذا في بيتي حين استأجرته، وقال المستأجر: لا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over roof timbers and doors in a rental?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

ألا ترى أنهما لو اختلفا في خشب السقف أو في الباب المركب أو في العلو كان القول قول المستأجر.

Mas'alah: How does custom (urf) affect the ruling in disputes between landlord and tenant over fixtures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

ووجهه أن العرف فيما بين الناس أن المستأجر هو الذي يحدث هذه الأشياء فكان العرف شاهد للمستأجر فالتبعية بسبب التركيب شاهد لرب الدار أنه له فلم صار شاهد المستأجر أولى من شاهد رب الدار.

Mas'alah: What is the general principle for disputes over items a tenant customarily installs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

والجواب عنه أن يقال: بأن التركيب محتمل بين أن يكون من المستأجر وبين أن يكون من صاحب العمل؛ لأن كل واحد منهما يحدث ذلك وله فعله فقد استويا في التركيب ثم يرجح الحدوث من المستأجر بدلالة العرف فصار شاهد المستأجر أولى من هذا الوجه، وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع إذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الآجر، فالمسألة على القياس والاستحسان، والحاصل في جنس هذه المسائل أن كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته إليه، فالقول قول المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over structural additions like walls and doors in a rental?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء من بناء الدار غير ما ذكرنا أو في باب أو في خشبة أدخلها في السقف، فقال رب الدار: أنا أجرتك وهذا فيها وقال المستأجر: بل أنا أحدثت فإن القول في هذا قول رب الدار مع يمينه؛ لأنه تابع لأرضه وبنائه ولا عرف أن المستأجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وما كان له في الدار من لبن موضوع رطب أو يابس أو جذع موضوع أو آجر أو جص فهو للمستأجر؛ لأنه في يده حقيقة وحكما ولم يعرف كونه في يد صاحب الدار فيكون القول قول المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a dispute over rental fixtures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

وإنما قلنا: إنه في يده أما حقيقة فلا إشكال وأما حكما فلأنه ليس بتابع للدار؛ لأنه غير مركب فيه بل موضوع فيه، فإن أقاما جميعا البينة على ذلك ففي كل شيء جعل قول المستأجر قال: ألحقه رب الدار؛ لأن رب الدار يدعي خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over plaster, oven, and other fixtures between landlord and tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

ولو اختلفا في الجص أو في السيرة أو في التنور، فالقول فيه قول رب الدار قيل: هذا في التنور، بناء على عرفهم أما في عرفنا فالقول قول المستأجر؛ لأن المستأجر هو الذي في يده في عرفنا.

Mas'alah: What is the ruling when a house collapses and landlord and tenant dispute ownership of the debris?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3376)

ولو انهدم بيت من الدار فقال المستأجر: نقضه لي وقال رب الدار: بل هو لي إذا عرف انهدام فالقول قول رب الدار وإن كان النقض منقولا فالقول قول المستأجر لكونه في يده لأن هذا مشغول وإن كان في يد المستأجر حقيقة إلا أنه عرف كونه في يد صاحب الدار إذا عرف أنه ينقض بيت انهدم، وفي المنقول إنما يجعل القول قول ذي اليد إذا لم يعرف أنه في يد المدعي (4ٱ43) فأما إذا علم فالقول قول المدعي وإن كان لا يعرف فالقول قول المستأجر؛ لأنه في يده ولم يعرف أنه في يد المدعي وإن كان رب الدار أمر المستأجر أن يبني في الدار على أن يحسب له ذلك من الأجر واختلفا فقال المستأجر: أمرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار: لم يبن فالقول قول رب الدار مع يمينه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling when experts unanimously agree on the cost of construction in a landlord-tenant dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3377)

فقال بعضهم: كما يقول رب البيت إنه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت، وقال بعضهم: لا بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى يقدر معرفة قول أحدهما من جهة العين فتعتبر الدعوى والإنكار والمستأجر يدعي زيادة إيفاء ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فأما إذا أجمع أهل تلك الصناعة على قول أحدهما، وقالوا: يذهب من التفت في مثل هذا البناء ما يقوله أحدهما، فالقول قوله؛ لأنه أمكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرها لا يلتفت إلى قولهما.

Mas'alah: What is the ruling when landlord and tenant dispute ownership of a fallen door panel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3377)

ولو كان على باب بيتهما مصراعين أحدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار إذا عرف أنه أجود وإن كان منقولا فالقول قول المستأجر في المنقول إنما كان كذلك؛ لأنه عرف كونه في يدرب الدار لما عرف أنه أخ المعلق وفي مثل هذا القول قول رب الدار على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant regarding a fallen ceiling beam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3377)

ولو كان بيتا سقفه مصور لجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان مطروحا في البيت فاختلف رب الدار والمستأجر فيه فقال رب الدار: هو سقف هذا البيت وقال

المستأجر: بل هو لي وهو يقرأن تصاويره يوافق لتصاوير البيت فإن القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وإن كان منقولا؛ لأنه منقول عرف كونه في يدرب الدار لما كان تصاويره موافقا للتصاوير التي كان على السقف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between landlord and tenant over rent when the tenant claims he was prevented from occupying the premises?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3377)

إذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فأدخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال: اسكنه فلما جاء رأس الشهر طلب رب المنزل الأجر فقال المستأجر: ما سكنه حال بيني وبين المنزل ففيه كان يسكن في الدار أو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك أو جاحد لا يلتفت إلى قول الساكن؛ لأنه شاهد على الغير أو مقر وشهادة الفرد والإقرار على الغير لا يقبل قول الساكن يبقى بالاختلاف بين الآجر والمستأجر ينظر في ذلك إن كان المستأجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة، فالقول قول رب الدار وعليه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the occupant is not the tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3377)

وإن كان الساكن في المنزل غير المستأجر، فالقول قول المستأجر ولا أجر عليه وذلك

لأن كل الأجر لا يستحق بنفس العقد ولا بأصل التسليم وإنما يستحق كل الأجر بدوام التسليم من ابتداء المدة إلى آخرها ودوام التسليم ثابت باستصحاب الحال لا بدليل يوجب الدوام وذلك؛ لأن ما ثبت إن كان على البقاء ما لم يقم دليل الزوال فمن الجائز أنه زال التسليم بعدما وجب بدليل أوجب زواله بأن غصب منه غاصب.

Mas'alah: How does the identity of the occupant affect the ruling in rental disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3378)

وقلنا: بأن كان الساكن هو المستأجر يرجح ما يوجب داوم التسليم على ما يوجب زواله فكان الحكم له وإذا كان الساكن غير يرجح ما يوجب زوال الدوام على ما يوجب دوامه، فكان الحكم له.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a mill tenant and the lessor regarding water flow after the lease period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3378)

ونظير ما لو وقع الاختلاف بين مستأجر الطاحونة والآجر بعد انقضاء مدة الإجارة في جريان الماء وانقطاعه فيما مضى فإنه يحكم الحال إن كان الماء جاريا حالة المنازعة فالقول قول من يدعي دوام التسليم وإن كان الماء منقطعا، فالقول قول من يدعي زوال الدوام فكذلك هذا.

Mas'alah: How is the tenant's acknowledgment of initial delivery used to determine continued delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3378)

فإن قيل: المستأجر أقر بالتسليم في الابتداء، فهذا جعل ذلك حكما على بقاء التسليم في آخر المدة وحكمنا على بقاء التسليم فيما مضى والجواب عنه أن كل الأجر مما لا يستحق بأصل التسليم؛ لأن منافع المدة معدومة للمال وإنما يوجد ساعة فساعة فيجعل التسليم موجودا ساعة فساعة كالعقد سواء وإذا كان لا يستحق كل الأجر بأصل التسليم الموجود في الابتداء لا يمكننا أن نجعل التسليم الموجود في الابتداء حكما على دوامه وإذا كان يستحق بدوام التسليم إلى آخر المدة أمكننا أن نجعل قيام التسليم في آخر المدة حكما على وجوده فيما مضى إذا لم يعرف وجود المانع من التسليم فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims the house was given as a loan and the landlord demands rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3378)

رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم، فلما جاء رأس الشهر طلب رب البيت أجر البيت فقال المستأجر: إنما أعرتنيه بغير أجر أو أسكنتيه بغير أجر وصاحب الدار ينكر ذلك ولا بينة بينهما، فالقول قول الساكن مع يمينه؛ لأن صاحب البيت يدعي عليه أجرا والمستأجر ينكر فيكون القول قوله وإن أقاما جميعا البينة، فالبينة بينة صاحب المنزل؛

لأنه هو المدعي فإنه ادعى عليه أجرا وأثبته بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of gift versus lease between a landlord and tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3378)

وإن قال المستأجر: إنك وهبتني المنزل فلا أجر لك وقال الآجر: بل أجرتك فالقول قول المستأجر في الأجرة، لأن صاحب المنزل يدعي عليه الأجر والمستأجر ينكر وفي الدار القول قول صاحب المنزل؛ لأن المستأجر أقر بكون الدار ملكا له وادعى التملك من جهة وأنكر صاحب المنزل، فيكون القول قوله وإن أقاما جميعا البينة تؤخذ ببينة الموهوب له؛ لأنا نجعل كأن الأمرين كانا يجعل كأنه أجر منه ثم وهب له بعد العقد.

ولو كان كذلك ثبتت الهبة ولم يكن عليه أجر، فكذا هذا بخلاف ما إذا ادعى الساكن العارية وصاحب المنزل يدعى الإجارة وأقاما جميعا، فإن البينة هناك بينة صاحب المنزل وفي الحقيقة لا فرق؛ لأنا نجعل كأن الأمرين كانا أجر منه ثم أعار منه بعد الإجارة إلا أن الإجارة لا ترتفع بالإجارة وترتفع بالهبة وهذا كله إذا لم يكن أقر الساكن بأصل الكراء. فأما إذا أقر بأصل الكراء ثم ادعى الهبة أو العارية فإنه لا يصدق وعليه الأجر إلا أن يقيم بينة؛ لأن الإجارة تثبت بإقراره والهبة والعارية لم تثبت بمجرد دعواه إلا أن يقيم البينة على الهبة فحينئذ لا أجر عليه؛ لأن الهبة تثبت بالبينة وللمستأجر خيار الرؤية إن لم يكن رأى المستأجر اعتبارا لبيع المنفعة ببيع العين فإن اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستأجر: لم أر فالقول قوله، لأنه متمسك بالأصل فإن عدم الرؤية أصل فإذا حلف أنه لم يرها يردها إلا أن تقوم بينة أنه قد راها.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease where the rent is the lessor's family maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3379)

رجل تكارى منزلا من رجل في داره على أن أجره أن يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار، فالإجارة فاسدة؛ لأن الأجر مجهول فإنه لا يدري قدر ما يكفيهم وجهالة الأجر مما يوجب فساد الإجارة؛ فإن سكن كان عليه أجر المثل (43ب4) كما في سائر الإجارات الفاسدة؛ فإن قال المستأجر: أنفقت على عيالك وقال صاحب المنزل: لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل؛ لأنه يدعى عليه الإيفاء؛ لأن ما أنفق على عياله بأمره يكون دينا عليه وله عليه مثله فيلتقيان قصاصا فيدعي الإيفاء من هذا الوجه وإنه ينكر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر؛ لأنه يدعي الإيفاء وبينته بالبينة ويحسب له ما قامت من البينة من أجر مثلها؛ لأن ما أنفق صار دينا على رب المنزل وأجر المثل دين لرب المنزل عليه فيلتقيان قصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who moves out before the lease term ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3379)

رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما أو يومين ثم تحول إلى دار أخرى كان للآجر أن يطالبه بأجر جميع الشهر؛ لأن الإجارة لازمة في الشهر فلا يملك فسخها إلا بعذر وأن يتحول من دار إلى دار أخرى لا يكون عذرا فإن قال إنما استأجرتها يوما واحدا فالقول قوله؛ لأنه أقر بالإجارة في يوم وأنكر الإجارة في باقي الشهر، ولو أنكر

الإجارة أصلا ورأسا كان القول قوله، فكذا إذا أقر بالبعض وأنكر البعض، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الآجر؛ لأنه يثبت الإجارة فيما زاد على اليوم ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on damage to a property when a tenant stays beyond the lease term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3379)

وإذا استأجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه أجر الشهر الأول دون الشهر الثاني وقد مرت المسألة من قبل، فإن انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيمن لا ينهدم من سكناه في الشهر الأول فإن اختلفا فيما انهدم فقال المستأجر: إنما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان، فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأنه يدعي عليه ضمان ما انهدم وهو ينكر فيكون القول قوله والبينة بينة صاحب الدار؛ لأنه هو المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant claiming inability to open the door after receiving the key?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3379)

رجل تكارى بيتا أو دارا على أن يسكنها شهرا فأعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما

مضى الشهر جاء رب المنزل يطلب الأجر فقال المستأجر: لم أقدر على فتحه وقال الآجر: بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما، فإنه ينظر إلى المفتاح الذي دفع

إليه للحال إن كان مفتاحا يلائم هذا الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستأجر في قوله لم أقدر على فتحه، وإن كان ما دفع من المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستأجر وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المنزل، وإن كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق؛ لأنه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه كما في مسألة الطاحونة لو أقام المستأجر بينة أن الماء كان منقطعا فيما مضى، فإنه يقضي بالبينة وإن كان جازما للحال فكذلك هذا. فإن قيل: إذا كان المفتاح لا يلائم الغلق فكيف تقبل البينة على أنه كان يقدر على فتحه قلنا: إنما يقبل إذا كان رب المنزل يدعي أنه كان يلائم الغلق ولكن غيره والمستأجر يقول: لا بل لم يكن ملائما من الأصل فتقبل البينة على ما يدعيه رب البيت والله أعلم.

Mas'alah: What is the next type of dispute in lease contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3380)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on disputes over ownership of fixtures and waste in a rented bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3380)

إذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام إنه للمستأجر أو

لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام؛ لأنه مركب في بنائه ولا عرف في أن المستأجر يحدث ذلك بخلاف الآتون؛ لأن العرف أن المستأجر هو الذي يتولى ذلك فكان الحكم في الموضعين جميعا العرف ولو انقضت مدة الإجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام: السرقين لي وقال المستأجر: هو لي وأنا أتقلد فالقول قول المستأجر إذا لم يعرف كون المدعي به في يد صاحب الحمام على ما مر قبل هذا، فأما الرماد فإن كان ذلك من عمل المستأجر وكان مقرا بذلك فعليه أن ينقله، لأنه صار مشغولا من جهته وقد أمكن تفريغه من غير نقض شيء من البناء فيكون على المستأجر تفريغه كما لو كان مشغولا بأمتعته، فإن جحد أن يكون من عمله فالقول قوله لأن صاحب الحمام يدعي عليه تفريغ هذا المكان وهو ينكر؛ ولأنه يدعي تسليم هذا المكان في الحاصل والمستأجر ينكر؛ لأن الشغل يمنع التسليم فيكون القول قوله.w

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling when a woman rents jewelry and disputes about wearing it herself or lending it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3380)

وإذا استأجرت المرأة حليا معطوفا لتلبسه يوما إلى الليل فهو جائز، فإن ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا أجر عليها؛ لأن الناس يتفاوتون في لبس الحلي فإن اختلفا فقال رب الحلي: لبسته وقالت: لا بل ألبست غيري، ذكر أن القول قول صاحب الحلي هذا إن هما اختلفا في الأجر، فقال رب الحلي: لبسته بنفسك فعليك الأجر، وقالت المرأة: ألبست غيري فلا أجر علي، قالوا: ويجب أن يكون الجواب فيه

على قياس ما ذكر في الدار إذا ادعى أنه غصب منه قال: يحكم الحال إن لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول رب الدار وإن كان فيها ساكن غيره كان القول قول المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over rented jewelry when it is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3381)

وكما في مسألة الرحى إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه فكذا ها هنا يجب أن يحكم الحال إن كان في يدها وقت المنازعة، فالقول قول رب الحلي وإن كان في يد غيرها فالقول قولها، فإن هلك الحلي كان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها؛ لأنه يقر بوجوب الضمان على نفسها فكان لرب الحلي أن يصدقها ويضمنها ولا أجر له كما لو ثبت الإلباس معاينة وإن كذبها فقد أبرأها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي؛ لأن تحكيم الحال متعذر بعد الهلاك وإذا تعذر تحكيم الحال جعل القول قول رب الحلي؛ لأن المستأجر يدعي زوال التسليم بعدما وجد التسليم وصاحب الحلي ينكر فيكون القول صاحب الحلي.

Mas'alah: What is the next type of dispute in lease contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3381)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a mount and the hirer dispute the hire terms before riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3381)

إذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر: أكريتني من الكوفة إلى بغداد بعشرة، وقال رب الدابة: أكريتك من الكوفة بعشرة دراهم إلى قصر والقصر هو المنتصف إن لم يقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان ويترادان؛ لأنهما اختلفا في بدل عقدي تجارة حال ما يحتمل العقد الفسخ، فيتحالفان ويترادان وإن قامت لأحدهما بينة؛ فإنه يقضي بينة لأنه ادعى أمرا حادثا وأثبته بالبينة، فإن أقاما جميعا البينة كان أبو حنيفة يقول أولا: يقضي إلى بغداد بخمسة عشر درهما وهو قول زفر رحمهم الله، ثم رجع وقال: يقضي إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion in a dispute over hire terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3381)

وجه قوله الأول: لأن كل واحد منهما ادعى عقدا غير ما يدعيه صاحبه، صاحب الدابة ادعى عقدا إلى المنتصف بعشرة والآخر بخمسة فيجب القضاء بهذا العقد إلى المنتصف بعشرة ببينة صاحب الدابة، وادعى المستأجر من المنتصف إلى بغداد عقدا بخمسة أنكرها رب الدار وأثبتها بالبينة فلا بد من القضاء بها فيجب القضاء بعقدين من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion in a dispute over hire terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3381)

ووجه قول الآخر: وهو أنهما اتفقا على أنه ما جرى ما بينهما إلا عقد واحد وقد أمكن القضاء على وفق ما اتفقا عليه بأن لا تقبل بينة رب الدابة، لأنها قامت على إثبات العشرة وإنها ثابتة له بإقرار المستأجر وإذا أمكن رد بينته بقيت بينة المستأجر لا غير، وقد أثبت الإجارة إلى بغداد بعشرة دارهم فيقضى بذلك كما لو تفرد المستأجر بإقامة البينة لا غير.

Mas'alah: What is the distinction made by Muhammad regarding the impossibility of two contracts in hire disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

القضاء بعقد واحد، فأما محمد رحمه الله يحتاج إلى الفرق، ووجه الفرق أنه إنما يقضى بعقدين إذا أمكن (و) القضاء بهما غير ممكن؛ لأن للمنافع حكم العين فمتى صار مستحقا بعقد لا يمكن أن يجعل مستحقا بعقد آخر ومنافع هذه الدابة إلى القصر صار مستحقا بعقد فلا يمكن أن يجعل مستحقا بعقد آخر فيتعذر القضاء بالعقدين ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute whether a saddle was included in the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

وإذا استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها إليه بغير سرج ولا لجام، وقال: أكريتك عريانا ولم أكرك بسرج ولا لجام، وقال المستكري: استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة؛ لأنه لو أنكر الإجارة أصلا كان القول قوله، فكذا إذا أقر بإجارة الدابة وأنكر إجارة السرج والإكاف وهذا بخلاف المسألة الأولى قال: ثمة يتحالفان وهنا قال: لا يتحالفان.

Mas'alah: What is the distinction between disputes over the consideration and disputes over accessories in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

ووجه الفرق بينهما أن في المسألة الأولى اختلفا في بدل المعقود عليه والاختلاف في بدل المعقود عليه يوجب التحالف، فأما في مسألتنا لم يختلفا في بدل المعقود عليه ولا في المعقود عليه بل اختلفا في بيع من توابع المعقود عليه، فكان بمنزلة ما لو اختلفا في بيع العين في شرط يلحق به وثمة لا يتحالفان؛ لأن المشروط اتباع فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring mounts to a specific city versus a general region?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

وإذا تكارى الرجل: دواب من بغداد إلى مدينة الري بأعيانها كانت الإجارة جائزة؛ لأن المعقود عليه معلوم والأجر معلوم، فجازت الإجارة وإنما شرط مدينة الري؛ لأنه لو

استأجرها إلى الري كان لا تصح الإجارة على ما يذكره في ظاهر الرواية؛ لأن اسم الري يشتمل على المدينة وعلى الرستاق فإن جوار الري يسمى ريا وهي من مدينة الري بمراحل، وكان بمنزلة من استأجر دابة إلى خراسان لم يجز؛ لأن خراسان تشتمل على أمصار كثيرة فكذلك هذا.

Mas'alah: Can a lessee present evidence of his lease when the mounts are found in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

وإذا جازت الإجارة لو أن المكاري باع هذه الدواب من غيره أو وهب أو تصدق أو أجر أو أعار أو أودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره، فأراد أن يقيم البينة على إجارته هل تقبل بينته؟ فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the lessee's evidence when the lessor is present and admits the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

إما أن يكون المكاري حاضرا أو غائبا فإن كان المكاري حاضرا فإنه يقبل بينته عليه، وإن كان يقر أنه أجرها منه، لأن بينة المستأجر قامت على خصم حاضر؛ لأن المستأجر مع الذي في يده الدابة تصادقا أن الملك في الدابة كان للمكاري، والمكاري صدقهما في ذلك فيثبت الملك للمكاري في الدابة بتصادقهم جميعا فكان المكاري خصما

للمستأجر فتقبل بينته عليه فإن قيل: كيف تقبل بينته والمكاري يقر أنه أجر هذه الدواب منه أولا كما يدعيه المستكري والبينة لا تقبل على المقر قلنا: المكاري وإن أقر بذلك إلا أنه لم يصح إقراره بحق ذي اليد، وإذا لم يصح إقراره صار وجود هذا الإقرار منه وعدمه بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right when the lessor sells the animals due to debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3383)

فإنه لا يصدق فيما أقربه ولو أن الأول أقام البينة على ما ادعى سمعت بينته وإن كان البائع مقرا بذلك؛ لأن إقراره غير مقبول لحق الثاني فصار وجود إقراره وعدمه بمنزلة فقبلت البينة عليه، فكذلك هذا وإذا سمعت بينه المستأجر وكأن المكاري باعه من غيره إن كان باعه بعذر فإن كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة؛ لأن الإجارة تنتقض متى حصل البيع حالة العذر بقضاء قاض على الروايات كلها وبغير قضاء القاضي على عامة الروايات، وفي رواية «الزيادات» لا تنتقض وإذا انتقضت الإجارة لا يبقى للمستأجر على الدابة سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right when the lessor sells the animals without a valid excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3383)

وإن كان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضي مدة إجارته؛ لأن بيع المستأجر من غير عذر لا يوجب انتقاض الإجارة وإذا أبقى إجارة المستأجر وقد ثبت بالبينة أن إجارته كانت جامعة على بيع الذي في يده الدابة؛ كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضي مدة إجارته وما يقول في الكتاب أن البيع مردود، فتأويله إذا فسخ المشتري البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right when the lessor gives the animals as a gift or loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3383)

وذلك لأن المستأجر لما كان أحق بالدابة بأجر قبض المشتري فيتخير إن شاء يتربص إلى أن تنقضي مدة إجارته وإن شاء فسخ البيع كما لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض فإذا تربص حتى انقضت مدة الإجارة يكون البيع جائز أو لا يكون للمستأجر حق الفسخ؛ لأنه توصل إلى حقه من غير فسخ وإن كان أجر من غيره أو أعار أو وهب أو تصدق كان المستأجر الأول أحق بها إلى أن يستوفي إجارته ثمة تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما إذا باعه بغير عذر؛ لأن العذر لا يستحق في حق هذه الأشياء حتى تنتقض الإجارة هذا الذي ذكرنا إذا كان المكاري حاضرا.

Mas'alah: How is evidence accepted when the lessor is absent and the animal is in another's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3383)

فأما إذا كان المكاري غائبا فإن بينة المستأجر تقبل إذا كان الذي في يديه الدابة مشتريا أو متصدقا عليه أو موهوبا له؛ لأن الذي في يديه الدابة متى كان مشتريا أو متصدقا عليه يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينتصب خصما لكل من ادعى حقا في يده وقد ادعى المستأجر حقا فيما في يده فينتصب خصما له وقبلت بينته بعد هذا إن كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة؛ لأن الإجارة انتقضت فإن كان باعه بغير عذر أو وهب أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفي إجارته؛ لأن إجارته سابقة على هذه التصرفات فكان المستأجر أحق بها إلى أن يستوفي إجارته، فأما إذا كان الذي في يده الدابة مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال، قال: لا تقبل بينته عليه؛ لأنه ثبت بتصادقهما أن ذا اليد مستأجر أو مستعير أو مودع من رجل معروف والمودع والمستعير والمستأجر لا ينتصب خصما، فالبينة قامت لا على خصم فلا تقبل.

Mas'alah: Which lessee has priority when the lessor is present or absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3383)

ثمة يقول في «الكتاب» : والمستأجر أحق بها حتى يستوفي إجارته ولم يذكر أن المستأجر الأول أحق بها أم الثاني، ويجب أن يكون الجواب على التفصيل إن كان المكاري حاضرا فالمستأجر الأول أحق بها، وإن كان غائبا فالمستأجر الثاني أحق بها لأن المكاري إذا كان حاضرا فبينة المستأجر الأول مقبولة في هذه الحالة والثابت بالبينة

Mas'alah: How does the judge determine priority between two lessees based on evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3384)

أفاد له كالثابت معاينة ولو عاين القاضي إجارته أولا جعل الأول أحق بها، فكذا إذا ثبت بالبينة، وأما إذا كان المكاري غائبا فبينة المستأجر الأول لا تقبل في هذه الحالة فيكون الثاني أحق بها إلى أن يستوفي إجارته.

Mas'alah: What is the view of Khwahirzadeh on the second lessee being a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3384)

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده المسألة على هذا الوجه فلم يجعل المستأجر الثاني خصما للمستأجر الأول.

Mas'alah: What is the view of al-Bazdawi on accepting the lessee's evidence against the holder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3384)

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي والشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي أن بينة المستأجر على صاحب اليد إذا كان مستأجرا مقبولة وجعله خصما له، وفرقا بين المستأجر وبين المستعير والمودع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount and delegating the hiring of a servant from the hire fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3384)

رجل استأجر دابة من رجل إلى واسط بعشرة دراهم وقال المكاري للمستكري: استكر علي غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأجره علي وأعطه نفقة ينفق على نفسه وعلى الدابة من كراء الدابة كان ذلك جائز، فإن اختلفا فقال المستكري: استكريت الغلام وأعطيت نفقته ونفقة الدابة من كراء الدابة وقد برئت من الأجر بذلك القدر وأنكر صاحب (44ب4) الدابة استئجار العبد، فالقول قول صاحب الدابة أنه لم يستأجر وعلى المستكري البينة أنه استأجر الغلام، وإن كان المستكري وكيلا بالاستئجار؛ لأن الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء إذا قال: اشتريت وهلك الثمن عندي وأراد أن يرجع بالثمن على موكله والوكيل بالشراء إذا أقر أنه اشترى وهلك عنده ولم يكن الثمن مدفوعا إليه وأنكر الموكل فالقول قول الموكل مع يمينه وعلى الوكيل البينة أنه اشترى فكذلك ها هنا، فإن أقام البينة على أنه استأجر الغلام بعد هذا وأقر الغلام أنه قبض النفقة إلا أنه ضاع أو سرق منه وأنكر المكاري كان القول قوله، يعني: قول الغلام؛ لأنه لما ثبت استئجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكاري يقبض ما عليه من الكراء بمقدار النفقة الوكيل بقبض الدين إذا قال: قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا هذا.

Mas'alah: How does a hired servant become an agent for the lessor to collect the hire fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3384)

فإن قيل: كيف يصير الغلام وكيلا من جهة المكاري بقبض ما عليه من الكراء بمقدار نفقته ونفقة الدابة وهو لم يعلم بهذه الوكالة؟ قلنا: المستكري أخبره بذلك؛ لأنه حال ما يستأجر يجبره أنه يستأجره ليفعل كذا، فيصير وكيلا كرجل وكل غائبا فبلغه الوكالة فإنه يصير وكيلا، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor dies during the lease term and the parties dispute expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3384)

رجل استأجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فإن الإجارة لا تنتقض فإن استأجر المستكري رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة والمسألة قد مرت فإن اختلف الورثة والمستكري فقالت الورثة: إنما أجرك أبونا هذه الدابة على أن مؤنة الدابة عليك وأنكر المستكري ذلك فالقول قوله؛ لأنهم يدعون على المستكري زيادة والمستكري ينكر فيكون القول قوله مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الورثة؛ لأنهم يدعون زيادة في الأجر منها بينة المستأجر فتكون البينة بينة الورثة وإن كانوا لا يستحقون هذه الزيادة ببينتهم لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when two lessors dispute the rental amount for a single animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3385)

وإذا استأجر رجل دابة من رجلين إلى بغداد ذاهبا وجائيا فقال أحدهما: أكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر: بخمسة عشر فهذا على وجهين:

Mas'alah: How is a dispute over rental amount resolved before the service is performed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3385)

إما أن يصدق المستأجر أحدهما، فيقول: أكريتها بعشرة أو لا يصدق أحدهما فيما يدعي ويقول: أكريتها بخمسة وقد اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه، أو بعد استيفاء المعقود عليه، فإن اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليستلم بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدعي الإجارة بخمسة فإنه يجب التحالف في نصيب كل واحد منها؛ لأن الاختلاف وقع في بدل عقدين تجارة حال ما يحتمل العقد الفسخ؛ لأن المعقود عليه قائم فيجب التحالف في النصيبين جميعا فإذا تحالفوا فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين، وإن كان المستأجر يصدق أحدهما بأن كان يدعي العقد بعشرة فإنه لا يجب التحالف في حصته الذي صدقه؛ لأنهما لم يختلفا في بدل المعقود عليه في حصته ويتحالفان في حصة الذي يدع العقد بخمسة عشر، فإذا تحالفا وطلب أحدهما الفسخ من القاضي أو طلبا جميعا، فإن القاضي يفسخ العقد في حصته وتبقى الإجارة في حصة الآخر بخمسة دراهم عندهم جميعا، كما لو مات أحدهما.

Mas'alah: How is a dispute over rental amount resolved after the service is performed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3385)

وإن وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستأجر مع يمينه كما في بيع العين، إذا اختلفا بعد هلاك السلعة فالقول قول المشتري مع يمينه فكذلك هذا، وهذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشكل، فأما على قول أبي حنيفة ففيه اختلاف المشايخ وإن أقاما جميعا البينة فإن يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الأجر، لأن كل واحد منهما ببينته يثبت نصف ما ادعى من الأجر لنفسه ونصفه لصاحبه إلا أنه خصم فيما يدعيه لنفسه وليس بخصم فيما يدعي لصاحبه فتقبل بينة كل واحد منهما في نصف ما ادعى من الأجر لنفسه لا غير فيقضى لمدعي خمسة عشر تسعة ونصف، ويقضى للآخر بخمسة دراهم هذا إذا اختلفا في بدل المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when lessors dispute the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3385)

فأما إذا اختلفا قي قدر المعقود عليه في السير فقال أحدهما: أكريناها إلى المدائن وقال الآخر: إلى بغداد واتفقوا على الكري فهذا على وجهين: إما أن يختلفا قبل السير أو بعد السير والمستأجر يصدق أحدهما فيما يدعي أو يكذب ويدعي المسير إلى مكان أو غير ما يدعيان، فإن كانوا اختلفوا قبل السير والمستأجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي، ويدعي مكانا آخر أبعد مما يقران، فإنه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما؛ لأنهم اختلفوا في قدر المعقود عليه في عقدي تجارة حال ما يحمل العقد الفسخ فيجب التحالف كما في بيع العين، فإن اختلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وإن كان المستأجر يصدق أحدهما فيما يدعي فإنه لا يجب التحالف في نصيب الآخر؛ لأن التحالف يجري بين المتكاذبين لا بين المتصادقين فيجب

التحالف

Mas'alah: How is a dispute over destination resolved before the journey begins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3386)

في نصيب الذي يكذبه، فإذا حلفا يفسخ القاضي في نصيبه وتبقى الإجارة في نصيب الآخر جائزة عندهم جميعا هذا إذا اختلفا قبل المسير.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's statement with oath when the lessor and lessee disagree after travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3386)

فإن اختلفا بعد المسير إلى أحد المكانين فالقول قول الآجر مع يمينه؛ لأن المستأجر يدعي زيادة في المعقود عليه وصاحب الدابة ينكر حال مالا يحتمل الفسخ فيكون القول قوله مع يمينه كما في بيع العين إذا اختلفا في قدر المعقود عليه واتفقا على الثمن حال مالا يحمل العقد الفسخ وهناك القول قول البائع مع يمينه فكذلك هذا، ولم يذكر محمد رحمه الله جواب هذه المسألة بتمامها في الكتاب، وإن أقاموا جميعا فالبينة بينة المستأجر إذا كان يدعي زيادة مسير على ما يقولان؛ لأنه يثبت زيادة في المسير تنفيها بينة صاحبي الدابة فتكون البينة بينته.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding the lessee's statement with oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3386)

وما ذكر في الكتاب أن القول قول الذي استأجر مع يمينه جواب المسألة الأولى لا جواب الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the hired worker disagree on completion of work or payment of wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3386)

إذا استأجر الرجل دابة وغلاما ليذهب به بكتاب إلى بغداد، فاختلف المستأجر والأجير فهذا على وجهين: إما أن يختلفا في إيفاء العمل بأن قال العبد: دفعت الكتاب إلى فلان وقال المرسل: ما دفعت إليه أو اختلفا في إبقاء الأجر بأن قال المرسل أعطيتك الأجر أو قال: أعطاك المرسل إليه وأنكر الغلام ذلك فإن اختلفا في إيفاء العمل والمرسل ينكر يكون القول قوله كالبائع إذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وإن اختلفا في إيفاء الأجر فالقول قول الغلام؛ لأن المرسل يدعي إيفاء الأجر والغلام ينكر فيكون القول قوله، كالمشتري إذا ادعى إيفاء الثمن وأنكر البائع كان القول قوله مع اليمين، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the type of animal hired?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3386)

رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا أو حمارا فجاءه بحمار فاختلفا فقال المستكري: إنما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري: بل أكريتك هذا الحمار بخمسة دارهم فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and evidence when the lessor and lessee disagree on the type of animal hired?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3386)

إما إن يختلفا قبل (45آ4) الركوب أو بعد الركوب، فإن اختلفا قبل الركوب وليس لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في المعقود عليه حال قيام المعقود عليه وهو قابل للفسخ فيتحالفان وإنما قلنا ذلك؛ لأن البغل مع الحمار مختلفان فتكون منفعتهما مختلفة فكان الاختلاف في المعقود عليه، وإن اختلفا بعد الركوب ولم يتم لأحدهما بينة فالقول قول المستأجر، لأن المكاري يدعي عليه إجارة الحمار وهو ينكر ويقول: ما استأجرت الحمار ولم يجب علي شيء بركوبه فيكون القول قوله مع يمينه، فأما إذا أقاما جميعا البينة إن وقع الاختلاف في المعقود عليه وهي المنفعة، فإن اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستأجر وذلك، لأن المستأجر ببينته يثبت استحقاق منفعة البغل لنفسه والمكاري يثبت استحقاق منفعة الحمار لغيره، فكان المستأجر أثبته بالمدعين فكانت بينته أولى بالقبول وكان كالبائع والمشتري إذا اختلفا في المعقود

عليه وأقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري؛ لأنه يثبت لنفسه والبائع لغيره وإن وقع الاختلاف بينهما في الأجر بأن اختلفا بعد الركوب فالبينة بينة المكاري أولى بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the currency of payment in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3387)

وإذا تكارى الرجل دابة من الكوفة إلى فارس وسمى مدينة معلومة فالإجارة جائزة؛ لأن المعقود عليه معلوم، والأجر معلوم فإن اختلفا في النقد فقال لمستأجر: أعطيتك نقد فارس؛ لأن الوجوب كان بفارس أنقص، وقال المكاري: لا بل عليك نقد كوفة؛ لأن العقد بالكوفة ونقد الكوفة أزيد كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب وذلك؛ لأن الوجوب تبع للعقد؛ لأنه حكم من أحكام العقد والأحكام تابعة لأسبابها، وإذا كان الوجوب تبعا للعقد كان العقد أصلا فكان إيجاب مكان العقد وإنه أصل أولى من إيجاب نقد مكان الوجوب، وكان هذا بمنزلة ما لو اشتري عبدا بألف درهم إلى ستين ثم تغير النقد فما كان وقت العقد فإنه يجب نقد ما كان وقت العقد لا نقد ما كان وقت المطالبة لأن المطالبة تبع للعقد لأنه يوجب بسبب العقد فكان اعتبار مكان وقت العقد وإنه أصل أولي من اعتبار مكان وقت المطالبة وإنه تبع فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and lessor dispute whether the animal was taken to the destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3387)

وإذا استأجر الرجل دابة إلى الحيرة فقال رب الدابة: هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان يقدر ما يرجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري: لم أذهب بها إلى الحيرة فلا أجر علي وقال صاحب الدابة: لا بل ذهبت بها إلى الحيرة ولي عليك الأجر فهذا على وجهين: إما إن يعلم خروجه إلى الحيرة أو لم يعلم خروجه، فإن لم يعلم خروجه وتوجهه إلى الحيرة فالقول قول المستأجر؛ لأنه متى لم يعلم خروجه فحاصل اختلافهما وقع في التسليم في المكان الذي أضيف إليه العقد صاحب الدابة يدعى تسليمها في المكان الذي أضيف العقد إليه والمستأجر ينكر فيكون القول قول المستأجر، وإن علم خروجه إلى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة؛ لأنه متى علم خروجه إلى الحيرة فقد ثبت التسليم في المكان الذي أضيف إليه العقد حاصل اختلافهما بعد ذلك إنما وقع في انقطاع التسليم. المستأجر يدعي انقطاع التسليم بعدما وجد، وصاحب الدابة ينكر فيكون القول قوله، وكان المستأجر الدار إذا ادعى أنه غصب الدابة منه بعد ما سلم للدار إليه وصاحب الدار ينكر وهناك القول قول صاحب الدار إذا لم يكن في الدار غاصب وقت المنازعة فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a new type of dispute in hire contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3387)

نوع آخر

Mas'alah: How is a dispute between a mill lessor and lessee resolved regarding water interruption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3387)

إذا وقع الاختلاف بين المستأجر وصاحب الرحى فهذا على وجهين: إما أن يختلفا في مقدار مدة الانقطاع بأن قال صاحب الرحى: انقطع خمسة أيام وقال المستأجر: انقطع عشرة أيام أو يختلفا في أصل الانقطاع بأن قال المستأجر: انقطع الماء عشرة أيام وقال صاحب الرحى: لم ينقطع. فإن اختلفا في مقدار مدة الانقطاع بعدما اتفقا على الانقطاع فالقول قول المستأجر مع يمينه لوجوه ثلاثة: الأول: وهو أن صاحب الرحى مع المستأجر اتفقا على زوال التسليم بعد ما كان ثابتا حين اتفقا على انقطاع الماء لأن انقطاع الماء يوجب زوال التسليم ولهذا سقط الأجر

بقدره فصاحب الرحى بعد ذلك يدعي تسليما مبتدأ بعود الماء بعد خمسة أيام والمستأجر ينكر فيكون القول قوله، كما لو لم يكن التسليم ثابتا ادعى صاحب الرحى التسليم والمستأجر ينكر فيكون القول قوله فكذلك هذا. والثاني: أن صاحب الرحى يدعي على المستأجر زيادة أجر والمستأجر ينكر فكان القول قول المستأجر مع يمينه. والثالث: أن العقد انفسخ في مدة خمسة أيام باتفاقهما؛ لأن انقطاع الماء يوجب انفساخ العقد ولهذا يسقط الأجر بقدره فصاحب الرحى بعد مضي خمسة أيام يدعي عود العقد والمستأجر ينكر، فعلى العبارات الثلاث القول قول المستأجر مع يمينه. فأما إذا اختلفا في أصل الانقطاع فإنه يحكم الحال إن كان الماء جاريا وقت الخصومة فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه؛ لأن ظاهر الحال يشهد له؛ لأن الماء كان جاريا في الابتداء ووقت الخصومة جاري فالظاهر أنه لم ينقطع فيما بين ذلك، فمن ادعى

الانقطاع فقد ادعى خلاف الظاهر فكان مدعيا والآخر منكرا، وإن كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول قول المستأجر؛ لأن الظاهر يشهد للمستأجر؛ لأن الانقطاع للحال يدل على انقطاعه فيما مضى من حيث الظاهر فيجعل القول قول المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a broken millstone or house in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3388)

وإذا استأجر الرجل رحى ماء فأنكر أحد الحجرين أو الدوارة فهذا عذر وله أن يفسخ الإجارة لما ذكرنا من قبل، وكذلك إذا انكسر البيت فإن اختلفا فهذا على وجهين: إما أن يختلفا في مدة الانكسار بعد ما اتفقا على الانكسار، أو يختلفا في أصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما إذا اختلفا في قدر مدة الانقطاع وفي أصل الانقطاع.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a hirer and owner of camels regarding the departure date for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3388)

وإذا تكارى رجل من غيره إبلا مسماة من الكوفة إلى مكة ثم اختلفا في الخروج فقال أحدهما: أخرج لعشرة ذي القعدة وقال الآجر: لا بل يخرج بعد خمس يمضين من ذي القعدة، فإنه يؤخذ بقول من يقول أخرج بعد خمس يمضين من ذي القعدة وذلك لأن ما يقوله هذا أقرب إلى المعروف المعتاد فيما بينهم؛ لأن المعروف المعتاد فيما بينهم أنهم

كانوا يخرجون بعد عشر يمضين من ذي القعدة؛ لأنهم كانوا لا يخافون فوات الحج ولا يلحقهم تعب السرعة في السير بطي المراحل؛ لأن من الكوفة إلى مكة سبعة وعشرين مرحلة فيحتاج إلى سبعة وعشرين يوما، وقد بقي من ذي القعدة عشرين إن كمل الشهر وإن أنقص تبقى تسعة عشر فيحتاج إلى سبعة أو إلى ثمانية من عشر ذي الحجة فيكونون يوم التروية بمكة لا محالة، وإذا كان الوقت المعروف للخروج فيما بينهم بعد عشر يمضين من ذي القعدة، فمن قال: أخرج بعد عشر يمضين كان ما يقول أقرب إلى المعروف المعتاد مما يقوله الآخر؛ لأنه يدعي التقدم على الوقت المعتاد بخمسة، والآخر يدعي التقدم بعشرة، فكان الأخذ بقوله أولى إذ ليس في الأخذ بقوله فوات الحج ولا تعب السرعة بطي المراحل وهذا بخلاف ما لو قال أحدهما: أخرج بعد النصف من ذي القعدة وقال الآخر: بل أخرج بعد خمس يمضين، فإنه لا يؤخذ بقول واحد منهما ويؤخذ بالوقت المعتاد وذلك؛ لأن ما يقوله كل واحد منهما في المقارنة في الوقت المعتاد وفي المخالفة

Mas'alah: What is the ruling when claimants prove the owner's death regarding the hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3390)

فإن أقاما البينة على موت صاحب الدابة قبل القاضي ذلك ولقي في بقية حقهما فيما عجلا من الأجرة ويأخذ منهما ما بقي من الثمن ويضعه في يدي ثقة حتى يحضر ورثة الميت.

Mas'alah: What is the difference in accepting evidence of payment of hire before and after the

owner's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3390)

فرق بين هذا وبينما إذا أقاما البينة على إيفاء الكراء حال حياة الآجر حيث لا يقبل القاضي ذلك، والفرق بينهما أن بعد موت الغائب بينتهما قامت على خصم حاضر وهو القاضي فإن للقاضي بعد موت الغائب ولاية نصب الوصي للميت إذا لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر وما لم ينصب الوصي فالقاضي بمنزلة الوصي للميت، فقامت البينة على خصم حاضر فثبت ما أعطى من فضل الكراء فأما قبل وفاته فليس للقاضي ولاية نصب خصم عن الغائب؛ لأنه يمكن للمدعي الخصومة مع الحي في الجملة فكانت البينة في حق إعطاء فصل الكراء فإنه على غير خصم فلا تقبل وإنما يأخذ القاضي ما بقي من الثمن منهما ويضعه في يدي العدل؛ لأنه يثبت بهذه البينة أن المال صار للوارث ولم يثبت الرضا من الوارث بأمانتهما بخلاف حالة الحياة؛ لأن هناك ثبت كون المال للغائب وقد ثبت أنه رضي بأمانتهما فلا يخرج القاضي العين ولا الثمن بعد البيع عن أيديهما وإن أحب القاضي في جميع هذه المسائل أن لا يتعرض بأمرهما ببيع ولا نفقة ويبيعه ذلك؛ لأن فيه قضاء على الغائب من وجه وفيه حفظ المال على الغائب من وجه أيضا، فيميل إلى أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a house is rented and then claimed by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3392)

ابن سماعة عن محمد: في رجل أجر رجلا دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة

قامت له على الدار وقال: كنت دفعتها إلى الآجر وأمرته أن يؤجرها لي فالأجرة لي وقال الآجر: كنت غصبتها منه وأجرتها فالأجرة لي، فالقول قول رب الدار ويأخذ الأجر؛ لأن الظاهر شاهد لرب الدار فإن الظاهر أن الإنسان يتصرف في ملك الغير لذلك الغير وإن أقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته؛ لأن بهذه البينة يريد إبطال قول المستحق والبينات شرعت للإثبات لا للإبطال، وإن أقام بينة على إقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته وكانت الأجرة له؛ لأنه البينة لا تبطل حق المستحق إنما يثبت إقراره بالغصب ثم إذا ثبت الغصب ترتب عليه حكم الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on a similar dispute regarding a rented animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3392)

وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» عن هذه المسألة في الدابة برواية هشام عن محمد رحمه الله، وذكر الجواب فيها على نحو ما ذكرنا في مسألة الدار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing rent when a lessee built on the land and disputes arise?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3392)

ولو كان الآجر بنى في الأرض بناء ثم أجرها بسببه فقال رب الأرض أمرتك أن تبني وتؤاجر وقال الآجر: غصبتك وبنيتها وأجرتها قال: يقسم الأجر على قيمة الأرض غير مبنية وعلى البناء فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض وما أصاب البناء في يده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is partially cultivated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3392)

وفي «فتاوى الفضلي» : فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة، وبعضها فارغة قال: يجوز في الفارغة دون المشغولة، وإذا اختلفا فالقول للمؤاجر بخلاف البيع، فإن هناك القول لمن يدعي الصحة، لأن هناك اتفقا على أصل العقد واختلفا في وصف الصحة،

Mas'alah: What is the difference in dispute resolution between lease and sale contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3393)

أما ها هنا المؤاجر ينكر العقد أصلا.

Mas'alah: How should a judge rule when the lessor and lessee dispute the lease of vacant land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3393)

قال القاضي: الإمام ركن الإسلام علي السغدي: ينبغي أن يحكم الحال إن كانت فارغة فالقول للآجر وإن لم يكن فللمستأجر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the tailor and customer dispute the order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3408)

وإن اختلفا، فقال الخياط: أمرتني بهذا. وقال رب الثوب: أمرتك بقميص، فالقول قول رب الثوب مع يمينه؛ لأن الأمر استفيد من جهته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط، أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه عنه، وهو الإذن وذلك غير ثابت، فهو ببينته يثبت ما ليس بثابت، وصاحب الثوب يثبت ما هو ثابت، وهو الضمان فكانت بينة الخياط أولى.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a fuller and the owner dispute the identity of the returned garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3442)

إذا دفع إلى قصار ثوبا، فلما سلمه القصار إليه قال: ليس هذا ثوبي قال محمد: القول قول القصار مع يمينه، في قول من يضمن القصار، وفي قول من لا يضمنه، ولكن لا يصدق في الأجر ولا أجر عليه، وإنما كان القول قول القصار؛ لأنه إن اعتبر ضمينا، فالقول قول الضمين في مثل هذا، كالغاصب يقول هذا الذي غصبه، وإن اعتبر أمينا فكذلك كالمودع إذا قال: هذا هو الذي أودعني، إلا أنه لا يستحق الأجر، لأن الضمين والأمين إنما لا يصدقان في حق دفع الضمان عن أنفسهما، أما في إيجاب الضمان على غيرهما، فلا لأن المدعي في ذلك الأجير، والمنكر هو المستأجر؛ لأن الأجرة لا تملك بنفس العقد، إنما تجب باستيفاء المنفعة المعقود عليها، ولم يعلم استيفاؤها.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a porter and the consignee dispute payment of wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3442)

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر حمالا ليحمل له حمولة إلى بلد كذا، ويسلمها إلى السمسار، فحملها فقال السمسار للحمال: إن وزن الحمولة في الغار ما صح كذا قد نقصت في الوزن، فإنما لا أعطيك من الأجر بحساب ما نقص، ثم اختلفا بعد ذلك، فقال السمسار: أوفيتك الأجر، وكذبه الحمال فالقول للحمال، ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه؛ لأنه لا شغل بينهما، إنما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمل.

Mas'alah: What is the ruling when a boatman and the owner of grain dispute over a shortage in weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3442)

وفي «العيون» عن محمد: فيمن دفع إلى ملاح أكرار حنطة فحمل كل كر بكذا، فلما بلغا موضع الشرط، قال رب الطعام: نقص طعامي. وقد كان كاله على الملاح. وقال الملاح: لم ينقص فالقول لصاحب الطعام. ويقال للملاح: كله حتى يأخذ منه من كل كر مقدار ما سمي ولو طلب ضمان الملاح، وقد كان دفع إليه أجره، فالقول للملاح أن الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام: كله حتى يضمنه ما نقص من طعامك؛ لأن في

الوجه الأول الملاح يدعي زيادة الأجر، وصاحب الطعام منكر لما ذكرنا، أن الأجرة إنما تجب بالعمل لا بنفس العقد. وفي الوجه الثاني صاحب الطعام يدعي وجوب رد

شيء من الأجر بحسابه، والملاح ينكر، ثم قال هاهنا: يقال لصاحب الطعام: كله، حتى تضمنه ما نقص من طعامك، فيحتمل أن يكون المراد به حتى يسترده من الأجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل أنه أراد به تضمين ما انتقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ، فإن كان المراد به الأول فهو ظاهر على قول الكل وإن كان المراد به الثاني فهذا على قول محمد خاصة، أو على قوله وقول أبي يوسف على ما ذكرنا، فيما إذا قال الأجير المشترك: قد رددت. أما على قول أبي حنيفة ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح، إلا بجناية أو تقصير منه على ما ذكرنا غير مرة. والفتوى على قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a passenger and a ship owner dispute over the nature of their contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3443)

وفي «النوازل» : ركب سفينة قال له صاحب السفينة: حملتك بدرهمين، فهات الدرهمين. وقال الراكب: بل استأجرتني لأحفظ السكان بدرهمين، فهات الدرهمين. وأقاما البينة، تقبل بينة الراكب؛ لأن صاحب السفينة حيث استأجره لحفظ السكان، فقد أذن له بأن يركب كذا ذكر ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a boatman and a ship owner dispute over wages and the nature of the hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3443)

وذكر بعد هذا: رجل ادعى على إجارتك استأجرتني لأمسك السكان في سفينتك، من ترمذ إلي آمل بعشرة دراهم، وادعى عليه رب السفينة أني حملتك في سفينتي من ترمذ إلى آمل بخمسة دراهم، فالقول لكل واحد منهما مع يمينه، والبداية بيميني أحدهما ليست بأولى من البداية بيمين الآخر، لاستواء حالهما في الدعوى والإنكار، فللقاضي أن يبدأ بأحدهما، وإن أقرع نفيا للتهمة فحسن ولا أجر لكل واحد منهما على صاحبه. وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الملاح، وله على صاحب السفينة عشرة دراهم، ولا أجر لصاحب السفينة على الملاح؛ لأن الأمرين جميعا لو كانا لكانت إجارة صاحب السفينة انتقضت؛ لأنه لا بد للملاح من كونه في السفينة.

Mas'alah: What is the ruling when a mule owner and a hirer dispute over the nature of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3443)

ولو ادعى رجل على آخر أني أكريتك، بغلا من ترمذ إلى بلخ بعشرة دراهم، وادعى عليه الأجر أنك استأجرتني لأبلغه إلى فلان ببلخ بخمسة دراهم، فالقول لكل واحد منهما مع يمينه، ولا أجر. وإن أقاما البينة، فبينة صاحب البغل أولى؛ لأن حفظ البغل واجب على غير صاحب البغل على تقدير ثبوت الأمرين، فلا تجوز الإجارة على ذلك تقدمت أو تأخرت، فلا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims to have left money in a rented house after the lease ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3443)

وفي «النوازل» : أجر داره سنة، فلما انقضت السنة أخذ الدار وكنسها وسكنها، فقال المستأجر: كان لي فيها دراهم فكنستها وألقيتها، فإن صدقه رب الدار في ذلك ضمن وإن أنكر فالقول (4آ56) قوله مع يمينه؛ لأن المستأجر يدعي عليه ضمانا، وهو ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on a worker who denies receiving goods then returns them processed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3443)

إذا دفع غزلا إلى نساج لينسجه، أو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، أو إلى صباغ

ليصبغه، فجحد المدفوع الغزل والثوب وحلف على ذلك ثم أقر وجاء به منسوجا أو مقصورا أو مصبوغا، فإن كان قد عمل قبل الجحود فله الأجر؛ لأنه عمل حال قيام الإجارة، فاستحق الأجر وإن كان عمل بعد الجحود، ففي النساج الثوب للنساج، وهو ضامن للمالك غزلا مثل غزله؛ لأنه بالجحود صار غاصبا للغزل؛ ومن غصب غزلا ونسجه يبطل حق المالك، وضمن مثل ذلك الغزل؛ لأن الغزل من ذوات الأمثال ولا أجر له؛ لأنه عمل لنفسه وفي القصار الثوب لصاحبه ولا أجر له؛ لأنه ليس له في الثوب عين مال قائم، وقد عمل بعد بطلان الإجارة. وفي الصباغ يخير رب الثوب إن شاء أعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه؛ لأن له عين مال قائم في الثوب وهو الصبغ، بخلاف القصار، وإن شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته أبيض كما في الغاصب. هذه الجملة في «العيون» .

Mas'alah: How should excluded days be specified in a sublease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3451)

قد ذكرنا أن الأيام المستثناة في الإجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد، فلو أجر المستأجر المستأجر من غيره يبين تلك الأيام في الإجارة الثانية، أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر كذا، ويستثني نصا لتبين الداخل من الأيام في العقد

الثاني من غير الداخل، هكذا ذكر الحاكم السمرقندي رحمه الله في كتاب الشروط، وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على هذه أما إذا كتب في الذكر الأول، أو على ظهره فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكورة فيه، يكفي بجواز الإجارة الثانية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection when leasing an unseen vineyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3453)

وإذا أستأجر كرما لم يره، وقد باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة صحت الإجارة، كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم، ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كما في البيع. ولو أكل من ثمار الكرم، فقد قيل: لا يبطل خيار الرؤية؛ لأنه تصرف في المشترى وهو الثمار لا في المستأجر، وهو الكرم. ولو قيل يبطل فله وجه

أيضا.

Mas'alah: How is a dispute over additional yarn and wages settled after the cloth is finished?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3459)

وإذا جاز هذا، فإن اختلفا بعد الفراغ من الثوب، فقال رب الثوب: لم يزد فيه شيئا. وقال الحائك: زدت فيه ما أمرتني فهذا على وجهين أيضا. فإن كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه على عمله؛ لأنهما تنازعا في شيء، ولم يمكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما، فتعتبر فيه الدعوى والإنكار. والحائك يدعي على صاحب الغزل زيادة ثمن الغزل، وزيادة الأجر. ورب الثوب ينكر، فيكون القول قوله مع يمينه على علمه؛ لأنه يحلف على فعل الغير، فيحلف على العلم، فإن نكل عن اليمين تثبت الزيادة، فكان عليه جميع ما سمي للحائك بعضه بإزاء العمل، وبعضه ثمن الغزل؛ لأن ما ادعاه الحائك ثبت بنكول رب الثوب، فكان كالثابت بإقراره. وإن حلف ولم تثبت الزيادة، ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : أنه يطرح عنه ثمن الغزل، ويلزمه أجر الثوب؛ لأنه لم يثبت الزيادة من عند الحائك لما حلف رب الثوب، فلا يكون له ثمن الغزل، فيطرح عنه ما يخص الغزل.

Mas'alah: Whose statement is believed regarding the increase in yarn weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3461)

المال، لما قال أهل تلك الصناعة. أن الدقيق يزيد هذا القدر، إلا أنه يجعل القول قوله مع اليمين؛ لأن الزيادة لم تثبت بيقين أنه من الدقيق. وإنما يثبت بنوع من الظاهر وإن قالوا: الدقيق لا يزيد هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحائك، فيكون القول قوله لكن مع اليمين، لأنه لم تثبت بيقين الزيادة بسبب الغزل، وإنما تثبت بنوع من الظاهر، فجعل القول قوله مع اليمين.

Mas'alah: How is a dispute over the wage amount resolved between the cobbler and the shoe owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3466)

قال: ولو اختلفا في قدر الأجر، بأن قال الإسكاف: شرط لي درهما، وقال رب الخف: شرطت لك دانقين، وقد حرره على وصفه له، ولم يختلفا في ذلك وأقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل؛ لأنه يثبت ببينته زيادة أجر، فكان أولى بالقبول. كما في البائع والمشتري إذا أقاما جميعا البينة. ولم يذكر الجواب فيما إذا لم تقم لهما بينة. ويجب أن يحكم في ذلك قيمة النعل بخفه موجب معلوم مزايلا، ويجعل القول قول من شهد له قيمة النعل كما في الصبغ؛ لأن لاتصال النعل بخفه موجب معلوم، لو جعل بغير عقد وهو قيمته مزايلا لا يقع البراءة عنه إلا بالتسمية، فيجعل ذلك موجب العقد حالة الاختلاف في التسمية، كما في مسألة الصبغ. وكما في النكاح على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا اختلفا في مقدار المسمى، فإن كانت قيمة النعل درهما كما يدعيه الإسكاف، فالقول قوله مع اليمين لأن قيمة النعل تجعل موجب العقد حال اختلافهما في مقدار البدل، كأنهما اتفقا على أن العقد عقد به إلا أن رب الخف ادعى أنه حط عنه أربعة دوانق، وأنكر الإسكاف فيكون القول قول الإسكاف مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the sole does not support either party's claim in a wage dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3466)

وإن كانت قيمة النعل لا تشهد لأحدهما بأن كان نصف درهم، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، كما ذكر في فصل الصبغ في بعض روايات هذا الكتاب. وذلك لما ذكرنا أن قيمة النعل تجعل موجب العقد حال اختلافهما في مقدار البدل، كأنهما اتفقا أن العقد عقد به إلا أنهما اختلفا فيما يغير موجب العقد. ادعى الإسكاف أن رب الخف زاده على هذا الموجب نصف درهم، وانكر رب الخف وادعى صاحب الخف براءة دانق، وأنكر الإسكاف ذلك، فجعل كل واحد مدعيا

Mas'alah: How is a dispute over the existence of a wage resolved between the cobbler and the shoe owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3467)

ومدعى عليه، فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، بخلاف ما إذا كانت قيمة النعل تشهد لأحدهما؛ لأن من يشهد له قيمة النعل لا يدعي نغيرا إنما يدعي الذي لا يشهد له موجب العقد، إما إبراء أو زيادة، وإذا لم تتحقق الدعوى والإنكار من الجانبين لم يجب التحالف، هذا إذا اختلفا في مقدار الأجر، فأما إذا اختلفا في أصل الأجر، قال صاحب الخف: عملته لي بغير أجر. وقال الإسكاف: لا بل عملت لك بأجر ذكر أنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما حصل مدعيا ومدعى

عليه، أما صاحب الخف فلأنه مدعي على الإسكاف هبة العمل والنعل والإسكاف أنكر ذلك. والإسكاف يدعي بيع العمل والنعل وصاحب الخف أنكر ذلك فكل واحد منهما ادعى عقدا أنكره صاحبه، فيجب التحالف. وإن كان الفسخ متعذرا كما في بيع العين إذا اختلفا في نوع العقد لا في مقداره، ادعى أحدهما الهبة والآخر البيع والمال هالك، يجب التحالف لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فكذلك هذا فإن حلفا ولم يثبت واحد من الأمرين، ذكر أن صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه، وكان يجب أن يضمن قيمة نعله مزايلا؛ لأنهما لما تحالفا لم يثبت واحد من الأمرين، فيبقى عاملا بغير عقد، وإلا يقال: متى حصل بغير عقد واختار المالك أخذ الخف فإنه يضمن قيمة النعل مزايلا إلا أن الجواب أن الأمر كما قلت لم يثبت واحد من الأمرين إلا أن الإذن لم ينتف، لأنهما مع اختلافهما في كيفية العقد أنه كان هبة أو بيعا انتفاء على الإذن. وإذا كان الإنعال (60ب4) حاصلا بإذن يعذر القول بأنه يعطيه قيمة النعل مزايلا؛ لأن هذا حكم الغاصب، وهذا كان مأذونا في العمل، ولم يكن غاصبا، فأوجب قيمة ما زاد النعل فيه، وهو من حيث الحكم قيمته مزايلا، ولا يكون شيء منه بدل العمل ألا

Mas'alah: What is the ruling when a customer disputes the specifications of custom-made shoes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3468)

قال: وإذا استصنع الرجل خفين عند إسكاف، فعمله ثم فرغ منه، قال المستصنع: ليس هذا على المقدار والخرز والتقطيع الذي أمرتك، وقال الإسكاف: بل هذا أمرتني وأراد الإسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك، بخلاف الصباغ إذا ادعى أن ما صبغ كان بأمره، وأراد صاحب الثوب كان له ذلك، وذلك لأن الصباغ يدعي على

Mas'alah: What is the ruling when a landlord offers a contradictory lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

ذكر في «النوازل» : إذا قال لآخر: أجرتك هذه الدار سنة بألف درهم، كل شهر بمئة. تقع الإجارة على ألف ومائتي درهم، ويصير القول الثاني فسخا للأول، كما لو باع بألف، ثم باع بأكثر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the parties dispute the interpretation of a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا قصد أن تكون الإجارة كل شهر بمئة. أما إذا غلطا في التفسير، لا يلزمه الألف درهم؛ لأنه لم يقصدا فسخ العقد الأول، فإن ادعى الآجر أنه كان قصدهما فسخ الأول، وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول مدعي الفسخ مع يمينه، كما لو تواضعا على بيع تلجئة ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط، يثبت البيع بينهما مطلقا، إلا أن يتفقا على أنهما باشرا على ما تواضعا عليه، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a launderer claims he worked for free and the cloth is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

وفي إجارات المنتقى: مثل محمد رحمه الله: عن رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره، فقصره وقال: قصرت بغير أجر وضاع، قال: أما في قولي إذا كان قصارا قد نصب نفسه للقصارة، لم أصدقه وأضمنه كما لا أصدق رب الثوب في هذه الصورة إذا

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the launderer worked for free and the launderer denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

قال: قصرت لي مجانا. وقال القصار: قصرت بغير أجر.

Mas'alah: What is the ruling when a goldsmith and the customer dispute over wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

وفي باب. (4أ61) الأجر من صرف «الكافي» : إذا دفع الرجل إلى رجل ذهبا أو فضة، وأمره أن يصوغه كذلك، ثم اختلفا فقال الدافع: عملته لي بغير أجر، وقال العامل: عملته بأجر ذكر في الرواية: أن القول قول الدافع لإنكاره وجوب الأجر في ذمته. وفي «الشرح» عن أبي يوسف: أن هذا الرجل إن كان أعلم على باب دكانه بعلامة، أو نحو ذلك بحيث يعلم أنه لا يعمل إلا بأجر، فالقول قول العامل. وإن لم يكن كذلك، فالقول قول الدافع.

Mas'alah: What are the rights of lessor and lessee when a leased property is usurped and returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

وإذا غصب رجل الدار المستأجرة من المستأجر ثم تركها الغاصب، فأراد المستأجر أن يمتنع عن قبضها في باقي المدة، أو أراد الآجر أن يمتنع من التسليم فليس للمستأجر أن يمتنع من التسليم في باقي السنة، وللآجر أن يمتنع عن التسليم.

Mas'alah: Does the lessee have an option when the leased property is not delivered at the desired time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

قال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستئجار لأجله، أما إذا كان ولم يسلم في ذلك الوقت، فإن المستأجر يتخير، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when one of two leased houses is destroyed or usurped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

وفي «القدوري» : لو استأجر من آجر دارين فانهدمت أحداهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك، فله أن يترك الأخرى؛ لأن الصفقة وقعت متحدة، وقد تفرقت فيثبت الخيار.

Mas'alah: Is a lessee liable for rent if the bathhouse becomes deserted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

سئل شمس الأئمة الحلواني: عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة، فنفر الناس، ووقع الخلا، ومضت مدة الإجارة، هل يلزم المستأجر الأجر؟ قال: إن لم يستطع الرفق بالحمام فلا وأجاب ركن الإسلام السعدي بلا مطلقا، ولو بقي بعض الناس، وذهب البعض، يجب الأجر، كذا أجابا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim to crops after a lease is terminated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3486)

رجل استأجر أرضا، وانفسخت الإجارة بينهما بمضي المدة أو بالفسخ، قبل مضى المدة وفي الأرض زرع، والزرع يغل، فالزرع للمستأجر، فإن أبى المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوي، ثم بعد ذلك أدرك الزرع، ودفع الآجر الغلة، وادعى المستأجر الغلة وخاصم الآجر فيها، هل يسمع دعواه؟ فقد قيل يسمع دعواه، وقد قيل لا يسمع دعواه، وهو الأشبه، وكذلك لو كان الآجر دفع الغلة أولا، ثم أبرأه المستأجر عن الدعاوي لا يصح دعوى المستأجر الغلة، وهذا إذا جحد الآجر أن الزرع زرعه، فأما إذا كان مقرا أن الزرع للمستأجر يؤمر بالرد عليه، وعلى هذا إذا أبرأ أحد الورثة الباقين، ثم ادعى التركة، وجحد باقي الورثة التركة، لا يسمع دعواه، ولو أقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه.

Mas'alah: Can a subtenant recover expenses for repairs from the original tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3486)

استأجر طاحونة، وأجرها من غيره، فانهدم بعضه، فقال المستأجر الأول للثاني: أنفق في عمارة هذه الطاحونة، فأنفق هل يرجع بذلك على المستأجر الأول إن علم الثاني أنه مستأجر وليس بمالك، لا يرجع وإن ظنه مالكا فيه روايتان، في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع، وفي رواية يرجع بدون الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord evicting a tenant's wife when the tenant is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3486)

استأجر حجرة كل شهر ببدل معلوم، وغاب وترك امرأته في الدار، فليس للآجر أن يخرجها؛ لأنه ليس له أن يفسخ الإجارة، من غير محضر من صاحبه، والحيلة في ذلك أن يؤاجر هذه الدار من إنسان، في بعض الشهور فإذا مضى ذلك الشهر ينفسخ الإجارة الأولى وتنعقد الثانية، وكان للمستأجر الثاني أن يخرج المرأة من الدار.

Mas'alah: What is the difference between swearing on the cause versus the result in lease claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3654)

والفرق: أن في التحليف على السبب هاهنا ضررا للمدعي؛ لأن المنافع لا تتقوم بنفسها، وإنما تتقوم بالعقد فإذا حلفناه على السبب وحلف ينتفي العقد ولم يثبت تقوم المنافع فلا يثبت للمدعي حق الرجوع بشيء فلا يكون الاستحلاف على النسب مفيدا بخلاف ما تقدم؛ لأن العين متقوم في نفسه، فإذا حلفناه على السبب وحلف وانتفى العقد يبقى العقد مضمونا بنفسه، فيمكن الرجوع بضمان العين، فكان التحليف على السبب مفيدا والأول أصح، وكذلك الجواب في المزارعة والمعاملة؛ لأنها إجارة إلا أن الأجرة فيهما جزء من الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant paying a third party from the rent as a loan when the lease is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4174)

ولو استأجر رجل من آخر دارا بمئة دينار، فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطي رجلا عشرة دراهم من أجرة الدار على أن يكون قرضا لرب الدار على القابض، ثم انتقضت الإجارة بينهما بموت أحدهما فلا سبيل للمستأجر على المستقرض؛ لأن رب الدار يصير كالمستعمل لهذا القدر من الأجر، فعند انتقاض الإجارة يكون رجوعه على رب الدار لا على المستقرض، فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد المستقرض أردأ من أجرة الدار رجع الآخر بما أعطى، وإن نقد أفضل لم يرجع على الآخر إلا بمثل ما أمره به، ويرجع الآخر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر، فكذا فيما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a shop tenant sells the right of occupancy and the owner claims it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4197)

إذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى مزيد شهر به، فالمسألة على وجهين: إن كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من آلات صناعة المستأجر، فالقول: قول صاحب الحانوت مع يمينه، وإذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى، وإن كان من آلات صناعة المستأجر، فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee establishing evidence of lease when the lessor has transferred the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4262)

هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه قال محمد رحمه الله في كتاب الإجارات: إذا تكارى الرجل ثلاث دواب بأعيانها من بغداد إلى مدينة، جازت الإجارة، ثم إن المكاري باع هذه الدواب من رجل آخر أو وهب له، أو تصدق أو أجر أو أعار، أو أودع، فجاء المستكري ووجد الدواب فأراد أن يقيم البينة على استكرائه فهذا على وجهين.

Mas'alah: How is a court record written to prove a lease contract when a written document exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4551)

رجل آجر أرضه من إنسان مدة معلومة بأجر معلوم؛ ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة، أو الشعير أو غير ذلك، ويسلم الأرض إلى المستأجر، ثم إن المؤاجر أحرث مدة على الأرض قبل مضي المدة، واحتاج المستأجر إلى إثبات عقد الإجارة، فإن كان لعقد الإجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له، وأشهد على ذلك، يكتب في المحضر: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه جميع ما تضمنه صك الإجارة هذا نسخته، ويحول صك الإجارة في المحضر من أوله إلى آخره، ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل صك الإجارة: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من إجارة هذه الأراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول إلى هذا المحضر، واستئجارها المدة المضروبة بالأجرة المذكورة فيه، وتسليم هذه الأراضي المعقود عليها، وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بالتاريخ المؤرخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor occupies the land before the lease term ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4551)

ثم هذا الأجر الذي أحضره معه أجرة يده على هذه الأراضي المحدودة فيه قبل مضي هذه الإجارة من غير فسخ جرى بينهما بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها، وتسليمها إلى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه، وطالب بذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل، فأجاب بالفارسية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the judgment recorded in a lease dispute when the lessor occupies the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4551)

سجل هذه الدعوى: صورة على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله: وثبت عندي استئجار فلان هذا الذي حضر الأراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول إلى هذا المحضر المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصك المحول فيه من هذا الذي أحضره معه، وإثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الأراضي المبينة قبل مضي هذه الإجارة من غير فسخ جرى من أحد هذين المتخاصمين بغير حق، فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر إلى آخره، يكتب قوله: فحكمت عند قوله: ثبت عندي.

Mas'alah: How is a court record written to prove a lease contract when no written document exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4552)

وإن لم يكن لعقد الإجارة صك، يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الأراضي التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا، وبين حدودها، سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا، إلى كذا بكذا، ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف إجارة صحيحة، وإن هذا الذي حضر استأجر هذه الأراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه إجارة صحيحة إلى آخر ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a long-term lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

24 * في دعوى الإجارة الطويلة.

Mas'alah: What is the ruling on a document containing a claim for the remaining payment of a rescinded lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

25 * في محضر فيه دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

27 * في صك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding the lease of a mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

41 * في محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a limited lease with a known wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

42 * فيما فيه دعوى إجارة محدودة بأجرة معلومة.

Mas'alah: What are the requirements for a claim regarding unpaid lease money after the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4601)

ورد محضر في دعوى مال الإجارة صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن والد هذا الذي أحضره معه فلان آجر مني محدود كذا بكذا إجارة طويلة مرسومة، ثم مات وانفسخت الإجارة بموته، وصار بقية مال الإجارة دينا في تركته، فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الإجارة، وما لم يقبض للآجر مال الإجارة لا يصير شيئا منه دينا في تركته بموته، ولأنه لم يذكر في الدعوى تاريخ أول مدة الإجارة وتاريخ آخرها، ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر؛ أبقي شيء من مال الإجارة أم لا؟ وهذا؛ لأن مدة الإجارة قد تطول مبلغ ثلاثون سنة أو أكثر، فإذا بلغت هذا المبلغ تنتهي الإجارة بانتهاء المدة، ويصير جميع مال الإجارة مستحقا للآجر بانتهاء المدة، فلا يبقى شيء حتى يصير ذلك دينا في

التركة، ولو لم تبلغ مدة الإجارة هذا المبلغ لا بد وأن يعرف ما بقي من المدة ليعلم ما

بقي من مال الإجارة، وإنما يعلم ذلك بذكر التاريخين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'they mutually received' in a lease document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4602)

وقد قال بعض مشايخنا: ينبغي أن يصرح بقبض مال الإجارة، ولا يكتفي بقوله: تقابضا قبضا صحيحا، فإن المستأجر لو أحضر مال الإجارة، ولم يدفعه إلى الآجر، وقبض المستأجر، ثم سلم المستأجر إلى الآجر، ولم يسلم مال الإجارة، فيكون قوله: وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار، مع أنه لم يوجد أحد البدلين. وبعض مشايخنا زينوا هذا القول وقالوا: المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس، والمفهوم من قوله: وتقابضا قبض الآجر الأجرة، وقبض المستأجر المستأجر.

Mas'alah: How is a claim for remaining lease money after the lessor's death structured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4603)

ورد محضر فيه دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة صورته: حضر وأحضر، وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبرى المسماة فلانة بالدعوى المذكور فيه، وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكور فيه، وهم أولاد فلان بن فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة، ولأخته الكبيرة بحكم الوكالة، ولأخته الصغيرة بحكم الإذن الحكمي أن هذا الذي أحضر آجر

من ابننا (4أ269) فلان جميع الأرض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير إجارة طويلة مرسومة، وإن أبانا توفي قبل انفساخ الإجارة هذه، وقبل قبضه شيئا من مال الإجارة، وانفسخت هذه الإجارة بموته، وصار مال الإجارة، وذلك كل الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمون ما خلا دينارا واحدا، فإنه ذهب بعضه بمضي ما مضى من مدة الإجارة، والبعض بإبراء الآجر ساعته في حياته، فواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الأصالة، وحصة أخته الصغيرة فلانة بالإذن الحكمي. فرد المحضر بعلة أن المذكور فيه أن مال الإجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا، فإنه ذهب بعضها بإبراء الآجر هذا في حياته، ودعوى الإبراء على هذا الوجه فاسدة؛ لأن الإبراء إنما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب، وحال حياة المستأجر مال الإجارة غير واجب على الآجر إذا كانت الإجارة قائمة لم تنفسخ، ولم يوجد سبب وجوبه؛ لأن سبب وجوبه انفساخ الإجارة، والإجارة لم تنفسخ بعد، وعلة أخرى أن المذكور في الدعوى: فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الإجارة إلى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الأصالة، وحصة أخته بطريق الوكالة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر، وعليه الفتوى، فلا تصح مطالبته بحصة الموكل على ما عليه الفتوى. والعلة الأولى ليست بصحيحة؛ لأن دعوى الإبراء إن لم تصح فذاك أمر عليهم، فلا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الإجارة، وإن ذلك أمر لهم.

Mas'alah: Can a lessee claim payment of wheat as compensation for lease money before the lease is terminated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4603)

ورد محضر فيه دفع دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت من ورثة الآجر، وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها، فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: إن أباك قد قبض مني في حال حياته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الإجارة الذي يدعيه، فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضا من مال الإجارة يستدعي وجوب مال الإجارة، ومال الإجارة لا يجب على الآجر حال حياة الآجر، إذ الإجارة حال حياة الآجر قائمة على حالها، ومال الإجارة إنما يجب على الآجر بعد انفساخ الإجارة، فكيف يتصور قبض

المستأجر الحنطة عوضا من مال الإجارة في تلك الحالة؟ وعلة أخرى أنه دفع الحنطة عوضا، وإنما ذكر أن أباك قبض الحنطة عوضا، وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لو يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a lease with an unqualified rental amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4619)

محضر فيه دعوى إجارة محدودة بأجرة معلومة فرد المحضر بعلة أن الأجرة ذكر مطلقة، ولعل أنها من المكيلات، وبيان مكان الإيفاء إذا كانت الأجرة مكيلا أو موزونا شرط، ولم يذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute whether the wife spun cotton for wages or without wages?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=16)

وإن اختلفا في الأجر فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر كان القول قول الزوج مع مميز لأنه أنكر الإجارة والأجر

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to spin cotton for shared cloth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=281)

ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل لأنه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الإجارة ويجب أجر المثل كما لو دفع غزلا إلى حائك ينسجه بالنصف ثم أن الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a property for more than the original rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2319)

– 11286

Mas'alah: What is the ruling on profiting from subleasing a rented property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2319)

فإن قيل: هذا الانفصال يبطل بمسألة، وهي: أن من استأجر دارا بعشرة وأجرها بخمسة عشر لزمه أن يتصدق بالفضل عندكم، ولو زاد فيها غلقا، طاب له الفضل، وجعلتم الزيادة في مقابلة الغلق. ويجوز أن يكون العاقد قصد أن يستحل الزيادة [تقليدا لمن يقول: إن إجارة ما استأجره بأكثر من أجرته جائزة.

Mas'alah: Why must excess profit from subleasing be given in charity according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2319)

11287 - قلنا: فنحن لا نجعل الزيادة في مقابلة] الغلق، بدلالة: أن الدار لو استحقت سقطت الأجرة كلها، ولو استحقت الأجرة كلها لم يستحق شيئا من الأجرة، وإنما وجب أن يتصدق بالفضل؛ لأنه ربح ما لم يملك، فإذا زاد فيه شيئا منفعة، وبعض المنافع مملوكة له، فلم يلزمه أن يتصدق.

Mas'alah: What happens if the lessee is prevented from using the land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

12934 - يبين ذلك: أن المستأجر لو منع من الانتفاع بالأرض، فسار الماء إلى أرض له أخرى لم يجب عليه شيء، ولو منع الشرب الماء لم يستحق العقد، وبمثله

Mas'alah: Can a lessee sublease the property before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3552)

مسألة 870 إجارة المأجور 17535 – قال أصحابنا: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر قبل قبض العين. 17536 – وقال أصحاب الشافعي: إذا أجر من الأجنبي ففيه وجهان: وإن أجر من المؤجر فإذا جاز من الأجنبي فالمؤجر أجوز. 17537 – وإذا قلنا: لا يجوز من الأجنبي ففي المؤجر وجهان. 17538 – لنا: أن كل حالة لا يجوز العقد على المبيع المعين لم يجز على المنفعة المستأجرة. 17539 – أصله: حال المجلس قبل القبض، ولأنه عقد يخشى فسخه بالهلاك، فلا يجوز أن يعقد مثله على المعقود عليه قبل قبضه. أصله: البيع وعكسه المهر والعقار. 17540 – احتجوا: بأنه لا أثر لقبض العين؛ لأنه لا يصير بقبضها قابضا للمنافع، فصار وجود القبض وعدمه سواء.

– 17541

Mas'alah: What is the effect of taking possession on the permissibility of subleasing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3553)

الجواب: أنه إذا قبض العين فالمنافع تحدث على ضمانه، فإذا لم يقبض حدثت وليست في ضمانه، وللضمان مدخل في جواز التصرف بدلالة المبيع إذا قبض. ***

Mas'alah: What is the ruling on a lessor subleasing for more than the original rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3569)

مسألة 875 إجارة المؤجر ما ستأجره بأكثر من أجرته

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on profiting from subleasing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3569)

17604 - قال أصحابنا: إذا أجر ما استأجره بجنس الأجرة لم يطب له الفضل إلا أن يكون زاد في الدار ما يزيد الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee profiting from the leased property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

المستأجر بل يطيب له ربحها.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding profit after liability in lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17607 - فإن قيل: نحمله على ما يصح طلب الربح فيه بعد الضمان.

Mas'alah: Why is the lessee not entitled to profit beyond the named rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17608 - قلنا: هذا تخصيص بغير دليل، ولأن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر فلم يطلب له الأجر بأكثر من المسمى.

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on subleasing without liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17609 – أصله إذا استأجر دارا مدة لم يحضرها ثم أجرها، ولأن المعقود عليه لو هلك كان في ضمان غيره فلم يطب له الربح فيه. أصله المبيع في يد البائع إذا جني عليه، وكانت القيمة أكثر من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for more than the original rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17615 – قلنا: فعلى هذا نقول بموجب العلة؛ لأن عندنا يؤجر الدار بمثل الأجر في الوزن من جنس أجود منها، فيجوز ويؤجرها بغير جنس رأس المال فيطيب له الربح.

17616 – قالوا: ما جاز إجارته برأس المال جاز أكثر منه. أصله إذا أحدث فيها عملا. 17617 – قلنا: إذا أحدث فيها عملا يؤثر في زيادة المنافع، فزيادة الأجرة في مقابلتها، ويصير عاقدا على المنفعة التي ملكها وزيادة منفعة يملكها فكأنه أجر دارين. 17618 – ولا يلزم إذا زاد السعر في المنافع أو كنس الدار؛ لأنه لم يزد عينا يختص بمنفعتها حتى يتناولها العقد، وإنما عقد على المنفعة الأولى زائدة السعر. ***

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor dispute the terms of the job?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3598)

مسألة 881 اختلاف رب الثوب والخياط

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor dispute the terms of the job?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3598)

17731 – قال أصحابنا: إذا اختلف رب الثوب والخياط فقال صاحب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا فقطعته قباء فلا أجرة لك وعليك الضمان، وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباء فلا ضمان علي ولي الأجرة/ (فالقول) قول رب الثوب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor dispute the terms of the job?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3598)

17732 – وحكي الشافعي: رحمه الله قولنا، ثم حكي قول ابن أبي ليلى [أن القول قول الخياط] .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3599)

17734 – فقال عامة أصحابه: المسألة على قولين: أحدهما مثل: قول أبي حنيفة والآخر. كقول ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the tailor dispute over the type of garment ordered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3600)

17737 – أحدهما يأخذ الثوب وأرش القطع.

Mas'alah: How does custom establish the right to compensation in a contract like tailoring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3765)

18441 – ألا ترى أن من دفع إلى خياط ثوبه ليخيطه له استحق العوض وإن لم يسويه لأن العرف اقتضى أنه يخيط بالعوض فصار ذلك كالعوض المشروط.

Mas'alah: What happens if the parties dispute before the hired service is performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

فإن اختصما حين وقعت الإجارة في هذه الأشياء قبل أن يزرع أو يبني أو يغرس أو قبل أن يحمل على الدابة أو يركبها أو قبل أن يلبس الثوب أو يطبخ في القدر فإن القاضي يفسخ الإجارة؛ لأن العقد وقع فاسدا، ورفع الفساد واجب حقا للشرع،

Mas'alah: What is the ruling if the judge rescinds the contract before the service is performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

ولو فسخ القاضي الإجارة ثم زرع أو حمل أو لبس أو غير ذلك لا يجب شيء؛ لأن القاضي لما نقض العقد فقد بطل العقد فصار مستعملا مال الغير من غير عقد فصار غاصبا، والمنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بالعقد الصحيح أو الفاسد، ولم يوجد،

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the leased property discovered after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1105)

بالمستأجر كان هذا عيبا حدث بعد العقد قبل القبض وهذا يوجب الخيار في بيع العين كذا في الإجارة فلا فرق بينهما من حيث المعنى وإذا ثبت الخيار للمستأجر فإن لم يفسخ ومضى على ذلك إلى تمام المدة فعليه كمال الأجرة؛ لأنه رضي بالمعقود عليه مع العيب فيلزمه جميع البدل كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب فرضي به وإن زال العيب قبل أن يفسخ بأن صح العبد، وزال العرج عن الدابة، وبنى المؤاجر ما سقط من الدار بطل خيار المستأجر؛ لأن الموجب للخيار قد زال والعقد قائم فيزول الخيار هذا إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع بالمستأجر فإن كان لا يضر بالانتفاع به بقي العقد لازما ولا خيار للمستأجر كالعبد المستأجر إذا ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط من الدار المستأجرة حائط لا ينتفع به في سكناها؛ لأن العقد ورد على المنفعة لا على العين إذ الإجارة بيع المنفعة لا بيع العين ولا نقصان في المنفعة بل في العين والعين غير معقود عليها في باب الإجارة وتغير عين المعقود عليه لا يوجب الخيار بخلاف ما إذا كان العيب الحادث مما يضر بالانتفاع؛ لأنه إذا كان يضر بالانتفاع فالنقصان يرجع إلى المعقود عليه فأوجب الخيار فله أن يفسخ ثم إنما يلي الفسخ إذا كان المؤاجر حاضرا فإن كان غائبا فحدث بالمستأجر ما يوجب

حق الفسخ فليس للمستأجر أن يفسخ؛ لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقدين أو من يقوم مقامهما

Mas'alah: What is the ruling if a pestilence destroys the crop on leased land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1105)

وقال هشام عن محمد في رجل استأجر أرضا سنة يزرعها شيئا ذكره فزرعها فأصاب الزرع آفة من برد أو غيره فذهب به وتأخر وقت زراعة ذلك النوع فلا يقدر أن يزرع قال: إن أراد أن يزرع شيئا غيره مما ضرره على الأرض أقل من ضرره أو مثل ضرره فله ذلك وإلا فسخت عليه الإجارة وألزمته أجر ما مضى؛ لأنه إذا عجز عن زراعة ذلك النوع كان استيفاء الإجارة إضرارا به قال:

Mas'alah: What is the ruling when a leased house is delivered after part of the term has passed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

ولو استأجر دارا أشهرا مسماة فلم تسلم إليه الدار حتى مضى بعض المدة ثم أراد أن يتسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستأجر أن يأبى ذلك وكذلك لو كان المستأجر طلبها من المؤاجر فمنعه إياها ثم أراد أن يسلمها فذلك له وليس للمستأجر أن يمتنع؛ لأن الخيار إنما يثبت بحدوث تفرق الصفقة بعد حصولها مجتمعة والصفقة ههنا حينما وقعت وقعت متفرقة لأن المنافع تحدث شيئا فشيئا فكان كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فكان أول جزء من المنفعة مملوكا بعقد والثاني

مملوكا بعقد آخر وما ملك بعقدين فتعذر التسليم في أحدهما لا يؤثر في الآخر

Mas'alah: What is the ruling if one of two leased houses collapses or a defect occurs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

فإن استأجر دارين فسقطت إحداهما أو منعه مانع من إحداهما أو حدث في إحداهما عيب فله أن يتركهما جميعا؛ لأن العقد وقع عليهما صفقة واحدة وقد تفرقت عليه فيثبت له الخيار والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: How does a judge handle a dispute when a camel owner claims the hirer is falsely claiming to travel to rescind the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وقد قالوا: إن الجمال إذا قال للحاكم: إن هذا لا يريد أن يترك السفر وإنما يريد أن يفسخ الإجارة قال له الحاكم: انتظره فإن خرج ثم قفل الجمال معه فإذا فعلت ذلك؛ فلك الأجر فإن قال صاحب الدار للحاكم: إن هذا لا يريد سفرا وإنما يقول ذلك ليفسخ الإجارة استحلفه الحاكم بالله عز وجل أنه يريد السفر الذي عزم عليه؛ لأنه يدعي سبب الفسخ وهو إرادة السفر ولا يمكنه إقامة البينة عليه فلا يقبل قوله إلا مع يمينه،

Mas'alah: How is a hirer's oath administered when the lessor claims the hirer only pretended to travel to rescind the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وقالوا: لو خرج من المصر فراسخ ثم رجع فقال صاحب الدار: إنما أظهر الخروج لفسخ الإجارة وقد عاد استحلفه الحاكم بالله عز وجل لقد خرج قاصدا إلى الموضع الذي ذكر؛ لأن المؤاجر يدعي أن الفسخ وقع بغير عذر وهو عزم السفر إلى موضع معلوم ولا يمكنه إقامة البينة عليه؛ لأن عزم المستأجر لا يعلم إلا من جهته فكان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Can a judge imprison a lessor who claims inability to pay debt due to the leased asset?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

فإن قيل كيف يحبسه القاضي وهو غير قادر على قضاء الدين بالمؤاجر لتعلق حق المستأجر به فينبغي أن لا يحبسه القاضي فالجواب أن القاضي لا يصدقه أنه لا مال له سوى المؤاجر فيحبسه إلى أن يظهر حاله، وفي الحبس ضرر على أنه إن لم يكن له مال آخر غير المؤاجر لكن حق المستأجر إنما يتعلق بالمنفعة لا بالعين وقضاء الدين يكون من

بدل العين وهو الثمن، فيحبس حتى يبيع،

Mas'alah: What is the ruling when the two parties dispute the terms of a valid lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1127)

[فصل في حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة] (فصل) : وأما حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة فإن اختلفا في مقدار البدل أو المبدل، والإجارة وقعت صحيحة ينظر: إن كان اختلافهما قبل استيفاء المنافع تحالفا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» والإجارة نوع بيع فيتناولها الحديث، والرواية الأخرى وهي قوله: "والسلعة قائمة بعينها" يتناول بعض أنواع الإجارة. وهو ما إذا باع عينا بمنفعة، واختلفا فيها، وإذا ثبت التحالف في نوع بالحديث ثبت في الأنواع كلها بنتيجة الإجماع؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما، ولأن التحالف قبل استيفاء المنفعة موافق الأصول؛ لأن اليمين في أصول الشرع على المنكر، وكل واحد منهما منكر من وجه ومدع من وجه؛ لأن المؤاجر يدعي على المستأجر زيادة الأجرة، والمستأجر منكر، والمستأجر يدعي على المؤاجر وجوب تسليم المستأجر بما يدعي من الأجرة، والمؤاجر ينكر، فكان كل واحد منهما منكرا من وجه، واليمين وظيفة المنكر في أصول الشرع. ولهذا جرى التحالف قبل القبض، فبيع العين والتحالف ههنا قبل القبض؛ لأنهما اختلفا قبل استيفاء المنفعة، ثم إن كان الاختلاف في قدر البدل يبدأ بيمين المستأجر؛ لأنه منكر وجوب الأجرة الزائدة، وإن كان في قدر المبدل يبدأ بيمين المؤاجر؛ لأنه منكر وجوب تسليم زيادة المنفعة، وإذا تحالفا تفسخ الإجارة، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، لأن النكول بذل أو إقرار، والبدل والمبدل كل واحد منهما يحتمل البذل والإقرار، وأيهما أقام البينة يقضى ببينته؛ لأن الدعوى لا تقابل الحجة، وإن أقاما جميعا البينة فإن كان الاختلاف في البدل فبينة المؤاجر أولى؛ لأنها تثبت زيادة الأجرة، وإن كان الاختلاف في المبدل فبينة المستأجر أولى؛ لأنها تثبت زيادة المنفعة، فإن ادعى المؤاجر فضلا فيما يستحقه من الأجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحق من المنفعة بأن قال: المؤاجر أجرتك هذه الدابة إلى القصر بعشرة، وقال المستأجر: إلى الكوفة بخمسة، أو قال المؤاجر: أجرتك شهرا بعشرة، وقال

المستأجر: لشهرين بخمسة فالأمر في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البينة على ما ذكرنا، ولو أقاما جميعا البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفعل الذي يستحقه بعقد الإجارة، فيكون إلى الكوفة بعشرة، وشهرين بعشرة؛ لأن

Mas'alah: How is evidence weighed when both parties in a lease dispute present proof of an increase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1128)

بينة كل واحد منهما تثبت زيادة؛ لأن بينة المؤاجر تثبت زيادة الأجر، وبينة المستأجر تثبت زيادة المنفعة فتقبل كل واحدة منهما على الزيادة التي تثبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute after partial enjoyment of the leased property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1128)

، وإن كان اختلافهما بعد ما استوفى المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة أو ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة ثم اختلفوا فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه، ويتحالفان وتفسخ الإجارة فيما بقي؛ لأن العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا، فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقودا عليه مبتدأ، فكان ما بقي من المدة والمسافة منفردا فيتحالفان فيه، بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع على قول أبي حنيفة أنه لا يثبت التحالف عنده؛ لأن البيع ورد على جملة واحدة، وهي العين القائمة للحال، وكل جزء من المبيع ليس بمعقود عليه مبتدأ إنما الجملة معقود عليها بعقد واحد فإذا تعذر الفسخ في قدر الهالك يسقط في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute after the lease term has fully expired?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1128)

، وإن كان اختلافهما بعد مضي وقت الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي استأجر إليها لا يتحالفان فيه، والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه، ولا يمين على المؤاجر لأن التحالف يثبت الفسخ، والمنافع المنعدمة لا تحتمل فسخ العقد فلا يثبت التحالف، وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر؛ لأن قيام المبيع في باب البيع شرط جريان التحالف في المبيع الهالك، والمنافع ههنا هالكة فلا يثبت فيها التحالف. وأما محمد فيحتاج إلى الفرق بين المبيع الهالك وبين المنافع الهالكة، ووجه الفرق له أن المنافع غير متقومة بأنفسها على أصلنا، وإنما تتقوم بالعقد فإذا فسخت الإجارة بالتحالف تبقى المنافع مستوفاة من غير عقد فلا تتقوم فلا يثبت التحالف، بخلاف الأعيان فإنها متقومة بأنفسها، فإذا فسخ البيع بالتحالف يبقى العقد متقوما بنفسه في يد المشتري فيجب عليه قيمته، وإنما كان القول قول المستأجر؛ لأنه المستحق عليه، والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان القول قول المستحق، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties dispute the type of hire payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1128)

وإن كان الاختلاف في جنس الأجر بأن قال المستأجر: استأجرت هذه الدابة إلى موضع كذا بعشرة دراهم، وقال الآخر: بدينار، فالحكم في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البينة ما وصفنا. فإن أقاما البينة فالبينة بينة المؤاجر؛ لأنها تثبت الأجرة حقا له، وبينة المستأجر لا تثبت الأجرة حقا له فكانت بينة المؤاجر أولى بالقبول. ولو اختلفا فقال

المؤاجر: أجرتك هذه الدابة إلى القصر بدينار، وقال المستأجر: إلى الكوفة بعشرة دراهم، وأقاما البينة فهي إلى الكوفة بدينار، وخمسة دراهم؛ لأن الاختلاف إلى القصر، وقع في البدل فكانت بينة المؤاجر أولى لما قلنا، وتثبت الإجارة إلى القصر بدينار، ثم المستأجر يدعي من القصر إلى الكوفة بخمسة؛ لأن القصر نصف الطريق، والمؤاجر يجحد هذه الإجارة، فالبينة المثبتة للإجارة أولى من النافية، وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استأجر من رجل دارا سنة فاختلفا فأقام المستأجر البينة أنه استأجر أحد عشر شهرا منها بدرهم، وشهرا بتسعة، وأقام البينة رب الدار أنه أجرها بعشرة قال: فإني آخذ ببينة رب الدار؛ لأنه يدعي فضل أجرة في أحد عشر شهرا، وقد أقام على ذلك بينة فتقبل بينته، فأما الشهر الثاني عشر فقد أقر المستأجر للمؤاجر فيه بفضل الأجرة فيما ادعى، فإن صدقه على ذلك وإلا سقط الفضل بتكذيبه، ولو اختلف الخياط، ورب الثوب فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قباء، وقال الخياط: أمرتني أن أقطعه قميصا، فالقول قول رب الثوب مع يمينه عندنا، والخياط ضامن قيمة الثوب، وإن شاء رب الثوب أخذ الثوب، وأعطاه أجر مثله، وقال ابن أبي ليلى: القول قول الخياط مع يمينه، واختلف قول الشافعي فقال في موضع مثل قولهما، وقال في موضع: يتحالفان فإذا حلفا سقط الضمان عن الخياط، وسقط الأجر، وجه قول ابن أبي ليلى أن صاحب الثوب أقر بالإذن بالقطع، غير أنه يدعي زيادة صفة توجب الضمان، وتسقط الأجر، والخياط ينكر، فكان القول قوله، ولنا أن الإذن مستفاد من قبل صاحب الثوب فكان القول في صفة الإذن قوله، ولهذا لو وقع الخلاف في أصل الإذن بالقطع فقال صاحب الثوب: لم آذن بالقطع، كان القول قوله، وكذا إذا قال: لم آذن بقطعه قميصا، وقد خرج الجواب عن قول ابن أبي ليلى؛ لأن المأذون فيه قطع القباء لا مطلق القطع، ولا معنى لأحد قولي الشافعي؛ لأن التحالف وضع للفسخ، ولا يمكن الفسخ ههنا فلا يثبت التحالف؛ لأن صاحبه يدعي على الخياط الغصب، والخياط يدعي الأجر وذلك

مما لا يثبت فيه التحالف، وإن كان له تضمين الخياط قيمة الثوب؛ لأن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim in lease disputes based on timing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1720)

فإن كان هذا في الإجارة ينظر إن كانت الدعوى من المؤاجر في مدة الإجارة لا تقبل؛ لأن هذا يكون دعوى العقد، وليس على أحد العاقدين شهادة شاهدين فلا تقبل كما في باب البيع، وإن كانت الدعوى بعد انقضاء مدة الإجارة فهذا دعوى المال لا دعوى العقد، فكان حكمه حكم سائر الديون، وقد ذكرناه على الاتفاق والاختلاف، هذا إذا كانت الدعوى من المؤاجر، فإن كانت من المستأجر لا تقبل، سواء كانت الدعوى في المدة، أو بعد انقضائها؛؛ لأن هذا دعوى العقد،

Mas'alah: What is the ruling when a free man or ma'dhun hires himself out and disputes over a garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1930)

، ولو آجر الحر أو المأذون نفسه من خياط يخيط معه أو من تاجر يعمل معه، وفي يد الأجير ثوب واختلفا فقال المستأجر: هو لي، وقال الأجير: هو لي، فإن كان الأجير في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر والخياط

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker or a mahjur slave disputes over property with the hirer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1931)

وإن لم يكن في منزله وكان في السكة فهو للأجير؛ لأن الأجير إذا كان في دار الخياط، ودار الخياط في يد الخياط كان الأجير مع ما في يده في يد الخياط ضرورة، وإذا كان في السكة لم يكن هو في يده فكذا ما في يده كما لو كان مكان الأجير أجنبي، ولو آجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى والمستأجر فهو للمستأجر سواء كان العبد في منزل المستأجر أو لم يكن بخلاف الأجير إذا لم يكن في منزل المستأجر أنه يكون للأجير دون المستأجر، ووجه الفرق بأن يد العبد يد نيابة عن المولى، وقد صار مع ما في يده بالإجارة في يد المستأجر فكان القول قول صاحب اليد، فأما يد الأجير فيد أصالة إذ هو في حق اليد كالحر فلا يصير بنفس الإجارة في يد المستأجر، ولو كان المحجور في منزل المولى فهو للمولى؛ لأنه إذا كان في منزل المولى كان في يده لكون منزله في يده فتزول يد المستأجر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease if the parties dispute before planting or loading?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease by the judge due to dispute before performance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

فإن تنازعا) أي العاقدان (قبل الزرع) في الصورة الأولى (أو الحمل) في الصورة الثانية (فسخت الإجارة) يعني فسخها القاضي دفعا للفساد –

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessee denies the contract mid-journey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

كما في الجحود في الطريق) يعني استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب الأجر لما بعده عند أبي يوسف؛ لأنه بالجحود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب الأجر كله؛ لأنه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وزاد في شرح المجمع للمصنف بعد قوله فسقط الضمان قوله: وعقد الإجارة قائم؛ لأن الإجارة لا تنفسخ به وحده فوجب له الأجر المسمى على المستأجر لالتزامه بذلك –

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of a hired slave's illness or escape?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

الحال إن اختلفا في إباق العبد أو مرضه وجرى ماء الرحى) يعني استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض أو آبق واختلفا فقال المستأجر مرض هو أو أبق من أول المدة وقال المؤجر في آخرها حكم الحال، فإن كان العبد آبقا أو مريضا في الحال يحكم بأنه كذلك من أول المدة فلا يجب الأجر،

وإن لم يكن آبقا أو مريضا يحكم بأنه كذلك من أول المدة فيجب الأجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرحى –

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the type of garment ordered from a tailor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

)

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the color ordered from a dyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

القول لرب الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة) يعني إذا قال رب الثوب للخياط أمرتك أن تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا أو للصباغ أمرتك أن تصبغ ثوبي أحمر فصبغته أصفر وقال الخياط والصباغ ما أمرتني هو الذي فعلته فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين؛ لأن الإذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما أذن فيه، فإذا لم يكن لهما بينة فحلف رب الثوب في الصورة الأولى خير إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى؛ لأنه امتثل أمره في أصل ما أمر به وهو القطع والخياطة لكن خالفه في الصفة فيختار أيهما شاء وفي الثانية خير إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the work was free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

و) القول لرب الثوب (في الأجر وعدمه) أي صدق رب الثوب مع يمينه في قوله عملت لي مجانا والصانع قال بل بأجر؛ لأنه ينكر العقد؟ ووجوب الأخرى وتقوم عمله

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the rental payment in an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(اختلفا في بدل الإجارة) بأن ادعى [حاشية الشرنبلالي] قوله كذا بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك) قول أبي حنيفة ويحكم أبو يوسف بالتحالف وبالفسخ في القائم وأمر محمد بالفسخ فيهما كما في المواهب (قوله ولا في بدل الكتابة) قول أبي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة (قوله والبينة بينة المولى) يعني عند التعارض لإثباتها الزيادة إلا أن العبد إذا أدى قدر ما أقام عليه البينة عتق وإذا لم يتعارضا فأقام أحدهما بينة قبلت كما في التبيين (قوله وقبل قبض المبيع بحكمها تحالفا) يشير إلى أن البائع لو قبض المبيع بعد الإقالة لا يتحالفان وهذا عندهما وعند محمد يتحالفان كما في التبيين (قوله فإن لم يشهد أي مهر المثل لهما تهاترا) لا يعلم منه ماذا يجب لها ولعله مهر المثل كما إذا عجزا وتحالفا وكان مهر مثلها بين قولهما (قوله وإن عجزا. . إلخ) تخريج الكرخي – رحمه الله – وتخريج الرازي خلاف ذلك فإنه يبدأ باليمين أولا فيجعل القول لمن يشهد له الظاهر وهو مهر المثل مع يمينه وإن لم يشهد لواحد

منهما بأن كان بينهما تحالفا ويبدأ بيمين الزوج. وعند أبي يوسف لا يتحالفان والقول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر كما في التبيين

المؤجر أنه آجره شهرا بعشرة دراهم وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the duration of the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(أو المنفعة) بأن ادعى المؤجر أنه آجر شهرا وادعى المستأجر أنه استأجره شهرين

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the rental payment and the benefit in an ijara contract before possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(قبل قبضها) أي قبض المنفعة (أو) اختلفا (فيهما) أي في بدل الإجارة والمنفعة معا (تحالفا وترادا) لم يذكر الأجل لعدم جريان التحالف فيه بل القول لمنكر الزيادة ذكره في النهاية ووجه التحالف أن الإجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين يدعي على الآخر وهو ينكر وكون كل من العقدين معاوضة يجري فيها الفسخ فألحقت به واعترض بأن قيام المعقود عليه شرط لصحة التحالف والمنفعة معدومة وأجيب بأن الدار مثلا أقيمت مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها فكأنها

قائمة تقديرا

Mas'alah: Who swears first when the parties dispute the rental payment or the benefit in an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(وحلف المستأجر أولا لو اختلف في الأجرة و) حلف (المؤجر لو) اختلف (في المنفعة وإن نكل ثبت قول الآخر، وأي برهن قبل، وإن برهنا فحجة المؤجر أولى لو) اختلف (في الأجرة و) حجة (المستأجر أولى لو) اختلف (في المنفعة) نظرا إلى زيادة الإثبات

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the parties dispute both the rental payment and the benefit in an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(وحجة كل في زائد يدعيه) أولى (لو) اختلف (فيهما) أي في الأجرة والمنفعة بأن ادعى المؤجر شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة فيقضى بشهرين بعشرة

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute after the benefit has been received in an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(ولا تحالف لو) اختلف (بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر) مع يمينه لأن جريان التحالف لأجل الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute after partial receipt of the benefit in an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=762)

(وبعد قبض بعضها) أي المنفعة (تحالفا وفسخت) أي الإجارة فيما بقي (والقول للمستأجر فيما مضى) لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان عليه بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع لأن كل جزء منه ليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فإذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة

Mas'alah: How is a lease (ijara) treated in terms of evidence at the beginning of the term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=806)

(والإجارة كالبيع في أول المدة) للحاجة إلى إثبات العقد

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the employer and worker dispute over performance of

work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=384)

اختلاف الطرفين في أداء العمل : إذا اختلف الطرفان المستأجر والأجير في أداء العمل وعدمه ; فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة على الأجير ; لأن الأجير يدعي أداء العمل والمستأجر ينكر ذلك (تنقيح فتاوى ابن نجيم . رد المحتار) فلو ادعى الأجير أداء العمل وطلب الأجرة وأنكر المستأجر ; فالقول للمستأجر وعليه حلف اليمين والبينة على الأجير . (انظر المادة 76) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the type of benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=388)

الاختلاف في نوع المنفعة : هو أن يقول المستأجر للمؤجر استأجرت حانوتك على أن أشتغل فيها بالحدادة فيقول المؤجر : آجرتها منك على أن تشتغل فيها بالعطارة . أو بعبارة أخرى إذا ادعى المستأجر نوعا من المنفعة وادعى المؤجر منفعة غيرها ; فالقول قول المؤجر مع يمينه . كما لو أنكر المؤجر أصل العقد ; فالقول له أيضا والبينة على المستأجر ; لأن بينة المستأجر لإثبات الزيادة . (رد المحتار , التنقيح , تكملة البحر) * * * * * .

Mas'alah: When can a co-lessee be held liable for another co-lessee's share of the rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=394)

(6) كل من المستأجرين لا يطالب بحصة الآخر من الأجرة إلا إذا كان كفيلا للآخر , ولا يكون المستأجر بمجرد مشاركة غيره في استئجار المال مطالبا بحصة شريكه في الاستئجار من الأجرة لأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ الآخر بغير سبب مشروع (انظر المادة 79) , مثلا : لو آجر إنسان داره من اثنين مناصفة بمائتي قرش شهريا فالإجارة صحيحة ويستوفي الآخر من أحد المستأجرين مائة ومن الآخر مائة أخرى وليس له أن يطالب أحدهما بحصة الآخر ما لم يكن كفيله والكفالة تكون على وجهين : أولهما : أن يكون أحدهما كفيلا للآخر ولا يكون الثاني كفيلا للأول فيطالب الآجر الكفيل بنصف الأجرة أصالة وبالنصف الآخر كفالة وحينئذ يجوز مطالبة أحد الشريكين بالمجموع (انظر المادتين 643 و 644) . الثاني : أن يكون كل منهما كفيلا للآخر فيطالب كل منهما بمجموع الدين أي البدل النصف بالأصالة والنصف الآخر بالكفالة (انظر المادة – 646) . ويؤخذ من هذه الفقرة أن المستأجرين بالنسبة إلى التكافل وعدمه على ثلاثة أضرب : – . (1) ألا يكون أحد المستأجرين كفيلا للآخر . (2) أن يكون أحد المستأجرين كفيلا للثاني . (3) أن يكون كل منهما كفيلا للآخر . وقد تبينت أحكام هذه الأضرب كلها فيما تقدم . ويفهم من فقرة المجلة هذه أن الكفالة هذه جائزة في بدل الإجارة سواء أكان بدل الإجارة حالا , أو غير حال , بل إنما يلزم المستأجر بعد استيفاء المنفعة (انظر المادة – 631) (أنقروي في الكفالة مع زيادة)

Mas'alah: What constitutes gross and minor fraud in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=406)

الغبن الفاحش والنقصان في الإجارة ما كان مقدار الخمس أو أكثر واليسير ما كان أقل من الخمس فالواحد من العشرة غبن يسير والاثنان منها غبن فاحش . مثلا : لو أجر مال ليتيم يساوي اثني عشر قرشا بأحد عشر فذلك غبن يسير وإذا أجر بعشرة قروش فهو غبن فاحش . (الأنقروي) .

Mas'alah: Who has the burden of proof when disputing the validity of an Ijarah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=434)

فائدة : إذا اختلف الطرفان في صحة الإجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة . أما إذا قال المؤجر : إن الأرض المأجورة كانت حين الإجارة مزروعة فالإجارة فاسدة . وقال المستأجر إنها لم تكن كذلك فالقول للمؤجر لأن صاحب الأرض حينئذ منكر للإجارة ألبتة (الأنقروي) . إن الأجرة التي تقبض في الإجارة الفاسدة مضمونة كالثمن الذي يقبض في البيع الفاسد (البزازية) . * * * * * –

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee regarding the occurrence of an impediment resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

أما إذا اختلف العاقدان في عروض المانع , كأن يدعي المستأجر أن المأجور قد اغتصب وينكر المؤجر ذلك فإذا كان المانع قائما وقت الخصومة فالقول مع اليمين

للمستأجر وإذا لم يكن المانع قائما وقت الخصومة فالقول بعدم العلم مع اليمين للمؤجر . أما إذا اتفقا على حدوث المانع واختلفا في مدة بقائه فالقول للمستأجر (الهندية في الباب الخامس والعشرين)

Mas'alah: What is the ruling when the lessor locks the leased property due to non-payment of rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=464)

مستثنى : لو استأجر شخص دارا لسنة بمائة قرش في كل شهر وبعد أن قبضها وسكن فيها مدة أخذ الآجر مفتاح الدار لعدم تأدية المستأجر ما عليه من الأجرة , وبقيت مقفلة شهرا فلا تسقط الأجرة لأن في إمكان المستأجر أن يؤدي الأجرة إلى الآجر ويسكن المأجور (البزازية)

Mas'alah: How is a dispute over loss of benefit in a lease resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=464)

كيفية حل الاختلاف الذي يقع في فوت المنافع : إذا اختلف الطرفان في فوات المنافع في مدة الإجارة بالكلية وأثبت المستأجر فواتها يقبل إثباته ولو كان المأجور في الحال الحاضر قابلا للانتفاع . وإذا لم يكن لكلا الطرفين بينة يحكم الحال الحاضر والقول للطرف الذي يصدقه الحال الحاضر . وإذا كان المأجور قابلا للانتفاع في الحال الحاضر والطرفان اتفقا على فوت المنافع في بعض المدة الماضية وإنما اختلفا في

مقدارها فالقول مع اليمين للمستأجر لأن المستأجر منكر لبعض الأجرة (الهندية قبل الباب الحادي والعشرين) . * * * * *

Mas'alah: Is a tenant excused from paying rent if business is slow and the shop remains closed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=464)

– (المادة 479) من استأجر حانوتا وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد فليس له أن يمتنع عن إعطاء أجرة تلك المدة بقوله إن الصنعة ما راجت والحانوت بقي موصدا . أي إذا استأجر شخص حانوتا مدة ليزاول فيه صنعة وقبضه فارغا فعرض للبيع والشراء كساد وطلب الآجر الأجرة تامة فليس للمستأجر أن يمتنع عن إعطائه أجرة المدة المذكورة بداعي أن الصنعة لم ترج والحانوت بقي مقفلا لأن الأجرة تلزم في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة كما مر في المادة (470) وليس للمستأجر بذلك كما ورد في (المنية) فسخ الإجارة في أثناء مدتها خلافا للهندية فقد قالت (له ذلك) ويمكن حمل المسألة التي وردت في المنية على نوع كساد (رد المحتار , الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee regarding the option of inspection resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=495)

الخلاف بين الآجر والمستأجر (1) إذا اختلف المؤجر والمستأجر فقال الأول ليس

لك خيار رؤية لأنك كنت قد رأيتها قبل الإيجار وقال الثاني لم أرها فلي الخيار فالقول للمستأجر لأنه ينكر الرؤية (انظر المادة 9) . (2) لو اختلف المستأجر والآجر فقال الأول : إنها قد تغيرت فلي الخيار وقال الثاني : إنها لم تتغير فإذا كانت المدة قريبة فالقول للآجر وإذا كانت بعيدة فللمستأجر لأن المدة إذا كانت قريبة فالظاهر عدم التغير وإذا كانت بعيدة فالظاهر التغير (انظر شرح المادة 332) . وقد بين في هاتين المادتين (أي المادة هذه والمادة 509) خيار الرؤية للمستأجر وسيبين في الآتية خيار الرؤية للأجير . * * * * * – (

Mas'alah: How is a dispute resolved between lessor and lessee regarding rent and loss of benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=503)

في اختلاف الطرفين : إذا اختلف الطرفان فقال المستأجر : إن الأجرة أصبحت ساقطة بفوات المنافع المقصودة بالكلية في كل المدة الماضية , وقال الآجر : إن المنافع لم تفت بالكلية فلذا لا تسقط الأجرة ولم يكن لأحد الطرفين بينة على مدعاه حكم الحال الحاضرة والقول في الماضي لمن شهدت له الحال الحاضرة انظر المادة (1776) . أما إذا كان الطرفان متفقين على خلو المأجور من العيب في الحال وعلى فوات المنافع في بعض المدة وإنما كانا مختلفين على مقدار المنافع الفائتة فالقول مع اليمين للمستأجر لأنه ينكر بعض الأجرة (انظر المادة (76) الهندية قبيل الباب الحادي والعشرين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on rent when a wall or room collapses and the lessee continues to occupy

the rest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=503)

– (المادة 519) لو انهدم حائط الدار أو إحدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الإجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on rent when a room collapses and the lessee continues to occupy the remaining property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=504)

إذا انهدمت حجرة من الدار أو حائط موجب للإخلال بالمنفعة المقصودة وكانت الدار مستأجرة بعقد واحد ولم يسم لكل حجرة فيها بدل على حدة أي لو حدث في الدار عيب من عيوب القسم الثاني المذكور في المادة (514) ولم يفسخ المستأجر الإجارة مع ثبوت حق الفسخ له . وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجرة لأجل تلك الحجرة المنهدمة أو ذلك الحائط ; لأنه باستيفائه المنفعة يكون رضي بالعيب (انظر المادة 68) بخلاف ما إذا أشغل المؤجر بيتا منها لأنه بفعله فيسقط بحسابه (رد المحتار) . وعلى ذلك فلو انهدمت حجرة من الدار على هذا الوجه فلا يجبر أحد من كل من الآجر والمستأجر على بنائها , أما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر . أما المؤجر فإنه لا يجبر على إصلاح ملكه (التنقيح) . وإذا انهدمت حجرة في الدار أو حائط على هذا الوجه وسكن المستأجر مدة بدون أن يفسخ الإجارة أي أنه إذا استأجر دارا لسنة أو سكن فيها شهرين فحدث فيها عيب في الشهر الثالث وبقي ساكنا فيها

أربعة أشهر أخرى ولم يفسخ الإجارة فليس له بعد ذلك فسخ الإجارة قياسا على مسألة الطاحون الواردة في شرح المادة (516) . أما إذا استأجر دارا ذات اثنتي عشرة حجرة بأربعة وعشرين مجيديا على أن لكل حجرة مجيدين وانهدمت حجرة منها فالظاهر أنه تسقط الأجرة التي لتلك الحجرة . والمسألة التي ذكرت في التنقيح إذا كانت المسألة هذه فهي لازمة وهي مذكورة في التنقيح كما يأتي : رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببنائه . * * * * *

Mas'alah: How is a dispute resolved between lessor and lessee regarding the property being vacant or occupied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

في الخلاف بين الطرفين : إذا اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر : استأجرت منك المأجور وهو فارغ وقال المؤجر : لا بل وهو مشغول يحكم الحال الحاضر . ولكن بعض الفقهاء قالوا بأن القول للمؤجر (الطوري , الهندية) . * * * * *

Mas'alah: How is a dispute between lessor and tenant resolved regarding stipulated use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=513)

اختلاف العاقدين : – لو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر : إننا اشترطنا في

أثناء عقد الإجارة

الاشتغال في المأجور بما يورث البناء الوهن والضرر وقال الآجر : لم نشترط ذلك , فالقول للآجر لأنه لما كان القول للآجر إذا أنكر أصل الإجارة فالقول له أيضا عند إنكاره نوع الانتفاع وإذا أقام الاثنان البينة رجحت بينة المستأجر لأنها لإثبات الزيادة (الهندية والتنوير) (انظر المادتين 76 و 77) وإذا اختلف الطرفان في نوع الإجارة فالحكم على المنوال المشروح كما ورد (في شرح المادة 426) . قيل بدون بيان كونها لأي شيء استؤجرت أما إذا بين كونها لأي شيء أي كما لو قال المستأجر عند عقد الإجارة : استأجرت هذه الدار للسكنى , فليس له أن يعمل فيها شيئا أضر من السكنى (مجمع الأنهر) . هذه المادة تبين حكم الدار والحانوت اللتين تستأجران بدون بيان كونهما لأي شيء استؤجرتا أما إذا بين وقت العقد كونهما لأي شيء استؤجرتا فقد ذكر حكم ذلك (في المادة 426) . * * * * * *

Mas'alah: How is a dispute over the cost of repairs to leased property resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=517)

اختلاف في مقدار الإنفاق : إذا عمر المستأجر في المأجور شيئا بمقتضى هذه المادة ولزم الرجوع على الآجر بالنفقة وحصل خلاف بين الطرفين في مقدارها تعرض العمارة على أهل الصنعة فمن صدقوا من الطرفين قوله كان له القول , لأن ظاهر الحال يشهد له وإذا اختلف أهل الصنعة فبعضهم قال بما قال به المستأجر وبعضهم قال بما قال به الآجر يعتبر الادعاء والإنكار حينئذ ; أي يكون القول مع اليمين لمنكر الزيادة وهو

صاحب الدار والبينة تكون على المستأجر (التنقيح) . أما إذا لم يكن الاختلاف في مقدار المصروفات على الوجه السالف بل إذا كان في أساس التعمير كما إذا أمر الآجر المستأجر بأن يعمر المأجور على أن يحسب ذلك من الأجرة فقال المستأجر : قد عمرته وقال الآجر لم تعمره فالقول للآجر (البزازية والتنقيح) (انظر المادة 76) .

Mas'alah: What is the recommended procedure to avoid disputes when a landlord authorizes repairs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=517)

الوسيلة إلى منع ما سيقع من الاختلاف فيما إذا أذن الآجر المستأجر بالإنفاق على تعمير المأجور هي : أن يعطي المستأجر قسما من الأجرة إلى الآجر ويرده الآجر إلى المستأجر ويأمره بإنفاقه في تعمير المأجور , وبذلك يكون القول للمستأجر مع اليمين بمقتضى المادة (1774) لأنه حينئذ يكون أمينا .

Mas'alah: Whose word is accepted when the lessor and lessee dispute over pre-existing dirt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=521)

اختلاف : على أنه إذا اختلف المستأجر والمؤجر فقال المستأجر : إن هذه الكناسة كانت موجودة حين استئجاري , وقال المؤجر : إنها لم تكن فالقول للمستأجر بإنها كانت موجودة (رد المحتار والبزازية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a lease occurred before or after vacating in a sale-leaseback?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=522)

فعليه لو باع شخص داره من آخر في مقابل دين عليه بيعا وفائيا واستأجرها وسكنها وادعى بما أنني قد استأجرتها قبل الإخلاء والتسليم فالأجرة التي أديتها محسوبة من الدين وادعى المؤجر دافعا دعوى المستأجر بقوله إنه أجره إياها بعد الإخلاء والتسليم وحتى إنك أقررت بذلك فإذا أثبت الآجر دفعه هذا كان مسموعا . (النتيجة وعلي أفندي والفيضية والبهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on who bears the burden of proof for delivery and possession in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=523)

من المدعي حصول التسليم والقبض (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath regarding the truth of a claim in a lease dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=523)

يظهر أن هذه المسألة مبنية على قول الطرفين إلا أن القول الذي قيل في المادة (

1589) من المجلة يوجب تحليف اليمين على عدم الكذب . انظر شرح المادة المذكورة (الشارح) .

Mas'alah: Whose word is accepted when lessor and lessee dispute the duration of interrupted use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

. وإذا اختلف المؤجر و المستأجر في مقدار المدة التي انقطع فيها الانتفاع من المأجور فقال المستأجر إنها عشرة أيام , وقال المؤجر إنها خمسة أيام فالقول للمؤجر .

Mas'alah: What if the lessor denies any interruption of use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

أما إذا أنكر المؤجر انقطاع الانتفاع بالكلية فيحكم الحال الحاضر . انظر المادة (1776)

Mas'alah: How is a dispute over wages resolved between employer and worker in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=551)

الاختلاف في نفي الأجرة , أو المقاولة : إذا اختلف المستأجر والأجير بعد قيام الأجير

بالعمل , فقال المستأجر : إنك قبلت بأن تعمله بلا أجر . وقال الأجير : لم يكن ذلك مني . ينظر , فإذا كان ذلك الأجير معروفا بأنه يشتغل هذه الصنعة بالأجرة , فالقول للأجير على أنه لم يشتغل ذلك العمل تبرعا مع اليمين وإلا فللمستأجر , أما إذا لم يقم الأجير بالعمل واختلف على الوجه السابق , فيجري التحالف بينهما ويبدأ بيمين المستأجر ' رد المحتار , والتنقيح ' وجاء قوله (بطلبه إلخ) لأنه إذا خدم أحد آخر بدون إذنه , أو اشتغل عملا له ينظر , فإذا كان ذلك الشخص بالغا وقت اشتغاله بالعمل , وكان أهلا للتبرع عد متبرعا , ولو كان ممن يخدمون بالأجرة , وإذا لم يكن أهلا للتبرع لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ انظر المادة (599) (الخيرية) . كذلك لو استأجر أحد حمالين لنقل حمل معين , ونقل ذلك الحمل كله أحدهما فقط فله نصف الأجرة ويكون متبرعا في النصف الثاني ; لأن نقل الحمل الثاني بلا أمر ولا طلب , وهذا ما لم يكن الحمالان قد عقدا شركة بينهما في الحمل والعمل قبل الحمل , وفي هذه الحال يأخذ الحمال جميع الأجرة وتقسم الأجرة بين الشريكين , ويكون عمل الواحد منهما بمنزلة عمل الآخر بحكم الشركة انظر المادة (1389) . كذلك الحكم على هذا المنوال إذا استؤجر أجيران لبناء حائط أو حفر بئر (أشباه) (الهندية في الباب الثامن عشر) . * * * * *

Mas'alah: What is the role of local custom in determining ancillary obligations in a hire contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=560)

(المادة 574) كل ما كان من توابع العمل , ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها , كما أن العادة في كون الخيط على الخياط . كل ما كان من توابع

العمل في الإجارة الواقعة على العمل , ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد الذي عقدت فيه الإجارة , والمادتان (554 و 575) متفرعتان عن هذه المادة (انظر المادة 37) . وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر للشروط فيها إنها تحمل على عادة كل بلد كالسلك على الخياط والدقيق الذي يصلح الحائك به الثوب على رد الثوب وإدخال الحنطة المنزل على المكاري بخلاف الصعود بها إلى الغرفة أو السطح والإكاف على رب الدابة والحبال والجوالق على ما تعارفوه (رد المحتار) . وكما هي العادة في زماننا كون الخيط على الخياط أو تحميل الحمل على ظهر الدابة على المكاري والحبر على الكاتب . مثلا لو استؤجر مكار لنقل حمل على ظهره أو على دابة فعليه الحبل للتحميل ; لأن الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع . واذا شرط عليه إحضار الجوالق فعليه استحضاره أيضا . كذلك على الطباخ الذي يستأجر لطبخ طعام لوليمة أن يصبه في أواني الأكل . وإن استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ (الهندية) في المحل المذكور , وإذا استأجر حيوانا فالإكاف والحبال والجوالق على ما تعارفوه وكذلك اللجام والسرج فيما يستأجر للركوب من الدواب على ما تعارف الناس واعتادوه (الهندية في الباب السادس عشر) . وعلى الظئر , كما جاء في شرح المادة ' 566 ' أن تطهر الولد وثيابه من النجاسة وتطبخ له الطعام . ولكن ليس عليها أن تصرف على ذلك شيئا من مالها جاء في هذه المادة (ما كان من توابع العمل) . لأن أجرة المحل الذي يستعمل للحمل سيأتي بيانها في التفصيلات الآتية : فلو نقل الحمال الحمل إلى المكان المشروط ووزنه في محل آخر وسلمه إلى صاحبه هناك وبقي مدة فيه وطلب صاحب المحل أجرة تلك المدة ينظر فإن كان الحمال استأجر ذلك المحل لوضع الحمل لزمته أجرته

Mas'alah: What is the ruling on feeding the hired worker according to local custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=561)

(المادة 576) لا يلزم المستأجر إطعام الأجير إلا أن يكون عرف البلدة كذلك . لا يلزم المستأجر إطعام الأجير من ماله , مثلا لو استأجر أحد نجارا في هذا الزمان في الآستانة , فلا يلزمه إطعامه (رد المحتار , انظر المادة 43) وأما إذا استأجر خادما في إستانبول , فلا بد له من إطعامه عملا بالعرف فيها , كذلك إذا استؤجر ظئر , ولم يشترط إطعامها وكسوتها على المستأجر وقت العقد فعليها إطعام نفسها وكسوتها (البزازية , ورد المحتار) ولكن المتعارف في زماننا هو أن الظئر إذا استؤجرت على أن ترضع الولد في بيت المسترضع فعليه إطعامها .

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the hirer and the hired worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=564)

الإجارة , ولو خيف على الصبي من الهلاك لعدم قبوله ثدي ظئر أخرى . وهذا إذا كانت الزوجية بين الظئر وذلك الرجل ظاهرة في إقراره وإقرار الظئر بها , أما إذا علمت الزوجية بإقرارهما فقط , فليس لذلك الرجل فسخ الإجارة المذكورة انظر المادة (87) ' رد المحتار ' . 1 – للظئر أن ترضع الولد في بيتها ما لم يكن إرضاع الصبي في بيته معروفا أو مشروطا (انظر المادتين 43 والمادة 82) ورد المحتار * * * _ * * *

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the lessor and lessee regarding the nature of work and days of suspension?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=564)

بعض مسائل في اختلاف المستأجر والأجير وفي أيام التعطيل للأجير : إذا اختلف المستأجر والأجير , فقال المستأجر إنني أمرت بخياطة ثوب , وقال الخياط إنك أمرتني بخياطة قميص , فالقول للمستأجر , كذلك القول للمستأجر إذا اختلف مع الأجير , فقال إنني أمرت بصبغ الثوب بلون أحمر , وقال الأجير إنك أمرتني بصبغه بلون أصفر (رد المحتار) . 3 – لو استأجر أحد آخر لعمل ما مدة شهر , فلا تدخل أيام الجمعة بناء على العرف (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on disputes between lessor and lessee regarding delivery of the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=566)

الاختلاف في تسليم المأجور : إذا اختلف الآجر والمستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة , فقال الآجر قد سلمتك المأجور , وقال المستأجر إنك لم تسلمني إياه وبقي في يدك مدة الإجارة رجحت بينة الآجر , وإذا لم تقم بينة , فالقول مع اليمين للمستأجر انظر المادة ' 76 ' ' الحضالي ' . ولو اتفقا على أنه سلم في أول المدة أو المسافة واختلفا في حدوث العارض , فقال المستأجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من غصب مثلا وجحد المؤجر ذلك فإن كان العارض قائما عند الخصومة , فالقول قول المستأجر مع

يمينه على علمه , ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع , فالقول قول المستأجر (الهندية . في الباب الخامس والعشرين) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on hire payment after denial of lease and destruction of the hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

يوسف أجرة الطريق الباقية بعد الإنكار ; لأنه يصبح حينئذ غاصبا بناء على المادة (901) , أما أجرة الطريق التي قطعها قبل الإنكار فتلزمه , ولو أن المأجور هلك بعد الإنكار , ولا يكون اجتمع الآجر والضمان لاختلاف الوجهة .

Mas'alah: What is the ruling on rent when a hired animal is used on a different day than agreed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

ثامنا : لو استأجر أحد دابة ليركبها اليوم إلى المحل الفلاني فلم يذهب بها اليوم إلى ذلك المحل وذهب بها في الغد , فلا تلزمه أجرة , أما عند الإمامين فيلزمه الأجر المسمى (الخانية في ضمان منفعة المال الموقوف ومال اليتيم) .

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes between lessor and lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

في الخلاف بين الآجر والمستأجر .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a lease contract and the other denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

6 – إذا ادعى أحد الطرفين عقد الإجارة وأنكره الآخر فالقول مع اليمين للمنكر . ويحلف هنا على الحاصل كما هو مذكور في المادة (1749) يعني يحلف على (أن الإجارة اللازمة التامة بينك وبين فلان . في المال الفلاني ليست باقية وإنه ليس للمدعي هذا عندك حق من جهة الإجارة المذكورة .) (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling when lessee and lessor dispute whether the occupancy was with or without rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

7 – إذا اختلف المستأجر والآجر فيما لو قال المستأجر بعد أن سكن في الدار المأجورة : كنت ساكنا فيها بلا أجرة وقال الآجر : كنت ساكنا فيها بأجرة فالقول قول المستأجر والبينة على الآجر (البزازية) . كذلك إذا اختلف مستأجر وخياط فيما إذا قال المستأجر : أمرتك بخياطة ثوب وقال الخياط : أمرت بخياطة قميص , أو حصل اختلاف بين مستأجر وصباغ بأن قال المستأجر : قلت اصبغه صباغا أحمر وقال الصباغ : قلت صباغا أصفر فالقول مع اليمين للمستأجر . فإذا حلف المستأجر اليمين

يكون مخيرا في الصورة الأولى . إن شاء ضمن قيمته غير معمول ولا يدفع أجرة . وإن شاء قبل القماش على تلك الصورة وأعطى أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى . وفي الصورة الثانية تجري المعاملة على ما في المسألة التي ذكرت في أواخر شرح المادة (608) .

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the amount of rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

8 – إذا اختلف في مقدار الأجرة ترجح بينة المؤجر . مثلا إذا اختلف المستأجر والمؤجر كما لو قال الآجر إني أجرتك دابتي هذه حتى تذهب إلى القدس الشريف بمائتي قرش وقال المستأجر إنك أجرتني بمائة قرش ترجح بينة الآجر . وإذا لم يكن للطرفين بينة فالقول للمستأجر . (البزازية) . إذا اختلفا في المنفعة ترجح بينة المستأجر . مثلا لو قال المؤجر أجرت شهرا وقال المستأجر أجرت شهرين ترجح بينة المستأجر (الخصالي) .

Mas'alah: What is the ruling when a carrier and owner dispute over the quantity of a load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

9 – إذا حصلت المساومة مع مكار على نقل حمل إلى محل معين بكذا قرشا كل كيلة ولما نقل الحمل اختلفا في مقداره فالقول قول صاحب الحمل . وتلزم الأجرة على

تلك النسبة . وإن شاء الحمال كالها (الأشباه والحموي) .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims payment of hire and the carrier denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

11 – إذا قال صاحب الحمل أعطيت أجرة الحمل وقال الحمال لم آخذ واختلفا في ذلك فالقول قول الحمال (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling when a customer and a tailor dispute the lining of a garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=605)

4 – إذا سلم شخص إلى خياط قماشا مع بطانته وقال بعد أن خيطه هذه البطانة ليست لي , وقال

Mas'alah: What is the ruling when a customer and a tailor dispute the lining of a garment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=606)

الخياط : بل هي لك واختلفا فالقول مع اليمين قول الخياط . ولذلك الشخص في هذه الصورة أن يستعمل الثوب مع تلك البطانة .

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and a hired worker dispute the completion of work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=606)

15 – إذا اختلف المستأجر والأجير في العمل الذي أوفى في المأجور والمستأجر فيه موجود في يد الأجير فالقول قول الأجير . مثلا لو قال الغسال والثياب عنده غسلت الثياب فأريد أجرتها وقال المستأجر أنا غسلتها في بيتك أو خادمي غسلها فليس لك حق في الأجرة وحصل بينهما اختلاف على هذا الوجه فالقول قول الغسال . وأما إذا كان المستأجر فيه موجودا في يد صاحب المال أو في يد شخص أجنبي فالقول قول صاحب المال إلا أنه للأجير أن يحلف المستأجر إذا شاء على أن ليس بذمته دين كذا قرشا للغسال من جهة الغسل وإلا فلا يحلف الغسال على أنه لم يغسل (البزازية في أول الإجارة) .

Mas'alah: What is the ruling when a tenant and a landlord dispute the origin of improvements?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=606)

16 – مثلا لو استأجر الصباغ دكانا وبعد أن مكث فيها مدة اختلف هو والآجر في الأشياء التي يحدثها وينشئها الصباغ عادة وعرفا كأن قال المستأجر : أنا أنشأتها وقال الآجر بأنها كانت موجودة وقت الإجارة فالقول قول المستأجر . ولكن إذا حصل الاختلاف المذكور على بناء الدكان وعلى الأخشاب والجسور الموضوعة على السقف وخلافه أو على أشياء موجودة في داخل الدكان . كالحطب والآجر والكلس واللبن

فالقول مع اليمين قول الآجر . وإذا أقام الطرفان البينة فتكون على الآجر في المواضع التي يكون القول فيها للمستأجر (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling when a lessee and lessor dispute the rent amount or duration before use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=606)

17 – إذا اختلف المستأجر بعد أن استأجر شيئا وقبل أن يتصرف فيه مع الآجر في مقدار الأجر أو في المدة والمسافة فالحكم في ذلك على ما يأتي بيانه في المادة (1779) (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when a lessee and lessor dispute over the rent and duration, and one provides evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=606)

18 – إذا اختلف المستأجر والآجر كما لو قال المستأجر أعطيته شهرين بمائة قرش وقال الآجر أعطيتك شهرا بمائة قرش فأيهما أقام البينة يقبل منه . إذا أقام كلاهما البينة ترجح بينة المستأجر .

Mas'alah: What is the ruling when both parties dispute over duration and rent, and both provide evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=606)

19 – إذا اختلف الطرفان في المدة والأجرة كلتيهما فأيهما أقام البينة يقبل وإن أقامها كلاهما يحكم بالبينتين إذ يحكم ببينة المؤجر في زيادة الأجرة وببينة المستأجر في زيادة المدة أو المسافة . وأما إذا لم يتمكن أحد منهما على إقامة البينة يجري التحالف فأيهما ادعى في الأول يحلف خصمه أولا وإذا حلف كلاهما تفسخ الإجارة . ولكن إذا كان الاختلاف حصل بعد مرور مدة الإجارة أي بعد استيفاء كامل المنفعة فالقول قول المستأجر ولا يجري التحالف (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over rent and duration occurs after partial performance of the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=606)

20 – إذا اختلف الطرفان على الوجه السابق بعد مرور بعض مدة الإجارة أو بعد أن قطع المستأجر بعض الطريق يجري التحالف فإن حلف كلاهما تفسخ الإجارة في حق المدة الباقية وأما في المدة المنقضية فالقول قول المستأجر . راجع المادة (1781) (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right to recourse when the lessor's ownership is invalidated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=695)

– (سئل فيما إذا كان لزيد دار جارية في ملكه فأجرها من عمر و مدة معلومة بأجرة معلومة وأذن له بصرف بعض الأجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي وصرف عمر و ما أذن له بصرفه وسكن الدار ومات زيد في أثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق أثبت بالوجه الشرعي أن زيدا كان وهبه الدار قبل إيجار زيد لها من عمر و وقبل أن آذن له في صرف بعض الأجرة كما ذكر ويريد عمر و الرجوع في التركة المزبورة بالباقي له في مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك ؟ الجواب : نعم أقول : يخالف هذا ما مر في أواخر كتاب الوقف عن فتاوى الصدر الشهيد عند الكلام على استدانة الناظر من أن المؤجر إذا ظهر أنه لا ولاية له في الوقف كان المستأجر متطوعا فيما أنفقه بإذن المؤجر فتأمل) (التنقيح في الكفالة) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to recourse when a leased animal is claimed by a rightful owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=695)

– المثال الأول من الإجارة – لو آجر أحد دابة من آخر على أنها ملكه وبعد أن تلفت الدابة في يد المستأجر ظهر لها مستحق وأخذ قيمتها من المستأجر الذي هو بمنزل غاصب الغاصب فللمستأجر الرجوع على ذلك الشخص ببدل الضمان (الحموي في الكفالة والحوالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to recourse when a leased wall is claimed by another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=696)

– المثال الثاني من الإجارة – لو استأجر أحد حائطا من آخر على أن يفتح فيها بابا وبعد أن فتح الباب ظهر أنها لآخر ضمن ذلك الشخص أي المستأجر الحائط على الوجه المذكور في المادة (918) وله الرجوع ببدل الضمان على المؤجر . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of building with the landlord's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2065)

إيضاح الإذن المعطى للمستأجر لتعمير المأجور : لو أمر صاحب الدار المستأجر قائلا : ابن الدار واعمرها واحسب ذلك من الأجرة وادعى المستأجر بعد ذلك قائلا : قد بنيت وعمرت . وأنكر المؤجر فالقول للمؤجر ولا يقبل ادعاء المستأجر ما لم يقم البينة . كذلك كل مدين وغاصب إذا ادعى الدفع بعد الإذن إنما يبرأ بالبينة . أما الأمين المأذون بالدفع إذا ادعى الدفع فيقبل قوله (البحر) إذا أقر المؤجر بالبناء والتعمير لكن اختلفا في مقدار الإنفاق يحصل الكشف على البناء من أهل الخبرة . فمن وافق أهل الخبرة على قوله منهم كان القول له أما إذا اختلف أهل الخبرة يعني إذا قال : بعضهم : إن التعمير بني بالنقود التي ادعاها المستأجر وقال : البعض الآخر بأنها تبنى بالنقود التي ادعاها المؤجر فالقول مع اليمين لمنكر الزيادة والبينة على من يدعيها (علي أفندي)

Mas'alah: What if one claims purchase before the tenancy period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2336)

أما لو قال : إنني اشتريتها قبل الاستئجار فلا يرتفع التناقض .

Mas'alah: What is the ruling on consulting experts regarding gross fraud in a lease of waqf or orphan property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

ثالثا : إذا أجر متولي الوقف وعلى قول : وصي اليتيم مال الوقف أو اليتيم لآخر فظهر أحد وادعى أن في الإجارة غبنا فاحشا فيسأل من أهل الخبرة والأمانة .

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between lessor and lessee regarding delivery of the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

-

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between lessor and lessee regarding delivery of the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة الثانية عشرة : إذا أقام المؤجر البينة على كونه سلم المأجور في مدة الإجارة للمستأجر , وادعى المستأجر أن المأجور كان في تلك المدة في يد المؤجر فترجح بينة المؤجر . * * * * *

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between lessor and lessee regarding the amount of rent and duration of lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

-

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between lessor and lessee regarding the amount of rent and duration of lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2569)

المسألة الثالثة عشرة : ترجح بينة المؤجر في قدر الأجرة وبينة المستأجر في قدر المدة .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee regarding water interruption in a mill lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2584)

المادة (1776) (إذا أراد المستأجر بعد انقضاء مدة إجارة الطاحون تنزيل حقه من الأجرة بسبب انقطاع الماء في مدة الإجارة ووقع اختلاف بين المؤجر والمستأجر , ولم تكن هناك بينة ينظر : فإن كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر عشرة أيام والمؤجر خمسة أيام فالقول للمستأجر مع اليمين , وإن كان الاختلاف في أصل الانقطاع يعني أن أنكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكما وهو أنه إذا كان الماء جاريا في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين , وإذا كان في ذلك الوقت منقطعا فالقول للمستأجر مع اليمين) . إذا أراد المستأجر بعد انقضاء مدة إجارة الطاحون تنزيل قسم من الأجرة بسبب انقطاع ماء الطاحون استنادا على المادة (518) , وأنكر المؤجر ذلك وحصل خلاف بين المؤجر والمستأجر على ذلك فتقبل البينة ممن يقيم البينة منهما فإذا أقام كلاهما البينة فترجح بينة المستأجر . مثلا لو أقام المستأجر البينة على أن ماء الطاحون قد انقطع كذا يوما , وأقام المؤجر البينة على أن ماء الطاحون كان جاريا , وأن المستأجر قد انتفع بالمأجور فترجح بينة المستأجر . كذلك إذا أقام المستأجر البينة على أن ماء الحمام قد انقطع كذا يوما ولم ينتفع بالحمام في تلك المدة , وأقام المؤجر البينة بأن ماء الحمام كان جاريا , وانتفع به المستأجر فترجح بينة المستأجر (التتارخانية) وإذا وقع الاختلاف على هذا الوجه ولم يكن لدى الطرفين بينة فينظر : فإذا كان اختلافهما في مقدار مدة الانقطاع كأن يدعي المستأجر انقطاع الماء عشرة أيام , وأن يدعي المؤجر أنها خمسة

أيام فالقول مع اليمين للمستأجر ; لأنه في هذا الحال يكون المستأجر منكرا زيادة الأجرة التي يدعيها المؤجر انظر مادة (1762) . وأما إذا كان اختلافهما في أصل الانقطاع أي أن المؤجر ينكر كليا

انقطاع الماء فيحكم الحال الحاضر أي يجعل حكما فإذا كان الماء جاريا وقت الدعوى والخصومة فالقول مع اليمين للمؤجر على عدم علمه بانقطاع الماء تلك المدة , وإذا كان الماء منقطعا في ذلك الوقت فالقول مع اليمين للمستأجر على كون مدة الانقطاع لا تنقص عن عشرة أيام (الهندية) انظر المادة الخامسة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the amount of rent before the lessee uses the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2589)

–

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over rent amount resolved before use of the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2589)

المادة (1779) (إذا اختلف المستأجر قبل أن يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الأجرة . مثلا : بأن ادعى المستأجر بأن الأجرة عشرة دنانير , وادعى المؤجر

أنها خمسة عشر دينارا تقبل دعوى من أقام البينة منهما . وإن أقام كلاهما معا البينة يحكم ببينة المؤجر , وإن عجزا عن الإثبات يحلفا معا ويبدأ بتحليف المستأجر أولا ويلزم من نكل بنكوله فإن حلف كلاهما فسخ الحاكم الإجارة . وإذا اختلفا في المدة أو المسافة فالحكم على هذا الوجه إلا أنه إذا أقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر ويبدأ بتحليف المؤجر في صورة التحالف) إذا اختلف المستأجر مع المؤجر قبل التصرف في المأجور وبتعبير آخر قبل استيفاء المستأجر المنفعة أو قبل اقتداره وتمكنه من استيفائها . (أولا) في مقدار الأجرة . (ثانيا) في جنسها . (ثالثا) في نوعها . (رابعا) في وصفها . كأن يدعي المستأجر مثلا أن الأجرة عشرة دنانير , وأن يدعي المؤجر أنها خمسة عشر دينارا أو أن يدعي المؤجر أن بدل الإيجار نقود ذهبية , وأن يدعي المستأجر أنها فضية . أو أن يدعي المؤجر بأن بدل الإيجار سكة خالصة , وأن يدعي المستأجر أنها سكة مغشوشة فأيهما يقيم البينة تقبل منه ; لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان انظر المادة (75) . وأما إذا أقام كلاهما البينة معا يحكم ببينة المؤجر في مقدار الأجرة ; لأنها أثبتت زيادة الأجرة انظر المادة (1762) . وإذا عجز كلاهما عن الإثبات فيحلف كلاهما ; لأن الإجارة هي بيع قبل قبض المنفعة فهي مثل المبيع قبل قبضه , وبما أن كلا من العاقدين منكر دعوى الآخر وبما أن الإجارة من المعاوضات القابلة للفسخ كالبيع فقد ألحقت بالبيع في هذا الخصوص . سؤال – يشترط في التحالف قيام المعقود عليه وبما أن المعقود عليه هنا وهو المنفعة معدوم فكان من المقتضى عدم جريان التحالف ؟

الجواب – بما أنه قد أقيم المأجور الذي هو محل المنفعة مقام المنفعة فالمنفعة قد اعتبرت قائمة تقديرا (الدرر) . وإذا كان الاختلاف في مقدار الأجرة يبدأ بتحليف المستأجر ; لأن المستأجر فكر في زيادة الأجرة عن الأجرة التي أقر بها . أما إذا كان

الاختلاف في المنفعة فيبدأ بتحليف المؤجر فإذا نكل أحدهما تثبت بنكوله دعوى الآخر ويلزم , وإذا حلف كلاهما يفسخ القاضي عقد الإجارة . وإذا اختلفا في المدة أو المسافة , وبتعبير مختصر في المنفعة فالحكم على هذا الوجه أي إذا أقام أي منهما البينة تقبل , وإذا عجز كلاهما عن الإثبات يحلفان (الدرر) . الاختلاف في المدة , يكون بادعاء المؤجر . مثلا : بقوله أنت آجرت لشهر , وادعاء المستأجر بقوله : إنني استأجرت لشهرين . الاختلاف في المسافة , يكون بادعاء المؤجر بإيجاره دابته لدمشق , وادعاء المستأجر باستئجاره الدابة لحمص إلا أنه إذا أقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر بها مثبتة للزيادة وفي صورة التحالف يبدأ بتحليف المؤجر . أما إذا كان الاختلاف في الأجرة وفي المدة معا كأن يدعي المؤجر مثلا قائلا : قد آجرت هذه الدار لشهر واحد بمائتي درهم , وأن يدعي المستأجر أنه استأجر تلك الدار مدة شهرين بمائة درهم , وأقام كلاهما البينة يحكم أن الدار أجرت لشهرين بمائتي درهم انظر المادة (1762) , وإذا عجز كلاهما عن إقامة البينة يجري التحالف بينهما ويبدأ بالتحليف بمن ادعى قبلا , وإذا ادعى كلاهما في وقت واحد فللقاضي أن يبدأ بمن شاء منهما أو أنه يعين من يبدأ به بالقرعة (رد المحتار ومجمع الأنهر وعبد الحليم) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the rent after the lease term has ended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2590)

– المادة (1780) (إذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الإجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف) . إذا اختلف

المؤجر والمستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة أي بعد استيفاء كل المنفعة أو اقتدار المستأجر على كل المنفعة على الوجه المبين في المادة الآنفة فلا تحالف في الأجرة ; لأن التحالف شرع لفسخ العقد فبعد استيفاء المنفعة لا يتصور إمكان فسخ العقد (الدرر) ; لأن قيام العقد بقيام المبيع , والقول مع اليمين للمستأجر ; لأن المستأجر ينكر هنا زيادة الأجرة انظر المادة الثامنة أما إذا كان الاختلاف في المدة فلا تحالف . أيضا إلا أن القول مع اليمين للمؤجر انظر المادة (76) (الطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the rent during the lease term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2590)

– المادة (1781) (إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الأجرة في أثناء الأجرة في أثناء

مدة الإجارة يجري التحالف ويفسخ عقد الإجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية) إذا اختلف المؤجر والمستأجر أثناء مدة الإيجار أي بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة بالفعل أو بعد تمكنه من استيفاء بعضها وقبل استيفاء كل المنفعة أو قبل تمكنه من استيفاء كل المنفعة , في مقدار الأجرة يجري التحالف وتفسخ الإجارة في حق باقي المدة ; لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وبما أن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء فالمدة الباقية تكون في حكم المعقود عليها منفردا ويجري التحالف . أما في المادة الآتية فقد نص على عدم جريان التحالف بعد هلاك بعض المبيع ; لأن كل جزء من المبيع لم يكن

معقودا عليه ابتداء بل إن جميع المبيع معقود عليه عقدا واحدا فبهلاك بعض المبيع يتعذر الفسخ في البعض وقد جعل الفسخ متعذرا في الكل احترازا من تفرق . الصفقة على البائع (الدرر وعبد الحليم والبهجة) . والقول مع اليمين في حصة المدة التي انقضت للمستأجر ; لأن المستأجر منكر للزيادة انظر المادتين (76 و 8) . * * * * * *

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims a wage for spinning and the husband denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن اختلفا في الأجر فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر كان القول قول الزوج مع يمينه لأنه أنكر الإجارة والأجر

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking (tahaluf) in a lease dispute before the benefit is received?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3840)

(وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) معناه اختلفا في البدل أو في المبدل لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر، والإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلامنا قبل استيفاء المنفعة (

Mas'alah: In a lease dispute over the rental amount, whose oath is taken first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3840)

فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر) لأنه منكر لوجوب الأجرة [فتح القدير] إلا بالتراضي ولم يوجد) أي التراضي (فوجبت القيمة) أي قيمة الجارية. (وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) هذا لفظ القدوري في مختصره. قال المصنف: (معناه اختلفا في البدل) أي الأجرة (أو في المبدل) أي المعقود عليه وهو المنفعة، وهذا احتراز عن اختلافهما في الأجل، فإنه لا يجري التحالف بينهما فيه. بل القول فيه قول من ينكر الزيادة. كذا في النهاية ومعراج الدراية. ثم إن الظاهر كان أن يزيد المصنف على قوله في البدل أو المبدل أو فيهما كما زاده صاحب الكافي ليتناول الصور الثلاثة الآتية، فكأنه أراد بقوله في البدل أو المبدل منع الخلو احترازا عما ذكرناه آنفا لا منع الجمع فيتناولهما أيضا فتدبر (لأن التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس) من حيث إن كل واحد من المتبايعين منكر لما يدعيه صاحبه فكان اليمين على من أنكر (على ما مر) أي من أول هذا الباب (والإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع) من حيث إن كل واحد منهما عقد معاوضة يلحقه الفسخ ليس فيه معنى التبرع (وكلامنا قبل استيفاء المنفعة) لأن وضع مسألتنا في الاختلاف في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه فصار الاختلاف في الإجارة قبل قبض المنفعة كالاختلاف في البيع قبل قبض المبيع فجرى التحالف هاهنا كما جرى ثمة. فإن قيل: قيام المعقود عليه شرط التحالف والمنفعة معدومة فوجب أن لا يجري فيها التحالف. قلنا: في معدوم يجري التحالف كما في السلم وأن العين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها فصارت كأنها قائمة، كذا ذكره الإمام الزيلعي في التبيين (فإن وقع الاختلاف في الأجرة يبدأ بيمين المستأجر لأنه منكر لوجوب الأجرة) أي لوجوب زيادة الأجرة على حذف المضاف. قال صاحب العناية أخذا من شرح تاج الشريعة: فإن قيل: كان الواجب أن يبدأ بيمين الآجر لتعجيل فائدة النكول، فإن تسليم المعقود واجب أولا على الآجر ثم وجبت الأجرة على

المستأجر بعده. أجيب بأن الأجرة إن كانت مشروطة التعجيل فهو الأسبق إنكارا فيبدأ به، وإن لم تشترط لا يمتنع الآجر من تسليم العين المستأجرة لأن تسليمه لا يتوقف على قبض الأجرة فبقي إنكار المستأجر لزيادة الآجر فيحلف انتهى. وقد اقتفى أثر الشارح العيني. أقول: في الجواب بحث من وجوه: الأول أن المؤجر وإن لم يمتنع من تسليم العين المستأجرة بما ادعاه من الأجرة ولكن يمتنع من تسليمها بما اعترف به المستأجر منها فإن تسليمه إياها وإن لم يتوقف على قبض الأجرة إلا أنه يتوقف على تعينها وإلا لم يكن المؤجر منكرا لوجوب تسليم المعقود عليه بما عينه المستأجر فيلزم أن لا تكون الإجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وهذا خلف. والثاني أن ما ذكره هاهنا منقوض بما إذا اختلف المتبايعان في البيع دون الثمن فإن المشتري هناك أيضا لا يمتنع من تسليم الثمن بناء على أن تسليمه لا يتوقف على قبض المبيع مع أنه يبدأ فيه بيمين المشتري كما يبدأ بيمينه في صورة الاختلاف في الثمن، ويعلل بتعجيل فائدة النكول، والثالث أن قوله فبقي إنكار المستأجر لزيادة الأجرة فيحلف إن أراد به أنه لا إنكار للمؤجر أصلا كما هو المتبادر من العبارة فليس بصحيح، إذ يلزم حينئذ أن لا يحلف أصلا فيختل وضع المسألة لأن وضعها

Mas'alah: In a lease dispute over the benefit, whose oath is taken first and whose evidence is preferred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3841)

(وإن وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وأيهما أقام البينة قبلت، ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى، وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من

الفضل) نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a lease dispute after the benefit has been fully received?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3841)

قال (وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا [فتح القدير] في التحالف لا في حلف الواحد. وإن أراد به أن للمؤجر أيضا إنكار المستأجر ما يقتضي البدء بيمينه فهو أول المسألة ولم يظهر بعد. ثم إن تاج الشريعة أجاب بعد الجواب المذكور بوجه آخر حيث قال: ولأن الإجارة اعتبرت بالبيع، ومن شرط القياس أن لا يغير حكم النص في الفرع بل يعدي حكم الأصل بعينه وذلك فيما قلنا انتهى. أقول: وفيه أيضا بحث لأن هذا منقوض بالصورة الثانية الآتية، وهي ما إذا وقع الاختلاف في المنفعة فإنه يبدأ فيها بيمين المؤجر فيلزم مما ذكر أن يغير فيها حكم النص، وأن لا يعدي حكم الأصل بعينه فإن حكمه أن يبدأ بيمين المشتري من غير فصل بين أن يقع الاختلاف في البدل وأن يقع في المبدل على ما مر. ثم إن التحقيق أن حكم النص مجرد ثبوت التحالف للمتعاقدين عند اختلافهما في العقد من غير تعيين من يبدأ بيمينه منهما، وإنما يستفاد ذلك من دليل آخر فلا يلزم تغيير النص في شيء من الصورتين ولا يتم الجواب (وإن وقع) أي الاختلاف (في المنفعة بدئ بيمين المؤجر) لأنه منكر لزيادة المنفعة (وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه) لأن نكوله بدل أو إقراره على ما مر (وأيهما أقام البينة قبلت) لأنه نور دعواه بالحجة (ولو أقاماها) أي البينة (فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة) لأن بينته تثبت الزيادة حينئذ (وإن كان) أي الاختلاف (في المنافع فبينة المستأجر) أي

فبينة المستأجر أولى لأنها تثبت الزيادة حينئذ (وإن كان فيهما) أي وإن كان الاختلاف في الأجرة والمنافع معا (قبلت بينة كل واحد منهما فلا يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا) أي المؤجر (شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشرة) لا يقال: كان الأحسن أن يقدم ذكر أحوال إقامة البينة على ذكر أحوال اليمين والنكول لأن المصير إلى اليمين بعد العجز عن إقامة البينة والنكول فرع تكليف اليمين. وقد عكس المصنف الأمر، لأنا نقول: العمدة في هذا الباب بيان أمر التحالف وباقي الأقسام استطرادي، فقدم الأهم في هذا المقام، فكأن صاحب العناية لم يتنبه لهذه النكتة حيث غير أسلوب المصنف فقدم ذكر أحوال إقامة البينة (قال) أي القدوري في مختصره (وإن اختلفا بعد الاستيفاء) أي بعد استيفاء المعقود عليه بتمامه (لم يتحالفا

Mas'alah: When the leased object is destroyed, whose statement is believed in a dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3842)

وكان القول قول المستأجر) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما، وكذا على أصل محمد لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين أنه لا عقد. وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when only part of the lease has been used?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3842)

)

Mas'alah: Why do the parties take mutual oaths after partial use of a lease but not a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3842)

وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر) لأن العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأن ابتداء العقد عليها، بخلاف البيع لأن العقد فيه دفعة واحدة، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل. .

Mas'alah: What is the ruling when one claims to have leased an animal or garment and the other claims ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3984)

ولو قال: آجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها، أو قال: آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده وقال فلان: كذبت وهما لي، فالقول قوله) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب) وهو القياس، وعلى هذا الخلاف الإعارة والإسكان. (

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over when a slave became sick or absconded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4244)

(ومن استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر، وهو آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر، [فتح القدير] للعتابي وغيرهما عدم التعرض لقوله هذين، بل في كل واحد منها استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة، ويحتمل أن يحمل قوله هذين على ما إذا قال المؤجر آجرت منك هذا العبد شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فقال المستأجر استأجرت منك هذا العبد هذين الشهرين فينصرف قوله: هذين الشهرين إلى الشهرين المنكرين اللذين دخلا تحت إيجاب المؤجر فينفي التنكير فصلح التعليل بتنجز الحاجة لإثبات التعيين، إلى هنا كلامه. واقتفى أثره صاحب الكفاية في نسج هذا المقام على هذا المنوال، ولكن بنوع تغيير تحرير في أوائل المقال. وقال صاحب العناية: قيل مبنى هذا الكلام على أنه ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك. وأجيب بأن المذكور في الكتاب قول المستأجر، واللام فيه للعهد لما كان في كلام المؤجر من المنكر، فكأن المؤجر قال: آجرت عبدي هذا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة، فقال المستأجر استأجرته هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة. انتهى كلامه. أقول: لا الشبهة شيء ولا الجواب. أما الشبهة فلأن التعليل المزبور يستقيم، ويتم بتنكير شهر في شهرا بأربعة وشهرا بخمسة ولا يتوقف على تنكير شهرين، إذ على تقدير تعريف الشهرين يصير المتعين مجموع الشهرين من حيث هو مجموع، وهذا لا يقتضي أن يتعين الأول منهما بأربعة والثاني بخمسة لاحتمال أن يكون الأمر بالعكس بناء على تنكير كل واحد منهما، وإبهامه، فاحتيج إلى الاستدلال على كون الأول منهما بأربعة، والثاني بخمسة دون العكس بالتعليل الذي ذكره المصنف فلا غبار عليه أصلا. وأما الجواب فلأنه لو كان المذكور في الكتاب قول المستأجر لما صح تنكير عبدا في قوله، ومن استأجر عبدا هذين الشهرين، بل كان هو أحق بالتعريف من الشهرين؛ لأن بذلك يعلم أن الذي استأجره هو العبد الذي آجره المؤجر منه. على أن

كون اللام في قول المستأجر للعهد إنما يتصور فيما إذا كان كلام المؤجر مقدما على كلام المستأجر في العقد، وليس ذلك بلازم فإن أيا من المتعاقدين تكلم أولا يصير كلامه إيجابا، فإذا قيل الآخر ألزم العقد، فحمل المذكور في الكتاب على قول المستأجر لا يقتضي تعريف الشهرين في هذه المسألة على الإطلاق فيلزم تخصيص مسألة الكتاب ببعض الصور ولا يخفى ما فيه. ثم أقول: لعل المصنف إنما عرف الشهرين في تقرير هذه المسألة مخالفا لما وقع في عامة الكتب من تنكير ذلك إشعارا بأن جواب هذه المسألة لا يتغير بتعريف لفظ الشهرين، بل تنكير ذلك وتعريفه سيان عند تنكير شهرا في شهرا بأربعة وشهرا بخمسة لما بيناه في رد الشبهة آنفا. وقال بعض الفضلاء: يجوز أن يكون وضع المسألة فيما إذا ذكر المستأجر لفظ الشهرين بالتنكير، وإنما ذكر المصنف معرفا نظرا إلى تعينه المآلي حيث يتصرف إلى ما يلي العقد فلا يكون قوله: هذين الشهرين من كلام المستأجر بل هو لفظ المصنف انتهى. أقول: ليس هذا بشيء أيضا، إذ لا يذهب عليك أن قوله شهرا بأربعة وشهرا بخمسة من كلام المستأجر، وأنه تفصيل للشهرين، فلو لم يكن قوله: هذين الشهرين من كلام المستأجر بل كان من لفظ المصنف لزم أن يكون المجمل لفظ المصنف والمفصل لفظ

المستأجر، وهذا مما لا يرتضيه العاقل. ثم أقول: بقي هاهنا كلام، وهو أن الظاهر أن جواب هذه المسألة غير مختص بصورة أن يكون الأجير عبدا بل هو متمش في صورة إن كان حرا أيضا لعين الدليل المذكور في الكتاب، فوجه ذكر هذه المسألة في باب إجارة العبد غير واضح، فإن المناسب أن يذكر فيه ما له اختصاص بالعبد من الأحكام، وإلا فكثير من الأحكام المذكورة في الأبواب السابقة مشترك بين الحر والعبد، ولا يقال:

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over the condition of a returned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4245)

وإن جاء به، وهو صحيح فالقول قول المؤجر) ؛ لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيترجح بحكم الحال، إذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا إن لم يصلح حجة في نفسه. أصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه.

Mas'alah: What is the chapter on disputes in hire contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4245)

[باب الاختلاف في الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and cloth owner dispute the type of garment ordered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4245)

قال: (وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا أو قال: صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر وقال الصباغ لا بل أمرتني أصفر فالقول لصاحب الثوب) ؛ لأن الإذن يستفاد من جهته؛ ألا ترى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فكذا إذا أنكر صفته، لكن يحلف؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the work was done for free and the artisan claims it was for hire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4246)

(وإن قال: صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصانع بأجر فالقول قول صاحب الثوب) عند أبي حنيفة؛ لأنه ينكر تقوم عمله إذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر (وقال أبو يوسف: إن كان الرجل حريفا له) أي خليطا له (فله الأجر وإلا فلا) ؛ لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريا على معتادهما (وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله) ؛ لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة؛ لأنه منكر. والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع، والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق والله أعلم. [فتح القدير] والعناية. وقصد بعض الفضلاء أن يجيب عن هذا الاعتراض المذكور بوجه آخر فقال: ولك أن تقول إذا كان الحكم ذلك إذا اتفقا فبالطريق الأولى إذا اختلفا مع أن التشبيه غير القياس انتهى. أقول: ليس ذاك بسديد. أما أولا فلأنهما إذا اتفقا على مخالفة المأمور به كان التعدي مقررا عندهما فيجب الضمان قطعا. وأما إذا اختلفا في المخالفة فلا تعدي على زعم الأجير ففي وجوب الضمان عليه نوع خفاء. فكيف يصح أن يقال: إذا كان الحكم ذلك: أي الضمان إذا اتفقا فبالطريق الأولى إذا اختلفا. وأما ثانيا فلأن مورد الاعتراض هو قول المصنف، ومعناه ما مر من قبل. والمفهوم منه هو الاتحاد في الحكم لا التشبيه، فما معنى قوله مع أن التشبيه غير القياس فهلا هو لغو هنا. (قوله: والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق) يعني أن الحاجة هاهنا إلى الاستحقاق لا إلى الدفع، والظاهر إنما يكون حجة للدفع دون الاستحقاق. قال بعض

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of hired workers regarding completion of work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4550)

لاتفاق الخصوم على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز، وإنما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a lessor preventing a tenant from moving goods until payment of kharaj?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=90)

وفي القنية إذا منع الآجر أو صاحب الأرض المستأجر من نقل متاعه إلى أن يعطي ما عليه من الخراج فهلك من مطر أو غيره لا يضمن إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في القيمة فالقول في قيمة المغصوب قول الغاصب مع اليمين إلا أن يقيم المالك البينة بأن القيمة أكثر مما قاله الغاصب فحينئذ يعمل ببينته لأنه نور دعواه بالحجة الملزمة

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the amount of rent or duration of lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1025)

ولو اختلفا) أي المؤجر والمستأجر (في قدر الأجرة) بأن قال المستأجر درهم وقال المؤجر درهمان (أو المنفعة) بأن قال المؤجر مدة الإجارة شهر وقال المستأجر شهران (أو فيهما) أي في قدر الأجرة والمنفعة معا بأن قال المؤجر: آجرتك الدار شهرا

بدرهمين وقال المستأجر: استأجرتها شهرين بدرهم (قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا) إذ الإجارة مقيسة على البيع؛ لأن العين المستأجرة في الإجارة قائمة مقام المنفعة في إيراد العقد، وكذا الأمر في فسخها فالمعقود عليه قبل استيفاء المنفعة يكون قائما تقديرا (وبدئ بيمين المستأجر إن اختلفا في الأجرة) لكونه منكرا وجوب ما يدعيه المؤجر من الزيادة. (و) بدئ (بيمين المؤجر لو) اختلفا (في المنفعة) لكونه منكرا وجوب زيادة المنفعة، وفيه إشعار بأنه يحلف أولا من يدعي أولا إن اختلفا فيهما وإن ادعيا معا يحلف من شاء وإن شاء أقرع بينهما كما في البيع (وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر) كما هو مقتضى النكول (وأيهما برهن قبل) برهانه وإن برهنا (فحجة المستأجر) أولى لو اختلفا (في المنفعة وحجة المؤجر) أولى لو اختلفا (في الأجرة) نظرا إلى إثبات الزيادة وتقبل حجة كل واحد منهما في فضل يدعيه لو اختلفا في الأجرة والمنفعة معا بأن ادعى المؤجر أن مدتها شهر بعشرة والمستأجر أن مدتها شهران بخمسة فيقضي بعشرة للمؤجر وشهرين للمستأجر. (و) لو اختلفا (بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان) اتفاقا (والقول للمستأجر) مع يمينه لإنكاره الزيادة، هذا عند الشيخين ظاهر؛ لأن التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الإجارة هنا عليه إذ هلاك المعقود عليه بالاستيفاء يمنع التحالف على أصلهما بخلاف ما في صورة المقيس حيث وجد المعقود عليه وكذا على أصل محمد؛ لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في البيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها ولو جرى التحالف هنا، وفسخ العقد فلا قيمة؛ لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين أن لا عقد، وإذا امتنع فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه. (و) لو اختلفا (بعد استيفاء البعض) أي بعض المنفعة (يتحالفان) فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل (وتفسخ) الإجارة (فيما بقي) من المنافع لإمكان الفسخ، وهذا لا ينافي ما مر أن هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند الإمام؛ لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة

بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة كمعقود عليه غير مقبوض يتحالفان في حقه بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع؛ لأنه بجميع أجزائه معقود

بعقد واحد فإذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة (والقول للمستأجر) مع اليمين (فيما مضى) ؛ لأنه منكر بما يدعيه المؤجر من زيادة الأجرة. (وإن اختلفا) أي المولى والمكاتب (في قدر بدل الكتابة) بعدما اتفقا على عقد الكتابة (لا يتحالفان) عند الإمام؛ لأن التحالف في المعاوضات عند تجاحد الحقوق الملازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب؛ لأن له أن يرفعه عن نفسه بالعجز فلم تكن في معنى البيع (والقول للعبد) مع يمينه لإنكاره الزيادة وإن أقام أحدهما بينة قبلت وإن أقاماها فبينة المولى أولى لإثباتها الزيادة لكن يعتق بأداء قدر ما برهن عليه ولا يمتنع وجوب بدل الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه على ألف على أنه إن أدى خمسمائة عتق وكما لو استحق البدل بعد الأداء كما في البحر (وقالا) وهو قول الأئمة الثلاثة (يتحالفان وتفسخ) الكتابة لاختلافهما في بدل عقد يقبل الفسخ فكان بمنزلة البيع. (وإن اختلف الزوجان في متاع) أهل (البيت) والمراد بالمتاع هنا ما ينتفع به من نفسه أو مما حصل منه كالعقار وغيره وادعى كل أنه له ولا بينة لأحد (فالقول لها) أي للزوجة بلا خلاف مع اليمين (فيما صلح لها) أي ما يختص بالنساء عادة كالدرع والأسورة والخمار والملاءة والخلخال والحلي ونحوها؛ لأن الظاهر شاهد لها إلا أن يكون الزوج ممن يبيع ما يتعلق بالنساء فالقول له لتعارض الظاهرين (وله) أي القول للزوج مع اليمين (فيما صلح له) كالعمامة والقلنسوة والقباء والسلاح والكتب ونحوها؛ لأن الظاهر شاهد له إلا إذا كانت الزوجة صانعة أو بائعة ما يصلح له فلا يقبل قوله. وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء وأقاما البينة يقضي للزوج (أو) فيما صلح (لهما) أي القول للزوج فيما اختص بهما كالمنزل والفرش والرقيق والأواني والعقار والمواشي والنقود؛ لأن الزوجة وما في

يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها فإن الاختصاص أقوى من اليد. وفي البحر وبه علم أن البيت للزوج إلا أن يكون لها بينة. وفي الخانية ولو أقاما البينة يقضي ببينتها؛ لأنها خارجة معنى أطلق الزوجين فشمل المسلمين والمسلم مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين كما سيأتي والصغيرين إذا كان الصغير يجامع وشمل اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة وما إذا كان البيت ملكا لهما أو لأحدهما خاصة؛ لأن العبرة لليد لا للملك. وفي القنية افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له؛ لأن يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل انتهى وبه علم أن سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما لا يبطل دعواه كما في البحر وقيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فإن متاع

النساء بينهن على السواء إن كن في بيت واحد، وإن كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترك بعضهن مع بعض كما في خزانة الأكمل، هذا إذا كانا حيين (

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one party has already received the benefit in an invalid hire contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

وفي الدرر كلام إن شئت فليطالع ثم لو استوفى أحدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فله أجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن أبي يوسف أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and owner dispute over when a slave's illness or absconding occurred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1155)

(ولو استأجر عبدا فأبق أو مرض) يعني إذا استأجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر، والعبد مريض أو آبق واختلفا (فادعى) المستأجر (وجوده) أي وجود المرض أو الإباق (أول المدة و) ادعى (المولى وجوده قبيل الإخبار بساعة حكم الحال) أي يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه؛ لأن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر. وعن هذا قال: (فإن كان) العبد (حاضرا) وقت الدعوى في صورة الإباق (أو صحيحا) في صورة المرض (صدق المولى) ويحكم بأنه ليس كذلك من أول المدة فيجب الأجر (وإلا) أي وإن لم يكن حاضرا أو صحيحا وقت الدعوى (فالمستأجر) أي يصدق المستأجر ويحكم بأن مرض العبد أو إباقه من أول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the flow of water for a mill in a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1155)

(وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه) أي: وكذا لو قال المالك: ماء الطاحونة كان جاريا في المدة، وقال المستأجر: لم يكن جاريا فيها فالقول للمالك إن كان جاريا وإلا فللمستأجر. وفي الخلاصة رجل استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة

معلومة بأجرة معلومة فانقطع الماء سقط من الأجر بحسابه، وإن لم ينقض الإجارة حتى عاد الماء لزمته الإجارة، وإن اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of cloth and the craftsman dispute over the color ordered for dyeing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1155)

(ولو قال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصانع: أمرتني بما صنعت صدق رب الثوب) ؛ لأن الإذن يستفاد من قبل رب الثوب فكان أعلم بكيفيته فالقول قوله مع يمينه، ألا يرى لو أنكر الإذن بالكلية كان القول قوله، وكذا إذا أنكر صفته.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and craftsman disagree on whether the work was for wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1156)

(وإن قال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر فالقول لرب الثوب) ؛ لأنه ينكر تقوم عمل الصانع؛ لأنه يتقوم بالعقد ولا ينكر الضمان، والصانع يدعيه فالقول قول المنكر مع يمينه عند الإمام في القياس، وعند الشافعي في قول واحد: القول للصانع (وعند أبي يوسف) القول (للصانع إن كان حريفا) أي معاملا (له) بأن سبق بينهما أخذ وإعطاء يلزم له الأجر؛ لأن ما سبق من المعاملة يدل على أنه يعمل بأجر فقام

ذلك مقام الاشتراط في الاستحسان (وعند محمد) القول (للصانع إن كان معروفا بعمله بالأجر) ؛ لأنه فتح الحانوت لأجل الأجر جرى ذلك مجرى التنصيص على اعتبار الظاهر في الاستحسان فجواب الإمام عن استحسانهما أن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق، وهنا تحتاج إلى استحقاق الأجر، والفتوى على قول محمد – رحمه الله تعالى – كما في التبيين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a property for more than the original rent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1161)

(ومن آجر ما استأجره بأكثر) من الأجر الأول (يتصدق بالفضل) ؛ لأنه ربح

ما لم يقبضه وعند الشافعي يطيب له الفضل هذا إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى؛ لأنه لو لم تكن من جنسها طاب الفضل اتفاقا ذكره الطحاوي كما في شرح المجمع قال المولى خسرو: جاز للمستأجر أن يؤجر الأجير من غير مؤجره ولا يجوز أن يؤجره لمؤجره؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة، والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك، وفي المنح تفصيل فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant proves he leased the property from the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=817)

وفي المحيط: برهن على أن هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه أنه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the rental amount after the benefits have been fully received?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1268)

قال – رحمه الله – (وبعده لا والقول قول المستأجر) أي إن اختلفا بعد استيفاء المنافع لا يتحالفان وكان القول قول المستأجر مع يمينه لأن فائدة التحالف الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن عقد الفسخ فيها فامتنع التحالف وهذا عندهما ظاهر لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا عند محمد لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها ولو جرى التحالف هنا وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وبالفسخ يرتفع العقد فيتبين أنه لا عقد فإذا امتنع التحالف كان القول قول المستأجر لأنه هو المنكر

Mas'alah: What is the ruling on partial receipt of benefits in a lease contract regarding mutual oath-taking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1268)

قال – رحمه الله – (والبعض معتبر بالكل) معناه إذا استوفى بعض المنافع وبقى البعض يعتبر كل واحد منهما بالكل حتى يمتنع التحالف في المستوفى ويكون القول فيه قول

المستأجر كما لو استوفى الكل [حاشية الشلبي] قوله فيما إذا استهلك المبيع غير المشتري) أي واختار المشتري بقاء العقد وأخذه القيمة ثم اختلفا في الثمن. اهـ. (قوله ثم إن كان الاختلاف في الأجرة) أي بأن قال المؤجر أجرتك بعشرة وقال المستأجر بل بخمسة. اهـ. (قوله لا يمنع عنده) أي التحالف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking for the remaining portion of a lease when part of the benefits have been received?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1269)

ويجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه كما إذا لم يستوف شيئا وهذا بالإجماع فأبو يوسف – رحمه الله – مر على أصله في هلاك بعض المبيع فإن التحالف فيه عنده يتقدر بقدر الباقي فكذا هنا وهما خالفا أصلهما في المبيع والفرق لمحمد – رحمه الله – ما بيناه في استيفاء الكل من أن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد فلو تحالفا لا يبقى العقد فلم يمكن إيجاب شيء والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن العقد في الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدأ على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي إذ هما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان فيه بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع حيث يمتنع التحالف فيه عنده في الكل لأنه عقد واحد فإذا امتنع في البعض امتنع في الكل ضرورة كي لا يؤدي إلى تفريق الصفقة على البائع على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding claims of usufruct?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1326)

قال – رحمه الله – (والمنفعة) يعني الصلح عن دعوى المنفعة أيضا جائز ويكون بمعنى الإجارة إن وقع عنه بمال أو بمنافع؛ لأن المنافع يجوز أخذ العوض عنها بعقد الإجارة فكذا بعقد الصلح، ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الموصى له بالخدمة على مال أو [حاشية الشلبي] قوله في المتن، ولو استحق المتنازع فيه) أي في الصلح عن إنكار، أو سكوت. اهـ. (قوله؛ ولأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته إلخ) قال الكاكي، وهذا بخلاف ما لو أعطى المدعي شيئا للمدعى عليه بطريق الصلح ثم استحقت الدار فإن المدعي لا يرجع على المدعى عليه بشيء؛ لأن في زعم المدعي أن ما دفع إليه ليس بواجب عليه لأني أخذت ملكي فكنت متبرعا فيما أعطي ولا رجوع فيه بسبب الاستحقاق، أو؛ لأن المدعى عليه مضطر في مسألة الكتاب؛ لأنه يدفع لضرورة قطع الخصومة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها أما المدعي ليس بمضطر فيما أعطى؛ لأنه على خيرته في دعواه فكان الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار عند الاستحقاق فلا يرجع بشيء اهـ (قوله بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع) صورته صالح ذو اليد المنكر مع المدعي على عبد فقال بعت منك هذا العبد بهذه الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعي على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى اهـ. [فصل الصلح جائز عن دعوى المال] (فصل) لما ذكر فيما تقدم مشروعية الصلح وأنواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز. اهـ. أتقاني (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الأتقاني – رحمه الله – أما جوازه عن دعوى المال فلما روي أن عثمان – رضي الله عنه – صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وكان ذلك بحضرة

الصحابة من غير نكير وسيجيء في فصل التخارج. اهـ. (قوله؛ لأنه في معنى البيع) فما جاز بيعه جاز الصلح عنه. اهـ. . (قوله ألا ترى أن الورثة لو صالحوا إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في الوصايا وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت، أو على خدمة عبد آخر، أو على ركوب دابة، أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس أن لا يجوز؛ لأن الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من أحد ببدل؛ ولهذا لو آجر منهم لا يصح إلا أنا نقول بأن هذا ليس بتمليك إياهم ببدل بل هو إسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظة الصلح لفظة تحتمل التمليك وتحتمل الإسقاط فإن لم يمكن تصحيحه تمليكا أمكن تصحيحه إسقاطا فصححناه إسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط؛ ولهذا جاز الصلح على خدمة عبد آخر فلو كان هذا تمليكا

منفعة جاز فهذا أولى لكونه معلوما؛ لأن لها مدة متناهية لكن إنما يجوز الصلح عن المنافع على المنفعة إذا كانا مختلفي الجنس بأن يصالح عن السكنى على خدمة العبد أو زراعة الأرض أو لبس الثياب أما إذا اتحد جنسهما كما إذا صالح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة أو على الزراعة فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة فكذا الصلح.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between the cloth owner and the tailor or dyer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1434)

قال – رحمه الله – (والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والأجر وعدمه) يعني إذا اختلف رب الثوب والصانع في المخيط بأن قال رب الثوب أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط قميصا أو في لون الصبغ بأن قال صاحب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر أو في الأجرة بأن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر، وقال الصباغ بأجر كان

Mas'alah: Whose statement is accepted when the employer and the worker disagree about the work or wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1435)

القول في الكل قول المستأجر أما إذا اختلفا في الخياطة والصبغ فلأن الإذن يستفاد من جهة رب الثوب فكان أعلم بكيفيته ولأنه لو أنكر الإذن بالكلية كان القول قوله فكذا إذا أنكر وصفه إذ الوصف تابع للأصل لكنه يحلف؛ لأنه ادعى عليه شيئا لو أقر به لزمه، فإذا أنكره يحلف، فإذا حلف فالخياط ضامن وصاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له أو قيمته معمولا فله أجر مثله ولا يجاوز به المسمى على ما بينا من قبل لأنه موافق من جهة وهو في أصل العمل مخالف من وجه وهو في الصفة فيميل إلى أيهما شاء وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لأنه بمنزلة الغاصب، وقال ابن أبي ليلى القول قول الصباغ؛ لأنهما اتفقا على الإذن في الصبغ، ثم رب الثوب يدعي عليه خلافا ليضمنه أو ليثبت لنفسه الخيار وهو منكر فكان القول له وجوابه ما بينا، وأما إذا اختلفا في الأجر فلأن المستأجر منكر تقوم عمله ووجوب الأجر عليه، والصانع يدعيه فكان القول للمنكر، وهذا عند أبي حنيفة –

رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن كان الصانع حريفا له أي معاملا له بأن كان يدفع إليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه فله الأجر وإلا فلا؛ لأن ما تقدم منهما من المقاطعة يدل على أنه يعمله بأجر فقام ذلك مقام الاشتراط؛ لأن العادة قد جرت بالدفع للعمل إلى من يخالطه من غير تسمية الأجر للعلم به، وقال محمد – رحمه الله – إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا لأنه لما فتح الدكان لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص عليه اعتبارا لظاهر المعتاد وقولهما استحسان والقياس ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه منكر وما ذكراه من الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق إذ الظاهر يصلح للدفع لا غير. ألا ترى أن ذا اليد يدفع المدعى باليد، ثم إذا بيعت بجنب ما في يده دار لا يستحق به الشفعة لما قلنا والفتوى على قول محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the rental payment or benefit before receipt in an ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3422)

(ولو اختلفا في بدل الإجارة [(1) (1) قوله: ولو اختلفا في بدل الإجارة... الخ؛ تقرير المسألة: إن المؤجر والمستأجر لو اختلفا في قدر الأجرة بأن قال المستأجر: درهم، وقال المؤجر: درهمان، أو المنفعة، بأن ادعى المؤجر أنه أجره شهرا، وادعى المستأجر أنه استأجره شهرين، وهذا الاختلاف يقع قبل استيفاء المعقود عليه، تحالفا وترادا؛ لأن الإجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع، في كون كل من المتعاقدين يدعي على الآخر وهو ينكر، وكون كل من العقدين معاوضة يجري فيها الفسخ، فالتحقت به،

وأقيمت الدار مثلا مقام المنفعة في حق إيراد العقد عليها، فكأنها قائمة تقديرا، فلا يرد أن قيام المعقود عليه شرط، والمنفعة معدومة، فينبغي أن لا يجري فيها التحالف. فإن وقع الاختلاف في الأجرة حلف المستأجر أولا؛ لأنه منكر بوجوب زيادة الأجرة، وإن وقع الاختلاف في المنفعة حلف المؤجر أولا؛ لكونه منكرا لوجوب زيادة المنفعة، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه كما هو مقتضى النكول، وأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فبينة المؤجر أولى بالقبول؛ لكونها أكثر إثباتا، وهذا إذا كان الاختلاف في الأجرة، وإن كان في المنفعة فبينة المستأجر أولى بالقبول، وإن كان الاختلاف في الأجرة والمنفعة كليهما فبينة كل من المؤجر والمستأجر قبلت فيما يدعيه من الفضل، كما إذا ادعى المؤجر أن مدتها سنة بمئتين، وادعى المستأجر أن مدتها سنتان بمئة، تقضى بمئة للمؤجر، وسنتين للمستأجر؛ نظرا إلى كثرة الإثبات. وإن اختلفا بعد استيفاء المنفعة لم يتحالفا اتفاقا، والقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه المنكر الزيادة، وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة [تحالفا وفسخ العقد] فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل، والقول يكون للمستأجر فيما مضى؛ لأن القول يكون للمنكر. [ينظر: ((نتائج الأفكار)) (8: 233-234)] .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and evidence when parties disagree over rental payment or benefit before receipt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3423)

]، أو المنفعة قبل قبضها(1) تحالفا وترادا، وحلف المستأجر أولا إن اختلفا في الأجرة، والمؤجر إن اختلفا في المنفعة، وأي نكل ثبت قول صاحبه، وأي برهن قبل،

وإن برهنا فحجة المؤجر أولى إن اختلفا في الأجرة، وحجة المستأجر إن اختلفا في المنفعة)؛ لأن حجة المؤجر تثبت زيادة الأجرة، وحجة المستأجر تثبت المنفعة، والحجج للإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when each party claims an additional benefit in an ijarah dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3423)

(وحجة كل في فضل يدعيه [أولى] (2) إن اختلفا [فيهما] (3))، كما إذا قال المؤجر: أجرت [إلى] (4) سنة بمئتين، وقال المستأجر: لا بل أجرت إلى سنتين بمئة، وأقاما البينة تثبت(5) في سنتين بمئتين.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over rental payment after receipt of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3423)

(ولا تحالف إن اختلفا بعد قبض المنفعة، والقول للمستأجر): أي [إن] (6) اختلفا في قدر الأجرة بعد قبض المنفعة، فلا تحالف [عليهما] (7) ، والقول للمستأجر؛ لأنه منكر للزيادة، وهذا ظاهر [(8) (1) في أ و ج و ف: قبضهما. (2) زيادة من أ و ب و م. (3) سقطت من ج. (4) سقطت من ص و ف. (5) في ص: يثبت. (6) زيادة من أ و ف. (7) سقطت من ص و ف. (8) قوله: وهذا ظاهر... الخ؛ يعني أن عدم التحالف

عند الشيخين ظاهر؛ لأن التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الإجارة هاهنا عليه إذ هلاك المعقود عليه بالاستيفاء يمنع التحالف، والمعقود عليه هاهنا عرض، وهو المنفعة، والعرض لا يبقى زمانين، بخلاف ما في صورة المقيس، حيث وجد المعقود عليه. وكذا على أصل محمد – رضي الله عنه –؛ لأن الهلاك إنما لا يمنع عنده في المبيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفان عليها، ولو جرى التحالف هاهنا وفسخ عقد الإجارة فلا قيمة؛ لأن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد، وبالفسخ يرتفع العقد، فتبين أنه لا عقد، فحينئذ ظهر أنه لا قيمة للمنفعة، وإذا كان كذلك كان البيع غير قائم، ولا الذي يقوم مقامه فامتنع التحالف، فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه، ومتى وقع الاختلاف في الاستحقاق كان القول قول المستحق. صرح به في ((الكافي)) ، وغيره. [ينظر: ((نتائج الأفكار)) (8: 234)] .

] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس؛ فلا يقاس الإجارة على البيع، فإن التحالف في الإجارة يثبت(1) قياسا على البيع، وأما عند محمد – رضي الله عنه – فإن(2) البيع ينفسخ بقيمة الهالك، وهاهنا(3) ليس للمنافع قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement after partial receipt of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3424)

(وبعد(4) قبض [(5)] بعضها تحالفا، وفسخت فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى)، فإن الإجارة [(6) (1) في أ: تثبت، وفي م: ثبت. (2) في ف و ف: فلأن. (3)

في ص و ف و م: هنا. (4) في أ: ويعد. (5) قوله: وبعد قبض... الخ؛ يعني لو اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل، وتفسخ الإجارة فيما بقي من المنافع، لإمكان الفسخ، وهذا لا ينافي ما مر أن هلاك بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند الإمام؛ لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة، على حدوث المنفعة، فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة، كمعقود عليه غير مقبوض، فتحالفا في حقه، بخلاف ما إذا هلك بعض المبيع؛ لأنه بجميع أجزائه معقود بعقد واحد، فإذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك، تعذر في كله ضرورة. والقول للمستأجر مع اليمين فيما مضى؛ لأنه منكر بما يدعيه المؤجر من زيادة الأجرة. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 267-268)] . (6) قوله: فإن الإجارة... الخ؛ تقريره: إن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، فيصير العقد في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد على كل جزء من المنفعة، فصار ما بقي من المنافع كالمنفرد بالعقد، فكان الاختلاف بالنسبة إليه قبل استيفاء المعقود عليه، وفيه التحالف، وأما الماضي فالقول فيه قول المستأجر؛ لأن الماضية هالكة، فكان الاختلاف بالنسبة إليها بعد الاستيفاء، ولا تحالف فيه، فالقول قول المستأجر بالاتفاق.

] تنعقد(1) ساعة فساعة، فكأنها تنعقد بعقود مختلفة، ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع، وفيما مضى لا، بل القول فيه للمنكر، وهو المستأجر(2).

Mas'alah: How is a dispute resolved between lessor and lessee regarding the condition of the hired property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3882)

] إن قال مستأجر العبد: مرض هو، أو أبق في(1) أول المدة، وقال المؤجر في آخرها): أصل هذه(2) المسألة(3) الطاحونة(4)، فإن المالك [(5)] إذا قال: ماء الطاحونة كان جاريا في المدة، وقال المستأجر: لم يكن جاريا يحكم(6) الحال. [

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the mill owner and the lessee regarding water flow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3882)

فصل الاختلاف في الإجارة] (1) في أ: من. (2) في أ: هذا. (3) في أ و ب: مسألة. (4) في ف: الطاحونية. (5) قوله: فإن المالك... الخ؛ توضيحه: إن مستأجر الرحى إذا اختلف مع صاحب الرحى في جريان الماء في المدة، فإن القول قول من يشهد له الحال، فإن كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى، وإن كان جاريا فالقول لرب الرحى مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الانقطاع فقال المستأجر: عشرة أيام، وقال الآجر: خمسة أيام، فالقول للمستأجر، والبينة للآجر، وهو يصلح مرجحا إن لم يصلح حجة في نفسه إذ الترجيح أبدا إنما يقع بما لا يصلح حجة، وقد عرف في أصول الفقه. كذا في ((الكفاية)) (8: 80-81) . (6) في ب: تحكم.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between the cloth owner and the tailor about the type of work ordered?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3883)

(وصدق [(1)] رب الثوب في: أمرتك أن تعمله قباء، أو تصبغه أحمر لا أجير قال: أمرتني بما عملت)؛ لأن الإذن مستفاد من رب الثوب [(2)] ، والمراد أن يصدق باليمين(3) [(4)] . (1) قوله: وصدق... الخ؛ يعني إذا وقع الاختلاف بين الخياط ومالك الثوب، فقال مالك الثوب: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط: أمرتني أن أعمله قميصا، أو قال مالك الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: أمرتني أن أصبغه أخضر، فصدق مالك الثوب، ويكون القول قوله. (2) قوله: لأن الإذن مستفاد من رب الثوب؛ ألا ترى أنه لو أنكر أصل العقد بأن قال: كان ذلك وديعة، كان القول قول رب الثوب، فكذا إذا أنكر صفته. (3) لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه ذلك الشيء، فإذا أنكره يحلف فإذا حلف فالخياط ضامن، وصاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول فلا أجر له، أو قيمته معمولا فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى؛ لأنه موافق من وجه وهو أصل العمل، مخالف من وجه وهو الصفة، فيميل إلى أيهما شاء. ينظر: ((التبيين)) (5: 143) . (4) قوله: والمراد أن يصدق باليمين؛ لأنه أنكر شيئا لو أقر به لزمه ذلك الشيء، فإذا أنكره يحلف فإذا حلف فالخياط ضامن، وصاحب الثوب مخير إن شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول فلا أجر له، أو قيمته معمولا فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى؛ لأنه موافق من وجه وهو أصل العمل، مخالف من وجه وهو الصفة، فيميل إلى أيهما شاء. كذا في ((التبيين)) (5: 143) ، وغيره.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute about whether work was done for free or for hire?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3884)

(وفي عملت [(1)] لي مجانا لا صانع، قال: بل بأجر)؛ لأن المالك [(2)] ينكر تقوم

عمل الصانع(3)، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: إن كان الصانع [(4)] معاملا له يجب الأجر، وعند محمد – رضي الله عنه – إن كان معروفا [(5)] بهذه الصنعة(6) [بالأجر] (7) يجب(8) الأجر(9) [والقول له] (10) ، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول [(11) (1) قوله: وفي عملت... الخ؛ يعني إذا اختلف المستأجر ومالك الثوب في الأجرة، فقال مالك الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع عملته لك بأجر، فالقول يكون لمالك الثوب لا للصانع. (2) قوله: لأن المالك... الخ؛ لأن العمل يتقوم بالعقد، ولا عقد هاهنا حيث ادعى العمل بغير أجر، ودعوى العمل بغير أجر إعانة، والإعانة تبرع. كذا في ((الكفاية)) (8: 82) . (3) ولأن العمل يتقوم بالعقد، ولا عقد هاهنا حيث ادعى العمل بغير أجر، ودعوى العمل بغير أجر إعانة، والإعانة تبرع. ينظر: ((الكفاية)) (8: 82) . (4) قوله: إن كان الصانع معاملا له؛ بأن كان يدفع إليه شيئا للعمل، ويقاطعه عليه فله الأجرة، وإلا فلا؛ لأن ما تقدم منهما من المقاطعة يدل على أنه يعمله بأجر، فقام ذلك مقام الاشتراط؛ لأن العادة قد جرت بالدفع للعمل إلا من يخالطه من غير تسمية الأجرة للعلم به. كذا في ((التبيين)) (5: 143) . (5) قوله: إن كان معروفا... الخ؛ فإنه لما فتح الدكان لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتبارا للظاهر. كذا في ((الهداية)) (3: 249) . (6) في أ: الصفة. (7) سقطت من أ. وفي ص و ف: للأجر. (8) في أ: فله. (9) في ف: الأجرة. (10) زيادة من ف. وفي ((التبيين)) (5: 143) ، و ((التنوير)) (ص190) ، وغيرهما: الفتوى على قول محمد – رضي الله عنه –. (11) قوله: يقول... الخ؛ أي في الجواب عما ذكر أن الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الأجر، إذ الظاهر إنما يصلح للدفع عن نفسه، والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق؛ لأن الأجير يدعي استحقاق الأجر، وقال الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 143)] : والفتوى على قول محمد – رضي الله عنه –. انتهى.

]: الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الأجر. [والله أعلم] (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a landowner disputes a lease?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

القول لرب الأرض

Mas'alah: What is the ruling when a man leases land and the owner claims he did not authorize it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=267)

1038. هشام عن محمد قال: إذا كانت أرض في يدي رجل قد أجرها

Mas'alah: Whose statement is accepted when the landowner and the lessor dispute over authorization?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=268)

فقال: رب الأرض أجرتها بأمري وقال: الآخر غصبتها منك وآجرتها فالقول قول رب الأرض.

Sub-topic – Definition and Validity of Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a 'mu'ajir' (one who hires out)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=318)

(يا مؤاجر) لانه عرفا بمعنى المؤجر

Mas'alah: Is a lease contract valid after the buyer takes possession in a bay' al-wafa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=449)

قلت: وفي فتاى ابن الجلبي: إن صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة، والاجرة لازمة للبائع طول مدة التاجر انتهى، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance in lease contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2614)

قلت: وزاد في تنوير البصائر مسألتين: [الأولى] مسألة السكوت في الإجارة قبول ورضا وكقوله لساكن داره اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الإجارة.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3445)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين، وهذه تمليك منفعة

Mas'alah: What is the opening of the Book of Ijarah with praise and blessings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3445)

[رد المحتار] [كتاب الإجارة] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه آمين. كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ijarah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3445)

أقول: الإجارة بكسر الهمزة هو المشهور وحكى الرافعي ضمها. وقال صاحب المحكم: هي بالضم: اسم للمأخوذ، مشتقة من الأجر وهو عوض العمل. ونقل عن ثعلب الفتح فهي مثلثة الهمزة. وفي تكملة البحر للعلامة عبد القادر الطوري: لو قال الإيجار لكان أولى، لأن الذي يعرف هو الإيجار الذي هو بيع المنافع لا الإجارة التي هي الأجرة. قال قاضي زاده: ولم يسمع في اللغة أن الإجارة مصدر، ويقال أجره: إذا أعطاه أجرته، وهي ما يستحق على عمل الخير: وفي الأساس آجرني داره واستأجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فإنه خطأ وقبيح: قال وليس آجر هذا فاعل بل هو أفعل اهـ.

قلت: لكن نقل الرملي في حاشية البحر: قال الواحدي عن المبرد، يقال أجرت داري ومملوكي غير ممدود وممدودا والأول أكثر إجارا وإجارة، وعليه فلا اعتراض تدبر (قوله لكونها تمليك عين) أي والأعيان

Mas'alah: What is the legal definition of Ijarah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3446)

هي) لغة: اسم للأجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به، يقال أعظم الله أجرك. وشرعا (تمليك نفع) مقصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنبها بين يديه أو دارا لا ليسكنها أو عبدا أو دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس أنه له فالإجارة فاسدة في الكل، ولا أجر له لأنها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء

Mas'alah: How is a lease contract concluded using the word 'I lend you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3446)

وتنعقد بأعرتك هذه الدار شهرا بكذا) ؛ لأن العارية بعوض إجارة [رد المحتار] مقدمة على المنافع ولأنها بلا عوض وهذه به والعدم مقدم، ثم للإجارة مناسبة خاصة لفصل الصدقة من حيث إنهما يقعان لازمين فلذا عقبها بها أفاده الطوري (قوله اسم للأجرة) قال الزيلعي. وفي اللغة الإجارة فعالة اسم للأجرة، وهي ما يعطى من كراء الأجير، وقد أجره: إذا أعطاه أجرته اهـ. وفي العيني فعالة أو إعالة بحذف فاء الفعل اهـ وقدمنا أنها تكون مصدرا (قوله وهو ما يستحق) ذكر الضمير لعوده على الأجر المفهوم من ذكر

مقابله وهي الأجرة، والأوضح الإظهار فلا خلل في كلامه فافهم (قوله تمليك) جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وإن كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخرجا، فدخل به العارية لأنها تمليك المنافع والنكاح؛ لأنه تمليك البضع وليس بمنفعة وبقوله نفع تمليك العين، وقوله بعوض تمام التعريف طوري. قال في المنح: وهو أولى بالقبول، من قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك،؛ لأنه إن كان تعريفا للإجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الأصلي، وإن كان تعريفا للأعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلوم صحيحا، وما اختير في هذا المختصر تبعا للدرر تعريفا للأعم اهـ وفيه نظر،؛ لأن التي عرفها أئمة المذهب الإجارة الشرعية وهي الصحيحة والفاسدة ضدها فلا يشملها التعريف: قال في المبسوط: لا بد من إعلام ما يرد عليه عقد الإجارة على وجه ينقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والعمل، ولا بد من إعلام البدل اهـ، وإلا كان العقد عبثا كما في البدائع، على أنه تمليك بعوض غير معلوم فعاد إلى كلامهم، وتمامه في الشرنبلالية (قوله مقصود من العين) أي في الشرع ونظر العقلاء، بخلاف ما سيذكره فإنه وإن كان مقصودا للمستأجر لكنه لا نفع فيه وليس من المقاصد الشرعية، وشمل ما يقصد ولو لغيره لما سيأتي عن البحر من جواز استئجار الأرض مقيلا ومراحا، فإن مقصوده الاستئجار للزراعة مثلا، ويذكر ذلك حيلة للزومها إذا لم يمكن زرعها تأمل. (قوله أو أواني) منصوب بفتحة ظاهرة على الياء، وفي بعض النسخ بحذفها، وكأنه من تحريف النساخ (قوله أنه له) أي الدار أو العبد وما بعده، وأفرد الضمير لعطف المذكورات بأو، وهذه المسائل ستأتي متنا في الباب الآتي (قوله ولا أجرة له) أي ولو استعملها فيما ذكره، وقولهم: إن الأجرة تجب في الفاسدة بالانتفاع "محله فيما إذا كان النفع مقصودا، وقيد في الخلاصة عدم الأجر في جنس هذه المسائل بقوله إلا إذا كان الذي يستأجر قد يكون يستأجر لينتفع به اهـ وسيأتي الكلام فيه (قوله وسيجيء) أي في باب ما يجوز من الإجارة" (قوله أي بدلا في البيع)

فدخل فيه الأعيان فإنها تصلح بدلا في المقايضة فتصلح أجرة (قوله؛ لأنها ثمن المنفعة) أي وهي تابعة للعين وما صلح بدلا عن الأصل صلح بدلا عن التبع (قوله ولا ينعكس كليا) قيد به ليفهم أن المراد به العكس اللغوي لا المنطقي وهو عكس الموجبة الكلية بالموجبة الجزئية، إذ يصح بعض ما صلح أجرة صلح ثمنا (قوله كما سيجيء) أي في آخر باب الإجارة الفاسدة (قوله وتنعقد بأعرتك إلخ) وبلفظ الصلح كما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the two countervalues in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3447)

وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة

Mas'alah: Can a lease contract be concluded by mutual exchange without verbal offer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3447)

وهل تنعقد بالتعاطي؟ [رد المحتار] الحلواني. والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت وإليه رجع الكرخي كما في البحر، لكن في الشرنبلالية جزم في البرهان بعدم الانعقاد فقال: لا تنعقد ببعت منفعتها؛ لأن بيع المعدوم باطل، فلا يصح تمليكا بلفظ البيع والشراء اهـ ونقل مثله عن الخانية (قوله بخلاف العكس) يعني أن الإجارة بلا عوض لا تنعقد إعارة. قال في البزازية: لو قال آجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون إجارة فاسدة لا عارية اهـ. وفي المنح عن الخانية: لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت إجارة فاسدة ولا تكون عارية، كما لو قال: بعتك هذه العين بغير عوض كان

باطلا أو فاسدا لا هبة، ويخالفه ما في عارية البحر عن الخانية: آجرتك هذه الدار شهرا بلا عوض كانت إعارة، ولو لم يقل شهرا لا تكون إعارة اهـ. قال في التتارخانية بل إجارة فاسدة، وقد قيل بخلافه اهـ، وانظر ما قدمناه في العارية (قوله منافعها شهرا بكذا) تنازع في هذه المعمولات الثلاث الفعلان قبلها، وما في المتن ذكره في البحر، لكن ذكره بعده لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز، بأن قال آجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وإنما يصح بإضافته إلى العين اهـ وبينهما تناف، لكن قال الرملي: ذكر في البزازية وكثير من الكتب قولين في المسألة اهـ. وفي الشرنبلالية عن البرهان: لا تنعقد بأجرت منفعتها؛ لأنها معدومة، وإنما تجوز بإيراد العقد على العين ولم يوجد. وقيل تنعقد به؛ لأنه أتى بالمقصود من إضافة الإجارة إلى العين اهـ وظاهره ترجيح خلاف ما مشى عليه المصنف والشارح، ولذا اقتصر عليه الزيلعي [ركن الإجارة] 1 (قوله أفاد أن ركنها الإيجاب والقبول) أي بقوله هي تمليك أو بقوله وتنعقد تأمل، ثم الكلام فيهما وفي صفتهما كالكلام فيهما في البيع بدائع: وفي تكملة الطوري عن التتارخانية، وتنعقد أيضا بغير لفظ، كما لو استأجر دارا سنة فلما انقضت المدة قال ربها للمستأجر فرغها لي اليوم وإلا فعليك كل شهر بألف فجعل بقدر ما ينقل متاعه بأجرة المثل، فإن سكن شهرا فهي بما قال اهـ [شروط الإجارة] 1 (قوله وشرطها إلخ) هذا على أنواع: بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وبعضها شرط الصحة، وبعضها شرط اللزوم، وتفصيلها مستوفى في البدائع ولخصه ط عن الهندية (قوله كون الأجرة والمنفعة معلومتين) أما الأول فكقوله بكذا دراهم أو دنانير وينصرف إلى غالب نقد البلد، فلو الغلبة مختلفة فسدت الإجارة ما لم يبين نقدا منها فلو كانت كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وكذا مكان الإيفاء لو له حمل ومؤنة عنده، وإلا فلا يحتاج إليه كبيان الأجل، ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط بيان الأجل والقدر والصفة لو غير مشار إليها، ولو كانت حيوانا فلا يجوز إلا أن يكون معينا بحر ملخصا. وأما الثاني

فيأتي في المتن قريبا (قوله ساعة فساعة) ؛ لأن المنفعة عرض لا تبقى زمانين، فإذا كان حدوثه كذلك فيملك بدله كذلك قصدا للتعادل، لكن ليس له المطالبة إلا بمضي منفعة مقصودة كاليوم في الدار والأرض والمرحلة في الدابة كما سيأتي (قوله وهل تنعقد بالتعاطي) قال في الوهبانية: وقد جوزوها في القدور تعاطيا قال الشرنبلالي من الظهيرية: استأجر من آخر قدورا بغير

Mas'alah: How does the strength of a sale compare to a lease in a single contract involving ownership and endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

(قوله ومن حوادث الروم إلخ) تقوية أخرى، فإن البيع أقوى من الإجارة، وقد صدر في الملك والوقف بعقد واحد، وصح في الملك ط

Mas'alah: What did al-Biri say about the later scholars' view on lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

وتعقبه العلامة البيري فقال: لم نر في المسألة للمتأخرين كلاما.

Mas'alah: What is the grammatical and legal analysis of the author's wording in the lease chapter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

1 – (قوله وبقوله) عطف على بقوله السابق فيفيد أنه مفرع على التمكن أيضا مع أنه

من فروع قوله ولا يلزم بالعقد فكان عليه إبقاء المتن على حاله وجعلها مسألة مستقلة

Mas'alah: What types of contracts fall under the chapter on lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

(قوله للدار والأرض إلخ) المراد كل ما تقع الإجارة فيه على المنفعة أو على قطع المسافة أو على العمل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one benefit for another in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3504)

إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا) جنسا كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض (وإذا اتحدا لا) تجوز كإجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب ونحو ذلك، لما تقرر أن الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب أجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد.)

Mas'alah: Does subsequent ratification apply to acts (af'al) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

(قوله تلحق الأفعال) قال في جامع الفصولين: بعث دينه بيد رجل إلى الدائن، فجاء إليه الرجل وأخبره به فرضي وقال اشتر لي به شيئا ثم هلك قيل: يهلك من مال المديون،

وقيل: من مال الدائن وهو الصحيح إذ الرضا بقبضه في الانتهاء كالإذن ابتداء وهذا التعليل إشارة إلى أن الصحيح أن الإجارة تلحق الأفعال وهو الصحيح اهـ

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mu'ajir' with incorrect pronunciation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1622)

وأما المؤاجر، فإن كان بكسر الجيم فهو بمعنى المؤجر للشيء ولا عيب فيه إلا أن هذا اللفظ لهذا المعنى في اللغة خطأ وقبيح وإن كان بفتح الجيم بمعنى المؤجر بالفتح يقال آجره المملوك فاسم المفعول مؤجر ومؤاجر كذا في المغرب فقد نسبه إلى أن غيره قد استأجره ولا عيب فيه سواء كان صادقا أو كاذبا؛ لأنها عقد شرعي،

Mas'alah: Is the ruling on lease (ijara) analogous to sale and debt regarding price fluctuations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2124)

(قوله: وفي البزازية والإجارة كالبيع والدين على هذا إلخ) يوهم أنه من تعلقات الغلاء والرخص وليس كذلك

Mas'alah: Does saying 'I rent you this house' without specifying a wage create a lease or a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2500)

(قوله ولو قال لغيره أجرتك هذه الدار شهرا إلخ) قال الرملي وفي البزازية من كتاب

الإجارة في الثاني في صفتها قال لا تنعقد الإعارة بالإجارة حتى لو قال أجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون إجارة فاسدة لا عارية اهـ فتأمله مع هذا وسيأتي في أول الإجارة

Mas'alah: What is the definition and essential elements of the contract of lease (ijarah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2517)

[كتاب الإجارة] لما اشتركت الهبة والإجارة في معنى التمليك وكانت الهبة تمليك عين والإجارة تمليك منفعة قدم تلك وأخر هذه لكون العين أقوى وهي في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وتمامه في المغرب وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف وركنها الإيجاب والقبول سواء كان بلفظ الإجارة أو بما يدل عليها فتنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره أعرتك هذه الدار شهرا بكذا أو قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الإجارة صحيحة لأنها مأخوذة من التعاور والتداول وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض إجارة بخلاف العارية حيث لا تنعقد بلفظ الإجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت إجارة فاسدة ولا تكون عارية لأنها عقد خاص لتمليك المنفعة كما لو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا تكون هبة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون إجارة وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي إجارة فاسدة وعن محمد لو قال أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز وتكون إجارة وفي المحيط ولو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون أن الإجارة فاسدة لأن المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع.

Mas'alah: What is the legal definition of lease (ijarah) as a sale of a known benefit for a known wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2517)

(قوله هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) يعني الإجارة شرعا تمليك منفعة بعوض فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فإنه استباحة المنافع بعوض لا تمليكها وأشار المصنف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: How does the lease contract attach to the physical object as a substitute for the non-existent benefit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

إلى أن عقد الإجارة ينعقد بإقامة العين مقام المنفعة في حق الانعقاد لا في حق الملك لأن العقد لا بد له من محل لأنه شرط للصحة لقول الفقهاء المحال شروط ومحل العقد هنا المنافع وهي معدومة والمعدوم لا يصلح محلا فجعلت الدار محلا بإقامتها مقام المنافع ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز بأن قال آجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا وإنما يصح بإضافته إلى العين والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة وإن كان ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى حدوث المنافع ساعة فساعة لأن الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار.

Mas'alah: What is the definition of ijarah and what constitutes a valid benefit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

ثم عقد الإجارة على ما عرف في أصول الفقه علة اسما لإضافة الحكم إليه ومعنى لكونه مؤثر إلا حكما لتراخي الحكم عنه كذا في غاية البيان وبهذا تبين أن تعريف المصنف أولى من تعريف القدوري بقوله عقد على المنافع بعوض لما علمت أنها عقد على العين وإنما المملوك المنافع والمراد من المنفعة المنفعة المقصودة من العين حتى لو استأجر ثيابا ليبسطها ولا يقعد عليها ولا ينام أو دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس أنها له أو ليجعلها جنيبة بين يديه أو آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها لكن يظن الناس أنها له ملكا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها فالإجارة في جميع ذلك فاسدة ولا أجرة له كذا في الخلاصة من الجنس الثالث في الدواب وعلل البزازي في فتاويه بأنها منفعة غير مقصودة من العين وذكر في الخلاصة في كتاب العارية أنه لو استعار دراهم ليتجمل بها كانت عارية لا قرضا اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a defective (fasid) lease contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2531)

[باب الإجارة الفاسدة] (قوله باب الإجارة الفاسدة) وهي كل عقد كان مشروعا بأصله دون وصفه وبين الفاسد والباطل هنا فرق أيضا فإن الباطل ما ليس بمشروع أصلا وحكمه أنه لا يجب فيه بالاستعمال أجر بخلاف الفاسد فإنه يجب فيه به أجرة المثل صرح به في الحقائق شرح المنظومة في مسألة إجارة المشاع وهكذا في جامع الفصولين لكن بين الإجارة والبيع فرق فإن الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد من

الإجارة لا يملك المنافع بالقبض حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤاجرها ولو أجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الأول أن ينقض هذه الإجارة كذا في الخلاصة (قوله يفسد الإجارة الشرط) أي الشروط المعهودة المتقدمة في باب البيع الفاسد التي ليست من مقتضى العقد لا كل شرط لأن الإجارة عقد معاوضة [منحة الخالق] وحلى بدر الفضل عاطل نحرنا ... ففقنا على الحسناء في حلية النحر فلا زال فينا مشرق الوجه ذا سنا ... يلوح على الأكوان أشرق من بدر مدى الدهر ما غنى الهزار مرنما ... ما جددت أفراحنا ختمة البحر وذلك في أوائل ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وثلاثين وأنا الفقير إليه تعالى أقل عبيده وأحوجهم إلى تأييده وتسديده محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين عفى الله عنه آمين

Mas'alah: What is the section heading for the book of Ijara?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2533)

كتاب الإجارة]

Mas'alah: What is the definition and introduction to the book of Ijara?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2533)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإجارة. لما فرغ من بيان تمليك الأعيان بغير عوض وهو الهبة شرع في بيان تمليك المنافع بعوض وهو الإجارة وقدم الأول على الثاني؛ لأن الأعيان مقدمة على المنافع؛ ولأن الأولى فيها عدم العوض، والثانية فيها العوض

والعدم مقدم على الوجود، ثم لعقد الإجارة مناسبة خاصة بفعل الصدقة من حيث إنهما يقعان لازمين فلذلك أورد كتاب الإجارة متصلا بفعل الصدقة، وقال صاحب العناية وإنما جمعها إشارة إلى أنها حقيقة وذات أفراد فإن لها نوعين: نوع يرد على الأعيان كاستئجار الدور والأراضي، ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للأعمال نحو الخياطة والقصارة اهـ. وسيبين المؤلف أن المنفعة تارة تصير معلومة ببيان المدة، وتارة تصير معلومة بالتسمية وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة، ولو قال المؤلف كتاب الإيجار لكان أولى؛ لأن الذي يعرف هو الإيجار الذي هو بيع المنافع لا الإجارة التي هي الأجرة قال – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: How is Ijarah defined as a sale of usufruct for a known wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2533)

هي بيع منفعة معلومة بأجرة معلومة) فقوله بيع جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وإن كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخرجا كما تقرر في المعقولات فخرج به العارية؛ لأنها تمليك المنافع والنكاح؛ لأنه تمليك البضع ليس بمنفعة وخرج بقوله منفعة بيع العين وقوله بأجرة معلومة تمام التعريف ولا يخفى أن بيع مصدر باع والمصدر هو المعنى القائم بالذات وجاز أن يراد به اسم المفعول وهو المبيع. وسواء أريد المصدر أو اسم المفعول لا يصلح ما ذكر تعريفا للإيجاب؛ لأن الإيجاب والقبول والارتباط غير المعنى المصدري واسم المفعول فهذا تعريف ببعض الخواص، ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال هو عقد يرد على بيع إلى آخره، واحترز بذكر المعلوم عما إذا اشتمل العقد على بيع معلوم وأجرة معلومة وشيء مجهول بأن استأجر عبدا مائة معلومة بأجرة

معلومة وطعامه وكسوته، وهذا لا يجوز للجهالة كذا في الخلاصة وإنما لا يصح البيع من غير أن يملك الرقبة، ولو ملك المنفعة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ijarah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2534)

والكلام في الإجارة في مواضع: الأول في معناها لغة قيل هي بيع المنافع قال العيني وفيه نظر قال قاضي زاده، قولهم الإجارة في اللغة بيع المنافع قال الشارح العيني فيه نظر؛ لأن الإجارة اسم للأجرة وهي ما أعطيت من كراء الأجير كما صرحوا به قال قاضي زاده والنظر المذكور وارد؛ لأن المذكور في كتب اللغة إنما هو الإجارة التي هي اسم الأجرة والذي هو بيع المنافع الإيجار لا الأجرة، قال العيني وتجوز أن تكون الإجارة مصدرا قال قاضي زاده ولم يسمع في اللغة أن الإجارة مصدر وفي المضمرات يقال: أجره إذا أعطاه أجرته والأجرة ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال آجرك الله وعظم الله أجرك، وفي كتاب العيني أجره مملوكي وآجره إيجارا فهو مؤجر وفي الأساس أجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقل مؤاجر فإنه خطأ وقبيح قال وليس آجر هذا فاعل، بل هو أفعل. اهـ. .

Mas'alah: What are the textual proofs for the validity of Ijarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2534)

وأما دليلها من الكتاب فهو قوله تعالى حكاية عن شعيب: {على أن تأجرني ثماني

حجج} [القصص: 27] . وشريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله علينا من غير إنكار ومن السنة قوله – عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه» ، ومن الإجماع فإن الأمة أجمعت على جوازها، وسبب المشروعية الحاجة؛ لأن كل إنسان لا يجد ما يشتري به العين فجوزت للضرورة، وأما ركنها فهو الإيجاب والقبول والارتباط بينهما، وأما شرط جوازها فثلاثة أشياء: أجر معلوم، وعين معلوم، وبدل معلوم، ومحاسنها دفع الحاجة بقليل المنفعة، وأما حكمها فوقوع الملك في البدلين ساعة فساعة، وأما ألفاظها فتنعقد بلفظين ماضيين أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كقوله أجرتك وأعرتك منفعة داري سنة بكذا وتنعقد بالتعاطي كما في البيع وفي التتارخانية وتنعقد الإجارة بغير لفظ كما لو استأجر دارا سنة، فلما انقضت المدة قال ربها للمستأجر فرغها لي اليوم وإلا فعليك كل شهر بألف درهم فتجعل في قدر ما ينقل متاعه بأجرة المثل فإن سكن شهرا فهي بما قال المالك إلى آخر ما ذكر. وصفتها أنها عقد لازم وفي العناية ويثبت في الإجارة خيار الشرط والرؤية والعيب كما في البيع اهـ. وأفاد المؤلف أن عقد الإجارة ينعقد بإقامة العين مقام المنفعة ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع فلا تجوز بأن قال أجرتك منافع داري بكذا شهر وإنما يصح إضافته إلى العين، والمراد من المنفعة أن تكون مقصودة من العين فلو استأجر ثيابا ليبسطها ولا يجلس عليها ولا ينام أو دابة ليربطها في داره ويظن الناس أنها له أو ليجعلها جنيبة بين يديه أو آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها فالإجارة في جميع ذلك فاسدة ولا أجرة له؛ لأن هذه المنفعة غير مقصودة. كذا في الخلاصة في الجنس الثالث من الدواب كما في البيع اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on valid and disputed leases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2541)

[باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها] (باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها) قال في النهاية لما ذكر مقدمات الإجارة ذكر في هذا الباب ما هو المقصود منها وهو بيان ما يجوز من عقود الإجارة وما لا يجوز وفي غاية البيان لما فرغ من ذكر الإجارة وشرطها ووقت استحقاق الأجرة ذكر ما يجوز من الإجارة بإطلاق اللفظ

وتقيده وذكر أيضا من الأفعال ما يعد خلافا من الأجير للمؤجر وما لا يعد خلافا. قال – رحمه الله – (صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها) والقياس أن لا تجوز هذه الإجارة حتى يبين ما يعمل فيها؛ لأن الدار تصلح للسكنى ولغيرها، وكذا الحوانيت تصلح لأشياء مختلفة فينبغي أن لا تجوز حتى يبين ما يعمل فيها كاستئجار الأرض للزراعة والثياب للبس، وجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى والمتعارف كالمشروط؛ ولأن إجارتها لا تختلف باختلاف العامل والعمل فجاز إجارتها مطلقا بخلاف الأراضي والثياب؛ لأنهما يختلفان وعبارة المؤلف أحسن من عبارة صاحب الهداية حيث زاد للسكنى لسلامته عما أورد على هذا اللفظ قال تاج الشريعة قوله للسكنى صلة الدور والحوانيت لا صلة الاستئجار يعني ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى لا أن يقول زمان العقد استأجرت هذه الدار للسكنى؛ لأنه لو نص على هذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى اهـ. كلامه. قال صاحب غاية البيان ويجوز أن يتعلق قوله للسكنى بالاستئجار أي يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وله أن يعمل فيها كل شيء لا يوهن البناء ولا يفسده، وهو الظاهر من كلام القدوري اهـ. وقول تاج الشريعة لو نص على السكنى ليس له أن يعمل غيرها كما سيأتي ليس بظاهر؛ لأنه لو عمل غيرها بما هو أنفع من السكنى بأن خزن فيها برا أو غيره يجوز؛ لأن التقييد فيما لا يتفاوت لا يعتبر، ولو استحق المستأجر من يد المستأجر، وقد هلك عنده وضمنه يرجع على الذي أجره ولا أجر عليه فيما استعمله؛

لأن الأجرة والضمان لا يجتمعان.

Mas'alah: Why are benefits not considered valuable property in principle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2497)

م: (بحال) ش: يعني أصلا، لأن المنافع ليست بمال متقوم حقيقة، لعدم الإحراز وتقومها المعقود للضرورة شرعا، بخلاف القياس، وإذا منعنا الشرع عن تسليم هذه المنفعة لمكان المناقضة لم يثبت تقومها لما ذكرنا أن فيه قلب الموضوع،

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Leases (Ijarah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5090)

كتاب الإجارات [البناية] [كتاب الإجارات]

Mas'alah: What is the linguistic and juristic introduction to the Book of Leases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5090)

م: (كتاب الإجارات) ش: وجه المناسبة بين الكتابين اشتمالهما على معنى التمليك، ولكن لما كانت الهبة تمليك العين قدمها على الإجارات التي هي تمليك المنفعة، والعين مقدم، وهو جمع إجارة على فعالة بالكسر اسم للأجر بمعنى الأجرة من أجره إذا أعطاه أجره من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الحاضر، ولا يمنع أن

يكون مصدرا منه، كما تقول كتب يكتب كتابة. وهذه المادة تستعمل لمعاني التعويض، تقول أجره الله بأجره ويأجره وهو يأتي من بابين من باب طلب يطلب، ومن باب ضرب يضرب. ومنه الأجر وهو الثواب؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به. ويقال لمهر المرأة أجر لأنه عوض من بضعها، قال الله تعالى: {آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50] أي مهورهن. والبراء أجر العظم يأجر ويأجر أجرا وأجورا أي برأ على عثم. وهو أيضا من البابين المذكورين والجبر، تقول أجر الله يداي جبرها على عثم، وهو انجبار العظم المكسور على غير استواء. وإعطاء الأجرة، تقول أجره إذا أعطاه أجرته كما ذكرنا. وإذا أردت أن تنقله إلى باب الأفعال تقول آجر بالمد؛ لأن أصله: أأجر بهمزتين إحداهما فاء الفعل والأخرى همزة الفعل، والقاعدة أن الهمزتين إذا اجتمعتا وثانيهما ساكنة تلين، فانقلب للتخفيف، والمصدر منه إيجار فاسم الفاعل من الأول أجر، ومن الثاني مؤجر. قال صاحب العين آجرت مملوكي أوجره إيجارا فهو مؤجر، وفي الأساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر، ولا يقال مؤاجر فإنه خطأ وقبيح، أما الخطأ فظاهر وهو أنه من مهموز أفعل. وأما قوله معتل فاعل والقبح أنه استعمل في موضع قبيح. قلت: تحرير الخطأ فيه أنه اسم الفاعل من أفعل لا يأتي إلا على وزن مفعل كأكرم على مكرم، وكذلك آجر بالمد على وزن أفعل واسم الفاعل منه مؤجر، وأصله مأجر بضم الميم وسكون الهمزة ولكن ليست الهمزة بجنس حركة ما قبلها وهي الواو فقيل مؤجر للتخفيف. وأما مؤاجر فإنه اسم الفاعل من واجر كواعد على مواعد، وهذا بناء على لغة العامة فإنهم يقولون واجرته الدار موضع آجرته إذا أكريتها، فعلى هذا الخطأ في إبدالهم الواو من الهمزة التي في أول الكلمة لا في قولهم مؤاجر؛ لأنه مبني على القاعدة؛ لأن اسم الفاعل من فاعل

Mas'alah: What is the definition of ijarah as a contract on usufruct for compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5091)

الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض؛ لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح [البناية] يأتي على مفاعل. قال صاحب "العناية" – رحمه الله: تقول أجرته الدار أي أكريتها، والعامة تقول واجرتها والقائل يقول كما يجوز قلب أحد الواوين همزة إذا اجتمعتا في أول الكلمة التحقيق كما في أواقي فإن أصله وواقي جمع واقته فكذلك يجوز قلب إحدى الهمزتين واوا إذا اجتمعتا في أول الكلمة للتخفيف على أن الثقالة في اجتماع الهمزتين أكثر من الثقالة في اجتماع الواوين. وأما القبح الذي ذكروا فيه فهو أن العامة استعملوه في مواضع السبب والتعبير، ولهذا ذكر في باب التعزير من جملة ألفاظ التعزير وفسروه بأنه هو الذي يؤجر أهله للزنا، ثم هل تجيب هذه للغة تعزير، فإن كان المسبوب شريفا أو فقيها يعزر وإن كان غيرها لا. [تعريف الإجارة]

Mas'alah: What is the legal definition of ijarah and how does it differ from marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5091)

م: (الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض) ش: هذا تفسير الإجارة بالمعنى الشرعي، وإنما قدمه على المعنى اللغوي لأن اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة، وهو في بيان شرعيتها. فالشرعي أولى بالتقديم. وقال الأترازي: وينبغي أن يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة حتى يخرج النكاح؛ لأن التوقيت يعطله، أو يقال عقد على منفعة معلومة لا لاستباحة البضع بعوض معلوم. قلت: زيادة لفظة الاستباحة

تتعين في تفسير النكاح لا في تفسير الإجارة م: (لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع) ش: قيل فيه نظر؛ لأن الإجارة اسم للأجرة وهي ما أعطت من كرى الأجير كما صرح به الشراح. قلت: قد بينت لك عن قريب أن الإجارة تجوز أن تكون مصدرا فيستقيم الكلام م: (والقياس يأبى جوازه) ش: أي جواز عقد الإجارة م: (لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة) ش: حالة العقد. م: (وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح) ش: لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع، قيل في كون القياس يأتي جوازه نظر، ولم يذكر على ذلك دليلا إلا أن إضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح، وهذا الذي جعله دليلا يحتاج إلى دليل، وما سيوجد نوعان منافع وأحيان، وقياس أحدهما على الآخر فاسد لوجود الفارق بينهما، فإن المعنى الجامع بينهما وهو كون كل منهما يعارضه المعنى الفارق وهو أقوى منه، وهو أن هذا معدوم يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده بخلاف المعدوم الآخر. وقد أجرى الله العادة بحدوث هذه المنافع، فصارت متحققة الوجود، فإلحاق المعدوم المتحقق الوجود بالموجود أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود أو ما لوجوده غاية يمكن تأخير

Mas'alah: What is the rationale for permitting ijara based on public need?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5092)

م: (إلا أنا جوزناه) ش: أي عقد الإجارة م: (لحاجة الناس إليه) ش: قد يحتاج إلى منافع الأعيان لإقامة المصالح، ولا يجد الثمن ليشتري العين، وصاحب الأعيان قد يحتاج إلى الدراهم ولا يتهيأ له البيع، والفقير يحتاج إلى المال والغني إلى الأعمال. فلو لم تجز الإجارة لضاق الأمر على الناس، ولهذا يترك القياس كما جاز السلم لحاجة المفاليس م:

(وقد شهدت

Mas'alah: What hadith evidence supports the validity of ijara?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5093)

بصحتها الآثار، وهي قوله – عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ، [البناية] بصحتها الآثار) ش: وهو جمع أثر بفتحتين، وهو اسم للخبر الذي ترويه عن غيرك. ومنه عن قولهم حديث مأثور أي نقله الخلف عن السلف وأصله من أثر الحديث آثره أثرا، إذا ذكرته عن غيرك. وفي الاصطلاح: يطلق على السنة المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا وعلى الأخبار المروية من الصحابة – رضي الله عنهم – م: (وهي قوله – عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ش: التذكير في الضمير باعتبار ما بعده وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –. والحديث رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وجابر وأنس – رضي الله عنهم –. أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في "سننه" في كتاب الأحكام في باب أجر الأجير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل حدثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء. وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد الكلبي حدثنا شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر قال "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد." وأما

حديث أنس فأخرجه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب "نوادر الأصول" في الأصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي حدثنا محمد بن زياد الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه سواء. وأخرجه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب "الأموال" مرسلا قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعطوا الأجير أجره» إلى آخره.

Mas'alah: What hadiths require informing the hired worker of his wage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5094)

وقوله – عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» . [البناية] وقد أعلوا حديث ابن عمر بعبد الرحمن بن زيد وحديث أبي هريرة بعبد الله بن جعفر، وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني – رحمه الله – وليس بشيء في الحديث. وحديث جابر – رضي الله عنه – بشرقي بن القطامي وهو منكر الحديث، ولكن معنى الحديث في الصحيح أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on informing the worker of his wage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5094)

م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» ش: هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه في البيوع" حدثنا معمر، والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – أو أحدهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استأجر أجيرا فليسم له أجرته» . قال عبد الرزاق: فقلت للثوري يوما: سمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استأجر أجيرا فليسم له أجرته» قال: نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه الكرخي في "مختصره" حدثنا الحضرمي قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يزيد بن الحباب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» . ورواه محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استأجر أجيرا فليبين له أجرته» .

Mas'alah: What is the Hanafi argument that benefits are not valuable in themselves but by contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5140)

وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية، بخلاف البيع [البناية] م: (وقال زفر والشافعي –رحمهما الله – يجب بالغا ما بلغ) ش: أي يجب أجر المثل حال

كونه بالغ ما بلغ. وقوله ما بلغ مفعول بالغا، وبه قال مالك وأحمد م: (اعتبارا ببيع الأعيان) ش: أي معتبرين اعتبارا بيع المنافع ببيع الأعيان، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة بالغة ما بلغت، وهذا بناء على أن المنافع عندهم كالأعيان. م: (ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها) ش: لأن التقويم يستدعي الإحراز وما لا يبقى كيف يحرز م: (بل بالعقد) ش: أي بل يتقوم بالعقد، يعني صارت متقومة شرعا بالعقد م: (لحاجة الناس إليها) ش: أي لأجل حاجة الناس إلى الإجارة التي هي بيع المنافع. حاصل الكلام أن المنافع أغراض لإبقائها، فكما توجد تتلاشى، ولا قيمة لها، ولكنها تقومت بعقد الإجارة لضرورة دفع الحاجة عن الناس، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهو معنى قوله م: (فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها) ش: يعني إذا كان الأمر كذلك يكتفى بالضرورة في العقد الصحيح من الإجارة لأن الضرورة تتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بالإجارة الصحيحة، فيكتفى بها. م: (إلا أن الفاسد تبع له) ش: هذا جواب عما يقال ينبغي أن لا يجب أجر المثل في الفاسد لعدم الضرورة. فأجاب بأن الفاسد تبع للصحيح فيثبت فيه ما يثبت في الصحيح باعتبار أنه تبعه، والاعتبار للأصل لا للتبع، فصار كأنه لا وجود للفاسد م: (فيعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة) ش: هذا من تتمة الجواب، أي يعتبر في الإجارة الفاسدة ما يجعل به لا في العقد الصحيح عادة، وهو قدر أجر المثل م: (لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة) ش: هذا أيضا جواب عما يقال ينبغي على ما ذكرتم أن يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، فأجاب بقوله لكنهما، أي لكن المتعاقدين إذا اتفقا على مقدار معين في العقد الفاسد فقد أسقط الزيادة على المقدار المعين لتراضيهما بالتسمية على ذلك. [الحكم لو نقص أجر المثل في الإجارة] م: (وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية) ش: هذا أيضا جواب عما يقال لما سقطت الزيادة في الفاسدة باتفاقهما على مقدار كان ينبغي أن يجب الأجر المسمى بالغا ما بلغ. فأجاب بقوله: وإذا نقص أجر المثل عن المسمى لم

تجب الزيادة على المسمى لأجل فساد التسمية، واستقر الواجب على ما هو الأقل من أجر المثل والمسمى. م: (بخلاف البيع) ش: جواب أيضا عما يقال ينبغي أن لا يعتبر تراضيهما في سقوط الزيادة

Mas'alah: What scattered issues are discussed in Kitab al-Ijara?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5224)

مسائل منثورة

Mas'alah: Is it permissible to take payment from students on a day with no class?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1055)

قال الفقيه: من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

[كتاب الإجارة وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on Ijarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

[الباب الأول تفسير الإجارة وركنها وألفاظها وشرائطها]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Ijarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

(كتاب الإجارة)

Mas'alah: What is the statement about the number of chapters in the Book of Ijarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

(وهو يشتمل على اثنين وثلاثين بابا) .

Mas'alah: What is covered in the first chapter of Ijarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

(الباب الأول في تفسير الإجارة وركنها وألفاظها وشرائطها وبيان أنواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها)

Mas'alah: What is the legal definition of Ijarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

(أما تفسيرها شرعا) فهي عقد على المنافع بعوض، كذا في الهداية.

Mas'alah: Is a long-term lease valid by mutual exchange (ta'ati) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

ولا تنعقد الإجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله (بمن كروكردى) ، وقال الآخر (كردم) ، وإن كان مرادهما الإجارة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a prior contract necessary for paying for services like cupping or entering a bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

إلى العقد قبل ذلك، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does saying 'This house for a dinar per year, do you agree?' and handing over the key constitute a valid lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

قال لآخر: هذه الدار بدينار في سنة، هل رضيته، فقال: نعم ودفع إليه المفتاح فهو إجارة.

Mas'alah: Is exchanging a slave for the benefits of a house for a year considered a valid lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو إجارة، كذا في القنية.

Mas'alah: Does a long-term lease contract conclude by having a scribe write the contract and witnesses sign without verbal offer and acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

رجل ذهب إلى الصكاك ليكتب له صك الإجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود ومال الإجارة وأمر الصكاك بالكتابة وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الآجر والمستأجر والحضور، كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة على هذا لا تنعقد الإجارة بينهما، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a free person saying 'I sold myself for a month for work'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

والحر إذا قال: بعت نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو إجارة صحيحة، كذا في الظهيرية وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a verbal lease agreement without a formal contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

ولو قال لغيره آجرني دارك هذه إجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال

الإجارة إلى الآجر لا يكون بينهما بهذا إجارة ولا يجب الأجر على المستأجر لسكنى الدار، وإن كانت الدار معدة للاستغلال. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter heading for leases and sharecropping contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3033)

الفصل الثاني عشر في الإجارات والمزارعات] (الفصل الثاني عشر في الإجارات والمزارعات)

Mas'alah: What is the section heading for leases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3033)

)

Mas'alah: What is the section on leases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3033)

نوع في الإجارات)

Mas'alah: What is the seventeenth chapter on leases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3139)

[الفصل السابع عشر في الإجارات

Mas'alah: Why is the sale of benefits (manafi') invalid and why is a lease not concluded with the word 'sale'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3155)

بيع المنافع باطل والإجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء؛ لأن البيع والشراء عقد يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع، كذا هنا في مسألتنا، ويدل عليه حق الشفعة فإن المشتري إذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وإبطالا لحقه.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on leases and hires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4065)

]

Mas'alah: What is the definition and types of lease (ijarah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4065)

كتاب الإجارات] لما فرغ من بيان أحكام تمليك الأعيان بغير عوض وهو الهبة شرع في بيان أحكام تمليك المنافع بعوض وهو الإجارة، وقدم الأولى على الثانية لأن الأعيان مقدمة على المنافع، وسنذكر معنى الإجارة لغة وشريعة، وإنما جمعها إشارة إلى أنها حقيقة ذات أفراد، فإن لها نوعين: نوع يرد على منافع الأعيان كاستئجار الدور والأراضي والدواب. ونوع يرد على العمل

Mas'alah: What is the definition of a lease contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4066)

)

Mas'alah: What is the chapter on valid and disputed forms of hire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4087)

[باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها] لما فرغ من ذكر الإجارة وشرطها ووقت استحقاق الأجرة ذكر هنا ما يجوز من الإجارة بإطلاق اللفظ وتقييده، وذكر

Mas'alah: How are benefits treated like physical objects in lease contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4120)

أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين، ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة وإلى هذا أشار محمد، [العناية] لأن المنافع بمنزلة الأعيان ولهذا جازت الإجارة بدين) أي بأجرة هي دين على المؤجر، ولو لم تكن المنافع بمنزلة الأعيان لكان ذلك دينا بدين (ولنا) في ذلك طريقان: أحدهما (أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة) وقد تقدم بيان أن الجنس بانفراده يحرم النساء، ومعنى القوهي تقدم في البيوع (وإلى هذا) أي إلى هذا الطريق (أشار محمد) وهو ما روي: أن ابن سماعة كتب إلى محمد بن الحسن في هذه المسألة فكتب في جوابه، إنك أطلت الفكرة فأصابتك

الحيرة، وجالست الحنائي فكانت منك زلة، أما علمت أن السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نساء. والحنائي اسم محدث كان ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسائل ويقول: لا برهان لكم عليها. وفيه بحث من وجهين: الأول أن النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك. والثاني أن النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإن كل واحد منهما ليس بموجود بل يحدثان شيئا فشيئا، وأجيب عن الأول بأنهما لما أقدما على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئا فشيئا كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط فألحق به دلالة احتياطا عن شبهة الحرمة، وفيه نظر لأن في النساء شبهة الحرمة، فبالإلحاق به تكون شبهة الشبهة وليست بمحرمة. والجواب أن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة، فبالإلحاق تثبت الشبهة لا شبهتها. وعن الثاني بأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه لفقدانها فيه ولزم وجود أحدهما حكما وعدم الآخر وتحقق النساء، ويجوز أن نسلك طريقا آخر

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: Why is the word 'sale' not suitable for lease contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

لأن لفظ البيع موضوع للتمليك، والمنافع معدومة لا تقبل التمليك.

Mas'alah: Why can a legal effect not serve as a metaphor for its cause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

ولهذا لو أضاف لفظة الإجارة إلى المنفعة وقال أجرتك منفعة هذه الدار لا يجوز، وإذا أضاف لفظ البيع إلى عين الدار فهو عامل بحقيقته؛ لأن العين قابل للبيع فلا تجعل كناية عن الإجارة لهذا ولا معنى لما قاله: إنه ذكر الموجب، وعنى به الموجب؛ لأن الموجب حكم، والحكم لا يصلح كناية عن السبب؛ لأنه لا حكم بدون السبب، والسبب يتحقق بدون الحكم فكان الحكم كالتبع، والأصل يستعار للتبع، ولا يستعار التبع للأصل لافتقار التبع إلى الأصل واستغناء الأصل عن التبع.

Mas'alah: What is the heading for the book of leases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3152)

[كتاب الإجارات]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of lease contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3152)

(قال: الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي إملاء: اعلم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما: بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة والآخر: بعوض وهو الإجارة وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى {ورفعنا

بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] أي في العمل بأجر وقال: الله تعالى حكاية عن شعيب – عليه السلام – {على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27] ، وما ثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا ما لم يقم الدليل على انفساخه وقال – صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد، وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك وبين أحكامه وزعم بعض مشايخنا – رحمهم الله – أن القياس يأبى جواز هذا العقد؛ لأنه يرد على المعدوم وهي المنفعة التي توجد في مدة الإجارة والمعدوم ليس بمحل للعقد؛ لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه ولأنه ملك المعقود عليه بعد الوجود لا بد منه لانعقاد العقد والمعدوم لا يوصف بأنه مملوك ولا يمكن جعل العقد مضافا؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح (قال:) – رضي الله عنه – وهذا عندي ليس بقوي واشتراط الوجود والملك فيما يضاف إليه العقد لعينه بل للقدرة على التسليم، وذلك لا يتحقق في المانع فإن الوجود يعجزه عن التسليم بحكم العقد هنا؛ لأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين والتسليم حكم العقد والحكم يعقب السبب فلا يتصور بقاء الموجود من المنفعة عند العقد إلى وقت التسليم فإذا كان بالوجود يتحقق العجز عن التسليم عند وجوب التسليم فلا معنى لاشتراط الوجود عند العقد ولكن تقام العين المنتفع بها موجودة في ملك العقد مقام المنفعة في حكم جواز العقد ولزومه كما تقام المرأة مقام ما هو المقصود بالنكاح في حكم العقد والتسليم وتقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم، أو

يجعل العقد مضافا للانعقاد إلى وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه وهو معنى قول مشايخنا – رحمهم الله:

إن الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير وحاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع،

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an ijarah contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3157)

وعن شريح – رحمه الله – أنه خاصم إليه يقال: قد أجره رجل بيتا فألقى فيه مفتاحه في وسط الشهر فقال شريح – رحمه الله – هو بريء من البيت وكان هذا مذهب شريح في الإجارة أنه لا يتعلق بها اللزوم فلكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه؛ لأنه عقد على المعدوم بمنزلة العارية ولأن الجواز للحاجة ولا حاجة إلى إثبات صفة اللزوم ولسنا نأخذ في هذا بقوله فالإجارة عقد معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات ولأن في المعاوضات يجب النظر من الجانبين ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم. ثم أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – بحديث شريح – رضي الله عنه – من وجه فقال: إن ألقى إليه المفتاح بعذر له فهو بريء من البيت والعذر أن يريد سفرا، أو يمرض فيقوم، أو يفلس فيقوم من السوق وما أشبه ذلك وهذا؛ لأن شريحا – رحمه الله – أفتى بضعف هذا العقد ولكن جعله في الضعف نهاية؛ حيث قال ينفرد بالفسخ سواء كان له عذر، أو لم يكن ومن يقول: لا ينفرد بالفسخ مع وجود العذر فقد جعله نهاية في القوة وفي الجانبين معنى الضرر فإنما يعتدل النظر ويندفع الضرر بما قلنا؛ لأن عند الفسخ تعذر بقصد دفع الضرر عن نفسه وعند الفسخ بغير عذر يقصد الإضرار بالغير ولأن العقد

معاوضة وهو دليل قوته وعدم ما يضاف إليه العقد عند العقد دليل ضعفه وما يجاذبه دليلان يوفر حظه عليهما فدليل القوة قلنا لا ينفسخ بغير عذر ولدليل الضعف قلنا ينفسخ بالعذر؛ لأن صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر كالمشتري يرد المبيع بالعيب، وظاهر ما يقوله في الكتاب أنه ينفسخ العقد عن العذر بفعل المشتري، ولكن

الأصح ما ذكره في الزيادات أن القاضي هو الذي يفسخ العقد بينهما إذا أثبت العذر عندهما في الرد بالعيب وجه هذه الرواية أن المستأجر غير قابض للمنفعة حتى لم يدخل في ضمانه فيكون هذا بمنزلة الرد بالعيب قبل القبض ينفرد به من غير قضاء وجه تلك الرواية أن عين الحانوت أقيم مقام المعقود عليه في حكم انعقاد العقد، فكذلك في حكم الفسخ وهو قابض للحانوت فكان هذا نظير الرد بالعيب بعد القبض؛ فلهذا لا يتم إلا بالقضاء وعن إبراهيم – رحمه الله – أنه كان لا يضمن الأجير ولا غيره، وفسر الأجير المشترك في الكتاب بالقصار والخياط والإسكاف وكل من يقبل الأعمال من غير واحد وأجير الواحد أن يستأجر الرجل الرجل ليخدمه شهرا، أو ليخرج معه إلى مكة وما أشبه ذلك مما لا يستطيع الأجير أن يؤجر فيه نفسه من غيره والحاصل أن أجير الواحد من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة، أو بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فإن صارت مستحقة بعقد المعاوضة لا يتمكن من إيجابها لغيره والأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله؛ لأن المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث في العين بعمله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، ولا يمتنع عليه بعمل مثل ذلك العمل من غيره؛ لأن ما استحقه الأول في حكم الدين في ذمته، وهو نظير السلم مع بيع العين فإن المسلم فيه لما كان دينا في ذمته لا يتعذر عليه به قبول السلم من غيره والبيع لما كان يلاقي العين فبعد ما باعه من إنسان لا

يملك بيعه من غيره؛ ولهذا سمي هذا مشتركا والأول أجير الوحدة، ثم أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – بقول إبراهيم – رضي الله عنه – إذا تلفت العين بغير صنعه فلا ضمان عليه سواء كان أجيرا واحدا، أو مشتركا تلف بما يمكن الاحتراز عنه، أو بما لا يمكن وأخذ به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في أجير الواحد أيضا وفي الأجير المشترك أخذ بقول شريح – رحمه الله – على ما روي عنه بعد هذا أنه كان يضمن الأجير المشترك والاختلاف فيه بين الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – فقد روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما فلأجل الاختلاف اختار المتأخرون – رحمهم الله – الفتوى بالصلح على النصف، وسنقرر هذه المسائل بطريق المعنى في مواضعها إن شاء الله تعالى، وذكر شريح – رحمه الله – أنه كان يضمن الملاح كل شيء إلا الغرق والحرق، والملاح أجير مشترك وقد بينا أن من مذهب شريح – رحمه الله – أن الأجير المشترك ضامن.

إلا ما لا يمكن التحرز عنه والذي لا يمكن التحرز عنه هو الحرق الغالب، أو الغرق الغالب، وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: إن غرقت من مده، أو معالجته فهو ضامن؛ لأن التلف بفعله والأجير المشترك ضامن؛ لما جنت يده، وإن احترقت من نار أدخلها السفينة لجاجة له من خبز، أو طبخ، أو غيره فلا ضمان عليه؛ لأن السفينة كالبيت فلا يكون هو متعديا في إدخال النار السفينة لحاجته، وإذا كان التلف غير مضاف إليه تسببا ولا مباشرة لم يكن ضامنا وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يضمن الأجير المشترك ولكنه كان يقول: لا ضمان على الملاح في الماء خاصة، وإن غرقت السفينة من مده؛ لأن الغرق غالب لا يمكن الاحتراز عنه فهو كالحرق الغالب والغارة الغالبة ولكنا نقول: الاحتراز ممكن بمنع السفينة عند المد والمعالجة من موضع الغرق

فإذا حصل التلف بعمله كان ضامنا وعن شريح – رحمه الله – أنه أتاه رجل بصباغ فقال: إني أعطيت هذا ثوبي ليصبغه فاحترق بيته فقال له شريح – رحمه الله: اضمن له ثوبه، فقال الصباغ: كيف أضمن له ثوبه وقد احترق بيتي فقال له شريح: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟ وكان هذا الحرق لم يكن غالبا وكان من مذهب شريح – رحمه الله – تضمين الأجير المشترك فيما يمكن التحرز عنه فكأنه عرف إمكان التحرز عنه بإخراج الثوب من البيت أو بإمكان إطفاء النار ولكنه تهاون فلم يفعل؛ فلهذا قال له: اضمن له ثوبه، ثم احتج عليه الصباغ وقال: كيف أضمن له وقد احترق بيتي؟ وكأنه ادعى بهذا أن الحرق كان غالبا ولم يصدقه شريح – رحمه الله – لعلمه بخلاف قوله، ثم قال: أرأيت لو احترق بيته كنت تدع له أجرك؟ ومعنى استدلاله هذا أن الحفظ مستحق له عليك والأجر لك عليه فكما لا يسقط ما هو مستحق لك باحتراق بيته، فكذلك لا يسقط ما هو مستحق له باحتراق بيتك ولو كان هذا الصباغ فقيها لبين الفرق ويقول له: أيها القاضي قياسك فاسد؛ فالأجر لي في ذمته وباحتراق بيته لا يفوت محل حقي، وحقه في عين الثوب وباحتراق بيتي يفوت محل حقه ولكن لم يحضره هذا الفرق أو احتشمه فلم يعارضه والتزم حكمه وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن احترق بيته بعمل هو متعد فيه فهو ضامن، وإن كان بغير عمله فلا ضامن عليه ولا ضمان على أجير الواحد إلا إذا خالف ما أمر به وذكر عن أبي جعفر أن عليا – رضي الله عنه – كان يضمن الخياط والقصار وغيرهما من الصناع احتياطا للناس أن لا يضيعوا متاعهم وعن أبي جعفر أيضا أن عليا – رضي الله عنه – لم يكن يضمن القصار في الرواية والصباغ والصائغ، ونحو ذلك عن بكير بن الأشج

قال: كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضمن الصياغ ما أفسدوا من متاع الناس، أو ضاع على أيديهم وقد بينا اختلافهم فيما إذا حصل التلف بغير صنع الأجير

وفي هذا دليل على اجتماعهما على تضمين الأجير المشترك؛ لما جنت يده؛ لأن قوله: ما أفسدوا من متاع الناس عبارة عن التلف بعلمهم فهو دليل على زفر والشافعي رحمهما الله لنا؛ فإنهما يقولان: لا يضمن ما جنت يده وسيأتيك بيان المسألة في موضعه إن شاء الله تعالى وعن إبراهيم بن أبي الهيثم – رحمه الله – اتبعت كاذيا من السفن فحملت خوابي منها حمالا فانكسرت الخابية فخاصمته إلى شريح – رحمه الله –، فقال الحمال: زاحمني الناس في السوق فانكسرت قال شريح – رحمه الله – إنما استأجرك لتبلغها أهله فضمنه أياها، والكاذي دهن تحمل من الهند في السفن إلى العراق وقيل: هو اسم؛ لما يتخذه راكب السفينة من الأواني كالأمتعة لحاجته فيسع ذلك إذا خرج من السفينة وقد بينا أنه كان من مذهب شريح – رحمه الله – تضمين الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه من الأسباب والحمال أجير مشترك وكثرة الزحام مما يمكن التحرز عنه بأن يصبر حتى يقل الزحام؛ فلهذا ضمنه، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا ضمان على الحمال فيما تلف في يده بفعل غيره وهو ضامن إذا تعثر، أو زلقت رجله؛ لأن ذلك من فعله والقول قوله بعد أن يحلف؛ لأنه أمين عنده فإذا أنكر السبب الموجب للضمان عليه كان القول قوله مع يمينه، وعن ابن سيرين – رحمه الله – قال: كان شريح – رحمه الله – إذا أتاه حائك بثوب قد أفسده قال: رد عليه مثل غزله وخذ الثوب، وإن لم ير فسادا قال علي بشاهدي عدل على شرط لم يوفك به وفيه دليل على أن الأجير المشترك إذا أفسد كان ضامنا لصاحب المال مثل ماله فيما هو من ذوات الأمثال والغزل من ذوات الأمثال وإن أداء الضمان يوجب الملك له في المضمون وبآخر الحديث أخذ ابن أبي ليلى – رحمه الله – فيقول: إذا اختلفا في الشرط القول قول الحائك، وعلى رب الثوب البينة أنه خالف شرطه وعندنا القول قول رب الثوب؛ لأن الإذن مستفاد من جهته فالقول قوله في صفته. وعن عامر – رحمه الله – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت

خصمه خصمته رجل باع حرا وأكل ثمنه واسترق الحر ورجل استأجر أجيرا واستوفى عمله ومنعه أجره ورجل أعطى بي، ثم غدر» واللفظ الذي ذكر في هذا الحديث أبلغ ما يكون من الوعيد فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – شفيع لأمته وكل مؤمن يرجو النجاة بشفاعته فإذا صار الشفيع خصما يشتد الأمر وهو معنى قوله: ومن كنت خصمه خصمته

أي ألزمته وحججته فأما قوله: رجل باع حرا وأكل ثمنه فالمراد صورة البيع لا حقيقته فالحر ليس بمحل لحقيقة البيع وببيع الحر يرتكب الكبيرة ولكن باستعمال صورة البيع فسمي فعله بيعا وما يقبض بمقابلته ثمنا مجازا ومن يفعل ذلك بحر فقد استذله والمؤمن عزيز عند الله ورسوله فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خصم لمن يستذله وإنما يتمكن من ذلك بقوته وضعف ذلك الحر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خصم عن كل ضعيف، وهو يظلمه باسترقاقه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يذب عن كل مظلوم حتى ينتصف من ظالمه وهو معنى قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ورجلا استأجر أجيرا فاستوفى عمله ومنعه أجره»؛ لأنه استذله بالعمل واستزبنه بمنع الأجر وظلمه فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يذب عنه وفيه دليل جواز استئجار الأجير، وأن الأجر لا يملك بنفس العقد؛ لأنه ألحق الوعيد به بمنع الأجر بعد العمل فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد لما اشترط استيفاء العمل لذكر الوعيد على منع الأجر وقوله: – صلى الله عليه وسلم: «ورجل أعطى بي، ثم غدر» أي أعطى كافرا أمان الله، وأمان رسوله، ثم غدر وهو معنى ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: في وصيته لأمراء السرايا، وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم وهذا يرجع إلى ما بينا من المعنى، فالمستأمن يكون مستذلا في ديارنا فإذا غدره واستحقره بعد إعطاء الأمان بالله ورسوله فقد ظلمه، وعن أبي نعيم – رحمه الله

– عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان» والمراد بعسب التيس أخذ المال على الضراب وهو إنزاء الفحول على الإناث، وذلك حرام؛ فإنه يأخذ المال بمقابلة الماء وهو مهين لا قيمة له والعقد عليه باطل؛ لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الإحبال فإن ذلك ليس في وسعه وهو ينبني على نشاط الفحل أيضا، وكذلك قفيز الطحان وهو أن يستأجر طحانا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز منها، أو من دقيقها وذلك حرام؛ لأن العقد فاسد؛ فإنه لو صح كان شريكا بأول جزء من العمل، والعامل فيما هو شريك فيه لا يوجب الأجر، ثم الأجر إما أن يلتزمه في الذمة، أو في عين موجود وهو ما التزمه في الذمة ودقيق تلك الحنطة غير موجود وقت العقد. فأما كسب الحجام فأصحاب الظواهر يأخذون بظاهر هذا الحديث ويقولون كسب الحجام حرام؛ لأنه يأخذه بمقابلة ما استخرج من الدم، أو ما يشترط فهو مجهول فيكون محرما وقد دل عليه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ownership of the wage in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

وعند الشافعي – رحمه الله – تملك بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم الدار، أو الدابة إلى المستأجر

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that a hire contract is a commutative contract like sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

وحجته في ذلك أن هذا عقد معاوضة فمطلقه يوجب ملك البدل بنفسه كعقد البيع والنكاح وهذا؛ لأن ما هو المعقود عليه المنفعة ومنفعة العين فكما يملك البدل في العقد الوارد على العين بنفسه، فكذلك في العقد الوارد على المنفعة

Mas'alah: What is the evidence that benefit (manfa'a) is treated like a tangible object in lease contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

والدليل على أن المنفعة في حكم العين صحة الاستئجار بأجرة مؤجلة وما ليس بعين فهو دين والدين بالدين حرام في الشرع وهذا؛ لأن المنفعة، وإن كانت معدومة عند العقد حقيقة فقد جعلت كالموجودة حكما بدليل جواز العقد ولزومه وعقد المعاوضة على المعدوم لا ينعقد ولا يلتزم وللشرع ولاية أن يجعل المعدوم حقيقة موجودا حكما لحاجة الناس إليه كما جعل النطفة في الرحم ولا حياة فيها كالحي حكما في حق الإرث والعتق والوصية وكما جعل الحي حقيقة كالميت حكما والمرتد اللاحق بدار الحرب وإذا صارت موجودة حكما التحقت بالموجود حقيقة فتصير مملوكة بالعقد وكما يصير مملوكا بالعقد حكما يصير مسلما بتسليم الدار بدليل أن المستأجر يملك التصرف فيه بالإجارة من الغير وأنه لو استأجر دارين فانهدمت إحداهما بالقبض لم يكن له خيار في رد الأخرى لتفرق الصفقة بعد التمام بخلاف ما قبل القبض وأنه لو تزوج امرأة على سكنى دار سنة فسلم الدار إليها لم يكن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المنفعة بخلاف ما قبل تسليم الدار إليها

Mas'alah: Is the house itself treated as the subject matter of the lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

ولأن أكثر ما في الباب أن تقام عين الدار مقام المعقود عليه في

Mas'alah: Why is the benefit not owned at the time of the lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3187)

وحجتنا في ذلك أن هذا عقد معاوضة فيقتضي تقابل البدلين في الملك والتسليم كعقد البيع، ثم أحد البدلين وهو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد، فكذلك الأجرة وهذا؛ لأنه معدوم في نفسه، والملك من صفات الموجودات فالمعدوم لا يوصف بشيء سوى أنه معدوم والملك عبارة عن القدرة فلا يتحقق ذلك على المعدوم وإذا لم يملك المعقود عليه في الحال فلو ملك البدل بغير عوض، وذلك ليس بقضية المعاوضة، ثم عند الحدوث تملك المنفعة بعقد المعاوضة بغير عوض؛ لأن العوض كان مملوكا له من قبل وملكه لا يكون عوضا عن ملكه ولا وجه أن يقال إن المنافع التي تحدث في المدة تجعل موجودة حكما؛ لأنه إنما يقدر الشيء حكما إذا كان يتصور حقيقة كما فيما استشهدوا به فإن الحي يتصور فيه الموت والميت يتصور فيه الحياة ولا تصور لوجود المنافع التي تحدث في المدة جملة فلا يجوز أن يقدر حكما،

Mas'alah: Is the validity of the lease contract based on considering the benefit as existing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3187)

فأما جواز العقد ليس باعتبار أن المنفعة تجعل موجودة حكما

Mas'alah: Why can the benefit not be the subject of a commutative contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3187)

وكيف يقال هذا والموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد فإن المنفعة عرض لا يتصور بقاؤها وقتين والتسليم بحكم العقد يكون عقيبه والجزء الموجود حقيقة لا بقاء له ليسلم عقيب العقد وما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقود المعاوضة، فلو جعلناها كالموجودة حقيقة لم تقبل العقد

Mas'alah: What is the correct basis for the validity of the lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3187)

فبهذا تبين أن جواز العقد لم يكن بالطريق الذي قاله الخصم بل بأحد الطريقين إما بإقامة عين الدار المنتفع بها مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب، ثم انعقاد العقد حق المعقود عليه في حكم المضاف إلى وقت الحدوث وهو معنى ما قلنا إن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة وهذا؛ لأن الإيجاب بعد الوجود لا يتحقق، وحكم الانعقاد بعد الإيجاب يحتمل التأخير في حكم المحل كالطلاق المضاف والعتق المضاف والوصية والمزارعة على أصل الخصم والمضاربة بالاتفاق، أو باعتبار أنه لما تعذر الإيجاب بعد وجود المنفعة سقط اعتبار الوجود فيه شرعا لانعقاد العقد تيسيرا ولكن عرضية الوجود بكون العين منتفعا بها تكفي لانعقاد العقد كما لو تزوج رضيعة صح النكاح باعتبار أن عرضية الوجود فيما هو المعقود عليه وهو ملك الحل يقام مقام الوجود وعلى الطريقين جميعا إقامة الشيء مقام غيره تكون بطريق الضرورة فتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في ملك البدل بنفس العقد؛ لأن

الملك حكم السبب والحكم قد يتأخر عن السبب وإنما الشرط أن لا يخلو السبب عن الحكم، فأما أن يقترن.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of hire contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3263)

وفي هذا الحديث دليل أن الإجارة يتعلق بها اللزوم إذا لم يشترط فيها الخيار كالبيع بخلاف ما يقوله شريح – رحمه الله – إن الإجارة من المواعيد لا تكون لازمة، وقد بيناه،

Mas'alah: What is the difference between hiring for writing and hiring for teaching?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3303)

(قال) الشيخ الإمام – رحمه الله – الأصح عندي أن المقصود هنا يحصل بعمل الأجير وهي الكتابة بخلاف التعليم فالمقصود هناك لا يحصل إلا بمعنى في المتعلم وإيجاد ذلك ليس في وسع المعلم بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on lease (Ijara)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6182)

[باب الإجارة]

Mas'alah: What is the chapter on leases and hires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

كتاب الإجارات

Mas'alah: Can an ijara contract be concluded using the wordings of hibah or sulh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح: أن الإجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الهبة أيضا، والإجارة بلفظ الهبة

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of ijara contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن فيه اختلاف المشايخ، وهذا لأن القياس يأبى جواز الإجارة لأن محل حكم الإجارة المنفعة، وإنها معدومة والمعدومة لا تصلح محلا لحكم العقد ولإضافة العقد إليه إلا أن الشرع ورد بجوازها إذا باشر العقد على العين بلفظي الإجارة، أو باشر على المنفعة بلفظ الإجارة، ولفظ الإجارة لا يختص بتمليك الأعيان ولا يلحق بلفظ الإجارة.

Mas'alah: How does the existence of the leased property substitute for the non-existent benefit in an ijara contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

قال رحمه الله: والوجه في ذلك أن المنفعة معدومة في الحال واتخاذها ليس في وسع البشر، والمعدوم لا يصلح محلا لإضافة العقد إليه إلا أن الشرع أقام العين الموجود وهو الدار المنتفع بها مقام المنفعة في جواز إضافة الإجارة إليها.

Mas'alah: Why is the word 'sale' not used metaphorically for a lease of a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

إذا ثبت هذا فنقول: لفظ البيع إن أضيف إلى الدار فهو صالح لتمليك عينها فلا يجعل مجازا عن غيره، وإن أضيف إلى المنفعة فالمنفعة معدومة والمعدوم لا يصلح لإضافة العقد إليه حتى لو قال لغيره: بعتك نفسي شهرا بكذا بعمل كذا فهو إجارة، لأنه لا يصلح لتمليك عين الحر فيجعل مجازا عن تمليك المنفعة، هكذا ذكر رحمه الله وجه التخريج وإنه مشكل عندي، لأن علة عدم جواز البيع ها هنا لو كانت هي العدم ينبغي أن لا تنعقد الإجارة بلفظ الهبة والتمليك وبالإجماع تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on concluding ijarah using the word 'sale' according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح الحل: أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع، وذكر ثمة عن الكرخي أنه كان يقول: الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع، ثم رجع وقال: تنعقد.

Mas'alah: Can an ijarah contract be concluded through mutual exchange (ta'ati) without verbal offer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

وتنعقد الإجارة بالتعاطي فيما ذكر محمد في إجارات الأصل في باب إجارة النبات إذا استأجر (13ب4) قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر، فإن جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الأول جاز، ويكون هذه إجارة مبتدأة بالتعاطي.

Mas'alah: What are the two types of ijarah contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

وأما بيان وقوعها فنقول: إنهما نوعان نوع يرد على منافع الأعيان كاستئجار الدور والأراضي والدواب والنبات وما أشبه ذلك، ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للأعمال نحو القصارة والخياطة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the two countervalues in an ijara contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3228)

وأما بيان حكم الإجارة فنقول: حكم الإجارة وقوع الملك في البدلين كما في بيع العين يقع معا كما فرعا من العقد إلا لمانع، وفي الإجارة يقع الملك في البدلين ساعة فساعة عندنا، لأن المعاوضة تقتضي التساوي لأن الظاهر من حال العاقدين أن لا يرضيان بالتفاوت، والملك في المنفعة يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة، وهذا لأن حكم العقد مبني على انعقادها والعقد ينعقد على المنفعة شيئا فشيئا على حسب حدوثها، لأن المنافع فيما يستقبل معدومة حالة العقد. وشرط انعقاد العقد في حق الحكم إضافته إلى محل موجود، والأصل أن الشروط إذا تعذر اعتبارها إما أن يسقط اعتبارها، أو يقام غيرها مقامها كما في حق النائي عن الكعبة أقيمت جهة الكعبة مقام عين الكعبة وكما في حق عادم الماء أقيم التيمم مقام الماء، فكذا هاهنا محل المنفعة وهو الدار مقام المنافع في حق إضافة العقد إليها، ثم العقد في المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها وهذا كله مذهبنا، وينبني جواز الإجارة على مذهبنا انعقاد العقد فيما بين المتعاقدين، وهو الدرجة الأولى وانعقاده في حق الحكم وهو الدرجة الثانية. ألا ترى أن البيع بشرط الخيار ينعقد فيما بين المتعاقدين ولا يعد الحكم في الحال، وتفسير انعقاد العقد في حق المتعاقدين أن يصير كلاهما.... وبعد الحكم في الثاني وكونه سببا صفة للكلام والكلام مفتقر إلى وجود المتعاقدين لا إلى المحل. وتفسير انعقاد العقد في حق الحكم في المحل لا بد له من المحل ومحل الحكم وهو المنافع معدومة في الحال فلأجل ذلك قلنا: لأن الإجارة في الحال غير منعقدة في حق الحكم بل هي تنعقد في حق المتعاقدين (14أ4) كالمضاف إلى وقت وجود المنفعة والمنعقد غير والمضاف غير. ألا ترى أن من نذر وقال: لله علي أن أتصدق بدرهم يكون ناذرا في الحال ويلزمه ذلك، ولو قال: لله علي أن أتصدق يوم

الخميس بدرهم لا يكون ناذرا في الحال بل يكون مضيفا النذر إلى يوم الخميس كذا هاهنا العقد في حق الحكم مضاف إلى وقت وجود المنفعة، وليس بمنعقد في الحال أكثر ما فيه أن الصيغة مرسلة، إلا أنها مرسلة صورة أما مضافة معنى، وهذا لأن الأجر بعقد الإجارة تملك المنفعة لأن الإجارة لتمليك المنفعة وصار تقدير هذا العقد: ملكتك منافع هذه الدار والمنافع معدومة للحال فكان العقد مضافا إلى وقت وجود المنفعة. إذا ثبت هذا فنقول: إضافة العقد إلى زمان يستدعي وجود المحل في ذلك الزمان، أما لا يستدعي وجوده في الحال إذا ثبت أن الملك في المنافع يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة تحقيقا للتساوي بين المتعاقدين على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on matters connected to this chapter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3229)

ومما يتصل بهذا الفصل

Mas'alah: What is the next section heading about invalid leases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3307)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on receiving benefit under a valid lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3346)

مستوفية بحكم الإجارة.

Mas'alah: What is the section heading for the next type of hire rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3442)

نوع آخر

Mas'alah: What is another type of ruling on lease contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3451)

نوع آخر من هذا الفصل

Mas'alah: What is the heading for a court record proving a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4551)

محضر في إثبات الإجارة

Mas'alah: Can iqalah (rescission) and ijara (lease) be concluded by ta'ati (mutual exchange)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1325)

وفي (البزازية) الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضا من أحد الجانبين على الصحيح كالبيع وفي (العمادية) تنعقد الإجارة أيضا بالتعاطي فقد ذكر محمد في إجارات (الأصل) لو استأجر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت فإن جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الأول جاز ويكون هذا إجارة مبتدأة بالتعاطي

Mas'alah: What is the ruling on ijara and iqrar when using 'kull' (each) in the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1333)

و (مقدمة الصلاة) ، تفقه على أبي جعفر الهندواني، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة كذا في (تاج التراجم) ولم أر من ترجم الخوارزمي هذا. قيد بالبيع لأن في الإجارة كأجرتك داري كل شهر بكذا أو الإقرار كلك على كذا درهم ينصرف إلى الواحد اتفاقا.

Mas'alah: What distinguishes advance zakat from advance rent regarding revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1216)

5325 – والجواب: أن المؤجر قبض على وجه العوض، فإذا بطل العوض صار المال مقبوضا بغير حق، وفي مسألتنا: إذا خرج المدفوع من أن يكون واجبا نفى كونه صدقة، وذلك معنى يمنع الرجوع، كالصدقة المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract and its effect on the slave's person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13616 – قلنا: عقد الإجارة يقع على الرقبة، والاستيفاء من المنفعة، كما أن عقد

Mas'alah: Does the right of a lessee or a beneficiary of a bequest attach to the corpus or only to the usufruct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14009 – ولا يلزم: المستأجرة والموسي بخدمتها، لأن الحق لا يتعلق برقبتهما، وإنما يتعلق بمنافعهما.

Mas'alah: Does the right of a lessee or a beneficiary transfer to the value of the property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14010 – ولأن حق المستأجر لا ينتقل إلى القيمة] وحق الموصى له لا ينتقل إلى القيمة [، وإنما ينقل إلى جارية مثلها.

Mas'alah: Why does the right of a lessee or legatee of services not attach to the property itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14014 – ولا يلزم: المستأجرة والموصي بخدمتها؛ لأن الحق في المنافع، ولا يتعلق

برقبتهما.

Mas'alah: How does a lease contract differ from a pledge regarding transfer of ownership of usufruct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2792)

14036 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن الإجارة تزيل الملك عن المنافع بعقدها عندهم، وعندنا بملك (الأموال التي) يفضي عقدها إلى زوال الملك.

Mas'alah: How does the contract of ijarah differ from rahn regarding the child of a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14041 – ولأن عقد الإجارة ينعقد على المنافع والولد حادث من الرقبة، وكل ما حدث من غير ما تعلق العقد به لم يدخل في العقد، والرهن ينعقد على ورثته المرهونة، والولد حادث منها، فجاز أن يسري إليه ما تعلق بها.

Mas'alah: Does the ijarah contract pertain to the slave's person or her usufruct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14042 – فإن قيل: الإجارة تتناول الرقبة، بدلالة: أنه يقول: آجرتك هذه الجارية، ولا يقول: آجرتك منافعها.

Mas'alah: What is the evidence that ijarah is a contract on usufruct and not on the substance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2793)

14043 –] قلنا: الدليل على العقد على منافعها [: أنه لا بد أن يقول: آجرتكها للخدمة، أو لعمل كذا. ولأنه لو آجر ما لا منفعة له، كالجارية الطفلة، والأرض السبخة، لم تصح الإجارة، فأما الرهن فينعقد على الرقبة، بدلالة: أنه يجوز أن يرهن ما لا منفعة له، كالحنطة، والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of benefits by the lessee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3249)

16181 – فإذا حدثت ملكها المستأجر فلم يجتمع على ملك المؤجر البدل والمبدل.

Mas'alah: Is the benefit of limbs measured by time for the owner or the lessee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3266)

16266 – [ولأن/ منفعة الأعضاء في حق المالك لا تقدر بالزمان] وإنما تتقدر في حق المستأجر، ولهذا لو حبس البائع المبيع بغير حق لم يسقط شيء من الثمن، وإن حبس المؤجر سقطت الأجرة، فلا فرق بين منافع البضع، والأعضاء حق المالك.

Mas'alah: What is the title of the section on lease and hire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3508)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الإجارة

Mas'alah: Can a general lease be analogized to mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3602)

17752 - قالوا: وقد تجوز الإجارة عامة إذا قال للخياط اقطعه ما شئت فهو كالمضاربة.

Mas'alah: How does ijarah compare to sale and marriage in terms of its rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17909 - قالوا: الإجارة فرع متردد بين البيع والنكاح وفكان اعتباره بالبيع [أولى، لأنه يوافقه في شرائطه وجواز بدله وإباحته ولا يتنصف بدله برفع العقد ولا يستقر بالموت.

Mas'alah: How is benefit considered in contracts of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3637)

17910 - قلنا: اعتبار المنفعة بعقود الأعيان؛ لأن رد الشيء إلى جنسه [أولى من رده إلى غير جنسه.

Mas'alah: Why are benefits not valued intrinsically like physical objects in lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3641)

17930 - ولأن الأعيان مقومة بأنفسها والمنافع لا تتقوم عندنا بنفسها بكل حال وعندهم في الزانية المطاوعة وإذا لم تتقوم المنفعة بنفسها وجب الرجوع إلى ما قومها العقد وسقط ما زاد عليه. ***

Mas'alah: What is the ruling on delivery (takhliya) in ijarah contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4634)

22946 - أصله: التخلية [في الإجارة، ولا يلزم إذا استأجر دابة إلى الكوفة، فسلمها ببغداد، أنه لا يستحق الأجرة، لأن التخلية] في الإجارة [التي اقتضاها العقد هي التخلية في أماكن المسير المعقود عليها، ولهذا لو ساقها المؤجر مع المستأجر إلى الكوفة، فلم يركبها استحق الأجرة.

Mas'alah: Is the loss of benefits under possession the same in marriage and lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22952 - قلنا: فوات المنافع تحت يده في أحد العقدين كهي في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of lease contracts (ijara) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1082)

[كتاب الإجارة] [جواز الإجارة] (كتاب الإجارة) : الكلام في هذا الكتاب يقع في سبع مواضع: في بيان جواز الإجارة، وفي بيان ركن الإجارة، ومعناها، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان صفة الإجارة، وفي بيان حكم الإجارة، وفي بيان حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة، وفي بيان ما ينتهي به عقد الإجارة أما الأول فالإجارة جائزة عند عامة العلماء. وقال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز، والقياس ما قاله؛ لأن الإجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل فلا جواز لها رأسا لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع. أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل خبرا عن أب المرأتين اللتين سقى لهما موسى – عليه الصلاة والسلام – {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] أي على أن تكون أجيرا لي أو على أن تجعل عوضي من إنكاحي ابنتي إياك رعي غنمي ثماني حجج، يقال: آجره الله تعالى أي عوضه، وأثابه، وقوله عز وجل خبرا عن تينك المرأتين {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26] وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه، وقوله عز وجل {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] والإجارة ابتغاء الفضل، وقوله عز وجل {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] وقد قيل نزلت الآية في حج المكاري فإنه روي أن رجلا جاء إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال: إنا قوم نكرى، ونزعم أن ليس لنا حج فقال: ألستم تحرمون، وتقفون، وترمون؟ فقال: نعم، فقال – رضي الله عنه: أنتم حجاج، ثم قال: سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما سألتني فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل {ليس عليكم

جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنتم حجاج، وقوله عز وجل في استئجار الظئر {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233]

نفى سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة، دليله قوله تعالى {إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف} [البقرة: 233] قيل أي الأجر الذي قبلتم، وقوله {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وهذا نص وهو في المطلقات. وأما السنة فما روى محمد في الأصل عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته، ولا تناجشوا، ولا تبيعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وهذا منه – صلى الله عليه وسلم – تعليم شرط جواز الإجارة وهو إعلام الأجر فيدل على الجواز. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» أمر – صلى الله عليه وسلم – بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل على جواز الإجارة، وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» ، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «استأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه – رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي فأخذ بهم طريق الساحل» وأدنى ما يستدل بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الجواز. وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على رافع بن خديج، وهو في حائطه فأعجبه

فقال: لمن هذا الحائط فقال: لي يا رسول الله استأجرته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تستأجره بشيء منه» خص – صلى الله عليه وسلم – النهي باستئجاره ببعض الخارج منه ولو لم تكن الإجارة جائزة أصلا لعم النهي إذ النهي عن المنكر واجب، وكذا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه والتقرير أحد وجوه السنة. وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع، وبه تبين أن القياس متروك لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه، تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that a lease is binding like a sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

(وجه) قوله أن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون لازما كالنوع الآخر وهو بيع الأعيان

والجامع بينهما أن العقد انعقد باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما

Mas'alah: What is the nature and binding effect of an ijara contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1110)

وجه المذكور في الأصل والجامع الصغير أن المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة بل شيئا فشيئا، فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض، والعيب الحادث قبل القبض في البيع يوجب للعاقد حق الفسخ، ولا يقف ذلك على القضاء والرضا، كذا هذا، ومن مشايخنا من فصل فيه تفصيلا فقال: إن كان العذر ظاهرا لا حاجة إلى القضاء، وإن كان خفيا كالدين يشترط القضاء ليظهر العذر فيه ويزول الاشتباه، وهذا حسن، وينبغي أن يبيع المستأجر ثم يفسخ الإجارة. [فصل في صفة الإجارة] (فصل) : وأما صفة الإجارة فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء، فلا تفسخ من غير عذر وقال شريح: إنها غير لازمة وتفسخ بلا عذر؛ لأنها إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة، ولنا أنها تمليك المنفعة بعوض فأشبهت البيع وقال - سبحانه وتعالى - {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد وقال عمر: - رضي الله عنه - "البيع صفقة أو خيار" جعل البيع نوعين: نوعا لا خيار فيه، ونوعا فيه خيار، والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين، نوعا ليس فيه خيار الفسخ، ونوعا فيه خيار الفسخ؛ ولأنها معاوضة عقدت مطلقة فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع. [فصل في حكم الإجارة] (فصل) : وأما حكم الإجارة فالإجارة لا تخلو: إما إن كانت صحيحة وإما إن كانت فاسدة وإما إن كانت باطلة. أما

الصحيحة: فلها أحكام، بعضها أصلي وبعضها من التوابع أما الحكم الأصلي فالكلام فيه في ثلاثة مواضع: في بيان أصل الحكم، وفي بيان وقت ثبوته، وفي بيان كيفية ثبوته. أما الأول: فهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للآجر؛ لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة، فيقتضي ثبوت الملك في العوضين. وأما وقت ثبوته فالعقد لا يخلو إما إن كان عقد مطلقا عن شرط تعجيل الأجرة، وإما أن شرط فيه تعجيل الأجرة أو تأجيلها. فإن عقد مطلقا؛ فالحكم يثبت في العوضين في وقت واحد، فيثبت الملك للمؤاجر في الأجرة وقت ثبوت الملك للمستأجر في المنفعة، وهذا قول أصحابنا، وقال الشافعي: حكم الإجارة المطلقة هو ثبوت الملك في العوضين عقيب العقد بلا فصل. وأما كيفية ثبوت حكم العقد فعندنا: يثبت شيئا فشيئا على حسب حدوث محله، وهو المنفعة؛ لأنها تحدث شيئا فشيئا، وعنده تجعل المدة موجودة تقديرا كأنها أعيان قائمة ويثبت الحكم فيها في الحال، وعلى هذا يبنى أن الأجرة لا تملك بنفس العقد المطلق عندنا، وعنده تملك. (وجه) قوله أن الإجارة عقد معاوضة وقد وجدت مطلقة، والمعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين عقيب العقد كالبيع، إلا أن الملك لا بد له من محل تثبت فيه منافع المدة المعلومة في الحال حقيقة، فتجعل موجودة حكما تصحيحا للعقد، وقد يجعل المعدوم حقيقة موجودا تقديرا عند تحقق الحاجة والضرورة، ولنا أن المعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر، إذ لو ثبت لا يكون معاوضة حقيقة؛ لأنه لا يقابله عوض؛ ولأن المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين، ولا مساواة إذا لم يثبت الملك في أحد العوضين والملك لم يثبت في أحد العوضين، وهو منافع المدة؛ لأنها معلومة حقيقة فلا تثبت في الأجرة في الحال تحقيقا للمعاوضة المطلقة في أي وقت تثبت؟ فقد كان أبو حنيفة أولا يقول: إن الأجرة لا تجب إلا بعد مضي المدة مثل استئجار الأرض سنة أو عشر سنين، وهو قول زفر، ثم

رجع هنا فقال: تجب يوما فيوما وفي الإجارة على المسافة مثل إن استأجر بعيرا إلى مكة ذاهبا وجائيا كان قوله الأول: إنه لا يلزمه تسليم الأجر حتى يعود، وهو قول زفر، ثم رجع وقال: يسلم حالا فحالا، وذكر الكرخي أنه يسلم أجرة كل مرحلة إذا انتهى إليها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وجه قول أبي حنيفة الأول أن منافع المدة أو المسافة من حيث إنها معقود عليها شيء واحد، فما لم يستوفها كلها لا يجب شيء من بدلها، كمن استأجر خياطا يخيط ثوبا فخاط بعضه أنه لا يستحق الأجرة حتى يفرغ منه، وكذا القصار، والصباغ. (وجه) قوله الثاني – وهو المشهور – أنه ملك البدل وهو المنفعة، وأنها تحدث شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان فيملكها شيئا فشيئا على حسب حدوثها، فكذا ما يقابلها، فكان ينبغي أن يجب عليه تسليم الأجرة

ساعة فساعة، إلا أن ذلك متعذر فاستحسن، فقال: يوما فيوما ومرحلة فمرحلة؛ لأنه لا يعذر فيه. وروي عن أبي يوسف فيمن استأجر بعيرا إلى مكة أنه إذا بلغ ثلث الطريق أو نصفه أعطى من الأجر بحسابه استحسانا، وذكر الكرخي أن هذا قول أبي يوسف الأخير، ووجهه أن السير إلى ثلث الطريق أو نصفه منفعة مقصودة في الجملة، فإذا وجد ذلك القدر يلزمه تسليم بدله، وعلى هذا يخرج ما إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجر أو وهبه له أو تصدق به عليه أن ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف الأخير عينا كان الأجر أو دينا، وقال محمد: إن كان دينا جاز، وجه قول أبي يوسف ظاهر خارج على الأصل، وهو أن الأجرة لم يملكها المؤاجر في العقد المطلق عن شرط التعجيل، والإبراء عما ليس بمملوك المبرئ لا يصح، بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه مملوك، وإنما التأجيل لتأخير المطالبة فيصح الإبراء عنه، وهبة غير المملوك لا تصح، وجه قول محمد أن الإبراء لا يصح إلا بالقبول، فإذا قبل المستأجر فقد قصدا صحة تصرفهما، ولا صحة إلا بالملك، فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيحا له كما في قول الرجل لغيره: أعتق

عبدك عني على ألف درهم، فقال: أعتقت، والإبراء إسقاط، وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب جائز، كالعفو عن القصاص بعد الجرح قبل الموت، وسبب الوجوب ههنا موجود وهو العقد المنعقد، والجواب أنه إن كان يعني بالانعقاد في حق الحكم فهو غير منعقد في حق الحكم بلا خلاف بين أصحابنا، وإن كان يعني شيئا آخر فهو غير معقول، ولو أبرأه عن بعض الأجرة أو وهب منه جاز في قولهم جميعا، أما على أصل محمد فظاهر؛ لأنه يجوز ذلك عنده في الكل فكذا في البعض. وأما على أصل أبي يوسف؛ فلأن ذلك حط بعض الأجرة فيلحق الحط بأصل العقد فيصير كما لو وجد في حال العقد بمنزلة هبة بعض الثمن في البيع، وحط الكل لا يمكن إلحاقه بأصل العقد، ولا سبيل إلى تصحيحه للحال لعدم الملك. وأما إذا كانت الأجرة عينا من الأعيان فوهبها المؤاجر للمستأجر قبل استيفاء المنافع فقد قال أبو يوسف: إن ذلك لا يكون نقضا للإجارة، وقال محمد: إن قبل المستأجر الهبة بطلت الإجارة، وإن ردها لم تبطل، أما أبو يوسف فقد مر على الأصل أن الهبة لم تصح لعدم الملك فالتحقت بالعدم كأنها لم توجد رأسا، بخلاف المشتري إذا وهب المبيع من بائعه قبل القبض وقبله البائع إن ذلك يكون نقضا للبيع؛ لأن الهبة هناك قد صحت لصدورها من المالك فثبت الملك للبائع فانفسخ البيع. وأما محمد فإنه يقول: الأجرة إذا كانت عينا كانت في حكم المبيع؛ لأن ما يقابلها هو في حكم الأعيان، والمشتري إذا وهب المبيع قبل القبض من البائع فقبله البائع؛ يبطل البيع، كذا هذا، وإذا رد المستأجر الهبة لا تبطل الإجارة؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبول، فإذا رد بطلت والتحقت بالعدم، وعلى هذا إذا صارف المؤاجر المستأجر بالأجرة فأخذ بها دينارا بأن كانت الأجرة دراهم أن العقد باطل عند أبي يوسف في قوله الأخير، وكان قوله الأول: إنه جائز، وهو قول محمد، فأبو يوسف مر على الأصل فقال: الأجرة لم تجب بعقد الإجارة، وما وجب بعقد الصرف لم يوجد فيه التقابض في المجلس فيبطل العقد فيه كمن باع دينارا بعشرة فلم يتقابضا؛ ولأنه يشتري

الدينار بدراهم في ذمته ثم يجعلها قصاصا بالأجرة، ولا أجرة له، فيبقى ثمن الصرف في ذمته، فإذا افترقا قبل القبض بطل الصرف، ومحمد يقول: إذا لم يجز الصرف إلا ببدل واجب – ولا وجوب إلا بشرط التعجيل – ثبت الشرط مقتض إقدامهما على الصرف، ولو شرطا تعجيل الأجرة ثم تصارفا جاز، كذا هذا، ولو اشترى المؤاجر من المستأجر عينا من الأعيان بالأجرة جاز في قولهم؛ لأن العقد على الأعيان والهبة جائزان، فالرهن والكفالة أولى. وأما على أصل أبي يوسف فأما الكفالة فلأن جوازها لا يستدعي قيام الدين للحال، بدليل أنه لو كفل بما يذوب له على فلان جازت، وكذلك الكفالة بالدرك جائزة، وكذلك الرهن بدين لم يجب جائز، كالرهن بالثمن في البيع المشروط فيه الخيار؛ ولأن الكفالة والرهن شرعا للتوثق، والتوثق ملائم للأجر. هذا إذا وقع العقد مطلقا عن شرط تعجيل الأجرة، فأما إذا شرط في تعجيلها ملكت بالشرط وجب تعجيلها، فالحاصل أن الأجرة لا تملك عندنا إلا بأحد معان ثلاثة: أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد، والثاني: التعجيل من غير شرط: والثالث: استيفاء المعقود عليه أما ملكها بشرط التعجيل فلأن ثبوت الملك في العوضين في زمان واحد لتحقيق

معنى المعاوضة المطلقة وتحقيق المساواة التي هي مطلوب العاقدين، ومعنى المعاوضة والمساواة لا يتحقق إلا في ثبوت الملك فيهما في زمان واحد، فإذا شرط التعجيل فلم توجد المعاوضة المطلقة بل المقيدة بشرط التعجيل فيجب اعتبار شرطهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم» . فيثبت الملك في العوض قبل ثبوته في المعوض؛ ولهذا صح التعجيل في ثمن المبيع وإن كان إطلاق العقد يقتضي الحلول، كذا هذا وللمؤجر حبس ما وقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة، كذا ذكر الكرخي في جامعه؛ لأن المنافع في باب الإجارة كالمبيع في باب البيع، والأجرة في الإجارات كالثمن في البياعات، وللبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، فكذا

للمؤاجر حبس المنافع إلى أن يستوفي الأجرة المعجلة، فإن قيل لا فائدة في هذا الحبس؛ لأن الإجارة إذا وقعت على مدة فإذا حبس المستأجر مدة بطلت الإجارة في تلك المدة، ولا شيء فيها من الأجرة، فلم يكن الحبس مفيدا، فالجواب: إن الحبس مفيد؛ لأنه يحبس ويطالب بالأجرة، فإن عجل وإلا فسخ العقد فكان في الحبس فائدة على أن هذا لا يلزم في الإجارة على المسافة بأن أجر دابة مسافة معلومة؛ لأن العقد ههنا لا يبطل بالحبس، وكذا هذا، ويبطل ببيع ما يتسارع إليه الفساد كالسمك الطري ونحوه إذ للبائع حبسه حتى يستوفي الثمن، وإن كان يؤدي إلى إبطال البيع بهلاك المبيع قبل القبض، وإن وقع الشرط في عقد الإجارة على أن لا يسلم المستأجر الأجر إلا بعد انقضاء مدة الإجارة فهو جائز. وأما على قول أبي حنيفة الأول فظاهر؛ لأن الأجرة لا تجب إلا في آخر المدة، فإذا شرط كان هذا شرطا مقررا مقتضى العقد فكان جائزا. وأما على قوله الآخر فالأجرة وإن كانت تجب شيئا فشيئا فقد شرط تأجيل الأجرة، والأجرة كالثمن فتحتمل التأجيل كالثمن. وأما إذا عجل الأجرة من غير شرط فلأنه لما عجل الأجرة فقد غير مقتضى مطلق العقد وله هذه الولاية؛ لأن التأخير ثبت حقا له فيملك إبطاله بالتعجيل، كما لو كان عليه دين مؤجل فعجله؛ ولأن العقد سبب استحقاق الأجرة فالاستحقاق وإن لم يثبت فقد انعقد سببه، وتعجيل الحكم قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب جائز، كتعجيل الكفارة بعد الجرح قبل الموت. وأما إذا استوفي المعقود عليه فلأنه يملك المعوض فيملك المؤاجر العوض في مقابلته تحقيقا للمعاوضة المطلقة، وتسوية بين العاقدين في حكم العقد المطلق، وعلى هذا الأصل تبنى الإجارة المضافة إلى زمان في المستقبل بأن قال: أجرتك هذه الدار غدا أو رأس شهر كذا، أو قال: أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة شهر رمضان أنها جائزة في قول أصحابنا، وعند الشافعي لا تجوز، وجه البناء أن الإجارة بيع المنفعة وطريق جوازها عنده أن يجعل منافع المدة موجودة تقديرا عقيب العقد تصحيحا له إذ لا بد

وأن يكون محل حكم العقد موجودا ليمكن إثبات حكمه فيه، فجعلت المنافع موجودة حكما كأنها أعيان قائمة بنفسها، وإضافة البيع إلى عين ستوجد لا تصح كما في بيع الأعيان حقيقة. وأما عندنا فالعقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المعقود عليه شيئا فشيئا وهو المنفعة فكان العقد مضافا إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة، فالتنصيص على الإضافة يكون مقررا مقتضى العقد، إلا أنا جوزنا الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة؛ لأن المنفعة حال وجودها لا يمكن إنشاء العقد عليها، فدعت الضرورة إلى الإضافة، ولا ضرورة في بيع العين لإمكان إيقاع العقد عليها بعد وجودها؛ لكونها محتملة للبقاء فلا ضرورة إلى الإضافة، وطريقنا أولى؛ لأن جعل المعدوم موجودا تقدير للمحال، وتقدير المحال محال ولا إحالة في الإضافة إلى زمان في المستقبل، فإن كثيرا من التصرفات تصح مضافة إلى المستقبل كالطلاق والعتاق ونحوهما، فكان الصحيح ما قلنا. وأما الأحكام التي هي من التوابع فكثيرة، بعضها يرجع إلى الآجر والمستأجر مما عليهما ولهما، وبعضها يرجع إلى صفة المستأجر والمستأجر فيه. أما الأول: فجملة الكلام فيه أن عقد الإجارة لا يخلو إما أن شرط فيه تعجيل البدل أو تأجيله. وأما إن كان مطلقا عن شرط التعجيل والتأجيل، فإن شرط فيه تعجيل البدل فعلى المستأجر تعجيلها والابتداء بتسليمها، سواء كان ما وقع عليه الإجارة شيئا ينتفع بعينه كالدار والدابة وعبد الخدمة، أو كان صانعا أو عاملا ينتفع بصنعته أو عمله كالخياط والقصار والصياغ والإسكاف؛ لأنهما لما شرطا تعجيل البدل لزم اعتبار شرطهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم» . وملك

Mas'alah: What is the difference between sale and lease regarding the inclusion of ancillary rights?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1297)

فرق بين البيع والإجارة أن الشرب والمسيل والطريق الخاص في ملك إنسان يدخل في الإجارة من غير ذكر الحقوق والمرافق وفي البيع لا يدخل بدونه. والقياس أن لا يدخل في البابين جميعا إلا بالتسمية إلا أنهم استحسنوا في الإجارة؛ لأنها تعقد للانتفاع بالمستأجر ولا يمكن الانتفاع به بدون الحقوق فصارت الحقوق مذكورة بذكر المستأجر دلالة بخلاف البيع فإنه يعقد للملك، والانتفاع ليس من ضرورات الملك فإنه يثبت الملك فيما لا ينتفع به، وكذا

Mas'alah: What is the definition of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=645)

كتاب الإجارة) لما فرغ من مباحث تمليك العين بلا عوض شرع في مباحث تمليك المنفعة بعوض فقال (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=645)

هي) لغة فعالة من أجر يأجر من باب طلب وضرب اسم للأجرة وهي ما يعطى من كراء الأجير وشرعا (تمليك نفع بعوض) ، وإنما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك؛ لأنه إن كان تعريفا للإجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة [حاشية الشرنبلالي] قوله: واعترض الزيلعي على قولهم) أقول اعتراضه على الكنز وأجاب

العيني عن التكرار بقوله قلت لا يلزم التكرار أصلا؛ لأن قوله على أن يرد عليه شيئا منها لا يستلزم أن يكون عوضا؛ لأن كونه عوضا إنما هو بألفاظ مخصوصة فيجوز أن يكون ردا ولا يكون عوضا لعدم الاستلزام، وأما قوله أو بعوضه شيئا منها فصريح بالعوض ولا شك أنهما متغايران اهـ فبهذا وبما قاله المصنف – رحمه الله – استقامت عبارة الكنز (قوله: لا يجوز الإبراء عن الدين بشرط إلا بكائن إلخ) . أقول هذا قد تقدم فيما يبطل بالشرط الفاسد والمراد بالكائن الحال والماضي لا ما سيكون [أحكام العمرى] (قوله العمرى أن يجعل داره لآخر مدة عمره وإذا مات يرد عليه. . . إلخ) قال في شرح المجمع وهي هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط أن يعود إليه أو إلى ورثته إذا مات الموهوب له اهـ فقول المصنف مدة عمره يصح أن يرجع ضميره إلى الواهب أيضا [كتاب الإجارة] (كتاب الإجارة) (قوله: وشرعا تمليك نفع بعوض) فيه تأمل؛ لأن الإجارة الشرعية هي الصحيحة التي عرفها أئمة المذهب بأنها عقد على منفعة معلومة ببدل معلوم والفاسدة ضد الشرعية فلا يشملها تعريف الشرعية سواء فسدت بشرط مقارن أو شيوع أصلي فدعواه شمول تعريف الشرعية الفاسدة غير مسلمة ويرد ما عدل إليه مبدأ كلامه وهو قوله تمليك نفع إذ لا تمليك لغير معلوم ولزوم تقييد النفع بالمعلوم في قوله عين أو دين إذ لا يكون لغير معلوم ذاتا ووصفا وقدرا وقد قيد المنفعة وبطل ترديده بقوله: وإن كان تعريفا للأعم؛ لأنهم لا يعرفون إلا الحقيقة الخاصة الشرعية قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه لا بد من إعلام ما يرد عليه عقد الإجارة على وجه تنقطع به المنازعة ببيان المدة والمسافة والعمل ولا بد من إعلام البدل وكذا في سائر المعتبرات حتى قال في البدائع إذا كانت الجهالة مفضية إلى المنازعة منعت من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد وكان العقد عبثا اهـ فبهذا كان قوله وما اختير هاهنا تعريفا للأعم غير مسلم؛ لأنه لا يصدق بالصحيحة لقصد تسليم المشاع الأصلي وعدم علم البدل فلم يوجد العقد وكان عبثا كما قاله في

البدائع فلا ينبغي العدول عن كلام أئمة المذهب رحمهم الله

بالشرط الفاسد وبالشيوع الأصلي، وإن كان تعريفا للأعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا وما اختير هاهنا تعريف للأعم كما أن تعريف البيع كان كذلك)

Mas'alah: What are the types of consideration in an Ijarah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

عين أو دين أو نفع) الأولان ظاهران، وأما الثالث فسيأتي توضيحه – (

Mas'alah: Can Ijarah be concluded using the word 'Ariyah (loan)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

وتنعقد بأعرتك هذه الدار شهرا بكذا أو وهبتك منافعها) يعني أن الإجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره: أعرتك هذه الدار شهرا بكذا وقبل المخاطب كانت إجارة صحيحة أما العارية فلا تنعقد بلفظ الإجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بلا عوض كانت إجارة فاسدة لا إعارة ولو قال له: وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون إجارة كذا في الفتاوى الصغرى)

Mas'alah: Is Ijarah valid using the word 'Bay' (sale)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=646)

واختلف في انعقادها بلفظ البيع) ذكر شيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ، وقال: إذا قال الحر لغيره: بعت نفسي منك شهرا لعمل كذا فهو إجارة وعن الكرخي أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة – (

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one usufruct for another in ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

)

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one benefit for another when the types are the same or different?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

إجارة النفع بالنفع تجوز إذا اختلفا، وإذا اتحدا لا) يعني إذا أجر داره ليسكنها بسكنى دار أخرى أو دابة يركبها بركوب دابة أخرى أو ثوبه ليلبسه بلبس ثوب آخر لم يجز عندنا؛ لأن المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال، فإذا اتحد الجنس كان كمبادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم [حاشية الشرنبلالي] قوله ونفع الأجير في وقوعها على العمل) لعل صوابه على المدة يوضحه تعليله بقوله؛ لأنه استحق الأجر بمضي المدة عمل أو لا ولكونه قسما لما يقع العقد عليه وهو العمل

أو الزمان فليتأمل (قوله؛ لأن أثر هذه الأفعال تبقى بعد انقضاء المدة) أقول لو كانت لإجارة طويلة فلا يبقى لفعله أثر بعدها أو كان الربع لا يحصل إلا به لا يفسد اشتراكه وقد يحتاج إلى كري الجداول ولا يبقى أثره إلى القابل عادة بخلاف كري الأنهار؛ لأن أثره يبقى إلى القابل عادة كما في التبيين (قوله: ولو زرعها فمضى الأجل عاد صحيحا) أقول صحة العقد لا تتوقف على مضي الأجل بعد الزراعة بل إذا زرع ارتفعت الجهالة لما ذكر بعد من وجه الاستحسان فيما إذا بلغ الحمل المكان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فليتأمل (قوله: عاد العقد صحيحا) يعني استحسانا (قوله: كما في الجحود في الطريق) أقول لا يخفى أنه شبه عدم استحقاقه الأجر في التعدي وحمل الطعام المشترك بما إذا جهد في الطريق وفيه نظر؛ لأنه لا يسقط الأجر إلا فيما بقي على قول أبي يوسف خلافا لمحمد كما ذكره فكان ينبغي أن يقال كما فيما بقي بعد الجحود في الطريق (قوله: وإذا اتحدا لا) أقول ثم لو استوفى أحدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية وروى الكرخي عن أبي يوسف أنه لا شيء عليه كما في التبيين

النساء عندنا بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ لأن النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافي أقول يرد على ظاهره أن قوله؛ لأن النساء في الجنس المختلف ليس بحرام مخالف لما قال في باب الربا إن وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء لوجود العلة، وإن وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء مثل أن يسلم هرويا في هروي أو برا في شعير، وإن عدما حل الفضل والنساء، فإن البر والشعير جنسان مختلفان وقد حرم النساء فيه ودفعه أن مراده بالجنس المختلف ما لا يكون فيه قدر كبيع حفنة بر بحفنتي شعير حيث جاز فيه النسيئة لاختلاف الجنس وانتفاء القدر كما مر في بابه وهاهنا كذلك، فإن جنس النفع إذا اختلف وليس النفع من المقدرات

الشرعية لم يحرم النساء لانتفاء جزأي العلة فيكون هذا داخلا في قوله، وإن عدما حل الفضل والنساء هذا وقد علل في المحيط عدم الجواز إذا اتحد الجنس بأن المنافع معدومة في الطرفين فكانت نساء لا عينا والنبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» إلا أنه خص منه خلاف الجنس بالإجماع

Mas'alah: What is the chapter heading for a section on hire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(باب من الإجارة)

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'al-Ajr wa al-Daman la Yajtami'an'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=75)

(المادة 86) : الأجر والضمان لا يجتمعان هذه القاعدة مأخوذة من المجامع . ويفهم منها أنه لا تجب الأجرة في الحال التي يجب فيها الضمان يعني أن الإنسان إذا استأجر دابة

Mas'alah: What is the introduction to the book on Ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=368)

الكتاب الثاني الإجارة . ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب بعد أن فرغت المجلة من بيان البيع الذي هو تمليك الأعيان بعوض شرعت في بيان الإجارة التي هي تمليك المنافع بعوض وإنما قدمت البيع ; لأن الأعيان مقدمة على المنافع قدرا وكونا . والتمليك نوعان : تمليك العين وتمليك المنفعة . وكلاهما نوعان : تمليك بعوض وتمليك بغير عوض . فالأول : هو تمليك العين بعوض بيع . والثاني : هو تمليك العين بلا عوض : هبة , أو صدقة , أو وصية . والثالث : هو تمليك المنفعة بعوض إجارة . والرابع : هو تمليك المنفعة بلا عوض إعارة . والحكمة في الإجارة هو دفع الاحتياج العظيم بعوض قليل كانتفاع الفقير بالاستحمام فإن الفقير ينتفع بذلك بصرف نقود قليلة منفعة الغني الذي ينفق للحصول عليها نقودا كثيرة . والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولكنها مخالفة للقياس ; لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة وهي معدومة فمقتضى القياس عدم جواز الإجارة ولكن أجيزت للحاجة وذلك أن الإنسان محتاج إلى منافع أعيان لا قدرة له على ابتياعها إذ ليس كل إنسان يستطيع أن يشتري الدار التي يحتاج إلى سكناها , والحمام الذي يحتاج إلى الاغتسال فيه , والدابة التي تحمل ثقله ومتاعه لكن يسهل إليه استئجار ذلك وتحصيل منفعته منه . وجواز الإجارة من الأسباب التي يكون بها عمران البلاد ورفاهية العباد وإنك لتجد شركة تنفق ألوف الألوف من الجنيهات في إنشاء السكك الحديدية والسفن فتسهل بذلك للناس التنقل بين البلاد ونقل أموالهم وأثقالهم بأجرة تأخذها . وإن المؤجر لمحتاج إلى الإجارة فهو يؤجر أعيانه , وينتفع بأجرتها , ويستبقيها والأجير والمستأجر كلاهما محتاج إلى الإجارة ; لأن الفقير محتاج للمال , والغني محتاج للأعمال وبذلك تثبت الحاجة إلى الإجارة التي هي العقد على منافع العمل فلو لم تجز الإجارة لكان في ذلك على الناس ضيق وحرج (انظر المادة 18) وقد جاء في الكتاب العزيز { إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج } على لسان شعيب عليه السلام وشرع

من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه ولا سيما إذا ذكر الشرع من غير إنكار وقد جاء في الكتاب العزيز أيضا { فآتوهن أجورهن } وقوله تعالى { لو شئت لاتخذت عليه أجرا } فهذه الآيات الكريمة تدل على أن الإجارة مشروعة . وأما السنة فقد ورد في الحديث الشريف { أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه } { ومن استأجر أجيرا فليعطه أجره } فالأمر بإعطاء الأجرة دليل على صحة الإجارة . وأما إجماع الأمة فقد انعقد في كل عصر على صحة الإجارة (الهداية) و (زيلعي) والإجارات جمع إجارة وإنما وردت بصيغة الجمع لا باعتبار الأنواع ; لأنها تنقسم إلى سبعة أقسام فهي أنواع عدة . * * * * *

Mas'alah: What is the purpose of the preliminary section on Ijarah terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=369)

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة إن المواد المذكورة في هذه المقدمة ليست مشتملة على أحكام وإنما قصد منها إفهام معاني بعض الألفاظ التي سترد في الفصول الآتية .

Mas'alah: What is the definition of ujrah (hire), ijar (leasing), and isti'jar (hiring)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=369)

(المادة 404) الأجرة الكراء أي بدل المنفعة والإيجار المكاراة والاستئجار الاكتراء

وبعبارة أخرى الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان , أو منفعة الآدمي , مثلا : إذا استؤجر بيت , أو خادم بمائة قرش فالمبلغ هو الأجرة وقد عرف في هذه المادة الأجرة أولا والإيجار ثانيا والاستئجار ثالثا فالأول اسم والثاني مصدر قائم بالمؤجر والثالث مصدر قائم بالمستأجر * * * * *

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of Ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=369)

-

Mas'alah: What is the definition of ijara in Hanafi terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=369)

(المادة 405) الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضا وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم . الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة . وللإجارة معنيان : الأول : المعنى اللغوي وهو الأجرة . والثاني : المعنى المستعملة فيه وهو الإيجار والأول مسبب عن الثاني ; لأن الإيجار سبب للأجرة فعلى هذا يكون استعمال لفظة الإجارة بمعنى (الإيجار) مجازا لغويا . وبيان معنى الإجارة في اللغة والاستطراد إليه مع أن عنوان البحث قاصر على الاصطلاحات الفقهية لإيضاح المناسبة في نقلها من

المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي , و (البدل) في الإجارة كما سيتضح في المادة 463 يكون : (1) عينا (2) دينا (3) منفعة من غير جنس المعقود عليه وبما أن العمل معدود من المنفعة حسب المادة 420 و 421 فهذا التعريف يكون مشتملا على نوعي الإجارة المذكورين في المادة 421 . توضيح القيود : يجب أن تكون المنفعة التي يعقد عليها في الإجارة مقصودة في الشرع ونظر العقلاء . فلو استأجر إنسان حصانا ليربطه أمام داره , أو ليجنبه , أو استأجر ثيابا ليضعها في بيته ليظن الناس أن له حصانا , أو ثيابا نفيسة ليراها الناس ويظهر بها بمظهر الأغنياء فالإجارة فاسدة ولا تجب الأجرة فيها ; لأنها منفعة غير مقصودة من العين في الشرع ونظر العقلاء . ولا يكفي لصحة الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة للمستأجر , بل لا بد أن يكون فيها منفعة مقصودة في الشرع ونظر العقلاء . والإجارة وإن كانت تجب باستعمال المأجور في الإجارة الفاسدة إلا أنه لا بد لذلك من أن تكون تلك الإجارة معقودة على ما فيه منفعة مقصودة , فاستئجار التفاح للشم والحلي لوضعها في محل منظور من البيت فاسد إلا أنه يجوز استعارة الحلي للتزين بها وهذا ما تختلف به الإعارة عن الإجارة فالإعارة

فيه جائزة والإجارة فاسدة . ولا بد أن تكون المنفعة قابلة للبدل وبهذا القيد تخرج المنافع المقصودة من النكاح ; فإن منافع النكاح (وهي منافع البضع) التي يقع عليها النكاح ليست إجارة بل تسمى نكاحا (الباجوري) . حتى إن الإجارة يجب أن تعقد على مدة موقتة أي أن التوقيت في الإجارة لازم بعكس النكاح ; فلا يجوز فيه التوقيت . (تكملة الفتح . مجمع الأنهر) وبقول المجلة (المنفعة) أشارت إلى أنه لو استأجر إنسان خياطا ليخيط له من ثوب قباء على أن يكون قماش الكمين منه فالإجارة فاسدة . وكذلك لو استأجر إنسان بناء ليبني له دارا على أن تكون لوازم البناء منه ; لأن الإجارة ليست بيع عين (البحر) . وسيجيء في شرح المادة 262 مزيد إيضاح لهذه المسألة .

قوله (معلومة) : العلم بالمنفعة يكون تارة ببيان المدة كما في استئجار الدور للسكنى والأراضي للزرع كما جاء في أول الكتاب . وتارة يكون بالتسمية كاستئجار صباغ , أو خياط لصبغ ثوب , أو خياطته . وتارة يكون بالتعيين والإشارة وذلك كاستئجار رجل لنقل حمل يدل عليه الرجل إلى محل مشار إليه . وسيأتي تفصيل ذلك في المواد 452 و 455 و 456 . وتعرف الإجارة بثلاثة تعاريف : الأول : تعريف المجلة وهو غير صحيح لتقييد كل من المنفعة والعوض بكونه معلوما فتكون الإجارة فاسدة فيما إذا كان أحدهما مجهولا وتخرج بذلك الإجارة التي هي موضوع البحث في المواد (450 و 451 و 460) مع أنها داخلة . ويدخل في هذا التعريف أيضا الإجارة الفاسدة للشيوع الأصلي بحكم المادة 429 فإذا اعتبرنا أن الإجارة المعرفة هنا هي الصحيحة فإن الإجارة الفاسدة للشيوع الأصلي المار ذكرها وللشرط الفاسد تدخل في هذا التعريف فيكون غير مانع لأغياره . وإذا اعتبرنا أن المعرف ههنا الأعم من الصحيحة والفاسدة فإنه يخرج منه تلك الإجارات المندرجة تحته ومن ذلك الإجارة الفاسدة بجهل البدل أو المنفعة فيكون التعريف غير جامع لأفراده الدرر مجمع الأنهر) . وإنما اختارت المجلة هذا التعريف لأن بعض أئمة الحنفية عرفوا به الإجارة (شرنبلالي) . التعريف الثاني : بيع المنفعة بعوض (تنوير) وهذا التعريف غير سالم من الاعتراض ; لأنه وإن كان يشمل الإجارة صحيحة والفاسدة بجهالة البدل , أو المنفعة ; فلا يشمل الفاسدة بوقوعها بلا بدل فهو غير جامع . التعريف الثالث : بيع المنفعة الخالية من الشيوع الأصلي والشرط المفسد بعوض معلوم وهذا التعريف أيضا فيه بعض الضعف ; لأنه ليس بجامع إذ إن الشيوع الأصلي لا يفسد الإجارة إذا كان الإيجار للشريك . والأجوبة عن الاعتراضات الواردة على التعاريف تؤخذ من الإيضاحات الآتية : قوله (عوض) أما الإجارة التي يكون بلا عوض ففاسدة على قول وإعارة على قول آخر . وذلك كما لو قال إنسان لآخر آجرتك داري هذه أو آجرتك منفعة داري هذه بلا عوض شهرين فقبل

الآخر فالإجارة فاسدة في هذه الصورة , فاسدة على قول وليست بإعارة وعلى قول آخر تنعقد إعارة (راجع المادة 3) .

فإذا اعتبرنا الإجارة بلا بدل عارية أصبح التعريف الثاني سالما من الاعتراض وتكون الإجارة حينئذ هي بيع المنفعة بعوض والإجارة بلا بدل ليست إلا عارية وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه كما يجوز التعريف بالمساوي يجوز بالأعم وتعريف المجلة من هذا النوع (الباجوري . الدر المنتقى . البحر . رد المحتار . تكملة الفتح . مجمع الأنهر . درر . الخانية . الهداية) . * * * * * –

Mas'alah: What is a binding (lazima) lease contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=371)

(المادة 406) : الإجارة اللازمة هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الرؤية وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر . وقد جاء في شرح المادة 441 والمادة 114 أنه ليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر وذلك حكم الإجارة الصحيحة أما الإجارة الفاسدة فلكل واحد من المتعاقدين أن يفسخها كما أن لكل من المتبايعين فسخ البيع الفاسد (انظر شرح مادتي 163 و 443) . وكذلك إذا كان لأحد المتعاقدين عذر ; فله أن يفسخها أيضا وسيأتي في المادة 443 شيء من الإيضاح . وقد اختلف الأئمة في الإجارة فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه ليس لأحد الطرفين فسخ الإجارة الصحيحة ; لأنها من العقود اللازمة لكلا الطرفين ما لم يكن موجب للفسخ مما تفسخ به العقود اللازمة لوجود عيب في العين المأجورة . أما أئمة الحنفية فقد ذهبوا إلى أن

الإجارة إنما تفسخ لوجود عذر كإفلاس مستأجر دكان أو سرقة ماله وغصبه (ميزان الشعراني) (انظر شرح المادة 443) . الإجارة اللازمة : هي مقابلة للإجارة غير اللازمة فإذا كان في الإجارة أحد الخيارات التي مر ذكرها يقال لها إجارة غير لازمة . (انظر المادة 115) (الهندية) . وهنا يرد سؤال وهو أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة ; لأن المنفعة لما كانت معدومة لم تجر إضافة العقد إليها وعلى ذلك فالمعدوم ليس بمحل للعقد . والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة (البحر) . وعلى ذلك يجب أن يكون المستأجر قادرا على الرجوع في الساعة الثانية لكن لو استأجر إنسان دارا شهرا ; فليس له فسخ الإجارة بلا عذر قبل تمام الشهر فما الوجه في ذلك ؟ . والجواب أن المستأجر الذي هو سبب المنفعة أقيم مقام المنفعة نفسها وإقامة السبب مقام المسبب معهودة في الشرع كإقامة السفر مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل , وأثر العقد من حيث الملك والاستحقاق يترتب على حصوله وإن كان الحكم قابلا للتراخي كالبيع بشرط الخيار أي عين المستأجر في عقد الإجارة تقام مقام المنفعة لصحة الإيجاب والقبول ; لأن الملكية تمتد حتى حدوث المنفعة (الشبلي والبحر) . * * * * * –

Mas'alah: Who is the lessor (ajir) in a lease contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=372)

–

Mas'alah: Who is the lessor (ajir) in a lease contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=372)

(المادة 409) الآجر هو الذي أعطي المأجور بالإجارة ويقال له أيضا المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم أما قول البعض مؤجرا فخطأ وقبيح (زيلعي) أما خطؤه ; فلأن (آجر) من باب أفعل لا فاعل وأما قبحه فلأنه يستعمل في موضع القبح (شبلي) . والاكتفاء بذكر واحد من هذه الألفاظ الثلاثة المصطلح عليها خير من التطويل ولا داعي لذكرها جميعها . * * * * *

Mas'alah: Who is the lessee (musta'jir) in a lease contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=373)

(المادة 410) : المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر . المستأجر بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل وهو الذي يستأجر مالا , أو أجيرا ويقال للآجر والمستأجر طرفان كما جاء في المادة 46 فالذي يستأجر دكانا بمائة قرش , أو يستأجر خادما يقال له مستأجر . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the ma'jur (leased object) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=373)

(المادة 411) المأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما . كما يقال للمعطى بالكراء مأجور يقال له مؤجر ومستأجر بفتح الجيم فيهما بصيغة اسم مفعول والمأجور : اسم مفعول من أجر يأجر من باب ضرب يضرب (الزيلعي) وعلى ذلك الحانوت الذي مر ذكره في شرح المادة السابقة . (مأجور ومؤجر ومستأجر) ولما كانت كلمتا مؤجر ومستأجر تلتبسان رسما بكلمة (مؤجر) الوارد في المادة 409 وكلمة (مستأجر) الواردة في المادة السابقة وكان في إزالة الالتباس تطويل رأينا الاقتصار على كلمة (مأجور) وهي مطابقة لهما كل المطابقة في المواد الآتية جميعها ولا سيما أن المجلة لم تستعملهما في هذه المواد أيضا * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the musta'jar fihi (subject matter of lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=373)

(المادة 412) المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للأجير لأجل إيفاء العمل الذي التزمه بعقد الإجارة كالثياب الذي أعطيت للخياط أن يخيطها والحمولة التي أعطيت للحمال لينقلها . المستأجر فيه بضم الميم اسم مفعول ويطلق أيضا على ما يحدث فيه العمل أما الساعة التي تدفع إلى من يصنع لها غلافا والصوان (البقجة) الذي يرسل الثوب فيه إلى الخياط ليقطعه جبة ; فلا يعدان مستأجرا فيهما (التنقيح) ; لأن عمل الأجير ليس في الساعة نفسها ولا في الصوان بل في غلاف الساعة وصوان الثوب . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the ajir (employee) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=373)

(المادة 413) الأجير هو الذي آجر نفسه وهو على نوعين كما جاء في المادة 422 الآتية كالخادم والنجار وغيرهما من العمال . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of ajr al-mithl (standard wage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=373)

-

Mas'alah: What is the definition of property prepared for rental (al-mu'add lil-istighlal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=376)

- (المادة 417) : المعد للاستغلال هو الشيء الذي أعد وعين على أن يعطى بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنيت واشتريت على أن تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكارين , وإيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معدا للاستغلال والشيء الذي أنشأه أحد لنفسه يصير معدا للاستغلال بإعلامه الناس بكونه معدا للاستغلال . يؤخذ من ذلك أن الأشياء المعدة للاستغلال ليست

قاصرة على العقارات فقط كما ذهب إليه بل من الحيوانات والمنقولات ما يكون معدا للاستغلال وقد جرت المجلة على هذا القول (انظر المادة 596) وعلى هذه المادة يلزم المثل في الحيوانات والعقارات أيضا . وقوله (إن إيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معدا للاستغلال) ليس على إطلاقه فإنه إذا توفي صاحب ذلك الشيء , أو باعه من آخر بطل كونه معدا للاستغلال ما لم يكن المشتري اشتراه على أن يكون كذلك ويبقى من قبيل ما أخذ ليعد للاستغلال في الفقرة السابقة . مثال ذلك : لو آجر إنسان ماله ثلاث سنوات اعتبر ذلك بالنسبة إليه معدا للاستغلال فإذا باعه من آخر بعد مضي الثلاث السنوات , أو توفي ; فلا يبقى ذلك المال معدا للاستغلال فإذا أعده المشتري للاستغلال ثلاث سنوات أخرى على التوالي يعتبر كذلك بالنسبة إليه أما إيجاره سنة , أو سنتين ; فلا يعتبر به معدا للاستغلال وإنما يعتبر كذلك بعد مضي ثلاث سنوات متوالية مأجورا فيها والمراد من السنة هنا كما في مرور الزمن السنة العربية لا الشمسية ; لأن السنة إذا أطلقت انصرفت إلى السنة العربية في العرف الشرعي لكن إذا كان لإنسان أرض لا يقوم هو على زراعتها بنفسه في قرية اعتاد أهلها أستئجار أراضي الغير للزراعة , فإن أرضه تعتبر معدة للاستغلال فإذا زرعها أحد فلصاحبها مطالبة هذا الزارع بالأجرة المتعارفة (انظر المادة 596) (رد المحتار بزازية) . أما المال الذي أنشأه صاحبه لنفسه فشرط إلزام مستعمله بأجر المثل العلم بأنه معد للاستغلال ولذلك قال المتن (والشيء الذي أنشأه أحد لنفسه يصير معدا للاستغلال بإعلامه الناس بكونه معدا للاستغلال) . وسيجيء في المادة (595) تفصيل لهذه المسألة . إن بين المال المعد للاستغلال وغير المعد فرقا من وجهين : الأول : من حيث الذات وقد بين في هذه المادة . الثاني : من حيث الحكم وسيبين ذلك في المادة (596) . * * * * *

Mas'alah: What are the general principles of ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=378)

– الباب الأول في بيان الضوابط العمومية . خلاصة الباب الأول : الضوابط جمع ضابطة انظر شرح المقالة الثانية . 1 – يعقد في الإجارة على العين ابتداء وعلى المنفعة انتهاء فإذا عقدت الإجارة انتهاء على العين ; فلا تكون الإجارة صحيحة . 2 – الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين . 3 – الأجير على نوعين أجير خاص وأجير مشترك . 4 – إجارة الأجير المشترك تكون على نوعين : الأول : أن يقيد فيها الأجير بعدم العمل لغير المستأجر . الثاني : أن تعقد على العمل من غير تحديد مدة لإنجازه . 5 – الأجير الخاص نوعان : أجير واحد وأجير غير واحد . 6 – بين الأجير الخاص والأجير المشترك فرق من ثلاثة أوجه : (1) من حيث الذات (2) من حيث الأحكام . (3) من حيث الفروع . * * * * *

Mas'alah: What are the two types of ijara based on the subject matter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=379)

– (المادة 421) : الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين : النوع الأول : عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر أيضا وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي . القسم الثاني : إجارة العروض كإيجار الملابس والأواني . القسم الثالث

إجارة الدواب . النوع الثاني : عقد الإجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل . حيث إن إعطاء السلعة للخياط مثلا ليخيط ثوبا يصير إجارة على العمل كما أن تقطيع الثوب على أن السلعة من عند الخياط استصناع . ومع أن المكيلات والموزونات من العروض أيضا فلم يأت ذكرها وذلك أن هذه الأشياء إذا استؤجرت على أن تستهلك فإجارتها غير جائزة ولو أوجر شيء من الموزونات على أن ينتفع باستعماله مع بقاء عينه فالإجارة وإن كانت صحيحة إلا أنها من قبيل إجارة العروض .

Mas'alah: How is the division of lease into benefit of objects and benefit of persons justified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

لا يقال إنه قد جاء في المادة السابقة (المنفعة هي المعقود عليها في الإجارة) فيكون في تقسيم هذه المادة إلى إجارة واردة على منافع الأعيان وإلى أخرى واردة على العمل – تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ; لأن معنى هذا التقسيم أن الإجارة ترد أحيانا على منفعة الأعيان وأحيانا ترد على منفعة الآدمي (تكملة الفتح) .

Mas'alah: What will be explained in the chapters on the two types of ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

وسيبين في الفصول : الأول والثاني والثالث والرابع من الباب السادس من هذا الكتاب

أقسام نوعي الإجارة هذين وأحكامهما إن شاء الله تعالى . * * * * *

Mas'alah: What are the differences between lease and sale in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=397)

وبين الإجارة والبيع فرق من سبعة أوجه : – . (1) جواز فسخ الإجارة بالعذر وامتناع ذلك في البيع . فسخ الإجارة بحدوث عيب بعد التسليم وامتناع ذلك في البيع . (3) فسخ الإجارة بموت أحد العاقدين وامتناع ذلك في البيع

. (4) أن التوقيت في الإجارة مصحح للإجارة مع أنه مفسد للبيع . (5) أن امتلاك العوض في البيع يحصل بمجرد العقد بخلاف ذلك في الإجارة . (6) أن حق الشرب والطريق يدخل في الإجارة بخلاف البيع . (7) أن المأجور بإجارة فاسدة إذا أوجر إجارة صحيحة كانت هذه الإجارة الثانية قابلة للفسخ بخلاف المبيع في البيع فإنه إذا بيع بيعا فاسدا ثم بيع بيعا صحيحا ; فلا فسخ فيه في البيع الثاني الصحيح . * * * * *

Mas'alah: What is the general ruling on leasing (ijara) one's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

الإجارة – لكل إيجار ماله وملكه لأي شخص أراد بأي بدل ومدة شاء أما في إجارة الوقف فيوجد بعض تقييد كما وضح في شرح الإجارة .

Mas'alah: What is the transition from charity to the book of leases (Ijarah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4160)

(كتاب الإجارات) لما فرغ من بيان أحكام تمليك الأعيان بغير عوض وهو الهبة شرع في بيان أحكام تمليك المنافع بعوض وهو الإجارة، وقدم الأولى على الثانية؛ لأن الأعيان مقدمة على المنافع؛ ولأن في الأولى عدم العوض، والعدم مقدم على الوجود. ثم لعقد الإجارة مناسبة خاصة بفصل الصدقة من حيث إنهما يقعان لازمين فلذلك أورد كتاب الإجارات متصلا بفصل الصدقة، كذا

Mas'alah: What is the book of leases (Ijarah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4161)

[كتاب الإجارات]

Mas'alah: What is the definition of Ijarah (lease) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4161)

(الإجارة: عقد على المنافع بعوض) [فتح القدير] في الشروح. قال صاحب العناية: وإنما جمعها إشارة إلى أنها حقيقة ذات أفراد. فإن لها نوعين: نوع يرد على منافع الأعيان كاستئجار الدور، والأراضي، والدواب، ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للأعمال نحو القصارة، والخياطة ونحوهما. اهـ.

Mas'alah: What are the different types of Ijarah based on how the benefit is known?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4161)

فالحق عندي أن يقال: إنما جمعها إشارة إلى أن لها أنواعا مختلفة: نوع تصير المنفعة فيه معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى، ونوع تصير المنفعة فيه معلومة بالتسمية كاستئجار رجل على صبغ ثوب أو خياطته. ونوع تصير المنفعة فيه معلومة بالتعيين، والإشارة كاستئجار رجل لينقل هذا الطعام إلى موضع معلوم. وهذه الأنواع الثلاثة هي التي أشير إليها في الكتاب بقوله، والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة وتارة تصير معلومة بالتسمية، وتارة تصير معلومة بالتعيين، والإشارة على ما سيأتي تفصيلها عن قريب.

Mas'alah: How is ijarah defined in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4161)

(قوله: الإجارة عقد على المنافع بعوض) قال بعض الفضلاء: ولو قال تمليك المنافع أو نحوه لكان أولى لعدم تناوله النكاح، فإنه ليس بتمليك وإنما هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب حيث يشمله، إلا أن يقال: المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع، [فتح القدير] مخالف لما سبق في أوائل كتاب النكاح من أنه سبب لملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الإباحة. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of ijarah and how does it exclude marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

وقال في غاية البيان: وينبغي أن يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة حتى يخرج النكاح؛ لأن التوقيت يبطله. اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the definition of ijarah that excludes marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

أقول: وهذا أيضا ليس بسديد، إذ على تقدير أن يقال كذلك يخرج من التعريف كثير من الإجارات كما يخرج النكاح، فإنهم صرحوا بأن المنافع في الإجارات تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى، والأرض للزراعة، وتارة تصير معلومة بالتسمية كاستئجار رجل على صبغ ثوب أو خياطته، وتارة تصير معلومة بالتعيين، والإشارة كاستئجار رجل؛ لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم، وتعيين المدة إنما يجب في القسم الأول من تلك الأقسام الثلاثة دون القسمين الأخيرين منها، فتخرج الإجارات المندرجة تحت هذين القسمين من تعريف الإجارة على الوجه المذكور فيختل قطعا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ijarah according to the commentators?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

(قوله: لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع) قال الشارح العيني: قيل فيه نظر؛ لأن الإجارة اسم للأجرة وهي ما أعطيت من كراء الأجير كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the response regarding ijarah being a verbal noun?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

قلت: قد بينت لك عن قريب أن الإجارة يجوز أن تكون مصدرا فيستقيم الكلام. اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the linguistic definition of ijarah as a sale of benefits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

أقول: النظر المزبور ظاهر الورود؛ لأن المذكور في كتب اللغة إنما هو أن الإجارة اسم للأجرة لا أمر آخر، وإنما الذي هو بيع المنافع الإيجار، وقد كان هذا خطر ببالي حتى كتبته في مسوداتي من تلقاء نفسي قبل أن أرى ما كتبه غيري.

Mas'alah: What is the response to the linguistic objection regarding the term 'ijarah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4162)

وأما الجواب الذي ذكره بقوله قلت قد بينت لك عن قريب إلخ فليس بشيء؛ لأن مراده بقوله قد بينت لك إلخ ما ذكره في صدر كتاب الإجارات بقوله ولا يمنع أن تكون مصدرا منه كما تقول كتب يكتب كتابة بعد قوله وهو جمع إجارة على فعالة بالكسر اسم للأجر بمعنى الأجرة، من أجره إذا أعطاه أجره، ولا يذهب عليك أن ذلك لا يجدي شيئا في الجواب عن النظر المزبور. إذ قد تقرر في علم الأدب أن مصدر الثلاثي سماعي لا قياس فيه، فكون الكتابة مصدرا من كتب لا يقتضي كون الإجارة

أيضا مصدرا من أجر، فإن الكتابة سمعت مصدرا من كتب، وأما الإجارة فلم تسمع مصدرا قط. والكلام فيما سمع من أهل اللغة لا في الاحتمال العقلي، على أنه لو سلم مجيء الإجارة في اللغة مصدرا من أجره إذا أعطاه أجره كمجيء الأجر مصدرا منه لم يستقم الكلام أيضا، إذ لا تكون

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah contracts based on benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4163)

والقياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه، وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، [فتح القدير] الإجارة حينئذ أيضا في اللغة بيع المنافع بل تكون إعطاء الأجر، وقد قال المصنف: إن الإجارة في اللغة بيع المنافع فلا استقامة، ثم إن صاحب العناية قال هاهنا: بين المفهوم الشرعي قبل اللغوي؛ لأن اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة، وهو في بيان شرعيتها فالشرعي أولى بالتقديم. اهـ.

Mas'alah: What is the proper order of presenting the legal and linguistic meaning of ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4163)

أقول: فيه بحث؛ لأن كون المفهوم الشرعي أولى بالتقديم بناء على أنه في بيان شرعيتها لو تم لاقتضى تقديم المفهوم الشرعي على المفهوم اللغوي في جميع المواضع سواء كان المعنى الشرعي موافقا للمعنى اللغوي أو مخالفا له، مع أن دأب المصنفين عن آخرهم جرى على تقديم بيان المعنى اللغوي على بيان المعنى الشرعي لكون اللغوي هو الأصل المتقدم، فالوجه عندي هاهنا أن المصنف سلك مسلك الاستدلال على كون الإجارة في الشرع عقدا على المنافع بعوض، ولكن طوى الصغرى فكأنه قال: لأن معنى الإجارة في الشرع هو معناها في اللغة. ومعناها في اللغة بيع المنافع. ولا يخفى أن هذا المسلك يقتضي تقديم مفهومها الشرعي بناء على ما اشتهر من تقديم المدعى على الدليل، تدبر فإنه وجه حسن.

Mas'alah: What is the basis for permitting ijarah contracts despite being contrary to analogy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4163)

(قوله: إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه وقد شهدت بصحته الآثار) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: إلا أنها جوزت على خلاف القياس بالأثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالأثر. اهـ.

Mas'alah: Does the hadith on paying the worker his wages prove the validity of the lease contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4163)

(قوله: وهي قوله: – عليه الصلاة والسلام – «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»

) قال الشراح: فإن الأمر بإعطاء الأجر دليل على صحته.

Mas'alah: Does the command to pay wages prove the validity of the lease or merely the obligation of compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4163)

أقول: لقائل أن يقول: سيأتي في باب الإجارة الفاسدة أنه يجب فيها أجر المثل، إذ لا شك أن الواجب الشرعي مأمور بإعطائه من قبل الشرع، فلم يكن الأمر بإعطائه الأجر دليل صحة العقد، اللهم إلا أن يقال: وقع الأمر في الحديث المذكور بإعطاء الأجر المضاف إلى الأجير حيث قال «أعطوا الأجير أجره» وذلك يفيد كون المراد بالأجر المأمور بإعطائه الأجر المسمى للأجير دون أجر المثل مطلقا، والأمر بإعطاء الأجر المسمى للأجير لا يتصور إلا في الإجارة الصحيحة تبصر.

Mas'alah: How does the lease contract conclude moment by moment based on the occurrence of benefits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4163)

(قوله: وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط الإيجاب بالقبول) قال بعض الفضلاء: لا بد أن يتأمل في هذا

Mas'alah: How is the conclusion of a lease contract understood in relation to the occurrence of benefits over time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4164)

أقول: جواب هذا الإشكال ينكشف جدا بما ذكره صاحب غاية البيان هاهنا حيث قال: والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط الإيجاب بالقبول كل ساعة وإن كان ظاهر كلام المشايخ يوهم ذلك. والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى حدوث المنافع ساعة فساعة؛ لأن الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار. وفسر بعض مشايخنا على وجه آخر فقال: اللفظان الصادران منهما مضافين إلى محل المنفعة، وهو الدار صحا كلاما، وهو عقد بينهما، إذ العقد فعلهما ولا فعل يصدر منهما سوى ترتيب القبول على الإيجاب، ثم لانعقاد حكم الشرع يثبت وصفا لكلاميهما شرعا، والعلة الشرعية مغايرة للعلل العقلية، فإنه يجوز أن تنفك عن معلولاتها، فجاز أن يقال: العقد وجد وأنه عبارة عن كلاميهما، والانعقاد تراخى إلى وجود المنافع ساعة فساعة، بخلاف العلل العقلية. فإن الانكسار لا يصح انفكاكه عن الكسر، إلى هنا كلام صاحب الغاية.

Mas'alah: What is the response to the objection about the lessee's ability to withdraw before the contract takes effect in each moment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4164)

فكأن ذلك المستشكل لم ير هذا الكلام أو لم يقنع به، وكلاهما مما لا ينبغي كما لا يخفى. ثم إن صاحب العناية جعل قول المصنف، والدار أقيمت مقام المنفعة إلخ جوابا عن سؤال مقدر حيث قال بعد شرح قوله وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث

المنافع. فإن قيل: إذا كان كذلك وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فيها، وإذا استأجر شهرا مثلا ليس له أن يمتنع بلا عذر. أجاب بقوله، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط الإيجاب بالقبول إلزاما للعقد في المقدار المعين. انتهى كلامه. وقد تبعه العيني. أقول: فيه نظر؛ لأنه إن تحقق انعقاد العقد في ذلك المقدار المعين كله بمجرد إقامة الدار مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط الإيجاب بالقبول لم يظهر معنى قولهم وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع، إذ يلزم حينئذ أن تنعقد في الساعة الأولى، وهي ساعة العقد بالإيجاب، والقبول وارتباط أحدهما بالآخر، وإن لم يتحقق ذلك الانعقاد بمجرد تلك الإقامة بل حصل ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع كما هو الظاهر من كلامهم يرد السؤال المقدر المزبور على قولهم وتنعقد ساعة فساعة، ولا يتم قول المصنف. والدار أقيمت مقام المنفعة إلخ جوابا عن ذلك السؤال، بل يحتاج إلى جواب آخر كما لا يخفى، فالأظهر أنه ليس مراد المصنف بقوله المذكور الجواب عن السؤال المزبور، بل مراده به توجيه صحة العقد

Mas'alah: What is the distinction between leasing (ijara) and sale (bay') regarding the object of contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

بقاء الأعراض زمانين عند المتكلمين، ولا شك أن هذا المعنى ليس بمتحقق في الأعيان فكيف تكون الأعيان بمنزلة المنافع، ولو سلم ذلك لم يجز إجارة الأعيان قطعا، إذ حقيقة الإجارة تمليك المنافع بعوض دون تمليك الأعيان، فإن تمليك الأعيان بعوض هو البيع لا غير، وهذا أمر مقرر عند الفقهاء قاطبة، وما ذكره من التنظيرات أو التشبيهات

مما لا يجدي شيئا.

Mas'alah: What is the distinction between a gift (hiba) and a lease (ijara)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

وأما الصورتان الأخريان فلأن المعنى فيهما، وإن كان تمليكا للعين لكن لا بطريق الإجارة بل بطريق الهبة والعطية فلا فائدة لهما فيما نحن فيه، إذ الكلام في أن عقد الإجارة لا يرد على الأعيان لا أن شيئا من المعقود لا يرد عليهما.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding the two approaches to ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

فالحق أن مراده بقوله ما ذكرنا ما اختاره من رجحان الطريق الأول على الطريق الثاني، وعن هذا قدم ذكر الكتاب والسنة في إثبات هذه المسألة، وأخر ذكر القياس إلى هنا، فإن إثباتها بالكتاب والسنة متمش على كلا الطريقين فناسب ذكرهما متصلا بأصل المسألة، وأما إثباتها بالقياس فمختص بالطريق الأول فناسب ذكره بعد تفصيل الطريقين

Mas'alah: How are benefits treated like physical objects in lease contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4216)

أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير دينا بدين،

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract where no benefit remains after the term?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4216)

[فتح القدير] ليس فيه لأحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء أثره بعد المدة.

Mas'alah: Why is exchanging the usufruct of one house for another prohibited like a deferred sale of the same genus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4216)

(قوله: ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة، وإلى هذا أشار محمد – رحمه الله –) ، وهو ما حكي أن ابن سماعة كتب من بلخ إلى محمد بن الحسن في هذه المسألة وقال: لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار؟ فكتب محمد في جوابه: إنك أطلت الفكرة فأصابتك الحيرة، وجالست الحنائي فكانت منك زلة، أما علمت أن السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نساء. والحنائي اسم محدث كان ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسائل ويقول: لا برهان لكم عليها كذا في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام

. . . . . .

Mas'alah: What are the two objections to analogizing deferred usufruct to deferred sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

قال صاحب العناية: في هذا الطريق من الاستدلال بحث من وجهين: الأول أن النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك. والثاني أن النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإن كل واحد منهما ليس بموجود بل يحدثان شيئا فشيئا.

Mas'alah: How is the analogy of deferred usufruct to deferred sale defended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

وأجيب عن الأول بأنهما لما أقدما على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئا فشيئا كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط فألحق به دلالة احتياطا عن شبهة الحرمة،

Mas'alah: What is the critique of assigning rulings based on the real versus legal object of a lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

قلت: في جعل الحكم الأول مرتبا على الحقيقة، والثاني مرتبا على الحكم دون العكس تحكم بل احتيال لفساد العقد، ولم يجعل الأمر بالعكس تصحيحا للعقد حتى يكون أوفق بقاعدة الشرع، وهي وجوب تصحيح تصرف العاقل مهما أمكن.

Mas'alah: What is the argument for the invalidity of a lease due to the non-existence of the object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

ثم قال صاحب العناية: ويجوز أن نسلك طريقا آخر، وهو أن يقال المدعى أن هذه الإجارة فاسدة؛ لأن المعقود عليه إما أن يكون موجودا دون الآخر أو لا، فإن كان لزم النساء، وهو باطل، وإن لم يكن فكذلك؛ لعدم المعقود عليه انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the argument that a lease is invalid due to the non-existence of the object?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

أقول: فيه أيضا بحث؛ لأنه إن أراد بالمعقود عليه الذي ردده ما هو المعقود عليه حقيقة، وهو المنفعة يختار الشق الثاني من الترديد ويكون قوله: وإن لم يكن فكذلك لعدم المعقود عليه غير صحيح؛ لأن ما هو المعقود عليه حقيقة معدوم في كل عقد إجارة ولهذا كان القياس يأبى جوازه، إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه فأقمنا الدار مثلا مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول كما مر في صدر كتاب الإجارات، فلم يكن عدم ما هو المعقود عليه حقيقة مبطلا لعقد الإجارة قط، وإن أراد بذلك ما هو المعقود عليه حكما، وهو العين القائم مقام المنفعة يختار الشق الأول من الترديد ويكون قوله: فإن كان لزم النساء، وهو باطل غير تام؛ لأن النساء إنما يبطل عند اتحاد الجنس. وعلى تقدير أن يجعل المعقود عليه هو العين القائم مقام المنفعة لا تتحقق المجانسة بين البدلين كما عرفت فيما مر آنفا.

Mas'alah: What is the objection to the claim that exchanging like-for-like benefits invalidates a lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

واعترض بعض الفضلاء على قوله فإن كان لزم النساء، وهو باطل بوجه آخر حيث قال: هذا لا يتجه إلزاما على الباحث، فإنه يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بأن مثله موجود في مبادلة السكنى بالزراعة مثلا، وهو جائز بالإجماع فليتأمل.

Mas'alah: What is the refutation of the objection regarding exchanging like-for-like benefits in a lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4217)

أقول: هذا في غاية السقوط، إذ ليس في مبادلة السكنى بالزراعة مبادلة الشيء بجنسه، والذي يحرم النساء بانفراده إنما هو الجنس لا غير، فلا مجال؛ لأن يقال: لأن مثل ما قيل فيما نحن فيه من بطلان النساء موجود في مبادلة السكنى بالزراعة، وهذا مع ظهوره جدا كيف خفي على مثله، ثم إن الإمام

Mas'alah: Why is leasing permitted by analogy for need and not when the type of usufruct is the same?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس، بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة.

Mas'alah: What is the refutation of the objection regarding the exchange of usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

أقول: كل من وجهي استشكاله ساقط.

Mas'alah: Why is the exchange of benefits not considered debt-for-debt in lease contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

أما وجه الأول فلأن الدليل المذكور لا يقتضي عدم جواز العقد بخلاف الجنس أيضا قوله: إن الدين بالدين لا يجوز، وإن كان بخلاف الجنس مسلم، ولكن ليس في مبادلة المنافع مبادلة الدين بالدين؛ لأن المنافع ليست بدين، إذ الدين ما ثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمة، صرح بذلك في النهاية بل عامة الشروح.

Mas'alah: How does the contract of lease take effect moment by moment according to Hanafi jurisprudence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

وأما وجه الثاني فلأن الانعقاد في العقد على المنافع، وإن حصل ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع إلا أن نفس العقد، وهو الإيجاب والقبول الصادران عن المتعاقدين مع ارتباط أحدهما بالآخر موجود بالفعل، وهو علة معلولها الانعقاد، وتأخر المعلوم عن العلل الشرعية جائز على ما عرف، فمعنى انعقاد عقد الإجارة ساعة فساعة أن عمل العلة ونفاذها في المحل يحصل ساعة فساعة، لا أن نفس العقد يكون ساعة فساعة، إذ لا شك أن الإيجاب والقبول لا يصدران عن المتعاقدين إلا مرة واحدة، وهذا كله مما تقرر في صدر كتاب الإجارة، فقبل وجود المنافع، وإن لم يحصل الانعقاد إلا أنه يتحقق نفس العقد، فحين أن يتحقق نفس العقد، وهو أن صدوره عن المتعاقدين

تتحقق النسيئة في المنافع قطعا فيبطل العقد فيما إذا كان البدلان منفعة، واتحد جنسهما كما فيما نحن فيه، ويبطل قوله: فكيف يتصور فيها النسيئة تبصر ترشد.

Mas'alah: Is there a need for lease contracts when the type of benefit is the same?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

(قوله: ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة، ولا حاجة عند اتحاد الجنس) قال الشراح: لحصول مقصوده بما هو له من غير مبادلة انتهى.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the necessity of lease contracts for different locations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

أقول: للخصم أن يقول: لا نسلم انتفاء الحاجة عند اتحاد الجنس، ولا حصول مقصوده بما هو له من غير مبادلة، إذ لا يخفى أن كثيرا من الناس قد يحتاج إلى سكنى بعض الدور دون بعضها، ولا يحصل مقصوده بسكنى بعضها دون بعض لاختلاف المقاصد باختلاف الأماكن بحسب تعدد البلاد بل بحسب تعدد المحال من بلد واحد فكم منهم يحتاج إلى السكنى في بلد آخر أو في محلة منه لحصول حوائجه، ومهماته في ذلك، ولا يحتاج إلى السكنى في بلد آخر أو في محلة أخرى من البلد الأول لعدم حصول تلك الحوائج والمهمات هناك. اللهم إلا أن يقال: هذا القدر من الحاجة لا يكفي في ترك القياس، وكأنه أشير إليه في الكافي وغيره بأن يقال: والحاجة لا تمس عند اتحاد الجنس، وإنما تمس عند اختلاف الجنس، والكمال من باب الفضول، والإجارة ما

شرعت لابتغاء الفضول. انتهى تأمل تقف.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between two types of financial transactions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4281)

وأما ثانيا فلأن قوله لما أن الإجارة من المعاوضات المالية من الجانبين إلخ لا يدل على أن تكون المماثلة بين ذينك الفعلين من حيث الفعلية لا غير، فإن انتفاء المماثلة الغير الفعلية بينهما من الحيثية المخصوصة لا يستدعي انتفاءها من الحيثيات الأخر التي من جملتها كون كل منهما من طريق الكسب فلا يتم التقريب.

Mas'alah: Does defining ijara as exchange of property for property conflict with the definition of sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

أقول: يرد على قوله إذ هي: أي الإجارة مبادلة المال بالمال أنه يلزم حينئذ أن ينتقض تعريفهم البيع بمبادلة المال بمال بالإجارة مع أنه تعريف مسلم متفق عليه.

Mas'alah: How can the apparent contradiction between the author and the commentators on the nature of ijarah be reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

أقول: يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف هاهنا وبين ما ذكره الشراح في وجه مناسبة

الكتابة بالإجارة في صدر كتاب المكاتب وهو قولهم أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أن كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال اهـ، بأن مرادهم ما ليس بمال ما ليس بمال حقيقة، ومراد المصنف بالمال في قوله إذ هي مبادلة المال بالمال ما هو مال حكما وإن لم يكن مالا حقيقة، فإن أحد البدلين في عقد الإجارة وهو المنفعة جعل في حكم المال بتسليم رقبة العين وإقامتها مقام المنفعة، بخلاف عقد الكتابة، ويفصح عن كون المراد بالمال في قوله إذ هي مبادلة المال بالمال ما قلنا قول صاحب معراج الدراية في تعليل ذلك لما ذكرنا من أن المنفعة في الإجارة في حكم المال اهـ.

Mas'alah: What is the general view of commentators on the author's statement that ijarah is an exchange of property for property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

ثم إن عامة الشراح قالوا في تعليل قول المصنف إذ هي مبادلة المال بالمال لأن المنافع في باب الإجارة مال.

Mas'alah: What is the evidence that benefits in ijarah are considered property, as cited by the author of al-Nihaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4282)

وقال صاحب النهاية بعد ذلك التعليل: ولأن المنافع في باب الإجارة تصلح مهرا في النكاح مع أن النكاح شرع ابتغاؤه بالمال لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء:

24] اهـ وهكذا قال صاحب العناية أيضا غير أنه لم يذكر الواو في قوله لأن المنافع في باب الإجارة تصلح مهرا في باب النكاح بل جعله علة لما قبله.

Mas'alah: What is the distinction between usufruct in lease and in usurpation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4459)

غصبها وإتلافها؛ لأنه لا بقاء لها، ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان، [فتح القدير] المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول، فيجوز في الإجارة أن تجب الأجرة على المستأجر بمقابلة المنافع التي حصلت على ملكه بحدوثها في يده إذا وقع التراضي عليه باعتبار إقامة العين التي هي ملك المؤجر وسبب لوجود المنفعة مقام المنفعة على موجب الاستحسان بالنص، بخلاف الغصب فإنه غير جائز قياسا واستحسانا فلا يرتكب فيه ما يخالف القياس فتدبر (قوله: ولأنها لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان) أقول: لقائل أن يقول: هذا الدليل إنما يدل على أن منافع المغصوب لا تضمن بالأعيان لعدم المماثلة بينهما، ولا يدل على أنهما لا تضمن بالمنافع المماثلة لها والمدعى عدم مضمونيتها أصلا فلا يتم التقريب. ويمكن الجواب عنه بأن مبنى تقرير المصنف هذا الدليل على الوجه المزبور تقرر عدم مضمونيتها بالمنافع بالإجماع، فكأنه لم يتعرض لنفي هذا الاحتمال لظهوره، يرشد إلى ذلك تقرير صاحب الكافي هذا الدليل حيث قال: ولئن سلمنا تصور غصبها فلا يمكن تضمنها؛ لأنها لو صارت مضمونة على الغاصب فإما أن تضمن بالمنافع وهو باطل ولم يقل به أحد، أو بالأعيان وهو باطل أيضا؛ لأنها لا تماثل الأعيان؛ لأن المنافع أعراض لا تبقى وقتين والعين تبقى أوقاتا. وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، وضمان العدوان مبني على

المماثلة بالنص والإجماع، ويرشد إليه أيضا تقرير صاحب غاية البيان ذلك الدليل حيث قال: ولأن المنافع لو كانت مضمونة على الغاصب لا يخلو إما أن تكون مضمونة بأمثالها من المنافع، أو بغيرها من الأعيان كالدراهم والدنانير فلا يجوز أن تكون مضمونة بالأمثال وهي المنافع؛ لأنه لا قائل بذلك، ولا يجوز أن تكون مضمونة بالأعيان لعدم المماثلة، والمماثلة شرط في ضمان العدوان بقوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] اهـ. قال صاحب العناية: واعترض بما إذا أتلف ما يسرع إليه الفساد فإنه يضمنه بالدراهم التي تبقى، فدل على أن المماثلة من حيث الفناء والبقاء غير معتبرة، وبما إذا استأجر الوصي لليتيم ما يحتاج إليه بدراهم اليتيم فإنه جائز لا محالة، ولو كان ما ذكرتم صحيحا لما جاز؛ لأن القربان إلى مال اليتيم لا يجوز إلا بالوجه الأحسن. وأجيب عن الوجه الأول بأن المماثلة المعتبرة هي ما تكون بين باق وباق لا بين باق وأبقى فكان السؤال غير وارد، وهذا راجع إلى أنها تعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض، ألا يرى أن بيع الثياب بالدراهم جائز وإن كان أحدهما يبلى دون الآخر، وعن الثاني بما ذكرنا أن شراء الثياب بدراهم اليتيم جائز للوصي مع وجود التفاوت كما ذكرنا، فدل على أن القربان بالأحسن في مال اليتيم هو ما لا يعد عيبا في التصرفات اهـ كلامه. أقول: فيما ذكره في كل من الجوابين شيء. أما في الأول؛ فلأن تنويره بقوله ألا يرى أن بيع الثياب بالدراهم جائز وإن كان أحدهما يبلى دون الآخر ليس بصحيح؛ لأن جواز نوع من التفاوت بين البدلين في البيع لا يدل على جواز ذلك في ضمان العدوان؛ لأن للعقد والرضا تأثيرا في تجويز كثير من التفاوت، وعن هذا قالوا: يجوز بيع عبد قيمته ألف بألوف ولا يجوز ذلك التفاوت في ضمان العدوان قطعا، ألا يرى أن التفاوت بين جوهر وعرض يجوز أيضا بالعقد كما إذا استأجر منفعة دار مثلا بدراهم معينة مع أن المماثلة المعتبرة في ضمان العدوان لا تتصور بين جوهر وعرض كما صرحا به. وأما في الثاني؛ فلأن جواز شراء الثياب بدراهم اليتيم للوصي لا

يدل على جواز استئجار الوصي لليتيم ما يحتاج إليه بدراهمه؛ لأن التفاوت في الأول بين جوهر وجوهر وهو تفاوت غير فاحش، والتفاوت في الثاني بين جوهر وعرض وهو تفاوت فاحش، ولا شك أن جواز تصرف الوصي في مال اليتيم بالتفاوت الغير الفاحش لا يدل على جواز تصرفه بالتفاوت الفاحش، ألا يرى أن التفاوت الفاحش الذي بين جوهر وعرض يمنع المماثلة المعتبرة في ضمان العدوان دون التفاوت الغير الفاحش الذي بين جوهر وجوهر، فلم لا يجوز أن يكون الأمر في تصرف

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on Ijarah and other contracts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=557)

مسائل متفرقة ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن وإن أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وإن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين.

Mas'alah: What is the underlying rationale for the permissibility of lease (ijarah)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=145)

فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير وحاجة الناس أصل في شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة

Mas'alah: What is the second book of the Majalla about?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=101)

الكتاب الثاني: في الإجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب

Mas'alah: What is the sixth chapter on types and rulings of the leased object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=132)

الباب السادس في بيان أنواع المأجور وأحكامه ويشتمل على أربعة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'mu'ajir' (one who hires out)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=609)

(يا مؤاجر) فإنه يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزناء لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر

Mas'alah: What is the distinction between a void (batil) and defective (fasid) lease regarding permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=777)

الإذن في الإجارة الباطلة صار أصلا إذ الباطل عبارة عن المعدوم المضمحل والمعدوم لا يصلح متضمنا فصار الإذن مقصودا ولا كذلك في الفاسد لأن الفاسد ما كان موجودا بأصله فائتا بوصفه فأمكن جعله متضمنا للإذن وفساد المتضمن يقتضي فساد ما في الضمن فيفسد الإذن فيتمكن الخبث.

Mas'alah: How is a lease treated like a sale at the beginning of the term regarding testimony?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=966)

والإجارة كالبيع عند أول المدة) يعني إذا كانت الدعوى في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for property in exchange for a benefit, and is it considered a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1067)

(وإن وقع) الصلح عن إقرار (عن مال بمنفعة اعتبر) هذا الصلح (إجارة) صورته: ادعى رجل شيئا واعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة أو على ركوب دابته معلومة، أو على لبس ثوبه أو خدمة عبده أو زراعة أرضه مدة معلومة فيكون في معنى الإجارة لأن

العبرة للمعاني، والإجارة تمليك المنفعة وهذا الصلح كذلك ثم فرعه بقوله (فيشترط فيه التوقيت) لكن هذا في الأجير الخاص بأن ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة، وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيف كما إذا صالحه على صبغ الثوب، أو ركوب الدابة، أو حمل الطعام إلى موضع كما في التبيين.

Mas'alah: What is the definition and linguistic basis of the contract of Ijarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1125)

[كتاب الإجارة] عقبه بالهبة ترقيا من الأعلى إلى الأدنى، فإن الإجارة تمليك المنافع والهبة تمليك العين، والعين أقوى وهي في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير. وفي القهستاني، فإنها، وإن كانت في الأصل مصدر آجر زيد يأجر بالضم أي صار أجيرا إلا أنها في الأغلب تستعمل بمعنى الإيجار المصدر يقام بعضها مقام البعض فيقال: آجرت إجارة أي أكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضى. وقال بعض أهل العربية: الإجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن فاعل لا أفعل؛ لأن الإيجار لم يجئ منه، والمضارع يؤاجر، واسم الفاعل المؤاجر وعند الخليل أجرت زيدا مملوكي أوجره إيجارا وفي الأساس آجر

وهو مؤجر ولم يقل مؤاجر، فإنه غلط ومستعمل في موضع قبيح، وقد جوز صاحب الكشاف في مقدمة الأدب كون آجره الدار من باب الإفعال والمفاعلة معا. وفي الإصلاح (هي) أي الإجارة (بيع منفعة) احتراز عن بيع عين (معلومة) جنسا وقدرا (بعوض) مالي أو نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة، ولا يجوز

بسكنى دار أخرى للربا (معلوم) قدرا وصفة في غير العروض؛ لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة (دين) أي مثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب (أو عين) أي قيمي كالثياب والدواب وغيرهما فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح، فإنه استباحة المنافع بعوض لا تمليكها. وفي الدرر، وإنما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك؛ لأنه إن كان تعريفا للإجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الأصلي، وإن كان تعريفا للأعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا وما اختير ههنا تعريف للأعم انتهى لكن المقصود قيد البدلين بالمعلومية فقد أخرج الإجارة الفاسدة بالجهالة عن التعريف ونبه أن المعتبر في الشرع هي الإجارة الغير المفضية إلى النزاع وجعل ذكر المعلوم توطئة لقوله الآتي، والمنفعة تعلم تارة إلى آخر تدبر،

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of Ijarah (lease) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1126)

والقياس يأبى جواز عقد الإجارة؛ لأن المعقود عليه معدوم، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح لكنه جوز لحاجة الناس إليه، وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب من المعقول، أما الكتاب فقوله تعالى {على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] وشريعة من قبلنا لازمة ما لم يظهر نسخها، وأما السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وقوله قوله تعالى: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ، وأما المعقول فلأن بالناس حاجة إليه ولا مفسدة فيه وتنعقد ساعة فساعة على

حسب حدوث المنفعة.

Mas'alah: How does the ruling of Ijarah (lease) relate to the gradual occurrence of benefits over time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1126)

وفي البحر والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة، ونفاذها في المحل ساعة فساعة لارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة، وإن كان ظاهر كلام المشايخ يوهم ذلك، والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى حدوث المنافع ساعة فساعة؛ لأن الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار وتمامه فيه فليطالع، وبهذا يندفع اعتراض المولى سعدي على الهداية بأنه لا بد أن يتأمل في هذا المقام، فإن الانعقاد هو ارتباط القبول بالإيجاب، فإذا حصل الارتباط بإقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد فما معنى الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك تدبر

Mas'alah: Is it valid to own the usufruct of assets without their corpus?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=5)

(مادة 14) يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقارا أو منقولا.

Mas'alah: Can usufruct be owned with or without compensation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=5)

(مادة 15) قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

Mas'alah: Can the transfer of usufruct be limited to exploitation or habitation?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=5)

(مادة 16) يصح أن يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملا لهما معا.

Mas'alah: What is the summary of the author's discussion on Ijarah in the book Al-Mu'ayyan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=565)

قوله: (وملخصه) أي ملخص ما ذكره المصنف في كتاب الاجارة من كتابه المسمى بالمعين.

Mas'alah: What is the title of the book on leases?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4257)

§كتاب الإجارات

Mas'alah: What is the definition of qabalah (contractual undertaking) in fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1299)

(قوله قبالة) قال في المصباح وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر؛ لأنه صناعة اهـ

Mas'alah: When is a sulh involving property for benefit considered a lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1324)

قال – رحمه الله – (وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة) يعني الصلح بإقرار إن وقع عن مال بمنفعة يكون إجارة لما ذكرنا أنه يحمل على أشبه عقود له إذ العبرة للمعاني فوجب حمله عليها لوجود معناها فيه، وهو تمليك المنافع بعوض قال – رحمه الله – (فيشترط التوقيت ويبطل بموت أحدهما) ؛ لأنه إجارة، وهذا حكمها على ما عرف في موضعه، وإنما يشترط التوقيت في الأجير الخاص بأن ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما إذا صالحه على صبغ الثوب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام إلى موضع، ولو مات أحدهما أو محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح [حاشية الشلبي] قوله؛ ولهذا إذا كان البدل غير مقدور التسليم) أي كما إذا صالح على عبد آبق. اهـ. (قوله في المتن فيشترط التوقيت) حتى لو صالحه على سكنى دار إلى الأبد، أو حتى يموت لا يجوز. اهـ. كاكي قال الأتقاني فإذا اعتبر بالإجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز، وإن وقع الصلح أبدا، أو إلى أن يموت لا يجوز، وكذا إن وقع الصلح على زراعة أرض سنين معلومة جاز وإذا لم تكن المدة معلومة فلا، ويبطل

الصلح بموت أحد المتعاقدين أيضا كما في الإجارة ويرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة اهـ (فرع) قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي الأصل أن الصلح على معلوم عن معلوم، أو عن مجهول على معلوم جائز والصلح على شيء مجهول عن معلوم، أو عن مجهول لا يجوز إلا أن يكون ما وقع عليه الصلح يستغني عن القبض والتسليم فجهالته لا تبطل عقد الصلح كما إذا ادعى كل واحد منهما حقا مجهولا فاصطلحا جميعا على التتارك جاز الصلح؛ لأن الجهالة لا تبطل العقود لعينها وإنما تبطل العقود لمعنى فيها وهو لوقوع المنازعة فإن كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثاني الحال جاز وإن كان مما يحتاج إلى قبضه وتقع المنازعة في ثاني الحال عند القبض والتسليم لم يجز ثم قال فيه وإذا ادعى رجل عين مال في يد رجل كالعبد والدار والأرض وغيرها فادعى كله، أو بعضه والمدعى عليه مقر أو جاحد، أو ساكت فإن الذي وقع عليه الصلح إما أن يكون دراهم، أو دنانير، أو كيليا أو وزنيا، أو حيوانا أو ثيابا ولا يخلو إما أن يكون معينا، أو موصوفا غير معين، أو وقع الصلح على منفعة، أما إذا وقع الصلح على دراهم بعينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد، وإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها، وإن لم يكن لبعض منها على بعض غلبة فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة، وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط؛ لأن الافتراق عن عين بدين في غير الصرف والسلم وما لا يبطله النساء لا يبطله العقد هذا إذا كانت الدراهم غير معينة وأما إذا كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعلق العقد بعينها؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاملات حتى أن المدعى عليه لو أراد أن يحبسها ويعطي الرجل مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم إلى المدعي، أو استحقت لم يبطل العقد وعليه تسليم مثلها ولو اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فإنهما يتحالفان ويترادان الفضل كما

في البيع إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها وها هنا المعقود عليه قائم وهو عين في يد المدعى عليه، وكذلك الصلح إن وقع على الدنانير فهو كما لو وقع الصلح على الدراهم في جميع ما وصفنا، وإن صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير، أو على وزني كالحديد والصفر إن كان معينا وأضاف العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمى من الكيل والوزن وإن أشار إليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك فإن كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف، وبيان الأجل ليس بشرط، ولو بين الأجل جاز ويثبت، والأصل أن الكيلي والوزني أعيانهما سلع وأوصافهما ثمن فإذا عينا تعلق العقد بأعيانهما وإذا وصفا ولم يتعينا صار حكمهما كحكم الدراهم والدنانير، ولو صالحه على ثياب إن كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الإشارة لا غير، وإن كان غير معين فالصلح لا يجوز حتى يأتي بجميع شرائط السلم؛ لأن الثياب لا تثبت دينا في الذمة إلا على اعتبار شرائط السلم، وإن صالح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يجوز الصلح إلا أن يكون معينا ولو صالح من دعواه على منفعة معلومة فإن كان مما يجوز ورود الإجارة عليه صح الصلح، وإن كان مما لا يجوز ورود الإجارة عليه لم يجز الصلح إلى هنا لفظ الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي اهـ أتقاني (قوله، ولو مات أحدهما، أو هلك) لفظ، أو هلك ليس في خط الشارح. اهـ .

Mas'alah: What is the chapter on leasing and hire (Ijara)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1397)

[كتاب الإجارة]

Mas'alah: What is the definition of Ijara (lease/hire) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1397)

قال – رحمه الله – (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم) وقيل هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فإنه ليس بتمليك، وإنما هو استباحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة الإجارة فعالة من أجر يأجر من بابي طلب وضرب فهو آجر وذاك مأجور أي الإجارة اسم للأجرة وهي ما أعطي من كراء الأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرته والأجر ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به يقال أجرك الله وأعظم الله أجرك وفي كتاب العين آجرت مملوكي أوجره إيجارا فهو مؤجر وفي الأساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا نقل مؤاجر فإنه خطأ وقبيح قال وليس آجر هذا فاعل بل هو أفعل وهي جائزة بإجماع الأمة، وقال الله تعالى حكاية عن شعيب – عليه الصلاة والسلام – {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر النسخ لا سيما إذا قص لنا لا على وجه الإنكار وقال – عليه الصلاة والسلام – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وشرطها أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة وركنها الإيجاب والقبول وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة؛ لأن المعقود عليه وهي المنافع معدومة والقياس أن لا تجوز لما فيها من إضافة العقد إلى ما سيوجد إلا أنها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة إليها وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، فعمله يظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فإن الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم

Mas'alah: What does the gloss say about the placement of Ijarah after Hiba in the text?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1397)

[حاشية الشلبي] كتاب الإجارة) قدم الهبة على الإجارة؛ لأنها تمليك العين والعين مقدم على المنفعة ولأن فيها عدم العوض والعدم مقدم على الوجود ووصله بفصل الصدقة؛ لأنهما يقعان لازمين اهـ أتقاني (قوله وإنما هو استباحة المنافع إلخ) قال الأتقاني وينبغي أن يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة حتى يخرج النكاح؛ لأن التوقيت يبطله أو يقال عقد على منفعة معلومة لا لاستباحة البضع بعوض معلوم، وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي التمليك على ضربين تمليك منفعة وتمليك عين، وكل وجه على وجهين إما أن يكون ببدل أو غير بدل فتمليك العين ببدل هو البيع وتمليك العين بغير بدل هي الهبة والصدقة والوصية وما أشبه ذلك، وأما تمليك المنفعة ببدل فهي الإجارة وتمليك المنفعة بغير بدل هي العارية (قوله فإنه خطأ أو قبيح) أما خطؤه فإنه من باب أفعل لا من باب فاعل، وأما قبحه فإنه يستعمل في موضع القبح. اهـ. (قوله وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع) أي لأن المنفعة لا تصلح محلا للإضافة؛ لأنها معدومة ليست في مقدور البشر اهـ بزدوي في الاستعارة وكتب ما نصه لو قال آجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا لم يجز؛ لأن العقد يرد على العين، ثم ينتقل إلى المنفعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا. اهـ. شرح مغني في باب حكم الواجب بالأمر (قوله أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد) أي لا في حق الملك؛ لأن الملك يتأخر إلى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث المنافع تنعقد ساعة فساعة وعد الشافعي حالة الانعقاد (قوله ولهذا لو أضاف العقد إلى المنفعة لا يجوز) قال الولوالجي الإجارة إذا أضيفت إلى منفعة الدار تصح فإنه نص في هبة الشيخ الإمام

الأجل الزاهد خواهر زاده إذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم يكون إجارة فهذا أولى اهـ انظر إلى الحاشية التي قبل هذه بقوله ناقلا عن شرح المغني اهـ وهذا الفرع ذكره الولوالجي في الفصل الأول من كتاب الإجارة. اهـ.

فيه إلا إقامة السبب مقام المسبب وهو أمر شائع شرعا كإقامة السفر مقام المشقة ونحوه فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the non-valuable nature of benefits in themselves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها) أي بحال؛ لأنها أعراض لا بقاء لها فكما توجد تتلاشى. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on benefits being made valuable by the contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله وإنما تقومت بالعقد شرعا إلخ) وإذا لم تتقوم في أنفسها وجب الرجوع إلى ما قوم العقد به وسقط ما زاد عليه؛ لأنهما رضيا بإسقاط ذلك. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: How does a defective sale differ from a defective lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله بخلاف المبيع) أي بيعا فاسدا. اهـ. .

Mas'alah: Why is ijarah a binding contract from both sides like sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1438)

ولا حاجة إلى إثبات صفة اللزوم فينفرد كل واحد منهما بالفسخ من غير عذر كالعارية قلنا هي عقد معاوضة فيلزم من الجانبين كالبيع وكونه أجيز للحاجة لا يدل على عدم لزومه. ألا ترى أن السلم أجيز للحاجة ويلزم إذا وقع بخلاف العارية فإنها عقد تبرع فلا يلزم على ما بينا، ثم المنافع غير مقبوضة في الإجارة فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض في المبيع فينفسخ به إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهذا هو معنى العذر وفي كل واحد من الأمثلة التي ذكرها عذر ظاهر وفي المضي فيها ضرر بين فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ، وهذا لأن جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية، ثم قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يشير إلى أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي؛ لأنه بمنزلة العيب في المبيع قبل القبض فينفرد العاقد بالفسخ، وفي الزيادات أن الأمر يرفع إلى الحاكم ليفسخ الإجارة؛ لأنه فصل مجتهد فيه فيتوقف على

قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال شمس الأئمة السرخسي هذا هو الأصح ومنهم من وفق فقال إذا كان العذر ظاهرا انفسخ وإلا فيفسخه الحاكم، وقال قاضيخان والمحبوبي هو الأصح والعذر الظاهر مثل استئجار الحداد لقلع الضرس، ثم سكن الوجع، أو الطباخ ليطبخ للوليمة ثم خالع المرأة وقوله أو آجره ولزمه دين أي آجر الدكان، ثم لزمه دين ولا يقدر على إيفائه إلا من ثمن ما آجر واختلفوا في كيفية فسخه فقال بعضهم يبيع الدار أولا فينفذ بيعه وتنفسخ الإجارة ضمنا لبيعه، وقال بعضهم يفسخ الإجارة أولا ثم يبيع. قوله ولزمه دين بعيان أو ببيان أو بإقرار، وإنما ذكره ليبين أنه لا فرق في ثبوت الدين بين أن يكون بمشاهدة أو بإقامة بينة أو بإقرار إذ بالكل يلحقه ضرر؛ لأنه يحبس به فيتضرر وقوله أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه للمكاري أي لو استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا له أن لا يسافر يعذر، ولو بدا للمكاري لا يعذر؛ لأن المكتري بالسفر يلزمه مشقة وضرر وربما يفوت ما يسافر لأجله كالحج وطلب الغريم، والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث على يد تلميذه أو أجيره، وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكرخي أنه عذر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر؛ لأن غيره لا يشفق على دابته

Mas'alah: What is the hierarchy of authority between matn, sharh, and fatwa texts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=35)

إن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى، فإذا وجدت مسألة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح أخذ بما في المتون، وإذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتوى، أخذ بما في

الشروح لكن هذا إذا لم توجد التصحيح الصريحي في الطبقة التحتانية، قال الشيخ أمين(1) مؤلف ((رد المحتار على الدر المختار)) في ((تنقيح الفتاوى الحامدية)) في (كتاب الإجارة) : ذكر ابن وهبان(2) وغيره: إنه لا عبرة لما يقوله في ((القنية)) (3) إذا (1) وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين، قال الشطي: إنه علامة فقيه فهامة نبيه، عذب التقرير متفنن في التحرير، لم ينسج عصر على منواله. من مؤلفاته: ((العقود الدرية)) ، و ((نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار)) ، ورسائله المشهورة، (1198–1252هـ) . ينظر: ((أعيان دمشق)) (ص252–255) . ((الأعلام)) (6: 267–268) . (2) وهو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي الحنفي، أمين الدين، له: ((عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد)) الشرح والنظم له، و ((شرح درر البحار)) ، و ((امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو)) ، (قبل 730– 768) . ينظر: ((الدرر الكامنة)) (2: 423–424) ، ((الكشف)) (2: 1865) ، ((الفوائد)) (ص191) . (3) لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي، أبي رجاء، نجم الدين، من مؤلفاته ((المجتبى شرح القدوري)) ، و ((القنية)) ، قال الإمام اللكنوي: طالعتهما فوجدتهما على المسائل الغريبة حاويين، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلا أنه صرح ابن وهبان، وغيره: أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. (ت658هـ) . ينظر: ((الجواهر المضية)) (3: 460) ، ((الفوائد)) (ص349) ، ((الكشف)) (2: 1357) .

خالف غيره، وقالوا أيضا: إن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى انتهى.

Mas'alah: What is the definition and introduction of the contract of Ijarah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3786)

كتاب الإجارة [(1) (1) قوله: كتاب الإجارة؛ لما كانت الهبة تشارك الإجارة في معنى التمليك، وكانت الهبة تمليك عين، والإجارة تمليك منفعة أخر الإجارة عن الهبة لكون العين أقوى، وأيضا الأعيان مقدمة وجودا على المنافع، وأيضا الأصل في الهبة عدم العوض، وفي الإجارة العوض، والعدم مقدم على الوجود، ثم لعقد الإجارة مناسبة خاصة ببيان الصدقة من حيث أنها يقعان لازمين، فلذلك أورد (كتاب الإجارة) متصلا بذكر الصدقة. والإجارة لغة اسم للأجرة، وما هو يستحق على عمل الخير، ألا ترى أنه يقال: أعظم الله أجرك. وشرعا ما ذكره المصنف - رضي الله عنه - بقوله: وهي بيع يقع... الخ. وركنها هو الإيجاب والقبول بالألفاظ الموضوعة في عقد الإجارة، وتفصيلهما مذكور في المبسوطات. وهي على نوعين: نوع يرد على منافع الأعيان؛ كاستئجار الدار والأراضي والدواب ونحوها. ونوع يرد على العمل؛ كاستئجار المحترفين للأعمال؛ كالقصارة والخياطة ونحوهما. وحكمها: وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة إلا بشرط تعجيل الإجارة، وكيفية انعقادها أنها تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال، وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم، وهو الملك على حسب حدوث المنفعة. وصفتها: إنها عقد لازم إن كانت صحيحة، عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية، وما صح أن يكون ثمنا في البيع: كالنقود والمكيل والموزون صح أن يكون أجرة في الإجارة، وما لا يصح ثمنا صلح أجرة أيضا؛ كالأعيان مثل العبيد والثياب. صرح به في ((الكافي)) ، وغيره. وأما شرائطها فهي على أنواع: شرائط الانعقاد، وشرائط النفاذ، وشرائط الصحة، وشرائط اللزوم. أما شرائط الانعقاد: فمنها: العقل حتى لا تنعقد من المجنون،

والصبي الذي لا يعقل، والبلوغ ليس من شرائطها حتى أن الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه فإن كان مأذونا تنفذ، وإلا تقف على إجازة الولي، والإسلام أيضا ليس بشرط أصلا حتى يجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن، وكون العاقد طائعا عامدا أيضا ليس بشرط للانعقاد ولا للنفاذ، لكنه شرط الصحة ومنها: الملك والولاية حتى لا تنفذ إجارة الفضولي؛ لعدم الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك عندنا. ومنها: قيام المعقود عليه، حتى إذا أجر الفضولي فأجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجارته، وكانت الأجرة للعاقد؛ لأن المنافع المعقود عليها قد انعدمت، وإجارة الوكيل بأخذه لوجود الولاية. ومنها: تسليم

المستأجر في إجارة المنازل ونحوها إذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا. ومنها: أن يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار، فإن كان فيه خيار لا تنفذ في مدة الخيار. وأما لشرائط الصحة: فمنها: رضاء المتعاقدين. ومنها: أن يكون المعقود عليه وهو المنافع معلوما علما يمنع المنازعة، فإن كان مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة يمنع صحة العقد، وإلا فلا. ومنها: محل بيان المنفعة، حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين لا تصح. ومنها: بيان المدة في الدور المنازل ونحوها وفي استئجار الظئر. ومنها: بيان العمل في استئجار الضياع، وكذا بيان المعمول فيه في الأجير المشترك بالإشارة والتعيين، أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة، وبيان الجنس والقدر في إجارة الرعي من الخيل والإبل ونحوهما. ومنها: أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة أو شرعا، فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاصي كالرقص والغناء والنياحة ونحوها. ومنها: أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة، فلئن كان فرضا أو واجبا قبلها لا تجوز. ومنها: أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الإجارة، ويجري بها التعامل بين الناس، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب. ومنها: أن تكون الأجرة معلومة.

ومنها: أن لا تكون الأجرة منفعة، هي جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى. ومنها: خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه. وأما شرائط اللزوم: فمنها: كون العقد صحيحا. ومنها: أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به، فإن كان لم يلزم العقد. ومنها: سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به، فإن حدث لم يبق العقد لازما، هذا ما ذكرته لك مجملا؛ لتكون على بصيرة في الشروع، والتفصيل مذكور في ((فتاوى قاضي خان)) ، و ((الفتاوى الهندية)) (4: 410-411) ، وغيرهما من المبسوطات. وكان القياس أن لا تجوز هذا العقد؛ لأن المعقود عليه وهو المنفعة توجد بعد العقد، وإضافة التمليك إلى ما يوجد لا تصح إلا أنه جاز بالكتاب والسنة والاجماع والمعقود. أما الكتاب: فقوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ، وشريعة من قبلنا لازمة ما لم يظهر نسخها. وأما السنة: فما رواه الشيخان [البخاري(2: 796)، ومسلم(3: 1205)] من حديث ابن عباس - رضي الله عنه: ((إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وأعطى الحجام أجره)) ، وما أخرجه ابن ماجه(2: 817) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) ، والظاهر أن الأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة العقد، وما رواه محمد - رضي الله عنه - في كتاب ((الآثار)) من قوله عليه - صلى الله عليه وسلم: ((من استأجر أجيرا فليعلمه أجره)) . فأما المعقول؛ فلأن بالناس حاجة إليه ولا مفسدة فيه، فيجوز وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام الفقهاء، وهو حمل لعلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة، وإن كان ظاهر كلامهم يوهم ذلك فلا يراد أن الانعقاد هو ارتباط القبول بالإيجاب، فإذا حصل الارتباط بإقامته الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد، فما معنى الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك، فتأمل، ومن محاسن الإجارة

دفع الحاجة بقليل من البدل، فإن كل أحد لا يقدر على دار يسكنها وحمام يغتسل فيها، وإبل يحمل أثقاله الى بلد لم يكن يبلغه إلا بمشقة النفس؛ فلذا أجمعوا على جوازها واتفقوا على نفاذها.

] [(1)] قال بعض[(2) (1) قوله: الإجارة؛ الإجارة بكسر الهمزة المشهور، وحكى الرافعي ضمها، وقال صاحب ((المحكم)) : هما بالضم، اسم للمأخوذ مشتقة من الأجر، وهو عوض الحل، ونقل عن ثعلب: الفتح، فهي مثلثة الهمزة، وفي ((تكملة البحر)) (8: 3) للعلامة عبد القادر الطوري – رضي الله عنه: لو قال الإيجار لكان أولى؛ لأن الذي يعرف هو الإيجار الذي هو بيع المنافع لا الإجارة التي هي الأجرة، قال قاضي زاده: ولم يسمع في اللغة أن الإجارة مصدر. كذا ((حاشية العلامة الشامي على الدر المختار)) (5: 2) . (2) قوله: قال بعض... الخ؛ حاصله: إن الإجارة عند بعض أهل العربية من المفاعلة، والإيجار لم يثبت باعتبار اللغة، وهو لا يتلقى بالقبول تصريحاتهم بثبوت الإيجار في اللغة، كما في ((عين الخليل)) ، و ((الأساس)) بل المؤاجر غلط، ومستعمل في موضع قبيح لا فيما نحن بصدده، والتفصيل فيما قال في ((المصباح المنير)) (1: 11–12) : آجرت الدار على ما فعلت، فأنا مؤجر، ولا يقال: مؤاجر، فهو خطأ، فيقال: آجرته مؤاجرة، مثل عاملته معاملة، وعاقدته معاقدة؛ ولأن ما كان من فاعل في معنى المفاعلة كالمشاركة والمزارعة، وإنما تعدى بمفعول واحد، ومؤاجرة الأجير من ذلك، فآجرت الدار والعبد من أفعل لا من فاعل، ومنهم من يقول: آجرت الدار على فاعل، فيقول: آجرته مؤاجرة. واقتصر الأزهري – رضي الله عنه – على آجرته فهو مؤجر، وقال الأخفش – رضي الله عنه: ومن العرب من يقول: آجرته فهو مؤجر في تقدير أفعلته فهو مفعل، وبعضهم: فهو مؤاجر في تقدير فاعلته، ويتعدى إلى مفعولين، فيقول: آجرت زيدا الدار، وآجرت الدار زيدا على القلب، مثل:

أعطيت زيدا درهما، وأعطيت درهما زيدا، ويقال: آجرت من زيد الدار، كما يقال: بعت زيدا الدار، وبعت من زيد الدار، والأجرة الكراء، والجمع أجر، مثل: غرفة وغرف، وربما جمعت أجرة بضم الجيم وفتحها، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة، وبمعنى الأجرة، وجمعه أجور، مثل فلس وفلوس. انتهى. ما في ((المصباح)) (1: 11-12) 0

] أهل العربية: الإجارة فعالة من المفاعلة، وآجر على وزن فاعل لا أفعل؛ لأن الإيجار لم يجيء، فالمضارع يؤاجر، واسم الفاعل، المؤاجر، وفي ((عين الخليل(1))) : آجرت زيدا مملوكي، أوجره إيجارا(2)، وفي ((الأساس)) (3) : آجر: وهو مؤجر، ولم (1) وهو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، والفراهيدي نسبة إلى فراهيد، وهي بطن من الأزد، والفرهود ولد الأسد بلغة أزد شنوءة، واليحمدي: نسبة إلى يحمد، وهو بطن من الأزد، وأكثر العلماء يقولون إن كتاب العين ليس من تصنيفه وإنما كان قد شرع فيه ورتب أوائله وسماه بالعين فأكمله تلامذته النضر بن ضميل ومن في طبقته فما جاء عملهم مناسبا لما وضعه الخليل – رضي الله عنه – وعملوا الأول أيضا فلذا وقع فيه خلل كثير يبعد وقوع مثله عن الخليل. من مؤلفاته: ((العين)) ، و ((العروض)) ، و ((الشواهد)) ، و ((النقط والشكل)) ، و ((النغم)) ، (ت170هـ) . ينظر: ((مرآة الجنان)) (1: 362-367) . ((وفيات)) (2: 244-248) ، ((دفع الغواية)) (1: 22) . (2) انتهى من ((العين)) (6: 173) ، وعبارته: الإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، وآجرت مملوكي إيجارا فهو مؤجر. (3) الأساس في البلاغة)) لمحمود بن عمر بن محمد الخورازمي الزمخشري الحنفي، أبي القاسم، جار الله، نسبة إلى زمخشر، بلدة من قرى خوارزم، قال ابن خلكان: كان إمام عصره بلا مدافع وهمام دهره بلا ممانعمن مؤلفاته: ((

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)) ، و ((الفائق في تفسير الحديث)) ، و ((المفصل)) ، و ((المستقصى في أمثال العرب)) ، و ((شقائق النعمان في حقائق النعمان)) ، (467–538هـ) . ينظر: ((طبقات المفسرين)) (2: 314–316) . ((كتائب أعلام الأخيار)) (ق178/ب– 180/ب) . ((الأنساب)) (1: 163) . ((بغية الوعاة)) (2: 280) . ((العبر)) (4: 106) . ((الكامل)) (9: 8) . ((روض المناظر)) (ص209) .

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Ijarah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3789)

يقل مؤاجر، فإنه غلط، ومستعمل(1) في موضع قبيح(2)، وهو اسم للأجرة: كالجعالة [اسم للجعل] (3) ، وآجره يأجره من باب طلب: أي أعطاه الأجرة، فهو آجر(4)، فوضح(5) الفرق بين المؤجر وبين الآجر، والإجارة فعالة من آجر يؤجر بمعنى الأجرة(6)، لكن في الشرع نقل الى العقد، فقال: (1) في أ: ويستعمل. (2) وتحرير الغلط فيه أن الفاعل من أفعل لا يأتي غلا على وزن مفعل كأكرم على مكرم، وكذلك آجر بالمد على وزن أفعل، واسم الفاعل منه مؤجر، وأصله مأجر بضم الميم وسكون الهمزة، فقيل مؤجر للتخفيف، ومؤاجر اسم فاعل من واجر كواعد على مواعد، وهذا بناء لغة العامة، فإنهم يقولون: وأجرته موضع آجرته إذا أكريتها، فعلى هذا الخطأ في إبدالهم الواو من الهمزة التي في أول الكلمة لا في قولهم مؤاجر؛ لأنه مبني على القاعدة؛ لأن اسم الفاعل من فاعل يأتي على مفاعل. ينظر: ((البناية)) (7: 867–868) . (3) زيادة من أ و ب، وفي أ: للجعل. (4) في ف: آجره. (5) في ف:

قد صح. (6) اختلف في قولهم: أجرت الدار أو الدابة، بمعنى أكريتها، هل هو أفعل، أو فاعل، والحق أنه بهذا الفمعنى مشترك بينهما؛ لأنه جاء فيه لغتان: إحداهما: فاعل، ومضارعه يؤاجر، والأخرى أفعل ومضارعه يؤجر، وجاء له مصدران، فالمؤاجرة مصدر فاعل، والإيجار مصدر أفعل، والمفهوم من ((الأساس)) وغيره اختصاص آجرت الدابة بباب أفعلن واختصاص: آجرت الأجير بباب أفعل، واسم الفاعل من الأول مؤجر، ومن الثاني: مؤاجر، وقال المبرد: أجرت داري ومملوكي غير ممدود، وآجرت فلانا بكذا: أي أثبته فهو ممدود، وقيل: أجرته بالقصر يقال إذا اعتبر فعل أحدهما، وآجرته بالمد، يقال إذا اعتبر فعلاهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد. ينظر: ((الكليات)) (ص48) .

Mas'alah: What is the definition of Ijarah as a sale of usufruct?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3790)

(وهي بيع نفع [(1) (1) قوله: وهي بيع نفع... الخ؛ يعني إن الإجارة بيع منفعة معلومة جنسا وقدرا لعوض مالي، أو نفع من غير جنس المعقود عليه معلوم سواء كان ذلك العوض مثليا كالمكيل والموزون، والعددي المتقارب، أو قيميا كالثياب والدواب وغيرهما، والمراد بالبيع هاهنا مبادلة شيء بشيء، لا مبادلة مال بمال، فإن النفع لا يسمى مالا إلا مجازا، والنفع ما يوصل به الإنسان إلى مطلوب، يقال: نفعني الشيء نفعا فهو نافع. كذا في ((المصباح)) (2: 955) ، وقال في ((الصراح)) : نفع: سود وسود كردن، وهو ضد الضر، صلة بالباء منفعة سود مندى. انتهى. فما قال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 66) : النفع: المنفعة، وهي عبارة عن اللذة والراحة من

دفع الحر والبرد وغيرهما. انتهى. لا أثر له في كتب اللغة إلا أن يكون من أفراد مفهومه الكلي، وفي ذكر البيع إشارة إلى أنه لا بد في الإجارة من الإيجاب والقبول كما في البيع، وينعقد بالتعاطي كالبيع، كما إذا استأجر قدورا بغير عينها، وأنه لا يجوز للتفاوت بينها من حيث الصغر والكبر، إلا أنه لو جاء بقدور وقبلها على الكراء الأول جاز، وهي إجازة مبتدأة. كما صرح به في ((الذخيرة)) وغيرها. وإنما اشترط معلومية أجرة المنافع؛ لما تقدم من الحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((من ستأجر أجيرا فليعلمه أجره)) ، فإنه كما يدل بعبارته على اشتراط معلومية الأجرة يدل بإشارته على اشتراط كون المنافع معلومة، إذ المعقود عليه في الإجارة هو المنافع وهو الأصل، والمعقود به وهو الأجرة: كالبيع والثمن، فإذا كانت معلومية البيع شرطا كان معلومية الأصل أولى بذلك؛ ولأن جهالة الأجرة والمنافع تفضي إلى المنازعة، كجهالة الثمن والمبيع في عقد البيع. وأورد على هذا التعريف أنه إن كان تعريفا للإجارة الصحيحة لم يكن مانعا؛ لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد، وبالشيوع الأصلي، وإن كان تعريفا للأعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا. قلنا: قيد البدلين بالمعلومية لإخراج الإجارة الفاسدة بالجهالة عن التعريف؛ تنبيها على أن المعتبر في الشرع هي الإجارة الغير المفضية إلى النزاع. اعلم أن عقد الإجارة ينعقد بإقامة العين مقام المنفعة في حق الانعقاد لا في حق الملك؛ لأن العقد لا بد له من محل؛ لأنه شرط للصحة لما صرحوا من أن المحال شروط، ومحل العقد هاهنا المنافع، وهي معدومة، والمعدوم لا يصلح محلا، فجعلت الدار محلا بإقامتها مقام المنافع؛ ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز، بأن قال: أجرتك منافع هذه الدار شهرا هكذا، وإنما يصح بإضافته إلى العين، صرح به الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 105)] ، وابن ملك وغيرهما. لكن قال قاضي خان في ((فتاواه)) : ولو قال: أجرت منك منفعة هذه الدار شهرا، كذا ذكر في بعض الروايات أنه لا يجوز، وإنما تجوز الإجارة إذا أضيفت إلى الدار لا إلى المنفعة، وذكر

الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إنه إذا أضاف الإجارة إلى المنفعة جاز أيضا، فإنه ذكر في ((الكتاب)) : إنه لو قال: وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز، وإنما لا يجوز إذا أضاف البيع إلى منفعة الدار؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع. انتهى. وقال صاحب ((البحر)) : إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائزة. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on defective ijarah (lease) contracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3825)

باب الإجارة الفاسدة [(1)] (الشرط(2) (1) قوله: باب الإجارة الفاسدة؛ لما فرغ المصنف – رضي الله عنه – عن بيان أحكام الإجارة الصحيحة شرع في بيان أحكام الإجارة الفاسدة، وقدم الصحيحة؛ لأنها موجودة بأصلها ووصفها، فكانت أولى بالتقديم من الإجارة الفاسدة التي هي موجودة بأصلها دون وصفها، علا أن الصحة أولى وأشرف من الفساد، فكان للإجارة الصحيحة شرفا وفضلا على الفاسدة، والأشرف أحق بالتقديم، والأدنى أليق بالتأخير. (2)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3901)

)

Sub-topic – Lease of Land, Property, and Utilities

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that was itself leased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر. قال: وكذا حكم الاجارة في الارض المستأجرة (

Mas'alah: What is the ruling on a wife renting her house to her husband while they live together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1865)

وفيه آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lease for land subject to kharaj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2322)

أخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالي معزيا للبحر. قال وكذا حكم الإجارة في الأرض المستأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a soldier leasing the land granted to him by the ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2325)

مطلب في إجارة الجندي ما أقطعه له الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing his share of a bathhouse without the other's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2467)

وإن يكن كل شريك آجرا ... حصة حمام له من آخرا وكان شخص منهما قد أذنا ... لذاك في تعميرها وبالبنا فلا رجوع صاح للمستأجر ... في ذا البنا على الشريك الآخر [رد المحتار] تقدمت متنا أول الباب عند قوله وكل أجنبي في مال صاحبه إلخ (قوله: وهلكا) أي الفرس والألف فيه للإطلاق والمراد أنه هلك بيد المشتري (قوله: وكان ذا) أي البيع المقرون بالتسليم إذ البيع وحده لا يوجب الضمان لعدم تحقق الغصب به كما ذكروه في كتاب الغصب. وفي البزازية قال: بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها إلى المشتري (قوله فإن يشاءوا إلخ) أي الشركاء. وفي الحامدية عن فتاوى قارئ الهداية والمنح: لهما دابة فباع أحدهما نصيبه وسلمها إلى المشتري بغير إذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك يخير بين أن يضمن شريكه أو المشتري، فإن ضمن الشريك جاز بيعه فنصف الثمن له، وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن على أحد كما هو حكم الغاصب. اهـ. وبه علم أن مبنى الضمان هو التسليم إلى المشتري بدون إذن الشركاء لا مجرد البيع كما قلنا فافهم. ووجه الخيار هو أن البائع كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب (قوله: وإن يكن كل شريك آجر إلخ) هذه المسألة سئل عنها الإمام الفضلي وأجاب فيها بعدم الرجوع. ثم قال: يحتمل أن يقال المستأجر يقوم مقام مؤجره فيما أنفق فيرجع على مؤجره وهو أي مؤجره على شريكه. ويحتمل أن يقال: المستأجر إنما رجع على مؤجره

بالأمر وأمره إنما يجوز على نفسه لا على غيره، فالمستأجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على أحد. اهـ. وناقشه في جامع الفصولين بقوله: أقول: لو رم المؤجر بنفسه، فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي أن يرجع المستأجر على مؤجره وهو على شريكه لصحة الأمر إذا أمر فيما له فعله فكأنه رم بنفسه، فلا معنى لقوله وأمره إنما يجوز على نفسه لا على غيره، ولو لم يكن له الرجوع إذا رم بنفسه لم يجز أمره على حق شريكه فلا رجوع، فلا يفيد قوله يقوم مقام مؤجره. فالحاصل أن أحد الاحتمالين باطل إلا أن يكون قولان في رجوع المؤجر لو رم بنفسه. والظاهر أن فيه قولين على ما يظهر مما تقدم؛ ولو رمه المؤجر بنفسه يتأتى فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وأمر القاضي وعدمه، فينبغي أن يكون رجوعه على التفصيل. اهـ. قلت: وهو كلام وجيه، لكن تقدم عن فتاوى الفضلي أنه لو أنفق في مرمة الطاحون لم يكن متبرعا أي بناء على أن الآبي لا يجبر، وهو مخالف للضابط المتقدم كما قدمنا تحريره، فالظاهر أن كلام الفضلي هنا مبني على ما ذكره في فتاواه فيرجع لو رم بنفسه أو رم مأموره وهو المستأجر؛ لأنه أمر بما يملك فعله فيرجع المستأجر عليه وهو يرجع على شريكه، أما عدم رجوع المستأجر على شريك المؤجر فظاهر؛ لأنه أجنبي عنه. وقد كتب الشارح هنا على الهامش عند قوله فلا رجوع صلح للمستأجر إلخ ما نصه: قلت: ظاهره أنه يرجع على الآذن. بقي بم يرجع بكله أو بحصته فليراجع اهـ. قلت: صريح عبارة الفضلي المارة أنه يرجع على الآذن وهو المؤجر، وأنه يرجع بالكل على الاحتمال الأول وبحصة المؤجر فقط على الاحتمال الثاني؛ لأنه جعله متبرعا في نصيب الشريك، وإذا قلنا بأنه يثبت للشريك الرجوع فالظاهر أن مأموره يرجع عليه بالكل، أما على مقتضى الضابط المار فلا رجوع للشريك ويرجع.

Mas'alah: What is the definition of istihkar and the ruling on selling and endowing buildings on leased land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2522)

مطلب في زيادة أجرة الأرض المحتكرة (قوله: في الأرض المحتكرة) أصل الحكر المنع بحر عن الخطط وفي الخيرية الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما (قوله: فأجاب نعم) أي يجوز بيعه ووقفه أما البيع فقدمنا الكلام عليه محررا في أول كتاب الشركة وأما وقف المأجور ففي البحر يصح ولا تبطل الإجارة، فإذا انقضت أو مات أحدهما صرف إلى جهات الوقف اهـ وأما وقف المرهون فسيأتي بيانه قبيل الفصل وأما وقف الشجر فهو كوقف البناء وفي البزازية غرس شجرة ووقفها إن غرسها على أرض مملوكة يجوز وقفها تبعا للأرض، وإن بدون أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض موقوفة إن وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء اهـ. (قوله: أو إجارة) يستثنى منه ما ذكره الخصاف، من أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار، فإنه يجوز بحر قال في الإسعاف: وذكر في أوقاف الخصاف إن وقف حوانيت الأسواق، يجوز إن كانت الأرض بإجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل أنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء توارثوها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها، ولا يزعجهم وإنما له غلة يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها، ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز اهـ وأقره في الفتح وذكر أيضا أنه مخصص لإطلاق قوله أو إجارة وقد علمت وجهه وهو بقاء التأبيد وهو مؤيد لما قلنا من تخصيص الوقف لما إذا كانت الأرض محتكرة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khuluww and jadak in leased properties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2654)

[تنبيه] ذكر السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الأشباه: أن الخلو يصدق بالعين المتصل اتصال قرار وبغيره وكذا الجدك المتعارف في الحوانيت المملوكة ونحوها كالقهاوي تارة يتعلق بما له حق القرار كالبناء بالحانوت وتارة يتعلق بما هو أعم من ذلك. والذي يظهر أنه كالخلو في الحكم بجامع وجود العرف في كل منهما، والمراد بالمتصل اتصال قرار ما وضع لا ليفصل كالبناء ولا فرق في صدق كل من الخلو والجدك به، وبالمتصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركب بالحانوت لوضع عدة الحلاق مثلا، فإن الاتصال وجد لكن لا على وجه القرار، وكذا يصدقان بمجرد المنفعة المقابلة للدراهم، لكن ينفرد الجدك بالعين الغير المتصلة أصلا كالبكارج والفناجين بالنسبة للقهوة والمقشة والفوط بالنسبة للحمام والشونة بالنسبة للفرن وبهذا الاعتبار يكون الجدك أعم. بقي لو كان الخلو بناء أو غراسا بالأرض المحتكرة أو المملوكة يجري فيه حق الشفعة؛ لأنه لما اتصل بالأرض اتصال قرار التحق بالعقار. اهـ. قلت: ما ذكره من جريان الشفعة فيه سهو ظاهر لمخالفته المنصوص عليه في كتب المذهب كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى فافهم. هذا غاية ما تحرر لي في مسألة الخلو فاغتنمه فإنه مفرد وقد أوضحنا الفرق في باب مشد المسكة من تنقيح الفتاوى الحامدية بين المشد والخلو والجدك والقيمة والمرصد المتعارفة في زماننا إيضاحا لا يوجد في غير ذلك الكتاب والحمد لله الملك الوهاب. . (قوله: وفي معين المفتي إلخ) أفاد به أن الخلو إذا لم يكن عينا قائمة

جاز، وإن كرابا أو كرى أنهار أو نحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز

اهـ. قلت: ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر. اهـ. وسنذكره في بيع الوفاء. [رد المحتار] لا يصح بيعه (قوله جاز) ترك قيدا ذكره في معين المفتي وهو قوله إذا لم يشترط تركها. اهـ. ومثله في الخانية أي لأنه شرط مفسد للبيع (قوله وإن كرابا أو كري أنهار) في المغرب: كرب الأرض كربا قلبها للحرث من باب طلب وكريت النهر كريا حفرته (قوله ولا بمعنى مال) لعل المراد به التراب المسمى كبسا وهو ما تكبس به الأرض أي تطم وتسوى فتأمل: وفي ط وهو كالسكنى في الأرض الموقوفة بطريق الخلو وكالجدك على ما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to leave it uncultivated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2688)

ولو استأجر الأرض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة، ولم تطب الزيادة ملتقى الأبحر لفساد الإذن بفساد الإجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه. والحيلة أن يأخذ الشجرة معاملة على أن له جزءا من ألف جزء أن يشتري أصول الرطبة كالباذنجان وأشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري [رد المحتار] الإجارة مقتضى القياس فيها البطلان إلا أن الشرع أجازها للحاجة فيما فيه تعامل، ولا تعامل في إجارة الأشجار المجردة فلا يجوز وكذا لو استأجر أشجارا ليجفف عليها ثيابه لم يجز. ذكره الكرخي فتح. (قوله: لترك الزرع) الأولى تعبير الهداية وغيرها بقوله إلى أن يدرك الزرع أي وقت إدراكه بلا ذكر مدة. (قوله: ولم تطب الزيادة) أي الزيادة على الثمرة وعلى ما غرم من أجرة المثل. ط عن العيني. مطلب: فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن

(قوله: كما حررناه في شرحه) ونصه لفساد الإذن بفساد الإجارة وفساد المتضمن يوجب فساد المتضمن بخلاف الباطل، فإنه معدوم شرعا أصلا ووصفا، فلا يتضمن شيئا فكانت مباشرته عبارة عن الإذن. اهـ. ح. وحاصل الفرق كما في الفتح وغيره: أن الفاسد له وجود؛ لأنه فائت الوصف دون الأصل فكان الإذن ثابتا في ضمنه فيفسد، بخلاف الباطل فإنه لا وجود له أصلا فلم يوجد إلا الإذن ولا يخفى أن هذا الفرق ينافي ما مر أول البيوع من أن البيع بعد عقد فاسد أو باطل لا ينعقد قبل متاركة العقد الأول، وينافي فروعا أخر مذكورة في آخر الفن الثالث من الأشباه عند قوله: "فائدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" فراجعها متأملا. (قوله: والحيلة) في أن يطيب للمشتري ما زاد في ذات المبيع وما لم يكن بارزا وقت العقد. (قوله: أن يأخذ) أي المشتري. (قوله: معاملة) أي مساقاة لمدة معلومة كما في القنية. (قوله: على أن له إلخ) أي للبائع قال: في شرحه على الملتقى، وينبغي أن يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن أخذت منك هذا الشجر معاملة على أن لك جزءا من ألف جزء، ولي ألف جزء إلا جزءا أي من الثمر ذكره الشمني، وفيه أن المشتري قد أخذ الثمر شراء فكيف يأخذه معاملة إلا أن يقال: إنه دفع له الثمن على وجه التبرع، ويكون الاعتبار على عقد المعاملة. اهـ. قلت: الشراء إنما وقع على البارز وقت العقد، والمعاملة لأجل طيب ما لم يبرز بعد، وطيب ما زاد في ذات البارز، نعم هذه الحيلة إنما تتأتى إذا لم يكن الشجر وقفا أو ليتيم لعدم الحظ والمصلحة في أخذه جزءا من ألف جزء والباقي للمشتري، كما ذكر الشارح نظيره في أول كتاب الإجارة. (قوله: وأن يشتري إلخ) هذه حيلة ثانية، وبيانها أن المشترى إما أن يكون مما يوجد شيئا فشيئا وقد وجد بعضه أو لم يوجد منه شيء كالباذنجان والبطيخ والخيار أو يوجد كله لكنه لم يدرك كالزرع والحشيش، أو يكون وجد بعضه دون بعض كثمر الأشجار المختلفة الأنواع: ففي الأول يشتري الأصول ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة بباقي الثمن، لئلا يأمره البائع بالقلع قبل

خروج الباقي أو قبل الإدراك، وفي الثاني يشتري الموجود من الحشيش والزرع، ويستأجر الأرض كما قلنا، وفي الثالث يشتري الموجود من الثمر بكل الثمن، ويحل له البائع ما سيوجد؛ لأن استئجار الأرض لا يتأتى هنا

Mas'alah: What is the ruling on permission to place beams or dig a cellar on a neighbor's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

فإن قال أنا عبد فلان) لغير ذي اليد [رد المحتار] عمادية في الفصل الخامس والثلاثين ومثله في الفصولين (قوله: وإجارة) أي إجارة داره (قوله أشباه من أحكام الساقط لا يعود) رجل استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار أو في حفر سرداب تحت داره فأذن له في ذلك ففعل، ثم إن الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك إلا إذا كان البائع شرط في البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطلب ذلك قاضي خان من باب ما يدخل في البيع تبعا من الفصل الأول، ومثله في البزازية من القسمة، وفي الأشباه من العارية، وراجع السيد أحمد محشيه منلا علي والمسألة ستأتي في العارية (قوله في حق ساحتها) إذا لم يعلم قدر الأنصباء منية المفتي (قوله كالطريق) الطريق يقسم على عدد الرءوس لا بقدر مساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء وفي الشرب متى جهل قدر الأنصباء يقسم على عدد الأملاك لا الرءوس منية. [فرع] الساباط إذا كان على حائط إنسان فانهدم الحائط ذكر صاحب الكتاب أن حمل الساباط وتعليقه على صاحب الحائط لأن حمله مستحق عليه، وبه كان يفتي أبو بكر الخوارزمي، ويريد به أنه يملك مطالبته ببناء الحائط اهـ من الفصل الثالث من كتاب الحيطان لقاسم بن قطلوبغا اهـ من مراصد الحيطان، وقوله: ويريد به إلخ أي

بقوله، لأن حمله إلخ كذا ظهر لي فتأمل وانظر ما كتبناه في متفرقات القضاء (قوله: بخلاف الشرب) دار فيها عشرة أبيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة، أو ثوب في يد رجل، وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة بزازية من الفصل الثالث عشر. وبه علم أن ذلك حيث جهل أصل الملك أما لو علم كما لو كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات عن أولاد تقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت (قوله: بقدر سقيها) فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه فيتقدر بقدر الأراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فإنه لا يختلف باختلاف الأملاك كالمرور في الطريق زيلعي. واعلم أن القسمة على الرءوس في الساحة والشفعة وأجرة القسام والنوائب أي الهوائية المأخوذة ظلما والعاقلة، وما يرمى من المركب خوف الغرق والطريق كذا بخط الشيخ شاهين أبي السعود (قوله أي الخارجان) كذا في الدرر والمنح وعبارة الهداية والزيلعي كغيرهما تفيد أنهما ذو يد، وفي الفصولين: ادعى كل منهما أنه له وفي يده ذكر محمد في الأصل أن على كل منهما البينة، وإلا فاليمين؛ إذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه، فلو برهن أحدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه، والآخر مدعيا، ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما لتساويهما في إثبات اليد، وفي دعوى الملك في العقار لا تسمع إلا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا اهـ. وفي الكفاية وذكر التمرتاشي فإن طلب كل واحد يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات، فإن حلفا

Mas'alah: What does the commentator mean by a house being free of impediments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

(قوله لدار قبضت) أي خالية من الموانع

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by the lessee on leased land after the lease ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3473)

قال في البحر: وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستأجر، فأفاد أنه لا يلزمه القلع لو رضي المؤجر بدفع القيمة لكن إن كانت تنقص بتملكها جبرا على المستأجر وإلا فبرضاه (أو يرضى) المؤجر عطفا على "يغرم" (بتركه) أي البناء والغرس (فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا) وهذا الترك إن بأجر فإجارة وإلا فإعارة، فلهما أن يؤاجراهما لثالث ويقتسما الأجر على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض، فيأخذ كل حصته مجتبى. وفي وقف القنية: بنى في الدار المسبلة بلا إذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on perennial plants and crops planted by the lessee after the lease ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3475)

والرطبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فتقلع بعد مضي المدة، ثم المراد بالرطبة ما يبقى أصله في الأرض أبدا، وإنما يقطف ورقه ويباع أو زهره. وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز، وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ. قلت: بقي له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي

فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest after lease expiry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3475)

والزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه) رعاية للجانبين؛ لأن له نهاية كما مر (بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى) على حاله (إلى الحصاد) وإن انفسخت الإجارة؛ لأن إبقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية أما بعدها فبأجر المثل (ويلحق بالمستأجر المستعير) فيترك إلى إدراكه بأجر المثل (وأما الغاصب فيؤمر بالقلع [رد المحتار] كما هو مستفاد من إطلاقهم اهـ، ولا يخفى أن الضرر الآن متحقق. وقد صرح في الإسعاف: لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده اهـ، فكيف تؤجر منه بعد مضي مدتها 1 – (قوله والرطبة كالشجر) هذه من مسائل المتون فصل المصنف بينها وبين ما قبلها بعبارة القنية، فقوله كالشجر: أي في الحكم المار من لزوم القلع إلا أن يغرم المؤجر قيمتها إلخ. وبه ظهر أن قول الشارح فتقلع إلخ تفريع صحيح وليس تفريعا على ما في القنية فافهم. (قوله أو زهره) الأولى التعبير بالثمر ليعم الزهر وغيره ط. (قوله كما في الفجل) بضم الفاء. وفيه أن الفجل والجزر ليسا من الرطبة بل يقلعان مرة واحدة ثم لا يعودان ط. (قوله وقواه بما في معاملة الخانية) المعاملة: المساقاة. ذكر في الهندية: لو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة، فإن كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة، فإن كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الأولى كما في الشجرة المثمرة ط. (قوله قلت بقي إلخ) الباذنجان من

هذا القبيل في بعض البلاد، وكذا البيقيا سائحاني. (قوله والزرع يترك) أي بالقضاء أو الرضا كما سيأتي (قوله رعاية للجانبين) أي جانب المؤجر بإيجاب أجر المثل له، وجانب المستأجر بإبقاء زرعه إلى انتهائه. (قوله بخلاف الموت) والفرق كما سيشير إليه الشارح أنه بانتهاء مدة الإجارة لم يبق حكم ما تراضيا من المدة، ألا ترى أنه بانقضاء المدة ارتفعت هي فاحتيج إلى تسمية جديدة ولا كذلك قبل انقضائها؛ لأنه بقي بعض المدة التي سمياها فلم يرفع حكمها فاستغنى عن تسمية جديدة إتقاني. (قوله وإن انفسخت الإجارة) يخالفه ما في الباب الخامس من جواهر الفتاوى: لو استأجرا من رجل أيضا ثم مات أحد المستأجرين لا تنفسخ بموته إذا كان الزرع في الأرض، ويترك في ورثته بالمسمى لا بأجر المثل حتى يدرك الزرع وهو الصحيح، بخلاف ما إذا انقضت المدة إلخ، ومثله ما سيذكره الشارح في باب فسخ الإجارة عن المنية أنه يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك فتأمل. ثم رأيت في البدائع أن وجوب المسمى استحسان، والقياس أن يجب أجر المثل؛ لأن العقد انفسخ حقيقة، وإنما أبقيناه حكما فأشبه شبهة العقد فوجب أجر المثل كما لو استوفاها بعد انقضاء المدة اهـ، فقوله لا تنفسخ وقوله يبقى العقد: أي حكما لا حقيقة [تنبيه تفاسخا عقد الإجارة والزرع بقل] 1 . [تنبيه] لو تفاسخا عقد الإجارة والزرع بقل قيل لا يترك وقيل يترك ذخيرة، واقتصر في البزازية على الأول؛ لأن المستأجر رضي به (قوله فيترك إلى إدراكه بأجر المثل) أي سواء وقتها أو لا، وفي الكلام إشعار بأنه استعارها للزرع، وقدم في العارية أنه لو استعارها للبناء والغرس صح، وله الرجوع متى شاء ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين، وإن وقت العارية فرجع قبله ضمن للمستعير ما نقص

مطلقا) لظلمه، ثم المراد بقولهم يترك الزرع بأجر: أي بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما كما في القنية فليحفظ بحر . (و) تصح (إجارة الدابة للركوب

والحمل والثوب للبس لا) تصح إجارة الدابة (ليجنبها) أي ليجعلها جنيبة بين يديه (ولا يركبها ولا) تصح إجارتها أيضا (ل) أجل أن (يربطها على باب داره ليراها الناس) فيقولوا له فرس (أو) لأجل أن (يزين بيته) أو حانوته (بالثوب) لما قدمنا أن هذه منفعة غير مقصودة من العين، وإن فسدت فلا أجر؛ وكذا لو استأجر بيتا ليصلي فيه أو طيبا ليشمه [رد المحتار] بالقلع، وقدمنا الكلام عليه. (قوله مطلقا) أي وإن لم يدرك ط. (قوله حتى لا يجب إلخ) هذا في غير ما استثناه المتأخرون من الوقف والمعد للاستغلال ومال اليتيم، فإنها إذا مضت المدة وبقي الزرع بعدها حتى أدرك يقضي بأجر المثل لما زاد على المدة مطلقا شرنبلالية (قوله للركوب والحمل) لكن لو استأجرها للحمل له الركوب بخلاف العكس، فلو حمل عليها لا أجر عليه؛ لأن الركوب يسمى حملا، يقال حمل معه غيره لا العكس بحر عن الخلاصة مختصرا. وفيه عن العمادية: استأجرها ليحمل حنطة من موضع إلى منزله يوما إلى الليل فحمل وكلما رجع كان يركبها. قال الرازي: يضمن لو عطبت. وقال أبو الليث في الاستحسان: لا، لجريان العادة به والإذن دلالة اهـ. فالحاصل أنهم اتفقوا على أنها لو للحمل له الركوب، لكن الرازي قيده بأن لا يجمع بينهما والفقيه عممه اهـ. (قوله والثوب للبس) ويكفي في استئجاره التمكن منه وإن لم يلبس وهو كالسكنى، وفي الدابة لا يكفي التمكن لما في العمادية: استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فأمسكها في منزله في المصر لا يجب الأجر ويضمن لو هلك اهـ بحر ملخصا ومر تمامه. (قوله ليجنبها) يقال جنب الدابة جنبا بالتحريك: قادها إلى جنبه، ومنه قولهم خيل مجنبة شدد للكثرة. والجنيبة: الدابة تقاد، وكل طائع منقاد جنيب. والأجنب: الذي لا ينقاد صحاح ملخصا. (قوله جنيبة بين يديه) أي مقادة كما علم مما مر، وكأن التقييد بالظرف للعادة، وإلا فظاهر الصحاح الإطلاق. (قوله ولا يركبها) لم يصرح بمفهومه وهو يفيد أنه لو استأجرها لهما يصح نظرا للركوب وغيره تبع له ويحرر ط. أقول: ذكر في الخلاصة والتتارخانية بعد سرد نظائر

هذه المسألة أن الإجارة فاسدة، ولا أجر له إلا إذا كان الذي يستأجر قد يكون يستأجر لينتفع به اهـ، وظاهره أنه إذا كان كذلك فعليه الأجر وإن لم يذكر الركوب ونحوه، فإذا استأجرها لهما لزمه بالأولى، هذا بالنظر إلى لزوم الأجر، وأما الصحة فراجعة إلى بيان المنفعة. (قوله ليصلي فيه) وقع في عبارة الخانية: استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه، واحترز به ابن وهبان عن الكافر. قال ابن الشحنة: ينبغي كون مفهومه مهجورا؛ لأن العلة جهل المدة، فلو علمت تصح، وكذا لو جعلت كون المنفعة غير مقصودة فتأمله اهـ ملخصا. أقول: وفي التتارخانية: استأجر الذمي من الذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز، ولو استأجر من المسلم بيعة ليصلي فيها لا يجوز أيضا، وفي السواد جاز، ولو استأجر مسلم من مسلم بيتا يجعله مسجدا يصلي فيه لا يجوز في قول علمائنا؛ لأن الاستئجار على ما هو طاعة لا يجوز، وكذلك الذمي يستأجر رجلا ليصلي بهم لا يجوز اهـ ملخصا،

Mas'alah: Why are an oven and a drainpipe excepted from the general rule in lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله إلا في تنور وبالوعة إلخ) ؛ لأن المقصود منهما نفع المستأجر.

Mas'alah: What does the author say about a case of leasing a house that will be discussed in the next chapter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

(قوله آجر داره إلخ) سيذكر المصنف هذه المسألة متنا في الباب الآتي

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of fertilizing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3502)

أو يسرقنها) لبقاء أثر هذه الأفعال لرب الأرض، فلو لم تبق لم تفسد (

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to rent it out and plant it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3502)

وصحت لو استأجرها على أن يكريها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها) ؛ لأنه شرط يقتضيه العقد (

Mas'alah: What is the ruling on a wife leasing her house to her husband for residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3505)

أجرت دارها لزوجها فسكناها فلا أجر أشباه وخانية. قلت: لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان: هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a canal or river along with its water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3505)

وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات اهـ. [رد المحتار] ما

نصوا عليها لا كل طاعة (قوله فلا أجر) ؛ لأن منفعة السكنى تعود إليها، ولأن الزوج يخرج من الدار في بعض الأوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة خانية. (قوله قال قاضي خان) ذكره في شرحه على الجامع الصغير. وفي الزيادات له: وما تقدم ذكره في فتاواه أفاده المصنف في المنح، وحيث ذكره في شرحه كان هو المعتمد ولهذا قال الشيخ شرف الدين قوله لا أجر. أقول: هذا قول والمفتى به وجوبه إلخ. (قوله لتبعيتها له في السكنى) فلا تمنع من التخلية والتسليم (قوله والمدة) عبر في الذخيرة وغيرها بأو فالواو هنا بمعناها.]

Mas'alah: What is the ruling on leasing water with a canal and leasing reed beds and basins for fish?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3505)

مطلب في استئجار الماء مع القناة واستئجار الآجام والحياض للسمك] 1 (قوله والنهر) هو مجرى الماء (قوله مع الماء) أي تبعا. قال في كتاب الشرب من البزازية: لم تصح إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصودا إلا إذا آجر أو باع مع الأرض فحينئذ يجوز تبعا، ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام أنه يجوز، ولو آجر أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an occupied and unoccupied property together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3535)

(استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط) لا المشغول كما مر، لكن حرر محشي

الأشباه أن الراجح صحة إجارة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم [رد المحتار] لعل المراد بها خطه الذي يكتب على الوثيقة وإلا فالكلام في القاضي لا الشاهد ط. (قوله وقيل مطلقا) أي ولو لم يكن في البلدة غيره، وهو ظاهر ما في المتن، ووجهه ظاهر للتعليل المذكور. (قوله لأجل السحر) أي لأجل إبطاله وإلا فالسحر نفسه معصية بل كفر لا يصح الاستئجار عليه (قوله إن بين قدر الكاغد) ليظهر مقدار ما يسعه من السطور عرضا والتفاوت في الزيادة لبعض الكلمات مغتفر، وقوله والخط الظاهر أن المراد به عدد الأسطر ط. (قوله وكذا المكتوب) أي إذا استأجر رجلا ليكتب كتابا إلى حبيبه فإنه يجوز إذا بين قدر الخط والكاغد منح (قوله بخلاف المشتري) فإنه يكون خصما للكل منح. (قوله وهل يشترط إلخ) قال في المنح: ما في الصغرى من أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر يعني بانفراده بل لا بد من حضور الآخر يخالفه ما في البزازية عن فتاوى القاضي: آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر عن المشتري وإن كان الآجر غائبا، لكن نقل بعده ما يوافق ما في الصغرى فليتأمل عند الفتوى اهـ ملخصا. (قوله والمعاملة) أي المساقاة. (قوله كل ما كان تمليكا للحال) أي أمكن تنجيزه للحال فلا حاجة لإضافتها. بخلاف الفصل الأول؛ لأن الإجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكها للحال وكذا الوصية، وأما الإجارة والقضاء فمن باب الولاية، والكفالة من باب الالتزام زيلعي (قوله وإبراء الدين) احتراز عن الإبراء عن الكفالة فيصح مضافا عند بعضهم ط عن الحموي (قوله به يفتى) أي بأن للمتولي فسخها فكان عليه أن يذكره عقبه كما فعل في السوادة قبيل باب ما يجوز من الإجارة. (قوله أو فاسدا إلخ) هذا موافق لما ذكره قبيل ما يجوز من الإجارة من أنه مقدم على الغرماء، ومخالف لظاهر ما قدمه قبيل قوله فإن عقدها لغيره وقدمنا تأويله (قوله استأجر مشغولا وفارغا إلخ) تقدمت أول باب ما يجوز. (قوله لكن حرر محشي الأشباه إلخ) حيث قال: ينبغي حمل ما ذكره المصنف قاضي خان، وهو لو استأجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها

مشغول. قال ابن الفضل تجوز في الفارغ المشغول اهـ؛ لأنه إذا استأجر بيتا مشغولا لا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليه الفتوى كما في الخانية فتعين حمل كلامه على الضياع فقط اهـ.

ما لم يكن فيه ضرر فله الفسخ فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pathway for passage when the duration is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

جاز استئجار طريق للمرور إن بين المدة. [رد المحتار] ذكره في الوالوالجية (قوله استرد الأجرة إلخ) ؛ لأنه إنما أعطاه الأجر ليميز الزيوف من الجياد.

Mas'alah: Is leasing a building permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

وفي المجتبى لا تجوز إجارة البناء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a building for beneficial use according to Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى

Mas'alah: What is the ruling on leasing buildings and land in Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

ومنه إجارة بناء مكة وكره إجارة أرضها وفي الوهبانية.

Mas'alah: What is the distinction regarding the permissibility of leasing during the season?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3665)

[رد المحتار] قلت: وبه يظهر الفرق والتوفيق: أي الفرق بين أيام الموسم وغيرها والتوفيق بين من عبر بكراهة الإجارة وبين من نفاها ط

Mas'alah: What is the ruling on leasing a lake for fishing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1985)

كوم الشمس الجارية في وقف الحالي اليوسفي أيجوز إجارتها من الناظر لمن يصطاد السمك منا ففتشت ما عندي من الكتب فلم أرها إلا في كتاب الخراج لأبي يوسف قال وحدثنا عبد الله بن علي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال كتبت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أن يؤاجرها فكتب أن افعلوا قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد قال طلبت إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب إليه عمر أنه لا بأس به، وسماه الحبس اهـ. فعلى هذا لا يجوز بيع السمك في الآجام إلا إذا كان في أرض بيت المال، ويلحق به أرض الوقف لكن بعد مدة رأيت في الإيضاح عدم جواز

إجارته. (قوله والطير في الهواء) أي لا يجوز لأنه غير مملوك قبل الأخذ فيكون باطلا، وكذا لو باعه بعد ما أرسله من يده لأنه غير مقدور التسليم فيكون فاسدا، ولو أسلمه بعده لا يعود إلى الجواز عند مشايخ بلخ، وعلى قول الكرخي يعود، وكذا عن الطحاوي أطلقه فشمل ما إذا جعل الطير مبيعا أو ثمنا، وشمل ما إذا كان من عادته أنه يذهب، ويجيء، وهو الظاهر، وفي فتاوى قاضي خان، وإن باع طيرا له يطير إن كان داجنا يعود إلى بيته، ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز بيعه، وإلا فلا، وقول صاحب الهداية، والحمام إذا علم عودها، وأمكن تسليمها جاز بيعها لأنها مقدورة التسليم يوافقه، وصرح به في الذخيرة معزيا إلى المنتقى، وفي المعراج باع فرسا في حظيرة فقال البائع سلمته إليك ففتح المشتري فذهب الفرس فإن أمكنه أخذه بيده من غير عون كان تسليما، وإلا فلا لأنه لو مد يده لا يمكنه الأخذ. اهـ. وفي القاموس الطير جمع طائر، وقد يقع على الواحد، والجمع طيور وأطيار، والطيران محركة حركة ذي الجناح في الهواء بجناحه اهـ. والأكثر فيها التأنيث، وقد تذكر كذا في المصباح، والهواء ممدودا المسخر بين السماء والأرض، والجمع أهوية، والهواء أيضا الشيء الخالي، والهوى مقصورا ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم يقال اتبع هواه، وهو من أهل الأهواء كذا في المصباح. (قوله والحمل والنتاج) أي لا يجوز بيعهما، والحمل بسكون الميم الجنين، والنتاج حمل الحبلة، والبيع فيهما باطل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحبل وحبل الحبلة، ولما فيه من الغرر، وفي مصنف عبد الرزاق نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة المضامين جمع مضمونة ما في أصلاب الإبل، والملاقيح جمع ملقوح ما في بطونها، وقيل بالعكس، وحبل الحبلة ولد ولد الناقة، وفي البناية الحبل بفتح الباء الموحدة يطلق، ويراد به المصدر، ويراد به الاسم كما يقال له الحمل أيضا، وأما دخول تاء التأنيث في الحبلة فإنما هي للإشعار بالأنوثة، وقيل إنهما للمبالغة كما في سخرة، ويحتمل أن يكون جمع حابلة ففي

المحكم امرأة حابلة من نسوة حبلة، وروى بعض الفقهاء حملت بكسر الميم، ولم يثبت. اهـ. وفي تلخيص النهاية بفتح الحاء والباء، وقد تسكن نتاج النتاج، وهو يعم الدواب والناس، وفي السراج الوهاج لا يجوز بيع الحمل وحده دون الأم، ولا الأم دونه فلو باع الحمل، وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز، وكذا لا تجوز هبته، وإن سلم إلى الموهوب له مع الأم، ولا يجوز كتابته، ولو قبلت الأم عنه، ولا الكتابة عليه، ولو تزوج عليه فالتسمية باطلة، ويجب مهر المثل. ولو صالح من قصاص عليه فالصلح صحيح، ويسقط القصاص، والتسمية فاسدة، ويكون للمولى على القاتل الدية، وإن أعتق الحمل إن جاءت به بعد العتق لأقل من ستة أشهر عتق، وإن كانت لستة أشهر فصاعدا لا، وتجوز الوصية به إذا ولدته لأقل من ستة

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and shops without specifying the use?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2524)

صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها) لأن العمل المتعارف فيه السكنى فينصرف إليه وأنه لا يتفاوت فصح العقد والحوانيت الدكاكين كذا في الجوهرة وأشار إلى أنه لا يشترط أيضا بيان من يسكنها فله أن يسكنها بنفسه ويسكنها غيره بإجارة وغيرها وكذا من استأجر عبدا للخدمة له أن يؤجره لغيره بخلاف الدابة والثوب كذا في القنية وقيد بالدور والحوانيت لأن الثوب لا بد من بيان لابسه وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل فله الوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد والاستنجاء بحائطه والدق المعتاد اليسير وأن يتد وتدا وربط الدواب في موضع معتاد له لا إن لم يكن معتادا وله ربطها على باب الدار وليس للآجر أن يدخل دابته الدار

المستأجرة كذا في الخلاصة وفي القنية لمستأجر الدار المسبلة إلقاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب إن لم يكن له قيمة وله أن يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيه بالوعة إلا إذا كان فيه ضرر بين ولو استأجر حانوتا مسبلا لدق الأرز له ذلك إن لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها إصطبلا اهـ. وفي الخلاصة ولو كان فيها ماء توضأ منها وشرب ولو فسدت البئر لا يجبر أحدهما على إصلاحها ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر (قوله

Mas'alah: Can a lessee of a house sublet to a blacksmith, fuller, or miller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2524)

إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا) فيه وجهان الأول أن يكون بفتح الياء من الثلاثي المجرد فيكون انتصاب حدادا وما بعده على الحال ويفهم منه عدم إسكانه غيره دلالة بالأولى الثاني أن يكون بضم الياء وكسر الكاف وانتصاب ما بعده على المفعولية ويفهم منه عدم سكناه بنفسه بالإشارة لأنه إنما لم يجز أن يسكن غيره لأن ذلك يوهن البناء وفي سكنى نفسه ملتبسا بهذه الأشياء هذا المعنى حاصل كذا في غاية البيان وهذا إذا لم يرض به المالك أو لم يشترطه في الإجارة فإن استأجره لذلك كان له ذلك ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو أنكر أصل العقد وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر كذا في الخلاصة وفي القنية استأجر حانوتا مسبلا لدق الأرز له ذلك إن لم يضر بالبناء. اهـ. وفي الخلاصة وإذا استأجر ليقعد قصارا فله أن يقعد حدادا إذا كان مضرتهما واحدة والمراد من الرحى غير رحى اليد أما رحى اليد فلا يمنع من الطحن

عليها وإن كان يضر وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو فعل ما لا يجوز له وجب عليه الأجر وإن انهدم البناء بعمله وجب عليه الضمان ولا أجر لما علم أنهما لا يجتمعان قيد بالدور والحوانيت لأن استئجار البناء وحده لا يجوز في ظاهر الرواية لأنه لا ينتفع بالبناء وحده وفي القنية يفتي برواية جواز استئجار البناء إذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف اهـ. وفي الجوهرة المستأجر إذا أجر بأكثر مما استأجر تصدق بالفضل إلا إذا أصلح فيها شيئا أو أجرها بخلاف جنس ما استأجر والكنس ليس بإصلاح وفي الجوهرة وإن أجرها من المؤجر لم يجز سواء كان قبل القبض أو بعده وهل هو نقض للعقد الأول فيه اختلاف المشايخ والأصح أن العقد ينفسخ (قوله

Mas'alah: If a lessee is given discretion, can he plant both spring and autumn crops?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

فيها ما شاء فله أن يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house occupied by a non-tenant's belongings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

والدار المشغولة بمتاع الساكن الذي ليس بمستأجر تصح إجارتها وابتداء المدة من حين تسليمها فارغة كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the land empty after the lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

كلام الرملي والحاصل أن المتبادر من عبارة المتن كغيره من المتون أنه يلزم المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة تسليم الأرض للمؤجر فارغة سواء كانت الأرض ملكا أو وقفا فليس للمستأجر أن يجبر المؤجر على أن يؤجرها منه مدة ثانية بدون رضاه واستثنى في القنية أرض الوقف إذا بنى فيها أو غرس فله استبقاؤها بيده مدة أخرى بأجر المثل لما فيه من حصول المقصود من أرض الوقف وهو إيجارها بأجر المثل لأن أرض الوقف لا يمكن المتولي تعطيلها فحيث كان لا بد له من إيجارها بأجر المثل ورضي الباني والغارس بذلك كان أحق من غيره لحصول المقصود مع دفع الضرر عنه وقد اضطرب كلام الخير الرملي في فتاويه فتارة أفتى بهذا وقال بعدما نقل ما ذكره المؤلف عن القنية والخصاف ما نصه وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر

Mas'alah: What is the ruling on the lessor paying compensation for the building or trees to avoid removal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه) يعني بأن تقوم الأرض بدون البناء والشجر ويقوم بها بناء أو شجر لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع إلى لزوم القلع على المستأجر فأفاد أنه إذا رضي المؤجر يدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الأرض تنقص بالقلع أو لا فلا حاجة إلى حمل كلام المصنف على ما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها المؤجر جبرا على المستأجر إلا إذا كانت

الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor agreeing to leave the building or trees in place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

(قوله

Mas'alah: What is the ruling if the lessor agrees to leave the building or trees on the land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا) يعني إذا رضي المؤجر بترك البناء أو الغرس لا يلزم المستأجر القلع فلا حاجة إلى جعل الضمير في يرضى عائدا إلى كل منهما ولا إلى التصريح برضاهما كما وقع في المجمع كما لا يخفى وهذا الترك من المؤجر يكون عارية لأرضه إن كان بغير أجر وإجارة وإن كان بأجر فقصره في غاية البيان على الأول مما لا ينبغي وعلى الأول لهما أن يؤجراهما من أجنبي فإن فعلا فلهما أن يقسما الأجر على قيمة الأرض من غير بناء وعلى قيمة البناء من غير أرض فيأخذ كل واحد منهما حصته كذا في شرح الأقطع

Mas'alah: What is the ruling on fresh plants (rutaba) remaining on leased land after the lease ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

(قوله والرطبة كالشجر) ولهذا قال في الجامع الصغير وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة فإنها تقلع لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر

Mas'alah: What is the ruling on crops being left on leased land after the lease ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

[الزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك إذا انقضت مدة الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on crops being left on leased land after the lease ends with payment of rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

(قوله والزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك) لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين إذا انقضت مدة الإجارة بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى على حاله إلى الحصاد وإن انفسخت الإجارة لأن إبقاءه على ما كان أولى ما دامت المدة باقية ويلحق بالمستأجر المستعير فيترك إلى إدراكه بأجرة المثل وخرج الغاصب فإنه يؤمر بالقلع مطلقا لأن ابتداء الفعل ظلم وهو واجب الهدم لا التقرير وفي التقرير المراد بقول الفقهاء إذا انتهت الإجارة والزرع لم يستحصد يترك بأجر أي بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما. اهـ. وهو مما يجب حفظه

Mas'alah: What may a tenant do in a leased house by default?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2542)

قال – رحمه الله – (وله أن يعمل فيها كل شيء) لما ذكرنا من أنها لا تختلف باختلاف العامل والعمل فجاز له أن يعمل فيها ما شاء عند الإطلاق وله أن يسكن غيره معه أو ينفرد؛ ولأن كثرة السكان لا يضر بها، بل يزيد في عمارتها؛ لأن خراب المسكن بترك السكان وله أن يضع فيها ما بدا له حتى الحيوان وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب؛ لأن ذلك كله من توابع السكنى وذكر في النهاية أنه لا يدخل الحيوان في عرفنا؛ لأن المنازل ضيقة. اهـ. وبربطها على الباب فإن أجره صحن الدار ربطها في الصحن وليس للمؤجر أن يدخل دابته الدار بعدما أجرها، ولو كان فيها بئر أو بالوعة فسدت لا يجبر على إصلاحها، ولو بنى المستأجر التنور في الدار المستأجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن، كذا في الخلاصة وفي المحيط وله أن يربط الدابة إن كان في الدار سعة أما إن كانت ضيقة فلا، ولو استأجر دارا على أن يسكنها وحده فله أن يترك امرأته معه؛ لأنه شرط لا فائدة فيه. اهـ. وفي الخلاصة وإذا ربط الدابة فضربت إنسانا أو هدمت الحائط لم يضمن اهـ.

Mas'alah: What restrictions apply to a lessee regarding harmful trades like blacksmithing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2542)

قال – رحمه الله – (إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا) لأن في نصب الرحى واستعمالها في هذه الأشياء ضررا ظاهرا؛ لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة، والمراد بالرحى رحى الماء والثور، وأما رحى اليد فلا يمنع منها؛ لأنها لا تضر بالبناء وفي الحدادي رحى اليد إذا بنيت في الحائط يمنع منها وله أن يكسر فيها الحطب الكسر المعتاد وله أن يطبخ فيها الطبخ المعتاد وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء،

فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار وينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فظهر أن الحاصل كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها إلا بإذن، وكل ما لا ضرر فيه جاز بمطلق العقد واستحقه به ولم يتعرض المؤلف لبيان ما يجب عليه إذا فعل ذلك ونحن نبينه فلو أقعد حدادا فهدم البناء بعمله وجب الضمان؛ لأنه متعدي ولا أجر؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، ولو لم ينهدم وجب عليه الأجر استحسانا والقياس أن لا يجب؛ لأن هذا العمل غير داخل تحت العقد، ووجه الاستحسان أن المعقود عليه هو السكنى وفي الحدادة وأخواتها السكنى وزيادة فيصير مستوفيا للمعقود عليه فيجب عليه الأجر بشرط السلامة فصار نظير ما لو استأجر دابة ليحمل عليها قدرا معلوما فزاد عليها وسلمت الدابة فإنه يجب عليه الأجر، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر؛ لأنه أنكر الإجارة، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولى وفي الخلاصة ولو استأجر ليقعد قصارا فله أن يقعد حدادا إن كان ضررهما واحدا، وفي المحيط أو كان ضرر الحداد أقل وإن كان أكثر، فليس له ذلك وكذلك الرحى اهـ. قيد بالدور؛ لأن استئجار البناء وحده لا يجوز في ظاهر الرواية؛ لأنه لا ينتفع به وحده

وفي القنية ويفتى بجواز استئجار البناء وحده إذا كان ينتفع به كالجدار للسقف، ولو أجره المستأجر من المؤجر لم يجز والأصح أن العقد ينفسخ بالإجارة.

Mas'alah: What are the rules for leasing land for building or planting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2543)

قال – رحمه الله – (وللبناء والغرس إن بين مدة) يعني جاز استئجار الأرض للبناء والغرس إن بين مدة؛ لأن المنفعة معلومة والمدة معلومة فتصح كما لو استأجرها للزراعة وفي المحيط دفع أرضه لرجل ليغرس أشجارا على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الأرض وعليه قيمة الشجر وله أجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه وهذه إجارة فاسدة؛ لأنه جعل أجرة ما يخرج من العمل وعلى رب الأرض قيمة الأشجار؛ لأنه صار مستقرضا للأشجار منه وتقايضا لها حكما

واستقراض الأشجار لا يجوز فيكون قرضا فاسدا فيوجب الملك إذا اتصل به القبض وفي القنية من الوقف ولا يجوز استئجار السبيل ليبني به غرفة لنفسه إلا أن يزيد في الأجرة ولا يضر بالبناء وإن كان لا يرغب المستأجر إلا على هذا الوقف جاز من غير زيادة في الأجرة إذا قال القيم أو المالك أذنت له في عمارتها فعمر بإذنه يرجع عليه وعلى الوقف هذا إذا كان يرجع نفعه إلى الوقف والمالك وإن كان يرجع إلى المستأجر وفيه ضرر كالبالوعة والتنور فإنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on renting houses and shops for residence without specifying the use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5118)

قال: ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها؛ لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه وأنه لا تتفاوت فصح العقد. [البناية] [باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها] [استئجار الدور والحوانيت للسكنى] م: (باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها) ش: أي في الإجارة م: (قال) ش: أي

القدوري: م: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى) ش: وقال الأترازي – رحمه الله: قبل صورة المسألة فيما إذا قال استأجرت هذه الدار كذا شهرا، ولم يبين شيئا يعمل فيها السكنى ولا غيرها، فعلى هذا يكون قوله السكنى متصلا بالدور والحوانيت إلى استئجار دور السكنى وحوانيت السكنى من غير أن يبين ما يعمل فيها جائز. ويجوز أن يتعلق قوله السكنى بالاستئجار، أي يجوز استئجار الدور والحوانيت لأصل السكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها كل شيء لا يوهن البناء ولا يفسد وهو الظاهر من كلام القدوري. قلت: فعلى قول تاج الشريعة يكون قوله للسكنى جوابا لوصفية على قول الأترازي يحتمل الوجهين الجر على الوصفية، والنصب على التعليل فافهم. ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى، قال تاج الشريعة: السكنى هو صلة الدور والحوانيت لا صلة الاستئجار، يعني ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى، لا أن يقول زمان العقد استأجرت هذه الدار للسكنى فإنه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى والتعليل يدل على ما ذكرت. م: (وإن لم يبين) ش: المستأجر ما يعمل في الدور والحوانيت، صورته أن يقول: استأجرت هذه الدار شهرا بكذا ولم يبين م: (ما يعمل فيها) ش: من السكنى وغيره فذلك جائز م: (لأن العمل المتعارف فيها) ش: أي في الدور والحوانيت م: (السكنى فينصرف إليه) ش: أي السكنى م: (وأنه) ش: أي وأن السكنى م: (لا تتفاوت فصح العقد) ش: وفي بعض النسخ ولأنه، وهكذا صححه صاحب العناية، ولهذا قال: قوله: ولأنه لا تتفاوت. جواب: عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف، لكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه. ووجهه أن السكنى لا تتفاوت وما لا يتفاوت ولا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح، وهذا استحسان. وفي القياس لا يجوز لأن المقصود من بناء الدار والحانوت الانتفاع، وهو قد يكون بالسكنى وقد يكون بوضع الأمتعة فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك، وبه قال أبو ثور.

Mas'alah: What uses may a tenant make of a rented property and what trades are excluded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5119)

وله أن يعمل كل شيء للإطلاق إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا [البناية] م: (وله) ش: أي وللمستأجر م: (أن يعمل كل شيء للإطلاق) ش: أي لإطلاق العقد، ويدخل تحت قوله كل شيء الوضوع ووضع المتاع وكسر الحطب للوقود وغسل الثياب وربط الدواب؛ لأن سكناها لا يتم إلا بذلك. وفي الذخيرة إنما يكون له ربط الدواب إذا كان فيها موضع معد له وإن لم يكن فليس له ذلك، وكذا قال "الأسبيجابي" . وفي شرحه: ولو استأجرها للسكنى كل شهر هكذا فله أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته ويسكنها من أحب، وهذا إذا كان فيها موضع معد لذلك. م: (إلا أنه) ش: أي المستأجر، والاستثناء من قوله: وله أن يعمل كل شيء م: (لا يسكن حدادا) ش: قال تاج الشريعة: فتح الحاء هو المسموع واستصوبه السغناقي. والأظهر ما قاله الأترازي وغيره: إنه يجوز فيه الفتح والضم، فعلى الفتح يكون حدادا نصب على الحال، وعلى الضم يكون مفعولا به، ففي الأول ينتفي الإسكان دلالة، وفي الثاني ينتفي السكنى دلالة، وقوله: م: (ولا قصارا ولا طحانا) ش: عطفا على حدادا، ونص في الذخيرة أن المراد رحى الماء أو رحى الثور. أما رحى اليد فلا يمنع منه؛ لأنه لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى في العادة، ثم قال: ورحى اليد إذا كان يضر بالبناء وهو من توابع السكنى يمنع عنه وإلا لا، هكذا اختاره الحلواني وعليه الفتوى. وقال أيضا فلو قعد حداد أو غيره فانهدم شيء من البناء ضمن ذلك ولا أجر عليه فيما ضمن، وإن لم ينهدم شيء لا يجب الأجر؛ لأن عمل الحدادة والقصارة غير داخل في العقد ويجب استحسانا، وبه قالت الثلاثة. ولو اختلف المستأجر والآجر في ذلك فقال المستأجر استأجرتها للحدادة والآجر يقول للسكنى دون الحدادة فالقول للآجر؛ لأنه أنكر

الإجارة أصلا، ولو أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لأنه يثبت زيادة الشرط. وقال شيخ الإسلام الأسبيجابي في شرح الكافي: وإذا استأجر بيتا على أن يقعد فيه قصارا فأراد أن يقعد فيه حدادا فله ذلك إذا كانت مضرتهما واحدة، أو مضرة الحداد أقل لأنه لا يلحقه في ضرر زائد فكان ذلك، وإن كان أكثر مضرة لم يكن له ذلك لتحقق الضرر، وكذلك الوصي والمسلم والذمي والحربي المستأمن والحر والمملوك والمكاتب كلهم سواء في الإجارة. وقال أيضا في شرح الطحاوي: ومن استأجر حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل ما بدا له، إلا أنه لا يعمل حدادا ولا قصارا ولا طحانا، وكذلك كل ما يوهن البناء، وكذلك كل شيء استؤجر ولم يبين ذلك فله أن يعمل فيه حسب ذلك العمل إلا في أشياء معدودة إذا

Mas'alah: Why is a blacksmith prohibited from residing in a leased house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5120)

لأن فيه ضررا ظاهرا؛ لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة.

Mas'alah: Why must the crop type be specified in a lease of land for cultivation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5121)

فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة. أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء لأنه لما فوض الخيرة إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building or planting trees?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5121)

ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلا أو شجرا لأنها منفعة تقصد بالأراضي، ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها إليه فارغة [البناية] كالذرة والبعض لا يضر كالبطيخ م: (فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة أو يقول) ش: بنصب اللام عطفا على قوله حتى يسمي م: (على أن يزرع فيها ما شاء؛ لأنه لما فوض الخيرة) ش: أي الاختيار وهو بكسر الخاء وفتح التاء آخر الحروف والراء م: (إليه) ش: أي إلى المستأجر م: (ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة) ش: وفي المغني لابن قدامة: لو استأجرها للزرع مطلقا، أو قال لتزرعها ما شئت فإنه يصح ولو زرعها ما شاء، وهو مذهب الشافعي ومالك - رحمهما الله. وعن شريح لا يصح حتى يبين ما يزرع؛ لأن ضرره يختلف فلم يصح بلا بيان، وهو قولنا فيما أطلق الزرع كما ذكر في الكتاب، ثم لو زرع نوعا من الأنواع - وهذه الصورة - ومضت المدة ففي القياس يجب عليه أجر المثل، وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزا كما لو استأجر ثوبا للبس ولم يبين اللابس لا يجوز لتفاوت الناس فيه، فإن عين اللابس بعد ذلك جاز استحسانا، كذا في الذخيرة وجامع قاضي خان. [يستأجر الساحة ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلا أو شجرا] م: (ويجوز أن يستأجر الساحة) ش: بالحاء المهملة المخففة، وهي الأرض الخالية عن البناء والشجر م: (ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلا أو شجرا) ش: عطف الشجر على النخل من قبيل عطف العام على الخاص، كما في قوله تعالى: {سبعا من المثاني والقرآن العظيم} [الحجر: 87] (الحجر: الآية 87) ، وفائدته الإشعار بفضل المعطوف عليه. فإن قلت: المراد هاهنا بيان الحكم لا بيان الفضائل، فما فائدة إفراد النخل ولا يعرفون غيره وإن كانوا يسمعون، فربما كان يتوهم المتوهم أن

حكمها مختلف، فلدفع هذا الوهم أفرده بالذكر، ولم أر أحدا من الشراح تعرض لهذا م: (لأنها منفعة تقصد بالأراضي) ش: فيصح لها العقد. م: (ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه) ش: المستأجر م: (أن يقلع البناء والغرس) ش: بكسر الغين بمعنى المغروس، ولا يجوز الفتح لأنه مصدر فلا يتصور فيه القلع م: (ويسلمها إليه فارغة) ش: أي يسلم الأرض إلى صاحبها حال كونها فارغة من البناء والغروس، ومعناه يجبر على القلع ولا يضمن صاحب الأرض قيمة النقص، وبه قال مالك والمزني. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: إن كانا قد شرطا القلع عند انقضائها فكذلك.

Mas'alah: What happens to buildings and trees when a land lease expires?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5122)

لأنها لا نهاية لها، ففي إبقائها إضرار بصاحب الأرض. بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك؛ لأن لها نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين. قال: إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك، وهذا برضاء صاحب الغرس والشجر، إلا أن ينقص الأرض بقلعها [البناية] وإن أطلقا العقد لم يجبر على القلع إلا أن يضمن المالك له قيمة نقضه م: (لأنه لا نهاية لها، ففي إبقائها إضرار بصاحب الأرض) ش: والضرر مدفوع. م: (بخلاف ما إذا انقضت المدة) ش: أي مدة الإجارة م: (والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك؛ لأن لها) ش: أي للزرع والتأنيث باعتبار المدة، أي لأن لمدة الزرع م: (نهاية معلومة، فأمكن رعاية الجانبين) ش: أي جانب صاحب الأرض بأجر المثل، وجانب صاحب الزرع بالترك إلى الإشهار به، قالت الثلاثة: إن لم يكن ذلك من تفريط

المستأجر مثل أن يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب يخير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بأجر المثل. وعند الشافعي – رحمه الله – وجه يلزمه نقله. وفي "المبسوط" الجواب متحد في حق اعتبار الغرس في الإجارة والعارية والغصب حتى يجب عليهم القلع والتسليم فارغا. وفي الزرع اختلف الجواب، ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال لأنه متعد، وفي الإجارات يترك إلى وقت الإدراك استحسانا بأجر المثل. وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها إلى أن يستحصد الزرع استحسانا. م: (قال: إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له) ش: أي لصاحب الشجر أو لصاحب البناء م: (قيمة ذلك مقلوعا) ش: أي حاله كونه مقلوعا؛ لأنه يستحق القلع فتقوم الأرض بدون البناء أو الشجر، وتقوم وبها بناء أو شجر ولصاحب الأرض أن يأمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا ذكر في "الاختيار" وغيره، ولكن الذي يفهم من نفس التركيب أن يغرم قيمة الشجر مقلوعا يعني مرميا على الأرض أن كان لا ينفع إلا للحطب يكون قيمة الحطب، وإن كان ينفع لوجه آخر يكون قيمته من ذلك الوجه، وكذلك قيمة البناء مقلوعا على الأرض الحجر من ناحية، والطين من ناحية م: (ويتملكه فله ذلك) ش: أي يتملك مالك الأرض كل واحد من البناء والشجر م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه إنما يجوز م: (برضاء صاحب الغرس والشجر) ش: لئلا يتضرر بالإجبار م: (إلا أن ينقص الأرض بقلعها) ش: أي بقلع الأشياء المذكورة والبناء والغرس والشجر؛ لأن المذكور هذه الثلاثة. فإن قلت: المفهوم من الغرس فيما مضى النخل والشجر حيث قال لزمه أن يقلع البناء

Mas'alah: When may the landowner take ownership of structures without the tenant's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5123)

فحينئذ يتملكها بغير رضاه،

Mas'alah: What is the ruling on green plants remaining on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5123)

قال: وفي "الجامع الصغير" إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة فإنها تقلع؛ لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on renting land in Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6172)

ويكره إجارتها أيضا، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا» [البناية] ولا سيما مثل هذا الإمام. وأما قول ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة – رحمه الله – فإساءة أدب، وقلة حياء منه، فإن مثل الإمام الثوري، وابن المبارك وأضرابهما وثقوه وأثنوا عليه خيرا، فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الأعلام الأشنان، وقد أشبعنا الكلام فيه، وفي مناقبه التي جمعناها في "تاريخنا الكبير" . م: (ولأنها) ش: أي ولأن مكة م: (حرة) ش: أي خالصة لله تعالى ووقف الخليل – عليه السلام – موضع الحرم م: (محترمة) ش: أي لها حرمة عظيمة، وقد حرمها إبراهيم الخليل – صلوات الله عليه وسلامه–. وقال – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن مكة حرام منذ خلق الله السماوات والأرضين» الحديث. م: (لأنها فناء الكعبة) ش: أي لأن مكة فناء الكعبة م: (وقد ظهر آية أثر التعظيم فيها) ش: أي قد ظهر أثر تعظيم الكعبة في مكة م: (حتى لا

ينفر صيدها) ش: أي لا يزعج من موضعه ولا يخوف م: (ولا يختلى خلاها) ، ش: الخلاء مقصور الرطبة من الحشيش الواحدة خلاة. ومعنى قوله: «لا يختلى خلاها» ، أي لا يقطع خلاها م: (ولا يعضد شوكها) ش: أي لا يقطع من العضد. وهو القلع فيما إذا ظهر في هذا، فلأن يظهر في حرمة البيع كان أولى، لأن جعلها عرضة التمليك والتملك أبلغ في الإنابة من عضد الشوك وأصل الخلاء، وشغر الصيد أشار إليه بقوله: م: (فكذا في حق البيع) ش: أي فكذا يظهر في أثر تعظيمها في حق البيع م: (بخلاف البناء لأنه خالص ملك الباني) ش: فيجوز بيعه، وكمن غرس شجرا في أرض الحرم أو في أرض الوقف، أو في طريق العامة يجوز بيعه. [إجارة بيوت مكة] م: (ويكره إجارتها أيضا) ش: أي إجارة بيوت مكة م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أجر أرض مكة فكأنما أكل الربا» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما روى محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة – رحمه الله – عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكل من أجور بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا» . وتتقدم حديث الدارقطني عن أيمن بن نابل. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريح قال: كان عطاء ينهى أن تؤجر بيوت

Mas'alah: What is the ruling when one partner leases his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

وأما إذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فإن شريكه يرجع عليه في قولهم، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property sold with Bay' al-Wafa in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1270)

وفي النسفية سئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الأجر قال لا كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on rent from a house sold with an existing lease in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1273)

عن محمد – رحمه الله تعالى – لو اشترى دارا وقد أجرها البائع من رجل فقال المشتري إني أسكن حتى تتم الإجارة فهو جائز والأجر للبائع يتصدق به كذا في الحاوي في الأرباح الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined property for repair and use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجل العمارة العامرة في كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة على أن يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الأجر فاستئجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد إذا شرط أن تكون العمارة للآجر وللمستأجر على المؤجر نفقته وأجر مثله فيما عمل وللمؤجر أن يسترد الحوانيت التي عمرها المستأجر منه وأما الحوانيت العامرة فالإجارة فيها جائزة لعدم

المفسد هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a man leasing his house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

رجل آجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dry riverbed or drain for water flow or waste disposal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

وإذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء إلى أرض له أو إلى رحى ماء له أو استأجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a drain for pouring ablution water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific location for water drainage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لأنه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pathway for passage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

ولو استأجر طريقا يمر فيه أو يمر الناس فيه ذكر في الأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a lower floor to build an upper structure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building a room or hostel in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

وفي الجامع الأصغر خلف عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال لا بأس للمستأجر أن يبني بيتا أو رباطا في الدار المستأجرة إذا كان لا يضر بالدار قال أبو الليث الكبير وبه يؤخذ. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a plot of land or a rooftop for a fixed period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة أو السطح مدة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waterspout to install in one's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing reedbeds, rivers, and pastures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولا تجوز إجارة الإجام والأنهار للسمك وغيره ولا تجوز إجارة المرعى لم يرد به إجارة الأراضي فإن إجارة الأراضي جائزة، وإنما أراد به إجارة الكلإ والحيلة في جوازها أن يستأجر موضعا من الأرض ليضرب فيه فسطاطا أو ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الإجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى. كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the lessee prevent others from entering the leased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

وفي جامع الفتاوى وله أن يمنع من يريد أن يدخل هذه الأرض. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house that is occupied by the lessor's belongings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

[الفصل الرابع في فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره] (الفصل الرابع في فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره) استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الآجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى إلا أن يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that has crops or vines preventing cultivation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

ولو استأجر أرضا فيها زرع أو كرم يمنع الزراعة فهي فاسدة فإن قلع وسلمها إلى المستأجر جاز لأنه زال المانع ولو كان الزرع قد أدرك لا يضره حصاده جازت الإجارة ويؤمر بالحصاد فإن مضى من مدة الإجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها ودفع عنه أجر ما لم يقبض، وإن شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها ومنعه المؤاجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is partially cultivated according to Fatawa al-Fadli?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2151)

وفي فتاوى الفضلي فيمن استأجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة وإذا اختلفا فالقول للمؤاجر. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing saline or marshy land unsuitable for cultivation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2151)

ولا يجوز استئجار الأرض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا في البدائع. ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه أو أطلق العقد حتى صح الشراء ثم استأجر الأرض مدة معلومة ليترك القصيل جاز، وإن تركه هذا المستأجر حتى بلغ الزرع يجب الأجر للبائع وطابت الزيادة له لصحة الإجارة ولو كان المشتري للقصيل استأجر الأرض إلى أن يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالإجارة فاسدة لجهالة المدة فإن تركه في الأرض حتى أدرك لزمه أجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الأجر هناك أصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الأجر ويتصدق بالفضل. هذا الذي ذكرنا قياس قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فتطيب له الزيادة في الوجوه كلها. كذا في الذخيرة. وإذا اشترى ثمرة في النخل ثم استأجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لأنها ليست من إجارات الناس. كذا في المحيط. ويرجع بالأجر إن كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار. كذا في الذخيرة. ولو اشترى ثمرة في نخل ثم استأجر الأرض بدون النخل لم يجز لأن النخل حائل بينه وبين الثمر وأنه ملك المؤاجر، والمستأجر مشغول

بملك المؤاجر وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها ثم استأجر الأرض لإبقاء الرطبة لا يجوز لأن أصل الرطبة على ملك الآجر فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الآجر ولو اشترى نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استأجر الأرض ليبقيها جاز وكذلك لو اشترى الرطبة بأصلها ليقلعها ثم استأجر الأرض ليبقيها جاز ولو استأجر الأرض في ذلك كله جاز. كذا في المحيط. في اليتيمة سئل والدي عن رجل استأجر من رجل أرضا لأجل المبطخة بمقدار معلوم وعندهما من التراب والسرقين لإصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من أجر الأرض هل يصح هذا الاستئجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل لو أن المستأجر أنفق فيها لرفع الفالين من البذر وما يحتاج إليه في ذلك ثم تبين أن ذلك الاستئجار فاسد هل تلغو نفقته أم له أن يضمن رب الأرض فقال نعم ولا يضمن له رب الأرض قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد على إتلاف اليقطين أو إفساد ما أصلح فقال له يد على إتلاف اليقطين، فأما إفساد ما أصلح فسفه وتخبث فلا يمكن من ذلك. كذا في التتارخانية. استأجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز أو الخياطة جاز وله الأجر إن علم، وإن مات في يد البائع قبل الشهر أو بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله أو خياطته جاز، وإن هلك فإن كان نقصه القطع أو الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري وإلا فمن البائع ولو استأجره المشتري ليحفظ له كذا بكذا فالإجارة فاسدة لأن حفظه على البائع حتى يسلمه إلى المشتري وكذا لو استأجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استأجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في القنية والله سبحانه أعلم. [الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الإجارة] والاستئجار على الطاعات والمعاصي والأفعال المباحة إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى. كذا في

فتاوى قاضي خان وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه، وإن لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في إجارة المشاع على قولهما. كذا في التبيين وصورته أن يؤاجر نصيبا من داره أو حصة من دار مشتركة من غير الشريك أو يؤاجر نصف عبد أو نصف دابة. كذا في جواهر الأخلاطي وأجمعوا أنه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه أو بعضه كذا في الخلاصة. والشيوع الطارئ لا يفسدها إجماعا كما لو آجر كلها ثم تفاسخا في نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى في الباقي في النصاب والصغرى وطريق جوازها في المشاع أن يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه أو حكم الحكم إن تعذرت المرافعة إلى القاضي أو يعقد العقد في الكل أولا ثم يفسخ في نصفه أو ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرات. ولو آجره من رجلين يجوز وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا. كذا في الكافي. ولو آجر البناء دون الأرض لا يجوز وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في النوادر أنه يجوز. قال القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لأنه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار، وبيت منها في إجارة الغير جازت الإجارة فيما وراء البيت، وفي الحيل لشمس الأئمة الحلواني ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على أنه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا إشكال أنه يجوز ولو استأجر العرصة دون البناء يجوز. كذا في الخلاصة. في اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن قال لآخر آجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكمالها هل تصح في الفارغة أم لا تصح فيها؟ فقال: تصح في الفارغة كذا في التتارخانية. في الأصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا يجب الأجر. كذا في الخلاصة. يجوز الاستئجار على

بناء المسجد والرباطات والقناطر. كذا في البدائع. ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب بالإجماع. كذا في السراج الوهاج. ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدة وأفتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستئجار أصلا أو عند الاستئجار بدون المدة أفتوا بوجوب أجر المثل. كذا في المحيط وقد استحسنوا جبر والد الصبي على المبرة المرسومة وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس بها قال: وبه يفتى وكذا جواز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هؤلاء. كذا في الفتاوى العتابية. ولو استأجر لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي ولو استأجر المعلم على حفظ الصبيان أو تعليم الخط أو الهجاء جاز ولو شرط عليه أن يحذقه ذكر في الأصل أنه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه أو غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه أن يقوم عليه في تعليم هذه الأشياء يجوز وفي الشروط أيضا عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فإن بين المدة بأن استأجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الأجر بتسليم النفس علم أو لم يعلم، وإن لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا ولو علمه يستحق أجر المثل وإلا فلا فالحاصل أن فيه روايتين والمختار أنه يجوز هكذا في المضمرات. دفع ابنه إلى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز، وإن علم يجب أجر المثل. كذا في الوجيز للكردري. رجل استأجر رجلا ليعلم ابنه

Mas'alah: What is the ruling on renting a watering place built on private or public land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

وإذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقي منها السقاءون ويأخذ منه الأجر فإن بنى على ملكه إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز، وإن آجر ما ملكه لأن الإجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا، وإن آجرها ليقوم فيها السقاءون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز، وأما إذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم آجرها من السقائين لا يجوز سواء آجر منهم للاستقاء أو آجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land to make bricks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

في العيون إذا استأجر أرضا ليلبن فيها فالإجارة فاسدة لأنها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب إن كان له ثمة قيمة وأجر مثل الأرض، وإن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة للأرض فلا شيء عليه. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land to place a net?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

استأجر أرضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leasing her house to her husband while both reside in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر ههنا أنه لا أجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو للخبز وينبغي أن يجوز قال قاضي خان الفتوى على أنه يصح. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on renting two water mills when the river needs dredging and only one mill works?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2167)

وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة واحتاج النهر إلى الكري وصار بحال لا يعمل إلا إحدى الرحيين فإن كان بحال لو صرف الماء إليهما جميعا عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما إن لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما، وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما لم يعملا فعليه أجر أحدهما إن لم يفسخ فإن تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان كل الماء يكفيها، وإن كان في موضع يكون الأجر على المستأجر فعليه الأجر كاملا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on leasing clothes, goods, jewelry, and tents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

[الباب العشرون إجارة الثياب والأمتعة والحلي والفسطاط]

Mas'alah: What are the rules for a woman renting a garment for adornment or work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

إذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه أياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل أوله وآخره ولا تلبس فيما بين ذلك إذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل، وإن لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالي كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال إذا لبسته الليل كله فتخرق فإن تخرق في الليل فهي ضامنة، وإن تخرق في غير الليل بأن تخرق في الغد فلا ضمان، وإن صارت مخالفة باللبس

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dome to set up in a house for a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

ولو استأجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز، وإن لم يسم البيوت التي يهبها فيها فالعقد جائز أيضا وإن سمى بيتا فنصبها في غيره شهرا فهو جائز وعليه الأجر فإن نصبها في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك، وإن سلمت القبة كان عليه الأجر استحسانا. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on connecting two rented shops by breaking a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب أحدهما إلى الآخر ليرتفق بذلك فإنه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor tying his animal in the rented property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

وليس للآجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب إلا إذا دخل بإذن المستأجر بخلاف ما إذا أعار داره ثم أدخل الدابة بلا إذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب، هذا إذا آجره كل الدار أما إذا كان لم يؤاجر صحنه له أن يدخل فيه الدابة. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does a tenant of land or a house have the right to water and pathway without stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

رجل استأجر أرضا ليزرع فله الشرب والطريق إن لم يشترط ذلك وكذا إذا استأجر دارا كان له الطريق من غير شرط. كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a joint lease specifying which part each lessee occupies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

ولو استأجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها

فهذا أمر لا يلزم شيئا، وإن كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد هكذا في الغياثية.

Mas'alah: What uses may a lessee make of a leased shop or house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

استأجر حانوتا مسبلا لدق الأرز له ذلك إن لم يضر بالبناء وليس لمستأجر الدار المسبلة أن يجعلها إصطبلا. كذا في القنية.

Mas'alah: Can a lessee lend, deposit, or sublease the hired object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

ذكر في شرح الطحاوي أن للمستأجر أن يعير ويودع ويؤجر ذكر المسألة مطلقة وتأويلها إذا كان المستأجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به أما إذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له أن يؤجر ولا أن يعير حتى أن من استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يؤجر غيره ولا أن يعيره. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the chapter on hiring bathhouses and mills?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

[الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى] (الباب الثالث والعشرون في استئجار الحمام والرحى)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse for known months with a known fee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

وإذا استأجر الرجل حماما شهورا معلومة بأجر معلوم فهو جائز فإن كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا إلا أنه سمي في الإجارة حماما فالقياس أن لا تجوز هذه الإجارة وفي الاستحسان تجوز قال مشايخنا هذا إذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا أما إذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما. كذا في المحيط.

Mas'alah: What accessories are included when leasing a bathhouse by its boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

استأجر حماما بحدوده فدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لأنه لا ينتفع به بدونه وعمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل

Mas'alah: What is the ruling if the bathhouse well becomes defective during the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

وإن فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستأجر حق الفسخ كذا في الغياثية.

Mas'alah: Who owns the bathhouse residue and ash after the lease term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

وعلق الحمام ورماده عند مضي المدة للمستأجر ويؤمر بالنقل ولو أنكر المستأجر كون الرماد من فعله فالقول قوله. كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Who is responsible for removing ash and waste in a bathhouse lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

وفي إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فإن شرط ذلك على الآجر في الإجارة فسدت الإجارة، وإن شرط على المستأجر جازت الإجارة والشرط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the bathhouse owner stipulates a fixed number of plasterings per month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشر طلاءات فالإجارة فاسدة. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor entering the leased bathhouse with friends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

بقدر ما مضى ولو استأجر حماما ودخل الآجر مع بعض أصدقائه الحمام فإنه لا يجب

عليه الأجرة لأنه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الأجر لأنه ليس بمعلوم. كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a leased mill when the tenant grinds his own grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا استأجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحينا بثلاثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين إما أن أصلح شيئا ينتفع به في الرحى بأن كرى نهرها أو نقب الحجر أو لم يصلح فإن لم يصلح فإن كان يلي الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فأما إذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فإنه لا تطيب له الزيادة، وإن أصلح شيئا فإنه تطيب له، وإن كان لا يلي الطحن بنفسه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a location by a river to build a water mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

إذا استأجر موضعا على نهر ليبني عليه بناء ويتخذ عليه رحى ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز فإن انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الإجارة فالأجر لازم. كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does the owner of the courtyard of a shared mill have a right to half the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2179)

طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين والطاحونة لأحدهما خاصة يعني الأحجار آجر من رجل بأجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الأجرة قال: له ذلك كذا في جواهر الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on leasing property already under a short-term lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2219)

وإذا استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم إن الآجر آجرها من غيره إجارة طويلة مرسومة لا شك أن الإجارة الطويلة لا تجوز في مدة الإجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فمن جعلها عقدا واحدا يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land along with the water right of another land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

[الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك] (الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك) إذا آجر أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز.

Mas'alah: Does the right to water (shirb) enter into a lease of land by default?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

وإذا استأجر أرضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الإجارة استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse (hammam) establishment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3036)

وإن كان المستأجر سركارا لحمامين)

Mas'alah: How is a lease contract for a sar-kar (workshop) drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3036)

فيكتب الاستئجار أقل من مدة إحدى وثلاثين؛ لأن سركارهم لا تبقى على حالها إلى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أولا بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها: استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار والأدوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من أيامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الأجرة ويتم الصك إلى

آخره.

Mas'alah: How is a contract for hiring someone to dig a well drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3037)

(استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان.

Mas'alah: What is the template for a contract of hiring a ship for cargo transport?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3040)

(اكتراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة) استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا إلى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرقى إذا رقي الناس ويسير معهم إذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الأجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فإن كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا

وكيل كذا من بلدة كذا إلى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة

سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس، وينهي الكتاب كالأول.

Mas'alah: What is the template for a contract of leasing land from a waqf administrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

)

Mas'alah: What is the heading for writing a lease for a mill built on a private river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

)

Mas'alah: What is the heading for writing a lease for an icehouse with its channels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

)

Mas'alah: What is the template for leasing an icehouse with its water channels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

وإذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها) كتبت: هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي آجر أن جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود

ثم يقول بحدودها وحقوقهما وجميع مرافقهما التي لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وإن كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي آجر أن جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما إجارة صحيحة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wheat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2043)

باب كراء الأرض بالحنطة –

Mas'alah: What is the ruling on renting houses and shops for residence without specifying the use?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4088)

قال: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها) ؛ لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه، [العناية] أيضا من الأفعال ما يعد خلافا من

الأجير للمؤجر وما لا يعد خلافا. قال (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى إلخ) قيل صورة المسألة أن يقول: استأجرت هذه الدار شهرا بكذا ولم يبين ما يعمل فيه من السكنى وغيره فذلك جائز وينصرف إلى السكنى وإن لم يبين، لأن العمل المتعارف فيها هو السكنى وبه يسمى مسكنا. وفي القياس: لا يجوز لأن المقصود من الدور

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of any use in a rented property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4089)

وأنه لا يتفاوت فصح العقد)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee doing any work in the rented property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4089)

وله أن يعمل كل شيء) للإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on housing a blacksmith, fuller, or miller in a rented property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4089)

إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا؛ لأن فيه ضررا ظاهرا) ؛ لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة. [العناية] والحوانيت الانتفاع وهو متنوع، فوجب أن لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك. ووجه الاستحسان أن المعروف كالمشروط نصا

فينصرف إليه (قوله ولأنه لا يتفاوت) جواب عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف لكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه. ووجهه أن السكنى لا تتفاوت، وما لا يتفاوت لا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح (وله أن يعمل كل شيء) من السكنى والإسكان والوضوء والغسل وغسل الثياب وكسر الحطب للوقيد وغيرها مما هو من توابع السكنى (للإطلاق) أي لإطلاق العقد فإنه ليس بمقيد بشيء دون شيء (إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا) بالماء أو الدابة دون اليد إن لم يوهن البناء، وفي الجملة كل ما لم يتضرر به البناء جاز أن يعمله فيه ويتقيد به. وقوله لا يسكن يجوز أن يكون بفتح الياء. وقوله حدادا يكون نصبا على الحال، وينتفي به الإسكان دلالة لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء، ويجوز أن يكون بضم الياء

Mas'alah: Does the lessee of agricultural land have the right to water and pathway without stipulation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4090)

وللمستأجر الشرب والطريق، وإن لم يشترط) لأن الإجارة تعقد للانتفاع، ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد، بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال، حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع (

Mas'alah: Why must the crop to be planted be specified in a lease of land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4090)

ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها) ؛ لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لا تقع المنازعة (

Mas'alah: Is it valid to lease land with the condition that the lessee may plant whatever he wishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4090)

أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء) ؛ لأنه لما فوض الخيرة إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for building or planting trees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4090)

قال: (ويجوز أن يستأجر الساحة؛ ليبني فيها أو؛ ليغرس فيها نخلا أو شجرا) ؛ لأنها منفعة تقصد بالأراضي (

Mas'alah: What must the lessee do with buildings and trees after the lease ends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4090)

ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها إليه فارغة) ؛ لأنه لا نهاية لهما وفي إبقائهما إضرارا بصاحب الأرض، [العناية] والمنصوبات مفعول به، وينتفي به سكناه دلالة لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء. (ويجوز استئجار الأراضي

للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها) وينبغي أن يذكر أنه يستأجرها للزراعة لأنها تستأجر لغيرها أيضا فلا بد من البيان نفيا للجهالة، ولا بد من بيان ما يزرع فيها لأنه يتفاوت في الضرر بالأرض وعدمه، فلا بد من التعيين قطعا للمنازعة، أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء، لأنه لما فوض الاختيار إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع (ويدخل الشرب والطريق في العقد بلا تنصيص، لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد، بخلاف البيع فإن المقصود منه ملك الرقبة) وقد مر في باب الحقوق من كتاب البيوع (ويجوز أن يستأجر الساحة) وهي الأرض الخالية من البناء والشجر (ليبني فيها أو يغرس لأن ذلك منفعة مقصودة بالأراضي) فيصح بها العقد (فإذا انقضت المدة لزم المستأجر قلعهما وتسليمها فارغة لأنه لا نهاية لهما، ففي إبقائهما ضرر بصاحب الأرض) هذا من جانب المستأجر، وأما من جانب المؤجر فلأن الأرض إما أن تنقص بالقلع أو لا، فإن كان الأول فإن شاء يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه رضي به المستأجر أو لا، وإن شاء رضي بتركها على حالها

بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك؛ لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين. قال: (إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك) وهذا برضا صاحب الغرس والشجر، إلا أن تنقص الأرض بقلعهما فحينئذ يتملكهما بغير رضاه. قال: (أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا) ؛ لأن الحق له فله أن لا يستوفيه. قال: (وفي الجامع الصغير: إذا انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض رطبة فإنها تقلع) ؛ لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to cultivate and irrigate it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4119)

(ومن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها فهو جائز) ؛ لأن الزراعة مستحقة بالعقد، ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب. فكان كل واحد منهما مستحقا. وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner hires the other to transport his share of food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4122)

قال: (وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له) وقال الشافعي: له المسمى؛ لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز، وصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب [العناية] و) الثاني (أن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة، ولا حاجة عند اتحاد الجنس) لحصول مقصوده بما هو له من غير مبادلة (بخلاف ما إذ اختلف جنس المنفعة) كالركوب واللبس والزراعة والسكنى. فإن قيل: إذا اختلف الجنس لزم الكالئ بالكالئ. أجيب بأنه يتحقق في الدين والمنفعة ليست بدين، وإن قيل: انتفى المعقود عليه منعناه بقيام العين مقام المنفعة فيما لم تصحبه الباء ثم إذا استوفى أحدهما المنافع وجب عليه أجر المثل في ظاهر الرواية لأنه استوفى منفعته بحكم عقد فاسد فعليه أجر المثل. وروى بشر عن أبي يوسف أنه لا شيء عليه لأنه تقوم المنفعة بالتسمية وقد فسدت. قال (وإذا كان الطعام بين رجلين إلخ) وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن

يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له: يعني لا المسمى ولا أجر المثل. وقال الشافعي – رحمه الله: له المسمى لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز، وصار كما إذا

ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، بخلاف البيع؛ لأنه تصرف حكمي، وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر، [العناية] استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيه الطعام يعني الطعام المشترك أو عبدا مشتركا ليخيط الثياب. ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له، لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع إذ الحمل يقع على معين والشائع ليس بمعين. فإن قيل: إذا حمل الكل فقد حمل البعض لا محالة فيجب الأجر. أجيب بأن حمل الكل حمل معين وهو ليس بمعقود عليه الاستئجار لعمل لا وجود له لا يجوز لعدم المعقود عليه وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر أصلا. وفرق بين هذا وإجارة المشاع فإنها أيضا فاسدة عنده، فإن استوفى المنفعة وجب عليه أجر المثل بأن هناك تسليم المعقود عليه متعذر على الوجه الذي أوجبه العقد، فإن استوفى المنفعة وجب الأجر، وأما هاهنا فإنه متعذر أصلا فلا يجب (قوله بخلاف البيع) جواب عن قياس الشافعي على البيع، وذلك (لأن البيع تصرف حكمي) أي شرعي، والتصرف في الشائع شائع شرعا، كما إذا باع أحد الشريكين نصيبه.

ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم، بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المعقود عليه هنالك المنافع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام، وبخلاف العبد؛ لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع. [العناية] وقوله (ولأن ما من جزء) دليل آخر على المطلوب

ووجهه أن حامل الشائع ما يحمل من جزء إلا وهو شريك فيه، وكل من حمل شيئا هو شريك فيه كان عاملا لنفسه، ومن عمل لنفسه لم يستحق أجرا على غيره لعدم تحقق التسليم إليه. ولقائل أن يقول: لا يخلو من أنه عامل لنفسه فقط أو عامل لنفسه ولغيره، والأول ممنوع فإنه شريك، والثاني حق لكن عدم استحقاقه الأجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره. والجواب أنه عامل لنفسه فقط، لأن عمله لنفسه أصل وموافق للقياس وعمله لغيره ليس بأصل بل بناء على أمر مخالف للقياس في الحاجة، وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الأجر. وقوله (بخلاف الدار المشتركة) جواب عن قياس الخصم على استئجار الدار المشتركة. ووجهه أن المعقود عليه هناك منافع الدار وتسليمها متحقق بدون وضع الطعام فيه، فإنه إذا تسلم البيت ولم يضع فيه الطعام أصلا وجب عليه الأجر، بخلاف الحمل فإن المعقود عليه هو العمل وتسليمه في الشائع لا يتحقق كما مر. وقوله (وبخلاف العبد) جواب عن قياسه على استئجار العبد المشترك. ووجهه أن المستأجر للعبد المشترك يملك منفعة نصيب صاحبه والملك أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع كما في البيع، بخلاف الحمل لأنه فعل حسي فكان الضابط أن كل موضع لا يجب فيه الأجر إلا بإيقاع عمل في العين المشتركة لا يجب، وكل موضع لا يكون كذلك يجب كالدار المشتركة والسفينة المشتركة لحمل الطعام المشترك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the use?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4125)

)

Mas'alah: How do the Hanafi imams differ on the valuation of upper and lower floors?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4449)

العلو، ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى، وفي العلو السكنى لا غير إذ [العناية] على عادة أهل عصره: أجاب أبو حنيفة بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفل على العلو، وأبو يوسف بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى، ومحمد على ما شاهد من اختلاف العادات في البلدان من تفضيل السفل مرة والعلو أخرى. وقال بعضهم: بل مبناه معنى فقهي. ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فوات العلو دون العكس، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى، وفي العلو منفعة السكنى لا غير، إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضا صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل. ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه، والمنفعتان متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله. ولمحمد – رحمه الله – أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما، فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة، وقوله لا يفتقر إلى التفسير. وتفسير قول أبي حنيفة – رحمه الله – في مسألة الكتاب أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل، لأن العلو عنده مثل نصف السفل، فثلاثة وثلاثون وثلث من العلو الكامل في مقابلة مثله من العلو المجرد، وثلاثة وثلاثون وثلث من سفل الكامل في مقابلة ستة وستين وثلثين من العلو

المجرد فذلك تمام مائة، ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد ستة وستون وثلثا ذراع من البيت الكامل، لأن علوه مثل نصف سفله، فستة وستون وثلثان من

Mas'alah: What is the ruling on renting a section of a watering place for animals?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=116)

ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا أو دابة يوما جاز ذلك. وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له.

Mas'alah: What are the rules for leasing land and appointing governors?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

فصل: في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم إليهم 119

Mas'alah: What is the ruling on renting major canals?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=273)

كرى الأنهار العظام 124

Mas'alah: What is the ruling on kharaj when leased land is flooded?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=517)

(قال): فإن أجر أرضه سنين فغرقت سنة فلم يفسخ القاضي الإجارة فلا أجر عليه حتى ينضب الماء عنها، ولا خراج على ربها في السنة التي غرقت فيها؛ لأن وجوب كل واحد منهما باعتبار

التمكن من الانتفاع، وقد انعدم إلا أن فرق ما بينهما أن الأجر يجب للمدة التي مضت قبل أن تغرق والخراج لا يجب؛ لأن الأجر عوض يجب شيئا فشيئا بحسب ما يستوفى من المنفعة فأما الخراج إنما يجب جملة واحدة باعتبار التمكن من الانتفاع ولم يوجد ذلك حين غرقت الأرض وتكون الإجارة على حالها؛ لأن تعذر الانتفاع بالأرض مع بقائها بعارض على شرف الزوال فتبقى الإجارة ما لم يفسخ القاضي العقد فإن فسخ القاضي العقد في تلك الحالة فإنها لا تعود الإجارة مستقبلة؛ لأنه قضى بفسخ العقد والسبب الموجب له قائم هو بمنزلة العبد المستأجر إذا أبق فإن لم يفسخ القاضي العقد حتى عاد كانت الإجارة باقية، وإن فسخ القاضي العقد بينهما لم تعد الإجارة بعد ذلك، وإن عاد من إباقه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for one year and planting it for two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2374)

وإذا استأجر أرضا سنة فزرعها سنتين فعليه الأجر للسنة الأولى؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم عقد صحيح، وعليه نقصان الأرض بالزراعة في السنة الثانية؛ لأنه غاصب فيما صنع، ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الفصل الأول، وعند ابن أبي ليلى عليه أجر مثلها في السنة الثانية لاعتبار الظاهر، فكأنه زرعها في

السنة الثانية بناء على العقد في السنة الأولى، وإنما لم يتعرض له صاحبها لهذا، والعقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح فيلزمه أجر مثلها.

Mas'alah: What is the chapter on renting houses and buildings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

]

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and buildings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

باب إجارة الدور والبيوت] باب إجارة الدور والبيوت

Mas'alah: What are the lessee's rights regarding use of the leased house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3208)

وإن استأجرها للسكنى كل شهر بكذا فله أن يربط فيه دابته وبعيره وشاته وهذا إذا كان في الدار موضع معد لذلك وهو المربط فإن لم يكن فليس له اتخاذ المربط في ديارنا؛ لأن المنازل ببخارى تضيق عن سكنى الناس فكيف تتسع لإدخال الدواب فيها وإنما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة لما في المنازل بها من السعة وله أن يسكنها من أحب؛ لأنه قد يأتيه ضيف فيسكن معه أياما وقد يحتاج إلى أن يسكنها صديقا له

بأجر أو بغير أجر، وقد بينا أن ذلك لا يضر بالبناء فلا يمنع منه،

Mas'alah: Can a lessee change the use of a rented property from one trade to another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3211)

ولو استأجر بيتا على أن يقعد فيه قصارا فأراد أن يقعد فيه حدادا فله ذلك إن كانت مضرتهما واحدة أو كانت مضرة الحداد أقل، وإن كانت أكثر مضرة لم يكن له ذلك، وكذلك الرحالان التقييد إذا كان مفيدا يعتبر، وإن كان غير مفيد لا يعتبر، والفائدة في حق صاحب الدار بأن ما لا يوهن بناءه ولا يفسده فلا تكون مضرته مثل المشروط أو أقل منه فقد علمنا أنه لا ضرر فيه على صاحب الدار والمنفعة صارت مملوكة للمستأجر وللإنسان أن يتصرف في

Mas'alah: What is the default use of a rented house if not specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3225)

ولو تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فهو جائز؛ لأن المعقود عليه معلوم بالعرف وهو السكنى في البيت، وذلك لا يتفاوت فلا حاجة إلى تسمية، وليس له أن يعمل فيه القصارة ونظائرها؛ لأن ذلك يضر بالبناء وقد بينا أنه لا يستحقه بمطلق العقد فإن عملها فانهدم البيت فهو ضامن؛ لما انهدم من عمله؛ لأنه متلف متعد ولا أجر عليه فيما ضمن لأن الأجر والضمان لا يجتمعان؛ فإنه يتملك المضمون بالضمان مستندا إلى وقت وجوب الضمان، فلا يجب عليه الأجر فيما استوفى من منفعة ملك نفسه، وإن سلم

فعليه الأجر استحسانا وفي القياس لا أجر عليه؛ لأنه غاصب فيما صنع؛ ولهذا كان ضامنا، ولا أجر على الغاصب في المنفعة وجه الاستحسان أنه استوفى المعقود عليه وزيادة وإنما كان ضامنا باعتبار تلك الزيادة فإذا سلم سقط اعتبار تلك الزيادة حكما فيلزمه الأجر باستيفاء المعقود عليه وإذا انهدم فقد وجب اعتبار تلك الزيادة لإيجاب الضمان عليه؛ فلهذا لا يلزمه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant storing grains in a rented house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3227)

(ألا ترى) أنه لو سكنها كان له أن يجعل فيها من الحبوب مع

Mas'alah: What is the ruling on a tenant allowing his son-in-law to stay in a rented house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3228)

نفسه ما يحتاج إليه فهذا مما صار مستحقا بعقد الإجارة فلا يمنعه رب الدار منه ولا يفسخ العقد لأجله، وإذا أنزل المستأجر زوج ابنته معه في الدار فلما انقضت المدة طالبه بالأجر فليس له ولا لرب الدار أن يأخذ الزوج بشيء من ذلك؛ لأن العقد لم يجر بينه وبين رب الدار، والمستأجر أسكنه من غير أن يشرط عليه أجرا ولو أسكنه ملكه لم يطالبه بالأجر، فكذلك إذا أسكنه دارا يكتريها فإن تكارى منزلا في دار فيها سكان فأمره صاحب المنزل أن يكنس البئر التي في الدار ففعل وطرح ترابها في الدار فعطب بذلك إنسان فلا ضمان عليه؛ لأن فعله بأمر رب الدار كفعل رب الدار بنفسه وكذلك

إن فعله بغير أمر رب الدار؛ لأن هذا من توابع السكنى فإن الساكن مرتفق بالبئر ولا يتأتى له ذلك إلا بالكنس فلم يكن متعديا فيما صنع؛ فلهذا لا يضمن، إلا أن يخرج التراب إلى الطريق فحينئذ هو متعد في إلقاء التراب في الطريق فكان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall in a jointly rented shop or renting a house with a shop?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3230)

وإن أراد أحدهما أن يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك لأن البناء تصرف في العين فإن ما يملك مالك الرقبة وهما يملكان المنفعة دون الرقبة، فإن تكارى بيتا ودكانا على بابه كل شهر بدرهم والدكان في طريق المسلمين فحيل بينه وبين أن يترفق بالدكان فالكراء جائز في الدار ويرفع عنه بحساب الدكان لأنه أضاف العقد فيهما إلى محله وهو عين منتفع به. (ألا ترى) أنه لو لم يتعرض له إنسان حتى استوفى منفعتهما سنة كان عليه الأجر كاملا فأحيل بينه وبين الترفق بالدكان فيرفع عنه بحسابه من الأجر كما كانا بيتين فغصب أحدهما غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on co-tenants dividing a rented house and using it for animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3230)

رجلان استأجرا منزلا واشترطا فيما بينهما أن ينزل أحدهما في أقصاه والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في أصل الإجارة فالإجارة جائزة ولصاحب الأقصى أن ينزل في مقدمه مع صاحبه؛ لأن المواضعة التي بينهما بعدما ملك المنفعة بالإجارة بمنزلة المهايأة

والمهايأة لا تكون واجبة فلا يكون أحدهما أحق بالانتفاع بالمقدم من الآخر وإذا تكارى دارا لينزلها بنفسه وأهله فلم ينزلها ولكن أنزل فيها دواب وبقرا

Mas'alah: What is the chapter on leasing bathhouses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3234)

[باب إجارة الحمامات]

Mas'alah: What are the rules for leasing a bathhouse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3235)

وإذا استأجر الرجل حماما مدة معلومة بأجر معلوم فهو جائز؛ لأنه عين منتفع به على وجه مباح شرعا فإن كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد جددهما جميعا فسمي في كتاب الإجارة حماما فهو فاسد في القياس؛ لأنه إنما استأجر حماما واحدا فإن النكرة في موضع الإثبات تخص ولا يدري أيهما استأجر وهما يتفاوتان في المقصود فتتمكن المنازعة بسبب هذه الجهالة، ولكني أدعي القياس وأجيز له الحمامين جميعا لعرف اللسان؛ فإنه يقال: حمام فلان وهما حمامان والمعروف بالعرف كالمشروط بالنص وعمارة الحمام في صاروجه وحوضه ومسيل مائه وإصلاح قدره على رب الحمام؛ لأن المنفعة المقصودة بالحمام لا تتم إلا بهذه الأشياء وعلى المؤاجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده ولأن المرجع في هذا إلى العرف وفي العرف صاحب الحمام هو الذي يحصل هذه الأعمال فإن اشترط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة؛ لأن المرمة على الآخر فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد، ثم

المشروط على المستأجر من ذلك أجره وهو مجهول المقدار والجنس والصفة وجهالة الأجرة تفسد الإجارة

Mas'alah: Who owns the manure and ash left in a bathhouse after the lease ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3236)

ولو انقضت مدة الإجارة وفي الحمام سرقين كثير وادعاه كل واحد منهما فهو للمستأجر؛ لأنه منقول كسائر الأمتعة ولأن الظاهر فيه يشهد للمستأجر؛ لأن ذلك عليه دون رب الحمام ويؤمر بنقله لأن موضعه مملوك لرب الحمام ولم يبق للمستأجر فيه حق فعليه أن يفرغ ملك الغير عن متاعه، وكذلك في الرماد إذا كان منتفعا به فقال كل واحد منهما هو لي وأنا أنتفع به فالقول قول المستأجر فإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من عمله فالقول قوله؛ لأن رب الحمام يدعي لنفسه قبله حقا وهو نقل ذلك الرماد ويفرغ ذلك الموضع منه فعليه أن يبينه بالبينة والقول قول المستأجر مع يمينه ولو اشترط عليه في الإجارة نقل الرماد والسرقين والغسالة لم يفسد ذلك الإجارة

Mas'alah: What is the chapter on hiring of goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3243)

[باب إجارة المتاع]

Mas'alah: What is the ruling on renting a garment for personal wear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3243)

(قال: – رحمه الله – وإذا استأجر ثوبا ليلبسه يوما إلى الليل بأجر مسمى فهو جائز لأنه عين منتفع به بطريق مباح وليس له أن يلبسه غيره)؛ لأن المعقود عليه لبسه بنفسه وهذا؛ لأن التعيين متى أفاد اعتبر وهذا تعيين مفيد؛ لأن الناس يتفاوتون في لبس الثياب فلبس الدباغ والقصار لا يكون كلبس العطار بخلاف سكنى الدار فالناس لا يتفاوتون في ذلك فإن أعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم ضمنه إن أصابه شيء؛ لأنه غاصب في إلباسه غيره، وإن لم يصبه شيء فلا أجر له لأن المعقود عليه ما يصير مستوفى بلبسه فما يكون مستوفى بلبس غيره ولا يكون معقودا عليه واستيفاء غير المعقود عليه لا يوجب البدل. (ألا ترى) أنه لو استأجر ثوبا بعينه، ثم غصب منه ثوبا آخر ولبسه لم يلزمه الأجر، فكذلك إذا ألبس ذلك الثوب غيره؛ لأن تعيين اللابس كتعيين الملبوس.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for wearing a garment when the wearer is unspecified and then worn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3244)

الثوب يطالبه بإلباس أرفق الناس في اللبس وصيانة الملبوس وهو يأبى أن يلبس إلا أخشن الناس في ذلك ويحتج كل واحد منهما بمطلق التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد، وإن اختصما فيه قبل اللبس فسدت الإجارة، وإن لبسه هو وأعطاه غيره فلبسه إلى الليل فهو جائز وعليه الأجر استحسانا وفي القياس عليه أجر المثل وكذلك لو استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها أو للعمل ولم يسم ما يعمل عليها فعمل عليها إلى الليل فعليه المسمى استحسانا وفي القياس عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد ووجوب المسمى باعتبار صحة التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد وجه الاستحسان أن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة قد زال

وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد وهذا؛ لأن الجهالة في المعقود عليه وعقد الإجارة في حق المعقود عليه كالمضاف فإنما يتجدد انعقادها عند الاستيفاء ولا جهالة عند ذلك ووجوب الأجر عند ذلك أيضا فلهذا أوجبنا المسمى وجعلنا التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء، ولا ضمان عليه إن ضاع منه؛ لأنه غير مخالف سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره بخلاف الأول فقد عين هناك لبسه عند العقد فيصير مخالفا بإلباس غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring a garment for three days and wearing it at night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3245)

وإذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة أيام فلها أن تلبسه بالنهار وفي أول الليل وآخره ما يلبس الناس؛ لأن مطلق التسمية ينصرف إلى المعتاد في لبس ثوب الصيانة بالنهار ومن أول الليل إلى وقت النوم ومن آخر الليل أيضا فقد يبكرون خصوصا عند طول الليالي، وإن لبست الليل كله فهي ضامنة؛ لأنها خالفت فإن ثوب الصيانة لا ينام فيه عادة وهو مفسد للثوب فتكون ضامنة إن تخرق بالليل، وإن تخرق من لبسها في غير الليل فلا ضمان عليها؛ لأن الخلاف قد ارتفع بمجيء النهار وإنما كانت ضامنة بالخلاف لا بالإمساك فإن لها أن تمسك الثوب إلى انتهاء المدة والأمين إذا ضمن بالخلاف عاد أمينا بترك الخلاف كالمودع إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق فإن تخرق من لبسها بالليل فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها الثوب وعليها الأجر فيما كان قبل ذلك وبعده؛ لأنها مستوفية للمعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on renting a tent to set up in one's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3246)

ولو استأجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز لأن القبة من المساكن فإن قيل لا يمكن استيفاء المعقود عليه إلا بما لم يتناوله العقد وهو الأرض التي ينصب فيها القبة، وذلك يمنع الإجارة كما لو استأجر أحد زوجي المقراض لقرض الثياب قلنا المعتبر كون العين منتفعا به وأن يتمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه، وذلك موجود فالإنسان لا يعدم الأرض لينصب فيها القبة ولأن المقصود بالقبة الاستظلال ودفع أذى الحر والبرد والمطر، وذلك بالمعقود عليه دون الأرض، وإن لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز أيضا؛ لأن ذلك لا يختلف باختلاف البيوت وترك تعيين غير المفيد لا يفسد العقد، وإن سمى بيتا فنصبها من غيره فهو جائز وعليه الأجر؛ لأن هذا تعيين غير مفيد فالضرر لا يختلف باختلاف البيوت فإن نصبها في الشمس أو المطر كان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن؛ لما أصابها من ذلك؛ لأنه مخالف فالشمس تحرقها والمطر يفسدها وإنما رضي صاحبها بنصبها في البيت ليأمن من ذلك وإذا وجب عليه الضمان بطل الأجر؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان ولأنه تملكها بالضمان من حين ضمن، وإن سلمت القبة كان عليه الأجر استحسانا؛ لأنه استوفى المعقود عليه حين استظل بالقبة وإنما كان ضامنا باعتبار زيادة الضرر فإذا سلمت سقط اعتبار تلك الزيادة فيلزمه الأجر باستيفاء المعقود عليه، ولو شرط أن ينصبها في داره فنصبها في دار في قبيلة أخرى في ذلك المصر فعليه الأجر ولا ضمان عليه؛ لأن هذا تعيين غير مفيد وليس له أن يخرجها من المصر لأن فيه إلزام مؤنة على صاحبها وهو مؤنة الرد وهو لم يلتزم ذلك فإن أخرجها إلى السواد فنصبها فسلمت أو انكسرت

فلا أجر عليه لأنه غاصب حين أخرجها من المصر (ألا ترى) أنه لو وجب الأجر كان مؤنة الرد على صاحب القبة وهو غير ملتزم لذلك فجعلناه غاصبا ضامنا لتكون مؤنة الرد عليه؛ فلهذا لا أجر عليه. وإذا استأجر رحا يطحن عليه فحمله فذهب به إلى منزله

فلما فرغ منه فمؤنة الرد على صاحب الرحا ولو كانت ذلك عارية كانت مؤنة الرد على المستعير؛ لأن الرد فسخ لعمل النقل فإنما تجب المؤنة على من حصل له منفعة النقل ومنفعة النقل في العارية للمستعير فمؤنة الرد عليه وفي الإجارة على رب الرحا؛ لأن بالنقل يتمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه وبه يجب الأجر لرب الرحا فلهذا كانت مؤنة الرد عليه وإذا استأجر منه عيدان حجلة أو كسوتها مدة معلومة جاز؛ لأنه عين منتفع به والحاصل أن كل عين منتفع به معتاد الاستئجار فيه صحيح وعلى هذا استئجار البسط والوسائد والصناديق والسرر والقدور والقصاع ولو استأجر منه قدورا بغير عينها لم يجز؛ لأن المعقود عليه مجهول فإن القدور مختلفة في الصغر والكبر والانتفاع بها بحسبها فإن جاءه بقدر فقبله على الكراء الأول فهو جائز والأجر له لازم إما لأن التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء أو؛ لأن الإجارة تنعقد بالتعاطي كالبيع، وكذلك لو استأجر منه ستورا يعلقها على بابه وقتا معلوما ولو كفل كفيل بشيء من هذه الأمتعة الأجر عن المستأجر فالكفالة باطلة؛ لأن العين أمانة في يد المستأجر والكفالة بالأمانات لا تصح والإجارة جائزة؛ لأن الكفالة لم تكن مشروطة فيه، وإن أعطاه بالأجر كفيلا فهو جائز؛ لأنه مضمون في ذمة المستأجر وعلى هذا لو استأجر ميزانا ليزن به والسنجات والقبان والمكاييل فهذا كله متعارف جائز

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tent and using it in an unusual manner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3247)

وكذلك الفسطاط يستأجره ليخرج به إلى مكة فإن أسرج في الخيمة أو الفسطاط أو القبة أو علق فيه القنديل فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك معتاد وقد بينا أنه يستحق بمطلق

العقد الاستعمال المعتاد، وإن اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن؛ لأنه غير معتاد إلا أن يكون ذلك معدا لذلك العمل

Mas'alah: What is the chapter on hiring a water mill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3276)

[باب إجارة رحا الماء]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a water mill and its premises?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3276)

(قال - رحمه الله - وإذا استأجر رجل رحا ماء والبيت الذي هو فيه وهو متاعها كل شهر بأجر مسمى فهو جائز)؛ لأنه غير منتفع به واستئجاره متعارف فإن انقطع الماء عنها فلم يعمل رفع عنه الأجر بحساب ذلك لزوال تمكنه من الانتفاع على الوجه الذي استأجره فإنه إنما استأجره ليطحن فيها بالماء دون الثور وبانقطاع المال زال تمكنه من ذلك وبدون التمكن من الانتفاع لا يجب الأجر فله أن ينقض الإجارة لتغير شرط العقد عليه فإن لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الإجارة فيما بقي من الشهر، وإن كان قد بقي واحد فلم يكن له أن ينقضها لزوال العذر وتمكنه من الانتفاع فيما بقي من المدة، ولأن هذه الإجارة في حكم عقود متفرقة لا يثبت الخيار لتفرق الصفقة، وإن اختلفا في مقدار ما كان الماء منقطعا فالقول قول المستأجر؛ لأنهما يتفقان أنه لم

يستوف جميع المعقود عليه، وإنما اختلفا في مقدار ما استوفى فرب الرحا يدعي زيادة

في ذلك والمستأجر منكر ذلك، ولو قال المؤاجر لم ينقطع الماء فإنه بحكم الحال فيه فإن كان الماء منقطعا في الحال فالقول قول المستأجر، وإن كان جاريا فالقول قول المؤاجر مع يمينه على عمله؛ لأنه إذا كان منقطعا في الحال فالظاهر أنه كان منقطعا فيما مضى. وإن كان جاريا في الحال فالظاهر أنه كان جاريا فيما مضى، وفي الخصومات القول قول من يشهد له الظاهر توضيحه إنا قد عرفنا الماء جاريا عند العقد والبناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل ما لم يعلم خلافه. فإذا علمنا انقطاع الماء في الحال بقدر استصحاب الحال فاعتبرنا الدعوى والإنكار فرب الرحا يدعي تسليم المعقود عليه والمستأجر منكر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to build a water mill when the water supply is interrupted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3277)

فأما نقر الرحا وكري النهر بعد زيادة المستأجر، وبه يتمكن من الانتفاع. وإذا استأجر موضعا على نهر ليبني عليه بناء ويتخذ عليه رحا ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز؛ لأنه استأجر الأرض لمنفعة معلومة فإن انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الإجارة فالأجر لازم له؛ لأن المعقود عليه منفعة الأرض وهي باقية بعد انقطاع الماء والمستأجر مستوفي بما يشغل الأرض بمتاعه بخلاف الأول فهناك المعقود عليه منفعة الرحا لعمل الطحن والتمكن منه يزول بانقطاع الماء إلا أن هنا له أن يفسخ الإجارة للعذر فإن مقصوده استيفاء منفعة لا يتم ذلك بدون جريان الماء. وفي إلزام العقد إياه بعد انقطاع الماء ضرر فيكون ذلك عذرا له في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the mill owner leases only the building and equipment separately?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3278)

وإذا خاف رب الرحا أن ينقطع الماء فتفسخ الإجارة فأكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز؛ لأنه عين منتفع به فإن انقطع الماء فللمستأجر أن يترك الإجارة؛ لأن استئجار هذه الأعيان كان لمقصود معلوم، وقد فات ذلك بانقطاع الماء، وفي إيفاء العقد بعد انقطاع الماء ضرر عليه، وهذا ضرر لم يلزمه بأصل العقد فيكون عذرا له في الفسخ كما لو استأجر الرحا يطحن بجمله فينفق جمله ولم يكن عنده ما يشتري به جملا كان له أن يترك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill, a house, and a camel in a single contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3278)

وإذا استأجر الرجل رحا وبيتا من أجير وبعيرا من آخر صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم فهو جائز؛ لأن استئجار كل عين من هذه الأعيان على الانفراد صحيح، ثم يقتسمون الأجر بينهم على قدر ذلك؛ لأن المسمى بمقابلة الكل فيتوزع عليها بالحصة،

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between owners of a mill, house, and camel for grinding work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3278)

ولو اشترك أرباب هذه الأشياء على أن يعملوا للناس بأجر فما طحنوا فالأجر بينهم أثلاثا

فإن أجروا الجمل بعينه فطحن فأجر ذلك لصاحب الجمل؛ لأنه سمى بمقابلته منفعة الجمل وللآخرين أجر مثلهما لنفسهما ومتاعهما على صاحب الجمل؛ لأن سلامة الأجر له بذلك كله فيكون هو مستوفيا لمنافعهما، وقد شرط بمقابلة ذلك أجر ولم

يسلم لهما ذلك الأجر فإن قبلوا الطعام على أن يطحنوه بأجر معلوم ولم يؤجر وإلا الجمل بعينه فما اكتسبوه صار أثلاثا بينهم؛ لأنهم اشتركوا في تقبل العمل وبذلك استوجبوا الأجر.

Mas'alah: What is the chapter on hiring to Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3279)

[باب الكراء إلى مكة]

Mas'alah: What is the chapter on renting a tent (fustat)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

باب إجارة الفسطاط] (

Mas'alah: What is the ruling on renting a tent for travel to Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

قال – رحمه الله – وإذا استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج

من الكوفة في هلال ذي القعدة فهو جائز)؛ لأنه استأجر عينا منتفعا به وهو معتاد استئجاره والفسطاط من المساكن فاستئجاره كاستئجار البيت، وكذلك الخيمة والكنيسة والرواق والسرادق والمحمل والجرب والجوالق والحبال والقرب والبسط فذلك كله منتفع به معتاد استئجاره

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified share of land or an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3293)

وإن استأجر نصيبا في أرض غير مسماة لم يجز، وكذلك العبد والدابة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله –. وقال هو جائز وهو بالخيار إذا علم النصيب وهو قول محمد – رحمه الله –، وقد ذكر في آخر الشفعة أنه لو باع نصيبه من الدار والمشتري لا يعلم كم نصيبه لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله –، ثم رجع أبو يوسف. وقال يجوز فأبو حنيفة استمر على مذهبه في الفصلين حيث لم يجوز البيع والإجارة في النصيب المجهول ومسألة الإجارة له أيضا بناء على إجارة المشاع فإنه لا يجوز الإجارة في النصيب الشائع، وإن كان معلوما. فإذا كان مجهولا أولى وأبو يوسف – رحمه الله – استمر على مذهبه أيضا فإنه جوز البيع والإجارة في نصيب العاقد، وإن لم يكن ذلك معلوما للأجير عند العقد؛ لأن إعلامه ممكن بالرجوع إلى قول الموجب ومن أصله أيضا جواز الإجارة في الجزء الشائع ومحمد – رحمه الله – فرق بين البيع والإجارة. وقال في البيع الثمن يجب بنفس العقد فلو صح العقد وجب الثمن بمقابلة مجهول، وفي الإجارة لا يجب إلا عند استيفاء المنفعة، وعند ذلك نصيب المؤاجر معلوم فإنما يجب

البدل بمقابلة المعلوم ومن أصله جواز الإجارة في المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broken number of cubits from a house or land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3293)

وإن استأجر مائة ذراع مكسرة من هذه الدار، أو أجر مائتين من هذه الأرض فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو جائز في قولهما وهو بناء على ما ذكرنا في البيوع إذا باع مائة ذراع من هذه الدار عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن الذراع اسم لبقعة معلومة يقع عليها الذرع، وذلك يتفاوت في الدار فكما لا ينعقد البيع صحيحا بهذا اللفظ. فكذلك الإجارة وعندهما ذكر الذراع كذكر السهم حتى ينعقد به البيع صحيحا. فكذلك الإجارة وهو بناء على اختلافهم أيضا في إجارة المشاع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that contains crops or trees preventing cultivation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3294)

وإن استأجر أرضا فيها زرع ورطبة، أو شجر، أو قصب، أو كرم، أو ما يمنع من الزراعة فالإجارة فاسدة؛ لأن استئجار الأرض لمنفعة الزراعة وهذه المنفعة لا يمكن استيفاؤها مع هذه الموانع فقد التزم بالعقد تسليم ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان مقصود المستأجر ما فيها فهو عين لا يجوز استحقاقه بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing reed beds or rivers for fishing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3294)

ولا يجوز إجارة الآجام والأنهار للسمك ولا لغيره؛ لأن المقصود استحقاق العين، ولأن السمك صيد مباح فكل من أخذه فهو أحق به، وإنما يستحق على المؤاجر بالإجارة ما كان مستحقا له، ولأن المؤاجر يلتزم ما لا يقدر على إيفائه به فإن أجرها للزراعة فهي ليست بصالحة لذلك، وإن أجرها للسمك فربما يجده المستأجر، وليس في وسع الآخر أن يمكنه من تحصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a well or river for irrigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3294)

ولو استأجر بئرا شهرين ليسقي منها أرضه وغنمه لم يجز، وكذلك النهر والعين؛ لأن المقصود هو الماء وهو عين لا يجوز أن يتملك بعقد الإجارة، ولأن الماء أصل الإباحة ما لم يحرزه الإنسان بإنائه وهو مشترك بين الناس كافة قال – صلى الله عليه وسلم – «الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلأ والنار» فالمستأجر فيه والآخر سواء؛ فلهذا لا يستوجب عليه أجر بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a river channel to convey water to one's land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3294)

وإن استأجر نهرا ليجري فيه شربا له إلى أرضه روي عن أبي يوسف – رحمه الله – إن

ذلك لا يجوز قال أرأيت لو استأجر مسيل ماء على سطح ليسيل ما أسطحه فيه أكان يجوز ذلك فهذا كله فاسد وهكذا ذكره محمد في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمهما الله أنه إن استأجر موضعا معينا معلوما لذلك فهو جائز؛ لأن الجهالة تزول بتعيين الموضع وهي منفعة مقصودة فالاستئجار لأجله يصح وجه ظاهر الرواية أنه مجهول في نفسه فإن الضرر يتفاوت بقلة الماء وكثرته وإعلام مقدار الماء غير ممكن فربما لا يأخذ الماء جميع الموضع الذي عينه وربما يزداد عليه فللجهالة قلنا لا يجوز الاستئجار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dry riverbed or a well for irrigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3304)

ل؛ لأن الحر لا يملك بالضمان. وإذا أخذ العبد الأجر فهو لمولاه؛ لأنه كسب عبده فإن أخذه الغاصب من يده فاستهلكه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن إتلاف بدل منفعة كإتلاف منافعه، وقد بينا هذا في الغصب وإذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء بأرضه، أو إلى رحا ماء فهذا فاسد؛ لأن موضع النهر لا يصلح للسكنى وإجراء الماء فيه ليس في وسعه ومقدار ما يجري من الماء مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته، وكذلك لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله، أو مسيل ماء ليسيل فيه ماء ميزابه فهذا مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته، وكذلك لو استأجر بئرا ليسقي منها غنمه، وإن أراد الحيلة في ذلك فالوجه أن يؤاجره من حريم النهر والبئر موضعا معلوما ليكون عطنا لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من البئر، وكذلك إجارة المرعى لا تجوز والحيلة فيه أن يؤاجره موضعا معلوما ليضرب فيه خيمة فيسكن ويبيح

له الانتفاع بالمرعى، ولو أجره بكرة وحبلا ودلوا يسقي بها غنمه فهو فاسد للجهالة إلا أن يسمي وقتا فيجوز؛ لأن العقد يرد على منفعة العين في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a place for a beam on a wall in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3304)

فإن استأجر من رجل موضع جذع يضعه على حائطه لم يجز عندنا وجاز عند الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه موضع استأجره لمنفعة معلومة ولو استعاره لذلك جاز. فكذلك إذا استأجره، ولكنا أفسدناه للجهالة؛ لأن الضرر يتفاوت بثقل الجذع وخفته وكثرة ما يبني وقلته، وكذلك لو استأجر حائطا ليبني عليه سترة فهو فاسد في قول أبي حنيفة – رحمه الله – للجهالة، وقد يفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pathway in a house for passage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3304)

وإن استأجر طريقا في دار ليمر فيه كل شهر بأجر مسمى فهو فاسد، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله – لجهالة الموضع الذي يتطرق فيه وللشيوع فإن عنده استئجار جزء من الدار شائعا لا يجوز. فكذلك الطريق وعندهما استئجار جزء شائع صحيح. فكذلك الطريق وهو معلوم بالعرف على وجه لا يكون فيه منازعة.

Mas'alah: What is the chapter on hiring for digging wells and graves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3308)

[باب إجارة حفر الآبار والقبور]

Mas'alah: What is the chapter on hiring for construction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3311)

[باب إجارة البناء]

Mas'alah: What is the chapter on hiring slaves for service and other purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3313)

[باب إجارة الرقيق في الخدمة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a co-owned share to a stranger according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3978)

بمنزلة ما لو باشره الموكل بنفسه وأصل المسألة أرض بين رجلين أجر أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز بالاتفاق لتمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه كما تناوله العقد، ولو أجره من أجنبي لم يجز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وجاز عندهما لأن بيع المنفعة معتبر ببيع العين فالشيوع لا يمنع صحته وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول

المستأجر لا يقدر على استيفاء المعقود عليه كما تناوله العقد لأن المعقود عليه منفعة نصيب من العين شائع والاستيفاء جزء معين، إذا عرفنا هذا فنقول هنا إذا أجر نصيبه من جميع شركائه فهم يقدرون على الاستيفاء كما هو قضية العقد وإن أجره من أحدهم لم يقدر على استيفاء المعقود عليه كما تناوله العقد فلهذا لم يجز العقد عنده.

Mas'alah: What is the ruling on one joint creditor leasing property in exchange for his share of the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4258)

وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله: أنه قال: هذا إذا استأجر أحدهما بخمسمائة، ثم أصاب قصاصا بنصيبه، فأما إذا استأجر بحصته من الدين لم يكن للآخر أن يرجع عليه بشيء وجعل هذا بمنزلة النكاح؛ لأن المنفعة ليست بمال مطلق، فإذا كان بدل نصيبه المنفعة لا يضمن باعتباره مالا مطلقا لشريكه، والله – تعالى – أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold, silver, or specified food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4602)

وعن ابن المسيب – رضي الله عنه – أنه كان لا يرى بأسا بكراء الأرض البيضاء بذهب وفضة، وعن جبير أنه كان لا يرى بأسا بإجارة الأرض بدراهم، أو بطعام مسمى، وقال هل ذلك إلا مثل دار أو بيت؟، وهو حجة على مالك – رحمه الله – فإنه لا يجوز إجارة الأرض بالطعام لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يستأجر بشيء منه، ولكنا نقول الأرض غير منتفع بها كالدار والبيت، وكل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح أجرة في

الإجارة، وتأويل النهي الاستئجار بأجرة مجهولة معدومة هي على خطر الوجود كما يكون في المزارعة وهذا ينعدم في الاستئجار بطعام مسمى، وربما يكون في هذا نوع رفق؛ لأن من يستأجر الأرض للزراعة فأداء الطعام أجرة أيسر عليه من أداء الدراهم؛ لقلة النقود في أيدي الدهاقين،

Mas'alah: Is it valid to lease land together with its water right (shirb)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4758)

وإذا استأجر أرضا مع شربها جاز كما يجوز الشراء، وهذا؛ لأن المقصود الانتفاع بالأرض من حيث الزراعة، والغراسة، وإنما يحصل هذا المقصود بالشرب فذكر الشرب مع الأرض في الاستئجار لتحقيق ما هو المقصود بالاستئجار فلا يفسد به العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry food on specified mounts but using different mounts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6167)

ولو استأجر رجلا يحمل له طعاما معلوما إلى مكان معلوم على دوابه هذه فحمله على غير تلك الدواب فله الأجر كله استحسانا، وفي القياس لا أجر له؛ لأن الإجارة إنما تتناول منافع الدواب التي عينها، ولم يسلم إليه ذلك، وفي حق غير تلك الدواب يجعل العقد كأن ليس فكأنه متبرع بحمل طعامه على دوابه فلا أجر له ووجه الاستحسان أنه قبل عمل الحمل في ذمته بعد الإجارة، وقد أوفى ما قبله سواء حمل الطعام على تلك الدواب أو على غيرها، وهذا؛ لأنه لا حاجة إلى تعيين تلك الدواب في تصحيح العقد

بعد إعلام مقدار الطعام. (ألا ترى) أنه لو استأجره يحمل له طعاما معلوما إلى مكان معلوم كان العقد جائزا، وإن لم يعين الدواب، وكذلك ليس لصاحب الطعام في عين تلك الدواب مقصود، وإنما مقصوده حمل الطعام، فإذا سقط اعتبار تعيين الدواب لهذين المعنيين كان له الأجر بإقامة العمل المشروط، وهو حمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry food personally but using mounts or slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6167)

ولو استأجره لحمله بنفسه فحمله على دوابه أو عبيده أو على غيرهم، وذهب معه حتى بلغه ذلك المكان فله الأجر استحسانا لحصول المقصود؛ لأن المقصود حمل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Mecca?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1302)

وإجارتها،

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Makkah during the season?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=971)

وأما حكم أهل مكة في «المنتقى» هشام عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة رحمه

الله يقول: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وأرخص فيها في غير أيام الموسم، وهكذا روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله، قال: وكان يقول يعني أبا حنيفة رحمه الله لهم: يعني للحاج أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل، وإذا لم يكن لهم فضل فلا.

Mas'alah: What is the ruling on renting buildings in Makkah and residing there?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=971)

قال هشام: وإنما قال لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلنه للناس سوآء العكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} (الحج: 25) ، قال: وإنما فرق أبو حنيفة بين أيام الموسم وغيرها في كراهيته الإجارة والرخصة فيها؛ لأن في أيام الموسم يزدحم الخلق، وتقع الضرورة إلى النزول في مساكنهم، فأنزل منازلهم كالمملوكة للنازلين من وجه نظرا ورحمة لهم، وبعد أيام الموسم ترفع الضرورة، ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض؛ لأن الإجارة لا ترد على الأرض عند أبي حنيفة كالبيع، وإنما ترد على البناء ورخص فيها في غير أيام الموسم، قال هشام: وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة؛ لأنها ليست بأرض هجرة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: أكره الجوار بمكة والمقام بها، وكان يقول: هاجر رسول الله عليه السلام منها.

Mas'alah: What does the ruling on renting houses in Mecca indicate about leasing a building without

land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1971)

ثم هذه المسألة دليل على صحة أمر إجارة البناء بدون الأرض؛ لأن الإجارة ههنا لا ترد على الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه كالبيع، وإنما ترد على البناء، وقد رخص فيها في غير أيام الموسم.

Mas'alah: Is the administrator of a mill entitled to a share of its produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

طاحونة في يدي رجل بالمقاطعة، لا حاجة لها إلى القيم وأصحاب الطاحونة يقضون عليها لا يجب عشر غلة الطاحونة؛ لأن بمنزلة الأجير، والأجير مستحق الأجر بإزاء العمل فلا عمل له في الطاحونة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a tenancy right in a shop with a condition about its rental?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2619)

وفي «فتاوي أهل سمرقند» : اشترى من آخر سكنى له في حانوت مركبا بمال معلوم، وقد أجبره بائع السكنى أن آجره هذا الحانوت بسنة، فإذا ظهر أن أجرته عشرة ليس له أن يرد على البائع، وإن لم يسلم له شرطه؛ لأنه إنما لم يسلم له شرطه في غير

المشتري، قال: وللمالك أن يكلف المشتري رفع السكنى، وإن كان على المشتري ضرر؛ لأنه شغل ملكه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on leaving crops in the land with rent for the pre-emptor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3156)

وروي عن أبي يوسف: أنه تترك بأجر المثل، وكان أبو يوسف رحمه الله قاس هذا على ما إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يستحصد بعد حتى ترك في يد المستأجر يترك بأجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a rented property when both properties are rented to the same person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3221)

وإن كان أجر الدار والمقصورة جميعا من رجل، ثم أراد أن يفتح للدار بابا في المقصورة لا يمنع؛ لأن الساكن في هذه الصورة واحد وهو المستأجر لأنه لا يبقى للآخر حق المرور فلا يزداد الشريك في طريق المقصورة.

Mas'alah: Why is the sale of a right of habitation (sukna) not valid according to some scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3225)

بعض مشايخنا قالوا: إنما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لا؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع، وقال بعضهم: لا يجوز بيع السكنى وإن كان موقتا، لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع. قال شيخ الإسلام: فصل بيع السكنى يشكل عندي، لأن لفظ البيع تمليك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة فكان ينبغي أن يجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة به مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food without specifying the place of delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

وفي «نوادر هشام» عن أبي يوسف: رجل استأجر أرضا بطعام إلى أجل ولم يسم أين يقبض الطعام، قال: هو جائز في قولي وقول أبي حنيفة، وقال محمد: هذا بخلاف السلم في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3232)

بيانه فيما ذكر في «الجامع» : رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى أجره من

Mas'alah: What are the working hours for a hired slave based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3240)

قال في «الأصل» : وإذا استأجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا كان له أن يستخدمه من السحر إلى ما بعد عشاء الآخرة، والقياس أن يستخدمه آناء الليل والنهار لأن الشهر اسم للكل إلا أن ما بعد العشاء الآخرة إلى السحر صار مبيتا بحكم العرف، فإن العرف فيما بين الناس أنهم لا يستخدمون المماليك بعد العشاء الآخرة إلى السحر والمعروف كالمشروط.

Mas'alah: What are the working hours for a hired laborer under a daily contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3240)

وقال أيضا: رجل تكارى رجلا يوما إلى الليل بعمل معلوم فإن على الأجير أن يعمل بعد صلاة الغداة إلى غروب الشمس، والقياس أن يعمل من وقت طلوع الفجر الثاني إلى ما بعد صلاة الغداة صار منهيا عن الإجارة عرفا والمعروف كالمشروط.

Mas'alah: What is the customary working day for laborers in Kufa according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3240)

قال محمد رحمه الله: والعمال بالكوفة إنما يعملون إلى العصر وليس لهم ذلك لأن اسم اليوم ينطلق على هذا الزمان من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إلا أن ما بعد طلوع الفجر إلى ما بعد صلاة الغداة صار مثبتا عن الإجارة يعرف غالبا، لأن الأجراء لا

يعملون قبل صلاة الغداة، وليس فيما بعد العصر عرف غالب، فإن بعض الأجراء يعملون إلى العصر وبعضهم إلى غروب الشمس وليس أحد الوجهين بأغلب من الآخر، وتخصيص الاسم إنما يجوز بعرف غالب.

Mas'alah: When does a rental contract for a riding animal from morning to evening end?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3240)

قال أيضا: وإذا تكارى دابة من الغدوة إلى العشي يردها بعد زوال الشمس ينتهي الإجارة بهما، لأنه كما زالت الشمس فقد دخل أول وقت العشاء عرفا وشرعا، أما شرعا فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا إحدى صلاتي العشاء أما الظهر وأما العصر.

وأما عرفا فإن مخاطبات الناس تعتبر بعد زوال الشمس يقولون قبل الزوال: كيف أصبحت، ويقولون بعد الزوال: كيف أمسيت فثبت أن بعد زوال الشمس يدخل أول وقت العشاء والإجارة تنتهي بدخول أول جزء من الغاية.

Mas'alah: How does customary usage affect the end time of a rental contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

قالوا: وهذا في عرفهم أما في عرفنا الإجارة لا تنتهي بزوال الشمس وإنما تنتهي بغروب

الشمس؛ لأن اسم العشاء في عرفنا إنما ينطلق على ما بعد غروب الشمس، وكذلك إذا قال بالفارسية: ابن خر نمر ذكر فتم بإشباعها فهذا إلى غروب الشمس في عرفنا.

Mas'alah: What are the rental hours for a riding animal hired by the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

قال: إذا تكارى دابة يوما ليركبها، فإنه يركبها من حين طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس عملا بحقيقة اسم اليوم، وإنما تركنا العمل بحقيقة هذا الاسم فيما إذا استأجر رجلا يوما ليعمل له عمل كذا. وقلنا: إن على الأجير أن يعمل بعد صلاة الفجر بحكم العرف الغالب على ما مر، والعرف في الدابة بخلاف ذلك فإن الناس يركبون الدواب في عاداتهم بغلس ليصلوا إلى مقصدهم قبل الليل فيعمل فيها بحقيقة الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal for a night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

وإن استأجر دابة ليلا فإنه يركبها عند غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، لأن الليل في عرف لسان الشرع واللغة اسم لما بعد غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر، فكأنه نص على ذلك ولو نص على ذلك كان الجواب كما قلنا فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a partially ruined caravanserai with a condition to repair it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

وفيه أيضا: خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استأجر رجلا العامرة كل شهر بخمسة عشر، والخراب كل سنة بخمسة على أن يعمر الخراب بما له، ويحسب نفقته من جملة الأجر، فاعلم بأن استئجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسدا، إذا شرط أن تكون العمارة للآجر لما مر وللمستأجر على المؤاجر نفقته، وأجر مثله فيما عمل وللمؤاجر أن يسترد الحوانيت الذي عمرها المستأجر منه لما فسدت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing sound shops without invalidating conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

وأما الحوانيت العامرة فالإجارة فيها جائزة لعدم المفسد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leasing a ship when the lease expires in a desert?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3269)

ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» : مسألة السفينة إذا انقضت مدة الإجارة في المفازة ولا يجد المستأجر سفينة أخرى، أو رأى أخر وأبى الآجر أن يؤاجر منه وقد حضرهم الإمام، إن الإمام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا بشرط، أن تكون هذه

الإجارة من الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant leasing a ship or house when the owner refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3269)

وقد ذكر ابن سماعة في «نوادره» هذه المسألة عن محمد ولم يشترط أن يكون المؤاجر هل الإمام بل شرط أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤاجره واحد من أصحابه ورفقائه، فإن أبى الأجر بعد ذلك أن يعطيه السفينة أو الرق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرق عليه، إلى أن يجد سفينة أخرى ورقا أخرى وإنما احتيج إلى إنشاء العقد في هذه الصورة؛ لأن وضع المسألة أن صاحب السفينة أو صاحب الرق أبى الإجارة صريحا، ومع إبانة ذلك صريحا لا يمكن إثبات العقد دلالة فلا بد من إنشائه صريحا، وبهذه المسألة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الأجر إذا كان صاحب الدار يأبى ذلك، وإن كانت الدار معدة للاستغلال إلا

Mas'alah: What is the difference between the rulings in al-Siyar and Nawadir Ibn Samaca regarding the ship lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3270)

استأجر الساكن بنفسه فيقول: استأجرت كل شهر بكذا، ثم قال: ليس في مسألة السفينة والرق اختلاف الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما إذا احضر الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leasing her house to her husband while she lives in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا أجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها جميعا فلا أجر لها، قال وهو بمنزلة استئجارها لتطبخ، أو تخبز، هكذا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the crop to be planted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

وكذلك إذا ذكر أنه يزرعها إلا أنه لم يبين أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه؛ لأن الأرض تستأجر لزراعة الحنطة وتستأجر لزراعة الشعير وتستأجر لزراعة الذرة والأرز وتفاوت ذلك في حق الأرض تفاوتا فاحشا مما لم يبين شيئا من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما، فإن زرعها نوعا من هذه الأنواع ومضت المدة فالقياس أن يجب أجر المثل؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house without specifying its intended use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

قال: وهو نظير ما لو استأجرها ليحمل عليها جاز، وله أن يحمل عليها قدر ما تحتمل،

قال: رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له القياس أن تفسد الإجارة، وفي الاستحسان لا تفسد.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) regarding renting a house without specifying its use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

وجه القياس: أن المقصود من الدار والبيت الانتفاع، ووجوه الانتفاعات مختلفة متفاوتة وقد يكون من حيث السكنى ووضع الأمتعة، وقد يكون من حيث الحدادة والقصارة، فإنه ما لم يبين شيئا من ذلك، كما لو استأجر دابة للحمل، ولم يبين ما يحمل عليها، أو استأجر للركوب، ولم يبين من يركب.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) regarding renting a house without specifying its use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

وجه الاستحسان: أن المعقود عليه معلوم عرفا وهو السكنى؛ لأن البيت عرفا يبنى ويؤاجر للسكنى فانصرف مطلق العقد إليه لما عرف أن المعلوم عرفا كالمعلوم شرطا، فكأنه استأجر دارا أو بيتا للسكنى، ولو صرح بذلك أليس أنه يجوز وإن لم يبين من يسكن؛ لأن السكنى مما لا يقع فيه التفاوت بين ساكن وساكن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dry riverbed or drain for water flow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

وإذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء إلى أرض له أو إلى رحا ما له أو ليستأجر مسيل ماء ليسيل فيه ماء ميزابه، أو استأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته أو بالوعته ليصيب فيها بوله والنجاسات لا يجوز؛ لأن المعقود عليه مجهول، أما في الفصل الأول؛ فلأنه لا يمكنه إجراء الماء في كل النهر؛ لأن النهر لا يستمسك ذلك، فلا بد من أن ينقص شيئا وقدر ما ينقص مجهول فيصير الباقي مجهولا، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، إذا لم يكن للناس فيه تعامل، خرج على هذا الدخول في الحمام بأجر حيث يجوز مع جهالة المعقود عليه؛ لأن للناس فيه تعاملز

Mas'alah: What is the ruling on hiring a place for water drainage due to uncertainty in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

وأما فيما عدا ذلك من الفصول؛ فلأن ما يسيل فيه من الماء والبول قد يقل وقد يكثر، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: الحرف المعتمد في جنس هذه المسائل أن الإجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس، وهذه ليست من إجارات الناس فيعمل فيها بالقياس وروي عن محمد إذا استأجر موضع أرض معروف ليسيل ماؤه فهو جائز، كأنه ذهب إلى أن المانع من جواز العقد الجهالة؛ لأنه لا يدري كم يأخذ الماء من النهر ومن السطح، فإذا عين الموضع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a gutter for installation versus use in a wall in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره جاز، ولو استأجره وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wall space for a beam or niche in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

وإذا استأجر (27ب4) موضعا من حائط ليضع عليه جذعا، أو استأجر موضع كوة من الحائط بنقبها ليدخل عليه منها الضوء والريح، أو استأجر حائطا ليبني عليه ستره، أو استأجر موضع وتد في الحائط ليعلق به الأشياء أو استأجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز.

Mas'alah: What are the scholarly differences on hiring a wall space for construction in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

بعض مشايخنا قالوا: إنما لا يجوز إذا لم يبين موضع البناء والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا، أما إذا بين ذلك يجوز، ومنهم من قال: إنما لا يجوز إذا

لم يبين مقدار الجذع والكوة والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة، أما إذا بين جاز، ومنهم من قال: لا يجوز على كل حال، وإطلاق لفظ الكتاب يدل عليه، والمعنى ما ذكرنا أنه ليس من إجارات الناس.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific spot on the ground or a wall for fixing pegs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

وإذا استأجر موضعا معلوما من الأرض لينبذ فيها الأوتاد يصلح بها الغزل كي ينسج جاز؛ لأنه من إجارات الناس، ولو استأجر حائطا ليدق فيها الأوتاد ليصلح عليها الإبريسم به شعرا أو ديباجا لا يجوز، كذا ذكره بعض مشايخنا؛ لأن هذا من إجارات الناس، وفي عرف ديارنا ينبغي أن يجوز؛ لأن الناس تعاملوا ذلك في الفصلين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with mature crops that are not harmed by harvesting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3308)

والمراد من الزرع المذكور في هذه المسألة، الزرع الذي لم يدرك بحيث يضره الحصاد، أما إذا أدرك الزرع بحيث لا يضره الحصار. ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» في كتاب الإجارات: أنه يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «شرح كتاب الإجارات» ، وهو نظير ما لو أجر دارا فيها متاع الآجر، فإن الإجارات جائزة ويجبر الآجر على التفريغ، كذا ها هنا، ثم إن محمدا رحمه الله نص

على فساد هذه الإجارة، وهكذا حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن هذا العقد فاسد، وبعض مشايخنا قالوا: إنه موقوف إلى تفريغ الأرض، وقاسوا هذه المسألة على مسألة بيع الجذع في السقف. والحاكم الشهيد رحمه الله: مال إلى ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله، وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة بيع الجذع في السقف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with reeds according to al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3308)

وفي «القدوري» : إذا استأجر أرضا سنة فيها رطبة، فالإجارة فاسدة، فإن قلع رب الأرض وسلمها أرضا بيضاء فهو جائز، وقاسه على ما إذا باع الجذع في السقف ثم نزع الجذع وسلمه إلى المشتري، وإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع الرطبة، فالمستأجر بالخيار، إن شاء قبضها على تلك الإجارة وطرح عنه أجر ما لم يقبض، وإن شاء ترك، هذا جملة ما ذكره في «القدوري» ، ثم الزرع إذا لم يدرك، وأراد جواز الإجارة في الأرض.

Mas'alah: How do Hanafi scholars determine the validity of leasing land after selling trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

كانت الأرض مشغولة بحق المؤاجر، فلا يجوز. ومن المشايخ من يقول: يحكم الثمن إن كان الثمن الذي قوبل بالأشجار مثل قيمة الأشجار أو أكثر يستدل به على أن بيع

الأشجار بيع رغبة، فتجوز الإجارة بعد ذلك، ومالا فلا، وكان الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ يقولون: إن الإجارة صحيحة، وبيع الأشجار بيع رغبة إلا أن المستأجر يمنع عن قلع الأشجار لمكان العرف والعادة، وقد يمنع الإنسان عن التصرف في ملكه كما يمنع عن بيع السلاح في أيام القسمة من أهل القسمة. وكان الطحاوى رحمه الله: يقول بصحة بيع الأشجار، وبصحة هذه الإجارة بشرط أن يبيع الأشجار بطريقها، ويبين طريقا معلوما لهما من جانب من جوانب الأرض، أما بدون ذلك لا يجوز البيع ولا الإجارة بعده. ومن المشايخ من زين حيلة بيع الأشجار من وجه آخر، فقال: في بيع الأشجار مطلقا يدخل موضعها من الأرض في البيع على أصح الروايتين، فإذا دخل لا يمكن تجويز إجارة ذلك الموضع؛ إما لأن المستأجر يصير مستأجرا ملك نفسه؛ أو لأن استئجار الأرض لتنقية الأشجار وقد وقع الاستغناء عن استئجار موضع الأشجار لتنقية الأشجار لدخول ذلك الموضع في بيع الشجر، وإذا صار موضع الاستئجار ملك مشتري الأشجار، فإذا استأجر الأرض بعد ذلك صار مستأجرا ملك نفسه، وملك رب الأرض بصفقة واحدة، وإنه لا يجوز، ثم إذا فسخت الإجارة وكان فيها بيع الأشجار لا يشترط فسخ بيع الأشجار نصا بعد فسخ الإجارة، بل ينفسخ البيع في الأشجار بطريق الدلالة، والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة.u

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without the palm trees when fruit is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

وكذلك لو استأجر الأرض بدون النخلة لم يجز؛ لأن النخل حائل بينة وبين الثمرة، وإنه

ملك المؤاجر، والمستأجر مشغول بملك المؤاجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to preserve reeds when the roots belong to the lessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

وكذلك إذا اشترى أطراف الرطبة دون أصلها، ثم استأجر الأرض لإبقاء الرطبة لا يجوز؛ لأن أصل الرطبة على ملك الآجر، فقد حال بينه وبين المستأجر ملك الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to remove a purchased palm tree or reeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

ولو اشترى نخلة فيها، ثم ليقلعها، ثم استأجر الأرض لتنقينها جاز، وكذلك إذا اشترى الرطبة بأصلها ليقلعها، ثم استأجر الأرض لتنقيتها جاز؛ لأن الأرض مشغولة بملك المستأجر، وذلك لا يمنع جواز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a building without the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3310)

قال الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله: ينبغي أن لا تجوز هذه الإجارة

إجماعا؛ لأن المعقود عليه مجهول؛ لأن موضوع المسألة أن الطريق غير معين، وجهالة المعقود عليه تمنع جواز الإجارة إجماعا، ولا يجوز إجارة البناء دون الأرض هكذا ذكر في «الأصل» وذكر محمد في «النوادر» في مواضع أنه يجوز، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: وبه كان يفتي شيخنا وقاسه بإجارة الفسطاط والخيمة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a canal, well, or river for irrigation or fishing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3319)

ولا يجوز استئجار القناة والبئر والنهر ليسقى منهما غنمه أو أرضه، لأن المقصود هو الماء وأنه عين والأعيان لا تستحق بعقد الإجارة، وكذلك إذا كان لرجل شرب في النهر فاستأجره ليسقي منه غنمه أو أرضه لم يجز لما قلنا، ولا تجوز إجارة الآحام والأنهار للسمك وغيره، أما للسمك فلأن هذه الإجارة لا تفيد إلا ما كان ثابتا له من قبل؛ لأن المشروط في هذه اصطياد السمك والمستأجر كان يملك اصطياد السمك من غير إجارة، ولأن هذه الإجارة عقدت على استحقاق العين، وأما لغير السمك، فلأن غير السمك في الآحام والأنهار القصب والماء، وإنها عين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing pastures for grazing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3319)

ولا تجوز. إجارة المراعي لم يرد به إجارة الأراضي، فإن إجارة الأرض جائزة وإنما أراد

به إجارة الأراضي فإن إجارة الأرض جائزة، وإنما أراد إجارة الكلأ، وإنما لم يجز؛ لأنها وردت على العين.

Mas'alah: What is the chapter on leasing plants, goods, jewelry, and tents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3342)

الفصل العشرون: في إجارة النبات والأمتعة والحلي (4أ36) والفسطاط وأشباهها

Mas'alah: What are the rules for a woman wearing a hired garment for days and nights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3345)

وإذا استأجرت المرأة ذرعا لتلبسه أياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز، ولها أن تلبسه النهار كله ومن الليل أوله وآخره تلبسه في طرفي الليل، ولا تلبس فيها بين ذلك إذا كان الثوب ثوب ضيافة وتجمل فقد جعل ما بين طرفي في الليل مستثنى مع أن اللفظ تناوله ظاهرا؛ لأن الأيام ذكرت باسم الجمع، فيتناول ما بإزائها من الليالي، إنما فعل هكذا بناء على الفرق، فإن العرف فيما بين الناس أنهم لا يلبسون ثوب الضيافة فيما بين طرفي الليل، والمعروف كالمشروط صريحا، وإن لم يكن الثوب ثوب ضيافة وتجمل بأن كان ثوب بذلة ومهنة كان لها أن تلبس الليالي كلها لأن اللفظ تناول الليالي كما تناول الأيام ولا عرف بخلاف إذا كان الثوب ثوب بذلة ومهنة، فيعمل فيه لقبضه اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dome (qubba) to be set up in one's house without specifying the location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3347)

وإذا استأجر الرجل قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز، وإن لم يسم مكان النصب لأن جهالة مكان النصب؛ لا يوقعها في المنازعة، لأن الأمكنة لا تتفاوت في حق الضرر بالغير تفاوتا معتبرا أو إن نصبها في الشمس والمطر، وكان على القبة في ذلك ضرر فهو ضامن لأن النصب في الشمس والمطر مستثنى من الإجارة عرفا، لأن الشمس والمطر يضران بالقبة، ولو شرط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من قبيلة أخرى، ولكن في ذلك المصر فلا ضمان، فرق بين هذا وبينما إذا أودع عند إنسان شيئا وشرط عليه أن يحفظه في دار فحفظه في دار أخرى من ذلك المصر فإنه يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on using a hired tent (fustat) for lighting a lamp or cooking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3347)

فهو معنى قولنا: استوفى ما لم يتناوله العقد والمنافع لا تتقوم بدون العقد، ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة يستظل به بنفسه وبغيره لعدم تفاوت الناس فيه، وإن أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به فإنه يجوز وله أن يستظل به بنفسه قنديلا فأفسد فلا ضمان عليه؛ لأنه صنع ما يصنع الناس فكان داخلا تحت العقد فإن جاوز

المعروف المعتاد فهو ضامن، وإن اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن؛ لأنه صنع ما لا يصنع الناس عادة إلا أن يكون معدا لذلك العمل، ولو استأجر فسطاطا لما يخرج به إلى مكة ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز، وإن لم يبين متى يخرج فإن لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه، ولا يتأخر عنه فالإجارة فاسدة قياسا واستحسانا، وإن كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر، فالإجارة جائرة استحسانا؛ لأن المعلوم عرفا كالمعلوم شرطا.

Mas'alah: What are the rights of a lessee regarding use of a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3357)

وإذا استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى صارت الإجارة استحسانا لا قياسا على ما مر قبل هذا كان للمستأجر أن يسكنها وأن يسكنها من شاء؛ لأن الإجارة انصرفت إلى السكنى عرفا ولو انصرفت إلى السكنى نصا كان له أن يسكنها وأن يسكنها من شاء؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى ولو وقع التفاوت كان يسيرا فلا يعتبر وله أن يضع متاعه فيها. لأن هذا من جملة السكنى وله أن يربط فيها دوابه.

Mas'alah: What activities may a lessee perform in a rented house without damaging the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3357)

قال مشايخنا رحمهم الله: إنما يكون له ولاية ربط الدواب فيها إذا كان فيها موضعا

معدا لربط الدواب فأما إذا لم يكن فليس له ولاية ربط الدواب، وما ذكر في «الكتاب» فهو بناء على عرف ديارهم؛ لأن في ديارهم الربط يكون في الدار لسعة دورهم، أما في ديارنا فبخلافه وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب أما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة، فليس له ذلك إلا برضا صاحبه؛ لأن كل عمل هذا حاله فهو مستثنى عن الإجارة بحكم العرف فيعتبر ما لو كان مستثنى عن الإجارة بحكم الشرط.

Mas'alah: What is the principle regarding activities that damage the rented property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3358)

يوضحه: أن الإجارة وضعت للانتفاع مع بقاء العين مما يؤدي إلى فساد العين لا يكون داخلا تحت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking firewood and conducting blacksmithing in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3358)

وأما كسر الحطب فيها فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا يمنع عن المعتاد؛ لأنه من جملة السكنى وبعضهم قالوا: يمنع ويؤمر بالكسر خارج الدار؛ لأنه يؤثر في البناء والبناء لا محالة فلو أنه أقعد فيه قصارا أو حدادا أو عمل ذلك بنفسه، فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لأن الانهدام أثر للحدادة والقصارة لا أثر السكنى؛ لأن مجرد السكنى

لا يؤثر في الانهدام فيضاف بالانهدام على الحدادة والقصارة وإنها ليست بداخله تحت العقد فيكون متعديا فيها فيضمن ما تلف بها ولا أجر عليه فيما ضمن؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان وإن لم يهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الأجر قياسا؛ لأن عمل الحدادة والقصارة غير داخل تحت العقد صار الحال فيه بعد العقد والحال قبل العقد سواء ويجب الأجر المسمى استحسانا؛ لأن المعقود عليه السكنى.

Mas'alah: Can a tenant who rented for blacksmithing switch to fulling in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3358)

ومما يتصل بهذه المسألة: إذا استأجر الرجل من آخر دارا على أن يقعد فيها حدادا فأراد أن يقعد فيها قصارا له ذلك إن كانت مضرتهما واحدة أو كانت مضرة القصارة أقل وكذلك الرحى على هذا وإنما كان كذلك؛ لأنه ليس في ذلك على صاحب الدار زيادة ضرر لم يرض به.

Mas'alah: Is changing the trade in a rented house a change in type or description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3358)

فإن قيل: ينبغي أن لا يكون له ذلك؛ لأن هذا خلاف من حيث الجنس، فإن الحدادة مع القصارة جنسان مختلفان ولا عبرة للضرر والمنفعة حالة الخلاف في الجنس.

Mas'alah: Can a tenant store grain in a rented house without living in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3359)

قال: رجل تكارى منزلا أو دارا من رجل على أن يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما حنطة وشعيرا وتمرا وغير ذلك وأراد رب الدار أن يمنعه قال: لأنه يخرب الدار فليس له ذلك. علل وقال: لأن وضع هذه الأشياء من جملة السكنى الذي يرتفق الناس بها من المساكن، فيكون داخلا تحت العقد فلا يكون لصاحب الدار أن يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من السكنى.

Mas'alah: What is the chapter on renting a bathhouse and a mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3361)

الفصل الثالث والعشرون: في استئجار الحمام والرحى

Mas'alah: Is it valid to rent a bathhouse for known months with a known wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3361)

وإذا استأجر الرجل حماما شهورا معلومة بأجر معلوم فهو جائز؛ لأنه استأجر ما

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse that serves both men and women without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فيجوز كما لو استأجر دارا أو بيتا، فإن كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا إلا أنه سمى في الإجارة حماما، فالقياس أن لا تجوز هذه الإجارة، وفي الاستحسان تجوز.

Mas'alah: What is the qiyas argument against renting one of two unspecified bathhouses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

وجه القياس: أن المعقود عليه مجهول وجهالة المعقود عليه توجب فساد الإجارة، كما لو قال: استأجرت منك هذين الحمامين وإنما قلنا ذلك؛ لأنه استأجر حماما والحمام اسم للفرد لا للتثنية، وإذا كان اسما للواحد كان المستأجر أحدهما فيكون المعقود عليه مجهولا فهذا وجه القياس.

Mas'alah: What is the istihsan argument for the validity of renting two specified bathhouses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

ووجه الاستحسان أن المعقود عليه معلوم فتكون الإجارة جائزة، كما لو قال: استأجرت

هذين الحمامين وإنما قلنا ذلك وذلك؛ لأن التثنية إن لم توجد نصا وجد معنى بالتحديد فإن حدد الحمامين جميعا والثابت بالتحديد كالثابت نصا.

Mas'alah: Does specification establish duality in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

فإن قيل: إن تثبت التثنية بالتحديد لم تثبت التثنية باعتبار التسمية، فإنه سمى الحمام وإنه اسم للفرد لا للتثنية، فإن جاز باعتبار التحديد لا يجوز باعتبار التسمية فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a bathhouse in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

قال مشايخنا: هذا إذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا أما إذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما، وعمارة الحمام في إصلاح قدره ومسيل مائة وما لا يتهيأ الانتفاع إلا به على الآجر؛ لأنه من مرافق الحمام فيكون في إصلاحه إصلاح الحمام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs on the lessee in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

وإن شرط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة؛ لأن قدر المرمة يصير أجرة وإنه مجهول، ولو شرط رب الحمام على المستأجر وعشرة دراهم كل شهر لمرمته مع الأجر كان جائزا؛ لأن جميع الأجر معلوم وهذا هو الحيلة لجواز الإجارة متى أراد أن يجعل بعض المرمة أجرا حين قدر ما يحتاج إليه للمرمة في الإجارة، ثم يأمره بصرف ذلك إلى المرمة فيصير وكيلا من جهته بالإنفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency for repairs in a lease according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3362)

هكذا ذكر في «الكتاب» : ولم نجد فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في «الكتاب» قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذا التوكيل إذا لم يعين الآجر أو باعه الآلات؛ لأن المصروف إليه الدين يكون مجهولا وهذا يمنع جواز الوكالة على مذهبه، كما لو قال: أسلم ما لي عليك من الدين ولم يبين المسلم إليه، ومنهم من قال: بأنه يجوز بلا خلاف فيحتاج أبو حنيفة رحمه الله إلى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee claims to have pledged the bathhouse for the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3363)

فإن قال المستأجر: قد رهنت الحمام بها لم يصدق والقول قول رب الحمام؛ لأنه يدعي

إبقاء ما عليه من الأجر ورب الحمام ينكر فيكون القول قول رب الحمام إلا أن يقيم البينة على ذلك، كما لو ادعى الإيفاء حقيقة وإن أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة. فالحيلة أن يدفع العشرة إلى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام إليه ويأمره بإنفاقها في مرمة الحمام، فيكون أمينا.

Mas'alah: Who is responsible for clearing the drainage channel of a leased bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3363)

قال: ولو أن مسيل الماء الحمام امتلأ فإنه يجب على المستأجر تفريغ ذلك ظاهرا كان أو باطنا، إن كان ظاهرا فلا إشكال، وإن كان باطنا فكذلك يجب على المستأجر بخلاف البالوعة إذا امتلأت من جهة المستأجر فإن التفريغ يجب على الآجر. ووجه الفرق: أن تفريغ مسيل الماء ممكن من غير نقص شيء من البناء؛ لأنه يكون مجصصا مسقفا يمكن تنقيصه بالدخول فيه من غير نقض شيء من البناء فأشبه ظاهر التعويض من هذا الوجه بخلاف بئر البالوعة؛ لأنه لا يمكن تفريغه إلا بنقض شيء من البناء ولا يملك المستأجر نقض شيء من البناء إنما يملكه رب الدار فجعل على رب الدار وإن حصل التكفل من جهته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the removal of ash and dung in a bathhouse lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3363)

قال: ولو أن رب الحمام اشترط على المستأجر نقل الرماد والسرقين، فإن ذلك لا يفسد الإجارة فلأنه شرط في الإجارة ما تقتضيه الإجارة من غير شرط؛ لأن نقل الرماد والسرقين الذي اجتمع من عمل المستأجر عليه فلا يوجب فساد الإجارة، وإن شرط على رب الحمام أوجب فساد الإجارة؛ لأنه شرط فيها ما لا تقتضيه الإجارة ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if one of two leased bathhouses collapses before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3363)

قال: وإذا استأجر الرجل من رجل حمامين أشهرا مسماة كل شهر بأجر معلوم فانهدم أحدهما، فهذا على وجهين: إما أن ينهدم أحدهما قبل القبض أو بعده، فإن انهدم أحدهما قبل القبض كان المستأجر بالخيار فيما بقي إن شاء أخذ الباقي، كما لو اشترى عبدين فهلك أحدهما قبل القبض كان له الخيار في الباقي إن شاء أخذه بحصته من الثمن

وإن شاء ترك فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the difference between a single bathhouse not delivered for part of the term and two bathhouses where one collapses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3364)

فرق بين هذا وبينما إذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم إلى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فإنه يجبر على قبضه والصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام ولم يثبت الخيار للمستأجر ثمة وأثبت هاهنا. ووجه الفرق بينهما: أنه كان المستأجر حماما واحدا ولم يسلم في بعض المدة فإنما تفرقت الصفقة في حق المنافع لا في حق العين، فإنه سلم العين كله؛ لأنه لم يفت من العين شيء وتفرق التسليم في حق المنافع لا يثبت للمشتري خيارا لأنه لم يستحق على الآجر تسليم المنافع جملة؛ لأنه ليس في وسع الآجر ذلك وإنما لا يستحق عليه تسليمه جملة (40ب4) لا يثبت للمشتري خيارا كما لو ملك أعيانا بصفقات متفرقة، فأما إذا هلك أحد الحمامين فقد تفرق على المستأجر تسليم ما استحق على الآجر تسليمه جملة وتسليم العين جملة ممكن ويفرق التسليم قبل إتمام على العاقد فيما استحق تسليمه جملة يثبت له خيارا، فقد فرق بين المسألتين من هذا الوجه هذا إذا انهدم أحدهما قبل القبض، فأما إذا انهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار للمستأجر؛ لأن الصفقة تفرقت بعد التمام على وجه لم يوجب تعييب الباقي، فإن انهدم أحدهما لا يوجب خللا في منفعة الباقي لتباين مرافقهما وتفرق الصفقة بعد التمام إذا لم يوجب تعييب الباقي لا يثبت للمشتري خيارا. كما لو اشترى عبدين وقبضهما ثم هلك أحدهما بعد القبض قالوا: وعليه إشكال كان يجب أن يثبت الخيار هاهنا، وإن انهدم أحدهما بعض القبض؛ لأن الصفقة تفرقت قبل التمام؛ لأن المنافع لم تصر مقبوضة بقبض الحمام ولا تتم الصفقة إلا بقبض المعقود عليه إلا أن الجواب عن هذا الإشكال ما ذكرنا أن الصفقة تفرقت قبل التمام في حق المنافع أما في حق العين تفرق بعد التمام وتفرق الصفقة في حق المنافع لا يثبت للمستأجر خيارا. لأنه لم يستحق على الآجر تسليمه جملة؛ لأنه ليس في وسع الآجر ذلك وإنما استحق تسليمه متفرقا على حسب ما وجد وتفرق التسليم فيما استحق تسليمه متفرقا لا يثبت للعاقد خيارا، فأما إذا انهدم قبل القبض فقد تفرق التسليم في حق العين قبل التمام

وتفرق التسليم في حق العين يثبت للعاقد خيار الفسخ؛ لأنه استحق تسليمه جملة لما كان في وسع الآجر تسليمه جملة،

Mas'alah: Does the lessee have an option when a room in a single bathhouse collapses before or after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3364)

هذا إذا كان المستأجر حمامين، فأما إذا كان المستأجر حماما واحدا ثم انهدم بيت منها كان له الخيار سواء انهدم قبل القبض أو بعده أما قبل القبض فله الخيار لوجهين. أحدهما: أن الصفقة تفرقت في حق العين قبل التمام. والثاني: إن انهدام بيت منها يوجب تعينا في منفعة الباقي؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها منفعة الحمام إلا بالكل وإن انهدم بعد القبض ثبت له الخيار بسبب العيب؛ لأن انهدام بيت منها أوجب خللا في منفعة الباقي وإنه عيب حدث قبل قبض المعقود عليه، فأثبت للمستأجر خيارا.

Mas'alah: What is the ruling if a leased bathhouse and a slave hired to operate it perish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3365)

قال: وإذا استأجر الرجل حماما وعبدا ليقوم على الحمام فهلك العبد أو الحمام فهذا على وجهين: إما إن هلك أحدهما قبل القبض أو بعده، فإن هلك أحدهما قبل القبض أيهما ما كان عبدا أو حماما كان له الخيار؛ لأن الصفقة تفرقت قبل التمام في حق العين

وإنه يثبت للمشتري خيارا؛ لأنه يمكن تسليم العين جملة وإن قبضهما ثم هلك أحدهما إن هلك العبد فلا خيار له في الحمام؛ لأن هلاك العبد لا يوجب خللا في منفعة الحمام ويمكنه استعمال الحمام فيما استأجر له بعبد آخر أو بنفسه والصفقة في حق العين تفرقت بعد التمام وإن انهدم الحمام كان له الخيار في العبد؛ لأنه عجز عن استعمال العبد فيما استأجره له؛ لأنه استأجره ليقوم في هذا الحمام، فإذا انهدم الحمام فقد عجز عن استعمال العبد فيما استأجره له فكان له الخيار كما لو استأجر دكانا ليتجر فيه فأفلس.

Mas'alah: Is the lessee of a bathhouse still liable for rent if the rented boiler breaks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3365)

وإذا استأجر حماما بغير قدر، واستأجر القدر من غيره فانكسر القدر فلم يعمل في الحمام أشهرا وقد استكراه سنة فطلب صاحب الحمام أجره وصاحب القدر أجر قدره قال: عليه أجر الحمام؛ لأنه متمكن من الانتفاع بعد انكسار القدر، فإنه يمكنه أن يستأجر قدرا آخر فينتفع به وإذا بقي التمكن من الانتفاع بعد انكسار القدر وجب الأجر وإن لم ينتفع به كما قبل انكسار القدر، فأما ليس عليه أجر القدر؛ لأنه لم يبق متمكنا من الانتفاع بالقدر بعد الانكسار ومتى فات التمكن من الانتفاع فإنه لا يجب الأجر كما لو هلك العبد المستأجر وستأتي بعض مسائل الحمام بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mill and grinding grain for profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3365)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا استأجر الرجل رحى بالبيت الذي هو فيها ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحنا بثلاثين درهما في الشهر فربح عشرين هل تطيب له الزيادة؟. فهذا على وجهين: إما إن أصلح فيه شيئا ينتفع به في الرحى بأن كرى نهرها أو ثبت الحجر أو لم يصلح، فإن لم يصلح فإن كان يلي الطحن بنفسه تطيب له الزيادة؛ لأنه أجر الرحى ونفسه فالزيادة على أجر الرحى يجعل بإزاء منفعة نفسه فيجوز، فأما إذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فإنه لا تطيب له الزيادة؛ لأنه ليس بإزاء الزيادة عوض فيكون ربح ما لم يضمن فلا تطيب وإن كان أصلح شيئا فإنه يطيب له، وإن كان لا يلي الطحن بنفسه ويجعل الزيادة بإزاء منفعة ما أصلح فلا يكون ربحا فتطيب له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no option to cancel when water supply is cut off in a mill lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3366)

وإذا خاف أن ينقطع الماء فيفسخ الإجارة فأكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز لما ذكرنا وإن انقطع الماء يكون عذرا؛ لأن بيت الرحى مستأجر لمنفعة الطحن، وكذلك لو شرط أن لا خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط غيره؛ لأنه شرط عليه الأجر حال فوات المعقود عليه قبل القبض وهذا شرط باطل، كما لو شرط البائع الثمن على المشتري متى هلك المبيع في يده كان هذا الشرط باطلا فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired mill to grind a different grain than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3366)

وإذا استأجر الرجل رحى ماء على أن يطحن فيها حنطة فطحن فيها غير الحنطة هل يصير مخالفا؟ إن كان ضرر ما طحن مثل ضرر الحنطة أو دونه لا يكون مخالفا؛ لأنه خلاف صورة لا معنى وإن كان في الضرر فوق ضرر الحنطة يكون مخالفا فيصير فيه أحكام الغصب.H

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mill, a house, and a camel in a single contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3366)

قال: وإذا استأجر الرجل رحى من رجل وبيت من آخر وبعيرا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم فأجروا ذلك فهو جائز؛ لأنه لو أفرد العقد على كل واحد من هذه الأشياء جاز فكذا إذا جمع بين الكل في عقد (41أ4) واحد. وصار كما لو اشترى هذه الأشياء جملة منهم صفقة واحدة فإنه يجوز ويقسم الثمن بينهم على قدر قيم أموالهم فكذا ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on someone replacing a millstone without permission and earning from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3367)

قال: وإذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الأعلى فجاء رجل فنصب مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يطحن للناس بأجر معلوم وينتقل الطعام بالأجر فهو مستثنى في ذلك ولا أجر عليه والأجر يكون له ويكون مستثنيا فكذلك هذا والوكالة وضع الحجر الأعلى برضا من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان وعلى أن يعملا بأنفسهما كان هذا مثل الباب الأول يعني متى أجروا الحجر الأعلى كان جميع الأجر لصاحب الحجر الأعلى وإن تقبل كل واحد منهم فهو بينهم على قياس مسألة الجمل لا فرق بينهما. فإن قيل: ليس على قياسه فإن الحجر الأعلى لا يمكن أن ينتفع به وحده. قلنا: والجمل مما لا يمكن أن ينتفع به وحده في عمل الطحن فلا فرق بينه وبين الحجر. فإن قلت: ينتفع به في غير الطحن. قلنا: والحجر ينتفع به في غير الطحن فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Is it valid to hire unspecified camels for transport from Kufa to Mecca?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3394)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا تكارى الرجل من رجل إبلا مسماة بغير أعيانها من الكوفة إلى مكة فالإجارة جائزة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of hiring unspecified camels for transport?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3394)

قال الشيخ الإمام الزاهد خواهرزاده رحمه الله: ليس تفسير المسألة أنه استأجر إبلا بغير أعيانها؛ لأن استئجار إبل بغير أعيانها لا يجوز؛ لجهالة المعقود عليه. ألا ترى أنه لو استأجر عبدا للخدمة لا بعينه لا يجوز وإنما لا يجوز لمكان جهالة المعقود عليه. وإنما تفسير المسألة أن يقبل المكاري الحمل، فيقول له المستكري: احملني إلى مكة بكذا على إبل فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وإنه معلوم، والإبل آلة الحمل. وجهالة الآلة لا توجب فساد الإجارة، كما في الخياط والقصار وما أشبه ذلك. قال الصدر الشهيد رحمه الله: ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب، وتفسير ذلك ما قلنا وخيار ذلك معتاد، حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز.

Mas'alah: What did Sadr al-Shahid say about leasing agricultural land for three years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

والصدر الشهيد الكبير هشام الدين تغمده الله بالرحمة، كان يقول: في الضياع، يفتى بالجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with existing crops or trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3453)

وإذا أجر أرضا، وفي الأرض زرع أو أشجار لا يجوز، وإن أراد الحيلة في ذلك فقد مر ذكره في الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on al-Nasif (half-share lease) about?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3454)

الفصل الحادي والثلاثون: في النصيف

Mas'alah: What is the ruling on a tenant bringing his wives into a rented house when the contract stipulates only he may reside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3472)

إذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على أن ينزله، ولا ينزل غيره، فتزوج امرأة أو امرأتين، فله أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى؛ لأن هذا شرط مانع لا منفعة فيه لصاحب الدار؛ لأن سكنى غيره لا يصير بالدار حتى يكون في ترك سكنى غير المستأجر منفعة للمستأجر، فقد حكم بجواز هذا العقد مع هذا الشرط، وإن كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد إلا أنه ليس لأحد المتعاقدين فيه منفعة، ومثل هذا الشرط لا يفسد العقد كما لو اشترى ثوبا بشرط أن لا يلبس، أو اشترى دابة بشرط أن لا يركبها وهذه المسألة مأولة تأويله أن لا يكون للمنزل بئر بالوعة ولا بئر وضوء وقد ذكرنا هذا التأويل في المسائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on two tenants dividing a rented property by mutual agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3476)

قال في الأصل: رجلان استأجرا منزلا من رجل، كل شهر بدرهم، واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت، والأجر في مقدمه، ولم يشترطا ذلك في أصل الإجارة. قال: الإجارة جائزة، ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك، أما الإجارة جائزة لأنها خلت عن شرط يفسدها، فإنه قال: ولم يشترطا ذلك في أصل الإجارة ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك؛ لأن هذا مواضعه منهما على المهاياة، ولكل واحد من الشريكين أن ينقض المهاياه وإنما كان لكل واحد منهما نقض المهاياة، وذلك لأن المهايأة قسمة المنفعة فيعتمر بقسمة العين، وفي قسمة العين لكل واحد منهما، أن ينقص القسمة قبل التمام فإنهما إذا أفرزا أو عزلا الأنصب. فقل أن يتعين نصيب كل واحد منهما بالإقراع. إذا أراد أحدهما نقص القيمة، كان له ذلك، فلان يكون لكل واحد منهما نقص القسمة ولم يتعين حق واحد منهما في المنفعة قبل وجودها، ولم ينفرز نصيب أحدهما من الآخر أولى وأحرى، ثم ذكر في «الكتاب» : أن الإجارة لا تفسد إذا لم يكن اشترطا ذلك في أصل الإجارة، ولم يذكر أنهما إذا شرطا ذلك في الإجارة هل يفسد الإجارة، قال مشايخنا: ولقائل أن يقول بأنه يفسد الإجارة، أما القائل أن يقول بأن الإجارة تفسد لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد؛ لأن هذه المهايأة منها، والمهايأة على هذا الوجه الذي شرطا، وهو أن يسكن أحدهما في المقدم، والآخر في المؤخر مما لا يقتضيه الإجارة ألا ترى أن الآبي منهما لا يجير على ذلك، ولأحدهما في هذا الشرط منفعة، يوجب فساد العقد، وإليه أشار في «الكتاب» ؛ فإنه قال: ولم يشترطا ذلك في الإجارة فمفهوم ما ذكر يقتضي أنه إذا شرط ذلك في العقد أوجب فساده، وأما من قال بأنه لا يفسد ذهب في ذلك إلى أن هذا الشرط متى شرط في العقد، يكون اشتراطا على المالك، صار كل واحد منهما مستأجرا ما عين من المالك فكان الأجر، قال: أجرت من هذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the front and back of a shop in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

مقدم الحانوت، ومن الآخر مؤخره، ولو نص على هذا كان جائزا.

Mas'alah: What is the effect of stipulating division of space in the original lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

ومفهوم قول محمد: ولم يشترط ذلك في أصل العقد، أنهما متى شرطا ذلك في العقد لا يكون لكل واحد منهما أن يرجع، لأن كل واحد يصير مستأجرا ما عين من المالك، ومتى لم يكن مشروطا في العقد يكون مهاياة منهما ولكل واحد منهما أن ينقض المهاياة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant using water from a well in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3486)

دار فيها بئر استأجر رجل الدار، فله أن يتوضأ بذلك الماء، ويشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a valid lease contract for a vineyard with specified terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4553)

وكان استأجر أصل هذا الكرم المحدود فيه ثلاثين سنة متوالية، أولها: العشرون من شهر ربيع الأول من شهر سنة اثنتين وخمسمئة، بمئة وخمسين درهما عطر بغية بخارية سوداء قديمة منتقدة جيدة على أن يكون تسع وعشرون سنة منها من أوائلها بخمسة دراهم غير سدس درهم من الأجرة المسماة فيه، والسنة الأخيرة تتمة هذه الثلاثين سنة ببقية هذه الأجرة المسماة فيها، وإن السيد عمر بن عثمان هذا كان آجره منه هذه المدة المذكورة فيه بهذا البدل المذكور فيه بالشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا، وإجارة صحيحة، وجرى التقابض في البدلين.

Mas'alah: Does stipulating the tenant's freedom to plant any crop invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4602)

وقد قيل: لا ينبغي أن يكتب في صك الإجارة عل أن يزرع المستأجر ما بدا له؛ لأن كلمة «على» كلمة شرط، وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد، فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد، ولكن يكتب لزرع ما يبدو له، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط، إلا أن هذا القول عندي في غاية الرياضة؛ لأن الإجارة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع، وكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الإجارة، ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا الإجارة، إلا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد إنما يوجب فساد العقد إذا كان لأحد

المتعاقدين فيه منفعة بالإجماع، أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف، أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة، ولا مضرة لا يفسد العقد، كما لو اشترى طعاما، وشرط البائع على المشتري أن يأكله، وهاهنا لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط ولا مضرة، ولو لم يذكر في عقد الإجارة ما يزرع في الأرض، ذكر في «الجامع الصغير» أن الإجارة فاسدة، وذكر في موضع آخر أنها صحيحة استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that specifies a particular crop to be planted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4604)

عرض صك في الإجارة، وكان المكتوب فيه: آجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا، وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا، فقيل: الصك باطل، لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد؛ لأن زراعة شيء بعينه ليس من مقتضيات العقد، ولأحد المتعاقدين، وهو الآجر فيه منفعة، ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد، وقيل: بهذا لا يبطل الصك؛ لأن قوله في هذا المقام: على أن يزرع فيها كذا، وقوله: ليزرع فيها كذا سواء، وقوله: ليزرع فيها ليس بشرط، وإنما هو لبيان الغرض، ولا يوجب الفساد، كيف وقد ذكرنا قبل هذا أن المستأجر إذا لم يبين ما يزرع مفسدا للعقد، فبذكره كيف يفسد العقد؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=298)

إجارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing pasture (ijarat al-mara'i)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1408)

و) لا (إجارتها) لوقوعها في عين غير مملوكة، أو لانعقادها على استهلاك العين المباحة، ولو عقدت على استهلاك المملوكة بأن استأجرت بقرة ليشرب ألبانها لا يجوز فهذا أولى، وهل فاسدة أو باطلة؟ ذكر في الشرب أنها فاسدة حتى ملك الآخر الأجرة بالقبض ونفذ عتقه فيه، والظاهر أن البيع باطل كبيع السمك قبل الصيد بجامع عدم الملك فيهما فيحتاج إلى الفرق بينه وبين الإجارة والحيلة في جوازها أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطه،

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Makkah during the season?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=221)

والسادس لا يجوز لاحد اجور بيوت مكة في ايام الموسم وفي غير أيام الموسم يجوز

Mas'alah: What is the ruling on removing crops after the lease expires?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2347)

11443 - قالوا: إذا انقضت الإجارة وفي الأرض زرع لم يدرك لم يؤمر بقلعه؛ لأن

العادة أنه لا يسلم الأرض كذلك، فدل على اعتبار العادة في التسليم.

Mas'alah: Does a lease contract include water rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

12933 – على أن العقد يقع على الأرض عندنا دون الماء؛ بدلالة: أنه لو استأجر الأرض التي تشرب بماء السماء لا يجوز أن يكون ماء السماء معقودا عليه. وكيف يستحق الماء بالعقد وليس المؤجر أولى به من المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of the lower floor to rebuild a collapsed ceiling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2917)

مسألة 730 إجبار صاحب السفل على بناء سقف بينهما قد تهدم 14666 – قال أصحابنا: إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدما، لم يجبر صاحب السفل على البناء، فإن بني صاحب العلو كان له ذلك، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يرد عليه النفقة في إحدى الروايتين، أو قيمة ما عمل في الرواية الأخرى. 14667 – وقال الشافعي في قوله القديم: يجبر صاحب السفل على البناء، فإن أراد صاحب العلو أن يبني لم يكن لصاحب السفل منعه، فإن بني الحيطان بآلتهما فهي لصاحب السفل فله الانتفاع بها، فإن بناها بآلة جددها فالحيطان له، وليس له منع صاحب السفل من السكني، وله أن يمنعه من الانتفاع بالحائط، ولا يجوز أن يوتد فيه وتدا، فإن اختار صاحب العلو أن يهدمه كان له ذلك. 14668 – لنا: حديث أبي سعيد – رضي الله

عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقة الله) ، وهذا قد شق وأضر، فوجب أن يشق

عليه بالمنع من الانتفاع. 14669 – ولأنه يستحق الحمل على بناء غيره، فإذا أنفق عند الحاجة كان له أن يرجع عليه. أصله: إذا كان صاحب السفل أذن له القاضي في أن يستدين عليه. 14670 – ولأنه حائط له حق الوضع عليه عند امتناع صاحبه، فكان له المنع من الانتفاع به، كما لو بناه بآلة نفسه. 14671 – ولأن من جاز له البناء [في ملك غيره، لما يكن متبرعا بالإنفاق، كالأب، والوصي، ومن كان متبرعا بالإنفاق لم يكن مأذونا] في البناء، كمن لا حق له في البناء. 14672 – احتجوا: بأنه ملك لو انفرد به لم يجبر على الإنفاق، فإذا لم ينفرد به لم يجبر، كأرض بين شريكين أراد أحدهما بناؤها أو زرعها فامتنع الآخر. 14673 – الجواب: أن هناك يمكن التخلص من ضرر الشركة بالقسمة، فلا يحتاج إلى الإنفاق في ملك غيره. 14674 – وفي مسألتنا: لا يتمكن من التخلص من الضرر، فلذلك صار ما ينفقه دينا على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3543)

مسألة 867 مدة الإجارة

Mas'alah: Is it permissible to lease for more than one year according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3543)

17507 – قال أصحابنا: تجوز الإجارة أكثر من سنة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on leasing for more than one year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3543)

17508 – وقال الشافعي في أحد أقواله: لا تجوز أكثر من سنة. وما زاد على السنة، قالوا: فيه قولان: أحدهما: تجوز ما شاء، والآخر: لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item for a period beyond its expected existence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3543)

17509 – وأما إذا أجر الشيء مدة لا يبقى إليها، مثل: أن يؤجر عبده على مائتي سنة؛ فلا يجوز عندهم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of long-term leases from the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3544)

17510 – لنا: قوله تعالى: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} وما جاز في شرعية من قبلنا فهو جائز في شرعنا إلا أن يمنع من دليل.

Mas'alah: What analogical arguments support the validity of multi-year lease contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3544)

17511 - ولأنها مدة معلومة فجاز عقد الإجارة عليها: أصله السنة. ولأن كل مدة جاز أن تكون أجلا في الديون جاز أن تكون مدة في الإجارة كالسنة. ولأنه عقد يجوز أن يشترط فيه مدة سنة فجاز أن يشترط ما زاد عليها، كالبيع والكتابة.

Mas'alah: What is the opposing argument limiting lease contracts to one year based on necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3544)

17512 - احتجوا: بأن القياس يمنع الإجارة لأنها تنعقد على منافع (معدومة) وإنما جوزناها للضرورة، فوجب أن يجوز منها مقدار ما تدعو إليه الضرورة، عز وجل وذلك سنة؛ لأن في الإجارات ما لا يتكامل منافعه إلا في سنة، وهو الأرض المستأجرة للزراعة، وما زاد على ذلك لا تدعو الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a thirty-year lease and the effect of price changes or property destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3545)

17514 - واحتجوا لقول الذين قالوا ثلاثين سنة بأنها نصف العمر، فإذا أجر بتعين فيها في الغالب. [قلنا] : فتزيد الأجرة أو تنقص أو تخرب الدار؛ [قلنا] اختلاف السعر في (المعقود) عليه لا يؤثر في العقود، وأما خراب الدار إذا حدث. فيثبت للمستأجر

الخيار كما لو حدث قبل هذه المدة).

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a lease for a duration beyond the typical lifespan of the leased object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3545)

17515 – قلنا: إذا عقد مدة لا يبقى المعقود عليه فيها غالبا فمن أصحابنا من أجاز العقد، وعلى قوله يستمر العمل، ومنهم من قال: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the objection to leasing a slave for a period exceeding his lifetime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3546)

17516 – واحتج المخالف في هذا الفصل بأن قال: لو أجر عبده مدة حياته لا يصح فإذا أجره أكثر من ذلك أولى أن لا يصح.

Mas'alah: What distinguishes a lease for an unknown lifetime from a lease for a known fixed term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3546)

17517 – وهذا غلط؛ لأن العقد على مدة حياته عقد على مدة مجهولة، والعقد على ما زاد على ذلك عقد على مدة معلومة. يبين ذلك: أنه لو أجره عمره لم يصح، ولو أجره مدة لا يبقى إليها جاز، ثم لا يصح أن يقال: إذا أمكن أن يؤجر عمره فما زاد على ذلك أولى. ***

Mas'alah: Is it permissible to lease property for multiple years without specifying the rent for each year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3547)

مسألة 868 تقسيط الأجرة على عدد السنين 17518 – قال أصحابنا: إذا أجر داره أو أرضه عدة سنين جاز، وإن لم يسم حصة كل سنة من الأجرة. 17519 – وقال الشافعي على القول الذي جوز العقد على ما زاد على السنة في وجوب تفصيل الأجرة قولين: أحدهما: لا يجوز حتى يبين حصة كل سنة. 17520 – لنا: أن كل مدة صحت فيها الإجارة لم يفتقر العقد إلى تقسيط الأجرة على أجزائها كالسنة ولأن السنة بعض مدة الإجارة فلا يفتقر إلى ذكر حصة من الأجرة كالشهر من السنة، ولأن الأجرة معلومة؛ فوجب أن لا يبطل العقد لجهالة الحصة. 17521 – أصله: إذا استأجر شهرا.

17522 – احتجوا: بأن الإجارة تقع مترقبة منتظرة معرضة للفسخ؛ لأن المكري قد يهلك فيبطل عقد الإجارة فيحتاج المكري أن يرد حصة ما بقي من المدة ويلزم المكري حصة ما نكر، وذلك يختلف اختلافا شديدا فيتعذر الوصول إليه، فلهذا كان ذكره شرطا وليس هذا كالسنة الواحدة؛ لأن الأجرة لا تختلف فيها [في] العادة. 17523 – والجواب: أن المنافع في السنين متماثلة، فالأجرة تسقط عليها بالأجزاء كما تتقسط أجرة السنة على شهورها، وأجرة الشهر على أيامه، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله في رأس مال السلم: لا ينقسم عليه بالأجزاء فيصير معلوما بنفس العقد. ***

Mas'alah: Does the inclusion of water in a house rental contract imply permissibility of unknown hire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3567)

17598 - فإن قيل: إذا استأجر دارا فالماء الذي في البئر تتناوله الإجارة، وما يؤخذ منه مجهول، ولا يدل ذلك على جواز جهالة الأجرة.

Mas'alah: Is water included in a rental contract or is it permissible by default?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3567)

17599 - قلنا: الماء لا تتناوله الإجارة ولا يملك بها إنما هو على أصل الإباحة فيتناوله بإباحة الأصل، لا بالعقد.

Mas'alah: Does the lessee have an option if the well water dries up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3567)

17600 - قالوا: لو كان كذلك لم يثبت الخيار للمستأجر إذا نضب ماء البئر.

Mas'alah: Why does the lessee have an option when the river water is cut off?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3567)

17601 - قلنا: يثبت له الخيار إذا انقطع ماء النهر، وإن كان ماء النهر لا يملك بل يوجد على الإباحة إلا أن الخيار يثبت؛ لأن الدار مستأجرة، وانقطاع الماء يوجب

نقصان منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3572)

مسألة 876 بيع العين المؤجرة 17619 - قال أصحابنا: إذا باع الدار بعد ما أجرها فالبيع موقوف، فإن أجازه المستأجر جاز. 17620 - وقال الشافعي: في أحد قوليه: البيع جائز، وللمشترى الخيار إن كان لم يعلم بالإجارة. 17621 - لنا: أنها محبوسة لاستيفاء حق، فلا ينفذ بيعها بغير رضا من له الحق كالرهن. 17622 - ولا يلزم الأمة المنكوحة؛ لأنها ليست محبوسة. 17623 - ولا يلزم إذا حبس المؤجر في دين؛ لأن البيع لا يجوز حتى يزول

Mas'alah: What is the ruling on selling a property before the lease period begins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3574)

17626 - وكذلك ذكر أبو الحسن في الجامع والحكم في المنتقى، على أنه لا يلزم على العلة؛ لأن الدار ليست محبوسة قبل المدة.

Mas'alah: What is the analogy between a lease and a pledge regarding the right of creditors?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3575)

17632 – قلنا: وكذلك الإجارة عندنا؛ لأن المؤجر إذا مات مفلسا انقضت الإجارة، وإن كان المستأجر أحق بإمساك الدار من سائر الغرماء، وتباع فيقضي دينه منها، فإذا جوزنا بيع المؤجر أبطل هذا الحق على المستأجر، وهو كبيع الراهن المبطل لحق المرتهن من البيع.

Mas'alah: What is the distinction between repairing a drain and removing the lessee's possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3576)

17636 – وهذا معنى قولنا: إن التسليم يتعذر. فأما إصلاح البالوعة/

Mas'alah: What is the ruling on the lessor repairing while the lessee retains possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3577)

فذلك لا يوجب زوال يد المستأجر، وإنما يفسخها المؤجر. واليد للمستأجر كما يعملها الصانع والكلام فيما يوجب زوال يده.

Mas'alah: Is the consent of the lessee required for the judge's sale of the leased property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3577)

17637 – احتجوا: بأن الحاكم لو باعها في دين على المؤجر لم يجز فسخ بيعه، وكل من لا يعتبر إذنه في بيع الحاكم لا يعتبر إذنه في بيع مالكه. أصله: الزوج في بيع

الأمة المزوجة.

Mas'alah: Is the lessee's consent required for the lessor's sale after the judge's rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3577)

17639 – ولا حق هناك للمستأجر حتى يعتبر إذنه في بيع الحاكم. ولو باع المؤجر بعد فسخ الحاكم جاز أيضا، ولم يعتبر في بيعه إذن المستأجر فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Does a contract for usufruct prevent a contract for the corpus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3577)

17640 – قالوا: عقد على منفعة فلا يمنع العقد على الرقبة كمن زوج أمته ثم باعها.

Mas'alah: Does the lessee's right of retention prevent delivery of the leased property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3577)

17641 – قلنا: الزوج لا يثبت له حق الحبس في الأمة فلا يمنع ذلك من تسليمها والمستأجر ثبت له حق الحبس فيمنع حقه من التسليم، ومنع التسليم مؤثر في البيع.

Mas'alah: Is a leased item a trust in the lessee's hand, allowing it to be sold like a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3578)

17643 - قالوا: العين أمانة في يد المستأجر خالية من العقد، فجاز العقد عليها كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing part of a property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3597)

الإجارة. وإذا أجر البعض لم يتمكن من استيفاء المنفعة على ما اقتضاه العقد.

Mas'alah: What is the analogy for leasing a property for permissible acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3627)

17859 - احتجوا: بأنه استأجر عينا لإيقاع فعل فيها يجوز استباحته بالإذن فأشبه الاستئجار للسكنى.

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of leasing for residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3627)

17861 - والمعنى في السكنى أنها تجوز [لمنفعة وذلك يجوز أن] يستحق

Mas'alah: If one rents a house for residence, does he also have the right to pray in it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17868 – قالوا: إذا استأجر دارا للسكنى استحق الصلاة فيها فجاز إفراد ذلك بالإجارة.

Mas'alah: What is the basis for placing one's belongings in a rented house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17869 – أصله: وضع متاعه فيها.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a non-Muslim and using a rented property for religious purposes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

وأما كون العاقد طائعا جادا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة كما في بيع العين، وإسلامه ليس بشرط أصلا فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم، والذمي، والحربي المستأمن لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم، والكافر جميعا كالبياعات، غير أن الذمي إن استأجر دارا من مسلم في المصر فأراد أن يتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس له ذلك، ولرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوه من ذلك على طريق الحسبة لما فيه من إحداث شعائر لهم وفيه تهاون بالمسلمين، واستخفاف بهم كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه في أمصار المسلمين ولهذا يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» أي لا يجوز إخصاء الإنسان ولا إحداث الكنيسة في دار الإسلام في الأمصار، ولا يمنع أن يصلي فيها بنفسه من غير

جماعة؛ لأنه ليس فيه ما ذكرناه من المعنى ألا ترى أنه لو فعل ذلك في دار نفسه لا يمنع منه، ولو كانت الدار بالسواد ذكر في الأصل أنه لا يمنع من ذلك لكن قيل إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة، والاستخفاف بالمسلمين. وأما اليوم فالحمد لله عز وجل فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم في المصر، وهذا إذا لم يشرط ذلك في العقد فأما إذا شرط بأن استأجر ذمي دارا من مسلم في مصر من أمصار المسلمين ليتخذها مصلى للعامة لم تجز الإجارة؛ لأنه استئجار على المعصية وكذا لو استأجر ذمي من ذمي ليفعل ذلك لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water share from a river or watercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر شربا من نهر أو مسيل ماء في أرض أنه لا يجوز؛ لأن قدر ما يشغل الماء من النهر والأرض غير معلوم،

Mas'alah: What is the ruling on leasing a river to draw water to irrigate one's land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

ولو استأجر نهرا ليسوق منه الماء إلى أرض له فيسقيها لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dry riverbed to channel water to one's land or mill?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وذكر في الأصل إذا استأجر نهرا يابسا يجري فيه الماء إلى أرضه أو رحى لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال: أرأيت لو استأجر ميزابا ليسيل فيه ماء المطر على سطح المؤاجر ألم يكن هذا فاسدا؟ ،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific location to channel water for a fixed time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وذكر هشام عن محمد فيمن استأجر موضعا معلوما من أرض مؤقتا بوقت معلوم يسيل فيه ماءه أنه يجوز، فصار عن محمد روايتان، وجه هذه الرواية أن المانع جهالة البقعة وقد زالت الجهالة بالتعيين، وجه الرواية المشهورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن مقدار ما يسيل من الماء في النهر والمسيل مختلف والكثير منه مضر بالنهر والسطح، والمضر منه مستثنى من العقد دلالة، وغير المضر غير مضبوط، فصار محل المعقود عليه مجهولا،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a waterspout to be installed in one's house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بشيء مسمى جاز؛ لأن الميزاب المركب في داره لا تختلف منفعته بكثرة ما يسيل فيه وقلته،

فكان محل المعقود عليه معلوما،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a drain to pour ablution water into?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

ولو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءا لم يجز لأن مقدار ما يصب فيها من الماء مجهول، والضرر يختلف فيه بقلته وكثرته، فكان محل المعقود عليه مجهولا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wall to place beams or build a screen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

وعلى هذا يخرج أيضا ما إذا استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو يبني عليه سترة أو يضع فيه ميزابا أنه لا يجوز؛ لأن وضع الجذع وبناء السترة يختلف باختلاف الثقل والخفة، والثقيل منه يضر بالحائط والضرر مستثنى من العقد دلالة وليس لذلك المضر حد معلوم فيصير محل المعقود عليه مجهولا،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a niche in a wall for light or a peg?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

وكذلك لو استأجر من الحائط موضع كوة ليدخل عليه الضوء، أو موضعا من الحائط

ليتد فيه وتدا لم يجز لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on tying an animal in a leased house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1091)

وذكر في الأصل أن له أن يربط في الدار دابته، وبعيره، وشاته؛ لأن ذلك من توابع السكنى، وقيل إن هذا الجواب على عادة أهل الكوفة، والجواب فيه يختلف باختلاف العادة، فإن كان في موضع جرت العادة بذلك فله ذلك وإلا فلا، وإنما لم يكن له أن يقعد فيه من يضر بالبناء ويوهنه من القصار والحداد

والطحان؛ لأن ذلك إتلاف العين، وأنه لم يدخل تحت العقد، إذ الإجارة بيع المنفعة لا بيع العين؛ ولأن مطلق العقد ينصرف إلى المعتاد، والظاهر أن الحانوت الذي يكون في صف البزازين أنه لا يؤاجر لعمل الحداد والقصار والطحان؛ فلا ينصرف مطلق العقد إليه، إذ المطلق محمول على العادة فلا يدخل غيره في العقد إلا بالتسمية أو بالرضا، حتى لو آجر حانوتا في صف الحدادين من حداد يدخل عمل الحدادة فيه من غير تسمية للعادة، وإنما كان له أن يؤاجر من غيره ويعير؛ لأنه ملك المنفعة فكان له أن يؤاجر من غيره بعوض وبغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that contains crops or trees belonging to the lessor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

وإن استأجر أرضا فيها زرع للآجر أو شجر أو قصب أو كرم أو ما يمنع من الزراعة لم تجز؛ لأنها مشغولة بمال المؤاجر فلا يتحقق تسليمه فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعا فلم تجز كما لو اشترى جذعا في سقف،

Mas'alah: What is the ruling if the lessor removes the grass and then delivers the land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

فإن قلع رب الأرض الرطبة فقال للمستأجر: اقبض الأرض فقبضها فهو جائز؛ لأن المانع قد زال فصار كشراء الجذع في السقف إذا نزعه البائع وسلمه إلى المشتري

Mas'alah: What is the ruling if the judge invalidates the lease before the grass is removed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

فإن اختصما قبل ذلك فأبطل الحاكم الإجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح العقد؛ لأن العقد قد بطل بإبطال الحاكم فلا يحتمل العود

Mas'alah: What is the lessee's option if some time passes before the grass is removed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

فإن مضى من مدة الإجارة يوم أو يومان قبل أن يختصما ثم قلع الرطبة فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها على تلك الإجارة وطرح عنه ما لم يقبض وإن شاء لم يقبض فرقا

بين هذا وبين الدار إذا سلمها المؤاجر في بعض المدة أن المستأجر لا يكون له خيار الترك، ووجه الفرق أن المقصود من إجارة الأرض الزراعة، والزراعة لا تمكن في جميع الأوقات بل في بعض الأوقات دون بعض وتختلف بالتقديم، والتأخير فالمدة المذكورة فيها يقف بعضها على بعض ويكون الكل كمدة واحدة فإذا مضى بعضها فقد تغير عليه صفة العقد لاختلاف المعقود فكان له الخيار بخلاف إجارة الدار؛ لأن المقصود منها السكنى وسكنى كل يوم لا تعلق له بيوم آخر فلا يقف بعض المدة فيها على بعض فلا يوجب خللا في المقصود من الباقي فلا يثبت الخيار

Mas'alah: Why is leasing land occupied by the lessor's property invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

الإجارة؛ لأن أصل الرطبة ملك المؤاجر فكانت الأرض مشغولة بملك المؤاجر واستئجار بقعة مشغولة بمال المؤاجر لم تصح؛ لأن كونها مشغولة بملكه يمنع التسليم فيمنع استيفاء المعقود عليه كاستئجار أرض فيها زرع المؤاجر

Mas'alah: Is it valid to lease land to preserve a purchased palm tree that the lessee owns?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

ولو اشترى الرطبة بأصلها ليقلعها ثم استأجر الأرض مدة معلومة لتبقيتها جاز؛ لأن الأرض ههنا مشغولة بمال المستأجر وذا لا يمنع الإجارة كما لو استأجر ما هو في يده

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for drying clothes or seeking shade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال بها؛ لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر

Mas'alah: What is the ruling on renting clothes for decoration without sitting on them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وقال أبو يوسف: إذا استأجر ثيابا ليبسطها ببيت ليزين بها ولا يجلس عليها فالإجارة فاسدة؛ لأن بسط الثياب من غير استعمال

ليس منفعة مقصودة عادة

Mas'alah: What are the lessee's rights of use and subleasing in a house rental?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1115)

وللمستأجر في إجارة الدار وغيرها من العقار أن ينتفع بها كيف شاء بالسكنى، ووضع المتاع، وأن يسكن بنفسه، وبغيره، وأن يسكن غيره بالإجارة، والإعارة. إلا أنه ليس له أن يجعل فيها حدادا، ولا قصارا، ونحو ذلك مما يوهن البناء لما بينا فيما تقدم، ولو أجرها المستأجر بأكثر من الأجرة الأولى فإن كانت الثانية من خلاف جنس الأولى طابت له الزيادة، وإن كانت من جنس الأولى لا تطيب له حتى يزيد في الدار زيادة من

بناء أو حفر أو تطيين أو تجصيص. فإن لم يزد فيه شيئا فلا خير في الفضل ويتصدق به، لكن تجوز الإجارة، أما جواز الإجارة فلا شك فيه؛ لأن الزيادة في عقد لا تعتبر فيه المساواة بين البدل والمبدل لا تمنع صحة العقد، وههنا كذلك، فيصح العقد. وأما التصدق بالفضل إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأولى فلأن الفضل ربح ما لم يضمن؛ لأن المنافع لا تدخل في ضمان المستأجر، بدليل أنه لو هلك المستأجر فصار بحيث لا يمكن الانتفاع به كان الهلاك على المؤاجر، وكذا لو غصبه غاصب فكانت الزيادة ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فإن كان هناك زيادة كان الربح في مقابلة الزيادة، فيخرج من أن يكون ربحا، ولو كنس البيت فلا يعتبر ذلك؛ لأنه ليس بزيادة، فلا تطيب به زيادة الأجر، وكذا في إجارة الدابة إذا زاد في الدابة جوالق أو لجاما أو ما أشبه ذلك يطيب له الفضل؛ لما بينا، فإن علفها لا يطيب له؛ لأن الأجرة لا يصير

شيء منها مقابلا بالعلف، فلا يطيب له الفضل، ولو استأجر دابة ليركبها ليس له أن يركب غيره، وإن فعل ضمن، وكذا إذا استأجر ثوبا ليلبسه ليس له أن يلبسه غيره، وإن فعل، ضمن؛ لأن الناس متفاوتون في الركوب واللبس، فإن أعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم ضمنه إن أصابه شيء؛ لأنه غاصب في إلباسه غيره، وإن لم يصبه شيء فلا أجر له؛ لأن المعقود عليه ما يصير مستوفيا بلبسه، فما يكون مستوفى بلبس غيره لا يكون معقودا عليه، واستيفاء غير المعقود عليه لا يوجب اليد. ألا يرى أنه لو استأجر ثوبا بعينه ثم غصب منه ثوبا آخر فلبسه لم يلزمه الأجر، فكذلك إذا ألبس ذلك الثوب غيره؛ لأن تعيين اللابس كتعيين الملبوس، فإن قيل هو قد تمكن من استيفاء المعقود عليه وذلك لا يكفي لوجوب الأجر عليه كما لو وضعه في بيته ولم يلبسه، قلنا تمكنه من الاستيفاء باعتبار يده، فإذا وضعه في بيته فيده عليه معتبرة؛ ولهذا لو هلك لم يضمن، فأما إذا

ألبسه غيره فيده عليه معتبرة حكما، ألا ترى أنه ضامن، وإن هلك من غير اللبس فإن يد اللابس عليه معتبرة حتى يكون لصاحبه أن يضمن غير اللابس، ولا يكون إلا بطريق تفويت يده حكما فلهذا لا يلزمه الأجرة وإن سلم، وإن كان استأجره ليلبس يوما إلى الليل ولم يسم من يلبسه فالعقد فاسد لجهالة المعقود عليه، فإن اللبس يختلف باختلاف اللابس وباختلاف الملبوس، وكما أن ترك التعيين في الملبوس عند العقد يفسد العقد فكذلك ترك تعيين اللابس، وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة؛ لأن صاحب الثوب يطالبه بإلباس أرفق الناس في اللبس، وصيانة الملبوس، وهو يأبى أن يلبس إلا أحسن الناس في ذلك، ويحتج كل واحد منهما بمطلق التسمية، ولا تصح التسمية مع فساد العقد، وإن اختصما فيه قبل اللبس فسدت الإجارة، وإن لبسه هو وأعطاه غيره فلبسه إلى الليل فهو جائز، وعليه الأجر استحسانا، والقياس: عليه أجر المثل، وكذلك لو استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها، أو للعمل ولم يسم من يعمل عليها، فعمل عليها إلى الليل فعليه المسمى استحسانا، وفي القياس: عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد، ووجوب المسمى باعتبار صحة التسمية، ولا تصح التسمية مع فساد العقد، وجه الاستحسان أن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة قد زال، وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد، وهذا لأن الجهالة في المعقود عليه، وعقد الإجارة في حق المعقود عليه كالمضاف، وإنما يتجدد انعقادها عند الاستيفاء، ولا جهالة عند ذلك، ووجوب الأجر عند ذلك أيضا فلهذا أوجبنا المسمى وجعلنا التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء، ولا ضمان عليه إن ضاع منه؛ لأنه غير مخالف سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره، بخلاف الأول فقد عين هناك لبسه عند العقد فيصير مخالفا بإلباس غيره، وإذا استأجر قميصا ليلبسه يوما إلى الليل فوضعه في منزله حتى جاء الليل فعليه الأجر كاملا؛ لأن صاحبه مكنه من استيفاء المعقود عليه بتسليم الثوب إليه، وما زاد على ذلك ليس في وسعه، وليس له أن يلبسه بعد ذلك؛ لأن العقد انتهى بمضي المدة، والإذن في

اللبس كان بحكم العقد، ولو استأجر دابة ليركبها أو ثوبا ليلبسه لا يجوز له أن يؤاجر غيره للركوب واللبس لما قلنا. ولو باع المؤاجر الدار المستأجرة بعد ما أجرها من غير عذر ذكر في الأصل أن البيع لا يجوز، وذكر في بعض المواضع أن البيع موقوف، وذكر في بعضها أن البيع باطل، والتوفيق ممكن؛ لأن في معنى قوله: "لا يجوز" أي لا ينفذ، وهذا لا يمنع التوقف. وقوله: "باطل" أي ليس له حكم ظاهر للحال، وهو تفسير التوقف، والصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يمتنع من الأخذ، وليس للبائع أن يأخذ المبيع من يد المستأجر من غير إجازة البيع، فإن أجاز؛ جاز، وإن أبى؛ فللمشتري أن يفسخ البيع، ومتى فسخ لا يعود جائزا بعد انقضاء مدة الإجارة. وهل يملك المستأجر فسخ هذا البيع؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يملك الفسخ، حتى لو فسخ لا ينفسخ حتى إذا مضت مدة الإجارة كان للمشتري أن يأخذ الدار، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن له أن ينقض البيع، وإذا نقضه لا يعود جائزا،. وروي عن أبي يوسف أنه ليس للمستأجر نقض البيع، والإجارة كالعيب، فإن كان المشتري عالما بها وقت الشراء وقعت الإجارة لازمة، وإن لم يكن عالما بها وقت الشراء فهو بالخيار: إن شاء نقض البيع لأجل العيب وهو الإجارة، وإن شاء أمضاه، وهذا كله مذهب أصحابنا، وقال الشافعي: البيع نافذ من غير إجازة المستأجر، وجه قوله: إن البيع صادف

محله؛ لأن الرقبة ملك المؤاجر، وإنما حق المستأجر في المنفعة، ومحل البيع العين، ولا حق للمستأجر فيها ولنا أن البائع غير قادر على تسليمه لتعلق حق المستأجر به، وحق الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن، وأمكن ههنا بالتوقف في حقه، فقلنا بالجواز في حق المشتري، وبالتوقف في حق المستأجر صيانة للحقين ومراعاة للجانبين، وعلى هذا إذا أجر داره ثم أقر بها لإنسان إن إقراره ينفذ في حق نفسه ولا

ينفذ في حق المستأجر، بل يتوقف إلى أن تمضي مدة الإجارة، فإذا مضت نفذ الإقرار في حقه أيضا، فيقضى بالدار للمقر له، وهذا بخلاف ما إذا أجر داره من إنسان ثم أجر من غيره إن الإجارة الثانية تكون موقوفة على إجازة المستأجر الأول، فإن أجازها جازت، وإن أبطلها بطلت، وههنا ليس للمستأجر أن يبطل البيع. ووجه الفرق أن عقد الإجارة يقع على المنفعة إذ هو تمليك المنفعة، والمنافع ملك المستأجر الأول، فتجوز بإجازته، وتبطل بإبطاله، فأما الإقرار فإنما يقع على العين، والعين ملك المؤاجر لكن للمستأجر فيها حق فإذا زال حقه بتقديم المستأجر الأول إذا أجاز الإجارة الثانية حتى نفذت كانت الأجرة له لا لصاحب الدار، وفي البيع يكون الثمن لصاحب الملك. ووجه الفرق على نحو ما ذكرنا؛ لأن الإجارة وردت على المنفعة وأنها ملك المستأجر الأول، فإذا أجاز كان بدلها له، فأما الثمن فإنه بدل العين والعين ملك المؤاجر فكان بدلها له، وبالإجارة لا ينفسخ عقد المستأجر الأول ما لم تمض مدة الإجارة الثانية، فإذا مضت فإن كانت مدتهما واحدة تنقضي المدتان جميعا، وإن كانت مدة الثانية أقل فللأول أن يسكن حتى تتم المدة، وكذلك لو رهنها المؤاجر قبل انقضاء مدة الإجارة أن العقد جائز فيما بينه وبين المرتهن، موقوف في حق المستأجر لتعلق حقه بالمستأجر، وله أن يحبس حتى تنقضي مدته، وعلى هذا بيع المرهون من الراهن أنه جائز بين البائع والمشتري، موقوف في حق المرتهن، وله أن يحبسه حتى يستوفي ماله، فإذا افتكها الراهن يجب عليه تسليم الدار إلى المشتري كما في الإجارة، إلا أن ههنا إذا أجاز المرتهن البيع حتى جاء وسلم الدار إلى المشتري فالثمن يكون رهنا عند المرتهن قائما مقام الدار؛ لأن حق حبس العين كان ثابتا له ما دامت في يده، وبدل العين قائم مقام العين فثبت له حق حبسه، وفرق القدوري بين الرهن والإجارة فقال في الرهن: للمرتهن أن يبطل البيع وليس للمستأجر ذلك؛ لأن حق المستأجر في المنفعة لا في العين، فكان الفسخ منه تصرفا في محل حق الغير فلا يملكه. وأما حق المرتهن فتعلق بغير المرهون،

ألا ترى أنه يصير به مستوفيا للدين فكان الفسخ منه تصرفا في محل حقه فيملك؟ والله – عز وجل – أعلم. وللأجير أن يعمل بنفسه وأجرائه إذا لم يشترط عليه في العقد أن يعمل بيده؛ لأن العقد وقع على العمل، والإنسان قد يعمل بنفسه وقد يعمل بغيره؛ ولأن عمل أجرائه يقع له فيصير كأنه عمل بنفسه، إلا إذا شرط عليه عمله بنفسه؛ لأن العقد وقع على عمل من شخص معين، والتعيين مفيد؛ لأن العمال متفاوتون في العمل فيتعين فلا يجوز تسليمها من شخص آخر من غير رضا المستأجر، كمن استأجر جملا بعينه للحمل لا يجبر على أخذ غيره، ولو استأجر على الحمل ولم يعين جملا كان للمكاري أن يسلم إليه أي جمل شاء، كذا ههنا. وتطيين الدار، وإصلاح ميزابها، وما وهى من بنائها على رب الدار دون المستأجر، لأن الدار ملكه وإصلاح الملك على المالك، لكن لا يجبر على ذلك؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وللمستأجر أن يخرج إن لم يعمل المؤاجر ذلك؛ لأنه عيب بالمعقود عليه، والمالك لا يجبر على إزالة العيب عن ملكه، لكن للمستأجر أن لا يرضى بالعيب حتى لو كان استأجر وهي كذلك ورآها فلا خيار له؛ لأنه رضي بالمبيع المعيب، وإصلاح دلو الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وإن كان امتلأ من فعل المستأجر لما قلنا، وقالوا في المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه؛ لأنه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها، وإن امتلأ خلاها ومجراها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله؛ لأنه حدث بفعله فيلزمه نقله، كالكناسة، والرماد، إلا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة إذ العادة بين الناس أن ما كان مغيبا في الأرض فنقله على صاحب الدار، فحملوا ذلك على العادة فإن أصلح المستأجر شيئا من ذلك

لم يحتسب له بما أنفق؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره ولا ولاية عليه، فكان متبرعا.

وقبض المستأجر على المؤاجر، حتى لو استأجر دابة ليركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها إلى صاحبها بأن يمضي بها إليه، وعلى الذي أجرها أن يقبض من منزل المستأجر؛ لأن المستأجر وإن انتفع بالمستأجر لكن هذه المنفعة إنما حصلت له بعوض حصل للمؤجر فبقيت العين أمانة في يده كالوديعة، ولهذا لا يلزمه نفقتها فلم يكن عليه ردها كالوديعة، حتى لو أمسكها أياما فهلكت في يده لم يضمن شيئا سواء طلب منه المؤاجر أم لم يطلب؛ لأنه لم يلزمه الرد إلى بيته بعد الطلب، فلم يكن متعديا في الإمساك فلا يضمن. كالمودع إذا امتنع عن رد الوديعة إلى بيت المودع حتى هلكت، وهذا بخلاف المستعار أن رده على المستعير؛ لأن نفعه له على الخلوص فكان رده عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الخراج بالضمان» ؛ ولهذا كانت نفقته عليه، فكذا مؤنة الرد. فإن كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك الموضع الذي قبضها فيه، لا لأن الرد واجب عليه بل لأجل المسافة التي تناولها العقد؛ لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا برده إلى ذلك الموضع، فإن حملها إلى منزله فأمسكها حتى عطبت ضمن قيمتها؛ لأنه تعدى في حملها إلى غير موضع العقد، فإن قال المستأجر: "اركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي" فليس على المستأجر ردها إلى منزل المؤاجر؛ لأنه لما عاد إلى منزله فقد انقضت مدة الإجارة، فبقيت أمانة في يده، ولم يتبرع المالك بالانتفاع بها فلا يلزم ردها كالوديعة. وليس للظئر أن تأخذ صبيا آخر فترضعه مع الأول، فإن أخذت صبيا آخر فأرضعته مع الأول فقد أساءت وأثمت إن كانت قد أضرت بالصبي، ولها الأجر على الأول والآخر، (أما) الإثم فلأنه قد استحق عليها كمال الرضاع، ولما أرضعت صبيين فقد أضرت بأحدهما لنقصان اللبن،. (وأما) استحقاق الأجرة فلأن الداخل تحت العقد الإرضاع مطلقا وقد وجد. وللمسترضع أن يستأجر ظئرا آخر لقوله – عز وجل: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح

عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف} [البقرة: 233] . نفى الجناح عن المسترضع مطلقا، فإن أرضعته الأخرى فلها الأجرة أيضا، فإن استأجرت الظئر ظئرا أخرى فأرضعته أو دفعت الصبي إلى جاريتها فأرضعته فلها الأجر استحسانا، والقياس أن لا يكون لها الأجر، وجه القياس أن العقد وقع على عملها فلا تستحق الأجر بعمل غيرها، كمن استأجر أجيرا ليعمل بنفسه فأمر غيره فعمل لم يستحق الأجرة، فكذا هذا، وجه الاستحسان أن إرضاعها قد يكون بنفسها وقد يكون بغيره؛ لأن الإنسان تارة يعمل بنفسه، وتارة بغيره؛ ولأن الثانية لما عملت بأمر الأولى وقع عملها للأولى فصار كأنها عملت بنفسها. هذا إذا أطلق، فأما إذا قيد ذلك بنفسها ليس لها أن تسترضع أخرى؛ لأن العقد أوجب الإرضاع بنفسها، فإن استأجرت أخرى فأرضعته لا تستحق الأجر كما قلنا في الإجارة على الأعمال، وليس للمسترضع أن يحبس الظئر في منزله إذا لم يشترط ذلك عليها، ولها أن تأخذ الصبي إلى منزلها؛ لأن المكان لم يدخل تحت العقد، وليس على الظئر طعام الصبي ودواؤه؛ لأن ذلك لم يدخل في العقد، وما ذكره في الأصل أن على الظئر ما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فذلك محمول على العادة. وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود: إنها تحمل على عادة كل بلد، حتى قالوا فيمن استأجر رجلا يضرب له لبنا: إن الزنبيل والملبن على صاحب اللبن، وهذا على عادتهم. وقالوا فيمن استأجر على حفر قبر: إن حثي التراب عليه إن كان أهل تلك البلاد يتعاملون به، وتشريج اللبن على اللبان، وإخراج الخبز من التنور على الخباز؛ لأن ذلك من تمام العمل. وقالوا في الخياط: إن السلوك عليه؛ لأن عادتهم جرت بذلك، وقالوا في الدقيق الذي يصلح به الحائك الثوب: إنه على صاحب الثوب، فإن كان أهل بلد تعاملوا بخلاف ذلك فهو على ما يتعاملون، وقالوا في الطباخ إذا استأجر في عرس: إن إخراج المرق عليه ولو طبخ قدرا خاصة ففرغ منها فله الأجر، وليس عليه من إخراج المرق شيء، وهو مبني على العادة يختلف باختلاف العادة،

وقالوا فيمن تكارى دابة يحمل عليها حنطة إلى منزله فلما انتهى إليه أراد صاحب الحنطة أن يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله وأبى المكاري، قالوا: قال أبو حنيفة: عليه ما يفعله الناس ويتعاملون عليه

وإن أراد أن يصعد بها إلى السطح والغرفة فليس عليه ذلك إلا أن يكون اشترطه، ولو كان حمالا على ظهره فعليه إدخال ذلك، وليس عليه أن يصعد به إلى علو البيت إلا أن يشترطه، وإذا تكارى دابة فالإكاف على صاحب الدابة، فأما الحبال والجوالق فعلى ما تعارفه أهل الصنعة، وكذلك اللجام. وأما السرج فعلى رب الدابة إلا أن تكون سنة البلد بخلاف ذلك فيكون على سنتهم، وعلى هذا مسائل، ولو التقط رجل لقيطا فاستأجر له ظئرا فالأجرة عليه وهو متطوع في ذلك، أما لزوم الأجرة إياه فلأنه التزم ذلك فيلزمه، وأما كونه متطوعا فيه فلأنه لا ولاية له على اللقيط فلا يملك إيجاب الدين في ذمته، ورضاعه على بيت المال؛ لأن ميراثه لبيت المال. وأما الثاني وهو الذي يرجع إلى صفة المستأجر والمستأجر فيه فالكلام فيه في موضعين: أحدهما: في بيان صفة المستأجر والمستأجر فيه، والثاني في بيان ما يغير تلك الصفة. أما الأول فنقول – وبالله التوفيق: لا خلاف في أن المستأجر أمانة في يد المستأجر كالدار، والدابة، وعبد الخدمة، ونحو ذلك، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه؛ لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضمونا كقبض الوديعة والعارية. وسواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة لما قلنا. وأما المستأجر فيه كثوب القصارة، والصباغة، والخياطة، والمتاع المحمول في السفينة، أو على الدابة، أو على الجمال، ونحو ذلك، فالأجير لا يخلو إما إن كان مشتركا أو خاصا وهو المسمى أجير الوحد، فإن كان مشتركا فهو أمانة في يده، في قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد: هو مضمون عليه إلا حرق غالب أو غرق غالب أو لصوص مكابرين،

ولو احترق بيت الأجير المشترك بسراج؛ يضمن الأجير كذا روي عن محمد؛ لأن هذا ليس بحريق غالب، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به؛ لأنه لو علم به لأطفأه فلم يكن موضع العذر، وهو استحسان، ثم إن هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولا أجر له، وإن هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمته معمولا، وأعطاه الأجر بحسابه، وإن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له، واحتجا بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده» ، وقد عجز عن رد عينه بالهلاك فيجب رد قيمته قائما مقامه. وروي أن عمر – رضي الله عنه – كان يضمن الأجير المشترك احتياطا لأموال الناس، وهو المعنى في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحرق الغالب، والغرق الغالب، والسرق الغالب. ولأبي حنيفة أن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي لقوله عز وجل: {فلا عدوان إلا على الظالمين} [البقرة: 193] ، ولم يوجد التعدي من الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه؛ ولهذا لا يجب الضمان على المودع، والحديث لا يتناول الإجارة؛ لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر فكان المراد منه الإعارة والغصب، وفعل عمر – رضي الله عنه – يحتمل أنه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة، وبه نقول ثم عندهما إنما يجب الضمان على الأجير إذا هلك في يده؛ لأن العين إنما تدخل في الضمان عندهما بالقبض كالعين المغصوبة، فما لم يوجد القبض لا يجب الضمان، حتى لو كان صاحب المتاع معه راكبا في السفينة أو راكبا على الدابة التي عليها الحمل فعطب الحمل من غير صنع الأجير لا ضمان عليه؛ لأن المتاع في يد صاحبه، وكذلك إذا كان صاحب المتاع، والمكاري راكبين على الدابة أو سائقين أو قائدين؛ لأن المتاع في أيديهما، فلم ينفرد الأجير باليد، فلا يلزمه

ضمان اليد، وروى بشر عن أبي يوسف أنه إن سرق المتاع من رأس الحمال، وصاحب المتاع يمشي معه لا ضمان عليه؛ لأن المتاع لم يصر في يده، حيث لم يخل صاحب المتاع بينه وبين المتاع، وقالوا في الطعام إذا كان في سفينتين وصاحبه في إحداهما، وهما مقرونتان أو غير مقرونتين إلا أن سيرهما جميعا وحبسهما جميعا فلا ضمان على الملاح فيما هلك من يده؛ لأنه هلك في يد صاحبه، وكذلك القطار إذا كان عليه حمولة، ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الجمال؛ لأن المتاع في يد صاحبه؛ لأنه هو الحافظ له، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل استأجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فحمله صاحب الزق والحمال جميعا ليضعاه على رأس الحمال فانخرق الزق، وذهب ما فيه قال أبو يوسف: لا يضمن الحمال؛ لأنه لم يسلم إلى

الحمال بل هو في يده قال: وإن حمله إلى بيت صاحبه ثم أنزله الحمال من رأسه وصاحب الزق فوقع من أيديهما فالحمال ضامن، وهو قول محمد الأول، ثم رجع وقال: لا ضمان عليه لأبي يوسف أن المحمول داخل في ضمان الحمالة بثبوت يده عليه فلا يبرأ إلا بالتسليم إلى صاحبه، فإذا أخطئوا جميعا فيد الحمال لم تزل فلا يزول الضمان، ولمحمد أن الشيء قد وصل إلى صاحبه بإنزاله فخرج من أن يكون مضمونا، كما لو حملاه ابتداء إلى رأس الحمال فهلك، وروى هشام عن محمد فيمن دفع إلى رجل مصحفا يعمل فيه، ودفع الغلاف معه، أو دفع سيفا إلى صيقل يصقله بأجر، ودفع الجفن معه فضاعا، قال محمد: يضمن المصحف، والغلاف، والسيف والجفن؛ لأن المصحف لا يستغني عن الغلاف، والسيف لا يستغني عن الجفن، فصار كشيء واحد، قال: فإن أعطاه مصحفا يعمل له غلافا أو سكينا يعمل له نصالا فضاع المصحف أو ضاع السكين لم يضمن؛ لأنه لم يستأجره على أن يعمل فيهما بل في غيرهما، ولو اختلف الأجير، وصاحب الثوب فقال الأجير: رددت، وأنكر صاحبه فالقول قول الأجير

في قول أبي حنيفة؛ لأنه أمين عنده في القبض، والقول قول الأمين مع اليمين، ولكن لا يصدق في دعوى الأجر، وعندهما: القول قول صاحب الثوب؛ لأن الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرد إلا ببينة، وإن كان الأجير خاصا فما في يده يكون أمانة في قولهم جميعا، حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن، أما على أصل أبي حنيفة فلأنه لم يوجد منه صنع يصلح سببا لوجوب الضمان؛ لأن القبض حصل بإذن المالك. وأما على أصلهما فلأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانا صيانة لأموال الناس، ولا حاجة إلى ذلك في الأجير الخالص؛ لأن الغالب أنه يسلم نفسه، ولا يتسلم المال فلا يمكنه الخيانة، والله – عز وجل – أعلم. وأما الثاني وهو بيان ما يغيره من صفة الأمانة إلى الضمان فالمغير له أشياء منها: ترك الحفظ؛ لأن الأجير لما قبض المستأجر فيه فقد التزم حفظه، وترك الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان، كالمودع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت على ما نذكره في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى. ومنها الإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعديا فيه بأن تعمد ذلك أو عنف في الدق، سواء كان مشتركا أو خاصا، وإن لم يكن متعديا في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده فإن كان الأجير خاصا لم يضمن بالإجماع، وإن كان مشتركا كالقصار إذا دق الثوب فتخرق، أو ألقاه في النورة فاحترق، أو الملاح غرقت السفينة من عمله، ونحو ذلك فإنه يضمن في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يضمن، وهو أحد قولي الشافعي، وجه قول زفر إن الفساد حصل بعمل مأذون فيه فلا يجب الضمان كالأجير الخاص، والمعين، والدليل على أنه حصل بعمل مأذون فيه أنه حصل بالدق، والدق مأذون فيه، ولئن لم يكن مأذونا فيه لكن لا يمكنه التحرز عن هذا النوع من الفساد؛ لأنه ليس في وسعه الدق المصلح فأشبه الحجام والبزاغ، ولئن كان ذلك في وسعه لكنه لا يمكنه تحصيله إلا بحرج، والحرج منفي فكان ملحقا بما ليس في الوسع، ولنا أن المأذون فيه الدق المصلح لا المفسد؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله، ولا

يلتزم الأجرة بمقابلة ذلك فيتقيد الأمر بالمصلح دلالة، وقوله: لا يمكنه "التحرز عن الفساد" ممنوع، بل في وسعه ذلك بالاجتهاد في ذلك، وهو بذل المجهود في النظر في آلة الدق ومحله، وإرسال المدقة على المحل على قدر ما يحتمله مع الحذاقة في العمل، والمهارة في الصنعة، وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد، فلما حصل دل أنه قصر كما نقول في الاجتهاد في أمور الدين، إلا أن الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر حتى يؤاخذ الخاطئ والناسي بالضمان، وقوله: "لا يمكنه التحرز عن الفساد إلا بحرج" مسلم لكن الحرج إنما يؤثر في حقوق الله – عز وجل – بالإسقاط لا في حقوق العباد، وبهذا فارق الحجام والبزاغ؛ لأن السلامة والسراية هناك مبنية على قوة الطبيعة، وضعفها، ولا يوقف على ذلك بالاجتهاد، فلم يكن في وسعه الاحتراز عن السراية، فلا يتقيد العقد بشرط السلامة. وأما الأجير الخاص فهناك وإن وقع عمله إفسادا حقيقة إلا أن عمله يلتحق بالعدم شرعا؛ لأنه لا يستحق الأجرة بعمله بل بتسليم نفسه إليه في المدة، فكأنه لم يعمل، وعلى هذا الخلاف الحمال إذا زلقت رجله في الطريق أو عثر فسقط وفسد حمله، ولو زحمه الناس حتى فسد لم يضمن بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك فكان بمعنى الحرق الغالب، والغرق الغالب، ولو كان الحمال هو الذي زاحم الناس

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the mother of a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=318)

(و) جاز (إجارة أمه فقط) دون [حاشية الشرنبلالي] يكره تصغير المصحف وأن يكتب بقلم دقيق، وإذا أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه إن نوى به الخير والبركة لا يأثم

بل يرجى له الثواب اهـ. [دخول الذمي المسجد] (قوله: وجاز دخول الذمي المسجد) أطلقه فشمل المسجد الحرام وبه صرح في الهداية (قوله وعند مالك والشافعي يكره) إطلاق الكراهة عندهما فيه تساهل؛ لأنه لا يكره عند الإمام الشافعي دخول الذمي غير المسجد الحرام وكرهه مالك مطلقا والمراد عندنا بالمنع في قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] منعهم عن الطواف لأنهم كانوا يطوفون عراة، كذا في التبيين. (قوله: وجاز عيادته) أطلقه فشمل المجوسي وقيل: إن كان مجوسيا لا يعوده لأنه أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب وقيل يعوده لما فيه من إظهار محاسن الإسلام وترغيبه وتأليفه، وقد ندبنا إليه ولا يدعو للذمي بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز؛ لأنه – عليه السلام – قال اللهم اهدي قومي فإنهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز؛ لأن فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز؛ لأن في طول عمره انتفاع المسلمين بأداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية ولا بأس برد السلام على الذمي ولا يزيد على قوله وعليكم ولا يبدؤه بالسلام لأن فيه تعظيمه وتكريمه وإن كان له حاجة فلا بأس أن يبدأ به، كذا في التبيين واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس بها؛ لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية. [خصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل] (قوله: وخصاء البهائم) شامل للسنور وبه صرح في البزازية وفيها لا بأس بكي الأغنام وكي الصبي إن من مرض لا بأس به اهـ. (قوله والحقنة) يريد بها التداوي لا التسمين فإنه لا يباح، كذا في الهداية ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة وإنما يجوز ذلك بالأشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداو لا يجوز إلا بالطاهر. وفي النهاية أنه يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – قال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

عليكم» أو يحمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، كذا في التبيين. (تتمة) لا بأس بالرقى لأنه – عليه السلام – كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهي محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر كذا في التبيين. وقال قاضي خان امرأة أرادت أن تصنع تعاويذات ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل. اهـ. ولعل وجهه ما قال في التبيين عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» والتولة ضرب من السحر قال الأصمعي هو يحبب المرأة إلى زوجها اهـ. (قوله: وفي الكافي. . . إلخ) كذا قاله الزيلعي. (قوله وجاز إجارة أمه فقط) أي دون الثلاثة الباقية المذكورة متنا وهذا ظاهر إذا كان في حجرها، وأما إذا كان في حجر العم فآجرته أمه صح عند أبي يوسف لأنه من الحفظ. وقال محمد لا يجوز؛ لأن الحفظ هنا للعم، كذا في الكافي وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الأول وهذا أقرب لأن فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير كذا في التبيين

المذكورين؛ لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأن تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع الصغير. وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم إلى وصي وصيه، فإن مات الأب ولم يوص إلى أحد فالولاية إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم إلى وصي وصيه، فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الإجارة في النفس والمال جميعا وفي المقولات والعقارات جميعا، فإن كان بيعهم وإجارتهم بمثل القيمة أو بأقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإلا فلا ولا يتوقف على الإجازة بعد الإدراك؛ لأن هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استئجارهم للصغير وشراؤهم له إن كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة، وإن كان أكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز

عليهما وإذا أدرك الصغير والصغيرة في مدة الإجارة قبل انقضاء المدة، فإن كانت الإجارة على النفس فله الخيار إن شاء أبطل الإجارة، وإن شاء أمضاها، وإن كانت على أملاكه فلا خيار له. وفي فوائد صاحب

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or shop without specifying the use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=648)

صح استئجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل فيهما) ؛ لأن العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف إليه وأنه لا يتفاوت فيصح العقد (وله كل عمل) للإطلاق (سوى موهن البناء كالقصارة) ؛ لأن فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءها دلالة (أو أرض) عطف على دار أي صح استئجار أرض (لبناء أو غرس) ؛ لأنه منفعة معلومة تقصد بعقد الإجارة عادة (فإذا مضى المدة قلعه) أي البناء أو نحوه وسلم الأرض فارغة (إلا أن يضمن المؤجر قيمته) أي قيمة البناء ونحوه (مستحق القلع) ، فإذا ضمن يتملكه بلا رضى المستأجر إن نقص القلع الأرض وإلا فبرضاه (أو يرضى) أي المؤجر (بتركه) فيكون البناء والغرس لصاحبهما والأرض لصاحبها (والزرع) إذا انقضت مدته لا يجبر على قلعه (بل يترك بأجر المثل إلى أن يدرك) ؛ لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين فيه (والرطبة كالشجر) ؛ لأن لها بقاء في الأرض ليست كالزرع وقد علم حكم الشجر – (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse (hammam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

جاز (إجارة الحمام) فجاز أخذ أجرته لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «دخل الحمام في الجحفة» ولتعارف الناس (

Mas'alah: What invalidates a lease of land with conditions to build or irrigate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

)

Mas'alah: What invalidates a lease of land with conditions to build or irrigate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

أو أرضا بشرط أن يبنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها) ؛ لأن أثر هذه الأفعال يبقى بعد انقضاء المدة ليست من مقتضيات العقد وفيه نفع صاحب الأرض فتفسد كالبيع (

Mas'alah: What conditions in a land lease contract are valid and do not invalidate it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

بخلاف استئجارها على أن يكريها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها) ؛ لأنه شرط يقتضيه العقد؛ لأن الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتأتى إلا بالسقي والكرب فلا تفسد به

Mas'alah: Why is a lease invalid without specifying the type of cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

وبلا ذكر زراعتها أو ما يزرع فيها لم تصح) أما الأول فلأن الأرض تستأجر للزراعة والبناء والغرس فما لم يبين شيء منها لم يعلم المعقود عليه، وأما الثاني فلتفاوت أنواع الزراعات وإضرار بعضها بالأرض فما لم يبين شيء منها لم يعلم المعقود عليه (

Mas'alah: What is the ruling if the lessor gives general permission for cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

إلا أن يعمم المؤجر) بأن يقول على أن تزرع ما شئت فحينئذ تصح لوجود الإذن منه

Mas'alah: What happens if the tenant cultivates without specifying and the term ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

)

Mas'alah: Can a lessee sublease the hired item to someone other than the lessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

للمستأجر) أي جاز له (أن يؤخر الأجير من غير مؤجره) ولا يجوز أن يؤجره لمؤجره؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك)

Mas'alah: Can a lessee lend or deposit the hired item for use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به) ؛ لأنه لما ملك منافعه جاز له أن يملكها لكن لا فيما يختلف الناس في الانتفاع بها وإلا كان متعديا – (

Mas'alah: What are the rulings on leasing a lake or land for specific purposes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=379)

(1) استئجار البحيرة لصيد السمك , أو سقي المزرعة والبستان , أو البيارة على أن ترعى فيه الدواب , أو يقطع منه الخشب والشجر والانتفاع بثمره . والأرض على أن يعمل منها اللبن والآجر غير صحيح وقد جاء في (البزازية) استأجر أرضا ليلبن فيها فالإجارة فاسدة وإن كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له ; لأنه غاصب وإن لم يكن للتراب قيمة ; فلا شيء عليه واللبن له وإن نقصت الأرض ضمن نقصانها ويدخل أجر مثل الأرض في نقصانها وإلا ; فلا شيء عليه . مثال : إذا آجر أهل قرية أرضا غير مراعيهم القديمة من أناس ليرعوا فيها مواشيهم فالإجارة غير صحيحة . وإذا

أنفق المستأجر في البستان الذي استأجره ; فلا يأخذ ما أنفق جبرا أي بحكم الحاكم ولكن لا يليق بالآجر أن يضيعه عليه .

Mas'alah: What are the rules for changing the trade in a leased shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=386)

مراعاتها في الأبنية : مثال ذلك : يستأجر حداد حانوتا على أن يعمل فيه ; فله أن يعمل فيه (1) بصناعته (2) بصناعة أخرى تماثلها مضرة (3) بصناعة أخف منها ضررا كالعطارة وله أن يأجرها من آخر سواء كان مسلما , أو غير مسلم أجنبيا أو غيره (الزيلعي , الشلبي) . وبين المثال والممثل له ترتيب في نشره ولفه

Mas'alah: What are the rules for leasing public treasury property regarding duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=471)

توضيح في مال بيت المال : ومال بيت المال في حكم الوقف في هذه المسألة أيضا . فعليه يؤجر مال بيت المال إلى ثلاث سنوات إذا كان كالأراضي والمزارع الكبرى . وإلى سنة إذا كان غير ذلك كالدار والحانوت

. إلا أنه قد جاء في الفتاوى (الكازونية) ما يأتي : لكن إطلاق الفقهاء في إجارة أراضي بيت المال يفيد جوازها مطلقا كثيرة كانت مدة الإجارة أو قليلة . وتوسعهم في

جواز تصرف الإمام فيها بيعا وإقطاعا يؤيد ذلك . (الزيلعي , التنقيح , رد المحتار , الأنقروي , الهندية , الفيضية , البحر , تعليقات ابن عابدين على البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring one of several houses with different rents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=492)

وكذا لو قال الآجر أجرت هذه الدار بمائة وهذه بمائتي قرش وهذه الدار الأخرى بثلاثمائة قرش فبعد قبول المستأجر تلزمه الأجرة المعينة للدار التي سكنها (الدر المنتقى) وهذا المثال الذي أشير إليه برقم (5) مثال لترديد المكان . لكن إذا استلم المستأجر دارين من الدور الثلاثة ولم يسكن إحداهما لزمه على قول أقل الأجرين وعلى آخر نصف مجموعهما . أما إذا سكن كلتا الدارين لزمه أعظم الأجرتين ولا يلزمه شيء للدار ذات الأجرة الأقل ما لم تكن مال وقف أو مال يتيم أو مال بيت المال أو معدة للاستغلال فتلزمه حينئذ أجرتها المثلية . وكذلك لو قيل للخياط إن خطت هذا الثوب فلك مائة قرش وإن خطت الآخر فلك خمسون قرشا لزمت أجرة ما يخيطه منهما (الهندية في الباب السادس) وإذا خاطهما كليهما لزمت أجرة الثوب الذي يخيطه أولا ويعد متبرعا في الآخر وإذا خاط الاثنين معا لزم أكبر الأجرتين ويكون متبرعا في أقلهما – 6 .

Mas'alah: Who is responsible for repairing the water channels of a leased mill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=499)

أما إذا كان إصلاح النهر في عرف البلدة عائدا على المستأجر لزمه أجر كلا الطاحونين تاما لأنه يكون هو المعطل (الأنقروي) والحاصل أنه يعتبر في عرف البلدة من يلزمه من العاقدين إصلاح مياه الطاحونة (انظر المادة 36) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring water for a mill when the water supply is cut off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=500)

وكذلك لو استأجر أحد للطاحون التي انقطعت مياهها ماء من نهر آخر ينظر فإذا كان تصريف المياه من النهر إلى الطاحونة ممكنا بلا حفر ولا مئونة فالاستئجار صحيح وتكون الأجرة لازمة سواء استعمل مياه النهر أو لم يستعملها لأن الأجرة تلزم بمقتضى المادة (470) بالاقتدار على استيفاء المنفعة .

Mas'alah: Can a lessee cancel a lease if diverting water requires digging and expense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=500)

أما إذا كان تصريف المياه يحتاج إلى حفر ومئونة فللمستأجر أن يترك قبل إتمام الحفر لأنه ليس مجبرا على إصلاح مال غيره من ماله أما بعد إتمام الحفر فليس له ذلك . حتى لو أراد أن يصرف الماء إلى زرعه ويترك الإجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الأجر فإن جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر ماله أضرارا عظيمة إن انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الإجارة (الهندية في الباب التاسع عشر والبزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on a wall collapsing in a rented house and its effect on the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=501)

كذلك إذا انهدم حائط في الدار المأجورة فإذا كان ذلك لا يضر بالسكنى فليس للمستأجر فسخ الإجارة وإذا كان يضر فله ذلك وإذا لم يفسخها أعطى الأجرة تامة .

Mas'alah: What is the ruling on a significant decrease in water for a rented mill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=501)

وكذلك إذا تناقصت المياه عن الطاحون تناقصا فاحشا فللمستأجر فسخ الإجارة أما إذا لم يفسخها واستعمل الطاحون فليس له بعد ذلك ردها إلى الآجر أو تنقيص الأجرة لرضاه بالعيب (الهندية , رد المحتار . علي أفندي) .

Mas'alah: Is it permissible to rent a house or shop without specifying its use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=506)

(المادة 522) يجوز استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها لسكنى أحد . أي أنه يجوز استحسانا استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها لسكنى أحد وحتى بدون بيان ما يراد عمله فيها كما ورد في المادة (527) ويكون المستأجر (بمقتضى المادة 528

) قادرا على استعمالها . والقياس أن لا يجوز حتى يتبين ما يعمل فيها لأن الدار تصلح للسكنى ولغيرها كوضع الأمتعة وكذا الحوانيت تصلح لأشياء مختلفة فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيها كاستئجار الأرض للزراعة والثياب للبس . ووجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى ولذا تسمى مسكنا فينصرف إليها لأن المتعارف كالمشروط ولأنها لا تختلف باختلاف العامل والعمل فجازت إجارتها مطلقا بخلاف الأرض والثياب فإنهما يختلفان باختلاف المزروع واللابس فلا بد من البيان . (الزيلعي) (انظر المادة 45) . مثلا : لو قال أحد لآخر : استأجرت دارك الفلانية أو حانوتك الفلاني للسكنى بكذا قرشا صحت الإجارة المعقودة ولا حاجة في ذلك إلى قول استأجرت الدار أو الحانوت للسكنى أو لإسكان فلان وعلى ذلك فالدار التي تستأجر على هذه الكيفية . كما أن للمستأجر أن يسكنها فله أيضا أن يسكنها آخر بإيجار أو بأي طريق آخر وله أيضا أن يسكنها ويسكن غيره معه ويضع أمتعته فيها (انظر المادة 428 (مجمع الأنهر)) . وقد احترز بقوله الدار أو الحانوت من الثياب والدواب وما إليها مما يختلف باختلاف المستعملين لأنه يجب في هذه الأشياء تبين أن يعين الراكب واللابس أو أن يترك على وجه التعميم وإلا فلا تكون الإجارة صحيحة * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on renting out occupied property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=506)

– (المادة 523) من أجر داره أو حانوته وكانت فيه أمتعته وأشياؤه تصح الإجارة

ويجبر على تخليته من أمتعته وأشيائه وتسليمه . إيجار المشغول صحيح إذا لم يكن في تخليته ضرر كبيع المشغول . فلو أجر أحد داره أو حانوته أو ما أشبه ذلك من العقارات وكان فيها أمتعة الآجر أو أمتعة غيره صح الإيجار وكان الآجر مرغما على تخليته من أمتعته أو من أمتعة غيره وتسليمها خاليا إلى المستأجر . ويعتبر الإيجار من وقت التسليم كما جاء في المادة (477) وليس للمؤجر أخذ شيء للمدة التي مضت قبل التسليم وليس للمستأجر الامتناع عن قبول المأجور في المدة الباقية , ولكن في الأرض المؤجرة للزراعة إذا أمسك المؤجر المأجور في يده ومضى من مدة الإجارة شيء وأريد تسليمه إليه في المدة الباقية فللمستأجر أن يقبله فإن مضى من مدة الإجارة شيء قبل أن يختصما ثم قلع الزرع فالمستأجر بالخيار إن شاء قبضها ورفع عنه أجرة ما لم يقبض وإن شاء ترك بخلاف ما لو استأجر دارا ليسكنها ومنعه المؤجر عن السكنى في بعض المدة يلزم العقد في الباقي ولا خيار له (الهندية) وجاء في الهندية أيضا : وعلى ذلك , يجوز إيجار المزرعة إذا كانت مستحصدة ويأمر المستأجر الآجر برفع زرعه منها وتسليمها (الهندية في الباب الخامس عشر في الفصل الرابع , ورد المحتار) . جاء (إذا لم يستلزم التفريغ ضررا) لأن ذلك يستلزم فساد الإجارة كما يستلزم تسليم المبيع إذا كان فيه ضرر فساد البيع (انظر شرح المادة 209) . مثلا لو أجر أحد مزرعته المزروعة بصورة مشروعة من آخر قبل أن يحين وقت حصاد زرعها كان الإيجار فاسدا (انظر المادة 19) (الهندية والأنقروي) ولو قال المستأجر استأجرت منك الأرض وهي فارغة وقال المؤجر : لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضيلي القول قول الآجر (الطوري) إلا أنه إذا قلع الآجر الزرع وسلمها إلى المستأجر خالية انقلبت الإجارة إلى الصحة (انظر المادة 24) (الهندية) . أما إذا تخاصم الآجر والمستأجر إلى القاضي وحكم بفسخ الإجارة لفسادها وأخلاها الآجر بعد ذلك ليسلمها إلى المستأجر فلا تصح ما لم يجدد العقد (الهندية) . والمراد

بالزرع هنا زرع غير المستأجر فلو كان الزرع له لا يمنع صحتها والغير يشمل المؤجر والأجنبي فلو كان للمؤجر أي رب الأرض فالحيلة أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجره الأرض وكذا لو ساقاه عليه قبل الإجارة لا بعدها (رد المحتار) . أما إذا كان ذلك الزرع قد زرع على صورة غير مشروعة كأن زرع غصبا فتكون الإجارة صحيحة سواء أدرك الزرع أو لم يدرك لأنه لما زرع بوجه غير مشروع يمكن تسليم الأرض إلى المستأجر لأن الغاصب مجبر على قلع الزرع وإخلاء المأجور ولو لم يدرك الزرع (رد المحتار التنقيح) . والحاصل أنه إذا أجر أحد أرضه من آخر وفيها زرع لغيره لم يدرك فإيجاره فاسد سواء أكان صاحب الزرع قد زرع زرعه باستئجار صحيح أو فاسد أو باستعارة أما إذا رفع الزرع وسلمت الأرض إلى المستأجر انقلبت الإجارة إلى الصحة عملا بالمادة (24) . إيجار الفارغ والمشغول الذي يستلزم تفريغه ضررا بعقد واحد : لو آجر فارغا ومشغولا يستلزم تفريغه ضررا بعقد واحد صح في الفارغ فقط وكان فاسدا في المشغول

Mas'alah: What is the ruling on leasing property where vacating the occupied part causes harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

استأجر عينا بعضها فارغ وبعضها مشغول وفي تفريغ المشغول ضرر صح في الفارغ فقط (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a property when the goods belong to the lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=508)

أما قوله (لغير المستأجر) احتراز من أن تكون الأمتعة للمستأجر لأنه إذا كانت للمستأجر كانت الإجارة صحيحة بدون حاجة إلى إخلائه من الأمتعة مثلا لو اشترى أحد من آخر الذرق (نبات) الموجود في أرضه بأصوله أي على أنه يقلعه ثم استأجر بعد ذلك الأرض منه لإبقائه فيها مدة صح استئجاره (الهندية)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee plants a different crop than specified in the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=509)

أما إذا أجر أحد أرضه على أن تزرع كذا والمستأجر زرعها نوعا آخر من الحبوب فحكم ذلك على ما جاء في شرح المادة (426) . وفي استئجار الأراضي للزراعة على هذا الوجه يدخل الشرب والطريق غير ذكر ويعتبر شرطا (انظر شرح المادة 454) .

* * * * *

Mas'alah: What are the rights of a lessee regarding multiple crops on leased land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=510)

– (المادة 525) من استأجر أرضا على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكررا في ظرف السنة صيفيا وشتويا . أي أنه إذا استأجر أحد أرضا لسنة مثلا على أن يزرعها ما شاء فله أن يكرر زراعتها في ظرف السنة صيفيا وشتويا (انظر المادة 64) بشرط : (

1) إمكان زرعها مرتين في السنة . (2) عدم تخصيص زراعتها بالصيفي فقط أو بالشتوي . وعلى ذلك فلو كانت مدة الإجارة بمقدار زرعها صيفيا فقط أو شتائيا فقط وجب أن يزرع ما يكون له فقط كما لو كان عقد الإجارة مقيدا بالزراعة الصيفية لا مطلقا ليمكن زرعها شتائيا وجاء في رد المحتار ما يلي : كما لو استأجرها في الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء جاز لما أمكن في المدة . * * * * *

Mas'alah: What happens to crops if the lease period ends before harvest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=510)

– (المادة 526) لو انقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع فللمستأجر أن يبقي الزرع في الأرض إلى إدراكه ويعطي أجرة المثل .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory lease for unharvested crops after lease expiry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=510)

تجوز الإجارة الجبرية في بعض مسائل وهي : أولا : إذا نبت الزرع في الأرض المستأجرة وانقضت مدة الإجارة ولم يدرك فللمستأجر – إذا شاء – قلع الزرع في الحال (الأنقروي) لأن الزرع ماله وله بمقتضى المادة (1192) أن يتصرف بملكه كما يشاء وله أن يستحصل على رضاء الآجر ويبقى زرعه في الأرض إلى إدراكه ويعطي أجرة المثل . والأرض سواء أكانت ملكا أو أميرية أو وقفا سواء في الحكم , لأنه لما

كان للزرع نهاية معلومة فمراعاتها في حق الطرفين ممكنة أي بأخذ المؤجر أجر المثل وإبقاء زرع المستأجر إلى حين إدراكه (رد المحتار , التنقيح) . أما إذا لم ينبت الزرع في مدة الإجارة مطلقا يلزم المستأجر رد المأجور إلى الآجر بانقضائها وإذا نبت الزرع بعد تسليم الأرض إلى صاحبها فهو لصاحبه أي المستأجر ويلزمه إعطاء أجر المثل بمقتضى هذه المادة إلى الآجر (الأنقروي) . انظر المادة (21 و 33) وإبقاء الزرع على الوجه المشروح بأجر المثل إما برضاء الآجر أو بحكم حاكم . أما إذا أبقى المستأجر زرعه بدون رضاء الآجر أو حكم الحاكم فلا تلزمه أجرة عن تلك المدة لأن المنافع إذا لم تكن متقومة لا تكون مضمونة . وقد جاء في الأنقروي تلزم الأجرة في المدة التي يبقى فيها الزرع بحساب الأجر المسمى وليس رضاء الطرفين ولا حكم الحاكم شرطا في ذلك , ولعل هذا من الأنقروي ديانة , وما لم يكن ذلك مال يتيم أو مال وقف أو معدا للاستغلال لا تلزم الأجرة المسماة ويلزم فيها أجر المثل للمدة التالية لمدة الإجارة على كل حال إذا انقضت مدة الإجارة وبقي الزرع إلى إدراكه ويحكم به (انظر المادة 596) . وكذلك لو استأجر بستانا لوقف للزراعة وانقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع بقي البستان في

يد المستأجر إلى وقت إدراك الزرع وليس للمتولي أن يطلب من المستأجر قلع مزروعاته قبل إدراكها كما أنه ليس للمستأجر أن يطالب المتولي بقيمة ما لم ينضج من المزروعات (التنقيح) وذلك كزراعة الفجل والباذنجان والجزر والبصل وما إليها ما تكون له نهاية معلومة لأن هذه البقول إذا أدركت قلعت ولا يبقى منها ما يظهر ثانية . (رد المحتار)

Mas'alah: What are the rights of a lessee regarding use of a rented house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=511)

– (المادة 528) كما أنه يصح لمن استأجر دارا بدون بيان كونها لأي شيء أن يسكنها بنفسه كذلك يصح له أن يسكنها غيره أيضا وله أن يضع فيها أشياءه وله أن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء لكن ليس له أن يفعل ما يورث الضرر والوهن إلا بإذن صاحبها وأما بخصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي وحكم الحانوت على هذا الوجه . لمن استأجر دارا على الوجه المار في المادة السالفة بدون بيان كونها لأي شيء أن يستعملها على الإطلاق , أي أولا له أن يسكنها بنفسه , ثانيا أن يسكنها غيره على سبيل الإجارة أو الإعارة حتى إنه للمستأجر الذي استأجر دارا على أن يسكنها وحده أن يسكن غيره معه وليس للآجر أن يمنعه من ذلك

(رد المحتار) لكن حق الإسكان هذا خاص بالمستأجر وليس من يملك هذا الحق سواه وعليه لو استأجر أحد دارا وبعد أن تسلمها لو أسكن ابن المستأجر بدون أمره وبلا إذنه شخصا بلا أجر وانهدمت الدار فلا يلزم المستأجر ضمان سواء أكان الانهدام ناشئا عن سكنى ذلك الشخص أو لم يكن لكن إذا كان الانهدام ناشئا عن سكنى ذلك الشخص المذكور لزمه الضمان بالإجماع . وإذا كان الانهدام غير ناشئ عن سكنى الشخص المذكور فلا يلزم عند الشيخين ابن المستأجر ضمان أما عند محمد فلصاحب الدار إذا شاء ضمنها ابن المستأجر وإن شاء ضمن ذلك الشخص , وإذا ضمن الابن فليس له الرجوع على الساكن أما إذا ضمن الساكن فله الرجوع على الابن (الهندية في الباب الثاني والعشرين) وسبب هذا الاختلاف الاختلاف في جريان الغصب في

العقار وعدمه وسيأتي إيضاحات هذا في شرح كتاب الغصب .

Mas'alah: May a lessee allow others to live with him in the rented house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

ثالثا : له أن يسكن غيره معه أيضا . ولو شرط المؤجر أن يسكن وحده لأن كثرة السكان لا تورث الدار ضررا بل العكس تزيد في إعمارها لأن خراب المساكن بترك سكناها وعليه لما كان التقييد المذكور غير مفيد بطل (الزيلعي) حتى إنه لو انهدم المأجور بسكنى ذلك الغير فلا تلزم ضمانه انظر المادتين (91 و 428) .

Mas'alah: May a lessee store belongings in the rented house without the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

رابعا : للمستأجر أن يضع فيها أمتعة وليس للآجر منعه من ذلك لأنها من تمام السكنى (الكفاية والزيلعي) حتى إنه لو استأجر أحد دارا على أن يسكنها فلم يسكنها ووضع فيها أمتعته فليس للآجر منعه من ذلك .

Mas'alah: What are the tenant's rights regarding breaking firewood in a rented property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

سادسا : للمستأجر أن يكسر الحطب على الصورة المعتادة في المحل المخصوص بحيث لا يضر بالأرض وما تحتها من مجاري المياه وأن يدق المسامير بحيث لا يضر بالقصارة . وجاء في رد المحتار قوله : ويكسر حطبه , ينبغي تقييده بأن يكون في محل لا يحصل به ضرر بالأرض وما تحتها من مجرى الماء . قال الزيلعي وعلى هذا له أن يكسر الحطب المعتاد للطبخ ونحوه لأنه لا يوهن البناء وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء فلا إلا برضى المالك وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل .

Mas'alah: What work may a tenant perform in a rented property without causing damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

سابعا : له أن يشتغل في المأجور في أي عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء لأن الإجارة مطلقة .

Mas'alah: May a tenant grind grain with a hand mill in a rented house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

ثامنا : للمستأجر أن يطحن في الدار بطاحون اليد إذا لم يكن الطحن مضرا بها .

Mas'alah: May a tenant build an oven in a rented house and what is the liability if it causes damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=512)

تاسعا : للمستأجر أن يبني في الدار تنورا وإذا احترقت منه فلا يلزم ضمان (انظر المادة 91) وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب لأن ذلك كله من توابع السكنى وبه تتم السكنى (الزيلعي) إلا أنه إذا حصل الضرر بالدار لإنشاء التنور قرب حائل خشبي أو في محل إنشاؤه فيه غير مناسب لزم الضمان انظر المادة (602) .

Mas'alah: May a tenant bathe and wash clothes in the designated area of a rented house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

عاشرا : للمستأجر أن يغتسل ويغسل ثيابه في المكان المخصوص لذلك من الدار (الزيلعي) .

Mas'alah: May the tenant engage in a different but equally harmful trade in the rented shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

الحادي عشر : للمستأجر أن يشغل في الحانوت عملا آخر مساويا للعمل الذي استأجره له في المضرة وليس للآجر أن يمنعه عن ذلك انظر الفقرة الأولى من المادة – (64) أما المستأجر فليس له

Mas'alah: What actions that weaken the building are prohibited for the tenant without the lessor's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=513)

أولا : ليس للمستأجر أن يشتغل في المأجور بما يورث الوهن والضرر للبناء بدون رضا الآجر كالحدادة ولو لم يشترط ذلك في أثناء العقد والشيء الذي لا يستطيع المستأجر أن يعمله بنفسه فليس له أن يجعل غيره أن يعمله , فحاصله أنه ليس له أن يعمل فيها كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر إلا بإذن صاحبها ويجوز له كل ما لا ضرر فيه بمطلق العقد ويستحقه (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the tenant breaking firewood excessively in the rented property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=513)

ثانيا : ليس له أن يكسر حطبا زيادة عن المعتاد بصورة تورث الوهن والضرر للبناء لأنه لما كان إيراث ذلك الضرر والوهن للمأجور ظاهرا للبناء فقد قيدها عقد الإجارة بغيرها (الدرر) (انظر المادة 426) وإذا عمل أمثال ذلك بالمأجور بدون رضاء صاحبه أو اشتراطه في عقد الإجارة وانقضت مدة الإجارة ولم يحصل ضرر للبناء لزم الأجر المسمى استحسانا أيضا لأن السكنى المعقودة عليها موجودة في الحدادة أيضا فضلا عما يوجد فيها من الشغل زائدا عن السكنى , وعلى ذلك فبما أن المعقود عليه سيستوفى لزم الأجر المسمى بشرط السلامة (الزيلعي ورد المحتار) أما لو مضى

بعضها هل يسقط أجره أو يجب ؟ يحرر (رد المحتار) وإذا انهدم البناء بناء على ذلك ضمن لأن المستأجر في هذا متعد لأن الانهدام أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى (الهندية في الباب الثاني والعشرين) (انظر المادتين 602 و 603) وفي هذه الحال لا تلزم الأجرة في حصة البناء (انظر المادة 86) حتى إنه لو استأجر رجل دارا وحفر فيها بئرا ليتوضأ فيها فعطب فيها إنسان ينظر إن كان حفر بإذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار نفسه , وإن كان قد حفر بغير إذن رب الدار فهو ضامن (الهندية) وعلى ذلك فالإذن بعمل الشيء المضر معتبر إذا كان المأجور ملكا أما إذا كانت الدار المأجورة وقفا فليس للمتولي أن يأذن المستأجر بأشياء كهذه تورث البناء الوهن والضرر (انظر المادة 58 رد المحتار) .

Mas'alah: How does local custom determine the tenant's right to tie animals in the rented house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=513)

ويعتبر عرف البلدة وعادتها في خصوص ربط الدواب في الدار المأجورة وعليه فكما يكون عرف البلدة وعادتها تلزم رعايته (انظر المادة 36) . فإن كان في الدار موضع معد لربط الدواب كان له ذلك وإلا فلا لأنه يؤدي إلى إفساد الدار . إذ ربط الدواب في موضع السكنى إفساد (الشلبي) .

Mas'alah: Can the lessor tie his animal in the leased house after the tenant has entered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=513)

أما بعد دخول المستأجر الدار المأجورة فليس للآجر أن يربط فيها دابته حتى إنه لو ربطها وحدث منها ضرر ضمنه (انظر المادة 924) ما لم يكن قد ربطها بإذن المستأجر بخلاف ما إذا أعار داره ثم أدخل الدابة بلا إذن المستعير يجوز ولا يضمن ما تلف به هذا إذا آجره كل الدار . أما إذا لم يؤجر صحنه له أن يدخل فيه الدابة (الهندية في الباب العشرين) .

Mas'alah: What are the tenant's rights regarding use of a leased shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=513)

وحكم الحانوت على هذا الوجه أيضا أي أنه إذا استؤجر بدون بيان كونه لأي شيء فكما للمستأجر أن يسكنه فله أن يسكنه غيره , له أن يشتغل فيه كل نوع من أنواع العمل لا يورث البناء الوهن , أما ما يورث الوهن للبناء ويضر به فليس له عمله بدون رضاء صاحبه أو اشتراط ذلك في عقد الإجارة , وليس له أن يتصرف في البناء تصرفا مضرا كالهدم مثلا . حتى إنه لو استأجر أحد الناس حانوتين من شخصين وفتح بينهما بابا ليمر من الواحدة إلى الأخرى ضمن الحائط الذي هدمه وأعطى أجرة الحانوتين كاملة (الهندية) .

Mas'alah: What are the rulings on the tenant removing improvements or building in a leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=516)

ويأخذ قيمته يوم الخصومة (الأنقروي) . وإليك بعض المسائل التي تتفرع عن ذلك : أولا : ليس للمستأجر أن يقلع البلاط الذي بلط به المأجور أو الأقفال والأبواب التي وضعها إذا كان القلع مضرا بالمأجور . ثانيا : إذا قال أحد عند إيجاره حانوتا له من آخر : ابن ما شئت فيها فإني لا أخرجك منها , أي إنه إذا بنى المستأجر بناء في الحانوت بعد أن أذن الآجر له بالبناء وأخرجه الآجر عند انتهاء مدة الإجارة فليس له أخذ ما أنفق على البناء من المصروفات بل له ثمن الأشياء مقلوعة (فتاوى أبي السعود) . ثالثا : إذا وضع أحد للرحى التي استأجرها حجرا مع سائر لوازمه لنفسه وانقضت مدة الإجارة ينظر فإذا وضعه بأمر الآجر رجع عليه به ولو لم يشترط الرجوع أما إذا عمله لنفسه بدون أمر فما كان ليس بمسمر وقد وضع على أن يقلع فللمستأجر رفعه وما كان مسمرا وقلعه مضر بالبناء فليس له ذلك وإنما له كما جاء في المسائل الثلاث السالفة أن يأخذ قيمته مقلوعا يوم الخصومة . (الأنقروي , التنقيح) . كذلك لو استأجر أحد حماما من اثنين وعمره بأمر أحدهما أخذ ما صرفه من الآجر الذي أمره وليس له أخذ شيء من الثاني (انظر المادة 1311) ما لم يكن أمر ذلك الرجل بالتعمير أيضا أو أذن القاضي به (انظر المواد 1309 و 1313 و 1508) (الهندية في الباب الثالث والعشرين) . وإذا استأجر أحد رحى ثم آجرها من آخر وأذن له بتعميرها ورمها ينظر فإذا كان المستأجر الثاني يعلم بأن آجره مستأجر فليس له ما أنفق لأن الأمر بالتصرف في مال الغير باطل كما جاء في المادة (95) أما إذا كان غير عالم بأنه مستأجر بل ظن أنه صاحب المال رجع بما صرف (انظر المادة 658) (البزازية والتنقيح) .

Mas'alah: What is the lessor's option regarding buildings or trees planted by the lessee at the end of the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=518)

– (المادة 531) لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجرة فالآجر مخير عند انقضاء مدة الإجارة إن شاء قلع البناء أو الشجرة وإن شاء أبقى ذلك وأعطى قيمته كثيرة كانت أم قليلة . أي أنه لو أحدث المستأجر في العقار الذي استأجره على أن ينشئ فيه بناء أو يغرس شجرة أو ذرقا (وهو نوع من النبات) أو نوعا آخر مما يغرس للثمر أو للورق وليس له نهاية معلومة أوكان له نهاية بعيدة كقصب السكر كان المؤجر عند انقضاء مدة الإجارة مخيرا على الأوجه الثلاثة الآتية : 1 – للآجر أن يبقي الشجر أو الذرق مثلا لأنه لما كان صاحب الأرض فله أن يبقيه بأجر أوبلا أجر على سبيل الإعارة , قال الزيلعي لأن الحق لرب الأرض فإذا رضي باستمراره على ما كان بأجر أو بغير أجر كان له ذلك . انتهى . وحينئذ تجب مراعاة الشروط لبقاء الشجر فإذا عقدت إجارة بين الطرفين كان ذلك إجارة جديدة وإلا فإعارة والشجر للمستأجر أو المستعير , والعقار للآجر أو المعير وفي هذه الحال إذا آجر الأرض معا قسمت الأجرة بينهما بنسبة قيمة كل من الأرض والبناء أو الشجر (رد المحتار والدرر) وتعين حصة كل منهما على الوجه المذكور في شرح المادة (425) . 2 – وله هدم البناء وقلع الشجر أو الذرق واستلام المأجور فارغا وتسوية الأرض وليس للمستأجر إبقاء البناء أوالشجر في حال عدم رضاء الآجر ببقائه (رد المحتار) لأنه لما كان على المستأجر إعادة المأجور إلى الآجر عند انقضاء مدة الإجارة وتسليمه إياه فارغا كما أخذه فيجب عليه قلع ما حدث في المأجور من البناء أو الشجر إذا لم يرض الآجر ببقائه لأنه لما لم يكن للشجر أو البناء نهاية معلومة فبقاؤه بأجرة أو بلا أجرة بقاء دائميا مما يضر بالآجر انظر المواد (96 و 591 و 593) غير أنه إذا كان على الشجر ثمر لم يدرك أبقى

الشجر في أرضه بأجر المثل إلى إدراك ثمره انظر المادة (480) شرحا ومتنا (رد المحتار) . وحاصل ذلك أن في البناء والغرس اتحد الجواب في الصور الثلاث وهي الإجارة والعارية والغصب حيث يجب فيهما القلع والتسليم فارغا . وفي الزرع اختلف الجواب ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال لأنه متعد في الزراعة وفي الإجارة يترك إلى وقت الإدراك استحسانا بأجر المثل . وفي العارية الموقتة وغير الموقتة أن يأخذها صاحبها إلى أن يستحصد الزرع استحسانا لأنه ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية . ولإدراك الزرع نهاية معلومة فيترك , قالوا : وينبغي أن يترك بأجر المثل كما في الإجارة نظرا للجانبين (الشبلي) . 3 – إذا كان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالعقار المأجور مثلا فللآجر إبقاء الشجر أو البناء وإعطاء قيمته مستحقا للقلع يوم الخصومة إلى المستأجر سواء أكانت قليلة أو كثيرة وسواء أرضي المستأجر

بذلك أو لم يرض ويتملكها بالرغم عنه لأنه لما كان القلع مضرا بالأرض وبذلك يتضرر المؤجر . وقد جعل لدفع هذا الضرر حق امتلاك المحدثات بإعطائه قيمتها دفعا لما يلحقه من الضرر انظر المادة (31) لأن فيه نظرا لهما حيث أوجبنا للمؤجر تسلم الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة وللمستأجر قيمتهما مستحقي القلع لأن أصل وصلهما بحق (رد المحتار) . وبذلك فقد أزيل الضرر اللاحق بكلا العاقدين بقدر الإمكان . وأما اقتصار التملك على المؤجر فهو ناشئ عما يعود عليه من الضرر , والمستأجر لا يلحقه شيء من الضرر لأن القيمة التي سيأخذها تقوم مقام البناء أو الشجر , وتعريف قيمته مستحق القلع . قد جاء في المادة (885) أما إذا لم يكن هدم البناء وقلع الأشجار مضرا بالمأجور فليس للآجر أن يتملكه بغير رضاء المستأجر ورضاء المستأجر في إبقائه وتملكه في هذه الصورة شرط ; لأن الآجر والمستأجر متساويان في ثبوت الملك فلا يرجح أحدهما على الآخر (الدرر الهندية , عبد الحليم , الخيرية) . فلا بد

من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به أحدهما في هذه الحال دون الآخر (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's trees on privately owned land when the owner demands removal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

كذلك إن أبى المالك إلا القلع بل يكلفه على ذلك إلا إذا كانت قيمة الغراس أكثر من قيمة الأرض فيضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك فتكون الغراس والأرض للغارس وفي العكس يضمن المالك قيمة الغراس فتكون الأرض والأشجار له وكذا الحكم في العارية ,

Mas'alah: What is the ruling if the lessee provides his own tent ropes and pole?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

فإن كان المستأجر اتخذ أطنابا أو عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الأجر من المحل المزبور . ووصف المدة هنا (المعلومة) مبني على المواد (451 و 452) ووصف البدل بالمعلوم مبني على حدة .

Mas'alah: What is the ruling on renting clothes for a trip but wearing them at home?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

– (المادة 535) لو أستأجر أحد ثيابا على أن يذهب بها إلى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته أو لم يلبسها يلزمه إعطاء أجرتها . أي أنه لو استأجر أحد ثيابا على أن يذهب بها إلى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته أو لم يلبسها وتلفت فلا يلزمه ضمان ويلزمه إعطاء أجرتها إذا لم تتلف والأجرة في مقابل اللبس وليس في مقابل الذهاب انظر المادة (470) الهندية . وإذا كان المأجور دابة فلا تلزمه على قول وسيأتي ذكر ذلك في شرح المادة (546)

Mas'alah: What is the ruling on wearing rented clothes according to custom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

ومن استأجر ثيابا على أن يلبسها فله أن يلبسها حسب العادة ولا يسأل عنها إذا فسدت بسبب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rented garment in a different location than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

كذلك لو استأجر أحد ثوبا ليلبسه خارج المدينة ولبسه داخلها لزمه أداء الأجرة لأنه

خلاف إلى خير (الدر المختار ورد المحتار) أما إذا استأجر أحد ثوبا ليلبسه في بيته فليس له لبسه في محل آخر فإن فعل وتلف الثوب ضمنه (الهندية) . ولزوم الأجرة في هذه المادة في حال وجود الثوب أما إذا فقد فلا تلزم المستأجر أجرة . مثلا لو استأجر ثوبا ليلبسه في هذا اليوم ويذهب به إلى المحل الفلاني وفقد الثوب في ذلك اليوم ثم عثر عليه بعد ذلك فلا تلزم أجرة (انظر المادة 470) وعلى ذلك فلو اختلف الطرفان في ضياع الوقت فقال المالك إنه لم يفقد في ذلك اليوم وقال المستأجر : إنه فقد فيحكم الحال الحاضر فإذا كان الثوب في وقت الخصومة في يد المستأجر فالقول مع اليمين للمالك وإذا لم يكن في يده فالقول للمستأجر (انظر المادة (5) شرحا ومتنا) وهذا إذا ضاع ثم وجد . كذلك القول للمستأجر إذا لم يوجد الثوب بتاتا (الهندية في الباب العشرين) . * * * * *

Mas'alah: Can a person who hires clothes for himself give them to someone else to wear?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=526)

– (المادة 536) : من استأجر ثيابا على أن يلبسها بنفسه فليس له أن يلبسها غيره . ليس لأحد استأجر ثيابا ليلبسها أو يلبسها غيره بإعارة أو إجارة أو غير ذلك لأن التقييد هنا مفيد إذ أن الناس تتفاوت في لبس الثياب فليس لبس الرجل الذي يجلس إلى مكتبه طول النهار كلبس الجزار وهذه المادة فرع للمادة 427 . في استئجار الثياب ثلاثة احتمالات : الأول : عدم تعيين اللابس أي السكوت عن ذكره . كقولك استأجرت هذا الثوب بكذا قرشا . الثاني : تعيين اللابس . الثالث : التعميم في اللابس . فالإجارة في الصورة الأولى فاسدة أما في الصورتين الآخرتين فصحيحة وبالجملة تذكر هنا الصورة

الثانية , والصورة الثالثة يصير بيانها في الشرح أيضا . ولا تجوز الإجارة إذا لم يعين اللابس وتكون الجهالة كالإطلاق بين شخصين أو جنسين للركوب وبذلك يكون المعقود عليه مجهولا . وإذا حصل التعميم صح الإيجار ; لأن اللبس لأي كان في صورة التعميم يكون داخلا في ضمن ما رضي به المالك وبذلك يكون المعقود عليه معلوما (رد المحتار , الطوري) . لو استأجر المستأجر ثيابا على الوجه الوارد في المجلة وألبسها خادمه أو إلى أي إنسان أجنبي آخر ضمنها إذا تلف أو ضمن نقصان قيمتها إذا طرأ عليها ما يوجب نقصان قيمتها ; لأن ذلك تعد منه واغتصاب (البزازية) ولا تلزمه أجرة إذا لم تتلف (رد المحتار) . قيل في المجلة (فليس له أن يلبسها غيره) لأنه إذا لبس خادم المستأجر الثوب بدون علمه وتلف فلا يلزمه ضمان بل يلزم الخادم . كذلك لو أستأجر أحد ثوبا ليلبسه إنسانا فليس له أن يلبسه غيره وإن فعل لزم الضمان , وفي هذا الحال لا تلزمه أجرة (انظر المادة 86) أما إذا استأجرها على أن يلبسها من شاء فله أن يلبسها هو أو يلبسها غيره (انظر المادة 64 متنها وشرحها) ومن لبسها تعين به المراد فليس له بعد ذلك أن يلبسها غيره (انظر المادة 552) (الهندية , والدرر ورد المحتار) . كذلك لو استأجرت امرأة ثوبا وكان صحيحا بمقتضى المادة الآنفة لها أن تلبسه من الصباح إلى الغروب إذا كان من أثواب التبذل كما أن لها أن تنام وهي لابسة إياه ليلا كما تلبسه نهارا أما إذا كان الثوب للزينة في الأعراس مثلا كثياب العرائس فليس لها أن تلبسه إلا في أوقات الزينة ليلا ونهارا إلى أن تنام وليس لها أن تلبسه في منتصف الليل بعد ذلك . كما أنه ليس لها أن تنام في النهار وهي لابسة الثوب وليس لها أن تزاول أي عمل من أعمال البيت كالغسل والطبخ وهي تلبسه . والحاصل يجب أن تعنى به عناية تحفظه من البلاء وعلى ذلك فلو لبسته طول الليل وأصبح باليا فيلزمها ضمان . والذي يلبسه في حال بلائه عد غاصبا فلا تلزمه أجرة وإذا لم يبل في ذلك الليل وانخرق صباحا فلا يلزم ضمانه أيضا . أما إذا بلي الثوب بلبسه

في النهار كالعادة فلا يلزمه ضمان . انظر شرح المادة الآنفة . وإذا بلي الثوب بالنوم فيه نهارا لزم الضمان (الهندية في الباب العشرين) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on hiring jewelry in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=527)

– (المادة 537) الحلي كاللباس . أحكام استئجار الحلي واستعمالها كأحكام اللباس المار الذكر . وهي : أولا – يصح استئجار الألماس واللؤلؤ لاستعماله . مثلا لو استأجرت امرأة حليا لتتزين به فليس لها أن تزين غيرها به , وإن فعلت ضمنت لأن استعمال الحلي يختلف باختلاف المستعملين وعلى ذلك فالتقييد في هذا مفيد ومعتبر (البزازية والهندية في الباب العشرين) . ثانيا – إذا استأجر أحد حليا للذهاب به إلى محل معلوم لزمته أجرته إن تزين به في البيت فقط أو لم يتزين به مطلقا . ثالثا – إذا استأجر أحد حليا ليستعمله هو فليس له أن يبيح استعماله لغيره وإن فعل وتلف أوطرأ على قيمته نقصان كان ضامنا . رابعا – إذا استأجر حليا على أن يضعه لمن شاء فله إذا شاء أن يضعه هو أو يضعه لغيره ومن تزين به تعين به المقصود فليس له بعد ذلك أن يضعه لغيره . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the destination in a hire contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=530)

– (المادة 542) لا يكفي في الإجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط إلا أن يكون اسم الخطة علما متعارفا لبلدة مثلا . لو استؤجرت دابة إلى بوسنة أو إلى العراق لا يصح إذ يلزم تعيين البلدة أو القصبة أو القرية التي يذهب إليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف إطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة إلى الشام صح . أي لا يكفي في صحة الإجارة تعيين اسم الخطة والمسافة المشتملة على عدة مدن وقرى فقط , ويلزم تعيين المكان المقصود وتخصيصه , وما لم يعين ويخصص ; تكون الإجارة فاسدة إلا أن يكون اسم الخطة علما متعارفا لبلدة معينة وحينئذ تصح الإجارة وتصرف إلى المكان المعروف بذلك الاسم (انظر المادة (45)) . مثلا : لو استؤجرت دابة إلى بوسنة أو إلى العراق أو إلى اليمن أو بلاد خوارزم أو إلى خراسان وحددت المسافة لا يصح إذ يلزم تعيين البلدة أو القصبة أو القرية التي يراد الذهاب إليها انظر المادة (451) . والفقرة الأولى من المثال مثال للفقرة الأولى من هذه المادة , والفقرة الثانية منه مثال للفقرة الثانية منها ففي هذه المادة لف ونشر . ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف إطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة إلى

الشام صح (الهندية في الباب الخامس عشر) . وعلى ذلك فإذا لم تعين سوى مسافة الخطة في الإجارة فقط فسدت وعلى ذلك يلزم أجر المثل لأقرب محل في تلك الخطة بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى ; لأنه الأصل في هذا بما أنه كل موضع في تلك الخطة يطلق عليه هذا الاسم يلزم أجر المثل لأقرب مكان منها بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى (البزازية والهندية) وهذه المادة غير المادة الآتية : * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the starting and ending points for a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=531)

– (المادة 544) لو استكريت دابة إلى بلدة للركوب أو الحمل يلزم استحسانا إركاب المسافر أو تحميل الحمل من داره وإيصاله إلى النزل أو الدار التي يريد النزول فيها في البلد المقصود (الهندية والبزازية) . وإذا ادعى المستأجر أنني أخطأت فقلت بدلا من قولي داري هذه عن دار أخرى ; فلا يصدق ولا ينظر إلى كلامه وليس على المكاري نقله مرة أخرى إلى داره ; لأن المرء مؤاخذ بإقراره . كذلك لو استأجر أحد دابة إلى المحل الفلاني ذهابا وإيابا فعلى المكاري أن يحضر له الدابة إلى باب بيته وقت الركوب وعليه أن يحضرها إلى باب داره في تلك البلدة في وقت الرجوع أيضا . مستثنى : لو استأجر أحد دابة من مكانها ليذهب بها إلى محل ويعود فله الرجوع عليها راكبا إلى ذلك المكان الذي أخذها منه وليس له أن يصل بها إلى داره (الهندية في السادس والعشرين) . * * * * *

Mas'alah: What is the difference between hiring an animal for a specific route versus a specific rider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

سؤال : فإن قلت : ما الفرق بين هذا حيث إذا سلم يجب الأجر وبين ما إذا استأجر دابة لركوب معين فإن ركب غيره وسلمت حيث لا أجر عليه ؟ .

Mas'alah: What is the third condition regarding the route taken by the hirer being equal or easier?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

ثالثا – كون الطريق الذي سلكه المستأجر مساويا أو أسهل من الطريق الذي عينه صاحب الدابة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build a shop with specified dimensions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

خامسا : لو استأجر أحد آخر لبناء حانوت في عرصة له مملوكة من حجارته وكلسه , وبين له طوله وعرضه صح الاستئجار , أي إنه يجوز أيضا بناء على تعامل الناس مقاولة بناء لإنشاء أبنية مع تعيين طولها وعرضها ومساحتها وما أشبه ذلك على أن تكون مواد البناء من المستأجر (الفيضية) . لكن لو قاول أحد بناء على إنشاء دار على أن تكون بعض مواد البناء من البناء أو كلها , كما هو المتعارف في زماننا , فليس بجائز , وعليه لو أنشأ بناء على هذا الوجه , فعلى المستأجر إعطاء قيمة مواد البناء

للمستأجر مع أجرة المثل . وتعين قيمة مواد البناء كالحجارة , والخشب , والرمل , والكلس , وغيرها يوم الخصومة . مثلا لو ظهرت قيمة مواد البناء المذكورة ثلاثمائة جنيه وقيمة البناء عموما أربعمائة فيفهم أن قيمة المواد المذكورة ثلاثمائة جنيه , ومائة الجنيه الباقية أجرة إنشاء البناء وعليه لا يجوز أن تتجاوز أجرة الإنشاء أي أجرته المثلية

المائة جنيه (البزازية) . والمقاولة الفاسدة التي ذكرناها آنفا كثيرة الانتشار في زماننا , فالأبنية التي تنشئها الحكومة كلها تقريبا يصير إنشاؤها على هذه الصورة , ولا يمكن حمل الناس على ترك التعامل بها مطلقا , وبما أن حمل معاملات الناس ما أمكن على الصحة أولى من نسبتها إلى الفساد , وحمل مثل هذه المعاملة على الاستصناع قابل ; لأن استصناع كل ما تعومل استصناعه على الإطلاق صحيح بمقتضى المادة (389) فهل يرى فقهاؤنا هذا الحل أم أنهم يجوزون حالة أجرة العمل مقطوعة كما هو متعارف , فلهم القول الفصل في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher for a specified or unspecified duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=555)

* * * * * – (المادة 568) لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة فإن ذكرت مدة انعقدت الإجارة على المدة حتى أن الأستاذ يستحق الأجرة لكونه حاضرا ومهيأ للتعليم قرأ التلميذ , أو لم يقرأ وإن لم تذكر مدة انعقدت إجارة فاسدة , وعلى هذه الصورة إن قرأ التلميذ فالأستاذ يستحق الأجرة , وإلا , فلا إذا استؤجر أستاذ لتعليم علم كالفقه والنحو والصرف والطب والنجوم واللغة والأدب والخط والحساب , أو أي صنعة فإن ذكرت مدة كالشهر والسنة وذكرت الأجرة أيضا صحت الإجارة وانعقدت على المدة حتى أن الأستاذ يستحق الأجرة لكونه حاضرا ومهيئا للتعليم قرأ التلميذ , أو لم يقرأ (علي أفندي) ; لأنه لما بينت في الإجارة الأجرة وعينت المدة انعقدت الإجارة صحيحة ومتى سلم الأستاذ نفسه للتعليم وكان مستعدا للقيام بذلك مدة الإجارة استحق الأجرة ; لأن الأستاذ قد أصبح أجيرا خاصا لكن ليس للأستاذ الامتناع عن التعليم وإن امتنع

فللمستأجر فسخ الإجارة (البزازية) (انظر المادة 425) , وإذا انقضى بعض مدة الإجارة , ولم يتعلم التلميذ فلوليه أن يفسخها ' الخانية ' وإن لم تذكر مدة انعقدت الإجارة فاسدة بمقتضى المادتين (451 , 462) , وعلى هذه الصورة إن قرأ التلميذ يستحق الأستاذ أجر المثل بشرط ألا يتجاوز الأجر المسمى , وإلا , فليس له أجرة (الهندية في الباب السادس عشر) (انظر المادة 471)

Mas'alah: What is the ruling on a village hiring a teacher, imam, or muezzin and their entitlement to wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=556)

(المادة 570) لو استأجر أهل قرية معلما , أو إماما أو مؤذنا وأوفى خدمته يأخذ أجرته من أهل تلك القرية . لو استأجر أهل قرية معلما ليعلم أولادهم القرآن , أو الفقه , أو ما أشبههما من العلوم , أو إماما ليصلي بهم أو مؤذنا , أو واعظا لينصحهم مدة معلومة وأوفى في خدمته بالفعل , أو كان مهيأ للقيام بها فله أخذ الأجر المسمى من أهل القرية انظر المادة (469) , وإذا لم يعطوه أجرته يجبرون على ذلك إجبارا . فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه من عدم جواز هذه الإجارة , كما هو الحال في غير ذلك من مسائل العبادات , وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التعليل بالضرورة , وهي خشية ضياع القرآن (رد المحتار) . ' إذا كانوا متهيئين للخدمة ' فقوله : إيفاء الخدمة ليس بقيد احترازي ; لأنهم إذا كانوا في مدة الإجارة متهيئين للعمل استحقوا الأجرة , عملوا أو لم يعملوا انظر المادتين (423 و 425) غير أنه إذا لم تعين

الأجرة أو الوقت تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل فيها إذا قام الأجير بالعمل فعلا , وذلك بمقتضى ما جاء في شرح المادة (471) . (الدر , ورد المحتار) مثلا إذا قاول أهل قرية أحد الناس ليصلي بهم في المكان الفلاني بكذا كيلة من الحنطة مسانهة وقام الرجل بذلك العمل في المكان المعين فله أخذ ذلك المقدار من الحنطة سنويا من أهل تلك القرية , وليس قوله (أهل قرية) قولا أريد به الاحتراز ; لأنه لو قاول إمام جامع آخر على أن يصلي بالناس مدة في ذلك الجامع نيابة عنه بكذا قرشا مشاهرة وقام ذلك الرجل بالصلاة بالناس مدة فله الأجر المسمى لتلك المدة (النتيجة) وكذلك لو استأجر متول على مسجد أحدا لمدة سنة للصلاة بالناس في ذلك المسجد ولإيقاد المصابيح ببدل معلوم وقام ذلك الرجل مدة سنة بتلك الخدمة في ذلك المسجد فله أخذ أجرته من وقف المسجد . وكذلك لو قاول أستاذ في مدرسة لإزماعه السفر إلى ديار أخرى آخر على أن يعلم تلامذة تلك المدرسة إلى الوقت الفلاني بكذا قرشا في الشهر وقام ذلك الشخص بما شرط عليه من عمل أخذ الأجر المسمى , أما إذا لم تعين مدة وأقام الرجل بالخدمة فعلا فبما أن الإجارة هنا فاسدة أخذ أجر المثل (رد المحتار , والبزازية والأنقروي والتنقيح وعلي أفندي والبهجة) . مثلا لو قال أحد لآخر من دون أن يبين مدة (علم ابني القرآن في منزلي كل يوم ومتى ختمه أعطك

كذا قرشا أجرة) وعلم ذلك الشخص الولد القرآن إلى أن ختمه فله أجر المثل على ألا يزيد على الأجر المسمى . كذلك لو قال مؤذن , وقد عزم على السفر إلى بلاد أخرى إلى آخر قم بالأذان إلى أن أعود من غيابي على أن أعطيك في مقابل ذلك كذا قرشا أجرة وقام ذلك الرجل بالأذان مدة سنة فله أخذ أجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى . انظر المادة (462) (النتيجة 0 والبهجة) جاء في هذه المادة قوله (لو استأجر) ; لأنه إذا أرسل أحد ولده إلى أستاذ من دون أن يستأجره لزمه أجر المثل (

الهندية في الباب السادس عشر) لو أرسل أحد ولده إلى مدرسة ليتعلم ولما تعلم مدة وكاد أن يختم القرآن أخرج ولده من عند الأستاذ حتى لا يعطي الأجرة والهدايا المعتادة فللأستاذ أخذ أجرة المثل من ذلك الرجل (التنقيح)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to deliver the leased property for the entire lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=566)

(المادة 583) إذا انعقدت الإجارة الصحيحة على المدة أو المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلا ومستمرا إلى انقضاء المدة أو ختام المسافة . مثلا لو استأجر أحد مركبة لكذا مدة أو على أن يذهب إلى المحل الفلاني فله أن يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك المحل , وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الأثناء في أموره

إذا انعقدت الإجارة الصحيحة على المدة أو المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلا ومستمرا إلى انقضاء المدة في الصورة الأولى وختام المسافة في الصورة الثانية , وذلك لازم لوجوب الأجرة حتى أنه إذا ظهر حال مانع سقطت أجرة مدة المنع ; لأنه كما صار بيانه يلزم للزوم الأجرة في الإجارة الصحيحة الاقتدار على استيفاء المنفعة . مثلا لو استأجر أحد مركبة لكذا مدة أو على أن يذهب بها إلى المحل الفلاني فله أن يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك المحل , وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الأثناء في أموره , أو أن

يمسكها عنده أو أن يؤجرها من آخر أو يعيرها إليه , فإذا أخذها صاحبها بلا إذن تسقط أجرتها عن المدة التي تبقى فيها في يده , كما أنه لو أخذها بإذن المستأجر تسقط أجرة المدة التي تبقى فيها في يده وللمستأجر في هاتين الصورتين أن يسترد المأجور من المؤجر وتؤخذ الأجرة في الاستمرار منذ الاسترداد . وليس قوله إذا أخذها صاحبها أريد به الاحتراز ; لأن الأجرة تسقط أيضا إذا غصب المأجور غاصب من المستأجر في أثناء مدة الإجارة , وقد مر بيان ذلك في شرح المادة الآنفة وفي ذلك أربع صور : 1 – أخذ المؤجر المأجور بدون إذن المستأجر تسقط الأجرة في الصور الأولى الثلاث , أما في الصورة الرابعة فتكون لازمة . 2 – أخذ المؤجر المأجور بإذن المستأجر تسقط الأجرة في الصور الأولى الثلاث , أما في الصورة الرابعة فتكون لازمة . 3 – أخذ أجنبي المأجور بلا إذن المستأجر تسقط الأجرة في الصور الأولى الثلاث , أما في الصورة الرابعة فتكون لازمة . 4 – أخذ أجنبي المأجور بإذن المستأجر تسقط الأجرة في الصور الأولى الثلاث , أما في الصورة الرابعة فتكون لازمة . اختلاف : إذا اتفق الطرفان على وقوع تسليم المأجور في ابتداء مدة الإجارة , ولكنهما اختلفا في حدوث المنع للانتفاع يحكم الحال الحاضر , فإذا كان المانع المذكور موجودا وقت الخصومة , فالقول مع اليمين للمستأجر , وإذا لم يكن موجودا , فالقول مع اليمين على عدم العلم للمؤجر (انظر المادة 10) , أما إذا اتفقا على حدوث المانع واختلفا في مدة بقائه فقط , فالقول للمستأجر (الهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the lessor's property is occupied by his own goods at the time of lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=567)

(المادة 584) لو آجر أحد ملكه وكان فيه ماله لا تلزم الأجرة ما لم يسلمه فارغا إلا أن يكون قد باع المال من المستأجر أيضا لو أجر أحد ملكه وكان فيه ماله فالإيجار صحيح والمؤجر بمقتضى المادة (523) مجبر على إخلاء المأجور وتسليمه للمستأجر وما لم يسلمه فارغا لا تلزم أجرة (انظر المادة 477) إلا أن يكون قد باع المال من المستأجر أيضا . أي يجب أن يسلمه فارغا أو أن يكون باعه من المستأجر حتى يكون التسليم صحيحا وتلزم الأجرة . كما لو آجر أحد حانوته من آخر واشتغل المستأجر في ذلك بالاشتراك مع الآجر , فلا تلزم المستأجر أجرة ; لأن التسليم على هذه الصورة غير صحيح . كذلك لو استأجر أحد دارا وقبضها وكان بعض أقسام الدار المذكورة مشغولا بأمتعة الآجر سقط من الأجرة بمقدار المكان المشغول من الدار .

Mas'alah: What is the ruling on rent when leased land is occupied by the lessor's crops?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=568)

كذلك لو آجر أحد أرضه , وهي مشغولة بزرعه وسلمها للمستأجر , فكما لا يلزم المستأجر أجرة , فلا يلزم الزوج الذي يستأجر دارا من امرأته ويسكنها هو وامرأته معا أجرة لزوجه (البهجة , الأنقروي البزازية , الهندية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the lessor fails to deliver a room of the leased house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=568)

(المادة 585) لو سلم الآجر الدار , ولم يسلم حجرة وضع فيها أشياءه , يسقط من بدل الإجارة مقدار حصة تلك الحجرة , والمستأجر مخير في باقي الدار وإن أخلى الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الإجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ . لو سلم الآجر الدار للمستأجر , ولم يسلمه حجرة وضع فيها أشياءه أو أخذ حجرة من الدار بعد أن سلمه الدار جميعها سقط من بدل الإجارة مقدار حصة تلك الحجرة . وحصة الحجرة من الأجرة تعلم بالطريقة الآتية : فإذا كان معينا لكل حجرة أجرة على حدة , فذلك البدل يكون حصة تلك الحجرة من بدل الإجارة , كقول الآجر هذه الدار ذات عشر حجر , وقد أجرت كل غرفة منها بريال , وإذا لم تكن أجرة كل حجرة معينة على حدة وعين بدل الدار جميعها فتعين أجرة تلك الحجرة بالنسبة , وذلك كما لو كانت أجرة الدار المثلية بحجراتها جميعها اثني عشر ريالا وأجرتها المثلية ما عدا تلك الحجرة عشر ريالات فبما أن الريالين خمس العشرة فيكون ما يصيب تلك الحجرة من الأجرة خمس الأجر المسمى . كذلك لو سكن المؤجر في الدار المأجورة مع المستأجر سقط من الأجرة ما يصيب المقدار الذي يسكنه المؤجر من الدار . ويكون المستأجر مخيرا في باقي الدار لتفريق الصفقة فإن شاء فسخ الإجارة وإن شاء سكن الحجر الباقية بحصتها من الأجرة (انظر المادة 513) وإن شاء أجبر الآجر على إخلاء المأجور جميعه . وإذا أخلى الآجر الدار من أمتعته أي إذا أخلى تلك الأجرة لزمت الإجارة أي إنه يسقط حق المستأجر في الفسخ (انظر المادة 24) . وعدم الانتفاع بالحجرة المذكورة ناشئ عن فعل الآجر وعليه يسقط مقدار حصتها من الأجرة , أما عدم الانتفاع الوارد في المادتين (519 و 521) ليس بفعل الآجر (البزازية والهندية) , وليس للآجر بعد ذلك أن يتصرف بالمأجور . مثلا لو أراد الآجر ربط دابته في المأجور , فليس له ذلك بعد تسليمها للمستأجر إلا بإذنه , وإن ربطها من دون إذن ضمن كل خسارة تسببها (انظر المادة 528) (الهندية في الباب الثاني والعشرين) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on Muhaya'ah between co-tenants of a rented property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1624)

المسألة الثالثة – للمستأجرين إجراء المهايأة في المأجور وذلك إذا استأجر اثنان دارا بالاشتراك وكانت غير قابلة لسكناهما معا فلهما المهايأة بالتراضي ولكن لا تكون هذه المهايأة لازمة ولكل منهما فسخها ولو بلا عذر (التنقيح ورد المحتار) . وكذلك تصح المهايأة بين المستأجر والمالك وذلك لو استأجر أحد حصة شائعة من عقار (أي أنه استأجر أولا جميع الدار ثم فسخ الإجارة في النصف العائد إلى الشريك فبقيت الإجارة شائعة) وتهايأ المستأجر مع المالك فالمهايأة صحيحة إلا أنها غير جائزة قضاء إذ أن المهايأة المذكورة غير لازمة فلكل واحد منهما فسخها ولو بلا عذر (التنقيح بزيادة) .

Mas'alah: Can Muhaya'ah be enforced by a judge between a landlord and a tenant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1624)

قد بين في المادة (430) أنه تجوز المهايأة رضاء بين المستأجرين والمالك , ولكن هل تجوز المهايأة في المسألتين الآتيتين بحكم القاضي ؟ 1 – هل تجوز المهايأة بين المالك والمستأجر بحكم القاضي . مثلا : إذا أجر أحد الشريكين الدكان الصغيرة

المشتركة الغير القابلة للقسمة بلا إذن الشريك الآخر لأجنبي وأراد الشريك الغير المؤجر استرداد حصته فلا يمكن استرداد حصته خاصة وإذا استرد حصته مع حصة شريكه المؤجر فينتج ذلك تسليم حصة الشريك المؤجر إلى المدعي الشريك الغير المؤجر مما لا يوافق العدالة ويخل بحق تصرفه في حصته المشروعة . 2 – هل تجري المهايأة قضاء بين مستأجرين اثنين وذلك لو استأجر اثنان دكانا ولم يتفقا على الانتفاع بها فإذا سدت الدكان يتضرر كلاهما وإذا أذن لأحدهما بالانتفاع وحرم الآخر فيكون قد أضر وظلم ذلك الآخر . إن مفتي دمشق الأسبق محمود حمزة أفندي – عليه رحمة الباري – الذي تدل تآليفه النفيسة الفقهية على تبحره في علم الفقه قد ذكر في رسالته المسماة (كشف المستور عن صحة المهايأة في المأجور) جواز المهايأة قضاء بين المستأجرين وأورد مسائل عديدة من كلام الفقهاء دليلا على ذلك فقال : تجري المهايأة جبرا في المأجور لأنه قد ذكر في التتارخانية أن مهايأة المستأجرين صحيحة إلا أنها غير لازمة ولكن إذا كان المأجور غير مساعد لانتفاع المستأجرين وطلب أحدهما المهايأة أثناء انتفاع الآخر فيقبل طلبه ويجبر على قسمة المنافع في المواضع التي يجبر فيها على قسمة الأعيان وفي الأحوال التي لا يجبر فيها على القسمة في الأعيان لا يجبر على قسمة المنافع بل تتوقف على رضاء الشركاء . وقد جعل السائحاني المهايأة في المأجور مساوية للمهايأة في الملك . انتهى ملخصا .

Mas'alah: How are jointly owned income-generating properties like ships and mills leased and their rent distributed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1634)

– المادة (1184) – (تؤجر العقارات المشتركة التي ينتفع الناس بأجرتها كالسفينة والطاحون والمقهى والخان والحمام لأربابها وتقسم أجرتها بين أصحاب الحصص على قدر حصصهم وإذا امتنع أحد الشركاء عن الإيجار فيجبر على المهايأة , لكن إذا زادت غلتها أي أجرتها في نوبة أحدهم فتقسم بين الشركاء) .

Mas'alah: How is the rent of jointly owned properties divided among co-owners according to their shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1634)

تؤجر العقارات المشتركة التي ينتفع الناس بأجرتها كالسفينة والطاحون والمقهى والخان والحمام لأربابها أي لطالبيها وتقسم أجرتها بين أصحاب الحصص . انظر المادة (1073) أي أن الشركاء يؤجرونها بالاتفاق ويقتسمون أجرتها بنسبة حصصهم . وذلك لو كان ثلثا طاحون لأحد الشريكين وثلثها للشريك الآخر فأجراها بثلاثمائة درهم فيكون مائتا درهم من بدل الإيجار لصاحب الثلثين ومائة درهم لصاحب الثلث , وإذا اتفقا على تقسيم الأجرة بصورة غير هذه الصورة فلا حكم له . وقد بين في شرح مادتي (429 و 431) أنه يجوز للشركاء إيجار المال المشترك بالاتفاق لأجنبي , كما أنه يجوز أن يؤجر الشريك حصته للشريك الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to repair a bathhouse or mill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

أولا – لا يجوز الإجبار على تعمير الحمام والطاحون وسيوضح ذلك بالمادة (1313)

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to build a lower floor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

ثانيا – لا يجوز الإجبار على بناء السفل , وقد بينت هذه المسألة في المادة (1315) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's right to recourse for repairs on leased shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1766)

ويفهم من ذكر التعمير بصورة مطلقة أن الحكم متساو سواء عمر الشريك بالذات أو أمر آخر فعمره , فلذلك لو كانت طاحونة مشتركة بين اثنين فأجراها لشخصين وصرف أحد المستأجرين على تعمير الطاحون بإذن من مؤجره فليس للمستأجر أن يرجع بما صرفه على المالك الذي لم يأذنه بالصرف بل له أن يرجع على المالك الذي أمره (الهداية في ثلاث وعشرين بابا من الإجارة) ولكن هل يرجع المستأجر في هذه الصورة على آمره المؤجر بكل المصرف أو بالحصة العائدة على الشريك الآمر ؟ إذا أمر الشريك المستأجر بالصرف بعد مراجعته لشريكه بطلب التعمير

وامتناعه عنه فيرجع المستأجر بكل المصرف على الآمر , والآمر يرجع على شريكه بحصته من المصرف ' 1 ' أما إذا أمر الشريك المستأجر بالصرف قبل أن يراجع شريكه بالتعمير وقبل امتناعه عن التعمير فللمستأجر أن يرجع على الشريك الآمر بحصته فقط ويكون متبرعا بما زاد عن حصته . انظر المادة (95) . (رد المحتار قبيل كتاب الوقف) . إن هذه الإيضاحات هي مبنية على القول الثاني الذي بين آنفا أما على القول الأول فللمستأجر أن يرجع على المؤجر الآمر بحصته من المصرف وليس للمؤجر الآمر الرجوع على شريكه بشيء . وتعبير ' تعمير ' الوارد في هذه المادة ليس احترازيا فالحكم على المنوال المذكور في الإنشاء مجددا أيضا وذلك لو انهدمت دار مشتركة فإذا بناها أحد الشريكين للشركة بلا إذن الشريك يكون متبرعا وليس له الرجوع على الشريك حيث لم يكن مضطرا إلى ذلك كما ذكر في المادة (1315) لاستطاعته تقسيم العرصة وإنشاء البناء في قسمته ما لم تكن العرصة صغيرة ولا ينتفع بها بعد القسمة ففي تلك الحال إذا راجع شريكه وامتنع ثم بنى فله الرجوع بالقيمة * * * _ * * *

Mas'alah: Who bears the kharaj when kharaji land is leased or loaned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

وإن آجر أرضه الخراجية أو أعار كان الخراج على رب الأرض كما لو دفعها مزارعة إلا إذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا فإن إجارته وإعارته باطلة لأن هذه إجارة وقعت على استهلاك العين

Mas'alah: Who bears the kharaj if a lessee or borrower plants vines or reeds on arable land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

وإن استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما.

Mas'alah: What is the chapter heading on the bathhouse and related rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

{فصل في الحمام وما يرجع إليه}

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's right of passage through a neighbor's vineyard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

رجل اشترى مشجرة واستأجر أرضا تحتد المشجرة وقطع الأشجار ووضعها في الأرض التي استأجرها ولهذه الأرض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل إن للمستأجر أن يمر في طريق هذه الأرض ويحمل الخشب *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to two lessees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=703)

وكذا لو آجر داره من رجلين،

Mas'alah: How does the ruling on rights of way in a lease compare to division of property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3138)

فإن قيل: ما ذكرتم يشكل بالقسمة في دار بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وبابه في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فأصاب الصفة أحدهما وقطعة من الساحة لم يذكروا طريقا ولا مسيلا وصاحب البيت لا يستطيع أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة ولا يقدر أن يسيل ماءه في ذلك فالقسمة فاسدة، فعلى قياس ما ذكرتم في الإجارة ينبغي أن يدخل الطريق والمسيل وإن لم يذكر الحقوق تحريا لجواز القسمة كما أدخلتموها تحريا لجواز الإجارة. أجيب بأن الفرق بينهما لأن موضع الشرب ليس مما تناولته الإجارة، وإنما يتوسل به إلى الانتفاع، والآجر إنما يستوجب الأجرة إذا تمكن المستأجر من الانتفاع؛ ففي إدخال الشرب توفير المنفعة عليهما هذا بالأجرة وهذا بالانتفاع، أما هنا فموضع الطريق والمسيل داخل في القسمة لأنهما كانا داخلين في الملك المشترك، فموجب القسمة اختصاص كل منهما بما هو نصيبه، فلو أثبتنا لأحدهما حقا في نصيب الآخر تضرر به الآخر، ولا يجوز الإضرار دون رضاه، وإنما دليل الرضا اشتراط الحقوق والمرافق. واعلم أنه إذا ذكر الحقوق في البيع وهو بحيث يمكنه إحداث طريق فيما اشتراه وتسييل مائه فيه لم يلزمه ذلك الطريق والمسيل، وفي القسمة إذا ذكر الحقوق وأمكنه الطريق والتسييل فيما أصابه ليس له ذلك بل يتطرق ويسيل فيما أصابه فطولب بالفرق. والفرق أن البيع إيجاد الملك من العدم لقصد الانتفاع به وإن لم يلزم فيه ذلك فما شرطه يتم مطلقا. والمقصود بالقسمة تمييز الملك

الثابت لهما لكل منهما لينتفع به على الخصوص بحيث لا يشركه فيه أحد، إذ لو لم يرد ذلك الخصوص لم يكن حاجة إلى القسمة، وإنما يتم هذا إذا لم يدخل الطريق والمسيل فلا يدخلان إلا برضا صريح ولا يكفي فيه ذكر الحقوق والمرافق. [باب الاستحقاق]

Mas'alah: What is the ruling on renting houses and shops for residence without specifying the activity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4183)

قال: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها) ؛ لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه، [فتح القدير] في باب آخر آت عقيب هذا الباب وهو باب الإجارة الفاسدة، بل إنما ذكر في هذا الباب ما يجوز من الإجارة، وما يكون خلافا فيها من المستأجر للمؤجر كما وقع في عنوان الباب. وقال في غاية البيان، والعناية: لما فرغ من ذكر الإجارة وشرطها ووقت استحقاق الأجرة ذكر هنا ما يجوز من الإجارة بإطلاق اللفظ وتقييده، وذكر أيضا من الأفعال ما يعد خلافا من الأجير للمؤجر وما لا يعد خلافا انتهى. أقول: فيه أيضا شيء فتأمل (قوله: ويجوز استئجار الدور، والحوانيت للسكنى، وإن لم يبين ما يعمل فيها) قال تاج الشريعة: قوله: للسكنى صلة الدور، والحوانيت لا صلة الاستئجار: يعني ويجوز استئجار الدور، والحوانيت المعدة للسكنى لا أن يقول زمان العقد استأجرت هذه الدار للسكنى؛ لأنه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى، والتعليل يدل على ما ذكرت. انتهى كلامه. ومال أكثر الشراح إلى سمته في تصوير هذه المسألة، غير أن صاحب الغاية بعد أن ذكر ذلك المعنى وصححه قال: ويجوز أن يتعلق قوله: للسكنى بالاستئجار: أي يجوز استئجار الدور، والحوانيت لأجل السكنى، وإن لم يبين ما يعمل

فيها، وله أن يعمل كل شيء لا يوهن البناء ولا يفسده، وهو الظاهر من كلام القدوري، إلى هنا كلامه. أقول: فيما قال تاج الشريعة كلام. أما أولا فلأنه لو كان قوله: للسكنى صلة الدور، والحوانيت وكان المعنى ويجوز استئجار الدور، والحوانيت المعدة للسكنى لم يظهر للتقييد بقوله للسكنى فائدة أصلا؛ لأنه إما أن يقصد به الاحتراز عن الدور، والحوانيت الغير المعدة للسكنى، أو يقصد به مجرد بيان حال الدور، والحوانيت بأنها معدة للسكنى، فإن كان الأول فمع عدم تحقق دار أو حانوت لم يعد للسكنى في الخارج لم يصح الاحتراز، إذ الظاهر أن الحكم في استئجار كل دار وحانوت ما ذكر في الكتاب وهو الجواز، وإن كان الثاني فهو من قبيل اللغو، فإن كون الدور، والحوانيت مما يعد للسكنى غني عن البيان غير خفي على أحد. وأما ثانيا فلأن قوله لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى ممنوع؛ لأنه لو نص وقت العقد على استئجار الدور، والحوانيت لأجل السكنى وعمل فيها غير السكنى مما هو أنفع للبناء من السكنى ينبغي أن يجوز؛ لأن التقييد فيما لا يتفاوت غير معتبر على ما صرحوا به، ولهذا إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره كما سيأتي في الكتاب، ففيما هو أنفع مما شرط وقت العقد أولى أن لا يعتبر التقييد. ثم الإنصاف أنه لو لم يقع في عبارة مختصر القدوري قيد للسكنى في وضع هذه المسألة كما لم يقع في عبارة عامة معتبرات المتون لكان أولى وأحسن كما لا يخفى. (قوله: لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه) ورد عليه صاحب الإصلاح، والإيضاح كما رد على صدر الشريعة حيث قال: لا؛ لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه لا يتفاوت فصح العقد؛ لأنه لا ينتظمه قوله: وله أن يعمل كل شيء سوى موهن البناء، بل لأن الأصل أن كل عمل لا يضر البناء يستحقه بمطلق العقد. انتهى كلامه. أقول: ليس شيء من شطري كلامه بسديد. أما شطره الأول فلأن مراد المصنف وغيره أن العرف يصرف مطلق العمل إلى السكنى، وبعد ذلك تبقى أعمال السكنى على إطلاقها، فله أن

وأنه لا يتفاوت فصح العقد

Mas'alah: What restrictions apply to a tenant's use of a rented property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4184)

(وله أن يعمل كل شيء) للإطلاق (إلا أنه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا؛ لأن فيه ضررا ظاهرا) ؛ لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة. [فتح القدير] يعمل كل شيء منها لهذا الإطلاق سوى ما يوهن البناء لتحقق الضرر الظاهر فيه. ولا منافاة بين القول بصرف العرف مطلق العمل إلى أعمال السكنى وبين القول بأن له أن يعمل كل شيء من أعمال السكنى لإطلاق عمل السكنى نظرا إلى أنواعه وأصنافه وعدم التفاوت فيه فلا غبار عليه في التعليل الذي ذكره المصنف وغيره. وأما شطره الثاني فلأنه لو كان الأصل أن كل عمل لا يضر البناء يستحقه مستأجر الدور، والحوانيت بمطلق العقد بدون المصير إلى أن المتعارف فيها هو السكنى لزم أن يستحق العمل الذي ليس من جنس السكنى أيضا ولم يقل به أحد، بل صرحوا في عامة المعتبرات بأنه مصروف بالعرف إلى عمل السكنى، وهو لا يتفاوت فيصح العقد من غير بيان، وقالوا: إن هذا استحسان. وفي القياس لا يصح؛ لأن مطلق العمل، والانتفاع يتناول عمل السكنى وغيره فيتفاوت فلا يكون بد من البيان للجهالة المفضية إلى النزاع كما في استئجار الأراضي للزراعة. (قوله: وأنه لا يتفاوت فصح العقد) قال صاحب العناية: هذا جواب عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف، ولكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه. وقال بعض الفضلاء: لا مساس لهذا السؤال بالمقام، إذ الكلام في عدم

وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان من يسكن انتهى. أقول: لعل لفظ السكان في كلام صاحب العناية وقع سهوا من الكاتب بدلا من لفظ السكنى، فحينئذ مساس السؤال بالمقام ظاهر. وأما على ما وقع في النسخ المشهورة فالمراد لكن قد تتفاوت السكنى بتفاوت السكان في العمل فلا بد من بيان ما يعمل فيها، ولما كان تفاوت السكان في العمل سببا لتفاوت نفس العمل الذي هو السكنى اكتفى بذكر تفاوت السكان قصرا للمسافة، ويرشد إليه قوله: ووجهه: يعني وجه الجواب أن السكنى لا تتفاوت، وما لا يتفاوت لا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح. انتهى. حيث قال إن السكنى لا تتفاوت، ولم يقل إن السكان لا يتفاوتون، تدبر ترشد. وقال الشارح العيني: وفي بعض النسخ: ولأنه لا يتفاوت، وهكذا صححه صاحب العناية ولهذا قال: هذا جواب عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف إلخ. أقول: كلامه ليس بصحيح. أما أولا فلأن صاحب العناية لم يصحح تلك النسخة بل لم يتعرض لها قط. وأما ثانيا فلأن جعل صاحب العناية قول المصنف هذا جوابا عن سؤال مقدر لا يدل على نسخة، ولأنه بل يأباها إذ مقتضى هذه النسخة أن يكون قول المصنف هذا دليلا آخر مستقلا، والذي يكون جوابا عن سؤال مقدر إنما يكون من متممات ما قبله فلم يصح قوله: ولهذا قال هذا جواب عما عسى أن يقال إلخ، وإن أراد أن المذكور في لفظ العناية بصدد الشرح عبارة هذه النسخة لا غير فليس كذلك أيضا، بل المذكور فيما رأيناه من نسخ العناية عبارة وأنه بدون اللام. (قوله: لأن فيه ضررا ظاهرا؛ لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة) أقول: لقائل أن يقول: الظاهر من هذا الكلام أن أعمال

Mas'alah: What is the ruling on renting land for cultivation and the tenant's right to water and path?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4185)

قال: (ويجوز استئجار الأراضي للزراعة) ؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها (وللمستأجر الشرب والطريق، وإن لم يشترط) لأن الإجارة تعقد للانتفاع، ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد، بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال، حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع

Mas'alah: What must the tenant do with buildings and trees after the lease expires?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4185)

(ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها إليه فارغة) ؛ لأنه لا نهاية لهما وفي إبقائهما إضرارا بصاحب الأرض،

Mas'alah: How does the variation in dwelling usage affect the lease contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4185)

[فتح القدير] السكنى تتفاوت فبعض منها لا يوهن البناء وبعض آخر منها يوهنه كالأمثلة المذكورة فصار مخالفا لقوله فيما مر آنفا، وأنه يعني السكنى لا يتفاوت. ويمكن أن يقال إن معنى قوله السابق أنه لا يتفاوت غالبا فالذي يضر البناء ويوهنه خارج عن العقد بدلالة الحال، وذلك القسم الغالب باق على حاله فله أن يعمل من ذلك ما شاء فتأمل.

Mas'alah: Why must the crop type be specified in a lease for agricultural land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4185)

(قوله: ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها؛ لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها، وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كي لا تقع المنازعة) أقول: لقائل أن يقول: في التعليل شائبة الاستدراك، إذ يكفي في تمامه أن يقال: لأن ما يزرع فيها متفاوت، وقوله: لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها لا يطابق المدعى ولا نفع له في إثباته. فالجواب أنه لا بد في صحة عقد استئجار الأراضي للزراعة من أمرين: أحدهما بيان أنه يستأجرها للزراعة؛ لأنها قد تستأجر لغيرها أيضا فلا بد من نفي الجهالة. وثانيهما بيان ما يزرع فيها كما صرح به في الكتاب بقوله ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها، والمصنف لما رأى اندراج الأول أيضا التزاما في مدلول قوله حتى يسمي ما يزرع فيها بناء على أن تسمية ما يزرع فيها فرع تسمية نفس الزراعة أشار إلى تعليل كلا الأمرين. أما إلى تعليل الأول فبقوله؛ لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها. وأما إلى تعليل الثاني فبقوله وما يزرع فيها متفاوت، فلم يكن في التعليل المزبور استدراك بل كان فيه زيادة فائدة. وكأن صاحب العناية تفطن لهذه الدقيقة حيث قال في تقرير المقام: ويجوز استئجار الأراضي للزراعة؛ لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها، وينبغي أن يذكر أنه يستأجرها للزراعة؛ لأنها تستأجر لغيرها أيضا فلا بد من البيان نفيا للجهالة

Mas'alah: What is the ruling on leaving immature crops after the lease expires?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك؛ لأن

له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين.

Mas'alah: Can the landowner pay for the value of trees and keep them after the lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

قال: (إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه فله ذلك) وهذا برضا صاحب الغرس والشجر، إلا أن تنقص الأرض بقلعهما فحينئذ يتملكهما بغير رضاه.

Mas'alah: What if the landowner agrees to leave the building on the land after the lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

قال: (أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا) ؛ لأن الحق له فله أن لا يستوفيه.

Mas'alah: Why must the type of crop be specified in a lease of land for cultivation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

[فتح القدير] ولا بد من بيان ما يزرع فيها؛ لأنه يتفاوت في الضرر بالأرض وعدمه فلا بد من التعيين قطعا للمنازعة انتهى

Mas'alah: Fiqh passage: (قوله: لأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير إلخ) قال بعض الفضلاء: هذا دليل آخر على أصل المدعي فالظاهر أن يقال: ولأن بالواو لمنتهى. أقول ليس الأمر كما زعمه، فإن قوله؛ لأن مؤجر الأرض إلخ دليل على قوله، وما هذا حاله يوجب الفساد على أصل المدعي فالظاهر ترك الواو كما وقع؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4215)

(قوله: لأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير إلخ) قال بعض الفضلاء: هذا دليل آخر على أصل المدعي فالظاهر أن يقال: ولأن بالواو لمنتهى. أقول ليس الأمر كما زعمه، فإن قوله؛ لأن مؤجر الأرض إلخ دليل على قوله، وما هذا حاله يوجب الفساد على أصل المدعي فالظاهر ترك الواو كما وقع

Mas'alah: What is the benefit to the lessee in a lease contract for agricultural land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4216)

وقال بعض الفضلاء: وأنت خبير بأن الثاني أيضا من مقتضيات العقد، وقوله ليس فيه لأحد المتعاقدين منفعة ممنوع، بل فيه نفع للمستأجر حيث لا تتأتى زراعة إلا به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing twice in a lease contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4216)

أقول: ليس شيء من شطري كلامه بسديد. أما شطره الأول فلأنه إذا كانت الأرض تخرج الريع بالكراب مرة، ولكن كانت مدة الإجارة ثلاث سنين كما هو المراد بالثاني فلا شك أن الكراب مرتين في هذه الصورة لا يكون من مقتضيات العقد للقطع بحصول المقصود بالعقد فيها بالكراب مرة واحدة من غير حاجة إلى الكراب مرة أخرى، وما حصل المقصود بالعقد بدونه كيف يكون من مقتضياته. وأما شطره الثاني فلأنه إذا

كانت الأرض تخرج الريع بالكراب مرة فهل يقول العاقل لا تتأتى الزراعة هناك إلا بالكراب مرتين حتى يتوهم النفع للمستأجر في اشتراط الكراب مرتين في موضع تخرج الأرض الريع بالكراب مرة وكانت المدة ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the benefit to the landowner in a lease contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4216)

ومن قال من الشراح ليس فيه منفعة لصاحب الأرض فإنما خص صاحب الأرض بالذكر بناء على عدم احتمال النفع فيه أصلا للمستأجر، لا؛ لأن له نفعا فيه، وإلا لا يتم التقريب كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey without specifying the load in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4222)

(ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في نصف الطريق فلا ضمان عليه) ؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، وإن كانت الأجرة فاسدة (فإن بلغ بغداد فله الأجر المسمى استحسانا) على ما ذكرنا في المسألة الأولى (وإن اختصما قبل أن يحمل عليه) وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع (نقضت الإجارة) دفعا للفساد إذ الفساد قائم بعد. [فتح القدير] إيقاع ملك المنفعة في المشاع. لا يقال: لم يتحقق ملك المنفعة فيما نحن فيه لبطلان الإجارة فيه، بخلاف المقيس عليه؛ لأنا نقول: بطلان الإجارة فيما نحن فيه أول المسألة وقد خالف فيها

الشافعي. واستدل على جواز الإجارة فيه أيضا بوجوه: منها قياسه على استئجار العبد المشترك للخياطة، فبناء الفرق بينهما على بطلان الإجارة فيما نحن فيه مصادرة على المطلوب. وقال صاحب غاية البيان: قوله: وبخلاف العبد جواب عما قاس عليه فيما إذا استأجر عبدا مشتركا ليخيط له الثياب: يعني أن المستأجر للعبد المشترك يملك منفعة نصيب صاحبه، والملك أمر حكمي فيمكن إثباته حكما، وإن لم يكن حسا، بخلاف المتنازع فيه؛ لأنه أمر حسي لا يتصور في الشائع لعدم الامتياز حسا اهـ. أقول: مضمونه موافق لما في العناية ففيه ما فيه فتأمل في التوجيه. (قوله: فإن زرعها، ومضى الأجل فله المسمى) قال صاحب غاية البيان في شرح هذا المقام: فإن زرعها بعد ما فسد العقد للجهالة يتعين ذلك الزرع معقودا عليه وينقلب العقد إلى الجواز، ويجب الأجر المسمى إذا لم يكن ذلك قبل نقض القاضي العقد. اهـ كلامه. أقول: لا معنى لقوله إذا لم يكن ذلك قبل نقض القاضي العقد، فإن ما ذكر من انقلاب العقد إلى الجواز ووجوب الأجر المسمى إنما يتصور إذا كان زرعها قبل نقض القاضي العقد. وأما إذا لم يكن ذلك قبل نقضه العقد بل كان بعد ذلك فلا مجال للانقلاب إلى الجواز؛ لأن المنقوض لا يعود إلا بالتجديد لا محالة. والصواب أن يقال إذا لم يكن ذلك بعد نقض القاضي العقد، ولعل لفظة "قبل" في قوله قبل نقض القاضي وقعت سهوا من الناسخ الأول بدل لفظة "بعد" ، ويدل عليه قوله فيما بعد: وإن زرعها بعد نقض القاضي لا يعود جائزا (قوله: وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا) قال صاحب العناية في حل قوله قبل تمام العقد: بنقض الحاكم، وتبعه الشارح العيني. أقول: لا يخفى على الفطن أن جعل العقد تاما بنقض الحاكم مما لا تقبله الفطرة السليمة، فإن العقد ينفسخ من الأصل بنقض الحاكم إياه فكيف يتصور أن يتم به، وتمام الشيء من آثار بقائه واقتضائه. والحق أن المراد

Mas'alah: What activities is the tenant permitted to do in a rented house?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1502)

)

Mas'alah: What is the second analogy for leasing iqta' based on the lessee's right to sublease?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

وأما النظير الثاني وهو أن المستأجر يملك إجارة ما استأجره وإن كان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة لكن لما ملكها بعوض ملك أن يملكها بعوض أيضا وهو الأجرة فكذلك ما أقطعه الجندي لما ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له كان مالكا للمنفعة بعوض فملك تمليكها بعوض وهو عقد الاجارة أيضا

Mas'alah: What is the third analogy for leasing iqta' based on waqf beneficiary leasing its produce?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

وأما النظير الثالث فهو ما ذكره صاحب المحيط فيما إذا وقف وقفا على أن غلته لفلان كان على الصحيح لفلان أو يؤاجره وذلك لأن المستحق له غلة الوقف والغلة مال فيصح اجارة الاقطاع قياسا عليه

Mas'alah: What is the fourth analogy for leasing iqta' based on a slave authorized to trade?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

وأما النظير الرابع فالعبد الماذون له في التجارة يملك أن يؤاجر من مال التجارة ما يجوز له فيه عقد الاجارة فوجب أن يجوز مثل ذلك في الاقطاع من الجندي

Mas'alah: What is the fifth analogy for leasing iqta' based on the master leasing an umm walad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

وأما النظير الخامس فأم الولد يجوز للسيد أن يؤاجرها مع أنه لا يملك منها سوى منفعتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال القدوري رحمه الله تعالى في باب ما يحرم بيعه في غصب أم الولد وأما أم الولد فلا تضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالغصب لأن المولى لا يملك منها الا المنفعة ألا ترى أنها لا تسعى بعد الموت للورثة ولا للغرماء وغصب المنفعة لا يتعلق به ضمان فإذا كان المولى يملك إيجارها وهو لا يملك رقبتها وإنما ملك منفعتها وجب أن يكون كذلك المقطع لأنه لا يملك الرقبة وإنما يملك المنفعة فقط

Mas'alah: What is the sixth analogy for leasing iqta' based on the practical necessity of farming and cultivation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=147)

وأما النظير السادس فهو إنما أقطع الجندي من القرى والمزارع في الممالك الاسلامية لينتفع بها ولا يمكن ذلك إلا بالكراب والزراعة وغير ذلك من الكلف ومباشرة أعمال

الفلاحة من سقي ما يسقي وحصاده ودياسه وما أشبه ذلك من الأمور التي يتوقف استغلال تلك الأراضي عليها وذلك لا يحصل إلا بالمزارعة أو بالاجارة لمن يقوم بهذه الأعمال فإن جند لو أمروا بذلك لصاروا فلاحين وتعطل المعنى المطلوب منهم من الاستعداد والقيام بما أعدوا له من مصالح المسلمين ومنعهم من الاستعداد للقيام لردع الأعداء عنهم

Mas'alah: How is rent from jointly-owned public utilities like baths and mills distributed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=334)

المادة (1184) كل ما ينتفع العامة بأجرته من العقارات المشتركة كالسفينة والطاحون والقهوة والحمام يؤجر لأربابه وتقسم أجرته بين أصحاب الحصص على قدر حصتهم، وإن امتنع أحد أصحاب الحصص عن الإيجار

Mas'alah: When the sultan takes kharaj from the tenant, can he reclaim it from the landowner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=5)

السلطان إذا أخذ الخراج من الأكار أو المستأجر يرجع على

Mas'alah: Who is liable for kharaj when land is leased for cultivation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

إذا استأجر الرجل أرضا ليزرعها فالخراج على رب الأرض ولو قال له رب الأرض: أد عني من الأجرة فأدى جاز من الأجر من الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the kharaj collector recovering tax from a tenant or lessee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=317)

وفي فوائد النسفي يرجع، والمشتري كأكار، وكذا الجواب في الجباية لو أخذه العامل من المستأجر أو من غلة داره، كذا في الفصولين من آخر أحكام العمارة في ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer leases the land to leave the crop until harvest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

(وإن استأجر) المشتري (الأرض لترك الزرع) إلى أن يستحصد (فسدت) الإجارة لجهالة المدة فقد يتقدم الإدراك إذا تعجل الحر وقد يتأخر إذا طال البرد (ولا تطيب الزيادة) الحاصلة فيها للخبث والحاصل أن

Mas'alah: What is the ruling on leasing pasture grass?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=815)

(ولا إجارتها) أي لا تجوز إجارة المرعى التي هي الكلأ لأن إجارتها تقع على استهلاك عين غير مملوكة ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بأن استأجر بقرة ليشرب لبنها

لا تجوز وهذا أولى وإنما فسرنا المرعى بالكلأ وجعلناه من إطلاق اسم المحل على الحال لأن بيع رقبة الأرض وإجارتها جائزة بالإجماع كما في الشمني وفي القهستاني المراعي بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعي بكسر الراء الكلأ رطبا ويابسا كما في الصحاح وغيره فمن الظن أنه من ذكر المحل وإرادة الحال تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or shop without specifying the use?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1133)

وصح استئجار الدار والحانوت وإن) وصلية (لم يذكر ما يعمل فيه) أي في كل واحد منهما استحسانا؛ لأن العمل المتعارف في كل واحد منهما السكنى فينصرف العقد المطلق إليه، والقياس أن لا يجوز للجهالة كالأرض، والثياب، فإنهما مختلفان باختلاف العامل، والعمل فلا بد من البيان (وله) أي للمستأجر (أن يعمل كل شيء) من العمل؛ لأنها لا تختلف باختلاف المستعمل فله الوضوء، والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب المعتاد، والاستئجار بحائطه، والدق المعتاد اليسير وأن يدق فيه وتدا ويربط الدواب في موضع معتاد له ويسكنها من أحب سواء كان بإجارة أو غيرها وليس للأجير أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر، وفيه إشارة إلى أنه لو قال عند العقد: استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له أن يعمل فيها غير السكنى كما في القهستاني (سوى ما يوهن البناء كالحدادة، والقصارة، والطحن) من غير رضى المالك أو اشتراطه ذلك في عقد الإجارة؛ لأن هذه الأشياء توهن البناء، والمراد رحى الثور والماء لا رحى اليد، فإنه لا يمنع من النصب فيه ولو انهدم البناء بهذه الأشياء وجب عليه الضمان؛ لأنه متعد فيها ولا أجر عليه؛ لأن الضمان، والأجر لا يجتمعان، وإن لم

ينهدم وجب عليه الأجر استحسانا، والقياس أن لا يجب، ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر؛ لأنه لو أنكر الإجارة كان

القول له فكذا إذا أنكر نوعا من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولا؛ لأنها تثبت الزيادة. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building and planting trees?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1134)

و) صح استئجار الأرض (للبناء، والغرس) أي غرس الأشجار؛ لأن كل واحد منهما نفع مقصود بالإجارة (

Mas'alah: What must the lessee do with buildings and trees when the lease expires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1134)

وإذا انقضت المدة) أي مدة الإجارة طويلة كانت أو غير طويلة (لزمه) أي المستأجر (أن يقلعهما) أي البناء، والغرس (ويسلمها) أي الأرض حال كونها (فارغة) عنهما؛ لأنه ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركا إليها، وفي تركها على الدوام ضرر لصاحب الأرض سواء كان بأجر أو بغيره فوجب القلع. وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إن لم يكن في ذلك ضرر،

ولو أبى الموقوف عليهم القلع ليس لهم ذلك انتهى. وفي البحر، وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة (إلا أن يغرم) للمستأجر (المؤجر) وهو صاحب الأرض (قيمة ذلك) أي البناء، والغرس (مقلوعا) ؛ لأن في ذلك نظرا لهما (برضى صاحبه) أي صاحب البناء أو الغرس إن لم تنقص الأرض بالقلع. (وإن كانت الأرض تنقص بقلعه) أي البناء أو الغرس (فبدون رضاه) أي يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بدون رضى صاحبه (أيضا) أي كما يغرم برضاه إن كانت تنقص بقلعه ومعرفة قيمة ذلك أن يقوم الأرض بدون البناء، والشجر ويقوم، وفيها بناء وشجر ولصاحب الأرض أن يقلعه فيضمن فضل ما بينهما (أو يرضيا) عطف على أن يغرم أي إلا أن يرضى المؤجر، والمستأجر لكن رضى المؤجر يكفي فلا حاجة إلى رضى المستأجر لما قالوا في تعليله؛ لأن الحق له فإذا رضي باستمراره على ما كان بأجر أو بغيره كان له ذلك تأمل (بتركه) أي بترك كل واحد من البناء، والغرس على الأرض (فيكون البناء

والغرس لهذا) أي للمؤجر (والأرض لهذا) أي للمؤجر الذي هو صاحب الأرض (

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops in the leased land after the lease expires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

والزرع يترك) على الأرض (بأجر المثل إلى أن يدرك) ؛ لأن له نهاية معلومة فيوجد في التأخير مراعاة للحقين بخلاف موت أحدهما قبل إدراكه، فإنه يترك بالمسمى على حاله إلى الحصاد، وإن انفسخت الإجارة؛ لأن إبقاءه على ما كان عليه أولى ما دامت المدة باقية ويلحق بالمستأجر المستعير فيترك إلى إدراكه بأجرة المثل كما في المنح وأما

الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to two persons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1144)

(وإن آجر دارا من رجلين صح اتفاقا) ؛ لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع لتفرق الملك بينهما طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for plowing, watering, and sowing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

نصر (ويزرعها أو) استأجرها على أن (يسقيها ويزرعها صح) الاستئجار لكونه شرطا يقتضيه العقد؛ لأن الزراعة لا تتأتى إلا بالكراب، والسقي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land with a condition to double-plow it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

(و) إن استأجرها (على أن يثنيها) إن كان المراد بالتثنية أن يرد الأرض مكروبة تفسد الإجارة لبقاء نفع الكراب بعد انقضاء المدة وهذا شرط لا يقتضيه العقد وسبب الفساد

بقاء النفع لرب الأرض فتوجد صفقتان في صفقة وهي منهي عنها، وإن كان المراد كرب الأرض مرتين وكانت الأرض تخرج الزرع بكربها مرة، والمدة سنة واحدة تفسد الإجارة أيضا لما مر، وإن كانت تخرجه بكربها مرتين لا تفسد لعدم بقاء أثر التثنية، وكذا لا تفسد إن كانت المدة في هذه الصورة سنتين أو أكثر لعدم منفعة التثنية

Mas'alah: What is the ruling on hiring land with a condition to dig its main canals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

(أو) استأجرها على أن (يكري نهرها) أي يحفر أنهارها العظام تفسد الإجارة لبقاء منفعته في العام القابل بخلاف الجداول كما في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on hiring land with a condition to fertilize it in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

(أو) على أن (يسرقنها) أي يجعل السرقين عليها وهو الزبل وهو معرب ويقال له السرجين تفسد الإجارة لبقاء الأثر بعد الانقضاء إلا إذا كان الريع لا يخرج إلا بالسرقنة أو كانت المدة طويلة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor entering a rented bathhouse with friends?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1147)

وفي المنح لو استأجر حماما فدخل الآجر مع بعض أصدقائه الحمام، فإنه لا تجب الأجرة؛ لأنه يسترد بعض المعقود عليه، وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الأجرة؛ لأنه ليس بمعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land without specifying its use?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

(وإن استأجر)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee plants the land without specification and the term expires?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1148)

(فإن زرعها) بلا ذكر الزراعة أو ما يزرع فيها (ومضى الأجل عاد) العقد (صحيحا وله) أي للمؤجر (المسمى) من الأجرة استحسانا لارتفاع الجهالة وانقطاع المنازعة فينقلب جائزا كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مجيئه.

Mas'alah: What is the fifth chapter on servitude rights?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=9)

الباب الخامس (في حقوق الارتفاق)

Mas'alah: Is it permissible to lease land for cultivation for a long or short term?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1543)

مسألة: [مدة استئجار الأرض للزرع] قال أبو جعفر: (ولا بأس باستئجار الأرض للزرع إلى طويل المدة وقصيرها بعد أن يكون معلوما) . وذلك لحديث سعد الذي قدمناه: "ورخص لنا أن نكريها بالذهب والورق" : ولم يفرق فيه بين الطويل المدة وقصيرها. وكما جازت إجارة سائر العقار بطويل المدة وقصيرها.

Mas'alah: Why did Umar's imposition on the Sawad lands not constitute a valid ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2968)

أنها تحتاج إلى مدة معلومة فيما تتعلق به الإجارة بالوقت، ومعلوم أنه لم يكن في توظيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مدة لا معلومة، ولا مجهولة.

وأيضا: الإجارة لا تنعقد غلا برضا المتعاقدين، وعمر رضي اله عنه فإنما بعث عثمان بن حنيف وحذيفة، فوضعا على أراضيهم شيئا، وعلى رؤوسهم شيئا، ولم يناظروهم، ولم يعاقدوهم عليها، فكيف يكون ذلك إجازة؟. وأيضا: فإجازة المولى على عبده لا تصح، ولا يثبت له عليه دين، فإن كانت الأرضون مبقاة على حكم الفيء، وكذلك الرقاب، ينبغي أن يكونوا عبيدا، فلا يصح حينئذ بيعهم؛ لأن مالك الأرضين هو مالك الرقاب.

وأيضا: وضع الجزية على رؤوسهم، فدل على أنهم أحرار؛ لأن العبد لا جزية عليه. وأيضا: فإن سبيل ما يؤخذ من الأرضين سبيل الجزية المأخوذة من الرقاب، ومعلوم أن من أسلم منهم: سقطت عنه الجزية، ولو كان بمنزلة الأجرة، وكان هو باقيا على حكم الفيء: لم يسقط ذلك عنه بإسلامه؛ لأن الإسلام لا يسقط الجرة، ولا يزيل الرق، فكذلك ما يؤخذ من الأرضين، ليس على وجه الأجرة. وأيضا: فلا خلاف في بطلان إجارة النخل والشجر، فدل على أنها لم تكن إجارة. وأيضا: لو كانت إجارة، لوجب أن تكون أجرتها للغانمين، ولم يختلف الناي أن عمر رضي الله عنه لم يصرف خراج السواد إلى الغانمين خاصة دون غيرهم من المسلمين، بل كان حكمه حكم سائر الفيء الذي لم يفتتحه المقاتلة.

وأيضا: لو كان المأخوذ من أهل السواد على جهة الجرة، لما اختلف الرجال والنساء، ولا الصغار ولا الكبار فيما يؤخذ من جزية الرأس؛ لأنهم لا يختلفون في أجرة ما ينتفعون به، فلما لم يجب على النساء والصغار جزية الرؤوس، علمنا أنها ليست بمنزلة الأجرة. وأيضا: فإذا وضح ما احتج به عمر على من خالفه من الصحابة، فد إجماعهم على ذلك، أنه خرج إليهم يوما بعد طول المنازعة، فقال فيما روى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: "قد قرأت الآيات من كتاب الله تعالى عز وجل، واستغنيت بهن، قال الله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... {الآية، والله ما لهؤلاء وحدهم، ثم قال تعالى:} والذين جاءو من بعدهم ... {الآية، ثم قرأ قوله تعالى:} للفقراء المهاجرين ... الآية، فوالله ما لهؤلاء وحدهم، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم، ولأجعلنهم ببانا، يعني بابا واحدا." قال أسلم: فجاءه ابن له، وهو يقسم، يقال له: عبد الرحمن، قال: اكسني خاتما، قال: الحق بأمك تسقيك شربة من سويق، وما أعطاه شيئا "."

Mas'alah: How did Umar's argument from the Quran refute the claim of ijarah on the Sawad lands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2971)

فعمر رضي الله عنه تلا عليهم الآية، واحتج بها عليهم استغناه بها، وبدلالتها عن موافقتهم إياه، وأخبر أن الجميع متساوون في هذا الحق، من باشر الحرب والفتح، ومن جاء من بعدهم ممن لم يباشر ذلك، فكيف يجوز أن يتوهم عليه أنه قصد إلى وقفها على الغانمين، وإجارتها عليهم، وهو يقول لهم: إني إنما فعلت ذلك ليشارككم من بعدكم فيها فهذا يوضح بطلان دعوى من ذكرنا قوله. وعلى أن القوم لم ينازعوه في الإجارة لو تركها، وإنما نازعوه في قسمتها، وإزالة ملك أهلها، فاتفق معه جل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، مثل علي رضي الله عنه، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، والأكابر ذوي الفقه والعقول والعلم منهم، فثبت باتفاقهم على ذلك مع ما أورد من الآثار صحة ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and shops without specifying the use?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1405)

قال – رحمه الله – (صح إجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها) والقياس أن لا يجوز حتى يبين ما يعمل فيها؛ لأن الدار تصلح للسكنى ولغيرها، وكذا الحوانيت تصلح لأشياء مختلفة فينبغي أن لا تجوز ما لم يبين ما يعمل فيها كاستئجار الأرض للزراعة والثياب للبس، وجه الاستحسان لأن العمل المتعارف فيها السكنى، ولهذا تسمى مسكنا فينصرف إليها؛ لأن المتعارف كالمشروط ولأنها لا تختلف باختلاف العامل

والعمل فجاز إجارتها مطلقا بخلاف الأرض والثياب فإنهما يختلفان باختلاف المزروع واللابس فلا بد من البيان.

Mas'alah: What is the lessee allowed to do in a leased house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1405)

قال – رحمه الله – (وله أن يعمل فيها كل شيء) لما ذكرنا أنها لا تختلف باختلاف العامل والعمل فجاز له أن يعمل فيها ما شاء عند الإطلاق وله أن يسكن غيره معه أو منفردا؛ لأن كثرة السكان لا تضر بها بل تزيد في عمارتها؛ لأن خراب المسكن بترك السكن وله أن يضع فيها ما بدا له حتى الحيوان؛ لأنه من تمام السكنى وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب؛ لأن ذلك كله من توابع السكنى وبه تتم السكنى وذكر في النهاية أنه لا يدخل الدواب في عرفنا؛ لأن المنازل ببخارى تضيق عن سكنى الناس فكيف تتسع لإدخال الدواب، وإنما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة.

Mas'alah: What restrictions apply to leasing to a blacksmith, fuller, or miller?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1405)

قال – رحمه الله – (إلا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طحانا) لأن في نصب الرحا واستعمالها في هذه الأشياء ضررا ظاهرا؛ لأنها توهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة

والمراد بالرحا رحا الماء أو رحا الثور، وأما رحا اليد فلا يمنع من النصب فيها؛ لأن هذا لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى عادة فلا بد منه وعلى هذا له تكسير الحطب المعتاد للطبخ ونحوه؛ لأنه لا يوهن البناء وإن زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار، وعلى هذا ينبغي أن يكون الدق على هذا التفصيل فإن القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بأن يدق أهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر منه البناء فحاصله أن كل ما يوهن البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها إلا بإذن صاحبها وكل ما لا ضرر فيه جار له بمطلق العقد واستحقه به، ولو قعد الحداد وانهدم البناء بعمله وجب عليه الضمان؛ لأنه متعد فيها ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان وإن لم ينهدم وجب عليه الأجر استحسانا والقياس أن لا يجب؛ لأن هذا العمل غير داخل تحت العقد والحال فيه قبل العقد وبعده سواء، وجه الاستحسان أن المعقود عليه هو السكنى وفي الحدادة وأخواتها السكنى وزيادة فيكون مستوفيا للمعقود عليه فيجب عليه الأجر بشرط السلامة وهو نظير [حاشية الشلبي] الأتقاني ولو استأجره ليبلغ رسالته إلى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل إليه أو وجده لكن لم يبلغ الرسالة فرجع فله الأجر والفرق بين الرسالة والكتاب أن الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليه غيره أما الكتاب فمختوم يعني لو ترك الكتاب مختوما لا يطلع عليه غيره قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني لا نسلم هذا الفصل فالرسالة والكتاب سواء فأما في الطعام إذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة. اهـ. [باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها] (باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها) (قوله ولغيرها) أي كوضع الأمتعة اهـ (قوله وكسر الحطب) سيأتي بعد أسطر. اهـ. (قوله وإنما هذا الجواب بناء على عرفهم إلخ) قال الأتقاني فإن كان في الدار موضع معد لربط الدواب كان له ذلك وإلا فلا؛ لأنه يؤدي إلى إفساد الدار إذ ربط الدواب في موضع السكنى إفساد. اهـ.

(قوله في المتن يسكن) بفتح الياء من الثلاثي المجرد فيكون على هذا انتصاب قوله حدادا أو قصارا أو طحانا على الحال ويفهم على هذا التقدير عدم إسكانه غيره بطريق الدلالة ويجوز بضم الياء وكسر الكاف وانتصاب كل منها على أنه مفعول به فعلى هذا التقدير يفهم عدم سكناه بنفسه بطريق الإشارة؛ لأنه إنما لم يجز أن يسكن غيره؛ لأنه يوهن البناء وفي سكنى نفسه متلبسا بهذه الأشياء وهذا المعنى حاصل فكان في منعه عن إسكانه غير إشارة إلى منعه عن سكناه والله أعلم وإنما قلنا إن الأول دلالة؛ لأنه لما لم يملك السكنى بنفسه فلأن لا يملكها غيره بالطريق الأولى قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، وإذا استأجر بيتا على أن يقعد فيه قصارا فأراد أن يقعد فيه حدادا فله ذلك إن كان مضرتهما واحدة أو مضرة الحداد أقل؛ لأنه لا يلحقه منه ضرر زائد فكان له ذلك، وإن كان أكثر مضرة لم يكن له ذلك لتحقق الضرر، وكذلك الرحى، والمسلم والحربي والمستأمن والحر والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سواء في الإجارة؛ لأنه عقد يتوصل به إلى إقامة المصالح الدنيوية وكل واحد من هؤلاء يملك إقامة مصالح دنياه ولأنه نوع تجارة وكل واحد منهم يملك التجارة. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله فلا بد منه) وفي الذخيرة ورحى اليد إذا كان يضر بالبناء يمنع عنه وإلا لا هكذا اختاره الحلواني وعليه الفتوى. اهـ. كاكي (قوله لأن الضمان والأجر لا يجتمعان) وإنما كان كذلك؛ لأنا جعلنا فعله إتلافا من الابتداء والإتلاف لا يقابل بالأجر. اهـ. أتقاني

ما لو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أحد عشر وسلمت الدابة فإنه يجب عليه الأجر كذا هذا، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر؛ لأنه لو أنكر الإجارة كان القول له فكذا إذا أنكر نوعا من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولى؛ لأنها تثبت الزيادة.

Mas'alah: Is it valid to lease land for building or planting trees?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1406)

قال – رحمه الله – (وللبناء والغرس) أي جاز استئجار الأرض للبناء ولغرس الأشجار؛ لأنها منفعة معلومة تقصد بعقد الإجارة عادة فتصح كما لو استأجرها للزراعة.

Mas'alah: What happens to buildings and trees on leased land after the lease expires?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1406)

قال – رحمه الله – (فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) أي إذا مضت مدة الإجارة قلع البناء والغرس وسلم الأرض إلى المؤجر فارغة؛ لأنه يجب عليه تسليمها إلى صاحبها غير مشغولة ببنائه وغرسه وذلك بقلعهما في الحال؛ لأنهما ليس لهما حالة منتظرة ينتهيان إليها وفي تركهما على الدوام بأجر أو بغير أجر يتضرر صاحب الأرض فيتعين القلع في الحال بخلاف ما إذا استأجرها للزراعة فانقضت مدة الإجارة والزرع لم يدرك حيث يترك الزرع على حاله إلى أن يستحصد بأجر المثل؛ لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين فيه وبخلاف ما إذا مات أحد المتعاقدين في المدة والزرع لم يدرك حيث يترك بالمسمى على حاله إلى أن يستحصد الزرع وإن بطلت الإجارة به؛ لأن للزرع نهاية على ما بينا فإذا وجب تركه لدفع الضرر كان تركه بالمسمى وإبقاؤه على ما كان أولى إذ لا فائدة في نقض العقد وإعادته على ما كان بخلاف ما إذا غصب أرضا وزرعها حيث يؤمر بالقلع وإن كان له نهاية؛ لأن ابتداء فعله وقع ظلما والظلم

يجب إعدامه لا تقريره والمستعير كالمستأجر حتى إذا رجع المعير قبل أن يستحصد الزرع يبقى بأجر المثل إلى أن يستحصد دفعا للضرر عنهما ورعاية لحقهما والقياس أن يقلع [حاشية الشلبي] قوله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك) أي فقال المستأجر استأجرتها للحدادة والآجر يقول للسكنى دون الحدادة اهـ. (قوله أو يقول على أن يزرع إلخ) أما إذا قال على أن يزرع فيها ما شاء جاز العقد بلا بيان النوع؛ لأن عدم الجواز كان لدفع الضرر فإذا رضي صاحب الأرض بذلك جاز؛ لأن المنفعة في جميعه معلومة لما جاز استئجار الأرض للزراعة وصح دخل الشرب والطريق؛ لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع بالأرض إذا لم يدخل الشرب والطريق فيدخلان ليتحقق الانتفاع بخلاف ما إذا باع الأرض أو البيت حيث لا يدخل الطريق والشرب إلا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه، وهذا لأن المقصود من البيع هو تملك الرقبة لا الانتفاع بعينها، ولهذا يجوز بيع الجحش الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الأرض السبخة ولا يجوز إجارتهما لعدم الانتفاع، وقد مر بيانه في باب الحقوق وهو المراد من قوله، وقد مر في البيوع قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وكان الفقيه أبو جعفر يقول إذا كانت الإجارة في بلدنا فالشرب لا يدخل في الإجارة بغير شرط؛ لأن الناس يتمولون بالماء على الانفراد فلا يجوز أن يدخل فيها إلا بالشرط، وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ومن استأجر حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل فيه ما بدا له (قوله ولو زرعها بعد ذلك) يعني نوعا من الأنواع ومضت المدة ففي القياس يجب أجر المثل؛ لأنه استوفى أجر المثل بحكم عقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز. اهـ. كاكي (قوله وينقلب العقد صحيحا) أي لأن المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال لما أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الحالة كالارتفاع وقت العقد فيعود جائزا، وكذا لو استأجر ثوبا للبس ولم يعين اللابس لا

يجوز لتفاوت الناس في اللبس فإن عين اللابس بعد ذلك يجوز استحسانا لما ذكرنا كذا في الذخيرة وجامع قاضيخان. اهـ. كاكي. (قوله والقياس أن يقلع إلخ) وحاصل ذلك أن في حق البناء والغرس اتحد الجواب في الصور الثلاث وهي الإجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهما القلع والتسليم فارغا وفي الزرع اختلف الجواب، ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال؛ لأنه متعد في الزراعة وفي الإجارة يترك إلى وقت الإدراك استحسانا بأجر المثل وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها إلا أن يستحصد الزرع استحسانا؛ لأنه ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية ولإدراك الزرع نهاية معلومة فيترك، قالوا وينبغي أن يترك بأجر المثل كما في الإجارة نظرا للجانبين. الكل من المبسوط. اهـ. كاكي

في الصور كلها؛ لأن الأرض ملكه فلا تؤجر بغير إذنه كما في البناء والغرس ووجه الاستحسان وهو الفرق بين البناء والغرس وبين الزرع وقد بيناه

Mas'alah: What happens if the lessor pays the value of the building or trees to keep them?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1407)

قال – رحمه الله – (إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه) يعني عند مضي المدة يجب عليه قلع البناء والغرس على ما بيناه إلا أن يغرم له المؤجر قيمة البناء أو قيمة الغرس مقلوعا هذا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع؛ لأن الواجب دفع الضرر عنهما فإذا كانت أرضه تنقص بالقلع تضرر به فكان له دفع هذا الضرر بدفع القيمة إلى المستأجر وينفرد به؛ لأن المستأجر لا يتضرر بذلك إذ الكلام في مستحق القلع، والقيمة تقوم

مقامه وإن كانت الأرض لا تنقص بالقلع وأراد أن يضمن له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك إلا برضا صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم ترجح أحدهما على الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به أحدهما في هذه الحالة دون الآخر على ما بينا في العارية.

Mas'alah: Can the lessor agree to leave the building and trees on the land after the lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1407)

قال – رحمه الله – (أو يرضى بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا) لأن الحق لرب الأرض فإذا رضي باستمراره على ما كان بأجر أو بغير أجر كان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on alfalfa (ratba) planted on leased land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1407)

قال – رحمه الله – (والرطبة كالشجر) لأن الرطبة لا نهاية لها كالشجر فتقلع عند انتهاء مدة الإجارة كما يقلع الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on crops left on leased land after the lease expires?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1407)

قال – رحمه الله – (والزرع يترك بأجر لا مثل إلى أن يدرك) أي يترك الزرع بأجر المثل إذا انقضت مدة الإجارة قبل إدراكه؛ لأن له نهاية معلومة وقد ذكرناه ونظائره والفرق بينه وبين البناء والغرس آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for a bathhouse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

قال – رحمه الله – (وصح أخذ أجرة الحمام) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «دخل الحمام في الجحفة» ولتعارف الناس، وقال – عليه الصلاة والسلام – «وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» ومن العلماء من كره الحمام لما روي عن عمارة بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلمانا وحماما له غلة فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام، وقال إنه بيت الشيطان فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شر بيت فإنه تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فقالوا يكره اتخاذ حمام النساء؛ لأنهن ممنوعات عن الخروج، وقد أمرن بالقرار في البيوت فاجتماعهن قلما يخلو عن الفتن، وقد روي أن نساء دخلن على عائشة – رضي الله عنها – فقالت أنتن من اللاتي يدخلن الحمامات وأمرت بإخراجهن والصحيح أنه لا بأس ببناء الحمامات للرجال والنساء جميعا للحاجة إليه؛ لأن النساء يحتجن إليه للاغتسال مثل الرجال بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال الماء البارد قد يضر، وقد لا يتمكن من الاستيعاب به وإزالة الوسخ مقصود وذلك يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمان

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition to cultivate it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1423)

قال – رحمه الله – (وإن استأجر أرضا على أن يكربها ويزرعها أو يسقيها ويزرعها صح) لأنه شرط يقتضيه العقد؛ لأن الزراعة مستحقة بالعقد ولا تتأتى الزراعة إلا بالسقي والكراب فكان العقد مقتضيا له فلا يفسد

Mas'alah: What stipulations invalidate a land lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1423)

قال – رحمه الله – (وإن شرط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا كإجارة السكنى بالسكنى) لأن أثر التثنية وكري الأنهار والسرقنة يبقى بعد انقضاء مدة الإجارة فيكون فيه نفع صاحب الأرض وهو شرط لا يقتضيه العقد فيفسد كالبيع ولأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقة في صفقة وهو مفسد أيضا لكونه منهيا عنه حتى لو كان بحيث لا يبقى لفعله أثر بعد المدة بأن كانت المدة طويلة أو كان الريع لا يحصل إلا به لا يفسد اشتراطه لأنه مما يقتضيه العقد؛ لأن من الأراضي ما لا يخرج الريع إلا بالكراب مرارا وبالسرقنة، وقد يحتاج إلى كري الجداول ولا يبقى أثره القابل عادة بخلاف كري الأنهار؛ لأن أثره يبقى إلى القابل عادة وفي لفظ الكتاب إشارة إليه حيث قال كري الأنهار؛ لأن مطلقه يتناول الأنهار العظام دون الجداول، واستئجار الأرض ليزرعها

بأرض أخرى ليزرعها الآخر يكون بيع الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام لما عرف في موضعه، وكذا السكنى بالسكنى أو الركوب بالركوب إلى غير ذلك من المنافع وإليه أشار محمد – رحمه الله – حين كتب إليه محمد بن سماعة لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار بقوله في جوابه له في الكتاب إنك أطلت الفكرة وأصابتك الحيرة [حاشية الشلبي] وكذلك لو استأجر دابة من الكوفة إلى بغداد ثلاثة أيام فهو على هذا الاختلاف ا هـ أتقاني (قوله وعن أبي حنيفة إلخ) قال الأتقاني، وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وذكر هشام عن محمد أنه قال في قول أبي حنيفة إذا قال استأجرتك لهذا العمل هذا اليوم فالإجارة فاسدة، ولو قال في هذا اليوم فالإجارة جائزة قال، والمعنى في ذلك أنه إذا قال هذا اليوم جعل اليوم مدة الإجارة وإذا قال في هذا اليوم لم يجعل اليوم مدة ولكن جعل اليوم ظرفا لهذا العمل. اهـ. . (قوله في المتن، وإن استأجر أرضا على أن يكربها) كربت الأرض أكربها كربا وكرابا إذا أثرتها للزرع وفي المثل الكراب على البقر أي لا تكرى الأرض إلا بالبقر يعنون أن ممارسة كل أمر جرب بآلته، وفي لفظ المثل خلاف يعرف في المستقصى وكري النهر حفره. اهـ. غاية. (قوله؛ لأن أثر التثنية وكري الأنهار إلخ) والأصل هنا أن ما كان ملائما للعقد لا يكون مفسدا له ثم بعد ذلك نقول إنما تستأجر الأراضي لمنفعة المستأجر خاصة فكل فعل ينتفع به المستأجر خاصة كالكراب والزراعة والسقي يكون ملائما للعقد وكل فعل ينتفع به المؤجر خاصة يكون مخالفا للعقد مفسدا له كشرط إبقاء السرقين ورد الأرض مكروبة وهو أحد تأويلي التثنية وتكرار الكراب وهو التأويل الآخر في التثنية قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير أما التثنية وهي أن يردها مكروبة عند البعض وأن يكربها مرتين عند البعض وهو الصحيح فلأنه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فصار مفسدا. اهـ. أتقاني مع حذف. (قوله لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار إلخ) قال الشارح – رحمه الله – في كتاب القسمة عند قول المصنف – رحمه الله – دور

مشتركة ما نصه قال في إجارة الدار بمنافع الحانوت لا تجوز اهـ

وجالست الحنائي فكانت منك زلة، أما علمت أن إجارة السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نسيئة، وهذا مشكل على القاعدة فإنه لو كان كذلك لما جاز بخلاف الجنس أيضا؛ لأن الدين بالدين لا يجوز، وإن كان بخلاف الجنس ولأن العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها على ما بينا من القاعدة فقبل وجودها لا ينعقد عليها العقد، فإذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق دينا فكيف يتصور فيها النسيئة؟. فعلم بذلك أن الاحتجاج به غير مخلص والأولى أن يقال إن الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها؛ لأنه يستغني بما عنده منها فبقي على الأصل فلا يجوز ولا كذلك عند اختلاف الجنس؛ لأن حاجة كل واحد منهما إلى المنفعة التي ليست عنده باقية، ثم لو استوفى أحدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا شيء عليه؛ لأن تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى منفعة وهي ليست بمال متقوم. وجه ظاهر الرواية أنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد فصار كما إذا لم يسم الأجر وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز استئجار المنفعة بجنسها؛ لأن المنفعة جعلت موجودة عنده فيكون بيع الموجود بالموجود.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when a lease or loan expires with green crops?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

وعلى هذا في مدة الإجارة والعارية إذا انقضت والزرع بقل فإنه يجب أجر مثل الأرض

ويترك الزرع حتى يستحصد نظرا لهما بخلاف الموت فإنه ثمة لا يجب أجر مثل الأرض لأن ثمة يبقى العقد حكما ويكون العمل على العامل لا عليهما

Mas'alah: What is the disagreement on leasing a share in muhaya'ah compared to 'ariyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1030)

وقال بعضهم لا يجوز كما في العارية إلا إذا اشترطا الاستغلال لمن شاء منهما

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or shop without specifying the use?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3810)

(وصح استئجار [(1)] دار أو(2) دكان بلا ذكر ما يعمل فيه)، فإن العمل المتعارف فيها السكنى، فينصرف إليه، (وله كل عمل [(3)] [سوى] (4) موهن البناء[(5) (1) قوله: وصح استئجار... الخ؛ القياس أن لا يصح؛ لأن المقصود من الدار والدكان هو الانتفاع، وهو قد يكون بالسكنى، وقد يكون بوضع الأمتعة، فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين العمل، كالأراضي للزراعة، والثياب للبس، ووجه الاستحسان ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: فإن العمل المتعارف... الخ؛ وحاصله: إن العمل المتعارف فيها السكنى، والمتعارف كالمشروط، فينصرف العقد إلى السكنى، بخلاف الأرض والثياب، فإنهما يختلفان باختلاف المزروع واللابس، فلا بد من البيان. (2) في أ: و. (3) قوله: وله كل عمل؛ يعني وللمستأجر أن يعمل في الدار والدكان: أي يعمل كل شيء من العمل؛ لأنها لا تختلف باختلاف العامل والعمل، فجاز له أن يعمل فيه ما شاء

عند الإطلاق، فله أن يتوضأ ويغتسل، ويغسل الثياب، ويكسر الحطب المعتاد، ويستنجي بحائطه، ويدق فيه وتدا، ويربط الدواب في موضع معتاد له، ويسكنها من أحبب، سواء كان بإجارة أو غيرها، وليس للأجير أن يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر، وذكر في ((النهاية)) وغيرها: لا يدخل الدواب في عرفنا؛ لأن المنازل ببخارا تضيق عن سكنى الناس، فكيف تتسع بإدخال الدواب، وإنما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة، فحاصله: إن العمل مبني على العرف، وذكر في ((الذخيرة)) وغيرها: إنما يكون له ربط الدواب إذا كان فيها موضع معد لذلك، وأما إذا لم يكن فليس له ذلك. (4) سقطت من ق. (5) قوله: سوى موهن البناء؛ أي سوى عمل يوهن البناء، ويضعفه كالقصارة والحدادة والطحن، فلا يسكن قصارا ولا حدادا ولا طحانا؛ لأنه فيه ضررا ظاهرا، فإنه يوهن البناء، فيتقيد العقد بما ورائها دلالة، إلا إذا رضي المالك، أو اشترط ذلك في عقد الإجارة، ولو انهدم البناء بهذه الأشياء وجب عليه الضمان؛ لأنه متعد فيها، ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، وإن لم ينهدم وجب عليه الأجر استحسانا، والقياس أن لا يجب، ولو اختلفا في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر؛ لأنه لو أنكر أصل العقد كان القول له، فكذا إذا أنكر نوعا من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولى؛ لأنها تثبت الزيادة. كما صرحوا به.

] كالقصارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building or planting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3811)

ولو استأجر أرضا لبناء أو غرس صح [(1)] ، فإذا انقضت المدة [(2)] سلمها فارغة [(3)] ، إلا أن يغرم [(4)] المؤجر قيمته مقلوعا، ويتملكه بلا رضى المستأجر[(5)

(1) قوله: صح؛ لأنها منفعة معلومة تعقد بعقد الإجارة عادة، فيصح كما لو استأجر الأرض للزراعة. (2) قوله: فإذا انقضت المدة... الخ؛ أي فإذا انقضت مدة الإجارة طويلة كانت أو قصيرة لزم المستأجر أن يقلع البناء والغرس، ويسلم الأرض فارغة عنهما؛ لأنه ليس لهما نهاية معلومة، حتى يتركا إليها، وفي تركها على الدوام ضرر لصاحب الأرض، سواء كان بأجر أو بغيره، فوجب القلع بخلاف ما إذا استأجرها للزراعة فانقضت مدة الإجارة والزرع لم يدرك، حيث يترك الزرع على حاله إلى أن يستحصد بأجر المثل؛ لأن له نهاية معلومة، فأمكن رعاية الجانبين فيه. (3) قوله: سلمها فارغة وعليه تسوية الأرض؛ لأنه هو المخرب لها، فعليه إصلاحها. صرح به الحموي، وغيره. (4) قوله: إلا أن يغرم... الخ؛ استثناء من قوله: سلمها فارغة: يعني يجب عليه قلع البناء والغرس عند مضي المدة إلا أن يغرم المؤجر: أي صاحب الأرض للمستأجر قيمة ذلك البناء أو الغرس مقلوعا؛ لأن في ذلك نظرا لهما، وهذا إذا كانت الأرض لا تنقص بالقلع؛ لأن الواجب دفع الضرر عنها، فإذا كانت الأرض تنقص بالقلع تضررا به فكان له دفع هذا الضرر بدفع القيمة إلى المستأجر، وينفرد به؛ لأن المستأجر لا يتضرر بذلك، إذ الكلام في مستحق القلع، والقيمة تقوم مقامه، وإن كانت الأرض لا تنقص بالقلع وأراد أن يضمن له قيمته ويكون له البناء، فليس له ذلك إلا برضا صاحبه؛ لاستوائهما في ثبوت الملك، وعدم ترجح أحدهما على الآخر، فلا بد من اتفاقهما في الترك، بخلاف القلع، حيث ينفرد به أحدهما في هذه الحالة دون الآخر. (5) قوله: ويتملكه بلا رضى المستأجر؛ أي سواء رضي المستأجر بذلك الغرم والتملك أو لا؛ لأن في قلعه ضررا للمؤجر، وفي إبقائه وإعطاء القيمة لا ضرر للمستأجر.

] إن نقص القلع الأرض، وإلا فبرضاه [(1)] (2) ، أو يرضى [(3)] بتركه، فيكون البناء والغرس لهذا، والأرض لهذا)(4)، قوله: ويتملكه بالنصب عطف على أن يغرم [(5)] . وإلا: أي وإن لم ينقص القلع الأرض. قوله: أو يرضى عطف على يغرم. فالحاصل أنه يجب على المستأجر أن يسلمها فارغة إلا أن يوجد أحد الأمرين: (1) قوله: وإلا فيرضاه؛ أي وإن لم تنقص الأرض بالقلع فإنما يغرم المؤجر القيمة ويتملكه إن رضي به المستأجر فلا يتملكه إن لم يرض به؛ لأن الشجر والبناء للمستأجر، وفي قلعه لا ضرر. (2) في أ: فيرضاه. (3) قوله: أو يرضى... الخ؛ أي أو يرضى المؤجر بترك البناء أو الغرس على حاله؛ لأن الحق لرب الأرض؛ فإذا رضي باستمرار البناء أو الغرس بإجراء بغير أجر كان له ذلك، وهذا الترك من المؤجر يكون عارية لأرضه إن كان بغير أجر، وإجارة إن كان بأجر، وقال البرجندي في ((شرح النقاية)) : والظاهر أنه إن رضاء المستأجر شرط في ذلك أيضا، حتى لو رضي المؤجر بالترك، ولم يرض المستأجر به، فله أن يقلع ذلك. انتهى. فلو رجع الضمير في قوله: يرضى إلى كل من المؤجر والمستأجر لكان أولى. (4) حقق ابن عابدين في ((تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة)) (2: 155) : أنه إذا فرغت مدة إجارة المستأجر وليس له في الأرض بناء أو غرس أو كبس ولا مشد مسكة وجب عليه تسليم الأرض للمؤجر إذا امتنع من إيجارها له، وليس للمستأجر أن يقول أنا أحق باستئجارها؛ لأنها كانت بيدي إذ لا قائل بذلك من أهل مذهبنا ولا وجه له أصلا مع ما يلزم على ذلك من الضرر. (5) قوله: عطف على أن يغرم؛ بل على قوله: يغرم؛ ليكون منصوبا داخل تحت إن.

Mas'alah: What are the options for the lessor regarding buildings or trees on leased land after the lease ends?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3813)

الأول: أن يعطي المؤجر قيمة البناء أو الغرس مقلوعا ويتملكه، وهذا الإعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير أن ينقص القلع الأرض، ويكون برضاء المستأجر على تقدير أن لا ينقص القلع الأرض. والأمر الثاني: أن يرضى المؤجر بترك البناء أو الغرس في أرضه. هذا الذي ذكره(1) في وجوب القلع وعدم وجوبه، وفهم منه ولاية القلع للمستأجر وعدمها؛ فإنه قد ذكر أنه [إن] (2) نقص القلع الأرض يتملكه بلا رضا المستأجر، فحينئذ لا يكون للمستأجر القلع، وفي غير هذه الصورة يكون.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse and a cupper?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3832)

(4) في أ: تكرير. (5) في ب: آخر، وفي م: آخره. (6) سقطت من ف و ص. (7) في ف: وأجرة. (8) قوله: وإجارة الحمام والحجام؛ أي وصح إجارتهما، أما إجارة الحمام فلتعارف الناس، وروى أحمد في ((كتاب السنة)) [وفي ((مسند)) (1: 379) من حديث أبي وائل عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: ((الله نظر إلى قلوب العباد فاختار له أصحابا، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح)) ، وهو موقوف حسن لا مرفوع، كما وقع من أكثر المصنفين، وأخرجه البزار والطيالسي [في ((مسنده)) (ص33)] ، والطبراني [في ((معجمه الكبير)) (9: 112)] – رضي الله عنهم – في ترجمة ابن مسعود – رضي الله عنه – من ((الحلية)) ، والتفصيل في ((المقاصد

الحسنة)) ، وما استدلوا به من أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل حمام الجحفة، ففيه كلام؛ لأنه صرح في مبحث الشمائل الشريفة من ((المواهب)) أن حديث دخوله – صلى الله عليه وسلم – حمام الجحفة موضوع. فإن قلت: إن في إجارة الحمام جهالة موجبة؛ لعدم جوازها. قلت: هي لم تعتبر لمكان الضرورة مع اصطلاح المسلمين. ومن العلماء من كره أخذ أجرة الحمام، لما روى عن عمارة بن عقبة – رضي الله عنه – أنه قال: قدمت على عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، فسألني عن حالي فأخبرته أن لي غلاما وحماما له غلة، فكره لي غلة الحجامين وغلة الحمام، وقالوا: إنه بيت الشيطان، وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: شر بيت، فإنه تكشف فيه العورات، وتصب فيه الغسالات والنجاسات. ومنهم: من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء، وقالوا: يكره إيجار حمام النساء؛ لأنهن ممنوعات من الخروج، وقد أمرن بالقرار في البيوت، فاجتماعهن قل ما يخلو عن الفتن، وقد روي أن نساء دخلن على أم المؤمنين عائشة الصديقة – رضي الله عنه –، فقالت: أنتن من اللاتي يدخلن الحمامات، وأمرت بإخراجهن، والصحيح أنه لا بأس بنباء الحمامات للرجال والنساء جميعا للحاجة إليه؛ لأن النساء يحتجن إليه للاغتسال مثل الرجال، بل حاجتهن أكثر؛ لكثرة أسباب الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس والجنابة، واستعمال الماء البارد قد يضر، وقد لا يتمكن من الاستيعاب به، وإزالة الوسخ مقصود، وذلك يحصل بدخول الحمام، وكراهة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – محمول على أنه كان يؤدي إلى كشف العورة. ذكره الزيلعي – رضي الله عنه – [في ((التبيين)) (5: 123–124)] ، وغيره من الكبار. وقال في ((الأشباه)) : ويكره لها دخول الحمام في قول، وقيل: إلا أن تكون مريضة أو نفساء، والمعتمد أن لا كراهة مطلقا. انتهى. وقال في ((الدر المختار)) (5: 32) : وفي زماننا لا شك في الكراهة مطلقا؛ لتحقق كشف العورة انتهى. وقال العلامة الشامي في ((حاشيته على الدر المختار)) (5: 32–33) : قائله

ابن الهمام، أقول: ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن في ديارنا كشف العورة الحقيقية والغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال، فالذي ينبغي التفصيل وهو إن كان الداخل يغض بصره بحيث لا يرى عورة أحد، ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقا، وإلا فالكراهة في دخول الفريقين، حيث كانت العلة ما ذكر. انتهى. وأما إجارة الحجام فلما رواه البخاري(2: 796) – رضي الله عنه – مسندا إلى ابن عباس – رضي الله عنه – إنه – صلى الله عليه وسلم – احجتم وأعطى الحجام أجرة، ولو علم كراهة لم يعطه، وفي رواية ((السنن)) : ولو علمه خبيثا لم يعطه؛ لأنه كما لا يحل لأحد أكل الحرام لا يحل له دفعه إلى غيره ليأكله. وقالت الظاهرية: لا تجوز هذه الإجارة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن عسب التيس، وكسب الحجام، وقفيز الطحان)) [سيأتي تخريجه] ، وروى عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث)) [((صحيح ابن حبان)) (11: 556) ، و ((جامع الترمذي)) (3: 574) ، وقال: حسن صحيح، وغيرهما] . والجواب: إن حديث النهي منسوخ بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له رجل: ((إن لي عيالا وغلاما حجاما، فأطعم عيالي من كسبه، قال: نعم)) ، ذكر الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 124) هذا الحديث، وحديث الخبث محمول على الكراهة طبعا من طريق المروءة، لما فيه الخساسة والدناءة، قال الإتقاني: علا أنا نقول: رواية رافع – رضي الله عنه – ليس كابن عباس – رضي الله عنه – في الضبط والإتقان والفقه، فيعمل بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – دونه. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow it twice when the effect remains after the contract ends?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3850)

وإن كانت تخرج(1) [الريع] (2) بدونه، فإن كان أثره يبقى [بعد انتهاء العقد يفسد إذ فيه منفعة رب الأرض، وإن كان أثره لا يبقى] (3) ، لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to dredge its large canals in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3850)

(أو يكرى أنهارها [(4)])، ذكر أن المراد الأنهار العظام(5)، فإن منفعة كريها تبقى(6) بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول [(7)] ،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to fertilize it in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3850)

(أو يسرقنها [(8)])، فإن منفعته تبقى(9) بعد انقضاء العقد. (1) في ف: يخرج. (2) زيادة من أ. (3) سقطت من ف. (4) قوله: أو يكري أنهارها؛ عطف على قوله: يثنيها؛ أي لو استأجر رجل أرضا بشرط أن يحفر أنهارها العظام تفسد الإجارة؛ لبقاء منفعته في العام القابل. (5) أي أن يحفر الأنهار العظام. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 388) .

(6) في أ و ب و م: يبقى. (7) قوله: بخلاف الجداول؛ فالإجارة بشرط كريها صحيحة؛ لأنه يجب على المستأجر بدون شرطه وإنه لا يبقى أثره بعد العام فلا تفسده، وهو الصحيح، قال الصدر الشهيد – رضي الله عنه: واختاره الوالد برهان الأئمة – رضي الله عنه –، وإليه ذهب في ((الهداية)) ، وسوى بعضهم بين الكبار والصغار في الفساد؛ لإطلاق محمد – رضي الله عنه –، وصححه في ((الذخيرة)) ، واختاره خواهر زاده – رضي الله عنه – وبه كان يفتى، ذكره العلامة الحموي – رضي الله عنه –. (8) قوله: أو يسرقنها؛ عطف على قوله: يثنيها؛ أي لو استأجر رجل أرضا بشرط أن يضع فيها السرقين وهو الزبل ليتهيج الزرع، فالإجارة فاسدة، إلا إذا كان الريع لا يخرج من الأرض إلا بوضع السرقين فيها، أو كانت المدة طويلة. كما صرحوا به. (9) في أ و ب و م: يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow and cultivate it in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3852)

(بخلاف [(3)] استئجارها على أن يكربها ويزرعها، أو [يسقيها] (4) ويزرعها)، فإنه يصح؛ لأن هذا شرط يقتضيه العقد،

Sub-topic – Ju'alah (Reward for Service)

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the artisan and customer disagree on the commissioned work?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=389)

وفيما إذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به، لا يمين على واحد منهما، وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استصنعه في كذا فأنكر لا يحلف.

Mas'alah: How is a teacher's stipend treated upon death or dismissal before the crop yield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله أي في زمن المباشرة إلخ) يعني أن اعتبار شبهها بالأجرة من حيث حل تناولها للأغنياء إذ لو كانت صدقة محضة لم تحل لمن كان غنيا، ومن حيث إن المدرس لو مات أو عزل في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها من الأرض، يعطى بقدر ما باشر، ويصير ميراثا عنه كالأجير إذا مات في أثناء المدة، ولو كانت صلة محضة لم يعط شيئا لأن الصلة لا تملك قبل القبض بل تسقط بالموت قبله، بخلاف القاضي إذا مات في أثناء المدة، فإنه يسقط رزقه لأنه ليس فيه شبه الأجرة له لعدم جواز أخذ الأجرة على القضاء، أما على التدريس، وهو التعليم فأجازه المتأخرون وبخلاف الوقف على الأولاد والذرية، فإن من مات منهم قبل ظهور الغلة سقط أيضا لأنه صلة محضة كما حرره

الطرسوسي، وتقدم تمامه عند قول المصنف مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3505)

مطلب في أجرة الدلال [تتمة] قال في التتارخانية: وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم. وفي الحاوي: سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به وإن كان في الأصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام وعنه قال: رأيت ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer hiring a worker for half the profit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3531)

(أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل أو اختلف كخياط مع قصار (صح) استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for finding a lost item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

[مطلب ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا] 1 . (قوله إن دلني إلخ) عبارة

الأشباه إن دللتني. وفي البزازية والولوالجية: رجل ضل له شيء فقال: من دلني على كذا فهو على وجهين: إن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال: من دلني فالإجارة باطلة؛ لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر، وإن قال على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه: إن دللتني على كذا فلك كذا إن مشى له فدله فله أجر المثل للمشي لأجله؛ لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل، وإن دله بغير مشي فهو والأول سواء. قال في السير الكبير: قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر اهـ (قوله إلا إذا عين الموضع) قال في الأشباه بعد كلام السير الكبير: وظاهره وجوب المسمى، والظاهر وجوب أجر المثل إذ لا عقد إجارة هنا، وهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اهـ يعني أنه في الدلالة على العموم تبطل إلا إذا عين الموضع فهي مخصصة أخذا من كلام السير؛ لأن قول الأمير على موضع كذا فيه تعيينه، بخلاف من ضل له شيء فقال: من دلني على كذا: أي على تلك الضالة فلا تصح لعدم تعيين الموضع إلا إذا عرفه باسمه ولم يعرفه بعينه فقال: من دلني على دابتي في موضع كذا فهو كمسألة الأمير، وهذا معنى قول الشارح إلا إذا عين الموضع، وقول الأشباه والظاهر وجوب أجر المثل إلخ، وحاصله البحث في كلام السير، فإنه حيث كان عاما لم يوجد قابل يقبل العقد فانتفى العقد. أقول: حيث انتفى العقد أصلا كان الظاهر أن يقال: لا يجب شيء أصلا كما في مسألة الضالة. والجواب عما قاله ما ذكره الشيخ شرف الدين من أنه يتعين هذا الشخص والعقد بحضوره وقبوله خطاب الأمير بما ذكر، فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين لفعل معلوم. وأما إذا لم يكن الفعل معلوما كمسألة الضالة فلا يجب شيء، بخلاف ما إذا كان الشخص معينا لوقوع العقد حينئذ على المشي لكنه غير مقدر فوجب أجر المثل فقد ظهر الفرق بين المسائل الثلاث، وقد خفي على بعض محشي الأشباه فوقع في الاشتباه، نعم يمكن أن

يقال لم لم يتعين الشخص بحضوره وقبوله خطاب صاحب الضالة كمسألة الأمير فينعقد العقد على المشي وإن لم يتعين الموضع كما لو خاطب معينا فليتأمل (قوله عشرة في عشرة) بالنصب تمييز: أي مقدرا عشرة طولا في عشرة عرضا (قوله وبين العمق) أي الموضع. قال في التتارخانية: لا بد أن يبين الموضع وطول البئر وعمقه ودوره اهـ وتمام تفاريعه فيها من الفصل 25. (قوله كان له ربع الأجر) ؛ لأن العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

وذكر الإسبيجابي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج، ولا على شيء من الطاعات فلو استؤجر على الحج ودفع إليه الأجر فحج عن الميت فإنه يجوز عن الميت، وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة؛ لأنه لا يجوز الاستئجار عليه، ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه إلا إذا تبرع الورثة به، وهم من أهل التبرع أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج. وقال بعض مشايخنا: لا تجوز هذه الوصية؛ لأن الموصى له مجهول إلا أن الأول أصح؛ لأن الموصى له يصير معروفا بالحج كما لو أوصى بشراء عبد بغير عينه ويعتق ويعطى له مائة درهم فإنها جائزة، وقال بعضهم: لا تجوز. اهـ.

Mas'alah: Is a reward for returning found property considered a valid lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وعلله في المحيط بأنها إجارة فاسدة وعزاه إلى الكرخي لكن فيه نظر لأنه لا قبول لهذه الإجارة فلا إجارة أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a reward for providing information about lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

(قوله لكن فيه نظر لأنه لا قبول إلخ) قال المقدسي يحمل على أنه قال بجمع حضر فذهب بعضهم للنظر وتحصيلها فهذا قبول منه كما ذكروا في الوكالة لو وكله فباع كان قبولا اهـ. قلت: في إجارات الولوالجية رجل ضاع له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فالإجارة باطلة لأن المستأجر له ليس معلوما والدلالة والإشارة ليستا بعمل يستحق به الأجر فلا يجب الأجر وإن قال ذلك على سبيل الخصوص بأن قال لرجل بعينه إن دللتني عليه فلك كذا إن مشى له ودله يجب أجر المثل في المشي لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وإن دله بغير

بالإضافة فمالك الشيء ومستحقه أو صاحبه وأنفذ الأمر قضاه والنافذ الماضي في جميع أموره. (قوله وصح التقاط البهيمة) أي ندب التقاطها لأنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس وأما ما في الصحيح حين سئل عن ضالة الإبل قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يجدها ربها فأجاب عنه في المبسوط بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة فإذا تركها وجدها وأما في زماننا فلا يأمن من وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وإنما فسرنا الصحة بالندب لأن خلاف الأئمة الثلاثة إنما هو في ندب

التقاطها فإنهم قالوا تركها أفضل لا أنهم قالوا بعدم الجواز وإنما يكون مندوبا عندنا إذا لم يخف الضياع وإلا لم يسعه تركه كذا في الولوالجية قال ولا فرق عندنا بين أن تكون البهيمة في القرية أو في الصحراء ومحل الاختلاف الثاني والحذاء النعل والسقاء القربة والمراد به هنا مشافرها وبالأول فراسنها كذا في الظهيرية وفي التتارخانية وإن كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه يقضى بكراهية الأخذ اهـ. وبه علم أن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه لكن ظاهر الهداية أن صورة الكراهة إنما هي عند الشافعي لا عندنا وفي القاموس البهيمة كل ذات أربع ولو في الماء أو كل حي لا يميز والجمع بهائم اهـ. فشمل الدواب والطيور والإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام الأهلي كما في الحاوي وفيه ومن رأى دابة في غير عمارة أو برية لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة بأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدرا وشعرا وقافلة نازلة أو دواب في مرعاها اهـ. فلو وصف المصنف البهيمة بالضالة لكان أولى. (قوله وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة) أي الملتقط لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره قيد بالملتقط لأن الوصي لو أنفق عليه من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع ولو اشترى له الوصي طعاما أو كسوة بشهادة شهود رجع ولو اشترى ثوبا أو خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع إلا أن يشهد أنه شراه له ليرجع كذا في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين وقيد حكم قضاء مديون الميت دينه بغير أمر وصيه وقضاء المودع دين مودعه بلا أمر وقضاء الوكيل بالبيع عن المشتري الثمن لموكله بلا أمره. [القاضي لو جعل ولاء اللقيط للملتقط] (قوله وبإذن القاضي يكون دينا) لأن للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظرا لهما وقد يكون النظر بالإنفاق وصورة إذن القاضي أن يقول له أنفق على أن ترجع فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا وهو الأصح لأن الأمر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون

دينا بالشك وعبارة المجمع أحسن وهي فإن أنفق الملتقط كان متبرعا إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ اهـ. وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه أنه أنفق عليه بأمر القاضي على أن يرجع لا تصديقه على الإنفاق لأنه لو كان بلا أمر القاضي لا رجوع عليه له فتصديقه وعدمه سواء وفي شرحه لابن الملك خلافه فإنه قال يعني إذا لم يأمر القاضي بإنفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ أنه أنفقه للرجوع عليه فله الرجوع عليه لإقراره بحقه اهـ. ولو صح هذا لزم أن يقال في الجواب فهو متبرع إلا أن يشهد أنه أنفق ليرجع أو يصدقه على ذلك وحينئذ لا اعتبار بأمر القاضي وهم قد اتفقوا على أنه لا بد من إذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الإشهاد بخلاف الوصي لو أنفق من ماله وأشهد يرجع كما قدمناه لأن له ولاية في مال اليتيم ولم أر من نبه على هذا المحل لكني فهمته مما نقلته عن الخانية في باب اللقيط عند قوله ونفقته في بيت المال ولم يبين المصنف المديون لتعدده ففي اللقطة صاحبها وفي [منحة الخالق] مشي فهو والأول سواء اهـ. (قوله وإنما فسرنا الصحة بالندب) قال في النهر بعد أن فسر الصحة بالجواز وأنت خبير بأن استعمال لفظ الصحة بمعنى المندوب مما لا يعرف في كلامهم وعلى ما قررنا جرى الشارح العيني اهـ. قلت: لا يخفى أن الصحة تجامع الإباحة والندب وغيرهما فلما كانت كذلك بين المؤلف أن المراد منها هنا الندب لما قاله ولا يتوهم أن المراد تفسيره معنى الصحة بما ذكره تفسيرا لغويا أو عرفيا. (قوله فلو وصف المصنف البهيمة بالضالة لكان أولى) قال في النهر وعندي أن لفظ الالتقاط يغني عنه. [الإنفاق على اللقيط واللقطة] (قوله وأشهد يرجع) أي وإن فقد إذن القاضي.

اللقيط الأب إن ظهر له أب واللقيط بعد بلوغه إن لم يظهر له أب كما في الظهيرية ومالكه إن ظهر له سيد بإقراره كما في الحاوي والعجب من الشارح أنه جعله صاحبها

وسها عن اللقيط ولم يذكر المصنف إقامة البينة من الملتقط قبل إذن القاضي وشرطه في الأصل وصححه في الهداية لأنه يحتمل أن يكون غصبا في يده ولا يأمر فيه بالإنفاق وإنما يأمره في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وليست تقام للقضاء حتى يشترط لها خصم لكن ظاهره أنه في اللقطة وأما في اللقيط فقد قدمنا أنه كذلك وصرح به في الظهيرية وإن قال الملتقط لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا وفي الذخيرة يقول له ذلك بين يدي الثقات وكذا لو كانت اللقطة شيئا يخاف عليه الهلاك متى لم ينفق عليه إلى إقامة البينة كما في الظهيرية وقدمنا أن القاضي لو جعل ولاء اللقيط للملتقط جاز لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه فإن من العلماء من قال بأن الملتقط يشبه المعتق من حيث إنه أحياه كالمعتق فعلى هذا لا يكون متبرعا بالإنفاق بغير إذن القاضي إذا أشهد ليرجع كالوصي. (قوله وإن كان لها نفع أجرها وأنفق عليها) أي اللقطة والمراد الضالة البهيمة لأن فيه إبقاء العين على مالكه من غير إلزام الدين عليه قيد باللقطة لأن العبد الآبق لا يؤجره القاضي لأنه يخاف أن يأبق كذا في التبيين وفي الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الآبق ولم أر حكم اللقيط إذا صار مميزا ولا مال له هل يؤجره القاضي للنفقة أو لا (قوله وإلا باعها) أي إن لم يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها إبقاء له يعني عند تعذر إبقائه صورة وظاهر الكتاب أن القاضي يفعل أحد الأمرين من الإجارة إن أمكن وإلا فالبيع وظاهره أنه إذا لم يكن له نفع لا بإذن له في الإنفاق وفي الهداية وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها قالوا إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة اهـ. وأفاد بقوله لا نظر إلى آخره أنه لو فعل ذلك لا ينفذ من القاضي للتيقن بعدم النظر وقد فهمه المحقق ابن الهمام أيضا وإذا بيعت أخذ الملتقط ما أنفق بإذن القاضي ولم يذكر المصنف حكم ما إذا حضر المالك بعد البيع ولم يجزه وقدمنا عن الخلاصة أن

البيع نافذ من القاضي موقوف من غيره على إجازته وبيع الملتقط بإذن القاضي كبيع القاضي فلو كان عبدا باعه القاضي فلما جاء المولى قال هو مدبر أو مكاتب لا يصدق في نقض البيع كذا في التتارخانية وهو مشكل لأنه لو باع بنفسه ثم قال هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد وبرهن قبل كما ذكره في فتح القدير من باب الاستحقاق مصورا له في الواهب وعللوا له بأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع. (قوله ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة) أي منع اللقطة لأنه حي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع وأقرب من ذلك راد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن كما في الهداية والكافي وهو المذهب فاندفع به ما ذكره القدوري من [منحة الخالق] (قوله وفي الهداية سوى بينهما) قال في حواشي مسكين واعلم أنه اختلف في الآبق هل يؤجر كالضال أو لا ففي الهداية والكافي نعم قال في الدرر ولم أجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز إجارة الآبق لاحتمال أن يأبق ووفق بحمل ما في الهداية والكافي على ما إذا كان المستأجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه عنده وما في غيرهما على خلافه أو بحمل كلامهما على الإيجار مع إعلام المستأجر بحاله ليحفظ غاية الحفظ وما في غيرهما على الإيجار مع جهله بحاله شرنبلالية عن المقدسي (قوله ولم أر حكم اللقيط إذا صار مميزا إلخ) قال أبو السعود أقول: إذا جاز للملتقط أن يؤجره لتكون الأجرة للقيط كما يستفاد مما سبق عن القهستاني حيث قال وليس له أن يؤجره ليأخذ الأجرة لنفسه فكذا القاضي وتعليلهم المنع بإتلاف المنافع يشير إلى ما ذكره القهستاني من التقييد (قوله وهو مشكل لأنه لو باع إلخ) قال المقدسي قلت: مرادهم لا يقبل مجرد قوله وما في الفتح مقيد بالبرهان فتوافق القولان. [منع اللقطة من ربها حتى يأخذ النفقة] (قوله فاندفع به ما ذكره القدوري إلخ) أي فإن كلام الهداية والكافي يفيد أن

السقوط قول أئمتنا فيندفع به قول القدوري أنه قول زفر وفي الشرنبلالية قوله فإن هلكت بعد حبسه سقطت لأنه في معنى الرهن هكذا ذكره في الهداية وتبعه جماعة ممن صنف وليس بمذهب لأحد من علمائنا الثلاثة وإنما هو قول زفر ولا يساعده الوجه قال القدوري في التقريب قال أصحابنا لو أنفق

عدم السقوط بالهلاك بعد الحبس وإنما السقوط هو قول زفر وهكذا في الينابيع ولم يذكر المؤلف بيع القاضي لها بعد حضور مالكها للإنفاق إذا امتنع من دفعه للملتقط قال في الحاوي فإن امتنع صاحبها من أداء ما أنفق بأمر القاضي باعها القاضي وأعطى نفقته من ثمنها ورد عليه الباقي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of a money examiner when counterfeit coins are found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1903)

بذلك حقا له فالأجرة عليه وأطلق في أجرة الناقد فشمل ما إذا قال المشتري دراهمي منتقدة أو لا وهو الصحيح خلافا لمن فصل، كذا في الخانية. وأما حكم الصيرفي إذا نقد، ثم ظهر أن فيها زيوفا، فقال في إجارات البزازية استأجره لينقد الدراهم فنقد، ثم وجده زيوفا يرد الأجرة، وإن وجد البعض زيوفا يرد بقدره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract silver from unspecified ore dust?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1289)

لتخلص لي ألف درهم فضة من التراب ولم يشر إلى التراب فإنه لا يجوز أيضا بمنزلة ما لو استأجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يعن الكرباس كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a broker and the validity of the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

وإن ذكر لذلك وقتا فإن ذكر الوقت أولا ثم الأجر بأن قال له استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي أو تشتري كذا جاز، وإن ذكر الأجرة أولا ثم الوقت بأن قال له استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع وتشتري لا يجوز وإذا فسدت الإجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد – رحمه الله تعالى – الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا أو يبيع ولا يذكر له أجرا ثم يواسيه بشيء إما هبة أو جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة وإذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring fire as a volunteer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

ولو استأجر من يجيء بالنار فهو متبرع. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the chapter heading on manufacturing contracts and hiring for work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

[الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل] (الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل)

Mas'alah: What distinguishes istisna' from ijarah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

والاستصناع أن تكون العين والعمل من الصانع فأما إذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإنه يكون إجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on weaving cloth for a share of the output (thulth or rub')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2510)

وذكر في مسألة نسج الثوب بالثلث والربع أن مشايخ بلخ – رحمهم الله تعالى – أخذوا بالجواز لتعامل الناس، ومشايخ بخارى – رحمهم الله تعالى – أخذوا بجواب الكتاب أنه لا يجوز؛ لأنه في معنى قفيز الطحان، وعلى هذا (بنبه جيدن وارزن كوفتن وكندم درويدن) ، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a letter and bring back a reply?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3037)

(فإن استأجره لحمل الكتاب من سمرقند إلى بخارى ونحوه ويدفعه إلى فلان ويسأل جوابه فيحمله إلى المستأجر يكتب) استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه إلى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه إليه بكذا درهما إجارة صحيحة وقبض هذا الأجير من هذا المستأجر جميع الأجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صحيحا وقبل حمله من كورة سمرقند إلى كورة بخارى وإيراده إلى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب إليه من كورة بخارى إلى كورة سمرقند وتسليم الجواب إلى هذا المستأجر، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer hiring a worker for half the profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4155)

قال: (وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز) [العناية] قيل: فإن قال المؤجر إنه لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ الإجارة وأصر المستأجر على دعوى السفر فالقاضي يسأله عمن يسافر معه، فإن قال فلان وفلان فالقاضي يسألهم أن فلانا هل يخرج معكم أو لا؟ فإن قالوا نعم ثبت العذر وإلا فلا. وقيل: ينظر القاضي إلى زيه وثيابه، فإن كانت ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرا وإلا فلا. وقيل: إذا أنكر المؤجر السفر فالقول قوله. وقيل: يحلف القاضي المستأجر بالله إنك عزمت على السفر، وإليه مال الكرخي والقدوري رحمهما الله. [مسائل منثورة في الإجارة] (مسائل منثورة) معنى المسائل المنثورة قد تقدم، وحصد الزرع: أي جذه، والحصائد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود، والمراد بها هاهنا ما يبقى من أصول القصب المحصود في الأرض، ومعناه ظاهر. وقيل هذا إذا كانت الريح هادئة.

قال في النهاية: بالنون من هدن: أي سكن. وفي نسخة هادئة من هدأ بالهمز: أي سكن، وهذا التفصيل الذي ذكره من الهادئة والمطربة اختيار شمس الأئمة السرخسي (قوله وإذا أقعد الخياط إلخ) يعني إذا كان الخياط أو الصباغ معروفا وهو رجل مشهور عند الناس وله جاه ولكنه غير حاذق فأقعد في دكانه رجلا حاذقا ليتقبل صاحب الدكان العمل من الناس ويعمل الحاذق وجعلا ما يحصل من الأجرة بينهما نصفين جاز استحسانا. وفي القياس لا يجوز لأن رأس مال صاحب الدكان المنفعة وهي لا تصلح رأس مال الشركة، ولأن المتقبل للعمل على ما ذكر صاحب الدكان فيكون العامل أجيره بالنصف وهو مجهول،

لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل.

Mas'alah: What is the chapter on the broker (simsar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3192)

[باب السمسار]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker for a per-item fee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3193)

وكذلك إن سمى له عدد الثياب، أو استأجره لبيع طعام، أو شراء طعام وجعل أجره على ذلك من النقود، أو غيرها فهذا كله فاسد، وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه

درهما، أو على كر من حنطة يبيعه درهما فهو فاسد؛ لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker for a day with a fixed wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3193)

وإن استأجره يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له، أو ليشتري له فهذا جائز؛ لأن العقد يتناول منافعه هنا وهو معلوم ببيان المدة والأجير قادر على إيفاء المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a void brokerage contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3193)

(ألا ترى) أنه لو سلم إليه نفسه في جميع اليوم استوجب الأجر، وإن لم يتفق له بيع، أو شراء بخلاف الأول فالمعقود عليه هناك البيع والشراء حتى لا يجب الأجر بتسليم النفس إذا لم يعمل به، ثم فيما كان من ذلك فاسدا إذا اشترى وباع فله أجر مثله، ولا يجاوز به ما سمى له؛ لأنه استوفى المعقود عليه بحكم إجارة فاسدة وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن شاء أمره بالبيع والشراء ولم يشترط له أجرا فيكون وكيلا معينا له، ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل الأجر وأبو حنيفة - رحمه الله - في هذا لا يخالفهما فإن التعويض في هبة الأعيان مندوب إليه عن الكل، فكذلك في هبة المنافع وقد أحسن إليه بالإعانة وإنما جزاء الإحسان الإحسان. وإن قال بع المتاع ولك الدرهم، أو اشتر لي هذا المتاع ولك الدرهم ففعل فله أجر مثله ولا يجاوز به ما سمى؛ لأنه استأجره للعمل الذي سماه بدرهم، فإن جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط

بحرف الفاء ولو قال: إن بعت هذا

المتاع لي فلك درهم كان استئجارا، فكذلك إذا قال: بعه ولك درهم، ثم قد استوفى المعقود عليه بحكم إجارة فاسدة فيلزمه أجر مثله والله أعلم بالصواب. [

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to turn land into an orchard for a share of the orchard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3296)

(قال) - رضي الله عنه - والأصح عندي أن يقال في تقليل هذه المسألة إن صاحب الأرض استأجره ليجعل أرضه بستانا بآلات نفسه على أن يكون أجره بعض ما يحصل بعمله وهو نصف البستان فهو كما لو استأجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ، وذلك فاسد؛ لأنه في معنى قفير الطحان ونهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا؛ لأن الغرس آلة تصير الأرض بها بستانا كالصبغ للثوب. فإذا فسد العقد بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الأرض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه إلا أن الغراس أعيان تقوم بنفسها فلا يدخل أجر العمل في قيمتها فيلزمه مع قيمة الأشجار أجر مثل عمله؛ لأنه أبقى من عمله عوضا ولم يسلم له ذلك فيستوجب أجر المثل،

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to a weaver for half the cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3296)

ولو دفع الغزل إلى حائك لينسجه بالنصف فهو فاسد؛ لأنه في معنى قفيز الطحان، وقد بينا اختلاف المشايخ – رحمهم الله – فيه، وكذلك حمل الطعام في سفينة، أو على دابة بنصفه غير جائز، وهذا؛ لأنه لو جاز صار شريكا بأول جزء من العمل يقع على العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر. فإذا لم يصح العقد لم يملك شيئا من المعمول فبقي عمله مسلما إلى صاحبه بعقد فاسد فله أجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك لتمام رضاه بذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to do work for no wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3303)

ولو استأجر رجلا يعمل عملا فلا أجر له في ذلك بخلاف ما لو استأجر نصيبه من دار بينهما، وقد بينا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for usufruct such as wearing a garment or riding an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4180)

وعلى هذا لو صالحه على لبس هذا الثوب شهرا أو على أن يركب دابته هذه إلى بغداد فإن هذه منفعة يجوز استحقاقها بالإجارة والوصية فكذلك بالصلح

Mas'alah: What is the ruling on the death of a party in a settlement for a benefit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4180)

فإن مات المدعي أو المدعى عليه وقد استوفى نصف المنفعة فإنه يبطل الصلح بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره وهذا في قول محمد – رحمه الله – بناء على أصله أن الصلح على المنفعة كالإجارة والإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين وهذا؛ لأنه إن مات المدعي فلو أبقينا الصلح أدى إلى توريث المنفعة والمنفعة لا يجري فيها الإرث (ألا ترى) أن الموصى له بالخدمة إذا مات لا يخلفه وارثه في استيفاء المنفعة وأكثر ما فيه أن يجعل الصلح كالوصية، وإن مات المدعى عليه فالعين صارت لوارثه والمنفعة بعد ذلك تحدث على ملكه ويستحق عليه منفعة ملكه بغير رضاه فأما عند أبي يوسف – رحمه الله – فإن مات المدعى عليه لم يبطل الصلح، وإن مات المدعي ففي سكنى الدار وخدمة العبد كذلك الجواب فأما في لبس الثوب وركوب الدابة يبطل الصلح وهذا الجواب عنه محفوظ في الأمالي ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول تأويله إذا ادعى عبدا في يد غيره، ثم صالحه على خدمته شهرا أو ادعى بيتا، ثم صالحه على سكناه شهرا فإن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي وفي زعمه أنه يستوفي المنفعة بملكه الأصلي لا أن يتملكها بعقد الصلح بعوض فلا يبطل ذلك بموته ولا بموت المدعى عليه فأما إذا كان الصلح على خدمة عبد للمدعى عليه فينبغي أن يبطل بموت أحدهما كما ذكره في الكتاب مطلقا ومنهم من حقق الخلاف في الفصول كلها ووجه قول أبي يوسف – رحمه الله – ما ذكرنا أن المقصود بالصلح قطع المنازعة وفي إبطال هذا الصلح بموت أحدهما إعادة المنازعة بينهما فلوجوب التحرز عن ذلك قلنا بأنه يبقى الصلح بعد موت أحدهما؛ لأنه إن مات المدعى عليه فوارثه ينتفع بإيفاء هذا الصلح مثل ما كان المورث انتفع به وهو سقوط منازعة المدعي فلو أبطلنا الصلح ربما لا يتمكن من تحصيل هذه المنفعة لنفسه بخلاف الإجارة، وإن مات المدعي فوارثه يقوم مقامه فيما لا يتفاوت الناس في استيفائه كخدمة العبد وسكنى البيت وربما لا يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه بعقده فأبطلنا الصلح فأما فيما يتفاوت الناس فيه كلبس الثوب

وركوب

الدابة لا يمكن إقامة الوارث فيه مقام المورث للضرر الذي يلحق المالك فيه ولم يرض بالتزامه فلهذا أبطلنا الصلح ويشبه هذا بالمنفعة إذا جعلت بدلا في الخلع أو الصلح من دم العمد والنكاح فإنه لا يسقط الحق عنها بموت أحدهما ولكن يستوفي المنفعة أو بدلها بعد الموت على حسب ما تكلموا فيه فكذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow in a property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4187)

ولو صالحه على أن يسيل ماء فيها لم يجز؛ لأن مقدار ذلك لا يستحق بالإجارة فكذلك لا يستحق بالصلح عليه بخلاف ما إذا صالحه على عشر نهر بأرضه أو على عشر بئر أو عين فالمصالح عليه هنا جزء معلوم رقبة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a disputed ceiling in exchange for a right of residence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4193)

ولو ادعى رجل سقفا في دار في يد رجل فصالحه منه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين فهو جائز؛ لأن ما وقع عليه الصلح منفعة معلومة ببيان المدة فإن أجره من الذي صالحه جاز في قول أبي يوسف - رحمه الله - ولم يجز في قول محمد - رحمه الله - وهذا بناء على الفصل المتقدم أن عند محمد - رحمه الله - استحقاق هذه

المنفعة بالصلح كاستحقاقها بالإجارة ولهذا قال: يبطل الصلح بموت أحدهما كما تبطل الإجارة، ثم المستأجر إذا أجر المؤجر من الآخر لا يجوز فكذلك هنا إذا أجره من الذي صالحه لا يجوز وعند أبي يوسف – رحمه الله – استحقاقه هذه المنفعة باعتبار ملكه بناء على زعمه لا باعتبار العقد فكما يملك الاعتياض عنه مع غير الذي صالحه بالإجارة منه فكذلك يملك مع الذي صالحه ولهذا قال أبو يوسف – رحمه الله – إن وارثه يخلفه بعد موته في استيفاء هذه المنفعة ولا يبطل الصلح بموت أحدهما، ثم على قول محمد – رحمه الله – إذا استأجر الذي كان في يديه فكان عنده حتى مضى الأجل لم تجب عليه الأجرة ولكن يبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه لفوات المعقود عليه في ضمانه قال ولو باع هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بيع السكنى وهذا فصل مشترك فإن لفظ البيع يملك به الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة فكان ينبغي أن يجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة به مجازا كما أنه يجوز النكاح بلفظ الهبة والبيع بهذا الطريق وزعم بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن تأويل هذه المسألة فيما إذا أطلق البيع في السكنى وبين المدة وإنما يفسد لترك بيان المدة كما لو صرح بلفظ الإجارة (قال – رحمه الله –) والأصح عندي أن الجواب مطلق على ما قال في الكتاب وإنما

Mas'alah: What is the ruling on selling a right of residence and on a subsequent settlement for dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4194)

امتنع جواز بيع السكنى لانعدام المحل لا لفساد الاستعارة فالمنفعة معدومة في الحال وإيجادها ليس في مقدور البشر والمعدوم لا يكون محلا لإضافة العقد إليه فالشرع أقام

الموجود وهو الدار المنتفع بها مقام المنفعة في جواز إضافة عقد الإجارة إليها فأما لفظ البيع إن أضيف إلى الدار فهو تمليك لعينها، وإن أضيف إلى المنفعة فالمعدوم لا يكون محلا لإضافة العقد إليه سواء كانت الإضافة بلفظ الإجارة أو بلفظ البيع حتى لو قال الحر لرجل بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل فهذه إجارة صحيحة قال: فكذلك لو صالحه الذي كانت الدار في يده من هذه السكنى على دراهم فهو جائز؛ لأنه لو صالحه في الابتداء على الدراهم يجوز فكذلك إذا صالحه على سكنى معلومة، ثم منها على دراهم وهذا على أصل أبي يوسف – رحمه الله – ظاهر؛ لأنه لو استأجره منه بدراهم جاز فكذلك إذا صالحه ومحمد – رحمه الله – يقول: الصلح يمكن تصحيحه بطريق إسقاط الحق فأما الإجارة فلا يمكن تصحيحها إلا بطريق التمليك وإذا كان يتملك هو عليه المنفعة بجهة المعاوضة فيملك أن يملكه منه بمثل تلك الجهة، وكذلك لو صالحه من الدراهم على دنانير وقبضها فهو جائز؛ لأن المصالح عليه إذا كان نقدا فهو كالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a reward for bringing goods when the goods are not found?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6170)

وإذا قال الرجل: من جاءني بمتاعي من مكان كذا فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جاء فلا أجر له أما إذا ذهب فجاء بالمتاع فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى عندنا وعلى قول الشافعي له المسمى لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] وما أخبر الله – تعالى – من الأمم السالفة فهو ثابت في حقنا حتى يقوم دليل النسخ ولكنا نقول: هذا استئجار المجهول، واستئجار المجهول باطل إلا أنه إذا حمله إنسان بعد ما سمع كلامه، فإنما جاء به على جهة تلك الإجارة، وقد

رضي القائل بذلك فيستوجب أجر المثل باعتبار أن جهة الشيء بمنزلة حقيقته فأما إذا ذهب فلم يجد المتاع فرجع لم يكن له الأجر بخلاف ما إذا خاطب به إنسانا بعينه فهناك يستحق أجر الذهاب؛ لأن العقد انعقد بينهما حين خاطبه بعينه فكان هو في الذهاب عاملا للمستأجر ساعيا في تحصيل مقصوده فيستحق أجر الذهاب، وهنا العقد ما انعقد بين المستأجر وبين الذاهب؛ لأنه لم يخاطبه بعينه، وإنما يكون انعقاد العقد باعتبار مجيئه بالمتاع، وإذا لم يجئ بالمتاع لم يكن عاملا له في الذهاب والمجيء بحكم العقد فلهذا لا يستوجب شيئا من الأجر.

Mas'alah: How is istisna' structured as a contract combining lease and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2966)

والدليل عليه: أن محمدا رحمه الله قال في «الكتاب» : إذا فرغ الصانع من العمل، وأتى به كان المستصنع بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره، فقد سماه شراء، وكذلك قال: إذا قبض الآخر فإنه يملكه، ولو كانت مواعدة لكان لا يصير الآخر ملكا له، فدل أنه ينعقد لا مواعدة، ثم كيف ينعقد معاقدة؟ نقول ينعقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل أنهم قالوا: إذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع ولا يستوفي المصنوع من تركته. ولو انعقد بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم.

Mas'alah: How does istisna' differ from hiring a scribe or dyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2967)

وهذا بخلاف ما لو استأجر وراقا ليكتب له كتابا بحبره أو صباغا ليصبغ بصبغه، فإنها تنعقد إجارة ابتداء وانتهاء، وإن كان فيها تمليك العين من المستأجر وهو الحبر والصبغ ممكنا من غير أن يجعل بيعا في الانتهاء لإيصال الصبغ بملكه، فإن إيصال الصبغ بملكه من غير بيع لم يضطر إلى أن تجعل الإجارة بيعا انتهاء، وإنه خلاف القياس، فأما هنا تمليك العين من المستصنع تبعا للعمل غير ممكن وإن اعتبرناها إجارة ابتداء؛ لأن العمل لا يصير ملكا له قبل ملك المحل، وإذا لم يمكن تمليك العين منه تنعقد الإجارة تبعا للعمل احتجنا إلى تمليك العين منه أولا ولا يمكننا ذلك إلا بالبيع فجعلناه بيعا انتهاء. وجعلناه بيعا قبل التسليم بساعة ليثبت به خيار الرؤية، ولهذا أورد محمد رحمه الله الاستصناع في كتاب البيوع وفي كتاب الإجارات؛ لأن به شبها من الأصلين من الإجارة والبيع، فإنها تنعقد إجارة ابتداء وتنقلب بيعا انتهاء، فكان له اتصال بالكتابين جميعا فلهذا أورده في الكتابين.

Mas'alah: What is the eleventh section on hiring for service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3282)

الفصل الحادي عشر: في الاستئجار للخدمة

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to a weaver to weave for a share of the cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3304)

وإذا دفع الرجل إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف أو ما أشبه ذلك فالإجارة فاسدة، أما لأنه في معنى قفيز الطحان لأنه جعل الأجر بعض ما يحدث من عمله؛ أو لأن هذه الإجارة في الابتداء إن صادفت محلا غير مشترك بينه وبين المستأجر ففي الانتهاء صادفت محلا مشتركا، وهذا لأنه لا شركة في ابتداء العمل في المحل ولكن تم العمل والمحل مشترك، لأنه يجب بعض الأجر بابتداء العمل ولو كان صادفت محلا مشتركا ابتداء وانتهاء لم تنعقد الإجارة ولم يجوز الأجر لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا صادفت محلا غير مشترك في الابتداء ومحلا مشتركا في الانتهاء لم يمنع انعقاد العقد ومنع الجواز. ومشايخ بلخ كنصيربن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر وتجويز هذه الإجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز الطحان، لأن النص ورد في قفيز الطحان؛ لا في الحائك إلا أن الحائك نظيره فيكون واردا فيه دلالة، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعملنا بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا، لا تركا أصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز. ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وإنه منهي عنه ولكن قيل: تجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا تركا للنص أصلا، لأنا عملنا بالنص في غير الاستصناع. قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحان، فإنه لا يجوز ولا تكون لتعاملهم عبرة لأنا لو اعتبرنا تعاملهم كان تركا للنص أصلا لأنه متى انفسخ النص مما ورد فيه لا يجوز العمل بدلالته في غير ما ورد فيه فيكون تركا للنص أصلا وبالتعامل لا

Mas'alah: What is the ruling on transporting food by ship or animal for a share of the food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3305)

قال: وكذلك الطعام يحمله الرجل في سفينة أو على دابة بالنصف، لا يجوز ولا تجيء هاهنا العلة الأولى، التي ذكرناها في الحائك أن الأجر معدوم، لأن الأجر هاهنا موجود مشار إليه، وإنما تجيء العلة الثانية أن العمل في الانتهاء يقع في شيء مشترك، لأنه بابتداء العمل يصير بعض الطعام ملكا للعامل فيقع العمل في محل مشترك وهذا يوجب الفساد إن كان لا يمنع الانعقاد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest reeds for a share of the reeds as wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3307)

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر رجلا ليحصل له القصب في الأجمة على أن يعطي أجره خمس حزمات من قصب هذه الأجمة لا يجوز؛ لأنه في معنى قفيز الطحان؛ ولأن الحزمات مجهولة، وإن عين خمس حزمات، وقال: استأجرتك بهذه الحزمات الخمس يجوز، ولو لم يضف الأجر إلى قصب الأجمة، بل قال: استأجرتك على أن تحصد هذه الأجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات. بخلاف بذرته الكدس واجتناء القطن بحيث يجوز إذا ذكر في الأجر حنطة أو قطنا من غير أن يضاف إلى حنطة الكدس أو القطن المجتنى، وإن كان لا يجوز إذا أضيف إليهما. والفرق: أن هناك المفسد عند الإضابة ليس هو الجهالة؛ لأن الحنطة والقطن لا يتفاوت الوسط منهما بل المفسد كون ذلك في معنى قفيز الطحان، وإذا لم يضف لم يكن في معنى قفيز الطحان، وها هنا المفسد عند الإضافة كونه في معنى قفيز الطحان، والجهالة وبعدم

الإضافة لا يخرج عن حد الجهالة، فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker without specifying a time period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3315)

قال الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله: معنى قوله دفعه على وجه الإجارة أن ذلك العمل مما لا يعمل بغير بدل، إذا استأجر الرجل سمسارا ليشتري له

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a person is told to sell goods for a fixed price with excess as his fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وفي «العيون» : رجل دفع إلى أخر ثوبا فقال له: بعه بعشرة فما زاذ فهو بيني وبينك، قال أبو يوسف: إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له، وإن بعت في ذلك؛ لأنه نفى الأجر إذا باعه بعشرة لما علقه بأكثر من عشرة ولو باعه باثني عشر، أو أكثر أو أقل فله أجر مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a crier based on istihsan and custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا هو القياس أما في الاستحسان لا يجب له الأجر؛ لأن العرف والعادة جرت أنهم لا يأخذون الأجر إلا بالبيع وهذا موافق لقول أبي يوسف في المسألة المتقدمة، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for guiding someone to a lost item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل ضل شيئا، فقال: من دلني عليه فله درهم فدله إنسان فلا شيء له؛ لأن الدلالة والإشارة ليست بعمل يستحق به الأجر، ولو قال لإنسان بعينه: إن دللتني عليه فلك درهم، فإن دله من غير شيء معه فكذلك الجواب لا يستحق به الأجر وإن مشى معه ودله فله أجر مثله، لأن هذا عمل يقابل الأجر عرفا وعادة إلا أنه غير مقدر ففسد العقد ووجب به أجر المثل.

Mas'alah: What is the thirty-second section about cases similar to the miller's qafiz?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3456)

الفصل الثاني والثلاثون: يقرب إلى المسائل التي هي في معنى قفيز الطحان

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over silkworm eggs given for a share of the silk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3456)

وفي إجارات الفتاوى: إذا دفعت بذر العلق إلى أختها وأخيها على أن العلق بينهم، فلما خرج الدود قالا: إن أكثرها قد هلك، فقال لهما: ادفعا إلي ثمن البذر وأنا منه بريء وهما كاذبان فقد خرج العلق كله، فالعلق كله لها، ولهما عليها قيمة ورق الفرصاد، إن كان له قيمة وأجر مثل عملهما في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on istisna' with a fixed term in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

وفي «القدوري» : وإن ضرب للاستصناع أجلا فهو بمنزلة السلم، يحتاج فيه إلى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بسلم من غير فصل بينما، للناس فيه تعامل وبينما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الإجارات من غير خلاف. يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع: أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الأجل بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman deviates from specifications in a manufacturing contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

قال محمد رحمه الله: وإذا دفع حديدا إلى حداد يصنعه أناء، بأجر مسمى فجاء به

الحداد على ما أمره به صاحب الحديد، ويجبر على القبول. ولو خالفه فيما أمره به، فإن خالفه من حيث الجنس بأن أمره بأن يصنع له قدوما، فصنع له مراء ضمن حديدا، مثل حديده، وإلا ناله ولا خيار لصاحب الحديد. فإن خالفه من حيث الوصف، بأن أمره أن يصنع له منه قدوما يصلح للنجارة، فصنع له منه قدوما يصلح لكسر الحطب، فصاحب الحديد بالخيار إن شاء ضمنه حديدا مثل حديده، وترك القدوم عليه، ولا أجر، وإن شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجر، وكذلك الحكم في كل ما يسلمه إلى عامل ليصنع منه شيئا مسماه، كالجلد يسلمه إلى الإسكاف ليصنعه خفين، أو ما أشبهه.

Mas'alah: What are the four scenarios when a man gives yarn to a weaver and asks him to add his own yarn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3458)

رجل سلم غزلا إلى حائك لينسجه، وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من غزله، فهذا على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the weaver adds yarn from his own property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3458)

الرابع: أن يقول: زد رطلا من مالك على أن أعطيك ثمن الغزل، وأجر عملك كذا كذا درهما. فالقياس: أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويجيء للقياس طرق ثلاثة إن كان

شراء الغزل مشروطا في الإجارة. أحدها: أنه باع ما ليس عنده لا على وجه السلم، فيكون فاسدا. والثاني: أنه شرط بيعا في إجارة، وهذا يوجب فساد الإجارة، كما في إجارة الدار. والثالث: أنه استصنع في حق الزيادة؛ لأن العمل والعين من الحائك، والاستصناع في الثياب لا يجوز كما لو استصنع في أصل الثوب، وإن لم يكن مشروطا، فلا يجوز

قياسا لعلتين أحداهما: وهو أنه باع ما ليس عنده وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز إلا سلما ولم يوجد. ولأنه استصنع في حق الزيادة والاستصناع في الثياب لا يجوز، إلا أنه في الاستحسان يجوز لتعامل الناس فإن الإنسان قد يدفع غزلا إلى حائك ويأمره بنسج ثوب، ويعلم أنه لا يكفي الغزل المدفوع للثوب المأمور به فيشترط عليه زيادة غزل على سبيل الشراء، أو يدفع غزلا وعنده أنه يفي هذا الغزل، فينتقص الغزل عن القدر المأمور به ولا يجد رب الثوب غزلا مثله، فنقول للحائك: زد فيه غزلا من عندك على أن أعطيك ثمنه، فإذا كان كلا الأمرين متعارفا فيما بين الناس، ترك القياس فيهما وخص به الأثر وهو النهي الوارد عن بيع ما ليس عنده.

Mas'alah: Is a person entitled to wages for helping sell goods in the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3481)

في «مجموع النوازل» : رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان بواحد من أهل السوق

Mas'alah: What is the ruling on compensation for assistance in selling goods based on market custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

على بيعه، فأعانه، ثم طلب منه الأجر، فإن العبرة في ذلك لعادة أهل السوق، فإن كان عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل، وإن كان عادتهم أنهم يعملون بغير أجر فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who works for free and then seeks wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

رجل قال لخياط: خط هذا الثوب لأعطيك أجرك، فقال الخياط: لا أريد الأجر، ثم خاطه فلا أجر له.

Mas'alah: What is the ruling on a plasterer who repairs a ruin for a fixed fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

وسئل أيضا عمن قال لطيان أصلح هذا الخراب بعشرة، فلما شرع في العمارة ازداد الخراب فأصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة.

Mas'alah: Is ju'ala recognized as a valid contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2982)

14977 – قلنا: الجعالة لا نعرفها، ومتى قال: إن خطت هذا الثوب فلك درهم] فقيل هي إجارة العرف، والعمل مضمون فيها.

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse in exchange for her food and clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3563)

مسألة 874 إجارة الظئر بطعامها وكسوتها 17580 – قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها جاز استحسانا. 17581 – وقال الشافعي: لا يجوز. 17582 – قالوا: والصحيح من مذهبنا أن العقد يقع على الحضانة والتربية، واللبن والحفظ تبع [ومنهم من قال: اللبن هو المعقود عليه وما سواه تبع] . 17583 – لنا: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} وهذا أجر الرضاع وليس بنفقة الزوجة؛ بدلالة أنه عطف قوله: والوالدات يرضعن

أولادهن على قوله: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} . 17584 – ولأنه ذكر رضاع الوالدة، وقد تكون الوالدة زوجة وتكون غير زوجة، والآية تقتضي استحقاقها بكل حال، وذلك لا يكون إلا على وجه الأجرة. وقال: {وعلى الوارث مثل ذلك} . والذي يجب مثله على الوارث هو أجرة الرضاع، دون نفقة الزوجة. 17585 – ولأنه جعل الطعام في مقابل إرضاعها، والزوجة تستحق النفقة أرضعت أو لم ترضع، ولا يقال: إن الله تعالى ذكر الرزق والكسوة من غير عقد، وذلك لا يكون إلا في الزوجة. وذكر

إرضاعها/ ليس لأن النفقة في مقابلته لكن ليبين أن اشتغالها بالصبي لا يسقط نفقتها كما يسقط [إذا امتنعت] على زوجها بعمل من الأعمال؛ وذلك لأنه لما ذكر الطعام في الوالدات على العموم، ولم يفصل بين الزوجة وغيرها، ولا يمكن حمل ذلك على العموم إلا بشرط الإجارة، صارت الإجارة مشروطة وإن لم يثبتها. 17586 – فإن قيل: الآية دلت على وجوب الرزق والكسوة والأصول دلت على أن بدل الأجرة لا يجوز مجهولا، فحملنا الآية على الموصوف من الطعام والكسوة، والأصول دلت على الموصوف من الطعام والكسوة. 17587 – قلنا: لما قال {بالمعروف} علم أن المرجع في صفته إلى العادة، لقوله تعالى: {والمطلقات متاع بالمعروف} وقال – صلى الله عليه وسلم – لهند: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف) .

Mas'alah: How does the analogy with marriage support the permissibility of unspecified compensation in wet-nursing contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3565)

17589 – أصله: الطعام الموصوف والكسوة الموصوفة ولأن الإجارة نوع عقد يقصد به المنفعة فجاز أن يكون سببا لاستحقاق طعام وكسوة، وسطا غير موصوف كالنكاح.

Mas'alah: Why is ignorance of the food and clothing specifications tolerated in wet-nursing contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3565)

17591 – قلنا: الحاجة داعية إلى أن يكون تدبير طعام الظئر إلى أهل الصبي؛ لأن صلاح الصبي [إنما يكون بصلاح لبنها، وصلاح لبنها إنما يكون بصلاح طعامها، وذلك

يختلف] بحسب طبع الصبي وباختلاف الأوقات، فجوز مع الجهالة ليدبروه في كل وقت بسحب ما يصلحها ويصلح اللبن، وهذا يدعو إلى اختلاف الأغذية، فسومح بالجهالة لهذا العذر، وهو غير موجود في الدراهم إذا كانت أجرة.

Mas'alah: Why is ignorance of the hire not tolerated in other contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3565)

17592 – لأنه لا يعطى مضطرا إلى جهالتها؛ فلم يجز شرطها مع الجهالة.

Mas'alah: Why is ignorance of the wage tolerated in breastfeeding contracts but not in other hire contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3566)

17595 – قلنا: هنالك لم يسامح في جهالة المعوض [فلم يسامح في جهالة العوض] وفي مسألتنا: لما سومح بجهالة المعوض الذي هو اللبن كذلك العوض.

Mas'alah: What is the actual subject matter of the hire contract in breastfeeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3566)

17596 – فإن قيل: العوض في الإجارة هو الخدمة والحضانة دون اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker to sell goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3631)

مسألة 893 إجارة السمسار 17877 – قال أصحابنا: إذا استأجر رجلا ليبيع له ثوبا لم يجز. 17878 – وقال الشافعي يجوز. 17879 – لنا: أن العقد يتناول منفعة عين لا يمكنه إيفاؤها بنفسه، فوجب أن لا يصح العقد. 17880 – أصله: إذا استأجر فحلا للضراب. 17881 – [ولا يلزم] إذا استأجره ليحمل [له] خشبة لا يقدر الواحد على حملها؛ لأن العقد لم يتناول منفعة المستأجر ولو قال على أن تحملها بنفسك بطل العقد، وإنما يقع العقد على عمل مطلق. 17882 – وفي مسألتنا وقع على عمله؛ لأنه لا يجوز أن يوكل غيره بالشراء، وهو لا يقدر على إيفاء المعقود عليه بنفسه. 17883 – فإن قيل: إجارة الفحل تجوز عند ابن أبي هريرة. 17884 – قلنا: الإجماع يسقط قوله. وقد دل عليه نهيه – صلى الله عليه وسلم – (عن

عسب الفحل، ومعلوم أن النهى لم يتناول الفعل وإنما يتناول العقد عليه، ولأنه استئجار على عقد فكان فاسدا. 17885 – أصله: إذا استأجره لبيع زيت نجس. 17886 – ولأنه قول يقتصر إلى قول غيره فلم يصح الاستئجار عليه. أصله: إذا استأجر رجلا ليسهد له بحق أو استأجر من يبتاع له صيدا من الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to hunt or buy a specific item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3633)

17887 – احتجوا: بأنها منفعة يجوز العقد عليها [إذا] كانت مقدرة بزمان فجاز

العقد عليها إذا كانت معلومة مقدورا على تسليمها. 17888 – قلنا: يبطل إذا استأجره ليصيد له ظبيا أو طائرا. 17889 – فإن قالوا: ذلك لا يقدر على تسليمه. 17890 – قلنا: قد يتمكن من تسليمه، وقد يتعذر، كما أنه إذا استأجره ليبتاع له ثوبا بعينه فقد يقدر على ذلك وقد يتعذر عليه أن يمتنع بائعه من بيعه، ولأنه قد تجوز الإجارة إذا تقدرت بزمان، ولو لم يقدرها لم تجز الإجارة. 17891 – فإن قيل: إذا أطلق المنفعة لم تكن معلومة. 17892 – قلنا: لا فرق بين مسألتنا وبين هذا، لأنه إذا استأجر دارا ليبيع فيها هذه الثياب لم يجز؛ لأن المنفعة لا تنحصر بزمان معلوم كما أن المستأجر على أن [يبيع] هذه الثياب لا تنحصر منفعته بزمان معلوم، ولكنه يتعلق بالفراغ من العقد، وفي استئجار الدار لبيع الثياب فيها مثل ذلك. ***

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran or lead prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3634)

مسألة 894 الإجارة على تعليم القرآن 17893 – قال أصحابنا: لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن ولا تعليم شيء من الأشياء ولا على الإمامة. 17894 – وقال الشافعي تجوز الإجارة. 17895 – لنا حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به) وروى أنه نهى (أن يستأكل الرجل بالقرآن) .

17896 – ولأن العقد [وقع] على عمل لا يقدر على إيفائه، فوجب أن لا يجوز، كما لو استأجره ليحمل هذه الخشبة [وحده] وهو لا يقدر على حملها. 17897 – ولأنها

إجارة على التعليم، كما لو استأجره على تعليم كل سورة بدرهم ولأن الإمامة من شرطها أن تكون قربة لفاعلها يصح أخذ الأجرة عليها كالصوم، وكما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة والظهر. 17898 – احتجوا: بأن ما جاز التطوع به جاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال. 17899 – قلنا: يبطل بضراب الفحل وباصطياد طير بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on stipends for jurists and similar customary payments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1854)

وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها وحاجة الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يأتي الشرع بالمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on kitaba for service or construction work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=445)

وعلى خدمة شهر) عطف على قوله على حيوان (له) أي للمولى (أو لغيره أو حفر بئر أو بناء دار إذا بين قدر المعمول، والآجر بما يرفع النزاع) لحصول الركن، والشرط (

Mas'alah: What is the ruling on an apprenticeship contract with payment to the master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=650)

دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة لتعلم النسج على أن يعطي الأستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى أجرا وهو منه) أي المولى من الأستاذ (ينظر إلى عرف البلدة) في ذلك العمل، فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل، وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الأستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضي خان (

Mas'alah: What is the ruling on a shopkeeper hiring a tailor to work for half the profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

أقعد خياطا ونحوه في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف جاز) ، فإن صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا يطرح عليه العمل وكان القياس أن لا يجوز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا؛ لأنه شركة الوجوه في الحقيقة، فإن هذا بوجاهته يقبل وذاك بحذاقته يعمل فتنتظم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل – (

Mas'alah: What is the ruling on the worker paying the other partner a fair wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

وعليه أجر المثل للآخر) لأنه أجيره إجارة فاسدة (

Mas'alah: What is the ruling on the worker using the employer's tool in sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=746)

العامل ليعمل بآلة المستأجر فتصح كما لو استأجر خياطا ليخيط بإبرة رب الثوب. (و) إنما تصح أيضا (

Mas'alah: Where is the discussion on istisna' (commissioned manufacturing) found?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

أما قوله كما أن تقطيع الثوب على أن السلعة من الخياط استصناع فقد جاء استطرادا ولما كان الأنسب أن يذكر في مسائل الاستصناع فقد بحث فيه في شرح المادة (388) (الهندية . في الباب الحادي والثلاثين وفي الباب الأول) .

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone for hunting or woodcutting in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=549)

مسائل تتفرع عن ذلك : أولا : يجوز أن يستأجر أحد آخر ليصطاد له صيدا كذا يوما , أو يحتطب حطبا ويكون ما يصطاده الرجل من الصيد ويحتطبه من الحطب في تلك المدة للمستأجر . وإذا لم تبين مدة الإجارة ينظر , فإذا عين الشجر الذي يحتطب منه

وكان ملكا للمستأجر صحت الإجارة , وإذا لم يكن الشجر ملكا للمستأجر , بل مباحا كانت الإجارة فاسدة وما احتطبه يكون ملكا للمستأجر وللأجير أجر المثل . أما إذا لم يعين الشجر الذي يحتطب منه تكون الإجارة فاسدة والحطب الذي احتطب للأجير (الهندية) . أما إذا جمع بين المدة والعمل كاستئجار خباز على أن يعمل كذا أوقية دقيق خبزا في هذا اليوم تفسد الإجارة عند الإمام الأعظم , أما عند الإمامين فصحيحة (انظر المادتين 422 و 505 شرحا ومتنا) . إن الأجير يستحق الأجرة بقيامه بالعمل , كما جاء في المادة (424) . وعلى ذلك إذا قام الأجير بعمل في بيت المستأجر وفسد ذلك العمل , فلا يطرأ خلل ما على الأجر المسمى , ولا يجبر الأجير بعد ذلك على عمله وإصلاحه مرة ثانية , مثلا لو استأجر أحد أجيرا لإصلاح مجاري المياه في داره , وبعد أن أصلحها وجعل المياه تجري فيها كالعادة خربت , فلا يطرأ خلل ما على أجرة الأجير , ولا يجبر على إصلاحها مرة ثانية . (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on wages for service performed without prior agreement in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=550)

– (المادة 563) لو خدم أحد آخر بناء على طلبه من دون مقاولة على أجرة فله أجر المثل إن كان ممن يخدم بالأجرة وإلا فلا , أي أنه لو خدم أحد آخر بطلبه من دون أن يتقاولا على أجرة أو يعقدا إجارة لمدة , فلذلك الشخص أجرته اليومية إن كان ممن يخدم بالأجرة , وكانت أجرته معلومة , وإذا لم تكن معلومة فله أجر المثل بالغة ما بلغت على الرجل الذي استخدمه , ويأخذها من تركته إذا توفي إلا إذا اشترط عليه الاشتغال بدون أجرة ' علي أفندي ' وفقرة ' إن كان ممن يخدم بالأجرة ' ستوضح في

المادة ' 565 ' انظر المادتين ' 451 و 462 ' أيضا . وإذا لم يكن ممن يخدم بالأجرة عد متبرعا في عمله وليس له أخذ شيء ما , ولا يشترط في من يخدم بالأجرة أن يكون قبل ذلك عمل عملا بالأجرة . وعليه لو خدم زيد الذي لم يسبق له أن اشتغل بالأجرة أحدا بطلبه من دون مقاولة أجرة , فإن كان ممن يخدم بدون أجرة عادة فليس له أجرة وإلا أخذ ' أبو السعود العمادي ' . ولا يعد الرجل الغني ممن يخدم بالأجرة , وبالعكس فالرجل الفقير الذي يسعى لقوته اليومي يعد ممن يخدم بالأجرة .

Mas'alah: What are the rulings on wages when work is ordered without mentioning payment in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=550)

مسائل تتفرع عن هذه المادة : أولا : إذا أمر أحد آخر بعمل ما له ولم يذكر له أجرة وعمله , وكان ممن يشتغل ذلك العمل لذلك الرجل , أو غيره عادة بلا أجرة , كان متبرعا وليس له أجرة , وإذا كان ممن يشتغل ذلك بالأجرة فله أخذ أجر المثل بالغا ما بلغ , حتى إذا أحضر أحد قماشا لخياط وقال له خطه ثوبا , فإذا كان ذلك الخياط معروفا بأنه يخيط بالأجرة فله أجر المثل , وإلا فلا . ثانيا : إذا أعطى أحد حملا لآخر لينقله إلى المحل الفلاني , فإذا كان ذلك الرجل معروفا بأنه ينقل بالأجرة فله أخذ أجر المثل وإلا لا (الهندية) . ثالثا : إذا غاص أحد في البحر وأخرج مالا لأحد بطلبه من دون ذكر أجرة , استحق أجر المثل إذا كان ممن يغوصون بالأجرة (الفيضية) . رابعا : إذا كان رجل معروفا بالحراسة بالأجرة ومكث مدة يحرس محلا لأحد فله أجرة تلك المدة (الخيرية) . خامسا : إذا أعطى أحد متاعا لدلال ليبيعه من دون أن يقاوله على

أجر وباع الدلال ذلك المتاع لزم صاحب المتاع أجر المثل . لأن المعروف بأن الدلال يبيع بالأجرة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انظر المادة (43) . سادسا : لو استعان أحد بآخر ليبيع له شيئا في السوق وباع الرجل ذلك الشيء ولم يكن ممن يخدمون بالأجرة عد ذلك منه إعانة , ولا أجر له , ولذلك فقد اشترط في المجلة ' أن يكون ممن يخدم بالأجرة ' كما مر . وجاء (در وسكت عن الأجرة) ; لأنه لو قال أحد للخياط : خط هذا القماش ثوبا بالأجرة , وقال الخياط :

لا أريد أجرة , فليس له أخذ أجرة بعد الخياطة (الهندية في الباب الثاني والثلاثين) , وقد مر في ذلك في شرح المادة (434) .

Mas'alah: What is the ruling when someone promises unspecified compensation for work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=551)

– (المادة 564) لو قال أحد لآخر : اعمل هذا العمل أكرمك , ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل . جهالة الأجرة مفسدة للإجارة . وإليك ما يتفرع عن ذلك من المسائل : أولا : لو قال أحد لآخر اعمل هذا العمل أكرمك , أو أعطك أجرة , أو ما أشبه ذلك , ولم يبين مقدار ما يكرمه به , أو ما يعطيه إياه من الأجرة وعمل ذلك الشخص العمل المأمور به استحق أجر المثل بالغا ما بلغ انظر المادتين (451 و 462) سواء أكان ذلك ممن يخدمون بالأجرة , أو لم يكن . لأن الإكرام هنا معناه أجرة , ولكن لما كانت الأجرة هنا مجهولة , وجهالة البدل مفسدة للإجارة فأصبح مستحقا لأجر المثل , وإذا أعطاه المستأجر زيادة عن أجر المثل

برضاه , فليس له استردادها ويكون ذلك حلالا للمؤجر , لكن إذا قال ذلك الشخص : لا أريد شيئا وقام بالخدمة , فليس له أجر انظر شرح المادة الآنفة (الفيضية , وعلي أفندي) كما إذا لم يقم بها انظر المادة (471) . ثانيا : إذا قال أحد لآخر أشركك في كل ما يحصل من الأرباح من هذه التجارة في مقابل اشتغالك في خدمتها , ولم يخدمها مطلقا , فليس له شيء . (الفتاوى الجديدة) . ثالثا : لو قال شخص لآخر : اشتغل في كرمي أزوجك ابنتي فجاء الرجل واشتغل في ذلك الكرم , فله أخذ أجر المثل بالغا ما بلغ . سواء أزوجه ابنته أو لم يزوجه إياها (الحامدية) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect a debt or litigate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

رابعا : تجوز الإجارة لقبض الدين والخصومة والمحاكمة إذا ذكرت المدة , أما إذا لم تذكر مدة , فلا تجوز (الأنقروي) . مثلا لو استأجر أحد آخر لتحصيل دين في ذمة أحد الناس من دون تعيين مدة لإقامة الدعوى وتحصيل الدين فسدت الإجارة . فلو اشتغل في إقامة الدعوى وتحصيل الدين مدة ثمانية أيام , أو عشرة وحصله وسلمه إلى المستأجر فله أجر المثل على أن لا يتجاوز الأجر المسمى (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee if he fails to sell the goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=561)

(المادة 577) إن أعطي دلال مالا , ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال , فليس للدلال أخذ الأجرة وإن باعه دلال آخر , فليس للأول شيء وتمام الأجرة للثاني . إن الأجير المشترك إذا لم يعمل العمل المعقود عليه , فليس له أجرة وفي ما يلي المسائل التي تتفرع عن ذلك : أولا : إذا قوول دلال على بيع مال بكذا قرشا فدار به الدلال ولم يبعه , وبعد ذلك باعه صاحب المال , أو لم يبعه , فليس للدلال أخذ الأجرة مطلقا انظر المادة ' 424 ' ; لأن أجرة الدلالة في مقابل البيع , وليست في مقابل عرضه والنداء عليه مدة ; لأن العرف والعادة على هذه الصورة انظر المادة ' 36 ' . ويستفاد من قوله (إن دور الدلال) مطلقا وإن نال الدلال من الدوران بالمال وعرضه على الناس لبيعه مشقة , فليس له لا الأجر المسمى , ولا أجر المثل . وإن باع ذلك المال دلال آخر , فليس للأول شيء لدورانه بالمال وتمام الأجرة للثاني انظر المادة ' 469 ' الهندية في الباب السادس عشر ' . ثانيا : لو استأجر أحد آخر لمباشرة عمل , ولم يشتغل ذلك العمل , بل اشتغله المستأجر بنفسه , فليس لذلك الأجير من أجر يستحقه من المستأجر أصلا ' الفيضية , والأنقروي ' . أما إذا استأجر أحد آخر للبيع والشراء وعين للإجارة وقتا جاز ولزمته الأجرة سواء أباع أو لم يبع , وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee if the sold item is reclaimed or returned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=562)

* * * * * – (المادة 579) لو ظهر مستحق بعد أخذ الدلال أجرته وضبط المبيع أو رد بعيب لا تسترد أجرة الدلال . لا يطرأ خلل على أجرة الأجير المشترك إذا قام بالعمل وسلمه إلى المستأجر وفسد بغير صنعه . مسائل متفرعة عن ذلك : أولا : لو

ظهر مستحق للمبيع بعد أن باعه الدلال وأخذ دلالته وضبطه المستحق بحكم الحاكم أو بغير حكم . أو رد بعيب أو إقالة أو فسخ أو بسبب آخر من الأسباب لا تسترد أجرة الدلال انظر المادة (469) (علي أفندي , والبهجة) لأن الدلالة أجرة عمل الدلال ومتى تم العمل وأخذت الأجرة , فلا تسترد حتى أنه لو لم تكن قد أعطيت الأجرة للدلال لزم إعطاؤها له ثانيا , لو أفسد أحد الثوب بعد أن خاطه الخياط , فلا يطرأ خلل على أجرته (البزازية , والهندية) . ثالثا , إذا هدم أحد داره بعد أن بناها البناء , فليس له أن يسترد أجرته . والمقصود من هذه المادة انفساخ عقد البيع بسبب من الأسباب بعد وجوده , أما إذا ظهر مؤخرا أن البيع لم ينعقد فله استرداد الدلالة , كما إذا ظهر أن المبيع وقف , ولم ينعقد البيع بوجه بهذا استردت الأجرة (الأنقروي , والفتاوى الجديدة , والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect firewood or hunt in ownerless land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1710)

– المادة (1260) – (إذا استأجر أحد آخر لجمع الحطب من البراري أو إمساك الصيد فما يجمعه الأجير من الحطب أو ما يمسكه من الصيد هو للمستأجر) إذا استأجر أحد آخر بتعيين المدة وتسمية البدل لجمع الحطب أو الكلأ من البراري أي من الجبال المباحة أو إمساك الصيد فما يجمعه الأخير من الحطب أو الكلأ أو ما يمسكه من الصيد فهو للمستأجر . انظر المادة (562) وشرحها . . وتعبير (مستأجر) للاحتراز من التوكيل لأن الوكالة لا تصح في المباحات إذ يقتضي في الوكالة أن يثبت للوكيل بالوكالة حق لم يكن حائزه الوكيل قبل ذلك حتى تصح الوكالة وحق إحراز

المباح هو حق للوكيل قبل التوكيل . فلذلك لو وكل أحد آخر بالاحتطاب من البراري أو بجمع الكلأ فالوكالة باطلة وما يجمعه

الوكيل من الحطب والكلأ فهو له ولا يكون للموكل . وقد وضح ذلك في شرح المادة (1 459) انظر شرح المادة (1 333) . . إلا أنه لو استحصل أحد إذنا بإحياء قطعة معينة من الأراضي الموات فوكل آخر بإحيائها جاز والقطعة المحياة تكون للموكل (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: How is sulh treated like an ijara (lease) when it involves property for a benefit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2000)

(وكإجارة) عطف على كبيع، أي والصلح عن إقرار كإجارة (إن وقع عن مال بمنفعة) لوجود معنى الإجارة، وهو تمليك المنفعة بمال، والاعتبار في العقود للمعاني. والأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري فيه أحكامه.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the effect of death on a sulh treated as ijara?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2001)

وهذا قول محمد وهو القياس، لأن هذا الصلح إجارة، وهي تبطل بواحد من هذه الأشياء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the effect of death on a sulh treated as ijara?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2001)

وقال أبو يوسف: إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح ويستوفي المدعي المنفعة، وإن مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار. ويقوم الوارث مقامه ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب، لأن الصلح لقطع المنازعة، وفي إبطال الصلح بموت أحدهما إثارتها بينهما، والناس متفاوتون في الركوب واللبس، فلا يقوم الوارث فيه مقام المورث للضرر الذي يلحق المالك.

Mas'alah: Is the broker's fee recoverable if the sold item is reclaimed or returned?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=148)

(المادة 579) لو ظهر مستحق بعد أخذ الدلال أجرته وضبط المبيع أو رد بعيب لا تسترد أجرة الدلال.

Mas'alah: Is digging a canal subject to compensation for the excavated material?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=321)

حفر النهر لا يجب عليه أجر ما حفر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation (ju'l) from a minor's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=709)

والمالك الصبي كالبالغ)

فيجب الجعل في ماله مؤنة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to hunt or collect firewood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

وفي التنوير إذا استأجره ليصيد له أو يحتطب، فإن وقت جاز وإلا لا إلا إذا عين الحطب وهو ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran and leading prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=96)

ولأنه أجرة على الطاعة وهي غير جائزة، وكذلك أخذ الأجرة على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the doctor's fee when medical treatment is required?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (فلا شئ عليه) وقالا: عليه أجرة الطبيب. ط عن الهندية.

Mas'alah: When is specifying a time period not necessary in a settlement involving a benefit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=923)

قوله: (وإلا لا كصبغ ثوب) أي مما تعلم المنفعة فيه بالتسمية، وكذا ما تعلم المنفعة فيه بالاشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا فالمدار على العلم بالمنفعة كما يأتي بيانه في كتاب الاجارة.

Mas'alah: Does a settlement for a benefit become void upon the death of a party or destruction of the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=924)

أحد المتصالحين عن مال بمنفعة في المدة أو هلك المحل الذي قامت به تلك المنفعة فيها بطل الصلح لانه إجارة، وهي تبطل بذلك إن كانت في كل المدة، وإن كانت في بعضها فبقدره من حين الموت والهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a sulh contract due to the ruling of ijarah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=924)

قوله: (لانه) أي انفساخ العقد بذلك هو حكم الاجارة: يعني إذا كان الصلح عن المال بالمنفعة.

Mas'alah: How does settlement with a benefit function as a lease when based on acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

ولو بمنفعة، ويكون بمعنى الاجارة إذا كان عن إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for the service of a slave who dies before the term ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1328)

مسألة: [الصلح على خدمة عبد مدة معينه، ثم موته قبل تمامها] قال أبو جعفر: (ولو ادعى دارا في يد رجل، فصالحه منها على خدمة عبد له سنة، فخدمة بعض السنة، ثم مات العبد: رجع المدعي بمقدار ما بقي من الخدمة فيما قابله من الدار، على ما بينا في حكم الإقرار والإنكار. وكذلك لو مات المصالح او المصالح، وهو في حكم الإجارات) . قال أحمد: قد بينا فيما تقدم أن المصالح عليه مأخوذ على وجه البدل، فإن كانت منافع: فهي إجارة، وإن كان مالا: فهو بيع. قال أحمد: وقد ذكر محمد هذه

المسألة، ولم يذكر فيها خلافا، وذكرها أبو الحسن أيضا في المختصر، ولم يذكر فيها خلافا. وقال محمد في كتاب الصلح: لو صالحه على خدمة عبد له سنة، فقتل العبد خطأ، فأخذ قيمته: فإن صاحب الخدمة بالخير: إن شاء اشترى له بها عبدا، فخدمه، وإن شاء ترك ذلك، وكان على حقه في قول أبي يوسف، وفي قول محمد قد انتقض الصلح، ويعود على دعواه. وقال محمد أيضا في كتاب الصلح: ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا، فأنكره، فصالحه من ذلك على سكنى بيت منها معلوم سنين مسماة: فإن ذلك جائز. فإن مات صاحب السكنى: كان ما في يده من السكنى لو ورثته.

وكذلك لو مات صاحب الدار، وبقي صاحب السكنى: فإن السكنى لصاحبه على حاله. ولا يشبه الصلح في هذا الإجارة في قول أبي يوسف. وقال محمد: يبطل ما بقي من السكنى، ويرجع المدعي على دعواه بقدر ما بطل من السكنى. فذكر الخلاف في هاتين المسألتين، ولم يذكره في المسألة الأولى. وينبغي في قول أبي يوسف أن تكون مسألة السكنى، وخدمة العبد سواء، في أن موت أحدهما لا يبطله، كما لم يبطله بقتل العبد إذا أخذ قيمته. ومن شيوخنا من كاف يفرق بين مسألة خدمة العبد، وبين مسألة السكنى في موت أحدهما، بأن في مسألة السكنى ادعاء حق في الدار، فصالحه على سكنى بيت منها، فالمدعي زعم أنه أخذ السكنى لا على جهة العوض من الحق المدعى في الدار؛ لأن حقه الذي ادعاه لا يخلو من أن يكون سكنى، فيكون ساكنا في حقه، فينتقل إلى ورثته، وإن كان حقه بعض الدار، فله أيضا حق السكنى، فلذلك حمل الأمر على ما وصفنا. وفي مسألة الخدمة أخذها عن عوض في قوله. قال أحمد: والصحيح عندي أنهما سواء، وأنه لا يبطل على قول أبي يوسف؛ لأنه قد نقل حق الخدمة إلى القيمة عند القتل، ولم يبطلها قتله، كما يبطل الإجازة. وقد سمعت أبا الحسن يقول في مسألة ذكرها محمد بعد ذلك فقال: لو أعتق صاحب الصلح العبد: جاز عتقه، وكان المدعي

على حقه: أنه قول محمد عندي.

قال أبو الحسن: ويجيء في قول أبي يوسف أن يضمن المعتق قيمة عبد الخدمة. ألا ترى أن قاتل عبد الرهن، تؤخذ منه القيمة، فتكون رهنا مكانه، كما قال أبو يوسف في العبد المصالح على خدمته سنة إذا قتل، فأخذ قيمته. *وكان أبو الحسن رحمه الله يحتج قول أبي يوسف في مسألة العبد المصالح على خدمته إذا قتل: أنه أجراه في هذا الوجه مجرى الوصية بالخدمة، من قبل أنه لم يثبت عن هذه الخدمة للمدعى عليه بدل في الظاهر، فكأنها خدمة يستحقها بنفسها، كالعبد الموصى بخدمته. قال: ويدل على أن المدعى عليه لم يحصل له عنها بدل: أنه لو صالحه من دعواه على عبد، لم يجب للشفيع الشفعة في الدار المدعاة. وعلى هذا المعني أجرى أبو الحسن مسألة الصلح على سكنى بيت منها. فإن قال قائل: الوصية بالسكنى لا تنتقل إلى ورثة الموصى له، فإن كان الصلح بمنزلة الوصية، فالواجب أن يبطل بالموت. قيل له: ليس يمتنع أن نجعله بمنزلة الوصية من وجه، وإن اختلفا من وجه آخر، فأما وجهة اشتباههما فهي أن هذه خدمة، أو سكنى مستحقة بنفسها، فلا يبطلها قتل العبد، ولا موت أحدهما. ويختلفان من جهة أن هذا لا يبطله موت المدعي. ويفصل بينهما: بأن الموصي إنما أوصى بالخدمة لهذا، فإذا مات بطلت الوصية، لاستحالة وجود الخدمة الموصى بها، فلم يكن هناك بعد موته وصية تنتقل إلى الوارث.

وفي مسألتنا استحق الخدمة والسكنى بالعقد، فجاز أن تنتقل. إلا ترى أن الموصى له بالخدمة، ليس له أن يؤاجر العبد؛ لأنه لم يرض بالخدمة لغيره، وها هنا قد أثبت له حقا استحقه عليه بعقد الصلح، فيثبت ذلك لورثته. فإن قيل: فهذا إذا يكون خارجا عن الأصلين جميعا: الإجارة والوصية، لأن موت المستأجر، والموصى له، يبطل الإجارة

والوصية. قيل له: لا يمتنع إذا أخذ الشبه من أصلين، أن يكون خارجا عنهما في بعض أحكامه، وإنما يشبه أحدهما في بعض أحكامه، والآخر في حكم آخر غيره. ألا ترى أن الهبة على عوض، لها حكم البيع من وجه، وحكم الهبة من وجه آخر، وهو مع ذلك خارج عنهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer hiring a worker for half the proceeds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

قال – رحمه الله – (وإن أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح) ، وهذا استحسان والقياس أن لا يصح؛ لأن المتقبل للعمل إن كان صاحب الدكان فالعامل أجيره بالنصف وهو مجهول ولأن الأجرة بعض ما يخرج من العمل فصار كقفيز الطحان، وإن كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وذلك مجهول أيضا. وجه الاستحسان أن هذه شركة الصنائع وليست بإجارة لأن تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل عليهما، وإن كان أحدهما يتولى العمل بحذاقته والآخر يتولى القبول بوجاهته وإذا وجدنا له سبيلا إلى الجواز وهو متعارف وجب القول بصحته فيكون العمل واجبا عليهما والقبول جائزا لهما إذ ليس في كلامهما إلا تخصيص أحدهما بالتقبل والآخر بالعمل وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراءه فأمكننا إثبات الشركة في التقبل والعمل اقتضاء، ولو صرحا بشركة التقبل فعمل أحدهما ما قبله صاحبه أو ما قبله بنفسه ولم يعمل الآخر لعذر به من مرض ونحوه كانت الأجرة بينهما على ما عرف في موضعه فكذا هنا، وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل فيه نوع إشكال

فإن تفسير شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا شيئا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور أن تكون شركة الوجوه، وإنما هي شركة الصنائع على ما بينا.

Mas'alah: What does it mean that the worker is the lessee for half of what he contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

(قوله فالعامل أجيره بالنصف) أي بنصف ما يتقبل. اهـ. كاكي.

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'ala) for finding a lost item in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=305)

التعهد بالجعالة لمن دل على شيء 1202. ولو أن رجلا أضل شيئا فقال: من دلني عليه فله كذا، فدله عليه إنسان فلا شيء له. ولو قال: لإنسان بعينه إن دللتني عليه فلك كذا فمشى معه فدله عليه فله أجر مثله، وإن دله على غير أن يمشي معه فلا أجر له.

Sub-topic – Lease of Dirhams, Dinars, and Fungibles

Mas'alah: What is the ruling if counterfeit coins are discovered after paying a money changer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=400)

فرع: ظهر بعد نقد الصراف أن الدراهم زيوف، رد الاجرة، وإن وجد البعض فبقدره. نهر عن إجارة البزازية.

Mas'alah: Does a relative of the lessor become free if given as rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

وبقوله (ولا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة) ؛ لأنه لم يملكه بالعقد،

Mas'alah: Why is renting a dwelling in exchange for another dwelling invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2559)

قال – رحمه الله – (لا كإجارة السكنى بالسكنى) يعني لا يجوز إجارة السكنى بالسكنى؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء وإليه أشار محمد حين كتب له محمد بن سماعة لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار أخرى بقوله في جوابه أطلت الفكرة وأصابتك الحيرة وجالست الحيارى أي فكان منك ذلة وما علمت أن إجارة السكنى

بالسكنى بالدين كبيع الدين بالدين بنسيئة، قال صاحب العناية في هذا الاستدلال بحث من وجهين الأول أن النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك، والثاني أن النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك وما نحن فيه ليس كذلك فإن كل واحد منهما ليس بموجود وإنما يحدثان شيئا فشيئا وأجيب عن الأول بأنه لما أقدما على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئا فشيئا كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط فالحق به دلالة احتياطا عن شبهة الحرمة، وعن الثاني بأن الذي لم تصحبه الباء تقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه لفقدانها فيه ولزم وجود أحدهما حكما وعدم الآخر فيتحقق النساء، وفي الشارح والأولى أن يقال إن الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بمنفعة من جنسها، ولو استوفى أحدهما المنفعة في المسألة فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي عن أبي يوسف لا شيء عليه وجه ظاهر الرواية أنه استوفى المنفعة بعقد فاسد فيجب أجر المثل، وعند الشافعي يجوز هذا العقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey to carry food for a qafiz of that food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5167)

وكذا إذا استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة؛ لأنه جعل الأجر بعض [البناية] فيكون النص وارد فيه دلالة، فمتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك علمنا في قفيز الطحان كان تخصيصا لدلالة النص لا تركا للنص أصلا، انتهى. فهذا صريح أن دلالة النص تخص، والتخصيص لا يكون إلا في العموم، على أنا نقول

إن هذا الحديث الذي يتمسكون تارة بعمومه وتارة بخصوصه غير صحيح. قال ابن قدامة في "المغنى" : وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته. وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم: هذا الحديث لا يثبت بوجه، مع أن لفظ الحديث «نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان على ما نبينه عن قريب» . وقوله: نهي مبنى لما لم يسم فاعله، ولا يلزم أن يكون الناهي هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأي فرق بين أن يستأجره ليطحن له حنطة بقفيز حنطة أو بقفيز من طحين غيرها، بل هذا فرق صوري لأنا ننزله ولا يتعلق بذلك مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا عذر ولا منازعة ولا ضرر. وأي غرر أو مفسدة في أن يدفع إليه غزله لينسجه ثوبا بذراع أو زيتونا ليعصرها زيتا بجزء معلوم منه وأمثال ذلك مما هو مصلحة للمتعاقدين فقد لا يكون معه أجرة سوى ذلك الغزل أو الحب، ويكون الأجر محتاجا إليه وقد تراضيا بذلك فجوزناه. وقال القياس: وحاجة الناس وهو قول عطاء والزهري وأيوب ويعلى بن حكيم وقتادة وأحمد وإسحاق. واحتج أحمد بحديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعطى خيبر على الشطر» . ولم يثبت عن الشارع ما يمنع ولا يترتب عليه شيء من الفساد بل هو مصلحة محضة، والمصنف أيضا لم يقم دليلا على ما ادعاه من الفساد سوى أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوخ أو المحمول، وحصول بفعل الأجير فلا بعد هو قادر بفعل غيره، وهذا لا يعول، فإن المزارع يأخذ جزءا من الخارج والمضارب جزءا من الربح. والمعنى المذكور موجود في كل منهما، بل هذا أولى بالجواز من المضاربة والمزارعة، فإن الذي يأخذ منه الجزء هنا محقق الوجود وهناك معدوم على خطر الوجود لم يكن هذا المعنى مانعا من جواز المزارعة والمضاربة، فهنا أحق وأولى أن لا يمنع. [استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه] م: (وكذا إذا استأجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة، لأنه جعل الأجر بعض

ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عنه وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه، وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات لا سيما في ديارنا، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول [البناية] ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان) ش: فإذا صار في معناه صار حكمه كحكمه م: (وقد نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عنه) ش: أي نهى النبي – عليه السلام – عن قفيز الطحان. وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في "سننيهما" عن عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان عن هشام بن أبي كليب، عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» . وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني قال فيه: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا مبنيا للفاعل كما قاله المصنف، وتعقبه ابن القطان في كتابه، وقال: إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا: «نهي عن عسب الفحل وقفيز الطحان» مبنيا للمفعول. م: (وهو) ش: أي قفيز الطحان، أي تفسيره م: (أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه) ش: وكذا لو استأجر رجلا ليطحن له هكذا، والحنطة في جواز ذلك أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذا الحنطة، لأن الدقيق إذا لم يكن مضافا إلى حنطة بعينها يجب في الذمة. ثم إذا جاز يعطيه من دقيق هذه الحنطة م: (وهذا أصل كبير) ش: أي جعل الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصل عظيم م: (يعرف به فساد كثير من الإجارات) ش: كما إذا استأجر أن يعصر له سمسما بمن من دهنه، وكذا إذا دفع أرضه ليغرس شجرا على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفان لم يجز ذلك والشجر لرب الأرض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل. وكذا لو استأجر امرأة لتقول هذا القطن وهذا الصوف برطل في الغزل وكذا عجن الطحن بالنصف، ودياس الدخن

بالنصف، وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك، وكل ذلك لا يجوز م: (لا سيما في ديارنا) ش: أي خصوصا في ديارنا وديار بلاد فرغانة وراء جيحون ومدينة مرغينان، وهي من بلاد فرغانة. م: (والمعنى فيه) ش: أي في النهي عن قفيز الطحان م: (أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر) ش: لأن المسمى غير مقدور التسليم عند العقد م: (وهو بعض المنسوج) ش: في مسألة الحائك م: (أو المحمول) ش: أي وبعض المحمول في مسألة استئجار الحمال لحمل الطعام وليس له حكم

وحصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره،

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry shared food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5169)

وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجر ملك الأجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما. ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر؛ لأنه ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه [البناية] الوجود لأنه غير واجب في الذمة فكان معدوما فيعجز عن تسليمه، لأن وجوده م: (وحصوله بفعل الأجير فلا يعد) ش: أي المستأجر م: (هو قادرا بقدرة غيره) ش: إذ العبرة بقدرة نفسه. وفي "مبسوط صدر الإسلام وجامعه" معنى النهي في قفيز الطحان، ونظائره أنه جعل شرط صحة العقد بناء على حكم العقد، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بعد العمل، وشرط العقد لا يجوز أن يكون حكم العقد، لأنه خلاف وضع الشرع إذ الشرط يسبقه والحكم يعقبه. م: (وهذا)

ش: أي وهذا الذي ذكرنا من فساد الإجارة فيما إذا استأجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه م: (بخلاف ما إذا استأجره) ش: أي الحمار م: (ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر) ش: هذا من مسائل إجارات "الجامع الكبير" . وهنا مسألة أخرى وهي ما إذا استأجر رجلا ليحمل له كر حنطة إلى بغداد مثلا بنصفه كانت الإجارة فاسدة وله أجر مثله إن بلغ بغداد لا يجاوز قيمته نصف الكر عندنا. والفرق بينهما أن الحنطة هنا صارت محمولة بعمل الأجير فكان في معنى قفيز الطحان فيكون فاسدا فيجب أجر المثل. وأما في مسألة الكتاب فلما أشار إليه بقوله م: (لأن المستأجر) ش: بفتح الجيم وهو الأجير م: (ملك الأجر في الحال بالتعجيل) ش: لأن تسليم الأجرة بحكم التعجيل يوجب الملك في الأجرة م: (فصار مشتركا بينهما. ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر، لأنه ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه) ش: وفيه خلاف الشافعي – رحمه الله –. قيل: هاهنا نظير أن الأول في قوله حيث لا يجب الأجر كيف يقول لا يجب، لأنه قد وجب وقبض وهو نصف الطعام، ثم يقول لأن المستأجر ملك الأجر. والثاني في قوله لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه نظر، فإن هذا ممنوع، لأن صورة المسألة أن الطعام مشترك بينهما، فكيف يقال إن كل جزء منه يكون الشريك الحامل له عاملا لفسد، وإن كان مراده أن ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملا لشريكه يعكس عليه ويقال: إنه إذا كان ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عاملا لشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to carry food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5175)

قال: وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له. [البناية] وحكم بيع القوهي بقوهي أشار محمد بن الحسن – رحمه الله – وهو ما روى ابن سماعة كتب من بلخ إلى محمد، وقال لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار؟ فكتب محمد – رحمه الله – في جوابه: إنك أطلت الفكرة فأصابتك الحياة وجالست الجنائي فكانت منك ذلة، أما علمت أن إجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهي بقوهي نساء. الجنائي اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسائل ويقول لا برهان لكم عليها. م: (ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة) ش: هذا طريق آخر في فساد الإجارة المذكورة، وهي أن الإجارة إنما شرعت على خلاف القياس لحاجة الناس م: (ولا حاجة عند اتحاد الجنس) ش: لأنه كان متمكنا من السكنى قبل ذلك العقد فلا يحصل بالعقد إلا ما كان متمكنا منه باعتبار ملكه، والكمال من باب الفصول والإجارة ما شرعت لاستيفاء الفصول م: (بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة) ش: بأن استأجر ركوبا بلبوس لتحقق الحاجة فيجوز. فإن قيل: النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد، وتأخير المنفعة فيما نحن فيه ليس كذلك. أجيب: إنهما لما أقدما على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئا فشيئا كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط، فألحق به دلالة احتياطا عن شبهة الحرمة، قيل فيه نظر، لأن النساء شبهة الحرم فبالإلحاق به يكون شبهة الشبهة وليس بحرمة. أجيب بأن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة فبالإلحاق تثبت الشبهة لا شبهتها. فإن قيل: قبل النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإن كل واحد منهما ليس بموجود بل يحدثان شيئا فشيئا. أجيب: بأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه لفقدانها فيه ولزوم وجود أحدهما حكما وعدم الآخر وتحقق النساء. ثم لو استوفى المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه أجر المثل في ظاهر

الرواية، لأنه استوفى المنفعة بالإجارة الفاسدة وذكر الكرخي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا شيء عليه. [استأجره على أن يحمل نصيبه من الطعام فحمل الطعام كله] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له) ش: يعني: لا المسمى ولا أجر المثل.

وقال الشافعي – رحمه الله – له المسمى "لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائع جائز، فصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشترك ليخيط له الثياب. ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع،" [البناية] وعلى قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يجب أجر المثل كما في إجارة المشاع، لكن الفرق أن فساد العقد هناك للعجز عن استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي أوجبه العقد لا لانعدام الاستيفاء أصلا "وهنا البطلان لتعذر الاستيفاء أصلا وبدون الاستيفاء لا يجب الأجر في العقد الفاسد." وقال الكرخي في "مختصره" : قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله: إن الطعام بين رجلين ولأحدهما سفينة فأراد أن يخرجا بالطعام من بلدهما إلى بلد آخر فاستأجر أحدهما نصف سفينة صاحبه بحصته بعشرة دراهم فهو جائز، وكذلك لو أراد أن يطبخ الطعام فاستأجر نصف الرحى الذي لشريكه، قال وكذلك لو استأجر منه نصف جواليقه هذا ليحمل فيها هذا ليحمل فيها هذا الطعام إلى مكة فهو جائز. ولو استأجر عبد صاحبه أو دابة صاحبه أو دابة عبد صاحبه ليحمل، أو استأجر العبد ليحفظ الطعام وهو استأجر العبد والدابة كله أو نصفه فإن ذلك لا يجوز. فإن حمل على الدابة فلا أجر له. ثم قال الكرخي قال محمد – رحمه الله: وكل شيء استأجر من صاحبه، مما يكون عملا فإنه لا يجوز، وإن عمله فلا أجر له، وكل شيء ليس يكون عملا استأجر أحدهما من صاحبه فهو جائز. م: (وقال

الشافعي – رحمه الله: له المسمى، لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائع جائز) ش: وبه قال أحمد م: (فصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب) ش: حيث يجب الأجر. م: (ولنا أنه استأجره) ش: أي أن أحد الشريكين استأجر الآخر م: (لعمل لا وجود له) ش: فصار كإجارة ما لا منفعة له. قيل: هذا ممنوع بل لعمله وجود، وإلا يلزم أن الحصة التي لشريكه لا وجود لها لكونها شائعة، ولو كان ذلك صحيحا لكانت حصته أيضا لا وجود لها لكونها شائعة، وهذا من نوع السفسطة وإن كان الحقائق، وفيه نظر، لأن معنى قوله وجود له لا يتميز وجوده، ومنكر هذا منكر الحقائق م: (لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع) ش: إذ الحمل يقع على معين، والشائع ليس بمعين وهذا ضرب النصب الشائع في العبد المشترك لا يتصور. وكذا وطء الجارية المشركة لا يتصور. وكذا وطء الجارية المشتركة في النصيب الشائع لعدم تصور الفعل الحسي في الشائع.

بخلاف البيع؛ لأنه تصرف حكمي، وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر. ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم، بخلاف الدار المشتركة؛ لأن المعقود عليه هنالك المنافع، ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام. وبخلاف العبد؛ لأن المعقود عليه إنما هو [البناية] فإن قلنا: إذا حمل الكل فقد حمل البعض لا محالة، فيجب الأجر. قلت: حمل الكل حمل المعين ونصيبه ليس بمعين فيما وجد نصيبه. م: (بخلاف البيع) ش: جواب عن قياس الشافعي – رضي الله عنه – على البيع، فأجاب بأن البيع ليس كذلك م: (لأنه تصرف حكمي) ش: أي شرعي، والتصرف في الشائع شرعا كما إذا باع أحد الشريكين نصيبه م: (وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر) ش: لأن الأجر يترتب على ذلك. م: (ولأن ما من جزء يحمله) ش: دليل آخر على المطلوب وجهه أن حامل الشيء ما يحمل من جزئه م: (إلا

وهو شريك فيه) ش: وكل من حمل شيئا كان شريكا فيه م: (فيكون عاملا لنفسه) ش: ومن كان عاملا لنفسه م: (فلا يتحقق التسليم) ش: منه فلا يستحق أجرا على غيره. فإن قيل: لا يخلو من أنه عامل لنفسه فقط، أو عامل لنفسه ولغيره فالأول ممنوع فإنه شريك والثاني حق، لكن عدم استحقاقه الأجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره. أجيب: أنه عامل لنفسه فقط؛ لأن عمله لنفسه فقط أصل وموافق للقياس، وعمله لغيره ليس بأصل بل يتأتى على أمر مخالف للقياس للحاجة، وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر، فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الأجر. فإن قيل: المحمول مشترك فينبغي أن يكون الحمل كذلك. أجيب: بأن وقوع الحمل مشتركا محال لأنه عوض يتجزأ. م: (بخلافه الدار المشتركة) ش: جواب عن قياس الخصم على استئجار الدار المشتركة فقال: م: (لأن المعقود عليه هنالك المنافع) ش: أي منافع الدار والبدل بمقابلتها ولا شركة له في ذلك. م (ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام) ش: فإنه إذا تسلم البيت ولم يضع فيه الطعام أصلا وجب عليه الأجر بخلاف الحمل، فان المعقود عليه هو العمل، وتسليمه في الشائع لا يتحقق كما مر. م: (وبخلاف العبد) ش: جواب عن قياس على استئجار العبد المشترك، ووجهه أن المستأجر للعبد المشترك يملك منفعة نصيب صاحبه، وهو معنى قوله م: (لأن المعقود عليه إنما هو

Mas'alah: How is the prohibition of riba built on the semblance of homogeneity in property division?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5757)

فيجعل في المسألة روايتان، أو تبنى حرمة الربا هنالك على شبهة المجانسة. [البناية]

والدار م: (فيجعل في المسألة روايتان) ش: يعني إما يحمل ذلك على اختلاف الرواية، أو يقال إنهما جنسان كما ذكره الخصاف. م: (أو تبني حرمة الربا هنالك) ش: أي في إجارات الأصل م: (على شبهة المجانسة) ش: يعني إذا كانت منافع الدور ومنافع الحانوت مختلفة رواية واحدة، وتحمل حرمة الربا على شبهة المجانسة من منافع الدار والحانوت لاتحاد أصل السكنى المقصود منهما. وفي "الكافي" هكذا ذكره في "الهداية" وهو مشكل، لأنه يؤدي على اعتبار شبهة بالشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون المنازل منها. وقال تاج الشريعة قيل عليه ينبغي أن لا يصير شبهة المجانسة في حق الحرمة، لأن في حقيقة المجانسة إذا باع الشيء بجنسه يصير شبهة الربا، ففي شبهة المجانسة يعني تصير شبهة الشبهة، وهي لا تعتبر، انتهى. وقد قال شمس الأئمة الحلواني: إما أن يكون في المسألة روايتان، أو يكون من مشكلات هذا الكتاب. وقيل في جوابه لا بل اعتبر الشبهة، لأن السكنى جنس واحد فيكون كإجارة السكنى بالسكنى، وهي شبهة لا شبهة شبهة، وفيه ضعف كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams, dinars, and measurable goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات لأنه لا يمكن الانتفاع بالعين إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا أو ليعير مكيلا أو حنطة زيتا ليعير به أرطالا أو أمنانا وقتا معلوما ذكر في الأصل أنه يجوز وذكر الكرخي أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams or wheat without specifying the purpose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

ولو استأجر الدراهم أو الحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا استأجرها لم يذكر هذه المسألة في الأصل قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: ولقائل أن يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد ولقائل أن يقول لا يجوز العقد وإليه مال الكرخي. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams for shop decoration or perfumes for smelling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم لأنها ليست بمنفعة مقصودة. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a lender renting a scale weight to the borrower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى. رجل أقرض إنسانا

Mas'alah: What is the ruling on a lender renting a scale weight to the borrower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

دراهم ثم إن المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم إن لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring the lender to preserve a valuable item in exchange for a monthly fee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

استئجار المستقرض المقرض على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الأجر كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الأئمة المتأخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الإمام محمد بن سلمة والإمام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين عليا بادى وجلال الدين أبو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز أجلة الأئمة ولو جعل المقرض العين المستأجر في قبالة القرض وحفظهما معا يجب الأجر وفي الفتاوى أنه لو حفظ العين مع القبالة لا أجر له لأنه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين هاهنا تبع وقد رأيت فتوى الأستاذ في هذه المسألة بهذه الرواية. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring the lender to preserve a document or item, and disputes over timing of loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

ولو دفع المستقرض إليه قبالة واستأجره على حفظ الخط لم يجز لأن حفظ الخط له

لإحياء حقه ولو هلك المشط أو السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لأنه ينكر زيادة الأجر ولو دفعه الأجير إلى امرأته أو إلى من في عياله ليحفظه يجب الأجر ولو دفع إلى أجنبي لا شيء له ولو استأجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو أذن له المستأجر أن ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا أجر له زمان الانتفاع هكذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver for half the cloth or a donkey for a qafiz of grain?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4114)

قال: (ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله. وكذا إذا استأجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة) ؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه. [العناية] أجيب بأنها أجير خاص على ما يدل عليه لفظ المبسوط. قال فيه: ولو ضاع الصبي من يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لم يضمن الظئر لأنه بمنزلة الأجير الخاص، فإن العقد ورد على منافعها في المدة؛ ألا يرى أنه ليس لها أن تؤجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل، والأجير الخاص أمين فيما في يده، وفيه نظر لأنه قال لأنه بمنزلة الأجير الخاص لا عينه. وذكر في الذخيرة ما يدل على أنها يجوز أن تكون خاصا ومشتركا، فإنها لو آجرت نفسها لقوم آخرين لذلك ولم يعلم الأولون فأرضعت كل واحد منهما وفرغت أثمت، وهذه جناية منها ولها الأجر كاملا على الفريقين، وهذا يدل على أنها تحتملهما،

فقلنا بأنها تستحق الأجر منهما كملا تشبيها بالأجير المشترك، وتأثم بما فعلت نظرا إلى الأجير الخاص. قال (ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه إلخ) ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالإجارة فاسدة، وكذلك إذ استأجر حمارا يحمل طعاما له بقفيز منه لأنه في معنى قفيز الطحان في جعل الأجرة بعض ما يخرج من عمله، وقد «نهى النبي

وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات، لا سيما في ديارنا، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول. إذ حصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره، [العناية] – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها» وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات. فإن قيل: إذا كان عرف ديارنا على ذلك فهل يترك به القياس؟ قلنا: لا، لأنه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النص، ومثله لا يترك بالعرف. فإن قيل: لا يترك بل يخصص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخي في الثياب لجريان عرفهم بذلك. قلت: الدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضعه (قوله والمعنى فيه) يعني المعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو (أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول لأن حصوله بفعل غيره والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره) فإذا ثبت فساد العقد كان للحائك أجر مثله لأن صاحب

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry half of one's food for the other half?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4116)

وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجر ملك الأجير في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry jointly owned food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4116)

ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر [العناية] الثوب استوفى منفعته بعقد فاسد فكان له أجر مثله (وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر) لا المسمى ولا أجر المثل (لأن المستأجر ملك الأجير) الأجرة (في الحال بالتعجيل) لأن تسليم الأجرة بحكم التعجيل يوجب الملك في الأجرة (فصار) حاملا طعاما (مشتركا. ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر.

Mas'alah: Why is a hire contract invalid when the worker works for himself in part?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4117)

لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for mine soil and the khums due on minerals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2940)

وما احتفر الرجل من الحفرة فأحرزه، فهو له بالإحراز، وعليه الخمس في ذلك، وإن استأجر الرجل الأجير يعمل معه بتراب معدن معروف فهو جائز؛ إذا كان يعلم أن فيه شيئا من الذهب، أو الفضة؛ لأن جهالة مقداره لا تفضي إلى المنازعة لما كان التراب معينا معروفا، وله الخيار إذا رأى ما فيه، كمن أجر نفسه بعوض لم يره فهو بالخيار إذا رآه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with an unspecified weight of mining soil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2940)

وإن استأجره بوزن من التراب مسمى بغير عينه، لم يجز؛ لأن المقصود ما في التراب، وذلك لا يصير معلوما بذكر وزن التراب فقد يكثر ذلك في البعض، ويقل في البعض الآخر، وينعدم في البعض، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة، وكذلك لو اشترى عرضا بوزن من التراب بغير عينه، فهو باطل لما قلنا

Mas'alah: What is the chapter on hiring for goldsmithing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2942)

[باب الإجارة في الصياغة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a goldsmith to work with gold or silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2942)

قال: – رحمه الله – وإن استأجر أجيرا بذهب، أو فضة يعمل له في فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة، فهو جائز، وكذلك الحلي، والآنية، وحلية السيف والمناطق وغيرها؛ لأنه استأجره لعمل

معلوم ببدل معلوم، فلا تشترط المساواة بين الأجرة، وبين ما يعمل فيه من الفضة في الوزن؛ لأن ما يشترط له من الأجرة بمقابلة العمل لا بمقابلة محل العمل، وكذلك إذا استأجره ليخلص له ذهبا، أو فضة من تراب الصواغين، أو تراب المعادن؛ إذا اشترط من ذلك شيئا معلوما؛ لأن مقدار عمله بعد تعيين المحل معلوم عند أهل الصنعة، على وجه لا تمكن فيه منازعة. وكذلك إن استأجره ليفضض له حليا، أو ينقش بنقش معروف فذلك جائز؛ لأن العمل معلوم، والبدل بمقابلته معلوم، وكذلك إن استأجره ليموه له لجاما، فإن اشترط ذهب التمويه على الذي يأخذ الأجر، فلا خير فيه؛ لأن مقدار ما يحتاج إليه من الذهب للتمويه غير معلوم؛ ولأن العقد في ذلك صرف، فلا بد من التقابض في المجلس، ولم يوجد. وإن استأجره بدراهم ليموه له حرزا بقيراط ذهب؛ فهذا باطل إلا أن يقبض الدراهم، ويقبض ذلك القيراط، ثم يرده إليه، ويقول: موه به، وكذلك إن استأجره بذهب أكثر من ذلك؛ فإنه لا يجوز إلا أن يتقابضا؛ لأن العقد في الذهب صرف ولو استأجره بعرض، أو بشيء من المكيل أو الموزون بعينه على أن يموه له ذلك بذهب، أو فضة مسمى فهو جائز؛ لأن بعض العرض بمقابلة الذهب المسمى يكون تبعا، والقبض في المجلس ليس بشرط في بيع العين بالدين، وبعضه بمقابلة العمل، وهي إجارة صحيحة، فإن عمله فقال المستأجر: لم يدخل فيه ما شرطت لي، وقال الآخر: قد فعلت فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لإنكاره القبض في بعض ما استحقه بالبيع، ثم يعطي المموه قيمة ما زاد التمويه في متاعه، إلا أن يرضى أن يأخذ بقوله؛ لأنه أقام أصل العمل، ولكنه غيره عن الصفة المشروطة، عليه فإن رضي بأن يأخذ

بقوله فقد وجد إبقاء المشروط، وإلا فعليه قيمة ما زاد التمويه في متاعه، وقد بينا نظائره في باب الاستصناع من كتاب الإجارات في مسألة الصياغ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport goods or sell for a month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2943)

وإن استأجره يحمل له مالا من أرض إلى أرض، أو ذهبا، أو فضة مسماة، فهو جائز، وكذلك تراب المعادن أو تراب الصياغة؛ لأنه عمل معلوم ببيان المسافة، والمحمول، وكذلك لو استأجره يبيع له شهرا فالمعقود عليه منافعه، وهي معلومة ببيان المدة، بخلاف ما لو استأجره ليبيع هذا العبد بعينه، حيث لا يجوز؛ لأن الإجارة، وردت على البيع، والبيع ليس في وسعه فهو بمنزلة ما لو استأجر إنسانا للتذرية، ولم يبين المدة حيث لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a specified depth in a mine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2943)

ولو استأجره يحفر له في هذا المعدن عشرة أذرع بكذا فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to refine ore for a share of the output?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2943)

ولو استأجره لينقي تراب المعدن أو تراب الصياغة بنصف ما يخرج منه، كان فاسدا؛ لأن الأجر مجهول، ووجوده على خطر، وهو استئجار ببعض ما يخرج من عمله، فيكون

بمعنى قفيز الطحان، فله أجر مثله؛ لأنه أوفى المنفعة بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on renting a silver vessel or gold jewelry for a day in exchange for gold or silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2944)

وإن استأجر إناء فضة أو حلي ذهب يوما بذهب، أو فضة جاز؛ لأن المستأجر منتفع به، لبسا أو استعمالا، والبدل بمقابلة المنفعة دون العين، فلا يتحقق الربا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a thousand dirhams or a hundred dinars for a dirham or a garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2944)

ولو استأجر منه ألف درهم، أو مائة دينار بدرهم أو ثوب لم يجز، قال: لأنه ليس بإناء يريد أنه لا ينتفع به مع بقاء عينه، ومثله لا يكون محلا للإجارة، وإنما يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد بينا أن الإعارة في الدراهم، والدنانير لا تتحقق، ويكون ذلك قرضا، فكذلك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a decorated sword, belt, or saddle for a fixed period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2944)

ولو استأجر سيفا محلى أو منطقة، أو سرجا مدة معلومة بدراهم أكثر مما فيه، أو أقل؛ فهو جائز؛ لأن الانتفاع بهذه الأعيان مع بقاء العين ممكن، والبدل بمقابلة المنفعة دون الحلية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a goldsmith to make a gold necklace and adding extra gold as a loan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2944)

ولو استأجر صائغا يصوغ له طوق ذهب بقدر معلوم، وقال: زد في هذا الذهب عشرة مثاقيل؛ فهو جائز؛ لأنه استقرض منه تلك الزيادة، وأمره أن يخلطه بملكه فيصير قابضا كذلك، ثم استأجره في إقامة عمل معلوم في ذهب له؛ ولأن هذا معتاد فقد يقول الصائغ لمن يستعمله: إن ذهبك لا يكفي لمن تطلبه، فيأمره أن يزيد من عنده، وإذا كان أصل الاستصناع يجوز فيما فيه التعامل، فكذلك الزيادة، فإن قال: قد زدت فيه عشرة مثاقيل، وقال رب الطوق: إنما زدت فيه خمسة، فإن لم يكن محشوا بوزن الطوق ليظهر به الصادق منهما فإن كان محشوا فالقول قول رب الطوق مع يمينه؛ لإنكاره القبض في الزيادة على خمس مثاقيل إلا أن يشاء الصائغ أن يرد عليه مثل ذهبه، ويكون الطوق للصائغ؛ لأن الطوق في يده، وهو غير راض بإزالة يده عنه؛ ما لم يعطه عشرة مثاقيل، وقد تعذر ذلك بيمين رب الطوق، فكان للصائغ أن يمسك الطوق، ويرد عليه مثل ذهبه، قال: وهذا لا يشبه الأول، يريد به مسألة الحرز، فقد بينا هناك أن الخيار لصاحب الحرز؛ لأن ذهب التمويه صار مستهلكا لا يتخلص من الحرز بمنزلة الصبغ في

الثوب، فكان الخيار لصاحب الحرز، وهنا عين ما زاد من الذهب قائم في الطوق، فالصائغ فيه كالبائع، فيكون له أن يمتنع من تسليمه ما لم يصل إليه كمال العوض.

Mas'alah: What is the chapter on hiring for silver-plating work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2971)

[باب الإجارة في عمل التمويه]

Mas'alah: What is the ruling on giving a bridle to be gilded with silver as a loan and hiring the worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2971)

قال - رحمه الله: وإذا دفع لجاما، أو حرزا إلى رجل ليموهه له بفضة وزنا، معلوما، يكون قرضا على الدافع، ويعطيه أجرا معلوما فهو جائز، ويلزمه الأجر، والقرض؛ لأنه استقرض منه الفضة، وأمره بأن يصرفها إلى ملكه، فيصير قابضا لها بإبطاله تملكه، وعليه مثلها، ثم استأجره لعمل معلوم ببدل معلوم، وقد أوفى العمل فله الأجر، وإن اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة؛ فالقول قول رب اللجام مع يمينه؛ لأن الصانع يدعي زيادة فيما أقرضه، وهو ينكر ذلك، ويحلف على عمله؛ لأنه استحلاف على فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'gild it with one hundred dirhams of silver on condition that I give you your wage from it'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2971)

فإن قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك منها

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to have writing done with gold for a wage in silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2972)

وإن دفع إليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم، بأجر معلوم من الفضة في ذلك فهو فاسد؛ لأن العقد في حصة الذهب صرف، وكذلك لو شرط عليه أجرة، وثمنه ذهبا فإن ذهب الكتابة يكون مبيعا لا مستقرضا؛ لأنه سمى ما يقابله ثمنا، فيكون العقد فيه صرفا أيضا، فإن قال أقرضني مثقال ذهب، واكتب به على هذا الثوب كذا، وكذا على أن أعطيك أجرك نصف درهم، أو قيراط ذهب فهو جائز؛ لأنه مستقرض للدينار، وهو قابض له؛ لاتصاله بملكه فكأنه قبضه بيده، ثم استأجره لعمل معلوم ببدل معلوم. .

Mas'alah: What is the ruling on giving ten dirhams of silver and asking the worker to mix in five more and fashion a ring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2972)

وإذا دفع إليه عشرة دراهم فضة، وقال اخلط فيها خمسة دراهم فضة ثم صغها قلبا، ولك كذا ففعل فهو جائز؛ لأنه استقرض منه قدر خمسة دراهم فضة، وقد صار قابضا لها بالاختلاط بملكه، ألا ترى أنها لو هلكت بعد الخلط هلكت من مال الآمر، ثم استأجره للعمل في ملكه ببدل معلوم، وهذا بخلاف ما إذا لم يدفع إليه فضة، وقال: صغ لي من عندك عشرة دراهم فضة قلبا، على أن أعطيك أجر كذا فهو باطل؛ لأن فضة العامل في يده، ألا ترى أنها لو هلكت تكون من ماله، فيكون فيه عاملا لنفسه، ولو

اختلفا فقال الدافع: كانت فضتي اثني عشر درهما، وأمرتك أن تزيد فيها ثلاثة، فقال المدفوع إليه: بل كانت عشرة، وأمرتني فزدت خمسة، وفي القلب خمسة عشر؛ فالقول قول المدفوع إليه، أنه زاد خمسة؛ لأن الخلاف في مقدار ما دفع إليه من الفضة، فالدافع يدعي عليه الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on hiring gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3247)

وذكر عن الحسن

– رحمه الله – قال: لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ فإن البدل بمقابلة منفعة الحلي دون العين ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة، ثم الحلي عين منتفع به واستئجاره معتاد فيجوز وإذا شرطت أن تلبسه فألبست غيرها ضمنت ولا أجر عليها كما في الثياب؛ لأن الضرر على الحلي عند اللبس يختلف باختلاف اللابس، وإن قال رب الحلي أنت لبستيه وقد هلك الحلي فقد أبرأها من الضمان والضمان واجب له فقوله مقبول في إسقاطه ويكون له عليها الأجر لأن الظاهر شاهد لرب الحلي وقد أقرت هي أن الحلي كان عندها، وذلك يوجب الأجر عليها

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract for consumable goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3292)

[باب الإجارة الفاسدة] (قال – رحمه الله – رجل استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد، وكذلك الدنانير وكل موزون، أو مكيل)؛ لأن الانتفاع بها لا يكون إلا باستهلاك عينها ولا يجوز أن يستحق بالإجارة استهلاك العين ولا أجر عليه؛ لأن العقد لم ينعقد أصلا لانعدام محله فمحل الإجارة منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء، وليس لهذه الأموال منفعة مقصودة تنفصل عن العين وبدون المحل لا ينعقد العقد وهو ضامن للمال؛ لأن العقد لما صار لغوا بقي مجرد الإذن فكأنه أعاره إياه، وقد بينا أن العارية في المكيل والموزون قرض.

Mas'alah: Is it valid to hire dirhams or wheat for weighing or measuring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3292)

وإذا استأجر ألف درهم ليزن بها يوما إلى الليل بأجرة مسماة فهو جائز، وكذلك لو استأجر حنطة مسماة يعير بها مكاييل له يوما إلى الليل فهو جائز وذكر الكرخي – رحمه الله – في مختصره أنه لا يجوز قيل ما رواه الكرخي – رحمه الله – محمول على ما إذا استأجرها ليعير بها مكيالا بغير عينها، وما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا استأجرها ليعير بها مكيلا لا بعينه فيكون المعقود عليه معلوما

وقيل بل فيه روايتان وجه ما قال الكرخي – رحمه الله – إن هذا النوع من الانتفاع غير مقصود بهذه الأعيان. وإذا كان لا يجوز استئجارها للمنفعة التي هي مقصودة منها فلأن لا يجوز استئجارها للمنفعة التي هي غير مقصودة منها أولى وجه ظاهر الرواية أن ما سمي عملا يعمل بالمستأجر مع بقاء عينه فإن الوزن بالدراهم عمل مقصود كالوزن

بالحجر، ولو استأجر حجرا ليزن به يوما جاز. فكذلك الدراهم، وهذا؛ لأن المنافع عند إطلاق العقد كونه متضمنا استهلاك العين لو صح، وقد انعدم ذلك بتسمية منفعة تستوفى مع بقاء العين وهو مقصود في الناس، أو كالإناء يستأجره ليعمل به أو الثوب ليلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining lease and currency exchange, including the buyer's consumption before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2999)

22 * يشتمل على الإجازة وعلى الصرف، ويدخل فيه استهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض.

Mas'alah: What does the twenty-second chapter cover regarding lease and currency exchange?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3066)

الفصل الثاني والعشرون: يشتمل على الإجارة وعلى الصرف ويدخل فيه استهلاك المشترى في عقد الصرف قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining currency exchange and lease for plating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3067)

وإن قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك ثمنها وعملك عشرة دنانير فافترقا على ذلك. قال في «الكتاب» : هو فاسد. واعلم بأن هذه المسألة اشتملت على الصرف والإجارة؛ لأن صاحب اللجام جعل بعض الدنانير بإزاء الفضة، فيكون صرفا فيفسد بالافتراق قبل قبض البدلين وجعل بإزاء العمل، فيكون إجارة، والإجارة مما تبطل بالافتراق قبل القبض، وليس من ضرورة بطلان الصرف بطلان الإجارة؛ لأن الإجارة ما كانت مشروطة في الصرف بل الصرف كان مشروطا في الإجارة؛ فبقيت جائزة وبين أن المراد المذكور في «الكتاب» هو فاسد أن الصرف فاسد. ثم قال في «الكتاب» : فإن عمله كان له على صاحب اللجام فضة؛ لأن صاحب اللجام صار قابضا الفضة حين اتصلت بملكه بسبب صرف فاسد، والمقبوض بحكم العقد الفاسد واجب الرد، وعند تعذر رد العين يجب رد المثل فيما كان من ذوات الأمثال. ثم قال: وللعامل على صاحب اللجام أجر مثل عمله، هكذا ذكرها الحاكم الشهيد في المجلس، فقد أوجب أجر مثل العمل، وهذا إنه فساد الإجارة في الأصل يقول أنه أجر مثله من الدنانير إذا قسمت الدنانير على أجر مثله وعلى المائة الدرهم، فقد أوجب بعض المسمى، وإنه دليل صحة الإجارة، وهذا هو الصحيح أن الإجارة جائزة. وذكر أجر المثل في «الكتاب» : ليس لبيان أن الواجب أجر المثل، وإنما هو لبيان قدر الواجب من المسمى يعني له حصة أجر المثل من الدنانير المسمى. وتفسير ذلك: أن يقسم الدنانير العشرة على المائة الفضة، وعلى أجر مثل عمله؛ لأن الدنانير العشرة قوبلت بشيئين بالفضة وبعمله، فيقسم عليهما باعتبار القيمة فما أصاب الفضة يكون صرفا، وما أصاب أجر المثل يكون بمقابلة العمل حتى أنه إذا كان قيمة الفضة وأجر مثل عمله على السواء تنقسم العشرة الدنانير (160ب3) نصفين فأجر المثل اعتبر لمعرفة حصة العمل من المسمى؛ لأن الواجب أجر المثل، هذه الجملة في باب الإجارة في التمويه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams, dinars, or foodstuffs for monthly work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

وإذا استأجر الرجل دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعيرا أو ما أشبه ذلك من الوزنيات أو الكيلات ليعمل منها كل شهر بدرهم لا تجوز، لأن الإجارة جوزت بخلاف القياس لمنفعة مقصودة من الأعيان، والمنفعة المقصودة من الكيلات والموزونات لا يمكن استيفاؤها إلا باستهلاكها فتكون هذه الإجارة معقودة على استهلاك العين، والإجارة لا تنعقد على استهلاك العين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams or dinars for adornment or to calibrate a measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

ولو استأجر الدراهم أو الدنانير شهرا ليتزين بهما أو استأجر الحنطة أو الشعير ليعير بها مكياله ذكر في «الأصل» أنه يجوز، قال أبو الحسن رحمه الله: وعندي أنه لا يجوز، بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر في «الأصل» محمول على ما إذا استأجر ليعبر بهما مكيالا بعينه، وما ذكر أبو الحسن محمول على ما إذا استأجرها ليعبر بهما مكيالا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams or wheat without specifying the purpose in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

وبعضهم قالوا: في المسألة روايتان وجه الجواز أن هذه منفعة مطلوبة وجه عدم الجواز أن هذه المنفعة ليست بمقصودة من هذه الأعيان فلا تصح الإجارة عليها، ولو استأجر الدراهم أو الحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا يستأجرها لم يذكر هذه المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: Is it permissible to hire gold or silver jewelry for gold or silver?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3352)

وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس بأن يستأجر حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة؛ لأن ما يبدل من الأجر ليس ببدل عن العين ليقال: بيع ذهب بذهب على وجه يعود ذهب إليه فيكون ربا بل الأجر بإزاء منفعة العين والمنفعة مع العين جنسان مختلفان، والربا لا تجري في مختلفين. وهذا كما لو استأجر دارا فيها صفائح ذهب بذهب، فإنه يجوز وإنما جاز بالطريق الذي قلنا.

Mas'alah: Is it permissible to lease a benefit for a benefit of the same type in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3615)

مسألة 886 استئجار منفعة بجنسها 17803 – قال أصحابنا: لا يجوز استئجار منفعة بجنسها كاستئجار دار بدار، ويجوز بغير جنسها كاستئجار دار بخدمة عبد. 17804 – وقال الشافعي: يجوز في الوجهين. 17805 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن الكالئ بالكالئ وروي عن الدين بالدين) . 17806 – ومتى

استأجر رجلا يخيط له ثوبا بخياطة ثوب فقد ثبت كل واحد من العملين في الذمة فهو دين بدين، ولأنه عاوض منفعة بجنسها فلم تصح القسمة كنكاح الشعار. 17807 – ولا يلزم المهايأة لأنه ليس بمعاوضة وإنما هو [تمييز] المنافع، ولا يلزم

الموصى [له] بسكنى دار إذا صالحه الورثة على سكنى دار أخرى، لأنه ليس بمعاوضة، وإنما هو [لإسقاط حقه] عن الوصية. 17808 – ولهذا قالوا: لو أجر الدار الموصى بسكناها من الورثة لم يصح. 17809 – ولأنه عاوضه ما ليس بغير جنسه فوجب أن تبطل التسمية إذا لم يستويا في المجلس (كمن) باع ردهما بدرهم أو قفيز حنطة غير معين بمثله غير معين. 17810 – ولا يلزم [الشغار لأن التسمية تبطل ولا يلزم] بيع الطعام بالطعام لأنه إذا تعين جاز، وقد احترزنا عنه وإن كان غير معين فهو أصل علتنا، ولأن آجر دارا بدار للسكنى فوجب أن لا يصح. أصله: إذا أطلق المدة. 17811 – احتجوا: بأنهما منفعتان يجوز إجارة كل واحدة منهما على الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on leasing one house for another house's benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3617)

فجاز إجارة إحداهما بالأخرى. أصله منفعة الدار بمنفعة العبد.

Mas'alah: Why is leasing a house for a house invalid but leasing a house for a slave's service valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3617)

17812 – قلنا: منفعة الدار ومنفعة العبد جنسان لا ربا فيهما فلا يعتبر فيهما التعين ولا التقابض، وليس كذلك الدار بالدار ولأنه جنس واحد غير معين فلا يصح إذا تأخر استيفاؤه عن مجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave to herd sheep in exchange for a slave who bakes bread?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3617)

17813 – فإن قيل باطل إذا استأجر عبدا يرعى الغنم بعبد يخبز له.

Mas'alah: Is it permissible to lease dirhams for lending or wheat for measuring?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3620)

17828 – قال أصحابنا: إذا استأجر دراهم ليعير بها أو حنطة ليغير بها المكايل جازت الإجارة.

Mas'alah: What is Abu al-Hasan's ruling on leasing dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3620)

17830 – وقال أبو الحسن. في المختصر: لا يجوز إجارة الدراهم ولا الدنانير.

Mas'alah: What does Abu Bakr al-Razi say about the permissibility of leasing dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3620)

17831 - قال أبو بكر الرازي معناه إذا أطلق الإجارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on leasing dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3621)

17832 - قال أصحاب الشافعي فيها وجهان، المذهب منهما أنه لا يجوز.

Mas'alah: What analogy supports leasing dirhams for weighing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3621)

17834 - أصله: سائر المنافع ولأنها أبيح الانتفاع بها فإذا استأجرها ليزن بها جاز كالحجر ولأنه من جنس الأثمان فجاز استئجاره ليزن به [كقطع الذهب] .

Mas'alah: What is the opposing evidence against leasing dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3622)

17835 - احتجوا: بأنه لا يجوز إجارتها [مطلقة] فلا يجوز إن عين كالفحل.

Mas'alah: How does the Hanafi response distinguish between general and specific leasing of dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3622)

17836 - قلنا: يبطل باستئجار رأس الحائط لو أطلق الإجارة لا يصح ولو عقد [للبناء] عليه جاز عندكم، ولأن الإجارة المطلقة تتناول المنفعة المقصودة من العين والمقصود من منافع الدراهم إنفاقها فإذا أطلق العقد على ذلك يبطل، وإذا قيد فقد صرف العقد إلى منفعة يباح استيفاؤها من غير استهلاك فجاز العقد. ***

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry specific food for a measure of it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلا على أن يحمل له طعاما بعينه إلى مكان مخصوص بقفيز منه أو استأجر غلامه أو دابته على ذلك أنه لا يصح؛ لأنه لو صح لبطل من حيث صح؛ لأن الأجير يصير شريكا بأول جزء من العمل وهو الحمل فكان عمله بعد ذلك فيما هو شريك فيه وذلك لا يجوز لما بينا وإذا حمل فله أجر مثله؛ لأنه استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب أجر المثل ولا يتجاوز به قفيزا؛ لأن الواجب في الإجارة الفاسدة الأقل من المسمى ومن أجر المثل لما نذكر في بيان حكم الإجارة الفاسدة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind grain for a portion of the flour?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلا ليطحن له قفيزا من حنطة بربع من دقيقها أو ليعصر له قفيزا من سمسم بجزء معلوم من دهنه أنه لا يجوز؛ لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر فيكون عاملا لنفسه وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن قفيز الطحان»

Mas'alah: Is it permissible to rent dirhams, dinars, or perfumes for decoration or smelling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1102)

ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير ليزين الحانوت، ولا استئجار المسك، والعود وغيرهما من المشمومات للشم؛ لأنه ليس بمنفعة مقصودة ألا ترى أنه لا يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a share of ore?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

ولو استأجره بنصف هذا التراب أو بثلثه أو بربعه – يجوز إن خلص منه شيء، كما يجوز لو بيع منه شيء فتبين أن البيع كان فاسدا لما قلنا، وإن خلص منه شيء فيكون أجره مما خلص

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a specific heap of ore?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

ولو استأجر أجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الإجارة إن خلص منه شيء؛ لأنه استأجره بمال، والأجير بالخيار؛ لأنه آجر نفسه بما لم يره، فإن شاء رضي به ولا شيء له غيره، وإن شاء رده ورجع على المستأجر بأجر مثله بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for an unspecified qafiz of ore?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1328)

ولو استأجره بقفيز من تراب بغير عينه لا تجوز الإجارة؛ لأن الأجرة ما في التراب من الفضة، وإنه مجهول القدر، ولهذا لم يجز بيعه، ويكون بينهما وله الخيار، وإن لم يخلص لا يجوز وله أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on leasing dirhams for currency exchange or trees for their leaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=379)

(2) استئجار الدراهم للصرف والمكيلات والموزونات للأكل وأشجار التوت لأخذ ورقها والممالح لأخذ الملح غير صحيح . (انظر شرح المادة 405) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4197)

5930 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا عمرو بن

دينار قال: كان طاوس ﵀يكره كراء الأرض بالذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4197)

فهذا طاوس يكره كري الأرض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج وسيجيء بذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one creditor hiring out his share of the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

والاستئجار بنصيبه كالشراء بنصيبه حتى يضمن ربع الدين؛ لأن للمنافع حكم المال، وعن محمد – رحمه الله – أنه إذا أضاف العقد إلى الدين لا يرجع عليه؛ لأنه إتلاف

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with usufruct as compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=999)

وأما إذا كان بدل الصلح المنافع بأن كان على رجل عشرة دراهم فصالح من ذلك على منفعة الدار سنة أو ركوب الدابة سنة ونحو ذلك فإنه يجوز ويكون إجارة إن كان الصلح عن إقرار من الجانبين

Sub-topic – Termination of Lease Contract

Mas'alah: Is continued residence by lease or loan considered an option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والتاء، واستدامة السكنى بإجارة أو إعارة ليس باختيار.

Mas'alah: Can the administrator rescind a lease when the market rent increases on its own?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2535)

قيل يعقد ثانيا به على الأصح) في الأشباه ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى

Mas'alah: Is the first tenant given priority when accepting a rent increase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2535)

(والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة) أو السكنى [رد المحتار] جامع الفصولين آخر الفصل السابع والعشرين، فإنه نقل التفصيل ثم قال وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مما ليس له قيمة معلومة، فلو علمت كفحم شراه بيسير الغبن لا ينفذ على الموكل وبه يفتى، ونقل الخير الرملي في حاشيته عليه عن

البحر والمنح وغيرهما أن الأخير هو الصحيح. قلت: والظاهر أن القول بالتفصيل بيان لهذا القول تأمل: [تنبيه] حرر في البحر أن طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما معا عند محمد وعندهما قول الواحد يكفي. اهـ. (قوله: قيل يعقد ثانيا) أي مع المستأجر الأول كما نبه عليه بعده وقوله به أي بأجر المثل، والمراد أنه يجدد العقد بالأجرة الزائدة والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد (قوله: في الأشباه إلخ) هو عين ما في المتن لكنه نقله لأمور سكت عنها المتن. أولها: أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت: أي إضرار من واحد أو اثنين فإنها غير مقبولة بل المراد أن تزيد في نفسها عند الكل كما صرح به الإسبيجابي، وأفاد أن الزيادة من نفس الوقف لا من عمارة المستأجر بما له لنفسه كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة كما مر قبل الفصل. ثانيها: التصحيح بأنه به يفتى فإنه أقوى. ثالثها: أنه لا ينفسخ العقد بمجرد الزيادة بل يفسخه المتولي كما حرره في أنفع الوسائل وقال فإن امتنع يفسخه القاضي: رابعها: أنه قبل الفسخ لا يجب إلا المسمى وإنما تجب الزيادة بعده (قوله: وقيل لا يعقد به ثانيا) أي لا يفسخ ولا يعقد بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد، وهذا رواية فتاوى سمرقند، وعليها مشى في التجنيس لصاحب الهداية والإسعاف والأولى رواية شرح الطحاوي بناء على أن الإجارة تنعقد شيئا فشيئا والوقف يجب له النظر (قوله: والمستأجر الأول أولى إلخ) تقييد لقوله يعقد ثانيا والمراد إذا كان مستأجرا إجارة صحيحة وإلا فلا حق له وتقبل الزيادة ويخرج كما في البحر، وقوله: إذا قيل الزيادة أي الزيادة المعتبرة عند الكل كما مر بيانها: فإن قبلها فهو الأحق وإلا آجرها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة، وإلا وجبت الزيادة على المستأجر الأول من وقتها إلى أن يستحصد الزرع لأن شغلها بملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره فإذا استحصد فسخ وأجر من غيره، وكذا لو كان بنى فيها أو غرس، لكن هنا يبقى إلى انتهاء العقد لأنه لا نهاية معلومة للبناء والغراس بخلاف الزرع

فإذا انتهى العقد فقد مر بيانه قبل الفصل في قوله: وأما حكم الزيادة في الأرض المحتكرة إلخ وقدمنا أن المناسب ذكرها هنا.

Mas'alah: What is the meaning of the principle that the first lessee has priority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2535)

مطلب مهم في معنى قولهم المستأجر الأول أولى [تنبيه] قد علم مما قررناه أن قولهم إن المستأجر الأول أولى إنما هو فيما إذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة قبل فراغ أجرته وقد قبل الزيادة، وأما إذا فرغت مدته، فليس بأولى إلا إذا كان له فيها حق القرار، وهو المسمى بالكردار على ما قدمناه مبسوطا في مسألة الأرض المحتكرة من أن له الاستبقاء بأجرة المثل دفعا للضرر عنه. مع عدم الضرر على الوقف وأن هذا مستثنى من إطلاق عبارات المتون والشروح المفيدة لوجوب القلع والتسليم بعد مضي مدة الإجارة فهذا وجه كونه أحق بالاستئجار من غيره، وأما وجهه في مسألة زيادة أجرة المثل في أثناء

Mas'alah: How is iqala (rescission) related to lease and pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2861)

والإقالة بعض الإجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing when prohibited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3413)

(ومثله) أي كالمعار (المؤجر) ، وهذا عند عدم النهي فلو قال: لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for the entire duration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله وتفسخ في كل المدة) أي لا في الزائدة فقط

Mas'alah: What is the ruling on rent after the lease period expires in a sale with right of redemption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

قال الشارح هناك: قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده، فأفتى علماء الروم بلزوم أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the lease after the term expires in a sale with right of redemption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

وقال ط: وفيه أنه إجارة أصلا بعد انقضاء المدة فتدبر اهـ.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve due to usurpation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله وهل تنفسخ بالغصب إلخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا زال الغصب قبل انقضاء المدة فعلى القول بعدم الفسخ يستوفي ما بقي من المدة وعليه الأجر بحسابه أبو السعود وكلام المصنف مفرع عليه

Mas'alah: What is the ruling on delayed delivery of a leased property after part of the term has passed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(فلو سلمه) العين المؤجرة (بعد مضي بعض المدة) المؤجرة (فليس لأحدهما الامتناع) من التسليم والتسلم في باقي المدة (إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله، فإن كان فيها) أي في العين المؤجرة (وقت كذلك) كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم، فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله (خير في قبض الباقي) كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه، وإن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر وإلا لا أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when delivery is delayed due to division of the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

قال شيخ مشايخنا الرحمتي: وهذا يقتضي أن يكون للمستأجر الخيار مطلقا سواء كان

وقتا يرغب فيه أو لا لتفرق الصفقة: ولأنه حيث منعه من التسليم في أول المدة ربما يكون مضطرا إلى العين المؤجرة فيستأجر غيرها، فإذا ألزمها بعد مضي بعض المدة ربما يتضرر بذلك فليتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the implication of the absolute command regarding returning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله ومفاده) أي مفاد إطلاق النظم الآمر عن التقييد بالرجوع فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a house becoming ruined in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله ولو خربت الدار إلخ) تكرار مع صدر البيت الأول مع ما بيناه ح.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease in the presence of the lessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله بحضرة المؤجر) تبع فيه الشرنبلالي.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease after the property is rebuilt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله وإذا بنيت لا خيار له) لزوال سببه قبل الفسخ، والظاهر أنه فيما لو بناها كما كانت وإلا فله الفسخ، وليحرر.

Mas'alah: What does Ibn al-Shihnah say about the ruling on lease rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله قاله ابن الشحنة) ووقع مثله في الهندية عن محيط السرخسي ط. (قوله قلت) البحث للشرنبلالي ح.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when part of the term is valid and part is defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

(قوله فلكل الفسخ إلخ) ؛ لأن الشهر الأول صحيح وما بعده فاسد، أو؛ لأن الأول منجز وما بعده مضاف وفي لزومه خلاف كما مر ويأتي، ثم إن الفسخ إنما يكون بمحضر من صاحبه وإلا لا يصح خلافا لأبي يوسف، وقيل اتفاقا كما في ط عن الهندية.

Mas'alah: What happens to the hire contract if the child or wet nurse dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3496)

لا بكفرها) ؛ لأنه لا يضر بالصبي، ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الإجارة ولو مات أبوه لا، وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال: أي طليه بالدهن

للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه، ولا يلزمها ثمن شيء من ذلك، وما ذكره محمد من أن الدهن والريحان عليها فعادة أهل الكوفة (وهو) أي ثمنه وأجرة عملها (على أبيه) إن لم يكن للصغير مال وإلا ففي ماله؛ لأنه كالنفقة

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3518)

باب فسخ الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on defects in leased property such as a broken water mill or collapsed wall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3521)

ودبر الدابة) أي قرحتها وبسقوط حائط دار. وفي التبيين: لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه، فإذا استوفاه لزمته حصته (فإن لم يخل العيب به أو أزاله المؤجر) أو انتفع بالمخل (سقط خياره) لزوال السبب. (

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance of a leased house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3521)

وعمارة الدار) المستأجرة (وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب

الدار) وكذا كل ما يخل بالسكنى (فإن أبى صاحبها) أن يفعل (كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون) المستأجر (استأجرها وهي كذلك وقد رآها) لرضاه بالعيب. (

Mas'alah: What is the ruling on repairing a water well in a leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3521)

وإصلاح بئر الماء [رد المحتار] وتمت المدة عليه الأجر، وإن كان لا يقدر على العمل أصلا لا يجب الأجر وعلى قياس مسألة الرحى يجب أن يقال إذا عمل أقل من نصف عمله له الرد اهـ. وفي الولوالجية: وكذا لو أبق فهو عذر أو كان سارقا؛ لأنها توجب نقصانا في الخدمة اهـ وقيد بمرض العبد، إذ لو مرض الحر المستأجر، وإن كان يعمل بأجرائه فليس بعذر، وإن بنفسه فعذر كما في البزازية. (قوله ودبر الدابة) بالفتح: جرح ظهر الدابة أو خفها قاله ابن الأثير ط. (قوله وبسقوط حائط دار) أي إن كان يضر بالسكنى وإلا فليس له أن يفسخ كما قدمناه عن البزازية (قوله وفي التبيين إلخ) مثله في الهداية. (قوله والبيت) أي بيت الرحى. (قوله لغير الطحن) كالسكنى مثلا (قوله بحصته) أي بحصة ما ينتفع به من غير الطحن. (قوله لبقاء بعض المعقود عليه) يشعر بأن منفعة غير الطحن معقود عليها، فلو لم تكن معقودا عليها فلا أجر، وقدمنا عن التتارخانية أنه الأصح وأن ظاهر الرواية يشهد لهذا، لكن قوله فإذا استوفاه إلخ يفيد أنه لو لم يستوفه بالفعل لا يجب، ولو كان معقودا عليه لوجب وإن لم يستوف فتأمل، ويدل على الأول ما ذكره الزيلعي وغيره في الاستدلال على القول بعدم انفساخ الإجارة بانهدام الدار ما لم يفسخها؛ لأن أصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقي العقد، لكن لا أجر على المستأجر لعدم التمكن من

الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستئجار اهـ وتقدم الكلام قبيل الإجارة الفاسدة فيما لو سكن في الساحة (قوله فإن لم يخل العيب به) أي بالنفع كما قدمناه عن عور العبد وسقوط شعره وسقوط حائط الدار الذي لا يخل (قوله أو أزاله المؤجر) أي أزال العيب كما لو بنى المنهدم، ومثله ما لو زال بنفسه كما لو برئ العبد المريض. وفي التتارخانية وغيرها قال محمد – رحمه الله – في السفينة المستأجرة: إذا نقضت وصارت ألواحا ثم ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر اهـ أي؛ لأنها بالنقض لم تبق سفينة ففات المحل كموت العبد بخلاف انهدام الدار تأمل. (قوله أو انتفع بالمخل) بالخاء المعجمة والبناء للفاعل: أي بالشيء المستأجر المشتمل على العيب المخل أو بالبناء للمفعول. قال الزيلعي؛ لأنه قد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع (قوله لزوال السبب) علة لقوله أو أزاله المؤجر؛ لأن العقد يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد العيب فيما يأتي بعده فسقط الخيار زيلعي (قوله وتطيينها) أي تطيين سطحها كما عبر به في الولوالجية؛ لأن عدمه مخل بالسكنى بخلاف تطيين جدرانها تأمل. مطلب إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على المالك وإخراج التراب والرماد على المستأجر (قوله وإصلاح بئر الماء إلخ) هذه المسألة مثل ما قبلها من كل وجه فلا معنى لفصلها بكلام على حدة ح

Mas'alah: What is the ruling on repairing drains and sewers in a leased house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3522)

والبالوعة والمخرج على صاحب الدار) لكن (بلا جبر عليه) ؛ لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه (فإن فعله المستأجر فهو متبرع) وله أن يخرج إن أبى ربها خانية: أي إلا إذا رآها

كما مر وفي الجوهرة: وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استأجر دارين فسقطت أو تعيبت إحداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة. قلت: وفي حاشية الأشباه معزيا للنهاية، إن العذر ظاهرا ينفرد، وإن مشتبها لا ينفرد وهو الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment of a lessee for debt affecting the lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3524)

أي غير المستأجر؛ لأنه يحبس به فيتضرر إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها أشباه)

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of a shop tenant as an excuse for termination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3524)

و) بعذر (إفلاس مستأجر دكان ليتجر

Mas'alah: What is the ruling on a hirer changing his mind about a journey in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3524)

و) بعذر (بداء مكتري دابة من سفر) ولو في نصف الطريق فله نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة وإلا فبقدره شرح وهبانية وخانية)

Mas'alah: What is the ruling on travel as an excuse for a tenant of a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

عقارا ثم أراد السفر اهـ. وفي القهستاني: سفر مستأجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها، ولو اختلفا فالقول للمستأجر فيحلف بأنه عزم على السفر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property before the lease term ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property before the lease term ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

و) بخلاف (بيع ما آجره) فإنه أيضا ليس بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها هو المختار، لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية.

Mas'alah: Can the lessee rescind the sale of leased property by the lessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

وفيه معزيا للخانية: لو باع الآجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح، ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه.

Mas'alah: Is intending to travel or relocate a valid excuse to rescind an ijara contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

مطلب إرادة السفر أو النقلة من المصر عذر في الفسخ في الإجارة] 1 مطلب إرادة السفر أو النقلة من المصر عذر في الفسخ (قوله ثم أراد السفر) وكذا الانتقال من المصر عذر في نقض إجارة العقار؛ لأنه لا يمكنه الانتفاع إلا بحبس نفسه وهو ضرر جامع الفتاوى وغيره، ومثله في القنية، ثم قال رامزا طب، وهذا يدل على أن القروي إذا استأجر دارا في الشتاء وأراد الخروج في الصيف إلى قريته أو المصري أراد الخروج إلى الرستاق صيفا فله نقض الإجارة ولا يشترط أن يكون بين المصرين مسيرة سفر اهـ. وفي البزازية: استأجر أرضا في قرية وهو ساكن في أخرى، إن بينهما مسيرة سفر فعذر وإلا فلا اهـ تأمل. (قوله ولو اختلفا) بأن قال المستأجر: أريد السفر وقال المؤجر: إنه يتعلل. (قوله فيحلف إلخ) هذا أحد أقوال، وإليه مال الكرخي والقدوري، وقيل يسأل رفقته، وقيل يحكم زيه وثيابه، وقيل القول لمنكر السفر. وفي الخلاصة: ولو خرج إلى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال: بدا لي في ذلك وقال خصمه: إنه كاذب يحلف بالله إنك صادق في خروجك بعد الفسخ 1 – (قوله وفي الأشباه إلخ) ذكره في الولوالجية عن خواهر زاده. ثم قال: وذكر محمد في الكتاب أنه يؤمر أن يرسل غلاما يتبع الدابة؛ لأن الواجب على الآجر التخلية بين الدابة والمستأجر وقد وجد فيجب الأجر اهـ وهو تعليل للأول كما لا يخفى، وظاهره ترجيحه ولذا اقتصر عليه في الأشباه تأمل. (قوله وبخلاف ترك خياطة إلخ) تركيب ركيك المعنى مع تتابع الإضافة ولو قال وبخلاف خياط استأجر عبدا للخياطة فتركها ليعمل في الصرف لكان أوضح ط. (قوله ليخيط) متعلق بمستأجر. (قوله لإمكان الجمع) إذ يمكنه أن يعقد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل في الصرف في ناحية منح. (قوله وبخلاف بيع ما آجره) أي

بدون إذن المستأجر. قال في البزازية: فلو أذن حتى انفسخت الإجارة ثم المشتري رد المبيع بطريق ليس بفسخ لا تعود الإجارة بلا إشكال، وإن بطريق هو فسخ تعود، وبه يفتى اهـ وقيد بالبيع لما في التتارخانية عن المحيط، اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب فله رده بالعيب وتفسخ الإجارة. (قوله نفذ) ؛ لأن عند الإمام الثاني يجوز البيع بزازية قلت: هذا في غير قضاة زماننا فتدبر. (قوله للمرتهن فسخه) قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية: والمختار أنه موقوف فيفتى بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ ولا يملكان فسخه في الصحيح وعليه الفتوى وإذا علم المشتري بكونه مرهونا أو مستأجرا عندهما يملك النقض، وعند أبي يوسف لا يملك مع علمه وبه أخذ المشايخ اهـ رحمتي (قوله بلا حاجة إلى الفسخ) بخلاف ما مر ولذا عبر هناك بقوله تفسخ وهنا بقوله تنفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a tenant staying beyond the lease term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3526)

وفي الخانية: استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه أجر الثاني: إن معدا للاستغلال نعم، وإلا لا، وبه يفتى. قلت: فكذا الوقف ومال اليتيم، وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالأجر فسكت يلزمه الأجر بسكناه بعده ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك؟ قيل: نعم لمضيه على الإجارة وقيل هو كالمسألة الأولى، [رد المحتار] قوله لا بجنونه مطبقا) قال في الدر المنتقى: ولا بردته إلا أن يلحق بدارهم ويقضى به، فإن عاد مسلما في المدة عادت الإجارة كما في الباقاني عن الظهيرية. (قوله إلا لضرورة) قال في الدر المنتقى، وقد تقرر استثناء الضروريات، فمن

الظن أنه ينتقض بموت المزارع أو المكاري في طريق مكة فإنه لا ينفسخ حتى يبلغ مأمنا؛ لأن الإجارة كما تنتقض بالأعذار تبقى بالأعذار فليحفظ، نعم يشكل بموت المعقود عليه كدابة معينة فإنه ينفسخ اهـ. قلت: وتبطل بعجز المكاتب بعد ما استأجر شيئا كما في البدائع، وبملك المستأجر العين بميراث أو هبة أو نحو ذلك كما في التتارخانية. (قوله كموته) أي موت المؤجر فلو مات المستأجر لزمه الأجر بحساب ما سار ولوالجية. (قوله في طريق مكة ولا حاكم) قال في الولوالجية: قالوا هذا إذا كان في موضع يخاف أن ينقطع به وليس ثمة قاض ولا سلطان يرفع الأمر إليه فكان المؤثر في بقاء عقد الإجارة كلا المعنيين اهـ، وذكر في التتارخانية أن المستأجر إذا أنفق عليها في الطريق أو استأجر من يقوم عليها لا يرجع على ورثة المكاري (قوله فيؤجرها) أي ممن هي في يده للإياب. (قوله بلا خصم) أو ينصب القاضي وصيا عنه كما في الولوالجية. (قوله؛ لأنه يريد إلخ) وإنما يشترط الخصم لقبول البينة إذا أراد المدعي أن يأخذ منه شيئا من يده ولوالجية (قوله إن معدا للاستغلال نعم) قال الشارح في كتاب الغصب: بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك قيل أو أجره ثلاث سنين على الولاء وبموت رب الدار وبيعه يبطل الإعداد، ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده، فإن قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف اهـ، وقدمنا أنه غير مختص بالعقار وسيأتي في الغصب إن شاء الله – تعالى – 1 – (قوله وإلا لا) لكن لو دفع أجرة ما سكن لا يستردها منه هكذا ذكره في التتارخانية ولم يقيده بالمعد للاستغلال. (قوله قلت فكذا الوقف إلخ) هذه الملحقات مصرح بها في شرح الوهبانية ح (قوله وطالبه بالأجر) عطف تفسير على تقاضاه: أي طلب منه أجر الشهر الثاني ح. 1 – (قوله قيل: نعم) في التتارخانية عن جامع الفتاوى: عليه الفتوى؛ لأنه مضى على الإجارة وما غصب خصوصا في مواضع أعدت للعقد (قوله وقيل هو كالمسألة الأولى) أي مسألة ما إذا سكن شهرين ح، وهذا القول رجحه في البزازية حيث قال: سكن المستأجر بعد موت المؤجر، قيل يجب

الأجر بكل حال؛ لأنه ماض على الإجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الأجر قيل طلبه، أما إذا سكن بعد طلب الأجر يلزم، ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره، وإنما الفرق في ابتداء الطلب. وفي المحيط: والصحيح لزوم الأجر إن معدا بكل حال اهـ. والحاصل أن المرجح في سكناه بعد الموت كما في سكناه قبله، فإن معدا للاستغلال أو تقاضاه هو أو الوارث يلزم وإلا لا، ومثله لو تقاضاه ولي اليتيم، ولا يتأتى هنا الوقف؛ لأنه لا يكون ميراثا ولا تفسد إجارته بموت المؤجر

Mas'alah: Why does a lease contract become void when the initial purpose is no longer valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله تنفسخ) ؛ لأن ابتداء العقد كان لنفسه ح.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property to someone other than the original lessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3533)

(للمستأجر أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه قيل وقبله (من غير مؤجره، وأما من مؤجره فلا) يجوز وإن تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك، وهل تبطل الأولى بالإجارة للمالك؟ الصحيح لا وهبانية. قلت: وصححه قاضي خان وغيره. وفي المضمرات: وعليه الفتوى، وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الأصح نعم، وأقره المصنف ثمة، ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلب [رد المحتار] فلا يلزمه أجرة لما سيأتي أنه لو سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك لا يلزمه أجر. (قوله فلو قال

إلخ) في التتارخانية اكترى دارا سنة بألف فلما انقضت قال: إن فرغتها اليوم وإلا فهي عليك كل شهر بألف والمستأجر مقر له بالدار فإنا نجعل في قدر ما ينقل متاعه بأجر المثل وبعد ذلك بما قال المالك. (قوله بقي لو سكت إلخ) هذه حادثة بيت المقدس سنة 966 أجاب عنها المصنف بما ذكر كما قاله قبيل باب ضمان الأجير، ثم قال: وقد صرحوا بالحكم هكذا في كثير من المسائل. مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره. (قوله للمستأجر أن يؤجر المؤجر إلخ) أي ما استأجره بمثل الأجرة الأولى أو بأنقص، فلو بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين كما مر أول باب ما يجوز من الإجارة (قوله قيل وقبله) أي فالخلاف في الإجارة كالخلاف في البيع، فعندهما يجوز، وعند محمد لا يجوز، وقيل لا خلاف في الإجارة، وهذا في غير المنقول، فلو منقولا لم يجز قبل القبض كذا في التتارخانية (قوله من غير مؤجره) سواء كان مؤجره مالكا أو مستأجرا من المالك كما يفيده التعليل الآتي؛ لأن المستأجر من المالك مالك للمنفعة. ووقع في المنح عن الخلاصة أن المستأجر الثاني إذا آجر من المستأجر الأول يصح، وقد راجعت الخلاصة فلم أجد هذه الزيادة، وهكذا رأيت في هامش المنح بخط بعض الفضلاء أنه راجع عدة نسخ من الخلاصة فلم يجد ذلك فتنبه (قوله وإن تخلل ثالث) أي بأن استأجر من المستأجر شخص فآجر للمؤجر الأول. (قوله به يفتى) وهو الصحيح وبه قال عامة المشايخ ابن الشحنة. (قوله للزوم تمليك المالك) ؛ لأن المستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك منح. وفي التتارخانية: استأجر الوكيل بالإيجار من المستأجر لا يجوز؛ لأنه صار آجرا ومستأجرا. وقال القاضي بديع الدين: كنت أفتي به ثم رجعت وأفتى بالجواز. أقول: يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له، وقد توجه فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل. (قوله الصحيح لا) بل في التتارخانية عن شمس الأئمة أن القول بالانفساخ غلط؛ لأن الثاني فاسد والأول صحيح أي والفاسد لا يرفع الصحيح. (قوله وقدمنا) أي في باب ما يجوز

من الإجارة. (قوله عن الخلاصة) ونصها: وتأويل ما ذكر في النوازل أن الآجر قبض المستأجر من المستأجر بعد ما استأجر؛ لأنه لو قبض منه بدون الإجارة سقط الأجر عن المستأجر فهذا أولى: قال في المحيط: وإن لم يقبض منه فعلى المستأجر الأول الأجر اهـ. أقول: فيه نظر، فإن الكلام في انفساخ الأولى وعدمه. وسقوط الأجر لا يستلزم الانفساخ كما لا يخفى، ويدل عليه ما في التتارخانية عن العتابية إن قبضها رب الدار سقط الأجر عن المستأجر ما دامت في يديه وللمستأجر أن يطالبه بالتسليم اهـ فقد صرح بسقوط الأجر وبأن له المطالبة بتسليم العين المستأجرة، ولو انفسخت لم يكن له ذلك

وإلا لا فليكن التوفيق فتأمل؛ وهل تسقط الأجرة ما دام في يد المؤجر؟ خلاف مبسوط في شرح الوهبانية [مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease if the lessee intends to travel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3539)

ومن قال قصدي أن أسافر فافسخن ... فحلفه أو فاسأل رفاقا ليذكروا

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3539)

ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو كان في بعض الطريق ومؤجر له فسخها لو

مات منها معين ... وأطلق يعقوب وبالضعف يذكر

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the Muslim lessee apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وذكر في الخانية إذا استأجر المسلم دارا أو عقارا أو منقولا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل إجارته كأنه مات وكذا إذا استأجر ثم ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on a second lease (ijara) after a first lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1859)

(قوله وأما الإجارة بعد الإجارة إلخ) قال المؤلف في الأشباه. وأما الإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول فالثانية فسخ للأولى كما في البزازية اهـ. وكأنه رآها بعد، فإن تأليف الأشباه متأخر عن هذا الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition to return the land cultivated, and an exception for conditional rent on a usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

فسدت وإلا فإن قال أجرتك بكذا بأن تكربها بعد انقضاء المدة فتردها علي مكروبة فلا تفسد، وإن قال على أن تكربها بعدها فهي فاسدة الكل من فتاوى الولوالجية ويستثنى

من إطلاق قولهم لا يصح تعليقها بالشرط ما صرحوا به في الإجارة لو قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجر كل شهر كذا فسكت ولم يفرغها وجب المسمى مع أنه تعليق بعدم التفريغ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease conditioned on plowing after the lease period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

[منحة الخالق] إما أن يقول أجرتك بكذا بأن تكربها بعد انقضاء المدة وتردها علي مكروبة أو قال أجرتها بكذا على أن تكربها بعد انقضاء المدة ففي الأول جازت وفي الثاني لم تصح فلو أطلق بأن قال وبأن تردها علي مكروبة يجب أن تصح ويصرف إلى الكراب بعد انقضائها وهذا التفصيل صحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease conditioned on plowing during or after the lease period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2101)

وفي الذخيرة وذكر شيخ الإسلام إذا شرط على المستأجر أن يردها مكروبة بكراب في مدة الإجارة فالعقد فاسد والمسألة على وجهين أما إذا قال صاحب الأرض أجرتك هذه الأرض بكذا وبأن تكربها بعد مضي المدة وفي هذا الوجه العقد جائز أما إذا قال أجرتك بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة الإجارة ففاسد فإن أطلق الكراب ينصرف بعد العقد فيصح ولكن جواب هذا الفصل يخالف ظاهر ما ذكر هاهنا ولا يظن به أنه قال جزافا لظاهر أنه عثر على رواية أخرى بخلاف ما ذكر هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to renew the lease without the lessor's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

وقد تكرر منه الإفتاء بذلك في مواضع من كتاب الإجارة ومبناه على أن ما في القنية والخصاف لا يعارض إطلاق المتون أقول:

Mas'alah: Does a lessee have priority to renew a lease after its expiry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

وبهذا تعلم قطعا أنه لو لم يكن له فيها بناء ولا غراس ولا غير ذلك وأراد استئجارها مدة أخرى ليس له ذلك بدون رضا المؤجر وأنه لا وجه لما اشتهر في زماننا من أن المستأجر الأول أحق ويسمونه ذا اليد حتى إذا فرغت مدة إيجاره وأراد المتكلم على الأرض إيجارها لغيره لكون المستأجر الأول مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا أو نحو ذلك يفتونه بأنه ليس له ذلك ويقولون إن ذا اليد أحق حتى تبقى الأرض بيده سنين عديدة ويتحكم بالمؤجر بما أراد وربما امتنع عن دفع أجرة المثل بسبب ذلك بل ربما استولى على الأرض وادعى ملكيتها بسبب طول استيلائه عليها.

Mas'alah: What happens when the lease term ends for building or planting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2544)

قال – رحمه الله – (فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) يعني إذا مضت مدة الإجارة قلع البناء والغرس وسلم الأرض إلى المؤجر فارغة؛ لأنه يجب عليه تفريغها

وتسليمها إلى صاحبها فارغة وذلك بقلعها في الحال؛ لأنه ليس له غاية تعلم بخلاف ما إذا كانت للزراعة وانقضت المدة والزرع لم يدرك حيث يترك على حاله إلى الحصاد بأجر المثل؛ لأن له غاية معلومة فأمكن مراعاة الجانبين وبخلاف ما إذا مات أحد المتعاقدين في المدة والزرع لم يدرك بحيث يترك بالأجرة على حاله إلى الحصاد وإن بطلت الإجارة فكان تركه بالمسمى، وإبقاء العقد على ما كان أولى من النقض وإعادته وبخلاف ما إذا غصب أرضا وزرعها حيث يؤمر بالقلع وإن كان له نهاية؛ لأن ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب إعدامه لا تقريره، والقياس أن يقلع في الأمور كلها؛ لأن الأرض ملكه فلا تؤجر بغير إذنه، ووجه الاستحسان وهو الفرق بين البناء والغرس والزرع ما تقدم وفي القنية والخصاف استأجر أرضا وقفا ليبني فيها أو يغرس، ثم مضت مدة الإجارة للمستأجر أن يستبقيها بأجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليه إلا القلع، فليس له ذلك اهـ. ومن هنا علم حكم الاستحكار، وهذا وارد على إطلاق المؤلف وفي المحيط، وإذا انقضت المدة وفي الأرض غراس أو رطبة يؤمر بالقلع؛ لأنه ليس لها نهاية

Mas'alah: What if the lessor pays the value of the building or planting to keep it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2544)

قال – رحمه الله – (إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه) يعني إذا مضت المدة يجب عليه قلع البناء والغرس إلا أن يغرم المؤجر قيمة ذلك إلى آخره هذا إذا كانت الأرض تنتقص بالقلع؛ لأن الواجب دفع الضرر عنهما فيدفع الضرر عن صاحب الغرس والبناء بدفع القيمة له، وعن صاحب الأرض بالتملك بالقيمة وإن كانت لا تنتقص،

فليس له ذلك إلا برضا صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك وعدم المرجح وليس لرب الأرض أن يتملك الغراس جبرا على صاحبه إذا لم يكن في قلعهما ضرر فاحش

Mas'alah: What is the ruling on alfalfa plants left after the lease period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2544)

قال – رحمه الله – (والرطبة كالشجر) وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops until harvest with a rental payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2544)

قال – رحمه الله – (والزرع يترك بأجرة المثل إلى أن يدرك) وقد تقدم بيانه بخلاف موت أحدهما قبل إدراك الزرع فإنه يترك بالمسمى على حاله إلى الحصاد والمستعير كالمستأجر وفي القنية والمراد بقول الفقهاء يترك بأجرة المثل إلى الحصاد بعقد أو بقضاء فلا يجب الأجر إلا بأحدهما، وهذا يجب حفظه. اهـ.

Mas'alah: What happens to the wet nurse's contract if she becomes ill or pregnant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2557)

قال – رحمه الله – (فإن مرضت أو حبلت فسخت) يعني إذا حبلت المرضعة أو مرضت فتفسخ الإجارة؛ لأن لبن الحبلى والمريضة يضر الصغير وهي أيضا يضرها

الإرضاع فكان لها ولهم الخيار، ولو تقيأ الصبي لبنها لأهله الفسخ، وكذا إذا كانت سارقة، وكذا إذا كانت فاجرة ظاهر فجورها بخلاف ما إذا كانت كافرة، قال في النهاية ولا يبعد أن يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر؛ لأن كفرها في اعتقادها ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كامرأتي نوح ولوط – عليهما الصلاة والسلام – وما بغت امرأة نبي قط، هكذا قال – عليه الصلاة والسلام – «ولم يتزوج نبي فاجرة» ، وكذا إذا كان الصبي لا يأخذ لبنها كان لهم أن يفسخوا ولها ذلك أيضا، وكذا عيرت به، ولو مات الصبي أو الظئر انقضت الإجارة وفي الخانية إذا ظهر الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو حمقاء كان لهم الفسخ وفي الأصل أرادوا سفرا وأبت الخروج فلهم الفسخ، وكذا إذا كانت سيئة بذية اللسان. وكذا إذا أذاها أهله باللسان كان لها الفسخ، وكذا إذا كان ألفها الصبي ولم يأخذ لبن غيرها وهي تعير بذلك كان لها الفسخ في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ليس لها الفسخ قال شمس الأئمة الحلواني الاعتماد على رواية أبي يوسف وفي المحيط انتهت مدة إرضاع الظئر والصغير لا يأخذ إلا ثديها تبقى الإجارة بأجرة المثل جبرا عليها؛ لأن الإجارة كما لا تفسخ بالأعذار تبقى بالأعذار، ولو مات أبو الصغير لم تنقض الإجارة سواء كان للصغير مال أو لم يكن له مال، ولو استأجرها لترضع صبيين كل شهر بكذا فمات أحدهما سقط نصف الأجرة؛ لأنها لا يمكنها الوفاء بهذا فانفسخت الإجارة، ولو استأجر ظئرين فمات أحدهما بقي العقد في أحدهما وانفسخ في الأخرى بحصتها، والفرق بين هذا وبين ما إذا مات أحد الصبيين أن في الظئر يقسم الأجر عليهما باعتبار قيمته؛ لأنهما متفاوتان في الإرضاع وفي الصبي الإيجار وقع لهما واستحق كل واحد منهما نصف البدل وهو لبن الظئر فيجب المبدل عليهما نصفان. اهـ.

Mas'alah: Does destruction of the house or cessation of water supply rescind the lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2571)

قال – رحمه الله – (وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى) يعني تنفسخ الإجارة بهذه الأشياء، ولو بين المؤجر الدار وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة، فليس له أن يمنعه من ذلك، وكذا ليس للمستأجر أن يمنع منه وفي النوادر بنى المؤجر الدار كلها قبل الفسخ، فللمستأجر أن يفسخ العقد إن شاء وهو مخالف لما تقدم، ولو انقطع ماء الرحى والبيت وبقي ما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه بقي شيء من المعقود عليه فإذا استوفاه لزمه حصته وقوله وخراب الدار إلى آخره يفيد أن الإجارة تنفسخ بهذه الأشياء وفي الذخيرة الإجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء وفي الخانية فإن بنى الدار بعد الفسخ، فليس للمستأجر أن يسكنها وفي التتارخانية والسفينة المستأجرة إذا نقضت وصارت ألواحا، ثم أعيدت سفينة أخرى لم يجز تسليمها للمستأجر. اهـ. ومثل انقطاع ماء الرحى انكسار الحجر وفي التتارخانية، ولو استأجره ليزرع أرضه ببذره، ثم بدا له أن لا يزرع كان عذرا، ولو استأجر أرضا ليزرعها فغرقت أو تربت أو سبخت كان ذلك عذرا في فسخها وفي الأصل استأجر أرضا ليزرعها شيئا سماه فزرعها ذلك وأصاب الزرع آفة وذهب وقت الزراعة لذلك الزرع فأراد أن يزرع ما هو أقل منه ضررا أو مثله فله ذلك وإلا فسخت ولزمه ما مضى

من الأجرة قيد بانقطاع الرحى ليحترز عن النقصان في الرحا فإن كان النقصان فاحشا فله حق الفسخ وإن كان غير فاحش، فليس له حق الفسخ قال القدوري إذا صار الطحن أقل من نصف الحنطة أولا فهو فاحش.

Mas'alah: Is a lease rescinded by stipulation of an option (khiyar al-shart)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2572)

[تفسخ الإجارة بخيار الشرط]

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease through the option of sight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2573)

[تفسخ بخيار الرؤية أي الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease due to a valid excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2573)

قال – رحمه الله – (وتفسخ بالعذر وهو عجز أحد العاقدين عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع) يعني تفسخ الإجارة بالعذر الذي هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد أي بنفس العقد كمن استأجر إلخ، وقال الإمام الشافعي لا تفسخ بالأعذار إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان كما تقدم، وقد فسر العذر في التجريد حيث قال: والعذر أن يحدث في العين ما يمنع الانتفاع به أو ينقض المنفعة وفسره في الهداية كما فسره المؤلف وفي المحيط وكل عذر يمنع المضي في موجبه شرعا كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع تنقض الإجارة من غير نقض؛ لأنه لا فائدة في بقائه فتنتقض ضرورة وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا،

ولكن لا يمكنه المضي إلا بضرر زائد يلزمه فإنه لا ينتقض إلا بالنقض وهل يكون قضاء القاضي والوصي شرطا في النقض ذكره في الزيادات وجعل قضاء القاضي شرطا قال شمس الأئمة السرخسي هو الأصح وذكر في المبسوط والجامع الصغير أنه ليس بشرط وينفرد العاقد بالنقض وهو الصحيح، وقد تقدم الكلام عليه وفي الخلاصة وإن انهدم منزل المؤجر وليس له منزل آخر وأراد أن يسكن البيت المؤجر ويفسخ الإجارة ليس له ذلك، ولو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري فأراد أن يترك هذا العمل ويعمل غيره فهذا عذر اهـ. وفي المحيط ذكر في فتاوى الأصل إن تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض وفيها لو استأجر ليبيع الطعام، ثم بدا له أن يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر في الأصل، وقال في الأصل إذا استأجر حانوتا ليبيع فيه الطعام، ثم بدا له أن يقعد في سوق الصيارف فهو عذر، وفي التجريد لو أجر نفسه في عمل أو صناعة، ثم بدا له أن يترك ذلك العمل فإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له أن يفسخ. اهـ. ومن الأعذار الموجبة للفسخ شرعا لو استأجره ليقطع يده لأكلة فيها فبرئ منها وفي التتارخانية ولو استأجره للحجامة أو الفصد، ثم بدا له أن لا يفعل كان عذرا، ولو امتنع الأجير عن العمل في هذه الحالة يجبر عليه.

Mas'alah: Is bankruptcy a valid excuse for rescinding a lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2573)

قال – رحمه الله – (أو حانوتا ليتجر فيه فأفلس أو أجره ولزمه دين بعيان أو بيان أو بإقرار ولا مال له غيره) يعني لو استأجر حانوتا ليتجر فيه فأفلس كان عذرا في الفسخ ولم يذكر الشارح الذي يتحقق به الإفلاس وسنذكر ذلك وقوله حانوتا مثال، قال في

الجامع الصغير استأجر الخياط غلاما ليخيط معه فأفلس الخياط أو مرض وقام من السوق فهو عذر يفسخ به وتأويل المسألة إذا كان يخيط لنفسه أما إذا كان يخيط بأجر فرأس مال الخياط الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه، وقال محمد في الخياط الذي يخيط لغيره بأجرة لا يتحقق إفلاسه إلا بأن تظهر خيانته للناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه اهـ. فظاهره أن الإفلاس في التاجر بأن يظهر ذلك فيه فيمتنع الناس من معاملته قوله أو أجره ولزمه دين بعيان إلخ يعني له أن

Mas'alah: What is the ruling if a lessee changes his mind about traveling after hiring a mount?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2574)

[استأجر دابة للسفر فبدا له منه رأي لا للمكاري]

Mas'alah: When does each party have the right to cancel a lease contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5142)

وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to evict after the tenant occupies part of the second month?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5142)

قال: فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه، وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن

ينقضي، وكذلك كل شهر يسكن في أوله؛ لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أنه يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في اعتبار الأول بعض الحرج. [البناية] فإن قيل: إذا كان العقد فاسدا في بقية الشهور لكان الفسخ جائزا في الحال. أجيب: بأن الإجارة من العقود المضافة وانعقاد الإجارة في أول الشهر فقبل الانعقاد وكيف يفسخ. م: (وإذا تم) ش: أي الشهر م: (كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح) ش: الذي كان في شهر واحد. ثم إذا فسخ أحدهما الإجارة من غير محضر الأخير هل يصح؟ قال بعض المشايخ على قول أبي يوسف: يصح، وعلى قولهما لا يصح. وقال بعضهم: لا يصح إلا بحضرة صاحبه بالاتفاق كذا في "الذخيرة" م: (فلو سمى جملة شهور معلومة جاز، لأن المدة صارت معلومة) ش: فارتفعت الجهالة، ويجوز في معلومة الأولى الوجهان النصب على الحال من الشهور، والجر على الوصفية. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه) ش: لأن التراضي منهما جرى مجرى ابتداء العقد كالبيع بالتعاطي، وبه قال أحمد خلافا للشافعي م: (وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي) ش: أي الشهر، والكلام في المؤاجر قد مر مرة. م: (وكذلك كل شهر يسكن في أوله، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني) ش: أي كذلك يصح العقد في كل شهر يسكن في أوله ويتم أجرا م: (إلا أن الذي ذكره في الكتاب) ش: أي القدوري م: (هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ) ش: من المتأخرين، لأن رأس كل شهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال فإذا هل مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ. م: (وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها، لأن في اعتبار الأول بعض الحرج) ش: لأن رأس الشهر في العرف هو الليلة الأولى ويومها، فيبقى الخيار فيها اعتبارا للعرف. واعلم أن مشايخنا قد اختلفوا

في وقت الفسخ بعد تمام الشهر قال بعضهم: لكل واحد منهما حق الفسخ حين يتم الشهر الأول، أعني حين يهل الهلال حتى إذا سكن من الشهر الثاني

Mas'alah: What is the ruling on leasing to two people and the effect of subsequent co-ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5157)

وبخلاف ما إذا أجر من رجلين؛ لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ.

Mas'alah: What happens to a lease when the owner frees a hired slave during the term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5205)

فروع: قال الحاكم في "الكافي" : رجل أجر عبده من رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه سته أشهر ثم أعتقه المولى فالعبد بالخيار إن شاء فسخ الإجارة وكان أجر ما مضى عليها وللعبد أجر ما بقي من المدة، إلا أن المولى هو الذي يقول قبض جميع الأجرة وليس للعبد نقضها بعدما اختار المضي عليها. وإن كان المستأجر عجل الأجرة كلها للمولى قبل أن يعمل شيئا في أول الإجارة، فالأجرة كلها للمولى إذا اختار العبد المضي على الإجارة، لأن المولى ملك الأجرة قبل عتقه، فإن كانت الأجرة شيئا معينة في جميع هذه الوجوه فالجواب فيه كالجواب في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who leases himself with his master's permission and is then

emancipated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5205)

الجواب في العبد إذا أولى إجارة نفسه بإذن المولى، لأن العبد هو الذي يلي القبض وهو الذي يطالب بالرد فيما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع به هو على المولى عينا كان ذلك في يد المولى أو مستهلكا، لأنه إنما وجب بعد العتق وانفسخ.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the property is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5212)

قال: وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر. ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإباق في البيع قبل القبض. وعن محمد أن الآجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للآجر وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ [البناية] قبض المتسأجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع. م: (ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل) ش: وبه قال الشافعي في الأظهر ومالك وأحمد. وقال الشافعي في وجه: لا يلزمه جميع الأجر م: (كما في البيع) ش: إذا رضي بالعيب لا يرجع بالنقصان كذلك هاهنا إذا رضي بالعيب لا يكون له أن ينقص في أجرة الدار شيئا في مقابلة العيب م: (وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب) ش: بأن أصلح في الدار المستأجرة ما كان يضر بالسكنى م: (فلا خيار للمستأجر لزوال سببه) ش: أي سبب الخيار وهو العيب المضر بالسكنى قبل فسخ

العقد. م: (قال: وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة) ش: بكسر الشين م: (أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة) ش: وبه قالت الثلاثة. وعن بعض أصحاب أحمد والشافعي – رحمهما الله – في الأرض التي انقطع ماؤها لم تنفسخ الإجارة كما قاله بعض أصحابنا على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى م: (لأن المعقود عليه قد فات وهو المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر) ش: بفتح الجيم. م: (ومن أصحابنا من قال) ش: أراد بذلك شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وغيرهما فإنهم قالوا م: (إن العقد لا ينفسخ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها) ش: لأن أصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه السكنى بنصف فسطاط، وفي انقطاع الماء لو فاتت من كل وجه لكنه يحتمل العود م: (فأشبه الإباق في البيع قبل القبض) ش: وذلك لا يوجب الانفساخ. واستدل هؤلاء على صحة ما ذهبوا إليه بما روى هشام عن محمد – رحمه الله –، وأشار إليه المصنف بقوله م: (وعن محمد أن الآجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للآجر) ش: يعني لو استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستأجر أن يمتنع من القبض ولا للآجر. م: (وهذا تنصيص منه) ش: أي هذا الذي رويتنصيص عن محمد م: (على أنه) ش: أي على أن عقد الإجارة م: (لم ينفسخ، لكنه يفسخ) ش: يستحق الفسخ. وقال في "الكافي" : وهو

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of benefit in a lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5213)

ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه جزء

من المعقود عليه. [البناية] الأصح وأما من قال بأنها تنفسخ فإنهم أيضا استدلوا على ذلك بما ذكره محمد في كتاب البيوع، ولو سقطت الدار فله أن يخرج سواء كان صاحب الدار حاضرا أو غائبا فهذا إشارة إلى الانفساخ بمجرد الانهدام حيث ما شرط حضرة صاحبها، لأنه رد بعيب، وهو لا يصلح إلا بحضرة المالك بالإجماع. وفي "الغاية" : والذي قال ينفسخ بانهدام ثم يعود بالبناء، ومثله جائز كما في الشاة المبيعة إذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد، ثم إذا دبغ جلدها يعود القدر بقدرها فكذا هذا، وهذا بخلاف السفينة إذا انقضت وصارت ألواحا ثم ركبت وأعيدت سفينته لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر؛ لأن السفينة بعد النقض إذا أعيدت صارت سفينة أخرى، ألا ترى أن من غصب ألواحا وجعلها سفينة ينقطع حق المالك، فأما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها. [انقطع ماء الرحى والبيت المؤجر مما ينتفع به لغير الطحن] م: (ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته، لأنه جزء من المعقود عليه) ش: هذا أورده تشبيها بالدابة على أنه لا ينفسخ بانقطاع الماء. وفي الأصل إذا انقطع ماء الرحى ينفسخ ويثبت الخيار للعاقد، فإن لم ينفسخ حتى عاد الماء لزمه الإجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع الأجر عنه بحساب ذلك، أي بحساب ما انقطع إنما في المدة، ولو لم يفسخها ومضت المدة فلا أجر عليه في ذلك. ولو نقص ماء الرحى إن كان النقصان فاحشا فله حق الفسخ وإلا فلا، لأن مدة الإجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالبا ويخلو عن نقصان فاحش. قال القدوري في "شرحه" : إذا صار يطحن أقل من نصف طحنه – فهو فاحش – وفي "الخلاصة" قال الناطفي: إذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضا. ولو لم يرد حتى طحن نصف ما كان يطحن، فللمستأجر رده أيضا، ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك، ثم في "الخلاصة" وهذه الرواية تخالفه رواية القدوري أن من استأجر رحى ستة أشهر فأمسك الرحى حتى مضت السنة

فعليه أجر ستة أشهر، وإن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته. ولو استأجر عبدا فمرض فهو كالرحى. وفي "الشمائل" : انكسار أحد الحجرين عذرا فإن أصلح رب الرحى قبل الفسخ لا ينفسخ. وفي شرح "الكافي" : فإن انقطع الماء عن الرحى فلم يعمل رفع عنه من الأجر بحساب ذلك، له أن ينقض الإجارة، فإن لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الإجارة وإن اختلفا في مقدار الانقطاع فالقول قول المستأجر، لأنه ينكر تقرر الأجر عليه.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of a party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5214)

قال: وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له أو الأجرة المملوكة له لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز [البناية] ولو قال المؤجر لم ينقطع الماء وقال المستأجر قد انقطع بحكم الحال فيكون انقطاعه وجريانه في الحال دليلا على الماضي، لأن الحال يصلح دليلا على الماضي عند الاشتباه. [موت أحد المتعاقدين في عقد الإجارة] م: (قال: وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد) ش: أي والحال أنه قد عقد م: (الإجارة لنفسه انفسخت) ش: أي الإجارة، وبه قال الثوري والليث. وقالت الثلاثة وأبو ثور وإسحاق لا تنفسخ والإجارة بحالها، ويقوم وارثها مقامها سواء مات أحدهما أو كلاهما، لأن المنافع كالأعيان عندهم، والعقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد كما لو زوج أمته ثم مات. م: (لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة له أو الأجرة المملوكة له لغير العاقد مستحقة بالعقد) ش: أي حال كونها مستحقة بالعقد، والدليل على

صيرورتها لغير العاقد مع كون الاستحقاق بالعقد وهو قوله م: (لأنه ينتقل بالموت) ش: التحقيق هنا أن يجعل الضمير في أنه إلى ما يتركه الميت، ويراد بالموت موت المورث، والمعنى لأن الذي يتركه الميت ينتقل بالموت م: (إلى الوارث) ش: ثم يرتب الحكم على هذا عند موت المؤجر، أو مات المستأجر، أما إذا مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار إلى الوارث والمستحق عن المنافع التي حدثت على ملكه فقد فات بموته فبطلت الإجارة لفوات المعقود عليه، لأن بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث. واما إذا مات المستأجر فلو بقي العقد لبقي على أن يخلفه الوارث وذا لا يتصور، لأن المنفعة الموجودة في حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم، والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها إذ الملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد. م: (وذلك لا يجوز) ش: أي صيرورة المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد حال كونها مستحقة بالعقد لا يجوز، وذكر اسم الإجارة باعتبار كون ذلك وهو عبارة عن الصيرورة التي دل عليها قوله: تصير المنفعة، ولا يشكل ما ذكره بما إذا استأجر دابة إلى مكان معين فمات صاحب الدابة في وسط الطريق حيث لا تنفسخ الإجارة، وللمستأجر أن يركبها إلى المكان المسمى بالأجر فقد مات أحد المتعاقدين، وقد عقد لنفسه ولم ينفسخ العقد، لأن ذلك للضرورة فإنه يخاف على نفسه وماله حيث لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة، ولا يكون ثمة قاض يرفع الأمر إليه فيستأجر الدابة منه. حتى قال بعض المشايخ: إن وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الإجارة. وكذا لو مات في موضع فيه قاض تنتقض الإجارة لعدم الضرورة، وكان عدم الانفساخ

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of an agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5215)

وإن عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى.

Mas'alah: Is stipulating an option to rescind valid in a lease contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5215)

قال: ويصح شرط الخيار في الإجارة. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يصح [البناية] بالاستحسان الضروري، والمستحسن لا يورد الانقضاء على القياس، كذا في "المبسوط" و "الذخيرة" . ونوقض أيضا بموت الكل فإنه ينفسخ بموته مع أنه غير العاقد. وأجيب: بأن المراد بالعاقد من وقع لأجله العقد، حتى لو كان العقد لغيره كالوكيل والأب والوصي والمتولي في الوقت لا ينفسخ العقد بموته لبقاء المستحق عليه، وقيل في جوابه وهو أحسن وهو أنا قد قلنا إن كل ما مات العاقد لنفسه انفسخ ولم تلتزم بأن كلما انفسخ يكون بموت العاقد، لأن العكس غير لازم في مثله. وفي "الخلاصة" : أحد المتعاقدين لو جن جنونا مطبقا لا تنفسخ الإجارة. وفي الأجناس إذا أجر الأب أرض ابنه الصغير أو الوصي ومات لا تبطل الإجارة، وكذلك لا تبطل إجارة الظئر بموت والد الصبي الذي استأجرها، ويبطل بموت الصبي والمستأجرة. وقال الكرخي في "مختصره" : وإن مات الظئر قبل المدة أو مات الصبي انتقضت الإجارة وكان لها من الأجر بحسب ما مضى من المدة قبل الموت. وفي "الأجناس" : لو أجر الواقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة. وفي "الذخيرة" : القياس أن يبطل وبه أخذ أبو بكر الإسكاف. وفي الاستحسان لا تبطل؛ لأنه أجر لغيره كالوكيل. وفي "الأجناس" : ولو مات رب الإبل في بعض طريق المفازة للمستأجر أن يركبها على حاله

وعليه الكرى المسمى إلى أن يأتي مكة فيدفع ذلك إلى القاضي، فإن شاء سلم له الكرى إلى الكوفة، وإن شاء فسخ الإجارة. وفي كتاب "الشروط" لمحمد بن الحسن: لو مات المكاري في مصر من الأمصار وركب المستأجر ضمن إن هلك الإبل إلا بإذن القاضي. م: (وإن عقدها) ش: أي الإجارة م: (لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى) ش: وفي بعض النسخ لانعدام ما ذكرنا، وأراد به قوله: لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة.... إلى آخره. [شرط الخيار في الإجارة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويصح شرط الخيار في الإجارة) ش: ويعتبر ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا يصح) ش: شرط الخيار، وله في ثبوت خيار المجلس وجهان. ولو كانت الإجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه: في وجه لا يثبت فيها الخياران وفي وجه يثبت خيار المجلس لا خيار الشرط، كذا

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of stipulating an option in a lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5216)

لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه، ولو كان للمؤاجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال، وكل ذلك يمنع الخيار. ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع، والجامع بينهما دفع الحاجة

Mas'alah: How does the inability to return the leased object affect the option of cancellation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5216)

وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب، فكذا بخيار الشرط، بخلاف البيع وهذا لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة، فيشترط فيه دونها [البناية] في "الحلية" . م: (لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه) ش: أي بعض المعقود عليه، لأن بعضه فات في مدة الخيار، فلا يتمكن من رد كل المعقود عليه، مع أن رد الكل مستحق بالخيار، فإذا لم يتمكن بطل. م: (ولو كان) ش: الخيار م: (للمؤاجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال) ش: لفوات بعضه في مدة الخيار، فصار كما لو تلف بعض المبيع في يد البائع إذا باع، بشرط الخيار م: (وكل ذلك) ش: يعني من عدم إمكان رد المعقود عليه بكماله إذا كان الخيار للمستأجر، وعدم إمكان التسليم أيضا على الكمال إذا كان الخيار للمؤجر م: (يمنع بالخيار) ش: أي ثبوته. م: (ولنا أنه) ش: أي أن عقد الإجارة م: (عقد معاملة) ش: احترز به عن النكاح فإن مطلق المعاملة تنصرف إلى المعاوضات التي يلحقها الفسخ بالإقالة. وفي بعض النسخ عقد مقابلة أي معاوضة م: (لا يستحق القبض فيه في المجلس) ش: احترز به عن الصرف والسلم، فإن قبض البدل شرط فيهما، فلهذا لم يجز الخيار فيهما م: (فجاز اشتراط الخيار فيه) ش: أي عقد الإجارة. م: (كالبيع) ش: أي كما يجوز شرط الخيار في البيع م: (والجامع بينهما) ش: أي بين الإجارة والبيع، وأشار به إلى وجه القياس وهو م: (دفع الحاجة) ش: فإنه لما كان عقد معاملة يحتاج إلى التروي لئلا يقع فيه الغبن. وأثبت الشارع فيه الخيار دفعا لهذه الحاجة، فكذلك الإجارة، لأنه يغبن فيها، فشرع الخيار دفعا للغرور ومنعا للزوم. [فوات بعض المعقود عليه في الإجارة] م: (وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب) ش: بالإجماع م: (فكذا) ش: لا يمنع الرد م: (بخيار الشرط، بخلاف البيع) ش: متعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد دون الإجارة م: (وهذا) ش: أي الفرق بين البيع والإجارة م: (لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط) ش: أي رد الكل م:

(فيه) ش: أي في البيع م: (دونها) ش: أي

Mas'alah: Can a lease contract be rescinded due to valid excuses according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5217)

ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة. قال: وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا. وقال الشافعي: لا تفسخ إلا بالعيب. لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع، ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا. [البناية] دون الإجارة. وفي بعض النسخ دونه أي دون عقد الإجارة لما أن التكليف بحسب الوسع والطاقة م: (ولهذا) ش: أي ولكون رد الكل ممكنا في البيع دون الإجارة م: (يجبر المستأجر على القبض إذا أسلم المؤجر بعد مضي بعض المدة) ش: لأن التسليم بكماله غير ممكن، وهذا عندنا خلافا للشافعي، فعنده لا يجبر وللمستأجر الفسخ في باقي المدة. صورته أن يستأجر دارا سنة حتى مضى شهرا ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا ولا للمؤجر أن يمنعه من ذلك. وقال الشافعي: للمستأجر أن يفسخ العقد فيما بقي بناء على أصله أن المنافع في حكم الأعيان، فبفوات بعض ما يتناوله العقد يخير فيما بقي لاتحاد الصفة، وعندنا عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة فلا يمكن تفرق الصفقة مع تفرق المعقود. [فسخ الإجارة بالأعذار] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا) ش: وعند شريح تفسخ بعذر وبغير عذر، وبه قال ابن أبي ليلى - رحمه الله -

فإن الإجارة عندهما عقد غير لازم لا عقد على المعدوم فلا يتعلق به اللزوم كالعارية. م: (وقال الشافعي: لا تفسخ إلا بالعيب) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور م: (لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها) ش: أي على المنافع كما يجوز على الأعيان م: (فأشبه البيع) ش: كما أن البيع لا يفسخ إلا بالعيب، فكذا الإجارة. م: (ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في العيب فتفسخ به) ش: أي بالعذر م: (إذ المعنى) ش: المجوز للفسخ م: (يجمعهما) ش: أي يجمع الإجارة والبيع جميعا م: (وهو) ش: أي المعنى الجامع م: (عجز العاقد عن المضي في موجبه) ش: أي في موجب العقد م: (إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به) ش: أي بالعقد م: (وهذا هو معنى العذر عندنا) ش: فإن جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس.

Mas'alah: What is the scholarly difference regarding the need for a judge's ruling in lease rescission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5219)

بالفسخ. ووجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من إلزام القاضي. ومنهم من وفق فقال: إن كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء، وإن كان غير ظاهر كالدين محتاج إلى القضاء لظهور العذر.

Mas'alah: Is a change of plans by the lessor a valid excuse to terminate a rental contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5220)

وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر؛ لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيره.

Mas'alah: Is the lessor's illness a valid excuse to terminate a rental contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5220)

ولو مرض المؤاجر فقعد فكذلك الجواب على رواية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's illness as an excuse according to Al-Karkhi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5220)

وذكر الكرخي أنه عذر لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار.

Mas'alah: Is selling a rented slave a valid excuse to terminate the ijarah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5220)

ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد، وإنما يفوته الاسترباح وإنه أمر زائد. [البناية] ليتجر عليها م: (فافتقر، وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر، لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيره، ولو مرض المؤاجر) ش: أراد به المكاري م: (فقعد) ش: عن المضي م: (فكذلك الجواب على رواية الأصل) ش: يعني كذلك ليس بعذر، لأنه يمكنه أن يرسل من يتبع هذه الغاية.

م: (وذكر الكرخي أنه عذر، لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة) ش: فهي كالمرض م: (دون الاختيار) ش: نحو ما بدا له عن السفر بتغير رأيه م: (ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر، لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد) ش: وهو إبقاؤه، وما لزمه إلا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر إلى انتهاء المدة. م: (وإنما يفوته الاسترباح) ش: بأن يتصرف فيه قبل مضي المدة م: (وإنه) ش: أي الاسترباح م: (أمر زائد) ش: إذ لو نقضنا الإجارة به لما سلمت إجارة أبدا ولبطلت حوائج الناس، ثم هل يجوز هذا البيع؟. اختلفت الرويات فيه، قال شمس الأئمة: والصحيح من الرواية أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر أن يفسخ البيع، وإليه مال الصدر الشهيد، حتى لو قال ينبغي أن يكتب المفتي في جوابه لا يجوز في حق المستأجر ولو جاز أيام الفسخ ينفذ البيع وتنفسخ الإجارة. وعند الشافعي – رحمه الله – في قول ومالك: ويصح البيع من المستأجر دون غيره. وقال في "مختصر الطحاوي" ومن أجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة فيها ونقض البيع عليه فيها فإن بعضه كان منتقضا ولم يعد بعد ذلك، وإن لم ينقضه حتى فرغت الدار من الأجرة تم ذلك البيع فيها وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – القديم. وروى عنه أصحاب "الإملاء" أنه قال: لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع فيها والإجارة فيها كالعيب فيها، فإن كان المشتري عالما به فقد برئ البالغ منه وللمشتري قبض الدار بعد انقضاء الإجارة فيها، وإن لم يكن علم بذلك كان بالخيار إن شاء نقض البيع فيها للعيب الذي وجده بها، وإن شاء أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor wanting to change his profession as an excuse in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5222)

وإن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر؛ لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف في ناحية، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الأصل؛ لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين، أما هاهنا العامل شخصان فأمكنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor traveling after leasing property as an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5223)

وكذا إذا أطلق لما مر أنه يتقيد بالحضر، بخلاف ما إذا أجر عقارا ثم سافر؛ لأنه لا ضرر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته، حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكنى وذلك ضرر [البناية] وقيل: القاضي يحلف المستأجر بالله إنك عزمت على السفر وإليه مال القدوري والكرخي. ولو أراد رب العبد السفر لا يكون ذلك عذرا. م: (وكذا إذا أطلق) ش: أي إجارة العبد للخدمة قبل أن يقول استأجرت هذا العبد للخدمة ولم يقل في الحضر أو في السفر لا يكون له أن يسافر به م: (لما مر أنه يتقيد بالحضر) ش: أي لما مر في فصل إجارة العبد من أنه ليس له أن يسافر به، إلا أن يشترط ذلك. م: (بخلاف ما إذا أجر عقارا ثم سافر، لأنه لا ضرر، إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته، حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكنى وذلك ضرر) ش: للمستأجر، والضرر مدفوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reference to the discussion on excuses in lease contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5827)

وقد مر الوجه في الإجارات.

Mas'alah: What happens to a lease when one of the lessors dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

وفي الإجارة إذا مات أحد المؤاجرين تبطل وتصير وقفا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does the lessee have the right to rescind a sale of leased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

ولو أراد المستأجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن له ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن فيه روايتين والفتوى على أنه ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on selling property under a long-term lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

ولو كانت الإجارة طويلة فباع ثم جاء أيام الفسخ نفذ بيعه عند أكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What happens when the lessee or mortgagee does not ratify a prior sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية ثم إذا لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن إذا لم ينفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق وليس للراهن والآجر حق الفسخ أصلا فإن أجاز المستأجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل إليه ماله كذا في الفصول العمادية وإن كان المستأجر مما يحتمل الهلاك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased house without the lessee's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر ثم زاد المستأجر في الأجرة وجدد العقد ينفذ البيع الموقوف لأن تجديد الإجارة يتضمن فسخ الأولى فينفذ البيع كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of leased property to a third party and then to the lessee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

إذا باع الآجر والمستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الأول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فأجاز المستأجر البيع الأول والثاني نفذ البيع الأول وبطل البيع الثاني كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's statement to the buyer that implies consent to the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

سمع المستأجر البيع فقال للمشتري في إجارتي ولكن من كرمك أن تتركني حتى آخذ الأجرة التي دفعتها إليه فهو إجازة ينفذ البيع كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling when a shop tenant sells the right to occupy and the owner claims it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1801)

إذا باع مستأجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضها المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فإن كانت السكنى متصلة ببناء الحانوت وهي ليست من آلات صناعة المستأجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه وإذا حلف رجع المشتري على المستأجر بثمن السكنى، وإن كانت من آلات صناعة المستأجر فالقول قول المستأجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee residing after the contract is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2123)

ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل. كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a leased item with transport costs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

ولا يجوز أن يشترط على المستأجر أن يرد العين إلى الآجر ولها حمل ومؤنة، وإن لم يكن لها حمل ومؤنة جاز هكذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a cauldron for a month and stipulating its return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

في الفتاوى سئل عمن استأجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير واشترط رده على المستأجر فسد العقد، وإن لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره. كذا في الحاوي للفتاوي.

Mas'alah: Can a lessee of a tent sublease it to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

وفي الإبانة استأجر خيمة إلى مدة له أن يؤاجر من غيره لأن هذه مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت، وإن اتخذها مطبخا ضمن إلا إذا كان معدا لذلك كخيمة المسيح. كذا في التتارخانية والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant staying an extra year and paying rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة أخرى ودفع الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر قال – رضي الله تعالى عنه – والتخريج على الأصول يقتضي أن تكون له ولاية الاسترداد إذا لم تكن الدار معدة للإجارة. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a ship or waterskin when the lease expires mid-journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير مسألة السفينة إذا انقضت مدة الإجارة والسفينة في وسط البحر ومسألة الزق الذي فيه الزيت إذا انقضت مدة الإجارة في المفازة ولا يجد المستأجر سفينة أخرى أو زقا آخر وأبى الآجر أن يؤاجر منه وقد حضرهم الإمام إن كان الإمام يجعل ذلك للمستأجر كل يوم بكذا شرط أن تكون هذه الإجازة من الإمام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسألة عن محمد – رحمه الله تعالى – ولم يشترط أن يكون المؤاجر هو الإمام بل شرط أن يقول المستأجر استأجرت هذه السفينة كل يوم بكذا أو يؤاجر واحد من أصحابه ورفقائه فإن أبى الآجر بعد ذلك أن يعطيه السفينة أو الزق استعان المستأجر بأعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه إلى أن يجد سفينة أخرى وزقا آخر وبهذه المسألة تبين أن من سكن دار غيره لا يجب الأجر إذا كان صاحب الدار يأبى ذلك، وإن كانت الدار معدة للاستغلال إلا إذا استأجر الساكن بنفسه فيقول استأجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسألة السفينة والزق اختلاف الروايتين وما ذكر في السير محمول على ما إذا حضر الإمام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما إذا لم يحضر الإمام كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining in leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

وفي الأصل إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة قلعت وفي المنتقى إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى تجز وهو على أول جزة تدرك بعد انقضاء الإجارة وقال في الموت لو مات مؤاجر وفي الأرض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس إذا استأجر من آخر زقاقا وجعل فيها خلا ثم انقضت مدة الإجارة في الصحراء جعل بأجر مثله إلى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل بأجر مثلها لكنها تترك على الإجارة الأولى. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on crops that emerge after the lease term expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فإن زرع فيها المؤاجر أيضا ثم خرج الزرع وتصادقا أنهما سواء فنصفان، وإن كان أحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن للآخر مثل ماله. كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a lessee after the lease term expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها فالصحيح أن لرب الأرض أن يطالب

المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس بخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك بأجر وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس بالقيمة إذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالأرض هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who refuses to vacate a shop after the lease term expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

استأجر من آخر حانوتا ووضع فيه حباب خل فانقضت مدة الإجارة والمستأجر يأبى تفريغ الحانوت فإن كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل، وإن كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر إن شئت فرغ الحانوت، وإن شئت فاستأجر منه إلى وقت إدراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستئجار ابتداء ببدل مسمى ولو مات المؤاجر أو المستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس أن يجب أجر المثل كما بعد انقضاء المدة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee continues to occupy the property after the lease term expires?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

وإذا انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لأن المرأة لم تسكنها بأجر. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What happens to the wet nurse's contract if the child or nurse dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الإجارة. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's contract if the father dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

وفي الأصل استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض إجارة الظئر وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول إنما تبطل إجارة الظئر بموت الأب إذا كان للصبي مال أما إذا لم يكن له مال تبطل بموت الأب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الإجارة بموت الأب وإطلاق محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد - رحمه الله تعالى - وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجر ما يستقبل من المدة بعد موت الأب أما ما وجب من الأجر حال حياة الأب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهورا مات أبو الصغير فقالت عمة الصغير أرضعيه حتى أعطيك الأجر فأرضعته شهورا قال إن لم يكن للصبى مال حين استأجرها الأب فمن يوم مات الأب الأجر على العمة ثم ينظر إن كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير وإلا فلا، وإن كان للصبي مال يوم استأجرها الأب فالأجر كله في مال الصغير. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens to the wet nurse's contract if one of two nursed children dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

وإذا استأجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات أحدهما فإنه يرفع عنه نصف الأجر وليس لأبي الصبيين إقامة صبي آخر مقام الصبي. كذا في المحيط.

Mas'alah: Does rent decrease if part of a leased property collapses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

إذا انهدم بيت منها أو حائط منها وسكن المستأجر في الباقي لا يسقط شيء من الأجر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a lease contract and adding to it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2143)

[الباب الرابع عشر في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها] (الباب الرابع عشر في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها) وإذا زاد الآجر أو المستأجر في المعقود عليه أو في المعقود به إن كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الآجر أو من المستأجر، وإن كانت معلومة من جانب الآجر تجوز سواء كانت من جنس ما آجر أو من خلاف جنس ما آجر، وإن كانت من جانب المستأجر إن كانت من جنس ما استأجر لا يجوز، وإن كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a penalty clause for early termination of a teaching contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

رجل دفع ابنه الصغير إلى أستاذه ليعلمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على الأب لو حبسه قبل أربع سنين فلأستاذه عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن أجر مثل تعليمه. كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: Can a father reclaim advance payments made to a teacher if the teacher abandons the job?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

في فتاوى آهو بعث صبيه إلى معلم وبعث إليه أشياء كثيرة فعلم شهرا فغاب هل لأبي الصبي أن يأخذ ما أعطاه قال لو بعث ذلك لأجل الأجرة فما يكون فاضلا عن أجرة الشهر يأخذ. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the types of excuses that allow rescinding a lease in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

الإجارة تنقض بالأعذار عندنا وذلك على وجوه إما أن يكون من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه وإذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الإجارة لا تنقض وفي بعضها تنقض، ومشايخنا وفقوا فقالوا: إن كانت الإجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الإجارة من غير نقض كما لو استأجر إنسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقطع السن عند الوجع

فبرئت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة لأنه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا، وإن استأجر دابة بعينها إلى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الإباق تنتقض الإجارة لأنها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الإجارة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind when a defect arises in the leased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

العيب إذا حدث بالعين المستأجرة فإن كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستأجر خيار نحو العبد المستأجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة أو سقط شعره أو سقط الحائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى، وإن كان عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد إذا مرض والدابة إذا دبرت والدار إذا انهدم بعض بنائها أو سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فإن شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل، وإن شاء نقض العقد. كذا في السرخسي.

Mas'alah: What happens if the defect in the leased property is repaired before the lessee rescinds the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

فإن بنى الآخر الحائط قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال

العيب كما لو برئ قبل الفسخ وإذا أراد المستأجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فإنما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فإن كان غائبا ليس له أن يفسخ ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الأجر كما لو سكن لأن العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if the leased house is completely destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

وإن انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الإجارة لا تنفسخ لأن الانتفاع بالعرصة ممكن. إليه ذهب خواهر زاده. وفي إجارات شمس الأئمة إذا انهدمت الدار كلها الصحيح أنه لا ينفسخ لكن سقط الأجر عنه فسخ أو لم يفسخ كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a house collapses and the tenant lives in the courtyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

إذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الأجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الأجر وكذا لو آجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت فإذا هي بيتان يجب أن يتخير ولا يسقط شيء من الأجر هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant leaves the house due to an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وروي في الأصل إذا خرج المستأجر عن الدار بعذر سقط عنه الأجر وفي رواية الزيادات لا يسقط إلا إذا سكن الآجر الدار فيكون رضا بالفسخ. كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is the owner's travel an excuse to rescind a lease for a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

ولو أراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الإجارة. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the lessor's travel an excuse for the tenant to rescind the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وإذا آجر عقارا ثم سافر فليس بعذر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر وإلزام الآجر بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Can the lessor rescind the lease upon finding a higher rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وليس للمؤاجر أن يفسخ الإجارة إذا وجد زيادة على الأجرة التي آجر بها، وإن كان

أضعافا. كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What excuses allow a lessee to cancel a rental contract for travel or Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

ولو استأجر دابة إلى بغداد ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى إبلا للحج ثم بدا له أن لا يحج من عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a lessee terminate a shop lease to change professions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم أراد أن يتحول عن تلك الصنعة إلى صنعة أخرى فإن تهيأ له أن يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض وإلا فله النقض لأنه تحقق العذر. كذا في الكبرى.

Mas'alah: Is finding a cheaper rental or buying a house a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

وإن وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فأراد التحول إليه ولو استأجر دابة بعينها إلى بغداد فبدا للمستأجر أن لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب

الدابة إنه يتعلل فالسبيل للقاضي أن يقول له اصبر فإن خرج فقد الدابة معه لأن المعقود عليه خطوات الدابة فإذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الأجر وإن لم يركب، ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر في التخلف عن الخروج، وإن عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم تنقض الإجارة وكذلك لو حبسه غريم هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who wants to cancel a transport contract midway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته إلى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له أن لا يذهب ويترك الإجارة وطلب من الآجر نصف الأجر قالوا إن كان النصف الثاني من الطريق مثل الأول في السهولة والصعوبة كان له ذلك وإلا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure for a lessor to sell a leased property to pay off debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2163)

ولو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الأمر إلى القاضي وعليه الفتوى. كذا في السراجية. ثم إذا رفع الآجر الأمر إلى القاضي إن طلب من القاضي أن يرفع

الإجارة فالقاضي لا ينقضها وإن طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الآجر أو غيره بالبيع أجابه القاضي إلى ذلك فإذا رفع الأمر إلى القاضي وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الإجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه إلى الغريم وإلى أن يمضي القاضي البيع فالأجرة واجبة على المستأجر وكان الأجر للآجر ويكون طيبا له وكذلك لو أن الآجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدموا إلى القاضي ثم تقدموا إلى القاضي فعلى المستأجر أجر الدار حتى ينقض القاضي الإجارة بإمضاء البيع وتنفيذه هذا إذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي وأما إذا لم يكن ظاهرا معروفا، وإنما عرف بإقرار الآجر وصدقه المقر له في إقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بيعت الأرض ونقضت الإجارة وعلى قولهما لا تباع الأرض ولا تنقض الإجارة. كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the sale price of a leased property distributed among creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

وإذا باعه القاضي يبدأ بدين المستأجر من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له أن يحبس الدار حتى يصل إليه ما عجل وقيل يحل له السكنى في الدار لأن الآجر أذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الأجر إليه ولو هلك زمان الحبس يهلك أمانة بخلاف الرهن ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا زرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الآجر من السجن إلى أن يدرك ولو علم المشتري أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الإجارة ولو باعها الآجر بغير

إذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له أن يفسخ ولو باعها بإذن المستأجر انفسخت الإجارة ولو حبسها فإن رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لا تعود الإجارة كذا في الغياثية.

Mas'alah: Can a lessee rescind a lease due to poverty or illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

ولو أن المستأجر احتاج إلى مال الإجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له أن يفسخ الإجارة. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does selling a leased slave constitute a valid excuse to rescind the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الإجارة لأنه لا ضرر عليه في إبقاء العقد إلا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر إلى انتهاء المدة كذا في النهاية.

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease to sell the property for profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

ولو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ

الإجارة. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What excuses allow a hirer to cancel a hire contract for tailoring or building?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

وإذا استأجر إنسانا ليقصر ثيابا له أو ليخيط أو ليقطع قميصا له أو ليبني بيتا له أو ليزرع أرضا له ببذر ثم بدا له أن لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك إذا استأجر لحفر البئر وكذلك إذا استأجر للحجامة والفصد ولو امتنع الأجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تفسخ الإجارة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee wanting to farm a different land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

استأجر أرضا ليزرعها ثم أراد أن يزرع أرضا أخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدا له أن يترك ويزرع في قرية أخرى إن كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وإن كان أقل فلا لأن ما دون السفر في كثير من الأحكام كالانتقال من محلة إلى محلة كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's illness as an excuse to cancel a land lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

وإن مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فإن كان مما يزرع بنفسه يكون عذرا، وإن كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when a hired slave falls ill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

وإن استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة فإن رضي المستأجر بذلك ليس للآجر أن يفسخ. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave running away in a lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2164)

وإن أبق العبد المستأجر فهو عذر، وإن لم يفسخ حتى عاد من الإباق سقط من الأجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي كذا

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave being unskilled for the work in a lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

ولو كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستأجر في فسخ الإجارة فإن كان عمله فاسدا كان له الخيار. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease if the specified animals die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

وإذا وقعت الإجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الإجارة بخلاف ما إذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الأجر إليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الآجر أن يأتي بغير ذلك للمؤاجر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the illness of a hired animal as an excuse to rescind the lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

وإن آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا، وإن آجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the rent due if the lessee dies during the journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الأجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind a teaching contract if the teacher fails to teach?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

إذا استأجر أستاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فللمستأجر أن يفسخ. ما رأيت رواية في هذا لكن أفتى الشيخ الإمام علي الإسبيجابي فأفتيت أنا أيضا. كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the water for a mill decreases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

وإذا انتقص الماء عن الرحى فإن كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ، وإن كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري إذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي إذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك وإذا انقطع الماء عن الرحى في بعض المدة نحو أن يستأجر رحى ماء كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الأصل فإن لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الإجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الأجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل، ثم اختلف المشايخ في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى إذا انقطع الماء عشرة أيام يسقط بحصة عشرة أيام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الإسلام وهو الأصح هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a mill when the water supply is cut off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحى وللمؤجر أن يرفع الرحى فإن استأجره بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فإن انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فإن كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الأجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت، وإن لم يكن البيت منتفعا به إلا منفعة الرحى لا شيء على المستأجر، وإن لم يرد البيت. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill when water supply is interrupted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل استأجر رحى ماء بأداتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال أنا أصرف ماء نهري إليها وكان ذلك بلا حفر ولا مئونة لزمه الأجر صرف الماء إليه أو لم يصرف، وإن كان سعى لذلك وحفر نهرا من نهره إلى نهر الرحى ومر به فقال بدا لي في حفرها كان له أن يترك الإجارة فإن حفر وأجرى الماء ثم بدا له أن يصرف الماء إلى زرعه ويترك الإجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الأجر فإن جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله إضرارا عظيما إن انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له أن يترك الإجارة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rent when water supply to leased land is cut off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2165)

رجل استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء النهر أو ماء المطر ولكن انقطع المطر لا أجر عليه، وإن استأجر

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind when the lessor removes a tree from the leased estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

وإذا قلع الآجر شجرة من أشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصورة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the lease when the lessor sells trees or the lessee leaves due to fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين – رحمه الله تعالى – أذن المستأجر الآجر ببيع أشجار الضيعة قال لا تنفسخ الإجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر أتشتري المستأجرة بعشرة؟ فقال: أشتريها بتسعة فقال البائع أبيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فآجرها المالك غيره بعدما كان أخذ الأجر المعجل من الأول فجاء المستأجر الأول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الأجر بقدر ما سكن قال نعم إن تركها لا على وجه الفسخ وأجاز إجارتها لغيره، وإن لم يجز فصاحب الدار غاصب والأجرة له ولا شيء للمستأجر. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a hired slave falls ill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل إلا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله أن ينقض الإجارة، وإن لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الأجر، وإن مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rescinding a lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

الذي آجرته منك صح الفسخ. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property before the lease term ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فإن البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى أن المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يمتنع من الأخذ إلا إذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الإجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فإنه لا يعود جائزا لمضي المدة. كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling leased property without the tenant's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

وإذا باع الآجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى تجديده وهو الصحيح هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of the tenant's consent on the sale of leased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

، وإن أجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر إلى أن يصل إليه ماله، وإن رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا أن الآجر إذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو أجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس، وإذا باع الآجر المستأجر برضا المستأجر حتى انفسخت الإجارة أو تفاسخا العقد أو انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف أو كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستأجر فلو أبرأ المستأجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم أدرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل تصح دعواه وهل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي أن تسمع لأن الغلة حصلت بعد الإبراء ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم إن المستأجر أبرأه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه كذلك في المحيط.

Mas'alah: Does the lease contract revive if the buyer returns the leased property due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

فلو باع المستأجر بإذن المستأجر حتى انفسخت ثم إن المشتري رد المستأجر على الآجر بعيب إن لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الإجارة ولا يشكل فإن كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الإجارة صارت واقعة الفتوى أفتى القاضي الإمام الزرنجري أنها لا تعود قال – رحمه الله تعالى – وأفتى جدي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين أنها تعود. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can a person who hires a tent sublet it to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له أن يؤجره من غيره كما في الدار كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What happens if one of two leased bathhouses collapses before or after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

وإذا استأجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقي، وإن انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الأجر كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can a lessee be compelled to take possession of a bathhouse after a delay in delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

إذا استأجر حماما سنة بكذا فلم يسلم إلى المستأجر شهرين ثم سلم في الباقي وأبى المستأجر فإنه يجبر على قبضه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a room in a leased bathhouse collapses before or after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

وإذا استأجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يترك. كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can a lessor lease a bathhouse to another during the term of the first lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

رجل آجر حماما سنة ثم إن الآجر آجر في أثناء السنة من آخر فإنه لا تصح الإجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء المدة فإنه تصح إضافة العقد إلى زمان لم يأت بعد. كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if a bathhouse collapses after leasing it with a slave to manage it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

استأجر حماما وعبدا ليقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد، وإن هلك العبد فليس له ترك الحمام، وإن كان استأجره لا ليقوم عليه لم يكن له تركه. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no option to cancel a mill lease if water stops?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

وإذا خاف رب الرحى إن انقطع الماء فتنفسخ الإجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز فإن انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط أن لا خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease between principal and lessee and its effect on the agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

الموكل مع المستأجر إذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الإجارة قال القاضي الإمام بديع الدين لا لأن الفسخ لم يظهر في حقه وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك فقال لا أجيز هذا العقد ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال إن رده فليس له أن يجيزه من بعد قال – رضي الله تعالى عنه – هذا ليس بجواب للسؤال والجواب أن هذا رد العقد عندنا. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is rent due if the tenant cannot use the property due to a calamity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

رجل استأجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة نائبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستأجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النائبة قالوا لا يجب الأجر وهكذا كان أفتى والدي كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does a hire contract for safeguarding dissolve upon the death of the agent-borrower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2227)

دفع إلى آخر مالا وأمره بأن يدفعه إلى فلان قرضا ويعقد له عقد الإجارة المرسومة فدفع الوكيل المال إلى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينا دفعه إليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الإجارة بموته لأن من عقد له الإجارة باق وهو الموكل وهذا لأن التوكيل بعقد الإجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الأعمال صحيح. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What happens to a loan arrangement tied to rent when the lease is terminated by death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2227)

رجل استأجر من آخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى أمره رب الدار أن يعطي رجلا عشرة دراهم من أجرة الدار على أن يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الإجارة بينهما بموت أحدهما لا سبيل للمستأجر على المستقرض فبعد ذلك إن كان

المستأجر نقد المستقرض أردأ من أجرة الدار رجع على الآجر بما أعطى، وإن نقد أفضل لم يرجع على الآجر إلا بمثل ما أمره بالأداء ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستأجر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of two houses when one becomes unusable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2231)

وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت إحداهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الأخرى كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on lease contracts, including liability for rent when the property is unusable, and subleasing by a usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2235)

باشد آجر كه بهمين آسيا أرد كن مزد دواجب شود) . كذا في التتارخانية. (مردى راازغله دارد وكان خويش غلهاى كذا شته ميبا يست وغله دار در كذا ردن غلهاى كذشته مما طلت ميكردوخداونددو كان بقاضي مرافعت كرد قاضي دوكانمهر كرددر ينمدت كه بربن وكان مهر بوده باشد غله واجب شوديانى جواب آنست كه نى جه غله دار مهر قاضي رانتواند افكندن) فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان فيسقط عنه الأجر وفيه نظر والصواب أنه تجب الغلة (بافنده شانه بافند كي بمزد كرفته إست هروز يبدل معلوم وآن باقنده درم مغاك وقف بافند كي ميكرد ومتولى شأنه راازجهت غله دوكان كروبرجندروزبداشت مزدشانه دران مدت كه دردشت متولى بوده است واجب

شود جواب آنست كه أكر بافنده راقوت مقابلة بامتولى وستاندن شانه ازمتولى نيست نى) وفيه نظر والصواب أنه تجب. كذا في الذخيرة. إذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام. كذا في خزانة المفتين. إذا باع الآجر المستأجر من أجنبي ثم إن المشتري دفع الثمن إلى المستأجر جهة مال الإجارة ينظر إن كان الآجر حاضرا كان متطوعا، وإن لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا. كذا في التتارخانية. الغاصب إذا آجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالإجارة فقال الغاصب ما أمرتني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الإجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله إلا ببينة. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالإجارة ماضية، وإن استقبلها كان أفضل. الغاصب إذا آجر من غيره ثم إن المستأجر آجر من الغاصب وأخذ الأجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الأجرة من المستأجر. كذا في خزانة المفتين. أخذ الآبق رجل وآجره فالأجرة للعاقد ويتصدق بها فإن سلمها الآجر مع العبد إلى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت إليك فهي للمولى ويحل له أكلها استحسانا لا قياسا. كذا في الوجيز للكردري. رجل اشترى مشجرة وقطعها فاستأجر أرضا ليضع فيها الأشجار حتى تيبس والأرض المستأجرة لها طريق في أرض رجل آخر فأراد مشتري الأشجار أن يمر في الأرض التي فيها طريق إلى الأرض المستأجرة بخشبه وحمولاته وأراد صاحب الأرض أن يمنعه عن ذلك ليس له أن يمنعه كذا في المحيط. رجل اشترى من آخر غلاما أو عرضا وقبضه وآجره من البائع مدة معلومة بأجر معلوم ثم استحق المشترى هل يطالب المشتري البائع بأجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي أن لا يطالب. كذا في الذخيرة. والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

[كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب] [الباب الأول في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب المكاتب) (وفيه تسعة أبواب) (الباب الأول في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها) أما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كذا في التبيين. (وأما) (ركنها) فهو الإيجاب من المولى والقبول من المكاتب، أما الإيجاب، فهو اللفظ الدال على المكاتبة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق أم لا بأن يقول على أنك إن أديت إلي فأنت حر، وكذا لو قال لعبده: أنت حر على ألف تؤديها إلي نجوما في كل شهر كذا، فقيل أو قال: إذا أديت إلي ألف درهم كل شهر منها كذا فأنت حر فقبل أو قال: جعلت عليك ألف درهم تؤديها إلي نجوما كل نجم كذا، فإذا أديت فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فقبل ونحو ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، وأما القبول، فهو أن يقول قبلت أو رضيت أو ما أشبه ذلك فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الركن، ثم الحاجة إلى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين كذا في البدائع، ولو قال: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة، فأنت حر ففي رواية أبي حفص ليست بمكاتبة اعتبارا بالأداء بدفعة واحدة وهو الأصح هكذا في التبيين. (وأما) (شرائطها) فأنواع: بعضها يرجع إلى المولى وبعضها يرجع إلى المكاتب وبعضها يرجع إلى بدل الكتابة وبعضها يرجع إلى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وبعضها شرط الصحة، أما الذي يرجع إلى المولى، فمنها العقل، وأنه شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون، ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل وإن كان حرا مأذونا في التجارة من قبل الولي أو الوصي. ومنها الملك والولاية، وهذا شرط النفاذ، فلا تنفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك والولاية، وتنفذ من الوكيل؛ لأنه نائب الموكل، وكذا من الأب والوصي استحسانا،

ومنها الرضا، وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبة مع الإكراه والهزل والخطإ، وأما الحرية فليست من شرائط

Mas'alah: Why is a thirty-year lease term considered the maximum in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3035)

وإذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة في صكنا هذا تكون الأيام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الإجارة في ثلاثين سنة وإنما عقدوا عقد الإجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك؛ لأن ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» . وقال النبي - عليه الصلاة والسلام: «معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين» . فكرهوا الزيادة على نصف العمر؛ لأن الأكثر معتبر بالكل حتى كان إدراك أكثر الركعة بمنزلة إدراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها، ووافقه على تجويز هذه الإجارة الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the permissibility of long-term leases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3035)

وكذا من بعده من الأئمة ببخارى وعلى هذا أمر الأئمة في فتوى الجواز بهذه الإجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الإمام أبي بكر بن حامد والشيخ الإمام أبي

حفص السفكردري لا يجوزون هذه الإجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الإجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى – وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز بهذا الطريق لا نسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير؛ لأن من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه الإجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام بأجر وإن كان الأجر مجهولا، وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الإجارة في فصل وهو أنه إذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش إلى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الإجارة؟ بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي الإمام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك؛ لأن العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وأنها تقتضي التأقيت فصح ذلك، ونظير هذا ما إذا تزوج امرأة إلى مائة سنة فإنه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وإن كانا لا يعيشان إلى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح، كذا في الظهيرية. (

Mas'alah: How is a sublease (ijarah 'ala al-ijarah) contract drafted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3037)

(وأما الإجارة على الإجارة) فإنك تكتب على صك الاستئجار: أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز إقراره طائعا أنه آجر كذا إجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه

التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ إلى منتهى مدة الإجارة الأولى المذكورة في باطنه غير الأيام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا يصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الأخيرة وسوى الأيام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة وأن فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الأجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت إجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الأجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار في فسخ بقية عقدة هذه الإجارة في هذه الأيام المستثناة المذكورة في باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك إلى آخره، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on lease and loan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=869)

مسائل منثورة

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings (masa'il manthura) related to lease?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=675)

مسائل منثورة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the benefit of residing in a specific house for a known period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3922)

وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الإجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح، فإذا صالح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز.

Mas'alah: What are the rulings on timing and termination of a settlement for benefits, and its nature regarding denial and silence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3923)

فيشترط التوقيت فيها ويبطل، الصلح بموت أحدهما في المدة لأنه إجارة (والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة) لما بينا (ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين وغيرهما) وهذا في الإنكار ظاهر، وكذا في السكوت لأنه يحتمل الإقرار والجحود فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating improvements that outlast the lease term?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4119)

(فإن اشترط أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها فهو فاسد) ؛ لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة، وأنه ليس من مقتضيات العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وما هذا حاله

يوجب الفساد؛ لأن مؤجر الأرض يصير مستأجرا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة واحدة وهي منهي عنه. ثم قيل: المراد بالتثنية أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده. وقيل أن يكريها مرتين، وهذا في موضع تخرج الأرض الريع بالكراب مرة واحدة والمدة سنة واحدة، وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعته، وليس المراد بكري الأنهار الجداول بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح؛ لأنه تبقى منفعته في العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant plants and the term expires?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4126)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lease being voided if the house collapses or the water supply is cut off?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4150)

قال: (وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة) ؛ لأن المعقود عليه قد فات، وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر. ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإباق في البيع قبل القبض. وعن محمد أن الآجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للآجر، وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mill when the water is cut off but the building is still usable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4150)

(ولو انقطع ماء الرحى، والبيت مما ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on the rent for a portion of a mill used for other purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4151)

لغير الطحن فعليه عن الأجر بحصته) ؛ لأنه جزء من المعقود عليه.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of one of the parties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4151)

قال: (وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت) ؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز (وإن عقدها لغيره لم تنفسخ) مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on lease termination upon death of a party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4151)

[العناية] لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته لأنه جزء من المعقود عليه) أورده

استشهادا به على أنه لا ينفسخ بانقطاع الماء. قال (وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت، لأنه لو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز) لأن الانتقال من المورث إلى الوارث لا يتصور في المنفعة والأجرة المملوكة، لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على المنافع، فلو قلنا بالانتقال كان ذلك قولا بانتقال ما لم يملك المورث إلى الوارث. وأما إذا عقدها لغيره كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف (لم تنفسخ لانعدام ما أشرنا إليه) وهو صيرورة المنفعة لغير العاقد مستحقة بالعقد لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز، لأن الانتقال من المورث إلى الوارث لا يتصور في المنفعة والأجرة المملوكة، فإنه في الابتداء كان واقعا لغير العاقد وبقي بعد الموت كذلك. ونوقض بما إذا استأجر دابة إلى مكان معين فمات صاحب الدابة في وسط الطريق فإن للمستأجر أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر فقد مات أحد المتعاقدين وقد عقد لنفسه ولم ينفسخ العقد. وأجيب بأن ذلك للضرورة، فإنه يخاف على نفسه وماله حيث لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة، ولا يكون ثمة قاض يرفع الأمر إليه فيستأجر الدابة منه، حتى قال بعض مشايخنا: إن وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الإجارة، وكذا لو مات في موضع فيه قاض تنتقض الإجارة لأنه لا ضرورة إلى إبقاء الإجارة مع وجود ما ينافي البقاء وهو موت المؤجر، وإذا ثبتت الضرورة كان عدم الانفساخ بالاستحسان الضروري، والمستحسن لا يورد نقضا على القياس كتطهير الحياض والأواني، ونوقض بما إذا مات الموكل فإنه تنفسخ الإجارة ولم يعقد لنفسه وليس بلازم، فإنا قد قلنا إن كلما مات العاقد لنفسه انفسخ ولم يلتزم بأن كلما انفسخ يكون بموت العاقد لأن العكس غير لازم في مثله. ووجه نقضه هو أن المعنى الذي انفسخ العقد لأجله إذا مات العاقد لنفسه وهو ضرورة المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير من عقد

Mas'alah: Is a stipulation of option (khiyar) valid in a lease contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4152)

قال: (ويصح شرط الخيار في الإجارة) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يصح؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه، ولو كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال، وكل ذلك يمنع الخيار. ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحاجة، وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب، فكذا بخيار الشرط، بخلاف البيع، وهذا؛ لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط فيه دونها ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4152)

[العناية] له مستحقة بالعقد موجودة فيه فالفسخ لأجله. قال (ويصح شرط الخيار في الإجارة) إذا استأجر دارا سنة على أنه أو المؤجر فيها بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا (وفي أحد قولي الشافعي: لا يجوز لأن الخيار إن كان للمستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لفوات بعضه، وإن كان للمؤجر فلا يمكنه تسليمه على الكمال لذلك، وكل ذلك يمنع الخيار) وهذا بناء على أصله أن المنافع جعلت في الإجارة كالأعيان القائمة، وفوات بعض العين في البيع يمنع الفسخ فكذا هاهنا (ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس، وكل ما هو كذلك جاز اشتراط الخيار فيه، والجامع

دفع الحاجة) فإنه لما كان عقد معاملة يحتاج إلى التروي لئلا يقع فيه الغبن (وفوات بعض المعقود عليه فيه لا يمنع الرد بخيار العيب) كما تقدم (فكذا بخيار الشرط) قوله عقد معاملة احتراز عن النكاح، وقوله لا يستحق القبض فيه في المجلس احتراز عن الصرف فإن الخيار فيهما لا يصح. وقوله (بخلاف البيع) متعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه (وإنما كان فواته في الإجارة لا يمنع الرد وفي البيع يمنع، لأن رد الكل في البيع ممكن دون الإجارة فيشترط فيه دونها) لأن التكليف إنما يكون بحسب الوسع (ولهذا) أي ولأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة (يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة) لأن التسليم بكماله غير ممكن، وهذا عندنا خلافا للشافعي، قال في المبسوط: إذا استأجر دارا سنة فلم يسلمها إليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم أو لم يطلب ثم تحاكما ليس للمستأجر أن يمتنع من القبض في بقية السنة عندنا، ولا للمؤجر أن يمنعه عن ذلك، وقال الشافعي – رحمه الله: للمستأجر أن يفسخ

Mas'alah: Can a lease be rescinded due to valid excuses (a'dhar)?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4153)

قال: (وتفسخ الإجارة بالأعذار) عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا تفسخ إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع. ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا (وهو كمن استأجر حدادا ليقلع

ضرسه لوجع به فسكن الوجع أو استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه تفسخ الإجارة) ؛ لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد (وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكذا من أجر دكانا أو دارا ثم أفلس، ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون) ؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس؛ لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر.

Mas'alah: Does rescission of an ijara contract require a judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4153)

ثم قوله فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of benefit before possession in ijara?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4153)

[العناية] العقد فيما بقي بناء على الأصل الذي بينا أن المنافع عنده في حكم الأعيان القائمة، فإذا فات بعض ما تناوله العقد قبل القبض يخير فيما بقي لاتحاد الصفقة وقد تفرقت عليه قبل التمام وذلك يثبت حق الفسخ. قلنا: الإجارة عقود متفرقة فلا يمكن فيها تفريق الصفقة، وعلى هذا يكون قوله ولهذا يخير المستأجر. بيان فرع آخر لنا لا استشهادا حيث لم يكن الخصم قائلا به. قال (وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا) تفسخ الإجارة بالأعذار عندنا (وعند الشافعي: لا تفسخ إلا بالعيب) بناء على ما مر مرارا (لأن

المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها) فكانت كالبيع والبيع لا يفسخ بالعذر فكذا الإجارة (ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به) كالبيع (إذ المعنى المجوز للفسخ يجمع الإجارة والبيع جميعا، وهو) أي المعنى الجامع (عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا) والشافعي محجوج بما إذا استأجر رجلا ليقلع ضرسه لوجع ثم زال الوجع، أو استأجر إنسانا ليتخذ وليمة العرس فماتت العروس، أو استأجر رجلا ليقطع يده لأكلة وقعت بها ثم برأت فإنه لا يجبر المستأجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة وقطع اليد لا محالة، لأن في المضي عليها إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وكذا الباقي. ثم ذكر اختلاف الروايات في الاحتياج إلى الحاكم. قال (ثم قوله) أي قول القدوري في المختصر (فسخ القاضي) إشارة إلى الافتقار إليه

Mas'alah: Does a valid excuse automatically rescind an ijara contract or require a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

في النقض، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين، وقال في الجامع الصغير: وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي. ووجهه أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر فينفرد العاقد بالفسخ. ووجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من إلزام القاضي، ومنهم من وفق فقال: إذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر

Mas'alah: Is changing one's mind about travel a valid excuse to rescind an ijara?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

)

Mas'alah: What is the ruling if the hirer changes his mind about traveling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر) ؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج فذهب وقته أو لطلب غريمه فحضر أو للتجارة فافتقر

Mas'alah: What is the ruling if the lessor changes his mind about travel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

(وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر) ؛ لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيره

Mas'alah: What is the ruling if the lessor falls ill and cannot travel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

(ولو مرض المؤاجر فقعد فكذا الجواب) على رواية الأصل. وروى الكرخي عن أبي

حنيفة أنه عذر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار

Mas'alah: What is the ruling if the lessor sells the hired slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor sells the hired slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر) ؛ لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب عقد، وإنما يفوته الاسترباح وأنه أمر زائد

Mas'alah: What is the ruling if a tailor's hired worker becomes insolvent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

)

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's bankruptcy as an excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو العذر) ؛ لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله، وتأويل المسألة خياط يعمل لنفسه، أما الذي يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه.

Mas'alah: Is changing professions a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

)

Mas'alah: What is the ruling on a tailor wanting to leave tailoring for currency exchange while keeping a leased apprentice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

وإن أراد ترك الخياطة، وأن يعمل في الصرف فليس بعذر) ؛ لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، وهو يعمل في الصرف في ناحية، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الأصل؛ لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين، أما هاهنا العامل شخصان فأمكنهما

Mas'alah: Is traveling a valid excuse to terminate a service lease?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

)

Mas'alah: What is the ruling on traveling as an excuse to terminate a lease for domestic service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4154)

ومن استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر) ؛ لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد؛ لأن خدمة السفر أشق،

Mas'alah: What does the author say about the types of excuses in lease contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4486)

(وقد بينا وجوه العذر فيها) أي في الإجارة وكلامه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's possession after rescission of a lease?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4664)

[العناية] وأجيب بأن يد المستأجر بعد فسخها ليست بيد استيفاء، لأن يد الاستيفاء هي التي كانت له قبل الفسخ، وإنما قبض العين المستأجرة لاستيفاء المنفعة لا لاستيفاء الأجرة من المالية فلذلك لم يصر مستوفيا بالهلاك في يده. وأما اختصاصه به دون الغرماء فلأنه كان مخصوصا به قبل الفسخ لاستيفاء المنفعة وبعد الفسخ يبقى الاختصاص في حق استرداد الأجرة. وقوله (فالحاصل إلخ) واضح قال (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون إلخ) قيل ذكر "مضمون" للتأكيد لأن كل دين مضمون، وقيل هو احتراز عن دين سيجب كما لو رهن بالدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع،

لأن حكمه: أي حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء كما تقدم والاستيفاء يتلو الوجوب، وأما صحته بالدين الموعود فسيجيء الكلام فيه. وقوله (ويدخل) أي يشكل على هذا اللفظ أي الذي يدل على الحصر صحة جواز الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء. وقيل قوله بأنفسها احتراز عن غيرها. والحاصل أن الرهن إما أن يكون بالدين أو بالعين، والأول صحيح بكل حال، والثاني إما أن يكون بعين مضمون أو لا، والثاني غير صحيح كما في الودائع والعواري والمضاربات والشركات، والأول إما أن تكون بنفسها وهو ما يجب عند هلاكه المثل إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، أو يكون مضمونا بغيرها وهو المضمون بغير المثل أو القيمة كالمبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن. وإذا ظهر ذلك فقوله ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون يشكل عليه الأعيان المضمونة بنفسها، فإن الرهن بها صحيح ولا دين ثمة. وأجاب المصنف بقوله: ويمكن أن يقال على ما اختاره بعض المشايخ أن الموجب

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the leased item is found to be defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2723)

قال: ولو كان أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها؛ لأن الإجارة تنفسخ بالأعذار وقيام حق الشرع في الرد لفساد السبب منه أقوى الأعذار فتنفسخ الإجارة، ألا ترى أن المشتري لو أجر المبيع ثم وجد به عيبا كان له أن ينقض الإجارة ليرده فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a house for more than the original rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3156)

وعن الشعبي – رحمه الله – في رجل استأجر بيتا وأجره بأكثر مما استأجره به أنه لا بأس بذلك إذا كان يفتح بابه ويغلقه ويخرج متاعه فلا بأس بالفضل وفيه دليل أن للمستأجر أن يؤجر من غيره وبه يقول: فجواز هذا العقد من المالك قبل وجود المنفعة كان بالطريق الذي قلنا وهو موجود في حق المستأجر ولأن المالك ما كان يتمكن من مباشرة العقد عليها بعد الوجود؛ لأنها لا تبقى، فكذلك المستأجر، ثم بين أنه إنما يجوز له أن يستفضل إذا كان يعمل فيه عملا نحو فتح الباب وإخراج المتاع فيكون الفضل له بإزاء عمله وهذا فضل اختلف فيه السلف – رحمهم الله – كان عطاء – رحمه الله – لا يرى بالفضل بأسا ويعجب من قوله أهل الكوفة – رحمهم الله – حيث كرهوا الفضل، وبقوله أخذ الشافعي – رضي الله عنه –، وكان إبراهيم – رحمه الله – يكره الفضل إلا أن يزيد فيه شيئا فإن زاد فيه شيئا طاب له الفضل وأخذنا بقول إبراهيم – رحمه الله – وقلنا إذا أصلح في البيت شيئا، أو طين البيت، أو جصص، أو زاد فيه لوحا فالفضل حلال؛ لأن الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملا لأمره على الصلاح، وإن لم يزد فيه شيئا لا يطيب له فضل لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What happens to the lease if the house is destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

ولا يدخل على هذا ما إذا انهدمت الدار فإن المنفعة لا تتلف في ضمان المستأجر؛ لأنا جعلناها كالموجودة المسلمة باعتبار عرضية الوجود في المدة وقد زال ذلك بانهدام الدار وهو كما لو جعلنا النطفة في الرحم كالحي لكونها معدة لذلك فإن زال ذلك بالانفصال ميتا بطل حكم العتق والإرث والوصية له لانعدام المعنى الذي لأجله جعل

كالموجود

Mas'alah: What is the ruling when an ijara contract is rescinded after set-off?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3190)

أو لما انفسخ العقد ظهر أن الأجر غير واجب وأن المقاصة لا تقع به ولكن أصل الشراء بقي صحيحا بثمن في ذمته فيطالبه بالثمن.

Mas'alah: On what basis does the lease contract become void upon transfer of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3202)

فأما بطلان الإجارة فينبني على انتقال ملك العين من المؤاجر إلى غيره كما قررنا

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a house for more than the original rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3208)

فإن أجرها بأكثر مما استأجرها به تصدق بالفضل إلا أن يكون أصلح منها بناء أو زاد فيها شيئا فحينئذ يطيب له الفضل وعلى قول الشافعي - رحمه الله - يطيب له الفضل على كل حال بناء على أصله أن المنافع كالأعيان الموجودة حكما فتصير مملوكة له بالعقد مسلمة إليه بتسليم الدار فكان بمنزلة من اشترى شيئا وقبضه، ثم باعه وربح فيه فالربح يطيب له؛ لأنه ربح على ملك حلال له، ولكنا نقول: المنافع لم تدخل في

ضمانه، وإن قبض الدار؛ بدليل أنها

لو انهدمت لم يلزمه الأجر فهذا ربح حصل لا على ضمانه «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن»، ثم المنافع في حكم الاعتياض إنما تأخذ حكم المالية والتقوم بالتسمية بدليل أن المستعير لا يؤاجر وهو مالك للمنفعة فإن المعير يقول له ملكتك منفعتها وجعلت لك منفعتها ولو أضاف الإعارة إلى ما بعد الموت يثبت ملك المنفعة للموصى له فكذلك إذا أوجبها له في حياته ومع ذلك يؤاجر؛ لأنه ليس بمقابلتها تسمية فكذلك هنا وفيما زاد على المسمى في العقد الأول لا تسمية بمقابلة المنفعة في قصده فلا يكون له أن يستفضل، وبهذا تبين أنها ليست كالعين فإن من يملك العين بالهبة يجوز له أخذ العوض بالبيع إلا أن يكون زاد فيه شيئا فحينئذ يجعل الفضل بمقابلة تلك الزيادة فلا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة، وكذلك إذا أجره بجنس آخر؛ لأن الفضل عند اختلاف الجنس لا يظهر إلا بالتقوم والعقد لا يوجب ذلك، فأما عند اتحاد الجنس يعود إليه ما غرم فيه بعينه ويتيقن بالفضل فعليه أن يتصدق به لأنه حصل له بكسب خبيث بمنزلة المستعير إذا أجر فعليه أن يتصدق بالأجر.

Mas'alah: What is the ruling on terminating a monthly lease at the end of each month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3209)

وإن كان استأجرها كل شهر فلكل واحد منهما أن ينقض الإجارة عند رأس الشهر لأن كلمة كل متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه تتناول الأدنى، فإنما لزم العقد في شهر واحد فإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة فإن سكنها من الشهر الثاني يوما

أو يومين لم يكن لكل واحد منهما أن يترك الإجارة إلى تمام الشهر إلا من عذر؛ لأن التراضي منهما بالعقد في الشهر الثاني يتم إذا سكنها يوما أو يومين فيلزم العقد فيه بتراضيهما كما لزم في الشهر الأول وفي ظاهر الرواية الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها؛ لأن ذلك رأس الشهر وبعض المتأخرين – رحمهم الله – يقول: الخيار لكل واحد منهما حين يهل الهلال حتى إذا مضى ساعة فالعقد يلزمهما وهذا هو القياس، ولكنه فيه نوع حرج فلدفع الحرج قال: الخيار لكل واحد منهما في اليوم الأول من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the building collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3214)

طريقان لمشايخنا – رحمهم الله –. أحدهما أن العقد انفسخ بسقوط جميع البناء لفوات المعقود عليه وهو منفعة السكنى؛ فإنه بالبناء كان مسكنا بخلاف الأول فهناك دخل المعقود عليه تغير. (ألا ترى) أن استئجار الحراب للسكنى لا يجوز ابتداء، فكذلك لا يبقى العقد وإذا انفسخ العقد سقط الأجر سواء كان رب الدار شاهدا أو غائبا؛ لأن اشتراط حضوره للفسخ قصدا لا للانفساخ حكما. (وطريق) آخر وهو الأصح أن العقد لا ينفسخ بالانهدام وقد نص عليه كتاب الصلح. (قال:) ولو صالح على سكنى دار فانهدمت الدار لا يبطل الصلح وروى هشام عن محمد قال استأجر بيتا فانهدم فبناه المؤاجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة فليس للمؤجر منعه من ذلك فهذا دليل على أن العقد لم ينفسخ ولأن أصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء يتأتى فيه السكنى بنصب الفسطاط والخيمة فيبقى العقد لهذا ولكن لا أجر على المستأجر لانعدام

تمكنه من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستئجار فإن التمكن من الانتفاع شرط لوجوب الأجر. (ألا ترى) أنه لو منعه غاصب من السكنى لا يجب عليه الأجر، فكذلك إذا انهدم البناء بخلاف ما إذا سقط حائط منها فالتمكن من الانتفاع هناك على الوجه الذي قصده بالعقد قائم فيلزمه الأجر ما لم يفسخ العقد بمحضر من رب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a house for a different type of payment with a surplus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3219)

ولو استأجر بيتا بثوب فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل لأن عند اختلاف الجنس لا يظهر الفضل إلا بالتقويم، والعقد لا يوجب ذلك، وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينارين طاب له الفضل أيضا؛ لأنه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم إلا بالتقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that prohibits the tenant from living in the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3227)

رجل تكارى دارا سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فالإجارة فاسدة؛ لأنه نفى موجب العقد بالشرط، ومثل هذا الشرط لا يلائم العقد فإن سكنها فعليه أجر مثلها ولا ينقص مما سمى؛ لأن المستأجر التزم المسمى بدون أن يسكنها فالتزامه لها إذا سكن أظهر، ورب الدار إنما رضي بالمسمى إذا لم يسكنها فعند السكنى لا يكون راضيا بها؛ فلهذا أعطاه أجر مثلها بالغا ما بلغ فإن تكاراها على أن يسكنها فلم يسكنها

ولكنه جعل فيها حيوانا وقال رب الدار ردها علي.

Mas'alah: Can the landlord reclaim the property before the lease term ends if the tenant keeps animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3227)

(قال:) هذا يخربها فليس له ذلك حتى تنقضي المدة؛ لأن ما فعل من السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when one of the parties dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3231)

فانهدمت من عملهم فلا ضمان عليه لأن هذا ليس بخلاف منه فإن ما فعل من توابع السكنى وعليه الأجر وقيل هذا إذا كان منزلا تدخل الدواب مثل ذلك المنزل عادة، فإن كان بخلاف ذلك فهو غاصب ضامن؛ لما ينهدم بعمله وإذا مات أحد المكاريين انتقضت الإجارة عندنا وقال الشافعي: لا تنتقض بموتهما ولا بموت أحدهما إلا في خصلة واحدة وهي إذا شرط على الخياط أنه يخيط بنفسه فمات الخياط بناء على أصله أن المنافع جعلت كالأعيان القائمة، ثم العقد على العين لا يبطل بموت أحد المتعاقدين فكذلك العقد على المنفعة وهذا؛ لأنه لما جعل كالعين فقد تم الاستحقاق في الكل فبموت الأجير لا يتغير ذلك؛ لأن وارثه يخلفه فيما كان مستحقا له وقاس بالأرض المستأجرة إذا زرعها المستأجر ثم مات فإن الإجارة لا تنتقض بالإنفاق بل يخلفه وارثه في تربية الزرع فيها إلى وقت الإدراك ولأن هذا عقد معاوضة يقصد به استيفاء المنفعة فلا يبطل بموت العاقد إلا أن يتضمن هذا المعقود عليه كالنكاح فإن زوج أمته، ثم مات

المولى لا يبطل العقد وبموت أحد الزوجين يرتفع العقد لتضمنه فوات المعقود عليه؛ ولهذا تبطل الإجارة بموت الخياط إذا شرط عليه العمل بيده لفوات المعقود عليه وتبطل الكتابة بموت المكاتب عنده لفوات المعقود عليه ولا تبطل بموت المولى بالاتفاق ولنا طريقان.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the lease being voided by the death of the lessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3231)

(أحدهما) في موت الأجير فنقول المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملك الأجير وقد فات ذلك بموته فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه وبيان ذلك أن رقبة الدار تنتقل إلى الوارث والمنفعة تحدث على ملك صاحب الرقبة. (ألا ترى) أنه لو باع الدار برضاء المستأجر بطلت الإجارة لانتقال الملك فيها إلى غيره توضيحه أنه فيما يحدث فيها من المنفعة بعد الموت هو مضيف للعقد إلى الغير وليس له ولاية إلزام العقد في ملك الغير وهذا؛ لأن الإجارة تتجدد في ملك المعقود عليه بحسب ما يحدث من المنفعة فإن. (قيل) فعلى هذا ينبغي أن تعمل الإجارة فيها من المورث. (قلنا) إنما لا تعمل إجارته لأنه لم يتوقف على حقه عند العقد فما كان يعلم عند ذلك أن العقد مضاف إلى محل حقه وهذا بخلاف النكاح؛ لأن ملك النكاح في حكم ملك العين فلا يثبت للوارث بملك رقبة الأمة حق فيما هو حق الزوج كما لو باعها المولى لا يبطل النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when the lessee dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3231)

والطريق الآخر في موت المستأجر وهو أنه لو بقي العقد بعد موته إنما يبقى على أن يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث. (ألا ترى) أن المستعير إذا مات لا يخلفه وارثه في المنفعة وقد بينا أن

Mas'alah: What is the ruling if a tenant leaves the property before the lease term ends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3233)

فإن تكارى منزلا شهرا بدرهم فسكنه أياما، ثم خرج وتركه ولم يخبر رب المنزل حتى مضى الشهر فإن خرج بعذر فعليه أجر بحساب ما سكن، وإن خرج من غير عذر فعليه أجر الشهر كله؛ لأن بخروجه بغير عذر لا تنفسخ الإجارة فبقي تمكنه من استيفاء المنفعة مع قيام العقد، وإن خرج بعذر فقد انفسخت الإجارة فلا أجر عليه إلا لما مضى وهذا على رواية هذا الكتاب أن عند العذر ينفرد أحدهما بالفسخ من غير قضاء القاضي؛ لأن هذا في المعنى امتناع من التزام على ما بينا أن عقد الإجارة في حكم المتجدد في كل ساعة، فأما على رواية الزيادات لا ينفسخ إلا بقضاء القاضي بمنزلة الرد بالعيب بعد القبض فعلى تلك الرواية عليه الأجر إذا خرج ما لم يقض القاضي بالفسخ إلا أن يساعده رب الدار على ذلك بأن يسكن الدار بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two leased bathhouses collapses before or after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3237)

وإذا استأجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن

يترك الباقي، وإن انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الأجر؛ لأن تمام الصفقة بقبض الحمام على ما بينا أن العين المنتفع بها تقام مقام المنفعة في إضافة العقد إليه، فكذلك في إتمام الصفقة في قبضه وتفريق الصفقة قبل التمام يثبت الخيار للعاقد وبعد التمام لا يثبت كما لو اشترى عبدين فهلك أحدهما قبل القبض أو استحق كان له الخيار في الباقي بخلاف ما بعد القبض، ولو استأجر بيتين فانهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel when a leased bathhouse and slave are destroyed after possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3237)

ولو استأجر حماما وعبدا وقبضهما فمات العبد لزمه الحمام بحصته؛ لأن المقصود هو الانتفاع بالحمام وبموت العبد لا يتمكن فيه نقصان وقد بينا أن تفرق الصفقة بعد التمام لا يثبت للعاقد حق الفسخ، وإن انهدم الحمام وإنما استأجر العبد ليقوم على الحمام في عمله فله أن يترك العبد إن شاء؛ لأن استئجار العبد لم يكن مقصودا لعينه وإنما كان لعمل الحمام وقد تعذر بانهدام الحمام فيكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة في العبد كما استأجر الرحا مع الثور ليطحن به فانهدم الرحا؛ فإنه يكون له الخيار في الثور؛ لما قلنا بخلاف ما إذا استأجر حمامين فانهدم أحدهما بعد القبض؛ لأن الانتفاع بكل واحد منهما مقصود، ومنفعة أحدهما بعد القبض لأن الانتفاع بكل واحد منهما إذ منفعة أحدهما غير متصلة بمنفعة الآخر وإذا استأجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يتركه؛ لأن منفعة بعض بيوت الحمام متصل بالبعض وبعد ما انهدم بعض البيوت لا يتمكن من الانتفاع بالباقي من الوجه الذي كان متمكنا من قبل

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented animal for more than the original hire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3252)

وإن استأجرها ليحمل عليها متاعا سماه إلى موضع معلوم فأجرها بمثل ذلك بأكثر مما استأجرها لم يطب له الفضل إلا أن يزيد معها حبلا أو جوالق أو لجاما فحينئذ يجعل زيادة الأجر بإزاء ما زاد ولو علفها لم يطب له الفضل؛ لأن العلف ليس بعين ينتفع به المستأجر لنجعل الزيادة بمقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer dies before completing the journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3262)

ولو تكارى دابة من رجل إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد فمات المستأجر ببغداد فالأجر إلى بغداد دين في ماله لأنه استوفى المعقود عليه في ذلك القدر، ثم انتقضت الإجارة بموته وسقط الأجل أيضا فكان أجر ذلك المقدار دينا في تركته كسائر الديون والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijara contract for a wedding feast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3264)

وكذلك لو استأجره ليتخذ له وليمة، ثم بدا له في ذلك فليس للأجير أن يلزمه اتحاد الوليمة شاء أو أبى؛ لأن في ذلك عليه من الضرر في إتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا لضرر

Mas'alah: Can the owner of a rented house sell it during the lease term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3264)

فإن أراد صاحب البيت أن يبيعه فليس هذا بعذر؛ لأنه لا ضرر عليه في إيفاء العقد إلا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه عن التصرف في المستأجر إلى انتهاء المدة، وإن باعه فبيعه باطل لا يجوز لعجزه عن التسليم. وقد بينا في البيوع أن الصحيح من الرواية أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر، وليس للمستأجر أن يفسخ البيع،

Mas'alah: Is the lessor's imprisonment for debt a valid excuse to terminate the lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3264)

وإن كان على المؤاجر دين فحبس في دينه فباعه فهذا عذر؛ لأن علته في إيفاء العقد ضرر لم يلتزم ذلك بالعقد وهو الحبس على سقوط حق المستأجر عن العين فإن بعقد الإجارة لا يزول ملكه عن العين ولا يثبت للمستأجر حق في ماليته فيكون المديون مجبورا على قضاء الدين من ماليته محبوسا لأجله إذا امتنع؛ فلهذا كان ذلك عذرا له في الفسخ، ثم ظاهر ما يقول هنا يدل على أنه يبيعه بنفسه فيجوز. وقد ذكر في الزيادات أنه يرفع الأمر إلى القاضي ليكون هو الذي يفسخ الإجارة ويبيعه وهو الأصح؛ لأن هذا فصل مجتهد فيه فيتوقف على إمضاء القاضي كالرجوع في الهبة.

Mas'alah: Can the lessor terminate the lease if his own house collapses and he needs to move in?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3264)

وإن انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الإجارة؛ لأنه لا ضرر عليه فوق ما التزمه بالعقد فإنه يتمكن من أن يكتري منزلا آخر أو يشتري، وكذلك إن أراد التحول من المصر؛ لأنه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وهو ترك المنزل في يد المستأجر إلى هذه المدة،

Mas'alah: Can a tenant terminate a shop lease due to bankruptcy or leaving the trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3264)

وإن كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستأجر دين، أو أفلس فقام من السوق فهذا عذر وله أن ينقض الإجارة؛ لأنه استأجره للانتفاع وهو يتضرر بإيفاء العقد بعد ما ترك تلك التجارة، أو أفلس ضررا لم يلزمه بنفس العقد، وكذلك إذا أراد التحول من بلد إلى بلد؛ لأنه لو لزمه الامتناع من السفر تضرر به ضررا لم يلتزمه بالعقد، وبعد خروجه لا يتمكن من الانتفاع بالبيت

Mas'alah: How does a judge verify a tenant's claim of a valid excuse to terminate the lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3264)

فإن قال رب البيت إنه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر على ذلك؛ لأن الظاهر شاهد له فالظاهر أنه لا يترك ما كان عزم عليه من التجارة في الحانوت إلا إذا أراد

التحول من بلد إلى بلد فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What evidence does a judge consider to verify a tenant's claim of travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وقيل بحكم القاضي حاله في ذلك فإن رآه قد استعد للسفر قبل قوله قال الله تعالى {، ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} [التوبة: 46] وقيل يقول له مع من يخرج فالإنسان لا يسافر إلا مع رفقة، ثم يسأل رفقاءه عن ذلك،

Mas'alah: What happens if a tenant cancels the lease, travels, then returns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وإن فسخ العقد وخرج الرجل، ثم رجع وقال قد بدا لي في ذلك وخاصمه صاحب البيت فإن القاضي يحلف المستأجر بالله إنه كان في خروجه قاصدا للسفر؛ لأن رب البيت يدعي بطلان الفسخ لعدم العذر، وذلك ينبني، وما في ضميره في ضمير المستأجر لا يعلمه غيره فكان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Is changing from one trade to another a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وكذلك إن أراد التحول من تلك التجارة إلى تجارة أخرى فهذا عذر؛ لأن في إيفاء

العقد ضررا لم يلتزمه بالعقد، وقد تروج نوع التجارة في وقت وتبور في وقت آخر،

Mas'alah: Is finding a cheaper property a valid excuse to terminate a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وإن لم يكن هذا، ولكن وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا، وكذلك لو اشترى منزلا وأراد التحول إليه؛ لأنه لا يلحقه ضرر إلا ما التزمه بالعقد وهو التزام الأجر عند استيفاء المنفعة، وإنما يقصد بالفسخ هنا الربح لا دفع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a hired animal claims the lessee is feigning an excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

ولو قال رب الدابة أنه يتعلل فالسبيل للقاضي أن يقول له اصبر فإن خرج فقاد الدابة معه؛ لأن المعقود عليه خطوات الدابة. فإذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الأجر، وإن لم يركب،

Mas'alah: What is the ruling if a lessee cancels a journey to pursue a debtor or a runaway slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وكذلك لو أراد الخروج في طلب غريم له، أو عبد آبق فرجع،

Mas'alah: Can the owner of a hired animal cancel the lease if he becomes ill and cannot travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وإن عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم يكن له أن ينقض الإجارة؛ لأن بامتناعه من الخروج لا يتعذر تسليم المعقود عليه فيؤمر بتسليم الدابة، وأنه يرسل معه رسولا يتبع الدابة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a hired animal is detained by a creditor or falls ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وكذلك لو حبسه غريمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله قال إذا امتنع رب الدابة من الخروج فيكون هذا عذرا، وإن مرض فهو عذر له؛ لأنه يقول غيري لا يشفق على دابتي ولا يقوم بتعاهدها كقيامي. فإذا تعذر عليه الخروج لمرض يلحقه في إيفاء العقد ضرر لم يلتزمه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding as an excuse for the hirer of camels in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

للزيارة فهذا عذر للمكاري؛ لأنها تحبس إلى مضي مدة النفاس، وهذا ضرر لم يلتزمه المكاري بالعقد؛ لأنه غير معتاد، وإن كانت قد ولدت قبل ذلك فإن كان الباقي مدة النفاس بعد يوم النحر عشرة أيام، أو أقل فهذا ليس بعذر للمكاري؛ لأن ما بقي مثل مدة

الحيض، وذلك معلوم وقوعه عادة وكان المكاري ملتزما ضرر التأخير بقدره،

Mas'alah: What is the ruling if the hired mount perishes during the journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

وإن عطبت الدابة فهذا عذر، وهذا؛ لأن المعقود عليه فات ولا سبب للفسخ أقوى من هلاك المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mount is not specified by identity in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

وإن كانت الدابة بغير عينها لم يكن هذا عذر؛ لأن المكاري التزم العمل في ذمته وهو قادر على الوفاء به بدابة أخرى يحمله عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee if the lessee dies partway through the journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

ولو مات المستأجر في بعض الطريق كان عليه من الأجر بحساب ما سار ويبطل عنه بحساب ما بقي لانفساخ العقد بموت أحد المتكاريين، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the camel dies mid-journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

وإن مات رب الإبل في بعض الطريق فللمستأجر أن يركبها على حالة حتى يأتي مكة وذكر في كتاب الشروط أن هذا إذا كان في مفازة بحيث لا يقدر به على سلطان وخاف أن يقطع به وهو الصحيح؛ لأنه كما يجوز نقض الإجارة عند العذر لدفع الضرر يجوز إيفاؤها بعد ظهور سبب الانتقاض لدفع الضر. وإذا كان في المفازة لو قلنا بانتقاض العقد يتعذر عليه الركوب فيتضرر به؛ لأنه عاجز عن المشي ولا يقدر على دابة أخرى. فأما إذا كان في مصر فهو لا يتضرر بانتقاض العقد وموت أحد المتكاريين موجب انتقاض العقد.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when the contract remains due to necessity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

فإذا بقي العقد لم يضمن إن عطبت من ركوبه وعليه الأجر المسمى وهو استحسان؛ لأن العقد لما بقي للتعذر صار الحال بعد موت المكاري كالحال قبله.

Mas'alah: What should the lessee do with the animal upon reaching Makkah and how does the judge handle it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

فإذا أتى مكة دفع ذلك إلى القاضي؛ لأن ما به من العذر قد زال وبقيت الدابة في يده ملكا للورثة وهو عيب فدفعها إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling if the judge permits the lessee to continue the hire to Kufa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

فإن سلم له القاضي الكراء إلى الكوفة فهو جائز إما؛ لأنه أمضى فصلا مجتهدا فيه باجتهاده، أو؛ لأنه يرى النظر في ذلك؛ لأنه لو أخذها منه أجرها من غيره ليردها إلى الكوفة وصاحبها رضي بكونها في يده فالأولى له إذا كان المستأجر ثقة أن ينفذ له الكراء إلى الكوفة، وإن رأى النظر في بيعها فهو جائز؛ لأن البعث بثمنها إلى الورثة ربما يكون أنفع وأيسر لهم فإن الثمن لا يحتاج إلى النفقة،

Mas'alah: Is the lessee entitled to reimbursement for expenses on the animal without the judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

وإن كان أنفق المستأجر عليها شيئا لم يحسب له ذلك؛ لأنه متطوع في ذلك بالإنفاق على ملك الغير بغير أمره إلا أن يكون بأمر القاضي فيحسب له إذا أقام البينة عليه؛ لأن للقاضي ولاية النظر في حق الغائب فالإنفاق بأمره كالإنفاق بأمر صاحب الدابة، ولكنه غير مقبول القول فيما يدعي من الإنفاق.

Mas'alah: How does the lessee prove expenses and rent paid to recover them from the sale price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3266)

فإذا أقام البينة رد ذلك عليه من الثمن، وكذلك إن أقام البينة على توفية الكراء رد عليه

بحساب ما بقي؛ لأنه أثبت

Mas'alah: Why is the lessee's evidence accepted for expenses incurred by court order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

دينه في تركة الميت، وهذا مال الميت، ولأن الإبل محبوسة في يده إلى أن يرد عليه ما أنفق بأمر القاضي أو بما عجل من الكراء فلا يتمكن القاضي من أخذها وبيعها حتى يرد عليه ما بقي له فلهذا قبل بينته على ذلك ونفذ قضاؤه على الورثة مع غيبتهم.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for the lessee to cancel a land lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن استأجر أرضا فغلب عليها الماء أو أصابها نز لا تصلح معه الزراعة فهذا عذر؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، وكذلك إن أراد أن يترك الزرع أو افتقر حتى لا يقدر على ما يزرع فهذا عذر؛ لأن الزارع في الحال متلف لبذره ولا يدري أيحصل الخارج، أو لا، وقد بينا أنه إذا كان لا يتمكن من إيفاء العقد إلا بإتلاف ماله فهو عذر له، وإن وجد أرضا أرخص منها، أو أجود لم يكن هذا عذرا؛ لأنه بالفسخ يقصد هنا تحصيل الربح لا دفع الضرر.

Mas'alah: Is the lessee's illness a valid excuse to cancel a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن مرض المستأجر فإن كان هو الذي يعمل بنفسه فهذا عذر؛ لأنه تعذر عليه استيفاء المعقود عليه، وإن كان إنما يعمل أجراؤه فليس هذا عذرا البقاء يمكنه من استيفاء المعقود عليه كما قصده بالعقد.

Mas'alah: Can an orphan rescind a lease made by his guardian after reaching majority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن كانت الأرض ليتيم أجرها وصيه فكبر اليتيم لم يكن له أن يفسخ الإجارة؛ لأن عقد الوصي على ماله كعقده على نفسه ولا ضرر عليه في إيفاء الإجارة بعد بلوغه بخلاف ما إذا كان أجر نفسه فإن ذلك كد وتعب وهو يتضرر بإيفاء العقد بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave falls ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإذا استأجر عبدا لخدمة أو لعمل آخر فمرض العبد فهذا عذر في جانب المستأجر، ولأنه يتعذر عليه استيفاء المعقود عليه،

Mas'alah: Can the owner of a hired slave rescind the lease due to the slave's illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن أراد رب العبد ذلك لم يكن له ذلك؛ لأنه لا ضرر عليه في إيفاء العقد فالمستأجر لا يكلفه من إيفاء العمل إلا بقدر طاقته وهو يرضى بذلك، وإن كان ذلك دون حقه،

Mas'alah: What happens if a hired slave recovers from illness during the lease term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن لم يفسخها واحد منهما حتى برئ العبد فالإجارة جائزة لازمة لزوال العذر ويطرح عنه من الأجر بحساب ذلك وهو ما يتعطل،

Mas'alah: Is the lessee's travel a valid excuse to rescind a lease of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

ولو أراد المستأجر أن يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر؛ لأنه لا يتعذر عليه الخروج إلى السفر لحاجته ولا يمكنه أن يستصحب العبد إذا خرج.

Mas'alah: Is the owner's desire to travel with the slave a valid excuse to rescind the lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن أراد رب العبد أن يسافر به لم يكن له هذا عذرا؛ لأنه لا يلحقه من الضرر فوق ما التزمه بالعبد وهو ترك العبد في يد المستأجر إلى انتهاء المدة،

Mas'alah: Is finding a cheaper worker a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن وجد المستأجر أجيرا أرخص منه لم يكن هذا عذرا؛ لأن في هذا تحصيل الربح لا

دفع الضرر،

Mas'alah: Can the lessee rescind a lease if the slave is unskilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3267)

وإن كان العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستأجر أن يفسخ الإجارة؛ لأن صفة الجودة لا تستحق بمطلق العقد إلا أن يكون عمله فاسدا فله أن يفسخ حينئذ؛ لأن صفة السلامة عن

Mas'alah: What is the ruling if the leased slave dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3268)

العيب تستحق بمطلق المعاوضة، وإن مات العبد انتقضت الإجارة لفوات المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two lessees or lessors dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3268)

وإن كان المستأجر رجلين فمات أحدهما انتقضت حصته، وكذلك إن مات أحد المؤجرين اعتبارا لموت أحدهما بموتهما في حق الميت منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor or lessee apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3268)

وإن ارتد الآجر والمستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب انتقضت الإجارة؛ لأن القاضي بموته حكم حين يقضى بلحاقه فهو كما لو مات حقيقة، وإن لم يختصما في ذلك حتى رجع مسلما، وقد بقي من المدة شيء فالإجارة لازمة فيما بقي منهما؛ لأن اللحاق بدار الحرب إذا لم يتصل قضاء القاضي به بمنزلة الغيبة فلا يوجب انفساخ العقد، ولكنه كان بمنزلة العذر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3268)

فإذا زال برجوعه كانت الإجارة لازمة فيما بقي من المدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying departure in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3281)

فإذا أراد الحمال أن يتأخر إلى نصف ذي القعدة وأبى ذلك المستكري فليس للحمال ذلك؛ لأنه يخاف الفوت في هذا التأخير ويلحق المستكري مشقة عظيمة باستدامة السفر، وإن قال المستأجر أخرجني للنصف من ذي القعدة. وقال الحمال أخرجك بخمس مضين فإنه يرتكب مؤنة العلف فإني أؤخره لعشر مضين من ذي القعدة ولا أؤخره لأكثر من ذلك؛ لأن الغالب إدراك الحج إذا خرج بعشرة مضين والغالب هو الفوات إذا أخر الخروج أكثر من ذلك والمستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة، وإن كان بينهما شرطا حملهما على ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –

«الشرط أملك»: أي يوفى به

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer dies after completing the Hajj rituals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3283)

المستأجر نقود الدابة معه في الطريق. وإذا مات الرجل بعد ما قضى المناسك ورجع إلى مكة فإنما عليه من الأجر بحساب ذلك؛ لأن العقد فيما بقي قد بطل بموته فيسقط الأجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى، ثم بين فقال يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف وبيان تخريج هذه المسألة أن من الكوفة إلى مكة سبعا وعشرين مرحلة فذلك للذهاب والرجوع كذلك وقضاء المناسك تكون في ستة أيام في يوم التروية يخرج إلى منى، وفي يوم عرفة يخرج إلى عرفات، وفي يوم النحر يعود إلى مكة لطواف الزيارة وثلاثة أيام بعده للرمي فيحسب لكل يوم مرحلة.

Mas'alah: Is rent due if the tent's ropes break and it cannot be set up?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

ولو انقطعت أطنابه وانكسر عموده فلم يستطع نصبه لم يكن عليه أجر؛ لأنه لم يكن متمكنا من الانتفاع به والأجر لا يلزمه بدونه فالقول فيه قول المستأجر مع يمينه؛ لأنهما اتفقا أنه لم يتمكن من استيفاء جميع المعقود عليه. وإن الصفقة قد تفرقت عليه فالقول قول المستأجر في مقدار ما استوفى، وكذلك لو احترق فقال المستأجر لم أستعمله إلا

يوما واحدا فالقول قوله، وليس عليه الكراء إلا مقدار ذلك؛ لأنه منكر للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee gives the rented tent to his brother for Hajj and does not go himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3287)

وإذا استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة فقعد وأعطاه أخاه فحج ونصب واستظل به فهو ضامن ولا أجر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الأجر؛ لأن الفسطاط من المساكن، وفي المسكن لا يتعين سكناه بنفسه؛ لأن سكناه وسكنى غيره في الضرر على الفسطاط سواء فهو كتسليم البيوت (ألا ترى) أنه لو أخرج الفسطاط فيه بنفسه، ثم أسكن فيه غيره لم يضمن فكذلك إذا دفعه إلى غيره حتى يخرج به وهو نظير ما لو استأجر عبدا يخدمه في طريق مكة فأجره من غيره بخدمة لم يضمن وتفاوت الناس في الاستخدام والأضرار على الغلام أبين من التفاوت في السكنى في الفسطاط، ثم لما لم يتعين هناك المستأجر للاستخدام فهذا أولى. وجه قولهما أن الفسطاط يحول من موضع إلى موضع والضرر عليه يتفاوت بتفاوت مواضع النصب فإن نصبه في مهب الريح يخرقه ونصبه من موضع الندوة والنز يفسده. فإذا كان هذا مما يتفاوت فيه الناس وبحبسه يختلف الضرر فكان التعيين معتبرا بمنزلة الدابة استأجرها ليركبها، أو الثوب يستأجره ليلبسه هو. فإذا دفعه إلى غيره صار مخالفا ضامنا ولا أجر عليه؛ لأنه لم يستوف المعقود عليه، وهذا بخلاف المسكن فإنه لا يحول من

موضع إلى موضع بخلاف العبد؛ لأن الاستخدام له حد معلوم بالعرف. فإذا كلفه فوق ذلك امتنع العبد منه سواء كان المستأجر هو الذي يستخدمه، أو غيره فلا فائدة في

التعيين هناك بخلاف ما إذا أخرج بنفسه؛ لأنه هو الذي يختار موضع النصب للفسطاط. وإذا كان ذلك برأيه كما أوجبه العقد فسكناه وسكنى غيره بعد ذلك سواء. فأما إذا دفعه إلى غيره ليخرج به فاختيار موضع نصب الفسطاط لا يكون برأيه بل يكون برأي الذي خرج به، وذلك خلاف موجب العقد وعلى هذا قالوا لو لم يبين عند الاستئجار من يخرج به فالعقد فاسد في قول أبي يوسف – رحمه الله – كما لو لم يبين من يلبس الثوب عند الاستئجار، وعند محمد – رحمه الله – العقد جائز كما في خدمة العبد وسكنى الدار

Mas'alah: What is the ruling on leaving a hired tent behind and returning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3291)

وإن تكارى فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجائيا وخرج إلى مكة فخلفه بمكة ورجع إلى الكوفة فعليه الكراء ذاهبا وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه؛ لأنه تركه في غير

الموضع الذي رضي صاحبه بتركه فيه، وإن لم يختصما حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة؛ لأنه كان استأجره في العام الماضي، وقد انتهى العقد بمضي ذلك الوقت فيكون غاصبا ضامنا في استعماله في العام الثاني وكل من استأجر فسطاطا، أو متاعا، أو حيوانا إذا فسد ذلك حتى لا ينتفع به، أو غصبه غاصب فلا أجر على المستأجر منذ يوم كان ذلك لانعدام تمكنه من استيفاء المعقود عليه وعليه أجر ما قبله والقول قول المستأجر إذا اختصما يوم اختصما وهو على ما وصفنا من

الفساد، أو الغصب مع يمينه؛ لأن انعدام تمكنه من الاستيفاء في الحال يمنع البناء على استصحاب الحال فيما مضى والبينة بينة المؤاجر؛ لأنه يثبت حقه ببينته ولا تقبل بينة المستأجر على خلاف ذلك؛ لأنه ينفي ببينته ما يثبته الآخر من الأجر.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the slave absconds and then returns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3314)

وإذا أبق العبد من المستأجر فله أن يفسخ الإجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه فإن لم يفسخها حتى رجع العبد فالإجارة لازمة له فيما بقي من المدة لزوال العذر، وقد بينا أن الإجارة في حكم عقود متفرقة فيما يفسخ العقد في بعض المدة لفوات المعقود عليه فذلك لا يمنع لزومه فيما بقي من المدة. وإذا استأجر

عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة فهو جائز؛ لأن كل واحد من العقدين يتناول مدة معلومة ببدل معلوم، ثم الشهر الأول يجب فيه من البدل ما ذكر أولا إن كان ذكر الخمسة أولا ففي الشهر الأول يجب خمسة؛ لأنه لو اقتصر على المذكور أولا يتعين له الشهر الأول فلا بد من أن يصرف المذكور آخرا إلى الشهر الثاني، وإن استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الأولان بدرهم؛ لأن الكلام المبهم إذا تعقبه تفسير فالحكم لذلك التفسير، وإنما بدأ بتفسيره بالشهرين الأولين بدرهم، وإن استأجره للخدمة بالكوفة فليس له أن يسافر به؛ لأن خدمة السفر أشق من خدمة الحضر فليس له أن يكلفه فوق ما التزم؛ لأن السفر شقة من العذاب فليس له أن يكلفه بمطلق العقد فإن (قيل) هو في ملك منافعه ينزل منزلة المولى في منافع عبده وللمولى أن

يسافر بعبده فلماذا لا يكون له أن يسافر بأجيره للخدمة (قلنا) إنما يسافر المولى في منافعه بعبده؛ لأنه يملك رقبته وهو لا يملك رقبة أجيره، وإنما يملك منافعه بالعقد والمسمى في العقد استخدامه في الكوفة فلا يكون له أن يجاوز ذلك. (ألا ترى) أنه يزوج عبده لملكه رقبته ولا يدل ذلك أن له أن يزوج أجيره، وإن سافر به فهو ضامن لمولاه؛ لأنه صار غاصبا له بالإخراج والاستخدام لا على الوجه المستحق بالعقد ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، ولأن المعقود عليه منافع العبد بالكوفة ولا يتصور وجود ذلك بعد إخراجه من الكوفة.

Mas'alah: Why is the return of a leased property due to a defect not treated as a new contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3880)

الآمر، وفي الإجارة لا يجعل هكذا، لأن على أحد الطرفين الإجارة في معنى عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة، فبعد الرد بالعيب يمتنع الانعقاد، لا أن يجعل ذلك عقدا مبتدأ بين المستأجر والوكيل، وعلى الطريقة الأخرى العقد منعقد باعتبار إقامة المعقود عليه وهو المنفعة، وهذا حكم ثبت للضرورة، ولا ضرورة إلى أن يجعل الرد بالعيب عقدا مبتدأ ليقام رقبة الدار فيه مقام المنفعة.

Mas'alah: Does the lease contract terminate upon the death of the agent, executor, or waqf administrator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3979)

وعند موت الوكيل لا يتحقق واحد من هذين المعنيين فلا تنتقض الإجارة وكذلك

الجواب في وصي اليتيم وقيم الوقف بعد ما أجر العين

Mas'alah: Can an agent rescind a lease contract before the benefit is received?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3979)

قال ولو أن الوكيل ناقض المستأجر الإجارة قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته إن كان الأجر دينا أو عينا بخلاف الإقالة في بيع العين وقد قررنا هذا الفرق فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent rescinding a lease after receiving the rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3979)

(ثم زاد فقال) إلا أن الوكيل قد قبض الأجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لأن المقبوض صار مملوكا للآمر بعينه فإن الأجر يملك بالتعجيل وفي هذه المناقضة إبطال ملك الآمر عن العين وإبطال يده، لأن مقبوض الوكيل صار كالمقبوض للآمر فأما قبل القبض وإن كان الأجر عينا فلم يصر مملوكا فلا تثبت اليد أيضا للآمر فلهذا ملك الوكيل نقض العقد فيه وأما بعد استيفاء المنفعة فلا يتصور مناقضة الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a lease of land when one party dies before harvest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6164)

وإذا استأجر رجل من رجل أرضا مدة معلومة فمات أحدهما قبل مضيها، ولم يستحصد

الزرع ترك الزرع فيها إلى وقت الإدراك استحسانا، وقد بينا هذا في الإجارات قال: وجعل المستأجر آخر ما ترك فيه، وظاهر هذا اللفظ يدل على أنه يلزمه أجرة المثل، وهو اختيار بعض مشايخنا – رحمهم الله – فإن العقد قد انفسخ بموت أحد المتعاقدين ثم يبقى الزرع لدفع الضرر عن المستأجر ودفع الضرر واجب عنه، وإنما يتحقق ذلك إذا وجب على المستأجر لصاحبها أجر المثل في مدة الترك والأصح: أنه يجب على المستأجر حصة هذه المدة من المسمى؛ لأنه لما وجب ابتداء عقد الإجارة لدفع الضرر عن المستأجر فلأن يجب عليهم إبقاؤه بعد ظهور السبب المفسد، وهو الموت أولى؛ لأن بقاء الشيء أهون من ابتدائه، وإذا بقي العقد الأول، فإنما يجب باستيفاء المنفعة الأجر المسمى فيه وإن كان فيها كرم أو رطبة لم يترك وقطع؛ لأنه لانتهاء ذلك مدة معلومة، وتطول مدتها ففي إبقاء العقد في هذه المدة الطويلة إضرار بوارث المؤجر بخلاف الأول فلأن لإدراك الزرع نهاية معلومة، وهي مدة لا تطول عادة.

Mas'alah: Who has the authority to rescind a lease due to an excuse according to the Nawazil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2639)

وذكر في «النوازل» : أن القاضي هو الذي يفسخ، وكأنه مال إلى أن فسخ الإجارة بالعذر مختلف فيه، فيعتبر فسخ القاضي لتصير المسألة متفقا عليها والتزويج يشبه الإجارة ولوروده على المنفعة والبيع يرد على ملك الرقبة، والفسخ يرد على ملك الرقبة أيضا فيتعلق حق الزوج بالمنفعة لا يمنع الفسخ على الرقبة، والنكاح على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing by the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

7 * في إجارة المستأجر.

Mas'alah: What are the rulings regarding the lessee returning the leased property to the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

13 * في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك.

Mas'alah: What are the rulings on renewing a lease after its validity and increasing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

14 * في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها.

Mas'alah: Can an Ijara contract be rescinded before the agreed future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3229)

بيان ما يصلح أجرة وما لا يصلح، إذا أضاف العقد إلى وقت في المستقبل بأن قال:

أجرتك داري هذه غدا وما أشبهه، وأنه جائز بناء على الأصل الذي ذكرنا أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، فالعقد في حق الحكم كالمضاف إلى وجود المنفعة فمبنى الإجارة في حق الحكم على الإضافة كيف تكون الإضافة مانعة صحة الإجارة، فلو أراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت، وعن محمد روايتان في رواية قال: لا يصح النقض، وفي رواية قال: يصح. وجه هذه الرواية: أنه لم يثبت للمستأجر حق في هذا العقد إليه غير منعقد أصلا، ولهذا لا يملك الأجرة بالتعجيل في هذه الإجارة. وجه الرواية الأولى: أن العقد قد انعقد فيما بين المتعاقدين، وإن لم ينعقد في حق الحكم فالآجر بالنقض يريد إبطال العقد المنعقد حقا للمستأجر فلا يقدر على ذلك، وعلى هذه الرواية يملك الأجرة بالتعجيل في هذه الإجارة، وكذلك إذا أراد الآجر بيع الدار قبل مجيء ذلك الوقت فيه روايتان، في رواية تنفذ إجارته ويبطل المضاف، وفي رواية قال: لا تنفذ كما في البيع كذا ذكره الطحاوي. وفي «فتاوى أبي الليث» : رحمه الله إذا قال لغيره: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار، إذا جاء غد فقد أجرتك هذه الدار يجوز وإن كان فيه تعليقا، وإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك هذه الإجارة لا يجوز.

Mas'alah: What are the lessor's rights to withhold the property and rescind the contract for non-payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3231)

وللمؤاجر حق حبس المنافع إلى أن يستوفي الأجر، لأن المنافع بمنزلة المبيع فكان له حبسها بما يقابلها من البدل كما في البيع، وله حق فسخ العقد إن لم يعجل، وكذا إذا عجل الأجرة من غير شرط ملكها؛ لأنه إذا عجل فقد أبطل ما يقتضيه مطلق العقد وذلك

يحتمل البطلان، لأنه أثبت حقا له وكما يجب الأجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع إذا كانت الإجارة صحيحة، حتى إن من استأجر دارا أو حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في ذلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الأجر ولو لم يتمكن من السكنى بأن منعه المالك أو أجنبي لا تجب الإجارة.

وكذلك إذا أجر دارا وسلمها إليه فارغا إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الأجر حصة البيت ولكن يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي أضيف إليه العقد، فأما إذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف إليه العقد، أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف العقد خارج المدة لا يجب الأجر. حتى أن من استأجر دابة يوما لأجل الركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم، فإن استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الأجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد لأن المكان الذي أضيف إليه العقد من المصر. وإن استأجرها للركوب خارج المصر إلى مكان معلوم لا يجب الأجر إذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي أضيف إليه العقد، لأن المكان الذي أضيف إليه العقد خارج المصر، ولا يتحقق التمكن خارج المصر من الركوب والدابة في بيته، فإن ذهب بالدابة إلى ذلك المكان في اليوم ولم يركب لا يجب الأجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد في المدة، وإن ذهب إلى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الأجر، وإن تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد لهذا إنه تمكن بعد مضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract for subsequent months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

فيما عداه فلكل واحد منهما أن يفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract for subsequent months in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

وبعضهم قالوا: لا بل الإجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الأول، وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» : يدل عليه، وإنما جازت الإجارة فيما وراء الشهر الأول، وإن كانت المدة مجهولة لتعامل الناس من غير نكير منكر، وإنما يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر كل شهر، وإن كانت الإجارة جائزة فيما زاد على الشهر الأول لنوع ضرورة.

Mas'alah: What is the rationale for the option to rescind a lease at the start of each month in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

وبيانها: أن موضوع الإجارة أن لا يزيل الرقبة عن ملك المؤجر ولا يجعلها ملكا للمستأجر، ومتى لم يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر لزوال رقبة المستأجر

عن ملك المؤجر، يعني لأنه لا يملك سكناها ولا بيعها ولا هبتها أبد الدهر لأنه لا نهاية لحد الشهور.

Mas'alah: Why is the option to rescind a lease contract deferred to the start of each month in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

وهذا لا يجوز فلهذه الضرورة يثبت لكل واحد منهما الخيار بين الفسخ والمضي في رأس كل شهر، وإن كانت الإجارة جائزة في الشهر فيما زاد على الشهر وكان ينبغي أن يثبت هذا الخيار في كل ساعة ليزول المعنى الذي ذكرنا إلا أنا لو أثبتنا ذلك لا تفيد الإجارة فائدتها لأن كل واحد من المتعاقدين يمتنع عن الإجارة مخافة الفسخ فلهذه الضرورة تأخر الفسخ إلى رأس الشهر، لأنه بهذا القدر تصير الإجارة منعقدة وليس ما وراء الشهر من الأوقات بعد ذلك بعضها بأولى من البعض فيثبت الخيار رأس كل شهر لهذه الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of exercising the option to rescind a lease at the start of the month in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

والثابت ضرورة والثابت شرطا سواء، ولو شرطا الخيار رأس كل شهر تأخر الفسخ

إلى رأس كل شهر كذا هنا إلا أن المشايخ بعد هذا اختلفوا في كيفية إمكان الفسخ لكل واحد منهما رأس كل شهر. وإنما اختلفوا لأن رأس الشهر في الحقيقة عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال فكما أهل الهلال مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ بعد ذلك لمضي وقت الخيار، وقبل ذلك لا يمكنه الفسخ لأنه لم يجيء وقته.

Mas'alah: Can one party rescind a lease at the beginning of the month without the other being present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3239)

وفي القدوري يقول: غرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها، ثم إذا كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة رأس الشهر إذا فسخ أحدهما الإجارة من غير محضر من صاحبه هل يصح. من مشايخنا من قال: إنه على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصح، وعلى قول أبي يوسف يصح، وهذا لأن الخيار ثبت لكل واحد منهما رأس الشهر لنوع ضرورة والثابت ضرورة والثابت شرطا سواء ولو كان الخيار مشروطا لكل واحد منهما كانت المسألة على الخلاف كذا هاهنا. ومنهم من قال: لا يصح الفسخ ها هنا إلا بمحضر من صاحبه بلا خلاف، والفرق لأبي يوسف أن المشروط له الخيار إنما ملك الفسخ بغير محضر من صاحبه، لأنه مسلط على الفسخ من جهة لأن الخيار مشروط للفسخ والمسلط على التصرف يملك التصرف من

غير محضر من المسلط كالوكيل بالبيع، فأما في مسألتنا كل واحد منهما غير مسلط على الفسخ من جهة صاحبه، وإنما هو مسلط على الانتفاع وإنما يثبت الخيار لنوع

عذر فكان بمنزلة ما لو ثبت الخيار بسائر الأعذار، وفي ذلك لا يصح الفسخ إلا بمحضر من صاحبه كذا فهنا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease during the option period in the presence or absence of the other party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3240)

وفي «شروط الحاكم أحمد السمرقندي» رحمه الله: أن أحد المتعاقدين في باب الإجارة إذا فسخ العقد في مدة الخيار يصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه أو بغيبة صاحبه، ولم يذكر فيه خلافا.

Mas'alah: Can a lease for a full year with monthly rent be rescinded before the year ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3240)

وإذا استأجر دارا سنة كل شهر بكذا فليس لواحد منهما فسخ الإجارة قبل إكمال السنة بغير عذر، لأن الإجارة ها هنا وقعت على جميع السنة وذكر كل شهر لتقسيم الأجر على الشهور لا لتجدد انعقاد العقد رأس كل شهر.

Mas'alah: What is the effect of prepaying rent on the right to rescind a monthly lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3240)

وفي «شروط الحاكم أحمد السمر قندي» : إذا استأجر دارا كل شهر بكذا، فعجل أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الآجر ذلك لا يكون لأحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل، وكان التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to transport goods within a specified time if the time is exceeded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3260)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا تقبل الرجل من رجل طعاما على أن يحمله من موضع إلى موضع إلى اثنى عشر يوما بكذا، فلم يحمله في اثنى عشر يوما بل حمله في أكثر من ذلك قال: لا يلزمه الأجر، كمن استأجر رجلا على أن يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في الغد، وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة غير مستقيم على قولهما؛ لأن من أصلهما: أن العقد في مثل هذا يقع على العمل دون الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops in the land after the lease expires?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3270)

وما ذكر في (4أ22) «نوادر ابن سماعه» : محمول على ما إذا لم يحضر الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops in the land after the lease expires or upon death of a party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3270)

وفي «الأصل» إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة قلعت لو انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض زرع لم يدرك يترك في يده إلى أن يستحصل بأجر المثل، ولو مات الآجر أو المستأجر في وسط المدة وفي الأرض زرع تترك الأرض في يد المستأجر أو ورثته بالأجر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period expires in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3270)

وفي «المنتقى» : إذا انقضت الإجارة وفي الأرض رطاب تركت فيها بأجر مثلها حتى يحر وهو على أول جره يدرك انقضاء الإجارة، وقال في الموت إذا مات المؤاجر وفي الأرض رطاب تركت بالمسمى حتى يجر؛ لأن للجرة الأولى غاية معلومة، فصارت الرطبة نظير الزرع، وإنما اعتبرنا الجرة الأولى؛ لأن طريق الترك إما إبقاء ذلك العقد في الفصلين كما ذهب إليه بعض المشايخ؛ لأن القول بالانفساخ والتجديد من ساعته في صورة العيب وحاشا الشرع عن ذلك، وأما تجديد العقد فيهما؛ لأن حكم البقاء في هذا الباب يخالف حكم الابتداء؛ لأن العقد الأول إذا بقي يبقى المسمى، وإذا تجدد العقد يجب أجر المثل، وإذا اختلف الحكم لا يكون عيبا أو بقاء العقد في الفصل الثاني وتجديده في الفصل الأول؛ لأن الحاجة في الفصل الأول إلى الابتداء، وإلى الفصل الثاني إلى البقاء وأيا ما كان فهو ضروري، والثابت بالضرورة لا يراعى فيه النهاية فيقع

على الجرية الأولى لهذا ومن هذا الجنس إذا استأجر من آخر زقاقا، وجعل فيها خلا ثم انقضت الإجارة في صحراء جعل عليه بأجر مثله إلى موضع يحد فيه زقاقا، ولو مات المؤاجر قبل مضي المدة لا يجعل عليه بأجر مثلها لكنها تترك على الإجارة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the lease period expires in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3270)

وفي «الأمالي» : عن أبي يوسف إذا انقضت مدة الإجارة والزرع بقل فلم يختصموا فيه حتى استحصد فله من الأجر بحساب ذلك، ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وإن انقضت مدة الإجارة، ولم يخرج الزرع فسخت الإجارة ورددت الأرض على صاحبها فإن خرج بعد ذلك رددت إلى صاحب البذر، فيكون له الزرع وعليه أجر مثل الأرض وكذلك لو لم يختصموا حتى يستحصد.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted after the lease period expires in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3270)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وفيها فعلى المؤجر قيمة الأشجار مقلوعة؛ لأن حق المستأجر أشجار مقلوعة؛ لأن لرب الأرض قلع أشجاره، إلا أنه يمنع عن ذلك دفعا للضرر عن الغارس كذا ذكر هاهنا، والصحيح أنه إذا انقضت المدة فلرب للأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا

كان فيها غرس بخلاف ما إذا كان فيها زرع حيث يترك لإدراك الزرع نهاية، ولا كذلك الغرس

وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس إذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on goods remaining after the lease period expires in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3271)

وفيه أيضا: استأجر من آخر بيتا ووضع فيه حبات خل فانقضت مدة الإجارة والمستأجر يأبى تفريغ الحانوت فإن كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل، وإن كان يفسد لا يؤمر بالتحويل، ويقال للمستأجر: إن شئت فرغ الحانوت، وإن شئت فاستأجر منه إلى وقت إدراكه والمراد من قوله استأجر منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستئجار ابتداء ببدل مسمى؛ لأن هذا بمنزلة مدة نقل المتاع وتفريغ الدار، والواجب هناك أجر المثل دون الإجارة ابتداء ولو مات المؤاجر أو المستأجر قبل انقضاء المدة، ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس أن يجب أجر المثل كما بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who remains in a rented house after the lease expires without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3271)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستأجر الدار بل سكن فيها سنة ثم حضر رب الدار لا يلزمه الأجر لما بعد انقضاء المدة؛ لأنه سكنها بلا عقد ولو مات المؤاجر فسكنه المستأجر اختلف المشايخ فيه منهم من قال: يجب الأجر؛ لأنه مات على الإجارة وليس بغاصب، ومنهم من قال: هو غاصب في الشهر الأول بعد الموت؛ لأن الإجارة تثبت صريحا أو دلالة وقد عدم الأمران ويلزمه الأجر في الشهر الثاني إذا طلب صاحب الدار الأجر. وقيل: إذا سكن بعد الموت أو بعد انقضاء المدة فلا أجر عليه قبل الطلب، وإذا سكن بعد الطلب فعليه الأجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الأول أو في الشهر الثاني وهذا القائل يقول: لا فرق في هذا بين الدار المعدة للإجارة وغير المعدة للإجارة إنما ذلك في ابتداء السكنى على ما مر، والأصح أنه يلزمه الأجر إذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال.

Mas'alah: Does the hire contract terminate upon the death of the wet nurse or the infant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3279)

وإن ماتت الظئر انتقضت الإجارة كما في سائر الإجارات إذا مات الآجر وكذا إذا مات الصبي؛ لأن العقد وقع له فيبقى ببقائه ويبطل بموته، ولأنها عجزت عن إيفاء المعقود عليه عجزا لا يرجى زواله، فهو بمنزلة العبد المستأجر إذا مات وذلك يوجب انفساخ العقد كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a freed slave claims freedom and rescinds the hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3287)

الإجارة فتوقف على إجارة العبد، ونفذ بإجارته والمبدل وهو المنافع بعد العتق للعبد فكان البدل له أيضا ولو قال العبد: إني حر، وقد فسخت الإجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي إلى مولاه وأجبره المولى على العمل ثم أقام بينة أنه حر، وأن المولى أعتقه قبل الإجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت كان الأجر للعبد، ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد أجره المولى وقال: قد فسخت ثم عمل، وباقي المسألة بحاله فالأجر للغلام.

Mas'alah: What happens to a hire contract when the slave is freed mid-term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3287)

قال في «القدوري» : وإذا أجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فعتقه جائز، لأنه اعتق ملك نفسه والرقبة بعد الإجارة باقية على ملك المولى فينفذ عتقه، وكان العبد بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ، وهذا بناء على ما قلنا: أن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها، والمنافع بعد العتق حدث على ملك العبد، فيصير العقد في حق المنافع الحادثة بعد العتق كأنه صدر من الفضولي فتوقف على الإجازة، وإذا أجاز لم يكن له أن ينقض بعد ذلك وأجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد لأن الأجر بدل المنافع والمنافع بعد العتق ملك العبد، ونفذ العقد عليها

بإجارة العبد فكان بدلها للعبد، وليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من المولى؛ لأن قبض البدل من حقوق العقد، فثبت للعاقد والعاقد هو المولى، وإن كان المولى حين أجر العبد استعجل الأجرة ثم أجاز العبد بعد العتق، فالأجرة كلها للسيد؛ لأن الأجرة تملك بالتعجيل وفي تلك الحالة المبدل على حكم ملك المولى، فصارت الأجرة مملوكة للمولى، وبالإجارة عن العبد تقرر حكم ذلك الملك فلا يتغير بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leasing himself and then being emancipated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3287)

ولو كان العبد هو الذي آجر نفسه بإذن المولى، ثم عتق بعد ما مضى مدة فله حق الفسخ، والعبد هو الذي يلي قبض الأجرة؛ لأن العقد كان منه ولو آجر المكاتب عبده، ثم عجز ورد في الرق، فالإجارة باقية في قول أبي يوسف وقال محمد: تنقض الإجارة.f

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the leased slave is reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3287)

ولو استأجر عبدا ثم عجز بطلت الإجارة في القولين، ولو أجر الرجل عبدا له ثم استحق وأجاز المستحق الإجارة، فإن كانت الإجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكانت الأجرة للمالك لأن الإجارة في الانتهاء كالأذن في الابتداء، وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تعتبر الإجارة والأجرة للعاقد؛ لأن المنافع قد مضت وتلاشت (25ب4) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's option to rescind a lease contract made by his guardian upon reaching majority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3289)

وعن محمد رحمه الله أنه قال: استحسن أن يؤاجروا عبده، لأنه ظهر ولا يتهم في نفس الصغير نظرا له فكذا تظهر ولايتهم في مال الصغير نظرا له قال: وكذلك استحسن أن ينفقوا عليه ما لا بد منه؛ لأن في تأخير ذلك ضرر بالصغير، ولو أجر الأب أو الجد أووصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ.

Mas'alah: What is the thirteenth section on matters related to the lessee returning the property to the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3293)

الفصل الثالث عشر: في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك

Mas'alah: Who is responsible for returning leased property to the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3293)

قال رحمه الله: وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك، وعلى الذي آجر أن يقبض منزل المستأجر وليس هذا كالعارية، فإن رد العارية على المستعير. (26ب4)

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3293)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا استأجر الرجل رحا يطحن عليه شهرا بأجر مسمى، فحمله إلى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى، وأراد بالرحى رحى اليد ويقال بالفارسية: دست آس، ثم قال: والمصر وفي غير المصر في ذلك سواء في القياس في الإجارة، والعارية في الإجارة تجب على رب المال، وفي العارية تجب على المستعير.

Mas'alah: How does permission affect liability for return costs in lease and loan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3293)

قال مشايخنا: وتأويل هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال في الإجارة والعارية، ففي الإجارة تجب مؤنة الرد على رب المال، وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير، فإن حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا؛ لأنه صار غاصبا بالإخراج ومؤنة الرد على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a rented animal to the specified location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

ولو استأجرها من موضع مسمى إلى موضع مسمى يذهب عليها ويجيء، فإن على المستأجر أن يرده إلى الموضع الذي استأجرها فيه، وهذا الشرط معتبر وهو بمنزلة بيان مكان الإيفاء في السلم، فإن ذهب بها إلى منزله وأمسكها ضمن إذا هلكت؛ لأنه متعدي في الذهاب بها إلى منزله.

Mas'alah: Where must a lessee return a rented animal if the contract specifies a different return location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

ولو قال: اركبها إلى موضع كذا، وارجع إلى منزلي فليس على المستأجر أن يردها إلى المكان الذي استأجرها فيه، وعلى الآجر أن يأتي منزل المستأجر ويقبضها منه.

Mas'alah: What happens to a lease when one of the co-lessors or co-lessees dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3310)

وكذلك إذا أجر الرجلان دارا من رجل، فمات أحد المؤاجرين، بطلت الإجارة في نصيبه، وفي نصيب الحي صحيحة، وكذا إذا مات أحد المتكاريين بطل الكراء في نصيبه، ويبقى في نصيب الآجر، وإذا كانت الدار بين الرجلين آجر أحدهما نصيبه من أجنبي، فقد اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة. بعضهم قالوا: لا يجوز، وهكذا روى الحسن في «جامعه» عن أبي حنيفة وعندهما يجوز، ولو استأجر علو منزل ليمر

فيه إلى حجرته لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to an excuse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3328)

الإجارة تنفسخ بالأعذار عندنا؛ لأن الفسخ في باب الإجارة امتناع عن القبول من وجه وفسخ لعقد منعقد من وجه؛ لأن في حق المعقود عليه وهو المنافع يتجدد انعقادها ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع، وفي حق الأجرة يعتبر منعقدا في الحال؛ لأنه لا ضرورة في حق الأجرة، وإنما تأخر وقوع الملك في الأجر لا لعدم انعقاد العقد في حقه للحال بل ضرورة بأمر الملك في المنفعة تحقيقا للتساوي.

Mas'alah: What is the opinion that a lease is not rescinded by an excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3328)

واستفتح محمد رحمه الله قول من يقول: بأن الإجارة لا تنفسخ بالأعذار.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for tooth extraction or amputation when the ailment subsides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3328)

فقال: أرأيت لو أن رجلا استأجر رجلا ليقلع سنه لوجع أصابه، أو استأجر رجلا ليقطع يده لآكلة وقعت فيها فسكن الوجع وبرأت اليد، أيجبر المستأجر على المضي في الإجارة، والتمكين من قلع السن وقطع اليد؟.

Mas'alah: Does an excuse dissolve the lease contract automatically or require rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3329)

العذر، وبه أخذ بعض المشايخ وفي عامتها يشير إلى أنه يحتاج فيه إلى الفسخ، وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح.

Mas'alah: Does rescission of a lease due to an excuse require a judge's ruling or the other party's consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3329)

ذكر في «الزيادات» : أنه يشترط القضاء أو الرضا وإليه أشار في «الجامع الصغير» وفي «الأصل» إلى أنه لا يشترط القضاء، أو الرضا ومن شرط النقض من المشايخ اختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: ما ذكر في «الزيادات» : محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما إذا لحق الآخر دين وهو يدعي أنه لا وفاء له، إلا من ثمن الدار؛ إذ يحتمل أن له وفاء بعين الدار المستأجرة فيحتاج فيه إلى القضاء ليزول الاشتباه بالقضاء، وما ذكر في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» محمول على ما إذا كان العذر أمرا واضحا لا اشتباه فيه، فلا يحتاج فيه إلى القضاء.

Mas'alah: What is the reasoning for requiring a court order or consent for rescission in ijarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3329)

وجه ما ذكر في «الزيادات» : أن هذا إن كان في معنى العيب قبل القبض حقيقة على الوجه الذي قلتم فهو في معنى العيب بعد القبض حكما، فإنه أقيم قبض الدار مقام قبض المنافع في حق تمام العقد فيشترط فيه القضاء أو الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah contract when the lessor is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

ولو كان المؤاجر غائبا فليس للمستأجر أن يفسخ؛ لأن حضور العاقدين شرط صحة الفسخ عرف ذلك في كتاب البيوع ولو سقطت الدار كلها فله أن يخرج، سواء كان صاحب الدار شاهدا أو غائبا فهذا إشارة إلى أن عقد الإجارة ينفسخ بانهدام الدار، فإنه قال: فللمستأجر أن يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا أو غائبا ولو لم ينفسخ العقد واحتيج إلى الفسخ اشترط حضرة صاحبه، كما في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the evidence that the lease contract does not dissolve upon the collapse of the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

واستدلوا أيضا ما روى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآخر فليس للمستأجر (33ب4) أن يمتنع ولا الآجر فهذا إشارة إلى أن العقد لا ينفسخ بانهدام الدار؛ وهذا لأن المنفعة ما فاتت من كل وجه فإن الانتفاع بالعرصة ممكن من وجه بأن ينصب خيمة فيها أو إن فاتت المنفعة من كل وجه، إلا أنها ما فاتت على سبيل التأبيد إنها فاتت على وجه يحتمل العود فأشبه إباق العبد المستأجر، وذلك لا يوجب انفساخ العقد.

Mas'alah: Does the lease of a mill dissolve when the water supply is cut off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

ونص في إجارات «الأصل» في باب الرحى أن الإجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the lease if the lessor demolishes the rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

وفي «فتاوى الفضلي» : المؤاجر إذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر أو بغير رضاه لا تنتقض الإجارة، لأن الأصل باق قال: وهذا بمنزلة ما لو غصب الدار المستأجرة من المستأجر، وهناك لا تنتقض الإجارة بل سقط الأجر على المستأجر مادامت الدار في يد الغاصب ومن المشايخ من قال: ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود

بالبناء ومثل هذا جائز.

Mas'alah: Does the tenant have the right to rescind the lease if part of the building collapses and is rebuilt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

ووجه هذه الرواية: أن التغير قائم فيها؛ لأن الدار إذا كانت جديدة تكون أبرد في بعض الأوقات وأحر في بعضها وعلى قياس هذه الرواية ينبغي أن يكون للمستأجر حق الفسخ إذا سقط بعض البناء وبناه الآخر قبل الفسخ، ويجوز أن يكون بينهما فرق فيتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a leased ship that is dismantled and reassembled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3330)

وقال محمد رحمه الله: في السفينة المستأجرة إذا أنقضت وصارت ألواحا، ثم ركبت واعتدت سفينة لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر، قال محمد: ولا يشبه هذا الدار؛ لأن السفينة بعد النقض إذا اعتدت صارت سفينة أخرى، ألا ترى أن من غصب

من آخر ألواحا وجعلها سفينة ينقطع حق المالك فأما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when part of a leased house collapses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3331)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف رحمه الله: رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت منها فرفع عنه من الأجر بحصته ولا يؤخذ منهما.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for the lessee to rescind an ijarah contract for a slave's services?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3331)

بيانه: وإذا استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم أراد المستأجر أن يسافر فهذا عذر له في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يمكنه استيفاء المعقود عليه إلا بحبس نفسه في المصر؛ إذ لا يمكنه أن يخرج بالعبد؛ لأن خدمة السفر أشق من خدمة الحضر وحبس نفسه في مكان يعينه عقوبة فيصير عذرا له في فسخ الإجارة، وأما إذا استأجره ليخدمه مطلقا ولم يقيده بالمصر ثم أراد المستأجر المسافر هل يكون له عذر في فسخ الإجارة فهذه المسألة تبنى على مسألة أخرى أن من استأجر عبدا في المصر للخدمة هل له أن يسافر؟ إن لم يكن له أن يسافر به كان عذرا له، وإن كان له أن يسافر لم يكن عذرا وقد مرت المسألة في فصل الاستئجار للخدمة.

Mas'alah: How does a judge verify a lessee's claim of intent to travel as an excuse to rescind an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3331)

فإن قال المؤاجر للقاضي: إنه لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ الإجارة، وقال المستأجر: أنا أريد السفر فالقاضي يقول: للمستأجر مع من يخرج فإن قال: مع فلان وفلان، فالقاضي يسألهم أن فلانا هل يخرج معكم؟ وهل استعد للخروج؟ فإن قالوا: نعم ثبت العذر ومالا فلا، وهذا لأن الخروج لابد له من الاستعداد قال الله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له العدة} (التوبة: 46) وبعض مشايخنا قالوا: القاضي يحكم زيه وسامه فإن كانت يداه شاق السفر يجعله مسافرا وهذا؛ لأن الزي والسيما حجة يجب العمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه، وبعضهم قالوا: إذا أنكر الآجر السفر فالقول قوله وبعضهم قالوا: القاضي يحلف المستأجر بالله إنك عزمت على السفر، وإليه مال الكرخي والقدوري وكذلك لو خرج من المصر ثم عاد يحلف بالله إنك قد خرجت قاصدا إلى الموضع الذي ذكرت، ولو أراد رب العبد أن يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يمكنه إيفاء المعقود عليه من غير أن يحبس نفسه في مكان معين بأن يخرج إلى السفر، ويخلي بين المستأجر وبين العبد.d

Mas'alah: Is changing one's profession a valid excuse to rescind a hire contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3332)

ذكر في «الفتاوى الصغرى» : أن هذا عذر وفرق بين هذا وبينما إذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة، ثم بدا له أن يأخذ في عمل آخر فإن ذلك ليس بعذر؛ لأنه لا يمكنه أن يحمل الغلام في ناحية الدكان يعمل له عمل الخياطة وهو في ناحية أخرى

يعمل عملا آخر بخلاف ما إذا كان هو يعمل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor rescinding a lease due to finding a higher rent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3332)

وذكر في فتاوى «الأصل» : هذه المسألة على التفصيل فقال: إن تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض، لأنه لم يتحقق القدر وإن لم يتهيأ فله النقض؛ لأنه تحقق العذر، وذكر في «الجامع الصغير» مطلقا أنه ليس بعذر، كما ذكر في «الفتاوى الصغير» ومسألة «الجامع الصغير» تأتي بعد هذا والمؤاجر إذا وجد زيادة على الأجرة لا يكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يمكنه إنما المعقود عليه من غير ضرر يلزمه إنما يفوته نوع نفع طمعه غير أنه لا عبرة لفوات المنفعة على ما مر.

Mas'alah: Should a judge delay imprisonment of a debtor lessor until the lease expires in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3332)

فإن قيل: ينبغي أن لا يحبسه القاضي إذا تعلق بماله حق المستأجر بل يتأخر الحبس إلى أن تنقضي الإجارة.

Mas'alah: What is the role of the judge in rescinding a lease when the lessor is in debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3332)

قلنا: القاضي لا يصدقه في أنه لا وفاء له إلا من ثمن المستأجر فيحبسه لهذا، وينبغي للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر أن يفسخ بنفسه، وقد مر هذا، ثم إذا رفع الأمر إلى القاضي إن طلب من القاضي أن ينقض الإجارة فالقاضي لا ينقضها؛ لأنه لاحق للآجر في نقض الإجارة إنما حقه في البيع قضاء لدينه وتخليصا لرقبته فلو نقض القاضي الإجارة بطلبه ربما لا يتفق البيع بعد ذلك أو يكون احتيالا فيصير النقض مقصودا، أو يبطل حق المستأجر وإنه لا يجوز وإن طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو بأمر الآجر أو غيره بالبيع، أجابه القاضي إلى ذلك وهذا الجواب إنما يتأتى على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية حق المستأجر لا يمنع البيع ولكن يمنع التسليم.

Mas'alah: What options does the buyer of a leased property have regarding the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3332)

وللمشتري الخيار بين أن يتربص إلى أن تمضي هذه الإجارة، وبين أن يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب التسليم أو الفسخ، فإذا رفع إلى القاضي (4أ34) وأثبت البائع الدين بالبينة، فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الإجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه إلى الغريم.

Mas'alah: Is rent due from the lessee while the judge processes the sale of the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3332)

قال: وإلى أن يمضي القاضي البيع فالأجرة واجبة على المستأجر؛ لأن المستأجر

Mas'alah: To whom does the rent belong when the lessor sells the leased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3333)

في يده وهو متمكن من الانتفاع به فيجب عليه الأجر، وكان الأجر للآجر؛ لأنه بدل ملكه ويكون طيبا له؛ لأنه وجب بحكم عقد صحيح وكذلك لو أن الآجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدموا إلى القاضي، ثم تقدموا إلى القاضي، فعلى المستأجر أجر الدار حتى ينقض القاضي الإجارة بإمضاء البيع وتنفيذه لما ذكرنا من المعنى.

Mas'alah: Does the lessor's admission of debt affect the lessee's rights in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3333)

هذا إذا كان الدين على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي، وأما إذا لم يكن ظاهرا معروفا وإنما عرف بإقرار الآجر وصدقه المقر له في إقراره وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله بيعت الأرض، ونقضت الإجارة وعلى قولهما لا تباع الأرض ولا تنقض الإجارة فهما لا يقولان بصحة إقراره في حق المستأجر؛ لأنه يضمن احترازا بالمستأجر

بإبطال حقه عن عين المستأجر؛ لأن حقه تعلق بعين المستأجر لغيره فيكون إقرارا على المستأجر وإقرار الإنسان على غيره لا يصح. وأبو حنيفة يقول بصحة إقراره؛ لأنه يعرف في ذمته؛ لأن محل الدين الذمة ولاحق لأحد في ذمته فكان إقرارا على نفسه، فيصح الإقرار ويثبت الدين مطلقا، وما يقول بأن فيه ضرر المستأجر. قلنا: لا ضرر للمستأجر في نفس الإقرار وإنما ضرره في البيع والاستيفاء، وإنه فعل اختياري لا يضاف إلى الإقرار فلا يصير به مقرا على الغير، كإقرار العبد على نفسه بالقصاص ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا ثبت الدين مطلقا بإقرار الآجر صار الآجر قادرا على قضاء الدين بواسطة البيع فيجب عليه البيع كما في المسألة الأولى، ويحبس إذا امتنع عنه وعندهما لما لم يثبت الدين بإقراره في حق المستأجر لم يصر قادرا الآجر على قضاء الدين بواسطة البيع، فلا يجب عليه البيع ولا يحبس إذا امتنع عنه ولكن المقر له يلازم الآجر، ويدور معه حيث دار فإذا انقضت مدة الإجارة الآن يحبسه؛ لأنه صار قادرا على قضاء الدين بواسطة البيع.

Mas'alah: Can a lessor terminate a lease to sell the property due to lack of maintenance funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3333)

إذا أجر داره ثم أراد أن ينقض الإجارة ويبيع الدار؛ لأنه لا نفقة له ولعياله فله ذلك هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» ؛ لأن هذا أشد من الحاجة إلى قضاء الدين وذلك عذر فهذا أولى.

Mas'alah: What excuses allow a lessee to cancel a hire contract for transport?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3333)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا تكارى إبلا من الكوفة إلى بغداد، ثم بدا له أن يتكارى بغلام فهذا ليس بعذر بل هذا تمني أما لو اشترى بعيرا أو دابة فهو عذر، لأنه استغنى عن الإجارة فصار كما لو ترك السفر.

Mas'alah: Can a lessee cancel the lease if he buys his own house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3333)

وفي «الأصل» : إذا استأجر من آجر منزلا، ثم إن المستأجر اشترى منزلا وأراد أن يتحول إليه ويفسخ الإجارة فليس له ذلك، وهذا ليس بعذر؛ لأنه يمكنه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحق نفسه فإنه يؤاجر منزله الذي اشترى، ويصرف كراه إلى الذي استأجر فلما أمكنه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحقه، وماله لم يصلح عذرا في

Mas'alah: Can a bankrupt tailor cancel his hire of an assistant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3334)

قال في «الجامع الصغير» : الخياط إذا استأجر غلاما ليخيط معه، فأفلس الخياط وقام عن السوق فهذا عذر؛ لأن تجارته تنقطع بالإفلاس فتبقى التجارة غرامة عليه فيثبت له

حق الفسخ دفعا للغرامة عن نفسه.

Mas'alah: What distinguishes a valid excuse for rescinding a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3334)

قلنا: الخياط إنما يتوصل إلى الخياطة بمال قليل إذا كان يعمل لغيره أما إذا كان يعمل لنفسه لا يتوصل إليها إلا بمال كثير، وكان محمد رحمه الله يقول هذا في خياط يعمل لنفسه على أن الخياط الذي يعمل لغيره، قد يتحقق إفلاسه بأن تظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه أو يلحقه ديون كثيرة، ويصير بحال الناس لا يأتمنوه على أمتعتهم، وأما إذا أراد أن يترك الخياط ويعمل في الصرف، فهذا ليس بعذر تفسخ به الإجارة.

Mas'alah: Is changing one's trade a valid excuse to rescind a shop lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3334)

وقال في كتاب الإجارات: إذا استأجر من آجر حانوتا ليبيع فيه الطعام، ثم بدا له أن يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of rescinding a lease due to change of trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3334)

والفرق إن في مسألة كتاب الإجارات لا يمكنه استيفاء المعقود عليه، إلا أن يحبس نفسه في هذا السوق المعين؛ إذ لا يمكنه الجمع بين تجاريين في سوق واحد، وحبس نفسه في مكان معين عقوبة وعذاب فجعل ذلك عذرا دفعا للعقوبة عن نفسه، أما في مسألة «الجامع الصغير» يمكنه استيفاء المعقود عليه من غير أن يحبس نفسه في هذا السوق المعين، بأن يقعد بنفسه في سوق الصيارفة ويستعمل الغلام في عمل الخياطة في ذلك السوق، فلم يجعل ذلك عذرا.

Mas'alah: What excuses allow a hirer to rescind a contract for services involving property destruction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3334)

وإذا استأجر إنسانا ليقصر ثيابا له أو ليخيط أو ليقطع قميصا له أو ليبني له بناء أو ليزرع أرضا له، ببذره ثم بدا له أن لا يفعل كان ذلك عذرا له؛ لأنه لا يمكنه المضي على الإجارة إلا باستهلاك المال في بعض الصور، وهو الزراعة والقطع والبناء أما الزراعة والقطع فظاهر وأما البناء؛ فلأن فيه إتلاف المالية، وكذلك إذا استأجر لحفر البئر؛ لأن في الحفر إتلاف جزء من الأرض وكذلك إذا استأجر للحجامة والفصد؛ لأن في الحجامة إيلام وإتلاف جزء من البدن، ولو امتنع الأجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه، ولا تفسخ الإجارة؛ لأنه يمكنه المضي على الإجارة من غير ضرر يلزمه.

Mas'alah: Why is the lessee's illness not an excuse if he hires workers to farm the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3335)

لأن مرضه لا يمنع أجراه عن العمل في الأرض.

Mas'alah: What is the difference between the lessor's illness and his refusal to work as grounds for rescinding a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3335)

ذكر القدوري في «شرحه» : أن له حق الفسخ، وهذا خلاف رواية «الأصل» فعلى ما ذكره القدوري يحتاج إلى الفرق، بينما إذا مرض المؤاجر، وبينما إذا أراد أن يقعد ولا يخرج فإن ذلك لا يكون عذرا له في فسخ الإجارة. والفرق: أنه إذا مرض فقد عجز عن الخروج، وغيره لا يقوم مقامه في الخروج إلا بموته وضرر يلحقه فيكون ذلك عذرا له، أما إذا أراد أن يقعد ولا يخرج فما عجز عن الخروج بل هو قادر عليه، وإنما تركه باختياره فكان عليه أن يقيم غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a hired porter to stay in Mecca after Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3336)

جرت العادة بالمقام بمكة بعد الفراغ من الحج مثل مدة النفاس، فيتضرر الحمال بذلك

فيفسخ العقد دفعا للضرر عنهما، أما في الفصل الثاني جبر الحمال على المقام ممكن؛ لأن العادة جرت بالمقام بمكة بعد الفراغ من الحج مثل هذه المدة فلا يتضرر الحمال بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who hires himself for a job and then wants to quit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3336)

ولو اشترى شيئا وأجره من غيره ثم اطلع على عيب به فلا يرده بالعيب وتفسخ الإجارة؛ لأن لو نفينا عقد الإجارة يتضرر الآجر من حيث إن يلزمه المبيع معيبا، وإذا أجر الرجل نفسه في عمل من الأعمال ثم بدا له أن يترك ذلك العمل وينتقل إلى غيره بأن كان حجاما مثلا أجر نفسه للحجامة ثم قال: أنفت من هذا العمل وأريد أن أتركه ليس له ذلك؛ لأنه التزم العمل وصح الالتزام؛ ولا عار فيه وقت الالتزام لأنه من أهله إنما أراد أن يترفع الآن فيقال له: أوف ما التزمت.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a mill lease when the water level decreases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3336)

وإذا انتقص الماء عن الرحى، فإن كان النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وإن كان غير فاحش فليس له حق الفسخ؛ لأن مدة الإجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالبا وهذا لأن الماء يجري على سنن واحد وإنما بل ينتقص مرة ويزداد بأخرى غير أن

النقصان الفاحش في مدة قليلة ليس بغالب وغير الفاحش غالب، فإذا أقدم على استئجار الرحى مع علمه بما قلنا يصير راضيا بالغير الفاحش، ولا يصير راضيا بالفاحش فلا يثبت حق الفسخ في غير الفاحش لمكان الرضا، ويثبت في الفاحش لعدم الرضا.

Mas'alah: What constitutes a significant decrease in grinding capacity for a mill lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3336)

قال القدوري في «شرحه» : إذا صار يطحن أقل من نصف طحنه، فهو نقصان فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when water decreases in a mill lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3336)

وفي «واقعات الناطفي» : إذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن، فللمستأجر رده أيضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه، وليس له أن يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري هذا إذا انتقص الماء عن الرحى في بعض المدة، نحو أن يستأجر رحا ما كل شهر بأجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر، فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في «الأصل» ، وهذا نص على أن الإجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى؛ لأن المعقود عليه وهو منفعة الطحن وإن فاتته قبل

Mas'alah: Does the lease of a mill terminate when water flow stops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3337)

القبض إلا أن العود موهوم، ومثله لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت الخيار للعاقد كالعبد المستأجر إذا أبق في مدة الإجارة، فإن لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الإجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ، ويرفع عنه الأجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» .

Mas'alah: How is rent reduced when water flow to a leased mill is interrupted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3337)

واختلف المشايخ في تفسير قوله: بحساب ذلك، بعضهم قالوا: معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى إذا انقطع الماء عشرة أيام يسقط بحصة عشرة أيام من الشهر، وذلك ثلث المسمى فيسقط عنه ثلث المسمى وهذا؛ لأن المعقود عليه في إجارة الرحى منفعة الطحن لا غير؛ لأن الرحى مستأجر للطحن لا غير فيجعل المعقود عليه منفعة الطحن وقد فاتت منفعة الطحن في مدة عشرة أيام، فيسقط الأجر بقدره. كما لو استأجر عبدا ليخدمه شهرا فأبق عشرة أيام، فإنه يسقط الأجر بقدره وذلك ثلث المسمى فكذلك هذا وقال بعضهم: أراد بقوله بحساب ذلك أي بحصة ما انقطع من الماء. وبيان ذلك: أن ينظر إلى بيت رحى عشرة أيام وهو يطحن بكم يستأجر؟ فإن كان يطحن يستأجر عشرة أيام بعشرة ولا يطحن يستأجر بخمسة يسقط خمسة دراهم، وهو

حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قاله الأولون، وذلك لأن منفعة الطحن إن فاتت بقيت منفعة السكنى وربط الدواب، فإن للمستأجر أن يسكن فيها ويربط فيها دوابه كما له أن يطحن فمنفعة الرحى إن فاتت بقيت منفعة السكنى وربط الدواب فيسقط الأجر بقدر ما فات، ويبقى بقدر ما بقي. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وما قاله الأولون أصح، لأن ظاهر الرواية يشهد لهذا فإنه قال في «الأصل» : الماء إذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر، فلا أجر عليه في ذلك فقد نفى الأجر عنه أصلا، ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن لأوجب بقدر ما يخص منفعة السكنى؛ وهذا لأن الرحى لا تستأجر لمنفعة السكنى وإنما تستأجر لمنفعة الطحن فيجعل منفعة الطحن هو المعقود مقصودا، وغيره يدخل تبعا والبدل لا يقابل الاتباع فيكون الأجر كله بإزاء منفعة الطحن.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a mill when water stops for part of the lease term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3337)

وذكر القدوري في «شرحه» : أن من استأجر رحى ماء سنة، فانقطع الماء بعد ستة أشهر، فأمسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الأجر لستة أشهر ولاشيء عليه لما بقي، وإن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته لأنه بقي شيء من المعقود عليه فيبقى الأجر بحصته، وهذا يدلك على أن ما سوى منفعة الطحن داخل في هذا العقد أصلا لاتبعا فيكون دليلا على ما قاله الآخرون فيه. (4أ35) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill with interrupted water supply?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3337)

وفي «نوادر ابن سماعه» عن محمد رحمه الله رجل استأجر رحى ماء بأداتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها، فهذا عذر وقد مر هذا قال: ولو استأجرها والماء منقطع عنها وقال أنا أصرف ماء نهري إليها، وكان ذلك بلا حفر ولا مؤنه لزمه الأجر صرف الماء إليه أو لم يصرف، وإن كان ينبغي لذلك حفر نهر من نهره إلى نهر الرحى ومؤنته

Mas'alah: Can a lessee cancel a mill lease after diverting water to his crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3338)

فقال: بدا لي في حفر ها كان له أن يترك الإجارة، فإن حفر وأجرى الماء ثم بدا له أن يصرف الماء إلى زرعه ويترك الإجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الأجر، فإن جاء من ذلك أمر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله إضرارا عظيما إن قطع الماء عنه جعلت هذا عذرا له أن يترك الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lease when the slave becomes ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3338)

وكذلك رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا، فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل إلا أنه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمله في الصحة، فله أن ينقض الإجارة وإن لم ينقضها حتى مضى شهرا لزم الأجر، وإن مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a well-digging lease when rock is encountered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3338)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا فلقي جبلا قال: له الأجر بحساب ما حفر، فإن كانت بلدة يكون فيها ذلك فبلغ إلى ما هو أصلب مما رأى، فإن كان يعلم أن ذلك سيلقاه كان عليه أن يحفره، وإن قال: لم أعلم حلف بالله لم يعلم وكان له من الأجر بحساب ما حفر، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا الجواب خلاف جواب «الأصل» وقد مر جنس هذه المسألة قبل هذا.1

Mas'alah: What is the ruling on a well-digging lease when the worker dies before completion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3338)

وعنه أيضا: في رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع أراه إياه وأراه قدر استدارتها، وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا، فحفر منها أذرعا ثم مات، فإنه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الأجر على قيمتين فيعطى حصة ما حفر.

علل فقال: لأن كل ذراع منها سابغ في أسفلها وأعلاها ومعنى هذا أنه ينظر إلى قيمة ذراع من الأعلى وإلى قيمة ذراع من الأسفل؛ لأن في الأعلى الحفر يكون أرخص وفي الأسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين لتحقيق معنى العدل، ثم إذا ظهر قيمة الأعلى وقيمة الأسفل يجعل كل ذراع منهما، فيكون كل ذراع من الذراعين وتكون حصته من القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on partial cancellation of a hire contract for transport?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3340)

وإذا استأجر الرجل رجلا ليذهب بحمولته إلى موضع كذا، فلما ذهب نصف الطريق بدا للمستأجر أن لا يذهب إلى ذلك الموضع ويترك الإجارة، وطلب من الآجر نصف الأجر قال: إن كان النصف الباقي من الطريق مثل الأول في الصعوبة والسهولة، فله ذلك وإلا يسترد بقدره والله أعلم.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the lessor or lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3340)

كل من وقع له عقد الإجارة، إذا مات تنفسخ الإجارة بموته. (35ب4) ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وإن كان عاقدا يريد به الوكيل والأب والوصي، وهذا لأن موت من وقع له العقد إنما يوجب انفساخ العقد؛ لأن ابتداء العقد انعقد موجبا

للاستحقاق عليه، فإذا مات وثبت الملك للوارث سمي يقينا العقد يكون الاستحقاق واقعا على الوارث فيكون خلاف ما وقع عليه العقد ابتداء، فأما إذا لم يقع له العقد لو يقينا أو العقد بعد موته يكون الاستحقاق على وفاق ما وجد العقد؛ لأن المستحق عليه قائم وكذا المستحق وكذلك المتولي في الوقف إذا عقد ثم مات؛ لأن حكم العقد لم يقع له فموته لا يغير حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for carrying goods when the specified animal dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3340)

وإن وقعت الإجارة على دابة بغير عينها بأن استأجر رجلا حتى يحمل هذا المتاع على إبل فهو جائز؛ لأن المعقود عليه الحمل، وإنه معلوم والإبل آلة الحمل وتعيين آلة الحمل ليس بشرط ثم إذا جاز هذا العقد، وجاء الآجر بإبل ودفعه إلى المستأجر، فمات في يده فعلى الأجير أن يأتي بغير ذلك ليحمل المتاع، وليس له أن يفسخ الإجارة بموت ما سلم؛ لأن المعقود عليه هاهنا إذا لم يعين الدابة فعل الحمل وفعل الحمل كان واجبا عليه في الذمة، والإبل آلة إيفاء ذلك فإذا هلكت بقي الإيفاء مستحقا عليه في ذمته كما في الابتداء، فأما إذا عين الإبل فالمعقود عليه منفعة دابة بعينها، فإذا هلكت بطل العقد ضرورة.

Mas'alah: Does telling the lessee to sell the leased property constitute a rescission of the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

وإذا قال الآجر للمستأجر بع المستأجر فقال:.... لا تنفسخ الإجارة ما لم يبع؛ لأن قوله: بع ليس بصريح في الفسخ بل هو وكيل بالبيع والفسخ من ضرورات البيع فما لم يبع لا يثبت ما هو من ضروراته، وحكي عن بعض المشايخ أن الآجر إذا قال للمستأجر: بع المستأجر من فلان فباعه من غيره جاز.

Mas'alah: What are the different opinions on rescinding a lease by taking partial rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

قال بعض مشايخنا: إن أخذ الأكثر ينفسخ العقد، وإن أخذ الأقل لا ينفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وقال بعضهم: لا ينفسخ العقد بأخذ البعض من غير تفصيل، وقال بعضهم: ينفسخ العقد بقدر ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease by explicit statement without specifying boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

وإذا بعت المستأجر إلى الآجر سيتم نفد شده است تابيالي ويكبري، فلما جاء المستأجر قال الآجر: قد أنفقت الدراهم على نفسي لا تنفسخ الإجارة وإذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ: فسخت الإجارة في المحدود الذي استأجرته منك صح الفسخ وإن لم يذكر حدود المستأجر ولا أضاف المستأجر إلى القبالة، وكذلك إذا قال الآجر للمستأجر: فسخت الإجارة في المحدود الذي آجرته منك صح الفسخ.

Mas'alah: Does returning the key to one co-lessor rescind the lease for his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

وفي «فتاوى شمس الإسلام الأوزجندي» : رجل استأجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ثم دفع المفتاح إلى أحدهما وقبل هو انفسخت الإجارة في حصته؛ لأن دفع المستأجر المفتاح وقبول الآجر ذلك دلالة الفسخ والإجارة كما تنفسخ بصريح الفسخ تنفسخ بدلالة الفسخ.

Mas'alah: Does returning the key to the lessor rescind the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

ألا ترى أن المستأجر والآجر لو كانا واحدا ودفع المستأجر المفتاح إلى الآجر، وقبل الآجر ذلك تنفسخ الإجارة بينهما وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor sells the leased property without the lessee's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3341)

وإذا باع الآجر المستأجر بغير إذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري، ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج إلى

تجديده.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind the lease when the lessor sells the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3342)

وذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من رهن «الجامع» في هذا الفصل روايتان، قال: والصحيح أنه لا يحتاج إلى تجديد البيع وإنما أجاز المستأجر البيع نفد البيع في حق الكل، ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر إلى أن يصل إليه ماله، وإن رضي بالبيع واعتبر رضاه بالبيع تفسخ الإجارة لا للانتزاع من يده، وعن بعض مشايخنا أن الآجر إذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر، وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس، وإذا باع الآجر بغير رضا المستأجر وأراد المستأجر فسخه فقد ذكرنا في كتاب البيوع أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: May a lessee sub-lease a rented tent according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3348)

محمد رحمه الله قال: الناس لا يتفاوتون في السكنى في الفسطاط فهو بمنزلة ما لو استأجر دارا أو منزلا كان له أن يؤاجر من غيره؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى والدليل عليه أن من استأجر عبدا للخدمة في طريق مكة فأجره من غيره ليخدمه في طريق مكة أو أعاره منه، فإنه يجوز، إنما جاز لأن الناس لا يتفاوتون في الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a tent due to differences in handling it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3348)

وهما قالا: إن الفسطاط والخيمة مما ينقل ويحول وينصب ويرفع والناس يتفاوتون في ذلك تفاوتا فاحشا رب إنسان ينقل الفسطاط شهرا ولا يفسده لمعرفته بنصبه وآخر ينقله أسبوعا ويفسده لهيبة وقلة مرانه في نصبه ورفعه، وإذا كان فاحشا منع الإجارة والإعارة من غيره. كما لو كان المستأجر ملبوسا أو مركوبا بخلاف الدار؛ لأنها مما لا ينقل ولا يحول

ولا يرفع ولا ينصب وإنما يسكن فيها لا غير والناس لا يتفاوتون في ذلك تفاوتا فاحشا، إلا أن ما يلحقه من زيادة المشقة من جهة التالي يمكنه؛ لأنه حافظ نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a hired tent left behind in Makkah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3352)

وإذا تكارى الرجل فسطاطا من الكوفة إلى مكة ذاهبا وجايئا. (4أ38) ثم خرج به إلى مكة ثم خلفه بمكة ورجع فعليه الكراء ذاهبا، وهو ضامن لقيمة الفسطاط؛ لأنه أمسك الفسطاط في موضع لم يؤذن له بالإمساك فيه فيصير ضامنا فلو لم يضمنه صاحب الفسطاط ولم يختصما حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة؛ لأن العام الثاني غير داخل تحت الإجارة فلا يكون عليه أجر برجوعه في العام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a person who hires a mount and then changes his mind after using it partway?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3353)

وعن أبي يوسف: فيمن استأجر دابة يذهب بها إلى منزله ويركبها إلى موضع قد سماه فدفعها إليه وذهب بها إلى منزله ثم بداله ذلك فردها فعليه من الأجر بحساب ذلك يعني بحساب ما ذهب إلى منزله.

Mas'alah: What is the ruling on hire for uprooting trees when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

وصورتها: رجل اشترى من آخر شجرا في قرية واستأجر أجيرا لقلعها، وذهب إلى موضع الشجرة ثم إن البائع مع المشتري تقايلا البيع في الشجرة ولم يتهيأ (4أ39) قطع الشجرة هل يجب للأجير أجر الذهاب؟.

Mas'alah: What is the ruling when one of two hirers decides not to return and seeks to cancel the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3391)

ولو اكتريا دابة من بغداد إلى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لأحدهما أن لا يرجع إلى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الإجارة؛ لأنه قصد ترك السفر إلى بغداد في

الانتهاء فيكون ذلك عذرا كما لو ترك السفر في الابتداء فإن رفعا الأمر إلى القاضي في فسخ الإجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يعرض بشيء من ذلك لأن قولهما ليس بحجة على القاضي فإن أقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الإجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب لكنه إن شاء أجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر؛ لأن الإجارة على الغائب من باب النظر فيفعله القاضي ذلك كما في اللقطة إذا كانت دابة فإذا فعل ذلك يضمن ذلك انفساخ الإجارة الأولى في حق صاحب العذر مقتضى صحة ما يفعله، ويجوز أن يثبت الشيء ضرورة وإن كان لا يثبت مقصودا. وفي الكتاب يقول: إن شاء القاضي يكري للدابة كلها من الذي يرجع إلى بغداد ومعناه أن القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع إلى بغداد، ويقرر الكراء في النصف الذي كان له، وإن شاء أكرى نصفها من آخر فتركناها جميعا أو على سبيل الثاني كما كانا يفعلان مع الأول، وأشار في بعض روايات هذا الكتاب أنهما إذا تصادقا على ما ادعيا في هذه المسألة ولم يقيما بينة أن القاضي يتعرض إما إن شاء أجر ذلك النصف من شريكه الذي يريد الرجعة إلى بغداد أو من رجل آخر على سبيل النظر، كما يفعل مثل هذا إذا أقاما البينة، وذكر في مسألة أول النوع أنهما إذا أجمعا على شيء فالقاضي يتركهما وما أجمعا عليه ولا يتعرض لهما، وليس في المسألة روايتان لكن ما ذكر في مسألة أول النوع (46آ4) جواب القياس. وما ذكر هاهنا جواب الاستحسان وهذا لأن تصادقهما والدابة في أيديهما بمنزلة إقامة البينة، ولو أقاما البينة، القياس أن لا يتعرض لهما، وفي الاستحسان إن فعل كان أحسن وأفضل، وإذا كان فعل البينة على القياس والاستحسان فكذا فصل التصادق. ثم لم يذكر في الكتاب أنه إذا لم يجد من يكتري ذلك النصف هل له أن يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع إلى بغداد؟ وذكر في موضع آخر أنه إن شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالإجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الإطلاق على

قولهما أما على قول أبي حنيفة إجارة النصف من رجل آخر لا يجوز لمكان البيوع

Mas'alah: Why does the destruction of the leased property before delivery nullify the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

والمنافع تحدث شيئا فشيئا، فحصل هلاك المعقود قبل قبض العاقد، وقبل قبض من وقع له العقد، فأوجب سقوط الأجر. بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك الدار في يد الوكيل عند حدوث المنفعة حقيقة، ويد الوكيل يد الموكل حكما، فحصل هلاك المعقود عليه بعد قبض من وقع له العقد، من حيث الحكم فلهذا لم يسقط الأجر.

Mas'alah: Which early Hanafi jurists permitted the long-term lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: يفتي بجواز هذه الإجارة. وكذا من بعده من الأئمة ببخارا إلى يومنا هذا.

Mas'alah: Which ascetic Hanafi scholars opposed the long-term lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وكان الزهاد من مشايخنا، كالشيخ الإمام أبي بكر بن حامد، والشيخ الإمام أبي حفص السفكردري وأمثالهما، كانوا لا يفتون بجواز هذه الإجارة وكانوا يقولون فيها شبهة، وليس الأمر كما قالوا.

Mas'alah: Is a long-term lease considered one contract or multiple contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الإجارة: أنهما يعتبر عقدا واحدا، أو عقودا مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on considering a long-term lease as one contract versus multiple contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وبعضهم قالوا: يعتبر عقدا واحدا؛ لأنا لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الأول يكون مضافا، وفي الإجارة المضافة لا تملك الأجرة بالتعجيل، ولا باشتراط التعجيل. والغرض من هذه الإجارة تلك الأجرة، ويبتني على هذا الاختلاف إجارة دار اليتيم إجارة طويلة، واستئجار الدار لليتيم إجارة طويلة.

Mas'alah: What is the preferred view on treating a long-term lease as a single contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: والأصح عندي أنه يعتبر عقودا في سائر الأحكام عقدا واحدا في حق تلك الأجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل. وعندي لا حاجة إلى هذا التكلف، فإنه يمكن اعتبارها عقدا واحدا.

Mas'alah: Does the permissibility of long-term leases extend to animals and slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

وكما تجوز الإجارة الطويلة في العقار والضياع، تجوز في الدواب والمماليك أيضا، إذ المعنى لا يوجب الفصل. وهذا كله في الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease conflicting with a prior short-term lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3451)

وإذا أستأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا، ثم إن الآجر أجرها من غيره إجارة طويلة، لاشك أن الإجارة الطويلة لا تجوز في مدة الإجارة القصيرة، لما ذكرنا أن إجارة المستأجر لا تنعقد أصلا. وهل يجوز فيما ورائها؟ فمن جعلها عقدا واحدا يقول: لا تجوز، ومن جعلها عقودا متفرقة يقول: تجوز؛ لأن العقد فيما وراء

المدة القصيرة مضاف، وإضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل جائزة، فإذا انقضت المدة القصيرة تنعقد الطويلة ضرورة،

Mas'alah: Is a long-term lease valid if one party is unlikely to live for the full term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3452)

اختلف المشايخ فيمن يجوز الإجارة الطويلة في فصل، وهو أنه: إذا كان من أحد العاقدين بحيث لا يعيش إلى مدة ثلاثين سنة معه غالبا، هل تصح هذه الإجارة؟ فبعضهم لم يجوزوا ذلك، وممن لم يجوزوا القاضي الإمام أبو عاصم العامري، ووجهه: أن الغالب يلحق بالتيقن في الأحكام حتى يحكم بموت المفقود بموت أقربائه، فإذا كان الظاهر والغالب أنه لا يعيش إلى هذه المدة تيقنا بفساد العقد، لأن تلك المدة التي خرجت من الإجارة مجهولة؛ ليتمكن الجهالة في الباقي، فلا يجوز. ولأن منفعة الأرض فيما سوى مدة عمره لا تكون مملوكة له، فقد جمع بين المملوك وغيره، والمملوك مجهول، فلا يجوز هذا العقد؛ ولأنه بمنزلة التأبيد في الإجارة لما ذكرنا. والتأقيت شرط جوازها والتأبيد يبطلها. أقصى ما في الباب: أن حياته إلى هذه المدة غير مستحيلة، ولكن ذكرنا أن في الأحكام تصير الغالب، والظاهر. وبعضهم جوزوا ذلك، وممن جوز ذلك الخصاف؛ لأن العبرة في هذا الباب بصيغة كلام العاقدين، وإنه يقتضي التوقيت، فصح ذلك ولا عبرة لموت أحد العاقدين قبل أسماء المدة؛ لأن ذلك عسى يوجد فيما إذا كانت المدة مقدار ما يعيش الإنسان إليها غالبا، ولا عبرة له. ونظير هذا: ما إذا تزوج امرأة إلى مئة سنة، أنه يكون متعة، ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن أصحابنا، وإن كان لا يعيش إلى هذه المدة غالبا وجعل ذلك بمنزلة نكاح

مؤقت، واعتبر ظاهر حياته في الحال، وجعل ذلك بمنزلة الوقت اليسير، وإنما فعلنا كذلك لما ذكرنا أن الاعتبار للفظ وإنه يقتضي التأقيت، فصار النكاح مؤقتا. والنكاح المؤقت باطل. وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: بأن مشايخنا يترددون في فصل النكاح في مثل هذه الصورة. بعضهم قالوا: يجوز النكاح في مثل هذه الصورة، ويجعل ذلك التأقيت بمنزلة التأبيد، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فكأنهم قاسوا هذا على ما ذكر في كتاب الطلاق في باب الإيلاء، إذا قال: والله لا أقربك إلى خروج الدجال إلى طلوع الشمس من مغربها، فإن هناك لا يصير في القياس موليا، ويصير موليا استحسانا ويجعل في الاستحسان ذلك التأقيت بمنزلة التأبيد كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on successive leases of the same property and the effect of the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3453)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا أجر الرجل حانوته مشاهرة، ثم أجره من غيره إجارة طويلة، وأمر الآجر المستأجر إجارة طويلة أن يكون هو الذي يقبض الأجر من المستأجر مشاهرة ثم مات الآجر بعد ذلك، والمستأجر إجارة طويلة هو الذي يقبض الأجرة، فما قبض فهو له إلا أجرة الشهر الذي وقعت الإجارة الأولى فيه؛ لأن الإجارة الثانية إنما تصح عند الشهر الثاني؛ لأن بمجيئه تنفسخ الأولى. ومعنى المسألة: أن الإجارة الأولى وقعت صحيحة، وإنما تمنع صحة الإجارة الثانية ولكن للآجر حق الفسخ عند الشهر الثاني، وإقدامه على الإجارة الثانية دليل الفسخ، فانفسخ العقد الأول عند الشهر الثاني. وصحت الإجارة الطويلة، فإذا طلب المستأجر إجارة طويلة الأجر من المستأجر الأول

وأجابه المستأجر الأول إلى ذلك، فقد انعقد بين الأول وبين المستأجر إجارة طويلة إجارة جديدة مشاهرة. فهو معنى قوله: ما قبض المستأجر الثاني من الأجرة فهي له، إلا أجر الشهر الذي وقعت فيه الإجارة. قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي رحمه الله: أراد بقوله: ما قبض المستأجر من الأجرة فهي له، ما قبض في حال حياة الآجر؛ لأن بموت الآجر تنفسخ الإجارة، فما يأخذ بعد ذلك يأخذ بغير حق، فيلزمه رده على من أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property already under a long-term lease to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3453)

وفي «الفتاوى الصغرى» : إذا أجر داره من رجل إجارة طويلة، ثم أجر من آجر طويلة لا يجوز، ولا ينقلب جائزا بعدما انفسخت الأولى بفسخها، وإنه مشكل. وينبغي أن تكون المسألة على روايتين، لأن في الإجارة الطويلة بعض العقود مضافة، وفي صحة فسخ الإجارة المضافة قبل مجيء الوقت المضاف إليه روايتان. والإجارة الثانية دليل فسخ الإجارة الأولى كالبيع، فيجب أن تكون في المسألة روايتان كما في البيع.

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies after the rent is paid in advance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3471)

ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة، ثم مات المؤاجر كان

للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد الأجر عليه، وإن مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان. ويرجع بالأجر، فيأخذه قوله حتى يرد الأجر عليه أي حصة ما بقي من المدة، وإنما كان له حق إمساك العبد إلى أن يستوفي الأجر بحصة ما بقي من المدة إظهارا للعدل والإنصاف فإن بموت الآجر تنفسخ الإجارة، ويتعين حق ورثة الأجر في العبد فيجب تعيين حق المستأجر في حصة ما بقي من المدة من الأجر، وذلك بالاستيفاء.

Mas'alah: Can the landlord evict a divorced wife from a rented house when the husband is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3471)

رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة، وطلق الرجل المستكري المرأة، وخرج من المصر، وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قالا: لا، لأن المرأة ليست بعاقدة، وليست بكفيلة عن العاقد بالأجر، والأجر إنما يجب بأحد هذين، وليس لصاحب الدار أن يخرج المرأة من الدار حتى الهلال؛ لأن الإجارة لازمة قبل مجيء الهلال ألا ترى لو كان المستأجر حاضرا لم يكن له أن يفسخ الإجارة قبل مجيء الهلال، فإذا كان غائبا أولى. فإن جاء الهلال والزوج غائب هل لصاحب الدار أن يفسخ الإجارة ويخرج المرأة من الدار يجب أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة ومحمد ليس له

ذلك. وعلى قول أبي يوسف: له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor sells the leased property due to a pressing debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4262)

وطريق القبول أن للبائع وإن كان مقرا بدعوى المدعي إلا أن الإقرار منه لا يصح بحق المشتري الظاهر فيصير وجود هذا الإقرار والعدم بمنزلة كذا هاهنا، وإذا قبلت بينة المستكري ينظر إن كان المكاري باع الدواب؛ وكان البيع بعذر بأن كان عليه دين فادح لا وفاء له إلا من ثمن الدواب، لم يكن للمستأجر على الدابة سبيل؛ لأن الإجارة تنتقض، حتى حصل البيع بعذر.

Mas'alah: What is the lessee's right when the lessor sells or gifts the leased property without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4263)

وهذا على الرواية التي لا يشترط لفسخ الإجارة حالة التعذر القضاء والرضى، وإن كان باعها بغير عذر كان المستأجر أحق بها إلى أن تنقضي مدة الإجارة، وإن كان المكاري أجره من غيره، أو أعار، أوتصدق كان المستكري أحق بها الى أن يستوفي إجارته؛ سواء باشر هذه التصرفات بعذر أو بغير عذر؛ لأن العذر لا ينتقض في هذه الأسباب ولا تنتقض الإجارة بمباشرتها، وإن كان المكاري غائبا فبينة المستكري على الذي الدواب في يده مقبولة، إن كانت الدواب في يده مشتريا أو موهوبا أو متصدقا عليه؛ لأنه يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينتصب خصما له لكل من ادعى حقا فيما في يده والمستأجر ادعى حقا فيما في يده، فينتصب خصما له بعد هذا إن كان المكاري باع

الدواب بعذر فلا سبيل للمستكري عليها.

Mas'alah: What is the lessee's priority when the lessor sells or gifts without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4263)

وإن باع بغير عذر، أو وهبه، أو تصدق كان المستأجر أحق به إلى أن يستوفي إجارته.

Mas'alah: How is a lease recorded in a court document when the lease is rescinded by the lessee during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4552)

وفي الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى: إذا وقع التسليم والتسلم، ثم أجرت الآخر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما، واحتاج المستأجر إلى إثبات الإجارة، يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا، وإذا انفسخت الإجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الاختيار بمحضر من المؤاجر، فطلب المستأجر الأجر برد بقية مال الإجارة، والآجر منكر الإجارة، ويحتاج المستأجر إلى إثباتها كيف يكتب في المحضر؟ فإن كان للمشتري صك الإجارة يحول الصك إلى المحضر على ما ذكرنا، ثم بعد الفراغ عن تحويل الصك يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الإجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه، وتعجيل الأجرة، وتعجلها، وتسليم المعقود عليه وتسلمه، وضمان الدرك كما نطق به صك

الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره.

Mas'alah: How is a court document recorded when a lease is rescinded by the lessee or terminated by the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4552)

سجل هذا المحضر: الصدر على الرسم إلى قوله: وثبت عندي، وعند ذلك يكتب: وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الأراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك، وتعجيل الأجرة وتعجلها، وتسليم المعقود عليه وتسلمه، وإن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذي أحضره معه، ووجب على الآجر هذا إيفاء بقية مال الإجارة، وذلك كذا إلى هذا المستأجر، ثم يقول: وحكمت بجميع ما ثبت عندي، عند قوله: ثبت عندي، وإن كانت الإجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المال الذي يكتب على الآجر لو كان حيا، ويزيد فيه، وإن هذه الإجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا، وذهبت بمضي المدة الماضية إلى وقت موت الآجر هذا من هذه الأجرة المذكورة في هذا المحضر كذا، وبقي كذا، وصار بقية مال الإجارة دينا في تركة هذا الآجر المتوفى، ويتم المحضر على نحو ما تقدم.

Mas'alah: What additional details are recorded in a court document when the lessor dies and the lease is terminated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4552)

سجل هذا المحضر كما بينا، إلا أنه يزيد بذكر وفاة الآجر هذا، وانتقاض الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's heirs returning the remaining advance rent upon the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4553)

بوفاته، ووجوب رد الباقي من الأجرة المعجلة على الآجر، وذلك كذا على وارث الآجر، هذا الذي حضر.

Mas'alah: What is the ruling on the lease being dissolved by the lessor's death and the debt owed to the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4553)

ثم إن هذا الآجر المسمى فيه توفي قبل مضي سنة واحدة من هذه الإجارة، وانفسخت بقية هذا العقد بوفاته، وصارت هذه الأجرة المقبوضة المسماة فيه دينا في تركته لهذا المستأجر كلها غير سدس درهم منها، فقد ذهب بعض هذا السدس بمضي ما

مضى من مدة هذه الإجارة إلى وقت وفاة هذا الآجر، وبعضه بإبراء المستأجر إياه عنه،

وإن هذا المتوفى خلف من الورثة السيد إبراهيم ابنا له بالغا، وورثة أخرى له، وقد خلف من التركة من ماله من يد ابنه إبراهيم ما يفي بجميع هذا الدين وزيادة، وحكمت لأحمد بن دينار هذا بمسألته على السيد إبراهيم هذا بمحضر منهما في وجوههما بثبوت جميع ذلك لأحمد بن دينار هذا حكما أبرمته وقضاء نفذته، بعد استجماع شرائط الحكم، وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي من الناس بكورة بخارى، وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا الدين مما في يده من تركة والده المتوفى المسمى فيه، وتركته وكل ذي حق وحجة، ودفع على حقه وحجة، ودفعه متى أتى به يوما من الدهر، وأمرت بكتب هذا السجل بمسألة هذا المحكوم له حجته له في ذلك، وأشهدت عليه حضور مجلسي، وذلك كل شيء في اليوم الأول من رجب شهر الله الأصم من شهور سنة ثلاثين وخمسمئة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

26 * في موت المستأجر.

Mas'alah: Does a lessee have the right to retain the property after the lease is rescinded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2789)

14016 – ولا يلزم: إذا عجل المستأجر الأجرة ثم انفسخت الإجارة، فللمستأجر حق الحبس حتى يسترجع الأجرة؛ لأنه له أن يحبس الدار عندنا، كما أن للبائع أن يحبس

الولد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lease is rescinded and the item is held for the fee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2798)

14067 – ولا يلزم: إذا تفاسخا الإجارة وقد أتلف الأجرة أنه يحبس ما استأجره حتى يأخذ الأجرة، فلا يكون مضمونا؛ لأنه محبوس (بالأجرة لفسخ العقد) .

Mas'alah: What is the ruling on retaining possession after rescinding a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

14093 – ولا يلزم: إذا تفاسخا الإجازة، فحبس العين ليس في الأجرة، لأنه ليس يبتدئ الحبس وإنما يبقى على الحبس الأول، وذلك كان لغير الاستيفاء.

Mas'alah: Does the lessee have the right to retain the benefits of the leased property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2801)

19094 – ويجوز أن يقال: إنه يثبت له حق حبس المنافع المعقود عليها دون

Mas'alah: How does retaining the leased asset relate to retaining its benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2802)

العين التي لم يتناولها القد، لكن لا يتوصل إلى حبس المنافع إلا بحبس العين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on rescinding a lease due to an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3509)

17359 - قال أصحابنا: الإجارة تنفسخ بالعذر، ويستوي في الفسخ عذر المؤجر وعذر المستأجر وإن اختلفا في كيفية الإعذار.

Mas'alah: What is the response to the objection that a lease is a binding contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3511)

17362 - فإن قيل: المعنى فيه أنه غير لازم، لم نسلم ذلك في مسألة الخياطة، ثم الإجارة عندنا عقد لازم ما لم تحدث الأعذار، فلا نسلم لزومها مع ذلك.

Mas'alah: Can the lessor rescind the ijarah contract if the lessee becomes insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3511)

17363 - ولأنه أحد متعاقدي الإجارة، فجاز أن يثبت الخيار في فسخها بسبب فاسد: أصله: المستأجر إذا أفلس بالأجرة عندهم.

Mas'alah: What happens if the lessee cannot benefit from the leased property due to insolvency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3511)

17364 - وعلى أصلنا: إذا أفلس فلم يتمكن من الانتفاع بالدكان، ولأنه لا يمكنه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر لم يلتزم بالعقد فلا يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve if the work becomes impossible by shariah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17366 - ولا يقال: إذا سكن انفسخ العقد؛ لأنه تعذر استيفاء العمل بالشرع، فهو كما لو تعذر الاستيفاء بالهلاك لأنا عللنا لإسقاط لزوم الوفاء به وهذا مسلم.

Mas'alah: Can the ijarah be rescinded if the hired slave runs away?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17367 - ولأنه لا يمكنه استيفاء المعقود عليه علي ما أوجبه العقد، فكان له فسخها كما لو أبق العبد المستأجر.

Mas'alah: What is the objection regarding impossibility of fulfillment in lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17368 - فإن قيل هناك تعذر الاستيفاء.

Mas'alah: What is the response regarding harm in lease when fulfillment is possible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17369 - [قلنا: إذا أمكن رده بجعل بدل لمن يرده لم يتعذر الاستيفاء] لكن يلحق فيه ضرر مثل مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a shop tenant who falls ill?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17370 - فإن ألزم على هذا إذا مرض مستأجر الدكان.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a shoe rental due to heavy rain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17373 - ولا يلزم إذا استأجر نعلا ليلبسها في يوم بعينه فجاء المطر الشديد. لأن عندنا لكل واحد من صاحب النعل والمستأجر الفسخ؛ لأن صاحب النعل يستضر والمستأجر لا يتمكن من استيفاء المنفعة.

Mas'alah: What is the reasoning for the contract remaining in effect during the lease period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17374 - ولأن البقاء على الإجارة في المدة موجب بها. كما أن ارتفاع العقد

Mas'alah: What is the ruling on the lessee retaining possession after the lease period due to an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3513)

وإزالة اليد بعد المدة موجب بها. ثم جاز أن تبقى العين في يد المستأجر للعذر إذا انقضت المدة وفي الأرض زرع، كذلك يجوز أن يرتفع العقد في المدة [لوجود العذر]

.

Mas'alah: Can a lessee rescind a lease due to harm in the same way as a lessor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3513)

17380 - قالوا: ضرر لا يملك المكري به الفسخ فوجب أن لا يملك (المكترى) بمثله الفسخ كالعين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing an option due to excuses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3515)

تفريط من العاقد فيها؛ فلذلك جاز أن يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on an excuse to rescind a lease when the lessor changes his mind about travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3516)

17386 – فأما الأصل الذي ذكروه فليس بمنصوص عليه. ويجوز أن يقال: إن الدار إذا كانت لسكناه فبدا له ترك السفر فذلك عذر في الفسخ.

Mas'alah: What is the difference between sale and lease regarding the effect of an excuse on the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3516)

17389 – ولأن البيع لا يستحق فيه العذر ما لم يعقد عليه [فلم ينقض العقد بالعذر فيما عقد عليه، والإجارة يستحق فيها بالعذر ما لم يعقد عليه] إذا انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد، كذلك يجوز أن ينقض بالعذر فيما عقد عليه.

Mas'alah: How do contracts involving benefits differ in bindingness from contracts involving physical objects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3516)

17391 – قلنا: العقود إذا تناولت المنافع ضعف لزومها عن عقود الأعيان

Mas'alah: How does the bindingness of an ijara contract compare to that of a sale and a marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3517)

بدلالة النكاح، وكذلك الإجارة تضعف في اللزوم عن البيع، فيجوز رفعها من غير عيب

كما يجوز في النكاح.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of one of the parties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3534)

مسألة 866 انفساخ الإجارة بالموت 17467 - قال أصحابنا: الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين. 17465 - وقال الشافعي: لا تنفسخ بموت أحدهما، وإذا ورث المستأجر وحده ففيه وجهان. [وإذا باع العين المستأجرة من المستأجر ففيه وجهان] . 17466 - قالوا: الصحيح فيهما أن الإجارة باقية. 17467 - لنا: قوله - عليه السلام: (إذا مات المرء انقطع عمله إلا من إحدى ثلاث) . 17468 - ظاهره يقتضي أن عقوده كلها تبطل بموته إلا ما دل عليه دليل،

ولأنه عقد يقصد به المنفعة حال الحياة، فوجب أن لا يبقى بعد موت من عقد له ووجب أن يرتفع إذا مات من عقد له. أصله: النكاح. 17469 - ولا يلزم الوصية بالمنافع؛ لأنها ترتفع بموت الموصى له، فأما موت الموصى فيوجد قبل وقوع العقد فلا يؤثر فيه. 17470 - ولا يلزم إذا زوج أمته ثم مات؛ لأن العقد يقع لها، بدلالة أن مقاصد النكاح التي تثبت للزوجة تثبت لها، وإنما يستحق المقر به المهر وليس هو من مقاصده، ولأنه ينتقل إليها ثم يملكه الولي من جهته كما يملك أكسابه. 17471 - ولا يلزم إذا مات المؤجر وفي الأرض زرع؛ لأن العقد ارتفع، وإنما يبقى حكمه، وتبقية الزرع بالمسمى لا يدل على بقاء العقد، لكن التسمية صحت في المنافع ابتداء، فإذا استوفيت على وجه مأذون؛ تثبت التسمية. 17472 - فإن قيل: النكاح لا يرتفع

بالموت، لكن مضت المدة المعقود عليها؛ لأن النكاح يتوقت بالحياة. 17473 - قلنا: النكاح لا يتوقت وإنما يتأبد فما حدث مما يقطع التأبيد. 17474 - لا يقال. إن العقد انتهى بوجوده كما لو هلك المبيع قبل القبض، ولا يقال: إن البيع كان مؤقتا بذلك.

17475 - يبين هذا أن المبيع كان يجوز أن يبقى فيكون العقد بحاله، وكذلك كان يجوز أن لا يموت الزوج فيبقى النكاح بحاله. 17476 - فإن قيل: إذا مات الزوج فالاستباحة لا تنتقل إلى الورثة ولا يجوز أن ينتقل الملك فيها حال حياته، ولا يجوز أن يستوفى له بالنيابة وإن ماتت المرأة تلف المعقود عليه فهو كتلف العبد المستأجر. 17477 - [قلنا: والمنافع في الإجارة ينتقل الملك من جهة المستأجر لها] لأنه يتملك المنافع حالا فحالا فيملكها المستأجر من جهته، فإذا مات؛ لم يجز أن يتملك بعد الموت فلم يصح أن يتملكها الوارث من جهته، فساوت الإجارة النكاح بعد الموت وإن اختلفا في حال الحياة. 17478 - فإن قيل: الزوج معقود عليه [فبطل العقد بموته. 17479 - قلنا: المعقود عليه] من جهة الزوج: المهر، والزوج معقود له كما أن المستأجر يعقد على الأجرة وهو معقود له. 17480 - فإن قيل: المعنى في النكاح أنه غير لازم من جهة الزوج؛ فلذلك انفسخ بالموت. 17481 - قلنا: الرهن غير لازم من جهة المرتهن، ولا يبطل بموته ولا بموت

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the lessor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3538)

ولأن ملك المؤجر زال عما أجره، فلم يجز استيفاء المنافع بحكم عقده أصله: إذا أجره داره في أول رجب ثم مات في أول شعبان. 17486 – احتجوا: بأنه عقد معاوضة محضة ليس لأحد المتعاقدين فسخه بغير عذر، فوجب أن لا ينفسخ بالوفاة. [أصله: البيع، ولأنه عقد يملك به ما يملك نقله إلى غيره؛ فوجب أن لا ينفسخ بالوفاة] . أصله: البيع. 17487 – قلنا: يبطل إذا مات العبد المستأجر. 17488 – قالوا: لا يبطل العقد بموته لكن بتلف المعقود عليه بدلالة أنه لو استأجر للخياطة فقطعت يده بطل العقد. 17489 – قلنا: وكذلك نفعل: إن الإجارة لا تنفسخ بالموت، وإنما تنفسخ بانتقال الملك في العين المستأجرة، بدلالة أن المؤجر لو باعها يرضي المستأجر بطل العقد أيضا. 17490 – ثم المعنى في البيع أنه عقد على عين والأعيان تورث، والإجارة عقد على منفعة والمنافع لا تورث. 17491 – يدل على ذلك: أن من أوصى بجاريته لواحد وبحملها لآخر فمات الموصى/ ورد الموصى له بحمل الوصية كان الحمل للورثة، والجارية للموصى له

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3540)

وليس كذلك الإجارة، لأنها وقعت للمولى، وعقود المنافع تبطل بموت من وقع له العقد كالعارية والمضاربة. 17497 – قالوا: عقد على منفعة عين ليس له فسخه من غير عذر، فوجب أن لا ينفسخ بوفاته. أصله: الناظر في الوقف إذا أجره ثم مات. 17498 – قلنا: العقد لم يقع للمولى وإنما وقع لغيره فلا يبطل بموت من لم يقع العقد له، والعقد على المنفعة يبطل بموت من عقد له كالعارية. 17499 – قالوا: عقد

لازم على ما يجري فيه الإرث، فوجب أن لا يبطل بموت العاقد وينتقل المعقود عليه إلى الوارث. أصله: البيع. 17500 – قلنا: لا نسلم أنه لازم؛ لأنه يفسخ عندنا بغير عذر، وهذا يمنع اللزوم، ولا نسلم أن العقد وقع على ما يجري فيه الإرث؛ لأن المنافع لا تورث عندنا، وقد بينا ذلك والمعنى في البيع أنه يقع على الأعيان، والأعيان تنتقل بالعقد وبالموت. والإجارة تقع على المنافع وهي لا تنتقل بالموت؛ بدلالة أن سبب ملكها لابد أن يضاف إلى أوقات حدوثها في المستقبل، فإذا سمى شهرا ملك ذلك الشهر، والميراث ينتقل بالموت وبالموت لا يجوز أن يضيف الملك إلى أوقات مستقبلة، وإنما

Mas'alah: Is ijarah analogous to rahn in terms of surviving the death of the owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3541)

17501 – قالوا: حق المرتهن يتعلق بعين الرهن ويستوفى الحق من ثمنه، ولا يزول ملك المالك عن رقبته، كما أن حق المستأجر يتعلق برقبه الدار يستوفي حقه فيها ولا يزول ملك المكري عن رقبتها ثم لم ينفسخ الرهن بموت الراهن كذلك الإجارة.

Mas'alah: Why does ijarah terminate upon death while rahn does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3541)

17503 – ولأن الرهن يعقد لقضاء الدين؛ فإن مات الراهن [فقضى الدين واحد] عن وارثه، فلم يبطل عقد القضاء بموته، فأما الإجارة فتنعقد لاستيفاء المنافع، والموت يؤثر

في عقود المنافع بدلالة ما قدمنا.

Mas'alah: Why does the death of the lessor affect a lease contract but not a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3542)

17506 - ولأن الوصية عقد بيع بعد الموت، والملك في الرقبة ينتقل بالموت؛ فيستحق المنفعة ابتداء مع حصول الرقبة للوارث فلذلك لم يؤثر في هلاكها موت الموصي، والمنفعة في الإجارة عقدت على ملك المؤجر؛ فموته يؤثر فيها. ***

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3554)

مسألة 871 اشتراط الخيار في عقد الإجارة 17542 - يجوز شرط الخيار في الإجارة. 17543 - وقال الشافعي: لا يجوز شرط الخيار إذا استأجر عينا قولا واحدا، وفي خيار المجلس وجهان. 17544 - وإن كانت المنفعة في المدة ففيه ثلاثة أوجه:

17545 - أحدها: لا يدخلها الخياران. 17546 - والثاني: يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط. 17547 - والثالث: يدخلها الخياران. 17548 - لنا: أنه عقد معاملة لا يستحق فيه القبض حال المجلس فجاز شرط الخيار فيه كالبيع، ولأنها مدة ملحقة بالعقد كالأجل، ولأن كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة. 17549 - أصله: خيار العيب ولأنه معاملة يدخلها وليس من شرطها فيدخلها خيار الشرط كالبيع،

ولأنه عقد يفسخ بالإقالة، لا يعتبر فيه القبض في المجلس، فجاز أن يدخله الخيار كالبيع. 17550 – احتجوا: بما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [نهى عن الغرر] والخيار غرر. 17551 – قلنا: روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر ومن أصل مخالفتنا أن الخبر إذا ورد في حكم المطلق يحمل على المقيد. 17552 – قالوا: القياس عندكم يمنع شرط الخيار في العقود، وإنما جاز في البيع

بالخبر فما سواه على أصل القياس. 17553 – قلنا: الخيار يجوز في البيع، والإجارة تحتمل من الغرر والخطر ما لا يحتمله البيع، فإذا جاز في البيع خطر الخيار ففي الإجارة أولى. وعند القياس يجوز على المخصوص من طريق الأولى. 17554 – قالوا: عقد على منفعة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالنكاح. 17555 – قلنا: النكاح أجرى مجرى العقد على الأعيان بدلالة بطلانه بالتوقيت، وبدلالة استحقاق جميع البدل مع هلاك المعقود عليه عقيب العقد وإذا أجرى مجرى العقد على الأعيان لم يصح اعتبار عقد الإجارة. 17556 – ولأن النكاح لا يصح فيه الفسخ بالإقالة [بعد انبرامه فلم يدخله الخيار، ولما كانت الإجارة يلحقها الفسخ بعد انبرامها بالإقالة] ولا يعتبر فيها القبض في المجلس جاز اشتراط الخيار فيها. 17557 – قالوا: عقد لابد أن يكون أحد بدليه غير عين فلم يصح فيه خيار الشرط كالسلم. 17558 – قلنا: السلم شرط صحته قبض بذله في المجلس، وخيار الشرط منع صحة القبض، فلهذا لم يصح شرط الخيار في الصرف وإن جاز أن يتعين بدلالة أنه وأما الإجارة فلا يتعين قبض بدلها في المجلس، ويدخلها الفسخ بالإقالة فصح شرط الخيار فيها. 17559 – قالوا: شرط الخيار في الإجارة لا فائدة فيه؛ لأنه إن شرط الخيار

للمستأجر فإنه عبد الفسخ لا يمكنه تسليم المنفعة العقود عليها بكمالها، وهذا المعنى

يمنع الرد بالخيار كما لو تلف بعض المبيع في مدة الخيار. وإن شرطه للمؤجر لم يمكنه تسليم المعقود عليه بكماله، فصار كما لو باع بشرط الخيار، فكيف يختلف بعض المبيع في المدة؟.

Mas'alah: How does the option of stipulation differ between sale and lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3557)

17560 – قلنا: الإجارة في هذا مخالفة للبيع، وذلك لأن البائع لو أراد تسليم بعض المبيع إلى المشترى لم يجز. 17561 – لو أراد المشترى رد البعض لم يكن له ذلك. وكذلك إذا كان فيه خيار الشرط. وأما الإجارة: فلو أراد المؤجر تسليم بعض المنافع من غير خيار جاز، مثل أن يؤجر داره شهرا فيمنعها منه بعض المدة ثم يسلمها 17562 – وكذلك إذا كان في الإجارة خيار، وكذلك يجوز للمستأجر رد بعض المنفعة، كما إذا سكن الدار ثم أراد ردها بخيار الرؤية أو العيب وكذلك بخيار الشرط. 17563 – وإنما افترقا لأن المبيع يمكن تسليمه إلى المشترى جملة، ويمكن للمشترى رده كله، فإذا أراد البائع تسليم البعض أو أراد المشتري رد بعضه دون بعض [لم يكن له ذلك، وأما المنافع: فلا يمكن قبضها جملة واحدة، فجاز تسليم بعضها دون بعض] ورد بعضها على المؤجر دون بعض، فحمل عليه. ***

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property before the lease period begins?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3609)

17780 – قالوا: لو صحت الإجارة لم يخل أني قول يجوز بيع المؤجر للدار قبل حضور مدة الإجارة أو لا يجوز.

Mas'alah: What is the objection regarding selling property during an existing lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3609)

17781 – فإن لم يجز فقد منعتموه من بيع ملكه [في] حال ليس بينهما إجارة.

Mas'alah: What is the argument that selling a leased property invalidates the lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3609)

17782 – وإن قلتم يجوز البيع بطلت الإجارة فيخرج من أن يكون يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave or the maturity of a minor during a lease term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3610)

مسألة 884 عتق العبد وبلوغ الصبي في مدة الإجارة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a slave owner's option after emancipating a leased slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3610)

17785 - قال أصحابنا: إذا جر عبده ثم أعتقه فله الخيار إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء مضى عليها وكانت [الأجرة] فيما بعد العتق له يقبضها المولى من المستأجر أو يوكله بقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's option after reaching maturity during a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3611)

17787 - وفي الجديد لا يرجع، وإذا أجر الصبي ثم بلغ فله الخيار.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for a slave's option to rescind a lease after being freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3611)

17789 - لنا: أنه عقد يقصد به المنفعة صح من المولى عليه في حال لا يملك التصرف في نفسه، فإذا ملك التصرف ثبت له الخيار في قطعه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for a slave's option to rescind a lease after being freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3611)

17791 - ولا يلزم المولى إذا زوج عبده ثم أعتقه، لأن له رفع العقد ولأنه عقد صح من المولى على أمته، فإذا أعتقها ثبت لها الخيار كالنكاح، ولأنه أجر مولى عليه فإذا ملك التصرف على نفسه [لم يجبر] على إتمام العقد كالصبي إذا أجره الوصي، ولأنه

حر مكلف فلا يستحق (منفعة) المستأجر بغير رضاه كما لو أجره الغاصب ثم أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor reaching majority while his property is leased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3613)

مسألة 885 بلوغ الصبي وماله مؤجر

Mas'alah: What happens when a lease term ends and there are plants or buildings on the land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3642)

مسألة 897 انقضاء مدة الإجارة وفي الأرض غرس أو بناء

Mas'alah: Can the lessor force the lessee to remove plants or buildings after the lease ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3642)

17931 - قال أصحابنا: إذا أجر أرضه للغراس والبناء فانقضت المدة وفيها غرس [أو] بناء فله أن يجبره على قلعه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the lessor's options when a lease expires with plants or buildings on the land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3642)

17932 – وقال الشافعي: إن كان شرط في العقد قلعه بعد انقضاء المدة فله المطالبة بالقلع، وإن أطلق العقد فالمؤجر بالخيار إن شاء طالبه بالقلع وضمن له النقصان الذي يحصل بالقلع، وإن شاء أعطاه القيمة وملك الغرس وإن شاء تركه بأجر المثل.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi ruling on removing plants or buildings after the lease expires?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3642)

17933 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)

ولأن الإجارة انقضت والمستأجر مشغول بملك المستأجر فوجب أن يؤمر بالرد إذا لم يكن لفعله وقت مقدر كالثياب والمتاع. 17934 – قالوا: إنما يلزم نقل المتاع من الدار على الوجه المعتاد. 17935 – قلنا: لا نسلم هذا بل يلزمه نقل المتاع [من الدار] على الوجه الممكن. 17936 – ولا يلزم الزرع، لأن لوقت حصاده زمانا مقدرا، ولأنها إجارة لو شرط فيها الرد بعد (المدة) تبرعا وجب. فإذا لم يشترك وجب. 17937 – أصله: سائر الإجارات، ولا يلزم إذا انقضت المدة وفي الأرض زرع؛ لأنه يجوز تركه وإن شرط في الإجارة قلعه. ولأن كل حالة [توجب] على المستأجر نقل المتاع توجب نقل البناء والغرس أصله: إذا أعطاه قدر النقصان، وإذا شرط النقل. ولأن كل حالة يجوز للمؤجر المطالبة بالقلع يجب القلع من غير (غرم) . أصله إذا شرط. 17938 – احتجوا: بأنه استأجر شيئا مدة [ليشغله] بما اكتراه به. 17939 – دليله: إذا انقضت المدة وفي الأرض زرع. 17940 – قلنا: يبطل بمن استأجر دكانا

[فأحرز] متاعا ثقيلا لا يباع إلا في وقت معتاد كالثلج والفحم ثم انقضت الإجارة فالعادة أن ذلك لا ينقل [إلا] وقت بيعه ممن لا يلزمه تركه إلى الوقت المعتاد. 17941 – ولأن الزرع يجب قلعه كما يجب قلع الغرس إلا أن في الزرع وقت الحصاد متقدر في يد فأمكن اتصال كل واحد إلى حقه، فجعلنا لصاحب الأرض الأجر

وكملنا من المستأجر، وأبطلنا حق صاحب الأرض ونظير مسألة الزرع من الغرس أن تنقضي المدة وفي الغرس ثمرة لم تدرك [أنا نبقى] الغرس بأجر المثل إلى حين إدراك الثمرة. 17942 – قالوا: غرس في أرض غيره بإذن مطلق فإذا طالبه بقلعه (بغير) ضمان النقص لم يكن له كما إذا أراد [القلع] في المدة. 17943 – قلنا: في المدة لا تثبت المطالبة متى بذل الضمان فلم تثبت له بغير ضمان. 17944 – وفي مسألتنا: يثبت له القلع متى بذل الضمان من غير غرور كذلك، وإن لم يبذله، كالمغصوب منه.

***

Mas'alah: Does insanity in a slave annul the lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4506)

22429 – قلنا: إذا جن العبد لم يكن استيفاء منفعة لم ينفسخ العقد،

Mas'alah: What is the ruling on lease under duress and the option to rescind in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4839)

23799 – قلنا: ما استويا، فإنه إذا أكره انعقدت الإجارة، وثبت خيار الفسخ. فإن أجازها جازت، وإن فسخها انفسخت فإذا أقر بها لم يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two lessors during the lease term in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

ولو مات أحد المؤاجرين حتى انقضت الإجارة في حصته لا تنقض في حصة الحي وإن صارت مشاعة، وهو المسمى بالشيوع الطارئ لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two lessees during the lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

ولو مات أحد المستأجرين حتى انتقضت الإجارة في حصته بقيت في حصة الحي كما كانت،

Mas'alah: What is the ruling if the leased house collapses or the water supply is cut off?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1105)

ولو انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الرحى أو انقطع الشرب عن الأرض فقد اختلفت إشارة الروايات فيه ذكر في بعضها ما يدل على أن العقد ينفسخ فإنه ذكر في إجارة الأصل إذا سقطت الدار كلها فله أن يخرج كان صاحب الدار شاهدا أو غائبا

فهذا دليل الانفساخ حيث جوز للمستأجر الخروج من الدار مع غيبة المؤاجر ولو لم تنفسخ توقف جواز الفسخ على حضوره والوجه فيه أن المنفعة المطلوبة من الدار قد بطلت بالسقوط إذ المطلوب منها الانتفاع بالسكنى وقد بطل ذلك فقد هلك المعقود عليه فينفسخ العقد وذكر في بعضها ما يدل على أن العقد لا ينفسخ لكن يثبت حق الفسخ ذكر في كتاب الصلح إذا صالح على سكنى دار فانهدمت لم ينفسخ الصلح، وروى هشام عن محمد فيمن استأجر بيتا، وقبضه ثم انهدم فبناه الآجر فقال المستأجر بعد ما بناه: لا حاجة لي فيه قال محمد: ليس للمستأجر ذلك وكذلك لو قال المستأجر: آخذه، وأبى الآجر ليس للآجر ذلك وهذا يجرى مجرى النص على أن الإجارة لم تنفسخ ووجهه أن الدار بعد الانهدام بقيت منتفعا بها منفعة السكنى في الجملة بأن يضرب فيها خيمة فلم يفت المعقود عليه رأسا فلا ينفسخ العقد على أنه إن فات كله لكن فات على وجه يتصور عوده وهذا يكفي لبقاء العقد كمن اشترى عبدا فأبق قبل القبض والأصل فيه أن العقد المنعقد بيقين يبقى لتوهم الفائدة؛ لأن الثابت بيقين لا يزال بالشك كما أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك،

Mas'alah: What is the correct ruling according to al-Quduri on the dissolution of a lease when the house collapses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1105)

وذكر القدوري وقال: الصحيح أن العقد ينفسخ لما ذكرنا أن المنفعة المطلوبة من الدار قد بطلت وضرب الخيمة في الدار ليس بمنفعة مطلوبة من الدار عادة فلا يعتبر بقاؤه لبقاء العقد

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor rebuilds a destroyed house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1105)

وقال فيما ذكره محمد في البيت إذا بناه المؤاجر: إنه لما بناه تبين أن العقد لم ينفسخ حقيقة وإن حكم بفسخه ظاهرا فيجبر على التسليم والقبض وليس يمتنع الحكم بانفساخ عقد في الظاهر مع التوقف في الحقيقة اشترى شاة فماتت في يد البائع فدبغ جلدها أنه يحكم ببقاء العقد بعد الحكم بانفساخه ظاهرا بموت الشاة كذا ههنا وإذا بقي العقد يجبر على التسليم والتسلم وقبل البناء لا يعلم أن العقد لم ينفسخ حقيقة فيجب العمل بالظاهر،

Mas'alah: What is the difference between a house and a ship regarding lease dissolution when rebuilt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1105)

وذكر محمد في السفينة إذا نقضت وصارت ألواحا ثم بناها المؤاجر أنه لا يجبر على تسليمها إلى المستأجر فقد فرق بين السفينة وبين البيت، ووجه الفرق أن العقد في السفينة قد انفسخ حقيقة؛ لأن الأصل فيها الصناعة وهي التركيب

والألواح تابعة للصناعة بدليل أن من غصب خشبة فعملها سفينة ملكها فكان تركيب الألواح بمنزلة اتخاذ سفينة أخرى فلم يجبر على تسليمها إلى المستأجر بخلاف الدار؛ لأن عرصة الدار ليست بتابعة للبناء بل العرصة فيها أصل فإذا بناها فقد بنى تلك الدار بعينها فيجبر على التسليم

Mas'alah: What is the ruling on rent when a water mill's water supply is cut off during the lease term?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

وقال محمد فيمن استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فأمسك الرحى حتى مضت المدة فعليه أجر للستة أشهر الماضية ولا شيء عليه لما بقي؛ لأن منفعة الرحى قد بطلت فانفسخ العقد قال: فإن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته؛ لأنه بقي شيء من المعقود عليه له حصة في العقد فإذا استوفى لزمه حصته

Mas'alah: What excuses on the lessee's side permit rescinding a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1106)

أما الذي في جانب المستأجر: فنحو أن يفلس فيقوم من السوق أو يريد سفرا أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة؛ لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضررا لم يلتزمه العقد فلا يجبر على عمله. وإذا عزم على السفر ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضا لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة، والانتقال من عمل لا يكون إلا للإعراض عن الأول ورغبته عنه فإن منعناه عن الانتقال أضررنا به وإن أبقينا العقد بعد الانتقال لألزمناه الأجرة من غير استيفاء المنفعة وفيه ضرر به ولو أراد

Mas'alah: Is moving to a cheaper shop a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

أن ينتقل من حانوت إلى حانوت ليعمل ذلك العمل بعينه في الثاني لما أن الثاني أرخص وأوسع عليه؛ لم يكن ذلك عذرا؛ لأنه يمكنه استيفاء المنفعة من الأول من غير ضرر وإنما بطلت زيادة المنفعة – وقد رضي بالقدر الموجود منها – في الأول

Mas'alah: Can a lessee rescind a lease for services if he changes his mind?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وعلى هذا إذا استأجر رجلا لما لا يصل إلى الانتفاع به من غير ضرر يدخل في ملكه أو بدنه ثم بدا له أن يفسخ الإجارة بأن استأجر رجلا ليقصر له ثيابا أو ليقطعها أو يخيطها أو يهدم دارا له أو يقطع شجرا له أو ليقلع ضرسه أو ليحجم أو ليفصد أو ليزرع أرضا أو يحدث في ملكه شيئا من بناء أو تجارة أو حفر ثم بدا له أن لا يفعل؛ فله أن يفسخ الإجارة ولا يجبر على شيء من ذلك؛ لأن القصارة والقطع نقصان عاجل في المال بالغسل والقطع وفيه ضرر، وهدم الدار وقطع الشجر إتلاف المال، والزراعة إتلاف البذور وفي البناء إتلاف الآلة، وقلع الضرس والحجامة والفصد إتلاف جزء من البدن، وفيه ضرر به إلا أنه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة فإذا بدا له؛ علم أنه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضررا في نفسه فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه

Mas'alah: Can a lessee rescind a lease of camels for travel if he changes his mind?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وكذلك لو استأجر إبلا إلى مكة ثم بدا للمستأجر أن لا يخرج فله ذلك ولا يجبر على السفر؛؛ لأنه لما بدا له علم أن السفر ضرر فلا يجبر على تحمل الضرر وكذا كل من استأجر دابة ليسافر ثم قعد عن السفر فله ذلك لما قلنا

Mas'alah: Why does the camel owner not have the right to rescind the hire contract if he changes his mind about traveling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وأما الجمال إذا بدا له من الخروج فليس له أن يفسخ الإجارة؛ لأن خروج الجمال مع الجمال ليس بمستحق بالعقد فإن له أن يبعث غيره مع الجمال فلا يكون قعوده عذرا بخلاف خروج المستأجر؛ لأن غرضه يتعلق بخروجه بنفسه فكان قعوده عذرا

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for rescinding a contract to dig a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

ولو استأجر رجلا ليحفر له بئرا فحفر بعضها فوجدها صلبة أو خرج حجرا أو وجدها رخوة بحيث يخاف التلف كان عذرا؛ لأنه يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه

Mas'alah: Is a woman's postpartum bleeding a valid excuse to rescind a hire contract for travel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وقال هشام عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم قال: هذا عذر؛ لأنه لا يمكنها الخروج من غير طواف ولا سبيل إلى إلزام الجمال للإقامة مدة النفاس؛ لأنه يتضرر به إذ هي مدة ما جرت العادة بإقامة القافلة قدرها فيجعل عذرا في فسخ الإجارة وإن كانت قد ولدت قبل ذلك وقد بقي من مدة نفاسها كمدة الحيض أو أقل أجبر الجمال على المقام معها؛ لأن هذه المدة قد جرت العادة بمقام الحاج فيها بعد الفراغ من الحج.

Mas'alah: Can a lessor rescind an ijarah contract due to an overwhelming debt incurred before the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وأما الذي هو في جانب المؤاجر فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقار ونحو ذلك إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة بالبينة أو بالإقرار أو ثبت بالبينة بعد عقد الإجارة ولو ثبت بعد عقد الإجارة بالإقرار فكذلك عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an ijarah due to a debt acknowledged after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وأما عندهما فالدين الثابت بالإقرار بعد عقد الإجارة لا تفسخ به الإجارة؛ لأنه متهم في هذا الإقرار.

Mas'alah: Why is a lessor's overwhelming debt considered a valid excuse to rescind an ijarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1107)

وهذا العذر من جانب المؤاجر بناء على أن بيع المؤاجر لا ينفذ عندنا من غير إجازة المستأجر خلافا للشافعي على ما نذكره وإذا لم يجز البيع مع عقد الإجارة جعل الدين عذرا في فسخ الإجارة؛ لأن إبقاء الإجارة مع لحوق الدين الفادح العاجل إضرار بالمؤاجر؛ لأنه يحبس به ولا يجوز الجبر على تحمل ضرر غير مستحق بالعقد

Mas'alah: Is the lessor's desire to travel or relocate a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

ولو أراد المؤاجر السفر أو النقلة عن البلد وقد أجر عقارا له فليس ذلك بعذر؛ لأن استيفاء العقار مع غيبته لا ضرر عليه فيه،

Mas'alah: Is the illness of the camel driver a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وأما مرض الجمال فظاهر رواية الأصل يقتضي أن لا يكون عذرا؛ لأن أثر المرض في

المنع من الخروج، وخروج الجمال بنفسه مع الجمال غير مستحق بالعقد،

Mas'alah: What is the distinction between illness and reluctance in rescinding a lease according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وأما وجه رواية أبي يوسف وهو الفرق بين مرض الجمال وبين قعوده أن الجمال يقوم على جماله بنفسه فإذا مرض لا يقوم غيره مقامه إلا بضرر، وليس كذلك إذا بدا له من الخروج؛ لأنه يقدر على الخروج، فإذا ترك ذلك باختياره كان عليه أن يقيم غيره مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who wants to leave his job due to shame?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

ولو أجر صانع من الصناع أو عامل من العمال نفسه لعمل أو صناعة ثم قال: "بدا لي أن أترك هذا العمل وأنتقل منه إلى غيره" قال محمد: إن كان ذلك من عمله بأن كان حجاما فقال: "قد أنفت من عملي وأريد تركه" لم يكن له ذلك، ويقال: أوف العمل ثم انتقل إلى ما شئت من العمل؛ لأن العقد قد لزمه، ولا عار عليه فيه؛ لأنه من أهل تلك الحرفة، فهو بقوله: "أريد أن أتركه" يريد أن يدفع عنه في الحال، ويقدر على ذلك بعد انقضاء العمل،

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who wants to cancel a lease because his own house collapsed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

ولو انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر سوى المنزل المؤاجر فأراد أن ينقض الإجارة ويسكنها ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يستأجر منزلا آخر أو يشتري فلا ضرورة إلى فسخ الإجارة، وكذا إذا أراد التحول من هذا المصر؛ لأنه يمكنه أن يترك المنزل في الإجارة ويخرج، بخلاف المستأجر إذا أراد أن يخرج؛ لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who wants to cancel a lease after buying a house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

ولو اشترى المستأجر منزلا فأراد التحول إليه لم يكن ذلك عذرا؛ لأنه يمكنه أن يؤاجر دار نفسه، فشراؤه دارا أخرى أو وجود دار أخرى لا يوجب عذرا في الدار المستأجرة والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a leased slave as an excuse to rescind the lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وأما الذي هو في جانب المستأجر فمنها عتق العبد المستأجر فإنه عذر في فسخ الإجارة، حتى لو أجر رجل عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار: إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ.

Mas'alah: Why does the emancipation of a leased slave take effect despite the lessee's right?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

أما العتق فلا شك في نفاذه لصدور الإعتاق من الأهل في المحل المملوك المرقوق، والعارض وهو حق المستأجر لا يؤثر إلا في المنع من التسليم، ونفاذ العتق لا يقف على إمكان التسليم، بدليل أن إعتاق الآبق نافذ.

Mas'alah: Why does the lessee have the option to rescind the lease upon the slave's emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وأما الخيار فلأن العقد على المنافع ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوثها، فيصير بعد الحرية كأنه عقد عليه ابتداء فكان له خيار الإجارة والفسخ،

Mas'alah: What is the effect of rescinding the lease on the remaining period and the rent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

فإن فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الأجر فيما بقي وكان أجر ما مضى للمولى؛ لأنها بدل منفعة استوفيت على ملك المولى بعقده،

Mas'alah: Can a freed slave rescind a lease after choosing to continue it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

فإن اختار الإجارة لم يكن له أن ينقضها بعد ذلك؛ لأنه باختيار الإجارة أبطل حق الفسخ فلا يحتمل العود،

Mas'alah: Does the ruling differ if the master leased the slave himself or authorized the slave to lease himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

وسواء كان المولى أجره بنفسه أو أذن للعبد أن يؤاجر نفسه سنة فأجر ثم أعتقه المولى في نصف المدة؛ لأن عقده بإذن المولى كعقد المولى بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a minor reaching puberty during the term of a lease contract made by his guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

ومنها: بلوغ الصبي المستأجر آجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه فبلغ في المدة فهو عذر، إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ؛ لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضررا بالصبي لما بينا فيما تقدم فيعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه فكان عذرا،

Mas'alah: What is the difference between leasing one's own property and leasing oneself when the minor reaches puberty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

ولو أجر واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ قبل تمام المدة لا خيار له والفرق بين إجارة النفس والمال ذكره في كتاب البيوع إن إجارة ماله تصرف نظر في حقه فلا يملك

إبطاله بالبلوغ، فأما إجارة النفس فهو في وضعها إضرار، وإنما يملكها الولي أو الوصي من حيث هي تأديب، وقد انقطعت ولاية التأديب بالبلوغ،

Mas'alah: Is a rise in the market rental rate a valid excuse to rescind a lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

فأما غلاء أجر المثل فليس بعذر تنفسخ به الإجارة إلا في إجارة الوقف، حتى لو آجر دارا هي ملكه ثم غلا أجر مثل الدار فليس له أن يفسخ العقد، إلا في الوقف فإنه يفسخ نظرا للوقف ويجدد العقد في المستقبل على أجرة معلومة، وفيما مضى يجب المسمى بقدره

Mas'alah: Is a rent increase due to a third party's meddling considered in lease rescission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

وقيل: هذا إذا ازداد أجر مثل الدور، فأما إذا جاء واحد وزاد في الأجرة تعنتا على المستأجر الأول فلا يعتبر ذلك،

Mas'alah: Is a lease rescinded if market rent decreases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

فأما إذا رخص فإن الإجارة لا تفسخ؛ لأن المستأجر رضي بذلك القدر وزيادة؛ ولأن

الفسخ في الوقف عند الغلاء لمعنى النظر للوقف، وفي هذا ضرر فلا تفسخ.

Mas'alah: What excuses allow rescission of a wet nurse's hire contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

وأما العذر في استئجار الظئر فنحو أن لا يأخذ الصبي من لبنها؛ لأنه لم يحصل بعض ما دخل تحت العقد أو بقي من لبنها؛ لأن الصبي يتضرر به،

Mas'alah: Does pregnancy of a wet nurse constitute an excuse to rescind her hire?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

أو تحبل الظئر؛ لأن لبن الحامل يضر بالصبي،

Mas'alah: Can a wet nurse's refusal to travel with the child terminate the hire contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

أو أرادوا أن يسافروا بصبيهم وأبت الظئر أن تخرج معهم؛ لأن في إلزامهم ترك المسافرة إضرارا بهم، وفي إبقاء العقد بعد السفر إضرارا أيضا،

Mas'alah: Can a husband remove his wife from a wet nursing contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

وللزوج أن يخرجها من الرضاع إن لم تكن الإجارة برضاه،

Mas'alah: What is the ruling on the hire when the destination is reached?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

)

Mas'alah: What is the ruling on the named hire when the destination is reached?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

وإن بلغ) المكان المعهود (فله المسمى) من الأجر استحسانا والقياس أن يجب أجر المثل؛ لأنه وقع فاسدا وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد

Mas'alah: What is the chapter on rescission of lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

باب فسخ الإجارة) (

Mas'alah: What are the grounds for rescission of a lease contract by option of condition and option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

تفسخ) أي للمستأجر ولاية الفسخ لا أنها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر ولهذا لم يقل تنفسخ (بخيار الشرط) بأن استأجر دارا سنة على أنه أو المؤجر بالخيار فيها ثلاثة أيام، وإنما تفسخ به؛ لأنها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالإقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع (و) بخيار (الرؤية) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» والإجارة شراء المنافع فيتناوله ظاهر الحديث لفظا أو دلالة (و) بخيار (عيب) حاصل (قبل العقد أو بعده) أما جواز الرد بعيب حاصل قبل العقد فظاهر، وأما جوازه بما بعد العقد فلأن المعقود عليه هو المنافع، وإنما توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع وعلى هذا لا فرق بين أن يكون العيب حادثا بعد قبض المستأجر أو قبله؛ لأن الذي حدث بعد قبض المستأجر كأنه قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية (

Mas'alah: What defects in the leased property give the lessee the right to rescind the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

يفوت النفع) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى، و) ماء (الأرض) ، فإن كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ (أو يخل) عطف على يفوت (به) أي بالنفع يعني أن العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز أن ينتفع به في الجملة (كمرض

العبد ودبر الدابة) ، فإن الإجارة تفسخ به أيضا (فلو لم يخل) أي العيب (به) أي بالنفع (أو انتفع) المستأجر (بالمخل) بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب (أو أزاله) أي الإخلال (المؤجر سقط خياره) لزوال سببه ولذا قالوا: إن العيب إذا لم يخل بالنفع المقصود لم يكن مجوزا للفسخ كما إذا كان في الدار حائط للجمال ولا ينتفع به في سكناها وسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ؛ لأن المعقود عليه المنفعة، فإذا لم يتمكن الخلل فيها لم يثبت الخيار)

Mas'alah: What excuses allow rescission of a lease contract due to unavoidable harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

وبعذر) عطف على بخيار الشرط (ولزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقي) أي العقد (كما في سكون وجع ضرس استؤجر) حداد (لقلعه) ، فإن العقد إن بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد (وموت عرس أو اختلاعها استؤجر) أي طباخ (لطبخ وليمتها) ، فإن العقد إن بقي تضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة –)

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a shop lease due to the lessee's insolvency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=659)

وإفلاس مستأجر دكان ليتجر) ، فإن الإجارة إن بقيت لزم أداء أجر الدكان وهو يمتنع بالإفلاس.)

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease due to the lessee's travel and the tailor's insolvency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

بقوله يعمل بماله؛ لأن من ليس له مال ويعمل بالأجر فرأس ماله إبرة ومقراض فلا يتحقق العذر في حقه (وبداء مكتري الدابة من سفره) ، فإنه عذر؛ لأنه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر أو التجارة فافتقر (بخلاف) متعلق بقوله وخياط يعمل بماله استأجر عبدا (ترك مستأجره) أي مستأجر عبد (له) أي ليخيط (ليعمل) متعلق بالترك (في الصرف) ، فإنه لا يكون عذرا إذ يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية ويعمل للصرف في ناحية (وبداء المكاري) متعلق بقوله وبداء المكتري، فإنه ليس بعذر أيضا إذ يمكنه أن يقعد ويبعث دوابه على يد تلميذه أو أجيره (وبيع ما أجره) متعلق بقوله ولزوم دين، فإنه أيضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر – (

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

وتنفسخ) الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحدهما) أي أحد العاقدين (لو عقدها لنفسه) ؛ لأنها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها إلى الوارث وهو لا يجوز (ولو) عقدها (لغيره لا) أي لا تنفسخ

(كالوكيل والوصي والمتولي) لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا.)

Mas'alah: What happens to a lease when one of multiple lessors or lessees dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

و) تنفسخ (بموت أحد المستأجرين أو المؤجرين في حصته فقط) وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما؛ لأن الشيوع مانع قلنا الشروط يراعى وجودها في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح]

Mas'alah: What miscellaneous rulings apply to lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

مسائل شتى في الإجارة] (

Mas'alah: What is the ruling on lease dissolution due to death of a co-lessor or co-lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=392)

الثالثة : أن تكون بالوفاة كأن يؤجر رجلان دارا مشتركة بينهما من إنسان فيتوفى

أحدهما فتنفسخ الإجارة في حصة المتوفى وتبقى في حصة الحي وكذا إذا استأجر رجلان دارا فانفسخت الإجارة بوفاة أحدهما في حصته وبقيت الإجارة في حصة المستأجر الحي (تكملة البحر . رد المحتار . الأنقروي .

الهندية . الشرنبلالي) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a valid lease due to an addition to the rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=405)

– (المادة 441) الإجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج عن الأجرة لكن لو آجر الوصي أو المتولي عقار اليتيم , أو الوقف بأنقص من أجرة المثل تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل . ليس لأحد العاقدين الرجوع في الإجارة النافذة اللازمة وعليه فالضم على الأجرة أو التنزيل منها لا يكون سببا لفسخ الإجارة سواء كانت الإجارة واردة على منافع الأعيان , أو على منافع الإنسان .

Mas'alah: What excuses do not justify rescission of a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=408)

–

Mas'alah: What are the excuses that do not permit termination of a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=409)

مستثنى : إذا كان بدل الإجارة الذي قبضه المؤجر يستغرق قيمته بأن كان ثمنه فيما لو بيع موازيا أجرته المعجلة ; فلا يباع (التنقيح) إذ للمستأجر كما سيجيء في شرح المادة (443) أن يحبس المأجور لاستيفاء بدل الإيجار ; فلا فائدة من البيع . 6 – الرغبة في الاشتغال في عمل آخر : لو أراد إنسان بعد أن أجر نفسه من آخر لعمل ما أن يترك ذلك العمل ويشتغل في عمل آخر ; فليس له أن يفسخ الإجارة (وإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو ما يعاب به كان له الفسخ) (الهندية في الباب التاسع عشر) . 7 – عثور المستأجر على حانوت أقل أجرة من المأجور : إذا عثر المستأجر بعد أن استأجر حانوتا لعمل ما على حانوت آخر أقل أجرة منه , أو أكثر اتساعا ; فليس له أن يفسخ الإجارة ما لم يرد تعاطي عمل آخر ولا يمكنه ذلك في الحانوت المأجور فيكون له ذلك (التتارخانية) . 8 – إذا استكرى جملا إلى محل فأراد بعد ذلك الذهاب على بغل ; فليس له فسخ الإجارة . (الهندية في الباب التاسع عشر) . 9 – إذا عزم المكاري على عدم الخروج للسفر ; فليس له فسخ الإجارة ; إذ يمكنه إذا لم يتمكن من الذهاب بنفسه أن يبعث بخادمه . (مجمع الأنهر) . 10 – إذا غاب المؤجر بعد تأجير عقاره ; فليس له فسخها ; لأن المستأجر يمكنه الانتفاع بالمأجور وإن غاب المؤجر (الهندية في الباب التاسع عشر) . 11 – موت من لا يكون عقد الإجارة واقعا له ولو كان عاقدا : كما إذا توفي الحاكم , أو الولي , أو الوصي , أو الوكيل , أو المتولي بعد عقد الإجارة للصغير , أو الموكل , أو الوقف ; فلا تكون الإجارة منفسخة ; لأن المستحق والمستحق عليه لم يزالا باقيين (الزيلعي , والهندية)

وكذا لا تنفسخ إذا كان المؤجر فضوليا وتوفي بعد أن أجيز الإيجار أما إذا توفي قبل الإجازة فالإجازة باطلة . (انظر المادة 44(ولا تنفسخ الإجارة بوفاة المسترضع) على هذه المسألة الفقهية . 12 – إذا بلغ الصبي أثناء مدة الإجارة لماله المؤجر من قبل الأب , أو الوصي , أو القاضي ; فليس له فسخ الإجارة أما إذا أجر الأب نفس الصبي لآخر وبلغ أثناء مدة الإجارة ; فله فسخها (الخانية) . 13 – لا تفسخ الإجارة لأجل الكساء ووقوف الحال . انظر شرح المادة (479) . * * * * *

Mas'alah: When does a lease terminate due to the lessee acquiring ownership of the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=409)

– (المادة المادة 442) ولو ملك المستأجر عين المأجور بإرث , أو هبة يزول حكم الإجارة تنفسخ الإجارة على صور سبع : 1 – لو ملك المستأجر أثناء مدة الإجارة كل المأجور , أو بعضه بإرث , أو هبة صحيحة , أو شراء صحيح , أو فاسد وقبض يزول حكم الإجارة عن المقدار الذي يملكه ; إذ لا تلزمه الأجرة في مقابل انتفاعه بما هو مملوك له . مثلا : إذا اشترى المستأجر أثناء مدة الإجارة المأجور فقد سقطت عنه الأجرة كذلك إذا ملك بعضه ; فلا يبقى حكم للإجارة على ذلك البعض (البزازية في السابع في فسخها وابن نجيم) .

Mas'alah: When does a lease terminate due to an excuse preventing performance of the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=410)

– (المادة 443) لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة , مثلا : لو استؤجر طباخ للعرس ومات أحد الزوجين تنفسخ الإجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على إخراجه بخمسين قرشا ثم زال الألم بنفسه تنفسخ الإجارة وكذلك تنفسخ الإجارة بوفاة الصبي , أو الظئر ولا تنفسخ بوفاة المسترضع . قوله (لإجراء موجب العقد) : أي العمل بمقتضى عقد الإجارة , وموجب بصيغة اسم المفعول . قوله (لو حدث عذر مانع) : كأن لا يبقى محل لإجراء موجب العقد . إن المادة (580) فرع لهذه المادة كما ستعلم في شرحها . لذلك المانع أنواع عدة : النوع الأول : إذا كان باستيفاء المعقود عليه ضرر بالنفس أو المال فتفسخ الإجارة ; لأنه لما كانت المنافع غير مقبوضة وذلك العذر بمنزلة العيب في البيع قبل القبض فقد جاز فسخها لأجل العذر (الزيلعي) . تفسخ الإجارة إذا استلزمت ضررا ليس من مقتضى العقد إذ لا يجوز تحميل أحد العاقدين ضررا لا يقتضيه عقد الإجارة . (راجع المادة 19) ويتفرع عن هذا بعض مسائل نذكرها فيما يلي : 1 – للأجير فسخ الإجارة إذا كانت مما تؤدي إلى استهلاك العين بدون عوض كما لو استؤجر خطاط لكتابة كتاب على أن يكون الورق والحبر منه ; فله أن يفسخ الإجارة ويمتنع عن كتابة الكتاب الذي كلف به (الهندية) . 2 – للقاضي أن يفسخ الإجارة إذا علم أن مستأجر أرض الوقف ينكر كونها وقفا واشتبه في أنه يريد ضياع الوقف ليتملكه (التنقيح) . لو استؤجر طباخ لطبخ طعام العرس فتوفي أحد الزوجين أو تخالعا انفسخت الإجارة , ولا حاجة لفسخها من أحد الطرفين ; لأنه قد امتنع بذلك إجراء موجب العقد ; ولأن الإجارة تنفسخ بطبعها إذا كان

المستأجر المتوفى هو الزوج ; ولأنه لو استوفي المعقود عليه والزوجة هي المتوفاة ; لكان لغير ما عقد لأجله العقد وفي ذلك ما يوجب أن يلحق الضرر بمال الزوج (الدرر) . كذلك تنفسخ الإجارة ولو لم يتوف أحد الزوجين ; إذ لا يجبر الإنسان على إتلاف ماله وإطعام من لا يحمدونه بل يلحقون به ضررا (الشرنبلالي) . 4 – إذا استأجر بناء للبناء أو حراثا للزراعة ثم ندم على ذلك ; فله فسخ الإجارة ; لأن بقاء العقد موجب لإتلاف ماله . هذا الشرح ليس منافيا للمجلة إذ يفيد قولها (تنفسخ الإجارة) إن الأعذار المذكورة أعذار تجعلها تنفسخ بنفسها . إذا استأجر بناء لهدم بناء له ظن فيه خللا ثم ظهر أنه لا خلل فيه فالإجارة منفسخة وله أن يفسخها للسبب الذي مر آنفا (الهندية في الباب التاسع عشر) . 6 – إذا استأجر حيوانا ليركبه إلى محل كذا ولما بلغ نصف طريقه مرض ولم يكن له قدرة على التقدم انفسخت الإجارة وعليه أن يدفع أجرة المسافة التي قطعها (النتيجة) وهذه الحصة تعين بين حزن الطريق وسهلها لا بالمساحة والساعة . 7 – إذا استكرى دابة لنقل أمتعته عليها إلى بلد كذا وبينما هو في الطريق إذ خرج عليه قطاع الطرق فنهبوا أمتعته وسلم الدابة لصاحبها فالإجارة منفسخة إلا أن عليه أن يدفع أجرة المسافة التي قطعها وإذا دفع لصاحب الدابة زيادة عنها استرد الزيادة (الفيضية , النتيجة) . 8 – وكذلك إذا كان في سنه ألم وقاول الطبيب على إخراجه بخمسين قرشا ثم زال الألم بنفسه (الدر المختار) ; إذ لو لم تنفسخ تلك الإجارة وقلعت السن التي زال الألم منها لكان فيه من الضرر على نفس المستأجر ما فيه وهو غير جائز شرعا وعقلا . على أن له فسخها وإن لم يزل الألم ; لأن الإنسان لا يجبر على إتلاف جسد إذ قد يحصل للثة ضرر من جراء إخراج السن (الشرنبلالي) . 9 – إذا استأجر جراحا لقطع ما ظهر في عضو من أعضائه من القروح الآكلة – كالسرطان – ثم عزم على عدم القطع كان ذلك عذرا موجبا لفسخ الإجارة (الهندية في الباب التاسع عشر) . 10 – إذا استأجر إنسانا لحفر بئر معلوم الطول والعرض

والعمق فحفر مقدارا منه ثم ظهر فيه صخر لا يمكن قطعه فالإجارة منفسخة وعليه أن يدفع ما يصيب المقدار المحفور من الأجر المسمى (النتيجة) . 11 – كذلك تنفسخ الإجارة إذا توفيت المرضع , أو الولد الذي ترضعه بخلاف ما لو توفي المسترضع فإنه لم يستأجر المرضع لنفسه وإنما استأجرها لغيره ; فلا تنفسخ الإجارة بوفاته وفي هذا حكمان : الحكم الأول : انفساخ الإجارة بوفاة الولد أو المرضع . الحكم الثاني : عدم انفساخ الإجارة بوفاة المسترضع وقد صار بيان ذلك في الفقرة (11) من (شرح المادة 441) . فعلى ذلك لو استؤجرت مرضع مدة سنتين فتوفي الولد بعد مرور سنة ; فلا تأخذ إلا أجرة سنة (الأنقروي) . كذلك تسقط نصف أجرة المرضع فيما لو استؤجرت لإرضاع ولدين فتوفي واحد منهما وليس للمستأجر أن يأتي لها بصبي آخر عوضا عن المتوفى (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease for a riding animal if the lessee changes his destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=412)

14 – إذا استأجر دابة ليركبها إلى المحل الفلاني فعدل عن الذهاب إلى ذلك المحل , أو أراد الإقامة في منتصف الطريق عندما وصله ; فله أن يفسخ الإجارة . وعليه في الحال الأخيرة أجرة المسافة التي قطعها بالنسبة إلى المسافة الباقية سهولة وصعوبة وسيصير تعيين بيان ذلك في شرح المادة (445) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's right to dissolve a lease after reaching puberty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=412)

15 – إذا أجر الولي , أو الوصي ومن كان في مرتبتهم الصبي الصغير فبلغ سن البلوغ ; فله إذ ذاك أن يفسخ الإجارة ولا تفسخ الإجارة بوفاة الولي أو الوصي , أو نحوهما (البزازية الأنقروي) وقد مر ذلك في شرح المادة (441) .

Mas'alah: When does a lease not dissolve upon the death of the lessor during travel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=414)

مستثنى : إذا توفي مؤجر السفينة في عرض البحر ومؤجر الدابة أثناء الطريق لا تنفسخ الإجارة إلا بعد الوصول إلى مكان أمين ; لأن الأعذار كما تؤثر في نقض الإجارة تؤثر في بقائها (انظر المادة 480) وإذا استؤجرت أرض للزراعة وتوفي أحد العاقدين ولما تنته مدة الإجارة ولما يدرك الزرع ; بقيت الإجارة استحسانا بالأجر المسمى إلى انقضاء المدة (البزازية) (انظر شرح المادة 526) وهو بخلاف ما إذا انقضت المدة وفيها زرع فإنه يترك في يده بأجر المثل (الهندية في الباب التاسع عشر) . رابعا : إذا بقي المستأجر ساكنا في المأجور بعد وفاة المؤجر ; فلا تلزمه الأجرة على قول ولو كان المأجور معدا للاستغلال ما لم يكن ذلك بعد مطالبة وارث المؤجر له بالأجرة (انظر المادة 478) وتلزمه على قول آخر ; لأن بقاء المستأجر ساكنا بعد وفاة المؤجر رضاء بحكم الإجارة (انظر شرح المادة 433) .

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the destruction of the leased object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=414)

6 – تنفسخ الإجارة بتلف المعقود عليه . مثلا : إذا استأجر دابة معينة فتلفت انفسخت الإجارة . أما إذا كانت الدابة المستأجرة غير معينة ; فلا تنفسخ . وعلى المؤجر أن يعطي المستأجر غيرها حتى يصل إلى المكان المقصود (انظر المواد 538 و 539 و 540) (الهندية , رد المحتار) .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings arising from rescission of a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=415)

– تتفرع عن الإقالة في الإجارة الأحكام الآتية : أولا : إذا استؤجرت دار على أن يدفع بدلها ذهبا فدفعه المستأجر نقدا فضيا برضاء المؤجر فإذا فسخت الإجارة فللمستأجر أن يسترد الأجرة ذهبا (راجع المادة 196) إلا إذا كانت الإجارة فاسدة فيستردها فضة كما أعطاها (البزازية في الثاني في ما يكون فسخا) . ثانيا : إذا اشترى المؤجر شيئا من المستأجر مقابل الأجرة ثم تعذر القيام بالعمل ولزمه رد الأجرة فيردها نقدا لا عين ما استلم (الهندية) . ثالثا : لا تنفسخ الإجارة وقد قال المستأجر للمؤجر : بع المأجور فأجابه (بنعم) إذا هو لم يبعه . (البزازية قبيل مسائل العذر) . رابعا : إذا استؤجرت أرض للزراعة وبعد أن زرعت ولما يدرك الزرع فيها فسخ المؤجر والمستأجر الإجارة فعلى المستأجر أن يقلع الزرع ويسلم الأرض للمؤجر ولا صلاحية له في إبقاء الزرع لحين إدراكه قياسا على المادة 526 على أن يؤدي أجر المثل (لأنه

رضي به المستأجر حيث أقدم على الفسخ اختيارا) (البزازية) . خامسا : للمستأجر حبس المأجور إذا فسخت الإجارة بسبب ما , أو انفسخت ولم يستوف من المنفعة مقدار ما أدى سلفا من الأجرة لحين استيفائه سواء كانت الإجارة صحيحة , أو فاسدة . وإذا توفي المؤجر والمأجور في يد المستأجر فهو أحق به من سائر الغرماء وعليه فيباع المأجور حينئذ ويؤدى ما للمستأجر من البدل بتمامه ويوزع ما بقي على الغرماء . إلا أن المأجور لا يحبس إذا كان وقفا . وكذلك إذا توفي المؤجر قبل أن يستلم المستأجر المأجور , أو انتهى حكم الأجرة بانقضاء مدتها ; فليس له إحداث يده على المأجور لاستيفاء ما دفعه من الأجرة سلفا وسواء كانت الإجارة صحيحة , أو فاسدة (رد المحتار , الأنقروي , البزازية في الثاني من مسائل الشيوع) . فعلى ذلك إذا تلف المأجور الذي يلزم على المستأجر إمساكه بلا تعد ولا تقصير ; فلا يسقط دينه ولا

يقاس ذلك من كل وجه على الرهن (رد المحتار , البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on retaining the leased property after rescission when the rent was a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=416)

سادسا : إذا استأجر دارا بمقابل دين له على صاحبها ; فله أن يحبسها إذا فسخت الإجارة حتى يستوفي دينه ويكون أحق من سائر الغرماء ما لم تكن الإجارة فاسدة (البزازية في موت أحد العاقدين , الهندية قبيل الباب الثالث , الأشباه) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining the leased property for a remaining debt after partial set-off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=416)

سابعا : إذا استأجر من مدينه دارا وتقاصا ببعض الدين فقط ومضت مدة الإجارة كلها ; فليس له حبس المأجور بسبب الدين الباقي وإن فعل وتلف المأجور في يده كان ضامنا ضمان الغاصب .

Mas'alah: What is the effect of rescission by option on a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=416)

ثامنا : إذا فسخت الإجارة بالتخيير انفسحت (انظر المواد 497 و 570 و 513) *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling if part of the leased object is lost before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=460)

فإذا فات بعض ما يتناوله العقد قبل القبض لا يجبر فيما بقي لاتحاد الصفقة . كما لو اشترى شيئين فهلك أحدهما قبل القبض (الكفاية) . قد ذكر في شرح المادة (293) إنه إذا بيعت أموال متعددة صفقة واحدة وتلف أحدها قبل القبض فالمشتري يكون مخيرا بقبوله حصة من الثمن . فعليه يجب أن يكون المستأجر هنا مخيرا أيضا ؟ جواب

: بما أن المنافع حادثة فتنعقد شيئا فشيئا أي أنه لما كان الانعقاد وصفقات البيع متعددة أصلا فالإجارة المنعقدة على المدة التي مرت قبل التسليم هي غير الإجارة التي تنعقد بعد التسليم وإن عقد كل منهما غير عقد الأخرى . لذلك فعدم تسليم منافع المدة التي مرت قبل التسليم لا تؤثر على المنافع التي تحصل بعد التسليم (الكفاية) . إلا أنه إذا كانت مدة من الإجارة في زمان يرغب فيه في المأجور رغبة زائدة ويمضي ذلك الزمن فيكون المستأجر مخيرا إذا شاء قبل المأجور في المدة الباقية وإذا شاء تركه . مثلا : لو استأجر شخص دارا من آخر مدة شهرين في موسم الحج في مكة ومنى وسلمت الدار إليه بعد مرور مدة الحج فالمستأجر مخير بعد الموسم لأنه لا يرغب فيها بعد الموسم . فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله خير في قبض الباقي كما في البيع أي إذا اشترى نحو بيوت مكة قبل زمن الموسم فلم يقع التسليم إلا بعد فواته , كان للمشتري الخيار لفوات الرغبة (التنوير , الدر المختار , ورد المحتار) . ويجري حكم هذه المادة في الأجير الخاص أيضا . وذلك كما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يكن الأجير حاضرا للعمل بمقتضى المادة (425) فليس له شيء من الأجرة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the benefit of the leased property is completely lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=460)

-

Mas'alah: What is the ruling when the benefit of the leased property is completely lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=460)

(المادة 478) لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الأجرة مثلا لو احتاج الحمام إلى التعمير وتعطل في أثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الأجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الأجرة اعتبارا من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه إعطاء ما أصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الإجارة . أي لو أصبح في حالة لا يمكن الانتفاع به ألبتة سقطت الأجرة سواء أكان المأجور عقارا أوعينا أو متاعا أو حيوانا . أما أجرة المدة التي قبل ذلك فيلزم أداؤها . فإن اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة بحكم الحال والقول في الماضي قول من شهد له الحال , وإن كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لأنه ينكر بعض الأجرة (الهندية قبيل الباب الحادي والعشرين) . وينشأ فوت الانتفاع بالمأجور عن عدة أسباب وغصب المأجور أحد هذه الأسباب أيضا .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on loss of benefit in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=460)

مسائل متفرعة عن ذلك : (1) – لو احتاج الحمام إلى العمارة فتعطل لذلك أو لطغيان السيل مدة عليه أو لانقطاع الماء عنه

تسقط حصة تلك المدة كلها من الأجرة . (2) – إذا انهدمت الدار المأجورة كلها

وتعطلت مدة لعمارتها تسقط أجرة تلك المدة التي تعطلتها (رد المحتار) . (3) – إذا استأجر حماما في قرية وتفرق أهلوها كلهم لا تلزم الأجرة أما لو تفرق بعضهم فلا يطرأ خلل ما عليها (البزازية) . (4) – إذا استأجر دارا في حي وأصيب ذلك الحي بجائحة فرقت ساكنيه لأي سبب وترك المستأجر الدار خوفا على نفسه وأهله ولم ينتفع بها لا تلزمه أجرة (الهندية) . (5) – لو انقطع ماء الرحى أو طغت المياه , وتعطلت الرحى مدة تسقط أجرة المدة التي أصبحت فيها الرحى معطلة , اعتبارا من وقت انقطاع المياه أو طغيانها . ويلزم فصل ما يقع من الخلاف في هذا الشأن بمقتضى المادة (1776) (التنقيح) . ولو أن الإجارة وقعت على شرط عدم سقوط الأجرة إذا انقطع الماء وأن للمستأجر بذلك حق فسخها فلا حكم لذلك مطلقا . مثلا لو استأجر شخص رحى سنة بألف ومائتي قرش سنويا وانقطعت المياه وتعطلت شهرا سقط من الأجرة مائة قرش انظر شرح المادة (516) (التنقيح) . والمقصود من الرحى هنا , الرحى المأجورة أما إذا كان المأجور غير الرحى بل كان عرصة لتبنى فيها الرحى ويشتغل فيها , وبنى المستأجر الرحى في تلك العرصة وانقطعت المياه بعد أن اشتغل فيها مدة وتعطلت عن العمل لزمته الأجرة إذا لم يفسخ الإجارة (الهندية) . إذا أجر صاحب الرحى حجرها وبناءها وما فيها من آلات وأدوات فقط خوفا من سقوط الأجرة بانقطاع المياه على الوجه المار الذكر وانقطعت المياه فللمستأجر أيضا (على قول) حق الفسخ (وعلى آخر) ليس له ذلك , فإن انكسر الحجران أو الدوارة أو انهدم البيت , له الفسخ فإن أصلحه فلا . (الهندية , والبزازية) . إلا أنه إذا انتفع المستأجر بالرحى بغير الطحن كالسكن وربط الدواب لزمه أداء نصيب ما انتفع به منها من أجر المثل , لأنه بقي شيء من المعقود عليه فإذا استوفاه لزمته حصته (الزيلعي في فسخ الإجارة) وهذه الحصة تعين بعملية التناسب على الكيفية الآتية : بقدر أجر المثل للمحل على أنه رحى ثم يقدر أجر المثل لما في ضمنه من إصطبل وأدوات أخرى فإذا

استعمل المستأجر المحل بعد انقطاع المياه عن الطاحون إصطبلا أو نزلا أو غير ذلك فعليه أداء ما يلحق ذلك من الأجر المسمى بنسبة ما يلحقه من أجر المثل . مثلا : إذا كان أجر المثل للمحل على أنه رحى أربعين قرشا وعشرين قرشا إذا اتخذ إصطبلا أو نزلا فبما أن التفاوت بين الأجرين النصف فيعطي المستأجر الأجر إذا استعمل المحل إصطبلا أو نزلا نصف الأجر المسمى . انظر شرح المادة (445) . واختلف الفقهاء في معنى فقرة (لكن . . .) الواردة في المجلة فبعضهم قال : المراد منها أن الأجرة إنما تلزم إذا كان العقد واردا على منفعة الطحن ومنفعة السكن وربط الدواب وادخار الحبوب معا فلو كان في بيت الرحى غرف للسكن ومخازن لادخار الحبوب وإصطبل لربط الدواب وجب أن تكون داخلة

في العقد . وعلى ذلك فلو كان عقد الإجارة واردا على منفعة الطحن فقط وانقطعت المياه وانتفع المستأجر بسكن بيت الطاحون لزم أجر المثل سواء كانت منفعة السكن داخلة في العقد مع منفعة الطحن أو لم تكن على قول ويمكننا القول بأن إطلاق المجلة مبني على هذا القول (رد المحتار , التنقيح) . 6 – إذا تعطلت الرحى بازدياد المياه ازديادا فاحشا ولم يمكن الانتفاع بها في تلك المدة تسقط أجرة المدة المذكورة (التنقيح) . 7 – إذا غرقت المزرعة المأجورة قبل الزراعة سقطت الأجرة (رد المحتار , البزازية) . 8 – إذا اجتاح الجراد المزرعة المأجورة بعد زرعها فأكله ولم يمكن بعد ذلك زراعة مثل المأكول أو ما هو أقل ضررا بالأرض منه فلا تلزم أجرة المدة التي تلت أكل الجراد . وتلزم حصة ما قبل ذلك من الأجرة فقط . 9 – سئل في جماعة استأجروا أرض قرية موقوفة من المتولي عليها مدة معلومة بأجرة معلومة ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث إنه لا يصل إليها بل يذهب في مجراه فأرادوا مخاصمة المتولي ليفسخ القاضي العقد فهل لهم ذلك ؟ الجواب : نعم (التنقيح) . 10 – ولا تلزم

الأجرة في الأراضي التي تسقى بماء المطر إذا انقطع المطر ولم يمكن زرعها كما إذا انقطعت المياه عن الأراضي المأجورة مع شربها ولم تزرع فلا تلزم فيها أجرة (التنقيح) . 11 – إذا استأجر شخص أراضي تسقى بماء صهريج لزراعة (التبغ) وانهدم الصهريج ولم ينتفع بمائه فلا تلزم أجرة . لكن لا تنفسخ الإجارة بفوت الانتفاع بالمأجور بالكلية بخلاف البيع فإنه ينفسخ بتلف المبيع . ووجهه أن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها ولأن أصل الموضع مسكن قبل انهدام البناء وتمكن فيه السكنى بنصب الفسطاط فيبقى العقد لكن لا أجرة على المستأجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستئجار . (الزيلعي في الإجارة الفاسدة) . غير أنه إذا لم يمكن الانتفاع بالمأجور كان له خيار العيب كما هو مبين في المادتين (514 و 518) أما إذا عادت مياه الرحى قبل الفسخ كما جاء في مثال المجلة لزمت الأجرة اعتبارا من تاريخ عودتها لأنه قد زال سبب الفسخ قبل أن تفسخ الإجارة (رد المحتار) . كذلك إذا كان المأجور دارا وخربت وسقطت الأجرة ولكن لو بناها الآجر كما كانت فلا يبقى للمستأجر خيار الفسخ لزوال سببه قبل الفسخ . والظاهر أن ذلك فيما إذا بناها كما كانت وإلا فله الفسخ . ويتبين من هذه الإيضاحات أن حق الفسخ يتوجه بفوات المنافع للمستأجر لا الآجر . وعلى ذلك فلو فسخ الآجر الإجارة فليس لفسخه حكم حتى إنه إذا كان المأجور عقارا وانهدم أو احترق فبناه الآجر مثل الأول أو دونه أو أحسن منه وأراد المستأجر أن يسكن فيه بقية مدة الإجارة فليس للآجر الامتناع عن ذلك أو طلب الزيادة في الأجرة . أما إذا لم يفت الانتفاع بالمأجور بالكلية بل إنما فسد فسادا فتجري المعاملة فيه على ما جاء في المادة (516) . تسقط الأجرة بمنع الانتفاع لا بمحاولة منعه فقط . فعليه لو استأجر شخص رحى من آخر وادعى

الجيران (أن دورانها يوهن أبنيتنا ويلحق بنا أضرارا فاحشة) ورفعوا ذلك إلى القاضي

وطلبوا تعطيلها عن العمل فحكم القاضي بذلك فما لم ينفذ ذلك الحكم ويمنع المستأجر عن الاشتغال بها فلا تسقط الأجرة . (رد المحتار) . وعليه فإن عدم التمكن من الانتفاع مسقط للأجرة . فلو شرط في الإجارة تنزيل أجرة المادة التي تقف فيها الرحى عن العمل كانت الإجارة صحيحة . (انظر شرح المادة (462)) أما إذا نزلت أجرة شهرين في مقابل التعطيل كانت الإجارة فاسدة لأن تنزيل أجرة التعطيل من مقتضيات عقد الإجارة . وتلك المدة إما أن تنقص أو تزيد عن مدة التعطيل . وعلى ذلك يكون شرط تنزيل شهرين ليس من مقتضيات العقد (رد المحتار) . توضيح لفوت المنافع بغصب المأجور : تسقط الأجرة أيضا بغصب المأجور ; لأن تسليم محل المنفعة في الإجارة يقوم مقام تسليم المنفعة نفسها فلو اغتصب شخص المأجور من المستأجر ويمكن استرداده (بالشفاعة أو الحماية) فقط بدون نفقة سقطت الأجرة . فالشفاعة عبارة عن استعطاف خاطر الغاصب واستنزال عن المغصوب والحماية عبارة عن الإعانة لرد المغصوب أيضا . أما إذا احتاج ذلك إلى الإنفاق فلا يكون المستأجر مجبرا عليه . مع إذا كان المأجور اثنين واغتصب أحدهما سقطت أجرة المغصوب فقط . أما إذا كان الانتفاع لا يفوت بغصب العقار المأجور فلا تسقط الأجرة , كما إذا اغتصب شخص الأرض المأجورة بعد أن زرعها مستأجرها وردت إليه بعد مدة على حالها فلا تسقط الأجرة منه أو لم يسترده لزمته الأجرة لأنه هو المقصر . غير أنه وإن سقطت الأجرة عن المستأجر بغصب المأجور منه فلصاحب المال المغصوب إذا كان المال معدا للاستغلال أو مال يتيم أخذ أجر المثل من الغاصب (التنقيح) (انظر المادة (596)) . والغصب في هذه المسألة ليس بمعنى المادة (881) وإنما معناه الحيلولة بين المستأجر وعين المأجور . مثلا لو أبعد المستأجر عن مكان المأجور فلم يتمكن من استيفاء منفعته تسقط الأجرة أيضا (عبد الحليم) . إذا غصب المأجور في بعض مدة الإجارة فإنما يسقط أجر تلك المدة فقط ; لأن السقوط بمقدار المسقط . مثلا لو

استأجر شخص حانوتا ستة أشهر بستمائة قرش وبعد أن سكن في الحانوت ثلاثة أشهر غصبه منه غاصب في المدة الباقية لزمه أجر الثلاثة الأشهر الأولى , أما الثانية فقد سقط أجرها عنه (رد المحتار) . إن غصب المأجور لا يوجب انفساخ الإجارة أي أن العقار المأجور إذا غصب من مستأجره فلا تنفسخ الإجارة . بل للمستأجر مدة الغصب حق الفسخ (البزازية والأنقروي) . فعليه لو استأجر شخص حانوتا

بألفين وستمائة قرش في السنة وغصبه منه آخر وبقي في يد الغاصب شهرين ثم رده بعد ذلك إلى المستأجر سقطت أربعمائة قرش أجرة الشهرين ويعطى المستأجر ألفي قرش مقابل استعماله إياه باقي – السنة (رد المحتار) . وعلى ذلك فلو ادعى المستأجر أن الأجرة قد سقطت عنه بغصب المأجور من يده وأنكر الآجر دعواه هذه يحكم الحال الحاضر إذا لم يقم أحدهما بينة . فإذا كان غير المستأجر ساكنا في المأجور فالقول للمستأجر ولا تلزمه أجرة . وإذا كان هو الساكن فيه فالقول للمؤجر (رد المحتار) وكذا القول للمؤجر إذا كان العقار خاليا . ولا يقبل في المسألة الآنفة قول الذي غصب المأجور . أي أنه لا فائدة من قول غاصب العقار المأجور (إنني غصبته أو لم أغصبه) لأنه شاهد على الغير أو مقر . وشهادة الفرد على الغير والإقرار عليه لا يقبلان (رد المحتار) (انظر المادة (78)) .

Mas'alah: What happens when a boat lease expires mid-journey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=464)

– (المادة 480) لو استأجر زورقا على مدة وانقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة

إلى الوصول إلى الساحل ويعطي المستأجر أجر مثل المدة الفاضلة . تبقى الإجارة لعذر وتمدد .

Mas'alah: What are the rulings on extending a lease when the term expires before reaching the destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=465)

مسائل تتفرع عن ذلك : 1 – لو استأجر زورقا على مدة وانقضت المدة أثناء الطريق أي قبل أن يصل إلى الساحل فتمتد الإجارة إلى الساحل , وإن لم يرضى صاحب الزورق بذلك . والمراد من الساحل هنا هو الساحل الذي قصد إليه المستأجر كما هو الظاهر إلا أنه إذا بلغت به السفينة إلى ساحل آخر وكان يمكن المستأجر أن يجد واسطة أخرى توصله إلى المحل المقصود فلا يتحتم على صاحب الزورق أن يوصله إليه . ورضا العاقدين وإن كان شرطا إلا أنه لم ينظر هنا لرضا المؤجر للضرورة (انظر المادة (21)) على أن يعطي المستأجر أجر مثل المدة الفاضلة . (انظر المادة (33)) . 2 – إن مادة (526) من هذا القبيل أيضا (الأنقروي) . 3 – إذا استأجر شخص سفينة شهرا لينقل أمتعته إلى بلد معين ووصلت السفينة إلى البلد بعد الشهر بخمسة عشر يوما لزم المستأجر الأجر المسمى للشهر وأجر المثل للخمسة عشر يوما (الفيضية) . 4 – وكذا الحكم على هذا المنوال فيما لو استأجر دابة وانقضت المدة في القفر (رد المحتار) . 5 – إذا استأجر ظئرا معروفة بتأجير نفسها للإرضاع وانقضت مدة الإجارة فليس للمرضع أن تمتنع عن تجديد الإجارة إذا كان الولد لا يأخذ بثدي غيرها ما لم يكن هناك عذر من الأعذار المذكورة في المادة (580) (

الأنقروي) 60 – إذا أوجرت أرض لغرسها شجرا وانقضت مدة الإجارة ولم ينضج الثمر تمدد الإجارة بأجر المثل إلى وقت نضوج الثمر . (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease with daily or yearly rent without specified duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=479)

أو أسبوعية أو يومية بكذا من دون بيان عدد السنين أو الأسابيع أو الأيام , فحكمه أيضا كما شرحنا . فمثلا إذا أجر شخص حماما في السنة بكذا قرشا ولم يبين عدد سني الإجارة وسلمه إلى المستأجر فلما لم يفسخ الآخر الإجارة في أواخر السنة الثالثة وأمسك المستأجر الحمام عشرة أيام من السنة الرابعة فلا تفسخ الإجارة بلا عذر قبل انتهاء السنة الرابعة (المجموعة الجديدة) . كذلك لو حبس المستأجر الحلي التي استؤجرت على أن تكون أجرتها اليومية كذا قرشا شهرا لزمه إعطاء الأجر المسمى لكل يوم (الهندية) . كذلك الحكم في الثور الذي يستأجر بكذا قرشا يومية بدون تعيين عدد الأيام ليدير منجنونا (ناعورة) أيضا . (رد المحتار , الطوري) . ولكن إذا قيل في الإجارة هذه التي ذكر فيها الأجرة اليومية فسخت الإجارة من يومها الأول أو فسخها اعتبارا من ابتداء اليوم الآتي انفسخت في اليوم الآتي . شرط الفسخ : يشترط في الفسخ هذا حضور الآجر أي علمه . وعليه لا يكون الفسخ صحيحا إذا لم يكن الآجر حاضرا (الشرنبلالي) . مثلا : لو غاب المستأجر عندما كان الآجر مزمعا على فسخ الإجارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الآنفة قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المرأة اتفاقا لأنها ليست بخصم , وحضور الخصم في فسخ الإجارة شرط والحيلة إجارتها من آجر قبل تمام الشهر فإذا تم تنفسخ

الإجارة الأولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للمستأجر الثاني لأن ما لا يجوز بالذات يجوز بالتبعية (انظر المادة 54) رد المحتار . * * * * * – (المادة 495) لو استأجر أحد أجيرا على أن يعمل يوما يعمل من طلوع الشمس إلى العصر أو إلى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل . يعني أنه على الأجير إذا كان الأجير في البلدة يعمل عادة من طلوع الشمس إلى العصر أن يعمل من طلوع الشمس إلى العصر وإذا كان يعمل من طلوع الشمس إلى غروبها يعمل كذلك (انظر المادة 36) . أما إذا كان عرف البلدة مشتركا لزم أن يعتبر اليوم بمعناه اللغوي ويشتغل الأجير إلى الغروب البزازية , الهندية , رد المحتار) لأنه إنما تعتبر العادة بمقتضى المادة (41) إذا اطردت أو غلبت . فإذا كانت مشتركة فكما لا تكون مطردة لا تكون غالبة . وعلى ذلك ليس بالإمكان هنا العمل بالعرف كذلك تستعمل الدابة المستأجرة ليوم من طلوع الفجر إلى الغروب . وكذلك الدابة المستأجرة من الصباح إلى الغروب تستعمل إلى غروب الشمس لأن اسم العشاء في عرفنا إنما ينطبق على ما بعد غروب الشمس ولا تكون الإجارة قد انتهت بزوالها (الهندية في الثالث من الإجارة , البزازية) . ويتبع عرف البلدة فيما لو لم يعين العاقدان وقت ابتداء العمل مع انتهائه أما إذا اتفق العاقدان على

العمل في اليوم الفلاني من الظهر إلى العصر لزم العمل بموجب ذلك ولا يتبع في ذلك عرف البلدة وعادتها (انظر شرح المادة 83) . * * * * * –

Mas'alah: What are the types of options (khiyar) that apply to lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=481)

– الباب الخامس في الخيارات الثلاث أي خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ويحتوي على ثلاثة فصول يجري في البيع اثنان وعشرون نوعا من الخيار كما أوضح في شرح الباب السادس من كتاب البيوع . وإليك فيما يلي تعداد الخيارات الجارية في الإجارة أيضا : 1 – خيار الشرط 2 – خيار الرؤية 3 – خيار العيب وهذه مذكورة في المجلة . 4 – خيار تفريق الصفقة . انظر المادة (585) 5 – خيار إجازة عقد الفضولي (447) . 6 – خيار القبول . فعليه إذا أوجب أحد العاقدين الإجارة فالثاني مخير في ذلك المجلس إذا شاء قبل وإذا شاء رد . 7 – خيار وصف الثمن . فالإجارة بشرط رهن الشيء الفلاني في مقابل بدل الإجارة أو تقديم فلان كفيلا صحيح وإذا لم يراع المستأجر هذين الشرطين فللمؤجر أن يفسخ الإجارة (انظر المادة 187 وشرحها) . 8 – خيار الغبن والتغرير . فإذا غرر أحد العاقدين بالآخر وكان في الإجارة غبن فاحش فللطرف المغبون فسخ الإجارة (انظر المادة 356 وما يتلوها من المواد) . ولكن الغبن الفاحش هنا بمقدار الخمس إذا كان المأجور عقارا , والعشر إذا كان منقولا . 9 – خيار العيب في الثمن (انظر شرح المادة 242) . 10 – خيار تفرق الصفقة بظهور المأجور ناقصا (انظر المادة 585 وشرح المادة 223) . 11 – خيار تفرق الصفقة بهلاك بعض المأجور (انظر المادة 519 وشرح المادة 293) . 12 – خيار تفرق المأجور بهلاك بعضه قبل القبض (انظر المادة 520 وشرح المادة 293) . 13 – خيار عيب الشركة (انظر المادة 430) . 14 – خيار الوصف (انظر المادة 503 مع شرحها والمادة 226) . 15 – خيار الخيانة . مثلا لو قال المستأجر إني استأجرت هذا العقار بخمسة دنانير في الشهر وأؤجرك إياه بستة وفهم أنه أستأجره بأربعة فالمستأجر مخير (انظر شرح المادة 351) .

16 – خيار التعين (انظر المادة 316 و 506) . وهذه الخيارات وإن لم يأت شيء

صريح بجريانها جميعها في الإجارة سوى ما جاء في مجمع الأنهر والزيلعي . بما أن هذه الخيارات تجري في البيع لدفع الحاجة , والإجارة هي بيع المنفعة فتجري هذه الخيارات فيها قياسا على بيع العين . * * * * *

Mas'alah: Why does the option of stipulation not apply in lease contracts according to the Shafi'i school?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=483)

– الفصل الأول ويحتوي على ثلاثة مباحث المبحث الأول في بيان بعض المسائل المتعلقة بخيار الشرط لا يجري خيار الشرط عند الشافعي لأنه إذا اشترط خيار الشرط للمستأجر فإن بعض المعقود عليه وهو المنفعة يفنى ويزول في مدة الإجارة فإذا فسخت الإجارة بحكم الخيار فلا يستطاع تسليم المعقود عليه للمستأجر كاملا وإذا اشترط الخيار فلا يكون المؤجر قادرا على تسليم المعقود عليه للمستأجر على وجه الكمال وهذا الأمر مانع للخيار . وقد قال الأئمة الحنفية كما أن فوات بعض المعقود عليه في الإجارة ليس مانعا بخيار العيب , فلا يمنع الرد بخيار الشرط أيضا . لأنه غير ممكن في الإجارة رد الكل وإنما يكون التكليف بحسب الوسع والطاقة (الهداية , الكفاية , الطوري) ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض بعد مضي بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة . وفي المبيع لا يجبر عليه بعد هلاك البعض لعدم الضرورة .

Mas'alah: Does the option of stipulation apply in lease contracts as in sales?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=483)

(المادة 497) يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع ويجوز الإيجار والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مخيرا كذا أياما . يعني يجري خيار الشرط في الإجارة سواء أكانت إجارة ملك أو وقف كما جرى في البيع بمقتضى المادة (300) ويجوز الإيجار والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مخيرا كذا يوما أي أن يكون في مدة معلومة مخيرا في فسخ الإجارة وإمضائها . مثلا لو قال المستأجر استأجرت هذه الدار بمائة قرش شهريا على أني مخير في قبولها بذلك ثلاثة أيام صح (الهندية في الباب الخامس) ; لأن الإجارة لما كانت تفسخ لأسباب كالإقالة فشرط الخيار فيها صحيح . وفضلا عن ذلك فإن خيار الشرط قد جعل للتروي والتفكير وكل من الآجر والمستأجر في حاجة إلى التروي والتفكير في الإجارة قبل إبرامها لأن الخيار شرط في البيع بالتروي فكذا في الإجارة لأنها تقع بغتة من غير سابقية تأمل فيمكن أن يقع غير موافق . فيحتاج إلى الإقالة فيجوز اشتراط الخيار فيها (الزيلعي) .

Mas'alah: How is the option of stipulation in lease contracts divided according to who holds it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=483)

يقسم شرط الخيار في الإجارة بالنسبة إلى من له الخيار إلى أربعة أقسام :

Mas'alah: What are the four categories of who may hold the option of stipulation in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=484)

1 – أن يكون للمؤجر فقط . 2 – أن يكون للمستأجر فقط . 3 – أن يكون لكليهما معا . 4 – أن يكون لشخص ثالث (انظر شرح المادة 300) . ويفهم من إطلاق المجلة بقولها (كذا أياما) كما يجوز أن يكون الخيار لثلاثة أيام يجوز أن يكون لأكثر وإنما يلزم أن تكون مدة الخيار معلومة فعليه تفسد الإجارة إذا لم يعين العاقدان مدة الخيار في وقت عقد الإجارة . ولكن إذا اتفقا على تعين مدة الخيار قبل انفضاض المجلس وعيناها انقلبت الإجارة صحيحة (انظر المادة 24) . وكما يصح الخيار المذكور في إجارة الملك يصح في إجارة الأوقاف . وعليه لو آجر متولي وقف على أن له الخيار كذا يوما صح فإذا شاء فسخ الإجارة في مدة الخيار وإذا شاء أجازها (الأنقروي) . ويلزم في الإجارة التي تعقد على شرط الخيار وجود سائر الشروط الأخرى أيضا حتى إنه لو استأجر شخص دارا من آخر على أنه مخير ثلاثة أيام إن شاء قبلها بمائة قرش وإن شاء بمائة وخمسين كانت الإجارة فاسدة . وإذا سكنها في مدة الخيار أو بعدها لزمه أجر المثل (انظر المادة 450) . (الهندية) . ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فإنه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار (الهندية في الباب الخامس) . * * * * *

Mas'alah: What are the rights of the party holding the option in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=484)

– (المادة 498) : المخير إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء أجازها مدة خياره . المخير سواء أكان الآجر أو المستأجر أو إياهما معا إن شاء فسخ الإجارة قولا أو فعلا فتنفسخ وإن شاء أجازها فتنفذ وتكون لازمة (انظر المادة 301) وإذا كان الطرفان مخيرين فأيهما أجاز الإجارة سقط خياره ولا يطرأ بذلك خلل على خيار الطرف الآخر وكما أنه لا يشترط في هذا الفسخ عند الإمام حضور الطرف الآخر وعلمه كذلك لا حاجة فيه إلى حكم القاضي أو رضاء الطرفين (رد المحتار) . مثلا إذا كان الآجر مخيرا فله في مدة الخيار فسخ الإجارة أو إجازتها وللمستأجر كذلك إذا كان مخيرا أن يفسخ الإجارة في مدة الخيار أو يجيزها . لكن عند الإمامين يشترط في فسخ الطرف المخير حضور الطرف الثاني وعلمه (القهستاني) . وأما إذا كان الطرفان مخيرين فيجري الخيار على ما جاء في التفصيلات الواردة في متن المادة (307) وشرحها وقوله (في مدة خياره) مبني على المادة (500) . * * * * *

Mas'alah: How is rescission and ratification of an ijarah contract effected by action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=484)

– (المادة 499) كما أن الفسخ والإجازة على ما تبين في المواد 302 و 303 و 304 يكونان قولا كذلك يكونان فعلا . بناء عليه لو كان الآجر مخيرا وتصرف في المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر المخير في المأجور كتصرف

المستأجرين إجارة فعلية . أي كما أن فسخ الطرف المخير الإجارة وإجازته يكونان

على ما تبين في المواد 230 و 303 و 304 في كتاب البيوع قولا يكونان كذلك فعلا وفي ذلك أربع مسائل : 1 – الفسخ القولي . 2 – الفسخ الفعلي . 3 – الإجازة القولية . 4 – الإجازة الفعلية . وكلها صحيحة . بناء عليه لو كان الآجر مخيرا وفسخ الإجارة بقوله (فسخت) كان ذلك منه فسخا قوليا . كما أنه لو فسخها بتصرفه بالمأجور بأن باعه أو وهبه أو أعاره أو عرضه للبيع أو تصرف فيه بوجه آخر من لوازم التملك كان ذلك فسخا فعليا . كما لو كان المستأجر مخيرا وقال أجزت أو أسقطت خياري كان ذلك منه إجازة قولية . كما أنه لو سكن العقار في أثناء مدة الخيار أو أجره من آخر وتصرف فيه تصرف المستأجرين كان منه إجازة فعلية . حتى إنه لو سكن الدار التي استأجرها على أن له الخيار ثلاثة أيام وانهدمت فلا يلزمه ضمان لأن سكناه إياها كان بحكم الإجارة لسقوط خياره بالسكنى ولزوم الإجارة بذلك . وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا للآجر فإن المستأجر يضمن قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار بدون إذن صاحب الدار ولا تلزمه الأجرة (الهندية في الباب الخامس) لأنه لما كان ابتداء مدة الإجارة كما سيجيء في المادة (505) يعتبر من وقت سقوط الخيار فسكنى المستأجر قبل ذلك من قبيل الغصب وليس بحكم الإجارة . * * * * *

Mas'alah: What happens when the option period expires without rescission or ratification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=485)

– (المادة 500) لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير وإنفاذه الإجارة يسقط الخيار وتلزم الإجارة . أي أنه لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير (أي الآجر أو المستأجر) للإجارة قولا أو فعلا على الوجه المشروح وإنفاذه إياها سقط الخيار

ولزمت الإجارة (انظر المادة 305) . سقوط الخيار بأربعة وجوه : 1 – بالإجازة القولية . بالإجازة الفعلية . 3 – بمرور المدة . 4 – بموت من له الخيار . حتى إن المخير إذا جن أو أغمي عليه أو سكر أو نام ومرت مدة الخيار أثناء ذلك دون أن يعلم بها سقط خياره . ولا ينتقل خيار الشرط في الإجارة إلى الوارث فعليه لو توفي الطرف المخير أثناء مدة الخيار بطل ولا تنفذ الإجارة بعد ذلك بإجازة الوارث (انظر المادة 306) والإجارة تنفسخ بالوفاة بخلاف البيع فإنه

يكون لازما . * * * * *

Mas'alah: When does the option period in an ijarah contract begin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=486)

– (المادة 501) مدة الخيار تعتبر من وقت العقد . أي يعتبر مبدأ مدة الخيار من وقت عقد الإجارة (هندية) . مثلا لو استأجر أحد دارا من غرة محرم على أنه مخير ثلاثة أيام يعتبر ابتداء الخيار من غرة الشهر المذكور وتنقضي مدة الخيار بمرور ثلاثة أيام منذ ذلك التاريخ . لكن لو استأجر دارا على الوجه المشروح وشرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام اعتبارا من اليوم الثاني من محرم فماذا الحكم ؟ ففي هذه الصورة وإن كان القول بثبوت الخيار اعتبارا من اليوم الأول موافقا إلا أنه يلزمنا هنا نقل صريح للحكم .

* * * * *

Mas'alah: When does the lease period begin in an ijarah contract with an option?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=486)

– (المادة 502) ابتداء مدة الإجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار . يعتبر ابتداء مدة الإجارة التي تعقد على خيار الشرط منذ سقوط الخيار بمقتضى إحدى المواد (498 و 499 و 500) . فإذا استأجر أحد حانوتا لشهر على أن يكون مخيرا ثلاثة أيام وفسخ الإجارة في اليوم الثالث بحكم الخيار لا يلزمه إعطاء أجرة اليومين الماضيين . لأن ابتداء مدة الإجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار وفي المدة التي قبل ذلك لا تكون إجارة حتى يلزم المستأجر إعطاء أجرة اليوم الأول والثاني والثالث ; لأن المستأجر إذا ابتدأ بالانتفاع في المأجور من هذه الأيام فلا يتمكن من استيفاء المنافع مع بقاء الخيار لاستلزام ذلك سقوط الخيار . كذلك لو أجر أحد داره بكذا قرشا على أنه مخير في ذلك مدة ثلاثة أيام وسكن المستأجر الدار مدة الخيار فأجرة المدة المذكورة غير لازمة ويضمن ما انهدم بسكناه . كذلك إذا أجر المكاري دابته على أنه مخير في ذلك كذا ساعة وركب المستأجر الدابة بلا إذن الآجر قبل الإجازة فسرقت قبل مضي مدة الخيار ضمنها لأن المستأجر يكون غاصبا باستعماله المأجور بدون إجازة من المؤجر الذي له حق الفسخ حينئذ ولكي لا تكون الأجرة لازمة في هذه الحال وإذا كان الخيار للمستأجر وركب الدابة على ذلك الوجه وسرقت من يده لزمته الأجرة ولا يلزمه ضمان لأن ركوب المستأجر الدابة على تلك الصورة إجازة فعلية منه (انظر المادة 499) (عبد الحليم , البزازية , الهندية) . هذا في ابتداء الإجارة التي تعقد على هذا الخيار أما ابتداء الإجارة التي ليس فيها خيار فقد بين في المادتين (486 و 496) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when one of two leased properties is destroyed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=504)

– (المادة 520) لو استأجر أحد دارين معا بكذا دراهم وانهدمت إحداهما فله أن يترك الاثنتين معا . إذا استأجر أحد دارين أو حمامين صفقة واحدة بكذا دراهم وانهدمت إحدى الدارين أو أحد الحمامين قبل القبض أو حدث مانع آخر يمنع سكناها أو حدث عيب أخل بمنفعتها فللمستأجر أن يترك المأجورين معا أي الدار المنهدمة والدار التي لم تهدم أو التي حصل مانع من سكناها والتي لم يحصل أو التي حصل فيها عيب أخل بمنفعتيها والتي لم يحصل لها ذلك . وإلا فليس له أن يأخذ السالمة ويترك المعيبة (الدر المختار والطوري) لأن ذلك تفريق للصفقة قبل تمام العقد وخيار العيب مانع من تمام العقد قبل القبض . وكذلك الحكم في خيار الرؤية (انظر شرح المادة 507) . قال (قبل القبض) لأنه إذا انهدم أحد المأجورين بعد القبض فسخت الإجارة عن الذي انهدم منهما فقط أما الثاني فتبقى الإجارة فيه وتلزم حصته من الأجرة لأنه في هذه الصورة لم يحصل تفريق للصفقة قبل تمام العقد (انظر المادة 351) متنا وشرحا (الهندية في الباب الخامس) وتتعين حصتها من الأجرة على ما جاء في شرح المادة 425 .

وقد فهم من هذه التفصيلات أن هذه المادة وإن جاءت مطلقة فهي في الحقيقة مقيدة . وقال (لو استأجر أحد دارين معا أي صفقة واحدة) لأنه لو لم يستأجرهما معا صفقة واحدة بعقد واحد واستأجر كلا منهما بعقد على حدة وانهدمت إحداهما فليس له أن يترك سوى الدار التي انهدمت لأن ذلك لا يستلزم تفريق الصفقة (الهندية) . * * * *

*

Mas'alah: Does a lease contract automatically terminate upon the lessee's death before harvest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=511)

ثالثا : لا تكون الإجارة منفسخة حكما إذا انفسخت حقيقة بوفاة المستأجر قبل إدراك الزرع وقبل انقضاء مدة الإجارة . * * * * *

Mas'alah: What are the subsequent actions related to lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=513)

التصرفات الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on the debt being discharged if the leased property is destroyed after delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=523)

المسألة السادسة – وإذا استأجر البائع المال الذي باعه من آخر بيع استغلال من المشتري بعد التخلية والتسليم وتلف في يده سقط الدين بمقتضى المواد (399 ,

400 , 401) . مثلا لو باع أحد بطريق الاستغلال منزله الملك المبني على أرض موقوفة والذي قيمته خمسون جنيها أيضا وبعد الإخلاء والتسليم استأجره بكذا قرشا لسنة وقبض فحرق المنزل كله سقط الدين كله (البهجة) وهذا حكم خاص بالملك .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the tenant violates a condition not to light a fire in the tent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وإن شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الأجر كاملا إذا سلم الفسطاط

Mas'alah: Is rent due when the tent becomes unusable due to broken ropes and poles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وإذا انقطعت أطناب الفسطاط وكسر عموده وأصبح بحاله لا يمكن المستأجر استعماله فلا تلزمه أجرة في مثل هذه الحال (انظر المادة 518)

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal beyond the specified period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

– (المادة 548) ليس للمستأجر استعمال دابة أزيد من المدة التي عينها وإن استعملها وتلفت في يده يضمن .

Mas'alah: Why is the lessee not allowed to use the hired object beyond the lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

ليس للمستأجر استعمال المأجور مدة أزيد من مدة الإجارة ; لأن ثبوت حق استعمال المأجور إنما هو بسبب عقد الإجارة ومتى انقضت مدة الإجارة كان ذلك آخر العهد بتخويل هذا والاستعمال الذي يقع بعدئذ يكون بلا إذن .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on using a hired animal beyond the lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

وإليك فيما يلي بعض ما يتفرع عن ذلك من المسائل : أولا : ليس للمستأجر الذي استأجر دابة لمدة أن يستعملها مدة أزيد من تلك ; لأن الإجارة تنقضي بانقضائها .

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is used beyond the agreed time and returned late?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

حتى أنه لو استأجر أحد دابة ليذهب بها من هنا اليوم إلى إحدى القرى ويعود منها في اليوم نفسه فذهب بها إلى القرية المذكورة في هذا اليوم وعاد منها في صباح اليوم الثاني فلا يلزمه بمقتضى حكم الإجارة غير نصف الأجرة كما مر بيانه في شرح المادة (654)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee subleasing the leased property before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=569)

الفصل الثاني في تصرف العاقدين في المأجور و بدل الاجارة بعد الغقد – المادة 586) للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقارا , وإن كان منقولا فلا . للمستأجر على قول إيجار المنافع التي يقتدر على استيفائها من آخر غير المؤجر بناء على الصلاحية المعطاة له في المادة الآتية قبل القبض إن كان المأجور عقارا (انظر المادة 253) (الهندية في الباب السابع) . فمنهم من قال بعدم جوازه بالاتفاق ; لأنه إذا تلفت المنفعة المعقود عليها في الإجارة بهلاك المأجور يحصل غرر الانفساخ فما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز إجارته ; لأن الإجارة هي بيع المنفعة , ومنهم من قال بجوازه على قول , وقد أخذت المجلة بهذا القول في هذه المادة , وقد جاء في واقعات المفتين : (وإجارة العقار قبل القبض قيل : على الخلاف , وقيل : لا يجوز بلا خلاف ; لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز إجارته ; لأنها بيع منفعة , فلا يجوز كبيع العين ; لأنه يتمكن غرر انفساخ العقد في الإجارة بهلاك المستأجر) انتهى . مثلا لو آجر أحد الدار أو الأرض التي استأجرها لمدة معلومة قبل

القبض من آخر صح إذا رخص المؤجر الأول للمستأجر الثاني بالقبض (الأنقروي) . إذا كان بدل الإيجار خلاف جنس بدل الإجارة الثاني أو معادلا له أو أقل فيحل بدل الإجارة الثاني للمستأجر , وإذا كان زائدا وكان المستأجر الأول زاد في المأجور شيئا , وإن كلس الدار المستأجرة فتحل له أيضا , وإلا فيلزمه أن يتصدق بالزيادة . كنس الدار لا يعد زيادة . وقد جاء في الباب السابع من الهندية لو أجرها بمثل ما استأجرها أو أقل , وإن أجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضا إلا أنه إذا كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى فإن الزيادة تطيب له ويتصرف بها , وإن كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة , ولو زاد في الدار زيادة , كما لو وتد فيها وتدا أو حفر فيها بئرا أو طينا , أو أصلح أبوابها أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة , أما الكنس فإنه لا يكون له زيادة وله أن يؤاجرها من شاء إلا الحداد وما أشبه ذلك مما يضر بالبناء ويوهنه إلخ . وقوله المنافع التي يقتدر على استيفائها : لأنه ليس للمستأجر أن يؤجر المأجور على أن يستوفي من منافع المأجور ما ليس بمقتدر هو على استيفائه . مثلا لو استأجر أحد دارا للسكنى , فليس له أن يؤجرها على أن تستعمل حانوتا لحداد أو لوضع طاحون , وقوله من آخر – لأن المستأجر إذا آجر الشيء المأجور من مؤجره لا يكون صحيحا , سواء أكان

Mas'alah: What is the ruling on the lessee leasing the property back to the original lessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=570)

ذلك قبل القبض أو بعد القبض وسواء أكان المؤجر صاحب المال أو مستأجرا . وسواء أكان في المسألة شخص ثالث أو لا ; لأن المستأجر يقوم في المنفعة مقام المؤجر

وإيجار المأجور من الآجر تمليكه منافع ملكه , وهذا لا يجوز شرعا (رد المحتار) . مثلا لو آجر أحد داره من آخر وآجرها هذا من الآجر الأول فلا يصح , ولا يطرأ على الإجارة الأولى خلل ; لأن الإجارة الثانية فاسدة , فلا تقدر على رفع الأولى الصحيحة , ولا تلزم المستأجر أي المؤجر الأول أجرة . ولكن إذا قبض الآجر المأجور من المستأجر بسبب هذه الإجارة الثانية وبقي في يده سقطت الأجرة عن المستأجر . على أن للمستأجر استرداد المأجور في أي وقت أراد (التنقيح والأنقروي , ورد المحتار , والهندية) . لكن إذا لم يقبضه , فلا تسقط الأجرة كذلك الحكم على هذا المنوال فيما إذا أعار المستأجر المأجور إلى الآجر . أي إن المأجور إذا بقي في يد الآجر تسقط الأجرة وللمستأجر استرداده في أي وقت أراد . وكذلك الحكم في استئجار الوكيل بالإيجار المأجور من المستأجر (انظر المادة 477) (الأشباه , والأنقروي , والهندية) . واذا تقايل المستأجر الأول والآجر الإجارة بعد أن آجر المستأجر المأجور من آخر وسلمه إياه فالإقالة صحيحة وتنفسخ الإجارة الأولى والثانية , كما مر في شرح المادة (443) , وإذا كان المأجور منقولا , فليس للمستأجر إيجاره من آخر قبل القبض ' الهندية في الباب السابع ' . هذا وبعد بيان التصرف بالمأجور قبل القبض نأتي على التصرف بالأجرة قبل القبض فيما يلي : أولا : للآجر أن يشتري متاعا من المستأجر في مقابل بدل الإجارة الثابت في ذمته (البزازية) . ثانيا : إذا كانت الأجرة عروضا أو حيوانات أو مكيلات أو موزونات معينة , فليس للآجر أن يبيعها من المستأجر قبل القبض , كما ليس له أن يبيعها من غيره كذلك . ثالثا : إذا كانت الأجرة غير معينة أي دينا ثابتا في الذمة كالموزونات التي تلزم بشرط التعجيل أو استيفاء المنفعة , فليس للآجر أن يبيعه من آخر قبل القبض وله أن يبيعه من المستأجر , وإذا كان المال المأخوذ من المستأجر في مقابله عينا يجوز حسب حكم الفقرة الأولى من هذه المادة , أما إذا لم يكن عينا بل كان دينا فيجب القبض في المجلس , فإذا حصل افتراق قبل

القبض بنقض البيع ' الهندية في الباب الرابع ' . رابعا : إذا وهب المؤجر الأجرة التي تكون دينا للمستأجر أو أبرأه منها , فإذا كان مشروطا أن تكون معجلة أو كانت المنفعة قد استوفيت صح ذلك , ولا يطرأ على الإجارة خلل , أما إذا لم تكن الأجرة معجلة والمنفعة لم تستوف أيضا , فلا تجوز هبة المؤجر وإبراؤه أيضا على رأي الإمام الثاني أبي يوسف , ولا يطرأ خلل على عقد الإجارة . سواء أكانت الأجرة دينا أو عينا انظر شرح المادة (466) . ولو أبرأ الآجر المستأجر من الأجرة كلها أو وهبها له بعد استيفاء نصف المنفعة صح في النصف فقط على رأي الإمام المشار إليه , وفي النصف الباقي لا يكون صحيحا , ولو أبرأه عن الكل إلا درهما صح بالإجماع ; لأنه بمنزلة الحط (الهندية) . * * * * * – (المادة 587) للمستأجر إيجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآجر .

Mas'alah: What are the conditions for a lessee to sublease or lend the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=571)

للمستأجر إيجار المأجور كالدور والأراضي ما لم يتفاوت استعماله باختلاف المستعملين , الانتفاع به على أن تستوفى المنفعة التي يقتدر على استيفائها في مدة الإجارة , ولو ببدل زائد عن بدل الإجارة وإعارته أو إيداعه , ولو شرط المؤجر أن يستعمله المستأجر بنفسه , وإن ليس له إيجاره من غيره (التنقيح) هذه المادة لا تفيد حكما غير حكم المادة (428) . والمادة (528) متفرعة عنها بعض مسائل متفرعة عن هذا : أولا : لو استأجر أحد حماما على أن يشتغل فيه بنفسه , ثم بعد ذلك آجره من آخر وسلمه إياه , فليس للآجر الأول أي لصاحب الحمام أن يفسخ الإجارة قبل

تمام مدتها بداعي أن المستأجر لم يضبطه هو وآجره من آخر , فلا يرضى بذلك (البهجة) . وليس للآجر أن يطلب الأجرة التي على المستأجر الأول من المستأجر الثاني , بل له أن يطلبها من المستأجر الأول ' فتاوى ابن نجيم ' انظر الشرح المحرر في أول الفصل الثاني في الباب الثاني . ثانيا : إذا آجر المستأجر المأجور معجلا وكان قد استأجره مؤجلا , فليس للمؤجر أن يطلب الأجرة معجلة , سواء كانت من المستأجر الأول أو المستأجر الثاني . ثالثا : إذا كان المستأجر الثاني مقرا باستئجاره من المستأجر الأول , فليس له أن يقول للمستأجر الأول : إن المأجور ليس مالك وما لم تثبت أنه مالك , فلا أعطيك أجرته (التنقيح) . وقول (ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه) ; لأن ما يتفاوت استعماله وانتفاعه كالثياب والحلي ودواب الركوب لا يصح للمستأجر إيجاره من آخر أو إعارته أو إيداعه . انظر المادة (427) (الهندية) . مثلا لو استأجر أحد دابة على أن يركبها بنفسه , فليس له أن يؤجرها أو يعيرها لآخر على أن تحمل أو تركب انظر المادتين (536 و 551) والفقرة الأخيرة من المادة (552) (البزازية) . لكن لو استأجر أحد الشركاء في بيدر دابة لنقل ذلك البيدر وبعد أن استلمها سلمها إلى أحد شركائه لينقل عليها البيدر وعطبت الدابة , فإذا كان متعارفا ومعتادا استعمال الشريك الدابة التي يستأجرها شريكه , فلا يلزم ضمان انظر المادة (36) (الهندية في الباب السابع) . وقوله (ما يقتدر على استيفائه فلذلك ليس له أن يؤجر المنافع التي يقتدر على استيفائها) وقول (بمقدار مدة الإجارة) ; لأنه ليس له أن يؤجره لمدة أكثر من مدة الإجارة . مثلا لو استأجر أحد عقارا لسنة , فليس له أن يؤجره من آخر لسنتين فإن فعل وانقضت مدة الإجارة الأولى تفسخ الإجارة الثانية ; لأنه لما كان المستأجر في إيجار المأجور لأكثر من سنة فضوليا فلصاحب المال فسخ الإجارة (الهندية في الباب العشرين) . وقوله (ولو ببدل زائد) إذ أن للمستأجر الذي يستأجر شيئا بكذا قرشا أن يؤجره بأكثر من ذلك البدل , وعلى هذا الوجه إذا كان

البدل الذي استأجر به مختلف الجنس عن البدل الذي أجر به فالزيادة تكون حلالا (علي أفندي) انظر شرح المادة (586) . * * * * * – (المادة 588) المستأجر بإجارة فاسدة إذا آجر ذلك المأجور لآخر بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on a lessor leasing the same property to two different parties for the same period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=572)

– (المادة 589)

Mas'alah: What is the ruling on a lessor leasing the same property to two different parties for the same period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=572)

لو آجر أحد ماله على مدة معلومة من آخر إجارة لازمة , ثم أجره أيضا تلك المدة مرة ثانية من غيره لا تنفذ الإجارة الثانية ولا تعتبر . لو آجر أحد مالا له عقارا أو منقولا على مدة معلومة ببدل معلوم إجارة لازمة , ثم آجر أيضا ذلك المال تلك المدة نفسها مرة ثانية من غير المستأجر , فلا يطرأ خلل على الإجارة الأولى , ولا تكون الإجارة الثانية نافذة , ولا منعقدة , وتكون غير معتبرة بتاتا لا في حق الآجر , ولا المستأجر الأول . ويتفرع عن عدم نفاذه في حق المستأجر مسألتان : 1 – بما أن إجارة الآجر ثانية على هذه الصورة تكون موقوفة بحق المستأجر الأول فله إذا شاء أن يجيزها والأجرة تكون

له أي إنها تكون ملكه , وإذا شاء فسخها وأبطلها . 2 – لو أن المدعيين ادعيا الإجارة من شخص آخر فأقر المدعى عليه بإجارة أحدهما وأنكر إجارة الآخر لم يكن للمدعي الآخر أن يحلفه ; لأنه إذا حلفه ونكل عن الحلف بعد أن ثبتت إجارته للمدعي الأول بإقراره يكون ذلك بمثابة إجارته المأجور مرة ثانية لآخر بعد أن أجره مرة أولى مع أن الإجارة الثانية غير صحيحة (خانية) . ويتفرع عن عدم نفاذها في حق الآجر أيضا المسألة الآتية : لو آجر المؤجر المأجور ثانية من غير المستأجر الأول وسقط حق المستأجر الأول بانفساخ الإجارة الأولى بالإقالة أو بغيرها , فلا يلزم الآجر تسليم المأجور للمستأجر الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر فإنه لو انفسخت الإجارة ينعقد البيع (حموي) أي إن هذه الصورة غير مقيسة على المادة الآتية . (البزازية

Mas'alah: What is the ruling on a lessor leasing property during the option period of a prior lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=573)

والأشباه) . وليس قوله (إجارة لازمة) المشتمل على معنى الصحة قيدا احترازيا ; لأن الإجارة الأولى إذا كانت فاسدة فبما أنه يجري في الإجارة الفاسدة حكم الإجارة الصحيحة ما لم تفسخ بحكم الحاكم أو برضاء الطرفين يكون الحكم على المنوال المشروح آنفا (الخيرية) . غير أن هذا القيد احتراز عن أن يكون للمؤجر خيار شرط ; لأنه لو آجر أحد مالا من شخص على أن يكون له الخيار كذا أياما وفي خلال مدة الخيار آجره من غيره انفسخت الإجارة الأولى ونفذت الإجارة الثانية ; لأن المؤجر إذا كان مخيرا وآجر المأجور من آخر في مدة الخيار عد ذلك منه فسخا للإجارة فعلا . وقوله (تلك المدة) لأنه لو آجر المؤجر ثانية مدة أخرى غير تلك صح . مثلا لو أجر

أحد ماله من آخر وبعد أن انقضت مدة الإجارة وقبل أن يخلي المستأجر المأجور أجره صاحبه من آخر تصح الإجارة , ولا تحسب على المستأجر أجرة ما لم يسلم المأجور له فارغا (البزازية) . كذلك لو آجر أحد داره في غرة محرم من آخر الشهر , ثم آجر تلك الدار في الشهر المذكور من غيره لشهر صفر فالإجارتان صحيحتان . فتسلم الدار أولا للمستأجر الأول وبعد انقضاء شهر محرم المذكور وانتهاء مدة الإجارة تسلم للمستأجر الثاني في غرة صفر (انظر المادة 440) (الهندية في الباب الثالث) . وقوله (فليس له إيجار ذلك المال) إذ للآجر إيجار مال لآخر . مثلا لو آجر أحد حجرة من داره فله إيجار تلك الدار لمستأجر آخر غير تلك الغرفة المؤجرة (التنقيح) وقوله لغيره – لأن إيجارها للآجر نفسه هنا غير معقول ; لأن المؤجر لا يكون مؤجرا ومستأجرا معا * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling the leased property without the lessee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=573)

– (المادة 590) لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري , وإن لم يكن نافذا في حق المستأجر حتى أنه بعد انقضاء مدة الإجارة يلزم البيع في حق المشتري , وليس له الامتناع عن الاشتراء إلا أن يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الإجارة , ويفسخ القاضي البيع لعدم إمكان تسليمه , وإن أجاز المستأجر البيع يكون نافذا في حق كل منهم , ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل إليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الإجارة الذي كان أعطاه نقدا , ولو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه . لو باع الآجر

المأجور بدون إذن المستأجر لا يكون البيع نافذا بحق المستأجر , ولا تنفسخ الإجارة أي إنه يكون موقوفا على إجارة المستأجر أو فك الإجارة . وإن كان نافذا بين البائع والمشتري وسواء أكان المشتري عالما بأن المبيع مأجور أو لا . وليس للمستأجر أن يفسخ البيع بنفسه , وإن فعل فلا حكم لفسخه ; لأن عدم نفاذه في حق المستأجر إنما للمحافظة على حقه , وهذا يحصل بعدم نفاذ البيع وإعطاء المستأجر الصلاحية بالفسخ زائد عن

اللزوم فعليه إذا لم يجز المستأجر ذلك البيع والتسليم أو فسخه , ثم عاد وأجازه كانت الإجازة جائزة (البزازية) حتى أنه بعد انقضاء مدة الإجارة يلزم البيع لكونه نافذا بين البائع والمشتري , كما مر وليس للمشتري الامتناع عن الاشتراء أي عن قبول المبيع ; لأن البيع من العقود التي تلزم الطرفين ما لم يطلب المشتري تسلم المبيع من البائع وقبل لزوم البيع بانقضاء مدة الإجارة ويفسخ القاضي البيع لعدم إمكان تسليمه المبيع بسبب كونه مأجورا ; لأن هذا الفسخ لقطع المنازعة , وهو إلى القاضي (العناية , ورد المحتار في باب التصرف في الرهن , و الهندية في الباب التاسع عشر) , ولا ينقلب بعد ذلك إلى الصحة بانقضاء مدة الإجارة (انظر المادة 51) . واستعمال المشتري هذا الحق أي مراجعة القاضي لفسخ البيع على قول عند الطرفين (الإمام الأعظم والإمام محمد) مطلقا سواء أكان المشتري عالما عند الاشتراء بأن المبيع مأجور أو لا فللمشتري أن يطلب تسليمه المبيع على هذا الوجه ويطلب من القاضي أن يفسخ البيع عند عجز البائع عن تسليم المبيع (الخيرية) وعند أبي يوسف يحق للمشتري فسخ البيع إذا كان غير عالم بإيجاره , أما إذا كان عالما , فليس له الفسخ . يفهم من ذكر المجلة حق الفسخ بصورة مطلقة أنها قبلت قول الطرفين , كما أن ظاهر الروايات والصحيح والمفتى به هو قول الطرفين في ذلك (الهندية) . فعلى ذلك إذا فسخ

الحاكم البيع على الوجه المشروح , ثم رد المشتري المبيع إلى المؤجر البائع بخيار البيع , فلا تعود الإجارة ما لم يكن هذا الرد بطريق الفسخ , وإذا كان هذا الرد بطريق الفسخ , فلا تعود الإجارة أيضا على قول وتعود على قول آخر (هندية في الباب التاسع عشر) . فلو باع المستأجر حق الفسخ , ثم إن المشتري رد المأجور على الآجر بعيب إن لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الإجارة , ولا بشكل فإن كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الإجارة صارت واقعة الفتوى , أفتى القاضي الإمام الزربخري أنها لا تعود , قال رحمه الله تعالى وأفتى جدي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين أنها تعود (الهندية في الباب التاسع عشر) . وإن أجاز المستأجر البيع يكون نافذا في حق كل منهم أي كل من البائع والمشتري والمستأجر وتفسخ الإجارة , ولا تعود بعد انفساخها على هذه الصورة إذا رد المشتري المبيع إلى البائع بطريق غير طريق الفسخ , بخلاف ما لو رده به (البزازية) . ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل إليه أي يرد إليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الإجارة الذي كان أعطاه نقدا للآجر ورضاء المستأجر بالبيع على هذه الصورة إنما هو رضاء بفسخ الإجارة , ولا يسقط حقه في حبس المأجور (الهندية) . وعلى ذلك فللمستأجر بعد إجازته البيع أن يمسك المأجور في يده لاسترداد بدل الإجارة . ولو سلم المستأجر المأجور للمشتري قبل استيفائه ذلك البدل سقط حق حبسه . حتى أن المؤجر لو باع المأجور وسلمه بدون إذن المستأجر , ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم , فلا يبقى له حق حبس المأجور , أما إذا أجاز البيع فقط , فلا يسقط حق حبسه . وإذا باع المؤجر الدابة المستأجرة من أحد وسلمه إياه بلا إذن المستأجر ومن دون عذر وعطبت في يد المشتري , فليس للمستأجر أن يضمن المشتري قيمة تلك الدابة (الهندية في الباب الثاني والثلاثين وفي الباب التاسع البزازية) .

ولتراجع التفصيلات الواردة في شرح المادة (355) في شأن هذه المادة . وقيل في المجلة بدون إذن المستأجر ; لأن الآجر إذا باع المأجور بإذن المستأجر نفذ , ولو رخص المستأجر بيع المأجور من أحد الناس وباعه الآجر من غيره فالبيع يكون نافذا أيضا , أما لو أذن المرتهن للراهن ببيع الرهن من أحد , فليس له أن يخالفه إلى غيره فإن فعل , فلا يجوز (رد المحتار في باب التصرف في الرهن) . والفرق : هو أنه ليس للمستأجر حق في بدل المأجور أي أن المؤجر لو استبدل حانوته بحانوت آخر بجانبه وأجاز المستأجر هذا البيع , فليس له أن يطلب إتمام مدة الإجارة في الحانوت الثاني . أما إذا بيع الرهن وأجازه المرتهن فيكون ثمن الرهن رهنا , وعلى ذلك , فلو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان وعينه له , فليس له أن يبيعه من غيره إذ قد يكون الذي عينه المرتهن أغنى من الذي يريد الراهن بيع الرهن منه فلذلك كان تعيين المرتهن للمشتري صحيحا ومعتبرا , وليس للراهن مخالفته , وليس قوله إذا باعه قيدا أريد به الاحتراز ; لأن الآجر لو أقر بأن الدار المأجورة مثلا ملك لفلان فإقراره ينفذ في حقه ويكون باطلا في حق المستأجر وعليه متى انقضت مدة الإجارة تسلم الدار المذكورة للمقر له , أما قبل ذلك فليس له مداخلة فيها (رد المحتار) انظر المادة (78) . في طلب المشتري الأجرة وأخذها من المستأجر في بيع المأجور : إذا باع أحد داره المأجورة من آخر وبعد مدة أخذ المشتري أجرة من المستأجر فالأجرة ملك للمشتري ; لأن الإجارة مستقلة . ولو وعد المشتري البائع قائلا : إنك متى رددت إلي الثمن أرد إليك المبيع وأحسب لك ما أخذته من الأجر من أصل الثمن , فلا يجبر المشتري على إنجاز وعده هذا بأن يحسب ما قبضه من الأجرة من أصل ثمن المبيع , وإن أنجز وعده فيكون قد أحسن , وإذا شرط وعد كهذا في البيع حين العقد كان البيع فاسدا (الهندية في الباب السابع) . * * * * *

Mas'alah: What is the lessee's obligation to vacate the leased property upon expiry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=576)

الفصل الثالث في بيان المواد المعلقة برد المأجور و اعانه – المادة 591) يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجارة . لا يبقى للمستأجر من حق في المأجور متى انقضت الإجارة فعليه بعد تمام المدة : أولا : أن يرفع يده عن المأجور أي ألا يستعمله . ثانيا : أن يسلمه إلى المؤجر بمجرد طلبه . وذلك كما يأتي : يلزم المستأجر برفع يده عن المأجور أي عدم استعماله إياه عند انقضاء مدة الإجارة , وليس عليه رده إلى الآجر سواء كان المأجور محتاجا إلى حمل ومئونة أو لا (انظر المادة 594) والمادتان (592 و 593) الآتيتان فرعان لهذه المادة . يلزم المستأجر رفع يده ; لأن تسلم المستأجر المأجور إنما هو بقصد استيفاء منافع معلومة ومتى استوفيت تلك المنافع , فلا يبقى حكم لذلك العقد . فوضع اليد على المأجور بعد ذلك خارج عن رضاء المؤجر , ولا يجوز التصرف في ملك الغير بدون إذنه . ولذلك يلزم رفع يد المستأجر .

Mas'alah: What is the ruling on a woman using rented jewelry beyond the agreed period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=576)

مسائل تتفرع عن ذلك : أولا – لو استأجرت امرأة حليا لتتزين بها يوما واحدا , فليس لها أن تستعملها زيادة عن يوم فإن استعملتها أو طلبها منها الآجر , ولم تعطها له عدت

غاصبة . أما إذا لم يطالبها وبقيت في يدها وحفظتها , فلا شيء عليها (التنقيح) .

Mas'alah: Can a lessee sublease a property for a longer period than his own lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=576)

ثانيا – من يستأجر عقارا لمدة سنة ليس له إيجاره لمدة سنتين من آخر , وهذه المسألة تتفرع عن هذه المادة أيضا (انظر المادة 587) البزازية .

Mas'alah: What happens if a tenant leaves belongings in the property after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=576)

ثالثا – إذا كان المأجور دارا وغاب المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة وترك أمتعته فيها , ولم يعط

Mas'alah: Can a landlord open the property and store the tenant's belongings without court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

المفتاح للمؤجر فللمؤجر أن يفتح الدار ويضع الأمتعة في جانب منها ويسكنها , ولا

حاجة إلى مراجعة الحاكم لإجراء ذلك (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant using the property after the lease expires?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

(المادة 592) ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الإجارة . ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة بدون إذن المؤجر مطلقا . (انظر المادة 96) , وإن فعل عد غاصبا ويكون ضامنا إن تلف (انظر المادتين 600 و 792) وتلزمه أجرة للمدة التي يبقى فيها بعد ذلك في يده ; لأنه يستعمله بدون عقد (انظر المادة 596) . مثلا لو استأجر أحد مرجلا على أن يطبخ فيه الشيء الفلاني لشهر وفرغ من الطبخ في مدة خمسة عشر يوما , فكما أنه يلزمه أداء أجرة الشهر كلها , فليس عليه شيء لو بقي بعد تمام الشهر في يده مهما كانت المدة .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee returning the leased property after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

(المادة 593) لو انقضت الإجارة وأراد الآجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه إياه . لو انقضت مدة الإجارة وأراد الآجر قبض المأجور المستأجر لزم من المستأجر تسليمه إياه (انظر المادتين 600 و 794) وإذا لم يسلمه إياه وتلف في يده ضمن قيمته (انظر المادة 606) لأنه بإمساكه إياه بعد الطلب يعد متعديا . جاء في المادة (591)

يلزم المستأجر رفع يده وهنا قد جاء يلزمه تسليمه .

Mas'alah: What is the difference between removing one's hand and surrendering the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

وبين الرفع والتسليم فرق , إذ أن رفع اليد يلزمه سواء طلب الآجر المأجور أو لم يطلبه , أما التسليم فإنما يلزم حين الطلب , وإذا أراد الآجر إيجار ماله من آخر غير المستأجر , فليس لهذا أن يقول (إنني أحق به من غيري ; لأنني واضع اليد فأجره مني) ; لأن له عدم إيجاره أصلا بخلاف الموقوف للغلة , فإن كان لا بد من إيجاره فإيجاره من غير المستأجر الأول تعنت إلا إن زاد عليه آخر في الأجرة , ولم يقبل الأول الزيادة فتؤجر من الآخر , من هذا ما ظهر لي تأمل (التنقيح) .

Mas'alah: What is the difference between leasing a privately owned property and a waqf property after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

والخلاصة أنه إذا كان المأجور ملكا فيمكن إيجاره من غير المستأجر الأول , ولو طلب إيجاره منه , أما في الوقف فالمستأجر أولى بالمأجور على المنوال المشروح أعلاه .

Mas'alah: What is the ruling if the tenant travels without returning the key after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=578)

وقد ذكر في شرح المادة (511) أنه إذا انقضت مدة الإجارة , ولم يسلم المستأجر مفتاح المأجور وسافر إلى بلد أخرى فللآجر أن يؤجر المأجور من آخر , وإذا وجد في الدار أمتعة للمستأجر الأول فتوضع في مكان من الدار , ولا لزوم إلى مراجعة القاضي لإجراء ذلك (التنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return the leased property after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=578)

- (المادة 594) لا يلزم المستأجر رد المأجور وإعادته ويلزم الآجر أن يأخذه عند انقضاء الإجارة . مثلا لو انقضت إجارة دار يلزم صاحبها الذهاب إليها وتسلمها كذلك لو استأجرت دابة إلى المحل الفلاني يلزم صاحبها أن يوجد هناك ويتسلمها , وإن لم يوجد هناك , ولم يستلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن . أما إذا استأجرها للذهاب إلى محل معين , والرجوع منه يلزم أن يردها إلى ذلك المحل , وإن لم يردها إليه وأحضرها إلى داره وتلفت ضمن . تعود مئونة رد كل عين إلى من تعود إليه منفعة قبضها (انظر المادة 87) , فإذا كانت المنفعة للقابض فمئونة الرد تكون عليه , وإذا كانت للدافع فمئونة الرد تكون عليه أيضا , وإذا كان لكل منها نفع في الرد فمئونة الرد على من تكون له المنفعة العينية .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the lessee's obligation to return the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=578)

مسائل تتفرع عن ذلك : أولا – لا يلزم المستأجر رد المأجور للآجر وإعادته ويلزم الآجر أن يأخذه عند انقضاء الإجارة (انظر المادة 794) . وبما أن المأجور لم يكن كالعارية , فلا تجري فيه أحكام المادة (830) انظر المادة (595) . (الهندية , التنقيح , الأنقروي) وإن استأجرت المرأة حليا معلوما إلى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا , وهذا إذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة , أما إذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب , وذلك لأن العين أمانة في يدها , فلا تصير مضمونة إلا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة , بخلاف المستعير إذا أمسك الثوب المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن ؛ لأن هناك وجد الطلب من حيث الحكم , وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة , أما في الإيجار فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة , ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال , ولا المنع , فلا يجب الضمان (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to take possession of the leased house after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=578)

مثلا لو انقضت إجارة دار يلزم صاحبها الذهاب إليها وتسلمها أي له إذا شاء الذهاب

إليها وتسلمها .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when returning a hired animal to the lessor's stable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=579)

كل عمل يعمله المؤجر في المأجور حين رد المأجور له إذا عمله المستأجر في المأجور يبرأ من الضمان فعليه إذا رد المستأجر الدابة التي استأجرها إلى دار المؤجر وربطها في الإصطبل أو وضعها في الإصطبل وقفل الباب عليها , ثم تلفت الدابة بعد ذلك , فلا ضمان على المستأجر . أما إذا وضعها في الإصطبل , ولم يربطها أو لم يقفل الباب عليها وفقدت الدابة يضمن (الهندية , والبزازية) .

Mas'alah: Is the lessee liable for a hired animal that perishes after the lease term ends if the owner is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=579)

وكذا لو استأجر أحد دابة ليركبها مدة معلومة وأمسكها في بيته بعد انقضاء مدة الإجارة , ولم يحضر صاحبها لأخذها وتلفت , فلا يضمن ; لأن الرد والإعادة لا يلزمان المستأجر ويستفاد من هذه الأمثلة أن حكم هذه المادة مطلق . أي إنه سواء أكان المأجور عقارا كالدار أو كان منقولا كالدابة . وقد قبلت المجلة ذلك في المأجور إذا كان منقولا سواء أكان يحتاج رده إلى حمل ومئونة كيد الرحى أو لا كالثياب والدواب

. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يلزم المستأجر رد المأجور إذا كان ليس مما يحتاج إلى مئونة للنقل إلا أن المجلة لم تقبل هذا القول (التنقيح) .

Mas'alah: Is the lessee required to return a hired animal to the lessor's location after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=579)

وإذا استأجر الدابة على أن يركبها إلى المحل الفلاني ويعود بها إلى داره , فلا يكون المستأجر مجبرا على إيصال الدابة إلى المكان الذي استأجرها منه , وعلى الآجر أن يأتي إلى دار المستأجر لاستردادها ; لأن مدة الإجارة إنما تنقضي بوصول المستأجر إلى داره وبعد ذلك تكون في يده أمانة (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a fuller returning the cloth to its owner after finishing work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=580)

المادة 83) . مثلا لو أعطى إلى قصار ثوب قماش لقصره , فعلى القصار بعد قصر الثوب رده إلى صاحبه (البزازية , الهندية) .

Mas'alah: Who bears the cost of transporting flour after milling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=580)

أما صرفيات نقل الدقيق بعد طحن الحبوب في الطاحون , فعلى صاحبه , وليس على الطحان .

Mas'alah: Who bears the cost of returning the hired object if transport is needed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=580)

رابعا – المادة الآتية : (المادة 595) احتاج رد المأجور وإعادته إلى الحمل والمئونة فأجرة نقله على الآجر . إن احتاج رد المأجور وإعادته إلى الحمل والمئونة فتلزم الآجر أجرة نقله بمجرد استلامه , وليس على المستأجر أو الأجير حتى إنه إذا شرط على المستأجر فسدت الإجارة ; لأن المستأجر لما كان لا ينال منافع المأجور مجانا , فلا يلزمه أن يتحمل مئونة الرد ومضرته . كذلك إذا استأجر أحد رحى يد وانقضت مدة الإجارة , فعلى الآجر تسليمها وأجرة نقلها . (التنقيح , والأنقروي) . ولا يجوز أن يشرط على المستأجر أن يرد العين إلى الآجر ولها حمل ومئونة , وإن لم يكن حمل ومئونة جاز (الهندية في الباب الخامس) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on rent for occupying a house without a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

أولا : لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون عقد إجارة , فلا تلزمه أجرة لتلك المدة لكن إذا سكن الدار على هذه الصورة وأعطى أجرة المدة التي سكنها , فليس له

استردادها .

Mas'alah: What is the ruling on staying in a rented house after the lease period ends without the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

رابعا : لو استأجر أحد دارا من آخر شهرا وبقي ساكنا في الدار لغياب المالك منه بعد ذلك الشهر , فلا تلزمه أجرة تلك السنة ; لأنه لم يسكن الدار تلك السنة على وجه الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's family staying in a rented house after the lease expires?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

خامسا : إذا غاب أحد بعد أن استأجر دارا شهرا وترك عياله في الدار وبقوا ساكنين في تلك الدار بعد مرور مدة الإجارة , فلا تلزمه أجرة تلك المدة ; لأن تلك العائلة لم تستأجر الدار .

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow after the lease of a farm expires?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

سادسا : لو استأجر أحد مزرعة في القفر ولقلة الأمطار لم ينبت زرعها أثناء مدة الإجارة ونبت بعد انقضائها فجميع الزرع كله للمستأجر انظر المادة (1246) , كما أنه ليس للمؤجر طلب الأجرة بدون عقد , فليس له أن يطلب نقصان الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the owner sells the house during the lease term and the tenant remains without a contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

سابعا : إذا آجر شخص داره من آخر على أن يكون بدل إيجارها في كل شهر كذا قرشا وبأثناء الشهر باع المؤجر داره من آخر وبقي بعد ذلك المستأجر ساكنا في الدار بلا عقد لا تلزمه أجرة ما لم تكن تلك الدار معدة للاستغلال أو كانت مما يوجب حكم الفقرة الاستثنائية من المادة (472) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from the previous rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

مسائل تتفرع عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a husband and wife living in their orphan child's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

سابعا : إذا سكنت امرأة وزوجها في دار لولدها اليتيم يلزم الزوج أجر المثل كذلك لو كانت دار مشتركة بين بالغ وصغير وسكنها البالغ فيلزمه أجر المثل لحصة الصغير (التنقيح , والنتيجة , ورد المحتار , والأنقروي , والبزازية , والفتاوى الجديدة , والبهجة , والنتيجة , والخيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when using a rental property without a valid contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

أولا : إذا كانت الدار للكراء أي معدة للاستغلال , ولم يكن في استعمالها تأويل ملك أو عقد يلزم المستعمل أجر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on rent when a tenant stays beyond the lease term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

ثانيا : لو استأجر أحد دارا أو حماما معدة للاستغلال لشهر وسكنها شهرين , فكما يلزمه الأجر المسمى للشهر الأول يلزمه أجر المثل للشهر الثاني , وليس الأجر الذي سمي للشهر الأول . (رد المحتار , والأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on rent when permission is given to use property for free?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

أما لو سكن أحد في محل معد للاستغلال بإذن صاحبه على أن لا يدفع له أجرة , فليس لصاحب المحل أن يطالبه بأجرة بعد ذلك (البزازية) انظر المادة (812) . وقد قيدت الأمثلة كلها بما قيد به متن المجلة بقوله (بدون إذن صاحبه) .

Mas'alah: What is the ruling on the hired object after the lease period ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=593)

– (المادة 606) يبقى المأجور كالوديعة أمانة في يد المستأجر عند انقضاء الإجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء الإجارة من المستأجر ولم يعطه إياه ثم بعد الإمساك تلف يضمن . يبقى المأجور كالوديعة أمانة في يد المستأجر عند انقضاء الإجارة كما كان في يده قبل انقضائها حتى أنه لو تلفت الأواني بعد انقضاء مدة الإجارة بيد المستأجر بلا تعد ولا تقصير أثناء ردها إلى صاحبها لا يلزمه ضمان (انظر شرح المادة 594) . وعليه لو استعمل المأجور بعد انقطاع مدة الإجارة وتلف يضمن والحكم في الوديعة على هذا المنوال أيضا (انظر المادة 787) وإذا استعمله فلا تلزم أجرة (انظر المادة 86) لأن ذلك الاستعمال غصب والمنافع المغصوبة ليست مضمونة (رد المحتار) (انظر المادتين 59 و 596) مثلا لو استأجر أحد دابة على أن يركبها اليوم فحصل مانع حال دون ركوبه إياها اليوم فركبها في الغد وتلفت لزمه

الضمان وهنا تلزم الأجرة . كذا لو حمل المستأجر الأواني المستأجرة بعد انقضاء الإجارة على دابة ليوصلها إلى صاحبها وزلقت الدابة فتحطمت الأواني فإذا لم تكن الدابة تطيق مثل ذلك الحمل ضمن أما إذا كانت تطيقه لا يضمن بمقتضى المادة (93) وشرحها (الهندية في الباب السابع والعشرين , الخانية) . كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء مدة الإجارة من المستأجر ولم يعطه ثم بعد الإمساك تلف يضمن ولو لم يكن مقصرا أو متعديا وحكم الوديعة على هذا المنوال أيضا (انظر المادة 794) * * * * *

Mas'alah: What can a landlord do if a tenant abandons property after lease expiry?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

ثالثا : إذا امتنع المستأجر عند انقضاء مدة الإيجار عن تسليم مفتاح الدار للمؤجر وترك متاعه في الدار , وغاب فللمؤجر أن يفتح الدار بمفتاح آخر , وأن يؤجر الدار لآخر بدون إذن القاضي , وأن يضع أمتعة المستأجر في مكان ويحفظها لحين حضوره , ولا تحتاج هذه المعاملة إلى إذن القاضي .

Mas'alah: Can a lessee sublease a rented animal despite the owner's prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

ومنها رجل استأجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها كان له أن يؤاجرها،

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a lease contract (ijara) and its continuation after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2738)

وأورد عليه كيف يصح التعليل بعدم اللزوم لأنه لبقائها حكم الابتداء والإجارة عقد لازم حتى لا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ بل يجبر القاضي الممتنع على المضي، ومع ذلك لدوامها حكم الابتداء حتى لا تبقى بموت أحد المتعاقدين، فتبين أن كون العقد لدوامه حكم الابتداء يتحقق مع كونه لازما كما يتحقق مع كونه غير لازم. أجيب بأن القياس في الإجارة أن لا تكون لازمة كما هو مذهب شريح لكون المعقود عليه معدوما في الحال فهو كالعارية، لكنه لما كان عقد معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات تحقيقا للنظر من الجانبين وانفساخه بموت أحدهما لا باعتبار أن لدوامه حكم الابتداء بل باعتبار فوت المستحق لأن الدار تنتقل إلى ملك الوارث بموت المستأجر، فلو بقيت لزم إرث المنفعة المجردة وهي لا تورث، ولهذا لو مات الموصى له بخدمة العبد تبطل الوصية ولا تنتقل إلى ورثته لأن المنفعة المجردة لا تورث وإن كانت الوصية لازمة،

Mas'alah: What invalidates a hire contract and what is owed in a defective hire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4194)

قال: (الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع) ؛ لأنه بمنزلته، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ (والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) وقال زفر والشافعي: يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان. [فتح القدير] إلا إذا جعل ذلك مثالا للمخالفة فقط من غير نظر إلى الانبساط وعدمه. اهـ. وقال الشارح العيني بعد نقل ما

قاله صاحب العناية: قلت: ليس فيه عكس؛ لأن الحديد قدر وزن الحنطة المشروطة لا يأخذ من ظهر الدابة قدر ما تأخذه الحنطة وهذا ظاهر. اهـ. أقول: بل فساد كلامه ظاهر؛ لأن تعليله ينافي ما ادعاه، فإن الحديد الذي هو قدر وزن الحنطة المشروطة إذا لم يأخذ من ظهر الدابة قدر ما تأخذه الحنطة المشروطة تعين العكس حيث كان ما حمله المستأجر على الدابة وهو الحديد أقل انبساطا على ظهر الدابة مما شرطه له في العقد وهو الحنطة، وقد كان فيما نحن فيه ما وضعه المكتري على الحمار، وهو الإكاف أكثر انبساطا مما عين له في العقد وهو السرج، وهو عكس ذلك لا محالة. (باب الإجارة الفاسدة) تأخير الإجارة الفاسدة عن صحيحها لا يحتاج إلى معذرة؛ لوقوعها في محلها كما لا يخفى (قوله: والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) قال جمهور الشراح: أي الواجب فيها هو الأقل من أجر المثل، ومن المسمى، وقالوا: هذا الحكم

ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد تبع له، ويعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة، لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة، وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية، بخلاف البيع؛ لأن العين متقومة في نفسها وهي الموجب الأصلي، فإن [فتح القدير] إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار عدم التسمية؛ لأنه لو كان باعتبار واحد منهما يجب الأجر بالغا ما بلغ كما صرح به في الذخيرة والمغني وفتاوى قاضي خان. وقال صاحب العناية: والواجب في الإجارة التي فسدت بالشروط الأقل من أجر المثل والمسمى، وقال: إنما جعلت اللام في قوله في الإجارة الفاسدة للعهد كما رأيت بسياق الكلام ودفعا لما قيل الأقل من الأجر، ومن المسمى إنما يجب إذا فسدت بشرط، أما إذا فسدت لجهالة المسمى أو

لعدم التسمية وجب أجر المثل بالغا ما بلغ، نقله في النهاية عن الذخيرة والمغني وفتاوى قاضي خان. اهـ كلامه. أقول: فيه شيء. أما أولا فلأن قوله والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل إلخ لفظ القدوري في مختصره، ولا دلالة لسياق كلامه على كون اللام في قوله المذكور للعهد؛ لأن قوله الإجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع لم يذكر في مختصره قبيل قوله المذكور، بل ذكر قبل مقدار الورقتين، ووقع بينهما مسائل كثيرة من مسائل الإجارة الصحيحة والفاسدة بحيث لم يبق بينهما ارتباط. فلا معنى؛ لأن يجعل سياق الكلام علة لجعل اللام في قوله المذكور للعهد. نعم قد ذكر ذلك في البداية والهداية قبيل قوله المذكور كما ترى لكن الكلام في تصحيح كلام القدوري. وأما ثانيا فلأنه لو كان اللام في القول المذكور للعهد وكان المعنى ما ذكره لزم أن يكون المذكور في باب الإجارة الفاسدة حكم نوع مخصوص فقط من الإجارة الفاسدة وهو ما فسد بالشروط، وأن يكون حكم باقي

صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا.

Mas'alah: Can the lessees rescind the lease if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

)

Mas'alah: What is the chapter on rescission of lease contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4247)

باب فسخ الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of utility in a leased mill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4247)

(ولو انقطع ماء الرحى، والبيت مما ينتفع به. [فتح القدير] الفضلاء: فرق بين الظاهر والاستصحاب، فالأول يصلح للاستحقاق كأخبار الآحاد انتهى. أقول: المراد بالظاهر هاهنا ظاهر الحال، وكون مثل هذا الظاهر حجة للاستحقاق ممنوع. وأما أخبار الآحاد فبمعزل عما نحن فيه فإنها من الأدلة اللفظية الظنية توجب العمل دون العمل عند الجمهور على ما عرف في الأصول، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب. [باب فسخ الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on using a leased property for a purpose other than the contracted one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4248)

لغير الطحن فعليه عن الأجر بحصته) ؛ لأنه جزء من المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of the parties to a lease contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4248)

قال: (وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت) ؛ لأنه لو بقي العقد

تصير المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز

Mas'alah: Is stipulating an option valid in a lease contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4249)

قال: (ويصح شرط الخيار في الإجارة) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يصح؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه، ولو كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال، وكل ذلك يمنع الخيار. ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحاجة، وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب، فكذا بخيار الشرط، بخلاف البيع، وهذا؛ لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط فيه دونها ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة. [فتح القدير] وقد فات ذلك بموته فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه؛ لأن رقبة الدار تنتقل إلى الوارث والمنفعة تحدث على ملك صاحب الرقبة لما أن الإجارة تتحدد في حق المعقود عليه بحسب ما يحدث من المنفعة، وليس له ولاية إلزام العقد في ملك الغير. والطريق الآخر في موت المستأجر أنه لو بقي العقد بعد موته إنما يبقى على أن يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث؛ ألا ترى أن المستعير إذا مات لا يخلفه وارثه في المنفعة، وقد بينا أن المستعير مالك للمنفعة، وهذا؛ لأن الوراثة خلافة ولا يتصور ذلك إلا فيما يبقى وقتين ليكون ملك المورث في الوقت الأول، ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني، والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث،

والتي تحدث بعدها لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها فالملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج؛ لأن وارثه لا يخلفه فيه، كذا في المبسوط، إلى هنا لفظ النهاية. (قوله: وقال الشافعي: لا يصح؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه، ولو كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال وكل ذلك يمنع الخيار) أقول: في هذا الدليل للشافعي شيء، وهو أنه قد تقرر عندهم أن الإجارة على نوعين: نوع يرد العقد فيه على العمل كاستئجار رجل على صبغ ثوب أو خياطته، ونوع يرد العقد فيه على المنفعة كاستئجار دار للسكنى وأرض للزراعة، والدليل المزبور لا يتمشى في النوع الأول أصلا؛ لأن عدم إمكان رد المعقود عليه بكماله، وعدم إمكان تسليمه أيضا على الكمال إنما ينشأ من أن يتلف شيء من المعقود عليه بمضي مدة الخيار كما نبه عليه في الكافي والشروح، وفي العقد على العمل لا يتلف شيء من المعقود عليه قبل العمل قطعا، وكذا لا يتمشى في بعض من النوع الثاني، وهو ما لا يتعين المعقود عليه فيه بالمدة بل يتعين بالتسمية، كاستئجار دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها، وإنما يتمشى ذلك فيما يتعين المعقود عليه فيه بالمدة من النوع الثاني كاستئجار دار للسكنى فكان الدليل المزبور قاصرا عن إفادة ما ادعاه الشافعي من عدم صحة شرط

Mas'alah: Can a lease be rescinded if the lessee loses his wealth or the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4250)

(وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكذا من أجر دكانا أو دارا

ثم أفلس، ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون) ؛ لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس؛ لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر. ثم قوله فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي [فتح القدير] الخيار في عقد الإجارة مطلقا فليتأمل. (قوله: ولنا أن المنافع غير مقبوضة، وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به إلخ) قال ابن العز: القول بفسخ الإجارة بالأعذار، وموت أحد المتعاقدين من غير نص ولا إجماع ولا قول صحابي بل بمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيب فيه نظر فإنه عقد لازم، ولا زالت الأعذار تحدث في عقود الإجارات، وقد يموت أحد المتعاقدين قبل انقضاء المدة، ولم ينقل عن الصحابة الفسخ بذلك، ولو كانت الإجارة تقبل الفسخ بذلك لنقل لتوفر الهمم على نقل مثله لاحتياج الناس إليه، وقد نقل عنهم ما هو دون ذلك. وجمهور العلماء على القول بعدم الفسخ للعذر، وإن كانوا قد اعتبروا العذر الكامل فيما لو اكترى من يقلع ضرسه فبرئ وانقلع قبل قلعه أو اكترى كحالا ليكحل عينه فبرئت أو ذهبت فلا يقاس عليه ما هو دونه. إلى هنا كلامه. أقول: نظره ساقط جدا، إذ لا يلزم من أن لا يتحقق نص ولا إجماع ولا قول صحابي في حق فسخ الإجارة بالأعذار أن لا يصح القول بذلك، فإن القياس أحد الأدلة الشرعية الأربعة على ما تقرر في علم الأصول، فيكفي تحقق ذلك في إثبات حكم شرعي، وقد تحقق فيما نحن فيه كما أشار إليه المصنف بقوله فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به. وبين الجامع بقوله: إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وإنما لا يجوز الاستدلال بالقياس لورود نص يدل على خلاف ذلك، أو انعقاد إجماع

في النقض، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين، وقال في الجامع الصغير: وكل ما

ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي. ووجهه أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر فينفرد العاقد بالفسخ. ووجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلا بد من إلزام القاضي، ومنهم من وفق فقال: إذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر (ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر) ؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج فذهب وقته أو لطلب غريمه فحضر أو للتجارة فافتقر (وإن بدا للمكاري فليس ذلك بعذر) ؛ لأنه يمكنه أن يعقد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيره (ولو مرض المؤاجر فقعد فكذا الجواب) على رواية الأصل. وروى الكرخي عن أبي حنيفة أنه عذر؛ لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار (ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر) ؛ لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب عقد، وإنما يفوته الاسترباح وأنه أمر زائد (وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو العذر) ؛ لأنه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله، وتأويل المسألة خياط يعمل لنفسه، أما الذي يخيط بأجر فرأس ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه. (وإن أراد ترك الخياطة، وأن يعمل في الصرف فليس بعذر) ؛ لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، وهو يعمل في الصرف في ناحية، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذرا ذكره في الأصل؛ لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين، أما هاهنا العامل شخصان فأمكنهما (ومن استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر) ؛ لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد؛ لأن خدمة السفر أشق، [فتح القدير] على خلاف ذلك، ولم يقع شيء منهما فيما نحن فيه، وكون عقد الإجارة عقدا لازما وكثرة حدوث الأعذار في عقود الإجارات مما لا يقدح أصلا في العمل بالقياس في حكم فسخ عقد الإجارة

بالأعذار، وكذا مجرد أن لا ينقل الفسخ بذلك عن الصحابة لا يقدح في صحة القياس عند تحقق شرائطه. والحاصل أن جملة ما تشبث به في ترويج نظره هنا أضعف من بيت العنكبوت،

وفي المنع من السفر ضرر، وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا (وكذا إذا أطلق) لما مر أنه يتقيد بالحضر، بخلاف ما إذا آجر عقارا ثم سافر؛ لأنه لا ضرر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته، حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكنى وذلك ضرر.

Mas'alah: What is the second section on the disposal of the leased object by the contracting parties after the contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=150)

الفصل الثاني: في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) to waive a right of retention (habs) after lease termination?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

لو قال للمستأجر بعد فسخ الإجارة يكى دينار بكير وأبطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآجر أخذ ديناره؛ لأنه صلح لا عن اعتياض فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور

كلها يبطل الحق، ويرجع الدافع بما دفع.

Mas'alah: Can the husband of a wet nurse rescind her hire contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

(وله) أي لزوج الظئر (فسخها) أي الإجارة (إن لم تكن) الإجارة (برضاه) سواء كان تشينه إجارتها بأن كان وجيها بين الناس أو لم تشنه في الأصح لكن ليس على الإطلاق بل (إن) كان (نكاحه) أي نكاح الزوج (ظاهرا) بين الناس أو يكون عليه شهود صيانة لحقه

Mas'alah: When can the child's family rescind the wet nurse's hire contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

(ولأهل الطفل فسخها) أي الإجارة (إن مرضت) الظئر (أو حبلت) ؛ لأن الحبلى، والمريضة تضر بالصغير، وكذا تفسخ المرضعة إذا مرضت أو حبلت إن خيف عليها، وكذا تفسخ إذا تقيأ لبنها أو كانت سارقة أو فاجرة ثابتا فجورها بخلاف ما إذا كانت كافرة كما في شرح الكنز وغيره وما في القهستاني من أنه صح استئجار الظئر الكافرة، والفاجرة لكن نهي عن إرضاع الحمقاء نوع مخالفة إلا أن يراد بالفاجرة غير ثابت فجورها أو يراد صحة الاستئجار فقط، وكذا تفسخ إذا كان الصبي لا يأخذ ثديها، ولها أيضا فسخها إذا كانت تتأذى منهم، وكذا إذا لم تجر عادة بإرضاع ولد غيرها ولا

تفسخ بموت أب الصبي؛ لأن الإجارة واقعة للصبي لا للأب سواء كان له مال أو لم يكن بخلاف موت الصبي أو الظئر، فإنها انتقضت، ولو سافرت هي وأهل الصبي تفسخ الإجارة.

Mas'alah: Does a saddle sore on a beast of burden allow rescission of the lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

بالفتح جراحة تحدث في ظهرها من ثقل الرجل، فإن الإجارة تفسخ به أيضا.

Mas'alah: Who is responsible for repairs to a leased property in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

وفي المنح: وعمارة الدار المستأجر وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار، فإن أبى صاحبها كان للمستأجر أن يخرج من الدار إلا أن يكون المستأجر استأجرها، وهي كذلك، وقد رآها لرضاه بالعيب، وإصلاح بئر الماء، والبالوعة، والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه؛ لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن فعل ما ذكر من إصلاح المستأجر فهو متبرع فيه فليس له أن يحبسه من الأجرة، وكذا تفسخ الإجارة بخيار الشرط، والرؤية عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to an excuse (udhr) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

)

Mas'alah: What is the Hanafi position on rescinding a lease due to an excuse compared to other schools?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

وتفسخ) الإجارة (بالعذر) عندنا؛ لأن المعقود عليه في الإجارة النفع وهو غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع خلافا للشافعي؛ لأن العقد في الإجارة واقع على الأعيان لكون المنافع بمنزلتها عنده فتكون الإجارة كالبيع فلا تفسخ بالعذر بل تفسخ بالعيب وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور (

Mas'alah: What are examples of valid excuses for rescinding a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

وهو) أي العذر (العجز عن المضي على موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به) أي بعقد الإجارة (كقلع سن سكن وجعه) أي السن (بعدما استؤجر له) أي لقلع السن، فإن العقد إن بقي لزم قلع سن صحح وهو غير مستحق بالعقد (وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها) أي لوليمتها (أو) طبخ لوليمة (اختلعت) عروسها بعد

الاستئجار للطبخ لها، فإن العقد إن بقي تضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease if the lessee loses his capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease if the lessee loses his capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1157)

وكذا) تفسخ (لو استأجر دكانا ليتجر) فيه (فذهب ماله) أي مال

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease if the lessor incurs a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

المستأجر وأفلس (أو آجر شيئا فلزمه) أي المؤجر (دين لا يجد قضاءه) أي قضاء دينه (إلا من ثمن ما آجره) من دار أو دكان (ولو) وصلية (بإقراره) أي ولو كان الدين بإقرار المؤجر؛ لأنه لو بقي العقد يلزمه الحبس لأجله حيث لا يقدر مالا سواه وهو ضرر زائد لم يستحقه بالعقد، وفيه إشارة إلى أنه لو كان له مال غيره لا تفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease if the lessee travels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the lessee travels with a hired slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

أو استأجر عبدا للخدمة في المصر أو مطلقا) أي بلا تقييد بالمصر (فسافر) المستأجر، فإنه حينئذ يثبت حق الفسخ؛ لأن خدمة السفر أشق فلا ينتظمها الخدمة المطلقة فضلا عن المقيدة بالمصر، وفي منع المستأجر عن السفر ضرر لم يستحق بالعقد، ولو اكتفى بقوله مطلقا لكان أخصر وشمل للمصر وغيره تدبر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the lessee's travel plans change?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

)

Mas'alah: Is a change in the lessor's travel plans a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

)

Mas'alah: Is a change in the lessor's travel plans a valid excuse to rescind a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

ولو بدا للمكاري منه) أي ولو ظهر له ما يوجب المنع من السفر (فليس بعذر) ؛ لأنه لا يلزمه ضرر؛ لأنه يمكنه أن يعقد ويبعث تلميذا أو أجيرا.

Mas'alah: Is illness of a carrier a valid excuse to terminate a hire contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

)

Mas'alah: Is illness of a carrier a valid excuse to terminate a hire contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

ولو مرض) المكاري (فهو عذر في رواية الكرخي) ؛ لأنه لا يعرى عن ضرر؛ لأن غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يمرض (دون رواية الأصل) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the most authentic narration regarding the sale of leased property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

وفي الخانية هو أصح الروايات.

Mas'alah: Does termination of a lease due to an excuse require a judge's ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

وفي الجامع الصغير كل ما ذكرنا أنه عذر، فإن الإجارة فيه تنتقض، وهذا يشير إلى أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي.

Mas'alah: Does termination of a lease due to an excuse require a judge's ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

وفي الزيادات أن الأمر يرفع إلى الحاكم ليفسخ الإجارة؛ لأنه فعل مجتهد فيه فيتوقف

على قضاء القاضي كالرجوع في الهبة قال السرخسي: هذا هو الأصح ومنهم من فرق فقال: إن كان العذر ظاهرا انفسخت وإلا يفسخها الحاكم قال قاضي خان والمحبوبي: وهو الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease when the lessee changes the intended use of the property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه) أي عمل الخياطة (لعمل آخر فعذر) تفسخ به الإجارة؛ لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين بخلاف ما إذا استأجر الخياط عبدا ليخيطه فترك الخياطة لعمل الصرف؛ لأن العامل ثمة شخصان فأمكنهما كما في الهداية.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1159)

وتنفسخ) الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحد العاقدين) أي أحد من الآجر، والمستأجر، وعند الأئمة الثلاثة: لا يبطل بموت أحدهما ولا بموتهما كالبيع ولنا أن المنافع، والإجارات صارت ملكا للورثة، والعقد السابق لم يوجد منهم فينتقض (عقدها لنفسه) فالجملة حال عن أحد أي حال كون أحد العاقدين قد عقدها لنفسه، أو صفة لعدم تعرفه بالإضافة على طريقة قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني ؛ لأن المعرف فاللام

العهد الذهني وما أضيف إليه في حكم النكرة (فإن عقدها) أي الإجارة (لغيره فلا) تنفسخ الإجارة لموته (كالوكيل) يعقدها لموكله (والوصي) ، وكذا الأب، والقاضي يعقدها لمحجوره (ومتولي الوقف) يعقدها للوقف؛ لأن المؤجر

Mas'alah: What is the ruling on the lease if the subject matter of the contract dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

والمستأجر باقيان فلا يلزم ما مر من عدم الجواز لانعدام الانتقال حتى لو مات المعقود عليه بطلت.

Mas'alah: What happens to a lease when one of multiple lessors or lessees dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

ولو مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الآخر.

Mas'alah: Why is there no harm to heirs when a lease is voided after the lessor's death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

قوله: (فلا إضرار على الورثة) أي فيما بعد الموت لأن الإجارة لما بطلت صارت المنافع ملكهم.

Mas'alah: Does the lessee's use of property before the lessor's death harm the heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=312)

قوله: (وفي حياته لا ملك لهم) أي فما استوفاه المستأجر قبل الموت لا إضرار عليهم فيه أيضا، وبه سقط ما أورد عليه أنه لو أجر ما أجرته مائة مثلا بأربعين وطال مرضه حتى استوفى المستأجر المنفعة في مدة الإجارة، فإنه إن زاد على الثلث كان إضرارا بالورثة اه. فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a rented house when the lessor dies after receiving the rent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (والدار المستأجرة) فإنه إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار هنا بالاجرة سيد.

Mas'alah: Does leasing a house to the beam owner remove the right to demand removal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=752)

قوله: (وإجارة) أي إذا آجر داره منه لا تسقط المطالبة بالرفع بالاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling leased property to satisfy a lessor's debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

قوله: (وهذه إحدى المسائل الست) الثانية: لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجرة فللدائن بيعها، وإن تضرر المستأجر قال الشيخ صالح في هذا: إشارة إلى أن رب الدين إذا أراد حبس المديون، وهو في إجارة الغير يحبس، وإن بطل حق المستأجر قاله تفقها، فوافق بحث المؤلف الآتي.

Mas'alah: Can a creditor imprison a debtor who is in another's lease contract, even if it voids the lessee's right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=885)

قال الحموي: قوله لو أقر المؤجر الخ، قال بعض الفضلاء: يؤخذ من هذا جواب حادثة لم أجد فيها نقلا، وهو أن رب الدين إذا أراد حبس المديون وهو في إجارة الغير هل يحبس وإن بطل

Mas'alah: Does the creditor's right to imprison the debtor override the lessee's right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=886)

حق المستأجر؟ فهذا يشير إلى أنه يحبس وإن بطل حق المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a party in a sulh treated as a lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1325)

فيرجع بالمدعى، ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع بالمدعى بقدره، وهذا كله قول محمد – رحمه الله –، وهو القياس؛ لأنه إجارة وهي تبطل بذلك وقال أبي يوسف – رحمه الله – لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعي يستوفي المنافع على حاله، وإن مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار، والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب؛ لأن الصلح لقطع المنازعة وفي إبطاله بموت أحدهما إعادة المنازعة فيبقى فيما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا؛ لأنه يمكن الاستيفاء فيه إما باستمرار العاقد أو بإقامة وارثه مقامه، وفيما يتفاوتون فيه كلبس الثياب وركوب الدابة إن مات المدعى عليه يبقى لإمكان الاستيفاء بالاستمرار، وإن مات المدعي يبطل لتعذر إقامة الوارث مقامه فيه؛ لأنه يتضرر المالك بذلك، وإن قتل العبد يبطل الصلح عند محمد – رحمه الله – مطلقا كالإجارة؛ لأنه إجارة على ما بينا وعند أبي يوسف – رحمه الله – ينظر فإن قتله المدعي أو الأجنبي يضمن قيمته ويشتري بقيمته عبدا فيخدمه كما إذا قتل العبد الموصى بخدمته ولكن يثبت له الخيار لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة فالرضا بالأول لا يكون رضا بالثاني، وإن قتله المدعى عليه بطل بالإجماع؛ لأن المولى لا يضمن نفس عبده فصار كما إذا مات حتف أنفه أو أعتقه المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالإتلاف والعتق؛ لأنه فوت الاستيفاء الحاصل بعقد الرهن والقبض

Mas'alah: What is the preferred ruling on rescinding a lease at the start of a month?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله وبه يفتى) قال الأتقاني قال الصدر الشهيد في الواقعات في باب الإجارة الجائزة بعلامة السين والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر الثاني والثالث فإن خيار الفسخ إنما يثبت في أول الشهر وأول الشهر هذا.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1435)

(باب فسخ الإجارة)

Mas'alah: What is the ruling on the option of rescission when the benefit is renewed moment by moment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1436)

يتجدد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره

Mas'alah: Does the lease contract dissolve upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1436)

قال – رحمه الله – (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه) ، وقال الشافعي لا تبطل بموت أحدهما ولا بموتهما؛ لأن المنافع عنده كالأعيان القائمة فكما لا تبطل في العين لا تبطل فيها ولنا أن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه، وقد فات بموته فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه؛ لأن رقبة العين تنتقل إلى الوارث، والمنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به وإذا مات المستأجر فلو بقي العقد إنما يبقى على أن يخلفه وارثه والمنفعة المجردة لا تورث، ولهذا لو مات الموصى له بالخدمة لا تنتقل إلى ورثته، وكذا لو مات المستعير تبطل العارية فكذا الإجارة إذ لا فرق بينهما إلا من حيث إن أحدهما بعوض والآخر بغير عوض وذلك لا تأثير له في حق الإرث كالأعيان المملوكة بعوض أو بغير عوض إذ الوراثة خلافة ولا تتصور إلا فيما يبقى وقتين ليكون ملك المورث ثابتا في الوقت الأول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني ويقوم مقامه فيه بعينه والمنفعة ـــــــ [حاشية الشلبي])

Mas'alah: What is the ruling on the right to rescind a lease when the house collapses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1436)

قوله وهذا يشير إلى أن الإجارة لا تنفسخ إلخ) ولكن يثبت له حق الفسخ وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام واستدل بما روى هشام عن محمد أنه لو استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستأجر أن يمتنع من القبض ولا للآجر فهذا دليل على أن العقد لم ينفسخ ولكنه يفسخ، وهذا؛ لأن المنفعة غير فائتة من كل وجه إذ أصل الموضع يسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه السكنى بنصب فسطاط وفي انقطاع

الماء لو فاتت من كل وجه لكنها تحتمل العود فأشبه إباق العبد وذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي ينفسخ بالانهدام يعود بالبناء ومثله جائز كما في الشاة المبيعة إذا هلكت في يد البائع ينفسخ العقد ثم إذا دبغ جلدها يعود العقد بقدره فكذا هذا، بخلاف السفينة إذا نقضت وصارت ألواحا ثم ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر؛ لأن السفينة بعد النقض إذا أعيدت صارت سفينة أخرى ألا ترى أن من غصب ألواحا وجعلها سفينة ينقطع حق المالك فأما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها اهـ كاكي. (قوله وقال بعضهم تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدوري وإليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهرزاده وشمس الأئمة بخلاف ذلك. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (قوله والأول أصح) قال الأتقاني وفي إجارات شمس الأئمة إذا انهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا تنفسخ الإجارة لكن تسقط الأجرة عنه فسخ أو لم يفسخ اهـ (قوله في المتن وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين) قال الأتقاني وذلك لأن المؤجر إذا مات ينتقل الملك منه إلى ورثته وعقد الإجارة اقتضى استيفاء المنافع من ملك المؤجر لا من ملك غيره فلو بقي عقد الإجارة يلزم استيفاء المنافع من ملك الغير، وهذا لا يجوز، وإن مات المستأجر، وقد عقد الإجارة لنفسه فكل ما له من المال انتقل إلى ورثته وعقد الإجارة اقتضى أن تستحق الأجرة من مال المستأجر لا من مال غيره فلو بقي عقد الإجارة بعد موته تكون الأجرة مستحقة من مال غيره، وهذا لا يجوز فتعين بطلان الإجارة لعدم إمكان بقائه بخلاف ما إذا عقد الوكيل أو الوصي أو متولي الوقف حيث لا يبطل الوقف؛ لأن المعنى الذي قلنا في العاقد لنفسه لا يجوز في العاقد لغيره ونقل في خلاصة الفتاوى عن باب إجارة الظئر أن أحد المتعاقدين لو جن جنونا مطبقا لا تنفسخ الإجارة، وقال في الفتاوى الصغرى بموت الموكل تنفسخ الإجارة وبموت الوكيل لا ونقل في الأجناس عن إجارة الأصل إذا آجر الأب أرض ابنه الصغير أو الوصي ومات لا تبطل الإجارة، وكذلك لا تبطل

إجارة الظئر بموت والد الصبي الذي استأجرها وتبطل بموت الصبي والمستأجرة، وقال الكرخي في مختصره، وإن ماتت الظئر قبل المدة أو مات الصبي انتقضت الإجارة وكان لها من الأجر بحسب ما مضى من المدة قبل الموت، وقال في الأجناس أيضا لو آجر الوقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة ولم يذكر فيه القياس ولا الاستحسان، ونقله في الخلاصة عن الذخيرة ثم نقل القياس والاستحسان، فقال القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكاف؛ لأنه في معنى المالك؛ لأنه ليس لأحد حجره وفي الاستحسان لا تبطل؛ لأنه آجره لغيره كالوكيل اهـ. (فرع) قال في القنية آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة ورجع بما بقي من الأجر في تركة الميت اهـ وما ذكره من الانتقاض هو القياس دون الاستحسان والعمل على الاستحسان والله الموفق

Mas'alah: Why does the lease contract become void upon the death of the lessee?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث والتي تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها فتعين البطلان كعقد النكاح يرتفع بالموت ولا يخلفه فيه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when one of the parties dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

قال – رحمه الله – (وإن عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف) لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا، وإن مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الحي، وقال زفر – رحمه الله – تبطل في نصيب الحي أيضا لأن الشيوع مانع من صحة الإجارة فيكون كالمقارن قلنا الشروط يراعى وجودها في الابتداء دون البقاء كالهبة وكالشهادة في النكاح.

Mas'alah: Can a stipulation of option (khiyar al-shart) be made in an ijarah contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

قال – رحمه الله – (وتفسخ بخيار الشرط) ، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يصح اشتراط الخيار فيها؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله إن كان الخيار له إذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار، وإن كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال؛ لأن ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه، وليس له تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأنها لا تتم مع خيار الشرط بخلاف البيع؛ لأنه يمكن رد جميع المعقود عليه فيه إذ المبيع عين تبقى ولنا أنه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالإقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع، وهذا لأن الخيار شرع في البيع للتروي حتى إذا كان فيه غبن وخسارة يفسخ لأن الإجارة تقع من غير سابقة تأمل فيمكن أن تصادف غير موافق فيحتاج إلى إزالته فيجوز له اشتراطه كالبيع بخلاف النكاح فإنه لا يقع بغتة بل يتقدمه السوم والتأمل في الموافق فلا يحتاج فيه إلى التروي بعده فلا يحتاج إليه ولأن النكاح لا يقبل الفسخ بالإقالة فلا يؤثر فيه

خيار الشرط ولا يفيد. ألا ترى أن الإجارة تفسخ بعيوب مضرة كالبيع ولا كذلك النكاح وبخلاف الصرف والسلم؛ لأن شرط الخيار فيهما يمنع تمام القبض المستحق بالعقد والعقد فيهما موجب للقبض في المجلس وفوات بعض المعقود عليه لا يمنع الرد بالعيب، فكذا بخيار الشرط للضرورة، بخلاف المبيع؛ لأنه يمكن فسخ البيع في جميع المبيع فلا ضرورة. ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض بعد مضي بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة وفي البيع لا يجبر عليه بعد هلاك بعضه لعدم الضرورة فعلم بذلك أن هلاك بعض المعقود لا يؤثر في منع الفسخ ولا المضي فيها ولأن العقد في المنافع يقع متفرقا؛ لأنه ينعقد ساعة فساعة على ما بينا فصار كل جزء من أجزاء المنفعة مستحقا بعقد على حدة فلا يتصور فيه تفريق الصفقة إذ هو لا يكون إلا فيما ملك بعقد واحد

Mas'alah: Does the option of inspection (khiyar al-ru'ya) apply to ijarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

قال – رحمه الله – (والرؤية) أي تفسخ بخيار الرؤية أيضا، وقال الشافعي لا يجوز استئجار ما لم يره للجهالة قلنا الجهالة إنما تمنع الجواز إذا كانت تفضي إلى المنازعة وهذه الجهالة لا تفضي إليها لأنه إن لم يوافقه يرده فلا يمتنع الجواز، ثم إذا رآه ثبت له خيار الفسخ؛ لأن العقد لا يتم إلا بالتراضي ولا رضا بدون العلم، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» والإجارة شراء المنافع فيتناوله ظاهر الحديث لفظا أو دلالة.

Mas'alah: What excuses (udhr) allow rescission of an ijarah contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

قال – رحمه الله – (و) تنفسخ (بالعذر وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه) أي موجب العقد (إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به) أي بالعقد (كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه أو حانوتا ليتجر فأفلس أو آجره ولزمه دين بعيان أو ببيان أو بإقرار ولا مال له غيره أو استأجر دابة لسفر فبدا له منه لا للمكاري) ، وقال الشافعي لا تنفسخ الإجارة بالإعذار إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان ومذهب شريح أن الإجارة غير لازمة ولكل واحد منهما فسخها؛ لأنها أجيزت للضرورة كالعارية

Mas'alah: What is the difference between loss of the subject matter in sale and ijarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

[حاشية الشلبي] قوله بخلاف المبيع) متعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه يعني أن فوات بعض المعقود عليه يمنع الرد دون الإجارة. اهـ. أتقاني (قوله المبيع) كذا بخط الشارح وعبارة الهداية بخلاف البيع اهـ.

Mas'alah: Is the lessee compelled to take possession of the leased property after delay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

(قوله ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض إلخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي في باب إجارة الدور والبيوت، وإن استأجر دارا سنة فلم يسلمها إليه حتى مضى شهر، وقد طلب إليه التسليم أو لم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة ولا للمؤاجر أن يمتنع من التسليم قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي فرق بين هذا وبين البيع إذا هلك بعضه حيث يتخير المشتري في الباقي، والفرق أن المعقود عليه واحد فإذا هلك بعضه تعيب الباقي أما هاهنا فالعقد متعدد؛ لأنه ينعقد على حسب حدوث المنفعة فانفساخه فيما مضى لا يقتضي استحقاق الفسخ في المستقبل. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the madhhab of Shuraih regarding rescission of ijarah without excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

(قوله ومذهب شريح أن الإجارة إلخ) قال الأتقاني، وقال ابن أبي ليلى تفسخ بغير عذر أيضا كذا ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير وهو مذهب شريح كذا في شرح الكافي.

Mas'alah: Can the owner sell a property that is currently leased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1437)

(فرع) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، فإن أراد صاحبه أن

يبيعه لم يكن له ذلك، وإن باعه لم يجز؛ لأنه تعلق به حق المستأجر وهو حق الانتفاع فلو نفذنا البيع أبطلنا حق المستأجر وذلك لا يجوز، وإن كان عليه دين فحبس به فباعة فهذا عذر وبيعه جائز؛ لأنه لا يتخلص عن عهدة الدين إلا ببيعه إلى هنا لفظ شرح الكافي، وقال في مختصر الطحاوي ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة فيها فإن أبا حنيفة ومحمدا قالا للمستأجر منع المشتري فيها ونقض البيع عليه فيها، فإن نقضه كان منتقضا ولم يعد بعد ذلك، وإن لم ينقضه حتى فرغت الدار من الإجارة تم بعد ذلك البيع فيها وهو قول أبي يوسف القديم وروى عنه أصحاب الإملاء أنه قال لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع فيها والإجارة فيها كالعيب فيها، فإن كان المشتري عالما به فقد برئ البائع منه وللمشتري قبض

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind a sale of the leased property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1438)

[حاشية الشلبي] الدار بعد انقضاء الإجارة فيها، وإن لم يكن علم بذلك كان بالخيار إن شاء نقض البيع فيها للعيب الذي وجده بها، وإن شاء أمضاه والذي يرويه محمد من قول أبي حنيفة أن ليس للمستأجر نقض البيع ولكنه إن أجاز البيع كان في ذلك إبطال ما بقي من إجارته والقول الأول إنما رواه من قول أبي حنيفة غيره. إلى هنا لفظ الطحاوي في مختصره، وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فإن البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى أن المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يمتنع عن الأخذ إلا إذا طالب المشتري البائع قبل انقضاء مدة الإجارة فلم يمكنه من ذلك وفسخ القاضي العقد فيما

بينهما فإنه لا يعود جائزا بمضي المدة، ولو أن المستأجر أجاز البيع جاز وبطلت الإجارة فيما بقي من المدة، ولو فسخ فإنه لا ينفسخ البيع بينهما حتى أن المدة إذا انقضت كان للمشتري أن يأخذ هذا في ظاهر الرواية، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع فإذا نقض البيع فإنه لا يعود وروي عن أبي يوسف أنه قال ليس للمستأجر نقض البيع والإجارة فيها كالعيب، فإن كان المشتري عالما وقت الشراء بالإجارة فليس له أن يطالب البائع بتسليم الدار إلى أن يمضي وقت الإجارة، وإن لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار إن شاء نقضه بالعيب، وإن شاء أمضاه، وكذلك هذا الحكم في الإقرار إذا أقر بداره لرجل بعد ما آجرها فإن إقراره يصح في حق نفسه (قوله وقال بعضهم إلخ) ظاهر عبارة الكافي رجحان القول السابق على هذا والله الموفق اهـ. (قوله وقوله أو استأجر دابة إلخ) قال الأتقاني وجملة هذا ما ذكر شيخ الإسلام في شرح الكافي للحاكم الشهيد قال، وإن استأجر دابة إلى بغداد وهي بعينها ثم بدا للمستأجر أن يقعد فلا يخرج فهذا عذر؛ لأنه قد تتعلق مصلحته بالسفر في زمان دون زمان فإذا وقع الاستغناء عنه اندفعت الحاجة بدونه فيكون عذرا، وكذلك لو أراد الخروج في طلب غريم له أو عبد آبق فرجع يعني الغريم أو العبد؛ لأن الحاجة قد اندفعت، وكذا لو مرض أو لزمه غريم أو خاف أمرا أو نفقت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه كان هذا عذرا؛ لأنه يتعذر عليه الانتفاع بالمحل المستأجر، فإن لم يكن الأمر على ما ذكرت لك وأراد رب الدابة أن ينقض الإجارة ليس له ذلك؛ لأنه لا عذر، وإن عرض لرب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص فيه مع دابته لم يكن لرب الدابة أن ينقض الإجارة ولكنه يؤمر أن يرسل معه رسولا يتبع الدابة، وكذا لو أخذه غريمه؛ لأن الانتفاع يقع بالدابة ولا مانع في حقها، وإقامة غيره مقام نفسه ممكن فانتفى الضرر فبقي العقد على ما كان، وإن عطبت كان هذا عذرا؛ لأنه يعجزه عن الانتفاع بها، وهذا إذا استأجر دابة بعينها فأما إذا كانت بغير عينها لم يكن

هذا عذرا؛ لأن العجز عن تسليم دابة بعينها لا يكون عجزا عن تسليم دابة مطلقة فيؤمر أن يأتيه بدابة يحمل عليها؛ لأنه التزم العمل اهـ. (قوله لأنه لا يعرى عن ضرر) روى الكرخي في مختصره بقوله

Mas'alah: Does a defective lease contract become valid after the land is planted and the term expires?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3853)

(فإن زرعها ومضى الأجل عاد صحيحا [(3)])، وهو إستحسان ووجهه: إن الجهالة قد ارتفعت [(4)] قبل تمام العقد [(5)] ، وعند محمد – رضي الله عنه – لا يعود صحيحا وهو القياس. (1) في أ: يعممه، وفي ق: تعمه. (2) في ق زيادة: لم تصح. (3) قوله: عاد صحيحا؛ قال العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (4: 33)] : الصواب حذفه؛ لأن عوده إلى الصحة لا يتوقف على مضي الأجل، بل على الزراعة قبل مضي الأجل، وإنما هذا قيد في لزوم المسمى، كيف والمسألة من مسائل ((الجامع الصغير)) ، وقد ذكر فيه مضي الأجل، ونصه: عن يعقوب – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في الرجل يؤاجر الأرض ولم يسم أنه يزرع فيها شيئا، قال: الإجارة فاسدة، فإن اختصما قبل أن يعمل فيها شيئا أفسدتها، وإن زرعها ومضى الأجل فله الأجر الذي سمى. فتدبر. انتهى. (4) قوله: قد ارتفعت؛ بوقوع ما وقع فيها من الزرع، فإن قيل: لو ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لكن جاز أن يكون ما زرعها مضرا بالأرض فيقع المنازعة بهذا السبب، قلنا: المانع المفسر هو توقع المنازعة بينهما في تعين المعقود عليه، وقد زال هذا التوقع فجاز العقد. (5) قوله: قبل تمام العقد؛ أي قبل تمام مدته، وقول ((العناية)) : قبل تمام العقد تنقض الحاكم مما لا تقبله الفطرة السليمة،

فإنه ينفسخ من الأصل بنقض الحاكم، فكيف يتم به، وتمام الشيء من آثار بقائه. ذكره العلامة الشامي [في ((رد المحتار)) (5: 38)] نقلا عن الطوري.

Mas'alah: What defects in the leased property allow the contract to be rescinded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3886)

]: كخراب الدار [(1)] ، وانقطاع ماء الأرض [(2)] (3) ، [والرحى](4) (1) قوله: كخراب الدار؛ خراب ويران شدن. كذا في ((الصراح)) ، يقال: خرب المنزل فهو خراب، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أخربته وخربته. كذا في ((المصباح)) (ص166) . (2) قوله: ماء الأرض؛ وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا أجر، وإن لم تنفسخ على الأصح. ذكره في ((الدر المختار)) (5: 48) . (3) في ب: العرض. (4) قوله: والرحى؛ فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمت، ويرفع عنه من الأجر بحسابه قبل حساب أيام الانقطاع، وقيل: بقصد حصة ما انقطع من الماء، والأول أصح؛ لأن ظاهر الرواية يشهد له، فإنه قال في ((الأصل)) : الماء إذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك، ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى. ذكره في ((رد المحتار)) (5: 48) نقلا عن ((التاتارخانية)) . قال محمد: لو نقص ماء الرحى إن كان النقصان فاحشا فله حق الفسخ وإلا فلا؛ لأن مدة الإجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالبا، وتخلو عن نقصان فاحش، قال القدوري في ((الشرح)) : إذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو فاحش، ذكره الحموي نقلا عن ((الدراية)) ، وقال العلامة شيخنا الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (4: 43) : ولا يخفاك أن

النقصان غير الانقطاع، ونقل في ((الهندية)) : إنه يثبت له حق الفسخ في طحن النصف، ولكن إذا استمر عليه وجب عليه الأجر كاملا. انتهى.

]](1)، أو أخل به [(2)] : كمرض العبد [(3)] ، ودبر الدابة(4) [(5)])، إنما قال: تفسخ؛ لأن العقد لا ينفسخ [(6)] ؛ لإمكان [(7)] (1) سقطت من ص و ف. (2) قوله: أو أخل به؛ عطف على قوله: فوت: أي أخل ذلك العيب بالنفع: يعني إن العيب لا يفوت النفع بالكلية، بل يخل به بحيث ينتفع به في الجملة، فلو انهدم حائط من الدار أو أعور الغلام بلا إخلال، فالإجارة لم تفسخ. كما صرحوا به. (3) قوله: كمرض العبد؛ استأجر عبدا للخدمة، فمرض العبد، إن كان يعمل دون العمل الأول له خيار الرد، فإن لم يرد وتمت المدة عليه الأجر، وإن كان لا يقدر على العمل أصلا لا يجب الأجر، وعلى قياس مسألة الرحى يجب أن يقال: إذا عمل أقل من نصف عمله له الرد. كذا في ((الفتاوى البزازية)) . (4) دبر ظهر الدابة: أي قرح. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص161) . (5) قوله: ودبر الدابة؛ بالفتح: جرح ظهر الدابة وخفها. ذكره الطحطاوي [في ((حاشيته)) (4: 43)] نقلا عن ابن الأثير. (6) قوله: لا ينفسخ؛ وقال بعضهم: ينفسخ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض، فصار كهلاك المبيع قبل القبض، وموت العبد المستأجر، وهذا ما اختاره القدوري وصاحب ((التحفة)) والعلامة الأقطع، لكن عدم الانفساخ أصح، ووجهه ما ذكره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: لإمكان الانتفاع بوجه آخر، وأفتى به شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه – وشيخ الإسلام – رضي الله عنه –، وروى هشام عن محمد – رضي الله عنه: إنه لو استأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستأجر أن يمتنع من القبض، ولا للآجر. انتهى. فهذا أيضا دليل على أن العقد لم ينفسخ. (7) قوله: لإمكان... الخ؛ حاصله: إن المنفعة غير فائتة من كل وجه؛ لإمكان الانتفاع بوجه آخر، علا أن المنفعة فاتت على

وجه يتصور عودها، فأشبهت الإباق في البيع.

الانتفاع بوجه آخر، لكن للمستأجر حق الفسخ، (فلو(1) انتفع بالمعيب(2)، أو أزال المؤجر العيب سقط خياره [(3)]): أي خيار المستأجر. (وبخيار [(4)] الشرط، والرؤية، وبالعذر [(5)])، هذا عندنا، وعند الشافعي [(6) (1) في أ: ولو. (2) في ف: بالعيب. (3) قوله: سقط خياره؛ لزوال السبب الموجب للرد قبل الفسخ، والعقد يتجدد ساعة فساعة، فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره. (4) قوله: وبخيار... الخ؛ عطف على قوله: بعيب: أي وتفسخ الإجارة بخيار الشرط، وخيار الرؤية، وبالعذر لأن شرط الخيار في الإجارة تصح عندنا، ويعتبر أول مدة الإجارة معه من وقت سقوط الخيار. (5) قوله: وبالعذر؛ فلا تفسخ بدونه إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب، فلصاحب الورق فسخها بلا ضرر، وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل. كذا في ((الأشباه)) . (6) قوله: وعند الشافعي... الخ؛ أي وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا تفسخ الإجارة بخيار الشرط، وكذا بخيار الرؤية بالأعذار، فإن شرط الخيار لا يصح في الإجارة عنده؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله إن كان الخيار له، إذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار، وإن كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال؛ لأن ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه، وليس له تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأنها لا تتم مع خيار الشرط بخلاف البيع ؛لأنه يمكن رد جميع المعقود عليه فيه إذ المبيع عين تبقى، وشرط الرؤية أيضا لا يصح عنده في الإجارة؛ لأن استئجار ما لم يره لا يجوز عنده للجهالة، وبالأعذار أيضا عنده لا تفسخ الإجارة إلا بالعيب؛ لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان. ولنا: في شرط الخيار أن الإجارة عقد معاوضة لا يستحق القبض فيه في المجلس، ويحتمل الفسخ بالإقالة، فيجوز فيه اشتراط الخيار كما في البيع، والجامع بينهما دفع

الحاجة؛ لأنه لما كان عقد معاوضة ومعاملة يحتاج إلى التروي؛ لئلا يقع فيه الغبن، وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب بالإجماع، فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع، فإن فوات بعض المعقود عليه فيه يمنع الرد بخيار العيب والشرط؛ لما أن التكليف إنما شرع بحسب الوسع والطاقة، ففي البيع رد المبيع كما هو ممكن، فاشترط فيه عدم فوات بعض المعقود عليه للرد؛ لإمكانه ولم يشترط في الإجارة ذلك؛ لعدم إمكانه، حتى لو اشترى شيئا ولم يعلم بأنه معيب ثم حدث في يد المشتري عيب آخر، لم يجز له الرد بالعيب؛ لفوات بعض المعقود عليه بالعيب الحادث. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق466)] . وفي خيار الرؤية: إن الجواز إنما يمتنع للجهالة إذا كانت تفضي إلى المنازعة، وهذه الجهالة لا تفضي إليها؛ لأنها إذا لم يوافقه يرده فلا يمتنع الجواز، ثم إذا رآه ثبت له خيار الفسخ؛ لأن العقد لا يتم إلا بالتراضي، وهو لا يتحقق بدون العلم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه)) [((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 268) ، و ((سنن الدارقطني)) (3: 4) ، ((سنن البيهقي البيهقي)) (5: 268)] ، والإجارة شراء المنافع، فيتناوله ظاهر الحديث لفظا أو دلالة، وفي الأعذار إن المنافع غير مقبوضة، وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع، فتفسخ به، إذ المجوز للفسخ يجمعها، وهو عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وهذا هو معنى العذر عندنا، كذا في المبسوطات. [ينظر: ((التبيين)) (5: 147) ، و ((البناية)) (7: 1021)] .

ومذهب شريح – رضي الله عنه – أن الإجارة غير لازمة، ولكل منهما فسخها؛ لأنها أجيزت للضرورة كالعارية، ولا حاجة إلى إثبات صفة اللزوم، فينفرد كل واحد منهما بالفسخ من غير عذر، كالعارية. والجواب: إن الإجارة لما كانت عقد معاوضة فلزمت من الجانبين كالبيع، وكونها أجيزت للحاجة لا يدل على عدم لزومه، ألا ترى أن السلم

أجيز للحاجة، ويلزم إذا وقع بخلاف العارية، فإنها عقد تبرع فلا يلزم. واعلم أنه إذا تحقق العذر فاختلفوا في أن العقد هل ينفسخ أو يحتاج إلى الفسخ، فقيل: ينفسخ، وعامة المشايخ على أنه يحتاج إلى الفسخ، وهو المختار، وفي وقت الاحتياج إلى الفسخ هل يحتاج فيه إلى قضاء القاضي أو رضاء الآجر أم لا، فالأول في ((الزيادات)) ، والثاني في ((الجامع الصغير)) ، وقيل في وجه التوفيق: إن ما ذكر في ((الزيادات)) محمول على ما إذا لم يكن العذر ظاهرا كالدين، فيكون الاحتياج فيه ليظهر العذر، وما ذكر في ((الجامع الصغير)) محمول على ما إذا كان العذر ظاهرا فلا حاجة فيه إلى القضاء، وقيل: في المسألة روايتان، وقيل: التوقف بين روايتي الفسخ والانفساخ أولى، فإن الإجارة لو كانت لغرض فلم يبق ذلك، كما إذا استأجر دابة لطلب عبد آبق ثم عاد العبد من الإباق ينفسخ الإجارة، وإن لم يكن كذلك فيحتاج إلى الفسخ. كذا في شروح ((النقاية)) ، وغيرها.

] – رضي الله عنه – لا تفسخ(1) بخيار الشرط(2) ولا بالعذر(3): (وهو لزوم ضرر [(4)] لم يستحق بالعقد إن بقي كما في سكون وجع ضرس [(5)] [(6)] ...(7) استؤجر لقلعه(8))، فإنه إن بقي العقد يقلع(9) السن الصحيح، وهو غير مستحق بالعقد، (وموت عرس[(10) (1) في ف: يفسخ. (2) ينظر: ((النكت)) (ص544) ، و (3) ينظر: ((النكت)) (ص539) ، و (4) قوله: وهو لزوم ضرر؛ أي نقصان أحد المتعاقدين جسما أو مالا لم يستحق ذلك الضرر بالعقد، ولم يلزم به، وذكر أبو السعود في ((حاشية الأشباه)) : إن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا لضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ. انتهى. وفي ((جامع الفصولين)) : كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه. انتهى. (5) قوله: كما في سكون وجع ضرس... الخ؛ أي كما إذا استأجر قلاع السن ليقلع ضرسه لوجع به، فسكن

الوجع، فالعقد يفسخ؛ لأنه إن بقي العقد فلا محالة أن يقلع السن الصحيح، وهو غير مستحق بالعقد، قال العلامة الشامي في ((رد المحتار)) (5: 50) : التقييد بسكون الضرس وموت العرس، أو اختلاعها يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ، قال الحموي: وفي ((المبسوط)) : إذا استأجره ليقطع يده للأكلة أو لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذرا، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، فهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ. انتهى. (6) قوله: ضرس؛ الضرس مذكر ما دام له هذا الاسم، فإن قيل فيه سن فهو مؤنث، فالتذكير والتأنيث باعتبار لفظين، وتذكير الأسماء وتأنيثها سماعي. كذا في ((المصباح)) وفيه تفصيل إن شئت فارجع إليه. (7) في ق زيادة: أو. (8) في أ و ب: بقعله. (9) في ب و ص و ف: يقلع. (10) قوله: وموت عرس عطف على قوله: سكون وجع؛ أي كما إذا استأجر طباخا لطبخ طعام وليمة عرسه، فماتت العرس أو اختلعت فيفسخ العقد؛ لأنه إن بقي العقد تضرر المستأجر بإتلاف ماله في غير الوليمة.

[

Mas'alah: What events give the lessee the right to rescind a lease contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3890)

استؤجر من يطبخ وليمتها)(1)، فإنه إن بقي العقد يتضرر(2) المستأجر بطبخ غير الوليمة. (ولحوق دين [(3)] لا يقضى إلا بثمن ما أجره(4))، فإنه يلزمه(5) ضرر الحبس، (وسفر مستأجر [(6)] عبد(7) للخدمة مطلقا أو في المصر)، فإن الاستئجار

للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر، فإن قال مالك العبد: لا تسافر وامض على الإجارة، فللمستأجر أن يفسخ، وإن أراد المستأجر أن يخرج العبد، فلمالكه الفسخ، أما إن رضي المالك بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ. (1) قال ((رد المحتار)) (5: 50) : التقييد بسكون الضرس وموت العرس، أو اختلاعها يفهم منه أنه بدونه لا يكون له الفسخ، قال الحموي: وفي ((المبسوط)) : إذا استأجره ليقطع يده للأكلة أو لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذرا، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، فهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ. (2) في ف: يتعزر. (3) قوله: ولحوق دين... الخ؛ أي لحوق دين للمؤجر لا يقضي ذلك الدين إلا بثمن ما أجر من دار أو دكان؛ لأن في إيفاء العقد ضررا لم يلتزم، وهو ضرر الحبس، فإنه إذا بقيت الإجارة مع ذلك يحبسه القاضي لقضاء الدين، والحبس ضرر زائد غير مستحق بالعقد. (4) في ج و ص و ف و ق: أجر. (5) في ف و م: يلزم. (6) قوله: وسفر مستأجر... الخ؛ صورته: إن رجلا استأجر غلاما ليخدمه، وأطلق الإجارة ولم يقل في الحضر أو في السفر، أو قيد الإجارة بالخدمة في المصر، ثم سافر فهذا السفر أيضا عذر تفسخ به الإجارة؛ لأن خدمة السفر أشق، فلا ينتظمها الخدمة المطلقة فضلا عن المقيدة بالمصر، وفي منع المستأجر من السفر ضرر لم يستحق بالعقد. (7) في ق: عبدا.

(وإفلاس [(1)] مستأجر دكان ليتجر فيه، وخياط [(2)] استأجر عبدا ليخيط له فترك عمله)، قيل: تأويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله، أما الذي ليس له مال، ويعمل بالأجرة(3)، فرأس ماله أبرة ومقراض فلا يتحقق العذر(4) [(5)] . (1) قوله: وإفلاس... الخ؛ صورته: إن رجلا استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه ثم ذهب ماله، فهذا العقد يفسخ؛ لأن الإجارة إذا بقيت لزم أداء أجر الدكان وهو ممتنع للإفلاس. (2) قوله: وخياط... الخ؛ عطف على قوله: وإفلاس، وصورته: إن خياطا استأجر عبدا

ليخيط له فأفلس الرجل وذهب ماله، وترك العمل فهو عذر، ويفسخ به العقد؛ للزوم الضرر بالمضي على موجب العقد؛ لفوات مقصوده وهو رأس ماله. (3) في أ و ب و ص: بالأجر. (4) وهو إفلاسه، قيل: ويتحقق إفلاسه بأن يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه، أو يلحقه ديون كثيرة، ويصير بحيث أن الناس لا يأتمنون على أمتعتهم. ينظر: ((البناية)) (7: 1025) . (5) قوله: فلا يتحقق العذر؛ وهو إفلاسه، قيل: ويتحقق إفلاسه بأن يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه، أو يلحقه ديون كثيرة، ويصير بحيث أن الناس لا يأتمنون على أمتعتهم، ذكره العيني [في ((البناية)) (7: 1025)] ، وغيره.

(وبداء(1)][(2) (1) أي ظهرو رأي. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 443) . (2) قوله: وبداء... الخ؛ البداء بالمد وبفتحتين مصدر بداله؛ أي ظهر رأي غير الأول منعه منه، وصورة المسألة: إن رجلا استأجر دابة إلى بغداد مثلا، ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى إبلا للحج، ثم بدا له أن لا يحج من عامه ذلك، أو مرض وعجز عن السفر فهذا عذر، ويفسخ فيه عقد الإجارة؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد، فإنه إنما يذهب للحج فذهب وقته، أو لطلب غريمه فحضر الغريم، أو للتجارة فاحتاج ذلك الرجل وصار فقيرا، بخلاف بداء المكاري من سفره، فإنه ليس بعذر؛ لأنه يمكنه أن يبعث الدواب مع أجيره. وقال في ((مجمع الأنهر)) (2: 400) : ولو مرض المكاري فهو عذر في رواية الكرخي – رضي الله عنه –؛ لأنه لا يعرى عن ضرر؛ لأن غيره لا يشفق على دابته مثله، وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يمرض دون رواية الأصل لما ذكرنا، وفي ((القهستاني)) (2: 80) : الفتوى على الرواية الأولى. انتهى. ووجه الإفتاء بها أنه تعذر خروجه لا باختياره وغيره لا يقوم مقامه إلا بضرر؛ ولذا قال في ((الهداية)) (3: 251) : ولو مرض المؤجر فقعد فكذلك الجواب على

رواية الأصل. انتهى.

[

Mas'alah: What is the difference between the lessee and the lessor changing their mind about a journey in a lease contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3893)

مكتري الدابة من سفر بخلاف بداء المكارى(1))، والفرق بينهما: إن العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر، فربما يبدو له أن لا مصلحة في السفر، فلا يمكن(2) إلزامه لأجل الاكتراء، ومن طرف المكارى ليس كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له(3). (1) المكاري هو الذي يتعاقد مع راغبي السفر لنقلهم أو نقل أمتعتهم على دوابه، وهو في الماضي كمركز السفريات والنقل في عصرنا. ينظر: ((المدخل الفقهي)) (2: 984) . (2) في ب: يكن. (3) أي لو ظهر له ما يوجب المنع من السفر فليس بعذر؛ لأنه لا يلزمه ضرر؛ لأنه يمكنه أن يعقد ويبعث تليمذا أو أجيرا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 400) .

(وترك خياطة [(1)] مستأجر عبد ليخيط(2) [له] (3) ؛ ليعمل في الصرف)، إذ يمكنه أن يقعد(4) الخياط في ناحية من الدكان، ويعمل في الصرف(5) في ناحية(6)، (

Mas'alah: Does selling the leased property give the lessee the right to rescind the lease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3894)

وبيع ما أجره(7) [(8) (1) قوله: وترك خياطة... الخ؛ أي وبخلاف ترك... الخ، وهذا تركيب ركيك المعنى مع تتابع الإضافة، ولو قال: بخلاف خياط استأجر عبدا للخياطة، فتركها ليعمل في الصرف لكان أوضح، وحاصله: إن خياطا استأجر غلاما ليخيط معه، فأراد الرجل ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف، فهو ليس بعذر ولا يفسخ به العقد؛ لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، وهو يعمل [في] الصرف في ناحية، بخلاف ما إذا استأجر دكانا للخياطة فأراد أن يتركها ويشغل بعمل آخر، فإنه عذر، ويفسخ به العقد؛ لعدم إمكان الجمع، وأما فيما نحن فيه فالعامل شخصان: أحدهما المستأجر، والآخر ذلك الغلام، فأمكنهما العمل؛ لعدم التعذر. [ينظر: ((الهداية)) (3: 251)] . (2) في ج و ف زيادة: ليخيطه. (3) زيادة من أ. (4) في ب و ص: يعقد. (5) في أ و ف: بالصرف. (6) أي إن خياطا استأجر غلاما ليخيط معه، فأراد الرجل ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف، فهو ليس بعذر ولا يفسخ به العقد؛ لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، وهو يعمل في الصرف في ناحية. ينظر: ((الزبدة)) (3: 338) . (7) أي وبخلاف بيع المؤجر ما أجره، فإنه ليس بعذر، ولا يفسخ به العقد؛ لإمكان استيفاء المستأجر المنافع والعين على ملك المشتري، كما يستوفيها والعين على ملك البائع. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق467) . (8) قوله: وبيع ما أجره؛ أي وبخلاف بيع المؤجر ما أجره، فإنه ليس بعذر، ولا يفسخ به العقد؛ لإمكان استيفاء المستأجر المنافع والعين على ملك المشتري، كما يستوفيها والعين على ملك البائع. كذا في ((كمال الدراية)) (ق467) ، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها، وهو المختار، لكن لو قضى بجوازه نفذ. كما في ((الدر المختار)) (5: 51) .

]. وينفسخ [(1)] بموت أحد المتعاقدين(2) عقدها لنفسه، فإن(3) عقد(4) لغيره [(5)] فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف).

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3895)

مسائل شتى [(6)] (1) قوله: وينفسخ؛ أي بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ أي أحد من المؤجر والمستأجر عقدها لنفسه، وهذا عندنا؛ لأنها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لانتقالها إلى الوارث، وهو لا يجوز، وقال في ((مجمع الأنهر)) (2: 401) : وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل بموت أحدهما، ولا بموتهما كالبيع، ولنا: إن المنافع والأجر صارت ملكا للورثة، والعقد السابق لم يوجد منهم، فينتقض. انتهى. (2) في أ: العاقدين، وفي ب و ص و ف و ق: عاقدين. (3) في ق: وإن. (4) في ب و م: عقدها. (5) قوله: فإن عقد الإجارة لغيره؛ فلا تنفسخ الإجارة بموته، كالوكيل إذا عقدها لموكله، والوصي إذا عقدها للصبي، وكذلك الأب ومتولي الوقف إذا عقدها للوقف، ووجه عدم الانفساخ انعدام ما ذكرنا، وهو صيرورة المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، فإنه في الابتداء كان لغير العاقد فهو بعد الموت كذلك، ولو مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الآخر، وقال زفر – رضي الله عنه: تبطل في نصيب الحي أيضا؛ لأنها إجارة المشاع، والشيوع مانع. ولنا: إن عدم الشيوع شرط، والشروط يراعي وجودها في ابتداء العقد لا في بقائه،

كالشهادة في النكاح. (6) قوله: مسائل شتى؛ أي هذه مسائل متفرقة على أبواب الإجارة قد تداركها، وحملها في آخر الكتاب، وقد مر فيما قبل تحقيق لفظ شتى فتذكر.

(ومن أحرق حصائد(1) [(2)] أرض مستأجرة أو مستعارة، فاحترق شيء في أرض(3) جاره(4) لم يضمن [(5)])، قيل هذا [(6)] إذا كانت الرياح هادئة، أما إذا كانت مضطربة يضمن [(7)] (8) . (

Sub-topic – Rent, Payment, and Calculation of Months

Mas'alah: How are months calculated in a lease contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(اعتبر الاهلة وإلا فالايام) كل شهر ثلاثون.

Mas'alah: How is the rental fee determined by indication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=591)

كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when the benefit is not utilized?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

وفي الشرنبلالية: وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجر كما لو سكن)

Mas'alah: Why is the equivalent wage not increased beyond half the value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

قال ط: وذكر في النقاية أن أجر المثل لا يزاد على نصف القيمة؛ لأن المعين وصاحب العدة يطلبان أجر المثل عند تمام العمل فربما لا يتيسر البيع عند تمام العمل فكيف يفرض نصف ثمنه حتى يطلب حموي.

Mas'alah: What is the ruling on a significant increase in market rent after a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2534)

مطلب فيما زاد أجر المثل بعد العقد (قوله ولو زاد أجره) أي بعد العقد على أجر مثله أي الذي كان وقت العقد، وقيد في الحاوي القدسي الزيادة بالفاحشة قال في البحر، وهو يدل على عدم نقضها باليسيرة ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما مر في طرف النقصان، والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة، وهذا قيد حسن يجب حفظه فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلا وزاد أجر مثلها واحدا فإنها لا تنقض كما لو آجرها المتولي بتسعة فإنها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين اهـ. قلت: لكن نقل البيري وغيره عن الحاوي الحصيري أن الزيادة الفاحشة مقدارها نصف ما آجر به أو لا اهـ وأنت خبير بأن هذا يرد ما بحثه في البحر. نعم في إجارات الخيرية ما يفيد أن المراد بها قدر الخمس، وهو عين ما بحثه في البحر وفي الخلاصة إن آجره المتولي بأجر مثله أو بقدر ما يتغابن الناس فيه، فإنه لا تنفسخ الإجارة وإن جاء آخر وزاد في الأجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو آجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا تنفسخ اهـ فهذا صريح في أن الخمس قليل في طرفي الزيادة والنقصان، فلا تنفسخ به الإجارة لكن في وكالة البحر عن السراج أن ما يتغابن الناس فيه نصف العشر أو أقل فلو أكثر فلا، ثم نقل بعده تفصيلا وهو أن ما يتغابن الناس فيه في

العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن فيه، ووجهه كثرة التصرف في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف فهذا يؤيد بحث البحر هنا، وعليه عمل الناس اليوم. وانظر ما في

Mas'alah: Is a frivolous rent increase considered in lease contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2535)

(وقيل لا) يعقد به ثانيا (كزيادة) واحد (تعنتا) فإنها لا تعتبر وسيجيء في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on recovering an advance salary payment if the recipient dies during the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله لا تسترد المعجلة) أي لو قبض جامكية السنة بتمامها، ومات في أثناء السنة لا يسترد حصة ما بقي لأن الصلة تملك بالقبض ويحل له لو فقيرا كما قدمه الشارح، ولو كانت أجرة محضة استرد منه ما بقي.

Mas'alah: What can serve as rent in an Ijarah contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3446)

(وكل ما صلح ثمنا) أي بدلا في البيع (صلح أجرة) لأنها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا،

فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز أجرة لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا كما سيجيء.

Mas'alah: What does 'large amount' mean in the context of lease payments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

(قوله بمبلغ كثير) أي بمقدار ما يساوي أجرة الأرض وثمن الثمار

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rent based on the ability to benefit from a property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

للمنفعة (أو تمكنه منه) إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه.

Mas'alah: When is rent obligatory for a house that was taken possession of but not inhabited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

ثم فرع على هذا بقوله (فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن) لوجود تمكنه من الانتفاع، وهذا (إذا كانت الإجارة صحيحة، أما في الفاسدة فلا) يجب الأجر (إلا بحقيقة الانتفاع) كما بسط في العمادية، وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسد بالتمكن كذا في الأشباه.

Mas'alah: How is rent apportioned when a lease is structured with multiple periods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

[رد المحتار] معظم الأجرة للسنة الأخيرة والباقي لما قبلها، أما استثناء الأيام فيكون كل منهما قادرا على الفسخ، وأما جعل الأجرة القليلة لما عدا الأخيرة فلئلا يفسخ المؤجر الإجارة في تلك الأيام، فلو أمنا الفسخ لا تلزم القيود، وهذا بناء على أن المضافة لازمة، فإذا احتاج الناظر إلى تعجيل الأجرة يعقد كذلك، ولكن أورد أنه إن اعتبرت عقدا واحدا يلزم ثبوت الخيار في عقد واحد أكثر من ثلاثة أيام، وإن عقودا فلا تملك بالتعجيل ولا باشتراطه؛ لأنها مضافة فيفوت الغرض. وأجيب إنما اختاره الصدر الشهيد من أنها تجعل عقدا واحدا في حق ملك الأجرة بالتعجيل أو اشتراطه وعقودا في حق سائر الأحكام؛ وبأنا لم نجعل تلك الأيام مدة خيار بل خارجة عن العقد، وبهذا تعلم أن كلام الشارح غير محرر

Mas'alah: What are the conditions for rent to be obligatory upon taking possession of a leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

(قوله أو تمكنه منه) في الهداية: وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكن. قال في النهاية: وهذه مقيدة بقيود: أحدهما التمكن، فإن منعه المالك أو الأجنبي أو سلم الدار مشغولة بمتاعه لا تجب الأجرة. الثاني أن تكون صحيحة، فلو فاسدة فلا بد من حقيقة الانتفاع. الثالث أن التمكن يجب أن يكون في محل العقد، حتى لو استأجرها للكوفة فأسلمها في بغداد بعد المدة فلا أجر. الرابع أن يكون متمكنا في المدة، فلو

استأجرها إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لم يجب الأجر؛ لأنه إنما تمكن بعد مضي المدة طوري، وبه علم أن الأولى ذكر القيود فيستغنى عن قوله إلا في ثلاث كما سيظهر لك

Mas'alah: What are the three exceptions where rent is not obligatory despite possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

(قوله إلا في ثلاث) الأولى إذا كانت الإجارة فاسدة. الثانية إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها. الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق فأمسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه فيها لتخرق، وفي هذا الاستثناء نظر،؛ لأن الكلام في الصحيحة كما هو صريح المتن على أن الفاسدة سيذكرها، ولأن الثانية والثالثة يستغنى عنهما بذكر القيود السابقة للمسألة، فإن الثانية خارجة بالقيد الثالث لعدم التمكن في المكان المضاف إليه العقد، بخلاف ما لو استأجرها للركوب في المصر لتمكنه منه إتقاني، والثالثة لم يوجد فيها التمكن في المدة التي سقط أجرها فهي خارجة بالرابع

Mas'alah: What does the author mean by 'ability to benefit' in the context of lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

(قوله ثم فرع على هذا) أي الأخير وهو التمكن من الانتفاع ط

Mas'alah: When is rent not due even if the lessee has benefited from the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3453)

(قوله إلا بحقيقة الانتفاع) أي إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة الآخر، أما إذا لم يوجد من جهته فلا أجر وإن استوفى المنفعة إتقاني.

Mas'alah: Is the rent limited to what the lessor agreed to?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

قال ولا تزاد على ما رضي به المؤجر اهـ.

Mas'alah: What is the objection regarding the validity of discharge from rent, suretyship, and pledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(قوله؛ لأنه لم يملكه بالعقد) فإن قيل يشكل عليه صحة الإبراء عن الأجرة والكفالة والرهن بها.

Mas'alah: How is the validity of discharge from rent analogous to pardon after injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

قلت: لا إذ ذلك بناء على وجود السبب فصار كالعفو عن القصاص بعد الجرح إتقاني

Mas'alah: When is the lessor entitled to demand rent for a house, land, animal, or tailoring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

(وللمؤجر طلب الأجر للدار والأرض) كل يوم (وللدابة كل مرحلة) إذا أطلقه، ولو بين تعين وللخياطة (ونحوها) من الصنائع (إذا فرغ وسلمه) فهلكه قبل تسليمه يسقط الأجر،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of payment in a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

(قوله ولو بين تعين) أي لو بين وقت الاستحقاق في العقد تعين، ولذا قال في العزمية هذا إذا لم تكن الأجرة معجلة أو مؤجلة أو منجمة وهذا قولهم جميعا على ما قرر في الخلاصة اهـ فالمراد فيما ذكره المصنف ما إذا سكت عن البيان

Mas'alah: When does the rental payment become due according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

(قوله إذا فرغ وسلمه) اعلم أن أبا حنيفة كان أولا يقول لا يجب شيء من الأجرة ما لم يستوف جميع المنفعة والعمل؛ لأنه المعقود عليه فلا يتوزع الأجر على الأجزاء كالثمن في المبيع ثم رجع فقال: إن وقعت الإجارة على المدة كما في إجارة الدار والأرض أو قطع المسافة كما في الدابة وجب بحصة ما استوفى لو له أجرة معلومة بلا مشقة ففي الدار لكل يوم وفي المسافة لكل مرحلة.

Mas'alah: What is the ruling on payment for piecework like tailoring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

والقياس أن يجب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة لكن فيه حرج، وإن وقعت على العمل كالخياطة والقصارة فلا يجب الأجر ما لم يفرغ منه فيستحق الكل؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ لا يستحق شيئا من الأجرة على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد.

Mas'alah: What is the ruling on wages when some of the dependents die before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3461)

استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه) ؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وقيد بقوله (لو كانوا) أي عياله (معلومين) أي للعاقدين ليكون الأجر مقابلا بجملتهم (وإلا) يكونوا معلومين (فكله) أي له كل الأجر. ونقل ابن الكمال: إن كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه وإلا فكله. [رد المحتار] قوله لا الثاني) هذا عنده: وعندهما له تضمين أيهما شاء خلاصة. (قوله وقيد بشرط العمل) الظاهر أن يقال واقتصر على شرط العمل تأمل. (قوله ففرط) أي تماهل ولم يعمل في تلك المدة ولم يقصر في حفظه. (قوله لا يضمن) كأنه؛ لأن اليوم مثلا يذكر للاستعجال ط (قوله وأجاب شمس الأئمة) ظاهر هذا الصنيع أن المعتمد الأول لانفراد شمس الأئمة بهذا الجواب ط. قلت: في جامع الفصولين: واستفتيت أئمة بخارى عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد. أجابوا يضمن، ونقل مثله عن الذخيرة. ثم نقل عن فتاوى الدينوري: ولو اختلفا ينبغي أن يصدق القصار؛ لأنه ينكر الشرط

والضمان والآخر يدعيه، ثم لو شرط وقصره بعد أيام ينبغي أن لا يجب الأجر إذا لم يبق عقد الإجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده اهـ. (قوله إطلاق) أي حكمه حكم الإطلاق ح (قوله فمات بعضهم إلخ) فلو ماتوا جميعا لا أجر أصلا؛ لأن المعقود عليه المجيء بهم ولم يوجد رملي. (قوله فله أجره بحسابه) أي أجر المجيء وأما أجر الذهاب فبكماله مقدسي عن الكفاية سائحاني. قلت: وقال في المعراج بعد نقله عبارة الهداية: وهي استأجره ليذهب إلى البصرة فيأتي بعياله إلخ هذا اختيار الهندواني. وعن الفضلي: استؤجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب فلم يجد الحنطة فعاد، إن كان قال استأجرتك حتى تحمل من القرية لا يجب شيء؛ لأن في الأول العقد على شيئين: الذهاب إلى القرية، والحمل منها. وفي الثاني شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب شيء، كذا في الذخيرة وجامع التمرتاشي اهـ. ومثله في التبيين عن النهاية، وظاهر المتون اختيار قول الهندواني، ولينظر ما الفرق بين القولين على عبارة الهداية، فإن فيها الاستئجار على شيئين نعم هو على عبارة المصنف كالكنز ظاهر؛ ولعل التصريح بالذهاب غير قيد فيظهر الفرق، ويؤيده ما في التتارخانية: استأجره ليحمل له كذا من المطمورة فذهب فلم يجد المطمورة استحق نصف الأجر اهـ. وعليه فلو مات كل العيال وجب أجر الذهاب وهو مخالف لما قدمناه عن الرملي فتأمل. (قوله أي للعاقدين) أو ذكر عددهم الأجير شرنبلالية. (قوله أي له كل الأجر) في القهستاني: فإن جهلوا فسدت ولزم أجر المثل اهـ. وإن حمل الكل هنا على كل أجر المثل زال التنافي ط. (قوله إن كانت المؤنة تقل إلخ) تقييد لقول المصنف: فله أجره بحسابه، وهو منقول عن الإمام الهندواني. (قوله وإلا فكله) كما لو كان الفائت صغيرا أو كان ذلك في استئجار السفينة؛ لأنه لا يظهر التفاوت فيها بنقصان عدد ولو من الكبار، وهذا إذا كان الاستئجار على أن يحملهم فلو على مصاحبتهم والحمل على المرسل أو كان المحل قريبا وهم مشاة أو بعيدا ولهم

قدرة على المشي يلزمه الكل؛ لأن مصاحبة جماعة لا تنقص بنقص فرد أو فردين إلا أن يكونوا أرقاء فحفظ البعض

)

Mas'alah: What is the ruling on wages for delivering a letter or provisions when the recipient is absent or dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3462)

استأجر رجلا لإيصال قط) أي كتاب (أو زاد إلى زيد، إن رده) أي المكتوب أو الزاد (لموته) أي زيد (أو غيبته لا شيء له) ؛ لأنه نقضه بعوده كالخياط إذا خاط ثم فتق. وفي الخانية: استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الأجر (فإذا دفع القط إلى ورثته) في صورة الموت (أو من يسلم إليه إذا حضر) في صورة غيبته (وجب الأجر بالذهاب) وهو نصف الأجر المسمى كذا في الدرر والغرر، وتبعه المصنف، ولكن تعقبه المحشون وعدلوا على لزوم كل الأجر، لكن في القهستاني عن النهاية أنه إن شرط المجيء بالجواب فنصفه وإلا فكله فليكن التوفيق

)

Mas'alah: What is the ruling on wages if the messenger finds the recipient but does not deliver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3462)

وإن وجده ولم يوصله إليه لم يجب له شيء) لانتفاء المعقود عليه وهو الإيصال

واختلف فيما لو مزقه. (

Mas'alah: What is the ruling on an increase in rent by the lessee during the lease term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3463)

الزيادة في الأجرة من المستأجر تصح في المدة [رد المحتار] به وارث المكتوب إليه فيحصل الغرض بخلاف التمزيق اهـ، ومقتضى النظر أنه إن مزقه بعد إيصاله فله أجر الذهاب وإن كان قبله فلا أجر له فيحرر ط. قلت: وقول الخانية له الأجر أي أجر الذهاب كما تفيده عبارة القهستاني وهو ظاهر، وهذا إن شرط المجيء بالجواب، ولينظر فيما لو مزقه المكتوب إليه أو لم يدفع له الجواب، وكان شرط المجيء بالجواب هل له نصف الأجر أم كله؟ ؛ لأن إخباره بما صنع جواب معنى فليحرر (قوله بغير أجر المثل) الأولى بدون أجر المثل؛ لأن الغير صادق بالأكثر وإن كان المقام يعين المراد ط. (قوله كما غلط فيه بعضهم) قال في البحر: وقد وقعت عبارة في الخلاصة أوهمت أن الناظر يضمن تمام أجر المثل فقال: متولي الوقف آجر بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل اهـ، وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بأن الضمير يرجع إلى المستأجر، يدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى: يلزم مستأجرها إتمام أجر المثل عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى اهـ. وفي الذخيرة: لو يسلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ اهـ ملخصا. (قوله وكذا حكم وصي وأب) أي إذا آجرا عقار الصغير بدون أجر المثل وتسلمه المستأجر فإنه يلزمه تمام الأجر 1 – ط. (قوله في غصب عقار الوقف) قال في الولوالجية: الفتوى في غصب العقار والموقوف بالضمان نظرا للوقف، متى قضى عليه بالقيمة تؤخذ

منه فيشترى بها ضيعة أخرى تكون على سبيل الوقف الأول، ذكره في شرح تنوير الأذهان ط. (قوله وغصب منافعه) قال في جامع الفصولين: شرى دارا ثم ظهر أنها وقف أو للصغير فعليه أجر المثل صيانة لمالهما اهـ. ومقابل المفتى به ما صححه في العمدة أنه لا تضمن منافعه وتبعه في القنية ط ملخصا. (قوله عند الزيادة الفاحشة) أي زيادة أجر المثل من غير تعنت كما يأتي قريبا ط (قوله وصيانة لحق الله تعالى) ؛ لأن الوقف حبس العين والتصدق بمنفعته لوجهه تعالى. (قوله حتى فسخ العقد) أي بسبب الموت. وفي بعض النسخ متى بدل حتى، ولو قال فانفسخ لكان أولى (قوله لو العين في يده) أي لو العين المؤجرة مقبوضة في يد المستأجر. قال في جامع الفصولين: استأجر بيتا إجارة فاسدة وعجل الأجرة ولم يقبض البيت حتى مات المؤجر أو انقضت المدة فأراد حبس البيت لأجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى، ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس بأجر عجله، وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اهـ. يعني إذا مات المؤجر وعليه ديون لغير المستأجر فبيعت الدار فالمستأجر أحق بالثمن من سائر الغرماء إن كان الثمن قدر الأجرة المعجلة، وإن زاد فالزائد للغرماء أبو السعود على الأشباه. (قوله بأقل من قيمته ومن الدين) تركيب فاسد، وصوابه بالأقل من قيمته ومن الدين فتكون من بيانية لا تفصيلية ح أي لاقتضائه أن المضمون شيء هو أقل منهما وهو غيرهما مع أنه واحد منهما وهو الأقل تأمل (قوله تصح) أي

وبعدها. وأما الزيادة على المستأجر، فإن في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت، وإن في الوقف فإن الإجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الأول لكن الأصل صحتها بأجر المثل، ولو ادعى رجل أنها بغبن فاحش، فإن أخبر القاضي ذو خبرة أنها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل، وإلا فإن [رد المحتار] إن كانت من خلاف جنس ما استأجره فلو من جنسه فلا بخلاف الزيادة من

جانب المؤجر فتجوز مطلقا ط عن الهندية ملخصا. (قوله وبعدها) صوابه لا بعدها كما هو في الأشباه والمنح؛ لأن محل العقد قد فات والمراد بعد مضي كلها. أما مضي بعضها، فقال في خزانة الأكمل: لو استأجر دارا شهرين أو دابة ليركبها فرسخين فلما سكن فيها شهرا أو سافر فرسخا زاد في الأجرة فالقياس أن تعتبر الزيادة لما بقي. ومحمد استحسن وجعلها موزعة لما مضى ولما بقي أبو السعود عن البيري 1 – (قوله ولو ليتيم) عبارة الأشباه: وهو شامل لمال اليتيم بعمومه. قال الحموي: سوى في الإسعاف بين الوقف وأرض اليتيم حيث قال: ولو أجر مشرف حر الوقف أو وصي اليتيم منزلا بدون أجر المثل. قال ابن الفضل ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا. وذكر الخصاف: لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل، وصرح في الجوهرة بأن أرض اليتيم كالوقف اهـ. أقول: وكذا ذكره الشارح قبل أسطر لكنه غير ما نحن فيه كما لا يخفى على النبيه فافهم، فإن ما استشهد به فيما لو آجر بدون أجر المثل وكلامنا في الزيادة عليه بعد العقد، والفرق مثل الصبح. (قوله لم تقبل) قال في الأشباه مطلقا اهـ، أي قبل المدة وبعدها. (قوله كما لو رخصت) أي الأجرة بعد العقد فلا يفسخ؛ لأن المستأجر رضي بذلك (قوله فإن الإجارة فاسدة إلخ) سيأتي آخر السوادة، لو آجرها بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فيؤجرها صحيحة من الأول أو من غيره بأجر المثل إلخ، وهو صريح في أنه لو كان الفساد بسبب الغبن الفاحش لا يلزم عرضها على الأول، وفي العمادية خلافه، لكن ذكر في حاشية الأشباه أن الذي في عامة الكتب هو الأول (قوله لكن الأصل صحتها بأجر المثل) كذا في الأشباه. وفي بعض النسخ لكن الأصح إلخ، ومعنى الاستدراك أن الكلام في الزيادة على المستأجر في الوقف، وأن قوله فإن الإجارة فاسدة إلخ كلام مجمل لاحتمال أن المراد فسادها بسبب كون الأجرة عند العقد بدون أجر المثل، فإذا ادعى فسادها بذلك آجرها الناظر بلا عرض على الأول؛ لأنه لا حق له، فاستدرك عليه بأن المقام يحتاج إلى التفصيل، وهو أن الأصل صحتها

بأجر المثل فمجرد دعوى الزيادة لا يقبل، بل إن أخبر القاضي واحد بذلك يقبل إلى آخر ما قرره الشارح. وقد اضطربت آراء محشي الأشباه وغيرهم في تقرير هذه العبارة، وهذا ما ظهر لي فليتأمل. ثم رأيت في أنفع الوسائل: قرر كلامه كذلك، وعليه فكان المناسب أن يأتي بالفاء التفريعية بدل الواو في قوله ولو ادعى. (قوله بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في التفسير المختار، وتمامه في رسالة العلامة قنلي زاده. (قوله فإن أخبر إلخ) يعني أن القاضي لا يقبل قول ذلك المدعي؛ لأنه متهم بإرادة استئجارها لو أجنبيا أو باستخلاصها وإيجارها لغير الأول لو هو العاقد، ومع أن الأصل في العقود الصحة. (قوله ذو خبرة) أفاد أن الواحد يكفي، وهذا عندهما خلافا لمحمد أشباه. (قوله وإن شهدوا إلخ) وصل بما قبله وسيأتي عن الحانوتي آخر السوادة ما يخالفه، إلا أن يراد الشهادة بدون اتصال القضاء ممن يرى ذلك ويأتي تمام بيانه هناك. (قوله وإلا) أي وإن لم يخبر ذو خبرة أنها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل، وهذا في المعنى مقابل لقوله فإن الإجارة فاسدة؛ لأنها حينئذ صحيحة، فقد استوفى الكلام على القسمين

Mas'alah: What is the ruling on accepting an increase in rent that is harmful or equals the fair market rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3465)

كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل، وإن كانت الزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي، فإن امتنع فالقاضي [رد المحتار] قوله إضرارا وتعنتا) فسر ذلك ابن نجيم في فتاواه بالزيادة التي لا يقبلها إلا واحد أو اثنان اهـ. وفي الينابيع: زاد بعض الناس في أجرتها لم يلتفت إليه لعله متعنت اهـ ط. (قوله وإن كانت الزيادة أجر المثل) عبارة

الأشباه لزيادة باللام وهي كذلك في بعض النسخ، والمراد أن تزيد الأجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل. أما إذا زادت أجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استئجاره فلا كما في شرح المجمع للعيني حموي، ومثله في شرح ابن مالك. أقول: وهو غير معقول، إذ لو كانت الأجرة حنطة مثلا وزادت قيمتها أثناء المدة كما مثل به ابن ملك فما وجه نقض الإجارة بل المراد أن تزيد أجرة المثل بزيادة الرغبات كما وقع في عبارات مشايخ المذهب. وفي حاشية الأشباه لأبي السعود عن العلامة البيري ما حاصله أنه لا تعتبر زيادة السعر في نفس الأجرة فإنه لا فائدة ولا مصلحة في النقض للوقف ولا للمستحقين كما أفاده العلامة الطرابلسي في فتاواه ورد به ما في شرح المجمع، وجعله من المواضع المنتقدة عليه اهـ.

Mas'alah: What is meant by an increase over the fair market rent in the context of lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3465)

[مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل] 1 بقي شيء يجب التنبيه عليه، وهو ما المراد بزيادة أجر المثل فنقول: وقعت الزيادة في أغلب كلامهم مطلقة فقالوا إذا زادت بزيادة الرغبات. ووقع في عبارة الحاوي القدسي أنها تنقض عند الزيادة الفاحشة. قال في وقف البحر: وتقييده بالفاحشة يدل على عدم نقضها باليسير، ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فإنه جائز عن أجر المثل إن كان يسيرا والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة، وهذا قيد حسن يجب حفظه، فإذا كانت أجرة دار عشرة مثلا وزاد أجر مثلها واحدا فإنها لا تنقض كما لو آجرها المتولي بتسعة فلأنها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين اهـ.

أقول: لكن صرح في الحاوي الحصيري كما نقله عنه البيري وغيره أن الزيادة الفاحشة مقدارها نصف الذي أجر به أولا اهـ ونقله العلامة قنلي زادة. ثم قال: ولم نره لغيره. والحق أن ما لا يتغابن فيه فهو زيادة فاحشة نصفا كانت أو ربعا. وقال في موضع آخر: وهل هما روايتان أو مراد العامة أيضا ما ذكره الحصيري؟ لم يحرره أحد قبلنا. أقول: وكلامه الثاني أقبل، فإن الحكم عليه بالبطلان لا بد له من برهان على أن الأصل عدم تعدد الرواية فيحمل كلام العامة عليه ما لم يوجد نقل بخلافه صريحا فيضطر إلى جعلهما روايتين، وقد أقر العلامة البيري وغيره ما ذكره الإمام الحصيري وتبعه في الحامدية فاحفظ هذه الفائدة السنية (قوله فيفسخها المتولي إلخ) قال العلامة قنلي زادة: وهل المراد أنه يفسخها القاضي أو المتولي ويحكم به القاضي، لم يحرره المتقدمون وإنما تعرض له صاحب أنفع الوسائل وجزم بالثاني، وإنما يفسخ القاضي إذا امتنع الناظر عنه اهـ. أقول: والقول بالفسخ هو إحدى الروايتين، وسيأتي أنه المفتى به. ثم اعلم أن الشارح قد أطلق الفسخ هنا مع أنه قد فصل بعده.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages if prevented by rain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

وفيه: سئل ظهير الدين عمن استأجر رجلا ليعمر له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه هل له الأجر؟ قال لا.

Mas'alah: Can a hirer recover rent if the hired animal falls ill before loading?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت دونه هل للمستكري الرجوع بحصته؟ قال لا؛ لأنه رضي بذلك.

Mas'alah: Does rent abate if a mill is prevented from operating by a court order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

استأجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع؟ قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن.

Mas'alah: Is full rent due for a bathhouse that was flooded for part of the lease term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

استأجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الأجر؟ قال إنما يجب بقدر ما كان منتفعا به.

Mas'alah: What does the Wahbaniyya say about rent reduction during repairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

وفي الوهبانية:

Mas'alah: Does rent fall during repair time when part of a house collapses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

ويسقط في وقت العمارة مثل ما ... لو انهد بعض الدار فالهدم يحزر

Mas'alah: Does a private hire worker deserve wages even without working?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله قال لا) سيأتي أن أجير الواحد يستحق الأجر وإن لم يعمل، لكن في البزازية يستحق الأجر بلا عمل، لكن لو لم يعمل لعذر كمطر وغيره لا يلزم الأجر سائحاني.

Mas'alah: What is meant by being physically prevented from grinding in a hire contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله ما لم يمنع حسا من الطحن) المراد والله تعالى أعلم أن يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها ط.

Mas'alah: What is the ruling if a mill is submerged for a period making it unusable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله فغرق مدة) أي وصار بحيث لا ينتفع به انتفاع مثله بزازية

Mas'alah: Does rent fall entirely during repairs if the entire house collapses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله ويسقط) أي يسقط جميع الأجر عن المستأجر مدة العمارة إن انهدم جميع الدار ح

Mas'alah: How is the reduction in rent calculated when part of a house collapses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله مثل ما) بالنصب صفة مصدر محذوف: أي سقوطا مماثلا لسقوطه: أي الأجر لو انهدم بعض الدار.

Mas'alah: What is the ruling on estimating rent reduction for a collapsed portion of a rented property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله فالهدم يحزر) بتقديم الزاي على الراء: أي يعلم قدر أجر المنهدم بالحزر والتخمين ويسقط، ومثله في البزازية، لكن قال ابن الشحنة: ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الأجر شيء بانهدام بيت منها أو حائط، بخلاف ما إذا شغل المؤجر بيتا منها؛ لأنه بفعله فيسقط بحسابه اهـ ملخصا ونقل نحوه السائحاني عن المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's recourse for expenses and the effect of the house collapsing on

rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

قلت: ومفاده رجوع المستأجر بما ثبت على المؤجر بمجرد الأمر، يعني إلا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه، ولو خربت الدار سقط كل الأجر، ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر هو الأصح، وإذا بنيت لا خيار له، وفي سكنى عرصتها لا يجب الأجر قاله ابن الشحنة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rent for the land plot when the building collapses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

قلت: وفي نفيه نظر، ولعله أريد المسمى، أما أجرة المثل أو حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتأمله، وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with a condition to deduct rent for idle months?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

استأجر حماما وشرط حط أجرة شهرين للعطلة، فإن شرط حطه قدر العطلة صح بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the fair rental value of a plot of land in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله أما أجرة المثل) أي مثل العرصة، وقوله أو حصة العرصة: أي من الأجر المسمى ط.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the water supply for a mill is cut off?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله ما يفيده) هو قوله: وفي التبيين أو انقطع ماء الرحا والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجرة بحصته لبقاء المعقود عليه فإذا استوفاه لزمه حصته اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the intended benefit cannot be obtained?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

وظاهر ما قدمناه عن شرح الملتقى من قوله لعدم تمكنه مما قصده يفيده أيضا ويفيد عدم لزوم أجر أصلا، ولعل في المسألة خلافا، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What does the term 'al-utla' mean in the context of lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3486)

(قوله للعطلة) بالضم: اسم من تعطل بقي بلا عمل قاموس ويعني أنها تفسد، وكان الأولى أن يصرح به كما

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant stays after the lease expires?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

انقضت مدة الإجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة؛ لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة، وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته؛؛ لأن المرأة لم تسكنها بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that stipulates a reduction in rent for idle periods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

[رد المحتار] في البزازية لكنه يعلم من مقابله، ووجه الفساد أن مقتضى العقد أن لا تلزم الأجرة مدة العطلة قلت أو كثرت كما في الذخيرة، فتقييد حط الشهرين مما لم يقتضه العقد، بخلاف اشتراط حط قدرها؛ وهذا نظير ما لو شرى زيتا في زق واشترط حط أرطال لأجل الزق فسد، بخلاف حط مقدار الزق

Mas'alah: What is the ruling on prison rent when the public treasury is not organized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

(قوله في زماننا) لعل وجهه عدم انتظام بيت المال، فلو منتظما فالسجن وأجرة السجان منه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a house or bathhouse when the tenant stays longer than agreed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

(قوله لا يلزمه الكراء لهذه السنة إلخ) سيأتي أواخر باب الفسخ عن الخانية: استأجر دارا أو حماما شهرا فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني إن معدا للاستغلال وإلا لا به يفتى ويأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop monthly for a fixed amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3492)

(آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط) وفسد في الباقي لجهالتها، والأصل أنه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين أدناه، وإذا مضى الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح (وفي كل شهر سكن في أوله) هو الليلة الأولى ويومها عرفا وبه يفتى (صح العقد فيه) أيضا، وليس للمؤجر إخراجه [رد المحتار] يرجع إلى جهالة المسمى: أي كما يرجع الأول وهذا عين ما حملت عليه كلامه قبل أن أراه، والحمد لله (قوله فافهم) لعله إشارة إلى الفرق الذي ذكرناه، ونكات هذا الشارح الفاضل أدق من هذا كما يعرفه من مارس كلامه وعلم مرامه. (قوله قلت إلخ) هو منقول في جامع الفصولين سائحاني. أقول: بل تقدم متنا حيث قال: متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل. وقال الشارح هناك عن مجمع الفتاوى: وكذا حكم وصي وأب اهـ. ومما استثنى ما لو استأجر دارا بعبد معين فسكن شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح وكان عليه للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنقض الإجارة فيما بقي لفسادها بإعتاقه، وفيها تفصيل ينظر في خزانة الأكمل. وفي

البزازية: استأجرها على عين مسماة وسكن الدار وهلكت العين قبل التسليم أو استهلكها المستأجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، بخلاف سائر الإجارات فإنه لا يزاد فيه على المسمى اهـ فهذا المسمى فيه معلوم معين ووجب الأجر بالغا ما بلغ (قوله ولم يدفعه) أما لو عجله وقبله المؤجر منه لا يزاد به عليه لرضاه وهل تنقلب صحيحة يراجع رحمتي. وفي الشرنبلالية وجوب أجر المثل غير متوقف على عدم دفعه إذ هو الواجب للفساد فلا مفهوم له بل هو بيان للواقع، بخلاف ما إذا عينه إلخ (قوله حانوتا) مثال؛ لأنه لو استأجر ثورا ليطحن عليه كل يوم بدرهم فالحكم كذلك طوري. (قوله وفسد في الباقي) مقيد بثلاثة أمور تعلم مما بعده بألا يسكن فيما بعد الشهر الأول، وأن لا يعجل أجرته، وأن لا يسمي جملة الشهور، فإن وجد واحد منها صح فيه. وفي البزازية: فلو أبرأه عن أجرة الأبد لا يصح إلا عن شهر واحد (قوله لجهالتها) أي الشهور. (قوله متى دخل كل) أي لفظ كل (قوله فيما لا يعرف منتهاه) كالأشهر والأيام، وهذا يفيد أن قوله "كل شهر" مثال، فمثله "كل سنة" أو يوم أو أسبوع كما أفاده الرملي. (قوله تعين أدناه) أي تعين للصحة، إذ ما بعد الأول داخل تحت العقد ولهذا اشترط حضورهما عند الفسخ فهو فاسد لكن ينقلب صحيحا بالسكنى هكذا يستفاد من كلامه. ثم رأيت الطوري قال: وظاهر قوله صح في شهر واحد الفساد في الباقي: قال في المحيط: وهذا قول بعضهم. والصحيح أن الإجارة كل شهر جائزة، وإطلاق محمد يدل عليه، فيجوز العقد في الشهر الأول والثاني والثالث، وإنما يثبت خيار الفسخ في أول الثاني؛ لأنها مضافة إلى المستقبل ولكل منهما فسخ المضافة اهـ، وهو مخالف لقول المصنف كالهداية والتبيين وفسد في الباقي، إلا أن يقال المراد بالفساد عدم اللزوم، وأطلق عليه ذلك؛ لأنه قابل للإفساد تأمل. (قوله بشرط حضور الآخر) والحيلة إذا غاب أن يؤجر من آخر فإذا انقضى الشهر صح للآخر في الثاني وانفسخ الأول كما في جامع الفصولين أي؛ لأنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح سائحاني، وقدم الشارح

ذلك قبيل هذا الباب. (قوله وبه يفتى) وهو ظاهر الرواية. وذكر بعض المشايخ أنه ساعة من أوله، وعليه مشى القدوري وصاحب الكنز وهو القياس وفيه حرج كذا في الهداية والزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the total rent for multiple months?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3493)

حتى ينقضي إلا بعذر، كما لو عجل أجرة شهرين فأكثر لكونه كالمسمى زيلعي (إلا أن يسمي الكل) أي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year without specifying monthly rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3493)

(وإذا آجرها سنة بكذا صح وإن لم يسم أجر كل شهر) وتقسم سوية (وأول المدة ما سمى) إن سمى (وإلا فوقت العقد) هو أولها (فإن كان) العقد (حين يهل) بضم ففتح: أي يبصر الهلال، والمراد اليوم الأول من الشهر شمتي (اعتبر الأهلة وإلا فالأيام) كل شهر ثلاثون، وقالا يتم الأول بالأيام والباقي بالأهلة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave with food as part of the wage, and on leasing a bathhouse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3493)

(استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز) لجهالة بعض الأجر كما مر. (وجاز إجارة الحمام) [رد المحتار] قال الرملي: وفي البزازية الأصح أن وقت الفسخ اليوم الأول مع ليلته واليوم الثاني والثالث؛ لأنه خيار الفسخ في أول الشهر وأول الشهر هذا وعليه الفتوى اهـ وهذا خلاف القولين المذكورين، وقد صرح بأن الفتوى عليه فتأمل فيه وفي قول الشارح وبه يفتى. وقد تقرر أنه إذا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار لما في الشروح اهـ أن ما في الشروح ظاهر الرواية كما علمت. (قوله حتى ينقضي) أي ذلك الشهر الذي سكن في أوله على الأقوال الثلاثة. (قوله إلا بعذر) أي من أعذار الفسخ الآتية. (قوله كما لو عجل) تنظير في الصحة لما في المتن. قال الزيلعي: فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته؛ لأنه بالتقديم زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى في العقد (قوله إلا أن يسمي الكل) استثناء من قوله وفسد في الباقي: أي كل ما قصد العقد عليه، وهذا كما إذا قال: آجرتها ستة أشهر كل شهر بكذا (قوله لزوال المانع) أي الذي كان في صورة عدم تسمية الكل (قوله وتقسم سوية) أي على المشهور، وفائدته تظهر في الفسخ أثناء المدة. وفي التتارخانية: ولو قال آجرتك سنة بألف كل شهر بمائة فقبل فهو إجارة بألف ومائتين كل شهر بمائة والأخير يكون فسخا للأول. قال الفقيه: وهذا إذا كان قصدا، فلو غلطا فالأجر هو الأول. (قوله إن سمى) بأن يقول: من شهر رجب من هذه السنة درر أي ما لم يكن خيار شرط، فإن كان فمن وقت سقوطه سري الدين عن الكافي ط (قوله والمراد اليوم الأول) أي لا وقت إبصار الهلال حقيقة. (قوله اعتبر الأهلة) حتى لو نقص الشهر يوما كان عليه كمال الأجرة بدائع (قوله وإلا فالأيام) أي وإن كان في أثناء الشهر فيعتبر الأيام؛ لأن الشهر الأول يكمل بالأيام من الثاني فيصير أول الثاني بالأيام فيكمل بالثالث وهكذا بدائع. (قوله وقال: يتم الأول بالأيام) وفي الذخيرة: إن عقد الإجارة على كل شهر بدرهم وإن وجدت في وسطه يعتبر كل شهر بالأيام بلا خلاف؛ لأنهما إنما يعتبران الأهلة إذا علم

آخر المدة ليمكن تكميله منه اهـ، وعن أبي يوسف رواية كأبي حنيفة. قال ابن الكمال: وعند محمد وهو رواية أخرى عن أبي يوسف: يعتبر الأول بالأيام ويكمل من الأخير ويعتبر الباقي بالأهلة، فإن آجر في عاشر ذي الحجة سنة فذو الحجة إن تم على ثلاثين يوما، فالسنة تتم عند محمد على عاشر ذي الحجة، وإن على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة. فإن قلت: هلا يلزم أن يتكرر عيد الأضحى في سنة واحدة؟ قلت نعم، لكن في السنة التي قدرت بها مدة الإجارة لا في السنة المعروفة، فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور اهـ (قوله كما مر) أي قبل ورقة ومر الكلام فيه. (قوله وجاز إجارة الحمام) قدمنا أن الإجارة اسم للأجرة: أي جاز أخذ الحمامي أجرة الحمام. وفي أبي السعود عن الحموي الحمام مؤنث في الأغلب وجمعه حمامات على القياس. وفي ذكرى أول من وضعه نبي الله سليمان – عليه السلام –

Mas'alah: Does a wet nurse receive full wages from both parties if she nurses two children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3497)

ولها الأجر كاملا على الفريقين لشبهها بالأجير الخاص والمشترك، وتمامه في العناية

Mas'alah: What is the ruling on compelling the hirer to pay the agreed fee and the customary gift (halwa)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3498)

ويجبر المستأجر على دفع ما قبل) فيجب المسمى بعقد وأجر المثل إذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة (ويحبس به) به يفتى (ويجبر على) دفع (الحلوة المرسومة)

هي ما يهدى للمعلم على رءوس بعض سور القرآن، سميت بها؛ لأن العادة إهداء الحلاوى.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker to bake a specific amount in a day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3500)

أو) استأجر (خبازا ليخبز له كذا) كقفيز دقيق (اليوم بدرهم) فسدت عند الإمام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لأحدهما [رد المحتار] أي من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المطحون فيجب في ذمة المستأجر زيلعي (قوله نصف هذا الطعام) قيد بالنصف؛ لأنه لو استأجره ليحمل الكل بنصفه لا يكون شريكا فيجب أجر المثل وهي مسألة المتن. (قوله لا أجر له أصلا) أي لا المسمى ولا أجر المثل عناية. (قوله لصيرورته شريكا) قال الزيلعي؛ لأن الأجير ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما فلا يستحق الأجر؛ لأنه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه هكذا قالوا. وفيه إشكالان: أحدهما أن الإجارة فاسدة والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا أو دينا على ما بيناه من قبل، فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل. والثاني أنه قال ملكه في الحال، وقوله لا يستحق الأجر ينافي الملك؛ لأنه لا يملكه إذا ملكه إلا بطريق الأجرة، فإذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه اهـ (قوله أجاب عنه المصنف) قلت: وأجاب في الحواشي السعدية بقوله لعل مرادهم: أي بقولهم لا يستحق الأجر نفي الملك؛ لأن وجوده يؤدي إلى عدمه، وما هو كذلك يبطل، فقولهم ملك الأجر في الحال كلام على سبيل الفرض والتقدير، والظاهر أن وضع المسألة فيما إذا سلم إلى الأجير كل الطعام

فيكون تقدير الكلام لو وجب الأجر في الصورة المفروضة لملك الأجير الأجرة في الحال بالتعجيل، والثاني باطل إذ يكون حينئذ مشتركا فيفضي إلى عدم وجوب الأجرة، وكل ما أفضى وجوده إلى انتفاء لزومه فهو باطل اهـ. وحاصل جواب المصنف عن الأول أن الأجرة هنا معجلة كما صرح به الزيلعي في صدر تقريره، وهي تملك بالتعجيل كما تملك باشتراطه. وعن الثاني أنه لما ملكه بالتعجيل وعمل تبين بعد العمل عدم استحقاقه لشيء من الأجرة، كما لو عجلها عند العقد فاستحقها مستحق تبين كونه ليس بمالك لها اهـ. وفيه نظر، فإن هذا العقد لا يخلو إما أن يكون باطلا أو فاسدا أو صحيحا، أما الباطل فلا أجر فيه أصلا كما مر أول الباب فكيف يملك بالتعجيل، وأما الفاسد فلا يجب الأجر إلا بحقيقة الانتفاع كما مر مرارا فلا يملك بالتعجيل أيضا قبل العمل وبعد العمل يجب أجر المثل. وفرض المسألة هنا أنه لا أجر أصلا. وأما الصحيح فيملك الأجر فيه بالتعجيل مع الإفراز وهنا حصل في ضمن التسليم، إذ لو أفزره وسلمه إلى الأجير ثم خلطه وحمل الكل معا جاز كما قدمناه آنفا عن جواهر الفتاوى إلا أن يقال انعقد صحيحا ثم طرأ عليه الفساد عند العمل قبل الإفراز، وحينئذ فقول الزيلعي: إن هذه الإجارة فاسدة، أي مآلا، أما في الحال فهي صحيحة فليتأمل. مطلب يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص (قوله كما زعمه مشايخ بلخ) قال في التبيين: ومشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول

Mas'alah: What is the ruling on a contract with variable wages based on the type of work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3514)

(وصح ترديد الأجر بالترديد في العمل) كإن خطه فارسيا بدرهم أو روميا بدرهمين

(وزمانه في الأول) كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with variable wages based on time, place, worker, distance, or load?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3514)

قال شيخنا الرملي: ومعناه يجوز في اليوم الأول دون الثاني كإن خطه اليوم فبدرهم أو غدا فبنصفه (ومكانه) كإن سكنت هذه الدار فبدرهم أو هذه فبدرهمين (والعامل) كإن سكنت عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين (والمسافة) كإن ذهبت للكوفة فبدرهم أو للبصرة فبدرهمين (والحمل) كإن حملت شعيرا فبدرهم أو برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء ولو بين أربعة لم يجز كما في البيع ويجب أجر ما وجد إلا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الأول ما سمى وفي الغد أجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months at different rates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3516)

(استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح) على الترتيب المذكور، حتى لو عمل في الأول فقط فله أربعة وبعكسه خمسة

Mas'alah: Is it permissible to lease at a rate below the market value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3539)

وإيجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر

Mas'alah: What is the correct phrase regarding the period of a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(قوله في هذه الإجارة) الذي في المنح في مدة الإجارة وهي أحسن

Mas'alah: What can serve as a valid wage in an ijarah contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

(قوله وما صح ثمنا صح أجرة) أي ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء فدخل فيه الأعيان فإن العين تصلح بدلا في المقايضة فتصلح أجرة وأشار إلى أنها لو كانت الأجرة دراهم أو دنانير انصرفت إلى غالب نقد البلد فإن كانت الغلبة مختلفة فالإجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها فإن بين جاز فإنها لو كانت كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة وإن لم يكن له حمل ومؤنة فلا يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء وعندهما ليس بشرط ولا يحتاج إلى بيان الأجل فإن بين جاز وثبت وأنها لو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والأجل والصفة لأنه لا يثبت دينا في الذمة إلا من جهة السلم فكان لثبوته أصل واحد هو السلم فلا يجوز إلا على شرائط السلم بخلاف الكيلي والوزني لأن لثبوتهما أصلين القرض والسلم والأجل في القرض ليس بشرط فإن

بين جاز كالسلم وإن لم يبين جاز كالقرض وهذا كله إذا لم يشر إليها فإن أشار فهي كافية ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف والأجل وأنها لو كانت حيوانا فلا يجوز إلا أن يكون معينا كذا ذكر الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي.

Mas'alah: Can a benefit serve as a wage for another benefit in ijarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

وأشار أيضا إلى أن هذا الضابط لا ينعكس كيليا فلا يقال ما لا يجوز أجرة لأن المنفعة يجوز أن تكون أجرة للمنفعة إذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض وإن اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الأرض للزراعة بزراعة أرض أخرى لأن الجنس بانفراده يحرم للنساء

Mas'alah: Is specifying the term of payment necessary in a lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

(قوله ولا يحتاج إلى بيان الأجل فإن بين جاز وثبت) قال الرملي قال في الجوهرة ولا يحتاج إلى بيان الأجل فإن الأجر صار مؤجلا كالثمن في البيع اهـ. يعني ببيان المدة كما لو قال بعتك بكذا إلى شهر مثلا تأمل

تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة أي مدة كانت) لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما فأفاد أنها تجوز ولو كانت المدة لا

يعيش إلى مثلها عادة واختاره الخصاف ومنعه بعضهم وأفاد أنها تجوز مضافا كما لو قال آجرتك هذه الدار غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتنتقض الإجارة كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان الوصي إذا أجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم إجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أبو الصغير ومتولي الوقف لأن الرسم في الإجارة الطويلة أن يجعل شيء يسير من مال الإجارة بمقابلة السنين الأول ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة فإن كانت الإجارة لأرض اليتيم أو الوقف لا تصح الإجارة في السنين الأول لأنها تكون بأقل من أجر المثل فلا تصح فإن استأجر أرضا لليتيم أو الوقف بمال الوقف ففي السنة الأخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا يصح فإذا فسدت الإجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الإجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل. اهـ. (قوله ولا تزاد في الأوقاف على ثلاث سنين) كيلا يدعي المستأجر ملكها قال في الهداية وهو المختار أطلقه فشمل الضياع وغيره وقد أفتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها إلا إذا كانت المصلحة في غيره قال في المحيط وهو المختار للفتوى. اهـ. ومراد المصنف عند عدم شرط الواقف فإن نص على شيء فآجره الناظر أكثر منه لا يجوز إلا إذا كانت إجارتها أكثر أنفع للفقراء والناس لا يرغبون في استئجارها فللقيم أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها أكثر لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضا وليس للقيم أن يؤاجرها بنفسه كذا في فتاوى قاضي خان والمراد بعدم الجواز عدم الصحة يعني لو آجر الناظر الوقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الإجارة كما صرح به صدر الشريعة وقيل تصح وتنفسخ ذكره الشمني. واعلم أن إجارة الوقف لا تجوز إلا بأجرة المثل أو أكثر فلو أجر الناظر بدون أجرة المثل لا تصح الإجارة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل وقد وقع في

الخلاصة عبارة أوهمت أن الناظر يضمن تمام أجر المثل فقال متولي الوقف أجر بدون أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل. اهـ. وقد رده الشيخ قاسم في فتاويه بأن الضمير يرجع إلى المستأجر يدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته ومتولي الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى اهـ. وقال في الذخيرة وإذا أجر القيم دارا بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الإجارة لو تسلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما أجازه المتأخرون من المشايخ اهـ. وذكر الإسبيجابي في المزارعة إذا كانت الأرض أرض وقف استأجرها من المتولي إلى طويل المدة ينظر إن كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينقص كما كان وقت العقد فإنه يجوز وإن غلا أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج إلى تجديد ذلك العقد ثانيا وكذلك إذا استأجرها بأجرة معلومة إلى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويعقد ثانيا على أجرة معلومة ولو كانت الأرض بحال لم يمكن فسخها نحو ما إذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها ولكن إلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها وأما إذا كان ينتقص من أجرتها يعني رخص أجرتها وسعرها قبل مضي المدة فإن الإجارة لا تبطل ولا تنفسخ لأن المستأجر قد رضي بذلك حيث عقد عليها وزيادة الأجرة إنما تعتبر إذا زادت عند الكل فأما إذا زاد واحد في أجرتها تعنتا على المستأجر الأول فلا يعتبر ذلك ولا يبطل العقد ولا يفسخ ما لم تمض المدة وكذلك حكم الحانوت والطاحونة وجميع ما يكون وقفا استؤجر من المتولي. اهـ. وكذا ذكر قاضي خان في فتاويه ورجحه العلامة قاسم في فتاويه بأنه أنفع للوقف [منحة الخالق] قول المصنف ولا تزاد في الأوقاف على ثلاث سنين) قال الرملي وفي الجوهرة وعلى هذا أرض اليتيم وقد أفتى صاحب البحر بإلحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة الغزي وأكثر كلامهم في المسألة يدل

على أنه المختار وأنه المفتى به وعلته أنه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال اليتيم أولى للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهي عن قربانه فليكن عليه المعول وأقول: أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل

(قوله أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته) يعني تعرف المنفعة بالتسمية كالصبغ ونحوه ومنه استئجار الدابة للحمل أو للركوب والإجارة على العمل كاستئجار القصار ونحوه ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجير المشترك وأما الأجير الواحد فمن النوع الأول ولا بد فيه من بيان الوقت كذا في الهداية وصرح في تحفة الفقهاء بأنه من نوع الاستئجار على العمل لكن لا بد فيه من بيان الوقت واختاره في غاية البيان وأشار بقوله على صبغ الثوب إلى أنه لا بد أن يعين الثوب الذي يصبغ ولون الصبغ بأنه أحمر أو نحوه وقدر الصبغ إذا كان مما يختلف وأشار بقوله وخياطته إلى أنه لا بد أن يكون الثوب معلوما ولهذا قال في المحيط لو استأجره لقصر عشرة أثواب ولم يرها فالإجارة فاسدة وإن سمي جنسها لأنه يختلف بغلظه ورقته واعلم أن استئجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقت أو الموضع حتى لو خلا عنهما فهي فاسدة ذكره البزازي في فتاويه وبه يعلم فساد إجارة دواب العلافين الواقعة في زماننا لعدم بيان الوقت والموضع (قوله أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا) يعني تعرف المنفعة بالإشارة لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد (قوله والأجرة لا تملك بالعقد) لأن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب البدل الآخر فلا يعتق قريب المؤجر لو كان أجرة ولا يملك المطالبة بتسليمها للحال ولا يلزم علينا صحة الإبراء عن الأجرة والكفالة والرهن بها لأنا نقول ذاك بناء على وجود السبب فصار كالعفو عن القصاص

بعد وجود الجرح كذا في غاية البيان لكن في المحيط أن جواز الإبراء قول محمد خلافا لأبي يوسف وأشار المصنف إلى أنهما لو تصارفا بالأجرة فأخذ بالدراهم دنانير لا يجوز وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد وإن كانت الأجرة نقرة بعينها لا تجوز المصارفة بها بالإجماع والإبراء عن بعض الأجرة صحيح اتفاقا لأنه بمنزلة الحط كذا ذكره الولوالجي (قوله بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن) يعني لا يملك الأجرة إلا بواحد من هذه الأربعة والمراد أنه لا يستحقها المؤجر إلا بذلك كما أشار إليه القدوري في مختصره لأنها لو كانت دينا لا يقال أنه ملكه المؤجر قبل قبضه وإذا استحقها المؤجر قبل قبضها فله المطالبة بها وحبس المستأجر عليها وحبس العين عنه وله حق الفسخ إن لم يعجل له المستأجر كذا في المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها وأشار المصنف – رحمه الله تعالى – إلى أن المستأجر لو باع المؤجر بالأجر شيئا وسلم جاز لتضمنه اشتراط التعجيل فتقع المقاصة بينهما فإن تعذر إيفاء العمل رجع بالدراهم دون المتاع والمراد من التمكن تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه بعد مضي المدة فليس لأحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في الباقي إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب في الإجارة لأجله فإن كان في المدة وقت كذلك كحانوت يستأجر سنة لرواج السوق في بعضها أو دار بمكة تستأجر سنة لأجل الموسم فلم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله فإنه يتخير في قبض الباقي كما في البيع وفي الذخيرة من الفصل السابع والعشرين في الاختلاف لو اختلف المستأجر والآجر بعد شهر والمفتاح مع المستأجر وقال لم أقدر على فتحه وقال المؤجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما بحكم الحال وإن أقاماها فالبينة لرب المنزل لأنه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت البينة بخلافه وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار وإن حضر المصر والمفتاح في

يده. اهـ. وفي فتاوى الولوالجية ولو استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فإذا قال المستأجر قبلت كان هذا إقالة كالمشتري إذا قال للبائع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا. اهـ. ومراد المصنف – رحمه الله تعالى – الإجارة المنجزة إذ الإجارة المضافة [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: When can the lessor demand the rental payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2521)

ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم) لأنه منفعة مقصودة وما دون اليوم لا حد له فصار كالنفقة لها طلبها عند المساء في كل ساعة أراد به ما إذا أطلقه أما إذا بين وقت الاستحقاق في العقد تعين لأنه بمنزلة التعجيل كما إذا قال آجرتك هذه الدار سنة على أن تعطي الأجرة بعد شهرين (قوله

Mas'alah: What is the ruling on what is valid as a price being valid as a wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2534)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on what is valid as a price being valid as a wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2534)

وما صح ثمنا صح أجرة) لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع، ثم إن كانت الأجرة عينا جاز أن يكون كل عين بدلا عن المبيع ولا ينعكس حتى صح أجرة ما لا يصح ثمنا كالمنفعة فإنها لا تصح ثمنا وتصح أجرة إذا كانا مختلفي الجنس كما سيأتي وفي الجوهرة ولو كان عبد بين اثنين فأجر أحدهما نصيبه من شريكه على أن يخيط معه شهرا على أن يخدم الآخر في الشهر الثاني لم يجز من جهة أن النصيبين في العبد الواحد متفقان في الصفقة، ولو كان في العبدين جاز اهـ. وإن كانت الأجرة دراهم أو دنانير لا بد من بيان القدر والصفة وأنه جيد أو رديء وإن كانت النقود مختلفة انصرفت إلى غالب نقد البلد وإن كانت الأجرة مكيلا أو موزونا يحتاج إلى بيان القدر والصفة ومكان الإيفاء هذا إذا كان له حمل ومؤنة عند الإمام وإلا فلا يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء وإن كانت ثيابا أو عروضا فالشرط بيان القدر والأجل والصفة؛ لأنه لا يثبت في الذمة إلا بهذا، هذا إذا لم يكن مشارا إليه وفي الهداية وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان التي ليست من ذوات الأمثال كالحيوان والثياب مثلا فإنها إذا كانت معينة تصلح أجرة ولا تصلح ثمنا كما إذا استأجر دارا بثوب معين فإنه لا يصلح ثمنا لما تقرر في كتاب البيوع، إذ الأموال ثلاثة ثمن محض كالدراهم والدنانير، ومبيع محض كالأعيان

التي ليست من ذوات الأمثال وما كان بينهما كالمكيل والموزون قال في العناية: وفيه نظر؛ لأن المقايضة بيع وليس فيها إلا العين من الجانبين فإذا لم تصلح ثمنا كان بيعا بلا ثمن وهو باطل وأجيب بأن المراد بالثمن ما ثبت في الذمة، وإذا كانت الأجرة فلسا فغلا أو رخص قبل القبض فالأجرة الفلس لا غير، وإن كسدت فعليه قيمة المنفعة كذا عن أبي يوسف، وكذا إذا كان الثمن مكيلا أو موزونا فانقطع عن أيدي الناس. اهـ. وأما إذا كانت حيوانا لا يجوز إلا إذا كان معينا. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: When is the hire payment owned in an ijara contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2536)

والأجرة لا تملك بالعقد، بل بالتعجيل أو بشرطه أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه) يعني الأجرة لا تملك بنفس العقد، سواء كانت عينا أو دينا وإنما تملك بالتعجيل أو بشرطه أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتمكن من الاستيفاء بتسليم العين المستأجرة في المدة اهـ. كلام الشارح. والظاهر من إطلاق الماتن والشارح أن الأجرة تملك بالتمكن من الاستيفاء في المدة، سواء استعملها في المدة أو لا ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال استأجر دابة ليركبها إلى مكان كذا مثلا فحبسها في بيته لم تجب الأجرة. اهـ. والظاهر من إطلاق المؤلف – رحمه الله تعالى – أن الأجرة تجب باستيفاء المنفعة سواء كان ذلك في مدة الإجارة أو بعد مدة الإجارة وسواء استأجرها ليركبها في المصر أو خارجه، ويخالفه ما ذكره بعض العلماء حيث قال: ولو ذكر مدة ومسافة فركبها إلى ذلك المكان بعد مضي المدة لم تجب الأجرة. اهـ. وفي العتابية هذا إذا استأجرها ليركبها خارج المصر، ولو كان ليركبها في المصر وحبسها في بيته تجب الأجرة، قال في المحيط: والتمكن من الاستيفاء في غير المدة المضاف إليها لا يكفي لوجوب الأجرة، وكذا التمكن في غير المكان لا يكفي لوجوب الأجرة، فلو قال – رحمه الله تعالى – أو بالتمكن منه في المدة واستوفى لكان أولى، وقال الإمام الشافعي تملك بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة؛ لأنها عقد معاوضة ولنا أنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة لم يصر مملوكا بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم، ولو ملك الأجرة لملكها من غير بدل وهو ليس من قضية المعاوضة فتأخر الملك فيه ضرورة جواز العقد؛ لأن المنفعة عوض لا يبقى زمانين والمنفعة إنما جعلت موجودة في

حق الإيجاب والقبول وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها، لا يقال لو لم يجعل المعدوم موجودا في حق العقد والأجرة لما جاز الإيجار بالدين؛ لأنا نقول إنما جاز الإيجار بالدين؛ لأن العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم يصر دينا في المدة وإنما ينعقد في حق الارتباط، وعند انعقاد العقد وهو زمان حدوثها تصير هي مقبوضة فلا يكون دينا بدين أصلا، ولو كان العقد ينعقد في حق المنفعة لما جازت الإجارة بالدين المؤجل أصلا كما لا يجوز السلم به، ولو جاز أن يجعل المعدوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضا، وإذا عجلها أو اشترط تعجيلها فقد التزمه بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد. قال في العناية: واعترض بأن شرط التعجيل فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وله مطالب فيفسد العقد. والجواب أن كونه مخالفا إما أن يكون من حيث كونه إجارة أو من حيث كونه معاوضة، والأول مسلم وليس شرط التعجيل باعتباره، والثاني ممنوع فإن تعجيل البدل واشتراطه لا يخالف من حيث المعاوضة، وفي المحيط وحينئذ فللمؤجر حبس المنافع حتى يستوفي الأجرة ويطالبه بها ويحبسه وحقه الفسخ أن الحاكم يعجل اهـ. ولو أجر إجارة مضافة واشترط تعجيل الأجرة حيث يكون الشرط باطلا ولا يلزم للحال شيء؛ لأن امتناع وجوب الأجرة ليس بمقتضى العقد، بل بالتصريح بالإضافة إلى وقت في المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط وفيما نحن فيه إنما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة، وقد بطل بالتصريح لا يقال يصح الإبراء عن الأجرة بعد العقد، ولو لم يملكها لما صح، وكذا يصح الارتهان والكفالة بها، وكذا لو تزوج امرأة بسكنى داره سنة وسلم ليس لها أن تمنع نفسها، ولو لم تملك المنفعة لمنعت نفسها؛ لأنا نقول لا يصح الإبراء عن الثاني لعدم وجوبه كالمضاف بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه ثابت في

Mas'alah: What are the rulings on ownership and payment of hire in ijara?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2537)

الذمة فجاز الإبراء عنه والجواب على قول محمد أنه وجد سببه فجاز الإبراء عنه كالإبراء عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب، ألا ترى أنهما جائزان في البيع المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وإنما لم يكن للمرأة أن تحبس نفسها بعد تسليم الدار إليها؛ لأنه أوفى ما سمى لها برضاها وفي المحيط ولو وهب المؤجر أجرة رمضان هل يجوز؟ قال محمد إن استأجره سنة لا يجوز وإن استأجره مشاهرة يجوز إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله، وعن أبي يوسف لا يجوز إلا بعد مضي المدة، ولو مضى من السنة نصفها، ثم أبرأه عن الجميع أو وهبها منه فإنه يبرأ عن الكل في قول محمد، وعند أبي يوسف برئ عن النصف ولا يبرأ عن النصف اهـ. وعبر المؤلف بقوله لا تملك؛ لأن لفظ محمد في الجامع الأجرة لا تملك بنفس العقد، قال صاحب النهاية: الأجرة لا تجب بالعقد معناه لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد وليس بواضح؛ لأن نفي وجوب التسليم لا يستلزم نفي الملك كالمبيع فإنه يملكه المشتري بمجرد العقد ولا يجب تسليمه ما لم يقبض الثمن، والصواب أن يقال معناه لا تملك؛ لأن محمدا ذكر في الجامع الصغير أن الأجرة لا تملك وما لا يملك لا يجب إيفاؤه، فإن قلت فإذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي الملك كان أعم منه، وذكر العام وإرادة الخاص ليس بمجاز شائع لعدم دلالة الأعم على الأخص أصلا، وقال صاحب الهداية: الأجرة لا تجب بالعقد قال تاج الشريعة أي وجوب الأداء أما نفس الوجوب فيثبت بنفس العقد، وقال صاحب الكفالة المراد نفس الوجوب لا وجوب الأداء وبيان ذلك إجمالا وتفصيلا أما إجمالا؛ فلأن الأجرة لو كانت عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود أحد المعاني الثلاثة لا يعتق فلو كان نفس

الوجوب ثابتا لصح الإعتاق كما في البيع. اهـ. وإذا لم يتملك بنفس العقد ليس له أن يطالبه بالأجرة وفي المحيط لو طالبه بالأجرة عينا وقبض جاز لتضمينه تعجيل الأجرة، وقال أيضا وإذا لم يوجد أحد هذه الأمور يأخذ الأجرة يوما فيوما في العقار وفي المسافات كل مرحلة وفي المنتقى رجل استأجر دابة بالكوفة إلى الري بدراهم أي النقدين يجب على المستأجر قال نقد الكوفة؛ لأنه مكان العقد فينصرف مطلق الدراهم إلى المتعارف فيها، وفي العتابية وإذا عجل الأجرة إلى ربها لا يملك الاسترداد، ولو كانت الأجرة عينا فأعارها، ثم أودعها إلى رب الدار فهو كالتعجيل. اهـ. وفي شرح الطحاوي الأجرة لا تخلو إما أن تكون معجلة أو مؤجلة أو منجمة أو مسكوتا عنها فإن كانت معجلة فإن له أن يتملكها وله أن يطالب بها وإن كانت مؤجلة، فليس له أن يطالب إلا بعد الأجل وإن كانت منجمة فله أن يطالب عند كل نجم وإن كانت مسكوتا عنها تقدم بيان ذلك في العقار وفي المسافة إذا امتنع من الحمل فيما بقي يجبر عليه اهـ. بالمعنى، وفي النسفية استأجر حانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة وسكن فخرب الحانوت في بعض المدة وتعطل وكان يمكنه الانتقال فلم يفعل وسكن المدة نلزمه جميع الأجرة، ولو استأجره ليحمل هذا إلى موضع كذا فحمل نصف الطريق وأعاده إلى مكانه الأول فلا أجر له استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها ومضى راجلا إن كان بغير عذر في الدابة فعليه الأجرة وإن كان لعذر في الدابة لا أجر عليه طالبه بالأجرة بعد المدة فقال قصرت في العمل فلك بعض الأجرة، وقال لم أقصر فله الأجرة كاملة استأجره ليحمل له العصير فحمله فإذا هو خمر قال أبو يوسف: لا أجر له، وقال محمد إن علم أنه خمر فلا أجر له وإن لم يعلم فله الأجر، وفي الذخيرة من الفصل السابع والعشرين في الاختلاف لو اختلف المستأجر والآجر بعد شهر والمفتاح مع المستأجر، وقال لم أقدر على فتحه، وقال المؤجر، بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما يحكم الحال، وإن أقاما بينة فالبينة بينة رب المنزل. اهـ. وفي القنية تسليم المفتاح في المصر

مع التخلية قبض وفي السواد ليس بقبض وفي فتاوى الولوالجي ولو استأجر دارا على عبد بعينه، ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض، وقال المستأجر قبلت كان ذلك إقالة، ومراد المصنف الإجارة المنجزة؛ لأن المضافة لا تملك الأجرة فيها بشرط التعجيل وقوله أو بالاستيفاء أو بالتمكن منه يعني يجب بالاستيفاء للمنفعة أو بالتمكن وإن لم يستوف، وفي الهداية وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكن قال في النهاية: وهذه مقيدة بقيود، أحدها: التمكن فإذا لم يتمكن بأن منعه المالك أو الأجنبي أو سلم

Mas'alah: What conditions affect the obligation of hire payment in ijara?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2538)

الدار مشغولة بمتاعه لا تجب الأجرة. الثاني: أن تكون الإجارة صحيحة فإن كانت فاسدة فلا بد من حقيقة الانتفاع. والثالث: إن التمكن إنما يجب أن يكون في مكان العقد حتى لو استأجرها للكوفة فسلمها في بغداد حين مضت المدة فلا أجر عليه. والرابع: أن يكون متمكنا من الاستيفاء في المدة فلو استأجر دابة إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لم يجب الأجر؛ لأنه إنما تمكن بعد مضي المدة وفي المحيط أمر رجلا أن يستأجر له دارا سنة كاملة فاستأجرها وتسلمها الوكيل وسكنها هو سنة، قال أبو يوسف لا أجر على المؤجر والأجرة على المأمور، وقال محمد الأجر على الموكل؛ لأن قبض وكيله كقبض نفسه والمأمور غاصب للسكنى فلا يجب عليه أجر. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on hire payment if the leased property is usurped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2538)

فإن غصبها غاصب منه سقطت الأجرة) يعني إذا غصب العين المستأجرة في جميع المدة غاصب سقطت الأجرة، ولو في بعضها فبقدره لزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الأجرة كما بين، وهل تنفسخ بالغصب؟ قال صاحب الهداية تنفسخ، وقال فخر الإسلام في فتاويه والفضلي لا تنفسخ فإذا أراد المستأجر أن يسكن بقية المدة ليس للمؤجر منعه اهـ. وفي قاضي خان أيضا جاء المغصوب منه إلى الغاصب، وقال الدار داري إن لم تخرج منها فهي عليك كل شهر بمائة درهم، قال محمد إن كان الغاصب منكرا ويقول الدار لي ويسكن مدة فأقام المغصوب منه البينة أنها داره فقضي له بها لا أجر عليه وإن كان مقرا يلزمه المسمى. اهـ. وفي الولوالجية رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصره بأجرة معلومة فجحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصورا وأقر قال هذا على وجهين إن قصره قبل الجحود له الأجر وإن قصره بعد الجحود لا أجر له، ولو كان صباغا والمسألة بحالها إن صبغه قبل الجحود فله الأجر وإن صبغه بعده فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد فيه وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب أبيض اهـ. وفي التتارخانية رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلما بلغ نصف المدة أنكر الإجارة لزمه من الأجرة ما قبل الإنكار ولا يلزم ما بعده وهو قول الثاني، وقال محمد لا تسقط عنه الأجرة بنفس الإنكار، ولو كان عبدا والمسألة بحالها وقيمة العبد يوم العقد ألفان ويوم الجحود ألف فهلك العبد في يده بعدما مضت السنة فالأجرة لازمة وتجب كل الأجرة ويجب عليه قيمة العبد وينبغي أن يكون هذا على قول محمد وعلى قول الثاني لما جحد فقد أسقط الأجر، وفي المحيط لو غرقت الأرض أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد سقط من الأجر بقدره لفوات التمكن من الانتفاع في

المدة، ولو استأجر دارا سنة فلم يسلمها الآجر حتى مضى شهر لم يكن لأحدهما الامتناع عن التسليم في الثاني؛ لأن الإجارة وإن كانت عقدا واحدا حقيقة لكنها عقود متفرقة مضافة إلى ما يوجد من المنفعة، ومن المشايخ من قال هذا إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب في الإجارة لأجله، فإن كان وقت يرغب في الإجارة لأجله زيادة رغبة كحانوت في سوق رواجه في بعض السنة أو دار بمكة تستأجر سنة لأجل الموسم فلم تسلم في الوقت الذي يرغب لأجله فإنه يخير في بعض الباقي دفعا للضرر عنه. اهـ. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: When can the lessor demand hire payment for property and transport?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2538)

ولرب الدار والأرض طلب الأجرة كل يوم وللجمال كل مرحلة) يعني إذا وقعت الإجارة مطلقة ولم يتعرض فيها لوقت وجوب الأجرة فللمؤجر ما ذكره والأصل فيه أن الإجارة معاوضة والملك في المنافع يمتنع ثبوته زمان العقد فكذا الملك في الأجرة على ما بينا وكان الإمام أولا يقول في جميع أنواع الإجارة لا تجب الأجرة حتى يستوفي المنفعة، ثم رجع لما ذكر هنا وكان القياس أن تجب الأجرة ساعة فساعة إلا أنه يفضي إلى الحرج فتركناه لهذا، وفي الخلاصة امرأة أجرت دارها من زوجها، ثم أسكنها فيها لا تجب الأجرة، ولو استأجر دارا شهرا وسكن فيها مع صاحب الدار إلى آخر الشهر فقال المستأجر لا أدفع الأجرة لعدم التخلية فعليه من الأجرة بقدر ما في يده لوجود التخلية فيها. اهـ. ولو عبر بالفاء التفريعية لكان أولى ليفيد أنه متفرع على الاستيفاء والتمكن. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on paying wages from the product of the work itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2557)

قال – رحمه الله – (ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز) ؛ لأنه في المسألة الأولى والثانية جعل الأجرة بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان؛ ولأن المستأجر عاجز عن تسليم الأجرة؛ لأنه بعض ما يخرج والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر على ذلك بنفسه وإنما يقدر بغيره فلا يعد قادرا فإذا نسج أو عمل فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما لو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر حيث لا يجب له شيء من الأجر؛ لأن الأجير ملك فيه النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما في الحال

ومن حمل طعاما مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق الأجر هذا؛ لأنه لا يعمل شيئا لشريكه عما لا يقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر، هكذا قالوا قال الشارح وفيه إشكالان أحدهما أن الإجارة فاسدة والأجرة لا تملك إلا في الصحيحة منها بالعقد سواء كانت عينا أو دينا على ما بينا فكيف تملك هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل، الثاني أنه قال ملكه في الحال. وقوله لا يستحق الأجر ينافي الملك؛ لأنه لا يملك إذا ملك بطريق الإجارة فإذا لم يستحق فكيف يملك وبأي سبب يملك والجواب عن الأول أنه ملك هنا بالتعجيل والتسليم كما صرح هو به في تقريره وصرح به صاحب النهاية ومعراج الدراية حيث قالا ودفع إليه والجواب عن الثاني أنه لا منافاة بين قوله ملكه في الحال وبين قوله لا يستحق الأجرة ولا يجب؛ لأن معنى ملكه في الحال يعني ابتداء بموجب العقد وتسليم الأجر إلى الأجير بالتعجيل ومعنى لا يستحق الأجر لبطلان

العقد قبل العمل بعد أن ملك الأجر بالتسليم بسبب أنه صار شريكا في الطعام قال في النهاية لو قال احمل لي هذا الكر إلى بغداد بنصفه فإنه لا يكون شريكا وتفسد الإجارة؛ لأنه في معنى قفيز الطحان وللأجير أجر مثله إن وصل إلى بغداد لا يتجاوز المسمى ومشايخ بلخ والنسفي جوزوا حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ومشايخنا – رحمهم الله – لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا التخصيص تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الأثر والحيلة في جوازه أن يشترطا قفيزا مطلقا فإذا عمل استحق الأجرة وفي الغياثية دفع إلى حائك ثوبا لينسجه بنصفه أو بثلثه أو ربعه فالإجارة فاسدة عند علمائنا وبه أفتى الإمام السرخسي والسيد الإمام الشهيد. ومشايخ بلخ يفتون بالجواز لعرف بلادهم وفي الظهيرية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو علي النسفي. اهـ. وفي التتارخانية لو استأجر ثورا ليطحن له إردبا ببعض منه أو حمارا ليحمل له إردبا ببعض منه فالإجارة فاسدة، ولو استأجر حانوتا بنصف ما ربح فيه فالإجارة فاسدة وفي المحيط لو استأجر حائكا لينسج هذا الثوب بنصفه على أن يزيد رطلا من عنده فنسج وزاد فله أجر مثل عمله ويضمن صاحب الثوب للحياك رطلا من الغزل، وأما الثالث وهو ما إذا استأجره لينجز له طول النهار بدرهم؛ فلأن ذكر الوقت يوجب كون المعقود هو المنفعة وذكر العمل يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فإن وقع على المنفعة استحق الأجر بمضي الوقت عمل أو لم يعمل وإن وقع على العمل لا يستحق إلا بالعمل فيفسد العقد وهو قول الإمام، وقالا العقد جائز ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر وإن لم يعمل في اليوم فعليه أن يعمل في الغد، وذكر اليوم للتعجيل فصار كما إذا استأجره للعمل على أن يفرغ منه في هذا اليوم يجوز بالإجماع والفرق للإمام هنا أن اليوم لم يذكر هنا إلا لإثبات صفة في العمل، والصفة تابعة للموصوف غير

مقصودة بالذات وفي مسألة الكتاب ذكر اليوم قصدا وفي الغياثية لو استأجره ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند الإمام، ولو قال ليخيط ولم يذكر الوقت يجوز، ولو قال ليخيطه قميصا ويفرغ في اليوم جاز. ولو قال بشرط أن يفرغ أو على أن يفرغ في اليوم لم يجز فإن قلت ورد في باب الراعي إذا جمع بين المدة والعمل يعتبر الأول قال في المحيط: لو استأجره شهرا ليرعى غنمه بدرهم أوقع العقد على العمل لما قدم ذكر العمل على الوقت والعلة التي اقتضت فساد العقد في مسألة الجمع بين المدة والعمل فمقتضى النظر أن يفسد في الراعي كما في مسألة الكتاب ويجوز في مسألة الكتاب كما جاز في مسألة الراعي ترجيحا للمقدم في الذكر وما الفارق بينهما، أقول: الفارق بينهما قال في الأصل والأصل عند الإمام أنه إذا جمع بين الوقت والعمل إنما يفسد العقد إذا ذكر كل واحد منهما على وجه لا يصلح أن يكون معقودا عليه؛ لأن ذكر الوقت والعمل على وجه لا يجوز إفراد العقد عليه لا يفسد العقد بيانه إذا استأجر رجلا يوما ليبني له بالجص والآجر جاز بلا خلاف وإن جمع بين الوقت والعمل فكان ذكر البناء لبيان نوع العمل، وهذا العمل في هذه المسألة لا يجوز إفراد العقد عليه حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه فإن بين قدر البناء لا يجوز ذلك عند الإمام اهـ. فعلى مسألة الخبز بين قدر المحل تفسد وفي مسألة الراعي لم يبين قدر الغنم المرعي فلا يفسد والحمد لله الذي هدانا لهذا، وعن محمد

إذا استأجره ليحمل له هذا اليوم ومعلوم أنه لا يمكن حمله اليوم فهو على المحل دون الوقت اهـ.

Mas'alah: When does a specific hireling (ajir khas) become entitled to wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2564)

قال – رحمه الله – (والخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) يعني الأجير الخاص يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل قال الأكمل وما يرد

على تعريف الأجير المشترك يرد مثله على تعريف الخاص اهـ.

Mas'alah: Why does a specific hireling deserve wages even if the work is undone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2565)

قال صاحب الهداية والأجر مقابل بالمنافع ولهذا يستحق الأجر عليه وإن نقض العمل.

Mas'alah: What is the ruling on making the wage contingent on the type or time of work in a hire contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2566)

قال – رحمه الله – (وصح ترديد الأجير بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الأول) يعني يجوز أن يجعل الأجر مترددا بين تسميتين ويجعل العمل مترددا في الثوب بين نوعي العمل بأن يقول إن خطت فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين أو صبغته بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين، أو يجعل العمل مترددا بين زمانين بأن يقول إن خطته اليوم فبدرهمين وإن خطته غدا فبنصف درهم يجوز في الأول دون الثاني وهو معنى قوله وزمانا في الأول، ويجوز التردد بين ثلاثة أشياء ولا يجوز بين أكثر كما تقدم، ولو قال المؤلف – رحمه الله تعالى – وصح ترديد الأجر بترديد العمل نوعا وزمانا في

الأول فيما دون الأربعة لكان أولى؛ لأنه يفهم من الإطلاق أنه يصح في أكثر من الأربعة، وهذا خيار التعين إلا أنه لا بد في البيع من اشتراط الخيار وفي الإجارة لا يشترط ذلك والفرق أن تحقيق الجهالة في البيع لا يرتفع إلا بإثبات الخيار بخلاف الإجارة

واستشكل صاحب التسهيل هذا الفرق حيث قال: أقول: الجهالة التي في طرف الأجرة ترتفع كما ذكر أما التي في طرف العين المستأجرة فهي ثابتة وتفضي إلى المنازعة فينبغي أن لا يصح بدون شرط اليقين اهـ. وهذا التفصيل في الزمان قول الإمام، وقالا الشرطان جائزان، وقال زفر الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر لمقابلته بدلان فيكون مجهولا ولهما أن ذكر اليوم للتوقيت وغدا للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان وللإمام في الأول قال فارسيا وروميا فسمى نوعين معلومين من العمل وسمى لكل منهما بدلا معلوما فيجوز للإمام أيضا إذا كان الترديد في الزمان إن ذكر اليوم للتعجيل والغد للإضافة والكلام لحقيقته حتى يقوم دليل المجاز، وقد قام الدليل على إرادة المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل؛ لأن مرادهما الصحة وهو متعين في المجاز؛ لأن تعين العمل مع التوقيت مفسد فإن تعين العمل يوجب كونه أجيرا مشتركا وتعين الوقت يوجب كونه خاصا وبينهما تفاوت فلا يجتمعان، فتعين المجاز كي لا يفسد فحملاه على التعجيل وفي الغد لم يقم الدليل على إرادة المجاز، بل قام الدليل على إرادة الحقيقة وهو الإضافة يعني في التعليق فتركاه على حقيقته فإذا كان ذكر اليوم للتعجيل وذكر غد للإضافة لم يجتمع في اليوم إلا نسبة واحدة فلم يفسد فإذا خاطه اليوم فله الدراهم، واجتمع في غد تسميتان فوجب حمله على الإضافة. وهذا يناقض ما قدمه من أنه إن كان العمل أولا فالزمان لغو أو الزمان أولا فالعمل لغو فهو في الأول أجير مشترك وفي الثاني أجير خاص فإذا خاطه في غد فله أجر مثله لا يزاد على نصف درهم بخلاف الفارسية والرومية؛ لأنهما عقدان مختلفان لم يجتمعا فافترقا ويشكل على ما علل به في اليوم والغد مسألة الراعي فإنها جمع فيها بين ذكر الوقت

والعمل وتصح الإجارة بالاتفاق ولا يحمل الوقت على غير معناه الحقيقي في قول أحد، بل يعتبر أجيرا مشتركا إن وقع ذكر العمل أولا وأجيرا وحده إن وقع ذكر الوقت أولا كما ذكر في الذخيرة والمحيط قال صاحب الكافي وفي المسألة إشكال على قول الإمام حيث جعل ذكر اليوم للتعجيل ها هنا حتى أجاز العقد وفي مسألة الخياط جعله للتوقيت وأفسد العقد. والجواب أن ذكر اليوم حقيقة للتوقيت فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز وهو نقصان الأجر بسبب التأخير فعدلنا عن الحقيقة ولم نعمم هناك وكان التوقيت مرادا ففسد العقد، وقوله ترديد الأجرة قيد اتفاقي؛ لأنه لا فرق بين ترديد الأجرة ونفيها لما قال في المحيط البرهاني لو قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلا أجر لك، قال محمد في الإملاء إن خاطه في اليوم الأول فله درهم وإن خاطه في اليوم الثاني فله أجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا؛ لأن إسقاط الأجر في اليوم الثاني لا ينفي وجوبه في اليوم الأول، ونفي التسمية في اليوم الأول لا ينفي أصل العقد فكان في اليوم الثاني عقد لا تسمية فيه فيجب أجر المثل اهـ. بلفظه، وفي التتارخانية بعد أن ذكر هذا الفرع هذا إذا جمع بين الأمرين فلو أفرد العقد على اليوم بأن قال إن خطته اليوم فلك درهم ولم يزد على هذا فخاطه في الغد لم

يذكر محمد هذا في شيء من الكتب وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول على قولهما يستحق أجر المثل إذا خاطه في غد وعلى قول الإمام لقائل أن يقول يجب ولقائل أن يقول لا يجب ذلك وأن يقول هذا العقد هنا فاسد على قول الإمام؛ لأنه جمع بين الوقت والعمل ولم تقم قرينة على أنه أراد بالوقت التعجيل فما وجه القول بالصحة وفي العتابية إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته في غد فلا شيء لك فسد العقد؛ لأنه شرط القمار، وقيل يصح في اليوم ويفسد في الغد، ولو قال ما خاطه اليوم فبحساب درهم وما خاطه غدا فبحساب نصف درهم يفسد؛ لأنه مجهول، ولو قال ما خاطه من هذه

الثياب روميا فبكذا وفارسيا فبكذا يفسد للجهالة، وهذا التفصيل في صورة المتن هو المذكور في الجامع الصغير وحكى الفقيه عن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يفسد العقد في اليوم والغد بلا خلاف فإن خاطه في الغد فله أجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم، وهذا يشير إلى أنه يجوز أن يزيد على نصف درهم وهو رواية الأصل، وفي المسألة روايتان. وصحح القدوري رواية ابن سماعة وهو الصحيح وهو المذكور في المتن ولم يتعرض لماذا خاط بعضه في اليوم وبعضه في غد ونحن نبين ذلك قال في العناية: ولو خاطه نصفه في اليوم ونصفه في الغد يجب في اليوم نصف درهم وفي الغد أجرة مثله لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن ربع درهم وقوله زمانا في الأول قيد اتفاقي؛ لأنه لو ردد في الأجرة كذلك وأطلق في قوله زمانا في الأول فشمل ما إذا قدم الأول وأخر الغد وقدم الغد وأخر اليوم يصح العقد في الغد ويفسد في اليوم قال في الغياثية: ولو بدأ بالغد، ثم اليوم فعند الإمام الصحيح هو الأول وفي إجارة الأصل لو قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم ذكر الخلاف على نحو ما ذكر في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on making the wage contingent on the type of tenant or distance in a hire contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2567)

قال – رحمه الله – (وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا) يعني يجوز أن يجعل الأجر مترددا في الدكان بأن يقول إن سكنت حدادا فبدرهمين وإن سكنت عطارا فبدرهم أو يتردد بين مسافتين في الدابة أو بين حملين بأن يقول إن ذهب إلى بغداد بكذا وإلى الكوفة بكذا أو إن حملت قطنا فبكذا وإن حملت حديدا فبكذا، وهذا قول

الإمام، وعندهما لا تجوز هذه الإجارة لهما أن الأجرة والمنفعة مجهولتان؛ لأن الأجر في الأجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري أي العملين يقدر ولا أي التسميتين تجب وقت التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية؛ لأن الإجارة لا تجب فيه إلا بالعمل وبه ترفع الجهالة وبخلاف الترديد في اليوم والغد؛ لأنه عندهما كمسألة الرومية أو الفارسية فلا يجب الأجر إلا بعد العمل فعند ذلك هو معلوم هذا هو القاعدة. فإن قلت فما الفرق على قولهما بين الترديد في العمل والزمان حيث جوزاها ومنعاه في البيت والدكان، والإمام جوز هنا ومنع في الزمان، قلت قالا التفاوت في السكنى فاحشة فمنعاه والإمام قال هو رضي بإدخال الضرر على نفسه فأجازه وللإمام أنه خيره بين شيئين متغايرين وجعل لكل واحد منهما أجرا معلوما فوجب أن يجوز كما في الرومية والفارسية، والإجارة للانتفاع فالظاهر أن يستوفي المنافع، وعند الاستيفاء ترفع الجهالة بخلاف الترديد في اليوم والغد على ما تقدم وهنا يجوز الترديد بين شيئين بأن يقول أجرتك هذه الدار كل شهر بمائة أو هذه الدار بمائتين أو هذه الدار بثلاثمائة ولا يجوز بين أكثر من ذلك لما تقدم وفي الكبرى واختلف المشايخ على قول الإمام في مسألة الدابة والدار إذا سلم ولم يسكن ولم يحمل عليها ولم يركبها قال بعضهم يجب أقل الأجرين وهو المقابل بأدنى العملين والزائد مشكوك فيه فلا يجب بالشك، وقال بعضهم إذا وجد التسليم ولم توجد المنفعة جعل التسليم لهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيجب نصف أجر كل من الحداد والقصار ونصف أجر الحمل ونصف أجر الركوب وفي التتارخانية، وذكر الكرخي من استأجر دابة من بغداد إلى البصرة بخمسة وإلى الكوفة بعشرة فإن كانت المسافة إلى البصرة نصف المسافة إلى الكوفة فالعقد جائز، وإن كان أقل أو أكثر لا يجوز على قول محمد، وقال الإمام يجوز وفي نوادر هشام عن محمد إذا قال لغيره إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا فبدرهم وإن حملت هذه الأخرى إلى موضع كذا فبدرهمين فحملهما إلى ذلك الموضع فله درهمان

وهو يخالف رواية ابن سماعة اهـ .

Mas'alah: Can a hirer take back wages paid to a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2568)

قال – رحمه الله – (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور عليه أجرا دفعه لعمله) يعني لو استأجر رجل عبدا محجورا عليه من نفسه فعمل وأعطاه الأجر ليس للمستأجر أن يأخذ منه، والقياس له أن يأخذه منه؛ لأن عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر؛ لأنه بالاستعمال صار غاصبا له ولهذا يجب عليه ضمان قيمته إذا هلك ومنافع المغصوب لا تضمن عندنا فيبقى المدفوع على ملكه فله أن يسترده قياسا وفي الاستحسان لا يسترد؛ لأن التصرف من العبد في هذه الحالة نافع على تقدير السلامة صار على تقدير الهلاك والنافع مأذون فيه فيملكه العبد فيخرج الأجر عن ملكه فبعدما سلم تمحض نفعا في حق المولى؛ لأنه إذا جاز تحصل للمولى الأجر، ولو لم يجز ضاعت منافع العبد فتعين القول بالجواز وصح قبض العبد الأجرة فلا يسترد بخلاف ما إذا هلك العبد في حالة الاستعمال فإنه يجب على المستأجر قيمته، وإذا ضمن صار غاصبا من وقت الاستعمال

Mas'alah: What is the ruling on wages when a legally interdicted minor hires himself out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2569)

فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الأجرة للصبي المحجور عليه إذا استأجر

نفسه وسلم فإن الأجرة له؛ لأنه غير ممنوع عما ينفعه وفي النهاية الأجر الذي يجب في هاتين الصورتين هو أجر المثل فإن أعتقه المولى في نصف المدة نفذت الإجارة ولا خيار للعبد وأجر ما مضى للمولى والأجرة في المستقبل للعبد وفي قاضي خان الأب والجد ووصيهما إذا أجر عبد الصبي سنين، ثم بلغ الغلام لم يكن له أن يفسخ والصبي إذا أجر نفسه وسلم، ثم بلغ له أن يفسخ الإجارة. اهـ. وفي المحيط المكاتب إذا أجر عبده، ثم عجز المكاتب رد في الرق فالإجارة باقية في قول أبي يوسف، وقال محمد تنتقض. اهـ. وفي التتارخانية ولو أجر الرجل عبدا، ثم استحق وأجاز المستحق الإجارة فإن كانت الإجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكانت الأجرة للمالك وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تعتبر الإجارة ولا أجر للعاقد وإن أجاز في بعض المدة فالماضي له والباقي للمالك عند أبي يوسف، وقال محمد أجرة ما مضى للغاصب وما بقي فهو للمالك اهـ. .

Mas'alah: Is a slave's receipt of his wages valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2569)

قال – رحمه الله – (وصح قبض العبد أجره) يعني لو قبض العبد الأجرة من المستأجر جاز قبضه بالإجماع؛ لأنه المباشر للعقد وحقوق العقد إليه فيصح لكونه مأذونا في التصرف النافع وهذه مكررة مع قوله ولا يأخذ مستأجر من عبد محجور إلى آخره؛ لأنه أفاد صحة القبض ومنع الأخذ فهي تكرار بلا فائدة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for two months at different rates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2569)

قال – رحمه الله – (ولو أجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة) لأنه لما قال أولا شهرا بأربعة انصرف إلى ما يلي العقد تحريا للصحة كما لو سكت عليه؛ لأن الأوقات في حق الإجارة بمنزلة الأوقات في حق اليمين أن لا يكلم فلانا؛ لأن تنكرها مفسد فتعين عقبها فإذا انصرف الأول إلى ما يليه انصرف الثاني تحريا للأخير؛ لأنه أقرب الأوقات إليه فصار كما لو صرح به قال تاج الشريعة فإن قلت هذا التعليل إنما يستقيم إذا أنكر الشهر وهنا عرف بقوله هذين قلت رأيت في المبسوط وغيره استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فقال المستأجر استأجرت منك هذا العبد هذين الشهرين فينصرف قوله هذين الشهرين إلى الشهرين المنكرين. اهـ. وقال صاحب العناية قيل مبنى هذا الكلام على أنه ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك وأجيب بأن المذكور في الكتاب قول المستأجر واللام فيه للعهد لما في كلام المؤجر من التنكير فكان الأولى أن يقول: ولو قبل إجارة عبد إلى آخره فلو قال ذلك لكان أولى وكان يسلم من الاعتراض فتأمل.

Mas'alah: What can serve as a valid wage (ujra) in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5097)

ولأن الجهالة في المعقود عليه وفي بدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع. وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان، [البناية] السلام «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» فالحديث دل بعبارته على اشتراط إعلام الأجرة وبدلالته على اشتراط إعلام المنافع؛ لأن اشتراط إعلامها لقطع المنازعة فالمنفعة

تشاركها في المعنى م: (ولأن الجهالة في المعقود عليه، وفي بدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع) ش: لأن شرعية المعاوضات لقطع المنازعات والجهالة فيهما مفضية إليها. م: (وما جاز أن يكون ثمنا في البيع) ش: كالنقود والمكيل والموزون م: (جاز أن يكون أجرة في الإجارة) ش: إلى هنا لفظ القدوري قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرحه: وهذا الذي ذكر ليس على وجه الحد، وإنه لا يجوز غيره يبين ذلك أن الأعيان لا تكون أثمانا وتكون أجرة، وإنما ذكر ذلك لأنه هو الغالب، وقال الأترازي: يعني ما ذكره القدوري مطرد وليس ينعكس وأراد بالأعيان ما لم يكن مثليا كالحيوان، ثم الحيوان إنما يصلح أجرة إذا كان معينا وإلا فلا. وقال الكرخي في "مختصره" في الفرق بين المبيع والثمن: ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن، إلا أن يقع عليه لفظة البيع. قال الفراء: الثمن ما كان في الذمة، فالدراهم والدنانير أثمان أبدا لا يتعين بالعقد على أصول أصحابنا، فإنما يثبت في الذمة، والأعيان التي ليست من ذوات الأمثال مبيعة أدبا، والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن. فإن كانت معينة فهي مبيعة أيضا، وإن كانت غير معينة فإن استعملت استعمال الأثمان فهي ثمن نحو أن يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا وكذا حنطة ونصف، وإن استعملت استعمال المبيع كان سلما نحو أن يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد إلا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في أنها لا تتعين بالتعيين، كذا ذكره الشيخ أبو الفضل الكرماني في "الإيضاح" . م: (لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع) ش: أن الإجارة بين المنفعة والأجرة ثمنها فيعتبر بالمبيع [ما يصلح أجرة في الإجارة] م: (وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان) ش: التي ليست من ذوات الأمثال كالحيوانات والعدديات المتفاوتة فإنها لا تصح ثمنا أصلا لما مر في البيوع أن الأصول ثلاثة ثمن محض كالدراهم، ومبيع محض كالأعيان التي ليست من ذوات الأمثال، وما كان بينهما كالمكيلات والموزونات ثم الأعيان إنما

تصح أجرة إذا كانت معينة كما إذا استأجر دارا بثوب معين، وإن كان لا يصلح ثمنا قيل فيه نظر، فإن المقايضة بيع وليس فيها أعيان الجانبين، فلو لم

Mas'alah: What is the ruling on using non-monetary items as ujrah in ijarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5098)

وقوله: [البناية] يصح العين ثمنا كانت بيعا بلا ثمن وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأن النظر على المثال ليس من دواب المناظرين، فإذا كان الأصل صحيحا جاز أن يمثل بمثال آخر كالتمثيل بالمنفعة فإنها تصح أجرة إذا اختلفت جنس المنافع كما إذا استأجر سكنى دار بركوب دابة ولا يصلح ثمنا أصلا. م: (فهذا اللفظ) ش: أشار به إلى قوله ما جاز أن يكون ثمنا في البيع، إلى آخر، وهذا لفظ القدوري م: (لا ينفي صلاحية غيره) ش: أي غير الثمن م: (لأنه) ش: أي لأن الأجرة والتذكير على تأويل الأجرة م: (عوض مالي) ش: فيعتمد وجود المال والأعيان والمنافع أموال مجاز أن يقع أجرة، وبه قال الثلاثة - رحمهم الله - حتى قالوا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار؛ لأن السكنى يجوز أن يكون ثمنا فيجوز أن يكون أجرة، وكره الثوري الإجارة بطعام موصوف في الذمة. ثم الأجرة إن كانت من النقود يشترط بيان جنسها وصفتها بأنها جيدة أو وسط أو رديئة، وإن كانت مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا يشترط فيها بيان القدر والصفة، ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما والثلاثة، وإن كان عرضا أو ثوبا يشترط فيه شرائط السلم، وفي هذا كله إذا كانت الأجرة حيوانا لا يجوز إلا إذا كان عينا فإعلامه بالإشارة لأنها أبلغ أسباب التعريف، وإن كانت الأجرة حيوانا لا يجوز إلا إذا كان عينا لعدم ثبوت الحيوان في

الذمة بدلا عما هو مال. م: (والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت) ش: هذا لفظ القدوري، وبه قال كافة أهل العلم إلا أن الأصحاب اختلفوا في مذهبه، فمنهم من قال: له قولان، أحدهما: كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح، والثاني: لا يجوز أكثر من سنة؛ لأن الجواز للحاجة ولا حاجة في أكثر من السنة، ومنهم من قال قولا ثالثا: أنها لا تجوز أكثر من ثلاث سنين؛ لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر. قلنا: هذا مخالف لقوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] (القصص: الآية 27) ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه م: (لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت) ش: احترز بهذا عن استئجار الأرض للزراعة إلى مدة معلومة، حتى لا يصلح أن يسمى ما يزرع فيها على ما يجيء. م: (وقوله) ش: أي قول

Mas'alah: What are the three ways the wage becomes due in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5103)

إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه. وقال الشافعي – رحمه الله: تملك بنفس العقد؛ لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد، فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل، ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا، والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة، فمن [البناية] لكونها من اصطلاحات الفلاسفة. وقال تاج الشريعة: المسموع من السلف بأحد معان إذ المراد من المعاني العلل م: (إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط

أو باستيفاء المعقود عليه) ش: وفي العيون أو بالتمكن من الاستيفاء. قيل: شرط التعجيل شرطا فاسدا؛ لأنه يخالف مقتضى العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد. أجيب: بأن وجوب الأجرة من مقتضيات العقد، والعقد يقتضي ثبوت العقد عقيبه، إلا أن التعجيل سقط لمانع وقد زال المانع كالبيع يقتضي ثبوت الحكم عقيبه وبالخيار، ولا يثبت المانع فإذا ثبت ثبت مضافا إلى العقد السابق كذا هنا. فإن قلت: كيف يستحق بالتعجيل من غير شرط، والمساواة بين البدلين شرط. قلت: لأنه عجل بعد انعقاد سبب الوجوب؛ لأن سببه هو العقد، إلا أنه ما عمل عمله في إيجاب الملك في الأجرة للحال لتحقق المساواة، فإذ عجل فقد رضي ببطلان حقه في المساواة فصح كتعجيل الزكاة قبل حولان الحول، وتعجيل الدين المؤجل كالبائع إذا سلم المبيع قبل استيفاء الثمن، فإنه يصح؛ لأنه يعد سبب الوجوب. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: تملك بنفس العقد؛ لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد) ش: وهذا صحة الإجارة بأجرة مؤجلة ولو لم يجعل موجوده كان دينا بدين وهو حرام لا محالة، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الحكم بالعقد لوجود المقتضى وانتفاء المانع م: (فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل) ش: ولهذا صح الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة بالإجماع وصح الارتهان به بالإجماع، وبه قال أحمد. فإن قيل: الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى من صحة العقد إلى إفادة الملك. فالجواب: أن الضروري إذا ثبت يتبع لوازمه وإفادة الملك من لوازم الوجود عند العقد. م: (ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا) ش: يعني في أول هذا الكتاب م: (والعقد معاوضة) ش: أي عقد الإجارة معاوضة بلا خلاف م: (ومن قضيتها) ش: أي من قضية المعاوضة م: (المساواة) ش: أي من حكم عقد المعاوضة المساواة بين البدلين م: (فمن

Mas'alah: Why does the wage become due upon receipt of the leased property even without use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5104)

ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر، وإذ استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله. وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها [البناية] ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر) ش: وهو الإبراء تحقيقا للمساواة. م: (وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل) ش: أي الأجرة م: (من غير شرط؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله) ش: أي المستأجر المستعجل. فإن قلت: ما فائدة هذا الخلاف قد ذكر على والدين في طريقة الخلاف أن فائدته هي أنه لا يثبت لمؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال. ولو كانت الأجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال، وعنده ولاية المطالبة في الحال ويعتق عليه في الحال. والجواب: عن قوله: "ولو لم يجعل موجوده كان دينا بدين وهو حرام" أن ذلك ليس بدين؛ لأن الدين ما يكون في الذمة والمنافع ليست كذلك على أنه أقيمت العين مقام المنفعة فلم يكن دينا بدين، وهذا طريق شائع يتابع لكونه إقامة السبب مقام المسبب. وأما جعل المعدوم موجودا فلم يعهد كذلك. م: (وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر، وإن لم يسكنها) ش: ذكر هذان البابان أن التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء، لا يقال فعلى هذا كان الواجب أن يقول بأحد معان أربعة، أو باستيفاء المعقود عليه أو بالتمكن منه يقوم مقامه أحيانا، ويدل أن الاقتسام لا يكون قسما بذاته، كذا قاله صاحب العناية وفيه نظر. لأنا لا نسلم أن التمكن من الاستيفاء بدل بل هو قسم بذاته، فلذلك عده البعض رابعا. ثم قول المصنف: فعليه الأجرة وإن لم يسكنها ليس على إطلاقه بل مقيد، وبه قال أكثر أهل

العلم. الثاني: أن تكون الإجارة صحيحة، ألا ترى إلى ما قال في تتمة الفتاوى لا يجب الأجرة في الإجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء المنفعة، وإنما تجب بحقيقة الاستيفاء، بخلاف الإجارة الصحيحة، فإن الأجرة تجب فيها بالتمكن من استيفاء المنفعة، ثم في الإجارة الفاسدة. وإنما تجب الأجرة، بحقيقة الاستيفاء إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة الأجر. أما إذا لم يوجد التسليم إليه من جهة الأجر لا يجب الأجر وإن استوفى المنفعة. ونقله عن شروح "الجامع الكبير" . والثالث: ما ذكره في الذخيرة وشرح "الأقطع" إن التمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه، حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر فأمسكها

Mas'alah: What is the ruling on the wage if the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5105)

لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور، فأقمنا تسليم المحل مقامه إذ التمكن من الانتفاع يثبت به، فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة؛ لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقط الأجر. [البناية] المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير إلى الكوفة فلا أجر. وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركب وجب الأجر. وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – يجب الأجر في الوجهين؛ لأن المنافع بلغت تحت يده باختياره. قلنا: العقد وقع على المسافة كان بالتسليم في غيرها لا يستحق البدل، وينبغي أن يكون التمكن من الاستيفاء من المدة، فإنه لو استأجر دابة إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب إليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الأجر، وإن استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها، بل مشى

فإن كان بغير عذر في الدابة فعليه الأجر، وإن كانت لعلة في الدابة بحيث لم يقدر على الركوب لا أجر عليه. ولو استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم أنه لو كان لبسه لا ينخرق لتمكن اللبس، فإذا مضى وقت يعلم أنه لو كان يلبسه ينخرق سقط عنه الأجر لتعذر جعله منتفعا به. وفي النوازل نظر لهذا بالمرأة إذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها إذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا ينخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى وإلا فلا. وفي "خلاصة الفتاوى" : إذا أجر دارا وسلمها فارغة إلا بيتا، كان مشغولا بمتاع الأجر أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من الدار رفع عن الأجر بحصة البيت. وسكوت المصنف عن هذه القيود للاختصار اعتمادا على دلالة الحال والعرف، فإن حال المسلم دالة على أن يباشر العقد الصحيح، وعلى أن العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليه فارغا عما يمنع من الانتفاع به، والعرف فاش في تسليم المعقود عليه في مدة العقد والمكان، فكان معلوما عادة، وعلى أن الإكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع فاقتصر عن ذلك اعتمادا عليهما. م: (لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه، إذ التمكن من الانتفاع يثبت به) ش: أي بتسليم المحل م: (فإن غصبها) ش: أي العين المستأجرة م: (غاصب من يده سقطت الأجرة؛ لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد) ش: وذكر الفضل قاضي خان في الفتاوى لا لتنفسخ الإجارة ولكن م: (فسقط الأجر) ش: ما دامت في يد الغاصب، وبه قال الشافعي، ولكن له حق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the reduction of rent when the leased property is usurped for part of the term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5106)

وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره إذ الانفساخ في بعضها.

Mas'alah: Can the lessor demand daily rent for a leased house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5106)

ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجر كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد؛ لأنه بمنزلة التأجيل، وكذلك إجارة الأراضي لما بينا.

Mas'alah: Can the camel owner demand rent per stage for a journey to Mecca?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5106)

ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة؛ لأن سير كل مرحلة مقصود، [البناية] [حكم غصب العين المؤجرة في بعض مدة الإجارة] م: (وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره إذ الانفساخ في بعضها) ش: أي بقدر المدة التي وجب فيها الغصب وليس فيه خلاف. م: (ومن استأجر دارا) ش: ذكر هذا البيان وقد استحقاق مطالبة الأجر، أي من استأجر دارا مدة معلومة م: (فللمؤجر أن يطالبه بأجر كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة) ش: قال السغناقي – رحمه الله: في الصواب أن يقال فللمؤجر لأن قولنا أجر الدار هو أفعل لا فاعل، واسم الفاعل منه المؤجر لا المؤاجر. قلت: قد بينت فيما مضى أن المؤاجر ليس بفاعل من أجر، وإنما هو فاعل من

واجر وقد بينت أنه لغة العوام فإنهم يقولون واجر موضع آجر، فبالضرورة إذا أخذوا منه الفاعل يقولون مؤاجر فالخطأ في قولهم واجر لا في قولهم مؤاجر، فافهم. وقال في شرح "الأقطع" : وقال زفر: لا يطالبه إلا بعد مضي مدة الإجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول؛ لأن جميع المعقود عليه لم يصر مسلما فلا يطالبه ببدله، بخلاف ما إذا بين الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذا الدار بكذا شيئا على أن تعطيني الأجر بعد شهرين. ولنا أنه استوفى بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيقا للمعادلة بين المتعاقدين فكان القياس أن تجب الأجرة حالا فحالا، كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه، إلا أنهم استحسنوا فأوجبوا الأجرة يوما فيوما تيسيرا. م: (إلا أن يبين) ش: أي المستأجر م: (وقت الاستحقاق بالعقد؛ لأنه بمنزلة التأجيل) ش: والتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى انتهاء الأجل م: (وكذلك إجارة الأراضي) ش: يعني إذا أجر الأرض له أن يطالب المستأجر بأجرة كل يوم لأنه منفعة مقصودة، إلا إذا بين وقت الاستحقاق فلا يطالبه إلا في ذلك الوقت لأنه بمنزلة التأجيل م: (لما بينا) ش: وهو قوله: لأنه منفعة مقصودة ... إلى آخره. م: (ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة؛ لأن سير كل مرحلة مقصود) ش: قال الكاكي: هذا قول الكرخي ذكره في المبسوط والإيضاح. وأما قول أبي حنيفة

Mas'alah: What was Abu Hanifa's initial and final position on when rent becomes due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5107)

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: أولا لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر [البناية] – رحمه الله – المرجوع إليه لم يقدر بتقدير، بل قال: كل ما سار مسيرا

له من الأجر شيء معروف، فله أن يأخذه بذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –. وقال الأترازي: نسبة ما ذكره القدوري إلى الكرخي عيب جدا؛ لأن الكرخي نص في "مختصره" أنه قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأخير، ألا ترى أنه قال فيه. وقال أبو حنيفة فيما له وقت يطالبه بأجرة كل يوم يمضي من مدة الإجارة، وكذلك في المسافة على قدر ما قطع منها فيما يمكن تحصيل جزء من أجزائه. وقال أبو يوسف – رحمه الله: عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الذي يكتري إلى مكة للحال أن يطالبه بالأجرة يوما بيوم، وهو قول أبي حنيفة الآخر وهو أيضا قول محمد – رحمه الله –. وقال أبو يوسف في الدور والمنازل: إذا استأجر الرجل شيئا منها شهر بأجر معلوم فليس له أن يأخذ الأجرة إلا إذا مضى شهر وليس له أن يطالب مثل ذلك، روى ذلك عنه ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد. وروى عنه في الذي استأجر إبلا إلى مكة أنه لا يأخذ الأجر منه حتى يسير الثلث أو النصف وقال استخسر ذلك في الشقة البعيدة. وقال زفر: إذا استأجر الرجل دارا كل شهر بعشرة دراهم وكل سنة بمائة درهم فليس له أن يأخذ من الأجر شيئا حتى يمضي شهر في قوله كل شهر، وحتى تمضي سنة في قوله سنة. فإن استأجر اثنا عشر سنة بألف درهم لم يكن له أن يطالب بشيء من ذلك حتى تمضي المدة، وكذلك قال في المكر إلى مكة ذاهبا وجائيا أنه لا يطالب بالأجر حتى يذهب ويجيء، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – رواه محمد – رحمه الله – في الأصول. وأما في الأصل فهو عندي قوله الأخير؛ لأنه قال في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، وهذا قبل موته ليس بمشهور، انتهى. وفي "التقريب" للقدوري: قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا استأجر إبلا إلى مكة لم يلزمه تسليم الأجرة حتى يرجع، وهو قول زفر ثم رجع أبو حنيفة وقال: كلما سار مرحلة طالبه بقدره، وهو قولهما، وكذا ذكره في "المختلف" في باب زفر – رحمه الله –. م: (وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا لا يجب الأجر إلا بعد

انقضاء المدة وانتهاء السفر،

وهو قول زفر – رحمه الله – لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل.

Mas'alah: What is the reasoning behind the final position on demanding rent periodically?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5108)

ووجه القول المرجوع إليه أن القياس استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به فقدرنا بما ذكرنا.

Mas'alah: When can a tailor or washer demand wages for their work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5108)

قال: وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يتفرغ من العمل؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الأجر به، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ [البناية] وهو قول زفر – رحمه الله – لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل) ش: كالخياطة، فإن الخياط لا يستحق الأجر قبل الفراغ. فإن قيل: قال فلا يتوزع الأجر على أجزائها يعني المنافع، وهو خلاف المشهور أن أجر العوض ينقسم على أجزاء المعوض، وقال المنافع على العمل وهو فاسد؛ لأن شرط انقسام المماثلة بين

الأصل والفرع وهو منتف؛ لأنه في المنافع قد استوفى المستأجر بعضها فيلزمه العوض بقدر، ولا كذلك العمل؛ لأنه لم يتسلم من الخياط شيئا. فالجواب: أن أجزاء العوض ينقسم على أجزاء المعوض وجوبا وليس الكلام فيه وإنما الكلام في استحقاق القبض وفي ذلك لا يتوزع كما في المبيع والتسليم في الخياط، وهو تقدير، إلا أن عمل الخياط لما اتصل بالثوب كان ذلك سليما تقديرا، على أن المصنف لم يلتزم صحة دليل القول المرجوع عنه، فإنه لو كان صحيحا البتة لم يكن للرجوع عنه وجه. م: (ووجه القول المرجوع إليه أن القياس) ش: يقتضي م: (استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة) ش: بين البدلين م: (إلا أن المطالبة في كل ساعة) ش: هذا الاستثناء لبيان وجه ترك القياس وهو أن المطالبة كلما سار شيئا ولو خطوة م: (تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به) ش: بل المطالبة حينئذ تفضي إلى عدمها، فإن المستأجر لم يتمكن من الانتفاع بأمر من جهة المؤجر فيمتنع الانتفاع من جهة المؤجر، فيمتنع المطالبة. وما أفضى وجوده إلى عدمه فهو منتف م: (فقدرنا بما ذكرنا) ش: من اليوم في الدار والمرحلة في البعير استحسانا. [وقت استحقاق القصار والخياط ونحوهما للأجرة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يتفرغ من العمل) ش: كله م: (لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الأجر به) ش: وهذا يشير إلى أنه إذا كان ثوبين ففزع أحدهما جاز أن يطلب أجرته لأنه منتفع به م: (وكذا إذا عمل) ش: أي الخياط م: (في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ) . ش: قال السغناقي: هذا وقع مخالف لعامة روايات الكتب عن "المبسوط" و "الذخيرة" و "المغني" و "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي و "الفوائد"

لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling if immediate payment of wages is stipulated in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5109)

قال: إلا أن يشترط التعجيل لما مر أن الشرط فيه لازم.

Mas'alah: When does a baker hired to bake bread become entitled to wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5109)

قال: ومن استأجر خبازا ليخبز في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور؛ لأن تمام العمل بالإخراج فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم. فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر؛ لأنه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه؛ لأنه لم توجد منه الجناية. قال – رضي الله عنه: وهذا [البناية] الظهيرية "لما أنه ذكر فيها أن العامل في بيت المستأجر يستحق الأجر بقدر عمله، حتى لو سرق الثوب فله الأجر بقدر عمله؛ لأن كل جزء من العمل يصير مسلما إلى صاحب الثوب بالفراغ منه، ولعله اتبع صاحب التجريد أبا الفضل الكرماني في هذا الحكم فإنه ذكره كما ذكر في الكتاب." وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – يستحق المطالبة بعد الفراغ من العمل، ولكن يجب بنفس العقد م: (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به. م: (قال: إلا أن يشترط التعجيل لما مر أن الشرط فيه لازم) ش: أي في التعجيل م: (قال: ومن استأجر خبازا ليخبز في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور؛ لأن تمام العمل بالإخراج) ش: ذكر هذا البيان حكمين: أحدهما: أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله، والثاني: أن فراغ العمل بماذا يكون

ففي استئجار الخباز لا يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور؛ لأن كل واحد لا بجنسه على وجه لا ينقطع، فإن قبل خبزه في بيته يمنع أن يخبز لغيره، ومن عمل لواحد فهو أجير واحد واستحقاقه الأجرة لا يتوقف على الفراغ من العمل. أجيب بأن: أجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة كمن استأجر شهرا لخدمة، وما نحن فيه مستأجر على العمل فكان أجيرا مشتركا يوقف استحقاقه على فراغ العمل. م: (فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم) ش: وفي المبسوط وهو ضامن، لأن هذا جناية يد ويخير صاحب الخبز إن شاء ضمنه مخبوزا وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه دقيقا ولم يكن له أجر. م: (فإن أخرجه) ش: من التنور م: (ثم احترق من غير فعله) ش: أراد أنه هلك من غير صنعته؛ لأن الاحتراق هلاك، أو احترق بنار أخرى أو رماه أحد في التنور م: (فله الأجر) ش: المسمى م: (لأنه صار مسلما) ش: بكسر اللام م: (بالوضع في بيته ولا ضمان عليه؛ لأنه لم توجد منه الجناية) ش: فلا ضمان إلا على الجاني. قال العبد الضعيف – رحمه الله: أراد به نفسه م: (قال – رضي الله عنه: وهذا) ش: أي قوله لا ضمان عليه أو عدم الضمان في الهلاك بعد

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for flour and entitlement to wages according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5110)

عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه أمانة في يده، وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له؛ لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمنه الخبز وأعطاه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a cook hired for a wedding feast regarding serving food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5110)

قال: ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه اعتبارا للعرف.

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to his wage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5110)

قال: ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يستحقها حتى يشرجها؛ لأن التشريج من تمام عمله إذ لا يؤمن من الفساد قبله، فصار كإخراج الخبز من التنور، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا وهو [البناية] الإخراج م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه أمانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له) ش: الحاصل صاحب الدقيق بالخباز إن شاء ضمنه مثل دقيقه ولا أجر له م: (لأنه مضمون عليه) ش: لأن قبض الأجير المشترك مضمون عندهما م: (فلا يبرأ) ش: منه بوضعه في منزل ملكه، كما لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك م: (إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمنه الخبز وأعطاه الأجر) ش: ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما؛ لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه، وحال وجوب الضمان في تنور قيمته له كذا في "الذخيرة" . وقال السغناقي: هذا الذي ذكره من الاختلاف اختيار القدوري، وأما عند غيره فهو مجرى على عمومه، فإنه لا ضمان بالاتفاق. أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لم يهلك من عمله. وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم وبه قالت الثلاثة. قلت: هذا يتم إذا كان الوضع في بيته تسليما. م: (قال: ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة) ش: وهو طعام العرس، والوكيرة طعام

البناء، والنجوس طعام الولادة، وما يطعمه النفساء نفسها خرسة، وطعام الختان أعذار، وطعام القادم من سفره نقيعة، وكل طعام صنع لدعوة مادية جميعا ويقال: فلان يدعو العقر إذا خص وفلان يدعو الجعلي الأجعلي إذا عم كذا قال القتبي وغيره م: (فالغرف) ش: بفتح الغين المعجمة من باب ضرب يضرب وهو جعل الطعام في القصعة م: (عليه) ش: أي على الطباخ م: (اعتبارا للعرف) ش: بضم العين المهملة وهو العادة، وإنما قيد بقوله للوليمة؛ لأنه لو استأجره ليطبخ قدر خاص بعينه لا يكون الغرف عليه ذكره في المغني والمحيط والإيضاح، والمرجع في الجميع الغرف. م: (ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا) ش: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهو الآجر اللبني م: (استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قالت الثلاثة م: (وقالا لا يستحقها حتى يشرجها) ش: أي ينضدها بضم بعضها إلى بعض، ومادته بشين معجمة وراء وجيم م: (لأن التشريج من تمام عمله إذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كإخراج الخبز من التنور، ولأن الأجير هو الذي يتولاه) ش: أي التشريج م: (عرفا) ش: أي من حيث العرف والعادة م: (وهو)

المعتبر فيما لم ينص عليه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العمل قد تم بالإقامة والتشريج عمل زائد كالنقل. ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain the object until payment of wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5111)

قال: وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي الأجر لأن المعقود [البناية] ش: أي العرف م: (المعتبر فيما لم ينص عليه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العمل قد تم بالإقامة، والتشريج عمل زائد كالنقل. ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج) ش: وفائدة الخلاف أنه إذا أفسد المطر قبل التشريج أو تكسر لا أجر له خلافا لهما. وفي "المبسوط" : هذا كله إذا كان يقيم العمل في ملك المستأجر أما في غير ملكه فما لم يعد عليه ويسلمه إليه لا يستحق الأجر بالاتفاق، حتى لو فسد قبل العد لا أجر له إلا على قول زفر – رحمه الله – وفي "الرندويستي" : لو ضربه في ملك نفسه لا يجب الأجر عنده إلا بالعد عليه بعد إقامته، وعندهما بالعد عليه بعد التشريج. وقال الكرخي في "مختصره" : وإذا استأجره ليضرب له لبنا في ملكه أو في شيء هو في يده فإن رب اللبن لا يكون قابضا حتى يجف اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا خلاف عنه في ذلك. وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – حتى يشرجه فإن هلك اللبن قبل الحد الذي حد كل واحد منهم في قوله فلا أجر له، وإن كان بعد فله الأجر، وإن كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الأجر حتى يسلمه منصوبا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومشرجا عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله. [حبس القصار ونحوه للعين لحين استيفاء الأجرة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي الأجر؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب) ش: هذا في الصباغ ظاهر؛ لأن أثر عمله في الثوب موجود وهو الصبغ وأما القصار إذا كان يقصر بالنشاء والبيض فكذلك، وإن كان يقصر بلا شيء، قيل: ليس له أن يحبس؛ لأن البياض قد اشترى بالدرن والوسخ. فإذا زال ذلك بعمله يظهر ذلك البياض، وقيل له الحبس أيضا. وفي

"خلاصة الفتاوى" وهذا إذا كان عمله في دكانه، أما إذا خاط الخياط أو صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس م: (فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع) ش: حيث يجوز للبائع حبسه عن المشتري حتى يقبض الثمن، وبه قال الشافعي في وجه. وقال زفر والشافعي في قول

عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع، ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه غير متعد في الحبس، فبقي أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – العين كانت مضمونه قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر، وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Which types of workers do not have the right to retain the object for wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5112)

قال: وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح؛ لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس، وغسل الثوب نظير الحمل. وهذا بخلاف الآبق حيث يكون للراد [البناية] وأحمد: ليس له أن يحبس. م: (ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه غير متعد في الحبس) ش: ولا ضمان إلا على المتعدي م: (فبقي أمانة كما كان عنده) ش: أي عند أبي حنيفة، أي كما كان أمانة قبل الحبس

فكذلك بعده م: (ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم) ش: أي قبل تسليمه إلى مالكه فلا يستحق شيئا. م: (وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته) ش: حال كونه م: (غير معمول ولا أجر له، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر، وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى) ش: يعني في باب ضمان الأجير. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال) ش: بالحاء المهملة والميم أيضا، وهو مكاري الجمل م: (والملاح) ش: وهو الذي يتولى أمر السفن، ويقال له النوتي بلغة أهل مصر م: (لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس) . ش: لأن العمل الذي هو المعقود عليه حقيقة قد تلاشى واضمحل، وليس لعمله أثر في العين حتى يقوم مقام العمل، فلا يكن له ولاية الحبس ضرورة م: (وغسل الثوب نظير الحمل) ش: يعني إذا لم يكن ثمة من النشاء وغيره سوى إزالة الوسخ بالماء، وأما إذا كان فهي مسألة القصار، وهذا اختيار بعض المشايخ، اختاره المصنف، وذكر في المبسوط وجامع قاضي خان أن إحداث البياض في الثوب بإزالة الدرن بمنزلة عمل له أثر في العين قيل وهو الأصح؛ لأن البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله. م: (وهذا بخلاف الآبق) ش: هذا جواب عما يقال الآبق إذا رآه انسان كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله أثر في العين قائم، وتقريره أن يقال الآبق ليس كذلك م: (حيث يكون للراد

حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا أثر لعمله لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلاثة وقال زفر – رحمه الله: ليس له حق الحبس في الوجهين لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس، ولنا أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة تسليم العمل فلم يكن هو راضيا به من

حيث إنه تسليم فلا يسقط حق الحبس، كما إذا قبض المشتري بغير رضاء البائع [البناية] حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا أثر) ش: أي والحال أنه لا أثر م: (لعمله لأنه) ش: أي الآبق م: (كان على شرف الهلاك وقد أحياه) ش: يرد إلى المولى، والإحياء الذي يتصور من العباد تخليص من الإشراف على الهلاك، وبه فسر قوله تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] (المائدة: الآية 32) ، إذ الإحياء الحقيقي لله تعالى. فإن قلت: إذا ذبح شاة أشرفه على الهلاك، فإنه يضمن وإن كان أحيا ملكه. أجيب: بأن الذابح إن كان مودعا كان أجير المالك، إذا أخبر المالك فالمسألة ممنوعة. وإن كان أجنبيا فرضاء المالك غير معلوم، فأما الرضى برد الآبق فمعلوم م: (فكأنه باعه منه) ش: أي فكأن المراد باع الآبق من المولى م: (فله حق الحبس) ش: كالبائع له حبس المبيع م: (وهذا الذي ذكرناه) ش: يعني حق الحبس للصانع بالأجر إذا كان لعمله أثر م: (مذهب علمائنا الثلاثة) ش: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله –. م: (وقال زفر – رحمه الله: ليس له حق الحبس في الوجهين) ش: يعني في الذي يعلمه فيه أثر، وفي الذي لم يكن. وذكر العتابي قول الشافعي كقول زفر م: (لأنه وقع التسليم باتصال المبيع) ش: أي المعقود عليه م: (بملكه) ش: وفي بعض النسخ: باتصال المعقود عليه وهو الأظهر م: (فيسقط حق الحبس) ش: كما لو عمل في بيت الصاحب. م: (ولنا أن الاتصال بالمحل) ش: إنما وقع م: (ضرورة إقامة تسليم العمل) ش: لأن صبغ ثوب المستأجر بدون الثوب محال م: (فلم يكن هو) ش: أي الصابغ م: (راضيا به) ش: باتصال الملك م: (من حيث إنه تسليم) ش: أي تسليم المعقود عليه للمستأجر، فإذا لم يكن راضيا بذلك م: (فلا يسقط حق الحبس، كما إذا قبض المشتري) ش: المبيع م: (بغير رضاء البائع) ش: فإن للبائع أن يحبس وأن يسلمه المشتري لكونه بغير رضاه. فإن قلت: إذا استأجر خياطا فخاط في بيت المستأجر فبنفس الخياطة يكون مسلما، فلو لم يكن الاتصال بالمحل تسليما

لما وقع التسليم هاهنا. قلت: رضي الخياط بوقوع الخياطة تسليما لمباشرته ما لا ضرورة فيه وهو الخياطة في بيت

Mas'alah: What is the ruling if a condition is made that the artisan must work personally?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5114)

قال: وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره؛ لأن المعقود عليه اتصال العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعلمه؛ لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين. [البناية] المستأجر، بخلاف ما نحن فيه فافترقا. [شرط على الصانع أن يعمل بنفسه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه) ش: نقل عن حميد الدين الضرير هو مثل أن يقول أن تعمل بنفسك أو بيدك مثلا وإليه أشار المصنف بقوله أن يعمل بنفسه م: (فليس له أن يستعمل غيره؛ لأن المعقود عليه اتصال العمل في محل بعينه) ش: أراد بالمحل نفس الصانع، يعني شرط أن يكون محل هذا العمل هو لا غيره، فلا يجوز أن يستعمل غيره م: (فيستحق عينه) ش: أي عين ذلك العمل م: (كالمنفعة في محل بعينه) ش: كان استأجر دابة بعينها للحمل، فإنه ليس للمؤجر أن يسلم غيرها ولمن استأجر غلاما بعينه ليس للمؤجر أن يدفع غلاما آخر مكانه. قال صاحب "العناية" : وفيه تأمل؛ لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه في ذلك الفن أو سلم دابة أقوى من ذلك كان ينبغي أن يجوز. قلت: عرضه تعلق لمعنى علمه عنده فلا ينبغي أن يتعدى إلى غيره وإن كان الغير خيرا منه. م: (وإن أطلق له العمل) ش: مثل أن يقول خط هذا الثوب أو اصنعه م:

(فله أن يستأجر من يعمله؛ لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره) ش: لأن المقصود هو العمل وقد حصل م: (بمنزلة إيفاء الدين) ش: فإن الإيفاء يحصل بالمديون وبالتبرع من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a hired person brings only some of the family members?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5115)

فصل ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي له الأجر بحسابه لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره ومراده إذا كانوا معلومين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver a letter when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5115)

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له، [البناية] [فصل بيان عدم استحقاق تمام الأجر أو بعضه] م: (فصل) ش: لما بين استحقاق تمام الأجر عقبه بالفصل بيان عدم استحقاق تمام الأجر أو بعضه. م: ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب) ش: أي الرجل إلى البصرة م: فوجد بعضهم) ش: أي بعض عيال المستأجر م: (قد مات فجاء بمن بقي له الأجر بحسابه) ش: قال تاج الشريعة: أي أجرة الذهاب بكمالها واحدة، المجيء بقدره؛ لأن الأجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة، ولهذا لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لا

يستوجب شيئا: م: (لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره) ش: أي بقدر ما أوفى م: (ومراده) ش: محمد بن الحسن – رحمه الله –. وقال صاحب "العناية" : أي مراد القدوري وهذا غلط؛ لأن القدوري لم يذكر هذه المسألة في "مختصره" ، وإنما هذه من مسائل "الجامع الصغير" وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فحمل من بقي، قال: له من الأجر بحساب ذلك م: (إذا كانوا معلومين) ش: يعني عياله إذا كان عددهم معلوما، قيد به لأنهم إذا كانوا غير معلومين يستحق جميع الأجرة، وهذا اختيار الهندواني. وقال بهذا إذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد، أما إذا كانت مؤنة البعض ومؤنة الكل سواء فإنه يجب الأجر كاملا. وعن الفضلي استأجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب ولم يجد الحنطة فعاد، إن كان قال أستأجر تلك من المصر حتى أحمل الحنطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب ولو كان قال: استأجرتك حتى أحمل من القرية لا يجب شيء؛ لأن في الأولى العقد على شيئين الذهاب إلى القرية والحمل منها، وفي الثانية شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب شيء، كذا في "الذخيرة" و "جامع التمرتاشي" . [استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده] م: (وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده) ش: أي الكتاب قيد به؛ لأنه لو ترك الكتاب ثمة يستحقه أجر الذهاب بالإجماع م: (فلا أجر له،

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: له الأجر في الذهاب لأنه أوفي بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة، وهذا لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته. ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب؛ لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه وهو العلم بما في الكتاب، ولكن الحكم معلق به وقد

نقضه فيسقط الأجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه المسألة. وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع؛ لأن الحمل لم ينتقض [البناية] وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله – له الأجر في الذهاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة وهذا لأن الأجر مقابل به) ش: أي يقطع المسافة م: (لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته) ش: وعند الثلاثة له الأجر في الذهاب والرد أيضا لثبوت الإذن بالرد دلالة إذا وجد ميتا. وذكر أبو الليث – رحمه الله – قول أبي يوسف مع محمد وغيره مع أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب لأنه) ش: أي لأن نقل الكتاب م: (هو المقصود) ش: لما فيه من تعظيم المكتوب إليه وصلة الرحم م: (أو وسيلة إليه) ش: أي النقل وسيلة إلى المقصود م: (وهو العلم بما في الكتاب) ش: لأن إعلام ما فيه لا يتصور إلا بنقل الكتاب م: (ولكن الحكم معلق به) ش: أي بنقل الكتاب، وأراد بالحكم وجوب الأجرة م: (وقد نقضه) ش: أو وقد نقضه الأجير النقل وهو عمله قبل التسليم م: (فيسقط الأجر كما في الطعام) ش: أي كما يسقط الأجر فيما إذا استأجر ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب به ووجده ميتا فرده، فإنه لا أجر له بالاتفاق لنفقة تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام والآن تجيء هذه المسألة، ولهذا قال: م: (وهى المسألة التي تلي هذه المسألة) ش: أي مسألة الطعام هذه هي التي تأتي عقيب مسألة نقل الكتب. م: (وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع؛ لأن الحمل لم ينتقض) ش: لأن ترك الكتاب ثمة مفيد في الأصل؛ لأنه ربما يصل إلى ورثته فينتفعون به، وهاهنا قيود أبينها لك تكثيرا للفائدة: الأول: قيد الذهاب بالكتاب ليشير إلى أن هذا فيما ليس له حمل ومؤنة، حتى لو استأجر بالذهاب والمسألة بحالة فلا أجر له بالاتفاق. وعند زفر – رحمه الله – يجب وهو قياس قول الثلاثة. الثاني: قيد بالمجيء بالجواب؛ لأنه لو لم يشترط المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمة فيما إذا كان

ميتا وغائبا فإنه يجب الأجر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver food when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5117)

وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام. بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد – رحمه الله – لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر. والله أعلم بالصواب. [البناية] الثالث: قيد بالذهاب بالكتاب، حتى لو ذهب إلى فلان بلا كتاب فلا أجر له. الرابع: قيد بأنه وجده ميتا لأنه إذا لم يجده ميتا وأتى بالجواب يستحق الأجر كاملا. الخامس: قيد بأنه وجد ميتا حتى لو وجده غائبا ودفع الكتاب إلى آخر ليدفعه إليه أو دفعه إلى فلان وهو لم يقر ورجع بالجواب فله أجر الذهاب. السادس: قيد استئجاره بتبليغ الكتاب لأنه لو استأجره لتبليغ الرسالة إلى فلان بالبصرة فذهب ولم يجد أو وجد ولم يبلغ برسالته ورجع له الأجر بالإجماع. السابع: قيد بأنه رد لأنه لو ترك يستحق أجر الذهاب وقد ذكرناه فيما مضى. [استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده] م: (وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام) ش: لأن الأجر هاهنا مقابل بصيرورة الطعام محمولا إلى ذلك الموضع الذي عينه؛ لأنه الفرض صحيح عينه وهو الربح وغيره، فإذا رد فقد أبطل هذا الفرض فصار كالخياط إذا خاط الثوب ثم نقض حيث لا أجر له. م: (بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد – رحمه الله –) ش: فإنه يقول نقل الطعام عمل مقابل الأجر

لما فيه من المشقة وقد نقضه بالرد، كما في مسألة الخياط إذا نقض. وأما نقل الكتاب فليس بعمل يقابل به الأجر لخفة مؤنته، وإنما الأجر مقابل بقطع المسافة وقد قطعها في الذهاب وهو معنى قوله م: (لأن المعقود عليه هناك) ش: أي في مسألة نقل الكتاب م: (قطع المسافة على ما هو، والله أعلم بالصواب) ش: وهو قوله: لأنه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for each month with a dirham?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5141)

ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة؛ لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم، فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه. [البناية] كما في البيع الفاسد، فأجاب بقوله بخلاف البيع م: (لأن العين متقوم في نفسه) ش: يعني بالأصالة بلا ضرورة م: (وهو الموجب الأصلي) ش: أي القيمة هو الموجب الأصلي، وذكر الضمير لتذكير الخبر. م: (فإن صحت التسمية) ش: في البيع م: (انتقل عنه) ش: أي عن الموجب الأصلي الذي هو القيمة إلى المسمى لصحة التسمية، والضمير في انتقل يرجع إلى الواجب الذي دل عليه قوله هو الموجب الأصلي، وهو أقرب من قول الكاكي انتقل إلى التسمية على تأويل ذكر التسمية، وكذا من قول الأترازي أي انتقل البدل عن الموجب الأصلي إلى المسمى م: (وإلا فلا) ش: أي وإن لم تصح التسمية فلا ينتقل الواجب على الموجب الأصلي الذي هو القيمة. وفي "شرح الطحاوي" : في الإجارة الفاسدة لا يجب الأجر إذا لم ينتفع بها عندنا

وأحمد، وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن ومن الاستيفاء كالصحيح. ولو استأجر شيئا ثم أجره قبل قبضه لا يجوز بلا خلاف. وقيل: يجوز في العقار عند أبي حنيفة. وإن أجره بعد القبض يجوز بلا خلاف. فلو كانت أجرة الثانية أكثر لا يطيب له الفضل عندنا والثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب وأحمد في رواية. وقال الشافعي وأحمد في آخره وأبو ثور وعطاء والحسن والزهري: يطيب له. [حكم من استأجر دارا كل شهر بدرهم] م: (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة) ش: بأن يقول عشرة أشهر كل شهر بدرهم، وبه قال الشافعي في الأجل. واختاره الإصطخري وأحمد وقال الشافعي في الأصح: الإجارة باطلة. وقال مالك: الإجارة صحيحة، وكلما مضى شهر استحق الأجرة؛ لأن الإجارة لا تكون لازمة عنده، لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة. م: (لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم) ش: لأن جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور، وترجيح البعض من الشهور المتوسط بين الأدنى والجمع ترجيح بلا مرجح، والواحد منها معلوم متيقن فيصح العقد فيه وهو معنى قوله: م: (فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه) ش: أي في الشهر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling if a specific number of months is named in a lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5142)

فلو سمى جملة شهور معلومة جاز؛ لأن المدة صارت معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a year without specifying the monthly rent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5143)

وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة؛ لأن المدة معلومة بدون التقسيم، فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز، وإن لم يبين قسط كل يوم.

Mas'alah: How is the start of the lease term determined when not specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5143)

ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى، وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره؛ لأن الأوقات كلها في حق [البناية] ساعة لا يبقى حق الفسخ بعد ذلك، وإليه ذهب القدوري وبعض مشايخنا. وقال الصدر الشهيد في "الواقعات" في باب الإجارة الجائزة بعلامة السين، والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر الثاني والثالث، فإن خيار الفسخ إنما يثبت له في أول شهر، وأول الشهر هذا. وقال بعض مشايخنا: له الفسخ في الليلة الأولى ويومها، واختاره صاحب "الهداية" . وفي "الذخيرة" قيل: لم يرد محمد بقوله لكل منهما أن ينقض الإجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة، بل مراده رأس الشهر عرفا وعادة هو الليلة التي يهل فيها مع يومها، كما قال محمد في كتاب "الأيمان" : حلف ليقضين حقه رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها لم يحنث استحسانا، وقيل: طريق فسخه أن يقول الفاسخ قبل مجيء الشهر: فسخت الإجارة رأس الشهر فتفسخ الإجارة إذا هل، إذا عقد الإجارة مضافا يصح، وكذا فسخه. وذكر الحاكم أحمد السمرقندي في شروطه في هذه المسألة: لو أعجل

أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجر ذلك ليس في أحدهما الفسخ في قدر ما عجل به. إذ التعجيل دلالة العقد فيما عجل. ثم إذا فسخ أحدهما الإجارة من غير محضر صاحبه هل يصح؟ من مشايخنا من قال: إنه على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصح. وعلى قول أبي يوسف يصح، ومنهم من قال: لا يصح الفسخ هنا إلا بمحضر من صاحبه بلا خلاف، كذا في "الذخيرة" . م: (وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز، وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة، لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد، فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم) ش: هاتان مسألتان لا يعلم فيهما خلاف، كذا قال الكاكي. قيل: قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: وقال الشافعي: على القول الذي يجوز الإجارة أكثر من سنة لا يجوز حتى يبين حصة كل سنة. قلت: هذا الخلاف فيما إذا أجر داره سنين معلومة، فإنه يصح عندنا وإن لم يذكر قسط كل سنة م: (ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى) ش: أي من الوقت الذي سمى بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا. م: (وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره، لأن الأوقات كلها في حق

Mas'alah: How does the analogy of an oath apply to determining the month in a lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5144)

الإجارة على السواء فأشبه اليمين، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي ليست بمحل له.

Mas'alah: How are months calculated when a lease begins at the start of a lunar month?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5144)

ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة لأنها هي الأصل.

Mas'alah: How is the month calculated in an ijarah contract when the contract begins mid-month according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5144)

وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو رواية عن أبي [البناية] الإجارة على السواء) ش: لذكر الشهر منكور، وفي مثله بيقين الزمان الذي يتعقب السبب م: (فأشبه اليمين) ش: كما إذا حلف لا يكلم فلانا شهرا تعين الشهر الذي وجد منه اليمين فيه، لأن الظاهر من حال العاقد أن يقصد صحة العقد، وصحته بذلك لتعينه لعدم المزاحم م: (بخلاف الصوم) ش: حيث لا يتعين الشهر الذي يعقب نذره فيما إذا نذر أن يصوم شهرا ما لم يعينه، لأن الأوقات كلها ليست فيه على السواء م: (لأن الليالي ليست بمحل له) ش: يوضحه أن الشروع في الصوم لا يكون إلا بعزيمة منه، وربما لا يقترن ذلك بالسبب. م: (ثم إن كان العقد حين يهل الهلال) ش: بضم الياء وفتح الهاء على بناء المفعول أي حين يبصر الهلال، أراد به اليوم الأول من الشهر، كذا قاله الكاكي. وقال الأترازي يجوز على صيغة المبني للفاعل، وعلى صيغة المبني للمفعول جميعا، قال في الجوهرة: هل الهلال وأهل، ودفع الأصمعي هل وقال: لا يقال إلا أهل وأهللنا نحن إذا رأينا الهلال، وأجاز أبو زيد أهل الهلال. وفسر بعضهم في شرحه قوله حين يهل الهلال بقوله: أراد به اليوم الأول من الشهر، وفيه نظر، لأنه ليس حين يهل الهلال بل هو أول الليلة الأولى من الشهر وهذا لأنه للمنافاة بين الإجارة والأوقات بل الأيام والليالي فيها سواء فلا حاجة إلى اعتبار المدة من أول أيام الشهر، بل يعتبر من أول الشهر وهو ما قلنا. قلت: قال السغناقي: أهل الهلال على ما لم يسم

فاعله ولم يقل غير هذا، وكفى به حجة، وكذانص عليه تاج الشريعة في شرحه. م: (فشهور السنة كلها بالأهلة؛ لأنها) ش: أي لأن الأهلة م: (هي الأصل) ش: في الشهور العربية، فمهما كان العمل به ممكنا لا يصار إلى غيره، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] (البقرة: الآية 189) ، والأيام بدل عن الأهلة، وإنما يصار إلى البدل إذا تعذر اعتبار الأصل، وهاهنا ممكن فكان له أن يسكنها إلى أن يهل الهلال من الشهر الداخل. م: (وإن كان) ش: أي العقد م: (في أثناء الشهر) ش: بأن وقعت الإجارة في نصف الشهر أو بعد مضي أيام م: (فالكل بالأيام عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: فيكون ثلاثمائة وستين يوما. وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية م: (وهو) ش: أي قول أبي حنيفة م: (رواية عن

Mas'alah: How is the month calculated in an ijarah contract when the contract begins mid-month according to Muhammad and a narration from Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5145)

يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – الأول بالأيام والباقي بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة، وهي في الأول منها.

Mas'alah: What is the ruling on the wage in a defective hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5170)

ولا يجاوز بالأجر قفيزا؛ لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل مما سمى ومن أجر

المثل؛ لأنه رضي بحط الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد، لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with an unknown wage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5199)

كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز وجه قولهما أن المعقود عليه مجهول وكذا الأجر أحد الشيئين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لأن الأجر يجب بالعمل، وعنده ترتفع الجهالة أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة، وهذا الحرف هو الأصل عندهما ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية وهذا لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد ألا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في أخواتها والإجارة تعقد للانتفاع، وعنده ترتفع الجهالة [البناية] كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز) ش: الكر بضم الكاف وتشديد الراء م: (وجه قولهما أن المعقود إليه مجهول، وكذا الأجر أحد الشيئين وهو مجهول، والجهالة توجب الفساد) ش: أي الجهالة الواحدة توجب الفساد، فكيف الجهالتان. م: (بخلاف الخياطة الرومية والفارسية) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال مسألة الخياطة الرومية والفارسية فيها جهالة المعقود عليه وكانت صحيحة. وتقرير الجواب أن يقال بالفرق بينهما م: (لأن الأجر) ش: أي ثمة م: (يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية) ش: في الدار والدكان م: (والتسليم) ش: من الدار والدكان

والدابة م: (فتبقى الجهالة) ش: لأن الأجر مجهول عند التسليم فيفضي إلى المنازعة م: (وهذا الحرف) ش: أي هذا المعنى وهو قوله يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتنتفي الجهالة م: (وهو الأصل عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمه الله –. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه خيره بين عقديين صحيحين مختلفين) ش: أي السكنى وعمل الحداد مختلفان. م: (فيصح) ش: عند الاجتماع كما يصح عند الانراد م: (كما) ش: يصح م: (في مسألة الرومية والفارسية وهذا) ش: أي كونهما مختلفين م: (لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد. ألا ترى أنه) ش: أي إسكان الحداد قال صاحب العناية والصحيح أن الضمير للشأن وأشار إلى إسكان الحداد بحرف الإشارة بقوله م: (لا يدخل ذلك في مطلق العقد) ش: أي لا يدخل إسكان الحداد في مطلق عقد الإجارة. م: (وكذا في أخواتها) ش: يعني إذا استأجر ليركب هو بنفسه ليس له أن يركب غيره م: (والإجارة تعقد) ش: جواب عن قوله: تحت الأجر بالتخليه.... إلى آخره. وتقديره أن الإجارة تعقد م: (للانتفاع وعنده) ش: أي عند الانتفاع م: (ترتفع الجهالة) ش: أما ترك الانتفاع عن التمكن فنادر ولا معتبر به.

Mas'alah: What is the ruling on the wage when the lessee merely takes possession without use?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5200)

ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم. يجب أقل الأجرين للتيقن به. [البناية] م: (ولو احتيج إلى الإيجاب) ش: أي إيجاب الأجر م: (بمجرد التسليم) ش: أي بمجرد التخلية بأن يسلم ولم ينتفع به م: (يجب أقل الأجرين) ش: كما إذا ذكر درهما ودرهمين فالدرهم أقل الأجرين. وبعضهم قال: يجب في كل منهما نصفه، لأن السكنى إذا لم

توجد يكون التسليم لهما لعدم أولوية أحدهما من الآخر فيجعل النصف لهذا أو النصف للآخر، فيجب نصف كل واحد منهما. وقيل: يجب الأول وينصف الفصل م: (للتيقن به) ش: أي بالأقل إذ الفضل لا يجب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months with different wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5203)

ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز، والأول منهما بأربعة؛ لأن الشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز. [البناية] وعند الثلاثة يرجع المالك على الغاصب بأجر المثل كما لو أجر العبد نفسه، وإن أجره المولى فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة المولى، لأنه هو العاقد م: (وقالا: هو ضامن، لأنه أكل مال المالك بغير إذنه إذ الإجارة قد صحت على ما مر) ش: أشار به إلى وجه الاستحسان المذكور آنفا، وبه قالت الثلاثة - رحمهم الله -. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أن الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز، لأن التقوم به) ش: أي تقوم المال يثبت بالإحراز م: (وهذا) ش: أي هذا المال م: (غير محرز في حق الغاصب، لأن العبد لا يحرز نفسه عنه) ش: أي عن الغاصب م: (فكيف يحرز ما في يده) ش: وهذا لأن الإحراز إنما يكون بيد المالك أو يد نائبه، ويد الغاصب ليست لهما، ويد العبد كذلك لأنه في يد الغاصب. فإن قيل: الغاصب إذا استهلك ولد المغصوبة ضمنه والإحراز فيه. أجيب: بأنه تابع للأم لكونه جزءا منها وهي محرزة، بخلاف الأجر فإنه حصل من المنافع وهي غير محرزة. م: (وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه، لأنه وجد عين ماله) ش: ولا يلزم من بطلان التقوم والعصمة بطلان

الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع، فإنه يأخذ إذا وجد ولا يضمن بإتلافه عندنا م: (ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا، لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر) ش: أشار به إلى قوله والنافع مأذون فيه، وفائدة هذا تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة فإنه يحصل بالأداء إليه. [استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة] م: (ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والأول منهما) ش: أي والشهر الأول من الشهرين م: (بأربعة، لأن الشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز) ش: أي طلبا لصحة العقد، كما لو سكت عليه فقال استأجرت عبدك هذا شهرا هكذا فإنه ينصرف إلى ما يليه تحريا لصحة العقد، فكذا هذا.

Mas'alah: How is the second month determined in a lease with varying wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5204)

ونظرا إلى تنجز الحاجة فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a soldier for more than the fair wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=762)

ولو استأجر أمير العسكر أجيرا بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه، فعمل الأجير وانقضت المدة، فالزيادة

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory in a valid ijara contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

وكما يجب الأجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع إذا كانت الإجارة صحيحة حتى إن المستأجر دارا أو حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الأجرة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens to the rental payment if the leased property becomes unusable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

فإن عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما إذا غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الأرض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الأجرة بقدر ذلك، كذا في محيط السرخسي، وهل تنفسخ الإجارة؟ قال صاحب الهداية: تنفسخ، وقال القاضي فخر الدين في فتاواه والفضلي لا تنتقض، كذا في التبيين.

Mas'alah: How is the rental payment reduced if part of the leased property is withheld?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

ولو آجر دارا وسلمها إليه فارغة إلا بيتا مشغولا بمتاع الآجر أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع من الأجرة بحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي أضيف إليه العقد، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When does the rental payment not become obligatory despite availability of the leased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

فأما إذا لم يتمكن من الاستيفاء أصلا أو تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي أضيف إليه العقد أو تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد خارج المدة لا يجب الأجر حتى إن من استأجر دابة يوما لأجل الركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فإن استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الأجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد، وإن استأجرها للركوب خارج المصر إلى مكان معلوم لا يجب الأجر إذا حبسها في المصر، وإن ذهب بالدابة إلى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الأجر، وإن ذهب إلى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة لا يجب الأجر، وإن تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد؛ لأنه تمكن بعد مضي المدة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rules regarding payment of rent when the lessor fails to deliver access?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

وإن قال له المالك: دونك المنزل فاسكنه إلا أنه لم يفتح الباب، وقال المستأجر بعد المدة: لم أسكنه، إن قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الأجر وإلا فلا وليس للمؤجر أن يحتج ويقول: هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل، ثم الأجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها ولو مؤجلة لا ما لم تمض المدة ولو منجمة يجب إذا مضى النجم الواحد، وإن نقضت الإجارة بعد ما قبض المؤجر الأجر حط من الأجرة قدر المستوفى

من المنفعة ورد الباقي إلى المستأجر، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: When can the lessor demand rent and when does a craftsman become entitled to wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم وللقصار والخباز والخياط بعد الفراغ من عمله، وإذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الأجر على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of rent and its effect on ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

ولو عجل الأجرة إلى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الأجرة عينا فأعارها أو أودعها إلى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الأجرة باشتراط التعجيل في الإجارة المضافة وتملك بالتعجيل، كذا في الغياثية.

Mas'alah: Does a monthly hire contract include Friday by custom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر، كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor discharging or gifting the rent before the benefit is received?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

إذا أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الأجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – عينا كانت الأجرة أو دينا والإجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن كانت الأجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم يقبل ولا تنتقض الإجارة، وإن كان عينا فوهبها وكان ذلك قبل أن يتقايضا فإن كان قبل الهبة تبطل الإجارة، وإن رد الهبة لم تبطل وعادت الإجارة على حالها. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on discharging part of the rent or gifting it when it is a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

ولو أبرأه عن الأجر أو وهبه منه فإن كان دينا وشرط التعجيل صح بالإجماع والعقد بحاله ولو أبرأه عن الكل إلا درهما صح بالإجماع لأنه بمنزلة الحط ولو كانت الأجرة عينا لا يصح الإبراء. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's disposal of the rent after the benefit is received?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

فإن كانت هذه التصرفات من المؤجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف. كذا في

المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the lessor gifting the rent for Ramadan according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

ذكر أبو الليث في نوازله لو وهب المؤجر أجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد – رحمه الله تعالى – إن استأجر سنة يجوز، وإن استأجر مشاهرة يجوز إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله. كذا في محيط السرخسي. وبه نأخذ. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the entire rent after half the year has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

ولو مضى من السنة نصفها ثم أبرأه عن جميع الأجرة أو وهبها منه فإنه يبرأ عن الكل في قول محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تجوز البراءة عن الكل ولا تجوز عن النصف. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor gifts the rent to the lessee and then the lease is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى رجل آجر أرضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الأجرة فلم يزرع المستأجر الأرض حتى وهب الآجر الأجر للمستأجر ودفعه إليه ثم انتقضت

الإجارة بوجه من الوجوه كان للمستأجر أن يرجع على الآجر بما أعطاه من الأجر إلا بحصة ما مضى من السنة والأرض في يد المستأجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor buys an item from the lessee and offsets the price against the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

ولو اشترى المؤجر من المستأجر عينا من الأعيان جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الأجرة دينا في الذمة وتقع المقاصة بين الثمن وبين الأجرة. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a different commodity in place of the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

ولو كانت الأجرة دراهم فأخذ مكانها دقيقا أو زيتا أو عوضا آخر جاز. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange between the lessor and lessee regarding the rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

وإذا تصارف الآجر والمستأجر الأجرة فأخذ بالدراهم دنانير فإن كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرطا التعجيل في الأجرة حتى وجبت الأجرة جازت المصارفة إجماعا، وإن كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسألة على الخلاف على قول أبي

يوسف الأول وهو قول محمد – رحمه الله – يجوز وفي قوله الآخر الصرف باطل إذا افترقا قبل إيفاء العمل وهذا إذا كانت الأجرة دينا فأما إذا كانت الأجرة عينا بأن كانت نقرة بعينها فأعطاه المستأجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كانت قبل استيفاء المنفعة أو بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو بعده في الأصل إذا وقعت المصارفة بالأجرة وقد عقد الإجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فمات قبل أن يحمل شيئا أو بعدما سار

Mas'alah: What is the ruling on compelling the tenant to pay rent early for the period already occupied?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

ولو أن رب البيت أراد التعجيل في الأجر كله قبل الهلاك فأبى المستأجر أن يعطيه فإنه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن، فأما حصة ما لم يسكن فلا يجبر على إيفائه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific item given as rent before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

وإذا آجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة. كذا في المبسوط. وإن كانت الأجرة شيئا من المكيل والموزون

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-specific described item given as rent before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2123)

بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وهذا إذا وجبت بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave given as rental fee before possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2123)

وإذا استأجر دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار إلى المستأجر فعتقه باطل لأن الأجرة لا تملك إلا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك، وإن كان رب الدار قد قبض العبد إلا إنه لم يسلم الدار إلى المستأجر بعد حتى أعتق العبد، جاز إعتاقه. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the month expires after the work is done?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

وفي الغياثية فإذا مضى الشهر فلا أجر عليه، وإن بقي مدة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on daily rent when the work finishes mid-day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

ولو قال استأجرته منك كل يوم بكذا فإذا فرغ من عمله سقط الأجر عند رده على المالك أولا فإذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام أجر اليوم كما إذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a tenant stays beyond the lease term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

وفي الحكم ببقاء الإجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها استأجر دارا شهرا فسكن شهرين لا أجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروي عن أصحابنا يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة إنهما يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والأرض قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when someone occupies a property without a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

إذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فإن كانت الدار معدة للاستغلال يجب الأجر، وإن لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الأجر إلا إذا تقاضاه صاحب الدار بالأجر وسكن بعدما تقاضاه لأن سكناه حينئذ يكون رضا بالأجر قالوا وفي المعدة للاستغلال

إنما يجب الأجر على الساكن إذا سكن على وجه الإجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة أما إذا سكن بتأويل عقد أو بتأويل ملك كبيت أوحانوت بين رجلين سكن أحدهما فيه لا يجب الأجر على الساكن، وإن كان ذلك معدا للاستغلال. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a caravanserai without an agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

خان نزل فيه

Mas'alah: What is the ruling on determining rent for a minor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

وإن كان المستغل لصغير ينظر إلى أجر المثل وإلى ضمان النقصان فأيهما كان أنظر للصغير يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay better quality coins in a hire contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق أنا أطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية (جنان كنم كه توخواهي) فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الأجر وأجاب بذلك. كذا في

الذخيرة.

Mas'alah: What constitutes delivery of the leased object and when does rent fall due?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

وتسليم المعقود عليه في الإجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل إليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فإن عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع به كما لو غصبت الدار من المستأجر أو غرقت الأرض المستأجرة أو انقطع عنها الشرب أو مرض العبد أو أبق سقطت الأجرة بقدر ذلك. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the landlord remains in the leased house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2162)

وفي آخر باب إجارة الدور من إجارات الأصل إذا تكارى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيها إلى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الأجر لأنك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الأجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط والله أعلم.]

Mas'alah: How is the wage apportioned when a hired well-digger dies before completing the work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2166)

رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع أراه إياه وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فحفر منها أذرعا ثم مات فإنه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الأجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لأن كل ذراع منها شائع في أسفلها وأعلاها ومعنى هذا أنه ينظر إلى قيمة ذراع من الأعلى وإلى قيمة ذراع من الأسفل لأن في الأعلى الحفر يكون أرخص وفي الأسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين ليتحقق معنى العدل ثم إذا ظهرت قيمة الأعلى وقيمة الأسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصته من القيمتين. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is rent due for the courtyard if no damage occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

ولم يقل في الكتاب إنه هل يجب الأجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب الأجر. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when no damage occurs from blacksmithing or fulling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

، وإن لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الأجر قياسا ويجب الأجر المسمى استحسانا فإن اختلف الآجر والمستأجر في ذلك فقال المستأجر استأجرت للحدادة وقال الآجر آجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا

إذا أنكر الإجارة في نوع دون نوع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a bathhouse used beyond the lease period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

ولو استأجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا أجر عليه في الشهر الثاني وروي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن عليه أجر الشهر الثاني بالتراخي وهكذا روى في الدار وحكى عن الكرخي ومحمد بن سلمة أنهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا من قال لا يجب الأجر محمول على دار وحمام لم يعد الاستغلال فأما إذا كانا معدين للاستغلال فإنه يجب الأجر. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring rent payment even when the bathhouse is not running?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

وفي مجموع النوازل استأجر حماما ببدل معلوم على أن عليه الأجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the general principle regarding hire payment when the contracted benefit is not fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

وإذا استأجر دابة ليذهب إلى مكان كذا فذهب بها إلى مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والأصل في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الأجر على المستأجر إذا تمكن المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما إذا لم يتمكن فلا ألا يرى أن من استأجر من آخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآخر ثوبا آخر ثم إن المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر فإن كان في بيته فإنه يجب الأجر على المستأجر في الثوب المستأجر، وإن لم يكن متمكنا بأن كان غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلا. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does the wage of a fuller or tailor decrease if the owner participates in the work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2210)

وإذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الأجرة مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط أنه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النساج فإنه يسقط من الأجر بحصته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: How is the year calculated in long-term leases according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

في الإجارة الطويلة إذا جعلوا أيام الفسخ في آخر كل سنة والإجارة في نصف الشهر

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تعتبر السنة بالأيام وعندهما يعتبر الشهر الأول والأخير بالأيام والباقي بالأهلة فإذا كان المعتبر السنة بالأيام عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة أن يبيع الآجر المستأجر قبل تمام السنة من غير إذن المستأجر حتى إذا جاءت أيام الفسخ ينفسخ وحيلة أخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ أفتوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دفعا للحرج. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tool and agreeing to a non-monetary compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

استأجر مسحاة للعمل فقال لا أريد الأجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب الأجر إن كان ما طلبه له قيمة يجب أجر المثل وإلا فلا. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is the fee for hiring a measurer or weigher of shared property apportioned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2466)

وإذا استأجروا رجلا لكيل طعام مشترك أو ذرع ثوب مشترك بينهم إن كان الاستئجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وإن كان الاستئجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل أو الثوب معلوم القدر فالأجر على قدر الأنصباء وفي المنتقى إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – في أكرار حنطة بين رجلين فأجر الكيال على مقادير الأنصباء

وأجر الحساب على الرءوس قال: ما كان من عمل فهو على الأنصباء وما كان من حساب فهو على الرءوس في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما على الأنصباء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What clauses should be included in a lease contract regarding rent and liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3017)

تعجيل الأجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب.

Mas'alah: How is a guarantee (daman) for lease payment drafted in a lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3036)

وإن كان بمال الإجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الإجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الآجر من هذه الأجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الإجارة ضمانا صحيحا معلقا باللزوم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا في مجلس الضمان إجازة صحيحة ويتم الصك إلى آخره، وإن لم يجد الآجر الضامن وطلب المستأجر من الآجر أن يوكله أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من إنسان بثمن يتفق عليه أهل البصر وبقبض الثمن من المشتري وأداء مال الإجارة إلى المستأجر يكتب. ثم إن هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الإجارة المذكورة بينه

وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من أهل البصر في ذلك الأمر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه إليه وضمان الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الآجر من مال الإجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الإجارة إلى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسألته ذلك منه ثابتا لازما على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا في ذلك كله كما كان وأنه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك إلى آخره وإن استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا للمستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك إلى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير إسراف ولا تبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو إليها على هذا الآجر إذنا صحيحا أو بصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه إلى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

إذنا صحيحا على أنه كلما عزله عن هذا الإذن يكون هو مأذونا له فيه عنه بإذن جديد في ذلك كله كان وأنه قبل منه هذا الإذن منه قبولا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free person for food and clothing in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3038)

(استئجار الحر بالطعام والكسوة) آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الأعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون

أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الأجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجرة عمله إلى طعامه وإدامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها إذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه بإذن جديد من جهته وسلم نفسه إلى هذا المستأجر تسليما صحيحا.

Mas'alah: How is a muqata'ah (offset) lease contract documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3043)

وإن كانت المقاطعة للمنزل المستأجر) كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة بأجرة معلومة ويضمن الآجر الأول الذي هو مالك المنزل

بتلك الأجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الإجارة الطويلة إن شاء وإن شاء كتبها على ظهر الصك: هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك إن كان يكتبها عقيب الإجارة الطويلة وإن كان يكتبها على ظهر الصك يكتب: هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعدما زاد الآجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الأول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الأجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الأول إلى منتهى مدة الإجارة الأولى المذكورة فيه غير الأيام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا

استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه إن شاء وإن شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الإجارة وإن هذا الآجر الثاني المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت إجارته على قضية الشرع وتفرقا بعدما ضمن الآجر الأول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الأول هذا وهو الآجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الأجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضي به هذا المستأجر الأول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان إجازة صحيحة ويتم الصك، والله – تعالى – أعلم بالصواب، كذا في الظهيرية.)

Mas'alah: What is the section on entitlement to wages in a hire contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=241)

فصل

Mas'alah: How does ownership of benefits and wages occur in an Ijarah contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4068)

وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، [العناية] بيان أن معلومية الأجر شرط جوازها (وتنعقد الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع) لأنها هي المعقود

عليه، فالملك في البدلين أيضا يقع ساعة فساعة لأن المعاوضة تقتضي التساوي، والملك في المنفعة يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة. فإن قيل: إذا كان كذلك وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فيها، وإذا استأجر شهرا مثلا ليس له أن يمتنع بلا عذر. أجاب بقوله (والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد ليرتبط الإيجاب بالقبول) إلزاما للعقد في المقدار المعين،

Mas'alah: When does the worker's right to the benefit become established in Ijarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4069)

ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة.

Mas'alah: What can serve as rental payment in an ijara contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4069)

)

Mas'alah: How is the rental payment treated like a price in a sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4069)

وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة) ؛ لأن الأجرة ثمن

المنفعة، فتعتبر بثمن المبيع. [العناية] ثم يظهر عمل العقد وأثره في حق المنفعة) يعني يتراخى حكم اللفظ إلى حين وجود المنفعة (ملكا واستحقاقا) يعني يثبتان معا (حال وجود المنفعة) بخلاف بيع العين، فإن الملك في المبيع يثبت في الحال ويتأخر الاستحقاق إلى نقد الثمن، وجاز أن ينفصل حكم العقد عنه كما في البيع بشرط الخيار (ولا تصح الإجارة حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لما روينا) من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» فإنه كما يدل بعبارته على كون معلومية الأجرة شرطا يدل بدلالته على اشتراط معلومية المنافع، لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع وهو الأصل، والمعقود به وهو الأجرة كالتبع كالثمن في البيع، فإذا كان معلومية التبع شرطا كان معلومية الأصل أولى بذلك (ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع) وهو واضح، وما صلح أن يكون ثمنا في البيع صلح

Mas'alah: What items that cannot serve as a price can still serve as rental payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4070)

وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان. [العناية] أن يكون أجرة، لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع وليس كل ما يصلح ثمنا لا يصلح أجرة، لأن بعض ما لا يصلح ثمنا كالأعيان التي هي ليست من ذوات الأمثال كالحيوان والثياب مثلا إذا كانت معينة صلح أن يكون أجرة، كما إذا استأجر دارا بثوب معين وإن كان لا يصلح ثمنا، وفيه نظر فإن المقايضة بيع وليس فيها إلا العين من الجانبين، فلو لم تصلح العين ثمنا كانت بيعا بلا ثمن وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأن النظر على المثال ليس من

دأب المناظرين، فإذا كان الأصل صحيحا جاز أن يمثل بمثال آخر فليمثل بالمنفعة فإنها تصلح أجرة إذا اختلف جنس المنافع، كما إذا استأجر سكنى دار بركوب دابة ولا

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره؛ ل أنه عوض مالي

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on when wages are due?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4073)

[العناية]

Mas'alah: Why is a separate chapter needed for when wages become due in ijarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4073)

[باب الأجر متى يستحق] لما كانت الإجارة تخالف غيرها في تخلف الملك عن العقد بلا خيار شرط وجب إفرادها بباب على حدة لبيان وقت التملك

Mas'alah: When does the hire payment become due in an ijara contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4074)

قال: (الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، [العناية] وما يتعلق به من المسائل. قال (الأجرة لا تجب بالعقد إلخ)

قال صاحب النهاية: الأجرة لا تجب بالعقد؛ معناه لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد، وليس بواضح لأن نفي وجوب التسليم لا يستلزم نفي التملك كالمبيع فإنه يملكه المشتري بمجرد العقد ولا يجب تسليمه ما لم يقبض الثمن. والصواب أن يقال: معناه لا تملك لأن محمدا ذكر في الجامع أن الأجرة لا تملك، وما لا يملك لا يجب إيفاؤه. فإن قلت: فإذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان أعم منه، وإرادة الأخص ليس بمجاز شائع لعدم دلالة الأعم عليه أصلا. قلت: أخرج الكلام مخرج الغالب، وهو أن تكون الأجرة مما يثبت في الذمة، ونفي الوجوب فيها وهو يستلزم

أو باستيفاء المعقود عليه) وقال الشافعي: تملك بنفس العقد؛ لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل. ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي [العناية] نفي التملك لا محالة، وعلى هذا كان قوله يستحق بمعنى يملك يدل على هذا كله. وقال الشافعي: تملك بنفس العقد وإلا لم يكن محل الخلاف متحدا، واستدل الشافعي بقوله لأن المنافع المعدومة صارت موجودة ضرورة تصحيح العقد ولهذا صحت الإجارة بأجرة مؤجلة ولو لم تجعل موجودة كان دينا بدين وهو حرام لا محالة، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الملك بالعقد لوجود المقتضي وانتفاء المانع فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل. فإن قيل: الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى من صحة

في البدل الآخر. وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية. وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله. [العناية] العقد إلى إفادة الملك. فالجواب أن الضروري إذا ثبت يستتبع لوازمه، وإفادة الملك من لوازم الوجود

عند العقد. ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا، والعقد: أي عقد الإجارة معاوضة بلا خلاف، ومن قضية عقد المعاوضة المساواة. فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل وهو الأجر تحقيقا للمساواة. وإذا استوفى المنفعة

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of hire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4077)

يثبت الملك في الأجر لذلك. وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل بلا شرط، لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله. واعترض بأن شرط التعجيل فاسد لأنه يخالف مقتضى العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين، وله مطالب فيفسد العقد به. والجواب أنه يخالف مقتضى العقد من حيث كونه إجارة أو من حيث كونه معاوضة، والأول مسلم وليس جواز اشتراط التعجيل باعتباره، والثاني ممنوع. فإن تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه من حيث المعاوضة. وعورض دليلنا بأن الإبراء عن الأجرة والارتهان عنها والكفالة. بها صحيحة بالاتفاق، ولولا الملك لما صحت. وأجيب بأن صحة الإبراء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ممنوعة، وجوزه محمد لأن العقد سبب في جانب الأجرة إذ اللفظ صالح لإثبات الحكم به، وعدم الانعقاد في جانب المنفعة لضرورة العدم ولا ضرورة في الأجرة فظهر الانعقاد في حقه، ويصح الإبراء لوجوده بعد السبب، وكذلك الكفالة كالكفالة بما يذوب له على فلان وصحة الرهن، لأن موجبه ثبوت يد الاستيفاء،

واستيفاء الأجر قبل استيفاء المنفعة صحيح بالتعجيل أو اشتراطه فكذا الرهن به. والجواب عن قوله ولو لم تجعل موجودة كان دينا بدين وهو حرام أن ذلك ليس بدين، لأن الدين ما يكون في الذمة والمنافع ليست كذلك، على أنه أقيمت العين مقام المنفعة فلم يكن دينا بدين، وهذا طريق سائغ شائع لكونه إقامة السبب مقام المسبب، وأما جعل

. . . . . [العناية] المعدوم

موجودا فلم يعهد كذلك

)

Mas'alah: Is the tenant liable for rent upon taking possession of the house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4079)

وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها) ؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه [العناية] قوله وإذا قبض المستأجر الدار) لبيان أن التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء. لا يقال: فعلى هذا كان الواجب أن يقول بأحد معان أربعة، وأن يقول باستيفاء المعقود عليه أو بالتمكن منه لأن الأصل هو الاستيفاء والتمكن منه يقوم مقامه أحيانا، وبدل أحد الأقسام لا يكون قسما بذاته، فإذا قبض المستأجر بإجارة صحيحة ما استأجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الأجر، لأن الواجب على الآجر تسليم العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الإجارة في مكان العقد لا تسليم عين

المنفعة لأنه غير متصور، فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة، فإذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه أو من الغير أو من أجنبي سلطان أو غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الأجر، واعتبر القيود، فإن بزوال شيء منها زوال التمكن فلا يجب الأجر، فإن لم يسلم العين أو سلمها مشغولة بمتاعه أو سلمها فارغة في غير مدة الإجارة مثل أن يستأجر دابة إلى الكوفة في هذا اليوم فذهب إليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها أو سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد

إذ التمكن من الانتفاع يثبت به. قال: (

Mas'alah: Does rent fall due if the property is usurped from the tenant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4080)

فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة) ؛ لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم، وانفسخ العقد فسقط الأجر، وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره. إذ الانفساخ في بعضها. قال: (

Mas'alah: Can the lessor demand daily rent from the tenant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4080)

ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم) ؛ لأنه استوفى منفعة مقصودة (إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد) ؛ لأنه بمنزلة التأجيل (وكذلك إجارة الأراضي) لما بينا. [العناية] كمن استأجر دابة في غير بغداد إلى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها إلى الكوفة أو سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها عرج فاحش يمنع الركوب، أو سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه السلطان أو غصبه غاصب، أو لم يكن شيء من ذلك أصلا لكن الإجارة كانت فاسدة فإن الأجر في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة لأن التقصير حينئذ لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع. فإن قيل: كلام المصنف ساكت عن أكثر هذه القيود فما وجهه؟ قلت: وجهه الاقتصار للاختصار اعتمادا على دلالة الحال والعرف، فإن حال المسلم دالة على أن يباشر العقد الصحيح والفاسد منه يمنعه عن الإقدام على الانتفاع، وعلى أن العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليه فارغا عما يمنع عن الانتفاع به، والعرف فاش في تسليم المعقود عليه في مدة العقد ومكانه فكان معلوما عادة، وعلى أن الإكراه والغصب مما يمتنعان عن الانتفاع فاقتصر عن ذكر ذلك اعتمادا عليهما، ووجود المانع في بعض المدة والمكان يسقط الأجر بقدره لوجوب الانفساخ في ذلك القدر. قال (من استأجر دارا) ذكر هذا لبيان وقت استحقاق مطالبة الأجر والحال لا يخلو من أن يكون وقت الاستحقاق مبينا بالعقد أو لا، فإن كان الأول فليس له المطالبة إلا إذا تحقق ما اتفقا عليه شهرا كان أو أقل أو أكثر لأنه بمنزلة التأجيل، إذ الاستحقاق يتحقق عند استيفاء جزء من المنفعة تحقيقا للمساواة، والتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى انتهاء الأجل، وإن كان الثاني فللمؤجر

Mas'alah: What is the ruling on demanding rent per stage for a hired camel to Mecca?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4081)

)

Mas'alah: What is the ruling on demanding rent per stage for a hired camel to Mecca?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4081)

ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة) ؛ لأن سير كل مرحلة مقصود. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل. ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، [العناية] أن يطالبه بأجرة كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة، وكذلك إجارة الأراضي (وإن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لأن سير كل مرحلة مقصود) كسكنى يوم، وهذا قول أبي حنيفة آخرا (وكان يقول أولا لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة) وما هو جملة في المدة لا تكون مسلمة في بعضها لأن أجزاء الأعواض منطبقة على أجزاء الزمان فلا يستحق المؤجل قبل استيفاء جملة المنفعة شيئا كما في المبيع فإنه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن وصار كما إذا كان المعقود عليه هو العمل كالخياطة، فإن الخياط لا يستحق شيئا من الأجرة وقبل الفراغ كما سيأتي. فإن قيل: قال المصنف (فلا يتوزع الأجر على أجزائها) يعني

المنافع وهو خلاف المشهور، فإن المشهور أن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض وقاس المنافع على العمل وهو فاسد، لأن شرط القياس المماثلة بين الأصل والفرع وهو منتف، لأن في المنافع قد استوفى المستأجر بعضها فيلزمه العوض بقدره، ولا كذلك العمل لأنه لم يتسلم من الخياط شيئا. فالجواب أن أجزاء العوض قد تنقسم على أجزاء المعوض وجوبا، وليس الكلام فيه وإنما الكلام في استحقاق القبض وفي ذلك لا يتوزع كما في البيع والتسليم في الخياط وجد تقديرا لأن عمل الخياط لما اتصل بالثوب كان ذلك تسليما تقديرا على أن المصنف لم يلتزم صحة دليل القول المرجوع عنه، فإنه لو كان صحيحا ألبتة لم يكن للرجوع عنه وجه (ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة تحقيقا للمساواة) بين البدلين (إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به) بل المطالبة حينئذ تفضي إلى عدمه، فإن المستأجر لم يتمكن من الانتفاع بأمر من جهة المؤجر فيمتنع

فقدرنا بما ذكرنا.

Mas'alah: When can a tailor or washer demand payment for their work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4082)

وليس للقصار والخياط أن يطالب بأجره حتى يفرغ من العمل) ؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا. قال: (إلا أن يشترط التعجيل) لما مر أن الشرط فيه لازم.

[العناية] الانتفاع من جهته فتمتنع المطالبة، وما أفضى وجوده إلى عدمه فهو منتف (فقدرنا بما ذكرنا) من اليوم في الدار والمرحلة في البعير (وليس للقصار والخياط أن يطالب بأجرة حتى يفرغ من العمل) كله (لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر) وهذا يشير إلى أنه لو كانا ثوبين ففرغ من أحدهما جاز أن يطلب أجرته لأنه منتفع به (وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا) أنه غير منتفع به (إلا أن يشترط التعجيل لما مر أن الشرط فيه لازم) قال في النهاية: هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب في المبسوط ومبسوط شيخ الإسلام والذخيرة والمغني وشرح الجامع الصغير لفخر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي والفوائد الظهيرية، وذكر عن كل ذلك نقلا يدل على أن من استأجر خياطا يخيط له في بيت المستأجر فله الأجر بقدر ما خاطه. ونقل عن الذخيرة: يجب على المؤجر إيفاء الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة إذا كانت له حصة معلومة من الأجر كما في الجمال. ثم قال: ولكن نقل في التجريد أن الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الكتاب فيحتمل أن المصنف تبع صاحب التجريد أبا الفضل الكرماني في هذا الحكم. وأقول: كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل

. . . . . [العناية] على أن استحقاق بعض الأجرة إنما هو إذا كان له حصة معلومة، وأرى أن ذلك إنما يكون إذا عينا لكل جزء حصة معلومة، إذا ليس للكم مثلا أو للبدن أو للذوائل حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم تكن الحصة معلومة إلا بتعيينهما وحينئذ يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة بأجرة معلومة من كل الثوب قد فرغ من عمله فيستوجب أجرة كما في كل الثوب، ولعل هذا معتمد

Mas'alah: When does a hired baker become entitled to his wage for baking bread?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4084)

قال: (ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور) ؛ لأن تمام العمل بالإخراج. فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم، (فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر) ؛ لأنه صار مسلما إليه بالوضع في بيته، ولا ضمان عليه؛ لأنه لم توجد منه الجناية. قال: وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه أمانة في يده، وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له؛ لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمنه الخبز، وأعطاه الأجر. [العناية] المصنف – رحمه الله – قال (ومن استأجر خبازا ليخبز له) ذكر هذا البيان حكمين: أحدهما أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله، وقد علم ذلك من مسألة الخياط آنفا. والثاني أن فراغ العمل بماذا يكون، فإذا استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور لأن استحقاق الأجرة بتمام العمل وتمام العمل بالإخراج (فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج لا أجر له للهلاك قبل التسليم) فإن قيل: خبزه في بيته يمنع أن يخبز لغيره، ومن عمل لواحد فهو أجير وحد، واستحقاقه الأجرة لا يتوقف على الفراغ من العمل. أجيب بأن أجير الوحد من وقع العقد في حقه على المدة كمن استؤجر شهرا للخدمة وما نحن فيه مستأجر على العمل فكان أجيرا مشتركا توقف استحقاقه على فراغ العمل (فإن أخرجه من التنور ثم احترق من غير فعله فله الأجر) لأن عمله تم بالإخراج والتسليم وجد بالوضع في بيته (ولا ضمان عليه لأنه لم توجد منه جناية توجبه) قال المصنف – رحمه الله – (وهذا) أي قوله لا ضمان عليه (عند أبي حنيفة لأنه أمانة في يده) ولا ضمان على الأمين (وعندهما يضمن) لأن العين مضمون عليه كالمغصوب على

الغاصب (ولا يبرأ إلا بحقيقة التسليم) والوضع

Mas'alah: What is the role of custom in determining the duties of a hired cook?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4085)

قال: (ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه) اعتبارا للعرف.

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to his wage according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4085)

قال: (ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يستحقها حتى يشرجها) ؛ لأن التشريج من تمام عمله، إذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كإخراج الخبز من التنور؛ ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه. ولأبي حنيفة أن العمل قد تم بالإقامة، والتشريج عمل زائد كالنقل، ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز؛ لأنه غير منتفع به قبل الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to full or partial wages in a hire contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4086)

[فصل استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله] (فصل) لما ذكر استحقاق تمام

الأجر ذكر في هذا الفصل عدم استحقاق تمام الأجر أو بعضه، وعقبه لأصل الباب لأن استحقاق

)

Mas'alah: What is the ruling on wages when some of the contracted persons have died?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4087)

ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الأجر بحسابه) ؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره، ومراده إذا كانوا معلومين (

Mas'alah: What is the ruling on wages when the recipient of a letter is found dead?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4087)

وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له الأجر في الذهاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة، وهذا لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته. ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب؛ لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه وهو العلم بما في الكتاب ولكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الأجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه المسألة (

Mas'alah: What is the ruling on wages when the letter is left at the destination?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4087)

وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع) ؛ لأن الحمل لم ينتقض. (

Mas'alah: What is the ruling on wages when food is returned after finding the recipient dead?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4087)

وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا) ؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام، بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد؛ لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر. [العناية] تمام الأجر وهو الأصل والنقصان لعارض (ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي) فإما أن يكون على جماعة معلومي العدد أو لا، فإن كان الثاني استحق جميع الأجرة، وإن كان الأول (فله الأجر بحسابه لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره) وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني، واختاره المصنف وإليه أشار بقوله (ومراده) يعني القدوري – رحمه الله – (إذا كانوا معلومين، وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويأتي بالجواب فذهب فوجده ميتا) فإما أن يرد الكتاب أو لا، فإن كان الثاني استحق أجر الذهاب بالإجماع، وإن كان الأول (فلا أجر له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: له أجر الذهاب) وهذا بناء على أن المعقود عليه قطع المسافة أو نقل الكتاب. ووقع عند محمد – رحمه الله – أنه قطع المسافة لأن المشقة فيه دون

نقل الكتاب، وقد أوفى بعض المعقود عليه بذهابه فيستحق الأجر المقابل له، ووقع عندهما أنه نقل الكتاب لأنه هو المقصود أو وسيلة إلى المقصود وهو علم ما في الكتاب وقد نقضه برده فيسقط الأجر ، كما إذا استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب به ووجده ميتا فرده فإنه لا أجر له بالاتفاق لنقضه تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام، وليس بناهض على محمد، لأن المعقود عليه في مسألة الكتاب عنده قطع المسافة ولم ينقض ما قطعه منها، والله أعلم

Mas'alah: What happens if the tenant occupies the house for an hour at the start of the second month?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4102)

وإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي، وكذلك كل شهر سكن في أوله ساعة) ؛ لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في اعتبار الأول بعض الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year with a lump sum without specifying monthly rent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4102)

وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة) ؛ لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل

يوم، ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى [العناية] فصح العقد فيه، وإذا تم الشهر كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح) وهل يلزم أن يكون النقض بمحضر الآخر أو لا؟ اختلف المشايخ فيه، فمنهم من يقول إنه لا يصح من غير محضر صاحبه على قول أبي حنيفة ومحمد، ويصح على قول أبي يوسف ومنهم من يقول إنه لا يصح بغير محضره بلا خلاف، ووجه ذلك مذكور في المطولات (فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه) أيضا (ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي الشهر، وكذا كل شهر سكن في أوله لأنه تم العقد فيه بتراضيهما بالسكنى في أوله، إلا أن الذي ذكره في الكتاب) أي القدوري (هو القياس، وإليه مال بعض المتأخرين، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى ويومها من الشهر الثاني، لأن في اعتبار الأول بعض الحرج) واختلفوا في كيفية الفسخ في رأس الشهر الثاني بناء على أن رأسه عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال، فكما أهل مضى رأس الشهر والفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي مدة الخيار. وقيل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز. وذكروا لذلك طرقا ثلاثة: منها أن يقول الذي يريد به الفسخ في خلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ العقد إذا أهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا إلى رأس الشهر، وعقد الإجارة يصح مضافا فكذا فسخه (فإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد ويعتبر ابتداء المدة مما سماه)

وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره؛ لأن الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء فأشبه اليمين، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي ليست بمحل له (ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة) ؛ لأنها هي الأصل (وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام) عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف. وعند محمد وهو رواية

عن أبي يوسف الأول بالأيام والباقي بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة، والضرورة في الأول منها. وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة، ونظيره العدة وقد مر في الطلاق. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the wage when a hire contract is defective?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4117)

قال (ولا يجاوز بالأجر قفيزا) ؛ لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل ما سمى ومن أجر المثل؛ لأنه رضي بحط الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد؛ لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with alternative conditions for different types of work?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4136)

(وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين جاز، وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به) وكذا إذا قال للصباغ إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين، وكذا إذا خيره بين شيئين بأن قال: آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة، وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال: آجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة أشياء لم يجز، والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة، غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع، وفي

الإجارة لا يشترط ذلك؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with alternative wages for different times according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4137)

فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم. وفي الجامع الصغير: لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان) قال: زفر: الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا، وهذا؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with two different wages for today and tomorrow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4137)

[العناية] معلوما، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة ولا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار. وإذا قال: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم. قال أبو حنيفة: الشرط الأول جائز والثاني فاسد، فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان، ففي أيهما خاط استحق المسمى فيه. وقال زفر: الشرطان فاسدان لأن العمل الواحد قوبل ببدلين على البدل

وذلك يفضي إلى الجهالة المفضية إلى النزاع، وبيان ذلك ما ذكره أن ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت لأنه حال إفراد العقد في اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد استحق الأجر فكذا هاهنا. وذكر الغد للترفيه لأن حال إفراد العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا هاهنا إذ ليس لتعداد الشرط أثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان، أما في اليوم فلأن ذكر الغد إذا كان للترفيه كان العقد المضاف إلى غد ثابتا اليوم مع عقد اليوم، وأما في الغد فلأن العقد المنعقد في اليوم باق، لأن ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف إلى غد، وإذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل فصار كأنه قال خطه بدرهم أو بنصف درهم وهو باطل لكون الأجر مجهولا. والجواب أن الجهالة تزول بوقوع العمل فإن به يتعين الأجر للزومه عند العمل كما تقدم. ولهما أن ذكر اليوم للتوقيت لأنه حقيقته فكان قوله إن خطته اليوم فبدرهم مقتصرا على اليوم، فبانقضاء اليوم لا يبقى العقد إلى الغد بل ينقضي بانقضاء الوقت، وذكر الغد للتعليق: أي للإضافة لأن الإجارة لا تقبل التعليق لكن تقبل الإضافة إلى وقت في المستقبل فتكون مرادة لكونها حقيقة، وإذا كان للإضافة لم يكن العقد ثابتا في الحال فلا يجتمع في كل يوم تسميتان

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf and Muhammad's ruling on two wage conditions in a hire contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4138)

ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت. وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان؛ ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين. ولأبي حنيفة أن ذكر الغد

للتعليق حقيقة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on the mention of 'tomorrow' in a hire contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4138)

[العناية] قوله ولأن التعجيل والتأخير مقصود) دليل آخر لهما، ومعناه أن المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة، فيكون مراده التعجيل لبعض أغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التأجيل مقصودا فصار باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية (ولأبي حنيفة أن ذكر الغد للتعليق حقيقة) أي للإضافة ويجوز أن يقال: عبر عن الإضافة بالتعليق إشارة إلى أن النصف في الغد ليس بتسمية جديدة،

Mas'alah: Why can 'today' not be interpreted as a time limit in a hire contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4139)

ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت؛ لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل، وإذا كان كذلك

Mas'alah: What is the reasoning for interpreting 'tomorrow' as a suspension of a reduction in wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4139)

[العناية] لأن التسمية الأولى باقية، وإنما هو لحط النصف الآخر بالتأخير فيكون معناه ذكر الغد للتعليق: أي لتعليق الحط بالتأخير وهو يقبل التأخير، وإذا كانت الحقيقة يمكن العمل بها لا يجوز المصير إلى المجاز، وإذا كان للإضافة لا تجتمع تسميتان في اليوم (ولا يمكن حمل اليوم على حقيقته التي هي التأقيت لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل) فإنا إذا نظرنا إلى ذكر العمل كان الأجير مشتركا، وإذا نظرنا إلى ذكر اليوم كان أجير وحد وهما متنافيان لتنافي لوازمهما، فإن ذكر العمل يوجب عدم وجوب الأجرة ما لم يعمل، وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات، ولذلك عدلنا عن

Mas'alah: What is the ruling on two named wages in consecutive ijarah contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4140)

يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم، فيصح اليوم الأول ويجب المسمى، ويفسد الثاني ويجب أجر المثل لا يجاوز به نصف درهم؛ لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم؛ لأن التسمية الأولى لا تنعدم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'day' as acceleration versus time specification in ijarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4140)

[العناية] الحقيقة التي هي التأقيت إلى المجاز الذي هو التعجيل (وحينئذ تجتمع في

الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب أجر المثل) ولقائل أن يقول: في جعل اليوم لتعجيل صحة الإجارة الأولى وفساد الثانية، وفي جعله للتوقيت فساد الأولى وصحة الثانية، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فكان تحكما. والجواب أن فساد الإجارة الثانية يلزم في ضمن صحة الأولى والضمنيات غير معتبرة. واستشكل على قول أبي حنيفة بمسألة المخاتيم، فإنه جعل فيها ذكر اليوم للتأقيت وأفسد العقد، وهاهنا للتعجيل وصححه. وأجيب بما ذكرنا أن ذكر اليوم للتأقيت حقيقة لا يترك إذا لم يمنع عن ذلك مانع كما نحن فيه، فإن الحمل على الحقيقة مفسد للعقد فمنعنا ذلك عن الحمل عليه، وقام الدليل على المجاز وهو نقصان الأجر للتأخير، بخلاف حالة الانفراد فإنه لا دليل ثمة على المجاز فكان التأقيت مرادا وفسد العقد. ورد بأن دليل المجاز قائم ثمة وهو تصحيح العقد على تقدير التعجيل فيكون مرادا نظرا إلى ظاهر الحال. والجواب أن الجواز بظاهر الحال في حيز النزاع فلا بد من دليل زائد على ذلك وليس بموجود، بخلاف ما نحن فيه فإن نقصان الأجر دليل زائد على الجواز بظاهر الحال. ومما ذكرنا علم أن قياس زفر حالة الاجتماع بحالة الانفراد فاسد لوجود الفارق، وإذا وجب أجر المثل فقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة إذا خاطه في اليوم الثاني. روي عنه أن له في اليوم الثاني أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. قال القدوري – رحمه الله: هي الصحيحة (وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم، لأن التسمية الأولى لا تنعدم

Mas'alah: What is the ruling on variable wages in ijarah based on the type of tenant or cargo?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4141)

في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – هو الصحيح؛ لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى (ولو قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق الأجر المسمى فيه عند أبي حنيفة. وقالا: الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه عطارا فبدرهم، وإن سكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with variable wages based on destination or cargo?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4141)

(ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز، ويحتمل الخلاف وإن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم، وإن حمل عليها كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: لا يجوز) وجه قولهما أن المعقود عليه مجهول، وكذا الأجر أحد الشيئين، وهو مجهول والجهالة توجب الفساد، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجر يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة. أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة، وهذا الحرف هو الأصل عندهما. ولأبي حنيفة أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية، وهذا؛ لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد؛ ألا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في أخواتها،

Mas'alah: What is the ruling on variable wages in ijarah for a shop or house based on tenant type?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4141)

[العناية] لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة هو الصحيح، لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى) وأما عندهما فالصحيح أنه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه. قال (ولو قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم إلخ) ولو قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم، وإن سكنته حدادا فبدرهمين، وكذا إن استأجر بيتا فقال إن سكنت فيه عطارا فبدرهم، وإن سكنت فيه حدادا فبدرهمين،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with variable wages based on load type and distance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4141)

ولو استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم، وإن حمل عليها كر حنطة فبدرهم فذلك كله جائز عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن استأجرها إلى الحيرة بدرهم فإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز، ويحتمل الخلاف. وإنما قال ذلك لأن هذه المسألة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة خاصة كما في نظائرها. وجه قولهما أن المعقود عليه أحد الشيئين، وكذلك الأجر أحد الشيئين وهو مجهول، والجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف الجهالتان. فإن قيل: مسألة الخياطة الرومية والفارسية فيها جهالة المعقود عليه فكانت صحيحة. أجاب بقوله بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لأن الأجر ثمة يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة. أما في هذه المسائل فالأجر يجب

بالتخلية في الدار والدكان والتسليم في العبد فتبقى الجهالة. وهذا الحرف: أي قوله يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة هو الأصل عندهما. ولأبي حنيفة أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية، وهذا أي كونهما مختلفين لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد؛ ألا ترى أنه أي إسكانه الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا

Mas'alah: How is ignorance of the wage resolved in a hire contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4142)

والإجارة تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة، ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم يجب أقل الأجرين للتيقن به.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the wage upon mere delivery of the leased object?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4142)

[العناية] في أخواتها (قوله والإجارة) جواب عن قوله يجب الأجر بالتخلية إلخ، وتقريره أن الإجارة (تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة) أما ترك الانتفاع من التمكن فنادر لا معتبر به (ولو احتيج إلى إيجاب الأجر بمجرد التخلية) بأن يسلم العين المستأجرة ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة (يجب أقل الأجرين للتيقن به) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months at different rates?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4146)

(ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز، والأول منهما بأربعة) ؛ لأن الشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز أو نظرا إلى تنجز الحاجة فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة. [العناية] إحراز فيه. أجيب بأنه تابع للأم لكونه جزءا منها وهي محرزة، بخلاف الأجر فإنه حصل من المنافع وهي غير محرزة (وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه لأنه وجد عين ماله، ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر) من قوله والنافع مأذون فيه كقبول الهبة، وإذا كان مأذونا له وهو العاقد رجع الحقوق إليه فكان له القبض وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة فإنه يحصل بالأداء إليه ووضع المسألة فيما إذا آجر العبد المغصوب نفسه، فإن آجره الغاصب كان الأجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق، وإن آجره المولى فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة المولى لأنه العاقد (ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز، والشهر الأول منهما بأربعة لأنه المذكور أولا، والمذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز) وذلك لأنه لما قال شهرا بأربعة على سبيل التنكير كان مجهولا، والإجارة تفسد بالجهالة فصرفناه إلى ما يلي العقد تحريا للجواز، كما لو قال استأجرت منك هذا العبد شهرا وسكت فإنه ينصرف إلى ما يلي العقد (أو نظرا إلى تنجز الحاجة) فإن الإنسان إنما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه إلى ذلك، والظاهر وقوعها عند العقد، وإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف إلى ما يلي الأول ضرورة. قيل مبنى هذا الكلام على أنه ذكر منكرا مجهولا، والمذكور في الكتاب ليس كذلك. وأجيب بأن المذكور في الكتاب قول المستأجر

واللام فيه للعهد لما كان في كلام المؤجر من المنكر، فكأن المؤجر قال آجرت عبدي هذا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة

Mas'alah: How is the wage apportioned when a leased slave is freed mid-term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2210)

المولى عوضا عن ملكه وهنا الأجر يجب شيئا فشيئا بحسب ما يستوفى من المنفعة أو يتجدد انعقاد العقد على أحد الطريقين هنا فهو بمنزلة ما لو أجره بعد العتق برضاه فيكون الأجر للعبد إلا أن المولى هو الذي يتولى قبضه لأن الوجوب بعقده. وحقوق العقد تتعلق بالعاقد وليس للعبد ولاية أن يقبضها إلا بوكالة المولى وليس له أن ينقض العقد بعد اختياره المضي عليها لأنه أسقط خياره كالمعتقة إذا اختارت زوجها فإن كان المستأجر عجل الأجرة كلها للمولى قبل أن يعمل العبد شيئا في أول الإجارة فهذا والأول سواء إلا خصلة واحدة إذا اختار العبد المضي على الإجارة فالأجر كله للمولى لأنه ملك الأجر بالقبض وما ملكه المولى من كسب العبد يبقى على ملكه بعد عتقه بخلاف الأول لأنه ما ملك الأجر بنفس العقد هناك وإنما يملكه شيئا فشيئا بحسب ما يستوفى من المنفعة وإن فسخ العبد الإجارة في بقية المدة فعلى المولى رد حصة ذلك من الأجر على المستأجر كما لو تفاسخا العقد وهذا لأن المولى أكسب سبب ثبوت الخيار للعبد وفسخ العقد من العبد بناء عليه فيصير مضافا إلى المولى فلهذا يلزمه الرد بحساب ما بقي من المدة وإذا اختار المضي فقد بقي العقد على ما باشر المولى والملك في جميع الأجر قد ثبت للمولى بذلك العقد فيبقى ولا يتحول شيء منه إلى العبد وإن كان الأجر شيئا بعينه في جميع هذه الوجوه فالجواب فيه والجواب في

الدراهم والدنانير سواء وهذا أظهر لأن الأجرة لما كانت بعينها لا تملك قبل التعجيل ولا تجب وجوبا مؤجلا ولا حالا وفي الأجر إذا كان بغير عينه كلام أنه هل يجب بنفس العقد وجوبا مؤجلا أم لا؟ فإذا كان هناك حصة ما بقي من المدة للعبد فهنا أولى [

Mas'alah: What is the ruling on substituting the hire fee before receiving the other payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2904)

وعن القاسم بن صفوان قال أكريت عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إبلا بدنانير فأتيته أتقاضاه وبين يديه دراهم فقال لمولى له: انطلق معه إلى السوق فإذا قامت على سعر فإن أحب أن يأخذ، وإلا فاشتر له دنانير فأعطها إياه فقلت: يا أبا عبد الرحمن أيصلح هذا؟ قال: نعم لا بأس بهذا، إنك ولدت وأنت صغير، وفيه دليل جواز استبدال الأجر قبل القبض الآخر كالثمن وقد بينا أن ابن عمر – رضي الله عنه – سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن استبدال الثمن قبل القبض فجوز له ذلك فلهذا جوز ابن عمر الاستبدال بالأجر، ولكن بشرط أن يرضى به صاحب الحق، ولكن لما أشكل على صاحب الحق سأله بقوله: أيصلح هذا؟ فقال: نعم إنك ولدت وأنت صغير؛ أي جاهل لا تعلم حتى تعلم. وهكذا حال كل واحد منا فإنه لا يعلم حتى يعلم فكأنه مازحه بهذه الكلمة، وكنى بالصغر عن الجهل، ثم ذلك حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – في الربا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأشياء الستة، وقال في آخره «إذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدا بيد» يعني بذلك إذا اختلف النوعان، وقال معاوية – رضي الله عنه – ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحاديث لم نسمعها فقال عبادة – رضي الله عنه: أشهد إني سمعت هذا من رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ثم أعاد الحديث ثم قال: لأحدثن به وإن رغم أنف معاوية، وكان معاوية – رضي الله عنه – ممن يجوز التفاضل في الابتداء، ثم رجع إلى الحديث؛ فلهذا قال ما قال، وقيل: إنه أراد أن يستثبته في روايته، ومعاوية – رضي الله عنه – من رواة حديث الربا فيحتمل أن يكون مراده بقوله: "أحاديث لم نسمعها" ما ذكره في آخر الحديث، وإن اشتريتم بعضه ببعض فأكد عبادة – رضي الله عنه – روايته بيمينه فإن قوله "أشهد" بمعنى أحلف، قال: "لأحدثن به" ؛ لأني أتيقن بسماعه من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتبليغ فلا أدعه بقول معاوية – رضي الله عنه – بل أحدث به وإن رغم أنف معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from a rented property without guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3157)

عن ربح ما لم يضمن، والمنفعة بالعقد لم تدخل في ضمان المستأجر فيكون هذا استرباحا على ما لم يضمنه فعليه أن يتصدق به للنهي عنه، وكنس البيت ليس بزيادة فيه إنما هو إخراج التراب منه فلا يطيب الفضل باعتباره، وكذلك فتح الباب وإخراج المتاع ليس بزيادة في البيت فلا يطيب الفضل باعتباره إلا أن يكون شرط له من ذلك شيئا معلوما في العقد فحينئذ يكون الفضل بمقابلته ويطيب له وهو تأويل حديث الشعبي – رضي الله عنه –

Mas'alah: How is the wage calculated when the weaver produces cloth of different dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3164)

فأما إذا أراد فقد أتى بالعمل المشروط وزيادة فيعطيه الأجر المسمى وفي الزيادة لم يوجد ما يقومه وهو التسمية فلا يطالبه بشيء من ذلك وأما في النقصان قال: يعطيه من الأجر بحساب ذلك ومعنى هذا الكلام أنه ينظر إلى تكسير ما شرط عليه وتكسير ما جاء به فالمشروط عليه سبع في أربعة فذلك ثمانية وعشرون ذراعا والذي جاء به سبع في ثلاثة فذلك أحد وعشرون ذراعا فعرفت أنه أقام ثلاثة أرباع العمل المشروط فعليه ثلاثة أرباع الأجر، وقال كثير من مشايخنا – رضي الله عنهم – يعطيه ثلاثة

Mas'alah: How is the wage calculated when the cloth dimensions differ from the specifications in an ijara contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3165)

أرباع المسمى؛ لأن جميع المسمى بمقابلة ثمانية وعشرين ذراعا فإحدى وعشرون يقابله ثلاثة أرباع المسمى كما لو استأجره ليضرب له ثمانية وعشرين لبنة بأجر مسمى فضرب إحدى وعشرين؛ فإنه يستوجب ثلاثة أرباع المسمى قال: – رضي الله عنه – والأصح عندي أنه يعطيه أجر مثله لا يجاوز به ثلاثة أرباع المسمى؛ لأن مالية الثوب تتفاوت بالطول والعرض وربما تنقص زيادة الطول في المالية وزيادة العرض تزيد فيه كما في الملاءة وربما تزيد في ماليته زيادة الطول دون العرض كما في العمامة فلا يمكن توزيع المسمى على الذرعان بهذه الصفة بخلاف اللبن فالبعض هناك غير متصل بالبعض في معنى المالية

Mas'alah: What is the ruling on wages when a weaver changes the thickness or adds yarn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3165)

وإذا تقرر هذا عرفنا أن التوزيع هنا على الذرعان غير ممكن فيعطيه أجر مثل عمله ولكن لا يجاوز به ثلاثة أرباع المسمى؛ لأنه لو جاء بالثوب مثل ما سمى كان حصته ثلاثة أرباعه من الأجر ثلاثة أرباع المسمى، فإذا تم رضاه بذلك القدر عند الموافقة يكون أرضى به عند الخلاف فلهذا أوجبنا عليه أجر مثل عمله لا يجاوز به ثلاثة أرباع المسمى وكأنه أشار إلى هذا بقوله: ولا تجاوز به إلا ما سمي له بمقابلة ما جاء به، وكذلك لو شرط عليه صفيقا فحاكه رقيقا ولو شرط عليه رقيقا فحاكه صفيقا كان له أجر مثله لا يجاوز به ما سمي؛ لأنه إنما ضمن جميع الأجر بمقابلة الوصف الذي شرط عليه ولم يأت به فإن مالية الثوب تختلف بالرقة والصفاقة وربما يختار الصفيق في بعض الأوقات والرقيق في بعض الأوقات؛ فلهذا وجب المصير إلى أجر المثل ولا تجاوز به ما سمي؛ لانعدام المقوم فيما زاد عليه؛ ولوجود الرضا من الحائك بالمسمى من الأجر ولو أمره أن يزيد في الغزل رطلا من غزله وقال: قد زدته وقال: رب الغزل لم تزده فالقول قول رب الغزل مع يمينه، أما جواز هذا العقد؛ فلأنه استقرض منه ما أمره أن يزيد فيه من الغزل ويصير المستقرض قابضا باتصاله بملكه فالحائك يقيم العمل في غزل رب الثوب بخلاف ما إذا كان جميع الغزل من الحائك فإن المستصنع هناك لا يمكن أن يجعل مستقرضا للغزل قابضا فيكون الحائك عاملا في غزل نفسه، ثم الحائك يدعي أنه أقرضه رطلا من غزله وسلمه إليه ورب الثوب منكر لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الحائك البينة لحاجته إلى إثبات ما يدعي من التسليم إليه بحكم القرض وما يدعي من الدين لنفسه في ذمته فإن أقام البينة أخذ من رب الثوب مثل غزله؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، وإن لم تكن له بينة فاليمين على رب الثوب على علمه؛ لأنه إنما يستحلف على فعل الغير فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره.

وإذا سلم إليه غزلا ينسجه ثوبا وأمره أن يزيد من عنده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wage for tailoring where no wage is given if delayed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3178)

وهذه فصول (أحدها) أن يقول إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلا شيء لك وهو فاسد بالاتفاق؛ لأن هذه مخاطرة؛ فإنه شرط له على نفسه درهما إن خاطه اليوم ولنفسه عليه العمل إن لم يخطه اليوم وهو صورة القمار فكان فاسدا ولأنه يصير تقدير كلامه كأنه قال: لك أجر درهم على خياطتك، أو لا شيء ولو قال ذلك كان العقد فاسدا وكان له أجر مثله لا يجاوز درهما فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wage for tailoring based on the type of stitching?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3178)

(والفصل) الثاني أن يقول إن خطت خياطة رومية فلك درهم، وإن خطته خياطة فارسية فلك نصف درهم، أو يقول إن خطته قباء فلك درهم، وإن خطته قميصا فلك نصف درهم فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول العقد فاسد كله، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وهو القياس، ثم رجع أبو حنيفة فقال الشرطان جائزان وهو قول أبي يوسف ومحمد وجه قوله الأول: أن العقد عليه مجهول عند العقد والبدل مجهول وجهالة أحدهما في المعارضة تكون مفسدة للعقد فجهالتهما أولى كما لو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم، أو هذه الجارية بمائة دينار أو زوجتك أمتي هذه بمائة درهم، أو ابنتي هذه بمائة دينار فقال: قبلت كان باطلا وهذا؛ لأن عقد الإجارة يلزم بنفسه وإذا لم يعين عليه نوعا من العمل عند العقد لا يدري بماذا يطالبه فكان العقد فاسدا ووجه قوله الآخر أنه خيره بين نوعين من العمل كل واحد منهما معلوم في نفسه

والبدل بمقابلة كل واحد منهما مسمى معلوم فيجوز العقد، كما لو اشترى ثوبين على أن له الخيار يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر وسمى لكل واحد منهما ثمنا وهذا؛ لأن الأجر لا يجب بنفس العقد وإنما يجب بالعمل وعند العمل ما يلزمه من البدل معلوم، وكذلك عقد الإجارة في حق المعقود عليه كالمضاف وإنما ينعقد عند إقامة العمل وعند ذلك لا جهالة في المعقود عليه بخلاف النكاح والبيع فالعقد هناك ينعقد لازما في الحال والبدل يستحق بنفس العقد فإذا لم يكن معلوما عند العقد كان العقد فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on a wage for tailoring when the work is delayed beyond the specified day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3179)

واختلفت الروايات فيما إذا قال له خط هذا الثوب اليوم بدرهم فخاطه غدا ماذا يجب له ففي إحدى الروايتين يجب المسمى بمنزلة قوله خطه بدرهم وفي الرواية الأخرى يجب أجر المثل لا يجاوز به درهما؛ لأنه رضي بالدرهم بشرط منفعة التعجيل فإذا فاته ذلك يلزمه أجر المثل فعلى الرواية الأولى يقول: اجتمع في اليوم الثاني تسميتان درهم ونصف درهم فكان العقد فاسدا كما لو قال: خطه بدرهم، أو بنصف درهم وبيان ذلك أن موجب التسمية الأولى عند الخياطة غدا الدرهم لو اقتصر عليه فهو بالتسمية الثانية يضم الشرط الثاني إلى الأول في الغد مع بقاء الأول فتجتمع تسميتان بخلاف اليوم الأول فليس فيه إلا تسمية واحدة وهو الدرهم؛ لأن تسمية نصف درهم في الغد لا موجب له في اليوم حتى إذا قال: استأجرتك غدا لتخيطه بنصف درهم فخاطه اليوم فلا أجر له؛ فلهذا صح الشرط الأول دون الثاني بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأنه لا تجتمع تسميتان في واحد من العملين حتى لو قال: خطه خياطة رومية بدرهم فخاطه

خياطة فارسية كان مخالفا وعلى الرواية الأخرى يقول: التسمية الأولى لها موجب في اليوم الثاني وهو أجر المثل فهو بتسمية نصف درهم قصد تغيير

موجب تلك التسمية مع بقائها وذلك فاسد كما في قوله، وإن خطته غدا فلا شيء لك بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأنه ليس لأحد العقدين موجب في العمل الآخر فكانا عقدين مختلفين كل واحد منهما ببدل مسمى معلوم فيها فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a known wage for a journey in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

ثم رجع عن ذلك فقال: كل ما صار مسيرا له من الأجر شيء معروف فله أن يأخذه بذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وسواء كان الأجر دراهم، أو ثوبا، أو عبدا أو غير ذلك

Mas'alah: When is the wage owned in a hire contract according to the Hanafis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

وأصل المسألة أن الأجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب تسليمها به عندنا عينا كان، أو دينا وإنما تملك بأحد معان ثلاثة إما التعجيل، أو شرط التعجيل، أو استيفاء ما يقابله

Mas'alah: What is the ruling on ownership of rent when payment is stipulated to be immediate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

والدليل عليه أن الأجرة تملك بشرط التعجيل ولو كان مقتضى مطلق العقد تأخر الملك في الأجر أو لم تجعل المنفعة كالموجودة حكما؛ لما وجب الأجر بالشرط كما قلتم في الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل

Mas'alah: When does the obligation to pay the rental fee arise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3188)

به فلا وفي حكم ملك البدل لا ضرورة فاعتبرنا ما هو الأصل وهو أن يتأخر إلى وجود الملك فيما يقابله والدليل عليه أن قبل تسليم الدار لا يجب تسليم الأجر ولو جعلت المنفعة كالعين لكان أول التسليمين على المستأجر كالثمن في بيع العين ولا يقول: إن المنفعة دين فإن الدين محله الذمة وهو لا يلتزم المنفعة في الذمة فكيف نقول ذلك وإنما يتحقق العدم عند العقد فما يكون دينا فهو في حكم الموجود بوجود محله ولهذا جعلنا المسلم فيه مملوكا بنفس العقد وجعلنا بدله مملوكا حتى وجب على رب السلم تسليمه بنفس العقد وهذا بخلاف النكاح فالمعقود عليه هناك العين والملك في باب النكاح لا يحتمل التأخر عن السبب فلهذه الضرورة جعلناه كالموجود في حكم الملك فأما إذا شرط التعجيل فنقول امتناع الملك بنفس العقد كان بمقتضى مطلق المعاوضة، وذلك يتغير بالشرط بمنزلة البيع فإن مقتضى مطلق العقد ملك المبيع بنفس العقد، ثم يتأخر بشرط الخيار ومقتضى مطلق البيع وجوب تسليم الثمن بنفس العقد، ثم يتعين شرط الأجل بخلاف الإجارة المضافة فإن امتناع ثبوت الملك هنا ليس بمقتضى العقد

بل بالتصريح بالإضافة إلى وقت في المستقبل والمضاف إلى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط، وإذا ثبت أنه يملك بشرط التعجيل ثبت أنه يملك بالتعجيل أيضا؛ لأنه فوق اشتراط التعجيل، وذلك؛ لأن الملك يثبت بالقبض وللقبض تأثير في إثبات الملك فيما لم يملك بنفس العقد كما في الهبة، ونفقة الزوجة تملك بالقبض لمدة في المستقبل ولا يملك بنفس العقد، ثم كما لا ضرورة في الملك لا ضرورة في التسليم؛ لأنه قد يتأخر التسليم عن العقد فلا يجعل مسلما بتسليم الدار وهذا؛ لأن تأثير التسليم بحكم المعاوضة في نقل الضمان ولما لم ينتقل إلى ضمان المستأجر عرفنا أنه لم يصر مسلما إليه وجواز تصرفه من الوجه الذي يجوز فيه تصرف الآخر لعجزه عن التصرف بعد الوجود حقيقة كما بينا، وكذلك في حكم تفرق الصفقة؛ فإنه لا يمكن إثبات ذلك عند القبض حقيقة فتقام الدار فيه مقامه كما في حكم التصرف وصحة تسمية المنفعة صداقا؛ لأنه ليس من ضرورة صحة العقد ملك المسمى بنفس العقد؛ فإنه في حكم البيع عندنا ولهذا لو تزوج امرأة على عبد الغير صحت التسمية ويتأخر الملك إلا أن يحصل الزوج ملك العقد لنفسه وإنما يعتبر مجرد تسليم الدار في سقوط حقها في الحبس لوجود الرضاء منها بذلك فإنها لما جعلت الصداق المنافع التي توجد في المدة مع علمها أنه لا يتصور تسليمها جملة فقد صارت راضية بسقوط حقها في الحبس عند تسليم الدار إليها لتحدث المنفعة على ملكها بمنزلة ما لو زوجت نفسها

Mas'alah: What is the ruling on reducing the hire before usufruct is taken in an ijara contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3190)

ولو جاز الإبراء وبقي العقد بملك المستأجر المنفعة عند الاستيفاء بغير عوض وهذا

يخالف قضية الإجارة فإنه من حكم الإعارة، ولا خلاف بينهما أن الإبراء عن بعض الأجرة قبل استيفاء شيء من المنفعة صحيح؛ لأن هذا بمنزلة الحط فيلتحق بأصل العقد، ويصير كأنه عقد في الابتداء بما بقي ولو باعه بالأجر متاعا وسلمه إليه فهو جائز؛ لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه بل بمثله دينا في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between hire and price in an ijara contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3190)

(ألا ترى) أنه لو اشترى بالدين المظنون شيئا، ثم تصادقا على أن لا دين بقي الشراء صحيحا، ثم لما اتفقا على المقاصة بالأجر مع علمهما بأنه لا يجب بنفس العقد فكأنهما شرطا تعجيل الأجر ويجعل ذلك مضمرا في كلامهما لتحصيل مقصودهما كما إذا قال: اعتق عبدك عني على ألف درهم يجعل التمليك مضمرا لتحصيل مقصودهما فيصير الأجر بالثمن قصاصا بهذا الطريق ولا يكون للبائع حق حبس المبيع باستيفاء الثمن، فإن لم يوفه العمل لعذر رجع عليه بالدراهم دون المتاع؛ لأنه لما انفسخ العقد بعدما صار مستوفيا للأجر بالمقاصة وجب رد ما استوفى كما لو استوفاه حقيقة

Mas'alah: Is it necessary to specify the place of payment for the wage in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3192)

شيئا له حمل ومؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء فكيف يشترط ذلك في الأجر عند أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of payment for the wage in a hire contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3192)

وإنما يوجب ذلك عند سقوط الأجل فلا يتعين مكان العقد فيه للتسليم والإجارة نظير السلم؛ لأن مطلق العقد لا يوجب تسليم الأجر عليه عقيبه بحال فلا يتعين موضع العقد لإيفائه، ولا بد من بيان مكان الإيفاء؛ لأن بدون بيان المكان تتمكن فيه جهالة تفضي إلى المنازعة، فأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فالعقد صحيح هنا كما في السلم إلا أن هناك عندهما يتعين موضع العقد للتسليم؛ لأن وجوب التسليم فيه بنفس العقد، وهنا في إجارة الأرض والدار تعين موضع الأرض والدار للإيفاء؛ لأن وجوب الأجر هنا باستيفاء المنفعة لا بنفس العقد والاستيفاء يكون عند الدار فيجب تسليم الأجر في ذلك الموضع وفي الحمولة حيثما وجب له ذلك وفي العمل بيده حيث يوفيه العمل فإن طالبه به وفي بلد آخر لم يكلف حمله إليه ولكن يستوثق له منه حتى يوفيه في موضعه؛ لأنه يطالب بإيفاء ما لزمه ولم يلزمه الحمل إلى مكان آخر ولكن يستوثق منه؛ مراعاة لجانب الطالب وله أن يأخذه في الدراهم والدنانير حيث شاء؛ لأنه صار دينا في ذمته وليس له حمل ومؤنة فيطالبه بالإيفاء حيثما لقيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a monthly lease when the start date is not specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3209)

وإذا استأجرها كل شهر بكذا ولم يسم أول الشهر فهو من الوقت الذي استأجرها عندنا وقال الشافعي لا يصح الاستئجار إلا أن يتصل ابتداء المدة بالعقد ولا يتصل إلا بالشرط؛ لأنه إذا أطلق ذكر الشهر فليس بعض الشهور لتعيينه للعقد بأولى من بعض

وجهالة المدة مفسدة لعقد الإجارة وهذا؛ لأنه نكر الشهر والشهر المتصل بالعقد معين فلا يتعين باسم النكرة. (ألا ترى) أنه لو قال لله علي أن أصوم شهرا لا يتعين الشهر الذي يعقب نذره ما لم يعينه، ولكنا نقول: الأوقات كلها في حكم الإجارة سواء وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الآجال

Mas'alah: How is a month calculated in a lease when the contract begins on the first day of the month versus mid-month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3210)

ثم إن كان العقد في اليوم الأول من الشهر فله شهر بالهلال تم أو نقص، وإن كان ذلك اليوم في بعض الشهر فله ثلاثون يوما لأن الأهلة أصل في الشهور قال الله تعالى {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] والأيام تدل على الأهلة وإليه أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما» وإنما يصار إلى البدل إذا تعذر اعتبار الأصل فإن كان استأجرها شهرا حين أهل الهلال فاعتبار الأصل هنا ممكن فكان له أن يسكنها إلى أن يهل الهلال من الشهر الداخل وإذا كان في بعض الشهر فقد تعذر اعتباره بالأهلة فيعتبر بالأيام ثلاثين يوما. ،

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a described commodity as rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3215)

ويجوز استئجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون شرط له أجلا أو لم يشترطه وهذا؛ لأن الأجرة بمنزلة الثمن في البيع فإن الإجارة نوع بيع فما يصلح بدلا في البيع

يصلح في الإجارة، والمكيل والموزون يصلح بدلا في البيع موصوفا حالا كان أو مؤجلا والثياب لا تصلح موصوفة إلا مؤجلة والحيوان لا يصلح إلا أن يكون معينا، فكذلك في الإجارة وهذا على الطريق الذي يقول: المنفعة مال، وإن كان دون العين ظاهرا؛ لأن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عوضا عما هو مال وعلى الطريق الذي يقول: ليس بمال فالحيوان إنما يثبت في الذمة بدلا عما ليس بمال في العقود المبينة على التوسع في البدل، وهو ما لم يشرع في الأصل لتحصيل المال، فأما الإجارة مبينة على الاستقصاء في البدل مشروعة لتحصيل المال كالبيع والحيوان بغير عينه يكون مجهول مقدار المالية؛ فلهذا لا يثبت في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave given as rent before possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3215)

وإن استأجر دارا بعبد بعينه فأعتقه رب الدار قبل أن يتقابضا لم يجز عتقه؛ لما بينا أن الأجرة إذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد وعتق الإنسان فيما لا يملك باطل،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave given as rent after delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3215)

فإن كان المستأجر دفع إليه العبد ولم يقبض الدار حتى أعتقه رب الدار فعتقه جائز؛ لأن الأجرة تملك بالتعجيل فإن قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه، وإن انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدم التمكن من الانتفاع بالهدم

فعلى المعتق قيمة العبد؛ لأن العقد لما انفسخ وجب عليه رد العبد، وقد تعذر رد العبد لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته وهذا؛ لأن عتقه لا يبطل بما حدث؛ لأن المستأجر سلط عليه وملكه إياه بالتسليم إليه حال قيام العقد فنفذ عتقه والعتق بعد ما نفذ لا يمكن نقضه، ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا، ثم أعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر، فإنه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر، ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه؛ لأن رب الدار ملك منه حصة ما استوفى المستأجر من المنفعة فكان العبد مشتركا

بينهما فإذا أعتقاه عتق، وتنتقض الإجارة فيما بقي؛ لأن جوازها باعتبار مالية العبد وقد فات بالعقد فهو كما لو مات العبد قبل التسليم إلا أن في الموت على المستأجر أجر مثل الدار بقدر ما سكن؛ لأن العقد انتقض بهلاك المعقود عليه قبل التسليم فبقيت المنفعة في تلك المدة مستوفاة بعقد فاسد فعليه رد بدلها وهو أجر المثل، وفيما أعتقاه لا يلزمه ذلك لأن رب الدار صار قابضا؛ لما يخص المستوفي من المنفعة من العبد، ولو استكمل السكنى، ثم مات العبد قبل أن يدفعه إليه أو استحق كان عليه أجر مثلها؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد، ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل؛ لأن العبد خرج من ملكه بالتسليم إلى رب الدار فإنما أعتق مالا يملكه.

Mas'alah: Is it valid for a landlord to direct the tenant to pay rent to a creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3216)

ولو أجر داره من رجل فامي سنة بدراهم معلومة، ثم استقرض رجل من رب الدار

شهرين فأمر الفامي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من الفامي الدقيق والزيت وغيره حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز؛ لأن رب الدار أقامه مقام نفسه وهو بنفسه لو عامل الفامي بذلك يجوز، وليس للفامي على المستقرض شيء؛ لأنه قائم مقام رب الدار فتسليمه إليه كتسليمه إلى رب، الدار ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه، ثم أقرضه منه، وكذلك لو أخذ دينارا فيما أخذ وقد بينا اختلافهم في المصارفة في الأجر مع رب البيت فكذلك مع من قام مقامه وهو المستقرض، ولو كان للفامي على الرجل دينار أو أجر البيت عشرة دراهم في كل شهر فمضى شهران، ثم أمر رب الدار الفامي أن يدفع أجر الشهرين إلى المستقرض وقاصه بالدينار الذي له عليه، وأخذ بالفضل شيئا فهو جائز بمنزلة ما لو فعله رب البيت فإن أجر الشهرين قد وجب والمقاصة بالدينار بعد وجوبها تجوز بالتراضي وليس هذا

تصرف فيما بين رب البيت والمستقرض ولكنه صرف فيما بين المستقرض والفامي حتى يرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم بمنزلة ما لو كان اشترى به الفامي شيئا ولو كان رب البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز؛ لأن القرض مضمون بالمثل وشرط شيء آخر مكانه باطل وإن أحاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فإنما للمقرض على المستقرض عشرون درهما؛ لأن ما جرى بينهما من الشرط كان صرفا بالنسيئة وهو باطل، ولو كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يجعله وطابت نفس الفامي بذلك وأعطاه به دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة دراهم منها، ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم البيت أو استحق لم يرجع الفامي على المستقرض بشيء؛ لما بينا أنه قائم مقام رب البيت فيما قبضه منه ولكنه يرجع على رب البيت بالدراهم ورب البيت على المستقرض بالدراهم، وقال أبو يوسف – رحمه الله – أخيرا في حصة البيت هكذا، فأما في حصة الدينار فإنه يرجع بالدينار

بعينه على الذي كان عليه الأصل؛ لأن المصارفة كانت قبل وجوب الأجر وقد بطلت بالافتراق قبل التقابض فيرجع عليه بالدينار كما كان في ذمته، فإن قيل كيف يستقيم هذا وقد وجب الأجر على الفامي بشرط التعجيل فإنه قال: وأمره أن يعجله قلنا: شرط التعجيل إنما يعتبر إذا كان مذكورا في العقد وقوله: وأمره أن يعجله على سبيل الالتماس لا على سبيل الشرط. (ألا ترى) أنه كان قال: وطابت نفس الفامي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the specific rent item before taking possession in a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3218)

وإذا أجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض؛ لأن الأجرة إذا كانت ثوبا بعينه فهو كالمبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز من البائع ولا من غيره قال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specified rent item and the effect of its destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3218)

(ألا ترى) أنه لو هلك كان على المستأجر أجر مثلها وهذا إشارة إلى بقاء الغرر، والمكيل في الملك المطلق للتصرف وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان أو الموزون وتبر الذهب والفضة، وفي هذا إشارة إلى أن التبر يتعين بالتعيين وقد بينا اختلاف الروايات في كتاب الشركة،

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt-based rent before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3218)

وإن كان الأجر شيئا من المكيل والموزون بغير عينه موصوفا كان له أن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه منه؛ لأن المكيل والموزون يثبت في الذمة ثمنا والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز، فكذلك بالأجر فإن ابتاع به منه شيئا بعينه جاز إن قبضه في المجلس أو لم يقبضه لأنهما افترقا عن عين بدين، وإن ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فإن فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع؛ لأنهما افترقا عن دين بدين وهو الحكم

Mas'alah: When is rent due if the tenant is unable to access the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3225)

ولو تكارى منزلا كل شهر بدرهم فخلى بينه وبين المنزل ولم يفتح له الباب فجاء رأس الشهر وطلب الأجر فقال المستأجر لم يفتحه ولم أنزله، فإن كان يقدر على فتحه فالكراء واجب عليه لتمكنه من استيفاء المعقود؛ فإنه في الامتناع بعد التمكن قاصد إلى الإضرار بالأخير فيرد عليه قصده، وإن كان لا يقدر على فتحه فلا أجر له عليه لأنه ما تمكن من الاستيفاء وعلى المؤاجر أن يمكنه من استيفاء المعقود فلا يستوجب الأجر بدونه إذا لم يستوف.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee refuses to pay the rent in advance as stipulated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3232)

فإن تكارى دارا سنة على أن يجعل له الأجر فسكن الدار شهرا فقال رب المنزل عجل لي الأجر كما شرطت عليك فأبى أن يعطيه فأراد أن يخرجه قبل السنة. (قال:) يأخذه بالأجر حتى يعجله وليس له أن يخرجه حتى تمضي السنة؛ لأن العقد لازم كالبيع والمشتري إذا امتنع من إيفاء الثمن فالبائع يطالبه به ولا يتمكن من فسخ البيع لأجله، فكذلك في الإجارة بعد شرط التعجيل يطالبه بالأجرة ولا يتمكن من فسخ الإجارة لأجله،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount for maintenance in a bathhouse lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3235)

ولو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم في كل شهر لمرمته مع الأجرة وأذن له أن ينفقها عليه فهو جائز؛ لأنه معلوم المقدار، وقد جعله نائبا عن نفسه في إنفاقه على ملكه فبهذا يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على أبي حنيفة - رحمه الله - في مسألة كتاب البيوع إذا قال لمدينه أسلم مالي عليك فإن هناك لم يبين له من يشتري منه ما يرم به الحمام ومن يستأجره لذلك ومع هذا جوز التوكيل، وكذلك ذكر بعد هذا في إجارة الدواب لو أمره بإنفاق بعض الأجرة على الدابة على علفها جاز ذلك وهما سواء حتى زعم بعض مشايخنا - رحمهم الله - أن الجواب قولهما وفي القياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز ذلك والأصح أنه قول الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner waiving rent for repairs to the bathhouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3237)

على رب الحمام في الإجارة فسدت الإجارة؛ لأنه شرط مفيد لأحد المتعاقدين ولا ينقضه العقد، وذلك مفسد للبيع، فكذلك الإجارة. ولو قال رب الحمام للمستأجر قد تركت لك أجر شهرين لمرمة الحمام فهذا لا يفسد الإجارة لأنه وكله بأن ينفق ذلك القدر من دينه على حمامه فإن قال: قد أنفقتها لم يصدق إلا ببينة وهو نظير ما بينا من العشرة في كل شهر.

Mas'alah: What is the objection regarding the obligation of rent when the garment is not worn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3243)

(فإن قيل) هو قد يتمكن من استيفاء المعقود عليه وذلك يكفي لوجوب الأجر عليه كما لو وضعه في بيته ولم يلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shirt for a day and placing it at home without wearing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3244)

وإذا استأجر قميصا ليلبسه يوما إلى الليل فوضعه في منزله حتى جاء الليل فعليه الأجر كاملا؛ لأن صاحبه مكنه من استيفاء المعقود عليه بتسليم الثوب إليه وما زاد على ذلك ليس في وسعه وليس له أن يلبسه بعد ذلك لأن العقد انتهى بمضي المدة والإذن في اللبس كان بحكم العقد فلا يبقى بعد انتهاء العقد، وإن ارتدى به يوما إلى الليل كان عليه الأجر كاملا؛ لأن هذا لبس ولكنه غير تام فإن المقصود بالقميص ستر البدن به وبهذا الطريق يحصل بعض الستر، وإن اتزر به إلى الليل فهو ضامن إن تخرق؛ لأن

الاتزار بالقميص غير معتاد وبمطلق التسمية إنما يتمكن من اللبس المعتاد فكان غاصبا إذا اتزر به ضامنا إن تخرق بخلاف ما إذا ارتدى به فإن ذلك معتاد في بعض الأوقات توضيحه أن الاتزار مفسد للقميص فما أتى به أضر بالثوب مما يتناوله العقد والاتزار غير مفسد بل ضرره كضرر اللبس أو دونه، وإن سلم فعليه الأجر استحسانا وفي القياس لا أجر عليه لأنه مخالف ضامن والضمان والأجر لا يجتمعان كما لو ألبسه غيره وجه الاستحسان أنه متمكن من استيفاء المعقود عليه باعتبار يده وإنما كان ضامنا بزيادة ضرر مفسد للثوب فيبقى الأجر عليه لتمكنه من استيفاء المعقود عليه بخلاف ما إذا تخرق فهناك لما تقرر عليه الضمان ملك الثوب من حين ضمنه ولا يجب الأجر عليه في ملك نفسه وإذا سلم فهو لم يملك

Mas'alah: What is the ruling on the hirer being able to use the garment and thus owing the rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3245)

الثوب فيلزمه الأجر لتمكنه من الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with a conditional wage based on travel time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3260)

وإن تكاراها من الكوفة إلى بغداد وعلى أنه أدخله بغداد في يومين فله عشرة وإلا فله درهم فهذا من الجنس الذي تقدم بيانه أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – التسمية الأولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان وقد بينا ذلك في الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount from morning to evening?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3260)

رجل تكارى دابة من رجل بالكوفة من الغداة إلى العشي.

Mas'alah: How is the term 'evening' defined in the context of hiring an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3260)

(قال:) يردها عند زوال الشمس لأن ما بعد الزوال عشي قيل في تفسير قوله تعالى {أن سبحوا بكرة وعشيا} [مريم: 11] : قبل الزوال، وكذلك في قوله تعالى {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي} [الأنعام: 52] : إن الغداة قبل الزوال، والعشي ما بعده وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى أحد صلاتي العشاء إما الظهر أو العصر» إذا ثبت هذا فنقول جعل العشي غاية والغاية لا تدخل في الإجارة فإن ركبها بعد الزوال ضمنها؛ لأن العقد انتهى بزوال الشمس فهو غاصب في الركوب بعد ذلك، وإن تكاراها يوما ركبها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لأن اليوم اسم لهذا الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a day or a night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3260)

(ألا ترى) أن الصوم يقدر باليوم شرعا وكان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكذلك القياس فيما إذا استأجر أجيرا يوما إلا أن الأجير ما لم يفرغ من الصلاة لا

يشتغل بالعمل عادة فتركنا القياس فيه لهذا ولا يوجد هذا المعنى في استئجار الدابة، وإن تكاراها ليلة ركبها عند غروب الشمس فيردها عند طلوع الفجر فإن بغروب الشمس يدخل الليل بدليل حكم الفطر ولم يذكر إذا تكاراها نهارا وبعض مشايخنا – رحمهم الله – يقول: إنما يركبها من طلوع الشمس إلى غروب الشمس فإن النهار اسم الوقت من طلوع الشمس «قال: – صلى الله عليه وسلم – صلاة النهار عجما» فلا يدخل في ذلك الفجر ولا المغرب

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding without specifying daily quantity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3261)

وإن تكارى دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم فالإجارة جائزة؛ لأن المعقود عليه منفعة الدابة في المدة، وذلك معلوم ولا يضمن إن عطبت من العمل إلا أن يكون شيئا فاحشا؛ لأن المستحق بمطلق العقد استيفاء المعقود عليه على الوجه المتعارف فإذا جاوز ذلك كان مخالفا ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when the animal is not delivered to the hirer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3261)

وإن تكارى يوما إلى الليل بدرهم فأراه الدابة على أريها وقال: اركبها إذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء والركوب فإن كانت الدابة دفعت إلى المستأجر فعليه الأجر؛ لأن الآجر سلم المعقود عليه فيتمكن المستأجر من الاستيفاء، وإن كان لم

يدفعها فلا أجر عليه؛ لأنه لم يسلم المعقود عليه إليه وعلى رب الدابة البينة أنه قد ركبها؛ لأنه يدعي استيفاء المعقود عليه ووجوب الأجر فعليه أن يثبت ذلك بالبينة.

Mas'alah: How is profit from a rented water mill distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3277)

فأما إذا كان جاريا في الحال فاستصحاب الحال ممكن فجعلنا رب الرحا مسلما للمعقود عليه بهذا الطريق؛ ولهذا كان القول قوله مع يمينه على عمله؛ لأن الاستحلاف على ما لم يكن في يده ولا من عمله فيكون على العلم، وإن كان استأجر جميع ذلك بعشرة دراهم كل شهر فطحن فيها في الشهر بثلاثين درهما فربح عشرين درهما فإن كان المستأجر هو الذي يقوم على الرحا والطعام، أو أجيره، أو عبده فالربح له طيب؛ لأن الفضل بمقابلة منافعه، وإن كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطلب الربح للمستأجر إلا أن يكون قد عمله فيها عملا تنتفع بها الرحا من كري النهر، أو نقر الرحا وغير ذلك فحينئذ يجعل الفضل بمقابلة عمله فيطيب له فقد جعل نقر الرحا معتبرا بجعل الفضل بمقابلته ولم يجعل كنس البيت فيما سبق معتبرا في ذلك؛ لأن كنس البيت ليس بزيادة في البيت، ولأن التمكن من الانتفاع باعتباره.

Mas'alah: What happens to the rent if the water supply to a leased mill is interrupted or reduced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3277)

ولو استأجر رحا ماء بمتاعها فانقطع الماء شهرا فلا أجر عليه في ذلك الشهر لما قلنا،

وإن قل الماء حتى أضر به في الطحن وهو يطحن مع ذلك فإن كان ضررا فاحشا فهو عيب فيما هو المقصود فيتمكن

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a fixed wage on a known amount of grain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3279)

ولو أجر الرحا بأجر معلوم على طعام معلوم كان الأجر كله لصاحب الرحا؛ لأنه مسمى بمقابلة منفعة ملكه ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحا إذا كان قد عمل في ذلك؛ لأن منفعة بيته ونفسه سلمت لصاحب الرحا ولم يسلم له بمقابلته ما شرط له من الأجر (قال) ولا أجاوز به نصف أجر مثل الرحا في قول أبي يوسف - رحمه الله -، وقد بينا نظيره في كتاب الشركة.

Mas'alah: Is it permissible to pay hire for Makkah in advance before Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3281)

ولا بأس بأن يسلف في كراء مكة قبل الحج سنة أو بأشهر؛ لأن وقت الحج معلوم لا يجهل، وهذا بناء على مذهبنا إن الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل تصح.

Mas'alah: What are the rulings on the place of payment of hire in a lease of transport?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3282)

الروايتين أنه يلزم، وليس لأحدهما أن يفسخ إلا بعذر فإن الأجر لا يملك بشرط التعجيل، وقد بينا الفرق بين هذا وبين ما إذا شرط التعجيل في عقد الإجارة في الحال؛ لأن هناك تأخر الملك بقضية المساواة فيحتمل التغير بالشرط وهنا تأخر الملك لنصيبهما على التأخير بإضافة العقد إلى وقت في المستقبل فلا يتغير ذلك بالشرط.

Mas'alah: How is the hire divided based on stages when the route includes Medina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3283)

وإنما يتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من ستة وستين للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك ستة أجزاء فحاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من إحدى عشر جزءا من الأجر وحرف هذه المسألة أنه لم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها؛ لأن ذلك لا يملك ضبطه والكراء لا يتفاوت باعتباره عادة، وإنما يتفاوت بالقرب والبعد؛ فلهذا قسمه على المراحل بالسوية كما بينا.

Mas'alah: Is rent due if the lessee takes the tent but does not use it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

وإن ذهب به ورجع فقال استغنيت عنه فلم أستعمله فالأجر واجب عليه؛ لأنه تمكن من الانتفاع به، وذلك يقوم مقام الانتفاع به في تقرر الأجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on rent when the renter replaces broken tent ropes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3288)

ولو انقطعت أطناب الفسطاط كلها فصنعها المستأجر من عنده، ثم نصب الفسطاط حتى رجع فعليه الأجر كله؛ لأنه استوفى المعقود عليه فالمعقود عليه منفعة الفسطاط لا منفعة الأطناب. فإذا تمكن من استيفاء المعقود عليه بأطناب نفسه لزمه الأجر كما في استئجار الرحا إذا انقطع الماء فطحن المستأجر بجمله وجب عليه الأجر، ثم يمسك أطنابه؛ لأنه ملكه فيمسكه إذا رد الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on rent when tent ropes are not attached?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3288)

ولو لم تعلق عليه الأطناب لم يكن عليه الكراء؛ لأنه لم يكن متمكنا من استيفاء المعقود عليه بملك صاحب الفسطاط ولا يعتبر تمكنه من الاستيفاء بملك نفسه؛ لأن ذلك ليس مما أوجبه العقد، وكذلك لو انكسر عمود الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on rent when tent pegs break?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3288)

فأما إذا انكسرت أوتاده فلم يضر به حتى رجع كان عليه الكراء كاملا، وليس الأوتاد مثل الأطناب والعمود؛ لأن الأوتاد من قبل المستأجر والأطناب والعمود من قبل صاحب الفسطاط ومن أصحابنا - رحمهم الله - من يقول إنه بنى هذا الجواب على

عرف ديارهم. فأما في عرف ديارنا الأوتاد من قبل صاحب الفسطاط والأصح أن يقول من الأوتاد ما يتيسر وجوده في كل موضع ولا يتكلف بحمل مثله من موضع إلى موضع فهذا على المستأجر ومنه ما يكون متخذا من حديد، وذلك لا يوجد في كل موضع فمثله يكون على صاحب الفسطاط كالعمود فمراده مما قال الأوتاد التي توجد في كل موضع فبانكسارها لا يزول تمكنه من استيفاء المعقود عليه فيكون الأجر عليه بخلاف العمود والأطناب.

Mas'alah: How is the hire divided when two animals are hired in one contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3292)

رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحمل عليهما عشرين مختوما فحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم فإنما يقسم الأجر على أجر مثل كل واحدة منهما، وذلك لصاحبها؛ لأن المسمى بمقابلة منفعة دابتين، ولو كان بمقابلة عينهما بأن يتبعا وجب قيمته على قيمتهما. فكذلك إذا كان بمقابلة منفعتها وقيمة المنفعة أجر المثل؛ فلهذا يقسم على ذلك ولا ينظر إلى ما حمل على كل دابة (ألا ترى) أنه لو ساقهما ولم يحمل عليهما شيئا وجب الأجر عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave with food as part of the hire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3294)

ولو استأجر عبدا بأجر معلوم كل شهر بطعامه لم يجز؛ لأن طعامه مجهول وهو على

رب العبد. فإذا شرطه على المستأجر كان فاسدا والمجهول متى ضم إلى المعلوم يصير الكل مجهولا به، وكذلك استئجار الدابة بأجر مسمى وعلفها، وكذلك كل إجارة

فيها رزق، أو علف فهي فاسدة إلا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال أستحسن جواز ذلك، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a water mill with a condition about rent when water stops?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3297)

ولو استأجر رحا ماء على أنه إن انقطع الماء عنها فالأجر عليه لم يجز؛ لأن هذا الشرط مخالف موجب العقد فهو فاسد مفسد للعقد؛ لأن موجب العقد أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد، ولأن عقد الإجارة لا يتناول وقت انقطاع الماء حتى لا يجب الأجر فيه، وإن لم يفسخ فكأنه جعل جميع المسمى بمقابلة منفعة الرحا في وقت جريان الماء ولا يدري في كم يكون الماء جاريا وجهالة المنع تمنع صحة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wage in dirhams, dinars, or fulus without specifying weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3302)

وإذا كان الأجر كذا درهما ودينارا، أو فلسا فهو جائز وله نقد البلد ووزنهم فإن كان وزنهم مختلفا فهو فاسد حتى يبين الوزن بمنزلة الثمن في البيع، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying dirhams by count without weight in a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3302)

وإن جعل الأجر دراهم مسماة عددا بغير وزن وبغير عينها فهو فاسد ومراده في الدراهم

الموزونة فإنها تتفاوت في الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition to make up missed work due to illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3306)

وإن استأجر عبدا شهرا بأجر مسمى على أنه إن مرض فعليه أن يعمل بقدر الأيام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة مدة الإجارة فلا يدري في أي مقدار من الشهر يمرض ليدخل في العقد بقدر ذلك من الشهر الداخل، ثم هذا الشهر يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد انتهاؤه بمضي المدة تمكن من استيفاء المعقود عليه، أو لم يتمكن، وهذا الشرط يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition to pay full rent if the tenant leaves early?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3306)

وإن استأجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه إن سكنه يوما، ثم خرج عليه عشرة دراهم فهذا فاسد؛ لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أنه متى خرج بعذر لا يلزمه الأجر، ثم مقدار أجر منفعة البيت في اليوم الأول مجهول أنه ثلاثة دراهم،

أو عشرة دراهم، وكذلك إن استأجر دابة بعشرة دراهم إلى بغداد على أنه إن بلغ قرية كذا، ثم بدا له أن يرجع فله الأجر كاملا فهذا فاسد لجهالة مقدار الأجر إلى الموضع الذي سمى، ولأن الشرط يخالف مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a variable rent based on the type of cargo?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3306)

وإن استأجر دابة ليحمل عليها حمل كذا بأجر معلوم إلى موضع كذا على أنه إن حمل عليها كذا من الحمل فحمل غير ذلك إلى ذلك المكان ولم يحمل الأول فأجرها كذا فهو فاسد في قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو جائز في قوله الآخر على ما شرطا، وكذلك لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة بخمسين درهما، وإن زرعها سمسما فأجرها مائة درهم فهو على هذا الخلاف، وكذلك إن استأجر بيتا على أنه إن أسكنه بزازا فأجره خمسة، وإن أسكنه قصارا فأجره عشرة وجه قوله الأول أن المعقود عليه مجهول والبدل بمقابلته مجهول فالضرر يختلف بسكن القصار والبزاز وهما عقدان في عقد «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعين في بيع» أرأيت لو سلم إليه البيت فلم يسكنه أصلا حتى مضت المدة فماذا يوجب عليه خمسة أو عشرة ووجه قوله الآخر أن كل نوع من المنفعة معلوم بالتسمية والبدل بمقابلته معلوم فيصح العقد، وهذا؛ لأن الأجر لا يجب بنفس العقد، وإنما يجب باستيفاء المنفعة، وعند ذلك لا جهالة في المعقود عليه ولا في البدل. فأما إذا لم يسكنها فقال بعض مشايخنا - رحمهم الله - ينبغي على قياس قوله الآخر أن يلزمه نصف

كل واحد من التسميتين؛ لأن وجوب الأجر التمكن من الاستيفاء هنا، وقد تمكن من استيفاء المنفعتين جميعا، وليس أحد البدلين بالإيجاب عليه بأولى من الآخر فيلزمه نصف كل واحد منهما والأصح أنه لا يلزمه إلا خمسة؛ لأن أصل البدل بمقابلة منفعة البيت خمسة، ثم التزم زيادة البدل بزيادة الضرر. وإذا سكنه قصارا؛ لأن ذلك يوهن البناء. فإذا لم يسكنها أحدا فقد انعدم ذلك الضرر. (ألا ترى) أنه لو أسكن بزازا لا يلزمه إلا خمسة، وقد كان متمكنا من أن يسكنه قصارا. فإذا لم يسكنه أصلا أولى أن لا يلزمه إلا خمسة.

Mas'alah: What types of work entitle the teacher to a wage by custom in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3314)

(قال) - رضي الله عنه - كان شيخنا الإمام - رحمه الله - يقول العمل الذي يشترط للأستاذ فيه الأجر في ديارنا عمل المغازل فإنه يفسد الحسب حتى يتعلم، وكذلك الذي ينقب الجواهر، وما أشبه ذلك من الأعمال الذي يفسد المتعلم بعض ما هو متقوم حتى يتعلم. فإذا كان بهذه الصفة فالأجر للأستاذ ولو لم يكن الأجر مسمى عند العقد فيصار إلى أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a monthly hire contract with unspecified duration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3314)

فإذا استأجر الرجل غلاما في عمل مسمى كل شهر بكذا فالعقد لازم على كل شهر واحد؛ لأنه أضاف كلمة كل إلى ما لا يعرف منتهاه فيتناول أدناه وكل شهر يستعمله فيه بعد ذلك فله الأجر. فإذا دخل من الشهر الثاني يوم واحد واستعمله فيه فقد لزمته الإجارة في ذلك لوجود الرضى منهما دلالة، وبعد لزوم العقد لا يكون له أن يخرجه إلا من عذر.

Mas'alah: To whom should the wage be paid when a slave is hired, and what services can be demanded?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3315)

وإن دفع الأجر عند غرة الشهر الأول إلى العبد فإن كان المولى هو الذي أجره لم يبرأ من الأجر؛ لأن حقوق العقد في الإجارة تتعلق بالعاقد والعبد ليس بعاقد ولا مالك للأجر فالدفع إليه كالدفع

إلى أجنبي آخر، وإن كان العبد هو الذي أجر نفسه فهو بريء من الأجر؛ لأنه هو العاقد وإليه قبض البدل بحكم العقد وله أن يكلفه كل شيء من خدمة البيت وبأمره أن يغسل ثوبه، وأن يخيط ويخبز ويعجن إذا كان يحسن ذلك ويعلق على دابته وينزل بمتاعه من ظهر بيت، أو يرقى به إليه ويحلب شاته ويستقي له من ماء البئر فهذا كله يعد من الخدمة وما يكون من الخدمة معلوم عند الناس باعتبار العادة، وفي اشتراط تسمية كل ذلك عند العقد حرج والحرج مدفوع، وليس له أن يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات، وإن كان حاذقا في ذلك؛ لأنه استأجره للخدمة، وهذا العمل من التجارة ليس من الخدمة في شيء، وليس على المستأجر إطعامه إلا أن يتطوع بذلك، أو يكون

فيه عرفا ظاهرا فله أن يأمره بخدمة أضيافه؛ لأن ذلك من خدمته فالإنسان يستأجر الخادم لينوب عنه فيما هو من حوائجه وخدمة أضيافه من جملة حوائجه وله أن يؤاجره من غيره للخدمة؛ لأن هذا مما لا يتفاوت الناس فيه عادة كسكنى الدار ونحوه، ولأن العبد عاقل لا ينقاد إذا كلف فوق طاقته، وبعد الطاقة لا فرق بين أن يستخدمه المستأجر الأول والثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller for a monthly wage with daily work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3320)

(قال) إذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا إلى الليل فهذا باطل إلا أن يسمي له قفيزا، ولكن يقول على أن يطحن لي يوما إلى الليل فحينئذ يجوز وأضاف هذا الجواب إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وقد بينا قبل هذا في الكتاب أنه متى جمع بين المدة والعمل فالعقد فاسد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وجائز عندهما، وقد جمع هنا بين المدة والعمل، ثم أجاب بفساد العقد عندهما فاستدلوا بهذا على رجوعهما إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقيل بل اختلف الجواب على قولهما باختلاف الموضوع فهناك ذكر ما هو المقصود من العمل بكماله فعرفنا أن ذكر المدة للاستعجال لا لتعليق العقد به فيبقى العقد على العمل سواء فرغ من العمل في تلك المدة، أو لم يفرغ وهنا لم يذكر جميع مقصوده في العمل، وإنما استأجره مدة معلومة وشرط عليه في كل يوم من أيامه عملا لا يدري أيقدر على الوفاء به، أو لا يقدر فلا بد من اعتبار المدة لتعليق العقد بها والعمل مقصود لا بد من اعتباره أيضا، وعند اعتبارهما يصير المستحق بالعقد مجهولا على ما قررنا؛ لأن باعتبار المدة

المستحق هو الوصف الذي يجد به في المعمول وجهالة المستحق بالعقد مفسد للعقد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building in a rented house with the landlord's permission and deducting the cost from rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6184)

رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له رب الدار أن يبنيها ويحسب له رب الدار ما أنفق في البناء من الأجر، فإن بينه وبين كذا كذا درهما فهو جائز قيل: هذا الجواب بناء على قولهما، فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز؛ لأن الأجر دين على المستأجر، وإنما أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه وأبو حنيفة - رحمه الله - لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين للمديون: سلم مالي عليك في كذا واشتر لي بمالي عليك عبدا والأصح: أن هذا قولهم جميعا؛ لأنه أمره بالصرف إلى محل معلوم، وهو بناء الدار، وهو نظير ما قال في الإجارات إذا أمر صاحب الحمام المستأجر بمرمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجره دابة وغلاما إلى مكان معلوم وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك جائز فهذا مثله، وإن اختلفا في مقدار ما أنفق فالقول قول رب الدار؛ لأن المستأجر يدعي صرف الزيادة إلى البناء فيما أنفق، ورب الدار ينكر، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a future rent increase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6185)

وإذا خاف رب الدار أن يتبعه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الإجارة وأجرها منه سنة من يومه على أن أجرتها بعد مضي السنة تكون كل يوم دينارا فيجوز العقد على هذا الوجه؛ لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافا إلى وقت في المستقبل وإضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل صحيح فبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر من رد الدار مخافة أن يلزمه كل يوم دينار، فإن قال المستأجر: أنا لا آمن أن يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني أن أردها عليه، ويلزمني كل يوم دينار فالحيلة في ذلك: أن يجعلا بينهما عدلا ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذه الصفة حتى إذا مضت السنة، وتغيب رب الدار يتمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك، وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بكذا فلزوم العقد يكون في شهر واحد، فإذا تم الشهر فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد في الليلة التي يهل فيها الهلال فالحيلة: أن يمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في رأس الشهر الداخل، فإذا خاف المستأجر أن يبعث الأجر في الليلة التي يهل فيها الهلال فالحيلة أن يجعلا بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الإجارة مع العدل عند رأس الشهر، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول إذا أدى الأجر في وسط الشهر، ومن عزمه الفسخ عند مضي الشهر ينبغي أن يقول له إذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك، وهذا فاسد؛ لأنه تعليق الفسخ بالشرط وذلك لا يجوز ولكن ينبغي أن يقول له: فسخت الإجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه

إضافة الفسخ إلى وقت في المستقبل، ولا تكون تعليقا بالشرط، وكما تصح إضافة الإجارة إلى وقت في المستقبل، وإن كان لا يجوز تعليقها بالشرط، فكذلك يجوز إضافة الفسخ إلى وقت في المستقبل، وهذا يجوز، وإن كان لا يجوز تعليقه بالشرط.

Mas'alah: How is rent owned by stipulation of advance payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2364)

تعجيل الأجرة؛ لأن الأجرة كما تملك بالتعجيل تملك باشتراط التعجيل.

Mas'alah: When does the wage become due in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

2 * في بيان أنه متى تجب الأجرة.

Mas'alah: What are the time periods upon which a lease contract is concluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

3 * في الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة.

Mas'alah: How may the lessor dispose of the rental payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

4 * في تصرف المؤجر في الأجرة.

Mas'alah: How must the wage and the work be specified in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

وإعلام العمل ببيان محل العمل، وإعلام الأجرة إن كانت الأجرة دراهم أو دنانير ببيان القدر، وببيان الصفة أنه جيد أو رديء وتقع على نقد البلد إن كان في البلد نقد واحد، وتقع على نقد البلد الذي وقع فيه الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the currency for the wage in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

حتى أن من استأجر دابة بالكوفة إلى الري بدراهم فعلى المستأجر نقد الكوفة، وإن كان في البلد نقود مختلفة، فإن كانت النقود في الرواج على السواء أولا فضل للبعض على البعض، أي: لا صرف للبعض على البعض فالعقد جائز، ويعطى المستأجر أي النقود شاء.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the wage when multiple currencies are in circulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

وإن كانت الأجرة مجهولة، لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، وإن كانت النقود

في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد، لأن هذه الجهالة تفضي إلى المنازعة وإن كان أحدهما أروج فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج، وإن كان الآخر فضلا عليه بحكم العرف.

Mas'alah: What is the ruling on fluctuations in the value of the wage before receipt in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: إذا كانت الأجرة فلسا فغلى أو رخص قبل القبض فلأجر الفلس لا غير، وإن كسد فعليه قيمة المعقود عليه، وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن فما ينقطع إذا كان استأجر بشيء منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهل مثل الفلس، وإن كانت الأجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فإعلامها ببيان القدر والصفة، ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤنة وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج إليه، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يحتاج إلى ذلك في الأحوال كلها.

Mas'alah: How does the place of delivery of the wage in a lease contract compare to salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لأن الأجرة دين لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم إليه غير أن عندهما في باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم،

وهاهنا لا يتعين في إجارة الأرض والدار سلم عند الأرض والدار المستأجرة، وفي العمل بيده حيث تم فيه العمل.

Mas'alah: What conditions apply when the rental payment is in goods or garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

وإذا كانت الأجرة عروضا أو ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم لأن الأجرة نظير

المسلم فيه على ما مر، فيشترط فيه جميع شرائط السلم. يوضحه: أن وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس، وإنما جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم، وفي هذا كله إذا كانت الأجرة عينا فإعلامه بالإشارة، لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف. وإذا كانت الأجرة حيوانا لا يجوز إلا إذا كان عينا، لأن الحيوان لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال، وإذا كانت الأجرة منفعة إن كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي، وإن كان من خلاف جنس المعقود عليه جاز بلا خلاف. بيان الأول: إذا استأجر سكنى دار بركوب دابة، والمسألة بيننا وبين الشافعي فرع مسألة أخرى عرفت في كتاب البيوع أن الجنس في المثمنين يحرم النساء عندنا خلافا للشافعي، حتى لو أسلم فرهيا في مرمي لا يجوز عندنا خلافا للشافعي، وبيع المنفعة بمنفعة من جنسها بمنزلة بيع العين بجنسه نساء، لأن النساء من البدل ما لا يكون عينا والمنفعة ليست بمعين، لأنها معدومة فكان نساء، والجنسية في المثمنين تحرم النساء بخلاف ما إذا اختلف الجنس لأن النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كما في بيع العين، حتى إنه لو أسلم فرهيا في مروي جاز، فهاهنا كذلك.

فإن قيل: إذا اختلف الجنس إن كان لا يفسد من العقد من هذا العقد يفسد من وجه آخر، لأن المنفعة دين من الجانبين والدينية من الجانبين توجب الفساد، وإن اختلف البدل. قلنا: كلا البدلين من حيث الحقيقة إن لم يكن عينا، لأنها معدومة إلا أن التي لم يصحبها حرف الباء تعتبر عينا حكما لأنها معقود عليه، ولا بد لانعقاد عقد المعاوضة من قيام المعقود عليه حالة العقد إذا لم يكن سلما، وإذا كان كذلك أقيم محل المنفعة فيما لم يصحبه حرف الباء مقام المنفعة فيكون عينا ولا ضرورة فيما صحبه حرف الباء، لأن ما صحبه حرف الباء يجوز أن يكون غير عين، ولا ضرورة بنا أن نعتبره عينا ففي غير عين حقيقة وحكما، والآخر اعتبر عينا حكما فكان بمنزلة بيع العين نساء بخلاف جنسه. وفي «فتاوى أبي الليث» : لا حتى في معاوضة الشران بالشران للأكداس لأنها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها، ثم إذا قوبلت المنفعة بمنفعة من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الآخر المنفعة كان عليه أجر المثل في ظاهر الرواية، وعن أبو يوسف أنه لا شيء عليه لأن المنفعة إنما تتقوم إذا قوبلت بالمتقوم. وجه ظاهر الرواية: أن لفظة الإجارة لفظة معاوضة، فصار كما لو استأجر دارا ولم يسم الأجر، ويسكنها هناك بحسب أجر المثل فهاهنا كذلك. ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهايئا فخدم أحدهما يوما ولم يخدم الآخر فلا أجر له، وقال أبو الحسن في «جامعه» : إذا كان عبد واحد بين اثنين آجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهرا، فإن هذا لا يجوز في العبد الواحد، ولا يجوز في العملين المختلفين إذا كان في عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on what is suitable as rental payment and what is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3228)

ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح أجرة وما لا يصلح.

Mas'alah: What is the general principle for what can serve as rental payment in ijara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3229)

والأصل فيه: أن ما يصلح أن يكون ثمنا في البياعات يصلح أن يكون أجرة في الإجارات، وما لا يصلح أن يكون ثمنا في البياعات لا يصلح أجرة في الإجارات إلا المنفعة فإنها تصلح أجرة إذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا، وإنما اعتبرنا الإجارة بالبيع لأن الإجارة بيع كسائر البياعات إلا أن سائر البياعات ترد على العين والإجارة ترد على المنفعة. وإنما وقع الفرق بينهما في المنفعة، لأن الثمن يجب أن يكون مملوكا بنفس البيع إذا لم يكن فيه خيار، والمنفعة لا تصير مملوكة بنفس العقد، لأنها معدومة أما الأجرة فليس من شرطها أن تملك بنفس العقد وكانت الإجارة كالنكاح فإن المنفعة تصلح مهرا في النكاح؛ إذ ليس من شرط المهر أن يملك بنفس العقد، فإن تسمية عبد الغير مهرا صحيح.

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3229)

الفصل الثاني: في بيان أنه متى يجب الأجر

Mas'alah: What is the ruling on paying rent proportionally for each day of occupancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3229)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم، قال: كلما سكن يوما أخذ من الأجر بحساب ذلك، وكذلك الكراة إلى مكة، وكذلك في

إجارة الأرض.

Mas'alah: Is rental payment owned by the contract itself or only after benefit is received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3230)

يجب أن يعلم بأن الأجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب إيفاؤه إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط التعجيل، والأجرة سواء كانت الأجرة عينا أو دينا. هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» وفي كتاب «التحري» ، وذكر في الإجارات أن الأجرة إذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد، وإن كانت دينا تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل، عامة المشايخ على أن الصحيح ما ذكر في «الجامع» ، وفي كتاب «التحري» ، وبعضهم قالوا: ما ذكر في الإجارات قول محمد أولا، وما ذكر في «الجامع» «والتحري» قوله آخرا، وهذا لما ذكرنا أن الإجارة عقد معاوضة فتوجب المساواة بين المتعاقدين ما أمكن ما لم يغير بالشرط، كما في بيع العين. ومتى قلنا إنه يجب إيفاء الأجر قبل استيفاء المنفعة تزول المساواة، ويفضل المؤاجر على المستأجر؛ لأن المؤجر

يملك الأجرة بالقبض رقبة وتصرفا، والمستأجر إن ملك المنفعة بقبض المستأجر تصرفا لم يملك رقبة لما ذكرنا أن وقوع الملك في المنفعة يتأخر حال وجودها.p فلهذا قلنا: إن إيفاء الأجر يتأخر إلى ما بعد استيفاء المنفعة، وإذا ثبت أن إيفاء الأجر إنما يجب بعد استيفاء المنافع عندنا فنقول: كان أبو حنيفة أولا يقول: لا يجب إيفاء شيء من الأجر إلا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الإجارة معقودة على المدة كما في إجارة الدار والعبد، أو على قطع المسافة كما في كراء الدابة إلى مكان، أو على العمل كما في القصار والخياط والصباغ، فهو قول زفر ثم رجع. وقال: إن وقعت الإجارة على المدة كما في إجارة الأرض والدواب والعبد، أو على قطع المسافة كاستئجار الحمال والدابة، فإنه يجب إيفاء الأجر بحصة ما استوفى إذا كان لما استوفى حصة معلومة من الأجر ففي الدار يوفي أجر يوم فيوم، وفي قطع المسافة إذا سار من حلة من حلة يجب عليه حصة ما استوفى. قال القدوري: وهو قول أبي يوسف ومحمد وفي الإجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له أثر في العين، فإنه لا يجب عليه إلغاء الأجر إلا بعد إيفاء العمل كله وإن كان حصة ما استوفى معلومة إلا أن يكون يعمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال يكون الجواب فيه كالجواب في الحمال على قوله الأجر، يجب على المؤجر إيفاء الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة إذا كان له حصة معلومة من الأجر كما في الحمال. فوجه قوله الأول: أنه ثبت من أصلنا أن إيفاء الأجر لا يجب إلا بعد استيفاء المنفعة، والأصل أن إيفاء أحد البدلين في العقد إذا كان لا يجب إلا بعد استيفاء البدل الآخر، فإنه لا يجب إيفاء شيء منه إلا بعد وجود استيفاء جميع البدل، كما في باب البيع فإنه لما وجب تسليم البيع بناء على إيفاء الثمن لا يجب تسليم شيء من المبيع قبل إيفاء جميع الثمن كذا هاهنا. وجه قوله الآخر: أن القياس في باب البيع أن يجب على البائع تسليم المبيع بقدر ما استوفى من الثمن، حتى يستويا في ملك التصرف لأن المعاوضة تقتضي التساوي في

المسألتين جميعا وقد استويا في ملك الرقبة فيجب أن يستويا في ملك التصرف، لا أنا تركنا هذا القياس في بيع العين لما فيه من معنى الرهن وهو حبس المبيع بالثمن، وحكم الرهن حبس الرهن بالدين، ومن حكم الرهن أن لا يجب على المرتهن تسليم شيء من الرهن ما لم يوجد إيفاء جميع الدين فتركنا هذا القياس في البيع لما فيه من معنى الرهن. وهذا المعنى لا يتأتى في كل إجارة ليس للمؤاجر حق الحبس بعد الفراغ من العمل وبعد إيفاء المنفعة لأن معنى الرهن إنما يثبت بثبوت حق الحبس للمؤاجر فكل إجارة ليس للمؤاجر فيها حق الحبس، كانت العبرة الحقيقة القياس. وحقيقة القياس أن يستويا في ملك الرقبة وإنما يستويا في ملك الرقبة إذا وجب إيفاء الأجر بقدر ما يستوفي من المنفعة كان القياس أن يجب إيفاء الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة، وأن قل ذلك حتى يستويا لكن تركنا القياس في القليل لأنه لا يعرف حصته من الأجر، وفيما لا يعرف حصته من الأجر أخذنا بالقياس وفي كل إجارة للمؤاجر حق الحبس حتى يثبت فيه منفعة الرهن كان بمعنى البيع. وفي باب البيع إذا وجب (14ب4) تسليم المبيع بناء على إيفاء الثمن يعين وجوب التسليم بإيفاء جميع الثمن، ولا يجب تسليم شيء منه بإيفاء بعض الثمن فكذا في إجارة البيت للأجير حق الحبس وإيفاء الأجر في الإجارة بناء على إيفاء العمل، فيعلق إيفاء الأجر بإيفاء جميع العمل ولم يجب بإيفاء البعض.

Mas'alah: What is the ruling on payment for a lease if the lessee does not fully utilize the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3231)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: فيمن استأجر دارا يسكنها شهرا قال: لا يلزمه شيء

من الأجر حتى يستكمل سكنى الشهر، وهو قياس ما لو استأجر حمالا ليحمل له شيئا من السوق إلى منزله فإنه لا يلزمه شيء من الأجر حتى تبلغ الحمولة إلى منزله، وكان القياس فيما إذا تكارى دابة إلى مكة بكذا، ولكن استحسن وقال: إذا سار نصف الطريق أو ثلثه لزمه التسليم بحساب ذلك. قال القدوري: وهو قوله الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3231)

وإذا شرط في عقد الإجارة تعجيل البدل وجب تعجيله، لأنه بدون الشرط إنما لا يجب تحقيقا للتساوي، فإذا شرط التعجيل فقد أبطل التساوي، وإنه مما يقبل البطلان فيبطل. ألا ترى أن في باب البيع وجب نقد الثمن قبل تسليم المبيع تحقيقا للتساوي، ثم لو باع بثمن مؤجل يجب تسليم المبيع، لأنه أبطل التساوي، قال:

Mas'alah: What is the ruling on hire payment if the lessee does not use the hired animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3232)

في «النوازل» : إذا استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا، فإن كان بغير عذر في الدابة فعليه الأجر، لأن المعقود عليه ممكن الاستيفاء، وإن لم يركبها لعلة في الدابة أو لمرض بها بحيث لم يقدر على الركوب لا أجر عليه. وهكذا ذكر في «العيون» عن أبي يوسف، وفي «نوادر» هشام قال: سألت محمدا عمن اكترى محملا ليركبه إلى

مكة فخلفه في أهله من غير عذر ولم يركبه فلا أجر لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل أن أصابة شيء، لأن صاحب المحمل لم يرض بإمساكه على وجه لا يجب به الأجر فيصير بإمساك المحمل في منزله مخالفا عاصيا، وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبة إلى مكة فقد جمع في المسألة التالية بين الوقت وبين العمل وهو الركوب، ومع هذا بنى الحكم على العمل إذ لو بنى الحكم على الوقت لوجب الأجر هاهنا. كما لو استأجر حليا يزين به عروسه فأمسك الحلي ولم يزينها يجب الأجر، إنما فعل كذلك لأن الغالب في هذه الصورة أن يراد بهذا العمل وهو الركوب إلى مكة، هذا كله في الإجارة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a garment that was not worn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3233)

وفي «الفتاوى» : استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق، فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لكان لا خرق، لأنه أمكن أن يجعل منتفعا بالثوب في ذلك الوقت، فإذا مضى وقت يعلم أنه لو كان لبسه لتخرق سقط عنه الأجر؛ لأن بعد مضي ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به. وروي عن محمد نحو هذا، وهو نظير المرأة إذا لم تستعمل الكسوة إنه إذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها استعمالا معتادا تخرقت الكسوة كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى، وما لا فلا.

Mas'alah: What are the times upon which a lease contract is based?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3236)

الفصل الثالث: في الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة

Mas'alah: When does the rental period begin for a house leased by the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3236)

إذا استأجر دارا شهرا بأجر معلوم أو استأجرها منه أو كل شهر، فابتداء المدة من حين العقد وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا استأجرها كل شهر، لأن الإجارة تناول الأبد

Mas'alah: How is the month determined when a house is leased for an unspecified month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

فلا بد وأن يدخل الشهر من حين وقع عقد الإجارة، وإنما يشكل ما إذا استأجرها شهرا واحدا فإنه عين الإجارة الشهر الذي يلي العقد، وهما سميا شهرا منكرا لا شهرا معينا، فالجواب الشهر الذي يلي العقد يعين بدلالة الحال أو بمقتضى مطلق العقد.

Mas'alah: What is the evidence from the situation for determining the month in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3237)

أما بدلالة الحال فإن الظاهر من حال العاقل الذي أن يقصد بتصرفه الصحة، ولن تصح الإجارة أو لم يعين الشهر الذي يليها لأنه تكون الإجارة عل شهر لا بعينه.

Mas'alah: How is the month calculated when a lease is made at the start of the lunar month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

وأما بمقتضى مطلق العقد يوجب حكمه للحال كبيع العين المطلق، وحكم الإجارة وقوع الملك للمستأجر في المنفعة، وإنما يقع الملك في منفعة الدار للحال إذا تعين الشهر الذي يلي الإجارة، وإذا تعين الذي يلي الإجارة ينظر إن وجدت الإجارة في الوقت الذي يهل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال، لأن الهلال أصل في الشهر والأيام كالبدل، وقد أمكن اعتبار الأصل فلا يصار إلى البدل.

Mas'alah: How is the month calculated when a lease is made in the middle of the month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

وإن وجدت الإجارة في وسط الشهر يعتبر الشهر بالأيام لأنه تعذر اعتبار الأصل فيعتبر البدل هذا إذا وقعت الإجارة على شهر واحد، وإن وقعت الإجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالأيام، وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on calculating months by days in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

أما عند أبي حنيفة فلأن عنده العبرة بالأيام إذا أوقعت الإجارة في وسط الشهر، وإن كان أجر المدة وأولها معلومة بأن استأجرها أشهرا مسماة عشرة أو ما أشبه ذلك أو استأجرها سنة، فإذا لم يكن أجر المدة معلوما أولى.h

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on calculating months by lunar months in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

وأما عند أبي يوسف ومحمد إنما يعتبر الشهر الأول بالأيام ويكمل من آخر المدة وما بعد ذلك بالهلال إذا كان آخر المدة معلوما حتى أمكن إكمال الأول بأجره وهاهنا آخر المدة مجهولة فلا يمكن إكمال الأول بالآخر فيجب إكماله من الشهر الثاني.

Mas'alah: How do the Hanafi imams differ on calculating months for a twelve-month lease starting mid-month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

وإن وقعت الإجارة على اثني عشر شهرا أو ما أشبه ذلك من الأشهر المسماة وكانت

الإجارة في وسط الشهر، فعلى قول أبي حنيفة تعتبر جميع الأشهر بالأيام، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يعتبر الشهر الأول بالأيام ويكمل من الشهر الأخير وباقي الشهور بالأهلة.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf and Muhammad for calculating months by lunar months in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

فوجه قولهما أن في الشهر الأول والآخر اعتبار ما هو الأصل، وهو الهلال غير ممكن فلا يعتبر، وفيما عدا ذلك أمكن اعتبار الأصل فيعتبر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for calculating all months by days in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

وأبو حنيفة قال: كالعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول تعذر اعتباره في الشهر الثاني والثالث، لأن الشهر الأول يجب إكماله من الشهر الثاني لأنه متصل به، وإذا وجب إكمال الشهر الأول من الشهر الثاني انتقص الشهر الثاني فيجب إكماله من الشهر الثالث، لأنه متصل به وثم وثم إلى آخر المدة، فقد تعذر اعتبار الهلال في جميع المدة فيعتبر بالأيام.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a monthly rent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3237)

روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: في رجل استأجر منزلا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا، قال: في قياس قولي الإجارة فاسدة لكني استحسن إن أجرها في أول شهر، فأما

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with monthly rent based on istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

فالقياس: أن يعمل كلمة كل منهما في الشمول والإحاطة ويتناول جميع الشهور، إلا أنها لو تناولت جميع الشهور فسد العقد، لأن جميع الشهور محمولة ولكن استحسن، وقال: يجوز العقد في الشهر الأول نصف اللزوم، لأنه لا جهالة فيه ولا مزاحم له، وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الإضافة، وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد، فإذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with monthly rent according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3238)

وفي «الأصل» : إذا استأجر الرجل من آخر دارا كل شهرة بعشرة دراهم، فإن أبا حنيفة

قال: هذا جائز ولكل واحد منهما أن ينقض الإجارة في رأس الشهر فإن سكن يوما أو يومين لزمه الإجارة في الشهر الثاني: واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: أراد بقوله جائز أن الإجارة في الشهر الأول جائزة فأما فيما عدا ذلك من الشهور فالإجارة فاسدة لجهالة المدة، إلا أنه إذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الإجارة في رأس الشهر جازت الإجارة في الشهر الثاني، لأن الشهر الثاني صار كالشهر الأول.

Mas'alah: What is the chapter on the lessor's disposal of the rental payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

الفصل الرابع: في تصرف المؤجر في الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor forgiving or gifting the rental payment before the benefit is received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجرة أو وهبها منه أو تصدق بها عليه، وكان ذلك

قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الأجرة في العقد لم يجز في قول أبي يوسف، عينا كانت الأجرة أو دينا والإجارة على حالها لا تنفسخ.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the lessor's gift of the rental payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3242)

وقال محمد رحمه الله: إن كانت الأجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر أو لم (16ب4) يقبل ولا تنتقض الإجارة، وإن كانت عينا فوهبها منه، فإن قبل الهبة تبطل الإجارة، وإن رد لم تبطل الإجارة، وعادت الأجرة على حالها. فأبو يوسف رحمه الله يقول: الابراء إسقاط الواجب، فيعتمد سابقة الوجوب، والهبة تمليك، فيعتمد سابقة الملك، ولا وجوب ولا ملك بدون استيفاء المنفعة واشتراط التعجيل، وإذا لم يصح تصرفه بقيت الأجرة على حالها فلا تنتقض الإجارة، بخلاف المشتري إذا وهب المبيع من البائع قبل القبض وقبله البائع حيث يبطل البيع؛ لأن هناك الهبة قد صحت لصدورها من المالك ويده من جنس القبض المستحق بالهبة فثبت الملك، وإذا ثبت الملك فإن القبض المستحق بالعقد فيبطل العقد. ومحمد رحمه الله يقول: سبب الوجوب ثابت فأقيم مقام الوجوب في حق صحة التصرف، ثم إن محمدا رحمه الله لم يشترط القبول في الإبراء والهبة إذا كانت الأجرة دينا، ويشترط القبول في الهبة إذا كانت الأجرة عينا. والفرق: أن الإبراء والهبة في الدين إسقاط فيه معنى التمليك، فمن حيث إنه إسقاط لم يتوقف على القبول، ومن حيث إنه تمليك يريد به الرد والهبة في العين تمليك محض والتمليك المحض لا يعمل بدون القبول، ثم إذا قبل الهبة وكانت الأجرة عينا بطلت الإجارة عند محمد؛ لأن عقد الإجارة ينعقد موقوفا في حق المحل على حسب حدوث المنفعة، فمتى كانت الأجرة عينا، ووهبها من المستأجر، وقبل المستأجر لا يمكن القول ببقاء التوقف في حق المحل فصار ذلك مناقضة، فبطلت الإجارة ضرورة. وإذا كانت الأجرة

دينا ووهبها له أو أبرأه منها وقبل المستأجر ذلك أو لم يقبل لا تبطل الإجارة، لأن الحكم ببقاء الإجارة ممكن هناك؛ لأن محل الأجرة إذا كانت دينا في الذمة، وذمته باقية فيقام قيام محل الأجرة مقام قيام الأجرة إبقاء للعقد بقدر الممكن، ولو وهبت بعض الأجرة أو أبرأ عن بعض الأجرة جاز بلا خلاف، أما على قول محمد فظاهر، وأما على قول أبي يوسف فلأنه يعتبر هذا خطأ، ويجعل كأن العقد من الابتداء ورد على ما بقي خاصة، ولا كذلك هبة الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's disposition of the rental payment after the benefit is received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3242)

وإن كانت هذه التصرفات من المؤاجر بعد استيفاء المنفعة أو بعد اشتراط التعجيل جازت بلا خلاف، لأن بعد استيفاء المنفعة، أو بعد اشتراط التعجيل ثبت الوجوب وثبت الملك، فيصح الإسقاط والتمليك على قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor gifting the rental payment to the lessee after receipt and then the lease being rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3242)

ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» : رجل أجر أرضه من رجل بدراهم معلومة وقبض الأجرة، فلم يزرع المستأجر حتى وهب الآجر الأجر للمستأجر ودفعه إليه، ثم انتقضت

الإجارة بوجه من الوجوه، فإن للمستأجر أن يرجع على الآجر بما أعطاه الأجر إلا حصة ما مضى من السنة والأرض في يد المستأجر، ولو كان وهب له قبل القبض لم يرجع

بشيء،

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange (sarf) between the lessor and lessee involving the rental payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3243)

وإذا تصارف الآجر والمستأجر بالأجرة فأخذ بالدراهم دنانير، فإن كان ذلك بعد استيفاء المنفعة أو كانا شرطا التعجيل في الأجرة حتى وجبت الأجرة جازت المصارفة إجماعا، وإن كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسألة على الخلاف، على قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد يجوز، وعلى قول أبي يوسف الآخر لا يجوز، وهذا إذا كانت الأجرة دينا.

Mas'alah: What is the ruling on currency exchange when the rental fee is a specific item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3243)

فأما إذا كانت الأجرة عينا فإن كانت بقرة بعينها فأعطاه المستأجر مكانها دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة أو بعدها، وسواء كان قبل اشتراط التعجيل أو

بعده. وجه قوله الأول وهو قول محمد: أن هذه مصارفة بدين واجب حالة المصارفة، وإنه ما يجوز الاستبدال به فيجوز كما بعد استيفاء المنفعة. بيانه: أن المقصود من إضافه الشراء إلى الأجرة وقوع المقاصة من الأجرة وبدل الصرف لا الاستحقاق بعينه، ولن تثبت هذه المقاصة من الأجرة وبدل الصرف إلا بعد اشتراط التعجيل في الأجرة قبل الصرف؛ لأن المقاصة بدل الصرف بدين وجب حكما بعد عقد الصرف لا يجوز. ألا ترى أن من اشترى دينارا بعشرة دراهم، ثم إن مشتري الدينار باع من بائع الدينار ثوبا بعشرة دراهم لا تقع المقاصة بين ثمن الثوب وبين بدل الدينار تقاصا أو لم يتقاصا، لأنه دين وجب بعد عقد الصرف، وإذا كان هكذا اقتضت هذه الإضافة اشتراط التعجيل قبل عقد الصرف، فكأنهما اشتراطا التعجيل قبل الصرف ثم تصارفا بخلاف ما إذا كانت الأجرة عينا؛ لأن أكثر ما في أن يثبت اشتراط التعجيل هناك مقتضى عقد الصرف مع هذا لا تجوز المصارفة؛ لأن الأجرة إذا كانت عينا كانت مبيعا، فيصير المستأجر بهذه المقاصة مستبدلا بالبيع قبل القبض، وإنه لا يجوز، أما إذا كانت الأجرة دنيا في الذمة فالاستبدال به قبل القبض جائز. وجه قول أبي يوسف الآخر: أن هذه مصارفة بدين غير واجب حالة المصارفة؛ لأن الأجرة غير واجبة قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل، وأما ما قال محمد: بأن هذه الإضافة تضمنت اشتراط التعجيل، قلنا: غير المنصوص إنما يجعل منصوصا لتصحيح أصل لا لإبقاء التصرف على الصحة وهذا لأن لا لإيفاء التصرف على الصحة؛ وهذا لأن جعل غير المنصوص منصوصا خلاف الحقيقة، وخلاف الحقيقة لا يصار إليه إلا في وضع ورود الاستعمال، والاستعمال ورد في تصحيح أصل التصرف لا في إيفاء التصرف على الصحة. والفقه في ذلك: أن البقاء بيع الأصل والمقتضي يثبت بيعا فلو أثبت المقتضى لإبقاء العقد على الصحة فقد جعلنا البيع وهو البقاء أصلا وإنه لا يجوز، إذا قلت هذا فقول المصارفة بالإجارة صحيحة من غير اشتراط التعجيل، وإن لم تكن الأجرة واجبة إذا نفذ ما شرط من الأجرة، وإذا لم

ينفذ يبطل العقد بعد الصحة، فلو أثبتنا اشتراط التعجيل، فإنما نثبته بمقتضى بقاء التصرف على الصحة لا يقتضي تصحيح أصل الصرف، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking gold dinars from the lessee as part of the rental fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3244)

وفي «نوادر أبي سليمان» عن محمد: رجل أجر أرضه من رجل بألف درهم (4أ17) وقبضها وزرعها أو لم يزرعها فلم تمض السنة حتى أخذ رب الأرض من المستأجر خمسين دينارا من الأجرة فهو جائز. علل فقال: لأن الإجارة كان أصلها صحيحا فإن انتقضت الإجارة في شيء من السنة ردت الأرض على المستأجر من الدراهم التي أجرتها الأرض بقدر ما بقي من السنة، ولم يرد من الدينار شيئا. علل فقال: لأن أصل الصرف كان صحيحا ووجه ذلك: أن بسبب هذه المصارفة وقعت المقاصة بين الأجر وبين ثمن الدنانير، وصار المستأجر موقتا الدراهم التي هي أجرة بالدراهم التي هي بدل الدنانير فيعتبر بما لو أوفاها حقيقة، وهناك إذا انقضت الإجارة في شيء من السنة يلزم الآجر رد بعض الدراهم فهاهنا كذلك، وهذا التفريع إنما يتأتى على قول محمد وأبي يوسف الأول، أما لا يتأتى على قوله الأخر هذه المصارفة لم تصح ولا حكم لها أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment or food in exchange for the rental fee before the benefit is received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3244)

وإذا باع بالأجر ثوبا أو طعاما كان ذلك قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع، لأن البيع بدين ليس بواجب في الحال ولا يجب في الثاني جائز، بأن باع بدين مظنون شيئا ثم تصادقا على أنه لا دين فإنه يصح البيع، فلأن يصح البيع بالأجرة وإنها تجب في الثاني إن لم تجب في الحال أولى؛ وهذا لأنه ليس المقصود من إضافة البيع إلى الدين وإلى الأجرة استحقاق عينها وإنما المقصود المقاصة من الأجر ومن الثمن متعلق القدر بمثل الأجرة دينا في الذمة.d وتقع المقاصة بين الأجر والثمن بعد هذا اختلف المشايخ في كيفية وقوع المقاصة، قال بعضهم: يقع الشراء بثمن مؤجل بسبب تأجيل الأجر، فإذا وجب الأجر وحل الإتيان تقاصا.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding whether the purchase price is immediate or deferred when buying with the rental fee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3245)

وقال بعضهم: يقع الشراء بثمن حال ويثبت اشتراط تعجيل الأجر من جانب المستأجر للحال فتقع المقاصة بينهما للحال لا في الثاني. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا انتقضت الإجارة وبقي الشراء فمن يقول: الشراء يقع بثمن مؤجل لا يكون للمستأجر مطالبة الأجير بالثمن للحال، ومن يقول الشراء يقع بثمن حال يقول: للمستأجر حق مطالبة الأجير بالثمن للحال. وجه القول الأول: أن إضافة الشراء إلى الدين إذا كان دراهم إن لم تكن معتبرة لاستحقاق المضاف إليه بعينه فهو معتبر لتقدير الثمن به قدرا وصفا، ألا ترى أنه لو أضاف الشراء إلى دراهم عين تعتبر الإضافة لتقدير الثمن به قدرا وصفة، فكذا هاهنا. قلنا: والمضاف إليه الشراء فهو الأجرة في معنى المؤجل فثبت صفة

التأجيل في الثمن ثم تقع المقاصة إذا حل الدينار. وجه القول الأخر: أنا لو اعتبرنا هذه في إثبات صفة الأجل يفسد الشراء؛ لأنه يصير مشتريا بثمن يجب في الثاني لا في الحال؛ لأن الأجرة لا تحب في الحال، إنما تجب في الثاني، والشراء بمثل هذا الثمن لا يجوز فتركنا العمل بحقيقة هذه الإضافة، واعتبرنا الإضافة لوقوع المقاصة بينهما للحال بأن يقع الشراء بثمن حال، وثبت اشتراط تعجيل الأجر حتى يجب الأجر للحال، فإن الأجر يجب باشتراط التعجيل بعد الحكم. وإذا أمكننا تصحيح الإضافة على هذا الوجه وفيه جواز العقد اعتبرنا هكذا.

Mas'alah: What happens if the lease is rescinded after the lessor has purchased goods with the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3245)

قال: فإن أوفاه الحمل والشرط يسلم له ذلك، وإن لم يوفه ذلك لموت حدث أو غير ذلك من عذر فإن المستأجر يرجع على المؤاجر بالدراهم، ولا يرجع بالقرض لأن القرض صار ملكا للمؤاجر بالشراء والشراء لم ينفسخ بانفساخ الإجارة؛ لأن الشراء ما كان متعلقا بعين الأجر حتى ينفسخ بسقوط الأجر. وإذا بقي الشراء صحيحا بعد انفساخ الإجارة لا يكون للمستأجر على المقرض سبيل كما قبل انفساخ الإجارة، ويرجع المستأجر على ورثته بالدراهم لأن المستأجر أوفاه الأجر حكما للمقاصة فيعتبر بما أوفاه حقيقة هناك لو انتقضت الإجارة قبل إيفاء العمل كان للمستأجر حق الرجوع بالأجر كذا هاهنا.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge or guarantor for the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3245)

ولو أخذ بالأجرة رهنا أو كفيلا جاز في قولهم جميعا، أما على قول محمد: فظاهر، وأما على قول أبي يوسف: فلأن الرهن والكفالة وثيقتان وملائم هذا الدين كما لو رهن بالثمن في البيع المشروط فيها الخيار.

Mas'alah: Can the lessor sell the specific item given as rent before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3245)

قال محمد رحمه الله: وإذا استأجر الرجل دارا بثوب بعينه وسكنها فليس لرب الدار أن يبيع الثوب قبل أن يقبضه، لا من المستأجر ولا من غيره لأنه بمنزلة المبيع، ألا ترى أنه لو هلك قبل أن يدفعا إلى رب الدار انتقضت الإجارة وكان على المستأجر أجر مثلها، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling fungible goods given as rent before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3245)

وكذلك كل شيء يتعين بالتعيين، كالعروض والحيوان وغيره، وإن كانت الأجرة شيئا من المكيل أو الموزون بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه قبل أن يقبضه، لأنه ثمن

Mas'alah: What are the conditions for purchasing goods with the rent in the same session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3246)

وهذا إذا وجب بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل، وإن اشترى به منه شيئا بعينه جاز، قبض ذلك في ذلك المجلس أو لم يقبض، وإن اشترى به منه شيئا بغير عينه لا بد وإن قبض ذلك الشيء في المجلس حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor manumitting a slave given as rental fee before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3246)

وإذا استأجر الرجل دارا بعبد بعينه منه وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر، وقبل أن يسلم الدار إلى المستأجر فعتقه باطلا؛ لأنه لا ملك له في العبد لا ملكا تاما ولا ملكا موقوفا بناء على ما قلنا: أن الأجرة لا تملك إلا باستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل، ولم يوجد شيء من ذلك هاهنا وإن كان رب الدار قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الدار إلى المستأجر بعد حتى اعتق العبد جاز إعتاقه، لأنه ملك العبد بالتعجيل، فالأجرة تملك بالتعجيل فقد أعتق ملك نفسه فينفذ، فإن انهدمت قبل أن يقبضها المستأجر أو عرفت أو استحقت فعلى المعتق قيمة العبد كله؛ لأن المنزل لم يسلم للمستأجر، فيجب على رب الدار رد البدل وهو العبد، وتعذر رده صورة لسبب العتق فيجب رده معنى برد القيمة، وهذا وبيع العين في هذا الحكم على

السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition to waive rent for a specific month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

وفي «النوازل» : إذا قال لآخر: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك أجر شهر رمضان، أو قال على أن لا أجر عليك في شهر رمضان، فهذه إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with a condition to deduct rent for idle months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

وفيه أيضا: أجر حماما سنة ببدل معلوم على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل، فالإجارة فاسدة؛ لأن هذا شرط بغير مقتضى العقد؛ لأن مقتضاه لا يلزمه أجرة أيام التعطيل شهرا كان أو أكثر أو أقل فتحكمه بحط أجرة شهرين يخالف مقتضى العقد، حتى لو قال: على أن مقدار ما كان معطلا فلا أجر عليه فيه يجوز لك هذا، يوافق مقتضى العقد ويقرره. وهو نظير ما قال في «الجامع الصغير» إذا اشترى زيتا على أن يحط عنه

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition that no rent is due if an emergency occurs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

وفيه أيضا استأجر حماما على أنه إن نابته نائبة فلا أجر له، فالإجارة فاسدة قال: لأن النائبة إن عرض أو يعرض له شغل فهذا شرط فاسد هكذا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on wages when work finishes early in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

فاشتراطه على المستأجر في أي موضع شرط موجب فساد الإجارة، قال: وإن لم يشترط ذلك على المستأجر لا تفسد الإجارة، وإذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر فعليه الأجر إلى تمام الشهر، وإن كان استأجر كل يوم بكذا فإذا فرغ من عمله سقط الأجر عنه ردها إلى صاحبها أو لم يردها؛ لأن العمل على صاحبها عند الفراغ.

Mas'alah: What makes a lease with an option and variable rent invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

وفي «الأصل» رجل يكاري من رجل دارا منه على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، فإن رضيها أخذها بمئة درهم وإن لم يرضها أخذها بخمسين درهما، فذلك فاسد لوجهين: أحدهما أنهما صفقتان في صفقة أو شرطان في عقد واحد، وكل ذلك لا يجوز والثاني أن الأجر مجهول، فإنه مئة إن رضيها وخمسون إن لم يرضها ولا يدري أيرضاها أو لا يرضاها.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and invalid lease with variable rent based on use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذه المسألة وبينما إذا استأجر منزلا على أنه إن قعد فيه خياطا فأجره كل شهر عشرة، وإن قعد فيه حدادا أو قصارا أو طحانا فأجر كل شهر عشرون فإن الإجارة جائزة على قول الآجر، وهنا قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the distinction between a valid and invalid lease with variable rent based on use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

والفرق: أن هناك الإجارة وقعت على منفعتين مختلفتين، وسمي لكل واحدة بدلا معلوما وشرط لنفسه الخيار وهذا جائز في بيع العين، فإنه لو اشترى عبدين على أنه بالخيار، إن اختار هذا أخذه بألفين وإن اختار هذا أخذه بألف فهو جائز، وكذلك في الإجارة فإنه إذا دفع إلى خياط ثوبا على أنه إن خاطه روميا فله درهم، وإن خاطه فارسيا فله نصف درهم، فذلك جائز فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with two different rents and an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

أما في هذه المسألة أوقع العقدين على صفقة واحدة ببدلين مختلفين على أنه بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an option and the obligation to pay rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

ومثل هذا لا يجوز في بيع العين فإنه لو اشترى عبدا على أنه بالخيار إن رضيه أخذه بألف درهم وإن لم يرضه أخذه بخمسمئة كان العقد فاسدا، فكذا في بيع المنفعة فإن سكنها وجب عليه أجر المثل في ثلاثة أيام، وبعد ثلاثة أيام أما بعد ثلاثة أيام فلأنه سكنها بحكم العقد، وأما في ثلاثة أيام؛ فلأن الفاسد من المعقود معتبر لتصبح الإجارة صحيحة، وللمستأجر فيه خيار إذا سكنها في الأيام الثلاثة وجب عليه الأجر وكانت السكنى منه دليل الاختيار كذا إذا كان فاسدا ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة

الخيار، ولا بعد مضي مدة الخيار وليس لأحدهما فيه خيار الشرط فكان معتبرا بالصحيح من الإجارة التي ليس لأحد فيها خيار ولا يضمن ما انهدم من سكناه في مدة الخيار لأن الفاسد من المعقود معتبر بالصحيح. ولو كانت الإجارة جائزة والخيار فيها للمستأجر إذا سكن في مدة الخيار وانهدم الدار من سكناه لم يضمن؛ لأن بالسكنى سقط خياره وملكا عندهم جميعا فصار مستوفيا بحكم الإجارة فلم يضمن ما انهدم من سكناه فكذلك هذا. كما في بيع العين إذا كان المشتري بالخيار وقبض ما اشترى وهلك شيء مما في يده لزمه البيع، وكان عليه الثمن كذا هاهنا وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار، فإنه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار، كما في بيع العين إذا هلك شيء في يد المشتري وكان الخيار للبائع، فإنه

يضمن قيمة ذلك كما لو كان غاصبا فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an option and a known rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3251)

وإن قال: لنا بالخيار ثلاثة أيام فإن رضيتها أخذتها بمئة درهم كانت الإجارة جائزة، لأن البدل معلوم إلا أنه شرط فيها خيار وصار الشرط مما لا يفسد عقد الإجارة عندنا. وقال الشافعي: بأنه يفسدها وذهب في ذلك إلى أن خيار الشرط في الإجارة يجعل الإجارة بمعنى المضاف؛ لأن الخيار متى سقط لا يقع الملك من وقت العقد؛ لأن ما وجد من المنافع في مدة الخيار بثلاث، وإنما يقع من حين سقوط الخيار فيصير بمعنى المضاف ومن مذهبه أن إضافة الإجارة إلى وقت أبي لا يجوز بخلاف البيع؛ لأن البيع قائم وقت سقوط الخيار، فلا يصير بمعنى المضاف. وعلماؤنا رحمهم الله ذهبوا في ذلك إلى أنه من كأنه يصير بمنزلة المضاف إلى وقت سقوط الخيار إلا أن إضافة الإجارة إلى وقت أبي جائز عندنا؛ لأن الإجارة مما يتحدد انعقادها على حسب حدوث المنافع في نفسها فيصير مضافا من حيث الاعتبار فتصير المسألة على هذا فرعا لتلك المسألة، فإن سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته الإجارة وكان عليه أجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم قالوا: أورد هذه المسألة عقيب الأولى ليثبت حكم إجارة صحيحة شرط فيها الخيار للمستأجر حتى يعتبر الفاسد به

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract offering a choice between two or three items with specified rents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3252)

الأصل إن الإجارة إذا وقعت على أحد شيئين وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال: أجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الأخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين أو عبدين أو بستانين مختلفتين نحو أن يقول: إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا، فذلك كله جائز عند علمائنا. وكذلك إذا خيره بين ثلاثة أشياء وإن ذكر أربعة أشياء لم يجز، وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة إذا ذكر ثلاثة جاز، فإن زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع؛ وهذا لأن عقد الإجارة تسامح فيها من يحمل الجهالة والخطر ما لا يتحمل في البيع، فإذا جاز في البيع إلى ثلاثة فلأن يجوز في الإجارة أولى. إلا أن فرق ما بين الإجارة والبيع أن الإجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار، حتى إن من باع أحد العينين لا يجوز إلا بشرط الخيار وإجارة أحد الشيئين يجوز من غير شرط الخيار. والفرق: أن الأجرة لا تجب بنفس العقد وإنما تجب بالعمل فإذا أخذ في أحد العملين صار البدل معلوما عند وجوبه بخلاف البيع؛ لأن الثمن يجب بنفس العقد وإنه مجهول أو نقول عقد الإجارة في حق المعقود عليه كالمضاف، وإنما ينعقد عند إقامة العمل وعند ذلك لا جهالة بخلاف البيع؛ لأن عقد البيع لازم في الحال وفي الحال الجهالة مستحقة ولو قال للخياط إن خطته فارسيا فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان، أو قال للصباغ: إن صبغته بعصفر فلك درهمان وإن صبغته بزعفران فلك درهم فهذا جائز، لما ذكرنا أن الأجرة حال وجوبها تصير معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease where the rent depends on the type of work performed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3252)

ولو قال: أجرتك هذه الدار على أنك إن قعدت فيها حدادا فالأجر عشرة، وإن قعدت فيها خياطا فالأجر خمسة جاز في قول أبي حنيفة الآجر، وقال أبو يوسف ومحمد الإجارة فاسدة لأن الأجر هاهنا لا يجب بالسكنى بل بالتخلية. ألا ترى أنه لو لم يسكن الدار بعدما خل الآجر بينه وبين الدار يجب الأجر بالتخلية كان الأجر مجهولا وقت الوجوب؛ لأنه لا يدري أن التخلية وقعت للحدادة فيجب عشرة أو للخياطة فيجب خمسة بخلاف الرومي والفارسي؛ لأن هناك الأجر لا يجب إلا بالعمل والعمل بعد وجوده معلوم في نفسه فكان الأجر معلوما حالة الوجوب. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: على قوله الآخر الأجرة لا تملك بنفس العقد عندنا، وإنما تملك بالعمل وحالة العمل الأجرة معلومة. وعلى هذا إذا أجر دابة من إنسان إلى

Mas'alah: What do the scholars say about the rent when the property is delivered but not used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3253)

واختلفت عبارة المشايخ على قول أبي حنيفة في تخريج مسألة الدابة والدار إذا سلم الدار ولم يسكن وإذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها. بعضهم قالوا: يجب أقل المسميين؛ لأن التسليم لا يكون لهما وإنما يكون لأحدهما فمتى جعلناه للخياطة أو للشعير أو للركوب فالخمسة واجبة، ومتى جعلناه للحدادة أو للحنطة أو للحمل،

فالعشرة واجبة والخمسة منتفية، وما زاد عليها مشكوك والمال لا يجب بالشك. وإذا كان كذلك كان موجب هذا العقد خمسة متى وجب الأجر بالتسليم بدون العمل، والمسمى بمقابلة كل منفعة إن وجد استيفاء المنفعة وكل ذلك معلوم حالة الوجوب. وبعضهم قالوا: إذا وجد التسليم ولم يوجد استيفاء المنفعة يجعل التسليم لهما إذ ليس أحدهما بأن يجعل التسليم له بأولى من الآخر فيجعل النصف لهذا والنصف للآخر فيجب نصف أجر الحدادة ونصف أجر القصارة ونصف أجر الحمل ونصف أجر الركوب، إذا وجب هكذا صار موجب هذه الإجارة سبعة ونصف متى وجب الأجر بالتسليم بدون استيفاء المنفعة، وإن وجد استيفاء المنفعة يجب المسمى بمقابلة تلك المنفعة وكل ذلك معلوم حالة الوجوب.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the validity of an ijarah contract when the wage is not mentioned with the first element?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3259)

وقد قيل: الفتوى على قول أبي حنيفة على الفساد سواء ابتدأ بذكر المدة أو بذكر

العمل إذا لم يتم العقد على المذكور أولا، بأن لم يذكر الأجر معه، فأما إذا تم العقد على المذكور أولا بأن ذكر الأجر معه، ثم ذكر الثاني لا يفسد العقد عند أبي حنيفة سواء ابتدأ بذكر العمل أو بذكر المدة، (4أ20) .

Mas'alah: How does mentioning the wage with the first element affect the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3260)

وصورة ذلك إذا قال للخباز: استأجرتك اليوم بدرهم على أن تخبز لي كذا، أو قال: استأجرتك على أن تخبز لي كذا بدرهم اليوم، فهذه الإجارة جائزة عند أبي حنيفة في الوجهين جميعا، ولو قال: استأجرتك اليوم على أن تخبز لي كذا بدرهم، أو قال: استأجرتك على أن تخبز اليوم كذا بدرهم فهذه الإجارة عند أبي حنيفة لا تجوز في الوجهين جميعا؛ وهذا لأنه إذا لم يذكر الأجر مع الأول وإنما ذكر الأجر بعد ذكرهما فقد قابل الأجرتين كل واحد منهما يصلح معقودا عليه وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان المعقود عليه مجهولا يفسد العقد عنده، وأما إذا ذكر الأجر مع الأول، فقد تم العقد وتعين الأول مرادا من العقد بتمام العقد فالثاني لا يصلح من إجماله، ويكون ذكر الثاني إما لتعيين العمل أو للتعجيل فلا يفسد العقد عنده.

Mas'alah: What is the difference between saying 'in the day' and 'the day' in an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3260)

وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه إذا قال: في اليوم تجوز كيف ما كان بخلاف ما إذا قال: اليوم، وهذا لأن بقوله في اليوم يظهر أن مراده من ذكر المدة للاستعجال؛ لأن في الظرف والمظروف قد يستعمل جزءا من الظرف لا جميعه، فلم يصلح ذكر اليوم مع حرف في تقدير العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a higher rent or accept better currency during a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3268)

وفيه أيضا: رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق: أنا أطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية: حنان كتم له ترخوا مني، فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الأجر فأجابه بذلك شيء.

Mas'alah: What happens to the wet nurse's wages if one of two infants dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3279)

وإذا استأجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات أحدهما فإنه يرفع عنه نصف الأجر؛ لأنها بقدر النصف عجزت عن إيفاء المعقود عليه. بيانه: أنه لا يمكن إيفاء المعقود عليه بدون الصبي، وليس لأب الصبي إقامة صبي

آخر مقام الصبي لما يقع بين الصبيين من التفاوت في الإرضاع، فهو معنى قولنا: عجزت عن إيفاء المعقود عليه بقدر النصف فتنفسخ الإجارة في النصف، فلهذا قال: يرفع عنه نصف الأجر.

Mas'alah: What happens to the wages if one of two wet nurses dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3280)

ولو استأجرت ظئرين يرضعان صبيا واحدا فماتت إحداهما، فالأخرى بنصف الأجر إن كان متفاوتا فبحساب ذلك. والحاصل: أن الأجر يتوزع على لبنهما،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months with different wages in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

وإذا استأجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة، كان الشهر الأول بخمسة، والشهر الثاني بستة؛ لأن قوله: آجرتك شهرا بخمسة بمنزلة قوله: أجرتك هذا الشهر؛ لأن الإجارة شهرا تنصرف إلى الشهر الذي يلي العقد فصار كأنه قال: آجرتك هذا العبد في هذا الشهر بخمسة، وفي الشهر الثاني بستة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee paying the hire to the hired slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

ولو دفع المستأجر الأجر إلى العبد فإن كان العبد هو العاقد فقد برأ عن الأجر، لأنه دفع الأجر إلى العاقد وإن لم يكن عاقدا لا يبرأ وإن حصل الرد إلى من يره يد المولى من حيث الحكم، فرق بين هذا وبين المودع إذا دفع الوديعة إلى عبد المودع حيث لا

يضمن. والفرق: أن يد العبد يد المولى من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة والأمر كان واجبا على المستأجر، فباعتبار الحكم إن كان يحصل له البراءة عنه فباعتبار الحقيقة لا تحصل فلا تحصل البراءة بالشك، أما الوديعة فلم تكن في ضمان المودع فباعتبار الحقيقة إن كان يجب الضمان، فباعتبار الحكم لا يجب فلا يجب الضمان بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor delivers a house but the lessee cannot enter because the door is locked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3292)

وفي «الأصل» : رجل يكاري من رجل منزلا فقال: دونك المنزل فانزله معناه بالفارسية أينك خان وجا فردد أيدن فردد أي ونيشين، إلا أنه لم يفتح الباب فجاء رأس الشهر وطلب صاحب المنزل الأجر، وقال المستأجر: لم يفتحه لي وأنزله، فإن كان يقدر على فتحه فالكراء واجب، وإن كان لا يقدر على فتحه لا يجب الكراء وذلك؛ لأنه متى كان قادرا على فتحه، وقد خلى الآجر بينه وبين الدار فقد أتى بالتسليم المستحق عليه؛ لأن التسليم المستحق بحكم العقد تسليم يتمكن المستأجر من تسلمه وقد تمكن المستأجر من تسلمه بهذه التخلية التي وجدت من الآجر، وكان إثباتا لتسليم المستحق عليه فيتأكد عليه البدل، كالمنكوحة إذا خلى بها زوجها وهو ممن يقدر على الجماع، فإنه يجب المهر، وإن لم يوجد الجماع، وكالبائع إذا خلى بين المبيع وبين المشتري يصير قابضا له، وإن لم يقبضه حقيقة؛ لأنه تمكن من قبضه بهذه التخلية كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee cannot open the locked door without expense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3292)

وإن كان لا يقدر على فتحة فلا أجر عليه لأنه لم يأت بالتسليم المستحق عليه بالعقد؛ لأن المستأجر لم يتمكن من التسليم بهذه التخلية إذا كان لا يقدر على فتحه، وبدون التسليم لا يستحق الأجر، وكان كالمنكوحة إذا خلى بها زوجها وهي بحال لا يتمكن الزوج من جماعها، بأن كانت رتقاء، أو حائضا، أو نفساء، فإن المهر لا يتكرر بهذه التخلية؛ لأن التسليم لم يوجد كذا هاهنا ومعنى القدرة المذكورة في الكتاب القدرة على الفتح من غير مؤنة تلزمه، حتى لو لم يقدر على الفتح لا بمؤنة يلزمه لا تعتبر القدرة.

Mas'alah: Is the lessee required to break the lock to enter the leased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3292)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للآجر أن يحتج على المستأجر، فيقول: هلا كسرت الغلق ودخلت الباب.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor delays delivery of a leased house for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3292)

وإذا استأجر دارا سنة فلم يسلمها إليه حتى مضى شهر، وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر أن يمنع المستأجر من القبض، وليس للمستأجر أن يمنع من القبض في باقي المدة؛ لأن الإجارة عندنا في حكم العقود المتفرقة يتجدد انعقادها بحسب حدوث المنافع ففوات المعقود عليه في عقد لا يؤثر في إثبات الخيار في عقد أجر، قالوا: هذا إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب الإجارة لأجله يتخير في قبض الباقي، ولو سلم الدار إلا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر يرفع عنه الأخر بحساب ذلك بخلاف ما إذا انهدم بيت منها، أو حائط منها، وسكن المستأجر في الباقي حيث لا يسقط شيء من الأجر.

Mas'alah: What is the chapter on renewing a lease and increasing the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

الفصل الرابع عشر: في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rent or the leased object after the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

وإذا زاد الآجر والمستأجر في المعقود عليه أو المعقود به، فهذا على وجهين: إن كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت الزيادة من الآجر أو من المستأجر، وإن كانت الزيادة من جنس ما أجر أو من خلاف جنس ما أجر، وإن كانت الزيادة من

جانب المستأجر إن كانت من جنس ما استأجر لا يجوز؛ لأنه تمليك منفعة بمنفعة من جنسها وإنه باطل عندنا، وإن كانت من خلاف جنس ما استأجر يجوز؛ لأنه تمليك منفعة بمنفعة بخلاف جنسها وإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers a higher rent and the lessor renews the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

ذكر شيخ الإسلام هذه الجملة في «شرح كتاب الصلح» إبراهيم عن محمد استأجر من آخر أرضا بأكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كرا فأخذه المؤاجر منه فذهب المستأجر الأول فزاده كرا أيضا، وجدده الإجارة فالإجارة هي الثانية وانفسخت الأولى مقتضى تجديد الثانية، وذكر هذه المسألة عن أبي يوسف.

Mas'alah: Does renewing a lease with a higher rent nullify the original lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3294)

ووضعها فيما إذا زاد المستأجر الأول على المستأجر الثاني في الأجر وسلمها رب الدار الأول بهذه الزيادة، وبالأجر الأول، وذكر أن الإجارة الأولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الأجر، وحاصل الجواب أن صاحب الدار إذا جدد الإجارة تنتقض الأولى، وإذا لم يجدد لا تنتقض الأولى، وتكون الثانية زيادة.

Mas'alah: What is the rule for determining rent when a lease contract is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3302)

والأصل: أن العقد إذا فسد مع كون المسمى كله معلوما بمعنى أجر المثل، ولا يزاد على المسمى حتى أن المسمى إذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير؛ وهذا لأن المنافع عندنا غير متقومة بنفسها، وإنما ثبت لها حكم المتقوم بالعقد، وقد قوماها بالعقد بقدر التسمية، وأمكن اعتبار التسمية إذا كان المسمى معلوما كله، فما زاد عليها تبقى غير متقومة على ما كانت الأصل. وإذا فسد العقد لجهالة المسمى أو لعدم المسمى يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، حتى أن المسمى، إذا كان خمسة وأجر المثل عشرة يجب عشرة؛ لأنه لا يمكن تقويم

المنافع في هذه الصورة بالمسمى فأوجبنا قيمتها بالعقد بالغا ما بلغت، وكذلك إذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسألة المرمة، والثانية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ؛ لأنه لا يمكن تقدير القيمة بجميع المسمى؛ لأن بعضه مجهول ولا يمكن تقدير القيمة بقدر المعلوم؛ لأنهما ما قوماها به فحسب، إنما قوماها به وبالزيادة. وإذا تعذر تقويمها بجميع المسمى وبالقدر المعلوم أوجبنا قيمتها بالغة ما بلغت، هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى. وأما الكلام في طرف النقصان عن المسمى، نقول: إذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب آخر من الأسباب ينقص عن المسمى حتى أنه إذا كان أجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة وإذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن الأجر المعلوم حتى إن في المسألة الثانية والمرمة إذا كان أجر المثل خمسة يجب عشرة، وهو القدر المعلوم من المسمى؛

وهذا لأن قضية القياس فيما إذا كان المسمى كله معلوم القدر أن لا ينقص عن المسمى، لأن قيمة المنافع تثبت بسبب التسمية، فيجب التقدير بها ما أمكن كما في الجائز، والتقدير بها ممكن إذا كان المسمى كله معلوما، فيجب التقدير بها، إلا أنا تركنا القياس لضرورة، وهو أن لا تقع التسوية بين الجائز والفاسد، ولا تجوز التسوية بينهما، وهذه الصورة معدومة فيما إذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه مجهولا؛ لأنا إذا أوجبنا مقدار المعلوم من المسمى، ولم ينقص عنه لا يؤدي إلى التسوية بين الجائز والفاسد، لأن حكم الجائز أن يجب جميع المسمى، وإن كان بعض المسمى معلوما وبعضه مجهولا يجب بعض المسمى وهو القدر المعلوم، ولا يجب شيء من المجهول فلا يؤدي إلى التسوية بين الجائز والفاسد. وعن هذا قلنا: إن من استأجر دارا سنة بمئة على أن لا يسكنها حتى فسدت الإجارة لو سكنها يجب أجر المثل، فإن كان أجر المثل أقل من مئة يجب مئة لأنا لو أوجبنا قدر المئة لا يؤدي إلى (28ب4) التسوية بين الجائز والفاسد؛ لأن فيه إيجاب بعض المسمى لا الكل؛ لأن المستأجر سكن الدار فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the miller's qafiz (payment in kind from the flour)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3303)

نوع آخر في قفيز الطحان، وما هو بمعناه صورة قفيز الطحان أن يستأجر الرجل من آخر ثورا ليطحن بها الحنطة على أن يكون لصاحبها قفيز من دقيقها، أو يستأجر إنسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها أو ثلثه أو ربعه أو ما أشبه ذلك، وذلك فاسد؛ لأنه منهي عنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أنه نهى عن قفيز الطحان» وقال

عليه السلام لرافع بن خديج في آخر حديث

معروف: لا يستأجره بشيء منه. والمعنى فيه: أنه جعل الأجر شيئا معدوما؛ لأنه جعل الأجر بعض الدقيق الذي يخرج من علمه، وإنه معدوم في الحال حقيقة، وليس له حكم الوجود؛ لأنه غير واجب في الذمة؛ لأنه إنما يجب في الذمة ما له وجود في العالم، والبدل في المعاملات يجب أن يكون موجودا حقيقة كالعين أو حكما كالثمن. والجملة في ذلك لمن أراد الجواز أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد؛ لأن الدقيق إذا لم يكن مضافا إلى حنطة بعينها يجب في الذمة، والأجر كما يجوز أن يكون عينا مشارا إليه يجوز أن يكون فيها في الذمة، ثم إذا جاز يعطب ربع دقيق هذه الحنطة إن شاء وإنما شرط أن يقال: ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد؛ ليكون الأجر معلوم القدر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop for a share of the profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3304)

ولو استأجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فالإجارة فاسدة، وكان على المستأجر أجر مثل الحانوت، وإنما فسدت الإجارة أما؛ لأن ما يربح مجهول؛ أو لأنه جعل الأجر بعض ما يحدث من علمه، فيكون في معنى قفيز الطحان.

Mas'alah: What are the obligations of the lessee and the lessor in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3324)

الفصل السادس عشر: فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الأجير

Mas'alah: Who bears the expenses of the hired animal or slave during the lease period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3324)

نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الأجرة عينا أو كانت منفعة، حتى أن من استأجر دابة إلى بغداد بسكنى بيت شهرا أو بخدمة عبد شهرا، أو استأجر عبدا بسكنى بيت شهرا، كان علف الدابة ونفقة العبد على الآجر، وهذا الحكم ظاهر فيما إذا كانت الأجرة منفعة؛ لأن الأجرة إذا كانت عينا إنما تجب النفقة على الآجر مع أن المستأجر في قبض المستأجر عامل لنفسه، وللآجر من حيث إنه يستوفي المنفعة والآجر من حيث إنه يحصل له الآجر إلا أن ما يحصل للآجر غير ما يحصل للمستأجر؛ لأن الحاصل للآجر عين وللمستأجر منفعة، والعين خير من المنفعة؛ لأن العين تبقى زمانين والمنفعة لا تبقى زمانين والباقي خير من الفاني فيرجح جانب الآجر على المستأجر، وجعل المستأجر في القبض عاملا للآجر من كل وجه وصار المستأجر بمنزلة المودع فلهذا كانت النفقة على الآجر.

Mas'alah: How is the expense of the hired item determined when the wage is a benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3324)

فأما إذا كان الآجر منفعة فلا رجحان لأحد الجانبين على الآخر فيجب أن لا تكون

النفقة على الآجر الجواب بلى إذا كانت الأجرة منفعة فلا رجحان لأحد الجانبين على الآخر في قبض المستأجر فلا حرم بقي ما كان، على ما كان والنفقة في الأصل كانت على المالك.

Mas'alah: How does the expense of a hired item compare to the expense of a pawned item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3324)

فإذا لم يثبت الرجحان لأحد الجانبين في هذا القبض تبقى المنفعة على المالك، كما كان في الأصل وصارت نفقة المستأجر في هذه الصورة نظير نفقة المرهون، فإن نفقة المرهون تجب على الراهن، وإن كانت منفعة قبض المرهون مشتركة بين الراهن والمرتهن، فإن الراهن بقبض المرتهن يصير موفيا دينه والمرتهن بقبضه يصل إلى استيفاء الدين فإن قبض المرتهن بغير الراهن فيحمله ذلك على قضاء الدين، ولا رجحان لأحد الجانبين على الآخر فيبقى ما كان على ما كان كذا ها هنا.

Mas'alah: Who is responsible for repairing the house and its walls during a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3324)

قال: وتطيين الدار وإصلاح ساريها وما وهي من ثيابها على رب الدار من المستأجر؛ لأن إصلاح الملك على المالك ولا أجر على ذلك (32ب4) ولكن

Mas'alah: What are the tenant's rights regarding defects in the rented property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

للمستأجر أن يخرج إذا لم يعمل؛ لأنه عيب حصل في المعقود عليه ولا يجب على المالك إزالة العيب وللمستأجر أن لا يرضى بذلك، وإن كان استأجرها وهي كذلك ورآها فلا خيار له؛ لأنه عقد مع العلم بالعيب فيلزم، قال: وإصلاح بئر الماء وبئر البالوعة والمخرج على رب الدار، وإن كان أصلا من فعل المستأجر ولا يجبر على ذلك لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on removing debris and repairs made by the tenant after the lease ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

قال: ولو انقضت الإجارة وفي الدار تراب من كسبه فعليه أن يرقعه؛ لأنه اجتمع بفعله فصار بمنزلة متاع وضعه قال: وإن كان امتلأ جلاها ومجاريها من فعله، فالقياس أن يلزمه نقلها؛ لأنه حدث بفعله كالرماد والتراب وإنما استحسنوا فيما كان معنيا في الأرض فالانتفاع به لا يحصل، إلا من هذا الوجه فإن الانتفاع بالمجاري من حيث الأجراء، وبالجلاء من حيث التجلي فيه وإن كانت المنفعة من هذا الوجه تحصل كان مستحقا بالعقد، فلم يجب عليه نقله، قال: فإن أصلح المستأجر شيئا وذلك لم يحتسب له ما أنفق؛ لأنه فعل بغير أمر مالكه فكان متبرعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on ancillary matters in lease contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع

Mas'alah: What is the general principle regarding ancillary tasks in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

والأصل فيه: أن الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الإجارة على الأجير، فالمرجع فيه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on customary ancillary tasks for hired workers like brickmakers and tailors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

حتى قال في «الكتاب» : من استأجر رجلا ليضرب له لبنا فالزنبيل والملبن على اللبان إن جرت العادة، وكذلك في الدقيق الذي يصلح الحائك الثوب يعتبر العرف والسلك الذي يخاط به الثوب والإبرة على الخياط، باعتبار العرف وإخراج الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف وكذلك الطباخ إذا استؤجر في عرس، فإخراج المرقة من القدور إلى القصاع على الطباخ، وإن استؤجر لطبخ قدر خاص فإخراج المرقة من القدر ليس

عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting clothes to the fuller in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

وإذا استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب فحملها على القصار، إلا أن يشترط القصار حملها على رب الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a porter who places goods in a location after transport?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3325)

حمال حمل أحمالا بكذا فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع الحمال في موضع

Mas'alah: Who is liable for storage rent when goods are left after delivery in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3326)

منها ثم وزنها على صاحبها ويسلمها إليه فلم يرفعها أياما ثم اختصموا في كراء ذلك الموضع، ورب الدار بأحد الحمال بالكراء فإن كانت الأحمال في موضع مستأجر بالعقد، فالكراء على من استأجر، وإن كانت الأحمال في موضع يستعمل بأجر غير

معقود عليه فبعد الوزن والتسليم يجب الكراء على المسلم إليه وقبل ذلك يجب على الحمال؛ لأن ما يجب في هذه الصورة يجب بحكم الاستعمال لا بالعقد، والمستعمل بعد التسليم المسلم إليه وقبل ذلك المستعمل هو الحمال.

Mas'alah: How is ownership of rent established in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3328)

ولهذا قلنا: إن الأجرة تملك بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولو لم يكن العقد منعقدا في طرف الأجرة، لما ملكت بالتعجيل أو اشتراط التعجيل كما إذا أضيفت إلى وقت آتي، وإذا اعتبرت الإجارة منعقدة في الحال في حق الأجرة وفي حق المنافع تعتبر متجددا انعقادها ساعة فساعة، كان الفسخ امتناعا عن القبول من وجه فسخا لعقد منعقد من وجه ضمن بهما في حالين، فاعتبرناه امتناعا عن القبول حال عذر يتمكن في العاقد فجوزناه من غير قضاء، ولا رضا صاحبه على ما عليه إشارات «الأصل» و «الجامع الصغير» ، واعتبرناه فسخا لعقد منعقد حال عدم العذر فلم يجوزه بغير رضا صاحبه توقرا على الشبهين حظهما بقدر الإمكان، وإنما أظهرنا نسبة الامتناع عن القبول حالة عدم العذر؛ لأنا لو أظهرنا نسبة الامتناع عن القبول حالة عدم العذر، يلزمنا إظهاره حالة العذر من الطريق الأولى فحين يتعطل العمل بالشبهين فعملنا على الوجه الذي قلنا، لتمكننا العمل بالشبهين.

Mas'alah: When does rent become void due to water cutoff on leased land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3339)

فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالأجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء عن الرحى المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when water supply to leased land is permanently cut?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3339)

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء الأرض، أو كانت تسقى بماء المطر لكن انقطع المطر أيضا فلا أجر عليه؛ لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when leased land is flooded or crops are destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3339)

وفي «الواقعات» : لو استأجر أرضا فغرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه كما لو غصبها من المستأجر رجل وزرعها، ولو زرعها المستأجر فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت فعليه الأجر كاملا؛ لأنه قد زرع رواه ابن رستم عن محمد رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها فانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما، وبعدما فسخ القاضي العقد ترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يدرك زرعه، فإن سقى زرعه لا يكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان ذلك منه رضا والفتوى في مسألة

هلاك الزرع أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع، إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض، وإذا اختل الزرع بأن قل ماؤه وانقطع فالجواب فيه على نحو ما ذكره هشام وعليه الأجر إذا لم يرفعه إلى الحاكم وإن لم يسقه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased water mill becomes partially inoperative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3339)

وفي «فتاوي أبي الليث» : رجل استأجر طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة فاجتاح النهر إلى الكراء وصار بحال لا يعمل إلا إحدى الرحاتين، فإن كان بحال لو صرف الماء إليها جميعا عملا عملا ناقصا، فله الخيار لاختلاف ما هو المقصود بالعقد وعليه أجرهما إن لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما، وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما لم يعملا فعليه أجر إحداهما إن لم يفسخ؛ لأنه لا يتمكن من الانتفاع بالثانية فإن تفاوت أجرهما، فعليه أجر أكثرهما إذا كان كل الماء يكفيها؛ لأن الشك وقع في سقوط الزيادة وإن كان ذلك في موضع يكون الحفر على المستأجر، فعليه الأجر

Mas'alah: Does the ability to use the hired garment oneself obligate the hire payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

فإن قيل: يجب كأنه استوفى ما ليس بمعقود عليه إلا أنه كان متمكنا من استيفاء المعقود عليه بأن يلبس بنفسه والتمكن من استيفاء المعقود عليه، لا يمنع وجوب الأجر.

Mas'alah: Why is the hire payment not due when the hirer's possession is removed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

الغير، ولما زالت يد الإجارة فلم يوجد التمكن من الاستيفاء حال قيام الإجارة، فلهذا لم يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling if a man hires a shirt but does not wear it for the entire day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

وإذا استأجر الرجل قميصا ليلبسه يوما إلى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله حتى مضى اليوم فعليه الأجر.

Mas'alah: When is rent obligatory for a hired riding animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

وفي مسألة الثوب وجد التمكن بهذه الصفة، أما في مسألة الدابة لم يوجد التمكن في المكان الذي أضيف إليها العقد خارج المصر ولا يثبت التمكن من استيفاء المنفعة خارج المصر، والدابة في المصر حتى لو وجد التمكن بهذه الصفة في مسألة الدابة، بأن ساق الدابة إلى ذلك المكان ولم يركبها نقول بوجوب الأجر.

Mas'alah: How is the rental fee calculated for a specific hour in a garment lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3346)

وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع إلى من يعرف الساعات حتى يقسم الأجر على الساعات فيعرف حق تلك الساعة من الأجر، هذا إذا كان الثوب ثوب ضيافة، فأما إذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم، لأن ثوب البذلة يلبس حالة النوم عرفا فلم يصير ذلك مستثنى عن الإجارة لا عرفا ولا شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a tent is damaged or cannot be set up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3347)

وإن تخرق الفسطاط من غير عنف، ولا خلاف فلا ضمان وإن لم يتخرق ولكن قال المستأجر: لم أستظل تحته ولم أضربه وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر؛ لأنه تمكن من استيفاء المعقود عليه في المكان الذي أضيف إليه العقد، ولو انقطع أطنابه أو انكسر عوده فلم يستطيع نصبه فلا أجر عليه، ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين، إما أن يختلفا

في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع، وفي هذا الوجه القول قول المستأجر

وإن اختلفا في أصل الانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a hired person finds some of the family dead and brings the rest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

قال في «الجامع الصغير» : وإذا استأجر الرجل رجلا ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله، فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الأجر بحسابه؛ لأنه أوفاه بعض العمل فيجب من الأجر بحساب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the expense is the same regardless of the number of people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: تأويل المسألة إذا كانت المؤنة قبل نقصان العدد أما إذا كانت مؤنة البعض ومؤنة الكل سواء يجب جميع الأجر،

Mas'alah: What is the ruling on wages for delivering a letter when the recipient is found dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

قال: وفيه أيضا: رجل استأجر رجلا ليذهب بكتاب له إلى البصرة إلى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب فلا أجر له وهذا قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when a hired messenger is not required to bring back a reply?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

أحدهما: إذا استأجر رجلا ليذهب بكتاب له إلى البصرة إلى فلان ولم يشترط عليه المجيء بجوابه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired messenger is required to bring back a reply?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

والثانية: أن يشترط عليه المجيء بجوابه، ومحمد رحمه الله ذكر في «الكتاب» ما إذا شرط عليه المجيء بالجواب ولم يذكر ما إذا لم يشترط عليه المجيء بالجواب ولا بد من ذكرهما فنقول فيما إذا لم يشترط عليه المجيء بجوابه: إذا ترك الكتاب ثمة حتى يوصل إليه إذا حضر بأن كان غائبا وإلى ورثته بأن كان ميتا، فإنه يستحق الأجر كملا؛

لأنه أتى بأقصى ما في وسعه إذ لا وسع له في الاتصال بأبلغ من هذا الوجه إذا وجد المرسل إليه غائبا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on wages for delivering food when the recipient is not found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

وأجمعوا على أنه إذا استأجره ليذهب بطعام له إلى البصرة إلى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجده ولكن لم يدفع الطعام إليه بل رده أنه لا أجر له.

Mas'alah: What is the ruling on wages for delivering a verbal message when the recipient is not found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

وأجمعوا على أنه إذا استأجره ليبلغ رسالته إلى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل إليه أو وجده إلا أنه لم يبلغه الرسالة ورجع أن له الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a messenger who delivers a letter and brings a reply?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3355)

وفيما إذا شرط المجيء بجوابه إذا دفع إلى فلان وأتى بالجواب، فله الأجر كاملا؛ لأنه

أوفى جميع المعقود عليه، ولو كان المكتوب إليه غائبا فدفع إلى آخر ليدفعه إليه أو دفع المكتوب إليه، فلم يقرأ ورجع هذا الرجل فله أجر الذهاب؛ لأنه استؤجر لإيصال الكتاب إليه وللمجيء بالجواب وقد وجد الاتصال بقدر الإمكان ولم يوجد المجيء بالجواب فيجب أجر الاتصال ولو مزق الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a ship when the intended goods are not found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزودي رحمه الله هذه المسألة في تطبقه، وذكر قول أبي يوسف مع محمد في «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله رجل تكارى سفينة على أن يذهب بها إلى موضع كذا فلم يجد ذلك الشيء ثم رجع قال: يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة فإن قال: اكتريتها منك على أن تحمل لي الطعام من موضع كذا إلى ها هنا فذهب بها فلم يجد الطعام فرجع بالسفينة فلا شيء له من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hire for an animal when the intended goods are not found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

وروى إبراهيم: رجل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن، فذهب فلم يجد الطعام فإن على المستأجر أجر الذهاب، ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجرها ليذهب من موضع العقد وباقي المسألة بحاله

فإنه لا أجر عليه في الذهاب أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between a contract covering two actions versus one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

والفرق: أن في المسألة الأولى العقد انعقد على شيئين على الذهاب إلى ذلك الموضع والحمل منه إلى ها هنا، وقد ذهب إلى ذلك الموضع فقد استوفى بعض المعقود عليه فيجب الأجر بحصته.

Mas'alah: Why is no hire due when the contract covers only carriage and not the outward journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

وفي المسألة الثانية: العقد انعقد على شيء واحد وهو الحمل من ذلك الموضع إلى ها هنا ولم ينعقد على الذهاب إلى ذلك الموضع، لأن الذهاب غير مذكور ولم يوجد حمل الطعام من ذلك الموضع فلم يوجد استيفاء المعقود عليه أصلا فلهذا لا يجب شيء من الأجر.

Mas'alah: When is the hire for the outward journey due in a tree-uprooting contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

فقلنا: إن استأجرا الأجير ليذهبوا إلى موضع الشجرة ويقلعوها فلهم أجر الذهاب؛ لأن العقد انعقد على شيئين على الذهاب والقلع، وإن استأجرهم لقلع الشجرة ولم يتعرض للذهاب في العقد فلا أجر لهم.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired carrier when no load is found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3357)

وفي «النوازل» : رجل اشترى دابة إلى بلدة ليحمل من هناك حمولا به، فجاء المكاري فقال: ذهبت فلم أجد الحمل فإن صدقه المستكري في ذلك فعليه أجر الذهاب خاليا من غير حمل وقوله: إلى بلدة كذا بمنزلة قوله: ليذهب بها إلى بلده كذا.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired animal when the load is unavailable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3357)

وفي «فتاوى الفضلي» : استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة من القرية، فعاد إلى المصر ينظر إن كان قال: استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الأجر؛ لأن الإجارة وقعت صحيحة من البلدة إلى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الأجر بالذهاب ثم الإجارة من الطاحونة إلى البلدة إنما كانت بشرط حمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الأجر، فأما إذا كان قال:

استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فها هنا لا يجب الأجر في الذهاب.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired messenger when the person is not found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3357)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : استأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب الرجل إلى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on wages for travel when the contract only specifies the work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3357)

وفي «فتاوى الأصل» : استأجر رجلا ليقطع له الأشجار في قرية بعيدة ولم يتعرض للذهاب والمجيء فلا أجر على المستأجر في ذهابه ومجيئه؛ لأن المعقود عليه العمل وهو قطع الأشجار ولم يعمل في ذهابه ومجيئه.

Mas'alah: How is the wage calculated when the weaver deviates in dimension or quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3410)

وإن كان الخلاف من حيث النقصان في القدر فإنه يعطيه أجر مثل ما عمل مقدرا بحصته من المسمى؛ لأن بعض المسمى قد سقط لأنه أتى ببعض العمل ولم يأت بالبعض فتسقط حصته ما لم يعمل من المسمى، ويبقى بعض المسمى، وينظر إلى أجر مثل عمله فيما عمل، فإن كان أقل أو مثل حصة الباقي، من المسمى فإنه يعطيه ذلك، وإن كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى، ولا يجاوز به، وإن كان الخلاف من حيث الصفة، إن كان من حيث الزيادة فإنه يعطيه أجر مثل عمله بقدر العمل المأمور به، ولا تعتبر الزيادة؛ لأن الزيادة حصلت بغير عقد، فإن كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك، وإن كان أكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى.

Mas'alah: How is entitlement to wages determined based on the contract being on the work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

وإنما يعرف استحقاق الأجر بالعمل على العبارة الأولى؛ بإيقاع العقد على العمل. كما لو أستأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم، أو استأجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم.

Mas'alah: How is entitlement to wages determined based on the contract being on the duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

وإنما يعرف استحقاق الأجر بتسليم النفس وبمضي المدة بإيقاع العقد على المدة. كما

لو استأجر إنسانا شهرا ليخدمه، والإجارة على العمل إذا كان معلوما صحيح بدون بيان المدة، والإجارة على المدة لا تصح إلا ببيان نوع العمل

Mas'alah: What is the ruling when a contract combines work and duration, mentioning work first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

وإذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل أولا نحو: أن يستأجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر هو أجيرا مشتركا؛ لأنه جعله أجير مشترك بأول الكلام. لأنه أوقع العقد على العمل في أول كلامه. وقوله شهرا في آخر كلامه يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة، فيصير أجير واحد، ويحتمل أن يكون تقديرا للعمل الذي أوقع (4أ51) العقد عليه، فإنه لا بد من تقديره، ولا يمكننا تقديره إلا ببيان المدة في هذه الصورة، فلا يتغير أول الكلام بالاحتمال، إلا إذا صرح في آخر كلامه بما هو حكم أجير الوحد، بأن قال: على أن لا يرعى غنم غيري مع غنمي؛ لأنه بما صرح جعله أجير واحد، وبين أنه ذكر المدة لإيقاع العقد على المدة، لا لتقدير العمل المذكور في أول الشهر، وإذا كان صريحا في جعله أجير واحد بأول الكلام؛ لأنه أوقع العقد على المدة في أول الكلام، وقوله: ليرعى هذه الأغنام محتمل بين أن يكون لإيقاع العقد على العمل، فيصير أجيرا مشتركا، وبين أن يكون لبيان نوع العمل الذي يستحق على الأجير في المدة، فإن الإجارة على المدة لا تصح ما لم يبين نوع العمل.

Mas'alah: What is the effect on a shepherd's wage when the owner sells some of the sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3429)

وإذا باع المالك بعض الأغنام، فإن كان الراعي خاصا لم يبطل شيء من الأجر وإن كان مشتركا يبطل من الأجير بحصة ما باع. والكلام فيه نظير الكلام. فيما إذا مات بعض الأغنام وهذا لأن الخاص يستحق الأجر بتسليم النفس، وقد سلم نفسه للرعي بأقصى ما في وسعه، فأما المشترك يستحق الأجر بالعمل ولم يوجد عمل الرعي فيما باع.

Mas'alah: What is the ruling on a private hire's wage when he is idle or sick?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3433)

قال: ولو كان تبطل يوما أو يومين في الشهر، أو مرض يسقط الأجر بقدره؛ لأنه لم يسلم نفسه للرعي في مدة التبطل والمرض، وأجير الوحد إنما يستحق من الأجر بقدره؛

Mas'alah: What is the general principle regarding payment of hire when the contracted benefit is not received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3454)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن استيفاء المعقود عليه يوجب الأجر على المستأجر، وعند استيفاء ما ليس بمعقود عليه، إنما يجب الأجر على المستأجر إذا تمكن المستأجر

من استيفاء ما هو معقود عليه، أما إذا لم يتمكن فلا. ألا ترى أن من استأجر من آخر ثوبا ليلبسه، وغصب هذا المستأجر من هذا الأجر ثوبا آخر، ثم إن المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب المستأجر، فإن كان متمكنا، من لبس الثوب المستأجر بأن كان في بيته فإنه يجب الأجر على المستأجر في الثوب المستأجر وإن لم يكن متمكنا بأن غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر الأجر على المستأجر أصلا؛ لهذا إن في الوجه الأول: استوفى ما ليس بمعقود عليه، وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه من استيفاء ما هو معقود عليه. وفي الوجه الثاني: استوفى ما ليس بمعقود عليه وزيادة، فإن سلم العين يسقط اعتبار الزيادة، فيجب الأجر ولا يجب الضمان، وإن هلك العين ليست استيفاء تلك الزيادة، إن صار المستأجر بسبب استيفاء الزيادة مستعملا كل العين يجب ضمان كل العين، وإن صار مستعجلا بعض العين يجب ضمان البعض، وهل يجب الأجر؟ ففيما إذا وجب ضمان كل العين لا يجب شيء من الأجر، فيما إذا وجب ضمان العين بقدر الزيادة يجب كل الأجر، ومتى كان المستوفى مع ما دخل تحت العقد جنسا واحدا من حيث الاسم، إلا أن بينهما تفاوت فإن كان تفاوتا فاحشا، التحقا بجنسين مختلفين، ولا يعتبر

معقودا عليه فباستيفائه لا يجب الأجر، وإن كان التفاوت يسيرا لا يلحقا بجنسين مختلفين، بل يعتبر الجنس واحدا، ويكون التفاوت راجعا إلى الصفة، فإن لم يسلم يجب الضمان، ولا يجب الأجر وإن سلم يجب الأجر ولا يجب الضمان. إذا ثبت هذا جئنا إلى مسألة البيت فنقول: المعقود عليه لما كان هو السكنى، فإذا سكن وعمل فيها عمل القصارين والحدادين، فقد استوفى زيادة شيء بسبب عمل القصارين والحدادين، فإن سلمت الدار سقط اعتبار الزيادة، وإن هلك الدار لا يجب الأجر ويجب كل الضمان؛ لأنه باستيفاء هذه الزيادة صار مستعملا كل الدار، فيجب كل الضمان عند

الهلاك، ولم يجب شيء من الأجر. وأما مسألة الراعي قلنا: الراعي في هذا المكان والرعي في المكان الذي أذن بالرعي فيه واحد اسما إلا أن بينهما تفاوتا، وهذا التفاوت يسير في الرعي، ولهذا صحت الإجارة على الرعي، وإن لم يبين المكان، فيبقى الجنس واحدا فكان هذا اختلافا في الصفة، فإن الرعي في بعض الأمكنة ربما يكون أجود، فلهذا كان كما قلنا. وأما مسألة الثوب قلنا: التفاوت بين اللبسين تفاوت فاحش، فالتحقا بجنسين مختلفين، وإن جمعهما الاسم، والداخل تحت العقد لبسه مكان لبس غيره، باعتبار هذا التفاوت غير داخل تحت العقد، فكان هذا استيفاء ما ليس بمعقود عليه، ولم يكن المستأجر متمكنا من استيفاء ما هو معقود عليه، وهو لبسه في المدة؛ لأن ذلك إنما يكون إذا لم يكن في يد غيره وكذلك الوجه فيما إذا استأجر دابة ليركب إلى مكان معلوم، فحمل عليها غيره وفيما إذا استأجر دابة ليركب إلى مكان معلوم، فأردف غيره إلى ذلك المكان، لم يسقط اعتبار الزيادة فيجب كل الأجر، وإن هلكت من الركوب بعد بلوغها إلى ذلك المكان لم يسقط اعتبار الزيادة، فيجب الضمان. ولكن إنما يضمن نصف قيمته؛ لأنه باستيفاء الزيادة صار مستعملا بعض الدابة، وهو ما زاد على مقدار ركوب المستأجر، أما قدر ركوب المستأجر فهو داخل في الإجارة؛ لأن المعقود عليه هنا مقدر بالركوب لا بالمدة فصار قدر ركوبه من هذه الدابة مستأجرا والبعض غير مستأجر، فصار باستيفاء هذه الزيادة مستعملا هذا القدر، فلهذا يجب عليه ضمان ذلك القدر، وجب كل الأجر. وفيما إذا استأجر دابة ليذهب في مكان كذا، فذهب بها في مكان آخر فنقول: بين المكانين تفاوت فاحش في الركوب، فاعتبر الجنسين مختلفين، فلم يكن الركوب في مكان آخر معقودا عليه، واستيفاء غير المعقود عليه لا يوجب الأجر أصلا، إذا لم يمكن من استيفاء المعقود عليه في المكان الذي أضيف إليه العقد، وإذا ذهب بها في مكان آخر فما تمكن من استيفاء المعقود عليه في المكان الذي أضيف إليه العقد، وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: How is the wage apportioned when the weaver fails to perform the additional work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3459)

ومعرفة ذلك: أن يقسم المسمى على أجر مثل عمله، فيما أمر به وذلك عمله في من ونصف قيمة الغزل المشروط على الحائك؛ لأنه قابل المسمى بالغزل، وبالعمل في من، ونصف؛ لأن منا من غزل أعطاه المستأجر، ونصف من اشترى منه، فيطرح عنه ثمنه وأصاب العمل هو آجر الثوب يلزمه، حتى أنه كان المسمى، مثلا ثلاثة دراهم بإزاء الغزل وبإزاء العمل. وقيمة الغزل درهم مثل عمله فيما أمر به درهمان من المسمى، يطرح عنه درهم ثمن الغزل، ويقسم ما بقي من المسمى على أجر مثل عمله، فيما عمل، وفيما لم يعمل؛ لأنه جعل الأجر بإزاء عمله فيما دفع إليه من الغزل، وفيما أمره بالزيادة ولم يوف العمل فيما أمره بالزيادة، فلا بد أن يطرح عنه حصة ذلك من الأجر. (4أ59)

Mas'alah: How is the portion of wage for unperformed work determined by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3459)

وكيف تعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الأجر مما عمل؟ اختلف فيه المشايخ. قال بعضهم: يعرف باعتبار الوزن، إن كان ما دفع إليه منا من غزل، وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما أثلاثا ثلثاه بازاء ما عمل، وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث، ولا تعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب، وكبره كما في المراحل إذا ماتت الدابة المستأجرة في

وسط الطريق، فإنه يطرح بعض الأجر، ويبقى البعض، ثم يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار

Mas'alah: Is ease or difficulty of work considered in apportioning wages for weaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3460)

قدر المراحل لا عبرة فيهما للسهولة والصعوبة فكذلك هذا.

Mas'alah: How is the wage apportioned when a weaver uses more yarn than provided?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3460)

فقال بعضهم: بأنه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره، وهذا لأن العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب، ويصعب بقصره، فإنه متى قصر يحتاج إلى الوصل، وإلى عمل الدقيق مرارا، ومتى طال يحتاج إلى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العمل من هذه الصناعة في زيادة الأجر بسبب صغر الثوب، ونقصانها بسبب الكبر، فلا بد من اعتبارها. وإذا وجب اعتبارهما يجب أن يقيم الباقي من المسمى، وذلك درهمان على أجر مثل عمله في من، وأجر مثل عمله في من ونصف درهمان ونصف، وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم، فيطرح عنه من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل، بخلاف المراحل؛ لأن الصعوبة والسهولة في المراحل ساقط الاعتبار، فيما بين أهلها إذا اشتملت على

المراحل السهل والصعب، فلهذا وجب قدر المراحل في قسمة الأجر بخلاف ما نحن فيه؛ لأن التفاوت في القصر والكبر معتبرة في التفاوت في الأجرة، فلا بد من اعتبارها اللهم إلا أن يكون التفاوت بين القصير والطويل بذرع أو بذرعين حتى لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الأجر ونقصانه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a weaver deviates from the specified yarn amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3460)

ولم يذكر محمد رحمه الله أن صاحب الثوب يخير وإنما لم يذكر الخيار. وإن خالفه الحائك في صفة ما أمر به، لأنه متى نسج الثوب من من ونصف، يكون أطول مما إذا نسجه من من واحد، والطول في الثياب صفة مرغوبة كالصفاء والرقة، لأن الطويل يصلح لنوع لا يصلح له القصير، إلا أن التخير غير ممكن بعد هلاك الثوب؛ لأنه لا يمكنه ترك الثوب عليه حتى يضمنه غزلا مثل غزله، فتعين وجوب الأجر، ثم ماذا يجب أجر المثل، أو المسمى؟ فعلى قول بعضهم: أجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى، وعلى قول بعضهم: إن رضي بالعيب فعليه المسمى بحساب ذلك، وإن لم يرض بالعيب فعليه أجر مثل العمل لا يجاوز حصته من المسمى، كما قلنا فيما تقدم من المسائل. ومحمد رحمه الله ذكر الأجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقل المسمى يخرجها على حسب ما ذكرنا في المسألة الأولى، فأما إذا كان قائما: إن كان لا يعرف مقدار ما دفع إليه صاحب الغزل، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان هالكا من أوله إلى آخره؛ لأنه تعذر معرفة ما وقع التنازع فيه من حيث الوزن، وإن كان الثوب قائما فكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الثوب مستهلكا، فأما إذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار

ما دفع إليه من الغزل، بأن تصادقا على أن ما دفع إليه من إذا كان الثوب قائما، فإنه يوزن الثوب؛ لأن معرفة ما وقع التنازع فيه ممكن من حيث العنان بالوزن؛ لأن ما وقع إليه إذا كان معروفا يعرف الزيادة من حيث الوزن، فلا يلتفت إلى قول واحد منهما، بل يوزن الثوب فإن وزن فإذا هو من واحد لم تثبت الزيادة بيقين، فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وإن كان منوين فالقول قول الحائك، إن لم يدع رب الثوب إن الزيادة من الدقيق؛ لأن الزيادة تثبت بتصديق صاحب الثوب. وإن أدعى أن الزيادة من الدقيق، فلم يرى أهل البصر من

Mas'alah: How is compensation calculated when the cobbler adds a sole and lining to the khuff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3463)

وإذا اعتبر قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه لا يعتبر أجر مثل عمله في حزر النعل؛ لأن أجر عمله في حزر النعل قد اعتبر لما اعتبرنا قيمة ما زاد النعل فيه؛ لأن قيمة ما زاد النعل أن يعتبر الخف منعلا ومبطنا وغير منعل وإنما صار منعلا بالعمل والنعل، فيكون قدر ما زاد النعل قيمة العمل والنعل، فمتى أوجبنا أجر مثل عمله في حزر النعل لا ينتقص أجر مثل عمله مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for one day with the rest of the year free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

وفيه أيضا: إذا قال لآخر: أجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا وسنة مجانا، أو قال: أجرتك داري هذه سنة يوما بكذا. وباقي السنة مجانا، أو قال: أجرتك داري هذه سنة يوما بكذا، وباقي السنة مجانا، فسكنها سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد، ولا شيء له في الباقي؛ لأنه بقي الإجارة في الباقي، وإنما وجب أجر المثل في يوم واحد؛ لأن الإجارة في يوم واحد وقعت بصفة الفساد؛ لجهالة اليوم،

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a launderer without mentioning wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

وإذا دفع الرجل إلى قصار ثوبا ليقصره فقصره وتصادقا أن الدفع حصل مطلقا، وأنهما لا يشترطا شيئا، لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's entitlement to wages according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3469)

وذكر في «النوازل» : أن على قول أبي حنيفة القصار متبرع، ولا أجر له وعلى قول محمد: إن اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة بالأجر، يجب الأجر وما لا فلا. وعلى قول أبي يوسف هو متبرع، إلا أن يكون خليط، وهو أن يكون يدفع إليه ثيابه للقصارة بالأجر عادة.

Mas'alah: What is the ruling when a garment is given to a launderer without mentioning wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3470)

وفي نكاح «النوازل» : إذا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الأجر يحمل على الأجرة لمكان العرف.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the rent (naqs) in a lease contract after the lessee has occupied the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3471)

ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل اكترى من رجل دارا بعبد سنة، فسكن الدار، ثم ناقصه الإجارة في العقد، فإنه يرد العبد ويعطيه أجر مثل الدار، وإنما كان كذلك؛ لأن جعل العبد أجرة صحيح، كجعله ثمنا، فصارت الأجرة عوضا وصارت هذه الإجارة في معنى بيع العوض بالعوض. وأحد العوضين وهو العبد باقي. فيصح النقص والإقالة عليه؛ لأن في بيع العوض بالعوض بعد هلاك العوضين تصح الإقالة، والنقص على العرض القائم. وإذا صحت الإقالة على العبد عاد العبد إلى ملك المستأجر، فوجب على الآجر رد العبد على المستأجر، ووجب على المستأجر رد المنافع على الآجر، وتعذر ردها صورة فيجب ردها معنى برد أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when the landlord withholds a room in the rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3472)

وفي «الأصل» : إذا أستأجر الرجل من آخر دارا، ودفعها إليه رب الدار إلا بيتا منها، كان فيه متاع له وسكنها المستأجر قال: يرفع عنه بحصة ذلك وهذا مشكل؛ لأن الغائب صفة؛ لأن البيت صفة للدار. ولهذا قالوا: لو أستأجر دارا على أن فيها ثلاثة بيوت، فإذا فيها بيتان، فإنه يتخير، ولا يسقط شيء من الأجر كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز، والجواب: أن الفائت إن كان صفة، إلا أن الفوات بفعل البائع، والوصف له حصة من البدل، إذا فات بفعل البائع. كما في بيع العين بخلاف ما لو انهدم بيت منها، أو حائط وسكن المستأجر في الباقي، حيث لا يسقط شيء من الأجر؛ لأن الوصف هناك فات بآفة سماوية، والوصف متى فات بآفة سماوية لا يوجب سقوط شيء من البدل. وما ذكرنا من الجواب: فيما إذا أستأجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت، فإذا فيها بيتان أنه يتخير، ولا يسقط شيء من الأجر، فذلك فيما إذا لم يقل كل بيت بكذا، فأما إذا قال: كل بيت بكذا، يرفع عنه بحساب ذلك، على قياس مسألة الجريب التي تقدم ذكرها في هذا الفصل.

Mas'alah: How is payment calculated when a builder dies mid-project?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

وروى بشر عن أبي يوسف في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا أراه موضعه، وسمى طوله في السماء، وطوله على الأرض وعرضه، على أن يبني كل ألف آجرة بكذا، وكذا من الجص بكذا، وكذا من الدراهم، فبنى في السفل فأدخل ألف أجرة بالجص المسمى

لها، ثم مات البناء، فإن الآجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط، وما بنى فيعطي بحصة ما بنى من القيمة؛ لأن كل ألف آجرة شرط بناؤها فهي في أعلى الحائط وأسفله، يدركها رخص الأسفل، وعلا الأعلى، فلا بد من الجمع بين القيمتين ليجتمع الرخص مع الغلاء، فيظهر في التوزيع العدل.

Mas'alah: Does Friday count in a monthly hire contract by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

وسئل هو أيضا: رجل استأجر رجلا شهرا، قال: لا يدخل يوم الجمعة في العقد بحكم العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a mill with a condition that rent is due even when water is cut off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

وفي «مجموع النوازل» : استأجر من آجر طاحونة ببدل معلوم، على أن عليه ما سمى من الأجر أيام جريان الماء وانقطاعه، فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد؛ لأنه لا ينتفع بالرحا زمان انقطاع الماء، والأجرة بدل المنفعة فيفسد به العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord gifting the rent for Ramadan to a tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3486)

وإذا استأجر من آجر دارا، ثم إن الآجر وهب له أجر شهر رمضان، إن استأجرها سنة جاز الهبة عند محمد رحمه الله لأنه أبرأ بعد وجود سبب الوجوب، وإن استأجرها كل شهر لا يجوز الهبة عند محمد، إلا إذا دخل شهر رمضان.

Mas'alah: How should the timing of payment be recorded in a long-term lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4601)

ورد دعوى الإجارة الطويلة محضر: وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الإجارة يوم الأربعاء السادس من شهر كذا، وكتب بعد ذلك، وتقابضا في التاريخ المذكور فيه، فقيل قوله: وتقابضا في التاريخ المذكور فيه خطأ؛ لأنه يشير إلى وقوع التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد، وإنه لا يكون؛ لأن التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد، ولكن يكتب: وتقابضا في اليوم الذي وقع العقد فيه، أو يكتب: وتقابضا في اليوم الذي باشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد، والصحيح عندي أنه يكتب: وتقابضا بعدما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on currency fluctuation in leases, debts, and marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1524)

والإجارة كالبيع والدين وفي النكاح يلزمه قيمة ذلك الدرهم وإن كان فقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي

Mas'alah: Why is a proportional share not due when a debt is owed for the benefit of the land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1281)

5623 - وفي مسألتنا: لما لزمه حق في الذمة لسلامة هذه المنفعة لم يجز أن يلزمه حق مقاسمة، كما ذكرنا في الربح والأجرة.

Mas'alah: What is the purpose of estimation in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2312)

11237 - فإن قيل: المعنى في الإجازة يقصد به تقدير المنفعة، فلذلك جاز مثلها أو دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to pay rent for the remaining period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2347)

11444 - قلنا: هناك التسليم مستحق على المستأجر، ولهذا نوجب عليه أجرة بالتبقية، ولو لم يستحق التسليم لم يجب أجرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of rent in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3249)

16180 - ولا يلزم إذا شرط تعجيل الأجرة في الإجارة فتعجلها؛ لأن المنافع ليست على ملك المؤجر.

Mas'alah: When does the hire become due in a lease contract according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3518)

17395 - قال أصحابنا: لا تجب الأجرة في الإجارة بنفس العقد، وإنما تجب بإيفاء المنفعة، فإن كانت المنفعة مما ينفرد بعضها عن بعض بالمنافع؛ وجب أجر كل جزء عند استيفائه كأجرة الدار وإن كان لا ينفرد لم تجب الأجرة بإيفاء جميعها كالقصار والصباغ وري عن محمد أنها تجب بالعقد وجوبا مؤجلا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on when the hire becomes due in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3518)

17396 - [قال الشافعي رحمه الله: إذا أطلق العقد استحق الأجرة بالعقد] .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the timing of hire payment in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3518)

17397 – لنا: قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} .

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of wages to a hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3519)

17404 – ويدل عليه قوله – عليه السلام: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره) .

Mas'alah: When does the obligation to pay wages become due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3520)

17405 – فدل على تأخير الأجرة بعد العمل، ولو وجبت بالعقد لذمه على تأخيره عن تلك الحال، ويدل عليه قوله – عليه السلام: (أعط الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه) ، وإنما يجف العرق بعد مفارقة العمل؛ فدل أن الأجرة تجب حينئذ.

Mas'alah: Is it valid to interpret the hadith on paying wages as referring to deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3520)

17406 – وقولهم: يحتمل أن تكون أجرة مؤجلة يحل أجلها قبل أن يجف العرق، لا يصح، لأن اللفظ يقتضي سائر الإجارات ولأنه لم يجر للتأجيل ذكر.

Mas'alah: What is the purpose of the hadith commanding prompt payment of wages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3520)

17407 - قالوا: ليس المراد من الخبر بيان وقت الوجوب، وإنما المقصود بيان دفع الأجرة من غير مطل.

Mas'alah: Does the command to pay wages indicate the earliest time of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3520)

17408 - قلنا: الأمر إنما يتناول أقل أحوال الوجوب، لأنها المقصود، وما بعدها حال أخرى، وليس بعض الأحوال أولى من بعض، فلا فائدة لتخصيص حال منها

Mas'alah: How does the entitlement to wages in a lease contract compare to profit in a mudaraba contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3520)

17409 - ولأنه مال في مقابلة منفعة، فلا يستحق بنفس العقد كالربح في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of profit and wages with and without a condition of prompt payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3521)

17411 - فإن قيل: المعنى في الربح أنه لا يملك بشرط التعجيل. [فلم يملك بالإطلاق، والأجرة تملك بشرط التعجيل] فملكت بالإطلاق.

Mas'alah: What is established by a condition versus by an absolute contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3521)

17412 - قلنا: قد ثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقود.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for Ramadan when both parties are in Rajab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3521)

17414 - أصله: إذا أجره دارا شهر رمضان وهما في رجب.

Mas'alah: Why is payment of hire not obligatory by the contract alone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3521)

17415 - ولا يلزم النكاح؛ لأن البدل ليس بأجرة. ولا يلزم إذا عجل الأجرة أو شرط تعجيلها؛ لأنها لا تملك بنفس العقد لأنه لم يسلم المنفعة المستأجرة فلا يلزم تسليم بدلها بالعقد.

Mas'alah: What is the argument that benefits are not owned by the contract itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3523)

17424 - ولأنها لو ملكت بالعقد وجدت في ضمانه بالقبض الأول كالأعيان. 17425 - احتجوا في هذا الفصل بأن عقد المعاوضة إذا تناول معلوما بعينه؛ كان المعقود عليه مملوكا كالأعيان المبيعة. 17426 - [قلنا: يبطل بنصيب في المساقاة أن المعاوضة تناولت الثمرة وهي معلومة وليست مملوكة. 17427 - قالوا: ليست معلومة] . 17428 - قلنا: وكذلك مقدار خدمة العبد [في الشهر غير معلومة] القدر والمعنى في المبيع أنه موجود بمعاوض عنه فكان مملوكا، والمنفعة (معدومة) [في الشهر] فلم تملك، وإن تناولها العقد كسهم العامل من النخل. 17429 - قالوا: الملك ليس بإشارة إلى العين، وإنما هو عبارة عن حكم؛ لأن الملك هو التصرف في العين بدلالة أن المولي [يملك التصرف] في العبد

فإذا أعتقه فالرقبة لا تجوز له لأن الملك زال عنه، ثم المالك له كمال التصرف في المنافع؛ [فدل أنها ملكه] .

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of consideration in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3525)

17432 - احتجوا بأنه عقد يجوز شرط تعجيل العوض فيه، فوجب أن يقتضي إطلاقه تعجيل العوض كالبيع. 17433 - قلنا: قد يجوز أن يشرط في العقد مالا يقتضيه الإطلاق بدلالة تأجيل الثمن والخيار إذا شرط غير نقد البلد ويبطل، بالعقد على الجزية

فإنه يجوز أن يشرط الإمام تعجيلها، إطلاق عقد الذمة لا يقتضي التعجيل. 17434 – والمعنى في البيع أن يمكن تسليم المعقود عليه عقيب العقد، فجاز أن يستحق عوضه بالعقد. والإجارة لا يمكن تسليم المعقود عليه عقيب العقد فلم يجب بدله بالعقد كالعبد الآبق وكربح المضارب. 17435 – ولأن المبيع لما ملك بالعقد ملك العوض عنه بالعقد، فلم يسبق ملك أحد العوضين ملك الآخر، ولما ثبت أن المنافع لا تملك بالعقد لم يملك عوضها إلا حين ملكها حتى يتساوى الملك في العوضين كما يتساوى في المبيع. 17436 – قالوا: معاوضة لا يملك أحد المتعاقدين فسخها لغير عذر، فوجب أني يقتضي إطلاقها تعجيل العوض كالنكاح. 17437 – قلنا: يبطل بالمساقاة، فإنه معاوضة لا يملك أحد المتعاقدين فسخها لغير عذر، فوجب أن يقتضي إطلاقها تعجيل العوض وهو الجزء من الثمرة. 17438 – ولأن البدل في النكاح أقوى من الثبوت من الأجرة، بدلالة أن المرأة لو

ماتت عقيب العقد فلم يتمكن الزوج من الاستمتاع ووجب البدل. ولو احترقت الدار المستأجره، أو مات العبد لم تستحق الأجرة فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر. ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المهر، ولو عادت المنافع إلى المؤجر لم يستحق شيئا من البدل. 17439 – والمعنى في النكاح: أن المعنى الذي يستقر به المهر هو وطء واحد، وذلك يمكن تسليمه عقيب العقد؛ فلذلك جاز أن يجب عوضه بالعقد والمعنى الذي تستقر به الأجرة هو استيفاء جميع المنافع وذلك لا يمكن تسليمه عقيب العقد؛ فلذلك لم يجب بدله بالعقد. 17440 – قالوا: المنافع بمنزلة العين القائمة بدلالة جواز العقد عليها مطلقا، ولو لم تكن كالعين لم يجز العقد عليها قبل أن تخلق كالثمرة والنتاج قبل أن يخلقا وإذا كانت كالعين فإذا قبض الدار كانت المنافع في حكم المقبوضة له؛ دلالة جواز تصرفه فيها كالإجارة والإعارة؛ ولو لم تكن كالمقبوضة ما

جاز هذا. ولو رجل أصدق امرأة منفعة دار شهرا فسلم الدار إليها لزمها تسليم نفسها،

وإذا ثبت أنه كالقابض للمنافع لزمه تسليم الأجرة. 17441 – الجواب: أما قولهم: إن المنافع بمنزلة الأعيان بدلالة جواز العقد فغلط؛ لأن المنافع متى تعينت عدمت مع التعين، فلم يجز العقد عليها، فكيف يستدل بجوار العقد على أنها في حكم الأعيان؟ 17442 – وهذا المعنى يمنع جواز العقد، فأما الثمرة والنتاج [فلا يمكن العقد عليها مع عدمها] بل وقف جواز العقد على الوجود، وأما المنافع: فلا يمكن العقد عليها بعد وجودها فاضطررنا إلى تصحيح العقد قبل وجودها. 17443 – فأما قولهم: إن قبض الدار في حكم قبض المنافع، فلا يصح بدلالة أنها لو صارت/ مقبوضة لتلفت من ضمان المستأجر، ولكان العيب الحادث فيها لا يوجب الرد. 17444 – وفي علمنا: أن الدار لو احترقت بعد القبض سقطت الأجرة، ولو دخلها عيب ثبت الفسخ، ولو غصبها غاصب سقط ضمانها؛ دل ذلك على أنها ليست في حكم القابض، وإنما يقبضها إذا وجدت باستيفائه لها. 17445 – فإن قيل: لو اشترى عبدا أو قاتلا فقبضه، استقر بدله، وإن سقط عندكم متى قتل في يد المشتري.

17446 – قلنا: قتله عندنا بسبب كان عند البائع يقام عليه البينات يفسخ قبضه الموجود، فيزول ضمان الثمن كما يزول الاستحقاق، وهلاك الدار وغصبها لا يوجب فسخ القبض ومع ذلك يسقط البدل. 17447 – فدل على أن المنافع لم تصر مقبوضة. [وأما جواز التصرف فيها بغير قبض الدار فليس لأن المنافع مقبوضة] ، ألا ترى أنه يعقد عليها، ولم يملكها؟ كما يعقد المؤجر عليها ولم يملكها وعدم الملك أكثر من عدم القبض، وإنما وقف تصرفه على قبض الدار 17448 – لأنه ما لم يقبض تحدث المنافع في ضمان المؤجر، فلم يجز أن يملكها المستأجر الثاني عند حدوثها من

جهة المستأجر الأول، وإذا قبض الدار حدثت المنافع على ضمانه، فجاز أن يملكها المستأجر الثاني بعد دخولها في ضمان المستأجر الأول، فإذا تزوج امرأة على سكنى فسلم الدار فإنما لزمها تسليم نفسه. لأنها رضيت ببدل مؤجل، فلم يجز أن تحبس نفسها مع الرضا بالتأجيل 17449 – فإن قيل: فكان يجب أن تسلم نفسه قبل قبض الدار. 17450 – قلنا: الجزء الأول من المنفعة قد استحقت تعجيله فوجب أن يسلم الدار إليها حتى لا يفوتها ذلك الجزء المعجل.

17451 – [قالوا: لو كانت المنافع لا تملك عندنا ولا الأجرة فكلما وجد جزء من المنافع ملكه وقد تعين واستحق غرمه دينا، فيكون في الحقيقة تمليك عين بدين] . ***

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a monthly rent without specifying the total duration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3530)

مسألة 865 إجارة الدار كل شهر بكذا 17452 – قال بعض أصحابنا: إذا استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد، وفسد في بقية الشهور.

17453 – وهو قول الشافعي في الإملاء واختيار الإصطخري. 17454 – قالوا: والمذهب أن العقد فاسد في الجميع. 17455 – لنا: ما روى أن عليا – رضي الله عنه – أجر نفسه من يهودي ليستقى له للماء كل دلو بثمرة فأخذ الثمر وحمله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لجوع رأى به ولم ينكر ذلك

عليه. ولأنه ذكر جزءا من الجملة معلوما بدلا معلوما وأبعاضها غير مختلفة؛ فوجب أن يصح العقد في ذلك الجزء إذا كان مما يصح إفراده به. 17456 – أصله: إذا باع صبرة كل قفيز بدرهم ولأنه سمى أجرة معلومة لمدة معلومة مع جملة مجهولة؛ فوجب أن يصح في المعلومة. أصله: إذا قال: أجرتك داري كل شهر بدرهم، وكل شهر بعده بدرهم، وأما إذا سكن من الشهر الثاني يوما صح العقد فيه، ولزم جميع الشهر بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract with an unknown total duration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3533)

17457 – وقالوا: يجب فيه أجر المثل وإن صححنا العقد في الشهر الأول. 17458 – لنا: أن عليا – رضي الله عنه – استوفى المسمى في الدلو الثاني والثالث ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه، ولأنها ما تناولها العقد وأفردها بالتسمية، فاستيفاء المنفعة فيها توجب التسمية كالشهر الأول. 17459 – احتجوا: بأن المدة التي تناولها العقد مجهولة، فكان العقد باطلا كما لو قال: أجرتك مدة معشرة. 17460 – قلنا: وهناك كل جزء من المدة لو أفرده لم يصح العقد فيه لجهالة بدله. وههنا: لو أفرد الشهر الواحد [صح، فإذا ضم إليه جملة مجهولة صح كما لو قال: أجرتك شهرا بدرهم، وكل شهر بدرهم. 17461 – قالوا: الشهر الواحد] معلوم إلا أنه ضم إليه جملة مجهولة، فهو كقوله: بعتك هذا العبد بدرهم، وكل عبد لي كل عبد بدرهم. 17462 – قلنا: يبطل بما قال الشافعي: رحمه الله، ولو أكرى حملا بمكيلة، وما زاد فبحسابه، فهو في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد وإن كان قد ضم جملة مجهولة إلى

قدر معلوم. 17463 - ثم عندنا: إذا جمع بين الصحيح والفاسد في غير المعقود عليه؛ صح في الصحيح، وبطل في الفاسد؛ فلم يسلم ما قالوا. ***

Mas'alah: Why must the wage in a hire contract be known, as in hiring for service?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3566)

17594 - قالوا: بدل مستحق بعقد إجارة، فوجب أن لا يصح مجهولا، كما لو استأجرها للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent due to improvements made by the lessee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17612 - [ولا يلزم] إذا زاد في الدار شيئا؛ لأن زيادة الأجرة تكون مقابلة للزيادة، فلا يحصل هناك ربح في المنفعة.

Mas'alah: When does the lease period begin for an absolute monthly rental of a house?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3603)

مسألة 882 إجارة الدار شهرا مطلقا 17755 - قال أصحابنا: إذا استأجر دارا شهرا جاز وكان أول المدة عقيب العقد. 17756 - وقال الشافعي: لا تصح الإجارة إلا أن تتصل المدة بالعقد ولا يتصل به إلا إن [سمى] ذلك. 17757 - لنا: قوله تعالى:

{على أن تأجرني ثماني حجج} ولم يبين أول المدة، ولأنه تقدير لمدة [بغير] [مزاحمة] [فوجب أن يختص بعقيب السبب عن إطلاقها. أصله إتلاف سائر الأثمان، ولأنها مدة مشروطة في العقد] فوجب أن يقتضي إطلاقه كونها من حين العقد كالأجل. 17758 – ولأنه نوع إجارة فإطلاقها يقتضي ثبوت المطالبة بالشفعة عقيب العقد.

17759 – أصله: إذا [استأجر] ليخيط ثوبا. 17760 – احتجوا: بأن الشهر [لا يذكر] في العقد أجلا وإنما يذكر ليتقدر المعقود عليه به وما ذكر لتقدير المعقود عليه به [معلوما كقوله أسلمت إليك في كذا من طعام وتحريره ما يقدر به المعقود عليه في المعاوضة لم يتعين به كقوله بعتك كذا] . 17761 – قلنا: يبطل بالمدة في الإتلاف فإنها ليست باختلاف وإنما يتقدر بها المعقود عليه، ومع ذلك [تتعين] بها المدة عقيب العقد [ولأنا] لا [نعتبر] المدة مما يلي العقد بالتقدير [ولكن] لأنا لو [لم] نحملها على ذلك بطل العقد، وهذا كما نقول جميعا في الأجل إنه يختص بعقيب العقد ليس لتقدير المدة لكن ليصح العقد بنفس المدة. ***

Mas'alah: What is the ruling on leasing consecutive months separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3609)

17779 – وفي مسألتنا لو أجر الشهر الثاني مع الأول صح وليس أحد الشهرين من حقوق الآخر، فإذا أفرده صح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for unspecified weight transport?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3625)

فإذا لم يتعين ذلك صار كأنه استأجره على نقل أرطال مطلقة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the rent due in an invalid lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3640)

17921 - قال أصحابنا: الواجب في الإجارة الفاسدة الأقل من المسمى ومن أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a lease is contracted for an impermissible wage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3640)

17924 - ولا يلزم إذا استأجره بميتة أو دم أنه يجب أجر المثل، لأنا عللنا للعقد لا لأحواله، وعلى العبارة الثانية قلنا: فلا يزاد على قيمة المسمى وهناك لا قيمة للمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wage in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3640)

17925 - ولا يلزم إذا قال إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، لأنه [قد ثبت للتسمية حكم] لأنه لا ينقص من نصف. وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إن خاط في الثاني لم يزد على نصف وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different wages for different types or times of work in a hire contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3645)

مسألة 898 اشتراط اختلاف الأجر باختلاف نوع المنفعة ووقتها 17945 – قال أبو حنيفة إذا قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فنصف صح الشرط الأول، وإن قال إن خطته روميا فبدرهم، وإن خطته فارسيا فبنصف صح الشرطان. 17946 – وقال الشافعي الشرطان باطلان. 17947 – لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال (من استأجر أجيرا فلتعلمه أجره) . 17948 – ولأنه خيره بين عملين معلومين، كل واحد منهما ببدل معلوم [فوجب] أن يصح. أصله إذا قال: إن رددت عبدي الآبق من الكوفة فلك درهم

وإن رددته من المصر فلك نصف، ولأنه عقد تناول المنفعة، فجاز أن يخيره فيه بين شيئين منهما، ويصح العقد. 17947 – أصله: إذا استأجر دابة إن [ركبها] إلى النهروان فبدرهم وإن ركبها إلى طريق له مسافة مثلها فبدرهم، ولأنه خيره بين شيئين يصح أن يفرد كل واحد منهما بالإجارة فوجب أن يصح. 17950 – أصله: إذا استأجره [ليخيط] هذا الثوب أو هذا، وهما سواء. 17951 – احتجوا: بأن المعقود عليه غير [معتبر] فصار كما لو قال: إن خطته فلك نصف نقدا أو درهم إلى شهر.

17952 – قلنا: ههنا المعقود عليه معلوم و [أحد البدلين] مجهول لا يدرى إذا عمل ما الذي يستحق؟ وفي مسألتنا بدل كل واحد من العملين معلوم وهو [يستحق] الأجرة بالعمل، وعند الاستحقاق يصير البدل معلوما. ***

Mas'alah: Is rent owned by the contract of lease or by the actual use of the benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4581)

22706 – فإن قيل: الأجرة لا تملك عندكم بنفس عقد الإجارة، وإنما تملك باستيفاء المنفعة، وذلك استيفاء لما ملكه بعقد صحيح.

Mas'alah: When are benefits owned by the lessee in a lease contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4581)

22707 – قلنا: المنافع عندنا [لا تملك] بالعقد، وإنما تملك عند حدوثها، فكل جزء حدث من المنفعة ملكه المستأجر، ويملك عليه البدل عنه في مقابلة ملكه، سواء استوفاه، أو لم يستوفه، ولكن تلف تحت يده.

Mas'alah: Why does the lessee's right to benefits determine the stability of rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22949 – فإن قيل: المنافع مقدرة بالزمان، فيتعين حق المستأجر في المدة، فإذا تلفت المنافع تحت يده، استحق عليها البدل، وفي النكاح لا تتقدر المنافع بالمدة، فلا يستقر البدل بالتخلية.

Mas'alah: Why does the destruction of benefits under the lessee's possession stabilize the rent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4635)

22951 – فإن قيل: البدل في الإجارة يستقر، لأن المنافع تتلف تحت يد المستأجر) فتستقر الأجرة بهلاكها، وهذا لا يوجد في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment for a house designated for trade?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وأما إجارة الدار فلأن بدل منافع عين معدة للتجارة كبدل عين معدة للتجارة في أنه للتجارة كذا ذكر في كتاب الزكاة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention for a slave girl received as rent to become trade goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=334)

وكانت عند المستأجر للتجارة فأجر المؤجر داره بها وهو يريد التجارة شرط النية عند الإجارة لتصير الجارية للتجارة ولم يذكر أن الدار للتجارة أو لغير التجارة فهذا يدل على أن النية شرط ليصير بدل منافع الدار

المستأجرة للتجارة وإن كانت الدار معدة للتجارة فكان في المسألة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع ويقولون: إن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة فيؤاجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية وأما إذا اشترى عروضا بالدراهم أو بالدنانير أو بما يكال أو يوزن موصوفا في الذمة فإنها لا تكون للتجارة ما لم ينو التجارة عند الشراء وإن كانت

الدراهم والدنانير أثمانا والموصوف في الذمة من المكيل والموزون أثمان عند الناس؛ ولأنها كما جعلت ثمنا لمال التجارة جعلت ثمنا لشراء ما يحتاج إليه للابتذال والقوت فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال وعلى هذا لو اشترى المضارب بمال المضاربة عبيدا ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة. وتجب الزكاة في الكل؛ لأن نفقة عبيد المضاربة من مال المضاربة فمطلق تصرفه ينصرف إلى ما يملك دون ما لا يملك حتى لا يصير خائنا وعاصيا عملا بدينه وعقله، وإن نص على النفقة، وبمثله المالك إذا اشترى عبيدا للتجارة ثم اشترى لهم ثيابا للكسوة وطعاما للنفقة فإنه لا يكون للتجارة؛ لأن المالك كما يملك الشراء للتجارة يملك الشراء للنفقة والبذلة وله أن ينفق من مال التجارة وغير مال التجارة فلا يتعين للتجارة إلا بدليل زائد. وأما الأجراء الذين يعملون للناس نحو الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم هل يصير ذلك مال التجارة؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئا يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف فيكون هذا تجارة، وإن كان شيئا لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقلي والكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات فلم يكن مال التجارة. وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة وقالوا في نخاس الدواب إذا اشترى المقاود والجلال والبراذع أنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة؛ لأنها معدة لها وإن

كان لا يباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة، إذا لم ينو التجارة عند شرائها وقال أصحابنا في عبد التجارة قتله عبد خطأ فدفع به أن الثاني للتجارة؛ لأنه عوض مال التجارة. وكذا إذا فدى بالدية من العروض والحيوان. وأما إذا قتله عمدا فصالح المولى من الدية على العبد القاتل أو على شيء من العروض لا يكون مال التجارة؛ لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول، والقصاص ليس بمال والله أعلم. ومنها الحول في بعض الأموال دون بعض، وجملة الكلام في هذا الشرط يقع في موضعين أحدهما: في بيان ما يشترط له الحول من الأموال وما لا يشترط، والثاني في بيان ما يقطع حكم الحول وما لا يقطع. أما الأول فنقول: لا خلاف في أن أصل النصاب وهو النصاب الموجود في أول الحول يشترط له الحول لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ؛ ولأن كون المال ناميا شرط وجوب الزكاة لما ذكرنا، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء ولا بد لذلك من مدة، وأقل مدة يستنمى المال فيها بالتجارة والإسامة عادة الحول فأما المستفاد في خلال الحول فهل يشترط له حول على حدة أو يضم إلى الأصل فيزكى بحول الأصل؟ جملة الكلام في المستفاد أنه لا يخلو إما أن كان مستفادا في الحول وإما أن كان مستفادا بعد الحول، والمستفاد في الحول لا يخلو إما أن كان من جنس الأصل، وإما أن كان من خلاف جنسه. فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر والبقر مع الغنم فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل بل يستأنف له الحول بلا خلاف وإن كان من جنسه فأما إن كان متفرعا من الأصل أو حاصلا بسببه كالولد والربح، وأما لم يكن متفرعا من الأصل ولا حاصلا بسببه كالمشترى والموروث والموهوب والموصى به فإن كان متفرعا من الأصل أو حاصلا بسببه يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع. وإن لم يكن متفرعا من الأصل

ولا حاصلا بسببه فإنه يضم إلى الأصل عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يضم. احتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» والمستفاد مال لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولأن الزكاة وظيفة الملك والمستفاد أصل في الملك؛ لأنه أصل في سبب الملك؛ لأنه ملك بسبب على حدة فيكون أصلا في شرط الحول كالمستفاد بخلاف الجنس بخلاف الولد والربح؛ لأن ذلك تبع للأصل في الملك؛ لكونه تبعا له في سبب الملك فيكون تبعا في الحول. ولنا أن عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقا عن شرط الحول إلا ما خص بدليل؛ ولأن المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر والزيادة تبع للمزيد عليه والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كالأولاد والأرباح بخلاف المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه. ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر؟ وقوله: أنه أصل في الملك؛ لأنه أصل في سبب الملك مسلم، لكن كونه أصلا من هذا الوجه لا ينفي أن يكون تبعا من الوجه الذي بينا وهو أن الأصل يزداد به ويتكثر، فكان أصلا من وجه وتبعا من وجه، فتترجح جهة التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة. وأما الحديث فعام خص منه بعضه وهو الولد والربح فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا فأما إذا كان أقل من النصاب فإنه لا يضم إليه، وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود المستفاد؛ لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية؟ وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بلا خلاف وإنما يضم إليه في حق الحول الذي استفيد فيه؛ لأن النصاب بعد مضي الحول عليه يجعل متجددا حكما كأنه انعدم الأول وحدث آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، والموجود في

الحول الأول يصير كالعدم، والمستفاد إنما يجعل تبعا للأصل الموجود لا للمعدوم هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن المستفاد ثمن الإبل المزكاة، فأما إذا كان فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه ولا يزكى بحول الأصل بل يشترط له حول على حدة في قول أبي حنيفة وعندهما يضم، وصورة المسألة إذا كان لرجل خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم فتم حول السائمة فزكاها، ثم باعها بدراهم ولم يتم حول الدراهم فإنه يستأنف للثمن حولا عنده ولا يضم إلى الدراهم، وعندهما يضم ولو زكاها ثم جعلها علوفة ثم باعها ثم تم الحول على الدراهم فإن ثمنها يضم إلى الدراهم فيزكى الكل بحول الدراهم. ولو كان له عبد للخدمة فأدى صدقة فطره، أو كان له طعام فأدى عشره، أو كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها يضم ثمنها إلى أصل النصاب. وجه قولهما ما ذكرنا في المسألة الأولى وهو ظاهر نصوص الزكاة مطلقة عن شرط الحول واعتبار معنى التبعية، والدليل عليه ثمن الإبل المعلوفة، وعبد الخدمة، والطعام المعشور، والأرض التي أدى خراجها ولأبي حنيفة عموم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» من غير فصل بين مال ومال، إلا أن المستفاد الذي ليس بثمن الإبل السائمة صار مخصوصا بدليل فبقي الثمن على أصل العموم وصار مخصوصا عن عمومات الزكاة بالحديث المشهور وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا ثنى في الصدقة» أي: لا تؤخذ الصدقة مرتين إلا أن الأخذ حال اختلاف المالك، والحول والمال صورة ومعنى صار مخصوصا، وههنا لم يوجد اختلاف المالك والحول ولا شك فيه. وكذا المال لم يختلف من حيث المعنى لأن الثمن بدل الإبل السائمة وبدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو فكانت السائمة قائمة معنى وما ذكرا من معنى التبعية قياس في مقابلة النص فيكون باطلا على أن اعتبار التبعية إن كان يوجب الضم فاعتبار البناء يحرم الضم، والقول بالحرمة أولى احتياطا. وأما إذا زكاها ثم جعلها علوفة ثم باعها بدراهم فقد قال بعض مشايخنا أن على قول أبي حنيفة لا يضم،

والصحيح أنه يضم بالإجماع، ووجه التحريم أنه لما جعلها علوفة فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة لفوات وصف النماء فصار كأنها هلكت وحدث عين أخرى فلم يكن الثمن بدل الإبل السائمة فلا يؤدي إلى البناء. وكذا في المسائل الأخر الثمن ليس بدل مال الزكاة وهو المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، فلا يكون الضم بناء ولو كان عنده نصابان أحدهما ثمن الإبل المزكاة والآخر

Mas'alah: Why must the duration be specified in renting houses and hiring wet nurses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

ومنها: بيان المدة في إجارة الدور والمنازل، والبيوت، والحوانيت، وفي استئجار الظئر؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease whether short or long?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

وسواء قصرت المدة أو طالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن كانت معلومة، وهو أظهر أقوال الشافعي. وفي بعضها أنه لا يجوز أكثر من سنة، وفي بعضها أنه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة، والقولان لا معنى لهما؛ لأن المانع إن كان هو الجهالة فلا جهالة، وإن كان عدم الحاجة فالحاجة قد تدعو إلى ذلك، وسواء عين اليوم أو الشهر أو السنة أو لم يعين.

Mas'alah: Does the lease period begin immediately after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

ويتعين الزمان الذي يعقب العقد لثبوت حكمه، وقال الشافعي: لا يصح العقد ما لم يعين الوقت الذي يلي العقد نصا. (وجه) قوله إن قوله يوما أو شهرا أو سنة مجهول؛ لأنه اسم لوقت منكر، وجهالة الوقت توجب جهالة المعقود عليه، وليس في نفس العقد ما يوجب تعيين بعض الأوقات دون بعض فيبقى مجهولا، فلا بد من التعيين، ولنا إن التعيين قد يكون نصا وقد يكون دلالة، وقد وجد ههنا دلالة التعيين من وجهين: أحدهما: أن الإنسان إنما يعقد عقد الإجارة للحاجة، والحاجة عقيب العقد قائمة، والثاني: إن العاقد يقصد بعقده الصحة ولا صحة لهذا العقد إلا بالصرف في الشهر الذي يعقب العقد، فيتعين، بخلاف ما إذا قال: "لله علي أن أصوم شهرا أو أعتكف شهرا" أن له أن يصوم ويعتكف أي شهر أحب ولا يتعين الشهر الذي يلي النذر؛ لأن تعين الوقت ليس بشرط لصحة النذر فوجب المنذور به في شهر منكر، فله أن يعين أي شهر شاء،

Mas'alah: How is a month calculated in a lease when the contract begins at the start of the month?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

ولو آجر داره شهرا أو شهورا معلومة فإن وقع العقد في غرة الشهر يقع على الأهلة، بلا خلاف حتى لو نقص الشهر يوما كان عليه كمال الأجرة لأن الشهر اسم للهلال، وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي إجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالإجماع لتعذر اعتبار الأهلة فتعتبر بالأيام.

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Hanifa regarding calculating months in a lease?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

وأما في إجارة الشهر ففيها روايتان عن أبي حنيفة في رواية اعتبر الشهور كلها بالأيام، وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالأيام من الشهر الأخير والباقي بالأهلة، وهكذا ذكر في الأصل فقال: إذا استأجر سنة أولها هذا اليوم وهذا اليوم لأربعة عشر من الشهر فإنه يسكن بقية هذا الشهر، وأحد عشر شهرا بالأهلة، وستة عشر يوما من الشهر الأخير، وهذا غلط وقع من الكاتب، والصحيح أن يقال: وأربعة عشر يوما؛ لأن ستة عشر يوما قد سكن فلم يبق لتمام الشهر بالأيام إلا أربعة عشر يوما، وهكذا ذكر في بعض النسخ، وإنما يسكن ستة عشر يوما إذا كان سكن أربعة عشر يوما، وهو قول أبي يوسف ومحمد،، ووجهه ما ذكرنا في كتاب الطلاق؛ لأن اسم الشهور للأهلة إذ الشهر اسم للهلال لغة، إلا أنه لا يمكن اعتبار الأهلة في الشهر الأول فاعتبر فيه الأيام ويمكن فيما بعده فيعمل بالأصل؛ ولأن كل جزء من أجزاء المنفعة معقود عليه؛ لأنه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فيصير عند تمام الشهر الأول كأنه عقد الإجارة ابتداء فيعتبر بالأهلة بخلاف العدة أنه يعتبر فيها الأيام على إحدى

الروايتين؛ لأن كل جزء من أجزاء العدة ليس بعدة؛ ولأن العدة فيها حق الله تعالى فاعتبر فيها زيادة العدد احتياطا، والإجارة حق العبد فلا يدخله الاحتياط، وجه الرواية الأخرى أن الشهر الأول يكمل بالأيام بلا خلاف، وإنما يكمل بالأيام من الشهر الثاني فإذا كمل بالأيام من الشهر الثاني يصير أول الشهر الثاني بالأيام، فيكمل من الشهر الثالث وهكذا إلى آخر الشهور،

Mas'alah: Is a lease valid if the rent is specified per month for a known year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1091)

ولو قال: أجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالإجماع؛ لأن المدة معلومة والأجرة معلومة فلا يجوز – ولا يملك أحدهما – الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر،

Mas'alah: What is the ruling on a lease without specifying the total duration but with monthly rent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1091)

ولو لم يذكر السنة فقال: أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم جاز في شهر واحد عند أبي حنيفة وهو الشهر الذي يعقب العقد كما في بيع العين بأن قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم أنه لا يصح إلا في قفيز واحد عنده؛ لأن جملة الشهور مجهولة، فأما الشهر الأول فمعلوم وهو الذي يعقب العقد، وذكر القدوري أن الصحيح من قول أبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز أيضا، وفرقا بين الإجارة وبيع العين من حيث إن كل شهر لا نهاية له فلا يكون المعقود عليه معلوما بخلاف الصبرة؛ لأنه يمكن معرفة الجملة بالكيل، وعامة مشايخنا قالوا تجوز هذه الإجارة على قولهما كل شهر بدرهم كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وفي بيع المذروع كل ذراع بدرهم، وعند أبي حنيفة لا يجوز البيع في المذروع في الكل لا في ذراع واحد ولا في الباقي، وفي المكيل والموزون يجوز في واحد ولا يجوز في الباقي في الحال، إلا إذا علم المشتري جملته في المجلس؛ لأن بيع قفيز من صبرة جائز؛ لأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لعدم التفاوت بين قفيز وقفيز فأما بيع ذراع من ثوب فلا يجوز لتفاوت في أجزاء الثوب فيفضي إلى المنازعة، وقال الشافعي: هذه الإجارة فاسدة واعتبرها ببيع كل ثوب من

هذه الأثواب بدرهم، وهذا الاعتبار غير سديد لأن الثياب تختلف في أنفسها اختلافا فاحشا، ولا يمكن تعيين واحد منها لاختلافها، فأما الشهور فإنها لا تختلف فيتعين واحد منها للإجارة عند أبي حنيفة وهو الشهر الأول لما بينا، وإذا جاز في الشهر الأول لا غير عند أبي حنيفة فلكل واحد منهما أن يترك الإجارة عند تمام الشهر الأول، فإذا دخل الشهر الثاني ولم يترك أحدهما انعقدت الإجارة في الشهر الثاني؛ لأنه إذا مضى الشهر الأول ولم يترك أحدهما فقد تراضيا على انعقاد العقد في الشهر الثاني فصارا كأنهما جددا العقد، وكذا هذا عند مضي كل شهر بخلاف ما إذا أجر شهرا، وسكت ولم يقل كل شهر؛ لأن هناك لم يسبق منه شيء يبنى عليه العقد في الشهر الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bucket and pulley without specifying the duration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1091)

ولو استأجر دلوا وبكرة ليسقي غنمه ولم يذكر المدة لم يجز؛ لأن قدر الزمان الذي يسقي فيه الغنم غير معلوم فكان قدر المعقود عليه مجهولا وإن بين المدة جاز؛ لأنه صار معلوما ببيان المدة والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the rental fee in an ijara contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1102)

وأما الذي يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه وهو الأجرة والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمنا في

البياعات يصلح أجرة في الإجارات وما لا فلا وهو أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما وغير ذلك مما ذكرناه في كتاب البيوع.

Mas'alah: How is knowledge of the rental fee established in an ijara contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1102)

والأصل في شرط العلم بالأجرة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين أو بالبيان وجملة الكلام فيه أن الأجر لا يخلو إما إن كان شيئا بعينه وإما إن كان بغير عينه فإن كان بعينه فإنه يصير معلوما بالإشارة ولا يحتاج فيه إلى ذكر الجنس والصفة والنوع والقدر سواء كان مما يتعين بالتعيين أو مما لا يتعين كالدراهم والدنانير ويكون تعيينها كناية عن ذكر الجنس والصفة والنوع، والقدر على أصل أصحابنا؛ لأن المشار إليه إذا كان مما له حمل ومؤنة؛ يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة وإن كان بغير عينه فإن كان مما يثبت دينا في الذمة في المعاوضات المطلقة كالدراهم، والدنانير والمكيلات، والموزونات، والمعدودات المتقاربة، والثبات لا يصير معلوما إلا ببيان الجنس، والنوع من ذلك الجنس، والصفة والقدر إلا أن في الدراهم، والدنانير إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد لا يحتاج فيها إلى ذكر النوع، والوزن ويكتفى بذكر الجنس ويقع على نقد البلد، ووزن البلد وإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على النقد الغالب وإن كان فيه نقود غالبة لا بد من البيان فإن لم يبين فسد العقد ولا بد من بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للإيفاء وقد ذكرنا المسألة في كتاب البيوع وهل يشترط الأجل؟ ففي المكيلات،

والموزونات، والعدديات المتقاربة لا يشترط؛ لأن هذه الأشياء كما تثبت دينا في الذمة مؤجلا بطريق السلم تثبت دينا في الذمة مطلقا لا بطريق السلم بل بطريق القرض فكان لثبوتها أجلان فإن ذكر الأجل جاز وثبت الأجل كالسلم وإن لم يذكر جاز كالقرض. وأما في الثياب فلا بد من الأجل؛ لأنها لا تثبت دينا في الذمة إلا مؤجلا فكان لثبوتها أجل واحد وهو السلم فلا بد فيها من الأجل كالسلم وإن كان مما لا يثبت دينا في الذمة في عقود المعاوضات المطلقات كالحيوان فإنه لا يصير معلوما بذكر الجنس والنوع والصفة والقدر. ألا ترى أنه لا يصلح ثمنا في البياعات فلا يصلح أجرة في الإجارات وحكم التصرف في الأجرة قبل القبض إذا وجبت في الذمة حكم التصرف في الثمن قبل القبض إذا كان دينا وقد بينا ذلك في كتاب البيوع وإذا لم يجب بأن لم يشترط فيها التعجيل فحكم التصرف فيها نذكره في بيان حكم الإجارة إن شاء الله عز وجل وما كان منها عينا مشارا إليها فحكمه حكم الثمن إذا كان عينا حتى لو كان منقولا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وإن كان عقارا فعلى الاختلاف المعروف في كتاب البيوع أنه يجوز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وهي من مسائل البيوع ولو استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم يجز؛ لأن الطعام أو العلف يصير أجرة وهو مجهول فكانت الأجرة مجهولة والقياس في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها أنه لا يجوز وهو قول أبي يوسف ومحمد لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص وهو قوله عز وجل {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] من غير فصل بين ما إذا كانت

الوالدة منكوحة أو مطلقة وقوله عز وجل {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] أي: الرزق والكسوة وذلك يكون بعد موت المولود، وقوله تعالى {وإن أردتم أن

تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف} [البقرة: 233] نفى الله – سبحانه وتعالى – الجناح عن الاسترضاع مطلقا وقولهما: الأجرة مجهولة مسلم لكن الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر، والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد فأشبهت جهالة القفيز من الصبرة ولو استأجر دارا بأجرة معلومة وشرط الآجر تطيين الدار ومرمتها أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر فالإجارة فاسدة؛ لأن المشروط يصير أجرة وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة وكذا إذا آجر أرضا وشرط كري نهرها أو حفر بئرها أو ضرب مسناة عليها؛ لأن ذلك كله على المؤاجر فإذا شرط على المستأجر فقد جعله أجرة وهو مجهول فصارت الأجرة مجهولة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a benefit for a benefit of the same type in ijara?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1103)

ومنها أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب والزراعة بالزراعة حتى لا يجوز شيء من ذلك عندنا، وعند الشافعي ليس بشرط وتجوز هذه الإجارة وإن كانت الأجرة من خلاف الجنس جاز كإجارة السكنى بالخدمة والخدمة بالركوب، ونحو ذلك والكلام فيه فرع في كيفية انعقاد هذا العقد فعندنا ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة فلم تكن كل واحدة من المنفعتين معينة بل هي معدومة وقت العقد فيتأخر قبض أحد المستأجرين فيتحقق ربا النساء، والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كإسلام الهروي في الهروي،

وإلى هذا أشار محمد فيما حكي أن ابن سماعة كتب يسأله عن هذه المسألة أنه كتب إليه في الجواب: إنك أطلت الفكرة فأصابتك الحيرة وجالست الجبائي فكانت منك زلة أما علمت أن بيع السكنى بالسكنى كبيع الهروي بالهروي بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة؛ لأن الربا لا يتحقق في جنسين، وعند الشافعي: منافع المدة تجعل موجودة وقت العقد كأنها أعيان قائمة فلا يتحقق معنى النسبة ولو تحقق فالجنس بانفراده لا يحرم النساء عنده وتعليل من علل في هذه المسألة أن هذا في معنى بيع الدين بالدين؛ لأن المنفعتين معدومتان وقت العقد فكان بيع الكالئ بالكالئ غير سديد؛ لأن الدين اسم لموجود في الذمة أخر بالأجل المضروب بتغيير مقتضى مطلق العقد فأما ما لا وجود له وتأخر وجوده إلى وقت فلا يسمى دينا وحقيقة الفقه في المسألة ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي هي أن الإجارة عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة تقع عند اتحاد الجنس فبقي على أصل القياس والحاجة تتحقق عند اختلاف الجنس فيجوز ويستوي في ذلك العبد والأمة حتى لو استأجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة أمة كان فاسدا لاتحاد جنس المنفعة ثم في إجارة الخدمة بالخدمة إذا خدم أحدهما ولم يخدم الآخر روي عن أبي يوسف أنه لا أجرة عليه وذكر الكرخي وقال: الظاهر أن له أجر المثل، وجه رواية أبي يوسف أنه لما قابل المنفعة بجنسها ولم تصح هذه المقابلة فقد جعل بإزاء المنفعة ما لا قيمة له فكان راضيا ببذل المنفعة بلا بدل، وجه ما ذكره الكرخي أنه استوفى المنافع بعقد فاسد والمنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد لما نذكر تحقيقه أنها تقوم بالعقد الفاسد الذي لم يذكر فيه بدل رأسا بأن استأجر شيئا ولم يسم عوضا أصلا فإذا سمى العوض وهو المنفعة أولى وقالوا في عبد مشترك تهايأ الشريكان فيه فخدم أحدهما يوما ولم يخدم الآخر أنه لا أجر له لأن هذا ليس بمبادلة بل هو إفراز ويجوز استئجار العبدين لعملين مختلفين كالخياطة، والصياغة؛ لأن الجنس قد اختلف وذكر الكرخي في الجامع إذا كان عبد بين اثنين أجر أحدهما نصيبه من

صاحبه يخيط معه شهرا على أن يصوغ نصيبه معه في الشهر الداخل أن هذا لا يجوز في العبد الواحد وإن اختلف العمل وإنما يجوز في العملين المختلفين إذا كانا في عبدين؛ لأن هذا مهايأة منهما؛ لأنهما فعلا ما يستحق عليهما من غير إجارة والمهايأة من شرط جوازها أن تقع على المنافع المطلقة فأما أن يعين أحد الشريكين على الآخر المنفعة فلا يجوز والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Who receives the rent for the remaining period if the lease is continued after emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وإن أجاز ومضى على الإجارة فالأجرة فيما يستقبل إلى تمام السنة تكون للعبد؛ لأنها بدل منفعة استوفيت بعد الحرية فكانت له، كما لو أجر نفسه من إنسان بغير إذن مولاه فأعتقه المولى في المدة فلا خيار له، بخلاف العبد المأذون إذا أجر نفسه بعد الحرية،

Mas'alah: Who has the right to receive the lease payment when a slave is freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1108)

وقبض الأجرة كلها للمولى، وليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من المولى؛ لأن العاقد هو المولى، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد، هذا إن لم يكن المستأجر عجل الأجرة، ولا شرط المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on lease payment when the slave is freed and the lease continues?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

فإن كان عجل أو شرط عليه التعجيل فأعتق العبد واختار المضي على الإجارة؛ فالأجرة كلها للمولى؛ لأنه ملكها بالتعجيل أو باشتراط التعجيل،

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the lease payment when the lease is rescinded?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

وإن اختار الفسخ؛ يرد النصف إلى المستأجر؛ لأن الأجرة بمقابلة المنفعة ولم يسلم له إلا منفعة نصف المدة،

Mas'alah: What is the ruling if the slave received the lease payment before being freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

إلا إن قبض الأجرة ثم أعتقه المولى في المدة؛ لأن إجارة المحجور وقعت فاسدة، وخيار الإمضاء في العقد الفاسد لا يثبت شرعا، فبطل العقد بنفس الإعتاق بخلاف المأذون،

Mas'alah: What are the rights of the lessor regarding the hire payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1113)

الآجر البدل حتى تجوز له هبته، والتصدق به، والإبراء عنه، والشراء، والرهن، والكفالة، وكل تصرف يملك البائع في الثمن في باب البيع، وللمؤاجر أن يمتنع عن تسليم المستأجر في الأشياء المنتفع بأعيانها حتى يستوفي الأجرة، وكذا للأجير الواحد أن يمتنع عن تسليم النفس، وللأجير المشترك أن يمتنع عن إيفاء العمل قبل استيفاء الأجرة في الإجارة كالثمن في البياعات، وللبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن إذا لم يكن مؤجلا، كذا ههنا، وإن شرط فيه تأجيل الأجرة يبتدأ بتسليم المستأجر وإيفاء العمل وإنما يجب بتسليم البدل عند انقضاء الأجل؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها؛ للحديث الذي روينا، وإن كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل والتأجيل يبتدأ بتسليم ما وقع عليه العقد في نوعي الإجارة، فيجب على المؤاجر تسليم المستأجر، وعلى الأجير تسليم النفس أو إيفاء العمل أولا عندنا، خلافا للشافعي؛ لأن الأجرة لا تجب عندنا بالعقد المطلق، وعنده تجب، والمسألة قد مرت، غير أن في النوع الأول وهو الإجارة على الأشياء المنتفع بأعيانها إذا سلم المستأجر لا يجب على المستأجر تسليم البدل كله للحال، بل على حسب استيفاء المنفعة شيئا فشيئا حقيقة أو تقديرا بالتمكن من الاستيفاء في قول أبي حنيفة الآخر، وللمؤاجر أن يطالبه بالأجرة بمقدار ذلك يوما فيوما في الإجارة على العقار ونحوه، ومرحلة مرحلة في الإجارة على المسافة، ولكن يخير المكاري على الحمل إلى المكان المشروط، إذ لو لم يخير لتضرر المستأجر، وفي قوله الأول وهو قول أبي يوسف ومحمد لا يجب تسليم شيء من البدل إلا عند انتهاء المدة، أو قطع المسافة كلها في الإجارة على قطع المسافة، وقد ذكرنا وجه القولين فيما تقدم.

Mas'alah: When does the wage become due for hired workers such as porters and craftsmen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1113)

وأما في النوع الآخر وهو استئجار الصناع، والعمال فلا يجب تسليم شيء من البدل إلا عند انتهاء المدة أو قطع المسافة بعد الفراغ من العمل بلا خلاف، حتى قالوا في الحمال ما لم يحط المتاع من رأسه لا يجب الأجر؛ لأن الحط من تمام العمل، وهكذا قال أبو يوسف في الحمال يطلب الأجرة بعد ما بلغ المنزل قبل أن يضعه: إنه ليس له ذلك؛ لأن الوضع من تمام العمل، والفرق أن كل جزء من العمل في هذا النوع غير مقصود؛ لأنه لا ينتفع ببعضه دون بعض، فكان الكل كشيء واحد، فما لم يوجد لا يقابله البدل بلا خلاف، بخلاف النوع الأول على قول أبي حنيفة الآخر؛ لأن كل جزء من السكنى وقطع المسافة مقصود فيقابل بالأجرة

Mas'alah: When does the work become delivered to the employer for the purpose of claiming wages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1113)

هذا الذي ذكرنا أن العمل لا يصير مسلما إلى المستأجر إلا بعد الفراغ منه؛ حتى لا يملك الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ إذا كان المعمول فيه في يد الأجير. ،

Mas'alah: What is the ruling on claiming wages for partial work done on the employer's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1113)

فإن كان في يد المستأجر فقدر ما أوقعه من العمل فيه يصير مسلما إلى المستأجر قبل الفراغ منه؛ حتى يملك المطالبة بقدره من المدة بأن استأجر رجلا ليبني له بناء في ملكه، أو فيما في يده، بأن استأجره ليبني له بناء في داره، أو يعمل له ساباطا أو جناحا،

أو يحفر له بئرا أو قناة

أو نهرا أو ما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده، فعمل بعضه، فله أن يطالبه بقدره من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on wages when work is done outside the hirer's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1114)

ولو كان غير ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطلب شيئا من الأجرة قبل الفراغ من عمله، وتسليمه إليه، حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شيء من الأجرة؛ لأنه إذا لم يكن في ملكه، ولا في يده، توقف وجوب الأجرة فيه على الفراغ والتمام، وقال الحسن بن زياد: إذا أراه موضعا من الصحراء يحفر فيه بئرا فهو بمنزلة ما هو في ملكه ويده، وقال في آخر الكلام: وهذا قياس قول أبي حنيفة، وقال محمد: لا يكون قابضا إلا بالتخلية وإن أراه الموضع وهو الصحيح؛ لأن ذلك الموضع بالتعيين لم يصر في يده فلا يصير عمل الأجير فيه مسلما له، وإن كان ذلك في غير ملك المستأجر ويده فعمل الأجير بعضه، والمستأجر قريب من العامل، فخلى الأجير بينه وبينه، فقال المستأجر: لا أقبضه منك حتى يفرغ، فله ذلك؛ لأن قدر ما عمل لم يصر مسلما إذا لم يكن في ملك المستأجر ولا في يده؛ لأنه لا ينتفع ببعض عمله دون بعض، فكان للمستأجر أن يمتنع من التسليم حتى يتمه.

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to wages according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1114)

ولو استأجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه أو فيما في يده لا يستحق الأجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: حتى يجف أو ينصبه ويشرجه، ولا خلاف في أنه إذا ضربه ولم يقمه أنه لا يستحق الأجرة؛ لأنه ما لم يقلبه عن مكانه فهو أرض. فلا يتناوله اسم اللبن، والخلاف بينهم يرجع إلى أنه: هل يصير قابضا له بالإقامة أو لا يصير إلا بالتشريج؟ فعلى قول أبي حنيفة يصير قابضا له بنفس الإقامة؛ لأن نفس الإقامة من تمام هذا العمل فيصير اللبن مسلما إليه بها، وعلى قولهما لا يصير قابضا ما لم يشرج؛ لأن تمام العمل به حتى لو هلك قبل النصب في قول أبي حنيفة وقبل التشريج في قولهما فلا أجر له؛ لأنه هلك قبل تمام العمل على اختلاف الأصلين، ولو هلك بعده فله الأجر؛ لأن العمل قد تم فصار مسلما إليه لكونه في ملكه أو في يده، فهلاكه بعد ذلك لا يسقط البدل، وجه قولهما أن الأمن عن الفساد يقع بالتشريح؛ ولهذا جرت العادة بين الناس أن اللبان هو الذي يشرج ليؤمن عليه الفساد، فكان ذلك من تمام العمل كإخراج الخبز من التنور، ولأبي حنيفة أن المستأجر له ضرب اللبن، ولما جف ونصبه فقد وجد ما ينطلق عليه اسم اللبن وهو في يده أو في ملكه فصار قابضا له، فأما التشريج فعمل زائد لم يلزمه العامل؛ بمنزلة النقل من مكان إلى مكان، فلا يلزمه ذلك، وإن كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الأجرة حتى يسلمه، وهو أن يخلي الأجير بين اللبن وبين المستأجر، لكن ذلك بعد ما نصبه عند أبي حنيفة، وعندهما بعد ما شرجه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hire for the entire journey?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

في جميع الطريق، ولم يوجد فلا يجب.

Mas'alah: How is compensation apportioned for a period of travel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=547)

منها) أي مدة السفر (بقسطه) أي بحسابه؛ لأن العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة.

Mas'alah: When does the wage (ujr) become binding in an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

لا يلزم الأجر بالعقد) أي لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عينا كان أو دينا؛ لأن العقد معاوضة وأحد العوضين منفعة تحدث شيئا فشيئا، والآخر مال ومقتضى المعاوضة المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل (

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of the wage in ijara?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

بل بتعجيله) بأن يعطيه قبل حلول الأجل، فإنه يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون له

حق الاسترداد – (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment of the wage in ijara?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

أو شرطه) أي شرط تعجيله حال العقد، فإنه حينئذ يجب (

Mas'alah: When does the wage become due upon receipt of the benefit in ijara?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

أو الاستيفاء) أي استيفاء المنفعة المعقود عليها، فإن الأجر حينئذ يجب أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on the wage when the lessee is able to take possession of the benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

أو تمكنه منه) أي من الاستيفاء وفرع على هذا بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on wages for a house that was taken possession of but not inhabited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=646)

فيجب) أي الأجر (لدار قبضت ولم تسكن) لوجود التمكن من الاستيفاء وبقوله (

Mas'alah: What is the ruling on wages falling due due to usurpation of the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

ويسقط) أي الأجر (بالغصب) أي إذا غصبها غاصب من يده يسقط الأجر – (

Mas'alah: When can the lessor demand wages for a house, land, or animal, and for piecework like tailoring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

للمؤجر طلب الأجر للدار والأرض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة) والقياس أن يطلب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة كما عرفت لكنه يفضي إلى الحرج إذ لا يعلم حصته إلا بمشقة فرجع إلى ما ذكر (والخياطة ونحوها) يعني للمؤجر طلب الأجر في هذه الصنائع (إذا فرغ) أي من العمل لا لكل يوم (وإن عمل في بيت المستأجر) حتى إذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الأجر على ما في الهداية والتجريد وذكر في المبسوطين والفوائد الظهيرية والذخيرة وشروح الجامع الصغير أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الأجر له بحسابه حتى إذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الأجر بحسابه – (

Mas'alah: Does ambiguity in the specified rent (jahalat al-musamma) void the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=651)

وذكر الثالث بقوله (وجهالة المسمى) بأن جعل الأجرة ثوبا أو دابة بلا تعيين

Mas'alah: Does failure to specify the rent ('adam al-tasmiya) void the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=651)

وذكر الرابع بقوله (وعدم التسمية) إن قال آجرتك داري شهرا أو سنة ولم يقل بكذا وتفسد أيضا إذا استأجر حانوتا أو دارا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر ويكون على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ؛ لأنه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الأجر فيصير الأجر مجهولا ذكره قاضي خان، وإنما لم يذكر هاهنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fair market rent in a defective Ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=651)

فإن فسدت بهما) أي بهذين الأخيرين (وجب أجر المثل باستيفاء المنفعة) إذ قبل استيفائها لا يستحق الأجر (بالغا ما بلغ وإلا) أي وإن لم تفسد بهما بل بالشرط أو

الشيوع (لم يزد) أي أجر المثل (على المسمى) أي إذا كان أجر المثل زائدا على المسمى لا تجب الزيادة؛ لأنهما رضيا بإسقاط حقهما حيث سمي الأقل (وينقص عنه) أي إن كان أجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية، وإنما لزم أجر المثل في الفساد بهما بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما؛ لأن المنافع لا قيمة لها في أنفسها عندنا، وإنما تتقوم بالعقد أو بشبهة العقد، فإذا لم تتقوم في أنفسها وجب الرجوع إلى ما قومت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما بإسقاطه، وإذا جهل المسمى أو عدمت التسمية انتفى المرجح ووجب الموجب الأصلي وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغي أن يقرر هذا الكلام، فإن عبارة القوم مضطربة في هذا المقام –)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for an unknown slave and the obligation of fair market rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=651)

فإن أجر داره) تفريع على قوله وجهالة المسمى (بعبد) أي عبد مجهول (فسكن مدة) كستة أشهر مثلا (ولم يدفعه) أي العبد (فعليه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي) من المدة –)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the total duration and monthly rent in an Ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

إلا أن يسمي الكل) بأن يقول: آجرتها ستة أشهر كل شهر بكذا متعلق بالمسألتين معا يعني إذا بين جملة الشهور وعين حصة كل منها جاز العقد؛ لأن المدة صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز – (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a year with a lump sum without specifying monthly rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

أجرها سنة بكذا صح، وإن لم يسم أجر كل شهر) ؛ لأن المدة معلومة ألا يرى أن إجارة شهر واحد تصح، وإن لم يسم قسط كل يوم (

Mas'alah: When does the lease term begin if not specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

وأول المدة ما سمى) بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة (وإلا) أي وإن لم يسم شيئا (فوقت العقد) ؛ لأن الأوقات كلها في حكم الإجارة سواء وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الآجال بأن باع إلى شهر والأيمان بأن حلف لا يكلم فلانا حيث اعتبر فيهما الابتداء بعد الفراغ من التكلم – (

Mas'alah: How is the lease term calculated when starting at the new moon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

فإن كان) أي العقد (حين يهل الهلال اعتبر الأهلة) أي شهور السنة كلها بالأهلة؛ لأن الأهلة أصل في الشهور قال الله تعالى {قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] (وإلا فالأيام) ؛ لأن الأصل إذا تعذر يصار إلى البدل – (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey to carry provisions in exchange for part of them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

تفسد) أي الإجارة (إن دفع إلى آخر غزلا لينسجه بنصفه أو استأجر حمارا ليحمل زاده ببعضه) أي بعض الزاد (أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه) هذا الأخير يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله والأولان في معناه –

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker for a specific day with a fixed wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker for a fixed amount of dough per day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

أو من يخبز له كذا اليوم بكذا) أي إذا استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الأصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند أبي حنيفة لجهالة المعقود عليه؛ لأن ذكر الوقت يقتضي كونه المنفعة، وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كونه العمل ولا ترجيح لأحدهما على الآخر مع أن نفع المستأجر في وقوعها على العمل [حاشية الشرنبلالي] قوله: وجاز للمستأجر فسخها إن مرضت أو حبلت) أقول وجاز لها أيضا أن تفسخها بأذية أهله لها وبعدم جريان عادتها بإرضاع ولد غيرها وبمعايرتها به كما في التبيين قوله (لا ثمن شيء منها) أقول وما ذكر محمد من أن الدهن والريحان على الظئر فذاك من عادة أهل الكوفة كما في البرهان (قوله: فإن أرضعت بلبن شاة) أقول بأن أقرت به أو شهدت بينة بإرضاعها لبن البهائم له، وإن جحدت كونه بلبن شاة فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو شهدوا أنها ما أرضعته بلبن نفسها لم تقبل لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الأول لدخوله في ضمن الإثبات، وإن أقاما فالبينة بينة الظئر كما في الذخيرة (قوله: فلا أجر) أقول هذا ظاهر على اختيار شمس الأئمة حيث قال والأصح أن العقد يرد على اللبن؛ لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع، وأما على اختيار صاحب الهداية أن المعقود عليه المنفعة وهو القيام بخدمة الولد وما يحتاج إليه ففيه نظر؛ لأنه جعل الإرضاع مستحقا تبعا للخدمة فكيف يسقط كل الأجر بتركه كما في البرهان (قوله: بخلاف ما إذا دفعته إلى خادمتها حتى أرضعته حيث تستحق الأجر) لقول هذا استحسان إذا لم يشترط إرضاع ثديها، وإن شرط فدفعته لخادمها اختلفوا فيه والأصح أنها لا تستحق كما في الذخيرة (قوله: وفي المحيط. . . إلخ) أقول يشكل

عليه ما ذكره في البرهان عن سنن أبي داود عن «عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله لآتين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال هي جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها» . اهـ. (قوله: أو استأجر حمارا ليحمل زاده ببعضه) أقول المراد ببعضه قدر معلوم منه ويكون له أجر المثل لا يتجاوز به المسمى إذا فعل ما استأجر له وهذا إذا أورد العقد على الجميع ببعضه، وأما إذا أورد العقد على البعض ببعضه الباقي فلا أجر؛ لأنه ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار شريكا كما نص عليه اهـ. وينظر هل نسج الثوب مثله (قوله أو من يخبز له كذا اليوم بكذا) أقول هذا على الصحيح من مذهب الإمام أن الإجارة فاسدة قدم العمل أو أخر إذا ذكر الأجر بعد الوقت والعمل، وأما إذا ذكر الوقت أولا ثم الأجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الأجر ثم الوقت لا يفسد العقد كما في الخانية

؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا به لكونه أجيرا مشتركا ونفع الأجير في وقوعها على العمل؛ لأنه لا يستحق الأجر إلا به لكونه على المنفعة؛ لأنه يستحق الأجرة بمضي المدة عمل أو لا ففسد العقد ولو كان المعقود عليه كليهما أي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فهو غير مقدور عادة وعن أبي حنيفة أنه إذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الإجارة؛ لأن في للظرف لا لتقدير المدة فلا تقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم –

Mas'alah: What is the ruling on varying the wage based on variation in the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

)

Mas'alah: What are examples of valid wage variation based on work, time, place, worker, distance, and load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

صح ترديد الأجر بالترديد في العمل) نحو إن خطته فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين (وزمانه) نحو إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصفه (ومكانه) نحو إن سكنت في هذه الدار فبدرهم أو هذه فبدرهمين (والعامل) نحو إن تسكن فيه عطارا فبدرهم، وإن تسكن حدادا فبدرهمين (والمسافة) نحو إن تذهب إلى الكوفة فبدرهم وإن تذهب إلى واسط فبدرهمين (والحمل) نحو إن تحمل عليها شعيرا فبدرهم أو برا فبدرهمين وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء ولو بين أربعة لم يجز كما في البيع، والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الإجارة؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل، وإذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع إلا بإثبات الخيار له

Mas'alah: What wage is due when the wage is tied to alternative conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on wages for the actual work performed when wages are specified alternatively?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

ويجب أجر ما وجد من) الأمرين (المردد فيهما) قليلا كان أو كثيرا (

Mas'alah: What is the ruling on wages when the alternative specification is based on time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

لكن إذا كان) أي الترديد (في الزمان) نحو إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصفه (يجب في الأول) أي يجب إذا وجد العمل في اليوم الأول من اليومين المردد فيهما ما سمي من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months with different wages for each month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

)

Mas'alah: How is the sequence of months determined in a hire contract with different wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب) المذكور؛ لأن الشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة حكم

Mas'alah: What conditions regarding payment of rent must be observed in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

إجارة – يجب مراعاة كل شرط يشترطه العاقدان بخصوص تعجيل الأجرة أو تأجيلها كما هو مبين في المادة (468 , 474) .

Mas'alah: How is ajr al-mithl (standard wage) determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=373)

(المادة 414) أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض .

يعين أجر المثل على أربع صور : الصورة الأولى تعينه بتقدير أرباب الخبرة الخالين عن الغرض . وكيفية ذلك أن ينتخب اثنان , مثلا : من أهل الخبرة الخالين عن الغرض فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك المال , أو ذلك الرجل في عمله مع المدة الذي استؤجر فيها . ولما كانت إجارة المنفعة تزاد على الأعيان أيضا ينبغي أن ينظر في تقدير أجر المثل إلى شيئين : (1) إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور . (2) إلى زمان الإجارة ومكانها . وكذلك يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن ينظر إلى شيئين : (1) إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل .

(2) إلى زمان الإجارة ومكانها ; لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن (رد المحتار . في الإجارة الفاسدة) ففي إجارة الأجير الفاسدة , مثلا : يستحق الأجير عند إتمامه العمل الأجرة المعروفة بين أهل ذلك العمل ويعين أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس الأجر المسمى فالإجارة التي سمي أجرها من الحنطة , مثلا : إذا لزم أجر المثل فيها بفسادها يقدر من الذهب والفضة لا من الحنطة هذا إذا اتفق أهل الخبرة على مقدار أجر المثل , أما إذا اختلفوا وقدروا تقديرا متفاوتا فيؤخذ وسط ما قدروه كما لو قدر بعضهم أجر المثل اثني عشر قرشا وبعضهم قدره عشرة وبعضهم أحد عشر فحق الأجير حينئذ أحد عشر . قوله (السالمين من الغرض) يشترط ألا يكون للخبير غرض ليصح الأخذ بقوله والعمل برأيه (انظر المادة 1700) (كفوي) . وهذا التقدير المبين في هذه المادة ليس من قبيل الشهادة الشرعية ; فلا يشترط فيه ألفاظ الشهادة كما لا يشترط عند الشيخين نصابها . أما محمد فقد اشترط نصاب الشهادة في ذلك وليس في هذه المادة إشارة إلى اختيار أحد المذهبين . ونذكر ههنا بعض المسائل التي يعمل فيها برأي أهل الخبرة : المسألة الأولى : فيما إذا أجر متولي الوقف , أو وصي اليتيم مال الوقف أو مال اليتيم , وادعى المستأجران في هذا

الإيجار غبنا فاحشا ففي هذه الدعوى وأمثالها لا يحكم بالصحة ما لم يرجع إلى آراء أهل الخبرة ويصدقوا بالغبن الفاحش حسب الدعوى فحينئذ تفسخ الإجارة (راجع شرح المادة 441) إذا باع وصي اليتيم مالا له بمبلغ معلوم من آخر فادعى الغبن الفاحش في بيعه , وطلب استرداد المبيع من المشتري بناء على بطلان البيع بحكم المادة (356) . فيسأل حينئذ أهل الخبرة ويعمل بقولهم وتقديرهم فإن كان هنالك غبن فسخ البيع وإلا ; فلا وليس لفظ الشهادة شرطا في قول أهل الخبرة وإخبارهم . الصورة الثانية : تعيينه بإقرار المدعى عليه وهذا ظاهر كما لو ادعى المدعي أن أجر المثل عشرة دنانير مثلا وصدقه المدعى عليه في ذلك . الصورة الثالثة : تعيينه بالشهادة الشرعية وذلك كما لو اختلف الطرفان على مقدار أجر المثل فادعى الأجير أنه ديناران وادعى المستأجر أن لا يتجاوز الدينار ولا يكتفى هنا في إخبار أهل الخبرة بغير الشهادة ; لأن إخبارهم هذا شهادة فيجب مراعاة سائر شروط الشهادة فيه التي منها التلفظ بالشهادة (انظر المادة 1675 وما يتلوها) . فإذا أقام كلا الطرفين شهودا على مقدار ما ادعاه من أجر المثل , رجحت بينة مدعي الزيادة (انظر المادة 1762) . الصورة الرابعة : تعيينه باليمين وذلك فيما إذا لم يتمكن صاحب المال من إقامة بينة الشهادة على ما يدعيه لما له من مقدار أجر المثل فيتوجه اليمين حينئذ على المستأجر على عدم الزيادة . مثال ذلك : أن يدعي صاحب المال أن أجر المثل لماله مائة قرش , ويقول المستأجر إنه خمسون قرشا ويعجز رب المال عن إقامته البينة على دعواه , فيتوجه اليمين على المستأجر أن أجر المثل لا يجتاز الخمسين قرشا التي ادعى أنها أجر المثل . (انظر المادة 7) .

ولو طلب بعض الناس حينئذ استئجار المال المذكور بخمسمائة قرش ; فلا يعتبر ذلك أجر مثل للمال المذكور ; لأن ذلك المبلغ إنما هو أجر مسمى . والأجر المسمى كما

يكون زائدا عن أجر المثل يكون ناقصا . (الخيرية في الإجارة . علي أفندي الأشباه في أجر المثل . الحموي) . وعلى ذلك لا يثبت أجر المثل للخادم بالشهادة المعطاة له من مخدومه السابق أن أجرته كذا قرشا وللدكان بالشهادة المعطاة لصاحبها من نقابة الطبقة التي ينتسب إليها المستأجر السابق , ولا اعتبار للأجر المسمى من مستأجر الدكان مطلقا ولا يتخذ دليلا على أجر المثل . * * * * *

Mas'alah: What is the definition and rulings of al-ajr al-musamma (stipulated wage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=375)

– (المادة 415) الأجر المسمى هو الأجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد . أي هو الأجرة التي تعينت بين المتعاقدين حين العقد كما لو آجر إنسان حانوتا من آخر بمائة قرش فالمائة القرش الأجر المسمى . وللأجر المسمى ثلاث أحوال : (1) أن يكون مساويا لأجر المثل . (2) أن يكون زائدا على أجر المثل . (3) أن يكون ناقصا عن أجر المثل . فلو كان مال أجر مثله مائة وأوجر بمائة فالأجر المسمى في هذه الصورة مساو لأجر المثل فلو أوجر بمائة وخمسين فالأجر المسمى زائد عن أجر المثل خمسين ولو أوجر بخمسين فأجره المسمى ناقص خمسين . ولذلك لا يكفي لإثبات أجر المثل لمال ما أنه مائة بمجرد استئجاره بذلك المبلغ , بل لا بد في إثباته من الاعتبارات التي تقدم إيضاحها في المادة السابقة (الخيرية) ومن ذلك كله يتبين أن بين الأجر المسمى وأجر المثل عموما وخصوصا وجهيا . هذا وأن الأجر المسمى في حكم الثمن المسمى في المادة 153 , وأجر المثل في حكم القيمة المذكورة في المادة 154 وعلى ذلك فلو قدمت هذه المادة على المادة 414 لكان أنسب لسياق الكلام . * * * * *

Mas'alah: How is wages divided among multiple workers hired jointly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=384)

صورة تقسيم الأجرة بين الأجراء المتعددين : – . تقسيم الأجرة على الرءوس إذا كان الأجراء متعددين : فلو استأجر إنسان خمسة رجال لحفر بئر بخمسين قرشا فالأجرة تقسم بينهم بالتساوي ولو كان عمل أحدهم أكثر من عمل الآخر منهم فيكون لكل واحد عشرة قروش يوميا فإذا مرض أحدهم ينظر فإن كانوا قد قبلوا العمل مشتركين ; فلا تسقط أجرة

المريض بل يأخذها كاملة . انظر المادة (389) . أما إذا لم يكونوا قد قبلوا العمل مشتركين فتسقط أجرة المريض ويفهم من ذلك أن أجرته لا تضم إلى شركائه في العمل ; لأنهم لما قاموا بعمله دون إذن من صاحب المال فهم متبرعون إلا أن من المستحسن أن يعطيهم إياها . وكذلك لو استأجر إنسان بغلين : أدهم وأشهب ليحمل عليهما 20 كيلة حنطة , فيجب أن يحمل عشرة على الأشهب وعشرة على الأدهم فإذا حمل أحدهما زيادة عن الآخر تقسم الأجرة عليهما حسب أجر المثل لكل منهما ; لأن التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الأجر بمثله والتفاوت بين الأجراء في عمل واحد تفاوت يسير ; فلا يعتبر . (هندية الباب الثامن عشر) . وتظهر ثمرة هذا الحكم فيما إذا كان الدابتان لرجلين ولمعرفة ما يجب من الأجر المسمى لكل من البغلين ننظر إلى أجر مثل البغل الأدهم كم يبلغ بالنسبة إلى أجر مثل البغلين وعلى هذه النسبة يكون أجره من الأجر المسمى . مثال ذلك أن يكون أجر المثل المجموع مائة , والأجر المسمى خمسين وأجر مثل البغل الأدهم خمسة وعشرين وإذ إن الخمسة والعشرين هي

ربع المائة , وهي أجر المثل فربع الأجر المسمى (5 , 15) أجر الأدهم من الأجر المسمى مجموع أجر المثل 100 مجموع الأجر المسمى 50 أجر مثل البغل الأدهم على حدة 25 112 مثال ثان : مجموع أجر المثل 200 مجموع الأجر المسمى 80 أجر مثل البغل الأدهم 40 210 (انظر شرح المادة 177) أما الأجير الخاص إذا امتنع عن تسليم نفسه مدة الإجارة لصيرورته عاجزا عن العمل ; فلا يستحق الأجرة . فلو استأجر إنسان بناء ليبني له دارا فمنعه عن ذلك المطر ; فليس له أجرة ; لأنه لم يسلم نفسه للعمل كما أن الخادم الذي استؤجر سنة إذا مرض شهرا ; فليس له أجر ذلك الشهر . (البهجة . مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What are the rules regarding increase and reduction in lease payments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=397)

(1) مع بقاء الوجه الأول . (2) مع تجديد العقد . وتكون الزيادة والحط مع الوجه الأول على ثلاث صور : (1) زيادة بدل الإجارة . (2) زيادة المأجور . (3) الحط من بدل الإجارة ويتفرع عن صحة الإجارة المضافة ولزومها مسألتان . وفسخ الإجارة المضاف صحيح أيضا وما يأتي ليس من الأعذار المبيحة لفسخ الإجارة وهو : (1) الزيادة على الأجرة . (2) الحط منها . (3) فسق المستأجر . (4) احتياج المؤجر للدار المؤجرة . (5) إرادة المؤجر بيع ما استؤجر لسداد دين عليه . (6) وجود حانوت أقل أجرة من الحانوت المستأجر . (7) رغبة من استأجر جملا في الذهاب على بغل . (8) عزم المكاري على عدم الخروج للسفر . (9) عزم المؤجر بعد عقد الإجارة في عقار على السفر . (10) وفاة عاقد لغيره كوكيل بالإجارة . (11) بلوغ

الصغير بعد إيجار ماله بالولاية .

Mas'alah: What is the ruling on reducing the rent in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=404)

تنزيل الأجرة : يجوز تنزيل الأجرة فلو حط المؤجر الأجرة وأنزلها , أو أبرأ المستأجر من بعضها فإن كانت الأجرة دينا ووقع ذلك في مدة الإجارة ; صح ولحق بأصل العقد (انظر المادة 256) . أما إذا وقع بعد مرور المدة ; فلا يلحق به . وإن كانت الأجرة عينا فالإبراء منها غير صحيح (الأشباه , الحموي) . * * * * * – (المادة 440) : الإجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها . بناء عليه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بمجرد قوله : ما آن وقتها . تصح الإجارة المضافة وتلزم قبل حلول وقتها على قول ; لأن العقد قد انعقد بحق المتعاقدين وإن لم يكن منعقدا بحق الحكم فلو كان لأحد العاقدين حق الرجوع كان ذلك مؤديا لإبطال حق الطرف الثاني (الشبلي) (راجع المادة 82) . غير أنه لا يلزم قبل حلول ذلك الوقت تسليم المأجور للمستأجر .

Mas'alah: What is the ruling on adding to the rent after a valid lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=405)

ضم الأجرة : مثال لما ترد على منافع الأعيان : لا يسوغ للآجر فسخ الإجارة بعد انعقادها صحيحة بمجرد ضم الخارج على الأجرة سواء كان الضم قبل مرور مدة

الإجارة , أو بعد مرور جزء منها وسواء كان المأجور ملكا أو وقفا ; لأن الإجارة عقد لازم ولو كانت مضافة (انظر المادة 443) . مثال : لو آجر مزرعته التي تحت تصرفه بموجب سند طابو من آخر أن يزرعها ثم فسخ الإجارة ; فليس له ذلك قبل تمام المدة (الفتاوى الجديدة , الأشباه , الحموي , علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on reducing the rent after the lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=405)

تنزيل الأجرة : لو استأجر إنسان محلا ملكا , أو وقفا بخمسين قرشا فنزلت الأجرة إلى ثلاثين أي نقص منها عشرون قرشا ; فليس له أن يفسخ الأجرة ; لأنه قد رضي بالأجر (رد المحتار , التنقيح) . كذلك ليس للمستأجر الفسخ إذا وجد دكانا مماثلة للدكان التي استأجرها , أو أحسن منها بأجرة أقل من أجرة تلك الدكان كما لو أراد المؤجر زيادة الأجرة بعد انعقاد الإجارة ; فليس له ذلك ; لأنه لو عد ذلك من الأعذار التي تجيز فسخ الإجارة لما سلمت إجارة ما من عذر كذلك لو اشترى المستأجر دارا وأراد الانتقال إليها ; فليس له فسخ الإجارة (راجع المادة 406) ; لأنه يمكنه أن يؤجرها من آخر (انظر المادة 528) إلا أنه إذا استأجر إنسان بعيرا ليركبه إلى محل كذا فاشترى لنفسه آخر وأراد ركوبه ; فله فسخ الإجارة (انظر 551 و 587) البزازية .

Mas'alah: Can the lessor increase rent due to improvements made by the lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=407)

الضم على الأجرة على الوجه السابق , في صورة زيادة أجرة المأجور بنفسها : . إذا أحدث المستأجر في المأجور أبنية وزاد عليه بعض الزيادات ونشأ عن ذلك ارتفاع أجرته ; فليس للمؤجر أن يضم على الأجرة شيئا ; لأن تلك الزيادات قد حدثت في ملك المستأجر أما إذا لم تتصاعد عن الأجرة حقيقة بل كانت الزيادة من أشخاص ذوي أغراض ; فلا يلتفت لتلك الزيادة ولا تنفسخ الإجارة وعلى هذا لو أقام المستأجر البينة على أن تلك الزيادة كانت ناشئة عن عناد ممن زادوا عليه قبلت منه البينة ولا تقبل الزيادة والزيادة التي تكون عن عناد وتعنت التي لا يقبل بها إلا شخص , أو شخصان . (الحموي , التنقيح) . هذا وفي الحالة التي يزداد فيها بدل الإجارة ازديادا فاحشا يفسخها الحاكم لدى مراجعته ولو حكم بصحتها حاكم حنبلي لوقوعها في الأول بأجر المثل ; لأن الفسخ بزيادة الأجرة قد يكون حادثة أخرى لم يقع عليها حكم وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر في أجر المثل وقت العقد . وعليه فالازدياد في الأجرة الذي ذكر سابقا لا يوجب الفسخ (الحموي , الأنقروي) . ولا يوجد في المجلة بحث في هذا الخصوص والمفتى به هو القول الأول (الحموي) . والزيادة الفاحشة عند بعض الفقهاء مقدار اثنين من عشرة وعند الآخرين مقدار النصف من البدل الأول وقد قبل العلامة (البيري والحامدي) القول الثاني (الدر المختار , التنقيح) . مثال لو أجر متولي الوقف أرضا له من آخر ثلاث سنوات اعتبارا من محرم السنة الفلانية بألف قرش سنويا وهو أجر المثل ثم في ختام السنة الأولى ازداد أجر المثل للسنة الواحدة فصار ألفي قرش ; فله أن يفسخ الإجارة إلا أنه إذا لم يفسخها ; فليس على المستأجر أكثر من الألف .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement that the rental payment be known?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=423)

– (المادة 450) : يشترط أن تكون الأجرة معلومة . يشترط لصحة الإجارة أي عدم فسادها أولا أن تكون الأجرة معلومة تماما قدرا ونوعا . أي لا يكون شيء منها مجهولا كلا أو بعضا لأن جهل الأجرة يفضي إلى المنازعة ولقوله صلى الله عليه وسلم { من استأجر أجيرا فليعطه أجره } (الهندية) راجع المادة 238 وشرح المادة 463 ثانيا ألا تكون الأجرة من نوع المنفعة المعقود عليها . إيضاح الشرط الأول . العلم بالقدر : يكون ببيان العدد كقولك بعتك المال الفلاني بكذا ذهبا . العلم بالنوع : وذلك يكون ببيان نوع الدينار المراد في العقد إذا وقع العقد في بلد كان فيه الدينار متعدد الأنواع ولا يكفي بأن يقال في العقد بعت أو اشتريت بكذا دينارا بدون تعيين نوع الدينار

(الهندية , رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the rental payment is partially or fully unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=424)

وكيفية العلم بالأجرة قد جاءت في المادتين (464 , 465) وهناك سنورد الإيضاح اللازم إن شاء الله . وإذا كانت الأجرة كلها أو بعضها مجهولة تكون الإجارة فاسدة سواء كانت من المثليات أو القيمات أو منفعة أخرى (رد المحتار)

Mas'alah: How is the benefit known by specifying the lease period for houses, shops, and wet nurses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=425)

– (المادة 452) المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة في أمثال الدار والحانوت والظئر . يعني تكون المنفعة معلومة في أمثال الدور والحوانيت والظئر وغرف الخان والنزل ببيان مدة الإجارة أي بالعلم بها وبذلك تكون الإجارة صحيحة وسواء أكانت تلك المدة طويلة بحيث لا يظهر أن الطرفين يمكن أن يبقيا إلى نهايتها في قيد الحياة أو قصيرة . وإن تأخرت مدة الإيجار عن وقت العقد كالإجارة المضافة أو لم تتأخر كالإجارة المنجزة لأن المدة إذا علمت تكون المنفعة معلومة وبعد ذلك فليس تعيين ما يستأجر له وبيانه شرطا لأن استعمال ما يؤجر يعلم بالعرف والعادة . (انظر المادتين) (484 و 552) . غير أن بعض العلماء قد قالوا ببطلان الإجارة التي تقع لمدة لا يمكن أن يبقى فيها العاقدان في قيد الحياة لأن ذلك بمنزلة الإجارة المؤبدة . (والتأبيد) في الإجارة مبطل لها ولكن بما أن بعض الفقهاء كالخصاف اختار جوازها لأن حق الاختيار في ذلك يرجع إلى العاقدين . وإطلاق المتون يفيد جوازها فقد شرحناه على هذا الوجه (مجمع الأنهر , رد المحتار . الزيلعي) .

Mas'alah: When is the hire due in a void lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=432)

(المادة 459) لا تلزم الأجرة في الإجارة الباطلة بالاستعمال لكن تلزم أجرة المثل إن كان مال الوقف أو اليتيم . والمجنون – في حكم اليتيم . لا تلزم الأجرة في الإجارة الباطلة باستعمال المأجور واستيفاء المنفعة منه ولو كان المأجور معدا للاستغلال ; لأن

الإجارة لما كانت حينئذ باطلة وغير منعقدة أصلا كان ما في ضمنها باطلا أيضا فيكون انتفاع المستأجر بالمأجور بدون عقد وهو من قبيل ما ورد في المادة 47(راجع المادة 52) . وبما أن المأجور في الإجارة الباطلة يكون مستعملا بتأويل العقد فعلى مقتضى المادة 598 لا تلزم الأجرة فيما استعمل على هذا السبيل وإن كان معدا للاستغلال (الطحطاوي) . وفيه نظر لأن عقد الإجارة موجب للأجرة فكيف يكون تأويله سالبا لها . نعم الملك سالب للأجرة فيكون تأويله كذلك وأيضا الباطل لا حكم له أصلا فوجوده كالعدم . لكن تلزم أجرة المثل إذا كان المأجور في الإجارة الباطلة مال وقف أو يتيم بالغة ما بلغت . ومال المجنون لما كان في حكم مال اليتيم فتجري فيه أحكام الفقرة السابقة كما أنه يلزم أجر المثل في مال اليتيم والوقف كما جاء في المادتين 596 و 472 بدون عقد حتى إنه إذا اشترى إنسان دارا فظهر أنها ملك ليتيم أو وقف بعد أن سكنها مدة يجب عليه أداء أجرة المثل لتلك المدة . وقد أفتى بذلك الفقهاء المتأخرون حفظا لمال اليتيم والوقف (الدر المختار) . ويفهم مما مر أن حكم المال المعد للاستغلال في هذا الباب ليس كمال الوقف واليتيم لأن المال المعد للاستغلال يكون المستعمل له باستعماله إياه متعهدا ضمنا بأجر المثل . أما باستعمال مال اليتيم والوقف في الإجارة الباطلة فكما لا يوجد تعهد ضمني فقد صار التعهد الصريح فيها باطلا (الطحطاوي بزيادة وتغيير) . * * * * * –

Mas'alah: What constitutes ignorance (jahalah) of the rental payment in an Ijarah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=436)

وجهالة البدل تكون على وجهين : (1) ألا يسمى مطلقا كأن يقال آجرتك هذه الدار

. وكذلك الحكم في البدل الذي ليس بمال أصلا كقولك آجرتك هذه الدار بهذه الجيفة . لكن في الصورة الثانية يكون البيع باطلا والإجارة فاسدة فما الفرق بينهما ؟ (2) كون بدل الإجارة المسمى مجهولا كله أو بعضه جهالة الكل , كالعبارة عن البدل بكذا قرشا أو رأس غنم أو دينارا في البلاد التي تتداول فيها دنانير مختلفة (الأنقروي) . كذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجر شخص آخر لرعي غنمه على أن تكون أولادها وصوفها وما إلى ذلك من المنافع بينهما مناصفة لجهالة البدل كله (التنقيح) والمادة 566 من هذا القبيل . جهالة البعض كاستئجار دار بمائة قرش على أن تكون نفقات العمارة على المستأجر واستئجار خادم بمائة قرش على أن يعطيه المستأجر كسوته . لأن نفقات العمارة والكسوة قد جعلت أجرة أيضا ومقدارها ليس معلوما . وبضم المجهول إلى المعلوم يصبح مجموعه مجهولا . انظر المواد (563 و 564 و 565) . (الأنقروي رد المحتار) . ففي الصورة الأولى أي إذا كان جميع البدل أو بعضه مجهولا وانتفع بالمأجور على الوجه المذكور في المادة (471) يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ سواء أكان المأجور ملكا أو وقفا (الخيرية) . وإذا فسدت الإجارة مثلا بعدم تسمية أجر مطلقا . أو بكون الأجرة المسماة جيفة أو ما شابهها مما ليس بمال مطلقا . أو تسمية بدل على أن تكون نفقات العمارة على المستأجر يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ (البزازية) لا أجر مثل لا يتجاوز الأجر المسمى لأنه لا يتصور تجاوز الأجر المسمى إذ إن المسمى مفقود هنا (نتائج الأفكار) .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor specifies the rent after the lessee has already used the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=436)

مستثنى : إذا بين المؤجر بعد أن استوفى المستأجر المنفعة بدل الإيجار أو قبل مقدارا منه فليس له أخذ مقدار زائد عن ذلك . مثلا لو استأجر شخص دابة على أن يعطي المؤجر الأجرة التي يطلبها عند الوصول إلى المكان المقصود فطلب المؤجر عند بلوغ المكان (عشرين قرشا) فيلزم أجر المثل لفساد الإجارة إلا إذا زاد أجر المثل عن العشرين فلا يعطي غيرها لأنه أبرأ ذمة المستأجر من الزيادة (رد المحتار) . كذلك إذا استأجر شخص بستانيا واستخدمه وتوفي فقال وصيه للبستاني ثابر على عملك وأجرتك السابقة تبقى كما كانت وبعد أن اشتغل مدة باع الوصي البستان من شخص آخر فقال المشتري ثابر على عملك فلا أقطع أجرتك السابقة فللبستاني الأجر المسمى لعمله في حياة المستأجر الأول وأجر المثل من الوصي للمدة التي اشتغلها بعد قبوله بها وأجر المثل كذلك من المشتري للمدة التي اشتغل بها بعد قبول هذا أيضا ما لم يكن الوصي والمشتري عالمين بالأجر المتفق عليه بين البستاني والمستأجر الأول (الهندية) .

Mas'alah: What is the summary of when the fair rent or the named rent is binding in a defective lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=438)

الخلاصة : يلزم أجر المثل إذا كان الأجر المسمى مساويا لأجر المثل أو أكثر منه والأجر المسمى إذا كان أقل من أجر المثل . وعلى ذلك فلو أعطى المستأجر الآجر المسمى الذي يزيد عن أجر المثل بداعي أنه يلزمه فله أن يسترد ما زاد عن أجر المثل (انظر المادة 72) (علي أفندي) . مثلا : فلو كان الأجر المسمى اثني عشر قرشا وأجر المثل اثني عشر قرشا أيضا أو كان الأجر المسمى خمسة عشر قرشا وأجر المثل اثني عشر فقط لزم اثنا عشر قرشا . ولو كان أجر المثل اثني عشر قرشا والأجر

المسمى خمسة قروش لزمت الخمسة القروش فقط (رد المحتار , مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What are the three scenarios for the rental payment in a defective lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=438)

الأجرة في الإجارة الفاسدة كما تبين من التفصيلات الآنفة على ثلاثة أوجه : 1 – يلزم الأجر المسمى . 2 – يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ . 3 – يلزم أجر المثل على أن لا يتجاوز الأجر المسمى (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the third chapter on matters related to the rental payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=439)

– الباب الثالث في بيان مسائل تتعلق بالأجرة وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله الأوصاف : هي كبيان المقدار وبيان الوصف وما إليها . والأحوال كالصلاحية لصيرورته بدل إجارة , والمكانع الواجب تسليمه فيه وما إليها من الأشياء أيضا .

Mas'alah: What can serve as consideration in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=439)

خلاصة الفصل : 1 – ما صلح لأن يكون ثمنا للمبيع يصلح لأن يكون بدل إجارة . وبعض الأشياء التي لا تصلح لأن تكون ثمنا تصلح لأن تكون بدلا بخلاف البعض الآخر كالجيفة . 2 – إذا كان بدل الإجارة نقدا وكان موجودا يكون معلوما بالإشارة أما إذا لم يكن موجودا في الحاضر يعلم ببيان مقداره ووصفه . 3 – إذا كان بدل الإجارة من العروض يكون معلوما ببيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره . 4 – يسلم بدل الإجارة إذا كان المأجور عقارا في المكان الموجود فيه وإذا كان عملا ففي المكان الذي يقوم فيه الأجير بالعمل .

Mas'alah: What is the rule on what can be consideration in lease compared to sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=439)

(المادة 6463) ما صلح أن يكون بدلا في البيع يصلح أن يكون بدلا في الإجارة ويجوز أن يكون بدلا في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمنا في البيع أيضا . مثال ذلك : يجوز أن يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة أو سكن دار . ما صلح أن يكون بدلا في البيع وهو عبارة عن دين بمال مثلي , يصلح أن يكون بدل إجارة كما يصلح أن يكون بدلا في الإجارة ما لا يصلح أن يكون ثمنا في البيع كالقيميات والمنافع التي ليست مثلية . أي أن المعقود عليه في البيع العين , وفي الإجارة المنفعة . العين : أصل وبما أن المنفعة تابعة لذلك الأصل فما صلح لأن يكون بدلا للعين يصلح لأن يكون بدلا لتابعها (الطوري) .

Mas'alah: What cannot serve as price in sale but can be consideration in lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=440)

2 – ما لا يصلح في البيع ثمنا يصلح أن يكون في الإجارة بدلا . وما لا يصلح ثمنا إذا استعمل الثمن في معناه الأول يكون منافع وأعيانا . وإذا استعمل في معناه الثاني إنما يكون منافع .

Mas'alah: What types of property can be used as lease consideration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=440)

وعلى ذلك فيصح أن تكون الأملاك المذكورة فيما يلي بدل إجارة : 1 – النقود : سواء أكانت دينا أم عينا . مثال للدين : كما يصلح الدين لأن يكون ثمنا للمبيع يصلح لأن يكون بدل إجارة أيضا . كما لو كان لشخص في ذمة آخر دين فاستأجر ملكا أو استأجره نفسه بما في ذمته من الدين فالإجارة صحيحة كذلك لو أجر متولي الوقف لآخر بما عليه من الدين صح ويكون المتولي ضامنا الأجرة للوقف (الهندية , التنقيح) . 2 – ما عدا النقود من المثليات سواء أكانت دينا أو عينا . 3 – القيميات : ويشترط فيها أن تكون معينة ومعلومة . 4 – المنافع : إلا أنه يشترط أن تكون هذه المنفعة مخالفة لمنفعة المأجور . مثلا : يجوز أن يستأجر بستان في مقابل دابة أي أن تجعل بدل إجارة أو سكن دار . كذا لو أجر شخص آخر دكانه سنة في مقابل خدمته إياه ستة أشهر صح (النتيجة) . وإذا نظرنا في هذا المثال نجده نوعين : الأول استئجار بستان بدابة . والثاني , استئجار بستان بسكنى دار (رد المحتار , مجمع الأنهر) . وهذا

المثال بنوعيه مثال للفقرة الثانية من هذه المادة بالنظر إلى المعنى الأول للثمن وعلى ذلك تكون الفقرة الأولى جاءت بدون مثال لأنها ظاهرة المعنى . وبالنظر إلى المعنى الثاني يكون في المادة لف ونشر ويكون المثال الأول للفقرة الأولى والمثال الثاني للفقرة الثانية . ولما كان الثمن في هذه المادة بالنظر إلى المعنى الثاني بمعنى المال الذي يجعل بدلا لشيء والعين كذلك تكون في بيع المقايضة بدلا فكان الثمن شاملا للعين فقد تكون العين بدل إجارة (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a benefit in exchange for a benefit of the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=441)

وقد أشير في متن المجلة إلى أنه يشترط في جواز إيجار المنفعة في مقابل منفعة أن تكون المنفعتان مختلفتي الجنس . أما إذا كان جنسها واحدا فالإجارة غير جائزة لأن الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها لأنه يستغني بما عنده منها فبقي على الأصل فلا يجوز , ولا كذلك عند اختلاف الجنس لأن حاجة كل واحد منهما إلى المنفعة التي ليست عنده باقية (الزيلعي) انظر شرح المادتين (32 و 450) فعليه لا تستأجر دار في مقابل دار أخرى وفرس في مقابل فرس أخرى أو أرض للزراعة في مقابل أرض أخرى غيرها وإذا استؤجر شيء من ذلك تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل (مجمع الأنهر , الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: How must the lease consideration be specified if it is currency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=441)

– (المادة 464) بدل الإجارة يكون معلوما بتعيين مقداره إن كان نقدا كثمن المبيع بدل الإجارة إن كان نقدا يكون معلوما بالإشارة إذا كان موجودا في مجلس العقد وإلا فعلى مقتضى المادة (239) ببيان وصفه وتعيين مقداره ونوعه كثمن المبيع . العلم بالإشارة : يكون بدل الإجارة معلوما إذا كان موجودا في مجلس العقد بالمشاهدة والإشارة ولا حاجة إلى وصفه كبيان القدر والوصف . العلم ببيان المقدار والوصف : يلزم بيان جنسه كقولك دنانير , ووصفه كقولك عثمانية أو غيرها , ومقداره كقولك عشرين دينارا مثلا . مع إذا كانت النقود الرائجة في بلدة مختلفة تجري فيها الأحكام البينة في المادة (240) وشرحها فعليه لو أوجر ملك في بلدة يتداول فيها الناس دنانير مختلفة بكذا دينارا بدون تعيين نوعه تكون الإجارة فاسدة أما إذا كان النقد في البلد واحدا ينصرف الكلام إليه . وإذا تعدد النقد وكان الغالب التعامل بنوع منها ينصرف بحكم العرف إلى النقد الذي يغلب رواجه وتكون الإجارة في الصورتين صحيحة (البزازية , الهندية , مجمع الأنهر , التنقيح , رد المحتار) . وإذا عقدت الإجارة على قروش فللمستأجر أن يعطي الأجرة من أي نوع من أنواع العملة الرائجة (انظر المادة 241) . ويعتبر نقد البلد التي وقع فيها العقد يعني لو استؤجرت دابة للنقل من محل إلى آخر يعتبر في إعطاء الأجرة النقد الرائج في البلد التي وقع فيها العقد . مثلا : إذا استؤجرت دابة من إستانبول إلى أدرنة بكذا قرشا فيلزم إعطاء الأجرة من نقد إستانبول الرائج (الهندية في الباب السادس والعشرين) لأنها مكان العقد فينصرف مطلق الدراهم إلى المتعارف في مكان العقد (الطوري) . ولا يتعين بدل الإجارة الذي يكون نقدا بتعيينه في عقد الإجارة . (انظر المادة (242) متنا وشرحا) لأن النقد خلق ثمنا فالأصل فيه وجوبه في الذمة لتوصله إلى العين المقصودة واعتبار

التعيين فيه يخالف ذلك . مثلا : لو أظهر المستأجر ذهبة بمائة قرش قائلا استأجرت هذه الدار بهذه الذهبة وقال له الآخر آجرتك إياها فلا يكون المستأجر مجبرا على أداء تلك الذهبة عينا . حتى إنه يمكنه أن يرجعها بعد ذلك إلى محلها ويعطي غيرها وإذا تلف البدل قبل التسليم فلا تنفسخ الإجارة أما إذا كان البدل ذهبا أو فضة ,

غير النقد كالحلي والأواني الفضية أو الذهبية فكما أنه يتعين بالتعيين إذا كان من المثليات كالشعير والحنطة . حتى إنه إذا كان البدل عينا وتلف قبل القبض تنفسخ الإجارة كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض (انظر المادة (293) أشباه) . * * * * * *

Mas'alah: How must the lease consideration be specified if it is goods or measured items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=442)

– (المادة 465) يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة . ويلزم تسليم ما يحتاج إلى الحمل والمئونة في المحل الذي شرط تسليمه فيه . وإن كان عملا ففي محل عمل الأجير وإن كان حمولة ففي مكان لزوم الأجرة . وأما في الأشياء التي ليست محتاجة إلى الحمل والمئونة ففي المحل الذي يختار للتسليم . يلزم بيان مقدار بدل الإجارة وجنسه ونوعه ووصفه (أي إن كان جيدا أو رديئا) إن كان البدل من العروض وكان معلوما على الوجه المذكور في المادتين (201 , 202) أو من الموزونات أو المكيلات أو العدديات المتقاربة ما لم يكن موجودا في مجلس العقد فتكفي الإشارة إليه . وإذا لم

يبين ذلك تكون الإجارة فاسدة (انظر المادتين 238 و 239 وشرحهما) وإذا كان بدل الإجارة دابة لزم أن تكون معينة (البحر ومجمع الأنهر) . ويلزم تسليم ما يحتاج إلى الحمل والمئونة في المحل الذي شرط تسليمه فيه فيما لو شرط ذلك غير أن بيان مكان التسليم في الإجارة غير شرط عند الإمامين وقد أخذت المجلة به . أما عند الإمام الأعظم فهو شرط (انظر المادة (83)) . وإذا لم يشرط في بدل إجارة ما يحتاج إلى الحمل والمئونة مكان التسليم فعلى رأي الإمامين كما مر أنه لا يخل في صحة الإجارة فإن كان المأجور عقارا فيسلم في المكان الذي يكون فيه العقار . وإن كان عملا غير نقل الحمولة ففي محل عمل الأجير . وإن كان حمولة بلا نقل ووجد سبب من الأسباب المبينة في الفصل الآتي ففي مكان لزوم الأجرة . حتى إن الآجر إذا طلب الأجرة في مكان آخر فلا يكون المستأجر مجبرا على أدائها , وللآجر أن يطالب المستأجر بكفيل لتأدية البدل في المكان المشروط (انظر المادة (656)) . أما إذا كان البدل مما لا يحتاج إلى حمل ومئونة ولم يعين لتسليمه مكان فيأخذه الآجر من حيث شاء ويسلمه المستأجر حيث أراد (انظر شرح المادة (239)) (رد المحتار , النتيجة , البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the second section on the cause for the obligation of rent and how the lessor becomes entitled to it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=443)

– الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الآجر الأجرة بما أنه بين في هذا الفصل سبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاقها , رئي من

المناسب الإتيان بإيضاح للأجرة ومن تلزمه ومن يملكها ويستحقها كما يأتي : تلزم الأجرة كل من تعود إليه حقوق العقد أي المستأجر .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the rule on who is liable for the rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=443)

مسائل تتفرع عن هذه القاعدة : (1) إذا صنع خياط ثوبا ودفعه إلى غلام رجل سلمه إليه هذا الغلام لزمت الغلام الأجرة وليس له أن يقول للخياط إن الثوب لسيدي فخذ الأجرة منه (انظر المادة (1461) ' الفيضية ') . (2) إذا أقر المستأجر بعد عقد الإجارة بأن اسمه فيه عارية لفلان وصدقه المقر له في ذلك , كان اعترافا منه بأن العاقد وكيل عن المقر له في ذلك , وحيث علم أنه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالأجرة وتوجيه الخصومة إنما هي لمن باشر العقد (التنقيح) . (3) إذا تزوج رجل امرأة تسكن دارا بالأجرة وطلب الآجر الأجرة من المرأة بعد وصولهما وقالت المرأة لزوجها (إنني قلت لك هذه الدار بالأجرة فيلزمك أجرها) فلا يلتفت إلى قولها . وتلزم الأجرة المرأة لكونها عاقدة . إذا كان كفيلا لما يلزم ذمة زوجته من بدل الإجارة يؤخذ منه أيضا بمقتضى كفالته ولكن ليس له بعد ذلك الرجوع على زوجه بالمبلغ الذي أداه عنها . أما إذا ضمن الزوج البدل بشرط أن يرجع به على زوجته فله ذلك (الهندية في الكفالة في الباب الثاني) . (4) إذا اقترض شخص من آخر كمية من الحنطة فاستأجر المقرض حمالا فنقلها إلى داره لزمت أجرة الحمل المقرض أما إذا كان المستقرض هو الذي أمر الحمال بحملها فللمقرض الرجوع على المستقرض بأجرة الحمال (الهندية) .

Mas'alah: To whom does the rent belong in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=443)

الأجرة لمن يؤجر : وهذه القاعدة لا تجري في البيع فلذا لا يكون ثمن المبيع لمن باعه . مثلا : إذا باع شخص ملك آخر فضولا فظهر المستحق فالثمن للمستحق . ووجه الفرق : أن المنافع غير متقومة في حد ذاتها وإنما تتقوم بعقد الإجارة وعلى ذلك إذا عقد الفضولي الإجارة يكون بذلك قد قوم المنافع وملك بدلها لكن المبيع متقوم في ذاته .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the rule that the rent belongs to the lessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=443)

مسائل متفرعة عن هذه القاعدة : (1) إذا أجر شخص دارا من آخر وبعد ذلك ظهر لها مستحق وضبطها فالأجرة تكون قضاء لذلك الرجل لأنه هو العاقد وليست للمستحق . (الهندية , الفيضية , البزازية) . (2) إذا غصب شخص مالا معدا للاستغلال أو مال يتيم أو مال وقف وأجره من آخر أعطاه المستأجر

الأجرة لا صاحب المال أو المتولي أو الوصي (الأنقروي) . أما إذا انعزل قيم الوقف بعد أن أجر ملك الوقف أو توفي أصبح تقاضي الأجرة عائدا على القيم اللاحق (الأنقروي) . (وليس على القيم السابق أو على ورثته إذا توفي) . حتى إن المستأجر

إذا أعطى الأجرة القيم المعزول فلا تبرأ ذمته من الدين ويكون مجبرا على إعطائه مرة أخرى للقيم اللاحق على أن له استرداد ما أعطى القيم المعزول لأن المعزول يكون قد أخذ الأجرة بدون حق (الخيرية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rent in an absolute contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=444)

-

Mas'alah: Why is the rent not immediately binding upon the conclusion of an absolute lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=444)

(المادة 466) لا تلزم الأجرة بالعقد المطلق . يعني لا يلزم تسليم بدل الإجارة بمجرد انعقادها حالا . لا تلزم الأجرة في الإجارة المنجزة والمضافة بالعقد المطلق بخلاف البيع فإنه يلزم فيه الثمن بالعقد المطلق . وإليك الفرق : تنعقد الإجارة شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة . أما في العقد المذكور فمعاوضة . وبما أن المنفعة تحصل شيئا فشيئا فاستيفاؤها مرة واحدة غير ممكن . وعلى ذلك فلما كان جانب المنفعة متراخيا فمن الضروري تحقيقا للمساواة أن يتراخى استيفاء البدل ويتأخر وبعبارة أخرى بما أن الإجارة معاوضة فكما يمتنع ثبوت ملكية المنافع وقت العقد يمتنع ثبوت ملكية البدل أيضا . أما عند الشافعي فتلزم الأجرة بالعقد المطلق . فعليه متى استلم المستأجر

المأجور يكون مجبرا على أداء الإجارة ; لأن المنفعة وإن كانت معدومة فبالنسبة إلى المشار إليه أصبحت كأنها موجودة حكما (الزيلعي) . وتكون الإجارة (بعقد كهذا) صحيحة , وليس التصريح الخاص لتأجيل بدل الإجارة أو تعجيله شرطا في صحتها . انظر المادة (251) يعني لا يلزم تسليم بدل الإجارة للآجر عقيب انعقادها حالا بشرط تعجيل البدل أو تأجيله (1) ولا يطالب المستأجر بتسليم بدل الإجارة سواء أكان بدل الإجارة عينا أو دينا أو منفعة وإنما تلزم الأجرة كما سيأتي في المواد الأربع الآتية بسبب من أسباب أربعة . ولا تلزم الأجرة إذا كان منفعة بالعقد المطلق لأنها ليست بمال موجود فلا يمكن تمليكها حالا . إن المادة (475) فرع لهذه المادة . (الدرر , ورد المحتار وعبد الحليم , وأشباه والهندية والزيلعي والبحر وفيضية) . الخلاصة : إما أن يشرط في عقد الإجارة تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها وإما أن يسكت فلا يذكر شيء من تعجيل أو تأجيل أو تقسيط . فحكم الصورة الأولى سيأتي في المادة (475) (النتيجة) (الطوري) ولا يملك المؤجر بالعقد المطلق الأجرة إذا كانت عينا اتفاقا وعليه فإذا كانت الأجرة عقارا معينا ولم يشرط في الإجارة تعجيل استيفاء المنفعة وباع المؤجر ذلك العقار من آخر فلا يكون نافذا (نتائج الأفكار قياسا) إذا كانت الأجرة دينا فلا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد كما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهذا هو القول

الصحيح وعلى ذلك فكما أن الآجر لا يملك الأجرة بنفس العقد لا يلزم المستأجر أداؤها (عبد الحليم) . والحاصل إذا كانت الأجرة عينا لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد اتفاقا وكذلك إذا كانت دينا على قول جمهور الفقهاء وقد قال غير هؤلاء من الفقهاء إن الآجر وإن كان يملك الأجرة بنفس العقد فلا يلزم المستأجر إيفاؤها أي أنه بالنظر إلى قول هذا الفريق من الفقهاء يملك المؤجر الأجرة إذا كانت دينا بنفس العقد

وإن لم يكن أداؤها لازما (عبد الحليم) . (الأجرة إذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد وإن كانت دينا تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل) . (نتائج الأفكار) قول صاحب الهداية لا تجب بالعقد أي لا يجب أداؤها وتسليمها . وعدم لزوم المستأجر الأجرة , وعدم وجوب التسليم من مقتضيات القول الأول أيضا ; لأن عدم لزوم تسليم الشيء غير المملوك أولى . إلا أنه لم يفهم في عبارة المجلة ما يدل على أنها ترجح أحد القولين . سؤال : إن الإبراء من الأجرة بعد عقد الإجارة صحيح مع أن الآجر لم يصر مالكا للأجرة فكان من اللازم أن يكون إبراؤه غير صحيح فلو آجر شخص داره من آخر بألف قرش سنة وبعد ذلك أبرأ المستأجر من الأجرة أو وهبه إياها كان إبراؤه أو هبته صحيحة على رأي الإمام محمد ورأي الإمام أبي يوسف الأول (وبه نأخذ) (الشارح) . أما إذا أبرأ المؤجر على الصورة المذكورة المستأجر بعد مضي ستة أشهر فعلى رأي الإمام محمد يكون قد أبرأه في الكل . وإذا آجرها في محرم مشاهرة وأبرأ المستأجر من بدل إيجار محرم ولم يكن داخلا فلا يصح (ولو وهب بعض الأجرة أو أبرأ منها جاز إجماعا أما على أصل محمد فظاهر لأن الهبة تجوز عنده في الجميع فكذا في البعض) . وأما على أصل أبي يوسف فهبة البعض حق يلحق بالأصل فيصير كالموجود في حال العقد (وهبة الجميع لا تلحق بالعقد فتثبت في الحال وليس هناك حق واجب فلا يصح) (الشلبي) . ويجوز أيضا أن يأخذ الآجر في مقابل بدل الإجارة كفيلا على المستأجر أو أن يأخذ رهنا منه والحال أنه إذا كانت الأجرة غير ثابتة في ذمة المستأجر لكان ذلك كفالة لدين معدوم أو رهن , وهذا باطل . الجواب – بما أن العقد (الذي هو مسبب في وجوب بدل الإجارة) موجود يصح الإبراء بعد وجود سبب الوجود كالإبراء من القصاص بعد الجرح (الطوري) أما الكفالة والرهن فبما أنهما للتوفيق فقط فلا يشترط فيهما حقيقة الوجوب كما أنه تجوز الكفالة والرهن في البيع بخيار الشرط وفي الدين الموعود . كذلك تجوز الكفالة في

الدرك ويصح تعليق الكفالة على شرط (الزيلعي) * * * * *

Mas'alah: What are the four causes that make the hire payment binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=445)

(المادة 467) تلزم الأجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الأجرة نقدا ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها .

تلزم الأجرة بأربعة أسباب : السبب الأول : تلزم الأجرة بالتعجيل , أي إذا عقدت الإجارة ولم يشرط فيها التعجيل ولم تكن الأجرة لازمة المستأجر بسبب ذلك وأعطى المستأجر المؤجر الأجرة مطلقا سواء أكانت الإجارة منجزة أو مضافة ; لأن المستأجر بتسلم البدل للمؤجر معجلا قد أسقط حقه الثابت له بمقتضى المساواة اللازمة في الحقوق بين الآجر والمستأجر الذي يوجبه مقتضى العقد . أي أن المستأجر إذا سلم الآجر الأجرة سلفا ولم يشرط في عقد الإجارة تعجيلها فليس له بعد ذلك حق استردادها بداعي عدم وجود شرط لتعجيل البدل أو بداعي عدم استيفائه المنفعة بعد (رد المحتار , الطوري) لأن من القواعد الفقهية أنه إذا أعطى شخص آخر مالا لغرض ما فليس له استرداده ما بقي الغرض (منافع الدقائق) . وذلك ما لم تنفسخ الإجارة قبل انتهاء مدتها فللمستأجر حينئذ استرداد ما زاد من الأجرة عن المدة التي سكن فيها الدار من الآجر (انظر شرح المادة 443) . وتعجيل الأجرة في الإجارة المنجزة ولزومها متفق عليهما عند الفقهاء أما في الإجارة المضافة فقد اختلفوا في تعجيلها ولزومها فبعضهم قال بلزومها وبعضهم قال بعدم لزومها . وبما أن هذه المادة قد قالت بتعجيل

الأجرة ولزومها في الإجارة على الإطلاق , فيفهم من ذلك أنها ترجح قول من قال بالتعجيل ولزوم الأجرة في الإجارة المضافة أيضا لذلك فقد شرحناها على هذا الوجه . التعجيل نوعان : النوع الأول : التعجيل الحقيقي وهو ظاهر . النوع الثاني : التعجيل الحكمي . الأجرة : وإذا كانت الأجرة عينا وأعارها المستأجر للآجر أو أودعها عنده أو باع المستأجر في مقابل الأجرة مالا من المؤجر وسلمه إياه وقبضه المؤجر منه يكون ذلك جائزا وهو في حكم تعجيل البدل (رد المحتار , الهندية) . السبب الثاني : شرط التعجيل وسيبين في المادة الآتية السبب الثالث : استيفاء المنفعة , وسيأتي بيانه في المادة 469 . السبب الرابع : الاقتدار على استيفاء المنفعة , وسيأتي بيانه في المادة 470 . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the hire payment being binding by stipulating advance payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=446)

(المادة 468) تلزم الأجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الأجرة معجلة , يلزم المستأجر تسليمها إن كان عقد الإجارة واردا على منافع الأعيان أو على العمل ففي الصورة الأولى للآجر أن يمتنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للأجير أن يمتنع عن العمل إلى أن يستوفيا الأجرة وعلى كلتا الصورتين لهما المطالبة بالأجرة نقدا فإن امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهما فسخ الإجارة . تلزم الأجرة بشرط التعجيل : أي إذا شرط إعطاء الأجرة معجلة سواء أكان ذلك في أثناء عقد الإجارة أو بعده (انظر المادة 83) .

سؤال : إن شرط التعجيل مناف لمقتضى العقد وفيه منفعة لأحد الطرفين ومقتضى ذلك أن تفسد به الإجارة فلم لم تفسد ؟ الجواب : بما أن الإجارة عقد معاوضة فلا يكون شرط التعجيل في الأجرة مخالفا لمقتضى العقد لأن عقد الإجارة كالبيع يجب التعجيل فيه ولكن يسقط التعجيل في الإجارة لمانع المساواة . وبما أن المساواة حق من حقوق المستأجر فبالتعجيل يكون قد أسقط ذلك الحق فيعود الممنوع بزوال المانع (انظر المادة (24)) . والمقصود من الأجرة الأجر المسمى . وعلى ذلك ليس للمستأجر بعد أداء الأجر المسمى أن يقول إن الأجرة التي أديتها تزيد على أجر المثل كذا قرشا ويطلب استرداد الزيادة . والحكم في المادتين (469 و 470) على هذا الوجه أيضا (علي أفندي) . يعني لو شرط الآجر حين العقد كون الأجرة معجلة كما فصل في المادة (421) لزم المستأجر تسليمها إلى الآجر إن كان عقد الإجارة واردا (1) على منافع الأعيان (2) على العمل الذي هو منافع الآدمي . وعلى ذلك فللآجر المطالبة بالأجرة على وجه السلف . فلو أجر شخص دارا لمدة سنة وبعد مرور شهرين من السنة شرط المؤجر على المستأجر أن يدفع له البدل كاملا وقبل المستأجر بذلك وتعهد به لزم أداء البدل على الوجه المشروط لأن ذلك بمنزلة شرط تعجيل البدل (الشلبي) وللآجر في الصورة الأولى المشار إليها برقم (1) أن يمتنع عن تسليم المأجور إلى المستأجر ويحبسه عنه إلى أن يستوفي منه الأجر . كما أن للأجير في الصورة الثانية المشار إليها برقم اثنين (2) الامتناع عن العمل إلى أن يستوفي أجرته وإذا امتنع الآجر عن تسليم المأجور فليس له أخذ الأجرة لأن الأجرة تبدأ من تسليم المأجور . كما أنه ليس للأجير أجرة ما امتنع عن العمل . وعليه فبما أنه يترتب على إمساك المأجور أو إضراب الأجير عن العمل ضرر فللآجر وللأجير فسخ الإجارة إذا طالبا بالأجرة ولم تدفع لهما سلفا على الوجه المشروط . (الطوري) وإلا فليس للآجر أن يبيع المأجور قبل الفسخ بداعي عدم أخذ الأجرة انظر المادة (490) . ولزوم

الأجرة في الإجارة المنجزة الواقعة بشرط التعجيل متفق عليه . غير أنه وقد اختلف في لزوم الأجرة في الإجارة المضافة الواقعة بشرط التعجيل , فبعض الفقهاء قال ببطلان التعجيل في الإجارة المضافة وعدم لزوم الأجرة قبل حلول الوقت الذي تضاف إليه الإجارة لأن عدم وجوب الأجرة ليس من مقتضى العقد . وإنما يمنع التصريح بالإضافة إلى وقت مستقبل وجوب الأجرة معجلة لأن ما يضاف إلى وقت فلا يكون موجودا قبل حلول الوقت ألا ترى أن الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن لأن العقد يقتضي المساواة ثم إذا كان الثمن مؤجلا يجب تسليمه في الحال لأنه تأخر بالعقد صريحا (الزيلعي , عبد الحليم , الهندية , مجمع الأنهر) . وقال بعض الفقهاء بلزوم الأجرة في الإجارة المضافة بشرط التعجيل وبما أن المادة (440) من المجلة قبلت بالرأي القائل بلزوم الإجارة المضافة . وقد ورد في المادة (476) بصورة مطلقة مما يدل على قبولها الأجرة في الإجارة المذكورة . فمن اللائق أيضا أن يقبل بذلك ولا سيما وأن إطلاق هذه المادة وعدم تقييدها بقيد الإجارة المنجزة يدل على ذلك أيضا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the hire payment being binding by utilization of the benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=448)

-

Mas'alah: When does the hire payment become binding by utilization of the benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=448)

(المادة 469) تلزم الأجرة باستيفاء المنفعة مثلا لو استأجر أحد دابة على أن يركبها إلى محل ثم ركبها ووصل إلى ذلك المحل يستحق آجرها الأجرة . تلزم الأجرة باستيفاء المنفعة أي باستيفاء المنفعة المعقود عليها في الإجارة كلها أو بعضها أو إيفاء الأجير العمل الذي استؤجر لأجله وإتمامه ; لأنه بذلك تتحقق المساواة وتلزم الأجرة سواء أكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة , إلا أنه يلزم في الإجارة الصحيحة الأجر المسمى وفي الإجارة الفاسدة أجر المثل . غير أنه يجب للزوم الأجرة أن تكون المنفعة المستوفاة هي المنفعة المعقود عليها . وعلى ذلك فلو استأجر شخص دابة مع تعيين المدة والمسافة وركب في غير المدة المعينة فلا تلزمه الأجرة لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وليس لهذه المدة من عقد . مثلا : لو استأجر أحد دابة ليركبها إلى محل ووصل إلى ذلك المحل يستحق آجرها الأجرة لاستيفاء المنفعة ويلزم المستأجر أداؤها (الهندية في الباب الثاني) . وتستوفى المنفعة كلها كما ورد في مثال المجلة وهو مثال للمأجور إذا كان دابة . والحكم في العقار والأجير على الوجه المذكور أيضا . مثال للعقار : إذا آجر شخص داره آخر لمدة سنة وسكن المستأجر سنة في الدار لزم المستأجر أداء بدل الإيجار إلى المؤجر مثال للأجير : إذا أعطى شخص حمالا حملا ليوصله إلى محل وأوصله لزم المستأجر أداء الأجرة إلى الأجير . وهكذا إذا استوفيت المنفعة كلها لزم بدل الإيجار كله . كما أنه قد يستوفى بعضها , وعلى ذلك فإذا كانت الإجارة واقعة على المدة كما في إجارة الدواب لزم المستأجر إعطاء ما يلحق المدة التي استوفى منافعها من الأجرة . وإذا كانت أجرة المنافع المستوفاة تعلم بدون مشقة كما سيجيء في الأمثلة الآتية فالقياس في ذلك أن يلزم لكل جزء من المنافع نصيبه من الأجرة . إلا أنه في حساب ذلك حرج ومشقة (انظر المادة 17) وقد جاء (ففي

الدار يجب لكل يوم لأن اليوم مقصود بالانتفاع وأخذ البدل عنه لا يفضي إلى الضرر وفي المسافة لكل مرحلة وهو استحسان . والقياس أنه يجب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة إلا أنه يفضي إلى الحرج لأنه لا تعلم حصته إلا بمشقة ولا يتفرغ – لغيره ; أي لأنه كلما يفرغ من تسليم أجرة ساعة يجب عليه تسليم أجرة ساعة أخرى على التوالي فرجع إلى ما ذكرناه لأن حصته من الأجرة معلومة بغير مشقة وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب البدل بحصته) . مثال العقار : لو آجر شخص داره شهرا بثلاثين قرشا وسكن المستأجر الدار يوما واحدا اقتضى بذلك إعطاء المؤجر قرشا واحدا نصيب ذلك اليوم من الأجرة وللمؤجر المطالبة به وليس للمستأجر أن يمتنع عن إعطاء أجرة ذلك اليوم بداعي أنه سيؤدي أجرة الشهر كاملة في آخره دفعة واحدة (الزيلعي) . مثال آخر : إذا آجر شخص عرصته من آخر لمدة شهر فعلى المستأجر أن يؤدي للمؤجر خمسة قروش أجرة ذلك اليوم وللمؤجر أن يطالب بذلك . وليس للمستأجر أن يمتنع عن الإعطاء بداعي أنه سيؤدي الأجرة تامة في نهاية الشهر (الزيلعي) . وعلى قول الإمام الأعظم والإمام زفر لا يلزم شيء من الأجرة ما لم تستوف المنفعة برمتها ويوفى العامل

العمل بجملته (لأن المعقود عليه جملة المنافع والعمل فلا يتوزع الأجر على أجزائها والمنافع لم تصر مسلمة إليه فلا يطالب ببدلها كالثمن في البيع والرهن في الدين) . غير أن الإمام الأعظم قد رجع بعد ذلك عن قوله الأول وقال بلزوم أجرة ما يستوفى من المنافع . أما في الإجارة الواردة على الخياطة والقصارة وما إليها من الأعمال فتلزم الأجرة بعد الفراغ من العمل لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الأجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل (الزيلعي . الشلبي) . والفقرة الواردة في مثال المجلة (ووصل إلى المحل) فكما أنها موافقة تمام الموافقة مذهب الإمام زفر

فهي مطابقة لمذهب الإمام الأعظم الأخير غير أنه يؤخذ من ذلك ترجيح مذهب زفر (انظر شرح المادة (475))

Mas'alah: What are the cases where hire payment becomes obligatory upon full receipt of benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=449)

بعض مسائل في لزوم الأجرة باستيفاء كل المنفعة : 1 – إذا استأجر شخص أجيرا لرؤية مصلحة ما والأجير قام بتلك المصلحة استحق الأجير بما أنه أوفى العمل الأجر المسمى (انظر المادة 424) (علي أفندي) . فعليه لو استأجر شخص آخر على أن يركبه على ظهره ويوصله إلى المحل الفلاني مقابل فرس معين فأوصله المذكور إلى المحل المقصود فللأجير أن يأخذ من المستأجر ذلك الفرس بدل إجارة . كذلك لو استأجر شخص آخر على أن يخدمه أو يقوم بخدمته مدة معينة بكذا قرشا وقام بخدمته في تلك المدة فله أخذ الأجر المسمى (علي أفندي) . وكذلك لو قال شخص لأحد العلماء عظ الناس يومين في الأسبوع في الجامع الفلاني ولك مني في السنة كذا قرشا وقام بذلك مدة سنتين فكان يأتي إلى ذلك الجامع يومين في الأسبوع ويعظ الناس وينصحهم فلذلك العالم الأجر المسمى (البهجة) . 2 – إذا استأجر شخص آخر لخبز الخبز في بيته في التنور وقام ذلك الشخص بما عهد إليه به استحق الأجر المسمى بمجرد خبزه وإخراجه من التنور . لأن تمامه بذلك وبإخراج بعضه بحسابه لأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق (الدر المختار , رد المحتار ملخصا) وعلى ذلك فلو تلف الخبز بعد إخراجه من التنور بدون دخل الأجير فلا يسقط شيء من الأجر المسمى ولا يلزمه ضمان مثله لعدم التعدي استأجره ليخبز له في منزله فلما

أخرجه من التنور احترق من غير فعله , قالوا : له الأجر ولا ضمان عليه . أما عند أبي حنيفة فلأنه لم يهلك من صنعه أما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم (شلبي ملخصا) . وإن احترق قبل الإخراج لا أجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره وإن لم يكن الخبز في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز أو لا فاحترق أو سرق فلا أجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لأنه في يده أمانة خلافا لهما وهي مسألة الأجير المشترك (التنوير , الدر المختار) . 3 – إذا استأجر شخص أجيرا ليعمل مقدارا من اللبن وعمل له المقدار المطلوب وجففه وكومه كومة وسلمه إلى المستأجر استحق الأجر المسمى وعلى ذلك فلو أصابه مطر قبل جفافه فليس للأجير أجرة (رد المحتار) . 4 – لو استأجر شخص حمالا بقوله : (انقل هذا الحمل من هنا إلى المحل الفلاني) ونقله الحمال

إلى المحل المطلوب استحق الأجرة ولو استغرق نقله مدة أطول من المدة التي عينها له المستأجر . انظر شرح المادة (422) لأن المقصود هو العمل وقد حصل (الأنقروي) . 5 – إذا استأجر إنسان آخر لإحضار عياله من محل على أن تكون أجرة النقل من الأجير وتوفي بعض عياله وأحضر الأجير البعض الآخر ينظر فإذا كان عدد أفراد العائلة معلوما لدى العاقدين أو كان المستأجر أعلم الأجير بعددهم يأخذ الأجير أجرة الذهاب كاملة كما يأخذ أجرة من أحضر منهم راجعا ; لأنه أوفى بعض المعقود عليه . ولكن إذا وجد الأجير كل العائلة وقد توفيت فليس له شيء من الأجرة لأن المعقود عليه المجيء بهم ولم يوجد ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يجب شيء (الهندية في الباب الحادي والعشرين من الإجارة) . أما إذا استأجره ليرافق عائلته في سفرهم فقط على أن تكون الأجرة منه أي من المستأجر وتوفي بعض العائلة وأحضر البعض الآخر فله الأجرة تامة (رد المحتار , الهندية) . 6 – إذا استأجر شخص حمالا لإحضار حمل معلوم

معين من مكان وذهب الحمال لإحضاره فلم يجده ورجع فارغا لزم إعطاؤه ما يلحق ذهابه وإيابه فارغا من الأجر المسمى لأن الذهاب حصل لأجل المستأجر . أما إذا استأجره لإحضار مقدار من الحنطة ولم تكن الحنطة معلومة ومعينة وذهب ولم يحضرها لزم أجر المثل على شرط ألا يتجاوز حصة الذهاب من الأجر المسمى (البزازية , الهندية , البهجة) . 7 – إذا استأجر شخص أجيرا ليوصل شيئا إلى أحد الناس كرسالة مما لا يحتاج في حمله إلى مئونة أو كطعام مما يحتاج في حمله إلى مئونة وذهب ذلك الأجير إلى المحل الذي أرسل إليه فلم يجد الرجل بل وجده قد توفي أو سافر إلى بلدة أخرى وقفل راجعا بما معه , فبما أنه يكون قد نقض عمله بنفسه فليس له أجرة . أما إذا سلم ما معه لورثة المرسل إليه (إذا كان غائبا) فله أخذ الأجرة لذهابه لأنه أتى بما في وسعه (التنوير , ورد المحتار , والهندية) . 8 – إذا استأجر شخص آخر ليبلغ آخر كلاما ويدعوه ووصل الأجير إلى المحل الذي يقيم فيه المرسل إليه فوجده قد توفي فبلغ ورثته ذلك أو وجده غائبا فبلغ ذلك إلى أحد الناس ليبلغه إياه عند عودته أو عاد بدون أن يبلغ ذلك لأحد أخذ الأجرة كاملة وفي هذه الصورة تلزم المرسل الأجرة وليس المرسل إليه . والفرق بينها وبين مسألة إيصال الكتاب أن الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليها غيره أما الكتاب فمختوم فلو تركه مختوما لا يطلع عليه غيره . (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of hire payment in a valid lease upon ability to receive benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=450)

– (المادة 470) تلزم الأجرة أيضا في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة . مثلا لو استأجر أحد دارا استئجارا صحيحا فبعد قبضها يلزم إعطاء الأجرة وإن لم يسكنها . تلزم الأجرة أيضا في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة في المدة الواردة في العقد وفي المكان المضاف إليه كما تلزم باستيفاء المنفعة بالفعل . ولو ذكرت المدة والمسافة فركبها إلى ذلك المكان بعد مضي المدة لم تجب الأجرة (تكملة البحر) . وإلا فالانتفاع الحقيقي ليس شرطا في لزوم الأجرة لأن المنفعة لما كانت عرضا من الأعراض لا تبقى في زمانين معا فليس من المتصور تسليمها . وقد أقيم

تسليم محل المنفعة وهو المأجور مقام تسليمها فتلزم الأجرة باستلام المأجور للتمكن من استيفاء المنفعة منه إذ ليس في وسع المؤجر أكثر من تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور بتسليمه إياه فمتى تحقق وجب الأجر وإن لم ينتفع بها كما إذا قبض المبيع ولم ينتفع به . انظر المادة (479) (الزيلعي , مجمع الأنهر , شلبي) .

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of hire payment upon ability to receive benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=451)

مستثنى . قد استثني من حكم هذه المادة المسألة الآتية : إذا استأجر شخص دابة ليركبها إلى محل وربطها في إصطبله لا تلزم أجرة كما أنه لا تلزمه أجرة فيما لو استأجر دابة ليركبها من اسكدار إلى أزميت وأمسكها في اسكدار ولم يذهب بها إلى أزميت وإذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان كذا فحبسها في بيته لم تجب الأجرة (الطوري) . وهذا وجه الاستثناء : إن في مسألة الدابة وحبسها ضررا فيكون المستأجر

بالإمساك المذكور متعديا وتلزم الأجرة عند الشافعي في هذه المسألة أيضا . (الطوري , الشلبي) . مثلا : لو استأجر أحد دارا بإجارة صحيحة فبعد قبضها (خالية من الموانع) يلزمه إعطاء الأجرة التي هي الأجر المسمى . وإن لم يسكنها أصلا ما لم يوجد مانع من الانتفاع بها كأن تغصب الدار من يد المستأجر . وقد أريد بقيد (خالية من الموانع) الاحتراز عن تسليم الدار وفيها شيء كأثاث أو غيره لأنه لا يعتبر تسليم المؤجر الدار وفيها شيء من أثاثه (انظر المادتين (523 , 584)) . وعلى ذلك لو استأجر شخص حليا لتزدان بها عروس وقبضها لزمته أجرتها ولو لم تتزين بها العروس . وكذلك لو استأجر شخص دارا شهرا وبعد أن أقام فيها يومين فقط انتقل لغيرها بدون عذر فللآجر أجرة الشهر كاملة (الهندية) . كذلك إذا استأجر ثوبا ليلبسه من صباح يوم إلى مسائه وأبقاه في بيته إلى المساء دون أن يلبسه لزم أداء أجرته كاملة . وليس له بعد ذلك أن يلبسه في المساء لأن صاحبه مكنه من استيفاء المعقود عليه بتسليم الثوب إليه وما زاد عليه ليس في وسعه وليس له أن يلبسه بعد ذلك لأن العقد ; انتهى بمضي المدة . والإذن في اللبس كان بحكم العقد . (الشلبي) . كذلك إذا استأجر شخص دابة لنقل حمل إلى محل ولم يحملها الحمل ولم يركبها بل ساقها سوقا إلى المحل المذكور لزمته أجرتها ما لم يكن ثمة عذر منعه عن تحميلها فلا تلزمه أجرة حينئذ . (انظر المادة (518) ' الهندية , الدر المختار ') كذلك تلزمه الأجرة فيما لو استأجر دابة ليركبها إلى محل ولم يركبها بل تركها تمشي في جانبه إلى المحل المقصود (الشلبي) كذلك إذا استأجر شخص تنورا مدة سنة وسده بعد أن اشتغل فيه ستة أشهر مع إمكان التصرف فيه لزمته السنة كاملة (الفيضية) ما لم يقل المستأجر بأنه استأجر لستة أشهر مثلا فالقول له (الهندية) وإذا أقام المتعاقدان البينة رجحت بينة الآجر . كذلك إذا استأجر شخص أرضا ليزرعها ما شاء وبعد أن قبضها وزرعها أكل الجراد زرعها لزمه أجرها المسمى إذ كان زرعها في المدة الباقية ممكنة لأن الأجرة في

الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الأجر بالغا ما بلغ وإن أكله الجراد بالإجماع (الخيرية)

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of hire payment in a valid lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

الخلاصة أن لزوم الأجرة في الصحيحة مقيد بأربعة قيود : (1) التمكن من استيفاء المنفعة وعلى ذلك فلا تلزم الأجرة إذا لم يسلم الآجر المأجور أصلا ولم يمكنه من استيفاء المنفعة أو سلمه إياه مشغولا أو عرض سبب مانع من الانتفاع بالمأجور كأن يغتصب المأجور من يد المستأجر ولم يمكن استرداده منه بشفاعة أو حماية بدون إنفاق مال لزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الأجرة لا حقيقة الانتفاع (الزيلعي) قوله سقط الأجر وذلك لأن استحقاق الأجرة إذا لم يوجد التعجيل إما باستيفاء المنافع أو بالتمكن من الاستيفاء وإن لم يمكن الاستيفاء والتمكن منه أصلا فلا تستحق الأجرة (شلبي) .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased property is usurped during the lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

وإذا اغتصب المأجور في بعض مدة الإجارة سقط من الأجرة بقدر ذلك البعض لأن السقوط بمقدار المسقط . وإذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية ولم يعمل

المستأجر على إخراجه لا تسقط الأجرة لأنه مقصر لعدم الإخراج (أشباه , حموي) وأما لو لم يمكن إخراجه إلا بإنفاق مال فلا يلزمه الأجر (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor takes back the leased animal before use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

وعلى ذلك فلا تلزم الأجرة المستأجر إذا استأجر دابة ليركبها إلى محل في خارج المدينة وبعد أن قبضها من المستأجر أخذها الآجر من يده وحبسها عنده قبل أن ينتفع بها . (انظر شرح المادة (478))

Mas'alah: What is the ruling on rent for farmland when water supply is cut off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

كذلك لا تلزم الأجرة في المزرعة التي تسقى لأجل الزراعة إذا انقطعت عنها المياه مدة الإجارة ولم يمكن زرعها . كذلك إذا تعطل النهر الأعظم ولم يمكن سقي منه فلا تلزم الأجرة (لسان الحكام) .

Mas'alah: Does rent fall due if the leased property is usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

وإن سقطت الأجرة بغصب المأجور كما بينا آنفا فلا تنفسخ الإجارة كما أفتى بذلك القاضي فخر الدين (زيلعي) .

Mas'alah: What happens to the lease when the property is recovered from a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

وعليه إذا استخلص المأجور من المغتصب وسلم إلى المستأجر بقي بدل الإيجار ساريا (انظر شرح المادة 478) .

Mas'alah: When is rent due if the tenant does not take possession of the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=452)

كذلك إذا قال الآجر للمستأجر ها هي الدار فخذها واسكنها ولم يفتح المستأجر بابها ولم يسكنها وقال المستأجر بعد مرور مدة الإجارة إني لم أسكنها ينظر فإذا كان المستأجر يستطيع فتح الباب بدون

كلفة لزمه الأجر وإلا لا . ولا حق للمؤجر في أن يقول للمستأجر هلا كسرت القفل ودخلت الدار (الهندية) .

Mas'alah: Where must the tenant be able to take possession for rent to be due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=453)

ثالثها – كون التمكن في مكان العقد , حتى إنه لا تلزم الأجرة فيما لو سلمت الدابة المستأجرة من كوجك شكمجه في بيوك شكمجه .

Mas'alah: What is the ruling on rent when delivery occurs outside the lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=453)

رابعها – يلزم أن يكون التمكن في مدة الإجارة . وعليه فلو سلم الآجر المأجور إلى المستأجر في غير مدة الإجارة فلا تلزمه أجرة حتى إنه لا تلزم المستأجر أجرة لو استأجر فرسا ليركبه في يوم معين إلى بيوك شكمجه وسلم إليه الفرس في غيره وركبه إلى المكان المقصود ; لأنه إنما تمكن بعد مضي المدة (الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee holds the animal without using it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=453)

استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها إلى الكوفة فلا أجر عليه وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركبها وجبت الأجرة . وقال الشافعي تجب الأجرة في الوجهين ودليلنا أن العقد وقع على

مسافة فالتسليم في غيرها لا يستحق به البدل فإن قيل إن المستأجر قبض العين المستأجرة تمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها فوجب أن تستقر الأجرة عليه , أصله إذا استأجرها شهرا للركوب قيل له التمكن من الاستيفاء في غير محل المعقود عليه كالتمكن من الاستيفاء في غير المدة والمعنى في الأصل أن العقد وقع على المدة وفي مسألتنا على العمل وفرق ما بينهما كما لو استأجر رجلا للخياطة أو استأجره يوما للخياطة (شلبي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on rent in a defective lease when actual benefit has not been received?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=453)

– (المادة 471) لا يكون الاقتدار على استيفاء المنفعة كافيا في الإجارة الفاسدة ولا تلزم الأجرة ما لم يحصل الانتفاع حقيقة . لا يكون الاقتدار على استيفاء المنفعة أي قبض المأجور وكون الأجير حاضرا للعمل في إجارة الأجير كافيا للزوم الأجرة في الإجارة الفاسدة مهما كان السبب في فسادها . ولا تلزم الأجرة ما لم يسلم الآجر المأجور إلى المستأجر وينتفع به حقيقة وما لم يقم الأجير في إجارة الآدمي بالعمل فعلا . وحكم هذه المادة موافق للمادة (271) نظيرتها في البيوع وذلك كما يأتي : فكما أنه يتوقف في البيع الفاسد امتلاك المشتري للمبيع على القبض , كذلك يتوقف في الإجارة الفاسدة امتلاك المستأجر لمنافع المأجور على قبضها أي على استيفائها بالفعل . وكما أن المشتري في البيع الفاسد يجبر على أداء ثمن المثل وليس على الثمن المسمى يجبر المستأجر في الإجارة الفاسدة على دفع بدل المثل لا على البدل المسمى أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor has not delivered the leased object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=454)

ولا تلزم الأجرة ما لم يقع تسليم المأجور إلى المستأجر من جهة الآجر وإن استوفى المستأجر المنفعة . (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding prompt or deferred payment of rent in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=455)

– (المادة 473) يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها . أي أنه يجب أن يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان من تأجيل الأجرة أو تقسيطها أو تأجيلها (الطوري) فعليه لو شرط العاقدان تعجيل الأجرة لزم أداؤها معجلة (انظر المادة (468)) وإذا شرط التأجيل أو التقسيط تجري المعاملة على ما يأتي في المادة الآتية (انظر المادتين (83 , 245)) . ولم تذكر المجلة شرط التقسيط لأن التأجيل أعم منه فهو شامل له . إذ في كل تقسيط تأجيل انظر المادة (157) . سؤال : ألا يرد على ذلك أن شرط التعجيل مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع ظاهر للمؤجر والإجارة تكون بذلك فاسدة ؟

الجواب : كلا لأن قبول المستأجر بتعجيل البدل إسقاط لما استحقه من المساواة التي

اقتضاها العقد . وهي حقه فيمكنه إسقاطها كإسقاط البائع حقه بتعجيل الثمن إذا أجله عن المشتري وكإسقاط المشتري حقه في وصف سلامة المبيع إذا قبل المبيع بكل عيوبه مع أن العقد يقتضي سلامة المبيع وقبض الثمن قبل قبض المبيع (رد المحتار) انظر المواد (341 و 342 و 343) . ويفهم مما مر أن هذه المادة في حكم الأصل للمواد (468 و 474 و 476) فكان الأنسب الإتيان بها قبل المادة (468) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the order of performance when deferred payment is stipulated in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=456)

-

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease with deferred payment and the obligation of rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=456)

(المادة 474) إذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر أولا تسليم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل . والأجرة لا تلزم إلا بعد انقضاء المدة التي شرطت . إن عقد الإجارة بشرط التأجيل أو التقسيط صحيح والشرط معتبر . والتأجيل إما أن يكون صراحة أو يكون ضمنا كما في هذه المادة والمادة (476) . ويستفاد من هذه المادة

أنه إذا شرط في عقد إجارة تأجيل البدل أو تقسيطه وكان العقد واقعا على منافع أعيان يلزم على الآجر أولا تسليم المأجور . أما إذا كان واردا على العمل فعلى الأجير القيام بالعمل ولا تلزم الأجرة إلا بعد انقضاء المدة التي شرطت للتأدية أو حلول أجل القسط . وليس للآجر قبل ذلك طلب الأجرة من المستأجر (انظر المادة (83) (البهجة , النتيجة)) . فلذلك قد ورد في المادة (283) أنه ليس للبائع في بيع النسيئة حق في حبس المبيع بل عليه أن يسلم المبيع للمشتري على أن يقبض الثمن وقت حلول الأجل .

* * * * *

Mas'alah: When is the rent due if it is tied to a specific time period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=458)

(المادة 476) إن كانت الأجرة موقتة بوقت معين كالشهرية أو السنوية مثلا يلزم إيفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت . أي إذا كانت الإجارة غير مطلقة بل كانت الأجرة موقتة بوقت معين كالسنوية والشهرية مثلا لزم أداؤها إلى الأجر عند انقضاء ذلك الوقت , ولا يطالب قبل ذلك (انظر المادة 474) إذ الاستحقاق يتحقق عند استيفاء جزء من المنفعة تحقيقا للمساواة , والتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى انتهاء الأجل (العناية) قال في مجمع الأنهر (إذا بين زمان الطلب عند العقد يوقف المؤجر إلى ذلك الوقت لكونه بمنزلة التأجيل . انتهى) والأجرة التي مر بيانها في هذه المادة هي الأجرة الشهرية غير أن هناك عقدا شهريا أي (مشاهرة) ولا تلزم الأجرة فيه مشاهرة . مثلا : يلزم أداء الأجرة الأسبوعية في نهاية الأسبوع والشهرية في نهاية الشهر والسنوية في نهاية السنة وهلم جرا انظر المادة (83) (مجمع الأنهر) . فعليه لو استأجر

شخص دابة إلى مدينة كذا على أن يؤدي أجرتها عند عودته في الوقت الفلاني فليس للمكاري قبل ذلك طلب الأجرة (الهندية) .

والفرق بين المادة هذه والمادة (474) أنه هناك قد ذكر تأجيل البدل صراحة . وهنا قد وقع التأجيل ضمنا بذكر وقت استحقاق بدل الإجارة . * * * * * –

Mas'alah: Is delivery of the leased object a condition for the rent to be binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=459)

(المادة 477) : تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة يعني تلزم اعتبارا من وقت التسليم . فعلى هذا ليس للآجر مطالبة أجرة مدة مضت قبل التسليم وإن انقضت مدة الإجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئا من الأجرة . أي أنه يشترط في لزوم الأجرة على الأصول التي مر ذكرها في المواد السابقة تسليم المأجور إلى المستأجر أو إلى وكيله بالاستئجار . وستأتي كيفية التسليم في الفصل الأول من الباب السابع . يعني تلزم الأجرة اعتبارا من وقت التسليم أي من وقت تسليم المأجور إلى المستأجر أو وكيله . وقبض الوكيل بالاستئجار كقبض الموكل . إلا أن الوكيل إذا لم يسلم المأجور إلى موكله واستعمله لنفسه فلا تلزم الأجرة (عند أبي يوسف) أما (عند محمد) فتلزم الأجرة الموكل ; لأنه لما كان قبض الوكيل كقبض الموكل ووقع القبض أولا للموكل ومن ثم اغتصبه الوكيل فلا تلزم الوكيل أجرة (انظر شرح المادة (481) ' رد المحتار ') وفي هذا نظر لأن الغصب مسقط لأخذ الأجرة من المستأجر (انظر شرح المادة 470) وسيأتي تفصيل هذه المسألة في شرح المادة (481) . فعلى هذا ليس

للآجر المطالبة بأجرة مدة مضت قبل التسليم بحساب القسط اليومي . مثلا : لو استأجر شخص دارا شهريا من غرة محرم وأمسكها الآجر في يده خمسة عشر يوما ثم سلمها إلى المستأجر فللآجر أجرة نصف شهر فقط . كذلك لو أجرت امرأة دارها من زوجها وهما يسكنان فيها فلا أجر عليه . كذلك لو أجر شخص حانوته من غيره ثم اشتركا في العمل فيه لا يجب الأجر إذا عملا فيه لعدم صحة التسليم (البزازية قبيل نوع في إجارة الوقف) . وإذا انقضت مدة الإجارة كلها في هذه الصورة بعد انعقاد العقد وقبل التسليم لا يستحق الآجر شيئا من الأجرة (علي أفندي) . ولما كان الآجر قد حرم من الأجرة بعدم تسليمه المأجور إلى المستأجر فلا يلزمه الأجر وفي هذه الحال لو انقضت مدة الإجارة واختلف الآجر والمستأجر فقال الآجر للمستأجر : إني سلمتك المأجور , وقال المستأجر له : لم تسلمني إياه , وأقاما البينة رجحت بينة الآجر . أما إذا لم يقم الآجر البينة فالقول مع اليمين للمستأجر . انظر المادة (76) (الهندية في الباب الخامس والعشرين) . مثال لو استأجر دارا سنة فلم يسلمها إليه حتى مضى شهر وطلب التسليم أو لم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا لأن الخيار لو ثبت إنما ثبت لتفرق الصفقة في المعقود عليه والعقد كيفما وقع وقع متفرقا فإنه ينعقد ساعة فساعة . فصار الجزء الثاني من المنفعة مستحقا بعقد آخر وما ملك بعقدين فتعذر التسليم في أحد العقدين لا يؤثر في الآخر . وعند الشافعي رحمه الله تعالى للمستأجر حق الفسخ فيما بقي لأن المنافع عنده كالأعيان

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=470)

– الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة (المادة 484) للمالك أن يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم أو طويلة كالسنة . أي أنه للمالك أن يؤجر ماله وملكه الذي جرت العادة على إيجار مثله من غيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم والأسبوع والشهر , أو طويلة كالسنة أو عدة السنين . حتى لو كانت المدة طويلة جدا كمائتي سنة بحيث لا يمكن عادة أن يعيشها العاقد لأن للإنسان أن يتصرف في ملكه الخاص كما يشاء وليس لأحد أن يمنعه عن ذلك ما لم ينشأ عن تصرفه ضرر بين لغيره (انظر المادة 1192) (منافع الدقائق , والأشباه) . وقد قال الخصاف بجواز عقد الإجارة لمدة لا يمكن أن يعيشها العاقدان عادة إلا أن بعض العلماء قال بعدم جواز الإجارة لمدة طويلة ليس من العادة أن يعيشها الطرفان . ويفهم من المتون والمجلة أيضا بدليل إطلاقها ظاهرا أنها ترجح القول الأول (رد المحتار) أما إيجار ما ليس متعارفا فليس جائزا . فلو استأجر شاة مثلا لإرضاع ابنه الرضيع أو حمله فلا يكون استئجاره صحيحا (رد المحتار , والهندية) انظر شرح المادة (451) وقول هذه المادة (مدة معلومة) مبني على المادتين (451 و 452) . أما قوله (ماله وملكه) فقد أريد به الاحتراز عن مال الوقف ومال اليتيم ومال بيت المال

Mas'alah: When does the lease period begin if specified at the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=472)

– (المادة 485) ابتداء مدة الإجارة يعتبر من الوقت الذي سمي أي عين وذكر عند العقد . إن ابتداء مدة الإجارة يعين ويذكر عند العقد وإذا لم يكن في الإجارة خيار شرط يعتبر من الوقت الذي سمي أي عين وذكر عند العقد . وعلى ذلك فإذا كان

ابتداء مدة الإجارة عقيب العقد كانت الإجارة منجزة . وإذا كان في زمن مستقبل كانت مضافة . كما إذا أجر داره شهر رمضان وهما في رجب يعتبر ابتداء المدة من غرة رمضان وتكون الإجارة مضافة . (الشلبي) . كذلك لو قال إنسان لآخر : آجرتك داري من رجب هذه السنة كان ابتداء مدة الإجارة من الشهر المذكور , وعلى ذلك فإذا لم يسلم الآجر المأجور في وقت العقد وأمسكه في يده أياما سقطت أجرة الأيام المذكورة (انظر المادة 477) . أما إذا كان في الإجارة خيار شرط يعتبر ابتداء مدة الإجارة من سقوط الخيار (انظر المادة 502) (التنوير , رد المحتار , الشبلي) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the start of the lease term is not specified at the time of contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=472)

– (المادة 486) إن لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد . أي أنه يعتبر ابتداء مدة الإجارة من وقت العقد إذا لم يذكر عند عقد الإجارة ولم يعين . وتكون الإجارة منجزة ; لأنه لما كانت الأزمان كلها في حكم هذه الإجارة متساوية اعتبر في أمثال ذلك الزمن الذي يعقب العقد كالأجل واليمين أن لا يكلم خلافا شهرا (الزيلعي) إذ لو لم يكن ذلك لزم أن تكون الإجارة فاسدة لجهالة مدتها لكن إقدام العاقدين على الإجارة والظاهر من حالهما دليل على احتياجهما إليها وقصدهما العقد الصحيح (الزيلعي , الكفاية , رد المحتار) . مثلا , لو قال شخص أجرتك داري اعتبر ابتداء مدة الإجارة من اليوم الذي تكلم فيه هذا الكلام (التنوير , رد المحتار , الهندية في الباب الثالث) . انظر المادة (496) أيضا . ويتفرع عن هذه المادة المسألة الآتية

أيضا : يصح استئجار الدار شهرين على أن تكون أجرتها في الشهر الأول مائة وفي الشهر الثاني مائتين , وعلى هذا يلزم في الشهر الأول مائة وفي الشهر الثاني مائتان حتى إن المستأجر لو سكن في الدار شهرا واحدا وفسخت الإجارة قبل الشهر الآخر لزمه إعطاء مائة القرش كما يلزمه لو سكن الشهر الثاني إعطاء مائتي القرش (الدر المختار , التنوير) . لأنه إن لم ينصرف الشهر المذكور أولا إلى ما يلي العقد لكان الداخل في العقد شهرا منكرا من شهور عمره وهذا فاسد فلا بد من صرفه إلى ما يلي العقد تحريا بالجواز . وكذا الإقدام على الإجارة دليل تنجز

الحاجة إلى تملك المنفعة فوجب صرف الشهر المذكور أولا إلى ما يليه قضاء للحاجة الناجزة (الكفاية رد المحتار) . أما إذا كان في الإجارة خيار شرط فيعتبر ابتداء مدة الإجارة كما مر في شرح المادة السالفة من سقوط الخيار . * * * * *

Mas'alah: Is it valid to lease property for a year with a monthly rent without specifying the monthly amount?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=473)

– (المادة 487) كما يجوز إيجار عقار على أن يكون لسنة في كل شهر أجرته كذا دراهم , كذلك يصح إيجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته أيضا . أي أنه يجوز إيجار عقار لسنة أو سنتين أو ستة أشهر في كل شهر كذا قروشا وليس للمستأجر حق في فسخ الإجارة هذه حتى انتهائها ويصح إيجاره كذلك دون بيان أجرة كل شهر ويكون لازما ولا تختلف مقدار الأجرة باختلاف الأشهر بل يكون بدل الإجارة منقسما

على عدد الشهور بالتساوي (مجمع الأنهر) لأن الإجارة تكون صحيحة ببيان منفعتها ومدتها وأجرتها ولا يلزم لأجل ذلك بيان حصة كل شهر (الهندية في الباب الثالث) وكذلك يصح إيجار الشهر بكذا قروشا بدون بيان أجرة كل يوم (الزيلعي) . وتظهر فائدة تقسيم بدل الإجارة على الوجه المذكور فيما لو فسخت الإجارة في أثناء مدتها مثلا . فكما يجوز إيجار بعض عقاره لسنة على أن تكون أجرته في الشهر مائتي قرش كذلك يصح إيجاره لسنة بألفين وأربعمائة قرش وفي هذا يقسم بدل الإجارة على عدد الشهور فيكون نصيب الشهر مائتي قرش كما في الصورة الأولى وعلى ذلك فلو فسخ الطرفان الإجارة بعد مرور ستة أشهر لزم إعطاء ألف ومائتي قرش من الأجرة فقط المواد (490 , 492 , 493) تفصل هذه المادة وتوضحها (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: How is the lease term calculated when the contract is made at the beginning of a month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=473)

– (المادة 488) : إذا عقدت الإجارة في أول الشهر على شهر واحد أو أزيد من شهر , انعقدت مشاهرة . وبهذه الصورة يلزم دفع أجرة شهر كامل , وإن كان الشهر ناقصا عن ثلاثين يوما . أي أنه إذا عقدت الإجارة في أول الشهر أي في غرته وأول يوم فيه على شهر واحد أو أزيد من شهر انعقدت مشاهرة أي مشاهرة شهر قمري . يعتبر ابتداء المدة من وقت العقد بمقتضى المادة (486) لأن الأصل في الشهور الأهلة والأيام بدل منها وما لم يتعذر الأصل فلا يصار إلى البدل (انظر المادة 53) وعليه فإذا نقص الشهر عن ثلاثين يوما وكان تسعة وعشرين يوما لزم إعطاء أجرة الشهر كاملة

. ولا يلزم تنقيص نصيب اليوم من الأجرة (الهندية ومجمع الأنهر) وهذه المادة أشمل من المادة (492) . ابتداء الشهر : هو غرته وأول يوم فيه كما صار إيضاحه في شرح هذه المادة وليس الليلة الأولى التي يرى فيها الهلال وهذا المعنى لابتداء الشهر معنى عرفي وهو المعني به (مجمع الأنهر , الدر المختار) . وفي الواقع إن مبدأ الشهر القمري الليلة التي يرى فيها الهلال في الأفق الغربي وإذا لم تمكن رؤية الهلال يعتبر الشهر ثلاثين يوما للضرورة لكن هذا المعنى ليس مقصودا هنا . ويحمل الشهر أوالسنة إذا ذكرا بدون تعيين على الشهر والسنة العربيين . أما إذا وصفت السنة بالشمسية مثلا حملت السنة أو الشهر على ما عين من السنين والشهور بالوصف . * * * * *

Mas'alah: How is a one-month lease term calculated if part of the month has already passed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=474)

– (المادة 489) لو اشترط أن تكون الإجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوما يعني أنه إذا مضى من الشهر جزء أي إذا مضت الليلة الأولى من الشهر واليوم الأول واشترط أن تكون الإجارة لشهر واحد فقط , فبما أنه يعتبر ابتداء الإجارة من وقت العقد (كما جاء في المادة 486) يعتبر الشهر ثلاثين يوما من ذلك الوقت . ويلزم إعطاء الإجارة كاملة إذا بقي المأجور ثلاثين يوما تحت الإجارة لأنه لما تعذر هنا اعتبار الشهر بالهلال لزم أن يصار إلى البدل (انظر المادة 53) (مجمع الأنهر والهندية) . * * * * *

Mas'alah: How is the lease term calculated for multiple months when part of the first month has

passed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=474)

– (المادة 490) إذا اشترط أن تكون الإجارة لكذا شهور وكان قد مضى من الشهر بعضه يتمم الشهر الأول الناقص من الشهر الأخير على أن يكون ثلاثين يوما وتوفى أجرته بحساب اليومية , أما الشهور الباقية فتعتبر وتحسب بالغرة . أي أنه إذا اشترط أن تكون الإجارة لمدة شهرين أو أكثر وكان قد مضى من الشهر جزء أي قد مضت غرته يتمم الشهر الأول من الشهر الأخير على أن يكون ثلاثين يوما على رأي محمد وإن كانت مدة الإجارة بمقتضى (المادة 486) من وقت العقد . لأنه لما كان الأصل في هذا الشهر متعذرا فقد أصير إلى البدل ضرورة . أما الشهور المتوسطة فتعتبر وتحسب بالغرة وفاقا للمادة 488 وعلى هذا فلو نقصت الشهور المذكورة عن ثلاثين يوما لزم إعطاء الشهرية تامة لأن الأصل في هذه الشهور لما كان الأصل غير متعذر فلا يصار إلى البدل . مثلا إذا عقدت اتفاقية لسنة في اليوم العاشر من ذي الحجة فلأجل أن يكون الشهر المذكور ثلاثين يوما يجب أن تنتهي السنة في العاشر من ذي الحجة من السنة التالية ويكون اليوم العاشر خارجا عن مدة الإجارة وإذا كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما تكون نهاية السنة في الحادي عشر من ذي الحجة ويكون اليوم العاشر حينئذ داخلا في مدة الإجارة وبذلك يكون في إيجاره السنوي عيدا أضحى : عيد في أول مدة الإجارة وعيد في آخر مدتها (القهستاني , رد المحتار) وأنه وإن كان ليس في السنة الواحدة غير عيد أضحى واحد إلا أن اجتماع عيدين في إجارة سنوية ليس فيه محظور وفي هذه الصورة المحظور غير لازم واللازم غير محظور (الدر المنتقى والزيلعي) . إن هذه المادة مركبة من المادتين (488 و 489) كما يفهم مما مر في الشرح أي أنها مادة جمع فيها حكما المادتين السابقتين فكانت مادة واحدة , وهذه المادة أتم من

المادة (493) . أما الإمام الأعظم فإنه يرى اعتبار الشهور في هذه الصورة بالأيام أي كل شهر ثلاثين يوما (مجمع الأنهر) وعلى ذلك فتكون هذه المادة على رأي الإمام محمد لأن الأهلة هي الأصل في الشهور قال الله تعالى { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس }

والأيام بدل عن الأهلة ولا يصار إلى البدل إلا عند تعذر الأصل . ولا تعذر إلا في الشهر الواحد وهو الأول وقد أمكن تكميله من الأخير فيكمل , وبقي غيره على الأصل . أما الإمام الأعظم فيرى كما قلنا اعتبار الأشهر بالأيام , لأنه لما تعذر اعتبار الشهر الأول بالهلال تعذر اعتبار الثاني والثالث أيضا لأن الشهر الأول لما وجب تكميله من الثاني لكونه متصلا به نقص الثاني فوجب تكميله من الثالث وهكذا إلى آخر المدة . والإمام أبو يوسف على رواية يوافق الإمام الأعظم وعلى أخرى يوافق محمدا . * * * * *

Mas'alah: How are months calculated in a monthly lease without specifying the number of months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=475)

– (المادة 491) إذا عقدت الإجارة مشاهرة بدون بيان عدد الأشهر وكان قد مضى بعض الشهر فكما أنه يعتبر الشهر الأول ثلاثين يوما كذلك بقية الشهور التي بعده تعتبر على هذا الوجه كل منها ثلاثين يوما . أي إذا اشترط أن تكون أجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر بمقتضى المادة (494) عند مضي البعض من الشهر فكما يعتبر الشهر الأول الناقص أي الذي يلي عقد الإجارة ثلاثين يوما تعتبر سائر

الشهور التي ستأتي ثلاثين يوما للزوم الإجارة فيها بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (494) على هذا الوجه أيضا وحينئذ لا يعتبر الهلال اتفاقا (الهندية في الباب الثالث) . مثلا لو عقدت اتفاقية على الوجه المذكور من اليوم الثاني من محرم لزم إعطاء الشهرية لكل ثلاثين يوما اعتبارا من ذلك اليوم ولا يعتبر الهلال في ذلك ; لأنه وإن كان يمكن اعتبار الأشهر المتوسطة بالأهلة في الإجارة التي يكون آخرها معلوما ويمكن إكمال الشهر الأول من الشهر الأخير إلا أنه لما كانت الإجارة هنا آخر غير معلوم ولا يمكن إكمال الشهر الأول من الآخر فلا يمكن اعتبار شهر منها بالهلال . ففي الذخيرة إن عقد الإجارة على كل شهر بدرهم إن وجدت في وسطه يعتبر كل شهر بالأيام بلا خلاف لأنهما إنما يعتبران الأهلة إذا علم آخر المدة ليمكن تكميله (رد المحتار) . *

* * * *

Mas'alah: How is a year calculated in a lease when the contract is made at the beginning of a month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=475)

– (المادة 492) لو عقدت الإجارة في أول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهرا . أي أنه إذا عقدت الإجارة في أول الشهر لسنة فبما أن ابتداء مدة الإجارة يصادف اليوم الأول من الشهر بناء على المادتين (485 و 486) تعتبر السنة اثني عشر شهرا لأن الأهلة هي الأصل في الشهور ألا ترى قوله عليه السلام { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما } وإنما يصار إلى البدل إذا تعذر اعتبار الأصل وتنقص السنة القمرية عن (360) يوما بقدر الأشهر التي تنقص عن الثلاثين (الهندية , الكفاية) . والسنة القمرية عبارة عن (354) يوما وثلث يوم أما

الشمسية فهي (365) يوما (تعريفات السيد) . وبما أن هذه المادة لم تأت بحكم زائد عما أتت به المادة (488) فالإتيان بها من العبث . * * * * *

Mas'alah: How is a year calculated in a lease when part of the first month has passed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=475)

– (المادة 493) لو عقدت الإجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر البعض يعتبر منها شهر أياما وباقي الشهور الإحدى عشر بالهلال .

Mas'alah: What is the difference between Imam Muhammad and Imam Abu Hanifa in calculating lease periods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=476)

أي إذا عقدت إجارة السنة وكان قد مضى من الشهر بعضه يعتبر منها شهر أياما أي ثلاثين يوما ويبلغ إلى الثلاثين من آخر شهر في السنة . وباقي الشهور الأحد عشر تعتبر عند محمد بالهلال وإن نقصت بذلك عن الثلاثين يوما عدت تامة على ما ورد في المادة (488) . كذلك إذا عقدت الإجارة لثلاثة أشهر ومضى من الشهر بعضه يعتبر شهر بالأيام والشهران الباقيان بالهلال . أما عند الإمام فتعتبر السنة في هذه الصورة بالأيام وتنتهي بمرور (360) يوما (الهندية في الباب الثالث) . وهذه التفصيلات فيما إذا عينت السنة أو الشهر بالسنة القمرية أو تركت مطلقة . أما إذا قيدت السنة أو

الشهر بالشمسية يعتبر القيد المذكور لا يعتبر في هذه الصورة الهلال . وبما أن هذه المادة لا تفيد حكما غير حكم المادة (490) فهي إعادة بدون إفادة فائدة : إن الحكم في سائر العقود المؤقتة بزمن على المنوال المشروح أيضا . مثلا : لو باع البائع بثمن مؤجل لسنة أو شهر على الإطلاق صرفت إلى الشهر أو السنة القمريين أما إذا كانا مقيدين بقيد كالشمسية صرفا إليها . * * * * *

Mas'alah: How are days counted when hiring a carpenter for a specific number of days?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=480)

(المادة 496) لو استؤجر نجار على أن يعمل عشرة أيام تعتبر الأيام التي تلي العقد وإن كان قد استؤجر على أن يعمل عشرة أيام في الصيف فلا تصح الإجارة ما لم يعين أنه يعمل اعتبارا من أي شهر وأي يوم . يعني لو استأجر أحد نجارا على أن يعمل له عشرة أيام في عمل معلوم وفقا للمادة 455 تعتبر الأيام التي تلي عقد الإجارة ويلزم الأجير أن يعمل عشرة أيام من اليوم الذي يلي اليوم الذي عقدت فيه الإجارة ; لأنه إذا لم تنصرف العشرة الأيام المذكورة إلى الأيام التي تلي يوم عقد الإجارة كانت واقعة على عشرة أيام غير معلومة من أيام العمر وبذلك تكون الإجارة فاسدة . ولما كان حمل معاملات الناس على الصحة أولى من حملها على الفساد لزم اعتبار الأيام التي تلي العقد (انظر المادة 486) رد المحتار وإن كان قد استؤجر على أن يعمل عشرة أيام في الصيف لم تصح الإجارة ما لم يعين اليوم والشهر الذي سيعمل اعتبارا منه . أي أن الإجارة تكون فاسدة (انظر المادة 451) لأنه يلزم لصحة الإجارة تعيين وقت لها . وبما أن هذه الإجارة مضافة إلى زمن مستقبل فلا يمكن اعتبار مدتها من وقت العقد ولا

يمكن تطبيقها على أحكام المادة 486 وفي هذه الصورة لو عمل الأجير العمل أخذ أجر المثل (انظر المادة 464) (البزازية) . أما لو استأجره على أن يعمل عشرة أيام اعتبارا من ابتداء الشهر الفلاني صح (الهندية في الباب الثالث) . كذلك تفسد الإجارة إذا استأجر شخص أجيرا يومين من الأيام بدون تعيين ليعمل له عملا معلوما وإذا عمل الأجير العمل في مثل هذه الحال أخذ أجر المثل (الهندية) . كذلك إذا أجر أحد داره من آخر قائلا آجرتك داري هذه عشرة أشهر من السنة الفلانية فلا يكون الإيجار صحيحا ; لأنه لم يعين مبدأ لمدة الإجارة (الهندية في الباب الخامس عشر) . * * * * *

Mas'alah: How is rent calculated when land is leased at a rate per unit area?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=487)

– (المادة 504) لو استؤجرت أرض على أن يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم إعطاء الأجرة بحساب الدونم . إذا استؤجرت أرض على أن يكون كل دونم أو كل ذراع منها بكذا قرشا لزم إعطاء الأجرة بحساب البدل المسمى لكل دونم أو ذراع (الهندية) . مثلا لو استؤجرت أرض على أن أجرة كل دونم منها عشرة قروش فكانت عشرين دونما لزم إعطاء مائتي قرش (الخيرية) . وهذه المادة أيضا لا تتعلق بخيار الشرط في شيء وإنما حشرت هنا لبيان الصورة الثانية للمادة الآنفة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple alternative wages in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=489)

–

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple alternative wages in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=489)

(المادة 506) يصح ترديد الأجرة على صورتين أو ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم إعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلا . مثلا لو قيل للخياط إن خطت دقيقا فلك كذا وإن خطت خشنا فلك كذا , فأي الصورتين عمل له أجرتها , أو لو استؤجر حانوت بشرط أنه إن أجرى فيه عمل العطارة فأجرته كذا وإن أجرى فيه عمل الحدادة فكذا فأي العملين أجرى فيه يعطي أجرته التي شرطت . وكذا لو استكريت دابة بشرط إن حملت حنطة فأجرتها كذا وإن حملت حديدا فكذا , فأيهما حمل يعطى أجرته التي عينت . أو لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة إلى (شورلي) بمائة وإلى أدرنة بمائتين وإلى فلبه بثلاثمائة فإلى أيها ذهب المستأجر تلزمه أجرة ذلك وكذا لو قال الآجر أجرت هذه الدار بمائة وهذه بمائتين وهذه بثلاثمائة فبعد قبول المستأجر تلزمه أجرة الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم أحد الخياط على أن يخيط له جبة بشرط إن خاطها اليوم فله خمسون قرشا وإن خاطها غدا فله ثلاثون تعتبر الشروط . يجوز الترديد في الإجارة على ثمانية أوجه وهي : (1) في العمل (2) في العامل (3) في الحمل (4) في المسافة (5) في المكان (6) في الزمان (7) في أنواع الزراعة (8) في نقل الحمل . ويصح ترديد

الأجرة على صورتين أو ثلاث وتسمية أجرة لكل صورة غير أجرة الصورة الأخرى , ويعتبر البيع في جميعها دفعا للحاجة , وبما أن الإجارة بيع منافع فتقاس على بيع العين (مجمع الأنهر , الزيلعي) . يجوز الترديد في العمل اتفاقا لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين والأجر قد يجب بالعمل وعند

العمل يرتفع الجهل (مجمع الأنهر) . أما في العامل فقد قال بجوازه الإمام الأعظم لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة خلافا لهما أي قال لا يجوز لأن المعقود عليه واحد والأجران مختلفان ولا يدري أيهما يجب فلا يجوز (مجمع الأنهر) . ويلزم إعطاء الأجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلا أي أجرة تلك الصورة التي شرطت , وفي هذا ثلاثة احتمالات : 1 – حصول الصور المرددة كلها . 2 – عدم حصول شيء منها . 3 – عدم حصول إحداها فقط . والبحث في ذلك كله مستوفى في الشرح الآتي : أما ترديد الأجرة زيادة عن ثلاث صور كأربع أو خمس فلا يجوز (انظر المادة 316) . غير أنه يشترط خيار التعيين في البيع دون الإجارة والفرق بينهما هو أن الأجرة إنما تجب في الإجارة بالعمل وإذا وجد يصير المعقود عليه معلوما بخلاف البيع فإن الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول والواقع أن الجهالة التي في طرف الأجرة ترتفع كما ذكر وأما الجهالة التي في طرف العين المستأجرة في نحو قول أجرتك هذه الدار بمائة أو هذه الدار بمائتي قرش فهي ثابتة وتفضي إلى النزاع في تسليم العين وتسلمها . إذ المستأجر يريد هذه والمؤجر يريد الأخرى فتحقق النزاع فيبقى أن لا يصح بدون اشتراط خيار التعيين (مجمع الأنهر ونتائج الأفكار) . (1) مثلا لو قيل للخياط إن خطت دقيقا فلك مائة وخمسون قرشا وإن خطت خشنا فلك مائة قرش , فأي الصورتين عمل له أجرتها أي إن خاط الثوب خياطة دقيقة أخذ مائة وخمسين قرشا وإن خاطه خشنا أخذ مائة قرش فقط وإن لم

يخطه على صورة ما فليس له أجر مطلقا ويجبر على الخياطة . وليس ظهور الصورتين معا بالفعل ممكنا . ولكن كيف يكون الحكم فيما لو خاط قسما بصورة والآخر بصورة أخرى ؟ في هذا الاحتمالات الآتية : 1 – أن يخيط دقيقا . 2 – أن يخيط خشنا . 3 – أن لا يخيط مطلقا . 4 – أن يخيط قسما دقيقا وقسما خشنا . 5 – أن يخيط على الصورتين معا أيضا . وقد بحث في هذه الاحتمالات جميعها وهذا مثال لترديد العمل . وكذلك الحكم فيما لو قال المستأجر للخياط إن خطت الثوب بنفسك فلك مائة قرش وإن خاطه أحد أجرائك فلك خمسون قرش فقط . فإن لم يخطه هو ولا أحد أجرائه أجبر على خياطته ومن البديهي أنه ليس في الإمكان أن يخيط الخياط وأجيره الثوب معا . ولكن كيف يكون الحكم لو خاط كل منهما

قسما منه ؟ ويرى في هذا أيضا الصور الخمس التي مرت آنفا . وكذلك الحكم إذا قال المستأجر للصباغ إذا صبغت الثوب بهذا النوع فلك ثمانون قرشا وبالنوع الفلاني الآخر خمسون أما إذا صبغته باللون الفلاني فلك أربعون قرشا (الهندية ومجمع الأنهر , الدر المنتقى) . فإذا لم يصبغه بشيء من الأنواع يجبر على صباغته . وأما بالثلاثة الأنواع فغير ممكن ويلاحظ هنا أيضا خمس مسائل . أو لو استأجر حانوتا من آخر بشرط أنه إن استعمله للعطارة فعليه أن يدفع مائة قرش وإن استعمله للحدادة فعليه مائة وخمسون قرشا . فأي العملين عمل في الحانوت المذكور يعطى أجرته التي شرطت فإذا اشتغل بالعطارة لزمه مائة قرش وإن اشتغل بالحدادة فمائة وخمسون قرشا (الطوري) . هذا مثال لترديد العامل وإذا لم يستعمله ولا لعمل منهما لزمه على قول أقل الأجرين وعلى آخر نصف مجموع الأجرين . ولكن كيف الحكم إذا استعمله نصفا للعطارة ونصفا للحدادة أونصف مدة الإجارة للعطارة ونصفها الآخر للحدادة , ويلاحظ هنا ست مسائل أيضا . وقد أشير إلى هذا المثال في الشرح برقم اثنين . كذلك يكون

الحكم على هذا المنوال في أرض استؤجرت على أن يكون بكذا إذا زرع النوع الفلاني من الحبوب فيها وبكذا إذا زرع نوع آخر (الهندية والبزازية) . لكنه إذا لم يزرع أحد النوعين لزمه أقل الأجرين أو نصف مجموعهما . أما زراعتها كلها في وقت واحد بالنوعين فلا يمكن ولكن كيف الحكم إذا زرع نصف منها بنوع والنصف الآخر بالآخر ؟ وفي هذا أربع مسائل أيضا . (3) وكذا لو استكريت دابة بشرط إن حملت حنطة فأجرتها أربعون قرشا وإن حملت حديدا فستون قرشا فإن حملت حنطة لزم أربعون قرشا وإن حملت حديدا فستون قرشا . وإن لم تحمل شيئا من ذلك وأحضرت (قفلا) لزم أقل الأجرين أو نصف مجموعهما . وإن حملها من الاثنين في مدة الحمل لزم أكثر الأجرين . أما إذا حملها من الاثنين في آن واحد , نصف الحمل من الحنطة ونصفه من الحديد فكيف يكون الحكم ؟ ويلاحظ في هذا أيضا خمس صور أما إذا كان المأجور كما بين آنفا حانوتا أو دابة أو أرضا وقبضها المستأجر ولم يسكن الدار أو لم يحمل الدابة أو لم يزرع الأرض مطلقا . أي إذا لم يستعمل الحانوت للعطارة ولا للحدادة ولم يحمل على الدابة حنطة ولا حديدا ولم يزرع الأرض شيئا من إمكان زرعها لزمه على القول الصحيح أقل الأجرين لأنه لما كان الزائد مشكوكا فيه فلا يلزم بالشك وهو الصحيح لأنه لا يكون أكثر ضررا من الانتفاع بأقلهما ضررا قال في إشارات الأسرار فإن لم يسكن قال بعضهم : يستحق الأقل لأنه ثابت بيقين لأن الزيادة إنما تستحق باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتخلية أقل الأجرين (الزيلعي والشبلي) . ويلزم على قول آخر نصف أجرتها لأن المأجور بما أنه قد سلم فليس الانتفاع به بشيء أولى من الآخر يعني يلزم نصف أجرة العطارة وأجرة الحدادة في الحانوت ونصف أجرة تحميل الحنطة والحديد في الدابة (الطوري) .

Mas'alah: What is the ruling on varying the wage for tailoring based on the time of completion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=492)

كذلك يجوز أن يقول المستأجر للخياط إن خطت (الجبة) في هذا اليوم فلك خمسون قرشا وإن خطتها غدا فلك ثلاثون ويكون الشرط معتبرا . فيأخذ إن خاطها اليوم خمسين قرشا وإن خاطها غدا يأخذ ثلاثين (الزيلعي) . أما إذا خاطها في اليوم الثالث أو الرابع أو ما بعد ذلك فله أجر المثل على أن لا يتجاوز الأجر المسمى أي يأخذ أجر المثل إذا كان ثلاثين قرشا أو دونها وإذا كان أكثر فليس له غير الثلاثين أيضا لأن المستأجر أبى أن يزيد على الثلاثين في اليوم الثاني فأولى ألا يزيد فيما تأخر عنه (عبد الحليم , الهندية , الدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the ruling on varying the fare for transport based on travel time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=492)

وكذلك يجوز أن يقاول المستأجر المكاري على أن يوصله إلى المدينة الفلانية بمائتي قرش إن أوصله بيومين وبمائة فقط إن أوصله بأكثر من ذلك ويكون الشرط معتبرا (الهندية في الباب السادس والعشرين) وهذا مثال لترديد الزمان . وقد أصبحت هذه المادة مع أمثلتها ظاهرة بما مر من هذا التقرير المشروح على طريقة اللف والنشر .

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages for transporting multiple loads?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=493)

ويجوز الترديد في نقل الحمل أيضا . وذلك كأن يقول المستأجر للحمال إذا نقلت هذا الحمل إلى المحل الفلاني فلك مائة قرش وإذا نقلت ذلك الحمل فلك خمسون . فيجوز وتلزم أجرة الحمل الذي ينقل أولا وإذا نقل الثاني بعد ذلك يعد متبرعا ولا يأخذ عليه أجرة ويكون ضامنا فيما لو تلف . وإذا نقل الحملين معا أخذ نصف أجرتيهما . وعليه فلو تلفا بيده ضمن نصفهما عند الإمام ويضمنهما عند الإمامين كليهما (الهندية في الباب السادس) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional wages with negation of wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=493)

وليس قيد ترديد الأجرة في المجلة بقيد احترازي ; لأنه لا فرق بين ترديد الأجرة ونفيها . أي أنه يصح ترديد الأجرة بطريقي النفي والإثبات مثلا لو قال للخياط إن خطت الثوب اليوم فلك عشرة قروش وإن خطته غدا فلا أجر لك فإذا خاطه اليوم الأول أخذ عشرة قروش وإن خاطه اليوم الثاني أخذ أجر المثل على أن لا يتجاوز الأجر المسمى (رد المحتار , الهندية) لأن إسقاط الأجر في اليوم الثاني لا ينفي وجوبه في اليوم الأول . ونفي التسمية في اليوم الأول لا ينفي أصل العقد فكان في اليوم الثاني عقد لا تسمية فيه فيجب أجر المثل (الطوري) . * * * * *

–

Mas'alah: How is the rent apportioned when leasing occupied and vacant portions together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

وعليه فإذا سمي لكل منهما بدل على حدة يكون نصيب الفارغ من الأجر المسمى معلوما وإذا لم يبين البدل على هذه الصورة فيعين نصيب الفارغ من البدل توفيقا للقاعدة التي مر بيانها في شرح المادة (425) (رد المحتار جواهر الفتاوى , الهندية في الباب الخامس عشر والفصل الرابع بزيادة) .

Mas'alah: Is leasing after vacating and delivery a condition for rent liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=522)

المسألة الثانية – الاستئجار بعد التخلية والتسليم في لزوم الأجرة شرط . فعليه إذا وقع الاستئجار قبل الإخلاء وإذا لم يقع استئجار مطلقا فلا تلزم أجرة . مثلا لو أقرض متول نقودا موقوفة مبلغا منها لآخر وباع هذا منه في مقابل ذلك دارا مملوكة له بيعا على وجه الاستغلال وأخلاها له وسلمها إليه لكن لم يؤجره إياها فليس له أخذ شيء منه على سبيل الأجرة كما لو أجره إياها قبل الإخلاء والتسليم فليس له أجرة (علي أفندي , والبهجة) ما لم يكن الدين مال وقف أو مال يتيم وسيبين هذا في المسألة الرابعة من هذه المادة .

Mas'alah: What is the ruling on rent for continued occupancy after lease expiry for orphan or waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=522)

المسألة الرابعة – إذا سكن المستأجر في المأجور الذي بيع بيعا وفائيا مدة بعد انقضاء مدة الإجارة فإذا كان الدين مالا ليتيم أو مالا لوقف لزمت أجرة المثل ولو لم يجدد العقد . أما إذا لم يكن مالا ليتيم أو لوقف فلا تلزم أجرة المثل لتلك المدة (علي أفندي) . مثلا لو أقرض شخص من آخر مبلغا من مال ليتيم أو باع دارا لوصي اليتيم على وجه الاستغلال وأخلاها له وسلمها إليه وبعد ذلك استأجرها لسنة بكذا قرشا واستلمها منه ثم انقضت مدة الإجارة وبقي ساكنا فيها عدة سنوات أخرى ولم يجدد العقد فللوصي أخذ أجرة المثل عن هذه السنوات التي لم يجدد فيها العقد .

Mas'alah: What is the ruling on compensation and rent when a rented tent is partially damaged?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

فبعد ذلك ينظر إن كان أفسده كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا أجر عليه وإن فسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كاملا إذا كان قد انتفع بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant exceeds customary use but no damage occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وإن لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان . القياس أنه لا يجب الأجر وفي الاستحسان يجب

Mas'alah: When is rent due if the lessee fails to set up the tent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

ولو أخرجها من نفسه ولم ينصبها مع الإمكان يجب الأجر من المحل

Mas'alah: What is the ruling on rent when the rented clothes are discovered to be worn out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

كذا لو استأجر أحد ثيابا ليلبسها على أن يؤدي في الشهر كذا قرشا أجرة وحفظها في بيته ثم تبين أنها ملبوسة وبالية فيلزم الأجر المسمى للمدة التي مضت قبل معرفته ذلك , أما أجرة المدة بعد ذلك فتسقط (البحر) . وحكمة ذلك كونها تعد بعد ذلك معدومة وكيف يصح عد المعدوم موجودا .

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee when the animal is returned safely?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

أما إذا لم تهلك الدابة وسلمت إلى صاحبها سالمة فإنما يلزم الأجر المسمى وليس للآجر طلب

Mas'alah: Why can the lessor not demand an increased hire fee after the lessee used the animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

زيادة الأجرة ; لأن المستأجر يكون قد استوفى المنفعة المعقود عليها (انظر المادة (596)) .

Mas'alah: What is the ruling on rent and liability if a hired animal is kept at home instead of being used?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وإذا استأجر أحد دابة إلى محل ولم يذهب إليه بل أمسك الدابة في بيته على ما مر في الشرح فلا يلزمه أجر , غير أنه إذا تلفت الدابة في بيته ; لزمه الضمان كما هو ورد في العمادية

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when a hired animal is kept at home without riding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وإذا استأجر دابة ليركبها عشرة أيام في المدينة ولم يركبها وأمسكها في بيته لزمه أداء أجرة العشرة أيام وليس عليه شيء للأيام الزائدة عن ذلك وذلك نقلا عن الهندية

Mas'alah: What is the ruling on wages for workers hired without specifying payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

– (المادة 565)

Mas'alah: How are daily wages determined for workers like porters and dyers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

لو استخدمت العملة من دون تسمية أجرة تعطى أجرتهم إن كانت معلومة , وإلا فأجر المثل ومعاملة الأصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه . لو استخدمت العملة كالحمال والصباغ والقصار والسمسار ومن شابههم ممن يعرفون بتعاطي الأعمال بالأجرة تعطى أجرتهم اليومية إن كانت معلومة , وإذا لم تكن معلومة فيعطون أجرة المثل انظر المواد (450 و 461 , 462) , وإذا أعطاهم المستأجر زيادة عن أجرة المثل برضاه , فليس له استردادها (الهندية في الباب الثاني والثلاثين الأنقروي) ومعاملة الأصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه أيضا . مثلا لو أرسل أحد في زماننا نحاسه إلى المبيض , والمبيض بيض النحاس , لزم إعطاؤه الأجرة المعروفة لكل قطعة انظر المادة (43) كذلك لو استعان أحد بآخر في بيع ماله في السوق بدون أن

يسمي له أجرة وبعد أن باع ذلك المال طلب أجرة ينظر إلى عادة ذلك السوق , فإذا كان ذلك العمل يعمل بأجرة فعليه أجرة المثل , وإلا فلا يلزمه شيء , والحكم على هذا المنوال أيضا في استخدام رجل في حانوته (رد المحتار , وأشباه) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tutor for a child with a specified annual fee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

ثالثا : لو استأجر أحد آخر لتعليم ابنه الصغير علم الصرف على أن يعطيه كذا قرشا في السنة وعلم ذلك الشخص الصغير فله أخذ الأجر المسمى (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling when a hire contract specifies payment in unascertained fungible goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=554)

لو عقدت الإجارة على أن يعطى للأجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم أجر المثل , مثلا لو قال أحد لأحد : إن خدمتني كذا أياما أعطيتك زوجا واحدا من البقر لا يلزم البقر ويلزم أجر المثل , ولكن يجوز استئجار الظئر على أن يعمل لها ألبسة ويطعمها من دون تعيين الثياب والطعام , كما جرت العادة وإن لم توصف الألبسة ولم تعرف تلزم من الدرجة الوسطى 0 لو عقدت الإجارة على أن يعطى للأجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ إذا استوفيت المنفعة , كما جاء في المادة ' 471 ' (انظر المواد 460 و 461 و 462) . مثلا لو قال أحد لأحد : إن

خدمتني كذا أياما أعطيتك زوجا واحدا من البقر , أو عملت لك ثيابا , ولم يعين البقرتين , أو نوع الثياب فقام الأجير بما أمر به من الخدمة , فلا تلزمه البقرتان , أو الثياب , وتلزمه أجرة المثل فقط بالغة ما بلغت , ولكن يجوز استئجار الظئر على أن يصنع لها ألبسة ويطعمها من دون تعيين الثياب والطعام كما جرت العادة , ولا يكون عدم بيان نوع الثياب ووصفها وطولها وعرضها ونوع الطعام ووصفه مانعا من صحة الإجارة , كما يجوز استئجار الظئر ببدل معلوم . وتلزم الثياب أو الطعام من الدرجة الوسطى إن لم توصف ولم تعرف . ولا يجوز عند الإمامين استئجار الظئر بمقابل عمل ألبسة كهذه لجهالة الأجرة , أما عند الإمام الأعظم فجائز ; لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى النزاع نظرا لشفقة الأب على الصغير , والمعتاد أن يتهاود الناس مع الظئر ويكرموها والجهالة لذاتها ليست مانعة للإجارة وإنما للنزاع الذي تفضي إليه (مجمع الأنهر , والأنقروي , علي أفندي , التنوير , رد المحتار) , أما إذا عرفت الألبسة ووصفت بما ستكون عليه لزم إعطاؤها على ما وصفت وعرفت (انظر المادة 465) وما تجبر الظئر على القيام به من الخدمات هو غسل الصغير وثيابه من الأقذار كالبول وطبخ طعامه . وعدم أكلها ما يفسد حليبها , أما غسل الصبي وثيابه من الأوساخ , فلا يلزمها (الهندية , ورد المحتار) , وليس لها أن ترضع الصغير لبن حيوان وإن فعلت وانقضت مدة الإجارة , فليس لها أجر ; لأن المعقود عليه الإرضاع والتربية , وليس اللبن والتغذية أي إنها لم تأت بالعمل الواجب عليها , وهو الإرضاع , وهذا إيجار , وليس بإرضاع وفي المحيط استأجرت شاة لترضع جديا , أو ضبا لا يجوز ; لأن للبن البهائم قيمة فوقعت الإجارة عليه , وهو مجهول , فلا يجوز , وليس للبن المرأة قيمة , فلا تقع الإجارة عليه وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة (الزيلعي , رد المحتار) .

Mas'alah: Are gifts given to a servant by third parties considered part of the wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=554)

* * * * * – (المادة 567) العطية التي أعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الأجرة .

العطية التي تعطى للخادم من أحد الناس لا تحسب من الأجرة التي يأخذها من سيده . وعليه يجب أن تعطى له أجرته على حدة ; لأن العطية التي تكون على هذه الصورة هبة والهبة تكون بمقتضى المادة (861) ملكا للموهوب له بالقبض والموهوب له في هذه الحال الخادم , وليس سيده أي إن العطية لم توهب إلى السيد , ولم تسلم إليه حتى يكون مالكها . مثلا لو استأجر أحد خادما على أن يعطيه في الشهر كذا قرشا ووهب أحد الناس ذلك الخادم في أيام عيد , أو غيره مقدارا من الدراهم وسلمها له أصبحت تلك الدراهم الموهوبة مالا للخادم , وليس لسيده أن يقول (إن تلك الهبة لي لكونه في خدمتي , ولذلك فلي أن أحسبها من أجرته) .

Mas'alah: What is the moral obligation of the employer to pay the worker the full wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1794)

أما ديانة فيجب على المستأجر أن يدفع بقية الأجرة للعامل لأن الظاهر من حالة العامل أنه قد قام بجميع العمل على أمل أن يدفع الأجرة فلا يليق أن يخيب ظنه وأمله هذا ولا

سيما أن الغالب الفقر في أحوال العمال (الطحطاوي) . انظر شرح المادة (563)

Mas'alah: What is the ruling on a collection agent taking rent from a long-term lessee or occupant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=129)

وعامل الجباية إذا أخذ الجباية من المستأجر إجارة طويلة أو ممن يسكن الدار أو الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو أخذ الخراج من الأكار سواء.

Mas'alah: What is the ruling on rent for leased land when it is flooded and cannot be cultivated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

ولو أن هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا أجر عليه

Mas'alah: How are months calculated in lease contracts when the lease begins mid-month?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1525)

(قوله وهي مسألة الإجارات) يعني إذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبرت بالأهلة اتفاقا ناقصة كانت أو كاملة وإن استأجرها في أثناء شهر تعتبر الأشهر الثلاثة بالأيام عنده، وعندهما يكمل الشهر الأول بالأخير وفيما بين ذلك بالأهلة. وقيل الفتوى على قولهما؛ لأنه أسهل وليس بشيء.

Mas'alah: What is the principle for calculating months based on lunar sightings in lease contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1525)

ووجه بأن الأصل في الأشهر الأهلة فلا يعدل عنه إلا لضرورة، وهي مندفعة بتكميل الأول بالأخير. ويمكن أن يقول ذلك في الأشهر العربية وهي المسماة بالأسماء، وهو لم يستأجر مدة جماديين ورجب ثلاثة أشهر مثلا وليس يلزم من ذلك الأهلة، وحينئذ فلا بد من تسعين؛ لأنه لما يلزم من مسمى اللفظ الأهلة صار معناه ثلاثة أشهر من هذا اليوم فلا ينقضي هذا الشهر حتى يدخل من الآخر أيام ثم يبتدئ الآخر من حين انتهى الأول فيلزم كذلك في الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on disposing of rent before receiving it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3085)

وإذا أجاز محمد هذه التصرفات في المبيع قبل القبض ففي الأجرة قبل قبضها إذا كانت عينا أولى،

Mas'alah: What is the ruling on using non-monetary items as rent in Ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4165)

وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان. [فتح القدير] في المنافع المعدومة على أصل أئمتنا كما فصل في الكافي وسائر الشروح، سيما في غاية البيان فإنه قال فيها: بيان ما قلنا هو أن العقد لا بد له من محل؛ لأن المحل شرط صحة العقد؛ لأن العقود لا

تصح بلا محل، ولهذا قال الفقهاء: المحال شروط، ومحل العقد هاهنا هي المنافع وهي معدومة، ولا يصلح المعدوم محلا للعقد فجعلت الدار محلا للعقد بإقامتها مقام المنافع التي ستوجد؛ لأن الدار محل المنافع تصحيحا للعقد حتى يرتبط الكلامان وهما الإيجاب، والقبول أحدهما بالآخر على وجه يكونان علة صالحة في إفادة الحكم وهو ملك المنافع التي ستوجد. انتهى فتدبر. (قوله: وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان) أي كالأعيان التي ليست من ذوات الأمثال كالحيوان، والثياب مثلا، فإنها إذا كانت معينة صلح أن تكون أجرة كما إذا استأجر دارا بثوب معين، وإن كان لا يصلح ثمنا، لما تقرر في البيوع أن الأموال ثلاثة: ثمن محض كالدراهم ومبيع محض كالأعيان التي ليست من ذوات الأمثال وما كان بينهما كالمكيلات، والموزونات، كذا في الشروح. قال صاحب العناية: وفيه نظر، فإن المقايضة بيع وليس فيها إلا العين من الجانبين، فلو لم تصلح العين ثمنا كانت بيعا بلا ثمن، وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأن النظر على المثال ليس من دأب المناظرين، فإذا كان الأصل صحيحا جاز أن يمثل بمثال آخر فليمثل بالمنفعة فإنها تصلح أجرة إذا اختلف جنس المنافع. كما إذا استأجر سكنى دار بركوب دابة ولا تصلح ثمنا أصلا، إلى هنا كلامه. أقول: لا النظر شيء ولا الجواب. أما النظر فلأن مراد المصنف بالثمن هاهنا ما يجب في الذمة، وعن هذا ترى صاحب الكافي وكثيرا من الشراح يقولون بعد قولهم: لأن الأجرة عوض مالي فيعتمد وجود المال. وأما الثمن فهو ما يجب في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة. ولقد أفصح عنه صاحب العناية نفسه أيضا فيما بعد حيث قال: إن الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة فيختص بذلك بخلاف الأجرة، ولا شك في عدم صلاحية الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال؛ لأن تكون ثمنا بهذا المعنى، ولا في عدم بطلان أن تكون المقايضة بيعا بلا ثمن بهذا المعنى، ألا يرى أن الشارح المذكور نفسه قال في أول كتاب البيوع: وأنواع البيع أربعة: بيع السلعة بمثلها ويسمى مقايضة، وبيعها بالدين

أعني الثمن، وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف، وبيع الدين بالعين، ويسمى سلما انتهى. حيث جعل الدين مقابلا للعين، وفسر الدين بالثمن، وجعل أحد أنواع البيع وهو المسمى بالمقايضة ما لا ثمن فيه أصلا. نعم للثمن معنى آخر وهو ما يكون عوضا عن المبيع، نص عليه في المغرب وغيره، وذلك المعنى يعم الدين، والعين، وهو الذي لا يتحقق البيع بدونه، ويبطل كون المقايضة بيعا بلا ثمن بذلك المعنى، ولكنه ليس بمراد المصنف بالثمن في قوله وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان، فلا يرد النظر المزبور عليه جدا. وأما الجواب فلأنه من ضيق العطن إذ فيه اعتراف ببطلان المثال الذي ذكره المصنف وحاشا له. ثم أقول: بقي هاهنا شيء، وهو أن لقائل أن يقول لا شك أن مراد المصنف بالثمن في قوله وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا هو ما يجب في الذمة، وأن تمثيله ما لا يصلح ثمنا بقوله كالأعيان صحيح على هذا المعنى المراد،

Mas'alah: What is the Hanafi position on when the wage is owned in an ijarah contract compared to the Shafi'i view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4170)

أو باستيفاء المعقود عليه) وقال الشافعي: تملك بنفس العقد؛ لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل. ولنا أن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي [فتح القدير] خيار ولا يجب تسليمه وأداؤه في الحال بمجرد ذلك في البياعات المؤجلة بل يتأخر إلى حلول الأجل، فإذا لم يفهم منه ذلك لم يفد ما هو المذهب عندنا فلزم أن لا يتم.

وقال صاحب العناية: قال صاحب النهاية: الأجرة لا تجب بالعقد معناه لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد، وليس بواضح؛ لأن نفي وجوب التسليم لا يستلزم نفي التملك كالمبيع فإنه يملكه المشتري بمجرد العقد ولا يجب تسليمه ما لم يقبض الثمن. والصواب أن يقال: معناه لا تملك؛ لأن محمدا ذكر في الجامع أن الأجرة لا تملك وما لا يملك لم يجب إيفاؤه. وقال: فإن قلت: فإذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان أعم منه، وذكر الأعم وإرادة الأخص ليس بمجاز شائع؛ لعدم دلالة الأعم على الأخص أصلا. قلت: أخرج الكلام مخرج الغالب، وهو أن تكون الأجرة مما يثبت في الذمة ونفى الوجوب فيها وهو يستلزم نفي التملك لا محالة. انتهى كلامه. أقول: لا السؤال بشيء ولا الجواب. أما الأول فلأن ذكر الأعم وإرادة الأخص إنما ليس بمجاز شائع إذا لم تتحقق قرينة مخصصة، وأما إذا تحققت القرينة فذلك مجاز شائع وقوعه في كلمات القوم حتى تعريفاتهم التي يجب فيها التحرز عما يورث خفاء المراد، وفيما نحن فيه قد تحققت القرينة على إرادة الأخص وهي قوله: وقال الشافعي تملك بنفس العقد كما اعترف به الشارح المزبور حيث قال فيما بعد: يدل على هذا كله قوله: وقال الشافعي تملك بنفس العقد وإلا لم يكن محل الخلاف متحدا. وأما الثاني فلأنه إن أراد بقوله ونفى الوجوب فيها أنه قصد نفي الوجوب في الذمة بدون أن يجعله مجازا عن نفي التملك لم يكن مطابقا لقوله، والصواب أن يقال: معناه لا تملك وإنما مورد السؤال ذلك، وإن أراد به أنه جعل نفي الوجوب مجازا عن نفي التملك لعلاقة الاستلزام لم يحتج إلى قوله أخرج الكلام مخرج الغالب، وهو أن تكون الأجرة مما يثبت بالذمة؛ لأن الأجرة كلها سواء كانت عينا أو دينا مما يملك، وإذا كان ما يثبت في الذمة منها هو الدين دون العين فنفي التملك بالعقد ينتظم في جميع أنواع الأجرة، ولا يختص بما هو الغالب منها وهو الدين الثابت في الذمة حتى يحتاج إلى أن يقال: أخرج الكلام مخرج الغالب، على أن قوله وهو يستلزم نفي التملك لا محالة ممنوع،

فإن العين مما لا يجب في الذمة مع أنه مما يملك قطعا. وقال بعضهم: فإن في صورة التعجيل يوجد الملك بلا وجوب فتأمل. (قوله: وقال الشافعي: تملك بنفس العقد؛ لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل) قال صاحب العناية

Mas'alah: How does the ownership of the wage become established upon receipt of the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4171)

في البدل الآخر. وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية. وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله. [فتح القدير] في حل هذا المحل: واستدل الشافعي بقوله؛ لأن المنافع المعدومة صارت موجودة ضرورة تصحيح العقد؛ ولهذا صحت الإجارة بأجرة مؤجلة، ولو لم تجعل موجودة كان دينا بدين وهو حرام لا محالة، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الملك بالعقد؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع فيثبت الحكم فيما يقابله من البدل انتهى. وأورد عليه بعض الفضلاء حيث قال قوله: لوجود المقتضي وانتفاء المانع ممنوع، فإن انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه انتهى. أقول: هذا الإيراد ساقط؛ لأن المنافع المعدومة إذا جعلت موجودة في حكم الشرع يجب أن يترتب عليه ثبوت الملك بالعقد ولا يبقى لانتفاء الوجود حقيقة صلاحية للمنع عنه؛ لأن الشرع إنما يجعلها موجودة؛ لأجل أن يترتب عليه ذلك الحكم، فلو كان انتفاء وجودها حقيقة مانعا عنه لزم أن يلغو جعل الشرع إياها موجودة وهذا خلف. وعن هذا قالوا: وللشارع ولاية جعل المعدوم حقيقة موجودا كما جعل النطفة في الرحم ولا حياة فيها كالحي حكما في حق الإرث، والعتق،

والوصية على ما ذكر في الكافي وعامة الشروح. نعم يرد على استدلال الشافعي كلام آخر من قبل أئمتنا كما أشير إليه في عامة المعتبرات، وهو أن جعل المعدوم موجودا في الشرع إنما يكون فيما إذا دعت الضرورة إليه، وفيما نحن فيه لا تدعو الضرورة إليه لإمكان تصحيح العقد بطريق آخر أوضح وأوسع منه وهو إقامة العين التي هي سبب لوجود المنفعة كالدار مثلا مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب، والقبول. ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه على حسب حدوث المنافع، وإقامة السبب مقام المسبب أصل شائع في الشرع. كإقامة السفر مقام المشقة، وإقامة البلوغ مقام كمال العقل وهلم جرا من النظائر. ثم قال صاحب العناية: فإن قيل: الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى من صحة العقد إلى إفادة الملك. فالجواب أن الضروري إذا ثبت يستتبع لوازمه، وإفادة الملك من لوازم الوجود عند العقد. انتهى. أقول: في الجواب بحث؛ لأنه إذا أراد أن إفادة الملك في الحال من لوازم الوجود عند العقد فهو ممنوع، كيف وقد تقرر فيما مر أن حكم العقد يجوز أن ينفصل عنه كالبيع بشرط الخيار فإن الملك فيه يتراخى إلى وقت سقوط الخيار مع وجود المبيع عند العقد، وإن أراد أن إفادة الملك ولو بعد زمان من لوازم ذلك فهو مسلم، لكن هذا لا يفيد مدعى الشافعي، فإن مدعاه أن الأجرة تملك في الحال. والجواب المزبور إنما هو لتصحيح مدعاه فلا يتم التقريب. واعترض بعض الفضلاء على الجواب المسفور بوجه آخر حيث قال: إن أراد أن إفادة الملك من لوازم الوجود حقيقة فمسلم ولا يفيده، وإن أراد أنها من لوازم الوجود، ولو حكما فغير مسلم انتهى. أقول ما ذكره في كل من شقي ترديده ليس بسديد. أما الأول فلأنه سلم كون إفادة الملك من لوازم الوجود حقيقة مع أن إفادة الملك في الحال كما هو مدعى الشافعي ليس من لوازم الوجود حقيقة؛ ألا يرى أن المبيع يجب أن يكون موجودا حقيقة عند العقد مع أن البيع بشرط الخيار لا يفيد الملك في الحال كما مر. وأما الثاني فلأن الوجود الحكمي لا يكاد أن يخالف الوجود

الحقيقي في اللوازم الشرعية وإلا لم تحصل فائدة في جعل الشرع الوجود الاعتباري في حكم الوجود الحقيقي، فلما سلم أولا كون إفادة الملك من لوازم الوجود حقيقة لزمه تسليم كونها من لوازم الوجود حكما أيضا، فالوجه الوجيه في الترديد وفي المنع، والتسليم ما ذكرناه من قبل. (قوله: وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل؛ لأن المساواة تثبت حقا له وقد أبطله) قال في العناية: واعترض بأن شرط التعجيل فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين وله مطالب فيفسد العقد. والجواب أنه يخالف مقتضى

Mas'alah: What is the discussion on whether stipulating immediate payment contradicts the nature of the ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4172)

. . . . . [فتح القدير] العقد من حيث كونه إجارة أو من حيث كونه معاوضة، والأول مسلم، وليس جواز اشتراط التعجيل باعتباره، والثاني ممنوع، فإن تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه من حيث المعاوضة انتهى. أقول: في الجواب نظر، أما أولا فلأن حيثية كونه إجارة هي حيثية كونه معاوضة مخصوصة، فما يخالف مقتضى العقد من إحدى هاتين الحيثيتين يخالف مقتضاه من الحيثية الأخرى فما معنى قوله: والأول مسلم، والثاني ممنوع وهلا يستلزم تسليم الأول تسليم الثاني ومنع الثاني منع الأول. فإن قيل: مراده بحيثية كونه معاوضة حيثية كونه معاوضة ما مع قطع النظر عن خصوصيته فلا يلزم اتحاد الحيثيتين. قلنا: فيلزم أن تكون صحة اشتراط التعجيل في عقد الإجارة باعتبار كونه معاوضة ما مع قطع النظر عن خصوصية كونه إجارة. ولا يخفى أن ذلك الاعتبار لا يخطر ببال أحد من

المتعاقدين عند اشتراط التعجيل، على أنهما لو صرحا بأنهما لو شرطا التعجيل في عقد الإجارة من حيث إنه إجارة لم يفسد العقد قطعا. وأما ثانيا فلأن قوله فإن تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه من حيث المعاوضة غير تام، فإن من قضية المعاوضة المساواة، وبشرط تعجيل الأجرة قبل ثبوت الملك في المعقود عليه تفوت المساواة كما لا يخفى. والأولى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of rent in an ijara contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4173)

. . . . . [فتح القدير] في الجواب ما ذكر في الكفاية وشرح تاج الشريعة وهو أن شرط التعجيل في الإجارة لا يخالفه مقتضى العقد، فإن عقد الإجارة يقتضي التعجيل كالبيع، إلا أنه سقط لمانع، وهو وجوب المساواة وهو حق المستأجر، فإذا أسقط حقه بالتعجيل زال المانع فصح. ثم قال صاحب العناية: وعورض دليلنا بأن الإبراء عن الأجرة، والارتهان عنها، والكفالة بها صحيحة بالاتفاق، ولولا الملك لما صحت. وأجيب بأن صحة الإبراء على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ممنوعة، وجوزه محمد؛ لأن العقد سبب في جانب الأجرة، إذ اللفظ صالح لإثبات الحكم به، وعدم الانعقاد في جانب المنفعة لضرورة العدم ولا ضرورة في الأجرة فظهر الانعقاد في حقه، ويصح الإبراء لوجوده بعد السبب، وكذلك الكفالة كالكفالة بما يذوب له على فلان وصحة الرهن؛ لأن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء الأجر قبل استيفاء المنفعة صحيح بالتعجيل أو اشتراطه، فكذا الرهن به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for the validity of discharging rent before it is due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4173)

أقول: هذا كله مأخوذ من النهاية، إلا أن التعليل المذكور لتجويز محمد – رحمه الله – الإبراء عن الأجرة ليس بسديد؛ لأنه كما تحققت ضرورة في عدم الانعقاد في جانب المنفعة، وهي كون المنافع معدومة كذلك تحققت ضرورة في عدم الانعقاد في جانب الأجرة أيضا، وهي اقتضاء عقد المعاوضة المساواة. وعن هذا قال المصنف: والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر، فلا وجه لقوله ولا ضرورة في الأجرة فظهر الانعقاد في حقه، على أن ذلك التعليل لا يتمشى أصلا فيما إذا كانت الأجرة منفعة أيضا من خلاف جنس المعقود عليه فإنه صحيح بالإجماع على ما صرح به في عامة المعتبرات، مع أن كلا من البدلين معدوم هناك قطعا فلا فرق في الجانبين أصلا كما لا يخفى. وأورد بعض الفضلاء على قوله فظهر الانعقاد بوجه آخر حيث قال: إن أراد الانعقاد في حق الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم بإجماع علمائنا، وإن أراد غيره فليبين على أنه مخالف لما سبق في كتاب الإقرار من أن قوله أبرأتني إقرار بالمال المدعى، فليتأمل. انتهى كلامه. أقول: قد أخذ أصل إيراده من البدائع وإنه ساقط. أما بيان أخذه من البدائع فلأن صاحب البدائع ذكر لقول محمد في جواز الإبراء عن الأجرة وجهين. وأجاب عن الثاني بما ذكره القائل هاهنا حيث قال: وجه قول محمد إن الإبراء لا يصح إلا بالقبول، فإذا قبل المستأجر فقد قصدا صحة تصرفهما ولا صحة إلا بالملك، فيثبت الملك بمقتضى التصرف تصحيحا له كما في قول الرجل لغيره أعتق عبدك عني على ألف درهم فقال أعتقت؛ ولأن الإبراء إسقاط، وإسقاط الحق بعد سبب الوجوب جائز كالعفو عن القصاص بعد الجرح قبل الموت، وسبب الوجوب هاهنا موجود وهو العقد المنعقد.

والجواب أنه إن كان يعني بالانعقاد الانعقاد في حق الحكم فهو غير منعقد في حق الحكم بلا خلاف بين أصحابنا، وإن كان يعني به شيئا آخر فهو غير معقول. إلى هنا لفظ البدائع. وأما بيان أنه ساقط فلأنه يجوز أن يراد بالانعقاد الانعقاد في حق المتعاقدين لا في حق الحكم كما أفصح عنه صاحب المحيط حيث قال: ومعنى جواز الإجارة على مذهبنا انعقاد العقد فيما بين المتعاقدين، وهو الدرجة الأولى، وانعقاده في حق الحكم وهو الدرجة الثانية. وقال: ألا ترى أن البيع بشرط الخيار ينعقد فيما بين المتعاقدين ولا يفيد الحكم في الحال، ثم فسر انعقاد العقد في حق المتعاقدين وانعقاده في حق الحكم بما لا مزيد عليه، ومن يطلب ذلك فليراجع محله وهو أواخر الفصل الأول من إجارات المحيط البرهاني. وأما ما ذكره ذلك المورد في علاوته من حديث المخالفة لما سبق في كتاب الإقرار فليس بتام أيضا، إذ لا مخالفة بين المقامين أصلا كما يظهر بالتأمل الصادق. ثم أقول: لو ترك صاحب البدائع قيد المنعقد عند تقرير الوجه الثاني من وجهي قول محمد – رحمه الله – بقوله وسبب الوجوب هاهنا موجود وهو العقد المنعقد بأن اكتفى بقوله وهو العقد لما تمشى الجواب الذي ذكره بترديد المراد بالانعقاد أصلا، وكفى في إثبات قول محمد – رحمه الله: وكذا لو لم يتعرض صاحب النهاية، والعناية لحديث الانعقاد في جانب الأجرة دون المنفعة بأن اكتفيا بأن يقال: إن الإبراء وقع بعد وجود سبب الوجوب، وهو العقد فصح كالعفو عن القصاص بعد الجرح، كما اكتفى به في بعض الشروح لما ورد عليه ما ذكرناه من

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee takes possession of the property but does not use it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4174)

(وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها) ؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه [فتح القدير] تحقق الضرورة في جانب الأجرة أيضا، وكفى في إثبات قول محمد وذلك؛ لأن العقد نفسه وهو الإيجاب، والقبول الصادران من المتعاقدين مضافين إلى محل المنفعة، وهو الدار مثلا مربوطا أحدهما بالآخر كاف في السببية، ولا حاجة إلى اعتبار انعقاده في مرتبة السببية، فإن الانعقاد حكم الشرع يثبت وصفا له شرعا، والعلل الشرعية مغايرة للعلل العقلية في جواز انفكاكها عن معلولاتها، فجاز أن يقال: العقد وجد، والانعقاد تراخى إلى وجود المنافع ساعة فساعة، وهذا هو رأي بعض مشايخنا في تفسير قول أئمتنا إن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع كما ذكر صاحب الغاية في صدر هذا الكتاب ونقلناه عنه هناك. نعم يجوز أن يعتبر العقد انعقادا قبل حدوث المنافع بمعنى الانعقاد في حق المتعاقدين دون الانعقاد في حق الحكم كما ذكره صاحب المحيط ونقلناه عنه فيما مر آنفا، لكن الأسلم في توجيه قول محمد هاهنا هو الطريقة الأخرى تأمل ترشد. (قوله: وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها) قال في النهاية: هذه المسألة مقيدة بقيود. أحدها: التمكن من الاستيفاء حتى أنه إذا لم يتمكن من الاستيفاء بأن منعه المالك أو الأجنبي أو سلم الدار مشغولة بمتاعه لا يجب الأجر. والثاني: أن تكون الإجارة صحيحة، فإن في الإجارة الفاسدة يشترط لوجوب الأجرة حقيقة الاستيفاء. ولا تجب بمجرد تمكن الاستيفاء في المدة. والثالث: أن التمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها إلى الكوفة فلا أجر عليه، وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركبها وجب الأجر. والرابع: أن يكون متمكنا من الاستيفاء في المدة، فإنه لو استأجر دابة إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب إليها بعد مضي اليوم بالدابة

Mas'alah: What is the ruling on rent if the leased property is usurped from the lessee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4175)

إذ التمكن من الانتفاع يثبت به. قال: (فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة) ؛ لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم، وانفسخ العقد فسقط الأجر، وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره. إذ الانفساخ في بعضها. قال: (ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم) ؛ لأنه استوفى منفعة مقصودة (إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد) ؛ لأنه بمنزلة التأجيل (وكذلك إجارة الأراضي) لما بينا. [فتح القدير] ولم يركب لا يجب الأجر، وإن تمكن من الاستيفاء في المكان الذي أضيف إليه العقد؛ لأنه إنما تمكن بعد مضي المدة. اهـ. وقال صاحب العناية بعد أن بين اعتبار القيود المذكورة بتحرير آخر: فإن قيل: كلام المصنف ساكت عن أكثر هذه القيود فما وجهه؟ قلت: وجهه الاقتصار للاختصار اعتمادا على دلالة الحال والعرف، فإن حال المسلم دالة على أن يباشر العقد الصحيح، والفاسد منه يمنعه عن الإقدام على الانتفاع، وعلى أن العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليه فارغا عما يمنع عن الانتفاع به، والعرف فاش في تسليم المعقود عليه في مدة العقد ومكانه فكان معلوما عادة، وعلى أن الإكراه، والغصب مما يمنعان عن الانتفاع فاقتصر عن ذكر ذلك اعتمادا عليهما. اهـ كلامه. أقول: في آخر جوابه خلل. أما أولا فلأن قوله وعلى أن الإكراه، والغصب مما يمنعان عن الانتفاع إن كان معطوفا على قوله على أن يباشر العقد الصحيح أو على قوله وعلى أن العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليه فارغا حتى صار المعنى فإن حال المسلم دالة أيضا على أن الإكراه، والغصب مما يمنعان عن الانتفاع، مع ركاكة هذا المعنى كما لا يخفى يلزم الفصل بين المعطوف، والمعطوف عليه بأجنبي، وهو قوله: والعرف فاش إلخ، وإن كان معطوفا

على قوله على دلالة الحال، والعرف حتى صار المعنى اعتمادا على دلالة الحال والعرف، وعلى دلالة أن الإكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع يلزم أن لا يتم قوله: فاقتصر عن ذكر ذلك اعتمادا عليهما، إذ الظاهر أن ضمير عليهما راجع إلى الحال والعرف، وعلى المعنى المزبور لا تصير علة الاقتصار للاختصار هي الاعتماد على الحال، والعرف فقط بل تصير علة ذلك هي الاعتماد على الحال والعرف، وعلى أن الإكراه، والغصب مما يمنعان الانتفاع. وأما ثانيا فلأن قوله وعلى أن الإكراه، والغصب مما يمنعان

Mas'alah: What is the ruling on demanding rent for each stage when hiring a camel for a journey?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4176)

(ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة) ؛ لأن سير كل مرحلة مقصود. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل. ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، [فتح القدير] عن الانتفاع يدل على أن الغصب أيضا من القيود المقتصر عن ذكرها مع أن المصنف ذكر صورة الغصب صراحة كما ترى. (قوله: لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة، وما هو جملة في المدة لا تكون مسلمة في بعضها؛ لأن أجزاء

الأعواض منطبقة على أجزاء الزمان فلا يستحق المؤجر قبل استيفاء جملة المنفعة شيئا كما في المبيع فإنه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن وصار كما إذا كان المعقود عليه هو العمل، كالخياطة فإن الخياط لا يستحق شيئا من الأجرة قبل الفراغ كما سيأتي. اهـ. أقول: في قوله كما في المبيع فإنه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن سهو ظاهر، إذ قد مر في البيوع أنه إذا بيع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا، وإذا بيع سلعة بسلعة أو ثمن بثمن قيل لهما سلما معا، ففي الصورة الأولى يستحق قبض الثمن قبل تسليم المبيع، وفي الصورتين الأخريين يستحق قبض البدلين معا، وأما أن لا يستحق قبض الثمن إلا بعد تسليم المبيع فمما لم يقل به أحد، والصواب هاهنا ما ذكره صاحب الكافي حيث قال كما في المبيع فإنه لا يتوزع وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق

Mas'alah: What is the ruling on renting a house monthly without specifying total months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4196)

قال: (ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة) ؛ لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما [فتح القدير] أنواعها، وهي ما فسد لجهالة المسمى، وما فسد لعدم التسمية بالإجماع، وما فسد بالشيوع عند أبي حنيفة متروك الذكر بالكلية غير مبين أصلا لا في مختصر القدوري ولا في البداية ولا في الهداية ولا في عامة المعتبرات، وهذا مما لا تقبله الفطرة السليمة. وأما ثالثا فلأنه إن اندفع بجعل اللام في القول المذكور للعهد ما قيل

على الوجه الذي ذكره، يرد عليه أن يقال من الإجارة الفاسدة بالشروط ما لا يجب فيه الأقل من أجر المثل، ومن المسمى بل يجب فيه أجر المثل بالغا ما بلغ، كما إذا استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر فإن الواجب على المستأجر هناك أجر المثل بالغا ما بلغ، صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها. وذكر في النهاية أيضا نقلا عن فتاوى قاضي خان إلى غير ذلك من النظائر التي صرح بها في المعتبرات فينتقض بمثل ذلك قوله: الواجب في الإجارة التي فسدت بالشروط الأقل من أجر المثل والمسمى. ثم أقول: الحق عندي أن اللام في القول المذكور ليس للعهد كما زعمه صاحب العناية، بل هو للاستغراق أو الجنس، وأنه لا حاجة إلى تقييد الحكم المذكور بأنه فيما إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار عدم التسمية كما ذهب إليه جمهور الشراح، وذلك؛ لأن معنى الكلام أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى إذا كان هناك مسمى معلوم؛ لأن مجاوزة المسمى إنما تتصور فيه. فإنه إذا لم يكن هناك أجر مسمى أو كان المسمى مجهولا لا يمكن أن يجاوز المسمى بشيء أصلا للقطع بأن المجاوزة تقتضي الحد المعلوم فيلغو أن يقال هناك: لا يجاوز المسمى بأجر المثل. فصار ملخص المعنى أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل، إلا أن يكون هناك مسمى معلوم فحينئذ لا يجاوز به المسمى بل يجب الأقل منهما، فعلم منه حكم الإجارة الفاسدة مطلقا وهو وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ إن لم يكن هناك مسمى معلوم، ووجوب الأقل من أجر المثل، ومن المسمى إن كان هناك مسمى معلوم. والحاصل أن الشراح جعلوا وجوب الأقل من أجر المثل، ومن المسمى معنى مجموع الكلام المذكور فوقعوا فيما وقعوا، وإذا جعل ذلك معنى آخر الكلام المذكور وهو قوله: لا يجاوز المسمى وأبقى أوله على ظاهره وهو وجوب عين أجر المثل كما فعلناه كان حكم الإجارة الفاسدة مطلقا مستوفى بالكلية في الكتاب، ولا يلزم شيء من المحذورات، فتأمل وكن الحاكم

الفيصل. (قوله: ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور) قال تاج الشريعة: فإن قلت: لو كان فاسدا لجاز الفسخ في الحال: قلت: الإجارة من العقود المضافة، وانعقاد الإجارة في أول الشهر فقبل الانعقاد كيف تفسخ انتهى، وتبعه الشارح العيني في السؤال والجواب. أقول: في الجواب نظر؛ لأن انعقاد الإجارة وإن كان في أول الشهر إلا أن عقدها قد تحقق في الحال بالإيجاب والقبول فلم لا يكفي في جواز الفسخ كون الفسخ بعد تحقق العقد، وقد مر

Mas'alah: What happens when a tenant occupies a house for part of a month in a defective lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4197)

فصح العقد فيه، وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح (ولو سمى جملة شهور معلومة جاز) ؛ لأن المدة صارت معلومة. قال (وإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي، وكذلك كل شهر سكن في أوله ساعة) ؛ لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس، وقد مال إليه بعض المشايخ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في اعتبار الأول بعض الحرج.

Mas'alah: Is it valid to rent a house for a year with a lump sum without specifying monthly rent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4197)

قال: (وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة) ؛ لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم، ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى [فتح القدير] في أول كتاب الإجارة أن الإجارة مطلقا تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، فقالوا في توجيه تراخي الانعقاد إلى حدوث المنافع ساعة فساعة مع وجود علته في الحال، وهي العقد أن الانعقاد حكم الشرع، والعلل الشرعية تغاير العلل العقلية في جواز انفكاكها من معلولاتها، فلو لم يجز الفسخ قبل أوان الانعقاد، ولم يكف كونه بعد تحقق العقد الذي هو سبب الانعقاد لما جاز فسخ الإجارة الصحيحة أيضا بعذر أو عيب قبل استيفاء المنافع بتمامها، فإنه إذا لم يحدث جزء من المنافع لم يتحقق الانعقاد في حقه فيلزم الفسخ قبل الانعقاد بالنظر إليه، مع أنه لا شك في جواز ذلك كما صرحوا به قاطبة. وسيجيء في الكتاب (قوله: وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح) قال في المحيط البرهاني: وفي الأصل إذا استأجر الرجل من آخر دارا كل شهر بعشرة دراهم فإن أبا حنيفة قال هذا جائز ولكل واحد منهما أن ينقض الإجارة في رأس الشهر، فإن سكن يوما أو يومين لزمه الإجارة في الشهر الثاني. واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة. بعضهم قال: أراد بقوله جائز أن الإجارة في الشهر الأول جائزة، فأما فيما عدا ذلك من الشهور فالإجارة فاسدة لجهالة المدة إلا أنه إذا جاء الشهر الثاني، ولم يفسخ كل واحد منهما الإجارة في رأس الشهر جازت الإجارة في الشهر الثاني؛ لأن الشهر الثاني صار كالشهر الأول. وبعضهم قال لا، بل الإجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الأول، وإطلاق محمد – رحمه الله – في الكتاب يدل عليه وإنما جازت الإجارة فيما وراء الشهر الأول وإن كانت المدة مجهولة لتعامل الناس من غير نكير منكر، وإنما يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس كل شهر، وإن كانت الإجارة جائزة فيما زاد على الشهر الأول لنوع ضرورة بيانها أن

موضوع الإجارة أن لا تزيل الرقبة عن ملك المؤجر ولا تجعلها ملكا للمستأجر، ومتى لم يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر لزال رقبة المستأجر

. . . . . [فتح القدير] عن ملك المؤجر معنى؛ لأنه لا يملك سكناها ولا بيعها ولا هبتها أبد الدهر؛ لأنه لا نهاية لجملة الشهور وهذا لا يجوز فلهذه الضرورة كان لكل واحد منهما الخيار بين الفسخ والمضي في رأس كل شهر، وإن كانت الإجارة جارية في الشهر وفيما زاد على الشهر. وقال: إلا أن المشايخ بعد هذا اختلفوا في كيفية إمكان الفسخ لكل منهما رأس كل شهر، وإنما اختلفوا؛ لأن رأس الشهر في الحقيقة عبارة عن الساعة التي يهل فيها الهلال فكلما أهل الهلال مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ بعد ذلك المضي وقت الخيار، وقبل ذلك لا يمكنه الفسخ؛ لأنه لم يجئ وقته. والصحيح في هذا أحد الطرق الثلاثة: إما أن يقول الذي يريد الفسخ قبل مضي المدة فسخت الإجارة فيتوقف هذا الفسخ إلى انقضاء الشهر، وإذا انقضى الشهر وأهل الهلال عمل الفسخ حينئذ عمله ونفذ؛ لأنه لم يجد نفاذا في وقته، والفسخ إذا لم يجد نفاذا في وقته يتوقف إلى وقت نفاذه، وبه كان يقول أبو نصر محمد بن سلام البلخي، ونظير هذا ما قاله محمد – رحمه الله – في البيوع: اشترى عبدا على أنه بالخيار فحم العبد وفسخ المشتري العقد بحكم الخيار لم ينفذ هذا الفسخ، بل يتوقف إلى أن تزول الحمى في مدة الخيار. وقال في المضاربة: رب المال إذا فسخ المضاربة وقد صار مال المضاربة عروضا لم ينفذ الفسخ للحال بل يتوقف إلى أن يصير مال المضاربة دراهم أو دنانير فينفذ الفسخ حينئذ، كذا هاهنا، أو يقول: الذي يريد الفسخ في خلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ العقد إذا أهل الهلال، ويكون هذا فسخا مضافا إلى رأس الشهر، وعقد الإجارة يصح مضافا، فكذا فسخه يصح مضافا أو يفسخ الذي يريد الفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال

ويومها، وهذا القائل يقول: لم يرد محمد بقوله لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة، وهو الساعة التي يهل فيها الهلال، وإنما أراد به رأس الشهر من حيث العرف والعادة وهي الليلة التي يهل فيها الهلال أو يومها وهكذا قال محمد – رحمه الله – في كتاب الأيمان: إذا حلف الرجل ليقضين حق فلان رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال أو في يومها لم يحنث استحسانا، إلى هنا لفظ المحيط وهكذا ذكر في الذخيرة أيضا ونقله صاحب النهاية عن الذخيرة بنوع إجمال منه. أقول: لقائل أن يقول: الطريق الأول والثاني من الطرق الثلاثة المذكورة مما لا يساعده عبارة الأئمة في وضع هذه المسألة، فإن محمدا – رحمه الله – قال في الأصل: ولكل واحد منهما أن ينقض الإجارة في رأس الشهر. والإمام قاضي خان قال في فتاواه: رجل آجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة عند تمام الشهر، والمصنف قال هاهنا، وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة، ولا يخفى أن مقتضى هذه العبارات أن يكون ثبوت خيار الفسخ لكل واحد منهما عند تمام الشهر الأول ودخول رأس الشهر الثاني لا قبل ذلك، ودلالة ذينك الطريقين على أن يثبت لهما خيار الفسخ في خلال الشهر الأول قبل تمامه. وأقول: يمكن أن يقال نفاذ الفسخ وتأثيره في ذينك الطريقين أيضا عند أن ينقضي الشهر الأول، وأهل هلال الشهر الثاني، وإن كان التكلم بالفسخ فيهما في خلال الشهر الأول فيجوز أن تكون تلك العبارات في وضع هذه المسألة بناء على أن ظهور أثر ثبوت الخيار لكل واحد منهما عند تمام الشهر الأول ودخول رأس الشهر الثاني. هذا غاية ما يمكن في توجيه الطريقين المزبورين، وإن كان ينبو عنه ظاهر اللفظ. ثم إن الإمام الزيلعي رد على من قال من المشايخ في تخريج هذه المسألة: إن العقد جائز في الشهر الثاني والثالث أيضا لتعامل الناس من غير نكير منكر، إلا أن لكل واحد منهما خيار الفسخ رأس كل شهر لنوع ضرورة حيث قال في شرح الكنز: ولا معنى لقول من قال من المشايخ إن العقد

صحيح في الشهر الثاني والثالث أيضا لتعامل الناس؛ لأن التعامل إذا كان مخالفا للدليل لا يعتبر. انتهى. أقول: بل لا معنى لما قاله الزيلعي؛ لأن التعامل إذا وقع من غير نكير منكر فقد حل محل الإجماع، وفيما نحن فيه وقع كذلك على ما صرح به من قال من المشايخ بجواز العقد في كل الشهور، والإجماع دليل قطعي والدليل الذي خالفه التعامل هاهنا إنما هو كون جهالة المدة مفسدة للعقد، وهو موجب القياس، والقياس دليل ظني لا يصلح لمعارضة الدليل القطعي أصلا، فضلا عن أن لا يعتبر القطعي في مقابلته، على أنه قد تقرر عندهم أن الجهالة المفسدة للعقد إنما هي الجهالة المفضية إلى النزاع دون مطلق الجهالة كما مر في البيوع، وجهالة المدة فيما

Mas'alah: How is the lease term calculated when no start date is specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4199)

وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره؛ لأن الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء فأشبه اليمين، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي ليست بمحل له (ثم إن كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالأهلة) ؛ لأنها هي الأصل (وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام) عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف. وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف الأول بالأيام والباقي بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة، والضرورة في الأول منها. وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة، ونظيره العدة وقد مر في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wage in a hire contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

(وفي الجامع الصغير: فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز) يعني بالإجماع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on naming food as dirhams for the wage in an ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4208)

ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه، وهذا لا جهالة فيه

Mas'alah: What is the ruling on specifying wages in a hire contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

لهذا التوجيه مع ظهوره جدا. وأما الثاني فلأنه إذا كان المراد بالتسمية هو التعيين لا يصح تعديته إلى دراهم بنفسه باعتبار معناه الأصلي، وإلا يلزم الجمع بين معنى التسمية، وهو لا يجوز سواء كان اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، إذ لا يجوز عموم المشترك، ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا على ما عرف في علم الأصول. (قوله: ولا يشترط تأجيله؛ لأن أوصافها أثمان) قال كثير من ثقات الشراح في شرح قوله أوصافها: أي أوصاف الطعام على تأويل الحنطة. اهـ. أقول: فيه نظر، إذ لا شك أن المراد بالطعام في مسألتنا هذه ما يعم الحنطة وغيرها، فكيف يتم تأويل ذلك بالخاص في مقام الاستدلال على العام. والحق عندي أن مرجع الضمير هو الطعام بتأويل كونه أجرة في مسألتنا هذه، فالمعنى أن هذه الأجرة أوصافها

أوصاف أثمان فلا يشترط تأجيلها، بخلاف الكسوة كما سنذكر. والعجب أن صاحب العناية بعد أن قال في تفسير قول المصنف ولا يشترط تأجيله: أي تأجيله الطعام المسمى أجرة سلك في تأويل تأنيث ضمير أوصافها مسلك سائر الشراح من التأويل بالحنطة وقد عرفت. (قوله: فإن هذا إيجار وليس بإرضاع) في الصحاح الوجور الدواء يوجر في وسط الفم: أي يصب، تقول منه وجرت الصبي وأوجرته بمعنى. اهـ. أقول: لقائل أن يقول: إذا كان هذا إيجارا لا إرضاعا فلا معنى؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on paying a weaver with half the cloth as wages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4210)

قال: (ومن دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله. وكذا إذا استأجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة) ؛ لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه، وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه. [فتح القدير] يقول في الكتاب في وضع هذه المسألة: وإن أرضعته في المدة بلبن شاة، بل الظاهر أن يقول: وإن أوجرته بدل، وإن أرضعته، اللهم إلا أن يحمل على المشاكلة بملابسة مسألة استئجار الظئر التي وظيفتها الإرضاع تأمل. فإن قيل: الظئر أجير خاص أو أجير مشترك؟ أجيب بأنها أجير خاص على ما دل عليه لفظ المبسوط، فإنه قال فيه: ولو ضاع الصبي من يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو من ثيابه شيء لم تضمن الظئر شيئا؛ لأنها بمنزلة الأجير الخاص، فإن العقد ورد على منافعها في المدة؛ ألا يرى أنه ليس لها أن تؤجر نفسها من غيرهم لمثل ذلك العمل، والأجير الخاص أمين فيما في يده. اهـ. ويحتمل أن

تكون أجيرا خاصا وأن تكون أجيرا مشتركا على ما دل عليه لفظ الذخيرة، فإنه قال فيها: وإن آجرت الظئر نفسها من قوم آخرين ترضع صبيانهم، ولا يعلم بذلك أهلها الأولون حتى يفسخوا هذه الإجارة فأرضعت كل واحد منهما وفرغت فقد أثمت، وهذه جناية منها ولها الأجر كاملا على الفريقين. اهـ. وجه الدلالة على احتمالهما أنها لو كانت أجير وحد من كل وجه لم تستحق الأجر كاملا وأثمت بما صنعته، ولو كانت أجيرا مشتركا من كل وجه استحقت الأجر كاملا ولا تأثم فكانت بينهما، فقلنا بأنها لا تستحق الأجر كاملا لشبهها بالأجير المشترك، وبأنها تأثم لشبهها بأجير الوحد. هذا زبدة ما ذكره صاحب النهاية هاهنا واقتفى أثره صاحب العناية، غير أنه اعترض على دلالة لفظ المبسوط على كونها أجيرا خاصا حيث قال: وفيه نظر؛ لأنه قال: لأنها بمنزلة الأجير الخاص لا عينه. انتهى. أقول: نظره ساقط، فإن المراد بدلالة لفظ المبسوط عليه دلالة قوله فإن العقد ورد على منافعها في المدة، وتنويره بقوله ألا يرى أنه ليس لها أن تؤجر نفسها من غيرهم لمثل ذلك العمل، فإن كلا منهما يدل قطعا على أنها أجير خاص؛ لأن ورود العقد على المنفعة في المدة وعدم جواز إيجار النفس من غير المستأجر من خواص الأجير الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry shared food for a portion of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4212)

وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجر ملك الأجير في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry jointly owned food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4212)

ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر [فتح القدير] ذلك أن يطلق القياس على كل ما في معنى قفيز الطحان، بل إنما يقتضي أن يطلقه على المزارعة، وهي في معنى قفيز الطحان من وجه: أي من حيث إنها استئجار ببعض ما يخرج من عمله كما ذكر في دليل أبي حنيفة على فسادها، وفي معنى المضاربة من وجه: أي من حيث إنها عقد شركة بين المال والعمل كما ذكر في دليل الإمامين على جوازها، بخلاف ما نحن فيه فإنه في معنى قفيز الطحان من كل وجه؛ لأنه استئجار محض ليس فيه شائبة المضاربة، فلهذا قيل: إنه ثابت بدلالة النص دون القياس. ولئن سلم مخالفة ما سيجيء من المصنف هناك لما ذكره صاحب العناية هاهنا فلا ضير فيها؛ لأن فيما نحن فيه قولين: أحدهما أنه ثابت بدلالة النص فلا يترك بالعرف، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي. وثانيهما أنه من حيث القياس فيترك بالتعامل كالاستصناع، وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وأستاذه القاضي الإمام أبي علي النسفي كما فصل في المبسوط وغيره وذكر في النهاية، ومعراج الدراية أيضا، فما ذكره صاحب العناية هاهنا على ما اختاره شمس الأئمة السرخسي قطعا، وما ذكره المصنف في المزارعة يجوز أن يكون على ما اختاره شمس الأئمة الحلواني وأستاذه، فإذا كان مدار المخالفة بين الكلامين على اختلاف القولين في المسألة فلا بأس بها (قوله: وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر؛ لأن المستأجر ملك الأجير في الحال بالتعجيل إلخ) قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز بعد ذكر هذه المسألة مع دليلها المزبور: هكذا قالوا، وفيه إشكالان: أحدهما أن الإجارة فاسدة والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كانت عينا أو دينا على ما بيناه من

قبل، فكيف ملك هاهنا من غير تسليم، ومن غير شرط التعجيل. والثاني أنه قال ملكه في الحال، وقوله لا يستحق الأجر ينافي الملك؛ لأنه لا يملكه إذا ملكه إلا بطريق الأجرة فإذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وبأي سبب يملكه. اهـ كلامه. أقول: كل من إشكاليه ساقط. أما الأول فلأنه لا ريب أن وضع المسألة فيما إذا سلم إلى الأجير كل الطعام كما يفصح عنه قولهم في تعليلها؛ لأن المستأجر ملك الأجير في الحال بالتعجيل، إذ تعجيل الأجر إنما يكون بتسليمه إلى الأجير في الحال، وقد صرح بذلك في تحرير نفس المسألة كثير من الثقات، منهم صاحب النهاية، ومعراج الدراية حيث قالا: إن هاهنا مسألتين: إحداهما ما إذا استأجر رجلا ليحمل له كر حنطة إلى بغداد مثلا بنصفه كانت الإجارة فاسدة، وللأجير أجر مثله إن كان بلغ إلى بغداد لا يجاوز به قيمة نصف الكر. والثانية أن يستأجره ليحمل له نصفه إلى المكان المعين بنصفه الباقي، ودفع إليه كله ولا أجر له هاهنا. والتي ذكرها في الكتاب بقوله بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر هي هذه المسألة، وهي من مسائل إجارات الجامع الكبير

Mas'alah: What is the wage owed when a lease is invalid and the wage is a qafiz?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4213)

قال (ولا يجاوز بالأجر قفيزا) ؛ لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل ما سمى ومن أجر المثل؛ لأنه رضي بحط الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد؛ لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bake ten measures of flour in a day for a dirham?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4213)

قال: (ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في الإجارات: هو جائز) ؛ لأنه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة. وله أن المعقود عليه مجهول [فتح القدير] اهـ.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between owning the hire and not deserving the wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4213)

وأما الثاني فلأن المنافاة بين قولهم ملك الأجير في الحال وبين قولهم لا يستحق الأجر ولا يجب الأجر ممنوعة، إذ معنى الأول أنه يملك الأجير ابتداء بموجب العقد وتسليم الأجر إلى الأجير بالتعجيل، ومعنى الثاني أنه لا يستحق الأجر لبطلان العقد قبل العمل بعد أن ملك الأجير بالتسليم بسبب أن صار شريكا في الطعام قبل إيفاء شيء من المعقود عليه، ولا يذهب عليك أنه لا تنافي بين هذين المعنيين، بل الأول منهما يؤدي إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry grain to Baghdad in exchange for part of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4213)

ويدل على هذا التوفيق قطعا ما ذكره صاحب النهاية في تعليل هذه المسألة نقلا عن الجامع الكبير لشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام الحميدي حيث قال: وأما في المسألة الثانية، وهي ما إذا استأجره ليحمل نصفه إلى بغداد بنصفه الباقي ودفع إليه فإنما سلمه إليه على سبيل التمليك لنصف الكر من قبل أن البدل نصف كر مطلق لا نصف كر محمول إلى بغداد فصار بتسليم الكر إليه معجلا للأجرة فملكها بنفس القبض، وإذا ملكه بالتسليم بطل العقد قبل العمل؛ لأنه صار شريكا في الكر قبل إيفاء شيء من العقود عليه، وما قبل التسليم في الإجارة بمنزلة ابتداء العقد، فلو ابتدأ العقد على العمل في شيء العامل فيه شريك المستأجر بطلت الإجارة فكذلك هاهنا، وإذا بطلت الإجارة لم يجب الأجر، كذا في الجامع الكبير لشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام الحميدي، إلى هنا لفظ النهاية.

Mas'alah: How is the second objection regarding ownership of wages in a hire contract resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4213)

وبهذا ظهر أنه لا حاجة في دفع الإشكال الثاني من ذينك الإشكالين إلى ما تعسف فيه بعض الفضلاء حيث قال: لعل مرادهم نفي الملك؛ لأن وجوده يؤدي إلى عدمه، وما هو كذلك يبطل، فقولهم ملك الأجير في الحال كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير فيكون تقدير الكلام: لو وجب الأجر في الصورة المفروضة لملك الأجير الأجرة في الحال بالتعجيل، والتالي باطل إذ حينئذ يكون مشتركا بينهما فيفضي إلى عدم وجوب الأجر، وكل لازم يؤدي فرض وجوده إلى انتفاء ملزومه يكون باطلا فكذا هذا. اهـ كلامه.

Mas'alah: What is the critique of the statement that every part carried is work for oneself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4213)

(قوله: لأن ما من جزء يحمله إلا، وهو عامل لنفسه فيه) قال بعض الفضلاء: فيه بحث، فإنه في كل جزء عامل لغيره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to carry his share of food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4218)

قال: (وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له) وقال الشافعي: له المسمى؛ لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز، وصار كما إذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبدا مشتركا ليخيط له الثياب

Mas'alah: What is the critique of the claim that the food must be shared in the lease analogy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4219)

مشتركا، فإنه لو كان للمستأجر خاصة يتوجه إلزام الشافعي بأن وضع الطعام فعل حسي، والمستأجر هو النصيب الشائع من الدار ولا يتصور فيه الفعل الحسي انتهى. أقول: ما ذكره في بيان أنه لا حاجة في إتمام الكلام إلى جعل الطعام مشتركا كلام خال عن التحصيل؛ لأن لفظ الإلزام في قوله يتوجه إلزام الشافعي إما أن يكون مضافا إلى مفعوله أو إلى فاعله، وعلى الوجهين لا يتم ما ذكره. أما على الأول فلأن هذه المسألة

المستشهد بها من قبل الشافعي، وهي جواز استئجار الدار المشتركة بين المستأجر وغيره لوضع الطعام مما لا مخالفة فيه بيننا وبين الشافعي، بل هي مجمع عليها، ولهذا ذكرت في دليله بطريق الاستشهاد علينا فكيف يتوجه إلزامنا الشافعي بما يقتضي خلاف ما تقرر عندنا، وهلا يصير ذلك إلزاما علينا أيضا. وأما على الثاني فلأن المعقود عليه في تلك المسألة منافع الدار دون العمل، وتسليم منافع الدار يتحقق بدون وضع الطعام فلا ضير هناك في أن لا يكون النصيب الشائع محلا للفعل الحسي، بخلاف ما نحن فيه، فإن المعقود عليه هنا العمل الذي هو الفعل الحسي، وهو لا يتصور في الشائع فلم يتصور الإلزام علينا من الشافعي أصلا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the food as shared in the lease of a shared house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4219)

ثم أقول: الظاهر عندي أيضا أنه لا حاجة هاهنا إلى تقييد الطعام بكونه مشتركا ولهذا لم يقيده بذلك سائر الشراح قط، لكن لا لما ذكره ذلك القائل، بل؛ لأن تمشية استشهاد الشافعي ظاهرا بالمسألة المذكورة لا يتوقف على تقييد الطعام بذلك بل يحصل بمجرد اشتراك الدار بين المستأجر وغيره كاشتراك الطعام بينهما في المسألة التي نحن فيها، وكذلك الجواب الذي يأتي من قبلنا عن استشهاد الشافعي بتلك المسألة لا يختص بصورة تقييد الطعام بذلك بل يتم ويجري على الإطلاق يشهد بذلك كله التأمل الصادق.

Mas'alah: Why is carrying a physical action not conceivable in an undivided share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4219)

(قوله: ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع) قال في العناية: إذ الحمل يقع على معين والشائع ليس بمعين.

Mas'alah: Does carrying the whole entail carrying the part and obligate the wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4219)

وقال: فإن قيل: إذا حمل الكل فقد حمل البعض لا محالة فيجب الأجر. أجيب بأن حمل الكل حمل معين، وهو ليس بمعقود عليه انتهى. أقول: في الجواب نظر، وهو أن عدم كون حمل الكل معقودا عليه لا يجدي شيئا في دفع السؤال؛ لأن حاصل السؤال أن حمل الطعام واقع على معين قطعا فكان موجودا، وحمل الكل لا يتصور بدون حمل كل جزء منه فقد استلزم وجود حمل الكل وجود حمل كل جزء منه لا محالة، ومن جملة الأجزاء نصيب المستأجر فلا بد أن يجب الأجر لحمل ذلك الجزء الذي هو المعقود عليه، ولا شك أن عدم كون الكل معقودا عليه لا يفيد شيئا في دفع ذلك، وإنما يكون مفيدا لو كان المقصود من السؤال وجوب الأجر بحمل الكل وليس فليس

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a share of undivided food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4220)

والجواب أنه عامل لنفسه فقط؛ لأن عمله لنفسه أصل، وموافق للقياس، وعمله لغيره ليس بأصل بل بناء على أمر مخالف للقياس في الحاجة، وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الأجر. انتهى

كلامه. أقول: في الجواب شيء، وهو أن قوله، وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر ليس بتام؛ لأنه إنما تندفع بجعله عاملا لنفسه حاجة المستأجر دون حاجة الأجير، فإن له حاجة إلى الأجر كما أن للمستأجر حاجة إلى المنفعة، وعلى تقدير جعله عاملا لنفسه فقط لا تقضى حاجته، بل إنما تقضى حاجة المستأجر فقط، والظاهر أن عقد الإجارة لم يشرع لحاجة المستأجر فقط، بل إنما شرع لحاجة كل واحد من المتعاقدين، وإذا لم يجب للأجير العامل فيما نحن فيه أجر لم تندفع الحاجة التي شرع عقد الإجارة لها فلم يتم الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry a share of undivided food?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4220)

وزيف بعض الفضلاء قوله: وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستأجر بوجه آخر حيث قال: كيف يحصل مقصوده والأجير إذا علم أنه لا يعطي له الأجر لا يحمل نصيب المستأجر بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه انتهى. أقول: ليس هذا بشيء، إذ لا يذهب عليك أن وضع مسألتنا فيما إذا حمل الكل، ولا شك في حصول مقصود المستأجر فيه، واحتمال أن لا يحصل مقصوده في صورة عدم حمل الكل لا يقدح في الكلام المبتنى على وضع المسألة كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different stitching styles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4233)

(وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين جاز، وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به) وكذا إذا قال للصباغ إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين، وكذا إذا خيره بين شيئين بأن قال: آجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة، وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال: آجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة أشياء لم يجز، والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة، غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع، وفي الإجارة لا يشترط ذلك؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار

Mas'alah: What is the ruling on hiring with different wages for stitching today versus tomorrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4233)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring with different wages for stitching today versus tomorrow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4233)

ولو قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم، [فتح القدير] [باب الإجارة على أحد الشرطين] (باب الإجارة على أحد الشرطين) لما فرغ من ذكر

الإجارة على شرط واحد ذكر في هذا الباب الإجارة على أحد الشرطين؛ لأن الواحد قبل الاثنين (قوله: غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الإجارة لا يشترط ذلك، إلى قوله فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار) استشكل صاحب التسهيل هذا الفرق حيث قال: أقول الجهالة التي في طرف الأجرة ترتفع كما ذكروا، وأما الجهالة التي في طرف العين المستأجرة في نحو قوله آجرتك هذه الدار سنة بخمسة أو هذه الدار بعشرة فهي ثابتة، وهي تفضي إلى النزاع في تسليم العين وتسلمه، إذ المستأجر يريد هذا والمؤجر يدفع الآخر فيتحقق النزاع فينبغي أن لا تصح بدون شرط خيار التعيين. انتهى كلامه. وأجاب عنه بعض العلماء حيث قال بعد ذكر ذلك الاستشكال في صورة أن يكون من عند نفسه ويمكن الجواب بأن يقال: إن الثمن يجب في باب البيع بمجرد العقد فلا ترتفع الجهالة المفضية إلى النزاع حين وجوب الثمن إلا بإثبات الخيار، والأجرة في باب الإجارة لا تجب بمجرد العقد بل بالعمل، وعند وجود العمل ترتفع الجهالة لا محالة فلا حاجة إلى إثبات الخيار. إلى هنا كلامه. أقول: ليس هذا الجواب بشيء إذ ليس فيه شيء زائد على ما ذكروا في الفرق هاهنا، والإشكال المزبور إنما يتجه بعد ذلك، فإن الجهالة التي في طرف العين المستأجرة تفضي إلى النزاع في تسليم العين وتسلمها

فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم. وفي الجامع الصغير: لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان) قال: زفر: الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا، وهذا؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان. [فتح القدير] فلا يبقى المجال للعمل نفسه، إذ العمل في نحو استئجار الدار إنما يتصور بعد تحقق تسليم

العين المستأجرة وتسلمها، وعند النزاع لا يتحقق ذلك فلا يفيد القول بأن الجهالة ترتفع عند وجود العمل كما لا يخفى فليتأمل في دفع أصل الإشكال (قوله: وقال زفر: الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا، وهذا؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان) بيان ذلك أن ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت؛ لأنه حال إفراد العقد في اليوم بأن قال خطه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت، حتى لو خاطه في الغد استحق الأجر، فكذا هاهنا. وذكر الغد للترفيه؛ لأنه حال إفراد العقد في الغد بأن قال خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا هاهنا، إذ ليس لتعداد الشرط أثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان. أما في اليوم فلأن ذكر الغد إذا كان للترفيه كان العقد المضاف إلى غد ثابتا اليوم مع عقد اليوم. وأما في الغد فلأن العقد المنعقد في اليوم باق؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف إلى غد، وإذا اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على سبيل البدل فصار كأنه قال خطه بدرهم أو نصف درهم، وهو باطل لكون الأجر مجهولا وذلك يفضي إلى النزاع، كذا في الشروح والكافي. قال صاحب العناية بعد ذلك البيان: والجواب أن الجهالة تزول بوقوع العمل، فإن به يتعين الأجر للزومه عند العمل كما تقدم انتهى. أقول: فيه نظر؛ لأن زوال الجهالة بوقوع العمل إنما يتصور إذا لم يجتمع في كل يوم تسميتان، ومدار دليل زفر على اجتماعهما في كل يوم كما تبين من قبل، فحينئذ لا تزول الجهالة

ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت. وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان؛ ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين. ولأبي حنيفة أن ذكر الغد للتعليق حقيقة. [فتح القدير] قطعا؛ لأن العمل المشروط أمر واحد، ففي أي يوم يقع يلزم أن يكون في مقابلته بدلان على سبيل البدل. فالوجه في الجواب عن دليل زفر منع

لزوم اجتماع التسميتين في كل يوم كما سيفهم من تقرير دليل سائر الأئمة، ولهذا لم يتعرض المصنف للجواب عنه صريحا (قوله: ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان) قال بعض العلماء بعد نقل دليلهما هذا عن الهداية: وفيه كلام. وهو أن الإمامين جعلا اليوم في مسألة أن يستأجر ليخبز له اليوم كذا بكذا للتعجيل هربا عن بطلان الحمل على التوقيت فكيف يلتزمان الأمر الباطل هاهنا انتهى. أقول: هذا الكلام ظاهر الاندفاع؛ لأن الإمامين إنما حملا اليوم هاهنا على التوقيت لكون التوقيت حقيقته، وعدم تحقق الصارف عنها إلى المجاز عندهما كما صرح به في الكافي والشروح. وإنما جعلا اليوم في مسألة الخبز للتعجيل لتحقق الصارف عن الحقيقة إلى المجاز هناك، وهو يصحح العقد. فإن الأصل تصحيح تصرف العاقل ما أمكن، وإنما أمكن هناك بجعل اليوم للتعجيل فلا منافاة بين المقامين على أصلهما، ولقد أفصح عما ذكرنا تاج الشريعة حيث قال: فإن قلت: قد جعلا ذكر اليوم في مسألة خبز المخاتيم للتعجيل فما لهما لم يجعلا كذلك هاهنا؟ قلت: هنالك حملا على المجاز تصحيحا للعقد، وهاهنا حملا على الحقيقة للتصحيح أيضا إذ لو عكس الأمر في الفصلين يلزم إبطال ما قصد العاقدان من صحة العقد، والأصل تصحيح تصرف العاقل ما أمكن. انتهى كلامه. (قوله: ولأبي حنيفة أن ذكر الغد للتعليق حقيقة) ، ومراده بالتعليق الإضافة: أي للإضافة حقيقة؛ لأن الإجارة لا تقبل التعليق ولكن تقبل الإضافة إلى وقت في المستقبل فتكون مرادة، كذا رأى عامة الشراح حتى قال بعضهم: ولهذا ذكر في بعض النسخ ذكر الغد للإضافة. وقال صاحب العناية بعد تفسير التعليق هنا بالإضافة: ويجوز أن يقال: عبر عن الإضافة بالتعليق إشارة إلى أن النصف في الغد ليس بتسمية جديدة؛ لأن التسمية الأولى باقية، وإنما هو لحط النصف الآخر بالتأخير فيكون معناه ذكر الغد للتعليق: أي لتعليق الحط بالتأخير، وهو يقبل التأخير، إلى هنا كلامه. أقول: فيه بحث، إذ لو لم يكن النصف في الغد تسمية جديدة بل كان ذكر الغد

لمجرد تعليق حط النصف الآخر بالتأخير لما صح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول ويفسد الثاني، إذ على ذلك التقدير لا يكون في الغد إلا تسمية واحدة هي التسمية الأولى، ولكن يحط نصف المسمى بالتأخير فتجوير ذلك المعنى هاهنا إفساد لدليل أبي حنيفة بل لمدعاه أيضا، فكأنه إنما اغتر بما ذكره صاحب غاية البيان فإنه قال في شرح قول المصنف وذكر الغد للتعليق أثناء تقرير دليل الإمامين. المراد من التعليق الإضافة؛ لأن تعليق الإجارة لا يجوز وقال: أو نقول المراد به تعليق حط النصف بالتأخير إلى الغد وذلك جائز لا تعليق الإجارة انتهى، ولكن لا يخفى على الفطن أن تجويز ذلك المعنى أثناء تقرير دليل الإمامين لا يستلزم محذورا يستلزمه تجويزه أثناء تقرير دليل أبي حنيفة، فإنهما يقولان:

ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت؛ لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل، وإذا كان كذلك [فتح القدير] لا يجتمع في كل يوم تسميتان فلا ينافيه تجويز ذلك، بخلاف قول أبي حنيفة كما عرفت (قوله: ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت؛ لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل) فإنا إذا نظرنا إلى ذكر العمل كان الأجير مشتركا، وإذا نظرنا إلى ذكر اليوم كان أجير وحد، وهما متنافيان لتنافي لوازمهما، فإن ذكر العمل يوجب عدم وجوب الأجرة ما لم يعمل، وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات؛ ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي التأقيت إلى المجاز الذي هو التعجيل، كذا في العناية وغيرها. أقول: يشكل هذا بمسألة الراعي فإنه يجتمع فيها العمل والوقت، وتصح الإجارة بالاتفاق، ولا يحمل الوقت على غير معناه الحقيقي في قول أحد، بل يعتبر الأجير أجيرا مشتركا إن وقع ذكر العمل أولا، وأجير وحد إن وقع ذكر المدة أولا، صرح بذلك في عامة المعتبرات سيما في الذخيرة والمحيط البرهاني. قال صاحب الكافي: وفي المسألة إشكال هائل

على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فإنه جعل ذكر اليوم للتعجيل هنا حتى أجاز العقد، وفي مسألة المخاتيم جعل ذكر اليوم للتأقيت فأفسد العقد على ما سبق تقريره. والجواب أن ذكر اليوم حقيقة للتوقيت فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز، وهنا قام الدليل على المجاز، وهو نقصان الأجر بسبب التأخير فعدلنا عن الحقيقة وصرنا إلى المجاز بهذا الدليل، ولم يقم مثل هذا الدليل ثمة فكان التوقيت مرادا ففسد العقد. انتهى كلامه. وزاد عليه تاج الشريعة سؤالا وجوابا فلخصهما صاحب العناية فقال بعد ذكر ذلك الإشكال. والجواب ورد بأن دليل المجاز قائم ثمة، وهو تصحيح العقد على تقدير التعجيل فيكون مرادا نظرا إلى ظاهر الحال. والجواب أن الجواز بظاهر الحال في حيز النزاع فلا بد من دليل زائد على ذلك وليس بموجود، بخلاف ما نحن فيه فإن نقصان الأجر دليل زائد على الجواز بظاهر الحال انتهى. أقول: يشكل الجواب المذكور عن ذلك الإشكال بمسألة أخرى مذكورة في المحيط البرهاني، وهي ما قال فيه، ولو قال إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلا أجر لك، قال محمد في الأمالي: إن خاطه في اليوم الأول فله درهم: وإن خاطه في اليوم الثاني فله أجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا؛ لأن إسقاط الأجر في اليوم الثاني لا ينفي وجوبه في اليوم الأول، ونفي التسمية في اليوم الثاني لا ينفي أصل العقد فكان في اليوم الثاني عقدا لا تسمية فيه فيجب أجر المثل. انتهى لفظ المحيط. فإن أبا حنيفة – رحمه الله – لم يفسد العقد في اليوم الأول في هاتيك المسألة كما أفسده في حالة الانفراد مع أنه لم يقم فيها دليل على المجاز كما قام دليل عليه فيما نحن فيه

Mas'alah: What is the ruling on the wage when the work is done on a different day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4237)

وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم؛ لأن التسمية الأولى لا تنعدم [فتح القدير] إذ لا شك أن قوله إن خطته غدا فلا أجر لك لا يكون دليلا على عدم إرادة ما كان ذكر اليوم حقيقة فيه، وهو التوقيت، بل يكون دليلا على إرادة حقيقة ذلك، إذ لو لم يكن مراده التوقيت لما نفى الأجر بالكلية في الغد، وإذا كان التوقيت مرادا بذكر اليوم في تلك الصورة يشكل الفرق بينها وبين مسألة المخاتيم جدا على قول أبي حنيفة فليتأمل. واستشكل الجواب المذكور بعض الفضلاء بوجه آخر حيث قال: ولا بد لأبي حنيفة من بيان دليل المجاز فيما إذا قيل خطه اليوم بدرهم حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل. وقال: ويجوز أن يكون الدليل عليه صيغة الأمر فإنها تدل على كون الخياطة مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت، وقال: وفيه تأمل انتهى. أقول: لا يتوجه هذا الاستشكال رأسا إذ لا نسلم أن أبا حنيفة حمل ذكر اليوم على التعجيل في الصورة المزبورة، بل الظاهر أنه على أصله هناك أيضا من أن الجمع بين ذكر الوقت وذكر العمل مفسد للعقد حالة الإفراد. وإني تتبعت عامة المعتبرات، ولم أجد في شيء منها ما يدل على صحة العقد في الصورة المزبورة عند أبي حنيفة، بل وجدت في بعض منها التصريح بعدم صحة العقد في تلك الصورة، فإن الإمام الزاهدي قال في شرحه لمختصر القدوري نقلا عن شرح الأقطع: ولو قال خط هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يصح لجهالة المعقود عليه أنه المدة أو العمل انتهى. نعم قد قيل في الكافي وكثير من الشروح في أثناء بيان دليل زفر في المسألة التي نحن بصددها توضيحا لقوله إن ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت، ولهذا لو أفرد العقد في اليوم بأن قال خطه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت، حتى لو خاطه في الغد استحق الأجر فكذا هاهنا انتهى. لكن الظاهر أن ذلك القياس المذكور في دليل زفر إنما ينتهض حجة على الإمامين. فإنهما يقولان بالتعجيل حالة الإفراد لا على أبي حنيفة – رحمه الله – فتدبر. (قوله: وفي الجامع الصغير: لا يزاد على درهم ولا ينتقص من نصف درهم؛ لأن التسمية الأولى لا

تنعدم

Mas'alah: What is the ruling on the wage if the work is done on the third day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4238)

في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة – رحمه الله – هو الصحيح؛ لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop with different rent based on the tenant's trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4238)

ولو قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق الأجر المسمى فيه عند أبي حنيفة. وقالا: الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه عطارا فبدرهم، وإن سكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يجوز) . (

Mas'alah: How is the rent determined when the lease is concluded for benefit and delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4239)

والإجارة تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة، ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم

يجب أقل الأجرين للتيقن به. [فتح القدير] كلامه. أقول: يمكن أن يجاب عنه بأن الأجر، وإن وجب في الصورة المذكورة بالتسليم من غير عمل إلا أنه لا يجب بمجرد التسليم والتخلية، بل لا بد في وجوبه من قطع المسافة المعينة في ذلك العقد، فإنهم صرحوا بأنه إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها إلى الكوفة فلا أجر عليه، وإن ساقها معه إلى الكوفة فلم يركبها وجبت الأجرة. انتهى. ففي مسألة التخيير بين مسافتين مختلفتين ترتفع الجهالة بقطع مسافة من تينك المسافتين، بخلاف ما نحن فيه على أصلهما (قوله: ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم يجب أقل الأجرين للتيقن به) يعني ولو احتيج إلى إيجاب الأجر بمجرد التخلية والتسليم، بأن يسلم العين المستأجرة إلى المستأجر، ولم ينتفع به قط حتى تعلم المنفعة يجب أقل الأجرين اللذين سميا في العقد للتيقن به. أقول: لقائل أن يقول: لو جاز الأخذ بالأقل في دفع الجهالة الواقعة في باب الإجارة بناء على كونه متيقنا لصحت الإجارة فيما إذا سمى لعمل معين أو لمنفعة معينة أجرين متغايرين على سبيل البدل كأن قال: خط هذا الثوب بدرهم أم بنصف درهم، أو قال: اسكن في هذا البيت بدرهم أو بنصف درهم وجب أقل الأجرين اللذين سماهما ولم يقل به أحد فتأمل في الدفع، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge for rental payment when hiring a house?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=95)

ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا

Mas'alah: What can serve as valid rental payment (ujrah) in a lease contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1127)

(وما صلح ثمنا) في البيع (صلح أجرة) في الإجارة؛ لأن الأجرة بثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، ومراده من الثمن ما كان بدلا عن شيء فدخل فيه الأعيان، فإن العين يصلح بدلا في المقايضة فتصلح أجرة وفيه إشارة إلى أنها لو كانت الأجرة دراهم انصرفت إلى غالب نقد البلد، فإن كانت الغلبة مختلفة فالإجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها، فإن بين جاز وإلى أنها لو كانت كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة قوله وما صلح ثمنا صلح أجرة لا ينافي العكس حتى صلح أجرة ما لا يصلح ثمنا كالمنفعة، فإنها لا تصلح ثمنا وتصلح أجرة إذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض، وإن اتحد جنسهما لا.

Mas'alah: When is the rental payment (ujrah) due in a lease contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1128)

(والأجرة) في الإجارة (لا تستحق بالعقد) أي بنفس العقد فلا يجب تسليمها

Mas'alah: Why is the rental payment not owed immediately upon contracting a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1129)

عينا كان أو دينا عندنا؛ لأن حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهي معدومة عند العقد ولذا يقام العين مقام المنفعة في حق إضافة العقد إلى المنفعة كما يقام السفر مقام المشقة فتجب الأجرة مؤجلا موقتا على تحقق أحد الأمور الآتي ذكرها.

Mas'alah: What are the circumstances that make the rental payment due in a lease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1129)

وعن هذا وقال (بل) تستحق (بالتعجيل) هو (أو بشرطه) أي بشرط التعجيل؛ لأن امتناع ثبوت الملك بنفس العتق لتحقق المساواة، فإذا عجل أو شرط التعجيل فقد أبطل المساواة التي هي حقه بخلاف الإجارة المضافة بشرط تعجيل الأجرة، فإن الشرط باطل لامتناع ثبوت الملك من التبدل للتصريح بالإضافة إلى وقت في المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجودا قبله ولا يتغير هذا المعنى

Mas'alah: Does the rental payment become due upon actual receipt of the leased benefit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1129)

(أو باستيفاء المعقود عليه) لتحقق المساواة بينهما إذ العقد عقد معاوضة

Mas'alah: Does the ability to use the leased property make the rental payment due?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1129)

(أو التمكن منه) أي من استيفاء النفع إقامة للتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء هذا إذا كانت الإجارة صحيحة فأما إذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة إلا بحقيقة الانتفاع، ثم فرع على هذا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on rent if the tenant takes possession of the house but does not live in it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1129)

(فتجب) الأجرة (لو قبض) المستأجر (الدار ولم يسكنها) أي الدار (حتى مضت المدة) ؛ لأن تسليم نفس المنفعة لما لم يكن أقيم تسليم محلها مقامها إذ التمكن من الانتفاع يثبت به.

Mas'alah: What is the ruling on rent if a hired animal is not ridden due to a defect in the animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1129)

وفي النوازل إذا استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها إن كان بغير علة في الدابة فعليه الأجر، وإن كان لعلة فيها فلا أجر.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased property is usurped?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1129)

(وتسقط) الأجرة (بالغصب) إلا إذا أمكن إخراج الغاصب من الدار بشفاعة وحماية كما في التنوير (بقدر فوت التمكن) يعني إذا غصب الدار المستأجرة غاصب من يد المستأجر في جميع المدة س

Mas'alah: What is the ruling on rent for occupying a property prepared for rent without a contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1129)

وفي السراجية وغيرها إذا سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير إجارة تجب الأجرة، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a house by handing over the key in a city?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1129)

وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين

Mas'alah: When can the lessor demand rent for a house or land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

(ولرب الدار والأرض طلب الأجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة) ؛ لأن العقد في حق المنفعة ينعقد شيئا فشيئا، وكان ينبغي أن يجب تسليمه، ولو خطوة أو سكن ساعة إلا أنا جوزنا استحسانا وقدرنا بيوم ومرحلة؛ لأن هذا يفضي إلى الحرج إلا إذا بين زمان الطلب عند العقد فيوقف المؤجر إلى ذلك الوقت لكونه بمنزلة التأجيل.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on demanding rent before the end of the lease term?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

وقال زفر ليس لهم ذلك إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر كما قال الإمام أولا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house monthly without specifying the total number of months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1140)

(ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر) واحد (فقط) وفسد في الباقي؛ لأن كلمة "كل" للعموم، وقد يتعذر العمل بها؛ لأن الشهور لا نهاية لها، والواحد معين فيصح فيه، وإذا تم الشهر كان لكل منهما فسخ الإجارة لانتهاء العقد الصحيح من غير محضر صاحبه على قول أبي يوسف وبمحضره على قولهما وقيل لا: يفسخ إلا بمحضر صاحبه بالاتفاق (إلا أن يسمي جملة الشهور) أي إلا أن يعين كل الأشهر بأن يقول: آجرتها عشرة أشهر كل شهر بدرهم مثلا؛ لأنه حينئذ تعلم المدة فيصح العقد فيها

بالإجماع (وكل شهر سكن) المستأجر (منه) أي من الشهر (ساعة صح فيه) أي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاهما بذلك (وسقط حق الفسخ) أي لا يكون للمؤجر إخراجه إلى أن ينقضي ذلك الشهر إلا بعذر؛ لأنه تم العقد به لتراضيهما في أوله، وهذا هو القياس، وقد مال إليه بعض المتأخرين (وظاهر الرواية بقاؤه) أي بقاء حق الفسخ (في الليلة الأولى ويومها) أي لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر الداخل، ويومها، وبه يفتى كما في أكثر المعتبرات؛ لأن ذلك رأس الشهر، وفي اعتبار أول الشهر نوع حرج لتعذر اجتماع المتعاقدين في ساعة رؤية الهلال، ولو فسخ في أثناء الشهر لم ينفسخ، وقيل ينفسخ إذا خرج الشهر، ولو قال في أثناء الشهر: فسخت في رأس الشهر ينفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة، ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ فيما عجل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year without specifying the monthly rent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1140)

(وإن آجرها) أي الدار (سنة بكذا صح، وإن) وصلية (لم يبين قسط كل شهر) ؛ لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة، والأجرة معلومة فتصح وتقسم الأجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان (وابتداء المدة) أي مدة الإجارة (ما سمى) إن وقعت التسمية بأن يقول: من شهر رجب من هذه السنة مثلا (وإلا) أي إن لم يقع تسميته (فوقت العقد) هو المعتبر في ابتداء المدة؛ لأن الأوقات كلها سواء في حكم الإجارة، وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد

Mas'alah: How is the term of a lease calculated when the contract is absolute?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1141)

كالأجل، واليمين أن لا يكلم فلانا شهرا هذا إذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة، وإن بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر

Mas'alah: How is the year calculated in a lease contract when the start is at the beginning of a month?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1141)

(فإن كان) عقد الإجارة (حين يهل) على صيغة المفعول بمعنى يبصر الهلال، والمراد من الحين اليوم الأول من الشهر دون ليله كما في اليمين (تعتبر) السنة كلها (بالأهلة) ؛ لأنها هي الأصل في الشهور قال الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] (وإلا) أي وإن لم يكن العقد حين يهل الهلال بل كان بعدما مضى من الشهر (فبالأيام) أي فتعتبر الأيام في الشهور بالعدد، وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثين يوما هذا عند الإمام؛ لأنه لما تعذر اعتبار الشهر الأول بالأهلة تعذر اعتبار الثاني، والثالث أيضا؛ لأن الشهر الأول لما وجب تكميله من الثاني لكونه متصلا به نقص الثاني أيضا فوجب تكميله من الثالث وهكذا إلى آخر المدة (وعند محمد الأول) أي الشهر الأول (بالأيام، والباقي بالأهلة) ؛ لأن الأصل في الشهور اعتبارها بالأهلة عند الإمكان، وقد أمكن ذلك في الشهور المتخللة، وتعذر بالأول فيكمل بالأيام الشهر الآخر (وأبو

يوسف معه) أي مع محمد (في رواية ومع الإمام في أخرى، وكذا العدة) ، فإن الإيقاع إذا كان حين يهل الهلال تعتبر شهور العدة بالأهلة، وهذا بلا خلاف، وإذا كان في أثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالأيام اتفاقا، وكذا في حق انقضاء العدة عنده، وأما عندهما فيعتبر شهر واحد بالأيام وشهران بالأهلة وذكر في النهاية أن العدة في هذه الصورة تعتبر بالأيام اتفاقا كما في القهستاني

Mas'alah: Can the hirer be compelled to pay the specified wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1143)

(ويجبر المستأجر) وهو الصبي أو وليه (على دفع ما سمى) من الأجر (ويحبس به) أي بالأجر الذي سمى.

Mas'alah: What is the ruling on making a hire's wage contingent on two different types of work?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1152)

وصح ترديد الأجير) أي جعله مترددا (بين نفعين مختلفين وأيهما وجد لزم ما سمى له نحو) لو قال للخياط: (إن خطته فارسيا فبدرهم أو روميا فبدرهمين) فأي عمل من هذين العملين عمل يستحق المسمى هذا عند الكل؛ لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين، والأجر قد يجب بالعمل، وعند العمل يرتفع الجهل. وعند زفر، والأئمة الثلاثة لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on contingent wages for a dyer or tenant in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1153)

لجهالة المعقود عليه للحال (و) كذا لو قال للصباغ: (إن صبغته بعصفر فبدرهم وبزعفران فبدرهمين) هذا عند الكل لما مر. (و) كذا لو قال للمستأجر: (إن سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر أو) إن سكنت (في هذه) الدار (فبدرهمين و) كذا لو قال: (إن ركبتها إلى الكوفة فبدرهم أو) إن ركبتها (إلى واسط فبدرهمين) قيل: فيه احتمال الخلاف؛ لأن هذه المسألة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل أن يكون قول الكل أو قول الإمام خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on making a hire's wage contingent on three or four different types of work?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1153)

(وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة) أشياء بأن قال: إن خطته فارسيا أو روميا أو تركيا (لا) يصح (بين أربعة) أشياء كما في البيع، والجامع دفع الحاجة غير أنه يشترط خيار التعيين في البيع دون الإجارة؛ لأن الأجرة إنما تجب بالعمل، وإذا وجد يصير المعقود عليه معلوما بخلاف البيع، فإن الثمن يجب بنفس العقد، والمبيع مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a contingent wage for tailoring today versus tomorrow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1153)

(ولو قال) للخياط: (إن خطته اليوم فبدرهم أو) إن خطته (غدا فنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم، وإن خاطه غدا فله أجر المثل) لكن (لا يجاوز) أي المثل (نصف درهم) ؛ لأنه هو المسمى في اليوم الثاني قال القدوري: هي الصحيحة. وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم هذا عند الإمام؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل دون التوقيت ويدل عليه هنا نقص الأجر لو أخر الفعل إلى الغد فتبقى في اليوم الثاني تسميتان إحداهما درهم، والأخرى نصف، والتسميتان في عقد واحد مفسدة فوجب أجر المثل كما لو قال: خطه اليوم بدرهم أو نصفه فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت إذ لو كان للتأقيت يفسد العقدان لاجتماع الوقت والعمل فيصير أجيرا مشتركا وأجيرا خاصا وأنه لا يجوز، وكذا لا يكون ذكر الغد للترفيه بل يكون للتعليق فيجوز في الأول دون الثاني على ما مر، وفي أكثر الكتب، ولو خاطه بعد غد فالصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند الإمام، وأما عندهما فالصحيح أنه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on conditional wages in ijarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1153)

)

Mas'alah: What is the ruling of Zufar on conditional wages in ijarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1153)

وقالا: الشرطان جائزان) حتى إذا خاطه اليوم فله درهم وإذا خاطه غدا فله نصف درهم؛ لأن ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فوجدت في كل واحد من وقتين التسمية مقصودة فصارا عقدين كاختلاف النوعين كالرومية، والفارسية. وعند زفر الشرطان فاسدان، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه والتوسيع فيجتمع في كل يوم تسميتان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop with different rent based on trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1153)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop with variable rent according to the lessee's trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1153)

ولو قال: إن سكنت) بالتشديد من باب التفعيل ويجوز أن يكون سكنت بالتخفيف من الثلاثي فعلى هذا يكون قوله عطارا أو حدادا حالا ويكون المعنى إن سكنت هذا الحانوت حال كونك عطارا أو حال كونك حدادا (هذا الحانوت عطارا فبدرهم أو) سكنت (حدادا فبدرهمين جاز) عند الإمام؛ لأنه خيره

بين عقدين صحيحين مختلفين، والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة (خلافا لهما) أي

قالا لا يجوز؛ لأن المعقود عليه واحد، والأجران مختلفان ولا يدري أيهما يجب فلا يجوز وبه قال زفر، والأئمة الثلاثة (، وكذا الخلاف) بين الإمام وصاحبيه. (لو قال: إن ذهبت بهذه الدابة) الباء للتعدية (إلى الحيرة فبدرهم، وإن جاوزتها) أي الحيرة منتهيا (إلى القادسية فبدرهمين أو قال: إن حملت عليها إلى الحيرة كر شعير فبدرهم، وإن حملت كر بر فبدرهمين) فالعقد جائز فيها عند الإمام لما مر أنه خير بين عقدين صحيحين مختلفين كما في مسألة الخياطة الرومية، والفارسية، وعندهما لا يجوز وبه قال زفر، والأئمة الثلاثة؛ لأن المعقود عليه أحد الشيئين، وكذا الأجر وهو مجهول، والجهالة توجب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months with different rates without specification?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1155)

(ولو آجر) رجل (عبده هذين الشهرين) آجر (شهرا بأربعة) دراهم (وشهرا بخمسة) دراهم من غير تعيين منهما (صح) العقد على الترتيب المذكور و (الأول بأربعة) ؛ لأنه لما قال: شهرا بأربعة ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا بالجواز فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة.

Mas'alah: Is the fee for writing determined by the level of difficulty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

مطلب: الاجر مقدر بقدر المشقة

Mas'alah: Is the rule of five dirhams per thousand reliable for scribe fees?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

مطلب: ما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا يعول عليه قلت في العمادية عن الملتقط: وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا يعول عليه ولا يليق ذلك بفقه أصحابنا رحمه الله تعالى، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن، وإنما له أجر مثله بقدر مشقته وبقدر صنعته وعمله كما يستأجر الحكاك بأجرة كثيرة في مشقة قليلة.

Mas'alah: What is the ruling that wages are based on effort and exertion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

مطلب: يجب الاجر بقدر العناء والتعب وفي شرح التمرتاشي عن النصاب: يجب بقدر العناء والتعب، وهذا أشبه بأصول أصحابنا.

Mas'alah: How is the scribe's fee determined by the length and difficulty of the document?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

مطلب: الصحيح أنه يرجع في الاجرة إلى مقدار طول الكتاب وقصره الخ وفي كتب السجلات: الصحيح أنه يرجع في الاجرة إلى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on withholding leased property until advance rent is paid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=858)

أما إذا كانت الاجرة مشروطة التعجيل وامتنع من تسليم العين المؤجرة حتى يقبض الاجرة فهي كمسألة ثمن المبيع الآتية الذي امتنع من تسليمه حتى يقبض ثمنه.

Mas'alah: How is rental income distributed among co-owners of undivided property?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=548)

(وإن أجروها: كانت الأجرة فيها على قدر ملكهم فيها) أي: إذا أجروا هذه الأرض مزرعة، أو أجروا هذا الدكان الصغير مثلا، تكون الأجرة على قدر ملكهم، فهذا له الربع، وهذا له ثلاثة الأرباع.

Mas'alah: Is rent due if the land cannot be irrigated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1544)

مسألة: [الأجر مستحق للمنافع] قال أبو جعفر: (فإن لم يأتها الماء التي تزرع به: لم

تجب عليه فيها أجرة) . وذلك لأن الأجر مستحق للمنافع، والمنافع متعذرة مع انقطاع الماء: فلم يصح التسليم، كما لو غصبها غاصب ومنعه الزراعة: لم تلزمه أجرة.

Mas'alah: What is the chapter on when a hired worker's wage becomes due?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3037)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجر الأجير على العمل، متى يجب له أخذه من مستأجره عليه

Mas'alah: What is the ruling on paying a hired worker his wage promptly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3039)

3014 - حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"

Mas'alah: What can serve as valid rental payment (ujrah) in Ijarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1398)

قال - رحمه الله - (وما صح ثمنا صح أجرة) لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع، ثم إن كانت الأجرة عينا جاز كل عين أن يكون أجرة كما جاز أن يكون بدلا

في البيع وإن كان موصوفا في الذمة يجوز أيضا كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا في الذمة كالمقدرات والمذروعات وما لا فلا ولا فرق بينهما فيه، وقوله ما صح ثمنا صح أجرة يقتضي ذلك ولا ينافي العكس حتى صح أجرة ما لا يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فإنها لا تصلح ثمنا وتصلح أجرة إذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض وإن اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستئجار الأرض للزراعة بزراعة أرض أخرى؛ لأن المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد؛ لأنه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا.

Mas'alah: When is the rental payment owned according to the Hanafi school?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

أي لا تملك الأجرة بنفس العقد سواء كانت الأجرة عينا أو دينا، وإنما تملك بالتعجيل أو بشرط التعجيل أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتمكن من استيفائه بتسليم العين المستأجرة في المدة،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ownership of the rental payment upon contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

وقال الشافعي – رحمه الله – بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة؛

لأنها عقد معاوضة فيثبت الملك في البدلين بنفس العقد وهذا مبني على أصله أن المنفعة المعدومة عنده جعلت موجودة حكما؛ لأن من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجودا مقدورا على تسليمه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»

Mas'alah: Why does the Hanafi view require mutuality in ownership and delivery of the countervalues in ijara?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

ولنا أن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم، وأحد البدلين هو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذا في البدل الآخر

Mas'alah: Why can ownership of the rental payment not arise without a countervalue in ijara?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

ولو ملك الأجرة لملكها بغير بدل وهو ليس من قضية المعاوضة فتأخر الملك فيه ضرورة وجواز العقد ليس باعتبار أن المعدوم جعل موجودا حكما وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين فلا يتصور فيه التسليم بحكم العقد والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد وما لا يتصور فيه التسليم لا يكون

محلا للعقد بل باعتبار أن العين التي هي سبب وجود المنفعة أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم إذ العين هي التي يمكن تسليمها دون العرض فانعقد في حقها في الحال فوجب عليه تسليمها وصار العقد مضافا غير منعقد للحال في حق المنفعة؛ لأن أقصى ما يتصور العقد على المنفعة أن يكون العقد مضافا إلى وقت حدوثها فينعقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئا فشيئا وهو معنى قولنا أن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع، وإنما قامت العين مقام المنفعة تصحيحا للعقد في حق الانعقاد والتسليم ضرورة عدم تصورهما في المنفعة

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the Shafi'i view on ownership in ijara?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

ولا ضرورة في حق الملك في البدل إذا ما ثبت للضرورة يثبت بقدرها فلا يظهر في حق ملك البدل كما لا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون العقد مضافا إلى وقت حدوثها غير منعقد للحال في حقهما وهذا أولى من الذي ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – فإن فيه قلب الحقائق وهو جعل المعدوم موجودا وما ذهبنا إليه ليس فيه إلا إقامة السبب وهو العين مقام المسبب وهي المنفعة في حق بعض الأحكام وهذا القدر من التغيير معهود في الشرع ألا ترى أن الشارع أقام السفر مقام المشقة؛ لأنه سببها وأقام البلوغ مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف به؛ لأنه سببه ونظائره كثيرة لا تحصى، وإنما جاز الاستئجار بالدين؛ لأن العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب بدلها أيضا

Mas'alah: What happens at the conclusion of the ijara contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

وعند انعقاد العقد فيها

Mas'alah: Is it valid to waive rent after the contract before it is owed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

ولا يقال يصح الإبراء من الأجرة بعد العقد، ولو لم يملكها لما صح، وكذا يصح الارتهان والكفالة بها، وكذا لو تزوج امرأة بسكنى داره سنة وسلم الدار إليها ليس لها أن تمنع نفسها فلو لم تملك المنفعة ولم تقبضها لمنعت نفسها؛ لأنا نقول لا يصح الإبراء عند أبي يوسف – رحمه الله – لعدم وجوبه كالمضافة بخلاف الدين المؤجل؛ لأنه ثابت في الذمة فجاز الإبراء عنه

Mas'alah: What is the basis for allowing waiver of rent after the cause of obligation exists?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

والجواب على قول محمد – رحمه الله – أنه وجد سبب وجوبه فجاز إبراءه بعد وجود السبب كالإبراء عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة

الوجوب.

Mas'alah: When can the lessor demand rent for a house or land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

قال – رحمه الله – (ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) والأصل فيه أن الإجارة معاوضة والملك في المنافع يمتنع ثبوته زمان

Mas'alah: Why does rent fall due when the lessee is unable to benefit from the leased property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

قوله سقط الأجر) وذلك؛ لأن استحقاق الأجرة إذا لم يوجد التعجيل إما باستيفاء المنافع أو بالتمكن من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتمكن منه أصلا فلا تستحق الأجرة اهـ أتقاني.)

Mas'alah: Can the landlord demand rent daily during the lease period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

قوله في المتن ولرب الدار والأرض طلب الأجر كل يوم) قال في شرح الأقطع، وقال زفر لا يطالبه إلا بعد مضي مدة الإجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة الأول. اهـ. أتقاني (

Mas'alah: When is a tailor or washer entitled to payment for their work?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

قوله في المتن وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) وإذا اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الأجر أو تأخيره فهو على ما اشترطه لما أنه أعرض عن قضية المعادلة. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: How does the obligation to pay rent differ between leases of property and contracts for work?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

العقد فكذلك الملك في الأجرة على ما بيناه،

Mas'alah: What was Abu Hanifa's initial position on when rent becomes due?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

ثم كان أبو حنيفة أولا يقول في الكل لا يجب شيء من الأجرة حتى يستوفي جميع المنفعة والعمل وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع والعمل فلا يتوزع الأجر على أجزائها كالثمن في المبيع والرهن في الدين،

Mas'alah: What was Abu Hanifa's revised position on the division of rent for time-based leases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

ثم رجع عن هذا فقال إن وقعت الإجارة على المدة كما في إجارة الدار والأرض أو على قطع المسافة كما في كراء الدابة يجب الأجر بحصة ما استوفى من المنافع إذا كان للمستوفي أجرة معلومة من غير مشقة ففي الدار يجب لكل يوم وفي المسافة لكل مرحلة والقياس أن يجب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة إلا أنه يفضي إلى الحرج؛ لأنه لا يعلم حصته إلا بمشقة ولا يتفرغ لغيره فرجع إلى ما ذكرنا؛ لأن حصته من الأجرة معلومة من غير مشقة

Mas'alah: How does the ruling on hire differ for contracts of work (ijarat al-'amal) versus contracts of usufruct?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب البدل بحصته بخلاف ما إذا وقعت الإجارة على العمل كالخياطة والقصارة؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الأجر

بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل،

Mas'alah: What is the ruling on hire for partial work done in the hirer's house according to al-Hidaya?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

وكذا إذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الأجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد

Mas'alah: What is the ruling on hire for partial work according to other Hanafi authorities?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الإسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الأجر له بحسابه حتى إذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الأجر بحسابه واستشهد في الأصل على ذلك بما لو استأجر إنسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه، ثم انهدم فله أجر ما بنى فهذا يدل على أنه يستحق الأجر ببعض العمل في الكل إلا أنه يشترط فيه التسليم إلى المستأجر ففي سكنى الدار وقطع المسافة فصار مسلما إليه بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة وفي الخياطة ونحوها لا يكون مسلما إليه إلا إذا سلمه إلى صاحبه حقيقة ففي خياطته في منزل المستأجر يحصل التسليم بمجرد الفعل إذ هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج فيه إلى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل،

ولهذا إذا فرغه في منزله يجب الأجر من غير تسليم إليه وعلى ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد لا يستحق الأجر على البعض إلا في سكنى الدار أو قطع المسافة وهو أقرب إلى المروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه روى الفرق بينهما عنه في القول المرجوع إليه على ما ذكرنا وعلى ما ذكروه لا فرق بين الكل.

Mas'alah: When may a baker demand his hire after removing bread from the oven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قال – رحمه الله – (وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور) يعني للخباز أن يطالب بالأجر إذا أخرج الخبز من التنور؛ لأنه قد فرغ فيملك المطالبة كالخياط إذا فرغ من العمل، هذا إذا كان يخبز في بيت المستأجر؛ لأنه صار مسلما إليه بمجرد الإخراج فيستحق الأجر وإن كان في منزل الخباز لم يكن مسلما إليه بمجرد الإخراج من التنور.

Mas'alah: How does the analogy of price in sale apply to hire contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قوله كالثمن في البيع) وكما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا فخاط بعضه لا يستحق الأجرة ما لم يفرغ من العمل بخلاف ما إذا بين وقت الاستحقاق مثل أن يقول آجرتك هذه الدار بكذا سنة على أن تعطي الأجرة بعد شهرين؛ لأن ذلك بمنزلة شرط تعجيل الأجرة ولنا أنه استوفى بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيقا للمساواة بين المتعاقدين

اهـ أتقاني)

Mas'alah: Why is rent due for each day in the case of a house rental?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قوله ففي الدار يجب لكل يوم) أي لأن اليوم مقصود بالانتفاع وأخذ البدل عنه لا يفضي إلى الضرر. اهـ. أتقاني)

Mas'alah: What is the ruling on rent being due for each stage in a journey?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قوله وفي المسافة لكل مرحلة) وهو استحسان اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on continuous payment of wages for consecutive hours?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قوله ولا يتفرغ لغيره) أي لأنه كما يفرغ من تسليم أجرة ساعة يجب عليه تسليم أجرة ساعة أخرى على التوالي. اهـ. أتقاني)

Mas'alah: When does a baker become entitled to wages after removing bread from the oven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

؛ لأنه بمجرد الإخراج صار مسلما إليه إذ المنزل في يده فيستحق الأجر بوضعه فيه ولا يجب عليه الضمان إذا هلك بعد ذلك بالإجماع؛ لأنه هلك بعد التسليم،

Mas'alah: Does a baker baking in his own bakery become entitled to wages upon removing bread from the oven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

وإن كان الخباز يخبز في مخبز نفسه لا يستحق بالإخراج من التنور المطالبة به؛ لأنه لا يصير الخبز بمجرد الإخراج مسلما إلى صاحبه؛ لأن المنزل ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي بخلاف ما إذا خبز في منزل المستأجر على ما ذكرنا،

Mas'alah: When is a hired cook entitled to wages for cooking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قال – رحمه الله – (وللطباخ بعد الغرف) أي للطباخ أن يطلب الأجرة بعد ما غرف الطبيخ؛ لأن الغرف عليه هذا إذا كان يطبخ للوليمة وإن كان يطبخ قدرا خاصة لأهل البيت فليس عليه الغرف؛ لأن العادة لم تجر به والمعتبر هو العادة في موضع لا نص

فيه.

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to wages for making bricks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قال – رحمه الله – (وللبان بعد الإقامة) أي إذا استأجره ليضرب له لبنا في أرضه استحق الأجر إذا أقامه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يستحق حتى يشرجه؛ لأن التشريج من تمام عمله؛ لأنه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصار التشريج كإخراج الخبز من التنور ولأنه هو الذي يتولاه عادة والمعتاد كالمشروط وقولهما استحسان لأبي حنيفة – رحمه الله – وهو القياس أن العمل قد تم بالإقامة، والانتفاع به ممكن والتشريج عمل زائد عليه كالنقل إلى موضع العمارة بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر وبخلاف الخبز؛ لأنه غير منتفع به

Mas'alah: What is an example of ignorance of the named wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

(قوله مثل أن يسمي دابة) مثال لجهالة المسمى. اهـ.

Mas'alah: What is an example of ignorance of part of the wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1413)

(قوله أو يستأجر الدار) مثال لجهالة بعض الأجرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment for a defective lease due to a condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

(قوله ويجب عليه إن سكنها أجر المثل بالغا ما بلغ) فيه نظر وينبغي أن لا يتجاوز المسمى؛ لأن فساد الإجارة هنا للشرط المذكور وهو عدم السكنى لا لعدم تسمية الأجرة وكلام الولوالجي السابق وغيره يفصح بذلك، وقد قال الولوالجي – رحمه الله – ما نصه فإن استأجر دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها هو وأهله على أن يعمرها ويعطي أجر حارسها أو نوائبها فالإجارة فاسدة لما ذكرنا وعليه أجر مثلها فيما سكن بالغا ما بلغ فرق بين هذا وبين سائر الإجارات الفاسدة فإن ثمة لا يجاوز به المسمى والفرق أن في سائر الإجارات الفاسدة المسمى معلوم القدر فأمكننا تقدير القيمة بها؛ لأن أصل القيمة للمنافع ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما أمكن، وقد أمكن، أما هاهنا بعض المسمى مجهول؛ لأنه إذا لم يحتج إلى العمارة وإلى الحارس ولم تقع نائبة لا يدري أي قدر يعطيه فكان بعض المسمى مجهولا فلا يمكن تقدير القيمة لجميع المسمى فتجب قيمتها بالغة ما بلغت كما لو كان جميع المسمى مجهولا اهـ فقول الولوالجي فرق بين هذا وبين سائر الإجارات الفاسدة إلخ يشكل على قول الزيلعي بالغا ما بلغ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for each month with a dirham?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

قال – رحمه الله – (وإن آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي الكل) لأن كلمة كل إذا دخلت على مجهول وأفراده معلومة انصرف إلى الواحد لكونه معلوما وفسد الباقي للجهالة كما إذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فإنه يجوز في قفيز واحد فكذا هذا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر؛ لأنه سوى بين البابين وهما وافقاه في الشهور وأجازا العقد في الكل في الصبرة، والفرق لهما أن الشهور لا نهاية لها فلا يمكن رفع الجهالة فيها والصبرة متناهية فترتفع الجهالة بالكيل فلهذا أجازاه في الكل ولا معنى لقول من قال من المشايخ أن العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس؛ لأن التعامل المخالف للدليل لا يعتبر ثم إذا تم الشهر كان لكل واحد منهما نقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا، وإن كان غائبا لا يجوز بالإجماع وقيل لا يجوز عندهما إلا بحضرة الآخر وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز كأنه بني على الفسخ بشرط الخيار، وقد بيناه في البيوع وبتسميته جملة الشهور تصير المدة معلومة فتصح

Mas'alah: What is the ruling on named rent when it is less than the market rate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله لم يوجد) أي إذا كان المسمى أقل يجب المسمى لاتفاقهما عليه فقد أسقطا

الزيادة والإسقاط وإن كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفسادها لرضاه بسقوط الزيادة وعدم تقوم المنافع في نفسها فلم يظهر التقوم فيما زاد على ذلك وإذا نقص أجر المثل يجب أجر المثل لفساد التسمية. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a year without specifying monthly rent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

قال – رحمه الله – (وإن استأجرها سنة صح، وإن لم يسم أجرة كل شهر) يعني بعد ما سمى الأجرة جملة؛ لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والأجرة معلومة فيصح وإن لم يبين قسط كل شهر كما إذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فإذا صح وجب أن تقسم الأجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان

Mas'alah: How are months calculated in a lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

قال – رحمه الله – (فإن كان حين يهل تعتبر الأهلة وإلا فالأيام) يعني إذا وقع عقد الإجارة حين يهل الشهر أو كان أولها بالتعيين كذلك تعتبر شهور المدة بالأهلة، وإن كان أولها بعد ما مضى شيء من الشهر تعتبر الشهور بالعدد وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله – إذا كان ابتداؤها في أثناء الشهر يعتبر الأول بالأيام

ويكمل من الأخير ويعتبر الباقي بالأهلة، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن الأهلة هي الأصل في الشهور قال الله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] والأيام بدل عن الأهلة ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ولا يصار إلى البدل إلا عند تعذر الأصل ولا تعذر إلا في الشهر الواحد وهو الأول، وقد أمكن تكميله من الأخير فيكمل، وبقي غيره على الأصل وله أنه لما تعذر اعتبار الشهر الأول بالهلال تعذر الباقي أيضا بالأهلة؛ لأن الشهر الأول يجب تكميله مما يليه وإلا لزم أن يكون الثاني والثالث وجميع الأشهر التي بعده قبل الأول وهو محال، فإذا كمل من الثاني انتقص الآخر فوجب تكميله من الذي يليه، وكذا كل شهر إلى آخر المدة فوجب اعتباره بالأيام ضرورة ونظيره العدة، وقد بيناه في الطلاق.

Mas'alah: How is the remaining portion of a lease term calculated using lunar months?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

(قوله ويعتبر الباقي بالأهلة) أي فيكون عنده أحد عشر شهرا بالأهلة، والشهر الواحد بالأيام. اهـ .

Mas'alah: Is the rental payment owed immediately upon the contract according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3794)

ولا تجب الأجرة بالعقد [(2)])، خلافا للشافعي(3) [(4)] – رضي الله عنه –، فإن الأجرة [(5) (1) قوله: وبالإشارة... الخ؛ يعني ويعلم النفع أيضا بالإشارة كنقل هذا الطعام مثلا إلى موضع فلاني؛ لأنه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معلومة، وهذا النوع قريب من النوع الأول. (2) قوله: ولا يجب الأجرة بالعقد: أي لا تملك سواء كانت عينا أو دينا. كذا ذكر محمد – رضي الله عنه – في ((الجامع)) ، وذكر في (الإجارات) : إن كانت عينا لا تملك بالعقد، وإن كانت دينا تملك به، ويكون بمنزلة الدين المؤجل، وعامة المشايخ على ما في ((الجامع)) . كذا في ((كمال الدراية)) (ق454) ، والمراد بالوجوب في قوله: لا يجب؛ نفس الوجوب لا وجوب الأداء فإنه عقد معاوضة، فيعتبر فيه المساواة، ولم توجد في جانب المعقود عليه، لا نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء، فكذلك في جانب العوض. كذا في ((الكفاية)) (8: 10) . (3) ينظر: ((النكت)) (ص537) ، و (4) قوله: خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ وفائدة الخلاف أنه عندنا يثبت للمؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال، ولو كانت الأجرة عبدا وهو قريبه، لا يعتق عليه في الحال، وعنده له ولاية المطالبة في الحال، ويعتق عليه في الحال. كذا في ((البناية)) (7: 883) . (5) قوله: فإن الأجرة... الخ؛ يعني فإن الأجرة عنده تملك بنفس العقد، ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة؛ لأنها عقد معاوضة، فيثبت الملك في البدلين بنفس العقد، وهذا مبين على أصله أن المنفعة المعدومة عنده جعلت موجودة حكما؛ لأن من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان)) [((جامع الترمذي)) (3: 534) ، و ((سنن أبي داود)) (3: 283) ، و ((سنن النسائي الكبرى)) (4: 34) ، وغيرهم] ، ورخص في السلم، والشارع جعل المعدوم حقيقة موجودا حكما، كما جعل النطفة في الرحم كالحي في حق الأحكام من الوصية والإرث، وكذا يجعل الموجود

حقيقة كالمعدوم حكما، كما يجعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتا في في حق الأحكام كالإرث وعتق أمهات أولاده، والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين، ولو كان معدوما لما جاز؛ لأنه يصير دينا بدين، وهو حرام شرعا. ولنا: إن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما، وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة، لم تصر مملوكة بنفس العقد؛ لاستحالة ثبوت الملك فكذا في البدل الآخر، ولو ملك الأجرة لملكها بغير بدل، وهو ليس من قضية المعاوضة، فتأخر الملك فيه ضرورة، وجواز العقد ليس باعتبار أن المعدوم جعل موجودا حكما، وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، فلا يتصور فيه التسليم، فلا يكون محلا للعقد. بل باعتبار أن العين التي هي سبب وجود المنفعة أقيمت مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب والقبول، وفي حق وجوب التسليم، إذ العين هي التي يمكن تسليمهما دون العرض، فإنعقد في حقها في الحال فوجب عليه تسليمها، وصار العقد مضافا غير منعقد للحال في حق المنفعة؛ لأن أقصى ما يتصور العقد على المنفعة أن يكون العقد مضافا إلى وقت حدوثها، فينعقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئا فشيئا، وهو معنى قولنا: إن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع. وإنما قامت العين مقام المنفعة تصحيحا للعقد في حق الانعقاد، والتسليم ضرورة عدم تصورهما في المنفعة، ولا ضرورة في حق الملك في البدل إذما يثبت للضرورة يثبت بقدرها، فلا يظهر في حق ملك البدل، كما لا يظهر في حق ملك المنفعة، فكذا العقد مضافا إلى وقت حدوثها، غير منعقد للحال في حقهما، وهذا أولى من الذي ذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه – فإن فيه قلب الحقائق، وهو جعل المعدوم موجودا، وما ذهبنا إليه ليس فيه إلا إقامة السبب وهو العين مقام المسبب وهي المنفعة في حق بعض الأحكام، وهذا القدر من التغيير معهود في الشرع، ألا ترى أن الشارع أقام السفر مقام المشقة؛ لأنه سببها، وأقام

البلوغ مقام اعتدال العقل، حتى علق التكليف به؛ لأنه سببه، وقس على هذا. وإنما جاز الاستئجار بالدين لأن العقد لم ينعقد في حق المنفعة، فلم تصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب بدلها أيضا، وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدوثها تصير هي مقبوضة، فلا يكون دينا بدين أصلا، ولو كان العقد منعقدا لما جازت الإجارة بالدين المؤجل أصلا، كما لا يجوز السلم، ولو جاز أن يجعل المعدوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضا، كما إذا باع العين بالدين، فإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الإجارة، لتحقق المساواة التي اقتضاها العقد، فصح بخلاف الإجارة المضافة إلى وقت بشرط تعجيل الأجرة، حيث يكون الشرط باطلا، ولا يلزمه للحال شيء؛ لأن امتناع وجوب الأجرة ليس بمقتضى العقد، بل بالتصريح بالإضافة إلى وقت في المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت، فلا يتغير هذا المعنى بالشرط. وفيما نحن فيه إنما يجب لاقتضاء العقد للمساواة، وليس بمضاف صريحا، فبطل ذلك المعنى بالتصريح على خلافه، ألا ترى أن الثمن في المبيع يجب في الحال، ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن؛ لأن العقد يقتضي المساواة، ثم إذا كان الثمن مؤجلا يجب تسليمه في الحال؛ لأنه تأخر بالقصد صريحا، وما قال الشافعي – رضي الله عنه – من أن الشارع جعل المعدوم حقيقة موجودا حكما... الخ، فجوابه أنه مسلم، لكن البحث هاهنا فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة؛ لأن الشيء إنما يقدر حكما إذا كان يمكن تصويره حقيقة، كما في المستشهد به، فإن الحي يتصور موته، وكذا بالعكس، وأما المنافع فلا تقبل العقد أصلا كما لا يخفى، ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 107–108)] ، وغيره.

Mas'alah: When does the rental payment become due in an ijara contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3795)

] عنده تجب بنفس العقد، (بل بتعجيلها [(1)])، فإن المستأجر إذا عجل الأجرة، فالمعجل هو الأجرة الواجبة، بمعنى أنه لا يكون له حق الاسترداد، (أو بشرطه) ، فإنه إذا شرط تعجيل الأجرة تجب معجلة، (أو(2) باستيفاء [(3)] النفع أو التمكن منه [(4)] ، فتجب [(5) (1) قوله: بل بتعجيلها؛ أي بل تجب الأجرة، وتملك بتعجيلها أو بشرط تعجيلها؛ لأن امتناع الملك بنفس العقد؛ لتحقق المساواة فإذا عجل أو شرط التعجيل، فقد أبطل المساواة التي اقتضاها العقد، بخلاف الإجارة المضافة بشرط تعجيل الأجرة لما مر. (2) في ق: و. (3) قوله: أو باستيفاء... الخ؛ يعني أو باستيفاء النفع الذي هو المعقود عليه بتحقق المساواة بينهما، إذ العقد عقد معاوضة، وهذا مقيد بما إذا استوفى في المدة، فلو ذكر مدة ومسافة فركبها إلى ذلك المكان بعد مضي المدة لا يجب الأجر، ولو لم يستوف وحبسها في بيته، ومضت المدة، فإن استأجرها ليركبها خارج المصر لا تجب الأجرة، ولو في المصر تجب الأجرة، فلو هلكت في الأولى ضمن لتعديه بالحبس بخلاف الثانية. ذكره العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (4: 7)] . (4) قوله: أو التمكن منه؛ أي من استيفاء النفع أقامه للتمكن من الشيء مقام ذلك الشيء، فإذا سلمها فارغة عن متاعه، ولا مانع منه، ولا من أجنبي سلطان أو غاصب فقد تمكن، وترك الاستيفاء منه حينئذ تعطيل، فلا يمنع لزوم الأجر، فلو لم يسلم أو لم تكن فارغة أو سلم فارغة في غير المدة أو فيها، لكن حبسها في غير محل الإجارة أو في محلها، ولها عذر مانع أو لا عذر، ومنعه سلطان أو غصب غاصب، أو كانت فاسدة فلا أجر، صرح به الحموي وغيره. [ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (4: 7)] . (5) قوله: فيجب... الخ؛ يعني فيجب الأجرة لو قبض المستأجر الدار ولم يسكنها، حتى مضت المدة؛ لأن تسليم نفس المنفعة لما لم يتصور أقيم تسليم محلها

مقامهما، إذ التمكن من الانتفاع يثبت به، وذكر في ((مجمع الأنهر)) (2: 371) نقلا عن ((النوازل)) : إذا استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها إن كان بغير علة في الدابة فعليه الأجرة، وإن كان لعلة فيها فلا أجر. انتهى.

Mas'alah: Does the rental payment fall due if the property is usurped?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3796)

] لدار قبضت ولم يسكنها، وتسقط [(1)] بالغصب بقدر فوت تمكنه(2) [(3)] .

(1) قوله: وتسقط... الخ؛ يعني وتسقط الأجرة بالغصب، قال في ((المنح)) (ق2: 231/أ) : إلا إذا أمكن إخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة وحماية، هكذا قيده في ((التاتارخانية)) و ((القنية)) . انتهى. وجه السقوط: إن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم، وانفسخ العقد بقدر ذلك الفوات وسقط من الأجرة بقدره. كذا في ((الهداية)) (3: 232) ، وذكر الفضلي وقاضي خان في ((فتاواه)) : إن الإجارة لا تنتقض، ولكن تسقط الأجرة ما داعت في يد الغاصب. انتهى. وإطلاق العبارة شامل للعقار وغيره، والمراد من الغصب هاهنا هو الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقة فلا يرد أن الغصب لا يجري في العقار عندهما، خلافا لمحمد – رضي الله عنه – وقد اتفقت كلمتهم على إطلاق الغصب.

(2) يعني إذا غصب الدار المستأجرة غاصب من يد المستأجر في جميع المدة سقطت الأجر وإن غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك، ومراده من الغثب هاهنا الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقته إذ الغصب لا يجري في العقار عندنا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 371) . (3) قوله: بقدر فوت تمكنه؛ حتى إذا فات تمكنه في جميع المدة

سقط جميع الأجر، وإن فات في بعضها سقط بحسابه، فإن عرض في المدة ما يمنع الانتفاع كما إذا غصبت الدار من المستأجر إذا غرقت الأرض المستأجرة، أو انقطع عنها الشرب، أو مرض العبد، أو أبق سقطت الأجرة بقدر ذلك. صرح به في ((المحيط)) ، وغيره.

Mas'alah: When may the lessor demand the rental payment for a house, land, or animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3797)

وللمؤجر [(1)] طلب الأجرة للدار والأرض لكل يوم(2)، وللدابة [(3)] لكل مرحلة، وللقصارة [(4)] (1) قوله: وللمؤجر... الخ؛ يعني وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر للدار، والأرض المستأجر [إذا] بين مدة معلومة لكل يوم؛ لأن المستأجر استوفى منفعة مقصودة، وما دون اليوم ليس له حد، فصار كالنفقة لها طلبها عند المساء، لا في كل ساعة، وهذا إذا أطلقه، أما إذا بين وقت الاستحقاق في العقد تعين؛ لأنه بمنزلة التعجيل، كما إذا قال: أجرتك هذه الدار سنة على أن تعطي الأجرة بعد شهر مثلا، وقال الأتقاني: إذا شرط في جميع الوجوه تعجيل الأجر أو تأخيره فهو على ما اشترطه، لما أنه أعرض عن قضية المعادلة. انتهى. (2) أما مسألة الخلو، فإن الشرنبلالي حقق في ((مفيد الحسنى في دفع ظن الخلو بالسكنى)) (ص92) : أنه لا وجود في كلام أئمة مذهبنا، واعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا، وذلك لأن الانتفاع بمالية من ملكه لا يكون إلا بالإجارة أو الإعارة أو الوصية أو العمرى. وليس لنا ما حكم به مخالف على مقتضى مذهب تقلده، ولميقل بالخلو إلا متأخر من المالكية، وسائر الأئمة الحنيفية لم يقولوا به كالحنفية. انتهى. لكن نص ابن نجيم في ((الأشباه والنظائر)) والحموي في

((حاشيته)) عليه(1: 317–322) وأطال الكلام فيه، والرملي في ((الفتاوى الخيرية)) (1: 180–179) على جوازه. (3) قوله: وللدابة؛ يعني وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر للدابة المستأجرة لقطع المسافة لكل منزل؛ لأن سير كل مرحلة مقصود، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – إذا استأجر دارا يسكنها شهرا لا يلزمه حتى يستكمل سكنى الشهر، وإذا سار نصف الطريق أو ثلثه لزمه بحسابه. ذكره القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 68)] ، وغيره. (4) قوله: وللقصارة... الخ؛ يعني وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر لغسل الثوب والخياطة والصباغة وغيرها من الحرف إذا تمت القصارة والخياطة ونحوهما على كل العمل؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به، فلا يستوجب الأجرة بمقابلته، حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل. واعلم أن الإمام الأعظم الأكرم – رضي الله عنه – كان يقول: أولا وهو قول زفر – رضي الله عنه – أنه لا يجب شيء من الأجر إلا بعد استيفاء جميع المنفعة، سواء كان العقد على المدة، كما في إجارة الدار والأرض، أو على قطع المسافة كما في كراء الدابة إلى مكة، أو على العمل كما في القصارة والخياطة ونحوها، ووجه ذلك: إن المعقود عليه جملة المنافع في المدة، فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل، وكالثمن في المبيع، والرهن في الدين. ثم رجع وقال: إن وقعت الإجارة على المدة أو على قطع المسافة يجب إيفاء الأجر بحصة ما استوفى من المنافع إذا كان لما استوفى حصة معلومة من الأجر، ففي الدار يجب الإيفاء يوما فيوما، وفي قطع المسافة مرحلة فمرحلة، وفي الإجارة التي تنعقد على العمل ويبقى للعامل أثر في العين، لا يجب إيفاء الأجر إلا بعد إيفاء العمل، وإن كان حصة ما استوفى من العمل معلوما سواء عمل في بيت المستأجر أو في بيته على ما في ((التجريد)) و ((الهداية)) ، و [إلا] أن يكون العمل في بيت المستأجر على ما في ((المبسوط)) و ((الفوائد الظهيرية)) وغيرهما، فإنه حينئذ كالدار والدابة. ووجه القول المرجوع إليه: إن القياس استحقاق

الأجر ساعة فساعة؛ لتحقق المساواة إلا أن المطالبة في كل ساعة يقع بها الضرر؛ لأنه لا يعلم حصته إلا بمشقة، ولا يتضرع لغيره، فقدرناها باليوم والمرحلة استحسانا، وذكر الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق455)] نقلا عن ((المبسوط)) و ((الإيضاح)) : إن التقدير باليوم والمرحلة قول الكرخي – رضي الله عنه –، وأما قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – المرجوع إليه فإنما هو كلما سكن أو سار مسيرا له من الأجر شيء، فله أن يأخذ ذلك الشيء وهو قولهما. انتهى.

Mas'alah: When is the tailor entitled to wages for partial work?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3798)

] والخياطة(1) إذا تمت وإن عمل في بيت المستأجر)، إنما قال [(2)] هذا؛ لأن الخياط إذا عمل في بيت المستأجر فخاط بعض الثوب ثم(3) سرق الثوب فله الأجرة بقدر ما خاطه، فهذا دليل على أن الأجرة تجب بقدر العمل، لكن نقول: بفعل السرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة إلى الكل فيجب أجر ما عمل بخلاف ما إذا لم ينته العمل على البعض، فإنه لا يمكن أن يطلب الأجرة بكل عمل قليل، ولا تقدير للأبعاض فيتوقف الطلب على كل العمل. (1) في في ج و ق: وللخياطة. (2) قوله: إنما قال... الخ؛ يعني إنما زاد، قوله: وإن عمل في بيت المستاجر؛ لأن الفقهاء صرحوا بأن الخياط إذا عمل في بيت المستأجر وخاط بعض الثوب فيجب الأجر للخياط بقدر ما خاطه، فهذا التصريح يدل على أن الأجر يجب بقدر العمل لا إذا تم العمل فينبغي أن يكون كذلك في هذه المسألة أيضا، لكن نقول بوجوب الأجرة عند تمام العمل هاهنا؛ لأن عمل الخياط انتهى على بعض الثوب بفعل السرقة فهو معلوم

بالنسبة إلى الكل فيجب الأجر بقدر عمله، بخلاف ما نحن فيه، فإن عمل الخياط لم ينته على بعض الثوب، ويمتنع طلب الأجرة بكل عمل قليل، ولا تقدير للأبعاض فلا جرم أن يتوقف الطلب على كل العمل، فلا يجب الأجر إلا إذا تم عمله. (3) في ب و م: ثمه ثم.

Mas'alah: When can a baker demand wages for baking bread?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3799)

(وللخبز [(1)] بعد إخراجه [(2)] (3) من التنور [(4)] ، فإن احترق [(5)] بعدما أخرجه فله الأجرة(6) [(7)] (8) وقبله لا [(9)] ، ولا غرم فيهما [(10)] (1) قوله: وللخبز... الخ؛ أي وللمؤجر طلب الإجرة من المستأجر للخبز بعد أن يخرجه من التنور؛ لأن تمام العمل بالإخراج، فيملك المطالبة كالخياط إذا فرغ من العمل، قال الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 110)] : هذا إذا كان يخبز في بيت المستأجر؛ لأنه صار مسلما إليه بمجرد الإخراج فيستحق الأجر، وإن كان في منزل الخباز لم يكن مسلما إليه بمجرد الإخراج من التنور. انتهى. (2) قوله: بعد الإخراج؛ في إطلاق العبارة إشارة إلى أنه يستحق الأجر بإخراج البعض بقدره؛ لأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق. صرح به في ((مجمع الأنهر)) (2: 372) ، وغيره. (3) في أ: الإخراج. (4) قوله: من التنور؛ التنور ما يخبز فيه، ووافقت فيه لغة العرب لغة العجم، وقال أبو حاتم: ليس بعربي، والجمع التنانير. كذا في ((المصباح)) . (5) قوله: احترق؛ أي من غير فعله؛ ولذا لم يقل: فإن أحرقه، فسقط ما أورد صاحب ((المنح)) (ق2: 232/أ) تبعا لصاحب ((الدرر)) (2: 227) من أنه غير موافق

للمنقول عن الأئمة الفحول؛ لأن المراد في ((الغاية)) وغيرها ما يكون بصنعه كما يدل عليه قوله بالإجماع. [ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 372)] . (6) هذا إذا كان يخبز في بيت المستأجر؛ لأنه صار مسلما إليه بمجرد الإخراج فيستحق الأجر، وإن كان في منزل الخباز لم يكن مسلما إليه بمجرد الإخراج من التنور. ينظر: ((التبيين)) (5: 110) . (7) قوله: فله الأجرة؛ لأن العمل قد تم وصح التسليم لقيام يد المالك على الخبز بواسطة قيامها على منزله. (8) في ج و ف و ق: الأجر. (9) قوله: وقبله لا؛ أي وإن احترق الخبز قبل إخراجه من التنور لا أجر له لعدم وجود تمام العمل. (10) قوله: ولا غرم فيهما؛ أي في حالتي الاحتراق بعد إخراجه من التنور وقبله على الأجير؛ لأنه لم يوجد منه جناية.

Mas'alah: When can a cook demand wages for cooking?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3801)

(وللطبخ [(1)] بعد الغرف [(2)] ولضرب اللبن [(3)] (1) قوله: وللطبخ... الخ؛ أي وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر للطبخ بعد وضع الطعام في القصاع، اعتبارا للعرف، فإن المعتبر هو العادة فيما لا نص فيه، والقدوري وصاحب ((الملتقى)) (ص160) وغيرهما قيدوه بأن يكون الطعام للوليمة نظرا إلى أنه لو كان لأهل بيته فلا عرف عليه للعرف، وإنما أطلقه المصنف – رضي الله عنه – نظرا إلى أن للأطعمة أنواعا: الوليمة: وهو طعام العرس، والخرس: وهو طعام الولادة، والعقيقة: وهو عند حلق شعر المولود، والإغدار: وهو طعام الختان، والحناقة: وهو الطعام عند ختم الصبي حفظ القرآن، والملاك: وهو الطعام عند التزوج، والمأدبة: وهو طعام صنع الدعوة بلا

سبب، والوكيرة: وهو الطعام عند فراغ البنيان، والنقيعة: وهو طعام القادم من سفره، والوضيحة: وهو طعام المصيبة، والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها لالهتم، ونظمها بعض الفضلاء، وذكر هذا النظم العلامة الطحطاوي [في ((حاشيته)) (4: 10)] ، وغيره، والوليمة قد تعم كل طعام هيئ على طريق الدعوة، كما لا يخفى على من له نظر إلى المحاورات، ومن قيده بكون الطعام للوليمة نظر إلى هذا التعميم، والله عليم حكيم. (2) قوله: بعد الغرف؛ الغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة: إخراج المرق من القدور إلى القصاع، ذكره في ((المعدن)) وغيره، وحاصله: جعل الطعام في القصعة، وفيه إيماء إلى أن تسوية الخوان ووضع القصاع واجب على الطباخ كما قيل، وإن أفسده الطباخ أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن للطعام، وإذا أدخل الخباز أو الطباخ بنار ليخبز بها أو يطبخ بها، فوقعت منه شرارة فاحترق بها البيت، فلا ضمان عليه. صرح به في ((المنح)) (ق2: 232/ب) ، وغيره. (3) قوله: ولضرب اللبن؛ أي وللمؤجر طلب الأجرة من المستأجر لضرب اللبن في ملك المستأجر مع تعين الملبن بعد تسويته، واللبن بكسر الباء: ما يعمل من الطين، ويبتنى به، وهو بالفارسية: حشت، والهندية: ابنت، والواحد لبنة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a monthly rent with an indefinite term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3828)

(وصح [(1)] إجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط، وفي كل شهر [(2)] سكن ساعة في أوله)، هذا عند بعض المشايخ – رضي الله عنهم – [(3)] ، فإنه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ، فإذا مضى أدنى زمان لزم العقد في هذا الشهر،

وفي ظاهر الرواية لكل منهما[(4) (1) قوله: وصح... الخ؛ يعني من استأجر دارا كل شهر هكذا صح العقد في شهر واحد فقط، وفسد في الباقي إذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها، والأصل أن لفظ: كل؛ موضوع للعموم، وقد تعذر العمل به؛ لأن الشهور لا نهاية لها، والواحد معين، فيصح فيه، وفي قول عن الشافعي – رضي الله عنه – يبطل، وعند مالك – رضي الله عنه – يصح في الكل، وبه قال أحمد – رضي الله عنه – في رواية، وأشار بقوله: فقط إلى أنه لا يصح أكثر من شهر، ثم إذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الإجارة، بشرط أن يكون الآخر حاضرا، وإن كان غائبا لا يجوز بالإجماع، وقيل: لا يجوز عندهما إلا بحضرة الآخر، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجوز، أما إذا عين كل الأشهر بأن يقول: أجرتها عشرة أشهر، كل شهر بدرهم مثلا صح العقد فيها بالإجماع لكون المدة معلومة. (2) قوله: وفي كل شهر... الخ؛ يعني وكل شهر سكن المستأجر منه ساعة صح فيه العقد لحصول رضائها بذلك. (3) قوله: هذا عند بعض المشايخ – رضي الله عنهم –، وهو القياس؛ فإن رأس كل الشهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال، فإذا أهل مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ. (4) قوله: وفي ظاهر الرواية لكل منهما... الخ؛ وبه يفتى؛ لأن في اعتبار الساعة حرجا عظيما، والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر، وهو عبارة عن الليلة الأولى ويومها عرفا، ألا ترى إلى ما ذكره محمد – رضي الله عنه – في كتاب الأيمان: فمن حلف ليقضين دين فلان رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يحنث استحسانا. ولو فسخ في أثناء الشهر لم ينفسخ، وقيل: ينفسخ به إذا خرج الشهر؛ لأنه أمكن توفيقه إلى وقت يملك فيه الفسخ، وبه كان يفتى محمد أبو نصير بن يحيى بن سلام – رضي الله عنه –، ولو قال: في أثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة، فيكون فسخا مضافا إلى رأس الشهر، وعقد الإجارة، ويصح مضافا، فكذا فسخه. كذا في ((تبيين الحقائق)) (5: 123) للعلامة الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a year without specifying the monthly rent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3830)

(وإجارتها [(1)] سنة بكذا(2) وإن لم يسم قسط كل شهر، وأول المدة [(3)] ما سمي، وإلا فوقت العقد، فإن كان حين يهل [(4)] اعتبر الأهلة، وإلا فالأيام(5) كالعدة): أي إن(6) كان عقد الإجارة عند الإهلال تعتبر الأهلة [(7)] (1) قوله: وإجارتها... الخ؛ عطف على قوله: إجارة الدار؛ أي وصح إجارة الدار سنة بعشرة دراهم مثلا، وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة؛ لأن المدة معلومة بدون التقسيم، فصار كإجارة شهر واحد، فإنه جائز، وإن لم يبين قسط كل يوم فإذا صح وجب أن يقسم الأجر على الأشهر على السواء، ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان. (2) في أ: بكذا سنة. (3) قوله: وأول المدة... الخ؛ يعني ابتداء مدة الإجارة ما سمى إن وقعت التسمية بأن يقول: من شهر رمضان من هذه السنة، وإن لم يقع التسمية فوقت العقد، هو المعتبر في ابتداء المدة؛ لأن الأوقات كلها متساوية بالنسبة إلى ذلك العقد، فإن كل الأوقات محل للإجارة لعدم المنافاة بين الإجارة وبين وقت ما أصلا، فتعين الزمان الذي يعقبه، كما إذا حلف لا يكلم فلانا شهرا، فيعتبر ابتداءه من يوم الحلف، بخلاف ما إذا نذر أن يصوم شهرا حيث لا يتعين الشهر الذي يلي النذر؛ لأن الصوم يختص ببعض الأوقات، فإن الليل ليس بمحل له، فلا يتعين ما يعقب سببه، وإن بين المدة تعين ذلك، وهو ظاهر. (4) قوله: حين يهل؛ ليس المراد بقولهم حين يهل الهلال في هذه المسألة معناه الحقيقي، وهو أول الليلة من الشهر، بل المراد معناه العرفي وهو اليوم الأول من أشهر. كذا في ((النتائج)) . (5) في أ: فبالأيام. (6) في ف: إذا. (7) قوله: ليعتبر الأهلية في شهور السنة كلها؛ لأنها هي الأصل في الشهور العربية، قال الله

تعالى: {ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ، فلا يعدل عن الأصل بقدر الإمكان.

،]

Mas'alah: How is the lease term calculated when the contract is made in the middle of a month?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3831)

وإن كان في أثناء الشهر فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يعتبر الكل بالأيام، كل شهر ثلاثون، وعندهما يعتبر الأول بالأيام والباقي بالأهلة، فإن أجر في عاشر ذي الحجة سنة، فعند أبي حنيفة [(1)] – رضي الله عنه – [يقع] (2) على ثلاثمئة وستين يوما(3). وعندهما [(4)] الشهر الأول يعتبر [(5) (1) قوله: فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ وهو رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقول للشافعي – رضي الله عنه –، ورواية عن أحمد – رضي الله عنه –. ذكره العلامة الشمني – رضي الله عنه – [في ((كمال الدراية)) (ق459)] . (2) سقطت من ف. (3) وتسمى شمسا عدديا، ورأي الإمام هو المختار. ينظر: ((جامع الرموز)) (2: 73) ، و ((الدر المنتقى)) (2: 383) . (4) قوله: وعندهما؛ وذكر الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق459)] : إنه قول محمد – رضي الله عنه –، ورواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقول الشافعي – رضي الله عنه –، ورواية عن أحمد – رضي الله عنه –. (5) قوله: يعتبر... الخ؛ لأن الأصل في اعتبار الشهر الأهلة والأيام، يصار إليها ضرورة، ألا ترى ما قال – صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة

شعبان)) ، رواه البخاري(2: 674) ومسلم(2: 762)، ولا تعذر إلا في الشهر الواحد، وهو الشهر الأول، وقد أمكن تكميله من الأخير، فيكمل، وبقي غيره على الأصل. ولأبي حنيفة: إن الشهر الأول يتم بأيامه وبليله من الشهر المتصل به، فيبتدأ الشهر الثاني بالأيام ضرورة، وهكذا إلى آخر المدة، كل شهر ثلاثون يوما، والسنة ثلاثمئة وستون يوما، وهذا نظير ما في العدة، فإن الطلاق إن كان في أول الشهر يعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في الوسط فبالأيام في حق التفريق، وفي حق العدة أيضا كذلك عند الإمام، وعندهما: يكمل الأول بالآخر، والمتوسطات بالأهلة.

] بالأيام، وهو ثلاثون يوما، فذو الحجة إن تم على ثلاثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة، وإن تم على تسعة وعشرين، فالسنة تتم على حادي عشر من ذي الحجة، فالحق(1) أن تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال(2) [إذ لو تم على الحادي عشر لدخل(3) العاشر في تمام السنة، فلزم تكرار(4) عيد الأضحى في سنة واحدة، أحدهما في أول المدة، والثاني في آخرها(5)] (6) وهل سمعت أن عيد الأضحى يتكرر في سنة واحدة. (وإجارة(7) الحمام والحجام [(8) (1) في أ:والحق. (2) في ف: واحد. (3) في ب و م:: يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the named wage in a defective lease when the work is completed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3854)

(وإن بلغ فله المسمى) : أي استحسانا [(4)] ، كما ذكرنا في مسألة الزراعة(5) [(6)] ،

Mas'alah: How is the hire period interpreted when a slave is hired for two months at different rates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3881)

وحكم الحال[(4) (1) قوله: ولو استأجر... الخ؛ يعني لو استأجر رجلا عبدا لشهرين شهرا بأربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم من غير تعيين منهما، صح العقد على الترتيب المذكور، فالأول من هذين الشهرين بأربعة دراهم، حتى لو عمل في الأول دون الثاني استحق أربعة دراهم، فإنه لما قال: أولا شهرا بأربعة ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز، كما إذا قال: استاجرت منك هذا العبد شهرا، وسكت فإنه ينصرف إلى ما يلي العقد، ونظرا إلى قضاء الحاجة في الحال، فإن الإنسان إنما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه إلى ذلك، والظاهر وقوعها عند العقد، وإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف إلى ما يلي الأول ضرورة. (2) قوله: عبدا شهرين؛ وهذا أولى مما قال في ((الهداية)) (3: 248) : من استأجر عبدا هذين الشهرين. فإنه محتاج التأويل كما لا يخفى على من له إلى الحذاقة سبيل. (3) سقطت من ق. (4) قوله: وحكم الحال؛ صورة المسألة: إن رجلا استأجر عبدا شهرا بدرهم، فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض أو آبق، واختلف المستأجر والآجر في إباق العبد أو مرضه، فادعى المستأجر وجود المرض أو الإباق في أول المدة، وادعى المولى وجوده قبل الإخبار بساعة، فجعل الحال حكما بينهما، فلو كان العبد مريضا أو آبقا في الحال فالقول للمستأجر؛ لأن الظاهر شاهد له، فإن الإباق والمرض ظاهر في الحال، وهو يدل على ما مضى فكان عدم التمكن من الانتفاع فيما مضى ثابتا ظاهرا، فالمؤجر بقوله: ما أبق إلا في الحال، يدعى أنه كان متمكن من الانتفاع، والمستأجر منكر، فكان القول قوله. وإن كان صحيحا في الحال أو غير آبق فالقول للمؤجر؛ لأن

التمكن منه ثابت فيما مضى ظاهرا بدلالة الحال، فالمستأجر يدعي فوات التمكن فيما مضى، والمؤجر منكر له، فيكون القول قوله، والحال وإن لم يصلح حجة عندنا يصلح مرجحا، إذ الترجيح إبدا إنما يقع بما لا يصلح حجة. كما قالوا، وهاهنا إشكال ذكره الزيلعي في ((التبيين)) (5: 142) مع تفصيل جوابه، فطالعه إن شئت.

Mas'alah: What is the zakat calculation for the lessor and lessee in subsequent years of a long-term lease?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=108)

السنة الثانية زكاة ثلثمائة إلا زكاة السنة الأولى، وليس على المستأجر في السنة الأولى والثانية شيء، وفي السنة الثالثة عليه زكاة ثلثمائة درهم وفي السنة الرابعة عليه زكاة أربعمائة إلا زكاة السنة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor delivers the property but does not receive the rent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=108)

226. ولو أن سلم الدار ولو يقبض الأجر فعلى المستأجر ما على المؤاجر في المسألة الأولى، وعلى المؤاجر ما على المستأجر على ذلك الحساب.

Sub-topic – Lease by a Trustee or After Death

Mas'alah: Is the ruling that the lease does not terminate upon the trustee's death consistent across all authoritative texts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

رأيته في عدة نسخ، لكنه مخالف لما في إجارة فتاوى قارئ الهداية، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian who becomes mute, blind, or insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2550)

ذكر الخصاف أنه لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات، فإن أمكنه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر، وإلا فلا قال الطرسوسي: ومقتضاه أن المدرس ونحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم لأنه أراد الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فإن وجدت استحق المعلوم وإلا فلا وهذا هو الفقه اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a long-term lease that is partly beneficial and partly harmful to an orphan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

[رد المحتار] كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له، والظاهر هو الفساد في الكل اهـ، وقوله ثلاث سنين الظاهر أن المراد عقود: كل عقد ثلاث سنين يدل عليه أول كلامه وآخره فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on leasing back property sold with a right of redemption?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله والمستأجر في البيع وفاء) بفتح الجيم، يعني إذا استأجر من المشتري ما باعه منه وفاء بعد قبض المبيع صح كما مر قبيل الكفالة.

Mas'alah: Does an ijara contract terminate upon the death of either party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

)

Mas'alah: Does an ijara contract terminate upon the death of either party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

وتنفسخ) بلا حاجة إلى الفسخ (بموت أحد عاقدين) عندنا [رد المحتار] لا يتحصل من الغلة قدر الأجرة وأراد أن يرد الحمام إن لم يعمل الحمامي فله أن يرده: أي حيلته أن يترك العمل إلخ فراجعه ويظهر لي أنه يحلف كمسألة السفر الآتية تأمل.]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing property for himself in necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3526)

لا بجنونه مطبقا (عقدها لنفسه) إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى إلى مكة، فيرفع الأمر إلى القاضي ليفعل الأصلح فيؤجرها له لو أمينا أو يبيعها بالقيمة ويدفع له أجرة الإياب إن برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم؛ لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده أشباه

Mas'alah: When does a lease contract become void upon the lessor's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3527)

وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر ولو معدا للاستغلال؛ لأنه فصل مجتهد فيه، وهل يلزم المسمى أو أجر المثل؟ ظاهر القنية الثاني، وتمامه في شرح الوهبانية. .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when one party dies while crops are still growing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3527)

وفي المنية: مات أحدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك، وبعد المدة بأجر المثل.

Mas'alah: Can the heir and tenant agree to continue a lease after the lessor's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3527)

وفي جامع الفصولين: لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الإجارة ورضي به المستأجر جاز اهـ أي فيجعل الرضا بالبقاء إنشاء عقد: أي لجوازها بالتعاطي فتأمله.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of an agent who contracted it for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3527)

(فإن عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل) أي بالإجارة. وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات تبطل الإجارة؛ لأن التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل، فهو معنى قولنا: إن الموكل بالاستئجار بمنزلة المالك، كذا نقله المصنف عن الذخيرة. قلت: ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية، ثم قال المصنف قلت: هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي [رد المحتار] وظاهره أن الإعداد لا يبطل بالموت فيخالف ما قدمناه عن الشارح فتأمل. (قوله وينبغي إلخ) مذكور في الخانية ونقله في المنح مصدرا بقوله وقال مولانا إلخ، والمراد به قاضي خان لا صاحب البحر شيخ المصنف فافهم، ثم إن قوله لا يظهر الانفساخ أي لا يظهر حكمه ومقتضاه أنه يجب الأجر المسمى في العقد السابق كما سيذكره عن المنية في مسألة الزرع. (قوله ما لم يطالب الوارث إلخ) أي فيظهر حكم الانفساخ؛ لأن مطالبته بالتفريغ دليل عدم رضاه بالمضي على العقد السابق وبإنشاء عقد لاحق، ومطالبته بالتزام أجر آخر دليل رضاه بإنشاء عقد لاحق ونقض حكم العقد السابق، فيظهر حينئذ حكم الانفساخ وهو عدم وجوب المسمى في العقد السابق. (قوله

ولو معدا للاستغلال) لا يخفى أن قاعدة لو الوصلية أن يكون نقيض ما بعدها أولى بالحكم نحو أكرمك ولو أهنتني وهنا كذلك فإنه إذا ظهر الانفساخ في المعد بالمطالبة المذكورة مع أن الإعداد دليل بقاء الإجارة فغير المعد أولى فافهم. (قوله؛ لأنه فصل) علة لقوله لا يظهر إلخ. (قوله وهل يلزم إلخ) هذا راجع إلى ما قبل قوله، وينبغي الذي بحثه في الخانية أما ذلك البحث فقد علمت أنه لو سكن قبل المطالبة يجب المسمى في العقد السابق. وأما بعدها، فإن طالبه بالتفريغ وسكن بعده فينبغي وجوب أجر المثل لو معدا للاستغلال دون المسمى في العقد السابق لظهور انفساخه، وإن طالبه بأجر آخر وسكن بعده ينبغي لزوم ذلك الأجر الذي طالبه به كما سيظهر في المتفرقات عن الأشباه (قوله وفي المنية إلخ) حاصله التفرقة فيما إذا لم يدرك الزرع بين موت أحدهما في أثناء المدة وبين انقضائها، ففي الأول يترك إلى الحصاد بالمسمى، وفي الثاني بأجر المثل، وقد تقدمت المسألة متنا في باب ما يجوز من الإجارة، وحررنا هناك أن العقد انفسخ بالموت حقيقة واعتبر باقيا حكما للضرورة فلذا وجب المسمى، فقوله هنا بقي العقد أي حكما لا حقيقة فتنبه. (قوله أي لجوازها بالتعاطي) ؛ لأن ظاهره أنه لم يصدر لفظ من كل منهما، ولذا قال في البدائع ويكون بمنزلة عقد مبتدأ اهـ. أما لو قال: اتركها في يدي بالأجر السابق فقال رضيت أو نعم فهو إيجاب وقبول صريحان لا يحتاج التنبيه عليه. وفي التتارخانية عن الملتقط: استأجر أجيرا للحفظ كل شهر بكذا ثم مات فقال وصيه للأجير: اعمل على ما كنت تعمل فإنا لا نحبس عنك الأجر ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للأجير كذلك، فمقدار ما عمل في حياة الأول يجب المسمى في تركته وفيما عمل للوصي والمشتري أجر المثل. قال الفقيه: إذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت، فإن علماه فالمسمى أيضا، وسيأتي قريبا في المتفرقات عن الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول إلخ 1 – (قوله وفي حاشية الأشباه إلخ) مخالف لما قدمه قبيل باب ما يجوز من الإجارة من أن المستأجر أحق

من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل. وأما على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكل ابتداء، وبه جزم في الكنز، وهو الأصح كما في البحر لا يستقيم، والله – تعالى – أعلم اهـ. قلت: وتعقبه شيخنا بأنه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل؛ لأن ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر. ثم قال: والحاصل أن الأصح أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of an executor, father, grandfather, judge, or waqf administrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3528)

(ووصي) وأب وجد وقاض (ومتولي الوقف) لبقاء المستحق له والمستحق عليه، حتى لو مات المعقود له بطلت درر، إلا إذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلاته له كما في وقف الأشباه معزيا للوهبانية. قال: وإطلاق المتون بخلافه. قلت: وبإطلاق المتون أفتى قارئ الهداية، فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الأشباه، ولذا قال في الأشباه بعد أربع أوراق: لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين فيما إذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته، وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات [رد المحتار] لو العين في يده ولو بعقد فاسد وسيذكره أيضا في المتفرقات وقدمنا بيانه عن جامع الفصولين. وفي الحموي عن العمادية والبزازية: بين فاسد هذه العقود وصحيحها فرق مسألة واحدة، وهي ما إذا وقعت الإجارة أو البيع بدين كان للمستأجر أو المشتري على الآجر أو البائع ثم فسخا

العقد وكان فاسدا لا يكون للمشتري ولا للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكون أولى بها في سائر الغرماء، بخلاف ما إذا كان العقد صحيحا والرهن الفاسد كالصحيح في الحياة والممات فالمرتهن أحق به لكن إذا لحق الدين الرهن الفاسد، أما لو سبق الدين ثم تفاسخا بعد قبضه فليس أحق به وليس له الحبس اهـ ملخصا، فالظاهر أن المراد بما نقله عن حاشية الأشباه من الفرق بين الصحيح والفاسد هذه المسألة فلا يخالف ما مر فتدبر (قوله لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل) أي لو اشتراه، وتمام عبارة شيخه الرملي: وعدم فساد نكاحها لو اشتراها. (قوله والفساد) أي فساد النكاح فيما إذا اشترى بالوكالة امرأته من سيدها. (قوله بموت المستأجر) أي الوكيل المستأجر ح. (قوله والنقل به مستفيض) قال السائحاني: ففي البدائع أن الإجارة لا تبطل بموت الوكيل سواء كان من طرف المؤجر أو المستأجر اهـ. قلت: ومثله في القهستاني عن قاضي خان. وفي التتارخانية: كل من وقع له عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته، ومن لم يقع العقد له لا ينفسخ بموته وإن كان عاقدا يريد الوكيل والوصي، وكذا المتولي في الوقف اهـ (قوله لبقاء المستحق له) عبارة الدرر والمنح: لبقاء المستحق عليه والمستحق اهـ. والمراد بالأول المستأجر؛ لأنه استحق عليه الأجرة، وبالثاني أهل الوقف ونحوهم تأمل. (قوله قلت وإطلاق المتون بخلافه) ذكر هذه العبارة صاحب الأشباه. وفي بعض النسخ قال بدل قلت وضميره لصاحب الأشباه. قال العلامة عبد البر: والذي في غالب كتب المذهب يقتضي عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت المؤجر سواء الواقف وغيره من القيم والوصي والقاضي، وذلك مقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذا كان ناظرا لا تبطل بموته وإن كان مستحقا لجميع الريع إذ لا ملك له في الرقبة وإنما حقه في الغلة، وذكره الشرنبلالي ط. (قوله أفتى قارئ الهداية) حيث قال لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وإن كان هو المستحق بانفراده. (قوله إلا في مسألتين) الاستثناء منقطع، أما في الأولى فلأنه بطل بالردة كما صرح به في التعليل وصارت

ميراثا بالموت فتأمل، وأما في الثانية فلما قال ابن الشحنة: إن أصل المسألة وقف أوجر وهذا مؤجر ملك لا وقف. (قوله على معين) الذي في معاياة الوهبانية وشرحها على غير

Mas'alah: Does the removal of a judge or administrator have the same effect as death on a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

وفي السراجية: وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of one of two lessees or lessors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(و) تنفسخ أيضا (بموت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصته) أي حصة الميت لو عقدها لنفسه (فقط) وبقيت في حصة الحي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent in a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله أو غيره) كوكيله وليس موجودا في عبارة الأشباه.

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies in debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3539)

ومن مات مديونا وأجر عقاره ... توفاه للمستأجر الحيس أجدر

Mas'alah: What is the ruling on a rented house when the lessor dies after receiving the rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله والدار المستأجرة) فإنه إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار هنا بالأجرة سيد قال ط: زاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل مهرا يعني إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فإن الزوجة تقدم على تجهيز الزوج، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا مات البائع قبل الفسخ: أي فإن المشترى مقدم على تجهيز البائع)

Mas'alah: What is the ruling on an agent who rents out a camel bequeathed for Hajj and walks instead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

لأنه لو لم يظهر في الآخرة أنه يملك ذلك يكون الكراء له؛ لأنه غاصب، والحج له فيتضرر الميت ثم يرد البعير إلى ورثة الميت؛ لأنه ملك المورث. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on supervening co-ownership and death of a lessor in a lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2555)

وفي التهذيب، وإذا سكن يجب أجر المثل على قول الإمام وفي التهذيب، والشيوع

الطارئ لا يفسدها إجماعا كما إذا أجر كلها، ثم تفاسخا في النصف أو مات أحدهما أو استحق بعضها يبقى في الباقي وفي الصغرى وطريق جوازها في المشاع أن يلحقها حكم لتصير متفقا عليها بعد المرافعة أو بعد العقد فإذا مات أحد المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه وتبقى في نصيب الحي صحيحة وفي الخانية فإن رضي وارث الميت وهو كبير أن يكون حصته على الإجارة ورضي المستأجر جاز وإن كانت إجارة المشاع لكنها من الشريك وفي الغياثية رجلان أجرا دارهما من رجل جاز وإن فسخ أحدهما برضا المستأجر أو مات لا تبطل في النصف الآخر وفي الأصل ولو استأجر علو منزل ليمر فيه إلى حجرته لم يجز في قول الإمام، وعندهما يجوز قال الطواويسي ينبغي أن لا يجوز بالإجماع وفي النوازل أنه يجوز قال القاضي أبو علي النسفي وبه كان يفتي شيخنا وفي العتابية.

Mas'alah: Is a lease rescinded by the death of one of the contracting parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2572)

[تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين إن عقد لنفسه]

Mas'alah: Does the death of a party rescind a lease contracted for oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2572)

قال – رحمه الله – (وتفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه) قال الشارح وفيه إشارة إلى أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم. اهـ. والظاهر أن فيه إشارة إليه قال في المفيد

والمزيد، وقال بعضهم لا لكن يرفع الأمر إلى القاضي ويقضي بالفسخ ولا يحتاج في ذلك إلى دعوى وللعلماء في ذلك طريقان أحدهما أن يرفع الأمر إلى القاضي بالفسخ، الثانية أن يبيع العين المؤجرة ويحكم القاضي فيها بالصحة وانفساخ الأولى وهي طريقة ما وراء النهر، وقال الشافعي لا تبطل بموت أحدهما ولنا أن العقد ينعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة فإذا مات المؤجر انتقل الملك إلى الوارث ومنفعته إليه والمنافع المستحقة بالعقد هي المملوكة للمؤجر، وقد فات بموته فتنفسخ قال في العتابية ونوقض بما إذا استأجر دابة إلى مكان معين فمات صاحب الدابة وسط الطريق كان للمستأجر أن يركبها إلى المكان المسمى، وقد مات أحدهما أو عقدها لنفسه وأجبت بأن ذلك للضرورة وأنه يخاف على نفسه وماله حيث لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ولا يكون ثمة قاض يرفع الأمر إليه حتى قال بعض مشايخنا إن وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه ينتقض أو وجد قاض ينتقض. اهـ. وفي المحيط إذا مات رب الدابة نظر القاضي ما هو الأصلح للورثة إن رأى بيع الجمل وحفظ الثمن أنفع للورثة فعل وإن رأى إبقاء الإجارة فإن كان بقية فالأفضل الإبقاء وإن كان غير بقية فالأفضل فسخها فإن فسخها وأقام البينة أنه أوفاه الكراء رد عليه بحساب ما بقي، ولو أنفق المستأجر على الدابة شيئا لم يحسب له إلا إذا كان بإذن القاضي. اهـ. وفيه أيضا، وإذا مات أحدهما وفي الأرض زرع يترك إلى الحصاد ويكون على المستأجر أو على ورثته ما بقي من الأجر؛ لأنها كما تفسخ بالأعذار تبقى بالأعذار. اهـ. وأطلق في الموت فشمل الموت الحكمي كالارتداد، وكذا في المحيط وفي الذخيرة، وإذا سكن بعد الانفساخ بغير عقد فالأصح إن كانت معدة للاشتغال تلزمه أجرة المثل وإلا فلا؛ لأنه غاصب.

Mas'alah: Is a lease rescinded by death when contracted on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2572)

قال – رحمه الله – (وإن عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف) يعني لا تفسخ بموت أحدهما إذا كان عقدها لغيره كما ذكرنا لبقاء المستحق عليه

والمستحق لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا، وإذا مات أحد المستأجرين أو المؤجرين بطلت الإجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الحي، وقال زفر بطلت في نصيب الحي أيضا؛ لأن الشيوع مانع من صحة الإجارة قلنا ذلك في الابتداء لا في البقاء؛ لأنه يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء وأطلق في الوكيل فشمل الوكيل بالإيجار والوكيل بالاستئجار قال في الذخيرة، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات تبطل الإجارة؛ لأن التوكيل بالاستئجار توكيل شراء المنافع فيصير مشتريا لنفسه، ثم يصير مؤجرا من الموكل اهـ. أقول: لعل هذا إذا لم يسلم إلى الموكل أما لو سلم لا تبطل فتدبره، وفي الظهيرية أمر رجلا أن يستأجر دارا بعينها سنة للموكل فاستأجرها المأمور وتسلمها وأبى أن يدفعها للآمر حتى مضت السنة، قال أبو يوسف لا أجر عليه ولا على الآمر، وقال محمد يجب الأجر على الآمر ولم يتعرض لما إذا قبض الناظر الأجرة معجلة أو غيره، ثم مات فنقول إذا كان الوقف أهليا والغلة للقابض فآجر وقبض الأجرة معجلة، ثم مات قبل انتهاء المدة ففي الفتاوى وغيرها للذي انتقل له الحق أن يأخذ من المستأجر أجرة ما آل إليه بالموت فإن كان الميت ترك مالا رجع بذلك على ماله وإن لم يترك مالا لا يرجع المستأجر بشيء وضاع عليه وإن كان الناظر في وقف غير أهلي فمات بعد القبض قبل انتهاء المدة لا يضع ذلك عليه ويرجع على جهة الوقف وفي مال الميت المتروك.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring a worker for his minor child at above-market wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وفي الذخيرة وإذا استأجر الأب للصغير أجيرا بأكثر من أجر مثله فالأجرة على الأب إذا كان بحيث لا يتغابن الناس فيه، وذكر شيخ الإسلام في شرح السير أن الإجارة تنفذ على الصغير

Mas'alah: What is the ruling when a judge hires a worker for an orphan at an excessive wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وفي الذخيرة: القاضي إذا استأجر لليتيم أجيرا بأكثر من أجر المثل بحيث لا يتغابن الناس، ولم يعلم القاضي بذلك فللأجير أجر مثل عمله في مال اليتيم ولو قال القاضي تعمدت الجواز تنفذ الإجارة على القاضي ويجب جميع الأجر في مال القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a father who hires out his son before the son reaches majority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5206)

الإجارة أو فسخها، وكذلك الأب إذا أجر ابنه ثم أدرك الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who leases a minor's property for a fixed term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5206)

ولو كان الأب أو الوصي أجر دار الصبي سنين معلومة فأدرك الغلام لم يكن له أن يبطل الإجارة، لأنهما في ماله بمنزلة وكيل الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on an heir leasing a slave from the legatee of the slave's service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1978)

ولو استأجر أحد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط

Mas'alah: What are the rulings on the validity of ijara by a guardian or agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2115)

المالك عندنا. ومنها قيام المعقود عليه فإذا آجر الفضولي فأجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجارته وكانت الأجرة للعاقد؛ لأن المنافع المعقود عليها قد انعدمت وإجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية، وكذلك الإجارة من الأب والوصي والقاضي وأمينه نافذة لوجود الإنابة من الشرع ولا تجوز إجارة غير الأب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي الرحم المحرم إذا كان له أحد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الإجارة فله الخيار إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ. ومنها تسليم المستأجر في إجارة المنازل ونحوها إذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الأجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى. ومنها أن يكون العقد مطلقا عن

شرط الخيار فإن كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار. وأما شرائط الصحة فمنها رضا المتعاقدين. ومنها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فإن كان مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة يمنع صحة العقد وإلا فلا. ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين، أو: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد. ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظئر. وأما بيان ما يستأجر له في إجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز، وأما في إجارة الأرض فلا بد من بيان ما يستأجر له وفي إجارة الدواب من بيان المدة أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب. ومنها بيان العمل في استئجار الضياع، وكذا بيان المعمول فيه في الأجير المشترك بالإشارة والتعيين، أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة، وبيان الجنس والقدر في إجارة الراعي من الخيل والإبل والبقر والغنم وعددها، وأما في حق الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة. ومنها أن يكون مقدور الاستيفاء – حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاصي؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا. ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة فإن كان فرضا أو واجبا قبلها لم يصح. ومنها أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الإجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها. ومنها أن يكون مقبوض المؤاجر إذا كان منقولا فإن لم يكن في قبضه فلا تصح إجارته. ومنها أن تكون الأجرة معلومة. ومنها أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة. ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه. وأما شرائط اللزوم فمنها أن يكون العقد

صحيحا. ومنها أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به فإن كان لم يلزم العقد ومنها أن يكون المستأجر مرئيا للمستأجر. ومنها سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع فإن حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما. ومنها عدم حدوث عذر بأحد العاقدين وبالمستأجر حتى لو حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما. ومنها عدم عتق العبد المستأجر حتى لو آجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ. ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه، هكذا في البدائع. (وأما بيان) (أنواعها) فنقول إنها نوعان: نوع يرد على منافع الأعيان كاستئجار الدور والأراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للأعمال كالقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك، كذا في المحيط. (وأما) (حكمها) فوقوع الملك في البدلين ساعة فساعة إلا بشرط تعجيل الأجرة. (وأما) (كيفية انعقادها) . فالإجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة، كذا في محيط السرخسي. (وأما)

(صفتها) فهي عقد لازم إذا كانت صحيحة عارية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء، هكذا في البدائع. وما صلح أن يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون أجرة في الإجارة وما لا يصلح ثمنا صلح أجرة أيضا كالأعيان مثل العبيد والثياب، كذا في الكافي. إن كان الأجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر أنه كذا وبيان الصفة أنه جيد أو رديء ويقع على نقد البلد إن كان في البلد نقد واحد، كذا في النهاية. وإن كان في البلد نقود مختلفة فإن كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستأجر أي النقود شاء، وإن

كانت الأجرة مجهولة؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، وإن كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد، وإن كان أحدهما أروج فالعقد جائز وينصرف إلى الأروج، وإن كان للآخر فضل عليه بحكم العرف، كذا في المحيط. وإن كان الأجر كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة، وإن كان لحمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الإيفاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يشترط، وإذا كان للأجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الإيفاء فسدت الإجارة في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا تفسد ويدفع حيث الأرض والدار وفي الحمولة حيثما وجب له، يعني: كلما حمل من المسافة يأخذ حصته من الأجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فإن طالبه في موضع آخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فإن لم يكن لها حمل ومؤنة أخذ به حيث شاء، كذا في محيط السرخسي. ولا يحتاج إلى بيان الأجل فإن بين صار مؤجلا كالثمن في البيع، وإن كانت عروضا أو ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والأجل؛ لأنها لا تثبت في الذمة إلا سلما فيراعى فيها شرائط السلم، وإن كانت من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد فيها من أن تكون معينة مشارا إليها، وإن كانت منفعة فهي على الوجهين إن كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالإجارة جائزة،

وكذلك من استأجر دارا بخدمة عبد فهو جائز، وأما إذا قوبلت بجنسها كما إذا استأجر دارا بسكنى دار أخرى أو ركوب دابة بركوب دابة أخرى أو زراعة أرض بزراعة أرض أخرى فالإجارة فاسدة؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء، كذا في السراج الوهاج. وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا كانت الأجرة فلسا فغلا أو رخص قبل القبض فللآجر الفلس لا غير، وإن كسد فعليه قيمة المعقود عليه، وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن مما ينقطع إذا استأجر بشيء منه وجعل أجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس، كذا في المحيط. لو استأجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة أمته فهذا فاسد

لاتحاد الجنس، كذا في السراج الوهاج. ولو أعطى البقر وأخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس، كذا في التتارخانية. وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – لا خير في معاوضة الثيران بالثيران للأكداس؛ لأنها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم إذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الآجر المنفعة كان عليه أجر المثل في ظاهر الرواية، ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهايآ فخدم أحدهما ولم يخدم الآخر فلا أجر له، وقال أبو الحسن – رحمه الله تعالى – في جامعه إذا كان عبد واحد بين اثنين آجر أحدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على أن يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فإنه لا يجوز في العبد الواحد وإنما يجوز في العملين المختلفين إذا كانا في عبدين، كذا في المحيط، والله أعلم. [الباب الثاني متى تجب الأجرة وما يتعلق به من الملك وغيره] (الباب الثاني في بيان أنه متى تجب الأجرة وما يتعلق به من الملك وغيره) الأجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان أو دينا، كذا في الكافي، وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Can heirs claim land rent after the owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

حتى مات، هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم أفتى بلا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the lessee dies and the executor or buyer continues the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2132)

رجل استأجر أجيرا ليحفر نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك الأجر فأتى على ذلك أياما ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للأجير اعمل عملك فأنا لا أحبس عنك الأجر فمقدار ما عمل الأجير في حياة الأول يجب الأجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري إلا أن الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري أجر المثل إذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت أما إذا علما ذلك وأمراه أن يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's recourse after the owner's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

في الطريق كان متبعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the lessee dies before the term ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2133)

رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة كان على ورثته ما سمي من الأجر إلى أن يدرك الزرع لأن الإجارة كما تنقض بالأعذار تبقى بالأعذار وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الإجارة إلى أن يدرك الزرع وإذا انقضت مدة الإجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي

الاستحسان يقال له إن شئت فاقلع الزرع في الحال، وإن شئت فاتركه في الأرض إلى أن يدرك وعليك لصاحب الأرض أجر مثل الأرض كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the lessor or lessee dies before the crop is harvested?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

وفي الأمالي عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل استأجر أرضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المؤاجر قبل أن يستحصد الزرع واختار المستأجر المضي على الإجارة حتى يستحصد الزرع وبالأجر كفيل قال لا يبرأ الكفيل من أجر ما بقي إلى أن يستحصد الزرع وكذا لو لم يمت الآجر ولكن مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الأرض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فإن قال المؤاجر لا أرضى إلا أن يكون الأجر على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستأجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالأجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط.

Mas'alah: Who has the authority to lease a minor's slave or property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

وللأب والجد ووصيهما إجارة عبد الصغير وعقاره أما غير هؤلاء ممن هو في حجره لا يؤاجر عبده وعن محمد – رحمه الله تعالى – استحسن أن يؤاجر عبده وكذا استحسن أن ينفق على الصغير ما لا بد منه قال أستاذنا – رحمه الله تعالى – وبه يفتى هكذا في

الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What happens when a minor reaches majority during a lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

إذا آجر الصبي أبوه أو وصي أبيه أو جده أو وصي جده أو القاضي أو أمينه فبلغ في المدة فهو عذر إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ ولو آجر واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan claiming wages after being employed without a contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

يتيم صغير ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير إذن القاضي وبغير الإجارة عشر سنين فله بعد البلوغ أن يطالبه بأجر مثله فيها. كذا في القنية في باب بقاء الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or one's slave to work for an orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

ولو استأجر نفسه أو عبده لعمل لليتيم لم يجز كذا في المبسوط وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring an orphan or his slave for his own work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

ولو استأجر الوصي اليتيم أو عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر إذا كان بأجرة لا يتغابن الناس في مثله. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing one orphan's property to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

ولو كان وصيا لليتيمين فاستأجر لأحدهما مال آخر لا يجوز كما لو باع مال أحدهما من الآخر. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring a minor for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

والأب إذا استأجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الإجارة. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring himself or his property to a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

أما الأب إذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز

كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hiring someone for an orphan or leasing property for a minor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2141)

ولو استأجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز بأجر المثل، وإن زاد على أجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو آجر دارا للصبي أو عبده بأقل من أجر المثل لا يجوز ولو سكن المستأجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولو سكن داره إنسان غصبا لا يجب الأجر وينظر إلى نقصان الدار وإلى أجر المثل فأيهما كان خيرا للصبي يجب ذلك. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a lease by a permitted slave or a mukatab when interdiction occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2169)

العبد المأذون له في التجارة إذا آجر شيئا من أكسابه ثم حجر عليه بطلت الإجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الإجارة وكذلك العبد المأذون له إذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الإجارة في قول محمد - رحمه الله تعالى -. كذا في الظهيرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing the orphan or his property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وإذا آجر الوصي الصبي في عمل من أعمال البر فهو جائز، وكذا إذا آجر عبدا للصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فإن بلغ فله أن يفسخ الإجارة التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الإجارة التي عقدها على ماله الوصي إذا استأجر لليتيم أجيرا بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه. ذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى – في شرح السير أن الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الأجر في ماله. وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الإجارة تقع للصغير ولكن الأجر أجر مثل عمله إذا عمل والفضل يرد على الصغير

Mas'alah: What is the ruling if a guardian leases an orphan's house for less than fair rental value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

الوصي إذا أجر منزلا للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الأجر بالسكنى. قال الفضلي – رحمه الله تعالى – في فتاواه على أصول أصحابنا – رحمهم الله تعالى: يجب أن يصير غاصبا ولا يلزمه الأجر. وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل قيل له: أتفتي بما ذكر الخصاف؟ قال: نعم. ورأيت في نسخ أخر يجب أجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الأجر وجب المسمى ولا يزاد عليه، ومن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من يفتي بوجوب أجر المثل إلا إذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان، كذا في الذخيرة

Mas'alah: Can a guardian (wasi) lease himself to the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2874)

وليس للوصي أن يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الأب فإنه لو آجر نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه يجوز، كذا ذكر القدوري، وكذا أجاب الفضلي – رحمه الله تعالى – أن الوصي إذا آجر نفسه أو آجر شيئا من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الإمام علي السغدي – رحمه الله تعالى – لو آجر الوصي أو الأب لنفسه من اليتيم جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who may hire out a minor and what are the rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4586)

قال (ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره، ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها ولا يجوز للعم) ؛ لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدام، ولا كذلك الملتقط والعم (ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز) ؛ لأنه مشوب بالضرر (إلا إذا فرغ من العمل) ؛ لأن عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's lease after manumission and the appended chapter on leases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2209)

على فعل الغير فإن لم يعرفوا شيئا من ذلك أعتقهن جميعا وأبطل من قيمتهن قيمة واحدة بينهن بالحصص ويسعين فيما بقي لأنه تعذر استدامة الملك فيهن لحق الشرع

فيخرجن إلى الحرية بالسعاية كأم ولد النصرانية أسلمت تخرج إلى الحرية بالسعاية إلا أنه يسقط عنهن ما يتيقن بسقوطه وهو قيمة واحدة ثم ختم الكتاب بهذا في بعض النسخ ذكر بابا من كتاب الإجارات وكأنه تذكر تلك المسائل حين صنف هذا الكتاب فأثبتها لكيلا يفوت فقال رجل أجر عبده من رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة أشهر ثم أعتقه المولى فالعتق نافذ لقيام الملك في رقبته وحق المستأجر إنما يثبت في المنفعة دون الرقبة ولا تأثير لما استحقه من اليد إلا في عجز المولى عن تسليمه والقدرة على التسليم ليس بشرط لنفوذ العتق حتى ينفذ العتق في الآبق والجنين في البطن ثم يتخير العبد في فسخ الإجارة لأن على إحدى الطريقين الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة ولو أجره ابتداء بعد العتق لا يلزم العقد إلا برضاه فكذلك لا يتجدد انعقاد العقد لازما بعد العقد إلا برضاه وعلى الطريق الآخر العقد وإن انعقد جملة فهو يحتمل الفسخ بعذر والعذر قد تحقق هنا لأن لزوم تسليم النفس للخدمة بعد العتق بعقد باشره المولى يلحق الشين به ويكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة أرأيت لو تفقه وقلد القضاء أكان يجبر على الخدمة بسبب ذلك العقد يقرره أن في إجارة النفس للخدمة كدا وتعبا فلا يلزم من المولى على العبد إلا في منافع مملوكة للمولى والمنافع بعد العتق تحدث على ملك العبد فيثبت له الخيار بظهور هذا النوع من الملك له كالمنكوحة إذا أعتقت يثبت لها الخيار لملكها أمر نفسها أو زيادة ملك الزوج عليها فإن فسخ العقد فأجر ما مضى للمولى لأن ما يقابله استوفي على ملكه بعقده وإن مضى على الإجارة فللعبد أجر ما بقي من المدة لأنه بدل ما هو مملوك للعبد فإن المنافع بعد العتق تحدث على ملكه والبدل إنما يملك بملك الأصل وهذا بخلاف المنكوحة فإنها إذا لم تختر نفسها بعد العتق فالصداق للمولى وإن لم يدخل بها الزوج قبل العتق لأن الصداق وجب بالعقد جملة واستحقه

Mas'alah: What is the ruling when a slave leases himself with the master's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2210)

العبد إذا ولي إجارة نفسه بإذن المولى.] (قال) وكذلك الجواب في العبد إذا ولي إجارة نفسه بإذن المولى إلا أن العبد هو الذي يلي القبض هنا إذا اختار المضي على الإجارة لأنه المباشر للعقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد وهو الذي يطالب برد ما يجب رده من المقبوض عند الفسخ لأنه هو الذي قبضه بحكم العقد ثم يرجع هو على المولى به عينا كان ذلك في يد المولى أو مستهلكا لأنه إنما وجب بعد العتق والفسخ وهو من أهل أن يستوجب على مولاه دينا في هذه الحالة وقد لزمه هذا الدين بسبب كان هو في مباشرته عاملا لمولاه بإذنه فيثبت له به حق الرجوع عليه

Mas'alah: Why does a slave have the right to rescind a hire contract made during his slavery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2210)

ثم ذكر في الكتاب سؤالا فقال: كيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة وهو الذي يليها؟ ثم أجاب فقال: لأنها تمت في حال رقه بإذن المولى فكأن المولى هو الذي باشر العقد ألا ترى لو أن أمة زوجت نفسها بإذن مولاها ثم عتقت كان لها الخيار كما

Mas'alah: Does a minor have the option to rescind a hire contract made by his guardian after reaching majority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2211)

وكذلك الصبي إذا أجره الوصي في عمل من الأعمال فلم يعمل حتى بلغ الصبي مبلغ الرجال فهو بالخيار بين المضي على الإجارة وفسخها

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave who hires himself out without the master's permission and is then freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2211)

وإذا أجر العبد المحجور عليه نفسه من رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة أشهر ثم أعتق فالقياس أن لا يجب الأجر لأن المستأجر كان ضامنا له حين استعمله بغير إذن مولاه والأجر والضمان لا يجتمعان ولكنا نستحسن إذا سلم العبد أن يعجل له الأجر فيما مضى لأن في ذلك محض منفعة لا يشوبه ضرر والعبد غير محجور عن اكتساب المال وما يكون فيه محض منفعة كالاحتطاب والاحتشاش بخلاف ما إذا هلك فإن الضمان قد تقرر عليه من حين استعمله وهو يملكه بالضمان من ذلك الوقت فتبين أنه استعمل عبد نفسه فلا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leasing himself and dying during the work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2211)

وبه فارق الصبي المحجور إذا أجر نفسه ومات في خلال العمل فإنه يجب الأجر بحساب ما عمل لأن الصبي الحر لا يملك بالضمان فلا ينعدم السبب الموجب للأجر فيما مضى وإن هلك الصبي من استعماله غرم ديته وإذا سلم العبد من العمل حتى وجب الأجر بحساب ما مضى يقبضه العبد فيدفعه إلى مولاه لأنه وجب بعقده ولكن بمقابلة

منافع مملوكة للمولى فيلزمه دفعه إلى المولى وتجوز الإجارة فيما بقي من السنة للعبد ولا خيار له في نقض الإجارة لأنها نفذت بعد عتقه بغير إجارة المولى فكأنه باشره بعد العتق ألا ترى أن أمة

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases the principal's property to the principal's relative or slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3233)

رجل وكل رجلا أن يؤاجر منزله فأجره من ابن الموكل، أو أبيه، أو عبده، أو مكاتبه فلما مضت الإجارة وطالبهم الوكيل بالأجر أبوا أن يعطوه فالأجر واجب عليهم إلا عند الموكل؛ فإنه لا أجر عليه؛ لأن عقد الوكيل مع هؤلاء كعقد الموكل بنفسه وهو يستوجب الأجر لو عقد معهم بنفسه إلا في عبده خاصة فإن المولى لا يستوجب على عبده دينا، فكذلك إذا عقد وكيله، وإن كان المولى هو المستأجر ورب الدار عبده فلا أجر عليه أيضا إذا لم يكن على العبد دين لأن كسبه لمولاه، وإن كان عليه دين فعلى المولى الأجر؛ لأن كسبه الآن لغرمائه، وحقهم فيه مقدم على حق المولى فالمولى فيه كأجنبي آخر ما لم يسقط الدين، وإن كان المستأجر ابن الوكيل أو أباه ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز الإجارة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الإجارة جائزة والوكيل يطالب بالأجر وهذا نظير الوكيل بالبيع يبيع ممن لا تجوز شهادته له وقد بيناه في البيوع، وإن أجره الوكيل من أجنبي إجارة فاسدة فلا ضمان عليه لأن الوكيل يضمن بالخلاف لا بفساد العقد فليس كل واحد كأبي حنيفة – رحمه الله – يعرف الأسباب المفسدة للعقد وعلى المستأجر أجر مثل الدار؛ لأن الوكيل فيما باشره قائم مقام الموكل فكأن الموكل باشر العقد الفاسد بنفسه والوكيل هو الذي

يستوفي؛ لأنه وجب بعقده. .

Mas'alah: Can the owner of a bathhouse appoint an agent to collect rent from the lessee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3236)

ولو أراد رب الحمام أن يقعد مع المستأجر أمينا يقبض عليه يوما بيوم لم يكن له ذلك؛ لأن المستأجر صار أحق بالانتفاع بتلك النفقة فليس لأحد أن يقعد معه في ذلك الموضع بغير إذنه؛ لأنه ليس لرب الحمام من غلة الحمام شيء إنما له أجر مسمى في ذمة المستأجر، فأما في الغلة فهو وأجنبي آخر سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring himself or his slave to work for an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3303)

ولو استأجر الوصي نفسه، أو عبده يعمل لليتيم لم يجز أما عند محمد - رحمه الله - فلأن الوصي لا ينفرد بالعقد لليتيم مع نفسه بحال كما في البيع، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجوز ذلك إلا بمنفعة ظاهرة ولا منفعة هنا؛ لأن من جهة الوصي مما ليس بمتقوم لنفسه ويشترط على اليتيم بمقابلته مالا متقوما فهذا لا يجوز ولم يذكر أنه لو استأجر اليتيم، أو عبد اليتيم بمال نفسه ليعمل له هل يجوز أم لا قالوا وينبغي أن يجوز ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم فإنه يدخل في ملكه مالا بإزاء ما ليس بمال والأب يستأجر نفسه، أو عبده لعمل يعمله لولده فيجوز ذلك ويستوجب الأجر؛ لأن شفقة الأبوة تمنعه من ترك النظر له فيجوز

عقده مع نفسه من غير اشتراط منفعة ظاهرة لولده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring an orphan's slave to work for another orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3303)

ولو استأجر الوصي من نفسه عبدا لليتيم ليعمل ليتيم آخر من حجرة وهو وصيهما فهذا لا يجوز؛ لأنه إن نفع أحدهما أضر بالآخر وهو لا ينفرد بالتصرف إلا بمنفعة ظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on a minor hiring himself out for work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3303)

ولا يجوز للصبي أن يؤاجر نفسه؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع فلا يملكه المحجور عليه، وإنما ذلك إلى وليه وله الأجر إن عمل استحسانا، وفي القياس لا أجر له؛ لأن العقد باطل ووجوب الأجر باعتباره. فإذا بطل لم يجب الأجر، وفي الاستحسان يجب الأجر؛ لأن هذا العقد منه تمحض منفعة بعد إقامة العمل فإنا لو اعتبرنا العقد استوجب الأجر، ولو لم يعتبره لم يجب له الأجر والصبي لا يكون محجورا عما يتمحض منفعة له

كقبول الهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave hiring himself out for work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3304)

وكذلك العبد المحجور عليه لا يؤاجر نفسه فإن فعل وسلم من العمل وجب له الأجر استحسانا لما قلنا فإن مات من العمل تقرر الضمان على المستأجر؛ لأنه غاصب له، ثم الأجر له؛ لأنه ملكه بالضمان من حين وجب عليه الضمان بخلاف الصبي الحر فإنه، وإن هلك في العمل فله الأجر بقدر ما أقام من العم

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring his wife for domestic service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3316)

وإذا استأجر الرجل امرأته0 لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز؛ لأن خدمة البيت مستحقة عليها دينا ومطلوب منها بالنكاح عرفا على ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما زوج فاطمة من علي - رضي الله عنهما - جعل أمور داخل البيت عليها وأمور خارج البيت عليه»، ولأن الشرع ألزمه نفقتها لتقوم بخدمة بيته فلا تستحق مع ذلك أجرا آخر، وإن سمى.

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring his wife for work other than domestic service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3316)

وإن استأجرها لترضع ولدا له من غيرها، أو لترعى دوابه، أو تعمل عملا سوى خدمة البيت فهو جائز؛ لأن هذا العمل غير مستحق عليها ولا مطلوب بالنكاح منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring her husband for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3316)

وإن استأجرت المرأة زوجها ليخدمها فهو جائز؛ لأن خدمتها غير مستحقة على الزوج. وقال في كتاب الآثار له أن يمتنع من الخدمة؛ لأنه يلحقه مذلة بأن يخدم زوجته، وذلك عذر في فسخ الإجارة كالحرة إذا أجرت نفسها للظئورة ولم تكن معروفة بذلك، ولو خدمها كان له الأجر عليها، وكذلك لو استأجرته يرعى غنمها، أو يقوم على عمل لها فإنه في ذلك كأجنبي آخر. وإن استأجر الرجل ابنه

ليخدمه في بيته لم يجز ولا أجر عليه؛ لأن خدمة الأب مستحق على الابن دينا وهو مطالب به عرفا فلا يأخذ عليه أجرا ويعد من العقوق أن يأخذ الولد الأجر على خدمة أبيه والعقوق حرام، وكذلك إن استأجرته الأم؛ لأن خدمتها أوجب عليه فإنها أحوج إلى ذلك وأشفق عليه، وإن كان أحدهما استأجره ليرعيه غنما، أو يعمل غير الخدمة جاز فإن ذلك غير مستحق عليه ولا هو مطلوب في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a son hiring his father or mother for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3317)

وإن استأجر الابن أباه، أو أمه أو جده، أو جدته لخدمته لم يجز؛ لأنه منهي عن استخدام هؤلاء لما فيه من الإذلال فلا يجوز أن يصير ذلك مستحقا له قبلهم بعقد الإجارة وكيف يستحق هو ولا يترك هو ليستخدم والده ولا الوالدة تخدمه، ولكن إن عمل شيئا من ذلك فله الأجر؛ لأن بعد الاستخدام لو لم يوجب عليه الأجر كان معنى الإذلال فيه

أكبر، ولأنا لم نحكم بصحة العقد في الابتداء لكن لا تصير خدمته مستحقة عليه، وقد زال هذا المعنى حتى أقام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring his mukatab son or a free son hiring his slave father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3317)

وإن كان الابن مكاتبا فاستأجره أبوه لخدمته وأبوه حر غني عن خدمته، أو محتاج إليها فهو جائز؛ لأن المملوك لا يلزمه خدمة أحد من أقاربه سوى مولاه فهو في ذلك كأجنبي آخر، ولأن خدمته لمولاه ولا سبب بين المولى وبين المستأجر والمكاتب بمنزلة العبد مملوك حتى لا تلزمه نفقة أبيه الحر، وإن كان محتاجا. فكذلك لا تلزمه خدمته، وإن كان الأب عبدا والابن حرا فاستأجره من مولاه ليخدمه بطل ذلك ولم يجز؛ لأن الابن ممنوع من إذلال أبيه، وإن كان عبدا؛ ولهذا يعتق عليه إذا ملكه، وفي استخدامه إذلاله ولا يلحقه الذل في أن يخدم ابنه، وليس للمرء أن يذل نفسه فإن عمل جعلت له الأجر لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a parent or child of a different religion for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3317)

فإن كان الأب كافرا والابن مسلما أو الابن كافرا والأب مسلما فاستأجره لخدمته لم يجز؛ لأن خدمة الأب مستحقة على الابن دينا مع اختلاف الدين. (ألا ترى) أنه يلزمه نفقته فهو كاستئجار ابنه للخدمة إذا كان موافقا له في الدين ويجوز الاستئجار للخدمة

بين الإخوة وسائر الأقارب كما يجوز بين الأجانب بخلاف الاستخدام بملك اليمين فإن ذلك يثبت بطريق القهر من غير أن يرضى به الخادم والقرابة القريبة تصان عن مثله. فأما هذا عقد يعتمد المراضاة والاستخدام عن تراض لا يكون سببا لقطيعة الرحم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or musta'min hiring a Muslim for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3317)

فإن استأجر الذمي أو المستأمن مسلما لخدمته حرا، أو عبدا فهو جائز، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، ولكن هذا النهي لمعنى وراء ما به يتم العقد.

Mas'alah: How is the value of a slave girl assessed in a hire contract made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4717)

لا يمكن معرفة قيمته فيعتبر أول أحوال إمكان التقوم فيه، كأحد الشريكين في الجنين إذا أعتق نصيبه وهو موسر يضمن لصاحبه قيمة نصيبه معتبرا بما بعد الانفصال. قال: وإنما هذا مثل رجل استأجر في مرضه رجلا ليخدمه سنته بجارية له بعينها لا مال له غيرها فدفعها إليه، وخدمه الرجل السنة كلها وولدت الجارية وزادت في بدنها، ثم صارت تساوي أكثر من أجر مثل الرجل، ثم مات المريض؛ فإن كانت قيمتها يوم وقعت الإجارة وقبضها الأجير مثل أجر مثله أو أقل كانت له بزيادتها لأنه لا محاباة فيها ولا وصية، وإنما اعتبرت قيمتها وقت القبض لأن الأجرة قبل استيفاء المنفعة لا تملك بنفس

العقد وإنما تملك بالقبض، وإن كانت قيمتها يومئذ أكثر من أجر مثله فإنه يعطى الأجر منها مقدار أجر مثله وثلث ما ترك الميت بعد ذلك من الجارية وولدها وصية له ويرد قيمة البقية على الورثة لأنه يمكن فيها معنى الوصية بطريق المحاباة فلا تكون سالمة للأجير، وتبقى موقوفة على حق المريض فيثبت حقه في الزيادة متصلة كانت أو منفصلة، فلا يسلم للأجير منها إلا مقدار أجر مثله وثلث التركة بعد ذلك منها ومن ولدها بطريق الوصية، وفيما زاد على ذلك يلزمه رده، إلا أنه تعذر الرد لمكان الزيادة الحاصلة في يده بعد ما يملكها فرد قيمة الزيادة. فإن قيل: إنما يملكها بالقبض بحكم سبب فاسد فينبغي أن يرد عينها مع الزيادة. قلنا: لا كذلك بل كان السبب صحيحا يومئذ لأن تصرف المريض فيما يحتمل النقض بعد نفوذه يكون محكوما بصحته، ثم ينقض بعد موته ما يتعذر تنفيذه، والمقصود من هذا النقض دفع الضرر عن الورثة وذلك يحصل برد قيمة الزيادة عليهم، ولو لم يكن في رد العين إلا ضرر التبعيض على الأجير لكان ذلك كافيا في تحول حقهم إلى القيمة. وإن كان المزارع وارث المريض كان الجواب كذلك، إلا أنه لا وصية له لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث». فإن كانت قيمة نصيبه أجر مثل المزارع أو أقل حين نبت الزرع وصارت له قيمة – فجميع المشروط سالم له، وإن كان أكثر من أجر مثله فإنما يسلم له من الخارج مقدار أجر مثله حين استحصد الزرع، والباقي كله ميراث عن الميت. وإن كان المزارع أجنبيا وعلى الميت دين يحيط بماله كان المزارع أسوة الغرماء فإنما يثبت له من الحصة في الزرع على ما تقدم ذكره، حتى إذا لم يكن من قيمة حصته حين صار متقوما زيادة على أجر مثله فقد صح تسمية حصته له في الكل، والزيادة الحادثة بعد ذلك تكون زيادة على ملكه، إلا أن عين ذلك لا تسلم له لأن المريض لا يملك تخصيص بعض الغرماء بقضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's hire contract when the slave-girl increases in value before service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4721)

ولو كانت الجارية حين وقعت الإجارة دفعها المريض إلى الأجير فلم يخدم الأجير حتى زادت في يده وصارت قيمتها أكثر من أجر مثله ثم خدمه بعد ذلك حتى تمت السنة، ومات المريض ولم يدع مالا غيرها وقد ولدت الجارية أولادا - فالجارية وجميع أولادها للأجير؛ لأنه بالقبض قد ملكها وليس فيها فضل فتم ملكه في جميعها لانعدام المحاباة، ثم الزيادة حدثت على ملك تام له فيكون سالما له، وكذلك إن كان الأجير أحد ورثته إلا أن يكون ولدا أو زوجة فرد الجارية وولدها فيكون بينهم ميراثا؛ لأن استئجار الولد والزوجة على الخدمة لا يجوز، ولا يستوجبون الأجر بهذا العقد فتثبت هي في يد الأجير بسبب باطل فعليه أن يردها مع الزيادة، بخلاف المزارعة والمعاملة لأن الولد والزوجة في ذلك العمل كسائر الورثة فإنه غير مستحق عليهما دينا بخلاف الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's hire contract when there is debt and the slave-girl has no surplus over the worker's wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4721)

وإن لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط بماله فإن كانت الجارية لا فضل فيها عن أجر مثله يوم قبضها الأجير قسمت هي وولدها بين الغرماء وبينه، ويضرب في ذلك الأجير بقيمتها وقيمة ولدها لأنه لا محاباة في تصرفه هنا؛ ولكن فيه تخصيص

الأجير بقضاء حقه من ماله وذلك يرد لحق الغرماء، إلا أن الولد حدث على ملك صحيح له؛ فلهذا ضرب مع الغرماء بقيمتها وقيمة ولدها، فما أصابه كان له في الجارية، وما أصاب الغرماء قيل له: أد قيمة ذلك إلى الغرماء دراهم أو دنانير؛ لأن حقهم في المالية لا في العين، وبأداء القيمة يصل إليهم كمال حقهم ويندفع عنه ضرر التبعيض، فإن أبى ذلك بيعت الجارية وولدها فقسم الثمن بينه وبين الغرماء، يضرب الغرماء بدينهم ويضرب الأجير بأجر مثله؛ لأنه حين أبى ذلك تعذر ردها بسبب عيب التبعيض أو بما لحقه من زيادة مال لم يرض بالتزامه بعقد المعاوضة، والأجرة إذا كانت بعينها فردت بالعيب ينفسخ العقد وتبقى المنفعة مستوفاة بحكم عقد قد انفسخ فيكون رجوعه بأجر مثله؛ فلهذا يضرب بأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the slave-girl exceeds the worker's wage at the time of taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4721)

وإن كان في قيمة الجارية يوم قبضها الأجير فضل عن أجر مثله، وكانت قيمتها يوم وقعت

Mas'alah: How is the slave-girl and her child divided between the worker and creditors when the value exceeds the wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4722)

الإجارة مثل أجر الأجير إلا أن الأجير لم يخدم المريض حين قبض الجارية يضرب

الأجير في الجارية وولدها بمقدار أجر مثله، فما أصابه كان له في الجارية وولدها وقيل له: أد قيمة ما أصاب الغرماء، فإن أبى بيعت الجارية وولدها واقتسموا الثمن يضرب فيه الأجير بأجر مثله؛ لأنه لم يملكها بنفس العقد وإنما يملكها بالقبض، وعند القبض لما كانت قيمتها أكثر من أجر مثله بقيت موقوفة على حق المريض لتمكن الوصية فيها بطريق المحاباة؛ فلهذا كان التخريج على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with favoritism in a terminal illness when the worker has completed service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4722)

وإذا استأجر الرجل في مرضه رجلا يخدمه بجارية قيمتها ثلثمائة درهم وأجر مثل الأجير في خدمته مائة درهم؛ فخدمه الأجير حتى أتم الخدمة وقبض الجارية، ثم مات المريض ولا مال له غيرها – فالأجير بالخيار: إن شاء أخذ الجارية كلها وأعطى الورثة أربعة أتساع قيمتها، وإن شاء نقض الإجارة وردها على الورثة؛ لأن المريض حابى بقدر ثلثيها حين كان أجر مثله مثل قيمة ثلثها، والمحاباة وصية فلا تنفذ إلا في مقدار الثلث، فاحتجنا إلى حساب لثلثيه ثلث وذلك تسعة، فثلثها وهو ثلاثة يسلم له، ومن الثلثين يسلم له الثلث بينهما، وعليه إزالة المحاباة فيما وراء الثلث وذلك في أربعة أتساع قيمتها، فإذا اختار ذلك فقد وصل إلى الورثة كمال حقهم، وثبوت الخيار له في العقد لما لحقه من الزيادة، وإن نقض الإجارة وردها كان له في مال الميت أجر مثله مائة درهم وتباع الجارية حتى يستوفي دينه والباقي للورثة، وقد بطلت الوصية بالمحاباة حين اختار نقض العقد، ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من المزارعة والمعاملة إذا كان فيها محاباة، فإن هناك إنما يسلم له مقدار أجر مثله والثلث مما يبقى بطريق الوصية

ويرد الفضل.

Mas'alah: What is the ruling when the slave-girl increases in value or gives birth after the hire contract and the employer dies with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4722)

ولو كان أجر مثل الأجير يوم وقعت الإجارة ثلثمائة درهم فدفع إليه المريض الجارية، وخدمه الأجير جميع السنة، ثم مات المريض، وقد زادت الجارية في بدنها أو في السعر أو ولدت في يد الأجير قبل موت المريض بعد ما كملت السنة أو قبل أن تكمل، وعلى المريض دين كثير – فإن الجارية بزيادتها وولدها بينهم، يضرب الأجير في ذلك بقيمتها وقيمة ولدها يوم يختصمون، وتضرب الغرماء بدينهم؛ لأنه لا محاباة هنا فكانت الجارية وولدها للأجير، إلا أن تخصيص المريض إياه بقضاء حقه من ماله يرد بعد موته؛ فلهذا ضرب هو بقيمتها وقيمة ولدها يوم يختصمون فما أصاب الأجير كان له من الجارية وولدها؛ لأن حقه في عينها، وما أصاب الغرماء قيل للأجير: أد قيمته

Mas'alah: What happens when the lessee refuses to pay creditors the value of the slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4723)

دراهم أو دنانير إلى الغرماء؛ لأن حقهم في المالية، فإن أبى أخذت الجارية وولدها وبيعا فضرب الأجير في الثمن بأجر مثله والغرماء بدينهم؛ لأن العقد قد انفسخ حين أخذت من يده وانتقض قبضه فيها بسبب سابق على قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in the price of a slave-girl in the lessee's possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4723)

ولو كانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها نقصت في السعر عند الأجير حتى صارت تساوي مائة – والمسألة بحالها – فلا ضمان على الأجير في نقصانها؛ لأن نقصان السعر فتور رغائب الناس فيها ولا معتبر بذلك في شيء من عقود المعاوضات، ويضرب الغرماء في الجارية بدينهم والأجير بقيمتها وهي مائة درهم؛ لأن تخصيصه الأجير بقضاء حقه مردود بعد موته، ثم ما أصاب الأجير فهو له من عينها، وما أصاب الغرماء قيل للأجير: أعطهم قيمة ذلك لأن حقهم في المالية، فإن أبى بيعت الجارية وضرب الأجير في ثمنها بأجر مثله ثلثمائة درهم؛ لأن العقد قد انفسخ بانتقاض قبضه فيها، فإنما يضرب هو بأجر مثله والغرماء بدينهم بخلاف الأول، فهناك لم ينتقض قبضه فيها فإنما يضرب بقيمتها لذلك، وإن نقصت في البدن حتى صارت تساوي مائة درهم فإن قيمة الجارية يوم قبضها الأجير وهي ثلثمائة بين الأجير وبين الغرماء، فما أصاب الغرماء ضمنه لهم الأجير في ماله وتسلم له الجارية، وليس له أن يردها لأنها دخلت في ضمانه يوم قبضها على وجه التملك بعقد المعاوضة، وقد تعيبت في يده بالنقصان الحاصل في بدنها فلا يملك أن يردها للعيب الحادث، ولكن يغرم للغرماء حصتهم في ماليتها يوم دخلت في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner leasing or lending shared property without absent partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6162)

وإذا كانت الدار لقوم وأحدهم شاهد، والآخرون غيب، فأراد الشاهد أن يسكنها إنسانا

أو يؤاجرها إياه ففيما بينه وبين الله – تعالى – لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأنه يكون معيرا أو مؤجرا نصيب شركائه بغير رضاهم، ولا ولاية له عليهم وكما لا يتصرف في عين ملكهم بغير رضاهم لا يتصرف في منفعة ملكهم أيضا، ولا يمكنه أن يتصرف في نصيب نفسه بالإسكان والإجارة إلا بعد القسمة، والقسمة لا تتم بالواحد، وأما في القضاء، فإذا لم يكن لهم خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين ذلك؛ لأن القاضي لفصل الخصومة لا لإنشائها، وإذا لم يحضر خصم لا يكون له أن يمنع صاحب اليد من التصرف فيما في يده بالإسكان والإجارة، ولكنه إذا علم حقيقة الحال أفتاه بالكف عن ذلك كما يفتيه به غيره، وإن أراد أن يسكنها بنفسه ففي القياس يمنع ذلك فيما بينه وبين ربه؛ لأنه يصير مستوفيا منفعة نصيب شركائه، وهو ممنوع من ذلك شرعا. (ألا ترى) لو كانوا حضروا منعوه من ذلك، فإذا كانوا غيبا لم يبطل حقهم بغيبتهم، فكان هو ممنوعا من ذلك شرعا، وفي الاستحسان يرخص له في ذلك؛ لأنهم قد رضوا جميع الدار في يده وليس في سكناه إلا إثبات اليد إليه. (ألا ترى) أن من لا يضمن العقار باليد لا يضمنه بالسكنى أيضا؛ لأن في سكناه منفعة لشركائه؛ لأن الدار إذا لم يكن فيها ساكن فإنها تخرب، وإذا سكنها إنسان كانت عامرة ففي هذا التصرف منفعة لشركائه بخلاف ما تقدم، فإنه بالإسكان يثبت يد غيره على الدار، ولم يرض به شركاؤه فربما لا يتمكنون إذا حضروا من إرجاعه واسترداد أنصبائهم، وإن أجرها الحاضر، وأخذ الآخر حصة نصيبه من ذلك تطيب له، وحصة نصيب شركائه لا تطيب؛ لأنه بمنزلة الغاصب يؤاجر في حصتهم فلا يطيب له الأجر ولكنه يتصدق به؛ لأن ملكه حصل له بسبب خبيث، ويعطي ذلك شركاءه إن قدر عليهم؛ لأن تمكن الخبث كان لمراعاة حقهم فيرتفع بالرد عليهم

، وقد بينا نظيره في كتاب الغصب.

Mas'alah: Does the lease of an orphan's property by a guardian terminate upon the guardian's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2357)

وبهذا الطريق قلنا: الوصي إذا أجر دار اليتيم ومات الوصي لا تنقض الإجارة. ولو مات الصبي تنتقض، ولم يذكر القياس والاستحسان في الوكيل بالاستئجار إذا مات؛ لأن الوكيل بالاستئجار حاله كحال الوكيل بشراء العين؛ لأن المنافع لها حكم الأعيان؛ فيصير الموكل كأنه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك، فأما الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on continuing a lease when the lessor dies mid-journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3268)

قال في «الأصل» : وإذا استأجر دابة إلى مكان مسمى، فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري أن يركب الدابة إلى المكان المسمى بالأجر، فإذا وصل إلى ذلك المكان يرفع الأمر إلى القاضي، وفي هذا الفصل إشكال؛ لأن المكاري يؤاجر وموت المؤاجر لا يوجب انتقاض الإجارة وإنما لا تنتقض الإجارة؛ لأن الحال حالة العذر، والإجارة تنعقد ابتداء بالعذر فإن من استأجر سفينة شهرا فمضت المدة، والمستأجر في وسط البحر، فإنه تنعقد بينهما إجارة مبتدأة فلأن تبقى حالة العذر كان أولى. وبيان العذر أنه يخاف على نفسه وماله؛ لأنه لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة، ولا يكون ثمة قاضى حتى يرفع الأمر إليه فيؤاجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخنا: لو وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليه متاعه تنتقض الإجارة، وكذلك لو كان

الموت في موضع ثمة قاض تنتقض الإجارة؛ لأنه لا ضرورة إلى إبقاء الإجارة مع وجود ما ينافي البقاء وهو

Mas'alah: What is the ruling on the death of the lessor in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3269)

موت الآجر، لأنه يمكنه المرافقة إلى القاضي حتى يؤاجر الدابة منه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the hirer after the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3269)

نص على هذا في الشروط وإليه أشار في «الأصل» ، فإنه قال في عين هذه المسألة فإذا وصل ذلك المكان يرفع الأمر إلى القاضي فقد أخر الأمر بالمرافعة إلى أن يصل إلى ذلك المكان، ولو كان الموت في موضع فيه قاض لم يكن لتأخير الأمر بالمرافعة معنى وفائدة، ثم إذا ركب المستكري الدابة إلى ذلك المكان وأنفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a caretaker for the animal after the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3269)

وكذلك إذا استأجر المستكري رجلا يقوم على الدابة كان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري؛ لأن الإنفاق والاستئجار حصل بغير إذن الورثة وبغير إذن من يلي على الورثة ثم إذا وصل إلى ذلك المكان رفع الأمر إلى الحاكم لأن الإجارة قد انفسخت لما وصل إلى ذلك المكان لأنه زال العذر لما وصل إلى ذلك المكان، وإذا انتقضت الإجارة بقيت دابة الغير في يده بغير إجارة ويرفع الأمر إلى القاضي ليقضي القاضي بها هو الأصلح لورثة الميت.

Mas'alah: What is the judge's discretion regarding the hired animal after the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3269)

فإن رأى القاضي الصلاح في أن يؤاجر منه ثانيا بأن عرف المستأجر ثقة أمينا ورأى الدابة قوية حتى عرف أن الورثة يصلون إلى عين ما لهم متى آجر منه وإن رأى الصلاح في بيع الدابة بأن أتهم المستأجر أو رأى الدابة ضعيفة ظاهرا يعلم أن الورثة لا يصلون إلى عين ما لهم وإن وصلوا يلحقهم ضرر عظيم ببيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لا قضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer claims he paid the hire in advance after the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3269)

وإن كان المستأجر قد عجل الأجر إلى رب الدابة وفسخ القاضي الإجارة وباع الدابة،

فادعى المستأجر ذلك، فالقاضي يأمره بإقامة البينة على دعواه؛ لأنه يدعى دينا على الميت ومجرد الدعوى بدون البينة لا تكون معتبرة شرعا وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البينة لأن البينة لا تسمع إلا على الخصم وللقاضي ولاية نصيب الوصي عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability when the lessor or lessee dies before the crop is harvested?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3271)

وفي «الأمالي» عن محمد: رجل استأجر أرضا بدراهم معلومة سنة، وزرعها ثم مات المؤاجر قبل أن يستحصد الزرع، واختار المستأجر المضي على الإجارة حتى يستحصد الزرع وبالأجر كفيل قال: لا يبرأ الكفيل من أجر ما بقي إلى أن يستحصد الزرع، وكذلك لو لم يمت الآجر ولكن مات المستأجر واختار ورثته ترك الزرع في الأرض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة، فإن قال المؤاجر: لا أرضى إلا أن يكون الأجر على ورثة الميت؛ لأن مال الميت لا يفي بالأجر ليس له ذلك؛ لأنها تركت على الإجارة الأولى والأجر في الإجارة الأولى في مال الميت وفى بالأجر أو لم يف ولو انقضت السنة، ثم مات المستأجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع بأجر المثل فالأجر عليهم في مالهم دون مال الميت والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ratification for a lease after the benefit has been consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

وابتداء العقد عليها لا يجوز فلا تلحقها الإجازة؛ لأن الإجازة في معنى ابتداء العقد وإن أجاز في بعض المدة، فالأجر في الماضي والباقي للمالك في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a minor and hiring on behalf of a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

ومما يتصل بهذا الفصل إجارة الصبي والاستئجار له

Mas'alah: Who has the authority to hire out a minor and what are the conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3288)

إذا أجر الأب أو الجد أو الوصي الصبي في عمل من الأعمال، فهو جائز؛ لأن لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة، فمع العوض أولى، ولا يجوز إجارة غيرهم إذا كان له واحد منهم؛ لأنه لا ولاية لغيرهم على الصغير حال قيام واحد منهم وإن لم يكن له واحد منهم فأجره ذو رحم محرم منه، وهو في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة فإن لصاحب الحجر ولاية تهذيب من في حجره، فإن كان في حجره ذو رحم محرم فأجره آخر هو أقرب كالصبي إذا كان في حجر عمه وله أم

فأجرته الأم جاز في قول أبي يوسف وقال محمد: لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between leasing a minor's property and leasing the minor himself in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3289)

فرق بين هذا وبينما إذا أجروا عبدا للصغير، ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ. والفرق: أن إجارة مال الصغير محض منفعة في حق الصغير إذ بها يحصل للصغير ما هو متقوم وهو الأجر بمقابلة ما ليس بمتقوم وهو المنافع فينوب الجد والوصي فيها مناب الصغير، وصار كأنه آجر بنفسه وهو بالغ، فأما إجارة الصغير لم يتمحض نفعا في حق الصغير؛ لأنه أتعب بدنه فكان ينبغي أن لا يملكها هؤلاء لكن ملكوها من حيث التهذيب والرياضة، فلهؤلاء ولاية تهذيب الصبي ورياضته قلنا: وولاية التهذيب قد انقطعت بالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing himself to a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3289)

وإذا أجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز. أما على قول محمد؛ فلأن الوصي لا يملك بيع مال نفسه مع أنه مقابلة العين بالعين فلأن لا يملك إجارة نفسه منه وإنه مقابلة المنفعة بالعين أولى. وأما على قول أبي حنيفة: فلأنه إنما يملك بيع مال نفسه من الصغير إذا

كان النفع ظاهرا للصغير ولا نفع في بيع المنفعة للصغير، وإن كان بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن ما يحصل للوصي غبن وما يحصل للصغير منفعة والعين خير من المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring a minor for himself in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3289)

ولو استأجر الوصي الصغير لنفسه فينبغي أن يجوز في قول أبي حنيفة إذا كان بأجرة لا يتغابن الناس في مثلها؛ لأن في هذا التصرف نفع للصغير؛ لأنه يحصل له العين وهو الأجر بمقابلة المنفعة، وأما الأب إذا استأجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الإجارة، وأما إذا أجر نفسه للصغير بمثل القيمة ذكر في عامة الروايات أنه يجوز عندهم جميعا؛ لأنه باع منفعة له من الصغير بمثل القيمة فيعتبر بما لو باع عينا له من الصغير بمثل القيمة، وذلك جائز فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring an orphan's slave to work for another orphan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3289)

الوصي إذا استأجر من نفسه عبد اليتيم ليعمل ليتيم آخر هو في حجره، وهو وصيهما لا يجوز؛ لأنه باع منفعة أحد اليتيمين من الآخر فيعتبر بما لو باع عينا من أعيان مال أحدهما من الآخر وذلك لا يجوز، فهذا كذلك الصبي المحجور إذا أجر نفسه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted minor or slave hiring himself out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3289)

وكذلك العبد المحجور إذا أجر نفسه لم يجز، وهذا؛ لأن الإجارة عقد المعاوضة كالبيع فلا يملكها المحجور عليه كما لا يملك البيع، فإن عمل فهذا على وجهين: إما إن سلم من العمل وفي هذا الوجه القياس أن لا يجب الأجر؛ لأن وجوب الأجر باعتبار العقد والعقد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on one of two guardians hiring out a minor or his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3290)

قال في «القدوري» : وأحد الوصيين يملك أن يؤاجر الصبي في قول أبي حنيفة، ولا يؤاجر عبده. وقال محمد: يؤاجر عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor dies before the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3340)

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في آخر شرح كتاب «التحري» : إن من أجر ملك الغير ومات الآجر قبل إجارة المالك أنه تنفسخ الإجارة كما في بيع العين،

فإن وقعت الإجارة على شيء بعينه فهلك ذلك الشيء بطلت الإجارة بهلاكه؛ لأن المعقود عليه قد هلك وهلاك المعقود عليه يوجب بطلان العقد.

Mas'alah: What are the issues related to the bathhouse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3424)

نوع آخر في المسائل العائدة إلى الحمام

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired to lease a specific property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3444)

وإذا وكل الرجل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل، فالآجر يطالب الوكيل بالأجرة، والوكيل يطالب الموكل وللوكيل أن يطالب الموكل بالأجرة، وإن لم يطالبه الآجر. وإذا وهب الآجر الأجر من الوكيل، وأبرأه صح. وللوكيل أن يرجع بالأجر على الآمر.

Mas'alah: What happens when an agent leases land for a longer period than authorized?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3444)

وإذا وكله أن يستأجر أرضا له شهرا، فأستأجره شهرين، فالشهر الأول للموكل، والشهر الثاني للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint agents leases property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3444)

وإذا وكل رجلين باستئجار دار وأرض فأستأجر أحدهما وقع العقد له لأن أحد الوكيلين لا ينفرد بالاستئجار فيعذر إيقاع العقد للموكل فيقع للوكيل فإن دفعها الوكيل إلى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل إجارة مبتدأة بالتعاطي. وهذه المسألة نص أن الإجارة تنعقد بالتعاطي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the rent after the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3444)

وفي «نوادر» ابن سماعة عن محمد. وفي «الأمالي» عن أبي يوسف: رجل أمر رجلا أن يؤاجر داره أو أرضه من رجل بأجر معلوم ففعل، ثم إن المؤاجر نقص المستأجر الإجارة، فالنقص جائز ولا ضمان على المؤاجر. ولو كان الأجر شيئا بعينه ويعجل الأجر ذلك لا تجوز مناقصته على الآمر.

Mas'alah: What is the legal distinction between two cases of rent reduction by an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3445)

والفرق أن في المسألة الثانية: الأجر صار مملوكا للآمر، فالمؤاجر بالقبض يريد إزالة ذلك عن ملك الآمر، أما في المسألة الأولى الآمر لم يملك شيئا، فالمؤاجر بالنقص لا يزيل ملكه عن شيء، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent leases a house and the principal wants to take possession before paying the rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3445)

وإذا وكل الرجل رجلا أن يستأجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بمئة درهم، فأستأجرها الوكيل وقبضها من المؤاجر، وأراد الموكل أخذها من الوكيل، فمنعها الوكيل من الموكل حتى يأخذ الأجر، فهذه المسألة على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling when the rent is deferred in an agency lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3445)

الوجه الثاني: أن يكون الأجر مؤجلا إلى سنة، والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الأول. والكلام في هذا الوجه أظهر؛ لأن العقد إذا كان مطلقا، فالأجرة لا

تجب إلا بالسكنى، وإذا كان الأجر مؤجلا لا يجب إلا بعد السنة، فكان انعدام حق الحبس للوكيل ههنا أظهر وأبين، فكان أولى بأن لا تتبدل يده عن النيابة، والأمانة بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for rent when he occupies the property himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

وهكذا روى ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف، وأشار جدي إلى المعنى فقال: قبض الوكيل كقبض الموكل، فوقع قبض الوكيل أولا للموكل، وصار الوكيل بالسكنى بعد ذلك غاصبا السكنى من الموكل، فيوجب ذلك سقوط الأجر عن الموكل. وأشار ابن سماعة إلى المعنى لأبي يوسف فقال: الوكيل بالاستئجار في حق الحقوق كأنه استأجر لنفسه، ثم أجر من الموكل حكما. ولو كان هكذا حقيقة، ولم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل حتى مضت المدة لم يستحق الوكيل الأجر على الموكل، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent dispossesses the principal after delivery of the leased property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

قال: وكذلك لو كان الآمر قبض الدار من الوكيل، ثم تعدى عليها الوكيل فأخرجها من يد الآمر حتى مضت السنة، لزم الأجر لرب الدار على الوكيل، ويرجع الوكيل بها على الآمر؛ لأن الوكيل قبض الدار وله حق القبض، فصار الموكل قابضا بقبضه حكما، فلو

سقط الأجر عن الآمر، إنما يسقط إذا خرج يد الوكيل من أن يكون يد الموكل، ولم يخرج على ما مر.

Mas'alah: Is the agent liable for destruction of the leased property if he occupies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

فإن إنهدمت الدار من سكنى الوكيل، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يصر غاصبا الدار (56ب4) من الآمر ولما مر ولم يصر غاصبا من الآجر، وله حق القبض، وكذلك لم يصر غاصبا بالسكنى؛ لأن أكثر ما في الباب أنه شرط سكنى الآمر إلا أن السكنى مثل السكنى، إلا أن من أستأجر دارا ليسكنها بنفسه، فأسكنها غيره بأجر وبغير أجر، لم يصر مخالفا حتى يلزمه الأجر فههنا كذلك.

Mas'alah: What does Muhammad say about the agent's recourse for rent against the lessor in analogy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

ثم قال محمد رحمه الله في هذه المسألة، وفي المسألة الأولى: أن الوكيل يرجع بالأجر على الآجر في القياس.

Mas'alah: How does the ruling on an agent's retention of a rented property compare to an agent's

retention of a purchased item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

وإنما أراد به والله أعلم القياس على الوكيل بالشراء فإن الوكيل بالشراء إذا حبس، وليس له حق الحبس حتى هلك، لا يسقط الثمن عن الآجر، فكذا لا يسقط الأجر عن الموكل ههنا هذا الذي ذكرنا إذا استأجر الوكيل الدار سنة بمئة درهم مؤجلة، أو مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent stipulates immediate payment of rent in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3446)

فأما إذا شرط الوكيل تعجيل الأجر لا يصح عليه وعلى الآمر؛ لأن الأجر مطلق وتعجيل الأجر معتاد، فيملك الوكيل ذلك، فالوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالأجل المعتاد بالاتفاق فههنا كذلك فإن قبض الوكيل الدار ودفع الأجرة، أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الآجر حتى يستوفي الأجر، لما ذكرنا أن الوكيل بالاستئجار في حق حقوق، العقد كأنه استأجره لنفسه ثم أجره من موكله. ولو أستأجر لنفسه ثم أجره من موكله بشرط

تعجيل الأجر كان له حق حبس الدار، كذا هنا.

Mas'alah: Who is liable for rent when the agent prevents the principal from taking possession of the

rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3447)

فإذا منع الوكيل الدار من الموكل بعدما طلب الموكل حتى مضت السنة، والدار في يد الوكيل، فالأجر للآجر على الوكيل لما مر ولا يرجع به على الآمر؛ لأنه لما حبس الدار من الآجر، وله حق الحبس خرجت يد الوكيل من أن تكون يد أمانة ونيابة، فلم تصر لمنافع حادثة في يد الموكل حكما، فلم يجب الأجر على الموكل، وصار كالوكيل بشراء العين إذا قبض العين، وطلبه الآمر فمنعه عنه الوكيل، ثم هلك في يد الوكيل. وهناك يبطل عن الآمر اليمين ليبدل يده كذا ههنا، فلو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الأجر؛ ورجع به على الآجر؛ لأن الآمر صار قابضا للدار بقبض الوكيل. فلو بدلت يد الوكيل، إنما تبدل بالمنع، وذلك إنما يكون بعد الطلب، ولم يوجد فصار يد الوكيل باقيا على حكم النيابة، كما في الوكيل بشراء العين.

Mas'alah: How is rent apportioned when the principal requests the property midway through the lease term and the agent refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3447)

وإن مضت نصف السنة، ثم طلب الآمر الدار، فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة، وجب الأجر كله على الوكيل، ويرجع على الآمر بحصة ما كان قبل الطلب، ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب، والمنع اعتبارا للبعض بالكل، فصار كالوكيل بشراء الأعيان إذا هلك بعضها في يده قبل طلب الموكل، وبعضها بعد طلب الموكل، وسع الوكيل، فالوكيل

يؤاخذ بالثمن كله، ويرجع على الآمر بحصة ما هلك بعد المنع، والطلب كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal buys the land after the agent has leased it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3447)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل أمر رجلا أن يستأجر له أرضا بعينها، فاستأجره المأمور كما أمره الآمر به، ثم إن الآمر اشترى الأرض لنفسه بعد ذلك من صاحبها، وهو لا يعلم بالإجارة ثم علم، فإنه لا يكون له أن يردها، ويكون في يده بحكم الإجارة. معنى قوله لا يردها: لا يرد الإجارة؛ لأن استئجار المأمور الآمر قد صح، ونفذ على الآمر، ويعلق به حق الآمر فلا يملك إبطال حقه بالنقض والرد عليه.

Mas'alah: Who is entitled to the rent when the property is claimed by a rightful owner who had entrusted it to the lessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3447)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل أجر رجلا دارا ثم إنه استحقها رجل ببينة قامت له على الدار، وقال: كنت دفعتها إلى الآجر، وأمر به أن يؤاجرها لي، فالأجر لي، قال الآجر: كنت غصبتها منه، وأجرتها فالأجر لي فالقول قول رب الدار؛ لأن

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor dies after receiving advance payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة، وعجل الأجرة، ثم مات المؤاجر، كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد الأجر عليه، وإن مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان، ويرجع بالأجر فيأخذه.

Mas'alah: Why may the lessee retain the leased slave after the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

قوله حتى يرد الأجر عليه، أي حصة ما بقي من المدة، وإنما كان له حق إمساك العبد إلى أن يستوفي الأجر بحصة ما بقي من المدة، إظهارا للعدل والإنصاف، فإن بموت الآجر تنفسخ الإجارة، ويتعين حق ورثة الآجر في العبد، فيجب تعيين حق المستأجر، في حصة ما بقي من المدة من الأجر، وذلك بالاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee of usufruct leasing the property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3570)

17611 – ولا يلزم الموصي له بالغلة إذا أجر، لأن ذلك العقد لا يختص بالمنفعة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of a lease contract by a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3611)

17788 - وقال الشافعي تبطل الإجارة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a father leasing his son's property after the son reaches majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3613)

17797 - قال أصحابنا: إذا أجر الأب مال ابنه ثم بلغ الابن فلا خيار له.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a father leasing his son's property after the son reaches majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3613)

17798 - وقال الشافعي ارتفع العقد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the lease contract remaining valid after the child reaches majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3613)

17799 - لنا: أنه عقد لازم فإذا عقده على مال ولده لم يبطل العقد بعد بلوغه كالبيع، ولأنه عقد على منافع ملكه كتزويج أمته.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the lease contract remaining valid after the guardian's authority ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3613)

17800 - ولأن العقد صح من [المولى] وانبرم فلا يرتفع [بزوال] ولايته عنه كمن أجر عبده ثم أعتقه ولأنه عقد يقصد به المنفعة صح من الأب في مال الصغير فلم يؤثر بلوغه كالنكاح.

Mas'alah: What is the opposing evidence that the lease contract should be invalidated when guardianship ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3613)

17801 - احتجوا: بأنه عقد إجارة في حق الصبي فوجب أن يزال بزوال الولاية عنه، كما لو كانت الإجارة عليه.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the minor's option to rescind a lease after puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3614)

17802 - قلنا: إذا كانت الإجارة لم تزل بزوال الولاية فإنما ثبت له الخيار من تبقية الإجارة، لأن في تبقية الإجارة شينا عليه، لأنه يخدم الناس، فثبت له الخيار للضرر الذي يلحقه بتبقية العقد، وليس في تبقية إجارة داره شين عليه، فلم يثبت له الخيار. ***

Mas'alah: What is the ruling on a minor hiring himself out and working?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

ولو أجر الصبي المحجور نفسه وعمل وسلم من العمل يستحق الأجر ويكون الأجر له، أما استحقاق الأجر فلأن عدم النفاذ كان نظرا له والنظر بعد الفراغ من العمل سليما في النفاذ فيستحق الأجرة ولا يهدر سعيه فيتضرر به، وكان الولي أذن له بذلك دلالة بمنزلة قبول الهبة من الغير. وأما كون الأجرة المسماة له فلأنها بدل منافع وهي حقه، وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا، فينفذ عقد المملوك إن كان مأذونا ويقف على إجازة مولاه إن كان محجورا، وعند الشافعي لا يقف بل يبطل، وإذا سلم من العمل في إجارة نفسه أو إجارة مال المولى وجب الأجر المسمى لما ذكرنا في الصبي إلا أن الأجر هنا يكون للمولى؛ لأن العبد ملك المولى، والأجر كسبه، وكسب المملوك للمالك، ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستأجر في المدة ضمن؛ لأنه صار غاصبا حيث استعملهما من غير إذن المولى ولا يجب الأجر؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان، ولو قتل العبد أو الصبي خطأ فعلى عاقلته الدية أو القيمة وعليه الأجر في ماله؛ لأن إيجاب الأجرة ههنا لا يؤدي إلى الجمع لاختلاف من عليه الواجب، وللمكاتب أن يؤاجر ويستأجر؛ لأنه في مكاسبه كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1086)

ومنها الملك والولاية فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك، والولاية لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك عندنا خلافا للشافعي كالبيع، والمسألة ذكرناها في كتاب البيوع.

Mas'alah: What are the conditions for ratification of a suspended lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1086)

ثم الإجازة إنما تلحق الإجارة الموقوفة بشرائط ذكرناها في البيوع منها قيام المعقود عليه، وعلى هذا يخرج ما إذا أجر الفضولي فأجاز المالك العقد أنه لو أجاز قبل استيفاء المنفعة جازت وكانت الأجرة للمالك؛ لأن المعقود عليه ما فات. ألا ترى أنه لو عقد عليه ابتداء بأمره جاز فإذا كان محلا لإنشاء العقد عليه كان محلا للإجازة، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته وكانت الأجرة للعاقد؛ لأن المنافع المعقود عليها قد انعدمت، ألا ترى أنها قد خرجت عن احتمال إنشاء العقد عليها فلا تلحقها الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring from an unauthorized agent (al-fuduli)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1086)

وأما الاستئجار من الفضولي فهو كشرائه فإنه أضاف العقد إلى نفسه كان المستأجر له؛ لأن العقد وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه، وإن أضاف العقد إلى من استأجر له ينظر إن وقعت الإضافة إليه في الإيجاب والقبول جميعا يتوقف على إجازته، وإن وقعت الإضافة إليه في أحدهما دون الآخر لا يتوقف بل ينفذ على العاقد لما ذكرنا في البيوع، بخلاف الوكيل بالاستئجار أنه يقع استئجاره للموكل وإن أضاف العقد إلى نفسه والفرق على نحو ما ذكرنا في كتاب البيوع، وعلى هذا تخرج إجارة الوكيل أنها نافذة لوجود الولاية بإنابة المالك إياه مناب نفسه فينفذ كما لو فعله الموكل بنفسه، وله أن يؤاجر من ابن الموكل وأبيه؛ لأن للموكل ذلك لاختلاف ملكيهما، كذا للوكيل، وله أن

يؤاجر من مكاتبه؛ لأن للمولى أن يؤاجر منه؛ لأنه لا يملك ما في يده فكذا لوكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor child for work?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1086)

وكذلك الإجارة من الأب والوصي والقاضي وأمينه نافذة لوجود الإنابة من الشرع، فللأب أن يؤاجر ابنه الصغير في عمل من الأعمال؛ لأن ولايته على الصغير كولايته على نفسه؛ لأن شفقته عليه كشفقته على نفسه، وله أن يؤاجر نفسه

فكذا؛ ابنه ولأن فيها نظرا للصغير من وجهين: أحدهما أن المنافع في الأصل ليست بمال خصوصا منافع الحر وبالإجارة تصير مالا، وجعل ما ليس بمال مالا من باب النظر، والثاني: أن إيجاره في الصنائع من باب التهذيب والتأديب والرياضة وفيه نظر للصبي فيملكه الأب، وكذا وصي الأب لأنه مرضي الأب، والجد أبو الأب لقيامه مقام الأب عند عدمه، ووصيه لأنه مرضيه، والقاضي لأنه نصب ناظرا، وأمينه لأنه مرضيه،

Mas'alah: Who besides the father and his executor may lease a minor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1087)

ولا تجوز إجارة غير الأب، ووصيه، والجد، ووصيه من سائر ذوي الرحم المحرم إذا كان له أحد ممن ذكرنا؛ لأن من سواهم لا ولاية له على الصغير. ألا ترى أنه لا يملك التصرف في ماله ففي نفسه أولى، إلا إذا كان في حجره فتجوز إجارته إياه في قولهم؛

لأنه إذا كان في حجره كان له عليه ضرب من الولاية لأنه يربيه ويؤدبه، واستعماله في الصنائع نوع من التأديب فيملكه من حيث إنه تأديب، فإن كان في حجر ذي رحم محرم منه فأجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب إليه من الذي هو في حجره بأن كان الصبي في حجر عمه وله أم فأجرته قال أبو يوسف: تجوز إجارتها إياه، وقال محمد: لا تجوز،. (وجه) قول محمد أن هؤلاء لا ولاية لهم على الصبي أصلا ومقصودا، وإنما يملكون الإجارة ضمنا لولاية التربية وأنها تثبت لمن كان في حجره، فإذا لم يكن في حجره كان بمنزلة الأجانب، ولأبي يوسف إن ذا الرحم إنما يلي عليه هذا النوع من الولاية بسبب الرحم فمن كان أقرب إليه في الرحم كان أولى كالأب مع الجد، وللذي في حجره أن يقبض الأجرة؛ لأن قبض الأجرة من حقوق العقد وهو العاقد فكان ولاية القبض له، وليس له أن ينفقها عليه؛ لأن الأجرة ماله والإنفاق عليه تصرف في ماله، وليس له ولاية التصرف في المال، وكذا إذا وهب له هبة فله أن يقبضها وليس له أن ينفقها؛ لأن قبض الهبة منفعة محض للصغير، ألا ترى أن الصغير يملك قبضها بنفسه. وأما الإنفاق فهو من باب الولاية فلا يملكه من لا يملك التصرف في ماله،

Mas'alah: What happens if a minor reaches puberty during the term of a lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1087)

ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الإجارة فله الخيار إن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ؛ لأن في استيفاء العقد إضرارا به لأنه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة الناس، وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: أرأيت لو تفقه فولي القضاء أكنت أتركه يخدم الناس وقد أجره أبوه هذا قبيح؛ ولأن المنافع تحدث شيئا فشيئا والعقد ينعقد على

حسب حدوث المنافع فإذا بلغ فيصير كأن الأب عقد ما يحدث من المنافع بعد البلوغ ابتداء فكان له خيار الفسخ والإجارة كما إذا عقد ابتداء بعد البلوغ،

Mas'alah: What are the rules for leasing a minor's property and slave by guardians?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1087)

وكذا الأب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه في إجارة عبد الصغير وعقاره؛ لأن لهم ولاية التصرف في ماله بالبيع كذا بالإجارة؛ ولو بلغ قبل انتهاء المدة فلا خيار له بخلاف إجارة النفس وقد ذكرنا الفرق بينهما في كتاب البيوع وليس للأب ومن يملك إجارة مال الصبي ونفسه وماله أن يؤجره بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس في مثله عادة، ولو فعل لا ينفذ؛ لأنه ضرر في حقه وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر،

Mas'alah: Can a guardian lease his own services to the minor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1087)

ولا تجوز إجارة الوصي نفسه منه للصبي، وهذا على أصل محمد لا يشكل؛ لأن الوصي لا يملك بيع ماله من الصبي أصلا فلا يملك إجارة نفسه منه، أما على أصل أبي حنيفة فيحتاج إلى الفرق بين البيع والإجارة حيث يملك البيع ولا يملك الإجارة، ووجه الفرق أنه إنما يملك بيع ماله منه إذا كان فيه نظر للصغير، ولا نظر للصغير في إجارة نفسه منه؛ لأن فيها جعل ما ليس بمال مالا فلم يجز للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة، والفرق بين الإجارة والمضاربة أن الوصي بعقد المضاربة لا يوجب حقا في مال

المضاربة، وإنما يوجب حقا في الربح وإنه قد يكون، وقد لا يكون فلا يلحقه تهمة بخلاف الإجارة؛ لأنها توجب حقا في مال الصبي لا محالة وهو متهم فيه لما بينا. (وأما) استئجار الصغير لنفسه فينبغي أن

يجوز على قول أبي حنيفة إذا كان بأجرة لا يتغابن في مثلها؛ لأنه يملك بيع ماله من نفسه إذا كان فيه نظر له، وفي استئجاره إياه لنفسه نظر له لما فيه من جعل ما ليس بمال مالا ويجوز للأب أن يؤاجر نفسه للصغير أو يستأجر الصغير لنفسه؛ لأن بيع مال الأب من الصغير وشراء ماله لنفسه لا يتقيد بشرط النظر، بدليل أنه لو باع ماله منه بمثل قيمته أو اشترى مال الصغير لنفسه بمثل قيمته يجوز، فكذا الإجارة. ومنها تسليم المستأجر في إجارة المنازل، ونحوها إذا كان العقد مطلقا عن شرط التعجيل بأن لم يشترط تعجيل الأجرة في العقد ولم يوجد التعجيل أيضا من غير شرط عندنا، خلافا للشافعي، بناء على أن الحكم في الإجارة المطلقة لا يثبت بنفس العقد عندنا؛ لأن العقد في حق الحكم ينعقد على حسب حدوث المنفعة فكان العقد في حق الحكم مضافا إلى حين حدوث المنفعة فيثبت حكمه عند ذلك. وعنده تجعل منافع المدة موجودة في الحال تقديرا كأنها عين قائمة فيثبت الحكم بنفس العقد، كما في بيع العين، وهذا أصل نذكره في بيان حكم الإجارة وكيفية انعقادها في حق الحكم إن شاء الله تعالى ونعني بالتسليم التخلية والتمكين من الانتفاع برفع الموانع في إجارة المنازل ونحوها وعبيد الخدمة وأجير الوحد، حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحق شيئا من الأجر؛ لأن المستأجر لم يملك من المعقود عليه شيئا فلا يملك هو أيضا شيئا من الأجر؛ لأنه معاوضة مطلقة، ولو مضى بعد العقد مدة ثم سلم فلا أجر له فيما مضى لعدم التسليم فيه، ولو أجر المنزل فارغا وسلم المفتاح إلى المستأجر فلم يفتح الباب حتى مضت المدة لزمه كل الأجر لوجود التسليم وهو

التمكين من الانتفاع برفع الموانع في جميع المدة فحدثت المنافع في ملك المستأجر فهلكت على ملكه فلا يسقط عنه الأجر، كالبائع إذا سلم المبيع إلى المشتري بالتخلية فهلك في يد البائع كان الهلاك على المشتري؛ لأنه هلك على ملكه، كذا هذا، وإن لم يسلم المفتاح إليه لكنه أذن له بفتح الباب فقال: مر، وافتح الباب فإن كان يقدر على فتح الباب بالمعالجة لزمه الكراء لوجود التسليم وإن لم يقدر لا يلزمه؛ لأن التسليم لم يوجد، ولو استأجر دارا ليسكنها شهرا أو عبدا يستخدمه شهرا أو دابة ليركبها إلى الكوفة فسكن واستخدم في بعض الوقت وركب في بعض المسافة ثم حدث بها مانع يمنع من الانتفاع من غرق أو مرض أو إباق أو غصب أو كان زرعا فقطع شربه أو رحى فانقطع ماؤه لا تلزمه أجرة تلك المدة؛ لأن المعقود عليه المنفعة في تلك المدة؛ لأنها تحدث شيئا فشيئا فلا تصير منافع المدة مسلمة بتسليم محل المنفعة؛ لأنها معدومة، والمعدوم لا يحتمل التسليم، وإنما يسلمها على حسب وجودها شيئا فشيئا، فإذا اعترض منع فقد تعذر تسليم المعقود عليه قبل القبض فلا يجب البدل كما لو تعذر تسليم المبيع قبل القبض بالهلاك والله عز وجل أعلم. ومنها أن يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فإن كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار؛ لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ما دام الخيار قائما، لحاجة من له الخيار إلى دفع العين عن نفسه كما في بيع العين وهذا لأن شرط الخيار وإن كان شرطا مخالفا لمقتضى العقد والقياس يأباه لما مر لكن تركنا اعتبار القياس لحاجة الناس، ولهذا جاز في بيع العين كذا في الإجارة والله عز وجل الموفق. وأما شرط الصحة فلصحة هذا العقد شرائط: بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، وبعضها يرجع إلى محل المعقود عليه، وبعضها يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه وهو الأجرة وبعضها يرجع إلى نفس العقد أعني الركن. أما الذي يرجع إلى العاقد فرضا المتعاقدين لقوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] والإجارة

تجارة؛ لأن التجارة تبادل المال بالمال والإجارة كذلك، ولهذا يملكها المأذون، وإنه لا يملك ما ليس بتجارة، فثبت أن الإجارة تجارة فدخلت تحت النص، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» فلا يصح مع الكراهة والهزل والخطأ؛ لأن هذه العوارض تنافي الرضا فتمنع صحة الإجارة؛ ولهذا منعت صحة البيع. وأما إسلام العاقد فليس بشرط فيصح من المسلم، والكافر، والحربي المستأمن كما يصح البيع منهم، وكذا الحرية، فيصح من المملوك المأذون، وينفذ من المحجور، وينعقد ويتوقف على ما بينا والله عز وجل أعلم. وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فضروب: منها: أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring his father to serve him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

ولا يجوز استئجار الرجل أباه ليخدمه؛ لأنه مأمور بتعظيم أبيه وفي الاستخدام استخفاف به فكان حراما فكان هذا استئجارا على المعصية وسواء كان الأب حرا أو عبدا استأجره ابنه من مولاه ليخدمه لأنه لا يجوز استئجار الأب حرا كان أو عبدا وسواء كان الأب مسلما أو ذميا؛ لأن تعظيم الأب واجب وإن اختلف الدين قال الله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وهذا في الأبوين الكافرين؛ لأنه معطوف على قوله: – عز وجل {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} [لقمان: 15] ،

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring his free adult son for service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر الرجل ابنه وهو حر بالغ ليخدمه أنه لا يجوز؛ لأن خدمة الأب الحر واجبة على الابن الحر

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring his slave son from his master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

فإن كان الولد عبدا والأب حرا فاستأجر ابنه من مولاه جاز؛ لأنه إذا كان عبدا لا يجب عليه خدمة الأب

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife to nurse her own child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ولا يجوز استئجار الزوجة على رضاع ولده منها؛ لأن ذلك استئجار على خدمة الولد وإنما اللبن يدخل فيه تبعا على ما ذكرنا فكان الاستئجار على أمر عليها فيما بينها وبين الله تعالى ولأن الزوجة مستحقة للنفقة على زوجها وأجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحق نفقتين على زوجها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a female relative with custody rights to nurse a child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ولو استأجر لولده من ذوات الرحم المحرم اللاتي لهن حضانته جاز؛ لأنه ليس عليهن خدمة البيت ولا نفقة لهن على أب الولد

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife to nurse another woman's child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ويجوز استئجار الزوجة لترضع ولده من غيرها لأنه ليس عليها خدمة ولد غيرها

Mas'alah: What is the ruling on hiring the mother's servant to nurse a child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ولو استأجر على إرضاع ولده خادم أمه فخادمها بمنزلتها فما جاز فيها جاز في خادمها وما لم يجز فيها لم يجز في خادمها؛ لأنها هي المستحقة لمنفعة خادمها فصار كنفقتها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mudabbara slave woman to nurse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وكذا مدبرتها؛ لأنها تملك منافعها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mukataba slave woman to nurse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

فإن استأجر مكاتبتها جاز؛ لأنها لا تملك منافع المكاتبة فكانت كالأجنبية،

Mas'alah: Is it permissible for a woman to hire her husband for domestic service?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها في البيت بأجر مسمى فهو جائز؛ لأن خدمة البيت غير واجبة على الزوج فكان هذا استئجارا على أمر غير واجب على الأجير

Mas'alah: Is it permissible for a woman to hire her husband to herd her sheep?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وكذا لو استأجرته لرعي غنمها؛ لأن رعي الغنم لا يجب على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing the minor's labor or property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1285)

وكذا له أن يؤاجر نفسه وماله بأكثر من أجر مثله أو بأجر مثله أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس

فيه عادة، وكذا له أن يستأجر له شيئا بأقل من أجر المثل أو بأجر المثل أو بأكثر منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة،

Mas'alah: What is the ruling if a minor reaches majority during a lease contract made by the guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

ولو آجر نفسه أو ماله ثم بلغ الصبي في المدة فله الخيار في إجارة النفس إن شاء مضى عليها، وإن شاء أبطلها، ولا خيار له في إجارة المال. (ووجه) الفرق أن إجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر فيقوم الأب فيه مقامه، فلا يثبت له خيار الإبطال بالبلوغ، فأما إجارة نفسه فتصرف على نفسه بالأضرار، وكان ينبغي أن لا يملكه الأب إلا أنه ملكها من حيث إنها نوع رياضة، وتهذيب للصغير، وتأديب له، والأب يلي تأديب الصغير فوليها على أنها تأديب فإذا بلغ فقد انقطعت ولاية التأديب، وهو الفرق،

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing his minor child for work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

المحيط إذا آجر الأب أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال قيل إنما يجوز إذا كانت الإجارة بأجر المثل حتى إذا آجره أحدهم بأقل منه لم يجز والصحيح أنه تجوز الإجارة، ولو بالأقل وذكر شمس الأئمة في كتاب الوكالة للأب أن يعير ولده الصغير وليس له أن يعير ماله قال وتأويله إذا كان ذلك في تعلم الحرفة بأن دفعه إلى أستاذ ليعلمه الحرفة ويخدم أستاذه أما إذا كان، بخلاف ذلك فلا يجوز، كذا في الفصول العمادية. .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a minor's services according to the soundest opinion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

في الأصح) احتراز عما قيل تجوز إجارته؛ لأنه يرجع إلى تأديبه والأول رواية الجامع الصغير (

Mas'alah: What is the ruling if a father leases his minor child's property below market rate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(أب أجر منزل صغيره بدونه) أي بدون أجر المثل يعني لزمه أيضا تمامه إذ ليس لكل منهما ولاية الحط والإسقاط كذا في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when a co-owner later appears?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=391)

- (المادة 430) : الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الإجارة , مثلا : لو أجر أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجارة في نصفها الآخر الشائع . يعني الشيوع الذي يعرض بعد عقد الإجارة لا يفسدها (درر) والشيوع الطارئ يكون بأربع صور وهي : الأولى أن يكون بصورة الاستحقاق , مثال ذلك : لو آجر إنسان داره كلها فظهر من

يستحق نصفها فإجارة هذا النصف موقوفة على إجازته . فإذا أجاز وكانت شروط الإجارة متوفرة تنفذ وإلا ; فلا وعند فسخ الإجارة يقع الشيوع الطارئ أما قبل ذلك حتى فسخ الإجارة ; فلا شيوع ; لأن الإيجار يعد فضولا ويؤخذ من ذلك كله أن الشيوع الذي يعرض بالاستحقاق ليس شيوعا مقارنا ولكن إذا فسخ إيجار النصف المستحق بقيت الإجارة صحيحة في النصف الآخر بنصف بدل الإيجار (انظر المادة 55 و 56) . وقد قال آخرون واقفون على هذه الدقيقة , إن الشيوع العارض في المأجور بالاستحقاق شيوع مقارن وهذه المادة من المجلة غير صحيحة غير أن المستأجر مخير بين أن ينتفع بنصف المأجور من البدل وأن يفسخ الإجارة في النصف الآخر غير المستحق ويترك المأجور (انظر شرح باب البيوع السادس) . ويفهم من هذه المادة أنه لا شيوع حين عقد الإجارة في عقار مشترك أجر أحد الشركاء فيه حصته من أجنبي بل إن الإجارة في حصة الآجر جائزة وفي حصة من عداه من الشركاء فضول . فإذا رضي هؤلاء بالإجارة فقد جازت وإلا فسخت . وإذا توفرت الشرائط المذكورة في المادة (447) في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on supervening common ownership by acquisition (bi al-milk) in lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=393)

الرابعة : بالملك (انظر شرح المادة 442) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by an unauthorized agent (fuduli)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=420)

– (المادة 447) تنعقد إجارة الفضولي موقوفة على إجازة المتصرف وإن كان المتصرف صغيرا , أو مجنونا وكانت الأجرة أجرة المثل تنعقد إجارة الفضولي موقوفة على إجازة وليه , أو وصيه لكن يشترط في صحة الإجارة قيام وبقاء أربعة أشياء : العاقدين , والمال المعقود عليه , وبدل الإجارة إن كان من العروض وإذا عدم أحد هؤلاء ; فلا تصح الإجارة . راجع المادة السابقة مع المادة 368 والإجارة تفيد الحكم عند الإجارة (انظر المادة 377) . الإجارة أربعة أقسام : 1 – تكون حقيقية : كأن يجيز المالك والمتصرف قبل أن يستوفي المستأجر شيئا ما من المنفعة فتكون الإجارة نافذة والأجرة للمالك . تكون حكمية كأن يغصب إنسان مالا وبعد أن يؤجره من آخر يظهر أنه مالك له فالإجارة نافذة (الهندية) والإجارة تكون قولا كأجزت وأعطيت الإجارة وتكون فعلا كطلب بدل الإيجار من المستأجر . ويستفاد قوله (وكانت الأجرة أجرة المثل) من الفقرة الاستثنائية الواردة في المادة 441 وإذا شاء فسخ وفي هذا الحال تكون الإجارة منفسخة . فلو سمع إنسان بإيجار داره فقال : أنا لا أجيز يكون قد فسخ الإجارة ولا يجوز الفسخ بعد الإجازة ولا تعتبر الإجازة بعد الفسخ (راجع المادة 1 5) (الهندية , البزازية) . إلا أنه يشترط كما سبق في المادتين 378 و 379 في صحة الإجازة قيام وبقاء أربعة أشياء : (1) الآجر الفضولي . (2) المستأجر . (3) المالك , أو وصيه , أو وليه أو المتولي . (4) المعقود عليه أي المنفعة . وبدل الإجارة إن كان من العروض فإذا انعدم أحد هذه الأشياء ; فلا تصح الإجازة (الهندية , البزازية) . فقيام العاقدين والمالك : هو أن يكونوا على قيد الحياة وقيام بدل الإجارة إذا كان من العروض أن يكون موجودا . مثال فلو توفي المؤجر

الفضولي قبل أن يجيز المالك الإجارة بطلت والإجازة بعد ذلك غير صحيحة وقيام المنفعة المعقود عليها يكون بعدم مرور مدة الإجارة وشرط قيام المنفعة هنا ; لأن المبيع

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a lease after the lease period has expired?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=421)

في الإجارة هي المنفعة فكما اشترط في صحة إجازة بيع الفضولي قيام المبيع اشترط في الإجارة قيام المنفعة ولانعدام المنفعة وجهان : الوجه الأول : مرور مدة الإجارة كلها : كما لو أجاز صاحب الشيء المغتصب إيجار الغاصب له شهرين من غرة محرم إلى نهاية صفر بعد انقضاء مدة الإجارة . الوجه الثاني : مرور بعض مدة الإجارة : كما لو أجاز المالك الإجارة المذكورة بعد انتهاء شهر محرم ; فلا تكون الإجازة في الوجه الأول صحيحة وتكون الأجرة للغاصب ; لأنه هو العاقد (الخانية , الهندية) . أما في الوجه الثاني فعلى رأي أبي يوسف تعود أجرة ما قبل الإجازة وما بعدها للمالك وعلى رأي الإمام محمد أجرة ما بعدها فقط . اختلاف : إذا ادعى المالك أنه قد أجاز إيجار الغاصب قبل انقضاء مدة الإجارة ; فلا يصدق بدون بينة وإذا ادعى أنه هو الذي أمره بإيجاره قبل ذلك منه وإذا أراد أن يثبت بالبينة غصب المؤجر للمأجور ; فلا يقبل منه ; لأن المؤجر في الظاهر يتصرف في ملك الغير لذلك الغير والبينة هنا لإبطال ذلك والبينة إنما وضعت للإثبات . ولكن إذا أقر الغاصب بالغصب فللمالك إقامة البينة ; لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا . ومتى ثبت الإقرار كان حكم القرار تابعا له (البزازية , الهندية , الخانية) . ويستفاد من المجلة وإن لم تصرح بترجيح أحد هذين المذهبين

عدم صحة الإجازة عند انعدام المعقود عليه وعد المعقود عليه معدوما في المدة المنقضية . كما يستفاد منها الميل إلى مذهب الإمام محمد وقاضي خان كذلك يميل إلى هذا المذهب . يستثنى مسألتان من ضابط (كون الأجرة للعاقد إذا وقعت الإجازة بعد مرور المدة) . 1 – لو آجر زيد دكانا لوقف اشترطت التولية فيه للأبناء فلمتولي عمر و أن يأخذ من زيد الأجرة التي أخذها فضولا على رأي متأخري الفقهاء فقط وأخذها لنفسه غير حلال ديانة فعليه أن يردها لصاحبها , أو يتصدق بها على الفقراء (البهجة) . 2 – تأجير أحد المالكين الملك من آخر كأن يؤجره حوانيت الشركة بدون إذن من شركائه ويستلم الأجرة ويستهلكها فللشركاء أن يضمنوه ما يخصهم من الأجرة (هامش البهجة) (انظر المادة 77 1) . * * * * *

Mas'alah: What is the third scenario for leasing jointly owned property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1462)

الصورة الثالثة – أن يؤجر المال المشترك بلا إذن الشريك ويجيز الشريك الآخر تلك الإجارة قبل انقضاء أي مدة من مدة الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on a present co-owner leasing jointly owned property and preserving the absent co-owner's share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1471)

– المادة (1084) – (إذا أجر الشريك الحاضر الدار المشتركة وأخذ حصته من أجرتها وحفظ حصة الغائب وأوقفها جاز , وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه) . إذا أجر أحد الشريكين الحاضر كل الدار المشتركة أو قسما منها بدون أن تكون لديه وكالة سابقة من الغائب أو إجازة لاحقة أو أسكن أحدا فيها فهذا غير لائق لأن التصرف في ملك الغير حرام انظر المادتين (46 و 96) وقد ذكر في المادة (1075) أن كل واحد من الشريكين في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر وليس أحدهما وكيلا عن الآخر انظر المادتين (464 و 474) ولكن لو أجر الشريك الحاضر الدار وأخذ من أجرتها حصته وحفظ وأوقف حصة الغائب عنده جاز أي أنه لو أجر الشريك الحاضر الدار المشتركة للغير فلا يمنع قضاء حيث إنه إذا تصرف أحد في الملك الذي في يده لا يمنع من التصرف قضاء ما لم يوجد منازع له (التنقيح ومعين الحكام) لأنه يشترط في القضاء والحكم سبق الدعوى . انظر المادة (1829) . وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه أما إذا لم يوقف حصة الغائب عنده واستهلكها أو أوقفها وامتنع عن ردها للغائب عند حضوره فهل للغائب حين الحضور أن يضمن المستهلك ويأخذ الموجود جبرا ؟ انظر شرح المادة (177) لحل هذه المسألة . كذلك لو أجر أحد صاحبي الدار المشتركة بعضا منها وأخذ أجرتها بالحكم أيضا على الوجه المشروح مثلا لو كان أحد صاحبي الدار المشتركة غائبا فأجر الشريك الحاضر جانبا من تلك الدار بأجرة معلومة فأخذ من الأجرة حصته وأوقف حصة الآخر جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه (التنقيح) . قيل (بلا إذن) لأنه لو كان لدى الحاضر وكالة من الغائب فالإجارة جائزة بموجب المادة (1459) ويكون للغائب حصة في بدل الإجارة كما أن الحكم هو على هذا الوجه في الإجارة اللاحقة إلا أنه تجري في ذلك التفصيلات المذكورة في المادة (474) وشروحها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person leasing another's property without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1481)

المسألة الثانية – لو أجر مال الآخر فضولا وأخذ الأجرة ولم يجز صاحب المال تلك

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment for a lease made by a unauthorized person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

الإجارة مع وجود شرائط الإجارة فيكون بدل الإيجار للمؤجر الفضولي كما بين في شرح المادة (47 4) .

Mas'alah: What is the ruling on debts from leasing non-jointly owned properties in one transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

1 1 – الديون الحاصلة من إيجار الأموال الغير المشتركة صفقة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling when one joint creditor hires the debtor in exchange for his share of the joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1504)

المادة (1107) – (إذا استأجر أحد الشريكين المدين بأجرة في مقابلة حصته من الدين المشترك فللآخر أن يضمن شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجرة) إذا استأجر أحد الشريكين المدين أو استأجر عقاره أو منقوله بأجرة في مقابلة حصته من الدين المشترك فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء ضمن شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجرة لأنه قد جعل الدين المشترك أجرة ويكون الدائن المستأجر قد قبض ذلك الدين (أبو السعود) وفي هذا الحال يكون المبلغ الباقي في ذمة المدين مشتركا كما كان . مثلا لو كان مقدار الدين المشترك مناصفة أربعمائة درهم فاستأجر أحد الدائنين المدين مدة شهرين للخدمة مقابل مائتي درهم حصته من الدين فاستخدمه فللشريك الآخر تضمين الشريك المستأجر مائة درهم وتكون المائتا الدرهم الباقية في ذمة المدين مشتركة كما كانت (الهندية) وإن

شاء طلب حصته من المدين بموجب المادة (1115) ويفهم من هذه الإيضاحات أنه لو حررت هذه المادة قبل المادة (1105) لكان أنسب . وقد أشير شرحا بأن تعبير (استئجار المدين) الوارد في هذه المادة ليس احترازيا إذ أنه لو استأجر أحد الدائنين مقابل حصته في الدين المشترك دار المدين أو فرسه أو أرضه فيجري في ذلك أيضا حكم هذه المادة (رد المحتار) . وكذلك عبارة (في مقابل حصته من الدين) ليست احترازية . وعليه فلو استأجر بأجرة مطلقة , أي لم يضف عقد الإيجار إلى الدين المطلوب من ذمة المؤجر فوقع التقاص في الدينين فالحكم هو على المنوال المشروح (رد المحتار) وهذا الحكم يستفاد من المادة (1111) وفي هذه الصورة فالسؤال الذي يرد على أنه قد لزمت قسمة الدين قبل القبض قد أجيب عليه في شرح المادة (1113) . * * * * * –

Mas'alah: What are the liabilities of a partner in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1824)

3 – الإجارة , يترتب في الإجارة أيضا على المستأجر دين ومسئولية على وجوه عديدة وهي : أولا : يلزم الشريك المستأجر في الإجارة الصحيحة الأجر المسمى . ثانيا : يلزم الشريك المستأجر في الإجارة الفاسدة أجر المثل , وتجب هذه على الشريك الآخر حسب الكفالة . ثالثا : إذا أجر أحد المفاوضين فرسا لآخر فللمستأجر أن يطلب من المؤجر تسليم الفرس المذكورة كما أن له طلب التسليم من الشريك الآخر . رابعا : على الشريك المستأجر رفع التراب والقمامة التي تراكمت في المأجور أثناء مدة الإجارة حسب المادة (533) . خامسا : إذا انقضت مدة الإجارة وأراد المؤجر استلام المأجور فيلزم الشريك المستأجر تسليم المأجور للمؤجر أي رده حسب المادة (593) . سادسا : إذا كان أحد الشريكين أجيرا وتلف المستأجر فيه بتعدي أو تقصير الأجير فيترتب على الشريك الأجير الضمان انظر المادة (607) . سابعا : إذا كان أحد الشريكين أجيرا مشتركا وتولد عن فعله وصنعه ضرر وخسار فيترتب على الشريك الأجير ضمان (انظر المادة 611) . فهل يلزم ضمان في جميع ذلك على الشريك الآخر ؟

Mas'alah: Can one partner demand delivery of leased property from the lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

وكما يطالب أحدهما بتسليم المأجور الذي أجره يطالب الآخر أيضا بالتسليم (البحر) وقد بين آنفا . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on the agent's liability and rights after the lease period ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1980)

انقضت مدة الإجارة والمأجور محبوس في يد الوكيل بدل الإيجار , وليس للوكيل المذكور الرجوع على موكله بالأجرة لكن إذا بقي المأجور في يد الوكيل لعدم طلب الموكل قبضه وليس لحبس الوكيل إياه عن الموكل لأجل استيفاء الثمن وبدل الإجارة لزمت أجرة المأجور على الوكيل بناء على المادة (1461) وله الرجوع على موكله . كذلك إذا بقي المأجور في يد الوكيل ستة أشهر لعدم طلب الموكل القبض وبعد ذلك طلب الموكل القبض فحبسه الوكيل عنه لاستيفاء البدل فانقضت مدة الإجارة التي هي سنة يلزم تمام أجرة المأجور الوكيل وللوكيل أيضا الرجوع بنصف الأجرة على الموكل يعني أجرة المدة التي بقي فيها لعدم طلب الموكل قبضه منه (الهندية) . إلا أنه إذا وجد زمان معين في مدة الإجارة يعني كما لو كان وكيلا باستئجار دار من محرم لغاية ذي الحجة مدة عشر سنوات واستأجر إجارة مطلقة بدون ذكر شرط تأجيل الأجرة أو تعجيلها فيجبر على تسليم تلك الدار للموكل حالا . وليس له حبس المأجور في يده لأجل أخذ الأجرة . وإن حبسه وانقضت مدة الإجارة لزمت الأجرة الوكيل وليس للوكيل الرجوع على موكله بها . لا يلزم الوكيل بالاستئجار ضمان في الإجارة الفاسدة وتلزم المستأجر أجرة المثل . لو أجل المؤجر بدل الإيجار للوكيل أو أبرأه منه , كان التأجيل والإبراء صحيحين في حق الوكيل , وللوكيل الرجوع على موكله بتلك الأجرة

(الهندية) . للوكيل بالاستئجار قبل أن يقبض المأجور من المؤجر أن يفسخ هو والمؤجر عقد الإجارة . أما بعد قبضه سواء أسلمه لموكله أو لم يسلمه فليس له أن يفسخ الإجارة من دون أمر موكله (التنقيح , الهندية) انظر المادة (ال 1526) يطالب الوكيل بالاستئجار بدل الإجارة انظر المادة (ال 1461) . مثلا لو وكل أحد آخر باستئجار الشخص الفلاني للخدمة واستأجر الوكيل بإضافته العقد إلى موكله ذلك الشخص مدة معينة وخدم الأجير ذلك الشخص المدة المذكورة يطلب الأجير أجرته من الوكيل ويراجع الوكيل موكله الأجرة (البهجة) . إذا انهدم بعض محال الدار التي استأجرها الوكيل بالاستئجار قبل أن يقبضها من المؤجر أو بعد قبضه إياها وقبل أن يسلمها إلى الموكل أو حدثت أحوال تخل بالسكنى , فللموكل أن يمتنع عن قبولها ويتركها للوكيل (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a leasing agent contracts without attributing the contract to the principal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2003)

حقوق العقد في الإجارة : أولا – إذا أجر الوكيل بالإجارة من دون أن يضيف العقد إلى موكله على هذا الوجه . يكون في إثبات الإجارة وقبض الأجرة خصما للمستأجر .

Mas'alah: What is the ruling on a lease agent rescinding the lease or forgiving the rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=386)

أما الوكيل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الأجر صح ذلك منهما سواء كان الأجر عينا أو دينا ولو وهب الوكيل الأجر من المستأجر أو أبرأه عن ذلك فإن كان الأجر شيئا بغير عينه أو كان دينا ولم يشترط التعجيل جازت هبته وإبراؤه ويكون ضامنا للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في الوكيل بالبيع وإن كان الأجر شيئا بعينه لا يصح إبراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل *

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property on credit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=569)

وإذا دفعت المرأة إلى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد وللوكيل بالإجارة أن يؤاجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون إذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر وكذا على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لأن الوكيل لأن التوكيل بالبيع إنما تقيد بالأثمان لمكان العرف ولا عرف في الإجارة فإن الأرض قد تدفع مزارعة وهو إجارة بشيء من الخارج إلى أجل*

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian regarding hiring themselves to their minor child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=879)

فرقوا بين الوصي و بين الأب الأب إذا آجر نفسه من ولده الصغير أو استأجر الصغير

لنفسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يجوز و به أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian hiring themselves to an orphan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=879)

و ذكر القاضي الإمام أبو علي السغدي رحمه الله تعالى إذا آجر الأب أو الوصي من اليتيم جاز بالاتفاق و الصحيح ما ذكر القدوري رحمه الله تعالى (*

Mas'alah: What is the ruling on an executor entering into a long-term lease for an orphan's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لا يجوز للوصي الإجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الأول *

Mas'alah: Can a missing person's lease contract be rescinded?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1892)

(ولا تفسخ إجارته) لأن الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان، وهذا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father leasing a minor's property below market rate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=447)

الأب لو أجر منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر مثله إذ ليس له ولاية الحط من دعوى الوقف من الفصولين.

Mas'alah: Can creditors share in a sick person's advance payment of wages to a hired worker?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=453)

مريض استأجر أجيرا ونقده الأجرة فللغرماء مشاركته هذه في الإجارة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a legally interdicted slave who then works?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1154)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a legally interdicted slave who then works?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1154)

ولو استأجر عبدا محجورا فعمل) العبد (وأخذ الأجر لا يسترده منه) أي لا يسترد

المستأجر ما دفعه إليه لعمله من العبد المحجور؛ لأن هذه الإجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا؛ لأن الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الأجر له، والقياس أن يسترده لانعدام إذن المولى وقيام الحجر وهو قول الأئمة الثلاثة. وفي شرح الكنز للعيني، وعليه أجر المثل، وكذا الحكم في الصبي المحجور عليه إذا آجر نفسه فالأجر له، ولو أعتقه المولى في نصف المدة نفذت الإجارة ولا خيار للعبد فأجر ما مضى للسيد وأجر ما يستقبل للعبد، وإن آجره المولى ثم أعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار، فإن فسخ الإجارة فأجر ما مضى للمولى، وإن أجاز فأجر ما يستقبل للعبد، والقبض للمولى، وإذا هلك العبد المحجور في حالة الاستعمال تجب عليه قيمته، ولا يجب عليه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave hiring himself out and the usurper consuming the wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1154)

)

Mas'alah: Can a guardian hire out a relative who is under his care but not under his guardianship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=310)

أقول: يشكل عليه ما قدمناه أنه يملك إيجاره من لا وصاية له أصلا وهو رحمه المحرم

الذي هو في حجره. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a mother leasing out her minor child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

قال – رحمه الله: (وتؤجره أمه فقط) معناه أن الصغير لا يؤجره أحد من هؤلاء الثلاثة إلا الأم فإنها تؤجره إذا كان في حجرها، ولا يؤجره الأخ، ولا العم، ولا الملتقط والفرق أن الأم تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأن تستخدمه، ولا يملكه هؤلاء، وهذه رواية الجامع الصغير، وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط، ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الأول، وهذا أقرب؛ لأن فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير، ولو آجر الصبي نفسه لا يصح؛ لأنه مشوب بالضرر إلا إذا فرغ من العمل؛ لأنه تمحض نفعا بعد الفراغ فيجب المسمى، وهو نظير العبد المحجور عليه إذا آجر نفسه، وقد ذكرناه من قبل، وإن كان الصغير في يد العم فآجرته أمه صح؛ لأنه من الحفظ، وهذا عند أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divorced woman to nurse her child after her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1909)

(ولإرضاعه بعد العدة، أو(1) لابنه من غيرها صح): أي الاستئجار لإرضاع ولده الذي منها بعدما طلقها، وانقضت عدتها، والاستئجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح، سواء

كانت المستأجرة في نكاحه، أو في العدة، أو بعد العدة(2).

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who is interdicted hiring himself out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3877)

](1) بعبد مستأجر للخدمة إلا بشرطه(2)، ولا يسترد [(3)] مستأجر أجر ما عمل عبد محجور)، أجر عبد محجور نفسه، ف [إن] (4) أعطاه المستأجر الأجر لا يسترده، لأن هذه الإجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا [(5)] ؛ لأن الفساد [(6) (1) في ص: يسفر. (2) في ص: بشرط. يعني من استأجر عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك السفر، حتى لو سافر به يضمن لمولاه؛ لأنه صار غاصبا، ولو رده إلى مولاه سالما لا أجر له. ينظر: ((الرمز)) (2: 202) . (3) قوله: ولا يسترد... الخ؛ يعني من استأجر عبدا محجورا عليه شهرا مثلا، أو أعطاه الأجر بعد عمله فليس للمستأجر أن يسترد الأجر. (4) زيادة من ب و م. (5) قوله: استحسانا؛ القياس أن لا يجوز عقد الإجارة؛ لأن عقد المحجور عليه لا يجوز لانعدام الإذن، وقيام الحجر، فيصير المستأجر غاصبا بالاستعمال، ولا أجر على الغاصب. (6) قوله: لأن الفساد... الخ؛ تقرير الاستحسان: إن التصرف نافع على اعتبار فراغ العبد عن العمل سالما، وضار على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه فيجوز فيخرج الأجرة عن ملكه، فليس له أن يسترده. والسر فيه: إن العبد محجور عن تصرف يضر بالمولى، لا عن تصرف ينفعه، ألا ترى أنه يجوز للعبد أن يقبل الهبة من غير أن يأذنه المولى؛ لأنه نافع في حق المولى، فالإجارة إذا جازت بعدما سلم من العمل يحصل الأجر للمولى بغير ضرر، ولو حكم بعد جوازها لضاع متاع العبد عليه مجانا، فتعين القول بالجواز، وإذا

جازت الإجارة صح قبض العبد الأجرة؛ لأنه هو العاقد، ومتى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يسترده منه، بخلاف ما إذا هلك العبد في حالة الاستعمال، فإنه يجب على المستأجر قيمته، وإذا ضمن صار مالكا من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه، فلا يجب عليه الأجر. [ينظر: ((التبيين)) (5: 141)] .

] لرعاية حق المولى، فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة(1) ووجوب الأجرة(2). (1) في ص: الصحيحة. (2) إن التصرف نافع على اعتبار فراغ العبد عن العمل سالما، وضار على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه فيجوز فيخرج الأجرة عن ملكه، فليس له أن يسترده. والسر فيه: إن العبد محجور عن تصرف يضر بالمولى، لا عن تصرف ينفعه، ألا ترى أنه يجوز للعبد أن يقبل الهبة من غير أن يأذنه المولى؛ لأنه نافع في حق المولى، فالإجارة إذا جازت بعدما سلم من العمل يحصل الأجر للمولى بغير ضرر، ولو حكم بعد جوازها لضاع متاع العبد عليه مجانا، فتعين القول بالجواز، وإذا جازت الإجارة صح قبض العبد الأجرة؛ لأنه هو العاقد، ومتى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يسترده منه، بخلاف ما إذا هلك العبد في حالة الاستعمال، فإنه يجب على المستأجر قيمته، وإذا ضمن صار مالكا من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه، فلا يجب عليه الأجر. [ينظر: ((التبيين)) (5: 141)] .

)

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer placing a worker in his shop for half the profit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3896)

فإن أقعد خياط أو صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح [(9) (1) المراد بالحصائد هاهنا: ما يبقى من أصول لقصب المحصود في الأرض، وسبب عدم الضمان أنه تسبب وليس بمباشرة، فلا يكون متعد كحافر البئر في ملكه. ينظر: ((الدرر)) (2: 240) . (2) قوله: حصائد؛ جمع حصيدة بمعنى محصودة، والمراد بها ما يبقى في الأرض من أصول القصب المحصود أو ما يحصد من الزرع والنبت. (3) في أ: الأرض. (4) في أ و ق: غيره. (5) قوله: لم يضمن؛ لأن هذا تسبيب، وشرط الضمان التعدي، ولم يوجد، فصار كحفر بئر في ملك نفسه، فتلف به إنسان، بخلاف ما إذا رمى سهما في ملكه فأصاب إنسانا حيث يضمن؛ لأنه مباشر، فلا يشترط فيه التعدي. (6) قوله: هذا؛ أي عدم وجوب الضمان بإحراق الحصائد، إذا احترق شيء من أرض غيره. (7) قوله: فيضمن؛ لأن موقد النار في يوم الريح يعلم أنها لا تستقر في أرضه، وذكر في ((النهاية)) معزيا إلى التمرتاشي: إنه لو وضع جمرة في الطريق فأحرقت شيئا ضمن؛ لأنه متعد بالوضع، ولو رفعته الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن؛ لأن الريح نسخت فعله. انتهى. (8) في أ: فيضمن. (9) قوله: صح؛ أي استحسانا، والقياس أن لا يصح، والعلامة المحقق الطحاوي أخذ في هذه المسألة بالقياس، وقال: القياس عندي أولى من الاستحسان، وجه القياس: إنه استئجار بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهول، كقفيز الطحان. [ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (4: 48)] . ووجه الاستحسان أن هذه شركة الصنائع، وليست بإجارة؛ لأن تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل عليهما، وإن كان أحدهما يتولى العمل بحذاقته، والآخر يتولى القبول بوجاهته، وإذا وجدنا له سبيلا إلى الجواز وهو متعارف، وجب القول بصحته، فيكون العمل واجبا عليهما، والقبول جائز لهما، إذ ليس في كلامهما إلا تخصيص أحدهما بالتقبل، والآخر بالعمل، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراه، فأمكننا إثبات الشركة في التقبل، والعمل اقتضاء، وحاصله: إنه لا يضره الجهالة فيما يحصل،

وتنتظم بذلك المصلحة، فتدبر.

]): أي يتقبل أحدهما العمل من الناس بوجاهته، ويعمل الآخر بحذاقته، ففي ((الهداية)) (1) [(2)] حمله(3) على شركة الوجوه، وفيه نظر(4) [(5)] ؛ لأنه شركة الصنائع والتقبل، فكأن صاحب ((الهداية)) أطلق شركة الوجوه؛ لأن (1) في ((الهداية)) (3: 252) . (2) قوله: ففي ((الهداية)) ... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 252) : لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل، فينتظم بذلك المصلحة، فلا تضره الجهالة فيما يحصل. انتهى. وقال المحقق العيني في ((شرح الكنز)) (2: 205) : وفيه نظر؛ لأن شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وليس في هذه بيع ولا شراء، فكيف يتصور أن يكون شركة الوجوه. انتهى. وإلى هذا أشار الشارح – رضي الله عنه – بقوله: وفيه نظر؛ لأنه شركة الصنائع فنفى شركة الوجوه. (3) في أ: أحمله. (4) ومثله قال العيني في ((الرمز)) (2: 205) إذا قال: وفيه نظر؛ لأن شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وليس في هذه بيع ولا شراء، فكيف يتصور أن يكون شركة الوجوه. (5) قوله: وفيه نظر؛ لأنه شركة الصنائع، وهو أن يكون العمل عليهما، وإن كان أحدهما يتولى العمل بحذاقته، والآخر يتولى القبول بوجاهته، فيكون العمل واجبا عليهما، والقبول جائزا لهما، إذ ليس في كلامهما إلا تخصيص أحدهما بالتقبل والآخر بالعمل،

وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما وراه، وأجاب العلامة عزمي زاده بأن صاحب ((الهداية)) (3: 252) لم يرد بشركة الوجوه ما هو المصطلح عليها، بل مراده بها هاهنا [ما] وقع فيها تقبل العمل بالوجاهة يرشدك إليه قوله: هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل... الخ؛ إلا أنه غير المتبادر من الإطلاق إذ ألفاظ الفقهاء في كتبهم ينصرف إلى مصطلحهم. كذا في ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) (4: 48) .

أحدهما [(1)] يتقبل العمل بوجاهته، وهذا العقد غير جائز قياسا؛ لأن أحدهما يتقبل العمل ويستأجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهول، جائز إستحسانا، ووجهه: إن تخصيص قبول العمل بأحدهما لا يدل على نفيه من الآخر، فأذا عقدت شركة الصنائع، ويتقبل(2) أحدهما العمل، ويعمل الآخر، يجوز، فكذا هنا، والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه. (1) قوله: لأن أحدهما... الخ؛ توضيحه: إن المستقبل من العمل إن كان صاحب الدكان فالعامل أجيره بالنصف، وهو مجهول؛ لأن الأجرة بعض ما يخرج من العمل، فصار كقفيز الطحان، وإن كان المستقبل هو العامل، وهو المستأجر بموضع من دكانه بنصف ما يعمل، وذلك مجهول أيضا. (2) في أ و ب و ص: يقبل.

(كاستئجار جمل [(1)] يحمل عليه محملا(2) [(3)] وراكبين، وحمل محملا(4) معتادا)، هذا عندنا [(5)] ، وعند الشافعي(6) لا يجوز [(7)] للجهالة، (ولو رآه(8) الجمال فأجود(9) [(10)] (1) قوله: كاستئجار جمل... الخ؛ أي كما أن رجلا استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين يقعدان فيه إلى مكة مثلا صح للمستأجر أن يحمل محملا معتادا بين الناس، وعلى المكاري تسليم الحزام والقتب والسرج والبرة التي في أنف البعير، واللجام للفرس، والبردعة للحمار، فإن تلف منه شيء في يد المكتري لم يضمنه، وأما المحمل والغطاء فعلى المكتري، وعلى المكاري إشالة المحمل وحطه وسوق الدابة وقودها، وعليه أن ينزل الراكبين للطهارة والصلاة والفرض، ولا تجب للأكل وصلاة النفل؛ لأنهم يمكنهم فعلهما على الظهر، وعليه أن يبرك [للمرأة و] الجمل للمريض والشيخ الضعيف. كذا في ((الجوهرة النيرة)) ، وغيرها. [ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (4: 48)] . (2) محملا: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية،

وبالعكس: الهودج الكبير الحجاجي. ينظر: ((المغرب)) 0ص128). (3) قوله: محملا؛ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وبالعكس: الهودج الكبير الحجاجي. نقله العيني [في ((الرمز)) (2: 205) ، والإتقاني عن ((المغرب)) (ص128) . (4) في ف: حملا. (5) قوله: هذا عندنا استحسانا؛ ووجهه: إن المقصود هو الراكب، وهو معلوم؛ لأن أجسام الناس متقاربة غالبا، والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يزول بالصرف إلى المعتاد فلا تفضي إلى المنازعة. (6) ينظر: ((النكت)) (ص563) ، و (7) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز، وهو القياس؛ لأن المحمل مجهول في الطول والعرض والثقل، فيفضي إلى المنازعة. (8) في ص و ق و م: أراه. (9) أي أحسن؛ لأن المشاهدة أنفى للجهالة، وأقرب إلى تحقق الرضا. ينظر: ((الهداية)) (3: 252) . (10) قوله: فأجود؛ لأنه أنفى للجهالة، فإن بمشاهدة الجمال قد يرتفع النزاع أصلا، وأقرب إلى حصول الرضاء.

]. فإن استأجره [(1)] (2) لحمل(3) قدر زاد فأكل منه رد(4) عوضه(5). (1) قوله: فإن استأجره... الخ؛ أي فإن استأجر جملا يحمل عليه مقدارا من الزادة أكل منه في الطريق جاز له رد عوض ما أكل منه، وكذا غير الزاد من المكيل والموزون، وقال بعض الشافعية: ليس له رد عوض ما أكل؛ لأن عرف المسافرين أنهم يأكلون ولا يردون بدله، والمطلق يحمل على المتعارف، ولنا: إنه استحق عليه حملا مقدرا في جميع الطريق، فله أن يستوفيه، وصار كالماء، والعرف مشترك، فإن بعض المسافرين يردون فلا يلزمنا عرف البعض. (2) في ص و ف و ق: استأجر. (3) في م: يحمل. (4) في ب و ج و ص و ق :زاد. (5) أي عوض ما أكل؛ لأن المستحق عليه حمل معلوم في جميع الطريق فله استفاؤه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 403) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease to oneself and another?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=424)

أجرتني وفلانا 1780. ولو كانت إجارة جاز نصفها بنصف الأجر إلا في قول أبي حنيفة.

Sub-topic – Conditions and Pillars of Lease

Mas'alah: When is a lessee considered to have taken possession of a distant property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

قلت: لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية أنه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها كان قابضا، وإلا فلا فتنبه اه.

Mas'alah: What is the difference between hiring and purchasing regarding compulsion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

قوله وإذا تكارى إلخ) شروع في الكراء بعد الفراغ من الشراء وظاهر كلام المصنف الفرق بينهما، وهو مبني على القول بالجبر على البيع مطلقا وقد علمت أن المعول عليه القول بالتفصيل، فلا فرق بين الكراء والشراء بل أصل العبارة المذكورة إنما هو في الشراء كما نقلناه آنفا عن السرخسي

Mas'alah: Is the condition of being in a city a restriction for hiring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

قوله في المصر) الظاهر أنه غير قيد بعد اعتبار الشرط المذكور

Mas'alah: What is the ruling on hiring in a land without Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

)

Mas'alah: What is the meaning of a land having no Muslims in relation to hiring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2341)

قوله ليس فيها مسلمون) هو في معنى ما مر من قوله ليس فيها للمسلمين جماعة لأن من شأن المسلمين إقامة الجماعة

Mas'alah: Do appurtenances enter into a lease without explicit mention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2923)

بخلاف الإجارة) لدار وأرض فتدخل بلا ذكر لأنها تعقد للانتفاع لا غير (

Mas'alah: What is the ruling on conditional leases in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2976)

(والإجارة) إلا في قوله إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية، وقوله لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الإجارة مع أنه تعليق بعدم التفريغ

Mas'alah: What is the ruling on restricting a lease by type or amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3414)

الإجارة بنوع أو قدر) مثل العارية.

Mas'alah: What are the essential elements of a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3447)

بخلاف العكس (أو وهبتك) أو أجرتك (منافعها) شهرا بكذا؛ أفاد أن ركنها الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3447)

وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the duration is known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3448)

ظاهر الخلاصة نعم إن علمت المدة. وفي البزازية إن قصرت نعم وإلا لا)

Mas'alah: How is the benefit in a lease determined by specifying the duration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3448)

ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا) أي مدة كانت وإن طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم، وتبطل الإجارة به يفتى خانية (

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified in a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

(و) يعلم النفع أيضا ببيان (العمل كالصياغة والصبغ والخياطة)

Mas'alah: What is the ruling on delivery of benefit in a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

1 – (قوله بالغصب) ؛ لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع، فإذا فات التمكن فات التسليم منح.

Mas'alah: What constitutes the lessee's ability to take possession of a leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع

Mas'alah: What does 'if he hands it over' mean in the context of lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(قوله فلو سلمه) أي أراد تسليمه فافهم.

Mas'alah: What is the distinction between the leased property and the lessor in a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(قوله المؤجرة) من باب الحذف والإيصال ح أي المؤجر فيها بخلاف المؤجر الأول كما هو ظاهر

Mas'alah: What constitutes valid delivery of a leased property by handing over the key?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

وقيل إن قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم وإلا لا كما بسطه المصنف

Mas'alah: What constitutes delivery of a house in a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

وقد ظهر مما تقرر أن تسليم المفتاح مع التخلية بين المستأجر والدار وإمكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار فيجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن، وقيده في القنية بأن يكون في المصر حيث قال: وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وإن حضر

في المصر والمفتاح في يده، وأقره في البحر والمنح، لكنه بخلاف ما أفتى به قارئ الهداية وأقره محشو الأشباه كما سيأتي قبيل مسائل شتى

Mas'alah: What is the chapter on valid and disputed leases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3469)

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها أي في الإجارة (تصح) (إجارة حانوت) أي دكان [رد المحتار] قوله وتجوز بمثل الأجرة إلخ) أي تجوز الإجارة بأجرة المثل أو بالأكثر منها مطلقا ما لم تكن بمال وقف أو يتيم كما علم مما مر في الإجارة الطويلة عن الخانية. (قوله بما يتغابن فيه الناس) قيد للأقل فافهم، ثم هذا كله مكرر إذ قد علم مما مر. (قوله وفي فتاوى الحانوتي إلخ) ونصه: سئل ما قولكم فيما لو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل بعد أن أقيمت البينة بذلك ثم أقيمت بينة بأنها دون أجر المثل فيعمل ببينة بطلانها أم لا؟ فأجاب: أجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة الحنفي بما صورته: الحمد لله العلي الأعلى بينة الإثبات مقدمة وهي التي شهدت بأن الأجرة أجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض. وأجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة أحمد بن النجار الحنبلي بجوابي كذلك، فأجبت: نعم الأجوبة المذكورة صحيحة اهـ. قلت: وهذا حيث لم تكن الشهادة الأولى يكذبها الظاهر وإلا فلا تقبل وتنقض كما في الحامدية. (قوله وقد اتصل بها القضاء) أي واستكمل شروطه. وفي فتاوى ابن نجيم ولا يمنع قبولها: أي الزيادة حكم الحنبلي بالصحة؛ لأنه غير صحيح اهـ. قال في الحامدية وفيه نظر؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف تأمل اهـ. أقول: مراده أن حكمه بصحة الإجارة ابتداء وأنها بأجر المثل لا

يمنع فسخها للزيادة العارضة بكثرة الرغبات بناء على القول المفتى به؛ لأن ذلك غير محكوم به، فمنع حكم الحنبلي الأول لذلك غير صحيح، نعم لو حكم بإلغاء الزيادة العارضة بحادثة بخصوصها مستجمعا شرائطه منع من قبولها، وقد صرح بذلك الحانوتي في فتاواه أيضا حيث ذكر أنه لا يمنع الحاكم الحنفي من قبول الزيادة حكم الحنبلي بصحة الإجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية؛ لأن الفسخ بقبول الزيادة حادثة أخرى لم يقع الحكم بها اهـ وذكر مثله في موضع آخر، وصرح به أيضا العلامة قنلي زاده وذكر أنه لا يكفي قوله ثبت عندي أن هذا من أجر المثل ولا قوله ألغيت الزيادة العارضة؛ لأن ذلك فتاوى لا أحكام نافذة ما لم تكن على وجه خصم جاحد اهـ: ومثله ما لو حكم بصحة الإجارة شافعي مثلا لا يمنع الحنفي فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد الموت كما صرح به ابن الغرس فتنبه، والله تعالى أعلم. [باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها] (قوله وما يكون خلافا) أي والفعل الذي يكون خلاف الجائز فيها (قوله حانوت) على وزن فاعول وتاؤه

Mas'alah: What conditions render a lease defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3489)

أو مدة أو عمل، وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة الدار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد أشباه

Mas'alah: What invalidates a lease contract due to ignorance of the named rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3490)

(و) تفسد (بجهالة المسمى) كله أو بعضه كتسمية ثوب أو دابة أو مائة درهم على أن يرمها المستأجر لصيرورة المرمة من الأجرة فيصير الأجر مجهولا (و) تفسد (بعدم التسمية) أصلا أو بتسمية خمر أو خنزير (فإن فسدت بالأخيرين) بجهالة المسمى وعدم التسمية (وجب أجر المثل) يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل (باستيفاء المنفعة) حقيقة كما مر (بالغا ما بلغ) لعدم ما يرجع إليه ولا ينقص عن المسمى (وإلا) تفسد بهما بل بالشروط أو الشيوع مع العلم بالمسمى [رد المحتار] والمحكم كالقاضي إن تعذرت المرافعة. (قوله فيجوز) أي في أظهر الروايتين خانية (قوله وجوزاه بكل حال) أي سواء كان من شريكه أو لا فيما يحتمل القسمة أو لا ح لكن بشرط بيان نصيبه، وإن لم يبين لا يجوز في الصحيح زيلعي. (قوله فلا يعول عليه) بل المعول عليه ما في الخانية أن الفتوى على قول الإمام، وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب، أفاده المصنف وعليه العمل اليوم. (قوله وفي البدائع إلخ) تخريج على قول الإمام ط (قوله وسلم جاز) ظاهره ولو بعد المجلس ويدل عليه ما بعد فإنه اعتبر الحكم ط. (قوله لم يجز) ينبغي أن تجوز إجارة بالتعاطي إذ لا مانع منه بعد فسخ الأولى رحمتي. [مطلب في إجارة البناء] 1 (قوله ويفتى بجوازه إلخ) قال في الدر المنتقى: وذكر القهستاني أن الفتوى على جواز إجارة البناء وحده، وقيل لا؛ لأنه كالمشاع. قلت: لكن نص محمد أن من استأجر أرضا فبنى فيها بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الأجر حصة البناء، فلولا جواز إجارة البناء لما استحق الأجر وقاسه على الفسطاط، وبه أفتى مشايخنا، ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي بإذن مالك البناء فالأجر ينقسم على البناء والعرصة، وجاز إجارة بنائه لمالك الأرض اتفاقا، وكذا لغيره على المفتى به، وتمامه في العمادية وأقره الباقاني اهـ، وسيأتي تمامه آخر المتفرقات. (قوله يعني الوسط منه) أي من الفصل المذكور. والأوضح أن يقول أعني والواقع أنه قريب من النصف الثاني منه ط. (قوله كتسمية ثوب أو دابة) مثال لمجهول

الكل وما بعده مثال مجهول البعض ويلزم منه جهالة الكل، فصح قوله بعد فيصير الأجر مجهولا. (قوله لصيرورة المرمة) أي نفقتها. (قوله وبعدم التسمية) كآجرتك داري شهرا أو سنة ولم يقل بكذا منح 1 – (قوله أو بتسمية خمر أو خنزير) يفيد أن هذه إجارة فاسدة لا باطلة ط أي فيخالف ما مر. (قوله يعني الوسط منه) أي عند اختلاف الناس فيه ط. (قوله لا بالتمكين) أي تمكين المالك له من الانتفاع. وفي بعض النسخ بالتمكن: أي تمكن المستأجر منه (قوله كما مر) أي متنا في قوله أول هذا الباب بالاستعمال، وفي قوله أول كتاب الإجارة. أما في الفاسدة فلا يجب إلا بحقيقة الانتفاع، وقدمنا تقييده بما إذا وجد التسليم إليه من جهة الإجارة، وتقدم هناك استثناء الوقف وما بحثه الشارح فراجعه. (قوله بالغا ما بلغ) أي إذا لم يبينه المؤجر بعد، أما إذا بينه فليس له أزيد منه. قال في الولوالجية: وإن تكارى دابة إلى بغداد، إن بلغه إياها فله رضاه فبلغه فقال رضاي عشرون درهما فله أجر مثلها إلا أن يكون أكثر من عشرين فلا يزاد عليها؛ لأن الأجر مجهول، ولا يزاد على عشرين؛ لأنه أبرأه عن الزيادة سائحاني (قوله ولا ينقص عن المسمى) هكذا يوجد في موضعين: الأول

Mas'alah: What is the conclusion regarding exceptions in lease contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3492)

فافهم، وعلى كل فلا استثناء فتنبه.

Mas'alah: When is a distant lessee considered to have taken possession of the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

قلت: لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية أنه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها كان قابضا وإلا فلا فتنبه اهـ.

Mas'alah: What is the condition of entry for the validity of a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله والدخول فيها) أقول: فائدة ذكره حصول التمكن من الانتفاع، إذ لو لم يتمكن من الدخول فيها لوجود غاصب ونحوه لا يجب الأجر كما مر، وليس المراد أن الدخول نفسه شرط فافهم، والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance outside the session in contracts of lease, gift, kitaba, khul', and manumission for payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1860)

الجواب في الإجارة والهبة والكتابة فأما الخلع والعتق على مال، فإنه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالإجماع،

Mas'alah: Is constructive delivery valid in lease contracts and acknowledgment of receipt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1905)

فقد علمت ضعف ما في المحيط وجامع شمس الأئمة وعلى هذا تخلية البعيد في الإجارة غير صحيحة فكذا الإقرار بتسلمها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1910)

والإجارة كالبيع قال في البزازية استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف. اهـ.

Mas'alah: What conditions invalidate an ijara (lease) contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2100)

قوله (والإجارة) أي كان أجر داره على أن يقرضه المستأجر أو يهدي إليه أو إن قدم زيد كذا ذكره العيني ومن صورها استأجر حانوتا احترق كل شهر بكذا على أن يعمره ويحتسب ما أنفقه من الأجرة؛ لأن شرط العمارة على المستأجر يفسد العقد فعليه أجر المثل وله ما أنفقه وأجر مثل قيامه عليه واشتراط تطيين الدار ومرمتها أو تعليق الباب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر مفسد للعقد، وكذا اشتراط كرى النهر أو حفر بئر فيها أو أن يسرقنها وكذا على أن يردها مكروبة هكذا أطلقه في الكافي وفصل خواهر زاده فإن شرطه في المدة فسدت وبعد انقضائها لا والصحيح إن شرطه في المدة

Mas'alah: How is a lease contract concluded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

والإجارة كالبيع وتنعقد بالقول وبالتعاطي

Mas'alah: Is it necessary to testify that the leased property belongs to the lessor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2289)

وأما الشهادة بالإجارة فلا يشترط أن يشهدوا بأن العين المؤجرة ملك المؤجر والفرق أن إجارة الغاصب المغصوب صحيحة بلا إذن المالك ويستحق الأجرة كذا في دعوى البزازية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract regarding known benefit and known wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2517)

وذكر شيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ وقال الحر إذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو إجارة وعن الكرخي أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد ولا تنعقد الإجارة الطويلة بالتعاطي لأن الأجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا وفي غير الطويلة الإجارة تنعقد بالتعاطي الكل من الخلاصة من الفصل الثاني في صحة الإجارة وفسادها وشرطها أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وغيره والسنة حديث البخاري «ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract using the wording of gift for benefits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2517)

[منحة الخالق] كتاب الإجارة) (قوله ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون إجارة) قال الرملي سيأتي قريبا أنه لو أضيف العقد إلى المنافع لا يجوز اهـ. فتأمله. اهـ. قلت وسيأتي عن المحشي نقل قولين في المسألة فلعل ما هنا على أحدهما

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah regarding the benefit and known wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

فأفاد أن العارية تخالف الإجارة في اشتراط كون المنفعة مقصودة وأشار بقوله بيع منفعة إلى أنه لو استأجر خياطا ليخيط له هذا القميص والكم منه أو بناء على أن الأجر منه فهي فاسدة لأنها ليست ببيع عين كذا في المحيط واحترز بقوله بأجر معلوم عما إذا كان مجهولا كما إذا استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استأجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر كما سيأتي كذا في الخلاصة وفيها أيضا رجل استأجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستأجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين إلا أن يرضى الذي آجره بعشرة

Mas'alah: What makes a lease contract voidable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

(قوله فهي فاسدة) قال الرملي إنما كانت فاسدة لأنه شرط فيها بيع عين حتى لو وقعت على نفس العين كانت باطلة لا فاسدة بما صرحوا به من أنها لو وقعت على إتلاف

الأعيان قصدا لا تنعقد فتأمل وقوله لأنها ليست أي الإجارة

Mas'alah: What is the correct wording regarding leasing a specific property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

[منحة الخالق] (قوله ليلبن فيها) قال الرملي صوابه منها كما في الخانية قائلا لوقوع الإجارة على العين

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) known by specifying the duration in Ijarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2535)

والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة) أي مدة كانت؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كانت المنفعة معلومة فيجوز طالت المدة أو قصرت أو تأخرت بأن كانت مضافة أو تقدمت بأن كانت متصلة بوقت العقد؛ ولأن المنافع لا تصير معلومة إلا بضرب المدة، وقال بعضهم لا يجوز أن يضرب إلى مدة لا يعيش إليها عادة؛ لأن الغالب كالمتحقق في حق الأحكام فصار كالثابت بعد فلا تجوز وبه كان يفتي القاضي أبو عصمة وبعض العلماء فيجوز ضرب المدة التي لا يعيش إلى مثلها ومنهم الخصاف قال في الخانية: رجل قال لآخر أجرتك دابتي غدا بدرهم، ثم أجرها اليوم وغدا وبعد غد من غيره ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية اختلف أصحابنا، في رواية يفسخ الإجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني

وعليه الفتوى فيستوفي الأول مدته والثاني ما بقي له، وفي الولوالجية أجر داره إجارة مضافة بأن قال أجرتك داري مدة شوال وهما في رمضان، ثم باعها من آخر فالبيع موقوف على إجارة المستأجر وفي الخلاصة أجرتك داري غدا فللمؤجر بيعها اليوم وتنتقض الإجارة. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) known by specification in Ijarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2536)

أو بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته) يعني المنفعة تعلم بالتسمية فيما ذكر من الصبغ والخياطة كما ذكر المؤلف، وكذلك استئجار الدابة للحمل والركوب؛ ولأنه إذا بين المصبوغ والصبغ، وقدر ما يصبغ به وجنسه وجنس الخياطة والمخيط ومن يركب على الدابة والقدر المحمول عليها والمسافة صارت المنفعة معلومة بلا شبهة فصح العقد ومن هذا النوع الاستئجار على العمل كالقصارة ونحوه وبه يعلم فساد إجارة دواب العلافين في ديارنا لعدم بيان الوقت والموضع. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) known by indication in Ijarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2536)

أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا) يعني تكون المنفعة معلومة بالإشارة كما ذكر؛ لأنه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معلومة، وهذا النوع قريب من النوع الأول. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the option of stipulation in a lease contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2572)

قال – رحمه الله – (وتفسخ بخيار الشرط) يعني إذا شرط المؤجر أو المستأجر خيار الشرط أو شرط كل منهما خيار الشرط ثلاثة أيام فله أن يفسخ الإجارة به عندنا، وقال الإمام الشافعي لا يصح شرط الخيار في الإجارة؛ لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله إن كان الخيار له وإن كان المشروط له الخيار المؤجر لا يمكنه التسليم أيضا على الكمال؛ لأن المنافع تحدث ساعة فساعة ولنا أنه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالإقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع؛ ولأن الخيار شرط في البيع للتروي فكذا في الإجارة؛ لأنها تقع بغتة من غير سابقة تأمل فيمكن أن يقع غير موافق فيحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on the option of sight in lease contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2573)

قال – رحمه الله – (وبخيار الرؤية) أي وتفسخ بخيار الرؤية، وقال الإمام الشافعي لا يجوز استئجار ما لم يره للجهالة قلت الجهالة إنما تمنع الجواز إذا كانت مفضية للنزاع وهذه لا تفضي إليه؛ لأنه إن لم يوافق برده فلا يمنع الجواز فإذا رآه ثبت له خيار الفسخ؛ لأن العقد لا يتم إلا بالرضا ولا رضا بدون العلم، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» ؛ ولأن الإجارة شراء المنافع فتناولها الحديث.

Mas'alah: What is the effect of non-delivery of the subject matter on a binding contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

قلت: العقد اللازم في الانتقاض بعدم تسليم المعقود عليه سواء بالاتفاق كالإجارة والعارية والبيع والهبة ينتقض بعدم تسليم المعقود عليه، ثم في الاستئجار ورد العقد على منفعة الحفظ في المدة، والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فيترك الحفظ في بعض المدة يبطل العقد في ذلك القدر، ويكون باقيا لبقاء العقد عليه، فكذا في الحفظ بغير بدل.

Mas'alah: How does the contract of hire (ijara) take effect over time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5095)

وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، [البناية] وقال عبد الحق في "أحكامه" : إبراهيم لم يدرك أبا سعيد. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على الخدري، وأبي هريرة، فقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح أنه موقوف. ثم المصنف لم يذكر إلا هذين الحديثين أحدهما معلول والآخر موقوف، وفيها أحاديث صحيحة: منها: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري، وقد ذكرناه آنفا. ومنها آخر: أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم "فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال:" نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» . ومنها آخر: أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «استأجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلا من الدليل، هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش،

فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث» . ومنها آخر: أخرجه ابن حبان في "صحيحه «عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر، فأتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فساومنا سراويل، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" زن وأرجح» . [الإجارة تنعقد ساعة بعد ساعة على حسب حدوث المنافع]

Mas'alah: What is the subject matter of the hire contract according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5095)

م: (وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة) ش: أي تنعقد الإجارة ساعة بعد ساعة على حسب حدوث المنافع؛ لأن ما هي المعقودة عليها فالملك في البدلين، أيضا يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة، وعندنا محل العقد المنافع والعين جعلت خلفا عنها في حق إضافة العقد، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: محل العقد العين؛ لأنها الموجودة، والعقد يضاف إليها، ثم عند الثلاثة يجعل العين المعدومة كالموجودة حكما ضرورة تصحيح العقد. ويتبنى على هذا مسائل: منها: الأجرة تملك بنفس العقد عند الشافعي وأحمد، وعندنا لا تملك إلا بأحد معان ثلاث، أما شرط التعجيل من غير شرط، أو استيفاء المعقود عليه في العيون، أو بالتمكن من الاستيفاء. وقال مالك: تملك الأجرة لا يكون إلا بالاستيفاء فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hire contract regarding knowledge of benefits and wage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5096)

والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لما روينا، [البناية] ومنها: إذا مات أحد المتعاقدين لم يبطل العقد عند الثلاثة. ومنها: يجوز عندهم إجارة سكن دار بسكنى دار أخرى. ومنها: إذا أجر عبدا ثم أعتقه بقي العقد عندهم. م: (والدار أقيمت مقام المنفعة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إذا كان انعقاد الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فيها. وإذا استأجر شهرا مثلا ليس له أن يمتنع بلا عذر. وتقرير الجواب أن الدار أقيمت مقام المنفعة م: (في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول) ش: إلزاما للعقد في المقدار المعين م: (ثم عمله يظهر) ش: أي عمل العقد وهو أثره م: (في حق المنفعة تملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة) ش: أراد أن حكم اللفظ يتراخى إلى حين وجود المنفعة من حيث الملك والاستحقاق فيثبتان معا حال وجود المنفعة، بخلاف بيع العين فإن الملك في البيع يثبت في الحال ويتأخر الاستحقاق إلى زمان نقد الثمن. فإن قلت: ما الفائدة في قوله استحقاقا؟. قلت: بينهما مغايرة فلذلك ذكره؛ لأن الاستحقاق لا يكون إلا بعد ثبوت الملك، ولكن في البيع يتأخر كما ذكرنا، بخلاف الملك وأما في الإجارة فمن ضرورة تأخر الملك يتأخر الاستحقاق، وهذا بعد الاستيفاء لا يمكن القول بتراخي الاستحقاق فافهم. وإنما ذكر قوله يرتبط الإيجاب بالقبول؛ لأنها عقد وهما من أركان العقود، ويجب أن يكونا بلفظين يعبران عن الماضي نحو أن يقول أحدهما أجرت، ويقول الآخر قبلت، ولا ينعقد إذا كان أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا كما في

البيع، وينعقد بلفظ الإعارة حتى لو قال أعرتك هذه الدار شهرا بكذا، وقال كل شهر بكذا صحت، وحتى لو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا أو ملكت منافعها بكذا وينعقد بالتعاطي أيضا. وقال شيخ الإسلام: ينعقد بلفظ البيع ويجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة مجازا، وبه قال الشافعي وأحمد. وعن أحمد: لا ينعقد بلفظ البيع كقولنا وينعقد بلفظ الكراء ونحوه. م: (ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة) ش: أي لا يصح عقد الإجارة حتى تكون المنافع معلومة م: (والأجرة معلومة) ش: وهذان لا خلاف فيهما م: (لما روينا) ش: أشار به على قوله عليه

Mas'alah: How are benefits made known in a hire contract through duration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5098)

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لأنه عوض مالي، والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت،

Mas'alah: How is the benefit made known by specifying the work in ijarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5099)

قال: وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ

وقدره،" [البناية] القدوري: م: (أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة) ش: وفي "الذخيرة" : ولو وقتا مدة الإجارة وقتا لا يعيش إليها أحدهما قبل المدة لا يصح، به أفتى القاضي أبو عاصم العامري؛ لأن الغالب كالمتيقن في حق الأحكام فكانت الإجارة مؤبدة، والتأبيد يبطل الإجارة. وقال الخصاف: يجوز لأن العبرة للفظ فإنه يقتضي التوقيت ولا عبرة بموت أحدهما قبل انتهاء المدة؛ لأن ذلك عسى يوجد وعسى لا يوجد كما لو زوج امرأة إلى مائة سنة فإنه توقيت لا تأبيد حتى يكون متعة، وإن كانت المدة لا يعيش إليها غالبا، وجعل نكاحا موقوفا اعتبارا للفظ م: (ولتحقق الحاجة إليها عسى) ش: أي إلى المدة الطويلة، وعسى هاهنا وقع مجردا عن الاسم والخبر تقديره عسى الاحتياج إلى المدة الطويلة يتحقق الاحتياج، وأهل العربية يأبون ذلك م: (إلا أن في الأوقاف) ش: استثناء من قوله أي مدة كانت م: (لا تجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها) ش: أي ملك العين المستأجرة. م: (وهي) ش: أي الإجارة الطويلة في الأوقاف م: (ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار) ش: أي المختار في المذهب أن لا يزيد على ثلاث سنين وهو اختيار مشايخ بلخ. وقال غيرهم: يجوز وبه قال أكثر أهل العلم. ولكن يرفع إلى الحاكم حتى يبطله وبه أفتى الفقيه أبو الليث، كذا في "التتمة" . هذا إذا لم يشترط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة، وأما إذا شرط فليس لمتولي الوقف أن يزيد على ذلك، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها. وفي شرح "حبل الخصاف" قال بعض مشايخنا: يجوز الإجارة الطويلة على الأوقاف أن يعقدوا عقودا متفرقة كل عقد على سنة فيكتب في الصك كذلك فيكون العقد الأول لازما، والثاني غير لازم لأنه مضاف. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتارة تصير) ش: أي المنافع م: (معلومة بنفسه) ش: أي بنفس العقد م: (كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها لأنه إذا بين الثوب)

ش: بأنه قطن أو كتان أو صوف أو حرير لأنه متعارف في الصبغ والخياطة م: (ولون الصبغ) ش: بأنه أحمر أو أصفر ونحوهما م: (وقدره) ش:

Mas'alah: What is the distinction between a contract for work and a contract for benefit in ijarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5100)

وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد. وربما يقال الإجارة قد تكون عقدا على العمل كاستئجار القصار والخياط، ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجير المشترك. وقد يكون عقدا على المنفعة كما في أجير الواحد. [البناية] أي قدر الصبغ بأن يلقيه في حب الصبغ مرة أو مرتين م: (وجنس الخياطة) ش: بأنها فارسية أو رومية م: (والقدر المحمول) ش: على الدابة بأنه قنطاران م: (وجنسه) ش: أي جنس المحمول بأنه حنطة أو شعير أو علف م:

(والمسافة) ش: بأنه يوم أو يومان م: (صارت المنفعة معلومة فصح العقد) ش: لارتفاع الجهالة المفضية إلى النزاع. م: (وربما يقال) ش: إشارة إلى تخريج بعض المشايخ منهم القاضي أبو زيد فإنه ذكر في "الأسرار" أن الإجارة نوعان بيع منفعة بجنسه وهو إجارة الدار ونحوها وبيع العمل المسمى المعلوم، وإنه يجوز من غير ذكر الوقت، وإنه أنواع ثلاثة: بيع عمل محض كالخياطة ونحوها. وبيع عمل مع عين المال كالصناعة بصبغ الصباغ والاستصناع وهو طلب صناعة في العين، وقد أشار إلى بعض ذلك. وقال صاحب "التحفة" : الإجارة نوعان، إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، ولكل نوع شروط وأحكام. أما الإجارة على المنافع فكإجارة الدور والمنازل والحوانيت والصناع وعبيد الخدمة، والدواب للركوب والحمل، والثياب وحلي البسر، والأواني

للاستعمال، والعقد في ذلك كله جائز. وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومة، والأجرة معلومة، والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنة؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع وإعلام المبيع، والثمن شرط في البيع، فكذلك هاهنا. إلا أن المعقود عليه هاهنا هو المنافع فلا بد من إعلامها بالمدة والعين الذي عقد عليه الإجارة على منافعه. وأما الإجارة على الأعمال فكاستئجار الإسكاف والقصار والصباغ وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال من حمل الأشياء من موضع ونحوه، وأحكام هذا مذكورة في الكتاب، أشار إليه بقوله م: (الإجارة قد تكون عقدا على العمل كاستئجار القصار والخياط، ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك) ش: كالخياطة الفارسية والرومية والقصارة مع النشاء أو بدونه م: (في الأجير المشترك) ش: أي كون العقد على العمل في الأجير المشترك م: (وقد يكون عقدا على المنفعة) ش: كاستئجار الرجل يوما أو شهرا للعمل م: (كما في أجير الواحد) ش: بالإضافة. وفي بعض النسخ بالأجير الواحد والأول أصح؛ لأنه ذكر في "المغرب" : أجير الواحد على الإضافة أي أجير المستأجر الواحد بخلاف أجير المشترك، وفي معناه الأجير الخاص ولو

Mas'alah: Why is specification of time necessary in an ijarah contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5101)

ولا بد من بيان الوقت،

Mas'alah: How is the benefit known by specification and indication in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5101)

قال: وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم؛ لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد. [البناية] حرك الحاء صح؛ لأنه يقال رجل وحد أي واحد م: (ولا بد من بيان الوقت) ش: أي المدة. [تعيين الأجرة في عقد الإجارة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وتارة تصير المنفعة) ش: أي المنافع م: (معلومة بالتعيين، والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم لأنه) ش: أي لأن الرجل المستأجر م: (إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد) ش: بدون ذكر المدة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a known work with a known wage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5147)

استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5172)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه تصح الإجارة إذا قال في اليوم وقد سمي عملا. لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق.

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of an Ijarah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

(وأما) (ركنها) فالإيجاب والقبول بالألفاظ الموضوعة في عقد الإجارة.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding an Ijarah contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

(وأما بيان ألفاظها) . فنقول الإجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي، نحو أن يقول أحدهما: آجرت هذه الدار، ويقول الآخر: قبلت أو استأجرت ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل، نحو: آجرني، فيقول الآخر: آجرت، كذا في النهاية.

Mas'alah: Can Ijarah be concluded using the words of gift (hiba) or loan (i'arah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن الإجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإجارة تنعقد بلفظ الإعارة، وأما إذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم أو أعار عينا بعشرة دراهم شهرا حكى أبو طاهر الدباس عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تعالى أنه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة، وبعد استيفاء المنفعة يعتبر إجارة، كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract phrased as a gift of lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

إذا قال داري هذه لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو قال إجارة هبة فهي إجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب أن هذه الإجارة، هل تكون لازمة ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – أنها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما أن يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما أن يفسخ قبل القبض، وإذا سكنها يجب عليه أجر المثل، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is an ijara valid if phrased as 'I have given you ownership of the benefit'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

ولو قال: ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا، كانت الإجارة جائزة، ولو قال: آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الأصح، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Does a lease contract conclude using the word 'sale' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

ذكر شمس الأئمة الحلواني أن في انعقاد الإجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ، والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت، كذا في الغياثية.

Mas'alah: Can a lease contract be concluded by mutual exchange (ta'ati) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2113)

عن محمد – رحمه الله تعالى – أعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون إجارة، كذا في الخلاصة وتنعقد الإجارة بالتعاطي، بيانه فيما ذكر محمد – رحمه الله – في إجارات الأصل في إجارة الثياب إذا استأجر رجل من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فإن جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الأول جاز ويكون هذا إجارة مبتدأة بالتعاطي، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and enforceability of a lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

(وأما شرائطها) فأنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم. أما شرائط الانعقاد فمنها العقل حتى لا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى إن الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه فإن كان مأذونا تنفذ، وإن كان محجورا تقف على إجازة الولي عندنا، وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم من العمل يستحق الأجر فيكون الأجر له، وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الإجارة ولا لنفاذها عندنا فينفذ عقد المملوك إن كان مأذونا ويقف على إجازة المولى إن كان محجورا، وإذا سلم من العمل في إجارة نفسه أو إجارة مال المولى وجب الأجر المسمى ويكون الأجر للمولى ولو هلك الصبي أو العبد في يد المستأجر ضمن؛ لأنه صار غاصبا من حيث استعمالهما من غير إذن المولى والولي ولا يجب

الأجر، ولو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلته الدية والقيمة وعليه الأجر وللمكاتب أن يؤاجر ويستأجر.

Mas'alah: What are the conditions regarding the contracting party in an ijara contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

وأما كون العاقد طائعا مختارا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة، وإسلامه ليس بشرط أصلا فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن، وأما خلو العاقد عن الردة إذا كان ذكرا فشرط في قول أبي حنيفة، وعندهما ليس بشرط. ومنها الملك والولاية فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على إجازة

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an option period and variable rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

وفي الأصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام فإن رضيها أخذها بمائة درهم، وإن لم يرضها أخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فإن سكنها وجب عليه أجر المثل في الثلاثة الأيام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فإنه يضمن المستأجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار، وإن قال أنا بالخيار ثلاثة أيام فإن رضيتها أخذتها بمائة درهم كانت الإجارة جائزة فإن سكنها في ثلاثة أيام فقد لزمته

الإجارة وكان عليه أجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with unknown or discretionary wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

وإذا تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغ إليها فله ما يرضى من الأجرة فالإجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك إذا استأجرها بحكمه أو بحكم صاحب الدابة فإن قال رضائي عشرون لا يزاد على عشرين وينقص عن عشرين. كذا في المحيط.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

[الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط] (الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط) والإجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كما إذا شرط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله أو على الأجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما إذا اشترط شرطا يقتضيه العقد كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد. كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What conditions imposed by the lessor invalidate an ijara contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2147)

المعقود عليه. كذا في المحيط ولو استأجر دارا بأجرة معلومة وشرط الآجر تطيين الدار وتعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر فالإجارة فاسدة وكذا إذا آجر أرضا وشرط كري نهرها أو حفر بئرها أو ضرب مسناة عليها. كذا في البدائع.

Mas'alah: Is it valid to hire a teacher without specifying the number of students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

وإذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز. كذا في الملتقط.

Mas'alah: Is it valid to lease multiple items from different owners in a single contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

وإذا استأجر الرجل رحى من رجل وبيتا من آخر وبعيرا من آخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر بأجر معلوم فآجروا ذلك فهو جائز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the wording of a contract for hiring a teacher for a minor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3039)

(وهذه نسخة هذين العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم لما يعلم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب بأنواع الخياطة في أوقات التعليم

ويلقنه في أوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لا يألو في جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الأجرة عند مضي هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم إليه هذا الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم إن هذا الأستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد في عقدة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الإجارة الأولى من غير أن تكون هذه الإجارة مشروطة في الأولى أو ملحقة بها أو الأولى مشروطة في الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الأستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية إجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الأجرة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on drafting a lease contract when only one party is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

)

Mas'alah: What is the ruling on drafting a lease contract when only one party is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3041)

وإذا حضر لكتابة وثيقة إجارة أحد العاقدين) فالكاتب يكتب على إقراره بإجارة كذا من فلان وقبض مال الإجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار

وأراد استرداد المال الذي أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين إما أن يكتب إقراره أنه قبض هذا الأجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الأجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك وإما أن يكتب وقد سقط هذا الأجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the template for a contract of hire for specific types of work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3043)

وإن كان لنوع من الأعمال والصناعات كالخياطة ونحوها) بينت وقلت يستعمله بالخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به إن بدا له يعمل في جميع ذلك برأيه وإن كان للخدمة والأعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية، وذكر في موضع آخر وقال إجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان – أعني رب المال – من فلان القيم في تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وأنه يؤجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالأجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك إلى آخره. (

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and wisdom of Ijarah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4066)

الإجارة: عقد على المنافع بعوض) [العناية] كاستئجار المحترفين للأعمال نحو القصارة والخياطة ونحوهما. ومن محاسنها دفع الحاجة بقليل من البدل، فإن كل أحد لا يقدر على دار يسكنها وحمام يغتسل فيها وإبل تحمل أثقاله إلى بلد لم يكن يبلغه إلا بمشقة النفس. وسببها ما مر غير مرة من تعلق البقاء المقدور بتعاطيها. وأما شرطها فمعلومية البدلين. وأما ركنها فالإيجاب والقبول بلفظين ماضيين من الألفاظ الموضوعة لعقد الإجارة. وأما حكمها ودليل شرعيتها فسيذكر إن شاء الله تعالى. قال (الإجارة عقد على المنافع بعوض إلخ) بين المفهوم الشرعي

لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع، [العناية] قبل اللغوي لأن اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة وهو في بيان شرعيتها، فالشرعي أولى بالتقديم. ولما كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقتض القياس جوازها، إلا أنها جوزت على خلاف القياس بالأثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالأثر، ومن الآثار الدالة على صحتها ما ذكره في الكتاب وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» فإن الأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة العقد. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» فيه وزيادة

والقياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه، وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»

Mas'alah: What is the condition that benefits and wages must be known for Ijarah to be valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4069)

)

Mas'alah: Why must the benefits and wages be known for the validity of Ijarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4069)

ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة) لما روينا، ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع

Mas'alah: How are benefits known by specifying the duration in an ijara contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4071)

(والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور، للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت) ؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت. وقوله أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة إليها عسى، [العناية] تصلح ثمنا أصلا (قوله فهذا اللفظ) يريد به قوله وما جاز أن يكون ثمنا في البيع إلخ (لا ينفي صلاحية غيره) كما ذكرنا (لأنه عوض مالي) فيعتمد وجود المال والأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة. ولقائل أن يقول: الثمن عوض مالي إلخ، ويمكن أن يجاب عنه بأن الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة فيختص بذلك كالنقود والمقدرات

الموصوفة التي تجب في الذمة بخلاف الأجرة. قال (والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة إلخ) قد تقدم أن المنفعة لا بد وأن تكون معلومة في الإجارة فلا بد من بيان ما تكون به معلومة، فتارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأراضي للزراعة مدة معلومة وكائنة ما كانت، لأن المدة إذا كانت معلومة كان مقدار المنفعة فيها معلوما فتصح إذا كانت غير متفاوتة بأن سمى ما يزرع فيها. فإن ما يزرع فيها متفاوت، فإذا لم يعين أفضى إلى النزاع المفسد للعقد. ولا فرق بين طويل المدة وقصيرها عندنا إذا كانت بحيث يعيش إليها العاقدان، لأن الحاجة التي جوزت الإجارة لها قد تمس إلى ذلك، وهي مدة معلومة يعلم بها مقدار المنفعة فكانت صحيحة كالأجل في البيع، وأما إذا كانت بحيث لا يعيش إليها أحد المتعاقدين فمنعه بعضهم لأن الظن في ذلك عدم البقاء إلى تلك المدة والظن مثل التيقن في حق الأحكام فصارت الإجارة مؤبدة معنى والتأبيد يبطلها. وجوزه آخرون منهم الخصاف لأن العبرة في هذا الباب بصيغة كلام المتعاقدين وأنه يقتضي التوقيت، ولا معتبر بموت المتعاقدين أو أحدهما قبل انتهاء المدة لأنه قد يتحقق

Mas'alah: How are benefits known by specifying the work itself in a hire contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4072)

قال: (وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة؛ ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها) ؛ لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد، [العناية] في مدة يعيش إليها الإنسان غالبا ولم يعتبر، كما إذا تزوج امرأة

إلى مائة سنة فإنه متعة ولم يجعل بمنزلة التأبيد ليصح النكاح وإن كان لا يعيش إلى هذه المدة غالبا وجعل ذلك نكاحا مؤقتا اعتبارا للصيغة (قوله إلا أن في الأوقاف) يجوز أن يكون استثناء من قوله: أي مدة كانت، وإنما لا تجوز في الأوقاف الإجارة إلى مدة طويلة وهي ما زادت على ثلاث سنين هو المختار كي لا يدعي المستأجر ملكها، هذا إذا لم يشترط الواقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة، وأما إذا شرط فليس للمتولي أن يزيد على ذلك، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها. (وتارة تصير معلومة بنفسه) أي بنفس عقد الإجارة كما إذا استأجر رجلا على صبغ ثوبه وبين الثوب ولون الصبغ وقدره، أو استأجر خياطا على خياطة ثوبه وبين الثوب وجنس الخياطة، أو استأجر دابة للحمل أو الركوب وبين جنس المحمول وقدره والمسافة وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: What is the difference between a contract for work and a contract for benefit in ijarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4073)

وربما يقال: الإجارة قد تكون عقدا على العمل كاستئجار القصار والخياط، ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجير المشترك، وقد تكون عقدا على المنفعة كما في أجير الوحد، ولا بد من بيان الوقت.

Mas'alah: How are benefits known by specification and indication in a hire contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4073)

قال: (وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا، لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم) ؛ لأنه إذا آراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد.

Mas'alah: If a hirer stipulates that the craftsman work personally, may he employ another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4086)

قال: (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره) ؛ لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه (وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله) ؛ لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين. [العناية] وغسل الثوب نظير الحمل: يعني إذا لم يكن ثمة من النشا وغيره سوى إزالة الوسخ بالماء، وأما إذا كان فهي مسألة القصار وهذا مختار بعض المشايخ. واختاره المصنف – رحمه الله –. وذكر في المبسوط وجامع قاضي خان أن إحداث البياض في الثوب بإزالة الدرن بمنزلة عمل له أثر في العين. قيل وهو الأصح، لأن البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله (قوله وهذا بخلاف الآبق) جواب عما يقال الآبق إذا رده إنسان كان له حق الحبس وإن لم يكن لعمله أثر في العين قائم. ووجهه أن الآبق كان على شرف الهلاك وقد أحياه برده فكأنه باعه منه فله حق الحبس (وهذا الذي ذكرنا) يعني حق الحبس للصانع بالأجر فيما إذا كان لعمله أثر هو (مذهب العلماء الثلاثة. وقال زفر) قيل هو مذهب الشافعي رحمهما الله (ليس له حق الحبس في الوجهين) يعني في الذي لعمله فيه أثر وفيما لم يكن (لأنه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه) والمسلم إلى صاحبه لا يتصور حبسه كما لو عمل في بيت الصاحب.

والجواب (أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة العمل) وذلك جهة غير التسليم فلا يلزم من ذلك الرضا بالاتصال من حيث التسليم (فلا يسقط حق الحبس) ونظير ذلك الوكيل إذا نقد الثمن من ماله وقبض المبيع كان له أن يحبس وقد تقدم، فصار كقبض المشتري المبيع بغير رضا البائع، فإن للبائع أن يحبس وأن يسلمه المشترى لكونه بغير رضاه.

Mas'alah: What conditions invalidate an ijara contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4099)

قال: (الإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع) ؛ لأنه بمنزلته، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ (والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) وقال زفر والشافعي: يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان. [العناية] الملزومات وقوله {ومن دفع إلى خياط ثوبا} ظاهر وقوله (وينتفع به انتفاع القميص يريد به ستر العورة ودفع الحر والبرد) . وقوله (لقصور جهة الموافقة) لأن صاحب الثوب رضي بالمسمى مقابلا بخياطة القميص دون القباء والباقي ظاهر.

Mas'alah: What is the argument for the invalidity of a lease contract with uncertain subject matter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4121)

وهو أن يقال: المدعي أن هذه الإجارة فاسدة، لأن المعقود عليه إما أن يكون موجودا دون الآخر أولا، فإن كان لزم النساء وهو باطل وإن لم يكن فكذلك لعدم المعقود عليه. لا يقال: قسمة غير حاضرة لجواز أن يعتبرا موجودين؛ لأن بطلانه قد

Mas'alah: How is the benefit in a lease contract specified through duration or distance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3153)

ثم يرد هذا العقد تارة على المنفعة وعلى العمل أخرى وفي الوجهين لا بد من إعلام ما يرد عليه العقد على وجه تنقطع به المنازعة فإعلام المنفعة ببيان المدة، أو المسافة، وذكر المدة لبيان مقدار العقود عليه لا للتوقيت في العقد فإن المنافع لما كانت تحدث شيئا فشيئا فمقدارها يصير معلوما ببيان المدة بمنزلة الكيل والوزن في المقدرات، أو ببيان المسافة فإن مقدار السير والمشي يصير به معلوما وإعلام العمل ببيان محله والمعقود عليه فيه وصف يحدثه في المحل من قصارة، أو دباغة، أو خياطة فيختلف مقداره باختلاف المحل؛ ولهذا لا يتعين عليه إقامة العمل بيده إلا أن يشترط عليه ذلك فحينئذ يجب الوفاء بالشرط؛ لأنه مفيد فبين الناس تفاوت في إقامة العمل بأيديهم وكما يجب إعلام ما يرد عليه العقد يجب إعلام البدل لقطع المنازعة وقد دل عليه الحديث الذي بدأ به الكتاب ورواه عن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته وقال: لا تناجشوا ولا تبيعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره».

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire for tailoring with a time-based wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3177)

ولو دفع إليه ثوبا ليقطعه قميصا واشترط عليه إن خاطه اليوم فله درهم، وإن لم يفرغ منه اليوم فله نصف درهم، عند أبي حنيفة - رحمه الله - إن خاطه اليوم فله درهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire for tailoring according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3178)

وإن لم يفرغ منه اليوم فله أجر مثله لا ينقص عن نصف درهم ولا يجاوز به درهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو على ما اشترط إذا فرغ منه اليوم فله درهم، وإن فرغ منه بعد ذلك فله نصف درهم وقال زفر – رحمه الله: العقد فاسد كله وهو قول الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house without specifying its intended use?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

(قال: – رحمه الله – وإذا استأجر الرجل من الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذي يريدها

له فهو جائز)؛ لأن المقصود معلوم بالعرف فإنما يستأجر الدار للسكنى ويبنى لذلك. (ألا ترى) أنها تسمى مسكنا والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص وله أن يسكنها ويسكنها من شاء؛ لأن السكنى لا تتفاوت فيها الناس ولأن سكناه لا تكون إلا بعياله وأولاده ومن يعولهم من قريب أو أجنبي وكثرة المساكن في الدار لا تضر بها بل تزيد في عمارتها؛ لأن خراب المسكن بأن لا يسكنه أحد وله أن يضع فيها ما بدا له من الثياب والمتاع والحيوان؛ لأن سكناه لا تتم إلا بذلك فإن ذلك معلوم بالعرف ويعمل فيها ما بدا له من الأعمال يعني الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ونحو ذلك؛ لأن

سكناه لا تخلو عن هذه الأعمال عادة فهي من توابع السكنى والمعتاد منه لا يضر بالبناء ما خلا الرحا أن ينصب فيه أو الحداد أو القصار فإن هذا يضر بالبناء فليس له أن يفعله إلا برضاء صاحب البيت ويشترط عليه في الإجارة والمراد رحا الماء أو رحا الثور، فأما رحا اليد فلا يمنع من أن ينصبه فيه؛ لأن هذا لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى في العادة، والحاصل أن كل عمل يفسد البناء أو يوهنه فذلك لا يصير مستحقا للمستأجر بمطلق العقد إلا أن يشترطه وما لا يفسد البناء فهو مستحق له بمطلق العقد؛ لأن السكنى التي لا توهن البناء بمنزلة صفة السلامة في المبيع فيستحقه بمطلق العقد وما يوهن البناء بمنزلة صفة الجودة أو الكتبة أو الخبز في المبيع فلا يصير مستحقا إلا بالشرط، وعلى هذا كسر الحطب بالقدر المعتاد منه لا يوهن البناء فإن زاد على ذلك وكان بحيث يوهن البناء فليس له أن يفعله إلا برضاء صاحب الدار. ،

Mas'alah: What is the maximum duration for a valid lease contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3210)

وإن استأجرها أكثر من شهر فالمذهب عندنا أنه إذا استأجرها مدة معلومة صح الاستئجار طالت أو قصرت وفي قول الشافعي – رحمه الله – لا يجوز الاستئجار أكثر من سنة واحدة وفي قول آخر يجوز إلى ثلاثين سنة ولا يجوز أكثر من ذلك وفي قول آخر يجوز أبدا، وجه قوله الأول أن جواز الاستئجار للحاجة والحاجة في بعض الأشياء لا تتم إلا بسنة كما في الأراضي ونحوها وفيما وراء ذلك لا حاجة وعلى القول الثاني يقول: العادة أن الإنسان قل ما يسكن بالإجارة أكثر من ثلاثين سنة؛ فإنه يتخذ المسكن ملكا إذا كان قصده الزيادة على ذلك وعلى القول الآخر يقول: المنافع كالأعيان

القائمة فالعقد على العين يجوز من غير التوقيت، فكذلك العقد على المنفعة وحجتنا في ذلك أن إعلام المعقود عليه لا بد منه، والمنفعة لا تصير معلومة إلا ببيان المدة فإنها تحدث شيئا فشيئا فكانت المدة للمنفعة، فالكيل والوزن فيما هو مقدر فكما لا يصير المقدار هنا معلوما إلا بذكر الكيل والوزن لا يصير المقدار هنا معلوما إلا بذكر المدة، وبعد إعلام المدة العقد جائز قل المعقود عليه أو كثر، وقد دل على ذلك جواز الاستئجار أكثر من سنة قوله تعالى {على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27] ولأن كل مدة تصلح أجلا للبيع فإنها تصلح مشروطة في عقد الإجارة كالسنة وما دونها والمعنى فيه وهو أن الشرط الإعلام فيها على وجه لا يبقى بينهما منازعة.

Mas'alah: Are Muslims and non-Muslims equal in the rulings of lease contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3212)

ملك نفسه على وجه لا يضر بغيره كيف شاء، وإن كان أكثر مضرة فهو يريد أن يلحق به ضررا لم يرض به صاحب الدار فيمنع من ذلك. والمسلم والذمي والحربي والمستأمن والحر والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سواء في الإجارة لأنها من عقود التجارة وهم في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an unknown rental payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3224)

رجل تكارى دارا من رجل على أن جعل أجرها أن يكسوه ثلاثة أثواب فهذا فاسد؛ لأن المسمى مجهول الجنس والصفة، والثياب بمطلق التسمية لا تصلح عوضا في البيع فلا تصلح أجرة وعليه أجر مثلها فيما سكن لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that includes unknown obligations like repairs and guard wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3227)

وإن تكارى دارا كل شهر بعشرة على أن يعمرها ويعطي أجر حارسها ونوابها فهذا فاسد؛ لأن ما يعمر به الدار على رب الدار والثانية كذلك عليه فهي الجباية بمنزلة الخراج فهي مجهولة فقد شرط لنفسه شيئا مجهولا مع العشرة وضم المجهول إلى المعلوم يجعل الكل مجهولا، فأما أجر الحارس فهو على الساكن؛ لأنه هو المنتفع بعمله وإذا سكن الدار فعليه أجر مثلها بالغا ما بلغ؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد ورب الدار ما رضي بالمسمى حين ضم إليه شيئا آخر لنفسه؛ فلهذا لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ والإشهاد على المرتهن والمستأجر والمستعير في الحائط الواهي باطل؛ لأن الإشهاد إنما يصح على من يتمكن من هدم الحائط؛ فإنه يطالبه بتفريغ ما اشتغل من الهواء بالحائط المائل، وهؤلاء لا يتمكنون من التفريغ بالهدم فلا تتوجه عليهم المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3228)

رجل تكارى دارا سنة على أنه فيها بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا وفي أحد قول

الشافعي – رحمه الله – لا يجوز بناء على الأصل الذي بينا أن جواز الإجارة بطريق أن المنافع جعلت كالأعيان القائمة وإنما يكون ذلك إذا اتصل ابتداء المدة بالعقد

وباشتراط الخيار ينعدم ذلك؛ لأن ابتداء المدة من حين سقط الخيار، وإن جعل ابتداء المدة من وقت العقد فشرط الخيار فيه غير ممكن أيضا؛ لأن الخيار مشروط للفسخ فلا بد من أن يتلف شيء من المعقود عليه في مدة الخيار، وذلك مانع من الفسخ، ثم شرط الخيار في البيع ثابت بالنص بخلاف القياس والإجارة ليست في معناه فلا يجوز شرط الخيار فيها؛ ولهذا لم يجز شرط الخيار في النكاح، فكذلك في الإجارة والجامع بينهما أنه عقد معاوضة يقصد به استيفاء المنفعة وحجتنا في ذلك أن هذا عقد معاوضة مال بمال فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وتأثيره أنه لما كان المقصود المال وقد يقع نفيه قبل أن يروي المرء النظر فيه فهو محتاج إلى شرط الخيار فيه؛ ليدفع الغبن عن نفسه والإجارة في هذا كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an uncertain rent and on a guardian leasing an orphan's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3229)

ثلاثة أيام فإن رضيها أخذها بمائة درهم وإن لم يرضها أخذها بخمسين فالإجارة فاسدة؛ لجهالة الأجرة، وإن سكنها فعليه أجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز وإذا أجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جازت الإجارة؛ لأنه قائم مقامه لو كان بالغا في كل عقد نظرا له إلا أن ينتقص من أجر مثلها ما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز اعتبارا للإجارة بالبيع وهذا؛ لأنه مأمور بقربان ماله بالأحسن وبما يكون أصلح له قال الله تعالى {: قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] ويجوز لوكيل الكبير

أن يؤاجرها بما قل وكثر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد – رحمه الله – إلا بما يتغابن الناس في مثله وهو نظير البيع في ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition of option and liability for defects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3257)

كل واحد منهما يثبت حق نفسه وحق صاحبه وبينة كل واحد منهما على إثبات حقه أولى بالقبول ولأن كل واحد منهما مكذب ببينة صاحبه فلا تكون تلك البينة حجة في نصيبه، وإن تكاراها على أنه بالخيار ساعة من نهار فركبها على ذلك فعطبت فعليه الأجر ولا ضمان عليه؛ لأن ركوبه إياها في مدة خياره دليل الرضا منه بسقوط الخيار؛ فإنه مستوف للمعقود عليه متلف فلزمه الأجر بقدر ما استوفى ولا ضمان عليه كما لو لم يكن في العقد خياره، وإن كان الخيار لصاحب الدابة فالمستكري ضامن لها ولا أجر عليه؛ لأنه غاصب في ركوبها قبل أن يتم رضى صاحبها به فإذا شرط الخيار يعدم تمام الرضاء. ولو تكارى حمارا يطحن عليه فأوثقه في الرحا وساقه الأجير فتعسف عليه الأجير حتى عطب من عمله فالأجير ضامن؛ لأنه متلف له بالتعسف في سيره ولم يكن مأمورا بذلك من جهة المستأجر لينتقل فعله إليه فلهذا لا شيء على المستأجر منه وإن استأجر ثورا يطحن عليه كل يوم عشرة أقفزة فوجده لا يطحن إلا خمسة أقفزة فالمستأجر بالخيار؛ لأنه يغير عليه شرط عقده فإذا شاء أبطل الإجارة عليه فيما بقي عليه وفيما عمل من الطحن بحساب ما عمل من الأيام ولا يحط عنه من ذلك شيئا؛ لأن المعقود عليه منفعة الثور في المدة وقد استوفى ذلك واشتراط عشرة أقفزة في كل يوم ليس لإيراد العقد على العمل بل لبيان جلادة الثور في عمل الطحن؛ فلهذا لا ينتقض عنه

شيء من الأجر فيما عمل من الأيام. ولو تكارى دابة إلى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جموحا أو عثورا أو تعض فإن كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغيير شرط العقد عليه وعليه من الأجر بحساب ما سار؛ لأنه استوفى المعقود عليه بقدره، وإن كانت بغير عينها فله أن يبلغه إلى بغداد على دابة غيرها لأنه التزم العمل في ذمته وهذا إذا قامت البينة على عيب هذه الدابة؛ لأن دعوى المستأجر العيب غير مقبول إلا بحجة. ولو تكارى بعيرا ليعمل عليه عملا على النصف (قال:) كان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول إذا كان ينقل الحمل على البعير فالأجر كله لصاحب البعير؛ لأنه بدل منفعة بعيره والمدفوع إليه نائب عنه في الإكراء وللذي يعمل عليه أجر مثله على صاحب البعير؛ لأنه ابتغى عن منافعه عوضا وقد سلمت منافعه لصاحب البعير ولم يسلم له العوض بمقابلته فعليه أجر المثل له، وإن كان الرجل يحمل عليه المتاع ليبيعه فما اكتسب عليه من شيء فهو له؛ لأنه عامل لنفسه فيما اكتسب بالبيع والشراء وعليه أجر مثل البعير؛ لأن صاحب البعير ابتغى عن منافع بعيره عوضا ولم يسلم له ذلك. رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب إلى بغداد فقال الغلام قد

Mas'alah: How should one specify loads and conditions in a hire contract to Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3280)

وإذا أرادا الاحتياط في ذلك فينبغي أن يسمى لكل محمل قربتين من ماء أو إداوتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب أن الحمال قد رأى الوطء والدثر والقربتين والإداوتين والخيمة والقبة فإن ذلك أوثق، وإنما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه، وإن اشترط عليه عقبة الأجير فهو جائز ويكتب، وقد رأى الحمال الأجير، وفي تفسير عقبة

الأجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء فذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت وسمي ذلك عقبة الأجير والثاني أن يركب أجيره في كل مرحلة فرسخا، أو نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الأجير. وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا منا؛ لأن ذلك أبعد من المنازعة والمحمول من الهدايا يختلف في الضرر على الدابة باختلاف مقدار الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of departure in a hire contract to Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3281)

وإذا تكارى من الكوفة إلى مكة إبلا مسماة بغير أعيانها فقال الحمال أخرجك في عشر ذي القعدة فقال المستكري أخرجني في خمس مضين أو على عكس ذلك فإنه يخرجه في خمس مضين في الوجهين جميعا؛ لأنه لا يخاف الفوت إذا خرج بعد خمس مضين فإن أراد الحمال أن يخرجه قبل ذلك فهو يريد أن يلزمه ضرر السفر من غير حاجة إليه فيسقط عن نفسه مؤنة العلف فلا يمكن من ذلك. وإذا طلب المستكري في عشر ذي القعدة وهو يريد أن يلزم الحمال ضرر السفر من غير حاجة ليكون هو مترفها في نفسه؛ فلهذا لا يمكن من ذلك، ولأن بمطلق العقد إنما يثبت المتعارف والمتعارف الخروج من الكوفة بخمس مضين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease of camels for Hajj with a deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3282)

ولو تكارى إبلا إلى مكة بشيء من المكيل أو الموزون معلوم القدر والصفة وجعل له أجلا مسمى فهو جائز، وإن لم يسم الموضع الذي يوفيه فيه، وقد نص على الخلاف فيما تقدم أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا بد من بيان المكان فتبين بذلك أن هذا الجواب قولهما، وإن حل الأجل بمكة وأراد أخذه هناك وأبى المستأجر فإن استوثق من المستأجر على أن يوفيه بالكوفة حيث تكارى، وقد ذكرنا على قولهما أن في إجارة الدار يتعين للإيفاء موضع الدار وهنا ذلك غير ممكن؛ لأن الأجر يجب شيئا فشيئا بحسب سير الدابة في الطريق فيتعذر تعيين موضع استيفاء المعقود عليه للإيفاء وربما يتعين للتسليم موضع السبب وهو العقد، وإن كان الأجر شيئا بعينه مما له حمل ومؤنة فإنما يتعين لإيفائه الموضع الذي فيه ذلك العين؛ لأنه ملك في ذلك الموضع بعينه كالمبيع بخلاف ما لا حمل له ولا مؤنة فإنه يسلم إليه بعد الوجوب حيث ما لقيه، وقد بينا الفرق بينهما في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on renting a tent without specifying the departure time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

فإن تكارى شيئا من ذلك ليخرج به إلى مكة ذاهبا وجائيا ولم يسم متى يخرج به فهو فاسد في القياس؛ لأن وجوب التسليم إليه حين يخرج به إذا لم يكن معلوما فربما تتمكن بينهما منازعة فيه والناس يتفاوتون فيه بالخروج إلى مكة فمن بين مستعجل ومؤخر، ولكنه استحسن فقال وقت الخروج للحج من الكوفة معلوم بالعرف.

والمتعارف كالمشروط، وهذا؛ لأن المعتبر الوقت الذي تخرج فيه القافلة مع جماعة الناس ولا معتبر بالإقرار، وذلك الوقت معلوم،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs or improvements by the lessee in a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3295)

واشتراط تطيين الدار ومرمتها أو غلق باب عليها، أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر مفسد للإجارة؛ لأنه مجهول فقد شرط الأجر لنفسه على المستأجر، وكذلك استئجار الأرض بأجر مسمى واشتراط كري نهرها أو ضرب مسناة عليها، أو حفر بئر فيها، أو أن يسرقها المستأجر فهذا كله مفسد للإجارة؛ لأن أثر هذه الأعمال تبقى بعد انتهاء مدة الإجارة ويسلم ذلك للآجر فيكون في معنى شرط أجرة مجهولة على المستأجر لنفسه، وكذلك لو اشترط عليه رب الأرض أنه يكون له ما فيها من زرع إذا انقضت الإجارة، وأن يردها عليه مكروبة فهذا كله مجهول ضمه إلى المعلوم وشرطه لنفسه يفسد العقد به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher with a condition to make the student proficient (tahdhiq)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3302)

وإن سلم غلاما إلى معلم ليعلمه عملا وشرط عليه أن يحذقه فهذا فاسد؛ لأن التحذيق مجهول إذ ليس لذلك غاية معلومة وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة بينهما، وكذلك لو شرط في ذلك أشهرا مسماة؛ لأنه يلتزم إيفاء ما لا يقدر عليه فالتحذيق ليس في وسع المعلم بل ذلك باعتبار شيء في خلقة المتعلم، ثم فيما سمي من المدة لا يدري أنه هل يقدر على أن يحذقه كما شرط أم لا والتزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز. ،

Mas'alah: Why does Abu Hanifah consider a lease with unknown wages void?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4605)

وأبو حنيفة يقول: هذا استئجار بأجرة مجهولة معدومة في وجودها خطر وكل واحد من المعنيين يمنع صحة الاستئجار، والاستئجار بما يكون على خطر الوجود في معنى تعليق الإجارة بالخطر، والاستئجار بأجرة مجهولة بمنزلة بيع بثمن مجهول، وكل واحد منهما عقد معاوضة يعتمد تمام الرضا، ثم البيع بثمن مجهول يكون فاسدا، فكذلك الاستئجار بأجرة مجهولة، وهذا القياس سنده الأثر وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»

Mas'alah: Why does an agent for leasing not have the status of an owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2358)

بالإجارة فليس له حكم المالك؛ لأن المنافع إنما تتولد من دار هي للموكل فكان على الوكيل في العقد لا غير، وقد فرغ منه.

Mas'alah: What are the terms, types, conditions, and valid wages for a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

1 * في بيان الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة، وفي بيان نوعها وشرائطها وحكمها وما

يصلح أجرة وما لا يصلح.

Mas'alah: What are the rules of option and stipulation in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

5 * في الخيار في الإجارة والشرط فيها.d

Mas'alah: How is a lease contract concluded without verbal expression and what is the ruling on its continuity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

8 * في انعقاد (13أ4) الإجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الإجارة أو انعقادها مع وجود ماينافيها.

Mas'alah: What are the words by which a lease contract is concluded and its conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

الفصل الأول: في بيان الألفاظ التي تنعقد بها الإجارةوفي بيان نوعها وشرائطها وحكمها

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3224)

فأما بيان لفظها فنقول الإجارة إنما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما أجرت، ويقول الآخر: قبلت استأجرت، ولا تنعقد بلفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو: أجرتني، فيقول: أجرت، وهذا لأن الإجارة بيع المنفعة فتعتبر العين وفي بيع العين إنما ينعقد العقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي، ولا تنعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل كذا هاهنا، وتنعقد بلفظ العارية أيضا حتى أن من قال لغيره: أعرتك هذه الدار شهرا بكذا، أو قال: كل شهر بكذا، وقبل المخاطب كان ذلك إجارة صحيحة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3226)

وأما بيان شرائطها فنقول يجب أن تكون الأجرة معلومة، والعمل إن وردت الإجارة على العمل، والمنفعة إن وردت الإجارة على المنفعة، وهذا لأن الأجرة معقود به والعمل أو المنفعة معقود عليه، وإعلام المعقود به وإعلام المعقود عليه شرط تحرزا عن المنازعة كما في باب البيع، وإعلام المنفعة ببيان الوقت، وهو الأجل أو بيان المسافة.

Mas'alah: What is the principle regarding the option of inspection in hire contracts for services?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

والأصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل، وكذلك الخياطة فلأجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a hire contract specifies both a time and a task that cannot be completed in that time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

وعن إبراهيم عن محمد أيضا رجل قال لغيره: استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا الليل إلى موضع كذا، وذلك لا ينقل إلا في أيام كثيرة، قال: هذا على اليوم ولا يكون على العمل.

Mas'alah: What is the principle when a lease contract combines work and time, and the work cannot be completed in that time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

والأصل: أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الإضافة إلى الزمان في العقد، ومثل ذلك العمل بما لا يقدر الأجير على تحصيله في ذلك الزمان، كان العقد على الزمان، وكان استحقاق الأجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان؛ لأن الإجارة نوع بيع فيراعى له كون المبيع مقدورا عليه.

Mas'alah: What is the chapter on leasing with one of two conditions or more?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3252)

الفصل السادس: في الإجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر

Mas'alah: What is the correct ruling on a single hire contract with a defective condition regarding wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3255)

الصحيح موضوع ما ذكر في «الجامع الصغير» أما على ما هو موضوع كتاب الإجارات ينبغي أن تفسد الإجارة في اليوم والغد جميعا بلا خلاف. ووجه ذلك، لأن هذا عقد واحد شرط فيه شرط فاسد ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد الإجارة. بيانه: أن قوله وإن لم تفرغ منه اليوم ليس بإجارة على حدة لأنه مما لا تبتدأ به الإجارة فتكون شرطا مشروطا في الإجارة المضافة إلى اليوم، وإنه شرط فاسد؛ لأنه يوجب تغير الأجر الواجب في اليوم إلى النقصان؛ لأنه متى خاط نصف الثوب في اليوم مثلا يجب نصف الأجر قضية للعقد المضاف إلى اليوم، وإذا لم يخط الباقي اليوم يصير أجر ذلك النصف ربعا بعد أن كان نصفا. فهو معنى قولنا هذا عقد واحد فيه شرط فاسد بخلاف قوله: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم؛ لأنهما إجارتان؛ لأن قوله وإن خطته غدا مما تبتدأ به الإجارة لم يشترط في أحدهما شرط فاسد فعلم أن الصحيح موضوع ما ذكر في «الجامع الصغير»

Mas'alah: What distinction did Abu Hanifa make regarding conditional hire contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3255)

فرق أبو حنيفة بين هذه المسألة.

Mas'alah: What is the difference between conditional wages based on time versus style of tailoring in hire contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3255)

وبينما إذا قال له: إن خطته تركية أو رومية فلك درهم وإن خطته فارسية فلك نصف درهم، فإن هناك يجوز الشرطان بلا خلاف. والفرق: أن في مسألة اليوم والغد علقا استحقاق نصف درهم بفوات العمل في اليوم وموجود العمل في الغد؛ لأن كلمة إن للشرط وتعليق الأجرة بالعمل في الغد إن كان يصح؛ لأنه تعليق البدل بإيفاء المعقود عليه فتعليقها بفوات العمل لا يصح كتعليقها بشرط آخر، فأما في اليوم استحقاق الأجرة معلق بإيفاء المعقود عليه، وهذا لا يوجب فساد العقد وفي التركية والفارسية ما علق الأجر بفوات شيءولا بوجوده فإنه يقدر أن يشتغل للحال بأي عمل شاء فيصير الأجر معلوما. أما في المسألة اليوم والغد لا يقدر أن يشتغل بالعمل في الغد، إلا بفوت اليوم وفوات العمل في اليوم فيتعلق استحقاق نصف درهم بالشرط فيفسد العقد، فيجب أجر المثل في اليوم الثاني فإن خاطه في الغد فله أجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم فهذا يشير إلى أنه يجوز أن يراد على نصف درهم، وهو رواية

الأصل «والجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3256)

ومما يتصل بهذا الفصل إذا جمع في عقد الإجارة بين الوقت والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract combining time and work according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3257)

وفي إجارات «الأصل» عن أبي يوسف ومحمد أنه جائز هما يقولان تصحيح العقود واجب ما أمكن وقد أمكن بأن يجعل العقد واقعا على العمل وهو الخبز فيكون أجير مشترك، وهذا لأنه أوقع العقد على العمل ابتداء وقوله اليوم وإن كان ذكر الوقت إلا أنه يحتمل أنه أراد به إيقاع العقد على المنفعة فيكون أخر وحل فيفسد العقد لجهالة المعقود عليه، وتحمل أنه قصد بذكر الوقت الاستعجال لا إيقاع العقد على المنفعة فيبقى أجير مشترك فيصح العقد (19ب4) فيحمل ذكر اليوم على سبيل الاستعجال تصحيحا للعقد بقدر الممكن.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a hire contract combining time and work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3257)

وأبو حنيفه رحمة الله عليه يقول: المعقود عليه مجهول وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد. بيانه: إن ذكر الوقت يدل على أن المعقود عليه المنافع إذ الوقت يختص بتقدير المنافع، وذكر العمل في الابتداء يدل على أن المعقود عليه العمل والجمع بينهما غير ممكن؛ لأن العمل متى جاز معقودا عليه لا يجب إلا بالعمل ومتى صار المعقود عليه المنفعة يجب الأجر بتسليم النفس وأغراض الناس مختلفة فيجهل المعقود عليه وإنه يوجب فساد العقد. وقولهما: بأن ذكر الوقت للتعجيل فيه نظر؛ لأن أغراض الناس ورغباتهم مختلفة قد يكون الغرض إيقاع العقد على المنفعة فلا يترجح أحدهما مع المماثلة في النوعية من غير دليل.

Mas'alah: What is the distinction between hiring a baker and hiring an ox for grinding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3257)

والفرق هو: أن ذكر مقدار العمل في باب الطحن في العرف والعادة لا يكون لتعليق العقد بالعمل حتى يصير العمل معقودا عليه مع الوقت، فيوجب فساد الإجارة للجهالة، وإنما يكون لبيان قوة الدابة ومبلغ عمله، وإذا كان لهذا يذكر في العرف والعادة بقيت الإجارة على الوقت، فجاز عندهم جميعا، فأما في الخباز مقدار العمل لا يذكر عرفا وعادة لبيان قوة الخباز ومبلغ عمله، وإنما يذكر لتعليق العقد بالعمل وصيرورته معقودا عليه، فيصير جامعا بين الوقت والعمل، فيصير المعقود عليه مجهولا فأوجب فساده

حتى أن في مسألة الخباز لو كان يذكر مقدار العمل لبيان قوة الخباز ومبلغ عمله، تقول بجواز الإجارة على قول أبي حنيفة وفي مسألة الطحن لو كان يذكر مقدار العمل لتعليق العقد به

نقول بأنه لا تجوز الإجارة على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle when time and work are combined in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3258)

والأصل عند أبي حنيفة: أنه إذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الإجارة إنما يفسد العقد إذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة الانفراد الوقت والعمل، أما إذا ذكر العمل على وجه لا يجوز إفراد العقد عليه لا يفسد العقد.

Mas'alah: What is al-Karkhi's explanation for the differing rulings on combining time and work in ijarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3259)

قال الكرخي: وليس في المسألتين اختلاف الرواية، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع رواية محمد أنه ابتدأ بذكر العمل والمسير فيكون المقصود هو العمل وذكر المدة بعد ذلك للاستعجال، فكان المعقود عليه معلوما وهو العمل فيجوز

على قول أبي حنيفة رحمه الله فبعد ذلك إذا عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى، وإذا لم يعجل فلم يف بالشرط فيجب أجر المثل وموضوع رواية محمد أنه ذكر المدة أولا فعلم أن المدة مقصودة بالعقد، وذكر العمل وأنه يصلح مقصودا أيضا فكان المعقود عليه مجهولا عند أبي حنيفة فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a lease without verbal expression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3266)

الفصل الثامن: في انعقاد الإجارة بغير لفظ، وفي الحكمببقاء الإجارة أو انعقادها مع وجود ما ينافيها

Mas'alah: What are the working hours for a hired slave in a monthly service contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

وإذا استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر بأجر مسمى فله أن يستخدمه من السحر إلى ما بعد العشاء الآخرة، والقياس أن يكون له استخدامه بالليل والنهار الشهر كله؛ لأن الشهر اسم لثلاثين يوما وليلة إلا أن ما بعد العشاء الآخرة إلى السحر صار مستثنى عن الإجارة عرفا، فإن العرف فيما بين الناس أنهم لا يستخدمون المماليك بعد العشاء الآخرة إلى السحر؛ لأنهم ينامون والمستثنى عرفا كالمستثنى شرطا.

Mas'alah: Where may a hired slave be used if the place of service is not specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

وإذا استأجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة، كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة؛ لأن الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصا. بيانه: أن المستأجر له حمل ومؤنة فالظاهر من حال صاحب العبد، أنه يريد الاستخدام في مكان العقد حتى لا يلزمه مؤنة الردود بما يرى ذلك على الأجر فيتعين موضع العقد مكانا للاستيفاء بدلالة الحال من هذا الوجه، فإن سافر بها ضمن (4ا25) لأن كونه تعين مكانا للاستيفاء بدلالة الحال فيعتبر بما لو تعين بالنص وهناك لو سافر بالعبد يضمن كذا هاهنا، هكذا ذكر محمد رحمه الله في إجارات «الأصل» وذكر في صلح «الأصل» أن من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة إن له أن يخرج بالعبد إلى أهله؛ لأن الإذن بالاستخدام حصل مطلقا واعتبره بالعبد الموصى له بالخدمة.

Mas'alah: What types of work may the lessee require from a hired slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

وإذا استأجر الرجل عبدا للخدمة فله أن يكلفه ما هو من أنواع الخدمة؛ لأن الخدمة اسم جنس فتتناول جميع أنواعه فله أن يكلفه أن يخيط له يوما، وأن يخبز له هكذا ذكر في «الكتاب» قالوا: وهذا إذا كان خياطة وخبزا لا بد للمستأجر منه، وأما إذا أراد أن

يقعده خياطا يخيط ثياب الناس أو يقعده خبازا يخبز للناس ليس له ذلك؛ لأن هذا تجارة واكتساب المال فلا يدخل تحت اسم الخدمة.

Mas'alah: May a hired slave serve the lessee's guests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

قال: وإذا نزل بالمستأجر ضيفان ففي العبد المستأجر أن يخدمهم؛ لأن خدمة ضيفان المستأجر من جملة خدمة المستأجر ألا ترى أنه لولا هذا العبد كان على المستأجر أن يخدمهم ديانة ومروءة قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه أو فليخدم ضيفه» وإذا كان على المستأجر خدمة ضيفه، وإذا كان على المستأجر خدمة نفسه صار خدمة ضيفانه كخدمته.

Mas'alah: Must a hired slave serve the lessee's new wife after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

وإن تزوج المستأجر امرأة بعد ما استأجر العبد، فعلى العبد أن يخدم المستأجر ويخدم المرأة أيضا؛ لأن حال المرأة لا يكون أقل من حال الضيف، وعلى العبد خدمة الضيف فكان عليه خدمة المرأة من الطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for a month with a condition to work extra days if he falls ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3299)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : رجل استأجر من آخر عبدا شهرا بأجر مسمى على أنه إن مرض فعليه أن يعمل بقدر الأيام التي مرض من الشهر الداخل لا تجوز هذه الإجارة؛ لأن ما شرط له من الشهر الداخل مجهول لجهالة مدة المرض في الشهر القائم.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a condition to pay full rent if vacated early?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3299)

رجل تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه إن سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم، كانت الإجارة فاسدة؛ لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة. بيانه: أنه شرط جميع بدل المعقود عليه بإزاء بعضه حال فوات الباقي قبل القبض، والعقد لا يقتضي ذلك وكان بمنزلة ما لو اشترى حنطة على أنه إن هلك شيء منها قبل القبض فعليه الثمن كله كان البيع فاسدا، وإنما كان فاسدا للمعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the land tax on the lessee in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3300)

وفي «الأصل» : إذا استأجر أرضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستأجر، فإن هذا لا يجوز. واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما إن كان الخراج خراج مقاسمة كلها، بأن كان الخراج نصف ما تخرجه الأرض، أو ما أشبهه، أو بعضها بأن كان وظيفة كل جريب درهم، وسدس ما يخرج منها أو ما أشبهه، أو كان الخراج خراج وظيفة كلها، بأن كانت وظيفة كل جريب درهما فإن كان الخراج خراج مقاسمة كلها أو بعضها فعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز؛ لأن خراج المقاسمة على المؤاجر عنده، فإذا شرطه على المستأجر فقد جعله أجرا وإنه مجهول كله أو بعضه؛ لأن مقدار ما تخرج الأرض مجهولا. ونقول: شرطا شرطا لا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين وهو الآجر فيه نفع فإن أداء الخراج لا ينفك عن ذل وهوان ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وعندهما يجوز العقد لأن عندهما خراج المقاسمة على المستأجر فقد شرطا شرطا يقتضيه العقد فلا يفسد العقد وإن كان الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلماء لأن خراج الوظيفة معلوم فتكون الأجرة معلومة ومن مشايخنا قال: ينبغي أن لا يجوز وإن كان الخراج خراج وظيفة لأن النقصان من وظيفة عمر رضي الله عنه جائز إن كانت الأرض لا تطيق ذلك بالإجماع، فإذا شرطا ذلك على المستأجر فقد شرطا شرطا لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين وهو الآجر فيه منفعة فيفسد به العقد ولو كانت أرضا عشرية فأجرها، وشرط العشر على المستأجر جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن العشر عندهما على المستأجر فقد شرطا شرطا يقتضيه العقد، فلا يوجب فساد العقد. وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز؛ لأن العشر عنده على المؤاجر، فإذا شرط ذلك على المستأجر فقد جعله أجرا وإنه مجهول وشرط شرطا لا يقتضيه العقد فيوجب فساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating canal dredging on the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3301)

وكذلك إذا شرط كري الأنهار على المستأجر يفسد العقد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد على المستأجر، بل قضية العقد أن يكون على المؤاجر؛ لأنه من جملة التمكين من الانتفاع، فيكون على الآجر فاشتراطه على المستأجر يخالف مقتضى العقد. ومن مشايخنا من فرق بين الجداول والأنهار، فقال: اشتراط كري الجداول صحيح؛ لأنه لا يبقى أثره بعد مضي السنة أما أثر كري الأنهار يبقى بعد مضي السنة، فيصير الآجر شارطا عليه عملا يختص هو بمنفعته، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with the condition that the tenant does not live in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3301)

وإذا تكارى دارا من رجل سنة بمئة درهم على أن لا يسكنها فالإجارة فاسدة؛ لأنه شرط في الإجارة ما لا يقتضيه العقد، وللمؤاجر فيه منفعة، فإن المستأجر إذا لم يسكن الدار لم يمتلئ بئر الوضوء والمخرج، وإذا سكن بمثل ذلك، والتفريغ على رب الأرض فيتضرر فكان في هذا الشرط منفعة لرب الأرض من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that only the tenant may live in the rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3302)

وقال: فيمن استأجر دارا وشرط على المستأجر أن يسكن هو بنفسه، ولا يسكن معه غيره أن الإجارة جائزة، وللمؤاجر في هذا الشرط فائدة؛ لأنه متى يسكن معه غيره يمتلئ هو المخرج والوضوء أسرع مما يمتلئ لو سكن هو وحده، ومع هذا جوز العقد في هذه الصورة، ولم يجوزه في الصورة الأولى. قال شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» : لا بد من التأويل إذ لا يجئ بينهما فرق، نقول: تأويل الصورة الثانية أنه لم يكن في الدار بئر بالوعة، ولا بئر وضوء، ومتى لم يكن فيها البئر فلا منفعة للمؤاجر في هذا الشرط، لأنه لا يتضرر بإسكان غيره إذا كانت الحالة هذه؛ لأن ما يجتمع على ظاهر الدار فإخراج ذلك على المستأجر، وكثرة السكان لا يوهن البناء ولا يفسده. وتأويل الصورة الأولى، أنه كان في الدار بئر وضوء وبئر بالوعة، وإذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة، وإنه شرط لا يقتضيه العقد، فأوجب فسادها ثم إذا فسدت الإجارة في هذه الصورة الأولى فسكن فيها المستأجر، فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ.f

Mas'alah: What is the ruling on hiring a scribe or cleaner for a mosque from mosque funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3311)

متولي المسجد إذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمي لا يكتب ولا يقرأ، فاستأجر

رجلا يكتب له ذلك لا يحل له أن يعطي أجر الكاتب من مال المسجد؛ لأن الحفظ عليه ونفع الكتابة راجع إليه. ولو استأجر رجلا ليكنس المسجد، ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد جاز؛ لأنه ليس على المتولي ذلك، أما حفظ الرجل والخرج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for permissible acts like teaching a craft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3315)

نوع منه في الاستئجار على الأفعال المباحة نحو تعليم الصناعة والتجارة والهدم والبناء والحفر وأشباه ذلك.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to teach copying (al-naskh) to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3315)

وإذا دفع عبده إلى رجل يقوم عليه أشهرا مسماة في تعليم النسخ على إن أعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز، أما على قول من قال: بأن الإجارة على تعليم القرآن لم تجز؛ لأن تعليم القرآن طاعة فظاهر؛ لأن تعليم النسخ مباح وليس بطاعة، وأما على قول من قال: بأن الإجارة على تعليم القرآن إنما لا تجوز؛ لأن التعليم ليس من عمل الأجير بل من فهم المتعلم، فلأن الإجارة هاهنا وقعت على أن يقوم عليه ويحفظه، ولكن ذكر الشيخ لرعب المولى فيما يحصل له في أثناء العقد عن عمل الحياكة، فإن الصبي ربما يأخذ ذلك لفهمه وذكائه، فهذا جاري مجرى البيع والمقصود هو القيام عليه وفي وسع الأستاذ الوقاية حتى لو شرط عليه تعليم الحياكة، ولم يقل ليقوم عليه في عمل كذا يجب أن لا يجوز كما في تعليم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher for Quran instruction with a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3315)

ولو شرط على المعلم أن يقوم على ولده شهرا في تعليم القرآن يجب أن يجوز، وإن كان الأستاذ هو الذي شرط للمولى أن يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز، وإن لم يشترط كل واحد منهما على صاحبه الأجر يعني الأستاذ مع الولي ودفعه على وجه الإجارة، فلما فرغ الأستاذ من التعليم، قال الأستاذ: لي الأجر على رب العبد وقال رب العبد: لا بل لي الأجر على الأستاذ، فإني أنظر في ذلك العمل إلى ما يصنع أهل تلك الصنعة في تلك البلدة فإن كان المولى هو الذي يعطي الأجر جعلت على الأستاذ أجر مثله للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to hunt or gather firewood with or without a specified time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3316)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : استأجر رجلا ليصيد له أو يحتطب له فإن كان وقت لذلك وقتا جاز، وإن لم يوقت ولكن عين الحطب، فالإجارة فاسدة وما اصطاد فهو للمستأجر (4أ31) وإن كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر، فالإجارة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to demolish a wall or build walls by the cubit without specifying a time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3317)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا استأجر الرجل رجلا ليهدم جداره، أو يبني حيطانه كل ذراع بكذا أو قال: بك تاجره بكذا، أو ليكسر حطبه جازت الإجارة، فإن لم يذكر الأجل.

Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of a hire contract when the work is known?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

والأصل في جنس هذه المسائل: أن العمل إذا كان معلوما، ولو أراد المستأجر أن يشرع في ذلك العمل في الحال يمكنه الشروع فيه ويقدر عليه، فإنه تجوز الإجارة من غير ذكر الأجل، وكذلك لو ذكر الأجل إلا أنه لم يبين مقدار العمل وهو يقدر على الشروع في الحال يجوز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bake a known quantity of bread without specifying a time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

بيان الأول: ما ذكرنا من مسألة الهدم، وبناء الحائط، وكسر الحطب، وكذلك لو استأجر رجلا ليخبز له عشرين طنا من الخبز بدرهم يجوز، وإن لم يذكر الأجل؛ لأن العمل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bake for a day without specifying the quantity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

بيان الثاني: لو استأجره ليخبز له اليوم إلى المثل جاز، وإن لم يبين مقدار العمل؛ لأن العمل صار معلوما بذكر الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to winnow grain in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

ولو استأجر رجلا ليذري كدسه، أو قال: له بالفارسية باين يك خرمن من رابا وكن لا يجوز ولو قال يا ين يك درهم أين ويوار بابازكن جاز درهم أين لأن في الجدار وجنسها لو أراد الأجير أن يشرع في العمل في الحال يقدر أما يذريه الريح لا تتم به وحده وإنما يتم به، وبالريح فلم يكن قادرا على العمل المستأجر عليه فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build a wall with bricks and plaster without specifying dimensions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

وفي «الأصل» : استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وسمى كذا كذا أجرة من هذه الأجرار وكذا كذا كرا والجص، ولم يسم الطول والعرض كانت الإجارة فاسدة قياسا،

صحيحة استحسانا.

Mas'alah: Why is a hire contract invalid due to ignorance of dimensions according to qiyas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

وجه القياس: أن مقدار الطول والعرض مجهول، وهذه جهالة توقعهما في المنازعة.

Mas'alah: Why is a hire contract valid by istihsan when dimensions are known by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

وجه الاستحسان: أن مقدار الطول والعرض معلوم عرفا؛ لأن بعد بيان الآجر عددا والجص كيلا يعرف أهل هذه الصنعة مقدار طوله وعرضه ولو سمى كذا كذا عددا من الآجرة أو اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره إياه إن كان ملبن أهل تلك البلدة واحدا أو كان لهم ملابن مختلفة إلا أن غالب عملهم على ملبن واحد جازت الإجارة استحسانا؛ لأن ملبنهم إذا كان واحدا ينصرف مطلق الاسم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring when brick size is ambiguous due to multiple local standards?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3317)

وكذلك إذا كانت لهم ملابن مختلفة، إلا أن غلبة أعمالهم على ملبن واحد ينصرف مطلق الاسم إليه عرفا وعادة، وإن كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحدة منها، كانت الإجارة فاسدة؛ لأن في هذه الصورة الملبن لا يصير معلوما لا شرطا ولا عرفا وجهالة الملبن توجب فساد الإجارة؛ لأن العمل مما يتفاوت الملبن صغرا وكبرا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build a wall with mortar without specifying dimensions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

وإذا استأجره ليبني له حائطا بالمرمص وشرط عليه الطول والعرض وبدون بيان الطول والعرض لا يجوز؛ لأن العمل لا يصير معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build two rooms in a courtyard with specified dimensions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

وإذا استأجره ليعمر له في هذه الساحة بيتين ذي سقفين أو ذي سقف واحد، وبين طوله وعرضه السرد وغير ذلك، ويقال بالفارسية: شكروداون لا يجوز، هكذا ذكر في «فتاوى أبي الليث» ، والصواب أنه يجوز إذا كان بآلات المستأجر لتعامل الناس، ومسألة الاستئجار لبناء الحائط بالآجر والجص التي تقدم ذكرها يشهد لهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house without specifying the resident?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

للسكنى ولم يبين من يسكن حيث يجوز.

Mas'alah: Is a contract to hire a shepherd valid if the sheep are unspecified but the duration is fixed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3429)

وسواء سمى له الغنم أو لم يسم فالعقد جائز إذا بين المدة؛ لأنه إذا بين المدة وصار أجير وحد تنصرف الإجارة إلى أقصى ما في وسع الأجير من الرعي في هذه المدة. وصار كأنه نص عليه. ولو نص عليه جاز العقد، وإن لم يسم الغنم كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract combining time and work according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3479)

رجل يقبل من رجل طعاما على أن يحمله من موضع إلى موضع باثني عشر درهما اليوم، فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الأجر المسمى، بل يجب أجر المثل بمنزلة ما لو استأجر رجلا لينجز له عشر مخاتيم دقيق اليوم، هكذا ذكر في الفتاوي، وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة؛ لأن على قوله هذه الإجارة وقعت فاسدة، لأنه جمع فيها

بين الوقت والعمل، أما على قولهما هذه الإجارة وقعت جائزة، فيجب الأجر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a benefit that can be lent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17864 – قالوا: منفعة يجوز إعارة العين لها فجاز إجارتها كالسكنى.

Mas'alah: Can a hire contract include both benefits and a specific object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17867 – قلنا: الإجارة تقع على منافع، وإن كان فيها عين مقصودة كالإجارة على الرضاع والصبغ.

Mas'alah: Can a benefit that is incidental to a lease contract be isolated as the sole object of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3629)

– 17870

Mas'alah: What is the pillar (rukn) and meaning of a lease contract (ijara)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1083)

[فصل في ركن الإجارة ومعناها] (فصل) : وأما ركن الإجارة، ومعناها أما ركنها فالإيجاب والقبول وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة، والاستئجار، والاكتراء، والإكراء فإذا وجد ذلك فقد تم الركن. والكلام في صيغة الإيجاب والقبول وصفتهما في الإجارة كالكلام فيهما في البيع، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع. وأما معنى الإجارة فالإجارة بيع المنفعة لغة ولهذا سماها أهل المدينة بيعا وأرادوا به بيع المنفعة ولهذا سمي البدل في هذا العقد أجرة، وسمى الله بدل الرضاع أجرا بقوله {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] والأجرة بدل المنفعة لغة ولهذا سمي المهر في باب النكاح أجرا بقوله عز وجل {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن} [النساء: 25] أي مهورهن لأن المهر بدل منفعة البضع، وسواء أضيف إلى الدور، والمنازل، والبيوت والحوانيت، والحمامات، والفساطيط، وعبيد الخدمة، والدواب، والثياب، والحلي والأواني، والظروف، ونحو ذلك أو إلى الصناع من القصار، والخياط، والصباغ والصائغ، والنجار والبناء ونحوهم، والأجير قد يكون خاصا وهو الذي يعمل لواحد وهو المسمى بأجير الواحد، وقد يكون مشتركا وهو الذي يعمل لعامة الناس وهو المسمى بالأجير المشترك، وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل وهي في الحقيقة نوع واحد لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه

المنفعة في النوعين جميعا، إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى، والأراضي بالزراعة، والثياب والحلل وعبيد الخدمة، بالخدمة والدواب بالركوب والحمل، والأواني والظروف بالاستعمال، والصناع بالعمل من الخياطة، والقصارة ونحوهما، وقد يقام فيه تسليم النفس مقام

الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر، وإذا عرف أن الإجارة بيع المنفعة فنخرج عليه بعض المسائل فنقول: لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها؛ لأن هذه أعيان فلا تستحق بعقد الإجارة، وكذا إجارة الشاة لترضع جديا أو صبيا لما قلنا، ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين لأن الماء عين فإن استأجر القناة والعين، والبئر مع الماء لم يجز أيضا؛ لأن المقصود منه الماء وهو عين، ولا يجوز استئجار الآجام التي فيها الماء للسمك، وغيره من القصب والصيد؛ لأن كل ذلك عين فإن استأجرها مع الماء فهو أفسد وأخبث؛ لأن استئجارها بدون الماء فاسد فكان مع الماء أفسد ولا تجوز إجارة المراعي؛ لأن الكلأ عين فلا تحتمل الإجارة، ولا تجوز إجارة الدراهم، والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات؛ لأنه لا يمكن الانتفاع إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعبر بها ميزانا أو حنطة ليعبر بها مكيالا أو زيتا ليعبر به أرطالا أو أمنانا أو وقتا معلوما ذكر في الأصل أنه يجوز؛ لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها فأشبه استئجار سنجات الميزان، وذكر الكرخي أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل وذلك بإنزال الماء وهو عين، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن عسب الفحل» أي كرائه لأن العسب في اللغة وإن كان اسما للضراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه كما في قوله عز وجل {واسأل القرية} [يوسف: 82] ونحو ذلك، ولو استأجر كلبا معلما ليصيد به أو بازيا لم يجز؛ لأنه استئجار على العين وهو الصيد

وجنس هذه المسائل تخرج على الأصل، فإن قيل أليس إن استئجار الظئر جائز وأنه استئجار على العين وهي اللبن بدليل أنها لو أرضعته بلبن شاة لم تستحق الأجرة؟ فالجواب أنه روي عن محمد أن العقد يقع على خدمة الصبي واللبن يدخل على طريق التبع فكان ذلك استئجارا على المنفعة، أيضا واستيفاؤها بالقيام بخدمة الصبي من غسله وغسل ثيابه وإلباسها إياه وطبخ طعامه ونحو ذلك، واللبن يدخل فيه تبعا كالصبغ في استئجار الصباغ وإذا أرضعته بلبن الشاة فلم تأت بما دخل تحت العقد فلا تستحق الأجرة كالصباغ إذا صبغ الثوب لونا آخر غير ما وقع عليه العقد أنه لا يستحق الأجر، وذا لا يدل على أن المعقود عليه ليس هو المنفعة كذا ههنا، ومن مشايخنا من قال: إن المعقود عليه هناك العين وهي اللبن مقصودا والخدمة تتبع؛ لأن المقصود تربية الصبي ولا يتربى إلا باللبن فأجري اللبن مجرى المنافع ولهذا لا يجوز بيعه، وعلى هذا يخرج استئجار الأقطع، والأشل للخياطة بنفسه، والقصارة، والكتابة وكل عمل لا يقوم إلا باليدين، واستئجار الأخرس لتعليم الشعر والأدب، والأعمى لنقط المصاحف أنه غير جائز؛ لأن الإجارة بيع المنفعة والمنفعة لا تحدث عادة إلا عند سلامة الآلات

والأسباب، وكذا استئجار الأرض السبخة والنزة للزراعة وهي لا تصلح لها؛ لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة فلا تقع الإجارة ببيع المنفعة فلم تجز، وعلى هذا يخرج استئجار المصحف أنه لا يجوز؛ لأن منفعة المصحف النظر فيه والقراءة منه والنظر في مصحف الغير والقراءة منه مباح، والإجارة بيع المنفعة والمباح لا يكون محلا للبيع كالأعيان المباحة من الحطب، والحشيش، وكذا استئجار كتب ليقرأ فيها شعرا أو فقها؛ لأن منافع الدفاتر النظر فيها والنظر في دفتر الغير مباح من غير أجر فصار كما لو استأجر ظل حائط خارج داره ليقعد فيه، ولو استأجر شيئا من الكتب ليقرأ فقرأ لا أجر عليه لانعدام عقد المعاوضة، وعلى هذا أيضا تخرج إجارة الآجام للسمك والقصب وإجارة المراعي

للكلأ وسائر الأعيان المباحة إنها غير جائزة لما بينا والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the types of conditions for the validity of a lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

]

Mas'alah: What are the types of conditions for the validity of a lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

فصل في أنواع شرائط ركن الإجارة] (فصل) :

Mas'alah: What are the conditions for the validity, effectiveness, and binding nature of a lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

وأما شرائط الركن فأنواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم أما شرط الانعقاد فثلاثة أنواع نوع يرجع إلى العاقد، ونوع يرجع إلى نفس العقد، ونوع يرجع إلى مكان العقد.

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of an Ijarah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

أما الذي يرجع إلى العاقد فالعقل وهو أن يكون العاقد عاقلا حتى لا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، كما لا ينعقد البيع منهما.

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity or execution of an Ijarah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

وأما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندنا، حتى إن الصبي العاقل لو أجر ماله أو نفسه فإن كان مأذونا ينفذ وإن كان محجورا يقف على إجازة الولي عندنا خلافا للشافعي وهي من مسائل المأذون.

Mas'alah: What is the effect of ignorance (jahala) on the validity of a lease contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

كان مجهولا ينظر إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة. وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود، ثم العلم بالمعقود عليه وهو المنفعة يكون ببيان أشياء منها: بيان محل المنفعة حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدين، أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد؛ لأن المعقود عليه

مجهول لجهالة محله جهالة مفضية إلى المنازعة فتمنع صحة العقد،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the purpose of use in a lease of houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1091)

وأما بيان ما يستأجر له في هذا النوع من الإجارة أعني إجارة المنازل ونحوها فليس بشرط، حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز، وله أن يسكن فيه نفسه ومع غيره، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة، وله أن يضع فيه متاعا، وغيره غير أنه لا يجعل فيه حدادا، ولا قصارا، ولا طحانا، ولا ما يضر بالبناء ويوهنه.

Mas'alah: Why is specifying the purpose not required in a lease of houses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1091)

وإنما كان كذلك لأن الإجارة شرعت للانتفاع، والدور والمنازل والبيوت ونحوها معدة للانتفاع بها بالسكنى، ومنافع العقار المعدة للسكنى متقاربة؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، فكانت معلومة من غير تسمية، وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقلتهم إلا تفاوتا يسيرا، وأنه ملحق بالعدم ووضع المتاع من توابع السكنى،

Mas'alah: What must be specified when hiring a slave, garment, or pot?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وفي استئجار العبد للخدمة، والثوب للبس، والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of service when hiring a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

والقياس أن يشترط بيان نوع الخدمة في استئجار العبد للخدمة؛ لأن الخدمة تختلف فكانت مجهولة، وفي الاستحسان لا يشترط وينصرف إلى المتعارف وليس له أن

Mas'alah: Why must the type of clothing and cooking be specified in a hire contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

فلا بد من بيان ما يلبس وما يطبخ في القدر؛ لأن اللبس يختلف باختلاف اللابس، والقدر يختلف باختلاف المطبوخ فلا بد من البيان ليصير المعقود عليه معلوما

Mas'alah: What are the requirements for specifying the work in hiring artisans and workers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

ومنها: بيان العمل في استئجار الصناع والعمال؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة فيفسد، العقد حتى لو استأجر عاملا ولم يسم له العمل من القصارة والخياطة والرعي ونحو ذلك لم يجز العقد،

Mas'alah: What must be specified when hiring a digger to dig a well?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر حفارا ليحفر له بئرا أنه لا بد من بيان مكان الحفر وعمق البئر وعرضها؛ لأن عمل الحفر يختلف باختلاف عمق المحفور وعرضه ومكان الحفر من الصلابة والرخاوة فيحتاج إلى البيان ليصير المعقود عليه معلوما،

Mas'alah: What must be specified when hiring a private employee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وأما في الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته، وإنما يشترط بيان المدة فقط

Mas'alah: Is specifying the duration required when hiring a wet nurse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وبيان المدة في استئجار الظئر شرط جوازه بمنزلة استئجار العبد للخدمة؛ لأن المعقود عليه هو الخدمة، فما جاز فيه جاز في الظئر وما لم يجز فيه لم يجز فيها، إلا أن أبا حنيفة استحسن في الظئر أن تستأجر بطعامها وكسوتها لما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: Is hiring someone to buy and sell without specifying the duration valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

ولو استأجر إنسانا ليبيع له ويشتري ولم يبين المدة لم يجز لجهالة قدر منفعة البيع والشراء،

Mas'alah: Is hiring someone for a month to buy and sell valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

ولو بين المدة بأن استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز؛ لأن قدر المنفعة صار معلوما ببيان المدة،

Mas'alah: What is the ruling on offering a choice between renting two houses or two animals for different wages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

ولو قال: أجرتك هذه الدار شهرا بخمسة دراهم، أو هذه الأخرى شهرا بعشرة دراهم، أو كان هذا القول في حانوتين أو عبدين أو مسافتين مختلفتين بأن قال: أجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى مكة بكذا فذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة استحسانا، وعند زفر والشافعي لا يجوز قياسا،

Mas'alah: What is the ruling on offering a choice between types of sewing or dyeing in a hire contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

وعلى هذا أنواع الخياطة والصبغ أنه إن ذكر ثلاثة جاز عندنا، ولا يجوز ما زاد عليها كما في بيع العين، وجه القياس أنه أضاف العقد إلى أحد المذكورين وهو مجهول فلا يصح؛ ولهذا لم يصح إذا أضيف إلى أحد الأشياء الأربعة، ولنا أنه خيره بين عقدين معلومين في محلين متقومين ببدلين معلومين كما لو قال: إن رددت الآبق من موضع كذا فلك كذا، وإن رددته من موضع كذا فلك كذا، وكما لو قال: إن خطت هذا الثوب فبدرهم، وإن خطت هذا الآخر فبدرهم، وعملهما سواء، وكما لو قال: إن سرت على هذه الدابة إلى موضع كذا فبدرهم، وإن سرت إلى موضع كذا فبدرهم، والمسافة سواء." وأما قولهما إن العقد أضيف إلى أحد المذكورين من غير عين فنعم لكن فوض خيار التعيين إلى المستأجر، ومثل هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة كجهالة قفيز من الصبرة؛ ولهذا جاز البيع فالإجارة أولى؛ لأنها أوسع من البيع. ألا ترى أنها تقبل من الخطر ما لا يقبله البيع؛ ولهذا جوزوا هذه الإجارة من غير شرط الخيار ولم يجوزوا البيع إلا بشرط الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or dyer with different wages for different styles?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

وكذلك إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال له: إن خطته فارسيا فلك درهم، وإن خطته روميا فلك درهمان، أو قال لصباغ: إن صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم، وإن صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز؛ لأنه خيره بين إيفاء منفعتين معلومتين فلا جهالة؛

ولأن الأجر على أصل أصحابنا لا يجب إلا بالعمل، وحين يأخذ في أحد العملين تعين ذلك الأجر، وهذا عند أصحابنا الثلاثة، فأما عند زفر فالإجارة فاسدة؛ لأن المعقود عليه مجهول، والجواب ما ذكرناه ولو

قال: أجرتك هذه الدار شهرا على أنك إن قعدت فيها حدادا فأجرها عشرة، وإن بعت فيها الخز فخمسة فالإجارة جائزة في قول أبي حنيفة الأخير، وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة، وجه قولهما إن الأجر لا يجب بالسكنى وإنما يجب بالتسليم وهو التخلية، وحالة التخلية لا يدري ما يسكن فكان البدل عنده مجهولا بخلاف الرومي، والفارسي؛ لأن البدل هناك يجب بابتداء العمل، ولا بد وأن يبتدئ بأحد العملين، وعند ذلك يتعين البدل ويصير معلوما عند وجوده ولأبي حنيفة أنه خير بين منفعتين معلومتين فيجوز كما في خياطة الرومية والفارسية، وهذا لأن السكنى وعمل الحدادة مختلفان، والعقد على واحد منهما صحيح على الانفراد فكذا على الجمع، وقولهما بأن الأجر ههنا يجب بالتسليم من غير عمل مسلم، لكن العمل يوجد ظاهرا وغالبا؛ لأن الانتفاع عند التمكين من الانتفاع هو الغالب فلا يجب الاحتراز عنه، على أن بالتخلية وهو التمكن من الانتفاع يجب أقل الأجرين؛ لأن الزيادة تجب بزيادة الضرر، ولم توجد زيادة الضرر وأقل الأجرين معلوم فلا يؤدي إلى الجهالة، وهذا جواب إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي، وعلى هذا الخلاف كل ما كان أجره يجب بالتسليم ولا يعلم الواجب به وقت التسليم فهو باطل عندهما، وعند أبي حنيفة العقد جائز، وأي التعيين استوفي وجب أجر ذلك كما سمي وإن أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدة فعليه أقل المسميين لما ذكرنا أن الزيادة إنما تجب باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فلا يجب بالتسليم وهو التخلية إلا أقل الأجرين، وعلى هذا الخلاف إذا استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وإن حمل عليها

حنطة فبدرهم فهو جائز على قول أبي حنيفة الآخر، وعلى قولهما لا يجوز، وكذلك إن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإلى القادسية بدرهمين فهو جائز عنده، وعلى قولهما ينبغي أن لا يجوز لما ذكرنا، ولو استأجر دابة من بغداد إلى القصر بخمسة وإلى الكوفة بعشرة قال محمد: لو كانت المسافة إلى القصر النصف من الطريق إلى الكوفة فالإجارة جائزة، وإن كانت أقل أو أكثر فهي فاسدة على أصلهما؛ لأن المسافة إذا كانت النصف فحال ما يسير يصير البدل معلوما؛ لأنه إن سار إلى القصر أو إلى الكوفة فالأجرة إلى القصر خمسة، فأما إذا كانت المسافة إلى القصر أقل من النصف (1) أو أكثر فالأجرة حال ما يسير مجهولة؛ لأنه إن سار إلى القصر فالأجرة خمسة وإن سار إلى الكوفة فالأجرة إلى القصر بحصته من المسافة وجهالة الأجرة عند وجود سبب وجوبها تفسد العقد عندهما، فأما على قول أبي حنيفة فالعقد جائز؛ لأنه سمى منفعتين معلومتين؛ لأن كل واحد منهما بدل معلوم ولو أعطى خياطا ثوبا فقال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة: الشرط الأول صحيح والثاني فاسد، حتى لو خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله على ما نذكر تفسيره، وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان، وقال زفر: الشرطان باطلان، وبه أخذ الشافعي، فنتكلم مع زفر والشافعي في اليوم الأول لأنهما خالفا أصحابنا الثلاثة فيه، والوجه لهما أن المعقود عليه مجهول، ولنا أنه سمى في اليوم الأول عملا معلوما وبدلا معلوما، وفساد الشرط الثاني لا يؤثر في الشرط الأول كمن عقد إجارة صحيحة وإجارة فاسدة. وأما اليوم الثاني فوجه قول أبي يوسف ومحمد على نحو ما ذكرنا في اليوم الأول أنه سمي في اليوم الثاني عملا معلوما وبدلا معلوما كما في الأول فلا معنى لفساد العقد به، كما لا يفسد في اليوم الأول. ولأبي حنيفة أنه اجتمع في اليوم الثاني بدلان متفاوتان في القدر؛ لأن البدل المذكور في اليوم الأول جعل مشروطا في اليوم الثاني، بدليل أنه لو لم يذكر لليوم الثاني بدلا آخر وعمل في اليوم الثاني يستحق المسمى في الأول، فلو لم

يجعل المذكور من البدل في اليوم الأول مشروطا في الثاني لما استحق المسمى، وإذا اجتمع بدلان في اليوم الثاني صار كأنه قال: في اليوم الثاني فلك درهم أو نصف درهم فكان الأجر مجهولا فوجب فساد العقد، فإذا خاطه في اليوم الثاني فله أجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم، هكذا ذكر في الأصل، وفي الجامع الصغير، وذكر محمد في الإملاء، وهو إحدى روايتي ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف، وإحدى روايتي ابن سماعة في نوادره عن محمد، وروى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رواية أخرى أن له في اليوم الثاني أجر مثله لا يزاد على نصف درهم

وذكر القدوري أن هذه الرواية هي الصحيحة، ووجهها أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزاد على المسمى، والمسمى في اليوم الثاني نصف درهم لا درهم إنما الدرهم مسمى في اليوم الأول وذلك عقد آخر فلا يعتبر فيه، وجه رواية الأصل أنه اجتمع في الغد تسميتان؛ لأن التسمية الأولى عند مجيء الغد قائمة لما ذكرنا فيعمل بهما فتعتبر الأولى لمنع الزيادة، والثانية لمنع النقصان، فإن خاط نصفه في اليوم الأول ونصفه في الغد فله نصف المسمى لأجل خياطته في اليوم وأجر المثل لأجل خياطته في الغد لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم، فإن خاطه في اليوم الثالث فقد روى ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أن له أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم؛ لأن صاحب الثوب لم يرض بتأخيره إلى الغد بأكثر من النصف، فبتأخيره إلى اليوم الثالث أولى، فإن قال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلا أجر لك، ذكر محمد في إملائه أنه إن خاطه في اليوم الأول، فله درهم وإن خاطه في اليوم الثاني فله أجر مثله لا يزاد على درهم؛ لأن إسقاطه في اليوم الثاني لا ينفي وجوبه في اليوم الأول ونفي التسمية في اليوم الثاني لا ينفي أصل العقد فكان في اليوم الثاني عقد لا تسمية فيه،

ويجب أجر المثل ولو قال: إن خطته أنت فأجرك درهم، وإن خاطه تلميذك فأجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية، والفارسية سواء، ولو استأجر دارا شهرا بعشرة دراهم على أنه إن سكنها يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم فهو فاسد؛ لأن المعقود عليه مجهول وهو سكنى شهر أو يوم والله عز وجل أعلم. ومنها أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا؛ لأن العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود بدونه، فلا يجوز استئجار الآبق؛ لأنه لا يقدر على استيفاء منفعته حقيقة لكونه معجوز التسليم حقيقة؛ ولهذا لم يجز بيعه، ولا تجوز إجارة المغصوب من غير الغاصب، كما لا يجوز بيعه من غيره؛ لما قلنا. وعلى هذا تخرج إجارة المشاع من غير الشريك أنها غير جائزة عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: إنها جائزة. وجه قولهم إن الإجارة أحد نوعي البيع فيعتبر بالنوع الآخر وهو بيع العين وإنه جائز في المشاع، كذا هذا، فلو امتنع إنما يمتنع لتعذر استيفاء منفعة بسبب الشياع، والمشاع مقدور الانتفاع بالمهايأة ولهذا جاز بيعه، وكذا يجوز من الشريك أو من الشركاء في صفقة واحدة فكذا من الأجنبي، والدليل عليه أن الشيوع الطارئ لا يفسد الإجارة فكذا المقارن؛ لأن الطارئ في باب الإجارة مقارن؛ لأن المعقود عليه المنفعة وأنها تحدث شيئا فشيئا فكان كل جزء يحدث معقودا عليه مبتدأ. ولأبي حنيفة أن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء؛ لأن استيفاءها بتسليم المشاع والمشاع غير مقدور بنفسه؛ لأنه اسم لسهم غير معين، وغير المعين لا يتصور تسليمه بنفسه حقيقة وإنما يتصور تسليمه بتسليم الباقي، وذلك غير معقود عليه فلا يتصور تسليمه شرعا. وأما قولهما إنه يمكن استيفاء منفعة المشاع بالتهايؤ فنقول لا يمكن على الوجه الذي يقتضيه العقد وهو الانتفاع بالنصف في كل المدة؛ لأن التهايؤ بالزمن انتفاع بالكل في نصف المدة وهذا ليس بمقتضى العقد والتهايؤ بالمكان انتفاع برفع المستأجر في كل المدة؛ لأن نصف هذا النصف له بالملك ونصفه على طريق البدل عما في يد صاحبه وأنه ليس بمقتضى العقد أيضا فإذا لا يمكن تسليم المعقود

عليه على الوجه الذي يقتضيه العقد أصلا ورأسا فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا ولأن تجويز هذا العقد بالمهايأة يؤدي إلى الدور؛ لأنه لا مهايأة إلا بعد ثبوت الملك ولا ملك إلا بعد وجود العقد، ولا عقد إلا بعد وجود شرطه وهو القدرة على التسليم فيتعلق كل واحد بصاحبه فلا يتصور وجوده بخلاف البيع؛ لأن كون المبيع مقدور الانتفاع ليس بشرط لجواز البيع فإن بيع المهر والجحش والأرض السبخة جائز وإن لم يكن منتفعا بها ولهذا يدخل الشرب والطريق في الإجارة من غير تسمية ولا يدخلان في البيع إلا بالتسمية؛ لأن كون المستأجر منتفعا به بنفسه شرط صحة الإجارة ولا يمكن الانتفاع بدون الشرب والطريق بخلاف البيع. وأما الإجارة من الشريك فعن أبي حنيفة فيه روايتان ولئن سلمنا على الرواية المشهورة فلأن المعقود عليه هناك مقدور الاستيفاء بدون المهايأة لأن منفعة كل الدار تحدث على ملك المستأجر لكن بسببين مختلفين بعضها بسبب الملك وبعضها بسبب الإجارة وكذا الشيوع الطارئ فيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية تفسد الإجارة كالمقارن

Mas'alah: What is the ruling on two lessors leasing to one lessee in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

ويجوز إجارة الاثنين من واحد؛ لأن المنافع تدخل في يد المستأجر جملة واحدة من غير شيوع ويستوفيها من غير مهايأة

Mas'alah: What is the ruling on leasing from one person to two lessees?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1097)

وكذا تجوز إجارة الواحد من الاثنين؛ لأن المنافع تخرج من ملك الآجر جملة واحدة من غير شياع ثم ثبت الشياع لضرورة تفرق ملكيهما في المنفعة وأنه يوجب قسمة المنفعة بالتهايؤ فينعدم الشيوع

Mas'alah: Why is hiring a person to sell and buy without a fixed term invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وعلى هذا يخرج استئجار الإنسان للبيع، والشراء أنه لا يجوز؛ لأن البيع، والشراء لا يتم بواحد بل بالبائع والمشتري فلا يقدر الأجير على إيفاء المنفعة بنفسه فلا يقدر المستأجر على الاستيفاء فصار كما لو استأجر رجلا ليحمل خشبة بنفسه وهو لا يقدر على حملها بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a fixed period to buy and sell?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

ولو ضرب لذلك مدة بأن استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز لما مر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran or crafts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وعلى هذا يخرج الاستئجار على تعليم القرآن والصنائع أنه لا يجوز؛ لأن الأجير لا يقدر

على إيفاء العمل بنفسه فلا يقدر المستأجر على الاستيفاء

Mas'alah: What condition is derived for the validity of a hire contract regarding the ability to perform the work?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وإن شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا فقلت ومنها أن يكون العمل المستأجر له مقدور الاستيفاء من العامل بنفسه ولا يحتاج فيه إلى غيره وخرجت المسائل عليه والأول أقرب إلى الصناعة فافهم.

Mas'alah: What is the condition that the benefit in a hire contract must be permissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

وإن شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت: ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فإن كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الإجارة لكن في هذا شبهة التداخل في الشروط والصناعة تمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the condition that the hired worker must not benefit from his own work?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

وإن شئت عبرت عن هذا الشرط فقلت: ومنها أن لا ينتفع الأجير بعمله فإن كان ينتفع به لم يجز؛ لأنه حينئذ يكون عاملا لنفسه فلا يستحق الأجر ولهذا قلنا: إن الثواب على

الطاعات من طريق الإفضال لا الاستحقاق؛ لأن العبد فيما يعمله من القربات، والطاعات عامل لنفسه قال سبحانه وتعالى {من عمل صالحا فلنفسه} [فصلت: 46] ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره

Mas'alah: What is the condition that the benefit in an ijarah contract must be customary and intended?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ومنها أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة ويجري بها التعامل بين الناس؛ لأنه عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس

Mas'alah: What conditions relate to the subject matter of an ijarah contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1102)

وأما الذي يرجع إلى محل المعقود عليه فهو أن يكون مقبوض المؤاجر إذا كان منقولا فإن لم يكن في قبضه فلا تصح إجارته «لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يقبض» والإجارة نوع بيع فتدخل تحت النهي ولأن فيه غرر انفساخ العقد لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض فينفسخ البيع فلا تصح الإجارة وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فيه غرر» وإن لم يكن منقولا فهو على الاختلاف المعروف في بيع العين أنها تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا تجوز عند محمد وقيل في الإجارة لا تجوز بالإجماع.

Mas'alah: What conditions invalidate an ijara contract due to stipulations not required by the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1103)

وأما الذي يرجع إلى ركن العقد فخلوه عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه حتى لو أجره داره على أن يسكنها شهرا ثم يسلمها إلى المستأجر أو أرضا على أن يزرعها ثم يسلمها

إلى المستأجر أو دابة على أن يركبها شهرا أو ثوبا على أن يلبسه شهرا ثم يسلمه إلى المستأجر فالإجارة فاسدة لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد وأنه شرط لا يلائم العقد، وزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال. يكون ربا أو فيها شبهة الربا وكل ذلك مفسد للعقد وعلى هذا يخرج أيضا شرط تطيين الدار وإصلاح ميزابها وما وهى منها وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج وكري الأنهار وفي إجارة الأرض وطعام العبد وعلف الدابة في إجارة العبد، والدابة، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله شرط يخالف مقتضى العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد العاقدين، وذكر في الأصل إذا استأجر دارا مدة معلومة بأجرة مسماة على أن لا يسكنها فالإجارة فاسدة ولا أجرة على المستأجر إذا لم يسكنها وإن سكنها فعليه أجر مثلها لا ينقص مما سمي أما فساد العقد فظاهر؛ لأن شرطه أن لا يسكن نفى موجب العقد وهو الانتفاع بالمعقود عليه وأنه شرط يخالف مقتضى العقد، ولا يلائم العقد فكان شرطا فاسدا. وأما عدم وجوب الأجر رأسا إن لم يسكن ووجوب أجر المثل إن سكن فظاهر أيضا؛ لأن أجر المثل في الإجارات الفاسدة إنما يجب باستيفاء المعقود عليه لا بنفس التسليم وهو التخلية كما في النكاح الفاسد؛ لأن التخلية هي التمكين ولا يتحقق مع الفساد لوجود

المنع من الانتفاع به شرعا فأشبه المنع الحسي من العباد وهو الغصب بخلاف الإجارة الصحيحة؛ لأنه لا منع هناك فتحقق التسليم فلئن لم ينتفع به المستأجر فقد أسقط حق نفسه في المنفعة فلا يسقط حق الآجر في الأجرة وإذا سكن فقد استوفى المعقود عليه بعقد فاسد وأنه يوجب أجر المثل. وأما قوله لا ينتقص من المسمى ففيه إشكال؛ لأنه قد صح من مذهب أصحابنا الثلاثة أن الواجب في الإجارة الفاسدة بعد استيفاء المعقود عليه؛ الأقل من المسمى ومن أجر المثل إذا كان الأجر مسمى وقد قال في هذه المسألة: إنه لا ينقص من المسمى، من المشايخ من قال المسألة مؤولة تأويلها: إنه لا ينقص من المسمى إذا كان أجر المثل والمسمى واحدا، ومنهم من أجرى الرواية على الظاهر فقال: إن العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المنافع حيث شرط المستأجر أن لا يسكن، ولا بمقابلة التسليم لما ذكرنا أنه لا يتحقق مع فساد العقد فإذا سكن فقد استوفى منافع ليس في مقابلتها بدل فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ كما إذا لم يذكر في العقد تسمية أصلا إلا أنه قال: لا ينقص من المسمى؛ لأن المستأجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع أولى ولو آجره داره أو أرضه أو عبده أو دابته وشرط تسليم المستأجر جاز؛ لأن تسليم المستأجر من مقتضيات العقد. ألا ترى أنه يثبت بدون الشرط فكان هذا شرطا مقررا مقتضى العقد لا مخالفا له فصار كما لو أجره على أن يملك المستأجر منفعة المستأجر ولو آجر بشرط تعجيل الأجرة أو شرط على المستأجر أن يعطيه بالأجرة رهنا أو كفيلا جاز إذا كان الرهن معلوما والكفيل حاضرا؛ لأن هذا شرط يلائم العقد وإن كان لا يقتضيه كما ذكرنا في البيوع فيجوز كما في بيع العين.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of an ijara contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1104)

وأما شرط اللزوم فنوعان نوع هو شرط انعقاد لازما من الأصل، ونوع هو شرط بقائه على اللزوم أما الأول فأنواع منها: أن يكون العقد صحيحا؛ لأن العقد الفاسد غير لازم بل هو مستحق النقض والفسخ رفعا للفساد حقا للشرع، فضلا عن الجواز. ومنها: أن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد أو وقت القبض يخل بالانتفاع به فإن كان؛ لم يلزم العقد حتى قالوا في العبد المستأجر للخدمة إذا ظهر أنه سارق له أن يفسخ الإجارة؛ لأن السلامة مشروطة دلالة فتكون كالمشروط نصا كما في بيع العين. ومنها أن يكون المستأجر مرئي المستأجر حتى لو استأجر دارا لم يرها ثم رآها فلم يرض بها أنه يردها؛ لأن الإجارة بيع المنفعة فيثبت فيها خيار الرؤية كما في بيع العين فإن رضي بها بطل خياره كما في بيع العين. وأما الثاني: فنوعان أحدهما: سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به فإن حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما حتى لو استأجر عبدا يخدمه أو دابة يركبها أو دارا يسكنها فمرض العبد أو عرجت الدابة أو انهدم بعض بناء الدار فالمستأجر بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ بخلاف البيع إذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض أنه ليس للمشتري أن يرده. لأن الإجارة بيع المنفعة والمنافع تحدث شيئا فشيئا فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقودا مبتدأ فإذا حدث العيب

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified in an Ijarah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

ويعلم النفع ببيان المدة) طالت أو قصرت (كالسكنى والزراعة مدة كذا) أي سكنى الدار أو الأرض أو زراعة الأرض مدة كذا (أو) بيان (العمل كالصياغة والصبغ)

Mas'alah: How is the benefit specified by indicating the work or by pointing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

والخياطة ونحوها (أو الإشارة) عطف على بيان أي يعلم النفع أيضا بالإشارة (كنقل هذا إلى ثمة) ، فإن النفع ليس بمشار إليه لكن يعلم من الإشارة أنه الفعل المخصوص – (

Mas'alah: Is it necessary for a mute person's gesture to be accompanied by sound in contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=60)

والكلام , ولكن هل يجب اقتران الإشارة بالتصويت في الإجارة وغيرها من العقود أم لا ؟ فاقتران الإشارة بالتصويت واجب على كل حال بدليل ما أورده ابن الهمام .

Mas'alah: What is the object of contract in ijarah (lease)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=378)

– (المادة 420) : المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة . أي المعقود عليه والمبيع في أي نوع من أنواع الإجارة هي المنفعة ولما كانت المنفعة حين العقد معدومة وإضافة العقد إلى ما سيحدث في المستقبل لا تصح فالقياس ألا تكون الإجارة جائزة حسب المادة (205) لكنها جوزت للحاجة والضرورة (انظر المادة 23 وشرحها) .

(الهندية . الزيلعي) وقد أول الكتاب البحث في الاحتياج . ومنافع الأعيان التي تقع عليها الإجارة ابتداء تسمى مأجورا والشخص الذي يترتب عليه العمل يسمى أجيرا . (انظر شرح المادة 434) . وقد جيء بهذه المادة توطئة للمادة الآتية ويستخرج منها هذه القاعدة : (تجوز إجارة كل مال قابل للانتفاع به مع بقاء عينه) وقد ذكر في المادة (405) بعض المسائل في فساد الإجارة التي لا تقع على المنفعة . توضيح الإجارة : المنفعة . فالإجارة التي يقصد منها استهلاك العين باطلة . (خيرية) مسائل متفرعة على ذلك : – .

Mas'alah: Is it permissible for co-owners to jointly lease their shared property to a third party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=393)

– (المادة 431) يسوغ للشريكين أن يؤجرا مالهما المشترك لآخر معا . أي يجوز للشريكين , أو الشركاء أن يؤجروا مالهم من أجنبي بعقد واحد , أو أن يؤجر أحد الشركاء حصته من شركائه الآخرين معا . وفي هذه الحال لا شيوع فإذا فسخت الإجارة في حصة أحد الشريكين بوفاته بقيت الإجارة سارية في النصف الثاني (انظر شرح المادة السابقة) . (الدرر) . وقد وضعت هذه المادة للاحتراز عن إيجار كل من الشركاء متراخيا عن الآخر ; لأن الشريكين إذا آجر كل منهما ماله من شخص على انفراد فالإجارة فاسدة لتفريق الصفقة (انظر المادة 429) . أما إيجار أحد الشريكين المال كله فسيأتي حكمه في المادة (1077) وليس المراد من قولنا (شخص آخر) اشتراط كون المستأجر واحدا ولا للاحتراز عن المستأجرين المتعددين . فلو آجر الشريكان مالهما من اثنين أو أكثر بعقد واحد صحت الإجارة وكان ذلك جائزا . * * *

* *

Mas'alah: Is it permissible to lease a single property to two persons, and what are the rent obligations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=393)

– (المادة 432) يجوز إيجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو أعطى من الأجرة مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب بأجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلا له . يعني يجوز إيجار شيء واحد ملك لإنسان واحد من اثنين , أو أكثر بعقد واحد ; لأن العقد هنا مضاف إلى الجميع ولا شيوع بين المستأجرين ; فلا مانع من الإجارة وإنما الشيوع في تملك المنفعة بين المستأجرين وهذا ليس مانعا للإجارة . كما لو آجر إنسان داره من اثنين معا وقبلا الإجارة فالإجارة صحيحة ; لأن العقد واحد أما لو قبل الإجارة أحدهما فقط ; فلا تصح . ويتفرع على أجرة الأشخاص المتعددين الأحكام الآتية : (1) صيرورة كل من المستأجرين مالكا لنصف المنفعة الشائعة ولذلك ليس لأحد المستأجرين قسمة المأجور بينهما بفاصل كستار أو غيره . (2) إذا شرط مستأجر حانوت معا أن يقيم أحدهما في جانب منه والآخر في جانب آخر فهذا الشرط لاغ كأن لم يكن وإن كان هذا الشرط مع الآخر فسد العقد (الهندية . في الباب الثالث والعشرين) . (3) ليس لأحد الشركاء منع الآخر من اتخاذ أجير لنفسه فقط إلا إذا كان في ذلك ضرر بين عليه ; فله منعه . (4) إذا كانت أمتعة أحد الشريكين تزيد عن أمتعة الآخر وفي ذلك ضرر على الشريك الثاني ; فله منعه من وضعها (انظر المادة 20) (5) إذا رأى الشريكان عدم إمكان الانتفاع بالمأجور المشترك بينهما ما بقيا مشتركين معا ; فلهما إجراء المهايأة الزمانية في المأجور . أما إذا لم يتفقا على المهايأة

فيجوز إجراء المهايأة قضاء وجبرا كما حققه مفتي الشام الأسبق المرحوم محمود حمزة في رسالة له . وقد أوردت الإجارة هنا مجملة ; لأن قول المستأجر لأحد المستأجرين : آجرتك نصف هذا الحانوت , أو ثلثيها وللآخر نصفها , أو ثلثها على وجه التفصيل غير جائز ولا تصح الإجارة فيه ; لأن في ذلك شيوعا أيضا وكذلك قوله آجرتكما هذه الدار سوية ; لأنه بمنزلة التفصيل .

Mas'alah: What are the three types of lessor and lessee relationships in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=394)

ويستفاد من هذه المادة والتي قبلها أن الآجر والمستأجر يكونان على ثلاثة أضرب : – (1) أن يكون الآجر متعددا والمستأجر واحدا . (2) أن يكون الآجر متعددا والمستأجر متعددا . (3) أن يكون الآجر واحدا والمستأجر متعددا . وفي هذه الأضرب كلها الإجارة صحيحة إذا كان العقد واحدا (انظر شرح المادة – 179) .

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=396)

الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالإجارة ويشتمل على أربعة فصول : الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بركن الإجارة : أركان الإجارة على الإجمال ثلاثة , وتفصيلا ستة : (1) العاقد : وهو عبارة عن المؤجر والمستأجر . (2) المعقود عليه

: وهو عبارة عن الأجرة والمنفعة . (3) الصيغة : وهي عبارة عن الإيجاب والقبول كما في البيع (انظر المادة – 149) . حكم الإجارة : هو امتلاك البدلين أي امتلاك المستأجر المنفعة والأجير بدل الإجارة (الهندية) .

Mas'alah: How is a lease contract concluded according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=396)

خلاصة الفصل الأول أن الإجارة تنعقد : (1) بالإيجاب والقبول . (2) بالكتابة والمكاتبة . (3) بالتعاطي . (4) بإشارة الأخرس . (5) بسكوت المؤجر والمستأجر والغاصب . (6) بالرسالة .

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=396)

تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول في حق المتعاقدين لا الحكم : الإيجاب والقبول : (1) يلزم فيهما لفظ الإيجار , أو الاستئجار , أو الكراء , أو القبول , أو العارية , أو الهبة أو التمليك . (2) صيغة الماضي . (3) أن يكونا من متعدد إلا ما استثني . والإيجار والقبول إذا أضيفا إلى محل المنفعة والمنفعة يكونان صحيحين وإذا كرر الإيجاب قبل القبول بطل الإيجاب الأول . وتكون الزيادة في البدل والحط منه على وجهين :

Mas'alah: How is a lease contract concluded by offer and acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=398)

– (المادة 433) : تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول كالبيع . أي تنعقد في حق المتعاقدين بالألفاظ الموضوعة للإجارة إذا صدر الإيجاب والقبول من أشخاص مختلفين فإذا استأجر شخص دارا من آخر سنة ومضى شهر ولم يسلمها له فأقام عليه دعوى بعد مرور الشهر ولزم تسليمها ; فلا يحق للمؤجر الامتناع عن التسليم كما لا يحق للمستأجر الاستلام في غير مدة الإيجار وإنما قال (من أشخاص مختلفين) ; لأنه يلزم في الإجارة أن يصدر الإيجاب من شخص , أو أشخاص والقبول من آخر , أو آخرين وليس لشخص واحد أن يتولى طرفي العقد (انظر شرح المادة 167) وعليه فلو آجر المتولي نفسه للوقف وأخذ الأجرة ; فلا يجوز له ذلك ما لم يكن بأمر الحاكم وكذلك لا يجوز له استئجار أرض الوقف لنفسه ما لم يستأجرها من الحاكم , أو يكن ذلك أنفع للوقف (أنقروي في الوقف) . مستثنى : للأب أن يتولى طرفي العقد في الإجارة لولده الصغير وكذا للوصي إذا عقد الإجارة بلا غبن عند الصاحبين (البزازية) . وقوله (بالإيجاب والقبول) ; لأن الإجارة بدون القبول لا تنعقد كما يأتي : فلو قال شخص للخياط : خط لي هذه الجبة بكذا قرشا فقال له الخياط : لا أريد أجرة وخاطها فالخياط متبرع في عمله ; فليس له أن يطلب أجرة بعد ذلك (البزازية في الثالث , الخانية) . وقوله (في حق المتعاقدين) ; لأن الانعقاد في حق الحكم يكون بعد وقوع العقد ووجود المنافع (انظر شرح المادة 406) . السؤال الأول – العقد علة الانعقاد فإذا وجد العقد وفرضنا أن الانعقاد لم يوجد لزم انفكاك العلة عن معلولها أي لزم انعدام المعلول مع وجود العلة وهو غير جائز . الجواب – إن العلة الفعلية لا تنفك في الواقع

عن معلولها كالكسر والانكسار فمتى وجد الكسر وجد في الحال الانكسار . أما العلة الشرعية فيجوز تراخي معلولها عنها كانعقاد الإيجار فإنه يحدث بنسبة حدوث المنافع ساعة بعد ساعة وشيئا بعد شيء وكالملك الذي هو حكم العقد فإنه يمكن فصله بأن كان البيع بشرط الخيار (الزيلعي) . السؤال الثاني – من المعلوم أنه إذا تلف بعض المبيع قبل التسليم كان المشتري مخيرا في قبول الباقي فكان من اللازم إذا تلفت بعض المنافع المستأجرة أن يكون للمستأجر الخيار في قبول الباقي منها ; لأن تلف بعضها كتلف بعض المبيع . الجواب – إن المعقود عليه في البيع واحد , فإن تلف بعضه قبل القبض كان الباقي كأنه معيب . فيخير المشتري في قبوله بخلاف المعقود عليه في الإجارة فإنه متعدد ; لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة حسب

حدوث المنافع ; فليس للمستأجر إذا تلفت بعض المنافع , الخيار في باقيها (الشبلي) . * * * * *

Mas'alah: What are the valid expressions for offer and acceptance in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=399)

– (المادة 434) الإيجاب والقبول في الإجارة هما عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعقد الإجارة كآجرت وكريت واستأجرت وقبلت . وما أشبه ذلك من الألفاظ بصيغة الماضي . يستفاد من هذه المادة حكمان : 1 – أنه لم يعين لفظ لعقد الإجارة (انظر شرح عنوان الفصل الأول) . 2 – كما تصح إضافة عقد الإجارة لعين المأجور تصح إضافته لمنفعة تلك العين بخلاف عقد البيع ولذلك يكون المراد به قول البائع قد بعتك

هذا المتاع أي نفس المبيع الذي تعلق به البيع بخلاف قول المؤجر للمستأجر : آجرتك هذا المحل ; فليس المراد منه نفس المأجور وإنما المراد منفعته . ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن إضافة الإيجاب والقبول للعين التي هي محل المنفعة فيما لو قال المؤجر : آجرتك داري هذه قائمة مقام الإضافة إلى المنفعة فإن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع وعليه فيصح العقد . لو قال : آجرتك منفعة داري هذه سنة , أو بعتك إياها ; لأن الغاية من الإجارة هي المنفعة كما علمت وما ذكرها في الإجارة إلا للتأكيد (شرح المنهاج , البحر وتعليقات ابن عابدين عليه , الهندية) . وقد حذفت المجلة (المأجور) للدلالة على أن الوجهين المذكورين في الإجارة صحيحان . وقد بينت هذه المادة أربع صور لانعقاد الإجارة : 1 – آجرت : استأجرت . 2 – آجرت : قبلت . 3 – كريت : استأجرت . 4 – كريت : قبلت . وقد ترتقي هذه الصور الأربع إلى ثماني صور بالنسبة إلى ما يضاف إليه العقد من عين المأجور , أو منفعته . وقد أشير بكاف التشبيه الواردة في المتن إلى عدم انحصار الإيجاب والقبول فيما ذكر من الألفاظ فإن الإجارة تنعقد على رأي بعض العلماء بألفاظ البيع والتمليك والهبة , وكذا بألفاظ العارية ; لأن العارية التي تكون في مقابل عوض إجارة بخلاف الإجارة التي تكون بلا عوض فإنها ليست بعارية (انظر شرح المادة 405) (الدرر) . فلو قال شخص لآخر : بعتك , أو ملكتك , أو : وهبتك , أو : أعرتك داري شهر كذا بكذا قرشا , أو أضاف العقد إلى منافعها وقبل الآخر ذلك فالإجارة منعقدة على القول الراجح . كذلك تنعقد الإجارة على ذلك القول . لو قال الرجل الحر لآخر : بعت منك نفسي للعمل الفلاني في الشهر الفلاني بكذا قرشا وقبل الآخر ذلك (راجع المادة 3) . أما على القول الثاني فالإجارة باطلة ; لأن فيها بيع المعدوم , وتمليك المعدوم بألفاظ البيع والشراء غير صحيح (الهندية , عبد الحليم , الدرر) .

Mas'alah: What are the rulings on renewal of offer and formation of lease by past tense?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=400)

كذلك لو قال لآخر : سنوية هذه الدار دينار واحد فهل أنت راض بها ؟ . فقال له : نعم , فأعطاه المفتاح فتنعقد الإجارة (لسان الحكام) . إعادة الإيجاب قبل القبول تبطل الإيجاب الأول (راجع المادة 185) مثال : لو قال لآخر : آجرتك داري هذه سنة بألف قرش على أن يكون الأجر في الشهر مائة فقوله على أن يكون الأجر في الشهر مائة قد فسخ القول الأول ما لم يكن ناشئا عن خطأ في الحساب ; فلا يكون مبطلا للأول ولهذا لو قال المؤجر : إنني قصدت فسخ القول الأول وقال المستأجر : قد كان ذلك منك غلطا ; فالقول للمؤجر (البزازية في الثاني في صفتها في تفريعات على الإجارة الطويلة , الهندية في الباب الثامن) . * * * * *

Mas'alah: Can a lease contract be concluded by correspondence or by a mute person's gesture?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=400)

– (المادة 436) كما أن الإجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وبإشارة الأخرس المعروفة . أي أن الإجارة كالبيع كما أنها تنعقد بالإيجاب والقبول اللذين يقعان بالمشافهة كذلك تنعقد بالإيجاب والقبول اللذين يقعان بالمكاتبة وبإشارة الأخرس المعروفة . ويكون أيضا مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة معتبرا (راجع المادة 69 و 70 و 173 و 174) (أشباه) . مثال للمكاتبة والكتاب : إذا كتب

شخص للآخر كتابا قائلا : استأجرت دارك الفلانية سنة بكذا قرشا فلما وصله الكتاب قال في المجلس الذي استلمه فيه : آجرت , أو كتب له في نفس المجلس كتابا ينبئه بقبوله ; فعلى الصورتين تنعقد الإجارة والصورة الأولى تدعى (كتابا) والثانية تدعى مكاتبة أما إذا لم يقبل إلا بعد انفضاض المجلس فقد بطل الإيجاب ; فلا يبقى بعد ذلك محل للقبول

Mas'alah: How is a lease contract concluded by mutual exchange or silence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=401)

. الرسالة : كذلك تنعقد الإجارة بالرسالة ويشترط فيها قبول المرسل إليه في المجلس الذي تبلغه فيه الرسالة . كذا للأخرس أن يستأجر من آخر داره , أو يؤجر داره منه بإشارته المعروفة سواء كان يحسن الكتابة , أو لا , فإن لم تكن إشارته معروفة فغير معتبرة كما لا تعتبر إشارة غير الأخرس . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on concluding a lease by mutual exchange?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=401)

– (المادة 437) : وتنعقد الإجارة بالتعاطي أيضا كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق المواني ودواب الكراء من دون مقاولة فإن كانت الأجرة معلومة أعطيت وإلا فأجرة المثل . أي أن الإجارة تنعقد بالتعاطي كما ينعقد البيع به بمقتضى المادة 175 ;

لأن جواز الإجارة إنما هو بالنظر إلى الرضا فلما كان تعاطي الطرفين ناشئا عن رضاء كل منهما ; كانت لازمة لا محالة ولذلك فالشروط الواردة في المادتين 450 و 451 معتبرة في الإجارة التي تقع بالتعاطي (الدر المختار) . إلا أن الإجارة لا تتوقف على إعطاء الطرفين كالبيع (انظر المادة 175) (الهندية , مجمع الأنهر , عبد الحليم) . ولا حاجة إلى مقاولة فيها كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق الموانى ودواب الكراء فإن كانت الأجرة معلومة أعطيت وإلا أعطيت أجرة المثل (انظر المادة 43 و 462 و 565) وفي زماننا أجرة البواخر والترامات والقطارات والسيارات معلومة بالنظر إلى كل بلد . وإذا استأجر شخص أواني غير معينة فإن سلمه المؤجر نوعا من الأواني فقبلها انعقدت الإجارة بطريق التعاطي فكانت صحيحة (رد المحتار , الهندية) وإلا ; فلا تنعقد بناء على المادة 449 . صورة أخرى لانعقاد الإجارة بالتعاطي : إذا استأجر إنسان من قيم الوقف دارا للوقف على أن أجرتها السنوية كذا قرشا وبعد مضي السنة بقي فيها مدة بدون عقد آخر فأخذ القيم منه قسما من الأجرة انعقدت الإجارة على السنة الثانية كلها (رد المحتار) * * * * * – (المادة 438) : السكوت في الإجارة يعد قبولا ورضاء . مثلا : لو استأجر رجل حانوتا في الشهر بخمسين قرشا وبعد أن سكن فيه مدة أشهر أتى الآجر وقال : إن رضيت بستين فاسكن وإلا فاخرج ورده المستأجر وقال : لم أرض واستمر ساكنا يلزمه خمسون قرشا كما في السابق وإن لم يقل شيئا ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكنا يلزمه إعطاء ستين قرشا . كذلك لو قال صاحب الحانوت : مائة قرش وقال المستأجر ثمانون وأبقى المالك المستأجر وبقي هو ساكنا أيضا يلزمه ثمانون ولو أصر الطرفان على كلامهما واستمر المستأجر ساكنا تلزمه أجرة المثل .

Mas'alah: What are the rulings on silence in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=402)

انظر المادة 68 إن الفقرة الثالثة من المادة 472 فرع لهذه المادة السكوت ثلاثة أنواع : 1 – سكوت المؤجر : كما لو استأجر رجل بمقتضى المادة 494 حانوتا في الشهر بخمسين قرشا وبعد أن سكن فيه مدة أشهر أتى له المؤجر في رأس الشهر وقال : إن رضيت بستين فاسكن هذا الحانوت وإن لم ترض فاخرج منه فرده المستأجر قائلا : لم أرض واستمر ساكنا ولم يعارضه المؤجر بعد ذلك ; لزمه خمسون قرشا كما في السابق ; لأن سكوت المؤجر وقد أعلنه المستأجر عدم رضائه بالزيادة وتركه إياه ساكنا في الحانوت مما يدل على رضائه بالأجرة السابقة . 2 – سكوت المستأجر : كما لو طلب المؤجر من المستأجر الزيادة عن الأجرة السابقة ولم يقل المستأجر شيئا أي لم يقل : إنني لا أرضى بالزيادة ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكنا إلى ما بعد المدة التي يتمكن فيها من نقل أمتعته وأشيائه يلزمه إعطاء ما زيد على البدل بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 67 اعتبارا من ذلك الشهر ; لأن سكوت المستأجر وقد كان من الواجب عليه أن يرد الزيادة إذا كان غير راض بها دليل على رضائه بها . ولو طلب المؤجر من المستأجر بعد مدة ستين قرشا أجرة وقد كانت من قبل خمسين فقال له المستأجر : إنني لم أسمع طلبك الزيادة حتى أكون راضيا بها فإن كان المستأجر أطرش صدق كلامه بحسب الظاهر وإلا ; فلا . مثال آخر لسكوت المؤجر : إذا قال صاحب الحانوت في المثال المذكور للمستأجر : إذا كنت ترضى بمائة قرش فيها وإلا فاترك الحانوت ; فقال المستأجر : إنني أرضى بثمانين قرشا وسكت المؤجر وبقي المستأجر ساكنا فيلزمه اعتبارا من ذلك الشهر ثمانون قرشا . أما إذا أصر الطرفان على كلامهما

في هذا المثال واستمر المستأجر ساكنا في الحانوت فسكناه فيه حسب المادة 462 بدون تسمية أجر فعليه أجر المثل ; إذ بانقضاء مدة الإجارة قد انفسخ العقد الأول ولم يعقد عقد ثان بإصرارهما فبقي الحانوت في يد المستأجر بلا عقد وهو معد للاستغلال فلزم أجر المثل وكان المستأجر كأنه قد سكن الحانوت بنية دفع الأجرة (الأنقروي) . وقد ذكرت هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة استطرادا وإتماما للفائدة . 3 – سكوت الغاصب : سكوت الغاصب في القبول والرضا , كسكوت المستأجر . فلو قال رجل لغاصب داره : أخل الدار وإلا فقد آجرتك إياها كل شهر بكذا قرشا فلم يخلها فإن كان الغاصب منكرا ملكية ذلك الرجل للدار ; فلا يلزمه أجر المثل ولو أثبت ذلك المالك ملكيته لها . وكذلك لا تلزمه الأجرة ولو كان مقرا بالملكية إذا كان غير راض عن الأجرة صراحة بأن قال : إني لا أرضى بذلك إلا إذا كانت تلك الدار مال وقف , أو مال يتيم , أو مالا معدا للاستغلال فعليه أجر المثل (رد المحتار) . أما إذا لم يقل الغاصب : إنني غير راض بالأجرة فسكوته بموجب هذه المادة رضاء وقبول ; لأنه يعد بعدم تخلية الدار في الوقت الذي يلزم فيه التخلية راضيا بالأجرة (رد المحتار) . وإذا لم يقل المؤجر كلامه المذكور في رأس الشهر بل قاله بعد مضي المدة المذكورة في المادة 494 ولم يقل له المستأجر شيئا وبقي ساكنا في الحانوت ; فلا يلزم المستأجر في ذلك الشهر سوى الأجرة السابقة

وذلك بأن قال المؤجر في أثناء الإجارة ذلك القول وسكت المستأجر ; فلا يعد سكوته رضاء بالزيادة . مثال : لو آجر داره من آخر سنة وبعد ثلاثة أشهر قال للمستأجر ادفع كذا زيادة عن الأجرة وإلا فاخرج من الدار فسكت المستأجر ; فلا يكون سكوته قبولا بالزيادة ; إذ لا يقال إن الإجارة المنعقدة اللازمة قد انعقدت بسكوت المستأجر مرة أخرى فيكون بسكوته راضيا بالضم على الأجرة وستعلم ذلك في شرح المادة الآتية . *

* * * * – (المادة 439) لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل , أو تزييده , أو تنزيله يعتبر العقد الثاني . لتبديل البدل وتنزيله صورتان : الصورة الأولى : بتجديد العقد . يعني لو تقاول العاقدان بعد عقد الإيجار على تبديل البدل , أو تزييده , أو تنزيله انفسخ العقد الأول واعتبر العقد الثاني أما إذا عقد العقد مرة ثانية بلا تبديل بدل الإجارة , أو تزييده , أو تنزيله فالعقد الثاني لغو (انظر شرح المادة 176) . مثال : لو آجر حانوته بمائة قرش فضة وبعد ذلك اتفق مع المستأجر على أن تكون الأجرة أكثر , أو أقل , أو تكون ذهبا وعقدا العقد على صورة من هذه الصور انفسخ العقد الأول وكان العقد الثاني معتبرا . كذلك لو آجر دارا باثنتي عشرة ذهبة سنويا فجاءه رجل آخر وطلب إليه استئجارها بزيادة ذهبة عن الأجرة المذكورة فآجره إياها ثم زاده ذهبة أخرى فآجره أيضا فتنفسخ الإجارة الأولى وتكون الثانية هي المعتبرة (البهجة) . الزيادة : أما الوعد بالزيادة ; فليس له حكم كما لو استأجر دابة من مكار بأجرة من العملة المغشوشة أي المختلطة , ثم طلب إليه المؤجر أن تكون الأجرة من غير المغشوشة , أو طلب إليه الزيادة فقال له المستأجر : إنني أفعل ما تريد ; فلا يلزمه شيء بهذا الوعد المجرد (انظر شرح المادة 84) (الهندية في الباب الثامن) . الصورة الثانية : الزيادة والتنزيل مع بقاء العقد الأول وهو على وجهين أيضا : الوجه الأول : زيادة الأجرة إذا كانت الزيادة غير معلومة ; فلا تكون صحيحة (انظر المادة 450) أما إذا كانت معلومة فإن كانت من جنس المأجور ; فليست بصحيحة أيضا (انظر شرح المادة 463) وإن كانت من غير جنسه وكانت في مدة الإجارة فصحيحة وسواء كانت في ابتداء مدة الإجارة , أو في منتصفها (راجع المادة 255) وعلى ذلك فلو كانت الزيادة بعد مرور بعض المدة فهي لباقي المدة إلا أن الإمام (محمدا) قد استحسن تقسيم الزيادة على الماضية والباقية وثمرة هذا تظهر فيما لو تلف المأجور قبل انقضاء مدة الإجارة وانفسخت الإجارة به أما لو كانت بعد مرور مدة الإجارة كلها ; فليست بصحيحة ;

لأن محل العقد قد فات (الدر المختار , رد المحتار , البزازية) وذلك كعدم جواز الزيادة في ثمن المبيع بعد تلفه (راجع شرح المادة 255) . الوجه الثاني : زيادة المأجور إذا كانت الزيادة في المأجور غير معلومة ; فليست بصحيحة أيضا (انظر المادة 449) وإلا فصحيحة سواء كانت من جنس المأجور , أو لا (انظر المادة 254) (الهندية) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=417)

– الفصل الثاني في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها . شروط الإجارة أربعة : شرط الانعقاد , شرط النفاذ , شرط الصحة , شرط اللزوم . شروط الانعقاد ستة أنواع : النوع الأول : يرجع إلى العاقد وهو عبارة عن أهلية العاقدين (انظر المادة 444) . النوع الثاني : يرجع إلى العقد وهو عبارة عن جعل الإيجاب والقبول موافقا (انظر المادة 445) . النوع الثالث : يرجع إلى المكان وهو عبارة عن اتحاد المجلس (انظر المادة 445) . النوع الرابع : يرجع إلى بدل الإجارة وهو عبارة عن صيرورة البدل المذكور ملكا لذلك لا تكون الإجارة صحيحة إذا جعل بدلها ميتة , أو إنسانا حرا (انظر شرح المادة 451) . النوع الخامس : يرجع إلى المأجور وهو أن يكون مالا متعارفا إيجاره (انظر شرح المادة 451) . النوع السادس : يرجع إلى المنفعة وهو عبارة عن أن تكون المنفعة مقصودة من العين في نظر الشرع الشريف ونظر العقلاء (انظر شرح المادة 405) وألا يفرض العمل الذي تقع عليه الإجارة نفس الأجير . شروط النفاذ ثلاثة أنواع : النوع الأول : الملك , أو الولاية . (انظر المادتين 446 و

447) . النوع الثاني : أن لا يكون هناك تعلق لغير المؤجر فلذلك إذا استؤجرت دار مدة معلومة ثم أجرت بعينها لآخر فالإجارة الثانية غير نافذة (انظر المادة 589) . النوع الثالث : وجود شرطي الصحة والانعقاد . شروط الصحة ستة أنواع : النوع الأول : رضاء العاقدين (انظر المادة 448) . النوع الثاني : تعيين المأجور (انظر المادة 449) . النوع الثالث : تعيين الأجرة (انظر المادة 450) . النوع الرابع : تعيين المنفعة (انظر المادة 451) . النوع الخامس : أن يمكن استيفاء المنفعة (انظر المادة 457) . النوع السادس : وجود شرط الانعقاد . وشروط اللزوم نوعان : النوع الأول : وجود شروط الانعقاد والنفاذ والصحة ; لأن الإجارة التي لا تكون منعقدة لا تكون لازمة .

النوع الثاني : أن تكون الإجارة خالية من أحد الخيارات ولذلك فالتي يكون فيها أحد الخيارات لا تكون لازمة (انظر المادتين 406 و 367) . * * * * *

Mas'alah: What is the requirement of legal capacity for the parties in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=418)

– (المادة 444) : يشترط في انعقاد الإجارة أهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين . لذلك لا تنعقد إجارة المجنون والصبي غير المميز كالبيع ومادة 458 فرع لهذه المادة (انظر المواد 361 و 957 و 966) . أما البلوغ ; فلا يشترط في نفاذ الإجارة ولذلك لو آجر الصبي العاقل ماله من آخر وكان مأذونا فإيجاره نافذ (انظر المادة 967) (الهندية) . كذلك لو آجر الصغير الذي لم يكن مأذونا نفسه من آخر ,

وأوفى العمل استحق الأجرة لنفسه ما لم يهلك وهو في يد المستأجر فيعد المستأجر غاصبا وضامنا لتشغيله إياه بدون إذن وليه ; ولهذا لا تلزمه الأجرة (انظر المادة 86) . إيجار المريض : لا تشترط صحة المؤجر ولذلك لو آجر وهو في مرض موته مالا له من آخر بأقل من أجرة المثل فالإجارة نافذة في كل ذلك المال لا في ثلثه فقط ; لأن إعارته وهو في مرض موته جائزة فكذا إجارته جائزة ولا يشترط في انعقادها ونفاذها المؤجر طائعا متعمدا وإنما ذلك من شروط الصحة فقط (الهندية , البزازية , الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the requirement of offer and acceptance in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=418)

– (المادة 445) يشترط موافقة الإيجاب والقبول واتحاد مجلس العقد في الإجارة كما في البيوع . ينطبق على الإيجاب والقبول في الإجارة كل ما ينطبق عليهما في البيع من الأحكام والمسائل (رد المحتار) . موافقة الإيجاب والقبول : يجب أن يكون القبول بما يوجبه الموجب في إيجابه عينا وليس للذي يقبل أن يغير المأجور , أو المدة , أو يفرق المنفعة , أو يبعضها , أو يبدلها بشيء ما . وإذا كان الإيجاب واحدا والمأجور متعددا ; فلا يكون القابل مخيرا في تفريق الصفقة وإنما له أن يقبل به جميعا بما سمي من البدل . اتحاد المجلس : اتحاد مجلس العقد شرط سواء أكان اتحادا حقيقيا كأن يقول المؤجر آجرتك والمستأجر يقول قبلت في مجلس واحد ; فلا تنعقد الإجارة إذا قيل الإيجاب في مجلس والقبول في آخر , أو كان حكميا كأن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة , أو الرسالة (انظر شرح المادة 436) . ويكون القابل

مخيرا في القبول بعد الإيجاب حتى انفضاض المجلس فإن شاء قبل وإن شاء رد وهذا يقال له (خيار القبول) وكذلك الموجب قبل القبول فإن شاء ثبت على إيجابه وإن شاء رجع عنه وقد

كان الحكم في البيوع على هذه الصورة . * * * * *

Mas'alah: What is the requirement of ownership or authority for the lessor in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=419)

– (المادة 446) يلزم أن يكون الآجر متصرفا بما يؤجره , أو وكيل المتصرف , أو وليه , أو وصيه . الملك أو الولاية وعدم تعلق حق الغير بالمأجور شرط في نفاذ الإجارة . إيضاح الملك أو الولاية : يلزم أن يكون الآجر (1) متصرفا بما يؤجره (2) , أو وكيلا عن المتصرف (3) , أو وصيا , أو وليا له كالأب والقاضي (4) أو متوليا على ذلك المال (5) , أو مستأجرا من المتصرف . لذلك كان إيجار الفضولي موقوفا (انظر المادتين 96 و 365) والمادة الآتية فرع لهذه المادة . 1 – الملك : الملك نوعان : النوع الأول : ملك الرقبة وهذا ظاهر . النوع الثاني : ملك المنفعة فلو آجر المستأجر من المتصرف المأجور الذي لا يختلف استعماله باختلاف المستعملين من آخر مدة الإجارة , كان إيجاره نافذا وليس له أن يؤجره أكثر من هذه المدة (انظر المواد 586 , 587 , 588) (الهندية) . وكذلك إيجار المتصرف بمستغلات الوقف أو الأراضي الأميرية من هذا القبيل . 2 – الولاية ستة أنواع : النوع الأول : الوكالة (انظر المادة 1459) . النوع الثاني : ولاية الأب : فلأب الصغير إيجار مال

الصغير لآخر وإذا بلغ الصغير أثناء الإجارة سن الرشد ; فليس له فسخها (انظر المادة 406) وكما للأب أن يؤجر نفسه , أو ماله لولده الصغير ; فله أن يستأجر لنفسه مال الصغير ونفسه (البزازية , الهندية) . كذلك للأب أن يؤجر ولده الصغير من آخر للأعمال التي له مقدرة على القيام بها إلا أن للصغير فسخ الإجارة إذا بلغ (البزازية , الأنقروي) ; لأن ما يقوم به بحكم الإجارة وهو صغير قد يعد مخلا بشرفه إذا تعاطاه وهو كبير . النوع الثالث : ولاية الوصي ووصي الأب في الأحكام المذكورة كالأب . النوع الرابع : ولاية الجد : فإذا لم يكن للصغير أب , أو وصي أب فجده أبو أبيه فيما ذكر من الأحكام كالأب . ويؤخذ من هذا أن الأب ووصي الأب يقدمان على الجد (انظر المادة 974) . النوع الخامس : ولاية من يقوم على تربية الصغير وحجره إذا لم يكن للصغير أب , أو وصي لأبيه , أو جد لأبيه فلمربيه أن يؤجر نفسه من آخر دون أمواله . النوع السادس : ولاية القاضي : إذا لم يكن للصغير أب , أو وصي عنه , أو جد لأبيه , أو وصي أو ولي خاص فللقاضي , أو أمينه أن يؤجر ماله من عقار ومنقول ; لأن لهما بيع مال الصغير فالأولى أن يكون لهما حق إيجاره .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract regarding mutual consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=422)

– الفصل الثالث في شروط صحة الإجارة (المادة 448) : يشترط في صحة الإجارة رضا العاقدين رضا العاقدين في صحة العقود شرط . وإليك بعض المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة فيما يلي : البيع : لا يعتبر البيع والشراء الواقعان جبرا وإكراها . الإجارة : يشترط في صحة الإجارة أي لزومها ونفاذها رضا العاقدين انظر المادة (1006) (

الهندية) . وعليه فيخير الإنسان إذا أجر ملكه بإكراه ملجئ أو غير ملجئ من آخر أو استأجر ملك آخر كذلك بعد زوال ذلك الإكراه بين فسخ الإجارة لإزالة الضرر عن نفسه وبين إجازتها , إذ إن الإكراه ملجئا كان أو غير ملجئ مفسد للرضاء الذي هو شرط في صحة الإجارة (الطوري في الإكراه) . الكفالة : لا تكون الكفالة بالمال معتبرة إذا وقعت بإكراه معتبر . راجع شرح المادة (628) . الحوالة : الحوالة وقبولها لا يكونان معتبرين إذا وقعا بإكراه . الرهن : والرهن الذي يقع بإكراه لا يكون كذلك معتبرا . الأمانة : قبول الوديعة بإكراه لا يعد أيضا معتبرا . فعليه إذا ظهر مستحق للوديعة بعد تلفها بيد المودع عنده فله أن يضمن المكره (بكسر الراء) . الهبة : رضاء الواهب في الهبة شرط انظر المادة (86 0) . الشفعة : لا يعتبر تسليم الشفعة الواقع بالإكراه . الوكالة : إذا وكل إنسان آخر مكرها ببيع أمواله لا تكون وكالته معتبرة . الإقرار : وكذلك الإقرار الواقع بإكراه غير معتبر . الصلح : ومثله الصلح إذا كان بإكراه لا يكون معتبرا وتفصيل ذلك تجده في شرح المادة (1006) . * * * * *

Mas'alah: What is the condition that the benefit (manfa'ah) in an ijarah contract must be known to prevent dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=424)

– (المادة 451) : يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة مملوءة بوجه يكون مانعا للمنازعة . أي أنه يشترط في الإجارة أي في صحتها , أولا أن تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعا للمنازعة . انظر المادتين (200 و 405) فعليه إذا كانت المنفعة

مجهولة بحيث تؤدي إلى المنازعة تكون فاسدة (الهندية)

Mas'alah: How does knowledge of the benefit (manfa'ah) differ according to the type of ijarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=425)

ويختلف العلم بالمنفعة باختلاف أنواع الإجارة : 1 – في إيجار الدار والحوانيت والمرضع ببيان مدة الإجارة وليس بيان ما يستأجر له شرطا في ذلك . 2 – أما في الحيوان فبيان ما يستأجر له شرط أي يجب فيه بيان ما إذا كان للركوب أو للحمل وإذا كان للركوب يجب تعيين الراكب أو إطلاقه وإذا كان للحمل يجب بيان نوع الحمل . 3 – يلزم في استئجار الأراضي إذا كانت للزراعة بيان مدة الإيجار وما يستأجر له ويجب في استئجار الأرضين للزراعة تعيين النوع الذي يراد زرعه فيها أو تعميمه . 4 – وفي استئجار الطريق يجب بيان مدة الإجارة وتحديد الطريق . 5 – وفي استئجار الأجير المشترك تكون المنفعة معلومة أحيانا ببيان المدة وأحيانا بتسمية العمل كاستئجار ماسح الأحذية , والراعي , والبناء , وحافر الآبار . راجع شرح المادة (455) وتكون المنفعة معلومة في استئجار الدابة لنقل الأمتعة بالإشارة إلى الأمتعة مع بيان المكان المراد نقل الأشياء إليه . وهذه الخلاصة ستوضح ويصير تفصيلها في الآتي : والمنفعة التي شرط العلم بها تعلم من تعريفها الوارد في المادة (405) . وكيفية العلم بالمنفعة قد صار بيانها في المواد (452 و 453 و 454 و 455 و 456) . والمادة (24) فرع لهذه المادة حتى إن المنفعة إذا كانت مجهولة بحيث تفضي إلى المنازعة لا تكون الإجارة صحيحة (الهندية) .

Mas'alah: When is it not necessary to specify the duration in a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=426)

إلا أنه لا يلزم تعيين المدة في استئجار السمسار والدلال والاغتسال في الحمامات وما إلى ذلك مما لا يمكن تعيين العمل والوقت لها : أي أنه وإن لم تعين فيها المدة فالإجارة صحيحة لحاجة الناس إليها وكل شيء تمس الحاجة إليه فالقياس فيه الجواز (رد المحتار , الباجوري) .

Mas'alah: What is included in a lease without explicit mention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=427)

ما يدخل في الإجارة بلا ذكر : كما يدخل في إجارة الأرض طريقها وشربها ولو لم يشرط دخولها في العقد تدخل في استئجار الدار طريقها . ولا حاجة للألفاظ العامة المذكورة في المادة (235) لأن المقصود من الإجارة الانتفاع فإذا لم توجد هذه لا ينتفع من المأجور . وليست كالبيع من هذه الجهة لأن المقصود من البيع ملك الرقبة وليس الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش والأرض السبخة دون إجارتهما (المنح , رد المحتار) استئجار الطريق : يلزم في استئجار الطريق للمرور تعيين المدة والأجرة وتحديد الطريق وإلا كانت الإجارة فاسدة (أشباه) . * * * * * – (المادة 455) تكون المنفعة معلومة في استئجار أهل الصنعة ببيان العمل .

Mas'alah: What are the requirements for specifying work and benefit in hiring a common worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=428)

يعني بتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله فإذا أريد صبغ الثياب يلزم إرادتها للصباغ أو بيان لونها أو إعلام رقتها مثلا . يلزم في الأجير المشترك بيان العمل والمنفعة بحيث ترتفع الجهالة بهما كل الارتفاع وتعلم المنفعة تارة ببيان المدة وأخرى بتسمية العمل فعليه تكون المنفعة التي هي شرط في استئجار أهل الصنعة كالخياط والنجار والطباخ والصباغ معلومة ببيان العمل . يعني بتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله . يعني المنفعة تارة تعلم ببيان المدة لما تقدم وتارة بمجرد التسمية بدون ذكر المدة (شلبي) راجع المادة (224) . استئجار الصباغ : إذا أريد صبغ أثواب مثلا يجب إراءتها للصباغ أو بيان جنسها ونوعها وقدرها وصفتها له أي غلظها ورقتها ولون الصبغ المراد مع إذا كان الصباغ يختلف رقة وغلظة يجب بيان مقداره أيضا فإذا لم يعمل كذلك فالإجارة فاسدة لأن منفعة الأثواب تختلف بنسبة غلظها ورقتها (رد المحتار) . استئجار الخياط : وإذا أريد خياطة أثواب يلزم أن يري الأثواب ونوع الخياطة المطلوبة (مجمع الأنهر , وعبد الحليم) . استئجار الراعي : يلزم في استئجار الراعي إذا كان أجيرا مشتركا , بيان جنس الحيوانات المراد رعيها وعددها إن كانت أفراسا أو جمالا أو غنما . استئجار البناء : وفي استئجار البناء حائط بلبن أو آجر , أو حجر إذا بين طول الحائط وعرضه يكون جائزا (الهندية) وذلك مقاولة على بناء الحائط لا مياومة . استئجار حافري الآبار : تجوز الإجارة استحسانا في استئجار أجير لحفر بئر بدون بيان طوله وعرضه وعمقه ويكون الأجير مجبرا على حفر البئر وسطا حسب المعتاد (الهندية) . استئجار النجار : وإذا أريد استئجار نجار لصنع خزانة

خشب تلزم إراءة الخشب للنجار أو بيان جنسه ونوعه مع بيان أوصاف الخزانة وشكلها وتعريفها بصورة تمنع من وقوع النزاع فيما بعد . الخلاصة : أن الشروط التي وردت في هذه المدة هي في الأجير المشترك أي في استئجاره إذ ليس بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته شرطا بالنسبة إلى الخاص . وإنما يشترط في استئجاره بيان المدة فقط انظر شرح المادة (562) * * * * * – (المادة 456) تكون المنفعة معلومة في نقل الأشياء بالإشارة وبتعيين المحل الذي ينقل إليه . مثلا : لو قيل للحمال انقل هذا الحمل إلى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهدا والمسافة معلومة . تكون المنفعة معلومة في نقل الأشياء التي يراد نقلها من محل لآخر بالإشارة إليها بأن يقول المستأجر انقل هذه الأشياء من هنا إلى المحل الفلاني وتكون الإشارة وتعيين المحل الذي يراد النقل له مغنية عن بيان المدة وهي ليست بشرط بعد ذلك أي بذلك تكون المنفعة معلومة وتكون الإجارة صحيحة بدون

Mas'alah: What conditions make the benefit in a lease possible and valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=429)

بيان المدة لأن المنفعة تكون معلومة بالعلم بالمنقول أو المحل المنقول إليه . مثلا : لو قيل للحمال انقل هذا الحمل وهو بمرأى منه إلى المحل الفلاني تكون الإجارة صحيحة لأن المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهدا والمسافة معلومة . أي أنه لما كانت المنفعة معدومة وليس من الممكن الإشارة إليها رأسا تكون الإشارة إلى المنفعة حاصلة تبعا للإشارة إلى الشيء المراد نقله والمحل المقصود ضمنا . (الدرر والهداية مجمع الأنهر) . وهو النوع من العلم يقرب من العلم الذي جاء ذكره في المادة الآنفة (رد المحتار

) . وإذا لم يكن الصوف الذي يراد نقله حاضرا تكون المنفعة معلومة ببيان نوع الصوف ومقداره مع تعيين المكان المراد النقل إليه . * * * * * – (المادة 457) يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول بناء عليه لا يصح إيجار الدابة الضارة . يشترط : 1 – أن تكون المنفعة ممكنة الحصول في مدة الإجارة حقيقة وشرعا أي أن يكون حصول المقصد الذي استؤجر لأجله الملك ممكنا . 2 – أن لا يكون العمل الذي استؤجر له الأجير واجبا عليه أو فرضا قبل الإجارة لأن الإجارة تعقد للانتفاع بخلاف البيع الذي يقصد منه ملك الرقبة لا الانتفاع الموقت حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة (الهندية) توضيح الشرط الأول : إن إيجار الدابة الضارة أو المغصوبة بناء على ما مر ليس صحيحا لأنه لما كان المبيع المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة كما مر في المادة (420) تجري فيها أحكام المادة (198 و 209) (وما لم تسلم الدابة المغصوبة للمستأجر فلا يمكنه استيفاء المنفعة) . كذلك استئجار أرض لا يمكن زراعتها في مدة العقد فاسد كاستئجار أرض لا ينبت فيها الزرع كما أنه لو استؤجرت أرض ولا تمكنه زراعتها لاحتياجها إلى السقي أو كري الأنهار أو مجيء الماء فإن كانت بحال تمكن الزراعة في مدة العقد جاز وإلا فلا (بحر) . ولو استأجرها في الشتاء تسعة أشهر ولا يمكن زراعتها في الشتاء جاز لما أمكن في المدة ويكون الأجر مقابلا لكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به (رد المحتار , بحر) وتكون ثمرة الخلاف ظاهرة في الفسخ قبل انقضاء المدة كذلك استئجار الجحش الذي لا يمكن الانتفاع به في الحال ليس صحيحا لأنه لما كان الغرض من الإجارة الانتفاع بالمأجور مدة الإجارة فإذا لم يكن الانتفاع به ممكنا في مدة الإجارة كانت غير جائزة . كذلك التمكن في استئجار الأراضي من زراعتها شرط وفي الأراضي التي تستأجر للبناء وغرس الأشجار يجب أن يكون استيفاء المنفعة ممكنا ولا . يشترط في هذه الحال كونها قابلة للزراعة وإذا استؤجرت الأرض لوضع الغنم فيها فلا يشترط

حينئذ أن تكون قابلة للزرع (الدر المختار ورد المحتار) توضيح الشرط الثاني : يشترط كون العمل الذي استؤجر له العامل غير واجب ولا مفروض عليه

Mas'alah: What are the three types of conditions in an Ijarah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=434)

وتصح الإجارة بالشرط الصحيح والإجارة بالشرط على ثلاثة أنواع : – النوع الأول : الإجارة بشرط من مقتضيات عقد الإجارة فالإجارة صحيحة والشرط معتبر كما هو الحال في البيع انظر المادة (186) (الكفوي) . ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية : إذا استأجر الأرض على أن يكريها ويزرعها أو يسقيها تكون الإجارة صحيحة لأنه لما اكتسب المستأجر بسبب العقد حق زراعتها , وزراعتها تتوقف على الكراب والإرواء , كان الكراب والسقي من مقتضيات العقد . (الزيلعي) . 2 – إذا استؤجر الأجير المشترك على أن يكون ضامنا لكل خسارة تتولد عن فعله وصنعه فالإجارة صحيحة والشرط معتبر (انظر المادة 611) . 3 – إذا شرط على المستأجر رفع الرماد والكناسة من الحمام المستأجر تكون الإجارة صحيحة والشرط معتبر . انظر المادة (532) . 4 – إذا اشترط على الأجير إنجاز العمل إلى يوم كذا أو استؤجرت منه دابة لركوبها إلى المكان الفلاني والإياب منه على أن يؤدى له الأجر عند الإياب تكون صحيحة وليس له حق بالمطالبة قبل الرجوع إلا أنه يلزم إعطاء أجرة الذهاب فقط إذا توفي المستأجر عند بلوغه المكان المقصود (البحر , الشبلي) . النوع الثاني : إن الإجارة مع شرط يوجبه العرف والعادة صحيحة والشرط معتبر كما في البيع انظر المادة (188) . إذا ساوم شخص خياطا قائلا خط لي من هذا القماش ثوبا على أن

تكون بطانته منك وكان ذلك متعارفا فعلى رأي الإمام محمد تكون الإجارة صحيحة . كما لو أعطى الحذاء جلدا ليخيط له منه حذاء وقاوله على أن بطانته ولوازمه من الصانع كانت صحيحة بناء على التعامل . هذه المسائل وإن تضمنت الإجارة فيها بيعا فقد جوزت بالتعامل (التنقيح) . النوع الثالث : الإجارة من شرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين صحيحة والشرط لغو . فلو أجر شخص داره من آخر على أن يسكنها ولا يسكن غيره فيها فالإجارة صحيحة والشرط لغو لأنه لما لم يكن في السكن

تفاوت فإسكان غيره في الدار المؤجرة له خاصة ليس فيه ضرر (الشبلي) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item before taking possession of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=454)

يتفرع عن هذا مسألتان : 1 – إذا أجر شخص الفرس الذي اشتراه من بائعه قبل أن يستلمه منه فليس الاستئجار جائزا كما هو مبين في شرح المادة (253) ولا تلزمه أجرة وإن استعمله (الهندية) . وفي الواقع أنه لم يحصل في هذه المسألة تسليم في المأجور إذ لم يزل في يد البائع الذي هو المستأجر وبوجوده في يد لا يعد مستلما .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option of inspection?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=494)

المادة 507) للمستأجر خيار الرؤية . كما أن للمستأجر خيار الرؤية إذا استأجر مالا بدون أن يراه فللأجير الخيار كما سيأتي ذلك . ويكون برؤيته المأجور مخيرا إن شاء قبله وإن شاء فسخ الإجارة (انظر المادة 320) لأنه لما كانت الإجارة من قبيل شراء المنافع فالحديث الشريف { من اشترى ولم ير فله الخيار } ظاهره يتناول الإجارة أيضا . وفضلا عن ذلك فإن العقد لا يتم إلا بالتراضي ولا رضاء بدون العلم (الطوري , الزيلعي وفتاوى ابن نجيم) . والفقرة الأخيرة من المادة (510) فرع من هذه المادة . لذلك لو استأجر أحد قطعا من أراض صفقة واحدة بدون أن يراها ورأى بعضها فله فسخ الإجارة عنها جملة (انظر المادة 328) وليس له فسخ الإجارة عن بعضها وإبقائها في البعض الآخر (رد المحتار) . أما المؤجر فليس له خيار الرؤية (انظر المادة 322) . فعلى ذلك يكون خيار الرؤية مختصا بالمستأجر فقط بخلاف خيار الشرط فكما يكون للمستأجر يكون للآجر (رد المحتار , التنقيح) . هذه المادة و

Mas'alah: What is the ruling on viewing the leased property as equivalent to viewing the benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=494)

المادة 508) رؤية المأجور كرؤية المنافع . أي أنه بما أن المنافع الحقيقية معدومة وتحدث شيئا فشيئا فليس من الممكن تعلق الرؤية بها وإنما يعد المستأجر إذا رأى المأجور الذي هو محل المنفعة كأنه قد رآها . فعليه إذا استأجر أحد دارا بعد أن رآها فليس له خيار الرؤية (الهندية في الباب الخامس) . إن الفقرة الأولى من المادة (510) فرع لهذه المادة . * * * * * – (المادة 509) لو استأجر أحد عقارا من دون أن يراه يكون مخيرا عند رؤيته . أي أنه لو استأجر أحد عقارا أو مالا آخر أو أجيرا من

دون أن يراه كان مخيرا عند رؤيته (انظر المادة 507) فإن شاء أجاز الاستئجار قولا وفعلا وإن شاء فسخ . وإذا فسخ فليس هذا الفسخ بحاجة

إلى حكم قاض أو رضاء الآجر . وإذا فسخ المستأجر الإجارة على هذا الوجه فله أن يسترد ما أعطاه قبلا من الأجرة على أنه بدل إجارة إلى الآجر عينا إن كان موجودا وأن يسترد بدله إن استهلك . حتى إنه إذا استأجر أحد فرسا من آخر سنة مقابل سكنى دار له ورأى ذلك الشخص الدار بعد أن استعمل المستأجر الفرس ستة أشهر فلم ترق له وفسخ الإجارة فله أخذ أجر مثل الفرس . والإجازة بالقول ظاهرة . أما الإجازة بالفعل فهي تصرف المستأجر في المأجور تصرف المستأجرين (انظر المادة 335) الهندية في الباب الخامس . * * * * * –)

Mas'alah: When does a lessee lose the option of inspection after having seen the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=495)

المادة 510) : من استأجر دارا كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية إلا إذا تغيرت هيئتها الأولى بانهدام محل يكون مضرا بالسكنى فحينئذ يكون مخيرا . من استأجر دارا كان قد رآها قبل الاستئجار فليس له خيار الرؤية بشرط أن يكون عالما حين الاستئجار بأن الدار المأجورة هي نفس الدار التي كان قد رأى قبلا بقصد الاستئجار ما لم تكن بعد أن رآها قد تغيرت هيئتها الأولى بانهدام محل يكون مضرا بالسكنى فحينئذ يكون مخيرا بسبب ذلك التغيير (الهندية في الباب الخامس) . (انظر المادتين 332 و 507) . (1)

Mas'alah: What are the three categories of defects regarding whether they necessitate rescission of the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=497)

والعيب ثلاثة أقسام أيضا باعتبار أنه موجب فسخ الإجارة أو غير موجب : 1 – ما أفات المنفعة المقصودة بالكلية .

2 – ما أخل بالمنفعة المقصودة فقط . 3 – ما أفات المنفعة غير المقصودة أو أخل بها . فالاثنان الأولان يوجبان خيار العيب بخلاف الثالث فإنه لا يوجبه كما سيبين في المادة الآتية .

Mas'alah: What defects give the option of defect in lease contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=498)

(المادة 514) العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة بالكلية أو إخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها أو كإخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أو بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإجارة وأما النواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الإجارة .

Mas'alah: What is the definition of a defect that gives the option of defect in lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=498)

العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة في الإجارة بالكلية أي أن تصبح العين المأجورة أو الدابة أو المتاع أو العقار بحالة لا يمكن الانتفاع بها أوإخلالها فقط لأنه لما كان المعقود عليه في الإجارة هو المنافع فكل ما يؤثر فيها أو يخل بها كثيرا أو قليلا موجب للخيار .

Mas'alah: What is the ruling when the intended benefit is lost but unintended benefits remain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=498)

وإذا فاتت المنافع المقصودة وبقيت المنافع غير المقصودة فلا تلزم لهذه أجرة . كما لو استأجر شخص دارا لأجل السكنى واحترقت وأصبحت عرصة خالية وكان تمكن السكنى في العرصة بنصب فسطاط أو غيره فيها كان الانتفاع بها ممكنا بتعاطي البيع أو الشراء فيها أو غير ذلك فلا عبرة بذلك الانتفاع . أما المنفعة التي لم يكن العقد واردا عليها فخللها ليس موجبا للخيار .

Mas'alah: What are the two categories of defects giving the option of rescission in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=498)

يعني أن العيب الذي يوجب الخيار في الإجارة قسمان : القسم الأول : فوات المنفعة المقصودة من عين المأجور بالكلية . القسم الثاني : حصول خلل في المأجور فقط لا يؤدي إلى فوات المنفعة المقصودة بالكلية . وتبين أحكام هذين القسمين في المادة (518) . أما هذه المادة فإنما تختص بتمييز العيب الذي يوجب الخيار عن العيب الذي لا يوجبه (انظر المادة 338) (رد المحتار) .

Mas'alah: What are examples of defects giving the option of rescission in a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=498)

قلنا فيما تقدم : إن العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة بالكلية أو إخلالها , وذلك : 1 – كفوات المنفعة المقصودة من الدار المأجورة بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها انقطاعا تاما ومن الأجير الخاص بمرضه مرضا لا يمكنه من خدمة ما . 2 – كإخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أو عروض شيء آخر على البناء يورثه

الوهن وسواء كان انهدام المحل المذكور بنفسه أو أن الآجر هدمه بإذن المستأجر أو بدون إذنه أو بجرح ظهر دابة الكراء وإصابة دابة الكراء والأجير الخاص بمرض لا يمكنه في حال الصحة بعده إلا القيام بأقل من نصف ما كان يشتغل قبلا . فهذه الصورة وما قبلها التي أشير إليها برقم (1) موجبة للخيار وتعد من العيوب في المعقود عليه (الهندية في الباب التاسع عشر وفي الباب الخامس والأنقروي ورد المحتار) .

Mas'alah: What defects in a leased property do not give the lessee the option to rescind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=499)

أما النواقص التي لا تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لا يدخل الدار برد ولا مطر أو كانهدام حائط ليس منه نفع للسكنى بل كانت للتزيين فقط أو كانقطاع عرف الدابة وذيلها أو ذهاب عين العبد المستأجر للخدمة أو سقوط شعره وما أشبه ذلك مما لا تفوت معه المنفعة أو يطرأ عليها خلل فأمثال هذا النقص لا يفسخ الإجارة لأن العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار (رد المحتار , الشبلي) .

Mas'alah: Does cutting a tree or discovering the property is usurped give the lessee the option to rescind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=499)

وعلى ذلك لو قطع الآجر شجرة من العرصة المأجورة وكانت تلك الشجرة مقصودة في العقد فللمستأجر فسخ الإجارة كما أن ظهور كون المأجور مغصوبا عيب أيضا (رد المحتار والتنقيح والأنقروي . لأن المستأجر على هذا يكون قد تصرف بمال غيره بدون إذنه وهذا ممنوع) .

Mas'alah: What is the ruling on insufficient water for two leased mills regarding the option to rescind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=499)

وكذلك لو استأجر شخص من آخر طاحونين وكانت مجاري المياه تحتاج إلى الإصلاح ولم تكن المياه كافية لإدارة طاحونة واحدة ينظر فإذا كان إصلاح مجاري المياه في عرف البلدة على الآجر وتسليط المياه على الطاحونين يديرهما إدارة غير كافية للطحن فللمستأجر فسخ الإجارة لأن ذلك يخل بالمنفعة المقصودة وإذا لم يفسخ الإجارة لزمته الأجرة تامة (انظر المادة 16 5) أما إذا كانت المياه قليلة لدرجة لو سلطت على كلا الطاحونين معا فلا تديرهما بالكلية وإذا سلطت على طاحون واحدة فقط أدارتها لزمته أجرة طاحون واحدة في حال عدم فسخه الإجارة لأنه لا ينتفع إلا بواحدة فقط وإذا وجد تفاوت بين الأجرتين وكانت المياه تدير ذات الأجرة الكثيرة لزمت أجرتها لأن المستأجر قد تمكن من الانتفاع بالأجرة الزائدة .

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in leased property before full use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=500)

– (المادة 515) لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالموجود في وقت العقد . إذا حدث في المأجور عيب من أحد القسمين المذكورين آنفا قبل استيفاء المنفعة كلها فهو كما لو كان وقت العقد . أي في هذه الصورة أيضا خيار عيب كما في المادة السابقة , وفي ذلك صورتان . الصورة الأولى : كون مقدار من المنفعة استوفي وآخر لم يستوف . مثلا لو استأجر أحد دارا ثلاثة أشهر وبعد أن سكنها شهرا واحدا حدث فيها عيب ففي هذه الصورة له خيار العيب (انظر شرح المادة 513) .

الصورة الثانية : كون المنفعة لم يستوف شيء منها وذلك كحدوث عيب في الدار المؤجرة إيجارا مضافا لمدة لم تحل بعد وهذا يوجب خيار العيب (رد المحتار) . * * * * * *

Mas'alah: What are the options of the lessee when a defect occurs in the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=500)

– (المادة 516) لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب وأعطى تمام الأجرة وإن شاء فسخ الإجارة . أي لو حدث في المأجورة عيب مخل بالمنافع المقصودة فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب وحينئذ ليس للمستأجر فسخ الإجارة لرضائه بالعيب المذكور فعليه أن يعطي الأجرة تامة (انظر المادة 337) (الكفاية) . مثلا . لو مرض البغل الذي استؤجر على أن يحمل مائة أقة شعير وحمله المستأجر خمسين أقة إلى

المحل المقصود فليس له بذلك تنقيص نصف الأجر المسمى .

Mas'alah: What happens if the lessor removes a defect before the lessee rescinds the lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=501)

– (المادة 517) – إن أزال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجارة لا

يبقى للمستأجر حق الفسخ . وإن أراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للآجر منعه أيضا . أي أنه إذا أزال الآجر العيب الحادث قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة بسبب ذلك العيب كإرجاعه الدار إلى هيئتها الأصلية أو إذا زال العيب بنفسه لا يبقى للمستأجر حق فسخ الإجارة وتكون الإجارة في باقي المدة لازمة كلا الطرفين (انظر المادة 406) ولا فرق في ذلك إذا كان العيب من القسم الأول أو الثاني الواردين في المادة (514) لأن العقد لما كان يتجدد في الإجارة ساعة فساعة فيسقط الخيار لعدم وجود عيب في الإجارة الكائنة بعد زوال سبب الفسخ (انظر المادة 24) .

وإن أراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للآجر منعه أيضا (رد المحتار) لأن الإجارة لا تنفسخ بمجرد حدوث العيب بل بفسخ المستأجر إياها . حتى أن المؤجر إذا بنى قبل الفسخ الدار التي تهدمت بالكلية كما كانت فليس لأحد العاقدين الامتناع عن العمل بمقتضى حكم الإجارة . السفينة المستأجرة إذ انقضت وصارت ألواحا ثم ركبت وأعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر لأنها بالنقض لم تبق سفينة ففات المحل كموت العبد بخلاف انهدام الدار تأمل (رد المحتار , الكفاية , الزيلعي , مجمع الأنهر) . كذلك إذا مرض الأجير فللمستأجر فسخ الإجارة إلا أنه إذا أبل من مرضه قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة بسبب ذلك فليس له فسخ الإجارة (البزازية , رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the lessee's option when a leased house has fewer rooms than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=505)

– (المادة 521) المستأجر بالخيار في دار استأجرها على أن تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء قبلها بالأجر المسمى . ولكن ليس له إبقاء الإجارة وتنقيص مقدار من الأجرة . إذا استأجر أحد دارا على أن تكون كذا حجرة من غير أن يسمي لكل حجرة أجرة على حدة . 1 – تلزم الإجارة إذا ظهرت حجرها بالمقدار الذي بين حين عقد الإجارة . 2 – يكون المستأجر بالخيار إذا ظهرت ناقصة . إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء قبلها بالأجر المسمى ولكن ليس له إبقاء الإجارة وتنقيص مبلغ من الأجرة لأن مقدار الحجر في هذه الصورة لما كان من قبيل الوصف والوصف ليس له حصة من البدل قصدا فلا يمكن تنقيص الأجرة ونظير هذه المادة في البيع المادة (224) (راجع المادة 516) . 3 – أما إذا ظهرت زائدة فتكون الإجارة لازمة على أنه لا يلزم المستأجر إعطاء زيادة عن الأجرة . لكن إذا استأجر الدار بكذا قرشا على أن تكون كذا حجرة ولكل حجرة كذا قرشا من الأجرة فله تنقيص أجرة الحجرة التي تنقص . كذلك إذا استأجر أحد مزرعة على أنها عشرة دونمات وظهرت : (1) تامة (2) أو زائدة لزمت الأجرة . (3) أما إذا ظهرت ناقصة فالمستأجر بالخيار فإن شاء تركها وإن شاء قبلها بالأجر المسمى . أما إذا استأجر أرضا على أنها كذا دونما لكل دونم عشرة قروش , أعطى أجرة ما يظهر من الدونمات وإن أعطى زيادة عن ذلك فله استرداد ما أعطاه زائدا من الآجر . مثلا : لو أجر أحد عرصة مملوكة له على أنها خمسة عشر دونما من آخر كل دونم بمائة وعشرة قروش لسنة وسلمه إياها وقبلها المستأجر على أنها خمسة عشر دونما وأعطى أجرتها تامة إلى الآجر وبعد أن تصرف فيها إلى نهاية السنة ظهرت ناقصة عن الخمسة عشر دونما كأن ظهرت أحد عشر دونما فللمستأجر أن يسترد من الآجر أجر الأربعة الدونمات الناقصة (الفيضية) (انظر المادة 503 متنا وشرحا) . * * * * *

Mas'alah: Is it valid to rent a house or shop without specifying its use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=511)

– (المادة 527) يصح استئجار الدار والحانوت بدون بيان كونه لأي شيء وأما كيفية استعماله فتصرف إلى العرف والعادة . لا يشترط في استئجار المنازل بيان ما تستأجر له , فعليه يصح استحسانا استئجار الدار أو الحانوت بدون بيان كونها لأي شيء استؤجرت أما كيفية استعمالها فتصرف بناء على المادة (43) إلى العرف والعادة وللمستأجر التصرف فيها على ما سيأتي في المادة الآتية لأنه لما كان الاستعمال المتعارف فيها هو السكنى فينصرف العقد إلى ما هو متعارف . انظر المادة (552) وشرحها لأن المتعارف كالمشروط (الزيلعي) . مثلا لو استأجر أحد دارا بقوله استأجرت الدار الفلانية مسانهة بأجرة قدرها كذا قرشا صح ولا يشترط بيان ما تستأجر له كقوله (استأجرت الدار لأسكنها وما أشبه) . القياس أن لا يجوز لأن المقصود من الدار والحانوت الانتفاع قد يكون من حيث السكنى وقد يكون من حيث وضع الأمتعة فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك وجه الاستحسان أن المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى فينصرف إليه لأن المعلوم عرفا كالمشروط نصا (الكفاية) . أما في استئجار الأرض والدواب فبيان ما يستأجر له شرط انظر المادتين (453 و 454 وشرحهما) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on leasing property to an unauthorized minor or insane person who consumes it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1292)

المسألة الثانية في الإجارة : بما أنه يشترط في الإجارة أن يكون المستأجر عاقلا مميزا كما هو مبين في المادة (444) فلو آجر أحد مالا لصبي غير مأذون أو لمجنون وسلمه إياه واستهلكه فلا يلزمه ضمان كما لا يلزمه بدل الإيجار .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract by a non-discerning minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

2 – في الإجارة : يشترط في صحة الإجارة بمقتضى المادتين (444 و 458) أهلية العاقدين فلذلك يكون إيجار الصغير غير المميز واستئجاره باطلين

Mas'alah: What is the ruling on hiring property under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1355)

– . [4] – الاستئجار : لو استأجر أحد مال الغير بإكراه ملجئ أو غير ملجئ يكون ذلك الشخص مخيرا بعد زوال الإكراه إن شاء فسخ وإن شاء أجاز , انظر المادة , (48 4) * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract regarding knowledge of benefits and wages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4164)

ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة. (ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة) لما روينا، ولأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع (وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة) ؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة، فتعتبر بثمن المبيع. [فتح القدير] المقام، فإن الانعقاد هو ارتباط القبول بالإيجاب، فإذا حصل الارتباط بإقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد، فأي معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك. اهـ كلامه.

Mas'alah: How are benefits known by specifying the duration in an Ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4166)

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره؛ لأنه عوض مالي (والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور، للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت) ؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت. وقوله أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ولتحقق الحاجة إليها عسى، [فتح القدير] إلا أنه لم يحمل الثمن الواقع في لفظ القدوري وهو قوله: وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة على المعنى الذي يعم الدين، والعين، وهو العوض المقابل للمبيع كما حمل الزيلعي الثمن الواقع في قول صاحب الكنز، وما صح ثمنا صح أجرة على ذلك المعنى الأعم، مع أن ما ذكره المصنف في تعليل مسألة القدوري بقوله؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع يتحمل التعميم لصورتي الدين، والعين كما ترى. ويمكن أن يجاب عنه بأنه لما كان المتبادر من لفظ الثمن في عرف الفقهاء هو معنى ما يجب في الذمة وكان لفظ

القدوري غير موف حق المقام على تقدير حمل الثمن على المعنى الآخر العام للعين أيضا فإن ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع على المعنى العام للعين جاز أن يكون أجرة أيضا كالمنفعة فإنها لا تصلح ثمنا في البيع أصلا وتصلح أجرة فيما إذا اختلف جنس المنافع كما صرحوا به. حمل المصنف لفظ الثمن الواقع في مسألة القدوري على ما هو المتبادر منه وقال: تتميما لهاتيك المسألة وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضا كالأعيان، كما قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري، وهذا الذي ذكره ليس على وجه الحد وأنه لا يجوز غيره، يبين ذلك أن الأعيان لا تكون أثمانا وتكون أجرة، وإنما ذكر ذلك؛ لأنه هو الغالب، إلى هنا لفظه. ولكن الإنصاف أن المنفعة كانت حقيقا بأن تذكر في تمثيل ما لا يصلح ثمنا ويصلح أجرة، فإن كون المنفعة مما يصلح أجرة أخفى من كون الأعيان منه، وليس ذلك مما يمكن أن يستفاد من مسألة القدوري، بخلاف كون الأعيان منه فإنه يمكن أن يستفاد منها بحمل الثمن على المعنى العام للعين أيضا كما عرفت آنفا (قوله: لأنه عوض مالي) أي؛ لأن الأجرة على تأويل الأجر عوض مالي فيعتمد وجود المال، والأعيان مال فتصح أن تكون أجرة، كذا في النهاية وغيرها. وقال صاحب العناية بعدما شرح المحل على هذا المنوال. ولقائل أن يقول الثمن عوض مالي إلخ. ويمكن أن يجاب عنه بأن الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة فيختص بذلك كالنقود، والمقدرات الموصوفة التي تجب في الذمة، بخلاف الأجرة، إلى هنا كلامه. أقول:

Mas'alah: How are benefits known by specifying the work itself in an Ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4167)

إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كي لا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين هو المختار. قال: (وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة؛ ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها) ؛ لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد، [فتح القدير] ولقائل أن يقول: إذا كان الثمن مشروطا بكونه مما يجب في الذمة كانت الأجرة أيضا مشروطة بكونها ثمن المنفعة كما صرح به المصنف في تعليل مسألة القدوري. فإن قيل: إن المشروط بذلك ثمن المبيع لا ثمن المنفعة. قلنا: فلقائل أن يقول إذا كان ثمن المنفعة مخالفا لثمن المبيع في أن يكون أحدهما مشروطا بشيء دون الآخر، فهل يتم القياس المستفاد من قول المصنف؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع فليتأمل. وأورد بعض الفضلاء على الجواب الذي ذكره صاحب العناية بوجه آخر حيث قال: فيلزم خلو البيع عن الثمن فيما إذا بيع الدار بالدار، إذ لا يجب العقار في الذمة كما لا يخفى اهـ. أقول: إن كان مراده بهذا الكلام مجرد إلزام صاحب العناية بناء على ما قاله في نظره السابق من أنه لو لم تصلح العين ثمنا كانت المقايضة بيعا بلا ثمن وهو باطل فله وجه، وإن كان مراده به إيراد إشكال على ذلك الجواب في الحقيقة فليس بصحيح، إذ اللازم من الجواب المذكور خلو البيع عن الثمن بمعنى ما يجب في الذمة فيما إذا بيع الدار بالدار لا خلوه عن الثمن بمعنى العوض المقابل للمبيع في تلك الصورة، والمحذور خلوه عن الثمن بالمعنى الثاني دون المعنى الأول كما بيناه من قبل (قوله: وتارة تصير معلومة بنفسه) أي بنفس عقد الإجارة، كذا ذكر الشراح قاطبة ولم ينقل عامتهم نسخة أخرى. وأما صاحب غاية البيان فقال بعد ذكر ذلك: وفي بعض نسخ المختصر: وتارة تصير معلومة بالتسمية. أقول: لعل الصواب هذه النسخة؛ لأن المنافع لا تصير معلومة في هذا النوع بنفس العقد فقط، بل إنما تصير معلومة بتسمية أمور كبيان الثوب وألوان الصبغ

وقدره في استئجار رجل على صبغ ثوب وبيان الثوب وجنس الخياطة في استئجار رجل على خياطة ثوب وبيان القدر المحمول وجنسه، والمسافة في استئجار رجل دابة للحمل أو الركوب على ما أشار المصنف إلى ذلك كله حيث قال: لأنه إذا بين الثوب وألوان الصبغ وقدره وجنس الخياطة، والقدر المحمول وجنسه، والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد، فكما أن المنافع لا تصير معلومة في النوع السابق، والنوع اللاحق بنفس العقد فقط بل إنما تصير معلومة في النوع السابق ببيان المدة، وفي النوع اللاحق بالتعيين والإشارة، كذلك لا تصير معلومة في هذا النوع بنفس العقد فقط، بل إنما تصير معلومة فيه بتسمية ما لا بد منه من الأمور اللازمة البيان كما أشير إلى بعضها في الأمثلة المذكورة، فلم يكن لنسبة صيرورة المنافع معلومة في هذا النوع إلى نفس العقد وجه ظاهر. وعن هذا لا ترى عبارة بنفسه مذكورة في شيء من الكتب المعتبرة سوى نسخة هذا الكتاب على ما ذكره الشراح، وإنما المذكور في سائر الكتب موضع بنفسه بالتسمية كما وقع في الكنز، والمختار، أو بذكر العمل كما وقع في الوقاية وبعض المتون. (قوله: وربما يقال الإجارة

Mas'alah: How are benefits known by specification and indication in an Ijarah contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4168)

وربما يقال: الإجارة قد تكون عقدا على العمل كاستئجار القصار والخياط، ولا بد أن يكون العمل معلوما وذلك في الأجير المشترك، وقد تكون عقدا على المنفعة كما في أجير الوحد، ولا بد من بيان الوقت. قال: (وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا، لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم) ؛ لأنه إذا أراه ما ينقله

والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد.

Mas'alah: Why does mentioning both time and work in a hire contract lead to dispute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4214)

لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the validity of a hire contract specifying work within a day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4214)

وعن أبي حنيفة أنه يصح

Mas'alah: Fiqh passage: ىَنْعَم اَلَف [ريدقلا حتف] : َلاَق رِصَحْلِل?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4214)

الإجارة إذا قال: في اليوم، وقد سمى عملا؛ لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل، بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق. قال: [فتح القدير] فلا معنى للحصر، وإثبات المطلوب لا يتوقف عليه إلا أن يحمل على المبالغة في التشبيه: أي هو كعامل لنفسه. اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the author's discussion on the meaning of 'except he is a worker for himself'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4214)

أقول: هذا البحث غير متمش رأسا؛ لأنه إنما يلزم الحصر من كلام المصنف لو كان معناه إلا، وهو عامل لنفسه فقط، أما إذا كان معناه إلا، وهو عامل لنفسه كما هو عامل لغيره أيضا فلا حصر فيه، فلا معنى لقوله فلا معنى للحصر إذ لم يتعين الحصر فيه. فالوجه في تمشية البحث هاهنا توسيع الدائرة، بأن يقال: إن كان المراد أنه عامل لنفسه فقط فهو ممنوع، وإن كان المراد أنه عامل لنفسه ولغيره فعدم استحقاقه الأجر على فعله لنفسه لا ينافي استحقاقه على فعله لغيره فلا يتم التقريب، وسيأتي تتمة هذا الكلام فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the argument about the precedence of mentioning work over time in ijarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4214)

(قوله: لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها، وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح) أقول: لقائل أن يقول: لم لا يكون تقديم ذكر العمل مرجحا لكون العمل معقودا عليه كما كان كذلك في مسألة

Mas'alah: How does istihsan affect the validity of ijarah with a non-existent wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4568)

أقول: فيه شيء، وهو أن القياس كما يأبى جواز قياس الإجارة المحضة بأجر معدوم يأبى جوازها بأجر موجود أيضا، إذا قد تقرر في كتاب الإجارة أن القياس يأبى جواز الإجارة مطلقا لكون المعقود عليه الذي هو المنفعة غير موجود في الحال، لكنا جوزناها استحسانا لحاجة الناس إليها فكيف يتم الاستدلال بمجرد أن يأبى القياس جوازها على فساد المزارعة على تقدير بقائها إجارة محضة، فالأظهر أن يقال بدل قولهم والقياس يأبى جواز الإجارة المحضة بأجر معدوم والإجارة المحضة بأجر معدوم فاسدة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on restrictions in hire contracts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1536)

(وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر)، أو وقت، أو مكان فإن وافق المستأجر، أو خالف إلى مثل، أو إلى خير لا يضمن، وإن خالف إلى شر يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

(و) الثاني (الإجارة) بأن آجر داره بشرط أن يقرضه المستأجر أو يهدي إليه، أو آجره إياها إن قدم زيد فهي فاسدة لأنها في معنى البيع.

Mas'alah: What are the benefits, conditions, and pillars of the Ijarah (lease) contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1126)

ومن محاسن الإجارة دفع الحاجة بقليل من البدل، فإن كل واحد لا يقدر على دار يسكنها وحمام يغتسل فيها وإبل يحمل أثقاله إلى بلد لم يكن يبلغه إلا بمشقة النفس وسببها تعلق البقاء المقدر وشرطها معلومية البدلين وركنها الإيجاب

والقبول بلفظين ماضيين من الألفاظ الموضوعة لعقد الإجارة مثل أن يقول: أعرتك هذه الدار شهرا بكذا، أو وهبتك منافعها.

Mas'alah: Can an Ijarah (lease) contract be concluded through mutual exchange (ta'ati) and what are its conditions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1127)

وتنعقد بالتعاطي كالبيع، وشرطها ما تقدم من كون الأجرة والمنفعة معلومتين، وحكما وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a long-term Ijarah (lease) through mutual exchange (ta'ati)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1127)

وفي المنح: ولا تنعقد الإجارة الطويلة بالتعاطي؛ لأن الأجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون فلوسا وفي غير الطويلة الإجارة تنعقد بالتعاطي كذا في الخلاصة قلت: مفاد كلامه أن الأجرة إذا كانت معلومة في الإجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي انتهى.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract and what options (khiyar) apply?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1127)

(وتفسد) الإجارة (بالشروط) كالبيع (ويثبت فيها) أي في الإجارة (خيار الشرط) كما يثبت في البيع.

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) in a lease contract made known through specifying the duration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1127)

(وتقال) الإجارة (وتفسخ) كما في البيع كما سيأتي ولما ذكر في التعريف معلومية المنفعة احتاج إلى ما به تكون معلومة فقال (والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى) أي كإجارة الدار للسكنى (والزراعة) أي كأجرة الأرض للزراعة (فتصح) إجارتها (مدة معلومة أي مدة كانت) ؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت فأفاد أنها تجوز، ولو كانت المدة لا يعيش أحد العاقدين إلى

مثلها عادة واختاره الخصاف؛ لأن العبرة للفظ، وإنه يقتضي التوقيف كما لو تزوج امرأة إلى مائة سنة، فإنه توقيت فيكون متعة ومنعه بعضهم؛ لأن الغالب كالمتيقن في حق الأحكام فصارت الإجارة مؤبدة معنى، والتأبيد يبطلها فأفاد أنها تجوز مضافة كما لو قال: آجرتك هذه الدار غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتنتقض الإجارة كما في الخلاصة. وفي الخانية، ولو كانت الإجارة إلى الغد، ثم باع من غيره فيه روايتان في رواية ليس للآجر أن يبيع قبل مجيء الوقت. وفي رواية جاز والفتوى على أنه يجوز البيع وتبطل الإجارة المضافة، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وتمامه في المنح فليطالع، وعند الشافعي في أحد قوليه: لا تجوز أكثر من سنة. (وفي الوقف يتبع

شرط الواقف) ؛ لأنه كنص الشارع في وجوب الاتباع (فإن لم يشترط) الواقف في إجارته مدة بل سكت عنها (فالفتوى أن لا يزاد في) إجارة (الأراضي على ثلاث سنين وفي) إجارة (غيرها) أي غير الأراضي أن لا يزاد (على سنة) واحدة كي لا يدعي المستأجر ملكها، وهو المختار كما في الهداية، وقد أفتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة واحدة في غيرها إلا إذا كانت المصلحة في غيره. وفي المحيط، وهو المختار للفتوى فلو آجرها المتولي أكثر مما ذكر لم تصح وقيل تصح وتفسخ، وهذه المسألة وما قبلها ذكرت في الوقف فما الفائدة في تكرارها، والحيلة في الزيادة أن يعقد عقودا متفرقة كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب أن فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا فيكون العقد الأول لازما والباقي غير لازم؛ لأنه مضاف فلمتولي الوقف أن يفسخ الإجارة في العقود الغير اللازمة إذا خاف بطلان الوقف لعلة مذكورة بخلاف ما إذا كانت الإجارة طويلة بعقد واحد، فإنها لازمة في الكل كما في الخانية وغيرها فعلى هذا يندفع اعتراض صدر الشريعة من أن علة عدم الجواز إذا كانت هذا المعنى أي دعوى الملك بمرور الزمان لا تصح الإجارة

الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله تعالى عنهم انتهى، وذكر صدر الإسلام أن الحيلة في الزيادة أن يرفع إلى الحاكم حتى يجيزه

Mas'alah: How is the benefit known by specifying the work in an ijara contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1128)

(و) المنفعة (تارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته) أي خياطة الثوب، وفيه إشارة إلى أنه لا بد أن يعين الثوب الذي يصبغ، ولون الصبغ بأنه أحمر أو نحوه، وقدر الصبغ إذا كان مما يختلف، وجنس الخياطة والمخيط

Mas'alah: How is the benefit known by pointing in an ijara contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1128)

(و) المنفعة (تارة) تعلم (بالإشارة كنقل هذا) الطعام (مثلا إلى موضع كذا) ؛ لأنه إذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي إليه صار معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bake a specific amount of flour in a day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

(وإن استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد) العقد عند الإمام؛ لأن المعقود عليه مجهول ذكره فيه أمرين يحتمل كل منهما أن يكون معقودا عليه العمل، والوقت فالعمل ينفع المستأجر؛ لأنه لا يعطي الأجر إلى المؤجر إلا بعد تمام العمل، والوقت ينفع الأجير؛ لأنه يستحق الأجر بمضي المدة سواء عمل أو لم يعمل ولا رجحان في أحدهما فيؤدي إلى النزاع، ولو كان المعقود عليه كليهما يلزم أن يعمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا يقدر عليه أحد عادة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on hiring for baking with a time limit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

(خلافا لهما) أي قالا: هذه جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملا، وإن لم يفرغه في اليوم، وعليه أن يعمل في الغد؛ لأن المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'fi' (in) in a hire contract for baking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

(ولو قال: في اليوم) أي بكلمة في (صح اتفاقا) ؛ لأن كلمة في للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه هو العمل وهو المعلوم بخلاف ما إذا حذفت في، فإنه يقتضي الاستغراق، ولو استأجره ليخبز له كذا من الدقيق على أن يفرغ منه

اليوم يجوز بالإجماع.

Mas'alah: Why is kharaj not considered a valid lease due to indefinite duration?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=430)

ب- أن الأجارة لا تصح إلا على مدة معلومة، ولم يعقد أحد من الأئمة على أرباب أراضي الخراج مدة معلومة [1].

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2968)

إن الإجارة لها شرائط لا تصح إلا بها باتفاق من الفقهاء، وأنها متى عدمت شرائطها: لم تصح، منها:

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) known through specifying the duration in Ijarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1398)

قال - رحمه الله - (والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة أي مدة كانت) ومنه الأجير الواحد؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كانت المنفعة معلومة فيجوز طالت المدة أو قصرت تأخرت بأن كانت مضافة أو تقدمت بأن كانت

متصلة بوقت العقد ولا معنى لقول الشافعي فيه فإنه يقدره بسنة في رواية ولا يجوز أكثر منها؛ لأن جوازها كان للضرورة ولا ضرورة إلى أكثر منها وفي رواية يقدره بثلاثين سنة ولا يجوز أكثر منها؛ لأنه قلما يستعمل بالأجرة أكثر من ذلك وفي رواية تجوز أبدا؛ لأن بيع المنافع كبيع الأعيان فجاز مؤبدا. قلنا كل ذلك باطل؛ لأن المجوز لها كونها معلومة ولا معنى لمنعه بعد أن صارت معلومة. ألا ترى إلى قوله تعالى حكاية عن شعيب – عليه الصلاة والسلام – {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فجاز أكثر من سنة ولأن المنافع لا تكون معلومة إلا بضرب المدة لها فلا تجوز إلا مؤجلة بخلاف بيع الأعيان فإنها معلومة بدونه ومن شرطها التأبيد أيضا حتى لو ضرب له أجلا فسد البيع، وقال بعضهم لا يجوز أن يضرب لها أجلا لا يعيش إليه مثله عادة؛ لأن الغالب كالمتحقق في حق الأحكام حتى يحكم بموت المفقود عند موت أقرانه فصار كالتأبيد معنى فلا يجوز لما عرف أن التأبيد يبطلها وبه كان يقضي القاضي أبو عصمة العامري وبعضهم جوز ذلك والخصاف منهم؛ لأن الخيرة في هذا الكلام للمتعاقدين وأنه يقتضي التوقيت ولا يقتضي تعيين الوقت.

Mas'alah: How is the benefit known by specification in an ijarah contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1398)

قال – رحمه الله – (أو بالتسمية كا لاستئجار على صبغ الثوب وخياطته) أي المنفعة تعلم بالتسمية كما فيما ذكره من الصبغ والخياطة ومنه استئجار الدابة للحمل أو للركوب؛ لأنه إذا بين المصبوغ والصبغ وقدر ما يصبغ به وجنسه وجنس الخياطة والمخيط ومن يركب على الدابة والقدر المحمول عليها والمسافة صارت المنفعة

معلومة بلا شبهة فصح العقد ومن هذا النوع الإجارة على العمل كاستئجار القصار ونحوه.

Mas'alah: How is the benefit known by indication in an ijarah contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1398)

قال – رحمه الله – (أو بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى كذا) أي تكون المنفعة معلومة بالإشارة كما ذكره من نقل الطعام؛ لأنه إذا علم المنقول والمكان المنقول إليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع هو قريب من النوع الأول.

Mas'alah: What does the commentator say about knowing the benefit in ijarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1398)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن والمنفعة إلخ) لما ذكر قبل هذا أن الإجارة بيع منفعة معلومة واقتضى هذا أن الإجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة شرع يذكر كيف تعلم المنافع فقال والمنفعة إلخ. اهـ. (قوله لأن الغالب كالمتحقق إلخ) قال الولوالجي أي قال في الفصل الأول ولو أستأجر مائتي سنة بكذا فهو فاسد؛ لأنا نعلم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فيقع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة. اهـ. . (قوله خوفا من دعوى المستأجر) الذي بخط الشارح المستأجرين. اهـ. (قوله بكذا، وكذا عقدا في كل عقد إلخ) فيكون العقد الأول لازما والثاني غير لازم؛ لأنه مضاف اهـ. (قوله في المتن

أو بالتسمية) يعني المنفعة تارة تعلم ببيان المدة كما تقدم وتارة تصير معلومة بمجرد التسمية بدون ذكر المدة اهـ (قوله؛ لأنه إذا بين المصبوغ) أي الثوب الذي يصبغ. اهـ. (قوله والصبغ) أحمر أو نحوه. اهـ. (قوله وقدر ما يصبغ به) أي إذا كان مما يختلف. اهـ. أتقاني (قوله والمسافة) يتعلق بالحمل والركوب جميعا. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن والأجرة لا تملك بالعقد) قال في الهداية الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بإحدى معان ثلاث إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه اهـ قوله لا تجب بالعقد أي لا يجب أداؤها وتسليمها بمجرد العقد أما نفس الوجوب فثابت بنفس العقد. اهـ. (قوله في المتن أو بالتمكن إلخ) قال الأتقاني ولكن إذا كانت الإجارة صحيحة فإذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد التمكن من الاستيفاء وذلك؛ لأن الواجب على الأجر تسليم العين التي تحدث

Mas'alah: How is delivery of benefit (taslim al-manfa'a) achieved in ijara?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1399)

[حاشية الشلبي] منها المنافع في مدة الإجارة لا تسليم المنفعة؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم على هذا الوجه فمتى تحقق التسليم المستحق وجب الأجر وإن لم ينتفع بها كما إذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ومن استأجر دابة إلى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا فإنه يجب الأجر، وكذلك إذا استأجر دارا ليسكنها فسلم المؤجر المفتاح إليه ومضت المدة فإنه يجب الأجر عليه سكن الدار أو لم يسكن إلا إذا منعه

مانع من السلطان أو غيره فأخرجه أو لم يمكن دفعه عنها فإنه لا يجب الأجر عليه. إلى هنا لفظه – رحمه الله – وقال في شرح الأقطع قال أصحابنا إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها إلى الكوفة فلا أجر عليه وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركبها وجبت الأجرة، وقال الشافعي تجب الأجرة في الوجهين دليلنا أن العقد وقع على مسافة فالتسليم في غيرها لا يستحق به البدل كما لو وقع على مدة فسلم في غيرها فإنه لا يستحق البدل، فإن قيل إن المستأجر قبض العين المستأجرة وتمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها فوجب أن تستقر الأجرة عليه. أصله إذا استأجرها شهرا للركوب قيل له التمكن من الاستيفاء في غير محل المعقود عليه كالتمكن من الاستيفاء في غير المدة والمعنى في الأصل أن العقد وقع على المدة وفي مسألتنا وقع على العمل وفرق ما بينهما كما لو استأجر رجلا لخياطة ثوب أو استأجره يوما للخياطة، والحاصل أن هاهنا قيودا لوجوب الأجرة أحدها التمكن من الاستيفاء في المدة حتى إذا لم يتمكن من استيفاء المنافع أو تمكن في غير المدة لا يجب الأجر، والثاني أن تكون الإجارة صحيحة ألا ترى إلى ما قال في تتمة الفتاوى لا يجب الأجر في الإجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء المنفعة وإنما يجب بحقيقة الاستيفاء بخلاف الإجارة الصحيحة فإن الأجرة فيها تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة (قوله، وقال الشافعي تملك بنفس العقد) قال الأتقاني وفائدة هذا الخلاف ما ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وهو أن لا يثبت للمؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الأجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال اهـ (قوله فلم تصر المنفعة دينا) قال الأتقاني فإن قيل لو لم تملك المنافع يلزم الافتراق عن دين بدين قلنا لو صح ذلك لزم التقابض في المجلس فلما جاز التفرق من غير تقابض ولا يكون ذلك دينا بدين بطل ما قالوا، اهـ

Mas'alah: Does the benefit become possessed at the time it occurs in ijara?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

وهو زمان حدوثها تصير هي مقبوضة فلا يكون دينا بدين أصلا، ولو كان العقد منعقدا في حق المنفعة لما جازت الإجارة بالدين المؤجل أصلا كما لا يجوز السلم به،

Mas'alah: What does the gloss say about the subject matter of the contract being the totality of benefits?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

[حاشية الشلبي] قوله؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع) أي وهي لم تصر مسلمة إليه فلا يطالبه ببدلها اهـ)

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

قال – رحمه الله – (يفسد الإجارة الشروط) لأنها بمنزلة البيع. ألا ترى أنها تقال وتفسخ فتفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع، وهذا لأن المنافع بالعقد يكون لها قيمة وتصير به مالا فتعتبر الإجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأشباهها

Mas'alah: What conditions invalidate a lease according to the gloss?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن يفسد الإجارة الشروط) أي شرط مخالف لموجب العقد كما لو استأجر رحى ماء على أنه إن انقطع ماؤه فالأجر عليه فإن موجب العقد أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه فكل شرط مخالف لموجب العقد يفسد؛ لأن الإجارة بنيت على المضايقة والمماكسة فتفسد بالشرط كالبيع؛ لأن اشتراطه يكون سببا للمنازعة ألا ترى أن النكاح لا يفسد بالشرط لما أنه مبني على المسامحة ولا يعلم فيه خلاف. اهـ. كاكي.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

(قوله لأنها بمنزلة البيع) أي فكل ما أفسد البيع أفسدها وأراد بالشروط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كما في البيع ولهذا إذا استأجر دابة إلى بغداد بشرط أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد صح، وليس له المطالبة بالأجر إلى أن يرجع إلا إذا مات ببغداد فحينئذ له أن يأخذ أجر الذهاب. والشروط التي تفسدها كاشتراط تطيين الدار ومرمتها أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر، وكذلك اشتراط كري نهر في الأرض أو ضرب مسناة عليها أو حفر بئر فيها أو أن يسرقنها على المستأجر، وكذلك اشتراط رد الأرض مكروبة، كل ذلك يفسد الإجارة؛ لأنه جعل هذه

الأعمال من جملة الأجر وأنها مجهولة غير معلومة وجهالة بعض الأجر توجب جهالة الباقي فتفسد به الإجارة قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولا في نفسه أو في أجره أو في مدة الإجارة أو في العمل المستأجر عليه فالإجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الإجارة. إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. أتقاني – رحمه الله – مع حذف كلام في البين. اهـ.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1413)

(قوله وقالوا إذا استأجر دارا إلخ) قال الولوالجي – رحمه الله – في الكلام على الشروط التي تفسد الإجارة والتي لا تفسد: ولو استأجر دارا على أن يسكن وحده كان له أن يسكن غيره؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى فسكنى غيره لا يضر بالدار وهذا الشرط لا يفسد العقد؛ لأنه لا منفعة لأحد العاقدين في هذا الشرط ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد العقد كما لو اشترى ثوبا بشرط أن لا يلبس، ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها كانت الإجارة فاسدة؛ لأنه شرط شرطا يمنع موجب العقد فيفسد العقد كما لو باع بشرط أن لا يملك المشتري فرق بين هذا وبين الأول، والفرق أن ذلك الشرط مما لا يمنع موجب العقد؛ لأنه شرط أن يكون هو القابض وحده فصار كما لو باع بشرط أن يقبضه المشتري وحده اهـ.

Mas'alah: Does acceptance of a lease require possession to be binding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=494)

وأما الإجازة فذكر في البيوع الأصل أنه يكون اختيارا من البائع والمشتري من غير شرط القبض وذكر في بعض الروايات وشرط قبض المستأجر والأصح أنه لا يشترط لأن الإجارة عقد لازم بخلاف الهبة والرهن قبل القبض فإنه غير لازم

Mas'alah: How is the benefit (manfa'ah) specified in an ijarah contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3791)

] معلوم بعوض كذلك(1) دين أو عين. ويعلم [(2) (1) أي معلوم دين كالنقود والمكيل والموزون، أو عين كالثياب والدواب. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 421) . (2) قوله: ويعلم... الخ؛ يعني ويعلم المنفعة تارة ببيان المدة كإجارة الدار للسكنى، وإجارة الأرض للزراعة، فتصح إجارتها مدة معلومة سواء كانت تلك المدة طويلة أو قصيرة؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كانت المنفعة معلومة فأفاد أنها تجوز، ولو كانت المدة لا يعيش إلى مثلها عادة، واختاره المصنف؛ لأن العبرة للفظ، وأنه يقتضي التوقيت كما إذا تزوج امرأة إلى مئة سنة فإنه توقيت لا تأبيد حتى يكون متعة، وإن كانت هذه المدة لا يعيش إليها أحدهما غالبا اعتبارا للفظ، وقيل: لو ذكر مدة لا يعيش إليها أحدهما غالبا لا تصح، وبه أفتى القاضي أبو عصمة العامري – رضي الله عنه –؛ لأن الغالب كالمتيقن في حق الأحكام، فكانت كالإجارة المؤبدة. والشافعي – رضي الله عنه – قدرها في رواية بسنة، فلا تجوز بأكثر منها؛ لأن جوازها كان للضرورة، ولا ضرورة إلى أكثر منها، وفي رواية: بثلاثين سنة، فلا تجوز بأكثر منها؛

لأنه قلما يستعمل بالأجرة أكثر من ذلك، وفي رواية: تجوز أبدا؛ لأن بيع المنافع كبيع الأعيان، والجواب أن المجوز للإجارة كونها معلومة، فلا معنى للمبيع بعد أن صارت معلومة، والمنافع لا يكون معلومة إلا بضرب المدة لها، فلا تجوز إلا مؤجلة، بخلاف بيع الأعيان، فإنها معلومة بدونه، ومن شروطه التأبيد، حتى لو ضرب له أجلا فسد البيع. [ينظر: ((التبيين)) (5: 106)] .

Mas'alah: How is the benefit specified by pointing in ijarah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3794)

وخياطته، وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت، وبالإشارة [(1)] كنقل هذا إلى ثمة.

Mas'alah: What types of lease contracts are valid and invalid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3809)

باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز] (1) قوله: أي الكتاب؛ قال في ((المصباح المنير)) : القط: الكتاب، والجمع قطوط، مثل حمل وحمول. انتهى. (2) في ص: الرد. (3) قوله: اتفاقا؛ أي بين الإمام وصاحبيه، وقال زفر – رضي الله عنه: له الأجر في الطعام؛ لأن الأجر يقابل حمل الطعام، وقد وفى بالمشروط بخلاف نقل الكتاب؛ فلإنه لا أجر فيه، فإنه لا يقابل الحمل، فإنه لا مؤنة، والجواب أن الأجر مقابل بالنقل في

هاتين الصورتين؛ لأنه وسيلة إلى المقصود، وهو وضع الطعام في البصرة مثلا، وعلم المكتوب إليه بما في الكتاب فإذا رده فقد نقض المعقود عليه فلا يستحق الأجر، وهذا كما إذا نقض الخياط الخياطة بعد الفراغ فلا يستحق الأجر.

Mas'alah: What conditions render an ijarah contract defective?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3825)

وهو الشرط الذي يكون فيه نفع للمؤجر كما قال الاسلامبولي في ((معونة الرحمن)) (ص122) : وكل شرط فيه نفع المؤجر يفسدها لا نفع ذا المستأجر وكذا ما يكون فيه جهالة المأجور أو أجرة أو مدة أو عمل. ينظر: ((الأجوبة المرضية)) (ص318) .

Sub-topic – Liability of the Hired Worker (Ajir)

Mas'alah: What is the basis of the difference of opinion regarding entering a bathhouse without paying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=229)

قوله ما قيل إلخ) أي قال بعضهم: إن الخلاف مبني على أن أجر الحمام في زمان الإمام كان يؤخذ قبل الدخول أما في زمانهما فإنه يؤخذ بعده، فإذا عجز عن الأجرة دخل ثم يتعلل بالعسرة وبعد الإعطاء)

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker praying during work hours?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=810)

[رد المحتار] قوله وأجير) مفاده أنه ليس للمستأجر منعه وهو أحد قولين وظاهر المتون يشهد له كما في البحر (قوله: بحسابه لو بعيدا) فإن كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجرة وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة تتارخانية (قوله: ولو أذن له مولاه) أي بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فإنه لا يجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر ح (قوله ورجح في البحر التخيير) أي بأنه جزم به في الظهيرية وبأنه أليق بالقواعد. اهـ. قلت: ويؤيده أنه في الجوهرة أعاد المسألة في الباب الآتي وجزم بعدم وجوبها عليه حيث ذكر أن من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه

العيد إلا المملوك فإنها تجب عليه إذا أذن له مولاه لا الجمعة لأن لها بدلا يقوم مقامها في حقه، وهو الظهر بخلاف العيد ثم قال: وينبغي أن لا تجب عليه كالجمعة لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعده كحاله قبله؛ ألا ترى أنه لو حج بالإذن لا تسقط عنه حجة الإسلام اهـ ولا يخفى أنه إذا لم تجب عليه يخير لأنه فرع عدم الوجوب، وفي البحر أيضا: وهل يحل له الخروج إليها أو إلى العيدين بلا إذن مولاه؟ ففي التجنيس إن علم رضاه أو رآه فسكت حل وكذا إذا كان يمسك دابة المولى عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك له ذلك في الأصح (قوله محققة) ذكره في النهر بحثا لإخراج الخنثى المشكل ونقله الشيخ إسماعيل عن البرجندي قيل معاملته بالأضر تقتضي وجوبها عليه. أقول: فيه نظر بل تقتضي عدم خروجه إلى مجامع الرجال ولذا لا تجب على المرأة فافهم (قوله: وليسا خاصين) أي بالجمعة بل هما شرطا التكليف بالعبادات كلها كالإسلام على أن الجنون يخرج بقيد الصحة لأنه مرض، بل قال الشاعر: وأصعب أمراض النفوس جنونها (قوله فتجب على الأعور) وكذا ضعيف البصر فيما يظهر أما الأعمى فلا، وإن قدر على قائد متبرع أو بأجرة وعندهما إن قدر على ذلك تجب وتوقف في البحر فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد. وأجاب بعض العلماء بأنه إن كان متطهرا فالظاهر الوجوب لأن العلة الحرج، وهو منتف. وأقول: بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد، ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد؛ لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا تأمل (قوله: وقدرته على المشي) فلا تجب على المقعد وإن وجد حاملا اتفاقا خانية لأنه غير قادر على السعي أصلا فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى كما نبه عليه القهستاني (قوله أحدهما) أي أحد الرجلين ح والمناسب إحداهما (قوله لكن إلخ) . أجاب السيد أبو السعود بحمل ما في البحر على العرج الغير المانع من المشي وما هنا على المانع منه (قوله: وعدم حبس) ينبغي تقييده

بكونه مظلوما كمديون معسر، فلو موسرا قادرا على الأداء حالا وجبت (قوله: وعدم خوف) أي من سلطان أو لص منح. قال في الإمداد: ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به (قوله ووحل وثلج) أي شديدين (قوله ونحوهما) أي كبرد شديد كما قدمناه في باب الإمامة (قوله أي هذه الشروط)

Mas'alah: What is the ruling on a worker's expectation of full wages based on apparent circumstances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

[رد المحتار] الظاهر من حال العامل أنه إنما عمل الجميع على الظن أن يعطيه جميع الأجرة فلا ينبغي أن يخيب ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in improvements made by a lessee in a leased shop?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2738)

قلت: المراد بالسكنى ما يبنيه المستأجر في الحانوت ويسمى في زماننا بالكدك كما مر أول البيوع، لكنه اليوم تختلف قيمته بكثرة أجرة الحانوت وقلتها، فينبغي أن يكون ذلك عيبا تأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a hired donkey is claimed by a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2928)

[فرع] استأجر حمارا فادعاه رجل، ولم يصدقه أنه مستأجر واستحقه عليه لا يرجع الآخر على بائعه لأن هذا الاستحقاق ظلم لأنه لم يقع على خصم ذخيرة (قوله إذا كان الاستحقاق بالبينة) فلو أخذ المستحق العين من المشتري

Mas'alah: What is the ruling on instructing a lessee to repair the leased property from the rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3252)

(كما) صح أمره (لو) (أمر) الآجر (المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الأجرة) وكذا لو أمره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة؛ لأنه لا يجد الآجر كل وقت فجعل المؤجر كالمؤجر في القبض. قلت: وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: إن كان ذلك قبل وجوب قبوله الأجرة لا يجوز، وبعد الوجوب قيل على الخلاف إلخ فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on rent falling due to usurpation of the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

وبقوله (ويسقط الأجر بالغصب) أي بالحيلولة بين المستأجر والعين؛ لأن حقيقة الغصب لا تجري في العقار، وهل تنفسخ بالغصب؟ قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان، ولو غصب في بعض المدة فبحسابه (إلا إذا أمكن إخراج الغاصب) من الدار مثلا (بشفاعة أو حماية) أشباه

Mas'alah: What is the ruling on rent when the property is usurped for part of the lease term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

(قوله ولو غصب في بعض المدة فبحسابه) وكذا لو سلمه الدار إلا بيتا أو سكن معه فيها كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent who resides in the leased property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(قوله إلى المستأجر) يشمل الوكيل بالاستئجار، لكن لو سكنها الوكيل بنفسه قال الثاني لا أجر. وقال محمد على الموكل،؛ لأن قبض الوكيل كقبضه فوقع القبض أولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه الأجر وفيه نظر؛ لأن الغصب من المستأجر يسقط الأجر بزازية

Mas'alah: What is the ruling on rent when the key is lost and the tenant cannot open the shop?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3455)

(قوله لضياعه) علة لعدم القدرة. وعبارة الذخيرة: وفي الجامع الأصغر: آجر من آخر حانوتا ودفع إليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وضل المفتاح أياما ثم وجده، فإن كان يمكن فتحه به فعليه أجر ما مضى وإلا فلا. وفي البزازية:

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant can open the lock without difficulty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

[رد المحتار] إن قدر على الفتح بلا مؤنة لزم الأجر وإلا فلا، وليس له أن يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about wages for partial work done in the hirer's home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

وذكر في المبسوط والفوائد الظهرية والذخيرة ومبسوط شيخ الإسلام وشرح الجامع لفخر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب الأجر بحسابه، حتى إذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه استحق ذلك فهذا يدل على أنه يستحق الأجر ببعض العمل في كل ما مر لكن بشرط التسليم إلى المستأجر، ففي سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلما بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة في الخياطة بالتسليم حقيقة أو حكما كأن خاطه في منزل المستأجر؛ لأن منزله في يده زيلعي ملخصا.

Mas'alah: What is the consensus on wages for partial work with delivery in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3456)

وحاصله أنهم اتفقوا على قول أبي حنيفة إنه لا يجب الأجر على البعض بلا تسليم أصلا، وأما مع التسليم فيجب الأجر على البعض في سكنى الدار وقطع المسافة. واختلفوا على قوله في الاستئجار على العمل كالخياطة فالأكثرون على أنه يجب أيضا بالتسليم،

ولو حكما،

Mas'alah: What is the ruling on wages for a worker whose work leaves a trace versus one who does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3457)

وكذا كل من لعمله أثر، وما لا أثر له كجمال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم بحر

Mas'alah: What is the ruling on wages if the work is stolen or destroyed after partial completion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3457)

(وإن) وصلية (عمل في بيت المستأجر نعم لو سرق) بعد ما خاط بعضه أو انهدم ما بناه فله الأجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on wages if a third party undoes the tailor's work before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3457)

)

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's wages if a third party cuts the garment before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3457)

ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له) بل له تضمين الفاتق

Mas'alah: Is a tailor entitled to wages for cutting without sewing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3457)

وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة؟ الأصح لا أشباه

Mas'alah: What is the ruling on a baker's wages for baking in the customer's home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3457)

لكن حاشيتها معزيا للمضمرات، المفتى به نعم. وقال المصنف: ينبغي أن يحكم العرف اهـ. ثم رأيت في التتارخانية معزيا للكبرى أن الفتوى على الأول فتأمل (و) للخباز طلب الأجر (للخبز في بيت المستأجر بعد إخراجه من التنور) ؛ لأن تمامه بذلك وبإخراج بعضه بحسابه جوهرة (فإن احترق بعده) أي بعد [رد المحتار] وخالفهم صاحبا الهداية والتجريد فقالا: لا يجب. قال الزيلعي: وهو الأقرب إلى المروي عن أبي حنيفة من الفرق بينهما في القول المرجوع إليه، وعلى ما ذكروه لا فرق بين الكل اهـ، وبه ظهر أن تقييد المصنف بالفراغ والتسليم مبني على ما في الهداية، والتسليم يشمل الحقيقي والحكمي وهو ما عبر عنه بقوله وإن عمل في بيت المستأجر، فلو قال ولو حكما لكان أخصر وأظهر، ولا معنى لقول من قال لا معنى له فافهم. (قوله وكذا كل من لعمله أثر) أي في أنه لو هلك في يده لا أجر له وسيذكر الشارح بعد ورقة المراد بالأثر. (قوله نعم

لو سرق إلخ) هذا مبني على قول الأكثرين من وجوب الأجر على بعض العمل بالتسليم ولو حكما، وأراد به الاستدراك على المصنف بما ذكره في البحر، حيث قال وتبعه العلامة الطوري وتلميذه المصنف في شرحه مسألة البناء منصوص عليها في الأصل أنه يجب الأجر بالبعض لكونه مسلما إلى المستأجر، ونقله الكرخي عن أصحابنا، وجزم به في غاية البيان رادا على الهداية فكان هو المذهب، ولذا اختاره المصنف: أي صاحب الكنز في المستصفى وإن كانت عبارته هنا مطلقة اهـ. فلكلام الشارح وجه وجيه كما علمت وإن كان فيه خفاء فافهم، لكن في كون ما في الهداية خلاف المذهب تأمل يظهر مما مر عن الزيلعي، فلو جعله خلاف الأصح لكان أنسب تأمل. (قوله بعد ما خاط بعضه) يعني في بيت المستأجر، فلو في بيت الأجير لا أجر له اتفاقا لعدم التسليم أصلا. (قوله أو انهدم ما بناه) أي قبل الفراغ منه 1 – (قوله قبل أن يقبضه رب الثوب) قد علمت أن العمل في بيت المستأجر تسليم. (قوله فلا أجر له) ؛ لأن الخياطة مما له أثر فلا أجر قبل التسليم كما في المبيع. (قوله بل له) أي للخياط؛ لأنه بدل ما أتلفه عليه حتى سقطت أجرته بحر (قوله تضمين الفاتق) أي قيمة خياطته لا المسمى،؛ لأنه إنما لزم بالعقد ولا عقد بينه وبين الفاتق رحمتي (قوله ولا يجبر إلخ) ؛ لأنه التزم العمل ووفى به رحمتي. (قوله كأنه لم يعمل) فلم يوف ما التزمه من العمل فيجبر عليه؛ لأن عقد الإجارة لازم رحمتي. (قوله بخلاف فتق الأجنبي) لا حاجة إليه 1 – ط (قوله الأصح لا) كذا صححه في الخلاصة والبزازية، وفرضوا المسألة بما إذا دفع إليه الثوب فقطعه ومات من غير خياطة وعللوها بأن الأجر في العادة للخياطة لا للقطع. قلت: فلو بقي حيا لا تظهر الثمرة؛ لأنه يجبر على الخياطة، لكن لو تفاسخا العقد بعد القطع فالظاهر أن حكمه كالموت تأمل، ويظهر من التعليل أنه لو دفعه للتفصيل فقط يلزمه أجره وهو ظاهر؛ لأن العقد ورد عليه فقط (قوله لكن في حاشيتها) أي للشيخ شرف الدين الغزي حيث قال. قلت: وفي فتاوى قاضي خان والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل

الخياطة له أجر القطع هو الصحيح. وفي جامع المضمرات والمشكلات عن الكبرى وعليه الفتوى. وينبغي اعتماده لتأيده بأن الفتوى عليه اهـ. (قوله إن الفتوى على الأول) صوابه على الثاني لما سمعت آنفا من عبارة الكبرى، وهو الذي في التتارخانية (قوله جوهرة) ومثله في غاية البيان

إخراجه بغير فعله (فله الأجر) لتسليمه بالوضع في بيته (ولا غرم) لعدم التعدي. وقالا يغرم مثل دقيقه ولا أجر وإن شاء ضمن الخبز وأعطاه الأجر (ولو) احترق (قبله لا أجر له ويغرم) اتفاقا لتقصيره درر وبحر (وإن لم يكن الخبز فيه) أي في بيت المستأجر سواء كان في بيت الخباز أو لا (فاحترق) أو سرق (فلا أجر) له لعدم التسليم حقيقة (ولا ضمان) لو سرق؛ لأنه في يده أمانة خلافا لهما، وهي مسألة الأجير المشترك جوهرة (وإن) احترق الخبز أو سقط من يده (قبل الإخراج فعليه الضمان) ثم المالك بالخيار، فإن ضمنه قيمته مخبوزا فله الأجر (وإن ضمنه قيمته دقيقا فلا أجر) له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح (

Mas'alah: What is the ruling on a cook's wages for cooking after serving?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3458)

وللطبخ بعد الغرف) إلا إذا كان لأهل بيته جوهرة، [رد المحتار] معللا بأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق اهـ. وظاهره أنه لا يجري فيه الخلاف المار في الخياط ولعل العلة وجود الانتفاع هنا تأمل. (قوله وقالا يضمن إلخ) هكذا ذكر الخلاف في الهداية، وعليه فلا فرق بين ما إذا كان في بيت المستأجر أو لا كما سيأتي

فيكون أيضا من مسألة الأجير المشترك الآتية في ضمان الأجير. وحاصلها أن المتاع في يده أمانة عند الإمام ومضمون عندهما، لكن ذكر في غاية البيان أن ما ذكر من الخلاف إنما ذكره القدوري برواية ابن سماعة عن محمد، وأنه لم يذكر محمد في الجامع الصغير ولا شراحه خلافا بل قالوا لا ضمان مطلقا: فعن هذا قالوا ما في الجامع مجرى على عمومه. أما عند أبي حنيفة فلأنه لم يهلك بصنعه، وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم اهـ. وعلى ما ذكره الأتقاني في غاية البيان مشى في البحر والمنح، ولما اقتصر بعضهم على مراجعتهم قال ما ذكره الشارح سبق قلم مع أن من تبع الهداية لم يضل فافهم. (قوله لتقصيره) أي بعدم القلع من التنور، فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر وإن دقيقا فلا بحر. (قوله لعدم التسليم حقيقة) يعني أنه حيث لم يكن في بيت المستأجر لم يوجد التسليم الحكمي فلا بد من التسليم الحقيقي ولم يوجد أيضا فلذا لم يجب الأجر. (قوله لو سرق) المناسب: زيادة أو احترق ط، وكأنه تركه؛ لأن المراد بعد الإخراج، والحرق بعده نادر، فمن قال تركه لأن يضمن فيه اتفاقا فقد وهم. (قوله وإن احترق الخبز أو سقط من يده إلخ) تقدم أن الحكم كذلك لو كان في بيت المستأجر، فلو أن المصنف حذف قوله السابق وقبله لا أجر ويغرم وجعل ما هنا راجعا للمسألتين لكان أولى كما أفاده ط. (قوله فله الأجر) ؛ لأن المستأجر وصل إليه العمل معنى لوصول قيمته ط. (قوله ولا يضمن الحطب والملح) ؛ لأنه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه، وحيثما وجب عليه الضمان كان رمادا زيلعي (قوله إلا إذا كان لأهل بيته) أفاد أن ما ذكره المصنف في الولائم وأنواعها أحد عشر نظمها بعضهم في قوله: إن الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في أقرانه فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والإعذار عند ختانه ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على إعلانه وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لبنائه لمكانه ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من

جيرانه ولأول الشهر الأصم عتيرة ... بذبيحة جاءت لرفعة شأنه

Mas'alah: What are the rulings on workers' right to retain property for wages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3459)

الملبن على اللبان، والتراب على المستأجر، وإدخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق أو صعوده للغرفة إلا بشرط؛ وإيكاف دابة للحمل على المكاري، وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية. (ومن) كان (لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لأجل الأجر) وهل المراد بالأثر عين مملوكة للعامل كالنشاء والغراء أم مجرد ما يعاين ويرى؟ قولان أصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب [رد المحتار] ط ملخصا. (قوله لأهل بيته) أي بيت المستأجر ح (قوله والأصل في ذلك العرف) فمطلق العقد يتناول المعتاد إذا لم يوجد شرط بخلافه إتقاني (قوله فهو ضامن) ومقتضى ما سبق في الخبز أنه يخير بين أن يضمنه قبل الطبخ ولا أجر له أو بعده وله الأجر ط. (قوله للإذن) ؛ لأنه لا يصل إلى العمل إلا بذلك وهو مأذون له فيه بحر (قوله ولضرب اللبن) هو بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة، وتفسد بلا تعيين الملبن ما لم يغلب واحد عرفا أو لم يكن غيره قهستاني ملخصا. (قوله بعد الإقامة) ؛ لأنها لتسوية الأطراف فكانت من العمل كشف والإقامة النصب بعد الجفاف، فلو ضربه فأصابه مطر فأفسده قبل أن يقيم فلا أجر له وإن عمل في داره قهستاني. (قوله وقالا بعد تشريجه) بالشين والجيم المعجمتين، وقولهما استحسان زيلعي ولعله سبب كونه المفتى به، لكن ذكر الأتقاني أن دليلهما ضعيف تأمل. قال في البحر: وفائدة الاختلاف فيما إذا تلف اللبن قبل التشريج،

فعنده تلف من مال المستأجر، وعندهما من مال الأجير، أما إذا تلف قبل الإقامة فلا أجر إجماعا. (قوله أي جعل بعضه على بعض) أي بعد الجفاف. (قوله حتى يعده منصوبا) عبارة المستصفى حتى يسلمه منصوبا عنده ومشرجا عنده كذا في الإيضاح والمبسوط اهـ، فلم يشترط العد وهو الأولى لو سلمه بغير عد كان له الأجر كما لا يخفى بحر. وذكر الأتقاني عن شرح الطحاوي مثل ما في المستصفى، وفسر التسليم بالتخلية بين المستأجر وبين اللبن (قوله واشتراط الورق عليه يفسدها) أما اشتراط الحبر فلا حموي (قوله حبسها) فعل ماض أو مصدر مبتدأ ثان وخبره محذوف: أي له والجملة خبر من. بقي هنا إشكال، وهو أنه إنما يستحق المطالبة بعد التسليم كما مر فإذا حبس فلا تسليم فلا مطالبة. ويمكن دفعه بأن قوله فيما مر له الطلب إذا فرغ وسلم مفهومه معطل بالمنطوق هنا سائحاني، لكن يرد عليه أنه حينئذ لا فائدة لذكر التسليم، وقد قالوا لا يجب الأجر إلا بالتسليم، فلو هلك في يده قبله سقط؛ لأنه لم يسلم المعقود عليه وهو أثر العمل، بخلاف ما لا أثر له فإن الأجر يجب كما فرغ، ولا يمكن حمله على الحبس بعد التسليم بمعنى أن له الاسترداد لقوله الآتي: فإن حبس فضاع فلا أجر مع أن بالتسليم وجب على أنه بعد التسليم الحكمي كعمله في بيت المستأجر ليس له الحبس كما سيذكره فكيف بعد الحقيقي، والظاهر أن فائدته عدم الضمان فقط، إذ لو لم يكن له الحبس لضمن بالضياع بعده فليتأمل. (قوله أصحهما الثاني) وكذا صححه في غرر الأفكار وغاية البيان تبعا لقاضي خان قال في البحر: وصحح النسفي في مستصفاه معزيا إلى الذخيرة الأول فاختلف التصحيح، وينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a worker's right to retain property for wages when the wage is deferred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3460)

والطحان والخياط والخفاف وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالأجر على الأصح مجتبى، وهذا (إذا كان حالا أما إذا كان) الأجر (مؤجلا فلا) يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر بتسليمه حكما وتضمن بالتعدي ولو في بيت المستأجر غاية (

Mas'alah: What is the ruling on a worker whose work leaves no trace retaining property for wages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3460)

فإن حبس فضاع فلا أجر ولا ضمان) لعدم التعدي. (ومن لا أثر لعمله كالحمال على ظهر) أو دابة (والملاح) وغاسل الثوب أي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ (لا يحبس) العين للأجر (

Mas'alah: What is the ruling on a worker who wrongfully detains property and on stipulating personal work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3460)

فإن حبس ضمن ضمان الغصب) وسيجيء في بابه (وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها) أي بدلها شرعا (محمولة وله الأجر، وإن شاء غير محمولة ولا أجر) جوهرة (وإذا شرط عمله بنفسه) بأن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك (لا يستعمل غيره إلا الظئر فلها استعمال غيرها) بشرط وغيره خلاصة (وإن أطلق كان له) أي للأجير أن يستأجر غيره، أفاد بالاستئجار أنه لو دفع لأجنبي ضمن الأول [رد المحتار] ترجيحه وقد جزم به في الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الحمل اهـ 1 – . (قوله والخياط والخفاف) هذا ظاهر على القول بأن الخيط على رب الثوب في عرف صاحب الظهيرية، وأما على

عرف من قبله وهو عرفنا الآن من أنه على الخياط فلا يظهر؛ لأن الخيط كالصبغ سائحاني (قوله بالأجر) الباء للسببية أو للتعليل (قوله لتسليمه حكما) لكون البيت في يده وهو كالتسليم الحقيقي فلا يملك الحبس بعده. (قوله فإن حبس) أي فيما إذا كان الأجر حالا. (قوله لعدم التعدي) فبقي أمانة كما كان، وهذا علة لعدم الضمان، وعلة عدم الأجر هلاك المعقود عليه قبل التسليم (قوله ومن لا أثر لعمله) إلا راد الآبق ابن كمال (قوله كالحمال) ضبطه بالحاء أولى من الجيم ليشتمل الحمل على الظهر كما ذكره الأتقاني وأشار إليه الشارح. (قوله والملاح) بالفتح والتشديد صاحب السفينة (قوله لا لتحسينه) وإلا كان ممن لعمله أثر؛ لأن البياض كان مستترا وقد أظهره فكأنه أحدثه فله الحبس على الخلاف السابق (قوله وسيجيء في بابه) وذلك أنه لو مثليا وجب مثله، وإن انقطع فقيمته يوم القضاء أو الغصب أو الانقطاع على خلاف يأتي ولو قيميا فقيمته يوم غصبه إجماعا. (قوله أي بدلها) تعميم ليشمل المثليات ح. (قوله بأن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك) هذا ظاهر إطلاق المتون وعليه الشروح، فما في البحر والمنح عن الخلاصة من زيادة قوله ولا تعمل بيد غيرك فالظاهر أنه لزيادة التأكيد لا قيد احترازي ليكون بدونه من الإطلاق تأمل. 1 – (قوله لا يستعمل غيره) ولو غلامه أو أجيره قهستاني؛ لأن عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان المعقود عليه المنفعة، بأن استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه؛ لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد زيلعي. قال في العناية: وفيه تأمل،؛ لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه أو سلم دابة أقوى من ذلك ينبغي أن يجوز اهـ وأجاب السائحاني بأن ما يختلف بالمستعمل فإن التقييد فيه مفيد وما ذكر من هذا القبيل اهـ. وفي الخانية: لو دفع إلى غلامه أو تلميذه لا يجب الأجر اهـ. وظاهر هذا مع التعليل المار أنه ليس المراد بعدم الاستعمال حرمة الدفع مع صحة الإجارة واستحقاق المسمى أو مع فسادها واستحقاق أجر المثل وأنه ليس للثاني على رب المتاع شيء لعدم العقد بينهما أصلا

وهل له على الدافع أجر المثل؟ محل تردد فليراجع. (قوله بشرط وغيره) لكن سيذكر الشارح في الإجارة الفاسدة عن الشرنبلالية أنها لو دفعته إلى خادمتها أو استأجرت من أرضعته لها الأجر إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح، وكأن وجه ما هنا أن الإنسان عرضة للعوارض فربما يتعذر عليها إرضاع الصبي فيتضرر فكان الشرط لغوا تأمل (قوله وإن أطلق) بأن لم يقيده بيده وقال خط هذا الثوب لي أو اصبغه بدرهم مثلا؛ لأنه بالإطلاق رضي بوجود عمل غيره قهستاني، ومنه ما سيذكره المصنف. (قوله أفاد بالاستئجار) أي بقوله يستأجر غيره. (قوله لأجنبي) أي غير أجير ح (قوله ضمن الأول) أي إذا سرق بلا خلاف قهستاني

Mas'alah: What is the ruling on an employee who fails to perform work after being repeatedly asked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3461)

لا الثاني، وبه صرح في الخلاصة، وقيد بشرط العمل؛ لأنه لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن. وأجاب شمس الأئمة بالضمان، كذا في الخلاصة (وقوله على أن تعمل إطلاق) لا تقييد مستصفى، فله أن يستأجر غيره. (

Mas'alah: Should the hirer be compelled to redo the work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

وينبغي أن يجبر على الإعادة.

Mas'alah: Is a hired tailor compelled to redo work if he damages the cloth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله وينبغي أن يجبر على الإعادة) لبقاء العقد يدل عليه ما تقدم من أن الخياط لو فتق الثوب يجبر على الإعادة، ولو فتقه غيره لا، ومثله ما في الطوري عن المحيط: رد السفينة إنسان لا أجر للملاح، وليس عليه أن يعيدها، وإن ردها الملاح لزمه الرد

Mas'alah: Why is there no liability for a hired worker who cannot unilaterally rescind the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

1 – (قوله لا ضمان) ؛ لأنه لا يتمكن من فسخ الإجارة وحده بلا رضا صاحبه إلا بعذر فبقي حكم العقد بعد النهي، ومن حكمه كون العين أمانة عند الأجير فلا يضمن بلا تقصير، وتمامه في جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is left and lost due to inability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

(قوله فحملها دونه) فلو عجزت عن المضي فتركها وضاعت أفتى القاضي بعدم الضمان بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3509)

ونحوه كما يأتي عمادية.

Mas'alah: What is the scholarly difference regarding the liability of a hired worker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3509)

والفرق في الدرر وغيره على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل، لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for a broken jar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3510)

وإن انكسر دن في الطريق) إن شاء المالك (ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) وهذا لو انكسر بصنعه وإلا بأن زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a private hire worker if half or more of the livestock perishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3512)

(وإن) (هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر) من نصفه (فله الأجرة كاملة) ما دام يرعى منها شيئا، لما مر أن المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة، وظاهر التعليل بقاء الأجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية

Mas'alah: What is the liability of a tenant who builds an oven in a rented house causing fire damage to neighbors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3514)

بنى المستأجر تنورا أو دكانا) عبارة الدرر أو كانونا (في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقا) سواء بنى بإذن رب الدار أو لا (إلا أن يجاوز ما يصنعه الناس) في وضعه وإيقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey strays from the path?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3514)

)

Mas'alah: What is the ruling on a lessee recovering wages paid to a minor or slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3515)

(ولا يسترد مستأجر من عبد) أو صبي (محجور) أجرا دفعه إليه (ل) أجل (عمله) لعودها بعد الفراغ صحيحة [رد المحتار] عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع، وعلى هذا لو جاء به إلى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن وإلا فلا خلاصة. وفي الخانية: إذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وإن ربطها بشيء (قوله فلا يضمن) أي إجماعا لو خاصا، ولو مشتركا فكذلك عنده منح. (قوله ضمن) ؛ لأنه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه. قال في الذخيرة: ورأيت في بعض النسخ لا

ضمان عليه فيما ندت إذا لم يجد من يبعثه لردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك، وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل؛ لأنه ترك الحفظ لعذر، وعندهما يضمن اهـ. قال في البزازية؛ لأنه تعذر طمعا في الأجر الوافر بتقبل الكثير (قوله يوم الخلط) ؛ لأنه يوم الاستهلاك (قوله ولا يسافر بعبد) أي بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر ط عن البزازية. (قوله لمشقته) أي لمشقة السفر ولأن مؤنة الرد على المولى ويلحقه ضرر بذلك فلا يملكه إلا بإذنه زيلعي (قوله إلا بشرط) أو يرضى به بعده ط. (قوله؛ لأن الشرط أملك) أي أشد ملكا وأدخل في الاتباع فهو أفعل تفضيل من المبني للفاعل أو المفعول: أي أشد مالكية أو مملوكية بالنظر لمن اشترطه أو لمن اشترط عليه ط. (قوله عليك) متعلق بمحذوف حال من الضمير في أملك ط (قوله أم لك) فيه الجناس التام اللفظي كقوله: إذا ملك لم يكن ذا هبه ... فدعه فدولته ذاهبه (قوله وكذا لو عرف بالسفر) أي وكان متهيئا له كما في التبيين. (قوله بخلاف العبد الموصى بخدمته) مثله المصالح على خدمته ط عن سري الدين. (قوله مطلقا) أي سواء شرط السفر به أم لا منح. (قوله؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان) أي في حالة واحدة، فلو أوجبنا الأجر عند السلامة وأوجبنا الضمان عند الهلاك في سفره لاجتمعا في حالة واحدة وهي حالة السفر ط. (قوله من عبد أو صبي) أي آجر نفسه بلا إذن مولى أو ولي. (قوله أجرا) مفعول يسترد، والمراد به أجر المثل في الصورتين كما في التبيين عن النهاية. (قوله لعودها بعد الفراغ صحيحة) ؛ لأنه محجور عن التصرف الضار لا النافع ولذا جاز قبوله الهدية بلا إذن، وجواز الإجارة بعد ما سلم من العمل تمحض نفعا لحصول الأجر بلا ضرر فصح قبضه الأجرة؛ لأنه العاقد فلا يملك المستأجر الاسترداد زيلعي ملخصا. قال ط وهذا التعليل يقتضي لزوم المسمى اهـ. وإذا هلك المحجور من العمل: إن كان صبيا فعلى عاقلة المستأجر ديته وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك، وإن كان عبدا فعليه قيمته ولا أجر عليه فيما عمل له؛ لأنه إذا ضمن قيمته صار مالكا له من وقت الاستعمال

فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه كفاية ملخصا. قال الزيلعي: فإن أعتقه المولى في نصف المدة نفذت الإجارة ولا خيار للعبد، فأجر ما مضى للمولى وما يستقبل للعبد، وإن آجره المولى ثم أعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فإن فسخ الإجارة فأجر ما مضى للمولى

استحسانا

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a hired worker and liability for damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3517)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling when a hired slave abandons his work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3524)

استأجر عبدا ليخيط فترك عمله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a carrier to travel with the lessee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

وفي الأشباه: لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام وإنما يجب الأجر بتخليتها

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor leaving his work to work in currency exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3525)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire on leased or borrowed land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

(قوله مستأجرة أو مستعارة) قال منلا مسكين في شرحه: وإنما وضع المسألة فيهما دون أرض ملكه لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالإحراق في أرضه بالأولى اهـ.

Mas'alah: Who is liable for the rent when an agent leases property but fails to deliver it to the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3534)

(وكله باستئجار عقار ففعل) الوكيل (وقبض ولم يسلمها) أي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة (إليه) أي إلى الموكل (حتى مضت المدة) فالأجر على الوكيل؛ لأنه أصيل في الحقوق و (رجع الوكيل بالأجرة على الآمر) لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما (وكذا) الحكم (إن شرط) الوكيل (تعجيل الأجر وقبض) الدار (ومضت المدة ولم يطلب الآمر) الدار منه فإنه يرجع أيضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع (وإن طلب) الآمر الدار (وأبى) الوكيل (ليعجل) الأجر (لا) يرجع؛ لأنه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يضر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الأجر

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to recover the hire from the principal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3534)

في فتاوى ابن نجيم: إذا تقابل المؤجر الأول والمستأجر منه فالتقابل صحيح وتنفسخ الأولى والثانية اهـ (قوله ورجع الوكيل بالأجر على الآمر) سواء منعها من الآمر أو لا درر. ونقل في البزازية الرجوع عن أبي يوسف. ثم قال: الصحيح أنه لا يرجع على الآمر استحسانا؛ لأنه بالحبس صار غاصبا والغصب من غير المالك متصور اهـ ومثله في الخلاصة وغيرها عن جد صاحب المحيط. [فرع]

Mas'alah: What is the ruling on the lessor waiving the hire from the agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3534)

وهب الآجر الأجر من الوكيل أو أبرأه صح، وللوكيل أن يرجع على الآمر خلاصة. مطلب في أجرة صك القاضي والمفتي. (قوله يستحق القاضي الأجر إلخ) قيل على المدعي إذ به إحياء حقه فنفعه له، وقيل على المدعى عليه إذ هو يأخذ السجل، وقيل على من استأجر الكاتب، وإن لم يأمره أحد وأمره القاضي فعلى من يأخذ السجل، وعلى هذا أجرة الصكاك على من يأخذ الصك في عرفنا، وقيل يعتبر العرف جامع الفصولين. وفي المنح عن الزاهدي: هذا إذا لم يكن له في بيت المال شيء اهـ تأمل. (قوله قدر ما يجوز لغيره) قال في جامع الفصولين: للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته أيضا كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كثير في مشقة قليلة اهـ. قال بعض الفضلاء: أفهم ذلك جواز أخذ الأجرة الزائدة وإن

كان العمل مشقته قليلة ونظرهم لمنفعة المكتوب له اهـ. قلت: ولا يخرج ذلك عن أجرة مثله، فإن من تفرغ لهذا العمل كثقاب اللآلئ مثلا لا يأخذ الأجر على قدر مشقته فإنه لا يقوم بمؤنته، ولو ألزمناه ذلك لزم ضياع هذه الصنعة فكان ذلك أجر مثله 1 – (قوله ليكتب شهادته)

وقيل مطلقا؛ لأن كتابته ليست بواجبة عليه. وفيها: استأجره ليكتب له تعويذا لأجل السحر جاز إن بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب [مطلب في أجرة صك القاضي والمفتي]

Mas'alah: What is the ruling on using a hired item in a different location than agreed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3536)

استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر، فإن كان ثوبا لزم الأجر، وإن كان دابة لا. ساقها ولم يركبها لزم الأجر إلا لعذر بها

Mas'alah: What is the ruling on a scribe's error in a hire contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3536)

أخطأ الكاتب في البعض، إن الخطأ في كل ورقة خير إن شاء أخذه وأعطى أجر مثله أو تركه عليه وأخذ منه القيمة، وإن في البعض أعطاه بحسابه من المسمى. الصيرفي بأجر، إذا ظهرت الزيافة في الكل [رد المحتار] وفي حاشية البيري عن جوامع الفقه: كانت

الدار مشغولة بمتاع الآجر بالأرض مزروعة، قيل لا تصح الإجارة، والصحيح الصحة، لكن لا يجب الأجر ما لم تسلم فارغة أو يبيع ذلك منه، ولو فرغ الدار وسلمها لزمت الأجرة. (قوله ما لم يكن فيه ضرر) كما إذا كان الزرع لم يستحصد. (قوله فله الفسخ) تفريع على المنفي وهو "يكن" (قوله لعدم العرف) ولأنها وقعت على إتلاف العين، وقد مر في إجارة الظئر في باب الإجارة الفاسدة. (قوله المستأجر فاسدا إلخ) تقدمت أول باب الإجارة الفاسدة. (قوله وتقدم الكل) أي كل هذه المسائل، وقد بينت لك مواضعها. (قوله بشروط الإجارة) أما ما يفعلونه في هذه الأزمان حيث يضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ونحوه فهو باطل، إذ لا يصح إجارة لوقوعه على إتلاف الأعيان قصدا ولا بيعا؛ لأنه معدوم كما بينه في الخيرية. [مطلب في إجارة المقطع وانفساخها بموت المقطع وإخراجه له] 1 (قوله فهي صحيحة) سئل العلامة قاسم: هل للجندي أن يؤجر ما أقطعه الإمام من أراضي بيت المال. فأجاب: نعم له ذلك ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناء مدة الإجارة وإذا مات أو أخرجه الإمام تنفسخ الإجارة اهـ ملخصا. أقول: وقدمنا البحث في مدة إجارته عند قوله أول كتاب الإجارة ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين، وهل تنفسخ لو فرغ المؤجر لغيره وقرر السلطان المفروغ له فإنه يتضمن إخراج الأول أم لا كالبيع؟ لم أره فليراجع وهي حادثة الفتوى. ثم رأيت شيخ مشايخنا السائحاني في كتابه الفتاوى النعمية ذكر الانفساخ بالفراغ والموت أخذا من قولهم: من عقد الإجارة لغيره لا تنفسخ بموته كوكيل؛ لأنهم آجروا لغيرهم أو استأجروا لغيرهم قال: وهنا آجر لنفسه وربما يتضرر من سيصير له لو لم تفسخ اهـ تأمل. (قوله صح استئجار قلم إلخ) في التتارخانية: استأجر قلما ليكتب به، إن بين لذلك وقتا صحت وإلا فلا. وفي النوازل: إذا بين الوقت والكتابة صحت (قوله لزم الأجر) قال الفقيه؛ لأنه خلاف إلى خير وفي الدابة إلى شر، ولأنه يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان

وفي الثوب إلى ذكر الوقت بزازية فتأمل (قوله إلا لعذر بها) أي بحيث لا يقدر على الركوب كما في غاية البيان (قوله وأعطى أجر مثله) ولا يجاوز به المسمى ولوالجية. (قوله وأخذ منه القيمة) أي قيمة الكاغد والحبر (قوله أعطاه بحسابه من المسمى) هذا فيما أصاب به ويعطيه لما أخطأ أجر مثله؛ لأنه وافق في البعض وخالف في البعض

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the wage when the hired service is partially defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

استرد الأجرة، وفي البعض بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deficiency and charity from proceeds in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(قوله لدخوله إلخ) إنما يظهر دخوله على ما في نسخ المنح من قوله وإن استغله ضمن ما نقص وتصدق بالغلة والشارح ذكر ضمان النقصان شرحا لا متنا على ما وجدناه من النسخ

Mas'alah: What does it mean to guarantee the deficiency in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3630)

(قوله ضمن النقصان) أي من حيث فوات الجزء لا من حيث

Mas'alah: What is the ruling on giving the remaining proceeds in charity in a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3631)

و (تصدق ب) ما بقي من (الغلة) والأجرة خلافا لأبي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية أن الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring a worker to dig in one's courtyard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4038)

وفيه لو استأجره ليبني أو ليحفر له في فناء حانوته أو داره فتلف به الأجير وإن بعده فعلى شيء إن قبل فراغه فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الأجير فإن علمه فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر، ولو قال الآمر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الأجير قياسا أي لعلمه بفساد الأمر فما أغره وعلى المستأجر استحسانا اهـ. [رد المحتار] متعلق بقوله لبسه لا يصح تعلقه بسقط لفساد المعنى فافهم (قوله ففعل الغير مباح) يقيد أن فعل الأهل واجب مثلا، وليس كذلك بل كلاهما مباح غير أن فعل الأهل مباح مطلق غير مقيد بالسلامة، وفعل غيره مباح مقيد بها ط (قوله الحاصل أن الجالس للصلاة إلخ) ذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث، وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه لحديث، أو نام فيه أو قام فيه لغير صلاة أو مر فيه مار ضمن عنده، وقالا: لا يضمن، وإن قعد للعبادة كانتظار الصلاة أو الاعتكاف، أو قراءة القرآن، أو للتدريس، أو للذكر اختلف المتأخرون فيه على قولين بالضمان وعدمه زيلعي ملخصا (قوله مطلقا) أي في

مسجد حيه أو غيره (قوله معزيا للزيلعي) فإنه نقل عن الحلواني: أن أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى اهـ ونقل عن صدر الإسلام: أن الأظهر ما قالاه؛ لأن الجلوس من ضرورات الصلاة، فيكون ملحقا بها. وفي العيني بقولهما قالت الثلاثة وبه يفتى اهـ ط. (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) حاصله ما قدمناه، وذكر أيضا أن الجلوس للكلام المحظور فيه الضمان اتفاقا وعليه يحمل ما أطلقه فخر الإسلام (قوله وفيه لو استأجره إلخ) ذكر الزيلعي وغيره ما حاصله أنه لو استأجره ليشرع له جناحا في فناء داره، وقال له ملكي أولى فيه حق الإشراع من القديم، ولم يعلم الأجير فظهر بخلافه، فسقط على إنسان قبل الفراغ، أو بعده. فالضمان على الأجير، ويرجع على الآمر قياسا واستحسانا وإن أخبره بأن لا حق له في الإشراع، أو لم يخبره حتى بنى فسقط فأتلف إن قبل الفراغ ضمن، ولا يرجع وإن بعده فكذلك قياسا بفساد الأمر كما لو أمره بالبناء في الطريق، وفي الاستحسان يضمن الآمر لصحة الأمر؛ لأن فناءه مملوك له من حيث إن له الانتفاع، بشرط السلامة وغير مملوك من حيث إنه لا يجوز له بيعه، فمن حيث الصحة يكون قرار الضمان على الآمر بعد الفراغ، من حيث الفساد يكون على العامل قبل الفراغ، وإن استأجره ليحفر له في غير فنائه ضمن الآمر دون العامل، إذا لم يعلم أنه غير فنائه لصحة الأمر حينئذ، فنقل فعله إلى الآمر؛ لأنه غره فإن علم بذلك ضمن إذ لا غرور، فبقي الفعل مضافا إليه، ولو قال إنه فنائي وليس لي فيه حق الحفر ضمن العامل قياسا إذ لا غرور وفي الاستحسان يضمن الآمر اهـ. زاد في البزازية إن كان بعد الفراغ اهـ فقد أفاد أن التفصيل قبل الفراغ أو بعده جار في الحفر أيضا كما ذكره الشارح فافهم، ووجه الفرق بين الحفر والإشراع، فإن الأجير في الإشراع إذا لم يعلم ضمن، ورجع على الآمر؛ وفي الحفر لم يضمن أصلا هو أن الآمر متسبب ومشرع الجناح مباشر بخلاف الحافر، فإنه متسبب أيضا والمتسبب يضمن إذا كان متعديا والمتعدي هنا هو الآمر فقط أتقاني ملخصا وفي المغرب: الفناء سعة أمام البيوت وقيل

ما امتد من جوانبها (قوله فما أغره)

قلت: وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دأب صاحب الملتقى من تقديمه الأقوى فتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on a lessee damaging the leased property and a seller destroying the sold item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1302)

(قوله أحدهما لو خرب المستأجر الدار) قال الرملي يعني ليس له فسخ الإجارة بهذا العيب؛ لأنه هو الذي أحدثه وقوله لو أتلف البائع إلخ يعني ليس له طلب الثمن؛ لأنه هو الذي أبطل حقه فيه بإتلاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of rent when the leased item is usurped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1366)

النقلة أو بعدها وهو المذكور في الجامع الكبير واستشهد له محمد – رحمه الله – بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط الأجرة لفوات الانتفاع لا من جهته وعليه الاعتماد، كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who makes repairs with the owner's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

قال في القنية إذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها بإذنه يرجع على القيم والمالك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع. اهـ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on hiring out a debtor to pay his debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وعن أبي يوسف أن القاضي يؤجره لقضاء دينه وعليه حمل ما في الحديث من أنه باع حرا في دينه أي أجره

Mas'alah: What is the ruling on a lessor making a new key when the lessee is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

وإن كان عينا ففي إجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر، ولو آجره من غيره بغير إذن الحاكم جاز. اهـ.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2503)

(قوله والمؤجر) أي مؤنة الرد على المؤجر لا المستأجر لأنها مقبوضة لمنفعة المالك

لأن الأجر سلم له به فإذا أمسكها المستأجر بعد مضي المدة لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها بالرد وفي الفصل السادس من إجارة الفتاوى البزازية قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا إذا كان الإخراج بإذن صاحب المال ولو بلا إذنه فمؤنة الرد مستأجرا أو مستعيرا على الذي أخرج. اهـ. وفي الخلاصة الأجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب

Mas'alah: When is the camel driver entitled to his hire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2521)

وللجمال كل مرحلة) لأن سير كل مرحلة مقصود (قوله

Mas'alah: When is a tailor or washer entitled to his wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2521)

وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر وأراد به إذا سلمه فأفاد أنه لو هلك في يده قبل التسليم فلا أجر له وكذا كل من لعمله أثر وإن لم يكن لعمله أثر فكما فرغ منه استحق الأجر وإن لم يسلمها كالجمال والملاح فلا يسقط الأجر في الهلاك بعده وأطلقه فشمل ما إذا كان الخياط في بيت المستأجر فإنه لا يستحق ببعض العمل شيئا لما قدمناه واختاره في الهداية ويتفرع عليه أيضا ما إذا استأجره لبناء داره فبنى البعض ثم انهدم فلا أجر له ولا يستحق الأجر على البعض إلا في سكنى الدار وقطع المسافة واختار جماعة من مشايخنا

خلافه ومسألة البناء منصوص عليها في الأصل أنه يجب الأجر بالبعض لكونه مسلما إلى المستأجر ونقله الكرخي عن أصحابنا وجزم به في غاية البيان ردا على الهداية فكان هو المذهب ولهذا اختاره المصنف في المستصفى وإن كانت عبارته هنا مطلقة وفي الفتاوى الظهيرية الخيط والمخيط على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا فالخيط على صاحب الثوب وفي المخيط الخياط إذا خاطه بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر على الإعادة وإن كان الخياط هو الذي فتقه فعليه الإعادة كأنه لم يعمل بخلاف ما إذا فتقه الأجنبي ألا ترى أنه يلزمه الضمان وفي الخياط لا يلزمه. اهـ. ولا يخفى أن ما ضمنه الأجنبي يكون للخياط لكونه بدل ما أتلفه عليه حتى سقطت أجرته وفي الخلاصة رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الأجرة لأن الأجر في العادة للخياطة لا للقطع وهو الأصح. اهـ. . وفي الفتاوى الصغرى إذا دفع ثوبا لقصار ليقصره ولم يسم له أجرا قال أبو حنيفة لا أجر له وقال محمد إن انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالأجر كما هو المعتاد يجب وإلا فلا قال في الخلاصة معزيا إلى الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد (قوله

Mas'alah: When is a baker entitled to his wage after removing bread from the oven?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2521)

وللخباز بعد إخراج الخبز من التنور) لأن تمام العمل بالإخراج أطلقه فأفاد أنه يستحق بإخراج البعض بقدره لأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق كذا في غاية البيان والجوهرة ومراده إذا كان الخبز في بيت المستأجر لأنه صار مسلما إليه بمجرد الإخراج كما صرح به في مستصفاه أما إذا كان خارجا عن بيت المستأجر سواء

كان في بيت الخباز أو لا فلا يستحق الأجرة إلا بالتسليم حقيقة وفي الجوهرة فإن سرق الخبز بعدما أخرجه فإن كان يخبز في [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

بيت صاحب الطعام فله الأجرة وإن كان يخبز في بيت الخباز فلا أجرة له لعدم التسليم ولا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة لأنه في يده أمانة خلافا لهما وهي مسألة الأجير المشترك (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the bread burns after removal from the oven?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2522)

فإن أخرجه فاحترق فله الأجر ولا ضمان عليه) لأنه صار مسلما بالوضع في بيته فاستحق المسمى ولم يوجد منه جناية فلا ضمان عليه إجماعا فأفاد أنه لو كان الخبز في غير بيت المستأجر فاحترق فلا أجر له ولا ضمان عند أبي حنيفة وعندهما إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الأجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح وقيد بكونه احترق عقيب الإخراج لأنه إذا احترق قبل الإخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا لأنه مما جنته يداه بتقصيره في القلع من التنور فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر وإن ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كذا في غاية البيان (قوله

Mas'alah: May a dyer or fuller detain the garment for wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2522)

ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسهما للأجر) لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع أطلقه فشمل ما إذا لم يكن [منحة الخالق] (قوله فأفاد أنه لو كان الخبز في بيت المستأجر فاحترق إلخ) أقول: في الجامع الصغير وشروحه أطلقوا الجواب بعدم الضمان ولم يذكروا الخلاف فعن هذا قالوا الجواب مجرى على عمومه فعنده لا ضمان من صنعه وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم وإنما ذكر الخلاف القدوري برواية ابن سماعة عن محمد قال وإذا أخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز في بيت المستأجر وقد فرغ فإن احترق من غير جناية فله الأجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة كذا في غاية البيان فالكلام في الخبز في بيت المستأجر لا في غير بيته تأمل

لعمله إلا إزالة الدرن بالغسل فقط على الأصح لأن البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله فكأنه أحدثه فيه كذا ذكر قاضي خان في شرحه وصححه المصنف في مستصفاه معزيا إلى الذخيرة أن ليس له حق الحبس فاختلف التصحيح وينبغي ترجيح المنع وقد جزم به صاحب الهداية بقوله وغسل الثوب نظير الحمل ومراده إذا كان الأجر حالا أما إذا كان مؤجلا فليس له الحبس عليها لأن التسليم ليس بواجب عليه للحال فلا يملك الحبس كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ليس له الحبس وأشار بقوله يحبسه إلى أنه عمله في بيته أو دكانه فأفاد أنه إذا خاطه أو صبغه في بيت المستأجر فليس له حق الحبس لأن المتاع وقع مسلما إلى المالك لكون المحل في يده كذا في الخلاصة وهو ضامن لما جنت يده عند الإمام وإن كان في بيت المستأجر بخلاف الملاح إذا غرقت السفينة بمده وصاحب المتاع فيها حيث لا يضمن المتاع لأنه في يد مالكه حقيقة والمد تصرف في السفينة دون المتاع فمتى كان مأذونا فيه من قبل المالك لم يكن متعديا في السبب فلا يؤاخذ بالضمان كذا في غاية البيان (قوله

Mas'alah: May a porter or boatman detain goods for wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2523)

ومن لا أثر لعمله كالجمال والملاح لا يحبس للأجر) لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس فأفاد أنه لو حبسها ضمنها ضمان الغاصب وصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الأجر وإن شاء غير محمولة فلا أجر له كذا في الجوهرة واختلفوا في المراد من الأثر فقيل أن تكون الأثرة متصلة بمحل العمل كالنشار والصبغ وقيل أن يرى ويعاين في محل العمل وثمرته تظهر في كسر الحطب وطحن الحنطة وحلق رأس العبد فليس له الحبس على الأول وله الحبس على الثاني وظاهر ما في القنية ترجيح الثاني والذي يظهر من كلامهم ترجيح الأول لما عللوا به في حق الحبس من أن المعقود عليه وصف في الثوب ومنهم من ضبط الحمال بالحاء المهملة ومنهم من ضبطها بالجيم والأولى الأول لأن الحمل يجوز أن يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون أعم من لفظ الجمال بالجيم ولا يرد الآبق حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا أثر لعمله لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس كذا في الهداية (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the hirer stipulates that the worker must do the work himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2523)

ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه) لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه كالمنفعة في محل بعينه واستثنى في الخلاصة الظئر فإن لها أن تستعمل غيرها والمراد من اشتراط العمل بنفسه أن يقول له اعمل بنفسك أو بيدك ولا تفعل بيد غيرك كما في

الخلاصة أما إذا قال على أن تعمل فهو من قبيل ما إذا أطلق كذا في المستصفى وغاية البيان وفي الخلاصة رجل استأجر رجلين ليحملا له خشبة إلى منزله بدرهم فحمل أحدهما دون الآخر فله نصف درهم وإن لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استأجر أحدهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين يجب كل الأجر بينهما وقيد باشتراط العمل لأنه لو اشترطا عليه أن يعمل اليوم أو غدا فلم يفعل فطالبه صاحبه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وأجاب شمس الإسلام بالضمان كذا في الخلاصة (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the hire contract is unrestricted regarding who performs the work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2523)

وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن استيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين وأشار بكونه له الاستئجار إلى أنه ليس له الدفع إلى غيره ولهذا قال في الخلاصة رجل دفع غزلا إلى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو إلى آخر لينسجه فسرق من يده إن كان الثاني أجيرا للأول لا يضمن واحد منهما وإن كان الثاني أجنبيا ضمن الأول دون الآخر عند أبي حنيفة وعندهما في الأول ضامن مطلقا وفي الأجنبي إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee if some of the contracted persons die?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2523)

استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي] (قوله وإن استأجره ليجيء بعياله

فمات بعضهم فجاء بما بقي فله أجره بحسابه) لأنه أو في بعض المعقود عليه فيستحق الأجر بقدره ومراده إذا [منحة الخالق] (قوله وينبغي ترجيح المنع) قال الرملي قدم هذا الشارح في القضاء أن الحبس في اللغة المنع فلعله وينبغي ترجيح عدم المنع أي عدم الحبس للعين فسقط من خط الكاتب ذلك أو معناه ترجيح منع الحبس لها شرعا والألف واللام بدل عن الإضافة تأمل اهـ. قلت لا يخفى بعد المعنى الأول هنا بل المراد المتبادر المنع المفهوم من قوله ليس له حق الحبس

كانوا معلومين ليكون الأجر مقابلا بجملتهم وإن كانوا غير معلومين يجب الأجر كله إليه أشار في الهداية والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer violates a condition specifying a particular rider or wearer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2528)

(قوله وإن قيد براكب أو لابس فخالف ضمن) يعني إذا عطبت لأن الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا أجر عليه لأنه مع الضمان ممتنع وكذا لا أجر عليه إن سلم لأنه لما سلم تبين أنه لم يخالف وأنه مما لا يوهن الدار كذا في غاية البيان واستفيد من كلامه أنه إذا قيد ليس له الإجارة والإعارة كما أنه إذا عمم له ذلك وليس له الإيداع في الأول ولو لضرورة دون الثاني ذكره في فصول العمادي في مسألة ما إذا عيي الحمار في الطريق فأرسله إلى صاحبه مع آخر

Mas'alah: What is the ruling on liability for items that vary with the user when conditions are violated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2528)

(قوله ومثله ما يختلف) باختلاف المستعمل في كونه يضمن إذا عطبت مع المخالفة والتقييد لما قدمناه

Mas'alah: What is the liability for overloading a hired animal beyond the specified weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

(قوله وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد) أي إذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها أكثر منه فعطبت يضمن ما زاد الثقل حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس الدابة ذكره المصنف في المستصفى قيد بكون المستأجر هو الذي حملها أما إذا حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر لما في فصول العمادي استكرى إبلا على أن يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا إلى ذلك الموضع ثم أتى الجمال بإبله وأخبره المستكري أنه ليس كل حمل إلا مائة رطل فحمل الجمال إلى ذلك الموضع وقد عطبت بعض الإبل لا ضمان على المستكري لأن صاحب الجمل هو الذي حمل فيقال له كان ينبغي لك أن تزن أولا. اهـ.

Mas'alah: What is the liability when both the owner and the hirer load the animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

وإن حملاه معا وجب النصف على المستأجر ذكره في المحيط

Mas'alah: How can hire and liability coexist in the case of overloading?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

ولا يقال كيف اجتمع الأجر والضمان لأنا نقول الأجر في مقابلة الحمل المسمى والضمان في مقابلة الزائد كما تقدم نظيره وكذا لم يتعرض للأجر إذا سلمت ولم أره صريحا والقواعد تقتضي أن يجب المسمى فقط وأما إن حمله الجمال بنفسه وحده فلا كلام وأما إذا حمله ال

Mas'alah: What is the ruling on a carrier on the road to Makkah regarding overloading?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2529)

ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة وإن كان لا يحل للمستأجر الزيادة على المسمى إلا برضا صاحب الدابة ولهذا قالوا ينبغي أن يرى المكاري جميع ما يحمله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is injured by changing its saddle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

(قوله ونزع السرج والإيكاف والإسراج بما لا يسرج بمثله) يعني لو اكترى حمارا بسرج فنزع السرج فأسرجه سرجا لا يسرج بمثله الحمر أو أوكفه مطلقا أو نزع الإكاف وأسرجه بسرج لا يسرج بمثله فعطب ضمن جميع قيمته لأن الإكاف يستعمل لغير ما يستعمل له السرج وهو الحمل وأثره يخالف أيضا لأنه لا ينبسط انبساط السرج فكان في حق الدابة خلافا إلى جنس غير المسمى فلم يصر مستوفيا شيئا من المسمى

فيضمن الكل كما لو أبدل الحديد مكان الحنطة قيد بكونه لا يسرج بمثله لأنه إذا استأجرها بإكاف فأوكفها بإكاف مثله أو أسرجها مكان الإكاف لا يضمن كذا في الخلاصة وإنما قلنا في الإكاف مطلقا لأن المنقول في الخلاصة أيضا أنه لو استأجرها بسرج فأوكفها بإكاف يوكف مثلها فهلكت ضمن كل القيمة عند أبي حنيفة وفيها أيضا لو استأجرها عريانة فأسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا إن استأجرها من بلد إلى بلد لا يضمن وإن استأجرها ليركبها في المصر إن كان المستكري من الأشراف لا يضمن وإن كان من العوام الذين يركبون عريانا ضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والإكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا أو بهذا إن كان مثله يركب بسرج يضمن إذا ركبها بإكاف وإن كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن إذا ركبها بهذا أو بهذا قال تأويله إذا ركب من بلد إلى بلد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when replacing a donkey's saddle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

وكذا إذا أبدله لأن الحمار لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on liability for bridling a hired donkey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2530)

(قوله وكذا إذا أبدله لأن الحمار إلخ) أي وكذا لا يضمن وعبارة غاية البيان وقال الكرخي في مختصره إن لم يكن عليه لجام فألجمه فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم

بذلك اللجام وكذلك إن أبدله وذلك لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلف به فلم يضمن بإلجامه والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق والمعين قال أستاذنا مؤلف هذه الحواشي – رحمه الله تعالى – وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته وحشرنا في زمرته تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين الحمد لله تعالى قد انتهى هذا السفر المبارك والسفران اللذان قبله قراءة ومقابلة وتصحيحا وكتابة على الهامش بحسب الطاقة مع قراءة الدر المختار للشيخ علاء الدين الحصفكي وحاشيته للشيخ إبراهيم الحلبي المداري وكتابة على هامشهما وضبطهما وتصحيحهما على جناب شيخنا فقيه عصره السيد محمد سعيد الحلبي أطال الله بقاءه وأناله ما أمله وتمناه وقلت شعرا. ركبنا جواد الفكر في مهمه البر ... وخضنا بفلك العمر في لجج البحر وغصنا بصافي اللب تيار عمقه ... إلى أن تحلينا من الكنز بالدر وعدنا وقد أوفى لنا الدهر وعده ... وزاحت سحاب الهم عن أفق الصدر إلى أن بدا البر المنير لنا وقد ... ملأنا نواحي البر بالرفد والبر فشكرا لرب قد تعاظم فضله ... علينا وحمدا فائق العد والحصر وسقيا لزين الدين رائد فلكه ... ختام ذوي التحقيق منشئ ذا السفر فلله ما أبدى ولله دره ... ولله ما أهدى جزى أعظم الأجر فقد أودعت أفكاره غررا بها ... يقر جميع الحاسدين على القسر ورعيا لشيخ العصر سيدنا الذي ... رقى ذروة التحقيق أوحد ذا العصر وفاق على أهل الفضائل كلهم ... بخفض جناح النفس مع رفعة القدر وحل بفكر ثاقب كل مشكل ... وحلى بعذب اللفظ ما مر في الدهر

باللجام وغيره كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal takes a different route?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2531)

(قوله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا) أي يجب الضمان إذا عين للمكاري طريقا أو لمستأجر الدابة طريقا وسلك غيره وكان بينهما تفاوت بأن كان المسلوك أبعد أو أوعر أو أخوف بحيث لا يسلك لصحة التقييد لكونه مفيدا وأما إذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب أنه إن كان بينهما تفاوت ضمن وإلا فلا وأشار إلى أنهما لو تساويا لا ضمان وقيد بالتعيين لأنه لو لم يعين لا ضمان وفي الخلاصة الحمال إذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر أو سرقة فهو ضامن إذا كانت السرقة والمطر غالبا

Mas'alah: What is the ruling on the porter's wage when the goods reach the destination?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2531)

(قوله وإن بلغ فله الأجر) قال الأتقاني السماع بالتشديد أي وإن بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترطه ويجوز بالتخفيف على إسناد الفعل إلى المتاع أي إذا بلغ المتاع إلى ذلك الموضع وإنما وجب الأجر لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الأجر والضمان لأنهما في حالتين

Mas'alah: What is the wage for bringing dependents when some have died?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2541)

كالمأمور بقضاء الدين. قال – رحمه الله – (وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الأجر بحسابه) لأنه أوفى ببعض المعقود عليه فيستحق الأجر بحسابه

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا إذا كانوا معلومين حتى يكون الأجر مقابلا لجملتهم وإن كانوا غير معلومين يجب الأجر. اهـ. وفي الخلاصة وإذا كانوا غير معلومين فالإجارة فاسدة وفي النهاية نقلا عن الفضلي إذا استأجره في المصر ليحمل له الحنطة من القرية فذهب فلم يجد الحنطة فعاد إن كان قال استأجرت منك من المصر حتى أحمل الحنطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب، وإن قال استأجرت منك حتى أحمل الحنطة من القرية لا يجب شيء؛ لأن الإجارة على الحمل لا غير، وفي الأول على الذهاب والحمل وعزاه إلى الذخيرة، وروى هشام عن محمد لا أجر ومثله في السفينة اهـ. كلام الشارح. وفي التتارخانية من باب ما يستحق الفارس استأجره ليحمل له كذا كذا من المطمورة فذهب فلم يجد المطمورة استحق نصف الأجرة. اهـ. فظهر أنه لا فرق كما ذكره الشارح.

Mas'alah: Is there a wage for carrying a letter or food if the recipient is found dead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2541)

قال – رحمه الله – (ولا أجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام إن رده للموت) يعني إذا استأجره ليذهب بطعامه إلى فلان بمكة أو ليذهب بكتابه إليه ويجيء بجوابه فذهب ووجد فلانا ميتا ورده فلا أجر له؛ لأنه نقض المعقود عليه بالرد فصار كأنه لم يفعل فلا يستحق الأجر، وقال زفر له الأجر في الطعام؛ لأن الأجرة بمقابلة حمل الطعام إلى مكة، وقد وفى بالمشروط عليه فاستحقت الأجرة، وقال محمد له الأجر للذهاب في نقل الكتاب؛ لأنه أوفى ببعض المعقود عليه، قلنا الأجرة مقابلة بالجواب والنقل ولم يوجد ولم يأت بالمعقود عليه فلا أجر له كما لو نقض الخياط الخياطة بعد الفراغ من

العمل فلو وجده غائبا فهو كما لو وجده ميتا لتعذر الوصول إليه، ولو ترك الكتاب هناك ليوصله إليه أو إلى ورثته فله الأجر في الذهاب؛ لأنه أتى بأقصى ما في وسعه قال في المحيط، ولو استأجر رسولا ليبلغ رسالته إلى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الأجر؛ لأن الأجر بقطع المسافة؛ لأنه أتى بما في وسعه، وأما الاجتماع، فليس في وسعه فلا يقابله الأجر وفي الخلاصة ولو استأجره ليبلغ الرسالة إلى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل إليه أو وجده، لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الأجر اهـ. أقول: لعله لم يبلغ الرسالة لعدم تمكنه من التبليغ فعذره، قال في الخلاصة: والفرق بين الرسالة والكتاب أن الرسالة قد تكون سرا لا برضى المرسل أن يطلع عليها غيره أما الكتاب فمختوم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: لا نسلم الفرق، بل هما سواء في الحكم اهـ. وفي المحيط استأجر خياطا ليخيط قميصا فخاطه ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له؛ لأنه تلف قبل التسليم ولا يجبر الخياط على أن يعيده، فإن كان الخياط فتقه يجبر على عوده، استأجر ملاحا لحمل طعام إلى موضع كذا فرد السفينة إنسان فلا أجر للملاح وليس له أن يعيد السفينة وإن ردها الملاح بنفسه لزمه الرد، ولو استأجر سفينة مدة معلومة فانقضت المدة في أثناء البحر تترك السفينة في يده إلى بلوغ ذلك المكان، ولو استأجر سفينة لحمل طعام إلى موضع كذا، فلما بلغت السفينة الموضع أو بعضه ردها الريح إلى الموضع الذي اكتراها منه قال محمد إن كان صاحب الطعام معه فعليه الأجر كله أو بعضه بقدر ما بلغ وإن لم يكن صاحب الطعام معه فلا أجر عليه؛ لأنه انتقض الحمل بالرد فلم يستوف المعقود عليه، وكذا لو اكترى بغلا إلى موضع كذا، فلما سار بعض الطريق جمع فرده إلى الموضع الذي خرج منه فعليه من الكراء بقدر ما سار؛ لأنه صار مستوفيا للمنفعة بنفسه فلا يسقط عنه البدل بعد التسليم، قيد بقوله للجواب؛ لأنه لو لم يشترط الرد للجواب. قال الحدادي، ولو تركه حتى يوصله إليه حيث كان غائبا أو إلى قريبه حيث كان ميتا استحق الأجر كاملا قال

فلو شرط عليه الجواب فدفعه إليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب له الأجر كاملا؛ لأنه أتى بما في وسعه، ولو لم يجده أو وجده ولم يدفع له، بل رد الكتاب فلا أجر له، ولو نسي الكتاب هناك لا يستحق أجرة الذهاب. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for items that vary with the user?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2545)

قال – رحمه الله – (ومثله ما يختلف بالمستعمل) يعني يضمن مثله في كل شيء يختلف باختلاف المستعمل إذا كان مقيدا وخالف لما ذكرنا من المعنى

Mas'alah: What is the ruling on restrictions that are meaningless due to lack of variation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2545)

قال – رحمه الله – (وفيما لا يختلف بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره) يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدور للسكنى لا يعتبر تقييده حتى إذا شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره؛ لأن التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحداد والقصار والطحان خارج كما مر والفسطاط كالدار عند محمد، وعند أبي يوسف مثل اللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب أوتاده واختيار مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the specified route or mode of transport in a hire contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2549)

يجب الأجر وبين ما إذا استأجر دابة لركوب معين فإن ركب غيره وسلمت حيث لا أجر عليه كما في الخلاصة والحدادي والفتاوى العتابية، قلت الفرق أنه هنا وافق من وجه؛ لأن المقصود وصول المتاع إلى ذلك المكان وهناك لم يحصل المقصود؛ لأن المقصود ركوب المعين ولم يحصل ولا يخفى أن قوله وتفاوتا ليس بقيد احترازي؛ لأنه لو ذهب إلى مكان غير ما عينه يضمن، ولو كان أقرب، قال في الينابيع استأجر دابة إلى موضع كذا فركبها إلى مكان أقرب منه فعطبت ضمن قيمتها. اهـ. زاد في المحيط في باب الراعي ولو سلم فلا أجر له؛ لأن رب طريق يفسد الدابة السير فيها يوما لصعوبتها وطريق لا يفسد الدابة السير فيها شهرا لسهولتها فاختلف جنس المنفعة فاستوفي جنس آخر فلا يجب الأجر فهذه رواية تخالف ما تقدم وفي الخلاصة، ولو نزل وتهيأ له الارتحال فلم يرتحل حتى أفسد المطر المتاع يضمن إلا إذا كان المطر عاما وفي الخلاصة إذا أفسد المطر المتاع على ظهر الدابة أو سرق لا يضمن. قال – رحمه الله – (وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر) يعني لو عين عليه أن يحمله في البر فحمله في البحر إن هلك القماش ضمن وإن سلم فله الأجر وفي الخلاصة ولو كان البحر يسلكه الناس ولهذا أطلقه المؤلف، قال الأتقاني السماع بلغ بالتشديد وقوله الكل عائد إلى المسائل التي تقدمت كلها من قوله وبالضرب. اهـ. قال – رحمه الله – (وبزرع رطبة وأذن بالبر ما نقص) يعني إذا قيد عليه بأن يزرع حنطة فزرع رطبة يجب عليه ضمان نقصان الأرض؛ لأن الرطبة أكثر ضررا من الحنطة لانتشاب عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر لاختلاف الجنس فيجب عليه النقصان بخلاف ما إذا استأجر دابة للركوب أو الحمل فأردف غيره أو زاد حيث يجب عليه من الضمان بحسابه؛ لأنه تلف بما هو مأذون فيه وبما هو غير مأذون فيه قال – رحمه الله – (ولا أجر) يعني ولا يجب الأجر؛ لأنه لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب فلا تجب الأجرة؛ لأن الضمان والأجرة لا يجتمعان وإن زرع فيها ما هو أقل ضررا من

الحنطة لا يجب الضمان وتجب الأجرة؛ لأنه خلاف إلى خير فلا يصير به غاصبا وأقول: ينبغي أن يرجع قوله ولا أجر لجميع المسائل التي قيد فيها والتقييد مقيد إذا خالف. قال – رحمه الله – (وبخياطة قباء وأمر بقميص فله قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجرة مثله) يعني إذا أمره أن يخيط ثوبه قميصا فخاطه قباء فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه وإن شاء أخذه ودفع له أجرة مثله أي مثل القباء القباء القرطف الذي يلبسه الأتراك مكان القميص وهو ذو طاق واحد، قال ظهير الدين القميص إذا قد من قبل كان قباء طاق إذا خيط جانباه كان قميصا قيد بالقباء؛ لأنه لو خاطه غير قباء لا يثبت له خيار، بل يضمنه القيمة حتما، وقيل له الخيار في الكل ووجه ما ذكر أنه قميص من وجه؛ لأنه يمكنه سده والانتفاع به انتفاع القميص فصار موافقا من هذا الوجه وهو مخالف من حيث القطع فيخير كما ذكرنا، وإذا أخذ القباء يدفع أجرة مثله لا يتجاوز به المسمى، ولو خاطه قميصا مخالفا لما وصفه له يخير فإذا أخذه فله أجر مثله لا يتجاوز به المسمى، ولو خاطه سراويل، وقد أمره بالقباء يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة والهيئة، وقيل يخير وهو الأصح لوجود الاتحاد في أصل المنفعة وهو الستر فصار كما لو دفع لرجل نحاسا وأمره أن يضرب له شيئا من الأواني فضربه له بخلافه فإنه يخير، وفي التتارخانية إذا أمر إنسانا أن ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط فنقش اسم غيره ضمن الخاتم وفي الغياثية وإن شاء صاحب الخاتم أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يزاد على المسمى، ولو دفع إلى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا ففعل غير ما أمره به فله الخيار كما تقدم وإن وافق أمره إلا قليلا فلا وإن أجره أن يحمر له بيتا فخضر فالمالك بالخيار إن شاء أعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا أجر له وإن شاء ضمنه قيمته. ولو دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بزعفران فصبغه بغير ما سمى فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض وسلمه إليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجرة مثل عمله لا يتجاوز به المسمى وفي الغياثية لو اختلف في كيفية الصبغ قبل العمل

مخالفا ويفسخ العقد وإن بعد العمل فالقول لرب الثوب، ولو دفع إلى حائك غزلا لينسجه كذا فخالف فإما أن يكون الخلاف من حيث القدر أو من حيث الصفة ولا يخلو إما أن يكون إلى زيادة أو نقصان وفي الفصول كلها صاحب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب وضمنه غزلا وإن شاء ضمنه الثوب وأعطاه أجرة المثل لا يتجاوز به المسمى وفي الخلاصة رجل دفع إلى

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to carry shared food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2559)

[استأجر أحد الشريكين صاحبه لحمل طعام بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to carry shared food?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2559)

قال – رحمه الله – (وإن استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له) يعني لو استأجر أحد الشريكين صاحبه لحمل طعام بينهما لا يستحق المسمى ولا أجر المثل؛ لأن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه؛ لأن المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور؛ لأن الحمل فعل حسي لا يمكن وجوده في الشائع ولهذا يحرم وطء الجارية المشتركة وضربها وإذا لم ينعقد لم يجب الأجر أصلا؛ ولأنه ما من جزء يحمله إلا وهو شريكه فيه بخلاف ما لو استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام حيث يجوز؛ لأن المعقود عليه المنفعة ويستحق بتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف العبد

المشترك حيث يجوز استئجاره ليخيط له قميصا لكن المعقود عليه إنما هو نصيب الأجر وهو أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع وبخلاف إجارة المشاع عند الإمام حيث يجب فيها أجر المثل؛ لأن فساد العقد للعجز عن التسليم، وإذا سكن تبين عدمه، وقال الإمام الشافعي

يجوز وفي العيون والكبرى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون العمل فيه لهما فإنه لا يجوز فإن عمل فلا أجر له وذلك مثل الدابة يعني لو استأجر دابة مشتركة لحمل طعام بينهما فلا أجر له وكل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما لا يكون العمل فيه لهما فهو جائز نحو الجوالق والسفينة والدار قال فخر الدين والفتوى على ما ذكر في العيون وفي النوادر استأجر رجلين ليحملا له هذه الحنطة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف الدرهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل العمل، وكذا إذا استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر فلو كانا شريكين في العمل يجب الأجر كله ويكون بينهما وفي الأصل استأجر قوما ليحفروا له سردابا إجارة صحيحة فعملوا وتعاونوا في العمل إن كان يسيرا قسم الأجر بينهما على عدد الرءوس وإن كان فاحشا يقسم على قدر العمل، وإن لم يعمل أحدهما لمرض أو عذر سقطت حصته وفي الغياثية لرجل بيت على نهر فجاء آخر بحجر ومتاعها فوضعهما في البيت واشتركا على أن يطحنا حبوب الناس فما حصل قسماه نصفين جاز وهو شركة التقبل وليس للبيت والمتاع أجر.

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker (Daman al-Ajir)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2561)

[باب ضمان الأجير] (باب ضمان الأجير) لما فرغ من ذكر أنواع الإجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان؛ لأنه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الإجارة فيحتاج إلى بيانها كذا في غاية البيان ولا يخفى أن الأجير على ضربين خاص ومشترك فشرع المؤلف يبين ذلك ولا يخفى أن معنى ضمان الأجير إثباتا ونفيا، ولو لم يكن معناه ذلك، بل معناه إثبات الضمان فقط لزم أن لا يصح عنوان الباب على قول الإمام أصلا؛ لأنه لا ضمان عنده على أحد من الأجير المشترك والخاص.

Mas'alah: What is the ruling if a porter breaks a container during transport?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2564)

قال – رحمه الله – (وإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في محل حمله ولا أجر أو في موضع الانكسار وأجره بحسابه) أما الضمان؛ فلأنه تلف بفعله؛ لأن الداخل تحت العقد عمل غير مفسد والمفسد غير داخل فيضمن على ما بينا، وأما الخيار؛ فلأنه إذا انكسر في الطريق شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بأمره فلم يكن متعديا وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الجهتين شاء فإن مال إلى كونه متعديا من الابتداء ضمنه قيمته ولا أجر له وإن مال إلى كونه مأذونا فيه في الابتداء وإنما حصل التعدي عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر وأعطاه الأجر بحسابه قال في شرح الطحاوي معناه أسقط قدر الأجرة هذا إذا انكسر بصنعه بأن زلق وعثر فإن عثر بغير صنعه بأن زحمه الناس لا يضمن عند الإمام ولا أجر له، وعندهما يضمن قيمته في موضع ما انكسر ولا يخير؛ لأن العين مضمونة عندهما على ما بينا قال في التتارخانية هذا إذا انكسر الدن بجناية يده أما

إذا حصل لا بجناية يده فإن كان بأمر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالإجماع وإن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فكذلك عند الإمام، وعندهما يجب الضمان وللمالك الخيار وقوله في الطريق قال في الذخيرة قيد احترازي فإذا انكسر الدن بعدما انتهى به إلى بيته فله الأجر ولا ضمان عليه، وهذا قول محمد آخرا أما على قول أبي يوسف وهو قول محمد أولا يجب أن يكون ضامنا. اهـ.، وقد تقدم.

Mas'alah: Is a cupper or phlebotomist liable if they do not exceed the usual practice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2564)

[ولا يضمن الأجير حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد]

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter eats from the provisions he was hired to carry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2575)

قال – رحمه الله – (ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه) يعني إذا استأجر رجلا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق رد عوضه، وقال بعض الشافعية لا يرد؛ لأن عرف المسافرين أنهم يأكلون الزاد ولا يردون والمطلق يحمل على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرد؛ لأن العرف جرى برده ولنا أنه استحق عليه حمل مقدار معلوم في جميع الطريق فله أن يستوفيه فصار كالماء، والعرف مشترك فإن بعض المسافرين يردون فلا يلزمنا عرف البعض أو يحمل فعل من لا يرد على أنهم استغنوا فلا يلزم حجة ويرد بعضهم وهم المحتاجون إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a building collapses due to the owner's false claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2927)

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – هذا على وجوه أما إن قال لهم ابنوا لي جناحا على فناء داري، فإنه ملكي ولي منه حق إشراع الجناح إليه من القديم ولم تعلم الفعلة ثم ظهر بخلاف ما قال ثم سقط فأصاب شيئا فالضمان على الآجر ويرجعون بالضمان على الآمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده؛ لأن الضمان وجب على الفاعل بأمر الآمر فكان له أن يرجع به عليه كما لو استأجر شخصا ليذبح له شاة ثم استحقت الشاة بعد الذبح كان للمستحق أن يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الآمر فكذا هذا، وأما إذا قال لهم اشرعوا لي جناحا على فناء داري وأخبرهم أنه ليس له حق الشرع في القديم أو لم يخبرهم حتى بنوا ثم سقط فأتلف شيئا إن سقط قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولم يرجعوا به على الآمر قياسا، وإن سقط بعد الفراغ من العمل فكذلك في جواب القياس؛ لأن المستأجر أمرهم بما لا يملك مباشرته بنفسه وقد علموا فساد أمره فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما لو استأجر رجلا ليذبح شاة جار له وأعلمه فذبح ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع به على الآمر وكذا لو استأجرهم ليبنوا له بيتا في وسط الطريق ثم سقط وأتلف شيئا لم يرجعوا به على الآمر وفي الاستحسان يكون الضمان على الآمر؛ لأن هذا الأمر صحيح من حيث إنه لا يجوز بيعه فمن حيث إن الأمر صحيح يكون إقرار الضمان على الآمر بعد الفراغ من الفعل ومنه حيث إنه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من العمل عملا بها وإظهار شبهة الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من إظهاره قبل الفراغ؛ لأن أمر الآمر إنما لا يصلح من حيث إنه لا يملك الانتفاع بفناء داره، وإنما حصل له ذلك بعد الفراغ

من العمل.

Mas'alah: Who bears liability when hired workers dig a well in a courtyard without the right to dig?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

ولو قال لهم هذا فنائي وليس لي حق الحفر فيه فحفروا فمات فيه إنسان فالضمان على الأجراء قياسا؛ لأنهم علموا بفساد الأمر فلم يغرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر؛ لأن كونه فناء لهم بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده بالتصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان آمرا بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكذا ينقل إليه وقال شيخ الإسلام إذا كان الطريق معروفا أنه للعامة ضمنوا سواء قال لهم أو لا،

Mas'alah: What is the liability when a hired worker digs a well in a public road and someone falls in?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

وإذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا فحفر له الأجير ووقع فيها إنسان ومات فهذا على وجهين الأول أن يستأجر الأجير ليحفر له بئرا في الطريق، فإنه على وجهين: الأول أن يكون طريقا معروفا لعامة المسلمين يعرفه كل أحد وفي هذا الوجه يجب الضمان على الأجير سواء علمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه، وإن كان الطريق لعامة المسلمين إلا أنه طريق غير مشهور، فإن أعلم المستأجر الأجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين

فكذا الجواب أيضا فأما إذا لم يعلم فالضمان على الآمر لا على الأجير وهذا بخلاف ما لو استأجر أجير الذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الآمر فإن الضمان على الأجير أعلمه المستأجر بأن الشاة لغيره أو لم يعلمه ثم يرجع إذا لم يعلم، الوجه الثاني إذا استأجره ليحفر له بئرا في الفناء وقد تقدم بيانه

Mas'alah: Who is liable for damage caused by building or constructing in a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

وفي الفتاوى والخلاصة إذا استأجر رجلا ليبني له أو ليحدث له شيئا في الطريق أو يخرج حائطا فما عطب به من نفس أو مال فذلك على المستأجر دون الأجير استحسانا إلا إذا سقط من يده لبن فأصاب إنسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave digs outside the employer's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

وذكر بعد هذا بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل استأجر عبدا فحفر له في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired mukatab or slave dies in a well-digging accident?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2931)

ولو استأجر مكاتبا أو عبدا محجورا عليه لحفر بئر فوقعت البئر عليهما وماتا فالضمان على المستأجر في الحر لا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه، فإذا أخذ القيمة دفع المولى القيمة إلى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المالك على المستأجر بقيمة العبد مرة فيسلم له وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستأجر بثلث قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability after returning to compliance in lease and loan contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4986)

وفي "خلاصة الفتاوى" : وفي الإجارة والإعارة الأصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired guardian who neglects and then resumes guarding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

ضرورة ثبوت نقيضه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد، كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي.

Mas'alah: Does a hirer of an animal who exceeds the destination and return become free of liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4987)

فإن قلت: المستأجر للدابة إلى مكان إذا جاوزه ثم عاد إليه لم يبرأ، وكذا المستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لم يبرأ.

Mas'alah: What evidence supports the liability of a common hireling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5182)

لهما ما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك، ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به [البناية] م: (قال: والمتاع أمانة في يده، فإن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو قول زفر – رحمه الله –) ش: والحسن بن زياد والشافعي في قول، وأحمد في رواية وإسحاق والمزني. وروي عن علي – رضي الله عنه – م: (ويضمنه عندهما) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وأحمد – رحمه الله – في رواية، ومالك وابن أبي ليلى وعطاء وطاووس ومجاهد – رحمه الله – م: (إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر) ش: لأن الحفظ عنه غير واجب فلا يضمن لعدم الجناية والتقصير. م: (لهما ما روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك) ش: روى البيهقي من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي – رضي الله عنه – "أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك" . وروي عن خلاس عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يضمن الأجير. قال البيهقي: الأول فيه انقطاع يعني بين أبي جعفر وعلي – رضي الله عنه –. والثاني يضعفه أهل

الحديث ويقولون أحاديث خلاس عن علي من كتاب. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على أنه لا ضمان على الأجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضمان على مؤتمن» وقال صاحب التنقيح: هذا إسناد لا يعتمد عليه ويزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره. وقال النسائي: متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه. م: (ولأن الحفظ مستحق عليه) ش: أي واجب م: (إذ لا يمكنه العمل إلا به) ش: أي بالحفظ.

Mas'alah: What is the distinction between preventable and unpreventable loss for a hired worker's liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5183)

فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره؛ لأنه لا تقصير من جهته، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العين أمانة في يده؛ لأن القبض حصل بإذنه، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه. ولو كان مضمونا يضمنه كما في المغصوب، والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا، ولهذا لا يقابله الأجر، بخلاف المودع بالأجر؛ لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا حتى يقابله الأجر. [البناية] [هلاك العين المؤجرة بسبب يمكن الاحتراز عنه] م: (فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر) ش: لأنه صار بالتقصير تاركا ذلك الحفظ المستحق فيضمن، فصار مثل

الدق، فالمستحق بالعقد دق سليم عن عيب التحرق، فإذا انحرق كان ضامنا م: (بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه والحريق الغالب وغيره) ش: مثل بسيل الغالب والفار على بلد هو فيه م: (لأنه لا تقصير من جهته) ش: فلم يكن متعديا فلا يضمن. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العين أمانة في يده، لأن القبض حصل بإذنه) ش: لإقامة العمل فيه فلا يكون مضمونا عليه كالمودع وأجير الواحد م: (ولهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا) ش: يعني ولو كان المتاع مضمونا في يده م: (يضمنه كما في المغصوب) ش: أي كما يضمن في المغصوب في الحالين م: (والحفظ مستحق عليه تبعا) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: الاعتبار غير صحيح، لأن ما نحن فيه الحفظ مستحق عليه تبعا م: (لا مقصودا) ش: أي غير معقود عليه، لكنه وسيلة إليه وذلك، لأن العقد وارد على العمل لكونه أجيرا مشتركا، والحفظ ليس بمقصود أصلي بل لإقامة العمل، فكان تبعا فلم يكن مقصودا م: (ولهذا) ش: أي ولكون الحفظ مستحقا عليه تبعا لا مقصودا م: (لا يقابله الأجر) ش: أي لا يقابل الحفظ الأجر. م: (بخلاف المودع بالأجر، لأن الحفظ مستحق عليه مقصودا) ش: لأن المقصود بالذات هو الحفظ م: (حتى يقابله الأجر) ش: أي حتى يقابل الحفظ فيها مقصودا بخلاف الأجير المشترك، فإن المقصود فيه العمل فلا يكون عقد معاوضة فلا يقتضي السلامة. قيل: هذه المسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – فلهذا اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف، لأن فيه عملا بأقوال الصحابة وفيه نظر، لأن هذا قول خارج عن أقوال الصحابة وترك للعمل بأقوالهم أن الصحابة اختلفوا على القولين لا غير إما الضمان أو عدم الضمان. وفي "الخلاصة" : بعض العلماء أفتوا بقولهما، وأئمة سمرقند أفتوا بالصلح على

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability for damage caused by his work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5184)

قال: وما أتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه. [البناية] النصف. وكان الإمام المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة – رحمه الله – فقيل له: من قال بالصلح هل يجبر لو امتنع؟، قال: لا. وقال: كنت أفتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا، القاضي الإمام قاضي خان يفتي بقول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال تاج الشريعة: ذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول أبي حنيفة – رحمه الله – ثم عندهما إن شاء المالك ضمنه المقصور وأعطى الأجرة غير مقصورة ولا أجر له. م: (قال: وما أتلف بعمله) ش: أي بعمل الأجير المشترك م: (كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل، وغرق السفينة من مده) ش: من مد الملاح السفينة، فالمصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل مطوي ذكره، والغرق بفتح الراء مصدر غرق في الماء إذا غار. م: (مضمون عليه) ش: أي على الأجير المشترك، ورفع مضمون على أنه خبر المبتدأ وهو قوله وما به. قال مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في قول: وروي ذلك عن عمر وعبيد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم. وقال الكرخي في "مختصره" : وأجمع أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى أنه مضمون بالعمل الذي يأخذ عليه الأجر فيضمن القصار ما تحرق في دقه أو من عده أو من غمزه أو من بسطه. وكذلك الصباغ في ذلك كله. ويضمن أيضا في طبخ الثوب إذا كان مما يطبخ، وكذلك الملاح يضمن ما كان في مدة أو خدمة أو ما يعالج به السفينة للمسيرة. وكذلك الحمال إذا أسقط ما حمله من رأسه أو يده أو عثر فسقط ما معه فإنه يضمن ذلك كله، وكذلك المكاري إذا كان من سوقه أو من قوده وانقطع الحبل الذي شده على المتاع وفسد

كل هؤلاء يضمنون ما يفسد به المتاع من فساد يلحقه منه عند حمله سفينة أو بسوقه لدابة عليها المتاع أو قوده. وقال حماد بن أبي سليمان وزفر والحسن بن زياد: هو مؤتمن في ذلك لم يضمن إلا إن تعدى. وفي "التحفة" وإن تخرق بدق أجير القصار لا ضمان عليه، ولكن يجب الضمان على الإسناد. وفي "شرح الكافي" : ولو وطئ الأجير على ثوب القصار مما لا يوطأ فخرقه كان ضمانه عليه.

Mas'alah: Why does a private hired worker remain entitled to wages even if the work is not performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5190)

لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له، والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا وإن نقض العمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a private hired worker for property in his possession or for his work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5190)

قال: ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله.

Mas'alah: Why is a specific hiree not liable for property in his possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5190)

أما الأول فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذنه وهذا ظاهر عنده، وكذا عندهما؛ لأن

تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس، ولأجير الواحد لا يتقبل الأعمال [البناية] لغيره) ش: أي لغير المستأجر. وقوله أجير مضاف إلى لفظة وحد، والوحد بفتح الواو وسكون الحاء بمعنى الواحد وهو صفة موصوفها محذوف تقديره أجير مستأجر واحد، ويجوز تحريك الحاء أيضا م: (لأن منافعه في المدة) ش: أي منافع الأجير الخاص في المدة المضروبة للعمل م: (صارت مستحقة له) ش: أي للمستأجر م: (والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا) ش: أي ولأجل أن الأجر مقابل بالمنافع، والمنافع مستحقه له م: (يبقى الأجر مستحقا، وإن نقض العمل) ش: على بناء المجهول في نقض، بخلاف الأجير المشترك، فإنه روي عن محمد لو فتق الخياط أو غيره الثوب بعدما عمل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط، لأنه لم يسلم العمل لرب الثوب ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل، لأنه لو أجبر عليه أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما، وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وإن كان الخياط وهو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل، ولو كان أجيرا خاصا فينقضه استحق الأجر والإسكاف كالخياط. [ضمان الأجير الخاص] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده) ش: بأن سرق منه أو غاب أو غصب م: (ولا ما تلف من عمله) ش: بأن انكسر القدوم في عمله أو تخرق الثوب من دقه أو انفسد الطبخ أو احترق الخبز ونحو ذلك، وبه قالت الثلاثة. وعن بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – فيه قولان: في قول: يضمن كالأجير المشترك وهو المنصوص عليه، ذكره في "الحلية" . ومنهم من قال: لا يضمن قولا واحدا، هذا كله إذا لم يتعمد الفساد، فإن تعمد ذلك ضمن كالمودع بلا خلاف. م: (أما الأول) ش: وهو ما إذا تلف في يده م: (فلأن العين أمانة في يده، لأنه قبض بإذنه) ش: أي بإذن المستأجر م: (وهذا ظاهر عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – م: (وكذا عندهما، لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس) ش: فإنه يقبل أعيانا كثيرة رغبة في كثرة الأجر، وقد يعجز

عن قضاء حق الحفظ فيها فيضمن حتى لا يقصر في حفظها ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه م: (ولأجير الواحد) ش: بإضافة الأجير إلى الواحد، ولا يمتنع في هذه الإضافة دخول اللام في المضاف، لأن الإضافة لفظية. وفي بعض النسخ وأجير الواحد بدون اللام في الأجير. وهذا أشهر وأصوب وهو مبتدأ وخبره قوله م: (لا يتقبل الأعمال) ش: بل يسلم نفسه م:

Mas'alah: What is the analogy regarding the safety of property with a specific hiree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5191)

فتكون السلامة غالبا فيؤخذ فيه بالقياس.

Mas'alah: Why is a specific hiree not liable for damage caused by his own work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5191)

وأما الثاني فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه، فصار فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه، فلهذا لا يضمنه والله أعلم [البناية] (فتكون السلامة غالبا فيؤخذ فيه بالقياس) ش: وهو عدم الضمان. م: (وأما الثاني) ش: وهو ما إذا تلف بعمله م: (فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر) ش: بتسليم النفس، ولهذا يستحق الأجر بتسليم نفسه بدون العمل م: (فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير) ش: أي الأجير م: (نائبا منابه، فصار فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه، فلهذا لا يضمنه والله أعلم) ش: كما في الإكراه الملجئ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper taking the wage of a hired slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5202)

العمل، والقياس أن لا يجوز لانعدام إذن المولى وقيام الحجر، فصار كما إذا هلك العبد، وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما، ضار على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه كقبول الهبة. وإذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه الأجر، ومن غصب عبدا فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] "الجامع الصغير" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل عنده فأعطاه الأجر قال أجيز ذلك، وليس للمستأجر أن يأخذ الأجر، انتهى. وقال الحاكم في "الكافي" : وإذا أجر العبد المحجور نفسه من رجل سنة بمائة درهم ليخدمه فخدمه ستة أشهر ثم أعتق فالقياس أنه لا أجر له فيما مضى، لأن المستأجر صار ضامنا فلا يجتمع الأجر والضمان، ولكنا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى فيأخذه العبد ويدفعه إلى مولاه. ويجوز الإجارة فيما بقي من السنة للعبد ولا خيار له في نقض الإجارة، لأنها جازت بعد عتقه بغير إجازة المولى وكذلك الجواب إذا كان قبض الإجارة في حال رقه ويكون للعبد منها حصة ما بقي، وللمولى حصة ما مضى. م: (وأصله) ش: أي أصل هذا الحكم م: (أن الإجارة صحيحة استحسانا إذا فرغ من العمل والقياس أن لا يجوز) ش: الإجارة م: (لانعدام إذن المولى وقيام الحجر) ش: في العهد فيصير كالغاصب بالاستعمال ولا أجر على الغاصب م: (فصار كما إذا هلك العبد) ش: فإنه يجب للمولى قيمته دون الأجر، لأنه ضامن بالغصب، والأجر بالضمان لا يجتمعان. وعند الثلاثة يجب أجر المثل بقدر العمل. م: (وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه كقبول الهبة، وإذا جاز ذلك) ش: أي

العقد بعدما سلم من العمل صح قبض العبد الأجرة، لأنه هو العاقد وقبض البدل، ومتى صح قبضه م: (لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه الأجر) ش: يعني لم يكن له أن يرد الأجر منه. وكذا الحكم في الصبي المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل، إلا أنه لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستأجر الدية، وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك، بخلاف العبد المحجور إذا هلك من العمل يجب عليه قيمته ولا أجر عليه لما ذكرنا أنه صار غاصبا. م: (ومن غصب عبدا فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: قيد بقوله فأجر العبد نفسه، لأنه لو أجره الغاصب كان الأجر له لا للمالك وضمان على الغاصب بالأكل باتفاق.

Mas'alah: What happens if the lessor removes the defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5212)

وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire spreading from a rented or borrowed land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5224)

قال: ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في هذا التسبيب، فأشبه حافر البئر في دار نفسه. [البناية] [مسائل منثورة في الإجارة] م: (مسائل منثورة) ش: مسائل مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذه مسائل. وقوله منثورة بالرفع صفة المسائل، وتقدم معنى النثر. م:

(قال: ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد) ش: وهو جمع حصيد وهو الزرع المحصود، وأريد هاهنا ما يبقى من أصول الزرع المحصود في الأرض، وحصد الزرع جزه من باب طلب وضرب م: (فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه، لأنه غير متعد في هذا التسبيب) ش: وفي بعض النسخ في هذا السبب فإنه مسبب لا مباشر، والضمان بطريق التسبيب يعتمد التعدي في التسبيب م: (فأشبه حافر البئر في دار نفسه) ش: فإن من حفر بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان فهلك لا يضمن. ولو رمى سهما في ملكه فأصاب إنسانا أو مالا فهلك يضمن، لأنه مباشر فلم يتوقف على التعدي، ولهذا، لأن المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر، فأما التسبيب فليس بعلة فلا بد من صفة العدوان ليلحق بالعلة، وإحراق الحصائد هنا مباح وليس بتعد فلا يضاف التلف إليه. ونقل صاحب "الأجناس" عن زيادات الأصل: لو وضع جمرا في الطريق فحركته الريح فذهب به من ذلك الموضع فأحرق شيئا لم يضمن من قبل أنه قد تغير عن حاله التي وضع عليها. وكذلك وإذا وضع حجرا. وفي "الواقعات" : رجل أحرق شوكا أو بيتا في أرض، فذهبت الريح بالشرارات إلى أرض جاره فأحرق أرضه، إن كانت النار تبعد من أرض الجار على وجه لا يصل إليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه، لأن ذلك حصل بفعل النار وأنه جبار، ولو كان أرضه على وجه يصل إليه شرر النار فإنه يضمن لأن له أن يوقد النار في أرضه، ولكن على وجه لا يتعدى ضرره إلى أرض جاره، وهذا كما إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره. وكذلك لو أن رجلا اتخذ في داره هدفا يرمي إليه فجاز السهم داره وصار إلى دار جاره وقتل رجلا أو أفسد مالا فهو ضامن قيمة المال ودية المقتول على عاقلته. وكذلك الحداد لو أخرج الحديدة من الكورة وذلك في حانوته ووضعه على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شررها إلى طريق العامة فأحرق رجلا أو فقأ عينه فديته على عاقلته. ولو أحرق ثوب إنسان فقيمته على الحداد في ماله. ولو لم يضربه بالمطرقة حتى وضعه على العلاة فأخرج

Mas'alah: What is the ruling on a hired camel eating from the load of provisions during the journey?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5227)

قال: ومن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل؛ لأنه استحق عليه حملا سمي في جميع الطريق فله أن يستوفيه. وكذا غير الزاد من المكيل والموزون، ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء، فلا مانع من العمل بالإطلاق. [البناية] والمعاليق من قربة والميضأة والمطهرة ولم يبين وزنه، أو شرط أن يحمل من مكة من هدايا مكة، أما لحمل الناس فهذا جائز استحسانا للتعارف، وله أن يحمل ما هو متعارف. وحكي مثله عن مالك - رحمه الله - وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله: لا بد من معرفة المحمل والوطاء والدثر والمعاليق وتقدير الزاملة. واختلف أصحاب الشافعي - رحمهم الله - في المعاليق كالقدر ومثله فقيل: لا يجوز حتى يعرف قولا واحدا، وقيل فيه قولان. [استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق] م: (قال: ومن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول وأحمد - رحمه الله -، وفي قول يعتبر العرف إن جرى بالاستبدال يستبدل وإلا لا، وبه قال مالك - رحمه الله -، وهذا الخلاف إذا أطلق، أما إذا شرط الاستبدال فلا خلاف، ولو شرط عدم الاستبدال لا يستبدل بلا خلاف ولو سرق أو هلك بغير أكل أو بأكل غير معتاد يستبدل بلا خلاف م: (لأنه استحق عليه حملا سمي في جميع الطريق فله أن يستوفيه، وكذا غير الزاد) ش: أي وكذا له أن يرد غير الزاد فيما إذا استأجر دابة ليحمل عليها قدرا معينا م: (من المكيل والموزون) ش: إذا نقص منهما، ويحتمل أن يكون المعنى وله أن يرد المكيل أو الموزون مثل ما أكل من الزاد، قاله تاج الشريعة. م: (ورد الزاد معتاد عند البعض) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن

يقال مطلق العقد محمول على العادة، وفي عادة المسافرين لا يردون شيئا مكان ما أكلوا. فأجاب بقوله ورد الزاد معتاد عند بعض الناس م: (كرد الماء) ش: فإنهم يردون بدله عند الشرب والاستعمال، فإذا العرف مشترك فلا يصلح مقيدا م: (فلا مانع من العمل بالإطلاق) ش: وهو أنهما أطلقا العقد على حمل قدر معلوم في مسافة معلومة، ولم يقيدا بعدم رد قدر ما نقص من المحمول فوجب جواز رد قدر ما نقص عملا بالإطلاق وعدم المانع. فرع: وفي "المحيط" : اشترك اثنان في إجارة دابة على أن يتعاقبا في الركوب ولم يبينا مقدار ركوب كل واحد جاز للعرف، وبه قالت الثلاثة. وقال المزني لا يجوز أكثر العقبة إلا مضمونة في الذمة وهو أن يبين مقدار ركوب كل واحد بالزمان والفرسخ، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable when hired workers cause a death before completing work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6706)

ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم؛ لأن التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار، وهذا لأنه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده، فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر [البناية] يعني يضمن في حال بالنظر إلى الخارج عن الحائط ولا يضمن في حال بالنظر إلى الداخل فيضمن نصف الضمان. م: (ولو أشرع جناحا إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله، أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ إليه منها) ش: أي برئ البائع بتسليمه للمشتري مما يحدث من الخشبة م: (فتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع؛ لأن فعله)

ش: أي فعل الواضع م: (وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو الموجب) ش: أي الموجب الضمان هو الوضع. م: (ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا يضمنه؛ لأنه متعد فيه، ولو حركته الريح إلى موضع آخر ثم أحرق شيئا فلم يضمنه لنسخ الريح فعله، وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمنه) ش: يعني إذا كانت الريح متحركة حين وضع الجمر على الطريق ثم حركت الريح الجمر يضمنه م: (لأنه فعله مع علمه بعاقبته) ش: وهي الحريق بواسطة الريح م: (وقد أفضى إليها) ش: أي إلى العاقبة م: (فجعل كمباشرته) ش: أي كمباشرة ذلك بنفسه، وهو اختيار الإمام السرخسي، وكان شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان إذا حركته الريح عن مكانه من غير تفصيل وهو قياس قول الأئمة الثلاثة. م: (ولو استأجر رب الدار الفعلة) ش: وهو جمع فاعل كالقتلة جمع قاتل م: (لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم) ش: أي على الفعلة لا على المستأجر الذي هو رب الدار م: (لأن التلف بفعلهم، وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار، وهذا) ش: أي وجوب الضمان على الفعلة م: (لأنه انقلب فعلهم) ش: أي فعل الفعلة م: (قتلا) ش: حقيقة لظهور أثر فعلهم وهو التلف بالسقوط عليه م: (حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده) ش: أي في عقد المستأجر م: (فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by workers after completing their work?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6707)

وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا؛ لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا الأجر وقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه، فكأنه فعل بنفسه، فلهذا

يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hired worker building in a shop courtyard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6708)

ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه. فضمان ما عطب على الآمر استحسانا، وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه من العمل فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا، ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير لفساد الأمر

Mas'alah: Can an employer prevent a hired worker from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=142)

وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبي حفص – رحمه الله تعالى – قال أبو علي الدقاق: ليس له أن يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للأجير أن يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة، هكذا في المحيط، وظاهر المتون يشهد للدقاق، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Who bears the midwife's fee in childbirth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=547)

وأجرة القابلة عليها حين استأجرتها، ولو استأجرها الزوج، فعليه، وإن حضر بلا إجارة فلقائل أن يقول: على الزوج؛ لأنه مؤنة الوطء وجوز أن يقال: عليها كأجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker taking grass for a wealthy person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=781)

أن يأخذ منه، وإن كان هو غنيا عنه، والأجير محتاجا إليه إذا أقر أنه احتشه له كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who owns the dung that accumulates in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=865)

رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فإن لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق برفعه، وقال القاضي الإمام أبو علي السغدي – رحمه الله تعالى – وهو لمن سبقت يده إليه، وإن لم يهيئ مكانا

حتى قال: لو أن رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer hiring the seller to teach or groom a slave before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو استأجر المشتري البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو ظفره لا يصير

Mas'alah: What constitutes use of a slave-girl that voids the option to return?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1110)

الاستخدام في كتاب الإجارات فقال بأن يأمرها بحمل المتاع على السطح أو بإنزاله عن السطح أو بتقديم النعل بين يديه أو بأن تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون ذلك يسيرا وإن أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on leasing an item that one has purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1137)

وفي القدوري اشترى شيئا وآجره ثم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to claim damages when a leased slave is sold and then damaged by the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1171)

ولو باع عبده المؤاجر وسلمه إلى المشتري فعيبه لم يكن للمستأجر أن يضمنه بخلاف المرتهن فإن لم يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier hired to deliver goods and collect payment from an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

اكترى حمالا وحمل الحمولات عليها إلى بلخ وأمر الحمال بأن يسلمها إلى الوكيل ويقبض الكراء منه فقبل وكيله الحمولات وأدى بعض الكراء ويمتنع عن أداء الباقي إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والآمر بقبض الكراء أجبر على دفع الباقي وإن أنكر الآمر فللحمال أن يحلفه بالله ما تعلم أنه أمره بالقبض وإن لم يكن له دين لا يجبر كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a fuller damages a cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1948)

إذا دفع الرجل إلى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the fuller claims return of the cloth but the owner denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

ولو قال القصار قد دفعت إليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يجب للقصار الأجر وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يجوز الصلح وكذا في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for wages when the fuller claims delivery and the owner denies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب إلى رب الثوب وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر على نصفه جاز وكذا لو أقر بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الأجر وأنكر القصار فاصطلحا على نصف الأجر جاز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a common hired worker claims the item was destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

ادعى الأجير المشترك أن العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأجير المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والراعي إن كان أجيرا مشتركا فهو كالقصار وإن كان أجيرا خاصا فهو أجير واحد وهو أمين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the owner takes the cloth and pays part of the wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1949)

وإن صالحه على أن يأخذ الثوب ويعطيه بعض الأجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses a garment she washed for hire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2050)

امرأة غسلت ثوب رجل بالأجر وعلقته على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's liability when delivering goods to a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2057)

رجل بعث ثوبا إلى القصار على يدي تلميذه ثم بعث إلى القصار، فقال: لا تدفع إلى من جاءك به إن كان الذي جاء به إلى القصار لم يقل "هذا ثوب فلان بعثه إليك" لا يضمن القصار بالدفع إليه، وإن قال: هذا ثوب فلان بعثه إليك، فإن كان الذي جاء بالثوب متصرفا في أموره فكذا لا يضمن وهو الأوجه، فإن لم يكن متصرفا في أموره يضمن، هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does a tailor earn wages for partial work done at the hirer's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الإسلام وقاضي خان أنه إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب له الأجر بحسابه، هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on wages for partial carriage in a hire contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

إن استأجره ليحمله إلى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالأجر بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه أن يعطيه من الأجر حصته ولكنه يجبر على أن يحمل إلى المكان الذي شرط فإذا حمل يستوفي جميع الأجرة، ولو استأجر ليحمل له محمولا من مكان إلى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الأجر في ظاهر الرواية له أن يطالبه بالأجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الأجرة، هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a fuller who denies having the cloth then admits after processing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قبل الجحود، قال: له الأجر، وإن قصر بعد الجحود لا أجر له، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a dyer or weaver who denies the cloth then works on it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

وفي الصباغ إن صبغ قبل الجحود فالأجر لازم، وإن صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وفي النساج إن نسج قبل الجحود الأجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of rent and liability when a hired slave is denied and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الإجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف، روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Which types of workers have no right to retain the object for unpaid wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

كل صانع ليس لصنعه أثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالأجر بالإجماع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Which workers may retain the object for unpaid wages due to a lasting effect on the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

ومن لعمله أثر في العين يحبس العين بالأجرة إلا إذا كانت مؤجلة وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صارت العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المغصوب منه فله حبس العين، وهذا كله إذا عمل في دكانه، ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does a fuller have the right to retain a garment for unpaid wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2118)

وأما القصار إذا قصر الثوب فإن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان له حق الحبس، وإن لم يكن لعمله أثر إلا إزالة

Mas'alah: What is the ruling on the wage when the item is destroyed without the worker's fault?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2119)

ولو هلكت العين في يد الأجير من غير صنعه ومن غير أن يحبسها بالأجر فإن كان لعمله أثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الأجر، وإن لم يكن لعمله أثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الأجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver detains a cloth for his wage and it is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2119)

إذا قال صاحب الثوب للنساج: اذهب بالثوب إلى منزلك حتى إذا رجعنا من الجمعة سرت إلى منزلي وأوفي لك أجرك، فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة، قال الفقيه أبو بكر البلخي – رحمه الله تعالى: إن كان الحائك دفع الثوب إلى صاحبه أو مكنه من الأخذ ثم دفعه إلى الحائك ليوفي إليه الأجر يكون الثوب رهنا فإذا هلك هلك بالأجر، وإن كان صاحب الثوب دفع إليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله، ولو منعه الحائك بالأجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فإن اصطلحا على شيء كان حسنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller detaining goods for his wage and their destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2119)

ولو كان الأجير قصارا فأمره بالإمساك ليوفي له الأجر فهلك فهو على الاختلاف، وعلى قياس مسألة النساج يجب أن تكون هذه المسألة على التفصيل أيضا، كذا في المحيط. حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الأجر به ليأخذه وأبى الحائك أن يدفعه حتى يأخذ الأجر فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك، وإن تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان، كذا في الفصول العمادية. والسمسار إذا باع ما أمر ببيعه من الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الأجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم، وكذلك صاحب المحمولة إذا قال للحمال: أمسك المحمولة حتى أعطيك الأجر فسرقت المحمولة لا يضمن الحمال في قولهم؛ لأنه ليس لفعل السمسار أثر في

العين ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالأجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا، كذا في فتاوى قاضي خان. إذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز، وكذلك لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فإن فسخا الإجارة فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك، كذا في المحيط. استأجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالأجر فإذا انقضت المدة ليس له أن يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لا أجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة، كذا في الفتاوى الكبرى. إذا آجر داره وعجل الأجرة ولم يسلم إلى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الأجرة المعجلة، كذا في التتارخانية. وفي الإجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الأجرة المعجلة، كذا في الخلاصة. ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الأجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر أن يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة من الأجر عليه، وإن مات العبد في يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالأجر فيأخذه، هكذا في المحيط، والله تعالى أعلم. [الباب الثالث الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة] (الباب الثالث في الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة) . يصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه أو طالت كالسنين، كذا في المضمرات. ويعتبر ابتداء المدة مما سمى، وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجرها، كذا في الكافي. لو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فإنه يسلم الدار أولا لصاحب المحرم فإذا انسلخ يسلمها إلى الذي استأجر في صفر، كذا في السراج الوهاج. ولو آجر داره شهرا أو شهورا معلومة فإن وقع العقد في غرة الشهر يقع على الأهلة بلا خلاف حتى إذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الأجرة، وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي إجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالإجماع، وأما في إجارة الشهور ففيها روايتان عن

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في رواية اعتبر الشهور كلها بالأيام، وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالأيام من الشهر الأخير والباقي بالأهلة، كذا في البدائع. وإن وقعت الإجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالأيام، وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف، كذا في المحيط. فإن استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالأهلة اثني عشر شهرا، وإن كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالأيام ثلاثمائة وستين يوما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله – يعتبر شهرا بالأيام وأحد عشر شهرا بالأهلة وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في المبسوط. وإن آجر دارا، كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور، وإذا تم الشهر الأول فلكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح، ولو سمى جملة الشهور جاز، وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها، هكذا في الكافي والفتوى على ظاهر الرواية، هكذا في فتاوى قاضي خان. لو فسخ في أثناء الشهر لم ينفسخ، وقيل ينفسخ به إذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد أبو نصر، ولو قال في أثناء الشهر: فسخت رأس الشهر ينفسخ إذا أهل الشهر بلا شبهة ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل أجرته، كذا في التبيين. ولو فسخ أحدهما الإجارة بغير محضر صاحبه، قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقيل لا يصح في قولهم جميعا، كذا في محيط السرخسي. ولو قال: آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالإجماع؛ لأن المدة معلومة والأجرة معلومة فتجوز فلا يملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر، كذا في البدائع. وإن استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة؛ لأن المدة معلومة، كذا في

الكافي. رجل استأجر أجيرا يوما ليعمل له، كذا قالوا إن كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى العصر فهو على ذلك، وإن كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس إلى غروب الشمس فهو على ذلك، وإن كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس إلى غروبها اعتبارا لذكر اليوم، كذا في فتاوى قاضي خان. وخدمة الأجير في البيت أن يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور إن كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحمل الماء إلى البالوعة، وإيقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء، وغمز رجليه وجميع بدنه إلى أن ينام وغير ذلك، كذا في خزانة الفتاوى. ولو استأجر دابة للركوب يوما كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ولو استأجر ليلا فإنه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني، كذا في خزانة المفتين. وإن تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب، قال بعضهم: يركبها من طلوع الشمس إلى غروبها؛ لأن النهار اسم للبياض، وقال بعضهم: هذا إذا كان من أهل اللغة يفرقون بين الليل والنهار، أما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن تكارى دابة من الغدوة إلى العشي يردها بعد زوال الشمس، قالوا: هذا في عرفهم فأما في عرفنا فالإجارة لا تنتهي بزوال الشمس وإنما تنتهي بغروب الشمس؛ لأن اسم العشاء في عرفنا إنما يطلق على ما بعد غروب الشمس، وكذلك إذا قال بالفارسية (أين خربدرم كر فتم تاشبا تكاه) فهذا إلى غروب الشمس في عرفنا، كذا في المحيط. استأجر نجارا ليعمل له عشرة أيام يتناول الذي يليه ولو قال "عشرة أيام في الصيف" لا يصح؛ لأنه مجهول ما لم يقل له "عشرة أيام من أول شهر كذا" ، كذا في الوجيز للكردري. (سئل) أبو بكر عمن أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني، قال: إن سمى له عملا جازت ويجبر على العمل فإن مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي اليومين، ولو قال مع تسمية العمل يومين من الأيام فسدت الإجارة وله أجر مثله إن عمل، كذا في الحاوي

للفتاوى. وفي فتاوى الفضلي – رحمه الله تعالى: إذا استأجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشيء

Mas'alah: May a hired worker leave for a better-paying job?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

وإذا وجد الأجير مكانا خيرا من الأول من حيث الطعام ونحوه، أو كان الأول بدرهم والثاني بدرهمين لم يجز له أن يعمل لغيره، وإن كان يدفع له مائة درهم، كذا في التتارخانية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the hired worker's disposition of the wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

[الباب الرابع في تصرف الأجير في الأجرة] (الباب الرابع في تصرف الأجير في الأجرة)

Mas'alah: What is the ruling if the work cannot be fulfilled and the lessee seeks return of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2121)

فإن تعذر إيفاء العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the fee when a hired porter dies midway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

نصف الطريق فإنه لا يرد الأجر كله على المستأجر إن لم يكن حمل شيئا، وإن سار نصف الطريق يرد عليه نصف الأجر وذلك خمسة دراهم وهذا إنما يتأتى على قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول وهو قول محمد – رحمه الله –، وأما على قوله الآخر الصرف لم يصح ولم تقع المقاصة ولم يصر المستأجر موفيا الأجرة فإن مات الحمال قبل أن يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار على المستأجر لأن الحمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الحمال من الأجر، وإن مات في نصف الطريق فإن ورثة الحمال ترد الدينار على المستأجر ولورثة الحمال على المستأجر نصف الأجر هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased house is found to be usurped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

ولو استأجر دارا وسكن فاستحقت فالأجرة للآجر ويتصدق بها لأنه ظهر أن المؤجر كان غاصبا للدار التي آجرها. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee when the slave dies or is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2123)

ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد أو استحق كان عليه أجر مثلها بالغا ما

بلغ وفي الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل لا يجاوز به المسمى. كذا في محيط السرخسي. وكذا إذا رد الآجر العبد بخيار عيب أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الأصل. كذا في الغياثية. ولو كان المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لأن العبد خرج من ملكه بالتسليم إلى رب الدار فإنما أعتق ما لا يملكه. كذا في المبسوط. ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم إلى رب الدار فإن على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما إذا كانت الإجارة فاسدة من الابتداء فإنه لا يزاد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط. ولو قبض الآجر المدة بغير إذن المستأجر وهو عين وباعه ثم مضت نفذ البيع ولو انفسخت الإجارة رجع المستأجر على الآجر بقيمة تلك العين ولو كانت الأجرة عبدا فعجله فأعتقه الآجر أو مات في يده ثم انفسخت الإجارة رجع المستأجر بقيمته، وإن مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته. كذا في الغياثية. رجل آجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح إعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الإجارة فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلكت عليه أجر المثل بالغا ما بلغ. كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم. .

[الباب الخامس في الخيار في الإجارة والشرط فيها] . استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعلى أكثر على الخلاف. كذا في الوجيز للكردري. ويعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الإجارة. كذا في السراج الوهاج. ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لأنه سكن بحكم الإجارة وأول المدة من وقت سقوط الخيار. كذا في الوجيز للكردري، وإن كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا أجر ويضمن ما انهدم بسكناه. كذا في الغياثية، وإن كان بعد الإجارة لزم الأجر وخيار الرؤية ثابت للمستأجر ورؤية الدار كرؤية المنافع. كذا في الوجيز للكردي. وإن

تكارى دارا لم يرها فله الخيار إذا رآها ولو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها إلا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير بالتغير هكذا في المبسوط. ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في الفتاوى الصغرى إذا استأجر الرجل رجلا (تابسب ديك روئين بسايد بيد) معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع

عن الباقي قال إن كان قد أراه القدور وقت الاستئجار يجبر على الباقي، وإن لم يره لم يجبر وأصل هذه المسألة ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الإجارات أن من شارط قصارا على أن يقصر له عشرة أثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا، وإن أراه الثياب كان جائزا. كذا في الذخيرة. وإذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه أن هذا نظير ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرحه أنه إن بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو وإراءة الثياب سواء ويجوز أن يكون قول شمس الأئمة – رحمه الله – في مسألة القدر والزندبيجي كقوله في القصار فيتأمل عند الفتوى. كذا في المحيط. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – قصار شارطه رجل على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا أرضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والأصل فيه أن كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلأجل ذلك أثبتنا خيار الرؤية فيهما قال (شم) ولو استأجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحتجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لأن العمل ههنا لا يختلف. كذا في الذخيرة. استأجر رجلا

ليحلج له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند الآجر ثوب ولا قطن لا يجوز، وإن كان عنده ولم يره فللأجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن. كذا في خزانة الفتاوى. وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل استأجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام نصف السنة ونظر آجر الغلام إلى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال: له ذلك وله أجر مثل غلامه. كذا في المحيط. رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الأشجار قبل الإجارة حتى صحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك؛ بطل خيار الرؤية. كذا في الذخيرة. ولو أكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لأنه تصرف في المشترى دون المستأجر. كذا في فتاوى قاضي خان. ويثبت خيار العيب في الإجارة كما في البيع إلا أن في الإجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج إلى القضاء أو الرضا. كذا في المحيط. استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء له الخيار، وإن حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لأنه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد. كذا في الوجيز للكردري. وعن إبراهيم عن محمد – رحمه الله – رجل قال لغيره استأجرتك اليوم على أن تنقل هذا التل إلى موضع كذا وذلك لا ينقل إلا في أيام كثيرة قال هذه على اليوم ولا يكون على العمل فالأصل أن المستأجر متى جمع بين العمل وبين الإضافة إلى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الأجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الأجير الأجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان. كذا في الذخيرة. رجل قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك أجر شهر رمضان أو قال على أن لا أجر عليك لشهر رمضان فالإجارة فاسدة. كذا في محيط السرخسي. آجر حماما سنة بكذا على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل

فالإجارة فاسدة ولو قال على أن يحط عنه مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا أجر عليك وبين المدة جاز. كذا في خزانة الفتاوى. استأجر حماميا على أنه إن نابته نائبة فلا أجر له فسدت الإجارة. كذا في الخلاصة. حانوت احترق فاستأجره كل شهر بخمسة دراهم على أن يعمره على أن يحسب بنفقته فعمره فهذه الإجارة فاسدة، وإن سكن المستأجر الحانوت فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وللمستأجر النفقة التي أنفقها على العمارة وأجر مثله في قيامه على العمارة. كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on leasing jars and jugs with a penalty clause for damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

استأجر حبابا وكيزانا فقال له المؤجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالإجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني إذا سمى للكيزان أجرة وللحباب كذلك فيجب في الكيزان حصة ما سمى إلى وقت كسره وفي الحباب يجب أجر المثل. كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an ox that grinds less than stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

رجل استأجر ثورا من رجل على أن يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستأجر لا يطحن إلا عشرة أقفزة كان المستأجر بالخيار إن شاء رضي به كذلك، وإن شاء رده فإن رضي به لزمه أجر كل يوم بتمامه، وإن رد كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه

ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل لأن الإجارة وقعت على الوقت ولهذا يستحق الأجر، وإن لم يطحن عليه شيء. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a usurper leases property and the owner later ratifies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

آجر الغاصب ثم أجازها المالك بعد مدة فالأجر السابق على الإجازة للغاصب لأنه العاقد وبعد الإجازة للمالك لأن الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم أعتقه في خلال السنة وأجاز العبد الإجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري أن الإجارة كسائر العقود فإن أجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالأجر للمالك، وإن أجاز بعد استيفائها لم تعتبر والأجرة للعاقد، وإن أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالأجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا أولا قول محمد – رحمه الله تعالى –. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim of ratifying a usurper's lease after the term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2130)

ولو آجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك أني كنت أجزت عقده لا يقبل قوله إلا ببينة ولو قال كنت أمرته يقبل. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller using stones in a workshop without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2131)

مقصرة يعمل فيها القصارون ولرجل فيها أحجار يؤاجرها منهم فعمل بها قصار ولم يشارط صاحب الأحجار بشيء فإن لم يكن معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الأجر فلا أجر عليه إذا عمل بلا إذن رب الأحجار ولو كان معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الأجر فعليه الأجر ثم إن كانت لها أجرة معروفة يجب ذلك وإلا فأجر المثل. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding when the hired worker is free of liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

]

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's entitlement to wages if the work is spoiled after completion in the employer's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

وإذا استأجر أجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الأجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستأجر أو هلك فله الأجر. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a hired baker's wages if the bread burns after removal from the oven?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

رجل استأجر رجلا ليخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له الأجر ولا ضمان عليه وهذا إذا خبز في بيت المستأجر. كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a hired baker's wages if the bread burns in the oven before removal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2134)

، وإن احترق الخبز في التنور قبل الإخراج لا أجر له سواء كان في بيت المستأجر أو في بيت الأجير. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's wage for partial work before the main task is completed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2135)

لا يستحق بإزاء ما عمل شيئا، وإن وقع ذلك القدر مسلما لأنه يعمل في داره لأن الأجر مشروط مقابل بالخياطة وما صنع ليس خياطة إنما هو عمل من أعمال الخياطة وكذلك إذا استأجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبزه لا يستحق الأجر لأن الأجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز إنما وجد عمل من أعماله. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's wage for digging and lining a well that collapses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2135)

ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر والجص ففعل منها ثم انهارت فله الأجر كاملا، وإن انهارت قبل أن يطويها بالآجر فله الأجر بحساب ذلك. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on demanding partial payment for construction work before completion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2135)

إذا استأجر رجلا ليبني له بناء في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أوقناة أو نهرا أو ما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده فعمل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الأجر لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء أو التراب وسواها مع الأرض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته ولو كان عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له أن يطلب شيئا من الأجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه إليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب شيء من الأجرة إذا أراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا فقال محمد – رحمه الله تعالى – إنه لا يصير قابضا إلا بالتخلية، وإن أراه الموضع وهو الصحيح، وإن كان عين ذلك في ملك المستأجر ويده فعمل الأجير بعضه والمستأجر قريب من العامل فخلى الأجير بينه وبينه فقال المستأجر لا أقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك. كذا في البدائع. وفي الأصل إذا استأجره ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها إلى صاحبها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى أن محمدا – رحمه الله تعالى – سلم هذه الإجارة ولم يشترط بيان موضع

الحفر قالوا وهذا إشارة إلى بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة. ولو استأجر لبانا ليضرب لبنا في ملكه أو فيما في يده لا يستحق الأجرة حتى يخف اللبن أو ينصبه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يخف وينصبه ويشرجه لا خلاف في أنه إذا ضربه ولم يقمه أنه لا يستحق الأجرة ولوهلك بعده فله الأجر، وإن كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الأجرة حتى يسلمه وهو أن يخلي الأجير بين اللبن وبين المستأجر لكن ذلك بعدما نصبه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما بعد ما شرجه. كذا في البدائع. فإن تلف قبل تسليمه إلى المؤاجر فهو من مال الأجير سواء كان بعد التشريج أو قبله. كذا في الينابيع. وإن استأجره ليضرب له لبنا بملبن معلوم ويطبخ له آجرا على أن الحطب من عند رب اللبن فهو جائز، وإن فسد اللبن بعد ما أدخله الأتون وتكسر لم يكن له أجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الإخراج فإخراجه على الأجير بمنزلة إخراج الخبز عن التنور، وإن انكسر قبل أن يخرجه فلا أجر له، وإن أخرجه من الأتون والأرض في ملك رب اللبن وجب له الأجر ويبرأ من ضمانه، وإن كان الأتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه إلى صاحبه. كذا في المبسوط. وفي القدوري الخياط إذا خاطه في بيت المستأجر فإن خاط بعضه لم يكن له أجر لأنه لا ينتفع به، وإن هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الأجر بخياطة بعض الثوب، وإنه يخالف ما ذكر في الأصل قال القدوري، وإن فرغ منه فله الأجر وعلى قولهما إذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم إلى المالك فهو ضامن والمحل مضمون في يد الأجير عندهما فلا يخرج عن الضمان إلا بالتسليم إلى المالك فإذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته مخيطا أوأعطاه الأجر كذا في المحيط والله أعلم. [الباب العاشر في إجارة الظئر] يجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة. كذا في الهداية. وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز

في استئجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – استحسن جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وإن لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز والتأقيت شرط في استئجارها إجماعا. كذا في الفتاوى الكبرى. وإذا شرطوا عليها الإرضاع في منزلهم فليس للظئر أن تخرج من عندهم إلا بعذر كمرض

أو غيره وليس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم إذا لم يشترطوا عليها ولها أن تخرج به في منزلها. كذا في محيط السرخسي. وعذرها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم أن يخرجوها إذا مرضت. كذا في المبسوط. وإذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس أن الظئر ترضع الصبي في منزل أبيه لزمها ذلك. كذا في المحيط. وطعام الظئر وكسوتها على الظئر إذا لم يشترطوا في عقد الإجارة على المستأجر. كذا في الخلاصة. ولو ضاع الصبي في يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لم تضمن الظئر شيئا. كذا في المبسوط. ثم إذا استأجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها، وإن استأجرها بمكيل أو موزون فلا بد من بيان قدره وصفته وإذا استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم. كذا في المحيط. فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز بالإجماع ونعني بتسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا ولا يشترط تأجيله ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما. كذا في السراج الوهاج. ويجب عليها القيام بأمر الصبي فيما يصلحه من رضاعه كذا في محيط السرخسي. وتغسل ثيابه من بوله ومن نجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الأصح. كذا في جواهر الأخلاطي. وعليها غسل الصبي وإصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضي خان. وعليها أن تصلح طعام الصبي بأن

تمضغ له الطعام ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضر به وعليها أيضا طبخ طعامه. كذا في السراج الوهاج. فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم أما في عرف ديارنا فهو على أهل الصبي وعليه الفتوى. كذا في جواهر الأخلاطي فإن كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تهيئه له. كذا في غاية البيان. والأصل أن الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط على الأجير في الإجارة فالمرجع فيه إلى العرف. كذا في المحيط. وليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شيء إلا أن تتبرع ولا تترك الصبي وحيدا. كذا في الغياثية. وليس للظئر أو للمسترضع أن يفسخ هذه الإجارة إلا بعذر والعذر لأهل الصبي أن لا يأخذ لبنها أو يتقيأ لأن المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك إذا حبلت وكذلك إذا مرضت وكذلك إذا كانت سارقة وكذلك إذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف ما إذا كانت كافرة لأن كفرها في اعتقادها وإذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو حمقاء كان له أن يفسخ الإجارة. كذا في الظهيرية. والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع معه الإرضاع إلا بمشقة تلحقها وكذلك إذا حبلت. كذا في الذخيرة. وإن كان أهل الصبي يؤذونها بألسنتهم كفوا، وإن أساءوا أخلاقهم معها كفوا عنها فإن لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج. كذا في المبسوط. وإذا لم تكن معروفة بالظؤرة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما إذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أولى إجارة منها. كذا في المضمرات. وتفسخ إن لم تعلم بمشقة الظئارة ثم علمت هكذا في الغياثية. قد قالوا في الظئر إذا كانت هي ممن يشينها الإرضاع فلأهلها أن يفسخوا لأنهم يعيرون به وكذا إذا امتنعت هي من الرضاع فلها ذلك إذا كان يشينها. كذا في الجوهرة النيرة. وإن كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤرة كان لها الفسخ أيضا في ظاهر الرواية وروي عن أبي

يوسف – رحمه الله تعالى – أنه ليس لها الفسخ إذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – والاعتماد على رواية أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وتأويل محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة أما إذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد – رحمه الله تعالى – كجواب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى. كذا في المحيط. فإن كان لها زوج فأجرت نفسها للظئورة بغير إذنه فللزوج أن يبطل عقد الإجارة قيل هذا إذا كان الزوج

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased mill to its owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرا بأجر مسمى فحمله إلى منزله فمؤنة الرد على رب الرحى والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الإجارة والعارية ففي الإجارة مؤنة الرد على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا وتأويل هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال في الإجارة والعارية ففي الإجارة تجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير، فأما إذا حصل الإخراج بغير إذن رب المال فمؤنة الرد على الذي أخرجه مستعيرا كان أو مستأجرا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is responsible for returning goods to a common hireling like a washer or dyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

الرد في الأجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الأجير لأن الرد نقض القبض فإنما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للأجير لأن للأجير عينا وهو الأجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فإنه يجب الرد على المالك لأن ثمنه للمستأجر منفعة وللآجر عينا كذا في الذخيرة في أحكام الأجير الخاص والمشترك.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee voluntarily returns a rented animal and it dies on the way?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2142)

فلو أن المستأجر ساق الدابة ليردها على المؤاجر في منزله مع أنه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق

Mas'alah: What actions by a lessee in returning a rented animal remove liability for its loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2143)

وفي المنتقى استأجر دابة وردها إلى منزل المؤاجر وأدخلها مربطها وربطها أو أغلق عليها فلا ضمان إذا هلكت أو ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها إذا ردت عليه فإذا فعله المستأجر يبرأ ولو أدخلها دار صاحبها أو أدخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن إذا هلكت أو ضاعت هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a tutor who hires a substitute teacher for Quran instruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

وفي الفتاوى استأجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين أحدهما الأدب والآخر القرآن فقال: تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستأجر معلما بما يعلمون الناس وأعطه من أجري ففعل ذلك فأراد والد الصبي أن يجعل الأجر مناصفة قال الأديب أجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم أو درهم فأنا لا أرضى بما تفعل قال هذا قريب من توكيله إياه بذلك يحط أجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم إليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on sending a boy to a weaver to learn weaving for a fixed period with payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

دفع الغلام إلى حائك على أن يقوم عليه الأستاذ ويعلمه النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا ويعطي الأستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الأعمال ويستخدمه في أعمال نفسه. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave to a worker to learn a trade without specifying payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

وإذا دفع عبده إلى عامل يعلمه عملا على وجه الإجارة ولم يشترط واحد منهما على

صاحبه أجرا ينظر إلى العرف إن كان عملا يعطي صاحب العبد الأجر فالأجر عليه، وإن كان عملا يعطي الأستاذ الأجر فالأجر عليه لأن المعروف كالمشروط. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a digger get extra pay for encountering rock while digging a well or grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

وإن استقبل الحفار في حفر البئر أو القبر صخرة لا يزاد له في أجره كما لا ينقص من أجره بسبب لين المكان. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to hired land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

، وإن انتقصت الأرض ضمن نقصانها ويدخل أجر المثل في نقصانها وإلا فلا شيء عليه. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Who bears the expenses of the hired worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

قال نفقة المستأجر على الآجر سواء كانت الأجرة عينا أو منفعة كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is responsible for feeding and watering a hired animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على الموجر لأنها ملكه فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤجر كذا في الجوهرة النيرة. وفي إجارة الدار وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار، وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فإن أبى صاحب الدار أن يفعل ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب، وفي عمدة الفتاوى لأوحد الدين النسفي – رحمه الله تعالى – رجل استأجر بيتا وشحنه تبنا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على إصلاح سقفه لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه كذا في الظهيرية. ولو استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له كذا في القنية. وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وإن كان امتلأ من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يرفعه لأنه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وإن كان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس أن يكون عليه نقله لأنه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد إلا أنهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغيبا في الأرض فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وإن كان أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق وكان متبرعا هكذا في البدائع. زجاج الكوة وإصلاح السلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية. كري الأنهار وإصلاح المسناة على الآجر كذا في خزانة الفتاوى. إذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له أن يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من

غير إذن صاحب الدار لأن له حقا من ماء البئر قبل الإجارة على ما علم فبعد الإجارة أولى، وإن وقعت في البئر فأرة أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما إصلاحه كذا في الذخيرة. وفي إجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فإن شرط ذلك على الآجر في الإجارة فسدت الإجارة، وإن شرط على المستأجر جازت الإجارة والشرط فإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول قوله. كذا في فتاوى قاضي خان. رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور إن علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لأنه متبرع، وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر له أن يرجع على الآمر، وإن لم يقل الآمر على أني ضامن. كذا في خزانة المفتين [ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع] (ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع) والأصل فيه أن الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الإجارة على الأجير فالمرجع فيه العرف. كذا في المحيط. وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب. كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا

كان السلك والإبرة على الخياط وهذا في عرفهم أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالإبريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان الملبن يكون على البائع والتراب على المستأجر وإخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ إذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة، وإن استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضي خان. وإذا تكارى دابة للحمل ففي الإكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا إذا تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف أيضا. كذا في

المحيط. استأجر دابة إلى سمرقند أو إلى بخارى فإذا دخل المكاري البلدة يجب عليه أن يأتي إلى بيت المستأجر استحسانا. كذا في خزانة الفتاوى. ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فإنزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وإدخال الحمل في المنزل لا يكون عليه إلا أن يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم. كذا في خزانة المفتين. وإدخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة إلا أن يشترط ذلك عليه أو كذا صب الطعام في الحقق لا يكون عليه إلا بالشرط. كذا في فتاوى قاضي خان. وذكر أبو الليث – رحمه الله تعالى – في النوازل وكذا كري نهر رحى الماء على المؤجر لأنه لا يمكن الانتفاع بالرحى إلا بالماء والماء لا يجري إلا بكري النهر إلا أن يكون شرط الكري على المستأجر. كذا في محيط السرخسي. ولو استأجر وراقا فإن شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد وكذا في خزانة المفتين. وسئل محمد – رحمه الله تعالى – عمن استأجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال أستحسن أن يكون حمل الثياب على القصار إلا أن يكون القصار قد اشترط على رب الثياب. كذا في محيط السرخسي. وإن استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكونان على المستأجر، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى: في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الأحوال كلها إلا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لأن الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الأحمال إلى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار وأنزل الأحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها إليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصموا في أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا إن كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الأحمال فيه كان الكراء على من استأجر، وإن وضع الأحمال من غير أن يستأجر

أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن، والتسليم يكون على صاحب الأحمال وقيل ذلك يكون على الحمال، وإن طالب صاحب الأحمال من الحمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان. وسئل أبو بكر – رحمه الله تعالى – عن أجرة الكيال على من تجب قال على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى. وسئل أبو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه؟ قال: إذا باع مجازفة فالقطع والجمع على المشتري وإذا باع موازنة فعلى البائع إلا أن يحتال البائع أن لا يجب عليه الوزن فيقول إنها بالوزن كذا إما أن يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن وإما أن يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التتارخانية. وسئل أبو القاسم عمن استقرض من آخر مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء؟ قال على المقرض إلا إذا قال له المستقرض استأجر إلي من يحمل فالأجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك. كذا في الحاوي للفتاوى. وسئل أبو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق أياما حتى لزم صاحب الأحمال أجر الأوعية أجرا كثيرا على من تكون أجرة الأوعية؟ قال نصار: الحمال في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا عليه رد ما قبض من الأجر من هنا إلى مالك الأحمال وأجر الأوعية على صاحب الأحمال. كذا في التتارخانية والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring two men to carry a log or build a wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2161)

وفي نوادر ابن سماعة استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة إلى منزله بدرهم فحملها أحدهما فله نصف درهم وهو متطوع إذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الأجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل أحدهما بحكم الشركة كعملهما. كذا في المحيط.

Mas'alah: How is hire divided among workers who dig a tunnel or carry loads?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2161)

وفي الأصل إذا استأجر الرجل قوما يحفرون له سردابا إجارة صحيحة فعملوا إلا أن بعضهم عمل أكثر مما عمل الآخر كان الأجر مقسوما بينهم على عدد الرءوس وإذا استأجر دابتين ليحمل عليهما عشرين مختوما من الحنطة بكذا لم يكن له أن يحمل على أحدهما أكثر من العشرة فلو حمل على واحدة أكثر من العشرة فإنه يقسم الأجر عليهما على قدر أجر مثلهما؛ لأن التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الأجر بمثله والتفاوت بين الأجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر. قال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يكن التفاوت بين الأجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا أما إذا فحش التفاوت لا يقسم الأجر على عدد الرءوس كما في مسألة الدابتين.

Mas'alah: What is the ruling on hire when one worker falls ill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2161)

وإن لم يعمل أحدهما لمرض أو عذر آخر إن لم يكن بينهما شركة بأن لم يشتركا في تقبل هذا العمل سقط حصته أجر المريض وإن اشتركا في تقبل هذا العمل يجب كل الأجر وتكون حصة المريض له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver when the yarn breaks frequently and delays the work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2167)

استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل، وإنه ينقطع فلا يمكنه الحوك إلا بمدة طويلة فله الفسخ إذا كان الانقطاع فاحشا. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the liability for a rented garment damaged while sleeping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

في كل الليل وليس لها أن تنام في ثوب الصيانة في النهار فإن نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لأنها كانت غاصبة حال لبسها نائمة، ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله وما بعده لأنها لما انتبهت فقد تركت الخلاف وعقد الإجارة باق فتعود أمينة، وطريق معرفة أجر تلك الساعة الرجوع إلى من يعرف الساعات حتى يقسم الأجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الأجر إذا كان الثوب ثوب صيانة فأما إذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a rented garment worn at home or damaged by mice or fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

ولو استأجرته لمخرج تخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الأجر وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو أصابه قرض فأر أو حرق نار أو لحس سوس ولو أمرت خادمتها أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو ألبسته أجنبية ولا أجر عليها. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl wears a hired garment without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

ولو لبسته جاريتها بغير إذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a lost hired garment and disputes over its loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

ولو استأجرت ثوبا لمخرج تخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا أجر عليها، وإن اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فإنه يحكم الحال إن كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وإن لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا إذا ضاع ثم وجد، وإن لم يوجد لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب وينبغي أن يكون القول قولها أيضا، وإن سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا

ضمان عليها، وإن حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rules for wearing a hired garment and liability for damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

ولو استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له أن يلبس غيره للتفاوت في اللبس وينصرف إلى اللبس المعتاد في النهار وأول الليل إلى وقت النوم وآخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل، وإن فعل وتخرق ضمن، وإن سلم حين جاء وقت لبسه بريء عن الضمان، وإن كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الارتداء به لأنه لبس ولا يجوز الائتزار به ويضمن إن تخرق ولو لبس عبده بغير إذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استأجره للخروج فلبس في بيته أو أمسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الأجر وعلى العكس يضمن ولو استأجره ليلبسه كل شهر بدرهم فحبس في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم إلى أن يعلم أنه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استأجر ثوبا يوما إلى الليل على أنه إن بدا له لم يرده فلم يرده عشرة أيام فعليه أجره كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - كالبيت، ولو استأجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له أن يعطيها غيره بعارية أو نحوه كالثوب عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on changing the location of a rented tent and liability for damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

ولو اشترط أن ينصبها في دار فنصبها في دار أخرى من قبيلة أخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فإن أخرجها إلى مصر أو إلى السواد فلا أجر عليه سلمت القبة أو هلكت، ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة ليستظل به فإنه يجوز أن يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه، وإن أسرج في الخيمة أو في الفسطاط أو القبة أو علق به قنديلا فأفسد فلا ضمان عليه، وإن اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لأنه صنع ما لا يصنع الناس عادة إلا أن يكون معدا لذلك العمل. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented tent tears without misuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

وإن تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وإن لم يتخرق ولكن قال المستأجر لم أستظل تحته ولم أضر به

Mas'alah: What is the ruling on rent when a tent's ropes break or its pole breaks during use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2171)

وقد ذهب به إلى مكة فعليه الأجر ولو انقطع أطنابه أو انكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا أجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين: أما إن اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على أصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستأجر، وإن اختلفا في أصل الانقطاع ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه يحكم الحال فإن كان المستأجر اتخذ أطنابا من عند نفسه أو عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الأجر كله كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on broken tent pegs and their effect on the rental obligation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2171)

ولو انكسرت الأوتاد فلا عبرة به لأن الأوتاد تكون من المستأجر عادة إلا إذا كانت حديدا فهي كالعمود ولو أخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المكان يجب الأجر كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer returns the item after taking it home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

وذهب بها إلى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الأجر بحساب ما ذهب إلى منزله

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's wage if the garment is torn before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لأنه لو أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل، وإن كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل لأن الخياط لما فتق الثوب فقد

نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذلك الإسكاف

Mas'alah: What is the ruling on hire for a carrier who returns due to fear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

وكذلك المكاري إذا حمل في بعض الطريق فخوفوه فرجع وأعاد الحمل إلى الموضع الأول لا أجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي أن يجبر كما في المسألة المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on hire for a boatman when wind returns the ship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

ومسألة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح إذا حمل الطعام إلى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردتها إلى مكان العقد فلا أجر للملاح إن لم يكن الذي اكترى معه لأن العمل لم يكن مسلما إليه، وإن كان معه فعليه الكراء لأن العمل صار مسلما إليه وإن كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبره على الإعادة إلى الموضع المشروط، وإن كان الموضع الذي رجعت إليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له أجر المثل فيما سار وإن قال الذي اكترى السفينة بعدما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك أنا أكتري غيرها فله ذلك رواه هشام. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a mule bolts and returns to its place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

ولو اشترى بغلا إلى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده إلى موضعه فعليه الأجر بقدر ما سار فإن قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني إلى حيث استأجرته وله علي الذي شارطته عليه قال إن شاء الآجر فعل ذلك وإلا قيل للمستأجر استأجره إلى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة إلى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hire when some of the family members die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله أجره بحسابه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا إذا كان عياله معلومين حتى يكون الأجر مقابلا بجملتهم، وإن كانوا غير معلومين يجب الأجر كله كذا في التبيين وهكذا في الكافي والهداية.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hired person goes but does not carry anyone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

ولو ذهب ولم يحمل أحدا منهم لم يستوجب شيئا. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on hire for delivering a letter when the recipient is dead and the letter is returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

ولو استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا أجر له عندهما وقال محمد – رحمه الله تعالى – له أجر الذهاب وإن لم يرد الكتاب لكنه دفعه إلى وارثه أو وصيه يجب الأجر بالإجماع ولم يذكر أنه إذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا إذا شرط عليه المجيء بالجواب، وإن لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول إذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل إليه إذا حضر بأن كان غائبا أو إلى وارثه إن كان ميتا فإنه يستحق الأجر كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب إليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الأجر كملا لأنه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب إليه بل رد الكتاب لا أجر له وقال محمد – رحمه الله تعالى – له أجر الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهاب بالإجماع. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the messenger goes without the letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

وأجمعوا على أنه لو ذهب إلى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له وفيما إذا شرط عليه المجيء بجوابه إذا دفع إلى فلان وأتى بالجواب فله الأجر كاملا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hire for delivering a message when the recipient is dead or absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

استأجر رجلا لتبليغ رسالته إلى فلان ببغداد فوجده ميتا أو غائبا فبلغ الرسالة إلى ورثته إن كان ميتا أو إلى أحد ليوصل إليه إن كان غائبا أو لم يبلغها إلى أحد وعاد استحق الأجرة بالإجماع هكذا في الصغرى.

Mas'alah: Who is liable for the hire of a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2173)

ثم الأجير يستحق الأجر على المرسل لا على المرسل إليه. كذا في المحيط. وأجمعوا

Mas'alah: What is the ruling on hire for transporting food when the recipient is not found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

على أنه إذا استأجر ليذهب بطعام إلى البصرة إلى فلان فذهب ولم يجد فلانا أو وجده ولكن لم يدفع الطعام إليه بل رده أنه لا أجر عليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship when the cargo is not found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل تكارى سفينة ليذهب بها لموضع فيحمل

كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة، وإن قال أكتريها منك على أن تحمل لي طعاما إلى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hire of animals when no load is found at the destination?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

استأجر دواب إلى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة إن صدقه المستكري فيه لزمه أجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is the hire divided when the hired person finds nothing to carry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الأجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لأن الذهاب كان للمستأجر هذا إذا سمى المطمورة فإن لم يسم ينظر إلى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته. كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on hire for carrying flour when the wheat is not found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

وفي فتاوى الفضلي استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة في القرية فعاد إلى المصر ينظر إن كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الأجر فأما إذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فهاهنا لا يجب الأجر في الذهاب. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to summon a person who is not found?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2174)

ولو استأجر رجلا ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلانا إليه بأجر مسمى فذهب إلى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الأجر. كذا في خزانة المفتين والله أعلم.

Mas'alah: Why is the tenant liable for damage caused by blacksmithing or fulling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

ذلك لأن الانهدام أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى ولا أجر عليه فيما ضمنه. كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the liability when a rented house collapses due to a subtenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

وإذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل أهله فأكروا من المنزل بيتا وأنزلوا إنسانا بغير أجر فانهدم البيت الذي أسكنوه فيه فهذا على وجهين إما أن ينهدم من سكنى الساكن أو من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستأجر، وهل يضمن الأهل والساكن: إن حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر على قول محمد – رحمه الله تعالى – يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فإن ضمن الأهل فالأهل لا يرجع على الساكن، وإن ضمن الساكن فالساكن يرجع على الأهل، وإن انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالإجماع وهل له تضمين الأهل فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented house collapses due to a guest's stay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

وإذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه وأسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tenant cleans a well and places dirt in the courtyard causing harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

وإذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بئر فأمر الآجر المستأجر أن يكنس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج فألقاها في صحن الدار فعطب به إنسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار بإلقاء التراب في صحن الدار أو لم يأذن هذا إذا كنس المستأجر البئر وألقى الطين في صحن الدار، وإن فعل الآجر ذلك وألقى الطين في صحن الدار فعطب به إنسان إن فعل ذلك بإذن المستأجر فلا ضمان، وإن فعل بغير إذن المستأجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما إذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجر فعطب به إنسان هذا إذا حصل إلقاء التراب في صحن الدار، وإن حصل الإلقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به إنسان فالملقي ضامن الآجر والمستأجر في ذلك على السواء. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the liability when two tenants exchange rooms and a collapse occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2175)

رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما وأعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم أحد البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما، وإن سكن كل

واحد منهما بيت صاحبه من غير إذن صاحبه فإنه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is responsible for emptying the drain when it fills due to the lessee's use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

ولو امتلأت البالوعة من جهة المستأجر فعلى الآجر تفريغها. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if a rented pot breaks while leasing a bathhouse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

رجل استأجر حماما سنة بغير قدره واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام أجره لأنه سلم الحمام إليه كما التزمه بعقد الإجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع به بأن استأجر قدرا أخرى فعليه الأجر لرب الحمام بخلاف ما إذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فإن هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الإجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on liability for hired animals when the lessee deviates from the contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2194)

أو مثلها جاز ولو أراد المكاري أن يبدل البعير مثل الأول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الزاملة يجب الأجر بكماله، وإن هرب الحمال فأنفق المكتري على الدابة أو بأمر الحاكم أو بأمر من نصبه الحاكم يرجع بما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الإنفاق إلا ببينة كذا في الغياثية. وإذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركب مع فلان يشيعه إلى مكان معلوم حتى جازت الإجارة فحبسها من الغد إلى انتصاف

النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا أجر وهل يضمن بهذا الحبس قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن، وإن كان أكثر من ذلك يضمن. كذا في الذخيرة. وإذا استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإذا استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها وإذا حمل عليها لا يستحق الأجر وفي البقالي إذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليها لا يضمن. كذا في المحيط. رجل تكارى دابة إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لأنه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فكان الأجل مجهولا فإن مات المستأجر في بغداد الآن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية والله أعلم. [الباب السابع والعشرون الضمان بالخلاف

والاستعمال والضياع والتلف] (الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك) استأجر دابة إلى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب إلى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا. كذا في السراجية. وعن محمد – رحمه الله تعالى – استأجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم إلى المصر برئ عن الضمان. كذا في التتارخانية. استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة إن هلكت ولا أجر عليه في قولهم جميعا لأن الحنطة أثقل من الشعير وهي أصلب وأشد اندماجا من الشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة أو حديدا بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة من شعير فحمل عليها أحد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمتها إذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لأن المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة أقفزة من الحنطة فحمل عليها عشرة أقفزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن إذا لم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة، وإن سمى

شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والأصل أن المسمى متى كان في موضع الحمل والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا إلا أن المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لأن المحمول حينئذ يكون أضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة أو شعيرا فحمل عليها حديدا أو حجرا مثل وزن المسمى فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذه المسمى لا يضمن لأنه أيسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف إليه إلا إذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا أو تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى. كذا في الظهيرية. ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن، وإن حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى – يضمن وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في عارية الأصل هو الأصح. كذا في الخلاصة. ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيرا فعطبت قال أصحابنا يجب عليه نصف الضمان ونصف الأجرة. كذا في الينابيع. والأصل أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه لأن الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة، وإن خالف إلى ما فوقه في الضرر فعطبت الدابة فإن كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة ولا أجر عليه، وإن كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الأجر لأنها هلكت بفعل مأذون وغير مأذون فقسم على قدرهما إلا إذا كان قدرا لا تطيقه الدابة فيضمن لكونه غير معتاد فلا يكون مأذونا فيه والحديد أضر من القطن لأنه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط

كذا في الاختيار شرح المختار. ولو حمل الأكسية أو الطيالسة مكان الثوب الزطي ضمن. كذا في الغياثية. اكترى بعير المحمل فحمل زاملة يضمن، وإن حمل رجلا مكان

المحمل لا يضمن لأنه أخف. كذا في محيط السرخسي. استأجرها ليركب فأركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استأجرها على أن يحمل إلى موضع كذا فقادها إلى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الأجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الأجر. كذا في التتارخانية. وإن استأجر سرجا ليركبه شهرا فأعطاه غيره فركب فهو ضامن ولا أجر عليه، وإن استأجر إكافا ينقل عليه حنطته شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك. كذا في المبسوط. وإذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استأجر محملا ليركبه فليس له أن يحمل غيره. كذا في التتارخانية. ولو استأجرا دابة على أن لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثها فحمل عليها الأول سبعة والآخر عشرة ضمن هذا أربعة وثلثا من سبعة عشر لأن المأذون له خمسة وثلثان. كذا في الغياثية. وإذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الأجر كاملا ويضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة ولم يملك شيئا من المستأجر؛ قالوا تأويل المسألة من وجهين أحدهما إذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد فكانت تسير مع الحمل أما إذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسألة تأتي بعد هذا والثاني أن يحمل عليها أحد عشر مختوما دفعة واحدة أما إذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا إذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة أما إذا حمل في مكان آخر (جنانكه بفتراك برا وبخت) يضمن بقدر الزيادة على قياس مسألة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى كذا في المحيط. فرق بين هذه المسألة وبينما إذا استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوما وتلفت الدابة أو استأجرها ليكرب جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فإنه يضمن جميع القيمة لأن الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر

مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن عليها قفيزا ابتداء أما الحمل فيكون بدفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره. كذا في الذخيرة. قال الإمام استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فإن سلمت عليه تمام الأجر وإن تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الأجر ويضمن عند الثاني. كذا في الوجيز للكردري. وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل أن يرده إلى صاحبه إن كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر المسمى، وإن كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الأجر. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أمر المكتري لرب الدابة أن يحملها فحملها وهو يعلم أنه زيادة أو لا يعلم لا يضمن المكتري وهذه حيلة. كذا في الغياثية. وإن اكتراها ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان، وإن حملا معا ضمن ربع القيمة ولو كانا في عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا أو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة لا ضمان أصلا ولو حمل ربها أولا ضمن المستأجر نصف القيمة. كذا في الوجيز للكردري. استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن الزيادة إن عطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك أن يرجع إلى أهل البصر فيسأل منهم أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا إذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر أما إذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى. وإذا استأجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه إن سلمت الدابة فعليه الأجر كملا ولا ضمان، وإن هلكت الدابة من ركوبهما بعدما بلغ المكان المشروط

فعليه الأجر كاملا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار إن شاء

ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الغير فإن ضمن المستأجر لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا، وإن ضمن ذلك الغير رجع على المستأجر إن كان ذلك الغير مستأجرا وإن كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي أن يكون ذلك الغير أخف أو أثقل قالوا وإنما يضمن نصف قيمة الدابة إذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين أما إذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – أوجب في هذه المسألة نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن استأجر دابة إلى القادسية فأردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير أيضا بعد مسألة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزر والظن وفي القدوري يقول المستأجر يضمن النصف سواء كان الثاني أخف أو أثقل قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي وحاصل ذلك أن يعتبر الحزر والظن فإن أشكل يعتبر العدد، وإن حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد ثم إذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا إنما يضمن بقدر ما زاد إذا ركب في غير مكان الحمل فأما إذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه المسألة يقول استأجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا إذا كانت الدابة تطيق أن يركب عليها مع الحمل أما إذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الأحوال كلها. كذا في المحيط. ولو استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فإن لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس إذا ركبوا لم يضمن فإن كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد. كذا في المبسوط. رجل استأجر دابة فلما انتهى إلى الدار ساقها إلى الدار ودخل لينزع لباسا زائدا عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها لا يضمن لأنه ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى. ولو استأجر ليركبها في المصر عشرة أيام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الأجر ولا يضمن ولو حبسها أكثر من عشرة

أيام فلا أجر للزيادة ولو أنفق عليها كان متبرعا كذا في التتارخانية. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا استأجر دابة ليزف عليها عروسا إلى بيت زوجها ليلا فإن كان العروس بعينها وبين المكان فإنه يجوز الإجارة، وإن كان العروس بغير عينها فالإجارة فاسدة فإن أركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فإن حبسوا الدابة حتى أصبحوا من الغد هل يجب الأجر؟ إن كان استأجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فإنه يجب الأجر، وإن استأجر ها لركوب عروس بعينها خارج المصر فإنه لا يجب الأجر وهل يصير ضامنا بالحبس إن وقعت الإجارة على الركوب خارج المصر يصير ضامنا بهذا الحبس، وإن وقعت الإجارة على أن يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس، وإن كان استأجروها لركوب عروس بغير عينها فإنه يجب الأجر متى حبسوها سواء استأجروها للركوب في المصر أو خارج المصر فإن استأجر لحمل عروس بعينها فأركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الأجر سلمت الدابة أو هلكت، وإن كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن. كذا في المحيط. تكارى ليحمل إنسانا فحمل امرأة ثقيلة لا يضمن لأن اسم الإنسان يتناولها، وإن كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة يضمن لأنه يكون إتلافا لا حملا كذا في محيط

السرخسي. لو استأجرها ليركب فأركب صبيا يستمسك ضمن الكل وكذا إذا لم يستمسك. كذا في الغياثية. اكترى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها معها يضمن بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة، وإن كان ولد الناقة ملكا لصاحب الدابة. كذا في محيط السرخسي. وإذا استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات، وإن كان السرج الثاني أخف من الأول أو مثله فلا ضمان وكذلك لو استأجر بإكاف فنزع ذلك الإكاف وأوكفه بإكاف هو أخف من الأول أو مثله فلا ضمان وإن أوكفه بإكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة وإذا استأجر حمارا بإكاف ليركبه فنزع الإكاف وأسرجه فلا ضمان ولو

استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes and is then claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

ولو هلك المستأجر في يد المستأجر فاستحقه رجل فضمن المستأجر قيمته رجع على الآخر بما ضمن. كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is overloaded by a sub-lessee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

جامع الفتاوى إذا استأجر ليحمل عشرة أقفزة فآجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمين فإن ضمن الثاني رجع على الأول وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني لأنه هو الذي غره ولو استأجر إلى همذان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لأنه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is used for a round trip and the hirer takes an extra rider?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

ولو استأجر دابة ليركب إلى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى فسدت ثم رجع

وأردف غيره يجب أجر مثل الذهاب ونصف أجر مثل الرجوع لأن في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة، وإن علفها يحسب ذلك مما عليه من الأجر. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken to a different destination than agreed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

ولو استأجرها ليركبها إلى مكان عينه فركبها إلى مكان آخر يضمن إذا هلكت وإن كان الثاني أقرب من الأول. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken on a different route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2197)

استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا إلى موضع معين في طريق بعينه أو استأجر حمارا يحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وإن بلغ فله الأجر لأن الطريقين لما لم يتفاوتا لم يفد تعيينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه

أو هو مخوف ضمن لأن تعيينه مفيد، وإن حمله في البحر ضمن لأن الهلاك فيه غالب، وإن بلغ فله الأجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة. كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is lost due to the hirer's delay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

رجل استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع إن لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن فإن غاب ضمن. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal or slave dies without transgression?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2198)

قال وإذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الإجارة لأنه فات المعقود عليه. كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a worker paints a door or wall a different color than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

وإن أمره أن ينقش بابه أو جداره أحمر فنقشه أخضر فإن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو أمر النجار يسمك له سمك بيته فأسمكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه، وإن سقط كما قام من عمله وتكسرت الأجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver produces cloth of different dimensions than instructed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2199)

وإذا دفع إلى حائك غزلا ينسجه سبعا في أربع فحاكه أقل أو أكثر فله الخيار لأنه يعتبر شرطه، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله والقول قول الحائك في مقدار المقبوض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر لكن في الزيادة لا يعطي بالزيادة شيئا لأنه نسج بغير أمره وفي النقصان يعطيه أجر مثل ما جاء به لا يزاد على المسمى يريد به على حصته من المسمى وتفسيره أنه أمره سبعا في أربع ومكسره ثمان وعشرون وما جاء به سبع في ثلاث وهو أحد وعشرون فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب أجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلاثة أرباع المسمى، وإن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is lost while the hirer attends to his own donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

استأجر حمارا فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر أو هلك إن كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر هلك حماره أو متاعه لا يضمن وإلا فيضمن استدلالا بأن البقرة إذا ندت من السرج وترك الأجير إتباعها لئلا يضيع الباقي فهلكت التي ندت لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is lost after straying and the hirer fails to search for it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2200)

وفي فتاوى الأصل استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال إن ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فإذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان آيسا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالي المواضع التي ذهب منها لا ضمان، وإن ذهب وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن يريد به إذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار إذا جاء بالحمار إلى الخباز وترك الحمار واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار إن غاب عن بصره فهو ضامن، وإن لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه. كذا في المحيط. ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقريبه إن استأجره ليركب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is stolen from a stable on the route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

وسئل أبو بكر عمن أمر آخر أن يستكري حمارا ويذهب إلى موضع كذا حتى يوفي الآمر الأجر ففعل المأمور ذلك وأدخل المأمور في الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه إن كان الرباط على الطريق الذي كان ممر المستأجر عليه وعليه الأجر إن كان فرغ من استعماله. كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey dies after being entrusted to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2201)

رجل اكترى حمارا من كش إلى بخارى فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الأجر إلى أن يصل إليه صاحب الحمار فأمسك الحمار أياما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا إن كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن، وإن اكتراه ولم يسم الركوب لا يضمن. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is lost while the hirer rescues his own donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

استأجر حمارا وذهب مع حماره إلى البلد فأخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن إن كان لا يعرف العوان قال قاضي خان لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين يضمن. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey dies due to a collapsing ruin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فأخذ في النقلة فانهدمت الخربة وهلك الحمار إن انهدمت من معالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار، وإن انهدمت من غير معالجته بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is given to a partner and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه إلى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired steelyard breaks due to a hidden defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

استأجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر إن كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن وإلا يضمن وهذا إذا لم يعلم الآجر المستأجر بذلك العيب أما إذا أعلم فقد أذن له بأن يوزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فإذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What does Fakhr al-Din say about the ruling on liability in hire contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2202)

قال فخر الدين وبه يفتي هكذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented pot destroyed after the lease period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

المنتقى استأجر قدرا فلما انقضت مدة الإجارة ردها إلى المالك فهلكت في الطريق لا يضمن، وإن لم يردها يضمن. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired axe is given to another worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

والأصح أنه إذا استأجر الفأس أولا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن إلا أن يكون الأجير معروفا بالخيانة، وإن استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فإن استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع إلى غيره، وإن استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه إلى الأجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer uses the axe first then gives it to the worker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

وإن استعمل هو أولا ثم دفع إلى الأجير ضمن. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented axe seized by a tax collector?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

استأجر فأس القصاب فأخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن. كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented shovel that is stolen when the hirer turns away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2203)

استأجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا أجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر إلى المر فإذا هو قد ذهب به قال إن كان تحويل وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا للمر لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه إن كذبه الآجر.

Mas'alah: What are the conditions for a common hired worker to be liable for damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

ثم الأجير المشترك إنما يضمن بما جنت يده عندنا إذا كان محل العمل مسلما إليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد لو كان مشتريا والمضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد وفي وسع الأجير دفعه. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the liability of a hired porter when the load breaks during transport?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2205)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير في رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات إلى مكان معلوم بأجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق فانكسر الدن فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه في المكان الذي انكسر وأعطاه من الأجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلاثة هذا إذا انكسر في وسط الطريق فأما إذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعدما انتهى إلى المكان المشروط فانكسر الدن فله الأجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكى عن القاضي صاعد يوافق قول محمد – رحمه الله تعالى – آخرا فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – أولا فالحمال يجب أن يكون ضامنا هذا إذا حصل التلف بجناية يده وأما إذا حصل لا بجناية يده إن حصل بأمر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالإجماع وله الأجر، وإن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ضمان عليه وله الأجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان وللمالك الخيار لو حصل التلف بجناية يده. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when two porters are hired or when goods are lost after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

ولو استأجر حمالين فحمل أحدهما كله إن كانا شريكين يجب الأجر كاملا بينهما، وإن لم يكونا شريكين فله نصف الأجر لأنه في حمل النصف متبرع ولو حمل إلى المكان الذي اشترط فقال لصاحب الحمل أمسكه فأمسك فضاع لم يضمن ويجب الأجر ولو حبسه لاستيفاء الأجر حين طلب منه ضمن وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه

ليس له أن يطالب بالأجر ما لم يضع عن رأسه ولو حمل إلى دار المستأجر وأدخله فعثر فسقط أو أراد أن يضع عن رأسه فسقط ضمن ولو كسره إنسان آخر لم يضمن هو ويجب له الأجر كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability when the animal stumbles on a bridge and goods are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2206)

في اليتيمة سئل أبو حامد عن رجل استأجر أتركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو إلى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر فلما أراد أن يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما تسلك مع هذا الحجر هل يضمن التركمان أم لا فقال يجب الضمان على التركمان الذي كان يستعمله وسئل عنها يوسف بن أحمد فأجاب به كذلك. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on consensus regarding liability in hire contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2207)

المذكور في أول هذا الجنس وشروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالإجماع. كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman's liability when a defective ship sinks after adding extra cargo?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2207)

استأجر سفينة معيبة ليحمل عليها أمتعته هذه فأدخل الملاح فيها أمتعة أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح. كذا في القنية. وسئل علي بن أحمد عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق وقد أمسكت سفينتهم على الأرض فخرج بعض الركاب واستأجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وأدخلوا بعض الأحمال وفعلوا ذلك مرة بعد أخرى فخفت السفينة وجرت وأنفقوا في الأجرة قدرا من الدنانير أتكون تلك الأجرة على الذين باشروا العقد أم على جميع الركاب وصاحب الأحمال وقد كانوا راضين بما فعل أولئك فقال على العاقدين يجب الأجر والموافقة أولى كذا في التتارخانية. وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في إحداها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قال ثمة ولأبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيما إذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وإن تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار إذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال. كذا في المحيط. ملأ سفينة من أمتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الأمتعة لا يضمن إن كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الأمتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وأجراها حتى غرقت من الموج يضمن إن كانت تشد في هذه الحالة. كذا في القنية. نساج كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه إليها وترك غزلا هناك فضاع إن لم ينقل الغزل من حيث كان إلى بيت ثان من دار صهره ولا أودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما يضمن على كل حال. كذا في الكبرى. وفي النوازل رجل دفع غزلا إلى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو إلى آخر لينسجه فسرق من يده إن كان الثاني أجير الأول لا يضمن واحد منهما، وإن كان الثاني

أجنبيا ضمن الأول دون الآخر وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما في الأول ضامن مطلقا وفي الأجنبي إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الآخر. كذا في الخلاصة. وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع إذا دفع إلى مثله. كذا في التتارخانية. رجل أخذ غزل إنسان لينسجه فوضع في بيت الأستاذ فغاب يجب عليه الضمان. كذا في جواهر الفتاوى. نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس إن كان بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثل هذا المتاع لا يضمن، وإن كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع إن كان أرباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن، وإن لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز لكن إذا أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا إلا إذا فحش. كذا في الخلاصة. (بافنده كرباس

رادركار خانه ماندوشب بخانه رفت ودربست) وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس إن كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن وإلا يضمن. كذا في خزانة المفتين. (بافنده كرباس بافت ودرخانه نها دو بمالك رد نكر ددزبرد) هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة الرد على الأجير المشترك يضمن إذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول مؤنة الرد ليست عليه لا يضمن. كذا في الفصول العمادية. (بافنده كررباس بافت وخصم راكفت كه كرباس رابيرون كردم بياتا ببرى وى كفت نزديك ثوبا شد فردابيايم وببرم شب دزدبردبافندة تا وان دار نباشد) لأنه يصير مودعا بقوله (نزديك توباشد) وإذا لم يقل (نزديك توباشد) وهلك بعدما تم العمل قيل يضمن إذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي أن لا يضمن إذا حبس بالأجرة لأنه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانة المفتين. رجل دفع إلى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن

على قول من يضمن الأجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لأن المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل أجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل أفتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – منها هذه ومنها رجل دفع إلى خياط كرباسا فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما إلى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو دفع إلى حائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضمن شيئا وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لأنه فيه مودع وعند محمد – رحمه الله تعالى – يضمنهما. كذا في الغياثية. (ريسمان بباقنده داد وشرط كردكه دور وز رابا فد ببافت) وهلك الثوب بعده يضمن على ما اختاره شيخ الإسلام الأوزجندي وكذلك القصار. كذا في الفصول العمادية. ولو استأجره شهرا لعمل الخياطة فهو أجير وحد ثم إن استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه أجر ذلك اليوم وهو درهم من أجر الشهر. كذا في العتابية. جاء الخياط بالثوب إلى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من مد المالك لا ضمان، وإن كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق. كذا في الوجيز للكردري. سئل أبو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت وأقعد ابن أخته حافظا وغاب القصار فدخل ابن أخته الحانوت الأسفل فطر الطرار الثوب قال إن كان البيت الأسفل بحال يغيب عن عين الداخل موضع الثوب فإن كان ابن الأخت ضمه إليه أبوه أو أمه أو ضمه الخال عند فوت أبويه فالضمان على القصار، وإن كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فإن كان الصبي منضما إليه فلا ضمان على واحد منهما، وإن لم يكن منضما فالقصار ضامن. كذا في الحاوي للفتاوى. قصار

سلم ثياب الناس إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الأجير ثم عاد بثياب وضاع منها خمس قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال أبو جعفر إذا لم يدر أنها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الأجير ولو علم أنها ضاعت في حال نومه فالأجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال أبو الليث – رحمه الله تعالى – إنما قال له أن يضمن القصار لأنه كان يأخذ في مسألة الأجير المشترك بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا ضمان على القصار وبه نأخذ قال أستاذنا وعليه الفتوى هكذا في الكبرى. قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما

العمل ودفع الثياب إلى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع إلى غيره إذا ضاع لأنهما كانا شريكين فكان أخذ أحدهما كأخذ صاحبه. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's employee when the mallet slips and damages a cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2209)

ولو أن أجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فإن انفلتت على ثوب القصارة قبل أن تقع على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوبا إن كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه، وإنما الضمان على الأستاذ، وإن وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة فإن الأجير يضمن فأما إذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific method of work for a fuller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2211)

وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لأن ذلك مقدور له. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the rulings on increasing or decreasing livestock under a shepherd's hire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

ولو أراد رب الغنم أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فإن استأجر الراعي شهرا على أن يرعى له لم يحط عنه شيء من الأجر، وإن استأجره شهرا يرعى له هذه الغنم بأعيانها لم يكن له أن يزيد فيها في القياس ولكنه استحسن فقال له أن يكلفه من ذلك بقدر طاقته ولكن لا يكلفه عملا آخر ثم قال لو ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها وبين القياس والاستحسان فيها ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع إليه غنما مسماة على أن يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة، وإن باع طائفة منها فإنه ينقصه من الأجر بحساب ذلك، وإن ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها فإن اشترط عليه حين دفع الغنم إليه أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه استحسن ذلك فأجازه والإبل والبقر والخيل والحمير والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd grazes animals in a location other than instructed and they perish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

وإذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمره فعطبت فهو ضامن ولا أجر له، وإن سلمت الغنم القياس أن لا أجر له وفي

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who works for another during the contracted time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2214)

وفي الولوالجية بخلاف ما إذا استأجره يوما للحصاد أو للخدمة فحصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الأجر كاملا ويأثم كذا في التتارخانية. قال ولو كان يبطل يوما أو يومين من الشهر أو مرض سقط الأجر بقدره. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in a defective lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

ولا يضمن الوكيل في الإجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر والوكيل بالإجارة الطويلة يطالب بمال الإجارة عند الفسخ. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent leases a specific house for more than authorized?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة إذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها إلى الموكل وقال إنما استأجرتها بعشرة فلا أجر على الآمر وعلى الوكيل الأجر لرب الدار وهذه المسألة دليل على أن الإجارة لا تنعقد بالتعاطي. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver adding yarn to the cloth and the dispute over the increase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

رجل سلم غزلا إلى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فإنه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الإجارة أو لم يكن، وإن قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فإنه جائز ويكون قرضا، وإن قال زدني غزلا وسكت فإنه يجوز أيضا ويكون قرضا ثم إن لم يكن مشروطا في عقد الإجارة جازت الإجارة قياسا واستحسانا وإن كان مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فإن وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعدما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بأن باع صاحبه قبل أن يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فإن نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك، وإن حلف برئ عما ادعاه الحائك فإن كان الثوب قائما سيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وإن قال زد رطلا من غزلك على أن أعطيك ثمن الغزل وأجر عملك كذا درهما فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وإذا جاز هذا فإن اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال

رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك زدت فيه ما أمرتني أيضا فإن كان مستهلكا ذكر أن القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فإن نكل عن اليمين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع

Mas'alah: How is the wage calculated when a weaver adds yarn and the cloth is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2222)

ما سمى للحائك بعضه بإزاء العمل وبعضه بإزاء ثمن الغزل، وإن حلف لم تثبت الزيادة ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب أنه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه أجر الثوب ومعرفة ذلك وهو أن يقسم المسمي على أجر مثل عمله فيما أمر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لأنه قبل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لأن منا من الغزل أعطاه المستأجر ونصف من اشترط منه فيطرح عنه ثمنه وما أصاب العمل وهو أجر الثوب يلزمه حتى أنه إن كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بإزاء الغزل وبإزاء العمل وقيمة الغزل درهم وأجر مثل عمله فيما أمر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على أجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة أجر مثل العمل في الزيادة وكيف يتعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الأجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يتعرف باعتبار الوزن إن كان ما دفع إليه منا من غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما أثلاثا ثلثاه بإزاء ما عمل وثلثه بإزاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بأنه يتعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة

في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لأن العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بصغره فإنه متى قصر يحتاج إلى الوصل وإلى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج إلى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة من هذه الصناعة في زيادة الأجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما وإذا وجب اعتبارهما يجب أن يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على أجر مثل عمله في من وأجر مثل عمله في من ونصف فإن كان أجر مثل عمله في من ونصف درهمين ونصفا وفي من درهمين يكون بإزاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل إلا أن يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع أو ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الأجر ونقصانه ثم ماذا يجب أجر المثل أو المسمى فعلى قول بعضهم أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى وعلى قول بعضهم إن رضي بالعيب فعليه المسمى، وإن لم يرض بالعيب فعليه أجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد – رحمه الله تعالى – ذكر الأجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسألة الأولى فأما إذا كان قائما إن كان لا يعرف مقدار ما دفع إليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان هالكا من أوله إلى آخره إلا في حكم واحد وهو أنه متى حلف ولم تثبت الزيادة له أن يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فأما إذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار ما دفع إليه من الغزل فإن تصادقا على أن ما دفع إليه من فإنه يوزن الثوب ولا يلتفت إلى قول واحد منهما فإن وزن فإذا هو من واحد لم تثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين، وإن كان منوين فالقول قول الحائك إن لم يدع رب الثوب أن الزيادة من الدقيق، وإن ادعى أن الزيادة من الدقيق فإنه يجب أن يرى أهل البصر من تلك الصناعة فإن قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، وإن قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار

الظاهر شاهدا للحائك فيكون القول قوله لكن مع اليمين. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith making an item from iron and the customer's options if he deviates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2222)

وإذا دفع حديدا إلى حداد ليصنعه عينا سماه بأجر مسمى فجاء به الحداد على ما أمر به صاحب الحديد فإنه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما أمر به فإن خالفه من حيث الجنس بأن أمره أن يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده والإناء له ولا خيار لصاحب الحديد وإن خالفه من حيث الوصف بأن أمره أن يصنع له قدوما يصلح

Mas'alah: What are the options of the owner when a craftsman deviates from the specified work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2223)

للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار إن شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا أجر له، وإن شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه إلى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه إلى إسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a saddle-maker's work is seized by authorities before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2223)

وسئل عمن دفع إلى سراج بعض آلات السرج وأمره بأن يتخذ سرجا بهذه الآلات وبآلات أخر يحتاج إليها لإتمام السرج من عند نفسه على أن يدفع إليه أجرة عمله وثمن ما جعله في سرجه من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة أن أجرة عمله وقيمة الآلات ثلاثون درهما فرضي الآمر بذلك واتفقا على أن يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم استولى بعض أعوان السلطان والأتراك على ذلك السرج وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للآمر أن يضمن السراج قيمة سرجه فقال: له أن يسترد ما دفع إليه لأن العمل غير مسلم إليه والآلات مسلمة إليه قال ومع هذا إذا فرغ من السرج فاتصلت الآلات بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فقال هو كابتداء بيع فيجوز. كذا في فتاوى النسفي. وإذا دفع الرجل جلدا إلى الإسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على أن ينعله الإسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيط له جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فإنه لا يجوز ذكر محمد – رحمه الله تعالى – مسألة الجبة في الأصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد – رحمه الله تعالى – مسألة رجل دفع إلى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاسه على ما إذا اشترى خفا وقال للبائع أنعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع إليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى – جوز هذا التصرف، وإن لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه إلى نعل وبطانة يليقان بذلك الخف وكذا إذا أمر الرجل إسكافا أن يخرز على خفيه ومكعبيه أربع قطع من صرم بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا. وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير أن يرى الإسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الإراءة في النعل وهكذا في القطع الأربع وهكذا في ترقيع الخرق فإذا فيه روايتان وإذا جازت هذه الإجارة استحسانا فإذا عمل

الإسكاف وأتى به إن كان عمله صالحا مقاربا لا فساد فيه أجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا إذا عمل عملا مقاربا صالحا فأما إذا أفسد بأن خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار إن شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه الأجر فإن ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه، وإن أخذ الخف فإنه يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل. ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه أن ينظر إلى قيمة الخف مخرزا غير منعل وإلى قيمته منعلا فإن كانت قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم أن قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر إلى أجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فإن كان ثلاثة مثلا يضم إلى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فإن كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى فللإسكاف ذلك، وإن كان المسمى أقل من خمسة بأن كان المسمى أربعة فإنه يعطي له أربعة وإذا اعتبر قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر أجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا دفع خفا مخرزا إلى إسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم حتى جازت الإجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به حتى أفسد الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما في هذه المسألة واختار الأخذ فإنه يعطيه أجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مزايلا غير مخرز لا يجاوز به ما سمى وهنا أوجب مع أجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة مزايلا غير مخرز والمتصل بخفه للإسكاف في الموضعين عين مال

وعمل ثم في أحد الموضعين أوجب قيمة ما زاد النعل فيه. وفي الموضع الآخر أوجب قيمة النعل مزايلا غير مخرز ومن مشايخنا من قال لا فرق بين المسألتين ما ذكر في

تلك المسألة يكون ذكرا في هذه المسألة أن صاحب الخف إذا أراد أن يعطيه أجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة مزايلا فله ذلك كما في تلك المسألة ومنهم من فرق وقال في مسألتنا أمكن إيجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسألة لم يمكن إيجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد – رحمه الله تعالى – في المسألتين جميعا لا يجاوز به ما سمى فمن مشايخنا من قال أراد بقوله لا يجاوز به ما سمى فيما يخص العمل فأما ما يخص النعل فإنه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بأنه لا يجاوز به ما سمى في حق النعل والعمل جميعا. كذا في المحيط. وكذا إذا دفع إلى قلانسي قطعة وأمره أن يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فإن جاء به غير جيد فلا خيار له إلا إذا شرط عليه الجيد فيخير. كذا في العتابية. وإذا استصنع الرجل خفا عند إسكاف فعمله وفرغ منه فقال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذي أمرتك به وقال الإسكاف بل بهذا أمرتني وأراد الإسكاف أن يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ إذا ادعى أن ما صبغ كان بأمره وأراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك. كذا في الذخيرة. ولو دفع إلى إسكاف أديما ليقطع له خفا ويخرزه بأربعة دراهم فدفعه إلى آخر بدرهمين إن أعطاه وأداه من عنده أو عمل بعض الأعمال طابت له الزيادة وإلا يتصدق بها. كذا في التتارخانية. ولو أن رجلا دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده بأجر مسمى فنعله بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جائز عليه، وإن لم يكن جيدا ولا خيار له، وإن شرط الجودة فأتى بما ينطلق عليه اسم الجيد أجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة. ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فإن شاء ضمنه قيمة الخف، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمى. كذا في البدائع. قال ولو اختلفا في قدر الأجر بأن قال الإسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك وأقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم

يذكر الجواب فيما إذا لم يقم لهما بينة ويجب أن يحكم في ذلك قيمة النعل مزايلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فإن كان قيمة النعل درهما كما يدعيه الإسكاف فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بأن كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان، وإن كانت قيمة النعل لا تشهد لأحدهما بأن كانت نصف درهم فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا إذا اختلفا في مقدار الأجر فأما إذا اختلفا في أصل الأجر قال صاحب الخف عملته لي بغير أجر وقال الإسكاف لا بل عملته لك بأجر أنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا ولم يثبت واحد من الأجرين ذكر أن صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الأجل كان القول قول الإسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة. قال لنجار ابن لي بيتا فإذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفعه إليك فرضيا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وأبى الصانع فله أجر مثله وقال أبو حامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية. رجل دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضا علي وصغه قلبا وأجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فإنه يحلف كل واحد منهما فإن حلفا يخير الصائغ إن شاء دفع القلب إليه وأخذ منه خمسة دوانق درهم أجر العشرة، وإن شاء دفع إليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لأن الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما. كذا في فتاوى قاضي خان. دفع مصحفا إلى مذهب ليذهبه بذهب من عنده وأراه المذهب أنموذجا من الأعشار والأخماس ورءوس الآي وأوائل السور فأمره رب

Mas'alah: Is it permissible for the owner to give extra payment to a tailor beyond the standard wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

دفع إلى خياط ثوبا ليخيط له قباء أو جبة ولم يشارطه الأجر فلما فرغ منه أعطاه صاحب الثوب زيادة على أجر مثله قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – عندي أن الزيادة جائزة في قولهم جميعا وبه يفتي هكذا في الكبرى.

Mas'alah: When is a porter or tailor entitled to wages without an explicit agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

إذا قال للحمال احمل هذا إلى بيتي أو قال للخياط خطه إن كان الخياط معروفا بأنه يخيط بأجر والحمال كذلك يجب الأجر وما لا فلا. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a tailor entitled to wages if he refuses payment and then sews the garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

قال للخياط خطه بأجر فقال لا أريد الأجر فخاطه لا يستحق الأجر كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a tailor when no fee was stipulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

إذا دفع إلى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الأجر له الأجرة إلا إذا قال لا أريد منك الأجرة. كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on the wage for digging a spring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

والأجر عليه. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a hired animal is deposited with the lessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

رجل استأجر مرا من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم إن المستأجر أودع المر عند الآجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر أجر العشرة الأيام لأن يد المودع كيد المودع ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسألة بحالها ففي وجوب الأجر في مدة العارية روايتان. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is the wage divided when a builder dies before completing the wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا أراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الأرض وعرضه على أن يبني كل

ألف آجرة بكذا وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل فأدخل ألف آجرة بالجص المسمى لها ثم مات البناء فإن الأجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بنى فيعطى بحصة ما بقي على القسمة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant demolishing a wall built in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر إن كان اتخذ من التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب، وإن كان بنى الحائط من الطين (كه باخسه زده باشد) فليس له أن ينقض الحائط. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the wage for a plasterer when the ruin worsens during repair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

في المحيط عن شمس الأئمة الأوزجندي قال لطيان أصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب وأصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a partially built minaret collapses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب الأجر بحسابه ولو استأجر ليحفر بئرا عشرة أذرع فحفر

Mas'alah: What is the ruling when a tenant's jar cannot be removed without damaging the wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2367)

وإذا كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة لا يمكن إخراجه إلا بهدم شيء من الحائط ينظر أيهما أكثر قيمة ما ينهدم من الحائط بإخراج الحب والحب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a washerman's liability for a stolen cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2385)

جعل القصار في الثوب الذي دفع إليه الخبز أوان ذهابه إلى القصارة وسرق الثوب إن لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وإن جعل الثوب تحت إبطه ودس الخبز فيه فلا يضمن كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Is a hired worker liable for damage caused by flooding while cleaning a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2633)

فاستأجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه

فنام الأجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الأجير

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired structure collapses and kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2767)

وإذا استأجر رب الدار العملة لإخراج الجناح، أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الإرث، وإن سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا، وفي القياس هذا كالأول كذا في الكافي والمبسوط، وهكذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة.

Mas'alah: Who is liable when a hired worker digs a well and someone falls in?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

إذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا فحفر الأجير، ووقع فيها إنسان ومات، فإن حفر في طريق معروف لعامة المسلمين عرفه كل واحد يجب الضمان على الأجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه، وكذلك إذا حفر في طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الأجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين، فأما إذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر، وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الآمر فإن الضمان على الأجير أعلمه المستأجر أن الشاة للغير أو لم يعلمه ثم يرجع إذا لم يعلم بفساد الآمر، وإن حفر في الفناء فإن كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الأجير بذلك

أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الأجير، وإن لم يعلم الأجير أن الفناء لغير المستأجر، ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر، وإن كان الفناء للمستأجر إن قال للأجير: لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر، وإن قال: ليس لي حق الحفر في القديم، وإنما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a well collapses on one of the hired diggers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

إذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا، ووقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا

Mas'alah: What is the liability when a hired free man and a restricted slave die digging a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2775)

وإذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه، وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر إن كانت أقل من نصف الدية، ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان، وقد صار الحر جانيا على نصفه، فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر، ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء، وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد، ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired free man, slave, and mukatab die in a well collapse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2775)

ولو استأجر أجيرا حرا، وعبدا محجورا عليه، ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم، وماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر، ولا في المكاتب، ويضمن قيمة العبد لمولاه، فإذا دفع القيمة إلى المولى دفعها المولى إلى ورثة الحر والمكاتب، فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية، وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى، فيسلم له، وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد، ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته، فيكون بين ورثة الحر والمستأجر، يضرب ورثة الحر بثلث ديته، والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي وهكذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد. وإذا استأجر أربعة رهط مدبرا، ومكاتبا، وعبدا، وحرا يحفرون له بئرا في الطريق، فوقعت عليهم من حفرهم، فماتوا، ولم يؤذن للمدبر، ولا للعبد في العمل، فنقول: كل واحد منهم تلف بفعله، وفعل أصحابه، فيهدر ربع نفسه، وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد، والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل إنسان منهم، ولمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل إنسان منهم، فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر، وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب، فيقتسمان ذلك على هذا، ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما، وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما، وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي أخلفها كل واحد منهما، فيكون بعضه قصاصا من بعض، ويترادان الفضل، وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر، ثم يأخذ ذلك، ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع

الحر إلا أن يكون أكثر من ربع الدية، فيأخذون ربع الدية، ويردون الفضل على مولى المكاتب. ولكن هذا إنما يستقيم على قول من يقول: قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت، ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر، ولكن ذلك على المستأجر، فلا يفيد اعتباره، فإن كان العبدان مأذونا لهما في العمل، فلا ضمان على المستأجر، وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه، وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر، وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر، وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع، فإذا علقت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم، وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل، فيقسم ذلك بينهم، فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية، ومولى العبد بربع القيمة، ومولى المكاتب بربع القيمة، وإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك، ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية، ومولى العبد بربع القيمة، ومولى المدبر بربع القيمة، ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك، فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر، ومولى المدبر بربع قيمة المدبر، ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط والله أعلم. [الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها] (الباب الثاني عشر في جناية البهائم، والجناية عليها) يجب أن يعلم بأن جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره

أو في طريق المسلمين، فإن كانت في ملك صاحب الدابة، ولم يكن صاحبها معها، فإنه لا يضمن صاحبها، واقفة كانت الدابة أو سائرة، وطئت بيدها أو برجلها أو نفحت بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت، وإن كان صاحبها معها إن كان قائدا لها أو سائقا لها، فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها، وإن كان صاحب الدابة راكبا على

الدابة، والدابة تسير إن وطئت بيدها أو برجلها يضمن، وعلى عاقلته الدية، وتلزمه الكفارة، ويحرم عن الميراث، وإن كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها، فلا ضمان، وإن كانت في ملك غير صاحب الدابة، فإن دخلت في ملك الغير من غير إدخال صاحبها بأن كانت منفلتة، فلا ضمان على صاحبها، وإن دخلت بإدخال صاحبها، فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت، واقفة أو سائرة. وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكبا عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة، وإن كان بإذن مالكه، فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين وإن كانت في طريق المسلمين إن كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين أوقفها صاحبها، فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها، وإن كانت سائرة، ولم يكن صاحبها معها، فإن سارت بإرسال صاحبها، فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها، ولم تسر يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة، فإن عطفت يمينا وشمالا، فإن لم يكن لها طريق إلا ذلك، فالضمان على المرسل، وإن كان لها طريق آخر لا يضمن، ولو، وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان، فإن ردها رادان لم ترتد، ومضت في وجهها، فالضمان على المرسل، فإن ارتدت، ثم وقفت ثم سارت، فلا ضمان على أحد، وإن ارتدت، ولم تقف، ومضت في وجهها، وأصابت شيئا ضمن الراد كذا في محيط السرخسي. وإن سارت لا بتسيير صاحبها بأن كانت منفلتة، فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة. الراكب ضامن لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت، وكذا إذا صدمت كذا في الهداية ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ضربت بذنبها، والجواب فيما إذا كان قائدا لها نظير الجواب فيما إذا كان راكبا عليها، وأما السائق، فهل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال: يضمن، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري، وجماعة من مشايخ العراق، ومنهم من قال: لا يضمن، وإلى هذا القول مال مشايخنا هكذا في الذخيرة، والصحيح: أن السائق لا

يضمن النفحة كذا في الكافي. وعلى الراكب الكفارة في الوطء لا على السائق والقائد، وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث، والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين ولو كان راكب وسائق قيل: لا يضمن السائق ما وطئت الدابة، وقيل: الضمان عليهما كذا في النهاية. . في المنتقى إذا سار الرجل على دابة، وخلفه رديف، وخلف الدابة سائق، وأمامها قائد، وطئت إنسانا، فالدية عليهم أرباعا، وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط وإن راثت أو بالت في الطريق، وهي تسير، فعطب به إنسان لم يضمن، وكذا إذا أوقفها لذلك، كذا في السراج الوهاج وكذلك لو، وقفت للروث أو للبول أو سال لعابها، فعطب إنسان بذلك هكذا في المحيط وإن أوقفها لغير ذلك، فعطب إنسان بروثها أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج. وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا، ففقأ عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن، والراكب، والرديف، والقائد، والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي. وإذا سار الرجل على دابته في الطريق، فعثرت بحجر، وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل، فوقعت على إنسان، فمات، فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا: هذا إذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق، فإن علم بذلك، وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا، فالضمان عليه كذا في المبسوط. وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين، فنفحت برجلها إنسانا، فهو ضامن كذا في المحيط ولو جعل الإمام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a hired animal when the owner prods it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

لو اكترى حمارا، فأوقفه في الطريق على أهل مجلس، فسلم عليهم، فنخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه، فنفح ضمن، وهو كالآمر بالسوق كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by guests walking on a carpet or sitting on a cushion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

وفي إجارات القدوري إذا دعا الرجل قوما إلى منزله، فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته، فتخرق لم يضمنوا، ولو وطئوا آنية، وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا، ولو قلبوا إناء بأيديهم، فانكسر لم يضمنوا، ولو كان متقلدا سيفا، فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor child from his father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3038)

(استئجار الصبي من الأب) استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا لعمل كذا مدة كذا بكذا درهما إجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفى أجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الأب هذا الصغير بولاية الأبوة إلى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب وإذا استأجره من ذي رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment regarding a minor apprenticed to him for learning a trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3094)

نوع آخر في إقرار الأستاذ للصغير الذي إليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه) . هذا ما أقر الأستاذ فلان في حال جواز إقراره طائعا أن فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الأبوة عليه بعد ما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الأبوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا درهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون أيام الجمعات والأعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الأستاذ من إقامة الصلوات في أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الأولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة إجارة صحيحة وصدقه أبو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب إقرار الوالد أنه أذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجرة عمل هذا الصغير في السنة الأولى إلى ما يكفيه لطعامه وإدامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الأولى إلى طعامه وإدامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه إلى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار أجرة السنة الأولى إلى طعامه وإدامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه إلى والده وقبل هذا المستأجر الأستاذ هذا الإذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الأبدان والأقوال وذلك في يوم كذا، والله – تعالى – أعلم.)

Mas'alah: Who is liable when hired workers cause a death before completing the work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

"ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم" لأن التلف بفعلهم "وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار" وهذا لأنه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة، والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر عليهم

Mas'alah: Who is liable when a hired structure collapses after workers have completed the work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1146)

"وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا" لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا الأجر ووقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا يضمنه

Mas'alah: Who is liable if a hired worker kills someone before completing the work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

ولو استأجر رب الدار العملة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لأن التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار وهذا لأنه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر عليهم

Mas'alah: Who is liable if a hired structure collapses after workers have finished?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا لأنه صح الاستئجار حتى استحقوا الأجر ووقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا يضمنه

Mas'alah: Does a craftsman whose work leaves a trace on the object have the right to retain it until payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4085)

قال: (وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر) ؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس؛ لاستيفاء البدل كما في المبيع، ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه غير متعد في الحبس فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر، وسيبين من بعد إن شاء الله تعالى. [العناية] في بيته ليس كذلك، ثم إذا وجب الضمان كان صاحب الدقيق بالخيار، إن شاء ضمنه مثل دقيقه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه الخبز وأعطاه الأجر، ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لأن ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه رمادا لا قيمة له. قال في النهاية، هذا الذي ذكره من الاختلاف اختيار القدوري، وأما عند غيره فهو مجرى على عمومه بأنه لا ضمان

بالاتفاق، أما عنده فلأنه لم يهلك من عمله، وأما على قولهما فلأنه هلك بعد التسليم، وهذا يتم إن كان الوضع في بيته تسليما)

Mas'alah: Is a hired cook required to transfer the food to serving dishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4085)

ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعام وليمة فعليه تفريغه إلى القصاع) لأنه من تمام عمله عرفا، وإن استؤجر في طبخ قدر خاصة فليس عليه الغرف (

Mas'alah: May a craftsman whose work leaves a trace on the object retain it for his wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4085)

وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار إلخ) وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب وهو ظاهر، والمعقود عليه جاز حبسه لاستيفاء البدل كما في البيع، فالوصف القائم في الثوب جاز حبسه لاستيفاء البدل، والوصف لا ينفك عن العين فجاز حبسها لذلك. فإن قيل: فعلى هذا التقرير يكون حبس العين ضروريا فلا يتعدى إلى عدم الضمان، ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه، فالجواب ما أشار إليه بقوله لأنه غير متعد: يعني أن الضمان لا يلزم إلا على المتعدي وهو غير متعد فلا يلزمه الضمان، لكنه لا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد العين كانت مضمونة عليه قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له، وإن

شاء ضمنه معمولا وله الأجر، وسنذكره في باب ضمان الأخير.

Mas'alah: May a craftsman whose work leaves no trace on the object retain it for his wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4085)

وكل صانع ليس لعمله أثر في العين كالحمال بالحاء والجيم فليس له أن يحبسه، لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين، بل إنما هو قائم بالعامل أو بعين له، والحبس فيه غير متصور،

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman with no trace of work retaining the object for his wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4086)

قال: (وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح) ؛ لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل، وهذا بخلاف الآبق حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجعل، ولا أثر لعمله؛ لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس، وهذا الذي ذكرنا مذهب علمائنا الثلاثة. وقال زفر: ليس له حق الحبس في الوجهين؛ لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس. ولنا أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة تسليم العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث أنه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما إذا قبض المشتري بغير رضا البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a condition is made that the craftsman work personally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4086)

قال (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه إلخ) وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه نقل عن حميد الدين الضرير – رحمه الله – هو مثل أن يقول أن تعمل بنفسك أو بيدك مثلا، وإليه أشار المصنف – رحمه الله – بقوله أن يعمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره لأن المعقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه، كأن استأجر دابة بعينها للحمل فإنه ليس للمؤجر أن يسلم غيرها، وفيه تأمل لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه في ذلك الفن أو سلم دابة أقوى من ذلك كان ينبغي أن يجوز، وإن أطلق العمل له فله أن يستأجر من يعمله لأن المستحق العمل ويمكن إيفاؤه بنفسه، وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired porter carries goods on a different route?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4098)

فكان مخالفا كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages when a hired porter takes a different route?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4098)

قال: (وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه، وإن بلغ فله الأجر) وهذا إذا لم يكن بين الطريقين

تفاوت؛ لأن عند ذلك التقييد غير مفيد، أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل (وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن) ؛ لأنه صح التقييد فصار مخالفا (وإن بلغ فله الأجر) ؛ لأنه ارتفع الخلاف معنى، وإن بقي صورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired porter carries goods by sea instead of land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4098)

قال: (وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن) لفحش التفاوت بين البر والبحر (وإن بلغ فله الأجر) لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired land is planted with a different crop than specified?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4098)

قال: (ومن استأجر أرضا؛ ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها) [العناية] حنطة وحمل بوزنها شعيرا فإنه يضمن لأن الشعير ينبسط على ظهر الدابة أكثر من الحنطة (فكان مخالفا) وقوله (كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة) فيه نظر، لأنه عكس ما نحن فيه من المثال، إلا إذا جعل ذلك مثالا للمخالفة فقط من غير نظر إلى الانبساط وعدمه (ومن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فسلك غيره) فلا يخلو إما أن يكون ما سلكه مما يسلكه الناس أو لا فإن كان الأول، فإما أن يكون بين الطريقين تفاوت بأن يكون أحدهما أوعر أو أخوف أو نحو ذلك أو لا، فإن كان الثاني فلا ضمان

عليه لأن التقييد إذ ذاك غير مفيد، وإن كان الأول ضمن لصحة التقييد لكونه مفيدا. فإن قيل: محمد أطلق الرواية لأنه لا ضمان عليه فيما إذا أخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيد في هذا التفصيل. أجاب بقوله (إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان الطريق يسلكه الناس فلم يفصل) وإن كان الثاني: أعني ما لا يسلكه الناس فهلك ضمن لصحة التقييد فصار مخالفا، وإذا بلغ فله الأجر لأنه ارتفع الخلاف معنى وإن بقي صورة (وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر) حتى أن للمودع أن يسافر الوديعة في طريق البر دون البحر (فإن بلغ فله الأجر) لأنه ارتفع الخلاف بحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى وإن بقي صورة. قال (ومن استأجر أرضا ليزرعها حنطة إلخ) ومن استأجر أرضا لزراعة شيء فزرع مثله في الضرر بالأرض وما هو أقل منه يوجب الأجر لأنه موافقة أو مخالفة إلى خير وزرع ما هو أضر بها كالرطاب فيمن استأجرها لزراعة الحنطة فخالفه إلى شيء يصير به المستأجر غاصبا فيجب عليه ضمان ما نقص، ويسقط الأجر لأن الأجر والضمان لا يجتمعان إذ الأجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي

لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر فيضمن ما نقصها (ولا أجر له) ؛ لأنه غاصب للأرض على ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a garment differently than instructed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4099)

قال: (ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما) قيل: معناه القرطف الذي هو ذو طاق واحد؛ لأنه يستعمل استعمال القميص، وقيل هو مجرى على إطلاقه؛ لأنهما يتقاربان في المنفعة. وعن أبي حنيفة أنه يضمنه من غير خيار؛ لأن القباء خلاف جنس القميص. ووجه الظاهر أنه قميص من وجه؛ لأنه يشد وسطه، فمن هذا الوجه يكون مخالفا؛ لأن القميص لا يشد وينتفع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل إلى أي الجهتين شاء، إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة، ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى. ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة، والأصح أنه يخير للاتحاد في أصل المنفعة، وصار كما إذا أمر بضرب طست من شبة فضرب منه كوزا، فإنه يخير كذا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bake a specific amount of flour in a day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4117)

قال: (ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في الإجارات: هو جائز) ؛ لأنه يجعل المعقود عليه عملا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة. وله أن المعقود عليه مجهول [العناية] لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه) وقوله بالنصف الآخر تلويح إلى مسألة أخرى، وهو ما إذا قال احمل هذا الكر إلى بغداد بنصفه فإنه لا يكون شريكا ولكن

تفسد الإجارة لكونها في معنى قفيز الطحان، ويجب أجر المثل لا يجاوز به قيمة نصف الكر. وقوله (ولا يجاوز بالأجر قفيزا) متصل بقوله وكذا إذا استأجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه (لأنه لما فسدت الإجارة فالواجب الأقل من المسمى ومن أجر المثل لأنه رضي بحط الزيادة، وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد، لأن المسمى) وهو نصف الحطب (هناك غير معلوم فلم يصح الحط) وأما عند أبي يوسف فلا يجاوز بأجره نصف ثمن ذلك لأنه رضي بنصف المسمى حيث اشترك، وهذا إذا احتطب أحدهما وجمع الآخر، وأما إذا احتطبا جميعا وجمعا جميعا فهما شريكان على السواء. قال (ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم إلخ) المخاتيم جمع مختوم وهو الصاع سمى به؛ لأنه يختم أعلاه كي لا يزداد أو ينقص، وإضافة العشرة إلى المخاتيم من باب الخمسة الأثواب على مذهب الكوفيين، واليوم منصوب على الظرفية، ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم

لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعة. وعن أبي حنيفة أنه يصح الإجارة إذا قال: في اليوم، وقد سمى عملا؛ لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل، بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق. قال: [العناية] اليوم بدرهم فهو فاسد عند أبي حنيفة، وقالا: هو جائز ذكره في إجارات المبسوط لأنه يجعل المعقود عليه العمل حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملا، وإن لم يفرغ في اليوم فعليه أن يعمله في الغد لأن المعقود عليه هو العمل، وإذا كان المعقود عليه هو العمل وهو معلوم جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أسرع الأوقات، والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد، ولأبي حنيفة أن المعقود عليه مجهول لتردده بين أمرين

كل منهما صالح لذلك، لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها، وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر، والجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقد، وهذه كذلك لأن نفع المستأجر في الثاني حتى لا يجب الأجر عليه إلا بتسليم العمل، ونفع الأجير في الأول لاستحقاقه بتسليم نفسه وإن لم يعمل، فإن مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز أن يطلب الأجير أجره نظرا إلى الأول ويمنعه المستأجر نظرا إلى الثاني فأفضى إلى النزاع، وجعل ذكر الوقت للتعجيل تحكم لتفاوت الأغراض، فقد يكون للتعجيل وقد يكون لكون المنفعة معلومة، وطولب بالفرق بين مسألتنا وبين ما إذا قال إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، فإن أبا حنيفة أجاز الشرط الأول وجعل ذكر الوقت للتعجيل وبينها وبين ما إذا استأجر رجلا ليخبز له قفيز دقيق على أن يفرغ منه اليوم فإن الإجارة فيها جائزة بالإجماع. والفرق بينها وبين الأولى أن دليل المجاز وهو نقصان الأجر للتأخير فيها صرفه عن حقيقته التي هي التوقيت إلى المجاز الذي هو التعجيل، وليس له في مسألتنا ما يصرفه عنها فلا يصار إلى المجاز، وكذلك بينها وبين الثانية، فإن كلمة على فيها معنى الشرط على ما عرف في موضعه فحيث جعله شرطا دل على أن مراده التعجيل، يؤيده ما روي عن أبي حنيفة وهو المذكور في الكتاب أنه إذا قال في اليوم صحت الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey dies en route?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4126)

ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في نصف الطريق فلا ضمان عليه) ؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر،

وإن كانت الأجرة فاسدة (فإن بلغ بغداد فله الأجر المسمى استحسانا) على ما ذكرنا في المسألة الأولى (وإن اختصما قبل أن يحمل عليه) وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع (نقضت الإجارة) دفعا للفساد إذ الفساد قائم بعد. [العناية] الجامع الصغير يشتمل على زيادة فائدة هي قوله فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى (ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه ما يحمله الناس فهلك في نصف الطريق فلا ضمان عليه، لأن) الإجارة وإن كانت فاسدة ف (العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر) لأن حكم الفاسد إنما تؤخذ من الجائز، إذ لا حكم للفاسد بنفسه لأنه مباشرة مأمور بنقضه فلا بد وأن يأخذ من الصحيح حكمه (فإن بلغ بغداد فله الأجر المسمى استحسانا كما مر في المسألة الأولى) وهي قوله وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد، فإنه لما حمل عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية إلى النزاع فانقلب إلى الجواز ووجب المسمى (وإن اختصما قبل أن يحمل عليه وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع نقضت الإجارة دفعا للفساد لأنه قائم بعد) والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (

Mas'alah: What is the definition of a common hired worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4128)

فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار) ؛ لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة؛ لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد،

[العناية] حتى يعلم الأجير المشترك فيكون معرفة المعرف موقوفة على معرفة المعرف وهو الدور وأجيب بأنه قد علم مما سبق في باب الأجر متى يستحق أن بعض الأجراء يستحق الأجرة بالعمل فلم تتوقف معرفته على معرفة المعرف. وقيل قوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفرد والتعريف بالمفرد لا يصح عند عامة المحققين، وإذا انضم إلى ذلك قوله كالصباغ والقصار جاز أن يكون تعريف بالمثال وهو صحيح لكن قوله لأن المعقود عليه ينافي ذلك لأن التعليل على التعريف غير صحيح، وفي كونه مفردا لا يصح التعريف به نظر. والحق أن يقال: إنه من التعريفات اللفظية. وقوله (لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد) بيان لمناسبة التسمية، وكأنه قال: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل يسمى بالأجير المشترك

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hired worker for lost goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4129)

فمن هذا الوجه يسمى مشتركا. قال (

Mas'alah: Why is a hired worker not liable for harm to humans caused by his actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4132)

قال: (إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده) ؛ لأن الواجب ضمان الآدمي. وأنه لا يجب بالعقد. وإنما يجب بالجناية

ولهذا يجب على العاقلة، وضمان العقود [العناية] علل بأن التبرع بالعمل بمنزلة الهبة وهي لا تقتضي السلامة كان أسلم، وبخلاف الأجير الوحد على ما نذكره. وقوله (وانقطاع الحبل) جواب عما عسى أن يقال: انقطاع الحبل ليس من صنيع الأجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله فإنه (من قلة اهتمامه فكان من صنيعه إلا أنه لا يضمن به) أي بفعله (بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده، لأن الواجب ضمان الآدمي وضمان الآدمي لا يجب بالعقد إنما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired carrier breaks a jar during transport?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4133)

لا تتحمله العاقلة.

Mas'alah: What are the options for the employer when a hired carrier damages goods in transit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4133)

قال: (وإذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر، فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه الأجر بحسابه) أما الضمان فلما قلنا، والسقوط بالعثار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه، وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق، والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه. وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل

حصل بإذنه فلم يكن تعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الوجهين شاء، وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى، وفي الوجه الأول لا أجر له؛ لأنه ما استوفى أصلا.

Mas'alah: What is the definition of a specific hire (ajir khas) and when does he deserve wages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4134)

قال: (والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم) وإنما سمي [العناية] والتحرز عنها غير ممكن لأنه أي السراية يبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم، وما هو كذلك مجهول، والاحتراز عن المجهول غير متصور فلم يمكن التقييد بالمصلح من العمل لئلا يتقاعد الناس عنه مع مساس الحاجة، ولا كذلك دق الثوب ونحوه لأن الهلاك مقارن بالدق قبل أن يخرج العمل من ضمان القصار، والتحرز عنه ممكن لأن قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فأمكن القول بالتقييد. فإن قيل: قد علم من رواية الكتابين أن الحجام إذا حجم العبد بإذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر الضمان على تقدير الحياة والموت. أجيب بأن ذلك بحسب قدر التجاوز حتى أن الختان إذا ختن فقطع الحشفة فإن برئ فعليه ضمان كمال الدية، وإن مات فعليه نصف بدل نفسه. فإن قيل: هذا مخالف لجميع مسائل الديات فإنه كلما ازداد أثر جنايته انتقض ضمانه. أجيب بأن محمدا قال في النوادر: أنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان. وأما إذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة

والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك، فإن قيل: التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى، لأن قطع الحشفة أشد إفضاء إلى التلف من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع حز الرقبة. أجيب بأن كل واحد يحتمل أن يقع إتلافا وأن لا يقع إتلافا، والتفاوت غير مضبوط فكان هذا هدرا بخلاف الحر فإنه لا يحتمل أن لا يقع إتلافا. قال (والأجير الخاص إلخ) الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا لخدمة شخصين أو لرعي غنمه، وقد ذكرنا ما يرد على الأجير المشترك. والجواب عنه فعليك

أجير وحد؛ لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بالمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقض العمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a specific hire (ajir khas) for property in his possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4135)

قال: (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله) أما الأول فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبض بإذنه، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة، وكذا عندهما؛ لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس، والأجير الوحد لا يتقبل الأعمال فتكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه القياس، وأما الثاني فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير نائبا منابه فيصير فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه، والله أعلم بالصواب.

[العناية] بمثله هاهنا، وقد ذكر وجه التسمية وهو ظاهر (قوله ولهذا) أي ولأن الأجر مقابل بالمنافع والمنافع مستحقة له (يبقى الأجر مستحقا وإن نقض العمل) على بناء المفعول، بخلاف الأجير المشترك. فإنه روي عن محمد في خياط خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط لأنه لم يسلم العمل إلى رب الثوب، ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل لأنه لو أجبر عليه أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل، وإن كان الخياط هو الذي فتق فعليه أن يعيد العمل، وهذا لأن الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله وصار كأن لم يكن، بخلاف ما إذا فتقه أجنبي لأنه بفتق الأجنبي لا يمكن أن يجعل كأن الخياط لم يعمل أصلا، ولو كان أجيرا خاصا فنقضه استحق الأجر (ولا يضمن ما تلف في يده) بأن سرق منه أو غاب أو غصب (ولا ما تلف من عمله) بأن انكسر القدوم في عمله أو تخرق الثوب من دقه إذا لم يتعمد الفساد، فإن تعمد ذلك ضمن كالمودع إذا تعدى (أما الأول) وهو ما إذا تلف في يده (فلأن العين أمانة في يده لحصول القبض بإذنه، وهذا ظاهر عند أبي حنيفة وكذا عندهما هما، لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لأموال الناس) فإنه يقبل أعيانا كثيرة رغبة في كثرة الأجر، وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه (والأجير الوحد لا يقبل العمل) بل يسلم نفسه (فتكون السلامة غالبة فيؤخذ فيه بالقياس، وأما الثاني) وهو ما إذا تلف من عمله (فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر) بتسليم النفس صح تصرفه فيها، والأمر بالتصرف فيها (فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويصير المأمور) أي الأجير (نائبا منابه فصار فعله منقولا إليه كأنه فعله بنفسه فلهذا لا يضمنه، والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel eats from the load of provisions during the journey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4157)

قال: (وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل) ؛ لأنه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق فله أن يستوفيه (وكذا غير الزاد من المكيل والموزون) ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالإطلاق. [العناية] ظاهر، والوطاء الفراش، والدثر جمع دثار وهو ما يلقى عليك من كساء أو غيره (قوله ورد الزاد معتاد) جواب عما يقال مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف، ومن عادة المسافرين أنهم يأكلون من الزاد ولا يردون شيئا مكانه. ووجهه أن العرف مشترك فإنه معتاد عند البعض كرد الماء، والعرف المشترك لا يصلح مقيدا فلا مانع من العمل بالإطلاق، وهو أنهما أطلقا العقد على حمل قدر معلوم في مسافة معلومة، ولم يقيد بعدم رد ما نقص من المجهول فوجب جواز رد قدر ما نقص عملا بالإطلاق وهو عدم المانع، والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable when hired workers cause a fatal accident before completing construction?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4829)

ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم) لأن التلف بفعلهم (وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار) وهذا لأنه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة، والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر عليهم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a structure falls after workers have finished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4829)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by construction in a shop's courtyard or in the middle of the road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4832)

ما عطب على الآمر استحسانا. وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا، ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير) لفساد الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hired workers dig a pit outside the owner's courtyard?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4834)

قال: (وإن استأجر أجراء فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه) لأن الإجارة صحت ظاهرا إذا لم يعلموا فنقل فعلهم إليه لأنهم كانوا مغرورين، فصار كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره، إلا أن [العناية] وقوله (وكذلك إذا حفره في فناء داره) يعني وإن لم يكن الفناء ملكه. وقيل جاز له ذلك إذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر بأن لا يضر لأحد أو أذن له الإمام، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يضمن. وقوله (هذا) يعني

هذا الجواب وهو أن يضمن إذا كان الفناء لجماعة المسلمين أو كان مشتركا إذا كان في سكة غير نافذة صحيح وقوله (ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعا أو غما) أي انخناقا بالعفونة. قال في الصحاح: يوم غم إذا كان يأخذ النفس من شدة الحر، وكلامه واضح، ولا يتوهم من تقديم قول أبي حنيفة أنه مرجوح على عادة من يؤخر الراجح فإن الفقه معه ألا ترى أنه لو حبس رجلا في بئر حتى مات غما فإنه لا ضمان عليه، بخلاف ما لو مات فيه من الوقوع لأن أثر فعله وهو العمق أثر في نفس الواقع فلا بد من أثر الوقوع لوجوب الضمان وقوله (وإن استأجر أجراء فحفروها له في غير فنائه) يعني بأن كان الفناء للغير أو طريقا للعامة لكنه غير مشهور، فإما أن يعلموا أنها في غير فنائه أو لا، فإن كان الثاني فالضمان على المستأجر ولا شيء على الأجراء لأن الإجارة صحت ظاهرا إذا لم يعلموا ذلك، وذلك يكفي لنقل الفعل إلى الآمر، لأنه لو توقف على صحة الأمر حقيقة تضرر الأجراء فامتنعوا عن العمل مخافة لزوم العهدة وبالناس حاجة إلى ذلك فنقل فعلهم إليه، وهذا دليل كون الضمان على المستأجر. وقوله (لأنهم كانوا مغرورين) دليل قوله ولا شيء على الأجراء، وصار هذا الأمر في صحته ظاهرا، وكون المأمور مغرورا كالآمر بذبح

هناك يضمن المأمور ويرجع على الآمر لأن الذابح مباشر والآمر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن المأمور ويرجع المغرور، وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لأن كل واحد منهما مسبب والأجير غير متعد والمستأجر متعد فيرجح جانبه

Mas'alah: What is the ruling on liability by qiyas and istihsan when workers know the order to dig is invalid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4836)

على الأجراء قياسا (لأنهم علموا بفساد الأمر فما غرهم) وفي الاستحسان الضمان على المستأجر (لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان الأمر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل إليه.

Mas'alah: Can a hired worker attend Friday and congregational prayer without the employer's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=89)

وكذا الأجير لا يذهب إلى الجمعة والجماعة إلا بإذن المستأجر وقال أبو علي الدقاق ليس له منعه لكن يسقط من الأجرة بقسطه،

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased item?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=234)

(وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر) لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد

Mas'alah: How does the subject matter of a hire contract differ from a deposit contract regarding liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2340)

فنقول: العقد هناك يرد على منافع الدابة في ذلك المكان، فبإخراج الدابة من ذلك المكان يفوت المعقود عليه أصلا، وهنا العقد يرد على منفعة الحافظ، وبالخلاف من طريق الفعل لم يفت جميع المعقود عليه، إنما وقع التغير في التسليم في بعضه؛ لأنه كان مأمورا بتسليم العين في المصر، فإذا أخرجه يتغير التسليم، من غير أن يفوت المعقود عليه، حتى أن في الإجارة: لو حمل عليها حملا آخر في ذلك المكان، ثم نزع: برئ عن الضمان لبقاء المعقود عليه، وتمكن التغير كان في الاستيفاء، ولأن المستأجر ضامن بالإمساك لا في المكان المأمور به، وهو في الإمساك عامل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free worker and informing him of his wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3154)

ومقصوده آخر الحديث «ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وهذا دليل جواز الإجارة وجواز استئجار الحر للعمل ووجوب إعلام الأجر وأنه لا يجب تسليم الأجر بنفس العقد؛ لأنه أمر بالإعلام ولو كان التسليم يجب بنفس العقد لكان الأولى أن يقول فليؤته أجره وفي قوله – صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» دليل على ذلك أيضا فإنه أمر بالمسارعة إلى أداء الأجرة وجعل أول أوقات المسارعة ما بعد الفراغ من العمل قبل جفوف العرق فدل أن أول وقت الوجوب هذا

Mas'alah: What is the ruling when a worker spoils material in an istisna contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3163)

وإن شاء مال إلى جهة الخلاف وجعله كالغاصب ومن غصب حديدا وضربه إناء فهو ضامن حديدا مثله والإناء له بالضمان، وإن شاء مال إلى جهة الوفاق ورضي به متغير الصفة فأخذ الإناء وأعطاه الأجر كالمشتري، وإذا وجد بالبيع عيبا إلا أنه يعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى؛ لأنه إنما التزم جميع المسمى بمقابلة عمل صالح ولم يأت به ولكن قدر ما أقام من العمل سلم له بحكم العقد فعليه أجر المثل ولا يجاوز به المسمى؛ لأن المنفعة إنما تتقوم بالعقد والتسمية ولم يوجد ذلك فيما زاد على المسمى ولأنه؛ لما رضي بالمسمى بمقابلة عمل صالح يكون أرضى به بمقابلة عمل فاسد وهذا بخلاف المشتري؛ فإنه لو رضي بالعيب يلزمه جميع الثمن؛ لأن الثمن بمقابلة العين دون الأوصاف، والفائت بالعيب وصف وهنا البدل بمقابلة العمل المشروط وبالإفساد ينعدم ذلك العمل؛ فلهذا لا يلزمه جميع المسمى، وإن رضي به، وكذلك كل ما يسلمه إلى عامل ليصنع له شيئا مسمى، كالجلد يسلمه إلى الإسكاف ليصنعه خفين والغزل يسلمه إلى حائك لينسجه، فلو استصنع عند حائك ثوبا موصوف الطول والعرض والرفعة والجنس ينسجه من غزل الحائك كان هذا في القياس مثل الخف وغيره ويريد به قياس الاستحسان في مسألة الخف ولكن هذا لا يعمل به الناس وإنما جوزنا الاستصناع فيما فيه

Mas'alah: What is the ruling when a weaver produces cloth larger or smaller than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3164)

ولو أسلم غزلا إلى حائك لينسج له سبعا في أربع فحاكه أكثر من ذلك، أو أصغر فهو بالخيار إن شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه الأجر إلا

في النقصان؛ فإنه يعطيه الأجر بحساب ذلك ولا يجاوز به ما سمى له، أما ثبوت الخيار له فلتغيير شرط العقد؛ لأنه إن حاكه أكثر مما سمي فهو أرق مما سمي، وإن حاكه أصغر مما سمي فهو أصفق مما سمي هذا إذا كان قدر له الغزل، وإن لم يكن قدره له فإذا حاكه أكثر مما سمى فقد زاد فيما استعمله من غزله على ما سمى، وإن كان أصغر من ذلك فقد نقص عن ذلك فلتغير شرط العقد ثبت له الخيار إن شاء مال إلى جهة الخلاف وجعله كالغاصب فضمنه غزلا مثل غزله والثوب للحائك ولا أجر له عند ذلك بمنزلة من غصب غزلا ونسجه، وإن شاء رضي بعمله لكونه موافقا له في أصله، وإن خالف في صفته وأعطاه الأجر إلا في النقصان

Mas'alah: What is the ruling on a defective product made by a hired craftsman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3169)

والمقصود هو العمل. (ألا ترى) أن بالبطانة والنعل يصير الخف أحكم وأن الخف ينسب إلى الأديم دون البطانة والنعل ولا خيار له فيما هو المقصود وهو العمل وفيما هو الأصل وهو الأديم، فكذلك في البيع، وإن جاء به فاسدا ضمنه قيمة الجلد إن شاء؛ لأنه إنما طلب منه العمل الصالح دون الفاسد فكان هو في إقامة أصل العمل موافقا وباعتبار صفة الفساد في العمل مخالفا فإن شاء مال إلى الخلاف وجعله كالغاضب فيضمنه قيمة جلده، وإن شاء مال إلى الموافقة في أصل العمل ورضي به مع تغيير الوصف فأخذ الخفين وأعطاه أجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه ولا يجاوز به ما سمي له، أما أجر مثل العمل؛ لما بينا أن المسمى بإزاء العمل الصالح فعند الفساد يجب أجر المثل وقيمة ما زاد فيه؛ لأنه مشتر له وقد تم قبضه باتصاله بملكه، ومن أصحابنا –

رحمهم الله – من قال قوله ولا يجاوز به ما سمى، ينصرف إلى الأجر خاصة دون قيمة ما زاد فيه فإن المشترى شراء فاسدا مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت؛ لأن الأعيان متقومة بنفسها بخلاف المنافع واستدلوا على هذا بما ذكر في آخر الباب في مسألة الجبة ولا يجاوز به ما سمى في أجر عمله خاصة وقالوا: بيانه في فصل يكون بينا في جميع الفصول ولكن الأصح أن قوله ولا يجاوز به ما سمي له في هذا الموضع ينصرف إليهما؛ لأن البطانة والنعل تابع للعمل؛ ولهذا يجوز العقد هنا فإنه لو كان مقصودا ما جاز العقد فيه وإذا لم يكن معينا والتبع معتبر بالأصل فإذا كان الأصل لا يجاوز به ما سمي له، فكذلك في التبع وسنقرر هذا الفرق في مسألة الجبة إن شاء الله تعالى وكذلك إن سلم خرقة إلى صانع ليصنعها قلنسوة ويبطنها ويحشوها فهو مثل ذلك؛ لأن البطانة والحشو في القلنسوة تبع. (ألا ترى) أن القلنسوة تنسب إلى الظهارة وأنها بالبطانة والحشو تصير أحكم واسم القلنسوة يتناوله بدون البطانة والحشو كالخف فالجواب فيهما سواء وبجميع هؤلاء الصناع إذا رضي المستصنع العمل وأجازه أن لا يدفعه له حتى يأخذ منه الأجر إلا أن يكون مؤجلا فلا يكون له منع المتاع حينئذ؛ لأن الأجرة في الإجارات كالثمن في البيع، والمبيع يحبس بالثمن إذا كان البيع حالا ولا يحبس به إذا كان مؤجلا وعلى قول زفر – رحمه الله – ليس للصانع حق الحبس بالأجرة إذا كان الأصل ملكا للمستأجر؛ لأنه صار مسلما المعقود عليه باتصاله بملكه وهذا؛ لأن المعقود عليه الوصف الذي أحدثه بعمله وقد اتصل ذلك بملك المستأجر باختيار العامل ورضاه وبعد ما سلم المعقود عليه لا يكون له حق الحبس ولكنا نقول هذا تسليم لا يمكن التحرز عنه؛ فإنه لا يتصور منه إقامة العمل بدون أن يتصل

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses a different dye than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3170)

وإذا دفع الرجل إلى صباغ ثوبا يصبغه له بأجر مسمى ووصف له الصبغ فهو جائز؛ لأنه إذا وصف له الصبغ وسماه من زعفران، أو عصفور، أو بقم فقد صار المقصود معلوما لا تتمكن المنازعة بينهما فإن خالفه بصبغه على غير ما سمى له إلا أنه من ذلك الصبغ فلصاحب الثوب أن يضمنه قيمة ثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له، أما ثبوت الخيار؛ فلأنه في أصل الصبغ موافق وفي الصفة مخالف وإذا اختار الأخذ أعطاه أجر مثله ولا يجاوز به ما سمي له؛ لأنه رضي بالمسمى وهذا بخلاف مسألة الخف والقلنسوة فقد قال: هناك يعطيه أجرا مثل عمله وقيمة ما زاد فيه وهنا لم يذكر قيمة ما زاد الصبغ فيه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله التسوية بينهما ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الصبغ آلة العمل المستحق على الصباغ بمنزلة الحرض والصابون في عمل الغسال فلا يصير صاحب الثوب مشتريا للصبغ حتى تعتبر القيمة عند فساد السبب بخلاف ما سبق وهذا؛ لأن القائم بالثوب لون الصبغ لا عينه وإنما يصير مشتريا؛ لما يتصل بملكه واللون لا يمكن أن يجعل مشترى بخلاف البطانة والنعل فذاك يتصل بعمله بملكه وهو عين مال (ألا ترى) أنه يتأدى بفعله فلهذا تعتبر قيمة ما زاد فيه، ووجه رواية محمد – رحمه الله – أن الصبغ في الثوب بمنزلة عين مال قائم حكما حتى لو انصبغ ثوب إنسان بصبغ الغير واتفقا على بيعه فإن صاحب الثوب يضرب في الثوب بقيمة ثوبه أبيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ ولو لم يكن الصبغ المتصل بالثوب في حكم عين قابل للبيع؛ لما كان من الثمن حصة ولكن ما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن الصبغ بعد ما اتصل بالثوب

Mas'alah: What is the ruling when a cobbler uses a sole unsuitable for khuffs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3171)

ولو قال المستصنع: بهذا أمرتك ولكن لا أريده كان له ذلك؛ لما بينا أن الخيار ثابت للمستصنع بسبب عدم الرؤية ولو أسلم إليه خفه بنعله بأجر مسمى فهو جائز للعرف الظاهر فإذا نعله بنعل لا ينعل بمثله الخفاف فصاحب الخف بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الخف بغير نعل، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله وقيمة النعل لا يجاوز به ما سمى لما بينا أنه في أصل العمل موافق وفي الصفة مخالف، وإن كان ينعل بمثله الخفاف فهو لازم عليه، وإن لم يكن جيدا؛ لأن المستحق بمطلق العقد صفة السلامة، فأما صفة الجودة لا تستحق إلا بالشرط كما في بيع العين ولو شرط عليه جيدا فنعله بنعل غير جيد فلصاحب الخف الخيار؛ لأن فوات الوصف المشروط بمنزلة العيب في إثبات الخيار، كما إذا اشترى عبدا بشرط أنه كاتب فوجده لا يحسن الكتابة يثبت له الخيار بمنزلة ما لو وجد العيب في المعقود عليه فهذا مثله ولو اختلفا في الأجر وقد عمله عملا على ما وصفه له فإن أقاما البينة فالبينة بينة العامل؛ لأنه يثبت الزيادة في حقه وهو الأجر فتترجح بينته بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment different from what was ordered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3174)

ولو أسلم ثوبا إلى خياط وأمره أن يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فلصاحب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمي له؛ لأنه في أصل الخياطة موافق وفي الهيئة والصفة مخالف وبعض مشايخنا - رحمهم الله - يقولون القباء والقميص تتفاوتان في الاستعمال، وإن كان لا يتفق فلم يكن في أصل مقصوده مخالفا وإنما خالفه في تتميم المقصود حتى لو خاطه سراويلا كان غاضبا

ضامنا ولا خيار لصاحب الثوب؛ لأنه لا مقاربة بين القميص والسراويل في الاستعمال، والأصح أن الجواب في الفصلين واحد وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله أنه لو دفع إليه شبها ليضرب له طستا فضربه كوزا فهو بالخيار ولا مقاربة في الاستعمال هنا ولكنه موافق في أصل الصنعة مخالف في الهيئة والصفة، فكذلك في مسألة الثوب، وإن خاطه سراويل فهو في أصل الخياطة موافق وفي الهيئة مخالف فإن قال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فالقول قول رب الثوب مع يمينه عندنا وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: القول قول الخياط لإنكاره الخلاف والضمان والشافعي – رحمه الله – يقول: إنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في المعقود عليه ولو اختلفا في البدل تحالفا إذا كان

قبل إقامة العمل فكذلك في المعقود عليه ولكن هذا لا معنى له هنا؛ لأن رب الثوب يدعي عليه ضمان قيمة الثوب والخياط ينكر ذلك ويدعي الأجر دينا في ذمة رب الثوب فلا يكون هذا في معنى ما ورد الأثر بالتحالف فيه مع أن المقصود بالتحالف الفسخ وبعد إقامة العمل لا وجه للفسخ، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط؛ لأنه هو المدعي الإذن في خياطة القباء والوفاء بالمعقود عليه وتقرر الأجر في ذمة صاحب الثوب وإن اختلفا في الأجر فالقول قول رب الثوب؛ لأنه منكر للزيادة والبينة بينة الخياط؛ لأنها تثبت الزيادة، وكذلك لو قال صاحب الثوب: خيطه لي بغير أجر فالقول قوله مع يمينه على قياس ما بينا في القصارة؛ لأن عمل الخياطة المتصل بالثوب غير متقوم بنفسه ولم يذكر في الكتاب ما إذا اتفقا على أنه لم يشارطه على شيء في هذه الفصول وفي النوادر عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا أجر له؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بعقد ضمان، أو بتسمية عوض وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: أستحسن إذا كان خيط له فأوجب الأجر له؛ لأن الخياطة التي بينهما دليل على أنه طلب منه إقامة العمل بأجره

فقام ذلك مقام الشرط وعن محمد – رحمه الله – قال: إن كان العامل معروفا بذلك العمل بالأجر فتح الحانوت لأجله فذلك ينزل منزل شرط الأجر ويقضى له بالأجر استحسانا.

Mas'alah: What is the reasoning for not imposing liability on a common hireling in case of doubt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3182)

للكل فمن النظر للأجير أن لا يكون مضمونا عليه ولما تساوى الجانبان لم يجب الضمان بالشك

Mas'alah: What is the reasoning behind Zufar's view that a hired worker is not liable for damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3182)

وجه قول زفر – رحمه الله – أنه عمل مأذون فيه فما تلف بسببه لا يكون مضمونا عليه كالمعين في الدق وأجير الواحد، وبيانه أنه استأجره ليدق الثوب، والدق عمل معلوم بحده وهو إرسال المدقة على المحل من غير عنف وقد أتى بتلك الصفة فكان مأذونا فيه، ثم التخرق إنما كان لو هاء في الثوب وليس في وسع العامل التحرز من ذلك، فهو نظير البزاغ والفصاد والحجام والختان إذا سرى إلى النفس لا يجب الضمان عليهم لهذا المعنى وهذا؛ لأن العمل مستحق عليه بعقد المعاوضة وما يستحق على المرء لا يبعد بما ليس في وسعه وبه فارق المشي في الطريق والرمي إلى الهدف؛ فإنه مباح غير مستحق عليه فقيد بشرط السلامة والدليل عليه أن أجير القصار إذا دق فتخرق الثوب

لم يجب الضمان على الأجير، وعندكم يجب الضمان على الأستاذ فإن كان هذا العمل مأذونا فيه لم يجب الضمان على أحد، وإن لم يكن مأذونا فيه فهو موجب للضمان على من باشره فأما أن يقال: من باشره لا يضمن وغيره يضمن بسببه فهو بعيد جدا

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a hired worker is liable for damage caused by unauthorized action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3182)

وحجتنا في ذلك أن التلف حصل بفعل غير مأذون فيه فيكون مأذونا كما لو دق الثوب بغير أمره وبيان ذلك أن الإذن ثابت بمقتضى العقد، والمعقود عليه عمل في الذمة، والعقد عقد

معاوضة فمطلقه يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب كعقد البيع وما في الذمة يعرف بصفته والموصوف بأنه سليم غير الموصوف بأنه معيب فإذا ثبت أن المعقود عليه العمل السليم المزين للثوب عرفنا أن المعيب المخرق للثوب غير المعقود عليه فلا يكون مأذونا فيه وبه فارق أجير الواحد

Mas'alah: What is the argument that the wage in hire is for the person's availability, not for defect-free work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3183)

ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: هناك البدل ليس بمقابلة السليم بل بمقابلة

تسليم النفس دون العمل وصفة السلامة في العمل بمقتضى عقد المعاوضة إلا أن هذا ليس بقوي فالمعقود عليه في الموضعين العمل والبدل بمقابلة المقصود إلا أن هناك يقام تسليم النفس مقام العمل دفعا للضرر عن الأجير لتضيق مدة التسليم عليه وهذا لا يدل على أنه إذا وجد ما هو المقصود لا يكون البدل بمقابلته كما يقام تسليم النفس في النكاح مقام ما هو المقصود، ثم إذا وجد ما هو المقصود وهو الوطء كان البدل بمقابلته

Mas'alah: What is the correct view on the object of contract for a hired worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3183)

فالصحيح أن يقول: المعقود عليه في حق أجير الواحد منافعه ولهذا يشترط إعلامه ببيان المدة ومنافعه عين والعين لا تختلف بكونه سليما، أو معيبا كما في بيع العين؛ فإنه، وإن وجد بالمعقود عليه عيبا لا يخرج العقد به من أن يكون متناولا له فعرفنا أن الإذن متناول للعمل معيبا كان، أو سليما وهنا المعقود عليه عمل في الذمة بمنزلة المسلم فيه وعقد السلم إذا تناول الجيد لا يكون الرديء معقودا عليه ما لم يسقط حقه في الجودة بالرضاء به، فهنا ما دام العمل السليم معقودا عليه لا يكون المعيب معقودا عليه إلا أن يرضى به،

Mas'alah: How does a specific hire differ from a general hire regarding defects?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3183)

وهذا بخلاف المعين؛ فإنه واهب للعمل والهبة لا تقتضي السلامة عن العيب فبالتخرق لا يخرج العمل من أن يكون مأذونا فيه،

Mas'alah: When does liability for damage attach to a hired worker?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3183)

يوضحه أن التلف هناك لا يحصل في حال العمل وإنما يكون بعد الفراغ منه بمدة والعمل مضمون عليه؛ لأنه يقابله بدل مضمون فما يقابل المضمون يكون مضمونا إلا أنه بالفراغ منه يصير مسلما إلى صاحبه فإنما حصل التلف بعد خروجه من ضمان العاقد، وهنا التخرق يحصل في حال العمل لا بعد الفراغ من العمل وفي حال العمل التسليم لم يوجد بعد وهو عمل مضمون عليه؛ لأنه يقابله

بدل مضمون والمتولد من المضمون يكون مضمونا،

Mas'alah: Does the fuller have the right to retain the cloth until his wage is paid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

وإن لم يهلك الثوب، وأراد صاحبه أخذه كان للقصار أن يمنعه حتى يستوفي الأجر

Mas'alah: What is Zufar's disagreement regarding the fuller's right of retention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

وقد بينا خلاف زفر – رحمه الله – في هذا

Mas'alah: Which types of hired workers have the right to retain the object of work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

والحاصل أن كل أجير يكون أثر عمله قائما في المعمول كالنساج والقصار والصباغ والفتال فله حق الحبس؛ لأن المعقود عليه الوصف الذي أحدثه في الثوب وهو قائم فيكون له أن يحبسه ببدله

Mas'alah: Which types of hired workers do not have the right to retain the object of work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

وكل من ليس لعمله أثر في المعمول كالحمال؛ فإنه لا يستوجب الحبس؛ لأن المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه فلا يكون له أن يحبس

Mas'alah: How is the launderer's work considered to have a lasting effect on the garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

فإن (قيل) في القصار: عمله في إزالة الدرن والوسخ لا في إحداث البياض في الثوب فالبياض للقطن صفة أصيلة (قلنا) نعم ولكن لما غلب الدرن والوسخ حتى استتر به صار في حكم المعدوم وحين أظهره القصار بعمله جعل ظهوره مضافا إلى عمله فيكون أثر

عمله قائما في المعمول

Mas'alah: What is the ruling if the garment is destroyed after the launderer lawfully retains it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

فإن منعه فهلك فالجواب على ما بينا؛ لأن المنع كان بحق فلا يكون سببا موجبا للضمان فيما ليس بمضمون؛ فلهذا يستوي الهلاك بعد المنع وقبله

Mas'alah: Can the owner take the cloth before the work is completed without the worker's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3184)

وإن أراد أن يأخذ الثوب قبل تمام العمل بغير إذنه، ويعطيه من الأجر بمقدار ما عمل لم يكن له ذلك حتى يفرغ منه؛ لأن العقد لازم

من الجانبين لكونه معاوضة فما ليس للقصار أن يفرق الصفقة على صاحب الثوب فيمتنع من إقامة بعض العمل بغير إذنه، فكذلك لا يكون ذلك لرب الثوب وكما أن إقامة العمل مستحق على القصار فإمساك العين إلى أن يفرغ من العمل مستحق له؛ ولهذا لا يأخذه منه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter breaks the goods while carrying them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

، وإن استأجر حمالا ليحمل له شيئا على ظهره، أو على دابته إلى موضع معلوم فحمله وصاحبه يمشي معه، أو ليس معه فانكسر في بعض الطريق، أو عثر فانكسرت الدابة فانكسر المتاع

Mas'alah: Is a porter considered a common hireling like a fuller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

(قال:) – رضي الله عنه – اعلم بأن الحمال أجير مشترك بمنزلة القصار،

Mas'alah: Is the porter liable if the goods are destroyed by his own action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

وإن تلف بفعله بأن تعثر فانكسر المتاع فهو ضامن عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – فإن التلف حصل بجناية يده،

Mas'alah: What options does the owner have when goods are damaged during carriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

ثم عندنا لصاحب المتاع الخيار إن شاء ضمنه قيمته محمولا إلى الموضع الذي سقط وأعطاه من الأجر بحصته، وإن شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا أجر له، وهذا؛ لأن العمل صار مسلما إن كان صاحبه يمشي معه فلا يشكل، وكذلك إن كان لا يمشي معه

فإنه يصير مسلما باتصاله بملكه، ثم تغير قبل تمام التسليم فيثبت الخيار لهذا

Mas'alah: What is the ruling on the contract when goods are destroyed partway?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

وكان أبو بكر الرازي - رحمه الله - يقول: الصفقة قد تفرقت عليه فيما لم يحصل المقصود إلا بجملته فإن مقصود صاحب المتاع لا يحصل إلا بوصول المتاع إلى موضع حاجته فإذا انكسر في بعض الطريق فقد انفسخ العقد فيما بقي للفوات فعرفنا أن الصفقة قد تفرقت فإن شاء رضي بهذا التفرق وقرر العقد فيما استوفى من العمل وأعطاه من الأجر بحصته، وإن شاء أبى ذلك وفسخ العقد في الكل فيضمنه قيمته غير محمول ولا أجر له؛ ولهذا كان الخيار لصاحب المتاع

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods perish without the carrier's fault?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

ولو هلك في نصف الطريق بغير فعله لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وكان له نصف الأجر بخلاف ما سبق العمل من القصار؛ لأن المعقود عليه هنا صار مسلما بنفسه؛ ولهذا لا يستوجب الحبس إذا فرغ من العمل فكان هو في هذا الحكم كأجير الواحد بخلاف القصار فالتسليم هناك لا يتم بإقامة العمل بدليل أن له أن يحبس لاستيفاء الأجر

Mas'alah: How does the ruling on perishing goods affect the legal reasoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

وهذا الفصل يوهن طريقة الرازي – رحمه الله – في الفصل الأول، ويتبين به أن الصحيح ما قلنا أولا من أن ثبوت الخيار للتغير إلى البدل وقيام البدل مقام الأصل في فسخ العقد فيه حتى أن في هذا الموضع؛ لما لم يجب البدل وهو الضمان لا يمكن فسخ العقد فيما أقام من العمل فكان له من الأجر بحصة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a porter or carrier and when is the wage owed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3186)

كأن يقول في جميع من يحمل الحمولة على ظهره، أو على دابته، أو سفينة،

Mas'alah: What is the ruling on returning the wage if the hired party dies before completing the work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3191)

وإن مات قبل أن يوفيه العمل وقد حمله بعض الطريق أو لم يحمله فإنه يرد عليه من الدراهم بقدر ما لم يوفه من العمل وفي قوله الأول؛ لأنه صار مستوفيا للأجر بطريق المقاصة فبقدر ما ينفسخ العقد فيه يلزمه رده، وفي قوله الآخر الصرف باطل فعليه رد دينار، وإن شرط في الأجل مدة معلومة فذلك صحيح واعتبار الأجل من حين يجب الأجر؛ لأن الأجل يؤخر المطالبة ولا يتحقق ذلك قبل الوجوب، وإن كان الأجر شيئا له حمل ومؤنة فلم يشترط له مكان الإيفاء في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – العقد

فاسد وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وهو نظير اختلافهم في المسلم فيه وقد بيناه في البيوع فإن قيل: أليس أن الأجر بمنزلة الثمن في البيع، ولو كان الثمن

Mas'alah: Who is responsible for removing dust and ash left by the tenant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3219)

وإذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستأجر إخراجه؛ لأنه اجتمع بفعله وهو الذي شغل ملك الغير به فعليه تفريغه إذا خرج من

Mas'alah: Is the tenant required to clean the cesspool upon vacating the property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3220)

الدار ولكن ما أشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الأرض، فأما البالوعة وما أشبهها فليس على المستأجر تنظيفها استحسانا وفي القياس هذا كالأول؛ لأنه اجتمع بفعل المستأجر وللاستحسان وجهان.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the tenant's obligation to clean the cesspool?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3220)

(أحدهما) العرف فإن الناس لم يتعارفوا تكليف المستأجر تنظيف البالوعة إذا خرج من المنزل وقد بينا أن العرف معتبر في الإجارة.

Mas'alah: What is the distinction between cleaning surface debris and cleaning a built cesspool?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3220)

(والثاني) أن البالوعة مطوية فتحتاج للتنظيف وإلى الحفر، وذلك تصرف من المستأجر فيما لا يملكه فلا يلزمه ذلك، فأما ما كان ظاهرا فهو لا يحتاج في التفريغ إلى نقض بناء وحفر فعليه إخراج ذلك، وإن اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستأجر أنه استأجرها وهو فيها؛ لأن رب الدار يدعي لنفسه حقا قبله وهو تفريغ ذلك الموضع ويدعي إحداث شغل ملكه والمستأجر منكر فالقول قوله، فأما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان أو مسقفا فعلى المستأجر كنسه إذا امتلأ هو المتعارف بين الناس ولأنه ظاهر على وجه الأرض وإنما يسقف لكي لا يتأذى الناس برائحته ولأنه لا يملأ ليترك بل ليفرغ إذا امتلأ وكان التفريغ على من ملأه بخلاف البالوعة فقضاء الحاجة في بئر البالوعة لا يكون لقصد النقل والتفريغ بل يترك ذلك عادة؛ فلهذا لا يجب على المستأجر.

Mas'alah: Is it valid for the lessor to stipulate that the tenant must remove debris he created?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3220)

ولو اشترط رب الدار على المستأجر حين أجره إخراج ما أحدثه فيها من تراب أو سرجين كان جائزا؛ لأن ذلك عليه بدون الشرط فالشرط لا يزيده إلا وكادة. .

Mas'alah: Who owns fixtures and tools installed by a tenant in a rented property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3220)

وإذا استأجر فامي من رجل بيتا فباع فيه زمانا، ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الأواني والرفوف والتحاتح التي قد بنى عليه البناء فقال المستأجر أنا أحدثتها وقال رب البيت كانت فيه حين أجرته فالقول قول المستأجر لأن الظاهر شاهد له فهو الذي يتخذ ذلك عادة لحاجته إليه فرب البيت مستغن عن ذلك؛ فإنه يبني البيت ليؤاجره ممن يستأجر منه، ثم كل عامل يتخذ فيه ما يكون من أداة عمله، وعند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر ولأن هذه الأشياء موضوعة في البيت وفي الموضوع القول قول المستأجر كسائر الأمتعة وكذلك الطحان إذا خرج من البيت فأراد أن يأخذ من متاع الرحى وما تحتها من بنائها وخشبها التي فيها وأسطواناتها فذلك كله للطحان؛ لأنه من أداء عمله، وكذلك القصاب والقلاء والحداد وما أشبهه من الأوعية والأداة التي تكون للصانع، ولو استأجر أرضا ليطبخ فيها الآجر والفخار، ثم اختلفا في الأتون التي يطبخ فيها الآجر ففي القياس القول قول رب الأرض؛ لأنه بناء كسائر الأبنية وفي البناء القول قول رب الأرض لأنه تبع لأرضه وفي الاستحسان القول قول المستأجر قال: لأني رأيت المستأجر هو الذي بنى وإنما يبنى الحكم على ما يعرف عند المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on a kiln built by a tenant for his trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3221)

ثم هذا البناء لحاجة المستأجر ليس لحاجة رب الأرض بخلاف سائر الأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on a well or cesspit built by a tenant in a rented property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3221)

ولو كان في الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة محفورة فقال المستأجر أنا أحدثتها وأنا أقلعها فالقول قول رب الدار؛ لأن هذا من توابع البناء ومما لا يتأتى بدونه السكنى ولأنه يحتاج في قلعها إلى نقض البناء والمستأجر لا يملك ذلك إلا بحجة وهي البينة، وكذلك الخص والسترة والخشب المبني في بناء والدرج فالمراد من الدرج ما يكون مبنيا منه، فأما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستأجر؛ لأنه لا يحتاج في رفعه إلى قلع البناء وهو موضوع كالأمتعة.

Mas'alah: What is the difference between a tannur and a kiln regarding ownership in a rented property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3221)

(قال) وكذلك التنور، وكذلك الأتون التي يطبخ فيها الآجر أن القول قول المستأجر وفي التنور القول قول رب الدار ولا فرق بينهما إلا بالعرف، ثم التنور من توابع البناء في الدار فيحتاج إليه كل ساكن، فأما الأتون فإنما يحتاج إليه من يطبخ الآجر دون من يعمل في الأرض عملا آخر، فالظاهر هناك أن المستأجر هو الذي بناه والظاهر هنا أن رب الدار هو الذي يبني التنور، ولو كان في الدار كوارت نحل أو حمامات فذلك كله للمستأجر كالمتاع الموضوع، ولو أقر رب الدار أن المستأجر خصصها أو فرشها بالآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا كان للمستأجر أن يقلع من ذلك ما لا يضر قلعه بالدار؛ لأنه عين ملكه، فأما ما يضر بها فليس له أن يقلعه دفعا للضرر عن رب الدار. (ألا ترى) أن رب الدار لو فعل ذلك غصبا لم يكن لمالك ذلك العين أن يقلعه فإذا فعله المالك أولى ولكن قيمة ذلك على رب الدار يوم يختصمون؛ لأن ذلك العين احتبس عنده فيغرم قيمته كما لو انصبغ ثوب إنسان بصبغ الغير فأراد صاحب الثوب أن يأخذه

وإنما اعتبر قيمته عند الخصومة؛ لأنه عند ذلك تملكه على صاحبه، ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقضه فإن كان يعرف أنه من بيت انهدم فهو لرب الدار؛ لأنهما لو اختلفا قبل الانهدام كان القول

Mas'alah: What is the ruling on the landlord's obligation to maintain the rented property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3222)

وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما وهي من بنائها على رب الدار؛ لأن به يتمكن المستأجر من سكنى الدار، وكذلك كل سترة يضر تركها بالسكنى؛ لأن المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة فإن أبى أن يفعل فللمستأجر أن يخرج منها لوجود العيب بالمعقود عليه إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ هو راض بالعيب فلا يردها لأجله، وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار، وإن كان امتلأ من فعل المستأجر؛ لما بينا أنه يحتاج في ذلك إلى هدم البناء، ولكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا المستأجر، وإن شاء المستأجر أن يصلح ذلك فعل ولا يحتسب له من الأجر، وإن شاء خرج إذا أبى رب الدار أن يفعله؛ لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه ولكن العيب في عقود المعاوضات يثبت للعاقد حق الفسخ فيما يعتمد لزومه تمام الرضاء.

Mas'alah: Is a tenant liable if the house collapses due to another person living with him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3226)

فيه معه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن لأنه غير متعد فيما صنع وكثرة الساكنين في الدار لا توهن البناء ولكنها تزيد في عمارة الدار.

Mas'alah: What is the liability when a house collapses after being sublet without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3226)

رجل تكارى من رجلين منزلا بعشرة دراهم كل سنة فخرج الرجل منه وعمد أهله فأكروا من المنزل بيتا وأنزلوا إنسانا بغير أجر فانهدم المنزل الذي سكنوه فلا ضمان على الآخر؛ لأن أكثر ما فيه أنه غاصب والعقار لا يضمن بالغصب ولا ضمان على المستأجر الثاني إلا أن ينهدم من عمله فحينئذ يكون متلفا وإذا انهدم من عمله وضمنه رجع به على الذي أجره؛ لأنه صار مغرورا من جهته بعقد ضمان باشره.

Mas'alah: Is a tenant liable if someone falls into a well he dug in the rented house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3226)

وإن حفر المستأجر في الدار بئرا للماء أو الوضوء فعطب فيها إنسان أو دابة فإن حفر بإذن رب الدار فلا ضمان عليه، وإن حفر بغير إذنه فهو ضامن؛ لأن المسبب إنما يضمن إذا كان متعديا في السبب وهو في الحفر بغير إذنه متعد، فأما في الحفر بإذنه لا يكون

Mas'alah: How is the tenant's act of digging considered when done with the landlord's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3227)

متعديا ولكن يجعل فعله كفعل رب الدار.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an animal brought into a rented property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3227)

رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان غيره فأدخل دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت إنسانا فمات، أو هدمت حائطا، أو دخل ضيف له على دابة فوطئ إنسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف؛ لأنه غير متعد في إدخال الدابة وإيقافها في الدار، فإن للساكن أن يربط دابته فيها إلا أن يكون هو على الدابة حين أوطأت إنسانا فحينئذ يضمن؛ لأنه مباشر للإتلاف، وإن تكاراها سنة وقبضها لم يكن لرب الدار أن يربط فيها دابته من غير رضى الساكن؛ لأن الساكن فيما يرجع إلى الانتفاع كالمالك، والمالك كالأجنبي فإن فعل فهو ضامن لما أصابت لكونه متعديا في التسبب ولو تكارى دارا يسكنها شهرا بخدمة عبد شهرا فإن كان العبد بغير عينه فالإجارة فاسدة لجهالة أحد العوضين، وإن كان بعينه فالإجارة جائزة لاختلاف جنس المنفعة فإن مات العبد قبل أن يخدم وسكن الدار فعليه أجر مثل الدار؛ لأن بموت العبد فات المعقود عليه من الخدمة قبل الاستيفاء فيفسد العقد في حق السكنى وبقيت السكنى مستوفاة بعقد فاسد وكان على المستوفي أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a tenant's oven causes a fire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3232)

وإذا بنى المستأجر في الدار تنورا يخبز فيه بإذن رب الدار أو بغير إذنه فاحترق بيت بعض الجيران من تنوره أو بعض بيوت الدار فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في هذا التسبب فإن

اتخاذ التنور من توابع السكنى وللساكن أن يضعه في موضعه بغير إذن رب الدار ففعله في ذلك كفعل رب الدار.

Mas'alah: Who is liable when a sublet house collapses due to the tenant's occupancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3234)

المستأجر غاصبا لها ضامنا؛ لما انهدمت من سكناه ويرجع به على الذي آجره لأنه مغرور من جهته بمباشرة عقد الضمان ولا يكون لرب الدار أن يضمن المؤاجر إلا في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله بناء على غصب العقار.

Mas'alah: Who bears the cost of opening a locked house and liability for damage to the lock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3234)

رجل استأجر منزلا والمنزل مقفل فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه واسكنه ففتح الرجل المنزل وأعطى أجر الحداد لفتح القفل نصف درهم فليس له أن يرجع بما أعطى الحداد على رب المنزل؛ لأنه هو الذي التزمه بعقد الإجارة ولم يكن فيه مأمورا من جهة رب المنزل، وإن انكسر القفل من معالجة الحداد فالحداد ضامن لقيمته؛ لأنه

بمنزلة الأجير المشترك فيكون ضامنا؛ لما جنت يده ولا يضمن المستأجر القفل إذا عالجه بما يعالج مثله؛ لأن صاحب القفل قد أذن له في فتحه وليس له عوض بمقابلة عمله في فتح القفل، وكذلك إن عالجه الحداد علاجا خفيفا فانكسر يريد به إذا كان يعلم أن الانكسار لم يكن بفعله وهذا؛ لأن الأجير المشترك لا يضمن بما يتلف لا بعمله والله أعلم.

Mas'alah: Why did Abu Hanifa permit the tenant to spend on maintenance without consulting the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3235)

وإنما استحسن هنا أبو حنيفة – رحمه الله – للتيسير فالمستأجر للحمام يلحقه الحرج باستطلاع رأي صاحب الحمام عند كل مرة والمستأجر للدابة كذلك، ثم قد عين له المحل الذي أمره بصرف الدين إليه فنزل ذلك منزلة تعيين من يعامله كما لو أمر المدين بأن ينفق على عياله من الدين الذي له عليه بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability and wages when he grazes in a disputed location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3243)

من جهته ولو أنكره أصلا كان القول قوله مع يمينه، والبينة بينة الراعي؛ لأنه يثبت الإذن في هذا الموضع ببينته، ثم لا يضمن في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما هو ضامن إلا أن يقيم البينة على الموت، وإن كان أجيرا خاصا لم يضمن في قولهم جميعا إلا أن يخالف ولا أجر للراعي إذا خالف بعد أن تعطب الغنم؛ لأنه غاصب ضامن

وبالضمان يتملك المضمون من وقت وجوب الضمان فيتبين أنه في الرعي كان عاملا لنفسه فلا يستوجب الأجر على غيره، فإن سلمت الغنم استحسنت أن أجعل له الأجر لحصول مقصود رب الغنم وهو الرعي مع سلامة أغنامه وهو بتعيين ذلك المكان ما قصد إلا هذا فإذا حصل له هذا بعينه في مكان وجب عليه الأجر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rent and liability when a rented garment is damaged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3245)

وإن سلم ولم يتخرق فعليها الأجر كله لاستيفاء جميع المعقود عليه وهذا؛ لأن الضمان لا ينافي العقد ابتداء وبقاء وإذا بقي العقد تحقق منها استيفاء المعقود عليه فعليها الأجر إلا في الساعة التي ضمنت بالتخرق لأنها في تلك الساعة غاصبة عاملة لنفسها ولهذا تقرر عليها الضمان، وإن كان الدرع ليس بدرع الصيانة إنما هو درع بذلة ينام في مثله فلا ضمان عليه إن نامت فيه وعليها الأجر؛ لأن بمطلق العقد يستحق ما هو المعتاد والنوم في مثله معتاد فلا تكون به مخالفة، وإن كانت استأجرته لمخرج تخرج فيه يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الأجر لأنها استوفت المعقود عليه ولبسها في بيتها ولبسها إذا خرجت سواء وربما يكون لبسها في بيتها أخف، وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج؛ لأنها تمكنت من استيفاء المعقود عليه ولو ضاع الدرع منها ذلك اليوم، ثم وجدته بعد ذلك فلا أجر عليها إذا صدقها رب الثوب؛ لأنها لم تكن متمكنة من اللبس بعد ما ضاع الدرع منها، وإن لبسته في اليوم الثاني ضمنته لانتهاء العقد بمضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and carrying something other than what was specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3250)

وإذا سمى ما يحمل على الدابة فحمل عليها غير ذلك فهذه المسألة على أربعة أوجه وقد بيناها في كتاب العارية فالإجارة في ذلك كله قياس العارية إلا أن في كل موضع ذكرنا هناك أنه لا يصير ضامنا فالأجر واجب عليه هنا وفي كل موضع ذكرنا هناك أنه يكون ضامنا فلا أجر عليه هنا؛ لأنه غاصب غير مستوف للمعقود عليه فإن المقصود عليه يختلف باختلاف المحمول،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is saddled without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3251)

ولو تكارى حمارا عريانا فأسرجه، ثم ركبه فهو ضامن له؛ لأنه حمل عليه السرج بغير إذن صاحبه فكان مخالفا في ذلك قال مشايخنا - رحمهم الله - وهذا على أوجه فإن استأجره من بلد إلى بلد لم يضمن إذا أسرجه؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد عادة إلا بسرج أو إكاف والثابت بالعرف كالثابت بالشرط، وإن استأجره ليركبه في المصر فإن كان من ذوي الهيئات، فكذلك الجواب؛ لأن مثله لا يركب في المصر عريانا، وإن كان من العوام الذين يركبون الحمار في المصر عريانا فحينئذ يكون ضامنا إذا أسرجه بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3251)

وإذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان، ثم رجع فعطبت

الدابة فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة الأول – رحمه الله –، ثم رجع فقال: هو ضامن ما لم يدفعها إلى صاحبها وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قوله الأول أنه كان أمينا فيها فإذا ضمن بالخلاف، ثم عاد إلى الوفاق عاد أمينا كالمودع وجه قوله الآخر أنه بعد ما صار ضامنا بالخلاف لا يبرأ إلا بالرد على المالك أو على من قامت يده مقام يد المالك ويد المستأجر يد نفسه؛ لأنه يمسكها لمنفعة نفسه كالمستعير فلا تكون يده قائمة مقام يد المالك فلا تبرأ عن الضمان، وإن عاد إلى ذلك المكان؛ لأنه ينتفع بها لنفسه في ذلك المكان بخلاف المودع فهناك يده قائمة مقام يد المالك وقد طعن عيسى – رحمه الله – في هذا فقال: يد المستأجر كيد المالك بدليل أنه يرجع بما يلحقه من الضمان على المالك كالمودع بخلاف المستعير وبدليل أن مؤنة الرد على المالك في الإجارة دون العارية ولكنا نقول: رجوعه بالضمان للغرر المتمكن بسبب عقد المعاوضة، وذلك لا يدل على أن يده ليست بيد نفسه كالمشتري يرجع بضمان الغرور، فكذلك مؤنة الرد عليه لما له من المنفعة في النقل

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's hand being considered his own hand for liability purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3251)

فأما يد المستأجر يد نفسه والإشكال على هذا الكلام ما تقدم أن المرأة إذا استأجرت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's liability when she wears a hired garment at night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3252)

ثوب صيانة لتلبسه أياما فلبسته بالليل كانت ضامنة، ثم إذا جاء النهار برئت من الضمان ويدها يد نفسها ولكنا نقول هناك الضمان عليها باللبس لا بالإمساك؛ لأن له حق الإمساك ليلا ونهارا واللبس الذي لم يتناوله العقد لم يبق إذا جاء النهار وهنا الضمان على المستأجر بالإمساك في غير المكان المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on changing the bridle of a rented animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3252)

وإن استأجرها بغير لجام فألجمها أو بلجام فنزعه وأبدله بلجام آخر مثله فلا ضمان عليه؛ لأن اللجام لا يضر بالدابة وإنما ينفعها من حيث إن السير يخفف به عليها فلم يكن هذا خلافا من المستأجر إلا إذا ألجمها بلجام لا يلجم مثلها به فحينئذ يكون مخالفا ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rented animal stumbles and damages the load?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3252)

وإذا استأجر دابة لحمولة فساق رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal and liability for its loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3255)

أن يركب مع فلان يشيعه فحبسها من غدوة إلى انتصاف النهار، ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فإن كان حبسها قدر ما يحبس الناس فلا ضمان عليه، وإن حبسها أكثر من ذلك فهو ضامن لإمساكه إياها في غير المكان المشروط إلا أن قدر ما يحبس الناس صار مستثنى له بالعرف ولا أجر عليه في الوجهين؛ لأنه لم يستوف المعقود عليه فالمعقود عليه خطوات الدابة في الطريق ولا يوجد ذلك إذا حبسها في المصر ولأن صاحب الدابة متمكن من أن تسير الدابة معه إلى الطريق، وإن ركبها بعد الحبس فلا أجر عليه أيضا؛ لأنه صار ضامنا بالخلاف فيكون كالغاصب لا يلزمه الأجر إذا عطبت لاستناد ملكه فيها إلى وقت وجوب الضمان عليه. وإن تكارى دابة بغير عينها إلى حلوان فنتجت في الطريق وضعفت من حمل الرجل لأجل الولادة فعلى المكاري أن يأتي بدابة أخرى تحمله ومتاعه؛ لأنه التزم بالعقد العمل في ذمته فعليه الوفاء بما التزم. (ألا ترى) أن هذه الدابة لو هلكت كان عليه أن يأتي بأخرى، فكذلك إذا ضعفت إلا أن يكون الكراء وقع على هذه بعينها فحينئذ المعقود عليه منافعها ولا يتأتى استيفاء ذلك من دابة أخرى بل يكون عذرا في فسخ الإجارة. وإن تكارى ثلاث دواب، ثم إن رب الدواب أجر دابة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكري الدواب في أيديهم فإن كان باع من عذر فبيعه جائز وانتقضت الإجارة على رواية هذا الكتاب وقد بيناه، وإن باع من غير عذر فالبيع مردود والمستكري أحق بالدواب لتقدم عقده وثبوت استحقاق المنافع له واليد في العين بذلك العقد إلا أن ما وجده في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر رب الدواب؛ لأن يد المستعير ليست بيد الخصومة وما وجده في يد الموهوب له فهو خصم فيها؛ لأنه يدعي ملك عينها فيكون خصما لمن يدعي حقا فيها وأما الإجارة فالمستأجر أحق بها حتى يستوفي الإجارة وهذا جواب منهم؛ فإنه لم يبين أي المستأجرين أحق بها فمن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول: مراده الأول والثاني يكون خصما له؛ لأن الأول يدعي ما يزعم

الثاني أنه له فيكون خصما له في ملكه ولكن الأصح أن المستأجر الثاني لا يكون خصما للأول حتى يحضر رب الدابة بمنزلة المستعير؛ لأنه لا يدعي ملك عينها لنفسه. ولو تكارى غلاما ودابة إلى البصرة بعشرة دراهم ذاهبا وجائيا وقد شرط لهم درهما إلى الكوفة فأبق الغلام ونفقت الدابة فعليه من الأجر بحساب ما أصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة؛ لأنه استوفى المعقود عليه بذلك القدر، ثم انعدم تمكنه من استيفاء ما بقي بالهلاك والإباق وقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a groom and the liability for stolen expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3256)

كان أمينا فيهما ولا ضمان عليه. وإن استأجر الدابة وحدها وقال: المكاري استأجر غلاما عني كي نتبعك ونتبع الدابة وأجره علي وأعطاه نفقة ينفق على الدابة ففعل المستأجر وسرقت النفقة من الغلام فإن أقام المستأجر البينة أنه استأجر الغلام وأقر الغلام بالقبض لزم المكارى النفقة ضاعت أو لم تضع وإلا فلا شيء عليه؛ لأنه في استئجار الغلام وكيل صاحب الدابة وقد أثبته بالبينة فيجعل كأن صاحب الدابة. استأجره بنفسه ثم الغلام وكيل المكاري في قبض النفقة منه فإقراره بالقبض كإقرار صاحب الدابة ولو تكاراها إلى بغداد بعشرة دراهم وأعطاه الأجر فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم وقال: هي زيوف أو ستوقة فالقول قول رب الدابة في ذلك إن لم يكن أقر بشيء؛ لأنه ينكر استيفاء حقه، وإن أقر بقبض الدراهم فالقول قوله فيما يزعم أنه زيوف؛ لأن الزيوف من جنس الدراهم فلا يصير به مناقضا ولا يقبل قوله فيما زعم أنه ستوق؛ لأنه مناقض في كلامه فالستوق ليس من جنس الدراهم، وإن كان أقر

باستيفاء الأجرة أو باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فلا قول له بعد ذلك فيما يدعي لكونه متناقضا. وإذا مات المكارى في الطريق فاستأجر المستكري رجلا يقوم على الدابة فالأجر عليه وهو متطوع في ذلك فهو كما لو أنفق على الدابة، وإن نفقت الدابة في الطريق فعليه من الكراء بقدر ما ساروا والقول في ذلك قوله؛ لأنهما تصادقا على أنه لم يستوف جميع المعقود عليه وإنما اختلفا في مقدار ما استوفى أو في مقدار ما لزمه من الأجر فرب الدابة يدعي الزيادة والمستكري منكر لذلك. وإن تكارى دابتين إحداهما إلى بغداد والأخرى إلى حلوان فإن كانت التي إلى بغداد بعينها والتي إلى حلوان بعينها جاز العقد؛ لأن المعقود عليه معلوم، وإن كانت بغير عينها لم يجز لجهالة في المعقود عليه على وجه يفضي إلى المنازعة وعليه فيما ركب أجر مثله ولا ضمان عليه اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز. وإن تكارى بغلا إلى بغداد فأراد المكاري أن يحمل متاعا له أو لغيره بكراء مع متاع فللمستكري أن يمنعه من ذلك؛ لأن بالعقد استحق منافعه وقام هو في ذلك مقام المالك والمالك مقام الأجنبي فإن حمله وبلغ الدابة بغداد لم يكن للمستكري أن يحبس عنه شيئا من الأجر لذلك؛ لأنه حصل مقصوده بكماله واستوفى ما استحقه بالعقد فإذا اختلف المؤاجران في مقدار الكراء فالقول قول المستأجر؛ لأنهما يدعيان عليه الزيادة وبعد استيفاء المنفعة عقد الإجارة لا يحتمل الفسخ فكان القول قول المنكر للزيادة، وإن أقام المؤاجران البينة فلكل واحد منهما نصف ما شهد به شهوده؛ لأن.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer deviates from the agreed destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3261)

وإن تكاراها إلى بغداد وركبها وخالف المكان الذي استأجرها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is loaded with a woman instead of a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3261)

وإن تكاراها ليحمل عليها إنسانا فحمل امرأة يقيلها برحل أو بسرج فعطبت الدابة فلا ضمان عليه ولا على المرأة؛ لأنه مستوف للمعقود عليه فالمسمى في العقد إنسان وهي إنسان، وإن كانت ثقيلة إلا أن يكون أن مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فحينئذ يكون إتلافا موجبا للضمان وقد تطرف في العبارة حيث وضع هذه المسألة في النساء دون الرجال لأن النقل بهذه الصفة في الرجال مذموم وفي النساء محمود.

Mas'alah: What is the ruling on a garment lost or stolen at the fuller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3271)

وإن هلك الثوب عند القصار، أو سرق فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، وقد بينا.

Mas'alah: What is the liability of a cupper or veterinarian for causing death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3271)

وإذا حجم الحجام بأجر، أو بزغ البيطار، أو حقن الحاقن بأجر حرا، أو عبدا بأمره أو

بطأ قرحه فمات من ذلك فلا ضمان

عليه بخلاف القصار إذا دق فخرق؛ لأن المستحق عليه هناك العمل السليم عن العيب، وذلك في مقدور البشر يصح التزامه بالعقد وهنا المستحق عليه عمل معلوم بجده لا عمل غير ساري؛ لأن ذلك ليس في مقدور البشر فالجرح فتح باب الروح والبرء بعده بقوة الطبيعة على دفع أثر الجراحة، وليس ذلك في مقدور البشر فلا يجوز التزامه بعقد المعاوضة، وإنما الذي في وسعه إقامة العمل بجده، وقد أتى به فلا يضمن إلا أن يخالف لمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره فيكون ضامنا حينئذ، توضيح الفرق أن السراية لا تقترن بالجرح، ولكنه يكون بعدها بزمان ضعف الطبيعة عن دفع أثر الجراحة وتوالي الآلام على المجروح. وهذا كله بعد أن يصير العمل مسلما إلى صاحبه ويخرج من ضمان العمل. فأما بخرق الثوب يكون مقترنا بالدق قبل أن يخرج العمل من ضمان القصار؛ فلهذا كان ضامنا لما يتلف بعمله؛ لأن عمله مضمون بما يقابله من البدل،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies due to overloading?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3273)

ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فلما بلغ المقصد عطبت الدابة فعليه الأجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه بكماله وهو ضامن ثلث قيمتها بقدر ما زاد، وقد بينا هذا في العارية وذكرنا الفرق بينه وبين الجناية في بني آدم أن المعتبر هناك عدد الجناة في حق ضمان النفس وأوضح الفرق بما ذكرنا فقال لو أن حائطا مائلا لرجل ثلثاه وللآخر ثلثه يقدم إليهما فيه فوقع على رجل فجرحه

وقتله كان على كل واحد منهما نصف الدية، ولو لم يجرحه، ولكنه قتله نقل الحائط كانت الدية عليهما بقدر الملك؛ لأن نقل ملك صاحب الثلثين ضعف نقل ملك صاحب الثلث، وفي الجرح المعتبر أصل الجراحة وكل واحد منهما خارج له بملكه فكان بمنزلة الجارح بيده. فكذلك في مسألة الدابة يضمن باعتبار نقل الزيادة، وفي مسألة الشجاج في العبد يكون ضمان النفس على كل واحد منهما باعتبار أصل الجرح لا مقداره وعدده وعلى هذا لو أمر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a teacher beats a student or slave entrusted to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3274)

وإذا سلم الرجل عبده أو أمته إلى مكتب، أو عمل آخر فضربه الأستاذ فهو ضامن لما أصابه من ذلك، وإن أذن له في ذلك فلا ضمان عليه؛ لأن فعله بإذنه كفعل المولى بنفسه فلا يكون تعديا منه وفعله بغير أمره يكون تعديا منه وفرق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بين هذا وبين ما إذا ضرب الدابة التي استأجرها ضربا معتادا فقالا الضرب معتاد هناك عند السير متعارف فيجعل كالمأذون فيه وهنا الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب يكون ذلك ليس من التعليم في شيء فالعقد المعقود على التعليم لا يثبت الإذن في الضرب؛ فلهذا يكون ضامنا إلا أن يأذن له فيه نصا، وكذلك إن سلم ابنه في عمل إلى رجل فإن ضربه بغير إذن الأب فلا إشكال في أنه يكون ضامنا، وإن ضربه بإذن الأب فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه غير متعدي في ضربه بإذن الأب، ولو كان الأب هو الذي ضربه بنفسه فمات كان ضامنا في قول أبي حنيفة - رحمه الله - ولا ضمان عليه في قول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهما

يدعيان المناقضة على أبي حنيفة – رحمه الله – في هذه المسألة فيقولان إذا كان الأستاذ لا يضمن باعتبار إذن الأب فكيف يكون الأب ضامنا إذا ضربه بنفسه، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول ضرب الأستاذ لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه فلا يوجب الضمان عليه إذا كان يأذن وليه. فأما ضرب الأب إياه لمنفعة نفسه فإنه بغير سوء أدب ولده فيتقيد بشرط السلامة كضرب الزوج زوجته لما كان لمنفعة نفسه يقيد بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer overloads a rented animal with the owner's involvement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3275)

ولو تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما، ثم أمر رب الدابة فكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان عليه؛ لأن صاحب الدابة هو المباشر بحمل الزيادة على دابته وأكثر ما فيه أنه مغرور من جهة المستأجر، ولكن الغرور إذا لم يكن مشروطا في عقد ضمان لا يكون مثبتا الرجوع للمغرور على الغار، وإن حملاها جميعا ووضعاها على الدابة ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة؛ لأن نصف المحمول مستحقا بالعقد ونصفه غير مستحق وفعل كل واحد منهما في الحمل شائع في النصفين فباعتبار النصف الذي حمله على الدابة لا ضمان على أحد وباعتبار النصف الذي حمله المستأجر لا ضمان عليه في نصفه؛ لأنه يستحق بالنصف وعليه الضمان في النصف الآخر؛ لأنه متعدي فيه فكان ضامنا ربع قيمتها.

Mas'alah: What is the liability when the owner helps load the hired animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3275)

وإن كان الحمل في عدلين فرفع كل واحد منهما عدلا فوضعاهما جميعا على الدابة لم يضمن المستأجر شيئا؛ لأن المستأجر استحق بالعقد حمل عشرة مخاتيم حنطة، وقد حمل هذا المقدار فيجعل حمله مما كان مستحقا بالعقد والزيادة إنما حملها رب الدابة.

Mas'alah: Is a hirer liable for wearing extra clothing on a rented mount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3276)

ولو استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فإن لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس إذا ركبوا لم يضمن، وإن كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد؛ لأن المستحق بمطلق العقد ما هو المتعارف.

Mas'alah: Is a hirer liable for carrying extra load on a rented camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3276)

وإن تكارى ناقة ليحمل عليها امرأة فولدت المرأة فحملها هي وولدها على الناقة بغير أمر صاحبها فعطبت الناقة فهو ضامن بحساب ما زاد عليها للولد؛ لأن الولد مقصود بالحمل بعد الانفصال وهو في مقداره مخالف فيضمن بحساب ما يخالف كما لو زاد متاعا معها، ولو نتجت الناقة فحمل ولد الناقة مع المرأة فهو ضامن أيضا؛ لأنه مخالف لما قلنا، وإن تكارى بغير المحمل فحمل عليه زاملة فهو ضامن؛ لأنه مخالف فيما صنع

فالزاملة أضر بالبعير من المحمل، وإن حمل عليه رجلا مكان المحمل فلا ضمان عليه فلا يكون فعله ذلك خلافا، وقد بينا نظيره في السرج مع الإكاف والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What happens if a component of the leased mill breaks during the lease term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3278)

ولو استأجر رحا ماء فانكسر أحد الحجرين أو الدوارة، أو البيت فله أن يفسخ الإجارة لزوال تمكنه من الانتفاع فإن أصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستأجر أن يفسخ بعد ذلك لزوال العذر في بقية المدة، ولكن يرفع عنه من الأجر بقدر ذلك لانعدام تمكنه من الانتفاع به والقول قول المستأجر في مقدار العطلة لاتفاقهما على أنه لم يسلم جميع المعقود عليه إلا أن ينكر المؤاجر البطالة أصلا فكان القول قوله باعتبار استصحاب الماء؛ لأنا عرفنا تمكن المستأجر من الانتفاع عند تسليم الرحا، ثم يدعي هو عارضا مانعا فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة كما لو ادعى أن غاصبا حال بينه وبين الانتفاع بالرحا.

Mas'alah: What is the chapter on hiring a worker to work in the hirer's house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3284)

[باب من استأجر أجيرا يعمل له في بيته]

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker completes the work in the hirer's house but the work is spoiled before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3284)

(قال – رحمه الله – وإذا استأجر أجيرا يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الأجير من العمل في بيت المستأجر ولم يضعه من يده حتى فسد العمل، أو هلك وله الأجر)؛ لأن عمله صار مسلما إلى المستأجر؛ لأن محمل العمل في يد المستأجر؛ لأنه في بيته والبيت مع ما فيه في يد صاحب البيت فكما صار مسلما تقرر الأجر في ذمته ولا ضمان على الآجر فيما هلك من غير فعله؛ لأن مال صاحبه هلك في يده،

Mas'alah: What is the ruling on a hired tailor who sews part of a garment in the employer's house and the cloth is stolen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3284)

وكذلك لو استأجره يخيط له في بيت المستأجر قميصا وخاط بعضه، ثم سرق منه الثوب فله الأجر بقدر ما خاط فإن كل جزء من العمل يصير مسلما إلى صاحب الثوب بالفراغ منه ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء عند حصول كمال المقصود فلو كان استأجره ليخيط في بيت الأجير لم يكن له شيء من الأجر؛ لأنه لا يصير عمله مسلما إلى صاحب الثوب فإن الثوب في يد الأجير؛ لأنه في بيته ولا يقال قد اتصل عمله بملك صاحب الثوب؛ لأن اتصال العمل بملكه يوجب الملك له فيما اتصل به، ولكن لما لم يكن أصل الثوب في يده فيده لا تثبت على ما اتصل به أيضا وخروجه من ضمان العامل وتعذر الأجر على المستأجر باعتبار ثبوت اليد له على المعول.

Mas'alah: What is the ruling on a hired builder who builds a wall that later collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3284)

واستشهد بما قال إنه لو استأجره يبني له حائطا فبنى بعضه، أو كله، ثم انهدم فله أجر ما بنى؛ لأنه في ملك صاحب البناء، وكذلك حفر البئر.

Mas'alah: What is the ruling on a hired baker who bakes dough in the employer's house and it is stolen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3284)

وكذلك الرجل يستأجر الخباز ليخبز له في بيته دقيقا معلوما بأجر معلوم فخبزه، ثم سرق فله الأجر تاما، وإن سرق قبل أن يفرغ فله من الأجر بحساب ما عمل، وإن كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الأجر شيء

Mas'alah: What is the ruling on a hired baker's liability when bread burns in the oven?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3285)

ولا ضمان عليه فيما سرق في قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله، وإن احترق الخبز في التنور قبل أن يخرجه فهو ضامن؛ لأن هذا من جناية يده ويتخير صاحب الخبز إن شاء ضمنه قيمته مخبوزا وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه دقيقا ولم يكن له أجر، وقد بينا نظيره في القصار.

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter whose load is stolen partway, and the right of retention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3285)

وإن استأجر رجلا يحمل له طعاما إلى موضع معلوم فسرق منه في بعض الطريق فله الأجر بقدر ما تحمل؛ لأن المعقود عليه ههنا منافعه لإحداث وصف في المحل فبقدر ما تحمل يصير المعقود عليه مسلما إلى صاحبه فكان له من الأجر بقدره بخلاف ما تقدم فالمعقود عليه هناك الوصف الذي يحدث في المحل بعمله وثبوت اليد على الوصف بثبوته على الموصوف فما لم تثبت يد المستأجر على محل العمل لا يصير مسلما العمل فلا يتقرر الأجر وعلى هذا قلنا في كل موضع إذا هلك لم يكن له فيه أجر فله أن يحبسه حتى يأخذ الأجر كالخياط والقصار في بيت نفسه، وفي كل موضع لو هلك كان له الأجر فليس له أن يحبسه كالحمال والخياط والخباز في بيت صاحب العمل فإن حبسه وهلك عنده فهو ضامن؛ لأنه غاصب في الحبس حين لم يكن له حق الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a day-laborer's entitlement to wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3285)

(ألا ترى) أنه ليس له أن يعمل ذلك في غير يومه، وأنه يستوجب الأجر بتسليم النفس، وإن لم يستعمله.

Mas'alah: What is the liability of a hired cook and a camel owner for spoiled food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3285)

ولو استأجر طباخا يصنع له طعاما في وليمة فأفسد الطعام فأحرقه ولم ينضجه فهو ضامن؛ لأنه أجير مشترك، وهذا من جناية يده، ولو لم يفسد الطباخ، ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء فأمر صاحب البعير فأدخلها الدار فساق البعير فعطب فخر على القدور فكسرها فأفسد الطعام فلا ضمان على صاحب البعير؛ لأنه ساقها بأمر رب الدار وفعله كفعل رب الدار وسوق الإنسان الدابة في ملك نفسه لا يكون تعديا موجبا للضمان كحفر البئر ووضع الحجر في ملك نفسه. ولا ضمان على الطباخ فيما عمل من الطعام؛ لأن التلف حصل بغير فعله بل بفعل مضاف إلى صاحب الدار حكما، وكذلك لو كان البعير سقط على ابن رب الدار وهو صبي فقتله، أو على عبده فلا ضمان عليه؛ لأن التسبب إذا لم يكن تعديا لا يكون موجبا للضمان على أحد، ولو أدخل الطباخ النار ليطبخ بها فوقعت شرارة

Mas'alah: Is the lessee liable if the tent tears without misuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

وإن تخرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن المستأجر؛ لأن العين في يده أمانة فإن نقيضه يقرر حق صاحبه في الأجر وهو مأذون في استيفاء المنفعة على الوجه المعتاد فلا يكون ضامنا لما يتخرق منه إذا لم يجاوز ذلك،

Mas'alah: What is the liability of a lessee for damage to a tent from lighting a lamp or fire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3286)

ولو أسرج المستأجر في الفسطاط أو في الخيمة حتى اسود من الدخان، أو احترق أو علق فيه قنديلا فإن كان صنع كما يصنع الناس فلا ضمان عليه، وإن كان تعدى فيه، أو اتخذه مطبخا، أو أوقد فيه نارا حتى صار بمنزلة المطبخ من

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates that the lessee may not light a fire or lamp in the tent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3287)

وإن اشترط عليه صاحبه أن لا يوقد فيه ولا يسرج فليس له أن يوقد فيه ولا يسرج؛ لأن هذا أضر من السكنى فيه من غير إسراج، وقد استثناه صاحبه بالشرط والتقييد متى كان مفيدا فهو معتبر فإن فعل ذلك ضمن؛ لأنه جاوز ما استحقه بالعقد وعليه الأجر؛ لأنه استوفى المعقود عليه، وإنما ضمن باعتبار الزيادة فلا يمنع ذلك تقرر الأجر باستيفاء المعقود عليه كالمستأجر للدابة إلى مكان إذا جاوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a Turkish tent for heating and sleeping, and liability if it burns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3287)

وإذا استأجر قبة تركية بالكوفة كل شهر بأجر معلوم ليستوقد فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه إن احترقت من الوقود؛ لأن الإيقاد فيها معتاد فلا يكون هو متعديا بالإيقاد فيها فإن بات فيها عبده، أو ضيفه فلا ضمان؛ لأنها من المساكن، وقد بينا أن له أن يسكن ضيفه وعبده فيما سكن فيه هو، وهذا؛ لأنه لا ضرر على القبة بكثرة من يسكنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability and rent when a rented tent is left behind in Kufa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3288)

وإن تكارى فسطاطا يخرجه إلى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن؛ لأنه أمسكه في غير الموضع المأذون فيه فإن صاحبه إنما أذن له في الإمساك في الطريق ليقرر حقه في الأجر ويفوت عليه هذا المقصود إذا أمسكه بالكوفة وإمساك الغير بغير إذن مالكه موجب الضمان عليه ولا كراء عليه؛ لأنه ما تمكن من استيفاء المعقود عليه فالمعقود عليه نصبها

وسكناها في الطريق، وذلك لا يتأتى إذا خلفها بالكوفة والقول قوله مع يمينه بالله ما أخرجه؛ لأنه ينكر التمكن من استيفاء المعقود عليه ووجوب الأجر عليه فهو كما لو أنكر قبض الفسطاط أصلا، وكذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط إلى صاحبه فهو مثل الأول لوجود الإمساك لا على الوجه الذي أذن له فيه صاحبه.

Mas'alah: Who bears the cost of returning a rented tent after the journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3289)

وإن ذهب بالفسطاط إلى مكة ورجع به فقال المؤاجر للمستأجر احمله إلى منزلي فليس له ذلك على المستأجر، ولكنه على رب المتاع لما بينا أن منفعة النقل حصل لرب المتاع من حيث إنه تقرر حقه في الأجر فكانت مؤنة الرد عليه بخلاف المستعير، وإن لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الأجر فالحمولة على المستأجر؛ لأنه بمنزلة الغاصب وهو الذي ينتفع بالرد من حيث إنه برأ نفسه عن الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost or broken items used for amusement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3299)

وإن أعطى المستأجر شيئا من اللهو يلهو به فضاع، أو انكسر فلا ضمان عليه؛ لأنه قبضه واستعمله بإذن صاحبه فإن العقد، وإن بطل فالإذن في الاستعمال باق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a kohl-application specialist for eye treatment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3302)

ولو شارط كحالا أن يكحل عينه شهرا بدرهم جاز ذلك، وكذلك الدواء في كل داء؛ لأنه عمل معلوم عند أهل الصنعة والاستئجار عليه متعارف بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on encountering hard rock while digging a hired well in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3308)

ولو استأجره ليحفر له بئرا عشرة أذرع في جبل مروة فحفر ذراعا، ثم استقبل جبلا صما صفا فإن كان يطاق حفره فهو عليه والمروة اللين من الحجر الذي يضرب إلى الخضرة والصفا ما يضرب إلى الحمرة، وقد بينا أنه التزم الحفر بآلة الحفارين. فإذا كان بحيث يطاق الحفرة بتلك الآلة فلا عذر له في الترك، وإن كان لا يطاق فله أن لا يترك الإجارة وله من الأجر بحساب ما حفر، وكذلك النهر والقناة والسرداب والبالوعة إذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فإن كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر؛ لأن في إيفاء العقد يلحقه الضرر لم يلتزمه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired well collapsing before completion in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3308)

ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره فحفرها، ثم انهارت قبل أن يفرغ منها فله من

الأجر بحساب ما حفر؛ لأنه يقيم العمل في ملك المستأجر فيصير عمله مسلما إليه بقدر ما يفرغ منه ويتقرر حقه في الأجر فلا يسقط حقه بالتلف بعد ما يخرج من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired well collapsing after lining with bricks in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3309)

ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر والجص ففعل وفرغ منها، ثم انهارت فله الأجر كاملا، وإن انهارت قبل أن يطويها بالأجر فله الأجر بحساب ذلك؛ لأن بنفس العمل يجب له الأجر ويصير العمل مسلما إلى صاحبه فيطالبه بالأجر بحساب ما أقام من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on wages for digging a well on public land that collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3309)

ولو استأجره ليحفرها في الجبانة في غير ملكه ولا في فنائه فحفرها فانهارت فلا أجر له حتى يسلمها إلى صاحبها بمنزلة العامل من الخياط والقصار في بيت نفسه، وهذا؛ لأن

عمله ما اتصل بملك المستأجر ليصير المستأجر بذلك قابضا ولا بد لدخول العمل في ضمانه من أن يثبت يده عليه، وذلك لا يكون إلا بالتسليم إليه، وفي هذا اللفظ دليل على أن الفناء حق المرء، ولكنه غير مملوك له. (ألا ترى) أنه قال في غير ملكه ولا في فنائه والفناء في يده لكونه أحق بالانتفاع به. فإذا كان الحفر فيه يصير العمل مسلما إليه بمنزلة الحفر في ملكه، وكذلك لو استأجره ليحفر له قبرا، ثم دفن فيه إنسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته لم يكن على المستأجر أجر؛ لأنه حفر القبر في غير ملك المستأجر فلما لم يسلم إليه لا يتقرر حقه في الأجر، وإن جاء المستأجر فحال الأجير بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك، أو دفنوا فيه إنسانا آخر فله الأجر كاملا؛ لأنه قد سلم المعقود عليه إلى صاحبه، وإن دفن فيه المستأجر ميتة، ثم قال للأجير احث التراب عليه فأبى الأجير في القياس لا يلزمه ذلك؛ لأنه التزم عمل الحفر وحثي التراب كنس، وليس بحفر وهو ضد ما التزمه بعقد الإجارة، ولكني أنظر إلى ما يضع أهل ملك البلاد فإن كان الأجير هو الذي يحثي التراب خيرته في ذلك، وذلك يعمل بالكوفة، وإن كان الأجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم أجبره عليه، وهذا؛ لأن بمطلق العقد يستحق ما هو المتعارف والمعروف في كل موضع يجعل كالمشروط. وإن أراد أهل الميت أن يكون الأجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب اللبن عليه لم يجبر الأجير على ذلك؛ لأن هذا غير متعارف بل العرف إن أقرباء الميت وأصدقاءهم الذين يضعونه في لحده وترك ذلك إلى الأجير يعد من الاستخفاف به فإن وصف له موضع يحفر فيه فوافق فيه جبلا هو أشد من وجه الأرض فحفره لم يزد على أجره؛ لأنه قد التزم عمل الحفر مع عمله باختلاف أطباق الأرض في الصلابة والرخاوة.

Mas'alah: What is the ruling when a hired digger encounters an insurmountable rock?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3311)

ولو قال احفر لي في هذا المكان فحفر فانتهى إلى جبل لا يطاق أي لا يطاق بآلة الحفارين فالأجير بالخيار لما يلحقه من الضرر فوق ما التزمه بالعقد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the working hours for a hired worker by the day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3312)

وإن تكارى رجلا يعمل له يوما إلى الليل فهو جائز فيعمل له من حين يصلي الغداة إلى غروب الشمس؛ لأنه تكاراه يوما وأول اليوم من طلوع الفجر الثاني إلا أن ما قبل الفراغ من الصلاة صار مستثنى، ولأنه يشتغل بالصلاة قبل أن يأخذ في العمل وآخر اليوم غروب الشمس بدليل امتداد الصوم إليه (قال) والعمال بالكوفة يعملون إلى العصر، وليس لهم ذلك إلا أن يشترطوه؛ لأن العرف لا يعارض النص، وقد نص عند العقد على يوم ولا يكون له أن يترك العمل قبل غروب الشمس إلا عن شرط، ولو اشترط رب الدار على وضع الجذوع والهوادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز؛ لأنه معلوم عند أهل الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a builder's liability for damage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3313)

لالتزامه ذلك القدر من الضرر

Mas'alah: What are the limits of a hirer's authority over a hired slave regarding travel and discipline?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3315)

وإن استأجره بالكوفة ليستخدمه كل شهر بأجر مسمى ولم يشترط الخدمة بالكوفة فهو على الخدمة بالكوفة أيضا، وليس له أن يسافر به؛ لأن مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف، ولأنه بالعقد يستحق الاستخدام فقط والسفر به وراء الاستخدام وهو يلزم مولاه مؤنة الرد فلا يكون ذلك إلا عن شرط فإن سافر به بغير إذن مولاه فهو ضامن ولا أجر عليه لما قلنا، وليس له أن يضرب العبد فإن ضربه بغير إذن صاحبه فعطب فهو ضامن، ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر فقد بيناه في الدابة إن استأجرها إنه لو ضربها فعطبت ضمن عنده ففي العبد أولى وهما يفرقان فيقولان العبد مخاطب يؤمر وينهى فيفهم ذلك ولا يحتاج إلى ضربه عند الاستخدام عادة فلا يصير مأذونا فيه بمطلق العقد بخلاف الدابة فإنها لا تفهم الأمر والنهي ولا تتفاوت في السير إلا بالضرب فيكون له أن يضربها ضربا متعارفا.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer requiring a hired servant to serve his family or spouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3316)

وإن تزوج المستأجر امرأة فقال لها اخدميني وعيالي فله ذلك؛ لأن خدمة العيال من حوائجه، وإنما يستأجر الخادم في العادة لذلك، وكذلك المرأة إن كانت هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك؛ لأنه من حوائجها وهو أظهر فخدمة الزوج عليها فإنما استأجرته لينوب عنها فيما يحق عليها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring a dhimmi or musta'min for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3317)

وإن استأجر المسلم ذميا، أو مستأمنا لخدمته كان جائزا، ولكن لا ينبغي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الطهور ونحوه فربما لا يؤدي الأمانة

فيه قال الله تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] أي لا يقصرون في الإفساد من دينكم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When does a hired baker become entitled to his wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3318)

ولو تكارى خبازا يخبز له لم يجب له الأجر حتى يخرجه من التنور، وهذا على مذهبهما ظاهر وأبو حنيفة - رحمه الله - يفرق بين هذا وبين ما سبق فيقول لا بد من إخراج الخبز من التنور فالمستأجر لا يفعل ذلك

بنفسه عادة ولا يستأجر لأجله غيره بخلاف التشريح بعد إقامة العمل فليس ذلك بمطلوب لا محالة لجواز أن ينقله إلى موضع العمل قبل التشريح توضيحه أن الخبز لو ترك في التنور يفسد، وما يرجع إلى الإصلاح صار مستحقا على الخباز، وذلك في الإخراج من التنور ووزانة الإقامة في اللبن. فأما اللبن بعد الإقامة لو ترك ولم يفسد فلا يستحق التشريح على اللبان إلا بالشرط،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a water distributor for a shared river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4777)

وإذا استأجر أصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر بشيء معلوم، ويقوم على نهرهم فذلك جائز؛ لأن العقد يتناول منافعه التي توجد في المدة، وهي معلومة ببيان المدة، والبدل الذي بمقابلتها معلوم، وإن استأجروه بشرب من النهر مكان الآخر لم يجز؛ لأن الأجرة إذا كانت معينة فهي كالمبيع، والشرب لا يجوز أن يكون مبيعا مقصودا، ويكون له أجر مثله؛ لأنه أوفاه منافعه بعقد فاسد. ولو أعطوه كفيلا بذلك لم يجز، ولو لم يكن على الكفيل شيء؛ لأن الكفيل إنما التزم المطالبة بما هو مستحق على الأصيل، وليس على الأصيل من تسليم الشرب شيء فكذلك لا يجب على الكفيل.

Mas'alah: Who bears liability when a beam or awning falls and kills someone during or after construction by hired workers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5361)

وإذا استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا فإن سقط من عملهم قبل أن يفرغوا منه فالضمان عليهم دون رب الدار لأنه إنما سقط لتقصيرهم في الإمساك فكأنهم ألقوا ذلك

فيكونون قاتلين مباشرة فليلزمهم الدية والكفارة ويحرمون الميراث وإن سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان فيه على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالأول لأنهم باشروا إحداث ذلك في الطريق وصاحب الدار ممنوع من إحداثه وإنما يعتبر فيما أمره

في ما له أن يفعله بنفسه ولكنه استحسن لحديث شريح فإنه قضى بالضمان على مثله على رب الدار والمعنى فيه أنهم يعلمون له ولهذا يستوجبون الأجر عليه وقد صار عملهم مسلما إليه بالفراغ منه

Mas'alah: What is the ruling when a man hires workers to demolish a wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

قال: وإذا استأجر الرجل أجراء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired free man, a restricted slave, and a mukatab die digging a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5374)

ولو استأجر عبدا محجورا عليه وحرا ومكاتبا يحفرون له بئرا فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر والمكاتب وهو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه يؤديها إلى مولاه لأنه صار غاصبا للعبد بالاستعمال والعبد المحجور يضمن بالغصب بخلاف الحر والمكاتب فهو ضامن فإذا ماتوا في حالة ما كان مستعملا لهم كان عليه ضمان قيمة العبد ثم هذه القيمة بدل عن العبد والعبد الجاني إذا أخلف بدلا يتعلق حق أولياء الجناية بذلك البدل. فنقول في بيان حكم الجناية: إن موتهم حصل من فعلهم فكل واحد منهم يكون جانيا على نفسه وعلى صاحبه فينقسم فعل كل واحد منهم أثلاثا فالعبد المحجور أتلف ثلث الحر فيرجع وليه بثلث دية الحر في قيمة العبد وأتلف ثلث المكاتب فيرجع ولي المكاتب بثلث قيمة المكاتب في تلك القيمة

فيقسمون القيمة التي أخذها مولاه على ذلك إلا أن تكون القيمة أكثر فيكون الفضل للمولى لأن كل واحد منهما استوفى كمال حقه ثم يرجع المولى على المستأجر بما أخذوا منه من القيمة لأنه كان غصب العبد فارغا وقد رد عليه القيمة مشغولا بجناية كانت من العبد في يده فإذا استحقت بذلك الشغل كان له أن يرجع بها مرة أخرى لتسلم له قيمة عبده فارغا ثم المستأجر قد ملك العبد حين تقرر عليه ضمانه من وقت الغصب وقد تلف ثلث نفسه بجنايته على نفسه فيكون هدرا وثلثه بجناية الحر عليه فيرجع المستأجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وكذلك أولياء

المكاتب يرجعون على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب لأن ثلث نفسه تلف بجناية الحر فيجمع ما أخذ أولياء المكاتب إلى ما تركه فينظر قيمته من ذلك فيقرر فيخرج ويضرب فيها أولياء الحر بثلث دية الحر والمستأجر بثلث قيمة العبد لأن المكاتب جنى على ثلث الحر وعلى ثلث العبد ولكن جناية المكاتب توجب عليه الأقل من قيمة نفسه ومن الأرش فإذا كانت قيمة نفسه أقل كان المستوفي من تركته قيمته يضرب كل واحد منهما فيها بجميع حقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired free man and a slave with two masters die digging a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5375)

ولو استأجر حرا وعبدا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا وللعبد موليان قد أذن له أحدهما ولم يأذن له الآخر فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في نصيب الآذن من العبد وهو ضامن لنصف قيمة العبد نصيب الذي لم يأذن له لأن الغصب بالاستعمال إنما

يتحقق في هذا النصف ثم يرجع فيه ورثة الحر بربع دية الحر لأن العبد كله متلف لنصف الحر فإن موت كل واحد منهما حصل بفعلهما جميعا فهذا النصف من العبد إنما جنى على ربع الحر وقد مات وأخلف بدلا فترجع ورثة الحر في ذلك البدل بربع دية الحر ويرجع المولى الذي لم يأذن له بما أخذ منه من ذلك النصف على المستأجر لأنه أعطاه نصف القيمة مشغولا فإذا استحق بذلك بشغل صار كأنه لم يعطه شيئا فرجع به مرة أخرى ليسلم له نصف قيمة العبد فارغا ثم المستأجر قد ملك هذا النصف بالضمان وقد تلف نصف هذا النصف بجناية الحر فيرجع المستأجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له ذلك ويرجع الآذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم هذا النصف من العبد كان جنى على ربع الحر وقد فات وأخلف بدلا فيرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان العبد مأذونا له في التجارة كان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن معنى الغصب هاهنا قد انعدم وإنما يبقى حكم الجناية وقد جنى كل واحد منهما على نصف صاحبه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على مولى العبد فيأخذونه بنصف الدية فإن العبد قد جنى على نصف الحر وقد فات وأخلف هذا البدل ولا شيء على المستأجر لأنه كان يضمن فيما سبق باعتبار الغصب وقد انعدم ذلك حين كان العبد مأذونا له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired restricted slave and a permitted slave die digging a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5375)

ولو استأجر عبدين أحدهما مأذون له والآخر محجور عليه فحفرا بئرا فوقعت عليهما فمات فإن المستأجر يضمن قيمة المحجور عليه لمواليه لأنه غاصب له باستعماله ثم

يرجع مولى المأذون له بنصف قيمته في تلك القيمة لأن المحجور كان جنى على نصف المأذون وقد مات وأخلف قيمة فيرجع مولى المأذون في تلك القيمة بنصف قيمة المأذون ثم يضمن المستأجر لمولى المحجور عليه ما أخذ منه في ذلك لأن

المأخوذ استحق بسبب الجناية التي كانت من العبد في يده ثم المستأجر ملك العبد المحجور عليه بالضمان وقد جنى المأذون على نصفه ثم مات المأذون وأخلف نصف القيمة فيرجع المستأجر عليه بنصف قيمة المحجور عليه فيما أخذه مولى المأذون حتى يسلم له نصف قيمة المحجور عليه

Mas'alah: What is the ruling when a hired slave and a free man die digging a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5402)

وإذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى لأنه صار غاصبا العبد باستعماله وقد تلف في عمله ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر إن كان أقل من نصف الدية لأن العبد صار جانيا على نصف الحر وقد فات وأخلف بدلا فيستوفي وليه ذلك البدل بحقه ثم يرجع بها المولى على المستأجر لأن المقبوض استحق من يده بجناية كانت من العبد وفي ضمانه ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد المستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء لأنه ليس بغاصب له وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن الحر صار جانيا على نصف العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر باعتبار جناية العبد على نصف الحر.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar, mukatab, slave, and free man die digging a well?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5403)

قال: وإذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون لهم بئرا

فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فيقول كل واحد منهم: تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه لأنه صار غاصبا لها بالاستعمال والمدبر يضمن بالغصب كالقن ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل إنسان منهم ولولي المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل منهما فيضرب في هاتين القيمتين ودية الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف المكاتب فيقسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر لأن المقبوض استحق بجناية قيمة كانت منهما في يد المستأجر فيثبت لهما حق الرجوع عليه في رقبة العبد ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة واحد منهما لأنه ملك العبد بالضمان وقد صار بمنزلة المالك للمدبر
باستحقاق بدل نفسه بعد ما ضمن قيمته فلهذا رجع على عاقلة الحر بربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي أخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادان الفضل ولو مع قيمة المكاتب على عاقلة الحر لأن الحر أتلف ربع المكاتب ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر إلا أن يكون لهم أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا إنما يستقيم على قول من يقول: قيمة المملوك في الجناية بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين يعني المدبر والعبد ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على

المستأجر له فلا يفيد اعتباره. فإن كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر لانعدام الغصب وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فإذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا: يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة لأنه صار مانعا بالتدبير السابق فيكون موجب جنايات المدبر القيمة عليه بعد أن يكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم يضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة. وإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك لأن جنايات المكاتب إذا اجتمعت لا توجب إلا قيمة واحدة في كسبه ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك

لأن المأخوذ بدل عبده وأولياء جناية العبد أحق بذلك من مولاه فيضرب في ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب لأن العبد كان جنى على ربع كل واحد منهم فلهذا كانت قيمة بدله بينهم. [

Mas'alah: What is the ruling when a hired porter breaks a jar of vinegar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6165)

وإذا استأجر الرجل رجلا يحمل له دن خل فعثر الحمال فانكسر الحمل قد بينا في الإجارات أن الحمال أجير مشترك، وأن هذا النوع من الانكسار يكون بجناية يده

فيكون ضامنا إلا على قول زفر – رحمه الله – وصاحب الدن بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا أجر عليه، وإن شاء ضمنه قيمته محمولا إلى الموضع الذي انكسر فيه وأعطاه من الأجر بحساب ما حمل ولو تعمد كسره فكذلك الجواب عندنا. وقال زفر يضمنه قيمته محمولا إلى الموضع الذي كسر فيه وأعطاه الأجر بحساب ما حمل وذكر عيسى بن أبان – رحمه الله – أن قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – هكذا؛ لأن أجير المشترك عنده أمين لا يضمن باعتبار القبض، فإنما يلزمه الضمان باعتبار جنايته عند الكسر فلا بد من اعتبار قيمته عند تقرر سبب الضمان؛ لأن الحكم لا يسبق سببه، ولكنا نقول: إذا اختار صاحب الدن أن يضمنه قيمته غير محمول لم يضمنه ذلك باعتبار القبض، ولا باعتبار جنايته أيضا، ولكن تفرق عليه الصفقة حين كسره في بعض الطريق فغير عليه شرط عقده فيكون له أن يفسخ العقد في مقدار ما يحمله فيسقط حصة ذلك من الأجر ويضمنه قيمته غير محمول، فإن قيل: كيف يفسخ العقد في مقدار ما يحمله، وذلك متلاش غير قائم؟ قلنا: بل هو قائم حكما ببقاء بدله فإن الحمال ضامن قيمته محمولا إلى هذا الموضع بالاتفاق، وكما لا يجوز الفسخ عند تفرق الصفقة على العين يجوز فسخه على بدل العين إذا كان قائما كما لو اشترى عبدين فقتل أحدهما قبل القبض ثم مات الآخر كان للمشتري أن يفسخ العقد على القيمة في المنقول كتفرق الصفقة عليه، ولكن لو انكسر من غير عمله بأن أصابه حجر من مكان أو وقع عليه حائط أو كسره رجل، وهو على رأسه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما هو ضامن إذا تلف بما يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring two partners to build a wall when one falls ill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6167)

ولو استأجر رجلين يبنيان له حائطا، فعمله أحدهما، ومرض الآخر وهما شريكان فالأجر بينهما نصفين استحسانا، وفي القياس لا أجر للذي لم يعمل؛ لأن استحقاق الأجر باعتبار العمل، ووجه الاستحسان أنهما قبلا العقد جميعا ثم الذي أقام العمل في نصيبه مسلم لما التزمه، وفي نصيب شريكه نائب عنه فقام مقامه فيكون الأجر بينهما نصفين، وقد بينا نظائره في الإجارات وذكرنا أن المقصود بالشركة هذا فيما بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier who takes a different route or transports goods by sea?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6168)

الطعام، وقد أوفاه كما التزم، وليس هو بمخالف؛ لأنه ما فارق الطعام حين ذهب معه، ولا أخرجه من يده فلا يكون مخالفا، وكذلك إن اشترط له طريقا فحمله في طريق آخر؛ لأن مقصود صاحب الطعام قد حصل حين أوصل الطعام إلى المكان المشروط في أي الطريقين حمله، وإن حمله في البحر ضمنه إن غرق؛ لأنه عرضه للتلف فإن الغالب من حال راكب البحر أنه على شرف الهلاك مع ما معه، وإن سلم له الأجر استحسانا، وهو بمنزلة ما لو كان إلى ذلك الموضع طريقان في البر أحدهما: آمن والآخر مخوف فحمله في الطريق المخوف، فإن تلف كان ضامنا، وإن سلم استحق الأجر استحسانا، فكذلك هنا؛ لأن البحر بمنزلة الطريق المخوف؛ ولهذا لم يكن للمودع أن يسافر الوديعة في طريق البحر كما ليس له أن يسافر بها في الطريق المخوف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two men to transport food when one carries it all and they are partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6168)

ولو استأجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات إلى أهله فحمله كله أحدهما، وهما شريكان في العمل فالأجر بينهما؛ لأن وجوب الأجر باعتبار تقبل العمل، وقد باشراه أو باشره أحدهما بوكالة لصاحبه؛ لأن مبنى شركة العنان على الوكالة ثم هو في إقامة العمل نائب عن صاحبه أيضا، وإن لم يكونا شريكين في العمل فللعامل نصف الأجر في نصف الطعام؛ لأنه إنما قبل حمل نصف الطعام بنصف الأجر، وقد حمله ولا أجر له في النصف الآخر؛ لأنه كان في الحمل ضامنا لنصف الأجر بمنزلة أجنبي آخر لو حمله، وهذا لأنه غير نائب عن الآخر هنا، فإنه لم يسبق بينهما عقد شركة فلم يجعله نائبا عن نفسه فيكون هو في ذلك كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring family members when some are found dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6168)

ولو استأجر رجلا ليذهب إلى مكان كذا فيجيء بأهله كلهم، وهم خمسة، فذهب وجاء بهم فله الأجر المسمى؛ لأنه استؤجر على عمل معلوم ببدل معلوم، وقد أوفى العمل المشروط عليه بكماله فله الأجر كله، فإن وجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي منهم فله أجر ذهابه، وله الأجر بحساب من جاء بهم؛ لأنه في الذهاب أقام ما التزم من العمل على نحو ما التزمه فاستوجب أجر الذهاب، وما يكون من الأجر المسمى، فإنه يتوزع على حصة من جاء بهم، ومن ماتوا فيلزمه بحصة من جاء بهم؛ لأنه أقام بعض هذا العمل دون البعض فيكون له من الأجر بحساب ما أقام من العمل، وإن وجدهم كلهم قد هلكوا فعاد بنفسه فله أجر ذهابه؛ لأنه في الذهاب أقام ما لزمه بالعقد كما التزمه، وفي الرجوع هو عامل لنفسه بالعود إلى وطنه ليس بعامل للمستأجر حين لم يأت بأحد من

أهله؛ فلهذا كان له أجر الذهاب خاصة؛ ولأنه إنما يذهب لتحصيل مقصود المستأجر فكان عاملا له في ذلك وليس في رجوعه وحده تحصيل شيء من مقصود المستأجر، فلم يكن عاملا له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver a letter when the recipient is dead or has moved?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6169)

فإن استؤجر على أن يذهب بكتاب له إلى مكان كذا فيدفعه إلى فلان، فذهب به فوجده قد مات أو تحول إلى بلد آخر فرد الكتاب فلا شيء له، وإن لم يرد الكتاب فله الأجر بحساب ذهابه معنى هذا أنه استأجره ليذهب بالكتاب إلى فلان ويأتيه بالجواب، فإذا ذهب به، ولم يرد الكتاب، ولم يأته بالجواب فهو في الذهاب عامل للمستأجر ساع في تحصيل مقصوده وليس بعامل في الرجوع فيستحق حصة الذهاب من الأجر، وإن رد الكتاب فلا شيء له في قول أبي حنيفة؛ لأنه فوت على المستأجر ما يحصل له من المقصود حين رد كتابه إليه فخرج من أن يكون عاملا له في الذهاب، وعلى قول محمد له أجر الذهاب؛ لأنه ليس للكتاب حمل ومؤنة، وإنما يستوجب الأجر باعتبار ذهابه بنفسه، وقد ذهب فقد تقرر حقه في أجر الذهاب فلا يسقط ذلك بعوده رد الكتاب أو لم يرده، ولكنا نقول: هو لا يستوجب الأجر بمجرد الذهاب من غير اعتبار الكتاب. (ألا ترى) أنه لو ترك الكتاب في أهله، وذهب بنفسه لم يكن له أجر فكذلك إذا رد الكتاب معه، وقول أبي يوسف في المسألة مضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to deliver food to a person who is found dead and the

carrier returns with the food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6169)

وإن استأجره ليحمل له طعاما إلى مكان كذا فيدفعه إلى فلان فوجد فلانا قد مات فرجع بالطعام إلى الذي استأجره فلا أجر له عندنا وقال زفر - رحمه الله - له الأجر، وهو غاصب في رد الطعام الذي استأجره ضامن إن هلك في يده؛ لأنه لما حمل الطعام إلى ذلك المكان فقد أوفى العمل المشروط، وما كان البدل بمقابلته فتقرر حقه في الأجر وانتهى العقد نهايته ثم هو في الرجوع بالطعام غاصب كأجنبي آخر فيكون ضامنا له إن هلك وبغصبه لا يبطل حقه فيما تقرر من الأجر ولكنا نقول: البدل بمقابلة حمل الطعام إلى ذلك المكان، وقد فسخ ذلك حين رجع بالطعام، وفوت المعقود عليه قبل التسليم إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for hire when the hirer becomes insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6170)

وإذا تكارى الرجل من الرجل دابة، ونقده الكراء ثم أخذ منه كفيلا بالكراء ثم أفلس المكاري، ولم يركب الرجل فعلى الكفيل أن يرد الكراء؛ لأنه كفيل للمستكري عن المكاري ما وجب رده من الكراء المقبوض وحين أفلس المكاري، ولم يجد المستكري الدابة ليركبها فقد وجب على المكاري رد جميع الكراء، وقد كفل الكفيل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to discipline and care for one's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6171)

وإذا استأجر الرجل الرجل أشهرا معلومة يؤدب ابنه، ويقوم عليه في ذلك فهو جائز؛ لأنه استأجره مدة معلومة لعمل معلوم بطريق العرف، وهو عمل غير مستحق على المؤدب إقامته عرفا ولا دينا والاستئجار على مثله صحيح ببدل معلوم بخلاف تعليم القرآن فإنه يستحق عليه دينا؛ لأنه في المعنى خلافة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكل مسلم مأمور به دينا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to count coins for a fixed fee or monthly wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6171)

ولو استأجر رجلا ينقد له الدراهم كل ألف بكذا أو استأجره على كل شهر بكذا ينقد له فهو جائز؛ لأن في الفصل الأول استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم والاستئجار على ذلك متعارف بين الناس، وهو الأصل في عقد الإجارة، وفي الفصل الثاني عقد على منافع في مدة معلومة ببدل معلوم ليقيم بتلك المنافع عملا مقصودا

Mas'alah: What is the reasoning for the hired slave's wages being a nis b based on the slave's purpose?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=818)

وجه رواية «الأمالي» : أن المنافع تبع للرقبة، فإذا كانت الرقبة للتجارة كانت المنافع للتجارة، فيكون بدلها بدل مال التجارة، وإذا لم تكن الرقبة للتجارة بل كانت للمهنة كانت المنافع للمهنة أيضا، فيكون بدلها بدل مال المهنة، وجه ظاهر الرواية عنه: أن الآخرة ملكت عن مال لم يكن مال الزكاة تشبه من هذا الوجه ثمن عبد الخدمة.

Mas'alah: What is the distinction between a lessee and a borrower regarding liability for 'ushr on cultivated land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=843)

وروى المبارك عن أبي حنيفة أنه أوجب على المستعير، فأبو حنيفة على رواية ابن المبارك. لا يحتاج إلى الفرق بين المستعير وبين الآجر، وعلى ظاهر الرواية يحتاج. ووجه الفرق أن الخارج سلم للمستأجر بعوض، وكأنه اشترى الزرع بعد الإدراك، ولا كذلك المستعير، فإن الخارج سلم له بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's wage for spinning her husband's cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1174)

ولو قال لها الزوج حين جاء بالقطن: اغزلي ليكون لك ولي منه الثوب والمتاع فالغزل للزوج ولها أجر مثلها؛ لأنه استأجرها ببعض ما يحصل من عملها، فإن اختلفا فقالت المرأة: غزلت بأجر وقال الزوج: بغير أجر كان القول قول الزوج؛ لأن هذا الشرط وهو شرط الأجر يستفاد من مثله فيكون القول له مع يمينه هذه الجملة في «فتاوى أهل سمرقند» .

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a reluctant partner for dredging costs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1600)

ثم على قول بعض المشايخ: الذين يرون الكراء إذا لم يدفعوا إلى القاضي يرجعون على الآبي تسقط من النفقة.

Mas'alah: How is a free man's earning capacity compared to a slave's ability to work off debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

والحكم في حر هذا حاله أنه إن كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف أنه مؤاجر من رجل ويؤاجره فيقضيانه دينه فها هنا كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a minor slave when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

وإن كان العبد صغيرا والمعتق معسرا فأراد الآخر أن يؤاجره فإن كان الغلام يفعل ورضي بذلك جاز عليه وكان الآخر للذي لم يعتق قضاء من حقه،

Mas'alah: What is the ruling on the landlord entering the rented property without the tenant's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها، ويسلمها إلى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استمر

وبإذن المستأجر وبغير إذنه عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة لا يدخل إلا بإذن المستأجر.

Mas'alah: What is the difference of opinion on liability between a shepherd and a stranger for slaughtering a dying animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

وجواب محمد رحمه الله في «الأصل:» أن الراعي يضمن، وهو القياس في المسألة في باب إجارة الراعي، فالصدر الشهيد رحمه الله، فرق بين الراعي والبقار وبين الأجنبي، فضمن الأجنبي، ولم يضمن الراعي والبقار، والفقيه أبو الليث رحمه الله سوى بينهما فقال: لا يضمن الأجنبي كما لا يضمن الراعي لوجود الإذن بالذبح في هذه الحالة في حق الكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a miller for wheat stolen when left in an unsecured courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2158)

إذا جاء الرجل بالحنطة إلى الطحان، ووضعها في صحن الطاحونة، وأمر صاحب الطاحونة أن يدخلها بالليل في بيت الطاحونة، فلم يدخلها في بيت الطاحونة بالليل، وسرقت الحنطة، فإن كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى إلا بسلم، فلا ضمان، وإن كان بخلافه وجب الضمان؛ لأنه في هذا الوجه مضيع، وفي

الوجه الأول ليس بمضيع.

Mas'alah: What type of hired worker is meant regarding deposit liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2177)

والمراد من الأجير المذكور في «الكتاب» الأجير الخاص الذي استأجره مشاهرة، أو مشافهة، ويسكن معه.

Mas'alah: What is the ruling on wages when one of three non-partners performs all the work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

وفي «العيون» : ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل، فعمل واحد منهم كل ذلك العمل، فله ثلث الأجر، ولا شيء للآخرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء؛ كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الأجر، فإذا عمل واحد منهم الكل؛ كان متطوعا في الثلثين، فلا يستحق به شيئا من الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to purchase and lead a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2318)

إذا وكل إنسانا بأن يشتري له شاة، واستأجر إنسانا بأن يشتري له شاة، واستأجر إنسانا بأن يقودها بدرهم لم يلزم الآمر من اكتراء شيء.

Mas'alah: What is the ruling on students taking stipends on days without lessons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2407)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ومن يأخذ الأجرة من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was leased or pawned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2771)

وفي «القدوري» : اشترى شيئا وأجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله أن ينقض الإجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف مالو رهنه من غيره، والفرق أن الإجازة تنقض بالاعذار والرهن لا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to extract gold or silver from ore or goldsmith's dust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3071)

وإذا استأجر الرجل رجلا يخلص له ذهبا أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصياغين فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يقول: استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب، أو قال: ألف مثقال ذهب من هذا التراب، ولا يدري ذلك المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار إليه أو لا يخرج؛ لأنه لا يجوز. وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص الذهب والفضة من هذا التراب بكذا، وإنه جائز. وإما أن يقول: استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من التراب، ولم يشر إلى التراب، وإنه لا يجوز أصلا، بمنزلة ما لو استأجر له قميصا بدرهم ولم يعين الكر باس والله أعلم.

Mas'alah: Is there liability if a servant is damaged while serving the person assigned in a mutual arrangement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3215)

ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه؛ لأنه عطب من عمل مأذون فيه.

Mas'alah: How is the wage for a measurer and a calculator apportioned between co-owners according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3217)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد في أكرار حنط بين رجلين، فأجر الكيال على الانصباء وأجر الحساب على الرؤوس، قال: ما كان من عمل فهو على الأنصباء، وما

Mas'alah: When is the hired worker considered free of liability upon completion of work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

9 * فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه، وما لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for service and hiring a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

11 * في الاستئجار للخدمة ويتصل به إجارة الصبي والاستئجار له.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the leased item for rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3233)

ومما يتصل بهذا الفصلحبس العين بالأجر

Mas'alah: Does a craftsman have the right to detain the item for his wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3233)

قال محمد رحمه الله: رجل دفع ثوبا ليصبغه بدرهم أو إلى قصار ليقصره فقصره أو صبغه، وقال: لا أعطيك حتى تعطيني الأجر فله ذلك، وقال: زفر ليس له ذلك. يجب أن يعلم أن كل صانع ليس بصنعه الوقاء ثم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له أن يحبس العبن بالأجر بالإجماع، وكل صانع لعلمه الرقائم في العين كالصباغ وما أشبهه إذا فرغ من العمل فله أن يحبس العين بالأجر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر. من حجته في ذلك أن البيع وقع في يد المشتري برضا البائع فيبطل حقه في الحبس قياسا على ما لو عمل في بيت صاحب الثوب وقياسا على الملاح

والمكاري، وإنما قلنا: أن المبيع وقع في يد المشتري لأن المبيع هنا إما أثر عمله في العين كما في الخياط، أو مال قائم الغسل بالثوب، لأن يد العامل على الثوب يد صاحب الثوب لأن العامل أمين في حق الثوب ويد الأمين يد صاحب المال كما في يد المودع. وإنما قلنا: برضاه لأنه لما عمل مع علمه يقع في يد المشتري صار راضيا بوقوعه في يد المشتري، حجتنا أن المبيع وقع في يد المشتري بغير رضا البائع فلا يبطل حق البائع في الحبس كما في بيع إذا قبض المشتري المبيع بغير رضا البائع، فإنه لا يبطل حق البائع في الحبس وإن جعل في يد المشتري، لأنه حصل بغير رضاه.

Mas'alah: What is the reasoning for the craftsman's right of retention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3234)

بيانه إنه لا يمكنه الاحتراز عن وقوع عمله في يد الحافظ لأنه لا بد له من الحفظ حالة العمل، ويد الحافظ يد صاحب المال، وإذا لم يمكنه الاحتراز عن وقوع العمل في يد الحفظ كان مضطرا في ذلك، والرضا لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العلو إذا بنى

السفل، وليس كما لو عمل في بيت صاحب الثوب (15أ4) وذلك لأن المبيع هناك وقع في يد المشتري برضا البائع، وذلك لأن الثوب في يد صاحب الثوب حكما لقيام يده على الدار، ويمكن للعامل أن يعمل على وجه لا يقع عمله في هذه اليد بأن يعمل في بيت نفسه، وإذا أمكنه الاحتراز عن إيقاع المبيع في هذه اليد فإن لم يحترز صار راضيا بذلك فيبطل حقه في الحبس، فأما ها هنا لا يمكنه الاحتراز على ما بينا فيكون مضطرا في إيقاع العمل في يد الحافظ، والاضطرار ينافي الرضا.

Mas'alah: Does the bleacher have the right to retain the garment for his wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3234)

فأما إذا كان يبيض الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه منهم من قال: له حق الحبس لأن البياض الذي حدث في الثوب أثر عمله فيقوم مقام المبيع فيكون له حق الحبس كما في الخياطة، ومنهم من يقول: لا يكون له حق الحبس لأن البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف إلى عمله، لأنه غير حادث بعمله بل البياض كان حاصلا لكن كان استترا بالوزن فزال ذلك بعمله وظهر البياض الذي كان في الأصل، وإذ ثبت له حق الحبس بالأجرة عندنا لم يصر بالحبس متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a fuller or dyer for the object after retention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3234)

وأما عند أبي يوسف ومحمد فالعين كان مضمونا على القصار والصباغ بسبب القصر إذا حصل الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه فيبقى بعد الحبس مضمونا كما كان، فإذا هلك فلصاحبه الخيار إن شاء ضمنه غير معمول لأنه لم يصر مسلما العمل فلا يستحق الأجر، وإن شاء ضمنه معمولا لأن العين مضمون عندهما بالقيمة والعمل بيع للعين والبيع

يوافق الأصل ولا يخالفه، فإذا كان الأصل مضمونا بالقيمة صار المبيع مضمونا بالقيمة أيضا.

Mas'alah: How can the work be considered a sale that is guaranteed by value in the context of hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

فإن قيل: العمل بيع هلك في يد البائع بغير منعة والمبيع لا يتصور أن يكون مضمونا على البائع بالقيمة بحال ما لا عند الهلاك ولا عند الاستهلاك كما في العين، المبيع إذا هلك عند البائع أو استهلك البائع لا يضمن القيمة فلم جعلتم العمل المبيع هنا مضمونا بالقيمة؟.

Mas'alah: When does a porter have the right to demand his wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

وفي «شرح القدوري» : وقال أبو يوسف في الحمال: إذا طلب الأجرة بعدما بلغ

المنزل قبل أن يضعه ليس له ذلك، لأن حق المطالبة إنما يثبت بعد تمام العمل والوضع من تمام العمل فلا يثبت له حق المطالبة قبل الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a hired item for a prior debt in valid and invalid leases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

إذا استأجر الرجل من آجر دارا بدين كان للمستأجر على الأجر يجوز، وكذا لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز، فإن فسخا الإجارة فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك، ولو كانت الإجارة فاسدة وفسخا الإجارة بحكم فساد السبب فأراد المستأجر أن يحبس المستأجر بالدين السابق ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid leases regarding retention for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

والفرق بينهما: أن العقد لا يتعلق بالدين وإنما يتعلق بمثله، ولا تصير الأجرة مثل الدين إلا بشرط التعجيل فيضمن ذلك شرط التعجيل لتصير الأجرة مثل الدين، ووقعت المقاصة بينهما وصار الآجر قابضا الأجر بطريق المقاصة فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة، فأما في الإجارة الفاسدة مثل الدين لا يجب بنفس العقد لأن أكثر ما في الباب أن يجعل الأجرة مشروطة التعجيل، ولكن الأجرة لا تملك ولا تصير دينا باشتراط التعجيل في الإجارة الفاسدة ما لم يوجد استيفاء المنفعة حقيقة، ومتى لم تصر دينا لا تقع المقاصة

فلا يصر الأجير مستوفيا الأجرة أصلا بمقابلة تسليم العبد فلا يملك العبد به.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a hired item after the lessor's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

فإن مات الآجر والأجر دين عليه كان قبل العقد فهي الإجارة الجائزة لما ملك المستأجر حبس العبد كان أحق به من الأجر حال حياته فيكون أحق به من غرمائه بعد موته.

Mas'alah: Does the hired item's destruction affect the wage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3236)

ولو هلكت العين في يد الأجير من غير صنعة ومن غير أن يحبسه بالأجر، فإن كان لعمله أثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الأجر، والفرق أن العمل الذي له أثر في العين بمنزلة العين المعقود عليه والبدل في مقابلته فصار كالمبيع يهلك قبل التسليم، أماما لا أثر له في العين ليس هناك عين معقود عليه، وإنما يصير الحمال يوما المعقود عليه حالا فحالا فإذا انتهى إلى المكان المشروط فقد أوفى العمل بتمامه فلا يسقط أجره بهلاك العين بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's right to retain cloth for wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3236)

في «فتاوى أبي الليث» : نساج نسج ثوب رجل فذهب به إليه وطلب منه أن يقبض منه الثوب ويعطيه الأجر، فقال له صاحب الثوب: اذهب إلى منزلك حتى إذا رجعنا من الجمعة ضرب إلى منزلي ووفرت عليك الأجر فاختلس الثوب من يد النساج في الرجعة، قال: إن كان الحائك دفع الثوب إلى صاحب الثوب ولو ذهب به لم يكن الحائك يمنعه من ذلك، فإن دفع إلى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالأجر كما هو حكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability when cloth tears during a dispute over wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3236)

وفي «المنتقى» : حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الآخر ليأخذه فأبى الحائك أن يدفعه حتى أخذ الأجر فتخرق من يد صاحبه لا ضمان على الحائك، وإن تخرق من يدهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker performing other acts of worship during his work time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3241)

وفي «فتاوى الفضل» : إذا استأجر رجلا يوما لعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة، ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent when the rental object is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3246)

قال: على المستأجر أجر مثل الدار يعني بحصة الشهر؛ لأن أحد البدلين هلك قبل القبض وهو عين، والبدل الأجر، وهو القيمة قائمة؛ لأنه يجب قيمته على المستأجر رد ما قبض من المنافع بحكم فساد العقد، وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنافع أجر المثل إلا أنه يجب أجر المثل هاهنا بالغا ما بلغ حتى إذا كان أجر المثل أكثر مما يخص الشهر من قيمة العبد يجب ذلك كله بخلاف ما إذا كانت الإجارة فاسدة من الابتداء، فإنه لا يراد أجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling in ijarah when the slave hired for service perishes before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3246)

وفي باب الإجارة قال: متى هلك العبد قبل التسليم فرب الدار يرجع بقيمة المبدل

وهو المنافع لا بقيمة البدل وهو العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer who rejects the garment after agreeing to launder it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

وفي «نوادر ابن سماعه» : عن أبي يوسف رحمه الله: قصار شارطه رجل على أن يقصر له ثوبا مرويا بينهم ورضي به القصار، فلما رأى القصار الثوب قال: لا أرضى به فله ذلك قال: وكذلك الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter to carry one of two specified loads with different wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3254)

كتب ابن سماعة إلى محمد رحمه الله: في رجل استأجر رجلا على عدل قطن وعدل هروي وقال احمل أي هذين العدلين شئت إلى منزلي على أنك إن حملت القطن فلك أجر درهم، وإن حملت الهروي فلك أجر درهمين، فحمل الهروي والقطن جميعا إلى منزله فالإجارة جائزة، وأيهما حمل أول مرة فهو الذي ألقاه الإجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له إن ضاع في قولهم جميعا؛ وهذا لأن الإجارة وقعت في أحدهما لا بعينه فإذا حمل أحدهما بعين هو معقودا عليه وانتهت الإجارة بحمله فيكون متطوعا في حمل الآخر ضرورة، وهو ضامن للآخر إن ضاع في يده؛ لأن حمل الآخر حصل بغير إذن وإن حملهما جملة فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة إن ضاعا واشترك كل واحد منهما عند أبي حنيفة إن ضاعا واعتبر

كل واحد منهما معقودا عليه من وجه دون وجه ونصف الحملان عنده. ألا ترى كيف ينصف الأجر بلا خلاف. وعلى قولهما خمنهما إن ضاعا؛ لأنه انعقد سبب الضمان على حق كل واحد منهما وهو القبض في أوانه. (4أ19)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry two logs with different wages for each?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3254)

وفي «نوادر هشام» عن محمد رحمه الله: إذا قال لغيره: إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا فلك درهم، وإن حملت هذه الخشبة الأخرى إلى ذلك الموضع فلك درهمان، فحملهما حملة إلى ذلك الموضع، فله درهمان أوجب أكثر الأجرين بكماله وإنه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for same-day and next-day completion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3254)

ولو قال للخياط: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم، فالشرط الأول صحيح في قول أبي حنيفة رحمه الله، حتى إنه لو خاطه في اليوم الأول وجب له درهم والشرط الثاني فاسد حتى لو خاطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان حتى لو خاطه في اليوم الأول فله درهم ولو خاطه في

اليوم الثاني فله نصف درهم. وقال زفر رحمه الله: الشرطان باطلان هكذا ذكر المسألة في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with conditional wages based on completion time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3254)

وذكر في إجازات «الأصل» : إذا دفع الرجل إلى رجل ثوبا ليخيطه له قميصا وقال له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم، وذكر الخلاف على نحو ما ذكر في «الجامع الصغير» حكي عن الفقيه أبي القاسم الصفار أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling if a tailor is promised a wage for today but nothing for tomorrow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3255)

ولو قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلا أجر لك.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a tailor completes work on the second day in a conditional hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3256)

قال محمد في «الأصل» : إن خاطه في اليوم الأول فله درهم وإن خاطه في اليوم الثاني فله أجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم جميعا؛ لأن إسقاط الأجر في اليوم الثاني لا ينفي وجوبه في اليوم الأول ونقي التسمية في اليوم الثاني لا ينفي أصل العقد، فكان في اليوم الثاني عقد لا تسمية فيه فيجب أجر المثل هذا الذي ذكرنا إذا جمع بين الأمرين، فأما إذا أفرد العقد على اليوم بأن قال: أن خطته اليوم فلك درهم ولم يزد على هذا فخاطه في الغد، هل يستحق الأجر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on wages when work is delayed beyond the agreed time in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3256)

وكان الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يقول: إن على قولهما يستحق أجر المثل متى خاطه في الغد بلا شبهة وبمثل؛ لأن ذكر اليوم عندهما حالة الانفراد للاستعجال لا للتوقيت، ولهذا صحت هذه الإجارة عندهما حالة الانفراد عل ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. وإذا كان ذكر الوقت حالة الانفراد عندهما للاستعجال لا للتوقيت، كان العقد ثابتا في الغد على قولهما بلا بمثل فيكون عاملا بحكم الإجارة فيستحق الأجر إلا أنه يستحق أجر المثل دون المسمى؛ لأن المستأجر إنما شرط له الدرهم بأداء خياطة معجلة في اليوم، وقد أتى بخياطة مؤجلة والخياطة المؤجلة أنقص عن الخياطة المعجلة من حيث المعنى، فكأنه أتى بما لقرنه في الغد ولكن خالفه في صفة من أوصاف ما لقرن ولو كان كذلك كان لصاحب الثوب أن يعطيه أجر المثل دون المسمى حتى يدفع ضرر النقصان عن نفسه كذا هاهنا. وأما على قول أبي حنيفة: فلقائل أن يقول: بأنه لا أجر له

متى عمل في الغد؛ لأن أبا حنيفة رضى الله عنه يجعل ذكر العمل اليوم للتوقيت حالة الانفراد حتى قال بفساد هذه الإجارة لأنه باعتبار التوقيت تكون الإجارة منعقدة على تسليم النفس في المدة وباعتبار ذكر العمل تكون الإجارة منعقدة على العمل، فيصير المعقود عليه مجهولا. وإذا ثبت هذا من مذهبه حالة الانفراد فيقول بأحد الاعتبارين وهو اعتبار العقد على العمل يجب الأجر إذا عمل في الغد، وباعتبار الأجر وهو التأقيت لا يجب الأجر؛ لأنه لم يبق العقد وأنه لم يكن واجبا فلا يجب بالشك والاحتمال ولقائل أن يقول: بأن عليه الأجر؛ لأن العقد منعقد في اليوم أي الأمرين ما اعتبرنا إلا أن بأحد الاعتبارين يبقى في الغد، وباعتبار الآخر لا يبقى والعقد كان ثابتا فلا يرتفع بالشك وإذا نفي العقد كان قابلا في الغد بحكم العقد، إلا أنه يجب أجر المثل؛ لأن العقد في الغد يبقى بوصف الفساد؛ لأنه يبقى من وجه دون وجه، ومثل هذا يوجب فساد العقد كما في بيع المقايضة إذا هلك أحد البدلين فإنه يبقى العقد ولكن وصف الفساد كذا هاهنا فكأن المنافع في الغد مستوفاة بحكم عقد فاسد، فيجب أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker for a specific day with a fixed wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3257)

قال محمد رحمه الله: في «الجامع الصغير» : رجل استأجر خبازا ليخبز له هذه المحاسم دقيق هذا اليوم بدرهم فهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an ox for grinding a specific amount daily?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3257)

وفي إجارات «الأصل» : إذا استأجر الرجل من آخر ثورا يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الإجارة جائزة، ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا، من قال: هذا الجواب يجب أن يكون قولهما، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن تفسد الإجارة على قياس مسألة الخبز؛ لأنه جمع بين الوقت والفعل في المسألتين جميعا فكان المعقود عليه محهولا. ومنهم من قال: لا بل هذه الإجارة جائزة على قول الكل فهذا القائل يحتاج إلى الفرق لأبي حنيفة رحمه الله بين هذه المسألة وبين مسألة الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker to bake a specific amount and finish today?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3258)

وفي «الأصل» أيضا: لو شرط على الخباز أن يخبز له هذه العشرة المحاسم دقيق، وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم تجوز هذه الإجارة عندهم جميعا. وإن ذكر الوقت والعمل فأبو حنيفة رحمه الله يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الأولى. والفرق: أن في مسألة الفراغ اليوم ما ذكر مقصودا وإنما ذكر الإثبات صفة في العمل وهو الفراغ منه في اليوم وصفة العمل تبع للعمل لا يصلح معقودا عليه مقصودا فكذا ما ذكر لأجله من اليوم لا يصلح معقودا عليه مقصودا فيعين العمل معقودا عليه فجاز. بمنزلة ما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز فإن الكتابة والخبازة لا تجعل معقودا عليه مقصودا حتى لا يكون بإزائها ثمن؛ لأنها ذكرت صفة للعبد فكانت تبعا فكذا هاهنا فأما في تلك المسألة اليوم لم يذكر لإثبات صفة في العمل فكان مذكورا مقصودا

كالعمل، وقد أضيف العقد إليهما إضافة على السواء ليس أحدهما بأن يجعل معقودا عليه بأولى من الآخر فيصير المعقود عليه مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver to teach a slave with a condition of proficiency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3258)

قال في «الأصل» أيضا: وإذا دفع الرجل عبده إلى حائك يعلمه النسيج وشرط عليه أن يحدقه في ثلاثة أشهر بكذا وكذا، فهذا لا يجوز؛ لأن التحديق ليس في وسعه وكان ينبغي أن يجوز هذا العقد على قولهما، وإن لم يكن التحديق في وسعه؛ لأن العقد وقع على المدة كما لو استأجره يوما ليبيع ويشتري، فإنه يجوز وإن لم يكن ذلك في وسعه؛ لأن العقد وقع على المدة. والجواب وهو الأصل من جنس هذه المسائل عندهما أن العقد على المدة، إنما يصح عندهما إذا ذكر مع المدة نوعا من العمل معلوما في نفسه كما في البيع والشراء، فإنه معلوم في نفسه إلا أنه من غير ذكر المدة لا يجوز العقد؛ لأن من غير ذكر المدة العقد يقع على العمل، والعمل ليس في وسعه، وإذا ذكر المدة فالعقد يقع على تسليم النفس في المدة لهذا العمل، وذلك في وسعه. قلنا: والتحديق ليس بمعلوم في نفسه؛ إذ ليس له حد يعرف به لا للأقصى ولا للأدنى وإذا لم يكن معلوما في نفسه صار ذكره والعدم بمنزلة، ولو انعدم ذكر العمل أليس أنه لا تجوز الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone monthly to grind a specific amount daily?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3259)

وفي آخر إجارات «الأصل» إذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا إلى الليل فهو فاسد، ذكر المسألة من غير ذكر خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة؛ لأنه جمع بين الوقت وبين العمل وكل واحد منهما يصلح معقودا عليه حالة الانفراد مشكل على قولهما، فقد ذكرنا قبل هذا في جنس هذه المسألة أن على قولهما العقد جائز.m فمن مشايخنا من قال بهذه المسألة ثبت رجوعهما إلى قول أبي حنيفة إذ لا يتضح الفرق بين هذه المسألة وبين تلك المسائل، ومنهم من قال: ما ذكر في هذه المسألة قياس قولهما، وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما، إذ لا فرق بين هذه المسألة وبين تلك المسائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker for a specific day in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3259)

وقد ذكرنا في أول هذا الفصل مسألة «الجامع الصغير» : وهي ما إذا استأجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المحاسيم دقيق هذا اليوم أنه فاسد على قوله، وإن ابتدأ بذكر العمل، فعلم أن ما ذكره الكرخي ليس بصحيح، وأن في المسألة روايتين على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Who is liable for the wages of an employee when the employer dies and the estate is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3268)

وفيه أيضا: رجل استأجر أجيرا ليحفظ شهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير: اعمل عملك على ما كنت تعمل، فإنا لا نحبس عنك الأجر فأتى على ذلك أيام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للأجير: اعمل عملك فإنا لا نحبس عنك الأجر فمقدار ما عمل الأجير في حياة الأول يجب الأجر في تركته ومن حين قال له الوصي: اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال له المشتري: اعمل عملك يجب على المشتري، إلا أن الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى المشتري أجر المثل إذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت أما إذا علما ذلك وأمراه أن يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى.

Mas'alah: What is the ninth section on when the hired worker is considered to have delivered the work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3272)

الفصل التاسع: فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability if the bread burns after being removed from the oven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3272)

قال محمد رحمه الله: في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة: رجل استأجر رجلا ليخبز له فخبز فلما أخرج الخبز من التنور احترق من غير عمله فلا ضمان عليه وله الأجر، وهذا

إذا كان الخباز يخبز في بيت المستأجر؛ وهذا لأنه لما أخرج الخبز من التنور فقد أتم العمل؛ لأن عمله جعل الدقيق خبزا ومتى أخرجه من التنور صار منتفعا به انتفاع الخبز فيتم عمله، وصار مسلما لقيام يد المستأجر على الخبز؛ لأن الخبز في بيته، والبيت في يده فتثبت يده على الخبز ضرورة ثبوت يده على البيت وإذا صار مسلما إليه وجب الأجر، فإذا هلك بعد ذلك فقد هلك بعد ما صار مسلما إلى المستأجر، فلهذا قال: فله الأجر ولا ضمان عليه. أما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأنه لم يهلك من عمله وأما على قولهما: فلأن هلك بعد التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired worker if the construction collapses before completion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3272)

وفي القدوري: إذا استأجر (22ب4) رجلا ليبني له بناء في داره أو فيما هو في يده أو يحفر له بئرا أو قناة في داره أو نهرا، فعمله ولم يفرغ منه حتى انهدم البناء، وانهارت البئر فله من الأجر بحصة ما عمل؛ لأن العمل بقدر ما عمل وقع مسلما؛ لأن محل العمل في يد المستأجر فيستحق الأجر، وإن كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا أجر له حتى يفرغ منه ويسلمه إليه؛ لأن التسليم لم يوجد، فإن العمل في المحل إنما يعتبر مسلما إلى المستأجر على تقدير كون المحل في يده.

Mas'alah: Does a tailor hired to sew in the hirer's house deserve wages if the cloth is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3273)

فرق بين هذا وبينما إذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب فسرق يستحق الأجر بقدره.

Mas'alah: Does a digger or builder deserve wages for partial work if the well collapses or building falls?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

وكذلك إذا استأجر حفارا يحفر بئرا في داره فحفر بعضه فانهار استحق الأجر بقدر ما حفر، وكذلك إذا استأجر بناء ليبني له بناء في أرضه فبنى البعض فانهدم، فإنه يستحق من الأجر بقدره.

Mas'alah: What is the distinction between brick-making and other hire contracts regarding partial work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

والفرق بين هذه المسائل وبين مسألة اللبن: أن في مسألة اللبن قدر ما وجد من العمل أن وقع مسلما إلى المستأجر من الوجه الذي صار مسلما في تلك المسائل، إلا أن هذا القدر من العمل في مسألة اللبن غير مقابل بالأجر؛ لأن الأجر مقابل بعمل الثلثين وليس بثلثين؛ لأن الثلثين لم يتم بعد. ألا ترى أنه يحتاج إلى إحداث عمل آخر فيما عمل، وهو النصب والتسوية فيكون ما يجد به من العمل فيما عمل إتماما للعمل الأول؛ لأنه يجعل

في محل عمل الأول فيكون إتماما لذلك العمل وإذا لم يتم الثلثين قبل النصب والإقامة والأجر مقابل بالثلثين لم يستحق شيئا.u

Mas'alah: Does a tailor deserve wages for cutting cloth if the garment is stolen before sewing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

وإن كان يعمل في داره كما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب، وقبل الخيط وسرق الثوب لا يستحق بإزاء ما عمل شيئا وإن وقع ذلك القدر مسلما، لأنه يعمل في داره إنما كان كذلك؛ لأن الأجر مشروط مقابل بالخياطة، وما صنع ليس بخياطة إنما هو عمل من أعمال الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's wages if the dough is stolen before baking or the bread burns in the oven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

وكذلك إذا استأجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل أن يخبزه لا يستحق أجرا وكذلك لو احترق الخبز في التنور قبل إخراجه من التنور لا أجر له، وإن كان يخبز في بيت المستأجر؛ لأن الأجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز إنما وجد عمل من أعماله فكذا في مسألتنا.

Mas'alah: What distinguishes partial sewing from other partial work in terms of wage entitlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

بخلاف ما إذا خاط بعض الثوب؛ لأن القدر الذي أتى به خياطة ألا ترى أنه لا يحتاج إلى فعل آخر فيما خاط، فإنما يحتاج إلى إحداث فعل آخر في محل آخر مثل الأول وما يوجد من الفعل في محل لا يكون إتماما لما وجد من الفعل في محل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on wages for completed digging or building work that is then destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

وكذلك قدر ما حفر حفر تام، ألا ترى أنه لا يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on wages for a builder whose work is destroyed by rain before completion according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3274)

إلى إحداث فعل آخر فيما حفر وفي البناء كذلك، فإذا تم الفعل الذي صار الأجر به مقابلا وقد وقع مسلما إذا كان يعمل في داره استحق الأجر بقدره، وإن هلك بعد ذلك قياس مسألة اللبن من هذه المسائل أن لو أصابه المطر بعد ما نصبه وسواه عند أبي حنيفة وشرح وجمع على قولهما، ولو كان كذلك يستحق الأجر بقدر ما عمل إذا كان

يعمل في داره كذا هاهنا، فأما إذا نصبه وسواه بعد الجفاف ولم يشرحه فأصابه المطر فأفسده، وعلى قول أبي حنيفة له الأجر إذا كان يعمل في داره، وعلى قولهما لا أجر له ما لم يشرحه، وأجمعوا على أنه إذا كان يعمل في دار نفسه لا يستحق الأجر وإن وجدت هذه الأعمال ما لم يسلمه إلى المستأجر منصوبا عند أبي حنيفة ومشروحا عندهما، وحاصل الخلاف بينهم أن الثلثين بماذا يتم. قال أبو حنيفة رحمه الله: بالنصب والتسوية بعد الجفاف، وقالا: بهذه الأشياء وبالتشريح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's wages and liability if the cloth is destroyed before delivery according to al-Quduri?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3274)

وفي «القدوري» الخياط إذا أخاط في بيت المستأجر، فإن خاط بعضه لم يكن له أجر؛ لأنه لا ينتفع به وإن هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الأجر بخياطة بعض الثوب، وإنه يخالف ما ذكر في «الأصل» قال في «القدوري» وإن فرغ منه فله الأجر، لأنه صار مسلما للعمل، وعلى قولهما: إذا هلك قبل الفراغ من العمل أو بعده قبل التسليم إلى المالك فهو ضامن، فالمحل مضمون في يد الأجير عندهما فلا يخرج عن الضمان إلا بالتسليم إلى المالك، فإذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوب ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته مخيطا وأعطاه الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired brickmaker when the bricks are destroyed before removal from the kiln?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3274)

وفي «الأصل» : إذا استأجر رجلا يضرب له لبنا بملبن معلوم، ويطبخ له في أتون المستأجر ببدل معلوم فهو بمنزلة الخيار وإخراجه من الأتون من تمام عمله، حتى لو هلك قبل الإخراج بعدما نضج وكف عنه النار فإنه لا أجر له؛ لأن غير اللبن لا يحسن إخراج ذلك من الأتون فكان كإخراج الخبز من التنور، ولو هلك بعد ما أخرج من التنور فله الأجر كما في مسألة الخبز وهذا إذا كان يعمل في دار المستأجر، وأما إذا كان يعمل في دار نفسه فلا أجر له حتى يسلمه إلى المالك كما في مسألة الخبز.

Mas'alah: Is a wet nurse entitled to wages if she delegates the nursing to her maid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3280)

وإذا دفعت الظئر الصبي إلى خادمتها حتى أرضعته فلها الأجر كاملا استحسانا، لأنه لم يشترط عليها الإرضاع بلبنها. فهو نظير من استأجر قصارا ليقصر له ثوبا أو خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره فإن يستحق الأجر كذا هاهنا، والمعنى فيه أن قوله: ليخيط ليقصر لترضع كما تذكر ويراد به المباشر تذكر ويراد به النسب فلا تتعين المباشرة مرادا له إلا بالتنصيص عليه، فأما إذا شرط عليها الإرضاع بنفسه فدفعته إلى خادمتها حتى أرضعته، هل تستحق الأجر؟ فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها لا تستحق.r

Mas'alah: What is the ruling on a free woman hiring herself out to a man with a family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3282)

وفي «النوازل» : حرة أجرت نفسها من رجل ذي عيال فلا بأس به ولكن يكره أن يخلو بها؛ لأنه من احتمال الوقوع في الفساد، وهو تفسير ما ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring his wife for domestic service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3282)

وقال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة لما فيه من حسن المعاشرة، أن لم يكن مستحقا عليها حكما، والإجارة على ما كان مستحقا على الأجير ديانة لا حكما لا تجوز،

كما لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه، وما أشبه ذلك يجوز؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها لا حكما ولا ديانة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring her husband for service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3283)

ولو استأجرت زوجها ليخدمها قال هو جائز هكذا ذكر (24ب4) في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة سعد بن معاد المروزي عن أبي حنيفة، أنه باطل وذكر في كتاب جعل الآبق أن المرأة متى استأجرت زوجها، فله أن لا يخدمها ومتى رفع إلى القاضي فإن القاضي يفسخ العقد وينقضه. فمن مشايخنا من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن تأويل ما روى أبو عصمة أنه باطل أنه سيبطل، ومنهم من قال: لا بل في المسألة روايتان على ظاهر الرواية يجوز وله حق الفسخ بالمرافعة إلى القاضي، وعلى رواية أبي عصمة لا يجوز، واتفقت الروايات أن الأب إذا أجر نفسه للخدمة من ابنه لا يجوز حتى كان له أن يفسخ من غير قضاء ولا رضا. واتفقت الروايات في الزوج والأب إذا أخدمهما أنهما يستحقان المسمى، نص على هذا في كتاب المزارعة، فإنه قال في المزارعة: كل من لا يجوز أن يستأجر للخدمة فله أجر المثل إلا الوالد والزوج فوجه أبو عصمة الاستخدام على سبيل القهر من غير عوض يجعل للخادم ذل ويقتضيه بالخادم. ولهذا قالوا: الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فإنه يجبر على بيعه حتى لا يستخدمه قهرا من غير عوض يحصل للعبد فيكون في ذلك إخلالا بالمسلم وليس للكافر استذلال المسلم فدل أن الاستخدام على سبيل القهر من غير عوض يحصل للخادم ذل. وليس للمسلم أن يذل نفسه إذا ثبت هذا فنقول: بأن إجارة المرأة زوجها للخدمة لو صحت كان في ذلك استخدام الزوج على سبيل القهر من غير عوض يحصل له من وجه؛ لأنه إن حصل له عوض باعتبار ملك الرقبة فإن الأملاك من حيث الرقبة متباينة لم يحصل له العوض باعتبار المنافع متصلة ما للزوج كما للمرأة، وما للمرأة كأنه للزوج ولهذا لم يجز لواحد منهما أن يضع زكاة ما له في يد صاحبه فباعتبار المنفعة لا يحصل العوض فلا ينتفي الذل، وكان كالأب إذا أجر نفسه من ابنه للخدمة فإنه لا يجوز؛ لأنه من وجه كالحاصل بغير عوض من حيث إن للأب شبه ملك في مال ابنه، وهذا بخلاف المسلم إذا آجر نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز باتفاق الروايات؛ لأنه

وإن كان يستخدمه قهرا بعد الإجارة إلا أنه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر، فينتفي الذل أما هاهنا بخلافه وجه ظاهر الرواية. وهو الفرق بين الزوج وبين الأب أن مال الزوج في مال امرأته دون ما للأب في مال ولده؛ لأن للأب في مال ولده شبهة ملك حتى لو وطئ جارية ابنه، وقال: علمت أنها علي حرام لا يحد وليس للزوج في مال امرأته شبهة ملك ولهذا لو وطئ في جارية زوجته، وقال: علمت أنها علي حرام يحد ولو كان للزوج في مال زوجته مثل ما للأب في مال ولده لكان لا تجوز الإجارة أصلا ولو لم يكن للزوج في مال زوجته شيء أصلا

لكانت تجوز الإجارة، كما لو أجر نفسه لخدمة أجنبية فإذا كان له في مال المرأة شيء، ولكن دون ما للأب في مال ابنه حكمنا بجواز الإجارة وأثبتنا له حق الفسخ بالمرافعة إلى القاضي توقيرا على الأمرين حطهما بقدر الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring her husband to massage her foot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3284)

وفي «الفتاوى» : امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك علي ألف درهم فغمز الزوج رجلها، إلى أن قالت: لا أريد الزيادة فالإجارة باطلة؛ لأن استئجار المرأة زوجها للخدمة باطلة، وهذا الجواب يوافق رواية أبي عصمة ويخالف ظاهر الرواية ثم الزوج أو الأب إذا خدم كان له المسمى اتفقت الروايات في ذلك، وهذا الحكم لا يشكل في الزوج على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية هذه الإجارة جائزة أما يشكل على رواية أبي عصمة لأن على هذه الرواية الإجارة فاسدة، وكذلك يشكل في الأب على

ظاهر الرواية لأن على ظاهر الرواية استئجار الابن أباه للخدمة فاسدة. وفي الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل، والجواب أنا إنما حكمنا بفساد هذه الإجارة في الزوج على رواية أبي عصمة، وفي الأب على ظاهر الرواية نظرا للأب والزوج حتى لا يلحقه ذل بسبب الخدمة، والنظر في إيجاب المسمى متى خدم لا في إيجاب أجر المثل لا يزاد على المسمى، إن كان المسمى شيئا معلوما فلا يستحق الزيادة إن كان أجر مثله يريد على المسمى، وينقص عن المسمى إذا نقص أجر المثل عن المسمى، وإذا حكمنا بوجوب المسمى لا ينقص عنه شيء بعد ذلك فكان النظر في إيجاب المسمى من هذا الوجه، فلهذا أوجبنا المسمى. هذا كما قلنا في العبد المحجور إذا أجر نفسه أنه لا تجوز الإجارة، ولكن إذا عمل وسلم من العمل يستحق المسمى؛ لأنا إنما حكمنا بالفساد نظرا للمولى، وانظر متى عمل وسلم في التجويز حتى لا تزول منافع عبده مجانا كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring her husband to herd sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3284)

وإن استأجرت المرأة زوجها ليرعى غنمها، أو يقوم على عمل لها جاز أما على ظاهر الرواية فظاهر، وأما على رواية أبي عصمة فلأنه لا ذل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring his son for service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3284)

ولو استأجر الرجل ابنه للخدمة أو استأجرت المرأة ابنها للخدمة لم يجز، وإذا خدم فلا أجر له؛ لأن خدمة الأب واجبة على الابن فالإجارة وردت على ما هو المستحق فلا تعمل، قال: إلا إذا كان الابن عبدا للغير أو مكاتبا للغير فاستأجره أحدهما من المولى للخدمة، لأن خدمة الأب لا تلزم الابن إذا كان عبدا لغيره أو مكاتبا لغيره، وإن كان الابن حرا فاستأجره أحدهما ليرعى غنما له أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة، فإنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a son hiring his mother or grandmother for service in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3284)

وإن استأجر الابن أمه، أو جدته، أو جده للخدمة لا يجوز ولو خدمت فلها المسمى، ويستوي ذلك أن يكون الابن حرا، أو عبدا مسلما، أو كافرا؛ لأن خدمة الأب واجبة على الابن مع اختلاف الدين، ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الأخوة وسائر القرابات. ومن مشايخنا من قال: إذا استأجر عمه للخدمة والعم أكبر أو استأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between a hired slave and a slave subject to a settlement regarding travel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الإجارة وكان يقول في مسألة الصلح: لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد، وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer beating a hired slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

أن يفرق بينهما وقد عرنا على الرواية في «إجارات الأصل» على نحو ما كتبنا

Mas'alah: What is the ruling on the lessee striking a hired slave compared to striking a hired animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

قال محمد رحمه الله: وليس للمستأجر أن يضرب الغلام لأن صاحب الغلام لم يأذن له بالضرب، إنما أذن له بالاستخدام والضرب ليس من الاستخدام في شيء، ولا ضرورة إليه أيضا؛ لأنه يمكن استخراج الخدمة من العبد بدون الضرب بالملائمة فلا يصير الضرب مأذونا فيه وخرج على هذا فصل الدابة فإن المستأجر الدابة للركوب أن يضرب الدابة لأنه لا يمكن استخراج السير من الدابة بدون الضرب فصار الضرب ثمة مأذونا فيه أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: Who is responsible for the food of a hired slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3286)

قال: وطعام العبد على صاحبه وليس على المستأجر من ذلك شيء؛ لأن المستحق على المستأجر المشروط عليه في العقد والطعام غير مشروط على المستأجر في العقد لا نصا ولا عرفا.

Mas'alah: How does the ruling for a hired foundling compare to a hired freed slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3287)

قال في «الكتاب» : وهو بمنزلة لقيط في حجر رجل أجره، وفي المسألة نوع إشكال؛ لأنه تبين أن المولى كان أجنبيا عنه، وأن عقده يوقف على إجارته فينبغي أن يعمل فسخه حتى لا يكون له الأجر ثم أشار إلى الجواب، وقال: هذا بمنزلة لقيط في حجر رجل أجره. وبيان ذلك: أن الملتقط إنما ملك إجارة اللقيط لأنه بالإجارة يجعل ما ليس بمتقوم في حقه متقوما، وإنه نظر في حق الصغير وهذا المعنى يقتضي أن يملك المولى إجارة معتقة، إذا كان صغيرا في حجره فينفذ عقد المولى الإجارة عليه بصفة اللزوم فلا يملك فسخها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a specific job and then ordering a different job mid-term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

عن محمد: استأجر رجلا شهرا؛ ليعمل له عملا مسمى بأجر معلوم، ثم أمره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا، فالإجارة الثانية فاسخة للإجارة الأولى بالقدر الذي دخل في الإجارة الثانية، حتى لا يكون له أجرين، بل رفعه بحصة ذلك القدر، فإذا فرغ من العمل الثاني لزمه أجره، وذلك درهم، وتعود الإجارة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a day to buy and sell with a known wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

أحدهما: أن يستأجره يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له ويشتري؛ لأن المعقود عليه في هذه الصورة المنفعة، ولهذا يستحق الأجر متى سلم نفسه، وقد صارت المنفعة معلومة ببيان الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a broker without specifying a wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

الثانية: أن يأمره أن يبيع ويشتري ولا يشترط شيئا، فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الأجر؛ لأن هذا استعانة ابتداء إجارة انتهاء؛ ولهذا قال مشايخنا: يجبر على إعطاء العوض إذا امتنع، ثم في السمسار وجميع ما كان فاسدا من

Mas'alah: What is the ruling when a worker accepts jobs and uses another's animal for the work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3306)

وهذا بخلاف ما إذا كان العامل لا يؤاجر الدابة من الناس وإنما يقبل الأعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فإن الأجر يكون للعامل وعلى العامل أجر مثل الدابة؛ لأنه إذا كان يتقبل الأعمال من الناس فما يأخذ من الأجر يكون بدل عمله لا بدل منافع دابته. ألا ترى لو هلكت الدابة في هذه الصورة قبل التسليم لا تبطل الإجارة، وألا ترى أن له أن يحمل على دابة أخرى أو على ظهره فدل أن ما أخذ من الأجر بدل عمل العامل، فيكون له وعليه أجر مثل الدابة؛ لأنه استعمل دابة الغير بإذنه ببدل مجهول.

Mas'alah: What happens if a hired well-digger encounters harder ground than expected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها، حتى جازت الإجارة، فلما حفر بعضها وجد حبلا أشد عملا وأشد مؤنة، فإن كان يقدر على حفرها بالآلة التي تحفر بها الآبار إلا أنه يلحقه زيادة مشقة وتعب، فإنه يجبر على العمل؛ لأنه ضمن بعقد الإجارة حفر هذا الموضع بالآلة التي تحفر بها الآبار، وقد أمكنه ذلك فقد قدر على الوفاء بما ضمن بعقد الإجارة فيجبر عليه، وإن كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي تحفر بها الآبار لا يجبر عليه؛ لأنه ما قدر على الوفاء بما ضمن بعقد الإجارة، لأنه إنما ضمن الحفر بالآلة التي تحفر بها الآبار لا بآلة أخرى، وهل يستحق الأجر بقدر ما عمل؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في «الكتاب» .

Mas'alah: Does a hired worker receive partial wages if the work is interrupted on the employer's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

وحكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله: أنه يستحق إذا كان يعمل في ملك المستأجر، بخلاف ما إذا كان يعمل في غير ملكه وقاس هذه المسألة على ما إذا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا في بيت المستأجر فخاط بعضه فسرق الثوب، أو حفارا ليحفر له بئرا في دار المستأجر فحفر البعض فانهار يستحق من الأجر بقدره وإن كان يعمل ذلك في غير ملكه فله أجر له كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with different rates for different types of digging?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا عن القدوري أن الخياط إذا خاطه في بيت المستأجر فخاط بعض الثوب أن لا أجر له؛ لأنه لا ينتفع به يجب أن يقال هاهنا: إنه لا ينتفع به وسيأتي بخلاف هذا عن أبي يوسف في فصل فسخ الإجارة بالعذر، وإن شرط عليه أن كل ذراع في لبن أو سهله بدرهم، وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار الطول والعرض فهو جائز، لأنه الأجر معلوم حال وجوبه؛ لأن الأجر إنما يجب بعد العمل وبالعمل يصير جميع الأجر معلوما؛ لأنا نعلم بأي قدر حفر في السهلة وبأي قدر حفر في الجبل.

Mas'alah: What happens if water appears before the well reaches the agreed depth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

ولو استأجره ليحفر له بئرا في داره وظهر الماء قبل أن يبلغ المسمى الذي شرط عليه، فإن أمكنه الحفر في الماء بالآلة التي تحفر بها الآبار أجبر على الحفر، وإن احتيج إلى اتخاذ آلة أخرى لا يجبر عليه على نحو ما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired digger encounters harder stone than expected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

وكذلك لو استأجره ليحفر له في حجارة مروة، فلما حفر البعض استقبله حجارة صفا أصم، فإن أمكنه حفر الصفا بالآلة التي يحفر بها المروة أجبر على الحفر، ومالا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a basin of specified dimensions and digging only a portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3318)

وإن استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة وسمى عمقها وعرضها ببدل

معلوم فحفر خمسة في خمسة يجب ربع المسمى؛ لأنه أوفى ربع العمل؛ لأن عشرة في

عشرة مائة، وخمسة في خمسة، خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a grave when it collapses or is used before the hirer brings a funeral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3319)

وإذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار أو دفن فيها إنسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته فهو على التفصيل الذي ذكرنا في حفر بئر قبل هذا إن كان ذلك في ملك المستأجر فله الأجر، وإن كان في غير ملكه فلا أجر له، ولو استأجره ليحفر له قبرا ولم يسم في أي مقابر جاز استحسانا وينصرف إلى المكان الذي يدفن فيه أهل تلك المحلة موتاهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a grave without specifying the location or dimensions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3319)

قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة، فإن لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها، ولا ينقلون موتاهم إلى مدافن محلة أخرى، أما في ديارنا تنقل الموتى من محلة إلى مقابر محلة أخرى فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا لهم مقبرة واحدة تجوز الإجارة من غير تسمية المكان، وإذا عين المستأجر للأجير مكانا يحفر فيها القبر فحفر في مكان آخر، فالمستأجر بالخيار إن شاء رضي

بذلك وأعطاه الأجر، وإن شاء رد ذلك عليه ولا أجر له لأن الأجير موافق من وجه من حيث إنه أمر بحفر القبر وقد حفر، مخالف من وجه من حيث إنه لم يحفر في المكان الذي أمر بالحفر فيه، فإن شاء مال إلى جهة الوفاق وجعله عاملا بعقد وأعطاه الأجر، وإن شاء مال إلى جهة الخلاف، وجعله عاملا بغير عقد ولم يعطه الأجر، وإذا لم يصفوا له طول القبر وعمقه جاز الاستئجار استحسانا، ويوجد بأوسط ما يعمل الناس

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous rulings on hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3319)

نوع منه في المتفرقات

Mas'alah: What is the ruling on rent when tent pegs or ropes break in a leased tent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3340)

ولو استأجر خيمة وانكسر أوتادها فالأجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لأجله ولو انقطع الأطناب فلا أجر؛ لأن الأطناب على الآجر والأوتاد على المستأجر، وإذا قلع الآجر شجرة من أشجار الضياع المستأجر، فللمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصودة.

Mas'alah: Why does giving the hired garment to another remove the hirer's possession and liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

قلنا: التمكن من استيفاء المعقود عليه إن أوجب الأجر إذا لم تزل يد الإجارة، وكما ألبس غيره فقد زالت يد الإجارة، ألا ترى أنه يضمن وإن هلك الثوب لا من لبس

Mas'alah: What is the difference in liability between detaining a hired garment and a hired animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

قياس مسألة الدابة من مسألة الثوب، أن لو استأجرها ليركبها يوما إلى الليل فحبسها في منزله ولم يركبها، وهناك يجب الأجر أيضا ثم ذكر الضمان، وفرق فيه بين مسألة الثوب وبين مسألة الدابة، فقال: لو أمسك الثوب في منزله ولم يلبسه حتى هلك لا يصير ضامنا، وفي مسألة الدابة قال: يصير ضامنا.

Mas'alah: Why is the detention of a hired animal considered with the owner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

والفرق في أن مسألة الدابة الإمساك حصل بإذن صاحب الدابة لأن صاحب الدابة

Mas'alah: What is the ruling on liability and rent when the lessee wears a hired garment differently?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3345)

إنما أذن له بإمساك يجب به الأجر، وفي مسألة الدابة لا يجب بهذا الإمساك على ما ذكرنا، أما في مسألة الثوب هذا الإمساك حصل بإذن المالك؛ لأن الأجر يجب به فيكون حاصلا بإذن المالك حتى أن في مسألة الدابة لو وجب الأجر بالإمساك في منزله، بأن استأجرها ليركبها يوما إلى الليل نقول: لا يجب الضمان، إذا هلكت الدابة ولو لم يفعل ذلك ولكن ارتد لي به يوما إلى الليل فعليه الأجر كاملا ولا ضمان؛ لأن اللبس على سبيل الإرتداء في إفساد الثوب ليس فوق لبسه قميصا بل هو مثله (36ب4) أو دونه، فإن كان مثله فقد استوفى المعقود عليه بكماله، وإن كان دونه فقد استوفى بعض المعقود عليه ويمكن من استيفاء الباقي، وفي مثل هذه الصورة يجب الأجر كاملا ولا يجب الضمان، وإن لم يفعل ذلك ولكنه إئتزر يوما إلى الليل فهو ضامن إن هلك الثوب في يده ولا أجر؛ لأنه ملكه بالضمان من حين إئتزر به وإن لم يهلك فالقياس أن لا يجب الأجر، وفي الاستحسان يجب.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a rented garment and resulting liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3345)

قال: وليس له أن ينام فيه، يعني في ثوب الضيافة والمراد به النوم في النهار؛ لأنه ليس لها اللبس حالة اليقظة فيما بين طرفي الليل إذا كان الثوب ثوب ضيافة فحالة النوم أولى، فعلمنا أن المراد به النوم في النهار وإنما لم يكن لها ذلك؛ لأن اللبس حالة النوم

في ثوب الضيافة صار مستثنى عرفا؛ لأن اللبس حالة النوم أعنف بالثوب من اللبس حالة اليقظة؛ فإن فعلت ذلك يعني نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك، فهي ضامنة وليس عليها أجر في تلك الساعة التي تخرق فيها؛ لأنها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا أجر على الغاصب وعليها أجر ما قبله وما بعده، أما أجر ما قبله فلأنها استوفته بحكم العقد، وأما أجر ما بعده فلأنها لما انتهت فقد تركت الخلاف، وعقد الإجارة باقي فيعود أمينا وتكون

Mas'alah: What is the distinction between a hirer of a garment and a common laborer regarding liability for loss?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3346)

والفرق: أن مستأجر الثوب فلم يقبض عامل لرب المال؛ لأن ما يستفيد رب الثوب من المنفعة بقبض المستأجر الثوب أكثر مما يستفيده المستأجر؛ لأن صاحب الثوب يستفيد العين وهو الأجرة والمستأجر يستفيد المنفعة والعين خير من المنفعة فجعل المستأجر في القبض عاملا لنفسه فأشبه المودع والوديعة إذا سرقت من يد المودع لاضمان عليه، أما أجير المشترك في القبض عامل لنفسه؛ لأن ما يستفيد من المنفعة بسبب هذا القبض أكثر مما يستفيده صاحب المال لأن الأجير يستفيد به عينا، وصاحب الثوب يستفيد به المنفعة فجعل قابضا لنفسه، فأشبه الغاصب ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وإن حصل الهلاك بجناية يدها بخلاف الأجير المشترك إذا هلك المال من جناية يده حيث يضمن.

Mas'alah: Why is a hirer not liable for damage caused by wearing a garment while a common laborer is liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3346)

والفرق: أن في مسألتنا الهلاك حصل من عمل ليس بإزائه أجر؛ لأن الفساد حصل من اللبس والأجر ليس بإزاء اللبس بل بإزاء تسليم الثوب للبس، ألا ترى أنه إذا سلم

الثوب يستحق الأجر لبست أو لم تلبس والهلاك متى حصل من عمل ليس بإزاء أجر لا يجب الضمان على العامل متى عمل كالعين وأجير الوحد إذا رق وتخرق، أما في الأجير المشترك الهلاك حصل من عمل بإزائه أجر، لأن الهلاك حصل من عمل بإزائه أجر؛ لأن الهلاك حصل من عمل الرق والأجير المشترك لا يستحق الأجر إلا بالرق، فصار الأجير المشترك معارضا ومطلق المعارضة تقتضي السلامة عن العيب كما في بيع العين.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by fire in a rented tent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3348)

والفرق: أن الأوتاد على المستأجر فلم يعجز عن الانتفاع بالفسطاط، أما العمود والأطناب على الآجر، فقد عجز المستأجر عن الانتفاع بالفسطاط، وإذا أوقد نارا في الفسطاط كان كالسراج، إن أوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط وأفسد

الفسطاط أو أحرق الفسطاط فلا ضمان، وإن جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر إن أفسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا أجر عليه، وإن أفسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الأجر كملا، إذا كان قد انتفع بالباقي، لأن فساد البعض أوجب نقصانا في الباقي، فإذا استوفاه مع النقصان صار راضيا بالعيب فيجب عليه جميع الأجر كما لو استأجر دارا فانهدم حائط منها، وأوجب نقصانا في الباقي فسكن كذلك كان عليه جميع الأجر كذا هاهنا وإن لم يفسد شيء منه وسلم، وكان جاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان، القياس أن لا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant leaves the tent behind and travels alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3349)

ولو أن المستأجر خلف الفسطاط بالكوفة في بيته أو بيت غيره وخرج بنفسه فلا كراء عليه؛ لأنه لم يتمكن من استيفاء المعقود عليه في المكان الذي أضيف إليه العقد وهو ضامن لها بهذا الإمساك؛ لأن المالك لم يرض بإمساك لا يجب به الأجر والقول قول المستأجر مع يمينه في أنه لم يخرج الفسطاط؛ لأن حاصل اختلافهما في وجود التسليم في المكان الذي أضيف إليه العقد.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant gives the tent to a third party to return to the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3349)

قال: ولو كان المستأجر دفع الفسطاط إلى رجل أجنبي ليدفعه إلى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل إلى صاحبه فقد برئا جميعا، وإن أبى صاحب الفسطاط أن يقبله فليس له ذلك؛ لأن لمستأجر الفسطاط أن يترك الفسطاط ولا يخرجه من الكوفة، كما أن له أن يترك إجارة البيت إذا أراد سفرا، فإن هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل أن يحمله إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who detains hired jewelry beyond the agreed period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3352)

وإذا استأجرت المرأة حليا معلوما لتلبسه يوما إلى الليل ببدل معلوم فحبسته أكثر من يوم صارت غاصبة، قالوا: وهذا إذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة، فأما إذا حبسته للحفظ لا تصير ضامنة قبل وجود الطلب من صاحبها وذلك لأن العين تقع أمانة في يدها فلا يصير مضمونا إلا بالاستعمال أو بالمنع بعد وجود الطلب كالوديعة. بخلاف المستعير، إذا أمسك العين بعد مضي المدة حيث يضمن؛ لأن هناك وجد الطلب من حيث الحكم، لأن من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة، أما في الإجارة لم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم ولم يوجد الاستعمال، فلهذا لا يجب الضمان.m والحد الفاصل بين الإمساك للحفظ وبين الإمساك للاستعمال أنه إذا أمسك العين في موضع لا يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو حفظ فعلى هذا قالوا: إذا تسورت بالخلخال أو تخلخلت بالسوار أو تعمم بالقميص أو وضع العمامة على العاتق، فهذا كله حفظ وليس باستعمال؛ لأن الإمساك وجد في موضع لا يمسك للاستعمال فكان حفظا وليس باستعمال فلا تضمن، وإن

ألبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا أجر عليها؛ لأن الناس يتفاوتون في لبس الحلي، وإن استأجره كل يوم بأجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها أجر كل يوم حبسته لأن الإمساك في كل يوم حصل بحكم الإجارة، وإن استأجرته يوما إلى الليل فإن بدا لها حبسته كل يوم بذلك الأجر فلم ترده عشرة أيام، فالإجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا؛ لأن الإجارة فيما عدا اليوم معلقة بالشرط وهو أن يبدو لها ذلك، وفي الاستحسان يجوز؛ لأن هذا شرط متعارف محتاج إليه، فإنها إذا أخرجت إلى العرض أو إلى وليمة لا يدري كم يبقى فيحتاج إلى مثل هذا الشرط لدفع الضرر والضمان وتعليق الإجارة بمثل هذا الشرط جائز أو نقول: الإجارة فيما عدا اليوم معلق بالمشيئة فكان تفسيرا للقبول، كأنه قال: أجرت فيما عدا اليوم الأول إن قلت: ألا ترى أن من قال لغيره: بعت مثل هذا العبد بألف درهم إن شئت جاز وكان

تفسيرا للقبول؛ لأن القبول لا يكون إلا عن مشيئة وصار كأنه قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم إن قبلت وذلك جائز كذا هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts cloth but dies before sewing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3353)

وفي كتاب «الواقعات» رجل دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه فقطعه ومات قبل أن يخيطه؛ قال عيسى بن أبان: لا أجر له؛ لأن الأجر مقابل بالخياطة والقطع ليس من الخياطة ولهذا لو أراد المشتري أن يرجع بنقصان العيب بعد القطع قبل الخياطة، فقال البائع: أنا أقبله كذلك فله ذلك ولو كان القطع بين الخياطة لم يكن له ذلك كما لو خاطه، وقال

أبو سليمان: له أجر القطع؛ لأن الأجر مقابل باتخاذ الثوب والقطع من جملته.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a garment before receiving it from the owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3353)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد في خياط خاط ثوب رجل بأجر قبل أن يقبض رب الثوب فلا أجر للخياط؛ لأنه لم يسلم العمل إلى رب الثوب ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل؛ لأنه أجير بحكم العقد الذي جرى بينهما، وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وإن كان الخياط هو الذي فتق، فعليه أن يعيد العمل وهذا؛ لأن الخياط لما فتق الثوب وقد نقض عمله وصار كأن لم يكن بخلاف ما إذا فتقه أجنبي؛ لأنها بفتق الأجنبي لا يمكن أن يجعل كأن الخياط لم يعمل أصلا وكذلك الإسكاف على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who returns goods to the starting point due to fear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3353)

وكذلك المكاري إذا حمل في بعض الطريق فخوفوه فرجع وأعاد الحمل إلى الموضع الأول لا أجر له هكذا ذكر في «الفتاوي» ولم يذكر الجبر على الإعادة وينبغي أن يجبر كما في المسائل المتقدمة ومسألة السفينة التي بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on a boatman whose ship is blown back by the wind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3353)

وكذلك الملاح إذا حمل الطعام إلى موضع سمي في العقد فصرف الريح السفينة وردها إلى مكان العقد فلا أجر للملاح إن لم يكن الذي اكتراها معه؛ لأن العمل لم يقع مسلما إليه وإن كان معه فعليه الكراء؛ لأن العمل صار مسلما إليه وإن لم يكن الذي اكترى معه حتى لم يجب الأجر لا يجبر الملاح على أن يعيد الحمل وإن كان الملاح هو الذي رد السفينة أجبر على الإعادة إلى الموضع المشروط لما قلنا: وإن كان الموضع الذي رجعت إليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه، فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه ويكون له أجر مثله فما سار من هذا المسير؛ لأنا لو صححنا التسليم وأجبرنا رب المال على القبض لتلف المال عليه وقد أمكن صون ماله مراعاة حق صاحب السفينة بإيجاب أجر المثل له، فإن قال الذي أكترى السفينة بعدما ردتها الريح: لا حاجة لي في سفينتك،

أنا أكتري غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired mule that bolts and returns to its starting point?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

ولو اكترى بغلا إلى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده إلى موضعه، فعليه الأجر بقدر ما سار؛ لأن بذلك القدر صار مستوفيا المنفعة بنفسه فإن قال

المستأجر للقاضي: مر صاحب البغل فليبلغني إلى حيث استأجرته وله علي الذي شارطته عليه، قال: إن شاء الآجر فعل ذلك وإلا قيل للمستأجر: استأجره إلى المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة إلى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد، قال: وعلى هذا السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a messenger who goes without the letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3354)

وأجمعوا على أنه لو ذهب إلى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب أنه لا أجر له

Mas'alah: What is the difference between returning a letter and returning goods in hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3355)

وهذا بخلاف ما لو كان المستأجر شيئا له حمل ومؤنة، فلم يحمل المرسل إليه فرد ثانيا؛ لأنه غير مأمور بهذا الرد من جهة المالك لا نصا ولا دلالة؛ لأنه لا ضرر عليه متى ترك المحمول على يدي عدل حتى يوصله إليه فلم يثبت الإذن بالرد دلالة بل الثابت دلالة من جهته النهي عن الرد حتى لا يضيع ما لحقه من المؤنة بخلاف الكتاب؛ لأنه ربما يكون فيه سرا لا يرضى بأن يطلع غيره عليه، فإذا لم يأمره بالترك هناك يثبت الإذن بالرد إليه ثانيا فبهذا تعلق محمد رحمه الله وإنه واضح.

Mas'alah: Who is liable for the wages of a hired messenger according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3356)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح إجارات «الأصل» : وينبغي أن لا يسلم فصل الرسالة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم الأجير يستحق الأجر على المرسل لا على المرسل إليه؛ لأن الأجر إنما يستحق على العاقد والعاقد هو المرسل لا على المرسل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a tenant digs a well in a rented house and someone is injured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3359)

رجل استأجر دارا أو حفر فيها بئرا للماء وليتوضأ فيها فعطب فيها إنسان ينظر إن كان حفر بإذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وهذا؛ لأنه غير متعد في الحفر بإذن رب الدار؛ لأن لرب الدار حفره بنفسه فكان له الإذن بالحفر والتسبب إذا لم يكن متعديا في التسبيب لا يضمن وإن كان قد حفر بغير إذن رب الدار فهو ضامن؛ لأنه متعد في الحفر بغير إذن رب الدار؛ لأنه حفر في موضع ليس له حق الحفر؛ لأن الحفر يصرف في رقبة الدار (39ب4) والمستأجر يملك التصرف في منفعة الدار لا في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who breaks through a wall between two rented shops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3359)

رجل استأجر من رجل حانوتا وحانوتا آخر من رجل آخر فنقب أحدهما إلى الآخر يرتفق بذلك فإنه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوتين بتمامه، أما يضمن ما نقب من الحائط؛ لأنه نقب حائط غيره بغير أمره وعليه أجر الحانوتين كملا، وإن ضمن بعض ما استأجر، فرق بين هذا وبين مسألة تأتي بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who causes damage by working as a blacksmith or fuller without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3359)

وصورتها: إذا استأجر بيتا ولم يشترط أنه يقعد فيه قصارا أو حدادا فقعد فيه قصارا أو حدادا حتى انهدم البيت قال: يضمن ما انهدم ولا أجر عليه فيما ضمن فقد أسقط عنه أجر ما ضمن في تلك المسألة ولم يسقط شيئا من الأجر ها هنا، وإنما فعل هكذا؛ لأن النقب في مسألتنا لم يضر بالسكنى. ألا ترى لو حصل مثل هذا بآفة سماوية فإنه لا يجبر المستأجر إذا لم يضر بالسكنى وإذا لم يضر هذا النقب بالسكنى صار مستوفيا جميع المعقود عليه من ملك الآجر بتمامه فكان عليه جميع الأجر فأما المسألة التي تأتي بعد هذا وضع المسألة أنه انهدم البيت كله وانهدام البيت كله مما يضر بالسكنى.k ألا ترى لو حصل هذا بآقة سماوية يجبر المستأجر المشتري، فإذا حصل بفعل المستأجر وصار قدر ما ضمن ملكا له من وقت العقد سقطت حصته من الأجر؛ لأنه لم يستوف

جميع ما ورد عليه العقد من ملك الآجر بل يستوفي البعض من ملكه والبعض من ملك الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who uses a rented house as a blacksmith or laundry and causes damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3360)

وإذا تكارى منزلا ولم يسم ما يعمل فيه فقعد فيه حدادا أو قصارا فهذا على وجهين: إما إن انهدم الدار من عمله وفي هذا الوجه عكسه ضمان ما انهدم وقد مرت هذه المسألة في أول هذا الفصل قال: ولا أجر عليه فيما ضمن؛ لأنه ملك المضمون بالضمان من وقت العقد؛ لأن سبب الضمان مجموع عمل الحدادة والقصارة لا الحز والأخير الذي حصل الانهدام عقيبه وإذا صار الانهدام مضافا إلى الكل صار هذا العمل من وقت العقد سبب ضمان فيملكه من ذلك الوقت، وإذا ملك المضمون من ذلك الوقت انقطعت به الإجارة فلا يكون عليه الأجر فيما ضمن ولم يقل في «الكتاب» إنه هل يجب الأجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي أن يجب؛ لأن امتناع الوجوب فيما ضمن لثبوت الملك للمستأجر فيما ضمن من وقت العقد ولم يثبت له الملك في الساحة؛ لأن الملك حكم الضمان ولا يجب الضمان في الساحة وإن لم تنهدم الدار من عمله يجب الأجر استحسانا وقد مر وجهه في أول هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a tenant's tied animal injures someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3360)

وإذا ربط المستأجر دابته على باب الدار المستأجرة وضربت إنسانا فمات أو صدمت حائطا، قال: الضمان عليه؛ لأن ربط الدابة على باب المنزل من مرافق المنزل عرفا فالناس في عاداتهم يرتفقون بالساكن بربط الدواب، وإذا كان هذا من مرافق السكنى عرفا ملكه المستأجر بالإجارة فلم يكن متعديا في فعله ذلك فلا يصير ضامنا ولو أدخل صاحب الدار دابته في الدار المستأجرة أو ربطها على بابها فأوطأت إنسانا فهو ضامن إلا إذا فعل ذلك بإذن المستأجر أو دخل الدار متعمدا لزم منها ما انهدام.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability for placing debris from cleaning a well in the courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3360)

وإذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بئر فأمر الآجر المستأجر أن يكنس البئر ويخرج ترابها منها فأخرج وأبقاها في صحن الدار فعطب به إنسان فلا ضمان على المستأجر سواء أذن له رب الدار أن يلقي التراب في صحن الدار أو لم يأذن لأن وضع التراب على ظاهر الدار من جملة الانتفاع بالدار وللمستأجر ذلك. ألا ترى أن له أن يضع لبنة نفسه وتراب نفسه في صحن الدار وكان له وضع هذا التراب في صحن الدار أيضا، وإذا كان له ذلك لم يكن هو في هذا الفعل متعديا فلا يضمن، كما لو وضع أمتعة أخرى لنفسه.

Mas'alah: What is the distinction between a tenant digging a well and cleaning a well in terms of

liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3360)

فرق بين هذا وبينما إذا حفر المستأجر بئرا فيها بغير إذن رب الدار، والفرق: أن الحفر يصرف في رقبة الدار وليس بانتفاع بالدار وبعقد الإجارة لا يملك التصرف في رقبة

Mas'alah: Who is liable when the landlord cleans the well and leaves dirt in the courtyard causing injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3361)

الدار فمتى كان بغير إذن رب الدار كان متعديا فيه فيضمن ما هلك به هذا إذا كنس المستأجر وإلقاء الطين في صحن الدار وإن فعل الآجر البئر ذلك وألقى الطين في صحن الدار فعطب به إنسان إن فعل ذلك بإذن المستأجر فلا ضمان وإن فعل بغير إذن المستأجر فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on two tenants swapping houses and liability for collapse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3361)

رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمد كل واحد منهما وأعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم إحدى البيتين أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما مستأجرا سكن غيره فيما استأجر وإن سكن كل

واحد منهما بيت صاحبه من غير إذن صاحبه، فإنه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا لأن كل واحد منهما صار غاصبا للبيت الذي سكن فيه وما انهدم من غير سكناه ففي وجوب الضمان خلاف معروف ولا أجر على المستأجر في بيته؛ لأن المستأجر قد غصب بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building an oven in a rented house causing fire damage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3361)

وإذا بنى المستأجر تنورا أو كانونا في الدار المستأجرة فاحترق (40أ4) بعض بيوت الجيران أو احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل بإذن رب الدار أو بغير إذنه؛ لأن هذا الانتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي إلى نقصان بخلاف الحفر؛ لأنه تصرف في رقبة الدار وبخلاف البناء؛ لأنه يوجب تغير هيئة الباقي إلى نقصان فإن صنع المستأجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو أوقد نارا لا يوقد مثله في التنور في البيوت كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed return of a hired animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3394)

وفي «الفتاوى» : إذا تكارى دابة إلى موضع معلوم بأربعة دارهم على أن يرجع في يومه فلم يرجع إلى خمسة أيام، قال يجب درهمان أجرة الذهاب؛ لأنه مخالف في الرجوع.

]

Mas'alah: What is the difference between hire and loan regarding return journey in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3394)

إذا استأجر بعيرا إلى مكة، فهذا على الذهاب دون المجيء، وفي العارية على الذهاب والمجيء؛ لأن في الإجارة مؤنة الرد على المؤاجر، وفي العارية مؤنة الرد على المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer changes the saddle of a hired donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3396)

نوع منه قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل استأجر حمارا بسرج، فنزع ذلك السرج وأسرجه بسرج مثل الحمر، فلا ضمان عليه. الأصل فيما تذكر من جنس هذه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer contravenes the agreed load on an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3397)

المسألة: أن المستأجر إذا خالف فيما شرطه من الحمل على الدابة ينظر إن كان الجنس واحدا وضرر الثاني أقل من ضرر (47آ4) المشروط أو مثله، فلا ضمان؛ لأن الجنس إذا كان واحدا وقد استوى الضرران، أو كان ضرر أقل لم يوجد الخلاف إلا من حيث الصورة والخلاف من حيث الصورة، لا يكفي لوجوب الضمان، وإن كان ضرر الثاني أكثر من ضرر المشروط يجب الضمان بقدر الزيادة؛ لأنه في الزيادة خالف صورة ومعنى، وإن كان الجنس مختلفا يجب ضمان كل الدابة، ولا يعتبر فيه قلة الضرر ولا كثرته؛ لأن هذا خلاف صورة ومعنى، لأن هذا الجنس له يدخل تحت العقد أصلا، وصار الحال فيه بعد العقد كالحال قبله. بيان هذا الأصل في تخريج المسائل: إذا استأجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم إلى مكان معلوم فحمل عليها شعيرا بمثل ذلك الكيل إلى ذلك المكان، وهلكت الدابة لا يضمن؛ لأن الشعير بمثل ذلك الكيل من الحنطة يكون أخف على الدابة من الحنطة، فهذا خلاف صورة لا معنى. وإن كان الشعير بمثل قدر الحنطة، وباقي المسألة بحاله يضمن؛ لأن الشعير بوزن الحنطة يكون أكثر كيلا من الحنطة، فيأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة، فيكون هذا خلافا صورة ومعنى. وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب «العارية» إذا استعار دابة عليها كذا منا من الحنطة، فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير والسمسم والأرز إنه يضمن قيمتها. وذكر شيخ الإسلام * رحمه الله * في شرحه: أنه لا يضمن استحسانا، وهو الأصح؛ لأن ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استوائهما وزنا؛ لأنه يأخذ من موضع الحمل من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة، فكان داخلا تحت الإذن، وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله. ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير، فحمل عليها خمسة أقفزة حنطة ضمن قيمتها، وقيل: فيه روايتان. وإذا استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم، فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن قيمتها؛ لأن الحنطة بمثل كيل الشعير يكون أثقل على الدابة من

الشعير، فيكون ضررها أكثر، فكان خلافا صورة ومعنى وإن كان بمثل وزن الشعير لا يضمن فرق بين هذه المسألة، وبينما إذا استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير، فحمل عليها أحد عشر قفيزا من شعير، حيث يضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمتها إذا كانت الدابة مما يقوى على حمل أحد عشر قفيزا، وفيما إذا حمل عليها حنطة بمثل كيل الشعير. قال: يضمن جميع قيمتها؛ لأن هناك المحمول عليه من جنس المسمى، فإنما هلكت الدابة بنقل أحد عشر قفيزا وعشرة منها مأذون فيها والحادي عشر ليس بمأذون فيه، فيضمن بذلك المقدار، أما ههنا بخلافه. وإذا استأجرها ليحمل عليها حنطة أو شعيرا بوزن معلوم، فحمل عليها لبنا أو رملا أو حديدا، بمثل وزن الحنطة أو الشعير، ضمن؛ لأن الحنطة أو الشعير ينبسط على ظهر الدابة، والحديد والرمل واللبن يجتمع في مكان واحد، فيكون أدق بظهر الدابة، فيكون

(خلافا) صورة ومعنى، وكذلك إذا حمل عليها تبنا أو حطبا أو قطنا بمثل ذلك وزنا، ضمن لأن اللبن والحطب والقطن يأخذ من ظهر الدابة من غير موضع الحمل، فيكون أشق على الدابة، فيكون خلافا صورة ومعنى. ولو استأجر ليحمل عليها تبنا أو حطبا أو قطنا أو رملا أو حديدا أو لبنا فحمل عليها حنطة أو شعيرا بمثل وزن هذه الأشياء لا يضمن؛ لأن ضرر الحنطة والشعير دون ضرر هذه الأشياء لأنهما لا يأخذان من ظهر الدابة شيئا من غير موضع الحمل في موضع الحمل ينبسطان، فيكون حمله أيسر على الدابة، فيكون خلافا صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer loads more than the agreed amount and the animal perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3398)

نوع آخر وإذا استأجر من آجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها أحد عشر مختوما، فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط، فعليه الأجر كاملا ويضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة، أما عليه الأجر كاملا؛ لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة، ولم يملك شيئا من المستأجر، فكان عليه الأجر كملا كما لو استأجر دارا ليسكن فيها ما سكن فيها حدادا أو قصارا، ولم ينهدم شيء من الدار من عمله، فإن عليه الأجر كذا ههنا، وإنما قلنا استوفى المعقود عليه وزيادة؛ لأن المعقود عليه حمل عشرة مخاتيم حنطة، وقد استوفى ذلك وزيادة حيث حمل أحد عشر مختوما، والزيادة لا تمنع استيفاء المعقود عليه كما لو حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، وركب دابة أخرى للآجر، وكما لو استأجر دارا ليسكن فيها فسكن فيها حدادا أو قصارا، ولم يملك شيئا من المستأجر، وإن ضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمته، والمضمون يصير ملكا للضامن بأداء الضمان؛ لأن الجزء المضمون ليس

بمستأجر؛ لأن المستأجر عنده من هذه الدابة قدر حمل عشرة مخاتيم حنطة لأنه قدر المعقود عليه بالحمل لا بالمدة، فيصير المستحق له من هذه الدابة قدر حمل عشرة مخاتيم حنطة، كما في الأجير المشترك المستحق عليه قدر ما يسمي من العمل؛ لأن المعقود عليه مقدر بالعمل قدر حمل عشرة مخاتيم حنطة مستأجرا، وما زاد على ذلك غير مستأجر، وحكم المستأجر يخالف حكم غير المستأجر، فيجعل كل بعض من حيث الحكم بمنزلة دابة على حدة، كما في باب الرهن: إذا كان بعض الرهن مضمونا، وبعضه أمانة يعتبر كل بعض في حق الجناية عليه بمنزلة عبد على حدة؛ لأن حكم الأمانة يخالف حكم المضمون، كذا هاهنا. وإذا كان كل بعض بمنزلة دابة على حدة من حيث الحكم جعل كأنه كان عنده دابتان، أحدهما مستأجرة، والأخرى غير مستأجرة، وقد

حمل على المستأجر عشرة مخاتيم حنطة وعلى غير المستأجرة مختوما، وهناك لا يصير شيئا من المستأجر مضمونا مملوكا للمستأجر كذا ههنا، فهو معنى قولنا: الجزء المضمون ليس بمملوك للمستأجر، والتقريب ما ذكرنا وأما يضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة لأن الدابة بلغت بسبب الثقل وثقل العشرة من ذلك مأذون فيه، وثقل الحادي عشر غير مأذون فيه قالوا: تأويل المسألة من وجهين:

أحدهما: إذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد، وكانت تسير مع الحمل، أما إذا كانت لا تطيق، يضمن جميع قيمتها على قياس مسألة تأتي بعد هذا. والثاني: أن يحمل عليها أحد عشر مختوما دفعة واحدة أما إذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما، وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها، إذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة، أما إذا حمل في مكان برا ويجب يضمن بقدر الزيادة على قياس مسألة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference in liability between hiring an ox for grinding and hiring an animal for carrying loads?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3399)

فرق بين هذه المسألة، وبينما إذا استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة، فطحن أحد عشر مختوما وعطبت الدابة، أو استأجرها ليكري بها جريبا، فكريت جريبا ونصف جريب، وهلك الثور، فإنه يضمن جميع القيمة؛ لأن الطحن يكون شيئا فشيئا. فكلما طحن عشرة انتهى العقد، فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه،

فيضمن جميع قيمتها، كما لو طحن عليها قفيزا ابتداء فأما الحمل يكون دفعة واحدة، وبعض المجهول مأذون فيه، فلا يضمن بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer rides a hired animal and carries another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3399)

قال: وإذا استأجر دابة ليركبها، فركب هو وحمل مع نفسه آخر، إن سلمت الدابة، فعليه الأجر كاملا لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة، ولم يملك شيئا من المستأجر؛ لأنه لا ضمان لما سلمت الدابة، ولو ثبت الملك ليست بالضمان، فإن هلكت الدابة من ركوبهما بعدما بلغا المكان المشروط، فعليه الأجر كملا ويضمن نصف قيمة الدابة. وإنما ضمن نصف القيمة؛ لأن الدابة تلفت من ركوبهما، فيكون التالف بركوب كل واحد منهما النصف، وركوب أحدهما مأذون فيه وركوب الآخر ليس بمأذون فيه، فيعطي لكل ركوب حكم نفسه، ويكون للمالك في ذلك الخيار، فإن شاء ضمن المستأجر، وإن شاء ضمن ذلك الغير. فإن ضمن المستأجر (47ب4) لا يرجع على ذلك الغير مستأجرا كان أو مستعيرا، وإن ضمن ذلك الغير رجع على المستأجر إن كان ذلك الغير مستأجرا أو إن كان مستعيرا لا يرجع عليه، ثم في حق الضمان يستوي أن يكون ذلك الغير أخف أو أثقل؛ لأن العبرة في باب الركوب للعدد؛ لأن التلف لا يحصل بالثقل؛ لأن رب بخف ركوبه يفسد الدابة، لقلة هدايته بأمر الركوب؛ لحركاته واضطرابه، ورب جسيم لا يفسدها، هداية بأمر الركوب لقلة حركاته واضطرابه على الدابة فسقط اعتبار الوزن في الراكب، وثبتت العبرة للعدد. قالوا: وإنما يضمن نصف قيمة الدابة إذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين، أما إذا كانت لا تطيق ركوب اثنين

يضمن جميع قيمة الدابة؛ لأن ركوبهما والحالة هذه، قيل: معنى إن كان ركوبا صورة، والعبرة للمعنى، وإنما كان على المستأجر الأجر كاملا وإن ضمن نصف القيمة وصار نصف الدابة ملكا له بالضمان، لأن القدر المضمون ليس بمستأجر، لأن المستأجر من هذه الدابة قدر ركوبه؛ لأن المعقود عليه متعذر بالعمل، فصار قدر ركوبه من هذه الدابة مستأجرا ومازاد على ذلك غير مستأجر، والتقريب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for overloading a hired animal according to different Hanafi sources?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3400)

ثم إن محمدا رحمه الله أوجب في هذه المسألة نصف القيمة مطلقا، وذكر في «الجامع الصغير» فيمن استأجر دابة إلى القادسية فأردف رجلا خلفه، فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة. وذكر في «الجامع الصغير» أيضا بعد مسالة القادسية بكثير واعتبر فيها الحزر والظن.

Mas'alah: How is liability assessed when a hired animal is overloaded with a rider and additional weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3400)

وفي «القدوري» يقول: المستأجر يضمن النصف، سواء كان الثاني أخف أو أثقل. قال الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله: وحاصل ذلك: أن يعتبر الحزر

والظن، فإن أشكل يعتبر العدد، وإن حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة، ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد، لأن الصغير إذا كان بهذه المثابة، فحمله وحمل شيئا آخر سواء. وإن حمل عليها مع نفسه شيئا آخر، وبلغت الدابة ضمن بقدر الزيادة تحرر القاضي الراكب ويزن ما حمل مع نفسه أو يرجع في ذلك إلى من له مهارة يعرف أن هذا الحمل كم يزيد على قدر ركوبه، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is overloaded by wearing excessive clothing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3400)

ولو استأجر ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها إن لبس من ذلك مثل ما يلبسه الناس، فلا ضمان، وإن لبس ما لا يلبسه الناس ضمن بحساب ما زاد؛ لأن في الفعل الأول ما زاد من الثياب داخل تحت الإجارة عرفا، والمعروف كالمشروط. وفي الفعل الثاني: ما زاد من الثياب ليس بداخل تحت الإجارة أصلا لا عرفا ولا شرطا، فيضمن بحساب ذلك، كما لو حمل عليها شيئا آخر. وإذا استأجر دابة ليركبها فلم يركبها بنفسه بل ركب غيره، ضمن قيمة الدابة؛ لأن ركوب غيره ليس بداخل تحت العقد لأن الناس يتفاوتون في الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is used to carry a different person than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3400)

وفي «الأصل» : إذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها إنسانا بأجر معلوم، فحمل عليها امرأة ثقيلة، فعطبت الدابة، فإن كانت الدابة بحال تطيق حملها، فإنه لا ضمان؛ لأنه حمل عليها إنسانا كما سمى في العقد؛ لأن اسم الإنسان يقع على الرجل والمرأة وعليه الأجر استحسانا، لأنه استأجرها للركوب ولم يتبين الراكب فوقعت الإجارة فاسدة. فإذا ركب إنسانا انقلبت الإجارة جائزة استحسانا. وإن كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا، لأن الدابة إذا كانت لا تطيق حملها كان حملها عليه إتلافا لا حملا، والإتلاف لم يدخل تحت الإذن إذا استأجر دابة ليركبها، فحمل عليها صبيا صغيرا

Mas'alah: What is the ruling on using a heavier saddle than agreed upon for a hired donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3401)

وإذا استأجر حمارا بسرج، فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر، فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالإجماع، لأنه موافق في البعض صورة ومعنى؛ لأنه أسرج كما شرط في العقد، إلا أن هذا السرج أثقل من الذي شرط في العقد، فهو بمنزلة ما لو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها أحد عشر مختوما.

Mas'alah: What is the ruling on using a lighter or equivalent saddle for a hired donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3401)

وإن كان السرج الثاني أخف من الأول، أو مثله فلا ضمان؛ لأنه ليس بمخالف معنى وكذلك لو استأجره بإكاف، تنزع ذلك الإكاف وأوكفه بإكاف هو أخف من الأول، أو مثله فلا ضمان، وإن أوكفه بإكاف هو أثقل ضمن بقدر الزيادة، وإذا استأجر حمارا بإكاف ليركبه، فنزع الإكاف وأسرجه، فلا ضمان ولأن السرج أخف على الدابة من الإكاف، فلم يكن هذا خلافا معنى.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a saddle with a packsaddle on a hired donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3401)

ولو استأجر حمارا بسرج فحمل عليه مكان السرج إكافا وركبه، فهو ضامن هكذا ذكر في «الجامع الصغير» قالوا: هذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هو ضامن بقدر ما زاد، وذكر في «الأصل» وقال: هو ضامن بقدر ما زاد ولم يذكر الخلاف، فمن مشايخنا من قال: لا اختلاف بين الروايتين عند أبي حنيفة، فإنه ذكر في «الجامع الصغير» أن قول أبي حنيفة هو ضامن ولم يذكر أنه ضامن جميع القيمة أو بقدر ما زاد، فصار ما ذكر في «الأصل» تفسيرا لما ذكر في «الجامع الصغير» . ومنهم من قال: في المسألة روايتان على قول أبي حنيفة على رواية «الأصل» يضمن بقدر ما زاد، هو قولهما. وعلى رواية «الجامع الصغير» يضمن جميع القيمة، وهذا إذا كانت الدابة تؤكف بمثل هذا الإكاف، أما إذا كانت دابة لا تؤكف أصلا أو لا يؤكف بمثل هذا الإكاف؛ يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا.S

Mas'alah: What is the ruling on liability for saddling a hired donkey that was rented bare?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3402)

ولو استأجر حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن. قال مشايخنا: إذا استأجره من موضع إلى موضع لا يمكن الركوب إليه إلا بسرج، نحو: إن استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن؛ لأن الإذن بالإسراج يثبت دلالة، وكذلك لو استأجره ليركب في المصر، والمستأجر ممن لا يركب في المصر عريانا، فلا ضمان ويثبت (4أ48) الإذن بالإسراج في حقه دلالة وإن كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان إذا لم يثبت الإذن بالإسراج في حقه لا نصا ولا دلالة ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسألة في الأصل. وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يضمن بقدر ما زاد كما لو ركبها واركب مع نفسه غيره، وبعضهم قالوا: يضمن جميع القيمة وهو الصحيح لأنه بما صنع مخالف في الكل صورة ومعنى، فأما صورة فلأنه أمره أن يركبها عريانا وقد ركبها مع السرج وأما معنى فلأن الركوب على السرج أضر بالدابة؛ لأن ثقل الراكب والسرج يجتمعان في مكان واحد فكان أدق لظهر الدابة، بخلاف ما إذا ركب وأركب مع نفسه غيره؛ لأن ثقل الآخر لم يجتمع في المكان الذي ركبه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for adding a bridle to a hired animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3402)

ولو أستأجر دابة بغير لجام وألجمها، لا ضمان عليه؛ إذا كانت دابة تلجم مثلها؛ لأن

اللجام في الأصل وضع لضبط الدابة عن السير، ولا بد للراكب من ذلك إذا كانت دابة تلجم مثلها، فيصير مأذونا باللجام، حتى لو كانت دابة لا تلجم يصير ضامنا لإمكان الضبط من غير لجام، ولو كان عليها لجام فأبدلها بلجام آخر، فلا ضمان. هكذا ذكر القدوري في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3402)

قال محمد رحمه الله: إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بدرهم، فجاوزتها إلى القادسية، ثم ردها إلى الحيرة، فنفقت فهو ضامن.

Mas'alah: What is the reasoning for the view that a hirer who returns to compliance after deviation is free from liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3403)

وجه قول من فرق بينهما: إذا استأجر أو استعار ذاهبا لا جائيا: أنه إذا استعار ذاهبا وجائيا، فإذا جاوز الحيرة لم يبين العقد، فإذا عاد إلى الحيرة عاد وعقد الإجارة والإعارة تأبى والمستأجر والمستعير كل واحد منهما مأمور بالحفظ بمقتضى الإجارة والعارية؛ لأنه لا يمكنها استيفاء المنفعة إلا بالحفظ، فما بقي العقد يبقى الأمر بالحفظ، فإذا عاد إلى الوفاق عاد والأمر بالحفظ قائم، فصار ممتثلا أمر المالك، ويد المأمور، يد

الآمر فكان الرد إلى يد المأمور كالرد إلى الآمر، وهذا هو الطريق في المودع إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، أن يبرأ عن الضمان؛ لأن الأمر بالحفظ في حق المودع مطلق، فيتناول كل زمان، وبعدما خالفه دخل العير في ضمانه لم يرتفع الأمر بالحفظ؛ لتصور المأمور به بعد ذلك، فإذا عاد إلى الوفاق عاد والأمر بالحفظ قائم، فصار ممتثلا والتقريب ما مر. وأما إذا استأجر أو استعار ذاهبا لا جائيا فإذا جاوز بها إلى الحيرة انتهى العقد نهايته، وإذا انتهى العقد انتهى الأمر بالحفظ ما ثبت نصا إنما يثبت بمقتضى الإجارة والعارية، فيرتفع بارتفاع الإجارة والعارية، فأما إذا عاد إلى الحيرة عاد والأمر بالحفظ ليس بقائم، فلا يصير ممتثلا أمر المالك، فلا يعود أمينا بخلاف المودع؛ لأن الأمر بالحفظ في الوديعة ثابت مقصودا وإنه مطلق فيتناول كل زمان، والتقريب بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee denies the lease and the animal dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3403)

وفي «القدوري» : وقال أبو يوسف ومحمد فيمن استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه، وجحد أن يكون استأجرها، وصاحب الدابة يدعي الإجارة: فإن نفقت من ركوبه فلا ضمان، وإن نفقت قبل أن يركب ضمن. ولو انقضت المسافة فجاء بها ليردها على صاحبها، فتلفت وجب الضمان، فقد جعلاه ضامنا بالجحود، ثم أسقطا عنه الضمان بالركوب، وهذا يقتضي أن تكون يد المستأجر قائمة مقام يد الآجر. وعلل محمد رحمه الله لهذا فقال: لأنه ليس لرب الدابة أخذها منه، فلم يكن بجحوده مانعا حقه. بخلاف المودع إذا جحد الوديعة؛ لأن هناك لصاحبها أخذها فبالجحود منعها منه، ثم عقب هذا التعليل فقال: لو انكسرت أو ضعفت حتى لا يمكن

ركوبها ضمن قيمتها منكسرة، وعاصه، لأن الرد واجب إذا كانت الدابة بهذه الصفة، فتعلق بالجحود الضمان كما في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee denies the lease and the animal dies, according to al-Muntaqa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3404)

وذكر في «المنتقى» برواية ابن سماعة عين هذه المسألة، وأجاب على التفصيل الذي ذكره القدوري: أن الدابة إن هلكت قبل الركوب ضمنها وإن ركبها وهلكت من ركوبه فلا ضمان. ويخرج عن ضمان الغصب قال ثمة: ألا ترى أنه لو غصب من آخر دابة، ثم إن المالك أجرها منه إلى الكوفة بعشرة دراهم جاز، وبرئ عن الضمان إذا ركبها كذا ههنا، وهذا لأن بجحود المستأجر الإجارة إن انفسخ العقد في حق المستأجر، وصار المستأجر غاصبا العين لم ينفسخ في حق الآجر، فإذا ركبها إلى المكان المسمى وعقد الإجارة قائم في حق الآجر فإنما ركبها بحكم العقد في حق الآجر والضمان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who denies the lease of a slave and the slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3404)

هشام عن محمد: رجل استأجر من رجل غلاما سنة، كل شهر بعشرة دراهم، وقبض

العبد، فلما مضى نصف السنة جحد المستأجر أن يكون استأجر العبد، وقيمته يوم جحد ألف درهم، فمضت السنة وقيمته ألف درهم، ثم مات العبد. قال: الإجارة لازمة له، ويلزمه أجر جميع السنة، ويضمن قيمة العبد بعد السنة. قال هشام: قلت لمحمد: كيف اجتمع الأجر والضمان؟ قال محمد: لم يجتمعا، ففسر هشام ذلك، فقال: الأجر وجب لاستعماله العبد في السنة، والضمان وجب بعد مضي السنة؛ لأن بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك، ولم يرد، فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان، فكيف يظهر الاجتماع؛ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: ينبغي أن يلزمه الأجر قبل الإنكار، ويبطل عنه الأجر بعد الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a hired garment used differently than specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3404)

استأجر قميصا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك الموضع، ولبسه في منزله. قال أبو بكر: هو مخالف ولا أجر عليه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: عندي أنه غير مخالف، وعليه الأجر؛ لأن هذا خلاف إلى خير فلا يصير به ضامنا، فلا يسقط الأجر، ولأن الأجر مقابل بمنفعة اللبس دون الحمل إلى ذلك المكان وإنما ذكر (48ب4) المكان لازما في حق الآجر دون المستأجر. قال أبو الليث رحمه الله: وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليذهب إلى موضع كذا، فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف؛ لأن في الدابة لا تجوز الإجارة إلا أن يبين المكان، وفي الثوب يحتاج إلى بيان الوقت دون المكان، فوقعت الإجارة في الدابة على المكان المذكور، والركوب في المصر ليس خلافا إلى خير فصار مخالفا، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal used for a longer distance than agreed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3404)

استكرى دابة لمسيرة فرسخ، فسار عليها سبعة فراسخ وعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ هو غاصب، فلا أجر عليه. ولو أرضى صاحب الدابة كان له خيرا في الأجرة؛ لأنه تقاص في الأجرة بالحساب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is used for a different load on the return trip?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم، وله في أرضه لبن فكما عاد من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن، فإن هلك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الأجر؛ لأنهما لا يجتمعان، ولو سلم الحمار حتى تم العمل، فعلى المستأجر تمام الدرهم، في كل وقر من التراب نصف دانق ويجوز أن يخالف في العمل ثم يجب الأجر المسمى، إذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما في مسألة فرسخ وسبعة فراسخ التي مرت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

وكمن استأجر دابة إلى موضع معين، فجاوزه ثم عاد إلى الوثاق لا يعود أمينا بل هو ضمين، حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين، يضمن قيمتها، ثم إذا سلمت الدابة يحسب تمام الأجر؛ وكذا لو استأجر دابة ليركب هو بنفسه إلى مكان كذا، فركب وأردف معه غيره صار غاصبا في النصف إذا كانت الدابة فيما تطيق مثلهما، ولو سلمت الدابة يجب تمام الأجر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is taken beyond the agreed destination and returned safely?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

أن من استأجر حمارا من الكوفة إلى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوزته القادسية، ثم عاد به سليما إلى الكوفة، فعليه نصف ما سمى من الأجر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان إلا بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is kept in the house and perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3405)

وعن أبي يوسف: فيمن استأجر دابة من مصر إلى مصره، فأمسكها في بيته فهلكت. قال: إن أمسكها مقدار ما يمسك ليتهيئوا أمورهم، فلا ضمان والأجر ثابت، وإن أمسكها أكثر من ذلك خرجت من الإجارة، وهي معلومة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who makes errors in copying the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3406)

سأل وراقا أن يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعشره ويعجمه، وأعطاه الكاغد والحبر، وشرط له أربعون درهما، فكتب وترك بعض العواشر وأخطاء في النقط، قال إن فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار، إن شاء أخذ المكتوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به أربعين، وإن شاء ترك المكتوب وضمنه مثل بياضه وحبره، وهو نظير ما لو دفع إلى خياط ثوبا، ليخيط له فخاط قباء وطاق واحد. يقال له: قرطق، يخير المالك بين أن يضمنه قيمة ثوبه ويترك القرطق عليه، وبين أن يأخذ القباء ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به الأجر المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses more dye than agreed upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3406)

وإن كان الوراق وافقه في بعضه وخالفه في بعضه، أخذ وأعطاه حصة ما وافق من المسمى، وحصة ما خالفه من أجر المثل؛ لأنه فيما وافق جرى على موجب العقد، فاستحق حصته من المسمى، وفيما خالف لم يجر على موجب العقد من كل وجه، فكأنه عمل بإجازة فاسدة فيستحق أجر المثل؛ ولو دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي؛ فصبغة قفيز عصفر فهذا على وجهين: إن صبغه أولا بربع الهاشمي؛ فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ولا أجر، وإن شاء مصبوغا

بربع الهاشمي وأعطاه المسمى، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه المسمى، وما زاد ثلاثة أرباع القفيز في الثوب، وهذا لأنه حين صبغ بالربع فقد وفى بالشرط، فإذا صبغ بعد ذلك فهو متعد في هذا الصبغ، فيصير كأنه غصب ثوبا مصبوغا بعصفر بالربع، فصبغه بعد ذلك بثلاثة الأرباع، وهذا لأن الصبغ في حكم المقبوض من وجه، إلا أنه لم يكمل القبض فيه؛ لأنه لم يصل إلى يده، فكان له أن يضمنه الثوب أبيض، وله أن يضمنه مصبوغا بعصفر، وإن كان صبغه ابتداء بقفيز، فله ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له؛ لأنه لم يوف العمل على الوجه المأذون فيه، فيصير كأنه غصب ثوبا وصبغه بعصفر. هكذا ذكر «القدوري» .

Mas'alah: What is the ruling when a painter paints a house the wrong color?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

ومنه لو أمره أن يحمر له بيتا فخضر، فقال: (4أ49) يعطيه ما زاد الخضرة فيه ولا أجر له؛ لأنه عمل ما لم يستأجر له، فلا يستحق الأجر، ولكن يعطيه من قيمة الصبغ ما زاد في البيت.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants the wrong crop on leased land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رحمه الله: في رجل استأجر

أرضا ليزرعها حنطة، فزرعها رطبة، قال: هو ضامن يريد به أن يمكن في الأرض نقصان ولا أجر عليه، وهذا لأن الرطبة لا يعرف نهايتها وضررها بالأرض ظاهر، وإنه يخالف ضرر سائر وجوه الزراعة، فصار غاصبا فلا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews the wrong garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

قال محمد رحمه الله فيه أيضا: في رجل دفع إلى خياط ثوبا، وأمره أن يخيطه قميصا بدرهم، فخاطه قباء، وأقر بالخلاف فلصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثل ما عليه لا يجاوز به المسمى هكذا ذكر ههنا.

Mas'alah: What is the reasoning for the owner having a choice when the tailor is partially compliant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3407)

وجه ظاهر الرواية هو: أن الخياط فيما صبغ موافق من وجه، مخالف من وجه، فيتخير كما لو خالفه في خياطة القميص من حيث الطول والقصر، إلا أن عبارة مشايخنا اختلفت في إثبات الموافقة من وجه منهم من يقول: إن خياطة القباء تشبه خياطة القميص من وجه

من حيث الدخاريص والكمين وإن كان يخالف خياطة القميص فيما عدا ذلك. وإذا كان يوافق خياطة القميص من وجه، ويخالفه من وجه، كان موافقا من وجه مخالفا من وجه، فيتخير كما فيما تقدم ذكره من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor's work partially conforms to the order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3408)

ومنهم من يقول: إنه موافق في الخياطة، فإن الخيوط الذي استعملها فيه داخل تحت الإذن، وإنما حصل الخلاف في نفس القطع، والغاصب إذا قطع الثوب ولم يخط لم يمنع صاحبه من أخذه فكذلك هذا لا يمنع رب الثوب من أخذه، بخلاف الغاصب فإنه مخالف في القطع والخياطة، فكان مخالفا من كل وجه، وقد استهلك الثوب وأحدث صنعة متفرقة بغير أمره، فهو معنى قولنا: إنه موافق من وجه مخالف من وجه. وإذا كان موافقا من وجه مخالفا من وجه، كان لصاحب الثوب الخيار، إن شاء ترك القباء عليه، وضمنه قيمة ثوبه ولا أجر له، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثل عمله ولا يجاوز به ما سمى، وهذا على قول من يقول: بأنه يعطيه أجر المثل متى خالفه من وجه؛ لأن العقد يفسد بالخلاف من وجه ظاهر. وعلى قول من يقول: يعطيه المسمى إذا رضي بالعيب، نقول: ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا اختار وأخذ القباء ولم يرض بالعيب وله أن يأخذ القباء ولا يرضى بالعيب، ومتى كانت الحالة هذه، فإنه يعطيه أجر المثل، فأما إذا رضي بالعيب يعطيه المسمى.1 وسيأتي بيان القولين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a worker makes a different item than ordered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3408)

فقد روي عن محمد فيمن دفع إلى رجل شيئا ليضرب له طينا، فضرب له كوزا، إن له أن يأخذه ويعطيه أجر المثل، فكذا في السراويل. وقد مرت مسألة السراويل.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver deviates from the specified dimensions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3408)

قال: إذا دفع إلى حائك غزلا لينسجه له سبعا في أربع، يريد به أن يكون طوله سبعا وعرضه أربعا، فخالف، فهذا على وجهين: إما أن يكون الخلاف من حيث القدر، أو من

Mas'alah: What are the options of the cloth owner when the weaver deviates in size or quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3409)

حيث الصفة، والخلاف من حيث القدر على وجهين: إما أن يكون زيادة بأن حاك ثمان في أربع، أو إلى نقصان بأن حاك ستا في أربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين أيضا: إما أن يكون من حيث الزيادة، بأن أمره أن ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا أو من حيث النقصان، بأن أمره، أن ينسجه صفيقا فنسجه رقيقا، وفي الفصول كلها صاحب

الغزل بالخيار، إن شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر، وإنما خير صاحب الغزل؛ لأن النساج موافق في أصل العمل مخالف في الصفة في الفصول كلها.

Mas'alah: How does deviation in dimension affect the ruling on the weaver's work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3409)

أما إذا كان الخلاف من حيث الزيادة والنقصان في الصفة، فلا إشكال؛ أنه موافق في أصل العمل مخالف في الصفة، وإن كان الخلاف من حيث الزيادة والنقصان في القدر، فكذلك مخالف في الصفة إن زاد في الدرع، فلأنه لو استعمل جميع الغزل بقدر ما أمر به، وإن نقص عن القدر فلأنه لو استعمل الغزل في جميع ما أمر به كان يحصل الثوب أرق. وبسبب النقصان في الذرع يحصل الثوب أصفق، والصفاقة والرقة مقصودة في الثياب، فصح قولنا: إنه موافق في أصل العمل مخالف في الصفة، فيتخير صاحب الثوب إن شاء مال إلى الخلاف، وجعله عاملا لغير عقد وترك الثوب عليه، وضمنه غزله، وإن شاء مال إلى الوفاق وأخذ الثوب وأعطاه الأجر. ولم يذكر محمد رحمه الله: أنه يعطيه المسمى أم أجر المثل. وقد اختلف المشايخ: قال بعضهم: بأنه يعطيه أجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمي إن كان أجر مثله أكثر، وإن كان أقل أو مثل المسمى يعطيه ذلك. وقال بعضهم: يعطيه المسمى إذا أخذ الثوب ورضي بالعيب، وإذا أخذ الثوب ولم يرض بالعيب، فإنه يعطيه أجر المثل لا يجاوز به ما سمى. وإلى هذا ذهب أبو بكر الأعمش، ومحمد بن سلمة رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability when a rented donkey goes astray and is not immediately pursued?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3412)

وفي فتاوي «الأصل» إذا استأجر حمارا فضل في الطريق، فتركه ولم يطلبه حتى ضاع، قال: (4أ50) إن ذهب الحمار من حيث لا يشعر به، وهو حافظ له فإذا علم فطلبه ولم يظفر به، فلا ضمان عليه. وكذلك لو لم يطلب، وكان آيسا من وجوده، لو طلب بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب منه لا ضمان؛ لأن المطلوب من الأمين الحفظ، وإن ذهب وهو يراه ولم يمنعه، فهو ضامن يريد به إذا غاب عن بصره؛ لأنه لم يمنعه، فقد قصر في الحفظ فيصير ضامنا. وعلى هذا مستأجر الحمار إذا جاء بالحمار إلى الخباز، وترك الحمار واشتغل بشراء الخبز فضاع الحمار، إن غاب عن بصره فهو ضامن، وإن لم يغب عن بصره فلا ضمان.

Mas'alah: What is the liability of a hirer who ties a rented donkey in a public alley and it is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3412)

وفي «فتاوى الفضلي» : إذا استأجر حمارا وربطه على رأى في سكة نافذة، وهناك قوم نيام ليسوا من عيال المستأجر، ولا من أجرائه فسرق الحمار، فإن كان المستأجر لم يستحفظهم ضمن لتركه الحفظ الواجب عليه. وإن كان استحفظهم أو بعضهم وقبلوا حفظه ولم يكن اشترط ركوب نفسه في عقد الإجارة، وكان الأغلب في مثل ذلك

الموضع إن لزم من يحفظ الدواب فيه لا يكون إضاعة لها، لم يضمن لأنه ليس بمضيع ولا تارك الحفظ. وإن كان الموضع موضعا يلزم من يحفظ الدواب، يكون إضاعة لها فهو ضامن. يعنى: إذا لم يستحفظهم، فأما إذا استحفظهم وقبلوا حفظه، فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر؛ لأن الذي قبل الحفظ هو المضيع. هذا كله إذا لم يشترط المستأجر ركوب نفسه أما إذا اشترط ركوب نفسه ضمن على كل حال لأنه إذا شرط ركوب نفسه ليس له أن يودعها من أجنبي، لأنه ليس له أن يعيرها أو يؤجرها من غيره. ومن ليس له الإعارة والإجارة، ليس له الإيداع؛ لأن الإعارة والإجارة نوع ائتمان فإذا لم يشترط ركوب نفسه فله أن يودع؛ لأن له أن يعير ويؤاجر فله أن يودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey perishes in the hands of a sub-hired guard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3412)

ومن هذا الجنس: رجل استأجر حمارا واستأجر رجلا؛ ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الأجير، إن كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن. وإن لم يسم الراكب فلا ضمان. والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey runs off while the hirer steps away for a need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3412)

وفيه أيضا استأجر حمارا ليحمل عليها إلى المدينة، فحمل وساقه في طريق المدينة، ثم تخلف لحاجة بول أو غائط أو حديث مع غيره، فذهب الحمار قبله وعطب، فإن لم يتعمد عنه الحمار ولم يتوار عنه فلا ضمان. وإن توارى عنه فهو ضامن لأنه مضيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is stolen from a stable after being brought there by an agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3413)

وفيه أيضا وسئل أبو بكر عن من أمر رجلا أن يستكري له حمارا ويذهب إلى مكان كذا، على أن يوفر الآمر الأجرة، ففعل المأمور ذلك وأدخله رباطا، فهجم عليه اللصوص في ذلك الرباط، واستولوا على الحمار قال: فإن كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستأجر عليه، فلا ضمان وعليه الأجر إن كان فرغ من استعماله؛ لأنه لم يخالف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey is stolen after ignoring a warning about thieves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3413)

وفي «فتاوى الفضلي» أيضا رجل استأجر من آخر حمارا ليذهب به إلى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوص، فلم يلتفت إلى ذلك الخبر، فذهب وأخذه اللصوص وذهبوا بالحمار. قال الفقيه أبو بكر رحمه الله: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع

هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان، وإلا فهو ضامن؛ لأنه في الفصل الأول ليس بمضيع، وفي الفصل الثاني مضيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability and expenses when a hired donkey dies in the custody of a hired caretaker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3413)

وفي «فتاوي الفضلي» : أكترى رجل حمارا من بلدة كسرى إلى بخارى فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى فأمر المستكري رجلا أن ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما، وقاطعه أجرته إلى أن يقبض صاحب الحمار حماره، فأمسك الأجير الحمار أياما وأنفق عليه في علفه، ثم هلكت الدابة في يد الأجير، ففي المسألة حكمان: حكم النفقة، وحكم الضمان، أما حكم النفقة: فقد مر من قبل، وأما حكم الضمان فإن كان المستكري اكتراه لركوبه فهو ضامن قيمة الحمار؛ لأنه إذا اكتراه لركوبه

فليس له أن يودع على ما مر قبل هذا. وإن كان اكتراه للركوب ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه؛ لأن له أن يودع في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey dies due to a collapsing structure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3414)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل استأجر حمارا لينقل التراب من خربة، فأخذ في النقل، فانهدمت الخربة وهلك الحمار، فإن انهدمت من معالجة المستأجر ضمن قيمة الحمار؛ لأن الحمار تلف بصنعه، وإن انهدمت من غير معالجة المستأجر بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان؛ لأنه (50ب4) لم يتلف بصنعه ولا قصر في حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey falls from a wall into a river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

وفيه أيضا استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم، وكان ينقل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله، فعدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك، إن لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق، فلا ضمان؛ لأنه ما تلف بفعله، وإن كان بخلافه فهو ضامن.

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired donkey dies from cold after its saddlecloth is stolen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

رجل استأجر حمارا وقبضه ما رحله في كرمه وتركه، فسرقت بردعته فأصابه البرد، فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض، إن كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يصير بالحمار، ولو كان عليه البردعة لا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصر في حفظهما؛ لأنهما محفوظان البردعة محفوظة عن السارق بحصن الكرم، والحمار محفوظ عن البردعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired steelyard breaks due to a hidden defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

استأجر قبانا ليزن به حملا، وكان في عمود القبان عيب لم يعلم المستأجر، فوزن به وانكسر، فإن كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب فلا ضمان؛ لأنه لم يوجد منه سبب التلف، وإن كان بخلافه فهو ضامن. هكذا في «فتاوى أبي الليث» . وينبغي أن يقال: إذا لم يعلم الآجر المستأجر بالعيب، فقد أذن له في أن يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب، فإذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired pot breaks during return transport?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3415)

استأجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار ليردها على الآجر، فزلق رجل الحمار

وانكسر القدر، فإن كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه؛ لأن رد القدر وإن كان على الآجر إلا أن العادة جرت فيما بين الناس أن بحمله المستأجر إلى الآجر. إما من طريق المروءة وإما خوفا من أن يلحقه بسببه ضمان. والمعروف كالمشروط. ولأن المؤاجر راض بهذا آذن فيه دلالة، فلا يضمن المستأجر، وإن كان الحمار لا يطيق حمل تلك القدر فهو ضامن؛ لأنه سبب لتلفها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired axe is given to a hired worker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3416)

إذا استأجر فأسا واستأجر أجيرا ليعمل فيه، فدفع إليه الفأس فذهب الأجير بالفأس قد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: المستأجر ضامن لأنه صار مخالفا بالدفع إليه وبعضهم قالوا: إن كان استأجر الفأس أولا فهو ضامن. هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند وينبغي أن يقال: إن كان الناس يتفاوتون في استعمال الفأس، فلا بد لصحة الإجارة من تعيين مستعمل الفأس، كما لو استأجر دابة للركوب يشترط لصحة الإجارة تعيين الراكب؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب. وإذا عين نفسه حتى صحت الإجارة يصير مخالفا بالدفع إلى الأجير، وإذا لم يعين المستعمل حتى فسد العقد، فإن استعمل الفأس أولا بنفسه، ثم دفعه إلى الأجير يضمن عند بعض المشايخ. لما تبين لأنه تعين مستعملا، وصار كأنه عين نفسه عند العقد، فيضمن بالدفع إلى الأجير وإن دفعه إلى الأجير قبل أن يستعمله بنفسه، فهو ليس بمخالف فإن استعمله المستأجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن؟ يجب أن يكون في المسألة اختلاف المشايخ، كما في العارية. فإن استعار دابة للركوب، ولم يعين نفسه فركب بنفسه، أو لبس بنفسه فليس له أن يعيره بعد ذلك من غيره. ولو فعل فقد اختلف المشايخ في تضمينه. وكذلك لو ألبس غيره أولا، أو أركب غيره أولا، فليس له أن يلبس ويركب بنفسه بعد ذلك، ولو فعل ففي تضمينه اختلاف المشايخ فهنا يجب أن يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired axe is given to a worker if people do not differ in its use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3416)

وإن كان الناس لا يتفاوتون في استعمال الفأس، فالإجارة صحيحة، عين المستعمل أو لم يعين، ولا ضمان على المستأجر إذا دفعها إلى الأجير، سواء دفعها إليه قبل أن يستعملها بنفسه، أو بعدما استعملها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired hoe that is stolen while the hirer turns away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3416)

وفيه أيضا: استأجر من رجل مرا وجعله في الطريق، ثم صرف وجهه من الطريق، ودعا أجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك، ثم نظر إلى المر فإذا قد ذهب به. قال: إن كان تحويل وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا للمر لا ضمان عليه، والقول في ذلك قوله مع يمينه، إن كذبه الآجر. وإن طال إلتفاته فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a common hire worker for loss not caused by his act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3417)

ومن حكم الأجير المشترك: أن ما هلك على يده من غير صنعة فلا ضمان عليه،

Mas'alah: What are the conditions for a common hired worker's liability for damage caused by his hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3418)

ثم الأجير المشترك إنما يضمن ما جنت يده عندنا إذا كان محل العمل مسلما إليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد لو كان مشتركا، والمضمون ما يجوز أن يضمن بالعقد، وفي وسع الأجير دفعه، وإنما شرط أن يكون محل العمل مسلما إليه. لأن ما يجب على الأجير المشترك من الضمان بجناية يده إذا لم يتعمد، ولم يخالف ضمان العقد فإنه لولا هذا العقد بأن كان معينا لا يضمن، وضمان العقد لا يستوفى من العاقد إلا بالتخلية، كما في بيع العين.

Mas'alah: What is the ruling when a hired porter drops and breaks a container of wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3419)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من القراب إلى مكان معلوم بأجر معلوم، فوقع الحمال في بعض الطريق وانكسر الدن. فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له. وإن شاء ضمنه في المكان الذي انكسر وأعطاه من الأجر بحساب ذلك. وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن الحمال أجير مشترك هلك العين في يده لوقوعه، وعثاره، والتحرز عنه ممكن في الجملة، فيجب عليه الضمان عندنا لما مر والمستأجر بالخيار على ما بينا؛ لأن الحمال

موافق من وجه فإنه أمر بالحمل، وقد حمل مخالف من وجه؛ لأنه أمره بالحمل على وجه يصير الدن محمولا إلى مكان معين، ولم يأت بذلك الحمل. فإن شاء مال إلى جهة الخلاف، وضمنه في المكان الذي حمل ولا أجر؛ لأنه لم يسلمه العمل. وإن شاء مال إلى جهة الوفاق وضمنه في المكان الذي انكسر، وأعطاه من الأجر بحساب ذلك.

Mas'alah: How are the apparent contradictions in the porter's liability case resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3419)

وفي هذه المسألة إشكالان: أحدهما: أنه قال له أن يضمنه قيمته في المكان الذي حمل، ولم يوجد منه سبب ضمان في ذلك المكان. والثاني: أنه قال: إذا ضمنه قيمته في المكان الذي انكسر أعطاه الأجر بحسابه جمع بين الأجر والضمان، والأجر مع الضمان لا يجتمعان على مذهبنا والجواب عن الإشكال الأول: لا بل وجد سبب الضمان في ذلك المكان. وهذا لأن سبب الضمان وإن كان هو من عمله ذلك حالة الانكسار، إلا أن الفساد الحاصل من عمله استبدالي حالة العقد؛ لأن الانكسار من عمله إنما أوجب الضمان باعتبار العقد، فإنه بدون عقد الإجارة الأجير يكون معينا في الحمل، ولا ضمان على المعين ولما كان وجوب الضمان باعتبار العقد كان سبب وجوب الضمان العقد من حيث الاعتبار، والحكم يضاف إلى السبب، فقد وجد سبب الضمان في المكان الذي انكسر من عمله، فلهذا يخير. والجواب عن الإشكال الثاني: الأجر مع الضمان إنما لا يجتمعان عندنا في حالة واحدة، وقد اختلف الحالة هاهنا بيانه: أنه إذا ضمنته قيمته في المكان الذي انكسر، فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل إلى المكان الذي انكسر، فالأجر يجب له في حالة الأمانة، وإنما صار مضمونا عند الكسر. وهذه

حالة أخرى بعد انقضاء حالة الأمانة. ومثل هذا جائز. ألا ترى أنه لو حمل المتاع إلى ذلك المكان المعين، ثم أحرقه أو طرحه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان الذي أحرقه أو طرحه، ولا يبطل الأجر، لأن الأجر

واجب في حالة الأمانة، وهذه حالة أخرى فلم يجتمع الأجر والضمان إذا. ومن وجه آخر أن الأجر مع الضمان إنما لا يجتمعان؛ لأن بالضمان يصير المضمون ملكا للآخر، فيتبين أنه عمل في ملك نفسه وهذا المعنى لا يتأتى ههنا؛ لأنه إذا ضمنه في المكان الذي انكسر، فإنما يملكه الحمال في المكان الذي انكسر فيبقى حاملا إلى هذا المكان ملك الغير، فيستحق الأجر (51ب4) وصار كما لو استهلك المتاع بعدما سلمه إلى المالك، هذا إذا انكسر في وسط الطريق. فأما إذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعدما انتهى إلى المكان المشروط، وانكسر الدن فله الأجر ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the porter's liability when the load reaches the agreed destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3420)

حكي عن القاضي صاعد النيسابوري هكذا؛ لأنه حين انتهى إلى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه. فإما يتوجب جميع الأجر وصار الحمل مسلما إلى صاحب الدن، حتى لا يستحق الحبس، والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا عليه بخلاف ما إذا انكسر في وسط الطريق؛ لأن الحمل مضمون لأنه لم يقع الفراغ عنه بعد، وهذا الذي حكي عن القاضي صاعد يوافق قول محمد أخيرا على قول أبي يوسف، وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling when a porter and the owner both drop and destroy the load?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3420)

أو لأن الحمال يجب أن يكون ضامنا، فقد ذكر بعد هذا عن ابن سماعة: في رجل استأجر حمالا يحمل له فرقا من سمن إلى بيته، ثم أنزله الحمال مع صاحب الفرق من رأس الحمال، فوقع من أيديهما وهلك، فالحمال ضامن في قول أبي يوسف. وهو قول محمد أولا. فأبو يوسف ما اعتبر الوصول إلى بيت صاحب الفرق إذ لو اعتبرها قال: بوجوب الضمان، وإنما بيته معنى آخر أن يد الحمال قد بتت، وصار الفرق في ضمانه، فلا تبرأ عن الضمان إلا إذا أزال يد الحمال من كل وجه، وإذا وضعاه عن رأس الحمال، فما زال يد الحمال من كل وجه وفي مسألة: ما لم يزل يد الحمال أصلا. فأولى أن لا يبرأ عن الضمان عنده ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the porter's liability and wages when loss occurs due to an unavoidable cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3420)

أما إذا حصل التلف لا بجناية يده إن حصل بأمر لا يمكن بالتحرز عنه لا ضمان عليه بالإجماع. وله الأجر لأن عمل الحمال يعتبر مسلما إلى المالك في موضع لم يجب الضمان على الحمال. فإنما هلك المتاع بعد التسليم، فلا يسقط الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a boatman when the ship sinks due to natural causes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3420)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : في الملاح إذا أخذ الأجر وغرقت السفينة من موج، أو ريح أو مطر، أو من شيء ليس في وسعه دفعه، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: How does the presence of the owner on a hired animal affect the carrier's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3421)

إذا كان صاحب الطعام في السفينة وكان بمنزلة ما لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق أجير المشترك، فسقط الحمل ففسد، وصاحب المتاع راكب على الدابة؛ فإنه لا يضمن الأجير لأنه لم يحل بينه وبين المتاع، فكذلك هذا بخلاف ما لو عثرت الدابة المستأجرة، فسقط المتاع فهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة، فإن الأجير يضمن؛ لأن الهلاك حصل من جناية يده، ومحل العمل مسلم إليه؛ لأنه سلم المتاع إليه وسيره معه خلف الدابة، ليس باسترداد لما دفع إليه. ألا ترى أنه بهذا السير غير متمكن من الدابة، فكيف يتمكن ما عليها، بخلاف راكب السفينة؛ لأنه متمكن من السفينة فيكون متمكنا مما كان في السفينة، فلا تحصل التخلية.

Mas'alah: Is a porter liable for goods damaged when he stumbles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3421)

وفي «المنتقى» لو حمل متاعا على حمال وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن؛ لأن عثاره من جناية يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired mount stumbles and a slave dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3421)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: وإن كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع، واستأجر الدابة ليحملهما فعثرت الدابة فوقعا، فمات المملوك، وإن كان الهلاك من جناية يده؛ لأن المضمون هو الدم لأنه صار قاتلا للعبد. وما يجب بقتل العبد ضمان دم، والدم مما لا يضمن بالعقد. بخلاف المتاع، ثم إنما يضمن المتاع إذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع، فأما إذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع؛ لأنه في يد العبد ويد العبد يد المالك، فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when goods fall before being handed over?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

وعن أبي يوسف: فيمن استأجر حمالا ليحمل له هو فرقا من سمن فحمله صاحبه، والحمال ليضعاه على رأس الحمال، فوقع وتخرق الزق، لا يضمن الحمال؛ لأنه لم يسلم إليه السمن، فإن السمن بعد في يد صاحبه ولا ضمان على الحمال بدون التسليم وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد.

Mas'alah: What is the liability of a hired driver when the owner is also driving the animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

وروى ابن سماعة عن محمد: إذا كان رب المتاع والمكاري يسوقان الدابة، فلا ضمان على المكاري.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired porter who takes a different route?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3422)

وفي «الواقعات» : استأجر حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا، فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس، فهلك المتاع فلا ضمان. وهكذا ذكر في «الجامع الصغير» قالوا: وهذا إذا كان الطريقين متقاربين لأنه لا يصح التعيين لعدم الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the alternative route is significantly different?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

فأما إذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر أو السهولة والصعوبة، ضمن الأجير. وهو رواية هشام عن محمد غير أنه أطلق في الكتاب؛ لأن الطريق إذا كان يسلكها الناس، قل ما يقع التفاوت فيها حتى لو حمله في البحر ضمن، وإن كان مما

يحمله الناس لما كان بينهما تفاوت فاحش، ولكن إذا بلغ فله الأجر في البحر وغيره؛ لأنه إذا سلم يبقى التفاوت صورة، فلا يمنع وجوب الأجر.

Mas'alah: Is a muleteer liable for damage caused by his own action when unloading goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3423)

وفي «فتاوى أبي الليث» : إذا استأجر مكاريا يحمل له عصيرا على دابته إلى موضع معلوم، فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير. فالمكاري ضامن لنقصان الزق، وللعصير؛ لأن الهلال كان بصنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker subcontracting work to others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3424)

وفي «القدوري» : ومن استأجر على عمل فله أن يعمل بنفسه وأجرائه إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه فعلى ما ذكر القدوري: إذا كان الآجر أجيرا للأول، إنما لا يضمن الأول بالرفع إليه إذا لم يشترط على الأول عمله بنفسه. أما إذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالرفع إلى الآجر. وإن كان الأجير أجيرا للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a private hire shepherd when livestock perishes during watering or

grazing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3426)

ولو هلك منها شيء في السقي أو الرعي لم يضمن؛ لأنه أجير وحد وأجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف، ولم يخالف لأنه فعل ما أذن له في ذلك؛ لأن السقي داخل تحت العقد؛ لأن الرعي لا يتحقق بدونه، وإذا دخل تحت العقد لم يضمن ما هلك منها كأجير الوحد إذا دق فتخرق وهو مصدق فيما هلك منها لأنه أمين والقول قول الأمين مع اليمين هذا إذا كان الراعي أجير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability and wages when he grazes livestock in an unauthorized location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3431)

وإذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي أمره، فعطبت فهو ضامن ولا أجر له وإن سلمت الغنم القياس أن لا أجر له. وفي الاستحسان: يجب الأجر لأن الراعي، موافق في أصل الرعي، مخالف في صفته. فإن الرعي في بعض الأماكن ربما يكون أجود من البعض. فعملنا بجانب الخلاف إن عطبت الأغنام فأوجبنا الضمان، ولم نوجب الأجر وعملنا بجانب الوفاق، إن سلمت الأغنام فأوجبنا الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the shepherd to replace the fat of a dead sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3432)

وإذا شرط على الراعي إن مات منها يأتي بسمنها، وإلا فهو ضامن فليس عليه إثبات السمنة؛ لأن إثبات السمنة عمل شرط في هذه الشاة بعد إنفساخ العقد فيها؛ لأن الإجارة فيما ماتت قد انفسخت بموتها، فلا يلزمه ذلك كما قبل الإجارة. ولا يصير ضامنا بهذا الشرط لما مر قبل هذا وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: Can a private herder hire himself out to another person for herding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3432)

وليس للراعي إذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر، فلو أنه أجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور. ولم يعلم الأول به فله الأجر كاملا على كل واحدة منهما لا يتصدق بشيء من ذلك، إلا أنه يأثم.

Mas'alah: Does a shepherd deserve wages if he grazes the flock in an unauthorized place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3434)

وإذا رعى الراعي في مكان لم يؤذن بالرعي فيه، هل يستحق الأجر؟ فهذا على وجهين: إما إن عطبت الغنم أو سلمت فإن عطبت فإنه لا أجر عليه؛ لأنها لما عطبت الغنم صار ضامنا، فصار الغنم ملكا له من وقت الخلاف فصار راعيا ملك نفسه، فلا يستحق الأجر. وإن سلمت فالقياس أن لا يستحق الأجر. وفي الاستحسان يستحق الأجر. وجه

القياس في ذلك أنه خالف فلا يستحق الأجر، وإن لم يضمن قياسا على ما لو استأجر دابة لتذهب في مكان كذا، فذهب بها في مكان آخر، وسلمت الدابة فإنه لا أجر عليه، وإن لم يضمن فكذلك هذا. ووجه الاستحسان أن الراعي فيما صنع موافق من وجه مخالف من وجه؛ لأنه موافق في الأصل المعقود عليه مخالف في الصفة؛ لأن التفاوت بين المكانين في حق الرعي تفاوت يسير فلا يلحقها بجنسين مختلفين، ولهذا قيل بأن الإجارة صحيحة وإن لم يبين المكان وإذا لم يلتحقا بجنسين مختلفين بسبب التفاوت مع الجنس واحدا، إنما اختلفا في الصفة لا غير، فإن الرعي في بعض الأمكنة ربما يكون أجود، وكان موافقا في حق الأصل مخالفا في حق الصفة والعمل بهما في حالة واحدة متعذر؛ لأن أحدهما يوجب الأجر والآخر يمنع ولم يوجب فعملها في حالين. إن لم يسلم عملنا بجانب الخلاف، وأوجبنا الضمان ولم يوجب الأجر، وإن سلم عملنا بجانب الموافقة وأوجبنا الأجر، فأما في باب الدابة فالمستأجر مخالف من كل وجه؛ لأن الطرق في حق الركوب متفاوتة تفاوتا فاحشا، رب طريق يفسد الدابة يوما يسير فيه لصعوبته، ورب طريق لا يفسدها بالسير فيه شهرا لسهولته، فالتحقا بجنسين مختلفين باعتبار التفاوت، وإن جمعهما اسم واحد وهو الركوب واختلاف المجانسة بين الشيئين متى بدت بسبب التفاوت دون الاسم، كاختلاف المجانسة الثانية من حيث الحقيقة. ولو استوفى جنسا آخر حقيقة، بأن استأجر دابة للركوب فاستخدم عبده، أو لبس ثوبه لا أجر عليه سلم أو لم يسلم، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the liability of a hired servant for accidentally damaging household items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3438)

وكذلك إذا استأجر رجلا ليخدمه، فوقع شيء من يده من متاع البيت، وسقط على شيء من متاع البيت، فأفسده فإنه لاضمان عليه؛ لأنه أجير في حق الواقع، والوقع عليه؛ لأنه استؤجر للخدمة، وإنما يستأجر للخدمة ليرفع متاع البيت ويضع، فيكون بمنزلة أجير القصار إذا دق فتخرق ثوبا من ثياب القصارة، بخلاف ما لو سقط على وديعة كان عند صاحب البيت فأفسد، كان الضمان على الخادم؛ لأنه ليس بأجير فيما كان عنده من الوديعة، فيكون هو والأجنبي سواء. وكان بمنزلة أجير القصار إذا سقط من يده شيء فوقع على ثوب ليس من ثياب القصار فأفسده. ولو كان كذلك يضمن فكذلك هذا. وهذا بخلاف المودع إذا سقط من يده شيء فوقع على الوديعة فأفسدها يضمن، وههنا قال: لا يضمن، وذلك لأن المودع مأمور بالحفظ والإمساك في الوديعة غير مأمور بالتصرف فيها، فإذا سقط من يده عليها شيء كان ضامنا؛ لأنه لم يتولد هذا من الحفظ،

فأما الأجير للخدمة مأمور بالعمل في متاع البيت؛ لأنه هو الذي يتولى رفعها ووضعها، فإذا تولد من ذلك فساد لا يكون عليه ضمان؛ لأنه تولد من عمل مأذون فيه. وكان قياس الوديعة من مسألتنا أن لو سقطت الوديعة من يد المودع، فهلكت وهناك لاضمان لأن الهلاك حصل من الإمساك. وإنه مأذون فيه فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the liability of a fuller's worker for breaking tools?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3440)

ولو كسر شيئا من أداة القصارة على هذا الوجه، إن كان مما يدق ويدق عليه فلا ضمان عليه؛ لأنه سلط على استعمال ما يدق، ويدق عليه من جهة الإستاد، فيكون الكسر

حاصلا بإذن الإستاد فلا يضمن فأما إذا كان مما لا يدق ولا يدق عليه. فالأجير ضامن لأن الكسر حصل بغير أذن الإستاد فإنه غير مسلط من جهة الإستاد على استعمال مالا يدق ولا يدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a craftsman when the main item is lost along with its accessory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3441)

وفي «القدوري» عن محمد أنه قال: يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن؛ لأن السيف لا يستغني عن الجفن، والمصحف عن الغلاف، فصار الشيء واحد، وإن أعطاه مصحفا يعمل له غلافا، أو سكينا يعمل له نصابا، فضاع المصحف أو السكين لم يضمن؛ لأنه أستأجره على إيقاع العمل في غيرها لا فيها وهما ليسا بتبع لذلك الغير، بخلاف ما تقدم، فكان فيهما كالمودع، وهذا كله على قول محمد. أما على قول أبي حنيفة لا يضمن، إلا ما هلك بصنعه أو بالتقصير في الحفظ، كالمودع. والفتوى على قول أبي حنيفة لا يضمن إلا ما هلك، كما ذكرنا.

Mas'alah: On whom does the obligation to return the item fall in a hire contract for a common worker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3441)

الرد في أجير المشترك، نحو القصار والخياط والنساج، على الأجير لان الرد بقبض

القبض، فإنما يجب على من كان منفعة القبض له، ومنفعة القبض في هذه المواضع

للأجير لأن للأجير عين، وهو الأجرة، ولرب الثوب منفعة، والعين خير من المنفعة، فكان منفعة الأجير أكثر فكان الرد عليه وهذا بخلاف ما لو أجر عبدا أو دابة، وفرغ المستأجر، فإنه يجب الرد على صاحب الدابة؛ لأن ثمة للأجير عين، وللمستأجر منفعة، فكانت منفعة الأجير أكثر، فكان الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party usurps the leased property from the lessee or lessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3445)

ولو غصب رجل أجنبي الدار من المستأجر، أو من الآجر حتى تمت السنة لم يجب عليها أجر؛ لأن يد الغاصب ليس كيد الوكيل، ولا كيد الآمر فيما يرجع إلى حكم العقد،

Mas'alah: What is the ruling on using a rented house for a trade not specified in the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3454)

إذا استأجر الرجل دارا، ولم يسم بالعمل فيها، ينصرف إلى السكنى، وليس له أن يعمل فيها عمل القصارين والحدادين، فإن عمل فانهدم كان عليه الضمان ولا أجر عليه، وإن سلم الأجر عليه قياسا، وعليه الأجر استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a garment and lending it to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3454)

وإذا استأجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة بأجر معلوم، ليس له أن يلبس غيره فإن ألبس غيره في ذلك الوقت إن هلك ضمنه اللبس ولا أجر عليه، وإن سلم لا أجر عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a riding animal and carrying another person on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3454)

وإذا استأجر دابة بعينها ليركبها إلى مكان معلوم بأجر معلوم، ليس له أن يركب غيره فإن حمل (4أ58) عليها غيره ضمن، ولا أجر عليه وإن ركب هو وحمل معه آخر، فسلمت فعليه الكراء كله وإن عطبت بعد بلوغها ذلك المكان من ذلك الركوب، فعليه الأجر كله، وهو ضامن لنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a rented animal to a different destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3454)

وإذا استأجر دابة ليذهب في مكان كذا، فذهب بها في مكان آخر وسلمت الدابة، أو هلكت فلا أجر عليه.

Mas'alah: What are the options of the leather owner when the cobbler's work is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

والثاني: أن العمل بخيار الرؤية غير ممكن؛ لأن العمل بخيار الرؤية أن يرد ما اشترى إلا بزيادة ضرر يلحق أحدهما فإنه متى رد النعل وحده يحتاج فيه إلى نقص الصفة،

وإذا رد مع الخف يضمن الإسكاف قيمة الخف، وكل ذلك ضرر بالإسكاف هذا إذا عمل عملا مقاوما صالحا، فأما إذا فسد بأن خالف في صفة ما أمر به ذكر أن صاحب الجلد بالخيار إن شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه الأجر. وإنما يجبر لما ذكرنا أن العامل موافق من وجه مخالف من وجه فإن شاء مال إلى الخلاف وضمنه وإن شاء مال إلى الوفاق، وأخذ الخف، فإن ترك الخف عليه وضمنه فلا أجر عليه؛ لأن العمل حصل للعامل متى ترك الخف عليه، فلا يكون عليه أجر. وإن مال إلى الوفاق وأخذ الخف، فإنه يعطيه أجر مثل عمله في حرز الخف أجر مثل عمله؛ لأن الثابت في حرز الخف إجارة محضة، وفي الإجارة المحضة متى تعذر إيجاب المسمى يجب أجر المثل، ولا يجب ما زاد العمل فيه. وفي النعل عمل وعين حال اتصل بملك صاحب الخف، وفي هذا يجب قيمة ما زاد كما في الصبغ، إذا حصل بحكم الغصب، واختار المالك أخذ الثوب، فإن صاحب الثوب يضمن قيمة ما زاد الصبغ فيه، فلهذا اعتبر أجر مثل عمله في حزر الخف وفي حق النعل اعتبر قيمة ما زاد ومعرفة ما زاد النعل فيه أن ينظر إلى قيمة الخف محررا غير منعل، ومبطن وإلى قيمته مبطنا منعلا. فإن كان قيمته غير منعل ولا مبطن عشرة، وقيمته منعلا اثنا عشر، علم أن قيمة ما زاد فيه درهمان، فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه، ثم ينظر أجر مثل عمله

في حزر الخف غير منعل ومبطن، فإن كان ثلثه مثلا يضم إلى قيمة الخف ما زاد، فيصير خمسة، ثم يقابل بالمسمى فإن كان خمسة مثل المسمى أو أقل من المسمى، فللإسكاف ذلك. وإن كان المسمى أقل من خمسة بأن كان المسمى أربعة، فإنه يعطي له أربعة؛ لأنه أبرأه عن الزيادة على أربعة لما رضي بأربعة.

Mas'alah: What are the options for the khuff owner when the cobbler uses improper materials?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3464)

ذكرا في هذه المسألة: أن صاحب الخف إذا أراد أن يعطيه أجر مثل عمله في حزر الخف والنعل والبطانة، ثم قيمة النعل والبطانة من ايلا فله ذلك كما في تلك المسألة وذلك لأن للصباغ في الخف في المسألتين سيان، عين مال وعمل، فإن شاء صاحب الخف أعطاه أجر مثل عمله في الخف، وقيمة العين من ابلا غير محزر. وإن شاء أعطاه مع أجر مثل عمله في الخف ما زاد العمل فيه في الموضعين جميعا. ومنهم من فرق، وقال في مسألتنا: أمكن إيجاب قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه، لأن النعل والبطانة أوجب زيادة في الخف وفي تلك المسألة لم يكن إيجاب قيمة ما زاد النعل فيه؛ لأن نعل الخف بما لا ينعل به الخفاف يوجب فسادا في الخف، ولا يوجب زيادة في الخف وإذا تعذر إيجاب ما زاد العمل فيه، أوجب قيمة النعل من ابلا غير محزر، قياس هذه المسألة من تلك المسألة: أن لو شرط عليه نعلا جيدا، فحرز بنعل غير جيد، ولكن ينعل بمثله الخفاف، وهناك صاحب الخف إذا اختار الأخذ يعطيه أجر مثل عمله، وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمي، كما في هذه المسألة ثم قال محمد في المسألتين جميعا: لا يجاوز به ما سمي. فمن مشايخنا من قال: أراد بقوله: لا يجاوز به ما سمى فيما

يخص العمل، فأما ما يخص العمل فإنه يجب بالغا ما بلغ وذلك؛ لأن ما يخص العمل إجارة، وفي الإجارة متى وجب قيمة العين، فإنه يجب بالغا ما بلغ. كما في الشراء الفاسد. ومنهم من قال: بأنه لا يجاوز به ما سمي في حق النعل والعمل جميعا وإنما كان كذلك وذلك لأن ما يخص النعل إن كان بدل عين من حيث الصورة والحقيقة، فهو بدل منفعة حكما؛ لأن العين إنما تملك تبعا للإجارة، والمملوك بالإجارة منفعة فكذا ما ملك تبعا للإجارة، ولهذا لم يثبت فيه خيار الرؤية، وجاز وإن لم يكن عنده تبعا للإجارة، وفرق محمد بين هذه المسألة وبين مسألة الصبغ، فإنه قال: إذا دفع الثوب إلى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه بما سمي إلا أنه خالف في صفة ما أمر به بأن اتسع، أو قصر في الإشباع حتى تعيب الثوب، قال: صاحب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته أبيض، ولو شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمي، ولم يقل يعطيه قيمة ما زاد الصبغ، كما قال في مسألة الخف يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه، والعمل في الموضعين حصل بحكم العقد، والصانع في الموضعين جميعا موافق من وجه مخالف من وجه في أصل العمل موافق، وفي وصفه مخالف. ثم قال: في الصبغ يعطيه أجر مثل عمله، ولم يوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه، وفي النعل أوجب قيمة ما زاد النعل فيه مع أجر مثل عمله، ووجه الفرق بينهما: أنا متى أوجبنا في مسألة الصبغ قيمة ما زاد الصبغ فيه لسوينا، فيه بين حالة الغصب وبين حالة العقد؛ لأن الواجب بحكم الغصب * وهو مخالف من كل وجه في الصبغ * قيمة ما زاد الصبغ فيه فلو أوجبنا ههنا قيمة ما زاد الصبغ فيه أيضا، والصبغ في مسألتنا حصل بحكم العقد من وجه لسوينا بين حالة الغصب، وبين حالة العقد، وألغينا اعتبار العقد وعمل الصانع أسند إلى عقد قائم بينهما؛ لأن. (60أ4) الصانع لم يخالف من كل وجه، وإنما خالف من

Mas'alah: What happens if the cobbler violates the conditions of the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3466)

وإن لم يكن جيد يجبر لأنه خالف شروطه من حيث الشرط، ولو خالف مشروطه من حيث العرف يجبر على ما بينا، فإذا خالف مشروطه من حيث الشرط أولى أن يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to feed a donkey without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3474)

وفي «فتاوى الفضلي» : رجل اكترى حمارا من كسر إلى بخارى فبقى الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى فأمر المستكري رجلا حتى ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وقاطعه أجره إلى أن يقبض صاحب الحمار حماره، فأمسكه الأجير أياما وأنفق عليه في علفه. إن علم المأمور بالنفقة، أن الحمار لغير الآمر فهو متطوع، فما

أنفق لا يرجع على أحد بشيء إلا أن يكون الآمر ضمن له النفقة. فإن كان لا يعلم بذلك رجع على الآمر بالنفقة، وإن كان لم يضمن له الآمر النفقة، فإن كان استأجر أجيرا لحفظه فالأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a leased slave is sold and killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

وعنه أيضا أجر الرجل عبده، وسلمه ثم باعه من غير عذر، وسلمه إلى المشتري، فقتل، لم يكن للمستأجر أن يضمن المشتري قيمته، والمستأجر في هذا الحرف مخالف للمرتهن، والفرق وهو أن حق المستأجر في المنافع والقبض لا يلاقيها، وحق المرتهن في العين والقبض يلاقيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a mount is detained or used for a different person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3478)

وإن وقعت الإجارة على أن يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس؛ لأنه يجب الأجر بهذا الإمساك، وإن كان استأجروها لركوب عروس بغير عينها، فإنه لا يجب الأجر متى حبسوها سواء استأجروها للركوب في المصر أو خارج المصر، لأن الإجارة فاسدة متى لم يعينوا العروس، وفي الإجارات الفاسدة الأجرة لا تجب بالتمكن من الاستيفاء، وإنما تجب بحقيقة الاستيفاء ولم يوجد، فإن استأجر لحمل عروس بعينها، فأركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الأجر سلمت الدابة أم ملكت، كما لو استأجر دابة ليركب بنفسه فاركب غيره، وإن كان لحمل عروس بغير عينها، لم يضمن، كما لو استأجر دابة للركوب فاركب غيره،

Mas'alah: What is the ruling on liability when two co-lessees handle a rented item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3478)

في «الجامع الصغير» : رجلان استأجرا شيئا ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه، إذا كان شيئا لا يحتمل القسمة؛ لأن ما لا يحتمل القسمة فلأحد المستأجرين أن يدفعه إلى صاحبه ليمسكه، في «إجارة الفسطاط» استأجر قدرا ليطبخ فيه شيئا معلوما، فطبخ في البيت، وأخذ القدر بحجره مع ما فيه ليخرج إلى الدكان فانزلقت رجله في الطين، فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال، إذا انزلقت رجله، ووقع الحمل، وانكسر، وقيل: ينبغي أن لا يجب الضمان في هذه الصورة قياسا على ما إذا استأجرت المرأة ثوبا لتلبسه فلبسته وتخرق من لبسها، وقد مرت مسألة الثوب من قبل وهو الصحيح.u

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is overloaded beyond the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3479)

يستحق الأجر في الشهر الثاني؟ يجب أن تكون المسألة على الخلاف المعروف في القصار أو الخياط، إذا عمل من غير عقد، وقد كان انتصب نفسه لذلك، وإذا تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم، فجعل في جوالق عشرين مختوما، ثم أخر المستأجر رب الدابة، وكان هو الذي وضعها على الدابة، فلا ضمان؛ لأن صاحب الدابة هو المباشر لحمل الزيادة على دابته، وإن حملاها جميعا، ووضعاها على الدابة، ضمن

المستأجر ربع قيمة الدابة؛ لأن نصف الحمل يستحق بالعقد ونصفه غير مستحق، وفعل كل واحد منهما في الحمل شائع في النصفين، فما حمله المستأجر نصفه وهو ربع الكل مستحق بالعقد، ونصفه وهو الربع غير مستحق، فلهذا ضمن ربع قيمتها، وإن كان الحمل في عدلين، فحمل كل واحد عدلا ووضعاها على الدابة جميعا، لا يضمن المستأجر شيئا ويجعل حمل المستأجر مما كان مستحقا بالعقد في باب ما يضمن الأجر، ويعرف عن هذه المسألة كثير من المسائل، رجل يبيع بالمزايدة، فاستأجر رجلا لينادي عليه أن وقت له وقتا، أو قال كذا صوتا، يجوز إذا دفع إلى صباغ لبدا ليصبغه أحمر، فقد قيل إن قال بكذا من العصفر يجوز، وإن لم يبين مقدار العصفر لا يجوز، وهذا ليس بصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع، إن بان مقدار الصبغ ليس بشطر، فلو صبغه رديئا هل يضمن؟ فقال: قيل إن انتقص الثوب، وكان النقصان فاحشا عند أهل البصر فلصاحب اللبد أن يضمنه قيمة لبده أبيض، وإن كان النقصان يسيرا فله أن يضمنه النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's responsibility for transporting goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3479)

رجل حمل رجلا كرنا إلى بعض البلدان، فعلى الحامل كراؤه حتى يرده إلى الذي

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's responsibility for goods with transport costs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3480)

حمله منه، وكذا في كل ما له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who abandons the load halfway and demands half the hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3480)

استأجر رجلا ليذهب محمولاته إلى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال أن يذهب فترك الحمولة على المستأجر ثم وطلب نصف الأجر، قال: له ذلك إذا كان الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة، هكذا ذكر في الفتاوي. وقد ذكرنا في فصل الاستصناع أن العبرة في قسمة الأجر بقدر المراحل للسهولة والصعوبة، فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses more safflower than agreed upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3480)

قال في «الأصل» : ولو أن رجلا دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز، فهذا على وجهين أما إن صدقه رب الثوب في ذلك فصاحب الثوب بالخيار، إن شك ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب، وقد ذكرنا وجه ذلك فيما تقدم، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد العصفر فيه مع الأجر، ولم يذكر أنه أراد به المسمى (4أ63) أو أجر المثل قال بعضهم: أراد به أجر المثل. وقال بعضهم: أراد به

المسمى. من قال بأنه يعطيه أجر المثل، تقول بأن العمل وإن لم يصر معينا من حيث الحقيقة بالزيادة، بل الزيادة تزيده جوده، لكن من حيث الحكم صار معينا، لما كان لا يتوصل إليه إلا بزيادة عزم، ولهذا ثبت له الخيار كما لو يكن في العمل عيب من حيث الحقيقة، ولو يكن في العمل به عيب من حيث الحقيقة بأن خالف في صفة المأمور به، كان الجواب على ما عرف من الخلاف بين المشايخ، فكذلك هذا،

Mas'alah: How is the increase in value due to excess dye calculated in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3481)

ما زاد العصفر فيه، وهو أن يغرم الثوب مصبوغا بربع قفيز ومصبوغا بقفيز فإن كانت قيمته ربع قفيز عشرة، وقيمته مصبوغا بقفير اثنى عشر، علم أن الصبغ زاد فيه بقدر درهمين، فإن قيل في إيجاب قيمة ما زاد الصبغ فيه إيجاب قيمة العمل؛ لأن قيمة ما زاد الصبغ فيه أن يقوم مصبوغا، وغير مصبوغ، وفي تقويمه مصبوغا وغير مصبوغ اعتبار قيمة العمل والعمل لا يتقوم من غير عقد، ولا شبهة عقد، والجواب عنه أن قيمة ما زاد الصبغ فيه بدل الصبغ، من حيث الحكم لا قيمة العمل، لأن إيجاب قيمة الصبغ مزايلا متعذر؛ لأنه لا يعرف قيمة الصبغ بقيمة العمل، مزايلا حال ما يتصل بالثوب لأنه مخلوط بالماء، وإذا تعذر إيجاب قيمة الصبغ مزيلا أوجبنا قيمة ما زاد الصبغ فيه، واعتبرنا ذلك كله قيمة الصنع.

Mas'alah: What is the ruling on a scribe who makes errors in copying the Quran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3483)

استأجر وراقا ليكتب له جميع القرآن وينقطه ويعجمه. (63ب4) ويعشره وأعطاه الكاغد والحبر، وشرط له بدلا معلوما، فأصاب الوراق البعض وأخطأ في البعض، فإن فعل ذلك في كل ورقة فله الخيار، إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله، لا يجاوز ما سمى، وإن شاء ترك عليه وأخذ منه قيمة ما أعطاه، وإن كان ذلك في بعض المصحف دون البعض، يعطيه حصة ما أصاب من المسمى، ويعطيه مثل عمله، لأنه وافق في البعض، وخالف في البعض، وقيل في النكال إذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه، فإن لم يصلحه فلا أجر له وإن أصلحه فللآجر الخيار، وإن رضي به فللكاتب أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a miller who installs his own stone in a rented mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

وفي «النوازل» سئل الفقيه أبو القاسم عن طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله،

Mas'alah: What is the ruling on a miller reclaiming improvements made to a rented mill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3484)

واتخذ فيه حديدا وأشياء أخر كلها من ماله، فانقضت مدة إجارته، هل له أن يدفع ذلك؟ قال: إن كان فعل ذلك بإذن صاحب الطاحونة على أن يرجع في العلة يرجع فيها، وأن فعل بغير أمره إن كان غير مركب فهو له، وإن كان مركبا يدفع إليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant demolishing a wall he built in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3486)

استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب، كان فيها بغير أمر صاحب الدار، ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط، هل له ذلك، ينظر إن كان اتخذ من التراب لبنا، وبنى الحائط من اللبن، فله ذلك وعليه قيمة التراب؛ لأن باتخاذ اللبن صار اللبن ملكا له، فله أن يأخذ ملك نفسه، وإن كان بنى الحائط من الطين له يأخره بنايا شد فليس له أن ينقض الحائط، لأن ما نقض يعود على ملك المالك؛ لأنه يصير ترابا.

Mas'alah: What is the principle of recourse for loss incurred while working for another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4302)

والأصل: أن من عمل لغيره عملا ولحقه بذلك غرم يرجع بالغرم على المعمول له، إنما يشكل في الإجارة لأن المستأجر في قبض المستأجر عامل لنفسه من كل وجه؛ لأنه قبضه ليستوفي منفعته، فكان يجب أن لا يرجع بما ضمن على الآجر كالمستعير والغاصب إلا أن الجواب عنه أن المستأجر كما هو عامل لنفسه فهو عامل للآجر إنما يجب ويتأكد استيفاء المنفعة، إلا أن ما للآجر من المنفعة أكثر؛ لأنه يحصل له الأجر وإنه عين مال. والحاصل للمستأجر المنفعة، والعين خير من المنفعة، فكان الرجحان لجانب الآجر، فاعتبر قبض المستأجر واقعا للآجر من هذا الوجه، بخلاف ما إذا كان العبد في يد صاحب اليد بعارية أو غصب حيث لا يرجع بما ضمن على الغاصب؛ لأن

الغاصب في القبض عامل لنفسه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired free man or ma'dhun slave disputes with the employer over ownership of a garment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

لو أجر الحر والمأذون نفسه من خياط يخيط معه أو من تاجر يعمل معه وفي يد الأجير ثوب فاختلفا فقال المستأجر هو لي فإن كان الأجير في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر والخياط وإن لم يكن في منزله وكان في السكة فنو للأجير لأن الأجير إذا كان في دار الخياط ودار الخياط في يد الخياط كان الأجير مع ما في يده في يد الخياط ضرورة وإذا كان في السكة لم يكن هو في يده وكذا ما يده كما لو كان مكان الأجير أجنبي

Mas'alah: What is the ruling when a master hires out his ma'jur slave and disputes over a garment with the hirer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=278)

لو أجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه ثوب فادعاه المولى والمستأجر فهو للمستأجر سواء كان العبد في منزل المستأجر أو لم يكن بخلاف الأجير إذا لم يكن في منزل المستأجر أن يكون للأجير دون المستأجر ووجه الفرق أن يد العبد يد نيابة عن المولى وقد صار مع ما فيه بالإجارة في يد المستأجر فكان القول قول صاحب اليد

فأما يد الأجير فيه أصالة إذ هو في حق اليد

Mas'alah: Why does a hired free man not come under the hirer's possession by the contract of hire?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=279)

كالحر فلا يصير بنفس الإجارة في يد المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired mule and disputes over its condition?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=317)

كاري بغلة دارك سير بثمن مر اجازة ورست بنو ذاكر أين كاو خواست مروان ابن مراد أو رانكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح أنها لم يزح حياتها جامع الفصولين في 301

Mas'alah: Is maintenance borne under a contract of hire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1462)

6517 – فإن قيل: الإجارة لا يتحمل بها النفقة.

Mas'alah: Why does the lessee own the earnings of a hired slave but the buyer cannot claim the child

upon rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2407)

11749 – والمعنى في الأصل: أنه لا يملك بملك الأصل؛ لأن العبد المستأجر إذا عمل في طلب الكسب كان للمستأجر، فلذلك كان له أن يسلم للمشتري مع الفسخ في الأصل، كما نسلم ابتداء للمستأجر من غير ملك، والولد لا يجوز أن يستحقه المشتري مع فسخ الملك في الأصل.

Mas'alah: Are the benefits of a leased property guaranteed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2802)

14095 – فإن قيل: يجب أن تكون المنافع مضمونة.

Mas'alah: When are benefits considered guaranteed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2802)

14096 – قلنا: لا تضمن عندنا إلا بعقد.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing labor in a void contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2983)

14981 – قلنا: أما بالاستهلاك فالعمل لا يضمن عندنا، وأما بالعقد الفاسد فإنما يلزم

مثل العمل؛ لأن معاوضة العمل بجنسه لا يجوز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods held on approval for ijarah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3226)

بالمقبوض على سوم الإجارة إذا قال استعمله والأوصاف موجودة، ولا ضمان.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for liability on benefits in a defective lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3269)

16287 - قالوا: استدل الشافعي رحمه الله تعالى، فقال: لو استأجر قميصا فلبسه فنقل فيه التراب كان عليه [ضمان] المنافع. ولو اكتري دكانا للبر فعمل فيه الطحن ضمن المنافع، وإن كان الاستيفاء بغير إذن المالك، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Is the hirer liable for the benefit of a garment without the owner's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3269)

16288 - قلنا: هذه غفلة، لأن الأجرة لا يضمنها في مسألتنا، لاستيفاء المنافع، وكذلك الإجارة الصحيحة تضمن الأجرة فيها [بكون العين] في يده، فهو يضمن الأجرة لأجل ذلك إذا لم يفسد القميص. فأما أن يكون ضمن بدل المنافع المستوفاة بغير إذن المالك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct in hire versus usurpation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3292)

16418 – ولأنه قد يضمن بالقبض كحكم العقود ما لا يضمن بغير عقد؛ بدلالة أن من استأجر حرا فلم يفسد اليد، فتلفت المنافع تحت يده فضمنها. ولو غصبه فحسبه تلفت المنافع تحت اليد على ذلك الوجه ولا يضمنها.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property back to the original owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3549)

مسألة 869 تأجير المستأجر العين لصاحبها الذي أجرها له 17524 – قال أصحابنا: لا يجوز للمستأجر أن يؤاجر العين المستأجرة من المؤجر. 17525 – وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بعد قبض العين وجها واحدا، وقبل قبضها فيه وجهان. 17526 – لنا: أنه عقد يختص المنفعة، فلا يجوز أن يعقد لمالك العين. أصله: المضاربة والعارية، ولهذا قال أصحابنا: لا يجوز للموصى له بالمنفعة أن يؤجر العين من (الورثة) .

17527 – ولأنه عقد لا يزيل الملك عن العين، فلا يملك به مثله مع مالكها. أصله: البيع المشروط فيه الخيار والرهن. 17528 – ولأنه عقد يقصد به الاستيفاء، فلا يعقد لمالك العين كالرهن. 17530 – قلنا: البيع من/ البائع في حكم البيع من الأجنبي؛ لأن من يقع له العقد غير مالك للمعقود عليه ولا لما يستوفى منه. 17531 – والإجارة يعقدها مع المالك للعين التي يستوفي المنفعة منها، فلذلك لم يصح العقد. 17532 – ولأن المبيع يجوز بيعه من البائع إذا أمن بهلاكه فسخ العقدين ومتى لم يؤثر ذلك لم

يجز البيع كما قبل القبض. 17533 – ولهذا نقول: إن بيع العقار من البائع قبل القبض جائز؛ لأنه أمن فيه فساد [العقد الأول، فأما الإجارة: فإنها تعقد على المنفعة من المؤجر، والعقد الأول يتعرض للفسخ] ؛ فصار كبيع المشروط فيه الخيار من البائع. 17534 – ولأن المنافع إذا تلفت كان تلفها فسخا، فلم يجز أن يعقد عليها العاقد،

كالمبيع المنقول قبل القبض. وليس كذلك المبيع المقبوض، لأن ملكه لا يوجب فسخا، فجاز أن يعقد عليه مع العاقد الأول. وتنتقض العلة بالعارية إذا إذن المالك للمستعير أن يعيرها جاز مع الأجنبي ولم يجز مع المالك، فكذلك المضاربة إذا أذن المالك للمضارب أن يدفعها إلى غيره. ***

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on liability of a common hired worker for loss not caused by his action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3579)

17648 – قال أبو حنيفة لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف في يده من غير عمله.

Mas'alah: What is the evidence that a hired worker is not liable for damage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3580)

17655 – لنا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا ضمان على مؤتمن) والأجير مؤتمن، ولأنها عين قبضها بإذن مالكها

لا على وجه التمليك والوثيقة، فلا تكون اليد مضمونة عليه، كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for the hire payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3580)

17657 - ولا يلزم الأجرة، لأنها لا يقبضها على وجه الإجارة لكن يقبضها (على) عقد

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for the hire payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3581)

الإجارة. وإن شئت قلت عين قبضها على وجه الإجارة لا يتعلق حقه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's entitlement to wages for safekeeping?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3581)

17659 - ولأن الأجرة لو كانت للحفظ والعمل فسد العقد، لأن مقدار الحفظ مجهول، فلا تعرف حصته.

Mas'alah: Why is the hired worker not liable for the item given to him for work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3583)

17669 – قلنا: إنما كان العبد من ضمان مالكه، لأنه يسلم العين بالإجارة لاستيفاء العمل فيها، كذلك الثوب قبضه الأجير بالإجارة ولإيقاع العمل فيه فلم يكن مضمونا.

Mas'alah: Is the hired worker liable for both the item and the work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3583)

17670 – قالوا: العمل مضمون وقد استحق على الأجير تسليم العين معمولة، والبذل في مقابلة ذلك فكانت العين والعمل مضمونين عليه.

Mas'alah: What is the evidence of Abu Yusuf and Muhammad regarding the hired worker's liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3583)

17672 – واحتج أبو يوسف ومحمد: بأن الأجير لما ضمن بالعمل ضمن القبض كالمأخوذ على وجه السوم وعكسه البزاغ لما لم يضمن بالعمل لم يضمن قبله.

Mas'alah: What is the ruling on liability before the hired worker begins work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3584)

من غير العمل [لم يضمن] فكذلك قبل العمل، وإنما المضمون ما تولد من العمل وذلك لا يوجب ثبوت الضمان قبل العمل.

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the contracted object by the common hired worker?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3585)

مسألة 878 تلف المعقود عليه بفعل الأجير المشترك

Mas'alah: Why are certain workers not compelled to perform the work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

عليهم، لأنهم لا يجبرون عليه لو امتنعوا عنه.

Mas'alah: Who is liable when a hired animal stumbles and the slave dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

17680 – ولا يلزم من استأجر دابة ليحمل عليها عبدا فعثرت فمات العبد، لأن سير الدابة عمل غير مضمون وتلف العبد متولد منه.

Mas'alah: How is the hirer's work distinguished from the animal's movement in liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

17682 – وهذا معنى صحيح لأنا نعني بقولنا عمل مضمون عمل الأجير، وسير الدابة ليس هو (عمله) ، وإنما عمله السوق. فإذا كان العبد عليها وهو (مستمسك) عليها فهو المسير لها، فتلفه من عمله، لا من عمل المكاري، وإذا كان لا يستمسك فليس بمسير

لها، فاعتبر سوق المكاري ووجب عليه الضمان.

Mas'alah: How can work that is a liability in the dhimmah cause damage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

17683 – فإن قيل: المضمون هو عمل في ذمة الأجير، وما في الذمة لا يتولد منه تلف.

Mas'alah: How is liability for damage arising from fulfilling a contractual obligation explained?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

17684 – قلنا: إيفاء ما في الذمة هو المضمون الذي يجبر الأجير عليه، والبدل في مقابلته، والتلف متولد من ذلك الإيفاء، والبدل في مقابلة ما يتعين عما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who damages a garment through his work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3586)

17686 – ألا ترى أن يستحق البدل بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل. ولأن (العقد) تناول القصارة. وهو العمل المصلح للثوب، فإذا عمل عملا أفسده فقد

فعل ما يتناوله العقد فصار كما لو اعتمد الدواء المفسد مع العلم. 17687 – ولا يلزم

الفصاد، لأن العقد تناول/ الجراحة التي لا يتجاوزها الموضع المعتاد فإن فعل ذلك فقد فعل ما يتناوله العقد، وإن تجاوز ضمن عندنا. فأما القصار فتخريق الثوب لا يكون إلا بأن يأتي من الدق بما لا يحتمله الثوب أو يحصل من مطاوي الثوب [إن كان فيه حصاة] والدق على هذه الصفة غير مأذون يبين هذا أنه يصح إن شرط في المعقود مالا يحرقه ولا يصح إن شرط على البزاغ بزغا لا تموت الدابة منه لأن البزغ جراحة والجراحة لا يمكن التحفظ فيها من الموت. 17688 – ولا يلزم على العلة إذا استعان برجل (يدق له ثوبا، لأنه أذن له في الدق مطلقا فتناول ما يخرق وما لا يخرق ومن القصارة العمل الذي يصلح الثوب فإن أذن للمستعان به في دق يحسن الثوب ويصلحه فهو كالقصارة. 17689 – احتج المخالف: بأن كل ما لو تلف في يده بغير فعله لم يضمنه فكذلك بفعل ما تعدى به كالوديعة. 17690 – قلنا: يبطل بمن ضرب زوجته فماتت فهو غير متعد في ضربها ويضمن. 17691 – ولأن الفعل وإن لم يتعد فيه فلا يمتنع أنه يقع على شرط

السلامة، كالجلوس في طريق المسلمين للاستراحة إذا تعثر بالجالس إنسان فتلف. كذلك في مسألتنا القصار لم يفعل [إلا] الدق، إلا أن عمله بشرط السلامة، فيضمن ما تولد منه. فأما الوديعة إذا تلفت بعمل مأذون فذلك العمل غير مضمون على المودع، وقد وقع الإذن مطلقا فلم يضمن. 17692 – وفي مسألتنا العمل مضمون فما يتولد منه مضمون. 17693 – قالوا: هلاك لو كان في يد الأجير المنفرد لم يضمنه فكذلك في يد غير المنفرد كما لو هلك بغير فعله. ولأنها عين هلكت في يد الأجير من غير عدوان فلم

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies from being struck?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3590)

مسألة 879 الدابة المستأجرة إذا تلفت بضربة 17697 – قال أبو حنيفة عليه إذا استأجر دابة فضربها أو كبحها فماتت ضمن. 17698 – وقال أبو يوسف ومحمد إن فعل ما يعتاده الناس لم يضمن، وبه قال الشافعي 17699 – لنا: أنه ضرب لاستيفاء منفعة لنفسه فما تولد منه يكون مضمونا أصله ضرب امرأته. 17700 – ولا يقال: إن الآدمي يمكن رده عما هو عليه بالكلام والعيب، والدابة لا يمكن [تسييرها] إذا وقفت إلا بالضرب، لأن الدابة يمكن تسييرها بالصياح عليها وتحريك الرجل لأن في الآدميين من لا يزجر إلا بالعنف، ولهذا أمر الله تعالى بضرب النساء ولم يقتصر على زجرهن بالكلام.

17701 – ولأن دابة الغير تلفت بضربه من غير إذن من طريق النطق، فوجب أن يضمن. 17702 – أصله: إذا كان الضرب غير معتاد ولا يلزم جواز أهل الحرب لأن الضرب المعتاد وغير المعتاد سواء. ولأنه مخير بين الاستيفاء [بضرب معتاد وبدونه] وإذا تلف من ضربه ضمنه كالمرهونة ولا يلزم إذا أذن نطقا لأنهما يستويان. 17703 – ولأنه فعل يمكن تحصيل المعقود عليه دونه، فإذا أدى إلى التلف ضمن أصله ضرب المعلم والزوجة. 17704 – احتجوا: بأنها هلكت بفعل لم يخرج المكتري من العرف به فصار كما لو هلكت من الركوب. 17705 – قلنا: يبطل إذا استأجر عبدا للخدمة فضربه. والمعنى في الركوب أنه مأذون منه نطقا، فما تولد منه لا يضمن، وفي مسألتنا تلفت من فعل لمنفعة المستأجر لم يتناوله الإذن نطقا. 17706 – قالوا: الرائض إذا ضرب الدابة لم يضمن. 17707 – قلنا: لا نسلم هذا ويلزمه الضمان إلا إن أذن له في

الضرب.

17708 – قالوا: (لهم مستأجرة تلفت بما يضمنه. وعقد الإجارة لم يتناول الضرب. والمغني في التلف من الحمل ما قدمنا. 17709 – فإن قيل: لا فرق بين ما يتناوله العقد عرفا ونطقا بدلالة نقد البلد. 17710 – قلنا: نقد البلد لا يصح [العقد] دون اعتبار العرف فيه. وفي مسألتنا يصح العقد دون ذلك. فصار كالنقد المسمى، وما لم يفتقر العقد إلى العرف لم يعتبر فيه. 17711 – قالوا: (لو استأجر دابة فأسرجها أو أو كفها لم يضمن، وإن لم يتناول العقد ذلك نطقا، لأن السرج يوضع المنفعة الدابة ومنفعة المستأجر. 17712 – ونحن قلنا: تلف من فعل لمنفعة المستأجر لم يؤذن فيه نطقا.

***

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefit lost under a defective ijarah contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3638)

17912 – احتجوا: بأنها منفعة تلفت في يده بإجارة فاسدة فوجب أن تكون مضمونة [عليه] .

Mas'alah: What is the analogy with a valid lease regarding liability for benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3638)

17916 – ولم ينتفع. أصله الإجارة الصحيحة.

Mas'alah: Why does a valid lease impose liability for benefit while a defective one does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3639)

17917 – قلنا: الإجارة الصحيح أوجبت [التسليم] فإذا تلف المنافع في يده فقد/ وجد التسليم الذي أوجبه العقد فوجب البدل والعقد الفاسد لا يوجب التسليم [فلم يوجد التسليم] الموجب بالعقد ولا استيفاء المعقود عليه فلم يضمن البدل كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hired item is held without use?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3654)

مسألة 901 إمساك العين مدة الإجارة من غير انتفاع بها 17981 – إذا استأجر دابة إلى الكوفة [فسلمها] المؤجر وأمسكها المستأجر [ببغداد] حتى مضت مدة [يمكنه] المسير فيها فلا أجرة عليه، [إن] ساقها معه إلى الكوفة ولم يركبها وجبت الأجرة. 17982 – وقال الشافعي يجب الأجرة في الوجهين. 17983 – لنا: أن العقد وقع على مسافة، فالتسليم [في غيرها] لا يستحق به البدل، كما أن العقد لو وقع على مدة فسلم في غيرها لم يستحق البدل. 17984 – ولأنه لو سلم الدابة في مسألتنا بالبصرة لم تستحق الأجرة لأنه تسليم

في غير الأماكن التي تناولها العقد، كذلك في مسألتنا. 17985 – ولأن العقد وقع على المسير، فلو أوجبنا الأجرة بالإمساك صار كالعقد على مدة، وحكم الأمرين يختلف بدلالة أن الخياط لو سلم نفسه لم يستحق الأجرة؛ لأن العقد وقع على العمل دون المدة، ولأن الإجارة على ضربين: تارة تقع على منفعة معينة وتارة تقع على مدة، فإذا

وقع العقد على المدة استقر البدل بالتسليم كمن استأجر رجلا للخدمة شهرا وإن وقع على المنفعة [لم يستحق إلا بالعمل] كالخياطة، كذلك العقد على الدابة إن استأجرها مدة معلومة لم تستحق الأجرة بمجرد التسليم. 17986 – ولأنه لو خلى بينه وبين الدابة لم يستحق الأجرة من غير قبض، كذلك لا يستحق [وإن] وجد القبض، كما لو أجر مدة متراخية فسلم قبلها. 17987 – احتجوا: بأن المستأجر قبض العين المستأجرة وتمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها فوجب أن تستقر الأجرة عليه. 17988 – أصله: إذا استأجرها شهرا للركوب. 17989 – قلنا: التمكن من الاستيفاء في غير محل المعقود عليه [كلا تمكن] فلا يستقر به بدل. والمعنى فيه أنه إذا استأجرها شهرا وفرق في الأصل بينهما كما لو استأجر لخياطة ثوب أو استأجر [يوما] . 17990 – قالوا: وأصل العلة إذا سيرها إلى الكوفة ولم يركبها. 17991 – قلنا: هناك وجد التسليم في المحل المعقود عليه، فصار كالتسليم في المدة المعقود عليها. 17992 – وفي مسألتنا وجد التسليم في غير المحل المعقود عليه، فصار كالتسليم في غير المدة.

Mas'alah: Why is a service beneficiary not liable for a slave's maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19670 – ولا يلزم المستأجر لأن يده بإيجاب المال ولا يقال أنه منفرد باليد ولأنه منتفع بالعبد من غير إيجاب مالك الرقبة فلم يلزم صاحب القربة نفقته كالعبد المغصوب.

Mas'alah: Why is the owner not liable for maintenance when usufruct is owned by another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19671 - ولأنه يملك المنافع من غير أن يتعوض المالك عنها فلم يجب على المالك نفقته كالكاتب.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding maintenance of a leased slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19672 - احتجوا: بأنه اجتمع مالك الرقبة ومالك المنفعة فكانت النفقة على مالك الرقبة كالعبد المستأجر.

Mas'alah: Does discharging the lessor from rent remove the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4000)

19674 - فإن قيل: لو أبرأ المؤجر من الأجرة لم تسقط عنه النفقة.

19675 - قلنا: الأجرة وجبت له فإذا أبرأ [فقد سلم له التركة فصار حصول التولية كسائر الأخوة ولأنه إذا أبرأ] فهو المختار لإسقاط حق نفسه وهذا لا يوجد في حق صاحب الرقبة ***

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker dies in a collapsed well?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=618)

الثاني: أن من استأجر رجلا ليحفر له بئرا فانهارت عليه فمات فهو هدر.

Mas'alah: How is the hadith 'the well is a waste' interpreted to avoid redundancy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=622)

وترجيح آخر للوجه الثاني وهو أن اعتبار الوجه الأول يلزم منه التكرار؛ لأنه قد فهم من قوله: "والبئر جبار" أن من استأجر أجيرا ليحفر له حفيرا فإنهار عليه فهو هدر، فحمله على الوجه الثاني أحث وأولى لأن التأسيس أولى من التأكيد.

Mas'alah: Does a craftsman have the right to retain the object of work until he receives his wage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1113)

ثم في النوع الآخر إذا. أراد الأجير حبس العين بعد الفراغ من العمل لاستيفاء الأجرة هل له ذلك؟ ينظر إن كان لعمله أثر ظاهر في العين كالخياط والقصار والصباغ والإسكاف له ذلك؛ لأن ذلك الأثر هو المعقود عليه وهو صيرورة الثوب مخيطا مقصورا. وإنما العمل يحصل ذلك الأثر عادة، والبدل يقابل ذلك الأثر، فكان كالمبيع، فكان له أن يحبسه لاستيفاء الأجرة، كالمبيع قبل القبض أنه يحبس لاستيفاء الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلا، ولو هلك قبل التسليم تسقط الأجرة؛ لأنه مبيع هلك قبل القبض، وهل يجب الضمان؟ فعند أبي حنيفة لا يجب، وعندهما يجب؛ لأنه يجب قبل الحبس

عندهما، فبعد الحبس أولى. والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on a porter or carrier retaining goods for unpaid wages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1113)

وإن لم يكن لعمله أثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري ليس له أن يحبس العين؛ لأن ما لا أثر له في العين فالبدل إنما يقابل نفس العمل، إلا أن العمل كله كشيء واحد، إذ لا ينتفع ببعضه دون بعض، فكما فرغ حصل في يد المستأجر فلا يملك حبسه عنه بعد طلبه كاليد المودعة؛ ولهذا لا يجوز حبس الوديعة بالدين، ولو حبسه فهلك قبل التسليم لا تسقط الأجرة؛ لما ذكرنا أنه كما وقع في العمل حصل مسلما إلى المستأجر لحصوله في يده، فتقررت عليه الأجرة فلا تحتمل السقوط بالهلاك، ويضمن؛ لأنه حبسه بغير حق فصار غاصبا بالحبس، ونص محمد على الغصب فقال: فإن حبس الحمال المتاع في يده فهو غاصب. ووجهه ما ذكرنا أن العين كانت أمانة في يده، فإذا حبسها بدينه فقد صار غاصبا، كما لو حبس المودع الوديعة بالدين.

Mas'alah: What happens to the wage if the work is destroyed after partial completion on the hirer's property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1114)

لكنه يجبر على الباقي، حتى لو انهدم البناء، أو انهارت البئر، أو وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الأرض، أو سقط السباط فله أجر ما عمله بحصته؛ لأنه إذا كان في ملك المستأجر أو في يده فكما عمل شيئا حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما إليه فلا

يسقط بدله بالهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on wages if the baked bread burns before being removed from the oven?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1114)

وروى ابن سماعة عن محمد في رجل استأجر خبازا ليخبز له قفيزا من دقيق بدرهم، فخبز، فاحترق الخبز في التنور قبل أن يخرجه، أو ألزقه في التنور ثم أخذه ليخرجه فوقع من يده في التنور فاحترق، فلا أجرة له؛ لأنه هلك قبل تمام العمل؛ لأنه عمل الخبز لا يتم إلا بالإخراج من التنور، فلم يكن قبل الإخراج خبز فصار كهلاك اللبن قبل أن يتمه، قال: ولو أخرجه من التنور ووضعه وهو يخبز في منزل المستأجر فاحترق من غير جنايته فله الأجر، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Why is the baker entitled to wages and not liable for damage after removing bread from the oven?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1114)

أما استحقاق الأجر فلأنه فرغ من العمل بإخراج الخبز من التنور، وحصل مسلما إلى المستأجر لكونه في ملك المستأجر. وأما عدم وجوب الضمان فلأن الهلاك من غير صنع الأجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده.

Mas'alah: When does a hired tailor deserve wages if the cloth is destroyed after completion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1115)

إلا بتمامه، فإذا فرغ منه ثم هلك فله الأجرة في قول أبي حنيفة؛ لأن العمل حصل مسلما إليه لحصوله في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter whose load is broken by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1115)

وأما على قولهما فالعين مضمونة فلا يبرأ عن ضمانها إلا بتسليمها إلى مالكها، فإن هلك الثوب فإن شاء ضمنه قيمته صحيحا ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته مخيطا وله الأجر؛ لما بينا، ولو استأجر حمالا ليحمل له دنا من السوق إلى منزله فحمله حتى إذا بلغ باب درب الذي استأجره كسره إنسان فلا ضمان على الحامل في قول أبي حنيفة، وله الأجر، وهو على ما ذكرنا أن العمل إذا لم يكن له أثر ظاهر في العين كما وقع يحصل مسلما إلى المستأجر، وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل دفع ثوبا إلى خياط يخيطه بدرهم، فمضى، فخاطه، ثم جاء رجل ففتقه قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر للخياط؛ لأن المنافع هلكت قبل التسليم فسقط بدلها قال: ولا أجبر الخياط على أن يعيد العمل؛ لأنه لما فرغ من العمل فقد انتهى العقد، فلا يلزمه العمل ثانيا، وإن كان الخياط هو الذي فتق الثوب عليه أن يعيده؛ لأنه لما فتقه فقد فسخ المنافع التي عملها، فكأنه لم يعمل رأسا، وإذا فتقه الأجنبي فقد أتلف المنافع بدليل أنه يجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman whose ship is turned back by a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1115)

وقالوا في الملاح إذا حمل الطعام إلى موضع فرد السفينة إنسان فلا أجر للملاح، وليس عليه أن يعيد السفينة، فإن كان الملاح هو الذي ردها لزمه إعادة الحمل إلى الموضع الذي شرط عليه لما قلنا، وإن كان الموضع الذي رجعت إليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه، ويكون له أجر مثله فيما سار في هذا المسير؛ لأنا لو جوزنا للملاح تسليمه في مكان لا ينتفع به لتلف المال على صاحبه. ولو كلفناه حمله بالأجر إلى أقرب المواضع التي يمكن القبض فيه فقد راعينا الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a mule bolts or the purpose of the journey is frustrated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1115)

قالوا ولو اكترى بغلا إلى موضع يركبه فلما سار إلى بعض الطريق جمح به فرده إلى موضعه الذي خرج منه فعليه الكراء بقدر ما سار؛ لأنه استوفى ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان، وقال في الجامع الصغير عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا يذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد فلانا قد مات فجاء بمن بقي قال: له من الأجر بحسابه، وعن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا يذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان ويجيء بجوابه، فذهب، فوجد فلانا قد مات، فرد الكتاب فلا أجر له، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: له الأجر في الذهاب، أما في المسألة الأولى فلأن مقصوده حمل العيال، فإذا حمل بعضهم دون بعض كان له من الأجر بحساب ما حمل.

Mas'alah: What is the ruling on wages when a hired messenger finds the addressee dead?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1115)

وأما في الثانية فوجه قول محمد أن الأجر مقابل بقطع المسافة لا بحمل الكتاب؛ لأنه لا حمل له ولا مؤنة، وقطع المسافة في الذهاب وقع على الوجه المأمور به فيستحق حصته من الأجر، وفي العود لم يقع على الوجه المأمور به فلا يجب به شيء، ولهما أن المقصود من حمل الكتاب إيصاله إلى فلان ولم يوجد فلا يجب شيء، على أن المقصود وإن كان نقل الكتاب لكنه إذا رده فقد نقص تلك المنافع فبطل الأجر، كما لو استأجره ليحمل طعاما إلى البصرة إلى فلان فحمله فوجده قد مات فرده أنه لا أجر له؛ لما قلنا، كذا هذا. ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for deviation in hire contracts regarding type, quantity, or quality?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1122)

ومنها الخلاف، وهو سبب لوجوب الضمان إذا وقع غصبا؛ لأن الغصب سبب لوجوب الضمان، وجملة الكلام فيه أن الخلاف قد يكون في الجنس، وقد يكون في القدر، وقد يكون في الصفة، وقد يكون في المكان، وقد يكون في الزمان. والخلاف من هذه الوجوه قد يكون في استئجار الدواب، وقد يكون في استئجار الصناع كالحائك، والصباغ، والخياط خلا المكان. أما استئجار الدواب فالمعتبر في الخلاف فيه في الجنس والقدر، والصفة في استئجار الدواب ضرر الدابة، فإن كان الخلاف فيه في الجنس ينظر: إن كان ضرر الدابة فيه بالخفة والثقل يعتبر الخلاف فيه من جهة الخفة والثقل، فإن كان الضرر في الثاني أكثر يضمن كل القيمة إذا عطبت الدابة؛ لأنه يصير غاصبا لكلها، وإن كان الضرر في الثاني مثل الضرر في الأول أو أقل لا يضمن عندنا؛ لأن الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه فكان مأذونا بالانتفاع به من هذه الجهة

دلالة، فلا يضمن وإن كان ضرر الدابة فيه لا من حيث الخفة والثقل بل من وجه آخر لا يعتبر فيه الخلاف من حيث الخفة، والثقل، وإنما يعتبر من ذلك الوجه؛ لأن ضرر الدابة من ذلك الوجه، وإن كان الخلاف في القدر، والضرر فيه من حيث الخفة والثقل يعتبر الخلاف في ذلك القدر، ويجب الضمان بقدره؛ لأن الغصب يتحقق بذلك القدر، وإن كان الضرر فيه من جهة أخرى تعتبر تلك الجهة في الضمان لا الخفة، والثقل، وإن كان الخلاف في الصفة، وضرر الدابة ينشأ منها يعتبر الخلاف فيها، ويبنى الضمان عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is loaded with a different commodity of equal weight and harm?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1122)

ولو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مكيلا آخر ثقله كثقل الحنطة وضرره كضررها فعطبت لا يضمن، وكذلك من استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا سماه فزرع غيره وهما متساويان في الضرر بالأرض، وكذلك إن استأجرها ليحمل عليها قفيزا من حنطة فحمل عليها قفيزا من شعير. وكذا إذا استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا آخر ضرره أقل من ضرر المسمى، وهذا كله استحسان، وهو قول أصحابنا الثلاثة، والقياس أن يضمن، وهو قول زفر؛ لأن الخلاف قد تحقق فتحقق الغصب، ولنا أن الخلاف إلى مثله أو إلى ما هو دونه في الضرر لا يكون خلافا معنى؛ لأن رضا الثاني إذا كان مثله في الضرر كان الرضا بالأول رضا بالثاني، وإذا كان دونه في الضرر فإذا رضي بالأول كان بالثاني أرضى فصار كما لو استأجرها ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره، وهما متساويان في الكيل، أو ليحمل عليها عشرة فحمل عليها تسعة أنه لا يصير مخالفا، كذا هذا. ،

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is overloaded beyond the agreed amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1122)

ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها أحد عشر فإن سلمت فعليه ما سمى من الأجرة، ولا ضمان عليه. وإن عطبت ضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة، وهو قول عامة العلماء. وقال زفر وابن أبي ليلى: يضمن قيمة كل الدابة؛ لأن التلف حصل بالزيادة فكانت الزيادة علة التلف، ولنا أن تلف الدابة حصل بالثقل، والثقل بعضه مأذون فيه، وبعضه غير مأذون فيه، فيقسم التلف أحد عشر

جزءا فيضمن بقدر ذلك، ونظير هذا ما قال أصحابنا في حائط بين شريكين أثلاثا مال إلى الطريق فأشهد على أحدهما دون الآخر فسقط الحائط على رجل فقتله فعلى الذي أشهد عليه قدر نصيبه؛ لأنه مات من ثقل الحائط، وثقل الحائط أثلاث، كذا هذا، وعليه الأجر؛ لأنه استوفى المعقود عليه، وهو حمل عشرة مخاتيم، وإنما خالف في الزيادة، وأنها استوفيت من غير عقد فلا أجر لها، وكذا لو استأجر سفينة ليطرح فيها عشرة أكرار فطرح فيها أحد عشر فغرقت السفينة أنه يجب الضمان بقدر الزيادة عند عامة العلماء، وعند زفر وابن أبي ليلى يضمن قيمة كل السفينة؛ لأن التلف حصل بقدر الزيادة فهي علة التلف. ألا ترى أنه لو لم يزد لما حصل التلف؟ والجواب أن هذا ممنوع بل التلف حصل بالكل، ألا ترى أن الكر الزائد لو انفرد لما حصل به التلف؟ فثبت أن التلف حصل بالكل، والبعض مأذون فيه، والبعض غير مأذون فيه فما هلك بما هو مأذون فيه لا ضمان عليه فيه، وما هلك بما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان، وصار كمسألة الحائط.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is loaded with a different material of equal weight but different harm?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1123)

ولو استأجر دابة ليحمل عليها مائة رطل من قطن فحمل عليها مثل وزنه حديدا أو أقل من وزنه فعطبت الدابة لا يضمن قيمتها؛ لأن ضرر الدابة ههنا ليس للثقل بل للانبساط والاجتماع؛ لأن القطن ينبسط على ظهر الدابة والحديد يجتمع في موضع واحد فيكون أنكى لظهر الدابة، وأعقر لها فلم يكن مأذونا فيه فصار غاصبا فيضمن، ولا أجرة عليه لما قلنا، وكذلك إذا استأجرها ليحملها حنطة فحمل عليها حطبا أو خشبا أو آجرا أو حديدا أو حجارة أو نحو ذلك مما يكون أنكى لظهر الدابة أو أعقر له حتى عطبت يضمن كل القيمة، ولا أجر عليه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is used for a different purpose (riding vs. carrying)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1123)

ولو استأجرها ليركبها فحمل عليها، أو استأجرها ليحمل عليها فركبها حتى عطبت ضمن؛ لأن الجنس قد اختلف، وقد يكون الضرر في أحدهما أكثر، ولو استأجرها ليركبها فأركبها من هو مثله في الثقل أو أخف منه ضمن؛ لأن الخلاف ههنا ليس من جهة الخفة والثقل بل من حيث الحزق والعلم، فإن خفيف البدن إذا لم يحسن الركوب يضر بالدابة، والثقيل الذي يحسن الركوب لا يضر بها، فإذا عطبت علم أن التلف حصل من حزقه بالركوب فضمن، ولا أجر عليه لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is ridden by an additional person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1123)

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فأركب معه غيره فعطبت فهو ضامن لنصف قيمتها، ولا يعتبر الثقل ههنا؛ لأن تلف الدابة ليس من ثقل الراكب بل من قلة معرفته بالركوب، فصار تلفها بركوبها بمنزلة تلفها بجراحتها، وركوب أحدهما مأذون فيه، وركوب الآخر غير مأذون فيه فيضمن نصف قيمتها، وصار كحائط بين شريكين أثلاثا أشهد على أحدهما فوقعت منه آجرة فقتلت رجلا فعلى الذي أشهد عليه نصف ديته، وإن كان نصيبه من الحائط أقل من النصف؛ لأن التلف ما حصل بالثقل بل بالجرح، والجراحة اليسيرة كالكثيرة في حكم الضمان كمن جرح إنسانا جراحة، وجرحه آخر جراحتين فمات من ذلك كان الضمان عليهما نصفين، كذا ههنا، وعليه الأجرة؛ لأنه استوفى المعقود عليه، وزيادة على ذلك، وهو إركاب الغير، غير أن الزيادة استوفيت من غير عقد فلا يجب بها الأجر، هذا إذا كانت الدابة تطيق اثنين فإن كانت لا تطيقهما فعليه جميع قيمتها؛ لأنه أتلفها بإركاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey's saddle is changed to a lighter one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1123)

ولو استأجر حمارا بإكاف فنزعه منه وأسرجه فعطب فلا ضمان عليه؛ لأن ضرر السرج أقل من ضرر الإكاف؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أقل مما يأخذ الإكاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired bare donkey is saddled?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1123)

ولو استأجر حمارا عاريا فأسرجه ثم ركب

فعطب كان ضامنا؛ لأن السرج أثقل على الدابة، وقيل: هذا إذا استأجره ليركبه في المصر، وهو من غرض الناس ممن يركب في المصر بغير سرج، فأما إذا استأجره ليركبه خارج المصر أو هو من ذوي الهيئات لا يضمن؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج، ولا إكاف، وكذا ذو الهيئة فكان الإسراج مأذونا فيه دلالة فلا يضمن، وإن استأجر حمارا بسرج فأسرجه بغيره فإن كان سرجا يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه، وإن كان لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن؛ لأن الثاني إذا كان مما يسرج به الحمر لا يتفاوتان في الضرر فكان الإذن بأحدهما إذنا بالآخر دلالة، وإذا كان لا يسرج بمثله الحمر بأن كان سرجا كبيرا كسروج البراذين كان ضرره أكثر، فكان إتلافا للدابة فيضمن، وكذلك إن لم يكن عليه لجام فألجمه فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بمثل ذلك اللجام، وكذلك إن أبدله؛ لأن الحمار لا يتلف بأصل اللجام فإذا كان الحمار قد يلجم بمثله أو أبدله بمثله لم يوجد منه الإتلاف، ولا الخلاف فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken to a different place than agreed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1124)

ولو استأجرها ليركبها إلى مكان عينه فركبها إلى مكان آخر يضمن إذا هلكت، وإن

كان الثاني أقرب من الأول؛ لأنه صار مخالفا لاختلاف الطرق إلى الأماكن فكان بمنزلة اختلاف الجنس، ولا أجرة عليه لما قلنا، ولو ركبها إلى ذلك المكان الذي عينه لكن من طريق آخر ينظر: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق لا يضمن؛ لأنه لم يصر مخالفا، وإن كانوا لا يسلكونه يضمن إذا هلكت لصيرورته مخالفا غاصبا بسلوكه، وإن لم تهلك، وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع، وسلم الدابة إلى صاحبها فعليه الأجر، ولو استأجرها ليركبها أو ليحمل عليها إلى مكان معلوم فذهب بها، ولم يركبها، ولم يحمل عليها شيئا فعليه الأجر؛ لأنه سلم المنافع إليه بتسليم محلها إلى المكان المعلوم، فصار كما لو استأجر دارا ليسكنها فسلم المفتاح إليه فلم يسكن حتى مضت المدة أنه يجب الأجرة لما قلنا، كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is detained beyond the customary period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1124)

ولو أمسك الدابة في الموضع الذي استأجرها، ولم يذهب بها إلى الموضع الذي استأجرها إليه فإن أمسكها على قدر ما يمسك الناس إلى أن يرتحل فهلك فلا ضمان عليه؛ لأن حبس الدابة ذلك القدر مستثنى عادة فكان مأذونا فيه دلالة، وإن حبس مقدار ما لا يحبس الناس مثله يومين أو ثلاثة فعطب يضمن؛ لأنه خالف في المكان بالإمساك الخارج عن العادة فصار غاصبا فيضمن إذا هلك، ولا أجرة عليه لما قلنا، وإن لم تهلك فأمسكها في بيته فلا أجر عليه لما مر أن الأجر بمقابلة تسليم الدابة في جميع الطريق ولم يوجد، بخلاف ما إذا استأجرها عشرة أيام ليركبها فحبسها، ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر أن عليه الأجرة، ويسع لصاحبها أن يأخذ الكراء، وإن كان يعلم أنه لم

يركبها؛ لأن استحقاق الأجرة في الإجارات على الوقت بالتسليم في الوقت، وقد وجد فتجب الأجرة كما في إجارة الدار، ونحوها بخلاف الإجارة على المسافة فإن الاستحقاق هناك بالتسليم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is used beyond the agreed time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

وأما الخلاف في الزمان فنحو أن يستأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها مدة معلومة فانتفع بها زيادة على المدة فعطبت في يده ضمن؛ لأنه صار غاصبا بالانتفاع بها فيما وراء المدة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring artisans such as weavers, tailors, and dyers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

وأما استئجار الصناع من الحائك، والخياط والصباغ، ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling if a dyer dyes a garment a different color than requested?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

فالخلاف إن كان في الجنس بأن دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه لونا فصبغه لونا آخر فصاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض، وسلم الثوب للأجير، وإن شاء

أخذ الثوب، وأعطاه ما زاد الصبغ فيه إن كان الصبغ مما يزيد. أما خيار التضمين فلفوات غرضه؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الألوان فله أن يضمنه قيمة ثوب أبيض لتفويته عليه منفعة مقصودة، فصار متلفا الثوب عليه، فكان له أن يضمنه، وإن شاء أخذ الثوب؛ لأن الضمان وجب حقا له فله أن يسقط حقه، ولا أجر له؛ لأنه لم يأت بما وقع عليه العقد رأسا حيث لم يوف العمل المأذون فيه أصلا، فلا يستحق الأجر، كالغاصب إذا صبغ الثوب المغصوب، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه إن كان الصبغ مما يزيد كالحمرة، والصفرة ونحوهما؛ لأنه عين مال قائم بالثوب فلا سبيل إلى أخذه مجانا بلا عوض فيأخذه، ويعطيه ما زاد الصبغ فيه رعاية للحقين ونظرا من الجانبين كالغاصب، وإن كان الصبغ مما لا يزيد كالسواد على أصل أبي حنيفة فاختار أخذ الثوب لا يعطيه شيئا بل يضمنه نقصان الثوب في قول أبي حنيفة، بناء على أن السواد لا قيمة له عنده فلا يزيد بل ينقص، وعندهما له قيمة فكان حكمه حكم سائر الألوان،

Mas'alah: What is the ruling if a tenant sows a different crop than agreed upon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

ولو استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها؛ لأن الرطبة مع الزرع جنسان مختلفان إذ الرطبة ليست لها نهاية معلومة، بخلاف الزرع، وكذا الرطبة تضر بالأرض ما لا يضرها الزرع، فصار بالاشتغال بزراعة الرطبة غاصبا إياها بل متلفا، ولا أجر له؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان،

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman engraves a different name than instructed on a silver ring?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

وقال هشام عن محمد في رجل أمر إنسانا أن ينقش في فضة اسمه، فنقش اسم غيره أنه يضمن الخاتم؛ لأنه فوت الغرض المطلوب من الخاتم، وهو الختم به فصار كالمتلف إياه قال: وإذا أمر رجلا أن يحمر له بيتا فخضره قال محمد: أعطيه ما زادت الخضرة فيه، ولا أجرة له؛ لأنه لم يعمل ما استأجره عليه رأسا فلا يستحق الأجرة، ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت لما مر،

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a garment into a different style than requested?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

ولو دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء، وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمي؛ لأن القباء، والقميص مختلفان في الانتفاع فصار مفوتا منفعة مقصودة فصار متلفا الثوب عليه فله أن يضمنه، وله أن يأخذه، ويعطيه أجر مثله لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a cloth with a different dye of the same color?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

وإذا كان الخلاف في الصفة نحو أن دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بصبغ مسمى فصبغه بصبغ آخر لكنه من جنس ذلك اللون فلصاحب الثوب أن يضمنه قيمته أبيض، ويسلم إليه الثوب، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمي. أما ثبوت الخيار فلما ذكرنا من الخلاف في الجنس، وإنما، وجب الأجر ههنا؛ لأن الخلاف في

الصفة لا يخرج العمل من أن يكون معقودا عليه، فقد أتى بأصل المعقود عليه إلا أنه لم يأت بوصفه، فمن حيث إنه لم يأت بوصفه المأذون فيه لم يجب المسمى، ومن حيث إنه أتى بالأصل، وجب أجر المثل، ولا يجاوز به المسمى؛ لأن هذا شأن أجر المثل لما نذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman makes an item different from what was specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

وروى هشام عن محمد فيمن دفع إلى رجل شبها ليضرب له طشتا موصوفا معروفا فضرب له كوزا قال: إن شاء ضمنه مثل شبهه ويصير الكوز للعامل، وإن شاء أخذه أعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمي؛ لأن العقد وقع على الضرب والصناعة صفة، فقد فعل المعقود عليه بأصله، وخالف في، وصفه فيثبت للمستعمل الخيار، وعلى هذا إذا دفع إلى حائك غزلا ليحوك له ثوبا صفيقا فحاك له ثوبا رقيقا أو شرط عليه أن يحوك له ثوبا رقيقا فحاكه صفيقا إن صاحب الغزل بالخيار: إن شاء ضمنه غزله، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه مثل أجر عمله لا يجاوز ما سمي،

Mas'alah: What is the ruling when a cobbler soles a shoe with a different sole?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

وذكر في الأصل إذا دفع خفه إلى خفاف لينعله فأنعله بنعل لا ينعل بمثله الخفاف، فصاحب الخف بالخيار: إن شاء ضمنه خفه، وإن شاء أخذه، وأعطاه أجر مثله في

عمله، وقيمة النعل، لا يجاوز به ما سمي، وإن كان ينعل بمثله الخفاف فهو جائز، وإن لم يكن جيدا.

Mas'alah: Why does the owner have a choice when the cobbler uses a different sole?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1125)

وأما ثبوت الخيار إذا أنعله بما لا ينعل بمثله الخفاف فلأنه لم يأت بالمأمور به رأسا بل أتى بالمأمور به ابتداء فصار كالغاصب إذا أنعل الخف

Mas'alah: What is the ruling when a weaver deviates from the specified dimensions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1126)

وإن كان الخلاف في القدر نحو ما ذكر في الأصل في رجل دفع غزلا إلى حائك ينسجه له سبعا في أربع فخالف بالزيادة أو بالنقصان، فإن خالف بالزيادة على الأصل المذكور فإن الرجل بالخيار: إن شاء ضمنه مثل غزله، وسلم الثوب، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه الأجر المسمى. أما ثبوت الخيار فلأنه لم يحصل له غرضه لأن الزيادة في قدر الذراع توجب نقصانا في الصفة، وهي الصفاقة، فيفوت غرضه فيثبت له الخيار، وإن شاء ضمنه مثل غزله لتعديه عليه بتفويت منفعة مقصودة، وإن شاء أخذه، وأعطاه الأجر الذي سماه؛ لأنه أتى بأصل العمل الذي هو معقود عليه، وإنما خالف في الصفة، والخلاف في صفة العمل لا يخرج العمل من أن يكون معقودا عليه، كمن اشترى شيئا فوجده معيبا حتى كان له أن يأخذه مع العيب.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman reduces the specified dimensions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1126)

وإن كان الخلاف في النقصان ففيه روايتان: ذكر في الأصل أن له أن يأخذه ويعطيه من الأجر بحسابه، وذكر في رواية أخرى أن عليه أجر المثل، وجه هذه الرواية أنه لما نقص في القدر فقد فوت الغرض المطلوب من الثوب فصار كأنه عمل بحكم إجارة فاسدة ليس فيها أجر مسمى، وجه رواية الأصل أن العقد وقع على عمل مقدر، ولم يأت بالمقدر فصار كما لو عقد على نقل كر من طعام إلى موضع كذا بدرهم فنقل بعضه أنه يستحق من الأجر بحسابه، فكذا ههنا، وإن أوفاه الوصف، وهو الصفاقة والذراع، وزاد فيه فقد روى هشام عن محمد أن صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه مثل غزله، وصار الثوب للصانع، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه المسمى، ولا يزيد للذراع الزائد شيئا، أما ثبوت الخيار فلتغير الصفة إذ الإنسان قد يحتاج إلى الثوب القصير، ولا يحتاج إلى الطويل، فيثبت له الخيار، ولأنه إذا زاد في طوله فقد استكثر من الغزل، فإن أخذه فلا أجر له في الزيادة لأنه مقطوع فيها حيث عملها بغير إذن صاحب الثوب فكان متبرعا فلا يستحق الأجر عليها،

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses more dye than specified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1126)

وذكر في الأصل إذا أعطى صباغا ثوبا ليصبغه بعصفر ربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر، وأقر رب الثوب بذلك، فإن رب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه ما زاد العصفر فيه مع الأجر، وذكر القدوري أن مشايخنا

ذكروا تفصيلا فقالوا: إن هذا على وجهين: إن كان صبغه أولا بربع الهاشمي ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز فصاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه وإن شاء أخذه، وأعطاه الأجر المسمى، وما زاد لثلاثة أرباع القفيز في الثوب؛ لأنه لما أفرده بالصبغ المأذون فيه أولا وهو ربع الهاشمي فقد أوفاه المعقود عليه، وصار متعديا بالصبغ الثاني كأنه غصب ثوبا مصبوغا بالربع ثم صبغه بثلاثة أرباع فيثبت له الخيار: إن شاء أخذ الثوب، وأعطاه المسمى؛ لأنه سلم له الصبغ المعقود عليه فيلزمه المسمى، ويعطيه ما زاد الصبغ الثاني فيه؛ لأنه عين مال قائمة للصباغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة الثوب مصبوغا بربع القفيز، ووجب له الأجر؛ لأن الصبغ في حكم المقبوض من وجه لحصوله في ثوبه لكن يكمل القبض فيه؛ لأنه لم يصل إلى يده فكان مقبوضا من وجه دون وجه فكان له فسخ القبض لتغير الصفة المقصودة، وله أن يضمنه، ويضمن الأجر، وإن كان صبغه ابتداء بقفيز فله ما زاد الصبغ ولا أجر له؛ لأنه لم يوف بالعمل المأذون فيه فلم يعمل المعقود عليه، فيصير كأنه غصب ثوبا، وصبغه بعصفر، وروى ابن سماعة عن محمد خلاف ذلك، وهو أن له أن يأخذ الثوب، ويغرم الأجر، وما زاد العصفر فيه مجتمعا كان أو متفرقا؛ لأن الصبغ لا يتشرب

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's admission of ownership and the liability of a common hireling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1944)

ولو قال الخياط: هذا الثوب الذي في يدي لفلان أرسله إلي فلان، وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي أقر له أول مرة، ولا يضمن للثاني شيئا في قياس قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يضمن بناء على أن الأجير المشترك لا ضمان عليه فيما هلك في

يده عنده فأشبه الوديعة، وعندهما عليه الضمان فأشبه الغصب، والله – سبحانه وتعالى – العليم.

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker digs a well in the employer's courtyard and someone falls in?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2007)

ولو استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فحفر فوقع فيها إنسان، فإن كانت البئر في فناء المستأجر فالضمان عليه لا على الأجير؛ لأن له ولاية الانتفاع بفنائه إذا لم يتضمن الضرر بالمارة على أصلهما مطلقا، وعلى أصل أبي حنيفة – رحمه الله – إذا لم يمنع منه مانع فانصرف مطلق الأمر بالحفر إليه، فإذا حفر في فنائه انتقل فعل المأمور إليه كأنه حفر بنفسه، فوقع فيها إنسان، ولو كان كذلك – وجب الضمان عليه كذا هذا، وإن لم يكن ذلك في فنائه، فإن أعلم المستأجر الأجير أن ذلك ليس من فنائه فالضمان على الأجير لا على الآمر؛ لأن الأجير لم يحفر بأمره فبقي فعله مقصورا عليه كأنه ابتدأ الحفر من نفسه من غير أمر فوقع فيها إنسان، وإن لم يعلمه فالضمان على الآمر؛ لأنه غره بالأمر بحفر البئر في الطريق مطلقا إنما يأمر بما يملكه مطلقا عادة، فيلزمه ضمان الغرور، وهو ضمان الكفالة في الحقيقة كأنه ضمن له ما يلزمه من الحفر بمنزلة ضمان الدرك.

Mas'alah: What is the liability when hired free and slave workers die from a well collapse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2008)

ولو استأجر أجراء حرا وعبدا محجورا ومكاتبا يحفرون له بئرا، فوقعت البئر عليهم من حفرهم، فماتوا – فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب، ويضمن قيمة العبد المحجور لمولاه أما الحر والمكاتب فلأنه لم يوجد فيهما من المستأجر سبب وجوب الضمان؛ لأن استئجارهما وقع صحيحا، فكان استعماله إياهما في الحفر بناء على عقد صحيح، فلا يكون سببا لوجوب الضمان، ووقوع البئر عليهما حصل من غير صنعه فلا يجب الضمان عليه. وأما العبد فلأن استئجاره لم يصح، فصار المستأجر باستعماله في الحفر غاصبا إياه فدخل في ضمانه، فإذا هلك فقد تقرر الضمان، فعليه قيمته لمولاه ثم إذا دفع قيمته إلى المولى – فالمولى يدفع القيمة إلى ورثة الحر والمكاتب فيتضاربون فيها فيضرب ورثة الحر بثلث دية الحر وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب. وإنما كان كذلك؛ لأن موت كل واحد منهم حصل بثلاث جنايات: بجناية نفسه، وجناية صاحبيه، فصار قدر الثلث من الحر والمكاتب تالفا بجناية العبد، وجناية القن توجب الدفع، ولو كان قنا لوجب دفعه إلى ورثة الحر والمكاتب يتضاربون في رقبته على قدر حقوقهم، فإذا هلك وجب دفع القيمة إليهم يتضاربون فيها أيضا فيضرب ورثة الحر فيها بثلث دية الحر، وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب؛ لأن الحر مضمون بالدية، والمكاتب مضمون بالقيمة ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى، ويسلم له تلك القيمة؛ لأنه، وإن رد المغصوب إلى المغصوب منه برد قيمته إليه، لكنه رده مشغولا، وقد كان غصبه فارغا، فلم يصح رده في حق الشغل، فيضمن القيمة مرة أخرى، وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد؛ لأن ملك العبد بالضمان من وقت الغصب فتبين أن الجناية حصلت من الحر على ثلث عبد المستأجر، فيضمن ثلث قيمته فتؤخذ من عاقلته، ويأخذ ورثة المكاتب أيضا من عاقلة الحر ثلث قيمة المكاتب لوجود الجناية من الحر على ثلث قيمته فيضمن ثلث قيمته، فتؤخذ من عاقلته ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فتكون بين ورثة الحر وبين

المستأجر؛ لوجود الجناية منه على الحر وعلى العبد يضرب ورثة الحر بثلث دية الحر، ويضرب المستأجر بثلث قيمة العبد لأنه جنى على ثلث الحر وعلى ثلث العبد فأتلف من كل واحد منهما ثلثه، والحر مضمون بالدية، والعبد بالقيمة، وقد ملك المستأجر العبد بالضمان، فكان ضمان الواردة على ملكه، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the baker's wages if the bread burns after removal from the oven?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=646)

والخبز فيه) أي للخباز طلب الأجر للخبز في بيت المستأجر (بعد إخراجه من التنور، فإن احترق بعده فله الأجر ولا غرم) لما سيأتي أن الأجر [حاشية الشرنبلالي] [ما تنعقد به الإجارة] قوله: أو وهبتك منافعها) أقول هذا ولا تصح فيما لو أراد العقد على المنافع لما قاله في البرهان وكذا يعني لا تنعقد بأجرة منفعتها؛ لأنها معدومة، وإنما تجوز بإيراد العقد على العين ولم يوجد وقيل تنعقد به؛ لأنه أتى بالمقصود من إضافة الإجارة إلى العين اهـ. وفي الخانية ولو قال: أجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات أنه لا يجوز، وإنما تجوز الإجارة إذا أضيفت إلى الدار لا المنفعة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده إذا أضاف الإجارة إلى المنفعة جاز أيضا اهـ. (قوله واختلف في انعقادها بلفظ البيع) أقول جزم في البرهان شرح مواهب الرحمن بعدم الانعقاد فقال لا ببعت يعني لا تنعقد ببعت منفعتها؛ لأن بيع المعدوم باطل فلا يصح تمليكا بلفظ البيع والشراء اهـ. وفي الخانية رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا. اهـ. (قوله: أو تمكنه من الاستيفاء) أقول يعني في الإجارة الصحيحة لما سيأتي (قوله: ويسقط الأجر

بالغصب) أقول يعني إذا غصبت كل المدة، وإن بعضها فبقدره يسقط. انتهى. وفي انفساخ الإجارة بالغصب اختلاف. اهـ. ويسقط الأجر بغرق الأرض قبل زرعها، وإن اصطلمه آفة سماوية لزمه الأجر تاما في رواية عن محمد؛ لأنه قد زرعها أو يلزمه أجر ما مضى من المدة فقط وبه يفتى إن لم يتمكن من زرع مثله في الضرر ثانيا ذكره في البرهان (قوله: للمؤجر طلب الأجر للدار. . . إلخ) أقول هذا إذا لم يؤقت في العقد وقتا لطلبه، وإن وقت فليس له الطلب قبله كما في شرح المجمع (قوله: والخياطة ونحوها إذا فرغ) أقول هذا لو عمل في بيته كما في البرهان (قوله: وذكر في المبسوطين إلخ) . أقول وهو على المشهور لما في البرهان ويستحق حصة ما خاط لو عمل في بيت المستأجر على المشهور (قوله للخباز طلب الأجر للخبز في بيت المستأجر بعد إخراجه من التنور) أقول ولو خبز في بيت نفسه لا يستحق الأجر إلا بالتسليم كما في شرح المجمع (قوله: لما سيأتي أن الأجر إلخ) ليس مناسبا لهذا المقام بل لما إذا تعدى المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the right of retention for workers whose work leaves a trace on the object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=647)

من لعمله أثر) في العين (كصباغ وقصار يقصر بالنشا ونحوه) قيد به ليكون لعمله أثر واحترز به عن غاسل الثوب كما سيأتي (بحبس العين للأجر) ؛ لأن المعقود عليه وصف في الحمل فكان حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع (فلا غرم إن ضاع) العين (بعده) ؛ لأنه أمانة في يده (ولا أجر) ؛ لأن المعقود عليه هلك قبل القبض (ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب) بغير ما ذكر (لا يحبس له) أي للأجر ذكر في

النهاية أن القصار إذا لم يكن لعمله إلا إزالة الدرن اختلفوا فيه والأصح أن له حق الحبس على كل حال؛ لأن البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد أن كان هالكا بالاستتار فصار كأنه أحدثه بالإظهار وعزاه إلى الجامع الصغير لقاضي خان – (

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker using someone else to perform the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=647)

إن شرط عمله لا يستعمل غيره) ؛ لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه بخلاف السلم، فإن المعقود عليه هناك العين لا العمل فجاز أن يعمل غيره (وإلا) أي وإن لم يشترط عمله (جاز استعمال غيره) ؛ لأن الواجب عليه إحداث المعقود عليه ويمكنه الإيفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره – (

Mas'alah: What is the ruling on the wage if some of the persons to be transported die?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=647)

استأجر رجلا ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الأجر بحسابه لو) كان عياله (معلومين) ؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (وإلا) أي وإن لم يكن عياله معلومين (فكله) أي فله كل الأجر. (و) إن استأجر رجلا (لإيصال قط أو زاد إلى زيد إن رده) أي القط أو الزاد (لموته) أي زيد (أو غيبته) ذكره في النهاية (لا شيء له) أي للأجير؛ لأن المعقود عليه في الكتاب نقله؛ لأنه المقصود أو وسيلة إليه

وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم [حاشية الشرنبلالي] والمناسب أن يقال: إنه بالإخراج تم عمله وبالاحتراق بعد التسليم حكما لا ضمانا (قوله وقبله لا أجر ويغرم) أقول والمالك بالخيار إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الأجر ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح كما في التبيين (قوله: من لعمله أثر في العين. . . إلخ) أقول ومحله حبسه للأجر إذا عمل في دكانه أما إذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس كما في شرح المجمع عن الخلاصة (قوله: وغاسل الثوب بغير ما ذكر) قال الزيلعي اختلفوا في غسل الثوب حسب اختلافهم في القصارة بلا نشا وقد بيناه من قبل. اهـ. قلت والذي بينه هو ما حكاه المصنف – رحمه الله تعالى – عن النهاية وظاهر التعليل يفيد أن له حبس المغسولة أيضا على الأصح اهـ. وفي القنية قال أستاذنا اختلف المشايخ في قول أصحابنا كل صانع لعمله أثر في العين له حبسها المراد به العين والأجزاء المملوكة للصانع التي تتصل بمحل العمل كالنشانج والغراء والخيوط ونحوها أم مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق رأس العبد فاختار قح قب ظت الثاني واختار بم الأول ا هـ (قوله: بخلاف السلم) يعني السلم فيها لو استصنع نحو خف مؤجلا (قوله: لو كان عياله معلومين) أقول يعني للعاقدين أو ذكر عددهم للأجير (قوله: قط) قال في مختار الصحاح والقط الكتاب والصك بالجائزة ومنه قوله تعالى {عجل لنا قطنا} [ص: 16] اهـ

تعلق به وقد نقضه بالعود فيسقط الأجر ويصير كالخياط إذا خاط الثوب ثم نقضه، فإنه لا أجر له وكذا الزاد، فإنه بالعود نقض تسليم المعقود عليه (فإنه دفع القط إلى ورثته) في صورة الموت (أو من يسلم إليه إذا حضر) في صورة الغيبة (وجب الأجر بالذهاب) بالإجماع وهو نصف الأجر المسمى؛ لأنه أتى بأقصى ما في وسعه (وإن وجده ولم

يوصله إليه لم يجب شيء) لانتفاء المعقود عليه وهو الإيصال – (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hired item is used by someone else?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=649)

وإن خصص) براكب ولابس (فخالف ضمن) ؛ لأنه تعدى (كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط) حتى لو استأجره فدفعه إلى غيره إجارة أو إعارة فقبضه وسكن فيه ضمن عند أبي يوسف – رحمه الله – لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب أوتاده. وعند محمد لا يضمن؛ لأنه للسكنى فصار كالدار (وفيما لا يختلف به) أي بالمستعمل (بطل التقييد) ؛ لأنه غير مفيد – (

Mas'alah: What is the liability of a porter for taking a different route than specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=650)

وسلوك) أي يضمن الحمال قيمة متاع حمله إن هلك بسلوك (طريق غير ما عينه) المستأجر لكن الناس يسلكونه أيضا (وقد تفاوتا) أي الطريقان بالطول والقصر والصعوبة والسهولة حتى إذا لم تتفاوتا فلا ضمان عليه إن هلك إذ لا فائدة في تعيينه حينئذ (أو سلوك ما لا يسلكه الناس) أي يضمن أيضا إذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة (وحمله في البحر) يعني إذا حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن إذا تلف؛ لأن البحر متلف حتى إن للمودع أن يسافر الوديعة

في البر لا البحر (وله) أي للحمال (الأجر) في الصور المذكورة (إن بلغ) المنزل (سالما) لحصول المقصود –)

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment differently than instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=650)

دفع ثوبا) إلى خياط (ليخيطه قميصا) بدرهم (فخاطه قباء) خير الدافع إن شاء (ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى) قيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق؛ لأنه يستعمل استعمال القميص وقيل هو يجري على إطلاقه؛ لأنهما يتقاربان في المنفعة؛ لأنه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيه الموافقة والمخالفة فيميل إلى أي الجهتين شاء لكن يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الإجارة الفاسدة –)

Mas'alah: When does a common hired worker become entitled to wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(وإنما يستحق) أي لا يستحق الأجير المشترك (الأجر) إلا (بعمله كالصباغ ونحوه) ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للأجير العوض وهو الأجر –

Mas'alah: Is a common hired worker liable for goods that perish in his possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(ولا يضمن ما هلك في يده) سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة أو بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة؛ لأن العين أمانة عنده؛ لأنه قبضه بإذن المالك لمنفعته وهي إقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع وأجير الواحد

Mas'alah: When is a hired worker liable for damage caused by his own work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=655)

(بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق) أي خرق الثوب الحاصل (من الدق) أي دق القصار (وزلق الحمال) ، فإن التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل، فإن التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل –

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability if a jar breaks during transport?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=656)

(فإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا أجر أو مكان كسره

بحصة أجره) أما الضمان فلأنه تلف بفعله؛ لأن الداخل تحت العقد عمل على سليم والمفسد غير داخل وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه واقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بأمره فلم يكن تعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الجهتين شاء، فإن مال إلى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الأجر إذ تبين أنه كان متعديا من الابتداء، وإن مال إلى كونه مأذونا فيه في الابتداء، وإنما صار متعديا عند الكسر ضمن قيمته عند الكسر وأعطاه أجرته بحسابه – .

Mas'alah: What is the definition of a private (exclusive) hire worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=656)

(و) ثاني النوعين الأجير (الخاص) ويسمى أجير واحد أيضا (هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص) وفوائد القيود عرفت مما سبق

Mas'alah: When does a private hire worker become entitled to wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=656)

(ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته، وإن لم يعمل كأجير شخص لخدمته أو رعي غنمه) وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه صارت مستحقة له والأجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل اعلم أن

الأجير للخدمة أو لرعي الغنم إنما يكون أجيرا خاصا إذا شرط عليه أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره أو ذكر المدة أو لا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم، فإنه أجير خاص بأول الكلام أقول سره أنه أوقع الكلام على المدة في أوله فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتنع أن يكون لغيره فيها أيضا وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير أجيرا مشتركا؛ لأنه من يقع عقده على العمل وأن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة، فإن الإجارة على المدة لا تصح في الأجير الخاص ما لم يبين نوع العمل بأن يقول أستأجرتك شهرا للخدمة أو للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الأول بالاحتمال فيبقى أجير وحد ما لم ينص على خلافه بأن يقول على أن ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر وأخر المدة بأن استأجره ليرعى غنما مسماة له بأجر معلوم شهرا فحينئذ يكون أجيرا مشتركا بأول الكلام لإيقاع العقد على العمل في أوله، وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على المدة فيصير أجير وحد ويحتمل أن [حاشية الشرنبلالي] قوله: حتى أن الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع تجب دية كاملة) أقول وبقطع بعضها يجب حكومة عدل كما ذكره الأتقاني (قوله: وإن انكسر دن) أقول يعني إذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر أو كسره عمدا، وإن كان من غير صنعه بأن زحمه الناس فانكسر فلا يضمن عنده وعندهما يضمن قميته في موضع الكسر كما في التبيين (قوله: اعلم إلى آخر السوادة) من كلام الزيلعي (قوله: أو ذكر المدة أو لا نحو أن يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بأجر معلوم) أقول إذا وقع العقد على هذا الترتيب كان فاسدا كما قدمناه وصحته أن يلي ذكر المدة الأجر فتأمل (قوله: فلا يتغير حكم الكلام الأول) بالغين المعجمة والراء المهملة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hire worker for property lost in his possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه –

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability for fire damage caused by building an oven or stove in the rented house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability for fire damage caused by building an oven or stove in the rented house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

بنى المستأجر تنورا وكانونا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقا) أي سواء بنى بإذن صاحب الدار أو لا؛ لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي إلى النقصان (

Mas'alah: What is the exception to the tenant's liability for fire damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

إلا أن يصنع ما لا يصنعه الناس) من ترك الاحتياط في وضعه وإيقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا في العمادية –

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost rented donkey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost rented donkey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=657)

استأجر حمارا فضل عن الطريق إن علم أنه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راع ند شاة من قطيعه

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who leaves the flock to chase a stray sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

فخاف على الباقي إن تبعها) كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a lessee recovering wages from a legally interdicted slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

لا يسترد مستأجر أجر عمل عبد محجور) يعني إذا استأجر عبدا محجورا شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر؛ لأن هذه الإجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا؛ لأن فسادها لرعاية حق المولى فيعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الأجر له –

Mas'alah: Is a usurper liable for consuming the hire of a slave he usurped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

)

Mas'alah: Is a slave's receipt of wages from hiring himself out valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

(وصح للعبد قبضها) أي الأجرة الحاصلة من إيجار نفسه اتفاقا؛ لأنه نفع محض مأذون

فيه كقبول الهبة، وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة، فإنه يحصل بالأداء إليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's hire and the guardian's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: فخاف على الباقي إن تبعها) أقول يعني خاف الضياع فهو عذر عند أبي حنيفة؛ لأنها ضاعت بغير فعله وهما ضمناه لتركه اتباعه بحسب وسعه كما في البرهان (قوله: لا يسترد أجر عبد محجور) أقول وكذا لا يسترد أجر الصبي المحجور استحسانا فيهما كما في البرهان (قوله: فأجر هو أي العبد نفسه) أي من غير الغاصب فالهاء من فأجره زائدة في نسخة (قوله: والعبد مريض أو آبق) أقول لو حذف هذا لكان أولى ليتجه قوله بعده، فإن كان آبقا أو مريضا لا يجب الأجر، وإن لم يكن يجب وإلا فكيف يحكم بمرضه وإباقه ثم يردد بينه وبين عدمه (قوله: وقال المؤجر في آخرها) أقول وكذا الحكم لو أنكر بالمرة (قوله: حكم الحال) أقول فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه فيصلح الظاهر مرجحا، وإن لم يصلح حجة وهذا ظاهر في جانب المستأجر؛ لأنه ليس فيه إلا دفع الاستحقاق عليه، وإن شهد للمؤجر ففيه إشكال من حيث استحقاقه الأجرة بالظاهر وهذه لا تصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد، وإنما الظاهر يشهد على بقائه إلى ذلك الوقت وعلى هذا ادعاء ولادة قبل العتق والثمر قبل البيع القول لمن الولد والثمر في يده تحكيما للحال كما في التبيين (قوله: والقول لرب الثوب في الأجر وعدمه) أقول هذا عند أبي حنيفة ويجعل أبو يوسف القول للصانع إن كان حريفا له أي خليطا بينه وبين المستأجر أخذ

وإعطاء في حرفة وحكم محمد بالأجر إن كان معروفا بعمل تلك الصنعة بالأجرة وبه يفتى لشهادة الظاهر لدعواه كما في البرهان. وفي الصغرى أيضا الفتوى على قول محمد وكذا في التبيين]

Mas'alah: What is the second type of lease contract involving human labor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

وأما النوع الثاني فهو عقد الإجارة الوارد على عمل الإنسان والانتفاع به (انظر المادة 413) .

Mas'alah: What does Article 455 imply about lease of work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

فمثلا : يفهم من قول المادة (455) : (تكون المنفعة معلومة) أن الإجارة الواردة على العمل ترد أيضا على المنفعة .

Mas'alah: Why is cutting cloth with the tailor providing the material not a specific lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

هذا ولما كانت الإجارة لا ترد على استهلاك العين , فقطع قباء على أن يكون الثوب من الخياط ليس بإجارة خصوصية (انظر شرح المادة 405)

Mas'alah: What is the meaning of the terms 'hiraf' and 'sana'i'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

قوله (حرف) جمع حرفة (وصنائع) جمع صنعة وكلتاهما بمعنى واحد .

Mas'alah: When is a worker considered a common worker (ajir mushtarak)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

الثاني : أن يستأجر لعمل ما من غير توقيت لهذا العمل فهذا أجير مشترك أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract without specifying duration or type of work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

وعلى هذا فالإجارة بدون ذكر المدة صحيحة وذلك كاستئجار إنسان لنقل حمل إلى مكان وخياط لقطع قميص أما الإجارة على المدة من غير بيان نوع العمل فغير صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to sew a shirt without specifying time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

أما لو استأجر إنسان خياطا على أن يخيط له قميصا في بيته بدون تعيين المدة فهو أجير مشترك سواء عمل لغير ذلك الإنسان أم لم يعمل .

Mas'alah: What is the second difference between a private hire and a common hire regarding the essence of the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

الفرق الثاني : من حيث الذات ويتضح ذلك بضابطين : الأول : إذا كان العقد على العمل بدون تعيين الوقت , فالأجير مشترك , وقد مر بيان ذلك في الضرب الثاني .

Mas'alah: What are the three ways a contract can be based on work, and when is the hire considered common?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=381)

ويكون العقد على العمل على ثلاثة أوجه : وذلك أنه إما أن يذكر العمل وحده في العقد , أو يجمع بينه وبين المدة , أو الأجرة , وفي هذه الأوجه الثلاثة يكون الأجير أجيرا مشتركا ففي الوجه الأول يذكر العمل فقط , وفي الاثنين الآخرين تعقد الإجارة بذكر

العمل الذي هو ركن العقد في الأول وكيفية ذلك أنه في الوجه الأول يذكر العمل فقط وذلك كما ذهبت إلى نجار وطلبت منه عمل خزانة , وفي الوجه الثاني يذكر العمل ثم المدة ثم الأجرة وهذه الإجارة جائزة عند الصاحبين والمعقود عليه فيها العمل ; لأنه هو المقصود والعمل هنا معلوم وذكر

Mas'alah: When is a hire considered common even when a time period is mentioned in the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

المدة لم يقصد منه إيراد عقد الإجارة معطوفا عليها وإنما للإسراع في إنجاز العمل المقاول عليه فكأن المستأجر يستأجر الأجير ليعمل له واستأجره لأجله في أول وقت يتمكن من إتمامه وإنجازه فيه وعلى هذا التقدير فالأجير هنا أجير مشترك أيضا .

Mas'alah: What is the ruling when a person hires another to dye a garment on a specific day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

وإلا ; فليست المدة هي المعقود عليها حتى يكون الأجير هنا أجيرا خاصا وذلك كما لو استأجر إنسان آخر ليصبغ له رداء في يوم معين بكذا قرشا فقال له : اصبغ هذا الرداء اليوم , أو في هذا اليوم إلى المساء بكذا قرشا ففي هذا المثال الصبغ العمل واليوم هو المدة و (كذا قرشا) الأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a dyer who completes the work early within the specified day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

فالصباغ إذا أتم صبغ الرداء في ذلك اليوم عند الظهر ; فله الأجرة كاملة كما لو أتمه في اليوم الثاني , فإن له الأجرة كاملة .

Mas'alah: Why does Abu Hanifa consider a hire contract invalid when both work and time are mentioned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

وقد ذهب الإمام الأعظم إلى فساد الإجارة في مثل هذا الوجه (لأن المعقود عليه مجهول ; لأن ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هو المنفعة وذكر العمل يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فنفع المستأجر في وقوعها على العمل ; لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل لكونه أجيرا مشتركا ونفع الأجير في وقوعها على المنفعة ; لأنه يستحق الأجرة بمضي المدة عمل , أو لم يعمل ففسد العقد) (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where work is mentioned first, then wages, then time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

وفي الوجه الثالث يذكر العمل أولا ثم الأجرة ثم المدة وعلى ذلك فالمعقود عليه هو العمل أيضا فالأجير مشترك أيضا والإجارة في هذا الوجه صحيحة بالاتفاق ; لأن العقد يتم بذكر الأجرة وذكر الوقت بعد ذلك إنما هو للتعجيل وليس لإيقاع العقد عليه وذلك كما لو استأجر إنسان آخر لرعي غنمه المعلومة مدة شهر بمائة قرش ويشترط في هذا أن يشفع المستأجر كلامه هذا بما يدل على أن الأجير المذكور خاص به .

Mas'alah: What is the second principle regarding the object of a hire contract being the time period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

الضابط الثاني : حيثما كان المعقود عليه المدة فالأجير خاص وفي هذا أيضا أربعة أوجه : الوجه الأول : أن تذكر المدة فقط .

Mas'alah: What are the second and third forms of mentioning time and work in a hire contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

الوجهان الثاني والثالث : أن تذكر المدة والعمل فتذكر المدة أولا ثم العمل وعلى الكيفية هذه يجري عقد الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on an ijara contract mentioning duration first then work then wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=382)

مثال الوجه الثاني : أن تعقد الإجارة بذكر المدة أولا ثم العمل ثم الأجرة وهذه الإجارة صحيحة عند الصاحبين والمعقود عليه فيها المدة , والأجير أجير خاص .

Mas'alah: What condition is required for the hired worker to be a private employee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=382)

إلا أنه يشترط أن يذكر المستأجر في كلامه ما يدل على أن الأجير المذكور أجير خاص كاستئجارك حمالا لنقل حمل معلوم إلى محل معلوم بكذا قرشا , أو استئجارك إنسانا لرعي غنمك شهرا بمائة قرش .

Mas'alah: What is an example of a shared worker in an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

غنمي وغنم غيري .

Mas'alah: What is the fourth way of structuring an ijara contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

الوجه الرابع : أن تذكر المدة مع إيقاع عقد الإجارة عليها .

Mas'alah: When is an ijarah contract valid without specifying the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

فالإجارة في هذا الوجه صحيحة وإن لم يبين العمل وتكون واقعة على المدة ويكون الأجير خاصا وذلك كاستئجار رجل للنجارة في دار يوما معينا ; لأنه لما لم يبين مقدار العمل فإيقاع العقد على العمل غير جائز فيقع على المدة وذكر (النجارة) لبيان نوع العمل فقط . (الهندية , تكملة البحر , الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: Is explicit stipulation of exclusivity necessary for a private employee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

ولا يلزم النص على التخصيص لاعتبار الأجير خاصا بل عدم ذكر التعميم كاف في ذلك وعلى ذلك فالقصد من قول هذه المادة (مخصوصا) عدم ذكر التعميم ليس غيره سواء أذكر التخصيص أم لم يذكر .

Mas'alah: What is the ruling on a shared employee working for multiple clients?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

ويؤخذ أيضا من التعريف الوارد هنا أن للأجير المشترك أن يعمل لغير واحد فالخياط , مثلا : كما يجوز له أن يعمل قميصا لزيد يجوز أن يعمل غيره لعمر و ولبكر ولخالد وغيرهم ولا يمنع التزامه العمل لإنسان أن يلتزم العمل لسواه ; لأن المعقود عليه بالنسبة إلى الأجير المشترك هو العمل , أو بعبارة , أوضح أثره وعلى هذا ; فلا تعد منافع الأجير ملكا لإنسان ما .

Mas'alah: What is the definition of ajir wahd (worker hired by one person) and how does it relate to ajir khas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=383)

ويقال للأجير الخاص الذي استأجره واحد (أجير وحد) ولا يقال ذلك لمن استأجره اثنان , أو أكثر فكل (أجير وحد) أجير خاص وليس كل أجير خاص أجيرا وحدا . (رد المحتار) .

Mas'alah: From whose wealth is the wet nurse's wage and the child's food paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=458)

مسائل أجرة الظئر : المسألة الأولى – تعطى أجرة الظئر وثمن طعام الصبي من ماله . وإذا لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته . وعلى ذلك فإذا لم يكن للصبي حين استئجار الظئر مال وصار بعدئذ ذا مال فتلزم أجرة المدة الماضية المستأجرة وأجرة المدة الآتية

تعطى من مال الصبي . وإذا لم يكن للصبي وارث أي ليس من أحد تلزمه نفقته فيعطى ذلك من بيت المال (انظر المادة (87)) . المسألة الثانية – وإذا غذت الظئر الولد مدة بلبن الغنم أو بنوع آخر من الأطعمة فليس لها أجرة لأن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية وليس اللبن والتغذية وعلى هذه الصورة تكون الظئر غير قائمة بالعمل الواجب عليها . وتثبت هذه الجهة بإقرار الظئر أو بالبينة التي تقام على أن الصبي قد غذي بلبن الغنم أو بالأطعمة . أما البينة على أن الصبي لم يغذ بلبن الظئر فلا تسمع انظر المادة (1699) . وإذا أقام الطرفان البينة رجحت بينة الظئر . (التنوير , الدر المختار , رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a worker with a visible effect retaining the hired object for the wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=467)

– الفصل الثالث فيما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح (المادة 483) يصح للأجير الذي لعمله أثر كالخياط والصباغ والقصار أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة إن لم يشترط نسيئتها . وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن ولكن بعد تلفه ليس له أن يستوفي الأجرة . أي أن للأجير الذي لعمله أثر كالخياط والصباغ والقصار (الغسال) والصائغ والنجار والإسكاف والخفاف ومن إليهم ممن لعملهم أثر ظاهر في المستأجر فيه أو أن عملهم مما يجعل المستأجر فيه شيئا آخر أي أن من يعملون عملا بالمستأجر فيه ما لو عمله الغاصب في المغصوب لزالت ملكيته عن المغصوب منه كما هو مذكور في المادة (899) أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأجرة بشرطين : (1) – أن لا تكون شرطت نسيئتها . (2) –

أن لا يكون المستأجر عمل عمله بالمستأجر فيه في دار المستأجر ; إذ إن الأجرة تلزم بالفراغ من العمل حسب المادة (469) وللأجير أن يحبس المستأجر فيه بعد إيفاء العمل لحين استيفائه الأجرة ; لأن المعقود عليه وصف قائم في المحل فله حق الحبس لاستيفاء البدل . (الشلبي) (انظر المادة (278)) . الأثر , هو على ما قاله بعض الفقهاء عبارة عن الأجزاء المتصلة بمحل العمل وهي ملك للأجير كالخيط والصبغ . وقال البعض الآخر إنه عبارة عما يرى في محل العمل ويعاين سواء كان عينا كالخيوط أو عرضا ككسر الحطب أو الفستق وطحن الحنطة وهذا المعنى أعم من المعنى الأول فالخياط مثلا يدمج الخيط الذي هو ملكه بالمستأجر فيه الذي هو ملك الآخر وأثر العمل هنا عبارة عن العين المتصلة . والصباغ أيضا يدمج الصبغة التي هي ملكه بالمستأجر فيه وأثر عمله أيضا ظاهر يرى . والأثر في عمل الخياط والصباغ أثر على المعنيين الأول والثاني معا . أما غسل الثياب فأثره إذا كان بالماء فقط عبارة عن بياضها الظاهر للعيان الذي كان مستترا وراء الأدران والأوساخ . أما إذا كان الغسل بصابون أو (بالصودا) وما إليه ما مما يكون من مال القصار أي الغسال (إذ إن من يغسل الثياب بإضافة أشياء كهذه إليها يسمى قصارا) فهو المال القائم الذي اتصل بالثوب كما في الصبغ . وقد اختلف في حبس ما يغسل للتحسين بالماء فقط وعدمه وقد اختار عامة أصحاب المتون الفقهية وصاحب المحيط عدم جواز الحبس . كما أن قاضي خان وبعض الفقهاء اختاروا جوازه ويفهم من إطلاق المجلة قبولها القول الثاني أيضا والأصح هو هذا القول (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on retaining firewood or flour for the wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=468)

وعلى ذلك فيراد بالأثر معناه الثاني . وثمرة الخلاف تظهر في كسر الحطب وطحن الحنطة فليس له حبس الحطب والدقيق على المعنى الأول وله الحبس على الثاني (الطوري , عبد الحليم) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability if the hired object is destroyed while retained for the wage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=468)

وعلى هذا الوجه لو حبس الأجير المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة سلفا وأمسكه وتلف بيده بلا تعد فلا يكون ضامنا عند الإمام (انظر المادة 91) لأنه كما أن المستأجر فيه كان في يده قبل الحبس أمانة فقد بقي أمانة بعد الحبس . كذلك لأن له حق الحبس فلا يكون ضامنا بسبب ذلك لأنه ليس على غير المعتدي من ضمان (انظر المادة 768) أما عند الإمامين فيلزم الضمان لأنه عندهما مضمون قبل الحبس وبما أنه كذلك فلا يسقط الضمان بالحبس (انظر شرح المادة 607) أما بالتعدي فيلزم الضمان على كل حال . على أنه ليس للأجير أجرة على المستأجر فيه إذا حبسه وتلف بيده على الصورة الآنفة لأن المعقود عليه هلك قبل التسليم . وهذا موجب سقوط الأجرة كهلاك المبيع قبل القبض . (انظر المادة 293) .

Mas'alah: What is the first condition for the hired worker's right to detain the hired object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=468)

تفصيل الشروط : الشرط الأول : كون الأجرة معجلة . حتى إنه إذا كانت مؤجلة وحبس الأجير المستأجر فيه عد غاصبا إذ ليس له حبسه لأنه أسقط حق حبسه بذلك التأجيل (انظر المادتين 483 و 474) .

Mas'alah: What is the second condition for the hired worker's right to detain the hired object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=468)

الشرط الثاني : ألا يكون الأجير قد سلم المستأجر فيه حقيقة أو حكما . فالتسليم الحقيقي ظاهر حتى إن الأجير إذا سلم المستأجر فيه مرة فليس له استرداده بعد ذلك وحبسه (انظر المادة 51) والتسليم الحكمي القيام بالعمل في بيت المستأجر حتى إن الأجير إذا أدى العمل المستأجر له في بيت المستأجر فليس له أن يحبسه لأنه يعد بذلك قد سلمه إلى المستأجر حكما . والتسليم الحكمي بمنزلة التسليم الحقيقي (شرح المجمع) وإن حبسه عد غاصبا ويكون ضامنا فيما لو تلف . وإذا تلف المأجور بنفسه قبل أن يحبسه الأجير لاستيفاء الأجرة سقطت أجرة الأجير إذا كان ممن لعمله أثر كالخياط والصباغ وإن لم يكن لعمله أثر كالحمال لم تسقط أجرته (الهندية في الباب الثاني من الإجارة) .

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's wage if the cloth is lost after being given to the hirer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=468)

فائدة : إذا نسج الأجير قطعة من الجوخ وأحضرها إلى المستأجر فقال له هذا (خذها لبيتك وعمي قليل أدفع لك أجرتها) فاغتصبت منه أثناء الطريق ينظر : فإذا كان إعطاء المستأجر قطعة الجوخ إليه بعد تسليمها على وجه الرهن سقطت الأجرة توفيقا لأحكام الرهن . وأما إذا كان إعطاؤه إياها على وجه الأمانة وتلفت أخذ أجرة النسيج ; لأنه بتسليمها إلى المستأجر لزم أجر عمله (الطوري) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker whose work leaves no trace detaining the hired object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=468)

– (المادة 483) – (ليس للأجير الذي ليس لعمله أثر كالحمال والملاح أن يحبس المستأجر فيه . وبهذا الحال لو حبس الأجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير , إن شاء ضمنه إياه محمولا وأعطى أجرته وإن شاء ضمنه غير محمول ولم يعط أجرته) . أي أنه ليس للأجير الذي ليس لعمله أثر ظاهر في المستأجر فيه كالحمال والجمال والحمار أو البغال والملاح ولم يشترط التأجيل أن يحبس المستأجر فيه في يده ويوقفه اتفاقا لأن المعقود عليه في الإجارة يضمن العمل وهو عرض زائل فلا يتصور بقاؤه كما لا يتصور حبس الأثر الذي يقوم مقامه . وبهذا الحال لو حبس الأجير المال أي إذا لم يسلمه إلى صاحبه بعد مطالبته به وتلف في يده ضمنه

لصاحبه بمقتضى المادة (891) كمال مغصوب , إذ إنه يعد بذلك غاصبا ومتلفا (انظر المادة 794) غير أن صاحب المال في هذا مخير إن شاء ضمن قيمة ذلك المال

محمولا إذا كان من القيميات ومثله إذا كان من المثليات وحينئذ عليه أن يؤدي إلى الأجير أجرته (الهندية) لأن العمل المبيع هنا يكون مسلما بتسليم البدل . وإن شاء ضمنه غير محمول فلا يكون عليه أجر لأن العمل هنا لم يسلم (مجمع الأنهر , التنوير) وعلى المستأجر أن يختار الصورة التي توافقه من هاتين الصورتين .

Mas'alah: What is the ruling if the hired worker detains the hired object at the owner's request?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=469)

أما إذا أمسك الأجير المستأجر فيه بأمر صاحبه فلا يلزمه ضمان . مثلا لو أوصل الحمال الحمل إلى المحل المشروط إيصاله إليه وقال له صاحبه أبقه في يدك , وأبقاه في يده وتلف فلا يلزمه ضمانه وللحمال أخذ أجرته كاملة . (الهندية في الباب الثامن والعشرين في الفصل الأول , رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's option of inspection when the work varies by the material?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=495)

المادة 511) كل عمل يختلف ذاتا باختلاف المحل فللأجير فيه خيار الرؤية مثلا لو ساوم أحد الخياط على أن يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ أو الشال الذي سيخيطه : يثبت للأجير أيضا خيار الرؤية في كل عمل يختلف ذاتا باختلاف

المحل أي يكون للأجير خيار الرؤية عند رؤيته ذلك المحل وثبوت خيار الرؤية للأجير وعدم ثبوته أصل في كل من المادة هذه والمادة الآتية وإليك ثلاثة أمثلة تفريعا على هذه المادة . 1 – مثلا لو ساوم أحد الخياط على أن يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ أو الشال الذي سيخيطه . فإن شاء قبل الإجارة وخاطه وإن شاء فسخها . 2 – لو استأجر قصارا لغسل ثياب كان القصار مخيرا عند رؤية الثياب (الهندية في الباب الخامس) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a worker hired to break firewood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=496)

3 – كذلك لو استأجر رجلا لكسر الحطب بكذا قرشا على (الجكي) الواحد (أي 400 رطل) كان مخيرا عند رؤية الحطب . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for a worker hired to remove cotton seeds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=496)

المادة 512) كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلا لو استؤجر أجير على أن يخرج حب خمس أواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الأجير القطن فليس للأجير فيه خيار الرؤية . أي أنه ليس للأجير خيار رؤية في كل عمل لا يختلف

باختلاف المحل صعوبة وسهولة عند رؤية ذلك المحل يتضح ذلك بالأمثلة الثلاثة الآتية : 1 – لو استؤجر أجير على أن يخرج حب خمس أواق قطن بعشرة دراهم ولم ير الأجير القطن قبل المقاولة أو بعدها فليس له خيار رؤية عند رؤيته القطن . 2 – كذلك لو استؤجر كيال على أن يكيل صبرة من الحنطة معلومة ولم ير الكيال الحنطة فليس له خيار الرؤية عند رؤيته إياها (رد المحتار) . 3 – كذلك لو استؤجر حجام على أن يحجم أحدا في مكان معلوم فليس له خيار رؤية عند كشفه على المكان ورؤيته ; لأن العمل هنا لا يختلف (الهندية في الباب الخامس) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who becomes ill and cannot work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=501)

كذلك إذا مرض الأجير الذي استأجره آخر للخدمة ينظر فإذا لم يكن مقتدرا على العمل بالكلية لا تلزم أجرته (راجع الفقرة الرابعة من المادة 518) أما إذا كان أصبح أقل قدرة بقليل على العمل عن ذي قبل فللمستأجر فسخ الإجارة وإذا لم يفسخا ومضت مدة الإجارة لزمته الأجرة كاملة (الهندية في الباب التاسع عشر والبزازية ورد المحتار) وعلى قياس مسألة الرحى يجب أن يقال إذا عمل أقل من النصف له الرد والمادة (519) فرع لهذه المادة أيضا .

Mas'alah: Who is responsible for repairing a well or water channels in a rented property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=512)

خامسا : له أن ينتفع بالبئر والعين التي فيها ولا يجبر المستأجر على إصلاح البئر وطرق الماء وحفر الأقذار وما أشبه إذا خربت وإنما إصلاحها من وظائف المؤجر كما سيجيء في المادة 529 .

Mas'alah: Who is responsible for maintenance and repairs that affect the intended use of leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=514)

– (المادة 529) أعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة على الآجر : مثلا تطهير الرحى على صاحبها , كذلك تعمير الدار وطرق الماء وإصلاح منافذه وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار وإن امتنع صاحبها عن أعمال هؤلاء فللمستأجر أن يخرج منها إلا أن تكون حين استئجاره إياها كانت على هذه الحال وكان قد رآها فإنه حينئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وإن عمل المستأجر هذه الأشياء منه كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الآجر . على الآجر أن يصلح من المأجور ما يخل بمنفعته أو بالبناء , أي يعود على الآجر نوعان من النفقة على المأجور : 1 – ما يخل بمنفعة المأجور . 2 – ما يتعلق بالبناء أي فيما هو من قبيل البناء (التنوير) . فقوله (تطهير الرحى على صاحبها) مثال للنوع الأول , وقوله (تعمير الدار وطرق الماء وإصلاح نافذه وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى . . . إلخ) . مثال للنوع الثاني مثلا تطهير الرحى المأجورة على الآجر , ولو نشأ الخراب عن استعمال المستأجر إياها (التنوير , رد المحتار) لأنه لا يمكن الانتفاع بالرحى إلا

بالماء , والماء لا يجري إلا بكري النهر إلا أن يكون قد شرط الكري على المستأجر (الهندية في الباب السابع عشر وليراجع شرح المادة 514) . أما كري مسيل الحمام ورفع ما به من أوساخ ومياه فعلى المستأجر (رد المحتار) ويعتبر في رفع الثلج عرف البلدة (انظر المادة 36) . وكذا تطيين سطح الدار أي أن إصلاح السطح لمنع تسرب مياه المطر إلى داخل الدار عائد على الآجر لأن عدمه مخل بالسكنى بخلاف تكليس جدرانها (رد المحتار) كذلك تعمير الدار المأجورة

وطرق الماء وإصلاح مجاريه وكري بئر الماء وإصلاحها ولو خربت باستعمال المستأجر إياها , وإنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى ووضع الزجاج للنوافذ وغيرها وإصلاح الدرج وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على الآجر إذا كانت ملكا وعلى الواقف إذا كانت وقفا (الهندية في الباب السابع عشر والخيرية) . ولو خربت بئر الحمام أو بالوعته بسكنى المستأجر أو استعماله فيلزم الآجر إصلاح البئر استحسانا . والقياس أنه يجب على المستأجر لأن الشغل حصل من جهته . ووجه الاستحسان أن المشغول بهذه الأشياء باطن الأرض فلا يمنع التسليم بعد انقضاء العقد , ولو شرطه رب الدار على المستأجر حين أجر لا يجوز ويفسد العقد لأنه لا يقتضيه ولأحدهما فيه منفعة (رد المحتار) وإذا امتنع صاحب الدار المأجورة عن عمل ذلك وإن كان ليس للمستأجر بمقتضى المادة (25) أن يجبره على إصلاح ملكه فله بمقتضى المادتين (505 و 516) أن يفسخ الإجارة ويخرج منها . مثلا لو وقعت في البئر فأرة أو نزل بها آفة فليس على واحد منهما تطهيرها (الهندية) قال الحموي يفهم من هذا التعليل أن الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك (رد المحتار) . والعمل في هذه الصورة هو أن يفسخ المستأجر الإجارة والآجر حاضر ويخرج من المأجور وإلا فلو امتنع الآجر عن أعمال الأشياء المذكورة وأقام المستأجر مدة في المأجور فيكون راضيا باستعماله

معيبا فليس له بعد ذلك تركه (انظر شرح المادة 519) . وذلك ما لم تكن حين استئجاره إياه على هذه الحال وكان قد رآه فإنه حينئذ يكون قد رضي بالعيب وليس له اتخاذ وجود أشياء تخل بالمنفعة المقصودة وسيلة للخروج من الدار بعد (انظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 516) ولو استأجرها أي الدار ولا زجاج فيها أو على سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (الهندية في الباب السابع عشر) . وإن عمل المستأجر هذه الأشياء منه كانت من قبيل التبرع وليس له طلب ذلك المصروف من الآجر أو أن يحسبه من الأجرة أما إذا عمله بإذن الآجر فله الرجوع به عليه (انظر المادة الآتية والمادة 1508) أما إذا عملها المستأجر لنفسه بدون إذن الآجر فينظر إذا كان ما أجراه المستأجر من الترميم والإصلاح ترميم غير مستهلك (كأخشاب وحجارة ولبن وآجر) فللمستأجر قلعه إذا لم يكن في قلعه ضرر على المأجور وإلا فلا . والترميم غير المستهلك هو ما أمكن قلعه وتفريقه عن أبنية المأجور دون أن يحدث ذلك ضررا له كإضافة بناء إلى المأجور . مثلا لو وضع المستأجر لنوافذ الدار أبوابا زجاجية بدون إذن صاحبها فله عند انتهاء مدة الإجارة قلعها إذا لم يكن ذلك مضرا وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ذلك (النتيجة) وكذلك لو بلط الدار أو وضع لها أقفالا فله قلع البلاط والأقفال إذا لم يكن من ذلك ضرر (الأنقروي) . الترميم المستهلك : كالصبغ (الدهان) والتكليس ما لا يمكن تفريقه عن البناء . مثلا لو كلس المستأجر المأجور بنفسه فليس له رفع لأن الكلس إذا وقع صار ترابا لا ينتفع به ولا يعود إلى أصله , وحاصله أنه إن عمر بما لو نقض يبقى مالا فله نقضه وإلا فلا ومتفرع عليه أمور كثيرة (رد المحتار) غير أن للمستأجر إذا كان نقض وقلع ما عمله لنفسه في المأجور يضر به (أي بالمأجور) فليس له نقضه وقلعه

Mas'alah: Who is liable for taxes and dues on leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=516)

ضريبة المأجور : ضريبة المأجور على الآجر . فعليه إذا أخذت ضريبة المأجور الأميرية من المستأجر وكان إعطاؤه إياها بأمر الآجر فله أن يرجع عليه بها . وكذلك تعطى ضريبة الوقف الذي عليه عشر من حاصلاته ولا يلزم المستأجر إعطاؤه . كذلك إذا أخذ من المزارع ضريبة الأراضي وكان إعطاؤه إياها بأمر الآجر فله الرجوع عليه (انظر المادة 1506) وكذلك إذا أخذت من المستأجر بدون أمر الآجر فله الرجوع على الآجر أيضا كما هو ظاهر في بعض الكتب الفقهية (رد المحتار والتنقيح) . * * * * *

Mas'alah: What are the rules regarding repairs made by the tenant with the landlord's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=516)

– (المادة 530) التعميرات التي أنشأها المستأجر بإذن الآجر إن كانت عائدة لإصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميد (أي القرميد وهو نوع من الآجر يوضع على السطوح لحفظه من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروفات هذه التعميرات من الآجر وإن لم يجر بينهما شرط على أخذه وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر أخذ مصروفاتها ما لم يذكر شرط أخذها بينهما , أي أن التعميرات التي ينشئها المستأجر بإذن الآجر الذي يكون هو المالك إن كانت عائدة لإصلاح

المأجور وصيانته عن تطرق الخلل لتنظيم الآجر (القرميد) فالمستأجر يأخذ مصروفات مثل هذه التعميرات من الآجر أو يحسبها من الأجرة ولو لم يذكر هذا الشرط ويصرح به لأن التعمير يحسن حالة الملك ويصونه من أن يتطرق إليه خلل : فمصروفه عائد إلى الآجر وكذا القيم , وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر ولم يجر شرط كهذا بين الطرفين كتعمير المطابخ وإصلاح التنور وكري حفرة (بيت الخلاء) فليس للمستأجر أخذ مصروفاتها بمجرد الإذن ما لم يذكر شرط أخذها بينهما لأن منافع ذلك للمستأجر والغرم بالغنم أما إذا شرط ذلك فله أخذه كأن يقول الآجر للمستأجر اعمل التنور واحسب أجرته فله أن يحسبها وقد جاء في التنقيح لأن العمارة لإصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالإنفاق بخلاف التنور والبالوعة فإنها لمصلحة المستأجر (قنية) حتى لو قال له الآجر : ابن تنورا واحسبه من الأجرة , يرجع , ولو قال : ابن تنورا , لا يرجع .

Mas'alah: What happens if the landlord's permission for repairs is conditional?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=517)

وقد يكون الإذن بالتعمير مقيدا بشرط فيلزم حينئذ مراعاة ذلك الشرط وذلك كأن يعطي الآجر إذنا بالتعمير بشرط أن يجري الإنفاق والتعمير باطلاعه أو باطلاع وكيله فإذا أنفق المستأجر على المأجور بدون اطلاعه عد متبرعا . كذلك إذا استأجر أحد حانوت وقف من ناظر الوقف وأذنه الناظر أن ينفق ما يلزم للتعمير إلا أنه اشترط عليه أن يجري ذلك باطلاعه أو اطلاع وكيله وإلا فلا يحسب من الأجرة ويكون المستأجر

فيه متبرعا ونظم بذلك سندا ثم صرف المستأجر على المأجور وعمره بدون اطلاع الناظر أو اطلاع وكيله عد متبرعا وليس له أن يحسبه من الأجرة (التنقيح) .

Mas'alah: Who is responsible for removing dust, dirt, and ashes during the lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=521)

– (المادة 532) : إزالة الغبار والتراب والكناسة والرماد وغير ذلك أثناء مدة الإجارة على المستأجر . فإزالة الرماد والسرقين من الحمام المستأجر عند انتهاء مدة الإجارة وتفريغ موضوع الغسالة ترجع على المستأجر ولو لم يكن هناك شرط على ذلك فلو شرط هذا الشرط فلا يكون مفسدا لعقد الإجارة انظر شرح المادة (462) . غير أن شرط ذلك على الآجر مفسد لها أما كري الأقنية والحفر وما أشبه ذلك مما ليس على وجه الأرض فلا يجبر المستأجر عليه ولو حصل ذلك من استعماله وعليه فليس على المستأجر تفريغ البالوعة ولا يجبر عليه وإذا فرغها بلا أمر المؤجر كان متبرعا وليس له أخذ ما أنفق من المؤجر . إلا إذا كان مسيلا لحمام ولو كان مسقوفا فتفريغه على المستأجر .

Mas'alah: What can the lessor do if the lessee damages the leased property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=521)

– (المادة 533) إن كان المستأجر يخرب المأجور بإحدى الصور ولم يقدر الآجر

على منعه راجع الحاكم وفسخ الإجارة . أي إن للآجر أن يراجع القاضي فيما إذا كان المستأجر عاملا على تخريب الدار المأجورة كأن يقلع بلاطها أو يقلع أخشاب سقفها ولم يمكنه منعه وعلى القاضي أن يفسخ الإجارة قبل انقضاء مدتها إذا ثبت لديه ذلك لأنه عذر موجب لفسخها . وليس للآجر الفسخ بدون مراجعة القاضي (انظر المادة 20) . أي أن حق الفسخ بهذا العذر عائد للقاضي وليس للمؤجر فسخ الإجارة بنفسه البهجة والأنقروي) أما إذا بلي المأجور باستعمال المستأجر إياه حسب المعتاد فلا يسأل عن ذلك (البزازية) . وليس للمؤجر أو الجيران فسخ الإجارة فيما إذا كان المستأجر يتخذ الدار المستأجرة مكانا لارتكاب الموبقات والمحرمات وكل ما يمكنهم تقديم النصح له ونهيه عنها (انظر شرح المادة 44) . وذكره هنا الدار ليس بقيد أريد الاحتراز به عن غيرها وإنما جاءت هنا كمثال فقط وعلى ذلك إذا أخذ مستأجر الأرض في تخريبها تخريبا ظاهرا , ولم يتمكن الآجر من منعه , فللقاضي أن يفسخ الإجارة بهذا السبب (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: Is a lessee liable for damage to a tent or weapons from normal use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وإذا استأجر أحد فسطاطا أو أسلحة من آخر وضربه حسب المعتاد واحترق من الشمس أو خرب من الثلج والأمطار أو صار فيه خروق من دون عنف فلا يلزمه ضمان وكذلك في الأسلحة إذا خربت وهو يستعملها كالعادة في درء الأعداء فلا يلزمه ضمان ما تلف منها

Mas'alah: When is a lessee liable for damage from setting up a kitchen in a rented tent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وإن اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لأنه صنع ما لا يصنع الناس عادة إلا أن يكون معدا لذلك العمل

Mas'alah: What is the ruling on broken tent pegs in a rental?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

أما إذا انكسرت الأوتاد فلا عبرة لأن الأوتاد تكون من المستأجر عادة إلا إذا كانت حديدا فهي كالعمود

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=531)

– (المادة 545) من استكرى دابة إلى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون إذن

Mas'alah: What is the liability of the hirer who exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

المكاري فإذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر إلى أن يسلمها سالمة وإن تلفت في ذهابه وإيابه يلزم الضمان . أي أنه إذا استكرى أحد دابة سواء استأجرها ليصل بها إلى محل معين فقط أو ليصل إليه ويعود منه فليس له تجاوز ذلك المحل بتلك الدابة بدون إذن المكاري ; لأن الإجارة قد عقدت على منفعة الذهاب إلى ذلك المحل المعين ليس إلا . وإذا تجاوز ذلك المحل بتلك الدابة بدون إذن المكاري سواء تجاوزه راكبا الدابة أو غير راكبها عد غاصبا وأصبحت الدابة في ضمانه إلى أن يسلمها سالمة إلى صاحبها وإن تلفت لزمه الضمان مع الأجر المسمى ولا تلزمه أجرة للمسافة التي تجاوزها (انظر متن المادة ' 86 ' وشرحها ' رد المحتار والهندية ') والرجوع بها سالمة بعد تجاوز المحل المقصود لا ينجي المستأجر من الضمان .

Mas'alah: What is the scholarly difference on liability when a hired animal exceeds the agreed destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

اختلاف للفقهاء : قد قال بعض العلماء بلزوم الضمان على هذا الوجه إذا استؤجرت الدابة للذهاب بها إلى المكان المقصود دون أن تستأجر للذهاب والإياب معا . وعلى هذا فسبب الضمان هو انتهاء عقد الإجارة بالوصول إلى المكان المعين المقصود ولا يكون المستأجر إذا تجاوز المكان المقصود وعاد منه وسلم الدابة إلى نائب الآجر قد ردها إليه , أما إذا استأجر الدابة ذهابا وإيابا وبعد وصوله إلى المحل الذي استأجر

الدابة إليه تجاوزه إلى غيره ثم عاد إليه فهلكت الدابة بعد ذلك فلا ضمان عليه . لأن المستأجر برجوعه إلى ذلك المحل يكون كأنه قد سلم إلى نائب المالك فإنه لما كان مودعا معنى فهو نائب المالك والرد إلى نائب المالك رد إلى المالك معنى فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق (الهداية , العناية) .

Mas'alah: What is the absolute liability view when a hired animal exceeds the agreed destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

أما البعض الآخر من العلماء فقد قالوا بالضمان مطلقا سواء استؤجرت الدابة للذهاب فقط أو استؤجرت للذهاب والإياب معا .

Mas'alah: What is the ruling on the hirer becoming a usurper when exceeding the agreed destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

قوله وفي الإجارة والإعارة يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال يريد به أن المالك ما أمر المستأجر والمستعير بالحفظ قصدا أو نصا , وإنما أمرهما بالاستعمال والانتفاع فكان لهما ولاية الحفظ ضرورة الانتفاع فإذا جاوز الحيرة أي المحل الذي استأجرها إليه صار غاصبا للدابة ودخلت في ضمانه . والغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك , ولم يوجد .

Mas'alah: Is the lessee's hand like the owner's hand regarding liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

وقد طعن عيسى رحمه الله تعالى فقال : يد المستأجر كيد المالك بدليل أنه يرجع بما لحقه على المالك بخلاف المستعير وبدليل أن مؤنة الرد على المالك في الإجارة دون العارية ولكنا نقول : رجوعه بالضمان للغرور المتمكن بسبب عقد المعاوضة وذلك لا يدل على أن يده ليست بيد نفسه كالمشتري يرجع بضمان الغرور وكذلك مؤنة الرد على المالك لما فيه من المنفعة بالنقل فأما يد المستأجر فهي يد نفسه (كفاية) .

Mas'alah: Which opinion does the Majalla adopt regarding the lessee's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=532)

غير أنه وإن لم يأت في المجلة شيء صريح في اختيار أحد هذين القولين اللذين مر تفصيلهما إلا أن مجيء هذه المادة بصورة مطلقة يستدل به على قبولها القول الثاني . وقد مر بنا أن صاحبي الهداية والدر المختار قد قالا بأصحية القول الثاني .

Mas'alah: What is the ruling if a lessee loads a different type of goods without permission and the animal perishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

وكذلك لو استأجر أحد دابة ليحملها حنطة من المحل الفلاني وحملها ملحا بدون إذن صاحبها فتلفت أثناء الطريق ; كان ضامنا (الهندية في الباب التاسع والعشرين) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a lessee takes a hired animal to a different destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

– (المادة 546) لو استكريت دابة إلى محل معين فليس للمستأجر أن يذهب بتلك الدابة إلى محل آخر فإن ذهب وتلفت الدابة ضمن .

Mas'alah: What is an example of liability when a lessee takes a hired animal to a different place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

مثلا : لو ذهب إلى (أسلمية) بالدابة التي استكراها على أن يذهب بها إلى تكفور طاغ وعطبت يلزم الضمان .

Mas'alah: What are the restrictions on a lessee regarding the use of a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=533)

أي أنه لو استكريت دابة إلى محل معين فالمستأجر مجبر على الذهاب إلى ذلك المحل وكما أنه ليس له أن يمسكها في داره ليس له أن يذهب بها إلى محل آخر , ولو كان ذلك المحل قريبا من المحل الذي وقع عليه العقد (الهندية في الباب التاسع والعشرين)

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's choice of route when hiring an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

– (المادة 547) لو استؤجر حيوان إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فللمستأجر أن يذهب في أي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فإن كان ذلك الطريق أصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وإن كان مساويا أو أسهل فلا .

Mas'alah: When does the hirer become liable for taking a different route with a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

ثانيا – إذا عين صاحب الدابة طريقا من الطرق المتعددة التي تؤدي إلى ذلك المحل وسلك المستأجر طريقا غير الطريق الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فإن كانت تلك الطرق متفاوتة أي كأن كانت أبعد من الطريق الذي عينه صاحب الدابة , أو أوعر أو أخوف ; ففي هذه الاحتمالات الثلاثة يكون تعيين الطريق صحيحا ويكون المستأجر

غاصبا بمخالفته ويجب عليه الضمان ; لأن تعيين الطريق فيها مفيد .

Mas'alah: What is the ruling on hire payment if the animal survives despite taking a different route?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=534)

أما إذا لم تتلف الدابة في مثل هذه الحال وبلغت المكان المقصود سالمة فإنما يلزم المستأجر الأجر المسمى فقط (العيني , والبزازية ورد المحتار) . لأنه لما كان جنس الطرق واحدا فإنه يظهر حكم المخالفة بظهور أثر التفاوت بينها ألا وهو هلاك الدابة ومتى سلمت الدابة وسلمت إلى صاحبها لا عيب فيها ; لم يكن التفاوت بينها حقيقيا بل صوريا فقط فلذلك لزم الأجر المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the specification of the route was not binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

فبما أن التعيين هنا لم يكن مقيدا فليس بصحيح ولا يلزم المستأجر ضمان فيما إذا تلفت الدابة (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter choosing any customary route for transporting goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

وليس قوله هنا ' الدابة ' احترازا عن غير الدواب فلو استأجر أحد حمالا لنقل أمتعته إلى مكان وكان لهذا المحل عدة طرق تؤدي إليه فللحمال أن يسلك أي الطرق التي يسلكها الناس عادة وليس عليه ضمان إذا تلف الحمل

Mas'alah: What is the ruling on the porter's wage if the goods are delivered safely despite taking a different route?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

أما إذا لم يتلف الحمل وسلمه وأوصله الحمال إلى المكان المعين سالما فله الأجر المسمى على كل حال (رد المحتار , عبد الحليم) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on combining rent and liability for a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=535)

على كل حال سواء أتلف المأجور أو لم يتلف فعدم لزوم الأجرة في حال التلف لكون الأجرة والضمان لا يجتمعان وعدم لزومها في حال عدم التلف لكون المنافع لا تضمن (انظر المادة (86)) وذلك ما لم تكن الدابة المأجورة من قبيل ما جاء في المادة (596) (الأنقروي بزيادة) . وهذه المادة فرع للمادتين (591 و 592) . ثانيا : إذا استأجر ثورا لفلح ثمانية دونمات من مزرعة في اليوم وفلح عليه اثني عشر دونما وهلك الثور ; لزمته جميع قيمته ولا يلزمه شيء من أجرته (البزازية) . ثالثا : إذا استأجر أحد

ثورا لطحن عشر كيلات حنطة فطحن عليه إحدى عشرة كيلة فتلف الثور عند ختام الكيلة العاشرة وهو يطحن الحادية عشرة ضمن كل قيمته لأن الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادية عشرة مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمته . ولا فرق بين هذه المسألة ومسألة مخالفة القدر المذكورة في شرح المادة (559) ; لأن لما كان الحمل يقع دفعة واحدة وبعض الحمل قد أذن بحمله فليس عليه فيما هو مأذون به أما الذي لم يؤذن بحمله فيضمنه (الهندية في الباب التاسع والعشرين) . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling on striking a hired animal without the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=542)

– (المادة 556) ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون إذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه ضمن . ليس للمستأجر عند أبي حنيفة ضرب دابة الكراء من دون إذن صاحبها أصلا لأنه يمكن للراكب أن يجعلها تسرع في مسيرها من دونه . وإن ضربها من دون إذن وعطبت ضمن قيمتها . مثلا لو استكرى أحد حمارا ليحضر عليه حطبا من محل فضربه فوقع وتلف ضمن قيمته (الأنقروي) . كذلك ليس للمستأجر أن يكبح الدابة باللجام لإيقافها فإن كبحها وعطبت ضمن (انظر المادة 602 ' الكفاية ') . والكبح هو أن يجذبها لنفسه لإيقافها فلا تجري . للمستأجر أن يسوق الدابة حسب المعتاد وإذا ساقها بما يخالف المعتاد بالعنف والشدة وعطبت لزمه الضمان بالإجماع (

انظر المادة (702) رد المحتار والبزازية والهندية) . وللمستأجر عند الإمامين ضرب الدابة الضرب المعتاد وإذ تجاوز الضرب المعتاد لزمه الضمان بالاتفاق لأن التعارف مما يدخل تحت مطلق العقد لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وربما لا تنقاد الدابة إلا به ; فيكون الإذن ثابتا منه بالعرف والمتعارف يدخل تحت المطلق فكانت هالكة بالمأذون فيه فلا يضمنه (الزيلعي والهداية والكفاية) . وبما أن قول الإمام الأعظم أفتى به فقد رجحته المجلة ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى . سلمنا أنه حاصل بالإذن لكن الإذن فيا يندفع المأذون مقيد بشرط السلامة إذ يتحقق السوق بدونه وهو للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق بوجه الإلحاق به أي للمرور في الطريق من حيث حصول المنفعة بذلك الفعل للفاعل لا بغيره . وذلك لأنه إن أبيح له الضرب ههنا إنما أبيح لمنفعة نفسه لا لحق المالك فإن حق المالك في الأجر يتقرر بدونه ومثله يتقيد بشرط السلامة كالرمي إلى الصيد بخلاف ما إذا أذن المالك به نصا فإن فعله بعد الإذن كان كفعل المالك وهذا إذا ضربه ضربا يضرب مثله أما إذا لم يكن بهذه المثابة فيضمن بالإجماع لأنه غير داخل تحت العقد لا نصا ولا عرفا (الهداية والكفاية والعناية) . * * * * * *

Mas'alah: What are the consequences when a hired worker performs the work as agreed or deviates from instructions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=553)

نتائج استئجار الآدمي : لو عمل الأجير المستأجر على هذه الصورة العمل الذي توجبه المقاولة , فالمستأجر مجبر على القبول يعني أنه لو أعطى أحد كمية من الحديد إلى

حداد , وقاوله على أن يعملها كذا وعملها الحداد حسب أمره فهو مجبر على قبول ما عمل , أما إذا خالف أمره فيما عمله , وكانت المخالفة في الجنس ضمن الحداد قيمة الحديد , ويبقى له ما عمل , وإذا كانت المخالفة في الوصف فصاحب الحديد مخير إذا شاء ضمنه الحديد وترك له ما صنع , وإذا شاء قبله وأعطاه أجرته (الهندية في الباب الحادي والثلاثين) . لو صنع الحداد معولا من الحديد الذي أعطي إليه ليعمل منه منحتا ضمن الحديد المعطى إليه ويبقى المعول له وهنا لا يكون صاحب الحديد مخيرا , كما مر (انظر المادة 899) أما إذا صنع الحداد منحتا لقطع الحطب من الحديد الذي أعطي إليه ليصنع منه منحت نجار فلصاحب الحديد هنا الخيار إذا شاء ضمنه الحديد وتركه له , وإذا شاء قبل المنحت الذي صنع وأعطاه أجرته . كذلك لو استأجر أحد خطاطا لنسخ كتاب وأخطأ فيه ينظر , فإذا كان الخطأ موجودا في كل صحيفة فله أن يقبله ويعطي الخطاط أجرة المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى , وإذا شاء ترك للخطاط الكتاب المنقول وضمنه قيمة الورق والحبر , وإذا كان الخطأ في بعض صفحات الكتاب فقط فعليه قبوله على أن يؤدي أجرة صفحاته التي نسخت صوابا بنصيبها من الأجر المسمى وأجرة صفحات الخطأ بأجرتها المثلية (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the exception for hiring brokers, bathhouse keepers, and similar workers without specifying time or work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=554)

استثناء : إنه وإن لزم في إجارة الآدمي بيان مدة الإجارة , أو تعيين العمل , كما ذكر في المجلة إلا أنه يستثنى من ذلك السمسار والدلال والحمامي والحكاك ومن إليهم

ممن لا يمكن تقدير الوقت أو العمل في استئجارهم , ويصح استئجارهم بلا بيان الوقت والمدة استحسانا لاحتياج الناس إليهم , والأجرة التي تؤخذ تكون حلالا لآخذها إذا كانت بقدر أجر المثل . * * * * * – (المادة 566)

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who is contracted to work personally using someone else?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=558)

(المادة 571) الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره مثلا لو أعطى أحد جبة لخياط على أن يخيطها بنفسه بكذا دراهم , فليس للخياط أن يخيطها بغيره وإن خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن . أي إن الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره , ولو كان وكيله أو خادما سواء أشرط عليه عدم عملها بواسطة غيره , أو لم يشترط (رد المحتار والشبلي) . صورة المسألة فيما إذا قال للخياط مثلا على أن تعمل بنفسك أو بيدك . أما إذا قال على أن تعمل فهو مطلق (شلبي) ; لأن العمل بما أنه يختلف باختلاف الصانع جودة ورداءة فالشرط مقيد ويلزم العمل به (مجمع الأنهر , وعبد الحليم) وكذلك فالمعقود عليه في هذه الصورة بما أنه محل معين , فلا يقيم غيره مقامه فعليه لو استأجر أحد أجيرا لعمل , فليس للأجير أن يقيم مكانه آخر في ذلك ; لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد . قال في العناية وفيه تأمل ; لأنه إن خالف إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه أو سلم دابة أقوى من ذلك ينبغي أن يجوزاه , وأجاب السائحاني بأن ما يختلف بالمستعمل فإن التقييد فيه مفيد وما ذكر من هذا القبيل وفي الخانية دفعت إليه غلامه أو تلميذه لا يجب الأجر (رد المحتار) . ويفهم من إطلاق المجلة بقولها ليس له أن يستعمل غيره أنه ليس للأجير استعمال من

هو أحذق منه أيضا (انظر المادة 427 أيضا .) مثلا لو أعطى أحد جبة لخياط على أن يخيطها بنفسه بكذا دراهم , فليس للخياط أن يخيطها بغيره , ولو كان ابنه أو وكيله وإن خاطها بغيره , فلا تلزم له أجرة وإن تلفت فهو ضامن (انظر المادتين 762 و 890) (رد المحتار) مثلا لو أعطى أحد جبة إلى خياط على أن يخيطها بنفسه وأعطاها الخياط إلى ابنه أو وكيله أو شخص آخر أجنبي ليخيطها بأجرة معلومة , فليس لذلك الخياط أجرة على ذلك الشخص لعدم العقد بينها أصلا وعليه أداء الأجر المسمى لابنه أو وكيله , أو لذلك الشخص الأجنبي (رد المحتار) كذلك من استأجر ظئرا لترضع ولده , فليس لها أن ترضع ذلك الولد من غيرها فإن فعلت ليس للظئر الأولى المستأجر أجر . كذلك لو أعطى القصار الثياب التي أعطيت إليه ليغسلها بنفسه فأعطاها إلى غيره ليغسلها , فإذا تلفت ضمنها , وإذا لم تتلف , فليس له أجرة (أنقروي) . قد قصرت هذه المادة على شرط العمل فقط ; لأنه لو اختلف فيما إذا شرط إتمام العمل في هذا اليوم أو في اليوم الثاني فتهاون الأجير فلم يتمه في تلك المدة المعينة وسرق المستأجر – فيه من الأجير من دون أن يقصر في المحافظة عليه . فقال بعض العلماء بعدم لزوم الضمان ; لأن ذكر اليوم هنا إنما هو للاستعمال فقط وبعضهم قال بلزومه . وإذا اختلف الطرفان في اليوم الذي شرط إتمام العمل فيه هل هو اليوم أو غده فينبغي أن يصدق القصار ; لأنه ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيه . ثم لو شرط وقصر بعد أيام ينبغي ألا يجب الأجر إذ لم

يبق عقد الإجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب , ثم جاء به مقصورا بعد جحوده (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when the hire contract is unrestricted regarding who performs the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=559)

(المادة 572) لو أطلق العقد حين الاستئجار فللأجير أن يستعمل غيره . أي أنه إذا لم يقيد الأجير بأن يعمل العمل بنفسه , كما جاء في المادة السابقة فللأجير أن يستعمل غيره كوكيله (انظر المادتين 64 و 78) وسواء أعمل العمل بنفسه أو عمله بوكيله استحق الأجر . لأن المستأجر بإطلاقه يكون راضيا بعمل غيره أيضا وفي هذه الصورة لا يكون العمل المعقود عليه متعلقا بذات الأجير بل بذمته , وهذه الذمة كما يمكنه أن يوفيها بنفسه يمكنه أن يوفيها بالاستعانة بغيره قال في البحر ; لأن المستحق عمل – في ذمته ويمكن استيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره , وهو بمنزلة إيفاء الدين انتهى , وقال الشبلي ; لأن المطلق ينصرف إلى المعتاد والمتعارف فيما لم يشترط , والصناع يعملون في العادات بأنفسهم وبأجرائهم , فكان له أن يعمل بنفسه وأجيره , وهذا لأن المعقود عليه مطلق العمل في الذمة , وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز أن يوفيه باستعانة غيره , كما في إيفاء الدين انتهى والمقصود بغيره هو وكيله , كما أشير إلى ذلك في الشرح أي الشخص الذي يشتغل عنده بالأجرة . أما إذا لم يستعمل على هذه الصورة وكيله وأعطى المستأجر فيه إلى أجنبي لم يكن أمينا له على هذه الصنعة كان الأجير الأول ضامنا بلا خلاف (انظر المادة 790) (رد المحتار) , أما الأجير الثاني , فلا يكون ضامنا عند الإمام وعند الصاحبين فللمستأجر تضمين أيهما شاء كإتلافهم في مودع المودع – (رد المحتار , أنقروي , البحر) . مثلا لو أعطى أحد نساجا مقدارا من الحرير – لنسجه والنساج أعطاه إلى نساج آخر وسرق منه الحرير , فإذا كان النساج الثاني أجيرا للنساج الأول , فليس على أحدهما من ضمان (انظر المادة

91) , أما إذا كان أجنبيا لزم النساج الأول ضمان الحرير . كذلك إذا أرضعت الظئر المسترضعة على وجه الإطلاق الولد من أخرى استحقت الأجرة ; لأن الإنسان تارة يعمل بنفسه وتارة بغيره (رد المحتار) . كذلك لو استأجر أحد آخر للمحافظة على مال فأعطاه الرجل إلى آخر ليس من أهله استحق الأجرة أيضا ; لأن الأجير إذا لم يشرط عليه أن يعمل بنفسه له أن يستعمل غيره والعين وإن كانت أمانة عنده والمودع لا يلي الإيداع لكنه أمانة ضمنا والضمني يخالف القصدي (الأنقروي) (انظر المادة 54) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'do this work' in a hire contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=559)

(المادة 573) قول المستأجر للأجير اعمل هذا الشغل إطلاق , مثلا لو قال أحد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك أو بالذات وخاطها الخياط بخليفته أو خياط آخر يستحق الأجر المسمى وإن تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن . قول المستأجر للأجير اعمل هذا الشغل إطلاق , وليس بتقييد . فعلى ذلك للأجير في هذه الصورة أن يستعمل خليفته أي الشخص الذي يشتغل عنده بالأجرة بدلا عنه (رد المحتار) . خلاف : – إذا اختلف المستأجر والأجير , فقال المستأجر إنني اشترطت على الخياط أن يخيط الثوب بنفسه , وقال الخياط إنك أطلقت إطلاقا . فالقول للخياط ; لأنه منكر للشرط والضمان والبينة على المدعي (انظر المادة 76) (رد المحتار) . مثلا لو قال أحد للخياط : خط هذه الجبة من دون أن يقيده بعملها بنفسه , كما في المادة (571) أو للصباغ : اصبغها بكذا غرشا وخاطها الخياط

وصبغها الصباغ بخليفته أو استأجر لها خياطا آخر استحق الأج

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss when a porter deviates from instructions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=560)

ر المسمى . وإن تلفت الجبة في هذه الحال بلا تعد , ولا تقصير عند خليفته أو عند الخياط الذي استؤجر لخياطتها أو الصباغ الذي استؤجر لصبغها لا يضمن (انظر المادة 91) (مجمع الأنهر , ورد المحتار) . في تلف الحمل بمخالفة الحمال الأمر وتوقفه عن المسير في الطريق : لو أعطى أحد حمالا حملا , وقال له المستأجر اذهب مع فلان وفلان وعينهما له وسار وحده في الطريق فخرج عليه قطاع الطريق وغصبوا منه الحمل ينظر , فإذا كانت الطريق مخوفة لا يسير فيها الإنسان وحده ضمن الحمال , وإذا لم تكن مخوفة والناس يروحون ويفدون فيها منفردين , فلا يلزمه ضمان , وليس للحمال أن يتأخر في الطريق عدة أيام فإن فعل عد مخالفا وغاصبا وعليه رد نصيب القسم الباقي من الطريق من الأجرة إلى صاحب الأحمال . وإذا لزم صاحب الأحمال مبلغ كبير أجرة للأوعية والظروف التي وضعت فيها أمتعته فيلزمه أداؤه , ولا يلزم الحمال لمجرد كونه تأخر في الطريق (الهندية قبيل الباب الثامن عشر , التنقيح) . * * * * * –

Mas'alah: Who is liable for porterage fees after delivery of the load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=561)

وإن كان صاحب الحمل هو الذي استأجره لزمته هو انظر الشرح في الفصل الثاني من الباب الثالث . وإذا لم يستأجره أحدهما لزمت صاحب الحمل أجرة ما بعد الوضع والتسليم (الهندية في الباب السابع عشر)

Mas'alah: What is the porter's obligation regarding delivery of the load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=561)

(المادة 575) يلزم الحمال إدخال الحمل إلى الدار , ولكن لا يلزم عليه وضعه في محله مثلا ليس على الحمال إخراج الحمل إلى فوق الدار , ولا وضع الذخيرة في الأنبار . يلزم الحمال أي الذي يحمل على ظهره إدخال الحمل إلى الدار , ولكن لا يلزم عليه وضعه في محله ما لم يشرط عليه وحينئذ لزمه ذلك ' الهندية ' . مثلا : ليس على الحمال الصعود بالحمل إلى الطابق العلوي من الدار ووضع الذخيرة في الأنبار . أما الحمالون الذين يحملون الأحمال على الدواب فيلزمهم أن يحطوا عنها الأحمال ويتبع العرف والعادة في إدخالها الدار . ولا يلزم أن يصعدوا بها إلى الطابق العلوي أيضا . ما لم يكن ثمة شرط ' البزازية ' , والهندية في الباب السابع عشر ' .

Mas'alah: What is the ruling on wages for harvesters if part of the crop is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=562)

* * * * * – (المادة 580) من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في أرضه وبعد

حصادهم مقدارا منه لو تلف الباقي بنزول آفة أو بقضاء آخر فلهم أن يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه , وليس لهم أخذ أجر الباقي . إذا اشتغل الأجير مقدارا من العمل الذي صارت مقاولته عليه استحق من الأجر المسمى بنسبة

ما اشتغل . مسائل تتفرع عن ذلك : أولا : من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في أرضه , وبعد حصادهم مقدارا منه لو تلف الباقي بنزول آفة أو بقضاء آخر فلهم أن يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه , وليس لهم أخذ أجر الباقي . هذه المادة تحتوي على فقرتين : الأولى أن للحصادين أن يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه , والثانية أن ليس لهم أخذ أجر الباقي , والفقرة الأولى فرع للمادة (469) والفقرة الثانية فرع للمادة (443) (البهجة) . ثانيا , لو استأجر أحد آخر لحفر بئر عمقها كذا واتساعها كذا وبعد أن حفر ذلك الرجل مقدارا منها إذا اعترضته طبقة يستلزم حفرها مشقات كثيرة ونفقات باهظة , ينظر فإذا كان حفرها بالآلات المستعملة لحفر الآبار ممكنا , فلا ينظر إلى تلك المشقات والنفقات ويجبر الأجير على حفر البئر , أما إذا لم يكن الحفر ممكنا , فليس بمجبر على ذلك , أما أجرة المقدار الذي تم حفره من البئر , فإذا كانت البئر في بيت المستأجر لزم حصة المقدار الذي حفره , وإلا فلا انظر شرح المادة (482) (الهندية في الباب السادس عشر) . ثالثا إذا استؤجر أجير لسنة باثني عشر جنيها وبعد أن خدم المستأجر ستة أشهر خرج من عنده , ثم جاءه في منتهى السنة وطلب منه أجرة المدة التي خدمها عنده لزم على المستأجر أداؤها إليه .

Mas'alah: What is the difference between holding a leased item for use and for safekeeping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=576)

والفرق بين الإمساك للحفظ والإمساك للاستعمال هو كما يأتي : كل موضع يمسك فيه المأجور لأجل الاستعمال يكون ذلك الإمساك استعمالا , وكل موضع يمسك فيه المأجور لغير الاستعمال فهو حفظ . فعلى هذا إذا تسورت المرأة بالخلخال أو تخللت بالسوار أو تعمم الرجل بالقميص أو وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ , وليس باستعمال وكذلك وضع الخاتم في الجيب ووضع غطاء الرأس تحت جناحه هو حفظ , وليس باستعمال . وكذا لو استأجر شخص (طبقا) وبعد مضي مدة الإجارة وضعه على رأس إناء ينظر , فإذا كان ما بداخل ذلك الإناء يحتاج إلى وقاية فيكون وضع ذلك الطبق استعمالا . وإلا فيكون حفظا (هندية قبيل الباب الحادي والعشرين) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for a hired animal taken to a place other than the agreed destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=579)

أما إذا استأجر تلك الدابة على أن يذهب بها إلى محل معين ويرجع منه , وإن لم يردها إلى ذلك المحل وأحضرها إلى داره وتلفت فبما أن ذلك الشرط صحيح ومعتبر يكون متعديا بنقله إياها إلى غير موضع العقد متعديا يضمن ذلك المستأجر تلك الدابة سواء أطلبها المؤجر منه أو لم يطلبها . ولزوم الضمان في هذه المسألة ليس قائما على لزوم رد المأجور على المستأجر وإنما هو قائم على أن المسافة التي يتناولها عقد الإجارة في ذلك الموضع لا تنتهي إلا بالرد إلى ذلك الموضع (الهندية في الباب الثالث عشر) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding liability for usufruct of income-generating property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

المسائل المتفرعة عن لزوم ضمان المنفعة إذا كان المال معدا للاستغلال .

Mas'alah: What is the ruling on using a rental animal without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

سادسا : كذلك لو أخذ أحد فرسا من دواب الكراء أو حملا بدون إذن صاحبه واستعمله مدة لزمه أجر المثل .

Mas'alah: What is the condition for liability of benefit for property prepared for rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

شرط ضمان منفعة المعد للاستغلال : يشترط لحوق علم المستعمل للمال المعد للاستغلال إذا كانت غير مشهورة بكونها معدة للاستغلال , وقد أشارت المجلة في المادة (417) إلى لزوم ذلك , وإذا اختلف في لحوق علم المستعمل من عدم لحوقه , فالقول مع اليمين للمستعمل .

Mas'alah: What is the ruling on the leased object being a trust in the hands of the lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=588)

-

Mas'alah: What is the ruling on the leased object being a trust in the hands of the lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=588)

الفصل الثاني (المادة 600) المأجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحا أو لم يكن . المأجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحا أو فاسدا أو باطلا بالنسبة إلى الآجر والمستأجر لما بينهما من الاتفاق انظر المادة (762) . كل موضع يجب فيه الضمان في العارية لا يجب فيه الضمان في الإجارة ولا تجب الأجرة انظر المادة (86) وكل موضع لا يجب الضمان فيه في العارية لا يجب الضمان فيه في الإجارة وتجب الأجرة وما يبين هنا إنما مسألة كون المأجور أمانة في يد المستأجر أما البحث في كون المستأجر فيه أمانة في يد الأجير فسيأتي في الفصل الثالث . هذه المادة أصل للمواد السبع الآتية وقاعدة كلية لها حيث إن المأجور أمانة فترتب فيه الأحكام الآتية وتجري فيه أحكام الأمانة . أولا : إذا توفي المستأجر مجهلا يضمن من تركته بدل المأجور وقت التجهيل انظر المادة (1 80) . ثانيا : لو استأجر أحد ألبسة على أن يلبسها وسرقت من يده لا يلزمه ضمان انظر المادة (777) . ثالثا : إذا استأجر اثنان شيئا واحدا وأعطاه أحدهما للآخر لإمساكه لا يلزم الضمان إذا لم

يكن قابلا للقسمة . انظر المادة (783) . كذلك المال الذي يعطى مع المستأجر فيه يكون وديعة . مثل لو أعطى أحد سيفا ومعه سكين إلى الحداد لإصلاح السيف فقط أو إصلاح السكين فقط وفقد أحدهما فلا يلزم ضمان كما أنه لو أعطى أحد كتابا إلى مجلد لإصلاحه ومعه غلافه وفقد الغلاف فلا يلزم المجلد ضمان . إن المأجور أمانة بيد المستأجر بالنسبة إلى الآجر والمستأجر أما بالنسبة إلى الشخص الثالث أي بالنسبة إلى المستحق فهو كالمضمون والمغصوب : مثلا لو ادعى شخص آخر الاستحقاق في المأجور بعد أن تلف المأجور في يد المستأجر . وأثبت المستحق دعواه يضمن المستأجر قيمته للمستحق ولا ينجيه من الضمان كونه تلف في يده بدون تعديه وللمستأجر الرجوع على الآجر ببدل الضمان انظر المادة (658) ' الهندية , أنقروي , والتنقيح , البزازية ' . * * * * *

Mas'alah: When is the lessee not liable for damage to the leased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=588)

– (المادة 601) لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته . لا يلزم المستأجر ضمان إذا تلف المأجور في يده أو فقد أو طرأ عليه نقصان ما لم يكن ذلك بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته ولو شرط الضمان , وإذا تلف في أثناء مدة الإجارة انفسخت عن المدة الباقية ;

لأنه فات المعقود عليه انظر المادة (762 و 777) لما كان المأجور أمانة في يد المستأجر بناء على المادة السابقة وكل أمانة لا يلزم ضمانها إذا تلفت بدون تعد

وتقصير بمقتضى المادة (768) ومخالفة المأذونية داخلة في التعدي فكان في المادة السابقة غنى عن هذه المادة وإنما ذكرت زيادة في التوضيح .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on liability when a leased animal perishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=589)

مسائل متفرعة عن هذا : أولا : إذا استأجر أحد دابة وهلكت في يده في مدة الإجارة لا يلزمه ضمان وإنما تنفسخ الإجارة عن المدة الباقية انظر المادة (443) وإذا كان المستأجر قد أعطى البدل سلفا فله استرداد ما يصيب المدة الباقية من ذلك انظر المادة (97) . ثانيا : إذا تخلصت الدابة جبرا عن المستأجر وفرت بدون تعديه وتقصيره ولم يتمكن من إمساكها وتلفت لا يلزمه ضمان . ثالثا : إذا استكرى أحد حمارا وأخذ يسوقه السوق المعتاد في الطريق المعتاد فسقط إلى الأرض وعطب فلا تلزمه ضمان . كما أنه إذا غصبت الدابة المأجورة من المستأجر وكان في اقتداره إقامة الدعوى على الغاصب واسترداد المأجور منه فلم يعمل ذلك وتلفت الدابة في يد الغاصب لا يلزم المستأجر ضمان . رابعا : إذا سقطت الآنية المأجورة إلى الأرض من يد المستأجر وكسرت قضاء فلا يلزمه ضمان . خامسا : لو استأجر أحد فأسا في قطع الحطب فأعطاها إلى أجيره لتكسير الحطب فأخذها الأجير وخربها ينظر إذا كان لاستعمالها في العمل المستأجر فيه لا يختلف باختلاف المستعملين فلا يلزم المستأجر ضمان ما لم يكن الأجير معروفا بالخيانة وإذا كان يختلف باختلاف المستعملين واستأجرها المستأجر على أن يشتغل بها بنفسه ضمن بإعطائها إلى أجيره وإذا لم يعين حين الاستئجار المستعمل للقاضي فلا يلزمه ضمان لعدم اشتغاله بها بنفسه وإعطائها إلى

أجيره للاشتغال بها وإذا أعطاها إلى أجيره بعد أن استعملها بنفسه لزمه الضمان . سادسا : لو استأجر أحد أواني وبعد الفراغ من استعمالها حملها على دابة ليحضرها إلى الآجر فزلقت الدابة وسقطت الأواني إلى الأرض فتلفت ينظر فإذا كانت الدابة تطيق حمل ذلك الحمل فلا يضمن وإلا ضمنها . ويفهم من ذكر عدم الضمان في هذه المادة مطلقا أنه إذا شرط في عقد الإجارة ضمان المأجور إذا تلف على هذا الوجه فلا يلزم ضمان ولا حكم للشرط المذكور ; لأن اشتراط الضمان في الأمانات باطل انظر شرح المادة (82) (أشباه , هندية , أنقروي) . * * * * *

Mas'alah: When is the lessee liable for damage to the leased item due to transgression?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=589)

– (المادة 602) يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه . مثلا لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه أو ساقها بعنف وشدة هلكت لزمه ضمان قيمتها . يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه أي يلزمه ضمان كل قيمته إذا تلف وقيمة النقصان في حال طروء نقصان عليه انظر المادة (787 و 803) .

وإذا طرأ على المأجور نقصان فيجري حكمه على ما جاء في المادة (900) وقد بين في هذه المادة القيد المحترز عنه في المادة الآنفة وهو ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته مأذونيته المذكورة في المادة السابقة . مسائل تتفرع عن ذلك : أولا : مثلا لو ضرب المستأجر دابة الكراء ضربا غير معتاد أو ساقها للمرور من محل امتنعت عن

المرور منه أو كبحها بعنف وشدة على خلاف المعتاد لتقف فماتت لزمه ضمان قيمتها . ثانيا : والمواد 545 و 548 و 550 و 556 و 557 من فروعات هذه المادة . ثالثا : إذا استأجر أحد دابة على سرج فرفع السرج عن ظهرها ووضع عليه برذعة وعطبت ضمن سواء أكان معتادا أن توضع برذعة على مثل تلك الدابة أو لم يكن ; لأن الجنس مختلف ولأن البرذعة للحمل والسرج للركوب ولأن السرج ينبسط على ظهر الحيوان بخلاف البرذعة فصار نظير اختلاف الحنطة والحديد (رد المحتار) . رابعا : لا تركب بدون السرج الدابة التي استكريت على أن تركب بسرج ولا يجوز أن يستلقي على ظهرها أو يتكئ وإنما تركب الركبة المعتادة المعروفة عند الناس . خامسا : إذا استأجر أحد دابة على سرج فنزع سرجها ووضع عليها سرج غيرها وهو لا يوافقها وعطبت ضمن جميع قيمتها . أما إذا وضع على ظهرها سرجا موافقا لها وتلفت فلا يضمن انظر المادة (36) ما لم يكن أثقل من الأول وإذا كان أثقل منه في الوزن ضمن مقدار الثقل سادسا : لو استأجر أحد دابة لينقل عليها ترابا من بعض الأبنية الخاربة فإذا انهدم البناء بينما كان يأخذ التراب منه على الدابة فهلكت فإذا حصل ذلك الانهدام بعمل المستأجر أي بتقصيره ضمن الدابة وإذا لم يكن بعمله بل كان الانهدام ناشئا عن رخاوة التراب ولم يكن المستأجر عالما بذلك حتى يحتاط فلا يلزمه ضمان (الهندية , ورد المحتار , والأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for unusual use of the leased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=590)

– (المادة 603) حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسارة

التي تتولد معها مثلا لو استعمل الثياب التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب إشعال المستأجر النار أزيد من الناس يضمن . حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن بمقتضى المادة السابقة الضرر والخسارة التي تتولد منها . مسائل متفرعة عن ذلك : أولا : لو استكرى أحد ثيابا على أن يستعملها بنفسه واستعملها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن وهنا تقدر قيمة الألبسة سالمة وقيمتها بالية ويضمن المستأجر الفرق بين القيمتين وعلى هذا التقدير الظاهر أنه يجري في ذلك حكم المادة (900) .

ثانيا : وإذا قرضتها الجرذان أو أكلتها العثة أو حرقتها النار ضمن . أما إذا بليت بلبسها حسب المعتاد فلا يلزم ضمان عتقها انظر شرح المادة (535) . ثالثا : كذلك إذا أشعل المستأجر في الدار المأجورة نارا زيادة عن الذي يشعله الناس أي أنه تجاوز المعتاد في إشعال النار . فتسبب عن ذلك حريق أحرق تلك الدار أو أحرقها مع الدور المجاورة لها يضمن المستأجر جميع ذلك . أما إذا كان ما أشعله لم يكن خلافا للمعتاد وسواء أكان إشعاله النار بإذن من صاحب الدار أو بلا إذن واحترقت بسبب ذلك الدار المأجورة وحدها أو احترق معها دور الجيران فلا يلزمه ضمان انظر المادتين (1 59) (1 0 6) . رابعا : إذا بنى المستأجر في الدار المأجورة فرنا واستعمله على الوجه المعتاد واحترقت الدار المأجورة أو احترقت دور الجيران فلا يلزمه ضمان انظر المادة (1 9) سواء أبنى الفرن بإذن الآجر أو من دون إذنه ; لأن للمستأجر صلاحية بانتفاع كهذا انظر المادة (36) ولأن هذا الانتفاع بظاهر الدار على وجه لا تتغير هيئة الباقي إلى النقصان (رد المحتار) . أما إذا بنى الفرن على خلاف المعتاد وبلا احتياط واحترقت الدار ضمن انظر المادة (528) متنا وشرحا (الهندية , ورد المحتار) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for negligence in safeguarding the leased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=591)

– (المادة 604) لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة أو طرأ على قيمته نقصان لزم الضمان مثلا لو ترك المستأجر دابة الكراء حبلها على غاربها وضاعت يضمن . لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة أو طرأ على قيمته نقصان لزم الضمان أي أنه إذا تلف المأجور ضمن جميع قيمته وإذا طرأ عليه نقصان ضمن قيمة النقصان وفي حال النقصان فالظاهر أنه يجري فيه أحكام المادة (900) مسائل متفرعة عن ذلك : أولا : لو ترك المستأجر دابة الكراء حبلها على غاربها أو رآها تسير وحدها وتركها وبعد ذلك تلفت أو فقدت بصورة أخرى ضمن جميع قيمتها . ثانيا : لو ترك المستأجر الدابة على باب المسجد أو باب الدار مربوطة أو بدون ربط ودخل للصلاة أو لقضاء شغل وتلفت بعد غيابها عن نظره لزمه الضمان . ما لم يكن ذلك في مكان لا يعد ترك الدابة فيه تضييعا كأن يتركها في طريق غير نافذ أو بعض القرى وحينئذ لا يلزمه ضمان . ثالثا : لو أوقف المستأجر الدابة المأجورة في مكان وأخذ في الصلاة ورأى الدابة تسير إلى جهة أو رأى أحدا اختطف الدابة ولم يترك الصلاة للمحافظة عليها لزمه الضمان . رابعا : لو تخلف المستأجر في الطريق لقضاء الحاجة أو وقف ناحية يحادث آخر وتلفت بعد غيابها عن نظره أو فقدت ضمنها , أما إذا تلفت الدابة أو فقدت من دون أن تغيب عن نظره فلا يضمن . أي أن المعتبر في هذا الباب غياب الدابة عن نظر المستأجر ; لأنه لا يعد المستأجر محافظا على الدابة إذا تركها تغيب عن نظره ولو ربطها بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a lessee takes a rented animal on a dangerous road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=592)

سادسا : لو استأجر أحد دابة على أن يركبها إلى المحل الفلاني وأخبر أن في الطريق لصوصا وذهب بها ينظر فإذا كان الناس يمتنعون عن الذهاب لشيوع مثل هذا الخبر ضمن وإلا فلا (الهندية في الباب السابع والعشرين الخانية , ورد المحتار) انظر المادة (36) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if a rented animal escapes without the lessee's negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=592)

قيل في المثال : لو ترك المستأجر دابة الكراء حبلها على غاربها ; لأنه إذا لم يتركها المستأجر حبلها على غاربها وخرجت الدابة بنفسها بدون علم المستأجر ولما علم فتش عنها ولم يجدها أو ترجح عنده عدم العثور عليها ولم يفتش عنها فلا يلزمه ضمان ويصدق قول المستأجر في كونه لم يفتش عنها لترجحه عدم العثور عليها (الهندية) .

Mas'alah: What constitutes negligence by the lessee in preserving the leased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=592)

والتقصير المراد في هذه المادة هو تقصير المستأجر في حفظ المأجور بلا عذر . مثلا لو فرت دابة الكراء بينما كان المستأجر مشغولا بدابة أخرى له كانت معه لسقوطها إلى الأرض وتلفت دابة الكراء لا يلزمه ضمان فيما إذا كان يخشى على دابته أو حملها التلف إذا لحق بدابة الكراء وإلا ضمن انظر المادة (609) (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the hirer violates the terms of use of the hired object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=592)

– (المادة 605) مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان وأما مخالفته بالعدول إلى ما دون المشروط أو مثله لا توجبه مثلا لو حمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وعطبت يضمن , وأما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن . من استحق منفعة معينة بعقد إجارة فله استيفاء مثلها أو ما دونها وليس له أن يتجاوز إلى ما فوقها : فعليه إذا خالف المستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط وجب عليه الضمان لكونه تعدى انظر المادة (779) . أما إذا خالفها بالعدول إلى مثل المشروط أو إلى ما دونه فلا يجب الضمان ; لأنه لم يكن في ذلك متعديا . مثلا لو حمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وتلفت الدابة بتجاوزه إلى ما فوق المشروط ضمن جميع قيمتها . ولا تلزم الأجرة لأن الأجرة والضمان لا يجتمعان انظر مادة (86) . وقوله كذا أقة حديد ليس بقيد احترازي ; لأنه يجب الضمان ولو كان الحديد أقل من السمن وزنا ; لأن الحديد يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها فحاصله متى كان ضرر أحدهما فوق ضرر

الآخر من وجه لا يجوز وإن كان أخف ضررا من وجه (رد المحتار) انظر المادة (46) . وأما لو حملها حمولة مساوية للسمن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن (رد المحتار) . وكذلك المواد (426 و 545 و 546 و 547 و 548 و 550 و 551 و 556 و 557 و 559) من الأحكام التي تفرعت عن هذه المادة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a carrier leaves the load with another without permission and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

مسائل متفرعة عن ذلك : أولا – لو فارق المكاري الحمل بعد أن سلمه إلى آخر بدون إذن وتلف ضمنه المكاري الأول (انظر المادة 790) .

Mas'alah: What is the second rule regarding the hired worker's liability when loss occurs without transgression or negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=594)

القاعدة الثانية – إذا تلف المستأجر فيه من دون تعدي الأجير ولا تقصيره لا يلزم عند الإمام الأعظم ضمان سواء أكان الأجير خاصا أو مشتركا كما سيوضح ذلك قريبا .

Mas'alah: What are the four categories of destruction of hired property in the hand of a common worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=595)

وخلاصة الكلام أن هلاك المستأجر فيه في يد الأجير المشترك يقع على أربعة أوجه : 1 – بفعل الأجير الذي يقع بتعديه 2 – بفعل الأجير الذي يقع بدون تعديه وفي هاتين الصورتين يلزم الضمان .

Mas'alah: What is the basis of disagreement between Abu Hanifa and his two students regarding the worker's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=596)

وجه الاختلاف : هو أن الإمام الأعظم يقول إن الأجرة إنما هي في مقابل العمل فقط وليست في مقابل العمل والحفظ معا فالمستأجر فيه مضمون ولا يقبل القياس على الفقرة الثانية من المادة (777) . أما الإمامان فيقولان إن الأجرة هي في مقابل العمل مع الحفظ وليست في مقابل العمل فقط ولذلك فهي في حكم الفقرة المذكورة للمادة (777) (وتكملة رد المحتار في الوديعة) . وقد رجحت المتون الفقهية والخانية مذهب الإمام الأعظم كما أن المجلة قد قبلته ; لأنها : أولا : ذكرته في المادة (609) بصورة مطلقة أي أن عدم تخصيص المجلة الأجير الخاص دليل على اختيارها مذهب الإمام المشار إليه ; لأنه على رأي الإمامين يلزم الضمان إذا كان الأجير مشتركا وكما هو مذكور في الفقرة الثانية من مثال المادة المذكورة أيضا وهناك سيوضح ذلك (رد المحتار) . ثانيا : إن الفقرة (وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن) من المادة (472) هي أيضا على قول الإمام الأعظم . أما على قول الإمامين فيجب الضمان ' هداية ' انظر شرح المادة (482) . وقد جاء في الهداية وكل صانع بعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي

الأجر ; لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه غير متعد في الحبس فيبقى أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار إن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر راجع شرح المادة (482) .

Mas'alah: What is the third opinion regarding compulsory settlement for half the value of destroyed hired property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=596)

القول الثالث : قد رأى بعض الفقهاء المتأخرين , أن يجري الصلح على نصف قيمة المستأجر فيه جبرا إذا تلف بسبب يمكن التحرز منه أي أنهم قد اختاروا في هذه المسألة قسما من قول الإمام الأعظم وقسما من قول الإمامين وقد أفتى مشايخ الإسلام على هذا الوجه ولكن يلزم الإفتاء على مذهب الإمام الأعظم من بعد صدور المجلة انظر المادة (1801) .

Mas'alah: What is the fourth opinion regarding liability of a common worker for destroyed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=596)

القول الرابع : وهو قول بعض العلماء الآخرين يلزم الأجير بمقتضى هذا القول الضمان إذا كان مصلحا وإذا كان مستور الحال يصالح على نصف القيمة . وفي الفتاوى الخيرية تحبيذ لهذا القول وما بين الإمام الأعظم وبين الإمامين من الاختلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة أما إذا كانت فاسدة فالمستأجر فيه أمانة في يد الأجير المشترك بالاتفاق فلا يلزمه ضمان (مجمع الأنهر , والتنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker violates the condition but the item is not lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=597)

قيل في هذه المادة إذا تلف المستأجر فيه . أما إذا لم يتلف وخولف الشرط فيجري على ما يجيء في التفصيلات الآتية :

Mas'alah: What is the ruling when a dyer violates the condition regarding the color of the cloth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=597)

1 – إذا أعطى أحد صباغا ثيابا على أن يصبغها بلون كذا وخالف الشرط بأن عدل إلى غيره ينظر فإذا كانت المخالفة في الجنس كان ذلك الرجل مخيرا إذا شاء ضمن الصباغ الثياب بلونها الأصلي وتركها له . وإذا شاء أخذها بأجر المثل على ألا يتجاوز الأجر المسمى . وإذا كانت المخالفة المذكورة بالوصف فيكون ذلك الشخص مخيرا أيضا فإن شاء ترك الثياب للصباغ وضمنه قيمتها بلونها الأصلي وإن شاء أخذ ثيابه

ودفع إلى الأجير الأجر المسمى مع أجرة الزيادة التي حدثت بذلك الوصف .

Mas'alah: What is the ruling when a carver carves a different inscription than instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=597)

3 – إذا أعطى أحد نقاشا لوحا لينقش عليه عبارة ونقش النقاش على اللوح عبارة أخرى فالمستأجر مخير إن شاء ضمنه قيمة اللوح وإن شاء أخذه على تلك الصورة بأجر المثل لعمل الأجير هذا على ألا يتجاوز الأجر المسمى .

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a different garment than instructed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=597)

4 – وإذا أعطى أحد قماشا إلى الخياط أن يخيطه قميصا فخاطه سروالا فالحكم على المنوال السابق أيضا (الهندية في الباب السابع والعشرين) .

Mas'alah: What is an example of a movement that explicitly contradicts the employer's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=598)

مثال للحركة المخالفة للأمر صراحة : مثلا بعد قول المستأجر للراعي الذي هو أجير

خاص أي أجير واحد ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بها إلى محل آخر فإن لم يرعها الراعي في ذلك المحل وذهب إلى محل آخر ورعاها يكون متعديا بحركته المخالفة لأمر المستأجر الصريح فإن عطبت الدواب عند رعيها هناك يلزم الضمان على الراعي ولو لم يتعد تعديا آخر أي أنه إذا رعى الحيوان في غير المكان المشروط وتلف ضمن قيمته وليس له أجر أما إذا لم يتلف فيلزم الأجر المسمى استحسانا وإذا اختلف المستأجر والأجير فقال المستأجر قد شرطنا رعي المواشي في المحل الفلاني , وقال الأجير لم نشترط ذلك قبلت البينة ممن يقيمها منهما وإذا أقام الاثنان البينة رجحت بينة الراعي وإذا لم يقم أحدهما فالقول للمالك بالإجماع (الأنقروي والخصالي , والبزازية)

Mas'alah: What is an example of a movement that implicitly contradicts the employer's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=598)

مثال للحركة المخالفة للأمر دلالة : لو أعطى أحد قماشا وقال إن خرج قباء فصله بكذا قرشا أجرة فإن لم يخرج قباء فلصاحب القماش أن يضمن الخياط ; لأن الإذن بالتفصيل متعلق بخروجه قباء ولذلك يفهم أن الخياط ليس مأذونا بتفصيله إذا لم يكن كافيا لقباء وإن فصله الخياط ولم يخرج قباء فيكون قد خالف أمر المستأجر دلالة أما إذا أعطى ذلك الشخص القماش وقال له هل يكفي قباء لي فقال الخياط يكفي فقال له صاحب القماش فصله ففصله ولم يخرج قباء فلا يلزم الخياط ضمان ; لأن الإذن في هذه الصورة مطلق فلا يتعلق بأول كلامه فيكون قاطعا بإذن ثم لا يكون قوله نعم إغرارا له حتى يضمن ; لأن مجرد القول لا يوجب الضمان على الغار وإنما يوجبه أن لو كان في

ضمن العقد وإن لم يكن فلا يضمن ولكن لو قال الخياط : نعم فقال : المالك اقطعه إذن ضمن إذ علق الإذن بشرط .

Mas'alah: Does an employee's violation of the contract's requirements necessitate liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=598)

ثانيا : مخالفة الأجير مقتضى العقد يوجب الضمان أيضا انظر المادة (483) .

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a garment a different color than requested?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=599)

7 – إذا دفع شخص للصباغ ثوبا لصبغه بلون أحمر فصبغه الصباغ بلون أصفر فذلك الشخص مخير . إن شاء ضمن الصباغ قيمة الثوب وهو بحالة البياض وإن شاء قبله وأدى للصباغ فضل القيمة الذي حصل من الصباغ الأصفر . وعلى كل الأجرة غير لازمة . وأما إذا صبغه الصباغ أحمر ولكن بصباغ رديء ينظر . فإن كانت رداءة الصباغ فاحشة في نظر أهل الخبرة ضمن قيمة الثوب أبيض . وإن كانت غير فاحشة لا يلزم الضمان ويؤدي الأجر المسمى ' رد المحتار .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to a hired worker's negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=600)

المسائل المتفرعة عن هذا :

Mas'alah: Is a person liable for a hired mule that died while entrusted to a companion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=601)

سادسا – إذا استأجر شخص بغلا وبينما كان يسوقه مع حمار له وقع الحمار فانشغل بتخليصه خشية أن يهلك فدفع البغل والحالة هذه إلى رفيقه لعدم تمكنه من حفظه وهلك البغل بيد رفيقه المرقوم لا يلزم ذلك الشخص ضمان (الخيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private employee (ajir khas) for property that perishes without his fault?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=601)

– (المادة 610) الأجير الخاص أمين . فلا يضمن المال الهالك بيده بغير صنعه وكذلك لا يضمن المال الهالك بعمله بلا تعد . الأجير الخاص أمين بالاتفاق أما الأجير المشترك فيعد أمينا عند الإمام فقط وبالاتفاق لا يضمن الأجير الخاص والأجير المشترك المال الهالك بيده بغير صنعه يعني بدون سبق عمل منه وإن شرط الضمان ولا تنقص أجرة الأجير الخاص بهلاك بعض المال ; لأن الأجير الخاص يستحق الأجرة بكونه حاضرا ومهيئا للعمل . مثلا إذا تلفت جميع الحيوانات في يد الأجير الذي

استؤجر على أن يكون أجيرا خاصا وبقي بعد ذلك الأجير مهيئا للعمل فله أخذ جميع أجرتها (رد المحتار , الزيلعي) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the previous ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=601)

المسائل المتفرعة عن هذا :

Mas'alah: When is a carrier not liable for damage to a container due to the owner's negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

مثلا لو انشق النحي بينما كان المكاري ينقل ما فيه وكان للمستأجر وتلف ما فيه من السوائل لا يلزمه الضمان ; لأن التقصير يكون وقع من طرف المستأجر لوضعه السوائل بنحي غير متين (التنقيح) .

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on liability of a hired worker for preventable loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

وأما عند الإمامين الهمامين فيلزم ضمان المستأجر فيه إذا هلك بسبب يمكن التحرز منه كما مر على وجه التفصيل في شرح المادة (608) .

Mas'alah: Which Imam's view did the Majalla adopt regarding liability of a common hired worker?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=604)

ويمكن الاستدلال من تخصيص الضمان في هذه المادة بفعل الأجير المشترك فقط على أن المجلة اختارت مذهب الإمام الأعظم (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a defective container in a milling contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=696)

– مثال ثالث من الإجارة – لو قال صاحب الطاحونة لمن أحضر إليه حنطة ليطحنها : ضعها في الدلو وهو يعلم أن الدلو فيه خرق ولم يخبر صاحب الحنطة بذلك والرجل وضع الحنطة في الدلو فانتثرت في الماء ضمن صاحب الطاحونة بدل الحنطة . أما لو غر أحد في ضمن عقد الهبة أو الصدقة وما شابه ذلك من عقود التبرع فلا يضمن ضرره ; لأنه لا يستحق وصف السلامة في عقود التبرع (أبو السعود في الهبة) كما سيوضح فيما هو آت . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a lessee voluntarily paying expenses due on the lessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

الإجارة – إذا أوفى المستأجر المصاريف العائدة على المؤجر بلا أمر يكون متبرعا كما ورد بيانه في المادة (29 5) وفي شرحها . وإذا أعطى المستأجر الحيوان المأجور علفا بدون أمر يكون متبرعا كما جاء في المادة (1 56) .

Mas'alah: What is the difference between a common hireling and a paid depositary regarding liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=936)

والفرق بين الأجير المشترك والمستودع بالأجرة : سؤال – ذكر في شرح المادة (607) أنه إذا هلك المستأجر فيه بيد الأجير المشترك لا يلزم الضمان عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى وذكر أيضا أن عدم لزوم الضمان بفقرة (إذا حبسه على هذا الوجه وهلك المال بيده) في المادة (482) هو على مذهب الإمام المشار إليه وقال الإمامان : إنه يلزم الضمان في الفقرة المذكورة فالمسائل المتعلقة بعدم ضمان الأجير المشترك في الفصل الثالث من الباب الثامن من كتاب الإجارات في المجلة مبنية على مذهب الإمام الأعظم . فبناء عليه قوله : يلزم الضمان في هذه الفقرة مخالف لمذهب الإمام الأعظم في الأجير المشترك وموافق لمذهب الإمامين يعني يظن أن الاختلاف السالف البيان جار في المستودع بالأجير أيضا وقد ذكر جريان الاختلاف في هذا أيضا في الزيلعي والهداية والبزازية . يعني ذكر في الكتب الفقهية المذكورة أن الاختلاف المذكور في شرح المادة (607) يجري أيضا في مسألة إيداع مال لأجل الحفظ

بأجرة وهلاك الوديعة بيد المستودع . ففي هذه الحالة بما أن المسائل المتعلقة بعدم ضمان الأجير المشترك المذكورة في كتاب الإجارة مبنية على مذهب الإمام الأعظم فيكون قبل مذهب الإمامين في هذه الفقرة وبناء عليه يكون اختير مذهبان مختلفان في مسألة واحدة . الجواب – أن الاختلاف المتعلق بالأجير المشترك ليس جاريا في المستودع بالأجرة فالمستودع بالأجرة يضمن بالاتفاق الوديعة التي تهلك بشيء ممكن التحرز فالفرق بين الأجير المشترك والمستودع بالأجر هو هذا . وعند الإمامين المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل وحفظ المستأجر فيه واجب تبعا . وما في المستودع بالأجرة فالحفظ مقصود وواجب مقابل بدل . ولذلك إذا هلكت الوديعة بيد المستودع بالأجرة بسبب ممكن التحرز يكون ضامنا لها بالاتفاق . بناء عليه إذا دخل رجل حماما وترك ثيابه عند الناطور فسرقت منه ينظر . فإن كان شرط له أجرة لأجل المحافظة يكون ضامنا , وإلا فلا وفي الواقع وإن كان الشخص الذي دخل الحمام سيعطي أجرة لصاحبه فهذه الأجرة في مقابلة انتفاعه بالحمام وليست في مقابلة محافظة الثياب .

Mas'alah: What is the difference between lease and loan regarding undivided shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1007)

وما هو الفرق بين الإجارة والإعارة حتى جازت إعارة المشاع ولم يجز إجارته ؟ قد ذكر في المادة (429) أن إجارة المشاع لغير الشريك ليست جائزة وعليه يلزمنا ذلك أن نبحث عن الفرق بين الإعارة والإجارة . ولما كانت الإجارة من العقود اللازمة فإذا امتنع المؤجر عن تسليم المستأجر فيجب إجباره على تسليمه . ومتى كان المأجور

مشاعا فيلزم تسليم غير المأجور مع المأجور وهذا غير صحيح أما الإعارة فبما أنها ليست من العقود اللازمة فلو تسلم المعير برضاه غير المأجور أيضا تمت الإعارة وإذا لم يسلمه فلا يبقى للإعارة حكم ولا يجبر على تسليم المعار * * * * *

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1037)

الإجارة : إذا كان رد وإعادة المأجور يحتاج إلى حمل ومئونة فأجرة نقلها تعود على الآجر كما هو مبين في المادة (595) ; لأن قبض المأجور لمنفعة الآجر إذ إنه يستحق بدل الإجارة (البحر) . ويرد على هذه المسألة السؤال الآتي : وهو أن المستأجر أيضا مالك منفعة المأجور فلذلك كان قبض المأجور لمنفعة المستأجر فيجب لذلك أن تلزم المستأجر مئونة رد المأجور أو يجب على الأقل حسب هذه القاعدة أن تلزم المؤجر والمستأجر بالسوية . الجواب : إنما يحصل للمستأجر المنفعة فقط مع بقاء العين وبما أن العين مرجحة على المنفعة فجعلت مئونة الرد على المؤجر .

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker detaining the leased item for payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة الثانية – الإجارة : لو حبس الأجير الذي ليس لعمله أثر المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وتلف في يده كان ضامنا على ما هو مبين في المادة (483) والحبس

المذكور من قبيل الغصب الحكمي .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee exceeding the agreed place or time with a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة الثالثة – المستأجر , لو تجاوز مستأجر بالحيوان المأجور المحل المعين أو ذهب إلى محل آخر أو سلك طريقا أسوأ من الطريق المعين واستعمله زيادة عن مدة الإجارة أو أركب الدابة التي استأجرها لأن يركبها بنفسه أحدا غيره كان ذلك من قبيل الغصب الحكمي انظر المواد (5 45 , 5 46 , 5 47 , 5 48 , 1 55) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's transgression or negligence after the lease period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة الرابعة – إذا تعدى المستأجر أو قصر في أمر المحافظة أو استعمل المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة أو تجاوز إلى ما فوق المنفعة التي استحقها بعقد الإجارة أو امتنع عن إعطاء المؤجر المأجور بعد انقضاء مدة الإجارة وبعد طلب المؤجر كان غاصبا انظر المواد (60 2 , 603 , 60 4 , 60 5 , 6 0 6) .

Mas'alah: What is the difference between a usurper and a lessee regarding fire liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1204)

مع أنه لو احترقت الدار المأجورة بإيقاد النار فيها على الوجه المعتاد فلا يلزم الضمان . والفرق : أن إقامة المستأجر في المأجور مستندة إلى عقد ومشروعة أما إقامة الغاصب في العقار المغصوب فغير مشروعة وظلم .

Mas'alah: Who is responsible for removing dust and debris accumulated during a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1216)

المسألة الثانية : إزالة وتطهير الغبار والتراب والكناسة المتراكمة في مدة الإجارة على المستأجر – . انظر المادة (532) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired builder's stone falls on a passerby?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الرابعة : لو استأجر أحد البناء لهدم حائط له واقع على الطريق وبينما كان يهدم الحائط سقط حجر على أحد المارة فأضر به لزم البناء الضمان ولا يلزم المستأجر ضمان (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for destroying the leased property through transgression or negligence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1230)

المسألة الرابعة : إذا أتلف المأجور بتعدي المستأجر أو تقصيره بمخالفته لمأذونيته أو بتجاوزه إلى ما فوق على ما هو مذكور في الفصل الثاني من الباب الثامن من كتاب الإجارة يكون ضامنا كما لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره على ما هو مبين في الفصل الثالث من الباب المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on ratification after an unauthorized lease and destruction of benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة الخامسة : لو آجر الفضولي مالا لآخر فأجازه صاحب المال بعد إتلاف المنافع بانقضاء مدة الإجارة فلا تجوز إجازته انظر المادة (447) .

Mas'alah: What is the ruling on a landlord entering a rented property without the tenant's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1248)

المسألة الرابعة : قال الإمامان : إن لصاحب الدار التي في يد المستأجر الدخول إليها من دون إذن المستأجر لمعاينة المحال المحتاجة للعمارة وقال الإمام الأعظم : إنه ليس له دخولها من دون إذنه (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when a common hireling claims return or loss of the hired object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2581)

من الإجارة : إذا ادعى الأجير المشترك أنه رد المستأجر فيه للمستأجر أو أنه تلف في يده أو ضاع أو سرق بلا تعد ولا تقصير فيصدق بيمينه عند الإمام الأعظم . انظر شرح المادة (67) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a launderer and a messenger dispute over delivery of clothes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2581)

كذلك إذا سلم أحد للغسال أربعة أثواب فأرسل صاحب الأثواب رسولا لاستلامها فأحضر الرسول ثلاثة أثواب , وادعى الغسال تسليم الأثواب الأربعة , وادعى الرسول استلامه الثياب بلا تعداد فيقول القاضي حينئذ لصاحب الثياب إما أن تصدق الرسول أو تصدق الغسال فإذا صدق صاحب الثياب الرسول فيبرأ الرسول من الضمان ثم بعد ذلك يحلف الغسال فإذا حلف يبرأ من الضمان وعليه أن يؤدي للغسال جميع أجرته , وإذا نكل يضمن ثمن الثوب . أما إذا صدق صاحب الثوب الغسال فيبرأ الغسال من الضمان وله أخذ جميع أجرته وفي هذا الحال يحلف الرسول (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: Is a lessor liable for preventing removal of harvested crops until rent is paid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=681)

وكذلك رجل استأجر أرض إنسان بحنطة فزرع المستأجر الأرض حنطة وحصدها وداسها فمنعها الآجر أن يرفعها حتى يعطيه الأجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لأنه لم يحولها عن مكانها،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave girl sent for sale runs away after being sent on an errand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل وجه جارية له إلى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس إلى حاجة لها فهربت قال الشيخ الإمام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الجارية بالخيار إن شاء ضمن النخاس وإن شاء ضمن امرأته لأن النخاس أجير مشترك ومن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله، وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يكون ضامنا،

Mas'alah: Is a hirer liable if his employee loses a borrowed axe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=693)

رجل استأجر فأسا ودفع إلى أجير له ليعمل به فذهب به الأجير قال بعضهم يضمن المستأجر قيمة الفأس وقال بعضهم ينظر إن استأجر الأجير أولا لا يضمن، قال مولانا

رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يضمن على كل حال لأن المستأجر يملك الإجارة فيملك الإعارة والإيداع،

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who stores crops in a house against the owner's prohibition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=788)

امرأة قالت لاكارها لا تطرح أنزالي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية و هرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لأن حفظ الكدس وتحصينه بكون على الاكار فإذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر و خفت مؤنه لا يضمن *

Mas'alah: What is the distinction between damage from residence and damage from blacksmithing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4114)

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الإضرار بالبناء أثر الحدادة والقصارة لا أثر السكنى؛ لأن مجرد السكنى لا يؤثر في انهدام البناء يضاف الانهدام إلى الحدادة والقصارة كما بينه صاحب النهاية في كتاب الإجارات فلم يقع الاختلاف باختلاف المستعمل في نفس السكنى بل في أمر خارج عنه، والمثال هاهنا إنما هو نفس السكنى فلا إشكال فيه

Mas'alah: Who bears the cost of returning a rented item and a usurped item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4120)

لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده (وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب) ؛ لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعا للضرر عنه فتكون مؤنته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return the leased property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4120)

(قوله: لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى فلا يكون عليه مؤنة رده) قال صاحب النهاية: فإن قيل: كما أن المنفعة سالمة للمؤجر فكذلك هي سالمة للمستأجر أيضا وهي الانتفاع بمنافع العين المستأجرة. قلنا: إن المنفعة الحاصلة للمؤجر مال حقيقة وحكما، وما حصل للمستأجر منفعة وليس بمال من كل وجه فكان اعتبار منفعة المؤجر أولى، إلى هذا أشار الإمام المحبوبي وغيره في باب مسائل متفرقة من إجارات الجامع الصغير حيث قالوا: وفي المستأجر المنفعة عائدة إلى الآجر؛ لأنه يتوصل به إلى ملك الآجر أكثر ما فيه أن لكل واحد منهما فيه منفعة، لكن منفعة الآجر أقوى؛ لأنه مالك للعين وملك المستأجر في المنفعة، والمنفعة تابعة للعين انتهى. وقد أخذ منه صاحب العناية حيث قال: ولا يعارض بأن المستأجر قد انتفع بمنافع العين المستأجرة؛ لأن منفعة الآجر عين ومنفعة المستأجر منفعة والعين لكونه متبوعا أولى من المنفعة انتهى. أقول: في الجواب نظر، إذ الظاهر أن مرادهم بالمنفعة في قولهم: إن منفعة الآجر عين هو الأجرة كما صرح به في الكافي،

والأجرة لا يلزم أن تكون عينا ألبتة، إذ قد صرحوا في كتاب الإجارات بأن الأجرة قد تكون عينا وقد تكون دينا وقد تكون منفعة من خلاف جنس المعقود عليه فلم يصح القول بأن منفعة الآجر عين على الكلية فلم يتم الجواب.

Mas'alah: When is the fuller or tailor entitled to demand wages for their work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4177)

قال: (وليس للقصار والخياط أن يطالب بأجره حتى يفرغ من العمل) ؛ لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب به الأجر، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا. قال: (إلا أن يشترط التعجيل) لما مر أن الشرط فيه لازم. [فتح القدير] حبس جملة المبيع ما بقي شيء من الثمن اهـ. (قوله: وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا) قال صاحب النهاية: هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب من المبسوط ومبسوط شيخ الإسلام، والذخيرة، والمغني وشرح الجامع الصغير لفخر الإسلام وقاضي خان والتمرتاشي والفوائد الظهيرية، فإنه ذكر في المبسوط في باب من استأجر أجيرا يعمل له في بيته. وقالوا: لو استأجر خياطا يخيط له في بيت المستأجر قميصا وخاط بعضه فسرق الثوب فله الأجر بقدر ما خاط، فإن كل جزء من العمل يصير مسلما إلى صاحب الثوب بالفراغ منه، ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء على حصول كمال المقصود. وذكر في الفصل الثاني من الذخيرة وفي الإجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له أثر في العين لا يجب عليه أيضا الأجر إلا بعد إيفاء العمل كله، إلا أن يكون العمل للخياط، والصباغ في بيت صاحب المال حينئذ يكون الجواب فيه كالجواب في الجمال على قوله الآخر يجب

على المؤاجر إيفاء الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة إذا كان له حصة معلومة من الأجر كما في الجمال. وذكر الإمام قاضي خان: ولهذا لو استأجر خياطا؛ ليخيط له في منزله كلما عمل عملا يستحق الأجرة بقدره، وهكذا أيضا في غيرها. ولكن نقل في التجريد أن الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الكتاب فيحتمل أن المصنف تبع صاحب التجريد أبا الفضل الكرماني في هذا الحكم، والله سبحانه وتعالى أعلم بما هو الحق عنده. إلى هنا لفظ صاحب النهاية. وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية: وأقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على أن استحقاق بعض الأجرة إنما هو إذا كان له حصة معلومة. وأرى أن ذلك إنما يكون إذا عينا لكل جزء حصة معلومة، إذ ليس للكم مثلا أو للبدن أو للدوامل حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم تكن الحصة معلومة إلا بتعيينهما وحينئذ يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة بأجرة معلومة قد فرغ من عمله فيستوجب أجرة كما في كل الثوب، ولعل هذا معتمد المصنف. اهـ كلامه. أقول: ليس ما قاله بشيء، أما أولا فلأنا لا نسلم ما يدل عليه كلام صاحب الذخيرة من أن استحقاق بعض الأجرة إنما هو إذا كان له حصة معلومة إنما يكون إذا عينا

. . . . . [فتح القدير] لكل جزء حصة معلومة، بل يكون أيضا إذا كان له حصة معلومة عند أهل الخبرة بتوزيع أجرة الكل على كل جزء منه بدون تعيين المتعاقدين لكل جزء منه حصة معلومة، بل هو مراد صاحب الذخيرة كما سيتضح بما سنذكره. وقوله إذ ليس للكم أو للبدن أو للدوامل حصة معلومة من كل الثوب عادة فممنوع أيضا. نعم ليس بشيء أيضا من ذلك حصة معينة في العقد عادة، وهذا لا ينافي أن يكون حصة كل منها معلومة بتوزيع أجرة الكل على الأجزاء كما لا يخفى. وأما ثانيا فلأنه لو كان مراد صاحب الذخيرة بما إذا كانت له حصة معلومة ما إذا عينا له حصة معلومة وصار حينئذ كل جزء بمنزلة ثوب على حدة

بأجرة معلومة قد فرغ من عمله فاستوجب أجره كما في كل الثوب لزم أن لا يكون فرق بين ما إذا كان عمل الخياط أو الصباغ في بيت نفسه وبين ما إذا كان عمله في بيت صاحب المال في وجوب إيفاء الأجر، إذ لا كلام لأحد في وجوب إيفاء الأجر بعد الفراغ. وقد فرق صاحب الذخيرة بينهما حيث قال: وفي الإجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له أثر في العين فإنه لا يجب عليه إيفاء الأجر إلا بعد إيفاء العمل كله، وإن كانت حصة ما استوفى معلومة، إلا أن يكون العمل للخياط، والصباغ في بيت صاحب المال فحينئذ يجب على المستأجر إيفاء الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة إذا كانت له حصة معلومة من الأجر كما في الجمال. انتهى. وأما ثالثا فلأنه لا معنى لقوله ولعل هذا معتمد المصنف؛ لأن ما ذكره المصنف مخالف قطعا لمنطوق ما في الذخيرة وهو وجوب إيفاء الأجر على المستأجر بقدر ما استوفى من المنفعة إذا كان العمل في بيته، وليس بمطابق أيضا لمفهوم قوله إذا كانت له حصة معلومة من الأجر وهو أن لا يجب عليه أجر أصلا إذا لم يكن لما استوفى من المنفعة حصة معلومة من الأجر؛ لأن مدلول كلام المصنف أن لا يجب عليه الأجر مطلقا: أي سواء كانت له حصة معلومة من الأجر أو لا، فإنه قال: وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ، وكان فيما إذا عمل في غير بيت المستأجر لا يجب الأجر مطلقا قبل الفراغ بلا خلاف، فدل قوله: وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ بلا خلاف على أن لا يجب عليه الأجر مطلقا قبل الفراغ فيما إذا عمل في بيته أيضا، ولأنه قال لما بينا، ومراده به على ما صرح به الشراح قاطبة هو قوله: لأن العمل في البعض غير منتفع به، ولا شك أن ذلك يقتضي أن لا يستوجب الأجر قبل الفراغ مطلقا، فأنى يصلح ما في الذخيرة؛ لأن يكون معتمد المصنف في كلامه المذكور، ولعمري إن جملة ما ذكره صاحب العناية هاهنا موهوم محض، فكيف ينبغي أن يصار إلى مثله في توجيه كلام المصنف وهو علم التحقيق وعالم التدقيق. ثم إن بعض الفضلاء كأنه قصد دفع الوجه

الثاني من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها آنفا لاختلال رأي الشارح المزبور هاهنا حيث قال في حاشيته على قول ذلك الشارح: وحينئذ يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة إلخ. وجه الفرق على هذا بين ذلك وبين ما إذا خاط في غير بيت المستأجر أنه إذا خاط في بيته يجب التسليم إذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الأجر، بخلاف ما إذا خاط في غيره وقال فيه بحث، فإن استيجاب الأجر بالفراغ لا بالتسليم. ثم قال: وجوابه ظاهر، فإنه لو هلك قبل التسليم لا يستوجب أجرا. اهـ كلامه. أقول: جوابه عن بحثه ليس بتام إذ لا شك أن استيجاب الأجر يتحقق بالفراغ، ولهذا لو حبس الخياط أو الصباغ الثوب بعد الفراغ من العمل وقال لا أعطيكه حتى تعطيني الأجر فله ذلك عند أئمتنا الثلاثة، كما أن للبائع أن يحبس المبيع لقبض الثمن، صرح بذلك في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on custom in determining the work of a hired cook for a wedding feast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4180)

قال: (ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه) اعتبارا للعرف.

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to wages according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4180)

قال: (ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة، وقالا: لا يستحقها حتى يشرجها) ؛ لأن التشريج من تمام عمله، إذ لا يؤمن من الفساد قبله

فصار كإخراج الخبز من التنور؛ ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه. ولأبي حنيفة أن العمل قد تم بالإقامة، والتشريج عمل زائد كالنقل، ألا ترى أنه ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل، بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر، وبخلاف الخبز؛ لأنه غير منتفع به قبل الإخراج.

Mas'alah: Does a craftsman whose work leaves a trace on the object have the right to retain it for his wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4180)

قال: (وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر) ؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس؛ لاستيفاء البدل كما في المبيع، ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه غير متعد في الحبس فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده، لكنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر، وسيبين من بعد إن شاء الله تعالى. [فتح القدير] لبيان حكمين: أحدهما أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله، وقد علم ذلك من مسألة الخياط آنفا. والثاني أن فراغ العمل بماذا يكون. اهـ. أقول: فيه شيء، وهو أنه إذا علم من مسألة الخياط آنفا أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله يصير بيان ذلك هاهنا تحصيل الحاصل فلا ينبغي أن يقصده العاقل. فالوجه أن المقصود من ذكر هذه المسألة إنما هو بيان الحكم الثاني وهو أن الفراغ من العمل في الخباز بماذا يكون ويرشد إليه أنه قال: لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز

Mas'alah: Does a craftsman whose work leaves no trace on the object have the right to retain it for his wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4181)

قال: (وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح) ؛ لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل، وهذا بخلاف الآبق حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجعل، ولا أثر لعمله؛ لأنه كان على شرف الهلاك وقد أحياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس، وهذا الذي ذكرنا مذهب علمائنا الثلاثة. وقال زفر: ليس له حق الحبس في الوجهين؛ لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس. ولنا أن الاتصال بالمحل ضرورة إقامة تسليم العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث إنه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما إذا قبض المشتري بغير رضا البائع.

Mas'alah: Can a hired craftsman subcontract the work if the contract specifies he must do it himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4181)

قال: (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره) ؛ لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه (وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله) ؛ لأن المستحق عمل في ذمته، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين.

Mas'alah: What is the wage entitlement if some of the family members to be brought have died?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4182)

(ومن استأجر رجلا ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الأجر بحسابه) ؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره، ومراده إذا كانوا معلومين

Mas'alah: What is the ruling on wages when the recipient of a delivered letter is found dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4182)

(وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: له الأجر في الذهاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة، وهذا لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته. ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب؛ لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه وهو العلم بما في الكتاب ولكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الأجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on wages when the letter is left at the destination and the messenger returns?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4182)

(وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع) ؛ لأن الحمل لم ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on wages when food is returned after the recipient is found dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4182)

(وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له في قولهم جميعا) ؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام، بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد؛ لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is injured by an extra adult rider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4188)

(قوله: وإن استأجرها؛ ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها) قال صاحب العناية: قيل وإنما قيد بكونه رجلا؛ لأنه إذا أردف صبيا

Mas'alah: What is the ruling on liability for customary actions in a hire contract according to Abu Hanifa's students?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4189)

(قوله: وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد إلخ) قال صاحب

Mas'alah: What is the ruling on driving an animal with a whip for safety?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4190)

السلامة إذ يتحقق السوق بدونه، وإنما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination and then returned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4190)

قال: (وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن، وكذلك العارية) وقيل تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا؛ لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا إلى يد المالك معنى. وأما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. وقيل لا، بل الجواب مجرى على الإطلاق. والفرق أن المودع بأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل

Mas'alah: What is the meaning of customary action in the context of a hire contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4190)

[فتح القدير] العناية: وفي عبارته تسامح؛ لأن المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته. والجواب أن اللام في المتعارف للعهد: أي الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف، وحينئذ يكون داخلا لا مرادا؛ لأن العقد المطلق يتناوله وغيره. اهـ كلامه. وتصرف بعض الفضلاء في كل من جانبي السؤال، والجواب. أما في الأول فبأن قال: ويجوز أن يقال المراد بالدخول عدم الخروج،

الرد إلى يد نائب المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired donkey's saddle is replaced with a similar one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4191)

قال: (ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج تسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه) ؛ لأنه إذا كان يماثل الأول تناوله إذن المالك، إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلا إذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة (وإن كان لا تسرج بمثله الحمر ضمن) ؛ لأنه [فتح القدير] وأما في الثاني فبأن قال: ولعل الأولى أن يقال أي الفعل المتعارف. اهـ. أقول كل من تصرفيه ساقط. أما الأول فلأن كون المراد بالدخول عدم الخروج لا يدفع التسامح في العبارة، فإن ذلك المعنى خلاف الظاهر من لفظ الدخول جدا، فإرادة ذلك منه عين التسامح في العبارة. وأما الثاني فلأنه لو قال في تفسير المعهود: أي الفعل المتعارف لم يتم الجواب، إذ الفعل المتعارف مطلقا مراد بمطلق العقد لا داخل تحته، وإنما الداخل تحته الفعل المتعارف المخصوص وهو هاهنا الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف، وإن أراد بالفعل المتعارف في التفسير الكبح المتعارف أو الضرب المتعارف دون الفعل المتعارف مطلقا احتاج إلى تفسير آخر في تبيين المراد، فالأولى ما في العناية كما لا يخفى. (قوله: وفي الإجارة، والإعارة يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود) فإنه لما جاوز الحيرة صار غاصبا للدابة ودخلت الدابة في ضمانه، والغاصب لا

يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك، ولم يوجد، كذا في الكافي وعامة الشروح. ونوقض بغاصب الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب فإنه يبرأ وإن لم يوجد الرد على أحد هذين. وأجيب عنه في النهاية وكثير من الشروح بأنا نزيد في المأخذ فنقول: إنما يبرأ بالرد إلى أحد هذين أو إلى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل، والغاصب الأول لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه، وعزاه في النهاية ومعراج الدراية إلى الفوائد الظهيرية. وقال في العناية: والجواب أن الرد على أحدهما يوجب البراءة ألبتة، وليس كل ما يوجب البراءة يجب أن يكون الرد على أحدهما لجواز أن تحصل البراءة بسبب آخر. والسبب في غاصب الغاصب هو الرد إلى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ضمانه من قبل اهـ. أقول: يرد عليه أن قوله وليس كل ما يوجب البراءة يجب أن يكون الرد على أحدهما؛ لجواز أن تحصل البراءة بسبب آخر مما ينافيه الحصر المستفاد من قولهم، والغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك، ومورد النقض ليس إلا الحصر المستفاد من تلك المقدمة، اللهم إلا أن يحمل

لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا (وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن) لما قلنا في السرج، وهذا أولى (وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر يضمن عند أبي حنيفة، وقالا: يضمن بحسابه) ؛ لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به، إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة؛ لأنه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كان من جنسه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإكاف ليس من جنس السرج؛ لأنه للحمل، والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر [فتح القدير]

ذلك الحصر على القصر الإضافي دون الحقيقي، فالمعنى أن الغاصب لا يبرأ إلا بالرد على أحدهما لا بالعود، فلا ينافيه جواز أن تحصل البراءة بسبب آخر، وقصد بعض الفضلاء أن يجيب عما يرد على ما في العناية بوجه آخر حيث قال: لا يقال كيف يستقيم الحصر المدلول عليه بقوله ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو نائبه لظهور صحته بالنظر إلى ما نحن فيه. نعم قد يكون المستأجر الذي فعل ما فعل مستأجرا من غاصب الدابة فتدبر. اهـ كلامه. أقول: ليس ذاك بمستقيم؛ لأن قولهم، والغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك أو نائبه في حيز الكبرى من الشكل الأول بأن يقال: المستأجر فيما نحن فيه غاصب بمجاوزة الحيرة، وكل غاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو نائبه فهو لا يبرأ عنه إلا بأحدهما، ولم يوجد هنا شيء منهما، فظهور صحة الحصر بالنظر إلى ما نحن فيه لا يفيد صحته بالنظر إلى كلية الكبرى، والكلام فيها، ولو كان مراد صاحب العناية بقوله ولا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو نائبه أن المستأجر فيما نحن فيه لا يبرأ إلا بالرد على أحدهما؛ لأن الغاصب مطلقا لا يبرأ إلا بالرد على أحدهما لما كان للنقض بغاصب الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب مساس بكلامه فلا يكون لذكره وجوابه عنه وجه. فإن قيل: يجوز أن يكون مراده حينئذ بغاصب الغاصب في النقض هو المستأجر الذي استأجر من غاصب الدابة وفعل ما فعل الغاصب لا غاصب الغاصب مطلقا فيكون للنقض المزبور مساس بكلامه أيضا. قلنا: فلا يصح الحصر المزبور إذ ذاك بالنظر إلى ما نحن فيه أيضا فلا يتم المطلوب. فالمخلص في الجملة لتصحيح ما في العناية إنما هو حمل الحصر على القصر الإضافي كما نبهنا عليه من قبل. قال في النهاية: فإن قلت: إلحاق الإجارة بالعارية في حكم الضمان غير مستقيم لما أن يد المستأجر كيد المالك حتى يرجع بما يلحقه من الضمان على المالك كالمودع بخلاف المستعير، وكذلك مؤنة الرد على المالك في الإجارة كما في الوديعة بخلاف الإعارة. قلت: هذا هو الذي تشبث به عيسى بن أبان في الطعن في جواب

الكتاب، ولكنا نقول: رجوعه بالضمان للغرور المتمكن بعقد المعاوضة، وذلك لا يدل على أن يده ليس كيد نفسه كالمشتري يرجع بضمان الغرور، وكذلك مؤنة الرد عليه لما قلنا من

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired porter carries a different load than agreed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4193)

فكان مخالفا كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a porter taking a different route?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4193)

قال: (وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه، وإن بلغ فله الأجر) وهذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت؛ لأن عند ذلك التقييد غير مفيد، أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد إلا أن الظاهر عدم التفاوت إذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل (وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن) ؛ لأنه صح التقييد فصار مخالفا (وإن بلغ فله الأجر) ؛ لأنه ارتفع الخلاف معنى، وإن بقي صورة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying goods by sea when land transport was stipulated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4193)

قال: (وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن) لفحش التفاوت بين البر والبحر (وإن بلغ فله الأجر) لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى.

Mas'alah: What is the ruling on planting something other than what was stipulated in a land lease?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4193)

قال: (ومن استأجر أرضا؛ ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها) [فتح القدير] المنفعة له في النقل، فأما يد المستأجر يد نفسه؛ لأنه هو المنتفع في استمساك العين المستأجرة، إذ لو لم يكن له في استمساك العين نفع لما اختار استمساك العين على ما له من الأجرة. اهـ. وعلى هذا المنوال ذكر طعن عيسى بن أبان، والجواب عنه في كثير من الشروح، وعزاه في الكفاية إلى المبسوط. وقال في العناية: قيل إلحاق الإعارة بالإجارة بقوله وكذلك العارية وعكسه ليس بمستقيم لثبوت التفرقة بينهما، فإن يد المستأجر كيد المالك حيث يرجع بما يلحقه من الضمان على المالك كالمودع، ومؤنة الرد على المالك كما في الوديعة بخلاف الإعارة. والجواب أن الاتحاد بين الشيئين من كل وجه يرفع التعدد فلا بد من تفرقة؛ ليتحقق الإلحاق، والاتحاد في المناط كاف للإلحاق وهو موجود، فإن المناط هو التجاوز عن المسمى متعديا ثم الرجوع إليه فيما لم يكن الحفظ فيه مقصودا وذلك موجود فيهما لا محالة. اهـ. أقول: هذا الجواب ليس بمستقيم؛ لأن الاتحاد في المناط المزبور غير كاف للإلحاق على تقدير ثبوت التفرقة المذكورة في الطعن، بل لا يكون ذلك مناطا للإلحاق في حكم الضمان، فإن يد المستأجر إن كان كيد المالك كان تعدي المستأجر بالتجاوز عن المسمى في حكم تعدي المالك في مال نفسه فلا ينبغي أن يضمن المستأجر شيئا بخلاف المستعير فلا يتم

إلحاق واحدة من الإجارة، والعارية بالأخرى. فالصواب في الجواب منع ثبوت التفرقة المذكورة بمنع دلالة ما ذكر في الطعن على كون يد المستأجر كيد المالك كما هو حاصل ما ذكر في النهاية وسائر الشروح على ما نقلناه آنفا (قوله: كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة) قال صاحب العناية: فيه نظر؛ لأنه عكس ما نحن فيه من المثال

لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر فيضمن ما نقصها (ولا أجر له) ؛ لأنه غاصب للأرض على ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor sewing a different garment than requested?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4194)

قال: (ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهما) قيل: معناه القرطف الذي هو ذو طاق واحد؛ لأنه يستعمل استعمال القميص، وقيل هو مجرى على إطلاقه؛ لأنهما يتقاربان في المنفعة. وعن أبي حنيفة أنه يضمنه من غير خيار؛ لأن القباء خلاف جنس القميص. ووجه الظاهر أنه قميص من وجه؛ لأنه يشد وسطه، فمن هذا الوجه يكون مخالفا؛ لأن القميص لا يشد وينتفع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل إلى أي الجهتين شاء، إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة، ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه إن شاء

الله تعالى. ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة، والأصح أنه يخير للاتحاد في أصل المنفعة، وصار كما إذا أمر بضرب طست من شبة فضرب منه كوزا، فإنه يخير كذا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: Is the wet nurse entitled to wages if she breastfeeds with animal milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

)

Mas'alah: Why does a wet nurse not deserve wages for feeding with sheep's milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها) ؛ لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها، وهو الإرضاع، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع، وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل. [فتح القدير]

Mas'alah: Why is the wage not obligatory when hiring for an impossible action in a shared property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4219)

ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، بخلاف البيع؛ لأنه تصرف حكمي، وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الأجر [فتح

القدير]

Mas'alah: What is the chapter on liability of the hired worker?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4223)

باب ضمان الأجير قال: (الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص. [فتح القدير] بقوله قبل تمام العقد قبل تمام مدة العقد على ما هو الشائع من حذف المضاف يدل عليه قوله: في وضع المسألة فإن زرعها، ومضى الأجل: ويرشد إليه قول صاحب الكافي في التعليل: ولنا أن المعقود عليه صار معلوما قبل مضي الأجل فيرتفع الفساد اهـ. هذا وقال في النهاية، ومعراج الدراية: فإن قيل: وإن ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لكن لم يرتفع ما هو الموجب للفساد، وهو احتمال أن يزرع ما يضر بالأرض؛ لجواز أن يكون ما زرعها مضرا بالأرض فتقع بينهما المنازعة بسبب ذلك؛ لأن الموجب للفساد في ابتداء العقد كان احتمال ذلك وقد تحقق ذلك. فكيف ينقلب إلى الجواز بتحقق شيء احتماله مفسد للعقد؛ ولأن المعقود عليه إذا كان مجهولا لا يتعين إلا بتعيينهما صونا عن الإضرار بأحدهما، ولا ينفرد أحدهما بالتعيين؛ لما أن العقد قام بهما، فكذا تعيين المعقود عليه ينبغي أن يقوم بهما، ثم الاستعمال تعيين من أحدهما فلا يصح ذلك. وهذا الإشكال هو الذي قاله صاحب الفوائد بقوله ولي في هذا التعليل إشكال هائل. ثم قال: قلنا الأصل إجارة العقد عند انتفاء المانع؛ لأن عقود الإنسان تصح بقدر الإمكان، والمانع الذي فسد العقد باعتباره توقع المنازعة بينهما في تعيين المعقود عليه، وعند استيفاء أحد النوعين من المنافع يزول هذا التوقع فيجوز هذا العقد. انتهى ما في النهاية، ومعراج الدراية. أقول: في الجواب بحث؛ لأن توقع المنازعة بينهما إنما يزول

عند استيفاء أحد النوعين من المنافع إذا لم ينفرد أحدهما باستيفاء ذلك. وأما إذا انفرد أحدهما به فلا يزول ذلك أصلا، وهذا مما لا سترة به، فالكلام الفيصل أنه إن اعتبر في موضع هذه المسألة علم رب الأرض باستعمال المستأجر في الأرض ورضاه بما عمل فيها فلا يتجه الإشكال المذكور رأسا، وإن لم يعتبر فيه ذلك بل انقلب العقد جائزا بمجرد استعمال المستأجر فيها، ومضى الأجل، سواء علم رب الأرض بذلك ورضي به أو لا، فالإشكال المذكور وارد جدا غير مندفع بالجواب المزبور قطعا، والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب ضمان الأجير] (باب ضمان الأجير) لما فرغ من ذكر أنواع الإجارة صحيحها وفاسدها شرع في بيان الضمان؛ لأنه من جملة العوارض التي تترتب على عقد الإجارة فتحتاج إلى بيانه، كذا في غاية البيان، ويقرب منه ما ذكر في معراج الدراية فقال: لما ذكر أنواع الإجارة الصحيحة

Mas'alah: Why is the common hired worker called mushtarak?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4225)

فمن هذا الوجه يسمى مشتركا.

Mas'alah: What is the scope of permission in a hire contract regarding corrective vs. destructive work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4228)

ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح؛ لأنه هو الوسيلة إلى الأثر وهو المعقود عليه حقيقة، حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم

يكن المفسد مأذونا فيه [فتح القدير] تبطل المساواة، هذا هو مراد المصنف، إلا أن المصنف فرع على ذلك التعليل قوله فكان له أن يعمل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتأمل، إلى هنا كلامه. أقول: مدار استخراج ذلك البعض ورأيه في هذا المقام على أن تكون عبارة المصنف هاهنا؛ لأن المعقود عليه إنما هو العمل أو أثره فكان له أن يعمل للعامة وليست كذلك، بل عبارته هاهنا؛ لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة، ولا شك أن قوله كان له أن يعمل للعامة ليس بكلام مستقل بل هو جزاء للشرط المذكور فيما قبله، ومجموع الشرط والجزاء داخل في التعليل غير متحمل لغير بيان مناسبة التسمية، فالحق ما قاله صاحب العناية، على أنه لو كانت عبارة المصنف ما زعمه ذلك القائل وكان قوله: لأن المعقود عليه إنما هو العمل أو أثره تعليلا لما ذهب إليه ذلك القائل على ما قرره ذلك القائل لما صح تفريع المصنف قوله فكان له أن يعمل للعامة على ذلك التعليل؛ لأن مدار ذلك التعليل على ما قرره ذلك القائل أن تكون قضية عقد المعاوضة هي المساواة كما تقدم بيانه. ولا ريب أن هذه القضية كما تتحقق فيما إذا كان الأجير مشتركا تتحقق فيما إذا كان الأجير خاصا أيضا، فلو صح تفريع قوله فكان له أن يعمل للعامة على ذلك التعليل لزم جواز أن يعمل الأجير الخاص أيضا للعامة، وليس كذلك قطعا (قوله: ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد، وهو العمل المصلح؛ لأنه هو الوسيلة إلى الأثر، وهو المعقود عليه حقيقة، حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد مأذونا فيه) أقول: في تعليل كون الداخل تحت العقد هو العمل المصلح بما ذكره المصنف قصور؛ لأن كون العمل وسيلة إلى الأثر إنما يتصور في صورة تخريق الثوب من دقه من صور مسألتنا هذه دون الصور الثلاث الباقية منها إذ قد مر في أواخر باب الأجر متى يستحق أن كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في

البيع، وكل صانع ليس لعمله أثر في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع، وكل صانع ليس لعمله أثر في العين ليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح؛ لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو عين قائم في العين فلا يتصور حبسه انتهى. فقد تلخص منه أن العمل على نوعين: نوع له أثر في العين كعمل الصباغ والقصار. ونوع ليس له أثر في العين كعمل الحمال والملاح. وأن المعقود عليه في النوع الأول هو الأثر، وهو الوصف القائم في الثوب، والمعقود عليه في النوع الثاني نفس العمل لا غير. ولا شك أن هاتيك الصور الثلاث فيما نحن فيه من مسائل الحمال والملاح، وإذا لم يكن لعمل الصانع فيها أثر في العين فكيف يتصور أن يكون له وسيلة إلى الأثر، وكيف يصح أن يقال فيها الأثر هو المعقود عليه حقيقة، وقد صرح فيما مر بأن المعقود عليه هناك نفس العمل، وكذا قوله: حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر ليس بمستقيم على إطلاقه، إذ قد مر أيضا في الباب المزبور أنه إذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره؛ لأن المعقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه انتهى. نعم إذا أطلق العمل فله أن

Mas'alah: How does the ruling on a hired worker differ from a volunteer in terms of restricting work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4229)

بخلاف المعين؛ لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح؛ لأنه يمتنع عن التبرع، وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده.

Mas'alah: What is the distinction between a common hired worker and a private hired worker regarding liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4229)

وبخلاف أجير الوحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rope breaking due to the worker's negligence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4229)

وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired carrier breaks a jar of wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4230)

قال: (وإذا استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر، فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له، وإن شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه الأجر بحسابه) أما الضمان فلما قلنا، والسقوط بالعثار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه، وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق، والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه. وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بإذنه فلم يكن تعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الوجهين شاء، وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى، وفي الوجه الأول لا أجر له؛ لأنه ما استوفى أصلا.

Mas'alah: Who bears liability when hired workers cause a death before completing construction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4931)

(ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم) لأن التلف بفعلهم (وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار) وهذا لأنه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة، والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر عليهم

Mas'alah: What are the scenarios of liability when a hired worker builds a protruding structure that collapses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4931)

(قوله ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم إلخ) قال شيخ الإسلام: هو على وجوه: إن قال مخرج الجناح للأجراء: ابنوا جناحا لي على فناء داري فإنه ملكي أو لي حق إشراع الجناح إليه من القديم ولم يعلم العملة بخلاف ما قاله ففعلوا ثم سقط فأصاب شيئا فالضمان عليهم، ويرجعون بالضمان على الآمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده، لما أن الضمان وجب على العامل بأمر الآمر فكان له أن يرجع به عليه، كما لو استأجر غيره ليذبح له شاة ثم استحقت الشاة بعد الذبح فللمستحق أن يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الآمر ولأنه غره كذا هذا. وإن قال

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker builds a projecting structure that collapses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4932)

[فتح القدير] المستأجر للأجراء: اشرعوا لي جناحا على فناء داري وأخبرهم أنه ليس له حق إشراع الجناح أو لم يخبرهم حتى بنوا جناحا بأمره ثم سقط فأتلف شيئا، إن سقط قبل فراغهم من العمل فالضمان على الأجراء ولم يرجعوا قياسا واستحسانا، وإن سقط بعد فراغهم من العمل فكذلك على جواب القياس لأنه أمرهم بما لم يملك مباشرته بنفسه وقد علموا بفساد الأمر فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما لو استأجر ليذبح شاة جار له فذبح ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع به على الآمر، وكذا لو استأجرهم ليبنوا بيتا في وسط الطريق ثم سقط فأتلف شيئا لم يرجعوا به على الآمر. وفي الاستحسان يكون الضمان على الآمر لأن هذا الأمر صحيح من حيث إن فناء داره مملوك له من وجه على معنى أنه يباح له الانتفاع بشرط السلامة، ولكنه غير صحيح من حيث إنه غير مملوك له حيث لا يجوز له بيعه، فمن حيث إن الأمر صحيح يكون قرار الضمان على الآمر بعد الفراغ من العمل، ومن حيث إنه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من العمل عملا بهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the employer when workers fall after completing work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4933)

[فتح القدير] على الآمر، والظاهر منه أن يكون الضمان في الوجه الثالث في جواب الاستحسان على الآمر ابتداء مع أن الفقه يقتضي أولوية كون الضمان في الوجه الأول أيضا إذا كان السقوط بعد فراغهم من العمل على الآمر ابتداء، لأن الفعلة كانوا فيه

مغرورين بقول الآمر: إنه ملكي أو لي حق ذلك الفعل من القديم، بخلاف الوجه الثالث في الغرور مع الاشتراك بينهما في سائر الأمور كما ترى.

Mas'alah: Who is liable when a hired builder causes harm after completing construction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4934)

ما عطب على الآمر استحسانا. وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا، ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير) لفساد الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired builder constructs in a courtyard and someone dies from tripping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4934)

قوله وإذا استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به إنسان بعد فراغه فمات يجب الضمان على الآمر استحسانا) قال في العناية: لم يتعرض المصنف بأن ذلك إذا علم الأجير أن الفناء لغير الآمر أو إذا لم يعلم. وفي الجامع الصغير للإمام المحبوبي ما يدل على أن هذا الجواب الذي ذكره في الكتاب فيما إذا كان الأجير يحسب أنه للمستأجر حيث قال: وإن استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الفناء فحفر ومات فيه إنسان أو دابة والفناء لغيره فإن كان الأجير عالما به فالضمان على الأجير وإن لم يعلم الأجير أن الفناء للغير فالضمان على المستأجر لأن الأجير لم يعلم بفساد الأمر انتهى. أقول: ما ذكره الإمام المحبوبي في جامعه وإن دل على أن الجواب الذي ذكره في الكتاب فيما إذا

كان الأجير يحسب أن الفناء للمستأجر إلا أنه يدل بإطلاقه على أن الجواب في موت إنسان فيه بعد فراغ الأجير من العمل وقبله سواء، والذي ذكر في الكتاب مقيد بكون موته بعد تعقله به بعد فراغ الأجير ولم يتعرض له الشارح أيضا فتبصر. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when hired workers dig a well outside the owner's courtyard without knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4936)

قال: (وإن استأجر أجراء فحفروها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه) لأن الإجارة صحت ظاهرا إذا لم يعلموا فنقل فعلهم إليه لأنهم كانوا مغرورين، فصار كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر أن الشاة لغيره، إلا أن [فتح القدير]

Mas'alah: What is the critique of the author's wording regarding liability of hired workers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4937)

قوله وإن علموا بذلك فالضمان على الأجراء لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له ولا غرور فبقي الفعل مضافا إليهم) قال صاحب العناية: في عبارة المصنف تسامح، لأن صحة الأمر فيما نحن فيه لا تحتاج إلى كون المأمور به في ملكه حتى يصح التعليل بقوله لأنه لم يصح أمره بما ليس بمملوك له، بل المناسب أن يقال: لأن الأمر لم يصح ظاهرا حيث علموا اهـ. أقول: ليس هذا بسديد، لأن مدار زعمه التسامح في عبارة المصنف على الغفلة عن دخول قوله ولا غرور في تمام التعليل، ولا شك أنه داخل فيه،

فقوله لم يصح أمره بما ليس بمملوك له إشارة إلى انتفاء صحة أمره حقيقة. وقوله ولا غرور إشارة إلى انتفاء صحته ظاهرا، والمعنى لم يصح أمره حقيقة لانتفاء الملك في المأمور به، ولا ظاهرا لعدم الغرور حيث علموا، فظهر أن ما ذكره المصنف تعليل مفيد واسع ليس بمثابة أن يقال: لأن الأمر لم يصح ظاهرا حيث علموا كما ترى، فلم يتم القول بأن ذلك

Mas'alah: Who is liable if a balcony collapses during or after construction by hired workers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2241)

ولو استأجر رب الدار عملة لإخراج جناح أو ظلة فوقع قبل أن يفرغوا منه (على إنسان فقتله فالضمان عليهم، لأن التلف بفعلهم. فإن العمل ما لم يفرغوا منه) لم يكن مسلما إلى رب الدار، وانقلب فعلهم قتلا بالمباشرة حتى وجب عليهم الكفارة وحرموا الميراث. ولو وقع بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحسانا، لأنه صح الإيجار حتى استحقوا الأجرة، ووقع فعلهم عمارة وإصلاحا، فانتقل إلى المستأجر وصار كأنه فعله بنفسه.

Mas'alah: Who bears liability when a hired digger digs a pit in the road and someone falls in?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=178)

رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فإن كانت في فناء دراه فالضمان على المستأجر دون الأجير وإن لم يكن في فنائه فإن علم الأجير بذلك

فالضمان على الأجير دون المستأجر وإن لم يعلم فالضمان على المستأجر لأنه غره غنية

Mas'alah: Who owns firewood collected or game caught by a hired worker?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=360)

المادة (1260) إذا استأجر أحد آخر لجمع الحطب من البراري أو إمساك الصيد فما يجمعه الأجير من الحطب أو ما يمسكه من الصيد هو للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a case from al-Khulasa regarding the hirer's liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=34)

وفيه مسألة عن الخلاصة تركتها لمرورها في المستأجر.

Mas'alah: Is a lessor liable if he prevents the tenant from removing harvested wheat until rent is paid and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

وكذلك رجل استأجر أرض إنسان ليزرع فيها حنطة فزرع المستأجر الأرض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآجر أن يرفعها حتى يعطيه الأجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لأنه لم يحولها عن مكانها.

Mas'alah: Is a tenant liable for fire spreading to another's land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=160)

استأجر أرضا، أو استعارها فأحرق الحصائد وأحرق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد في هذا التسبب فأشبه حافر البئر في دار نفسه، وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت أما إذا كانت مضطربة يضمن؛ لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه هذه، في آخر الإجارة من الهداية.

Mas'alah: Why is a hired caretaker not liable for slaughtering a dying animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

استحسانا؛ لأنه مأمور بالحفظ كما مر في باب الإجارة

Mas'alah: Is a lessor liable for preventing crop removal after harvest?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

أجر أرضه من رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه، وداسه منعه المؤجر من نقله ليدفع الأجرة فأفسده المطر لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant becoming a usurper when renting below market rate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

لا يملك الإبطال فيجب أجر المثل كما لو أجر، ولم يسم شيئا وقال بعضهم إن المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فإن لم ينقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الأجر لا غير، والفتوى على ما ذكرنا أولا أنه يجب أجر المثل على كل حال.

Mas'alah: When is a washer or tailor entitled to their wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

(وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) إذ قبله لا ينتفع بالبعض فلا استحقاق للأجر.

Mas'alah: What is the ruling on wages when work is done in the hirer's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

(وإن) وصلية (عمل في بيت المستأجر) على ما في الهداية والتجريد.

Mas'alah: What is the ruling on partial wages for partial work in a hire contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

وفي المبسوط والذخيرة وقاضي خان والتمرتاشي والفوائد الظهيرية إذا خاط البعض في

بيت المستأجر يجب الأجر له بحسابه كما إذا سرق الثوب في بيت المستأجر يستحق الأجر بحسابه واستشهد في الأصل بما استأجر إنسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه، ثم انهدم فله أجر ما بنى.

Mas'alah: What is the ruling on wages if the garment is unstitched before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

وفي التنوير ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له ولا يجبر على الإعادة، وإن كان الخياط هو الفاتق للثوب فعليه الإعادة كأنه لم يعمل.

Mas'alah: When is a baker entitled to wages for baking bread?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

(وللخباز) طلب الأجر (بعد إخراج الخبز) من التنور؛ لأن تمام العمل بالإخراج وفي إطلاقه إشارة إلى أنه يستحق الأجر بإخراج البعض بقدره؛ لأن العمل في ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on wages if bread burns before removal from the oven?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

(فإن احترق) الخبز (قبل الإخراج) من التنور (سقط الأجر) سواء كان في بيت المستأجر أو في بيت الأجير؛ لأنه هلك قبل التسليم فعليه الضمان في قول أصحابنا جميعا؛ لأن هذا جناية يده بتقصيره في القلع من التنور، فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر، وإن ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كما في الغاية وغيرها، وبهذا ظهر لك أن قول الوقاية، فإن احترق بعدما أخرجه فله الأجر، وقبله لا ولا غرم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if bread burns after removal from the oven?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1130)

وعن هذا قال: (وإن) احترق من غير فعله (بعده) أي بعد الإخراج

Mas'alah: How does the location of baking affect the baker's entitlement to wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

(فلا) يسقط (إن) كان يخبز (في بيت المستأجر) ؛ لأنه بمجرد الإخراج صار مسلما إليه في منزل المستأجر فاستحق الأجر بوضعه فيه، وفيه إشارة بأن من كان يخبز في منزل نفسه لا يستحق الأجر بالإخراج بل بالتسليم الحقيقي (ولا ضمان) فيهما عند الإمام (وقالا: إن شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا أجر، وإن شاء ضمنه الخبز وله الأجر) ويجب عليه ضمان الحطب والملح.

Mas'alah: When does a brickmaker become entitled to wages according to Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

(ولضارب اللبن) على وزن الكلم أي للذي يتخذ اللبن من الطين طلب الأجرة (بعد إقامته) أي إقامة اللبن عن محله عند الإمام حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا أجر له (وقالا بعد تشريحه) ، وهو جعل بعض على بعض حتى لو فسد بعد الإقامة قبل النقل فلا أجر له إذ لا يؤمن الفساد قبله

Mas'alah: What is the difference of opinion on when a brickmaker's work is considered complete for entitlement to wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

وله أن الفراغ هو الإقامة، والتشريج عمل زائد كالنقل إلى موضع العمارة بخلاف ما قبل الإقامة؛ لأنه طين منتشر هذا إذا لبن في أرض المستأجر، وإن لبن في أرض نفسه لا يستحق حتى يسلمه، وذلك بالعد بعد الإقامة عنده وعندهما بالعد بعد التشريج قيل الفتوى على قولهما والعرف في ديارنا على ما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's right to retain an item for wages when the worker's work leaves a trace on the item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1131)

(ومن) كان (لعمله أثر في العين) (كصباغ) يظهر لونا في الثوب (وقصار يقصر بالنشا والبيض) هذا في ديار الشام ليظهر البياض المستور، وكذا حكم قصار يقصر بالماء الصافي والرماد كما في ديارنا كما في شرح الوقاية لابن الشيخ (فله) أي للمستأجر (حبسها) أي العين (للأجر) أي لأجل الأجرة حتى يستوفيها.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the hirer's right to retain an item for wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

وقال زفر ليس له ذلك؛ لأن المعقود عليه صار مسلما إلى صاحب العين باتصاله بملكه فيسقط حق الحبس به.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the hirer's right to retain the object for the wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

ولنا أن اتصال العمل بالمحل ضرورة إقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث إنه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الأثر في المحل إذ لا وجود للعمل إلا به، وكان مضطرا إليه والرضى لا يثبت مع الاضطرار هذا إذا كان حالا أما إذا كان مؤجلا فلا يملك حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on the right to retain the object when the work is done in the hirer's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1131)

وفي الخلاصة هذا إذا عمل في دكانه، وأما إذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس (فإن حبسها) للأجر (فضاعت)

Mas'alah: What is the ruling on liability and wage if the object is lost while retained for the wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1132)

العين بلا تعد منه (فلا ضمان) عليه لكونه أمانة في يده كما كان قبل الحبس (ولا أجر) له إذا هلك المعقود عليه قبل التسليم هذا عند الإمام (وقالا: إن شاء المالك ضمنه مصبوغا، وله الأجر) ؛ لأن العمل صار مسلما إليه تقديرا؛ لوصول قيمته إليه، فصار كما لو صار مسلما حقيقة (أو غير مصبوغ ولا أجر له) ؛ لأن العمل لم يصر مسلما إليه.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the object for the wage when the worker's work leaves no trace?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1132)

(ومن لا أثر لعمله فيها) أي في العين (كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له) أي للعامل (حبسها) أي العين؛ لأن المعقود عليه نفس العمل، وهو عرض، ولا له أثر يقوم

مقامها فلا يتصور حبسه، ولو حبسها ضمن ضمان الغصب وصاحبها بالخيار إن شاء ضمن المستأجر قيمتها مقبولة وله الأجر، وإن شاء غير محمولة ولا أجر (بخلاف راد الآبق) ، فإنه يحبسه على الجعل، وإن لم يكن لعمله أثر؛ لأنه كان على شرف الزوال والهلاك فأحياه بالرد فكأنه باعه فكان له حق الحبس (وإذا أطلق) المستأجر (العمل للصانع) ولم يقيد بعمله (فله أن يستعمل غيره) كما إذا أمر أن يخيط هذا الثوب بدرهم فاللازم عليه العمل سواء أوفاه بنفسه أو باستعانة غيره كالمأمور بقضاء الدين، وقوله على أن يعمل إطلاق لا تقييد فله أن يستأجر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the worker using someone else when the work is restricted to himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1132)

(وإن قيده بعمله بنفسه) بأن قال: خطه بيدك (فلا) أي فليس له أن يستعمل غيره، ولو غلامه أو أجيره؛ لأن عمله يكون هو المعقود عليه وإلا فيضمن. (ومن استأجره رجل ليجيء بعياله) من موضع (فوجد بعضهم) أي بعض العيال (قد مات فأتى بمن بقي) من العيال (فله) أي للأجير (أجره بحسابه) ؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق الأجر بحسابه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني هذا إذا كان عياله معلومين حتى يكون الأجر مقابلا بجملتهم، وإن كان غير معلومين يجب الأجر كله كما في التبيين فعلى هذا لو قيد المصنف بقوله: لو كانوا معلومين وإلا فكله لكان أولى وفي الخلاصة، فإن لم يكونوا معلومين فالإجارة فاسدة. (وإن استؤجر لإيصال طعام إلى زيد فوجده ميتا) أو لم يجده (فرده) أي الطعام (فلا أجر له) ؛ لأنه نقض المعقود عليه، وهو حمل الطعام وإيصاله إليه. وقال زفر له الأجر؛ لأنه بمقابلة الحمل إلى البصرة وقد أوفى به، وجنى

في رده فلا يسقط بجنايته حقه من أجرته. (وكذا) لو استأجر (لإيصال كتاب إليه) أي إلى زيد (فرده)

أي الكتاب (لموته) أي زيد أو غيبته فلا شيء له عند الشيخين (وقال محمد: له أجر ذهابه هنا) أي له الأجر للذهاب في نقل الكتاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، وهو قطع المسافة؛ لأن الأجر مقابل لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته، ولهما أن المعقود عليه نقل الكتاب؛ لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه، وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم متعلق به، وقد نقضه فسقط الأجر هذا موافق لما في الهداية وشروحها ومخالف لما في المجمع وشرحه حيث صرح بأن أبا يوسف مع محمد لا مع الإمام لكن يمكن الحمل على اختلاف الروايتين. (

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a messenger who finds the addressee dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1133)

ولو تركه) أي الكتاب (هناك للورثة) ، وكذا إذا دفع إلى وصيه (فله أجر الذهاب إجماعا) ؛ لأنه أتى بأقصى ما في وسعه، وهذا إذا شرط المجيء وإلا وجب كل الأجرة لو ترك الكتاب ثمة كما في القهستاني وفيه إشارة إلى أنه لو وجده ولم يوصله إليه لم يجب له شيء من الأجر لانتفاء المعقود عليه، وهو الإيصال.

Mas'alah: What is the liability for overloading a hired animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1136)

وإن زاد على ما سمى فعطبت) الدابة (ضمن قدر الزيادة إن كانت تطيق ما حملها) ؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، والسبب الثقل فانقسم عليهما حتى لو كان المأذون مائة من، وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس الدابة وأشار بالزيادة إلى أنها من جنس المسمى فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وإلى أنه حمل الزيادة مع المسمى معا فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع القيمة كما في البحر (

Mas'alah: What is the liability when a hired animal cannot bear the load?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1136)

وإلا) أي، وإن لم تطق ما حملها (فكل القيمة) لعدم الإذن فيه هذا إذا حملها المستأجر أما إذا حملها صاحبها بيده فلا ضمان على المستأجر، وإن حملا معا وجب النصف على المستأجر، ولو حمل كل واحد جوالقا وحده لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد ولم يتعرض المصنف للأجر إذا هلك. وفي العناية إن عليه الكراء لا يقال: كيف اجتمع الأجر، والضمان؛ لأنا نقول: الأجر في مقابلة الحمل المسمى، والضمان في مقابلة الزائد. وفي البحر ولم يتعرض للأجر إذا سلمت ولم أره صريحا، والقواعد تقتضي أن يجب المسمى فقط أما إذا حمله الحمال بنفسه وحده فلا كلام، وأما إذا حمله المستأجر زائدا على المسمى فمنافع الغصب لا تضمن عندنا، ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق مكة، وإن كان لا يحمل المستأجر الزيادة على

المسمى إلا برضى صاحب الدابة ولهذا قالوا: ينبغي أن يرى المكاري

Mas'alah: What is the liability for a hired animal when a second rider is taken?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

وفي الإرداف يضمن النصف) أي المستأجر إذا استأجر الدابة ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت يضمن المستأجر نصف قيمتها (ولا عبرة بالثقل) ؛ لأن ركوب العالم بالفروسية لا يضر، وإن ثقل وركوب غير العالم أضر، وإن خف هذا إذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين، وإن لم تطق حملهما يضمن كل القيمة، وقالوا هذا إذا كان الرديف يستمسك بنفسه، وإن كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقيد بالإرداف؛ لأنه إذا حمله على عاتقه، فإنه يضمن جميع القيمة ثم للمالك الخيار إن شاء ضمن الرديف، وإن شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن، والرديف يرجع إن كان مستأجرا وإلا فلا كما في التبيين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for reining in a hired animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the agreed location with a hired animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is used for round trip?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer changes the saddle of a hired donkey?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer changes the saddle of a hired donkey?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

وإن نزع سرج الحمار) الذي اكتراه بسرج (وأسرجه بما يسرج به مثله) فهلكت (لا

يضمن) اتفاقا؛ لأنه إذا كان يماثل الأول تناوله إذن المالك إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلا إذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer uses an unsuitable saddle or blanket?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on a porter taking a different route if the routes are equivalent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1138)

وإن سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه) أي على الحمال (إن لم يتفاوت الطريقان) ؛ لأن التقييد غير مفيد عند عدم التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on a porter delivering goods to the specified location?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1138)

)

Mas'alah: When is a porter entitled to his wage for delivering goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1138)

وإن بلغ) قال الأتقاني: السماع بلغ بالتشديد أي إن بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط ويجوز بالتخفيف على إسناد الفعل إلى المتاع أي إذا بلغ إلى ذلك الموضع كما في البحر (فله الأجر) أي للحمال لحصول المقصود

وارتفاع الخلاف معنى فلا يلزم اجتماع الأجر، والضمان؛ لأنهما في حالتين كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant farmer plants a different crop than specified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1139)

(وإن عين زرع بر فزرع رطبة) أي من استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة (ضمن ما نقصت الأرض) ؛ لأن الرطاب أكثر ضررا بالأرض من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان (ولا أجر عليه) ؛ لأنه لما خالف صار غاصبا فاستوفى المنفعة بالغصب فلا يجب الأجر به قال العيني، وإن زرع ما هو أقل ضررا من البر لا يجب عليه الضمان، ويجب عليه الأجر؛ لأنه خلاف إلى خير فلا يصير به غاصبا، وفي المنح ما ذكر ههنا من عدم وجوب الأجر ووجوب ما نقص من الأرض هو مذهب المتقدمين من المشايخ،

وأما مذهب المتأخرين فيجب أجر المثل على الغاصب إذا كانت الأرض للوقف أو لليتيم أو أعدها صاحبها للاستغلال كالخان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a garment differently than ordered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1139)

(وإن أمر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته) أي الثوب (وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله) ؛ لأنه لما كان يشبه القميص من وجه؛ لأن الأتراك يستعملونه استعمال القميص كان موافقا من وجه مخالفا من وجه، فإن شاء مال إلى جانب الوفاق وأخذ الثوب، وإن شاء مال إلى جانب الخلاف وضمنه القيمة، وإنما وجب أجر المثل دون المسمى؛ لأن صاحبه إنما رضي بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل (لا يزاد على ما سمى) كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة. وفي البحر أطلقه فشمل ما إذا كان يستعمل استعمال القميص، وما إذا شقه وجعل قباء خلافا للإسبيجابي في الثاني حيث أوجب فيه الضمان من غير خيار وعن الإمام أنه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a different garment than ordered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1139)

(وكذا) خير المالك (لو أمر بقباء فخاط سراويل في الأصح) للاتحاد في أصل المنفعة

وصار كمن أمر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا، فإنه يخير فكذا ههنا (وقيل يضمنه هنا بلا خيار) للتفاوت في المنفعة.

Mas'alah: Why does the wet nurse lose her wage if she does not perform the contracted breastfeeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

الواجب عليها وهو الإرضاع، وهذا إيجار وليس بإرضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الإجارة ولهذا لو أوجر الصبي بلبن الظئر في المدة لم تستحق الأجرة فعلم بهذا أن المعقود عليه هو الإرضاع، والعمل دون العين وهو اللبن كما في العناية.

Mas'alah: When does a common worker become entitled to wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1149)

ولا يستحق) الأجير المشترك (الأجر حتى يعمل كالصباغ، والقصار) ونحوهما؛ لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بين المعوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للأجير العوض وهو الأجر)

Mas'alah: What is the ruling if a condition of liability is stipulated in a hire contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1149)

وإن) وصلية (شرط) عليه (ضمانه) ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد (به) أي بعدم الضمان (يفتى) . وفي الخانية، والفتوى على قول الإمام. وفي المنح وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون، وكان هو المذهب (

Mas'alah: What damage caused by a common worker's action is he liable for?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1150)

ويضمن ما) أي الذي (تلف بعمله) أي بعمل الأجير المشترك (اتفاقا كتخريق الثوب من دقه) أي دق القصار (وزلق الحمال) إذا لم يكن من مزاحمة الناس كما في الإصلاح، فإن التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في المشي (وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري) الحمل، فإن التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحبل (وغرق السفينة من مدها) ، وفيه إشارة إلى أن السفينة لو غرقت من موج أو ريح أو نحوهما لم يضمن كما في القهستاني. وقال زفر والشافعي: لا يضمن؛ لأنه مأمور بالعمل مطلقا وأنه ينتظم السليم والمعيب، ولنا أن المقصود هو المصلح دون المفسد فكان هو المأذون فيه دون غيره. وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام أو عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم لكن ما في المنح نقلا عن العمادية مخالف؛ لأنه قال: وإن هلك بفعله بأن تخرق بدقه أو عصره يضمن عندنا بخلاف البزاغ، والحجام، فإن البزاغ ونحوه لا يضمن ما هلك بفعله إذا لم يجاوز المعتاد ومعناه أن الأجير المشترك يضمن ما هلك بفعله جاوز المعتاد أو لا تدبر (

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for breaking a jar during transport?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1151)

ولو انكسر دن من طريق الفرات) ذكر الفرات للشهرة بالوفرة، والزيادة بلا فائدة (فللمالك أن يضمنه) أي الحمال (قيمته) أي قيمة الدن التي تقوم (في مكان حمله ولا أجر له أو) ضمن قيمته (في مكان كسره وله) أي الحمال (الأجر بحسابه) أما الضمان فلأن السقوط بالعثار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنعه، وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق، والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه، وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بإذنه فلم يكن تعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الوجهين شاء. وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى. وفي الوجه الأول لا أجر له؛ لأنه ما استوفى أصلا كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the definition of a private (exclusive) worker in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1151)

و) ثاني النوعين (الأجير الخاص) وهو (من يعمل لواحد) قيد صاحب الدرر بقوله: عملا مؤقتا بالتخصيص، وقال: فوائد القيود عرفت مما سبق (ويسمى أجير وحد) أيضا (

Mas'alah: Which ruling is preferred for a carrier's illness as an excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

وفي القهستاني الفتوى على الرواية الأولى فلهذا اختار المصنف فقدمها.

Mas'alah: What excuses allow a tailor to terminate a hire contract for a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1158)

ولو استأجر خياط يعمل لنفسه) لا لغيره (عبدا يخيط له) أي للخياط (فأفلس) الخياط (فهو عذر) ؛ لأنه يلزمه الضرر على موجب العقد لفوات مقصوده وهو رأس ماله (بخلاف خياط يخيط بالأجر) ، فإنه ليس بعذر؛ لأن رأس ماله الخيط، والمخيط، والمقراض فلا يتحقق الإفلاس فيه (وبخلاف تركه) أي الخياط (الخياطة ليعمل في الصرف) حيث لا يكون عذرا؛ لأنه يمكنه أن يعقد الغلام للخياطة في ناحية من الدكان وهو يعمل في الصرف في ناحية (وبخلاف بيع ما آجره) ، فإن هذا ليس بعذر للفسخ بدون لحوق دين لإمكان استيفاء المستأجر والعين على ملك المشتري كما يستوفيها والعين على ملك البائع كما في الشمني.

Mas'alah: Is a lessee liable for fire damage spreading from a leased property when the wind is calm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

ولو أحرق) المستأجر (حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة) وهي جمع حصيدة وهي ما يحصد من الزرع، والنبت، والمراد هنا ما يبقى من أصول القصب المحصود في الأرض (فاحترق) بسببه (شيء في أرض غيره لم يضمن) ؛ لأنه غير متعد في التسبيب فلم يوجد

شرط الضمان؛ لأن فعله وقع في ملك نفسه كمن حفر بئرا في داره فوقع إنسان لا ضمان عليه (إن كانت الريح هادئة) حين أوقد النار ثم تحركت؛ لأنه لا صنع له، والهادئة من هدأ بالهمزة أي سكن، وفي بعض النسخ هادنة من هدن أي سكن. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire from an oven built by a tenant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

وفي التنوير بنى المستأجر تنورا أو دكانا في الدار المستأجرة واحترق به بعض بيوت الجيران أو الدار لا ضمان عليه مطلقا أي سواء بنى بإذن صاحب الدار أو لا إلا أن يجاوز ما يصنعه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer hiring a worker for half the earnings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح) هذا الفعل؛ لأن صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولا يكون حاذقا في العمل فيقعد عنده حاذقا يطرح عليه العمل، وكان القياس أن لا يجوز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول لكنه جاز استحسانا؛ لأن أحدهما يقبل العمل بالوجاهة، والآخر يعمل بالحذاقة فبذلك تنتظم المصلحة ولا تضره الجهالة الحاصلة من الكسب قيل: لأن تخصيص العمل بأحدهما لا يدل على نفي العمل عن الآخر، فإذا تقبل أحدهما العمل،

والآخر يعمل

Mas'alah: What is the ruling if the hirer eats from the provisions being carried?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1161)

(وإن استأجره) أي الجمل (لحمل زاد فأكل) المستأجر (منه) أي من الزاد في الطريق (فله) أي للمستأجر (رد عوضه) أي عوض ما أكل؛ لأن المستحق عليه حمل معلوم في جميع الطريق فله استيفاؤه. وعند الشافعي في الأظهر لا يرده، ولو شرط رده صح بالإجماع، ولو شرط عدمه لا يصح بالإجماع.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by workers hired to remove a balcony or awning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1413)

(ولو استأجر رب الدار عملة) جمع عامل (لإخراج الجناح أو الظلة) من الدار (فتلف به) أي بالإخراج شيء (فالضمان عليهم إن) كان التلف (قبل فراغ عملهم) لأن التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما إلى رب الدار وهذا لأنه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده فلم يتسلم فعلهم إليه فاقتصر عليهم (وإن) كان التلف (بعده) أي بعد فراغ عمله (فعليه) أي الضمان يكون على المستأجر استحسانا لأنه صح الاستئجار حتى لو استحقوا الأجر ووقع فعلهم عمارة وإصلاحا فانتقل فعلهم إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا يضمنه.

Mas'alah: Who bears liability for damage caused by a hired builder after completion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره) أي الأجير (ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه) فإنه يجب الضمان على الآمر دون الأجير

Mas'alah: Why does the hired worker bear liability for building in the middle of the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير) لفساد الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by construction in a shop courtyard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

وفي الكافي وإن استأجر أجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعلق به إنسان بعد فراغه فمات يضمن الآمر استحسانا ولو أمره بالبناء في وسط الطريق ضمن الأجير لفساد الأمر بخلاف البناء في فناء حانوته لأنه يباح له فيما بينه وبين ربه إحداث مثل ذلك في فنائه إذا كان لا يتضرر به غيره وقد جرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر أمره في ذلك ولكن لما كان البناء غير مملوك له يتقيد بشرط السلامة ولو كنس الطريق فعطب

بموضع كنسه إنسان لم يضمن لأنه ما أحدث في الطريق شيئا وإنما كنس الطريق لئلا يتضرر به المارة ولا يؤذيهم التراب ولا يكون هو متعديا في هذا التسبب

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker digs outside the owner's courtyard without knowing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

وإن استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر) لا على الأجير (إن لم يعلم الأجير أنه غير فنائه) لأن الأجير يعمل له ولهذا يستوجب عليه وقد صار مغرورا من جهته حيث لم يعلمه أن ذلك ليس من فنائه وإنما حفر اعتمادا على أمره فلدفع ضرر الغرور نقل فعله إلى الآخر.

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker digs outside the owner's courtyard knowing it is not his property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

(وإن علم) الأجير أنه غير فنائه (فعلى الأجير) أي يجب الضمان على الأجير لم يصح أمره لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا غرور من جهته لعلمه بذلك فبقي مضافا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer claims the land is his courtyard but has no right to dig?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1414)

(وإن قال) المستأجر: (هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الأجير قياسا) لعلمه بفساد الأمر فلم يوجد الغرور (وعلى المستأجر استحسانا) لأن كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان أمرا بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر إلى ما ذكرنا فكفى ذلك

لنقل الفعل إليه

Mas'alah: What is the general rule for liability when the leased item varies with usage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=101)

وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability in lease contracts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

وأما في الاجارة: فلانه لما أخذ البدل صار كأنه هو المستوفي للمنفعة باستيفائه بدلها فصار المستأجر عاملا له،

Mas'alah: What is the preferred ruling on the liability of a common hireling (ajir mushtarak) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1037)

والمختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة، وقيل هو قول محمد، والفتوى على قول أبي حنيفة أن الثيابي لا يضمن إلا بما ضمن المودع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard for a khan or shop?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1040)

قوله: (باطل به يفتى) قال مؤيد زاده في أنواع الضمانات: استأجر رجلا لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لأنه أجير مشترك، وقيل لا في الصحيح، وبه يفتى. ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف، واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله. جامع الفصولين. وفي البزازية: نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى، لان الامتعة محروسة بأبوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب. وعلى قول أبي حنيفة: لا يضمن مطلقا وإن كان المال في يده لانه أجير اهـ. وفي المنية: دفع الثوب إلى الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن إجماعا لانه مودع لان محل الاجر

بإزاء الانتفاع بالحمام، إلا أن يشترط بإزاء الانتفاع به الحفظ فحينئذ على الخلاف. وإذا دفع إلى من يحفظ بأجر كالثيابي فعلى الاختلاف. خلاصة وصدر الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability if he dies without clarifying what he received?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1051)

وفي إجارة البزازية: المستأجر يضمن إذا مات مجهلا ما قبضه اهـ.

Mas'alah: Is a common hired worker liable for a lost animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

قوله: (لا يضمن على الأصح) مقتضاه أن الأجير المشترك لا يضمن، لكن أفتى الخير الرملي بالضمان في حاشية الفصولين حيث قال: وفي البزازية في متفرقات الاجارة من نوع في المتفرقات: دفع إلى المشترك ثورا للرعي فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو إقرار بالتضييع في زماننا. اهـ.

Mas'alah: Why is a lessee not liable for a hired slave despite detention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1284)

فإن قيل: فالمستأجر لا يضمن العبد المستأجر، وهو محبوس في يده. قيل له: هو

مضمون في يده بما هو محبوس به، وهو المنافع، ألا ترى أنه يكون مستوفيا للمنافع على حسب بقائه في يده. *

Mas'alah: Who is liable when a hired worker causes harm in the employer's courtyard?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2568)

مسألة: [حكم الأجير في الضمان] (وإذا استأجر رجلا على شيء يحدثه في فنائه، فعطب به إنسان: ضمن المستأجر).

وذلك لأن له أن ينتفع بفنائه على شرط السلامة، كالقعود في الطريق للاستراحة على شرط السلامة، فلم يكن الأجير متعديا، وكان أمر المستأجر إياه بذلك أمرا صحيحا، فانتقل حكم فعل الأجير إليه؛ لأنه قد استحق عليه البدل، فصار كأن المؤجر فعله، فالضمان عليه خاصة. وليس هذا كأمره إياه بالحفر ونحوه في غير فنائه، فيضمن الأجير؛ لأن أمره فيه كلا أمر، إذ ليس له أن يحدث في غير ملكه وفنائه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased property is usurped?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

قال – رحمه الله – (فإن غصبت منه سقط الأجر) أي لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت في جميع المدة وإن غصبت في بعضها سقط بحسابها لزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الأجرة لا حقيقة الانتفاع

على ما تبين، وهل تنفسخ الإجارة؟ قال صاحب الهداية تنفسخ، وقال القاضي فخر الدين في فتاواه والفتوى لا تنتقض.

Mas'alah: What is the ruling if the bread burns after being removed from the oven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قال – رحمه الله – (فإن أخرجه فاحترق فله الأجر ولا ضمان عليه) يعني إذا أخرجه من التنور، ثم احترق هذا إذا كان يخبز في منزل المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a baker's wages if the bread burns before removal from the oven?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قوله في المتن فإن أخرجه فاحترق إلخ) قال في الهداية ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور؛ لأن تمام العمل بالإخراج فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج لا أجر له للهلاك قبل التسليم فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر؛ لأنه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يوجد منه الجناية قال – رضي الله عنه – وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه أمانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له؛ لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم وإن شاء ضمنه الخبز وأعطاه اهـ قال الأتقاني قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أدخل رجلا إلى منزله استأجره ليخبز له خبزا

فلما أخرجه من التنور احترق من غير فعله قالوا له الأجر ولا ضمان عليه، إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير أما عدم الضمان؛ لأنه هلك لا بصنعه، وأما وجوب الأجر فلأنه أوفى عمله وصار الخبز منتفعا به فصح التسليم اهـ قوله في الهداية وهذا عند أبي حنيفة قال الأتقاني أي عدم الضمان على الخباز إذا احترق الخبز بعد الإخراج من غير فعله هو مذهب أبي حنيفة أما عندهما فعليه الضمان أقول في الجامع الصغير أطلق الجواب بعدم الضمان ولم يذكر الخلاف، وكذا لم يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير بل قالوا لا ضمان عليه مطلقا فعن هذا قالوا الجواب في الجامع الصغير مجرى على عمومه أما عند أبي حنيفة فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يهلك من صنعه، وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم وإنما ذكر الخلاف القدوري في شرحه لمختصر الكرخي برواية ابن سماعة عن محمد قال، وإذا أخرجه من التنور فوضعه وهو يخبز في منزل المستأجر، وقد فرغ فإن احترق من غير جنايته فله الأجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة؛ لأنه فرغ من العمل وصار مسلما له

Mas'alah: What is the ruling on a baker's wages if the bread burns before removal compared to a tailor's work?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

ولو احترق قبل أن يخرجه أو سقط من يده قبل الإخراج فاحترق لا يستحق الأجر لهلاكه قبل التسليم ولأنه قبل الإخراج لا قيمة له بخلاف ما إذا خاط الثوب في منزل صاحب الثوب حيث يستحق الأجر بخياطة بعضه وإن هلك قبل التسليم على ما ذكره الجماعة؛ لأن ذلك القدر له قيمة وينتفع به فيستحق الأجر بحسابه، وإنما لم يضمن؛

لأنه هلك بعد التسليم؛ لأنه يصير مسلما بالإخراج على ما ذكرنا وهذا بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on wages and liability when goods are destroyed by fire?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله فاحترق لا يستحق الأجر) في المبسوط وهو ضامن. اهـ. (

Mas'alah: What is the requirement for actual delivery to discharge liability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله فلا بد من التسليم الحقيقي) أي ليخرج من ضمانه. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on destruction of goods at the hirer's premises?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله ولو هلك هنا) أي في منزل نفسه. اهـ. . (

Mas'alah: What is the ruling on a hired brickmaker's entitlement to wages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1402)

قوله إن العمل قد تم بالإقامة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره، وإذا استأجره ليضرب له لبنا في ملكه أو في شيء هو في يده فإن رب اللبن لا يكون قابضا حتى يجف اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا اختلاف عنه في ذلك وعند أبي يوسف ومحمد حتى يشرجه فإن هلك اللبن قبل الحد الذي حده كل واحد منهم في قوله فلا أجر له وإن كان بعده فله الأجر وإن كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الأجر حتى يسلمه منصوبا عند أبي حنيفة ومشرجا عند أبي يوسف ومحمد. إلى هنا لفظ الكرخي قال في شرح الطحاوي والتسليم هو أن يخلي بين المستأجر وبين اللبن ولكن في أي وقت يصح التسليم عند أبي حنيفة إذا أقامه وعندهما ما لم يشرجه لم يصح التسليم. اهـ. أتقاني قوله ما لم يشرجه وتشريج اللبن تنضيده وضم بعضه إلى بعض. اهـ. أتقاني (

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from bricks before delivery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله والانتفاع به ممكن إلخ) . ألا ترى أنه يؤخذ من ذلك المكان فيبنى به فصار كالخبر بعد الإخراج. اهـ. غاية (

Mas'alah: What is the ruling on transporting bricks to the construction site in a hire contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1402)

قوله كالنقل إلى موضع العمارة) أي فإنه غير واجب عليه اهـ قال الأتقاني وقولهما لا يؤمن عليه الفساد

قبل الإخراج وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فسد بالمطر ونحوه بعد ما أقامه فعنده يجب الأجر وعندهما لا يجب إذا هلك قبل التشريج هذا إذا لبن في أرض المستأجر؛ لأنه يصير مسلما إليه بالإقامة أو بالتشريج على اختلاف الأصلين وإن لبن الأجير في أرض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد الإقامة عنده وعندهما بالعد بعد التشريج وقد ذكرنا نظيره في الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on a worker whose work leaves a trace on the item, such as a dyer or fuller, retaining the item for his wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1403)

قال – رحمه الله – (ومن لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للأجر) أي يحبس العين للأجر حتى يستوفيه؛ لأن المعقود عليه وصف في المحل فكان له حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع وذكر في النهاية أن القصار إذا ظهر عمله باستعمال النشا كان له حق الحبس وإن لم يكن لعمله إلا إزالة الدرن اختلفوا فيه والأصح أن له حق الحبس على كل حال؛ لأن البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد أن كان هالكا بالاستتار فصار كأنه أحدثه فيه بالإظهار وعزاه إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان، وقال زفر – رحمه الله – ليس له أن يحبس العين فيما لعمله أثر؛ لأن المعقود عليه صار مسلما إلى صاحب العين باتصاله بملكه فسقط حق الحبس به؛ لأن

الاتصال بملكه بإذنه فصار كالقبض بيده ألا ترى أنه لو أمر شخصا بأن يزرع له أرضه حنطة من عنده قرضا فزرعها المأمور صار قابضا باتصاله بملكه وصار كما إذا صبغ في بيت المستأجر قلنا اتصال العمل بالمحل ضرورة إقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث إنه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الأثر في المحل إذ لا وجود للعمل إلا به فكان مضطرا إليه والرضا لا يثبت إلا مع الاضطرار كصاحب العلو إذا بنى السفل لا يكون متبرعا راضيا به؛ لأنه مضطر إليه وليس هذا كصبغه في بيت المستأجر؛ لأن العين فيه في يد المستأجر لقيام يده على المنزل ويمكن العامل أن يتحرز عنه بأن يعمل في منزل نفسه فلم يكن مضطرا إليه فيكون راضيا بالتسليم مع إمكان التحرز عنه فيبطل حقه في الحبس، نظيره إذا سلم المبيع برضاه ليس له أن يسترده ونظير الأول إذا قبضه المشتري بغير رضاه كان للبائع أن يسترده ونظير هذا الخلاف الوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من عنده كان له أن يحبس المبيع عن الموكل حتى يوفي الثمن؛ لأنه مضطر في نقده من عنده وعند زفر ليس له أن يحبس؛ لأن يد الوكيل يد الموكل فكان في يده بقبض الوكيل قلنا إنه مضطر في هذا القبض فلا يمكن التحرز عنه إذ لا يقدر أن يقبض المبيع على وجه لا يقع على يد الموكل فلا يسقط حقه في الحبس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a worker retains the item for his wage and it is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1403)

قال – رحمه الله – (وإن حبس فضاع فلا ضمان ولا أجر) لأن العين أمانة في يده على ما تبين وله أن يحبسها بالأجرة شرعا فلا يكون به متعديا فلا يجب عليه الضمان به ولا

يجب له الأجر؛ لأن المعقود عليه هلك قبل التسليم وذلك يوجب سقوط البدل كالمبيع إذا هلك قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يضمن العين؛ لأنها كانت مضمونة عليه قبل الحبس عندهما فلا يسقط ذلك بالحبس، ثم لصاحب العين الخيار إن شاء ضمنه قيمة العين غير معمولة ولا أجر له؛ لأن العمل لم يصر مسلما إليه وإن شاء ضمنه قيمتها معمولة وعليه الأجر؛ لأن المبيع وهو العمل صار مسلما إليه بتسليم بدله إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a worker whose work leaves no trace, such as a porter or boatman, retaining the item for his wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1403)

قال – رحمه الله – (ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للأجر) لأن المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يفنى ولا يتصور بقاؤه ولا له أثر يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف راد الآبق فإنه يحبسه على الجعل وإن لم يكن لعمله أثر؛ لأنه كان على شرف الهلاك فأحياه بالرد فكأنه باعه من مولاه فكان له حق الحبس، واختلفوا في غسل الثوب حسب اختلافهم في القصارة بلا نشا وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker employing someone else if he stipulated to do the work himself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1403)

قال – رحمه الله – (ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه) أي ليس للأجير أن يستعمل [حاشية الشلبي] ضعيف؛ لأن العين صارت منتفعا بها فلا يعتبر بالطارئ بعد ذلك من أسباب الفساد كما بعد التشريج. اهـ . (قوله في المتن ومن لعمله أثر في العين إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره ولجميع ما ذكرنا يعني من الصباغ والخياط والقصار والصائغ والنجار والإسكاف وسائر الصناع أن يحبسوا ما في أيديهم مما لهم العمل فيه أو مما عملوا حتى يقبضوا الأجر وليس للمستأجر قبض ذلك حتى يدفع الأجر بمنزلة المبيع يحبسه البائع حتى يستوفي الثمن وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد، وأما الحمال والجمال والملاح يستأجر على حمل شيء فليس لهم حبس ما حملوه؛ لأنه لا عمل لهم فيه قائم ولا تأثير، وقال محمد فإن حبس الحمال المتاع في يده فهو غاصب، وقال أبو يوسف في الحمال يطلب أجرة بعد ما بلغ المنزل قبل أن يضعه فليس له ذلك. إلى هنا لفظ الكرخي. اهـ. أتقاني (قوله والأصح أن له حق الحبس إلخ) قال فخر الدين قاضيخان، وأما القصار إذا قصر الثوب هل له حق الحبس لاستيفاء الأجرة؟ قالوا إن ظهر أثر عمله في الثوب باستعمال النشاستجه أو بالدق كان له حق الحبس وإن لم يكن عمله إلا الغسل لا يكون له حق الحبس؛ لأن البياض كان موجودا في الثوب ومنهم من قال له حق الحبس على كل حال وهو الصحيح؛ لأن البياض وإن كان موجودا في الثوب إلا أنه كان مستورا، وقد ظهر بعمله فكان له حق الحبس كذا ذكر في شرح الجامع الصغير وهذا إذا كان عمله في دكانه أما إذا خاط الخياط أو صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس كذا في خلاصة الفتاوى. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ومن لا أثر لعمله كالحمال) يروى قوله كالحمال بالحاء والجيم جميعا والحكم فيهما واحد، ولهذا ذكرهما الكرخي جميعا في مختصره، وقد مر آنفا والأولى أن يروى هنا بالحاء؛ لأن الحمل يجوز أن يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون أعم من لفظ الجمال بالجيم فكان أولى. اهـ. أتقاني.

(قوله في المتن ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه) ونقل عن الإمام حميد الدين الضرير أن صورة المسألة فيما إذا قال للخياط

غيره إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه؛ لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان المعقود عليه المنفعة بأن استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر؛ لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد لتعين المعقود عليه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an employee hiring someone else when the contract is absolute?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1404)

قال – رحمه الله – (وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن الواجب عليه عمل في ذمته ويمكنه الإيفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره كالمأمور بقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on wages when some of the dependents die before being brought?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1404)

قال – رحمه الله – (وإن استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله أجره بحسابه) لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق الأجر بحسابه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – هذا إذا كان عياله معلومين حتى يكون الأجر مقابلا بجملتهم

وإن كانوا غير معلومين يجب الأجر كله وفي النهاية عن الفضلي أنه إذا استأجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية فذهب فلم يجد الحنطة فعاد إن كان قال استأجرت منك من المصر حتى أحمل الحنطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وإن قال استأجرت منك حتى أحمل من القرية لا يجب شيء؛ لأن الإجارة كانت بشرط الحمل لا غير وفي الأولى كان العقد على شيئين على الذهاب إلى ذلك الموضع والحمل منه إلى هاهنا وقد ذهب إليه فاستوفى بعض المعقود عليه فيجب الأجر بحصته وعزاه إلى الذخيرة وروى هشام عن محمد – رحمه الله – مثله في السفينة ذكره في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a messenger who finds the recipient dead?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1404)

قال – رحمه الله – (ولا أجر لحامل الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام إن رده للموت) معناه إن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بمكة مثلا أو ليذهب بكتابه إليه ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له؛ لأنه نقض تسليم المعقود عليه بالرد فصار كأنه لم يفعل فلا يستحق الأجر، وقال زفر – رحمه الله – له الأجر في الطعام؛ لأن الأجر بمقابلة حمل الطعام إلى مكة وقد وفى بالمشروط فاستحق الأجرة عليه، ثم هو برده جان فلا يسقط حقه به في الأجر بخلاف نقل الكتاب؛ لأن الأجر فيه لا يقابل الحمل؛ لأنه لا مؤنة له، وقال محمد – رحمه الله – له الأجر للذهاب في نقل الكتاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة؛ لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته بخلاف حمل الطعام؛ لأن الأجر فيه مقابل بالحمل دون قطع المسافة؛ لأن في حمل الطعام مؤنة قلنا الأجر مقابل بالنقل فيهما؛ لأنه وسيلة إلى

المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فإذا رده فقد نقض المعقود عليه فلا يستحق الأجر كما إذا نقض الخياط الخياطة بعد الفراغ، ولو وجده غائبا فهو كما لو وجده ميتا لتعذر الوصول إليه، ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته فله الأجر في الذهاب؛ لأنه أتى بأقصى ما في وسعه، وقال في المحيط بعد ما ذكر هذه المسألة، وكذا لو استأجر رسولا ليبلغ رسالته إلى فلان [حاشية الشلبي] مثلا على أن تعمل بنفسك أو بيدك أما إذا قال على أن تعمل فهو مطلق اهـ غاية (قوله في المتن وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن المطلق ينصرف إلى المعتاد والمتعارف فيما لم يشترط والصناع يعملون في العادات بأنفسهم وبأجرائهم فكان له أن يعمل بنفسه وأجيره وهذا لأن المعقود عليه مطلق العمل في الذمة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز أن يوفيه باستعانة غيره كما في إيفاء الدين. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ولا أجر لحامل الكتاب إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر رجلا ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب قال لا أجر له، وقال محمد له الأجر في الذهاب. إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير ولم يذكر محمد قول أبي يوسف، وقال في الحصر والمختلف ذكر أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد وغيره مع أبي حنيفة وذكر القدوري في كتاب التقريب وفخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وقال فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير واختلف المشايخ في قول أبي يوسف والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأجمعوا أنه لو ترك الكتاب ثمة ولم يرد إلى المرسل يستحق أجر الذهاب وأجمعوا أنه لو ذهب إلى البصرة ولم يحمل الكتاب لا يستحق الأجرة وأجمعوا أنه لو استأجر رسولا ليبلغ الرسالة إلى فلان بالبصرة فذهب ولم يجد فلانا فإنه يستحق الأجر. إلى هنا لفظ قاضيخان والأصل هنا أن المعقود عليه إذا انتقض بطل الأجر

بالاتفاق ولكن الخلاف في أن الأجر مقابل بإيصال الكتاب إلى المكتوب إليه أم مقابل بحمل الكتاب وقطع المسافة به فقال محمد إنه مقابل بقطع المسافة بالكتاب لا بحمل الكتاب وجوابه إلى الكاتب؛ لأن حمله يسير لا يقابل به البدل غالبا لخفة مؤنته، ثم قطع المسافة وقع في الذهاب للمستأجر فوجب أجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود للمستأجر فلم يجب أجره وذلك؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه دون البعض فوجب الأجر بحساب ذلك كما لو استأجره على حمل طعام إلى البصرة فحمل بعضه، ووجه قولهما أن المقصود من الاستئجار على حمل كتاب إلى فلان بالبصرة هو إيصال الكتاب إليه لا حمله وإنما الحمل وسيلة إليه والأجر يقابل بما هو المقصود من العقد دون الوسيلة فإذا رد الكتاب ولم يوصله إلى المكتوب إليه فقد أبطل عمله قبل التسليم فلا يستحق كما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا فخاطه، ثم فتقه لا يجب له الأجر؛ لأنه نقض عمله فكذا هنا صار كمن استؤجر لحمل طعام إلى فلان بالبصرة فحمله، ثم رده إلى بغداد فلا أجر له فأشبه ما إذا كان المكتوب له حيا ولم يوصله إليه بخلاف ما إذا ترك الكتاب ثمة حيث يجب له أجر الذهاب وما إذا لم ينقض عمله بل أتى بما في وسعه وإمكانه. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ولا لحامل الطعام) هذه المسألة متفق عليها بخلاف التي قبلها قال الأتقاني وهذه أي مسألة حمل الطعام في قول علمائنا الثلاثة (قوله، وكذا لو استأجر رسولا إلخ) قال

ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الأجر؛ لأن الأجر بقطع المسافة؛ لأنه في وسعه، وأما الإسماع فليس في وسعه فلا يقابله الأجر والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the liability of the hired worker?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1425)

)

Mas'alah: When does a common hired worker become entitled to wages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1426)

ولا يستحق الأجر حتى يعمل كالقصار والصباغ) يعني 45: الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلا إذا عمل لأن الإجارة عقد معاوضة فتقتضي المساواة بينهما فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر لا يسلم له العوض، والمعقود عليه هو العمل أو أثره على ما بينا فلا بد من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a porter breaks a container during transport?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1428)

وإن انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) أما الضمان فلأنه تلف بفعله؛ لأن الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل فيضمن على ما بينا، وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه، وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بأمره فلم يكن تعديا، وإنما صار تعديا عند الكسر فيميل إلى أي الجهتين شاء فإن مال إلى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الأجر لأنه تبين

أنه كان متعديا من الابتداء، وإن مال إلى كونه مأذونا فيه في الابتداء إنما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر وأعطاه أجرته بحسابه. هذا إذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر، وإن كان من غير صنعه بأن زحمه الناس فانكسر فلا يضمن عند أبي حنيفة [حاشية الشلبي] قوله وبخلاف تلميذه؛ لأن أجير الوحد) قال في التحفة، ولو تخرق بدق أجير القصار لا ضمان عليه ولكن الضمان على الأستاذ؛ لأن فعله ينتقل إليه كأنه فعله بنفسه، وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وإذا دق أجير القصار ثوبا فخرقه فضمانه على الأستاذ دون الأجير لأنا نقلنا فعله إلى الأستاذ فكان الضمان عليه، ولو وطئ الأجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه فخرقه كان ضمانه عليه خاصة؛ لأنه ليس بمأذون فيه فاقتصر الإتلاف عليه، وإن كان مما يوطأ فلا ضمان عليه؛ لأنه مأذون في وطئه، ولو وطئ القصار ثوبا وديعة عنده فتخرق كان ضامنا له، وإن كان مما يوطأ إذا لم يكن أذن له في بسطه ووطئه؛ لأنه أتلفها بغير أمر فيضمن. كذا في شرح الكافي. اهـ. أتقاني. (قوله أجير مشترك) الذي في خط الشارح؛ لأن الأستاذ أجير المشترك بالإضافة فتأمل . (قوله وإنما يجب بالجناية) وعقد الإجارة ليس بجناية فلا يكون سببا للضمان اهـ. (قوله والصحيح أنه لا فرق) قال الأتقاني والصحيح عدم الفرق هكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف في الرضيع اهـ (قوله في المتن، وإن انكسر دن في الطريق ضمن إلخ) قال في الدراية ليس بقيد فإنه لو كسره عمدا فالحكم كذلك عندنا. اهـ. كاكي وكتب ما نصه قال في الدراية وقيد في بعض الطريق؛ لأنه لو انكسر بعد ما انتهى إلى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الأجر كذا نقل عن الإمام صاعد النيسابوري كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية اهـ وكتب أيضا ما نصه، فإن قيل كيف يضمنه في موضع الحمل ولم يوجد منه سبب الضمان ثم قلنا لما انكسر في الطريق والحمل شيء واحد حكما إذا الحمل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محمولا إلى موضع عينه ظهر أنه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداؤه

سليم، وإنما صار تعديا عند الكسر، فإن مال إلى الوجه الحكمي فلا أجر له؛ لأنه ما استوفى من عمله أصلا، وإن مال إلى الوجه الحقيقي فله الأجر بقدر ما استوفى، والأجر والضمان إنما لا يجتمعان عندنا في حالة واحدة، وقد اختلفت الحالة هاهنا، وهذا؛ لأنه إذا ضمنه في مكان الكسر فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل إلى موضع الكسر والأجر يجب في حالة الأمانة، وإنما صار مضمونا في حالة الكسر وهذه حالة أخرى. اهـ. كاكي – رحمه الله –. (قوله وأما الخيار إلخ) قال في البدائع وأما التخيير على أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر؛ لأنه وجد جهتا الضمان القبض والإتلاف فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض، وله أن يضمنه بالإتلاف يوم الإتلاف أما على أصل أبي حنيفة فيه إشكال؛ لأن عنده الضمان يجب بالإتلاف لا بالقبض فكان لوجوب الضمان سبب واحد وهو الإتلاف فيجب أن يعتبر قيمته يوم الإتلاف ولا خيار له على ما يروى عنه والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه وجد سببان لوجوب الضمان أحدهما الإتلاف والثاني العقد؛ لأن الأجير بالعقد السابق التزم الوفاء بالمعقود عليه وذلك بالعمل المصلح، وقد خالف والخلاف من أسباب وجوب الضمان فيثبت له الخيار إن شاء ضمنه بالعقد، وإن شاء بالإتلاف، والثاني أنه لما لم يوجد منه إيفاء المنفعة في القدر الفائت فقد تفرقت عليه الصفقة في المنافع فيثبت له الخيار إن شاء رضي بتفرقها، وإن شاء فسخ العقد ولا يكون ذلك إلا بالتخيير. اهـ. (وقوله وأعطاه أجرته بحسابه) أي لأنه استوفى بعض عمله. اهـ. أتقاني. (قوله وإن كان من غير صنعه إلخ) قال الكاكي – رحمه الله –، وإن تلف في يده بغير عمله بأن زحمه الناس لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مسألة الأجير المشترك اهـ وانظر في الصفحة التي قبل هذه الورقة عند القولة

– رضي الله تعالى عنه – لأن المتاع أمانة عنده وعندهما يضمن قيمته في موضع

الكسر؛ لأنه تسلم العمل باتصاله بملكه فيعطيه أجرته ولا يخير في هذه الصورة عندهما؛ لأن العين مضمونة على الأجير المشترك عندهما على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on contingent wages in a hire contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1430)

وصح ترديد الأجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الأول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا) أي يجوز أن يجعل الأجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل مترددا في الثوب بين نوعي العمل بأن يجعل له الخيار فيهما مثل أن يقول إن خطته فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين أو بجعل العمل مترددا بين زمانين مثل أن يقول إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم فإنه يجوز في اليوم الأول دون الثاني وهو معنى قوله وزمانا في الأول أي في المتردد [حاشية الشلبي] قوله فلا يتغير حكم الكلام الأول بالاحتمال) قال الأتقاني ولأن العمل لما لم يكن معقودا عليه؛ لأن المعقود عليه المنفعة لم يكن مضمونا عليه فما يولد منه لا يكون مضمونا إلا إذا تعمد الفساد فحينئذ يضمن كالمودع، وهذا لأنه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل أو وصف القصارة؛ لأنا لو فعلنا ذلك لفسد العقد؛ لأن صورة أجير الوحد أن تكون المدة معلومة وإذا كان كذلك فربما يمكنه تحصيل هذا العمل في هذه المدة وربما لا يمكنه وربما يتأتى منه وصف القصارة في هذه المدة وربما لا يتأتى فكان فيه جهالة وغرر وذلك مفسد للعقد فجعلنا المعقود عليه منفعة الأجير؛ لأنها معلومة مقدرة بهذا الزمان والدليل على أن المعقود عليه في الأجير الخاص المنفعة لا وصف القصارة وفي المشترك وصف القصارة الأحكام منها أن في الأجير الخاص إذا سلم النفس ولم

يستعمله المستأجر يستحق الأجر؛ لأنه سلم المعقود عليه وهو المنافع وفي المشترك لا يستحق الأجر؛ لأنه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصارة ومنها أن في الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الأجر؛ لأنه لم يسلم منافع نفسه وفي المشترك يستحق؛ لأنه سلم وصف القصارة ومنها أن في الأجير الخاص لو خاط ثم نقض الخياطة يستحق الأجر؛ لأنه سلم منفعة النفس وفي المشترك لا يستحق؛ لأنه لم يسلم العمل إلى المالك كذا قال علاء الدين العالم السمرقندي في طريقة الخلاف. اهـ. . (قوله في المتن ولا يضمن ما تلف في يده) كما إذا ضاع أو سرق ما استؤجر عليه اهـ ق. (قوله في المتن أو بعمله) كالفساد في الطبخ والخبز والتخريق في الغسل ونحو ذلك اهـ ق (قوله أما الأول) أراد به عدم الضمان فيما تلف في يده اهـ. (قوله فيجب عليه الضمان) حتى لا يقصر في حفظها أو لا يأخذ إلا بقدر ما يحفظه اهـ كاكي. (قوله وأجير الوحد يعمل في بيت المستأجر) أي ولا يتسلم العين في العادة بل يسلم نفسه فلا يشترط عليه سلامة العين. اهـ. أتقاني. (قوله فأخذ فيه بالقياس) أي وهو عدم الضمان. اهـ. (قوله وأما الثاني) أراد به عدم الضمان فيما تلف من عمله اهـ. (قوله فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر) أي بتسليم نفسه. اهـ. كاكي (قوله كأنه فعله بنفسه) ففسد من عمله. اهـ. (قوله ولأن البدل ليس بمقابلة العمل) أي فلا يشترط فيه السلامة من العيب. اهـ. كاكي (وقوله وهذا لأن المبيع منفعته) يعني أن منفعة أجير الوحد هي المبيعة وهي سليمة. اهـ. (قوله كالمودع) وعلى هذا أجير القصار وسائر الصناع؛ لأن التلميذ أجير خاص فلا يضمن ويضمن الأستاذ ولا يرجع الأستاذ بما ضمن على التلميذ؛ لأنه أجير خاص كذا في الإيضاح ولا خلاف فيه. اهـ. كاكي . (قوله مسافة وحملا) راجعان للدابة. اهـ. (قوله يجوز أن يجعل الأجر مترددا إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا وقع عقد الإجارة على أحد شيئين وسمى لكل واحد منهما أجرا معلوما فذلك جائز كرجل قال لآخر قد آجرتك هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة أو كان

هذا القول في حانوتين أو عبدين أو دابتين أو في مسافتين مختلفتين فقال قد آجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند أصحابنا جميعا؛ لأن الأجر يجب بتسليم أحدهما وهو معلوم في حال وجوبه، وكذلك لو دفع إلى خياط ثوبا فقال إن خطته فارسيا فلك درهم، وإن خطته روميا فلك درهمان أو قال للصباغ إن صبغته بعصفر فلك درهم، وإن صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك أيضا جائز؛ لأن الأجر يجب بالعمل وكل واحد منهما متميز عن صاحبه. إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره، وقال القدوري في شرحه، وكذلك إن خيره بين ثلاثة أشياء، فإن ذكر أربعة لم يجز اهـ أتقاني

بين زمانين يجوز في الوقت الأول أو بجعل المنفعة مترددا في دكان بأن قال إن سكنته حدادا فبدرهمين وإن سكنته عطارا فبدرهم أو قال ذلك في بيت أو بجعله مترددا بين مسافتين في الدابة أو بين حملين بأن قال آجرتك هذه الدابة إلى بغداد بكذا وإلى الكوفة بكذا أو بأن قال له آجرتكها على أنك إن حملت عليها قنطارا من حنطة فبخمسة، وإن حملت عليها قنطارا من حديد فبعشرة، وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء جاز، ولا يجوز أكثر من ذلك على ما بينا في البيوع والمعتبر فيه المبيع، والجامع دفع الحاجة غير أنه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان والفرق على إحداهما أن الأجر لا يجب إلا بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه وهو العمل معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع إلا بإثبات الخيار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله، وقد بيناه في البيوع فإذا عرف هذا مجملا فلا بد من الكلام فيه مفصلا ليهتدي الطالب إلى معرفة كل واحد منها بعلتها فنقول أما الأول وهو ما إذا قال إن خطته فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين فإنما جاز؛ لأنه سمى نوعين معلومين من العمل وسمى لكل واحد منهما بدلا معلوما فيجوز كما إذا

خيره في البيع بين عبدين على ما بينا في موضعه، وأما الثاني وهو ما إذا قال إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصف درهم فالمذكور هنا وهو جواز العقد في اليوم الأول دون اليوم الثاني قول أبي حنيفة – رحمه الله – عندهما الشرطان جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان؛ لأنه اجتمع فيها تسميتان في اليومين؛ لأن المسمى في غد هو المسمى في اليوم أيضا والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد أيضا، وإنما ذكر اليوم والغد للتعجيل والترفيه لا غير. ألا ترى أنه لو قال خط لي هذا الثوب غدا بدرهم فخاطه اليوم استحق الدرهم، وكذا لو قال خط لي هذا الثوب بدرهم اليوم فخاطه غدا يستحق الدرهم، فإذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت الإجارة؛ لأن ذكر البدلين على البدل بمقابلة مبدل واحد مفسد فصار نظير قوله بعتك حالا بألف درهم ومؤجلا بألفين ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت، وذكر الغد للإضافة فهذا حقيقته

واستعمالهما للترفيه والتعجيل مجاز والكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز لا سيما إذا كان حمله على المجاز يؤدي إلى الفساد وكل واحد منهما معلوم وبدلهما معلوم فصار نظير خياطة الرومية والفارسية بخلاف حالة الانفراد؛ لأنه لو حمل على التأقيت لفسد العقد إذ تعين العمل مع تعين الوقت لا يجتمعان فصرنا إلى المجاز بدلالة حالهما إذ مقصودهما الصحة دون الفساد ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أن اليوم للتعجيل والغد للإضافة والكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه وقد قام الدليل على إرادة المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل لأن مرادهما الصحة وهو متعين في المجاز؛ لأن تعين العمل مع التوقيت مفسد فإن تعين العمل يوجب كونه أجيرا مشتركا وتعين الوقت [حاشية الشلبي] قوله أو بجعله مترددا بين مسافتين في الدابة) قال في الظهيرية في الإجارة رجل اكترى دابة، وقال إن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا، وإن ركبتها إلى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاثة مواضع جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاثة لا يجوز وذكر محمد – رحمه الله – لهذا أصلا فقال الإجارة متى وقعت على

أحد الشيئين أو على أحد الأشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الأخرى بعشرة دراهم أو هذه الثالثة بخمسة عشر درهما أو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الحوانيت الثلاثة أو الأعبد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال آجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا أو إلى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة إلى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الإجارة وبين البيع إذا باع أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز إلا أن يشترط الخياط في ذلك للبائع أو للمشتري على ما عرف وفي الإجارة يجوز من غير خيار؛ لأن الإجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع اهـ. (قوله وهو جواز العقد في اليوم الأول إلخ) قالوا في شروح الجامع الصغير في قول أبي حنيفة الشرط الأول جائز والشرط الآخر فاسد. اهـ. أتقاني. (قوله وعند زفر الشرطان فاسدان) أي فإنه خاطه في اليوم أو في الغد أو بعد غد يجب أجر المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم، كذا ذكر الزاهد العتابي وغيره، قال الكرخي في مختصره، فإن خاطه من بعد الغد فله أجر مثله في قولهم جميعا اهـ أتقاني. (قوله لأنه اجتمع فيها تسميتان في اليومين) بيانه أن ذكر اليوم للتعجيل لا لتأقيت الإجارة باليوم فإذا كان كذلك تبقى التسمية الأولى في الغد فإذا جاء الغد يجتمع فيه تسميتان وذكر الغد للترفيه فإذا كان للترفيه كانت التسمية المضافة إلى الغد موجودة في اليوم أيضا فيجتمع تسميتان أيضا في اليوم فيلزم البدلان على البدل بمقابلة عمل واحد فيفسد العقد في اليومين جميعا. اهـ. أتقاني. (قوله فخاطه اليوم استحق الدرهم) فدل على أن ذكر الغد للترفيه لا للإضافة والتعليق فاجتمع في اليوم تسميتان فيفسد لجهالة البدل اهـ. (قوله فخاطه غدا يستحق الدرهم) أي لأن العقد المنعقد في اليوم باق إلى الغد؛ لأن ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت فاجتمع في الغد أيضا تسميتان والخياطة واحدة فيجب إحدى التسميتين وهي مجهولة وهذه جهالة توقعهما في المنازعة. اهـ. (قوله لأنه لو

حمل على التأقيت لفسد العقد) أي ومتى حمل على التعجيل أو للترفيه لا. اهـ. كاكي (قوله ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اليوم للتعجيل) أي لا للتوقيت للإجارة باليوم ولهذا صحت الإجارة في اليوم الأول بالاتفاق فلو كان لتوقيت لم تصح؛ لأنه حينئذ يجتمع الوقت والعمل. اهـ.

لا يوجب كونه أجيرا مشتركا وبينهما تناف فلا يجتمعان فيفسد فتعين المجاز كي لا يفسد فحملناه على التعجيل وفي الغد لم يقم الدليل على إرادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل على إرادة الحقيقة وهو الإضافة والتعليق فتركناه على حقيقته؛ لأنا لو حملناه على أنه للترفيه يؤدي إلى فساد العقد من حيث إنه يجتمع في اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب حمله على أنه للإضافة كما هو حقيقته ونقصان الأجر في الغد أيضا يدل على ذلك؛ لأن ما يكون للترفيه لا تكون أجرته أنقص، فإذا كان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق لم يوجد في اليوم إلا تسمية واحدة فلم يفسد، فإذا خاطه اليوم وجب عليه الدرهم، فإذا جاء الغد فسد لوجود تسميتين فيه؛ لأن المعلق ينزل بمجيء الغد والتسمية الأولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لأنه ليس لأحد العقدين موجب في العمل الآخر فكانا عقدين مختلفين كل واحد منهما ببدل مسمى على الانفراد معلوم فافترقا، فإن خاطه فيه يجب عليه أجر المثل لا يزاد على نصف درهم في الصحيح؛ لأنه المسمى فيه وفي الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم لأن التسمية الأولى باقية في الغد فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر الثانية لمنع النقصان، ولو خاطه بعد غد فالصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه لم يرض بتأخيره إلى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى إلى ما بعد الغد والصحيح على قولهما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه وأما الثالث وهو ما إذا قال إن سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم،

وإن سكنته حدادا فبدرهمين فالمذكور قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما لا تجوز هذه الإجارة وعلى هذا الخلاف القسم الرابع وهو ما إذا قال آجرتك هذه الدابة إلى بغداد بكذا وإلى الكوفة بكذا ولهما أن الأجرة والمنفعة مجهولان؛ لأن الأجر في الأجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدرى أي العملين تقرر وأي التسميتين تجب وقت التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجر لا يجب فيه إلا بالعمل وبه ترتفع الجهالة وبخلاف الترديد في اليوم والغد؛ لأنه عندهما كمسألة الرومية والفارسية فلا يجب الأجر إلا بعد العمل فعند ذلك هو معلوم فهذا هو القاعدة لهما أن الأجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون مترددا بين شيئين عند التسليم؛ لأنه لا يدرى أيهما يجب والإجارة تفسد ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه خيره بين شيئين متغايرين وجعل لكل واحد منهما أجرة معلومة، فوجب أن يجوز كما في مسألة الرومية والفارسية والإجارة تعقد للانتفاع فالظاهر أنه يستوفي المنافع وعند الاستيفاء ترتفع الجهالة ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البدلين عند بعض المشايخ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيجعل التسليم لهما والصحيح أنه يجب أقل البدلين لأنه لا يكون أكثر ضررا من الانتفاع بأقلهما ضررا، وكذا يجوز إذا خيره بين شيئين بأن قال آجرتك هذه الدار شهرا بمائة أو هذه الدار بمائتين أو آجرتك هذه الدار بخمسين أو هذا الدكان بعشرين، وكذا يجوز بين ثلاثة أشياء ولا يجوز أكثر من ذلك والمعنى قد بيناه في البيوع.

Mas'alah: Can a hirer take a hired servant on a journey without a stipulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1432)

قال – رحمه الله – (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط) لأن مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر إذ هو الأعم الأغلب وعليه عرف الناس فانصرف إليه إذ المطلق يقيد بمثل هذا من المتعارف فلا يكون له أن ينقله إلى خدمة السفر؛ لأنه الأشق فصار نظير ما لو استأجر فرسا للركوب وعين الراكب فليس له أن يركب غيره للتفاوت، وكذا لو استأجر دارا للسكنى فإنه ليس له أن يسكن فيه حدادا؛ لأنه أضر ومطلق العقد لا يتناوله ولأن مؤنة الرد على المولى يلحقه ضرر بذلك فلا يملك إلا بإذنه [حاشية الشلبي] قوله فإذا كان ذكر اليوم للتعجيل إلخ) قال الأتقاني فلما كان ذكر اليوم للتعجيل بقيت التسمية الأولى بالتأخير إلى الغد فاجتمع تسميتان في الغد فبطل الشرط الثاني لهذا باعتبار التزاحم وفي اليوم لم يجتمع تسميتان؛ لأن التسمية الثانية مضافة إلى الغد عدم في الحال فلا جرم وجب المسمى في اليوم وأجر المثل في الغد. اهـ. (قوله لا يزاد على نصف درهم في الصحيح) قال الأتقاني نقلا عن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وهي الرواية الصحيحة اهـ. (قوله وفي الجامع الصغير) أي والأصل اهـ أتقاني (قوله حدادا) قال من ضمير المخاطب. اهـ. أتقاني (قوله فالمذكور قول أبي حنيفة) وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال في إشارات الأسرار، فإن لم يسكن قال بعضهم يستحق الأقل؛ لأنه ثابت بيقين وبعضهم أوجبوا من كل مسمى نصفه واختيار القدوري هو الأول؛ لأنه قال في شرحه لمختصر الكرخي، فإن أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدة فعليه أقل التسميتين؛ لأن الزيادة إنما تستحق باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتخلية أقل الأمرين اهـ أتقاني . (قوله ومطلق العقد لا يتناوله) تقدم في كتاب العارية متنا وشرحا أن مؤنة الرد على المؤجر قال الأتقاني في آخر كتاب الإجارة ولم يذكر صاحب الهداية مؤنة رد العين المستأجرة هنا اعتمادا على ما ذكر في كتاب العارية من مسألة القدوري بقوله وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد

العين المغصوبة على الغاصب، وقال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر من الرجل الرحى فيحملها فتنقضي الإجارة قال على المؤجر يجيء فيأخذها

Mas'alah: What is the difference between a hired slave and a slave bequeathed for service regarding travel?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1433)

بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر؛ لأن مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه ولا يقال لما ملك المستأجر منافعه ينزل منزلة المولى فيه وللمولى أن يسافر به فكذا لهذا؛ لأنا نقول إنما ملك المولى ذلك؛ لأنه يملك رقبته لا لملك المنفعة. ألا ترى أن للمولى أن يبيع رقبته وأن يزوجه ولا يملك المستأجر ذلك فكذا ليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك أو يكون وقت الإجارة متهيئا للسفر وعرف بذلك؛ لأن الشرط ملزم والمعروف كالمشروط، ولو سافر به ضمن؛ لأنه صار غاصبا ولا أجر عليه، وإن سلم؛ لأن الضمان والأجرة لا يجتمعان.

Mas'alah: Can a hirer take back wages paid to a legally interdicted slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1433)

قال – رحمه الله – (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور أجرا دفعه إليه لعمله) معناه لو

استأجر شخص عبدا محجورا عليه من نفسه فعمل وأعطاه الأجر ليس للمستأجر أن يأخذه منه والقياس له أن يأخذه؛ لأن عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر؛ لأنه بالاستعمال صار غاصبا له، ولهذا يجب عليه ضمان قيمته إذا هلك ومنافع المغصوب لا تضمن عندنا فيبقى المدفوع على ملكه فكان له أن يسترده. وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما، ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه فيجوز فتخرج الأجرة عن ملكه فليس له أن يسترده، وهذا لأن العبد محجور عن تصرف يضر بالمولى لا عن تصرف ينفع المولى. ألا ترى أنه يجوز قبوله الهبة بغير إذن المولى لكونه نفعا في حق المولى وجواز الإجارة بعد ما سلم من العمل تمحض نفعا في حق المولى؛ لأنها إذا جازت يحصل للمولى الأجر بغير ضرر، ولو لم تجز ضاع منافع العبد عليه مجانا فتعين القول بالجواز، فإذا جازت الإجارة صح قبض العبد الأجرة؛ لأنه العاقد وقبض البدل إلى العاقد ومتى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يسترده منه بخلاف ما إذا هلك العبد في حالة الاستعمال فإنه يجب على المستأجر قيمته وإذا ضمن صار مالكا له من وقت الاستعمال فيصير مستوفيا منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الأجر، وكذا الصبي المحجور عليه إذا آجر نفسه وسلم من العمل كان الأجر له؛ لأنه غير ممنوع عما ينفعه من التصرفات، ولهذا يملك قبول الهبة. وجواز الإجارة بعد الفراغ من العمل نفع محض وفي النهاية الأجر الذي يجب في هاتين الصورتين أجر المثل، فإذا أعتقه المولى في نصف المدة نفذت الإجارة ولا خيار للعبد فأجر ما مضى للمولى وأجر ما يستقبل للعبد، وإن آجره المولى ثم أعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار، فإن فسخ الإجارة فأجر ما مضى للمولى، وإن أجاز فأجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى لأنه هو العاقد.

Mas'alah: What does the glossator say about the maintenance of a bequeathed slave and the hirer's right to reclaim wages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1433)

[حاشية الشلبي] قوله؛ لأن مؤنته عليه) أي مؤنة الرد على الموصى له بلا خدمة دون الوارث اهـ. (قوله ليس للمستأجر أن يأخذه منه) أي ليس للمستأجر أن يسترد من العبد المحجور الأجر. اهـ. (قوله فإذا جازت الإجارة) أي بعد ما سلم من العمل. اهـ. كاكي. (قوله وسلم من العمل) إلا أنه لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستأجر الدية وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك بخلاف العبد المحجور إذا هلك من العمل تجب عليه قيمته ولا أجر عليه لما ذكر أنه صار غاصبا. اهـ. كاكي. (قوله ولا خيار للعبد) أي بلا خلاف. اهـ. كاكي (قوله فللعبد الخيار) أي كالصبي إذا بلغ في مدة الإجارة. اهـ. كاكي (قوله فأجر ما يستقبل للعبد) قال الأتقاني إلا أن المولى هو الذي يتولى قبض جميع الأجرة وليس للعبد نقضها بعد اختيار المضي عليها، وإن كان المستأجر عجل الأجرة كلها للمولى قبل أن يعمل العبد شيئا في أول الإجارة فالأجرة كلها للمولى إذا اختار المضي على الإجارة؛ لأن المولى قد كان ملك الأجرة قبل عتقه (قوله لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه) أي لأن كسب العبد ملك المولى ولهذا لو كان الكسب قائما بعينه أخذه المولى اهـ أتقاني

بالإتلاف متعديا؛ لأنه ليس ببذل المنفعة بل هو جزء الأم فيضمنه عند التعدي كالأم، ولهذا لو استولدها الغاصب لا يكون الولد له، ولو آجر العبد كان الأجر له

Mas'alah: Is the slave's receipt of his wage valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1434)

قال – رحمه الله – (وصح قبض العبد أجره) أي ولو قبض العبد أجرته من المستأجر جاز قبضه بالإجماع؛ لأنه المباشر للعقد وحقوق العقد إليه وتصرفه نفع محض على ما مر في عبد غير مغصوب فصح لكونه مأذونا له في التصرف النافع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for two months with different wages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1434)

قال – رحمه الله – (ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح والأول بأربعة) لأنه لما قال أولا شهرا بأربعة انصرف إلى ما يلي العقد تحريا للصحة كما لو سكت عليه؛ لأن الأوقات في حق الإجارة بمنزلة الأوقات في حق اليمين أن لا يكلم فلانا لأن تنكيرها مفسد فيتعين عقيبها، فإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد انصرف الثاني إلى ما يلي الشهر الأول وتحريا للجواز أيضا؛ لأنه أقرب الأوقات إليه فصار كما لو صرح به.

Mas'alah: How is a dispute about the slave's running away or illness resolved?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1434)

قال – رحمه الله – (ولو اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال) معناه لو استأجر عبدا شهرا مثلا، ثم قال المستأجر في آخر الشهر أبق أو مرض في المدة وأنكر المولى ذلك أو أنكر إسناده إلى أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتيني بساعة يحكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه؛ لأن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر، ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا، وإن لم يصلح حجة كما إذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة، وهذا إذا كان الظاهر يشهد للمستأجر فظاهر لا إشكال فيه؛ لأنه ليس فيه إلا دفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح له، وإن كان يشهد للمؤجر ففيه إشكال من حيث إنه يستحق الأجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد، وإنما الظاهر يشهد على بقائه واستمراره إلى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر، وهذا؛ لأنهما لما اتفقا على وجود سبب الوجوب أقر بالوجوب عليه، ثم الإنكار بعد ذلك يكون متعرضا لنفيه فلا يقبل منه إلا بحجة، وعلى هذا لو أعتق جارية ولها ولد فقالت أعتقني قبل ولادته فيكون حرا تبعا لي، وقال المولى أعتقتك بعدها فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده؛ لأن الظاهر يشهد له، وكذا لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيع الثمر معها كان القول قول من في يده الثمر، وهذا كله تحكيم للحال.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer eating from the provisions and returning its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1440)

المكاري المحمل أجود؛ لأنه أبعد من الجهالة وأقرب إلى العلم بتحقق الرضا منه. قال – رحمه الله – (ولمقدار زاد فأكل منه رد عوضه) أي إن استأجر جملا ليحمل عليه

مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق رد عوض ما أكل، وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له أن يرد عوض ما أكل؛ لأن عرف المسافرين أنهم يأكلون الزاد ولا يردون بدله والمطلق يحمل على التعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرد إذا نفذ ما عنده لأن العرف بينهم جرى برده عند نفاذه ولنا أنه استحق عليه حملا مقدرا في جميع الطريق فله أن يستوفيه وصار كالماء، والعرف مشترك فإن بعض المسافرين يردون فلا يلزمنا عرف البعض أو يحمل فعل من لا يرد على أنهم استغنوا عنه فلا يلزم حجة، ولهذا يرده بعضهم وهم المحتاجون إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of what was eaten in a lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1440)

[حاشية الشلبي] قوله رد عوض ما أكل) أي وكذا غير الزائد من المكيل أو الموزون. اهـ. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lessee or borrower who violates terms then returns to compliance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=918)

وفي المستأجر والمستعير إذا خالفا ثم تركا الخلاف بقي الضمان وعند بعضهم هذا بمنزلة المودع

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel dies en route to Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1017)

وعلى هذا قالوا إن الجمال إذا مات في بعض طريق مكة فإن المستأجر يمضي إلى مكة بالمسمى لأنا بقينا العقد حكما كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a lessee lending a leased item to another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3725)

(وكذا [(2)] المؤجر): أي إذا أجر شيئا، فإن لم يعين من ينتفع به فللمستأجر أن يعيره سواء اختلف [استعماله أو لا، وإن عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف] (3) ، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – ليس للمستعير الإعارة(5)؛ لأن العارية عنده إباحة الانتفاع [(6)] ، والمباح له لا يملك الإباحة، وعندنا: هي تمليك المنافع، فالمستعير لما ملك المنافع كان له أن يملكها غيره،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee lending a leased item when the lessor did not specify the user?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3725)

وكذا المؤجر؛ بفتح الجيم؛ أي حكمه حكم المعار إن لم يعين الموجب المنتفع به، للمستأجر أن يعيره سواء اختلف استعماله أو لا، وإن عين لا يعير إلا ما يختلف

استعماله؛ لأن الإجارة تمليك المنافع كالإعارة إلا أن الإجارة ببدل، والإعارة بلا بدل. (3) سقط من ص. (4) ينظر: ((النكت)) (ص577) ، (5) في أ: الاستعارة. (6) قوله: لأن العارية عنده إباحة الانتفاع؛ لأن المنافع غير قابلة للملك؛ لكونها معدومة، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة؛ لضرورة دفع حاجة الناس، وقد اندفعت بالإباحة هاهنا، فلا يصار إلى التمليك. (7) قوله: يحمل ويعير له؛ واختلفوا في إيداع المستعير، قال بعض المشايخ: ليس له أن يودع مطلقا، منهم: الكرخي – رضي الله عنه –، واستدلوا عليه بمسألة ذكرها في ((الجامع)) : إن المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يد أجنبي فهلكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية، وليس ذلك إلا إيداعا منه، قال الباقلاني: هذا القول أصح؛ لأن الإيداع تصرف في ملك الغير، وهو العين بغير إذنه قصدا، فلا يجوز بخلاف الإعارة؛ لأنه تصرف في المنفعة قصدا وتسليم العين من ضروراته، فافترقا. وأكثرهم على أنه يجوز منهم: مشايخ العراق، وأبو الليث، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والصدر الكبير برهان الأئمة – رضي الله عنهم –؛ لأن الإيداع دون الإعارة، والعين وديعة عند المستعير في العارية، فإذا ملك الأعلى فالأولى أن يملك الأدنى، قال ظهير الدين المرغيناني: وعليه الفتوى، ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 87) ، وغيره. وجعل الفتوى على هذا في ((السراجية)) أيضا، ومسألة ((الجامع)) محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي؛ لأنه بإمساكها بعد مضي المدة يصير متعديا، حتى إذا هلكت في يده يضمن، فكذا إذا تركها في يد الأجنبي.

[

Mas'alah: When may a worker whose work leaves a trace in the property retain it for wages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3803)

(ومن لعمله [(1)] أثر في العين): أي شيء من ماله[(2) (1) قوله: ومن لعمله... الخ؛ يعني ومن كان بعمله أثر في العين كصباغ يظهر لونا في الثوب، وقصار يقصر بالنشا والبيض، فللمستأجر حبس تلك العين لأجل الأجرة حتى يستوفيها؛ لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب، فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع، فإن حبسها للأجرة فضاعت العين بلا تعد منه فلا ضمان عليه؛ لكونه أمانة في يده، كما كان قبل الحبس، ولا أجر له إذا هلك المعقود عليه قبل التسليم، وهذا عند الإمام، وقالا: إن شاء المالك ضمنه مصبوغا، وله الأجر؛ لأن العمل صار مسلما إليه تقديرا لوصول قيمته إليه، فصار كما لو صار مسلما حقيقة، أو غير مصبوغ، ولا أجر له؛ لأن العمل لم يصر مسلما إليه. (2) قوله: أي شيء من ماله... الخ؛ في ((القنية)) : اختلف المشايخ في قول أصحابنا كل صانع لعمله أثر في العين فله حبسها للأجر، فقيل: المراد به الأجزاء المملوكة للصانع التي تتصل بمحل العمل، كالنشاشتج والغرا والحنوط ونحوها، وهو مختار صاحب ((المحيط)) ، وقيل: مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل، ككسر الفستق والحطب، وطحن الحنطة، وحلق رأس العبد، وهو مختار قاضي خان، وظهير الدين التمرتاشي. انتهى كلامه. ومختار المصنف هو القول الأول، فعلى هذا لا يكون للقصار ولاية الحبس إذ هو لم يخلط ملكه بالثوب، إلا إذا قصر بالنشاشتج أو ببياض البيض؛ لأنه اتصل به ملكه، وعلى القول الثاني يكون له ولاية الحبس؛ لأنه لما غلب الوسخ على الثوب، واستتر البياض به صار في حكم المعدوم، وحين أظهر القصار لعمله، وجعل ظهوره مضافا إلى عمله، فيكون أثر عمله قائما في المعمول. كذا في ((

شرح النقاية)) للعلامة البرجندي.

Mas'alah: What is the ruling on the right to retain property for wages when the work has an effect on the property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3804)

] قائم بتلك العين، كالصبغ [مثلا] (1) ، (كصباغ(2) وقصار يقصر [(3)] بالنشا(4) [(5)] والبيض(6) [(7)] له حبسها [(8) (1) سقطت من أ. (2) في ج و ف و ق: كالصباغ. (3) قوله: بقصر... الخ؛ هذا في ديار الشام، فيظهر البياض المستور، وكذا حكم قصار يقصر بالماء الصافي، كما في ديارنا. ذكره في ((مجمع الأنهر)) (2: 373) . (4) النشاء؛ الريح الطيبة. ينظر: ((المصباح)) (2: 936) . (5) قوله: بالنشا؛ النشا وزان الحصا: الريح الطيبة، والنشا مثل الكلام ما يعمل من الحنطة، قال ابن الجوانيقي: وأصله نشاستج، والعجم يقول: نشاسته، فحذف منه فبقي مقصورا، وفي كلام بعض المصنفين: تكلمت به العرب ممدودا، والقصر مولد، وقال ثعلب: النشاء ممدود. كما في ((المصباح المنير)) (2: 936) . (6) قيد بهما لكون لعمله أثر، واحترز به عن غاسل الثوب. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 227) . (7) قوله: والبيض؛ بعض الطائر ونحوه يبيض بيضا، فهو بائض، والبيض له بمنزلة الولد للدواب، وجمع البيض بيوض، الواحدة بيضة، والجمع بيضات، بسكون الياء، وهذيل تفتح على القياس. كما في ((المصباح)) (1: 110) . (8) قوله: حبسها للأجر؛ وقال زفر – رضي الله عنه: ليس له حبسها؛ لأن المعقود عليه صار مسلما إلى مالك العين باتصاله بملكه، فسقط حق الحبس به، فإن الاتصال بملكه إنما حصل بإذنه، فصار بمنزلة القبض بيده؛

ولذا لو أمر رجل رجلا أن يزرع له أرضه حنطة من عنده قرضا، فزرعها المأمور صار قابضا باتصاله بملكه، وصار كما إذا صبغ في بيت المستأجر. والجواب: إن اتصال العمل بالمحل ضرورة إقامة العمل، فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث كونه تسليما، بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الأثر في المحل، فإن العمل لا وجود له إلا به، فكان مضطرا إليه، والرضاء لا يثبت مع الاضطرار، ألا ترى أن صاحب العلو إذا بنى السفل لا يكون متبرعا راضيا به لكونه مضطرا إليه، والقياس على الصبغ في بيت المستأجر قياس مع الفارق؛ لقيام يده على المنزل، والعامل يمكن أن يحترز عنه بأن يعمل في منزل نفسه، فلا يكون مضطرا إليه، فلا جرم أن يكون راضيا بالتسليم مع إمكان التحرز عنه، فيبطل حقه في الحبس، كما إذا سلم المبيع برضاه، فليس له حق الاسترداد. [ينظر: ((التبيين)) (5: 111)] .

Mas'alah: What is the ruling on the right to retain property for wages when the work has an effect on the property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3805)

فإن حبس فضاع فلا غرم ولا أجر [(2)] (3))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: العين كانت مضمونة قبل الحبس، فكذا بعده، ثم هو بالخيار عندهما، إن شاء ضمنه قيمته(4) غير معمول، ولا أجر [له] (5) ، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر. (1) قوله: للأجر؛ إذا كان حالا، أما إذا كان الأجر مؤجلا فلا يملك حبسها؛ لأن التسليم ليس الواجب عليه للحال، فلا يملك الحبس، كما لو باع شيئا بثمن مؤجل ليس له الحبس. كذا في ((المنح)) (2: 233/ب) ، وغيره. (2) قوله: فلا غرم ولا

أجر؛ أما عدم وجوب الضمان؛ فلأن العين أمانة في يده عند الإمام، وكان له أن يحبسها بالأجرة شرعا، فلا يكون به متعديا، فلا وجه لوجوب الضمان، وأما عدم وجوب الأجر؛ فلأن المعقود عليه هلك قبل التسليم، وهو موجب لسقوط البدل، كما أن المبيع إذا هلك قبل القبض سقط الثمن. (3) في ق: أجرة. (4) في أ: قيمة. (5) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the right to retain property for wages when the work has no effect on the property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3806)

(ومن لا أثر [(1)] لعمله): أي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين، (كالحمال [(2)] والملاح(3) [(4)] وغاسل الثوب(5) [(6)] لا حبس له، بخلاف راد الآبق [(7)])، فإن الآبق كان على شرف الهلاك، فكأنه أحياه، وباع منه بالجعل، وعند زفر – رضي الله عنه – ليس له حق الحبس سواء [كان] (8) (1) قوله: ومن الأثر... الخ؛ يعني وكل صانع ليس لعمله أثر في العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له أن يحبس العين للأجرة؛ لأن المعقود عليه هو نفس العمل، وهو عرض، ولا له أثر يقوم مقامه، فلا يتصور حبسه، ولو حبس تلك العين فضاعت، ضمن ضمان الغصب، وصاحبها بالخيار إن شاء ضمن المستأجر قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء غير محمولة، ولا أجر له. صرح به في ((الجوهرة)) . (2) قوله: كالحمال؛ بالحاء المهملة، للمبالغة مأخوذا من الحمل، يقال: حملت المتاع حملا، من باب ضرب فهو حامل، وفي بعض النسخ بالجيم، بمعنى سائق الجمل، وما قررناه في المتن هو أولى؛ لأن الحمل يجوز أن يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون أعم [من] لفظ الجمال بالجيم. (3) الملاح: صاحب

السفينة. ينظر: ((مختار)) (ص633) . (4) قوله: والملاح؛ بالتشديد السفان، وهو الذي يجري السفينة في البحر. (5) أي لتطهيره لا لتحسينه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 374) . (6) قوله: وغاسل الثوب؛ أي لتطهيره لا لتحسينه، فإنه إذا كان يغسل لتحسينه فله حق الحبس، قال في ((البحر)) : أطلقه فشمل أو إذا لم يكن لعمله إلا إزالة الدرن بالغسل فقط على الأصح؛ لأن البياض كان مستترا، وقد ظهر بفعله، فكأنه أحدثه فيه. انتهى. (7) قوله: بخلاف راد الآبق؛ يعني بخلاف راد الآبق فإنه يحبسه على الجعل، وإن لم يكن لعمله أثر؛ لأنه كان على شرف الزوال والهلاك، فأحياه بالرد، فكأنه باعه، فكان له حق الحبس. (8) زيادة من أ و ب و م.

لعمله أثر في العين أو لا. (ولمن أطلق [(1)] له العمل أن يستعمل غيره، فإن قيد بيده فلا)، كما إذا أمره أن يخيطه بيده. (ولأجير المجيء [(2) (1) قوله: ولمن أطلق... الخ؛ يعني وكل صانع أطلق المستأجر له العمل، فله أن يستعمل ويستأجر غيره، كما إذا أمره أن يخيط هذا الثوب بدرهم، فاللازم عليه العمل، سواء أوفاه بنفسه أو باستعانة غيره، كالمأمور بقضاء الدين، فإن الإيفاء يحصل من المديون، وبالتبرع من غيره، وإن قيد العمل بيده بأن قال: خطه بيدك، فليس له أن يستعمل غيره ولو غلامه أو أجيره؛ لأن عمله يكون هو المعقود عليه، وإذا استأجر دابة بعينها للحمل فليس للمؤجر أن يسلم غيرها. (2) قوله: ولأجير المجيء... الخ؛ يعني من استأجر رجلا ليذهب إلى الأجرة مثلا فيجيء بعياله، فوجد بعضهم ميتا، فأتى بمن بقي من العيال فللأجير أجره بحسابه؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، فيستحق العوض بقدر ما أوفى، وبطل بقدر ما لم يوف، وهذا إذا كان عدد عياله معلوما، حتى يكون الأجر مقابلا بجملتهم، وأما إذا كانوا غير معلومين فالأجير يستحق جميع الأجرة. صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 193)] ، والزيلعي [في ((التبيين)) (5: 112)] ، وغيرهما. وإذا استأجر في المصر مثلا

ليحمل الحنطة من القرية، فذهب الأجير فلم يجد الحنطة، فعاد فإن كان قال: استأجرت منك من المصر حتى أحمل الحنطة من القرية، يجب نصف الأجر بالذهاب، وإن قال: استأجرت منك حتى أحمل من القرية لا يجب شيء؛ لأن الإجارة كانت بشرط الحمل لا غير، وفي الصورة الأولى كان العقد على شيئين الذهاب إلى ذلك الموضع والحمل منه، وقد ذهب إليه، فاستوفى بعض المعقود عليه، فيجب الأجر بحصته. ذكره في ((النهاية)) نقلا عن الفضلي. [ينظر: ((التبيين)) (5: 112)] .

] بعياله إن مات بعضهم، وجاء بمن بقي أجرة بحسابه(1)، وحامل [(2)] قط أو زاد إلى زيد بأجر إن رده لموته [(3)] لا شيء له)، هذا عند [(4)] أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد [(5) (1) يعني من استأجر رجلا ليذهب إلى الأجرة مثلا فيجيء بعياله، فوجد بعضهم ميتا، فأتى بمن بقي من العيال فللأجير أجره بحسابه؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه، فيستحق العوض بقدر ما أوفى، وبطل بقدر ما لم يوف. ينظر: ((الرمز)) (2: 193) . (2) قوله: وحامل... الخ؛ يعني من استأجر رجلا ليذهب بكتابه أو بطعامه إلى زيد في البصرة مثلا، فذهب إليها فوجده ميتا، فرد ذلك الكتاب أو الطعام إلى المستأجر لموت زيد فلا أجر له. (3) قوله: لموته؛ ولو وجده غائبا فهو كما لو وجده ميتا؛ لتعذر الوصول إليه، ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته، فله الأجر في الذهاب؛ لأنه أتى بما في وسعه، وكذا لو استأجر رسولا ليبلغ رسالته إلى فلان ببغداد، فلم يجد فلانا، وعاد فله الأجر؛ لأن الأجر بقطع المسافة؛ لأنه في وسعه، وأما الإسماع فليس في وسعه فلا يقابله الأجر. ذكره الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق456)] ، والزيلعي [في ((التبيين)) (5: 112)] ، وغيرهما. (4) قوله: هذا عنده... الخ؛ لهما إن المعقود عليه هو نقل الكتاب إذ هو الأمر المقصود بين الناس؛ لأن فيه تعظيم المكتوب إليه، وصلة الرحم، أو

وسيلة إلى المقصود، وهو العلم في الكتاب، فإذا رده فقد نقضه، أما حقيقة فظاهر، وأما اعتبارا؛ فلأن ترك الكتاب ثمة مفيد، فإنه قد يصل إلى ورثته فينتفعون به، فإذا فات المقصود فقد صار الأخير ناقضا للعمل، فلا يستحق الأجر. (5) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه – له أجر الذهاب؛ لأنه أوفى في بعض المعقود عليه دون البعض، فيستحق الأجر بقدر ما أوفى، وهذا لأن المعقود عليه هاهنا قطع المسافة؛ لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون نقل الكتاب لخفة مؤنته. [ينظر: ((التبيين)) (5: 112)] .

] له أجر الذهاب في القط: أي الكتاب [(1)] ، وفي الزاد(2) لا شيء له اتفاقا [(3)] حيث نقض عمله بالرد.]

Mas'alah: What is the liability when a hired riding animal is injured due to an additional rider?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3814)

(وضمن بإرداف[(1) (1) قوله: وضمن بإرداف... الخ؛ يعني إذا استأجر رجل دابة ليركبها فأردف معه رجلا آخر فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها، سواء كان أخف أو أثقل؛ لأن تلف الدابة إنما حصل من ركوب ذلك الآخر، ولا ينشأ من الثقل، إذ رب ثقيل يحسن الركوب فلا يضر ثقله بالدابة، وخفيف لا يحسنه فيضر بها؛ ولأن الآدمي لا يوزن عادة، فاعتبر فيه العدد، وصار كما لو جرح إنسان إنسانا جراحة، وجرحه آخر جراحات، ينتصف الضمان إذ ربما هلك الإنسان من جراحة واحدة، وسلم من عدد كثير منها، وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين، وإن لم تطق ذلك فيضمن كل

القيمة. صرح به في ((الكافي)) ، وغيره. هذا وقيد بالأرداف؛ لأنه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن كل القيمة، وإن كانت الدابة تطيق ذلك؛ لأن ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان واحد، فيكون أشق عليها، كما لو حملها مثل وزن الحنطة حديدا. وقيد بالرجل؛ لأن الرديف إذا كان صبيا لا يستمسك، يضمن بقدر ثقله. اعلم أن المصنف – رضي الله عنه – ذكر ضمان نصف القيمة، ولم يذكر كم يجب عليه من الأجر، وفي ((المحيط)) : يجب عليه جميع الأجرة إذا هلكت الدابة بعدما بلغت مقصده، ونصفها إذا كان قبله، ثم للمالك الخيار إن شاء ضمن الرديف وإن شاء ضمن الراكب، فالراكب لا يرجع بما ضمن، والرديف يرجع إن كان مستأجرا وإلا فلا، كما صرحوا به. فإن اختلج في صدرك أن الأجر والضمان لا يجتمعان، فكيف اجتمعا في هذه المسألة، فأزحه بأن الأجر في مقابلة ما استوفاه من منفعة ركوبه ولا ضمان فيه، والضمان في مقابلة ما استوفاه رديفه من منفعة ركوبه، ولا أجر فاختلف المحلان والسببان، فلا تنافي.

Mas'alah: How is liability apportioned when a lessee carries an additional rider without mentioning it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3815)

] رجل معه وقد ذكر ركوبه): أي ركوب المستأجر من غير ذكر الرديف، (نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل [(1)])، فإن الخفيف الجاهل بالفروسية [(2)] قد يكون أضر من الثقيل العالم بها(3). (1) قوله: الثقل؛ بكسر الثاء، وفتح القاف: خلاف الخفة، وبكسر الثاء وسكون القاف: الحمل، وبفتحتين: متاع المسافر. ذكره الأتقاني. (2) قوله: بالفروسية؛ أراد بالفروسية معرفة كيفية الركوب، كيف يقعد على ظهر الدابة،

وكيف يضم فخذيه، وكيف يحط رجليه، وكيف يمسك اللجام والخطام، ذكره العيني [في ((الرمز)) (7: 912-913)] ، وغيره. (3) في ب و ص و ف:به.

Mas'alah: What is the liability for overloading a rented animal beyond the agreed weight?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3816)

(وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل إن أطاق حمله، وإلا كل قيمتها): أي ضمن [(1)] بالزيادة على حمل(2) ذكر ما زاد إن كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة، وإن لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها، (كعطبها [(3)] بضربه وكبحه [اللجام] (4))، العطب: الهلاك، وكبح اللجام [(5)] : جذبه إلى نفسه عنفا، يعني ضمن(6) بهلاك الدابة بسبب(7) الضرب أو كبح اللجام كل قيمتها عند أبي حنيفة - (1) قوله: أي ضمن... الخ؛ يعني إذا استأجر الدابة ليحمل عليها مقدارا، فحمل عليها أكثر منه فعطبت، فإن كانت الدابة تطيق مثل ذلك الحمل ضمن ما زاد الثقل؛ لأنها هلكت بمأذون فيه، وغير مأذون، والسبب الثقل، فانقسم عليهما، وهذا إذا حملها المستأجر، فإن حملها صاحبها بيده وحده، فلا ضمان على المستأجر؛ لأن صاحبها هو المباشر. صرح به في ((الفصول العمادية)) ، وإن حمل صاحب الدابة الحمل عليها مع المستأجر وجب النصف على المستأجر؛ لأنها هلكت بفعل يوجب الضمان، وهو فعل المستأجر، وفعل لا يوجبه، وهو فعل صاحب الدابة، فيجب النصف على المستأجر، ويهدر فعل صاحبها. صرح به في ((المحيط)) ، وذكر في ((الخلاصة)) : إنه يضمن ربع القيمة؛ لأن النصف مأذون فيه، والنصف الآخر بغير إذن، وبحملها يضمن نصف هذا النصف. نقله صاحب ((المنح)) ، وغيره، وإن كانت الدابة لم تطق مثل ذلك

الحمل فيضمن جميع قيمتها لعدم الإذن فيه. (2) في ف زيادة: ما. (3) قوله: كعطبها... الخ؛ أي كما يضمن جميع القيمة إذا عطبت الدابة بضرب المستأجر إياها أو كبحه اللجام. (4) زيادة من ف. (5) قوله: وكبح اللجام... الخ؛ يقال: كبحت الدابة باللجام كبحا من باب نفع: جذبته به لتقف، وأكبحته بالألف والجيم: جذبت عنانه لينتصب رأسه. كذا في ((المصباح)) . (6) في ف: يضمن. (7) في أ: السبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hitting or reining a rented animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3817)

رضي الله عنه –، وعندهما لا [(1)] ، إلا أن يكون ضربا أو كبحا غير متعارف.

Mas'alah: What is the liability for deviating from the agreed route with a rented animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3818)

]](1) عما استؤجرت إليه، ولو ذاهبا وجائيا، وردها إليه)، قوله: وردها إليه بالجر عطف على جوازها [(2)] (3) : أي يضمن(4) بجواز الدابة عن موضع استؤجرت إليه، ثم ردها إلى ذلك الموضع، وإن كان الاستجار ذاهبا وجائيا؛ وإنما قال هذا نفيا لما قيل إنه إنما يضمن إذا استأجرها ذاهبا فقط؛ لأن الإجارة [قد] (5) انتهت بالوصول إلى ذلك الموضع [(6)] ، فيضمن بالجواز عنه، أما إذا(7) أستأجرها(8) ذاهبا وجائيا فجاوز(9) عن(10) ذلك الموضع، ثم ردها إليه لا يضمن كالمودع إذا خالف ثم عاد

إلى الوفاق(11)، لكن الصحيح الضمان[(12) (1) في ص و ف و ق: وجوازها. (2) قوله: عطف على جوازها؛ كان الصواب أن يقول: عطف على جوازه بها. (3) في ف: جوازه. (4) في أ: ضمن. (5) سقطت من ف. (6) قوله: قد انتهت بالوصول إلى ذلك الموضع؛ الذي عينه عند العقد، فلا يصير المستأجر بالعود إلى ذلك الموضع مردودا إلى يد المالك معنى، فإنه لما كان مودعا معنى فهو نائب المالك، والرد إلى النائب رد إلى المالك معنى، وأما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع، حيث يخرج من الضمان بعد العود إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. (7) في أ و ص: إن. (8) في أ و ص: استأجر. (9) في أ: فجاوزها، وفي ص: فجاز. (10) في أ:من. (11) والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا، فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق، فحصل الرد إلى يد نائب المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به، تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا، فلا يبرأ بالعود. ينظر: ((الهداية)) (3: 237) . (12) قوله: لكن الصحيح الضمان، والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا، فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق، فحصل الرد إلى يد نائب المالك، وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به، تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا، فلا يبرأ بالعود. كذا في ((الهداية)) (3: 237) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal dies after deviating from the agreed path?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3819)

]. أقول: إن هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بأنه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان، وإن هلكت [بسبب] (1) لا

يتيقن بذلك، بل يمكن أن يكون له مدخل يفتى بالضمان. (ونزع سرج [(2) (1) سقطت من ف. (2) قوله: ونزع سرج... الخ؛ بالجر عطف ثالث على قوله: بإرداف رجل؛ أي ضمن بنزع سرج... الخ؛ وتقريرهك إن رجلا لو اكترى حمارا بسرج، فنزع السرج فأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر أو أوكفه مطلقا أو نزع الإكاف وأسرجه بسرج لا يسرج بمثله، فعطب ضمن جميع قيمته؛ لأن الإكاف يستعمل لما لا يستعمل له السرج، وأثره يخالفه أيضا، فكان خلافا إلى خلاف جنس المستحق، فلم يصر مستوفيا شيئا من المسمى، فيضمن الكل، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: إن الإكاف كالسرج، فلا يضمن إذا كان يوكف بمثله الحمر إلا إذا زاد على السرج المنزوع فيضمن الزيادة؛ لأنه كالسرج، فرضاه به كرضاه بالإكاف. واعلم أن مجرد نزع السرج موجب للضمان، كما أفاده كلام الماتن، وصرح به الحموي وغيره، وقال في ((الجوهرة)) : لو استأجرها ليركبها بسرج لم يركبها عريا، وإن استأجرها للركوب لم يجز أن يحمل عليها متاعا، ولا يجوز أن يستلقي عليها، ولا يتكئ على ظهرها، بل يكون راكبا على العرف والعادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing the saddle and using a pack-saddle on a hired donkey?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3820)

]حمار مكترى، وإيكافه(1) [(2)] مطلقا، وإسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله): أي إن اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج، وأوكفه وحمل عليه فهلك ضمن [(3)] سواء كان الإيكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله أو لا، وإن نزع السرج

وأسرجه بسرج آخر، فإن كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن، وإن كان يسرج بمثله لا يضمن إلا إذا كان في الوزن زائدا على الأول فيضمن بحسابه، وهذا عند أبي حنيفة [(4)] – رضي الله عنه –، وعندهما: إن أوكفه بإيكاف يؤكف بمثله لا (1) الإيكاف والأكاف من الراكب شبه الرحال، والأقتاب. ينظر: ((اللسان)) (1: 100) مادة أكف. (2) قوله: وإيكافه مطلقا... الخ؛ أي سواء أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر أو لا، وإكاف الحمار بالكسر، وبضم: كليم سطبر كه زبر يالان بريشت خز منهند وبه يارسي آنرا خوي كير كويندا كف جمع آكف ايكافا بست حوى كيررا بريشت غر. كذ في ((منتهى الأرب)) ، وقال العلامة الشامي – رضي الله عنه – في ((حاشيته على الدر المختار)) : إن هذا المعنى هو الأصل، وفي عرف زماننا الإكاف للحمار ما يركب عليه بمنزلة السراج للفرس. انتهى. (3) قوله: فهلك ضمن؛ لأنه لم يتناوله الإذن من جهة المالك، فصار مخالفا، ولما ضمن مع السرج الآخر مع أنه من جنسه فالضمان بالإكاف مع أنه من خلاف جنسه أولى. (4) قوله: وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ... الخ؛ وقيل عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – روايتان: في رواية: الإجارة تضمن بقدر ما زاد، وفي رواية هذا الكتاب: جميع القيمة، قال شيخ الإسلام: وهو الأصح، وتكلموا على معنى قولهما: إنه يضمن بحسابه، فمنهم من قال: إنه يقدر بالمساحة، حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين، والأكاف قدر أربعة أشبار، فيضمن بحسابه، وقيل: يعتبر بالوزن. كذا في ((رمز الحقائق)) (2: 196) .

Mas'alah: What is the ruling on a porter taking a different route and on hiring land for one crop but planting another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3822)

](1) طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا أو لا يسلكه الناس، وحمله في البحر، وله الأجر إن بلغ [(2)]): أي للحمال الأجر في جميع ما ذكر إن بلغ المنزل لحصول المقصود. (ومن استأجر [(3)] أرضا لزرع بر فزرع(4) رطبة، ضمن ما نقصت(5) [(6)] بلا أجر)؛ لأنه [(7)] صار غاصبا، وحكم الغصب هذا. (1) في أ و ج: الحمار. (2) قوله: إن بلغ بالتشديد؛ أي إن بلغ الحمال المتاع إلى ذلك الموضع المعين أو بالتخفيف على إسناد الفعل إلى المتاع: أي إن بلغ المتاع إلى ذلك الموضع المذكور. (3) قوله: ومن استأجر... الخ؛ يعني ومن استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة، ضمن ما نقصت الأرض؛ لأن الرطاب أكثر ضررا بالأرض من البر؛ لانتشار عروقها وكثرة الحاجة إلى سقيها، فكان خلافا إلى شر مع اختلاف الجنس، فيجب عليه جميع النقصان، بخلاف ما إذا استأجر دابة للركوب أو للحمل فأردف معه غيره أو زاد المحمول على قدر المسمى حيث يجب عليه من الضمان بحسابه ؛لأنها تلفت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، فيجب عليد بقدر ما تعدى. (4) في أ: قد زرع. (5) ولكن إن زرع فيها ما هو أقل ضررا من البر لا يجب عليه الضمان، ويجب عليه الأجر؛ لأنه خلاف إلى خير فلا يصير به غاصبا. ينظر: ((الرمز)) (2: 196) . (6) قوله: ضمن ما نقصت؛ وإن زرع فيها ما هو أقل ضررا من البر لا يجب عليه الضمان، ويجب عليه الأجر؛ لأنه خلاف إلى خير فلا يصير به غاصبا. ذكره العيني [في ((الرمز)) (2: 196)] ، وغيره. (7) قوله: بلا أجر لأنه... الخ؛ يعني ولا أجر عليه في هذه الصورة؛ لأنه لما خالف صار غاصبا فاستوفى المنفعة بالغصب فلا يجب الأجر به.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor sews a garment different from what was commissioned?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3823)

(ومن دفع ثوبا [(1) (1) قوله: ومن دفع ثوبا... الخ؛ أي ومن دفع ثوبه إلى خياط بدرهم مثلا ليخيطه قميصا فخاطه قباء، فيكون الدافع بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الثوب، وحينئذ يكون ذلك القباء للخياط؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولم يزد على ثمن عينه عند العقد، وروى الحسن - رضي الله عنه - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه: إنه لا خيار لرب الثوب، بل يضمنه قيمة الثوب؛ لأن القباء خلاف جنس القميص، فكان الخياط مخالفا من كل وجه، فكان غاصبا من كل وجه، وحكم الغاصب من كل وجه هو الضمان لا غير. ووجه ظاهر الرواية: إن القباء قميص من كل وجه؛ لأنه يمكنه شده والانتفاع به انتفاع القميص فصار موافقا من هذا الوجه، وهو مخالف من حيث التقطيع والقالب، فصاحب الثوب يميل إلى أيهما شاء من الجهتين، فإن مال إلى الخلاف ضمنه قيمته، وصار الثوب للخياط، وإن مال إلى الوفاق يأخذ القباء ويعطيه أجر مثله، ولم يزد على ما عينه؛ لأن صاحب الثوب لم يرض بالمسمى إلا مقابلا بخياطة القميص، فإذا خالفه الخياط فات رضاه، فلا يجب عليه المسمى، والخياط لم يخطه مجانا، فيجب عليه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد أو شبهه، وليس فيما زاد على المسمى عقد ولا شبهه فلا يتقوم، ولا يجب، ألا ترى أنهم صرحوا بأن الخياط لو خاطه قميصا مخالفا لما وصفه صاحب الثوب يجب عليه أجر المثل ولا يجاوز به المسمى. [ينظر: ((التبيين)) (5: 120)] . وذكر العيني في ((شرح الكنز)) (2: 196) : لو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء ضمن من غير خيار، وقيل: يخير، وهو الأصح. انتهى. ووجه الاتحاد في أصل المنفعة من حيث الستر ودفع الحر والبرد وغير ذلك.

] ليخيطه قميصا، فخاطه قباء(1) [(2)] ضمنه قيمة ثوبه، أو أخذ القباء بأجر مثله، ولم يزد على ما سمي)؛ لأنه لا يزاد على المسمى عندنا في الإجارة الفاسدة. (1) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه: أي يوضع له نطاق: أي حزام. ينظر: ((معجم الفقهاء)) (ص355) . (2) قوله: قباء؛ قال بعضهم: إن المراد بالقباء هاهنا هو القرطق، وهو الذي يلبسه الأتراك مكان القميص، وهو ذو طاق واحد؛ لأن القرطق يستعمل استعمال القباء فإنه يلبس مثل ما يلبس القباء ويدخل اليدان من الكمين فيه، كما في القباء، القباء ممدود، عربي والجمع أقبية. كذا في ((المصباح)) ، وقال في ((المنتخب)) : قباء: جامه ولايتى، معروف. انتهى. والقرطق: مثال جعفر، ملبوس يشبه القباء، وهو من ملابس العجم. كذا في ((المصباح)) ، لكن قال في ((الصراح)) : قرطق: كجندب، معرب كرمه وآن يارجه انيست يوشيد ني. انتهى. قال وفي ((المنتخب)) : قرطق: بالضم يوشيدني ست، معروف، معرب كرمه. انتهى. والقميص: بيراهن قمصان، بالضم أقمصه ج. كذا في ((الصراح)) ، وقال في ((المنتخب)) : وبعضي كفته اند قميص بيراهن ينبه واكر از صوف باشد آنرا قميص نكويند. انتهى. وقال بعضهم: إن القباء في هذه المسألة مجرى على إطلاقه؛ لأنه أطلق في الكتاب، فظهر أن الحكم في الكل واحد؛ لأنهما يتقاربان في المنفعة من حيث دفع الحر والبرد، وغير ذلك مما ذكرنا، ولكل واحد منهما كمان وذيل ودخريص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel without specifying the load, and the camel dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3854)

(ومن استأجر جملا إلى مصر، ولم يسم حمله، وحمل المعتاد [(1)] فنفق لم يضمن)؛ لأن الإجارة [(2)] فاسدة، فالعين أمانة كما في الصحيحة(3)،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for a common hired worker?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3857)

[(1)] ، وبه يفتى(2)[(3) (1) قوله: وإن شرط عليه الضمان؛ قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 135) : إن شرط الضمان على الأجير المشترك في العقد، فإن شرط عليه فيما لا يمكن التحرز عنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما ففسدت، وإن شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه، فعلى الخلاف، فعندهما يجوز؛ لأنه يقتضيه العقد عندهما، وعنده يفسد؛ لأن العقد لا يقتضيه، فيكون اشترطه فيه مفسدا. انتهى. (2) وبه جز أصحاب المتون مثل: ((الملتقى)) (ص163) ، و ((التنوير)) (ص189) ، و ((الغرر)) (2: 235) ، وغيرها، وفي ((الدرر)) (2: 235) ، و ((فتح باب العناية)) (2: 440) : واختار المتأخرون من أصحابنا الصلح على النصف بكل حال، وأفتوا به عملا بأقوال الصحابة والفقهاء بقدر الإمكان: أي في كل نصف بقول حيث حط النصف وأوجب النصف. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 41) . (3) قوله: وبه يفتى؛ أي يفتى بعدم وجوب الضمان، وإن شرط عليه الضمان وهو مروي عن عمر – رضي الله عنه – وعلي – رضي الله عنه – ، وهو قول إبراهيم النخعي – رضي الله عنه –، كما روى عنهما مثل قولهما، وذكر الإتقاني عن ((شرح الكافي)) : إن عليا – رضي الله عنه – كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطا للناس أن يضيعوا من أموالهم، وهذا كان من رأيه بدأ ثم رجع. انتهى. وروى

محمد – رضي الله عنه – من ((الآثار)) : عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا – رضي الله عنه – لم يضمن أجيرا قط. انتهى. وكان حكم شريح بحضرة من الصحابة والتابعين من غير نكير، فحل محل الإجماع.

Mas'alah: What are the different fatwas regarding the liability of a common hireling for loss of goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3857)

فقد عرفت أن أكثرهم يفتي بقول الإمام، وهو عدم الضمان مطلقا، وبعضهم: يفتى بقولهما مطلقا، وبعضهم: يفتى بالصلح على نصف القيمة مطلقا، وبعضهم يفتى بقولهما إن كان الأجير مصلحا، وبقولهما إن كان غير مصلح، وبالصلح إن كان مستور الحال فقد اختلفت الافتاء، ثم اعلم أن محل الخلاف إذا كان المتاع المستأجر عليه محدثا فيه عمل أما لو أعطاه مصحفا ليعمل له غلافا، أو سيفا ليعمل له جهازا أو سكينا ليعمل له نصابا، فضاع المصحف أو السيف أو السكين فإنه لا يضمن بالإجماع؛ لأنه لم يستأجره على إيقاع العمل في ذلك، وإنما استأجره على غيره، وفي الحقيقة هذا مما هلك في يده لا بعمله، ومحل الخلاف هو الإجارة الصحيحة لا الفاسدة، فإن الإجارة إن كانت فاسدة ولا ضمان بالاتفاق؛ لأن العين حينئذ تكون أمانة؛ لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بأجر المثل. كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a hire contract according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3859)

] : الأجرة في مقابلة العمل دون الحفظ، فصار كالوديعة بلا أجر، أما إن شرط الضمان فعند بعض المشايخ – رضي الله عنهم: إنه يضمن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند بعضهم: إنه لا يضمن، وفي ((المتن)) اختار هذا؛ لأن شرط الضمان في الوديعة باطل(1)، لكن يمكن أن يقال: إذا شرط الضمان هنا صار [كأن الأجر] (2) في مقابلة العمل والحفظ جميعا، ففارق الوديعة التي لا أجر فيها. (1) في ص: باطلة. (2) في ف: كالأجرة، وفي م: كأن الأجرة.

Mas'alah: What is the interpretation of damage caused by a hired worker's action exceeding the customary limit?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3862)

] أن يكون المراد بقوله: ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام، أو عملا لا يعتاد فيه المقدار(1) المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm to a person caused by a hired worker's action?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3862)

(ولا يضمن به آدميا غرق ...(2)، أو سقط من دابة [(3)] (4)): أي آدميا غرق بسبب مد السفينة، أو سقط من الدابة بسبب شد المكارى؛ لأن الآدمي [(5)] غير مضمون بالعقد، بل بالجناية، وضمان العقود لا يتحمله(6) العاقلة، (ولاحجام، أو

بزاغ(7)[(8) (1) في أ: لمقدار. (2) في ف زيادة: مد السفينة. (3) قوله: أو سقط من دابة؛ قيل: إنما عدم الضمان حال السقوط إذا كان هو ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده، وإلا فهو كالمتاع، والصحيح أنه لا فرق، وكذا رواه ابن سماعة – رضي الله عنه – عن أبي يوسف – رضي الله عنه – في الوضع. كذا ذكره التمرتاشي – رضي الله عنه –، ولا يقال: إن ضمان بني آدم يجب بالتسبيب، وقد وجد؛ لأن المسبب إنما يضمن إذا تعدى، وكلامنا فيما إذا لم يوجد التعدي. كذا في ((الكفاية)) (8: 66–67) . (4) في ص: الدابة. وفي ق: دابته. (5) قوله: لأن الآدمي... الخ؛ أي لأن الآدمي لا يجب ضمانه بالعقد، بل يجب بالجناية، وما يجب بها يجب على العاقلة، والعاقلة لا تتحمل ضمان العقود؛ لأن العاقلة إنما يدفعون الدية باعتبار ترك الحفظ، ولا يجب عليهم الحفظ من العقود، فإذا كان كذلك لا تتحمل ضمان العقود، وهذا ليس بجناية؛ لكونه مأذونا فيه. (6) في ب: يحمله. (7) بزاغ: أي بيطار، هو خاص بالبهائم. ينظر: ((رد المحتار)) (5: 43) . (8) قوله: ولا حجام أو بزاغ... الخ؛ أي ولا يضمن حجام أو بزاغ أو فصاد لم يجاوز المعتاد؛ لأنه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان، كما إذا حد القاضي أو غزر ومات المضروب بذلك، إلا إذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونحوه مما ذكرنا من قبل؛ لأن قوة الثوب ورقته يعرف به ما يتحمله من الدق بالاجتهاد، فأمكن تقييده بالسليم منه. بخلاف الفصد ونحوه، فإنه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها، ولا يعرف ذلك بنفسه، ولا ما يتحمله من الجرح، فلا يمكن تقييده بالسليم، وهو غير الساري، فسقط اعتباره إلا إذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله إذا لم يهلك، وإن هلك يضمن نصف دية النفس؛ لأنها تلفت بمأذون فيه، وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه، وهو النصف، حتى أن الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع تجب عليه دية كاملة؛ لأن الزائد هو الحشفة، وهو عضو كامل، فيجب عليه الدية كاملة، وإن مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا، وهي من

أندر المسائل وأغربها، حيث تجب الأكثر بالبراء، وبالهلاك أقل. كذا في ((التبيين)) (5: 137) . فإن قيل: هذا مخالف لجميع مسائل الديات، فإنه كلما ازداد أثر جنايتها نقص ضمانه. أجيب: بأن محمدا – رضي الله عنه – قال في ((النوادر)) : وإنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو مقصود لا ثاني له في النفس، فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان، وأما إذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين، أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فكان ضامنا نصف بدل النفس. فإن قيل: التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب، وقد انتفى؛ لأن قطع الحشفة أشد إفضاء إلى التلف من قطع الجلدة لا محالة، فكان كقطع اليد مع حز الرقبة. أجيب: بأن كل واحد يحتمل أن يقع إتلافا وأن لا يقع، والتفاوت غير مضبوط، بخلاف الحز فإنه لا يحتمل أن لا يقع إتلافا. كذا في ((العناية)) (8: 67-68) .

[

Mas'alah: What is the meaning of 'ajir wahd' and what is the ruling on his liability?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3866)

] سنة، أو لرعي الغنم، [وسمي أجير[(1)] وحد(2))؛ لأنه لا يعمل لغيره](3)، (ولا يضمن[(4) (1) قوله: وسمى أجير وحد؛ قال في ((المغرب)) : أجير الوحد على الإضافة خلاف الأجير المشترك فيه، من الوحد بمعنى الوحيد، ومعناه أجير المستأجر الواحد، وفي معناه الأجير الخاص، ولو حرك الحاء يصح؛ لأنه يقال: رجل وحد،

بفتحتين؛ أي منفرد. انتهى. وقيل: الوحد مصدر بمعنى التوحيد، والمعنى عامل التوحيد، والإضافة لأدنى ملابسة؛ أي المتوحد في العمل. كذا في ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) (4: 38) . (2) في ج و م: واحد، وفي ص و ف و ق: وجد. والوحد بمعنى الوحيد، ومعناه أجير المستأجر الواحد، وفي معناه الأجير الخاص. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (4: 38) . (3) سقطت من ج. (4) قوله: ولا يضمن... الخ؛ يعني ولا يضمن الأجير الخاص ما تلف في يده بأن سرق منه أو غصب، ولا ما تلف من عمله بأن تخرق الثوب أو انفسد الطبيخ أو احترق الخبز، ونحو ذلك، وهذا إذا لم يتعمد الفساد، أما إذا تعمد ذلك فضمن كالمودع إذا تعدى. كما صرحوا به، أما عدم وجوب الضمان فيما تلف في يده؛ فلأن العين أمانة في يده؛ لأنه قبضها بإذن المستأجر، وهذا ظاهر عند الإمام، وكذا عندهما؛ لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان صيانة لأموال الناس، فإنه يتقبل أعيانا كثيرة رغبة في كثرة الأجرة، وقد يعجزعن قضاء حق الحفظ فيهما فيضمن حتى لا يقصر في حفظها، ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه. وأجير الوحد لا يتقبل العمل من غيره بل يسلم نفسه، فتكون السلامة غالبة، فيؤخذ فيه بالقياس، وأما عدم جوب الضمان فيما تلف من عمله؛ فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر بتسليم النفس صح تصرفه فيها، والأمر بالتصرف فيها، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير المأمور: أي الأجير نائبا منابه، فصار فعله منقولا إليه، كأنه فعله بنفسه؛ فلذا لا يضمن، علا أن البدل ليس بمقابلة العمل، بدليل أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل كما عرفت؛ وهذا لأن المبيع منفعة، وهي سليمة، وإنما الخرق في العمل الذي هو تسليم المنفعة؛ وذلك غير معقود عليه، فإذا لم يكن مضمونا عليه، فلا يشترط فيه سلامته، فلا يتضمن ما تلف به.

] ما تلف في يده أو بعمله(1). [

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave without stipulation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3876)

(ولا يسافر [(1) (1) قوله: ولا يسافر بعبد... الخ؛ يعني من استأجر عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك السفر، حتى لو سافر به يضمن لمولاه؛ لأنه صار غاصبا، ولو رده إلى مولاه سالما لا أجر له عندنا. صرح به العيني [في ((الرمز)) (2: 202)] ، وغيره، ووجه امتناع السفر به في هذه الصورة أن مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر إذ هو الأعم الأغلب، وعليه عرف الناس، فانصرف إليه؛ لأن المطلق يتقيد بمثل ذلك من المتعارف، فلا يكون للمستأجر أن ينقل ذلك العبد إلى خدمة السفر، إذ خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة مفضية الى النزاع، فلا ينتظمها إطلاق العقد، فصار كما لو استأجر فرسا للركوب فليس له أن يركب غيره للتفاوت، وكذا لو استأجر دارا للسكنى فليس له أن يسكن فيه حدادا؛ لأنه أضر ومطلق العقد لا يتناوله. أما إذا شرط ذلك أو كان وقت الإجارة متهيئا للسفر وعرف ذلك فيجوز له السفر به؛ لأن الشرط أملك عليك أم لك، والمعروف كالمشروط، بخلاف العبد الموصى بخدمته، فإن له أن يسافر به مطلقا، سواء شرط السفر به أو لا؛ لأن مؤنته عليه، ولم يوجد العرف في حقه. [ينظر: ((التبيين)) (5: 140-141) ، و ((رد المحتار)) (5: 45) وفيه بيان معنى: أملك عليك أو لك] .

Mas'alah: What is the ruling on a person who tells a usurper to vacate a house or pay rent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3901)

ومن قال لغاصب دار: فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا، فلم يفرغ، فعليه المسمى)؛ لأنه إذا عين الأجرة والغاصب رضي بها(1) فالعقد بينهما عقد إجارة؛ (إلا إذا [(2)] جحد الغاصب ملكه، وإن أقام عليه بينة من بعد)، فإنه إذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالإجارة مع أن المغصوب منه أقام البينة بعد جحود الغاصب أنه ملكه، ثم عطف على قوله: إلا إذا جحد ...(3) قوله: (أو(4) أقر بالملك له لكن قال: لا أريد بهذا الأجر)، فإنه حينئذ لا يكون راضيا بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a carrier who finds nothing to carry?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

أجر الناقل

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages for washing a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=538)

استئجار أجير لغسل ميت 2365. وسئل أبو حفص عن رجل استأجر أجيرا لغسل الميت قال: لا أجرة له لأن هذا يستحسنه الناس.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to carry the deceased and dig the grave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=538)

استئجار أجير لحمل الميت وحفر القبر 2366. ولو استأجر على أن يحمل الميت ويحفر القبر فإنه يجوز.

Sub-topic – Lease of Animals, Trees, and Rooftops

Mas'alah: Can a father hire out his female children for work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1851)

(قوله: بخلاف الإناث) فليس له أن يؤجرهن في عمل، أو خدمة تتارخانية لأن المستأجر يخلو بها وذلك سيئ في الشرع ذخيرة، ومفاده أنه يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة إذ لا محذور فيه، وسيأتي تمامه في النفقات.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wife to breastfeed her child from another wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1901)

قوله خلافا للذخيرة والمجتبى) أي لصاحبيهما حيث قالا: يجوز استئجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين على الزوج وهما نفقة النكاح والإرضاع. قال في النهر: والأوجه عندي عدم الجواز، ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف؛ لأنه غير واجب عليها مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة في مال واحد، ولو صلح مانعا لما جاز هنا فتدبره. اهـ ح. قلت: غاية ما استند إليه يفيد عدم تسليم التعليل المار، وأن اجتماع الواجبين على الزوج لا ينفي جواز الاستئجار. ولا يخفى أن هذا لا يثبت عدم الجواز في المسألة الأولى لظهور الفرق بين المسألتين، فإنك قد علمت أن إرضاع الولد واجب على أمه ما

دام الأب ينفق عليها، فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه، وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها مع استغنائها، بخلاف أخذها على ولده من غيرها، فإن إرضاعه غير واجب عليها، فهو كأخذها الأجرة على إرضاع ولد لغير زوجها فإنه جائز، وإن كان زوجها ينفق عليها. والحاصل أن الفرق ظاهر بين أخذ الأجرة على إرضاع ولدها الواجب عليها وعلى إرضاع غيره، ولذا علل الثانية بأنه غير واجب عليها. وأيضا فقد نقل الحموي عن البرجندي معزيا للمنصورية أن الفتوى على الجواز أي الذي مشى عليه في الذخيرة والمجتبى (

Mas'alah: Is it permissible to hire one's own wife to breastfeed a child from another wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1901)

قوله كاستئجار منكوحته إلخ) أي فيجوز؛ لأن إرضاعه غير واجب عليها كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that contains trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

مطلب استأجر دارا فيها أشجار (

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2564)

مطلب استأجر دارا فيها أشجار]

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees until fruit ripens?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2687)

وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة وطابت الزيادة لبقاء الإذن. [رد المحتار] إذ لا تباع إلا كذلك، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان؛ لأن القياس عدم الجواز، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز ولذا أورد له الرواية عن محمد بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا وما ضاق الأمر إلا اتسع ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية كما يعلم من رسالتنا المسماة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف فراجعها. (قوله: لو الخارج أكثر) ذكر في البحر عن الفتح أن ما نقله شمس الأئمة عن الإمام الفضلي لم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد أكثر بل قال: عنه أجعل الموجود أصلا، وما يحدث بعد ذلك تبعا. (قوله: ويقطعها المشتري) أي إذا طلب البائع تفريغ ملكه وهذا راجع لأصل المسألة. (قوله: جبرا عليه) مفاده أنه لا خيار للمشتري في إبطال البيع إذا امتنع البائع عن إبقاء الثمار على الأشجار، وفيه بحث لصاحب البحر والنهر سيذكره الشارح آخر الباب. (قوله: فسد) أي مطلقا كما يرشد إليه التفصيل في القول المقابل له فافهم. وعلل في البحر الفساد بأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير. (قوله: كشرط القطع على البائع) في البحر عن الولوالجية: باع عنبا جزافا وكذا الثوم في الأرض والجزر والبصل، فعلى المشتري قطعه إذا خلى

بينه وبين المشترى؛ لأن القطع إنما يجب على البائع إذا وجب عليه الكيل أو الوزن ولم يجب؛ لأنه لم يبع مكايلة ولا موازنة. (قوله: وبه يفتى) قال: في الفتح: ويجوز عند محمد استحسانا وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي لعموم البلوى. (قوله: بحر عن الأسرار) عبارة البحر وفي الأسرار الفتوى على قول محمد، وبه أخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم إليه أبا يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما. (قوله: لكن في القهستاني عن المضمرات) حقه أن يقول عن النهاية؛ لأن عبارة القهستاني مع المتن: وشرط تركها على الشجر والرضا به يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية، ولا يفسد عند محمد إن بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات اهـ. وما نقله القهستاني عن المضمرات مخالف لما في الهداية والفتح والبحر وغيرها من حكاية الخلاف في الذي تناهى صلاحه، فإنه صريح في تناهي الصلاح لا في بدوه، وأيضا المتبادر منه صلاح الكل. تأمل. (قوله: فتنبه) أشار به إلى اختلاف التصحيح وتخيير المفتي في الإفتاء بأيهما شاء لكن حيث كان قول محمد هو الاستحسان يترجح على قولهما تأمل. (قوله: قيد باشتراط الترك) أي قيد المصنف الفساد به. (قوله: مطلقا) أي بلا شرط ترك أو قطع، وظاهره ولو كان الترك متعارفا مع أنهم قالوا: المعروف عرفا كالمشروط نصا، ومقتضاه فساد البيع وعدم حل الزيادة. تأمل. (قوله: طاب له الزيادة) هي ما زاد في ذات المبيع فلا ينافي ما قدمناه من أنه لو أثمرت ثمرا آخر، فإن قبل القبض فسد البيع أو بعده يشتركان فيه؛ لأن ذاك في الزيادة على المبيع مما لم يقع عليه البيع، وهذا في زيادة ما وقع عليه البيع كما أفاده في النهر. وحاصله: أن المراد هنا الزيادة المتصلة لا المنفصلة. (قوله: تصدق بما زاد في ذاتها) لحصوله بجهة محظورة بحر وتعرف الزيادة بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الإدراك فالزيادة تفاوت ما بينهما. ط عن العيني. (قوله: لم يتصدق بشيء) نعم عليه إثم غصب المنفعة فتح. (قوله بطلت الإجارة) وإن عين المدة در منتقى، فإن أصل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in the middle or on the side?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

وفي مسائل الشيوع من البزازية: استأجر أرضا فيها أشجار أو أخذها زراعة وفيها أشجار، إن كان في وسطها لا يجوز إلا إذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان لا كبيرتان؛ لأن ورقهما وظلهما يأخذ الأرض والصغار لا عروق لها، وإن كان في جانب من الأرض كالمسناة والجداول يجوز لعدم الإخلاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type or weight of goods to be carried in a hire contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3478)

وإن سمى نوعا أو قدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح) والأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها أو دونها جاز، ولو أكثر لم يجز، ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الأصح. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider takes an extra person on a hired mount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3478)

ولو أردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف) ولا اعتبار للثقل؛ لأن الآدمي غير موزون، وهذا (إن كانت) الدابة (تطيق حمل الاثنين وإلا فالكل) بكل حال (كما لو حمله) الراكب (على عاتقه) فإنه يضمن الكل (وإن كانت تطيق حملهما) لكونه

في مكان واحد (وإن كان) الرديف [رد المحتار] كان ظاهرا لكن قد يقال معنى كلامهم أن له أن يسكن غيره في بقية بيوت الدار؛ لأنه إذا سكن في بيت منها وترك الباقي خاليا يلزم الضرر لعدم تفقده من وكف المطر ونحوه بما يخربها تأمل. (قوله لما مر) أي أول الباب (قوله ككر بر) الكر قدر والبر نوع. والكر: ستون قفيزا. وثمانية مكاكيك. والمكوك: صاع ونصف فيكون اثني عشر وسقا مصباح، وهذا عند أهل بغداد والكوفة ط عن الحموي. (قوله له حمل مثله) أي في الضرر بشرط التساوي في الوزن، وما في الدرر من قوله وإن تساويا في الوزن. قال الشرنبلالي: الواو فيه زائدة. (قوله مقدرة) أي معينة قدرا فدخل فيه زراعة الأرض إذا عين نوعا للزراعة له أن يزرع مثله أخف لا أضر كما في البحر. (قوله أو مثلها) كما لو حمل كر بر لغيره بدل كر بر. قال في البحر: وغلط من مثل بالشعير للمثل؛ لأنه يلزم عليه أنه لو استأجرها لحمل كر شعير له أن يحمل حنطة، وليس كذلك؛ لأنه فوقه. (قوله أو دونها) ككر شعير بدل كر بر؛ لأنه أخف وزنا. (قوله ومنه) أي مما لم يخرج (قوله لا شعيرا في الأصح) أي لو عين قدرا من الحنطة فحمل مثل وزنه شعيرا جاز، فلا يضمن لو عطبت استحسانا وهو الأصح؛ لأن ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائها وزنا أخف من ضرر الحنطة؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة فيكون أخف عليها بالانبساط، بخلاف إذا حمل مثل وزن الحنطة قطنا؛ لأنه يأخذ من ظهرها أكثر من الحنطة وفيه حرارة فكان أضر عليها من الحنطة، فصار كما إذا حمل عليها تبنا أو حطبا، وكذا لو حمل مثل وزنها حديدا أو ملحا؛ لأنه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها، فحاصله متى كان ضرر أحدهما فوق ضرر الآخر من وجه لا يجوز وإن كان أخف ضررا من وجه آخر، كذا أفاده الزيلعي. أقول: ولم يذكر ما يضمن في هذه الأوجه. وحاصل ما في البدائع أن الخلاف الموجب للضمان إما في الجنس أو في القدر أو الصفة. فالأول كما إذا استأجرها لحمل كر شعير فحمل كر حنطة يضمن كل القيمة؛ لأنها جنس آخر

وأثقل فصار غاصبا ولا أجر؛ لأنهما لا يجتمعان. والثاني كما إذا استأجرها ليحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل أحد عشر، فإن سلمت لزم المسمى وإلا ضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمتها. والثالث كما إذا استأجرها ليحمل مائة رطل قطن فحمل مثل وزنه أو أقل حديدا يضمن قيمتها؛ لأن الضرر ليس للثقل فلم يكن مأذونا، ولا أجر لما قلنا وسيأتي تمامه (قوله ولو أردف) الرديف: من تحمله خلفك على ظهر الدابة، واحترز به عما لو أقعده في السرج ويأتي الكلام فيه. (قوله يضمن النصف) أي سواء كان أخف أو أثقل إتقاني؛ لأن ركوب أحدهما مأذون فيه دون الآخر وعليه الأجرة؛ لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة، غير أن الزيادة استوفيت من غير عقد فلا يجب لها الأجر بدائع. (قوله ولا اعتبار للثقل) أي فلا يضمن بقدر ما زاد وزنا، فصار كحائط بين شريكين أثلاثا أشهد على أحدهما فوقعت منه آجرة على رجل فعلى المشهد عليه نصف الدية وإن كان نصيبه من الحائط أقل من النصف؛ لأن التلف ما حصل بالثقل بل بالجرح والجراحة اليسيرة كالكثيرة في الضمان، كمن جرح إنسانا جراحة وجرحه آخر جراحتين فمات ضمنا نصفين بدائع. (قوله بكل حال) أي وإن كان لا يستمسك ط. (قوله لكونه في مكان واحد)

Mas'alah: What is the ruling on hire payment and liability if the mount perishes after reaching the destination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3479)

وإذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر) لركوبه بنفسه (مع التضمين) أي لنصف القيمة لركوب غيره؛ ثم إن ضمن الراكب لا يرجع، وإن ضمن الرديف رجع لو مستأجرا من المستأجر وإلا لا، قيد بكونها عطبت؛ لأنها لو سلمت لزم المسمى فقط

وبكونه أردفه،؛ لأنه لو أقعده في السرج صار غاصبا فلا أجر عليه بحر عن الغاية، لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه، فليتأمل عند الفتوى. وكيف في الأشباه وغيرها أن الأجر والضمان لا يجتمعان. [رد المحتار] فيكون أشق على الدابة زيلعي. (قوله صغيرا لا يستمسك) محترز قوله من يستمسك، وانظر هل الكبير الذي لا يستمسك كالصغير. (قوله بقدر ثقله) ذكره الزيلعي والأتقاني، وهو مخالف للتعليل السابق تأمل، والعلة أنه لعدم استمساكه اعتبر كالحمل إتقاني، وعليه فالكبير العاجز مثله فليراجع. (قوله كحمله شيئا آخر) أي فإنه يضمن بقدر الزيادة إذا لم يركب على موضع الحمل. (قوله وليس المراد إلخ) جواب عما يقال: قدر الزيادة المحمولة لا تعرف إلا بعد وزنها ووزن الرجل، فيخالف ما مر من أن الآدمي غير موزون. (قوله لما مر) أي من كونهما في مكان واحد. (قوله وكذا لو لبس ثيابا كثيرة) أي يضمن الكل لو لبس أكثر مما كان عليه وقت الاستئجار وكان مما لا يلبسه عادة كذا يفهم من المجتبى. (قوله لركوبه بنفسه) أشار به مع ما بعده إلى ما قاله في البحر. لا يقال: كيف اجتمع الأجر والضمان. ؛ لأنا نقول: إن الضمان لركوب غيره والأجر لركوبه بنفسه وسيأتي إيضاحه (قوله لركوب غيره) أي لو ممن يستمسك وإلا فقد تقدم التصريح بأنه يضمن بقدر ثقله لا النصف فافهم. (قوله إن ضمن الراكب) أراد بالراكب المستأجر. (قوله لا يرجع) أي على الرديف؛ لأنه ملكها بالضمان فصار الرديف راكبا دابته بإذنه فلا رجوع عليه سواء كان الرديف مستأجرا منه أو مستعيرا رحمتي (قوله رجع) أي على الراكب؛ لأنه غره في ضمن عقد المعارضة، بخلاف ما لو كان مستعيرا فلا رجوع له؛ لأنه لم يضمن له السلامة حيث لم يكن بينهما عقد رحمتي. (قوله وإلا لا) أي وإلا يكن الرديف مستأجرا من المردف بل كان مستعيرا (قوله؛ لأنها لو سلمت) أي في جميع الصور ط. (قوله عن الغاية) أي غاية البيان. ونصها: هذا إذا أردفه حتى صار الأجنبي كالتابع له، فأما إذا أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب عليه شيء من الأجر؛ لأنه رفع يده عن الدابة

وأوقعها في يد متعدية فصار ضامنا والأجر لا يجامع الضمان اهـ، وعزاه إلى شرح الكافي للإسبيجابي. (قوله لكن في السراج إلخ) فإنه قال: قوله تأردف رجلا معه خرج مخرج العادة،؛ لأن العادة أن المستأجر يكون أصلا ولا يكون رديفا، إذ المستأجر لو جعل نفسه رديفا وغيره أصلا فحكمه كذلك اهـ، أي فيجب عليه أيضا النصف لو تطيق مع لزوم الأجر كما مر عن البدائع، ولولا تطيق فالكل، وحيث جعله في الغاية مقابلا للأول وصرح بأنه لم يجب عليه شيء من الأجر فهو صريح في المخالفة خلافا لمن وهم. (قوله فليتأمل عند الفتوى) إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه. (قوله كيف وفي الأشباه إلخ) استبعاد لما في السراج وبيان لوجه التوقف عند الفتوى فإنه مخالف للقاعدة المذكورة. (قوله لا يجتمعان) أي وهنا لما صار غاصبا وضمن ملكه مستندا فإذا ألزمناه الأجر بارتزاقه لزم اجتماعهما لوجوب الأجر فيما ملكه. والفرق بينه وبين ما لو أردف غيره أنه هنا لما أخرجها من يده صار غاصبا، كما لو استأجرها ليركب بنفسه فأركب غيره

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer loads more than the agreed weight on a hired mount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3480)

وإذا استأجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل) وهذا إذا حملها المستأجر (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner loads the hired animal himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3480)

فإن حملها صاحبها) بيده (وحده فلا ضمان على المستأجر) ؛ لأنه هو المباشر عمادية (

Mas'alah: What is the ruling on liability when both the owner and lessee load the hired animal together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3480)

وإن حملا) الحمل (معا) ووضعاه عليها (وجب النصف على المستأجر) بفعله وهدر فعل ربها مجتبى. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when each party loads a separate sack on the hired animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3480)

ولو) كان البر مثلا في جوالقين ف (حمل كل واحد) منهما (جوالقا) أي وعاء كعدل مثلا (وحده) ووضعاه عليها معا أو متعاقبا (لا ضمان على المستأجر) ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقا بالعقد غاية، ومفاده أنه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو الوجه، ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة، كذا في شرح المصنف. قلت: وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (وكذا لا ضمان لو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة، وإن حملها ربها أو لا ثم المستأجر ضمن نصف القيمة) انتهى فتنبه (

Mas'alah: What is the ruling on full hire payment and liability for excess load on a hired animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

ويجب عليه كل الأجر) للحمل، والضمان للزيادة غاية، وأفاد بالزيادة أنها من جنس المسمى، فلو من غيره ضمن الكل، كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر.

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when a hired animal is safe and the lessee carries it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

قال: ولم يتعرضوا للأجر إذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وإن حمله المستأجر؛ لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا، ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking or reining a hired animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to beat an animal based on customary permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

وظاهر الهداية أن للمستأجر الضرب للإذن العرفي،

Mas'alah: What is the response regarding the hire being for the load when both are combined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله الأجر للحمل إلخ) جواب عن اجتماعهما كما قدمناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when extra load is carried to a different location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله ثم حمل عليها الزيادة وحدها) قيده في التتارخانية بما لو حملها على مكان المسمى، فلو في مكان آخر ضمن قدر الزيادة ومثله في جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on additional load in hire contracts according to al-Bada'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله قال ولم يتعرضوا إلخ) أقول: صرح به في البدائع كما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on the owner placing his own goods with the hirer's load?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

[فرع] في المنح عن الخانية: ليس لرب الدابة وضع متاعه مع حمل المستأجر، فإن وضع وبلغت المقصد لا ينقص شيء من الأجر، بخلاف شغل المالك بعض الدار فإنه

ينقص بحسابه اهـ ملخصا

Mas'alah: What does the term 'kabh' (reining in) mean in the context of hired animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3481)

(قوله وكبحها) بالباء الموحدة والحاء المهملة. في المغرب: كبح الدابة باللجام: إذا ردها، وهو أن يجذبها إلى نفسه لتقف ولا تجري كذا في المنح ح

Mas'alah: Does removing the saddle from a hired animal incur liability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

(قوله وبنزع السرج والإيكاف) أفاد الحموي والشلبي أن مجرد نزع السرج موجب للضمان.

Mas'alah: What are the customary limits on riding a hired animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

وفي الجوهرة: استأجرها ليركبها بسرج لم يركبها عريانا، ولا يحمل متاعا، ولا يستلقي، ولا يتكئ على ظهرها، بل يركب على العرف والعادة ط ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if one saddles a hired animal rented bareback?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

بقي لو استأجره عريانا فأسرجه ففي كافي الحاكم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a saddle is replaced with another saddle on a hired donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3482)

قال ابن الكمال: أي إن نزع السرج وأسرجه بسرج آخر، فإن كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is fitted with a bridle it is not normally fitted with?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(كما) يضمن (لو استأجرها بغير لجام فألجمها بلجام لا يلجم مثله) وكذا لو أبدله؛ لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal takes a different route?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(أو سلك طريقا غير ما عينه المالك تفاوتا) بعدا أو وعرا أو خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال

Mas'alah: Does the hired person receive the wage if the destination is reached?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(وإن بلغ) المنزل (فله الأجر) لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer changes the specified item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3483)

(قوله غير ما عينه المالك) أي مالك الطعام كما في الهداية وكذا مالك الدابة كما في الغاية، فلو لم يعين لا ضمان بحر (قوله بحيث لا يسلكه الناس) وأما إذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب أنه إن كان بينهما تفاوت ضمن وإلا فلا بحر، ونقله الزيلعي عن الكافي والهداية معللا بأنه عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفائدة. (قوله أو حمله في البحر) أي حمل المتاع. (قوله وإن بلغ المنزل) السماع في بلغ بالتشديد: أي وإن بلغ الجمال المتاع إلى ذلك الموضع المشروط، ويجوز التخفيف على إسناد الفعل إلى المتاع: أي إن بلغ المتاع إلى ذلك الموضع إتقاني. (قوله فله الأجر) أي المسمى. (قوله لحصول المقصود) ؛ لأن جنس الطريق واحد، فلا يظهر حكم الخلاف إلا بظهور أثر التفاوت وهو الهلاك، فإذا سلم بقي التفاوت صورة لا معنى فوجب المسمى إتقاني (قوله بزرع رطبة) كالقثاء والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه ط عن السمرقندي. (قوله وأمر بالبر) الواو للحال. (قوله؛ لأن الرطبة أضر من البر) لانتشار عروقها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافا إلى شر مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان، بخلاف ما لو أردف غيره أو زاد على المحمول المسمى حيث يضمن بحسابه لتلفها بمأذون فيه وغيره؛ فيضمن بقدر ما تعدى لاتحاد الجنس زيلعي ملخصا. (قوله ولا أجر)

أقول: ينبغي أن يرجع لجميع المسائل التي قيد فيها، والتقييد مفيد إذا خالف طوري. (قوله؛ لأنه غاصب) أي لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب، ولا تجب الأجرة به زيلعي. (قوله إلا فيما استثنى) قال في المنح قلت: ما ذكر هنا من عدم وجوب الأجر ووجوب ما نقص من الأرض مذهب المتقدمين من المشايخ. وأما مذهب المتأخرين فيجب أجر المثل على الغاصب لأرض الوقف واليتيم والمعد للاستغلال كالخان ونحوه 1 – (قوله وبخياطة قباء) القميص إذا قد من قبل كان قباء طاق فإذا خيط جانباه كان قميصا، وهو المراد بالقرطق زيلعي ملخصا. وذكر، الأتقاني أن السماع في القرطق في الهداية بفتح الطاء، وفي مقدمة الأدب سماعا عن الثقات بالضم، ولهما وجه. (قوله وله أخذ القباء) أي في ظاهر الرواية؛ لأنه يشبه القميص من وجه، فإن الأتراك يستعملونه استعمال القميص. وروى الحسن أنه ليس له أخذه بل يترك الثوب ويضمنه قيمته. (قوله ودفع أجر مثله) ؛ لأنه غير عليه العمل فيغير عليه الأجر، كما لو اشترط على الحائك رقيقا فجاء صفيقا أو بالعكس إتقاني، وسيأتي آخر الباب الآتي ما إذا اختلفا في المأمور به. (قوله فإن الحكم كذلك) وهو التخيير لاتحاد أصل

في الأصح) فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي (و) ضمن (بصبغه أصفر وقد أمر بأحمر قيمة ثوب أبيض، وإن شاء) المالك (أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له، ولو صبغ رديئا إن لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن) الصباغ (وإن) كان (فاحشا) عند أهل فنه (يضمن) قيمة ثوب أبيض خلاصة. [فروع] قال للخياط: اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا، إن قدر أصبع ونحوه عفو، وإن كثر ضمنه. قال: إن كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه، ولو قال أيكفيني قميصا؟ فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن. نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة أو مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة. وفي الأشباه: استعان برجل

في السوق ليبيع متاعه فطلب منه أجرا فالعبرة لعادتهم، وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له. وفي الدرر: دفع غلامه أو ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز، ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى أجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل. وفيها استأجر دابة إلى موضع فجاوز بها إلى آخر ثم عاد إلى الأول فعطبت ضمن مطلقا في الأصح كما في العارية وهو قولهما وإليه رجع الإمام كما في مجمع الفتاوى. وفيه: خور المكاري فرجع وأعاد الحمل لمحله الأول لا أجر له، [رد المحتار] المنفعة من الستر ودفع الحر والبرد، ولوجود الموافقة في نفس الخياطة زيلعي. (قوله في الأصح) وقيل يضمن بلا خيار للتفاوت في المنفعة والهيئة. (قوله فتقييد الدرر) أي بقوله وبخياطة قباء، ومثله في عامة المتون اتباعا للفظ محمد في الجامع الصغير، لكن زاد بعده في الهداية والملتقى قوله وكذا إذا خاطه سراويل، فأفاد أن القيد اتفاقي 1 – (قوله قيمة ثوب أبيض) أي إن كان دفعه مالكه كذلك (قوله لا يضمن) أي وله الأجر المسمى فيما يظهر ط. قلت: يدل عليه ظاهر قوله الآتي إن قدر أصبغ ونحوها عفو، لكن في البزازية عن المحيط: أمره بزعفران ويشبع الصبغ ولم يشبع ضمنه قيمة ثوبه أو أخذه وأعطاه أجر المثل لا يزاد على المسمى تأمل. (قوله عند أهل فنه) أي صنعته (قوله كذا) راجع للثلاثة قبله. (قوله عفو) أي وله الأجر كما في البزازية لقلة التفاوت، ولعسر الاحتراز عنه، والأولى فهو عفو (قوله ضمنه) ؛ لأنه مما يحل بالمقصود فيعد إتلافا ط. (قوله لا يضمن) ؛ لأنه قطعه بإذنه، وفي الأول أذن بقطعه بشرط الكفاية، وكذا لو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه أو اقطعه إذن ضمن إذ علق الإذن بشرط فصولين. وفيه: دفع إليه ثوبا ليخيطه فخاطه قميصا فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له أن يضمنه إذ لبسه رضا، وعلم منه مسائل كثيرة اهـ 1 – (قوله فالعبرة لعادتهم) أي لعادة أهل السوق، فإن كانوا يعملون بأجر يجب أجر المثل وإلا فلا. (قوله اعتبر عرف البلدة إلخ) فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم

ذلك العمل، وإن شهد للمولى فأجر مثل الغلام على الأستاذ درر (قوله مطلقا في الأصح) أي استأجرها ذاهبا فقط أو ذاهبا وجائيا، وقيل هذا إذا استأجرها ذاهبا فقط لانتهاء العقد بالوصول. (قوله كما في العارية) بخلاف المودع؛ لأنه مأمور بالحفظ قصدا فيبقى الأمر بعد العود للوفاق، وفي الإجارة والإعارة مأمور به تبعا للاستعمال، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا هداية. (قوله لا أجر له) لنقضه العمل، وظاهره أنه لا أجر له بقدر ما سأل أيضا يدل عليه ما مر عند قوله استأجره لإيصال قط أو زاد فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry shared food?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3502)

ولو) استأجره (لحمل طعام) مشترك (بينهما فلا أجر له) ؛ لأنه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a donkey without specifying the load?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3503)

وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك) الحمار (لم يضمن) لفساد الإجارة، فالعين أمانة كما في الصحيحة (فإن بلغ فله المسمى) لما مر في الزراعة)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave for service?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3515)

(ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة) لمشقته (إلا بشرط) ؛ لأن الشرط أملك عليك أم لك، وكذا لو عرف بالسفر؛ لأن المعروف كالمشروط (بخلاف العبد الموصى بخدمته فإن له أن يسافر به مطلقا) ؛ لأن مؤنته عليه (ولو) (سافر) المستأجر (به فهلك) (ضمن) قيمته؛ لأنه غاصب (ولا أجر عليه وإن سلم) ؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان. وعند الشافعي له أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sheep for nursing a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3536)

(استأجر شاة لإرضاع ولده أو جدية لم يجز) لعدم العرف (. المستأجر فاسدا إذا آجر صحيحا جازت) لو بعد قبضه في الأصح منية (وقيل لا) وتقدم الكل، والكل في الأشباه

Mas'alah: What is the ruling on hiring the owner of leased land to work on it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3726)

استأجر أرضا، ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز، الكل من منح المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a minor to his mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3832)

(و) جاز (إجارته لأمه فقط) لو في حجرها وكذا الملتقط على الأصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم أره فيه ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه. وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث ولو أجر الصغير نفسه لم يجز إلا إذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح إجارة أب وجد وقاض ولو بدون أجر المثل في الصحيح [رد المحتار] ثم رزقه الوالي كفايته، أما إن قال ابتداء إنما أقبل القضاء إن رزقني الوالي كذا بمقابلة قضائي، وإلا فلا أقبل فهو باطل لأنه استئجار على الطاعة اهـ كفاية (قوله فلم تجز) أي الأجرة عليه أي لم يجز أخذها (قوله يحرر) أقول: قدمنا تحريره في كتاب الإجارات بما لا مزيد عليه، وبينا أن كلام المتأخرين ليس عاما في كل طاعة بل فيما فيه ضرورة كتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان (قوله وجاز سفر الأمة) لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم هداية (قوله وأم الولد إلخ) عطف خاص على عام قال الزيلعي: وأم الولد أمة لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة، لأنها مملوكة الرقبة وكذا معتقة البعض عند أبي حنيفة لأنها كالمكاتبة عنده اهـ. وفيه إشارة إلى أن الحرة لا تسافر ثلاثة أيام بلا محرم. واختلف فيما دون الثلاث وقيل: إنها تسافر مع الصالحين، والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط قهستاني (قوله وجاز شراء ما لا بد للصغير منه) كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر منح (قوله في حجرهم) بفتح الحاء وكسرها منح (قوله لشرح المجمع) أي لابن ملك (قوله ولم أره فيه) بل الذي فيه بعد قول المجمع، ويسلمه في صناعة ولا يؤجره في الأصح ما نصه قيد به احترازا عن رواية القدوري من أن إجارته جائزة كإجارة الأم الصغير، لأن فيها صونا عن الفساد بكونه مشغولا بعمل. وجه الرواية الأولى أن الملتقط لا يملك إتلاف منافعه، فلا يؤجره كالعم بخلاف الأم، لأنها تملك إتلاف منافعه مجانا فتملكه بعوض اهـ ومثله في شرحه على الوقاية نعم ذكر الزيلعي أن رواية القدوري أقرب. أقول: قد علمت أن الأصح خلافها كما صرح به في المجمع والوقاية والهداية وغيرها من كتاب اللقيط ووقع في

الهداية هنا اضطراب (قوله وكذا لعمه) أي لعم الصغير وهذا بناء على ما في بعض نسخ المنح ونصه وإن كان الصغير في يد العم فآجره صح لأنه من الحفظ وهذا عند أبي يوسف وعند محمد لا يصح اهـ، وفي نسخة مصححة كشط الضمير من قوله فآجره وأبدله بقوله فأجرته أمه، وهذا هو الموافق لما في التبيين والشرنبلالية، لكن رأيت في النهاية عن جامع التمرتاشي ما نصه: والأم لو آجرته يجوز إذا كان في حجرها وكذا ذو الرحم المحرم منه اهـ فراجعه وفي 27 من جامع الفصولين: لو لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فآجره ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر أقرب كما لو له أم وعمة وهو في حجر عمته فآجرته أمه صح عند أبي يوسف لا عند محمد ولمن آجره قبض أجرته اهـ (قوله لم يجز) أي لم يلزم كفاية لأنه مشوب بالضرر زيلعي (قوله وصح إجارة أب وجد) وكذا تصح إجارة وصيهما بخلاف وصي القاضي حموي، وهو خلاف ظاهر عبارة الدرر فراجعها. نعم عدها الشارح في كتاب الوصايا من المسائل الثمانية التي خالف فيها وصي الأب وصي

Mas'alah: What is the ruling on compelling a wet nurse to continue breastfeeding after the contract ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

معزيا إلى التتمة عن إجارة العيون عن محمد فيمن استأجر ظئرا لصبي شهرا فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال أجبرها أن ترضع.

Mas'alah: Can a father hire his wife or a woman in her waiting period to breastfeed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

(قوله لا أمه لو منكوحة أو معتدة) أي لا يستأجر أمه لو منكوحته أو معتدته؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه أطلق في المعتدة فشمل المعتدة عن رجعي أو بائن وهو في الرجعي رواية واحدة وفي البائن في رواية وفي رواية أخرى جاز استئجارها؛ لأن النكاح قد زال وجه الأول أنه باق في حق بعض الأحكام، كذا في الهداية من غير ترجيح صريح وإن كان تأخير وجه المنع يدل على أنه المختار عنده كما هو عادته وصحح في الجوهرة الجواز فكان الأولى للمصنف أن يقيد المعتدة بالرجعي وذكر في فتح القدير عن بعضهم أن ظاهر الرواية الجواز وقيد بالأم؛ لأنه لو استأجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز؛ لأنه لم يجب عليها إرضاعه بخلاف الأم؛ لأنه وجب عليها إرضاعه ديانة كما قدمناه عن الهداية وظاهره أنه لا يجوز لها أخذ الأجر من مال الصغير لو كان له مال، لكن في الذخيرة هذا إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان له هل يجوز أن يفرض أجرة الرضاع في ماله ذكر الصدر الشهيد أنه روي عن محمد أنه يفرض في مال الصبي وهكذا ذكر في إجارات القدوري وليس فيه اختلاف الروايتين، ولكن ما روي عن محمد أنه يفرض في مال الصبي تأويله إذا لم يكن للأب مال وما ذكر أن الزوج إذا استأجرها لا يجوز تأويله إذا فرض أجرة الرضاع من مال نفسه فلا تستحق ذلك كي لا يؤدي إلى اجتماع أجرة الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد، وهذا المعنى لا يتحقق إذا فرض لها في مال الصغير فقلنا إنها تستحق ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding or carrying and a garment for wearing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

(قوله والدابة للركوب والحمل والثوب للبس) أي صح استئجار الدابة والثوب لأن المنفعة مقصودة معهودة معلومة قيد بالركوب والحمل لأنه لو استأجر دابة ليجنبها ولا يركبها أو ليربطها على باب داره ليري الناس أن له فرسا فالإجارة فاسدة ولا أجر له وقيد باللبس في الثوب لأنه لو استأجر ثوبا ليزين بيته به أو حانوته فالإجارة فاسدة ومن هذا النوع ما إذا استأجر آنية يصفها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها أو دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس أن له دارا أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها كذا في الخلاصة ووجهه أن هذه المنفعة ليست مقصودة من العين كما قدمناه أول الكتاب وخرج أيضا ما إذا استأجر فحلا لينزيه على أنثى فإنه لا يجوز وفي الخلاصة معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها أما إذا أعطى البقر ليأخذ الحمار جاز ويكفي في استئجار الثوب للبس التمكن منه وإن لم يلبس لما في الخلاصة رجل استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانق إلى الوقت الذي لو لبسه إلى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط الأجر بعد ذلك اهـ. وهو كالسكنى قال في المجمع ويجب بنفس القبض وإن لم يسكنها وفي الدابة لا يكفي التمكن لما في فصول العمادي من الفصل الثاني والثلاثين ولو استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فأمسكها في منزله في المصر لا يجب الأجر ويضمن لو هلك اهـ.

Mas'alah: Is there a rental fee for detaining an animal without riding it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

وفي الخلاصة ولو حبس الدابة ليلة حتى أصبح فردها ولم يركب عليها لا أجر عليه. اهـ.

Mas'alah: Can a hirer ride an animal hired for carrying loads?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

وفيها أيضا رجل استأجر دابة ليحمل عليها له أن يركبها وإن استأجرها ليركبها ليس له أن يحمل عليها ولو حمل عليها فلا أجر عليه لأن الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا أصلا. اهـ.

Mas'alah: What is the consensus on riding an animal hired for carrying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

فالحاصل أنهم اتفقوا على أن من استأجرها للحمل له أن يركبها لكن الرازي قيده بأن لا يجمع بينهما والفقيه عممه

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal or garment without specifying the user?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

(قوله وإن أطلق أركب وألبس من شاء) أراد بالإطلاق التعميم بأن يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد براكب ولابس معين لا الإطلاق المصطلح عليه عند الأصوليين فلو قال على أن تركب من شئت أو تلبس من شئت صح العقد ولو استأجرها للركوب ولم يسم من يركبه لا تصح الإجارة والفرق أن في الثانية صار الركوبان مثلا من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح وفي الأولى رضي المالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract when the hirer rides the animal himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2528)

معلوما وإذا فسدت فلو أركبها أو ركب بنفسه وجب المسمى استحسانا وتنقلب صحيحة ولا ضمان عليه عند الهلاك وإذا صحت عند التعميم تعين أول راكب أو لابس لتعينه مرادا من الأصل فصار كالنص عليه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type or quantity of load in a hire contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2528)

(قوله وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا آخر كالملح) لأن الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها جاز وإن استوفى أكثر منها لم يجز فله أن يحمل كر حنطة لغيره لو استأجرها لحمل كر حنطة لأنه مثله ولو حمل كر شعير لأنه دونه وغلط من مثل بالشعير للمثل لأنه يلزم عليه أنه لو استأجرها لحمل كر شعير له أن يحمل كر حنطة وليس كذلك لأنه فوقه وعلى هذا زراعة الأراضي لو عين نوعا للزراعة له أن يزرع مثله وأخف منه لا أضر ومنه ما لو استأجرها لحمل قطن معلوم فحمل مثل وزنه حديدا أو مثل وزن الحنطة قطنا أو تبنا أو حطبا وأشار بالكاف في قوله ككر بر أنه لو سمى مقدارا من الحنطة فحمل عليها من الشعير مثل ذلك بالوزن لا يضمن وهو الأصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد لأنه أخف من ضرر الحنطة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding or a garment for wearing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2544)

قال – رحمه الله – (والدابة للركوب والحمل والثوب للبس) يعني يجوز استئجار هذه الأشياء لما ذكر إذا عين الراكب والحمل أو أطلق؛ لأن لها منافع معلومة قيد بالركوب ليحترز عما إذا استأجرها كما تقدم وباللبس ليحترز عما إذا استأجر الثوب ليزين به دكانه كما تقدم، وفي الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع كذا إلى منزله وكان كلما رجع يركبها فعطبت الدابة، قال أبو بكر الرازي يضمن؛ لأنه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا بالركوب، وقال الفقيه أبو الليث في الاستحسان لا يضمن؛ لأن العادة جرت بين الناس بذلك فصار مأذونا فيه، ثم شرع يبين أنها تارة تكون مطلقة وتارة تكون مقيدة.

Mas'alah: What is the ruling if the lease for riding or wearing is left unrestricted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2544)

قال – رحمه الله – (فإن أطلق أركب وألبس من شاء) يعني إذا أطلق له الركوب واللبس جاز له أن يركب الدابة ويلبس الثوب من شاء والمراد بالإطلاق أن يقول على أن تركب من تشاء وتلبس من تشاء اهـ. كلام الشارح وفسر الإطلاق بهذا تاج الشريعة وصاحب العناية والغاية وفسر صاحب النهاية والكفاية ومعراج الدراية الإطلاق بأن يقول استأجرتها للركوب ولم يزد عليه أو اللبس ولم يزد عليه

Mas'alah: What are the three types of hiring a riding animal or garment and their rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2545)

اعلم أن استئجار الدابة والثوب على ثلاثة أضرب: الأول أن يقول عند العقد استأجرتها للركوب أو للبس ولم يزد عليه. والثاني أن يزيد في قوله على أن أركب من أشاء وألبس من أشاء. والثالث أن يقول على أن أركب أنا أو فلان أو ألبس أنا أو فلان، ففي الوجه الأول يفسد العقد؛ لأن الركوب واللبس مختلفان اختلافا فاحشا فإن أركب شخصا ومضت المدة تنقلب صحيحة ويجب المسمى استحسانا؛ لأنه ارتفع الموجب للفساد وهو الجهالة ولا ضمان عليه إن هلكت؛ لأنه غير متعدد وفي الوجه الثاني يصح العقد ويجب المسمى ويتعين أول من يركب سواء كان المستأجر أو غيره؛ لأنه تعين من الأصل فصار كأنه نص عليه ابتداء وفي الثالث ليس له أن يتعداه؛ لأن التعيين مفيد فإذا تعدى صار ضامنا وحكم الحمل حكم الركوب في جميع ما ذكرنا وفي قاضي خان استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة أيام إن كان الثوب بدله كان لها أن تلبسه في الأيام والليالي وإن كانت صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وآخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فإن لبسته كل الليل وباتت فيه حتى جاء النهار برئت من الضمان إن لم يتخرق اهـ. وفي البقالي استأجر دابة ليحمل عليها فحمل عليها رجلا لا يضمن، ولو استأجر دابة ليطحن عليها وما بين مقدار ما يعمل به فإنه يجوز وله أن يعمل عليها مقدار ما تحمل، وفي المحيط ينعقد فاسدا فإذا عمل عليها مقدار ما يحمل يعود جائزا ويجب المسمى استحسانا فظهر أن المشيئة في قوله ما شاء مقيدة بقدر حملها وفي المحيط استأجر ثوبا ليلبسه ليذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك الموضع ولبسه في غير ذلك الموضع يكون مخالفا ولا أجر عليه، وقال الفقيه أبو الليث عندي أنه غير مخالف ويجب الأجر؛ لأن هذا خلاف إلى خير وليس هذا كمن استأجر دابة ليذهب إلى موضع

كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف؛ لأن الدابة لا يجوز إيجارها إلا إذا بين المكان وفي الثوب لا يحتاج إلى بيان المكان اهـ. وفي الخلاصة وإذا تكارى قوم مشاة إبلا على أن المكاري يحمل عليها من مرض منهم أو من أغمي عليه منهم فهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer violates a restriction on the rider or wearer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2545)

قال – رحمه الله – (وإن قيد براكب ولابس فخالف ضمن) يعني إذا عطبت؛ لأن التقييد مقيد فتعين فإذا خالف صار ضامنا بالتعدي؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، وكذا الأجرة عليه إن سلم بخلاف ما إذا استأجر حانوتا وأقعد فيه قصارا أو حدادا حيث يجب الأجر؛ لأنه لما سلم تبين أنه لم يخالف، كذا في غاية البيان واستفيد من كلامه أنه إذا قيد ليس له الإجارة والإعارة كما إذا عمم وليس له الإيداع في الأول ولا ضرورة دون الثاني، كذا في فصول العمادي كما إذا عمي الحمار في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a building without the land, or a tree for hanging clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2555)

ولو كان البناء لرجل والعرصة لرجل آخر أجر صاحب البناء بناءه من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنه يجوز وفي الخلاصة لو استأجر العرصة دون البناء يجوز وفي المحيط لو استأجر نخلا أو شجرا ليبسط عليه ثيابا أو يشد بها الدابة ذكر

القدوري أنه يجوز وذكر الكرخي في مختصره أنه لا يجوز؛ لأن هذه ليست منفعة مقصودة من الشجر، ولو استأجر شاة ليحلب لبنها أو صوفها لا ينعقد وفي المحيط لو استأجر حائطا ليضع عليها جذعا أو يبني عليها سترة أو يضع فيه وتدا لا يجوز والحائط اسم للبناء فقد استأجر ما لا ينتفع به فلا يجوز إجارة البناء وحده، ولو استأجر طريقا ليمر فيه لم يجز عند الإمام ويجوز عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2555)

[استئجار الظئر بأجرة معلومة]

Mas'alah: Why is hiring a wet nurse valid by istihsan despite the qiyas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2555)

قال – رحمه الله – (وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة) والقياس أن لا تصح؛ لأنها ترد على استهلاك عين وهو اللبن فصار كاستئجار البقرة والشاة لشرب لبنها والبستان ليأكل ثمرته، والاستحسان أنه يجوز ودليله قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] والإجماع في ذلك وجرى التعامل به في الأعصار وتحقيقها عقد يرد على التربية واللبن تابع لها، وقال بعضهم العقد يرد على اللبن والتربية والخدمة تابعة لها وإليه مال شمس الأئمة، وقال هو الأصح والأول أشبه بالفقه وأقرب إليه، وقال في الكافي وهو الصحيح والظئر المرأة ذات اللبن سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو

أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة كذا في قاضي خان وفي ابن فرشتا فلو عجزت المكاتبة وردت في الرق يحكم أبو يوسف ببقاء العقد وأبطله محمد وفي المحيط وأجرت الأمة الفاجرة أو الكافرة نفسها ظئرا جاز؛ لأن الإجارة من التجارة، ولو رضع الصبي جارية الظئر أو خادمها فلها الأجر كاملا؛ لأن الظئر بمنزلة الأجير المشترك، ولو استأجرت الظئر ظئرا فأرضعته فلها الأجر استحسانا، ولو شرط عليها أن ترضع الصبي بنفسها فأرضعته بمن ذكر

فلها الأجر؛ لأن اشتراط الرضاع عليها بنفسها لا يفيد. ولو اختلفا فقال أهل الصغير أرضعتيه بلبن شاة فلا أجر لك، وقالت أرضعته بلبن آدمية فلي الأجر فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر يشهد لها وإن أقاما البينة فالبينة بينتها؛ لأنها مثبتة وإن شرطوا عليها إرضاع الصبي في منزل الأب، فليس للظئر أن تخرج به منه؛ لأن الإرضاع في منزل الأب أجود للصبي وليس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم إن لم يشترطوا ذلك. اهـ. ولا يخفى أنه لا بد من أن تكون المدة معلومة ولهذا قال في التجريد ولا بد أن تكون المدة معلومة وما جاز في استئجار العبد للخدمة جاز في الظئر وما بطل هناك بطل هنا وفي الأصل، وإذا جازت هذه الإجارة ينظر بعد ذلك إن شرط في عقد الإجارة أنها ترضع الصبي في منزل الأب اعتبر، ولو لم يكن هناك شرط ينظر للعرف إن كانت ترضع في منزل الأب أو في منزلها يعمل به وإلا فلها الخيار إن شاءت أرضعت الصبي في منزل الأب أو في منزلها. اهـ. قال الأكمل فإن قلت الظئر أجير خاص أو مشترك، قلت هو أجير خاص يدل عليه لفظ المبسوط قال لو ضاع الصبي من يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لم تضمن الظئر؛ لأنها بمنزلة الأجير الخاص وذكر في الذخيرة ما يدل على أنه كما يكون مشتركا يجوز أن يكون خاصا قال لو أجرت نفسها لقوم غير الأول ولم يعلم الأول فأرضعت كلا منهما صح وتصير

المرضعة أمينة وهذه خيانة منها ولها الأجر كاملا على الفريقين، وهذا يدل على أنها تحتملهما معا فقلنا تجب الأجرة كاملا نظرا إلى أنها مشترك ويأثم نظرا إلى أنها خاص.

Mas'alah: What are the conditions for specifying food and clothing as wages for a wet nurse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2556)

وفي المحيط لو اشترطت طعامها وكسوتها عنده ستة أشهر وسمت دراهم مسماة عند الفطام ولم تضف شيئا من ذلك جاز استحسانا عند الإمام وقالوا معنى تسميته الدراهم أن يجعل الأجرة دراهم، ثم يدفع الطعام مكان الدراهم فيكون معناه على التقدير سما بدل الدراهم طعاما، وإذا بين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق سواء كان حالا أو مؤجلا ولا يشترط أن يذكر أجلا وفي الكسوة يشترط بيان الأجل؛ لأنها لا تثبت موصوفة في الذمة إلا مؤجلا، كذا في الشارح وغيره ولم يذكر المؤلف لمن تجب عليه أجرة الظئر ونحن نبين ذلك قال في قاضي خان استأجر ظئرا لترضع ولده شهورا فمات الأب فقال عم الصغير أرضعيه وأنا أعطيك الأجر فأرضعته شهرا بعد ذلك قالوا إن لم يكن للصغير مال حين استأجرها كانت الأجرة عليه من ماله، وإذا مات بطلت فإذا قال العم ذلك بعد موته ولم يكن وصيا كان ذلك على العم، ولو كان للصغير مال حين استأجرها الأب لا تبطل الإجارة بموت الأب، وإذا امتنع الظئر من الرضاع والصغير لا يأخذ ثدي غيرها تخير على أن ترضعه بأجرة مثلها قالوا هذا إذا عقدت بإذن الزوج، وإذا عقدت بغير إذنه فللزوج منعها، وإذا استأجر القاضي ظئرا لليتيم كان حسنا، وإذا كان للرضيع أم وليس له مال فأجرة إرضاعه على أقاربه بقدر ميراثهم منه ويجوز للأب أن يستأجر أمه لترضع ولده وبنته وأخته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's own wife or a sheep to nurse a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2557)

وفي المنتقى استأجر امرأته لترضع ابنه من مال الصغير فهو جائز، ولو استأجر شاة لترضع ولده لا يجوز؛ لأن لبن البهائم له قيمة فوقعت الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز بخلاف لبن المرأة؛ لأنه لا قيمة له والإجارة على الخدمة، ولو التقط صبيا فاستأجر له ظئرا حالا فالأجرة عليه وهو متطوع؛ لأنه لا ولاية له على الصبي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave for service without a stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2567)

قال – رحمه الله – (ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط) لأن مطلق العقد تناول الخدمة في الإقامة وهو الأعم الأغلب وعليه عرف الناس

فانصرف إليه فلا يكون له أن ينقله إلى خدمة السفر؛ لأنه أشق؛ ولأن مؤنة الرد على المولى فيلحقه ضرر بذلك فلا يملكه إلا بإذنه بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر؛ لأن مؤنة الرد عليه ولم يوجد العرف في حقه لا يقال لما ملك المنفعة ملك أن يسافر به كالمولى؛ لأنا نقول المولى إنما ملك ذلك؛ لأنه ملك الرقبة قيد بقوله ولا يسافر فأفاد أن له أن يستعمل فيما دون السفر ففي المحيط استأجر عبدا ليخدمه ولم يبين مكان الخدمة له أن يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة، قال شمس الأئمة يعني لا يسافر بالعبد وله أن يخرجه إلى القرى وأفنية المصر ويستخدمه إلى العشاء الأخيرة وليس له أن يضربه وله أن يكلفه أنواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرأته وأطلق

في قوله ولا يسافر وهو مقيد بما إذا لم يكن متهيئا للسفر، وقد عرف بذلك؛ لأن المعروف كالمشروط، ولو سافر به صار غاصبا ولا أجر عليه إن سلم؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان وفي المحيط لا يكلفه الخبز والطبخ والخياطة وعلف الدواب، قال تفسيره أن يعقده خياطا ليخيط للناس أو خبازا ليخبز للناس؛ لأنه ليس من الخدمة، بل من التجارة. وأما إذا خاط له وخبز له فله ذلك؛ لأنه من أنواع الخدمة، ولو دفع عبده إلى حائك ليعلمه النسج واشترط عليه أن يحدقه في ثلاثة أشهر لم يجز؛ لأن التحديق ليس بعلم معلوم، ولو أجر عبده سنة فأعتق العبد في خلال السنة جاز عتقه والعبد بالخيار إن شاء أجاز العقد فيما بقي وله أجر ما بقي من السنة وإن شاء فسخ وليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من المولى فإن كان المولى قبض الأجرة معجلا فأعتق العبد في خلال السنة فإن أجاز العبد العقد فيما بقي سلم ذلك للسيد، ولو كان العبد هو الذي أجر نفسه بإذن المولى، ثم أعتق العبد فله الخيار كما تقدم إلا أن العبد هو الذي يقبض الأجرة وفي الغياثية وإن قبض المولى جميع الأجرة قبل عتقه فذلك له إن لم يكن على العبد دين وإن كان صرف إلى غرمائه والفضل له؛ لأنه كسب عبده وأفاد قوله استأجر عبدا أن كلا منهما ذكر؛ لأنه لو استأجر أمة لا بد فيه من تفصيل أو استأجر المرأة ذكر لتخدمه لا بد فيه من تفصيل أو استأجرت حرا لا بد فيه من تفصيل، ولو أجر عبده سنة فأقام العبد بينة أن مولاه أعتقه قبل الإجارة فالأجرة للعبد. ولو قال العبد أنا حر، وقد فسخت الإجارة فلم يقم بينة ودفعه القاضي إلى مولاه فأجبر على العمل فأقام بينة أنه حر وأن المولى أعتقه قبل الإجارة فلا أجر للعبد؛ لأنه لو لم يقل فسخت كان الأجر للعبد، ولو كان غير بالغ وادعى العتق، وقد أخره، وقال فسخت، ثم عمل فالأجر للغلام. اهـ. مختصرا. وفي التتارخانية ويكره للرجل أن يستأجر امرأة للخدمة حرة كانت أو أمة وإن كان له عيال فلا بأس بذلك إذا كان ثقة وبه يفتى، ولو استأجر الرجل امرأته للخدمة لا يجوز ولا أجر لها، ولو لغسل الثياب والخياطة يجوز،

ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة لا يجوز ولا أجر عليها لو خدم، ولو استأجر أباه للخدمة لا يجوز ولا أجر له لا فرق بين الكافر والمسلم، ولو استأجر أباه لرعي غنمه يجوز، ولو استأجر أمه أو جدته للخدمة لا يجوز، ولو خدم فله المسمى، ولو استأجر عمه وهو أكبر منه أو أخاه وهو أكبر منه لا يجوز، وفي فتاوى الفضلي لا يجوز إجارة المسلم نفسه من كافر في الخدمة وفيما غير الخدمة يجوز، وذكر في صلح الأصل ادعى على آخر دارا فصالحه على خدمة عبده سنة كان له أن يخرج بالعبد إلى أهله قال شمس الأئمة الحلواني لم يرد بإخراجه إلى أهله السفر وإنما أراد القرية وأفنية المصر، وقال شمس الأئمة السرخسي له في مسألة الصلح أن يسافر بخلاف مسألة الإجارة اهـ. ويطلب الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders to Mecca?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2575)

قال – رحمه الله – (ولو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله المحمل المعتاد) والقياس أن لا يجوز للجهالة وهو قول الإمام الشافعي، ووجه الاستحسان أن هذه الجهالة تزول بالصرف إلى المتعارف وله المتعارف من الحمل والزاد والغطاء وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل العرف لا يقال هذه متكررة مع قوله وإن استأجر حمارا ولم يسم ما يحمل قلنا هناك لم يبين ما يحمل فكانت الجهالة فاحشة وهنا بين ما يحمل فكانت يسيرة؛ لأنه بين الحمل ولم يبين قدره قال – رحمه الله – (ورؤيته أحب) يعني رؤية المكاري المحمل والراكب وما يتبعهما أحب؛ لأنه أبعد من الجهالة وأقرب للعلم لتحقق الرضا.

Mas'alah: Is it valid to hire one's wife or waiting-period wife to breastfeed her own child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3032)

وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، قال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] (البقرة: 233) ، إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها. فإذا أقدمت عليه بالأجر، ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجبا عليها، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة، لأن النكاح قائم، وكذا في المبتوتة في رواية، وفي رواية أخرى: جاز استئجارها لأن النكاح قد زال. وجه الأولى: أنه باق في حق بعض الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's wife to breastfeed a child from another woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3032)

ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز؛ لأنه غير مستحق عليها.

Mas'alah: What are the rules for specifying the rider when leasing an animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5124)

لأنه منفعة معلومة معهودة، فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من يشاء عملا بالإطلاق، ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل والناس متفاوتون في الركوب، فصار كأنه نص على ركوبه [البناية]

قلت: قيل في التوفيق بين الروايات ما ذكر في "فتاوى قاضي خان" أنه لو أركب غيره أو ركبه بنفسه انقلب جائزا بعدما وقع فاسدا فيكون معنى قوله: فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء، أي لو أركبه ينقلب إلى الجواز بعدما وقع فاسدا، أو يكون المراد ما ذكره الأقطع في شرحه: قوله: فإن أطلق الركوب، أي استأجرها للركوب على أن يركب عليها من شاء، واختاره صاحب "الكافي" . والأوجه أن يقال: ما ذكره من الفساد جواب القياس، ومن الجواز جواب الاستحسان فذكر في "المبسوط" بعد ذكره وجه القياس: في القياس وفي الاستحسان أن الجهالة المفسدة قد زالت بركوب نفسه وإركاب غيره فجعلنا التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء. فإن قلت: ما الدليل على جواز استئجار الدواب. قلت: روى الواحدي في كتاب "أسباب نزول القرآن" بإسناده إلى العلاء بن المسيب «عن أبي أمامة التيمي، قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – فقلت: إنا قوم نكري في هذا الوجه وأن قوما يزعمون أنه لا حج لنا، قال ألستم تلبون، ألستم تطوفون بين الصفا والمروة، قال: بلى، قال: إن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما سألت عنه فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] فدعاه فتلاها، فقال أنتم الحجاج» فدل الحديث أن استئجار الدواب جائز م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الركوب والحمل م: (منفعة معلومة معهودة) ش: بين الناس. م: (فإن أطلق الركوب) ش: أراد عمم ولم يقيد بركوب شخص بأن قال على أن تركب من تشاء أو على أن تركب من شئت، أما إذا استأجر للركوب مطلقا لا يجوز كما ذكرناه آنفا م: (جاز له) ش: للمستأجر م: (أن يركب من يشاء) ش: بضم الياء من الإركاب ومن في محل نصب مفعول. م: (عملا بالإطلاق) ش: أن التعميم كما ذكرنا م: (ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل) ش: أي لأن ركوبه بنفسه أو إركابه غيره تعيين حال كونه مرادا من الأصل وهو الإطلاق والتعميم م:

(والناس متفاوتون في الركوب، فصار كأنه نص) ش: في الابتداء م: (على ركوبه) ش: شيء معين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a garment for wearing and specifying the wearer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5125)

وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق جاز فيما ذكرنا لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس. وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب كان ضامنا؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له أن يتعداه، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما ذكرنا. فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت، والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type of load than specified in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5125)

قال: وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، [البناية] م: (وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق) ش: أي عمم ولم يقيد بلبس شخص م: (جاز فيما ذكرنا) ش: من العمل بالإطلاق وهو أن يلبس من شاء، ولكن إذا لبس بنفسه أو لبس واحدا ليس له أن يلبس غيره م: (لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس) ش:

هذان يرجعان إلى الحكمين المذكورين من قبيل اللف والنشر، فرجع كل واحد منهما إلى ما يليق به من الحكم. م: (وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب) ش: أي هلك، والضمير فيه يرجع إلى كل واحد من الدابة والثوب م: (كان ضامنا؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، فصح التعيين وليس له أن يتعداه) ش: لأنه تعيين مفيد لا بد من اعتباره فإذا تعدى ضمن. م: (وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل) ش: بكسر الميم الثانية وذلك بالفسطاط ونحوه، حتى لو استأجر فسطاطا ودفعه إلى غيره إجارة أو إعارة فنصبه وسكن فيه ضمنه عند أبي يوسف – رحمه الله – لتفاوت الناس في نصبه واختياره مكانه وضرب أوتاده. وعند محمد لا يضمن لأنه كالدار م: (لما ذكرنا) ش: يعني من تفاوت الناس في الاستعمال. م: (فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل) ش: كالأحصاص المبنية من البردي، والبيوت المبنية من الخشب ونحوها م: (إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت) ش: في المسكن م: (والذي يضر بالبناء خارج) ش: هذا جواب عن سؤال من يقول قد تفاوت السكان أيضا، فإن الحداد ونحوه يضر بالبناء، فأجاب عنه بأن الذي يضر بالبناء خارج، أي مستثنى م: (على ما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله إلا أنه لا يسكن حدادا، إلى آخره. [الحكم لو سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر) ش: كحنطة أخرى غير الحنطة المعينة م: (أو أقل) ش: ضررا م: (كالشعير والسمسم) ش: قال السغناقي، وتبعه الأترازي: هذا لف

Mas'alah: What is the ruling on carrying a heavier or more harmful load than specified in a hire contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5126)

لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت، أو لكونه خيرا من الأول. وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد لانعدام الرضاء به. وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا؛ لأنه ربما يكون أضر بالدابة فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهره والقطن ينبسط على ظهره،

Mas'alah: What is the basis for dividing liability when a hired animal is damaged by an additional rider?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5127)

ولا معتبر بالثقل؛ لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف، ويخفف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية، ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات. [البناية] قوله: "ضمن نصف قيمتها" يعني مع تمام الأجر إذا كان الهلاك بعد البلوغ إلى المقصد ثم المالك بالخيار إن شاء ضمن المستأجر فلا يرجع المستأجر على الغير سواء كان الغير مستعيرا أو مستأجرا، وإن ضمن الرد يرجع على المستأجر إن كان الغير مستأجرا، وإن كان الغير مستعيرا لا يرجع. وفي "تجريد القدوري" : استأجر دابة ليركبها فأركب غيره مع نفسه يضمن النصف سواء كان أخف أو أثقل، وفي "الفتاوى الصغرى" و "التتمة" : استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة إن عطبت الدابة، وهذا إذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر، أما إذا ركب على موضع الحمل ضمن قيمة جميع الدابة، كذا في إجارات شيخ الإسلام خواهر زاده. م: (ولا معتبر بالثقل، لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخفف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية) ش: أراد بالفروسية معرفة كيفية الركوب

كيف يقعد على ظهر الدابة وكيف يضم فخذيه وكيف يحط رجليه في الركب إذا كانت الدابة تركب بالركب وكيف يمسك اللجام والخطام، فإن الدواب لا تطلق ولا تهلك تحت الركاب إلا من هذه الجهات. م: (ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن) ش: قال في "الكافي" : لأن الآدمي لا يوزن بالقبان وفيه نظر، وقد شاهدنا كثيرا من الناس وزنوا أنفسهم بالقبان ليعرفوا وزنها ولكن لا ينضبط هذا على ما لا يخفى م: (فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة) ش: بضم الجيم جمع جان كالقضاة جمع قاض م: (في الجنايات) . ش: أراد أن الاعتبار في الجنايات المتعددة عدد الجناة لا عدد الجنايات حتى إن رجلا إذا جرح رجلا جراحة واحدة والآخر عشر جراحات خطأ فمات، فالدية بينهما أنصافا، لأنه ربما سلم المجروح من عشر جراحات ويهلك من جراحة واحدة. وأورد شبهتين، الأولى: أن الأجر والضمان لا يجتمعان، وهنا قد اجتمعا، لأنه وجب عليه نصف الضمان مع وجوب الآخر كما ذكرنا، الثانية: أنه لو استأجرها ليركبها بنفسه فلو أركب غيره يجب عليه كل القيمة وهاهنا نصف القيمة مع أنه ركب وأركب غيره، مع أن الضرر هاهنا أكثر والضمان يدور مع زيادة الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is overloaded beyond the agreed weight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5128)

وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه، فعطبت ضمن ما زاد الثقل؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه [البناية] أجيب عن الأولى بأن انتفاء الأجر عند الضمان إذا ملكه بالضمان بطريق الغصب، لأن الأجر في ملكه، وهاهنا لم يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى

بمقابله ذلك، وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه لا يقال حين تقرر عليه ضمان نصف القيمة قد ملك نصف الدابة من حيث ضمن فينبغي أن لا يلزمه نصف الأجر؛ لأنا نقول إن الضرر ليس من قبل ثقل الراكب وخفته، وإنما هو باعتبار العدد، ولهذا يوزع الضمان نصفين. وعن الثانية أنه إذا أركب غيره فهو مخالف في الكل، وهنا هو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره. ألا ترى أنه لو استأجرها لركوبه لم يجب الأجر إذا حمل عليها غيره ووجب الأجر إذا ركبها وحمل مع نفسه غيره. [استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها أكثر منه فعطبت] م: (وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه) ش: أي من المقدار الذي عينه م: (فعطبت ضمن ما زاد الثقل) ش: بكسرالثاء وفتح القاف وهو ضد الخفة وهو اسم معنى وبالسكون الحمل وهو اسم غيره م: (لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه) ش: وقوله ما زاد الثقل مقيد بما إذا كان المزيد من جنس المسمى، بخلاف ما إذا كان من غير جنسه كما لو استأجرها ليحمل عليها كر شعير فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل فهلك ضمن جميع قيمتها. والفرق أن في الأول هو مأذون في حق المزيد عليه، وفي حق الزيادة فلا يضمن لما أذن فيه. وفي الثاني تحققت المخالفة في الجميع فيضمن، وعند الشافعي وأحمد يضمن قيمتها كلها كما في الغصب، لأنه متعد إذا لم يكن معها صاحبها، وإن كان صاحبها معها فإن تلف بعد التسليم إلى صاحبها لم يضمن، وإن تلف في حال الحمل ضمن. وفي قدر الضمان قولان، أحدهما: نصف القيمة. والثاني: أنه يسقط وما قابل الزيادة يجب، وإن لم يهلك يجب المسمى، وفيما زاد أجر المثل. وعن مالك خير المالك بين تضمين القيمة بالتعدي وبين أجر المثل. فإن قيل: ما ذكرتم يتنقض بما إذا استأجر ثورا للطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوما فهلك ضمن الجميع، وإن كانت الزيادة من الجنس. أجيب: بأن الطحن إنما يكون شيئا فشيئا فكما طحن العشرة انتهى الإذن

فبعد ذلك هو مخالف في استعمال الدابة بغير الإذن فيضمن الجميع. فأما الحمل فيكون جملة واحدة فهو مأذون

Mas'alah: How does the ruling on liability differ between a hired animal and a deposit when the route is deviated from?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5131)

إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة، فلا يصير بالعود مردودا إلى يد المالك معنى. أما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق. وقيل: الجواب مجرى على الإطلاق، والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك.

Mas'alah: Why does returning a hired animal to the agreed destination not remove liability after deviation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5131)

وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود، وهذا أصح [البناية] المسألة المذكوره فمنهم من قال تأويلها م: (إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول إلى الحيرة فلا يصير) ش: أي الدابة م: (بالعود) ش: من القادسية إلى الحيرة م: (مردودا إلى يد المالك معنى) ش: فإنه لما كان مودعا معنى فهو نائب المالك والرد إلى النائب رد إلى المالك

معنى. م: (أما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا فيكون بمنزلة المودع) ش: بفتح الدال م: (إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق) ش: حيث يخرج عن الضمان. م: (وقيل: الجواب مجرى على الإطلاق) ش: يعني سواء استأجرها ذاهبا لا جائيا، أو ذاهبا وجائيا فإنه لا يبرأ بالعود عن الضمان، لأن بالمجاوزة صار غاصبا ودخلت الدابة في ضمانه، والغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو على نائبه ولم يوجد، لأن محمدا لم يفصل في "الجامع الصغير" في الجواب بل أطلق. وقال: هو ضامن من غير قيد م: (والفرق) ش: يعني بين الوديعة وبين الإجارة والعارية م: (أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك) ش: أراد نائب المالك هو المودع بنفسه، لأنه نائبه في الحفظ لقيام الأمر به مطلقا، فإذا عادا إلى الوفاق حصل إلى نائب المالك فبرئ من الضمان. [في الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال] م: (وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال) ش: بالتجارة عن الموضع المسمى م: (لم يبق هو نائبا) ش: أي المستأجر أو المعير م: (فلا يبرأ بالعود) ش: أي فلا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق. فإن قيل، غاصب الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب فإنه يبرأ، وإن لم يوجد الرد على المالك أو نائبه. أجيب: بأنا نزيد في المأخوذ فنقول: يبرأ بالرد إلى أحد هذين أو إلى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه، كذا في الفوائد الظهيرية. م: (وهذا) ش: أي الأجر على الإطلاق م: (أصح) ش: من التفصيل في الجواب. وفي الكافي وقيل: الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer replaces a saddle with a similar or heavier one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5132)

ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا كان يماثل الأول يتناوله إذن المالك، إذ لا فائدة في التقييد بغيره، إلا إذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة. وإن كان لا يسرج بمثله الحمر يضمن؛ لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا. وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج، وهذا أولى. وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند أبي حنيفة. [البناية] [اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر] م: (ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه، لأنه إذا كان يماثل الأول) ش: أي السرج الثاني إذا كان منثل السرج الأول م: (يتناوله إذن الملك إذ لا فائدة في التقييد بغيره) ش: أي من حيث المنع، أي لا فائدة في القول بأن هذا مقيد بأن لا يسرج بغير هذا السرج الذي عينه صاحبه إذا كان غيره يماثله. وفي بعض النسخ في التقييد بعينه وهو واضح. قال الكاكي: والأولى في اللفظ هنا أن يقال بعينه. وقال الأترازي: قوله في التقييد بغيره، أي في تقييد الضمان بغير ذلك السرج. ولو قيل بعينه كان أولى في تقييد الإذن بغير ذلك السرج، لأنه وما يماثله سواء فلم يفسد التقييد. قلت: فكأنما ما وقفا على كون هذه نسخة، فلذلك قال هذا القول. م: (إلا إذا كان زائدا عليه في الوزن) ش: استثناء من قوله: فلا ضمان عليه، يعني ضمن إذا كان السرج الثاني زائدا على الأول ثم بين كيفية الضمان بقوله م: (فحينئذ يضمن الزيادة) ش: لأنه من جنس المسمى. قال تاج الشريعة: هذا إنما يستقيم إذا كان الهلاك من السرج الثاني. م: (وإن كان لا يسرج بمثله الحمر) . ش: بأن سرجه بسرج البرذون م: (يضمن) ش: القيمة كلها م: (لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفا) ش: فيضمن م: (وإن أوكفه بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج وهذا أولى) ش: أي الضمان هاهنا أولى من الضمان فيما إذا أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر، لأن السرج من جنس السرج والإكاف ليس من

جنس السرج، ولأنه أثقل بالنسبه إلى السرج. م: (وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند أبي حنيفة) ش: ولم يبين مقدار المضمون اتباعا لرواية "الجامع الصغير" لأنه لم يذكر فيه أنه ضامن لجميع القيمة، ولكن قال: هو ضامن. وذكر في الإجارات يضمن بقدر ما زاد، فمن مشايخنا من قال: ليس في المسألة روايتان، وإنما المطلق محمول على المفسر، ومنهم من قال فيها روايتان في رواية الإجارات يضمن بقدر

وقالا: يضمن بحسابه؛ لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به، إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة؛ لأنه لم يرض بالزيادة [البناية] ما زاد. وفي رواية الجامع الصغير، يضمن جميع القيمة. قال شيخ الإسلام: وهذا أصح. م: (وقالا: يضمن بحسابه) ش: وهو رواية عن أبي حنيفة وتكلموا في معنى هذا فقيل: المراد المساحة، حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين، والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمتها. وقيل: بحسابه في الثقل والخفة، حتى لو كان وزن السرج منوين، والإكاف سته أمناء يضمن ثلثي قيمتها. وقال الحاكم في الكافي: ولو تكارى حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن له. وقال الكرخي في "مختصره" : ولو اكترى حمارا عريانا فأسرجه ثم ركبه كان ضامنا. وقال الأسبيجابي في شرح الكافي: وهذا إذا كان حمارا لا يسرج مثله عادة، أما إذا كان يسرج ويركب بالسرج فلا ضمان عليه، لأن المقصود هو الركوب والسرج آلة، فلا يختلف بوضع السرج عليه. وقال القدوري في شرحه "لمختصر الكرخي" : وقد فصل أصحابنا هذا وقالوا: استأجره ليركب إلى خارج المصر لم يضمن، لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف، فلما أجره كذلك فقد أذن له من طريق المعنى. وقالوا: وإن استأجره ليركبه في المصر وهو من ذوي الهيئات فله أن يسرجه، لأن مثله

لا يركب بغير سرج، وإن كان من دون الناس فأسرجه ضمن، لأن مثله يركب في البلد بغير سرج. ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة، أو بقدر ما زاد، لأنه ذكر الضمان مطلقا، قال فخر الدين قاضي خان في شرح "الجامع الصغير" : اختلفوا فيه والصحيح أنه يضمن جميع القيمة. وقال الأترازي: ينبغي أن يكون الأصح ضمان قدر الزيادة لأنه استأجر عريانا فأسرجه، فكان السرج كالحمل الزائد على الركوب. وقال الكرخي في "مختصره" : إن لم يكن عليه لجام فألجمه فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بذلك اللجام، وكذلك إن أبدله وذلك لأن الحمار لا يختلف باللجام وغيره ولا يتلف به فلم يضمن بإلجامه. م: (لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء، فيكون المالك راضيا به، إلا إذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة، لأنه لم يرض بالزيادة) ش: فكان متعديا فيها فيضمنها

Mas'alah: What is the ruling if a hired porter takes a different route and the goods are lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5134)

وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه. وإن بلغ فله الأجر. وهذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت؛ لأن عند ذلك التقييد غير مفيد. أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد، إلا أن الظاهر [البناية] م: (فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه) ش: أي فصار حكم الزيادة في السرج كحكم الزيادة في الحمل المسمى بأن قال: خمسون بأن كان المسمى حنطة فإنه يضمن الزيادة. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإكاف ليس من جنس السرج لأنه للحمل) ش: بفتح الحاء م: (والسرج

للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسط عليه الآخر) ش: أراد أن الإكاف ينبسط أكثر مما ينبسط السرج م: (فيكون مخالفا كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة) ش: أي والحال أنه قد شرط للحمل الحنطة. قال صاحب "العناية" : فيه نظر، لأنه عكس ما نحن فيه من المثال، إلا اذا جعل ذلك للمخالفة فقط من غير نظر إلى الانبساط وعدمه. قلت: ليس فيه عكس، لأن الحديد قدر وزن الحنطة المشروطة لا تأخذ من ظهر الدابة قدر ما تأخذ الحنطة، وهذا ظاهر على أن هذه التشقية والتشبيه لا عموم له فلا حاجة إلى النظر والجواب عنه. [استأجر حمالا ليحمل له في طريق فسلك غيره فهلك المتاع] م: (وإن استأجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس) ش: أي غير الطريق الذي عينه المستأجر، هذه جملة في محل الجر؛ لأنها صفة لقوله: في طريق غيره. قيد بها، لأنه إذا كان لا يسلك الناس فيه يضمن م: (فهلك المتاع فلا ضمان عليه) ش: لعدم مرداة التقييد م: (وإن بلغ) ش: بالتشديد، كذا السماع من المشايخ، أي فإن بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط أن يحمل إليه – ويجوز التخفيف –، والتأويل م: (فله الأجر) ش: لحصول المقصود م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه من عدم الضمان ووجوب الأجر م: (إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت، لأن عند ذلك) ش: أي عند عدم التفاوت م: (التقييد غير مفيد، أما إذا كان تفاوت) ش: أي إذا كان بين الطريقين تفاوت، وهو أن يكون الذي سلكه أوعر أو أخوف م: (يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد) ش: لأنه إنما قيد ليحفظ متاعه، فإذا خالفه صار متعديا فيضمن، وإن بلغ إليه المكان مع ذلك فله الأجر لحصول المقصود، كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (إلا أن الظاهر) ش: هذا جواب إشكال يرد على التفصيل، تقريره أن يقال: إن محمدا أطلق الرواية بأنه لا ضمان عليه فيما إذا أخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقيد فما هذا

عدم التفاوت إذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل. وإن كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن لأنه صح التقييد فصار مخالفا. وإن بلغ فله الأجر؛ لأنه ارتفع الخلاف معنى وإن بقي صورة، قال: وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر، وإن بلغ فله الأجر لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews a robe instead of a shirt as ordered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5136)

ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهما. قيل: معناه القرطق الذي هو ذو طاق واحد؛ لأنه يستعمل استعمال القباء. وقيل هو مجرى على إطلاقه لأنهما يتقاربان في المنفعة، وعن أبي حنيفة أنه يضمن من غير خيار؛ لأن القباء خلاف جنس القميص. وجه الظاهر أنه قميص من وجه؛ لأنه يشد وسطه، وينتفع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفة [البناية] [دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قيمصا بدرهم فخاطه قباء] م: (ومن دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه قيمصا بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمنه قيمة الثوب) ش: ويكون القباء للخياط، لأنه ملك الثوب بأداء الضمان م: (وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهما) ش: لأن المنافع عندنا لا تتقوم إلا بالعقد، وليس فيما وراء المسمى عقد كما لو شرط على النساج أن ينسجه صفيقا فحاكه رقيقا، أو على العكس حيث يلزمه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى م: (قيل معناه) ش: أي المراد من القباء هو م: (القرطق الذي هو ذو طاق واحد) ش: وهو تعريب - كرته وبك ناهي - والقرطق الذي يلبسه الأتراك مكان القميص، يقال له بالفارسية -

بكهتي – وقال الأترازي: وكان سماعنا بفتح الطاء في القرطق، وهكذا كان تصحيح الإمام حافظ الدين الكبير البخاري، ولكن حفظناه في كتاب مقدمة الأدب سماعا عن الثقات بضم الطاء، ولهما وجه؛ لأنه لما كان معربا تلاعبت به الألسنة كما شاءت. قلت: ينبغي أن يكون بالفتح، لأنه تعريب – كرته – كما ذكرنا وهو مفتوح التاء، فلما عربوه قلبوا التاء طاء، ولا يلزم منه تغيير الحركة أيضا فافهم. وفي "المغرب" القرطق ذو طاق واحد. وقال الإمام ظهير الدين: القميص إذا قد من قبل كان قباء طاق، واذا خيط جانباه كان قميصا، وهو المراد من القرطق، كذا في "الحياوتة" م: (لأنه يستعمل استعمال القباء) ش: أي لأن القرطق يستعمل استعمال القباء، لأنه يلبس مثل ما يلبس القباء ويدخل اليدان في الكمين فيه كما في القباء. م: (وقيل: هو مجرى على إطلاقه) ش: أي القباء مجرى على إطلافه من غير أن يأذن أن معناه القرطق م: (لأنهما) ش: أي لأن القميص والقباء م: (يتقاربان في المنفعة) ش: أي في منفعة اللبس من دفع الحر والبرد وستر العورة. م: (وعن أبي حنيفة أنه يضمن من غير خيار) ش: لصاحب الثوب، وهذه الرواية رواها الحسن عن أبي حنيفة وهي قياس قول الثلاثة م: (لأن القباء خلاف جنس القميص) ش: فكان مخالفا من كل وجه، فكان غاصبا من كل وجه، وحكم الغاصب من كل وجه هذا. م: (وجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أنه) ش: أي القباء م: (قميص من وجه، لأنه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص) ش: من دفع الحر والبرد وستر العورة م: (فجاءت الموافقة والمخالفة)

فيميل إلى أي الجهتين شاء، إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة، ولا يجاوز به الدراهم المسمى كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor sews trousers instead of a robe?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5137)

ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء، قيل: يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة، والأصح أنه يخير للاتحاد في أصل المنفعة، وصار كما إذا أمر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا فإنه [البناية] ش: الموافقة من حيث إن القباء يشبه القميص من الوجه المذكور. وأما المخالفة فظاهرة، لأنه أمره قميصا وخاطه قباء م: (فيميل) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيميل صاحب الثوب م: (إلى أي الجهتين شاء) ش: فإن مال إلى الخلاف ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه. وإن مال إلى الوفاق أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله، وهو معنى قوله م: (إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة) ش: لأنه ما رضي بهذه الصفة وإنما رضي بتلك الصفة المخصوصة. ألا ترى أنه لو خاطه قميصا مخالفا لما وضعه لم يجب المسمى لفوت وصف يقابله المسمى، فهنا أحق. م: (ولا يجاوز به الدراهم المسمى، كما هو الحكم في سائر الإجارات الفاسدة على ما نبينه في بابه إن شاء الله تعالى) ش: وعند الثلاثة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ. ثم اعلم أن هذا كله إذا تصادق على الأمر بخياطة القميص. ولو قال رب الثوب: أمرتك بخياطة القميص. وقال الخياط بل أمرتني بخياطة القباء فالقول لرب الثوب، وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى وأبو ثور. وعن أحمد في رواية: القول للخياط. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: في المسألة قولان كالمذهبين، ومنهم من قال: الصحيح أن القول لرب الثوب. ومنهم من قال: إنهما يتحالفان كالمتبايعين يختلفان في الثمن، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط. وإن اختلفا في الأجر فالقول للمالك لأنه منكر الزيادة، والبينة بينة الخياط، لأنها تثبت الزيادة. م: (ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء) ش: أي والحال أنه قد أمر بخياطة القباء م: (قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة) ش:

وبه قالت الثلاثة م: (والأصح أنه يخير) ش: إن شاء ضمن الخياط قيمة الثوب ولا أجر عليه. وإن شاء أخذ المخيط وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى م: (للاتحاد في أصل المنفعة) ش: أي منفعة اللبس وستر العورة م: (وصار) ش: أي حكم هذه المسألة م: (كما إذا أمر بضرب طست من شبه) ش: بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة وهو ضرب من النحاس. قال أبو عمر: والطست والطستة والطس لغات في الطست والجمع طسوس وطساس وطسس وطسات، قال [....] عن أبي عبيد: الطست معربة م: (فضرب منه كوزا فإنه) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who makes a different item than ordered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5138)

يخير، كذا هذا. [البناية] فإن الأمر م: (يخير) ش: بين أن يأخذ الكوز وإعطاءه أجر مثله، وبين أن يضمن المأمور قيمة الشبه ولا أجر عليه م: (كذا هذا) ش: أي فيما إذا خاطه سراويل وقد أمر بالقباء. وقال شمس الأئمة البيهقي في "الكفاية" : قالوا: لو قطعه سراويل لم يجب له أجره إلا أن الرواية تخالف هذا. وقال في "الإيضاح" : كانوا يقولون لو قطعه سراويل لم يجب له أجر من المنفعة فلم يوجد المعقود عليه. قال: والرواية تخالف هذا، فإنه روي عن محمد أنه لو دفع شبها إلى رجل ليضرب له طست إلى آخر ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5157)

قال: ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] (الطلاق: الآية 6) ، ولأن التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله وأقرهم عليه. [البناية] م: (وبخلاف ما إذا أجر من رجلين، لأن التسليم يقع جملة) ش: لأن العقد أضيف إلى كل الدار، ولا شيوع فيه، لأن كل واحد منهما يستوفي منافعها على ملك المؤجر ويخرج من ملكه جملة م: (ثم الشيوع) ش: الحاصل م: (بتفرق الملك فيما بينهما طارئ) ش: يعني بعد ثبوت الملك لهما، فيتحقق بعد العقد، فيكون طارئا. فإن قيل: لا نسلم أنه طارئ بل هو مقارن، لأنها تنعقد ساعة فساعة. أجيب: بأن بقاء الإجارة له حكم الابتداء من وجه لأنها عقد لازم، فلا يكون مقارنا. قيل: هذا الجواب فاسد، لأن العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة على أنه لو ثبت هنا ابتداء ذو بقاء سقط الاعتراض، وإنما الخصم يقول لا بقاء للعقد فيها. والصواب أن يقال الطرآن إنما يكون على التسليم لا على العقد، وذلك مما لا شك فيه. فإن قيل: ينبغي أن تجوز الهبة في اثنين، لأن الشيوع الطارئ فيهما لا يمنع أيضا. قلت: عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز ثبوته لعله أخرى، وهنا لم يوجد قران الشيوع في الهبة، ولكن وجد مانع آخر وهو عدم إمكان القبض إلا في ضمن قبض نصيب الآخر، والضمني كالعدم. والقبض منصوص عيه في الهبة فاعتبر كماله، والكمال مع كونه ضمنيا لا يتصور. [استئجار الظئر] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز استئجار الظئر) ش: بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة وهي المرضعة. م: (بأجرة معلومة) ش: قيد به لأن الأجرة إذا كانت مجهولة لا تصح م: (لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] (الطلاق: الآية 6) ش: المراد بعد الطلاق، أي فإن أرضعن أولادكم لأجلكم فأعطوهن أجورهن، أمر بإيتاء أجورهن فيكون دليلا على جواز إجارة الظئر، يعني إذا لم يتطوعن. م: (ولأن التعامل به) ش: أي باستئجار الظئر م: (كان جاريا في

عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي في زمانه م: (وقبله) ش: أي قبل عهده م: (وأقرهم عليه) ش: أي على التعامل به، وتقريرهم

Mas'alah: What is the subject matter of the wet nurse's contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5158)

ثم قيل إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به، واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب.

Mas'alah: Does the contract for a wet nurse focus on milk or service?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5158)

وقيل إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر، والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا، كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها. [البناية] عليه تشريع لهم بذلك م: (ثم قيل) ش: قائله صاحب "الإيضاح" ، وصاحب "الذخيرة" وبعض أصحاب أحمد والشافعي م: (إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به) ش: أي بأموره م: (واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب) ش: فيكون كالاستئجار على الخدمة. م: (وقيل) ش: أي قائله شمس الأئمة السرخسي م: (إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة) ش: قال شمس الأئمة في "المبسوط" : والأصح أن العقد يرد على اللبن، لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع م: (ولهذا) ش: توضيح لما ذهب إليه

شمس الأئمة م: (لو أرضعته) ش: أي لو أرضعت الظئر الصغير م: (بلبن شاة لا تستحق الأجر) ش: فدل أن اللبن غير تابع بل معقود عليه م: (والأول أقرب إلى الفقه) ش: أشار بهذا إلى أنه اختار هذا القول، أي القول الأول أقرب إلى الأصول م: (لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها) ش: فإنه لا يجوز، واختار حافظ الدين أيضا هذا القول حيث قال في الكافي: والصحيح هو الأول. وقال السغناقي: قال شمس الأئمة في "المبسوط" : وزعم بعض المتأخرين أن المعقود عليه المنفعة وهي القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه. وأما اللبن فيمنع فيه، لأن اللبن عين والعين لا تستحق بعقد الإجارة كلبن الأنعام. ثم قال: والأصح أن العقد يرد على اللبن، لأنه هو المقصود، وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع، والمعقود عليه ما هو المقصود وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به، هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله –، فإنه قال: استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه. وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه. وقد ذكر في الكتاب إنها لو ربت الصبي بلبن الأنعام لا تستحق الأجر وقد قامت بمصالحه، فلو كان اللبن تبعا ولم يكن البدل مقابله لا يستوجب الأجر. ثم قال السغناقي: عجبا لمن تبع بعد هذا الإمام الكبير وبعد أن رأى مثل هذا الدليل الواضح والرواية المنصوصة عن محمد – رحمه الله – رأي من خالفه وليس هذا إلا تقليد صرف.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the condition for the validity of hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5160)

وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5160)

قال: ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز؛ لأن الأجرة مجهولة [البناية] صاحب العناية بل المقصود هو الإرضاع إلى آخره، حيث يجعل اللبن مع كونه أصلا ومقصودا بالذات فرعا وجزءا من جملة الأمور والوسائط التي يتعلق بها انتظام أمر الصبي. وكيف يقول لما روى ابن سماعة عن محمد غير ظاهر الرواية، وهو من كبار أصحاب محمد وأبي يوسف القاضي وكان من العلماء الكبار الصالحين وكان يصلي كل يوم مائة ركعة. م: (وسنبين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى) ش: أراد به الجواب عن قول أهل المقالة الثانية حيث قالوا: ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر وسيأتي ذلك قريبا من صفحة، بقوله: لأنها لم تأت بعمل فتستحق عليها م: (وإذا ثبت ما ذكرنا) ش: يعني من جواز الإجارة بأحد الطريقين. م: (يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة) ش: يعني أن الإجارة لما جازت باعتبار الخدمة فتعتبر باستئجار العبد للخدمة، فكل ما جاز ثمة يجوز هنا، وكل ما لا يجوز ثمة لا يجوز هنا، غير أن جواز استئجار الظئر بالطعام والكسوة باعتبار أنها لا تفضي إلى المنازعة. قيل: هذا تكرار لأنه قد علم من أول المسألة جوازها، حيث صدر الحكم فاستدل فلم يقع هذا التكرار؟ أجيب: أنه أثبت أولا جوازها بالكتاب والسنة ثم رجع إلى إثباتها بالقياس. ويجوز أن يكون توطئة لقوله: ويجوز بطعامها وكسوتها، يعني جازت بأجرة معلومة كسائر الإجارات وبطعامها وكسوتها أيضا،

والأصوب أن يجاب بما قلنا آنفا، يعني غرضه من هذا أن يبين أن استئجار الظئر كاستئجار العبد على الخدمة، فكل ما جاز هناك يجوز هنا والعكس أيضا مع اعتبار أمر آخر هنا كما ذكرناه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال مالك وأحمد في حاوي الحنابلة. ويصح استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ولها الوسط، ومع النزاع كإطعام الكفارة. م: (وقالا: لا يجوز، لأن الأجرة مجهولة) ش: لأن الطعام مجهول الجنس والقدر والصفة، وكذا الكسوة، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: How does hiring for breastfeeding compare to hiring for baking and cooking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5161)

فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ.

Mas'alah: Why does ignorance of the wage not lead to dispute in wet-nursing contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5161)

وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد، فصار كبيع قفيز من صبرة.

Mas'alah: Why does ignorance of the wage lead to dispute in baking and cooking contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5161)

بخلاف الخبز والطبخ؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: Can the lessee prevent the husband from intercourse in his own home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5163)

إلا أن المستأجر يمنعه عن غشيانها في منزله؛ لأن المنزل حقه.

Mas'alah: What happens if a wet nurse becomes pregnant during the hire period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5163)

فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها؛ لأن لبن الحامل يفسد الصبي، فلهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا وعليها أن تصلح طعام الصبي؛ لأن العمل عليها. [البناية] والأصح: أنه له ذلك مطلقا، وهذا كان زوجها معروفا وكان مجهولا لا يعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له الفسخ، لأن العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في المستأجر، لأنه يمكن منه المواضعة مع هذا الرجل، وهو نظير المنكوحة إذا كانت مجهولة الحال فأقرت بالرق على نفسها لا يصدق في إبطال النكاح. م: (إلا أن المستأجر يمنعه) ش: أي يمنع زوج المرضعة م: (عن غشيانها في منزله، لأن المنزل حقه) ش: فلا يدخل إلا بإذنه م: (فإن حبلت) ش: أي الظئر م: (كان لهم) ش: أي لأهل الصغير م: (أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها، لأن لبن الحامل يفسد الصبي فلهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا) ش: وكذا إذا كانت سارقة يخاف منها على المتاع. وكذا إذا تقيأ الصبي لبنها. وكذا إذا كانت فاجرة بينا فجورها، بخلاف ما

إذا كانت كافرة حيث لا تفسخ، لأن كفرها في اعتقادها ولا يضر بالصبي. وكذا إذا أرادوا السفر فتأبى الخروج معهم فهو عذر. وأما عذرها فمرض يصيبها لا تستطيع معه الإرضاع، وكذا إذا لم تكن معروفة بالظؤورة فلها أن تفسخ. وكذا إذا لم يكفوا عن إيصائها بسنتهم كان لها الفسخ، كذا في "المبسوط" . ولو استأجر امرأته لإرضاع ولده منها لا يجب الأجر، وبه قال الشافعي: والقاضي الحنبلي. وقال مالك وأحمد: يجوز. قلنا: هذا يجب عليه ديانة وإن كانت لا تجبر على ذلك، كما لو استأجرها لكنس البيت أو الطبخ أو الغسل أو غير ذلك. وفي "المبسوط" : ولو استأجرها لإرضاع ولدها منه بمال الولد، وللولد مال صح في رواية ابن رستم عن محمد ويكون لها الأجرة في مال الولد. ولو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها لا يجوز بلا خلاف وكان لها الأجر. ولو استأجر خادمها لترضع ولدا منها لا يجب الأجر. ولو استأجر مكاتبتها جاز. ولو أرضعت خادمة الظئر الصبي فلها الأجر، لأنه لم يشترط الإرضاع بنفسها، كذا في "الذخيرة" . وقال أحمد، وأبو ثور: لا أجر لها كما لو اشترى لبن الغنم، ويجوز استئجار أمته وأخته وابنته لرضاع ولده وكذا سائر أقاربه بلا خلاف. م: (وعليها) ش: أي على الظئر م: (أن تصلح طعام الصبي، لأن العمل عليها) ش: أي العمل

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse breastfeeds with animal milk during the contract period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5164)

وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الإرضاع، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع [البناية] الراجع إلى منفعة الصبي على الظئر. م (والحاصل أنه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب) ش: أراد أن الأصل في

الإجارة إذا وقعت على عمل فيما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط في الإجارة على الأجير فالمرجع فيه العرف م: (فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر) ش: وبه قالت الثلاثة. وعن الشافعي – رحمه الله – في وجه لا يلزمها. قال تاج الشريعة: أراد غسل الثياب عن البول والغائط لا عن الدرن والوسخ م: (أما الطعام فعلى والد الولد) ش: أراد طعام الصبي. م: (وما ذكر محمد – رحمه الله – أن الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة) ش: لأن في توابع المقصود يرجع إلى العادة، ولهذا قالوا فيمن استأجر فيمان فالزنبيل واللبن على صاحب اللبن للعرف، وإن كان العرف في بلد على خلافهم يؤخذ به. وقالوا في الخياط الخيط عليه، وحط التراب على القبر على الحافر إن كان في بلد يتعاملون به. وقالوا في الطباخ إذا استؤجر في عرس إخراج المرق عليه، فإن طبخ قدرا خاصة فليس عليه، وهذا مبني على العادة. وإدخال الحمل المنزل فيما إذا تكارى الدابة فعلى ما يفعله الناس. فأما الصعود به على السطح أو الغرفة فليس عليه إلا إذا شرط. ولو كان حمالا على ظهره فيجب عليه الإدخال وليس عليه الصعود به للعرف، وأراد بالدهن الزيت غالبا، لأن الصغير لا بد من دهنه بالزيت أحيانا وإن كان يتناول غيره من الأدهان. وأراد بالريحان الآس، وهو الذي يقال له المرسين بلغة أهل مصر، فإن كان الصغير لا يستغنى عنه البتة، والريحان اسم لكل نبت طيبة الريح. م: (وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها) ش: وبه قالت الثلاثة م: (لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الإرضاع فإن هذا إيجار وليس بإرضاع) ش: هذا هو العذر الموعود قبله بقوله: وسنبين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة. وقال صاحب "العناية" : وهذا دليل ظاهر على ما قدمنا، فإنه إنما لم يجب الأجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن، ولهذا لو أوجر الصبي بلبن الظئر في المدة لم يستحق الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders to Mecca?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5226)

قال: ومن استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد. وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي – رحمه الله – للجهالة، وقد يفضي ذلك إلى المنازعة. وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم، والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف فلا يفضي ذلك إلى المنازعة. وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر. قال: وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود؛ لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقيق الرضاء. [البناية] جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وهو مجهول. والطحاوي – رحمه الله – مال إلى وجه القياس، وقال: القياس عندي أولى من الاستحسان، وقد علل الشراح في وجه الاستحسان بأن هذه ليست بإجارة، وإنما هي شركة الصنائع وهي شركة التقبل، وهذا مخالف لما ذكره المصنف، فإنه صرح بأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، ولكن قوله فهذا لوجاهته يقبل، وهذا لحذاقته يعمل النسب لشركة التقبل على ما لا يخفى، ثم إن هذا إذا كانت شركة لا إجارة لم تضره الجهالة فيما يحصل كما في الشركة. [استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة] م: (قال: ومن استأجر جملا يحمل عليه محملا) ش: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وهو الزوج من المحارة يعقد في كل واحد شخص. وفي المغرب بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وعلى العكس الهودج الكبير الحجاجي م: (وراكبين إلى مكة جاز) ش: هذا العقد م: (وله) ش: أي للمستأجر. م: (المحمل المعتاد) ش: أراد أنه يتعين المحمل المعتاد بين الناس م: (وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي – رحمه الله – للجهالة) ش: وأحمد في الطول والعرض والثقل م: (وقد يفضي ذلك إلى المنازعة) ش: فلا يجوز. م: (وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم) ش: لأن أجسام الناس متقاربة في

الغالب م: (والمحمل تابع) ش: للراكب م: (وما فيه) ش: أي في المحمل م: (من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف) ش: أي إلى المحمل المتعارف م: (فلا يفضي ذلك إلى المنازعة) ش: فيجوز م: (وكذا) ش: أي يجوز أيضا م: (إذا لم ير) ش: أي الجمال م: (الوطاء) ش: بكسر الواو وبالمد وهو الفراش م: (والدثر) ش: بضم الدال والثاء المثلثة جمع. وقال وهو ما يلقى عليك من كساء أو غيره م: (قال: وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود، لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقيق الرضاء) ش: لأن بمشاهدة الجمال إياه يرتفع النزاع أصلا. وفي "المحيط" : استأجر بعيرين إلى مكة ليحمل على أحدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الوطاء والدثر ولم ير الجمال الوطاء والدثر وعلى الآخر زاملته عليه كذا مختوما من السويق وما يصلحه من الزيت والخل وما يكفي من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الحبل

Mas'alah: What is the ruling on tahayu' in the usufruct of two riding animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5800)

ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما. والوجه ما بيناه في الركوب.

Mas'alah: What are the rules regarding a wet nurse breastfeeding away from the mother's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

في تلك الساعة، وإذا أبت الظئر أن ترضعه عند الأم، ولم يشترط في عقد الإجارة الإرضاع عند الأم كان لها أن تحمل الولد فترضعه، أو تقول: أخرجوه فأرضعه في فناء

دار الأم، ثم يدخل الولد عند الأم، وإن شرطوا في عقد الإجارة أن تكون الظئر عند الأم يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير القاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother to nurse her child after her idda ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وإن مضت عدتها فاستأجرها لإرضاع ولدها جاز، فإن قال الأب: لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية، أو بغير أجر فهي أولى به، وإن التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling breastfeeding wages with her husband during marriage or waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=559)

وإن صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شيء إن كان الصلح حال القيام بالنكاح، أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز، وإن كان الصلح في العدة عن طلاق أو طلقات ثلاث جاز على إحدى الروايتين، فإذا صالحها على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس، وفي كل موضع جاز الاستئجار، ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج؛ لأنها أجرة، وليست بنفقة هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to water animals for a fee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1183)

وإذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز إذا أراه القربة ولو قال لغيره أسقيك ملء قراحك ماء ففتح له من نهر وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري أو من حوضي كذا فذلك جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a brickmaker with specified materials and mold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

وفي جامع الفتاوى ولو استأجره على أن يضرب له من هذا التراب أو من تراب عندي في موضع كذا في كل يوم يضرب ألف لبنة بهذا الملبن وسمى ملبنا معروفا يجوز. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two wet nurses for one child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ولو استأجروا ظئرين ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الأجر بينهما على لبنهما فإن كان لبنهما واحدا فالأجر بينهما نصفان، وإن كان متفاوتا فبحسب ذلك فإن ماتت إحداهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه وللأخرى حصتها من الأجر. كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is the wage lawful for a wet nurse who nurses within the contracted period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

والأجر طيب لها ولا ينقص من الأجر الأول إن أرضعت ولدهم في المدة المشروطة ويطرح من الأجر بقدر ما يختلف. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's wages when she and her servant both nurse the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الأجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الأجر المشروط ولها الأجر كاملا استحسانا وفي القياس لا أجر لها وتتصدق بالفضل. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman after her waiting period to breastfeed her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لإرضاع ولده منها جاز فإذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الإجارة قال والدي لا رواية لهذه المسألة وسألت الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الإجارة. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it permissible to hire one's mother, daughter, or sister as a wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

ولو استأجر أمه أوابنته أو أخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الأجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه. كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it valid for a man to hire his wife to nurse their child from the child's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

في المنتقى رجل استأجر امرأته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a mukatab or authorized slave woman hire herself out as a wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

وللأمة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتبة أن تؤاجر نفسها ظئرا أو أمتها لأنها من الكسب وكذا للمكاتب وللعبد المأذون أن يؤاجر أمته فإن عجز المكاتب انتقضت عند محمد - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا تنتقض ولو استأجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت. كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to hire a disbelieving wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي ولدت من الفجور. كذا في

المبسوط.

Mas'alah: Is it valid to hire a sheep to nurse a kid or infant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

ولو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring his wife for monthly service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها لعمل من أعمال البيت من الخبز

Mas'alah: What is the ruling on renting a rooftop for sleeping or storage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

ولو استأجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرا أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الأصل وذكر في بعضها أنه لا يجوز وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح لأن المعقود عليه معلوم. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pulley, rope, and bucket for watering sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولو آجره بكرة وحبلا ودلوا فيسقي بها غنمه فهو فاسد للجهالة إلا أن يسمي وقتا فيجوز. كذا في المبسوط في كتاب الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a wall to place beams or a screen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة لا يجوز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a place to peg stakes for weaving?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

وإذا استأجر موضعا معلوما من الأرض ليتد فيها الأوتاد يصلح بها الغزل كي ينسج جاز لأنه من إجارات الناس ولو استأجر حائطا ليتد فيها الأوتاد يصلح عليها الإبريسم لينسج به شعرا أو ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لأن هذا ليس من إجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي أن يجوز. كذا ذكره بعض مشايخنا لأن الناس تعاملوا ذلك في الفصلين جميعا وفي نوادر هشام استأجر وتدا يتد به جاز معناه (ميخ بمزد كرفت تابخانة بردوبر ديوار خانه خود سنحب كند) . كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it valid to lease a peg for fixing silk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

يصح استئجار الوتد الذي يصلح عليه الإبريسم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a peg for hanging goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

استأجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for its fruit or an animal for its milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولا تجوز إجارة الشجر على أن الثمر للمستأجر وكذلك لو استأجر بقرة أو شاة ليكون اللبن أو الولد له. كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree or roof for drying clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ذكر الكرخي في مختصره أن من استأجر نخلا أو شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى إذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز. كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree to spread clothes for drying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a trained dog or bird for hunting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

رجل استأجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الأجر وكذا البازي وفي بعض الروايات إذا استأجر الكلب أو البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز إنما لا يجوز إذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر سنورا ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز، ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك، ولو استأجر قردا لكنس البيت قال مولانا – رضي الله تعالى عنه: ينبغي أن يجوز إذا بين المدة لأن القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a rooster to crow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

قال في المنتقى إذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمة أصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الإنسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والإجارة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring clothes or an animal for mere display?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

ولو استأجر ثيابا ليبسطها في داره ولا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استأجر دابة ليتخذها جنيبة. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sword or bow for use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

وفي المنتقى استأجر سيفا شهرا ليتقلده أو استأجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on renting a tent when its pegs break or ropes snap?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2167)

ولو استأجر خيمة وانكسر أوتادها فالأجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لأجله ولو انقطع الأطناب فلا أجر. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a tent for a journey to Hajj without specifying the departure time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2170)

ولو استأجر فسطاطا يخرج به إلى سفره ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وإن لم يبين متى يخرج فإن لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتأخر فالإجارة فاسدة قياسا واستحسانا، وإن كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتأخر فالإجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a lessee prevent the lessor from adding his own goods to a hired animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

استأجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدرا فأراد المكاري ليحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستأجر فللمستأجر أن يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما إذا استأجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستأجر من الأجر بحصته. كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit and trees in a lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3034)

وإن كانت الإجارة في وقت يكون على الأشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الأشجار والزراجين والأغراس وجميع ما على هذه الأشجار من الثمار؛ لأن الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وإن كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم؛ لأن قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الإجارة مستخرجة من مسألة ذكرها محمد – رحمه الله

تعالى – في الأصل وهي ما إذا استأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to herd and care for specific camels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3037)

(استأجره على رعيه كذا كذا من الإبل بأعيانها) يصفها ويفصل إذا اختلفت كذا شهرا على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها إلى أعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الأوقات التي تحلب أمثالها فيها وقصر ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج إليها ويطلب ضالتها بكذا درهما إلى آخره، ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل في الأجرة فإن كانت الإبل بغير أعيانها بين ذلك ويكون في هذا أجير وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالإجماع وفي المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a master to teach a boy a craft in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3039)

(استئجار الأستاذ لتعليم الصبي الحرفة) استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها في مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في أوقات التعليم وسلم إليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الأجرة ويتم الكتاب، وأزيد من هذا الفصل الذي

يليه، هكذا يكتب أهل هذه الصنعة، والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسج مثلا على أن أعطاه الولي كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز؛ لأن الإجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الأجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الإجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما إذا استأجره ليقوم عليه فالإجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولي فيما يحصل له في أثناء العقد من عمل الحياكة فإن الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفي وسع الأستاذ الوفاء به هذا إذا كانت الأجرة دراهم. وإن اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للأستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه أن يستأجر هو الأستاذ ليقوم عليه في تعليم النسج سنة بأجرة كذا ثم الأستاذ يستأجر التلميذ في السنة الثانية ليعمل للأستاذ في تلك الحرفة بأجر كذا هو كالأول فيتقاصان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a carrier to transport goods on his donkeys in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3039)

(اكترى مكاريا ليحمل أثقاله على حمره) هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكاري اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الأثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند إلى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وإن هذا المكاري أراه هذه الحمر بأعيانها ورضي بها هذا المكتري وسلم هذا المكتري إلى هذا المكاري الأثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا إلى كورة كذا ويسلمها إليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا

صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك إليه وضمن هذا المكاري لهذا المكتري كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك في يوم كذا

من سنة كذا فإن كانت بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسي أنها فاسدة؛ لأنها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا يبين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو ويقول على الإبل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها إليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الأجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it valid for a father to hire his wife or waiting-period wife to nurse their child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1923)

(وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها) لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة. قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا

عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم، وكذا في المبتوتة في رواية، وفي رواية أخرى: جاز استئجارها لأن النكاح قد زال. وجه الأولى أنه باق في حق بعض الأحكام.

Mas'alah: What is the meaning of 'tathqif' and why can a mother lease out her child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2629)

(قوله لأنه من باب تثقيفه) التثقيف تقويم المعوج بالثقاف وهو ما يسوى به الرماح ويستعار للتأديب والتهذيب (قوله بخلاف الأم لأنها تملكه) أي تملك إتلاف منافعه فإنها تملك استخدام ولدها وإجارته، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for riding and carrying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4091)

قال: (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) ؛ لأنه منفعة معلومة معهودة (فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء) عملا بالإطلاق. ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركوبه (وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق جاز فيما ذكرنا) لإطلاق اللفظ وتفاوت [العناية] فيكون البناء لهذا والأرض لذاك لأن الحق له فله أن يتركه، وإن كان الثاني فله أن يغرم قيمة ذلك مقلوعا لكن برضا المستأجر (وهذا بخلاف الزرع إذا انقضت المدة وهو بقل حيث يترك بأجر المثل إلى أن يدرك لأن له

نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين) وذلك لأنا لو قلعناه تضرر المستأجر، ولو تركنا الأرض بيده بلا أجر تضرر المؤجر، وفي تركه بأجر رعاية الجانبين فصير إليه. وأورد مسألة الجامع الصغير لبيان أن الرطبة كالشجرة. قال (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل إلخ) إذا استأجر دابة للركوب، فإما أن يقول عند العقد استأجرت للركوب ولم يزد عليه، أو زاد فقال على أن يركب من شاء، أو على أن يركب فلان فهي ثلاثة أوجه، فإن كان الأول فالعقد فاسد لأنه مما يختلف اختلافا فاحشا، فإن أركب شخصا ومضت المدة فالقياس أن يجب عليه أجر المثل لأنه استوفى المعقود عليه بعقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز، كما لو اشترى شيئا بخمر أو خنزير. وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب جائزا لأن الفساد كان للجهالة وقد ارتفعت حالة الاستعمال فكأنها ارتفعت من الابتداء لأنها عقد ينعقد ساعة فساعة فكل جزء منه ابتداء، وإذا ارتفعت الجهالة من الابتداء صح العقد، فكذا هاهنا. وإن كان الثاني صح العقد ويجب المسمى، ويتعين أول من ركب سواء كان المستأجر أو غيره، لأنه تعين مرادا من الأصل على الوجه الذي قلنا، فإن أركب غيره بعد ذلك فعطبت ضمن، وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب أولا، والمراد بقوله فإن أطلق الركوب هو أن يقول على أن يركب من شاء، وإن كان الثالث فليس له أن يتعداه لأنه تعيين مفيد لا بد من اعتباره، فإن تعداه كان ضامنا، وكذلك

الناس في اللبس (وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب كان ضامنا) ؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين، وليس له أن يتعداه، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما ذكرنا. فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت الذي يضر بالبناء، والذي يضر بالبناء خارج على ما

ذكرنا.

Mas'alah: What goods may the hirer load when a specific type and amount are named?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4092)

قال: (وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم) ؛ لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت، أو لكونه خيرا من الأول (وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد) [العناية] كل ما يختلف باختلاف المستعملين كالثوب والخيمة، وحكم الحمل كحكم الركوب، بخلاف العقار فإنه إذا شرط سكنى واحد بعينه جاز إسكان غيره لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت. فإن قيل: قد تتفاوت السكان أيضا، فإن سكنى بعض قد يتضرر به كالحداد ونحوه. أجاب بقوله (والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرنا) واعتبر ما ذكرت لك تستغن عما في النهاية من التطويل، وقول المصنف ويجوز استئجار الدواب للركوب معناه لركوب معين، إما نصا حقيقة وتقديرا (وإن سمى نوعا ومقدارا من شيء يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة بعينها فله أن يحمل ما هو مثله في الضرر) كحنطة أخرى غيرها (أو) ما هو (أقل) ضررا (كالشعير والسمسم) فإنهما إذا كانا خمسة أقفزة كان أقل وزنا فكان أقل ضررا. وذكر في النهاية أن في الكلام لفا ونشرا، فإن الشعير ينصرف إلى المثل والسمسم ينصرف إلى الأقل إذا كان التقدير من حيث الكيل، وليس بواضح فإن السمسم أيضا مثل إذا كان التقدير من حيث الكيل، وإنما جاز له ذلك (لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت) يعني به إذا كان مثلا (أو لكونه خيرا) يعني به إذا كان أقل ضررا (وليس له أن يحمل ما

هو أكثر ضررا من الحنطة كالملح) إذا كان

Mas'alah: May the hirer load iron instead of cotton of equal weight on a hired animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4093)

لانعدام الرضا فيه (وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا) ؛ لأنه ربما يكون أضر بالدابة فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها.

Mas'alah: What is the liability if a hired animal is injured by an extra rider?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4093)

قال: (وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل) ؛ لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية، ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on overloading a hired animal with a different type of cargo?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4093)

قال: (وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت

[العناية] مثلها كيلا لأنه أثقل (لانعدام الرضا فيه، وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من القطن فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا لأنه ربما كان أضر على الدابة لاجتماعه في موضع من الظهر، بخلاف القطن فإنه ينبسط عليه) وإنما ذكره مع كونه معلوما مما سبق لأن ذلك كان نظير المكيل وهذا نظير الموزون. (وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها) سواء كان الرديف أخف أو أثقل من الراكب (ولا معتبر بالثقل لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية، ولأن الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات) والجناة جمع جان كالبغاة جمع باغ، فإنه إذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والآخر عشر جراحات خطأ فمات فالدية بينهما أنصافا لأن رب جراحة واحدة أكثر تأثيرا من عشر جراحات. قيل وإنما قيد بكونه رجلا لأنه إذا أردف صبيا ضمن بقدر ثقله إذا كان لا يستمسك بنفسه لأنه بمنزلة الحمل. (وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت

Mas'alah: How is liability divided when a hired animal is injured by both permitted and unpermitted loads?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4094)

ضمن ما زاد الثقل) ؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما (إلا إذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها) لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the saddle of a hired donkey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4096)

قال: (ومن اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه) ؛ لأنه إذا كان يماثل الأول تناوله إذن المالك، إذ لا فائدة في التقييد بغيره إلا إذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة (وإن كان لا يسرج بمثله الحمر ضمن) ؛ لأنه [العناية] متعديا ثم الرجوع إليه فيما لم يكن الحفظ فيه مقصودا وذلك موجودا فيهما لا محالة (قوله وهذا) أي الإجراء على الإطلاق أصح (ومن اكترى حمارا بسرج) فاستعماله به موافقة، فإن نزع فإما أن يستعمله بسرج آخر وإكاف. وكل منهما على قسمين: إما أن يسرج بسرج يسرج بمثله الحمر أو لا وكذلك الإكاف، فإن أسرج بذلك فلا ضمان عليه، لأنه لما كان مثله تناوله الإذن إذ لا فائدة في التقييد بغيره: أي من حيث المنع: يعني لا فائدة في القول بأن هذا مقيد بأن لا يسرج بغير هذا السرج الذي عينه صاحبها إذا كان غيره يماثله، وفي بعض النسخ في التقييد بعينه وهو واضح. وقوله (إلا إذا كان زائدا عليه في الوزن) استثناء من قوله فلا ضمان عليه فإن الزائد لم يتناوله الإذن فكان مأذونا في المسمى غير مأذون في الزيادة، وفي مثله يضمن الزيادة إذا كانت من جنس المسمى وتوضع على الدابة دفعة كما تقدم في الحنطة، وإن أسرج بما لا يسرج به مثله مثل أن يسرجه بسرج البرذون

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4108)

ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) [العناية] بأن بقاء الإجارة له حكم الابتداء من وجه

لأنها عقد لازم فلا يكون مقارنا، وهو فاسد لأن العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة، على أنه لو ثبت هذا ابتداء وبقاء سقط الاعتراض، وإنما الخصم يقول: لا بقاء للعقد فيها. والصواب أن يقال: الطريان إنما هو على التسليم لا على العقد وذلك مما لا يشك فيه. قال (ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة إلخ) استئجار الظئر بأجرة معلومة جائز لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] يعني بعد الطلاق،

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of hiring a wet nurse in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4109)

لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأن التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله وأقرهم عليه. ثم قيل: إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب. وقيل إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تابعة، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر. [العناية] ولأن التعامل به كان جاريا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله، وأقرهم عليه. واختلف العلماء في المعقود عليه، فقيل هو المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به، واللبن تبع كالصبغ في الثوب وهو اختيار صاحب الذخيرة والإيضاح والمصنف. وقيل هو اللبن والخدمة تابعة وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي حيث قال في المبسوط: والأصح أن العقد يرد على اللبن لأنه هو المقصود، وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع والمعقود عليه ما هو المقصود وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به، واستوضح المصنف هذه

الجهة بقوله: ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر، وبين ما هو المختار عنده بقوله: والأول أقرب إلى الفقه لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا، كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها ووعد ببيان العذر عن الإرضاع بلبن شاة. وتعجب صاحب النهاية من اختيار المصنف ما أعرض عنه شمس الأئمة بعد رؤيته الدليل الواضح، وهو تقليد صرف لأن الدليل ليس بواضح، لأن مداره قوله لأنه هو المقصود وهو ممنوع، بل المقصود هو الإرضاع وانتظام أمر معاش الصبي على وجه خاص يتعلق بأمور ووسائط منها اللبن، فجعل العين المرئية منفعة.

والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا، كما إذا استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها. وسنبين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى. [العناية] ونقض القاعدة الكلية أن عقد الإجارة عقد على إتلاف المنافع مع الغنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح، ولا يتشبث له بما روى ابن سماعة عن محمد أنه قال: استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه، وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة لأنه ليس بظاهر الرواية، ولئن كان فنحن ما منعنا أن يستحق بعقد الإجارة، وإنما الكلام

وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for her food and clothing according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4111)

قال: (ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز) ؛ لأن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ. وله أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد فصار كبيع قفيز من صبرة، بخلاف الخبز والطبخ؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What conditions make the hire of a wet nurse valid in the Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4111)

(وفي الجامع الصغير: فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز) يعني بالإجماع. [العناية] في استحقاقه من حيث كونه مقصودا أو تبعا وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك (قوله وإذا ثبت ما ذكرنا) يعني من جواز الإجارة بأحد الطريقين (صحت إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا باستئجار عبد للخدمة مثلا) فإن قيل: قد علم من أول المسألة جوازها حيث صدر الحكم فاستدل فما فائدة هذا الكلام؟ قلت: أثبت جوازها بالكتاب والسنة أولا ثم رجع إلى إثباتها بالقياس، ويجوز أن يكون توطئة لقوله (ويجوز بطعامها وكسوتها) يعني جازت بأجرة معلومة كسائر الإجارات وبطعامها وكسوتها أيضا (استحسانا عند أبي حنيفة) لأن العادة الجارية بالتوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد ترفع الجهالة، بخلاف ما قالاه من غيرها من الإجارات كالخبز والطبخ وغير ذلك فإن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة فلا يجوز بطعام الطباخة وكسوتها

ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه، وهذا لا

جهالة فيه (ولو سمى الطعام وبين قدره جاز أيضا) لما قلنا، [العناية] وذكر رواية الجامع الصغير إشارة إلى ما يجعله مجمعا عليه بمعرفة الجنس والأجل والمقدار، وفسر قوله فإن سمى الطعام دراهم (بأن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه) أي مكان المسمى من الدراهم. قال صاحب النهاية: وهذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ، ولكن يحتمل أن يكون معناه: أي سمى الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها، ثم أعطى الطعام بإزاء الدراهم المسماة وهو حق، ولكن لو قدر في كلام المصنف لفظة بدلا بأن يقال أن يجعل الأجرة دراهم بدلا آل إلى ذلك (وهذا) أي جعل الأجرة على هذا الوجه (لا جهالة فيه، وكذا لو سمى الطعام وبين قدره

Mas'alah: What conditions are required for specifying the wage in hiring a wet nurse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4113)

ولا يشترط تأجيله؛ لأن أوصافها أثمان. (ويشترط بيان مكان الإيفاء) عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد ذكرناه في البيوع (وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضا مع بيان القدر والجنس) ؛ لأنه إنما يصير دينا في الذمة إذا صار مبيعا، وإنما يصير مبيعا عند الأجل كما في السلم.

Mas'alah: Can the hirer prevent the wet nurse's husband from having intercourse with her?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4113)

قال (وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها) ؛ لأن الوطء حق الزوج فلا يتمكن

من إبطال حقه؛ ألا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه، إلا أن المستأجر يمنعه عن غشيانها في منزله؛ لأن المنزل حقه

Mas'alah: Can the hirer rescind the contract if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4113)

(فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها) ؛ لأن لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضا

Mas'alah: Is a wet nurse entitled to wages if she feeds the child with goat's milk?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4113)

(وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها) ؛ لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها، وهو الإرضاع، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع، وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل. [العناية] ولا يشترط تأجيله) أي تأجيل الطعام المسمى أجرة (لأن أوصافها) أي أوصاف الطعام بتأويل الحنطة (أثمان) أي أوصاف أثمان من وجوبه في الذمة إذا كان دينا، والأثمان لا يشترط تأجيلها، بخلاف ما إذا كان مسلما فيه لأنه في السلم مبيع وإن كان دينا فاشترط تأجيله بالسنة (ويشترط بيان مكان الإيفاء) إذا كان له حمل ومؤنة (عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد مر في البيوع) والباقي ظاهر قال (وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها إلخ) وطء المرأة حق الزوج فلا يتمكن المستأجر من إبطاله ولهذا كان له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به: أي بعقد الإجارة صيانة لحقه، ولفظ

الكتاب مطلق يتناول ما إذا كان الزوج ممن يشينه ظئورة زوجته أو لا، وهو الأصح لأنها إن كانت ترضعه في بيت أبويه فله أن يمنعها من الخروج عن منزله وإن كانت ترضعه في بيته فله أن يمنعها من إدخال صبي الغير في منزله كما أن للمستأجر أن يمنع الزوج من غشيانها في منزله بعد الرضا بالعقد لأن المنزل حقه، فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها، لأن لبن الحامل يفسد الصبي فكان الخوف عذرا تفسخ به الإجارة كما لو مرضت (قوله وعليها أن تصلح طعام الصبي لأن العمل) يعني العمل الراجع إلى منفعة الصبي (على الظئر) والباقي ظاهر. وقوله (وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها، لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الإرضاع، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع) دليل ظاهر على ما قدمناه (فإنه إنما لم يجب الأجر لاختلاف العمل) لا لانتفاء اللبن، ولهذا لو أوجر الصبي بلبن الظئر في المدة لم تستحق الأجرة، فعلم بهذا أن المعقود عليه هو الإرضاع والعمل دون العين وهو اللبن. وقوله (أنه اختلف العمل) بدل من قوله لهذا المعنى. وفي بعض النسخ: وهو أنه وفي بعضها "لأنه" فإن قيل: الظئر أجير خاص أو مشترك

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey without specifying the load?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4126)

)

Mas'alah: What is the chapter on hiring a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4142)

[باب إجارة العبد] تأخير ذكر إجارة العبد عن إجارة الحر لا يحتاج إلى بيان لظهور وجهه بانحطاط درجته

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave for service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4143)

قال: (ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك) ؛ لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق، [العناية] ومن استأجر عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك، لأن خدمة السفر تشتمل على زيادة مشقة) لا محالة (فلا ينتظمها الإطلاق) واعترض بأن المستأجر في ملكه منافعه كالمولى، وللمولى أن يسافر بعبده فكذا للمستأجر، وأجيب بأن المولى إنما يسافر بعبده لأنه يملك رقبته والمستأجر ليس كذلك، ونوقض بمن ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة فإن للمدعي أن يخرج بالعبد إلى السفر وإن لم يملك رقبته. وأجيب بأن مؤنة الرد في باب الإجارة على الآجر بعد انتهاء

ولهذا جعل السفر عذرا [العناية] العقد، لأن المنفعة في النقل كانت له من حيث إنه تقرر حقه في الأجر، فالمستأجر إذا سافر بعبده يلزم المؤجر ما لم يلتزمه من مؤنة الرد، وربما يربو على الأجرة. وأما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه، فالمدعي بالإخراج إلى السفر يلتزم مؤنة الرد وله ذلك، وهذا كما ترى انقطاع لأن المعلل احتاج إلى أن يضم إلى علته وهو قوله والمستأجر لا يملك رقبته قيدا وهو أن يقول ويلزمه مؤنة الرد، ولعل الصواب أن يقال: لا نسلم أن المستأجر في منافع العبد كالمولى، فإن

المولى له المنفعة على الإطلاق زمانا ومكانا ونوعا، وليس المستأجر كذلك بل يملكها بعقد ضروري يتقيد بزمان ومكان، فيجوز أن يتقيد بما لم يتقيد به المولى، والعرف يوجبه، أو دفع ضرر مؤنة الرد على ما ذكرنا يوجبه (ولهذا جعل السفر عذرا) يعني إذا استأجر غلاما ليخدمه في المصر ثم أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الإجارة لأنه لا يتمكن من المسافرة بالعبد لما ذكرنا، ولو منع السفر تضرر فكان عذرا تفسخ به الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel for a hired slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4145)

فلا بد من اشتراطه كإسكان الحداد والقصار في الدار، ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر، فإذا تعين الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلا كما في الركوب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a legally interdicted slave and paying him the wage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4145)

(ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر) وأصله أن الإجارة صحيحة استحسانا إذا فرغ من العمل. والقياس أن لا يجوز لانعدام إذن المولى وقيام الحجر فصار كما إذا هلك العبد. وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه كقبول الهبة، وإذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه.

Mas'alah: Can the master take the wage if it is still in kind?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4146)

(وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه) ؛ لأنه وجد عين ماله (ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا) ؛ لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders to Mecca?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4156)

قال: (ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد) [العناية] وإن تقبل العمل العامل كان مستأجرا لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وهو مجهول، والطحاوي - رحمه الله - مال إلى وجه القياس وقال: القياس عندي أولى من الاستحسان وجه الاستحسان أن هذه ليست بإجارة وإنما هي شركة الصنائع وهي شركة التقبل، لأن شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهما وأحدهما يتولى القبول من الناس والآخر يتولى العمل لحذاقته وهو متعارف فوجب القول بجوازها للتعامل بها قال - صلى الله عليه وسلم - «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» فإن قيل: شركة التقبل هي أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال وهاهنا ليس كذلك بل هما اشتركا في الحاصل من الأجر. أجيب بأن الشركة في الخارج تقتضي إثبات الشركة في التقبل فثبت فيه اقتضاء، إذ ليس في كلامهما إلا تخصيص أحدهما بالتقبل والآخر بالعمل ذكرا، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه فأمكننا إثبات الشركة في التقبل اقتضاء فكأنهما اشتركا في التقبل صريحا، ولو صرحا بشركة التقبل ثم تقبل أحدهما وعمل الآخر جاز فكذا هذا. هذا هو المذكور في عامة الشروح

لما ذكره المصنف فإنه قال: لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، ولكن قوله فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل أنسب بشركة التقبل والله أعلم. وإذا كانت شركة لا إجارة لم تضره الجهالة فيما يحصل كما في الشركة. وقوله (ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا)

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan in hiring a camel with a litter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4157)

وفي القياس لا يجوز؛ وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك إلى المنازعة. وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى المتعارف فلا يفضي ذلك إلى المنازعة وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر.

Mas'alah: Why is it better for the camel driver to see the load before hiring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4157)

قال: (وإن شاهد الجمال الحمل فهو أجود) ؛ لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقق الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for fruit until ripening?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2675)

فإن اشتراه مطلقا ثم تركه إلى وقت الإدراك فهو على قياس ما قدمنا من التفصيل في الفصل إلا في فصلين (أحدهما) أن هناك لو استأجر الأرض مدة معلومة يجوز وهنا لو استأجر الأشجار مدة معلومة لا يجوز بحال لأن استئجار الأرض بالدراهم صحيح واستئجار الأشجار لا يجوز بحال (والثاني) أن هناك لو استأجر الأرض إلى وقت الإدراك يلزمه أجر المثل ولا يطيب له الفضل وهنا لا يلزمه شيء من الأجر ويطيب له الفضل لأن استئجار الأشجار لا يجوز له بحال فلا ينعقد العقد عليهما فاسدا أيضا وبدون انعقاد العقد لا يجب الأجر وإذا صار العقد لغوا بقي مجرد الإذن والترك متى كان بإذن البائع فالفضل يطيب له

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi leasing his Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2831)

وكذلك لو آجره من مسلم أو كافر فالمقصود، وهو إزالة اليد عن المسلم لا يحصل بالإجارة بل يتحقق فيه معنى الإذلال. ويبقى هو محلا للبيع بعد الإجارة فيجبر على بيعه ثم تبطل به الإجارة بخلاف الرهن، ألا ترى أن المؤجر إذا باع المؤاجر برضى المستأجر بطلت الإجارة والراهن إذا باع المرهون برضى المرتهن كان الثمن رهنا،

Mas'alah: What is the chapter on hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3196)

باب إجارة الظئر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3196)

قال: – رحمه الله – الاستئجار للظئورة جائز لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] والمراد بعد الطلاق وقال الله تعالى {، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] يعني بأجر وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجر لإرضاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حليمة وبالناس إليه حاجة؛ لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض، أو موت، أو تأبى الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر جوز ذلك للحاجة، وزعم بعض المتأخرين – رحمهم الله – أن المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه وأما اللبن فتبع فيه؛ لأن اللبن عين والعين لا تستحق بعقد الإجارة كلبن الأنعام، والأصح أن العقد يرد على اللبن؛ لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع والمعقود عليه هو منفعة الثدي

Mas'alah: What is the difference between hiring for human milk and selling animal milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3197)

فمنفعة كل عضو على حسب ما يليق به وهكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله؛ فإنه قال: استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract to hire a wet nurse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3197)

وإذا استأجر ظئرا ترضع صبيا له سنتين حتى تفطمه بأجر معلوم فهو جائز؛ لأنه استأجرها بعمل معلوم ببدل معلوم وطعامها وكسوتها على نفسها؛ لأنها شرطت عليهم الأجر المسمى بمقابلة عملها ففيما سوى ذلك حالها بعد العقد كما قبل العقد، وترضعه في بيتها إن شاءت وليس عليها أن ترضعه في بيت أبيه؛ لأنها بالعقد التزمت فعل الإرضاع وما التزمت المقام في بيتهم وهي تقدر على إيفاء ما التزمت في بيت نفسها فإن اشترطت كسوتها كل سنة ثلاثة أثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسماة، وقطيفة، ومسحا، وفراشا فذلك جائز استحسانا عند أبي حنيفة - رحمه الله - في هذا الموضع خاصة دون سائر الإجارات، وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله - لا يجوز وهو القياس، وكذلك إن اشترطت عليهم طعاما فهو على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the qiyas ruling on specifying food and clothing in a wet nurse contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3197)

وجه القياس أن هذا عقد إجارة فلا يصح إلا بإعلام الأجرة كما في سائر الإجارات، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة، والكسوة كذلك هنا، وهذه الجهالة تمنع صحة التسمية كما في سائر الإجارات؛ لأنها تفضي إلى المنازعة فكذلك هنا، وهذا قياس يشده الأثر وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» فإن أقامت العمل فلها أجر مثلها؛ لأنها وفت المعقود عليه بحكم عقد فاسد، إلا أن يسموا لها ثيابا معلومة الجنس والطول والعرض والرقعة ويضربوا لذلك أجلا

ويسموا لها كل يوم كيلا من الدقيق معلوما فحينئذ يجوز كما في سائر الإجارات والبيوع

Mas'alah: Why is the wet nurse contract treated differently from other lease contracts regarding unspecified wages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3198)

في عينه نص يبطله وفي النزوع عن هذه العادة حرج؛ لأنهم لا يعدون الظئر من أهل بيتهم فالظاهر أنهم يستنكفون عن تقدير طعامها وكسوتها كما يستنكفون عن تقدير طعام الزوجات وكسوتهن، ثم إنما لم يجوز هذا في سائر الإجارات لتمكن المنازعة في الثاني، وذلك لا يوجد هنا؛ لأنهم لا يمنعون الظئر كفايتها من الطعام؛ لأن منفعة ذلك ترجع إلى ولدهم وربما يكلفونها أن تأكل فوق الشبع ليكثر لبنها، وكذلك لا يمنعونها كفايتها من الكسوة لكون ولدهم في حجرها، ثم أحد العوضين في هذا العقد يتوسع فيه ما لا يتوسع في سائر العقود حتى أن اللبن الذي هو عين حقيقة يستحق بهذه الإجارة دون غيرها، فكذلك يتوسع في العوض الآخر في هذا العقد ما لا يتوسع في غيره

Mas'alah: What is the wet nurse entitled to when the contract specifies food and clothing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3198)

وإذا جاز العقد عنده كان لها الوسط من المتاع والثياب المسماة؛ لأنها لا تستحق ذلك بمطلق التسمية في عقد المعاوضة فينصرف إلى الوسط كما في الصداق إذا سمى لها عبدا، أو ثوبا هرويا وهذا؛ لأن في تعيين الوسط نظر من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wet nurse nurse the child in the parents' home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3198)

ولو اشترطوا عليها أن ترضع الصبي في منزلهم فهو جائز كما في سائر الإجارات إذا اشترط المستأجر على الأجير إقامة العمل في بيته وهذا؛ لأنهم ينتفعون بهذا الشرط فإنها تتعاهد الصبي في بيتهم ما لا تتعاهده في بيت نفسها، وربما لا يتحمل قلبهما غيبة الولد عنهما

Mas'alah: Can a husband annul his wife's contract to work as a wet nurse without his permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3198)

والشرط المفيد في العقد معتبر، فإن كان لها زوج فأجرت نفسها للظئرة بغير إذنه فللزوج أن يبطل عقد الإجارة قيل: هذا إذا كان الزوج مما يشينه أن تكون زوجته ظئرا فلدفع الضرر عن نفسه يكون له أن يفسخ العقد، فأما إذا كان ممن لا يشينه ذلك لا يكون له أن يفسخ والأصح أن له ذلك في الوجهين؛ لأنها إن كانت ترضعه في بيت أبويه فللزوج أن يمنعها من الخروج من منزله، وإن كانت ترضعه في بيت نفسها فللزوج أن يمنعها من إدخال صبي الغير منزله؛ ولأنها في الإرضاع والسهر بالليل تتعب نفسها، وذلك ينقص من جمالها، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها من الإضرار به في حقه كما يمنعها من التطوعات، وهذا إذا كان زوجها معروفا، فإن كان مجهولا لا تعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له أن ينقض الإجارة لأن العقد قد لزمها، وقولها غير مقبول في حق من استأجرها ولأنه تتمكن تهمة المراضعة مع هذا الرجل بأن يقر له بالنكاح ليفسخ الإجارة، وهو نظير المنكوحة إذا كانت مجهولة الحال فأقرت بالرق

على نفسها فإنها لا تصدق في إبطال النكاح

Mas'alah: What is the wet nurse entitled to if the child dies before the end of the contract term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3198)

فإن هلك الصبي بعد سنة فلها أجر ما مضى ولها مما اشترطت من الكسوة والدراهم عند الفطام بحساب ذلك؛ لأنها أوفت المعقود عليه في المدة الماضية فتقرر حقها فيما

يقابل ذلك من البدل، ثم يتحقق فوات المقصود فيما بقي فلا يجب ما يخصه من البدل

Mas'alah: Can the child's family dismiss the wet nurse before the end of the contract term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3199)

وإذا أراد أهل الصبي أن يخرجوا الظئر قبل الأجل فليس لهم ذلك إلا من عذر؛ لأن العقد لازم من الجانبين إلا أن الإجارة تنفسخ بالعذر عندنا على ما نبينه في بابه، ثم العذر لهم في ذلك أن لا يأخذ الصبي من لبنها فيفوت به ما هو المقصود ولا عذر أبين من ذلك، وكذلك إذا تقايأ لبنها؛ لأن ذلك يضر بالصبي عادة

Mas'alah: What excuses allow a wet nurse to terminate her contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3200)

وليس للظئر أن تخرج من عندهم إلا من عذر، وعذرها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع؛ لأنها تتضرر بذلك وربما يصيبه انضمام تعب الرضاع إلى المرض ولهم أن يخرجوها إذا مرضت؛ لأنها تعجز بالمرض عما هو مقصودهم وهو الإرضاع فربما يقل بسببه لبنها أو يفسد، وكذلك إن لم يكن زوجها سلم الإجارة فله أن يخرجها لما بينا، وكذلك إن لم تكن معروفة بالظئورة فلها أن تفسخ؛ لأنها ربما لا تعرف عند ابتداء العقد ما تبتلى به من المقاساة والسهر، فإذا جربت ذلك تضررت ولأنها تغيرت من هذا العمل على ما قيل: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها، وما كانت تعرف ما يلحقها من الذل، إذا لم تكن معروفة بذلك فإذا عملت كان لها أن تفسخ العقد، وإن كان أهل الصبي يؤذونها بألسنتهم كفوا؛ لأن ذلك ظلم منهم، والكف عن الظلم واجب، وإن ساءوا أخلاقهم معها كفوا عنها؛ لأن سوء الخلق مذموم، فإذا لم يكفوا عنها كان لها أن تخرج؛ لأنها تتضرر بالصبر على الأذى وسوء الخلق

Mas'alah: Can a trading slave woman or a mukatab hire herself out as a wet nurse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3201)

ويجوز للأمة التاجرة أن تؤاجر نفسها ظئرا كما أن لها أن تؤاجر نفسها لعمل آخر؛ لأن رأس مالها بتجارتها منافعها، وكذلك المكاتبة، وكذلك العبد التاجر، أو المكاتب يؤاجر أمته ظئرا، أو يستأجر ظئرا لصبي له؛ لأن الإجارة من عقود التجارة ولأن التدبير فيما يرجع إلى إصلاح كسبه إليه، فكما يشتري لصبي له طعاما، فكذلك يستأجر له الظئر لترضعه، وكما يبيع أمته، فكذلك له أن يؤاجرها فإن رد في الرق بعد الاستئجار انتقضت الإجارة فإن كان هو أجر أمته لم تنتقض الإجارة في قول أبي يوسف – رحمه

الله – وقال محمد تنتقض وجه قول محمد – رحمه الله – أن المنافع بالإجارة استحقت على المكاتب وبعجزه بطل حقه، وصار الحق في المنافع للمولى فتبطل الإجارة كما لو مات وهذا؛ لأن المكاتب صار بمنزلة الحر في ملك التصرف والكسب حتى يختص هو بالتصرف دون المولى فعجزه يكون ناقلا الحق منه إلى المولى بمنزلة موت الحر وبهذا الطريق يبطل استئجاره، وبه فارق العبد المأذون فإن الكسب كان مملوكا للمولى وكان متمكنا من التصرف فيه فالحجر عليه لا يكون ناقلا الحق إلى مولاه (ألا ترى) أن استئجاره لا يبطل فكذلك إجارته وهذا بخلاف ما إذا أعتق المكاتب؛ لأن بالعتق يتقرر حقه في ملك الكسب والتصرف والدليل على الفرق أن المكاتب إذا استبرأ أمته، ثم عتق فليس عليه استبراء جديد ولو عجز كان على المولى فيها استبراء جديد وأن المكاتب لو اشترى قريب نفسه من والد، أو ولد امتنع بيعه ولو اشترى قريب المولى لا يمتنع عليه بيعه وأنه يجوز دفع الزكاة إلى المكاتب وإن كان مولاه غنيا فعرفنا أن الكسب له ما دام مكاتبا فبالعجز ينتقل إلى مولاه والدليل عليه أنه لو مات عاجزا بطلت الإجارة فكذلك إذا عجز وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: بعجزه انقلب حق الملك حقيقة الملك فلا تبطل الإجارة كما إذا عتق، وتقريره أن الكسب دائر بين المكاتب والمولى لكل واحد منهما فيه حق الملك لا حقيقة الملك ولهذا لو اشترى المكاتب امرأة مولاه، أو امرأة نفسه لا يفسد النكاح، ولو تزوج المولى أمة من كسب مكاتبه لم يجز، كما لو تزوج المكاتب أمة من كسبه فعرفنا أن لكل واحد منهما حق الملك وجانب المولى في حقيقة الملك يترجح على جانب المكاتب؛ لأنه أهل لذلك

Mas'alah: Does a mukatab's inability to pay void his contracts of hire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3202)

والمكاتب ليس بأهل ولو أدى مكاتب المكاتب البدل كان الولاء لمولى الأول، ولو أعتق المولى من يكاتب على المكاتب من أقربائه نفذ عتقه فيه ولا ينفذ عتق المكاتب فعرفنا أن في حقيقة الملك يترجح جانب المولى، ثم إذا تحقق الملك للمكاتب بالعتق لا تبطل الإجارة فإذا تحقق للمولى بالعجز أولى وهذا؛ لأنه لم يتبدل من استحق عليه المنفعة بعقد الإجارة بخلاف ما إذا مات الحر وقد قبل الاستئجار على الخلاف أيضا والأصح أن أبا يوسف – رحمه الله – يفرق بينهما فيقول استئجار المكاتب كان لحاجته دون حاجة مولاه وقد سقطت حاجته بعجزه

Mas'alah: Does a mukatab's inability to pay void his contracts of hire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3202)

فأما إجارته كانت لتحصيل الأجرة وفيه حق للمولى كما للمكاتب، فبعجزه لا ينعدم ما لأجله لزمت الإجارة، ثم يسلم أن المكاتب منفرد بالتصرف؛ لأن المولى حجر على نفسه من التصرف في كسبه ولكن بطلان الإجارة باعتبار انتقال الملك دون تبدل المنصرف (ألا ترى) أن العبد المأذون المديون يتصرف في كسبه دون المولى، ثم بالحجر وسقوط الدين يتبدل المتصرف ولا تبطل به الإجارة لانعدام انتقال الملك، وكذلك لا يبطل الاستئجار هناك؛ لأنها وقعت لحاجة المولى فهو أحق بكسبه إذا قضى الدين من موضع آخر فيما يرجع إلى إصلاح ملكه يكون من حاجته، والصحيح أنه إذا مات المكاتب عاجزا فالإجارة لا تنفسخ عند أبي يوسف – رحمه الله – كما لو عجز في حياته،

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's lease when the father of the free child dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3202)

فإن مات أب الصبي الحر لم تنتقض إجارة الظئر؛ لأنها وقعت لحاجة الصبي والأب فيه كالنائب عنه ولهذا يؤدي الأجر من مال الصبي إذا كان له مال وأجر الظئر بعد موت الأب في ميراث الصبي؛ لأنه ماله ولو كان له في حياة أبيه مالا كان للأب أن يؤدي أجر الظئر منه، فكذلك يؤدي معنى ميراثه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse to nurse two children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3202)

ولو استأجروها أن

Mas'alah: What happens to the hire when one of two nursed children dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3203)

ترضع صبيين لهم كل شهر بكذا فمات أحدهما رفع عنهم نصف الأجر؛ لأن جميع الأجر بمقابلة إرضاع الصبيين فيتوزع عليهما نصفين؛ لأن التفاوت يقل في عمل الإرضاع أو ينعدم وقد بطل العقد في حق الميت منهما؛ فلهذا يرفع عنهم نصف الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two wet nurses for one infant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3203)

ولو استأجروا ظئرين يرضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الأجر بينهما على لبنهما فإن كان لبنهما واحدا فالأجر بينهما نصفان، وإن كان متفاوتا فبحسب ذلك وبهذا تبين أن المعقود عليه اللبن وأن البدل بمقابلته فإن ماتت إحداهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه وللأخرى حصتها من الأجر

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse hires herself to another family without the first family's knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3205)

وإن أجرت الظئر نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم أهلها الأولون بذلك فأرضعت حتى فرغت فإنها قد أثمت وهذه جناية منها؛ لأن منافعها صارت مستحقة للأولين فإنها بمنزلة الأجير الخاص فصرف تلك المنافع إلى الآخرين يكون جناية منها ولها الأجر كاملا على الفريقين؛ لأنها حصلت مقصود الفريقين ولا تتصدق بشيء منه؛ لأن ما أخذت من كل فريق إنما أخذته عوضا عن ملكها فإن منافعها مملوكة لها.

Mas'alah: Is a wife entitled to wages for nursing her own child from her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3205)

وإذا استأجر امرأته على إرضاع ولده منها فلا أجر لها عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – لها الأجر؛ لأنه استأجرها لعمل غير مستحق عليها بالنكاح حتى لا تطالب به ولا تجبر عليه إذا امتنعت فيصح الاستئجار كالخياطة وغيرها من الأعمال والنفقة مستحقة لها بالنكاح لا بمقابلة الإرضاع بدليل أنها، وإن أبت الإرضاع كان لها النفقة فهو نظير

نفقة الأقارب لا تكون مانعة من صحة الاستئجار على الإرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother to nurse using the infant's own wealth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3206)

وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه كان للرضيع مال استأجرها في حال قيام النكاح بمال الرضيع يجوز؛ لأن نفقتها ليس في مال الرضيع فيجوز أن يستوجب الأجر في ماله بمقابلة الإرضاع بالشرط بخلاف مال الزوج فإن نفقتها عليه وهو إنما التزم نفقتها لهذه الأعمال فلا تستوجب عليه عوضا آخر، وكذلك إذا استأجر خادمها لذلك لأن منفعة خادمها ملكها وبدلها كمنفعة نفسها، وإن استأجر مكاتبها كان لها الأجر؛ لأن المكاتبة كالحرة في منافعها ومكاسبها يوضحه أنه كما تجب على الزوج نفقتها تجب نفقة خادمها ولا تجب عليه نفقة مكاتبتها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to nurse a child from another woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

استأجرها ترضع صبيا له من غيرها جاز وعليه الأجر لأن هذا العمل غير مستحق عليها دينا حتى لا تؤمر به فتوى وهو ليس من مقاصد النكاح القائم بينهما بخلاف ولده منها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a female relative to nurse a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

ولو استأجر أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الأجر، وكذلك كل ذات رحم محرم منه؛ لأن الإرضاع غير مستحق على واحدة دينا حتى لا تؤمر به فتوى فيجوز استئجارها عليه فإن استأجرها، ثم أبت بعد ذلك وقد ألفها الصبي لا يأخذ إلا منها فإن كانت معروفة بذلك لم يكن لها أن تترك الإجارة إلا من عذر، وإن كانت لا تعرف بذلك فلها أن تأبى وقد بينا هذا في الأجنبيات أنها إذا لم تعرف بذلك العمل فإنما تأبى لدفع الضرر عن نفسها فيكون ذلك عذرا لها، فكذلك في المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a room above a house or a dwelling on a roof?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3211)

وإذا استأجر بيتا في علو دار ومنزلا على ظلة على ظهر طريق فهو جائز؛ لأنه مسكن معد للانتفاع به من حيث السكنى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for known sheep for a known period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3238)

(قال: - رحمه الله - وإذا استأجر راعيا يرعى له غنما معلوما مدة معلومة فهو جائز؛ لأن المعقود عليه معلوم مقدور التسليم، ثم الراعي قد يكون أجير واحد وقد يكون مشتركا فإن شرط عليه رب الغنم أن لا يرعى غنمه مع غنم غيره فهو جائز) لأنه يجعله بهذا الشرط أجير واحد وتبين أن المعقود عليه منافعه في المدة، والشرط الذي يبين المعقود عليه لا يزيد العقد إلا وكادة فإن مات منها شاة لم يضمنها؛ لأنه أمين فيما في

يده من الغنم ولا ينقص من أجره بحسابها

لأن المعقود عليه منافعه وبهلاك بعض الغنم لا يتمكن النقصان من منافعه ولا في تسليمها وليس له أن يرعى معها شيئا؛ لأن منافعه صارت مستحقة للأول فلا يملك إيجاب الحق فيها لغيره؛ لأن ذلك تصرف منه في ملك الغير ولو ضرب منها شاة ففقأ عينها كان ضامنا؛ لأنه لم يأذن له صاحبها بضربها فهو كما لو قتلها بضربته ولو سقاها من نهر فغرقت شاة منها لم يضمن؛ لأنه مأذون في سقيها وما تلف بالعمل المأذون فيه لا يضمن أجير الواحد كما في الدق وكذلك لو عطبت منها شاة في المرعى أو أكلها سبع وهو مصدق فيما هلك مع يمينه؛ لأنه أمين فيما في يده والقول قول الأمين مع اليمين ولو هلك من الغنم نصفها أو أكثر كان له الأجر تاما ما دام يرعاها؛ لأن استحقاق الأجر بتسليم نفسه لذلك العمل؛ ولهذا لو كان الراعي مشتركا يرعى لمن شاء على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو ضامن؛ لما يهلك بفعله من سباق أو سقي أو غير ذلك؛ لأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده، وإن لم يخالف في إقامة العمل ظاهرا كما في القصار إذا دق الثوب فتخرق وما هلك من غير فعله بموت أو سرقة من غير تضييع أو أكل سباع فلا ضمان عليه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن بجميع ذلك إلا الموت لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولكنه لا يصدق على ما يدعيه من الموت إلا ببينة تقام له على ذلك؛ لأن على أصلهما القبض في حق الأجير المشترك يوجبه ضمان العين عليه فدعواه الموت بعد ذلك بمنزلة دعوى الرد من حيث إنه يدعي ما يسقط الضمان به عن نفسه فلا يصدق من ذلك إلا بحجة كالغاصب ولو شرط عليه في الإجارة ضمان ما هلك من فعله لم يفسد ذلك الإجارة؛ لأن ذلك عليه من غير شرط فلا يزيده الشرط وإلا وكادة، وإن شرط عليه ضمان ما مات فالإجارة فاسدة لأن هذا الشرط مخالف لحكم الشرع ولأنه يلتزم بهذا الشرط ما ليس في وسعه

وهو الحفظ عن الموت واشتراط ما ليس في وسع العاقد في العقد مفسد للعقد وإن شرط عليه الضمان فيما سرق من غير عمله أو يأكله السبع فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يفسد العقد؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع وعندهما؛ لأن ذلك عليه من غير شرط وإذا كان الراعي أجير واحد فاشتراط هذا عليه مفسد للعقد؛ لأنه لا ضمان عليه بدون الخلاف واشتراط الضمان على الأمين باطل وببطلان الشرط يبطل عقد الإجارة، وإذا أتى الراعي المشترك بالغنم إلى أهلها فأكل السبع منها شاة وهي في موضعها فلا ضمان عليه؛ لأنه بتسليمها إلى أهلها يخرج من عهدتها ولأن عليه عمل الرعي وقد انتهى ذلك حين أتى بها إلى أهلها فلا ضمان عليه فيما يعطب

بعد ذلك وله أن يبعث الغنم مع غلامه وأجيره وولده بعد أن يكون كبيرا في عياله سواء كان مشتركا أو خاصا؛ لأن يد هؤلاء في الحفظ والرعي أكيدة، وكذلك في الرد وهذا بالعرف فإن الراعي يلتزم حفظ الغنم على الوجه الذي يحفظ غنم نفسه، وذلك بيده تارة وبيد من في عياله تارة وإذا استأجر راعيا شهرا ليرعى له فأراد الراعي أن يرعى لغيره بأجر فلرب الغنم أن يمنعه من ذلك؛ لأنه بدأ بذكر المدة وذكر المدة لتقدير المنفعة فيه فتبين أن المعقود عليه منافعه فيكون أجيرا له خاصا فإن لم يعلم رب الغنم بما فعله حتى رعى لغيره فله الأجر على الثاني ويطيب له ذلك ولا ينقص من أجر الأول شيء؛ لأنه قد حصل مقصود الأول بكماله وتحمل زيادة مشقة في الرعي لغيره فما يأخذ من الثاني عوض عمله فيكون طيبا له وقد تقدم نظيره في الظئر ولو كان يبطل من الشهر يوما أو يومين لا يرعاها حوسب بذلك من أجره سواء كان من مرض أو بطالة؛ لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه، وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر. ولو سأل راعيا أن يرعى غنمه هذه بدراهم في الشهر أو قال: شهرا فهو جائز وهو مشترك له أن يرعى لغيره؛ لأنه لما بدأ بذكر العمل بين مقدار عمله ببيان محله وهو الغنم عرفنا أن

المعقود عليه العمل دون منافعه فيكون مشتركا سواء رعى لغيره أو لم يرع، وإن شرط عليه أن لا يرعى معها شيئا غيرها كان جائزا وكان بمنزلة الباب الأول في أنه أجير واحد لأنا إنما جعلناه مشتركا استدلالا بالبداية بذكر العمل وسقط اعتبار هذا الاستدلال إذا صرح بخلافه بالشرط ولو دفع إليه غنمه يرعاها على أن أجره ألبانها وأصوافها فهو فاسد؛ لأنه مجهول وإعلام الأجر لا بد منه لصحة الإجارة، وإن اشترط عليه جبنا معلوما وسمنا لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد، والراعي ضامن؛ لما أصاب من ذلك لأنه يتناول ملك الغير فإن الزيادة المنفصلة تملك بملك الأصل وله أجر مثله؛ لأنه أقام العمل بعقد فاسد، ولو أن راعيا مشتركا خلط غنما للناس بعضا ببعض ولم يعرف ذلك أهلها فالقول فيه قول الراعي مع يمينه؛ لأنها في يده، والقول في تعيين المقبوض قول القابض أمينا كان أو ضمينا كالمودع مع الغاصب فإن قال: لا أعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها لأهلها؛ لأن الخلط على وجه يتعذر معه التميز استهلاك فإن كل واحد منهم لا يقدر على الوصول إلى عين ملكه وبمثل هذا الخلط يكون الراعي ضامنا وتكون الغنم له بالضمان والقول قوله في قيمتها يوم خلطها؛ لأن الضمان عليه فالقول في مقداره قوله مع يمينه كالغاصب وإن كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم أن يأتيه.

Mas'alah: What are the rules for increasing or decreasing livestock under a shepherd's care?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3242)

كشاة أخرى ولكن من عادته الاستشهاد بالأوضح فالأوضح ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع إليه غنما مسماة على أن يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها

شاة؛ لأن المعقود عليه هنا عمل الرعي وإنما التزم إقامة الكل في المحل الذي عينه فليس له أن يكلفه فوق ذلك، وإن باع منها طائفة فإنه ينقصه من الأجر بحساب ذلك؛ لأن المعقود عليه لما كان هو العمل فإنما يستوجب الأجر بقدر ما يقيم من العمل كالخياط والقصار

Mas'alah: What is the ruling on renting a saddle and giving it to another person to ride?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3247)

وإن استأجر سرجا ليركبه شهرا فأعطاه غيره فركبه فهو ضامن؛ لأن هذا مما يختلف فيه الناس فمن يحسن الركوب على السرج لا يضر به ركوبه ومن لا يحسن الركوب عليه يضر به ركوبه وإذا اعتبر التعيين كان ضامنا بالخلاف ولا أجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on renting a pack-saddle or saddlebag for transporting goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3247)

وإذا استأجر إكافا ينقل عليه حنطته شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك؛ لأن هنا تعيين غير مفيد، وكذلك استئجار المحمل إلى مكة، وكذلك الرحل يستأجره ليركب عليه فهو جائز وليس له أن يحمل غيره عليه فإن فعل فهو ضامن إن أصابه شيء للتفاوت بين الناس في الإضرار بالرحل عند الركوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to go to a cemetery or funeral without specifying a

location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3249)

وإذا استأجرها إلى الجبانة أو الجنازة أو ليشيع عليها رجلا أو يتلقاه فهو فاسد إلا أن يسمي موضعا معلوما؛ لأن المعقود عليه منفعة الركوب، وذلك تتفاوت بحسب المسافة فإذا سمى موضعا معلوما صار مقدار المعقود عليه به معلوما وإلا فهو مجهول لا يصير معلوما ما ذكره من التشييع أو التلقي،

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal to one's home upon reaching the destination city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3249)

وإن تكاراها من بلد إلى الكوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك؛ لأنه لما دخل انتهى العقد لوجود الغاية فليس له أن يركبها بعد ذلك بدون إذن صاحبها ولكنه استحسن للعرف فالظاهر أنه يتبلغ المستأجر على الدابة التي تكاراها في الطريق إلى منزله ولا يتكارى لذلك دابة أخرى والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص. (ألا ترى) أن الورام المعتاد في بعض الأشياء يسمى بالعرف، فكذلك هذه الزيادة ورام الطريق في الإجارة فيستحق بالعرف،

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired donkey to one's home upon return from a round trip?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3249)

وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه إلى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه إلى

أهله بالكوفة إذا رجع كما لو تكارى من الكوفة إلى الحيرة،

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired animal to one's home within a city after a short trip?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3249)

فأما إذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة إلى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يبتلغ في رجعته إلى أهله لم يكن له ذلك وإنما له أن يرجع إلى الموضع الذي تكارى عند الدابة؛ لأن الاستحسان في الفصل الأول كان للعرف ولا عرف فيما تكاراها في المصر من موضع إلى موضع فيؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bare animal and riding it with a saddle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3258)

رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم ولم يقل أركبها بسرج ولا إكاف فجاء بها المكاري عريانة فركبه بسرج أو إكاف فعطبت (قال:) إن كان يركب في ذلك الطريق مثل تلك الدابة بإكاف أو بسرج فلا ضمان عليه، وإن كانت لا تركب إلا بسرج فركب بإكاف فهو ضامن؛ لأنه بمطلق العقد يستحق استيفاء المعقود عليه على الوجه المتعارف فإذا خالف ذلك صار ضامنا.

Mas'alah: Is it valid to lease trees or vines for their fruit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3293)

ولا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستأجر؛ لأن الثمرة عين لا يجوز استحقاقها

بعقد الإجارة فإنه يجوز بيعه بعد الوجود، وإنما يستحق بقدر الإجارة مما لا يجوز بيعه بعد الوجود، ولأن محل الإجارة المنفعة وهي عرض لا يقوم بنفسه ولا يتصور بقاؤها والثمرة تقوم بنفسها كالشجرة فكما لا يجوز أن يتملك الشجرة بعقد الإجارة. فكذلك الثمرة، ولأن المؤاجر يلتزم ما لا يقدر على إبقائه فربما تصيب الثمرة آفة، وليس في وسع البشر اتخاذها، وكذلك ألبان الغنم وصوفها وسمنها وولدها كل ذلك عين يجوز بيعه فلا يتملك بعقد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for breeding and on hiring for teaching singing and wailing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3302)

وإذا استأجر فحلا لينزيه لم يجز للأثر الذي جاء به النهي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التيس، ولأن المقصود الماء ولا قيمة له وصاحب الفحل يلتزم إيفاء ما لا يقدر على تسليمه ولا تجوز الإجارة على تعليم الغناء والنوح؛ لأن ذلك معصية

Mas'alah: What is the ruling on leasing the upper part of a house for building in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3304)

ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وجاز في

قولهما؛ لأن مقدار بناء العلو معلوم بالعرف وسطح السفل حق صاحب السفل كالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the roof of a lower floor for building in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3304)

ولو استأجر أرضا ليبني عليه بيتا جاز. فكذلك إذا استأجر سطح السفل ليبني عليه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول هذا استئجار الهواء والهواء ليس بمملوك لأحد

Mas'alah: What is the ruling on leasing a space in a wall for a window or peg?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3305)

ولو استأجر موضع كوة ينقبها في حائط له يدخل عليه منها الضوء لم يجز؛ لأن هذا ليس من إجارة الناس، ولأن المقصود الانتفاع بما ليس من ملك المؤاجر وهو ضوء الشمس. فكذلك لو استأجر موضعا ليمتد في حائط يعلق عليه شيئا فإنه لا يجوز من قبل أنه ليس معه أرض وبهذا اللفظ يستدل من لا يجوز من أصحابنا – رحمهم الله – استئجار البناء بدون الأرض ففي تأمله تنصيص على هذا، ثم الضرر على الحائط يختلف بخفة ما يعلقه على الوتد أو بثقله فهو مجهول على وجه لا يمكن إعلامه، وكذلك لو استأجر موضع ميزاب في حائط لأن الضرر على الحائط يتفاوت بقلة الماء الذي يسيل وكثرته فأما إذا استأجر ميزابا مدة معلومة لينصبه في حائط يسيل فيه ماؤه فهذا جائز؛ لأنه عين منتفع به استأجره لمنفعة معلومة. وإذا استأجر رجلا ليعمل له عمل اليوم إلى الليل بدرهم خياطة أو صباغة، أو خبزا، أو غير ذلك فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة –

رحمه الله –، وفي قولهما يجوز استحسانا، ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملا، وإن لم يفرغ في اليوم فله أن يعمله في الغد؛ لأن المقصود العمل وهو معلوم مسمى وذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أسرع أوقات الإمكان، وهذا؛ لأن المستأجر إنما يلتزم البدل بمقابلة ما هو مقصود له، وذلك العمل دون المدة وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول جمع في العقدتين تسمية العمل والمدة وحكمهما مخالف فموجب تسمية المدة استحقاق منافعه في جميع المدة بالعقد وموجب تسمية العمل أن يكون المعقود عليه الوصف الذي يحدثه في المعمول لا منافعه ويتعذر الجمع بينهما اعتبارا، وليس أحدهما بالاعتبار بأولى من الآخر فيفسد العقد بجهالة المعقود عليه، وقد تفضي هذه الجهالة إلى المنازعة فإنه إذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم فللمستأجر أن يقول منافعك في بقية اليوم حقي باعتبار تسمية الوقت، وأنا أستعملك. وإذا لم يفرغ من العمل في اليوم فللأجير أن يقول عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة، وإن كان العمل مقصود المستأجر فالمدة مقصود الأجير فليس البناء على مقصود أحدهما بأولى من البناء على مقصود الآخر، ولأن الأجير يلتزم ما لا يقدر عليه وهو إقامة جميع العمل المسمى في الوقت المسمى. وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لو استأجره ليخيط له هذا القميص لا يجوز، ولو قال في اليوم يجوز؛ لأن بحرف في

يظهر أن مراده من ذكر المدة الاستعجال لا تسمية المقدار المعقود عليه من المنفعة وحرف في للظرف والمظروف، وقد يشغل جزءا من الظرف لا جميعه وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة إلى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل، وكذلك لو استأجره ينقل له طعاما معلوما من موضع إلى موضع من اليوم إلى الليل فهو على الخلاف الذي بينا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a horse with a fee contingent on passing a military review?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3307)

وإن تكارى برذونا ليتعرض عليه فإن جاز فعليه عشرة دراهم، وإن لم يجز فعليه خمسة فالإجارة فاسدة ومعنى المسألة أن المستأجر من أصحاب الديوان اسمه في ديوان الفرسان، وقد يفق فرسه فطلب السلطان العرض فاستأجر الفرس على أنه إن لم يوقف على ضيعة فالأجر عشرة، وإن وقف على ذلك فالأجر خمسة فهذا فاسد لجهالة الأجر فلا يدري الجواز ولا يجوز وعليه أجر مثلها فيما استوفى من المنفعة ولا ضمان عليه أن يفق في ركوبه أو أخذه السلطان؛ لأن المقبوض بحكم إجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بحكم إجارة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mule with the condition of riding when the amir rides?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3307)

وإن تكارى بغلا على أنه كلما ركب الأمير ركب معه فالإجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه وعليه من كل ركبة أجر مثله؛ لأن أجر المثل بعقد فاسد بقدر المستوفى من المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Baghdad with a fee contingent on arrival?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3307)

وإن تكاراها إلى بغداد على أنها إن بلغته

إلى بغداد فله أجر عشرة دراهم وإلا فلا شيء له فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها لمعنى المخاطرة والضمان، وقد تقدم نظيره في مسألة الخياطة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter heading for hiring for brick-making?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3318)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for hiring for brick-making?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3318)

باب الاستئجار على ضرب اللبن وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make bricks with a known mold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3318)

(قال - رحمه الله -. وإذا استأجر الرجل رجلا ليضرب له لبنا في داره فإن كان الملبن معلوما فهو جائز)؛ لأن العمل يتفاوت بحسب الملبن. فإذا كان مجهولا فهذه الجهالة

تفضي إلى المنازعة، وبعد ما كان معلوما فلا منازعة بينهما فإن أسد لبنه المطر قبل أن يرفعه أو انكسر فلا أجر عليه؛ لأنه لا يصير العمل مسلما إلى المستأجر ما لم يصر لبنا فما دام على الأرض فهو طين لم يصر لبنا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make bricks and fire them in a kiln?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3319)

وإن استأجره يضرب له لبنا بملبن معلوم ويطبخ له آجرا على أن الحطب من عند رب اللبن فهو جائز؛ لأنه استأجره لعمل معلوم من عند العامل بآلات المستأجر، وإن أفسد اللبن بعد ما أدخله الأتون وتكسر لم يكن له الأجر؛ لأنه لم يفرغ منه بعد فإنه ما لم يخرجه من الأتون لم يتم عمله في طبخ الآجر فما لم يفرغ من العمل لا يصير مسلما إلى صاحبه، ولو طبخه حتى يصح، ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الإخراج فإخراجه على الأجير بمنزلة إخراج الخبز من التنور؛ لأنه لو تركه كذلك فسد. وإن انكسر قبل أن يخرجه فلا أجر له؛ لأن العمل لا يخرجه من ضمانه ما لم يفرغ منه، وإن أخرجه من الأتون والأرض في ملك رب اللبن وجب له الأجر ويبرأ من ضمانه لوقوع الفراغ من العمل وتحصيل مقصود المستأجر بكماله، وإن كان الأتون في ملك اللبان فلا أجر له حتى يدفعه إلى صاحبه؛ لأنه ما اتصل عمله بملك المستأجر فلا بد من التسليم إليه حقيقة ليخرج من ضمانه.

Mas'alah: Can the holder of the service right lease the slave for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

ولصاحب الخدمة أن يؤجره للخدمة لما بينا أنه ملك خدمته بعقد معاوضة فهو كالمستأجر يملك أن يؤاجر

Mas'alah: Can the hirer take a hired slave out of the city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

قال: وله أن يخرج بالعبد من المصر إلى أهله وقد ذكرنا في كتاب الإجارات أن من استأجر

عبدا ليخدمه فليس له أن يسافر به

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on taking a slave to the claimant's family?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4187)

(قال: - رضي الله عنه -) وكان شيخنا - رحمه الله - يقول تأويل ما قال في كتاب الصلح أن أهل المدعي إذا كانوا في بعض القرى القريبة من المصر والمدعى عليه يعلم ذلك أو كان هو على جناح السفر والرجوع إلى أهله وقد علم ذلك المدعى عليه فحينئذ يكون هو راضيا بإخراجه العبد إلى أهله؛ لأن الإنسان إنما يستخدم العبد في أهله وتأويل ما قال في كتاب الإجارات أنه إذا لم يكن ذلك معلوما للآجر عند عقد الإجارة فلا يكون راضيا بإخراج العبد وتكليفه خدمة السفر؛ لأن الخدمة في السفر أشق منها في الحضر

Mas'alah: What is the distinction between lease and settlement regarding travel with a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4187)

(قال: - رحمه الله -) والذي يتراءى لي من الفرق بين الفصلين أن في باب الإجارة مؤنة الرد على الآجر بعد انتهاء العقد؛ لأن المنفعة في النقل كانت له من حيث إنه يقر حقه في الأجر والمستأجر إذا سافر بالعبد فهو يريد أن يلزم المؤاجر ما لم يلزمه من مؤنة الرد فأما هنا فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه؛ لأنه زعم أنه يملك الخدمة بغير شيء فهو كالموصى له بالخدمة فإن مؤنة الرد عليه دون الوارث فالمدعي هنا بإخراجه إلى أهله يلتزم مؤنة الرد لا أن يلزم المدعى عليه شيئا فلهذا كان يخرجه

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave to trade for the lessee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4991)

ولو أجره منه كل شهر بأجر معلوم على أن يبيع له البر ويشتريه جازت الإجارة؛ لأن المعقود عليه منافعه في المدة وهي معلومة فصار العبد مأذونا له في التجارة؛ لأنه رضي بتجارته، والتزامه العهدة لسبب التجارة فما لزمه من دين فيما اشترى للمستأجر رجع به عليه؛ لأنه في التصرف له نائب كالوكيل فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وما لزمه من دين فيما اشترى لنفسه فهو في رقبته يباع فيه أو يفديه مولاه؛ لأن في هذا يتصرف لنفسه لا للمستأجر إلا أن يقضي المولى عنه

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6127)

وإذا استأجر دابة إلى مكان فجاوز بها المكان ثم عطبت بعد ضمن قيمتها عندنا ولم يسقط عنه الأجر وعلى قول ابن أبي ليلى ليس عليه شيء من الأجر لأن الأجر والضمان لا يجتمعان وقد تقرر عليه الضمان ولأنه بالضمان ملك المضمون ولا يوجب عليه الأجر بسبب الانتفاع بملك نفسه ولكنا نقول لما انتهى إلى ذلك المكان فقد انتهى العقد نهايته وتقرر الأجل دينا في ذمته ثم بالمجاوزة صار غاصبا ضامنا فلا يسقط عنه الأجر بذلك بمنزلة ما لو ردها على صاحبها ثم غصبها منه وهذا لأن الملك بالضمان إنما يثبت له من وقت وجوب الضمان عليه وذلك بعد المجاوزة والأجر إنما لزمه بمقابلة منافع استوفاها قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a region like Rayy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6166)

ولو استأجر دابة إلى الري لم يكن له أن يذهب بها إلى أي نواحيها شاء، والكراء إلى الري فاسد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو جائز، وهو إلى مدينتها دون نواحيها، وقد روى هشام عن محمد رحمهما الله أن ذلك جائز إلى مدينتها بالاستحسان، والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد الري اسم لولاية تشتمل على مدائن ونواحي فلا يجوز العقد للجهالة التي تفضي إلى المنازعة، وعند أبي يوسف إنما يطلق هذا الاسم على مدينتها في العرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص ولو سمى مدينة من مدائنها كان جائزا، وكذلك خراسان والشام والعراق إن

سمى منها مكانا معلوما جاز العقد، وإن أطلق فسد العقد للجهالة التي تفضي إلى المنازعة ونظير هذا في ديارنا لو استأجر دابة إلى كاشغر جاز العقد فإنه اسم للبلدة خاصة، ولو استأجرها من كاشغر إلى فرغانة لم يجز العقد؛ لأن الاسم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Bukhara or similar regions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6167)

مشتمل على بلاد متباعدة فتمكن فيه جهالة تفضي إلى المنازعة ولو استأجرها إلى أوزجند جاز العقد، وكذلك إن استأجرها من أوزجند إلى سمرقند؛ لأنه اسم للبلدة أو إن استأجرها إلى بخارى فقد اختلف فيه مشايخ بخارى - رحمهم الله - والأظهر أنه لا يجوز فإن بخارى من كرمينية إلى قرير وهي تشتمل على مواضع متباينة بمنزلة الري فتمكن فيه جهالة تفضي إلى المنازعة بينهما.

Mas'alah: Why is leasing trees for fruit invalid while leasing land for fodder is valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

والفرق: أن الإجارة في مسألة النخيل أضيف إلى غير محلها وهي الأشجار؛ لأن الحادث من الأشجار زيادة في التمر والزيادة في التمر عين وليس بمحل الإجارة، فالتصرف المضاف إلى غير محله لا جواز له ولا انعقاد، فيبقى مجرد الإذن بالترك من غير عقد ولا فساد فيه، فيطيب الفضل ولا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a silver-plated bridle as a loan with a known wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3066)

وإذا دفع إلى رجل لجاما مموهة بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع أجرا معلوما على ذلك فهو جائز، يلزمه الأجر والقرض، أما جواز الإجارة؛ فلأنه استأجره بعمل معلوم ببدل معلوم، وأما جواز القرض؛ فلأن استقراض منه فضة معلومة وصار قابضا لذلك حكما لإيصاله بملكه، فيكون قرضا صحيحا. والقياس: أن يلزمه قيمة ماء الفضة؛ لأنه إنما يصير قابضا لماله اتصل بملكه، والمتصل بملكه ماء الفضة لا عين الفضة، فينبغي أن يلزمه قيمة ماء الفضة لا عين الفضة من هذا الوجه، إلا أنا تركنا القياس لمكان التعامل فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا استقراض عين الفضة لا استقراض ماء الفضة، والقياس يترك بتعامل الناس.

Mas'alah: Why is muhaya'a for leasing a single slave invalid due to riba?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3214)

وهذا بخلاف ما لو وقع التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال تهايئا على أن يؤاجره هذا شهرا ويأكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف؛ لأن التفاوت بين النصيبين مثال يكن من وجهين من حيث النقد والنسيئة، ومن حيث مقدار الغلة؛ لأن البادئ من المستأجرين يستخدم العبد بحكم الإجارة، فبالغ في الاستخدام فيضعف فلا يستأجر المستأجر الثاني، وقد ضعف بمثل ما استأجره الأول وإذا وقع التفاوت من وجهين كان فاحشا،

ومتى فحش التفاوت لا تعتبر القسمة إقرارا بل تعتبر مبادلة من كل وجه كما في قسمة العين في الجنس المختلف إذا فحش، وإذا اعتبر مبادلة من كل وجه كان هذا مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها واحدهما نسيئة فيكون ربا فلا يجوز، وإن تراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing (tahayi') the riding or leasing of two animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3215)

وإذا تهايئا في الدابتين ركوبا واستغلالا على أن يركب هذا هذه الدابة شهرا، وهذا هذه الدابة الأخرى، وتهايئا على أن يؤاجر هذا هذه الدابة شهرا، وهذا هذه الدابة الأخرى شهرا، فهذا جائز في قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، والكلام في التهايؤ في استغلال الدابتين نظير الكلام في التهاني في استغلال العبدين، وقد مر هذا في الكلام في التهايىء في الركوب، فوجه قول أبو حنيفة أن التفاوت في الركوب تفاوت فاحش. ولهذا لو استأجر دابة للركوب، ولم يبين الراكب لا يجوز، فتعتبر المهايأة مبادلة من كل وجه فيتمكن الربا؛ لأنه مقابلة منفعة بمنفعة من جنسها، ولهما أن التفاوت من وجه واحد وهو الراكب لا من حيث النقد والنسيئة، فكان يسيرا فتعتبر المهايأة إقرارا من وجه، فلا يتمكن الربا، وأما في الدابة الواحدة لا يجوز التهايؤ استغلالا بلا خلاف، وهل يجوز التهايؤ ركوبا للشك أن على قول أبي حنيفة لا يجوز، وأما على قولهما ذكر شيخ الإسلام: أنه لا يجوز لأن التفاوت يمكن من وجهين، فتعتبر المهايأة مبادلة من كل وجه. وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يجوز،

Mas'alah: What happens to a mutual arrangement (tahayi') for using two slaves if one dies or runs

away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3215)

وإذا تهايئا في مملوكين استخداما فمات أحدهما، أو أبق انتقضت المهايأة؛ لأن كل واحد منهما إنما رضي بسلامة الخدمة للآخر بشرط أن يسلم له خدمة الذي في يديه، ولم يسلم، ولو استخدمه الشهر كله إلا ثلاثة أيام نقص الآخر من شهره ثلاثة أيام؛ لأنا لو زدناها زدناها بحكم الإتلاف لا بحكم العقد؛ لأن المهايأة لم تتناول ما زاد على الشهر، والمنافع لا تضمن بالإتلاف من غير عقد، فأما إذا نقضت ثلاثة أيام فلو نقضناها، نقضناها بحكم العقد؛ لأنه فات بعض المعقود عليه قبل القبض في مدة العقد فلا سلم الآخر ما بإزائه من البدل بحكم العقد، ولو أبق أحدهما الشهر كله، واستخدم الآخر الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا أجر، وكان يجب أن يضمن أجر المثل؛ لأن المهايأة مبادلة من وجه والمبادلة من كل وجه لا تنفسخ بهلاك أحد العوضين قبل القبض بل تفسد. ولهذا قالوا: من استأجر دارا بعبد وقبض الدار ولم يسلم العبد حتى هلك العبد ثم سكن الدار كان عليه أجر المثل؛ لأن بهلاك العبد فسد العقد، ولم ينفسخ، فصار مستوفيا سكنى الدار بحكم عقد فاسد. والجواب: المهايأة مبادلة من وجه إقرار من وجه، فباعتبار المبادلة أن يتقوم المنافع، وباعتبار الإقرار لا يتقوم، فلا يتقوم بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

10 * في إجارة الظئر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pot with a condition that the lessee returns it to the lessor's home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

وفيه أيضا: أجر من آخر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير، واشترط على المستأجر أن يحمله إلى منزل المؤاجر عند الفراغ، فالإجارة فاسدة؛ لأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد والشرع؛ لأن موجب العقد أن يكون رد المستأجر على الآجر، وهذا الحكم لا يختص بالرجل؛ لأن رد المستأجر على المؤاجر في المواضع كلها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing containers with a condition for return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

وفيه أيضا: رجل استأجر حياتا وكيزانا وقال له المؤاجر: ما لم تردها علي صحيحة، فلي عليك كل يوم درهم فقبضها قال: الإجارة في الحيات فاسدة وفي الكيزان جائزة، يريد به إذا سمى للحيات أجرا معلوما، وسمي للكيزان أجرا معلوما فيجب للكيزان المسمى وفي الحيات أجر المثل، وإنما فسدت الإجارة في الحيات؛ لأن لها حمل ومؤنة وما له حمل ومؤنة فاشتراط رده على المستأجر يوجب فساد الإجارة.

Mas'alah: Why is a condition to return containers not invalidating the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

وأما الكيزان فليس لها حمل ومؤنة فاشتراط ردها على المستأجر لا يوجب فساد الإجارة؛ لأن اشتراط ردها يقع لغوا؛ لأنه لا يجري فيه المماكسة إذا لم يكن له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on leasing containers with a return condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3250)

وقيل: بفساد الإجارة في الكيزان أيضا لأن رد المستأجر على الأجير على كل حال فاشتراطه على المستأجر اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة لأنه تجري المماكسة في حمل الكيزان وردها خصوصا إذا كثرت، وقيل: لا تفسد الإجارة في الكيزان إلا إذا علم أن لها حمل ومؤنة تجري المماكسة في حملها ونقلها.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal does not meet the stipulated work capacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3251)

رجل استأجر ثورا من رجل ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيرا فوجده المستأجر لا

يطحن إلا عشرة أقفزة كان المستأجر بالخيار، وإن شاء رضي به كذلك وإن شاء رد؛ لأنه لم يسلم له شرط منتفع به فيتخير. كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز فوجده غير كاتب وغير خباز فإن (18ب4) رضي به لزمه أجر كل يوم بتمامه كما في بيع العين إذا رضى بالعبد كذلك غير كاتب وغير خباز لزمه جميع الثمن، وإن كان عليه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل؛ لأن الإجارة وقعت على الوقت، ولهذا يستحق الأجر وإن لم يطحن عليها شيئا وكان ذكر المقدار لبيان قوة الدابة ومبلغ عمله لا لتعليق

به، وإذا كان العقد واقعا على الوقت لا على العمل يوزع الأجر على الأيام لا على العمل فلزمه أجر اليوم الذي استعمله بتمامه.h

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a higher rent for exceeding a destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3253)

قال في «الجامع الصغير» : إذا استأجر من آخر دابة إلى الحيرة بنصف درهم، فإن جاوزتها إلى القادسية فدرهم فهو جائز، ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة خاصة كما في المسائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with rent based on reaching a midpoint or endpoint?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3254)

وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» : أن من أجر دابة على أنه إن أتى عليها الكوفة فبعشرة وإن أتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز قال: وإن قال: وإن القصر وهو المنتصف فبستة لا يجوز قال: لأنه إذا أتى القصر لا يدري ما عليه ست أو خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels to Mecca with a time condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3259)

قال محمد رحمه الله في «إملائه» : قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا اكترى إبلا إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير، ولم يزد على هذا فالإجارة جائزة فإن وفى بالشرط أخذ الأجر الذي شرط وإن لم يفي بالشرط فله أجر مثله لا يزاد على ما شرط له، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: How is the contract of hiring a wet nurse validly structured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

على العين وهو اللبن مقصودا، وإنما يرد على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبي، واللبن يدخل فيه تبعا لهذه الأشياء، هذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's place of nursing if not stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

كما لو استأجر صباغا يصبغ له الثوب فإنها جائزة، وطريق الجواز: أن يجعل العقد واردا على فعل الصباغ، والصبغ يدخل فيها تبعا فلم تكن الإجارة واردة على استهلاك العين مقصودا خرج على هذا فصل البقرة والشاة، لأن هناك عقد الإجارة يرد على استهلاك العين مقصودا، وإذا جازت هذه الإجارة نظر بعد هذا إن لم يشترط في عقد الإجارة أنها ترضع الصبي في منزل الأب، ولم يكن العرف فيما بين الناس أنها ترضع الصبي في منزل الأب وإن شاءت أرضعته في منزلها، لأنه إنما يستحق على الأجير ما شرط عليه ولم يشترط عليها الإرضاع في منزل الأب لا نصا ولا عرفا، فلا يلزمها ذلك وإن شرط عليها الإرضاع في منزل الأب أرضعته في بيت الأب، وكان ينبغي أن لا يصح هذا الشرط؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه مطلق العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة.

Mas'alah: Does stipulating breastfeeding at the father's house invalidate the wet nurse contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

والجواب: أن الثابت بهذا الشرط زيادة جودة في المعقود عليه، لأن الإرضاع في منزل الأب أجود للصبي من الإرضاع في منزل الظئر؛ لأن الظئر تخشى من الأب في منزله، فتحسن في الإرضاع ما لا تحسن في منزلها واشتراط زيادة الجودة في المعقود عليه الذي لا يقتضيه مطلق العقد لا يفسد العقد. (4أ23)

Mas'alah: Is the wet nurse entitled to food and clothing from the employer if not stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

فكيف يجب ضمان البيع وطعام الظئر وكسوتها على الظئر إذا لم يشترط ذلك في عقد الإجارة على المستأجر، لأن الأجير بعقد الإجارة إنما يستحق على المستأجر ما شرط له.

Mas'alah: Is the wet nurse's food considered a customary stipulation in the hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

فإن قيل: الطعام إن لم يكن مشروطا لها نصا فهو مشروط لها عرفا والمعروف كالمشروط.

Mas'alah: What specifications are required for the hire payment in a nursing contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

ثم إذ استأجر بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها، وإن استأجرها بمكيل أو موزون فلابد من بيان قدره وصفته وإن استأجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم،

Mas'alah: Is a nursing contract valid if the food and clothing are not described?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3276)

وقد مر ذلك في صدر الكتاب وإن استأجرها بطعامها وكسوتها ووصف ذلك جاز بالاتفاق، وإن لم يصف فالقياس أن لا يجوز وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله.

Mas'alah: How does the Quranic verse justify the validity of a nursing contract with unspecified wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3276)

فوجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أوجب الأجرة للرضاع مع الجهالة فإنه قال: {بالمعروف} ، وإنما يقال: هذا فيما كان مجهول الصفة والنوع كما في قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأما ما يكون معلوم القدر والصفة من كل وجه لا يقال له ذلك بالمعروف، فهذا دليل على أن الطعام والكسوة يصلح أجرة الرضاع مع الجهالة، ولأن هذا يجري مجرى نفقة الولد لأن الواجب في الحاصل والحقيقة نفقة الولد، إلا أن إيصال النفقة إلى الولد بواسطة الظئر وإذا كان هذا يجري مجرى النفقة صح مع الجهالة، ولأن الجهالة لا توجب فساد العقد بعينها بل للإفضاء إلى المنازعة والجهالة هاهنا لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة فيما بين الناس، في كل البلدان التوسعة على الظئر وترك المنازعة في

طعامهن وكسوتهن، لأن البخس في ذلك يؤدي إلى الضرر بالولد ومثل هذه العادة معدومة في سائر الإجارات.

Mas'alah: What are the obligations of a hired wet nurse regarding the child's care?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3276)

وإذا صحت هذه الإجارة كان لها الوسط من الطعام والكسوة كما في نفقة الولد، والذي يجب على الظئر بعد الاستئجار الإرضاع والقيام بأمر الصبي فيما يصلحه من رضاعه وغسل ثيابه أما الإرضاع فظاهر، وأما القيام بأمر الصبي؛ فلأن القيام بأمر الصبي، وإن لم يكن من الارضاع إلا أن العادة فيما بين الناس أن الظئر هي التي تتولى ذلك فصار ذلك كالمشروط، وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر، وكان ذلك عرف ديارهم أما في عرفنا ما يصالح به الصبيان على أهله وطعام الصبي على أهله إن كان الصبي يأكل الطعام، والظئر أن يهبه والمرجع في جميع ذلك العرف وهذا لأن هذه الأشياء من توابع الإرضاع.

Mas'alah: What is the general principle regarding customary ancillary duties in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3276)

والأصل: أن الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الأجير في الإجارة فالمرجع فيه العرف وسيأتي بيان ذلك في موضعه

إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the analogy for rescinding a hire contract when the subject matter is consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وكما إذا استأجر جزارا ليجزر له حقا من هذا الأديم، ثم بدا له أن لا يقطع الأديم كان له فسخ العقد، لأنه يحتاج إلى استهلاك العين كذا هاهنا.

Mas'alah: What additional excuses allow the wet nurse to rescind the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وكذلك إذا حبلت وكذلك إذا آذوها بألسنتهم ولم يكفوا عنها لأنه لا يمكنها تسليم المعقود عليه إلا بضرر زائد، وهو ضرر تحمل الأذى.

Mas'alah: What is the ruling when a wet nurse refuses to continue after the contract ends and the infant refuses other milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وفي «العيون» : إذا استأجر ظئرا لصبي شهرا، فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه

والصبي لا يقبل ثدي غيرها، قال محمد رحمه الله: أخبرها على أن ترضعه بأجر مثلها، قال الحاكم: يحتمل أن يكون هذا الجواب في المعروفة بهذا الغدر وإذا كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظئورة بغير إذن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from fulfilling a wet-nursing contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3278)

والثاني: أن هذه الإجارة مما يوجب خللا بحق الزوج؛ لأنها حال ما تنتقل لخدمة الصبي لا يمكنها خدمة الزوج، وللزوج أن يمنع المرأة عما يوجب خللا في حقه وأما إذا لم يكن الزوج من الأشراف فللعلة الثانية، وإن كان زوجها مجهولا لا تعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له أن ينقض الإجارة وإذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا، فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها إن كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج، فللزوج أن يأباه وإن خيف أن يموت الصبي وإن كانت أجرت نفسها بإذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها إذا كان الصبي ممن لا يأخذ لبن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the wet-nursing contract if the father dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3278)

وفي «الأصل» : إذا استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير، ثم مات الرجل لا تنتقض إجارة

الظئر لأن إجارة الظئر وقعت للصغير؛ لأن الأب فيما يتصرف للصغير وكيل عن الصغير شرعا، فيعتبر بالوكيل الحقيقي، والوكيل الحقيقي في باب الإجارة إذا مات لا تبطل الإجارة، فكذا الوكيل الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wet-nursing contract if the father dies and the child has no wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3279)

فكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول: إنما لا تبطل إجارة الظئر بموت الأب وهذا لأنه إذا كان للصغير مال، فالإجارة وقعت للصغير باعتبار المنفعة والأجر جميعا فإن أجر الإرضاع يجب في مال الصبي، فكانت الإجارة واقعة للصبي من كل وجه فبقي بقاء الصبي فأما إذا لم يكن للصبي مال فالأجر يجب على الأب؛ لأن مؤنة الإرضاع على الأب إذا لم يكن للصغير مال فتكون الإجارة واقعة للأب، فتبطل بموت الأب. ومنهم من قال: لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الإجارة بموت الأب وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» يدل عليه. ووجه ذلك: أن الإجارة وقعت للصبي من كل وجه، باعتبار المنفعة والأجر جميعا فإن الأجر يجب في ذمة الصبي، والأب يقضي ما وجب على الصغير من ماله ألا ترى أنه لو ظهر للصغير مال كان للأب أن يقضي ذلك من ماله فعلم أن الإجارة وقعت للصغير من كل وجه فلا تبطل بموت الأب، أو نقول: إن وقعت الإجارة للأب باعتبار الأجر وقعت للصغير باعتبار المنفعة فمن حيث أنها وقعت للأب إن كانت تبطل بموت الأب، فمن حيث أنها وقعت للصغير لا تبطل فلا تبطل بالشك أو نقول: لا فائدة في نقض الإجارة بموت الأب؛ لأنه يحتاج إلى إعادة مثلها في الحال. ثم

قال محمد رحمه الله: وأجر الظئر في ميراث الصبي قيل: أراد به أجر ما يستقبل من المدة بعد موت الأب أما ما وجب من الأجر حال حياة الأب يستوفى من جميع التركة وقيل: الكل يستوفى من نصيب الصغير، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the aunt's guarantee of wages for the wet-nurse after the father's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3279)

وفي «النوازل» : استأجر الرجل ظئرا ليرضع ابنه الصغير، فلما أرضعته شهورا مات أب الصغير فقالت عمة الصغير للظئر: أرضعيه حتى يعطيك الأجر فأرضعته شهورا، قال: إن لم يكن للصبي مال حتى استأجرها الأب فمن يوم مات الأب الأجر على العمة ثم ينظر إن كانت وصية الصغير رجعت بذلك في مال الصغير وما لا فلا، وإن كان للصبي مال يوم استأجرها فالأجر كله في مال الصبي وأشار إلى المعنى فقال: لأن في الفصل الأول الإجارة قد انقضت بموت الأب فإذا قالت العمة: أرضعيه ووافقته على ذلك، انعقد بينهما إجارة مبتدأة فيكون الأجر على العمة من هذا الوجه وفي الفصل الثاني الإجارة لم تنتقض بموت الأب، بل بقيت على حالها لأن العقد وقع للصغير من كل وجه فيكون الأجر في مال الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels for a journey without specifying the baggage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

قال: وإذا استأجر الرجل إبلا إلى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الغطاء والدثر، وقد رأى المكاري الرجلين، ولم ير الغطاء والدثر فهو فاسد قياسا لجهالة المحمول وفي الاستحسان يجوز وينصرف ذلك إلى ما يحتاج إليه مثلها في طريق مكة من الغطاء والدثر، وذلك معلوم عرفا فيما بينهم، والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount without specifying the provisions and accessories?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

وكذلك إذا استأجر راحلة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخل والزيت، ويعلق بها من المعاليق من المطهرة وما أشبهها، ولم يبين شيئا من ذلك فهو على القياس والاستحسان الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount without specifying the load according to Al-Halwani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

الحلواني رحمه الله في «شرحه» أنه يجوز، وينصرف إلى المعتاد، وهذا القول أشبه بمسألة المحمل والراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding without specifying the daily amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

وقال محمد رحمه الله في كتاب الإجارات: إذا استأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم، ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز؛ لأنه بين جنس العمل إلا أنه لم يبين مقداره، وبيان جنس العمل يكفي لجواز الإجارة، وله أن يطحن عليها مقدار ما تحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها قدرا في العرف.

Mas'alah: Why is leasing an animal for transport invalid without specifying the load or rider?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3297)

بخلاف ما إذا استأجر دابة للحمل أو الركوب، ولم يبين ماذا يحمل، ومن يركب؛ لأن حمل بعض الأشياء، وركوب بعض الأشخاص غير معلوم عرفا لينصرف مطلق العقد إليه، بل الكل متعارف والحمل والركوب ما يقع فيه التفاوت، فما لم يبين لا يصير المعقود عليه معلوما، فلا يحكم بجواز الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Baghdad with an unspecified wage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3298)

وإذا تكارى دابة إلى بغداد على أنه إن بلغه إليها فله رضاه يعني ما يرضى من

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a wage similar to what others pay when the rate is known or varies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3299)

وكذلك إذا تكارى دابة بمثل ما يتكارى أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا، بأن كان بعض أصحابه يكري مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم يكري بأقل من ذلك وبعضهم بأكثر من ذلك فأما إذا كان ذلك معلوما بأن كان أصحابه يتكارون مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا كما لو باع بمثل ما باع فلان، وكان ذلك معلوما وقت العقد، أو علم في مجلس العقد وهناك البيع جائز هكذا هاهنا، وإن كان ذلك مختلفا فعليه وسط من ذلك، يريد به أن أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الأحوال قد تكون عشرة، وقد تكون بأكثر من عشرة، وقد تكون أقل من عشرة فعليه الوسط من ذلك نظرا من الجانبين ومراعاة كلا الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing palm trees to dry dates after buying the fruit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3309)

وإذا اشترى ثمرة في نخل، ثم استأجر النخل مدة لتنقيتها فيها لم يجز؛ لأنها ليست من إجارات الناس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring palm trees or trees for their fruit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

وإذا استأجر الرجل نخلا أو شجرا على أن يكون ما أثمر للمستأجر لا يجوز؛ لأن هذه إجارة عقدت على استحقاق العين ومحل الإجارة المنفعة دون العين على ما مر، ولا يمكن العمل بحقيقة الإجارة ولا يمكن أن تجعل مجازا عن البيع، لأن الإجارة لا تصير سببا لملك الرقبة قط فكيف يمكن أن تجعل كناية عن البيع، وإذا أطلق الإجارة على النخيل إطلاقا ولم يشترط سببا، لم يذكر محمد هذه المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for spreading clothes or tying animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

قال شيخ الإسلام: ولقائل أن يقول: يجوز وتصرف الإجارة إلى منفعة محضة تتحقق من الأشجار مع بقاء العين كبسط الثياب على أغصانها أو شد الدابة بها، والإجارة على مثل هذه المنفعة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for spreading clothes according to al-Karkhi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

وقد ذكر الكرخي في «مختصره» : أن من استأجر نخلا أو شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز؛ لأن هذه ليست بمنفعة مقصودة من الأشجار والإجارة، إنما يجوز إيرادها على منافع مقصودة، ولأن هذه ليست من الإجارات فإنا لا نجد أحدا يستأجر أشجارا ليبسط عليها ثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a roof to dry clothes or an upper floor to build upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3320)

وفي «المنتقى» : إذا استأجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز قال: ولا يشبه هذا إذا استأجر نخلا ليجفف ثيابه عليه، وإذا استأجر الرجل علو منزل ليبني عليها لم يجز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فمن مشايخنا من قال: موضع المسألة إذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر، أجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسألة فرع مسألة أخرى، أن صاحب العلو إذا أراد أن يحدث في العلو بناء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on leasing an upper floor for building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3321)

قال أبو حنيفة: ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر، فإذا لم يملك صاحب العلو إحداث البناء لم يملك التمليك من غيره بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on leasing an upper floor for building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3321)

وعندهما: له أن يحدث البناء إذا لم يضر بالسفل فلما ملك صاحب العلو هذا بنفسه ملك التمليك من غيره بالإجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد، فإنه تجوز هذه الإجارة عندهم جميعا؛ لأن الأجير يملك إحداث هذا البناء بنفسه فيملك التمليك من غيره بالإجارة، ومنهم من قال: لا بل المسألة على الخلاف وإن كان العلو والسفل لواحد فعلى هذا لا تكون المسألة بل تكون مسألة مبتدأة فلا بد أن يتكلم لكل واحد منهما بكلام مبتدأ، وإطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا فكان الحجة لهما أن أرض العلو وهو سقف السفل في إجارة العلو للسكنى من غير ذكر، كأرض السفل ولما ألحق بالأرض في حق الإجارة للسكنى فكذا في حق الإجارة للبناء يلحق بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a rooftop for sleeping when it is not roofed or enclosed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3321)

وما ذكر في بعض المواضع محمول على ما إذا لم يكن مسقفا ولا محجرا، لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة فهو ليس موضع السكنى عادة فلا يجوز الاستئجار للبيتوتة عليه، ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان ومن المشايخ من زيف ما ذكر في بعض المواضع، وقال: يجوز استئجار الشرط للبيتوتة على كل حال وإطلاق لفظ كتاب الصلح، وفي بعض روايات كتاب الإجارات يدل عليه ووجه ذلك أن السطح مسكن

يمكن السكنى فيه بنصب خيمة أو ما أشبهه، فتجوز الإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a garment or an animal for a specified period or destination?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3342)

إذا استأجر الرجل ثوبا ليلبسه إلى الليل بأجر معلوم فهو جائز، وكذلك إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فهو جائز، ولو لم يبين من يلبس أو من يركب لا يجوز.

Mas'alah: What is the distinction between hiring a garment and hiring a slave for service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3342)

وفرق بين هذا وبينما إذا استأجر عبدا للخدمة ولم يبين من يخدمه، أو استأجر دارا

Mas'alah: What is the section heading regarding the shepherd, herdsman, and guard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3426)

ونوع آخر في البقار والراعي والحارس

Mas'alah: Can the owner increase the flock for a private shepherd within his capacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3429)

وإذا أراد رب الغنم أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي، كان له ذلك إذا كان الراعي خاصا؛ لأن رب الغنم ملك جميع منافعه في حق الرعي في هذه الإجارة، فصار الأجير في حق الرعي بمنزلة العبد له وله أن يكلف عبده من الرعي ما يطيق، فكذا ههنا ولا يكلفه فوق طاقته؛ لأن الأجير الخاص لا يكون أشقى حالا من عبده، وليس له أن يكلف عبده من الرعي ما لا يطيق فهاهنا أولى.

Mas'alah: Is a herder allowed to drink or eat from the sheep's milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3432)

وليس للراعي أن يسقى من ألبان الغنم. وأن يأكل لأن هذا التصرف لم يدخل تحت العقد؛ لأنها ليست من الرعي في شيء.

Mas'alah: Can a market leader hire a guard and collect wages from all shop owners?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3436)

وإذا استأجر الحارس واحد من أهل السوق فله أن يأخذ الأجر منهم جميعا، ويجعل له ما يأخذ منهم إذا كان المستأجر رئيسهم؛ لأن في هذا جرت المعاملة، وصار كأنهم

استأجروه جميعا، وإن كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهتهم باطلة؛ لأن في ذلك مصلحتهم، فإذا استأجر رئيسهم جاز ذلك؛ لأنهم جعلوه كالسيد على أنفسهم فكان استئجاره بمنزلة استئجارهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cobbler to make khuffs from provided leather with specified lining and sole?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3461)

قال: وإذا دفع الرجل جلدا إلى الإسكاف، وأستأجره بأجر مسمى على أن يحرم به خفين وسمى له المقدار، والصفة على أن نعلة الإسكاف وسطية من عنده، ووصف له

Mas'alah: Is a hire contract for making khuffs with the cobbler providing lining valid by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

البطانة والنعل، فهو جائز استحسانا. والقياس أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor providing the lining for a garment in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد: رجل دفع إلى خياط ظهارة، وقال: بطنها لي من عندك فهو جائز، وقاسه على ما إذا اشترى خفا، وقال للبائع: انعله بنعل من عندك، فصار في المسألة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the customer provides the lining and the tailor provides the outer fabric?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

ولو دفع إليه بطانة. وقال: ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات، ثم إن محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف، وإن لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه إلى نعل وبطانة يليق بتلك الخف، وكذا إذا أمر الرجل إسكافا أن يحرر على خفيه ومكعبيه أربع قطع من هرم بكذا، ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا (59ب4) وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير أن يرى الإسكاف الرقاع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels for Hajj with a specific or unspecified slave as payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3471)

وفي «الأصل» إذا أستأجر عشرا من الإبل إلى مكة بعبد بعينه، أو بغير عينه، فإن كان العبد بعينه فالإجارة جائزة، وإن كان العبد بغير عينه، فالإجارة فاسدة، ثم إذا كان العبد بعينه حتى جازت الإجارة، فهلك العبد قبل التسليم بعدما استوفى المعقود عليه كان

على المستأجر أجر مثل الإبل لما عرف أن العقد يفسد بهلاك أحد البدلين قبل القبض، إذا كانا عينيين، فإذا فسد العقد كان عليه رد ما استوفى بعينه من المنافع، وقد عجز عن ردها بعينها، فكان عليه رد قيمتها وقيمة المنافع أجر المثل، وإذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الإجارة كان على المستأجر أجر المثل مات العبد، أو لم يمت.

Mas'alah: May a lessee send a hired donkey or cow to pasture?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3479)

وعلى هذا التفصيل القصار إذا قصر الثوب رديئا. إذا استأجر حمارا أو بقرا، ليس له أن يبعث به إلى السراح، هكذا ذكر في الفتاوى، وقيل إن كان المتعارف فيما بين الناس أن المستأجر يبعث ذلك إلى السراح، فله أن يبعث ومالا فلا.

Mas'alah: May a lessee sublease, lend, or deposit a rented animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3479)

وذكر الصدر الشهيد في «فتاويه الصغرى» ، أن للمستأجر أن يؤاجر، وأن يعير، وأن يودع، والبعث إلى السرح إيداع، فهلكه المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for milk consumption while the milk is still in the udder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12927 – قلنا: لو جاز بيعه إذا انفصل لم تجز الإجارة على استهلاكه ما دام في الضرع، كلبن الشاة؛ ثم هذا ليس بصحيح، فإن الآدمية إذا استؤجرت على رضاع

Mas'alah: What is the ruling on wages for a wet nurse regarding milk that separated before the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

الصبي، وما يسقيه مما انفصل من لبنها قبل الإجارة استحقت الأجرة، ولو لم يتناول العقد اللبن المنفصل لم تستحق الأجرة، كما لو سقته لبن شاة.

Mas'alah: Can one hire labor for palm trees with a deferred wage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3493)

17313 – قلنا: والنخيل يمكن الاستئجار على عمله بثمن في الذمة.

Mas'alah: Is it valid to lease a covered litter without inspecting it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3558)

مسألة 872 مشاهدة المحمل المؤجر 17564 – قال أصحابنا: إذا اكترى محملا مغطى إلى مكة جاز، وإن لم يشاهد المحمل استحسانا. 17565 – وقال الشافعي: لا يجوز حتى يشاهد المحمل، ويسمى الوطاء فإن أطلق

الغطاء جاز فأما التعليق من السطحية والركوة، فلابد من مشاهدتها، وإن أطلق فمن أصحابنا من قال على قولين، والصحيح أنه قول واحد: لا يجوز حتى يشاهد. 17566 – لنا: قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} قال: تحجوا وتكروا الإبل ولم يفصل. 17567 – ولأن المحمل غير مقصود بالكري وإنما يطلب تسهيل حمله [ولم يقف

العقد على] مشاهدته كالمتاع. 17568 – [ولأن ما لا يشترط] في الظلال والسرج لا يشترط في المحمل كالوزن. 17569 – احتجوا بأن المحمل يختلف بالثقل والخفة، وذلك يوجب اختلاف المنفعة المعقود عليها فمنع من صحة العقد. 17570 – الجواب: أن هذا يبطل بالسرج والظلال ولأن المحامل تعتاد في كل بلد والعقد يقع على المعتاد فإن جاء بما يخالف العادة لم يستحق بالعقد. ***

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed provisions during a camel lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3561)

مسألة 873 استبدال المحمول كلما نقص 17571 – قال أصحابنا: إذا استأجر جملا إلى مكة على أن يحمل عليه الزاد كلما منه جاز أن يرد مثله. 17572 – وقال الشافعي: القياس أن يبدل ما بقى من الزاد. 17573 – ولو قيل: إن الزاد ينقص ولا يبدل كان مذهبا. 17574 – قالوا: فيه قولان: أحدهما: يستبدل. والآخر: لا يستبدل. 17575 – قال المروزي: هذا إن اتفق السعر في المنازل، فإن

اختلف. فله أن يستبدل ليخلص نفسه من زيادة السعر. 17576 – لنا: أنه استحق عليه قدر من الزاد، فإذا نقص؛ كان له رد بدله. أصله. إذا سرق، ولأن حمل لو سرق منه كان له أن يبدله [فإذا انتفع به كان له أن يبدله] أصله: الماء، ولأن ما شرط حمله وزنا إذا نقص كان له رد مثله. أصله: المتاع، ولا يلزم إذا نقص لأن ذلك لا يشترط حمله وزنا. 17577 – احتجوا: بأن مطلق العقود يحمل على العرف. والعادة أنهم يأكلون الزاد ولا يردون بدله ويشربون الماء ويردون بدله فحمل العقد على المعتاد. 17578 – الجواب: أنهم إذا شرطوا حمل وزن معلوم فلم يطلقوا العقد بل عينوا المعقود عليه، ثم هذه العادة منتفية فإنهم قد يردون تارة ولا يردون أخرى، فلم يصح الرجوع إلى العادة مع انقسامها. 17579 – ولأن العادة أنهم يشترطون قدرا من الحمل ويحملون أكثر منه، ولا يحمل العقد على ذلك فكذلك النقصان. ***

Mas'alah: What is the ruling on leasing a wall to place wood upon it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3623)

مسألة 889 استئجار الحائط لوضع خشبه عليه أو الشجر لنشر الثياب 17837 – قال أصحابنا: إذا استأجر حائطا ليضع [عليه] خشبا أو بيني (عليه) سترة لم يجز. 17838 – وقال الشافعي: يجوز ذلك. 17839 – قالوا: لو استأجر نخلة ليبسط على أغصانها [الثياب] أو يسند إليها دابة جاز. 17840 – لنا: أنها منفعة لا تصلح للسكنى فلا تجوز إجارتها. أصله: إذا استأجر كوة ليدخل عليه الضوء منها، ولا بقعة؛ لا يجوز أن يكريها شهرا مطلقا فلم يجز أن يكريها وإن عين الشهر – رضي الله عنه –. 17841 – أصله: إذا كان رأس الحائط لا يمكن الانتفاع به. 17842 – ولأنه استأجر حائطا

للبناء عليه فصار كما لو لم يسم جنس البناء (ولا صفته) .

Mas'alah: Is it permissible to hire a garment to wear or preserve?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17863 – قلنا: يجوز أن [يستحق] إذا استأجر ثوبا يلبسه، أو الثياب [ليحفظها] عليه أو ليعرف مقاديرها.

Mas'alah: Does hiring a stallion for breeding invalidate the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17865 – قلنا: يبطل بضراب الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse who is a disbeliever or foolish?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1085)

ولا بأس باستئجار ظئر كافرة، والتي ولدت من فجور؛ لأن الكفر والفجور لا يؤثران في اللبن؛ لأن لبنهما لا يضر بالصبي، ويكره استئجار الحمقاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يفسد» والظاهر أن المراد منه غير الأم؛ لأن الولادة أبلغ من الرضاع، نهى وعلل بالإفساد؛ لأن حمقها لمرض بها عادة ولبن المريضة يضر بالصبي ويحتمل أن النهي عن ذلك لئلا يتعود الصبي بعادة الحمقى؛ لأن

الصبي يتعود بعادة ظئره والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on leasing the roof of a house for sleeping or storage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

ولو استأجر ظهر بيت ليبيت عليه شهرا أو ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الأصل ذكر في بعضها أنه لا يجوز، وفي بعضها أنه يجوز وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه معلوم،

Mas'alah: What is the ruling on leasing the upper floor of a house for building upon it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1089)

وذكر في الأصل إذا استأجر علو منزل ليبني عليها لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن البناء عليه يختلف في الخفة والثقل، والثقيل منه يضر بالعلو، والضرر لا يدخل في العقد؛ لأن الأجير لا يرضى به فكان مستثنى من العقد دلالة ولا ضابط له فصار محل المعقود عليه مجهولا، بخلاف ما إذا استأجر أرضا ليبني عليها أنه يجوز؛ لأن الأرض لا تتأثر لثقل البناء وخفته، ويجوز في قياس قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن البناء المذكور ينصرف إلى المتعارف، والجواب ما ذكرنا أنه ليس لذلك حد معلوم،

Mas'alah: Why is renting an unspecified animal permissible despite ignorance of the subject?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

فإن قيل أليس أنه لو استأجر دابة بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولا لجهالة محله؟ فالجواب: إن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المسافر لو استأجر دابة بعينها فربما تموت الدابة في الطريق فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة فيتضرر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس، فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعة كجهالة المدة وقدر الماء الذي يستعمل في الحمام،

Mas'alah: What is the ruling on hiring for depilatory application without specifying the body's thickness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1090)

وقال هشام: سألت محمدا عن الاطلاء بالنورة بأن قال: أطليك بدانق ولا يعلم بما يطليه من غلظه ونحافته، قال: هو جائز؛ لأن مقدار البدن معلوم بالعادة والتفاوت فيه يسير لا يفضي إلى المنازعة؛ ولأن الناس يتعاملون ذلك من غير نكير فسقط اعتبار هذه الجهالة بتعامل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for an unspecified location?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر دابة يشيع عليها رجلا أو يتلقاه إن الإجارة فاسدة، إلا أن يسمي موضعا معلوما لما قلنا، وكذا إذا استأجرها إلى الجبانة؛ لأن الجبانة تختلف أولها وأوسطها وآخرها؛ لأنها موضع واسع تتباعد أطرافها وجوانبها، بخلاف ما إذا

استأجر دابة إلى الكوفة أنه يصح العقد وإن كان أطرافها وجوانبها متباعدة؛ لأن المكان هناك معلوم بالعادة وهو منزله الذي بالكوفة؛ لأن الإنسان إذا استأجر إلى بلده فإنما يستأجر إلى بيته، ألا ترى أنه ما جرت العادة بين المكارين بطرح الحمولات على أول جزء من البلد؟ فصار منزله بالكوفة مذكورا دلالة والمذكور دلالة، كالمذكور نصا، ولا عادة في الجبانة على موضع بعينه حتى يحمل العقد عليه، حتى لو كان في الجبانة موضع لا يركب إلا إليه يصح العقد وينصرف إليه كما يصح إلى الكوفة،

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for an unspecified errand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

ولو تكاراها بدرهم يذهب عليها إلى حاجة له لم يجز ما لم يبين المكان؛ لأن الحوائج تختلف، منها ما ينقضي بالركوب إلى موضع. ومنها ما لا ينقضي إلا بقطع مسافة بعيدة فكانت المنافع مجهولة فتفسد الإجارة،

Mas'alah: What must be specified regarding the purpose of hiring an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

ولا بد فيها من بيان ما يستأجر له في الحمل والركوب؛ لأنهما منفعتان مختلفتان

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition to carry unspecified gifts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1092)

وإن اشترط المستأجر أن يحمل عليه من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز؛ لأن قدر الهدايا يعلم بالعادة وهذا مما يفعله الناس في سائر الأعصار من غير نكير، وإن بين وزن المعاليق ووصف ذلك، والهدايا أحب إلينا؛ لأنه يجوز قياسا واستحسانا وذلك يكون أبعد من الخصومة لذلك قال: أحب إلينا، ولكل محل قربتين من ماء وإداوتين من أعظم ما يكون لأن هذا كله يصير معلوما بالعادة وذكره أفضل، وكذا الخيمة والقبة وذكره أفضل لما قلنا،

Mas'alah: Why is hiring a stud animal for breeding or a trained dog or falcon for hunting invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وعلى هذا يخرج ما ذكرنا أيضا من استئجار الفحل للإنزاء واستئجار الكلب المعلم والبازي المعلم للاصطياد أنه لا يجوز لأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب والإنزال ولا إجبار الكلب والبازي على الصيد فلم تكن المنفعة التي هي معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر فلم تجز

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree to keep fruit on it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استأجر الشجرة لتبقية ذلك فيه لم يجز؛ لأنه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المنفعة وهو تبقية الثمر عليها فلم تكن منفعة مقصودة عادة وكذا لو استأجر الأرض التي فيها ذلك الشجر يصير مستأجرا باستئجار الأرض، ولا يجوز

استئجار الشجر

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for leaving fruit until ripening?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1305)

فإن استأجر المشتري من البائع الشجر للترك إلى وقت الإدراك طاب له الفضل؛ لأن الترك حصل بإذن البائع ولكن لا تجب الأجرة؛ لأن هذه الإجارة باطلة؛ لأن جوازها ثبت على خلاف القياس لتعامل الناس فما لم يتعاملوا فيه لا تصح فيه الإجارة؛ ولهذا لم تصح إجارة الأشجار لتجفيف الثياب وإجارة الأوتاد لتعليق الأشياء عليها وإجارة الكتب للقراءة ونحو ذلك حتى لم تجب الأجرة؛ لما قلنا كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a specific animal in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

ولو آجر البعير بعينه، كانت أجرته لصاحبه لا لصاحب البغل، وكذا إذا آجر البغل بعينه؛ كانت الأجرة لصاحب البغل لا لصاحب البعير؛ لأن العقد وقع على منافع البعير والبغل بإذن مالكهما، فكانت الأجرة له، فإن كان الآجر أعانه على الحمولة والنقلان؛ كان للذي أعانه أجر مثله؛ لأنه استوفى منفعة شريكه بعقد فاسد، ثم عند أبي يوسف لا يجاوز به نصف الأجر الذي آجر به في قول أبي يوسف، وقال محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ على ما ذكرنا في شركة الاحتطاب،

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to hire out with a share of the hire?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

ولو دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن الأجر بينهما كان ذلك فاسدا، والأجر لصاحب الدابة وللآجر أجر مثله وكذلك السفينة والبيت؛ لأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح فلا تصح الشركة والأجر لصاحب الدابة؛ لأن العاقد عقد على ملك غيره بأمره وللرجل أجر مثله؛ لأن صاحب الدابة استوفى منافعها بعقد فاسد

Mas'alah: What are the rulings on leasing an animal for riding or carrying goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=648)

أو دابة) عطف على أرض أي صح استئجار دابة (للركوب أو الحمل) بفتح الحاء (أو) استئجار (ثوب للبس إن بين الراكب أو الحمل) بكسر الحاء (واللابس) قال في الكنز والدابة للركوب والحمل والثوب للبس عطف على الدور في قوله صح إجارة الدور ففهم منه أن إجارة الدابة وما عطف عليه جائزة مطلقا وقد قال في الكافي: فإن لم يبين من يركبها أو ما يحمل عليها أو من يلبسه فالإجارة فاسدة ولهذا قلت: إن بين الراكب. . . إلخ (فإن عمم) بأن قال على أن يركب أو يلبس من شاء أو يحمل ما شاء (أركب وألبس من شاء وحمل ما شاء) لوجود الإذن من المؤجر ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل فصار كأنه نص على ركوبه [حاشية الشرنبلالي] قوله: وهو نصف الأجر المسمى) أقول فيه نظر بل له الأجر كاملا بمقتضى قوله ولو استأجر رجلا لإيصال قط أو زاد إلى زيد إذ المعقود عليه

الإيصال لا غير وقد وجد فما وجه تنصيف الأجر على أن المتن صادق بوجوب تمام الأجر اهـ. والمسألة فرضها صاحب المواهب في الاستئجار للإيصال ورد الجواب معا ورأيت بخط شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي ما صورته وفي المسألة قيود ستة استفيدت من الذخيرة وقاضي خان وشروح الهداية الأول قيد بالكتاب؛ لأنه لو كان له مؤنة كطعام فلا أجر اتفاقا الثاني قيد برد الجواب؛ لأنه لو لم يشترط رد المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمة فيما لو كان ميتا أو غائبا فله الأجر كاملا. الثالث قيد بالذهاب إذ لو ذهب بلا كتاب فلا أجر له. الرابع قيده بأن وجده ميتا إذ لو وجده حيا ودفع إليه وأتى بالجواب فله الأجر كاملا أو كان المكتوب إليه غائبا فدفعه إلى آخر ليدفعه إليه أو دفع إلى المكتوب إليه ولم يقرأ ورجع بغير الجواب فله أجر الذهاب. الخامس قيده بتبليغ الكتاب إذ لو استأجره ليبلغ رسالة إلى فلان فذهب ولم يجده المرسل إليه أو وجده ولم يبلغه الرسالة ورجع فله الأجر والفرق أن الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بأن يطلع عليه غيره وفي غير المختوم لا تكون سرا بخلاف الرسالة، فإنها لا تخلو عن الأسرار وما اختار الرسالة على الكتاب إلا ليسره المرسل إليه قال شمس الأئمة الحلواني الرسالة والكتاب سواء السادس قيد برد الكتاب إذ لو تركه هناك ولم يرده إلى المرسل استحق أجرة الذهاب اتفاقا اهـ (قوله: سوى موهن البناء كالقصارة) أقول ورحى اليد إذا كان يضر بالبناء يمنع منه، وإن كان لا تضر لا يمنع هكذا اختاره الحلواني وعليه الفتوى كما في الذخيرة (قوله: أي البناء أو نحوه) يعني به الشجر والرطاب (قوله: قيمة مستحق القلع) قال شارح المجمع ومعرفة قيمته كذلك أن تقوم الأرض مع الشجر المأمور مالكه بقلعه وتقوم وليس فيها هذا الشجر ففضل ما بينهما هو قيمة الشجر، وإنما فسرناه بكذا؛ لأن قيمة المقلوع أزيد من قيمة المأمور بقلعه لكون المؤنة مصروفة للقلع كذا في الكفاية اهـ. (قوله: والزرع يترك بأجر المثل) أقول معناه إذا كان بالقضاء أو الرضا وإلا فلا أجر كما في الأشباه والنظائر عن

القنية ونصها المراد بقول الفقهاء إذا انتهت الإجارة أو الزرع لم يستحصد يترك بأجر أي بقضاء أو بعقدهما حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما اهـ. وأقول هذا في غير ما استثناه المتأخرون من الوقف والمعد للاستغلال ومال اليتيم، فإنها إذا انقضت المدة وبقي الزرع بعدها حتى أدرك يقضى بأجر المثل لما زاد على المدة مطلقا (قوله: قال في الكنز. . . إلخ) أقول مؤاخذته هذه واردة عليه في قوله المتقدم والزراعة مدة كذا؛ لأن الإجارة لا تصح، وإن ذكر مدة الاستئجار ما لم يبين ما يزرع فيها وليس في كلامه ما يستدل به على وجه الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type of load than specified in a hire contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=649)

فإن سمى) في الحمل (نوعا وقدرا ككر بر له) أي للمستأجر (حمل مثله) في الضرر، وإن تساويا (وزنا والأخف كالسمسم والشعير لا الأضر كالملح والحديد) حتى إذا استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا؛ لأنه ربما يكون أضر بالدابة؛ لأن الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=649)

وجوازه بها) أي الدابة (عما) أي عن مكان (استؤجرت إليه ولو) وصلية (ذاهبا وجائيا) أي للذهاب والمجيء (وردها إليه) عطف على جوازه بها يعني إذا استأجرها إلى موضع فجاوز بها إلى موضع آخر ثم ردها إلى الأول ثم نفقت فهو ضامن قيل تأويل هذه المسألة إذا استأجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول إلى الأول فلا تصير بالعود مردودة إلى يد المالك معنى أما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق وقيل الجواب يجري على إطلاقه والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فيحصل الرد إلى نائب المالك وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود قال في الهداية هذا أصح وقال في الكافي الأول أصح – [حاشية الشرنبلالي] قوله: وإن تساويا وزنا) أقول الواو زائدة (قوله: والأخف كالسمسم والشعير) أقول يعني لو استأجرها لحمل مقدار من البر له عمل مثل كيله سمسما أو شعيرا وكذا مثل وزنه على الأصح كما في التبيين (قوله: لأنه ربما يكون أضر) أقول بل مجزوم بضره على أنه جزم به من قبل (قوله: وضمن بإرداف رجل. . . إلخ) . أقول ذكر أنه يضمن نصف القيمة ولم يذكر ماذا يجب عليه من الأجر وقال في النهاية. وفي المحيط أنه يجب عليه جميع الأجرة إذا هلكت بعدما بلغت مقصده ونصف القيمة ثم المالك بالخيار إن شاء ضمن الرديف، وإن شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع بما ضمن والرديف يرجع إن كان مستأجرا وإلا فلا كما في التبيين (قوله: وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد إن أطاقت الحمل) أقول وهذا إذا حملها الزيادة مع المسمى وكانت من جنسه حتى لو حملها المسمى وحده ثم حملها الزيادة وحدها أو حملها وكانت من غير جنسه فعطبت يضمن جميع قيمتها كما لو استأجر ثورا لحنطة معلومة فزاد يجب جميع القيمة كما في التبيين. وفي تتمة الفتاوى استكرى دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم بر فجعل في الجوالق عشرين وأمر المكاري أن

يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري في الحمل لا ضمان إن هلكت ولو حملاه معا ووضعاه عليها يضمن المستكري ربع القيمة ولو كان البر في جوالقين فحمل كل جوالقا ووضعاهما على الدابة معا لا يضمن المستأجر شيئا ويجعل حمله مما استحق بالعقد اهـ (قوله وجوازه بها عما استؤجرت إليه ولو ذاهبا وجائيا وردها إليه) قال في الكافي هذا أصح. اهـ. كما سنذكره (قوله: بمنزلة المودع إذا خالف. . . إلخ) سنذكر في باب التصرف والجناية في الرهن أن المستأجر والمستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ من الضمان على ما عليه الفتوى (قوله وقيل الجواب يجري على إطلاقه) تفسير الإطلاق بأن استأجرها ذهابا وإيابا (قوله: قال في الهداية هذا أصح) وقال في الكافي الأول أصح أقول هذا وهم؛ لأنه اعتمد في الكافي على التصحيح الذي اعتمده صاحب الهداية فلا مخالفة بين ما اعتمداه من التصحيح؛ لأنه قال في الكافي قيل هذا أي الضمان بالمجاوزة إذا استأجرها ذهابا لا جائيا لانقضاء العقد دون ما إذا استأجرها ذاهبا وجائيا لبقاء العقد وقيل بل هو ضامن

)

Mas'alah: What is the liability for removing the saddle of a hired donkey or using an unsuitable saddle?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=650)

ونزع) أي ضمن بنزع (سرج حمار مكتر وإيكافه) يعني إذا اكترى حمارا مسرجا ونزع سرجه أو إكافه يضمن (مطلقا) سواء كان الإكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله أو لا

أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن الإكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة إذا عطبت كما إذا حمل الحديد مكان الحنطة (وأسرجه بما لا يسرج) أي الحمار (بمثله) حيث يضمن كل قيمته؛ لأنه يعد إتلافا للدابة كمن أبدل الحنطة بالحديد –)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave with a fixed wage and food?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

استأجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لم يجز) لجهالة بعض الأجر،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse (zir) for a specified wage in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

والظئر بأجر معين) والقياس أن لا تصح؛ لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فصار كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنها أو البستان ليأكل ثمره وجه الاستحسان قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وعليه انعقد الإجماع وقد جرى به التعامل في الإعصار بلا نكير ولا نسلم أن العقد ورد على استهلاك العين بل على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع، وإنما لا تستحق الأجرة إذا أرضعت بلبن الشاة؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها؛ لأنه إيجار وليس بإرضاع)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel without specifying the load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=654)

)

Mas'alah: Why may a lessor not travel with a hired slave without stipulation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=658)

لا يسافر بعبد) مؤجر (للخدمة بلا شرطه) ؛ لأن في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق –

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=660)

كاستئجار جمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا) ، فإنه جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي؛ لأن المحمل متفاوت مجهول فيفضي إلى النزاع وجه الاستحسان أن الجهالة تزول بالصرف إلى المعتاد (وإراءته أجود) أي إراءة المحمل الجمال أحسن؛ لأن المشاهدة نفي للجهالة – (

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel eats from the load it is carrying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

استأجره) أي جملا (لحمل قدر زاد فأكل منه رد عوضه) ؛ لأنه استحق عليه حملا مقدرا في جميع الطريق فله أن يستوفيه (

Mas'alah: Can a lessee sublease or lend a hired riding animal to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

فإذا استأجر دابة ليركب لا يؤجر غيره ولا يعيره) ؛ لأنه مما يختلف الناس في الانتفاع به (

Mas'alah: What is the ruling on carrying an unaccustomed load in a loaned animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وحمل محملا معتادا) أقول ليس هو من شرط الجواز بل هو تصريح بما يجوز له في هذا العقد، فإنه إذا حمل غير معتاد لا يقال بعدم صحة الاستئجار به بل ينبغي أن يكون كما تقدم فيما لو استأجرها لقدر معلوم فزاد عليه إن طاقت الكل ثم هلكت ضمن الزيادة، وإن لم تطق ضمن كل قيمتها (قوله: ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به) أقول هذا مستغنى عنه بما قدمه في أوائل كتاب الإجارة بقوله وفيما لا يختلف به أي بالمستعمل بطل التقييد؛ لأنه غير مقيد ثم قوله ويودع لم يظهر لي سر تقييده بما لا يختلف إذ الإيداع ليس إلا الاستحفاظ ولعل الصواب ويؤجر لقوله بعده، فإذا استأجر دابة ليركب لا يؤجر غيره ولا يعيره وأقول هو أيضا مستغنى عنه بما تقدم من قوله في الإجارة، وإن خصص براكب أو لابس فخالف ضمن كذا كل ما يختلف بالمستعمل (كتاب العارية) (قوله:؛ لأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب) قال في المغرب إنها منسوبة إلى العارة اسم من العار وأخذها من العار عيب وفي النهاية أن ما في المغرب هو المعول عليه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها. اهـ. كما في البحر (قوله: هي تمليك نفع) أقول وقال الكرخي والشافعي إباحته وتوجيه كل ذكره الزيلعي

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing sheep for shearing their wool?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=379)

(3) استئجار الغنم لجز صوفها غير صحيح وإذا جزها المستأجر فعليه دفع بدلها

لصاحبها .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a cow for its milk and the exception for wet nurses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=379)

(4) استئجار البقرة على أن ينتفع بلبنها غير جائز . (خيرية . النتيجة . التنقيح) . ومقتضى ذلك ألا يجوز استئجار المرضع الذي نصت المادة (562) على جوازه ; لأن الإجارة في ذلك يقصد منها استهلاك عين اللبن فصار كاستئجار البقرة والشاة للبنهما والبستان لأكل ثمره لكن جوز ذلك استحسانا لاحتياج الناس إليه وجريان التعامل عليه ودليله قوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } وقد انعقد الإجماع في ذلك وجرى التعامل به . قوله (استهلاك العين قصدا) ; لأنه إذا آجر المرعى لوضع الحيوانات فيه وأباح المؤجر للمستأجر رعي الحيوانات فيه فالإجارة صحيحة . وكذلك لو أوجر قصر البستان وأبيحت نواتجه للمستأجر * * * * *

Mas'alah: What is the third type of ijara concerning animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=380)

أما القسم الثالث من أنواع الإجارة : إجارة الحيوانات , كإيجار الحصان والبغل والجمل والثور وغيرها فيأتي البحث عنه في المادة (538) وما يتلوها من المواد .

Mas'alah: Can the employer increase the number of sheep for the shepherd to tend?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=385)

وللمستأجر زيادة عدد الأغنام إلى حد يستطيع الراعي القيام معه بالرعي ; لأن المستحق عليه الرعي بقدر ما يطيق لا رعي الأغنام بعينها (تكملة البحر) . ولكن ليس للمستأجر زيادتها إلى المقدار الذي يتعذر عليه رعيها (البزازية . رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What are the rules for changing the load on a leased animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=386)

مراعاتها في الدواب : وذلك كما لو استأجر إنسان دابة على أن يحملها خمس كيلات حنطة له ; فله أن

يحملها مثلها لغيره ; لأن الضرر على الدابة واحد (الشبلي) وكذلك له أن يحملها خمس كيلات سمسما (الشبلي) . وكذلك الطاحون الذي تستأجر على أن يطحن بها حنطة فللمستأجر أن يطحن بها ما يماثل الحنطة من الحبوب مضرة , أو أهون منها وليس له أن يطحن بها ما يزيد عنها مضرة فإذا فعل كان غاصبا وكذلك لو استأجر إنسان دارا ليسكنها فكما يجوز له سكناها يجوز له إسكان غيره إياها وله أيضا أن يضع فيها أمتعة من غير أن يسكنها وليس للآجر معارضته في ذلك ألبتة . قوله (على أن يسكنها) إلخ الوارد في المثال هو مثال مختص بالفقرة المشار إليها برقم ثلاثة من هذه

المادة . وكذلك لمن استأجر دابة على أن يحملها خمس كيلات حنطة أن يحملها مكانها خمس كيلات شعيرا ; لأن الشعير أخف من الحنطة وفي هذه الصورة لا يلزم إلا الأجر المسمى (البزازية في النوع الأول في السادس في الضمان , تكملة البحر) . أما لو استأجر إنسان حانوتا على أن يشتغل فيه بالعطارة ; فليس له أن يشتغل فيه , أو في الدار التي استأجرها للسكن بالحدادة أو العطارة وإذا اشتغل بذلك يعد غاصبا ويضمن فيما لو احترق الحانوت (انظر شرح الفصل الذي يلي المادة 904) وكذلك ليس له اتخاذ الدار , أو الحانوت المذكورين طاحونا سواء أكانت تدور بالماء أم بالبغال أما طاحون اليد فإذا كان نصبها بالنظر إلى يدها مضرا بالدار فيمنع وإلا ; فلا ; لأن طاحون اليد من توابع السكنى وقد استحسن في تلك الدار , أو الحانوت التي اشتغل فيها المستأجر بالحدادة وسلمها سالمة ألا يلزم بغير الأجر المسمى ووجه الاستحسان أن المعقود عليه هو السكنى وفي الحدادة وأخواتها السكنى وزيادة فيحصل استيفاء المعقود عليه فيجب الأجر بشرط السلامة فصار كما لو استأجر دابة ليحمل عليها قدرا معلوما فزاد عليه وسلمت الدابة فإنه يجب عليه الأجر والقياس ألا يجب ; لأن هذا العمل غير داخل تحت العقد (البحر) . أما إذا لم يسلمها سالمة وانهدم البناء بسبب علمه فيلزمه الضمان وفي هذه الصورة لا يلزم المستأجر الأجرة (انظر المادة 86) (البحر) وقوله (أما العطارة) إلخ مثال لفقرة (ولكن ليس له أن يستوفي ما فوقها) إلخ وكذلك ليس للمستأجر الذي يستأجر الدابة على أن يحملها خمس كيلات شعيرا أن يحملها مكانها حنطة , أو على أن يحملها خمسين أقة حنطة , أن يحملها خمسين أقة حديدا أو آجرا ; لأن الشعير لما كان يتناول من الدابة مكانا أوسع مما تتناول الحنطة منها والحديد فيكون حمله أخف على الدابة . وكذلك الدابة التي تستأجر على أن تحمل خمسين أقة قطنا ; لأن القطن لما كان يشغل من ظهر الدابة مكانا , أوسع من الحنطة , فإنه يزيدها حرارة مما يضر بها . (تكملة البحر , الزيلعي) . (انظر شرح

المادة 559) .

Mas'alah: What are the conditions for hiring a shepherd for a specified period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=426)

إن استئجار راع لمدة معينة صحيح . وفي استئجار أجير خاص كالراعي لا يشترط بيان عدد الحيوانات وتعيين مكان رعيها : (البزازية والهندية) . * * * * *

Mas'alah: What are examples of specifying the purpose and duration when hiring an animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=426)

مثال لتعيين المستأجر له والمدة : قد استأجرت هذه الدابة شهرا لحمل حنطة . مثال لتعيين المستأجر له مع بيان المسافة : كقولك قد استأجرت منك هذه الدابة لنقل هذه الأمتعة إلى قرية (بيوك شكمجة) أو هذا الفرس لأركبه إليها بكذا قرشا . أما إذا استؤجرت الدابة للحمل من غير تعيين ما يحمل أو إطلاقه أو للركوب من غير تعيين الراكب

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding or carrying with different wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=492)

وكذلك الحكم إذا استؤجرت دابة إلى مكان معلوم للركوب بخمسين وللحمل بمائة (الهندية في الباب السادس والبزازية) أما إذا ركبها وحملها لزم أكثر الأجرين وإذا لم يستعملها لا للركوب ولا للتحميل لزم أقل الأجرين ومثال المجلة الآنف هو لترديد الحمل . (4)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to different destinations with varying wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=492)

أو لو قال المكاري : أجرت هذه الدابة إلى (شورلي) بمائة قرش إلى (أدرنه) بمائتين وإلى (فلبه) بثلاثمائة وقبل بذلك المستأجر أعطي أجرة المحل الذي يقصده من المحال المذكورة . فإذا قصد المستأجر (شورلي) أخذ الأجرة المسماة لها وإذا قصد (أدرنه) أخذ الأجرة المسماة لها وإذا قصد فلبه أخذ كذلك الأجرة المسماة لها (الملتقى) وهذا المثال لترديد المسافة وفيه ترديد على ثلاث صور . وإذا ذهب المستأجر إلى المحال الثلاثة لزمه أكثر الأجر . أما إذا استلم المستأجر المأجور ولم يذهب به إلى مكان ما فيعلم حكم ذلك من مراجعة المادتين (470 و 546) وشرحهما . 5 –

Mas'alah: What is the ruling on renting a tent for shade during travel to Mecca?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

وقد جاء في (الهندية) في الباب العشرين لو استأجر فسطاطا يخرج به إلى مكة ليستظل به فإنه يجوز , وله أن يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه

Mas'alah: Can a lessee of a saddle give it to someone else to use?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

لو استأجر أحد برذعة للركوب مدة شهر فليس له أن يعطيها لغيره . انظر المادة (427) وإذا فعل وتلفت ضمن ولا تلزمه أجرة . (انظر المادة (86) الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on using a rented saddle to transport another's wheat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=525)

أما إذا استأجر أحد رحلا لنقل حنطة فله أن ينقل عليه حنطة غيره والحكم في الجولق على هذا المنوال أيضا . (انظر المادة (426) (الهندية في الباب التاسع والعشرين) .) * * * * *

Mas'alah: What happens if a hired animal becomes tired on the journey?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=528)

– (المادة 539) لو استأجر دابة معينة إلى محل معين وتعبت في الطريق فالمستأجر يكون مخيرا إن شاء انتظرها حتى تستريح وإن شاء نقض الإجارة وبهذه الحال يلزم المستأجر أن يعطي حصة ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى للآجر . أي أنه لو استؤجرت دابة معينة إلى محل معين وتلفت في الطريق أو قبل الخروج إلى السفر فسخت الإجارة (الهندية في الباب التاسع عشر) (انظر المادة (443)) وإذا تعبت وكلت فللمستأجر بمقتضى المادة (516) الخيار إن شاء انتظر الدابة إلى أن تستريح وتستطيع أن تحمل ما استؤجرت لأجله وإن شاء نقض الإجارة وسلم الدابة لصاحبها إن كان معه وليس له أن يطلب منه دابة أخرى ; لأن عقد الإجارة واقع على دابة معينة وغيرها لم تكن معقودا عليها . وإذا لم يكن صاحب الدابة معه وترك الدابة حيث تعبت فتلفت فلا يلزمه ضمان إذا كانت لا تستطيع المشي والحركة بالكلية (الأنقروي والهندية) لأن منه

ضرورة وعذرا ; لأن من شأن الدابة أن تمشي ما بقي فيها رمق من الحياة فإذا عجزت عن المشي تموت في مقامها . (جواهر الفتاوى , نقول البهجة) . وإذا كانت الدابة في إمكانها المشي نوعا ما إلى أقرب مكان مسكون وتركها ضمن قيمتها في المكان الذي تركها فيه (البهجة) وإن باعها وأخذ ثمنها ينظر فإذا لم تكن مراجعة الحاكم وأخذ الإذن في بيعها ممكنة ; فلا ضمان عليه وإذا كانت ممكنة ضمن (التنقيح) وقد ذكر ذلك في التنقيح والحامدية على الوجه الآتي وإن باعها وأخذ ثمنها إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره ببيعها ; فلا ضمان عليه لا في الدابة ولا في ثمنها وإن كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع ردها إلى صاحبها ; فهو ضامن للقيمة . وفي هذه الحال أي إذا تعبت الدابة أثناء الطريق أو هلكت فللمستأجر نقض الإجارة ولكن عليه من الجهة الأخرى أداء نصيب المسافة التي قطعها بالدابة من الأجر المسمى

. ينظر في تقسيم البدل إلى الطريق وسهولتها فضلا عن المسافة والامتداد أي أنه لو تعبت الدابة في منتصف الطريق مثلا فلا يلزم نصف البدل المسمى بل ينظر إلى وعورة النصف الذي قطع وسهولته بالنسبة إلى النصف الباقي وعلى هذه النسبة يقسم البدل ; لأن رب فرسخ كراؤه خمسة قروش ورب فرسخ كراؤه عشرة قروش (الهندية في الباب التاسع والعشرين) . وإذ لم يفسخ المستأجر الإجارة في مثل هذه الحال وساق الدابة أمامه دون أن يركبها لزمه الأجر المسمى كله , ما لم يكن ذلك لعدم احتمالها الركوب مطلقا ولسوقها إلى صاحبها وإيصالها إليه . كذلك لو استأجر أحد دابة لتحمل متاعا معلوما ومرضت فحملها شيئا دونه فعليه أداء الأجرة تماما (الدر المختار) . وبما أن الدابة في استكرائها على الوجه المحرر في هذه المادة تتعين في العقد . فإذا استأجر أحد دابة على هذا الوجه لإيصاله حملا إلى مكان معلوم فأوصله المكاري على دابة أخرى كان متبرعا وليس له أخذ الأجرة (الهندية في الباب السادس والعشرين) ولكن ليس من اللياقة عدم تأديتها . لكن إذا استأجر أحد دابة معينة لنقل حمل إلى المكان الفلاني ومرضت أثناء الطريق فحمل المكاري الحمل على دابة دونها وأوصله إلى المكان المقصود فليس للمستأجر أن يمسك شيئا من الأجرة بداعي نقصان أجرة هذه عن أجرة الدابة التي استأجرها لأنه رضي بها حين التحميل (رد المحتار) . ليس على المكاري الذهاب مع الدابة أو أن يرسل رجلا آخر بدلا عنه وتلزم الأجرة بتسليم الدابة المأجورة إلى المستأجر فقط (الهندية ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal becomes tired and the hirer must deliver a load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=529)

– (المادة 540) لو اشترط إيصال حمل معين إلى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة أخرى وإيصاله إلى ذلك المحل . لو اشترط على مكار إيصال حمل معين إلى محل معين أو استكريت منه دابة غير معينة حسب الفقرة الثالثة من المادة الآتية لإيصاله وتعبت الدابة في الطريق أو هلكت قبل الخروج إلى المكان المقصود فلا يطرأ خلل ما على الإجارة ويكون المكاري مجبرا على تحميله على دابة أخرى وإيصاله إلى ذلك المحل ; لأن المعقود عليه هنا ليس الدابة بل نقل المتاع (انظر متن المادة (538) وشرحها) (الهندية والأنقروي) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific person or for anyone the hirer chooses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=536)

(المادة 549) كما يصح استكراء دابة على أن يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على أن يركبها المستأجر من شاء على التعميم أيضا . أي أنه كما يصح استكراء دابة على أن يركبها فلان بالتخصيص على هذه الصورة كذلك يصح استكراء دابة على أن يركبها المستأجر من شاء على التعميم أيضا . (انظر المادة 453) . وفيما يلي إيضاح لهذه المادة : لاستئجار الدابة أربع صور : (1) . أن يستأجر دابة بدون بيان كونها لأي استؤجرت . (2) أو يبين أنها للركوب مطلقا . (3) أن يبين أنها لركوب فلان . (4) أن يبين أن له الخيار في إركابها من شاء على وجه التعميم . فالإجارة في الصورة الأولى والثانية فاسدة ; لأن الركوب مختلف اختلافا فاحشا (الطوري) فصار الركوبان من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح العقد (شلبي

) كما تبين ذلك في المادة (553) . وهي في الصورة . الثالثة والرابعة صحيحة والغرض من هذه المادة بيان جواز هاتين الصورتين . فإذا قال : تركب من شئت ; صح العقد وإن لم يسم شخصا بعينه ; لأننا إنما منعنا من صحته لما لحق المالك الضرر الذي يحصل في بعض الركوب فإذا رضي به ; صار المعقود عليه معلوما فجاز كما في الأرض إذا قال : على أن يزرع فيها ما شاء ثم إذا فسدت الإجارة في إطلاق الركوب واستعملها قبل الفسخ تعين أول راكب وكذا في الثوب ونحوه (الشلبي) . أما حكم الصورة الثالثة فقد ورد في المادة (551) , والصورة الرابعة في المادة (552) (الهندية و رد المحتار) وقد جاء جمع بيان الجواز وبيان الحكم في مادة واحدة مناسبا

* * * * * .

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired riding animal and the resulting liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=536)

– (المادة 550) الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وإن حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذه الحال لا تلزم الأجرة (انظر المادة 86) لا يجوز تحميل الدابة التي استكريت للركوب ولا يختلف هذا الحكم سواء أكان الحمل بثقل الراكب أو أزيد أو أقل وحتى لو حمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان المستأجر ضامنا قيمتها كما لو حمل مكان الصبي حملا آخر (الخانية) . فعليه لو استأجر أحد دابة ليركبها إلى (كوجك جكمجه) فليس له أن يحملها حملا إلى ذلك المكان وإذا حملها وعطبت لزمه الضمان ; لأن ذلك في حكم الغصب . ولكن في مثل هذه الحال أي إذا حملت الدابة التي استكريت للركوب . لا تلزم المستأجر الأجرة سواء أعطبت الدابة أو لم تعطب ('

انظر المادة 85 ' والمادة ' 596 ') . أما الدابة التي تستكرى للحمل فيمكن ركوبها كما بين ذلك في المادة (558) . ومتى استعملت الدابة للركوب بناء على هذا الجواز ; فلا يجوز تحميلها بعد ذلك (البزازية والأنقروي) . وهذه المادة فرع للمادة (426) .

لاستعمال الدابة التي تستكرى للركوب ثلاث صور : 1 – للركوب وهذا جائز . 2 – للتحميل . 3 – الجمع بين الركوب والتحميل . أما الثاني فغير جائز وهذه المادة موضوعة لبيانه . أما الثالث فممنوع وسيصير بيانه في المادة الآتية . إذا استكرى أحد دابة يوما واحدا لينقل عليها من محل حنطة إلى داره فله أن يركب الدابة من داره إلى ذلك المحل في كل مرة ليعود بها إليه ليحملها إذا كان ذلك معتادا وليس عليه ضمان فيما لو تلفت الدابة في مثل هذه الحال . (انظر المادة 91) أما إذا لم يكن معتادا فليس له ذلك وحينئذ إذا ركبها وتلفت ضمن (انظر المادة 36) (الهندية في الباب التاسع والعشرين , والبزازية ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on allowing another person to ride a hired animal designated for a specific rider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=537)

– المادة 551) الدابة التي استكريت على أن يركبها فلان لا يصح إركابها غيره وإن صار إركابها وتلفت يلزم الضمان . أي أنه إذا استكريت دابة على أن يركبها فلان حسب ما جاء في المادة (549) لا يصح : (1) إركابها غيره . (2) إعارتها لآخر

. (3) إيداعها عند آخر . (4) إرداف آخر . مثال للإركاب : إذا استأجر أحد دابة ليركبها هو فليس له أن يركبها آخر ولو كان ولدا صغيرا أخف منه (الهندية) . لأن الناس يتفاوتون في الركوب فصح التعين وليس له أن يتعداه وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل (الهداية) . كذلك لو استأجر دابة على أن يركبها فلانا فليس له أن يركبها غيره . (انظر المادة 427) أما لو استأجر أحد دابة ليحملها حملا له فله أن يحملها حملا آخر من جنسه كما مر بيانه في شرح المادة (426) . وعليه فلو أركبها غيره أو أعارها لآخر أو أودعها عنده وتلفت ضمن ; لأن هذا التقيد مفيد للمؤجر لتفاوت الناس في الركوب أي في العلم بالركوب فرب خفيف يكون ركوبه أضر على الدابة لجهله ورب ثقيل لا يضر ركوبه بالدابة لعلمه فيعتبر فإذا خالف صار متعديا فيضمن (الزيلعي , والشلبي) . حتى أنه لو استأجر أحد دابة ليركبها هو وبعد أن أركبها غيره أنزله عنها وركبها فلا يخلص من الضمان (الهندية) وفي هذه الحال يعد غاصبا ومتعديا ولا يخلص من حكم الغصب إلا برد الدابة إلى صاحبها سالمة . والخلاصة أنه إذا أركب شخصا الدابة التي استأجرها ليركبها هو أو شخص معين غيره كان ذلك منه في حكم الغصب وعليه يلزم الضمان بمقتضى المادة (891) فيما لو تلفت , ولكن لا تلزمه الأجرة في مثل هذه الحال سواء أعطبت الدابة أم لا (انظر المادة (86)) ما لم تكن الدابة من قبيل ما جاء في المادة (596) (عبد الحليم رد المحتار والزيلعي , والشلبي) . وفي الحانوت ليس له أن يقعد فيه القصار والحداد والطحان ولو أقعده صار مخالفا ويضمن قيمتها إذا عطبت وإن سلم عليه الأجرة ; لأنه لما سلمت تبين أنه لم يخالف وأنه مما لا يوهن الدار ولا يشبه الدابة والثوب (شلبي) .

مثال للإيداع : إذا استكرى أحد دابة ليركبها هو وسلمها لأجيره للمحافظة عليها

فعطبت في يده لزمه الضمان (الهندية في الباب التاسع والعشرين) . كذلك لو استأجر أحد دابة لنفسه فأركبها آخر وجعل نفسه رديفا أي ركب خلفه على الدابة ضمن جميع قيمتها على قول سواء أكانت الدابة تطيق حمل الاثنين معا أو لم تكن ; لأن المستأجر أصبح غاصبا برفع يده عن الدابة وجعله إياها في يد غيره ويضمن النصف فقط على قول آخر رد المحتار) وقال الحدادي لو جعل المستأجر نفسه رديفا وغيره أصلا ; فالحكم واحد يعني ضمن النصف كما في المسائل الآتية (الطوري بتغيير ما) . توضيح للإرداف : إذا استأجر أحد دابة لركوبه وركبها وأردف آخر خلفه فقويت الدابة على حملهما ولم تصب بأذى فلا يلزمه سوى الأجر المسمى وليس عليه زيادة الأجرة في مقابل إردافه ذلك الشخص , لكن إذا عطبت الدابة بسبب ذلك الإرداف ينظر : فإذا كان ذلك الشخص رجلا أو كان صبيا يمكنه أن يستمسك على ظهر الدابة ويسوقها بنفسه ; لزم ذلك الشخص الضمان سواء أردفه كل المدة أو بعضها (الطوري) . وهنا لا ينظر إلى ثقل المستأجر ورديفه وإنما ينظر إلى أن ركوب أحدهما قد أذن فيه وركوب الآخر لم يؤذن فيه وبذلك يلزم ضمان نصف قيمة الدابة فقط , ولا يعتبر في هذا الثقل والخفة إذ رب خفيف في الوزن ثقيل على ظهر الدابة وثقيل في الوزن خفيف عليها كما قلنا في إحدى المواد السابقة . وبما أن الآدمي غير موزون فلا تمكن معرفته بالوزن فتعلق الحكم بالعدد (الطوري) حتى إنه إذا جرح رجل جراحة واحدة والآخر عشر جراحات خطأ فمات فالدية بينهما – أنصافا ; لأنه ربما تكون جراحة واحدة أكثر تأثيرا من عشر جراحات ; فلذلك سقط اعتبار الثقل لما ذكر واعتبر عدد الراكب كفاية . سؤال : فإن قيل ينبغي أن يضمن كل القيمة ; لأنه كما لو استأجرها ليركبها بنفسه وفي مثله لو أركب غيره عليه ضمان كل القيمة وههنا وجد إركاب الغير مع ركوب نفسه . فركوبه بنفسه إن لم يوجب عليه زيادة ضمان على ضمان الإركاب ينبغي أن لا يوجب نقصان ضمان نفسه وكذا ينبغي أن لا يجب عليه الأجر ; لأن الأجر مع الضمان

لا يجتمعان وهنا يجب عليه نصف الضمان فينبغي أن لا يجب عليه نصف الأجر ؟ . الجواب – قلنا : إنما ينتفي الأجر عند وجود الضمان إذا ملكه بالضمان بطريق الغصب ; لأنه لا أجر في ملكه وههنا لم يملك بهذا الضمان شيئا مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك . وإنما يضمن ما شغله غيره ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه لما بينا أن الضرر في الدابة ليس من قبيل ثقل الراكب وخفته فلهذا توزع الضمان نصفين وهذا هو الجواب عما سأل بقوله , فإن قيل : قد تقرر عليه ضمان نصف وقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي أن لا يلزمه نصف الأجر والجواب أن قوله وفي مثله لو أركب غيره يجب عليه ضمان كل القيمة أنه إذا أركب غيره فهو مخالف في الكل وإذا ركبها بنفسه فهو موافق فيما شغله بنفسه , مخالف فيما شغله بغيره (شلبي) . وإذا كان ذلك الشخص صغيرا بحيث لا يمكنه أن يتمسك على ظهر الدابة أو كان الرديف متاعا فلا يضمن إلا بمقدار ثقله أي أنه يؤخذ رأي أهل الخبرة في تأثير ثقل الصغير أو المتاع على ظهر الدابة

وعلى هذا يضمن ذلك الشخص من قيمة الدابة بنسبته وهذا إذا لم يركب موضع الحمل ; لأنه حينئذ يضمن كل القيمة (الهندية) . ويلزم في الإرداف ضمان جميع القيمة في المسألتين الآتيتين : أولا : إذا كانت تلك الدابة لا تطيق حمل اثنين لزم ضمان جميع القيمة ولا ينظر إلى خفة الرديف وثقله ; لأنه تعمد إتلافها ولا أجر عليه . وفي هذه الحال لا تلزم أجرة (الهندية , والبزازية , والأنقروي , ورد المحتار والشلبي) . ثانيا : لو استكرى أحد دابة لركوبه فركبها هو وأركب معه آخر على كتفه وعطبت الدابة ضمن كل قيمتها , ولو كانت الدابة تطيق حملهما معا . لأنه لما اجتمع الثقل في مكان واحد من ظهر الدابة كان شاقا عليها . وإذا بقيت الدابة سالمة فلا يلزمه سوى الأجر المسمى (رد المحتار) . أما إذا عطبت الدابة في هذه المسألة بعد أن أوصلت

المستأجر إلى المكان المقصود فيلزمه الأجر المسمى مع ضمان القيمة ; لأنه استوفى المنفعة المعقود عليها مع الزيادة فإن الركوب لا يختلف بأن يردف معه غيره أو لا يردف (كفاية) ولا يقال هنا : كيف اجتمعت الأجرة والضمان ؟ لأنه لما كان لزوم الأجرة لركوبه , والضمان لإركابه غيره ; فلم يكن اجتماعهما لسبب واحد (انظر المادة 86) متنا وشرحا (رد المحتار) . فإن قيل : الأجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف وكان ينبغي ألا يجب عليه نصف الأجر . قلنا : إنما ينفى الأجر عنه عند وجوب الضمان ; لأن ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا أجر عليه في ملكه . وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه , وجميع المسمى بمقابلة ذلك , وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك فيسقط عنه . في رجوع الراكب على الرديف ورجوع الرديف على الراكب : إذا ضمن المالك الراكب أي المستأجر قيمة الدابة فليس للراكب الرجوع على الرديف مستأجرا كان الرديف أو مستعيرا (الكفاية) ; لأنه لما كان المستأجر مالكا الدابة فركوب الرديف يكون بإذن المالك . وإذا ضمن الرديف ينظر فإذا كان مستأجرا من الراكب فله الرجوع عليه (انظر المادة (658)) وإن كان مستعيرا فليس له ذلك ; لأنه وإن كان ثمة تغرير في مثل هذا الحال فكما أنه لم يقع ضمن عقد معاوضة فليس الغار ضامنا صفة السلامة للمغرور وسيصير توضيح ذلك في شرح المادة (658) (الشرنبلالي , ورد المحتار والطوري) . هذا إذا أردفه حتى صار الأجنبي كالتابع له أما إذا أقعده في السرج صار غاصبا ولم يجب شيء من الأجر ; لأنه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يد متعدية فصار ضامنا والأجر لا يجامع الضمان (الشلبي) . وكذلك إذا استكرى أحد دابة لركوبه فركبها وهو مكثر من لبس الثياب ينظر فإذا كان قد لبس ما لا يلبس عادة وتلفت الدابة يضمن أما إذا لبس ما يلبسه الناس عادة فلا (انظر المادة (36) رد المحتار) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding by anyone the hirer chooses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=539)

– (المادة 553) من استكرى دابة على أن يركبها من شاء فإن شاء ركبها بنفسه وإن شاء أركبها غيره ولكن إن ركبها هو أو غيره فقد تعين المراد وتخصص فلا يصح إركاب آخر . أي أنه من استكرى دابة على أن يركبها من شاء على وجه التعميم فإن شاء ركبها بنفسه وإن شاء

أركبها غيره على سبيل الإعارة أو الإجارة وله إيداعها عند من شاء انظر المادة (64) . وعبارة (على أن يركبها من شاء) يراد بها الإجارة التي وقعت وفيها نص على التعميم ; لأن الإجارة التي تقع على الركوب مطلقا وبدون تعميم تكون فاسدة ; ولأن الركوب مما يختلف اختلافا فاحشا فإن قال على أن تركب من شئت صح العقد وإن لم يسم شخصا بعينه ; لأنه رضي به (الكفاية) . لكن إذا استكرى أحد دابة على أن يركبها من شاء وأركبها امرأة ضخمة ثقيلة وتلفت ينظر فإذا كانت الدابة غير قادرة على حملها ضمن كل قيمتها ; لأنه يكون إتلافا أما إذا كانت قادرة فلا يضمن ; لأن اسم الإنسان يتناولها ويلزم الأجر المسمى (الهندية) . لكن في هذه الحال سواء أركبها هو أو أركبها آخر فقد تعين المراد وتخصص كأنه قد خصصها بركوب ذلك الشخص وقت العقد ونص عليه ويجري هذا الحكم على ما جاء في المادة الآنفة وليس له بعد ذلك إركاب شخص آخر غير من تعين لركوبها وعليه فلو ركبها المستأجر أولا ثم أركبها غيره أو أركبها غيره أولا ثم ركبها هو وتلفت الدابة ضمن كما في المادة السابقة (الهندية والطوري) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding saddle, rope, and load in hiring a pack animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=541)

– (المادة 554) لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الإكاف والحبل والعدل عرف البلدة . لو استكريت دابة للحمل أو حمالا أو رجلا لتحميل أحمال على دواب للمستأجر يعتبر عرف البلدة في الإكاف والحبل والعدل فإن كان من المعتاد أن تكون من الآجر فعليه إحضارها والعكس بالعكس (انظر المادة 36) (الأنقروي) . غير أنه لا يطلب من المستأجر أن يحضر رجلا للمحافظة على الحمل وهو على ظهر الحمال وعليه : لو أحضر المكاري رجلا بأجرة لحفظ الحمل من اللصوص من دون إذن المستأجر عد متبرعا وليس له أخذ أجرة ذلك الرجل من المستأجر (الخيرية) وفي استئجار الفسطاط تكون الأوتاد من المستأجر أما الأطناب فعلى المؤجر (الأنقروي) .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on determining the load amount by custom when hiring a pack animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=541)

– (المادة 555) لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين بإشارة يحمل مقداره على العرف والعادة . أي أنه إذا عين ما يراد تحميل الدابة إياه ولكن من دون بيان مقداره أو تعيين المقدار بالإشارة بأن يقول المستأجر أريد تحميلها من الشيء الفلاني يحمل مقدار الحمل على ما يحمله مثل تلك الدابة من ذلك الشيء عادة وعرفا

(انظر المادة 36) . وعلى ذلك فلو حملها ما تحمله عادة وتلفت فلا يضمن (انظر المادة 91) (رد المحتار والهندية) . أما إذا حملها زيادة عما هو متعارف وتلفت فينظر إذا كانت الدابة تطيق حمل الكل فيضمن بمقدار الزيادة فقط ; لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما (الهداية) مثل أن يستأجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فحمل مائة وعشرة يقسم على أحد عشر جزءا فيضمن جزءا (الكفاية) أي جزءا من أحد عشر . أما إذا كانت غير قادرة على حمل الجميع ضمن جميع قيمتها لعدم الإذن فيها أصلا لخروجه عن العادة (الهداية) لكن إذا لم يبين ما يراد حمله عليها كانت الإجارة فاسدة (انظر المادة 453 متنا وشرحا على أن حكم تلك المادة كحكم هذه أيضا) . وللمستأجر تحميل الدابة ما هو المعتاد وإذا عطبت الدابة في هذه الحال ليس عليه ضمان لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة هذا إذا لم يتعد أما إذا تعدى ضمن ولا أجر عليه (انظر المادة 91 و 600) وإذا لم تعطب الدابة وأوصلته إلى المكان المقصود لزم الأجر المسمى لأن الإجارة انقلبت

إلى الصحة بارتفاع الجهالة بتحميل ما هو المعتاد (مجمع الأنهر) . جاء من دون تعيين مقدار الحمل لأنه إذا عين المقدار يجري ذلك على ما سيأتي في شرح المادة (559) من التفصيلات . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on beating a hired animal on an unusual spot with the owner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=542)

– (المادة 557) لو أذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع المعتاد وإن ضربها على غير الموضع المعتاد مثلا لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على رأسها وتلفت يلزم الضمان . أي أنه لو أذن صاحب دابة الكراء المستأجر بضربها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع . المعتاد (انظر المادة (36)) وحينئذ لو عطبت فلا يلزمه ضمان (انظر المادة (91)) . وإن ضربها على غير الموضع المعتاد ولو بموجب كأن ضربها على رأسها والمعتاد ضربها على عرفها وعطبت لزمه الضمان بخلاف ما إذا أذن المالك نصا وصراحة بالضرب على ذلك العضو الذي لم يعتد الضرب عليه . وحينئذ لو عطبت الدابة لضربها عليه فلا يلزمه الضمان لأن ضربه بعد الإذن كضرب المالك . فكما أن المؤجر لا يضمن فيما لو عطبت الدابة بضربه فالمستأجر لا يضمن فيما لو ضرب الدابة بإذنه وعطبت لأن الإذن والإجازة توكيل (البزازية والهندية في الباب التاسع والعشرين والكفاية والهداية) . *

* * * *

Mas'alah: Is it permissible to ride a hired animal that was rented for carrying loads?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=543)

– (المادة 558) يصح الركوب على دابة استكريت للحمل . أي أنك إذا استكريت دابة لتحملها يصح لك أن تركبها بدلا من ذلك . (انظر المادة 426) لأن الركوب أقل ضررا من الحمل والرضاء بالضرر الأشد رضاء بما يماثله أو ما هو أهون منه ولأن الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره . مثلا لو استأجر أحد دابة ليحمل عليها حملا معلوما فلم يحمل عليها الحمل وركبها هو أو أركبها غيره جاز ولا

ضمان عليه (انظر المادة 91) . ومر لهذا صورة أخرى في المادة (550) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired animal with a different but similar or lighter load?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=543)

– (المادة 559) لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملا آخر مماثلا له أو أهون منه في المضرة أيضا . ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المضرة . مثلا من استكرى دابة على أن يحملها خمسة أكيال حنطة كما يصح له أن يحملها من ماله أو من مال غيره أي نوع كان خمسة أكيال حنطة كذلك يجوز له أن يحملها خمسة أكيال شعير . ولكن لا يجوز تحميل خمسة أكيال حنطة دابة استكريت على أن تحمل خمسة أكيال شعير كما لا يصح أن تحمل مائة أوقية حديد دابة استكريت على أن تحمل مائة أوقية قطن . إذا قيدت الإجارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس للمستأجر أن يتجاوز ذلك إلى أكثر ما هو مأذون به ولكن له أن يعدل إلى ما يماثله أو إلى ما هو أهون منه ; لأن الرضاء بمضرة دليل على الرضاء بما يماثلها أو بما أهون منها . مثلا لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره فكما يصح تحميلها ذلك الحمل يصح . – 1 – تحميلها حملا آخر مماثلا من نوعه . (2) تحميلها حملا أهون منه في المضرة أي أنه يصح تحميلها حملا من نوع آخر بشرط أن يكون مساويا لذلك الحمل في المقدار وعلى ذلك لو استكريت دابة ليحمل عليها . مقدار من الزاد معين واستهلك مقدار منه في الطريق فللمستأجر أن يزيد عوض ذلك ما يعادله من موزون أو مكيل قال الأتقاني وكذا غير الزاد من المكيل والموزون إذا انتقص له أن يزيد عوض

ذلك (رد المحتار) . ويفهم من هذا أنه ليس للمستأجر أن يخالف إلى ما هو شر . (1) في نوعه . (2) في مقدار الحمل المتفق عليه . ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المضرة من ذلك النوع ولا بمساو له في المقدار ; لأن الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها ; جاز وإن استوفى أكثر منها لم يجز فله أن يحمل كر حنطة لغيره لو استأجرها لحمل كر حنطة لنفسه ; لأنه مثله (بحر) انظر المادة (426) والظاهر من فقرة (ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المضرة) أنه ترجع إلى النوع فقط ولكن يصح أن

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired animal with a different type of grain of the same quantity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=544)

ترجعها إلى المقدار أيضا والواقع أنه وإن كانت الأمثلة الآتية كلها أمثلة على النوع فقد ترك إيراد الأمثلة على المقدار لظهوره . مثلا لو استكرى دابة على أن يحملها خمس كيلات حنطة إلى المحل الفلاني كما يصح له أن يحملها خمس كيلات حنطة من ماله أو مال غيره من أي نوع من أنواع الحنطة يصح له أن يحمل عليها خمس كيلات شعير أو سمسم ; لأنه لا فائدة في إجازة كر حنطة ومنع كر شعير بل الشعير أخف منه فكان أولى بالجواز (الهندية , والطوري) . وهذا المثال قد ورد في المجلة مرتبا على قاعدة اللف والنشر . وإذا عطبت الدابة في هاتين الصورتين فلا يلزم ضمان . انظر المادة (91) . لأنه لما كان الشعير أخف من الحنطة فضرر مقدار من الشعير أخف من ضرر ما يساويه في الكيل من الحنطة (رد المحتار , والهندية) . وذكره الكيل في مثال

المتن ليس بقيد احترازي ; لأنه إذا استأجر أحد دابة ليحمل عليها كذا أوقية حنطة فله أن يحمل عليها قدر ذلك شعيرا بشرط أن لا يتجاوز موضع الحمل من ظهر الدابة ; لأن الشعير يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ ما يساويه وزنا من القمح وعليه فبما أن الشعير ينبسط على ظهر الدابة فهو أخف من القمح حتى أنه إذا تلفت الدابة في هذه الصورة فلا يلزم المستأجر ضمان , بناء على المادة (91) بل يلزمه الأجر المسمى . ولكن لا يجوز تحميل خمسة أكيال حنطة دابة استكريت على أن تحمل خمسة أكيال شعير ' لأن الحنطة أثقل من الشعير وهي أصلب وأشد اندماجا منه فصار كما لو حمل عليها حجارة أو حديدا ' , وإن فعل وعطبت الدابة ضمن قيمتها . انظر المادة (603) ولا تلزم الأجرة حينئذ انظر المادة (86) (الهندية في الباب السابع والعشرين) . غير أنه إذا استؤجرت دابة ليحمل عليها خمسة أكيال شعير فحمل عليها كيلتان ونصف من القمح فلا يلزم الضمان استحسانا ولهذا قد جاء في متن المجلة قوله خمسة أكيال حنطة (البزازية والهندية والطوري) . وفقرة (ولكن لا يجوز تحميل خمسة أكيال حنطة دابة استكريت على أن تحمل خمسة أكيال شعير) مثال لفقرة (ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المضرة) . كذلك لا يصح أن تحمل مائة أوقية حديد دابة استكريت على أن تحمل مائة أوقية قطن لأن الحديد يجتمع في مكان واحد من ظهر الدابة فيضر بها أكثر (مجمع الأنهر , وعبد الحليم , والطوري) وهذا مثال آخر للفقرة المذكورة على حدة .

Mas'alah: What are the two principles regarding loads that are less or more harmful to a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=544)

قاعدتان في أنواع الأحمال التي تكون أقل مضرة والأنواع التي تكون أكثر مضرة . الأولى : إذا كان الحمل المحمول أي الذي يحمل على الدابة من دون الحمل المسمى يشغل مكانا من ظهر الدابة أقل مما يشغله الحمل المسمى ولو كان مساويا له في الوزن وعطبت الدابة لزم الضمان ; لأن الحمل المسمى لما كان مما ينبسط على ظهر الدابة فهو أخف عليها من المحمول الذي يتجمع على موضع صغير من ظهرها . مثلا لو استكريت دابة على أن تحمل خمسين أوقية شعير أو حنطة وحمل عليها خمسين أوقية حجارة أو حديد وعطبت لزمه الضمان .

أما إذا كان ما يشغله المحمول من ظهر الدابة أكثر مما يشغله الحمل المسمى بشرط ألا يتجاوز موضع الحمل وعطبت الدابة فلا يلزم المستأجر ضمان كما في الفقرة الأولى من المتن . القاعدة الثانية : إذا تجاوز الحمل موضع الحمل أي أنه إذا سمى حملا وحمل على الدابة غيره وتجاوز المكان الذي يشغله الحمل من ظهر الدابة لزم الضمان . مثلا : لو استأجر أحد دابة ليحمل عليها مائة أوقية حنطة وحمل عليها مائة أوقية حطب أو قطن أو لبن وكان الحمل خارجا عن موضع الحمل من ظهر الدابة سواء أكان ذلك من الأمام أو من الخلف وعطبت الدابة لزم الضمان (الهندية) . لأن هذا الحمل وإن كان أخف على ظهر الدابة من جهة لانبساطه فهو من وجه آخر أشد مضرة بها . ولذلك رجحت جهة الضرر وحظر (رد المحتار) انظر المادة (46) والحاصل أن الشيئين متى كان في كل واحد منهما ضرر فوق ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الإذن في أحدهما الإذن في الآخر وإن كان هو أخف ضررا من وجه آخر (الطوري) .

Mas'alah: What are the details of liability when the hired animal is overloaded by type or quantity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=545)

تفصيلات في المخالفة المذكورة إما بالجنس أو بالمقدار وتقع إما من المستأجر أو من مستأجر المستأجر أو من المؤجر وإليك تفصيل ذلك على الوجه الآتي : أولا : إذا كانت المخالفة بالجنس ووقعت من المستأجر لزمه جميع القيمة . مثلا : إذا استكرى أحد دابة ليحمل عليها خمس كيلات شعيرا وحمل عليها خمس كيلات حنطة وعطبت الدابة ; لزمه ضمان جميع قيمتها . لعدم الإذن فيها أصلا (العناية) وإذا حمل على الدابة التي استأجرها ليحمل عليها شعيرا نصف الحمل شعيرا ونصفه حنطة وعطبت الدابة ضمن نصف قيمة الدابة مع نصف الأجر المسمى ; لأن الحنطة جنس آخر غير الشعير وهي أثقل منه (البزازية) . كذلك لو استأجر أحد دابة ليحمل عليها عشر كيلات شعيرا وحمل عليها عشر كيلات شعيرا وكيلة من الحنطة وعطبت الدابة لزمه ضمان جميع قيمة الدابة (الشرنبلالي) . كذلك لو استأجر دابة ليحمل عليها مائة أقة من القطن وحمل عليها مائة أقة حديد أو أقل وعطبت الدابة لزمه ضمان جميع القيمة . وهنا لا تلزمه الأجر لمخالفة الجنس ولو سلم الدابة إلى صاحبها سالمة ; لأن المستأجر هنا قد استوفى منافع الدابة اغتصابا . انظر المادة (596) . ثانيا : إذا كانت المخالفة في الجنس ووقعت من مستأجر المستأجر يلزم ضمان القيمة جميعها وللمؤجر هنا إذا شاء أن يضمنها المستأجر الأول أو الثاني , وإذا ضمنها المستأجر الأول فليس له الرجوع على الثاني وإذا ضمنها المستأجر الثاني فله الرجوع على الأول . مثلا : لو استأجر أحد دابة ليحمل عليها شيئا فأجرها من آخر على أن يحمل عليها شيئا آخر أكثر مضرة منه والمستأجر حمل على الدابة ذلك الشيء وتلفت لزم الضمان على الوجه المحرر آنفا . ثالثا : إذا كانت المخالفة في الجنس ووقعت من المؤجر فلا يلزم المستأجر في هذه الحال ضمان ويفهم ذلك من التوضيح الآتي قريبا : رابعا : إذا كانت

المخالفة في مقدار ووقعت من المستأجر ينظر فإذا كان الحمل الذي حمله على الدابة وتلفت بسببه كثيرا بدرجة لا تطيق حمله ضمن جميع قيمتها ; لأن ذلك إتلاف للدابة وفي هذه الصورة

لا تلزمه أجرة (انظر المادة 86) (البزازية , والأنقروي , ورد المحتار , والزيلعي) . وإذا كان الحمل المسمى مع الزيادة مما تطيق الدابة حملها معا سواء . (1) أتلفت في يد المستأجر بعد الوصول إلى المكان المقصود غير متأثرة من ذلك . (2) أو تلفت قبل الوصول إلى المكان المقصود , ضمن المستأجر من قيمة الدابة بنسبة تلك الزيادة إلى الحمل . فإذا كانت الزيادة ربع الحمل المسمى مثلا ضمن ربع قيمة الدابة وإن كانت ثلثه فعليه ضمان الثلث ; لأن التلف حصل بفعل الكل وبعضه مأذون فيه وبعضه غير مأذون فتسقط حصة الحمل المأذون فيه وتجب حصة الباقي ; ولأن كل جزء من أجزاء الثقل لا يصلح علة بنفسه وإنما يصلح عند الاجتماع وعند الاجتماع صار الكل علة واحدة فتوزع الضمان على أجزائها (شلبي) . ويلزم الضمان في الصورة التي أشير إليها برقم (1) أيضا . مثلا : لو استأجر دابة ليحمل خمس كيلات حنطة فحمل عليها ست كيلات مرة واحدة وعطبت الدابة فإذا كانت الدابة تطيق حمل ست كيلات لزمه أن يضمن سدس قيمتها (رد المحتار) . كذلك لو استأجر دابة على أن يحمل عليها عشر كيلات فحمل عليها إحدى عشرة كيلة فكانت تطيق حملها لزمه ضمان جزء من أحد عشر جزءا من قيمتها ; لأن المستأجر لا يضمن المقدار المأذون له فيه وإنما يضمن ما كان غير مأذون فيه (الهندية) . وإذا لم يحمل المستأجر الزيادة والحمل المسمى دفعة واحدة على الدابة وحمل عليها الحمل المسمى أولا ثم حمل عليها الزيادة ثانيا وعطبت ; لزمه ضمان جميع قيمتها . ما لم يعلق الزيادة على كفل الدابة ; فيلزمه حينئذ ضمان مقدار الزيادة فقط (الهندية , مجمع الأنهر) . مثلا : لو

استأجر أحد دابة ليحمل عليها عشر كيلات شعيرا وبعد أن حمل عليها عشر كيلات حملها كيلة شعير واحدة أخرى على حدة وعطبت الدابة لزم ضمان جميع قيمتها . إلا أنه إذا علق الكيلة على كفل الدابة فإنما يلزمه ضمان جزء من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة . وهذا بخلاف ما إذا استأجر ثورا ليطحن به عشر كيلات حنطة فطحن إحدى عشرة كيلة فهلك فإنه يضمن جميع قيمته ; لأن الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشر كيلات انتهى إذن المالك فبعد ذلك هو في الطحن مخالف في جميع الدابة مستعمل لها بغير إذن المالك فيضمن جميع قيمتها فأما الحمل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل لها بإذن المالك وفي البعض مخالف فيتوزع الضمان على ذلك (الكفاية) . خامسا – إذا كانت المخالفة في القدر ووقعت من الآجر وليس من المستأجر . فلا يلزم المستأجر ضمان ; لأن المباشر هو الآجر أي صاحب الدابة . مثلا : لو استأجر أحد دابة ليحمل عليها خمس كيلات شعيرا فأحضر المستأجر عدلا فيه ست كيلات شعيرا وقال أمام الآجر : إنه خمس كيلات فأخذه الآجر ووضعه على ظهر الدابة من دون أن يتثبت من صحة قول المستأجر وعطبت الدابة فلا يلزم المستأجر ضمان (الطوري) . إذ كان على الآجر ألا يثق بقول المستأجر من دون كيل الشعير . سادسا – إذا كانت المخالفة في المقدار ووقعت بصنع كل من الآجر والمستأجر كأن يحمل الاثنان

الحمل في المسألة السابقة ويضعاه على ظهر الدابة معا وتعطب به ففي مثل هذه الحال لا يلزم المستأجر سوى ضمان ما يصيب المقدار الزائد عن الحمل المسمى من قيمة الدابة أي إن فعل المستأجر يكون موجبا للضمان وفعل صاحب الدابة هدرا (الطوري) مثلا لو آجر أحد دابته من آخر ليحمل عليها خمس كيلات حنطة ورفع هو والمستأجر عدلا فيه ست كيلات على ظهر الدابة وهو غير عالم بمقداره وعطبت الدابة فعلى

المستأجر ضمان نصف سدس قيمة الدابة (رد المحتار , والهندية , والشرنبلالي) . وإذا كان الحمل مقسوما في غرارتين وحمل المستأجر والآجر الدابة غرارة واحدة معا أو حملها كل منهما غرارة واحدة وكان المستأجر هو البادئ فلا يلزم المستأجر ضمان مطلقا ويكون ما حمله المستأجر هو المستحق بعقد الإجارة والباقي يكون هدرا أما إذا حمل المستأجر غرارة بعد ما حمل الآجر الثانية وتلفت الدابة ضمن نصف قيمة الدابة (الطوري) . وإذا عطبت الدابة في المسائل المذكورة أي في الخصومات التي يلزم فيها الضمان بتحميل زيادة من جنس الحمل المسمى بعد البلوغ إلى المكان المقصود يلزم مع الضمان المذكور جميع الأجر المسمى فكما أن الضمان في مقابل الزيادة فالأجر المسمى في مقابل استيفاء المنفعة . وهنا لا يكون قد اجتمع الأجر والضمان (انظر شرح المادة 86) . وإن استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك قبل أن يرده إلى صاحبه إن كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الأجر المسمى (الهندية) . أما إذا بلغت الدابة المحل المقصود ولم تعطب لزم الأجر المسمى فقط ولا تلزم زيادة الأجر للزيادة على حمل المسمى لأن منافع تحميل الزيادة قد استوفيت من دون عقد (انظر المادة 596) (رد المحتار والهندية , والبزازية , والشلبي) ولزم الأجر المسمى لأن المنفعة المعقود عليها قد استوفاها المستأجر مع الزيادة . سابعا – وإذا كانت المخالفة في القدر ووقعت من مستأجر المستأجر لزم الضمان أيضا . مثلا لو استكرى أحد دابة ليحمل عليها خمس كيلات حنطة فآجر المستأجر الدابة من آخر على أن يحمل عليها عشر كيلات وحمل عليها ذلك المقدار وتلفت فلصاحبها الخيار إذا شاء ضمن المستأجر الأول قيمتها (انظر المادة 428 وشرحها) وليس لهذا الرجوع على المستأجر الثاني في شيء وإذا شاء ضمن المستأجر الثاني وله حق لرجوع على المستأجر الأول (انظر المادة 658) (الطوري , الهندية) . * * * * *

Mas'alah: Who is responsible for unloading the hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=547)

– (المادة 560) وضع الحمل عن الدابة على المكاري . أي على المكاري وضع الحمل عن ظهر الدابة التي أجرها على أن يحملها (الهندية في الباب السابع عشر) أما إدخال الحمل إلى الدار فيجري حكمه على ما سيجيء في المادة (575) متنا وشرحا .

Mas'alah: Who bears the expense of feeding a hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=547)

(المادة 561) نفقة المأجور على الآخر * * * * * – المادة 561) نفقة المأجور على الآخر مثلا علف الدابة التي استكريت وسقيها على صاحبها ولكن لو أعطى المستأجر علف الدابة بدون إذن صاحبها تبرعا فليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee must feed the hired animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=548)

نفقة المأجور على الآجر سواء أكانت الأجرة عينا أو دينا لأن المأجور ملك الآجر .

حتى أنه إذا شرط على المستأجر الإنفاق على الدابة كانت الإجارة فاسدة . لأن ذلك ليس من مقتضيات العقد وإنما هو شرط فيه نفع وفائدة للمؤجر (انظر شرح المادة 462) وإذا أنفق المستأجر على الدابة بناء على هذا الشرط حسب ذلك من ذلك والحيلة أن يزيد في الأجرة قدر العلف ثم يوكله ربها بصرفه عليها (رد المحتار) . مثلا علف الدابة التي استكريت وسقيها على صاحبها فعليه إذا لم يقدم المستأجر علفا للدابة التي استكراها وهلكت لا يلزمه ضمان (البزازية) كما لو شرط على المستأجر تقديم العلف للدابة ولم يقدمه له وهلكت لا يضمن لفساد الإجارة بذلك الشرط كما تقدم (الهندية في الفصل الثاني من الباب الخامس عشر) . ولكن لو أعطى المستأجر علف الدابة بدون إذن صاحبها عد ذلك تبرعا منه وليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد . (الأنقروي , الهندية في الباب السابع عشر) . كذا لو أمر المستأجر شخصا بالإنفاق على الدابة التي استأجرها . فأنفق عليها الرجل وهو عالم بأن الآمر ليس هو صاحب الدابة بل المستأجر فله حق الرجوع عليه بما أنفق على الدابة ويعد متبرعا به أما إذا لم يكن عالما بأنها مستأجرة فله الرجوع عليه ولو لم يشترط له في أمره (انظر شرح المادة 529 وشرحها) وإذا أمر الآجر المستأجر بالإنفاق على الدابة أن يحسب ما ينفقه عليها من الأجرة فللمستأجر الرجوع عليه فيما أنفق ولكن إذا أنكر الآجر حصول الإنفاق أو الزيادة عن مقدار النفقة المعينة فعلى المستأجر الإثبات وإذا خاف المستأجر عدم تصديق الآجر فيما ينفق على الدابة وعدم تصديقه في الإنفاق مطلقا فعليه أن يؤدي إلى الآجر مقدارا من الأجرة والآجر يسلمه إليه للإنفاق على الدابة وحينئذ يكون المستأجر أمينا ويصدق بقوله بمقتضى المادة (1774) . (انظر شرح المادة 530) رد المحتار . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving his animal to a creditor for use until repayment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=552)

رابعا : إذا أعطى مديون دابته إلى دائنه على أن ينتفع بها إلى أن يوفيه دينه وانتفع بها الدائن لزمه أجر المثل (علي أفندي , والهندية في الباب الثاني والثلاثين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a husband hires his wife for spinning with a known wage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=198)

وإن ذكر لها أجرا إن سمى لها أجرا معلوما أن لها ذكل لأنه استأجرها لعمل غير مستحق عليها بأجر معلوم

Mas'alah: Does a mother hired to breastfeed her own child while married to the father deserve wages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

وأن استأجر الأم على إرضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الأجر في قولهم وأن استأجرها لإرضاع ولد ليس أنها كأن لها الأجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a divorced mother to breastfeed her child after her waiting period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

وأن كأن طلق الأم وأنقضت عدتها فاستأجرها لإرضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الأجر في قولهم وأن استأجرها لإرضاع ولد ليس منها كأن لها الأجر وأن كأن طلق الأم وأنقضت عدتها فاستأجرها لإرضاع الولد صح الاستئجار وهي ألوى من الأجنبية وأن كانت الأم في العدة منطلقال بائن أو ثالث فاستأجرها لإرضاع الولد فيه روايتأن في رواية الال تستحق الأجر وفي رواية الإجارات لا تستحق

Mas'alah: What is the ruling on renting trees to leave fruits on them after purchase?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=372)

وإن اشترى الأوراق أو الثمار وستأجر الأشجار مدة معلومة لترك الثمار عليها كان الإجارة باطلة ونصير إعارة فكان له أن يرجع بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

و من هذا الجنس مسألة ذكرها في إجارات الأصل في باب إجارة الدواب .

Mas'alah: Can a father hire his wife or waiting-period wife to nurse their child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها) لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة. قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] إلا أنها

عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم، وكذا في المبتوتة في رواية، وفي رواية أخرى: جاز استئجارها لأن النكاح قد زال. وجه الأولى أنه باق في حق بعض الأحكام.

Mas'alah: Is it permissible for a father to hire his wife to nurse a child from another woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز)

Mas'alah: Is it permissible to hire a woman to breastfeed after her waiting period ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1954)

(وإن) (انقضت عدتها فاستأجرها) يعني لإرضاع ولدها (جاز) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman in iddah for breastfeeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1954)

[فتح القدير] شهادته لمعتدته عن ثلاث أو بائن، وكذا لا يجوز استئجارها للإرضاع.

Mas'alah: What is the obligation in hiring a specific animal for transport regarding suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3296)

ليس إلا تسليم الدابة المعينة بسبب أن تحميله الذي هو فعله غير معقود عليه، وإنما المعقود عليه حمل الدابة فكذلك إجارة حمله على دابة إلى مكان كذا ليس عليه سوى تسليم أي دابة كانت إذ لا يجب تحميله الذي هو فعله لأنه لم يستأجر الرجل نفسه فلا فرق، فينبغي أن لا تجوز الكفالة فيه أيضا لأن الحمل أيضا غير واجب على الأصيل بعين ما في التي قبلها.

Mas'alah: What is the correct view on the obligation in hiring an animal for transport regarding suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3296)

والحق أن الواجب في الحمل على الدابة معينة أو غير معينة ليس مجرد تسليمها بل المجموع من تسليمها والإذن في تحميلها وهو ما ذكر في النهاية من التركيب، وما ذكرنا من الحمل عليها، ففي المعينة لا يقدر على الإذن في تحميلها إذ ليست له ولاية عليها ليصح إذنه الذي هو معنى الحمل، وفي غير المعينة يمكنه ذلك عند تسليم دابة نفسه أو دابة استأجرها.)

Mas'alah: Is it permissible to hire animals for riding and carrying loads?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

قال: (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) ؛ لأنه منفعة معلومة معهودة

Mas'alah: What is the ruling on an absolute contract for riding an animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

(فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء) عملا بالإطلاق. ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نص على ركوبه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a garment for wearing with an absolute contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4186)

(وكذلك إذا استأجر ثوبا للبس وأطلق جاز فيما ذكرنا) لإطلاق اللفظ وتفاوت

Mas'alah: What is the ruling if a specific person is named for riding or wearing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4187)

الناس في اللبس (وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب كان ضامنا) ؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين، وليس له أن يتعداه، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما ذكرنا. فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره؛ لأن

التقييد غير مفيد لعدم التفاوت الذي يضر بالبناء، والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرنا.

Mas'alah: What can be carried on an animal if the type and quantity are specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4187)

قال: (وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم) ؛ لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت، أو لكونه خيرا من الأول

Mas'alah: What cannot be carried on an animal if it is more harmful than wheat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4187)

(وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the contract when the rider is unspecified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4187)

[فتح القدير] يصح العقد ويجب المسمى ويتعين أول من ركب سواء كان المستأجر أو غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل فصار كأنه نص على ركوبه ابتداء. وفي الوجه الثالث ليس له أن يتعداه؛ لأنه تعيين مفيد لا بد من اعتباره فإن تعدى صار ضامنا وحكم الحمل

كحكم الركوب في جميع هذه الأوجه كذا قالوا.

Mas'alah: What do the commentators say about the meaning of unrestricted riding in a hire contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4187)

ثم اعلم أن الشراح افترقوا في تعيين أن المراد بقول القدوري: فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء، أي وجه من هاتيك الأوجه الثلاثة، فجزم فرقة منهم كتاج الشريعة وصاحبي الغاية، والعناية بأن المراد بذلك هو الوجه الثاني وهو أن يقول على أن تركب من شئت، وأن المراد بالإطلاق التعميم بدون التقييد بركوب شخص بعينه كما جزم به الإمام الزاهدي والإمام أبو نصر الأقطع في شرحيهما لمختصر القدوري، وجوز فرقة أخرى منهم كأصحاب النهاية، والكفاية ومعراج الدراية الحمل على الوجهين: أحدهما آخر أحوال الوجه الأول وهو انقلاب العقد إلى الجواز بعدما وقع فاسدا بأن يكون معنى قوله فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء لو أركب من شاء ينقلب العقد إلى الجواز بعدما وقع فاسدا. وثانيهما الوجه الثاني كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: How does the author's reasoning indicate which interpretation of unrestricted riding is intended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4187)

إذا عرفت هذا فأقول إن تعليل المصنف هذه المسألة: أعني قوله فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء بقوله عملا بالإطلاق يقتضي أن يحمله المصنف على الوجه الثاني فقط؛ لأنه إنما يتمشى عند الحمل على الوجه الثاني لا عند الحمل على آخر

الوجه الأول إذ لا شك أن علة انقلاب العقد إلى الجواز في الوجه الأول إنما هي تعيين المعقود عليه بقاء لا إطلاقه، وإنما الإطلاق علة الفساد ابتداء. وعن هذا فسر صاحب الكافي معنى الإطلاق هاهنا بالوجه الثاني ثم علل المسألة بما علل به المصنف حيث قال: فإن أطلق بأن قال على أن يركب أو يلبس من شاء جاز له أن يركب أو يلبس من شاء عملا بإطلاق اللفظ انتهى فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer specifies a type and amount of goods to be carried?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4187)

(قوله: وإن سمى نوعا وقدرا معلوما يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير، والسمسم) كلاهما مثال لما هو أقل في الضرر، وأما مثال

Mas'alah: What is the ruling on carrying iron instead of cotton on a hired animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4188)

لانعدام الرضا فيه (وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديدا) ؛ لأنه ربما يكون أضر بالدابة فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها.

Mas'alah: How is similarity in harm determined when substituting loads in a hire contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4188)

[فتح القدير] ما هو مثل في الضرر فكما إذا سمى خمسة أقفزة حنطة بعينها فحمل خمسة أقفزة حنطة أخرى، وإنما ترك هذا في الكتاب؛ لظهوره قال صاحب النهاية في شرح قوله كالشعير، والسمسم: هذا لف ونشر، فإن الشعير ينصرف إلى المثل، والسمسم ينصرف إلى الأقل إذا كان التقدير فيها من حيث الكيل لا من حيث الوزن انتهى. وتبعه الشارح الكاكي كما هو دأبه في أكثر الأحوال. وقال صاحب غاية البيان: قال بعضهم: فيه لف ونشر يرجع قوله: كالشعير إلى قوله مثل الحنطة، ويرجع قوله: والسمسم إلى قوله أقل، وليس ذلك بشيء؛ لأن الشعير ليس مثل الحنطة بل أخف منها، ولهذا لو شرط أن يحمل عليها مائة رطل من الشعير فحمل عليها مائة رطل من الحنطة ضمن إذا عطبت، فلو كان مثلا لها لم يضمن، كما لو شرط أن يحمل عليها حنطة زيد فحمل عليها حنطة عمرو بذلك الكيل، بل قوله: كالشعير، والسمسم جميعا نظير قوله أقل، إلى هنا كلامه. وقال صاحب العناية: وذكر في النهاية أن في الكلام لفا ونشرا فإن الشعير ينصرف إلى المثل، والسمسم ينصرف إلى الأقل إذا كان التقدير من حيث الكيل، وليس بواضح فإن السمسم أيضا مثل إذا كان التقدير من حيث الكيل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4204)

ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) [فتح القدير] مقارن لا طارئ فإنها عقد مضاف

يعقد ساعة فساعة فكان الطارئ كالمقارن. قلت: بقاء الإجارة له حكم الابتداء من وجه دون وجه؛ لأنها عقد لازم فلا يكون مقارنا. اهـ كلامه. ورد عليه صاحب العناية جوابه حيث قال: فإن قيل: لا نسلم أنه طارئ بل هو مقارن؛ لأنها تنعقد ساعة فساعة. أجيب بأن بقاء الإجارة له حكم الابتداء من وجه؛ لأنها عقد لازم فلا يكون مقارنا. وقال: وهو فاسد؛ لأن العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة، على أنه لو ثبت هنا ابتداء وبقاء سقط الاعتراض، وإنما الخصم يقول لا بقاء للعقد فيها. اهـ. أقول: كل من أصل رده وعلاوته فاسد. أما الأول فلأن قول المجيب؛ لأنها عقد لازم ناظر إلى قوله دون وجه، أو إلى مجموع قوله من وجه دون وجه من حيث هو مجموع، لا إلى قوله من وجه وحده كما توهمه صاحب العناية وبنى عليه رده كما ترى، فمعنى الجواب أن لبقاء الإجارة حكم الابتداء من وجه دون وجه؛ لأنها عقد لازم، فإن العقد الغير اللازم يكون لبقائه حكم الابتداء من كل الوجوه، فإذا لم يكن لبقاء الإجارة حكم الابتداء من وجه لم يكن الشيوع مقارنا للعقد من هذا الوجه فلم يكن الطارئ كالمقارن. والحاصل أن مدار الجواب المزبور على الفرق بين الشيوع الطارئ والمقارن من الوجه الثاني دون الأول، وصاحب العناية توهم العكس حتى طوى في تقرير الجواب قول المجيب دون وجه، ولم يدر أن الجواب حينئذ لا يكون دافعا للسؤال أصلا بل يكون مقويا له كما يظهر بالتأمل الصادق. وأما الثاني فلأن ثبوت البقاء لعقد الإجارة مما لم ينازع فيه أحد، فإن الأصل عندنا أن العين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في إضافة العقد إليها، وأن العقد، وهو الإيجاب والقبول الصادران من المتعاقدين مع ارتباط أحدهما بالآخر باق شرعا ببقاء العين المستأجرة على السلامة، وإنما الذي يتجدد ساعة فساعة هو الانعقاد في حق المعقود عليه، وهو المنفعة الحادثة شيئا فشيئا. وهذا مع كونه معلوما مما تقرر في صدر كتاب الإجارة منكشف بما ذكر هاهنا في الكافي وكثير من الشروح، وهو أن الشيوع الطارئ بأن آجر رجل من رجلين

ثم مات أحد المستأجرين أو بأن آجر رجلان من رجل ثم مات أحد المؤجرين يفسد العقد في حق الحي في رواية الطحاوي عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة؛ لأن الإجارة يتجدد انعقادها بحسب حدوث المنافع، فكان هذا في معنى الشيوع المقترن بالعقد. وفي ظاهر الرواية يبقى العقد في حق الحي؛ لأن تجدد الانعقاد في حق المعقود عليه. فأما أصل العقد فمنعقد لازم في الحال، وباعتبار هذا المعنى الشيوع طارئ والشيوع الطارئ ليس نظير المقارن، كما في الهبة إذا، وهب كل الدار وسلمها ثم رجع في نصفها، انتهى ما في الكافي وكثير من الشروح، وهكذا ذكر في المبسوط والأسرار أيضا فتنبه. (قوله: ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة) قال في النهاية: اعلم أن القياس يأبى جواز إجارة الظئر؛ لأنها ترد على استهلاك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hiring a wet nurse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4205)

لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأن التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله وأقرهم عليه. ثم قيل: إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب. وقيل إن العقد يقع على اللبن، والخدمة تابعة، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر. [فتح القدير] العين مقصودا، وهو اللبن فكان بمنزلة ما لو استأجر شاة أو بقرة مدة معلومة بأجر معلوم ليشرب لبنها، لكن جوزناها استحسانا لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وهذا العقد لا يرد على العين، وهو اللبن مقصودا، وإنما يقع على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبي، واللبن

يدخل فيها تبعا لهذه الأشياء، ومثل هذا جائز، كما لو استأجر صباغا ليصبغ له الثوب فإنها جائزة. وطريق الجواز أن يجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ يدخل فيه تبعا، فلم تكن الإجارة واردة على استهلاك العين مقصودا، وبهذا خرج الجواب عن فصل البقرة والشاة؛ لأن هناك عقد الإجارة يرد على استهلاك العين مقصودا، كذا في الذخيرة إلى هنا لفظ النهاية.

Mas'alah: What is the subject matter of the contract in hiring a wet nurse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4205)

أقول: هذا تحرير ركيك بل مختل؛ لأن المشايخ قد كانوا مختلفين في أن المعقود عليه في استئجار الظئر ماذا؟ فقال بعضهم هو المنافع، وهي خدمتها للصبي، واللبن يقع كالصبغ في الثوب. وقال بعضهم: واللبن والخدمة تابعة على ما سيأتي تفصيل ذلك، ومدار ما ذكر في وجه القياس هو القول الثاني. ومدار ما ذكر في وجه الاستحسان بقوله، وهذا العقد لا يرد على العين إلخ هو القول الأول، فهل ينبغي أن يقال في المسألة المتفق عليها إن القياس يأبى جوازها لكن جوزناها استحسانا، فيذكر في وجه القياس ما يختص بأحد القولين في معنى هاتيك المسألة، وفي وجه الاستحسان ما يختص بالقول الآخر في معناها.

Mas'alah: What is the critique of qiyas and istihsan arguments regarding the wet nurse contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4205)

ولا يخفى أنه لا يصح على أحد القولين وجه القياس، ولا يصح على الآخر وجه الاستحسان، فلا يوجد في المسألة قياس واستحسان على الوجه المزبور، على أن ما ذكر في وجه الاستحسان يقتضي انتفاء ذلك القياس رأسا لا ترك العمل به بعد تقرر ثبوته كما هو حكم الاستحسان في مقابلة القياس على ما عرف تأمل تقف

Mas'alah: Why is the first opinion on the wet nurse contract closer to fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4206)

والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا، كما إذا استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها. وسنبين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى. [فتح القدير]

Mas'alah: Which scholars chose each opinion on the subject of the wet nurse contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4206)

(قوله: والأول أقرب إلى الفقه؛ لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصودا إلخ) القول الأول اختيار صاحبي الذخيرة والإيضاح، واختاره المصنف كما ترى. والقول الثاني اختيار شمس الأئمة السرخسي حيث قال في المبسوط: وزعم بعض المتأخرين أن المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبي، وما يحتاج إليه، وأما اللبن فتبع فيه؛ لأن اللبن عين والعين لا تستحق بعقد الإجارة كلبن الأنعام. ثم قال: والأصح أن العقد يرد على اللبن؛ لأنه هو المقصود، وهو منفعة الثدي، ومنفعة كل

عضو على حسب ما يليق به، هكذا ذكره ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – فإنه قال: استحقاق لبن الآدمية بعد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه، وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the evidence that breast milk is the primary object of the hire contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4206)

أقول: خاتمة كلامه ليست بصحيحة، إذ في كلام محمد ما يدل على أن استحقاقه من حيث كونه مقصودا لا محالة؛ لأنه قال استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه، ولا شك أنه لا دلالة على عدم جواز بيعه إلا بأن يكون استحقاقه من حيث كونه مقصودا، ألا ترى أن الصبغ في الثوب يستحق بعقد الإجارة تبعا مع أنه مما يجوز بيعه قطعا.

Mas'alah: Fiqh passage: ِّيِنْيَعْلا ِحِراَّشلِل َّنإ َّمُث يِثَك ٍتاَمِلَك اَنُهاَه?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4206)

ثم إن للشارح العيني هاهنا كلمات كثيرة مزخرفة ذكرها تقوية لما ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي وردا على صاحب العناية ما ذكره في رده على صاحب النهاية، فإن ذكرنا كلها وبينا حالها التزمنا الإطناب بلا طائل، ولكن لا علينا أن نذكر نبذا من أولها وآخرها، قال بعد نقل ما في النهاية والعناية: قلت قول شمس الأئمة هو الأقرب إلى الفقه؛ لأن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها بمنزلة المنافع فيجوز إجارتها

كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده، والعرية لمن يأكل ثمرة الشجرة ثم يردها، والمنحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها، ثم قال في آخر كلامه: وكيف يقول صاحب العناية لما روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنه غير ظاهر الرواية، وهو من كبار أصحاب محمد وأبي يوسف القاضي، وكان من العلماء الكبار الصالحين وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the hire when the wage is known?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

قال: (ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يجوز) ؛ لأن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها للخبز والطبخ. له أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد فصار كبيع قفيز من صبرة، بخلاف الخبز والطبخ؛ لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah when the wage is known, by analogy to hiring for service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

(قوله: وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتبارا بالاستئجار على الخدمة) قال جماعة من الشراح في تفسير قوله ما ذكرنا: يعني من جواز الإجارة بأحد الطريقين.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between hiring a wet nurse and hiring for service?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4207)

أقول: فيه نظر، إذ لو كان مراد المصنف بقوله ما ذكرنا ما يعم الطريقين لما تم قوله: اعتبارا بالاستئجار على الخدمة؛ لأن الاعتبار بالاستئجار على الخدمة: أي القياس على ذلك لا يصح على الطريق الثاني، فإن العقد في الاستئجار على الخدمة يقع على إتلاف المنفعة مقصودا لا محالة، وفي استئجار الظئر يقع على إتلاف العين مقصودا على موجب الطريق الثاني فكيف يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

Mas'alah: Can a lessee prevent the husband of a wet nurse from having intercourse with her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

قال (وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها) ؛ لأن الوطء حق الزوج فلا يتمكن من إبطال حقه؛ ألا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه، إلا أن المستأجر يمنعه عن غشيانها في منزله؛ لأن المنزل حقه

Mas'alah: What is the chapter on hiring a slave (Ijara al-Abd)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4239)

[باب إجارة العبد] (باب إجارة العبد) قال صاحب النهاية: لما فرغ من بيان أحكام تتعلق بالحر شرع في بيان أحكام تتعلق بالعبد، إذ العبد منحط الدرجة عن الحر فانحط ذكره عن ذكر الحر لذلك انتهى. واقتفى أثره كثير من الشراح في ذكر هذا الوجه. وقال صاحب غاية البيان: لما كانت إجارة الرقيق نوعا من أنواع الإجارة وبالرقيق مسائل خاصة تتعلق به ذكرها في باب على حدة، وأخر ذكرها؛ لأن الجنس مقدم على النوع، وقال هذا ما لاح لي من وجه المناسبة، وما قيل في بعض الشروح إن العبد منحط الدرجة عن الحر فانحط ذكره عن ذكر الحر لذلك ففيه نظر؛ لأن صاحب الهداية ذكر قبل هذا استئجار الدور والحوانيت والحمام والدواب، وذكر هنا استئجار الرقيق لاختصاصه بالمسائل المذكورة في هذا الباب، وترجم الباب بباب إجارة العبد كما ترجم في الأصل بباب إجارة الرقيق للخدمة وغيرها، وظاهر كلام هذا الشارح يفهم منه أن العبد منحط الدرجة عن الحر؛ لأنه لا ولاية له أصلا فلا يصح تصرفه في شيء إلا بإذن المولى، وهذا مسلم، ولكن لو كان مراد المصنف هذا لم يبدأ أول الباب باستئجار العبد؛ لأنه لم يوجد منه تصرف أصلا في عقد الإجارة لا أصالة ولا نيابة، بل هو محل التصرف، وموقع عقد الإجارة كالدابة ونحو ذلك، فعلم بهذا أن غرض المصنف لم يكن إلا تنويع المسائل، إلى هنا كلامه. أقول: في الوجه الذي لاح له نظر؛ لأن مجرد كون

Mas'alah: Why can a master travel with his slave but a hirer cannot travel with a hired free man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4241)

ولهذا جعل السفر عذرا [فتح القدير] للمستأجر أن يسافر بأجيره؟ قلنا: إنما يسافر المولى بعبده؛ لأنه يملك رقبته، والمستأجر لا يملك رقبة أجيره، كذا في الكافي وعامة الشروح. ونقض هذا الجواب بمن ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة فإن للمدعي أن يخرج بالعبد إلى السفر، وإن لم يملك رقبته. وأجيب بأن مؤنة الرد في باب الإجارة على الآجر بعد انتهاء العقد؛ لأن المنفعة في النقل كانت له من حيث إنه يقرر حقه في الأجر، فالمستأجر إذا سافر بالعبد فهو يلزم المؤجر ما لم يلزمه من مؤنة الرد، وربما تربو على الأجرة. وأما في الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه، فالمدعي بالإخراج إلى السفر يلتزم مؤنة الرد وله ذلك، كذا في العناية أخذا من النهاية. أقول: لقائل أن يقول: يلزم من هذا الجواب أن يقدر المستأجر أن يسافر بالعبد إذا التزم مؤنة الرد، وإن لم يرض به المؤجر؛ لأن حاصل هذا الجواب أنه إن سافر المستأجر بالعبد في باب الإجارة يترتب الضرر على المؤجر بإلزامه إياه ما لم يلزمه من مؤنة الرد. ولا يخفى أن ذلك الضرر يندفع بالتزام المستأجر تلك المؤنة مع أن الظاهر من عبارات الكتب عدم جواز المسافرة به مطلقا ما لم يشترط ذلك فتأمل. وطعن صاحب العناية في الجواب المزبور بوجه آخر حيث قال: وهذا كما ترى انقطاع؛ لأن المعلل احتاج إلى أن يضم إلى علته، وهي قوله: والمستأجر لا يملك رقبته قيدا، وهو أن يقول ويلزمه مؤنة الرد. ثم قال: ولعل الصواب أن يقال: لا نسلم أن المستأجر في منافع العبد كالمولى فإن المولى له المنفعة على الإطلاق زمانا، ومكانا ونوعا، وليس المستأجر كذلك بل يملكها بعقد ضروري يتقيد بمكان وزمان، فيجوز أن يتقيد بما لا يتقيد به المولى والعرف يوجبه، أو دفع ضرر المؤنة على ما ذكرنا يوجبه. انتهى كلامه. أقول: فيما استصوبه نظر؛ لأنه ينتقض بمسألة الصلح، إذ لا شك أن المصالح أيضا لا يملك منافع العبد على الإطلاق كالمولى، بل هو أيضا إنما يملكها بعقد ضروري هو عقد

Mas'alah: Why must traveling with a hired slave be stipulated in the contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4242)

فلا بد من اشتراطه كإسكان الحداد والقصار في الدار، ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر، فإذا تعين الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلا كما في الركوب

Mas'alah: Can a hirer take back wages paid to a legally interdicted slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4242)

ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهرا وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر) وأصله أن الإجارة صحيحة استحسانا إذا فرغ من العمل. والقياس أن لا يجوز لانعدام إذن المولى وقيام الحجر فصار كما إذا هلك العبد. وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار هلاك العبد، والنافع مأذون فيه كقبول الهبة، وإذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper consuming wages earned by a usurped slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4242)

)

Mas'alah: What is the ruling if the owner finds the wage still in existence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4243)

(وإن وجد المولى الأجر قائما بعينه أخذه) ؛ لأنه وجد عين ماله (ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا) ؛ لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months at different rates?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4243)

(ومن استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز، والأول منهما بأربعة) ؛ لأن الشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز أو نظرا إلى تنجز الحاجة فينصرف الثاني إلى ما يلي الأول ضرورة. [فتح القدير] الأجر فقد زاد على ما ذكره المصنف قوله فعمل واقتفى أثره صاحب العناية. أقول: فيه شيء، وهو أن وضع هذه المسألة فيم إذا استأجر عبدا محجورا عليه شهرا كما ترى فقد ذكر فيه المدة، وهي الشهر، وقد تقرر عندهم، وعرفت فيما مر غير مرة أن الأجير يصير بذكر الوقت أجيرا خاصا، وقد مر في باب ضمان الأجير أن الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعلم كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم فما معنى اعتبار العمل في هذه المسألة بعد ذكر المدة. نعم لا بد من تسليم العبد نفسه حتى يستحق الأجر، فلا يجوز للمستأجر أن يأخذ منه ما أعطاه إياه من الأجر، إلا أنه لم يذكر هذا القيد صراحة في وضع المسألة اعتمادا على ظهور كونه مرادا. فإن قلت: من زاد قيد فعمل أراد بالعمل تسليم النفس. قلت: لا يرى له وجه صحيح، إذ لا اتحاد بينهما ولا استلزام، فإن العمل يوجد بدون تسليم النفس في الأجير المشترك مطلقا،

وتسليم النفس يوجد بدون العمل في الأجير الخاص الذي سلم نفسه ولم يعمل فما وجه ذكر العمل، وإرادة تسليم النفس؟ . والإنصاف أن تركه أولى من ذكره كما صنع المصنف (قوله: لأن الشهر المذكور أولا ينصرف إلى ما يلي العقد تحريا للجواز أو نظرا إلى تنجز الحاجة) قال تاج الشريعة: فإن قلت: هذا التعليل إنما يستقيم إذا نكر الشهر، وهنا عرف بقوله هذين. قلت: رأيت في المبسوط والجامع الصغير

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders to Mecca?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4253)

قال: (ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد) [فتح القدير] مجهولة لا محالة، وإن كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وذلك أيضا مجهول. والطحاوي أخذ في هذه المسألة بالقياس وقال: القياس عندي أولى من الاستحسان. وفي الاستحسان: يجوز هذا؛ لأن هذا شركة التقبل في العمل بأبدانها سواء، فيصير رأس مال أحدهما التقبل، ورأس مال الآخر العمل، وكل واحد منهما يجب به الأجر فجاز، كذا في النهاية والكفاية. وقال صاحب العناية: وجه الاستحسان أن هذه ليست بإجارة، وإنما هي شركة الصنائع، وهي شركة التقبل؛ لأن شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهما، وأحدهما يتولى القبول من الناس والآخر يتولى العمل لحذاقته، وهو متعارف فوجب القول بجوازها للتعامل بها اهـ كلامه. ورد عليه بعض الفضلاء قوله وأحدهما يتولى القبول من الناس حيث قال فيه: بحث، فإن تعين أحدهما لتولي القبول ليس بلازم في شركة التقبل، ولعل مراده كونه من متناولاتها ففي العبارة مسامحة. اهـ. أقول: منشأ

توهمه جعل الواو في قول صاحب العناية وأحدهما يتولى القبول للعطف وحمل المعنى على بيان تعين أحدهما لتولي القبول في شركة التقبل، وليس شيء من ذلك بمراد، بل الواو فيه للحال. والمعنى أن شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهما حال كون أحدهما يتولى القبول من الناس فيفهم منه بطريق الأولوية كون الضمان عليهما حال أن يتوليا القبول من الناس معا فيصير قول صاحب العناية هنا بمنزلة قول صاحب الكافي؛ لأن تفسير شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهما، وإن كان أحدهما يتولى القبول من الناس لجاهه، والآخر يتولى العمل لحذاقته. اهـ. فلا محذور في عبارة صاحب العناية ولا مسامحة. ثم اعلم أن صاحب العناية ليس بمنفرد في التعبير بتلك العبارة، بل سبقه إليه صاحب معراج الدراية حيث قال: لأن تفسير شركة التقبل أن يكون ضمان العمل عليهما وأحدهما يتولى القبول من الناس لجاهه، والآخر يتولى العمل لحذاقته، وهو متعارف، ووجب القول بصحته انتهى (قوله: لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل فتنتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل) قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز: قال صاحب الهداية: هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding hiring a camel with a litter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4254)

وفي القياس لا يجوز؛ وهو قول الشافعي للجهالة وقد يفضي ذلك إلى المنازعة. وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع، وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرف إلى التعارف فلا يفضي ذلك إلى المنازعة وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر.

Mas'alah: Why is it better for the camel driver to see the load?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4254)

قال: (وإن شاهد الجمال الحمل فهو أجود) ؛ لأنه أنفى للجهالة وأقرب إلى تحقق الرضا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired camel's rider eats from the provisions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4254)

قال: (وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل) ؛ لأنه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق فله أن يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave hiring himself out for work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4389)

(وله أن يؤاجر نفسه عندنا) خلافا للشافعي وهو يقول: لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافعها؛ لأنها تابعة لها. ولنا أن نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=137)

(المادة 537) الحلي كاللباس.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer leases the tree after purchasing the fruit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=776)

(وإن استأجر) المشتري (الشجر بطلت الإجارة) أي لو اشتراها مطلقا عن الترك والقطع ثم استأجر الشجر إلى وقت إدراك الثمر بطلت الإجارة (وطابت الزيادة) لأن الإجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة فبقي الإذن معتبرا فتطيب.

Mas'alah: Is it valid to lease an animal for riding or carrying and a garment for wearing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

و) صح (استئجار الدابة للركوب، والحمل و) استئجار (الثوب للبس) لجريان العادة بذلك (

Mas'alah: What is the ruling if the lessor gives the lessee unrestricted permission for riding or wearing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

فإن أطلق) المؤجر للمستأجر الركوب أو اللبس بمعنى أن يقول على أن يركبها من شاء ويلبس الثوب من شاء (فله) أي للمستأجر (أن يركب من شاء ويلبس من شاء) ؛ لأنه يختلف باختلاف الراكب، واللابس فلا يجوز إلا بالتعيين أو بأن يشترط أن يفعل ما

شاء. وفي التبيين، ولو لم يبين ولم يقل أن يفعل فيها ما شاء فسدت الإجارة للحاجة)

Mas'alah: What is the ruling when the lessee personally rides or wears the hired item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

فإذا ركب) الدابة (أو لبس) الثوب (هو) أي المستأجر نفسه (أو أركب) المستأجر الدابة (أو ألبس) الثوب (غيره تعين) مرادا من الأصل (فلا يستعمله غيره) فصار كالنص عليه ابتداء. وفي البحر وإذا تكارى قوم مشاة إبلا على أن المكاري يحمل عليه من مرض منهم أو من عي منهم فهو فاسد)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor specifies a particular rider or wearer and the lessee violates that?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

وإن قيد) المؤجر (براكب) معين (أو لابس) معين (فخالف ضمن) المستأجر إذا هلكت الدابة أو الثوب؛ لأن الناس يتفاوتون في العلم بالركوب، واللبس ولا أجر عليه، وإن سلم؛ لأنه مع الضمان ممتنع.)

Mas'alah: What is the ruling on items that vary with the user in lease contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل) في كونه يضمن إذا هلك مع المخالفة، والتقييد)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person for an item that does not vary with the user?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1135)

وما لا يختلف به) أي باختلاف المستعمل (فتقييده) أي تقييد المؤجر بشخص معين (هدر فلو شرط) المؤجر (سكنى واحد) بعينه في إجارة الدار (جاز) للمستأجر (أن يسكن غيره) ؛ لأن الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت في السكنى وما يضر بالبناء كالحدادة

والقصارة فهو خارج بدلالة العادة، والفسطاط كالدار عند محمد وعند أبي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في ضربه ونصب أوتاده واختيار مكانه.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and quantity of load on a hired animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1136)

وإن سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر) يحمله على الدابة التي استأجرها (فله) أي للمستأجر (حمل مثله أو) ما (أخف) منه في الضرر (كالشعير، والسمسم لا)

أي ليس له أن يحمل عليها (ما هو أضر) منه (كالملح) ؛ لأن الأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفى أكثر منها لم يجز فله أن يحمل كر حنطة لغيره لو استأجرها بحمل كر حنطة؛ لأنه مثله وله حمل كر شعير؛ لأنه دونه، والقياس أن يضمنه بالحمل عليها خلاف الجنس كيف ما كان للمخالفة وجه الاستحسان أن التقيد إنما يعتبر إذا كان مفيدا ولا فائدة هنا، وفيه إشارة بأن سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير أو القطن يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من البر كما في شرح الكنز لكن ذكر في الذخيرة في هذا أيضا عدم الضمان. وقال شيخ الإسلام أنه لا يضمن استحسانا وهو الأصح؛ لأن ضرر الشعير أو القطن مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استوائهما وزنا وبه يفتي الصدر الشهيد كما في النهاية.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1144)

(ويجوز استئجار الظئر) وهي مرضعة (بأجر معلوم) ، والقياس أن لا يصح كإجارة البقر أو الشاة ليشرب لبنها وإجارة البستان ليأكل ثمره وجه الاستحسان قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وعليه انعقد الإجماع، وقد جرى به التعامل في الإعصار بلا نكير؛ لأنه عقد على منفعة هي تربية الصبي، واللبن تابع، وهو اختيار صاحب الذخيرة، والإيضاح وأقرب إلى الفقه كما في الهداية وهو الصحيح كما في الكافي وقيل: عقد على اللبن؛ لأنه المقصود، والخدمة تابعة، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي. وفي العناية كلام فليطالع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for her food and clothing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1144)

(وكذا) يجوز استئجارها (بطعامها وكسوتها) استحسانا عند الإمام؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى النزاع؛ لأن العادة جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد (خلافا لهما) أي قالا: لا يجوز قياسا للجهالة وهو قول الشافعي. وفي الجامع الصغير إن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وبين ذراعها جاز إجماعا ومعنى تسمية الطعام دراهم أن تجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام عوضا عنها، ولو بين جنس الطعام ووصفه وقدره جاز أيضا، وفي الطعام لا يشترط الأجل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sheep to nurse a kid or a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

وفي المحيط لو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز؛ لأن للبن البهائم قيمة فوقعت الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه، وإنما تقع على فعل الإرضاع، والتربية، والحضانة.

Mas'alah: Can the husband of a wet nurse have intercourse with her in the hirer's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

(لا) وطؤها (في بيت المستأجر) إذا منع المستأجر عن الوطء فيه؛ لأنه ملكه فيمنعه، فإن لم يمنع بل أذن فيه جاز

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner or his donkey to carry jointly owned food in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

(وإن استأجر شريكه أو حماره) أي حمار شريكه (لحمل طعام هو) أي الطعام (لهما لا يلزم الأجر) الذي سماه ولا أجر المثل؛ لأنه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hiring a partner according to the three Imams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

وعند الأئمة الثلاثة تجوز هذه الإجارة، ويجب المسمى؛ لأنه أوفى المشروط عنه

Mas'alah: What is the ruling if a hired donkey dies without specifying the load?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1148)

(وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد) أي ما يحمل الناس على مثله (فنفق) أي هلك في الطريق (لا يضمن) المستأجر؛ لأن العين المستأجر أمانة في يد المستأجر، وإن كانت الإجارة فاسدة هذا إذا لم يتعد فإذا تعدى ضمن ولا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal reaches its destination with a customary load?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1148)

(وإن بلغ) الحمار مع الحمل (مكة) شرفها الله تعالى (فله) أي للمؤجر (المسمى) من الأجرة عند العقد استحسانا؛ لأن الفساد كان للجهالة، فإذا حمل عليه شيئا يحمل على مثله تعين ذلك فانقلب صحيحا. وفي البزازية تكارى دابة إلى فارس فالإجارة فاسدة؛ لأن فارس وخراسان وخوارزم، والشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر وهند والخطا، والدشت، والروم، واليمن اسم للولاية وبخارى وسمرقند وبلخي وجرجانية وهراة وأوزجند اسم البلدة وجعل شمس الأئمة بخارى اسم الولاية ففي كل موضع هو اسم الولاية إذا بلغ الأدنى له أجر المثل لا يتجاوز عن المسمى، وفي كل موضع هو اسم البلد إذا وصل البلد يلزم البلاغ إلى منزله. (وإن اختصما) أي المؤجر، والمستأجر (قبل الزرع) في مسألة استئجار الأرض بلا ذكر الزرع (و) قبل (الحمل) في مسألة استئجار الحمار (نقضت الإجارة للفساد) لبقائه قبل ارتفاع الجهالة بالتعيين بالزرع في المسألة السابقة وبالحمل في هذا فلو اختصما بعد الزرع أو الحمل لا يقضي بنقض العقد لعدم الإمكان بل يبقى على ما كان فلا يندفع الفساد في المسألة السابقة إلا بمضي الأجل أو بالبلوغ في المسألة الثانية، ولو استأجر دابة ثم جحد الإجارة في بعض الطريق وجب

عليه أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب لما بعده هذا عند أبي يوسف وعند محمد يجب الأجر كله. وفي التنوير إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا وإذا اتحدا لا. [فصل أحكام الأجير وأنواعه] فصل لما فرغ من بيان أنواع الإجارة شرع في بيان أحكامه بعد الإجارة وهي

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired slave without stipulation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1154)

ولا) يجوز أن (يسافر) المستأجر (بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه) أي بلا اشتراط السفر؛ لأن في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الإطلاق وعليه عرف الناس فانصرف إلى الحضر بخلاف العبد الموصى بخدمة حيث لا يتقيد بالحضر؛ لأن مؤنته عليه، ولم يوجد العرف في حقه إلا إذا شرط ذلك أو كان وقت الإجارة متهيئا للسفر وعرف بذلك فيجوز، ولو سافر المستأجر بالعبد المتأجر ضمن قيمته لمالكه إذا هلك؛ لأنه صار غاصبا ولا أجر عليه، وإن سلم؛ لأن الأجر، والضمان لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders to Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1161)

(وكذا) صح (لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين) يقعدان فيه (إلى مكة) استحسانا؛ لأن المقصود هو الراكب وهو معلوم، والمحمل تابع وما فيه من الجهالة

تزول بالصرف إلى المعتاد فلهذا قال (وله) أي للمستأجر (المحمل المعتاد بين الناس) ، والقياس أن لا يجوز لجهالته وبه قال الشافعي (وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود) ؛ لأنه أقرب لحصول الرضى.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'kira' in the context of hiring an animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1401)

قوله كما في كراء الدابة) الكراء بالمد الأجرة. اهـ. مصباح (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal or a garment for use?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1407)

قال – رحمه الله – (والدابة للركوب والحمل والثوب للبس) يعني يجوز استئجار هذه الأشياء لما ذكرنا؛ لأن لها منافع معلومة ويعتاد استئجارها فجاز كسائر الأعيان المعهودة.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted lease for riding or wearing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1407)

قال – رحمه الله – (وإن أطلق أركب وألبس من شاء) أي إن أطلق له الركوب أو اللبس جاز أن يركب الدابة ويلبس الثوب والمراد بالإطلاق أن يقول على أن يركبها من شاء أو يلبس الثوب من شاء؛ لأنه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز إلا بالتعيين أو بأن يشترط أن يفعل ما شاء على نحو ما ذكرنا في الزراعة إذ كل واحد منهما مختلف فلا فرق بينهما وهذا لأن الركوب والحمل واللبس يختلف كل واحد منهما اختلافا فاحشا فلهذا لو عين له فيها وخالف يضمن إذا هلكت العين ولا أجر له كما في الزراعة وذكر هذا المعنى في المبسوط وفي الذخيرة وشرح الطحاوي والمغني وذكر التأويل الذي ذكرناه في الكافي وفي الخلاصة، ولو لم يبين ولم يقل أن يفعل فيها ما يشاء فسدت الإجارة للجهالة فلو أركبها أو أركب بنفسه أو ألبس أو لبس وجب عليه المسمى استحسانا وفي القياس عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد وجه الاستحسان أن المفسد وهو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة قد زال فيزول الفساد؛ لأنا نجعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان عليه إذا هلكت العين؛ لأنه غير متعد لعدم المخالفة سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره بخلاف ما إذا عين له من يلبس ومن يركب فألبس أو أركب غيره حيث يضمن؛ لأنه صار مخالفا ولو قال على أن يركب أو يلبس من شاء فأركب غيره أو ركب بنفسه ليس له أن يركب أو يلبس غيره؛ لأنه تعين مرادا من الأصل فصار كأنه نص عليه من الابتداء ذكره في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a restriction on the rider or wearer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1407)

قال – رحمه الله – (وإن قيد براكب ولابس فخالف ضمن) لأن التقييد مفيد [حاشية الشلبي] قوله في المتن وإن أطلق أركب وألبس من شاء) اعلم أولا أنه إذا استأجر دابة للركوب ولم يسم من يركبها لا تصح الإجارة، وكذا إذا استأجر ثوبا باللبس ولم يبين من يلبسه، وكذا إذا استأجر قدرا للطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها، وكذا إذا استأجر أرضا للزراعة ولم يسم ما يزرع فيها، وقد روينا ذلك عن شرح الطحاوي عند قوله ويجوز استئجار الأرض للزراعة فبعد ذلك إن قال قائل كيف قال القدوري هنا فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء قلت المراد من الإطلاق التعميم في الإجارة بدون التقييد بركوب شخص بأن قال آجرتكها على أن تركب من شئت، ولهذا قال في شرح الأقطع وهذا الذي ذكره إنما يريد به إذا وقع العقد على أن يركب من شاء وذلك؛ لأنه إذا أطلق الركوب فعقد الإجارة فاسد؛ لأن الركوب يختلف اختلافا كثيرا فصار الركوبان من شخصين كالجنسين فيكون المعقود عليه مجهولا فلا يصح العقد فإن قال تركب من شئت صح العقد وإن لم يسم شخصا بعينه؛ لأنا إنما منعنا من صحته لما لحق المالك الضرر الذي يحصل في بعض الركوب فإذا رضي به صار المعقود عليه معلوما فجاز كما في الأرض إذا قال على أن يزرع فيها ما شاء، ثم إذا فسدت الإجارة في إطلاق الركوب واستعملها قبل الفسخ يتعين أول الراكب، وكذا في الثوب ونحوه. اهـ. أتقاني (قوله أو بأن يشترط أن يفعل ما يشاء إلخ) ولو استأجر قميصا ليلبسه إلى الليل فوضعه في منزله حتى جاء الليل فعليه الأجر كاملا؛ لأن صاحبه مكنه من استيفاء المعقود عليه بتسليم الثوب إليه وما زاد على ذلك ليس في وسعه وليس له أن يلبسه بعد ذلك؛ لأن العقد انتهى بمضي المدة والإذن في اللبس كان بحكم العقد. اهـ. بدائع ومنها استأجرها ليركبها إلى موضع عينه فركبها إلى مكان آخر يضمن إذا هلكت وإن كان الثاني أقرب من الأول؛ لأنه صار مخالفا لاختلاف الطرق إلى المكان فكان بمنزلة اختلاف الجنس ولا أجرة عليه لما قلنا ولو ركبها إلى ذلك المكان الذي عينه لكن من

طريق آخر ينظر إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق لم يضمن؛ لأنه لم يصر مخالفا وإن كانوا لا يسلكونه يضمن إذا هلكت؛ لأنه يصير مخالفا غاصبا بسلوكه وإن لم يهلك وبلغ الموضع المعلوم، ثم رجع وسلم الدابة إلى صاحبها فعليه الأجر. اهـ. (قوله؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد) ووجوب المسمى باعتبار صحة التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد اهـ

لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فإذا خالف صار متعديا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a restriction that does not affect the leased property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1408)

قال – رحمه الله – (وفيما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى أحد له أن يسكن غيره) يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدور للسكنى لا يعتبر تقييده حتى إذا شرط سكنى رجل بعينه في الدار له أن يسكن غيره؛ لأن التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة على ما مر والفسطاط كالدار عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه للسكنى مثل الدار عند أبي يوسف – رحمه الله – هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب أوتاده واختيار مكانه

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different load than specified in a lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1408)

قال – رحمه الله – (وإن سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح) يعني لو سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل كر من بر فله أن يحمل عليها ما هو مثله وأخف منه في الضرر كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه كالملح؛ لأنه إذا رضي بشيء يكون راضيا بكل ما هو مثله أو دونه دلالة دون ما هو أضر منه والقياس أن يضمن بالحمل عليها خلاف الجنس كيفما كان؛ لأنه يتصرف بالأمر فليس له أن يخالف. ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم لو باع بألف دينار لا ينفذ بيعه وجه الاستحسان أن التقييد إنما يعتبر أن لو كان مفيدا ولا فائدة في هذه المسألة من التقييد بكر حنطة ومنع كر من شعير بل الشعير أخف منه فكان أولى بالجواز حتى لو سمى مقدارا من الحنطة فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن ضمن؛ لأن التقييد به فائدة؛ لأن الشعير يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة فصار كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا هكذا ذكره في النهاية وعزاه إلى المبسوط، ثم قال ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه أنه لا يضمن استحسانا، وقال وهو الأصح؛ لأن ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا أخف من ضرر الحنطة؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة فيكون أخف عليها بالانبساط قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد، ولو حمل عليها مثل وزن الحنطة حديدا أو ملحا أو آجرا يضمن؛ لأنه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها أكثر، وكذا إذا حمل عليها مثل وزن الحنطة قطنا يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الحنطة وفيه حرارة أيضا فكان أضر عليها من الحنطة فصار كما إذا حمل عليها تبنا أو حطبا فحاصله أن الشيئين متى كان [حاشية الشلبي] قوله لتفاوت الناس في الركوب) أي في العلم بالركوب فرب خفيف يكون ركوبه أضر على الدابة لجهله ورب ثقيل لا يضر ركوبه بالدابة لعلمه اهـ أتقاني (قوله فيضمن) أي إذا عطب وإن سلم لم يجب الأجر أيضا وفي الحانوت ليس له أن يقعد فيه القصار والحداد والطحان ولو أقعد صار مخالفا ويضمن قيمته إذا عطب وإن سلم تجب عليه

الأجرة؛ لأنه لما سلم تبين أنه لم يخالف وأنه مما لا يوهن الدار ولا يشبه الدابة والثوب كذا في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني قوله وإن سلم تجب الأجرة أي استحسانا لا قياسا كما قرره الشارح في الورقة الماضية والله الموفق. اهـ. (قوله وعند أبي يوسف هو كاللبس) فلو استأجر فسطاطا ودفعه إلى غيره إجارة أو إعارة فنصبه وسكن فيه فهلك ضمنه عنده. اهـ. . (قوله كالشعير والسمسم) قال بعضهم فيه لف ونشر يرجع قوله كالشعير إلى مثل الحنطة في الضرر ويرجع قوله والسمسم إلى قوله أقل وليس ذلك بشيء؛ لأن الشعير ليس مثل الحنطة بل أخف منها، ولهذا لو شرط أن يحمل عليها مائة رطل من الشعير فحمل عليها مائة رطل من الحنطة ضمن إذا عطبت فلو كان مثلا لها لم يضمن كما لو شرط أن يحمل عليها حنطة زيد فحمل عليها حنطة عمرو بذلك الكيل لم يضمن بل قوله كالشعير والسمسم جميعا نظير قوله أقل، والأصل هنا ما ذكره القدوري في شرحه لمختصر الكرخي أن من استحق منفعة متعددة بالعقد فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها أو أقل منها جاز وإن استوفى أكثر منها لم يجز وذلك؛ لأن التعيين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة، وإذا لم يكن له فيه فائدة سقط التعيين. ألا ترى أنه لو استأجرها ليحمل عليها قفيزا من حنطة زيد فحمل عليها قفيرا من حنطة عمرو وهما متساويان في الصفة جاز؛ لأن الضرر على الدابة واحد فإذا استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مكيلا آخر ثقله كثقل الحنطة وضرره كضررها جاز؛ لأنه استوفى مثل ما سماه، وكذلك لو استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا سماه فزرع غيره فهما متساويان في الضرر بالأرض فإن استأجرها ليحمل عليها قفيزا من حنطة فحمل عليها قفيزا من شعير جاز؛ لأن الشعير أقل لخفته فقد استوفى أقل مما شرط وعلى هذا إذا استأجر أرضا ليزرع فيها نوعا فزرع نوعا آخر ضرره أقل من المسمى فإن استأجرها ليحمل عليها قفيزا من شعير فحمل عليها قفيرا من حنطة ضمن؛ لأنه أكثر مما شرطه واستحقاق المنفعة استحقاق لما دونها وليس باستحقاق لما زاد عليها وأما ما تختلف

منفعته لا للثقل كمن استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من قطن فحمل عليها مثل وزنه حديدا أو أقل ضمن؛ لأن الضرر هاهنا ليس للثقل لكن للجنس. ألا ترى أن القطن ينبسط على ظهرها والحديد يجتمع في مكان واحد وعلى هذا إذا استأجرها ليركبها هو فركبها من هو مثله في الثقل أو أخف ضمن؛ لأن اختلاف الركوب ليس هو بالثقل وإنما هو بالحذق في الركوب. ألا ترى أن ثقيل البدن الذي يحسن الركوب لا يضر بالدابة والخفيف الذي لا يحسن الركوب يضر بها كذا ذكر القدوري في شرحه. اهـ. أتقاني (قوله فكان أضر إلخ) ولو خالف في القدر بأن قال عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما فهلك يضمن ثلث قيمتها؛ لأنه في مقدار عشرة مخاتيم موافق؛ لأنه حمل بالإذن وفيما زاد بغير الإذن فيعتبر الجزء بالكل ويتوزع الضمان على ذلك. اهـ. دراية

Mas'alah: How is the degree of harm assessed when comparing different types of cargo?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1409)

في كل واحد منهما ضرر فوق ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الإذن في أحدهما الإذن في الآخر وإن كان هو أخف ضررا من وجه آخر

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing or changing the saddle of a rented animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1411)

قال – رحمه الله – (ونزع السرج والإيكاف أو الإسراج بما لا يسرج بمثله) معناه لو اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر أو أوكفه ضمن جميع قيمته؛ لأن الإذن لم يتناول ما لا يسرج بمثله الحمر ولا خلاف في جنس السرج فيكون متعديا بالإسراج والإكاف فيضمن جميع قيمته وإن أسرجه بسرج تسرج بمثله الحمر لا يضمن؛ لأن الإذن قد تناوله إذ لا فائدة في التقييد بالمعين إلا إذا كان زائدا في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة بحسابه وقالا الإكاف كالسرج حتى لا يضمن إذا كان بمثله توكف الحمر إلا إذا كان زائدا على السرج الذي كان عليه فيضمن الزيادة بحسابه كما في السرج؛ لأنه هو والسرج سواء فإذا رضي بالسرج يكون راضيا بمثله من الإكاف، وجوابه ما ذكرنا أن الجنس مختلف؛ لأن الإكاف للحمل والسرج للركوب، وكذا ينبسط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبسطه الآخر فصار نظير اختلاف الحنطة والحديد وقال في النهاية ذكر هذه المسألة في الإجارات فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ثم قال من مشايخنا من قال ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه لم يذكر في الجامع الصغير أنه ضامن لجميع القيمة ولكنه قال هو ضامن ولم يبين قدر ما يضمن فكان المطلق محمولا على القدر ومنهم من قال عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان في رواية الإجارات يضمن بقدر ما زاد وفي رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة. قال شيخ الإسلام وهو الأصح وتكلموا على معنى قولهما أنه يضمن بحسابه وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فمنهم من قال إنه مقدر بالمساحة حتى إذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والإكاف قدر أربعة أشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking a different route with a hired animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1411)

قال – رحمه الله – (وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا) أي يجب الضمان إذا عين للمكاري طريقا وسلك هو غيره وكان بينهما تفاوت بأن كان المسلوك أوعر أو أبعد أو أخوف بحيث لا يسلك؛ لأن التقييد صحيح لكونه مفيدا فإذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته إن هلك وإن لم يهلك وبلغ فله الأجر استحسانا لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع الأجرة والضمان؛ لأنهما في حالتين؛ لأنه على تقدير السلامة يجب الأجر وعلى تقدير التلف يجب الضمان، والمحظور اجتماعهما في حالة واحدة ونظيره العبد المحجور عليه إذا آجر نفسه فإن تلف في العمل يجب على المستأجر الضمان وإن سلم وجب عليه الأجر وإن كان يسلكه الناس وهلك المتاع فلا ضمان عليه؛ لأن الظاهر فيما يسلكه الناس عدم التفاوت، وقال في الكافي والهداية هذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت؛ لأنه عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لعدم الفائدة أما إذا كان بينهما تفاوت يضمن لصحة التقييد فجعلاه كالطريق الذي لا يسلكه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for transporting goods by sea in a hire contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1411)

قال – رحمه الله – (وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر) أي يضمن جميع قيمته بحمله في البحر إن هلك القماش وإن سلم فله الأجر، وقوله الكل عائد على المسائل

التي تقدمت كلها من عند قوله وبالضرب والكبح إلى هنا؛ لأن الواجب في جميعها جميع القيمة [حاشية الشلبي] قوله فحينئذ يضمن الزيادة) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي ولو تكارى حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن له، وقال الكرخي في مختصره ولو اكترى حمارا عريانا فأسرجه، ثم ركبه كان ضامنا قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي وهذا إذا كان حمارا لا يسرج مثله عادة، أما إذا كان يسرج ويركب بالسرج فلا ضمان عليه؛ لأن المقصود هو الركوب والسرج آلة له فلا يختلف بوضع السرج عليه، وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي، وقد فصل أصحابنا هذا وقالوا إذا استأجره ليركب إلى خارج المصر لم يضمن؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف فلما آجره كذلك فقد أذن له من طريق المعنى وقالوا وإن استأجره ليركبه في المصر وهو من ذوي الهيئات فله أن يسرجه؛ لأن مثله لا يركب من غير سرج وإن كان من دون الناس فأسرجه ضمن؛ لأن مثله يركب في البلد من غير سرج والسرج أثقل على الدابة، ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد قال فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير اختلفوا فيه والصحيح أنه يضمن جميع القيمة؛ لأنه ذكر الضمان مطلقا فينصرف إلى الكل وإنما كان كذلك؛ لأنه خالف صورة ومعنى، أما صورة فظاهر؛ لأنه أذن له أن يركبها عريانا، وقد ركب مع السرج، وأما معنى فلأن الركوب على السرج أضر على الدابة؛ لأن ثقل الراكب والسرج يجتمع في مكان واحد قلت ينبغي أن يكون الأصح ضمان قدر الزيادة؛ لأنه استأجره عريانا فأسرجه فكان السرج كالحمل الزائد على الركوب. ألا ترى أنه ذكر في الأصل إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركب وحمل معه حملا يضمن قدر الزيادة وإن عطبت فكذا هذا؛ لأن السرج صار كزيادة الحمل، وقال الكرخي في مختصره وإن لم يكن عليه لجام فألجمه فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بذات اللجام، وكذلك إذا بدله وذلك؛ لأن الحمار لا يختلف باللجام

وغيره ولا يتلف به فلم يضمن بإلجامه. اهـ. أتقاني (قوله وقالا الإكاف كالسرج حتى لا يضمن إذا كان بمثله توكف الحمر إلا إذا كان زائدا) كتب على قوله وقالا ما نصه قال في العيون والفتوى على قولهما. اهـ. حقائق (قوله وقيل يعتبر بالوزن) أي حتى إذا كان السرج منوين والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمتها اهـ حقائق

وإنما ضمن فيما إذا حمله في البحر؛ لأن التفاوت فيه فاحش، ولهذا ليس للمودع أن يسافر الوديعة في البحر، ولو سلم يجب المسمى استحسانا لحصول المقصود وارتفاع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the hirer violates the terms of the lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1412)

قال – رحمه الله – (ولا أجر) أي لا يجب الأجر؛ لأنه لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب ولا تجب الأجرة به، وإنما تجب بالاستيفاء بعقد الإجارة وهما لا يجتمعان لاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذونا فيه وغير مأذون فيه، ولهذا لا يجتمع الضمان والأجرة وإن زرع فيها ما هو أقل ضررا من الحنطة لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الأجر؛ لأنه خلاف إلى خير فلا يصير به غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a known wage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1419)

وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة) والقياس أن لا يصح؛ لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فصار كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنها أو البستان ليأكل ثمره. وجه الاستحسان قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وعليه إجماع الأمة، وقد جرى التعامل به في الأعصار من غير نكير ولا نسلم أن العقد على استهلاك العين بل على المنفعة وهو حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمته وتربيته واللبن تابع وإنما لا يستحق الأجرة إذا أرضعته بلبن الشاة لأنها لم تأت بالواجب وهو الإرضاع وتلقيمه ثديها والعين قد تدخل تبعا للمنفعة كما إذا استأجر صباغا ليصبغ له الثوب فإنه يجوز ويدخل الصبغ فيه تبعا والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة لا على استهلاك العين بخلاف استئجار البقرة والشاة ليشرب لبنها؛ لأن فيه عقد الإجارة ورد على العين مقصودا فافترقا وقيل العقد يرد على اللبن؛ لأنه المقصود لقيام مصالح الصبي به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به هكذا رواه ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – فإنه قال استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة، ولهذا لو أرضعته بلبن الشاة في المدة لا تستحق الأجرة وإلى هذا القول مال شمس الأئمة، وقال هو الأصح والأول أشبه بالفقه وأقرب إليه، وقال في الكافي وهو الصحيح، وقد ذكرنا الجواب عما إذا أرضعته بلبن الأنعام قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse for food and clothing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1419)

وبطعامها وكسوتها) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا يجوز وهو قول

الشافعي وهو القياس؛ لأن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها بهما للطبخ والخبز وله أن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد ولا يشاححها بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها، والجهالة إذا لم تفض إلى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك؛ لأن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة لجريان المماكسة والمضايقة فيها وفي المحيط لو شرطت طعامها وكسوتها عند ستة أشهر وشرطت دراهم مسماة عند الفطام ولم تضف شيئا من ذلك جاز استحسانا من غير بيان عند أبي حنيفة – رحمه الله – والمعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها جاز [حاشية الشلبي] قوله على أنه روي عنه) قال القدوري في كتاب التقريب روى الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطلان العقد في الجميع يعني في إجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطارئ كموت أحد المؤجرين أو أحد المستأجرين وغير الطارئ؛ لأن المعنى المفسد في الابتداء وجوب المهايأة عند الاستيفاء، وهذا موجود في الثاني. اهـ. أتقاني. (قوله الفتوى في إجارة المشاع على قولهما) بل الفتوى على قوله كما تقدم في القولة التي على قوله في المتن وفسد إجارة المشاع فلتراجع. اهـ. . (قوله وقيل العقد يرد على اللبن) أي والخدمة تبعه بدليل أنها لو أرضعته بلبن شاة لم تستحق الأجر، وإن حصلت الخدمة (قوله في المتن وبطعامها وكسوتها) أي ولم يزد على ذلك ويكون لها الوسط منه استحسانا، وإنما يجب الوسط إذا لم يوصف؛ لأن البدل إذا ثبت في الذمة مطلقا وجب الوسط منه كالمهر والدية اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني يعني إذا استأجر الظئر على طعامها وكسوتها ولم يزد على ذلك جاز ويكون لها الوسط من ذلك استحسانا عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز وهو القياس وهو قول الشافعي قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر الظئر بطعامها وكسوتها قال جائز أستحسن ذلك، وقال محمد ويعقوب

لا يجوز، وإن سمى الطعام دراهم وسمى الكسوة فوصف جنسها وضربها وأجلها وذرعها فهو جائز. إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير. وجه قولهما أن هذا يدل عن المنفعة؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح مع الجهالة؛ لأن الجهالة مانعة من الصحة كما في سائر عقود الإجارات والمعاوضات اهـ. (قوله وله أن الجهالة) أي ليست بمانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى المنازعة والجهالة غاية

أي بالإجماع، وقالوا معنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه دراهم فيكون معناه على هذا التقدير إن سمى بدل الطعام دراهم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه لكن لا يفهم منه أنه أعطى بدل الدراهم طعاما، وإنما يفهم منه أنه سمى بدل الطعام دراهم لا غير، ولو سمى الطعام وبين قدره ووصفه جاز بالإجماع لزوال الجهالة ولا يشترط تأجيله؛ لأن المقدرات الموصوفة في الذمة أثمان ولا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلا بل يجوز حالا ومؤجلا ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، وقد بيناه في السلم وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضا مع بيان الجنس والقدر؛ لأنها لا تثبت موصوفا في الذمة إلا سلما فيشترط فيها شرائط السلم. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from working as a wet nurse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1420)

ولا يمنع الزوج من وطئها) لأنه حقه فلا يتمكن المستأجر من إبطاله، ولهذا كان الزوج أن يفسخ الإجارة إذا لم يكن يعلم بها سواء كان يشينه إجارتها بأن كان وجيها بين

الناس أو لم يشنه في الأصح لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولأن الإرضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع منه، كما يمنعها من الصيام تطوعا لكن إذا ثبتت الزوجية بإقرارهما ليس له أن يفسخ الإجارة؛ لأنهما لا يصدقان في حق المستأجر كما إذا أقرت المنكوحة المجهولة بالرق لإنسان تصير رقيقا ولا تصدق في حق بطلان النكاح ولكن للمستأجر منع زوجها من دخول بيته؛ لأن المنزل له. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What happens if the wet nurse becomes ill or pregnant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1420)

وإن مرضت أو حبلت) (فسخت) أي إذا حبلت المرضعة أو مرضت تفسخ الإجارة؛ لأن لبن الحبلى والمريضة يضر بالصغير وهي يضرها أيضا الرضاع فكان لها ولهم الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبي، وهذا لأن هذه إجارة والإجارة تفسخ بالأعذار، وكذا لو تقيأ لبنها لأهله الفسخ؛ لأن ذلك يضر بالصبي، وكذا إذا كانت سارقة؛ لأنهم يخافون على متاعهم وعلى حلي الصبي، وكذا إذا كانت فاجرة بائنا فجورها؛ لأنها تشتغل عنه بالفجور بخلاف ما إذا كانت كافرة؛ لأن كفرها في اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبي، وقال في النهاية ولا يبعد أن يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر. ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كامرأتي نوح ولوط – عليهما السلام – وما بلغت امرأة نبي قط هكذا قال – عليه الصلاة والسلام –، وكذا إذا كان الصبي لا يأخذ ثديها كان لهم أن يفسخوا الإجارة وللظئر أيضا أن تفسخ الإجارة إذا كان يحصل لها الأذى منهم، وكذا إذا لم تجر لها عادة بإرضاع ولد غيرها؛ لأنها بما لا تعرف عند ابتداء العقد

ما تبلى به من المقاساة والسهر، فإذا جربت ذلك وعرفت أنها تتضرر به كان لها الفسخ، وكذا إذا عيروها به كان لها الفسخ؛ لأنها تتضرر به على ما قيل: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها، ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت الإجارة، ولو مات أبو الصبي لا تنتقض؛ لأن الإجارة واقعة للصبي لا للأب سواء كان له مال أو لم يكن، ولهذا لو كان للصبي مال تجب الأجرة من ماله إذ هي كالنفقة، ولو سافرت الظئر أو أهل الصبي تفسخ الإجارة؛ لأنه عذر إلا إذا خرج الآخر معه [حاشية الشلبي] قوله ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة) أي لأن له حملا ومؤنة اهـ غاية. (قوله وفي الكسوة يشترط بيان الأجل) قال الأتقاني أما الكسوة فلا بد من بيان الأجل فيها؛ لأنها لا تصلح ثمنا بكل حال . (قوله في المتن ولا يمنع الزوج من وطئها) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي – رحمه الله – في شرح الكافي، وإن كان الزوج رضي بالإجارة فأرادوا منعه من غشيانها مخافة الحبل ليس لهم ذلك؛ لأن هذا ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر محقق وتحمل الضر الناجز لدفع ضرر موهوم أمر لم يرد به الشرع. اهـ. أتقاني (قوله ولكن للمستأجر منع زوجها من دخول بيته) فإن لقيها في منزله فله غشيانها ولا يسع الظئر أن تمنعه نفسها ولا يسع أهل الصبي أن يمنعوها من ذلك. اهـ. غاية . (قوله إذا حبلت المرضعة أو مرضت تفسخ الإجارة) قال الكرخي في مختصره وليس للظئر ولا للمسترضع أن يفسخ الإجارة إلا من عذر. اهـ. غاية. (قوله ولهم الخيار) أي لأهل الصبي. اهـ. (قوله وكذا إذا كانت فاجرة) أي زانية اهـ. (قوله لأنها تشتغل عنه بالفجور) أي عن حفظ الصبي غاية (قوله ولا يبعد أن يقال عيب الفجور إلخ) قال في التيسير وقوله تعالى {ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط} [التحريم: 10] أي بين الله تعالى للكافرين تنبيها أنهم لا ينفعهم الوصلة بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع تنبيه لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن وصلتهن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تغنيهن من الله شيئا إذا عصين وخالفن

الأمر وقوله تعالى {كانتا تحت عبدين} [التحريم: 10] أي في نكاح عبدين صالحين من عبادنا استصلحناهم اللنبوة والرسالة {فخانتاهما} [التحريم: 10] أي في الدين أي كفرتا ولم يسلما ولم ينصحا للرسولين بالمساعدة على الإسلام وقيل كانتا منافقتين، وقال ابن عباس فخانتاهما بالنفاق ولم تفجر امرأة نبي قط اهـ (قوله وكذا إذا لم تجر لها عادة إلخ) قال في شرح الكافي ولا يسع الظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم؛ لأن الثابت لها حق الأكل دون الإطعام فإن زارها أحد من ولدها فلهم أن يمنعوه من الكينونة عندها، ولهم أن يمنعوها من الزيارة إذا كانت تضر بالصبي؛ لأنها تخل بإيفاء المستحق بالعقد، وما كان من ذلك لا يضر بالصبي فليس لهم منعها؛ لأن صلة الأقارب واجبة فلا يجوز الإخلال بها. اهـ. غاية (قوله إلا إذا خرج الآخر معه) قال الكرخي في مختصره وليس لهم أن يحبسوا الظئر في منزلهم إذا لم يشترطوا ذلك عليها ولها أن تأخذه إلى منزلها وهي مأمونة عليه وفيما عليه من حلي أو كسوة إن سرق منه شيء لم تضمنه اهـ أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on paying for transport with part of the food?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1421)

ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز) ؛ لأنه في الأولى والثانية جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان، وقد نهي عنه – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الشلبي] قوله في المتن وعليها إصلاح طعام الصبي) قال الأتقاني نقلا عن الكرخي فإن كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظئر أن يشتري له الطعام وذلك كله على أهله وعليها أن تهيئه له.

اهـ . (قوله في المتن فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي، ولو استأجر ظئرا ترضع صبيا في بيتها فجعلت توجره بلبن الغنم وتغذوه بكل ما يصلحه حتى استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه بشيء أو ليس لها لبن فلا أجر لها؛ لأنها لم ترضعه أشار إلى أن الإرضاع ما يقع بلبن الآدمي وما وراءه يكون إطعاما ولا يكون إرضاعا فلم تأت بالمستحق عليها فلا تستحق الأجر، فإن جحدت ذلك، وقالت أرضعته فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر أن الصبي لا يبقى إلا إذا أرضع بلبن الآدمي فكان القول قولها إلا أن تقوم البينة على خلاف ذلك فيؤخذ بها؛ لأنها أقوى، وإن أقاما جميعا البينة أخذت بينتها؛ لأنها تثبت استحقاق الأجر عليه، وإن استأجرت له ظئرا، فإن أرضعته كان مثل هذا في القياس ولكني أستحسن أن يكون لها الأجر. وجه القياس أن المعقود عليه إرضاعها، وقد فقد. وجه الاستحسان أن المعقود عليه فعل الإرضاع فإذا أتت به بنفسها أو بنائبها تستحق الأجرة كما في الخياطة وأشباهها وتتصدق بالفضل؛ لأنها أخذت زيادة لا على عمل منها. اهـ. غاية. (قوله وإنما تقع على فعل الإرضاع إلخ) قال شيخي صاحب النهاية يجوز أن يكون هذا الحكم غير مسلم عن صاحب المبسوط، فإن قيل ذكر في المبسوط لو ضاع الصبي في يدها أو وقع فمات أو سرق من حلي الصغير أو من متاعه أو ثيابه في يدها لم تضمن الظئر؛ لأنها بمنزلة الأجير الخاص لورود العقد على منافعها في المدة بخلاف الأجير المشترك على قول من يضمنه وذكر في الذخيرة لو آجرت الظئر نفسها من قوم آخرين ترضع صبيا لهم ولم يعلم بذلك أهلها الأولون حتى يفسخوها فأرضعت كل واحد منهما وفرغت فقد أثمت وهذه جناية منها ولها الأجر كاملا على الفريقين، وهذه تدل على أنها كالأجير المشترك وإلا لما وجب الأجر كاملا، ولو وجب الأجر كاملا ينبغي أن لا تأثم قلنا الوجه أن أجير الوحد في الرضاع يشبه الأجير المشترك من حيث إنه يمكنه إيفاء العمل لكل واحد منهما كما في الخياط ثم لو كانت أجير وحد حقيقة لم تستحق

الأجر كاملا فلشبهها بالأجير المشترك تستحق الأجر كاملا ولشبهها بأجير الوحد تأثم كذا قرره شيخي صاحب النهاية اهـ قال الأتقاني ثم الظئر إذا استؤجرت للرضاع هل هي أجير وحد أو أجير مشترك؟ تكلم المشايخ فيها قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي الذي هو مبسوطه والمسائل متعارضة في هذا الباب بعضها يدل على أنها في معنى أجير الوحد وبعضها يدل على أنه في معنى الأجير المشترك والصحيح أنه إن دفع الولد إليها لترضعه فهي أجير مشترك، وإن حملها إلى منزله فهي أجير وحد، وقال الكرخي في مختصره والظئر بمنزلة الأجير الخاص وليس لها أن تؤجر نفسها من غير الأولين. اهـ. . (قوله في المتن، ولو دفع) بلا ضمير كذا في خط الشارح – رحمه الله – وفي بعض نسخ المتن، ولو دفعه بالضمير اهـ وكتب على قوله في المتن ولو دفع غزلا إلخ ما نصه قال في شرح الأتقاني قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع غزلا إلى حائك يحوكه ثوبا على النصف قال هذا باطل وله أجر مثل والثوب لصاحب الغزل. إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قالوا في شروح الجامع الصغير، وكذا إذا استأجر حمارا أو رجلا يحمل طعاما بقفيز منه محمولا، وكذا لو استأجر طحانا يطحن طعاما بقفيز دقيق فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل، وقال الفقيه أبو الليث هذا الذي ذكره محمد قول علمائنا المتقدمين وكان مشايخ بلخ يجيزون ذلك مثل نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، وقال في خلاصة الفتاوى رجل دفع إلى حائك غزلا وأمره بأن ينسج له ثوبا وبين صفته على أن ثلثه أو ربعه للحائك أجرا لعمله لم يجز وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله – يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال والفتوى على جواب الكتاب إلى هنا لفظ الخلاصة، وقال في كتاب الحرث من صحيح البخاري قال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه، أما فساد الإجارة في هذه المسائل فلوجهين: أحدهما أنه جعل الأجر شيئا معدوما وما هو بعض

الثوب وبعض الطعام المحمول والأجر يجب أن يكون موجودا عينا كان أو دينا فكان في معنى قفيز الطحان، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه وصورته أن يدفع حنطة إلى طحان يطحنها بقفيز من دقيق هذه الحنطة، وقد روينا في أوائل كتاب الإجارة عن كتاب الآثار مسندا إلى رافع بن خديج عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «مر بحائط فأعجبه فقال لمن هذا فقال لي يا رسول الله استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه». والثاني أن العمل لحكم هذه الإجارة إن صادفت محلا غير مشترك بينه وبين المستأجر في الابتداء ففي

وهو أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه فصار هذا أصلا يعرف به فساد جنسه، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه، وإنما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد ولأنه جعل الأجر شيئا لا يمكن تسليمه إلا بعمل الأجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد فتكون القدرة التي هي شرط العقد قائمة بحكم العقد فتصير بمنزلة حكم العقد والشرط لا يصلح حكما فكذا لا يصلح قائما به، فإذا نسج أو حمل فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما إذا استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر حيث لا يجب له شيء من الأجر لأن الأجير فيه ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما في الحال ومن حمل طعاما مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق الأجر؛ لأنه لا يعمل شيئا لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر هكذا قالوا، وفيه إشكالان: أحدهما أن الإجارة فاسدة والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا أو دينا على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل. والثاني أنه قال ملكه في الحال قوله لا يستحق الأجر ينافي في الملك؛ لأنه لا يملكه إذا ملكه إلا بطريق الأجرة، فإذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه

وبأي سبب يملكه وكان مشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك، وقالوا من لم يجوزه إنما لم يجوزه بالقياس على قفيز الطحان والقياس يترك بالتعارف، ولئن قلنا إن النص يتناوله دلالة فالنص يختص بالتعامل ألا نرى أن الاستصناع ترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل ومشايخنا – رحمهم الله – لم يجوزوا هذا التخصيص؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الأثر بخلاف الاستصناع فإن التعامل به جرى في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص الأثر، والحيلة في جوازه أن يشترط قفيزا مطلقا من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المطحون فيجب في ذمة المستأجر ثم يعطيه منه ثم الأصل فيه أنه متى ما جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الأجر من المحمول فسدت الإجارة، فإذا عمل الأجير استحق أجر المثل كمسألة الكتاب المذكورة ومتى ما جعل المحمول بعضه له والبعض الباقي أجرة بطلت الإجارة وإن حمل لا يستحق شيئا لأنه ملكه بالعقد وفي الأول لم يملكه على ما بينا وفي الثالث وهو ما إذا استأجره ليخبز له كذا اليوم بدرهم فلأن المعقود عليه مجهول؛ لأن ذكر الوقت [حاشية الشلبي] الانتهاء صادفت محلا مشتركا؛ لأنه إذا عمل صار شريكا، ولو وقع العمل ابتداء وانتهاء في محل مشترك كما لو استؤجر لحمل طعام مشترك أو لطحن حنطة مشتركة بينه وبين الطحان لم ينعقد العقد أصلا حتى لا يجب الأجر فإذا صادف محلا غير مشترك ابتداء ومشتركا انتهاء لا يمنع الانعقاد ويمتنع وصف الصحة ثم إذا فسدت الإجارة على جواب الكتاب كان للعامل أجر المثل؛ لأنه لم يرض بعمله مجانا فإذا سلم عمله ولم يسلم له المسمى كان له أجر المثل لكن لا يجاوز به قيمة المسمى؛ لأن العامل رضي بذلك القدر فلا يستوجب الزيادة، وفي الإجارة الفاسدة لا يزاد على قيمة المسمى إلا إذا كان الفساد لجهالة المسمى بأن سمى الأجر دابة أو ثوبا فحينئذ يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، وكذا إذا فسدت الإجارة لفوات شرط مرغوب فيه من

جهة الأجير كما لو آجر داره كل شهر بعشرة دراهم على أن يعمرها ويؤدي نوائبها فسدت الإجارة، فإن لم يعمرها المستأجر، ولم يؤد نوائبها يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى، وكذلك لو قال آجرتك هذه الدار شهرا بعشرة على أن لا تسكنها فسدت هذه الإجارة، فإن سكنها يجب أجر المثل بالغا ما بلغ يزاد على المسمى ولا ينقص منه، وهذا أيضا يرجع إلى جهالة المسمى في الحقيقة. كذا قال فخر الدين قاضيخان، وإنما كان الثوب لصاحب الغزل؛ لأنه صاحب الأصل وأما مشايخ بلخ فإنما جوزوا ذلك؛ لأن الناس تعاملوا بذلك حيث احتاجوا إليه ووجدوا له نظيرا وهو المزارعة والمعاملة. اهـ. أتقاني. (قوله فصار هذا أصلا يعرف به إلخ) قال في الهداية، وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات قال الأتقاني أي جعل الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصل عظيم يعرف به حكم كثير من الإجارات كما إذا استأجره ليعصر له قفيز سمسم بمن من دهنه، وكذلك إذا دفع أرضه ليغرس شجرا على أن يكون الأرض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الأرض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا في الشامل، وكذا إذا استأجره ليغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من غزله، وعلى هذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز اهـ. (قوله فكيف ملكه هنا من غير تسليم) الفرض أنه وجد التسليم؛ لأنه بمجرد الحمل وجد التسليم اهـ قارئ الهداية – رحمه الله –. (قوله والثاني أنه قال ملكه في الحال) أي على تقدير الصحة اهـ. (قوله والنسفي) هو أبو علي أستاذ الحلواني. اهـ. (قوله والحيلة في جوازه أن يشترط قفيزا مطلقا إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – والحيلة في جواز قفيز الطحان أن يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولا يقول من هذه الحنطة؛ لأن الدقيق إذا لم يكن مضافا إلى حنطة بعينها يجب في الذمة ثم إذا طحن يعطيه صاحب الحنطة من الدقيق إن شاء فيجوز. اهـ. (قوله وفي الثالث وهو ما إذا استأجره ليخبز له إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإذا

استأجر الرجل رجلا يعمل له عملا معلوما اليوم إلى الليل بدرهم خياطة أو صباغة أو خبزا أو غير ذلك فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يجيزها استحسانا ونجعل الإجارة على العمل دون اليوم. اهـ. أتقاني. (فرع) قال في المختلف والحصر

يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فنفع المستأجر في وقوعها على العمل؛ لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل لكونه أجيرا مشتركا، ونفع الأجير في وقوعها على المنفعة؛ لأنه يستحق الأجرة بمضي المدة عمل أو لم يعمل ففسد العقد، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا إن الإجارة جائزة ذكر قولهما في كتاب الإجارة من المبسوط ولم يذكره في الجامع الصغير ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى إذا فرغ منه نصف النهار فله الأجر كاملا، وإن لم يفرغه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد؛ لأن المعقود عليه هو العمل لأنه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أول أوقات الإمكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما، ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المعمول يدل عليه؛ لأن الإجارة إذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل، وإنما تقدر بالوقت وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا سمى عملا، وقال في اليوم جازت الإجارة؛ لأن كلمة في للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما إذا حذفت فإنه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله أنت طالق غدا أو في الغد، ولو استأجره ليخبز له كذا من الدقيق على أن يفرغ منه اليوم يجوز بالإجماع والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن اليوم هنا لم يذكره إلا لإثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد. ألا ترى أنه لو اشترى

عبدا على أنه خباز أو كاتب لم تكن الكتابة والخبز معقودا عليهما مقصودا حتى لا يقابله شيء من الثمن، وأما في مسألة الكتاب ذكر اليوم قصدا كالعمل، وقد أضيف العقد إليهما على السواء وليس أحدهما في جعله معقودا عليه بأولى من الآخر لاختلاف أغراض المستأجرين ورغباتهم؛ لأن منهم من يميل إلى الوقت طمعا في زيادة العمل ومنهم من يميل إلى العمل خوفا من بطالة العامل ومضي الوقت بلا عمل، وقد تختلف أغراض الأجراء أيضا فمنهم من يميل إلى العمل كي يفرغ منه بالعجلة ويشتغل بعمل آخر أو يستريح ومنهم من يميل إلى الوقت كي يستحق الأجرة، وإن لم يعمل فلا يترجح أحدهما على الآخر ففسد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired donkey dies without specifying the load?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1425)

وإن استأجر حمارا إلى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن) لأن العين أمانة في يد المستأجر، وإن كانت الإجارة فاسدة لأن الفاسد معتبر بالصحيح لكونه مشروعا من وجه؛ لأنه مشروع بأصله دون وصفه فلا يضمن ما لم يتعد، فإذا تعدى ضمن ولا أجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hire payment if the hired animal reaches its destination?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1425)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a defective hire contract upon reaching the destination?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1425)

وإن بلغ مكة فله المسمى) لأن الفساد كان لجهالة ما يحمل عليها، فإذا حمل شيئا يحمل على مثلها تعين ذلك فانقلب صحيحا لزوال الموجب للفساد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders to Mecca?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

قال – رحمه الله – (وإن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة صح وله المحمل المعتاد) والقياس أن لا يجوز وهو قول الشافعي؛ لأن المحمل مجهول فيفضي إلى المنازعة. وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهالة يزول بالصرف إلى المعتاد، وكذا إذا لم ير الوطاء وهو المهاد، والدثر وهو ما يلقيه المرء على نفسه والمراد ما يلقيه الراكب على نفسه قال – رحمه الله – (ورؤيته أحب) أي رؤية

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for alternate riding (uqba)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

(فرع) وفي المحيط اشترط عقبة للأجير وهو أن يستأجرها اثنان ينزل أحدهما ويركب الآخر ولم يبينا مقدار ركوب كل واحد جاز للعرف وبه قالت الأئمة الثلاثة، وقال المزني لا يجوز اكتراء العقبة إلا مضمونة في الذمة وهو أن يبين مقدار ركوب كل واحد بالزمان أو الفرسخ والحاصل أن اكتراء العقبة أي الظهر مبني على العرف إذ المعروف كالمشروط. اهـ. معراج

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry a litter and two riders?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

(قوله في المتن، وإن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلخ) قال في الشامل في قسم المبسوط استأجر بعيرين أحدهما إلى مكة ليحمل على أحدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الوطاء والدثر فرآهما ولم ير الوطاء وعلى الآخر زاملة عليه كذا مختوما من السويق وما يكفي من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الخل والزيت والمعاليق ولم يبين وزنه أو شرط أن يحمل من مكة من هدايا مكة ما يحمل الناس فهو فاسد قياسا لجهالة الحمل، وجاز استحسانا؛ لأن التعامل جرى به ويحمل قربتين من ماء وإداوتين من أعظم ما يكون. كذا في الشامل. اهـ. أتقاني. قوله وجاز استحسانا أي للتعارف وله أن يحمل ما هو متعارف وحكي مثله عن مالك، وقال الشافعي وأحمد لا بد من معرفة المحمل والوطاء والدثر والمعاليق وتقدير الزاد لما ذكرنا أنه مجهول

جهالة تفضي إلى المنازعة وهو القياس قاله الكاكي – رحمه الله –. (قوله وهو معلوم) أي أن أجسام الناس متقاربة في الغالب. اهـ. كاكي (قوله يزول بالصرف إلى المعتاد) أي فلا يؤدي إلى المنازعة اهـ كاكي (قوله وكذا إذا لم ير الوطاء) يعني يجوز العقد استحسانا. اهـ. والوطاء الفرش المفروشة. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on perennial plants (ratba) on leased land compared to trees and crops?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3813)

(والرطبة(3) [(4)] كالشجر...(5))، فإن لها بقاء في الأرض بخلاف الزرع، [فإنه (6) فإذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل أوان الحصاد [(7)] . (1) في أ و ص: ذكر، وفي ف: ذكرنا. (2) سقطت من ص. (3) المراد بالرطبة ما يبقى يبقى أصله في الأرض أبدا، وإنما يقطف ورقه ويباع أو زهره، فلو له نهاية كفجل وجزر فكزرع. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 377) . (4) قوله: والرطبة... الخ؛ يعني والرطبة في الأرض المستأجرة، كالشجر في القلع إذا انقضت المدة، إذ ليس لانتهاءها مدة معلومة. (5) في ف و ق زيادة: فلو شرط سكنى واحد، له أن يسكن غيره، وإن سمى نوعا، وقدر حمل الدابة نحو كر بر، فله حمل مثله ضررا، أو أقل كالشعير لا آخر كالملح. (6) سقطت من أ. (7) قوله: لا يجبر على القلع قبل آوان الحصاد؛ لأن له نهاية معلومة، فيوجد في التأخير مراعاة الحقين بخلاف موت أحدهما قبل إدراك الزرع، فإنه يترك بالمسمى على حاله إلى الحصاد، وإن انفسخت الإجارة؛ لأن إبقاءه على ما كان عليه أولى ما دامت المدة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a specified wage in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3833)

أي وصح إجارة الظئر بأجر معين، والقياس أن لا تصح؛ لأنها ترد على استهلاك العين، وهو اللبن، فصار كاستئجار البقرة أو الشاه ليشرب لبنهما، أو البستان ليأكل ثمره، ووجه الاستحسان قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، والمراد الإرضاع بعد الطلاق، فمعناه إن أرضعن أولادكم لأجلكم فأعطوهن أجورهن، أمر بإتيان أجورهن، فيكون دليلا على جواز إجارة الظئر، وإن ذلك كان قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقرهم عليه، وإجماع الأمة وإن الحاجة ماسة إليه؛ إذ الأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت أو حبل، ولا يحصل الإرضاع لولدها إلا بالاستئجار. ثم قيل: المعقود عليه المنفعة، وهو القيام بخدمة الولد، وما يحتاج إليه، واللبن مستحق بطريق التبع، كالصبغ في صبغ الثوب، وهو اختيار صاحب ((الذخيرة)) و ((الإيضاح)) و ((الهداية)) (3: 241) ، وبعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد - رضي الله عنه -. وقيل: المعقود عليه اللبن، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي - رضي الله عنه -، وبعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأنه هو المقصود، وما سواه من مصالح الولد تبع له؛ ولهذا لو أرضعته بلا خدمة تستحق الأجر، ولو أرضعته بلبن الشاة لم تستحق الأجر، وإن قامت بمصالحه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، فجعل الأجر مرتبا على الإرضاع. ورجح الأول بأن الإجارة لو كانت على اللبن فكانت استئجارا على استيفاء عين اللبن قصدا وذا لا يجوز كاستئجار شاة أو بقرة مدة معلومة لشرب لبنها. وأجيب بأن هذا جائز في الظئر دون سائر الحيوانات للضرورة إلى حفظ الآدمي وإبقائه، قال الإمام محمد -

رضي الله عنه: استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه، وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة. انتهى. [ينظر: ((التبيين)) (5: 127)] .

[

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse with food and clothing as payment according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3834)

بأجر معين وبطعامها وكسوتها)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما [(1)] لا يجوز للجهالة، وهو القياس، وله [(2)] : إن الجهالة لا تفضى إلى المنازعة؛ لأن العادة التوسعة على الأظئار شفقة على الأولاد(3)، وهو الاستحسان(4)، (

Mas'alah: Why does Abu Hanifa permit hiring a wet nurse with food and clothing despite the uncertainty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3834)

وللزوج [(5) (1) قوله: وعندهما... الخ؛ أي وقالا: لا يجوز إجارة الظئر بطعامها وكسوتها، وهو، القياس وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن الأجرة مجهول، فصار كما إذا استأجرها بطعامها وكسوتها للطبخ وللخبز، وهذا غير جائز بالاتفاق،

فكذا هذا. (2) قوله: وله... الخ؛ يعني ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – على جواز إجارتها بطعامها وكسوتها أن الجهالة لا تفسد العقد لذاتها، بل لأنها تفضي إلى المنازعة، وهذه الجهالة لا تفضي إليها؛ لأن العادة التوسعة على الأظائر شفقة على الأولاد، فيعطيها ما طلبت، ويوافقها على مرادها، فصار كبيع قفيز من صبرة طعام، بخلاف الخبز والطبخ فإن الجهالة فيهما تفضي إلى المنازعة، قال الشمني في ((كمال الدراية)) (ق460–461) : لو استأجرها بثياب يشترط جميع شرائط السلم من الأجل وبيان القدر والجنس، ولو سمى مكيلا أو موزونا وبين قدره وصفته لا يشترط تأجيله؛ لأن المكيل والموزون إذا كان موصوفا غير مشار إليه ثمن، بدليل ثبوته في الذمة، لكن يشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا كان له حمل ومؤنة. انتهى. (3) أي لأن الجهالة لا تفسد العقد لذاتها، بل لأنها تفضي إلى المنازعة، وهذه الجهالة لا تفضي إليها؛ لأن العادة التوسعة على الأظائر شفقة على الأولاد، فيعطيها ما طلبت، ويوافقها على مرادها، بخلاف الخبز والطبخ فإن الجهالة فيهما تفضي إلى المنازعة. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق460–461) . (4) في ب و ص و ف و م. (5) قوله: وللزوج... الخ؛ أي لزوج الظئر وطؤها إذا أراد، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه –، وقال مالك – رضي الله عنه: ليس له ذلك إلا برضاء المستأجر؛ لأنه قد ينقص اللبن، وقد يقطعه بالحبل، ولنا: إن الوطء حق للزوج قبل عقد الإجارة، فلا يتمكن المستأجر من إسقاطه، ولا يسقط لأمر مشكوك فيه، ألا ترى أن للزوج أن يفسخ عقد الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق461)] .

] وطؤها إلا(1) في بيت المستأجر [(2)])، فأن البيت ملكه فيمنعه فيه، (وله [(3)] في نكاح ظاهر فسخها إن لم يأذن لها فإن أقرت بنكاحه لا): أي إن كان النكاح ظاهرا

بين الناس، أو يكون عليه شهود، فللزوج فسخ الإجارة صيانة لحقه، أما إن علم [(4)] النكاح بإقرارها [لا] (5) ، (ولأهل الصبي [(6) (1) في ب و ج و ص و ف: لا. (2) قوله: لا في بيت المستأجر؛ يعني ليس لزوج الظئر وطؤها في بيت المستأجر، إذا لم يرض به؛ لأن بيته حقه فليس للزوج فعل ذلك إلا بإذنه. (3) قوله: وله... الخ؛ ولزوج الظئر سواء كان ممن يشينه أن يكون امرأته ظئرا أو لا. في نكاح ظاهر؛ أي معلوم من غير الإقرار. فسخها: أي فسخ الإجارة. إن لم يأذن الزوج لها؛ أي للظئر في الإجار؛ لما أن له أن يمنعها من الخروج؛ ولأن الإرضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها، فكان له المنع منه، كما يمنعها من الصيام تطوعا، وقيل: له فسخها سواء كان التزوج بعد الإجارة أو حدثت بعده بغير إذنه في الأصح، قال المقدسي: فيه تأمل؛ لأنه إذا كان أذن لها ليس له الفسخ، فإذا تزوج بعد العقد ينبغي أن لا يكون له ذلك بالطريق الأولى. (4) قوله: أما إن علم... الخ؛ يعني أما إن علم النكاح بإقرار الظئر أو بإقرار زوجها فليس له أن يفسخها؛ لأن الإقرار حجة قاصرة غير مقبولة في حق الغير، وهو المستأجر، كما إذا أقرت المنكوحة المجهولة بالرق لإنسان تصير رقيقا ولا تصدق في حق بطلان النكاح. كما صرحوا به. (5) سقطت من ص. (6) قوله: ولأهل الصبي... الخ؛ أي ولأهل الصبي الرضيع فسخ الإجارة إن مرضت المرضعة أو حبلت؛ لأن لبن الحبلى والمريضة يضر بالولد، وهي أيضا يضرها الرضاع، فكان لها ولهم الخيار دفعا للضرر عنها وعن الصبي؛ وهذا لأن الإجارة تفسخ بالأعذار، وكذا لو تقيأ لبنها لأهله الفسخ؛ لأن ذلك يضر بالصبي، وكذا إذا كانت سارقة؛ لأنهم يخافون على متاعهم وعلى حلي الصبي، وكذا إذا كانت فاجرة بائنا فجورها؛ لأنها تشتغل عنه بالفجور، وكذا كل ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا أو ما أشبه ذلك، فلهم أن يمنعوها عنه. وأما ما كان يوهم الضرر فليس لهم أن يمنعوها عنه، وكذا فيما إذا لا يضر بالصبي مثل كفرها فإنه لا يضر بالصبي، لكن قال في ((الخانية)) : إذا

ظهر الظئر كافرة أو مجنونة أو زانية أو حمقاء فلهم فسخ الإجارة. انتهى. وقال في ((النهاية)) : ولا يبعد أن يقال: عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر، ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كامرأتي نوح – صلى الله عليه وسلم – ولوط – صلى الله عليه وسلم – وما بغت امرأة نبي قط، هكذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذا إذا كان الصبي لا يأخذ ثديها كان لهم أن يفسخوا الإجارة، وللظئر أيضا أن تفسخ الإجارة إذا كان يحصل لها الإذاء منهم. [ينظر: ((التبيين)) (5: 128)] .

] فسخها إن مرضت، أو حبلت)؛ لأن لبنها يضر بالولد. (وعليها [(1)] غسل الصبي، و [غسل] (2) ثيابه [(3)] ، وإصلاح طعامه [(4)] ودهنه [(5)] ، لا ثمن شيء [(6)] منها، وهو [وأجره] (7) [واجب] (8) على أبيه(9) (1) قوله: وعليها... الخ؛ الأصل أن الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل، ولم يشترط ذلك على الأجير في الإجارة، فيرجع فيه إلى العرف، ولما كانت خدمة الصبي واجبة عليها، وكل ما ذكر من الغسل وإصلاح الطعام ونحوهما كان منه عرفا، فيجب عليها قطعا، فما ذكره محمد – رضي الله عنه – من أن الدهن والريحان على الظئر فهو محمول على عادة أهل الكوفة، فاستقم. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق461)] . (2) زيادة من أ. (3) قوله: وغسل ثيابه؛ أي من البول ونحوه من النجاسات؛ لتصريحهم أن غسل ثيابه من الوسخ والدرن لا يكون عليها. (4) قوله: وإصلاح طعامه؛ بأن تمضغه له، ولا تأكل شيئا يفسد لبنها ويضر به، وعليها أيضا طبخ طعامه. كذا في ((الهندية)) نقلا عن ((السراج)) . (5) قوله: ودهنه؛ أي اصلاح دهنه، فهو مجرور معطوف على طعامه، ويحتمل أن يكون بفتح الدال المهملة، مرفوعا معطوفا على قوله: اصلاح طعامه؛ أي لطخه ودلكه، فإنه أيضا من خدمة الصبي عرفا. (6) قوله: ولا ثمن شيء... الخ؛ أي ولا يجب على الظئر ثمن شيء من طعامه ودهنه، وما غسل به ثيابه من

الصابون ونحوه، بل ثمن كل من هذه المذكورات واجب على أب الصبي أو على من تجب نفقته عليه غير الأب إن لم يكن للصبي مال، ولا خفي ماله كالنفقة. (7) سقطت من أ، وفي ب: أجر. (8) زيادة من أ و ب و م. (9) الأصل أن الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل، ولم يشترط ذلك على الأجير في الإجارة، فيرجع فيه إلى العرف، ولما كانت خدمة الصبي واجبة عليها، وكل ما ذكر من الغسل وإصلاح الطعام ونحوهما كان منه عرفا، فيجب عليها قطعا. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق461) .

،

Mas'alah: May a slave-girl with milk be hired out as a wet nurse and then sold with profit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=543)

جارية لها لبن 2395. ولو أن رجلا اشترى جارية ولها لبن فآجرها لترضع فله أن يبيعها مرابحة.

Sub-topic – Valid and Invalid Objects of Lease

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pond for fishing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2794)

ولم تجز إجارة بركة ليصاد منها السمك بحر

Mas'alah: What is the ruling on lease contracts for other items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

في غيرها كما مر في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that involves consumption of the leased item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3450)

قال الرملي: وسيأتي في إجارة الظئر أن عقد الإجارة على استهلاك الأعيان مقصود كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح، وكذا لو استأجر بستانا ليأكل ثمره.

Mas'alah: What is the objection regarding rent in a defective lease of real property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

واعترضه شيخ مشايخنا السائحاني بأن الأملاك الحقيقية لم تجب الأجرة بالتمكن في فاسد إجارتها فكيف هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a book or a copy of the Quran for reading?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3477)

أو كتابا ولو شعرا ليقرأه أو مصحفا شرح وهبانية (

Mas'alah: What is the ruling if a house is rented for an unknown slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3492)

(فإن آجر داره) تفريع على جهالة المسمى (بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ، وتفسخ في الباقي) من المدة.

Mas'alah: Why is hiring a miller for a portion of the flour invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3499)

ببعض دقيقه) فسدت في الكل؛ لأنه استأجره بجزء من عمله، والأصل في ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء.

Mas'alah: Is it valid to hire a pen with specification of fee and duration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3536)

صح استئجار قلم ببيان الأجر والمدة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a basin of specific dimensions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3537)

استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر الكل من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a restriction that does not affect the use of a hired property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2528)

(قوله وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره) لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت والذي يضر بالبناء كالحدادة والقصارة خارج على ما قدمناه فلا يملكه إلا بالتنصيص

Mas'alah: What is the chapter on valid and invalid forms of ijarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5118)

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bake a specific amount of bread for a dirham?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5170)

قال: ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف [البناية] ولكن الحق أن الجزء الذي لشريكه ليس هو عاملا لنفسه فيه، بل لشريكه فهو في الحقيقة عامل لنفسه، وعامل لشريكه فأخذه الأجرة في مقابلة عمله لشريكه. ولو قال ما من قفيز أو ما من حبة أو نحو ذلك لكان أقرب من قوله من جزء، لأن الجزء ينطلق على الشائع والتعميم فيه غير ممنوع. م: (ولا يجاوز بالأجر قفيزا) ش: هذا يتصل بقوله وكذا إذا استأجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه، وانتصاب قفيزا على المفعولية والفاعل هو قوله بالأجر على رأي من يجوز إسناد الفعل إلى الجار والمجرور، وهذا إذا كان لا يجوز على البناء للفاعل يكون الفاعل هو الضمير في لا يجاوز الراجع إلى المستأجر، وتكون الباء للمصاحبة، والتقدير: لا يجاوز المستأجر مع الأجر قفيز الذي كان أجرة م: (لأنه لما فسدة الإجارة فالواجب الأقل مما سمى ومن أجر المثل؛ لأنه) ش: أي لأن الحامل م: (رضي بحط الزيادة) ش: أي الزيادة على أحدهما من المسمى ومن أجر المثل، أما رضاه بالمسمى فعقده عليه، وأما رضاه بأجر المثل فإقدامه على الإجارة الفاسدة. م: (وهذا بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد لأن المسمى هناك) ش: وهو نصف الحطب م: (غير معلوم فلم يصح الحط) ش: وعند أبي يوسف: لا يجاوز بأجره نصف ثمن ذلك لأنه قد رضي بنصف المسمى حيث اشتركا كما لو استأجر لحمل الحنطة بقفيز منها. [استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة اليوم بدرهم] م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (ومن استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم) ش: وهو جمع مختوم وهو الصاع بعينه ويشهد عليه حديث

الخدري «الوسق ستون مختوما» وسمي به لأنه يجعل على أعلاه خاتم مطبوع كيلا يزاد ولا ينقص. وفي "المبسوط" : المختوم والقفيز واحد قوله هذه مفعول بقوله ليخبز، والعشرة، صفته، والمخاتيم مجرور بالإضافة كما في قولك الخمسة الأثواب على رأي الكوفيين، وقوله: م: (اليوم) ش: نصب على الظرف أي اليوم. م: (بدرهم) ش: يتعلق بقوله استأجر م: (فهو فاسد) ش: أي عقد هذه الإجارة فاسد م: (وهذا) ش: أي فساد هذا العقد م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف:

ومحمد – رحمهما الله – في الإجارات: هو جائز؛ لأنه يجعل المعقود عليه عملا، ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة. وله أن المعقود عليه مجهول؛ لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعة [البناية] ومحمد – رحمهما الله – في الإجارات) ش: أي من إجارات "المبسوط" م: (هو جائز) ش: وبه قالت الثلاثة. وإنما قيد قولهما بهذا القيد، لأنه لم يذكر قولهما في "الجامع الصغير" وفي "المبسوط" قولهما استحسان م: (لأنه يجعل المعقود عليه عملا) ش: لأنه المقصود في الإجارات. م: (ويجعل ذكر الوقت للاستعجال) ش: لا لتعلق العقد به، فكان إذا استأجره بعمل على أن يفرغ منه في نصف النهار كان له الأجر كاملا، ولو لم يفرغ في اليوم فعليه أن يعمله في الغد، لأنه صار أجيرا مشتركا والحمل على هذا ما لا بد منه م: (تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة) ش: بما ذكرنا من الحمل. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (أن المعقود عليه مجهول) ش: لأنه ذكر سببين مختلفين يصلح كل واحد منهما أن يكون معقودا عليه م: (لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها، وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح) ش: لأحدهما على الآخر في الأولوية. م: (ونفع المستأجر في

الثاني) ش: وهو كون العمل معقودا عليه حتى لا يجب الأجر إلا بتسليم العمل إليه م: (ونفع الأجير في الأول) ش: وهو كون ذكر الوقت موجبا لكون المنفعة معقودا عليها، حتى يستحق الأجر بمجرد تسليم النفس في المدة وإن لم يعمل فجاز أن يطلب الأجير أجره نظرا إلى الأول ويمنعه المستأجر نظرا إلى الثاني م: (فيفضي إلى المنازعة) . ش: فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم؟، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – أجاز الشرط الأول، وجعل ذكر الوقت للتعجيل وبينهما وبين ما إذا استأجر رجلا ليخبز له قفيز دقيق على أن يفرغ عنه اليوم فإن الإجارة فيها جائزة بالإجماع. أجيب في الفرق بينهما وبين الأول بأن دليل المجاز وهو نقصان الأجر للتأخير فيها صرفه عن حقيقته التي هي للتوقيت آتي المجاز الذي هو التعجيل، وليس في مسألتنا ما يعرفه عنها فلا يصار إلى المجاز، وكذلك بينها وبين الثانية، فإن كله "على" فيها معنى الشرط على ما عرف في موضعه، فحيث جعله شرطا دل على أن مراده التعجيل.

Mas'alah: Why is leasing for the same type of benefit invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5175)

ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس. بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة

Mas'alah: How does removal of ignorance validate a defective lease?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5179)

وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما إذا ارتفعت في حالة العقد، وصار كما إذا اسقط الأجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey without specifying the load?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5179)

ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه؛ لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة، فإن بلغ إلى بغداد فله الأجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسألة الأولى. [البناية] م: (كما إذا ارتفعت في حالة العقد) ش: لأن كل جزء منه بمنزلة ابتدائه. ولو ارتفعت من الابتداء جاز فكذا هنا م: (وصار كما إذا اسقط الأجل المجهول قبل مضيه) ش: بأن باع إلى الحصاد والدياس فأسقط الأجل قبل أوان الحصاد والدياس م: (والخيار الزائد في المدة) ش: بأن شرط الخيار أربعة أيام مثلا ثم أسقط اليوم الرابع قبل هذا رد المختلف على المختلف، فإن زفر – رحمه الله – لم يقل بالانقلاب إلى الجواز لا هنا ولا هناك. أجيب: بأنه لما أثبت ذلك بدليله فيما تقدم ذكره هنا بطريق مبادئ فيكون مثل الإيضاح لما وقع الكلام فيه من المقيس فيه، وإن كان هو مختلفا في نفسه. وقيل: هذا تكرار، لأنه ذكر في الأول باب ما يجوز من الإجارة، ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها. أجيب: بأن ذلك وضع القدوري وهذا وضع الجامع الصغير يشتمل على زيادة فائدة، وهي قوله: وإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى وفيه نظر؛ لأن اختلاف الوضعين لا ينبغي التكرار في حكم واحد وكان ينبغي ذكر الفائدة الزائدة هناك. [استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم

فحمل ما يحمل الناس فنفق] م: (ومن استأجر حمارا إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق) ش: أي الحمار أي هلك م: (في بعض الطريق فلا ضمان عليه، لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر) ش: لأنه قبضها بإذن المالك م: (وإن كانت الإجارة فاسدة) ش: حرف إن واصلة بما قبله. لأن حكم الفاسد يؤخذ من الصحيح، ولا يعلم خلاف بأن هذه الإجارة فاسدة، والفاسدة في حكم الصحيحة في أن العين المستأجرة أمانة فلا يضمن بلا تعد، وإنما قيد بقوله حمل ما يحمله الناس، وأراد به الحمل المعتاد لأنه إذا حمل غير المعتاد فهلك الحمار يجب أن يضمن، وإنما لم يجب الضمان في الحمل ألمعتاد لعدم المخالفة؛ لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المعتاد ولم يتعد المعتاد. م: (فإن بلغ إلى بغداد فله الأجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسألة الأولى) ش: وهو قوله وجه الاستحسان أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد، فإنه لما حمل عليه ما يحمل الناس من

Mas'alah: What is the ruling on the validity of leasing jugs with transport costs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

قال القاضي فخر الدين الفتوى على أنه لا تفسد الإجارة في الكيزان إلا إذا علم أن لها حملا ومؤنة تجري فيها المماسكة وكذا لو لم يسم أجرة الحدباب وأجرة الكيزان فالعقد فاسد، وإن لم يكن للكيزان حمل ومؤنة. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a mill with a condition to pay rent even when water is cut off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2125)

وفي فتاوى النسفي سئل عمن استأجر طاحونة على أن ما سمى من الأجر أيام جري الماء وانقطاعه أيضا قال هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع إذا الأجر لا يجب حال انقطاع الماء ففسد العقد. كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: When is a contract to build a wall invalid due to insufficient specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

وإذا استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول أو العرض لا تجوز الإجارة لأن العمل لا يصير معلوما. كذا في المحيط والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding without specifying the quantity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

ولو استأجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف، وإن جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة أقفزة حنطة جاز فإن وجدها لا تطحن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house without specifying its intended use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2145)

رجل استأجر دارا أو بيتا ولم يسم الذي يريدها له ففي الاستحسان لا تفسد. كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it valid to hire books or a Quran for reading without a specific benefit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كان أو فقها أو غير ذلك لا يجوز ولا أجر له وإن قرأ، وكذلك إجارة المصحف وكان هذا كله نظير من استأجر كرما ليفتح له بابا فينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله أو استأجر صبيحا لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر حبا مملوءا من الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write a Quran or poetry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يكره ذلك. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pen for writing without specifying a time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

ولو استأجر قلما ليكتب به إن بين لذلك وقتا صحت الإجارة وإلا فلا. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a scale for weighing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

إذا استأجر ميزانا ليزن به يجوز لأنها منفعة مقصودة. كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a scale stone for weighing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم إلى الليل قال السرخسي يجب الأجر وقال الخصاف إن كان له قيمة ويستأجر عادة يجب وإلا لا وحمل البعض كلام شمس الأئمة عليه وقيل يجب على كل حال. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What does Qadi Khan's Fatawa say about invalid hire contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2158)

وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on using a leased mill to grind something other than what was specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

استأجر رحى لطحن الحنطة وطحن بها ما مثل الحنطة أو دونها ضررا لا يصير مخالفا، وإن فوقها صار مخالفا غاصبا. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to peel sesame and mix it with an unknown amount of violet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2222)

ولو دفع سمسما وقال أقشره وربه ببنفسج ولك درهم كان فاسدا لأن البنفسج مجهول قدره لأنه قد يقل ويكثر فيكون العمل مجهولا فإن كان قدر البنفسج معلوما عند التجار جاز لأن المعروف كالمشروط بخلاف ما لو دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بعصفر جاز، وإن لم يبين قدر العصفر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it valid to hire someone to gild a Quran with an unknown amount of gold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

المصحف أن يذهبه كذلك بأجرة معلومة لا يصح لأن مقدار هذه الأشياء مجهول. كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cobbler to make shoes with specified materials?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

ولو جاء إلى حذاء بشراكين ونعلين استأجره على أن يحذوهما له بأجر مسمى جاز، وإن اشترط عليه الشراكين فأراهما إياه ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسانا. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning a jeweler to make a ring with specific weight and wage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

وفي التجريد ولو أمر صائغا أن يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجر دانق فصاغه فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided half-share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3035)

إجارة النصف الشائع)

Mas'alah: What is another method for leasing an undivided share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3036)

ووجه آخر)

Mas'alah: What is the chapter on defective ijara contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4099)

[باب الإجارة الفاسدة] تأخير الإجارة الفاسدة عن صحيحها لا يحتاج إلى معذرة لوقوعها في محلها. قال (الإجارة تفسدها الشروط) تفسد الإجارة

ولنا أن المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها، إلا أن الفاسد تبع له، ويعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة، لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة، وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية، بخلاف البيع؛ لأن العين متقومة في نفسها وهي الموجب الأصلي، فإن [العناية] بالشروط التي فساد البيع بها لأنها بمنزلته في كون كل واحد منهما يقبل الإقالة والفسخ، والواجب في الإجارة التي فسدت بالشروط الأقل من أجر المثل والمسمى، وإنما جعلت اللام في قوله في الإجارة الفاسدة للعهد كما رأيت لسياق الكلام ودفعا لما قيل الأقل من الأجر والمسمى إنما يجب إذا فسدت بشرط، أما إذا فسدت لجهالة المسمى أو لعدم التسمية وجب أجر المثل بالغا ما بلغ نقله في النهاية عن الذخيرة والمغني وفتاوى قاضي خان. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الأعيان، فإن البيع إذا فسد وجب القيمة بالغة ما بلغت، وهذا بناء على أن المنافع عنده كالأعيان. ولنا أن تقوم المنافع ضرورة دفع الحاجة بالعقد، والضروري يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة تندفع بالصحيحة فيكتفى بها. وهذا كما ترى

صحت التسمية انتقل عنه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with an unknown wage for working with gold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2974)

فضل فهو لك أجر، لم يجز؛ لجهالة مقدار الأجر، فإن عمله كان له أجر مثله لاستيفاء المنفعة بعقد فاسد، وما بقي من الذهب فهو مردود على صاحبه. .

Mas'alah: What is the ruling on a contract with a fuller for unspecified cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3174)

ولو شارط قصارا على أن يقصر له عشرة أثواب بدرهم ولم يره الثياب ولم تكن عنده كان فاسدا؛ لأن المعقود عليه مجهول؛ فإنه الوصف الذي يحدث في الثوب بعمله، وذلك يختلف باختلاف الثياب في الطول والعرض والصفاقة والرقة والجودة والرداءة وعمله يتفاضل بحسب ذلك، وإن كان أراه الثياب كان جائزا؛ لأن برؤية المحل يصير مقدار العمل فيه معلوما، ولو مسمى له جنسا من الثياب كان مثل ذلك ما لم يرها إياه؛ لأن بتسمية الجنس لا يصير مقدار العمل فيه معلوما فإن بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو وإراءته الثياب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to line and stuff a garment with his own materials?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3177)

ولو سلم ثوبا إلى خياط فقطعه له قباء فقال: بطنه من عندك واحشه على أن لك من الأجر كذا، وكذا فهو مثل الخف الذي أمره أن يبطنه وينعله في القياس، ولكن لا أجيز

هذا استحسانا؛ لأن ذلك مستحسن في القياس بالتعامل وهذا لا تعامل فيه فيستحسن العود إلى أصل القياس فيه ويقال إنه مشترى لمعدوم، أو لمجهول فلا يجوز ولأن هذا ليس في معنى ذلك؛ لأن الخف بدون النعل والبطانة يسمى خفا ولكن بالنعل والبطانة يصير أحكم فما شرط عليه يمكن أن يجعل تبعا للعمل، فأما القباء والجبة لا تكون بدون البطانة والحشو وإذا كان ما التمس منه لا ينطلق عليه الاسم إلا بما شرط عليه لم يكن ذلك تبعا للعمل وإنما هو استصناع لا تعامل فيه فلا يجوز ذلك فإن أتاه بالقباء مبطنا محشوا فللخياط قيمة بطانته وحشوه وأجر خياطته ولا تجاوز به ما سمى له في أجر خياطته خاصة؛ لأنه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد، فكذلك استوفى غير ملكه بحكم عقد فاسد وتعذر عليه رده فيلزمه قيمة المشترى بالغا ما بلغ وأجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمي له وبهذا اللفظ يستدل بعض أصحابنا – رحمهم الله – ممن يقول في الفصول المتقدمة إن قوله لا يجاوز به ما سمي له من الأجر خاصة دون قيمة ما زاد فيه والأصح هو الفرق؛ لأن الحشو والبطانة هنا لم تكن في العقد تبعا في العمل ولذلك فسد العقد في الأصل وإذا وجب اعتبارهما مقصودا بقيمتها بالغة ما بلغت وفيما سبق النعل والبطانة في الخف، والحشو والبطانة في القلنسوة جعل تبعا للعمل في العقد ولذلك جاز العقد فكما أن في أصل العمل لا يجاوز بالبدل ما سمي له، فكذلك فيما هو تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to cut and stuff a garment with provided materials?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3177)

ولو أعطاه ثوبا وبطانة وقطنا وأمره أن يقطعه جبة ويحشوها ويندف القطن عليها وسمى

الأجر له فهو جائز؛ لأنه استأجره لعمل معلوم ببدل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to cut ten shirts without specifying their size and type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3177)

ولو شرط على خياط أن يقطع له عشر قمص كل قميص بدرهم ولم يسم له قدرها وجنسها لم يجز لجهالة المعقود عليه من العمل فعمل الخياط يختلف باختلاف جنس الثياب وباختلاف القميص في الطول والقصر ولو قال: الثياب هروية ومقداره على هذا الشيء معروف فهو جائز؛ لأن مقدار العمل بما سمي يصير معلوما على وجه لا يبقي بينهما منازعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cobbler to make sandals with materials provided?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3180)

ولو جاء إلى حذاء بشراكين ونعلين استأجره على أن يحذوهما له بأجر مسمى جاز، وإن اشترط عليه الشراكين فأراهما إياه ورضيه، ثم حذاهما له كان جائزا أيضا استحسانا وفي الخف ينعل ويرقع كذلك الجواب بخلاف ما لو شرط في الجبة والقباء البطانة والحشو على العامل والفرق بالعرف، ثم شرط هنا أن يريه الشراك والنعل، والصحيح أنه لا يشترط إراءته إياه ولكن إن أعلمه على وجه لا يبقي بينهما فيه منازعة فذلك كاف لما في شرط الإراءة من بعض الحرج.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease contract for a bathhouse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3237)

لأن ذلك مستحق عليه بمطلق العقد سواء كان مسيل الماء ظاهرا أو مسقفا بخلاف البالوعة والكرباس وقد بينا الفرق وإذا كان عليه بدون الشرط فلا يزيد بالشرط إلا وكادة، وإن اشترط شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown quantity of plaster in a bathhouse lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3237)

ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاءات فالإجارة فاسدة؛ لأن النورة التي اشترط مجهولة لا يعرف مقدارها ولا مقدار ثمنها في كل وقت، وضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to rent a garment without specifying the wearer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3243)

(ألا ترى) أنه ضامن، وإن هلك من غير اللبس وإن يد اللابس عليه يد معتبرة حتى يكون لصاحبه أن يضمن غير اللابس ولا يكون إلا بطريق تفويت يده حكما؛ فلهذا لا يلزمه الأجر، وإن سلم، وإن استأجره ليلبس يوما إلى الليل ولم يسم من يلبسه فالعقد فاسد لجهالة المعقود عليه فإن اللبس يختلف باختلاف اللابس وباختلاف الملبوس فكما أن ترك التعيين في الملبوس عند العقد يفسد العقد، فكذلك ترك تعيين اللابس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load or destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3250)

فيه بالقياس وربما يكون من ذلك الموضع إلى منزله من المسافة مثل ما سمى أو أكثر ولا يستحق على سبيل الورام مثل المسمى في العقد أو فوقه فيقال له كما اكتريت من هذا الموضع إلى الموضع الذي سميت فاكتر الدابة من هذا الموضع إلى منزلك،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a known place without specifying the load?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3250)

وإن استأجرها إلى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فإن اختصموا رددت الإجارة لجهالة المعقود عليه، وإن حمل عليها أو ركبها إلى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا لأن التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء وقد قررنا هذا في الثوب، وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له.

Mas'alah: What is the ruling on a void hire contract due to unknown destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3259)

أجر مثلها؛ لأن المعقود عليه مجهول فكان العقد فاسدا واستيفاء المنفعة بحكم العقد الفاسد يوجب أجر المثل ومثله بحارا إذا تكاراها إلى السهلة ولم يبين أي السهلتين هي سهلة قوت أو سهلة أمير أو تكاراها إلى حسون ولم يبين أي القريتين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to an unspecified location in Persia?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3259)

وإن تكارى دابة من الكوفة إلى مكان معلوم من فارس بدراهم أو دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها؛ لأن السبب الموجب للأجر هو النقد، وإن تأخر الوجوب إلى استيفاء المعقود عليه والعقد كان بالكوفة فينصرف مطلق التسمية إلى وزن الكوفة ونقدها وهذا؛ لأن عمل العرف في تقييد مطلق التسمية والتسمية عند العقد لا عند استيفاء المنفعة؛ فلهذا يعتبر مكان العقد فيه، وإن تكاراها إلى فارس ولم يسم مكانا معلوما منها فالعقد فاسد لجهالة المعقود عليه فقد سمي ولاية مشتملة على الأمصار والقرى فإذا لم يبين موضعا منها فالمنازعة تتمكن بينهما من حيث إن المكاري يطالبه بالركوب إلى أدنى ذلك الموضوع وهو يريد الركوب إلى أقصى تلك الولاية ويحتج كل واحد منهما بمطلق التسمية ومثله في ديارنا إذا تكارى دابة إلى فرغانة أو إلى سعد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Rayy without specifying the destination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3259)

وإن تكارى إلى الري ولم يسم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Rayy when the destination is ambiguous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3260)

مدينتها ولا رستاقا بعينه فالعقد فاسد أيضا وروى هشام عن محمد رحمهما الله أن العقد

جائز وجعل الري اسما للمدينة خاصة بمنزلة ما لو تكاراها إلى سمرقند أو أوزجند ولكن في ظاهر الرواية قال: اسم الري يتناول المدينة ونواحيها فإذا لم يبين المقصد يمكن جهالة فيه تفضي إلى المنازعة فإن ركبها إلى أدنى الري فله أجر مثلها لا يزاد على ما سمى؛ لأن المكاري رضي بالمسمى إلى أدنى الري فإن ركبها إلى أقصى الري فله أجر مثلها لا ينتقض ما ما سمى لأن المستكري قد التزم المسمى إلى أقصى الري فلا ينتقص عنه ويزاد عليه إذا كان أجر المثل أكثر من ذلك؛ لأن المكاري إذا رضي بالمسمى إلى أدنى الري فلا يصير راضيا إلى أقصى الري ومثله في ديارنا إذا استأجرها إلى بخارى فهو اسم للبلدة بنواحيها فأول حدود بخارى كرمينية وآخره فربر وبينهما مسافة بعيدة فالتخريج فيه كتخريج مسألة الري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels to Makkah with unspecified loads?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3279)

قال – رحمه الله –. وإذا استأجر بعيرين من الكوفة إلى مكة فحمل على أحدهما محملا فيه

رجلان، وما يصلحهما من الوطء والدثر وإحداهما زاملة يحمل عليه كذا مختوما والسويق، وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق، وقد رأى الرجلين ولم ير الوطء والدثر ولم يبين ذلك وشرط حمل ما يكفيه من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس لجهالة وزن الوطء والدثر وجهالة مقدار الماء والخل والزيت والمعاليق وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة فإن الضرر على الإبل تختلف بقلة ذلك وكثرته. وفي

الاستحسان يجوز؛ لأنه متعارف، وفي اشتراط إعلام وزن كل شيء من ذلك بعض الحرج، ثم المقصود على أحد الحملين الرجلان، وقد رآهما الحمال وعلى الحمال الآخر الدقيق والسويق، وما سوى ذلك تبع إذا صار ما هو الأصل معلوما فالجهل في البيع عفو ومقدار البيع يصير معلوما أيضا بطريق العرف وعلى هذا لو اشترط عليه أن يحمل له من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز أيضا؛ لأنه متعارف معلوم المقدار عرفا، ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب إلينا؛ لأنه أبعد من المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for a load and a riding animal with a specified load?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3282)

ولو تكارى منه حملا وزاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما أكل من ذلك الحمل أو نقص من الكيل والوزن كان له أن يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا؛ لأنه استحق بالعقد حملا مسمى على البعير في جميع الطريق فيكون له أن يستوفي ما استحقه بالشرط، وليس للحمال أن يمنعه من ذلك بخلاف المحمل فإنه إذا شرط فيه إنسانين معلومين فليس له أن يحمل غيرهما إلا برضاء الحمال؛ لأن الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب، وإن خرج بالبعيرين يقودهما ولا يركبهما ولم يحمل عليهما جائيا فعليه الأجر كاملا لتمكنه من استيفاء المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring books for reading poetry or fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3297)

ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا أو فقها، أو غير ذلك لم يجز؛ لأن المعقود عليه فعل القارئ والنظر في الكتاب والتأمل فيه ليفهم المكتوب فإن فعله أيضا فلا يجوز أن يجب عليه أجر بمقابلة فعله، ولأن فهم ما في الكتاب ليس في وسع صاحب الكتاب ولا يحصل ذلك بالكتاب، ولكن لمعنى في الباطن من حدة الخاطر ونحو ذلك وكأن صاحب الكتاب يوجب له ما لا يقدر على إيفائه فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليوجب الأجر بمقابلة ذلك فكان العقد باطلا سمى المدة أو لم يسم ولا أجر له، وإن قرأ، وكذلك إجارة المصحف والكلام فيه أبين فإن قراءة القرآن من المصحف والنظر فيه طاعة وكان هذا كله نظيره ما لو استأجر كرما ليفتح له بابه فينظر فيه للاستيفاء من غير أن يدخله، أو استأجر مليحا لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك، أو استأجر جبا مملوءا من

الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود. فكذلك فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write a Quran or a known book of fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3303)

ولو استأجر رجلا يكتب له مصحفا، أو فقها معلوما كان جائزا؛ لأن الكتابة عمل معلوم وهو يتحقق من المسلم والكافر، ثم الاستئجار عليه متعارف وقيل الاستئجار على الكتابة كالاستئجار على الصياغة؛ لأن بعمله يحدث لون الحبر في البياض أو كالاستئجار على النقش، وذلك جائز إذا كان معلوما عند أهل الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a digger without specifying the location in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3308)

(قال – رحمه الله –. وإذا استأجر حفارا ليحفر له بئرا في داره ولم يسم موضعا ولم يصفها فهو فاسد) لجهالة المعقود عليه فعمل الحفر يختلف باختلاف الموضع في الصلابة والرخاوة والسهولة والصعوبة ويختلف باختلافه البئر في العرض والعمق، ولو سمى عشرة أذرع في الأرض ومما يدير هكذا ذراعا بأجر مسمى جاز؛ لأن العمل صار معلوما بتسمية الذرعان عند أهل الصنعة والموضع معلوم بتسمية داره فإن حفر ثلاثة أذرع، ثم وجد جبلا أشد عملا وأشد مؤنة فأراد ترك ذلك فليس له ترك ذلك ويجبر على الحفر إذا كان يطاق؛ لأنه إن التزم العمل مع عمله على أن أطباق الأرض تختلف فليس في إبقاء العقد عليه ضرر فوق ما التزم بالعقد فلا يكون ذلك عذرا في الفسخ. وفي الكتاب (قال) إذا كان يطاق، وما من موضع إلا ويطاق فيه حفرا، ولكن مراده من هذا اللفظ إذا كان يطاق حفرا بآلة الحفارين ولا يحتاج الأجير إلى اتخاذ آلة أخرى لذلك؛ لأنه إنما التزم إقامة العمل بآلة الحفارين. فإذا كان يحتاج إلى اتخاذ آلة أخرى لذلك فهذا ضرر لم يلتزمه بالعقد فيكون عذرا له في الفسخ، وإن شرط عليه أن كل ذراع في سهل، أو طين بدرهم وكل ذراع في جبل أو ماء بدرهمين وسمى طول البئر خمسة عشر ذراعا فهو جائز؛ لأنه ذكر نوعين من العمل وسمى بمقابلة كل واحد منهما بدلا معلوما ولا يبقى بعد ذلك للتسمية جهالة تفضي إلى المنازعة؛ لأن وجوب الأجر عند الحفر، وعند ذلك ما يلزمه من الأجر معلوم القدر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a grave without specifying the cemetery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3309)

وإن استأجره بالكوفة يحفر قبرا ولم يسم له في أي المقابر يحفر فالعقد فاسد في القياس للجهالة التي تفضي إلى المنازعة، ولكن أستحسن إذا حفر في الناحية

Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave under a hire contract for digging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3310)

وإن أرادوا منه تطيين القبر، أو تجصيصه فليس ذلك عليه؛ لأنه التزم عمل الحفر والتجصيص ليس من ذلك في شيء، وفي العادة الذي يطين القبر غير الذي يحفره،

Mas'alah: What is the ruling on hiring to dig a grave without specifying dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3310)

وإن استأجروه ليحفر لهم القبر ولم يسموا له طوله ولا عرضه ولا عمقه في الأرض فهو فاسد في القياس؛ لأن القبور تختلف في الطول والعرض والعمق والعمل بحسبه يتفاوت، ولكني أستحسن فأجبره فأقدره بوسط ما يعمل الناس؛ لأن ذلك معلوم بالعرف فهو كالشروط بالنص وبمطلق العقد يستحق الوسط في المعاوضات فإنه فوق الوكس ودون الشطط وخير الأمور أوسطها، وإن وصفوا له موضعا فوجد وجه الأرض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا أجبره على أن يحفر إن كان ذلك مما يحفر الناس؛ لأنه التزمه بمطلق العقد، وإن لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو عادة أهل تلك الناحية فإن كان بالكوفة فعظم عملهم على اللحد، وإن كان في بلد عظم عملهم على الشق فهو على الشق؛ لأن بمطلق العقد يستحق المتعارف والمتعارف ما عليه عظم العمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging a canal or qanat with unspecified materials?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3310)

ولو استأجره ليكري له نهرا، أو قناة فأراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يمكن في الأرض فهو جائز، وإن اشترط طيها بالأجر والجص من عند الأجير فهو فاسد؛ لأنه مشتر للآجر والجص فهذا بيع شرط في الإجارة، وذلك مفسد للعقد، وإن شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عدد الآجر فهو في القياس فاسد لجهالة ما شرط عليه من العمل، وذلك يتفاوت بتفاوت الآجر، وفي الاستحسان هو جائز على ما يعمل الناس؛ لأن عدد ما يحتاج الناس إليه لذلك العمل من الآجر معلوم عند أهل الصنعة فيكون كالمشروط، وإن سمى عدد الآجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق؛ لأنه عن المنازعة أبعد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a group to dig a cellar without specifying dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3310)

وإن استأجر قوما يحفرون له سردابا لم يجز حتى يسمي طوله وعرضه وقعره في الأرض فالمعقود عليه لا يصير معلوما إلا بذلك، وبعد الإعلام إذا عمل بعضهم أكثر من غيره فالأجر بينهم على عدد الرءوس؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build a wall with specified dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3311)

(قال – رحمه الله –. وإذا استأجر الرجل رجلا يبني له حائطا بالجص والآجر وأعلمه طوله وعرضه وعمقه وارتفاعه في السماء فهو جائز)؛ لأنه عمل معلوم يستأجر عليه عرفا ويقدر الأجير على إيفائه،

Mas'alah: What is the ruling on a construction contract that specifies bricks and plaster but not dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3311)

وإن سمى كذا كذا ألف آجرة من هذا الآجر وكذا كذا من الجص ولم يسم الطول والعرض فهو في القياس فاسد لجهالة المعقود عليه؛ لأن المعقود عليه العمل دون الآجر والجص والعمل يختلف باختلاف صفة الحائط في الطول والعرض، وفي أسفل الحائط يكون العمل أسهل وكل ما يرتفع من وجه الأرض كان العمل أشق، ولكنه استحسن (فقال) هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة وبنيان مقدار الآجر والجص يصير الطول والعرض في الحائط الذي يبني عليه معلوم عند أهل الصنعة فلو سمى مع ذلك الطول والعرض كان أجود؛ لأنه عن الجهالة أبعد، وإن سمى كذا كذا آجرا ولبنا ولم يسم الملبن ولم يره إياه فهو فاسد في القياس للجهالة، ولكنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder for a house with unspecified details?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3312)

وإذا استأجر بناء ليبني له دارا الأساس والسراديب والسفل والعلو بالطاقات والأساطين والحيطان على مثل ما يبني بالكوفة كل ألف آجرة وأربعة أكرار جص بكذا فهو في

القياس فاسد؛ لأن الأساس والسفل أهون من العلو والطاقات أشد من الحائط المستطيل فكان المعقود عليه مجهولا وربما تفضي هذه الجهالة إلى المنازعة فالبناء عند العقد لا يعرف مراد صاحب البناء، ولكنه استحسن (فقال) صفة البناء معلوم بطريق الظاهر والإنسان إنما يبني داره على عادة أهل بلده وأهل محلته، وإن كان يتكلف التفاوت فهو يسير لا تجزئ المنازعة باعتبار العادة (قال) واجعل الزنابيل والدلاء وآنية الماء على رب الدار للعرف، ولأن البناء التزم بالعقد العمل وهذه الأشياء ليس من العمل في شيء فيكون على رب الدار كالآجر والجص ولا طعام على رب الدار في هذه الإجارة؛ لأنه بالعقد التزم الأجر والطعام وراء الأجر، ولأنه غير معتاد في تقبل العمل، وإنما هو معتاد في استئجار العامل يوما بيوم، وإن اشترط رب الدار الزنبيل وآنية الماء على المستقبل فهو عليه؛ لأنه التزمه، وقد استأجره للعمل بإرادة نفسه، وذلك جائز كاستئجار الخياط ليخيط بإبرة نفسه وأما الماء فهو على رب الدار بمنزلة الآجر والجص، ولكن على المستقبل أن يسقيه إن كانت في الدار بئر، أو كانت البئر قريبة من الدار باعتبار العرف، ولكن المرء على المستقبل ولا فرق بين المرء والزنبيل من حيث المعنى، ولكن العرف معتبر فيها وإلى ذلك أشار بقوله؛ لأن عمل الناس بالكوفة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder to build with bricks regarding preparing mud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3312)

وإن استأجره ليبني له باللبن فعلى البناء بل الطين ونقله إلى الحائط إلا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار إذا علم ذلك؛ لأنه يلحقه زيادة ضرر لم يلتزمه بالعقد فإن كان أراه المكان فلا خيار له

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder to build a wall with specified dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3313)

وإن استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز؛ لأن العمل بما سمى يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for monthly service with a specified wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3313)

(قال – رحمه الله – وإذ استأجر عبدا للخدمة كل شهر بأجر مسمى فهو جائز)؛ لأنه عقد متعارف، وقد كانت الصحابة – رضوان الله عليهم – يباشروا ذلك فهو عمل مباح معلوم في نفسه فيجوز الاستئجار عليه وله أن يستخدمه من السحر إلا أن تنام الناس بعد العشاء الأخيرة؛ لأن بمطلق التسمية يستحق ما هو المتعارف وابتداء الاستخدام من وقت السحر متعارف فمن يبتكر يحتاج إلى أن يسرج الخادم ويهيأ أمر طهوره ويرفع فراش نومه ويبسط ثوب تعبده، وكذلك إلى ما بعد العشاء الأخيرة قد يجلسون ساعة خصوصا في زمن طول الليالي، ثم يحتاج إلى خادم يبسط فراش نومه ويطوي ثيابه ويطفئ السراج؛ فلهذا كان له أن يستخدمه إلى هذا الوقت، وإنما يخدمه كما يفعل الناس فما يكون أعمال الخدمة معلوما عند الناس يطلبون ذلك من المماليك والخدم ولا يكلفونهم فوق ذلك. فكذلك في وسط الليل الاستخدام غير متعارف ولا يكون له أن يكلفه ذلك ويكره له أن يستأجر امرأة حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان»،

ولأنه لا يأمن من الفتنة على نفسه، أو عليها إذا خلا بها، ولكن هذا النهي لمعنى في غير العقد فلا يمنع صحة الإجارة ووجوب الأجر إذا عمل كالنهي عن البيع وقت النداء. وإذا استأجر العبد كل شهر بكذا ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول يطالبه بالأجر شهرا فشهرا، وفي قوله الآخر يوما بيوم، وقد بينا نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for teaching a craft with a specified wage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3313)

وإن دفع عبده إلى رجل يقوم عليه أشهرا مسماة في تعليم النسخ على أن يعطيه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز؛ لأنه استأجره ليتعلم عنده وتعليم الأعمال معلوم عند أهل الصنعة فيصح الاستئجار عليه عند بيان المدة، وإن كان الأستاذ هو الذي شرط للمولى أن يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز؛ لأنه يستخدم الغلام ويستعمله في حوائجه واستأجره مدة معلومة بما سمى من البدل وتعليم العمل وكل واحد منهما يصلح عوضا عند الانفراد. فكذلك عند الجمع بينهما، وكذلك تعليم سائر الأعمال وتعليم الخط والهجاء والحساب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the teacher make the student proficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3314)

فإن شرط عليه أن يحذقه في ذلك فهو غير جائز؛ لأن التحذيق ليس في وسع المعلم فالحاذقة لمعنى في المتعلم دون المعلم، وإن أراد أن يدفع عبده إلى عامل بأجر مسمى

سنة فأراد رب العبد أن يستوثق من الأستاذ فإنه يؤاجر الشهر الأول بجميع الأجرة إلا درهما وباقي السنة بنفسه حتى إذا أراد الأستاذ فسخ العقد بعد مضي الشهر لا يتضرر مولى العبد بذلك ويمتنع الأستاذ من ذلك لما لحقه من زيادة الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a river for fishing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4762)

قال أبو يوسف، وسألت أبا حنيفة – رحمه الله – عن الرجل استأجر النهر يصيد فيه السمك أو استأجر جهة يصيد

Mas'alah: Why is leasing a river for fishing invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4763)

فيها السمك قال لا يجوز؛ لأن المقصود بهذا الاستئجار ما هو عين، وهو السمك؛ ولأن السمك في النهر والأجمة على أصل الإباحة لا اختصاص به لصاحب النهر والأجمة، فلا يكون له أن يأخذ العوض عنهم بطريق الإجارة، والبيع ثم استئجار النهر لصيد السمك كاستئجار المقابض للاصطياد فيها، وذلك كله من باب الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a basin or well for drawing water?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4763)

ولو استأجر حوضا أو بركة أو بئرا يستقي منه الماء كل شهر بأجر مسمى لم يجز؛ لأن المقصود الماء، وهو عين لا يستحق إتلافه بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a crop of fodder for grazing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4774)

ولو كان زرع رجل قصيلا في أرضه ثم أجره من رجل يرعى فيه غنمه كان باطلا؛ لأن المقصود بهذا الاستئجار استهلاك العين؛ ولأنه إنما يستحق بالإجارة ما لا يجوز بيعه، والقصيل عين يجوز بيعه فلا يستحق بالإجارة على المستأجر قيمة ما رعت غنمه من ذلك؛ لأنه صار مستوفيا مستهلكا له بحكم عقد فاسد، وهذا بخلاف الكلإ في المراعي فقد نبت ذاك من غير إنبات أحد فكان على أصل الإباحة المشتري، والبائع في الانتفاع به سواء، وهذا مما استنبته صاحب الأرض فيكون مملوكا له حتى لو باعه جاز بيعه، وإنما لم تجز إجارته لما قلنا، ولمعنى الغرر فيه فإذا أتلف ملكا متقوما لغيره بسبب عقد فاسد كان مضمونا عليه بقيمته.

Mas'alah: What happens if a slave is leased for grazing under a void contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4774)

ولو استأجر مرعى لعبد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى، ويأخذ عبده؛ لأن العقد كان فاسدا فيسترد عبده بحكم العقد الفاسد فإن كان المؤاجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك، ويضمن قيمته؛ لأنه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد فينفذ عتقه فيه، وهذا؛

لأن البيع محل للملك فينفذ العقد مقيدا بحكمه، وهو نظير ما إذا اشترى عبدا بشرب بخلاف العبد بالربح فهناك، وإن قبض المشتري لا يملكه، ولا ينفذ عتقه فيه بمنزلة البيع بالميتة، والدم؛ لأن الربح لا يتقوم بالعبد بحال، ولا يدخل في العقد أصلا فبتسميته يخرج السبب من أن يكون تمليك مال بمال فأما الشرب، والكلأ فما يجوز أن يستحق بالعقد تبعا للأرض، وهو منتفع به شرعا. (ألا ترى) أنه يتصور فيه الإحراز الموجب للملك، وبعد الإحراز يكون مالا متقوما فقبل الإحراز ينعقد العقد بتسميته على

ما هو محل للتمليك بالعقد فينفذ عتقه فيه بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented animal or house at a higher rent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6164)

وإذا استأجر دابة ثم جعل عليها سرجا وأجرها بأكثر مما استأجرها طاب له الفضل؛ لأن زيادة الأجر في العقد الثاني بإزاء منفعة ما زاد من عنده فلا يتحقق فيه ربح إلا على ضمانه، وقبل الزيادة إنما كان لا يطيب له الفضل؛ لأنه ربح حصل لا على ضمانه، فإذا انعدم هذا المعنى باعتبار الزيادة كان الفضل طيبا له، وكذلك لو استأجر بيتا بمائة درهم ثم أجر نصفه بمائة درهم إلا دانقا ومراده: أجر نصفا معينا منه أو نصفا شائعا على قول من يرى جواز إجارة المشاع، وإنما يطيب له الفضل؛ لأن الربح لا يتحقق، فإنه يمكن أن يجعل الدانق حصة النصف الآخر ليكون مائة درهم إلا دانقا حصة الذي أجره ولا يقال: قد كان بمقابلة كل نصف من البيت في العقد الأول نصف الآخر؛ لأن ذلك لم يكن باعتبار تنصيص المتعاقدين بل باعتبار المعاوضة والمساواة وذلك لا يوجد في

العقد الثاني؛ لأنه أجر فيه النصف فقط، والحاصل: أن الخبث الذي يمكن في إجارة الشيء بأكثر مما استأجره به يسير فينعدم ذلك باعتبار الإمكان من وجه واحد ولهذا قلنا لو زاد من عنده شيئا قليلا ثم أجره بأضعاف مما استأجره طاب له الفضل فكذلك إذا أجر بعضه بما دون الأجر الأول والنقصان يسير قلنا يطيب له الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented slave for a different currency at a higher rate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6164)

ولو استأجر عبدا بمائة درهم ثم أجره بالدنانير بأكثر من ذلك يتصدق

بالفضل وأشار في غير هذا الموضع إلى أنه لا يلزمه التصدق بالفضل؛ لأن معنى الخبث ضعيف هنا والدراهم والدنانير في الحقيقة جنسان فباعتبار الحقيقة ينعدم ربح ما لم يضمن لاختلاف الجنس ووجه ما ذكر هنا أن الدراهم والدنانير في الصورة جنسان، وفي الحكم جنس واحد. (ألا ترى) أن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جعلا كجنس واحد فكذلك في الإجارة بأكثر مما استأجر يجعلان كجنس واحد؛ لأن المعنى فيهما سواء، وهو أن الربح يحصل لا على ضمانه، وإن أجر بثوب قيمته أكثر من مائة لم يتصدق بشيء؛ لأن جنس البدلين مختلف حقيقة وحكما فلا يتمكن فيه ربح ما لم يضمن؛ لأن تمكن ربح ما لم يضمن إنما يكون بعد عود رأس المال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two mounts and sub-hiring one for profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6167)

ولو تكارى دابتين يحمل عليهما إلى المدائن بعشرين درهما فأكرى أحدهما بتسعة عشر درهما بمثل ذلك الشرط طاب له الفضل؛ لأنه يمكن أن يجعل هذا القدر من المسمى في العقد الأول خاصة بحصة هذه الدابة فلا يظهر في العقد الثاني ربح ما لم يضمن ولو أكرى أحدهما بأكثر من الأجر كله يتصدق بالفضل وبشيء من رأس المال؛ لأنا نعلم أن شيئا من رأس المال بإزاء الدابة الثانية في العقد الأول فيكون ذلك ربحا ما لم يضمن في العقد الثاني مع الزيادة على المسمى في العقد الأول فيتصدق بذلك الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to plaster a wall without specifying the materials?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6171)

ولو استأجر رجلا ليجصص له حائطا أو ليطين له سطحا، ولم يبين طينا ولا جصا معلوما فهو فاسد؛ لأن جهالة ذلك تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فإن عمل الناس في ذلك مختلف، وكل نوع منه متعارف فكان العمل المعقود عليه مجهولا؛ فلهذا فسد العقد، وله أجر مثله إن عمل؛ لأنه أوفى العمل بحكم عقد فاسد فلا يلزمه جميع المسمى؛ لأن المستأجر يقول: أنا ما رضيت بجميع المسمى بهذا القدر من العمل، فإن كان اشترط عليه أن يجعل غلظة من الجص أو الطين كذا فهو جائز؛ لأن المعقود عليه صار معلوما ببيان الغلظة على وجه لا يفضي إلى تمكن المنازعة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating gold for plating in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3067)

وفي باب الإجارة في الصناعة إذا شرط على العامل ذهب التمويه بأن قال: على أن يموهه بقيراط ذهب، فلا خير فيه، أما إذا لم يبين؛ فلأن مقدار ذهب التمويه مجهول، ولأن ما يدل من الآخر مقابله بل بذهب التمويه والعمل فيما يخص الذهب يكون صرفا، ولم يوجد فيه قبض أحد البدلين فيفسد، وإذا فسد الصرف فسدت الإجارة؛ لأن هذه إجارة شرط فيها صرف فاسد. وأما إذا بين مقدار ذهب التمويه، فإنما لا يجوز للمعنى الثاني، قال: إلا أن يقبض الأجير الدرهم ويقبض المستأجر القيراط من الأجير، ثم يدفعه إليه ويقول لهم موهه فحينئذ يجوز، وكان ينبغي أن لا يجوز في هذه الصورة أيضا؛ لأن هذه إجازة شرط فيها صرف فكان صفقة، لكن جوزنا ذلك لعمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for gilding with a commodity and a condition of gold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3068)

فرع على المسألة باب الإجارة في الصناعة فقال: لو استأجر بعرض أو ما أشبهه على تموه لجامه وشرط ذهب على الأجير وبين مقداره فهو جائز، وإن لم يتقابضا؛ لأن ما يخص الذهب من العرض يكون بيعا، وما يخص العمل يكون إجارة، وقبض الثمن والأجرة قبل الافتراق ليس بشرط. ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم فضة، ثم قال: صغها كلها قلبا ولك أجر كذا وكذا ففعل ذلك فهو جائز؛ لأنه استقرض من العامل خمسة دراهم وصار قابضا لها حكما للاختلاط بملكه. ألا ترى لو هلكت بعد الخلط هلك من مال الأمر ثم استأجره للعمل في ملكه ببدل معلوم، وذلك جائز فقد جعل الخمسة قرضا في هذه المسألة وفي المسألة الأولى لم يجعل ما كان عند العامل قرضا، وإنما جعله صرفا؛ لأن في المسألة نص على الصرف حيث قال: علي أن أعطيك ثمنه وبأجر عملك

كذا، وههنا لم ينص على الصرف، فإنه لم يذكر الثمن إنما ذكر لفظا محتملا، وهو قوله: اخلط من عندك. فهذا يحتمل ثلاثه أشياء: الهبة والقرض والصرف، غير أن الهبة منتفية لما فيها من إلحاق الضرر بالعامل مع الاحتمال، فبقي القرض والصرف، وتعيين القرض أولى؛ لأنه أدنى؛ لأنه بمعنى العارية؛ لأنه تمليك المنفعة يرد مثله، وليس فيه الضرر. وفي الصرف تمليك الرقبة والمنفعة جميعا فكان القرض أدنى فجعلناه مستقرضا للخمسة قابضا لها حكما لاتصالها بملكه، ولو لم يدفع إليه الفضة ولكن قال له: صغ لي قلبا من عندك بعشرة دراهم، فهذا باطل؛ لأنه استأجر العمل في ملكه؛ لأن القرض لا يفيد الملك إلا بالقبض حقيقة باليد أو حكما لاتصاله بملكه ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease based on one or more conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

6 * في الإجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر.

Mas'alah: What types of lease are permissible and what types are not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3222)

15 * في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز وإنه يشتمل على أنواع نوع يفسد العقد فيه لمكان الجهالة، ونوع يفسد العقد فيه لمكان الشرط، ونوع في قفيز الطحان وما هو في معناه، ونوع في فساد الإجارة إذا كان المستأجر مشغولا بغيره، ويتصل به

مسائل الشيوع في الإجارة، ونوع في الاستئجار على الطاعات، ونوع في الاستئجار على المعاصي، ونوع في المتفرقات.

16 * فيما يجب على المستأجر، وفيما يجب على الأجير، ويتصل به فصل التوابع. 17 * في الرجل يستأجر فيما هو شريك فيه. 18 * في فسخ الإجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما يصلح. 19 * فيما يكون فسخا وفي الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا. 20 * في إجارة النبات والأمتعة، والحلي والفسطاط وأشباهها. 21 * في إجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر. 22 * في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها والتي لا يمنع وفي تصرفات الآجر. 23 * في استئجار الحمام والرحى. 24 * في الكفالة بالأجر وبالمعقود عليه. 25 * في الاختلافات الواقع بين الآجر والمستأجر وفي الدعاوى في الخصومات وإقامة البينات وإنه يشتمل على أنواع: نوع منه في الاختلاف الواقع بين الشاهدين في الأجر، وفي اختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر في المبدل أو في البدل. 26 * في استئجار الدواب. 27 * في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والصياع والتلف وغير ذلك. 28 * في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك، وإنه أنواع: نوع في الحد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص، نوع في الحمال ومكاري الدابة والسفينة، نوع في النساج والخياط، نوع في المسائل العائدة إلى الحمام، نوع في البقار والراعي والحارس، نوع في القصار وتلميذه، نوع في المتفرقات. 29 * في التوكيل في الإجارة. 30 * في الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى. 31 * في النصيف. 32 * يقرب من المسائل التي هي بمعنى قفيز الطحان. 33 * في الاستصناع. 34 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling when a person hires a worker to wash pots without specifying them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «الفتاوى الصغرى» : إذا استأجر الرجل رجلا ما نسيت ديك روبين تشايد ببدل معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي، قال: إن كان قد أراه القدور وقت الاستئجار تجبر على الباقي، وإن لم يره لا يجبر؛ لأن في الوجه الأول الإجارة قد صحت، وفي الوجه الثاني لم تصح لجهالة المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a person hires a worker to wash clothes without specifying them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

وعلى هذا إذا استأجر رجلا ما مست ريد سحي قالوا ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي، فهو على الوجهين اللذين ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a launderer for unseen garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

وأصل هذه المسائل ما ذكر محمد في الإجارات: أن من شارط قصارا على أن يقصر له عشرة أثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب، ولم يكن عنده كان فاسدا، وإذا أراه الثياب

كان جائزا، وإذا سمى له جنسا من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for measuring grain or cupping when the object is seen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3247)

قال: ثمةولو استأجر رجلا ليكتل له حنطة، فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك، وكذلك إذا استأجر رجلا ليحتجم له بدانق، ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لأن العمل هاهنا لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to work on a specific item that is present with the hirer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3248)

ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» : رجل استأجر رجلا بدرهم على أن يحلج له قطنا معلوما وسماه فهو جائز إذا كان القطن عنده، وكذلك إذا قال قصر لي مائة ثوب مروي جاز إذا كانت الثياب عنده، فالأصل أن الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز والإستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز، كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال: وهو بالخيار إذا رأى الثياب ولا خيار له في مسألة القطن، وهو بناء على الأصل الذي قلنا.

Mas'alah: Is specifying the location for digging a well a condition for the validity of the hire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

يشترط بيان موضع الحفر قالوا: وهذه إشارة إلى أن بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make bricks without specifying the brickmaker?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3273)

قال في «الأصل» : وإذا استأجر الرجل رجلا ليضرب له لبنا في داره وعين اللبن أو سمى ملبنا معلوما فالإجارة جائزة؛ لأنه استأجره لعمل معلوم، وإن لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما، فإن كانت بلدة ملابينهم مختلفة، وكل الملابن في الاستعمال على السواء فالإجارة فاسدة وإن كانت بلدة لأهلها ملبن واحد أو ملابن مختلفة، إلا أنه غلب استعمالهم لواحد تجوز الإجارة؛ لأن الملبن معلوم في هذه الحالة عرفا إن لم يكن معلوما شرطا، فإن لبنه وأصاب المطر اللبن فأفسده قبل أن يدفعه فلا أجر له، وإن كان يعمل في داره.

Mas'alah: What is the chapter on valid and invalid leases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

الفصل الخامس عشر: في بيان ما يجوز من الإجارات، وما لا يجوز

Mas'alah: What types of invalidity due to ignorance are discussed in hire contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

هذا الفصل مشتمل على أنواع: نوع يفسد العقد فيه لمكان الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pot for cooking without specifying time or amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3295)

قال محمد في «الأصل» : إذا استأجر الرجل قدرا بعينه ليطبخ فيه اللحم، فإن بين الوقت بأن قال: يوما، أو بين مقدار اللحم يجوز، وإن لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة، وكذا في إجارة الموازين والمكاييل ينبغي أن يبين المدة، أو مقدار ما يكتله أو يزينه به، وإن لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة.

Mas'alah: What is the distinction between lease and sale regarding ignorance of the share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

النصيب إذا لم يمنع جواز الإجارة لا يمنع جواز البيع، ومنهم من لم يثبت رجوع محمد

عن فصل البيع وفرق على قوله بين الإجارة والبيع.

Mas'alah: Why is ignorance of the share permissible in lease but not in sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3296)

والفرق: وهو أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة في حق المنافع، والأجرة تجب عند استيفاء المنافع، وعند الاستيفاء النصيب معلوم، فأما البيع ينعقد حال وجوده والمبيع حال وجود البيع مجهول، فلا يجوز.

Mas'alah: Why is a lease invalid if the subject matter is unknown due to lack of specification of time or place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3300)

المكان، ولم يوجد أحد هذين، فكان المعقود عليه مجهولا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a book to read?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

قال: وإذا استأجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز شعرا كان أو فقها أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on renting a Mushaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

وكذلك إذا استأجر مصحفا وإنما لا يجوز، لأن الإجارة عقدت على القراءة والنظر، والإجارة على النظر والقراءة لا تنعقد؛ لأن القراءة فلا تخلو إما أن تكون طاعة أو معصية أو مباحا. فإن كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والأحاديث، كان هذا إجارة على الطاعة، والإجارة على الطاعة لا تنعقد. وإن كانت معصية كالنياحة والغناء فهو إجارة على المعصية، والإجارة على المعاصي باطلة. وإن كان مباحا كقراءة كتب الأدب، فلأن القراءة والنظر مباح له بغير إجارة، إنما لا يباح حمله وتقلب الأوراق والإجارة لا

Mas'alah: Why is hiring a book for carrying and turning pages invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3315)

تنعقد على ما كان يملكه المستأجر قبل الإجارة من غير إجارة، ولا تنعقد على حمله وتقليب الأوراق وإن كان لا يملكه المستأجر من غير إجارة؛ لأنه لا فائدة للمستأجر في ذلك، ألا ترى أنه لو نص فقال: استأجرت منك هذا الكتاب لأحمله وأقلب أوراقه، بأن الإجارة لا تصح فكذلك ها هنا.

Mas'alah: Why is a hire contract invalid when the intended benefit cannot be realized?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3326)

ووجه ذلك: أن المقصود من هذه الإجارة ليس نفس العمل، بل المقصود وصف يحصل للمتحمل وهو ضرورة المحمل محيطا ومحمولا، وهذا الوصف لا يتصور تحصيله للبائع، فقد أضاف العقد إلى محل لا يمكن تحصيل المعقود عليه فيه فلغى العقد.

Mas'alah: What are examples of invalid hire contracts between partners for joint property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3326)

قال محمد رحمه الله: لو استأجر أحدهما نصف سفينة صاحبه ليجعل الطعام المشترك، ولأحدهما رحى فاستأجر أحدهما نصف رحى شريكه ليطحن به الطعام المشترك، وكذلك لو استأجر منه نصف الجوالق على أن يحملا فيه هذا الطعام إلى موضع كذا.

Mas'alah: What is the difference between hiring for work and hiring for usufruct in joint property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3326)

والفرق هو: أن الإجارة إذا وقعت على العمل فوجوب الأجرة يقف على العمل في محل شائع لا يتصور فلا ينعقد العقد، أما إذا وقعت على المنفعة فوجوب الأجر لا يقف على إيقاع النفع في ذلك المحل، ألا ترى أنه يجب الأجر بتسليم العين قبل الانتفاع، فيصبح العقد في قول من يجوز إجارة المشاع.

Mas'alah: Why does significant variation in users invalidate a hire contract for clothing or riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

والفرق: وهو الناس لا يتفاوتون في اللبس والركوب تفاوتا فاحشا فإن رب إنسان يفسد الثوب إذا ألبسه يوما كالجزار وآخر لا يفسده، وإن لبسه أياما كالبزاز ورب راكب يفسد الدابة إذا ركب عليها يوما، وآخر لا يفسد إذا ركب عليها شهرا بل يصلحها، ولهذا يبذل الإنسان الأجر للرابض ولا يرضى ركوب غيره دابته، وإذا كان التفاوت فاحشا كان جهالة الراكب واللابس مفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم؛ لأن صاحب الدابة يقول للمستأجر: استأجرته ليلبسه ويركبه المستأجر يقول: استأجرته لألبس وأركب غيري فإن ألبسه غيره فهو ضامن إن أصابه شيء، وإن لم يصبه فلا أجر عليه، أما الضمان إذا أصابه شيء، فلأن إلباس غيره لم يدخل تحت العقد؛ لأنه شرط لبسه وفقد هذا الشرط لما ذكرنا أن الناس يتفاوتون في اللبس، وأما عدم الأجر إذا لم يصبه شيء؛ لأنه استوفى فيما ليس بداخل تحت العقد أصلا والمنافع لا تتقوم بدون العقد.

Mas'alah: What is the difference between wearing a shirt and using it as a loincloth in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

بيانه: أن التفاوت بين الملابس واللابس باختلاف الجنسين، فهو معنى قولنا: استوفى ما ليس بمعقود عليه، وإنه لا يوجب الأجر فرق بين هذا وبينما إذا استأجر قميصا ليلبسه

فأتزر به ولم يصب الثوب شيء فإنه يجب عليه الأجر استحسانا وقد صار مخالفا حتى أنه إذا أصاب الثوب شيء، فإنه يضمن، وهاهنا قال: لا يجب الأجر.

Mas'alah: How does slight versus significant variation affect liability and wages in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

والفرق: أن التفاوت الذي بين لبسه وبين إتزاره تفاوت يسير، فلم يلتحقا بجنسين مختلفين فكان موافقا في أصل المعقود عليه مخالفا في صفته، فلمكان الوفاق أوجبنا الأجر إذا لم يصبه شيء؛ لأنه استوفاه بحكم العقد ولمكان الخلاف أوجبنا الضمان متى هلك عملا بهما، فأما التفاوت بين لبسه ولبس غيره تفاوت فاحش فالتحقا بالجنسين المختلفين، فما استوفاه إنما استوفاه بغير عقد؛ فلهذا لم يجب الأجر.

Mas'alah: Why is hiring a shop for one trade but using it for another still valid for wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

وفرق أيضا: بين هذه المسألة وبينما إذا استأجر حانوتا ليقعد فيه فاسيا فقعد فيه قصارا وسلم الحانوت، فإنه يجب الأجر والتفاوت بين سكنى الفاسي وبين سكنى الحداد تفاوت فاحش ثم لم يجعل ما استوفى باعتبار التفاوت الفاحش جنسا آخر غير ما تناوله العقد.

Mas'alah: Why does the hire contract for a garment differ from a contract for a shop with work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3343)

والفرق: وهو أن في تلك العقد انعقد على شيئين على السكنى وعلى العمل، ولا تفاوت في السكنى إنما التفاوت في حق العمل، والعقد انعقد على السكنى، فصار مستوفيا ما تناوله العقد وزيادة واستيفاء الزيادة لا تمنع وجوب الأجر، فأما هاهنا العقد انعقد على شيء واحد وهو اللبس ولبس غيره من يلبسه جنس آخر على ما ذكرنا، فلم يستوف المعقود عليه أصلا فلهذا لا يجب الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a defective hire contract where the wearer or rider is unspecified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

ولو استأجر يوما إلى الليل للبس ولم يبين اللابس أو استأجر دابة يوما إلى الليل للركوب ولم يبين الراكب حتى فسدت الإجارة، فاختصما إلى القاضي قبل أن يلبس هو أو يلبس غيره، فإن القاضي يفسخ الإجارة بينهما دفعا للفساد ودفعا للمعصية وإن لم يختصما حتى لبس هو يوما إلى الليل، أو لبس غيره فالقياس أن لا تعود الإجارة جائزة ويجب عليه أجر المثل، وفي الاستحسان تعود جائزة ويجب المسمى؛ لأن المعقود عليه متعين حالة العقد من حيث الحكم، إن كان مجهولا من حيث الحقيقة.

Mas'alah: What is the distinction between the lessee wearing the garment and another wearing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

والفرق: أن الحاصل يجب العقد هاهنا إما بلبسه أو لبس غيره؛ لأنه استأجره للبس مطلقا والجمع بين الأجرين في حالة واحدة متعذر، فيكون العقد متناولا أحدهما، فإنهما مانعين كان هو الداخل تحت العقد، أما في المسألة الأولى الداخل تحت العقد لبسه، فأما لبس غيره فليس بداخل تحت العقد أصلا فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the difference between hiring a shirt and hiring a riding animal regarding the obligation of rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

كما لا فرق بين هذا وبينما إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم خارج المصر، فأمسكها في منزله في المصر حيث لا يجب الأجر، وقد تمكن من استيفاء المعقود عليه في الفصلين جميعا، والفرق بناء على الأصل الذي تقدم ذكره في صدر الكتاب أن التمكن من استيفاء المعقود عليه، إنما يوجب الأجر إذا ثبت التمكن في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي أضيف إليه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rented garment at home when the contract specifies a journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3346)

ولو كانت استأجرته لمخرج يخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الأجر، لأن اللبس وجد فيما قدر به المعقود عليه؛ لأن المعقود عليه مقدر باليوم لا بالمكان؛ لأنه لم يسم المكان الذي يخرج إليه فلم يصح لتقدير المعقود عليه فكان المعقود عليه مقدرا باليوم، وصار ذكر الخروج في حق التقدير هو العدم بمنزلة كأنها استأجرته لتلبسه يوما إلى الليل، ولم تقل لمخرج تخرج به وهناك إذا لبسته في بيتها كان عليها الأجر بخلاف ما إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم خارج المصر فركبها في منزله حيث لا يجب الأجر؛ لأن هناك ذكر مكانا معلوما ولم يذكر المدة والمكان المعلوم يصلح لتقدير المعقود عليه، فصار المعقود عليه مقدرا بالمكان ولم يوجد الاستيفاء فيه، أما هاهنا بخلافه حتى أنه لو استأجر الدابة ليركبها يوما إلى الليل، ولم يسم المكان إذا ركبها في منزله يجب الأجر كاملا كما في مسألتنا، ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا أجر عليها؛ لأن الضياع حال بينها وبين الانتفاع بالثوب فيعتبر بما لو حال بينها وبين الانتفاع به غصب غاصب.

Mas'alah: What is the chapter on leases where the subject matter is not delivered to the lessee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3353)

الفصل الحادي والعشرون: في إجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر

Mas'alah: Is a hire contract valid for processing sesame with an unspecified amount of violet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3461)

قال: ولو أن رجلا دفع سمسما إلى رجل فقال أقشره وزنه ببنفسج واعصره على أن أعطيك أجرك درهما، كان هذا فاسدا؛ لأنه أستأجره لعمل مجهول، لأنه أستأجره لتربية السمسم بالبنفسج، وقدر ما يربي بالسمسم من البنفسج مجهول قد يقل وقد يكثر، فيكون العمل مجهولا، وجهالة العمل يوجب الفساد إلا أن يكون قدر ما يربى به مثل هذا السمسم من البنفسج معرفا، فيما بين الناس فحينئذ يكون جائزا، لأن المعروف كالمشروط كما في نقد البلد، فيكون العمل معلوما وقد أستأجره لما يصلح أجرا فرق بين هذا وبينما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بعصفره كانت الإجارة جائزة، وإن لم يتبين قدر العصفر، وهنا قال: لا تجوز الإجارة إذا لم يبين قدر البنفسج، ووجه الفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the distinction between dyeing cloth and processing sesame regarding known customary amounts in hire contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3461)

الأول: وهو قدر ما يصنع به مثل هذا الثوب من الصبغ معروف فيما بين الصباغين، بحيث لو زادوا على ذلك المقدار فسد الثوب، والمعروف كالمشروط. ولو كان قدر العصفر مشروطا جازت الإجارة؛ لأن العمل معلوم، وهنا ليس لمثل هذا السمسم مقدار معروف من البنفسج بين أهل الصنعة، بحيث لا يزاد عليه، فإنه كلما ازداد البنفسج يزداد السمسم حرا، حتى لو كان معروفا فيما بين التجار بحيث لا يزاد عليه جاز أيضا لأن المعروف كالمشروط.

Mas'alah: Why is the customary practice of dyers relevant to the validity of hire contracts for dyeing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3461)

والثاني: أن المعروف والمتعامل فيما بين الصباغين أنهم يجمعون الثياب من الناس، ويصبغون الكل بدفعة واحدة في وعاء واحد، ولا يفردون ثوب كل واحد من الناس بالصبغ على حدة، فلو شرطنا لجواز هذا العقد بيان مقدار العصفر ولأنهما للصباغ الإمساك بذلك، إلا بعد أن يفرد كل ثوب بالصبغ على حدة ضاق الأمر عليهم، وما ضاق على الناس اتسع. حكمة هذا التعامل معدوم في تربية السمسم، لأنهم يفردون سمسم كل رجل على حدة في التربية، ولا يخلطون سمسم هذا بسمسم الآخر، ومتى خلطوا ضمنوا؛ لأنه يتهيأ لهم التمييز، فلو شرطنا بيان مقدار البنفسج لكل سمسم لا يؤدي إلى أن يضيق الأمر عليهم، فأخذنا في البنفسج بالقياس.

Mas'alah: What is the difference between a case where the cobbler uses a suitable sole versus an unsuitable one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3463)

وفرق بين هذه المسألة وبينما إذا دفع خفا محرزا إلى إسكاف لينعله بنعل من عنده بأجر معلوم، حتى جازت الإجارة استحسانا؛ للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به الخفاف، حتى أفسد الخف بذلك ثبت لصاحب الخف الخيار، كما في هذه المسألة. واختار الأخذ فإنه يعطيه أجر مثل عمل وقيمة ما اتصل به من النعل من ابلا غير محرز لا يجاوز بهما

ما سمي، وهنا أوجب مع أجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه، ولم يوجب عليه قيمة النعل. والبطانة من ابلا غير محرز، والمتصل بخف الإسكاف في الموضعين عين مال وعمل، ثم أخذ في الموضعين أوجب قيمة ما زاد النعل فيه. وفي الموضع الآخر أوجب قيمة النعل من ابلا غير محرز من مشايخنا قال: لا فرق بين المسألتين ما ذكر في تلك المسألة يكون

Mas'alah: What is the ruling when a person gives his shoe to be soled with a named wage and the craftsman uses a customary sole?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3465)

ولو أن رجلا دفع خفه إلى رجل لينعله من عنده بأجر مسمى فأنعله بنعل تنعل بمثله الخفاف، فهو جائز عليه، وإن لم يكن جيدا ولا خيار له؛ لأنه وافق شرطه من حيث العرف، ولو وافق شرطه من حيث الشرط، بأن سماه نعلا موصوفا، فأتى بذلك لم يكن له خيار، فكذا إذا وافق شرطه من حيث العرف فقد وافق شرطه عرفا لما نعله بنعل تنعل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write a text without specifying the amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3483)

استأجر رجلا، ليكتب له عينا بالعربية أو بالفارسية، يطيب له الأجر، وكذا لو استأجرت امرأة لتكتب لها إلى حبيبها، يجب الأجر ويطيب له، لأنه بدل كسبه هذا إذا بين ثم ...

الجواز بأن بين مقدار الخط، وما أشبه ذلك، أما إذا لم يبين كانت الإجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the objection regarding the validity of an ijara contract on milk in the udder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2597)

12926 - فإن قيل: عقد الإجارة يقع على اللبن الذي في الضرع، وذلك لا يجوز بيعه، وإنما يجوز بيع اللبن المنفصل، وذلك لا تتناوله الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a book to read in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

مسألة 887 استئجار الكتب

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on renting a notebook for reading?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

17817 - قال أصحابنا: إذا استأجر دفترا يقرأ فيه لم تصح الإجارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on renting a book to read?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

17818 – وقال الشافعي تصح.

Mas'alah: Why is renting a book for an unspecified period invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

17819 – لنا: أنها إجارة لا تصح على مدة مطلقة فلا تصح وإن عين المدة.

Mas'alah: What is the analogy for the invalidity of renting a book for reading?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

17820 – أصله: ما ليس له قيمة، ولأنه عين استأجرها ليقرأ فيها فأشبه إذا استأجر [دراهم] ليقرأ ما عليها، ولأنها منفعة تستوفى بالنظر فلم تستحق بالإجارة.

Mas'alah: What are examples of invalid rentals involving looking at objects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

17821 – أصله: إذا استأجر ثيابا لينظر إلى نقوشها، وإذا استأجر الحائط لينظر إلى ما عليه من الكتابة.

Mas'alah: What is the objection regarding looking at permissible things without a rental?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3618)

17822 – فإن قيل: النظر إلى هذا مباح غير إجارة.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of hiring for looking?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3619)

17824 – احتجوا: بأنها منفعة مقصودة، يجوز إعارتها فجاز إجارتها، أصله: إجارة الحلي والثياب.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hire of a stallion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3619)

17826 – قالوا: [هناك المقصود الماء دون المنفعة، والماء تبع] ولهذا يجوز إعارة الفحل والأعيان لا تستحق بالعارية.

Mas'alah: What distinguishes hiring garments from hiring notebooks for looking?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3619)

17827 – ولأن الثياب تستوفى منفعتها بإيقاع الفعل فيها، والدفاتر لا يوقع فيها فعلا، وإنما هو بفعل النظر وذلك لا يستحق به أجرة. ***

Mas'alah: What are examples of invalid leases for specific purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3627)

17860 - قلنا: يبطل إذا استأجر دابة [لينزي] عليها فحلا، وإذا استأجر حيوانا ليذبحه فيتعلم الذبح.

Mas'alah: What is the counterargument regarding leasing a shirt for wearing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

17862 - قالوا: إذا استأجر قميصا ليلبسه جاز ولبس القميص لا يستحق على الإنسان بعقد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract (ijara batila)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1127)

وأما الإجارة الباطلة، وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم لها رأسا؛ لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع، ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What benefit may the lessee take under a lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=385)

– (المادة 426) من استحق منفعة معينة بعقد الإجارة له أن يستوفي عينها , أو مثلها , أو ما دونها ولكن ليس له أن يستوفي ما فوقها . مثلا : لو استأجر الحداد حانوتا على أن يعمل له فيه أي يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتا للعطارة أن

يعمل فيه صنعة الحداد . يعني أن المنفعة المشروطة في العقد لمن استحقها أن يستوفيها (1) بعينها . (2) بمثلها أي بما يساويها مضرة . (3) بما دونها مضرة ; لأن التعيين في العقود إنما يكون معتبرا في الصورة التي يكون فيها فائدة . أما إذا لم تكن فائدة ; فلا يكون التعيين معتبرا (الشبلي) . وعلى ذلك فالاستيفاء لازم مع الأجر المسمى . إلا أنه ليس للمستأجر أن يتجاوز إلى ما فوق المنفعة المذكورة أي إلى أكبر من المنفعة وليس له استيفاء المنفعة التي يكون ضررها على المأجور أشد ; لأن المؤجر إذا رضي بشيء يكون راضيا عادة ودلالة باستيفاء ما دونه , أو ما يساويه ولكن لا يكون راضيا بما هو أعظم منه ضررا . (تكملة البحر , رد المحتار) إن مادة 559 ومادة 5 60 فرعان لهذه المادة . وللتجاوز إلى ما فوق ما هو صرح به ثلاثة أحكام : الأول : لزوم الضمان لمن يتجاوز فيتلف المأجور وفي هذه الحال لا تلزم الأجرة (انظر المادة 86) (رد المحتار) . الثاني : أجر المثل في بعض المواضع وذلك فيما إذا جاوز المستأجر ما فوق المنفعة وعمل ما لم يؤذن به ثم سلم المأجور سالما لم يحدث فيه أدنى خلل ولا أقل ضرر . الثالث : فيما إذا كان التجاوز غصبا ; فلا تلزم الأجرة إلا إذا كان في مال معد للاستغلال , أو مال يتيم , أو وقف , أو مال بيت المال فإذا كان المال لواحد من هؤلاء , لزم أجر المثل . وسيتضح ذلك بالتفصيلات الآتية في هذه المادة والتي بعدها وضابط هذه المادة مرعي في الأبنية والأراضي والحيوان وإيضاح ذلك فيما يأتي :

Mas'alah: What is the ruling on restrictions in a lease contract when the benefit varies with the user?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=388)

– (المادة 427) كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد , مثلا : لو استكرى أحد لركوبه دابة ليس له أن يركبها غيره أي ليس للمستأجر تجاوز القيد , فإذا تجاوزه فتلف ما استأجر كان عليه الضمان . (انظر المادة 602) كركوب الدابة ولبس الألبسة وعند الإمام الثاني استعمال الفسطاط أيضا (رد المحتار) قوله (لو استكرى أحد لركوبه دابة ليس له أن يركبها غيره) ومثل الإجارة الإعارة في ذلك ; لأن الركوب يختلف باختلاف الراكب فلذلك يكون التقييد فيه مفيدا ومخالفته تعديا ; لأن الراكب الخفيف الذي يجهل طرق الركوب أشد وطأة على الدابة من الراكب الثقيل العالم بطرق الركوب . وعلى ذلك فلو استأجر إنسان الدابة على أن يركبها هو فأركبها غيره فتلفت ; لزمه الضمان هو ومن تلفت في يده ولما كان مقتضى المادة 86 ألا يجتمع أجر وضمان لم تلزم الأجرة فإذا ضمن المستأجر ; فله أن يرجع على من تلفت الدابة في يده , الذي هو مؤجر ثان (انظر المادة 658) . أما إذا ضمن المؤجر الثاني ; فليس له أن يرجع على المستأجر إلا إذا كان التلف ناشئا عن تعدي المستأجر (انظر المواد 600 و 601 و 602) (عبد الحليم) . أما إذا لم تعطب ; فلا تلزم الأجرة ; لأن المستأجر في هذه الصورة يكون غاصبا والمنافع إذا غصبت لا تكون مضمونة . وكذلك لو استأجر إنسان ملابس ليلبسها هو ; فليس له أن يلبسها غيره ; لأن التاجر غير الجزار في اللبس .

فإن ما يلبس الجزار يصيبه من الضرر أضعاف ما يصيبه من التاجر , والفسطاط عند

الإمام الثاني كالألبسة أيضا لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب أوتاده وغير ذلك من الأمور فعلى هذا لو استأجر إنسان فسطاطا لنفسه فآجره من غيره , أو أعاره وتلف يكون ضامنا له والفسطاط عند الإمام الثالث كالدار (الزيلعي , عبد الحليم , الدرر , رد المحتار , الشبلي) . إن الفقرة الأخيرة من المادة 536 مع المادتين 552 و 553 فروع لهذه المادة كما أن الفقرة الأولى من المادة 551 فروع لهذه المادة أيضا وهي بعينها في المثال فذكر الفقرة المذكورة من المادة على حدة إعادة لا فائدة منها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on restrictions in a lease contract when the benefit does not vary with the user?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=389)

– (المادة 428) كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو , مثلا : لو استأجر أحد دارا على أن يسكنها له أن يسكن غيره فيها . (راجع المادة 528) يعني أنه لو استأجر أحد دارا بشرط أن يسكنها هو ; فله إيجارها من غيره وإعارتها لاستيفاء المنفعة التي له أن يستوفيها بموجب المادة 426 ; لأن السكنى لما لم تكن متفاوتة لم يعتبر ذلك القيد ; لأنه غير مفيد . أما لو قيل إن السكنى قد تكون مع الاشتغال بصنعة الحدادة فيكون التقييد مفيدا وينظر إليه ; لأن في مثل هذه السكنى ضررا . فنقول إن الاشتغال بالحدادة داخل الدور وإيقاد الحطب فوق المعتاد ونحو ذلك مما يسبب توهين البناء لما كان مثل ذلك خارجا بدلالة العرف والعادة (انظر المادة 62) ; فليس لمستأجر الدار أن يتخذها للحدادة , أو طاحونا إلا إذا كان ذلك برضا صاحبها أو

بشرط في عقد الإجارة ولكن على كل حال له سكناها وإسكانها ومساكنة سواه فيها ; لأن كثرة السكان في البيت لا تضر بل قد تنفع وقد تخرب الدار بخلوها من السكان (انظر المادة 1081) (الهندية , رد المحتار , التنقيح , تكملة البحر) . وهذه المادة تفيد حكم المادة 587 وزيادة فإيرادها عبث محض . وكذلك لو استأجر إنسان أرضا ليزرع فيها نوعا من الحبوب ; فله أن يؤجرها من آخر ليزرعها من ذلك النوع أو مما هو أهون مضرة . وليس للمستأجر أن يؤجر ما استأجره , أو يعيره لاستيفاء منفعة لم يكن له استيفاؤها كما لو استأجر إنسان دارا على أن يسكنها ; فليس له إيجارها , أو إعارتها لمن يشتغل فيها بما يوجب توهين بنائها كالحدادة مثلا كما أنه ليس له نفسه أن يتصرف فيها هذا التصرف . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to specify the leased object?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=422)

– (المادة 449) يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعيين أو تمييز . يلزم في صحة الإجارة (أي عدم فسادها) تعيين المأجور راجع المادتين (200 و 213) متنا وشرحا

Mas'alah: What is the exception for hiring a wet nurse with food and clothing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=424)

استثناء : يصح استئجار المرضع لمدة معينة بإطعامها وكسوتها كما هو مبين في المادة (566) لأن ذلك ليس باعثا على النزاع وقد جرت العادة أن يوسع على المرضع لشفقتها على الرضيع . أيضا الشرط الثاني : كون الأجرة ليست من جنس المنفعة المعقود عليها شرط راجع شرح المادة (32) كما ستوضح في المادة (453) . * * * * *

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be customary and intended for the ijarah to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=425)

ثانيا : الحصول على المنفعة المعتادة والمقصودة شرط في صحتها فعليه إذا استؤجرت شجرة لنشر الثياب عليها وتجفيفها فلا تكون الإجارة جائزة . أما استئجار سطح لنشر الثياب وتجفيفها فجائز (البزازية) . * * * * * *

Mas'alah: What causes a lease to become defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=432)

(المادة 460) تفسد الإجارة لو وجدت شروط انعقاد الإجارة ولم يوجد أحد شروط الصحة . تفسد الإجارة لو وجد شروط انعقاد الإجارة التي مرت في المادتين 444 و 445 ولم يوجد أحد شروط الصحة الواردة في المواد 448 و 49 4 و 450 و 451 – و 457 وإليك تعداد – الأسباب المفسدة للإجارة فيما يلي : أولا – تكون الإجارة فاسدة إذا كان المأجور مشاعا (راجع المادة 429) . ثانيا – تكون الإجارة

فاسدة إذا كان المأجور مال يتيم أو وقف أو لبيت المال وأوجر بنقص فاحش , عن أجر المثل (انظر المادة 441) . ثالثا – تكون الإجارة فاسدة بجهالة المأجور (انظر المادة 449) .

رابعا – تكون الإجارة فاسدة إذا وقعت بدون رضاء العاقدين (انظر المادة 448) . خامسا – تكون الإجارة فاسدة بجهالة الأجرة (انظر المادة 450) . سادسا – تكون الإجارة فاسدة إذا وقعت مع جهل المنفعة وجهل المنفعة يكون بجهل العمل أو جهل المدة وما إليها (انظر المواد 451 و 452 و 453 و 454 و 455) . سابعا – الإجارة التي تقع على المنفعة غير الممكنة الحصول ليست صحيحة (انظر المادة 457) . ثامنا – تكون الإجارة فاسدة إذا ربطت بشرط فاسد لأن العقد والمنافع يصبحان مالا متقوما . فعليه لما كانت الإجارة كالبيع معاوضة مالية والبيع يفسد بأمثال هذا الشرط فتفسد الإجارة به أيضا (الزيلعي) . تاسعا – تكون الإجارة فاسدة إذا كانت الأجرة من جنس منفعة المأجور (انظر شرح المادة 463) . عاشرا – تكون الإجارة فاسدة في مال الوقف إذا وقعت لمدة أكثر من المدة التي عينها الواقف أو المعينة شرعا (انظر شرح المادة 497) . الحادي عشر – تكون الإجارة فاسدة إذا استؤجر الأجير على أن يشتغل عشرة أيام في موسم الصيف (انظر المادة 496) الثاني عشر – تكون الإجارة فاسدة إذا كان فيها خيار ولم يعين الشرط أثناء مدة الإجارة (انظر شرح المادة 497) . وقد مر معنا أن الإجارة تفسد بالشرط الفاسد . (ثامنا) .

Mas'alah: What are the two sources of invalidity in an Ijarah contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=435)

(المادة 462) فساد الإجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولا وبعضه عن فقدان باقي شرائط الصحة . ففي الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى . ينشأ فساد الإجارة بعضه عن كون بدل الإجارة مجهولا وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الأخرى كوجود شرط فاسد (انظر شرح المادة 460)

Mas'alah: Why does a condition of non-residence render the lease defective?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=437)

ما بلغ (الشرنبلالي) . وفي هذه الصورة لا ينقص أجر المثل عن الأجر المسمى . ووجه فساد الإجارة في ذلك هو أنه إذا لم يسكن المستأجر ففي ذلك نفع للمؤجر إذ إنه لعدم سكنى المستأجر لا تمتلئ البئر والبالوعة من أنه إذا لم يكن للمأجور حفرة بالوعة ومتوضأ لا تفسد الإجارة بهذا الشرط وقد جاء في رد المحتار ما يأتي : ووجهه أن شرط عدم السكنى فيه نفع للمؤجر وهو مجهول وقد جعله مع الأجر المسمى بدل الإجارة فصار نظير ما تقدم فيما لو أجر داره بمائة على أن يرممها المستأجر فأضحى بعض الأجر مجهولا لصيرورة الأجر المذكور من الأجرة فوجب أجر المثل بالغا ما بلغ لما علمت من أن جهالة البعض كجهالة الكل , إنما فسد هذا العقد لأن فيه نفعا لرب الدار لا يقتضيه العقد لأنه إذا لم يسكن فيها لا تمتلئ البالوعة والمتوضأ وإن لم يكن في الدار بالوعة أو بئر وضوء لا تفسد بالشرط لعدم ما قلنا وقد ذكر في المسألة الأولى الواردة في شرح المادة (460) سبب آخر للفساد وذكر أن الإجارة بشرط كهذا هو ما منع لمقتضى عقد الإجارة . إذا استأجر شخص دارا وقد سمى البدل عينا معينة وبعد

أن سكن في الدار هلكت تلك العين قبل التسليم واستهلكها المستأجر لزم أجر المثل بالغا ما بلغ (الهندية , الأنقروي , البزازية) . أما في الصورة الثانية ففساد الإجارة ليس بناشئ عن مجهولية البدل وإنما هو ناشئ عن عدم وجود بعض شرائط الصحة الأخرى مع كون البدل معلوما وذلك كالشرط الفاسد أو الشيوع الأصلي أو جهالة مدة الإجارة كذلك الانتفاع على الوجه المذكور في المادة 471 فيلزم أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى (أشباه) ورضاء العاقدين بالأجر المسمى دليل على أنه لا يزاد على المسمى لأنهما إذا اتفقا على شيء فقد أسقطا الزيادة فالإسقاط وإن كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفسادها لرضائه بسقوط الزيادة وعدم تقوم المنافع في نفسها (الكفاية في الإجارة الفاسدة) (انظر المادة (51)) . أجل فالواقع أن هذا الإسقاط وقع ضمن عقد فاسد وكان من اللازم عدم اعتباره بسبب ذلك بمقتضى المادة (52) لكن بما أن المنافع في حد ذاتها غير متقومة فالإسقاط لا يكون باطلا أو فاسدا وجاز تنقيص الأجر المسمى لأنه لما كانت الإجارة بمقتضى المادة (52) فاسدة فقد فسد ما في ضمنها وهي التسمية أي تعيين بدل الإيجار (التنوير والدر المختار , رد المحتار , والشبلي , والزيلعي) . وقد قال زفر والشافعي يجب أجر المثل بالغا ما بلغ في الكل لأن المنافع متقومة عندهما فتجب القيمة بالغة ما بلغت عند تعذر إيجاب المسمى كما في بيع الأعيان . كما إذا كان الفساد لجهالة الأجرة أو لعدم التسمية ولنا أن المنافع غير متقومة بنفسها لأن التقوم يستدعي سابقية الإحراز وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه فلا يتقوم وإنما تقومت بالعقد شرعا لضرورة شدة الحاجة إليها وإذا لزم تتقوم في أنفسها وجب الرجوع إلى ما قوم العقد به وسقط ما زاد عليه لأنهما رضيا بإسقاط ذلك (شلبي) وإذا فسدت الإجارة وجب أن لا تجب الأجرة لعدم الضرورة لأن الصحيح منها كاف فلا حاجة إلى الفاسد إلا أن الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له والتبع يثبت بثبوت الأصل . وهذا لأن الفاسد مشروع بأصله دون وصفه (الشلبي)

وكانت باقية من وجه لأن كل أحد لا يهتدي إلى الصحيح فمست الحاجة إلى إلحاقها به فيكون لا قيمة بقدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى . فيجب في المسمى بالغا ما بلغ وفيما زاد على المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقوم ويبقى على الأصل بخلاف المبيع لأنه متقوم بنفسه فتجب قيمته بالغة ما بلغت ولا نهاية للمجهول ولا لغير المسمى

فيجب بالغا ما بلغ (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing movable items such as clothing and weapons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

الفصل الثاني – (المادة 534) يجوز إجارة الألبسة والأسلحة والخيام وأمثالها من المنقولات إلى مدة معلومة في مقابل بدل معلوم . أي أنه يجوز إجازة الثياب والأسلحة والخيام والبرذعة والرحل واللبب والقدر لأجل الطبخ وما إليها من المنقولات إلى مدة معلومة في مقابل بدل معلوم لأن هذه الأشياء فضلا عن أن لها منافع معلومة فقد اعتيد إيجارها (انظر شرح المادة 405) . مثلا لو أجر شخص من آخر مرجلا مملوكا له بكذا قرشا لمدة سنة واستلمه الشخص واستعمله تلك المدة لزمه الأجر المسمى .

Mas'alah: What is the ruling on a lease of clothing being invalid if the wearer is not specified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=524)

لكن إذا لم يبين في إيجار الثياب الشخص الذي يراد إلباسه إياها أو إذا لم يحصل الخيار للمستأجر في إلباسها لمن شاء على وجه التعميم كانت الإجارة فاسدة . ولكن فإن لبس الثوب وطبخ في القدر فمضت المدة فللآجر ما سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الإجارة لأجل الفساد ثم لبس لا يجب شيء (الهندية , البزازية , الدرر) .

Mas'alah: Is a discrepancy in rental value a valid defect for returning a leased space?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=351)

رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذلك فظهر أن أجرة الحانوت كان أكثر م ذلك قالوا ليس له أن يرد السكنى بهذا السبب لأن هذا ليس بعيب في الحانوت *

Mas'alah: What invalidates many hire contracts according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4211)

وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات، لا سيما في ديارنا، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المنسوج أو المحمول. إذ حصوله بفعل الأجير فلا يعد هو قادرا بقدرة غيره، [فتح القدير] وأما قوله: بمنزلة الأجير الخاص فيجوز أن يراد به بمنزلة الأجير الخاص المعروف الذي لا اشتباه فيه لأحد، وهذا لا ينافي أن تكون هي عين جنس الأجير الخاص. ثم إن بعض الفضلاء قال: ولعل الأولى في الجواب أن يقال: إن قدم المستأجر ذكر المدة بأن يقول استأجرتك سنة لترضعي

ولدي هذا تكون خاصا، وإن قدم ذكر العمل تكون مشتركا على قياس ما قيل في استئجار الراعي. اهـ. أقول: ليس ذلك الجواب بتام إذ يرد عليه أن يقال لو كانت الظئر أجيرا خاصا على الثبات فيما إذا قدم المستأجر ذكر المدة لما استحقت الأجر كاملا إذا آجرت نفسها من قوم آخرين لترضع صبيانهم مع أنها تستحقه كاملا على الفريقين ولكن تأثم كما نقلناه عن الذخيرة، وذكر في سائر المعتبرات أيضا. وعن هذا قال في الذخيرة والمحيط البرهاني بعد بيان استحقاقها الأجر كاملا على الفريقين: وهذا لا يشكل إذا قال أبو الصغيرة للظئر استأجرتك لترضعي ولدي هذا سنة بكذا؛ لأن الظئر في هذه الصورة أجير مشترك؛ لأن الأب أوقع العقد أولا على العمل، وإنما يشكل فيما إذا قال لها استأجرتك سنة لترضعي ولدي هذا بكذا؛ لأنها أجير وحد في هذه الصورة؛ لأنه أوقع العقد على المدة أولا، وليس لأجير الوحد أن يؤجر نفسه من آخر. وإذا آجر لا يستحق تمام الأجر على المستأجر الأول ويأثم. وجه ذلك أن أجير الوحد في الرضاع يشبه الأجير المشترك من حيث إنه يمكنه إيفاء العمل لكل واحد منهما بتمامه كما في الخياط والقصار، ثم لو كانت أجير وحد من كل وجه لم تستحق الأجر كاملا على الأول وتأثم بما صنعته، ولو كانت أجيرا مشتركا من كل وجه استحقت الأجر كاملا، ولم تأثم فإذا كانت بينهما قلنا بأنها تستحق الأجر كاملا لشبهها بالأجير المشترك وقلنا بأنها تأثم لشبهها بالأجير الوحد. اهـ. فقد ظهر أن بمجرد تقديم المستأجر ذكر المدة لا يتم كون الظئر أجير وحد من كل وجه فلا بد من التفصيل واعتبار الشبهين كما ذكر في الذخيرة والمحيط البرهاني واختاره الشراح في الجواب فتبصر. (قوله: وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات لا سيما في ديارنا) قال صاحب العناية: فإن قيل: إذا كان عرف ديارنا على ذلك فهل يترك به القياس؟ قلنا: لا؛ لأنه في معناه من كل وجه فكان ثابتا بدلالة النص، ومثله لا يترك بالعرف. اهـ. وقال بعض الفضلاء: سيجيء من المصنف في أوائل كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره

الشارح حيث أطلق القياس على ما في معنى قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه. اهـ. أقول: ما سيجيء من المصنف في أوائل كتاب المزارعة ليس بمخالف لما ذكره صاحب العناية هاهنا، فإن المصنف بعد أن بين في أوائل كتاب المزارعة أن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله – جائزة عند صاحبيه وذكر الدليل من الجانبين قال إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع. اهـ. ولا يقتضي

Mas'alah: Why is a lease invalid when the worker works for himself in part of the work?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4213)

لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver or donkey for a share of the product?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

(وفسد استئجار حائك لينسج له غزلا بنصفه) أي بنصف الغزل أو ثلثه (أو) استئجار (حمار ليحمل عليه طعاما) إلى بيته (بقفيز منه) أي من الطعام بأن جعل القفيز أجرته (أو) استئجار (ثور

Mas'alah: Why is hiring for a share of the output considered invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1146)

ليطحن له برا بقفيز من دقيقه) أي دقيق ذلك البر أما فساد الأولى، والثانية فلأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فصار في معنى «قفيز الطحان وقد نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر؛ لأنه بعض ما يخرج من عمل الأجير، والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه، وإنما يقدر بغيره فلا يعد قادرا ففسد قال أبو المكارم قال قاضي خان يجوز النسج بالثلث أو الربع وبه أخذ الفقيه أبو الليث والإمام الحلواني والإمام أبو علي النسفي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective hire contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

(ويجب أجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى) ؛ لأن الإجارة لما فسدت وجب الأقل من المسمى ومن أجر المثل لرضاه بخط الزيادة بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الأجر؛ لأن الأجير فيه ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار حاملا طعاما مشتركا بينهما، وبحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر إذ ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه، وفي المنح إشكال وجواب إن شئت فارجع.

Mas'alah: What is the general ruling on invalid hire contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1147)

(لا يصح) الاستئجار في الكل لما قررناه آنفا

Mas'alah: Does corruption of a contract in part corrupt it entirely in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

ط أقول: قدم الشارح أول كتاب الإجارة أن المصنف اعتمد أنه إذا فسد العقد في البعض فسد في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing fully grown unripe dates (busr) that are not yet ripe?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1014)

ولو دفع إليه البسر وقد تناهى عظمه لكن لم يصر رطبا بعد لا يجوز لأنه لم يبق للعامل عمل يحصل به الثمر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a baker for a specific day and quantity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3847)

(أو رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا): أي استأجر رجلا ليخبز له عشرة(1) أمناء اليوم بدرهم، فإن هذا فاسد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما يصح [(2)] ، والمعقود عليه العمل، وذكر الوقت للتعجيل. له: إنه جمع [(3)] بين العمل والوقت،

والأول: [أي العمل] (4) يوجب كون العمل معقودا عليه، وفيه نفع للمستأجر، والثاني: [أي الوقت] (5) يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الأجير، فيفضي إلى المنازعة(6) (1) في أ: عشر. (2) قوله: وعندهما يصح؛ أي عقد الإجارة؛ لأنه جعل المعقود عملا دون اليوم، فإذا فرغ عنه نصف النهار فله الأجر كاملا، وإن لم يفرغه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد؛ لأن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه هو المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل، فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أول أوقات الإمكان، فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما، ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المعمول يدل عليه؛ لأن الإجارة إذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل، وإنما تقدر بالوقت. (3) قوله: إنه جمع... الخ؛ هذا دليل على ما ذهب إليه الإمام، وتوضيحه: إن ذكر الوقت دليل على كون المنفعة معقودا عليها، وذكر العمل دليل على كونه معقودا عليه، ونفع المستأجر في الثاني، ونفع الأجير في الأول، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما يقع معقودا عليه في باب الإجارة، فصار المعقود عليه مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، بأن يقول المستأجر إذا فرغ الأجير من العمل في أثناء النهار: منافعك في بقية المدة حقي، باعتبار تسمية الوقت، وأنا استعملك، ويقول الأجير إذا لم يفرغ من العمل عند مضي اليوم: قد انتهى العقد بانتهاء المدة، والجهالة المفضية إلى المنازعة مفسدة. (4) زيادة من أ. (5) زيادة من أ. (6) وذلك بأن يقول المستأجر إذا فرغ الأجير من العمل في أثناء النهار منافعك في بقية المدة حقي باعتبار تسمية الوقت، وأنا أستعملك. ويقول الأجير إذا لم يفرغ من العمل عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة، والجهالة المفضية إلى المنازعة مفسدة، وروي عن أبي حنيفة أنه إذا قال: في اليوم؛ تصح الإجارة؛ لأن في للظرف لا للمدة، فكان المعقود عليه العمل بخلاف اليوم فإنه للمدة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 438) .

، ولو كان المعقود عليه كليهما: أي يعمل هذا العمل مستغرقا؛ لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه لأحد عادة، حتى لو قال: ليخبز له عشرة أمناء في اليوم، فعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يصح، لأن كلمة: في؛ [(1)] لا تقتضي(2) الإستعراق. (1) قوله: لأن كلمة: في؛... الخ؛ يعني لأن كلمة: في؛ للظرف، لا لتقدير المدة، فلا يقتضي الاستغراق، فكان المعقود عليه هو العمل، وهو معلوم بخلاف ما إذا حذفت كلمة: في؛ فإنه يقتضي الاستغراق، وهذا البحث مذكور في (كتاب الطلاق) في قوله: أنت طالق غدا أو في الغد، ولو استأجره ليخبز له كذا من الدقيق على أن يفرغ منه اليوم يجوز بالإجماع، والفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن اليوم للموصوف غير مقصود بالعقد، ألا ترى أنه لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب لم تكن الكتابة والخبز معقودا عليهما حتى لا يقابله شيء من الثمن. وأما في مسألة الكتاب ذكر اليوم قصدا كالعمل، وقد أضيف العقد إليهما على السواء، وليس أحدهما في جعله معقودا عليه أولى من الآخر؛ لاختلاف أغراض المستأجرين ورغباتهم؛ لأن منهم من يميل إلى الوقت طمعا في زيادة العمل، ومنهم من يميل إلى العمل خوفا من بطالة العامل، ومضى الوقت بلا عمل، وقد يختلف أغراض الأجراء أيضا؛ فمنهم من يميل إلى العمل كي يفرغ من بالعجلة ويشتغل بعمل آخر، أو يستريح، [ومنهم من يميل إلى الوقت كي يستحق الأجرة وإن لم يعمل فلا يترجح] أحدهما على الآخر فيفسد. ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (5: 131)] ، وغيره. (2) في أ و ص و ف.

Sub-topic – Lease with Future Effect (Idafah)

Mas'alah: Which contracts can be validly added to a future time in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف) فهي أربعة عشر، وبقي العارية والإذن في التجارة فيصحان مضافين أيضا عمادية. (

Mas'alah: What is the ruling on a forward-dated lease (ijara) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله الإجارة) في جامع الفصولين: ولو قال آجرتك غدا فيه اختلاف والمختار أنها تجوز ثم في الإجارة المضافة إذا باع أو وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الإجارة، فلو رد عليه بعيب بقضاء أو رجع في الهبة قبل الوقت عادت الإجارة، ولو عاد إليه بملك مستقبل لا تعود الإجارة. وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك هذه رأس كل شهر بكذا يجوز في قولهم (

Mas'alah: Why are certain contracts like sale and lease not valid when suspended or added to a future time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله لأنها تمليكات إلخ) كذا في الدرر. وقال الزيلعي آخر كتاب الإجارة لأنها تمليك وقد أمكن تنجيزها للحال فلا حاجة إلى الإضافة بخلاف الفصل الأول لأن الإجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال وكذا الوصية، وأما الإمارة والقضاء فمن باب الولاية والكفالة من باب الالتزام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time for completion in a hire contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3501)

فيفضي للمنازعة، حتى لو قال في اليوم أو على أن تفرغ منه اليوم جازت إجماعا (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to hunt or gather firewood without specifying a time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3504)

استأجره ليصيد له أو يحتطب له، فإن) وقت لذلك (وقتا جاز) ذلك (وإلا لا) فلو لم يوقت وعين الحطب فسد (إلا إذا عين الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز) مجتبى، وبه يفتي صيرفية.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a future lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان أريد عدم لزومها بأن عليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract specifying completion 'today' vs 'in the day'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1089)

ومما يدخل تحت هذا الأصل ما عن أبي حنيفة لو استأجره لينجز له كذا من الدقيق اليوم فسدت لجهالة المعقود عليه من كونه العمل أو المنفعة ولو قال في اليوم لا تفسد لأنه للظرف لا لتقدير المدة فكان المعقود عليه العمل فقط ذكره الشارح في الإجارات،

Mas'alah: What is the ruling on conditional versus time-related leases in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1175)

فقد تحرر عندنا أن المعلق بشرط على خطر ليس كالمضاف اتفاقا، وبما ليس فيه خطر فيه اختلاف المشايخ فسوى بينهما الفقيهان في الإجارة، وفرق بينهما الصفار والإفتاء بالفرق بينهما في فسخ الإجارة إفتاء بقول الصفار بالفرق في الإجارة فالفتوى على الفرق في الإجارة وفسخها، ومسألة الجامع تؤيده، وإنما خرج عن ذلك مسألة المنتقى.

Mas'alah: What does the author say about adding contracts to a future time in Kitab al-Ijarat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2113)

وقد ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – ما يجوز إضافته إلى زمان وما لا يجوز في آخر كتاب الإجارات فإذا وصلنا إليه شرحناه بأتم مما ذكره الشارح هنا وننبه على ما فاتهما إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on adding the contract to benefits and on specifying the place of delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

(قوله والمنفعة

Mas'alah: What is the ruling on adding the contract to benefits in a lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2518)

[منحة الخالق] (قوله ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز) قال الرملي ذكر في البزازية وكثير من الكتب قولين في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on adding a future time to a lease contract and its rescission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2575)

قال – رحمه الله – (وتصح الإجارة وفسخها) لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة، وهذا معنى الإضافة وفسخها يعتبر بها كما إذا أضاف الإجارة إلى رمضان وهو في شعبان، وكذا إذا أضاف الفسخ إلى شوال وهو في رمضان وفي القنية إذا قال أجرتك هذه الدار

غدا يجوز، ولو قال إذا جاء غد قد أجرتك هذه الدار باطل؛ لأنه تعليق، وقال أبو بكر تجوز في اللفظين ولا خطر في هذا في الإجارة وبه يفتى، وعن ابن سماعة عن أبي يوسف أجرتك داري بكذا إذا هل كذا يجوز في الإجارة ولا يجوز في البيع. [المزارعة بالإضافة إلى المستقبل]

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract that is added to a future time, and can it be rescinded before that time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

إذا أضاف الإجارة إلى وقت في المستقبل بأن قال: آجرتك داري هذه غدا أو ما أشبهه فإنه جائز فلو أراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد – رحمه الله تعالى – فيه روايتان، في رواية قال لا يصح النقض، وفي رواية قال يصح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a future lease conflicting with a present lease or sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

رجل قال لغيره آجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره إلى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا، في رواية للأول أن يفسخ الإجارة الثانية وبه أخذ نصير وفي رواية ليس له أن يفسخ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وهو قول عيسى بن أبان وعليه الفتوى، وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: الأصح عندي أن الإجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الأول هذا إذا كانت الأولى

مضافة إلى الغد ثم آجر من غيره إجارة ناجزة ولو كانت الإجارة مضافة إلى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان، في رواية قال: ليس للآجر أن يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية، قال: إذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الإجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني ثم إذا نفذ بيعه فإن رد عليه بعيب بقضاء أو رجع في الهبة قبل مجيء وقت الإجارة عادت الإجارة على حالها، وإن عادت بملك مستقبل لا تعود الإجارة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on adding or suspending a lease contract to a future time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2114)

وفي فتاوى أبي الليث إذا قال لغيره: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار أو إذا جاء الغد فقد آجرتك هذه الدار ويجوز، وإن كان فيه تعليق، كذا في المحيط. وبه يفتى، كذا في القنية. وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - قال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى - إضافة الفسخ إلى مجيء الشهر وغير ذلك من الأوقات صحيح، وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a lease on the cancellation of another lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

الخلاصة الخانية وتعليق الإجارة بانفساخ إجارة أخرى باطل كما لو آجر دابة من إنسان

ثم قال لغيره إن انفسخت الإجارة بيننا آجرت منك فإنه لا يجوز

Mas'alah: What is the chapter on long-term lease (al-Ijarah al-Tawilah) in Bukhara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

[الباب الثلاثون الإجارة الطويلة] (الباب الثلاثون في الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى)

Mas'alah: Is a long-term lease considered one contract or multiple contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الإجارة أنها تعتبر عقدا واحدا أو عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لأنها لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الأول يكون مضافا وفي الإجارة المضافة لا تملك الأجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الإجارة تملك الأجرة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the practical consequence of treating a long-term lease as one or multiple contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا آجر أرض اليتيم ثلاث سنين وكانت الأجرة في السنة الأولى والثانية أقل من أجر مثلها وفي الأخيرة بأكثر من أجر المثل وفي الاستئجار لليتيم وكانت الأجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فتفسد الإجارة في الأول في السنتين الأوليين وفي الثاني في السنة الثالثة ويتعدى الفساد إلى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the preferred view on considering a long-term lease as one contract or multiple contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2217)

قال الصدر الإمام الأجل الشهيد الصحيح عندي أنها تعتبر عقودا في حق سائر الأحكام وعقدا واحدا في حق ملك الأجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استئجار الدار إذا كانت للصغير أن يجعل مال الإجارة بتمامه للسنة الأخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو أجر مثله أو أكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة ويصح إجراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وإن أراد أن يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما إذا استأجر الأب

Mas'alah: When is a long-term lease invalid due to excessive rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

، وإن كان ألف درهم أكثر من أجر مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا تجوز

هذه الإجارة وكما تجوز الإجارة الطويلة في العقار والضياع تجوز في الدواب والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease for a minor's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

وفي فتاوى الفضلي الإجارة الطويلة لملك الصبي لا تجوز. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the proper wording for a document regarding a long-term lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2953)

[محضر في دعوى الإجارة الطويلة]

Mas'alah: What is the form of a long-term lease contract in Bukhara?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3033)

الإجارة الطويلة المرسومة بين أهل بخارى صورتها أن يكتب: هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة. كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا فأحد حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق وإليه المدخل

فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه إحدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينار نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الأيام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الأجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الإجارة المذكورة فيه في هذه الأيام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ. وأراد استئجارا صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت إجارته فيه بهذه الأجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه إجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله إليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الأجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله إليه وضمن الآجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت إجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا طائعين حال نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا

Mas'alah: What is the model for long-term lease contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3033)

وهذا الصك الذي كتبناه في الإجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the later preferred version of the lease contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3033)

والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا: هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه. وفي يده بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها، وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها، وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالأهلة

اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الأجرة إجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله أجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد الأجرة يكتب على أن المستأجر هذا عجل كل هذه الأجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع هذه الأجرة لهذه المدة إلى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وإن لم يكن المستأجر نقد الأجرة يكتب على أن يؤدي المستأجر هذا تمام هذه الأجرة إلى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب

على أن يؤدي إليه حصة كل شهر من هذه الأجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة كما وقعت هذه الإجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله إليه وتفرقا عن مجلس هذه الإجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الأبدان، والأقوال بعد إقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضي به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a future year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3210)

فإن استأجرها

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease (ijara mudafa) according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3281)

(وعلى قول) الشافعي - رحمه الله - لا تصح الدار والحانوت والدواب وغير ذلك فيه سواء، وهذا بناء على أصله إن جواز العقد باعتبار أن المنافع جعلت كالأعيان القائمة فإنما يتحقق ذلك إذا اتصل المعقود عليه بالعقد في الإجارة المضافة ولا يوجد ذلك، ثم الإضافة إلى وقت في المستقبل كالتعليق بالشرط حتى أن ما يتحمل التعليق بالشرط يجوز إضافته إلى وقت في المستقبل كالطلاق والعتاق، وما لا فلا كالإجارة والبيع، ثم الإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط فلا تحتمل الإضافة إلى وقت في المستقبل والدليل

عليه أنه لا يتعلق به اللزوم ولا يملك الأجر بنفس العقد. وإن شرط التعجيل فلو انعقد العقد صحيحا لانعقد بصفة اللزوم ويملك الأجر به إذا شرط التعجيل فإن ذلك موجب العقد وحجتنا في ذلك أن جواز عقد الإجارة لحاجة الناس، وقد تمس الحاجة إلى الاستئجار مضافا إلى وقت في المستقبل؛ لأن في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك، أو لا يجده بأجر المثل فيحتاج إلى أن يسلف فيه قبل ذلك

Mas'alah: How does an absolute lease contract relate to a forward lease in terms of the object of contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3282)

ثم قد بينا أنه وإن أطلق العقد فهو في معنى المضاف في حق المعقود عليه؛ لأنه يتجدد انعقاده بحسب ما يحدث من المنفعة، أو تقام العين المنتفع بها مقام المعقود عليه في هذا العقد.

Mas'alah: What is the difference between a forward lease and a conditional lease in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3282)

ولا فرق في هذا بين المضاف إلى وقت في المستقبل وبين المعقود عليه في الحال، وهذا؛ لأن ذكر المدة لبيان مقدار المعقود عليه كالكيل فيما يكال، وذلك لا يختلف به، وبه فارق التعليق بالشرط فإن التعليق يمنع انعقاد العقد في الحال والإضافة لا تمنع من ذلك، وفي لزوم الإجارة المضافة روايتان وأصح

Mas'alah: How does the renewal of a hire contract occur moment by moment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3344)

بيانه: وهو أن الإجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع، فحال ما يستوفي المنفعة يتجدد العقد والمعقود عليه متعين في تلك الحالة، فهو معنى قولنا: أن المعقود عليه متعين حالة العقد من حيث الحكم ولو كان متعينا من حيث الحقيقة أليس، إنه يجوز العقد فكذا إذا كان متعينا من حيث الحكم إذ المقصود، من العقد الحكم لا عينه ولا يصير المستأجر غاصبا الثوب بإلباسه غيره.

Mas'alah: What is the chapter on long-term lease contracts in Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3448)

الفصل الثلاثون: في الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى

Mas'alah: How is the long-term lease contract in Bukhara structured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3448)

وعن هذه المسألة استخرجوا الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى، أو جعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلا، وجعلوا معظم الأجر للسنة الأخيرة.

Mas'alah: What is the historical background of the long-term lease contract in Bukhara?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3448)

وحكي أن في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة مثلما كان في زمن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني، كره ذلك لمكان شبة الربا، وأخذت هذا النوع من الإجارة ليصل الناس إلى الاسترباح بأموالهم، فيحصل لهم منفعة الدار والأرض مع الأمن عن ذهاب شيء من مقصود المال.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of rent in a forward lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

قوله: بأن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة قلنا عن أصحابنا فيه روايتان على ما ذكرنا، فنأخذ بالرواية التي تملك فيها الأجرة بالتعجيل، واشتراط التعجيل.

Mas'alah: Why does a hire contract combined with a purchase invalidate the agreement by qiyas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

ووجه القياس في ذلك أن هذا إجارة شرط فيها شراء، فتفسد. كما لو أستأجر دارا، وشرط فيها شراء، ولأنه صار مشتريا ما ليس عنده لا على وجه السلم، وشراء ما ليس

عند الإنسان لا يجوز إلا سلما، وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيط له جبة على أن يحشو وسطه من عنده بأجر مسمى، فإنه لا يجوز لما ذكرنا، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a hire contract for work and materials?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

وفي نوادر ابن سماعة: شرط الإراءة في النعل. وهكذا ذكر في القطع الأربع، وهكذا في ترقيع الخرق، فإذا في الخف نعل وفي النعل يخصف روايتان، وإذا جازت هذه الإجارة استحسانا، فإذا عمل الإسكاف وأتى به إن كان عمله متعارفا صالحا لا فساد فيه أجبر صاحب الجلد على القبول، ولم يكن له خيار، فقد اعتبر المقارنة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه، بين المسمى في الذمة، وبين ما عين الأجير غير ممكن؛ لأنه لا بد من أدنى تفاوت يقع بين الموصوف في الذمة وبين العين، فسقط اعتبار الموافقة من كل وجه للزوم، وقامت المقارنة مقام الموافقة من كل وجه كما في السلم، لا يشترط الموافقة بين المسمى في الذمة وبين العين للزوم، وإنما يشترط المقارنة؛ لأن الموافقة من كل وجه غير ممكن، فكذلك هذا وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل في حق العمل لا إشكال؛ لأن العمل كان واجبا في ذمة الأجير، وما ثبت في الذمة لا يثبت فيه خيار الرؤية، كما في السلم، ولا يثبت في حق النعل، وإن صار مشتريا للنعل لا على وجه السلم لوجهين:

Mas'alah: Why does the option of inspection not apply to a purchase that is subsidiary to a hire

contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3462)

أحدهما: أن شراء النعل إنما جاز تبعا للإجارة، فإنه مشروط في الإجارة، فيكون تبعا له وحكم البيع لا يفارق حكم البيوع، فإذا لم يثبت في الإجارة خيار الرؤية لما ذكرنا، لم يثبت فيما صار تبعا للإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house before taking possession of it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3478)

إذا اشترى بيتا وأجره من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه، وهذا إذا كان منقولا، فإن كان عقارا، فقيل هو على الخلاف في البيع، وقيل لا يجوز الإجارة إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a forward lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

43 * في الإجارة المضافة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract added to a future time with premature delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4619)

محضر في الإجارة المضافة إلى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان، وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيحا قبل قوله: تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح؛ لأن العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان، والتقابض قبله لا يكون صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract tied to a future condition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3070)

15470 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه إن عقد في الحال جاز، وإن أراد المؤجر مع الدار قبل حضور المدة لم يجز، وإن جاء رأس الشهر فأراد بيعها قبل ذلك أو بعده جاز ولنعقد صحيح في الحالين.

Mas'alah: Is it valid to lease a house for a future month like Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3605)

مسألة 883 إجارة مدة لا تلي العقد 17762 – قال أصحابنا: إذا أجر داره شهر رمضان وهما في رجب جاز. 17763 – وقال الشافعي: لا يجوز. وإن أجرها سنة [ثم أراد أن يؤجرها سنة] أخرى من غير المكتري لم يصح قولا واحدا. وإن أكراها من [المكتري] فالمنصوص أنه يصح. 17764 – ومن أصحابهم من قال: لا يصح. وإن كانت المنافع في الذمة بشرط التأخير عن العقد جاز.

17765 – لنا: أن كل شهر لو أجره مع ما يليه جاز فإذا أجره منفردا [من أجنبي] جاز. أصله الشهر الأول. 17766 – ولا يمكن القول بموجبه إذا أجره من المستأجر, لأنا قلنا من الأجنبي وأن كل مدة جاز عقد الإجارة عليها جاز إفرادها بالعقد مع عموم الناس. أصله المدة التي تلي العقد، ولأن كل وقت جاز أن [يعقد] فيه الإيلاء جاز أن يبتدئ فيه عقد الإجارة كالمدة التي تتعقب الإجارة. 17767 – ولأنه أحد نوعي الإجارة فجاز تأخير المنفعة فيه، أصله كما لو كانت الإجارة على ما في الذمة. 17768 – فإن قيل: إذا كانت المنفعة في الذمة جاز شرط تأخيرها، كما يجوز تأخير المبيع في الذمة [وإذا كانت في غير الذمة لم يجز شرط تأخيرها، كما لا يجوز تأخير المبيع المعين] .

17769 – قلنا: المنافع المستقبلة لا يمكن قبضها في الحال فيجوز أن يتعلق قبضها بالوقت الممكن كبيع العبد. 17770 – احتجوا: بأنه عقد معاوضة على معين، شرط فيها تأخير تسليم المعقود عليه فوجب أن لا يصح. أصله: إذا باع على أن يسلم في وقت مستقبل. 17771 – قلنا: لم يشترط تأخير التسليم وإنما علق التسليم بحال إمكان التسليم فهو كبيع العبد الغائب عن حضرتهما، وكتزويج الصغيرة التي لا يمكن وطؤها، فإن العقد يصح ويقف التسليم على حين إمكانه فيهما. 17772 – ولأن البيع لا يقع على عبدين يكون تسليم أحدهما وشرط [تأخير الآخر] . كذلك لا يقع على غير شرط تأخير تسليمها. ولما جاز أن تقع الإجارة على مدتين يتأخر تسليم أحدهما جاز أن يبتدئ العقد عليهما. 17773 – فإن قيل: إذا عقد على شهرين فهو تسليم في الحال تسليما يفضي إلى تسليم الشهر الآخر فهو كمن باع صبرة لا يقدر على [نقلها] جاز لأن [بدءه] عقيب العقد بنقل جزء منها يفضي إلى نقل كلها. 17774 – قلنا: لا يثبت به للصبرة مدة الإجارة، لأن الشهر الثاني لا سبيل إلى قبضه عقيب العقد فحكمه في

حال الاجتماع والانفراد سواء. والصبرة كل جزء منها يصح نقله عقيب العقد فعلم أن العقد لم يقتض تأخير قبض شيء منها. 17775 - قالوا: معاوضة لا توجب ملك العوض في إحدى الجانبين فلم يصح كبيع الآبق.

17776 - قلنا: يبطل إذا زوج المولى أمته الصغيرة عبدا ولم [يسم] مهرا فعنهم المهر لا يملك بالعقد، والاستباحة لا تملك لأنه لا يجوز وطؤها وإنما خصصنا النقص لأنهم يقولون الصغيرة [لا يزوجها] إلا الأب والجد ولا يملكان إسقاط مهرها. 17777 - قالوا: لا يجوز تزويج الأمة إلا إذا خشي العنت وهذا لا يتصور في الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing goods before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ولا تجوز إجارته؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وملك المنفعة تابع لملك العين، ولا يجوز فيه تمليك العين فلا يجوز تمليك المنفعة؛ ولأن الإجارة عقد يحتمل الفسخ فيتمكن فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، ولأن ما روينا من النهي يتناول الإجارة؛ لأنها نوع بيع، وهو بيع المنفعة.

Mas'alah: Which contracts can be validly attributed to a future time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=622)

وما يصح إضافته إلى المستقبل) أربعة عشر (الإجارة وفسخها) أما الإجارة فلأنها تمليك المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فتكون مضافة ضرورة وهو معنى قول علمائنا الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها، وأما فسخها فمعتبر بها فيجوز مضافا كما أن فسخ البيع وهو الإقالة معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى الزمان كالبيع أقول هكذا وقعت العبارة منضما فسخ الإجارة إلى الإجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات ووجهه ما ذكر وبعد ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه حيث قال ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك لم يصح إجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو قال فاسختك غدا هل يصح الفسخ المضاف لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختار ظهير الدين أنه لا يصح فبين الكلامين تناف ظاهر فليتأمل (والمزارعة والمعاملة) فإنهما إجارة حتى أن من يجيزهما لا يجيزهما إلا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها (والمضاربة والوكالة) فإنهما من باب الإطلاقات والإسقاطات فإن تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك والموكل كان موقوفا حقا للمالك فهو بالعقد، والتوكيل أسقطه فيكون إسقاطا فيقبل التعليق. (والكفالة) فإنها من باب الالتزامات فيجوز إضافتها إلى الزمان وتعليقها بالشرط الملائم كما تقرر في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا لما ذكر (والإيصاء) أي جعل الشخص وصيا (والوصية) بالمال؛ لأنهما لا يفيدان إلا بعد الموت فيجوز تعليقهما وإضافتهما (والقضاء والإمارة) فإنهما تولية وتفويض محض فجاز إضافتهما (والطلاق والعتاق) فإنهما من باب الإطلاقات والإسقاطات وهو ظاهر (والوقف) فإن تعليقه إلى ما بعد الموت جائز (

Mas'alah: What is an immediate (munajjaza) lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=371)

(المادة 407) : الإجارة المنجزة هي إيجار اعتبارا من وقت العقد . هذه الإجارة مقابلة للإجارة المضافة , وهو كإيجار دار إلى أجل بكذا قرشا اعتبارا من وقت العقد (انظر المادة 485 و 486) . وإذا لم يبين مبدأ العقد في الإجارة تنصرف إلى الإجارة المنجزة . وعلى هذا فللإجارة المنجزة صورتان :

الأولى : أن يعين مبدأ الإجارة وقت العقد . والثانية : ألا يبين مبدأ الإجارة وقت العقد , كقولك آجرتك هذه الدار سنة (ومنجزة) بتشديد الجيم اسم مفعول من التنجيز . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deferred lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=372)

(المادة 408) : الإجارة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل , مثلا : لو استؤجرت دار بكذا نقودا لكذا مدة اعتبارا من أول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها إجارة مضافة . راجع المادة 440 شرح المادة 8(الدر المختار في ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه) . وكذلك لو آجر من رجل داره من غرة محرم شهرا كاملا وآجرها من آخر غيره من غرة صفر مدة في الوقت عينه فالإجارة الأولى منجزة

والثانية مضافة وعلى ذلك فتسلم الدار إلى المستأجر الأول إلى انتهاء محرم ثم تسلم إلى المستأجر الثاني (الهندية الباب الثالث . التنقيح) . ويؤخذ من هذه المادة والتي قبلها أن الإجارة باعتبار الابتداء قسمان : (1) منجزة و (2) مضافة . وههنا نوع آخر للإجارة يدرك بالعقل وهو الإجارة المعلقة , وذلك كقولك لشخص : إذا رجع زيد من سفرته آجرتك داري هذه بكذا قرشا ولكن ; لأن تعليق التمليك على شيء باطل والإجارة بمنزلة تمليك المنفعة , وإيجارها قد صرف النظر عن هذا شرعا (انظر المادة 440 و 82) (في البيع فيما يبطل بشرط فاسد) والإجارتان المنجزة والمضافة كما تكونان لازمتين تكونان غير لازمتين , ولذلك قد لا تعتبران قسمين ومقابلين للإجارة اللازمة من كل وجه . * * * * *

Mas'alah: Can a lease contract be concluded using future tense or imperative form?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=400)

– (المادة 435) : الإجارة كالبيع أيضا تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل , مثلا : لو قال أحد : سأؤجر , وقال الآخر : استأجرت , أو قال أحد : آجر وقال الآخر : آجرت فعلى كلتا الصورتين لا تنعقد الإجارة . يعني أن الإجارة كالبيع الذي سبق ذكره في المادتين 169 و 170 تنعقد بصيغة الماضي من الطرفين ولا تنعقد بصيغة المستقبل , أو الأمر سواء كانت تلك الصيغة من طرف واحد , أو من الطرفين معا (راجع المادتين 171 و 172 . لسان الحكام) . إلا إذا أريد بصيغة المستقبل الحال فتنعقد بها كما في البيع . مثلا : لو قال سأؤجرك هذه الدار بكذا قرشا وقال الآخر : استأجرت , أو قال : آجر , وقال الآخر : آجرت فعلى كلتا الصورتين لا يجوز

(لسان الحكام) ; لأن صيغة (سأؤجر) مستقبل وصيغة آجر أمر ويفهم من هذا أن المثال يفيد شيئا أكثر مما يفيده الممثل له إلا أنه قد يقال إن لفظ (المستقبل) يشمل الأمر أيضا (مجمع الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deferred lease contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=404)

اختلاف الفقهاء : قد حصل اختلاف بين الفقهاء في صحة هذه الإجارة فقال بعضهم بجوازها وقال بعضهم ببطلانها والمجلة على قول الأول حسب قولها (صحيحة) وقد انقسم القائلون بجوازها إلى قسمين : قسم يقول بعدم لزومها , وقسم يقول بلزومها . فعلى القول بعدم اللزوم إذا باع المؤجر المأجور لآخر قبل حلول وقت الإجارة نفذ البيع وبطلت الإجارة . وعلى القول باللزوم لا ينفذ البيع ويجري في الإجارة حكم المادة 590 والمجلة هي على هذا القول حسب قولها (وتلزم) وفي هذه المادة حكمان : 1 – كون الإضافة في الإجارة صحيحة ومعتبرة ومتفرع عن هذا الحكم المسألة الآتية : إذا قال رجل لآخر : استأجرتك غدا لتخيط لي هذا الرداء فخاطه له في هذا اليوم ; فليس له أجرة ; لأن الإضافة صحيحة في الإجارة والوقت المضاف إليه لم يحل فيكون متبرعا . 2 – لزوم الإجارة المضافة ويتفرع عن ذلك أنه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة أو بيع المأجور , أو هبته وتسليمه بمجرد قوله ما آن وقتها فإذا باعه , أو وهبه وسلمه ; فلا ينفذ ذلك في حق المستأجر (انظر المادة 590) ; لأنه كما مر في شرح المادة 114 أن الإجارة من العقود اللازمة لكلا الطرفين وإن لم تكن ثابتة بحق المستأجر الآن ; لأن ثبوتها مقرر في الآتي . كذلك لو آجر آخر دابته

ليركبها في الغد ثم آجرها من غيره ; فلا يكون الإيجار الثاني معتبرا كما هو مبين في المادة 589 أي للمستأجر الأول عند حلول الوقت نقض الإجارة الثانية .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a condition regarding the time of performance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=488)

المبحث الثالث في بيان الإجارة بشرط (المادة 505) يجوز عقد الإجارة على عمل عينت أجرته وشرط إيفاؤه في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبرا مثلا لو أعطى أحد إلى الخياط ثيابا على أن يفصلها وينجز خياطتها هذا اليوم أو لو استكرى أحد دليلا بشرط أن يوصله في عشرة أيام إلى مكة , تجوز الإجارة . والآجر إن أوفى الشرط استحق الأجر المسمى وإلا استحق أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى . أي إنه يجوز عقد الإجارة على عمل عينت أجرته وشرط إيفاؤه في الوقت الفلاني ويكون العقد واقعا على العمل والشرط معتبرا ويلزم المستأجر الأجر المسمى إذا أوفى الأجير العمل على الوجه المشروط وإلا فيلزمه أجر المثل على أن لا يتجاوز الأجر المسمى . وبما أنه قد جمع في مثل هذا العقد بين الوقت والعمل ويحتمل أن يكون كل منهما هو المعقود عليه والقرينة لقصد التعجيل معدومة بذكر الوقت , فوجب أن تفسد الإجارة للجهل بالمعقود عليه , فإن ذكر العمل يوجب عدم وجوب الأجرة ما لم يعمل . وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة . فعليه إذا كان العمل هو المعقود عليه كان نافعا للمستأجر لأن إعطاء الأجرة إنما يلزم بعد تمام العمل . وإذا كان الوقت هو المعقود عليه كان نافعا للأجير لأن الأجير يستحق الأجرة بمرور المدة سواء أوفى العمل أو لم يوفه . وبما أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فهذا العقد مؤد إلى النزاع .

لكنه لما كان العقد هنا واقعا على العمل وذكر الوقت للاستعجال فقد صح ذلك العقد ورفعت الجهالة لتعذر الجمع (الزيلعي في شرح قول الكنز أو ليخبز له كذا , اليوم , بدرهم لم يجز) . مثلا لو أعطى أحد الخياط ثيابا على أن يفصلها ويخيطها هذا اليوم أي لينجز خياطتها أو اكترى أحد دليلا بشرط أن يوصله في عشرة أيام إلى مكة المكرمة يجوز الإجارة . وقد جمع في الصورة الأولى بين المدة والعمل , وفي الصورة الثانية بين المدة والمسافة والعمل . فإذا خاط الخياط الثوب في اليوم المعين وأنجزه وأوصله الدليل إلى مكة المكرمة في اليوم المعين استحق الأجر المسمى . وكذلك لو فرغ العمل في منتصف اليوم المعين كأن ينجز الخياط خياطة الثوب ظهر اليوم المعين أخذ الأجير الأجر المسمى لأن العقد صار واردا على العمل وإذا لم يف الأجير أو الآجر العمل حسب الشرط أخذ أجر المثل على أن لا يتجاوز الأجر المسمى .

(انظر المادة 462) . وإذا تباطأ الأجير عن القيام بالعمل في اليوم المعين مع مطالبة المستأجر ذلك مرارا وسرقت منه ضمن . أما إذا اختلف الطرفان في إيراد ذلك الشرط في العقد فالقول مع اليمين للأجير لأنه ينكر الشرط والضمان (جامع الفصولين) وقد جاء في رد المحتار ولو أن الخياط لم يخط الثياب في ذلك اليوم وطالبه المستأجر مرارا وتماهل ولم يعمل حتى سرقت الثياب ضمن قيمتها قاله (شمس الأئمة) . واستفتيت أئمة بخارى عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف الثوب في الغد أجابوا يضمن وإن اختلفا فينبغي أن يصدق القصار بيمينه لأنه ينكر الشرط والضمان والآخر يدعيه (جامع الفصولين) . وليس في هذه المادة وتلوها خيار الشرط الذي جاء حكمه في المادة (498) وإنما هما عبارة عن إجارة بشرط وقد وضعتا تحت عنوان خاص كنظائرهما في البيع . ليس في هذه المادة ترديد قط بخلاف المادة الآتية وذلك هو الفرق بينهما . * * * * *

Mas'alah: Is it valid to conclude a lease contract that is deferred to a future time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(وتصح الإجارة) حال كونها (مضافة) إلى زمان في المستقبل بأن قال مثلا: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا إلى سنة هذا عندنا؛ لأن مطلقها يقع مضافا؛ لأن انعقادها يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة على ما عرف فوقوع المقيد أولى بالجواز خلافا للشافعي؛ لأن المنفعة عنده كالعين فأشبه بيع العين.

Mas'alah: Is it valid to rescind a lease contract with a future effective date?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(وكذا) يصح (فسخها) أي فسخ الإجارة كما إذا قال: فاسختك هذه الإجارة رأس الشهر الآتي، ولو قال: إذا جاء رأسه فقد فاسختك لم يجز. وقال السرخسي: جاز، والفتوى على الأول، وفي العمادي أنه لا يصح إجماعا.

Mas'alah: What examples illustrate the invalidity of suspending lease, agency ratification, and divorce revocation on a condition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

[حاشية الشلبي] بشرط أن يقرضه المستأجر أو يهدي إليه أو آجره إياها إن قدم زيد اهـ

وقوله والإجازة بالزاي بأن باع الفضولي عبد فلان فقال أجزته بشرط أن يقرضني أو يهدي إلي أو علق إجازته بشرط بأن قال أجزت البيع إن رضي فلان لأن الإجازة بيع معنى (قوله والرجعة) قال العيني بأن قال لمطلقته الرجعية راجعتك على أن تقرضيني كذا أو إن قدم زيد؛ لأنها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فكما لا يجوز تعليق ابتدائه فكذا لا يجوز تعليقها أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease valid for one month only?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله في المتن صح في شهر فقط) أي وفسد في الباقي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on naming a specific number of months in a lease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله إلا أن يسمي) أي جملة شهور معلومة اهـ.

Mas'alah: How is a general description applied to the most specific case in lease contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله وأفراده معلومة) والأصل هنا أن صفة العامة إذا لم يمكن إجراؤها على العموم يراد به أخص الخصوص. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Why is the first month specified for validity of a lease contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله لكونه معلوما) فإن قيل كما أن الشهر الأول معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم الأول بصحة العقد؟ قلنا إنما اختص الأول لوجود جزء منه وحصوله بخلاف سائر الشهور حتى إذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه أيضا والثالث والرابع مثله. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to lease a house and collecting rent monthly?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1414)

(قوله فتم العقد فيه) فلو أن صاحب هذه الدار حلف أن يؤجرها فتركها في يد المستأجر وصار يتقاضى الأجرة آخر كل شهر لا يحنث؛ لأن الانعقاد في رأس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون آجرا، ولو طلب أجرة شهر لم يسكنه بعد يحنث. اهـ. فتاوى الطبري.

Mas'alah: When does the lease term begin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1415)

قال – رحمه الله – (وابتداء المدة وقت العقد) يعني ابتداء مدة الإجارة من وقت العقد؛ لأن الأوقات كلها سواء في حكم الإجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين أن لا يكلم فلانا شهرا أو لأنه لو لم يتعين عقيبه لمدتها لصار منكرا مجهولا وبه تبطل الإجارة، والظاهر من حاله أن يقصد الصحيح فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين ابتداؤه عقيب اليمين ولا عقيب النذر؛ لأن الأوقات في حقه ليست بسواء فإنه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه إلا بالعزيمة فلا يتعين عقيب السبب. هذا إذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة، وإن بين المدة تعين ذلك وهو الظاهر

Mas'alah: How is the start of a lease term determined when the contract is made before the term begins?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

[حاشية الشلبي] قوله وإن بين المدة) أي كما إذا آجر داره في رمضان رجلا وهما في رجب يعتبر ابتداء المدة من غرة رمضان. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Which contracts are valid when added to a future time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1440)

قال – رحمه الله – (وتصح الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة

والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف مضافا) أي مضافا إلى الزمان المستقبل؛ لأن الإجارة تتضمن تمليك المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة، ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما بيناه في أول الكتاب، وهذا هو معنى الإضافة وفسخها معتبر بها فتجوز إضافته. ألا ترى أن البيع لما لم يجز إضافته لا يجوز إضافة فسخه أيضا إلى الزمان وهو الإقالة؛ لأنه معتبر به والمزارعة والمعاملة وهي المساقاة إجارة؛ لأن من يجيزهما يجيزهما على أنهما إجارة فيجوز إضافتهما لما ذكرنا والمضاربة والوكالة من باب الطلاق وكل ذلك يجوز إضافته على ما نبينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز إضافتها وتعليقها بالشرط كالنذر لكن فيها تمليك المطالبة فلا يجوز تعليقها بمطلق الشرط بل بشرط ملائم بخلاف الوكالة فإنه يجوز تعليقها بمطلق الشرط إذا كان متعارفا، والإيصاء وهو إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت، والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان إلا مضافين إذ الإيصاء في الحال لا يتصور إلا إذا جعل مجازا عن الوكالة والقضاء والإمارة يجوز تعليقهما بالشرط وإضافتهما إلى الزمان؛ لأنهما تولية وتفويض محض فجاز تعليقهما بالشرط. ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر زيد بن حارثة، ثم قال إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract added to a future time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3901)

وصحت الإجارة[(5) (1) في ف: لها. (2) قوله: إلا إذا... الخ؛ أي إلا إذا جحد

الغاصب كون الدار ملك المدعي أو لم يجحد لكن قال: لا أريد الدار بالأجرة، فلا يجب عليه المسمى؛ لأنه حينئذ لا يكون ملتزما بالإجارة، وإن برهن المدعي على ملكه بعد جحد الغاصب؛ لأن البينة بعد ذلك لا تفيد في حق الإجارة، وكذا لا يلزم عليه الأجر إذا أقر بالملك له، لكن قال له: لا أريد بالإقرار الأجر لعدم رضائه صريحا بالإجارة. (3) في ف زيادة: ملكه لم يكن راضيا بالإجارة. (4) في ف: وإن. (5) قوله: وصحت الإجارة؛ مضافة إلى زمان في المستقبل، بأن قال مثلا: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار بكذا إلى السنة، هذا عندنا؛ لأن مطلقها يقع مضافا؛ لأن انعقادها يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة على ما عرف، فوقوع المقيد أولى بالجواز خلافا للشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن المنفعة عنده كالعين فأشبه بيع العين وفسخها: أي فسخ الإجارة مضافا إلى زمان في المستقبل، كما إذا قال: فاسختك هذه الإجارة رأس الشهر الآتي، ولو قال: إذا جاء رأسه فقد فاسختك لم يجز، وقال السرخسي: جاز، والفتوى على الأول. كما في ((فتاوى قاضي خان)) ، وفي ((الفصول العمادية)) : إنه لا يصح إجماعا. والمزارعة: كما إذا قال وهو في شعبان مثلا: زارعتك أرضي في أول رمضان. والمعاملة: أي المساقاة كما إذا قال: ساقيتك بستاني أول رمضان، وهو في شعبان مثلا. والوكالة: كما إذا قال: بع عبدي غدا، فإنه يصير وكيلا لا يصح تصرفه إلا بعد الغد، ولو عزله في الوكالة المضافة قبل الوقت لا ينعزل عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – ينعزل، وقال في ((مجمع الأنهر)) (2: 404) : وصح الرجوع إجماعا بشرط علم الوكيل؛ لأنها من باب الإطلاق كالطلاق والعتق والوقف. انتهى. والكفالة: كما إذا قال: ما ذاب لك على فلان فعلي؛ لأنها إلتزام المال ابتداء فتصح إضافتها. والمضاربة: كما إذا دفع رجل عشرة دراهم إلى رجل وقال بعدما صارت بالعشرة عشرين: اعمل به مضاربة بالنصف، فإنه لم يصر مضاربا إلا عند صيرورتها عشرين درهما. والقضاء: كما إذا قال الإمام: إذا جاء الشهر

فأنت قاض ببلدة كذا. والإمارة: كما إذا قال: إذا جاء الشهر فأنت أمير بالبلد الفلاني. والإيصاء: أي جعل الغير وصيا، كما إذا قال: إذا مت فأنت وصي فيما أخلف، إذ الإيصاء لا يتصور في الحال، إلا إذا جعل مجازا عن الوكالة. والوصية: كما إذا قال: إذا مت فثلث مالي لفلان؛ لأنها تمليك بعد الموت. والطلاق: كما إذا قال لامرأته: إن قدم فلان فأنت طالق، فلا تطلق حتى يجيء. والعتاق: كما إذا قال لعبده: أنت حر إذا جاء رأس الشهر. والوقف: كما إذا قال: أرضي هذه موقوفة غدا.

Mas'alah: Which contracts are valid when added to a future time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3902)

] وفسخها، والمزارعة والمعاملة): أي المساقاة، (والوكالة، والكفالة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، [والوقف] (1)): أي تفويضهما، (والإيصاء) : أي جعل(2) الغير وصيا، (والوصية، والطلاق، والعتاق، (3) مضافة [(4)]): أي مضافة إلى زمان المستقبل، كما يقال في المحرم: أجرت هذه الدار من غرة رمضان إلى سنة.

Mas'alah: Which contracts are not valid when added to a future time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3902)

(لا(5) البيع وإجازته[(6) (1) زيادة من ج و ق. (2) في ف: تفويض. (3) زيادة في أ و ب و ص وف و م: الوقف. (4) قوله: مضافة؛ نصب على الحال وهو قيد

للمذكورات كلها، وتقدير الكلام: وصح كل واحد من الإجارة وفسخها، والمزارعة... الخ، حال كونه مضافا إلى الزمان المستقبل. (5) أي لا يصح كل واحد من هذه حال كونه مضافا إلى زمان في المستقبل؛ لأن هذه الأشياء تمليك، وقد أمكن تنجيرها للحال، ف

Mas'alah: Which contracts are valid when added to a future time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3903)

](1)، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، وإبراء الدين). (1) في أ: وإجارته.

[(1)]

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Lease

Mas'alah: What is the legal stratagem to ensure the tenant's statement is believed regarding expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3485)

والحيلة في تصديقه أن يعجل من الأجرة قدرا ويقبضه المؤجر ثم يأمره بإنفاقه فيكون القول له؛ لأنه أمين كما نظمه في المحبة

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to weave for a share of the product?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3498)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a share of the product and the later jurists' fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3498)

ولو) (دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه) أي بنصف الغزل (أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن بره [رد المحتار] الاقتصار على ما في الهداية، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم جميعا في الشروح والفتاوى

على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية، وقد نقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى، وقد اتفقت كلمتهم جميعا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طرو المنع، فإن مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب على ما صرح به الأصوليون بل هو منطوق، فإن الاستثناء من أدوات العموم كما صرحوا به أيضا. وأجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة لا الاستئجار، ولهذا لو فضل مع النائب شيء من النفقة يجب عليه رده للأصيل أو ورثته، ولو كان أجرة لما وجب رده، فظهر لك بهذا عدم صحة ما في الجوهرة من قوله واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة. قال بعضهم: لا يجوز: وقال بعضهم: يجوز وهو المختار اهـ والصواب أن يقال على تعليم القرآن، فإن الخلاف فيه كما علمت لا في القراءة المجردة فإنه لا ضرورة فيها، فإن كان ما في الجوهرة سبق قلم فلا كلام، وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يقبل. وقد أطنب في رده صاحب تبيين المحارم مستندا إلى النقول الصريحة، فمن جملة كلامه قال تاج الشريعة في شرح الهداية: إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ. وقال العيني في شرح الهداية: ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان. فالحاصل أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز؛ لأن فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثواب للآمر والقراءة لأجل المال؛ فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب إلى المستأجر ولولا الأجرة ما قرأ أحد لأحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة إلى جمع الدنيا – إنا لله وإنا إليه راجعون – اهـ. وقد اغتر بما في الجوهرة صاحب البحر في كتاب الوقف وتبعه الشارح في كتاب الوصايا حيث يشعر كلامها بجواز

الاستئجار على كل الطاعات ومنها القراءة. وقد رده الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحر في كتاب الوقف حيث قال: أقول المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية حيث قال: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته؛ لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء، وقد ذكرنا مسألة تعليم القرآن على استحسان اهـ يعني الضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر. وفي الزيلعي وكثير من الكتب: لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا فتنبه اهـ كلام الرملي. وما في التتارخانية فيه رد على من قال: لو أوصى لقارئ يقرأ على قبره بكذا ينبغي أن يجوز على وجه الصلة دون الأجر، وممن صرح ببطلان هذه الوصية صاحب الولوالجية والمحيط والبزازية، وفيه رد أيضا على صاحب

Mas'alah: What is the legal stratagem to avoid the prohibition of the miller's qafiz?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3499)

والحيلة أن يفرز الأجر أولا أو يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the worker becomes a partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3500)

نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا أجر له أصلا لصيرورته شريكا، وما استشكله الزيلعي أجاب عنه المصنف. قال: وصرحوا بأن دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء

بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ)

Mas'alah: What is the ruling when a lease falls on the substance itself and the legal trick to avoid it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3505)

مطلب الإجارة إذا وقعت على العين لا تصح والحيلة فيه وذكر هنا الإجارة إذا وقعت على العين لا تصح، فلا تجوز على استئجار الآجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو لسقي أرضها أو لغنمه منها، وكذا إجارة المرعى. والحيلة في الكل أن يستأجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعي، وإنما يحتاج إلى إباحة ماء البئر والعين إذا أتى الشرب على كل الماء وإلا فلا حاجة إلى الإذن إذا لم يضر بحريم البئر أو النهر. استأجر نهرا يابسا أو أرضا أو سطحا مدة معلومة ولم يقل شيئا صح وله أن يجري فيه الماء اهـ.

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding lease (ijara)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3530)

[رد المحتار] [مسائل شتى في الإجارة] مسائل شتى.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to leasing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3536)

. [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on conditional lease agreements compared to conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1175)

وفي الخانية من أول كتاب الإجارات رجل قال لغيره أجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم، ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث وأبو بكر الإسكاف يجوز، وقال أبو القاسم الصفار لا يجوز لأنه تعليق التمليك فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر، ويؤيده ما ذكره في الجامع رجل حلف أن لا يحلف ثم قال لامرأته إذا جاء غد فأنت طالق كان حانثا في يمينه. وهذا يؤيد قوله، والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري فإن ذلك لا يصح لأن هذا وقت يجيء لا محالة، ولو أجر داره كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء رأس الشهر فقد أبطلت الإجارة قال الفقيه أبو بكر كما يصح تعليق الإجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر، وغيره من الأوقات، ومسألة المنتقى في تعليق إبطال الخيار تؤيد قوله قال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا إضافة الفسخ إلى الغد، وغيره من الأوقات صحيح، وتعليق الفسخ بمجيء الشهر، وغير ذلك لا يصح، والفتوى على قوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a single transaction in lease and division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1862)

ثم اعلم أن الإجارة والقسمة كالبيع لا يجوز فيهما تفريق الصفقة حتى لو أجر عبده شهرين بكذا فقبل في أحدهما لم يجز، وكذا لو قال قاسمتك هذا الرقيق الأربعة على أن هذين لي، وهذين لك، فقال الآخر سلمت لك هذا ولا أسلم لك هذا الآخر لم يجز ويجوز هذا في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال، ولو جمع بين النكاح والبيع فقيل أحدهما إن قبل النكاح جاز، وإن قبل البيع لم يجز، ولو جمع عتقا وطلاقا أو عتقا ونكاحا أو طلاقا ونكاحا جاز قبول أحدهما، ولو جمع مكاتبة وعتقا وبين حصة المكاتبة جاز أيهما قبل، وإن لم يبين لم يجز قبول الكتابة. ولو كان لرجل على رجل دم عمد بأن قتل أخويه، فقال لمن عليه صالحتك منهما على عشرة آلاف، فقال رضيت عن دم فلان بخمسة آلاف صح وله أن يقتل الآخر، ولو قال من عليه صالحتك عنهما على عشرة آلاف فقبل عن أحدهما لم يجز، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in hire contracts and what is disputed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2524)

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها] (باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها) (قوله

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts with alternative conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5192)

باب الإجارة على أحد الشرطين وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم،

وإن خطته روميا فبدرهمين جاز، وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به، وكذا إذا قال لصباغ: إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين. وكذا إذا خيره بين شيئين بأن قال أجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة، وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال أجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا [البناية] [باب الإجارة على أحد الشرطين] م: (باب الإجارة على أحد الشرطين) ش: لما بين الإجارة على شرط إذا كان مفسدا شرع في بيان الشرطين، والاثنان بعد الواحد. م: (وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا) ش: أي خياطا فارسيا بمعنى خياطة فارسية أي منسوبة إلى صنعة فارس وهي التي تكون فيها الخياطة غرزة غرزة. وقوله: م: (فبدرهم) ش: جواب الشرط والتقدير فأجرتك بدرهم م: (وإن خطته روميا) ش: أي خياطا روميا يعني خياطة روميه أي منسوبة إلى صنعة الروم وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين، وكذلك قوله م: (فبدرهمين) ش: جواب الشرط بالتقدير الذي ذكرناه، وقوله م: (جاز) ش: جواب إذا، أي جاز هذا الشرط المتنوع م: (وأي عمل من هذين العملين) ش: أي الخياطة الفارسية والخياطة الرومية م: (عمل) ش: أي الخياط م: (استحق الأجر به) ش: أي الأجر المسمى بالعمل، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية. وقال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – في رواية، وإسحاق وأبو ثور والثوري: لا يصح العقد وهو القياس، وبه قال زفر – رحمه الله – وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – أولا ثم رجع عنه. وجه القياس أنه عقد معاوضة ولم ينعقد فيه العوض والمعوض، فلم يصح وله أجر المثل إذا عمل. وجه الاستحسان أن الأجر يجب بالعمل وعند العمل ما يلزمه عن البدل معلوم فلا تبقى الجهالة في المعقود عليه ولا في بدله. م: (وكذا إذا قال لصباغ إن صبغته بعصفر) ش: وهو زهر القرطم م: (فبدرهم) ش: أي فأجرتك تكون بدرهم م: (وإن صبغته بزعفران فبدرهمين) ش: بفتح الزاي والفاء جميعا م: (وكذا إذا خيره) ش: أي وكذا يصح إذا

خير الأجير المستأجر م: (بين شيئين بأن قال أجرتك هذه الدار شهرا بخمسة أو هذه الدار الأخرى بعشرة) ش: فأي دار سكنها يلزمه ما عينه من الأجرة م: (وكذا إذا خيره) ش: أي وكذا يجوز إذا خير المؤجر المستأجر م: (بين مسافتين مختلفتين بأن قال أجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكذا أو إلى واسط بكذا) ش: يلزمه عشرة، وإن سافر إلى واسط يلزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts with three or four alternatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5193)

وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن خيره بين أربعة لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع، والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الإجارة لا يشترط ذلك؛ لأن الأجر إنما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار. [البناية] م: (وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء) ش: أي في الصور المذكورة بأن قال إن خطته فارسيا فلك درهم، إن خطته روميا فلك درهمان، وإن خطته تركيا أو نحو ذلك فلك ثلاثة دراهم، فأي الأعمال عمل استحق الأجر المسمى. وكذلك إذا قال إن صبغته بعصفر فلك درهم، وإن صبغته بزعفران فلك درهمان، وإن صبغته بورس ونحوه فلك ثلاثة دراهم. وكذا لو قال: إن سكنت هذه الدار كل شهر فعليك خمسة، وإن سكنت هذه فعليك عشرة، وإن سكنت هذا فخمسة عشر. وكذا إذا قال: أجرتك هذه الدابة إلى بغداد بعشرة أو إلى واسط بخمسة عشر أو إلى الكوفة بعشرين. م: (وإن خيره بين أربعة لم يجز) ش: أي وإن خير بين أربعة أنواع من الفعل لم يجز بأن قال: إن

خطته فارسيا فلك درهم، وإن خطته روميا فلك درهمان، وإن خطته تركيا فثلاثة، وإن خطته هنديا فأربعة وقس الباقي على هذا، وكذلك الزراعة جاز إلى الثلاثة، كما إذا قال للمزارع: إن زرعتها بغير كراب فلك ربع الخارج، وإن زرعتها بكراب فلك ثلاثة، وإن زرعتها بكرابين فلك نصفه وإلى ذلك عمل فله شرط. م: (والمعتبر في جميع ذلك البيع) ش: فإذا باع أحد الثوبين أو أحد الأثواب الثلاثة جاز، وإذا باع أحد الأثواب الأربعة لم يجز فكذا في الإجارة م: (والجامع) ش: في وجه إلحاق الإجارة بالبيع في هذه الصور م: (دفع الحاجة) ش: أي حاجة الناس وضروراتهم. ثم أشار إلى بيان الفرق بينهما من وجه بقوله م: (غير أنه) ش: أي أن الشأن م: (لا بد من اشتراط الخيار في البيع) ش: فإنه إذا خيره بين ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء يكون للمشتري الخيار، وكذا إذا خيره بين الثلاثة م: (وفي الإجارة لا يشترط ذلك) ش: أي الخيار م: (لأن الأجر إنما يجب بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوما) ش: فلا يحتاج إلى إثبات الخيار. م: (وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع المنازعة إلا بإثبات الخيار) ش: وبهذا التعليل خرج الجواب عما قيل ما الفرق بين هذا وبين البيع والنكاح حيث يفسدان بالشرط، ولا تفسد الإجارة، فإنه لو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم أو هذه

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts with time-based alternative wages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5194)

ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجاوز به نصف

درهم. وفي "الجامع الصغير" : لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم. [البناية] الجارية بمائة دينار أو زوجتك أمتي هذه بمائة درهم أو ابنتي فلانة بمائة دينار فقال قبلت كان باطلا. [قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم] م: (ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: لأن الشرط الأول جائز، والثاني فاسد، ولهذا يجب المسمى في الأول وأجر المثل في الثاني م: (لا يجاوز به نصف درهم) ش: أي لا يجاوز بأجر المثل نصف درهم، لأنه هو المسمى في اليوم الثاني. م: (وفي "الجامع الصغير" : لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم) ش: ذكر هذا تنبيها على اختلاف الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيما إذا خاطه في اليوم الثاني فالأول ما ذكره القدوري وهو الصحيح، والثاني ما ذكره في "الجامع الصغير" ، لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة، وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، فإن خاطه في اليوم الثاني يأتي بيانه عن قريب. وقال الكرخي: – رحمه الله – في "مختصره" فإن خاطه من بعد الغد فله أجر مثله في قولهم جميعا. واختلف عن أبي حنيفة – رحمه الله – في أجر المثل على ما حكاه في الوجه الأول يزاد على أجر الأول ولا ينقص من الأجر الثاني. وروي عنه إن كان أجر مثله أقل من الأجر الثاني فله الأقل من الأجر الثاني. وقال في الإملاء: في هذه المسألة له أجر مثله لا يتجاوز به درهما، انتهى. وقال القدوري في "شرحه" : واختلفت الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا خاطه في اليوم الثاني، فقال في إحدى الروايتين له أجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم، وهذا رواية الأصل والجامع الصغير. ورواية محمد في الأصل وإحدى الروايتين عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره وإحدى روايتي ابن سماعة أيضا عن محمد في نوادره. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله – في نوادره رواية أخرى أن له في اليوم الثاني أجر مثله لا يزاد على

نصف درهم وهي الرواية الصحيحة، انتهى. وقال فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" عن أبي حنيفة – رحمه الله – في "النوادر" : أنه يجب في شرط الثاني أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم وينقص عنه وهو اختيار الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf, Muhammad, and Zufar on hire with alternative conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5195)

وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: الشرطان جائزان. وقال زفر – رحمه الله: الشرطان فاسدان؛ لأن الخياطة شيء واحد، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل، فيكون مجهولا، وهذا لأن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان. ولهما أن ذكر اليوم للتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان. ولأن التعجيل والتأخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف [البناية] م: (وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: الشرطان جائزان) ش: ففي أيهما خاط يستحق المسمى فيه م: (وقال زفر – رحمه الله: الشرطان فاسدان) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – في ظاهر مذهبه والثوري وإسحاق وهو القياس م: (لأن الخياطة شيء واحد) ش: لأنه استأجره على مطلق الخياطة فالفعل غير مختلف وإنما يختلف الزمان م: (وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل) ش: أي بمقابلة شيء واحد الذي هو الخياطة، وأراد بالبدلين هو درهم ونصف درهم. وأراد بقوله على البدل على الطريق البدل م: (فيكون مجهولا) ش: أي فيكون البدل الذي هو الأجر مجهولا فصار كأنه قال: خطته بدرهم ونصف دراهم وهو باطل، فكذا هذا. م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن ذكر اليوم للتعجيل) ش: لا للتوقيت لأنه خال إفراد العقد باليوم بقوله: خطته اليوم بدرهم كان

للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد استحق الأجر فكذا هما م: (وذكر الغد للترفيه) ش: لا للإضافة والتعليق ولهذا لو أفرد العقد في الغد بأن قال خطته غدا بنصف درهم ثبت هذا العقد في اليوم حتى لو خاطه اليوم استحق نصف درهم م: (فيجتمع في كل يوم تسميتان) ش: فيبطل العقد للجهالة بيان ذلك أما في اليوم الأول فلأن ذكر الغد للترفيه كان العقد المضاف إلى غد ثابت اليوم مع عقد اليوم وأما في الغد فلأن العقد المنعقد في اليوم باق لأن ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف إلى غد فهذا بيان اجتماع التسميتين في كل يوم. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن ذكر اليوم للتأقيت) ش: لأنه حقيقة، فكان قوله: إن خطته اليوم فبدرهم مقتصرا على اليوم فبانقضاء اليوم لا يبقى إلى الغد، بل ليقضي بانقضاء الوقت م: (وذكر الغد للتعليق) ش: أي للإضافة، لأن الإجارة لا تقبل التعليق، لكن تقبل الإضافة لم يكن العقد ثابتا في الحال. وقال الكاكي: ولهذا ذكر في بعض النسخ وذكر الغد للإضافة م: (فلا يجتمع في كل يوم تسميتان) ش: فيصح الشرطان م: (ولأن التعجيل والتأخير مقصودان) ش: دليل آخر لهما، ومعناه أن المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض أغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التأجيل مقصودا م: (فنزل) ش: باختلاف الغرض م: (منزلة اختلاف

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa on hire with alternative time conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5196)

النوعين ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل. وإذا كان كذلك يجتمع في

الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول ويجب المسمي ويفسد الثاني ويجب أجر المثل [البناية] النوعين) ش: من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية. فإن قلت: قد جعلا ذكر اليوم في مسألة خبز المخاتيم للتعجيل فما لهما لم يجعلا كذلك هاهنا. قلت: هنالك حملا على المجاز تصحيحا للعقد، وهاهنا حملا على الحقيقة للتصحيح أيضا إذا لو عكس الأمر في الفصلين يلزم إبطال ما قصد العاقدان في صحة العقد، والأصح تصحيح تصرف العاقل ما أمكن. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن ذكر الغد للتعليق) ش: أي للإضافة، ويجوز أن يقال عبر عن الإضافة بالتعليق إشارة إلى أن النصف في الغد ليس بتسمية جديدة لأن التسمية الأولى باقية وإنما هو يحط النصف لأمر التأخير فيكون معناه ذكر الغد للتعليق أي لتعليق الحط بالتأخير وهو يقبل التأخير م: (حقيقة) ش: أي من حيث الحقيقة، فإذا كان حقيقة وأمكن العمل بها لا يصار إلى المجاز فلا يجتمع تسميتان في اليوم م: (ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت) ش: الذي هو حقيقة اليوم م: (لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل) ش: فإذا نظرنا إلى ذكر العمل كان الأجير مشتركا. وإذا نظرنا إلى ذكر اليوم كان أجيرا واحدا، وهما متنافيان لتنافي لوازمهما، فإن ذكر العمل يوجد عدم وجوب الأجرة ما لم يعمل. وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي للتأقيت إلى المجاز الذي هو التعجيل م: (وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول) ش: أي الشرط الأول م: (ويجب المسمى ويفسد الثاني) ش: أي الشرط الثاني م: (ويجب أجر المثل) ش: لا مقتضى الإجارة الفاسدة. قيل: في جعل اليوم للتعجيل صحة الإجارة الأولى وفساد الثانية، وفي جعله للتوقيت فساد الأولى وصحة الثانية، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فكان تحكما. أجيب بأن فساد الإجارة الثانية يلزم في ضمن صحة الأولى، والضمان غير معتبرة. قيل: هذا يشكل على قول أبي حنيفة بمسألة المخاتيم، فإنه جعل فيها ذكر اليوم

للتأقيت وفساد العقد، وهاهنا التعجيل وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts with alternative tenant occupations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5198)

الصحيح لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فبالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop with different rent for different tenants?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5198)

ولو قال: إن أسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر، وإن أسكنت في هذا الدكان حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا الإجارة فاسدة وكذا إذا استأجر بيتا على أن يسكن فيه فبدرهم وإن أسكنت فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with different fares for different destinations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5198)

ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز ويحتمل الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a loan arrangement involving rental fees and purchases from the tenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2122)

ولو آجر داره من رجل فامي سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار أجر شهرين فأمر الفامي أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من الفامي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى أجر الشهرين فهو جائز وليس للفامي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم أقرضه منه. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on lease with alternative conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

[الباب السادس في الإجارة على أحد الشرطين أو على الشرطين أو أكثر] .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract offering two or three alternatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

الأصل أن الإجارة إذا وقعت على أحد الشيئين وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدار بخمسة أو هذه الأخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين أو عبدين أومسافتين مختلفتين نحو أن يقول إلى واسط بكذا أو إلى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك إذا خيره بين ثلاثة أشياء، وإن ذكر أربعة أشياء لم يجز وكذلك هذا في أنواع الصبغ والخياطة إذا ذكر ثلاثة أشياء جاز، وإن زاد عليها لم يجز

استدلالا بالبيع إلا أن الإجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or dyer with different wages for different styles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال له إن خطته فارسيا فلك درهم، وإن خطته روميا فلك درهمان أو قال لصباغ إن صبغت هذا الثوب بصفر فلك درهم، وإن صبغته بزعفران فلك درهمان ذلك جائز ولو قال إن خطته أنت فأجرك درهم، وإن خاطه تلميذك فأجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء. كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or animal with different wages based on use?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2126)

ولو قال إن سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم، وإن سكنت حدادا فبدرهمين أو قال لو سكن فيها خياطا فبدرهم، وإن سكن فيها حدادا فبدرهمين فالإجارة جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما فاسدة، وإن استأجر دابة إلى الحيرة فبنصف درهم، وإن جاوز إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذه المسألة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل أن يكون قول الكل واحتمل أن يكون قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز، وإن استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فأجره نصف درهم، وإن حمل كر حنطة فأجره درهم جاز عنده

وعندهما لا يجوز. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with uncertain wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2127)

ما عليه ستة أو خمسة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter with alternative wages for different loads?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2127)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل استأجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل أي هذين العدلين شئت إلى منزلي على أنك إن حملت الزطي فلك أجر درهم، وإن حملت الهروي فلك أجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعا إلى منزله فالإجارة جائزة وأيهما حمل أول مرة فهو الذي لاقاه الإجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له إن ضاع في قولهم جميعا إن حملهما جملة فعليه نصف أجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن ضاعا وعلى قولهما ضمنهما إن ضاعا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter with alternative wages for different loads carried together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2127)

وفي نوادر هشام عن محمد – رحمه الله – إذا قال لغيره إذا حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا فلك درهم، وإن حملت هذه الخشبة الأخرى فلك درهمان فحملهما جملة إلى ذلك الموضع فله درهمان أوجب أكثر الأجرين بكماله، وإنه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين. كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for threshing with a condition of immediate payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2129)

هذا الكدس لا يجوز لأن العقد وقع على الأجرة أولا، وإنما يحتاج إلى ذكر الأجرة بعد بيان العمل فإذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الأجرة للاستعجال أي على شرط أن تعجل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز. كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave with a condition regarding illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

ولو استأجر عبدا شهرا على أنه إن مرض أو مرض المستأجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or animal with food or fodder provided by the hirer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز قال الفقيه أبو الليث في الدابة تأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة. كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the exception to the rule that including food or fodder invalidates an ijara contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2146)

وكل إجارة فيها رزق أو علف فهي فاسدة إلا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the legal device for maintenance expenses in a bathhouse lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

مائه وبئره وقدره ولو شرط لهذه الأشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الآجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الإنفاق كما لو أمر رب الدابة المستأجر أن ينفق على دابته ببعض الأجرة يجوز استحسانا أو يقول تركتك أجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال أنفقت في مرمته كذا لم يصدق إلا بحجة أو يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the legal stratagem for accepting the lessor's claim on expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

وإن أراد المستأجر أن يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة أن يدفع العشرة إلى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام إليه ويأمره بإنفاقها في مرمة الحمام فيكون أمينا وحيلة أخرى لإسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعل لمقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لأن العدل أمين. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a third party collecting and spending maintenance funds in a bathhouse lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2177)

ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتها إليه وكذبه رب الحمام فإن أقر العدل بقبضها بريء المستأجر، وإن كان العدل كفيلا بالأجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق. كذا في المبسوط،

Mas'alah: What is the legal device for a valid long-term lease of an orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

للصغير عقارا أو ضياعا أن يقال إذا كان مال الإجارة ألف درهم مثلا وأجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من أوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر سنين المتأخرة ألف إلا شيئا قليلا فيجوز ويحصل المقصود. كذا في

الظهيرية.

Mas'alah: What is the legal device to secure a long-term lease against eviction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الشروط في رجلين آجرا من رجل دارا عشر سنين فخاف المستأجر أن يخرجاه منها فأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهور الأول بدرهم والشهر الأخير ببقية الأجر فإن معظم الأجر إذا كان للشهر الأخير فهما لا يخرجانه من الدار ومن هذه المسألة استخرجوا الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الأجر للسنة الأخيرة. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for ten years excluding three days each year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2218)

وفي الولوالجية قال آجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة أيام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على أنه بالخيار ثلاثة أيام في آخر كل سنة لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a lease where one day is paid and the rest is free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2225)

إذا قال لآخر آجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا أو قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه أجر مثله في يوم واحد ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing pastures and the legal trick to permit it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2626)

وكذلك لا يجوز إجارة المراعي فإن أراد الحيلة في جوازه فإنه يؤاجر قطعة من أرضه معلومة ثم يبيح له كلأه كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the legal device for a long-term lease to prevent eviction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3035)

الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الأول بدرهم والشهر الأخير ببقية الأجر فإن معظم الأجر متى كان للشهر الأخير فإنهما لا يخرجانه من الدار وقد حكي أنه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني - رحمه الله تعالى - كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الإجارة ليصل الناس إلى الاسترباح بأموالهم فيحصل لهم منفعة الأرض والدار مع الأمن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابله السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة الأخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد

منهما في هذه الأيام وإنما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول إلى ماله إذا احتاج إليه وإنما استثنى هذه الأيام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام في العقد فإنه يوجب فساد العقد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وإنما قدروا بإحدى وثلاثين سنة؛ لأنه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب.

Mas'alah: How can a lease be structured to avoid invalidity due to undivided shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3036)

أن يعقد الإجارة على جميع المستأجر بضعف مال الإجارة ثم يفسخ العقد في النصف الآخر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الإجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج إلى قضاء القاضي.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with a condition that the tenant bears repair costs, and what is the legal stratagem to make it valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3139)

(الفصل السابع عشر في الإجارات) قال محمد – رحمه الله تعالى – في إجارات الأصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالإجارة فاسدة؛ لأن قدر المرمة يصير أجرا وإنه مجهول، وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرمة ويضم ذلك إلى الأجرة، ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر

بصرف ما ضم إلى الأجر للمرمة إلى المرمة، حتى إنه إذا كان الأجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة إلى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالإنفاق عليه من ماله وإنه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال: هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن الأجرة دين وقد أمره بالصرف إلى المجهول وهو بائع آلات المرمة والأجر مجهول وإنه يمنع جواز الوكالة على قوله كما إذا قال صاحب الدين للمديون أسلم ما لي عليك في كذا أو قال: اشتر لي بما لي عليك كذا ومنهم من قال: لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الأجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين إلى المجهول وهو المانع من الوكالة، ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الإجارة جازت الوكالة، وإنما جارت لما قلنا بخلاف مسألة السلم؛ لأن الدين هناك واجب وقت الوكالة، فإذا وكله بذلك ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز كما لو قال له: ادفع ما لي عليك إلى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الأجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما لم يعين الأجر وباعه الآلات كما في مسألة السلم. وبعضهم قالوا: إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما لا يجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولا أما إذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآجر المستأجر أن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسألة السلم؛ لأن هناك محل الصرف والمدفوع إليه مجهول حتى لو كان معلوما بأن قال: أسلم ما لي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإن قال المستأجر: قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله إلا

بحجة، وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة يعني أشهد وقت عقد الإجارة ووقت

اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإنفاق بعد ذلك وهذا؛ لأن المستأجر بدعوى الإنفاق يدعي إيفاء ما عليه من الأجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام إلا أن يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه إلى صاحب الحمام، ثم إن صاحب الحمام يدفع ذلك إلى المستأجر ويأمره بإنفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في إنفاق ذلك من غير بينة؛ لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام، فإذا دفع إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا فيه والقول قول الأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها. (وحيلة أخرى لإسقاط البينة عن المستأجر) أن يجعلا مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق؛ لأن العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الأجر فهذا جائز. ألا ترى إلى ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الأجر يجوز وإذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الآجر قدر ما أنفق؛ لأنه فعل بأمره والأجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا إن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل إن كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة، وأما إذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الأجر إنما أمره بالبناء لا غير بأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل أحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد

– رحمه الله تعالى – في كتاب الإجارات أن من آجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام: رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام. وقال بعضهم: تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا أو بنى فيها بإذن رب الدار أن البناء يكون للمستعير، ثم على قول من يقول بأن البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء، فإن خاف المستأجر أنه لو بنى وانقضت مدة الإجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الأمر إلى قاض لا يرى له حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالإنفاق في البناء وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما أنفق بالإنفاق متى انقضت الإجارة قبل تمام هذه السنين. (وحيلة أخرى) أن ينظر إلى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويجعل الكل أجر السنة الأخيرة، ثم يقر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عجله من أجرة السنة الأخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى إذا انفسخت الإجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الآجر بما أقر أنه أسلف من أجرة السنة الأخيرة، وإن تمت الإجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل، كذا في الذخيرة فإن خاف المستأجر أن يستحلفه المؤاجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء إليه، فإن انفسخت الإجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلف أن له على المؤاجر هذا القدر؛ لأنه جرت المبايعة بينهما بهذا القدر.

(وإذا) أراد الرجل

Mas'alah: Why is it invalid to lease land containing the owner's crops, and what is the stratagem to make it valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3141)

(رجل) أراد أن يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – في تعليل هذه المسألة قال بعضهم: إنما لا يجوز؛ لأنه آجر أرضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر أرضا سبخة أو أرضا نزة ومنهم من قال، إنما لا يجوز؛ لأن يد رب الأرض قائمة على الأرض حكما لكون الأرض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح، فإن طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولا ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيجوز؛ لأن الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث إنه ينمو زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به، ولأن الزرع إذا صار مملوكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الأرض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإنما تصح إجارة الأرض بهذه الحيلة إذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا؛ لأنه إذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله، وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد أن يكون بيع الزرع بقيمته أو أكثر أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه. وعلامة كونه بيع هزل أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – على أن هذا البيع إذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فتجوز الإجارة، وعندهما بيع هزل فلا تجوز الإجارة وبعضهم قالوا: هذا البيع إذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز

الإجارة، وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الإجارة ولا صحة له إلا بعد أن يكون بيع الزرع جدا والظاهر أنهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما.

Mas'alah: What is the legal stratagem for including fodder costs in an animal lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3142)

ومن جنس مسألة الخراج) مسألة ذكرها محمد – رحمه الله تعالى – في حيل الأصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الأجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر إلى ما يحتاج إليه من الدراهم لأجل العلف فيضم ذلك إلى الأجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك، ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلفها بتلك الزيادة إلا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الإنفاق فالأحوط أن يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه إلى الآجر ثم يدفعه الآجر إلى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته، وكذلك إذا استأجر الرجل أجيرا وشرط طعام الأجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر إلى مقدار طعام الأجير ويضم ذلك إلى أجره.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a tenant to become trustworthy regarding repairs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3143)

وفي العيون إذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه أن يعجل الأجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are miscellaneous issues from the book of Ijarah not included in the chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=383)

مسائل من كتاب الإجارات لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: What is the ruling on a condition to leave a building on another's land in a division agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3101)

فهو إجارة فاسدة شرطت في بيع، وإن لم يكن بمقابلتها شيء من العوض فهو إعارة مشروطة في البيع.

Mas'alah: Is it valid to exchange one type of usufruct for another in a lease?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3217)

ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ويجوز استئجار السكنى بالخدمة والركوب عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز على كل حال اتفقت جنس المنفعة أو اختلفت بناء على أصله أن المنافع كالأعيان القائمة، ومبادلة العين بالعين من جنسه أو من خلاف جنسه صحيح عند المساواة على كل حال وعند التفاوت في غير الأموال الربوية، والمنافع ليست بمال الربا فيجوز مبادلة بعضها بالبعض، وإن جاز الاعتياض عن كل واحد منهما بالدراهم جاز معاوضة على كل واحد منهما بالآخر كما إذا اختلف جنس المنفعة، ولنا فيه طريقان. (أحدهما) منقول عن محمد – رحمه الله – قال: مبادلة

السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نسأة ومعنى هذا أن المعقود عليه ما يحدث من المنفعة، وذلك غير موجود في الحال فإذا اتحد الجنس كان هذا مبادلة الشيء بجنسه يحرم نسيئة وبالجنس يحرم النسأ عندنا بخلاف ما إذا اختلف الجنس، فإن قيل النسأ ما يكون عن شرط في العقد والأجل هنا غير مشروط كيف والمنافع في حكم الأعيان دون الديون؛ لأنها لو كانت في حكم الدين لم يجز مع اختلاف الجنس فالدين بالدين حرام، وإن اختلف الجنس

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the permissibility of exchanging different types of usufruct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3218)

قلنا: لما كان المعقود عليه مما يحدث في المدة لا يتصور حدوثه جملة بل يكون شيئا فشيئا فهذا بمنزلة اشتراط الأجل أو أبلغ منه، فإن المطالبة بالتسليم تتأخر بالأجل، فكذلك المطالبة بتسليم جميع المعقود عليه لا تثبت في الحال بل تتأخر إلى حدوث المنفعة، وهذا أبلغ من ذلك؛ لأن بالأجل لا يتأخر انعقاد العقد وهنا يتأخر انعقاد العقد في حق المعقود عليه ولكن ليس بدين على الحقيقة؛ لأن الدين ما يثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمة والمحرم الدين بالدين فلكون المنفعة ليست بدين جوزنا العقد عند اختلاف الجنس وللجنسية أفسدنا العقد عند اتفاق الجنس، والطريق الآخر أن جواز عقد الإجارة للحاجة فإنما يجوز على وجه ترتفع به الحاجة وفي مبادلة المنفعة بجنسها لا يتحقق ذلك؛ لأنه كان متمكنا من السكنى قبل العقد ولا يحصل له بالعقد إلا ما كان متمكنا منه باعتبار ملكه، فأما عند اختلاف جنس المنفعة الحاجة متحققة وبالعقد يحصل له ما لم يكن حاصلا قبله فصاحب السكنى قد تكون حاجته إلى خدمة العبد أو

ركوب الدابة، ثم إن عند اتحاد الجنس إذا استوفى أحدهما المنفعة فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on structuring a hire contract to secure against cancellation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3314)

(قال) وإن أراد الأستاذ أن يستوثق جعل السنة كلها إلا الشهر الأخير بدرهم والشهر الأخير ببقية الأجر، وهذا العقد جائز؛ لأنهما عقدا عقدين كل واحد منهما في مدة معلومة ببدل معلوم. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يخالف الأجرين فيجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فهذا أقرب إلى التوثق، وإنما قصدا بهذا التحرز عن جهل بعض الحكام كي لا يجعلوا عقدا واحدا لاتصال المدة بعضها ببعض واتحاد جنس الأجر.

Mas'alah: What is the legal device for a tenant who fears the landlord will terminate the lease early?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6182)

(قال - رحمه الله -) رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يغدر

به رب الدار فليسم لكل سنة من هذه السنين أجرا أو يجعل للسنة الأخيرة أجرا كثيرا ومعنى هذا: أن المستأجر خاف أن تنقض الإجارة بينهما قبل انتهاء مدة الإجارة بموت

رب الدار أو بأن يلحقه دين فادح أو غير ذلك من أنواع العذر، وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدة فالحيلة ما ذكر، وهو أن يجعل الأجر للسنين المتقدمة شيئا قليلا حتى إذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الأجر ما يتضرر به، ويمنع رب الدار من الفسخ للعذر كي لا يفوته معظم الأجر بالسكنى في السنة الأخيرة والأحوط أن يجعل العقد في صفقتين؛ لأنه إذا جعل الكل صفقة واحدة، وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة إلى رأي ابن أبي ليلى – رحمه الله – ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصة، فلا ينظر إلى تفريق التسمية مع اتحاد الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك وعلى هذا لو أراد المستأجر أن ينفق على الدار من مرمتها، ويخاف أن لا يرد عليه ذلك رب الدار إن انفسخ العقد فإنه ينبغي له أن ينظر إلى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أني استسلفت منه هذا المقدار من أجر السنة الأخيرة حتى إذا انفسخ العقد رجع عليه بما أقر أنه استسلفه من ذلك، وإن خاف أن يحلفه رب الدار أنه سلم إليه شيئا كما هو رأي بعض القضاة فإنه ينبغي أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى إذا حلف لم يكن كاذبا في يمينه، فإن كان رب الدار هو الذي يخاف أن ينكر المستأجر بعض السنين، ويعذر به بعد ذلك أي يفسخ العقد بعذر فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة للسنة الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة؛ لأنه قد لزمه أكثر الأجرة، وإن انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to the tenant's family to ensure its return?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6183)

وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع أهله من رد الدار إليه إذا طلبه لوقته فينبغي أن يؤاجرها من أهله، ويضمن له الزوج ردها للوقت الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط؛ لأنه إذا أجرها من الأهل فعليه ردها إليه عند انتهاء المدة، ويصير الزوج ملتزما ردها بالضمان أيضا فيطالبه به عند انتهاء المدة قال: وفي هذا بعض الشبهة فإنه ليس على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر إذا جاء ليأخذها، ومثل هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع هذا ولأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصيل، والرد غير مضمون على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن له تسليم الدار إليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا بإقراره، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه فالأحوط

أن يأخذ الزوج الدار منها بعد رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة أن يقر بذلك بين يدي الشهود، ويكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار إليه بعد انتهاء المدة، وفيه وجه آخر، وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع أهله لاسترداد الدار منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به، فإذا غاب المستأجر كان له أن يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته، وإن كان المستأجر غير مليء بالأجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها أبدا أو يسمى كل شهر للضامن فتكون هذه كفالة بمال معلوم، وهو مضاف إلى سبب الوجوب فيكون صحيحا، ويأخذ الكفيل بها إذا تعذر استيفاؤها من المستأجر للإفلاس ودين الأجرة كسائر الديون، فكما أن طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك في الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on applying the lease ruling on retention to a valid sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2644)

قال مشايخنا: ولا فرق بين الإجارة من الدين وبين البيع الجائز فالرواية في الإجارة يكون رواية في البيع.

Mas'alah: Why is a lease contract invalidated by a condition regarding the lessor's or lessee's illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3249)

ولم يذكر أن الهاء في قوله أن نائبة ضمير الأجير أو ضمير المستأجر فإن كان ضمير المستأجر، فإنما فسدت هذه الإجارة؛ لأنه شرط يخالف موجب العقد؛ لأن موجب العقد وجوب الأجر إذا سلم الأجير نفسه للعمل مرض المستأجر أو لم يمرض؛ لأن ذلك ليس بعذر هاهنا وإن كان ضمير الأجير فإنما فسدت هذه الإجارة؛ لأنه شرط انتفاء الأجر بمطلق المرض أو اعتراض الشغل، وذلك قد لا يعجزه عن العمل، وإن أعجزه فموجبه حق الفسخ لا انتفاء الأجر ابتداء أو إن كان موجبه انتفاء الأجر، ولكن مقصود أمده المرض أو الشغل وهو قد يفي الأجرة مطلقا بالكلية، فلأجل ذلك فسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a wet nurse contract that she keeps the full wage if the child dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3282)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمئة درهم على أنه إن مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط فاسد يفسد الإجارة؛ لأنه يخالف حكم الشرع؛ لأن حكم الشرع انفساخ الإجارة عند موت الصبي قبل المدة وعود الأجرة إلى المستأجر بقدر ما بقي من المدة، فإذا شرط خلافه فسد به العقد، فإن مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجر مثلها وترد البقية إلى المستأجر.

Mas'alah: What is the legal stratagem to make leasing a pasture permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3319)

والحيلة في جوازها: أن يستأجر موضعا من الأرض ليضرب فسطاطا أو ليجعل حظيرة لغنمه فتصح الإجارة، ويبيح صاحب المرعى الانتفاع بالمرعى.

Mas'alah: What legal stratagem can be used to resolve disputes over repair costs in a lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3363)

وحيلة أخرى لإسقاط الحجة عن المستأجر أن يجعلا لمقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق؛ لأن العدل أمين وليس لرب الحمام أن يمنع المستأجر بئر الماء ومسيل ماء الحمام أو موضع سرقينه وإن لم يشترط وكذلك كل شيء لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بالحمام إلا به فهو على هذا وإنما كان كذلك؛ لأن هذه الأشياء

من مرافق الحمام ومرافق المستأجر تدخل في الإجارة من غير شرط؛ لأنه لا يتهيأ الانتفاع بالمستأجر إلا به كما يدخل الطريق.

Mas'alah: What is the legal device for securing a long-term lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3448)

قال محمد رحمه الله في كتاب الشروط: في الرجلين أجرا من رجل دارا عشر سنين، فخاف المستأجر أن يخرجاه منها، فأراد أن يستوثق من ذلك، فالحيلة: أن يستأجر كل شهر من الشهور الأول بدرهم، والشهر الآخر مقسم الأجر، فإن معظم الأجر إذا كان للشهر الآخر، فهما لا يخرجانه من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) exceeding three days in a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3448)

وقد أخبرني من أثق به: أني وجدت الإجارة الطويلة المرسومة في فتاوى قديمة مروية عن محمد، برواية الشيخ الإمام الزاهد أبي جعفر الكبير، وإنما شرط الخيار لكل واحد منهما؛ ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ، فيصل إلى أصل ماله بواسطة الفسخ، وإنما اشتبه ثلاثة أيام من آخر كل شهر حتى يشترط الخيار في هذه الأيام المستثناة فيكون شرط في غير الأيام الداخلة في العقد، إذ لو كان شرط الخيار في الأيام الداخلة في العقد يزيد الخيار على ثلاثة أيام في العقد. وإنه يفسد العقد عند أبي حنيفة. أما إذا

شرط الخيار في الأيام المستثناة عن العقد، كان هذا اشتراط زيادة على ثلاثة أيام في غير العقد، ولأنه لا يفسد العقد؛ ولأنا إذا شرطنا الخيار في الأيام الداخلة في العقد، لا يصح الفسخ من غير محضر من صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد، فشرطنا الخيار في هذه الأيام المستثناة عن العقد؛ لتمكن كل واحد منهما من الفسخ بغير محضر من صاحبه؛ لأن الفسخ يكون امتناعا من لزوم العقد بعد هذه الأيام، فلا يشترط حضرة صاحبه.

Mas'alah: What is the legal objection (shubha) regarding the option clause in a long-term lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وبيان الشبهة: أن هذا عقد واحد؛ لأنه حصل بإيجاب واحد، فإذا شرط الخيار ثلاثة أيام في آخر كل ستة أشهر، وفي آخر كل سنة نزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام، واشتراط الخيار في عقد واحد زيادة على (4أ57) ثلاثة أيام يوجب فساد العقد على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف يجيء شبهة أخرى.

Mas'alah: How does a condition of option at the end of each year affect a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وبيان ذلك: أنهما إذا عقدا عقد الإجارة في غرة الشهر، أو في وسط الشهر. وشرط الخيار في آخر كل سنة، فإن تلك السنة كلها تصير أيام خيار عنده، وكذلك السنة الثانية والثالثة إلى آخر المدة، فلا يفيد العقد فائدة.

Mas'alah: What analogy is drawn to another case in Abu Yusuf's school regarding option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وقاسوا هذه المسألة على مسألة أخرى على مذهب أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling if a long-term lease is considered multiple contracts regarding the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

بعضهم قالوا: يعتبر عقودا مختلفة حتى يزيد مدة الخيار ثلاثة أيام في عقد واحد فيفسد به العقد عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Does the invalidity of part of a long-term lease extend to the entire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

ووجه البناء: أن هذا العقد لاشك أنه لا يجوز في المدة التي يصيبها قليل الأجرة في الإجارة، وكثير الأجرة في الاستئجار، وهل يتعدى الفساد إلى الباقي؟ فمن جعله عقودا قال: لا يتعدى، ومن جعله عقدا واحدا، قال: يتعدى.

Mas'alah: What is the reasoning for the invalidity extending to the entire long-term lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3449)

وبعض المحققين من مشايخنا قالوا: يتعدى الفساد إلى الكل، اعتبرناها عقدا واحدا أو عقودا إن اعتبرناها عقدا واحدا، فظاهر، وإن اعتبرناها عقودا متفرقة فكذلك؛ لأنها إنما تعتبر عقودا متفرقة باعتبار استثناء بعض هذه الأيام. أما من حيث اللفظ، ومقصود المتعاقدين فهما عقد واحد، أما من حيث اللفظ فلأن الآجر يقول: أجرتك هذه الدار بكذا هذه المدة بهذه الشرائط، والمستأجر يقول: قبلت، استأجرت. وأما من حيث مقصود المتعاقدين، فلأن مقصود المتعاقدين مباشرة عقد واحد، واستثناء بعض هذه المدة

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of part of a lease contract extending to the whole?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

من هذا العقد لإتمام ما هو مقصودهما من هذا العقد، وهو التوثيق بالمال مع حصول النفع للمستأجر، ويمكن كل واحد منهما من الفسخ قبل تمام المدة. فهو معنى قولنا: العقد واحد مقصودا ولفظا فإذا فسد البعض ثبت الفساد في الباقي من وجه، فيلحق بالفاسد من كل وجه احتياطا،

Mas'alah: What is the legal stratagem to validate a long-term lease of an orphan's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

فإن طلبا حيلة في جواز هذه الإجارة، فالحيلة إذا كانت الدار للصغير أن يجعل مال الإجارة بتمامه للسنة الأخيرة، ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة مالا هو أجر مثله، أو أكثر. ثم يبرء والد الصغير المستأجر عن أجر السنين المتقدمة، ويصح إبراؤه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وإن أراد أن يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم، والحيلة: إذا أستأجر الأب للصغير أن ينظر إلى أجر مثله كل سنة لهذه الدار، فيجعل مال الإجارة على اعتباره للسنين المستأجرة، ولسنين المتقدمة شيئا قليلا.

Mas'alah: What is an example of structuring a long-term lease payment to avoid invalidity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

صورته: إذا كان مال الإجارة ألف درهم مثلا، وأجر مثل هذه الدار كل سنة مئة، يجعل بمقابله عشرين سنة من أوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر سنين المستأجرة ألف إلا شيء قليل، فيجوز، ويجعل المقصود.

Mas'alah: Does stipulating an option period exceeding three days invalidate a lease contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

قوله: يزيد الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد. قلنا: نعم، يزيد الخيار على ثلاثة أيام، لكن لا في العقد فإن من جوز هذه الإجارة شرط أن يشترط الخيار في هذه الأيام الثلاثة المستثناة التي هي غير داخلة تحت العقد، كيلا يريد الخيار في الأيام المستثناة، وإنها غير داخلة في العقد، كان هذا اشتراط الخيار زيادة على ثلاثة أيام في غير أيام العقد، وإنه لا يفسد العقد بالإجماع، وكذا يمكن اعتبارها عقودا إن اعتبرناها عقودا.

Mas'alah: Does a sale by the lessee during the option period invalidate a long-term lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3451)

وإذا باع المستأجر في الإجارة الطويلة، ثم جاء وقت الاختيار، هل ينفذ البيع؟ حكي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد البستاني: إن في المسألة روايتين؛ لأن الإجارة فيما وراء الأيام المستثناة مضافة، فإذا نفذ البيع في أيام الخيار تنفسخ تلك الإجارة، وفي فسخ الإجارة المضافة روايتان على ما مر، بعض مشايخ زماننا قالوا: يجب أن يفتى بعدم النفاذ احترازا عن التلبيس والاحتيال، فإنهم قد يحتالون، ويقولون: قد بعنا قبل الأيام، وانفسخت الإجارة في الأيام، ويطلبون أجرة ما مضى بعد الفسخ، وعسى يزداد على مال الإجارة، فيؤدي إلى الإضرار بالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor selling the leased property during the rescission period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3451)

وإن باع الآجر المستأجر في الإجارة الطويلة في أيام الفسخ قبل الفسخ ذكر شمس الأئمة السرخسي إن هذا الفصل يجب (57ب) 4أن يكون على الروايتين. كما لو باع قبل الفسخ؛ لأن الإجارة في المدة الثانية مضافة.

Mas'alah: Does the lessor's sale of the property during the rescission period invalidate a forward lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3451)

وقال الصدر الشهيد حسام الدين: يجب أن يكون نفاذ هذا البيع باتفاق الروايات؛ لأن للآجر ولاية في الفسخ في الأيام المستثناة، والبيع دلالة الفسخ، ولا كذلك الإجارة المضافة؛ لأنه ليس للآجر ولاية الفسخ في الإجارة المضافة، فجاز أن يكون في نفاذ بيعه اختلاف الروايتين، وبه ختم

Mas'alah: What is the ruling on substituting currency in a long-term lease and then rescinding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3452)

وإذا استأجر شيئا إجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة، فأعطاه مكان الدنانير دراهم، ثم تفاسخا العقد، فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم؛ لأن التعجيل مشروط في الإجارة الطويلة، والأجرة تجب باشتراط التعجيل في الإجارة الصحيحة، فإذا قبض مكان

الدنانير دراهم، كانت هذه مصارفة بدين واجب فيصح، وصار المستأجر بائعا الدراهم مؤقتا الدنانير. ولو كان العقد فاسدا. وباقي المسألة بحاله يطالب الآجر بإعطاء الدراهم؛ لأن الأجرة لا تملك باشتراط التعجيل في الإجارة الفاسدة، فلم تصح المصارفة، فلا يصير المستأجر مؤقتا الدنانير فلا يجب على الآجر إيفاء الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with an indefinite option to rescind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3453)

وإذا قال لغيره: أجرتك داري هذه، أو قال: أرضي هذه على أنك تفسخ العقد متى شئت كانت الإجارة فاسدة، لأن مدة الخيار تزيد على ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan of yarn with a weaving contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3458)

الأول: أن يقول: أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله، وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة، وإنه جائز استحسانا، سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الإجارة، أو لم يكن. والقياس فيما إذا كان الاستقراض مشروطا في عقد الإجارة أن لا تجوز الإجارة؛ لأن هذه إجارة شرط فيها مالا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة، ولكن تركنا القياس للتعارف والتعامل. فإن العرف جار فيما بين

الناس، أنهم يدفعون غزلا، ويأمرون الحائك بنسج ثوب مقدر ولا يفي الغزل للثوب المأمور به ويشترطون قرض ما يتم به الثوب من عند الحائك، فهذا شرط متعامل فيما بين الناس من غير نكير، فيجوز ويترك القياس لأجله كما ترك القياس في الاستصناع للتعامل، وترك القياس فيما إذا اشترى نعلا على أن يشركه البائع ويحدده كان الشراء جائزا وإن شرط فيما اشترى أجرا، وأجازه لأنه شرط متعارف فيما بين الناس، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the hire contract when the loan is not stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3458)

ثم إن لم يكن مشروطا في عقد الإجارة جازت الإجارة قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on the landlord buying something from the tenant using the unpaid rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3472)

قال: وإذا أستأجر الرجل دارا شهورا مسماة بأجر معلوم، ثم أراد رب الدار أن يشتري من المستأجر بالأجر شيئا قبل القبض جاز؛ لأن الأجر دين لم يجب بعقد صرف، ولا سلم، فيجوز الاستبدال به. قيل: كما في سائر الديون. وقد مرت المسألة من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the landlord taking flour or provisions from the tenant before the rent is

due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3472)

وكذلك الثاني يستأجر البيت ليبيع فيه كل شهر بأجر معلوم، فكان رب البيت يأخذ منه الدقيق. (61ب4) والسويق يشرى، ذلك شيء يعني بالأجر، قبل استيفاء المنفعة، كان جائزا، لما ذكرنا في أول الكتاب أن الشراء بالأجر جائز قبل الوجوب وبعد الوجوب، ولو أن رب البيت أراد أن يتعجل الأجر كله قبل الهلال فأبى المستأجر أن يعطيه، فإنه يجبر المستأجر على أن يعطيه بقدر ما سكن لأنه بقدر ما سكن وجب الأجر فيجر على اتفاقه، فأما حصة ما لم يسكن لا يجبر على إلغائه، لأن أجرة ما لم يسكن غير واجب عليه بعد، فلا يجر على اتفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party borrowing the rent from the landlord and buying goods from the tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3472)

قال ولو أن رجلا استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين ما من رب البيت الثاني أن يعطيه ذلك، فكان الرجل يشتري به الثاني السويق والدقيق والزيت والسمن حتى

Mas'alah: How does the borrower stand in the place of the lender regarding rent and purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3473)

استوفى أجر الشهرين فهو جائز، وذلك لأن المستقرض قام مقام المقرض والمقرض لو اشترى من الثاني شيئا بالأجر يصح الشراء، ويري الثاني من الأجر لوقوع المقاصة بين الأجر والثمن فكذا إذا اشتراه المستقرض. وإنما قلنا أن المستقرض قام مقام المقرض، لأن المقرض أقرضه الأجر منه وسلطه على قبضه يصح ذلك وصار الموهوب له وكيلا عن رب البيت في القبض أولا ثم قابضا لنفسه بحكم الهبة، لأن الهبة لا تصح إلا بملك الواهب، ولا يصير ما وهب ملكا للواهب إلا بالقبض فكذا ههنا لا يصح القرض إلا بملك المقرض وما أقرض لا يصير ملكا له، إلا بالقبض فصار ثابتا عنه في القبض أولا ثم قابضا لنفسه بحكم القرض، وإذا كان كذلك صح أن المستقرض قام مقام المقرض وليس للثاني على المستقرض شيء، لما ذكرنا أن المستقرض قام مقام المقرض والمقرض لو اشترى بالأجر شيئا لم يكن للثاني على المقرض شيء؛ لوقوع المقاصة بين الأجر والثمن، فكذلك هذا، ولرب البيت على المستقرض أجر هذين الشهرين، لأن رب البيت ما ملكه الأجر هبة، وإنما ملكه قرضا، والقرض مضمون بالمثل، فكان لرب البيت عليه أجر هذين الشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower buying a dinar with rent before it is due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3473)

قال: ولو اشترى المستقرض من الثاني بالأجر دينارا فإنه يجوز إذا اشترى الدينار بعد وجوب الأجر، بأن مضت المدة أو شرط التعجيل عندهم جميعا، وإن لم يكن وجب الأجر بأن كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل، فعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله يجوز، وعلى قول أبي يوسف الآخر لا يجوز، لأن المستقرض قام

مقام المقرض والمقرض لو صادف مع الثاني كان الجواب على هذا التفصيل فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between rent and a debt of a different currency with mutual consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3473)

قال: ولو كان للثاني على الرجل المستقرض دينار أو أجر البيت عشرة دراهم كل شهر، فمضى شهر ثم أمر رب البيت الثاني أن يدفع أجر هذين الشهرين إلى هذا الرجل قرضا عليه، ورضى الرجل بذلك فهو جائز، لأنه ملكه الدين الذي له على الثاني، وسلطه على قبضه قرضا، فيصح كما لو وجب منه، وسلطه على قبضه فإن قاصه بالدينار الذي له عليه وأخذ بالفضل حوائجه، قال فهو جائز وهذا الجواب لا يشكل فيما اشترى من الحوائج لأنه اشترى الحوائج بالأجر بما وجب من الأجر وبما لم يجب فيجوز كما يجوز من رب البيت، وإنما يشكل فيما إذا قاصه بالدينار ذكر أنه جائز إذا رضى بذلك الثاني، وإن كان الجنس مختلفا، فإن أحدهما دينار والآخر دراهم، لأن المقاصة في الجنس المختلف، إنما لا يجوز إذا لم يوجد التراضي على المقاصة، فأما إذا وجد يجوز إلا أنه يكون صرفا، ثم يجوز هذا الصرف عندهم بحصة ما وجب من أجر شهر عندهم جميعا، لأن المستقرض قائم مقام المقرض، والمصارفة من المقرض بأجر واجب جائز عندهم، فكذا من المستقرض، فأما بحصة ما لم يجب من الأجر وهو الشهر الثاني يجب أن يكون المسألة على الخلاف، يجوز عند محمد وهو قول أبي يوسف الأول، ولا يجوز في قول أبي يوسف الآخر كما لو باشر المقرض الصرف بأجر لم يجب بعد، وهو

الشهر الثاني. ثم قال: وليس هذا بصرف فيما بين رب البيت والمستقرض ولكنه صرف فيما بين

المستقرض والثاني، وذلك لأن رب البيت ما عقد عقد الصرف مع المستقرض، إنما أقرضه الآخر الذي له على الثاني، وعقد المصارف إنما جرت بين المستقرض والثاني، ثم قال وهذا كله قول أبي يوسف وهو قول محمد، فأما على قوله الآخر فإنه لا يجوز، وقد ذكرنا هذا في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a loan and agency when the hire contract is rescinded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3474)

قال: ولو أن هذا الثاني لم يكن وجب عليه أجر هذين الشهرين ولكن رجل استقرض من رب البيت أجر هذين الشهرين، فأمر هذا الثاني أن يعطيه إياه وأن يعجل له، وطابت نفس الثاني بذلك، فأعطى الرجل دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة، ثم مات رب البيت قبل أن يسكن الثاني شيئا من هذين الشهرين أو انهدم البيت، فإن الثاني لا يرجع على الرجل بعشرين درهما فرضا عليه، وذلك لما ذكرنا أن المستقرض صار وكيلا عنه بالقبض أولا، حتى يصح القرض ثم لنفسه فإذا قبض ناب قبضه مناب قبضين، فصار قابضا له أولا ثم لنفسه بحكم القرض، وإذا صار قابضا للأمر صار كأن الأمر قبض بنفسه ثم أقرضه ولو أن صاحب البيت قبض العشرين بيده، ثم أقرضه من المستقرض ثم انفسخت الإجارة لم يكن للثاني أن يرجع على المستقرض بشيء، وإنما يرجع على رب البيت، ثم رب البيت يرجع على المستقرض بحكم القرض فكذلك هذا، ثم يرجع

بعشرين درهما على رب البيت في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فأما على قول أبي يوسف الآخر ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم، لأن الشراء قد صح فصار مقضيا للدراهم، فأما ما يخص الدينار فإنه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض فيأخذ منه الدينار؛ لأنه قبضه بحكم صرف فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining sale and lease options?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3481)

رجل دفع عينا إلى رجل على أنه إن شاء قبضه بالشراء بكذا وإن شاء أخذه إجارة سنة بكذا، فقبض وملك عنده، إن ملك بعد الاستعمال فهو على الإجارة، ولو قال أردت الملك إن كانت قيمته مثل الآخر، أو أكثر قبل قوله وإن كان الأجر أكثر لا يصدق، ولو لم يستعمله حتى هلك فلا ضمان عليه، لأنه لم يقبضه على الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing equipment and then forming a partnership affecting the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3482)

ولو أن صباغين أجر أحدهما آلة عمله من الآخر، ثم اشتركا في ذلك العمل، إن كان أجر كل شهر بكذا يجب الأجر في الشهر الأول، ولا يجب فيما بعده شيء، لأن الإجارة في الشهر الأول، وقعت صحيحة، وإنما ينعقد في كل شهر بعده بدخول ذلك الشهر، والشركة سبقت بأول الشهر الأول؛ فمنعت انعقادها فلا يجب أجر ما سوى

الشهر الأول من هذا الوجه، وإن أجرها عشر سنين مثلا، كل شهر بكذا، وجب أجر كل المدة؛ لأن الإجارة انعقدت على كل المدة في الحال، فلا يبطلها الشركة بعد ذلك، وإذا استأجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذي سقفين أو ذي سقف واحد، وبين طوله وعرضه، وما أشبه ذلك وفارسيته، شكر درادن، ذكر في «فتاوي أبي الليث» : أنه لا يجوز، وينبغي أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل.

Mas'alah: What is the legal stratagem for giving and receiving gifts for assistance before a ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

وهل يحل للمعطي الإعطاء؟ تكلموا فيه، منهم من قال: لا يحل؛ لأن هذا تمكين من القبض الذي هو حرام، ومنهم من قال: يحل؛ لأن غرضه دفع الظلم عن نفسه، وعلى قياس قول الخصاف يجب أن يكون حل الإعطاء معلقا بالرجاء، على ما بينا والحيلة في حل الأخذ، وفي حل الإعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما، إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه فتصح الإجارة ويستحق الأجير الأجر، ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في عمل آخر، قالوا: وهذه الحيلة إنما يصلح إذا كان العمل الذي أستأجره عليه عملا يصلح الاستئجار عليه.

Mas'alah: What examples illustrate permissible ambiguity in lease contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2209)

10681 – بيان ذلك: أنه لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة أو شعيرا جاز، وكذلك لو استأجر دابة بدرهم على أن يركبها إلى النهروان، أو إلى عكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for dyeing cloth combining lease and sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2598)

12929 – قلنا: العقد على الصبغ عندنا عقد إجارة على العمل وبيع الصبغ، وقد كان القياس يمنع جوازه، وإنما أجزناه لتعامل الناس عليه في سائر الأعصار.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings (masa'il manthura) related to ijarah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1856)

مسائل منثورة

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on hire in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=192)

مسائل منثورة

Mas'alah: What is the ruling on leasing the edges of a treed land and the legal trick for leasing the middle?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=508)

غير أنه إذا استؤجرت أرض مشجرة على هذه الصورة كان استئجار أطرافها أي ما حوالي الشجر من الأرض جائزا واستئجار وسطها غير جائز ما لم يكن الشجر الذي في وسطها شجرة أو شجرتين والحيلة في استئجار تلك الأراضي المشجرة أن يعقد الطرفان على القسم المشغول بالشجر عقد مسافة ومن ثم يمكنهما أن يعقدا الإجارة على الأرض , ويجب تقديم المسافة على الإجارة لئلا تكون الإجارة قد وقعت على مشغول حتى إنه إذا قدمت الإجارة على المسافة لا تلزم أجرة , إلا أنه يجب أن يشتركا فيما يحصل بعقد المسافة على الوجه المشروط (البزازية التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling when a settlement based on admission involves a benefit, making it analogous to a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2123)

المادة (1549) - (إن وقع الصلح عن الإقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الإجارة . مثلا لو صالح أحد آخر عن دعوى حديقة على أن يسكن مدة كذا في داره يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الحديقة تلك المدة) . يكون الصلح في ثلاث صور في حكم الإجارة : أولا : إن وقع الصلح عن الإقرار على المنفعة في دعوى المال . ثانيا : الصلح بمال عن دعوى المنفعة . ثالثا : الصلح عن إقرار عن دعوى المنفعة على منفعة من جنس آخر , فالصلح إذا وقع في هذه الصور الثلاث فهو في حكم الإجارة وتجري في ذلك أحكام الإجارة . لأنه من الواجب حمل الصلح إلى أقرب العقود إليه حيث حسب المادة (3) العبرة للمعاني فلذلك اقتضى حمل ذلك الصلح على الإجارة (العيني وتكملة رد المحتار ومجمع الأنهر) . فلذلك كل منفعة

تكون معقودة عليها في الإجارة تصح أن تكون بدل صلح كما أن كل منفعة لا يجوز أن تكون معقودة عليها في الإجارة لا يصح اتخاذها بدل صلح في عقد الصلح (الكفاية بتغيير ما) ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية : المسألة الأولى : يشترط أن تكون المنفعة معلومة بوجه مانع للنزاع انظر المادة (451) فيشترط فيها التوقيت فيما يحتاج إليه كخدمة الأجير وسكنى الدار بخلاف صبغ الثوب وركوب الدابة وحمل الطعام والشرط فيه بيان تلك منفعة (البحر) . مثلا لو أدعى أحد على آخر بشيء وبعد أن أقر المدعى عليه تصالح مع المدعى على أن يسكن في داره يجب بيان مدة السكنى وتوقيتها كسنة مثلا . المسألة الثانية : إذا تصولح عن دعوى دار عن إقرار على السكنى في غرفة منها أبدا , أو إلى وقت وفاته لا يصح , لأنه يجب التوقيت (تكملة رد المحتار) . المسألة الثالثة : يبطل الصلح بالضرورة بهلاك محل المنفعة قبل استيفاء المنفعة أنظر المادة (478) سواء كان تلف محل المنفعة بنفسه أو بإتلاف شخص آخر له فلذلك إذا حصل هلاك المذكور قبل استيفاء المنفعة فللمدعي أن يرجع إلى دعواه . وإذا حصل الهلاك بعد استيفاء بعض المنفعة وقبل استيفاء بعضها الآخر فتبطل الدعوى بمقدار المنفعة المستوفاة . مثلا إذا حصل الصلح على ركب الدابة , أو سكنى الدار مدة كذا فإذا تلفت الدابة أو احترقت الدار فالحكم على المنوال المشروح (التكملة) . المسألة الرابعة : إذا توفي المدعي , أو المدعى عليه قبل استيفاء المنفعة ينفسخ الصلح عند الإمام

محمد ; لأن هذا الصلح في منزلة الإجارة فكما تنفسخ الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر قبل استيفاء المنفعة ينفسخ هذا الصلح أيضا . انظر شرح المادة (443) وللمصالح عنه أن يدعي بمقدارها (الدرر والشرنبلالي) وقول محمد هو القياس ; لأنه إجارة , وهي تبطل بواحد من هذه الأشياء (مجمع الأنهر والزيلعي) . أما عند الإمام

أبي يوسف فلا يبطل الصلح بوفاة المدعى عليه , ويستوفي المدعي المنفعة , أما إذا توفي المدعي , فإذا كان الصلح على سكنى دار من المنافع التي لا تختلف باختلاف المستعملين فلا يبطل ويقوم الوارث مقام مورثه , ويستوفي المنفعة , وإذا كان الصلح وقع على منفعة تختلف باختلاف المستعملين كركوب الدابة ولبس الثوب يبطل الصلح (الكفاية ومجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a bequest of dwelling and its treatment as a lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2124)

المسألة الحادية عشرة : لو ادعى أحد على وارث المتوفى بأن المتوفى قد أوصى له بسكنى داره الفلانية مدة سنة , وتصالح الوارث عن إقرار على حانوت أو على زراعة أرض مدة سنة فيكون المدعي قد استأجر الدار

المذكورة مقابل الحانوت , أو مقابل زراعة الأرض , وتجري فيها أحكام الإجارة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a lost load carried by a common porter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2139)

6 – إذا فقد الحمل الذي يحمله الأجير المشترك الحمال , وتصالح معه صاحب الحمل على مال ثم ظهر الحمل فلصاحب الحمل أخذه وللحمال أيضا أن يبطل الصلح (التنقيح) .

Mas'alah: What is the author's reasoning for sulh being permissible for benefits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4021)

قال المصنف: في تعليله: (لأنها تملك بعقد الإجارة، فكذا بالصلح) .

Mas'alah: What is the chapter on hire based on one of two conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4233)

باب الإجارة على أحد الشرطين

Mas'alah: What is the ruling on leasing pasture and the legal trick for it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1381)

(ولا إجارتها) أي ولا يجوز إجارة المراعي التي هي الكلأ، لأن إجارتها تقع على استهلاك عين غير مملوكة، وتلك الإجارة غير جائزة كما استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يصح، لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان. فالإجارة على استهلاك عين مباحة أولى. والحيلة في إجارة المراعي في الأرض المملوكة: أن يستأجر موضعها من الأرض

ليضرب فيه فسطاطا، أو ليجعله حظيرة لغنمه، فتصح الإجارة، ويبيح له صاحب المرعى الانتفاع بالمرعى فيحصل مقصودها. – ––

Mas'alah: What are the scattered miscellaneous issues related to lease contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1160)

[مسائل منثورة في الإجارة] مسائل منثورة أي هذه مسائل متفرقة على أبواب الإجارة قد تداركها وجمعها في آخر الكتاب (

Mas'alah: What are the rulings on scattered issues of ijarah, including liability and validity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1716)

(مسائل منثورة) ولو أحرق حصائد أرض مستأجرة، أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن إن كانت الريح هادئة مضطربة ضمن ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته من

يطرح عليه العمل بالنصفع صح، وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد بين الناس والقياس أن لا يجوز لجهالته وبه قال الشافعي وإن

شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجره لحمل زاد فأكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها وإلا فأجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمي فإن جحد

الغاصب ملكه أو لم يجحد لكن قال لا أريدها بالأجر فلا وإن برهن على ملكه بعد

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible in hire and what is disputed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1405)

(باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها)

Mas'alah: What is the chapter on lease based on one of two conditions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3867)

فصل الإجارة على أحد الشرطين]

Mas'alah: What is the ruling on making the wage contingent on alternative types of work in a lease?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3867)

وصح ترديد الأجر [(2) (1) في ق: يعلمه. (2) قوله: صح ترديد الأجر... الخ؛ يعني صح جعل الأجر مترددا بين التسميتين، بسبب الترديد بين نوعي عمل، كأن يقول: إن خطته روميا فبدرهم، وإن خطته فارسيا فبدرهمين، أو يقول: إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن خطته بزعفران فبدرهمين، أو بين إسكان البيت عطارا وحدادا بأن يقول: إن

أسكنت في هذا البيت عطارا فبدرهم، وإن أسكنت فيه حدادا فبدرهمين، أو بين مسافتين بأن يقول: إن حملت الدابة إلى كوفة فبدرهم، وإن حملتها إلى واسطة فبدرهمين، أو بين دارين بأن يقول: إن سكنت هذه الدار شهرا فبدرهم، وإن سكنت الأخرى شهرا فبدرهمين، أو بين حملين بأن يقول: إن حملت على هذه الدابة إلى كذا كرا من بر فبعشرة دراهم، وإن حملت عليها إلى كذا كرا من شعير فبدرهمين، وأيهما وجد لزم ما سمى له. وقال مالك والشافعي والثوري وأبو ثور وإسحاق – رضي الله عنهم: لا يصح العقد، ويجب أجر المثل إذا عمل، وهو القياس؛ لأنه عقد معاوضة يتعين فيه العوض ولا المعوض، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بدرهم أو هذا بدرهمين، وجه الاستحسان: إن الإجارة يجب فيها الأجر بالعمل، وعند العمل ما يلزم من البدل معلوم، فلا تبقى جهالة لا في المعقود عليه ولا في بدله بخلاف البيع، فإن الثمن فيه يجب بنفس العقد، فإذا لم يكن معلوما عند العقد يفسد. [ينظر: ((كمال الدراية)) (ق465) .]

](1) بالترديد في خياطة الثوب فارسيا [(2)] أو روميا [(3)] (4) ، وصبغه بعصفر [(5)] (6) ، أو زعفران، وفي إسكان البيت [(7) (1) في ج و ف: الأجير. (2) قوله: أو فارسيا؛ أي خيطا فارسيا، بمعنى خياطة فارسية، أي منسوبة إلى صنعة فارس، وهي التي تكون الخياطة فيها غرزة غرزة، ذكره العيني في ((البناية)) (7: 989) . (3) قوله: روميا؛ أي خيطا روميا، بمعنى خياطة رومية؛ أي منسوبة إلى صنعة الروم وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين غرزتين. [ينظر: ((البناية)) (7: 989)] . (4) العبارة في أ: روميا أو فارسيا, (5) قوله: بعصفر؛ العصفر نبت معروف، وعصفرت الثوب: صبغته بالعصفر، فهو معصفر، اسم مفعول. كذا في ((المصباح)) ، وقال في ((المنتخب)) : عصفر بالضم: كياهي ست معروف كه جامه بآن رنك كنندو تخم آنرا قرطم كويند.

انتهى. ويقال: في الهندية: كسم. (6) في ب: بعصقر. (7) قوله: وفي إسكان البيت... الخ؛ هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يجوز الإجارة، وعلى هذا الخلاف مسألة الحمل إلى كوفة أو إلى واسطة، لهما: إن الأجرة والمنفعة مجهولان؛ لأن الأجر في الأجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل، ولا يدري أي العملين تقرر، وأي التسميتين تجب وقت التسليم، بخلاف الخياطة الرومية أو الفارسية؛ لأن الأجر لا يجب فيه إلا بالعمل، وبه يرتفع الجهالة، فالقاعدة لهما أن الأجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون مترددا بين شيئين عند التسليم؛ لأنه لا يدري أيهما يجب، والإجارة تفسد. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه خيره بين شيئين متقاربين وجعل لكل واحد منهما أجرة معلومة، فوجب أن يجوز كما في مسألة الخياطة الرومية أو الفارسية، والإجارة تعقد للانتفاع، فالظاهر أنه يستوفي المنافع، وعند الاستيفاء يرتفع الجهالة، ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البدلين عند بعض المشايخ – رضي الله عنهم –، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فيجعل التسليم بهما، والصحيح أنه يجب أقل البدلين؛ لأنه لا يكون أكثر ضررا من الانتفاع بأقلهما ضررا. ذكره الزيلعي في ((شرح الكنز)) (5: 140) .

[

Mas'alah: What are examples of valid alternative wages in lease contracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3869)

عطارا، أو حدادا، وفي [حمل] (1) الدابة إلى الكوفة(2)، أو واسط(3)، [أو في هذه

الدار] (4) ، [أو] (5) [في] (6) هذه، و(7) في حمل كر بر، أو شعير عليها ويجب أجر ما وجد): أي قيل: إن خطته فارسيا فبدرهم، و [إن خطته] (8) روميا فبدرهمين، وأجرتك هذه الدار شهرا بدرهم، أو هذه [الدار] (9) شهرا بدرهمين، وهكذا [(10)] إذا كان [في] (11) ثلاثة أشياء، وفي أربعة أشياء[(12) (1) زيادة من أ و ب و م. (2) في أ و ب و ص و ف: كوفة. (3) في أ: واسطة. (4) سقطت من ق. (5) في ف و ق: ف، وسقطت من ب. (6) سقطت من أ. (7) في أ: او. (8) زيادة من ب و م. (9) سقطت أ و م. (10) قوله: وهكذا... الخ؛ أي وهكذا الحكم وهو جواز العقد ووجوب أجر ما عمل إذا كان الترديد في ثلاثة أشياء، كما إذا قال: إن خطته فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين، وإن خطته تركيا فبثلاثة دراهم، أو قال: إن صبغته بعصفمر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين، وإن صبغته بورث ونحوه فبثلاثة دراهم، وقس على هذا، فأي الأعمال عمل استحق الأجر المسمى. (11) سقطت من ف و ص. (12) قوله: وفي أربعة أشياء... الخ؛ يعني إن كان الترديد في أربعة أشياء بأن قال: إن خطته فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين، وإن خطته تركيا فبثلاثة دراهم، وإن خطته هنديا فبأربعة دراهم لا يصح العقد كما في البيع، فإنه إذا باع أحد الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء جاز، وكذا إذا قال: بعت أحد هذه الأثواب الثلاثة على أن يأخذ أيهما شاء، وإذا قال: بعت أحد هذه الأثواب الأربعة أو الخمسة فصاعدا على أن يأخذ أيهما شاء لا يجوز. والجامع في إلحاق الإجارة بالبيع في هذه الصور دفع الحاجة، فإنها تندفع بالثلاثة؛ لاشتمالها على الجيد والوسط والرديء، ولا حاجة إلى الأربعة فصاعدا؛ لاندفاعها بما دونها، إلا أنه يشترط خيار التعيين في البيع، فإنه إذا خيره بين ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء يكون للمشتري الخيار، وكذا إذا خيره بين ثلاثة أثواب، ولا يشترط ذلك الخيار في الإجارة، فإن الأجر لا يجب إلا بالعمل، وعند ذلك يصير المعقود عليه وهو العمل متعينا، وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد، فيتحقق

الجهالة على وجه لا يرتفع بإثبات الخيار.

[

Mas'alah: What is the difference between option of specification in sale and lease according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3870)

لا كما في البيع غير أنه يشترط خيار التعيين في البيع دون الإجارة، لأن في الإجارة الأجرة تجب بالعمل، وعند العمل يتعين بخلاف البيع، فإن الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول. وذكر في ((الهداية)) [(1) (1) قوله: وذكر في ((الهداية)) ... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 247) : ولو قال: إن أسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في شهر، وإن أسكنت حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر بيتا على أنه إن سكن فيه فبدرهم، وإن أسكن فيه حدادا فبدرهمين، فهو جائز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: لا يجوز، ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم، وإن جاوز بها إلى القادسية فبدرهمين فهو جائز، ويحتمل الخلاف، وإن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير فبنصف درهم، وإن حمل عليها كر حنطة فبدرهم، فهو جائز في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا: لا يجوز. وجه قولهما: إن المعقود عليه مجهول، وكذا الأجر أحد الشيئين وهو مجهول، والجهالة توجب الفساد، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجر يجب بالعمل، وعنده يرتفع

الجهالة، أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم، فيبقى الجهالة، وهذا الحرف هو الأصل عندهما. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – إنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح، كما في مسألة الرومية والفارسية؛ وهذا لأن سكناه بنفسه يخالف إسكانه الحداد، ألا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد، وكذا في أخواتها، والإجارة تعقد للانتفاع، وعنده يرتفع الجهالة، ولو احتيج إلى الإيجاب بمجرد التسليم يجب أقل الأجرين المتيقن به. انتهى.

[

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi jurists regarding hire contracts with alternative conditions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3871)

في مسألة العطار، والحداد، وكر البر والشعير خلاف أبي يوسف – رضي الله عنه –، وفي الدابة إلى كوفة، أو واسط(1) احتمال الخلاف(2) [(3)] ، ومسألة الخياطة(4)، والصبغ متفق عليهما(5). (1) في أ: واسط. (2) ووجه الاحتمال ما ذكره صاحب ((العناية)) (8: 74) من أن هذه المسألة ذكرت في ((الجامع الصغير)) مطلقا، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – خاصة كما في نظائرها. (3) قوله: احتمال الخلاف؛ ووجه الاحتمال ما ذكره صاحب ((العناية)) (8: 74) من أن هذه المسألة ذكرت في ((الجامع الصغير)) مطلقا، فيحتمل أن يكون هذا قول الكل، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – خاصة

كما في نظائرها. انتهى. (4) في ب : الخياط. (5) في أ و ف: عليها. انتهى من ((الهداية)) (3: 247) ، بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with different wages for different days?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3872)

(ولو ردد [(1)] (2) في خياطته اليوم أو غدا): أي قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وفي غد بنصف درهم، (فله(3) ما سمى إن خاطه(4) اليوم، وأجر مثله إن خاطه(5) غدا): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما الشرطان جائزان، وعند زفر – رضي الله عنه – فاسدان(6)، لأن ذكر اليوم[(7) (1) قوله: ولو ردد... الخ؛ يعني ولو ردد في خياطة الثوب بين التسميتين بالترديد بين الزمانين، بأن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته في غد فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وهو الأجر المسمى، وإن خاطه غدا فله أجر مثله. (2) في ص: رد. (3) في ق: وله. (4) في ب: خاطة، وفي ص: خاط، وفي ف: خاطته. (5) في ص: خاط. (6) في ص: فاسد. (7) قوله: لأن ذكر اليوم... الخ؛ تقريره: إن الخياطة شيء واحد؛ لأنه استأجره على الخياطة مطلقا، فالفعل غير مختلف، وإنما يختلف بالزمان، وقد ذكر بمقابلة الخياطة بدلان، على طريق البدلية، فيكون البدل مجهولا، فصار كأنه قال: خطته بدرهم أو نصف درهم، وهو باطل، فكذا هذا، والسر فيه: إن ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت، وإلا يلزم اجتماع العمل والوقت في الإجارة وهو مفسد. كما تقرر في موضعه. فإذا كان ذكر اليوم للتعجيل كان الأجر مقابلا بنفس الخياطة في اليوم، وذكر الغد للترفيه لا للإضافة والتعليق، ألا ترى أنه لو أفرد العقد في الغد، وقال: خطته غد بنصف درهم ثبت هذا

العقد في اليوم، حتى لو خاطه اليوم استحق نصف درهم، فيجتمع في كل يوم تسميتان؛ لأن المسمى في الغد هو المسمى في اليوم أيضا، والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد أيضا، فإذا كان كل منهما مسمى في الوقتين فسدت الإجارة؛ لأن ذكر البدلين بمقابلة مبدل واحد مفسد، فصار نظير قوله: بعتك حالا بألف ومؤجلا بألفين، والجواب عن هذا الاستدلال أن الجهالة تزول بوقوع العمل، فإن به يتعين الأجر للزومه عند العمل. كما مر فتذكر.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf and Muhammad's view on hire contracts with time-based wage variations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3873)

] للتعجيل، وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان(1)، لهما [(2)] (3) : إن كل واحد مقصود، فصار(4) كاختلاف النوعين، وله [(5) (1) في ف: سميتان. (2) قوله: لهما... الخ؛ هذا استدلال على ما ذهب إليه أبو يوسف - رضي الله عنه - ومحمد - رضي الله عنه -، وتقريره: إن كل واحد من التعجيل والتأخير مقصود لأغراض، والمعقود عليه هو العمل، فصار كاختلاف النوعين، كالخياطة الرومية والفارسية، وقد يستدل عليه بأن ذكر اليوم للتوقيت، وذكر الغد للإضافة، فهذا حقيقة، واستعمالها للترفيه والتعجيل مجاز، والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز، لا سيما إذا كان حمله على المجاز يؤدي إلى الفساد، وكل واحد منهما معلوم، وبدلهما أيضا معلوم، فصار كالخياطة الرومية والفارسية. [ينظر: ((التبيين)) (5: 139)] . (3) في أ: ولهما. (4) في ص: أو صار. (5) قوله: وله... الخ؛ هذا استدلال على ما

ذهب إليه الإمام – رضي الله عنه –، وتحريره: إن ذكر اليوم للتعجيل، وذكر الغد للتعليق، والإضافة والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه، وقد قام الدليل على المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل؛ لأن مرادهما إرادة الصحة وهو متعين في المجاز؛ لأن تعيين العمل مع التوقيت مفسد، فإن تعيين العمل يوجب كونه أجيرا مشتركا، وتعيين الوقت لا يوجب كونه أجيرا مشتركا، وبينهما منافاة فلا يجتمعان فيفسد، فتعين المجاز كيلا يفسد، فحملناه على التعجيل، وفي الغد لم يقم الدليل على إرادة المجاز، وهو الترفيه، كما قام الدليل على إرادة الحقيقة، وهو الإضافة والتعليق، فتركناه على حقيقته، فإذا خاطه اليوم وجب عليه الدرهم، فإن جاء الغد فسد لوجود تسميتين فيه؛ لأن المعلق يترك بمجيء الغد، والتسمية الأولى باقية، فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأنه ليس لأحد العقدين موجب في العمل الآخر، فكانا عقدين مختلفين، كل واحد منهما ببدل مسمى على الانفراد معلوم فافترقا. [ينظر: ((التبيين)) (5: 140)] .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning regarding time-based wage variations in hire contracts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3874)

]: إن ذكر اليوم ليس للتوقيت؛ لأن اجتماع الوقت والعمل مفسد(1) كما مر [ذكره] (2) ، بل ذكره [اليوم] (3) للتعجيل(4)، [وذكر الغد [ليس للترفية بل ذكره] (5) للتعليق(6)](7)، فيجتمع في الغد تسميتان(8). (1) في ف: مفسد. (2) زيادة من أ. (ص) (رجلا ليخبز) (3) زيادة من ب. (4) في ص و ف: للتعليق. (5) زيادة من ب. (6) في ب: التعليق. (7) زيادة من أ و ب و م. (8) وذلك لأن الشرط الثاني عقد آخر

فحصلت فيه تسميتان؛ لأن الموجود في اليوم الأول تسمية واحدة؛ لأن الثانية مضافة فصحت الأولى، فإذا جازت التسمية الثانية اجتمع في الغد تسميتان، والتسميتان في عقد واحد مفسدة فوجب أجر المثل. ينظر: ((الرمز)) (2: 202) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for two months with different wages without specification?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3881)

(ولو [(1)] عبدا شهرين [(2)] شهرا بأربعة، وشهرا بخمسة صح [و] (3) الأول بأربعة.

Sub–topic – Lease Involving Sinful or Unlawful Acts

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with the condition not to live in it?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3491)

واستثنى الزيلعي ما لو استأجر دارا على أن لا يسكنها فسدت، ويجب إن سكنها أجر المثل بالغا ما بلغ، وحمله في البحر على ما إذا جهل المسمى لكن أرجعه قاضي خان في شرح الجامع إلى جهالة المسمى [رد المحتار] بعد قوله يعني الوسط منه، والثاني بعد قوله لعدم ما يرجع إليه، وأفاد المحشي أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة بل لا معنى لها في الموضعين: أي؛ لأن المفروض جهالة المسمى قيل إلا أن يريد بالمسمى ما جهل بعضه كإجارتها بعشرة على أن يرمها اهـ. أقول: لا يصح ذلك فإنه ذكر في الخانية أنه يجب في جهالته بعضا أو كلا أجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال: فأما إذا فسد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اهـ، وكيف يصح ذلك مع قوله لعدم ما يرجع إليه. (قوله لم يزد على المسمى) فلو كان أجر المثل اثني عشر والمسمى عشرة فهي له. (قوله وينقص عنه) بأن كان المسمى خمسة عشر فله اثنا عشر. (قوله لفساد التسمية) أي بفساد العقد؛ لأنه إذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه 1 – (قوله واستثنى الزيلعي إلخ) أي من كونه لا يزاد على المسمى إذا فسدت بالشرط، وقد تبع الشارح فيه صاحب البحر، وليس في كلام الزيلعي استثناء بل ظاهر كلامه أنه من فروع جهالة المسمى فراجعه. (قوله فسدت) ؛ لأن فيه نفعا لرب الدار لا يقتضيه العقد؛ لأنه إذا لم يسكن فيها لا تمتلئ البالوعة والمتوضاة، وإن لم يكن في الدار بالوعة أو بئر وضوء لا

تفسد بالشرط لعدم ما قلنا بزازية وغيرها. (قوله وحمله في البحر إلخ) حيث قال: وفيه يعني في استثناء الزيلعي نظر؛ لأن الأجرة إن لم تكن مسماة فهي المسألة المتقدمة، وإن كانت مسماة ينبغي أن لا يجاوز به المسمى كغيرها من الشروط، وقد ذكرها في الخلاصة ولم يتعرض للأجرة اهـ. وظاهر كلامه اختيار الشق الأول بدليل ما ذكره عن الخلاصة. ووجه كونه من جهالة المسمى مع عدم التسمية أن الشرط المذكور فيه نفع للمالك وقد جعله بدلا وهو مجهول فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ تأمل. (قوله لكن أرجعه إلخ) اعترض بأنه عين ما في البحر فلا وجه للاستدراك. قلت: قد يجاب أنه حمله على الشق الثاني، وهو ما إذا كانت الأجرة مسماة. ووجه إرجاعه إلى جهالة المسمى حينئذ أنه جعل الأجرة ذلك المسمى وعدم السكنى فصار نظير ما تقدم فيما لو استأجر بمائة درهم على أن يرمها المستأجر، وعلل الشارح المسألة بقوله لصيرورة المرمة من الأجر فيصير الأجر مجهولا. وحاصلة أنه بجهالة البعض يحصل جهالة الكل فلهذا قال أرجعه إلى جهالة المسمى، بخلاف ما في البحر فإنه محمول على جهالة الكل ابتداء، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ثم رأيت في غاية البيان ما يدل على ما قلته، ولله تعالى الحمد، فإنه قال: إذا فسدت الإجارة لفوات شرط مرغوب من جهة الأجير كما لو آجر داره كل شهر بعشرة على أن يعمرها ويؤدي نوائبها فسدت، فإن لم يفعل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى؛ وكذا لو قال آجرتك هذه الدار شهرا بعشرة على أن لا تسكنها فسدت، فإن سكن يجب أجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى، وهذا أيضا يرجع إلى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال فخر الدين قاضي خان اهـ. فقد فرض المسألة فيما لو كان مسمى وشبهها بمسألة المرمة، وقال: وهذا أيضا

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse (zir)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3495)

(والظئر) بكسر فهمز: المرضعة (بأجر معين) لتعامل الناس، بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف (و) كذا (بطعامها وكسوتها) ولها الوسط، وهذا عند الإمام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد (وللزوج أن يطأها) خلافا لمالك (لا في بيت المستأجر) ؛ لأنه ملكه فلا يدخله (إلا بإذنه، و) الزوج (له في نكاح ظاهر) أي معلوم بغير الإقرار (فسخها مطلقا) شانه إجارتها أو لا في الأصح (ولو غير ظاهر) بأن علم بإقرارهما (لا) يفسخها؛ لأن قولهما لا يقبل في حق المستأجر (وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها) فجورا بينا ونحو ذلك من الأعذار [رد المحتار] «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له رجل إن لي عيالا وغلاما حجاما أفأطعم عيالي من كسبه؟ قال نعم» زيلعي. وأجاب الأتقاني يحمل حديث الخبث على الكراهة طبعا من طريق المروءة لما فيه من الخسة والدناءة. قال: على أنا نقول راويه رافع ليس كابن عباس في الضبط والإتقان والفقه فيعمل بحديث ابن عباس دونه اهـ. وفي الجوهرة: وإن شرط الحجام شيئا على الحجامة كره (قوله والظئر) بالجر عطفا على الحمام. (قوله بكسر فهمز) أي همزة ساكنة ويجوز تخفيفها حموي. (قوله المرضعة) خبر لمبتدأ محذوف. وفي القاموس: الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى وجمعه أظؤر وأظآر وظئور وظئورة وظؤار وظؤرة (قوله لتعامل الناس) علة للجواز وهذا استحسان؛ لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن: ويشترط التوقيت إجماعا حموي عن المنصورية: والإطلاق مشير إلى أنه يجوز للمسلمة أن تؤجر نفسها لإرضاع ولد الكافر وبه صرح في الخانية: بخلاف ما إذا أجرت نفسها لخدمة الكافر فإنه لا يجوز، قال في الأشباه: استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز إن

وقت أبو السعود (قوله بخلاف بقية الحيوانات) أي بخلاف استئجارها للإرضاع: وفي التتارخانية: استأجر بقرة ليشرب اللبن أو كرما أو شجرا ليأكل ثمره أو أرضا ليرعى غنمه القصيل أو شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل؛ لأنه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد، بخلاف ما إذا استأجر أرضه ليرعى الكلأ. (قوله وكذا بطعامها وكسوتها) أشار إلى أنها مسألة مستقلة وأنهما عليها إن لم يشترطا على المستأجر بالعقد. (قوله لجريان العادة إلخ) جواب عن قولهما لا تجوز؛ لأن الأجرة مجهولة. ووجهه أن العادة لما جرت بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد لم تكن الجهالة مفضية إلى النزاع، والجهالة ليست بمانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع. (قوله وللزوج أن يطأها) أي وإن رضي بالإجارة فليس للمستأجر منعه مخافة الحبل؛ لأنه ضرر موهوم والمنع من الوطء ضرر متحقق وليس للظئر أن تمنعه نفسها إتقاني. (قوله شانه إجارتها أو لا) أي سواء كانت الإجارة تشين الزوج: أي تعيبه بأن كان وجيها بين الناس أو لا، لما أن له أن يمنعها من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولأن الإرضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع كما يمنعها من الصيام تطوعا زيلعي. (قوله وللمستأجر فسخها إلخ) ؛ لأن لبن الحبلى والمريضة يضر بالصغير وهي يضرها أيضا الرضاع، فكان لها ولهم الخيار ولها أيضا الفسخ بأذية أهله لها وكذا إذا لم تجر لها عادة بإرضاع ولد غيرها وكذا إذا عيروها به؛ لأنها تتضرر به على ما قيل: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها زيلعي، وهذا إذا أمكن معالجته بالغذاء أو بأخذ لبن للغير وإلا فليس لها الفسخ وعليه الفتوى كما بسطه في التتارخانية. (قوله وفجورها) أي زناها؛ لأنها تشتغل به عن حفظ الصبي. (قوله ونحو ذلك) كما إذا أرادوا سفرا وأبت الخروج معهم أو كانت بذية اللسان أو سارقة أو يتقيأ لبنها أو لا يأخذ ثديها، وكذا كل ما يضر بالصبي لا محالة نحو الخروج من منزله زمانا كثيرا وما أشبهه فلهم أن يمنعوها عنه لا ما لا يضر، وأما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه،

وليس عليها أن ترضعه

Mas'alah: Is a hire contract valid for stud services or sinful acts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3497)

)

Mas'alah: What is the contemporary fatwa on hiring for teaching Quran and fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3497)

ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن إلخ) قال في الهداية: وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ، وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعليم الفقه، وزاد في متن المجمع الإمامة، ومثله في متن الملتقى ودرر البحار. وزاد بعضهم الأذان والإقامة والوعظ، وذكر المصنف معظمها، ولكن الذي في أكثر الكتب

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring his wife to bake bread for consumption or sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3504)

[فروع] استأجر امرأته لتخبز له خبزا للأكل لم يجز، وللبيع جاز صيرفية. [رد المحتار] قلت: وفيه نظر فإنه في المسألة السابقة غير غاصب لإقراره بالإجارة وانقلابها بها صحيحة بارتفاع الجهالة كما مر. مطلب يجب الأجر في استعمال المعد للاستغلال ولو غير عقار نعم ينبغي وجوب الأجر لو مدة للاستغلال فإنه لا يختص بالعقار كما وهم، وقد أفتى في الحامدية بوجوب الأجر على مستعمل دابة الكاري مستندا للنقل كما سنذكره في الغصب، ومثله في المرادية فتنبه 1 – (قوله وفي الأشباه إلخ) كلام مجمل، وبيانه ما في الولوالجية: رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصره فجحده ثم جاء به مقصورا وأقر بذلك، إن قصره قبل الجحود له الأجر؛ لأن العمل وقع لصاحب الثوب، وإن بعده لا لوقوع العمل للعامل؛ لأنه غاصب بالجحود ولو كان صباغا، والمسألة بحالها إن صبغه قبل الجحود له الأجر، وإن بعده إن شاء رب الثوب أخذه وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء تركه وضمنه قيمته أبيض، ولو دفع غزلا إلى نساج والمسألة بحالها، إن نسجه قبل الجحود له الأجر، وإن بعده لا أجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل، كما إذا كان حنطة فطحنها (قوله إجارة المنفعة إلخ) هذه أعم من قوله السابق أو أن يزرعها بزراعة أرض أخرى. (قوله كإجارة السكنى بالسكنى) أي سكنى دار بأخرى، فلو بحانوت يصح للاختلاف منفعة، وقيل لا يصح. ومعاوضة البقر بالبقر في الأكداس لا تجوز لاتحاد الجنس، والبقر بالحمير يجوز لاختلاف الجنس جامع الفصولين. والكدس: بالضم الحب المحصود المجموع قاموس. وفي شرح قاضي خان: وخدمة العبد والأمة جنس واحد، فإن خدم أحد هذين دون الآخر في رواية يجب أجر المثل، وفي رواية لا يجب شيء اهـ. وفي التتارخانية: إذا قوبلت المنفعة بجنسها واستوفى الآخر عليه أجر المثل في ظاهر الرواية وعليه الفتوى. (قوله لما تقرر إلخ) تقدم الكلام فيه، وعلل بعلة أخرى وهي أن عنده من ذلك الجنس ملكا والإجارة جوزت على خلاف الجنس للحاجة. (قوله لفساد العقد) الأولى أن يقول: بحكم عقد

فاسد ويكون الجار متعلقا باستيفاء ط. (قوله جاز) ؛ لأنه أجير واحد وشرطه بيان لا الوقت. (قوله وإلا لا) أي والحطب للعامل ط (قوله فسد) قال في الهندية: ولو قال: هذا الحطب فالإجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه أجر مثله اهـ ط (قوله وبه يفتى صيرفية) قال فيها: إن ذكر اليوم فالعلف للآمر وإلا فللمأمور، وهذه رواية الحاوي وبه يفتى. قال في المنح: وهذا يوافق ما قدمناه عن المجتبى ومن ثم عولنا عليه في المختصر (قوله لم يجز) ؛ لأن هذا العمل من الواجب عليها ديانة «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم الأعمال بين فاطمة وعلي، فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي» وأفاد المصنف آخر الباب أن استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تنعقد ونقله عن المضمرات ط. قلت: كأنه؛ لأنه واجب عليها ديانة، ثم راجعت باب النفقة فرأيته علل به وزاد ولو شريفة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قسم الأعمال إلخ، وهذا يدل على ما قدمناه من أن المفتى به عند المتأخرين في الاستئجار على الطاعات

Mas'alah: What is the ruling on hiring a hairdresser to adorn a bride?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3505)

وجاز إجارة الماشطة لتزين العروس إن ذكر العمل والمدة بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cook for a wedding feast when the bride dies or divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3523)

كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس أو اختلاعها استؤجر) طباخ (لطبخ وليمتها) [مطلب إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج وإخراج التراب والرماد] (

Mas'alah: What is the ruling on repairing a church and transporting a dhimmi's wine for a fee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3833)

(و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر) . [رد المحتار] القاضي (قوله كما يعلم من الدرر) أي صريحا وعبارتها وفي فوائد صاحب المحيط إذا آجر الأب أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال قيل إنما يجوز إذا كانت الإجارة بأجر المثل، حتى إذا آجره أحدهم بأقل منه لم يجز والصحيح أنه تجوز الإجارة ولو بالأقل اهـ ومثله في المنح قال في الشرنبلالية: ولو حمل الأقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة. (قوله وجاز) أي عنده لا عندهما بيع عصير عنب أي معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في المحيط لكن في بيع الخزانة أن بيع العنب على الخلاف قهستاني (قوله ممن يعلم) فيه إشارة إلى أنه لو لم يعلم لم يكره بلا خلاف قهستاني (قوله لا تقوم بعينه إلخ) يؤخذ منه أن المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية وأن ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع كالأمرد والسلاح ويأتي تمام الكلام عليه (قوله أما بيعه من المسلم فيكره) لأنه إعانة على المعصية قهستاني عن الجواهر. أقول: وهو خلاف إطلاق المتون وتعليل الشروح بما مر وقال ط: وفيه أنه لا يظهر إلا على قول من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح خطابهم وعليه فيكون إعانة على المعصية، فلا فرق بين المسلم

والكافر في بيع العصير منهما فتدبر اهـ ولا يرد هذا على الإطلاق والتعليل المار. (قوله على خلاف ما في الزيلعي والعيني) ومثله في النهاية والكفاية عن إجارات الإمام السرخسي (قوله معزيا للنهر) قال فيه من باب البغاة وعلم من هذا أنه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب ممن يتخذ منه المعازف، وأما في بيوع الخانية من أنه يكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به مشكل. والذي جزم به الزيلعي في الحظر والإباحة أنه لا يكره بيع جارية ممن يأتيها في دبرها أو بيع غلام من لوطي، وهو الموافق لما مر وعندي أن ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه، وهو الذي تطمئن إليه النفوس إذ لا يشكل أنه وإن لم يكن معينا أنه متسبب في الإعانة ولم أر من تعرض لهذا اهـ وفي حاشية الشلبي على المحيط اشترى المسلم الفاسق عبدا أمرد وكان ممن يعتاد إتيان الأمرد يجبر على بيعه (قوله فليحفظ توفيقا) بأن يحمل ما في الخانية من إثبات الكراهة على التنزيه، وما في الزيلعي وغيره من نفيها على التحريم، فلا مخالفة وأقول هذا التوفيق غير ظاهر لأنه قدم أن الأمرد مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه، وإنما مبنى كلام الزيلعي وغيره على أن الأمرد ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته قريبا عند قوله وجاز إجارة بيت. (قوله وجاز تعمير كنيسة) قال في الخانية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل (قوله وحمل خمر ذمي)

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in Sawad al-Kufa for use as a fire temple or church?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3834)

(و) جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي قراها (لا بغيرها على الأصح) وأما الأمصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الإسلام فيها وخص سواد الكوفة، لأن غالب أهلها أهل الذمة (ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر) وقالا لا ينبغي ذلك لأنه إعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey to carry wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3834)

(و) جاز (بيع بناء بيوت مكة [رد المحتار] قال الزيلعي: وهذا عنده وقالا هو مكروه "لأنه – عليه الصلاة والسلام – «لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها» وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية، ولا سبب لها وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اهـ زاد في النهاية وهذا قياس وقولهما استحسان، ثم قال الزيلعي: وعلى هذا الخلاف لو آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره." وفي المحيط لا يكره بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي، لأن ذلك إذلال لهما وبيع المكعب المفضض للرجل إن ليلبسه يكره، لأنه إعانة على لبس الحرام وإن كان إسكافا أمره إنسان أن يتخذ له خفا على زي المجوس أو الفسقة أو خياطا أمره أن يتخذ له ثوبا على زي الفساق يكره له أن يفعل لأنه سبب التشبه بالمجوس والفسقة اهـ (قوله لا عصرها لقيام المعصية بعينه) فيه منافاة ظاهرة لقوله سابقا لأن المعصية لا تقوم بعينه ط وهو مناف أيضا لما قدمناه عن الزيلعي

من جواز استئجاره لعصر العنب أو قطعه، ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الخمرية فإن عين هذا الفعل معصية بهذا القصد، ولذا أعاد الضمير على الخمر مع أن العصر للعنب حقيقة فلا ينافي ما مر من جواز بيع العصير واستئجاره على عصر العنب هذا ما ظهر لي فتأمل. (قوله وجاز إجارة بيت إلخ) هذا عنده أيضا لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبيته عنه، فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطي والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه اهـ زيلعي وعيني ومثله في النهاية والكفاية، قال في المنح: وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره وهو الذي عولنا عليه في المختصر اهـ. أقول: هو صريح أيضا في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلا كما مر عن النهر إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير "فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدم على ما في الفتاوى. نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه، فإن المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هي بفعل الشاري فليتأمل في وجه الفرق فإنه لم يظهر لي ولم أر من نبه عليه. نعم يظهر الفرق على ما قدمه الشارح تبعا لغيره من التعليل، لجواز بيع العصير بأنه لا تقوم المعصية بعينه، بل بعد تغيره فهو كبيع الحديد من أهل الفتنة، لأنه وإن كان يعمل منه السلاح لكن بعد تغيره أيضا إلى صفة أخرى. وعليه يظهر كون الأمرد مما تقوم المعصية بعينه كما قدمناه فليتأمل (قوله وأما الأمصار) الأنسب في التعبير كالأمصار إلخ ط (قوله فلا يمكنون) أي من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور ونحو ذلك (قوله أو كنيسة أو بيعة) الأول معبد اليهود والثاني معبد النصارى ذكره في الصحاح ومن ظن عكس هذا فقد سها اهـ ابن كمال لكن تطلق الكنيسة على الثاني أيضا كما يعلم من القاموس والمغرب والبيعة

بالكسر جمعه بيع كعنب." (قوله وجاز بيع بناء بيوت مكة) أي اتفاقا لأنه ملك لمن بناه كمن بنى في أرض الوقف له بيعه إتقاني

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite at a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

[رد المحتار] الاستئجار عليه تأمل، لأن ما أجازوه إنما أجازوه في محل الضرورة كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطيل لقلة رغبة الناس في الخير، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره اهـ رحمتي.

Mas'alah: What is the correct view on hiring for acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

أقول: هذا هو الصواب، وقد أخطأ في هذه المسألة جماعة ظنا منهم أن المفتى به عند المتأخرين جواز الاستئجار على جميع الطاعات مع أن الذي أفتى به المتأخرون إنما هو التعليم والأذان والإمامة، وصرح المصنف في المنح في كتاب الإجارات وصاحب الهداية وعامة الشراح وأصحاب الفتاوى بتعليل ذلك بالضرورة وخشية الضياع كما مر، ولو جاز على كل طاعة لجاز على الصوم والصلاة والحج مع أنه باطل بالإجماع، وقد أوضحت ذلك في رسالة حافلة ذكرت نبذة منها في باب الإجارة الفاسدة، والاستئجار على التلاوة وإن صار متعارفا فالعرف لا يجيزه لأنه مخالف للنص، وهو ما استدل به أئمتنا كصاحب الهداية وغيره من قوله – عليه الصلاة والسلام – «اقرءوا

القرآن ولا تأكلوا به» والعرف إذا خالف النص يرد بالاتفاق فاحفظ ذلك ولا تكن ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا وجعلها دكانا يتعيش منها

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the imam, mu'adhdhin, teacher, and mufti?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

أما على المختار للفتوى في زماننا فيجوز أخذ الأجر للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي كما صرحوا به في كتاب الإجارات

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship like Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

وأجيب عن قاضي خان بأنه أراد ما قاله الحاكم غير أنه عبر عن نفقة المثل بأجر المثل لمشاكلة صفة العبارة المناسبة للفظ الإجارة واعترض بأن المشاكلة إنما تحسن في المقامات الخطابية لا في إفادة الأحكام الشرعية قيل وينبغي جواز الاستئجار بناء على المفتى به من جواز الاستئجار على الطاعات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Quran recitation at graves and teaching for payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر وفي الزيلعي وكثير من

الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه لذلك ورأوه حسنا فتنبه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for dhikr and Quran recitation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

قلت وهذا هو الموافق لتعليل الاختيار فقوله فإن المفتى به جواز الأخذ على القراءة ليس في محله لأن المفتى به جوازه على التعليم لا على القراءة المجردة كما مر وبهذا تعلم حكم ما اعتيد في زماننا مما يأخذونه على الذكر والقراءة في التهاليل والختومة مع قطع النظر عن كونه

مات المدرس في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الأرض وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البر. وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل إلى آخره وقد كثر وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فأفتى بعض الحنفية بما قالوه في حق الأولاد من اعتبار مجيء الغلة حتى إن بعضهم يفرغ عن وظيفته قبل مجيء الغلة بشهر أو جمعة وقد كان باشر غالب السنة فينازعه المنزول له ويتمسك بما ذكرنا وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمته المعلوم بينهما بقدر المباشرة ولكن بالقاهرة إنما

تعتبر الأقساط فإنهم يؤجرون الأوقاف بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كما نبه عليه في فتح القدير فيقسم القسط بينهما بقدر المباشرة. فإن قلت قال ابن الشحنة معزيا إلى التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصائغ وهو بخطه قال وما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس بأجرة لعدم شروط الإجارة ولا صدقة لأن الغني يأخذها بل إعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذهم الجامكية ولم يعزها إلى كتاب لكن فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعليم قلت هو محمول على الأوقاف على الفقهاء من غير اشتراط حضور درس أياما معينة على ما قدمناه عن ابن الشحنة ولذا قال في القنية الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إن لم يبين الواقف ما يعطي كل واحد منهم ثم رقم الأوقاف المطلقة على الفقهاء قيل الترجيح [منحة الخالق] في بيت اليتامى ومن مالهم عند عدم الوصية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقد ذكر ذلك العلامة الرملي في وصايا فتاواه المشهورة حيث أفتى ببطلان الوصية لمن يقرأ ويهدي ثواب ذلك إلى روح الموصي وكذلك العلامة البركوي صرح ببطلان ذلك في آخر الطريقة المحمدية (قوله ولا يعتبر في حقه ما قدمناه إلخ) يوضح ذلك ما في الفتاوى الخيرية سئل فيما إذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس أم لا أجاب نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به في أنفع الوسائل وتبعه في الأشباه والنظائر قال في أنفع الوسائل بعد نقول رمز لها صاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك أن المدرس والإمام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك إلا لأن لهذه الوظائف شوب الإجارة وذلك لأن المدرس

يتردد إلى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته إلى الواقف وكذا الفقيه والإمام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الأجرة وقال في الأشباه فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه زمان الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل كذا حرره

الطرسوسي في أنفع الوسائل والله تعالى أعلم. اهـ. ما في الخيرية وفيها سئل في كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهره وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل إليه الوقف بعده أجاب هي ميراث عنه لأن المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في أنفع الوسائل ولا شك أن الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه إذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في أنفع الوسائل أنه ميراث ولو لم يبد صلاحه قاله بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجيء الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الأرض والزهر من الغصون لأن له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه. اهـ. والله أعلم قلت وبهذا تعلم عدم صحة ما بحث المؤلف في الجهاد في باب الغنائم من أنه إن خرجت الغلة وأحرزها الناظر قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه وإن قبل الإحراز في يد المتولي لا يورث قياسا على الغنيمة فإنها إذا أخرجت إلى دار الإسلام ومات أحد المقاتلين يورث نصيبه وإن مات قبل ذلك لا يورث وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون المستحق مثل المدرس والإمام أو من الأولاد وقد علمت

بالحاجة وقيل بالفضل. اهـ. فإن قلت كيف فرق الطرسوسي بين الأولاد وبين أرباب الوظائف وصريح ما في الفتاوى يخالفه قال في البزازية إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فإن كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس. اهـ. قلت إن قوله والعبرة لوقت الحصاد إنما هو فيما إذا قبض معلوم السنة بتمامها وذهب قبل مضيها لا لاستحقاقه من غير قبض مع أنه في القنية نقل عن بعض الكتب أنه ينبغي أن يسترد من الإمام حصة ما لم يؤم فيه. اهـ. فإن قلت: هل تجوز النيابة في الوظائف مطلقا أو بعذر أم لا مطلقا قلت لم أر فيها نقلا عن أصحابنا إلا ما ذكره الطرسوسي في أنفع الوسائل فهما من كلام الخصاف فإنه قال قلت أرأيت إن حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون له الأجر القيم على الوقف قائما أم لا قال إذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم وإن كان لا يمكنه معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء. اهـ. قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسألة واقعة وهي أن المدرس أو الفقيه أو المعيد أو الإمام أو من كان مباشرا شيئا من وظائف المدارس إذا مرض أو حج وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء أنه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف إليه ولا تكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف أنه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر. فالمدرس إذا مرض أو الفقيه أو أحد من أرباب الوظائف فإنه على ما قال الخصاف إن أمكنه أن يباشر ذلك استحق وإن كان لا يمكنه أن يباشر ذلك لا يستحق شيئا من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشر فإن وجدت استحق المعلوم

وإن لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا أيضا من هذا البحث والتقرير جواب مسألة أخرى وهي أن الاستنابة لا تجوز سواء كان لعذر أو لغير عذر فإن الخصاف لم يجعل له أن يستنيب مع قيام الأعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز كأن قال ويجعل له من يقوم مقامه إلى أن يزول عذره وهذا أيضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن اهـ. وقدمنا عن ابن وهبان أنه إذا سافر للحج أو صلة الرحم لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مع أنهما فرضان عليه وإلا ما ذكر في القنية استخلف الإمام خليفة في [منحة الخالق] الفرق بينهما (قوله قلت إن قوله إلخ) أقول: في حواشي الأشباه للحموي ما قاله الطرسوسي قول المتأخرين وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا وقد كتب المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع (قوله قلت لم أر فيها نقلا إلخ) قال العلامة البيري في شرحه على الأشباه والنظائر رأيت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري وتجوز الاستنابة وبذلك جرت العادة في الأعصار والأمصار «وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخلاصة وفتاوى الصيرفية وغيرها قال في القنية استخلف الإمام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمام شيئا إن كان الإمام أم أكثر السنة اهـ. وقال في الخلاصة إمام الجامع له أن يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف اهـ. وعبارة الصيرفية في الكراهية ما نصه حانوت وقف على إمام المسجد وغاب ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا قال يجوز إن كان هو أو رجل آخر أجر الحانوت بأمره ولكن سبيله التصدق احتياطا اهـ. فاستفدنا من منطوق القنية أن الاستنابة جائزة ومن مفهومه أن الغائب يستحق المعلوم وإن لم يكن المستنيب أم أكثر السنة ومن عبارة الخلاصة جواز

الاستنابة مطلقا ومن عبارة الصيرفية جوازها وأخذ الأجرة بشرط أن يكون المستنيب أو رجل آجر الحانوت بأمره. اهـ. (قوله وإلا ما ذكره في القنية) معطوف على قوله إلا ما ذكره الطرسوسي قال الرملي وفي القنية في باب الإمامة إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع. اهـ. وقد نقله عنه الشارح في الأشباه في بحث العادة محكمة والحاصل أن مقتضى كلام الخصاف يخالف مقتضى كلام القنية وأنت على علم أن كلامه لا يصادم كلام الخصاف ولذلك نص ابن وهبان أنه يسقط معلوم من حج مدة غيبته تأمل. اهـ. قلت: قد يقال إن كلام الخصاف في القيم إذا أصابه شيء من تلك الآفات التي تمنعه عن القيام بما نصب لأجله بالكلية

المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئا إن كان الإمام أم أكثر السنة. اهـ. وحاصله أن النائب لا يستحق من الوقف شيئا لأن الاستحقاق بالتقرير لم يوجد ويستحق الأصيل الكل إن عمل أكثر السنة وسكت عما يعينه الأصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه أو لا والظاهر أنه يستحقه لأنها إجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستئجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا إذا لم يعمل الأصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف إلى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة. ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء أن الإمام يجوز استخلافه بلا إذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي أن الخصاف صرح بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه وله أن يجعل له من معلومه شيئا وكذا في الإسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لأن النائب وكيل بالأجرة كما لا يخفى

فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف فإن قلت: هل للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كاتب الغيبة وحده مع دعوى المستحق حضوره. قلت: لم أر فيها نقلا لأصحابنا وإنما ذكره الإمام السبكي في فتاواه أنه لا يجوز القطع بقول كاتب الغيبة وحده وصرح بأنه لا يحل لكاتب الغيبة أن يكتب عليه حتى يعلم أن غيبته كانت لغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من أن الغيبة لعذر لا توجب الحرمان وأما على ما قدمناه من عدم الاستحقاق فلا وسيأتي شيء من أحكام الوظائف في بيان تصرفات الناظر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite the Quran without specifying a fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2553)

وفي الحاوي للكرابيسي إذا استأجره ليختم عنده القرآن ولم يسم له أجرا ليس له أن يأخذ أقل من خمسة وأربعين درهما شرعا أما إذا سمى أجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر إذا عقد على أقل من خمسة وأربعين درهما إلا أن يهب المستأجر ما بقي من تمام القدر أو يشترط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم، وكذا إذا قال اقرأ بقدر ما قدرت عليه فله من الأجر بقدر ما قرأ، وهذا يجب حفظه كما في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian hiring a Muslim to tend a fire?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

أو ليضرب الناقوس لهم لا يجوز، ولو استأجر المجوسي مسلما ليقيم له النار لا بأس به؛

لأن الانتفاع بالنار مباح. اهـ.

Mas'alah: What is the juristic reasoning behind the permissibility of hiring for teaching Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

قال ابن قاضي زاده أقول: وفيما ذكروا من وجه الاستحسان نظر قوي بيان ذلك هو أن مقتضى الدليل الأول أنه لا يمكن تحقيق ماهية الإجارة وهي تمليك المنافع بعوض في الاستئجار على تعليم القرآن ونظائره بناء على عدم القدرة على تسليم ما التزمه المؤجر من المنفعة فكيف يصح استحسانا، والاستحسان فرع تحقق ماهية الإجارة كما لا يخفى، وهذا محل تسكب فيه العبرات أقول: والجواب أن الإجارة في تعلم القرآن والفقه على أمرين على التلقين والتعليم ففي القياس نظروا إلى التعليم وجعلوا التلقين تابعا له فقالوا لا يمكن وفي الاستحسان نظروا إلى التلقين وجعلوا التعليم تابعا له فقالوا بالجواز فاختلفت الجهة، والأذان والإمامة دخلا تبعا فتدبره فإنه جيد وفي الظهيرية ومشايخ بلخ أفتوا بجواز ذلك إذا ضرب له مدة، وعند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, and musical instruments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

قال – رحمه الله – (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) ؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجرة من غير أن يستحق عليه؛ لأن المبادلة لا تكون

إلا عند الاستحقاق وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, entertainment, and drumming?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2554)

وفي شرح الكافي ولا يجوز الإجارة على شيء من الغناء واللهو والنوح والمزامير والطبل ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك هذا في الطبل إذا كان للهو أما إذا كان لغيره فلا بأس به كطبل القراءة وطبل العرس وفي الأجناس ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به لشهرة العرس وفي الولوالجية رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل إن كان للهو لا يجوز وإن كان للغزو والقافلة يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a fire temple, church, or for selling wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2761)

قال: – رحمه الله – (وإجارة بيت ليتخذ بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد) يعني جاز إجارة البيت لكافر ليتخذ معبدا أو بيت نار للمجوس أو يباع فيه خمر في السواد وهذا قول الإمام وقالا: يكره كل ذلك لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وله أن الإجارة على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك إلى المؤجر وصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها في دبرها أو بيع الغلام ممن يلوط به والدليل عليه أنه لو أجره للسكنى جاز ولا بد

فيه من عبادته وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من ذلك في الأمصار ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فلا يعارض بظهور شعائر الكفر قالوا في هذا سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل ذمة، وأما في غيرها فيها شعائر الإسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الأصح وفي التتارخانية مسلم له امرأة من أهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر وله أن يمنعها من إدخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة وفي كتاب الخراج لأبي يوسف المسلم يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك قالوا: يجب أن تكون المرأة الكتابية على هذا القياس أيضا قال القدوري في النصرانية تحت المسلم

لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ومن سأل من أهل الذمة المسلم طريق البيعة لا ينبغي له أن يدله عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a dhimmi's wine for a fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

[حمل خمر الذمي بأجر]

Mas'alah: What is the ruling on transporting a dhimmi's wine for a fee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2762)

قال: – رحمه الله تعالى – (وحمل خمر الذمي بأجر) يعني جاز ذلك وهذا عند الإمام

وقالا يكره لأنه – عليه الصلاة والسلام – «لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها» وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية وإنما المعصية بفعل فاعل مختار فصار كمن استأجره لعصر خمر العنب وقطفه، والحديث يحمل على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذا أجر دابة ليحمل عليها الخمر أو نفسه ليرعى له الخنازير فإنه يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره وفي التتارخانية: ولو أجر المسلم نفسه لذمي ليعمل في الكنيسة فلا بأس به وفي الذخيرة إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال: إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن خدمه تعظيما له ينظر إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعله تعظيما له كره ذلك وعلى هذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له طمعا في إسلامه فلا بأس به وإن قام له تعظيما له كره له ذلك.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fulfilling a nursing contract after marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3031)

فإن أجرت نفسها للإرضاع، ثم تزوجت، فليس للزوج منعها من ذلك، حتى تنقضي مدة الإجارة، ولا فسخها، فإذا نام الصبي أو اشتغل بغيرها، فله الاستمتاع بها، وليس لولي الصبي منعه من ذلك، وبه قال الشافعي. وقال مالك: ليس له وطؤها إلا برضا الولي. ولو أجرت نفسها للإرضاع، يجوز بإذن الزوج، وبغير إذنه لا يجوز، لأن الحق له، وهو أحد الوجهين

Mas'alah: Is it permissible to take wages for a bathhouse (hammam) and a cupper (hajjam)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5145)

قال: ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام، [البناية] أبي يوسف – رحمه الله –، وعند محمد – رحمه الله – وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – الأول) ش: أي الشهر الأول م: (بالأيام والباقي بالأهلة) ش: فيكون أحد عشر شهرا بالهلال وشهرا بالأيام، يكمل ما بقي من الشهر الأول من الشهر الأخير. م: (لأن الأيام يصار إليها ضرورة وهي) ش: أي الضرورة إلى اعتبار الشهر بالأيام م: (في الأول منها) ش: أي في الشهر الأول من الشهور دون الباقي فلا يتعدى إلى غيره، وبه قال الشافعي في قول وأحمد – رحمه الله – في رواية. م: (وله أنه) ش: أي ولأبي حنيفة أن الشأن م: (متى تم الأول بالأيام) ش: أي متى تم الشهر الأول بالأيام بالشهر الذي يليه م: (ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة) ش: أي ابتدأ الشهر الثاني بالأيام أيضا ضرورة تكميله، لأنه سمي شهرا وتمامه لا يكون إلا ببعض الثاني. م: (وهكذا إلى آخر السنة) ش: أي هكذا يكون الحكم في الشهر الثالث والرابع إلى آخر السنة، فحينئذ يجب اعتبار العدد دون الأهلة ضرورة م: (ونظيره العدة) ش: أي نظير هذا الاختلاف مسألة العدة من حيث الاعتبار بالشهور أو بالعدد م: (وقد مر في الطلاق) ش: أي في أول كتاب الطلاق من الكتاب. قال السغناقي: هذا حوالة غير رابحة مثل هذا الاختلاف لم يرد في الطلاق وما يتعلق به. قال الإمام المحقق برهان السمرقندي متعقبا ما قاله المصنف: غلط صاحب النهاية، فإن الحوالة رابحة، لأنه ذكر في أول كتاب الطلاق: ثم إن كان الطلاق في أول الشهر بقية الشهور بالأهلة – إلى قوله: وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة.... إلى آخره. [أجرة الحمام والحجام] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام) ش: خصهما بالذكر لأن لبعض الناس فيه خلافا. وفي "المبسوط" كره بعض العلماء غلة الحجام والحمام، أخذا بظاهر الحديث وقالوا: الحمام بيت الشياطين، وسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شر بيت، فإنه تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات.

Mas'alah: Why is taking wages for a bathhouse (hammam) permissible despite uncertainty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5146)

فأما الحمام فلتعارف الناس ولم يعتبر الجهالة لإجماع المسلمين، قال – عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو ع

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for cupping and bathhouses according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5146)

وأما الحجام فلما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وأعطى الحجام الأجرة. ولأنه [البناية] ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء، فقالوا: يكره اتخاذ حمام النساء. وقال القاضي الحنبلي عن أحمد أنه لا يباح أجر الحجام، وممن كره كسبه عثمان وأبو هريرة والحسن والنخغي لقوله – عليه السلام: «كسب الحجام خبيث» رواه مسلم. م: (فأما الحمام فلتعارف الناس) ش: يعني لجريان العرف بذلك بين الناس خصوصا في ديار الترك م: (ولم يعتبر الجهالة لإجماع المسلمين) ش: هذا إشارة إلى جواب الاستحسان، لأن القياس عدم الجواز للجهالة، فقال: فلم يعتبر الجهالة لإجماع المسلمين على ذلك م: (قال – عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ش: ذكر هذا دليلا على أن المسلمين إذا أجمعوا على أمر يكون هذا مقبولا، لأن كل ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. ولكن رفع هذا الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غير صحيح، وإنما هو موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه – رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا

عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قال: «إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ» . ورواه البزار في "مسنده" والبيهقي في "المدخل" ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله فذكره، إلا أنه قال عوض سيئ: قبيح. ومن طريقه رواه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب "الاعتقاد" ، والطبراني في "معجمه" . قال ابن عبد الهادي في الكلام على أحاديث "المختصر" : وقد أخطأ بعضهم فرفعه، ثم قال: وقد روي مرفوعا من حديث أنس لكن إسناده ساقط. م: (وأما الحجام فلما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وأعطى الحجام الأجرة» ش: أخرج البخاري ومسلم عن طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام أجره» . زاد البخاري في لفظه: ولو كان حراما لم يعطه. وفي لفظ: ولو علم كراهيته لم يعطه.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for the stud fee of a stallion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5147)

قال: ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، وهو أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن من السحت عسب التيس» ، والمراد أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: What is the argument against hiring for teaching due to inability to guarantee delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5151)

ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5152)

وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for sinful purposes according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6163)

فلا بأس به، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك، لأنه إعانة على المعصية. وله: أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه، [البناية] استحقاق بالمسلمين بخلاف السواد. وقالوا أيضا في سواد الكوفة، لأن الغالب فيها أهل الذمة والروافض، أما في سوادنا فيمتنعون عن إحداث ذلك، لأن الغلبة في سوادنا لأهل الإسلام فيمنعون عن ذلك في السواد والأمصار جميعا. م: (فلا بأس به) ش: أي بما ذكر من الأشياء م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي هذا الذي ذكرناه من الجواز عند أبي حنيفة. م: (وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك) ش: أي يؤجره، يقال: أكراني داره أو دابته، أي أجرنيها، والمعنى: أنه لا يجوز أن يكري بيته بشيء من الذي ذكرناه، وبه قالت الثلاثة – رحمهم

الله – م: (لأنه إعانة على المعصية) ش: والمعين على المعصية عاص. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه) ش: أي في إجارة البيت م: (وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه) ش: أي المستأجر مختار في فعل المعصية يعني أن ذلك باختياره، م: (فقطع نسبته عنه) ش: أي قطع نسبة المعصية عن العقد. وفي بعض النسخ: فيقطع نسبه عنه، وهذا كما إذا أخذ من هرب ممن قصده بالقتل حتى قتله لا شيء على الآخر لتخلل فعل فاعل مختار، وكذلك هذا الإثم على الآخر بهذا المعنى. وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – في باب الإجارة الفاسدة من "الأصل" : وهو كمن باع جارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من غير المأتى لم يأثم من فعل المشتري. وكذا قوله: فيمن باع غلاما قصد الفاحشة. فإن قلت: ألا ترى أن قوله سبحانه وتعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله} [الأنعام: 108] الآية، حرم المسبب وإن تخلل فعل فاعل مختار. وقلت: الكلام في المسبب المحض، أما إذا كان سببا بعمل العلة فلا وسب الكافر والضم كذلك، لأنه يبعث لهم ذلك على الفعل القبيح، بخلاف إجارة البيت، لأنه لا يحمل المستأجر على اتخاذه بيت نار، ولهذا لو أجر داره ليضع فيها متاعا، أو ليكن تحت الأجرة، لأنه لم يتعلق الإجارة بما قال، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن البائع يعمل العلة، لأنهم لا يتمكنون من إنارة الفتنة إلا بالسلاح ليكون البيع منهم بمنزلة علة العلة.

وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار، لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد، قالوا: هذا كان في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يمكنون فيها أيضا وهو الأصح.

Mas'alah: Is hire wage due for carrying wine unknowingly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2117)

وفي فتاوى آهو لآخر (أين سبوى سركه رابرتايدروازه بعرج) بكذا فحملها فإذا هي خمر، هل تجب الأجرة؟ قال: لا عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – كذلك إن علم أنه خمر وإلا فله الأجر أما من له أجرة أرض فزرعها أو لم يحصدها أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الأجر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife to bake bread for sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2139)

ولو كانت المرأة أمة جاز هكذا في الخلاصة وفي الصيرفية استأجر امرأته لتخبز له خبزا فللأكل لا يجوز وللبيع جاز. كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring her husband for service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2139)

ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة أو لرعي الغنم فهو جائز وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية أن خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الإجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها

استحق الأجر. كذا في محيط السرخسي وبه يفتى. كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's parents for service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2139)

ولو استأجر أبويه لم يجز حرين كانا أو عبدين لغيره أو كافرين وله الأجر إذا عمل ولا ينقص الأجر متى كان أجر المثل أنقص من المسمى. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring one's grandparents or children for service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2139)

وإن استأجر جده أو جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك أن لا يكون الابن حرا أو عبدا مسلما أو كافرا كذا في المحيط. ولو استأجر ابنه والمرأة ابنها ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الأجر إذا خدم إلا إذا كان حرا أو مكاتبا. كذا في الخلاصة. وإن كان الابن حرا فاستأجر أحد الأبوين ليرعى غنما له أو استأجره لعمل آخر وراء الخدمة فإنه يجوز. كذا في الذخيرة. وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك ألف درهم فغمز الزوج رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة فالإجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية أبي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التتارخانية. ويجوز الاستئجار للخدمة فيما بين الإخوة وسائر القرابات ومن مشايخنا من قال إذا استأجر عمه للخدمة والعم الأكبر واستأجر أخاه الأكبر للخدمة لا يجوز. كذا في المحيط. المسلم إذا أجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز

للخدمة وما فيه الإذلال بخلاف الزراعة والسقي. كذا في الخلاصة. إذا استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز الأول منهما بأربعة حتى لو عمل في الأول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون الأول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين. وإن استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الأولان بدرهم. كذا في المبسوط. ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك وهذا إذا استأجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر أما إذا كان على تهيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ، وأما إذا كان مسافرا أو استأجره فله أن يسافر. كذا في الجوهرة النيرة. إذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة لأن الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بما لو ثبت نصا فإن سافر به ضمن هكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – المسألة في إجارات الأصل وذكر في صلح الأصل أن من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله أن يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به إنما أراد به إلى أهله في القرى وأفنية البلدة وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يفرق بين مسألة الصلح وبين مسألة الإجارة وكان يقول في مسألة الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر بالعبد المستأجر للخدمة. كذا في المحيط. وقال محمد – رحمه الله تعالى – وليس للمستأجر أن يضرب الغلام. كذا في الظهيرية. ولو دفع المستأجر الأجر إلى العبد وكان العبد هو العاقد فقد بريء عن الأجر، وإن لم يكن عاقدا لا يبرأ، وإن حصل الرد إلى من يده يد المولى من حيث الحكم كذا في الذخيرة. وللمستأجر أن يكلف العبد المستأجر كل شيء من خدمة البيت ويأمره أن يغسل ثوبه وأن يخيط ويخبز ويعجن إذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل بمتاعه من ظهر بيته

أو يرقى إليه ويحلب شاته ويستقي له من البئر وليس له أن يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات، وإن كان حاذقا في ذلك وليس على المستأجر طعامه إلا أن يتطوع بذلك أو يكون فيه عرف ظاهر وله أن يأمره بخدمة أضيافه وله أن

يؤاجره من غيره للخدمة، وإن تزوج المستأجر امرأة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المرأة إن كانت هي المستأجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك هكذا في المبسوط. في المنتقى رواية إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل آجر عبدا له سنة ثم إن العبد أقام بينة أن المولى كان أعتقه قبل الإجارة فالأجرة للعبد ولو قال العبد إني حر وقد فسخت الإجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي إلى مولاه وأجبره المولى على العمل ثم أقام بينة أنه حر وأن المولى أعتقه قبل الإجارة فلا أجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الإجارة كان الأجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد آجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسألة بحالها فالأجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل آجره. كذا في الذخيرة. لو آجر عبده سنة فلما مضت ستة أشهر أعتقه فهو بالخيار إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخ فإن فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستأجر الأجر فيما بقي وكان أجر ما مضى للمولى. كذا في البدائع وهذا إذا لم يكن على العبد دين، وإن كان صرفه إلى غرمائه فما فضل يكون للمولى هكذا في الغياثية. ، وإن أجاز ومضى على الإجارة فالأجرة فيما يستقبل إلى تمام السنة تكون للعبد فإن اختار الإجارة لم يكن له أن ينقضها بعد ذلك وقبض الأجرة كلها للمولى وليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من المولى هذا إذا لم يكن المستأجر عجل الأجرة ولا شرط المولى عليه التعجيل فإن كان عجل أو شرط عليه التعجيل فإن عتق العبد واختار المضي على الإجارة فالأجرة كلها للمولى، وإن اختار الفسخ يرد النصف إلى المستأجر سواء كان المولى آجره بنفسه وأذن للعبد أن

يؤاجر نفسه سنة فآجره ثم أعتقه المولى في نصف المدة إلا أن قبض الأجرة ههنا إلى العبد ولو كان العبد محجورا وآجر نفسه من إنسان بغير إذن مولاه فأعتقه المولى في المدة فلا خيار له. كذا في البدائع. وإن آجر العبد نفسه بغير إذن المولى إن سلم من العمل يصح ويجب الأجر وصح قبضه وليس للمستأجر أن يسترد الأجر منه ولو عتق لا خيار له لأنه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات، وإن هلك من العمل قبل أن يعتق لم تصح الإجارة وضمن المستأجر قيمته للمولى ولا أجر له. كذا في الغياثية. استأجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء آخر الشهر والعبد آبق أو مريض فقال المستأجر أبق أو مرض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل هذا بساعة فالقول للمستأجر ولو لم يكن حينئذ آبقا أو مريضا فالقول للمولى. كذا في التمرتاشي. رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل تصح الإجارة فيجوز للعبد قبض الأجر بالإجماع فإن قبض العبد ثم أخذ الغاصب منه الأجر فأكله فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن ولو وجد المولى الأجر قائما أخذ منه بالإجماع. كذا في الجامع الصغير المكاتب إذا آجر عبدا ثم عجز لا تبطل الإجارة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وتبطل عند محمد – رحمه الله تعالى – ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الإجارة في قولهم ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الإجارة عند الكل. كذا في فتاوى قاضي خان. ولو آجر الرجل عبدا له ثم استحق وأجاز المستحق الإجارة فإن كانت الإجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الأجر للمالك، وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لا تعتبر الإجارة والأجر للعاقد، وإن أجاز في عقد بعض المدة فأجر ما مضى وما بقي للمالك في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – أجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك. كذا في الظهيرية. والأب والجد أبو الأب أو وصيهما إذا آجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الأب ووصي الأب مقدم على الجد فإن لم يكن

للصغير أب ولا جد أبو الأب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز، وإن كان في حجر ذي رحم منه فآجره ذو رحم محرم آخر هو أقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر عمه فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولا يجوز في قول محمد – رحمه الله تعالى –، وإن آجر ذو رحم محرم وهو في حجره ليس له أن ينفق الأجر على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة وليس له أن ينفقها على الصغير كذا

Mas'alah: What is the ruling on giving sesame or a sheep for processing in exchange for part of the product?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

ولو دفع سمسما إلى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill to grind wheat for part of the flour?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

ولا تصح إجارة الرحى ليطحن بره ببعض دقيقه. كذا في شرح أبي المكارم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry food in exchange for a measure of that food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

إذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فإنه لا يجوز، وإن حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالأجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الأجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فإنه يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد – رحمه الله تعالى –. كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the general principle when the hire is paid from the carried goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

ثم الأصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الأجر من المحمول فسدت الإجارة فإذا عمل الأجير استحق الأجر ومتى جعل المحمول بعضه له والباقي أجره بطلت الإجارة، وإن حمل لا يستحق شيئا. كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to pick cotton in exchange for a portion of that cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

لو استأجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة أمناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة أمناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to a weaver to weave for half the cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الإجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لأنه في معنى قفيز الطحان وللحائك أجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for half his earnings on a mount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

ولو تكارى عبدا مأذونا أو غير مأذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له إن كان مأذونا أو استأجره من مولاه، وإن كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فإن عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا أجر عليه، وإن سلم فعليه الأجر استحسانا. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a daily wage with a share of the catch?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

ولو قال استأجرتك كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل أجر مثل عمله ولو استأجر عبدا بنصف ربح ما يتجر أو رجلا يرعى غنما بلبنها أو بعض لبنها أو صوفها لم يجز ويجب أجر المثل. كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the wage is unspecified or the payment is for blood

or carrion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

وإن استأجر ليعمل له كذا ولم يذكر الأجر أو استأجر على دم أو ميتة لزم أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا إذا جعل عددا من الدراهم أجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة، وإن غلب واحد يصرف إليه. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, musical instruments, and other idle entertainment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching singing or for castrating an animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

لو استأجر لتعليم الغناء أو استأجر الذمي رجلا ليخصي عبدا لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to transport wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

إذا استأجر رجلا ليحمل له خمرا فله الأجر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا أجر له وإذا استأجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب أو قال ليشرب جازت له الإجارة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، وإذا استأجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز عندهم لأن الخمر عندهم كالخل عندنا. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim's animal or ship to transport wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

إذا استأجر ذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه: لا يجوز. ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم إلى موضع يدفن فيه إن استأجروه لينقله إلى مقبرة البلدة جاز عند الكل، وإن استأجروه لينقل من بلد إلى بلد قال محمد – رحمه الله تعالى: إنه إن لم يعلم الحمال أنه جيفة فله الأجر، وإن علم فلا أجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a house from a Muslim to sell wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

إذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما. كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a house from another dhimmi to sell wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2153)

ولو استأجر الذمي من ذمي بيتا يبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a house from a Muslim for residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

وإذا استأجر الذمي من المسلم دارا يسكنها فلا بأس بذلك، وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك بأس لأن المسلم لا يؤاجرها لذلك إنما آجرها للسكنى. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim to carry a carcass or blood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

وإذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة أودما يجوز عندهم جميعا ولو استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a Magian to light a fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carve idols or place images on garments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

ولو استأجر رجلا ينحت له أصناما أو يجعل على أثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to decorate a house with images or carve a lute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

استأجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والأصباغ من المستأجر فلا أجر له. كذا في السراجية، وإن استأجره لينحت له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الأجر إلا أنه يأثم به. كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write song lyrics?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

وإن استأجره ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية فالمختار أنه يحل لأن المعصية في القراءة. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim to build a church?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

ولو استأجر الذمي مسلما ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ويطيب له الأجر. كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to beat a drum for entertainment or for war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل إن كان للهو لا يجوز، وإن كان للغزو أو القافلة يجوز. كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a carcass, killing an apostate, slaughtering, or medical treatment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2154)

إذا استأجر طبلا ليس بلهو وذكر مدة يجوز ورجلا يحمل الجيفة أو يقتل مرتدا أو يذبح شاة أو ظبيا يجوز ولو استأجر طبيبا أو كحالا أو جراحا يداويه وذكر مدة جاز. كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make a vessel from usurped brass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2159)

أمره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الأجر ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الأجر كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who engages in sinful acts in the rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2167)

ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال الشر كشرب الخمر وأكل الربا أو الزنى أو اللواطة فإنه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره مأوى للصوص كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for a bathhouse and cupping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2176)

ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on gross fraud in hire contracts and on the guardian's borrowing for the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2226)

قال – رضي الله عنه – الغبن الفاحش في الإجارة (بده يازده) . كذا في جواهر الفتاوى. إذا استقرض الوصي أو المتولي لأجل الصغير والوقف وعقد الإجارة المرسومة هل يتعدى التزامها إلى مال الوقف والصغير قال بعضهم إن لم يجد بدا منه يتعدى إلى

مال الوقف ومال الصغير كما إذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a hairdresser to adorn a bride?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الأجر إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي أن تجوز الإجارة إذا كانت مؤقتة أو كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل على وجه العروس ويطيب لها الأجر لأن تزيين العروس مباح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to petition the ruler for tax relief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2230)

في الكبرى أهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ليخفف عنهم بعض الحيف وأخذ الأجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر ههنا أنه إن كان بحال لو ذهب إلى بلد السلطان تهيأ له إصلاح الأمر يوما أو يومين جازت الإجارة، وإن كان بحال لا يحصل ذلك إلا بمدة فإن وقتوا للإجارة وقتا معلوما فالإجارة جائزة والأجر كله له وإن لم يوقتوا فهي فاسدة وله أجر مثله والأجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين هذا منه توسيع ونوع استحسان أما على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الإجارة إلا مؤقتة وبه

يفتى وهكذا ذكر السرخسي في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت، وإن كان مدة إصلاح الأمر يوما أو يومين كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman spinning in a man's house for daily provisions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2583)

امرأة أجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له إن لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for use as a church or for selling wine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1029)

قال: "ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به" وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية. وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها. بخلاف السواد. قالوا: هذا كان في سواد الكوفة، لأن غالب أهلها أهل الذمة. فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for use as a church or wine shop?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=802)

قال ومن آجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك لأنه إعانة على المعصية وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذاكان في سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل الذمة فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا وهو الأصح

Mas'alah: Is it permissible to take payment for using a bathhouse or for cupping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4103)

ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام) أما الحمام فلتعارف الناس ولم تعتبر الجهالة لإجماع المسلمين. قال: – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وأما الحجام فلما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام الأجرة» ولأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا. [العناية] بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا (وإن لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره لأن الأوقات كلها في حق الإجارة سواء) لذكر الشهر منكورا وفي مثله يتعين الزمان الذي يعتقب السبب (كما في الأيمان) كما إذا حلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة

الحال، لأن الظاهر من حال العاقل أن يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعينه بعدم المزاحم (بخلاف ما إذا قال لله علي أن أصوم شهرا) حيث لا يتعين الشهر الذي يتعقب نذره ما لم يعينه، لأن الأوقات كلها ليست فيه على السواء (لأن الليالي ليست بمحل له) توضيحه أن الشروع في الصوم لا يكون إلا بعزيمة منه وربما لا يقترن ذلك بالسبب (ثم إن كان العقد حين يهل الهلال) على بناء المفعول أي يبصر (فشهور السنة كلها بالأهلة لأنها الأصل) في الشهور العربية، فمهما كان العمل به ممكنا لا يصار إلى غيره (وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف) ثلاثمائة وستين يوما (وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف أن الأول بالأيام والباقي بالأهلة) فيكون أحد عشر شهرا بالهلال وشهر بالأيام يكمل ما بقي من الشهر الأول من الشهر الأخير (لأن الأيام يصار إليها ضرورة والضرورة في الأول منها) فلا يتعدى إلى غيره (ولأبي حنيفة أن تمام الأول واجب ضرورة تسميته شهرا، وتمامه إنما يكون ببعض الثاني، فإذا تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة، ونظيره العدة وقد مر في الطلاق) قال صاحب النهاية: هذه حوالة غير رائجة، فإن مثل هذا الاختلاف على أن الأشهر كلها عند أبي حنيفة – رحمه الله – بالأيام وعندهما الباقي بعد الأول والأخير بالأشهر لم يمر في الطلاق وما يتعلق به وهو سهو منه، لأن المصنف قال في كتاب الطلاق: ثم إن كان الطلاق بالأهلة في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول بالأخير والمتوسطان بالأهلة وهي مسألة الإجارات. قال (ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام إلخ) استئجار الحمام والحجام وأخذ أجرتهما جائز، أما الحمام فلجريان العرف بذلك

قال: (

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the service of a stud animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4104)

ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس) وهو أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن من السحت عسب التيس» والمراد أخذ الأجرة عليه. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, and musical instruments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4105)

ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي) ؛ لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد. قال: (

Mas'alah: Why is leasing permitted by necessity but not when the type of benefit is the same?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4122)

ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس، بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a fire temple, church, or for selling wine in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4579)

قال (ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية. وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير [العناية] وقوله (ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا) بأن يبيعوا قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين فيمنعون منه دفعا للضرر عن المسلمين. وقوله (يرى الحجر لدفع ضرر عام) يعني كالطبيب الجاهل والمكاري المفلس.

في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها. بخلاف السواد. قالوا: هذا كان في سواد الكوفة، لأن غالب أهلها أهل الذمة. فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا، وهو الأصح.

Mas'alah: Is it valid to hire one's wife or a woman in iddah to breastfeed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=461)

(قوله فإن استأجرها، وهي زوجة أو معتدة لترضع ولدها منه لم يجز) ؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة وإن لم يجب في الحكم قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا قدمت عليه بالأجرة ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about hire for travel to Mecca?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3185)

وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول في الكراء إلى مكة لا يعطى شيئا من كرائه حتى يرجع من مكة، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on payment of hire for a journey to Makkah in an ijara contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3189)

بمهر منجم وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول أولا في الكراء إلى مكة لا يعطيه شيئا من الكراء حتى يرجع من مكة وهو قول زفر – رحمه الله –؛ لأن مقصوده لا يتم إلا به، ووجوب تسليم الأجر بعد حصول المقصود كما لو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا لا يلزمه إيفاء الأجر ما لم يفرغ من العمل، ثم رجع فقال: كلما سار مسيرا له من الأجر شيء معروف فله أن يأخذه بذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن العمل بحسبه يصير مسلما وإنما يجب تسليم الأجر عند تسليم ما يقابله وكان ينبغي في القياس أنه كلما سار شيئا ولو خطوة يجب تسليم ما يقابله من الأجر ولكن ذلك القدر لا يعرف فلو أخذنا بالقياس لم نتفرغ إلى شغل آخر بل يسلم الأجر في كل ساعة بقدر ما يستوفي من العمل وذلك بعيد وكان الكرخي – رحمه الله – يقول: كلما سار مرحلة أوفى حصته من الأجر وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال: إذا سار ثلث الطريق طالب بحصته من الأجر؛ لأن هذا القدر من الطريق قد يكتري المرء فيه دابة، ثم ينتقل إلى أخرى وعلى هذا لو استأجر دارا مدة معلومة ففي قوله الأول ما لم تنته المدة لا يجب تسليم الأجر وفي قوله الآخر إذا مضى من المدة ما له حصة معلومة من الأجر يجب

إيفاء الأجر بحسابه فالكرخي – رحمه الله – قدر ذلك بيوم، وإن عجل الأجر كله فهو جائز؛ لأنه أخذ بالفضل وأوفى قبل وجوب الإيفاء فهو كمن عليه الدين المؤجل إذا عجله وليس له أن يرجع فيما عجل من الأجر؛ لأن المستأجر ملك ذلك بالقبض بعد انعقاد العقد فلا يرجع فيه حال بقاء العقد، وإن أشرط في العقد أن لا يسلم الأجر حتى يرجع، أو حتى تنتهي المدة فهو جائز أما في قوله الأول فهذا شرط يوافق مقتضى العقد وفي قوله الآخر هذا اشتراط الأجل في الأجر والأجر قياس الثمن يثبت الأجل فيه إذا كان دينا ولا يصح التأجيل فيه إذا كان عينا ولو أبرأه عن جميع الأجر، أو وهبه له فإن كان ذلك دينا لم يصح ذلك في قول أبي يوسف الآخر – رحمه الله – وصح في قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله – ولا تبطل به الإجارة، وإن كان عينا لم يصح حتى يقبل الآخر فإن قبل بطلت الإجارة؛ لأن المعين من الأجر كالمبيع، والمشتري إذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا تصح الهبة ما لم يقبل فإذا قبل انفسخ العقد، فأما إذا كان دينا فمن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمهما الله يجب الأجر بالعقد مؤجلا والإبراء عن الدين المؤجل صحيح وفي قوله الآخر لا يجب بنفس العقد عينا كان، أو دينا والإبراء قبل الوجوب لا يصح وعلى هذا الأصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse who feeds the child goat milk instead of breastfeeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

ولو استأجر ظئرا لترضع له صبيا في بيتها فجعلت تؤجر لبن الغنم وتغذوه بكل ما يصلحه حتى استكمل الحولين ولها لبن أو ليس لها لبن فلا أجر لها؛ لأن البدل بمقابلة

الإرضاع وهي لم ترضعه إلا بما سقته لبن الغنم ولأن مقصودهم عمل مصلح للصبي وما أتت به مفسد فالآدمي لا يتربى تربية صالحة إلا بلبن الجنس، وإن جحدت ذلك وقالت قد أرضعته فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر شاهد لها فصلاح الولد دليل على أنها أرضعته لبن الآدمية، وإن أقام أهل الصبي البينة على ما ادعوا فلا أجر لها؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، وإن أقاموا جميعا البينة أخذت بينتها؛ لأنها تثبت الأجر دينا في ذمة من استأجرها ويثبت إيفاء العمل المشروط والمثبت من البينتين يترجح على الباقي.

Mas'alah: Can a non-Muslim lessee use a rented house as a place of worship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3212)

وإن استأجر الذمي دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك؛ لأنه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر؛ فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «، لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة» والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، وفي الخصاء تأويلان.

Mas'alah: Can a landlord evict a tenant for sinful behavior in the rented property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3213)

ولو كان المستأجر مسلما فظهر منه فسق في الدار أو دعارة أو كان يجمع فيها على الشرب منعه رب الدار من ذلك كله لا لملكه الدار بل على سبيل النهي عن المنكر فإنه فرض على كل مسلم صاحب الدار وغيره فيه سواء، وليس لرب الدار أن يخرجه من الدار من أجل ذلك مسلما كان أو ذميا؛ لأن عقد الإجارة لازم لا يفسخ إلا بعذر والعذر ضرر يزول بفسخ الإجارة وهذا ليس من تلك الجملة فلا تفسخ الإجارة لأجله أرأيت لو كان باعه الدار كان يفسخ البيع؛ لما ظهر منه لا سبيل له إلى ذلك، فكذلك الإجارة، وإذا سقط حائط من الدار فأراد المستأجر ترك الإجارة نظر من ذلك فإن كان لا يضر بالسكنى فليس له أن يخرج؛ لأن المستحق بالعقد منفعة السكنى ولم يتغير بما حدث فهو كما لو استأجر عبدا للخدمة فاعور العبد، وذلك لا ينقص من خدمته، وإن كان يضر ذلك بالسكنى فله أن يخرج لتمكن الخلل في مقصوده والعيب الحادث في المعقود عليه للسكنى بمنزلة العبد المستأجر للخدمة إذا مرض وهذا؛ لما تقدم أن بقبض الدار لا تدخل المنفعة في ضمان المستأجر فحدوث المغير بعد قبض الدار وقبله سواء إلا أن ينتبه صاحب الدار قبل فسخ المستأجر العقد فحينئذ لا يكون للمستأجر أن يفسخ لزوال العيب وارتفاع المغير كالعبد إذا برأ وإنما يكون له حق الفسخ بحضرة رب الدار فإن كان غائبا فليس له أن يفسخ لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب فلا يكون إلا بمحضر من الآجر؛ لما فيه من إلزام حكم الرد الآخر فيستوي في ذلك ما قبل القبض وما بعده كما في رد المبيع بالعيب. ولو خرج في حال غيبة رب الدار فالأجر واجب عليه كما لو سكن؛ لأن العقد وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير فلزمه الأجر، وكذلك إن سكن مع حضرة رب الدار؛ لأن التغير في وصف المعقود عليه فإذا رضي به لا يحط شيء من الأجر كالمشتري إذا رضي بالعيب. وإن سقطت الدار كلها فله أن يخرج شاهدا كان صاحب الدار أو غائبا وفيه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for half his earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3259)

ولو تكارى عبدا مأذونا أو غير مأذون بنصف ما يكتسبه على هذه الدابة فالإجارة فاسدة لجهالة الأجر ولأنه جعل الأجر بعض ما يحصل بعمله فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له إن كان مأذونا أو استأجره من مولاه، وإن كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فإن عطب الغلام كان ضامنا لقيمته؛ لأنه غاصب له حين استعمله بغير إذن مولاه ولا أجر عليه؛ لأنه ملكه بالضمان من حين وجب عليه الضمان، وإن سلم فعليه الأجر استحسانا وفي القياس لا أجر عليه؛ لأنه غاصب له ضامن، وجه الاستحسان أن العقد الذي باشره العبد بتمحض منفعة إذا سلم من العمل؛ لأنه إن اعتبر وجب الأجر، وإن لم يعتبر لم يجب شيء والعبد المحجور عليه غير ممنوع عما يتمحض منفعة قبول الهبة والصدقة ولأن العقد اكتساب محض إذا سلم من العمل فهو كالاحتطاب والاصطياد إذا باشره العبد بغير إذن مولاه وهذا؛ لأن الحجر لدفع الضرر عن المولى وفيما لا ضرر عليه لا حجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, and musical instruments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3299)

ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو؛ لأنه معصية والاستئجار على المعاصي باطل فإن بعقد الإجارة يستحق تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز أن يستحق على المرء فعل به يكون عاصيا شرعا، وكذلك الاستئجار على الحداء، وكذلك الاستئجار لقراءة الشعر؛ لأن هذا ليس من إجارة الناس والمعتبر

في الإجارة عرف الناس، ولأن ما هو المقصود إنما يحصل بمضي في المستأجر وهو السماع والتأمل والتفهم فلا يكون ذلك موجبا للأجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a church or temple for worship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3299)

وإذا استأجر الذمي من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز؛ لأنه معصية، وكذلك إذا استأجرها ذمي من ذمي، وكذلك الكنيسة وبيت النار فإنهم يعتقدون في هذه البقاع ما يعتقده في المساجد واستئجار المسلم من المسلم مسجدا يصلي فيه مكتوبة أو نافلة لا يجوز. فكذلك لا يمكن تصحيح هذا العقد فيما بينهم بناء على اعتقادهم، وفي اعتقادنا هذا منهم معصية وشرك فالاستئجار عليه باطل، ثم استئجار المسجد من المسلم للصلاة فيه كاستئجار مسلم يصلي له، وقد بينا إن ذلك باطل؛ لأنه استئجار على الطاعة فهذا مثله وعلى هذا لو استأجر أهل الذمة ذميا ليصلي بهم، أو ليضرب لهم الناقوس فهو باطل؛ لأنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a house to sell wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3299)

وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز؛ لأنه معصية فلا ينعقد العقد عليه ولا أجر له عندهما، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - يجوز والشافعي - رحمه الله - يجوز هذا العقد؛ لأن العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين عليه بيع الخمر فيه فله

أن يبيع فيه شيئا آخر يجوز العقد لهذا، ولكنا نقول تصريحهما بالمقصود لا يجوز اعتبار معنى آخر فيه، وما صرحا به معصية، وكذلك لو أن ذميا استأجر مسلما يحمل له خمرا فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – لا يجوزان العقد؛ لأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية والاستئجار على المعصية لا تجوز والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله في الخمر عشرا» وذكر في الجملة حاملها والمحمولة إليه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول يجوز الاستئجار وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأنه لا يتعين عليه حمل الخمر فلو كلفه بأن يحمل عليه مثل ذلك فلا يستوجب الأجر، ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة وللصب في الخل ليتخلل فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة، وذلك صحيح فهذا مثله إلا أنهما يفرقان فيقولان الميتة تحمل عادة للطرح وإماطة الأذى. فأما الخمر يحمل عادة للشرب والمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim to transport a corpse of an unbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3299)

وذكر هشام عن محمد رحمهما الله قال ابتلينا بمسألة وهو أن مسلما استؤجر على أن ينقل جيفة ميتة

من المشركين من بلد إلى بلد. فكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله – لا أجر له؛ لأنه إنما يحمل حمل الجيفة إلى المقبرة لإماطة الأذى. فأما حملهما من بلد إلى بلد فهو معصية لا يجوز الاستئجار عليه (وقلت) أنا إن كان الأجير عالما بما أمر بحمله فلا أجر له أيضا، وإن لم يعلم بذلك فله الأجر لمعنى الغرور واستئجار الذمي الدابة من المسلم،

أو السفينة لينقل عليها خمرا على الخلاف الذي بينا، وإن استأجر ذمي ذميا لشيء من ذلك فهو جائز، وكذلك لو استأجره يرعى له خنازير؛ لأن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا، وإن استأجره ليبيع له ميتة، أو دما لم يجز؛ لأن هذا ليس بمال في حق أحد فحكمهم فيها كحكم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting a house to a dhimmi who uses it for sin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3300)

ولا بأس بأن يؤاجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها فإن شرب فيها الخمر، أو عبد فيها الصليب، أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم إثم في شيء من ذلك؛ لأنه لم يؤاجرها لذلك والمعصية في فعل المستأجر وفعله دون قصد رب الدار فلا إثم على رب الدار في ذلك كمن باع غلاما ممن يقصد الفاحشة به، أو باع جارية ممن لا يشتريها، أو يأتيها في غير المأتى لم يلحق البائع إثم في شيء من هذه الأفعال التي يأتي بها المشتري، وكذلك لو اتخذ فيها بيعة، أو كنيسة أو باع فيها الخمر بعد أن يكون ذلك في السواد ويمنعون من إحداث ذلك في الأمصار، وقد بينا ذلك الكلام في هذا الفصل فيما سبق واستدل بحديث ثوبة بن نمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا إخصاء ولا كنيسة في الإسلام» ولحديث مكحول أن أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - صالحهم بالشام على أن يحصل عن كنائسهم القديمة وعلى أن لا يحدثوا كنيسة في مصر من أمصار المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with a condition not to live in it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3307)

رجل استأجر دارا سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فالإيجارة فاسدة؛ لأنه نفى موجب العقد بالشرط، وذلك يضاد العقد، وإن لم يسكنها فلا أجر عليه، وفي هذا اللفظ تنصيص على أن الإجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا يوجب الأجر ما لم يوجب الاستيفاء حقيقة كما في النكاح الفاسد، وإنما يتكلفون من الفرق بينهما غير معتمد، وإن سكنها فعليه بأجر مثلها لا ينقص مما سمى؛ لأنه إنما رضي بالمسمى بشرط أن لا يسكن فعند السكنى لا يكون راضيا به فيلزمه أجر مثلها بالغا ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman hiring a man for service and seclusion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3316)

وإن استأجرت امرأة رجلا ليخدمها فهو جائز وأكره أن يخلو بها حرا كان، أو عبدا لما فيه من خوف الفتنة.

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for Hajj, leading prayer, and teaching the Quran and fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=317)

وكذلك أخذ الأجرة على الحج، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه (1) .

Mas'alah: Can an employer prevent a hired worker from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=599)

ومما يتصل بهذه المسائل ما حكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله: أن للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجمعة، وكان الفقيه أبو علي الدقاق رحمه الله يقول: ليس له أن يمنع الأجير في المصر من حضور الجمعة لكن يسقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بالصلاة بذلك إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء من الأجر وإن كان بعيدا، واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجر، وليس للآجر أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for trade when renting a house for a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=760)

وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن أجر داره بعبد يريد به التجارة، فهو للتجارة؛ لأن الإجارة نوع تجارة؛ لأنها بيع المنفعة، فالنية اتصلت بالمنوي. وفي «المنتقى» : أن نية التجارة بالعقد المتزوج عليه باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to beat a drum for entertainment or for war?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2007)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : استأجر رجلا لضرب الطبل؛ إن كان للهو لا يجوز؛ لأنه معصية، وإن كان للعدو والقافلة يجوز؛ لأنه طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease when the buyer leases the item back to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2518)

ولو كان المشتري أجره من البائع شهرا فاستعمل البائع بحكم الإجارة لا يلزمه الأجر؛ لأن هذه إجارة فاسدة، وفي الإجارة الفاسدة إنما يجب الأجر باستيفاء المنافع إذا وجد التسليم إلى المستأجر، ولم يوجد التسليم هنا إلى المستأجر إذ ليس للمشتري آلة التسليم وهو اليد، إنما اليد للبائع والبائع لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض، فلم يتحقق التسليم، فكيف يجب الأجر؟.

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives money to a man to buy a house and the lease is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2653)

قال: امرأة جاءت بألف درهم إلى رجل وقالت: اشتر والد ذلك فالدار للمشتري والإجارة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a loan with a condition of monthly payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2973)

وذكر في إجارات «الجامع» : أن من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل

شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح لأنه ربح استفيد بسبب مباح؛ لأنه استقرض الألف على أن يعطي المستقرض المقرض كل شهر عشرة إجارة للألف وهذه إجارة باطلة؛ لأنها إجارة ما لا يمكن الانتفاع (به) إلا بعد استهلاكه فلم تنعقد الإجارة الفاسدة ولا جائزة، ولهذا لم يجب الأجر، بقي مجرد القرض من غير إجارة وإنه مباح فكان الربح حاصلا بسبب مباح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well in a cemetery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3272)

وفي «الأصل» يقول: إذا استأجر ليحفر له بئرا في الجبانة فحفرها فلا أجر له حتى يسلمها إلى صاحبه قال مشايخنا رحمهم الله: إن محمدا رحمه الله سلم هذه الإجارة ولم

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse feeds the infant with animal milk or food instead of breastfeeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3280)

وإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها؛ لأن هذا لا يسمى إرضاعا فلا يتحقق إيفاء المعقود عليه وبدونه لا تستحق الأجر وإن جحدت الظئر ذلك، وقالت: ما أرضعته بلبن البهائم وإنما أرضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وإن قامت لأهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a non-Muslim for service in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3285)

ويكره للمسلم أن يؤاجر نفسه من الكافر للخدمة، ويجوز إذا فعل، أما الجواز فلما مر وأما الكراهة؛ لأنه استذلال صورة فإن لم يكن استذلالا معنى، وليس للكافر استذلال المسلم صورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sinful acts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3312)

نوع آخر في الاستئجار على المعاصي

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter to carry wine according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3312)

إذا استأجر الرجل حمالا ليحمل له خمرا، فله الأجر في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا أجر له. فوجه قولهما: أن حمل الخمر معصية؛ لأن الخمر يحمل للشرب والشرب معصية، وقد «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الخمر والمحمول إليه» ، وذلك يدل على كون الحمل معصية، وأبو حنيفة رحمه الله يقول

يحمل للإراقة وللتخليل كما يحمل للشرب، فلم يكن متعينا للمعصية، فيجوز الاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport a dead polytheist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3312)

قال القدوري في «كتابه» : قال محمد رحمه الله: ابتلينا بمسألة ميت مات من المشركين، فاستأجروا له من يحمله إلى بلدة أخرى، قال أبو يوسف: لا أجر له، وقلت أنا: إن كان الحمال يعرف أنه جيفة فلا أجر له وإن لم يعلم فله الأجر، قال أبو يوسف: وهذا بخلاف ما لو استأجر لنقله إلى مقبرة البلدة حيث يجوز؛ لأن ذلك لدفع أذيته عنهم فصار كاستئجار الكناس واستئجار المسلم ليخرج له حمارا ميتا من داره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carve idols or decorate with images?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3312)

وفي «العيون» : لو استأجر رجلا ينحت له أصناما أو يزخرف له بيتا بتماثيل والأصباغ من رب البيت فلا أجر؛ لأن فعله معصية، وكذلك لو استأجر نائحة أو مغنية فلا أجر لها؛ لأن فعلها معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim to build a church?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3313)

ولو استأجر الذمي مسلما ليبني له بيعة أو كنيسة جاز، ويطيب له الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for musical entertainment and liability for lost items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3313)

وكذلك لو أن امرأة استكتبته كتابا، إلى حبها جاز ويطيب له الأجر؛ لأنه بدل عمله، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على شيء من اللهو والمزامير والطبل وغيره؛ لأنها معصية والإجارة على المعصية باطلة؛ ولأن الأجير مع المستأجر يشتركان في منفعة ذلك فتكون هذه الإجارة واقعة على عمل هو فيه شريك، قال: وإن أعطي المستأجر شيئا من اللهو ليلهو به فضاع أو انكسر فلا ضمان عليه؛ لأن الإجارة لما لم تنعقد بقي مجرد الإذن، كما في استئجار النخيل وإذا بقي الأخذ بإذن المالك فمتى ضاع أو انكسر لا يكون عليه شيء، كما لو أذن ولم يؤاجر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim to carry wine or rent a house to sell wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3313)

قال: وإذا استأجر رجل من أهل الذمة مسلما يضرب لهم الناقوس فإنه لا يجوز لما

ذكرنا، وإذا استأجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب، أو قال ليشرب جازت الإجارة في قول أبي حنيفة خلافا لهما، وكذلك إذا استأجر الذمي بيتا من مسلم ليبيع فيه الخمر، جازت الإجارة في قول أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the reasoning for Abu Hanifa's ruling on hiring for carrying wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3313)

والوجه لأبي حنيفة فيما إذا نص على الشرب، إن هذه إجارة وقعت لأمر مباح؛ لأنها وقعت على حمل الخمر ليشربها الذمي، أو وقعت على الدار ليبيع الذمي وشرب الخمر مباح؛ لأن خطاب التحريم كان غير نازل في حقه. وهذا بخلاف ما إذا استأجر الذمي من المسلم بيتا يصلي فيه حيث لا يجوز؛ لأن ثمة صفة المعصية، إذا أمنت في حقه لديانته تبقى صفة الطاعة والاستئجار على الطاعة لا يجوز ومعنى صفة المعصية متى انتفت عن الشرب لديانته بقي فعلا مباحا في نفسه ليس بطاعة فتجوز الإجارة، وفيما إذا لم ينص على الشرب، فالوجه له أن الخمر كما يكون للشرب وإنه معصية في حق المسلم يكون للتخليل، وإنه مباح للكل فإذا لم ينص على

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for vinegar-making in a hire contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

الشرب يجب أن يجعل التنقل للتخليل حملا لهذا العقد على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a house from a Muslim without specifying prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

وهو نظير ما لو استأجر الذمي من المسلم بيتا ولم يقل ليصلى فيه، فإنه يجوز، وإن كان له أن يصلي فيه ويتخذه بيعة وكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim to carry carrion or blood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

وإذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة، أو دما يجوز عندهم لأن نقل الميتة والدم؛ لإماطة الأذى عن الناس مباح فتكون الإجارة واقعة على أمر مباح فتجوز، وقد تكون للأكل فتكون الإجارة واقعة على فعل حرام فلا تجوز، فإذا أطلق تحمل الإجارة على الحمل لإماطة الأذى تجويزا للإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring for transporting wine or renting a house to sell wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

وإذا استأجر الذمي لنقل الخمر أو استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا؛ لأن الخمر عندهم كالخل عندنا وهذا بخلاف ما لو استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه

حيث لا يجوز؛ لأن صلاتهم طاعة عندهم معصية عندنا وأي ذلك كان لم تجز الإجارة، فأما في الخمر متى انتفت صفة المعصية بقي بعد ذلك صفة الإباحة، والاستئجار على فعل مباح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a house from a Muslim for residence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3314)

ولو استأجر مسلما ليرعى له خنازير يجب أن تكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز؛ لأن بيع الميتة لا تجوز في دين من الأديان لأنه لا ثمن لها، وإذا لم يجز بيعه فقد استأجر على فعل ليس في وسعه تحصيله بحال (30ب4) وإذا استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس بذلك؛ لأن الإجارة وقعت على أمر مباح فجازت وإن شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير، لم يلحق المسلم في ذلك شيء لأن المسلم لم يؤاجر لها إنما يؤاجر للسكنى، وكان بمنزلة ما لو أجر دارا من فاسق كان مباحا، وإن كان يعصي فيها، ولو اتخذ فيها بيعة أو كنيسة أو بيت نار يمكن من ذلك إن كان في السواد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hiring someone to stand in his court for a month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3321)

وإذا استأجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا بأجر مسمى فهو جائز؛

لأنه استأجره مدة معلومة بأجر معلوم لعمل مباح وهو قيامه في مجلسه فيصبح كما لو استأجره شهرا للخدمة ويدخل في ذلك الحدود والقصاص؛ لأنه مجرد القيام في مجلس لا يفيد للقاضي فائدة والإجارة لا تنعقد على مالا فائدة للمستأجر فيه وإنما يفيده القيام في مجلسه إذا قام لبعض ما يعرض للقاضي من هذه الأسباب فصار القيام إقامة هذه الأسباب مستحقا للقاضي ثمرة من ثمرات ما وقعت عليه الإجارة وهو القيام في مجلسه لا أن يكون هذا معقودا عليه حتى لا تجوز الإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hiring someone specifically to execute hudud or qisas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3322)

ولو استأجره القاضي لإقامة الحدود خاصة أو لاستيفاء القصاص خاصة إن لم يذكر لذلك مدة لا شك أنه لا يجوز، وإن ذكر لذلك مدة لم يذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» هذا الفصل، وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي في كتابه أنه يجوز، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي في «شرح كتاب الإجارات» .

Mas'alah: Why is hiring for qisas in murder invalid due to the nature of the act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3323)

النفس؛ لأنه ليس حكم المال بوجه ما، فإذا لم يكن له حكم المال لا يكون قابلا

للتمليك بوجه ما، ومتى صحت الإجارة يثبت للآجر نوع ملك من حيث المعنى على ما بينا فامتنع جواز الإجارة، ولأن المستحق في القصاص في النفس لزهاق الروح مقصودا وتخريب البنية طريق إليه، وإزهاق الروح من صنع الله تعالى لا صنع للعبد فيه وتخريب البنية، وإن كان من صنعه فهو ليس بمستحق مقصود الرد عليه عقد الإجارة، فهو ليس من صنع العبد وما هو صنع العبد ما ورد عليه عقد الإجارة بخلاف القصاص فيما دون النفس؛ لأن المستحق هناك إبانة الجزء فيرد عليه العقد وإنه من صنيع العباد وبخلاف الذبح؛ لأنه عبارة عن قطع الحلقوم والعروق، فيرد عليه العقد، وإنه من صنيع العباد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cat to catch mice or a dog to hunt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3323)

إذا استأجر سنورا لأخذ الفأرة لا يجوز، ولو استأجر كلبا أو بازيا ليصيد به ذكر في أضاحي الزعفراني أنه يجوز؛ لأن الأول ليس من إجارات الناس والثاني من إجاراتهم وذكر في القدوري مسألة الكلب والبازي، وقال: لا يجوز؛ لأنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فإنه لا يمكن إجبار الكلب والبازي على الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a rooster for crowing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3323)

قال في «المنتقى» : وكذلك إذا استأجر ديكا ليصيح لا يجوز، وذكر ثمة أصلا فقال:

كل شيء، من هذا يكون فيه من غير فعل أحد لا يستطيع الإنسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding or clothes for spreading?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3323)

ولو استأجر فحلا للإنزاء فهو باطل، لقوله عليه السلام «وإن من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وعسب التيس» والمراد به أخذ الأجرة؛ ولأن نفس الإنزاء ليس بمقصود إنما المقصود الإعلاق وليس في وسعه إبقاؤه، وعن أبي يوسف فيمن استأجر ثيابا ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها أن الإجارة فاسدة، لأن هذه ليست بمنفعة مقصودة والإجارة جوزت بخلاف القياس لتحصيل منفعة مقصودة وكذا روي عن محمد رحمه الله فيمن استأجر دابة ليجنيها مترين فلا أجر لها؛ لأن قود الدابة ليست بمنفعة مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ram for leading sheep or a goat for nursing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3323)

وفي «المنتقى» : إذا استأجر تيسا أو كبشا للدلالة ليسوق لها الغنم لا يجوز وفي «القدودي» لو استأجر شاة ليرضع منها جديا أو صبيا لم يجز وليس هذا كالآدمي، وإذا استأجر من آخر عبدا أو دابة وشرط على المستأجر طعام العبد أو علف الدابة لم يجز؛ لأن ما شرط يصير أجره وإنه مجهول وجهالة الأجر توجب فساد الإجارة وعلى هذا إذا

استأجر عبدا كل شهر بأجر معلوم وعلفها لا تجوز؛ لأن بعض الأجر مجهول ومعنى آخر في هذه المسائل أنه شرط شرطا لا يقتضيه العقد؛ لأن طعام عبد المستأجر وعلف الدابة المستأجرة على الآجر على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ومثل هذا الشرط يوجب فساد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sword or a peg for hanging items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3324)

وفي «المنتقى» : استأجر سيفا شهرا ليتقلده أو استأجر قوسا شهرا ليرمي به يجوز وإذا استأجر وتدا يوتد به ذكر هذه المسألة في «المنتقى» بهذه العبارة في موضع وذكر أنه يجوز وذكر في موضع آخر إذا استأجر وتدا، ليعلق به بعض الأمتعة لا تجوز هذه الإجارة.t

Mas'alah: What is the ruling on hiring people to carry a funeral bier or wash a corpse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3324)

ولو استأجر قوما يحملون الجنازة أو يغسلون ميتا، فإن كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء فلا أجر لهم وإن كان ثمة أناسا غيرهم فلهم الأجر لأن في الوجه الأول قاموا وهم متعينون له ولا كذلك الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee violates a condition not to light a fire in the tent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3348)

وفي الاستحسان يجب وقد مر جنس هذه المسألة، وإن شرط رب الفسطاط على المستأجر أن لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الأجر كملا إذا سلم الفسطاط؛ لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة وإن كان المستأجر لم يخرج بنفسه، فأراد أن يؤاجر الفسطاط من رجل يخرج إلى مكة أو أراد أن يغير ذلك فله ذلك في قول محمد وعلى قولهما ليس له ذلك، وإذا فعل فهو ضامن ولا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd in exchange for the milk and wool of the flock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3433)

ولو دفع إليه غنمه ليرعى على أنه أجرها ألبانها وأصوافها، فإن هذا فاسد؛ لأنه استأجره بمجهول ومعدوم؛ لأن الأصواف والألبان الموجودة للحال مجهول المقدار، وما يزداد ويحدث بعد ذلك ساعة فساعة معدوم. وأحدهما مانع جواز الإجارة، فمجموعها أولى أن يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the shepherd receives a fixed amount of cheese and ghee and the rest is his?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3433)

قال: ولو دفع رجل غنمه إلى راعي واشترط على الراعي جبنا معلوما وسمنا معلوما، وما بقي من ألبانها وسمونها وأصوافها، فهو للراعي فهذا فاسد؛ لأن فيه ما في الأول فإنه استأجره بمجهول ومعدوم؛ فإن ما بقي بعد المشروط مجهول ومعدوم، وفيه زيادة غرر ليس في الأول. وهو: أنه يجوز أن لا يبقى للراعي شيء بعد المشروط لرب الغنم فكان في هذا الفصل زيادة منع ليس في الأول، فإذا لم تجز الإجارة في الفصل الأول ففهنا أولى وما أصاب الراعي من ألبانها وسمونها فهو ضامن؛ لأنه استهلكها بحكم عقد فاسد، وله على صاحب الغنم أجر المثل؛ لأنه استوفى عمله بحكم إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to petition the ruler for tax relief?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3475)

وفيه أيضا أهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمال فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم، ليخفف عنهم بعض التخفيف، وأخذ الأجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم، ذكر أنه إن كان بحال لو ذهب إلى بلد السلطان يتهيأ له إصلاح الأمر بيوم أو بيومين جازت الإجارة، وإن كان بحال لا يحصل ذلك إلا بمدة وقتوا للإجارة وقتا معلومة، فالإجارة جائزة، والأجر كله له، وإن لم يوقتوا فالإجارة فاسدة وله أجر مثله والأجر عليهم على قدر مونتهم، وهذا نوع توسيع واستحسان، أما على جواب الكتاب لا تجوز هذه الإجارة إلا مؤقتة، وبه يفتى. وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في باب الرشوة من شرح «أدب القاضي» أن هذه الإجارة لا يجوز إلا مؤقتة، وإن كان مدة الإصلاح يوما أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to transport a specific bride to her husband's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3477)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : وإذا استأجر دابة ليلا ليزف عليها عروسا إلى بيت زوجها، فهذا على وجهين: إما أن تكون العروس بعينها أو بغير عينها، فإن كان

Mas'alah: Is it valid to lease a slave woman to her husband after marrying her off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3479)

وفي «مجموع النوازل» زوج أمته، ثم أجرها من زوجها، جاز لأن خدمة الزوج ليست عليها، فالإجارة وردت على ما ليس بمستحق فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an insolvent debtor to repay debts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=655)

شققت عليك يا رسول الله أحكم في أهلي ومالي بما أراد الله عز وجل أو أخيرك فأخلى سبيلك قال: أحب أن تخلي سبيلي يا عبد الله خلى سبيله فقال الخضر: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية ونجاني منها في حديث طويل هذا معناه. قال الطحاوي: فلما كان من شريعة من قبلنا إرفاق النفوس تقربا إلى ربهم كان استرقاقهم بالديون التي عليهم

أولى فلذلك عمل به النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لشرائعهم ما لم يحدث الله عز وجل ناسخا لذلك وهو قوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} فعاد الحكم إلى أخذ الديون ممن هي عليه إن كان موسرا وإمهاله إن كان معسرا معدما وبين الله أيضا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيام ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجرا أجيرا ولم يوفه أجره" وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" وما أعلم أحد اذهب إلى إجارة المدين المعدم غير الزهري والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for hajj and other acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2010)

9518 - قال أصحابنا: لا يجوز الاستئجار على الحج، وعلى سائر الطاعات، مثل: الأذان، والإمامة، وتعليم القرآنز

Mas'alah: What is the Shafi'i view on hiring for hajj and adhan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2010)

9519 - وقال الشافعي: يجوز الاستئجار على الحج، والأذان.

Mas'alah: What is the analogy for the impermissibility of hiring for worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2010)

9523 – ولأن كل فعل لا يجوز أن يستأجر عليه من يفعله، لا يجوز الأستئجار

عليه كسائر العبادات. 9524 – فإن قيل: المعنى في الصلاة والصوم: أنه لا تصح النيابة فيهما. 9525 – قلنا: وكذلك نقول في الحج: ليس إذا جاز أن ينوب في الحج جاز الاستئجار. 9526 – ولأن الإمام يستنيب القاضي في الأحكام ولا يجوز أن يستأجره. والأعمال المجهولة تصح النيابة فيها، ولا يصح الاستئجار عليه، ويستخلف الإمام في الصلاة إذا أحدث، ولا يجوز أن يستأجر عليه. 9527 – ولأن كل ما لا يجوز استئجار العبد عليه لا يجوز استئجار الحر [عليه] ، كالجهاد، أو عبادة تفتقر إلى قطع مسافة، كالجهاد. 9528 – فإن قيل: المعنى في الجهاد: أنه لا تصح النيابة فيه، ولا يصح أن يضيفه إلى غيره. 9529 – قلنا: ليس كذلك؛ لأنه يصح أن ينوب فيه بنفقته ويضيفه الشاخص إلى القاعد. 9530 – فإن قيل: الجهاد من فروض الكفاية، فمن حضر الوقعة يلزمه فعل الجهاد عن نفسه، فلم يجز أن ينوب عن غيره. 9531 – قلنا: فكذلك المستناب في الحج يلزم عليه المضي فيه بالدخول، فيصير واجبا عليه، فلا يصح أن يأخذ الأجرة عنه من غيره. 9532 – وإن من شرط الحج أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز الاستئجار عليه، كصلاة الجنازة. 9533 – ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة؛ فلا يجوز الاستئجار على فعلها، كالصوم. 9534 – ولأنه يسقط بإحرامه ما لزمه بمجاوزة الميقات، وما أسقط به الإنسان فرض نفسه، لم يجز أن يخذ الأجرة عليه، كالجهاد.

9535 – احتجوا: بأن كل ما جاز أن يفعله الغير عن الغير تطوعا وتبرعا؛ جاز أن يفعله عنه بعقد الإجارة، كالبناء. 9536 – قلنا: يجوز أن يتطوع عنه بالأعمال المجهولة، ولا يجوز أن يستأجر عليها. والمعنى في النيابة: أنه يجوز أن يستأجر الكافر عليه، فجاز استئجار الحر المسلم عليه. 9537 – قالوا: لأنه من فرائض الأعيان يجب بوجود مال، فجاز أن يدخله النيابة، [أصله: الزكاة. 9538 – قلنا: الزكاة لما جاز أن ينوب فيها من عليه فرضها، جاز أن ينوب في أداء فرضها، وفي مسألتنا بخلافه. 9539 – قالوا: عمل تدخله النيابة] ؛ فجاز عقد الإجارة عليه، كبناء المساجد. 9540 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن النيابة لا تدخله عندنا، ولو سلمنا ذلك انتقض بنيابة الشاخص عن القاعد في الجهاد. 9541 – ولأن بناء المساجد قربة، ليس من شرطها: أن تكون في نسبة لفاعلها، ولهذا يجوز أن يتولاها الكافر، وفي مسألتنا: من شرط الحج: أن يكون قربة لفاعلها، فلم يجز الاستئجار عليه. 9542 – قالوا: يجوز أن يفعله عن غيره بنفقة يأخذها منه، فجاز أن ينوب عنه بالإجارة، كسائر الأعمال. 9543 – قلنا: إنما جاز أخذ النفقة؛ لأن الإنسان يجب عليه [بوجود المال أن يحج بنفسه وينفق المال، فإذا عجز عن أداء الحج بنفسه، وجب عليه] دفع المال إلى

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching based on consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2360)

فإن قيل: قد اتفقوا عملا على أخذ أجرة المعلم. 11499 –

Mas'alah: What is the objection regarding the common practice of paying teachers?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

12705 – فإن قيل: الناس في سائر الأعصار يدفعون الأجرة إلى المعلم، وذاك لا يجوز عندكم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on payments given to teachers for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2566)

12706 – قلنا: لم تجر عادتهم أن يستأجروا، وإنما يسلمون الصبي إليه ويدفعون شيئا لا على طريق الإجارة، وذلك يجوز عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a tooth if the pain subsides?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3512)

17365 – أصله: إذا استأجر لقلع ضرسه فسكن الوجع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport wine for non-disposal purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3624)

مسألة 890 الاستئجار لحمل الخمر لغير الإراقة 17843 – قال أصحابنا: إذا استأجر رجلا لينقل له خمرا صحت الإجارة. 17844 – قال الشافعي لا يجوز. 17845 – لنا: أنه استئجار لحمل ما قد يباح حمله فوجب أن يصح. أصله إذا استأجره ليحمل له ظهر ميتة. 17646 – والدليل على الوصف: أن نقلها للإراقة جائز باتفاق، ولأنه نوع

شراب، فجازت الإجارة على حمله كسائر الأشربة. 17847 – ولأنه شراب يجوز أن يستأجر لحمله للإراقة فجاز مطلقا كسائر الأشربه. 17848 – ولأن العقد لا يختص بحمل الخمر؛ لأنه لو أمر بحمل خل مثله جاز،

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3625)

17849 – ولا يقال إذا استأجر دارا ليصلى فيها لم يتعين الصلاة، ولا يجوز عندكم، لأنها تتعين عندنا ألا ترى أن نوع المنفعة المسماة لا يستحق أكثر منه، والسكنى أكثر من الصلاة فتتعين الصلاة وما تعين [هنا معنى من العمل] وذلك مجهول فيتعلق العقد، وإنما لا تصلح الإجارة له أو بنوعه وهو غير معروف.

Mas'alah: Is it permissible to rent for sinful acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3626)

على المعاصي لا تجوز.

Mas'alah: What is the evidence for the impermissibility of renting a house for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3627)

17857 – لنا: أنه عمل لا يستحق بالإجارة، فلا يجوز إجارة الدار له. أصله إذا [استأجرها لينظر إليها، ولأن كل فعل لو] استأجر له الدار مدة مطلقة لم يجز فإذا عينها

لم يجز.

Mas'alah: What is the analogy for renting a house for sinful acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3627)

17858 - أصله: إذا [استأجرها] لنوع المعاصي، وأما إذا قال لأتخذها مسجدا فالمسجد يقتضي زوال الملك عن الرقبة والإجارة لا يستحق بها أصلا كالأعيان.

Mas'alah: Why is leasing for prayer invalid while leasing for guarding is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3628)

بعقد الإجارة إذا استأجره ليحفظ داره فجازت الإجارة له والصلاة لا تستحق على الإنسان بالإجارة فلا يجوز الاستئجار لها.

Mas'alah: Why can't a lease for prayer be treated like a lease for residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3629)

قلنا: ليس كل مستحق بالعقد جاز أن ينفرد به كبيع الشرب والطريق ولأنه إذا استأجر للسكنى [فقد] استحق نوعا من المنفعة الصلاة في الدار دونه، فجاز أن يستوفى ذلك المنفعة [و] أما إذا [استأجر] للصلاة فلابد من تعين ذلك الفعل، لأنه لا يجوز أن يستوفي لسكنى وهي أكثر من فعل الصلاة، وإذا تعينت الصلاة لم يجز أن يتناولها العقد

كما لا يجوز استئجار الدار للصوم فيها. ***

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or monastery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3630)

مسألة 892 إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة أو صومعة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a dhimmi leasing a house in rural areas for a church or monastery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3630)

17871 - قال أصحابنا: إذا استأجر الذمي بيتا في السواد ليتخذه صومعة أو كنيسة جاز.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on leasing a house for a church or monastery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3630)

17872 - وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for both residence and congregational prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3630)

17873 – والمسألة موضوعة على أنه إذا استأجرها شهرا للسكنى وليصلى الجماعة فيه فتكون الإجارة جائزة، لأن الصلاة لا تتعين وكان أبو بكر الرازي يقول المسألة محمولة على أنه لم يشترط ذلك لكن علم من حاله أنه يفعل ذلك، وإنما جاز لأن السواد في ذلك الوقت كان لأهل الذمة فلا [يمنعوا] من اتخاذ الكنائس في أملاكهم فكيف إذا استأجروه، ولأنه معنى أقروا عليه بعقد الإجارة فجاز استئجار الدار له.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for slaughtering animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3630)

17874 – أصله: إذا اكتروها لذبائحهم.

Mas'alah: What is the argument that leasing for a church is a lease for sin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3630)

17875 – احتجوا: بأنه إجارة لمعصية كسائر المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out qisas for murder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3648)

مسألة 899 الإجارة على القصاص في النفس 17953 – قال أبو حنيفة: إذا استأجر للقصاص في النفس لم تصح الإجارة. 17954 – وقال محمد والشافعي: يجوز.

17955 – لنا: أن القصاص هو [إفاتة] الروح وذلك من فعل الآدمي، ولا يقدر عليه وإنما هو فعل الله تعالى، والاستئجار على ما لا يقدر عليه الأجير لا يصح. ولا يلزم ذبحه الشاة، لأنه لا يستأجره على تفويت الروح، وإنما يستأجره على قطع الأوداج، بدلالة أنه لو فوت الروح بالخنق لم يستحق شيئا. 17956 – ولا يلزم القصاص فيما دون النفس، لأن ذلك إفاتة العضو، وهذا من فعل الآدمي فجاز أن يستأجر عليه، ولأن القصاص ضرب القاتل بالسيف مع التجافي وذلك تارة يقع على وجه مأذون وتارة على وجه [محظور] فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5810)

مسألة 1416 استئجار المرأة للزنى

Mas'alah: What is the objection regarding contracts not being made for fornication?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5810)

28561 – فإن قيل: المعنى في هذه العقود أنها لم تعقد على الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to execute qisas (retaliatory killing)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1093)

وعلى هذا الخلاف إذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء القصاص في النفس، وجه قوله أنه استأجره لعمل معلوم، وهو القتل ومحله معلوم وهو العنق إذ لا يباح له العدول عنه فيجوز كما لو استأجره لقطع اليد وذبح الشاة، ولهما أن محله من العنق ليس بمعلوم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill game that is not owned?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

وقال ابن رستم عن محمد في رجل قال لرجل اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم وهما صيد ليسا للمستأجر فقتله: فإن له أجر مثله لا أجاوز به درهما؛ لأن الأسد والذئب إذا لم يكونا في يده فيحتاج في قتلهما إلى المعالجة فكان العمل مجهولا، وإنما وجب عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد ويكون الصيد للمستأجر؛ لأن قتل الصيد سبب لتملكه وعمل الأجير يقع للمستأجر فصار كأنه قتله بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sinful acts in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي أنه لا يصح لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الإنسان للعب واللهو، وكاستئجار المغنية، والنائحة للغناء، والنوح

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to write songs or laments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح أنه جائز؛ لأن الممنوع عنه نفس الغناء، والنوح لا كتابتهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to commit murder or wrongful imprisonment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وكذا لو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو ليسجنه أو ليضربه ظلما وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة؛ لأنه استئجار لفعل المعصية فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a church from a Muslim to pray in it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

ولو استأجر ذمي من مسلم بيعة ليصلي فيها لم يجز؛ لأنه استئجار لفعل المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a church from another dhimmi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وكذا لو استأجر ذمي من ذمي لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi renting a house from a Muslim to pray in it individually or as a public prayer place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

ولو استأجر الذمي دارا من مسلم وأراد أن يصلي فيها من غير جماعة أو يتخذها مصلى للعامة فقد ذكرنا حكمه فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi hiring a Muslim to serve him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

ولو استأجر ذمي مسلما ليخدمه ذكر في الأصل أنه يجوز وأكره للمسلم خدمة الذمي أما الكراهة فلأن الاستخدام استذلال فكأن إجارة المسلم نفسه منه إذلالا لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصا بخدمة الكافر. وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring a free woman or a slave woman for service and seclusion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة وهو قول أبي يوسف ومحمد أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية. وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting dead animals, carcasses, and impurities?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1098)

ويجوز الاستئجار لنقل الميتات والجيف والنجاسات؛ لأن فيه رفع أذيتها عن الناس فلو لم تجز لتضرر بها الناس وقال ابن رستم عن محمد أنه قال: لا بأس بأجرة الكناس

أرأيت لو استأجره ليخرج له حمارا ميتا، أما يجوز ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting a dead disbeliever to the cemetery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

ويجوز الاستئجار على نقل الميت الكافر إلى المقبرة؛ لأنه جيفة فيدفع أذيتها عن الناس كسائر الأنجاس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter to carry wine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر فله الأجر في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد لا أجر له كذا ذكر في الأصل، وذكر في الجامع الصغير أنه يطيب له الأجر في قول أبي حنيفة، وعندهما يكره لهما أن هذه إجارة على المعصية؛ لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ولهذا لعن الله تعالى عشرة: منهم حاملها والمحمول إليه ولأبي

حنيفة إن نفس الحمل ليس بمعصية بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار وليس الحمل من ضرورات الشرب فكانت سببا محضا فلا حكم له كعصر العنب وقطفه والحديث محمول على الحمل بنية الشرب وبه نقول: إن ذلك معصية، ويكره أكل أجرته،

Mas'alah: What is the ruling on hiring slave women for fornication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

ولا تجوز إجارة الإماء للزنا؛ لأنها إجارة على المعصية وقيل: فيه نزل قوله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا} [النور: 33] . وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن مهر البغي» وهو أجر الزانية على الزنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cupping and taking payment for it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1099)

وتجوز الإجارة للحجامة وأخذ الأجرة عليها؛ لأن الحجامة أمر مباح وما ورد من النهي عن كسب الحجام في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من السحت عسب التيس وكسب الحجام» ؛ فهو محمول على الكراهة لدناءة الفعل والدليل عليه ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قال ذلك أتاه رجل من الأنصار فقال: إن لي حجاما وناضحا فأعلف ناضحي من كسبه قال - صلى الله عليه

وسلم: نعم» . وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام دينارا»

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for an act that is already obligatory upon them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة فإن كان فرضا أو واجبا عليه قبل الإجارة لم تصح الإجارة؛ لأن من أتى بعمل يستحق عليه لا يستحق الأجرة كمن قضى دينا عليه ولهذا قلنا: إن الثواب على العبادات والقرب والطاعات أفضال من الله سبحانه غير مستحق عليه لأن وجوبها على العبد بحق العبودية لمولاه؛ لأن خدمة المولى على العبد مستحقة ولحق الشكر للنعم السابقة. لأن شكر النعمة واجب عقلا وشرعا ومن قضى حقا مستحقا عليه لغيره لا يستحق قبله الأجر كمن قضى دينا عليه في الشاهد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

ولا على تعليم القرآن عندنا وقال الشافعي: الإجارة على تعليم القرآن جائزة؛ لأنه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم فيجوز. ولنا أنه استئجار لعمل مفروض فلا يجوز كالاستئجار للصوم والصلاة ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمتعلم فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه وقد روي «أن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أقرأ رجلا فأعطاه قوسا فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك

فقال – صلى الله عليه وسلم: أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار قال: لا فقال – صلى الله عليه وسلم: فرده» ،

Mas'alah: Is it permissible to hire for teaching language and literature?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

ويجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب لأنه ليس بفرض ولا واجب

Mas'alah: Is it permissible to hire for building mosques, ribats, and bridges?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

وكذا يجوز الاستئجار على بناء المساجد، والرباطات والقناطر لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a fire temple or church?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=319)

(و) جاز (حمل خمر ذمي بأجر) خلافا لهما (لا) أي لا يجوز. (إجارة بيت بالأمصار وبقرانا ليتخذ بيت نار) للمجوس (أو كنيسة أو بيعة) لليهود والنصارى (أو يباع فيه الخمر) ، وإنما قال بقرانا، إذ قد نقل عن أبي حنيفة أنه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، وأما في سواد بلادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا وهو الصحيح كذا في الكافي. .

Mas'alah: Can a woman who has been irrevocably divorced be hired to breastfeed her child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=410)

وفي المبتوتة روايتان) في رواية جاز استئجارها لأن النكاح قد زال فالتحقت بالأجانب، وفي رواية أخرى لا؛ لأن العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة إليها والشهادة لها. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper (hajjam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

والحجام) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «احتجم وأعطى أجرته» (

Mas'alah: What are the rights of the husband regarding intercourse with a hired wet nurse in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=652)

وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر إلا بإذنه) يعني ليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها؛ لأن الوطء حق الزوج فلا يتمكن من إبطاله حقه لكن المستأجر يمنعه من وطئها في منزله؛ لأن المنزل ملكه فلا يجوز أن يدخل بلا إذنه (

Mas'alah: What is the ruling on hiring for adhan, imamate, Hajj, teaching Quran, and singing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

ولم تصح الإجارة للأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح) .

Mas'alah: What is the contemporary fatwa on hiring for teaching Quran and leading prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

ويفتى اليوم بصحتها) أي الإجارة لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر على دفع الأجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية تهدى إلى المعلمين على رءوس بعض سور القرآن سميت بها؛ لأن العادة إهداء الحلاوى –

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife for work that is not obligatory upon her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=430)

قبل الإجارة (أنقروي , هندية) . فعليه إذا استأجر رجل زوجته لإرضاع ابن له من زوجة أخرى أو لطبخ طعام للبيع أو لرعي غنمه وما أشبه ذلك من الأمور التي ليست من خدمات البيت فالإجارة صحيحة وإذا كانت الأمور قبل الإجارة واجبة على الأجير أو

فرضا عليه فالإجارة غير صحيحة . مثلا : لو استأجر رجل زوجة لطبخ طعام بيته أو لخدمة أخرى من الخدمات البيتية فلا يكون صحيحا وليس للزوجة أجر لأن هذا العمل واجب عليها ديانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين فاطمة وعلي فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي فلا تنعقد هذه الإجارة ولو كانت المرأة شريفة (رد المحتار , الفيضية , أنقروي , هندية) . * * * * *

Mas'alah: Is it valid to hire someone to cut off the heads of dead disbelievers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=909)

ولو استأجر رجلا بأن يقطع رؤوس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الأجر عشرة دراهم لأن قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستئجار عليه وقطع رؤوس القتلى ليس بطاعة فصح الاستئجار عليه ولو أ، أمير العسكر استأجر مسلما أو ذميا ليقتل أسيرا كافرا في أيديهم لا يجب الأجر لما قلنا.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for using a bathhouse or for cupping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4199)

قال: (ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام) أما الحمام فلتعارف الناس ولم تعتبر الجهالة لإجماع المسلمين. قال: – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وأما الحجام فلما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وأعطى الحجام الأجرة» ولأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزا. [فتح القدير]

نحن فيه ليست بمفضية إلى النزاع، إذ لكل واحد منهما نقض العقد في رأس كل شهر فكيف يقع النزاع. (قوله: لأن الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء) قال صاحب العناية في تعليله لذكر الشهور منكورا وتبعه الشارح العيني. أقول: ليس ذلك بسديد. أما أولا فلأن المذكور في المسألة هو السنة دون الشهور. وأما ثانيا فلأن المذكور في مسألة النذر بالصوم أيضا منكور مع أن الجواب مختلف. والصواب في تعليل ذلك أن يقال: لأن كل الأوقات محل للإجارة، إذ لا منافاة بين الإجارة وبين وقت ما أصلا، فإن هذا التعليل هو الفارق بين المسألتين وهو الموافق لقول المصنف بخلاف الصوم؛ لأن الليالي ليس بمحل له تبصر. (قوله: ثم إن كان العقد حين يهل الهلال) قال صاحب النهاية بضم الياء وفتح الهاء على صيغة بناء المفعول: أي يبصر الهلال وقال: أراد به اليوم الأول، ورد عليه صاحب الغاية حيث قال: فسر بعضهم في شرحه قوله حين يهل بقوله أراد به اليوم الأول، وفيه نظر؛ لأنه ليس حين يهل الهلال بل هو أول الليلة الأولى من الشهر. انتهى كلامه. أقول: نظره ساقط؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the stud service of a male animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4200)

قال: (ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس) وهو أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن من السحت عسب التيس» والمراد أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the call to prayer, Hajj, leading prayer, or teaching Quran and fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4200)

قال: (ولا الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه) والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله – يصح في كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] صاحب النهاية قد فسر قوله يهل الهلال بقوله: أي يبصر الهلال، فعلى هذا التفسير كان معنى قوله حين يهل الهلال حين يبصر الهلال وهو أول الليلة من الشهر قطعا، وليس مراده بقوله أراد به اليوم الأول تفسير معنى قوله حين يهل الهلال، إذ قد علم معناه من تفسيره السابق قطعا، بل مراده بذلك بيان أن ليس المراد بقولهم حين يهل الهلال في هذه المسألة معناه الحقيقي، وهو أول الليلة من الشهر لتعسر كون العقد فيه، بل المراد به معناه العرفي وهو اليوم الأول من الشهر، وهذا نظير ما قالوا في المسألة الأولى لم يرد محمد – رحمه الله – برأس الشهر في قوله لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة، وهو الساعة التي يهل فيها الهلال بل رأس الشهر من حيث العرف والعادة، وهو الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها فلا يرد عليه

«اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» وفي آخر ما عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عثمان بن أبي العاص «وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا» ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر أهليته فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلاة، ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح. وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى.

Mas'alah: Why is hiring for singing and wailing impermissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4201)

ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي) ؛ لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for use as a church or for selling wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4681)

قال (ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية. وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير [فتح القدير] فكان جوابا شافيا قد اضمحل به الإشكال كما لا يخفى. (قوله وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس به؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك) قال بعض المتأخرين: قوله لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة ولو احتمالا ضعيفا فلا يكره بالشك لوجود هذا الاحتمال فليس الشك على معناه المصطلح انتهى. أقول: ليس هذا بشرح صحيح؛ لأن كون احتمال أن لا يستعمله في الفتنة ضعيفا في حق من لم يكن معروفا بكونه من أهل الفتنة ممنوع، كيف وأمور المسلمين محمولة على الصلاح والاستقامة كما صرح به صاحب الغاية وغيره في تعليل هذه المسألة. ففي حق من لم يكن معروفا بكونه من أهل الفتنة إن لم يكن احتمال أن لا يستعمله في الفتنة

أقوى وأرجح فلا أقل من أن يكون مساويا لاحتمال خلافه، فالشك على معناه المصطلح عليه قطعا، ولو كان احتمال أن لا يستعمله في الفتنة ضعيفا مرجوحا كان احتمال أن يستعمله في الفتنة قويا راجحا، فينبغي أن يكون السلاح من مثله في أيام الفتنة مكروها. وجواب المسألة على خلافه. وبالجملة لا وجه للشرح المذكور أصلا (قوله وله أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه) أقول: ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة – رحمه الله – في هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان وسائر

في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها. بخلاف السواد. قالوا: هذا كان في سواد الكوفة، لأن غالب أهلها أهل الذمة. فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman in her waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

(وفي) جواز استئجار (معتدة البائن روايتان) ففي ظاهر الرواية أنه يجوز؛ لأن النكاح قد زال فهي كالأجنبية وصحيح في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to breastfeed after her waiting period ends?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=496)

وفي رواية الحسن لا يجوز؛ لأنه باق في حق بعض الأحكام (وبعد العدة يجوز) استئجارها بالاتفاق لزوال النكاح بالكلية.

Mas'alah: Is the mother more entitled to be hired for breastfeeding than a stranger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

(وهي) أي الأم بعد العدة أو المعتدة من طلاق بائن على إحدى الروايتين (أحق) وأولى بالاستئجار من الأجنبية؛ لأن إرضاعها أنفع للصغير (إن لم تطلب زيادة على الغير) فإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنها وإليه الإشارة بقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط هذه الأجرة بموته؛ لأنها أجرة وليست بنفقة كما في الذخيرة.

Mas'alah: Is it valid for a husband to hire his wife to nurse his child from another woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=496)

(ولو استأجرها هي زوجته لإرضاع ولده) أي الزوج حال كونه (من غيرها صح) الاستئجار؛ لأنها لم يجب عليها إرضاعه ديانة.

Mas'alah: Is it permissible for a bathhouse keeper to take wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1141)

(ويجوز أخذ) الحمامي (أجرة الحمام) للتوارث، والتعارف قال: «– صلى الله عليه وسلم – ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» فلا تعتبر جهالة المنفعة في مثل هذا، ومن العلماء من كره الحمام؛ لأنه شر بيت بإشارة النبي – عليه الصلاة والسلام – وكره بعضهم اتخاذه للنساء؛ لأنه قلما يخلو اجتماعهن عن فتنة، والصحيح أنه لا بأس باتخاذه للرجال، والنساء جميعا للضرورة كما في أكثر المعتبرات.

Mas'alah: Is it permissible for a cupper to take wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1141)

(و) يجوز أخذ (الحجام) أجرته لما روي «أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – احتجم وأعطى أجرته فكان قوله – عليه الصلاة والسلام: إن من الحرام السحت كسب الحجام» منسوخا بما روي

Mas'alah: Is it permissible to take wages for the stud fee of a male animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1141)

(لا) يجوز (أخذ أجرة عسب التيس) هو أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن من السحت عسب التيس» بمعنى أخذ أجرة عسب التيس على حذف المضاف، والمضاف إليه؛ لأن حقيقة العسب ليس بمكروه؛ لأنه سبب لبقاء النسل ولأن الاستئجار للإحبال، والإنزاء وهو أمر

موهوم غير معلوم.

Mas'alah: Is it permissible to take wages for sinful acts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1142)

(أو المعاصي) أي لا يجوز أخذ الأجرة على المعاصي (كالغناء، والنوح، والملاهي) ؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر، وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه. وفي المحيط إذا أخذ المال من غير شرط يباح له؛ لأنه عن طوع من غير عقد. وفي شرح الكافي لا يجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح، والمزامير، والطبل أو شيء من اللهو ولا على قراءة الشعر ولا أجر في ذلك. وفي الولوالجي: رجل استأجر رجلا ليضرب له الطبل إن كان للهو لا يجوز، وإن كان للغزو أو القافلة أو العرس يجوز؛ لأنه مباح فيها

Mas'alah: What is the ruling on hiring for farming, riding, dwelling, or wearing in exchange for the same type of service in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1147)

(وكذا) لا يصح (الاستئجار للزراعة) أي لزراعة الأرض (بزراعة) أرض أخرى بأن جعلت زراعة الأرض الأخرى أجرة بها (وللركوب) أي لا يصح استئجار دابة ليركبها (بركوب) دابة أخرى ليركبها الآخر بمقابلتها (وللسكنى) أي لا يصح استئجار دار ليسكنها (بسكنى) دار أخرى ليسكنها الآخر بمقابلتها (وللبس) أي لا يصح استئجار ثوب ليلبسه (بلبس) ثوب آخر ليلبسه الآخر بمقابلته ويكون من قبيل بيع الشيء بجنسه نسيئة وذا لا يجوز خلافا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or for selling wine?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

(ولا تكره إجارة بيت بالسواد) أي بالقرية (ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع) معطوف على قوله ليتخذ أي ليباع (فيه الخمر) عند الإمام؛ لأن الإجارة واردة على منفعة البيت ولا معصية فيه وإنما معصيته بفعل المستأجر وهو فعل الفاعل المختار فقطع نسبته منه كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها من دبرها أو بيع الغلام من اللوطي كما في التبيين وغيره وهذا صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي والمنقول في كثير من المعتبرات أنه يكره (وعندهما يكره) أن يؤجر بيتا لشيء من ذلك لأنه إعانة على المعصية وبه قالت الأئمة الثلاثة قالوا إن ما ذكره الإمام مختص بسواد الكوفة؛ لأن أغلب أهلها ذمي وأما في سوادنا فأعلام الإسلام ظاهرة فلا يمكنون من إجارة البيت ليتخذه معبدا ومفسقا في الأصح كما لا يمكنون في الأمصار لعدم الإذن من الحكام

فيما تغلب فيه شعائر الإسلام وعن هذا قال (ويكره في المصر إجماعا وكذا في سواد غالبه أهل الإسلام) لما مر أن شعائر الإسلام ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying wine for a dhimmi for a fee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1287)

(ومن حمل لذمي

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for acts of obedience or disobedience?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1037)

مسألة: [عدم جواز الاستئجار على الطاعات] قال أبو جعفر: (ولا يجوز الاستئجار على شيء من الطاعات، ولا على شيء من المعاصي) . أما الطاعات فقد بينا وجوهها. وأما المعاصي، فلأنه لا يلزم فيها تسليم المنافع بعقد الإجارة، وما لا يستحق تسليمه بالعقد: لا يصح العقد عليه.

Mas'alah: Can an insolvent debtor hire himself out to pay his debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1927)

باب بيان مشكل ما قد اختلف الناس فيه من المعسر بالدين الذي عليه , هل يؤاجر في ذلك حتى يقضي دينه من أجرته أم لا؟ وهل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ذلك شيء أم لا؟ قال أبو جعفر: ما علمنا أحدا من أهل العلم ذهب إلى إجارة المدين الذي لا شيء له حتى يقضي دينه من أجرته غير ابن شهاب الزهري , فإنه قد كان يذهب إلى ذلك , ولا أعلمني إلا أخذت ذلك من قوله , عن هارون بن كامل , عن عبد الله بن صالح , عن الليث بن سعد , عن يونس بن يزيد , عن ابن شهاب وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع ذلك ويخالفه

1879 – كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن يوسف , وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي , ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم , فأما الربيع فقال: حدثنا شعيب بن الليث , وأما محمد بن عبد الله فقال: أخبرنا أبي , وشعيب بن الليث وكما حدثنا أبو أمية قال: حدثنا يحيى بن إسحاق البجلي – [142] – قالوا جميعا: حدثنا الليث ح وكما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث , ثم اجتمع عمرو , والليث فقالا: عن بكير بن عبد الله بن الأشج , عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك" . فكان فيما روينا من هذا الحديث , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لغرماء المدين المذكور فيه بعد صدقة الناس عليه بما تصدقوا به عليه لقضاء دينه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" وكان في ذلك ما قد دفع أن يكون لهم إجارته ليستوفوا ديونهم من أجرته , والله تعالى نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother as a wet nurse while she is married or in her waiting period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=688)

قال – رحمه الله – (لا أمه لو منكوحة أو معتدة) أي لا يجوز استئجار أم الصبي إذا كانت تحته أو في [حاشية الشلبي] قوله وكذا إذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ أو العتق) قال الرازي بخلاف ما إذا وقعت الفرقة من قبلها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة فإنها تجب فيها النفقة لأنها حبست نفسها بحق، وذا لا يسقط النفقة اهـ (قوله أي إذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها) لا لعين الردة، ولكن لأنها محبوسة بحق عليها، والحبس لحق عليها مسقط للنفقة كالمحبوسة بدين عليها. اهـ. رازي (قوله ولو مكنت ابن زوجها بعدما طلقها ثلاثا إلخ) ولو مكنته قبل الطلاق أو بعد الطلاق الرجعي لا تجب لها النفقة. اهـ. مستصفى قال الرازي فإن كان رجعيا إذا مكنت ابن زوجها أو ارتدت فحبست أو لا فلا نفقة لها لأن النكاح باق فجاءت الفرقة بمعصية من جهتها فتسقط النفقة اهـ (قوله ولا نفقة للمحبوسة) حتى قالوا إذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة. اهـ. مستصفى (قوله وجبت لها النفقة لزوال المانع) أي وهو الحبس. اهـ. (قوله حيث لا يجب لها النفقة، وإن أسلمت وعادت إلخ) لأن أصل الفرقة كان من جهتها بمعصية، ولا تأثير للردة هنا في التفريق لأن التفريق وقع قبل الردة بالطلاق البائن. اهـ. (قوله في المتن ولطفله الفقير) قال في الهداية وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال قال الكمال وأطلقه فعم جميع أصناف المال من العروض والحيوان والعقار حتى إذا كان ذلك فقط فللأب أن يبيعه وينفقه عليه، وكذا يعطي منه أجر رضاعه، وهذا لأن إيجاب نفقة أحد الموسرين على الآخر إذا لم يكن الاحتباس ذلك له ليس بأولى من إيجاب نفقة ذلك عليه بخلاف نفقة الزوجة فإنها محتبسة لغرض آخر فنفقتها عليه وإن كانت غنية، أما الولد فنفقته

للحاجة وبغناه اندفعت حاجته فلا تجب على غيره كنفقة المحارم اهـ (قوله فإنه واجب عليها ديانة) ولا يجوز أخذ الأجرة عليه كما سيأتي قريبا. اهـ. (قوله في المتن ويستأجر من ترضعه عندها) أي إن أرادت ذلك. اهـ. رازي (قوله وإلى الأول مال القدوري وشمس الأئمة السرخسي) وهو الأصوب لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب يسبب تمريضه وموته اهـ فتح (قوله في المتن لا أمه) أي لا تستأجر اهـ (قوله في المتن أو معتدة)

عدته لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية، وهو أمر بصيغة الخبر، وهو آكد فلا يجوز أخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز أن تأخذ الأجرة على خدمة البيت من الكنس وغيره وإنما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فإذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر، وقيل إذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز استئجارها لأن النكاح قد زال فالتحقت بالأجانب، والأول رواه الحسن عن أبي حنيفة، ووجهه أن العدة من أحكام النكاح، ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى، ولا يجوز دفع الزكاة إليها، والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الأحكام فكذا في هذا الحكم، ولو استأجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز لأنه لم يجب عليها إرضاعه

Mas'alah: Why is taking payment for a public bath (hammam) considered valid despite uncertainty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1415)

(قوله في المتن وصح أخذ أجرة الحمام) أي؛ لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة

الحمام، وإن كان مقدار ما يستعمل من الماء ليس بمعلوم ولا مقدار القعود فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for cupping in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

قال – رحمه الله – (والحجام) أي جاز أخذ أجر الحجامة لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وأعطى أجرته» ولأنه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا فانعقد إجماعا عمليا، وقالت الظاهرية لا يحل لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان» قلنا هذا الحديث منسوخ بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال له رجل إن لي عيالا وغلاما حجاما أفأطعم عيالي من كسبه قال نعم».

Mas'alah: Why is it not permissible to take payment for the stud fee of a male animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

قال – رحمه الله – (لا أجرة عسب التيس) أي لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن من السحت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجام» ولأنه عمل لا يقدر عليه وهو الإحبال فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ولأنه أخذ المال

بمقابلة الماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: What is the current fatwa on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

قال – رحمه الله – (والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن) وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن، وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبة ولا يتفرغون له أيضا فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب

Mas'alah: What is the ruling on paying a cupper (hajjam) for his work?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن والحجام) قال الأتقاني وأما الحجام فلما روي في صحيح البخاري مسندا إلى ابن عباس قال «احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام»، ولو كان فيه كراهية لم يعطه وفي رواية السنن، ولو علمه خبيثا لم

يعط، وحدث صاحب السنن أيضا في كتاب البيوع والتجارة مسندا إلى أنس بن مالك أنه قال «حجم أبو طيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» ولأنه عمل معلوم أبيح استيفاؤه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال فإن قلت حدث صاحب السنن بإسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث» فما الجواب عنه؟ قلت لا شك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم فلو كان خبيثا لم يعطه الأجر فيحمل حديث الخبث على الكراهة طبعا من حيث المرأة لما فيه من الخبث والدناءة على أنا نقول إن راويه ليس كابن عباس في الضبط والإتقان والفقه فلا يعارض الحديث حديث ابن عباس فيعمل بحديث ابن عباس دونه. اهـ. .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on hiring for non-obligatory acts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1416)

(قوله وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتعين على الأجير) أي حتى لو تعين بأن كان الإمام أو المفتي واحدا لا يجوز الاستئجار بالإجماع وبقوله قال مالك وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه وأبو ثور وأبو قلابة ونص أحمد مثل قولنا، وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والنخعي والشعبي اهـ.

Mas'alah: Why is hiring for singing, wailing, and musical instruments invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1417)

ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئا إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافا إلى الشارع من حيث إنه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولأن الأجير والمستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الإجارة واقعة على عمل هو فيه شريك ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة، وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط في كتاب الاستحسان إذا أخذ المال من غير شرط يباح؛ لأنه أعطاه المال عن طوع من غير عقد، ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتل له فلا أجر له خلافا لمحمد – رحمه الله –، ولو استأجر القاضي رجلا ليقوم في مجلس القضاء ويقيم الحدود جاز، ولو استأجره للحدود والقصاص لم يجز، ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing, wailing, and musical instruments according to the scholars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1417)

(قوله عبد الله الخيزاخزي) بفتح الخاء وسكون الياء باثنتين من تحتها وفتح الزاي وسكون الألف وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة إلى قرية خيزاخز من قرى بخارى. اهـ. جواهر . (قوله في المتن ولا يجوز على الغناء والنوح) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في

ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه معصية ولهو ولعب والاستئجار على المعاصي واللعب لا يجوز؛ لأنه منهي عنه، وقد حدث صاحب السنن عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» اهـ أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a place of worship or for selling wine?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1617)

قال – رحمه الله: (وإجارة بيت ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد) أي جاز إجارة البيت ليتخذه معبدا للكفار والمراد ببيت النار معبد المجوس، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ، وله أن الإجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه لقطع نسبته عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها من دبرها أو بيع الغلام من لوطي والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز، وهو لا بد له فيه من عبادته، وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث المعبد، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها فلا يعارض بإظهار شعائر الكفر بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل ذمة، وأما في سواد غيرها فيه شعائر الإسلام ظاهرة فلا يمكنون

فيها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport wine for a non-Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1617)

قال – رحمه الله: (وحمل خمر لذمي بأجر) أي جاز ذلك أيضا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا هو مكروه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لعن في الخمر عشرة، وعد منها حاملها، وله أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، ولا تسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، وعلى هذا الخلاف إذا آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يكره، وفي المحيط لا يكره بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي؛ لأن ذلك إذلال لهما وبيع المكعب المفضض للرجال أن يشتريه ليلبسه يكره؛ لأنه إعانة له على لبس الحرام، ولو أن إسكافا أمره إنسان أن يتخذ له خفا على زي المجوس أو الفسقة أو خياطا أمره إنسان أن يخيط له ثوبا على زي الفساق يكره له أن يفعل له ذلك؛ لأن هذا تسبيب في التشبه بالمجوس والفسقة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh, singing, and other activities?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3839)

، والفقه [(1)] ، والغناء[(2) (1) قوله: والفقه؛ مثله التذكير والتدريس، والعمرة مثل الحج، أما لو استأجره لتعليم ولده الكتابة أو النجوم أو الطب أو التعبير جاز بالاتفاق. كذا في ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) (4: 30) . (2) قوله: والغناء... الخ؛ يعني ولا يصح الإجارة على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليها الأجرة من غير أن يستحق هو على الأجير، إذ المبادلة لا تكون إلا بالاستحقاق كل منهما على الآخر، ولو استحق على المعصية لكان ذلك مضافا إلى الشارع من حيث أنه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا؛ ولذا قال في ((غاية البيان)) : لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره، ولا أجر في ذلك، هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم –. انتهى. وهكذا في ((رمز الحقائق)) (2: 198) ، وغيره من الكتب المعتبرة المعتمدة. فيا أسفا على من تشيخ وعد نفسه من المتصوفين العارفين واستأجر القوال والمغنيين مشاهرة ومسانهة، وجعل هذا الاتفاق من أسباب الخير والسعادة، وزيادة الشوق والعرفان، وأمر عليه فضل نفسه، وأضل غيره، وصار من المبتدعين الغافلين، هداه الله تعالى سواء الطريق، ووفقه خير التوفيق، ويا حسرة على من عد نفسه من محبي آل الرسول – صلى الله عليه وسلم –، واستأجر النائحين مسانهة ومشاهرة لينوحوا على الإمام الهمام سيد الشهداء المظلوم في كربلاء – رضي الله عنه – عند ذكر مصائبه، ويبكوا أنفسهم ويبكوا غيرهم ممن حضر في ذلك المجلس، فقد أخطأ طريق الحق والصواب، وعدل عن سبيل الأجر والثواب، وخالف السنة والكتاب، والموفق هو الله التواب، وإليه المرجع والمآب.

[

Mas'alah: What is the ruling on hiring for wailing, musical instruments, and stud fees for a ram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3840)

، والنوح، والملاهي، وعسب(1) التيس[(2) (1) عسب الفحل الناقة عسبا: طرقها؛ وسبب النهي أن ثمرته المقصودة غير معلومة، فإنه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر. ينظر: ((المصباح المنير)) (2: 625) . (2) قوله: وعسب التيس؛ العسب بالفتح: بكرايه دادن فحل جهت كشني وبرجستن بزبر ماده وآب مني بزونسبل واولاد او. كذا في ((المنتخب)) : يقال عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب: طرقها، وعسبت الرجل عسبا: أعطيته الكراء على الضراب، و ((نهى عن عسب الفحل)) وهو على حذف مضاف، والأصل عن كراء عسب الفحل؛ لأن ثمرته المقصودة غير معلومة، فإنه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر، وقيل: المراد الضراب نفسه، وهو ضعيف، فإن تناسل الحيوان مطلوب لذاته؛ لمصالح العباد، فلا يكون النهي لذاته دفعا للتناقض بل لأمر خارج. كذا في ((المصباح المنير)) (2: 625) . والتيس: بالفتح بزنر وآهوي نرو بفارسي آنرا تكه ونهاز كويند. كذا في ((المنتخب)) ، وقال في ((المصباح)) : التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو الجدي، والجمع تيوس، مثل فلس فلوس. انتهى. فحاصل عسب التيس هو نزوه على الإناث، وخرج أبو الخطاب الحنبلي – رضي الله عنه – وبعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – وجها في جوازه؛ لأنه انتفاع مباح تدعو الحاجة إليه، فصار كإجارة الظئر، ولهذا يباح الانتفاع به بالإعارة، فيستباح بالإجارة. ولنا: ما رواه البخاري(2: 797) وأبو داود(3: 267) والترمذي(3: 573) والنسائي(3: 115) عن ابن عمر – رضي الله عنهم – إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((نهى عن عسب التيس)) ، وفي ((مسند أحمد)) (1:

147) : ((عن ثمن عسب الفحل)) ؛ ولأنه أخذ مال في مقابلة ماء مهين لا قيمة له كالميتة والدم؛ ولأن هذا الاستئجار للإحبال، وهو أمر موهوم غير معلوم.

[

Mas'alah: What is the ruling on carrying a dhimmi's wine for hire and renting a house for a church?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4254)

(وحمل خمر ذمي بأجر(1))، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يجوز، ولا يحل له الأجر [(2)] ، (وإجارة بيت بالسواد ليتخذ(3) بيت نار أو كنيسة أو بيعة، أو يباع فيه الخمر)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لتحلل فعل الفاعل المختار، وقالا: لا يجوز [(4)] ، وإنما قيد بالسواد [(5) (1) في أ و م: بأجرة. (2) قوله: ولا يحل له الأجر؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن في الخمر عشرا، حاملها والمحمول إليه [ولفظه: عن ابن عباس قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها وساقيها ومسقيها)) ، أبو داود(3: 326)، و ((سنن سعيد بن منصور)) (4: 90) ، و ((مسند الربيع)) (2: 37) ، و ((المستدرك)) (1: 246) ، واللفظ له، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد))] ، وله: إن المعصية في شربها، وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، ولا يقصد به، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية. كذا في ((الهداية)) (4: 94) . (3) في ج و ص و ف و

ق: يتخذ. (4) قوله: وقالا: لا يجوز؛ في ((الهداية)) (4: 94) : وقالا: لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وله: إن الإجارة ترد على منفعة البيت؛ ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه، قال زيلعي [في ((نصب الراية)) (6: 29)] : فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرؤها أو يأتيها من دبرها أو بيع الغلام من الوطئ، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز، وهو لا بد له من عبادته فيه. (5) قوله: وإنما قيد بالسواد... الخ؛ لأنهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد، قالوا: هذا كان في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، فأما في سوادنا، فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يمكنون فيها أيضا، وهو الأصح.

]؛ لأنه لا يجوز في الأمصار اتفاقا، (وفي سوادنا لا يمكنون منها في الأصح) ، فإن ما قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يختص بسواد الكوفة؛ فإن أكثر أهلها ذمي، فأما في سوادنا، فأعلام الإسلام فيه ظاهرة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri
Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad
Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
book_id: 2691 | entries: 5628 | kitabs: 72 | source pages: 687

Kitab al-Kharaj
Scholar/compiler: Abu Yusuf
Arabic title: الخراج لأبي يوسف
book_id: 3211 | entries: 1231 | kitabs: 33 | source pages: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab
Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation
Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب
book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى
book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut
Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | entries: 2385 | kitabs: 62 | source pages: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | entries: 583 | kitabs: 20 | source pages: 356

Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | entries: 2084 | kitabs: 30 | source pages: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages:

1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549